

زَادُ الْمَعَادِ

في هدي خسر العباد

لابن قيم الجوزية

سَمَّيْنَاكَ بِاسْمِهِ وَنَحْنُ أَعَادِيَهُ، وَتَلَقَّ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَوْقِعُ الرِّسَالَةِ

زَادَ الْمَعْلَمَاتُ

في هدي خير العباد

تذكرة المعبود

في هدي خير العباد

لابن قسيم الجوزية


الإمام الحديث المفسر الفقيه شيبان الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزري الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

محقّق، نصوصه، وشرح أمارته، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السابعة والعشرون
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

مكتبة المنار الإسلامية
الكويت - ص. ب. : ٤٣٠٩٩ - حولي
هاتف ٩٨٣٦٥٩

 مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بقية صدي وصالحية
الطبعة والنشر والتوزيع هاتف : ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص. ب. : ٧٤٦٠، بركية، بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأدب المعبود

مرع ١ عفت ١

في هدي خير العباد

لابن قسيم الجوزية

الإمام الحديث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الديلمي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

محقق نصه ، وفتح أمانيه ، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الأول

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد ، فإن مما لا خلاف فيه بين المسلمين أن رسولنا محمداً ﷺ خاتم النبيين ،
وإمام المرسلين ، وحجة الله على خلقه أجمعين ، وقد بعثه الله تعالى بالدين القويم ،
والصراط المستقيم ، وجعل رسالته عامة للناس أجمعين إلى يوم الدين .

وأقام به الملة العوجاء ، وفتح بهديه أعياناً عُمياً ، وآذاناً صُمّاً ، وقلوباً غُلْفاً
وهدى به البشرية التائهة إلى أقوم طريق ، وأوضح سبيل ، وأحسن منهج
وقد افترض الله تعالى على العباد طاعته ، وتوقيره ومحبته ، والافتداء بهديه ،
واتباع سنته ، وجعل العزة والمنعة والنصرة والولاية والتمكين في الأرض لمن
اتبع هداه ، وترسم خطاه ، والذلة ، والصغار ، والخذلان والشقاء والضعف
والمهانة على من خالف أمره وعصاه .

وإن معرفة عبادة الله تعالى ، والعمل بدينه الذي أنزله لإصلاح شؤون العباد
في الدنيا والآخرة؛ متوقفة على معرفة هدي رسول الله ﷺ وطريقته العملية التي
بين فيها شرع الله تعالى من أول ما نزل عليه الوحي إلى أن أكمل الله تعالى هذا الدين .

وقد وَعَتُ كتبُ السنة والمغازي والتاريخ والشمائل أقوال النبي ﷺ .
وأفعاله وصفاته من أول نشأته إلى أن اختاره الله إلى جواره - لا سيما الفترة التي أدى
فيها الرسالة - ولم تدع أمراً من أموره ، ولا شأناً من شؤونه دَقَّ أو جَلَّ إلا أَحَصَّتْهُ
حتى إنك لتجد فيها صفة قيامه ، وجلوسه ، ونهوضه من نومه ، وهيبته في ضحكِهِ

وابتسامه ، وعبادته في ليله ونهاره ، وكيف كان يفعلُ إذا اغتسل ، وإذا أكل ، وكيف كان يشربُ ، وماذا كان يلبسُ ، وكيف كان يتحدثُ إلى الناس إذا لقيهم ، وما كان يُحبُّ من الألوان ، وما هي حليتهُ وشمائله .

ولسنا نعدُّو الحقيقةَ إذا قلنا : إنه ليس في الدنيا إنسانٌ كاملٌ تحدَّثَ التاريخُ عن سيرته على التفصيل كما تحدَّثَ عن تفاصيل حياة نبينا محمدٍ ﷺ خاتم النبيين .

وإن أوفى كتابٍ في هذا الموضوع هو كتابُ « زاد المعاد في هدي خير العبادِ » للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي، صاحبِ القلم الفياض ، والعلم الواسع ، والرأي السديد ، والمتبحر في علوم الإسلام أصولها وفروعها ، دقيقتها وجليلها .

وقد استوعب رحمه الله في كتابه هذا هديَه ﷺ في شؤونِه العامَّة والخاصة ، واستوفى الحديثَ عن أطوارِ حياته ، وما صاحبها من أحداث ، وما لابسها من أمور يجدرُ بكلِّ مسلم أن يقفَ عليها ، ويتبين أمرها، شأنه رحمه الله في كل تصانيفه التي تجري على نسق واحد من الجودة والانتقان ، والإحاطة بالموضوع من جميع نواحيه بحيث لا يدع لباحث بعده مجالاً لأن يقول شيئاً .

وكل من يقرأ مؤلفات ابن القيم بتبصر وتمحيص يعلم حقَّ العلم أنه رحمه الله جمعُ من علوم القرآن ، والسنة ، ومن الإحاطة بأقوال السلف ، وآراء المذاهب ومقالاتهم حفظاً وفهماً ما لا نعلم مثله عن كثير من العلماء ممن تقدّمه أو أتى بعده .

وهو شديد الاعتداد بما ثبت عنه ﷺ من الأحاديث ، والأخذِ بها ، والعملِ بموجبها ، وطرح ما سواها ، وعدمِ الاعتداد بقول أحد كائناً من كان إذا كان يُخالفها ، أو يتأولها على غير وجهها ، وهو وإن كان يسير في فلكِ شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ويأخذ بكثير من اجتهاداته التي تفرّد بها ، إلا أنه أقربُ منه إلى اللين والرفق بالمخالفين .

ومما يُثير الدهشة أن المؤلفَ - رحمه الله - قد ألّف كتابه هذا في حال السفر ، ولم تكن في حوزتِه المصادرُ التي ينقلُ منها ما يحتاجُ إليها من أخبار وآثارٍ تتعلّقُ بموضوعِ الكتاب؛ مع أنه ضمّنه معظمَ الأحاديثِ النبويةِ القولية منها والفعليّة المتعلقة به ﷺ مما هو منشورٌ في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمعاجم ، والسِّير ،

وأثبت كلَّ حديثٍ في الموضوع الذي يخصُّه مما يشهد بسعة اطلاعه ، وجودة حفظه ، وسرعة بديهته ، وربما تزول الدهشة إذا صحَّ ما ترامى إلينا من أن هذا الإمامَ كانَ يستظهرُ « مسندَ الإمام أحمد بن حنبل » الذي يضمُّ أكثرَ من ثلاثين ألف حديثٍ من حديث رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد سبق لهذا الكتاب أن طُبِعَ أكثرَ من مرةٍ ، ولكنه في كل هذه الطبعات (١) لم يأخذ حفظه من التحقيق والتصحيح والتمحيص ، فجاءت كلها مليئةً بالخطأ والتصحيف والتحريف ، وسوء الإخراج ، وعدم العناية بتحقيق نصوصه الحديثية ، وتمييز صحيحها من سقيمها مما حدا بالناشر أن يطرحَ فكرةَ تحقيقه ونشره نشرةً صحيحةً وفقَّ القواعدِ العلمية المتبعة في التحقيق ، وكان أن وقع الاختيارُ علينا ، فاستجبنا ولبينا سائلينَ المولى سبحانه وتعالى أن يُوفِّقنا لإخراجه إخراجاً يزدان بجمال المظهر ، ويزهو بصحة الخبر ، إنه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .

وَصَفُّ السُّخِّ الَّتِي اعْتَمَدْنَاهَا

لقد توفر لنا حين الشروع بالتحقيق نسختان خطيتان .

أولاهما : وهي المصورة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق الشام المحروسة تحت رقم (١٨٩٧) عام ، وتقع في ثلاثة مجلدات ، الموجود منها الثاني والثالث ، ويشتملان على ثلثي الكتاب تقريباً ، والمجلد الثاني عددُ أوراقه (٢٠٨) ورقات يبدأ بـ « فصل في سياق مغازيه وبعوثه ﷺ على وجه الاختصار » وينتهي بـ « فصل : والجماع الضار نوعان ... » وجاء في أسفل الورقة الأخيرة منه ما نصه : نَجَزَ الجزء الثاني من كتاب « زاد المعاد في هدي خير العباد » ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ، يتلوه في الجزء الثالث : فصل في هديه ﷺ في علاج العشق ، ورضي الله عن مصنفه وعمن قرأه ، ونظر فيه ، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته بمنه وكرمه ، وكان الفراغ منه في سلخ

(١) حتى الطبعة التي عني بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله ، فهي كمثباتها مشحونة بالخطأ بالرغم من ادعائه أنه اعتمد على نسختين خطيتين موجودتين بدار الكتب المصرية ، وأنه راجع أحاديثها على أصولها من الكتب الستة وغيرها ! ! .

شهرِ رمضانَ المعظَّمِ قدرُهُ عامٌ ثلاثٍ وخمسينَ وثمانمئةَ على يدِ فقيرِ عفوهِ ، وأحوجهم إلى رحمتِهِ وفضيلِهِ : محمدُ بنِ محمدِ بنِ أبي شامةِ الحنبليِّ غُفِرَ له ، ولن دعاهُ ولجميعِ المسلمين .

والمجلد الثالث عددُ أوراقهِ (٢٤٥) ورقةٌ إلا أنه يُنقَصُ من أولهِ عدَّةُ أوراقٍ ربما تكونُ أربعينَ ورقةً أو تزيد ، وهو يبدأ بقوله : للنسخِ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور . لحم الضب ... وينتهي بنهاية الكتاب .

وقد جاء في الورقة الأخيرة منه ما نصه : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين . فرغ من نسخ الجزء الثالث وما قبله من « زاد المعاد في هدي خير العباد » على يد فقير عفو ربه محمد بن محمد بن أبي شامة الحنبلي عامله الله بلطفه الخفي نهار الثلاثاء رابع شهر شوال المبارك عام أربع وخمسين وثمانمئة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وغفر لمن طالع فيه ، ودعا لملكه ولكاتبه ، ولجميع المسلمين . وتعد هذه النسخة من أنفس النسخ وثوقاً وضبطاً وإتقاناً ، وقد كتبت بخط نسخي جميل واضح ، وضبط ما يشبهه من بعض ألفاظها ، وحليت هوامشها بتصحيحات وتصويبات تُنبئ أن ناسخها قابلها ، واستدرك ما وهم فيه أثناء النسخ ولو تيسر لنا الجزء الأول منها ، لو قرر علينا وقتاً طويلاً وعناءً مضمناً قضيناه في مقابلة ما ورد فيه من النصوص والأقوال - وما أكثرها - على المصادر التي نقل المؤلف عنها وغيرها مما تيسر لنا .

والمدرسة التي كتبت فيها هذه النسخة - وهي المدرسة العمرية - لا تزال آثارها موجودة حتى الآن بصالحية دمشق قبلي الجامع المظفري ، إلا أنه لا ظل للعلم فيها ولا أثر ، وقد كانت فيما مضى من المدارس العظيمة التي لم يكن في بلاد الإسلام أعظم منها ، وكان بها خزائن كتب لا نظير لها ، فعدت عليها العوادي ، وتعاورتها أيدي المختلسين ، وأخذ منها الشيء الكثير ، وما تبقى منها - وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها - نُقل إلى خزانة دار الكتب الظاهرية .

أما باني هذه المدرسة ، فهو كما قال ، الذهبي في « العبر » ٢٥/٥ الشيخ أبو عمر

المقدسي الزاهد محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن حسن الحنبلي القدوة الزاهد أخو العلامة موفق الدين ، ولد بجماعيل^(١) سنة ثمان وعشرين وخمسائة ، وهاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة ، وسمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال وطائفة كثيرة ، وكتب الكثير بخطه ، وحفظ القرآن والفقه والحديث ، وكان إماماً فاضلاً مقرئاً ، زاهداً عابداً ، قانتاً لله ، خائفاً من الله ، منيباً إلى الله ، كثير النفع لخلق الله ، ذا أوراد ، وتهجد واجتهاد ، وأوقات مقسمة على الطاعة من الصلاة والصيام والذكر وتعليم العلم والفتوة والمروءة والخدمة والتواضع رضي الله عنه وأرضاه ، فلقد كان عديم النظر في زمانه ، خطب بجامع الجبل إلى أن توفي في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة سبع وستمائة هـ .

الثانية : وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية أيضاً وقفها أحد المحسنين على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي ، وتقع في أربعة مجلدات ، الموجود منها المجلد الرابع ، وعدد أوراقه (٢٦٨) ورقة يبدأ بذكر حكمه عليه السلام في طلاق الهازل والمكره ... وينتهي بآخر الكتاب إلا أن الورقة الأخيرة منه مفقودة ، فلم يتبين لنا تاريخ نسخها ، والذي يغلب على الظن أنها قريبة عهد من السابقة ، وربما تكون منقولة عنها ، وهي نسخة خزائية نفيسة يغلب عليها الصحة ، والخطأ نادر فيها مما لا يكاد يخلو منه مخطوط ، وقد جاء في هامش الورقة ٢٧ ما نصه : بلغ مقابلة حسب الطاقة على أصل قرئ على الشيخ رحمه الله .

منهج التحقيق

١ - لقد عولنا في نشر هذا الكتاب على الأصلين الخطيين اللذين سبق وصفهما فاتخذناهما أصلاً ، ثم عدنا إلى كتب السنة والمسانيد والمعاجم وكثير من المصادر التي أخذ عنها المؤلف ، وعارضنا عليها كل ما أورده من أحاديث وآثار وأقوال - وهو شيء كثير ، وعدد ضخم - فما وقعنا فيه على خطأ ، أصلحناه ، أو نقصنا أكملناه ، أو زيادته حذفناها ، فإنه اعتمد في تأليفه - رحمه الله - على ذاكرته وحفظه ، فهو كما يقول « علقه في حال السفر لا الإقامة ، والقلب بكل وإد منه شعبة ، والهمة قد تفرقت شذراً مذر ، والكتاب مفقود ، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير

(١) جماعيل : قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين .

موجود» ولم نُشيرُ إلى ما وقع في جميع الطبعات السابقة من خطأ وتحريف وتصحيف إلا نادراً رغبةً في الاختصار ، وعدم إثقال الحواشي بما لا يعودُ على القارئِ بكبيرِ فائدة .

٢ - ثم خرجنا أحاديث الكتاب من المصادر التي أمكننا الوقوفُ عليها ، وذكرنا اسم الصحابي الذي روى الحديث ، لأن المؤلف لا يذكرُه غالباً ، وإذا كان للمصدر أكثر من طبعة أضفنا إلى رقم الحديث أو الصفحة الواردة فيه ذكر الكتاب والباب تيسيراً للقارئ الذي ليس في حوزته الطبعة التي رجعنا إليها ، ودلنا في أكثر الأحيان على جميع مواطن الحديث الذي يخرجُه البخاري في مواضع متفرقة من كتابه .

٣ - ثم أبتأ عن درجة كل حديث مما لم يرد في أحد « الصحيحين » من الصحة والضعف حسب الأصول والقواعد المتبعة في علم مصطلح الحديث ، وذكرنا ما قبل في رجاله ممن تُكلمُ فيهم مسترشدين بأقوال جهابذة الحديث ونقاده ، فإنهم القدوة في هذا الباب ، والمعولُ عليهم فيه ، وما كان فيه من أخبار ضعيفة بحثنا في طرقها المختلفة ، وشواهدا ، فما تقوى منها بتعدد الطرق أو بالشواهد حكمننا عليه بالصحة أو الحسن تبعاً لمتزلة تلك الطرق والشواهد ، وما لم نجد له ما يقويه ، حكمننا عليه بالضعف ؛ وأشرنا إلى ذلك معززين ما ذهبنا إليه بنقول عن الحفاظ من أئمة الحديث الذين عُنوا بذلك .

وقضية التصحيح والتضعيف أمر تجدرُ العنايةُ به أكثر من غيره ، لا سيما في عصرنا هذا الذي كاد أن ينقرضَ فيه هذا العلم ، ونذر أن تجدَ فيه من يُحسِنُ أن يتولاهُ ، ويصبرَ على معاناته ، فإننا نجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة تدورُ على ألسنة الكثرة الكاثرة من الخطباء والمدرسين والمؤلفين ويتلقاها عنهم أغلبُ الناس ، ويعتدونَ بها ، ويعملونَ بما يُستفاد منها ، وحدث ولا حرج عما تلحقه تلك الأحاديث من الضرر بجوانب كثيرة من الأمور الاعتقادية والعبادية والسلوكية والفكرية والاجتماعية ، وما تركه من آثار سيئة ، وانحرافات خطيرة ، وتشويه لحقائق الإسلام . وقد قال محدث الديار الشامية في عصره العلامة الشيخ بدر الدين الحسيني رحمه الله ورضي عنه فيما نقله عنه الشيخ العلامة محمود ياسين في مجلة الهداية الإسلامية ٢٦٤/٨ : لا يجوز إسناد حديثٍ لرسول الله ﷺ إلا إذا نصَّ على صحته هذا الحديث حافظٌ من الحفاظ المعروفين ، فمن قال : قال رسولُ الله ﷺ وهو لا يعلمُ صحته ذلك من طريق أحد الحفاظ يُوشِكُ أن يصدُقَ عليه

حديث « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْبَسُوا مَعَهُ مِنَ النَّارِ »^(١) فليحذر الخطباء والكتاب والمدرسون والوعاظ من إسناد حديث إلى رسول الله ﷺ ما لم يعلموا صحته من طريق حافظ مشهور من حفاظ الحديث ، وعليهم إذا لم يعلموا ذلك أن يذكروا الحديث معروفاً إلى الكتاب الذي نقلوا منه ، كالترمذي والنسائي مثلاً ، وبذلك يخرجون من العهدة ، أما الذين يحملون بأيديهم الكتب التي لا قيمة لها عند علماء الحديث الشريف ككثير من كتب الأخلاق والوعظ المنتشرة بالأيدي ، فلا يكن عزو الحديث إليها ، ولا يخرج القاري من الوزر^(٢) .

وقال أيضاً رحمه الله : إن الحديث الصحيح أصل للأحكام الشرعية ، فيجب أن ينسب المذهب عليه لا أن ينسب الحديث الصحيح على المذهب .

وليس لأحد أن يسوغ صنيعه هذا بما ذهب إليه بعض العلماء من جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، لأنهم رحمهم الله قد اشتروا شروطاً لا تتوفر في هذا الذي يشاع ويداع من الأخبار ، فقد نص الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي في « القول البديع » ص ١٩٥ على أن شرط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة :

الأول : متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين ، ومن فحش غلطه .

والثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، والأخيران عن ابن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه^(٣) .

ولا تنطبق هذه الشروط على كثير من الأحاديث التي يُشيعها هؤلاء ، فإن

(١) متفق عليه ، وهو حديث متواتر عن النبي ﷺ ، وقد عني ببيان من رواه من الصحابة العلامة الشيخ علي القاري في مقدمة كتابه « الموضوعات الكبرى » فراجع .

(٢) أعلام الإسلام ص ٥٥ ، ٥٧ تأليف محمد رياض المالح .

(٣) الأجوبة الفاضلة ص ٤٣ ، ٤٤ للكنوي بتحقيق الاستاذ عبد الفتاح أبي غدة .

منها ما هو موضوعٌ لا يحلُّ ذكره إلا على سبيل التحذير منه ، ومنها ما هو شديد الضعف لفحش غلط روايه ، ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام ، والعقائد والأحكام ، ومنها ما لا يندرج تحت أصل من الأصول العامة ، بل هي مناقضة لها وللأدلة الصحيحة ، على أنهم حين يسردون تلك الأحاديث في خطبهم ودروسهم لا يُشيرون أدنى إشارة إلى ضعفها ، بل يروونها وكأنها من الصحاح التي لا شائبة فيها ، فمن أين للسامع أن يتبين له ضعفها حتى لا يعتدَّ عند العمل بها ثبوتها (١) .

٤ - ثم رقمنا النص وفصلناه ، ووَزَعناه توزيعاً فنياً ، وضبطنا بالشكل ما يشبه من الألفاظ والمواضع والكنى والأسماء ، وشرحنا ما جاء فيه من غريب الألفاظ من غير بسط ولا إسهاب ، وعلقنا على مواضع منه بما يستكمل مقاصده ، ويوضح مرامييه، وييسر الانتفاع منه ، وما ورد فيه من آيات وأحاديث قولية ، فقد ضبطناها بالشكل الكامل .

٥ - ولم نخل تعليقاتنا هذه من توجيه نقدات للمؤلف فيما يُظن أنه أخطأ فيه ، فإنه رحمه الله قد صرح في كتابه هذا بأنه لم يقصد من تأليفه نصرة مذهب من مذاهب الأئمة ، وإنما قصد به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه ، فلا ضير علينا إذا خالفناه ، في بعض ما ذهب إليه إذا كان ما انتهينا إليه هو الصحيح القوي السديد ، لأن ذلك مما يسره ويرضيه ، فإنه رحمه الله لم يكن يتعصب لمذهبه الذي درج عليه - وهو مذهب الإمام أحمد - بل كان يندد بالتقليد الأعمى ، والتعصب الموروث ، ويدعو إلى إمعان النظر في الأمور التي اختلف فيها الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة ، واستعراضها ، والاطلاع على حججهم ودلائلهم ، والأخذ في كل باب بما هو أقوى دليلاً ، وأقرب للحق والصواب ، وأبلغ في الحجة من غير تعصب لمذهب أو عليه (٢) .

(١) وقد اشترط المحدث الشيخ بدر الدين الحسيني رحمه الله في جواز العمل بالحديث الضعيف

في فضائل الأعمال شرطين : الأول : عدم إسناد لفظه للنبي ﷺ ، والثاني : ألا يخالف ما فيه من حكم حديثاً صحيحاً أو حكماً معروفاً .

(٢) قال رحمه الله في كتابه هذا في تقوية قول الجمهور في أن لبن الفحل يحرم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة : وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنه رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، ويترك =

ولا بد لنا - وقد أوشكنا أن ننهي كلمتنا - من إزجاء الشكر لكل من ساهم في نشر هذا التراث العلمي سواء بالقول أو الفعل حتى ظهر على هذا النحو الذي يروق ويعجب ، ونسأل المولى جلت قدرته أن ينفعا جميعاً بما فيه من هدي الرسول الكريم ﷺ أحسن انتفاع ، وأن يعيننا على القيام بخدمة السنة النبوية المطهرة ويمدنا بحوله وقوته ، فهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمآب .

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

٢٥ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ

٢٢ شباط ١٩٧٩ م

= كل ما خالفها لأجلها ، ولا تُترك هي لأجل قول أحدٍ كائناً من كان ، ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، وغير ذلك ، لترك سنن كثيرة جداً ، وتركت الحجة إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ، وهذه بلية نسأل الله العافية منها ، وألا نلقاه بها يوم القيامة .

ترجمة المؤلف (*)

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحبُ الذَّهنِ الوَقَّادِ والقلمِ السَّيَّالِ ، والتأليفِ الكثيرة الماتعة ، شمسُ الدين أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزَّرعيّ الدمشقي المشهور بـ : ابن قيم الجوزية ، نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (١) المتوفى سنة ٦٥٦هـ لأن أباه كان قيماً عليها .

وُلِدَ في بيت علم وفضل في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة في قرية زرع من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقها ، وقد تحوّل إلى دمشق ، وتتلّمذ لطائفة من علمائها ، فأخذ عن أبيه علم الفرائض ، فإنه كان مبرزاً فيه ، وقد وصفه الحافظُ ابن حجر في « الدرر الكامنة » ٤٧٢/١

(*) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » ٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ لابن رجب الحنبلي ، « البداية والنهاية » ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ لابن كثير الدمشقي ، « الدرر الكامنة » ٢١/٤ ، ٢٣ لابن حجر العسقلاني « الوافي بالوفيات » ٢٧٠/٢ ، ٢٧٢ للصفدي ، « شذرات الذهب » ١٦٨/٦ ، ١٧٠ لابن العماد ، « الرد الوافر » صفحة ٦٨ ، ٦٩ لابن ناصر الدين الدمشقي ، « بغية الوعاة » ٦٢/١ ، ٦٣ للسيوطي ، « النجوم الزاهرة » ١٠ ، ٢٤٩ لابن تغري بردي ، « البدر الطالع » ١٤٣/٢ - ١٤٦ للشوكاني ، « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين » ص ٣٠ ، ٣٢ .

(١) فرغ من بنائها سنة (٦٥٢ هـ) ، وممن درس بها من العلماء : ابن المنجا ، والجمال المرادوي ، وابن قاضي الجبل ، والبرهان بن مفلح وغيرهم ، وأمُّ بها ابن القيم ، ووصفها الحافظ ابن كثير بأنها من أحسن المدارس ، وقد احترقت سنة (٨٢٠ هـ) على ما ذكره ابن قاضي شهبه ، ثم أعاد عمارتها شمس الدين النابلسي ، كانت في أول سوق البزورية بدمشق المسمى قديماً سوق القمح ، وقد اختلس جيرانها معظمها ، وبقي منها بقية صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧ هـ) ، ثم أقفلت مدة إلى أن افتتحتها جمعية الإسعاف الخيري ، وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال ، وقد احترقت أول الثورة السورية ، ولم تزل كذلك حتى أعمرت حوائت ، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات إلى يومنا هذا .

بالتعبُدِ وَقَلَّةِ التَّكْلِيفِ ، وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٧٢٣ هـ) .

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ الشَّهَابِ النَّابِلِيِّ ، وَالْقَاضِي تَقِي الدِّينِ بْنِ سَلِيمَانَ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ ، وَعَيْسَى المَطْعَمِ ، وَاسْمَاعِيلَ بْنِ مَكْتُومٍ ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ جَوْهَرَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الفَتْحِ البَعْلِيِّ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ « المُلَخَّصَ » لِأَبِي البَقَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ « الجَرَجَانِيَّةَ » ثُمَّ أَلْفِيَةَ ابْنِ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرَ « الكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ » وَبَعْضَ « التَّسْهِيلِ » وَقَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ التُّونِسِيِّ قِطْعَةً مِنَ المَقْرَبِ لِابْنِ عَصْفُورٍ .

وَتَلَقَّى الأَصُولَ وَالفِقْهَ عَلَى الشَّيْخِ صَنِيِّ الدِّينِ الهِنْدِيِّ ، وَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الحِرَاقِيِّ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ « الرُّوْضَةَ » لِابْنِ قَدَامَةَ المَقْدِسِيِّ ، وَ« الإِحْكَامَ » لِلأَمْدِيِّ ، وَ« المَحْصُلَ » وَ« المَحْصُولَ » وَ« الأَرْبَعِينَ » لِلرَّازِيِّ ، وَ« المَحْرَّرَ » لِابْنِ تَيْمِيَّةِ الجَدِّ .

وَقَدْ لَازَمَ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ مَلَازِمَةً تَامَةً مِنْذُ عَوْدَتِهِ مِنْ مِصْرَ سَنَةَ (٧١٢ هـ) إِلَى وَفَاتِهِ سَنَةَ (٧٢٨ هـ) وَهُوَ إِذْ ذَاكَ فِي رِبْعَانِ شَبَابِهِ ، وَذِرْوَةِ قُوَّتِهِ ، وَاكْتِمَالِ مَدْرَكِهِ ، فَهَلِيٌّ مِنْ فَيْضِ عِلْمِهِ الوَاسِعِ ، وَاسْتَمَعَ إِلَى آرَائِهِ النَّاصِحَةِ السَّيِّدَةِ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّهُ ، حَتَّى كَانَ يَأْخُذُ بِأَكْثَرِ اجْتِهَادَاتِهِ ، وَيَتَنَصَّرُ لَهَا ، وَيَتَوَسَّعُ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَضَعْفِ مَا يُخَالِفُهَا ، وَهُوَ الَّذِي هَدَّبَ كِتَابَهُ ، وَنَشَرَ عِلْمَهُ . وَأَهْمٌ مَا اسْتَفَادَهُ مِنْهُ : دَعْوَتُهُ إِلَى الأَخْذِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الكَرِيمِ ، وَسَنَةِ رِسُولِهِ الصَّحِيحَةِ ، وَالِاعْتِصَامِ بِهَمَا ، وَفَهْمِهِمَا عَلَى النُّحُوِّ الَّذِي فَهَمَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ ، وَطَرَحِ مَا يُخَالِفُهُمَا ، وَتَجْدِيدِ مَا دَرَسَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ الصَّحِيحِ ، وَتَنْقِيَتِهِ مِمَّا ابْتَدَعَهُ المُسْلِمُونَ مِنْ مَنَاهِجِ زَائِفَةٍ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ خِلَالَ القُرُونِ السَّالِفَةِ ، قُرُونِ الانْحِطَاطِ وَالجُمُودِ وَالتَّقْلِيدِ الأَعْمَى ، وَتَحْذِيرِ المُسْلِمِينَ مِمَّا تَسَرَّبَ إِلَى الفِكرِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ خِرَافَاتِ التَّصَوُّفِ ، وَمِنْطَقِ يُونَانَ ، وَزُهْدِ الهِنْدِ .

وَيَسْتَطِيعُ القَارِئُ أَنْ يَتَبَيَّنَ مَدَى تَأْثِيرِ شَيْخِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَوْفَاتِهِ الكَثِيرَةِ المُنْتَوِعَةِ الَّتِي تُلِحُّ بِقُوَّةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى إِعْطَاءِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّهُ مِنَ العِنَايَةِ بِهِ ، وَالعَكُوفِ عَلَى دِرَاسَتِهِ ، وَتَدْبِيرِ آيَاتِهِ وَمَعَانِيهِ ، وَبَيَانِ قِيَمَةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَالتَّنْوِيهِ بِهَا ، وَالكَشْفِ عَمَّا تَنْطَوِي عَلَيْهِ ، مِنْ بَيَانٍ لِقُرْآنٍ ، وَتَفْصِيلٍ لِمَجْمَلِهِ ، وَتَوْضِيحٍ لِمَعَانِيهِ ،

وتوكيدٍ لحقائقه ، وتبصيرٍ بمعالمِ الطريقِ السويِّ الذي يأخذُ بأيديهم إلى العلمِ الصحيحِ الخالصِ من شوائبِ الجمودِ والتقليدِ . وهو يُعَدُّ بحقٍ في زُمرَةِ أولئك المفكرين المصلحين الذين استنارت بأفكارهم المبتوثة في تفاريق مؤلفاتهم عُقولُ معاصريهم ومنَ أتى بعدهم إلى يومنا هذا ، وتَنَوَّرت قلوبُهُم ، وانجلى ما لَصِقَ بمرآتها من صدأ الشكِّ والجمود ، وانحلَّ ما انعقد في أذهانهم من شبه الزيف والارتياب .

من آرائه في العَقِيدَةِ وَالْفِئَةِ :

كان رحمه الله يَهْدِفُ من وراء ما ألف من توالييف إلى بيانِ خصائصِ أهلِ السنة والجماعة ، وبيانِ الصراطِ المستقيم ، والطريقِ الوسطِ بينِ الغالي فيه ، والجافي عنه ، فيما يتعلَّقُ بصفاتِ الله تبارك وتعالى ، وحقوقِ الأنبياءِ عليهم السلام ، ومعرفةِ الحلالِ والحرامِ ، والخلقِ والأمرِ ، والوعدِ والوعيدِ ، والاقتصادِ في السنة ، واتباعِها ، كما جاءت مع بيانِ ما حادث عنه المملُّ والفرقُ الحائِدة عن الصراطِ المستقيم .

وهو يترسَّمُ خطاً شيخه في وضعِ قاعدةِ كلية تُعَدُّ ميزاناً صادقاً يُوزنُ بها كُلُّ ما حدث أو سيحدثُ من آراءٍ ومعتقداتٍ ، أو أفكارٍ ونظرياتٍ ، أو قضايا ومقالاتٍ للملَّة من المملل ، أو نِحلة من النحل في زمن من الأزمان ، وهذه القاعدةُ : هي طلبُ علمٍ ما أنزل اللهُ على رسوله من الكتابِ والحكمة ، ومعرفةُ ما أرادَه بألفاظِ القرآن والحديث ، كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن سلك سبيلهم ، ويجعل ذلك هو الأصل ، فإذا عرف بيان الرسول ﷺ ، نظر في أقوال الناس وما أرادوه بها ، ثم عرضها على الكتابِ والسنة ، لينظر المعاني الموافقة للرسول ﷺ ، والمعاني المخالفة له ، والعقلُ الصريحُ دائماً موافقٌ للرسول ﷺ ، لا يُخالفه قط ، فإن الميزان مع الكتاب ، والله أنزل الكتابَ بالحق والميزان ، فهذا سبيلُ الهدى والسنة والعلم .

ويُفسِّرُ الصِّراطَ المستقيم ، فيقول : هو طريقُ الله الذي نصبه لعباده على ألسنِ رسله ، وجعله موصلاً لعباده إليه ، وهو إفراؤه بالعبودية ، وإفراؤُ رسوله بالطاعة ، فلا يُشْرِكُ به أحداً في عبوديته ، ولا يُشْرِكُ برسوله أحداً في طاعته ، فيجرد التوحيد ، ويجرد متابعة الرسول ، وهذا مضمونُ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله .

وهو يحاربُ التقليدَ بلا هوادة ، وينعى على فاعليه ، ويوجب الاجتهادَ على القادر المكلف ، ويرى أن التقليدَ الذي يحرمُ القولُ فيه ، والإفتاء به ثلاثة أنواع : أحدها : الإعراضُ عما أنزل الله ، وعدمُ الالتفاتِ إليه اكتفاءً بتقليد الآباء . الثاني : تقليدُ من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يُؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .

وهذا القدرُ مما اتفق السلف والأئمة الأربعة - رحمهم الله - على ذمه وتحريمه . وأما تقليدُ من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله ، وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم .

ومذهبهُ في صفات الله سبحانه : الإيمانُ بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، وإجراؤها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بنفسه من كل أحد ، ورسوله ﷺ أعلمُ الخلق . فمتى ورد النص من الكتاب أو السنة الصحيحة بإثبات صفة أو نفيها ، فلا يجوزُ لأحد العدولُ عنه إلى قياس أو رأي ، والكلامُ في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات ، يُحتذى فيه حذوه ، ويتبع مثاله ، فإذا كان إثباتُ الذات إثباتَ وجود ، لا إثباتَ تكييف ، فكذلك إثباتُ الصفات إثباتُ وجود ، لا إثباتُ تكييف (١) .

(١) وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره من السلف ، وهو آخر قول أبي المعالي الجويني شيخ الإمام الغزالي ، فقد صرح في « النظامية » ص : ٢٣-٢٤ بالمنع من تأويل الصفات الخبرية ، وذكر أن هذا إجماع السلف ، وأن التأويل لو كان مسوغاً او محتوماً ، لكان اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بغيرها .

وقال العلامة ابن عابدين في « رد المحتار » ٥/١ وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقةً أو مجازاً عن الإنعام ، أو عن إرادته ، لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة لله تعالى ، فبراد غايتها؟ المشهور الثاني ، والتحقق الأول ، لأن الرحمة هي من الأعراض القائمة بنا ، ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، وغيرها من الصفات ، معانيها القائمة بنا من الأعراض ، ولم يقل أحد : إنها في حقه تعالى مجاز . وقال العلامة الآلوسي في تفسيره الكبير ٥٦/١ : كون الرحمة في اللغة : رقة القلب ، إنما هو فينا ، وهذا لا يستلزم =

ويرى - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - : أن فساقَ المسلمين معهم بعضُ الإيمان وأصله ، وليس معهم جميعُ الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يُخلدون في النار . بل يخرجُ منها من كان في قلبه مثقالُ حبة من إيمان ، أو مثقالُ خردلةٍ من إيمان ، وأن النبي ﷺ ادَّخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته .

ويرى أن الشر لا يدخل في شيء من صفات الله تعالى ، ولا في أفعاله ، كما لا يلحق ذاته تبارك وتعالى ، وما يفعله من العدل بعباده وعقوبة من يستحقُّ منهم ، هو خيرٌ محض ، وإنما يكون شرّاً بالنسبة إليهم ، فإن الشر وقع في تعلقهم به وقيامهم به لا في فعله القائم به تعالى .

ويرى أن الحُسْنَ والقُبْحَ في الأفعال عقليان يُدرِكهما العقلُ ، والله فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعِفَّة والإحسان ، ومقابلة النعم بالشكر ، وقَطْرَهُمْ على استقباح أضرارها ، وأن الثوابَ والعِقَابَ شرعياً يتوقَّفان على أمر الشارع ونهيه ، ولا يَجْبَانِ عن طريق العقل ، فهو يقولُ : والحقُّ الذي لا يجدُ التناقضُ إليه السبيلَ أن الأفعالَ في نفسها حسنةٌ وقبيحةٌ ، كما أنها نافعةٌ وضارَّةٌ ، ولكن لا يترتب عليها ثوابٌ ولا عقابٌ إلا بالأمر والنهي ، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون العملُ القبيحُ موجباً للعقاب مع قُبْحِهِ في نفسه ، بل هو في غاية القبح ، والله لا يعاقبُ عليه إلا بعد إرسال الرسل ، فالسجودُ للشيطانِ والأوثانِ، والكذبُ والزُّنى ، والظلم والفواحش كلها قبيحةٌ في ذاتها ، والعقاب عليها مشروط بالشرع .

= ارتكاب التجوز عند إثباتها لله تعالى ، لأنها حينئذ صفة لائقة بكمال ذاته ، كسائر صفاته ، ومعاذ الله أن تُقاس بصفات المخلوقين ، وأين التراب من رب الأرباب ، ولو أوجب كون الرحمة فينا رقة القلب ارتكاب المجاز في الرحمة الثابتة له تعالى ، لاستحالة اتصافه بما نتصف به ، فليوجب كون الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر ، ما تعلمه منها فينا ، ارتكاب المجاز أيضاً فيها إذا أثبتت لله تعالى ، وما سمعنا أحداً قال بذلك ، وما ندري ما الفرق بين هذه وتلك ، وكلها بمعانيها القائمة فينا يستحيل وصف الله تعالى بها ، فإما أن يُقال بارتكاب المجاز فيها كلها إذا نسبت إليه عز شأنه ، أو بتركه كذلك ، وإثباتها له حقيقة بالمعنى اللائق بشأنه تعالى ، والجهل بحقيقة تلك الحقيقة ، كالجهل بحقيقة ذاته مما لا يعود منه نقص إليه سبحانه ، بل ذلك من عزة كماله ، وكمال عزته ، والعجز عن درك الإدراك إدراك ، فالقول بالمجاز في بعض ، والحقيقة في آخر لا أراه في الحقيقة إلا تحكماً .

وهو ينعى على الذين يُسمون أنفسهم بالمتصوفة أموراً تُنافي الشرع كالقول بوحدة الوجود ، وسقوط التكليف ، والفرقة بين الشريعة والحقيقة ، والتعبّد بما لم يأذن به الله ، وتحكيم الذوق ، وطرح العلم ، والتقليل من أهميته ، والتواكل ، والعزلة ، والتنفير من الزواج .

ويرى أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها ، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها ، وإن القصد روح العقد ، ومصحّحه ومبطله . فاعتبار القصد في العقود ، أولى من اعتبار الألفاظ ، فإنّ الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود هي التي تُراد لنفسها ، وقد تظاهرت أدلّة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تُؤثّر في صحة العقد وفساده ، وفي حلّه وحرّمته ، وأن المتعاقدين وإن أظهرّا خلاف ما اتّفقا عليه في الباطن ، فالعبرة لما أضمراه ، واتّفقا عليه وقصدها بالعقد ، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما ، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد ، وهو مطلوبهما ومقصودهما .

ويرى أن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، ويقول : إن الجهل بذلك غلطٌ عظيم على الشريعة ، ينشأ عنه من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكّم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلّها ، ورحمةٌ كلّها ، ومصالحٌ كلّها وحكمةٌ كلّها ، وقد ذكر أمثلة عديدة على ذلك .

ويرى أن المتعاقدين حرّان في اشتراط ما يشاءان على ألا يُخالف حكم الله : إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمرٌ قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ، فلا يستغني عنه المكلف والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ، ويُفسدون بها العقد من غير مفسدة وها هنا قضيتان كلّيتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله .

إحداهما : أن كلّ شرطٍ يخالف حكم الله ، وناقض كتابه ، فهو باطل كائناً مما كان .

والثانية : أن كلَّ شرط لا يُخالف حكمه ، ولا يُناقض كتابه - وهو مما يجوز تركه وفعله - فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القصيتين شيء ، وقد دل عليهما كتابُ الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، واتفاقُ الصحابة رضي الله عنهم .

وهو يرى بطلان التحيل على الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح في الظاهر ، لغوٍ في الباطن ، كما هو مذهب جمهور الأئمة ، وقد أسهب رحمه الله في بيان الأدلة على بطلان هذا النوع من التحيل ، وردَّ على حجج من جوزها ، واستند في ذلك إلى حجج من المنقول عن الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والأئمة .

ويرى المحافظة على حقوق الغرماء ، وأن المديون إذا استغرقت أمواله بالديون لا تصحُّ عقودُه التي فيها تبرع ، كالهبة والبيع بالمحاباة ، وما شابه ذلك ، إلا ما جرت العادة بفعله ، وسواء في ذلك أكان المديون محجوراً عليه ، أم لم يكن ، وإذا تبرع على هذا الوجه ، فللدائن أن يطلب من الحاكم إبطال التصرف .

تلامذته

وقد تلقى عن المؤلف - رحمه الله - كثيرٌ من العلماء المشهود لهم بالفضل في حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به أيما انتفاع .

١ - فمنهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي العالم الزاهد العمدة الثقة ، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ ، وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات ، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٥ هـ) .

٢ - ومنهم الحافظُ عمادُ الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي ، نشأ بدمشق ، وسمع من أفاضل علمائها ، وعُني بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله ، وله تأليف كثيرة ، أعظمها تفسيره المعروف ، و« البداية والنهاية » ، وصفه الذهبي في معجمه المختص بالإمام المقتي المحدث البارع الفقيه المتفنن المتقن المفسر ، مات - رحمه الله - سنة (٧٧٤ هـ) .

٣ - ومنهم الشيخُ الإمام الحافظ عمدة المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي ، عني بالحديث وأنواعه ، ومعرفة رجاله وعلمه ،

وتفقه وأفتى ودرس ، وجمع ، وألف ، وكتب الكثير وصنف ، وتصدَّى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم . قال الذهبي عنه : والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه ، توفي - رحمه الله - سنة (٧٤٤ هـ) .

٤ - ومنهم شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان ابن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي ، ولد بنابلس ، وسمع بها من عبد الله بن محمد ابن يوسف ، وسمع على الحافظ العلائي ، والشيخ إبراهيم ، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . ورحل إلى دمشق ، وصحب ابن القيم ، وتفقه به ، وقرأ عليه أكثر تصانيفه ، وكان يقال له : الجنة لكثرة ما عنده من العلوم ، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٧ هـ) .

٥ - ومنهم ولده إبراهيم ، ذكره الذهبي في معجمه المختص : تفقه بأبيه ، وشارك بالعربية ، وسمع وقرأ ، واشتغل بالعلم ، قال ابن كثير : كان فاضلاً في النحو والفقهاء على طريقة أبيه ... وكانت وفاته - رحمه الله - سنة (٧٦٧ هـ) .

٦ - ومنهم ولده شرف الدين عبدالله ، ذكر الدررَ بالصدرية ^(١) عوضاً عن أبيه رحمه الله ، فأفاد وأجاد ، وسرد طرفاً صالحاً في فضل العلم وأهله .

اقوال العلماء فيه :

لقد وصفه كلُّ من ترجم له بجملته أوصاف تنبئ عن عظيم فضله ، وعلو مرتبته ، واتساع دائرته .

١ - قال الحافظ ابن رجب : كان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لا يُلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله ، وبالعربية ، وله فيها اليد الطولى ، وبعلم الكلام ، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم .

وكان - رحمه الله - ذا عبادةٍ وتهجد ، وطول صلاةٍ إلى الغاية القصوى ،

(١) هي من مدارس الحنابلة أنشأها أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ثم الدمشقي ، كانت بدرب يقال له : درب الريحان ، كان محلها داراً للوقف ، فجعلها مدرسة ، وقد درس بها : ابن عبد الهادي ، وابن القيم ، وابنه إبراهيم ، وغيرهم ، وقد محيت آثارها ، وصارت دوراً ، ولا ذكر لها اليوم .

وتأله ، ولَهَجَ بالذکر ، وشغف بالمحبة والإنابة ، والافتقار إلى الله تعالى ، والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيتُ أوسعَ منه علماً ، ولا أعرفَ بمعاني القرآن والسنة ، وحقائق الإيمان ، وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله .

وقال الحافظ الذهبي : عُنِيَ بالحديثِ ومتونه وبعض رجاله ، وكان يشتغل في الفقه ، ويُجيدُ تقريره ، وبالنحو ويدريه ، وفي الأصلين ، وتصدر للاشتغال ، ونشر العلم . وقال الحافظ ابن كثير : برع في علوم متعددة ، لاسيما علم التفسير ، والحديث ، والأصلين ، ولما عاد ابن تيمية من مصر سنة (٧١٢ هـ) لازمه إلى أن مات ، فأخذ عنه علماً جماً ، مع ما سلف له من الاشتغال ، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة ، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً ، وكثرة الابتهاج ، وكان حسنَ القراءة والخلق ، كثيرَ التودد ، لا يحسدُ أحداً ولا يؤذيه ، ولا يَحْقِدُ على أحد ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثرَ عبادة منه .

وقال ابن ناصر الدمشقي : وكان ذا فنونٍ من العلوم ، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم ، وقال : قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجد بخطه : قلتُ أمامَ شيخنا المزي : ابنُ القيم في درجة ابن خزيمة ؟ فقال : هُوَ في هذا الزمان ، كابن خزيمة في زمانه .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي : ما تحتَ أديمِ السماء أوسعَ منه علماً ، درس بالصدرية ، وأمَّ بالجوزية ، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة ، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم ، وكان شديد المحبة للعلم وكتابه ، ومطالعتة وتصنيفه ، واقتناء كتبه ، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره .

وقال الحافظ ابن حجر : كان جريئ الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف^(١) .

وقال الشوكاني : كان متقيداً بالأدلة الصحيحة ، معجباً بالعمل بها ، غير معوّل على الرأي ، صادقاً بالحق ، لا يحايي فيه أحداً .

(١) وهو كثير النقل عنه في «فتح الباري» من كتاب «زاد المعاد» وغيره ، تارة يصرح باسمه ، وتارة يغفله .

تَصَانِيْفُهُ :

صنف - رحمه الله - تصانيف كثيرة ، بلغت نيفاً وستين كتاباً في مختلف العلوم ، منها ما هو كبير يقع في مجلدات ، ومنها ما هو في مجلد ، وجميعها جيد مفيد في بابه .

فله في الفقه وأصوله « إعلام الموقعين عن رب العالمين » و « الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية » و « إغاثة اللفهان في مكائد الشيطان » و « تحفة المودود في أحكام المولود » و « أحكام أهل الذمة » و « الفروسية » وفي الحديث والسيرة « تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته » و « زاد المعاد في هدي خير العباد » وفي العقائد : « اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية » و « الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة » و « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل » و « هداية الحيارى من اليهود والنصارى » . و « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » و « كتاب الروح » وفي الأخلاق والرفائق « مدارج السالكين » و « عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين » و « الداء والدواء » . و « الوابل الصيب من الكلم الطيب » . وفي العلوم المختلفة « التبيان في أقسام القرآن » و « بدائع الفوائد » و « الفوائد » و « جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام » و « روضة المحبين » و « طريق المهجرتين وباب السعادتين » و « مفتاح دار السعادة » وغيرها من الكتب النافعة .

وَقَاتُهُ :

توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١ هـ) وصلي عليه من الغد بجامع دمشق الكبير ، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير ، وقبره معروف حتى الآن ، فهو على يسار الداخل إلى المقبرة من الباب الجديد الذي وسع منذ أكثر من عشرين سنة ، وقد أزيل القبر من موضعه ، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق - رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه بحبوحه جنانه .

الثاني من زاد العباد في هدي خير العباد

- ١- تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة
- ٢- الحافظ شيخ الاسلام فخر الدين الانام ناصر
- ٣- المسند قاهر البدع منقح الفرق
- ٤- سمله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الفقيه
- ٥- عماد الله تعالى عنه ونفق المولى كرم
- ٦- السليمان

ملكه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله

١٩١ وصف هذا الكتاب في الوزراء العظام يحتاج محمد باشا والي كرام حال اقام فصله على صفة العلم
 وشروطه لا يخرج منه مكانة الامرا جعة وذلك شفا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ربيع و اعن

فصل في سياق مغاربه ويعونه على وجه الاخصار
 وكان اول الوا عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب في شهر
 رمضان على ايام سبعة اشهر من مهاجرة وكان لواء ابيض وكان حامله ابو ترند تاز من
 الحضرمين القنوي حليف حمزة وبعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعارضون عيرا
 لغوث حارب من ابناء دينا ابو جهل بن هشام في ثمانية رجل فبلغوا سيف الجرس
 ناحية العيص فالتقوا واصطوا اللقاة ثم حمله بن عمرو الجهمي وكان حليف اللقاة
 جميعا بين هؤلاء وهو لا حتى حيز بينهم ولم يقتلوا **فصل** ثم بعث
 غيبة بن الحارث بن عيل المطلب في سرية الي يضر وابع في ثوال على اس ثمانية
 اشهر من الهجرة وعقد له لواء ابيض وجعله يسلم من ايامه بن المطلب بن عبد مناف وكانوا
 في سبيل ذال مهاجرين ليس بهم اخصاري فابا سفيان بن حبيب وهو في ما بين علي
 وبن دايع بن علقمة ابيك بن الحارث فبان بينهم الوي ولم يمشوا السيوف ولم يصطفوا
 للقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن الربيع واقص منهم وهو اول من رمى بسهم في
 سبيل الله ثم اخضب الغزاة ابن علي عامتهم قال ابن سحر وكان على التيم عمرة بن
 ابي جهل وقدم سرية غيبة على سرية حمزة **فصل** ثم بعث سعد
 بن الربيع واقص الي الحارث بن ذي المعارة على ايام تسعة اشهر وعقد له لواء ابيض وعله
 المقداد بن عمرو وكانا عا شريزا جدا وكانا يعترضون عمير القريش وعهد اليه ان لا يجاز
 الكهول نحو جوا على اعدائهم فثابوا اليكثون بالنهار ويسرون بالليل حتى صبحوا المطاف
 صبيحة خميس فوجدوا القير قد توت بالاسن **فصل** ثم غزا بنفسه
 غزوة الانواء يقال لها و ذات رهي اول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على
 رأس النبي عشر اشهر من مهاجرة وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب وكان ابيض واستخلف
 على المدينة سعد بن عباد وخرج في المهاجرين اربعة يعارضون عمير القريش فلم يلق
 شيئا وفي هذه الغزوة دايع بن جهمي بن عمرو الضميري وكان سيد بني صمره في زمانه
 على ذي يقر و ابي صمره ولا يعزوه ولا يكثر عليه ذبا ولا يعينوا عليه قد قتل
 دكت بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته حمزة ليله **فصل**

يكسره العبد من حلة المفت والبغض وازداد الناس له واحترامه اياه واستغفارهم
 له ما هو مشاهد بالحس فصلاوات الله وسلامه على من سعادة الدنيا والاخرة في هديه
 وما حابه وهلاك الدنيا والاخرة في مخالفة هديه وما حابه **فصل**
 واجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو ما ثبت بعضها
 اشده من بعض والتحریم العارض منه اخف من اللازم لتحریم الاحرام والصيام والاعتقاد
 وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطى الكافر وكحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع
 واما اللازم فنوع لا يسيل الى حكمه البتة لذوات المحارم فهذا من الجماع وهو يوجب
 القتل جدا عند طائفه من العلماء باحد بن جنبل وغيره وفيه حديث مرفوع ثابت والثاني ما
 ان يكون حلالا لا لاجبية وان كانت ذات زوج ففي وطىها حاقان حتى لله وحول الزوج فان
 كانت ملوثة ففيه ثلاث حقوق وان كان لها اول اقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه
 اربع حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمس حقوق فمضرة هذا النوع بحسب درجاته
 في التحريم واما الضار شرعا فنوعان ايضا نوع صار بكيفيته لما تقدم ونوع صار بكيفيته
 لا لاقرار منه فانه ليستفظ القوة ويضر بالقبض ويحدث الرعشة والقابح
 والتشيج ويضعف البصر وسائر القوى ويطلق الكوادة الغزيرية ويوسع الجاري
 ويستتعد للفضلات المودية وانفع اوقاته ما كان بعد انقضاء الغذاء في المعاد
 وفي زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحار الغزيري ولا على شبع فانه يوجب
 امراضا سديدة ولا على تعب ولا اترحام ولا استفرغ ولا اتفعا لفساني كالتعب والهم
 والحزن وسددة الفرح واجود اوقاته بعد هريج من الليل اذا صاف انقضاء الطعام
 ثم يغتسل او يتوضا وينام عقيبته فان ارجع اليه قواه وليجدر بالحركة والرياضة عقيبته
 فالحق مضرة حكاك والله اعلم

اهتموه



خبر الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد صلى الله عليه وعلى
 اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كما في اليوم الذي نيلوه في الخبر الثالث
 فصل في هدي صلى الله عليه وسلم في علاج العشق ورضي الله عن مصنعه وعرفناه
 ونظره وجمع بيننا وبينه في دار كرامته منه ولونه وكان النزاع منه في سائر العظم
 على من عرفه من احوالهم الرحنة وبعث محمد بن يحيى في شأنه الحلي عماد الدين
 وحكي الخبر

الطاهر
 في
 العشق
 في
 العظم

واكاد نث لبي يرحل لا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعلم استقراط حوزة في
 الكاب ويكون الرطوبة التي توجد شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن
 اخذها لان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يتخلق متعا للموجود فهو كجزء
 الثابت التي لم تتخلق فانها تنبع الموجود منها فاذا جعل للصوف وقتا معيناً يخلد
 فيه لان بمنزلة اخذ المنزه وقت كالحا يوضح هذا ان اللبن منحوه قاسوه
 على اعضاء الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يجرز فزاده بالبيع كاعضائه
 وهذا من فضل القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان
 فان قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الفزع وقد سوغت هذا دونه
 قيل اللبن في الفزع يختلط ملا المشتمل فيه بملك البائع ربعا
 فان اللبن سرج الحدوث كما حله در بخلاف الصوف والله اعلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
 سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم ثم ردا الى مولد النبي
 فروع سرج الخبز المالك وما قمار زاد المحرم هدى خيرا الحبار على يد من عرفه
 محمد بن محمد بن شاه الحلي عام الله بلطفه ليعلمها والفقهاء وانهم والله اعلم
 عام اربع وثمانين من سراج الاسلام في فضل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 د. د. عالما الاول لانه دكتور في



وقد قلم المرحوم العلامة السيد محمد باقر الخليلي في سنة 1280 هـ
وقوله هو اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا
والا كنا كنا لالسا



عنه

تصنيف
الشيخ الامام العالم الفاضل حافظ السلام
شيخ الاسلام قدس الامام ناصر الاسلام
فان الربيع في الفسوق شمس الدين
ابن عبد الله محمد الشهير بابن الصفيير رحمه الله
تعال وعملنا وله ويحجج المسلمين
امين

المرجع
الشيخ محمد باقر الخليلي
معه مطبوع في سنة 1280 هـ
في دار المطبوعين في
بغداد الكوفة في سنة 1280 هـ
اغفر لنا ربنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَالِمِ الْغَيْبِ الْغَالِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ذِكْرُ أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الطَّلَاقِ ذَكَرَ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَاقِ الطَّازِلِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمَكْرَهِ وَالنَّطْلِيقِ فِي نَفْسِهِ فِي الشُّنْثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَلِكَ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مَرْزُوقٍ وَفِيهَا عَنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَهُ عَنِ امْرِئِ الْقَطِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَ وَأَعْلِيَهُ وَفِيهَا عَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَلَاقِ الْغَائِلِ وَرَوَى عَنْهُ مَا دَقَّ النَّصْرُ بِالزَّوَالِ الْكَبِيرِ وَبَيَّنْتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهَذَا أَنْ يَبَيَّنَهُ وَذَكَرَ الْخَارِجِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَعَلَّمْتُ أَنْ أَتَلِّمَ لَمَّا رَفَعْتُ عَنْ طَلَاقِ الْغَائِلِ عَنْ الْحَنَفِيِّ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ الْبَاهِغِيِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَمْ يَتِي عَنْ مَا حَدَّثَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا تَكَلَّمَ أَوْ تَعَلَّمُ بِهِ وَفَقَضَتْ هَذِهِ الشُّنْثُ فِي مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَلَاقِ أَوْ عِنَاقِ أَوْ تَبِي أَوْ نَذْرٍ وَخَوْفِكَ عَمَّا غَيْرِ لَمْ يَنْبَغِ وَالْقَصْدُ وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْرُورِيِّ فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلَانِ أَحْرَانِ أَحَدُهُمَا التَّوَقُّفُ فِيهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ سَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ طَلْحَانَ فِي نَفْسِهِ فَتَأَلَّفَ الْبَيْتُ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ قَالَ بِلِي قَالَ فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا وَالثَّانِي وَنَوْعُهُ إِذَا جُزِمَ عَلَيْهِ وَهَذَا رِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنْ مِنْ لَهْوِي نَفْسِهِ فَهِيَ لَهْوِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

تَخْفَوُ

الإجارة طاق الدين كحيدف على ملكه ببلغه الدابة كما حيدف كحيدف على
 ملكه ما يستغنى فلا يجوز في ذلك نعم ان ينقص الدين عن الحادة أو ان ينقصه
 بربطه بغيره في المنفعة في الإجارة أو تعطيلها بغيره ثبت في السنة
 حتى الشهرين من عنده من الأجرة بقدر ما ينقص عليه من المنفعة
 هذا هو أصل الدين وقيل — ابن ميثيل وصاحب المصنف
 إذ الخشائر المسانك لزومه جميع الأجرة لأنه رضى بالمنفعة فاقصده
 فالزم جميع العرض كما لو رضى بالبيع مبيعاً والتبرع أنه ليستقط عنه
 من الأجرة بقدر ما ينقص من المنفعة لأنه إنما بذل العرض الكامل
 في منفعة كاملة سألته فإذا لم يسأل له لم يلزمه جميع العرض
 وقوله أن رضى بالمنفعة مبيعاً فهو كالورضي بالمبيع مبيعاً
 بجوابه من وجهين أحدهما أنه لو رضى به مبيعاً بان يأخذ رسته
 كان له ذلك على ما صرح المذهب فترشاه بالبيع مع الأرض لا يفيط
 حقه الثاني أنه وإن قلنا أنه لا أرض لمسك له الرقم يلزم سقوط
 الأرض في الإجارة لأنه قد استوفى رضى المفضول عليه فإمكنته قد
 المنفعة فإء قبضها ولأنه قد يكون عليه رضى رضى باقي المنفعة
 وقد لا يتناول من ذلك فالجهد بكلام المسانك فالرأيه بجميع الأجرة
 مع العيب المنقوص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته إلا
 وأصبح ضرراً عليه ولا سيما المستاجر الزرع والعرش والبناء أو مستاجر
 دابة للسفر فنسب في الطريق فالصواب أنه لا أرض في البيع
 لمسك له الردة وأنه في الإجارة له الأرض والذي يوضح هذا أن الشرع
 صلي الله عليه وسلم قال بوضع الجحاح وهي أن يستقط عن مشتري الثمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حسبي الله ونعم الوكيل

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،
ولا إلهَ إلا الله إلهُ الأولين والآخريين ، وقبوم السماوات والأرضين ، ومالكُ
يوم الدين ، الذي لا فوز إلا في طاعته ، ولا عزٌّ إلا في التذلل لعظمته ،
ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته ، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره ،
ولا حياة إلا في رضاه ، ولا نعيم إلا في قُربه ، ولا صلاح للقلب ولا فلاح
إلا في الإخلاص له ، وتوحيد حُبِّه ، الذي إذا أُطيع شكر ، وإذا عُصي تاب
وغفر ، وإذا دُعي أجاب . وإذا عُوْمِلَ أُناب .

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميعُ مخلوقاته ، وأقرت له بالإلهية
جميعُ مصنوعاته ، وشهدت بأنه الله الذي لا إلهَ إلا هو بما أودعها من عجائب
صنعتة ، وبدائع آياته ، وسبحان الله وبجمده ، عدد خلقه ، ورضى نفسه ،
وزينة عرشه ، ومداد كلماته . ولا إلهَ إلا الله وحده ، لا شريك له في إلهيته ،
كما لا شريك له في ربوبيته ، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته ،
والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وسبحان
من سبّحت له السماواتُ وأملاكُها ، والنجومُ وأفلاكُها ، والأرضُ وسكانها ،

والبحارُ وحيتانها ، والنجومُ والجبال ، والشجر والدواب ، والآكامُ^(١) والرّمال ، وكلُّ رطبٍ ويابس ، وكل حيٍّ وميت ﴿ تَسْبَحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسموات ، وخلقُ لت لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله تعالى رسلاً ، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه ، ولأجلها نُصِبَتِ الموازينُ ، ووضعتِ الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار ، والأبرارِ والفجار ، فهي منشأ الخلق والأمر ، والثواب والعقاب ، وهي الحقُّ الذي خلقت له الخليقة ، وعنّها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها يقع الثوابُ والعقابُ ، وعليها نُصِبَتِ القِبلَةُ ، وعليها أُسِّسَتِ المِلَّةُ ، ولأجلها جُرِّدَتِ سيوفُ الجهاد ، وهي حقُّ الله على جميع العباد ، فهي كلمةُ الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وعنّها يسأل الأولون والآخرون ، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟

فجواب الأولى بتحقيق « لا إله إلا الله » معرفة وإقراراً وعملاً .

وجواب الثانية بتحقيق « أن محمداً رسول الله » معرفة وإقراراً ، وانقياداً وطاعة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمةً للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجةً على الخلائق أجمعين . أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل ، وافترض

(١) الآكام على وزن أعناق ، وإكام على وزن جبال : التلال والروابي .

على العباد طاعته وتعزيره^(١) وتوقيره ومحبته ، والقيام بحقوقه ، وسدّ دون جنّته الطرق ، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه ، فشرح له صدره ، ورفع له ذكّره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الدلّة والصغار على من خالف أمره . ففي « المسند » من حديث أبي منيب الجرشي ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَدَمِي ، فَهُوَ مِنْهُمْ »^(٢) وكما أنّ الدلّة مضروبة على من خالف أمره ، فالعزة لأهل طاعته ومتابعته ، قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] . وقال تعالى : ﴿ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] . وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] . أي: الله وحده كافيك ، وكافي أتباعك ، فلا تحتاجون معه إلى أحد .

وهنا تقديران ، أحدهما : أن تكون الواو عاطفة لـ « من » على الكاف المجرورة ، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار ، وشواهد كثيرة ، وشبه المنع منه واهية .

والثاني : أن تكون الواو واو « مع » وتكون « من » في محل نصب

(١) وتعزيره ، أي : ونصره وإعانتة . والتعزير أيضاً : التوبيخ على التقصير ، والتأديب دون الحد ، والكلمة من الأضداد ، والقرينة هي التي تعين المراد .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٥٠/٢ و ٩٢ ، وسنده حسن ، وجود إسناده ابن تيمية في « الاقتضاء » ص ٣٩ ، وصححه الحافظ العراقي في « الإحياء » وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٣٠/١٠ ، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود (٤٠٣١) ، وعلق طرفاً منه البخاري في « صحيحه » ٧٢/٦ ، وله شاهد مرسل بسند حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي ، عن سعيد بن جبلة ، عن النبي ﷺ .

عظفاً على الموضع ، « فإن حسبك » في معنى « كافيك » ، أي : الله يكفيك
ويكفي من اتبعك ، كما تقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :
إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ
وهذا أصح التقديرين :

وفيها تقدير ثالث : أن تكون « مَنْ » في موضع رفع بالابتداء ، أي :
ومن اتبعك من المؤمنين ، فحسبهم الله .

وفيها تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن تكون « مَنْ » في
موضع رفع عظفاً على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك ، وهذا
وإن قاله بعض الناس ، فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن
« الحسب » و « الكفاية » لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة ، قال الله
تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ
وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٢] . ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب
له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعباده ، وأثنى الله سبحانه على أهل
التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ
قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله ،
فإذا كان هذا قولهم ، ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله :
الله وأتباعك حسبك ، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ، ولم يُشركوا
بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟! هذا
من أمحل المحال وأبطل الباطل ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا
آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ
رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] . فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله ، كما قال

تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٥٩] . وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا : حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالصاً حقه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] . ولم يقل : وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ قَارِعَبٌ ﴾ [الانشراح : ٧ ، ٨] . فالرغبة ، والتوكل ، والإجابة ، والحسب لله وحده ، كما أن العبادة والتقوى ، والسجود لله وحده ، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى . ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر : ٣٦] . فالحسبُ : هو الكافي ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكرها هنا .

والمقصودُ أن بحسب متابعة الرسول تكونُ العزَّة والكفاية والنصرة ، كما أن بحسب متابعتة تكونُ الهداية والفلاح والنجاة ، فالله سبحانه علَّق سعادة الدارين بمتابعتة ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفتة ، فلا تبعه الهدى والأمن ، والفلاح والعزَّة ، والكفاية والنصرة ، والولاية والتأييد ، وطيبُ العيش في الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلُّ والصغار ، والخوفُ والضلال ، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة . وقد أقسم ﷺ بأن « لا يُؤمِّنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »^(١) وأقسم الله سبحانه بأن

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٠٧/٣ ، والبخاري في «صحيحه» ٥٤/١ ، ٥٥ في الإيمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، والنسائي ١١٤/٨ ، ١١٥ في الإيمان وشرائعه : باب علامة الإيمان ، وابن ماجه رقم (٦٧) في المقدمة : باب في الإيمان ، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه البخاري والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً . قال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام ، كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة =

لا يؤمن مَنْ لا يُحَكِّمُه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ، ثم يَرْضَى بِحُكْمِه ، ولا يَجِدُ في نفسه حرجاً مما حكم به ثم يُسَلِّمُ له تسليماً ، وينقاد له انقياداً^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله ، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ ، بل إذا أمر ، فأمره حتم ، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره ، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته ، فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع ، لا واجب الاتباع ، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه ، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ، ولو ترك الأخذ بقول غيره ، لم يكن عاصياً لله ورسوله . فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ، ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ؟ فلا حكم لأحد معه ، ولا قول لأحد معه ، كما لا تشريع لأحد معه ، وكل من سواه ، وإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ، ونهى عما نهى عنه ، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً ، فن أنشأ أقوالاً ، وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ، ولا التحاكم إليها حتى تُعَرَّضَ على ما جاء به الرسول ، فإن طابقته ، ووافقته ، وشهد لها بالصحة ، قُبِلَتْ حينئذٍ ، وإن خالفته ، وجب ردُّها واطِّراحُها ، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين ، جُعِلَتْ موقوفة ، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه . وأما أنه يجب ويتعين ، فكلا ، ولما .

= مشاكلة واستحسان ، كمحبة سائر الناس ، فجمع صلى الله عليه وآله وسلم أصناف المحبة في محبته . والنبي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤمن » نبي لكمال الإيمان ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة [النساء ٦٥] (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

وبعد ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى هو المنفردُ بالخلق والاختيار من المخلوقات ، قال الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] . وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه - كذلك ، ولكن ليس المرادُ بالاختيار هاهنا هذا المعنى ، وهذا الاختيار داخل في قوله : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ فإنه لا يخلُق إلا باختياره وداخل في قوله تعالى : ﴿ مَا يَشَاءُ ﴾ فإن المشيئة هي الاختيارُ ، وإنما المرادُ بالاختيار هاهنا : الاجتباء والاصطفاء ، فهو اختيارٌ بعدَ الخلق ، والاختيارُ العام اختيارٌ قبل الخلق ، فهو أعم وأسبق ، وهذا أخص ، وهو متأخر ، فهو اختيارٌ من الخلق ، والأول اختيارٌ للخلق . وأصحُّ القولين أن الوقف التام على قوله : ﴿ وَيَخْتَارُ ﴾ ويكون ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴾ نفيًا ، أي : ليس هذا الاختيار إليهم ، بل هو إلى الخالق وحده ، فكما أنه المنفرد بالخلق ، فهو المنفرد بالاختيار منه ، فليس لأحد أن يخلق ، ولا أن يختار سواه ، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ، وَمَحَالُّ رضاه ، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له ، وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه .

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ، ولا تحصيل إلى أن « ما » في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴾ موصولة ، وهي مفعول « ويختار » أي : ويختار الذي لهم الخيرة ، وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أن الصلة حينئذٍ تخلو من العائد ، لأن « الخيرة » مرفوع بأنه اسم « كان » والخبر « لهم » ، فيصير المعنى : ويختار الأمر الذي كان الخيرة لهم ، وهذا التركيب محال من القول .

فإن قيل : يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً ، ويكون التقدير : ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه ، أي : ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة

في اختياره .

قيل : هذا يفسد من وجه آخر ، وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد ، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جرَّ بحرف جرِّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَتَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣٣] ، ونظائره ، ولا يجوز أن يقال : جاءني الذي مررت ، ورأيت الذي رغبت ، ونحوه .

الثاني : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب « الخيرة » وشغلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول ، فكأنه يقول : ويختار ما كان لهم الخيرة ، أي : الذي كان هو عين الخيرة لهم ، وهذا لم يقرأ به أحد البتة ، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير .

الثالث : أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار ، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم ، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم ، ويبين تفرده هو بالاختيار ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ . أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف : ٣١ ، ٣٢] ، فأنكر عليهم سبحانه تحييرهم عليه ، وأخبر أن ذلك ليس إليهم ، بل إلى الذي قسم بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم ، وكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ، ومن يصلح له ممن لا يصلح ، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وقسم بينهم معاشهم ، ودرجات التفضيل ، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره ، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار ، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ، كما قال

تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] ، أي : الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره .

الرابع : أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال : ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص : ٦٨] ، ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالقٍ سواه حتى نزه نفسه عنه ، فتأمله ، فإنه في غاية اللطف .

الخامس : أن هذا نظيرُ قوله تعالى في [الحج : ٧٣ - ٧٦] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ثم قال : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ . وهذا نظير قوله في [القصص : ٦٩] ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ونظيرُ قوله في [الأنعام : ١٢٤] ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محالٍ اختياره بما خصصها به ، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها ، فتدبر السياق في هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى ، زائداً عليه ، والله أعلم .

السادس : أن هذه الآية مذكورةٌ عقيبَ قوله : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ؟ فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ، فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ . وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٥ - ٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه ، اختار منهم من تاب ، وآمن ، وعمل صالحاً ، فكانوا صفوته

من عباده ، وخيرته من خلقه ، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهلُّ له ، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم ، فسبحان الله وتعالى عما يشركون .

فصل

وإذا تأملت أحوالَ هذا الخلقِ ، رأيتَ هذا الاختيارَ والتخصيصَ فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته ، وكمالِ حكمته وعلمه وقدرته ، وأنه الله الذي لا إله إلا هو ، فلا شريك له يخلقُ كخلقهِ ، ويختارُ كاختيارهِ ، ويدبّرُ كتدبيرهِ ، فهذا الاختيارُ والتدبيرُ ، والتخصيصُ المشهودُ أثرُهُ في هذا العالمِ مِنْ أعظمِ آياتِ ربوبيته ، وأكبرِ شواهدِ وحدانيته ، وصفاتِ كمالهِ ، وصدقِ رسلِهِ ، فنشيرُ منه إلى يسيرِ يكونُ منهاً على ما وراءهِ ، دالاً على ما سواه .

فخلق اللهُ السماواتِ سبعاً ، فاخترَ العُليا منها ، فجعلها مستقرَ المقرينِ مِنْ ملائكتِهِ ، واختصها بالقربِ مِنْ كرسيهِ ومِنْ عرشِهِ ، وأسكنها مَنْ شاءَ مِنْ خلقهِ ، فلها مزيةٌ وفضلٌ على سائرِ السماواتِ ، ولو لم يكن إلا قربهاً منه تبارك وتعالى .

وهذا التفضيلُ والتخصيصُ مع تساوي مادةِ السماواتِ مِنْ أبينِ الأدلةِ على كمالِ قدرته وحكمته ، وأنه يخلقُ ما يشاءُ ويختارُ .

وَمِنْ هذا تفضيلُهُ سبحانه جنةَ الفردوسِ على سائرِ الجنانِ ، ومخصيئُها بأن جعلَ عرشَهُ سقْفَها^(١) ، وفي بعضِ الآثارِ : « إن الله سبحانه غرسها

(١) جاء في البخاري ٣٤٩/١٣ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء من حديث أبي هريرة =

بيده ، واختارها لخيرته من خلقه .

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم ، كجبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وكان النبي ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(١) » .

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم ، واصطفائهم ، وقربهم من الله ، وكم من ملك غيرهم في السموات ، فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة . فجبريل : صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل : صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات ، وإسرافيل : صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه ، أحييت نفخته بإذن الله الأموات ، وأخرجتهم من قبورهم .

وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، واختياره الرسل منهم ، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ^(٢) ، واختياره أولي العزم منهم ، وهم خمسة

= رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجة بين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألت الله ، فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » .

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سأل عائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته . « اللهم رب جبريل ... » الحديث .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ١٧٨/٥ ، ١٧٩ ، وفي سننه ثلاثة ضعفاء ، وأخرجه ابن

المذكورون في سورة (الأحزاب) و(الشورى) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَ مِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ شَرَعْنَا لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، واختار منهم الخليلين : إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وآلهما وسلم .

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سَبْحَانَهُ وَلِدَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ أَجْنَسِ بَنِي آدَمَ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ خَزِيمَةَ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَلَدِ كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدًا ﷺ (١) .

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين ، واختار منهم السابقين الأولين ، واختار منهم أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، واختار لهم من

= حبان رقم (٩٤) مطولاً وفي سنده إبراهيم بن هشام الغساني ، قال أبو حاتم وغيره : كذاب ، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٥ ، ٢٦٦ من حديث أبي أمامة ، وفي سنده ثلاثة ضعفاء أيضاً وأخرج الحاكم في «المستدرک» ٢٦٢/٢ من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : نعم ، معلّم مكلّم ، قال : كم بينه وبين نوح ؟ قال : «عشرة قرون» قال : كم كان بين نوح وإبراهيم ؟ قال : «عشرة قرون» قالوا : يا رسول الله كم كانت الرسل ؟ قال : «ثلاثمائة وخمسة عشرة جمّاً غفيراً» سنده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) روى مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٧٦) في الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» ، وكنانة : عدة قبائل أبوهم كنانة بن خزيمه . ورواه الترمذي بنحوه (٣٦١٢) في المناقب ، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه بأطول منه (٣٦٠٩) بلفظ : «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسماعيل ، واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الدين أكمله ، ومن الشرائع أفضلها ، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها .

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم ، كما في « مسند الإمام أحمد » وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمْ مُؤَفَّوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » (١) . قال علي بن المديني وأحمد : حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه صحيح .

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف ، فإنهم أعلى من الناس على تلّ فوقهم يُشرفون عليهم ، وفي الترمذي من حديث بُريدة بن الحُصَيْبِ الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ » (٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن . والذي في « الصحيح » من حديث أبي سعيد الخُدري ، عن النبي ﷺ في حديث بعث النار : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) رواه أحمد في « المسند » ٥/٥ بلفظ : « انكم وفيتم سبعين أمة ... » الحديث وكذا ابن ماجه في « سننه » (رقم ٤٢٨٨) في الزهد : باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه الترمذي في « سننه » (رقم ٣٠٠٤) في تفسير سورة « آل عمران » بلفظ : « إنكم تتمون سبعين أمة ... » الحديث وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » (٢٥٤٩) في صفة الجنة : باب ما جاء في كم صف أهل الجنة ، وحسنه ، وأحمد في « المسند » ٣٤٧/٥ ، وابن ماجه رقم (٤٢٨٩) في الزهد : باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، من طرق وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ٨٢/١ وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى عند الطبراني .

إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١) ، ولم يزد على ذلك . فإمّا أن يقال : هذا أصح ، وإمّا أن يُقال : إن النبي ﷺ طمع أن تكون أمته شَطْرَ أهل الجنة ، فأعلمه ربّه فقال : « إنهم ثمانون صفاً من مائة وعشرين صفاً » (٢) ، فلا تنافي بين الحديثين ، والله أعلم .

وَمِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ لِأُمَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهَبَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهَا ، وَفِي « مَسْنَدِ الْبَزَارِ » وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ ، حَمِدُوا وَشَكَرُوا ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ ، احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ هَذَا وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ ؟ قَالَ : أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي » (٣) .

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا ، وَهِيَ الْبِلَدُ الْحَرَامُ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ قَعٍّ عَمِيقٍ ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ ، كَاشِفِي رُؤُوسِهِمْ ، مُتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا ، لَا يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ ، وَلَا تُعَضَّدُ بِهِ

(١) هو قطعة من حديث طويل رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الإيمان : باب قوله : يقول الله لآدم : أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البخاري ٣٣٥/١١ ، ومسلم (٢٢١) .
(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٦/١١ : فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة ، أعطاه ما ارتجاه ، وزاده .

(٣) ورواه أحمد أيضاً في « المسند » ٤٥٠/٦ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، وإسناده حسن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٧/١٠ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير الحسن بن سوار ، وإبي الحلبي يزيد بن ميسرة ، وهما ثقتان .

شجرة ، ولا يُنقَر له صيدٌ ، ولا يُختلى خلاه (١) ؛ ولا تُلتقط لُقَطَتُهُ للتملك بل للتعريف ليس إلا ، وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب ، ماحياً للأوزار ، حاطاً للخطايا ، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَسْجُ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢) ، ولم يرض لقاصده مِنَ الثوابِ دون الجنة ، ففي « السنن » من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ » (٣) . وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (٤) ، فلو لم يكن البلدُ الأمينَ خيرَ بلاده ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْهِ ، ومختارَه من البلاد ، لما جعل عرصاتِها مناسِكَ لعباده ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا ، وجعل ذلك من آكدِ فروض الإسلام ، وأقسم به

(١) لا يعضد شجره : لا يقطع ، والخلا : النبات الرطب ، واختلاؤه : قطعه .

(٢) البخاري ٣/٣٠٢ في الحج : باب فضل الحج المبرور ، و ١٧/٤ : باب قول الله عز وجل : (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . ومسلم رقم (١٣٥٠) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي ١١٥/٥ في الحج : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وأحمد في «المسند» (٣٦٦٩) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد (١٦٧) وابن ماجه (٢٨٨٧) وآخر من حديث ابن عباس عند النسائي ١١٥/٥ ، وهما يصح الحديث . ومعنى قوله : تابعوا ، أي : اجعلوا أحدهما تابِعاً للآخر واقعاً على عقبه ، أي : إذا حججتم ، فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم ، فحجوا ، فإنهما متابعان .

(٤) البخاري ٣/٤٧٦ في الحج : باب وجوب العمرة ، ومسلم رقم (١٣٤٩) في الحج أيضاً : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

في كتابه العزيز في موضعين منه ، فقال تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ﴾ [التين : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد : ١] ^(١) ، وليس على وجه الأرض بقعةٌ يجب على كل قادرٍ السعي إليها والطوافُ بالبيت الذي فيها غيرها ، وليس على وجه الأرض موضعٌ يُشرع تقبيلُهُ واستلامُهُ ، وتُحطُ الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود ، والركن اليماني . وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، ففي « سنن النسائي » و « المسند » بإسناد صحيح عن عبد الله ابن الزبير ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » ^(٢) ورواه ابن حبان في « صحيحه » وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضلُ بقاع الأرض على الإطلاق ، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضاً ، ولغيره مما يُستحب ولا يجب ، وفي « المسند » ، والترمذي والنسائي ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة ^(٣) مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي

(١) قال الحافظ ابن الجوزي في « زاد المسير » بتحقيقنا : قوله تعالى : (لا أقسم بهذا البلد) قال الزجاج : المعنى : أقسم ، و « لا » دخلت توكيداً ، كقوله تعالى : (لئلا يعلم أهل الكتاب) [الحديد : ٢٩] . ونقل ابن كثير عن مجاهد (لا أقسم بهذا البلد) « لا » رد عليهم ، أقسم بهذا البلد ، قال ابن كثير : هذا قسم من الله تبارك وتعالى بمكة أم القرى في حال كون الساكن فيها حالاً ، لينبه على عظمة قدرها في حال إحرام أهلها .

(٢) ليس هو في المطبوع من « سنن النسائي » ، ولعله في « الكبرى » وهو عند أحمد في « المسند » ٥/٤ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٢٧) .

(٣) الحزورة ، كقسورة : موضع بمكة ، والحزورة في الأصل : الرابية الصغيرة ، سميت بذلك لأنه كان هناك رابية صغيرة .

أُخْرِجَتْ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١)
بل وَمِنْ خصائصها كونها قبلةً لأهل الأرض كلهم ، فليس على وجه
الأرض قبلةٌ غيرها .

وَمِنْ خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة
دون سائر بقاع الأرض .

وأصح المذاهب في هذه المسألة : أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان .
لبضعة عشر دليلاً قد ذُكرت في غير هذا الموضع ، وليس مع المفرق
ما يُقاومها البتة ، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان ، وليس هذا موضع
استيفاء الحجج من الطرفين .

ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجدٍ وضع في الأرض ،
كما في «الصحيحين» عن أبي ذر قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ
أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟
قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَامًا »^(٢)
وقد أشكل هذا الحديثُ على من لم يعرفِ المرادَ به ، فقال : معلوم أن
سليمان بنَ داود هو الذي بنى المسجد الأقصى ، وبينه وبين إبراهيم أكثر

(١) رواه أحمد ٤/٣٠٥ ، والترمذي (٣٩٢١) في المناقب : باب فضل مكة ، وابن ماجه
(٣١٠٨) في المناسك : باب فضل مكة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٢٥) .

(٢) البخاري ٦/٢٩٠ . ٢٩١ في أحاديث الأنبياء : باب قول تعالى : (واتخذ الله
إبراهيم خليلاً) ، ومسلم رقم (٥٢٠) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة . قال الحافظ
ابن حجر في «الفتح» : وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى : (إن أول بيت وضع للناس
للذي ببكة) قال : ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة ، لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك
صريحاً عن علي أخرجه اسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه قال : كانت البيوت
قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله .

من ألف عام ، وهذا من جهل هذا القائل ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده ، لا تأسيسه ، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وألهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار .

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تبع لها . وفرغ عليها . وهي أصل القرى ، فيجب ألا يكون لها في القرى عدل ، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أم القرآن (١) ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عدل .

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يُشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً « لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها » ذكره أبو أحمد بن عدي ، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء .

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال : التقي ، والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن قبلها لا يُجاوزها إلا بإحرام ، ومن هو داخلها ، فحكمه حكم أهل مكة ، وهو قول أبي حنيفة ، والقولان الأولان للشافعي وأحمد .

(١) روى مسلم في « صحيحه » رقم (٣٩٥) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ثلاثاً غير تمام ، وأخرج أحمد ١١٤/٥ والترمذي (٣١٢٤) في التفسير ، والنسائي ١٣٩/٢ في الصلاة : باب تأويل قوله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) من حديث أبي هريرة ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن . وهي السبع المثاني ، [قال الله] : « وهي مقسومة بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سألت » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٧١٤) .

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسَّيِّئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْإِلِيمِ ﴾ [الحج : ٢٥] فَتَأْمَلْ كَيْفَ عَدَى فَعَلَ الْإِرَادَةَ هَاهُنَا بِالْبَاءِ ، وَلَا يُقَالُ : أَرَدْتُ بِكَذَا إِلَّا لَمَّا ضُمِّنَ مَعْنَى فَعَلَ « هَمٌّ » فَإِنَّهُ يُقَالُ : هَمَمْتُ بِكَذَا ، فَتَوَعَّدَ مَنْ هَمَّ بِأَنْ يَظْلِمَ فِيهِ بِأَنْ يُذِيقَهُ الْعَذَابَ الْإِلِيمَ .

وَمِنْ هَذَا تَضَاعَفُ مَقَادِيرُ السَّيِّئَاتِ فِيهِ ، لِأَكْمِيَاتِهَا ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ ، لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا ، وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا ، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطِهِ آكَدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ ، وَلِهَذَا لَيْسَ مِنْ عَصَى الْمَلِكِ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ ، فَهَذَا فَصْلُ النِّزَاعِ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ظَهَرَ سُرُّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ فِي انْجِدَابِ الْأَفْتَدَةِ ، وَهَوَى الْقُلُوبِ وَانْعِطَافِهَا وَمَحَبَّتِهَا لِهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ، فَجَذَبَهُ لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذَبِ الْمَغْنَاطِيْسِ لِلْحَدِيدِ ، فَهُوَ الْأَوْلَى بِقَوْلِ الْقَائِلِ :

مَحَاسِنُهُ هَيُوكِي كُلِّ حُسْنٍ وَمَغْنَاطِيْسُ أَفْتَدَةِ الرَّجَالِ

ولِهَذَا أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ ، أَي : يَثُوبُونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا ، بَلْ كَلِمَا أَزْدَادُوا لَهُ زِيَارَةً ، أَزْدَادُوا لَهُ اشْتِيَاقًا .

لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَقًا فَلِلَّهِ كَمِّ لَهَا مِنْ قَتِيلٍ وَسَلِيبٍ وَجَرِيحٍ ، وَكَمِّ أَنْفَقَ فِي حُبِّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ ، وَرَاضِيِ الْمَحَبِّ بِمَفَارِقَةٍ فَلِذَلِكَ الْأَكْبَادُ وَالْأَهْلُ ، وَالْأَحْبَابُ وَالْأَوْطَانُ ، مَقْدَمًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْوَاعِ الْمَخَافِ وَالْمَتَالِفِ ، وَالْمَعَاطِفِ وَالْمَشَاقِ ،

وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعم المتحلية وترفعهم ولذاتهم .

وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يَعُدُّ شِقَاءَهُ عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبَهُ

وهذا كله سر إضافة إليه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي ﴾ [الحج : ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته ، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك ، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم ، فكل ما أضافه الربُّ تعالى إلى نفسه ، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر ، وتخصيصاً وجلالة زائداً على ما كان له قبل الإضافة ، ولم يُوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال ، والازمان والأماكن ، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء ، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح ، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً قد ذكرت في غير هذا الموضع ، ويكفي تصوُّر هذا المذهب الباطل في فساده ، فإن مذهباً يقتضي أن تكون ذواتُ الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة . وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها ، وكذلك نفسُ البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة ، فلا مزية لبقعة البيت ، والمسجد الحرام ، ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض ، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها، ولا إلى وصف قائم بها ، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ﴾ قال الله تعالى :

﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] أي : ليس كلُّ أحدٍ أهلاً ولا صالحاً لتحملُ رسالته ، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها ، ولا تصلحُ إلا لها ، والله أعلم بهذه المحالِّ منكم . ولو كانت الذواتُ متساوية كما قال هؤلاء ، لم يكن في ذلك ردُّ عليهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٣] أي : هو سبحانه أعلمُ بمن يشكره على نعمته ، فيختصه بفضله ، ويمنُّ عليه ممن لا يشكره ، فليس كلُّ محلٍ يصلحُ لشكره ، واحتمال منته ، والتخصيص بكرامته .

فذواتُ ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملةٌ على صفات وأمر قائمة بها ليست لغيرها ، ولأجلها اصطفاها الله ، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات ، وخصها بالاختيار ، فهذا خلقه ، وهذا اختياره ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٧] ، وما أبين بطلان رأيي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة ، وذات الحجر الأسود مساويةٌ لسائر حجارة الأرض ، وذات رسول الله ﷺ مساويةٌ لذات غيره ، وإنما التفضيلُ في ذلك بأمر خارجة عن الذات والصفات القائمة بها ، وهذه الأقاويلُ وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ، ونسبوا إليها وهي بريئة منها ، وليس معهم أكثرُ من اشتراك الذوات في أمر عام ، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة ، لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية ، وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً ، ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً ، والتفاوتُ البينُ بين الأمكنة الشريفة وأضدادها ، والذواتِ الفاضلة وأضدادها أعظمُ من هذا

التفاوت بكثير ، فبين ذاتِ موسى عليه السلام وذاتِ فرعون من التفاوت أعظمُ مما بين المسك والرجيع ، وكذلك التفاوتُ بين نفس الكعبة ، وبين بيت السلطان أعظمُ من هذا التفاوت أيضاً بكثير ، فكيف تُجَعَلُ البُعْتان سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ؟!

ولم نقصدِ استيفاء الردِّ على هذا المذهب المردودِ المردول ، وإنما قصدنا تصويره ، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم ، ولا يعبأ الله وعبادُه بغيره شيئاً ، والله سبحانه لا يُخصِّصُ شيئاً ، ولا يُفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله ، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه ، فهو الذي خلقه ، ثم اختاره بعد خلقه ، وربُّك يخلق ما يشاء ويختار .

ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض ، فخير الأيام عند الله يومُ النحر ، وهو يومُ الحج الأكبر^(١) كما في « السنن » عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ »^(٢) . وقيل : يومُ عرفة أفضلُ منه ، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي ، قالوا : لأنه يومُ الحج الأكبر ، وصيامُه يكفر سنتين^(٣) ، وما مِنْ يَوْمٍ يَعْتَقُ اللَّهُ

(١) سمي يوم الحج الأكبر ، لأن معظم أعمال الحج ومناسكه فيه .

(٢) في الأصل و« مسند أحمد » « النفر » وهو تحريف ، ويوم القر: هو الغد من يوم النحر ، وهو حادي عشر ذي الحجة ، لأن الناس يقرون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الافاضة ، والنحر ، واستراحوا وقرؤا . والحديث أخرجه أبو داود (١٧٦٥) في الحج : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد ٣٥٠/٤ من حديث عبد الله بن قُرط الثمالي وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٢١/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٣) روى مسلم في « صحيحه » (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ... عن ابي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » .

فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة^(١) ، ولأنه سبحانه تعالى يدنو فيه من عباده ، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف . والصواب القول الأول ، لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه ، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : ٣] ، وثبت في « الصحيحين » أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر ، لا يوم عرفة^(٢) . وفي « سنن أبي داود » بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال : « يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ »^(٣) ، وكذلك قال أبو هريرة ، وجماعة من الصحابة ، ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف ، والتضرع ، والتوبة ، والابتهاج ، والاستقالة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة ، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته ، والدخول عليه إلى بيته ،

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » (١٣٤٨) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ، والنسائي (٢٥٠/٥) في الحج : باب ما ذكر في يوم عرفة ، وابن ماجه (٣٠١٤) في المناسك : باب الدعاء يوم عرفة من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء » .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٠/٨ في التفسير : باب قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج : باب لا يحج البيت مشرك من حديث حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجفة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، قال حميد : ثم أورد النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٥) في الحج : باب يوم الحج الأكبر ، وابن ماجه (٣٠٥٨) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر من حديث ابن عمر ، وسنده صحيح ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٤٦١/٣ .

ولهذا كان فيه ذبحُ القرابين ، وحلقُ الرؤوس ، ورميُ الجمار ، ومعظمُ أفعال الحج ، وعملُ يوم عرفة كالطهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم . وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام ، فإنَّ أيامه أفضلُ الأيام عند الله ، وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » (١) وهي الأيامُ العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله : ﴿ وَالْفَجْرِ . وَلَيْلِ عَشْرِ ﴾ [الفجر : ١ ، ٢] ولهذا يُستحب فيها الإكثارُ من التَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ والتَّحْمِيدِ ، كما قال النبي ﷺ : « فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ » (٢) ، ونسبُها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك في سائر البقاع .

وَمِنْ ذَلِكَ تفضيلُ شهر رمضان على سائر الشهور ، وتفضيلُ عشرِهِ الأَخِيرِ على سائر الليالي ، وتفضيلُ ليلة القدر على ألف شهر .

(١) رواه البخاري ٣٨٢/٢ ، ٣٨٣ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق عن ابن عباس بلفظ : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء » واللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه أبو داود (٢٤٣٨) في الصوم : باب في صوم العشر ، والترمذي (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام : باب صيام العشر ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » ١/١١٠/٣ حدثنا معاذ بن المنثري ، ثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر : فأكثرُوا فيهن من التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ » ورجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد ففيه كلام ولم يتابع على قوله « فأكثرُوا ... » ومع ذلك فقد جود اسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٤/٢ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ١٧/٤ : ورجاله رجال الصحيح .

فإن قلت : أيُّ العَشْرين أفضلُ ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، أو العَشْرُ الأَخِيرُ من رمضان ؟ وأيُّ اللَّيْلَتين أفضلُ ؟ لَيْلَةُ القَدْرِ ، أو لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ ؟

قلت : أمَّا السُّؤالُ الأوَّلُ ، فالصوابُ فيه أن يُقالُ : ليالي العَشْرِ الأَخِيرِ من رمضان أفضلُ من ليالي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ، وأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أفضلُ من أَيَّامِ عَشْرِ رمضان ، وبهذا التفصيلِ يزولُ الاشتباه ، ويدلُّ عليه أن ليالي العَشْرِ من رمضان إنما فَضِّلَتْ باعتبار لَيْلَةِ القَدْرِ ، وهي من الليالي ، وعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ إنما فَضِّلَ باعتبار أَيَّامِهِ ، إذ فيه يومُ النحر ، ويومُ عرفة ، ويومُ التروية .

واما السؤال الثاني ، فقد سئلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال : لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ أفضلُ من لَيْلَةِ القَدْرِ ، وقال آخر : بل لَيْلَةُ القَدْرِ أفضلُ ، فَأَيُّهُما المصيبُ ؟

فأجاب : الحمدُ لله ، أمَّا القائلُ بأن لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ أفضلُ من لَيْلَةِ القَدْرِ ، فإن أراد به أن تكونَ اللَّيْلَةُ التي أُسْرِيَ فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضلَ لأُمَّةِ محمد ﷺ من لَيْلَةِ القَدْرِ بحيث يكونُ قيامُها والدعاءُ فيها أفضلَ منه في لَيْلَةِ القَدْرِ ، فهذا باطلٌ ، لم يقله أحدٌ من المسلمين ، وهو معلومُ الفسادِ بالاطِّرادِ من دينِ الإسلام . هذا إذا كانت لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ تُعرفُ عينيها ، فكيف ولم يَقمْ دليلٌ معلومٌ لا على شهرها ، ولا على عَشْرِها ، ولا على عينيها ، بل النقولُ في ذلك منقطعةٌ مختلفةٌ ، ليس فيها ما يُقطعُ به ، ولا شُرِعَ للمسلمين تخصيصُ اللَّيْلَةِ التي يُظنُّ أنها لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ بقيامِ ولا غيره ، بخلاف لَيْلَةِ القَدْرِ ، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ» (١) وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٢) ، وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ من ألف شهر ، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلةً في مكان أو زمان ، يجب أن يكون ذلك الزمانُ والمكانُ أفضلَ من جميع الأماكن والأزمنة . هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعامَ الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظمَ من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها .

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ، ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بوحى ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلةً على غيرها ، لا سيما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، ولا يذكرونها ، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه

(١) البخاري في «صحيحه» ٢٢٥/٤ في الصوم : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٩) في الصوم : باب فضل ليلة القدر ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخاري في «صحيحه» ٩٨/٤ و ٢٢١ في الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، ومسلم (٧٥٩) في الصلاة : باب الترغيب في قيام رمضان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بنزول الوحي ، وكان يتحراه قبل النبوة ، لم يقصده هو ولا أحدٌ من أصحابه بعد النبوة مدةً مُقامه بمكة ، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ، ولا خصَّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ، ومن خصَّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله ، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمانَ أحوال المسيح مواسمَ وعبادات ، كيوم الميلاد ، ويوم التعميد ، وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمرُ ابن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يُصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكانٌ صلى فيه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلكَ مَنْ كان قبلكم بهذا ، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل ، وإلا فليمضِ^(١) .

وقد قال بعضُ الناس : إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضلُ من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضلُ من ليلة الإسراء ، فهذه الليلة في حق الأمة أفضلُ لهم ، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضلُ له .

فإن قيل : فأيهما أفضلُ : يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »^(٢) وفيه أيضاً حديث أوس بن أوس « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ »^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١/٨٤/٢ وسنده صحيح .

(٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٥٥١) وسنده حسن .

(٣) هذا اللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه مسلم (٨٥٤) في الجمعة : باب فضل الجمعة . والترمذي (٤٨٨) والنسائي ٨٩/٣ ، ٩٠ من حديث أبي هريرة ... وأما حديث أوس بن أوس فلفظه عند ابن حبان (٥٥٠) « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ... »

قيل : قد ذهب بعضُ العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، محتجاً بهذا الحديث ، وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضلُ من ليلة القدر ، والصوابُ أن يوم الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع ، ويومَ عرفة ويوم النَّحر أفضلُ أيام العام ، وكذلك ليلةُ القدر ، وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوفقة الجمعة يومَ عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعدّدة .

أحدها : اجتماعُ اليومين اللذين هما أفضلُ الأيام .

الثاني : أنه اليومُ الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر^(١) وأهل الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

الرَّابِع : أن فيه اجتماعَ الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويُوافق ذلك اجتماعَ أهل عرفة يومَ عرفة بعرفة ، فيحصلُ من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصلُ

= وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أَرَمْتَ ، أي : بليتَ ، فقال : إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا » وسنده صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي ٩١/٣ .

(١) روى أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ ، ١٠٠ في الجمعة : باب وقت الجمعة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » وسنده جيد ، وصححه الحاكم ٢٧٩/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه النووي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وله شاهد عند الترمذي (٤٨٩) من حديث أنس ابن مالك بلفظ « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس » وسنده حسن في الشواهد .

في يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره لمن بعرفة صومه ، وفي النسائي عن أبي هريرة قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » (١) ، وفي إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ، ومداره عليه ، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل « أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ » ، فقال بعضهم : هو صائهم . وقال بعضهم : ليس بصائهم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه » (٢) .

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ، فقالت طائفة :

ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخريقي وغيره ، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة . فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذي في « السنن » عنه ﷺ أنه قال : « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامٌ مِّنَى عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » (٣) .

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٠) في الصيام : باب في صوم عرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام : باب الصيام يوم عرفة ، وأحمد ٣٠٤/٢ و ٤٤٦ ، وسنده ضعيف لجهالة مهدي بن حرب العبدي كما ذكر المصنف .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٣٧٥/١ في الحج : باب صيام يوم عرفة ، والبخاري ٢٠٦/٤ في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة . وأخرج الترمذي (٧٥١) عن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : حججت مع النبي ﷺ ، فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان ، فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ، ولا أتى عنه ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه أحمد ١٥٢/٤ ، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم : باب صيام أيام التشريق بلفظ « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي (٧٧٣) في الصوم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤٣٤/١ ، ووافقه الذهبي .

قال شيخنا : وإنما يكون يومُ عرفة عيداً في حق أهلِ عرفة ، لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهلِ الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم ، والمقصود أنه إذا اتفق يومُ عرفة ، ويومُ جمعة ، فقد اتفق عيدانٍ معاً .

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت في « صحيح البخاري » عن طارق بن شهاب قال : جاء يهوديٌّ إلى عمر بن الخطاب فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ تَقْرُؤُوهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، لِأَخَذْنَاهُ عِيداً ، قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ (١) .

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر ، والموقف الأعظم يوم القيامة ، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة ، كما قال النبي ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » (٢) ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون

(١) البخاري في « صحيحه » ٩٧/١ ، في الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه ، و ٢٠٣/٨ في التفسير : أول سورة المائدة ، و ٢٠٨/١٣ في الاعتصام ، ورواه مسلم في « صحيحه » (٣٠١٧) التفسير .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ١٠٨/١ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، سلم (٨٥٢) و (٨٥٤) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، وباب فضل يوم الجمعة =

فيه ، فيذكرون المبدأ والمعاد ، والجنة والنار ، وادّخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة ، إذ فيه كان المبدأ ، وفيه المعاد ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و (هل أتى على الإنسان) ^(١) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم ، من خلق آدم ، وذكر المبدأ والمعاد ، ودخول الجنة والنار ، فكان يُذَكَّرُ الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون ، فهكذا يتذكَّرُ الإنسانُ بأعظمِ مواقف الدنيا - وهو يومُ عرفة - الموقفَ الأعظمَ بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ، ولا يتنصف حتى يستقرَّ أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم .

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، أكثر منها في سائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل ، عجل الله عقوبته ولم يمهله ، وهذا أمر قد استقرَّ عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله ، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد في الجنة ، وهو اليوم الذي يُجمَعُ فيه أهل الجنة في وادٍ أفيح ، ويُنصَبُ لهم منابرٌ من لؤلؤ ، ومنابرٌ من ذهب ، ومنابرٌ من زبرجدٍ وياقوت على كُثبانِ المسك ، فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى

= وأبو داود (١٠٤٦) في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة وليله الجمعة ، والترمذي (٤٨٨) في الجمعة : باب فضل صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي ١٥٩/٢ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم (٨٨٩) والترمذي (٥٢٠) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والنسائي ١٥٩/٢ ، وأحمد ٢٣٤/٣ من حديث ابن عباس .

لهم ، فيرونة عياناً^(١) ويكون أسرعهم موافاةً أعجلهم رواحاً إلى المسجد ، وأقربهم منه أقربهم من الإمام ، فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة ، وهو يوم الجمعة ، فإذا وافق يوم عرفة ، كان له زيادةٌ مزية واختصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر : أنه يدنو الربُّ تبارك وتعالى عشيةً يومِ عرفةٍ من أهل الموقف ، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول : « مَا أَرَادَ هُوَ لَاءٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ »^(٢) وتحصلُ مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعةُ الإجابة التي لا يُردُّ فيها سائلاً يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ، ويقربُ منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قربُ الإجابة المحققة في تلك الساعة ، والثاني : قربه الخاص من أهل عرفة ، ومباهاتِهِ بهم ملائكته ، فتستشعرُ قلوبُ أهل الإيمان هذه الأمور ، فتزداد قوة إلى قوتها ، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاءً لفضل ربها

(١) رواه الشافعي بنحوه في « الأم » ١٨٥/١ من حديث أنس بن مالك ... وفي سننه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك ، وموسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وأخرجه الطبري في « جامع البيان » ١٧٥/٢٦ بأبسط منه وفي سننه عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨) في الحج : باب فضل الحج والعمرة من حديث عائشة دون قوله « أشهدكم أي قد غفرت لهم » وأخرج ابن خزيمة ٢/٢٧٩/١ وابن حبان (١٠٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩٣١) بتحقيقنا من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا ، فيباهي بهم الملائكة . فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أي قد غفرت لهم » ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير . وروى المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٨/٢ عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي . عن أنس بن مالك قال : « وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : يا بلال أنصت لي الناس ، فقام بلال ، فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس ، فقال : معاشر الناس ، أتاني جبريل أنفاً . فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولئن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة ، فقال عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب » وهذا إسناد صحيح .

وكرمه ، فبهذه الوجوه وغيرها فَضِّلَتْ وَقْفَةٌ يومِ الجمعة على غيرها .
وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة ،
فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين
والله أعلم .

فصل

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس
المخلوقات أطيبه ، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره ، فإنه تعالى طيبٌ
لا يحبُّ إلا الطيب ، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب ،
فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى .

وأما خلقه تعالى ، فعام للنوعين ، وبهذا يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته ،
فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ، ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن
قلبه إلا به ، فله من الكلام الكَلِمُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو ، وهو
أشدُّ شيء نُفرة عن الفحش في المقال ، والتفحُّش في اللسان والبذاء ، والكذب
والغيبة ، والنميمة والبهت ، وقول الزور ، وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يَألف من الأعمال إلا أطيها ، وهي الأعمال التي اجتمعت
على حسنها الفِطْرُ السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكاتها العقولُ الصحيحة ،
فاتفق على حسنها الشرعُ والعقلُ والفِطْرَةُ ، مثل أن يَعْبُدَ الله وحده لا يُشْرِكُ
به شيئاً ، ويؤثِّرَ مرضاته على هواه ، ويتحجب إليه جهده وطاقته ، ويُحسِنَ
إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يُحب أن يفعلوا به ، ويُعاملوه به ، ويَدَعَهُمْ
تَمَّا يحب أن يدَعُوهُ منه ، وينصحهم بما ينصح به نفسه ، ويحكم لهم بما
يحب أن يحكم له به ، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه ، ويكف عن

أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه ، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه ، وإذا رأى لهم سيئاً ، كتّمه ، ويُقيم أَعذارهم ما استطاع فيما لا يُبطلُ شريعة ، ولا يُناقضُ لله أمراً ولا نهياً .

وله أيضاً من الأخلاق أطيبها وأزكاها ، كالحلم ، والوقار ، والسكينة ، والرحمة ، والصبر ، والوفاء ، وسهولة الجانب ، ولين العريكة ، والصدق ، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد ، والتواضع ، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة ، والغلظة على أعداء الله ، وصيانة الوجه عن بذله وتدله لغير الله ، والعفة ، والشجاعة ، والسخاء ، والمروءة ، وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول .

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها ، وهو الحلال الهنيء المري الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية ، مع سلامة العبد من تَبَعِيته .

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها ، ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها ، ومن الأصحاب والعُشراء إلا الطيبين منهم ، فروحه طيب ، وبدنه طيب ، وخلقه طيب ، وعمله طيب ، وكلامه طيب ، ومطعمه طيب ، ومشربه طيب ، وملبسه طيب ، ومنكحه طيب ، ومدخله طيب ، ومخرجه طيب ، ومُنْقَلَبه طيب ، ومثواه كله طيب . فهذا من قال الله تعالى فيه : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] ومن الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ [الزمر : ٧٢] وهذه الفاء تقتضي السببية ، أي : بسبب طيبكم ادخلوها . وقال تعالى : ﴿ الْحَيِّثَاتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] وقد فسرت الآية بأن الكلمات الحَيِّثَاتُ لِلْحَيْثِينَ ، والكلمات الطيبات للطيبين ، وفسرت بأن النساء

الطيبات للرجال الطيبين ، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، وهي تعم ذلك وغيره ، فالكلمات ، والأعمال ، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين ، والكلمات ، والأعمال ، والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين ، فإله سبحانه وتعالى جعل الطيبَ بخذافيه في الجنة ، وجعل الخبيثَ بخذافيه في النار فجعل الدور ثلاثة : داراً أخلصت للطيبين ، وهي حرامٌ على غير الطيبين ، وقد جمعت كلَّ طيب وهي الجنة ، وداراً أخلصت للخبيث والخبائث ، ولا يدخلها إلا الخبيثون ، وهي النار ، وداراً امتزج فيها الطيبُ والخبيث ، وخلط بينهما ، وهي هذه الدار ، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط ، وذلك بموجب الحكمة الإلهية ، فإذا كان يوم معاد الخليقة ، ميز الله الخبيث من الطيب ، فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يُخالطهم غيرهم ، وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يُخالطهم غيرهم ، فعاد الأمر إلى دارين فقط : الجنة ، وهي دار الطيبين ، والنار ، وهي دار الخبيثين ، وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم ، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم ، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور ، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم ، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام ، حكمة بالغة ، وعزة باهرة قاهرة ، ليُري عباده كمال ربوبيته ، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته ، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين ، لا رسله البررة الصادقون . قال الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴾ [التحل : ٣٨ ، ٣٩] .

والمقصود أن الله - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان

به ، فالسعيدُ الطيب لا يليق به إلا طيب ، ولا يأتي إلا طيباً ولا يصدر منه إلا طيب ، ولا يُلبس إلا طيباً ، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث ، ولا يأتي إلا خبيثاً ، ولا يصدرُ منه إلا الخبيثُ ، فالخبيثُ يتفجر من قلبه الخبثُ على لسانه وجوارحه ، والطيبُ يتفجر من قلبه الطيبُ على لسانه وجوارحه . وقد يكون في الشخص مادتان ، فأيهما غلب عليه كان من أهلها ، فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة ، فيؤاقيه يوم القيامة مطهراً ، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار ، فيطهره منها بما يوفقه له من التوبة النصوح ، والحسناتِ الماحية ، والمصائبِ المكفرة ، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير ، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ، ومادة طيبة ، وحكمته تعالى تأبى أن يُجاوره أحد في داره بخبائثه ، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكاً ، فإذا خلصت سبيكةُ إيمانه من الخبث ، صلح حينئذٍ لجواره ، ومساكنة الطيبين من عباده . وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها ، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً ، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً ، جزاءً وفاقاً ، وما ربُّك بظلام للعبيد .

ولما كان المشرك خبيث العنصر ، خبيث الذات ، لم تطهر النار خبيثه ، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان ، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه ، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة .

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً له ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها ، فسبحان من بهرت حكمته العقول ألباب ، وشهدت فطرُ عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين ، وربُّ الملين ، لا إله إلا هو .

فصل

ومن هاهنا تعلم اضطراب العباد فوقَ كل ضرورة إلى معرفة الرسول ، وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم ، فالطَّيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ، ليس إلا هديهم وما جاؤوا به ، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، فالضرورة إليهم أعظمُ من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها ، والروح إلى حياتها ، فأى ضرورة وحاجة فُرِضَتْ ، فضرورةُ العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير . وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين ، فسد قلبك ، وصار كالحوت إذا فارق الماء ، ووضع في المقلابة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل ، كهذه الحال ، بل أعظمُ ، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حي و

مَا لَجْرُحٍ بِمَيِّتٍ إِيْلَامٌ^(١)

وإذا كانت سعادةُ العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ ، فيجب على كلِّ من نصح نفسه ، وأحب نجاتها وسعادتها ، أن يعرف من هديه

(١) عجز بيت للمتنبي وصدده :

من يَهْنُ يَسْهَلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ

وهو في الديوان ٢٧٧/٤ من قصيدة يمدح بها أبا الحسين علي بن أحمد المري الخراساني .

وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به ، ويدخل به في عِداد أتباعه وشيعته
وحزبه ، والناس في هذا بين مستقيلٌ ، ومستكثرٌ ، ومحرومٌ ، والفضلُ بيد
الله يُؤْتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها مَنْ له أدنى همّة إلى معرفة نبيه ﷺ
وسيرته وهديه ، اقتضاها الخاطرُ المكثُودُ على عُجْرِهِ وَبُجْرِهِ^(١) مع البِضَاعَةِ
المرجاة التي لا تنفتح لها أبوابُ السُّدَدِ ، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها
في حال السفر لا الإقامة . والقلبُ بكلِّ وادٍ منه شُعبَةٌ ، والهمّة قد تفرقت
شَدَرَ مَدَرَ^(٢) ، والكتاب مفقودٌ ، وَمَنْ يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غيرُ
موجود ، فَعُوذُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح زاوياً ، وربعه قد
أوحش من أهله وعاد منهم خالياً ، فلسان العالم قد مُلِيَءٌ بالغلول مضاربةً لغلبة
الجاهلين ، وعادت مواردُ شَفَائِهِ وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرِّفين ،
فليس له مُعَوَّلٌ إلا على الصبرِ الجميل ، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) اي : على معايبه ومساويه ، وأصل العجر : العروق المتعقدة في الجسد ، والبحر :
العروق المتعقدة في البطن خاصة ، وفي حديث أم زرع - وهو في الصحيح - « إن أذكره أذكر
عجره وبجره » والمعنى : إن أذكره ، أذكر معايبه التي لا يعرفها إلا من خبره .

(٢) يقال : ذهبوا شَدَرَ مَدَرَ ، بفتح الشين والميم وكسرهما : إذا ذهبوا متفرقين في كل
وجه .

فصل

في نسبه صلى الله عليه وآله

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق ، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة ، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ، ولهذا شهد له به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(١) ، فأشرف القوم قومه ، وأشرف القبائل قبيلته ، وأشرف الأفاخذ فخذة .

فهو محمد بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، ابن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب ، بن فهر ، ابن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمه ، بن مدركة ، بن إلياس ، ابن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان .

إلى هاهنا معلوم الصحة ، متفق عليه بين النسابين ، ولا خلاف فيه البتة ، وما فوق «عدنان» مختلف فيه . ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل عليه السلام ، وإسماعيل : هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب ، مع أنه باطل بنص كتابهم ، فإن فيه : إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره ، وفي لفظ : وحيدته ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين

(١) جاء في حديث أبي سفيان الطويل في «صحيح البخاري» ٣٢/١ : ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب .

أن إسماعيل هو بكر أولاده ، والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم : اذبح ابنك إسحاق ، قال : وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم ، لأنها تناقض قوله : اذبح بكرك ووحيدك ، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف ، وأحبوا أن يكون لهم ، وأن يسوقوه إليهم ، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب ، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله . وكيف يسوغ أن يُقال : إن الذبيح إسحاق ، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب ، فقال تعالى عن الملائكة : إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى : ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ لُّوطٍ . وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَّرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾^(١) [هود : ٧٠ ، ٧١] فحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ، ثم يأمر بذبحه ، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة ، فتناولُ البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد ، وهذا ظاهر الكلام وسيأقهُ .

فإن قيل : لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان « يعقوب » مجروراً عطفاً على إسحاق ، فكانت القراءة ﴿ ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾ أي : ويعقوب من وراء إسحاق . قيل : لا يمنع الرفع أن يكون يعقوبُ مبشراً به ، لأن البشارة قولٌ مخصوص ، وهي أولُ خبر سارٍ صادق . وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ وَّرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود ، فتكون بشارة ، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية . ولما كانت البشارة قولاً ، كان موضع

(١) اختلف القراء في « يعقوب » ، فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم « يعقوب » بالرفع ، وقرأ ابن عامر وحمزة ، وحفص عن عاصم « يعقوب » بالنصب ، قال الزجاج : وفي رفع يعقوب وجهان ، أحدهما : على الابتداء المؤخر ، معناه التقديم ، والمعنى : ويعقوب يحدث لها من وراء إسحاق ، والثاني : وثبت لها من وراء إسحاق يعقوب ، ومن نصبه ، حملة على المعنى ، والمعنى : وهبنا لها إسحاق ، وهبنا لها يعقوب « زاد المسير » ١٣٢/٤ بتحقيقنا .

هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول ، كأن المعنى : وقلنا لها : من وراء إسحاق يعقوب ، والقائل إذا قال : بشرتُ فلاناً بِقُدوم أخيه وَثَقَلِهِ في أثره ، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعاً . هذا مما لا يستريبُ ذو فهم فيه البتة ، ثم يُضعف الجرَّ أمر آخر ، وهو ضعف قولك : مررت بزيدٍ وَمِنْ بعده عمرو ، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرِّ ، فلا يفصل بينه وبين المجرور ، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور . ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصفات) قال : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ، وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ . وَفَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ . وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ . سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصفات : ١٠٣ - ١١١] . ثم قال تعالى : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصفات : ١١٢] . فهذه بشارة من الله تعالى له شكراً على صبره على ما أمَرَ به ، وهذا ظاهر جداً في أن المبشَّر به غيرُ الأول ، بل هو كالنص فيه .

فإن قيل : فالبشارة الثانية وقعت على نبوته ، أي : لما صبر الأب على ما أمر به . وأسلم الولد لأمر الله ، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة .

قيل : البشارة وقعت على المجموع : على ذاته ووجوده ، وأن يكون نبياً ، ولهذا نصب « نبياً » على الحال المقدر ، أي : مقدرًا نبوته ، فلا يمكن إخراجُ البشارة أن تقع على الأصل ، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة ، هذا مُحال من الكلام ، بل إذا وقعت البشارة على نبوته ، فوقعها على وجوده أولى وأحرى .

وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ، ولذلك جعلت القرابين يوم

النَّحْرُ بها ، كما جُعِلَ السَّعْيُ بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه ، وإقامةً لذكر الله ؛ ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكَّة دون إسحاق وأمه ، ولهذا اتصل مكانُ الذبيح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل ، وكان النَّحْرُ بمكَّة من تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً ، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم ، لكانت القرابين والنَّحْر بالشام ، لا بمكَّة .

وأيضاً فإن الله سبحانه سَمَى الذبيح حليماً . لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبيح طاعة لربه . ولما ذكر إسحاق سماه عليماً ، فقال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ . إِذِ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً . قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ، ٢٥] إلى أن قال : ﴿ قَالُوا لَا نَحْفُ وَبَشْرُوهُ بِيْغْلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الذاريات : ٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب ، لأنه من امرأته ، وهي المبشرة به ، وأما إسماعيل ، فمن السُّرِّيَّةِ . وأيضاً فإنهما بُشِّرَا به على الكِبَرِ واليَأْسِ من الولد ، وهذا بخلاف إسماعيل ، فإنه ولد قبل ذلك .

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده ، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ، ووهبه له ، تعلق شُعبَةً من قلبه بمحبته ، والله تعالى قد اتخذ خليلاً ، والخلة مَنْصِبٌ يقتضي توحيدَ المحبوب بالمحبة ، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها ، فلما أخذ الولدُ شُعبَةً من قلب الوالد ، جاءت غَيْرَةُ الخلة تنتزعها من قلب الخليل ، فأمره بذبح المحبوب ، فلما أقدم على ذبحه ، وكانت محبة الله عظمَ عنده من محبة الولد ، خَلَصَتِ الخلة حينئذٍ من شوائب المشاركة ،

فلم يبق في الذبح مصلحة ، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه ، فقد حصل المقصود ، فُنسخَ الأمر ، وفُدي الذبيح ، وصدق الخليل الرويا ، وحصل مراد الرب .

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود ، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول ، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلقة ما يقتضي الأمر بذبحه ، وهذا في غاية الظهور .

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة ، فإنها كانت جارية ، فلما ولدت اسماعيل وأحبّه أبوه ، اشتدت غيرة « سارة » ، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها « هاجر » وابنها ، ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن « سارة » حرارة الغيرة ، وهذا من رحمته تعالى ورأفته ، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ، ويدع ابن الجارية بحاله ، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها ، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية ، بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السريّة ، فحينئذ يرق قلب السيدة عليها وعلى ولدها ، وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها ، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم ، وليُري عباده جبره بعد الكسر ، ولطفه بعد الشدة ، وأن عاقبة صبر « هاجر » وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه ، من جعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة ، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يمنّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره . قال تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصاص : ٥] وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

ولنرجع إلى المقصود من سيرته ﷺ وهدية وأخلاقه لا خلاف أنه ولد ﷺ بجوف مكة ، وأن مملده كان عام الفيل ، وكان أمر الفيل تقديمه قدمها الله لنبيه وبيته ، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب ، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك ، لأنهم كانوا عبّاد أوثان ، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنّع للبشر فيه ، إرهاساً وتقديمه للنبي ﷺ الذي خرج من مكة ، وتعظيماً للبيت الحرام .

واختلف في وفاة أبيه عبد الله ، هل توفي ورسول الله ﷺ حمل ، أو توفي بعد ولادته ؟ على قولين : أحدهما : أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل . والثاني : أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر . ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة « بالأبواء »^(١) منصرفها من المدينة من زيارة أخواله ، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين .

وكفّله جدّه عبد المطلب ، وتوفي ورسول الله ﷺ نحو ثمان سنين ، وقيل : ست ، وقيل : عشر ، ثم كفّله عمّه أبو طالب ، واستمرت كفالته له ، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة ، خرج به عمّه إلى الشام ، وقيل : كانت سنه تسع سنين ، وفي هذه الخرجة رآه بحيرى الراهب ، وأمر عمه ألا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود ، فبعثه عمّه مع بعض غلمانه إلى مكة ، ووقع في كتاب الترمذي^(٢) وغيره أنه بعث معه بلالاً ، وهو من الغلط الواضح ،

(١) هي قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٤) في المناقب : باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري . وسنده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : رجاله ثقات . وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ. وقد رواه البزار في «مسنده» . فقال : « وأرسل مع عمه رجلاً » . وانظر «البداية» لابن كثير ٢ ٢٨٥ . ٢٨٦

فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجوداً ، وإن كان ، فلم يكن مع عمه ، ولا مع أبي بكر . وذكر البزار في « مسنده » هذا الحديث ، ولم يقل : وأرسل معه عمه بلالاً ، ولكن قال : رجلاً .

فلماً بلغ خمساً وعشرين سنة ، خرج إلى الشام في تجارة ، فوصل إلى « بصرى »^(١) ثم رجع ، فتزوج عَقَبَ رجوعه خديجة بنتَ خويلدٍ ووقيل : تزوجها وله ثلاثون سنة . وقيل : إحدى وعشرون ، وسنها أربعون ، وهي أولُ امرأة تزوجها ، وأول امرأة ماتت من نساءه ، ولم ينكح عليها غيرها ، وأمره جبريلُ أن يقرأ عليها السلام من ربها^(٢) .

ثم حَبَّبَ اللهُ إليه الخلوة ، والتعبَدَ لربه ، وكان يخلوب « غار حراء » يَتَّعَبُدُ فيه الليالي ذواتِ العدد^(٣) ، وبُغِضَتْ إليه الأوثان ودينُ قومه ، فلم يكن شيء أبغضَ إليه من ذلك .

فلما كَمَّلَ له أربعون ، أشرق عليه نورُ النبوة ، وأكرمه اللهُ تعالى برسالته ، وبعثه إلى خلقه ، واختصه بكرامته ، وجعله أمينه بينه وبين عباده . ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يومَ الإثنين ، واختلف في شهر المبعث . فقيل : لثمان مضي من ربيع الأول ، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل ،

(١) بصرى كجبل تقع جنوب شرقي دمشق ، تبعد عنها ١٢٤ كم وهي قصبه كورة حوران .

(٢) أخرج البخاري في « صحيحه » ١٠٥/٧ في المناقب : باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها من حديث أبي هريرة قال : « أتى جبريل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك ، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببیت في الجنة من قصب (لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف) لا صحب فيه ولا نصب » .

(٣) هو قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٢١/١ في الإيمان : باب بدء الوحي ومسلم (١٦٠) في الإيمان من حديث عائشة قالت : أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حجب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعبَد الليالي ذوات العدد

هذا قول الأكثرين . وقيل : بل كان ذلك في رمضان ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] قالوا : أول ما أكرمهم الله تعالى بنبوته ، أنزل عليه القرآن ، وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم يحيى الصرصري^(١) حيث يقول في نونيته :

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَفَتْ شَمْسُ النَّبَوَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ
والأولون قالوا : إنما كان إنزال القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة ، ثم أنزل مُنْجَمًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة^(٢) .

وقالت طائفة : أنزل فيه القرآن ، أي في شأنه وتعظيمه ، وفرض صومه . وقيل : كان ابتداء المبعث في شهر رجب .
وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة :

إحداها : الرؤيا الصادقة ، وكانت مبدأً وحيه ﷺ ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

الثانية : ما كان يُلقيه الملكُ في رُوعه وقلبه من غير أن يراه ، كما قال النبي ﷺ : ﴿ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى

(١) هو الشيخ جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري نسبة إلى صرصر قرية على فرسخين من بغداد العلامة الحافظ اللغوي ، كان إليه المنتهى في معرفة اللغة ، وحسن الشعر ، وديوانه ومدائحه سائرة ، يشبه في عصره بحسان . قتله التتار يوم دخلوا بغداد سنة ٦٥٦ هـ . « شذرات الذهب » ٢٨٥/٥ ، ٢٨٦ .

(٢) أخرج ابن جرير ١٤٤/٢ والحاكم في « المستدرک » ٥٣٠/٢ عن ابن عباس في قوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) قال : أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا وكان بموقع النجوم ، فكان الله ينزله على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض ، قال عز وجل : (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٧٠/٦ وزاد نسبه لابن الضريس وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في « الدلائل » .

تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ
الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» (١)

الثالثة : أنه ﷺ كان يتمثل له الملك رجلاً ، فيخاطبه حتى يعي عنه
ما يقول له ، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً (٢) .

الرابعة : أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس ، وكان أشده عليه
فيتلبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد (٣) وحتى
إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها (٤) . ولقد جاءه الوحي مرة

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٦/١٠ ، ٢٧ من حديث أبي
أمامة . وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف . وباقي رجاله ثقات . واورده الميثمي في « المجموع »
٧٢/٤ . ونسبه للطبراني في « الكبير » وأعله بعفير بن معدان ، لكن له شاهد من حديث ابن
مسعود عند الحاكم ٤/٢ ، وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (١٠٨٤)
و (١٠٨٥) والحاكم ٤/٢ و ٣٢٥/٤ ، وأبي نعيم في « الحلية » ١٥٦/٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨/٧
وثالث من حديث حذيفة عند البزار كما في « المجموع » ٧١/٤ ، فيصح الحديث بها .

(٢) انظر حديث عمر في « صحيح مسلم » (٨) في أول كتاب الايمان ، وفيه أن النبي ﷺ
قال : « يا عمر أتدري من السائل؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم
دينكم » وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر : « كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة
دحية الكلبي » .

(٣) أخرج أحمد ١٥٨/٦ و ١٦٣ و ٢٥٧ ، ومالك ٢٠٢/١ ، والبخاري ٢٠/١ في بدء
الوحي ، و ١٢٢/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٢٣٣٣) في الفضائل : باب
عرق النبي ﷺ ، والنسائي ١٤٦/٢ و ١٤٧ ، ١٤٩ في الافتتاح : باب جامع ما جاء في القرآن ،
والترمذي (٣٦٣٨) في المناقب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن الحارث بن هشام
سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً
يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده علي - فيفصم عني وقد وعيت ما قال . وأحياناً يتمثل لي
الملك رجلاً ، فيكلمني ، فأعي ما يقول » . قالت عائشة : « ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم
الشديد البرد ، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً » .

(٤) أخرج الإمام أحمد ١١٨/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا
أوحي إليه وهو على ناقته ، وضعت جرائها ، فلم تستطع أن تتحرك « وصححه الحاكم ٥٠٥/٢ . =

كذلك ، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت ، فثقلت عليه حتى كادت ترثها^(١)
الخامسة : أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها ، فيوحي إليه
ما شاء الله أن يُوحِيه ، وهذا وقع له مرتين ، كما ذكر الله ذلك في سورة
[النجم : ٧ ، ١٣]^(٢) .

السادسة : ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض
الصلاة وغيرها .

السابعة : كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك ، كما كلم الله موسى
ابن عمران ، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن ، وثبوتها لنبينا ﷺ
هو في حديث الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب ،
وهذا على مذهب من يقول : إنه ﷺ رأى ربه تبارك وتعالى ، وهي مسألة خلاف
بين السلف والخلف ، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما
حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة .

= ووافقه الذهبي وهو كما قال ، وله شاهد عند أحمد ٤٥٥/٦ من حديث أسماء بنت يزيد ، وآخر
عند أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو .

(١) أخرج البخاري ١٩٦/٨ في التفسير من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أُملي عليه
(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي ،
قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله
ﷺ وفخذه على فخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله
(غير أولي الضرر) .

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٧) عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «لم أره (يعني جبريل)
صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء
لأرض» ، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته
خلق عليها ، والثانية عند المعراج ، وللترمذي (٣٢٧٤) من طريق مسروق عن عائشة : لم
حمد جبريل في صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة في أجياد .

فصل في ختانه صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه وُلد مختوناً مسروراً ، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزي في « الموضوعات » وليس فيه حديث ثابت ، وليس هذا من خواصه ، فإن كثيراً من الناس يُولد مختوناً .

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : مسألة سئلت عنها : ختان ختن صبياً ، فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق ، فلا يعيد ، لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت ارتفع الختان . فأما إذا كان الختان دون النصف ، فكنتُ أرى أن يعيد . قلت : فإن الإعادة شديدة جداً ، وقد يخاف عليه من الإعادة ؟ فقال : لا أدري ، ثم قال لي فإن هاهنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون ، فاغتمٌ لذلك غمّاً شديداً ، فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة ، فما غمُّك بهذا ؟! انتهى . وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه وُلِدَ كذلك ، وأن أهله لم يحنوه ، والناس يقولون لمن ولد كذلك : ختنه القمر ، وهذا من خرافاتهم .

القول الثاني : أنه ختنَ صلى الله عليه وسلم يومَ شقَّ قلبه الملائكةُ عند ظئره حليلة .

القول الثالث : أن جدّه عبد المطلب ختنه يومَ سابعه ، وصنع له مأذبةً وسماه محمداً .

قال أبو عمر بن عبد البرّ : وفي هذا الباب حديث مسند غريب ، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى ابن أيوب العلاف ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، عن شعيب ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسمّاه محمداً، ﷺ (١) . قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري ، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين ، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام ، وهو كمال الدين ابن طلحة ، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم ، وبين فيه أنه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب ، وكان عموم هذه السنّة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها ، والله أعلم .

فصل

في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه

فنهن ثويبة (٢) مولاة أبي لهب ، أرضعته أياماً ، وأرضعت معه أبا سلمة

(١) محمد بن أبي السري قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدي : كثير الغلط ، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ، فالخبر لا يصح .

(٢) جاء في البخاري ١٢٤/٩ في النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) قال عروة : وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب ، أريه بعض أهله بشر حبيبة (سوء حال) قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم رخاء غير أبي سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعناقي ثويبة .

عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح ، وأرضعت معها عمته حمزة بن عبد المطلب . واختلف في إسلامها ، فالله أعلم .

ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة ، وجُدامة ، وهي الشيباء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي ، واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة ، فالله أعلم ، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب ، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وكان عمه حمزة مسترضعاً في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يوماً وهو عند أمه حليلة ، فكان حمزة رضيع رسول الله ﷺ من جهتين : من جهة ثوية ، ومن جهة السعدية .

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ومنهن ثوية وحليمة ، والشيباء ابنتها ، وهي أخته من الرضاعة ، كانت تحضنه مع أمها ، وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن ، فبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه رعاية لحقها .

ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية ، وكان ورثها من أبيه ، وكانت دايتها ، وزوجها من حبه زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة ، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي ، فقالا : يا أم أيمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله ؟ قالت : إني لأعلم أن ما عند الله

خير لرسوله ، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء ، فهيجتهما على البكاء ، فبكيا (١) .

فصل

في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين ، وهي سنُّ الكمال . قيل : ولها تبعث الرسل ، وأما ما يذكّر عن المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة ، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه .

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (٢) . قيل : وكان ذلك ستة أشهر ، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة ، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة والله أعلم .

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة ، فجاءه الملك وهو بغار حراءٍ ، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه ، فأول ما أنزل عليه ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] هذا قول عائشة (٣) والجمهور .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) في الفضائل : باب من فضائل أم أيمن .

(٢) أخرج البخاري ٢١/١ عن عائشة قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ...

(٣) أخرجه البخاري ٨/٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ في تفسير سورة « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وفي بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . وفي الأنبياء باب (واذكر في الكتاب موسى) وفي التعبير باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة . =

وقال جابر : أول ما أنزل عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ (١) .

والصحيح قول عائشة لوجوه :

أحدها : أن قوله : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً .

الثاني : الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإندار ، فإنه إذا قرأ في نفسه ، أنذر بما قرأه ، فأمره بالقراءة أولاً ، ثم بالإندار بما قرأه ثانياً .

الثالث : أن حديث جابر ، وقوله : أول ما أنزل من القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ قول جابر ، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك .

الرابع : أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ فإنه قال : « فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، فرجعت إلى أهلي فقلت : زملوني دثروني ، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ » وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ والحجة في روايته ، لا في رأيه ، والله أعلم .

= ومسلم (١٦٠) في الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، والترمذي (٣٦٣٦) في المناقب : باب أول ما بدىء به ﷺ الرؤيا الصادقة ، وأحمد في «المسند» ١٥٣/٦ و ٢٣٢ .

(١) أخرجه البخاري ٥٥٠/٨ في تفسير سورة المدثر ، وفي تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وفي بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٣٠٦/٣ و ٣٩٢ .

فصل

في ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى : النبوة . الثانية : إنذار عشيرته الأقربين . الثالثة : إنذار قومه . الرابعة : إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة . الخامسة : إنذارُ جميع مَنْ بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر .

فصل

وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً ، ثم نزل عليه ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] . فأعلن ﷺ بالدعوة ، وجاهر قومه بالعداوة ، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين ، حتى أذن الله لهم بالهجرة^(١) .

فصل

في أسمائه ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف ، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدح والكمال .

(١) أي بالهجرة إلى الحبشة .

ففيها محمد ، وهو أشهرها ، وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب « جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام »^(١) وهو كتاب فرد في معناه لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها ، بينا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه ، وصحيحها من حسنها ، ومعلوها ، وبينما ما في معلوها من العلل بياناً شافياً ، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ، ثم مواطن الصلاة عليه ومعالها ، ثم الكلام في مقدار الواجب منها ، واختلاف أهل العلم فيه ، وترجيح الراجح ، وتزييف المزيف ، ومَحَبْرُ الْكِتَابِ فَوْقَ وصفه .

والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمني أهل الكتاب .

ومنها أحمد ، وهو الاسم الذي سماه به المسيح ، لسرِّ ذكرناه في ذلك الكتاب .

ومنها المتوكِّل ، ومنها الماحي ، والحاشر ، والعاقب ، والمُقَفِّي ، ونبيُّ التوبة ، ونبيُّ الرحمة ، ونبيُّ الملحمة ، والقاتح ، والأمين .
ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد ، والمبشِّر ، والبشير ، والنذير ، والقاسم ، والضَّحوك ، والقتال ، وعبد الله ، والسراج المنير ، وسيد ولد آدم ، وصاحب لواء الحمد ، وصاحب المقام المحمود ، وغير ذلك من الأسماء ، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح ، فله من كل وصف اسم ، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به ، أو الغالب عليه ، ويشتق له منه اسم ، وبين الوصف المشترك ، فلا يكون له منه اسم يخصه .

(١) وهو تحت الطبع بتحقيقنا .

وقال جبير بن مطعم : سَمِيَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً ، فَقَالَ :
« أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا
الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي » ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ ^(١) .

وأسماءه ﷺ نوعان :

أحدهما : خاص لا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ ، كَمُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدٍ ،
وَالْعَاقِبِ ، وَالْحَاشِرِ ، وَالْمَقْفِيِّ ، وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ .

والثاني : ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ، ولكن له منه كماله ،
فهو مختص بكماله دون أصله ، كرسول الله ، ونبيه ، وعبده ، والشاهد ،
والمبشِّر ، والنذير ، ونبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ .

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم ، تجاوزت أسماءه
المائتين ، كالصديق ، والمصدق ، والرؤوف الرحيم ، إلى أمثال ذلك .
وفي هذا قال من قال من الناس : إن لله ألف اسمٍ ، وللنبي ﷺ ألفَ
اسم ، قاله أبو الخطاب بن دحية ^(٢) ومقصوده الأوصاف .

(١) أخرجه البخاري ٤٩٢/٨ في تفسير سورة الصف ، وفي الأنبياء : باب ما جاء في أسماء النبي
ﷺ . ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل : باب في أسمائه ﷺ ، والترمذي رقم (٢٨٤٢) في
الأدب باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٨٠/٤ و٨١ و٨٤ من حديث جبير
ابن مطعم . وقوله في آخر الحديث « الذي ليس بعده نبي » تفسير للعاقب من بعض الرواة ،
ففي مسلم وأحمد قال معمر : قلت للزهري ما العاقب ؟ قال : الذي ليس بعده نبي . وفي رواية
أخرى عند مسلم « وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد » وعند الترمذي « وأنا العاقب الذي ليس
بعده نبي » وانظر « الفتح » ٤٠٦/٦ .

(٢) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي (٥٤٤-٦٣٣ هـ)
أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل بلنسية بالأندلس ، ولي قضاء دانية ، ورحل إلى مراكش
والشام والعراق وخراسان ، واستقر بمصر ، وكان كثير الوقعة في العلماء والأئمة ، فأعرض بعض
معاصريه عن كلامه ، وكذبوه في انتسابه إلى دحية وقالوا : إن دحية الكلبي لم يعقب ، وهجاه =

فصل

في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما مُحَمَّدٌ ، فهو اسم مفعول ، من حَمِدَ ، فهو محمد ، إذا كان كثير الخصال التي يُحمد عليها ، ولذلك كان أبلغَ من محمود ، فإن «محموداً» من الثلاثي المجرد ، ومحمد من المضاعف للمبالغة ، فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ، ولهذا - والله أعلم - سمي به في التوراة ، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه وأمه في التوراة ، حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم ، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك ، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي^(١) حيث جعل الأمر بالعكس ، وأن اسمه في التوراة أحمد .

وأما أحمد ، فهو اسم على زنة أفعل التفضيل ، مشتق أيضاً من الحمد . وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول ؟ فقالت طائفة : هو بمعنى الفاعل ، أي : حَمَدَهُ اللهُ أكثرُ من حمد غيره له ، فعناه : أحمد

= الشاعر ابن عنين . توفي بالقاهرة ، من تصانيفه «المطرب من أشعار أهل المغرب» و «الآيات البينات» و «نهاية السؤل في خصائص الرسول» و «التحرير في مولد السراج المنير» وغيرها .

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخنعمي الأندلسي السهيلي المالقي (٥٠٨-٥٨١ هـ) حافظ عالم باللغة والسير ، ولد في مالقة وعمي وعمره (١٧) سنة ونبغ ، فاتصل خبره بصاحب مراکش ، فطلبه إليها وأكرمه ، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها ، نسبتها إلى سهيل (من قرى مالقة) وهو صاحب الآيات التي مطلعها :

يا من يرى ما في الضمير ويسمع أنت المعدُّ لكلِّ ما يُتوقَّعُ

من كتبه «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية لابن هشام و «الإيضاح والتبيين لما أهتم من تفسير الكتاب المبين» و «نتائج الفكر» وغيرها .

الحامدين لربه ، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل ، أن يُصاغ من فعل الفاعل ، لا من الفعل الواقع على المفعول ، قالوا : ولهذا لا يقال : ما أضربَ زيداً ، ولا زيدُ أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ، ولا : ما أشربَه للماء ، وآكله للخبز ، ونحوه ، قالوا : لأن أفعل التفضيل ، وفعل التعجب ، إنما يُصاغان من الفعل اللازم ، ولهذا يقدر نقله من «فَعَلَ» و «فَعِلَ» المفتوح العين ومكسورها ، إلى «فَعُلَ» المضموم العين ، قالوا : قَالُوا : ولهذا يعدى بالهمزة إلى المفعول ، فهمزته للتعدية ، كقولك : ما أظرفَ زيداً ، وأكرمَ عمراً ، وأصلهما : من ظرُفَ ، وكرُمَ . قالوا : لأن المتعجب منه فاعل في الأصل ، فوجب أن يكون فعله غير متعد ، قالوا : وأما نحو : ما أضربَ زيداً لعمرو ، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعُلَ» المضموم العين ، ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا : والدليل على ذلك مجيئهم باللام ، فيقولون : ما أضربَ زيداً لعمرو ، ولو كان باقياً على تعديه ، لقليل : ما أضربَ زيداً عمراً ، لأنه متعد إلى واحد بنفسه ، وإلى الآخر بهمزة التعدية ، لما أن عدّوه إلى المفعول بهمزة التعدية ، عدّوه إلى الآخر باللام ، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا : إنهما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل ، لا من الفعل الواقع على المفعول .

ونازعهم في ذلك آخرون ، وقالوا : يجوز صوغهما من فعل الفاعل ، ومن الواقع على المفعول ، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه ، تقول العرب : ما أشغَلَه بالشيء ، وهو من شَغِلَ ، فهو مشغول وكذلك يقولون : ما أولعَه بكذا ، وهو من أُولِعَ بالشيء ، فهو مُولِعَ به ، مبني للمفعول ليس إلا ، وكذلك قولهم : ما أعجبه بكذا ، فهو من أُعْجِبَ به ، ويقولون : ما أحبه إلي ، فهو تعجب من فعل المفعول ، وكونه محبوباً لك ، وكذا : ما أبغضه إليّ ، وأمقته إليّ .

وهاهنا مسألة مشهورة ذكرها سيوييه ، وهي أنك تقول : ما أبغضني له ، وما أحبني له ، وما أمقتني له : إذا كنت أنت المَبغِضَ الكارِه ، والمحب الماقِيت ، فتكون متعجباً من فعل الفاعل ، وتقول : ما أبغضني إليه ، وما أمقتني إليه ، وما أحبني إليه : إذا كنت أنت البغِض الممقوت ، أو المحبوب ، فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول ، فما كان باللام فهو للفاعل ، وما كان بـ « إلى » فهو للمفعول . وأكثر النحاة لا يعللون بهذا . والذي يقال في علته والله أعلم : ان اللام تكون للفاعل في المعنى ، نحو قولك : لمن هذا ؟ فيقال : لزيد ، فيؤتى باللام . وأما « إلى » فتكون للمفعول في المعنى ، فتقول : إلى من يصل هذا الكتاب ؟ فتقول : إلى عبد الله ، وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص ، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق ، و« إلى » لانتهاى الغاية ، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل ، فهي بالمفعول أليق ، لأنها تمام مقتضى الفعل ، ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي ﷺ :

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلْتَهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ
مِنْ خَادِرٍ مِنْ لِيُوْثِ الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ بَبْطِنِ عَرٍّ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ (١)

فأخوف هاهنا ، من خيف ، فهو مَخُوفٌ ، لا من خاف ، وكذلك قولهم : ما أَجَنَّ زيداً ، من جُنَّ فهو مجنون ، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم .

قال البصريون : كل هذا شاذ لا يُعوَّل عليه ، فلا تُشوش به القواعد ،

(١) البيتان في ديوانه ص ٢١ من قصيدته التي يمدح بها رسول الله ﷺ . وقوله : من خادر ، أي من أسد خادر ، أي : داخل في الخدر وهو الأجمة ، والغيل : الشجر الملتف ، ثم إنه نقل لموضع الأسد ، وعثر : اسم مكان .

ويجب الاقتصارُ منه على المسموع ، قال الكوفيون : كثرة هذا في كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ ، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم ، وهذا غيرُ مخالفٍ لذلك ، قالوا : وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فَعْلَ ، فتحكم لا دليل عليه ، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره ، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه ، والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية ، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط ، كآلف « فاعل » ، وميم « مفعول » وواوه ، وتاء الافتعال ، والمطاوعة ، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجردة ، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة ، لا تعدية الفعل .

قالوا : والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدى بالهمزة يجوز أن يُعدى بحرف الجرِّ وبالتضعيف ، نحو : جلست به ، وأجلسته ، وقمت به ، وأقمته ، ونظائره ، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها ، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضاً ، فإنها تجامع باء التعدية ، نحو : أكرم به ، وأحسن به ، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين .

وأيضاً فإنهم يقولون : ما أعطاه للدراهم ، وأكساه للثياب ، وهذا من أعطى وكسا المتعدي ، ولا يصح تقديرُ نقله إلى « عطو » : إذا تناول ، ثم أدخلت عليه همزة التعدية ، لفساد المعنى ، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه ، لا من عطوه ، وهو تناوله ، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل ، وحذفت همزته التي في فعله ، فلا يصح أن يقال : هي للتعدية .

قالوا : وأما قولكم : إنه عُدِّي باللام في نحو : ما أضربه لزيد ... إلى آخره ، فالإتيان باللام ها هنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل ، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف ، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال ، فضعف عن اقتضائه وعمله ، فقوي باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه ، وعند فرعيته ، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه .

فلنرجع إلى المقصود فنقول : تقديرُ أحمد على قول الأولين : أحمد الناس لربه ، وعلى قول هؤلاء : أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد ، فيكون كـمحمد في المعنى ، إلا أن الفرق بينهما أن « محمداً » هو كثير الخصال التي يحمد عليها ، وأحمد هو الذي يُحمد أفضل مما يُحمدُ غيره ، فحمد في الكثرة والكمية ، وأحمد في الصفة والكيفية ، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره ، وأفضلُ مما يستحق غيره ، فيُحمدُ أكثرَ حمد ، وأفضلَ حمد حمده البشر . فالاسمان واقعان على المفعول ، وهذا أبلغ في مدحه ، وأكمل معنى . ولو أريد معنى الفاعل لسمي الحماد ، أي: كثير الحمد ، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمداً لربه ، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه ، لكان الأول به الحماد ، كما سميت بذلك أمته .

وأيضاً : فإن هذين الاسمين ، إنما اشتقا من أخلاقه ، وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يُسمى محمداً ﷺ ، وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا وأهل الآخرة ، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوق عدَّ العاديين وإحصاء المحصين ، وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب « الصلاة والسلام » عليه ﷺ ، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها حالُ المسافر ، وتشتت قلبه وتفرقت همته ، وبالله المستعان وعليه التكلان .

وأما اسمه المتوكل ، ففي « صحيح البخاري » عن عبد الله بن عمرو قال : « قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمِيئُهُ الْمُتَوَكِّلُ ، لَيْسَ بِنَفْطٍ ، وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، بَلْ يَعْفو وَيَصْفَحُ ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ ، بَأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسم ، لأنه توكل

(١) أخرجه البخاري ٤٥٠/٨ في تفسير سورة الفتح : باب إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً =

على الله في إقامة الدين توكلًا لم يَشْرَكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ .

وأما الماحي ، والحاشر ، والمقفي ، والعاقب ، فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم ، فالماحي : هو الذي محا الله به الكفر ، ولم يُمَحَّ الكفر بأحد من الخلق ما مُحي بالنبي ﷺ ، فإنه بُعِثَ وأهل الأرض كلهم كفار ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وهم ما بين عبّاد أوثان ، ويهود مغضوب عليهم ، ونصارى ضالين ، وصابئة دهرية ، لا يعرفون رباً ولا معاداً ، وبين عبّاد الكواكب ، وعبّاد النار ، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء ، ولا يُقرون بها ، فحما الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين ، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار ، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار .

وأما الحاشر ، فالحشر هو الضم والجمع ، فهو الذي يُحشر الناسُ على قدمه ، فكأنه بعث ليحشر الناس .

والعاقب : الذي جاء عَقِبَ الأنبياء ، فليس بعده نبي ، فان العاقب هو الآخر ، فهو بمنزلة الخاتم ، ولهذا سمي العاقب على الإطلاق ، أي : عقب الأنبياء جاء بعقبهم .

وأما المقفي ، فكذلك ، وهو الذي قَفَى على آثار من تقدمه ، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل ، وهذه اللفظة مشتقة من القفو ، يقال : قفاه يقفوه : إذا تأخر عنه ، ومنه قافية الرأس ، وقافية البيت ، فالقفي : الذي قفى من قبله من الرسل ، فكان خاتمهم وآخرهم .

= وفي البيوع : باب كراهية السخب في السوق ، وأحمد في «المسند» ١٧٤/٢ ، ولفظه بتمامه : «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وحرزاً للأمين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح بها أعينا عمياً وأذانا صماً وقلوباً غلفاً» .

وأما نبي التوبة ، فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض ، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله . وكان ﷺ أكثر الناس استغفاراً وتوبة ، حتى كانوا يعدُّون له في المجلس الواحد مائة مرة : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ » (١) .

وكان يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » (٢) وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم ، وأسرع قبولاً ، وأسهل تناولاً ، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء ، حتى كان من توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم . وأما هذه الأمة ، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع .

وأما نبي الملحمة ، فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله ، فلم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد رسول الله ﷺ وأمته ، والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله ، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار ، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم .

وأما نبي الرحمة ، فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، فرحم به أهل

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، وأبو داود (١٥١٦) في الصلاة : باب الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، وأحمد في «المسند» ٨٤/٢ ، من حديث عبدالله بن عمر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب في الاستغفار ، وفي رواية ثانية : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » . وقد أخرج أبو داود الرواية الثانية وكلاهما من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه .

الأرض كلَّهم مؤمنهم وكافرهم ، أمّا المؤمنون ، فنالوا النصيبَ الأوفر من الرحمة ، وأمّا الكفار ، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله ، وتحت حبله وعهده ، وأمّا من قتله منهم هو وأمتُه ، فإنهم عجلوا به إلى النَّار ، وأراحوا من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدَّة العذاب في الآخرة .

وأما الفاتح ، فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرْتَجَباً ، وفتح به الأعين العمي ، والآذان الصُّم ، والقلوب الغُلف ، وفتح الله به أمصار الكفار ، وفتح به أبواب الجنَّة ، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ، ففتح به الدنيا والآخرة ، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار . وأمّا الأمين ، فهو أحق العالمين بهذا الاسم ، فهو أمين الله على وحيه ودينه ، وهو أمينٌ مَنْ في السماء ، وأمينٌ مَنْ في الأرض ، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة : الأمين .

وأما الضحوك القتال ، فاسمان مزدوجان ، لا يُفرد أحدهما عن الآخر ، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين ، غيرُ عابس ، ولا مقطَّب ، ولا غضوب ، ولا فظٌّ . قتال لأعداء الله ، لا تأخذه فيهم لومة لائم .

وأما البشير ، فهو المبشِّر لمن أطاعه بالثواب ، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب ، وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه ، منها قوله : ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : ٢٠] وقوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان : ١] وقوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] وقوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : ٢٣] وثبت عنه في « الصحيح » أنه قال : « أنا سيد ولد آدم [يوم القيامة] ولا فخر » (١)

(١) رواه الترمذي (٣٦١٨) في المناقب : باب فضل النبي ﷺ . وابن ماجه (٤٣٠٨) وأحمد ٢/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو عنده بتامه « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا =

وسمّاه الله سراجاً منيراً ، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً .

والمنير : هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج ، فإن فيه نوع
إحراق وتوهج .

فصل

في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون ، وخاف منهم الكفار ، اشتد أذاهم له ﷺ ، وفتنتهم
إياهم ، فأذن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال : إن بها ملكاً
لا يُظلمُ النَّاسُ عنده ، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة ، منهم
عثمان بن عفان ، وهو أول من خرج ، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ ،
فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار ، فبلغهم أن قريشاً أسلمت ، وكان هذا
الخبرُ كذباً ، فرجعوا إلى مكة ، فلما بلغهم أن الأمر أشدُّ ممّا كان ، رجع
منهم مَنْ رجع ، ودخل جماعة ، فلقوا من قريش أذى شديداً ، وكان ممن
دخل عبدُ الله بن مسعود .

= فخر ، وببيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فن سواه إلا تحت لوائِي ، وأنا أول من
تنشق عنه الأرض ولا فخر » وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وبآبي رجاله ثقات ،
وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ١٤٤/٣ ، ومن حديث أبي بن كعب عند أحمد أيضاً
١٣٨/٥ فهو صحيح بهما .

ورواه البخاري ٣٠٠/٨ في التفسير : باب ذرية من حملنا مع نوح عن أبي هريرة بلفظ « أنا
سيد الناس يوم القيامة ... » الخ وهو حديث الشفاعة الطويل المشهور وهو كذلك عند مسلم (١٩٤)
في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة . وروى مسلم أيضاً (٢٢٧٨) في الفضائل : باب تفضيل نبينا
ﷺ عن أبي هريرة بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ،
وأول مشفع » .

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة ، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً ، إن كان فيهم عمار ، فإنه يُشك فيه ، ومن النساء ثمان عشرة امرأة ، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال ، فبلغ ذلك قريشاً ، فأرسلوا عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة ، ليكيدوهم عند النجاشي ، فرد الله كيدهم في نحورهم ، فاشتد أذاهم لرسول الله ﷺ ، فحصره وأهل بيته في الشعب شِعْبِ أَبِي طَالِبِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وقيل : سنتين ، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة ، وقيل : ثمان وأربعون سنة ، وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة ، وفي الشعب وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . فنال الكفار منه أذى شديداً . ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير ، فاشتد أذى الكفار له ، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى ، وأقام به أياماً فلم يجيبوه ، وآذوه ، وأخرجوه ، وقاموا له سباطين ، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه ، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة ، وفي طريقه لقي عداساً النصراني ، فأمن به وصدقته ، وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين ، فاستمعوا القرآن وأسلموا^(١) ، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملكَ الجبال يأمره بطاعته ، وأن يطبق على قومه أخشي مكة ، وهما جبلاها إن أراد ، فقال : « لَا بَلَّ أَسْتَأْذِنُ بِهِمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً »^(٢) . وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور : « اللهم إليك أشكو

(١) أخرج ابن حرير في تفسيره ٣٠/٢٦ عن ابن عباس (وإذ صرفنا إليك نفرأ من الجن يستمعون القرآن ..) قال : « كانوا سبعة نفر من أهل نصيبين ، فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم » وسنده حسن .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري ٢٢٤/٦ . ٢٢٥ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة وفي التوحيد : باب وكان الله سمياً بصيراً ، ومسلم (١٧٩٩) في الجهاد : باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، ولفظه بتامه « ان عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل =

ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ... » الحديث^(١) ، ثم دخل مكة في جوار المطعم ابن عدي ، ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى ، ثم عُرجَ به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عزَّ وجل ، فخاطبه ، وفرض عليه الصلوات ، وكان ذلك مرة واحدة ، هذا أصح الأقوال . وقيل : كان ذلك مناماً ، وقيل : بل يقال : أسري به ، ولا يقال : يقظة ولا مناماً . وقيل : كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة ، وإلى السماء مناماً . وقيل : كان الإسراء مرتين : مرة يقظة ، ومرة مناماً . وقيل : بل أسري به ثلاث مرات ، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق .

وأما ما وقع في حديث شريك^(٢) أن ذلك كان قبل أن يُوحى إليه ،

أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال: «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلنتني ، فنظرت ، فإذا فيها جبريل . فناداني ، فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك . وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال : فناداني ملك الجبال . وسلم علي ثم قال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك ، لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين . فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً .

(١) وقد سماه بعضهم : دعاء الطائف وهو بتمامه : «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين ، أنت أرحم الراحمين ، وأنت رب المستضعفين ، إلى من تكلمي إلى عدو بعيد يتجهمني (يلقاني بالنظلة والوجه الكريه) أم إلى صديق قريب ملكته أمري إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي ، غير أن عافيتك أوسع لي ، أعوذ بنور وجهك الذي أضاءت له السموات . وأشرقت له الظلمات . وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل في غضبك . أو يحل لي سخطك . ولك العتبي حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك» أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن جعفر كما في «المجمع» ٣٥/٦ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطيء وقد اضطرب في حديث الإسراء الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣٩٩/١٣ ، ٤٠٦ ، وساء حفظه ولم يضبطه .

فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية ، وسوء حفظه ، لحديث الإسراء (١) .
وقيل : إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي . وأما إسراء اليقظة ، فبعد
النبوة ، وقيل : بل الوحي هاهنا مقيد ، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ
النبوة ، والمراد : قبل أن يوحى إليه في شأن الإسرار ، فأسري به فجأة من غير
تقدم إعلام ، والله أعلم .

فأقام ﷺ بمكة ما أقام ، يدعو القبائل إلى الله تعالى ، وَيَعْرِضُ نفسه
عليهم في كل موسم أن يؤووه ، حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة ، فلم تَسْتَجِبْ
له قبيلة ، وادّخر الله ذلك كرامة للأَنْصَار ، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه ،
وإنجاز وعده ، ونصر نبيه ، وإعلاء كلمته ، والانتقام من أعدائه ، ساقه
إلى الأنصار ، لما أراد بهم من الكرامة ، فانتهى إلى نفر منهم ستة ، وقيل :
ثمانية ، وهم يحلِقُونَ رؤوسهم عند عقبة منى في الموسم ، فجلس إليهم ، ودعاهم
إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فاستجابوا لله ورسوله ، ورجعوا إلى المدينة ،
فَدَعَوْا قومهم إلى الإسلام ، حتى فشا فيهم ، ولم يبق دار من دور الأنصار
إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ . فأولُ مسجد قُرى فيه القرآن بالمدينة مسجد
بني زريق ، ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار ، منهم
خمسة من الستة الأولين ، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة ،
ثم انصرفوا إلى المدينة ، فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً
وامرأتان ، وهم أهلُ العقبة الأخيرة ، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعوه
مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم ، فترحل هو وأصحابه إليهم ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٩/١٣ : قوله : قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطابي
وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنوي ، وعبارة النووي : وقع في رواية شريك ، يعني هذه
أوهام أنكرها العلماء ، أحدها : قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء على
أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون قبل الوحي ١٢ وانظر بقية الأوهام فيه .

واختار رسولُ الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً ، وأذن رسولُ الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة ، فخرجوا أرسالاً متسللين ، أولهم فيما قيل : أبو سلمة ابن عبد الأسد المخزومي ، وقيل : مصعب بن عمير ^(١) فقدموا على الأنصار في دورهم ، فأوَّوهم ، ونصروهم ، وفشا الإسلامُ بالمدينة ، ثم أذنَ الله لرسوله ﷺ في الهجرة ، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأول ^(٢) وقيل : في صفر ، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة ، ومعه أبو بكر الصديق ، وعامرُ بن فُهَيْرَةَ مولى أبي بكر ، ودليلهم عبد الله بن الأُرَيْقِطُ الليثي ، فدخل غَار ثُور هو وأبو بكر ، فأقاما فيه ثلاثاً ، ثم أخذَا على طريق الساحل ، فلما انتهوا إلى المدينة ، وذلك يوم الإثنين لاثني عشرة ليلة خَلَّتْ مِنْ شهر ربيع الأول ، وقيل غير ذلك ، نزل بَقْبَاءَ في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف . وقيل : نزل على كلثوم بن الهدم . وقيل : على سعد بن خيثمة ، والأول أشهر ، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً ، وأسس مسجد قُبَاء ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم ، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين ، وهم مائة ، ثم ركب ناقته وسار ، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم ، ويأخذون بنخاط الناقة ، فيقول : « خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » ^(٣) فبركت

(١) وهو عند البخاري ٢٠٣/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي فضائل القرآن : باب تأليف القرآن ولفظه عن البراء بن عازب قال : « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ، ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال رضي الله عنهم » .

(٢) أنظر حديث الهجرة بطوله في « صحيح البخاري » ١٨٠/٧ ، ١٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فلما دخلنا جاء الأنصار برجالها ونسائها ، فقالوا : إيلنا رسول الله ، فقال : « دعوا الناقة فإنها مأْمُورَة ، فبركت على باب أبي أيوب ... » وفي سنده إبراهيم بن صيرمة ضعفه الدارقطني =

عند مسجده اليوم ، وكان مَرَبْدًا^(١) لسهل وسهيل غلامين من بني النجار ، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري ، ثم بنى مسجده موضع المربرد بيده هو وأصحابه بالجريد واللِّين^(٢) ، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه ، وأقربها إليه مسكن عائشة ، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها ، وبلغ أصحابه بالحبيشة هجرته إلى المدينة ، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، فَحُبِسَ منهم بمكة سبعة ، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع^(٣) .

وغيره ، وكذبه ابن معين ، وقال ابن عدي : عامة حديثه منكر السند والمتن . وأخرج البيهقي في «الدلائل» فيما ذكره ابن كثير في «البداية» ٢٠٢/٣ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا عطاء ابن خالد ، حدثنا صديق بن موسى ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فاستناخت به راحلته بين دار جعفر بن محمد ، وبين دار الحسن بن زيد ، فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل ، فانبعثت به راحلته ، فقال : «دعوها فإنها مأمورة» ثم خرجت به حتى جاءت موضع المنبر ، فاستناخت ، ثم تحللت ، وثم عريش كانوا يعرشونه ويعمرونه ، ويترددون فيه ، فنزل رسول الله ﷺ عن راحلته فيه ، فأوى إلى الظل ، فأتاه أبو أيوب ، فقال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك ، فانقل رحلك إلي ، قال : نعم ، فذهب برحله إلى المنزل ، ثم أتاه رجل فقال : يا رسول أين تحل ؟ قال : إن الرجل مع رحله حيث كان ... وانظر «طبقات ابن سعد» ٢٣٦/١ و٢٣٧ .

(١) المربرد : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء : الموضع الذي يجفف فيه التمر ، وقال الأصمعي : المربرد : كل شيء حبست فيه الابل أو الغنم ، وبه سمي مربرد البصرة ، لأنه كان موضع سوق الإبل .

(٢) وهو عند البخاري ١٩٢/٧ من حديث الهجرة الطويل في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ ونزول النبي ﷺ على أبي أيوب أخرجه مسلم ١٦٢٣/٣ في الأشربة

(٣) أخرج البخاري ٣٧١/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر عن أبي موسى الأشعري قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم ، إما قال : بضعاً وإما قال : في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة ، فألقننا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، وكان أناس من الناس يقولون =

فصل في أولاده صلى الله عليه وآله

أولهم القاسم ، وبه كان يُكنى ، مات طفلاً ، وقيل : عاش إلى أن ركب الدابة ، وسار على النجبية .

ثم زينب ، وقيل : هي أسن من القاسم ، ثم رُقِيَّة ، وأم كلثوم ، وفاطمة ، وقد قيل في كل واحدة منهن : إنها أسن من أختها ، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رُقِيَّة أسن الثلاث ، وأم كلثوم أصغرهن .

ثم ولد له عبد الله ، وهل ولد بعد النبوة ، أو قبلها ؟ فيه اختلاف ، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب والطاهر ، أو هما غيره ؟ على قولين . والصحيح : أنهما لقبان له ، والله أعلم . وهؤلاء كلهم من خديجة ، ولم يُولد له من زوجة غيرها .

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِهِ « مارية القبطية » سنة ثمان من الهجرة ،

= لنا - يعني لأهل السفينة - سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله يُطعمم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسول الله ، وإبم الله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ، ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله ، قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : لمس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ... »

وبشّره به أبو رافع مولاه ، فوهب له عبداً ، ومات طفلاً قبل الفطام ،
واختلف هل صلى عليه ، أم لا ؟ على قولين . وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة ،
فإنها تأخرت بعده بستة أشهر^(١) فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات
ما فضّلت به على نساء العالمين . وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق ، وقيل :
إنها أفضل نساء العالمين ، وقيل : بل أمها خديجة ، وقيل : بل عائشة ،
وقيل : بل بالوقف في ذلك .

فصل

في أعمامه وعمّاته صلى الله عليه وآله

فمنهم أسدُ الله وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب ، والعبّاسُ ،
وأبو طالب واسمه عبدُ مناف ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، والزبير ،
وعبد الكعبة ، والمقوم ، وضرار ، وقُم ، والمغيرة ولقبه حَجَل ، والغيداق
واسمه مصعب ، وقيل : نوفل ، وزاد بعضهم : العوام ، ولم يُسلم منهم إلا
حمزة والعبّاس .

وأما عمّاته ، فصفية أم الزبير بن العوام ، وعاتكة ، وبَرّة ، وأروى ،
وأميمة ، وأم حكيم البيضاء . أسلم منهن صفية ، واختلف في إسلام عاتكة

(١) أخرج البخاري ٣/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة
في شكواه الذي قبض فيه ، فسارها بشيء فبكت ، ثم دعاها فسارها بشيء ، فضحكت فسألنا
عن ذلك ، فقالت : سارني النبي صلى الله عليه وآله أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه . فبكت ثم سارني فأخبرني
أنني أول أهله يتبعه فضحكت . وفي رواية للبخاري ٦/٤٦٢ ، فقال : «أما ترضين أن تكوني سيّدة
نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين» فضحكت لذلك . وفي «صحيح مسلم» (١٧٥٩) (٥٤) من حديث
عائشة وفيه : وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر .

وأروى ، وصحح بعضهم إسلام أروى .

وأسن أعمامه : الحارث ، وأصغرهم سناً: العباس ، وعقب منه حتى
ملاً أولاده الأرض . وقيل : أحصوا في زمن المأمون ، فبلغوا ستمائة ألف ،
وفي ذلك بُعدٌ لا يخفى ، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر ، والحارث ،
وأبو لهب ، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً ، وبعضهم الغيداق
وحجلاً واحداً .

فصل

في أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أولاهن خديجة بنت خُوَيْلِدِ القرشية الأُسديّة ، تزوجها قبل النبوة ،
ولها أربعون سنة ، ولم يتزوجَ عليها حتى ماتت ، وأولاده كلُّهم منها إلا
إبراهيمَ ، وهي التي آزرته على النبوة ، وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها ،
وأرسل الله إليها السلامَ مع جبريل ، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها ،
وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

ثم تزوج بعد موتها بأيام سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ القرشية ، وهي التي وهبت
يومها لعائشة .

ثم تزوج بعدها أمّ عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من
فوق سبع سماوات ، حبيبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وعرضها
عليه الملكُ قبل نكاحها في سَرَقَةٍ من حرير وقال : « هذه زوجتك » ^(١) تزوج

(١) أخرج البخاري ٣٥٢/١٢ في التعبير ، وسلم (٢٤٣٨) عن عائشة قالت : قال رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أرينك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقه (شقة من حرير أبيض) من حرير ، فيقول : =

بها في شوال وعمرها ست سنين ، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من من الهجرة وعمرها تسع سنين ، ولم يتزوج بكرةً غيرها ، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها ، وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء ، وانفتحت الأمة على كفر قاذفها ، وهي أفقه نسائه وأعلمهن ، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكبر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها . وقيل : إنها أسقطت من النبي ﷺ سيقطاً ، ولم يثبت . ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر أبو داود أنه طلقها ، ثم راجعها . (١)

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية ، من بني هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمها لها بشهرين .

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، وهي آخر نسائه موتاً . وقيل : آخرهن موتاً صافية . واختلف فيمن ولي تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد في « الطبقات » : ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال : « هل جزيت سلمة » (٢) يقول ذلك ، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من

= هذه امرأتك ، فأكشفها ، فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه « وخبر تزويجها وهي بنت سبع وبنائه بها وهي بنت تسع أخرجه البخاري ١٦٣/٩ في النكاح : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، ومسلم (١٤٢٢) في النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(١) رواه أبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق : باب في المراجعة ، وإسناده صحيح . ورواه أيضاً ن ماجه (٢٠١٦) في الطلاق ، والدارمي ١٦١/٢ في الطلاق : باب في الرجعة ، والنسائي ٢١٣/ في الطلاق : باب الرجعة .

(٢) قال الحافظ في « الإصابة » ١١٧/٣ في ترجمة سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد =

أهلها ، ذكر هذا في ترجمة سلمة ، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي :
 حدثني مجمع بن يعقوب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ،
 عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة ،
 فزوّجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير^(١) .

وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا عفان ، حدثنا حمّاد بن أبي
 سلمة ، حدثنا ثابت قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم
 سلمة أنها لما انقضت عِدَّتُهَا مِنْ أَبِي سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ ،
 فقالت : مَرْحَبًا برسول الله ﷺ إني امرأة غَيْرِي ، وإني مُصْبِيَةٌ ، وَلَيْسَ
 أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي حَاضِرًا ... الحديث ، وفيه فقالت لابنها عمر : قم فزوج
 رسول الله ﷺ ، فزوجه^(٢) . وفي هذا نظر ، فإن عمر هذا كان سنّه لما توفي
 رسول الله ﷺ تسع سنين ، ذكره ابن سعد ، وتزوجها رسول الله ﷺ في
 شوال سنة أربع ، فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاث سنين ، ومثل هذا لا يزوّج
 قال ذلك ابن سعد وغيره ، ولما قيل ذلك للإمام أحمد ، قال : من يقول :
 إن عمر كان صغيراً ؟ ! . قال أبو الفرج بن الجوزي : ولعل أحمد قال هذا
 قبل أن يقف على مقدار سنّه ، وقد ذكر مقدار سنّه جماعة من المؤرّخين ،
 ابن سعد وغيره . وقد قيل : إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمّها

قال ابن اسحاق : حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال : كان الذي زوج أم سلمة من النبي
 ﷺ سلمة بن أبي سلمة ابناها . فزوجه النبي ﷺ أمّامة بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم
 يجتمعا حتى ماتا فقال النبي ﷺ : « هل جزيت سلمة »

(١) ابن سعد في « الطبقات » ٩٨/٨ عن الواقدي وهو متروك مع سعة علمه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣١٣/٦ و ٣١٤ والنسائي ٨١/٦ في النكاح : باب إنكاح الابن
 أمه ، وابن سعد في « الطبقات » ٨٩/٨ وإسناده صحيح ، وذكره الحافظ في « الإصابة » ٤٤١/٤ عن
 النسائي ، وصحح إسناده .

عمر بن الخطاب ، والحديث « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ »
ونسب عمر ، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب ، فانه عمر بن الخطاب
نفيل ، بن عبد العزى ، بن رياح ، بن عبد الله بن قُرت ، بن رزاح بن عدي
ابن كعب ، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
ابن يقظة بن مرة بن كعب ، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمَه ، فقالت : قم يا عمر ،
فزوج رسول الله ﷺ ، فظن بعض الرواة أنه ابنها ، فرواه بالمعنى وقال :
فقالت لابنها ، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ، ونظير هذا وهم
بعض الفقهاء في هذا الحديث ، وروايتهم له ، فقال رسول الله ﷺ :
« قم يا غلام فزوج أمك » قال أبو الفرج ابن الجوزي : وما عرفنا هذا في
هذا الحديث ، قال : وإن ثبت ، فيحتملُ أن يكون قاله على وجه المداعبة
للصغير ، إذ كان له من العمر يومئذٍ ثلاث سنين ، لأن رسول الله ﷺ
تزوجها في سنة أربع ، ومات ولعمر تسع سنين ، ورسول الله ﷺ لا يفتقر
نكاحه إلى ولي . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يُشترط
في نكاحه الوليُّ ، وأن ذلك من خصائصه .

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمه وهي ابنة عمته
أميمة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّمَّهَا وَطَرًّا زَوْجَنَا كَهَا ﴾
[الأحزاب : ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ ، وتقول :
زوجهنَّ أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات (١) .

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها لرسوله

(١) أخرج البخاري ٣٤٧/١٣ في التوحيد عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل
النبي ﷺ يقول : « اتق الله ، وأمسك عليك زوجك » قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً
شيئاً ، لکتتم هذه قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : « زوجكن أهاليكن ،
وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات » وأخرجه الترمذي (٣٢١٠) .

من فوق سماواته ، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة ، وكان رسولُ الله ﷺ تبنَّاه ، فلما طلقها زيد ، زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنَّوه .

وتزوج ﷺ جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار المصطَلِيقَةَ ، وكانت من سبايا بني المصطَلِيقِ ، فجاءته تستعينُ به على كتابتها ، فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

ثم تزوج أم حبيبة ، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية . وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت في أيام أخيها معاوية . هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خبير .

وأما حديث عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل ، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ : « أَسَأَلُكَ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ ، مِنْهَا : وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا » (١) .

(١) رواه مسلم (٢٥٠١) في الفضائل : باب من فضائل أبي سفيان بن حرب عن عكرمة ابن عمار حدثنا أبو زميل ، حدثني ابن عباس ، قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ثلاث أعطينهن ، قال : نعم قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجهما ، قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم ، قال : أبو زميل : ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال : نعم . وهذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل تزوجها سنة ست ، وقيل : سبع ، واختلفوا أين تزوجها ؟ فقيل : بالمدينة ، بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور : بأرض الحبشة . انظر أبا داود (٢٠٨٦) في النكاح : باب في الولي . وانظر « جلاء الأفهام » ص ١٨٥ ، ١٩٥ للمؤلف بتحقيقنا .

فهذا الحديث غلط لا خفاء به ، قال أبو محمد بن حزم : وهو موضوع بلا شك ، كَذَبَهُ عكرمة بن عمار ، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصّر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إيّاها ، وأصدقها عنه صداقاً ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلسَ عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان .

وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له : وتؤمّرنني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم . ولا يعرف أن النبي ﷺ أمرَ أبا سفيان البتة . وقد أكثر الناسُ الكلام في هذا الحديث ، وتعددت طرفهم في وجهه ، فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يُرد هذا بنقل المؤرّخين ، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطيباً لقلبه ، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره ، وهذا باطل ، لا يُظن بالنبي ﷺ ، ولا يليق بعقل أبي سفيان ، ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة ، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة ، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتباً ، قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح ،

فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد . والتعسفُ والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن رده .

وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح ، وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن . فإني قبلُ لم أكن راضياً ، والآن فإني قد رضيت ، فأسألك أن تكون زوجتك ، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سوّدتُ به الأوراق ، وصنفت فيه الكتب ، وحمله الناس ، لكان الأولى بنا الرغبة عنه ، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به ، فإنه من رُبِّد الصدور لا من زُبِّدها .

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن ، أقبل إلى المدينة ، وقال للنبي ﷺ ما قال ، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق ، وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة ، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة ، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه ، فقد خفي ذلك على ابنته ، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال : « أفعل ماذا ؟ » قالت : تنكحها . قال : « أو تحيين ذلك ؟ » قالت : لست لك بمُخْلِيةٍ ، وأحبُّ من شَرِكَنِي في الخير أختي ، قال « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي (١) » . فهذه

(١) أخرجه من حديث أم حبيبة البخاري ١٣٧/٩ في النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وباب وربائبكم اللاتي في حجرتكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، وباب : وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف . وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وفي النفقات باب المراضع من المواليات وغيرهن . ومسلم (١٤٤٩) في الرضاع : باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، وأبو داود (٢٠٥٦) في النكاح : باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ ، فساها الراوي من عنده أم حبيبة .
وقيل : بل كانت كنيته أيضاً أم حبيبة ، وهذا الجواب حسن لولا قوله في
الحديث : فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل ، فيقال حينئذٍ : هذه اللفظة وهم
من الراوي ، فإنه أعطاه بعض ما سأل ، فقال الراوي : أعطاه ما سأل ،
أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل ،
والله أعلم .

وتزوج ﷺ صفية بنت حُي بن أخطبَ سيد بني النضير من ولد هارون
ابن عمران أخي موسى ، فهي ابنة نبي ، وزوجة نبي ، وكانت من أجمل نساءِ
العالمين ، وكانت قد صارت له من الصفيِّ أمةً فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها ،
فصار ذلك سنةً للأمة إلى يوم القيامة ، أن يعتق الرجل أمته ، ويجعل عتقها
صداقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال : أعتقت أمي ، وجعلت عتقها
صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمي صداقها ، صح العتق والنكاح ،
وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي ، وهو ظاهر
مذهب أحمد وكثيرٍ من أهل الحديث .

وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح
دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، والصحيح القول الأول ،
لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله سبحانه لما خصه
بنكاح الموهوبة له ، قال فيها : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب :
٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة ، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة
به في ذلك ، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه ، لئلا يكون على
لأمة حرج في نكاح أزواج من تبّوه ، فدلَّ على أنه إذا نكح نكاحاً ،
نلأمة التأسي به فيه ، ما لم يأت عن الله ورسوله نصٌ بالاختصاص وقطع
التأسي ، وهذا ظاهر .

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر ، وإنما نبهنا عليه تنبيهاً .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وهي آخر من تزوج بها ، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح . وقيل : قبل إحلاله ، هذا قول ابن عباس ، ووهم رضي الله عنه ، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة ، وهو أبو رافع ، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً ، وقال : كنت أنا السفير بينهما ، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها ، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها ، وأبو رافع رجل بالغ ، وعلى يده دارت القصة ، وهو أعلم بها ، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم ، وماتت في أيام معاوية ، وقبرها بـ «سرف» (١) .

قيل : ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية . وقيل : القرظية ، سببت يوم بني قريظة ، فكانت صفي رسول الله ﷺ ، فأعتقها وتزوجها ، ثم طلقها تطليقة ، ثم راجعها .

وقالت طائفة : بل كانت أمته ، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها ، فهي معدودة في السراري ، لا في الزوجات ، والقول الأول اختيار الواقدي ، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي . وقال : هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر ، فإن المعروف أنها من سراريه ، وإمامه ، والله أعلم . فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن ، وأما من خطبها ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ، ولم يتزوجها ، فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة ، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا ، بل ينكرونه ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها ، فدخل عليها

(١) سرف على وزن كتف : موضع قرب التنعيم .

ليخطبها ، فاستعازت منه ، فأعازها ولم يتزوجها ، وكذلك الكلبية ، وكذلك التي رأى بكشعها بياضاً ، فلم يدخل بها ، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن ، هذا هو المحفوظ ، والله أعلم .

ولا خلاف أنه صلى الله عليه وآله توفي عن تسع ، وكان يقسم مهن لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .

وأول نسائه لحوقاً به بعد وفاته صلى الله عليه وآله زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهن موتاً أم سلمة ، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد ، والله أعلم .

فصل

في سراريه صلى الله عليه وآله

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهي أم ولده إبراهيم ، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش .

فصل

في مواليه صلى الله عليه وآله

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل ، حب رسول الله صلى الله عليه وآله ، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن ، فولدت له أسامة .

ومنهم أسلم ، وأبو رافع ، وثوبان ، وأبو كبشة سلم ، وشقران واسمه

صالح ، ورباح نُوبي ، ويسار نُوبي أيضاً ، وهو قتيل العُربانيين ، وَمِدْعَم (١) .
 وَكِرْكِرَةَ ، نُوبي أيضاً (٢) ، وكان على ثَقَلِهِ (٣) ﷺ ، وكان يُمسك راحلته
 عند القتال يوم خيبر . وفي « صحيح البخاري » أنه الذي غلَّ الشملة ذلك
 اليوم فَقُتِلَ ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّهَا لَتَنْهَبُ عَلَيْهِ نَاراً » (٤) وفي « الموطأ » أن
 الذي غلَّهَا مِدْعَم (٥) ، وكلاهما قتل بخيبر ، والله اعلم .
 ومنهم أَنَجَشَةُ الحادي (٦) ، وسَفِينَةُ بن فروخ ، واسمه مهران ، وسماه
 رسول الله ﷺ « سفينة » لأنهم كانوا يُحْمَلُونَهُ فِي السَّفَرِ مَتَاعَهُمْ ، فقال :

(١) أهداه لرسول الله ﷺ رفاعة بن زيد أحد بني الضبيب وله قصة في وادي القرى شبيهة
 بقصة كركرة في شملة غلها . انظر البخاري ٣٧٥/٧ في غزوة خيبر ، ومسلم (١١٥) في الإيمان :
 باب غلظ تحريم الغلول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أهداه لرسول الله ﷺ هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة .

(٣) الثَّقَلُ : العيال ، ومتاع السفر ، وما يثقل حمله من الأمتعة ، وكل شيء نفيس مصون .

(٤) لقد لفق المصنف رحمه الله في هذا الحديث بين قصة مدعم ، وكركرة ، فإن قصة كركرة
 ليس فيها : « إنها لتنهب عليه ناراً » وهو لم يغل الشملة ، وإنما غل عباءة ، والشملة إنما هي في قصة
 مدعم ، وقصة مدعم رواها البخاري ٣٧٥/٧ ومسلم (١١٥) ، ومسلم لم يذكر اسم مدعم ،
 وإنما ذكر اسم من أهداه لرسول الله ﷺ وهو رفاعة بن زيد وكلاهما ذكراهما من رواية أبي هريرة
 رضي الله عنه ، وقد غل الشملة في وادي القرى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشملة التي أصابها
 يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » ولفظ مسلم « إن الشملة لتنهب عليه ناراً »
 الحديث بطوله ، وأما كركرة ، فإنه غلَّ عباءة في غزوة خيبر قبل أن تقسم ، فقال عنه ﷺ :
 « هو في النار » . وانظر الحديث في البخاري ١٣٠/٦ بطوله في الجهاد : باب القليل من الغلول .
 وقوله : « هو في النار » أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه .

(٥) رواه في « الموطأ » ٤٥٩/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وإسناده صحيح .

(٦) أخرج البخاري ٤٩/١٠ ، ومسلم (٢٣٢٢) عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ
 في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له : أنجشة ، فقال النبي ﷺ « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير »
 والمراد بالقوارير النساء .

« أَنْتَ سَفِينَةٌ »^(١) . قال أبو حاتم : أعتقه رسول الله ﷺ ، وقال غيره : أعتقه أم سلمة^(٢) . ومنهم أنسة ، ويكنى أبا مشرح ، وأفلح ، وعبيد ، وطهمان ، وهو كيسان ، وذكوان ، ومهران ، ومروان ، وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان ، والله أعلم .

ومنهم حُنين ، وسندر ، وفضالة يمانى ، ومابور خصي ، وواقد ، وأبو واقد ، وقسام ، وأبو عسيب ، وأبو مويهبة .
ومن النساء سلمى أم رافع ، وميمونة بنت سعد ، وخضرة ، ورضوى ، ورزينة ، وأم ضُميرة ، وميمونة بنت أبي عسيب ، ومارية ، وريحانة .

فصل

في خدامه ﷺ

فمنهم أنسُ بن مالك ، وكان على حوائجه ، وعبدُ الله بن مسعود

(١) روى الإمام أحمد في «المسند» ٢٢١/٥ من حديث سعيد بن جهمان قال : قلت لسفينة : ما اسمك ؟ قال : ما أنا بمخبرك ، سماني رسول الله ﷺ سفينة ، قلت : ولم سماك سفينة ؟ قال : خرج رسول الله ﷺ ومعه أصحابه ، فثقل عليهم متاعهم ، فقال لي : ابسط كساءك ، فبسطته ، فجعلوا فيه متاعهم ، ثم حملوه عليّ ، فقال لي رسول الله ﷺ : «احمل فإنما أنت سفينة» فلو حملت يومئذ وقر بعير ، أو بعيرين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل عليّ إلا أن يخففوا (وفي «المسند» يجفوا وهو تصحيف)، وإسناده حسن ، ورواه أبو نعيم ، «الحلية» ٣٦٩/١ بإسناد حسن وهو عند أحمد أيضاً ٢٢٢/٥ مختصراً عن سفينة قال : كنا في فكان كلما أعبا رجل ألقى عليّ ثيابه ترساً أو سيفاً ، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً ، قال : النبي ﷺ : «أنت سفينة» . وإسناده أيضاً حسن .

(٢) روى أبو داود (٣٩٣٢) في العتق : باب في العتق على الشرط عن سفينة قال : كنت نأ لأم سلمة ، فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : ن لم تشرطي عليّ ، ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتني واشترطت عليّ . وإسناده صحيح . أخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٥٢٦) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترط خدمته .

صاحبُ نعله ، وسواكه ، وعُقبه بن عامر الجهني صاحب بغلته ، يقود به في الأسفار ، وأسلع بن شريك ، وكان صاحب راحلته ، وبلال بن رباح المؤذن ، وسعد ، موليا أبي بكر الصديق ، وأبو ذر الغفاري ، وأيمن بن عبيد ، وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته .

فصل

في كتابه ﷺ

أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وعامر بن فُهيرة ، وعمرو ابن العاص ، وأبيّ بن كعب ، وعبدُ الله بن الأرقم ، وثابتُ بن قيس بن شماس ، وحنظلةُ بن الربيع الأسيديُّ ، والمغيرةُ بن شعبة ، وعبد الله بن رواحة ، وخالد بن الوليد ، وخالد بن سعيد بن العاص . وقيل : إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي سفيان ، وزيد بن ثابت ^(١) وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به .

فصل

في كتبه ﷺ التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فإنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر ، وكتبه أبو بكر لأنس

(١) وكان حافظاً لبيباً عالماً عاقلاً ثبت عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه ، فتعلمه في خمسة عشر يوماً ، وقد كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ من القراء كما ثبت في «الصحيحين» عن أنس ، وقد كتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ في غير ما موطن ، وقد شهد زيد البمامة وأصابه سهم فلم يضره ، وهو الذي أمره الصديق بعد هذا بأن يتتبع القرآن فيجمعه ، وقال له : إنك شاب عاقل لا تهملك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . فتتبع القرآن فاجمعه ، ففعل ما أمره به الصديق . فكان في ذلك -

ابن مالك لما وجهه إلى البحرين^(١) وعليه عمل الجمهور .

ومنها كتابه إلى أهل اليمن ، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ، وكذلك رواه الحاكم في « مستدركه » ، والنسائي ، وغيرهما مسنداً متصلاً ، ورواه أبو داود وغيره مرسلًا^(٢) ، وهو كتاب عظيم ، فيه أنواع كثيرة من الفقه ، في الزكاة ، والديات ، والأحكام ، وذكر الكباير ، والطلاق ، والعتاق ، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد ، والاحتباء

= خير كثير ، وقد استنابه عمر مرتين في حجتين على المدينة ، واستنابه لما خرج إلى الشام ، وكذلك كان عثمان يستنبيه على المدينة أيضاً ، وكان علي يحبه ، وكان يعظم علياً ، ويعرف له قدره ، ولم يشهد معه شيئاً من حروبه ، وتأخر بعده حتى توفي سنة خمس وأربعين . وهو ممن كان يكتب المصاحف الأئمة التي نفذ بها عثمان بن عفان إلى سائر الآفاق اللأني وقع على التلاوة طبق رسمهن الإجماع والاتفاق .

(١) أخرجه البخاري ٢٤٧/٣ في الزكاة : باب العرض في الزكاة : وباب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل : باب الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة من حديث عبد الله بن المنثي حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنساً حدثه ... وعبد الله بن المنثي مختلف فيه ، لكن تابعه عليه حماد بن سلمة عند أبي داود (١٥٦٧) فرواه عن ثمامة ... ورواه أحمد في « مسنده » (٧٢) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر ... فذكره ...

(٢) أخرجه مالك ٨٤٩/٢ في أول كتاب العقول مرسلًا مختصراً ، ووصله بطوله النسائي ٥٧/٨ ، ٥٨ في القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، والحاكم ٣٩٧/١ ، والدارقطني ص ٢٧٦ ، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٨٩/٤ من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه ، عن جده ، قال ابن الترمذاني في « الجواهر النقي » : قلت : في « الكمال » للحافظ عبد الغني ، قال الدارقطني : قد روي عنه - يعني سليمان - حديث عن الزهري ، عن أبي بكر بن م الحديث الطويل لا يثبت عنه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن خزيمة : بحتج بحديثه إذا انفرد ، وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة ، عن سليمان =

فيه ، ومس المصحف ، وغير ذلك .

قال الإمام أحمد : لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه ، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات .
ومنها كتابه إلى بني زهير .

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة ، وغيرها (١)

فصل

في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْبِيَّةِ ، كتب إلى ملوك الأرض ، وأرسل إليهم رسله ، فكتب إلى ملك الروم ، فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان محتوماً ،

= ابن داود ، عن الزهري ، ثم رواه من حديث يحيى ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث . وذكر المزي في « أطرافه » هذا الحديث ثم قال : رواه أبو داود في « المراسيل » عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه ، كلاهما عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وعن ابن هبيرة : قرأت في أصل يحيى بن حمزة : حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه ، وعن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهري نحوه ، وقال أبو داود : وهذا وهم من الحكم يعني قوله : ابن داود ، وفي « الميزان » للذهبي : قال أبو زرعة الدمشقي : الصواب سليمان بن أرقم وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم ، وقال ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه : عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري وهو الصواب ، وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم ، قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو سليمان بن أرقم ، قال صالح : فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج ، وقال الذهبي : ترجح أن الحكم وهم ولا بد ، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث سفيان بن

الحسين عن الزهري عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ...

فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر^(١) ، وختم به الكتب إلى الملوك ، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع .

فأولهم عمرو بن أمية الضمري ، بعثه إلى النجاشي ، واسمه أصحمة بن أبجر ، وتفسير « أصحمة » بالعربية : عطية ، فعظم كتاب النبي ﷺ ، ثم أسلم ، وشهد شهادة الحق ، وكان من أعلم الناس بالإنجيل ، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ، هكذا قال جماعة ، منهم الواقدي وغيره ، وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه ، هذا الثاني لا يعرف إسلامه ، بخلاف الأول ، فإنه مات مسلماً^(٢) . وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ^(٣) ، وقال أبو محمد بن حزم : إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، لم يسلم ، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره ، والظاهر قول ابن حزم .

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم ، واسمه هرقل ، وهم

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس : باب الخاتم في الخنصر و ٢٧٦ : باب قول النبي ﷺ « لا ينقش على نقش خاتمته » من حديث أنس .

(٢) أخرج البخاري ١٦٣/٣ في باب الجنائز : باب التكبير على الجنائز أربعاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

(٣) رواه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد : باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ، والترمذي في الاستئذان (٢٨٥٩) . وكسرى : لقب لكل ملك من ملوك الفرس . وقيصر : لقب لكل من ملك الروم . والنجاشي لكل من ملك الحبشة .

بالإسلام وكاد، ولم يفعل ، وقيل : بل أسلم ، وليس بشيء .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في « صحيحه » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَنْطَلِقْ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ؟ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ » فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ ، وَتَنَحَّى ، فَلَمَّا أَتَى قَيْصَرَ إِلَى الْكِتَابِ ، أَخَذَهُ ، فَنَادَى قَيْصَرُ : مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ ؟ فَهُوَ آمِنٌ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ؛ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : فَأِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ ، أَتَاهُ ، فَأَمَرَ قَيْصَرَ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغَلَّقَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ ، فَأَقْبَلَ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَارْجِعُوا فَأَنْصِرُوا ، وَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَائِرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ » وَقَسَمَ الدَّنَائِرَ (١) .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ، واسمه أبرويز بن هرمز ابن أنوشروان ، فزق كتاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ مَزَّقْ مُلْكَهُ » فزق الله ملكه ، ومملك قومه (٢) .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٢٨) وسنده صحيح .

(٢) الذي في البخاري ١٩٠/٩ في كتاب المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر . وأحمد في « المسند » ٢٤٣/١ و ٣١٥ : فلما قرأه مزقه : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزق كل ممزق . قال الحافظ في « الفتح » قوله : فحسبت أن ابن المسيب ، القائل هو الزهري ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، ووقع في جميع الطرق مرسلًا . ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال : فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فزقه . قال الحافظ : وقوله : ان =

وبعث حاطب بن أبي بلعنة إلى المقوقس ، واسمه جريج بن ميناء ملك الاسكندرية عظيم القبط ، فقال خيراً ، وقارب الأمر ولم يُسلم ، وأهدى للنبي ﷺ مارية ، وأختها سيرين وقيسرى ، فتسرى مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وأهدى له جارية أخرى . وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دُلْدُل ، وحماراً أشهب ، وهو عُفَيْر ، وغلاماً خصياً يقال له : مابور . وقيل : هو ابن عم مارية ، وفرساً وهو اللزاز ، وقدحاً من زجاج ، وعسلاً ، فقال النبي ﷺ : « ضَنَّ الْحَبِيثُ بِمَلِكِهِ ، وَلَا بَقَاءَ لِمَلِكِهِ » (١) .

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء ، قاله ابن إسحاق والواقدي . قيل : إنما توجه لِحَبَلَةَ ابْنِ الْأَيْهَمِ . وقيل : توجه لهما معاً . وقيل : توجه لهرقل مع دحية بن خليفة ، والله أعلم .
وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هُوَذَةَ بن علي الحنفي باليمامة ، فأكرمه . وقيل : بعثه إلى هُوَذَةَ وإلى ثُمَامَةَ بنِ أَثَالِ الحنفي ، فلم يُسلمْ هُوَذَةَ ، وأسلم ثُمَامَةَ بعد ذلك ، فهؤلاء الستة قيل : هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ في يوم واحد .

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الجَلَنْدَى الأزديين بَعْمَانَ ، فأسلما ، وصدقا ، وخلقيا بين عمرو وبين = يمزقوا كل ممزق ، وفي حديث عبد الله بن حدافة ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : « اللهم مزق ملكه » .

(١) ذكره ابن سعد في « الطبقات » ٢٦٠/١ و ٢٦١ في ذكر بعثة رسول الله ﷺ الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام . وذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابات » في ترجمة حاطب بن أبي بلعنة ، وقال : أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلعنة عن أبيه عن جده قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الاسكندرية ، فجهته بكتاب رسول الله ﷺ ... الحديث . وانظر « الفتح » ٩٧/٧ .

الصدقة والحكم فيما بينهم ، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغت وفاة رسول الله ﷺ .
وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين
قبل منصرفه من « الجعرانة »^(١) وقيل : قبل الفتح فأسلم وصدق .

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري
باليمن ، فقال : سأنظر في أمري .

وبعث أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه
من تبوك . وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام ،
فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال .

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ، ووافاه بمكة في حجة
الوداع .

وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحميري ، وذي
عمرو ، يدعوهما إلى الإسلام ، فأسلما ، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير
عندهم .

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب ، وكتب
إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يُسلم .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُدّامي يدعوهُ إلى الإسلام . وقيل : لم يبعث
إليه ، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان ، فأسلم ، وكتب إلى النبي ﷺ
بإسلامه ، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد ، وهي بغلة شهباء يقال لها :

(١) الجعرانة : بكسر أوله إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ،
وأهل الإتيقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء . وقد حكى عن الإمام الشافعي رحمه
الله أنه قال : المحدثون يخطئون في تشديد « الجعرانة » وتخفيف « الحديدية » . والجعرانة بين مكة
والطائف . وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم
منها ﷺ وله فيها مسجد .

فضة ، وفرس يقال له : الضَّرْب ، وحمار يقال له : يعفور ، كذا قاله جماعة ، والظاهر - والله أعلم - أن عفيراً ويعفور واحد ، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم .

وبعث أثواباً وقباءً من سندسٍ مُحَوَّصٍ بالذهب ، فقبل هديته ، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشأ .

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ، ومسروح ، ونعيم بني عبد كلال من حمير .

فصل

في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة : اثنان بالمدينة : بلالُ بنُ رباح ، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى ، وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر ، وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي ، وكان أبو محذورة منهم يرجع^(١) الأذان ، ويثني الإقامة ، وبلال

(١) أخرج أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) من طريق همام عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع والإقامة مثله ، وزاد فيها «قد قامت الصلاة مرتين» وأخرجه الترمذي (١٩٢) والنسائي ١٠٣/١ مختصراً ، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة إلا أن النسائي قال : «ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة» قال الترمذي : حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧) ولفظه «فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى» وكذلك رواه ابن حبان (٢٨٨) وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» : وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود والطحاوي . وخبر بلال «أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة» أخرجه البخاري ٦٨/٢ ، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

لا يرجع ، ويفرد الإقامة ، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان
أبي محذورة ، وإقامة بلال ، وأخذ أبوحنيفة رحمه الله وأهل العراق
بأذان بلال ، وإقامة أبي محذورة ، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل
الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته ، وخالف مالك رحمه الله في
الموضعين : إعادة التكبير ، وتثنية لفظ الإقامة ، فإنه لا يكررها .

فصل

في أمرائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

منهم باذان بن ساسان ، من ولد بهرام جور ، أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على
أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن ،
وأول مَنْ أسلم من ملوك العجم .

ثم أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء
وأعمالها . ثم قُتِلَ شهر ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صنعاء خالد بن سعيد
ابن العاص .

وولّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كِنْدَةَ والصدِّف ،
فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَسِرْ إليها ، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من
المرتدين .

وولّى زياد بن أمية الأنصاري حضرموت .

وولّى أبا موسى الأشعري زبيد وعدن والساحل .

وولّى معاذ بن جبل الجند .

وولّى أبا سفيان صخر بن حرب بجران .

وولَّى ابنه يزيد تيماء .

وولَّى عَتَّابَ بنَ أَسِيدِ مَكَّةَ ، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة .

وولَّى علي بن أبي طالب الأحماس باليمن والقضاء بها .

وولَّى عمرو بن العاص عُمَانَ وأعمالها .

وولَّى الصدقاتِ جماعة كثيرة ، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها ، فمن هنا كثر عمالُ الصدقات .

وولَّى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة (براءة) فقبل : لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يَجِلُّ العُقودَ ويعقدها إلا المطاعُ ، أو رجلٌ من أهل بيته . وقيل : أردفه به عوناً له ومساعداً . ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور^(١) .

وأما أعداء الله الراضية ، فيقولون : عزله بعلي ، وليس هذا ببدع من بهتهم واقترائهم .

واختلف الناس ، هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة ، أو كانت في ذي القعدة من أجل النسيء ؟ على قولين ، والله أعلم .

(١) هو عند النسائي ٢٤٧/٥ - ٢٤٨ في الحج : باب الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي ٦٦/٢ و ٦٧ ولفظه : « أمير أم رسول ؟ قال : لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ب «براءة» أقرؤها على الناس في مواقف الحج وذكر الحديث ورجاله ثقات . وصححه ابن حبان .

فصل

في حرسه ﷺ

فمنهم سعدُ بن معاذ ، حرسه يومَ بدر حين نام في العريش ، ومحمد ابن مسلمة حرسه يوم أحد ، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق .
ومنهم عبّاد بن بشر ، وهو الذي كان على حرسه ، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] خرج على الناس فأخبرهم بها ، وصرف الحرس .^(١)

فصل

فيمين كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، ومحمد ابن مسلمة ، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، والضحاك بن سفيان الكلابي .
وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٢) ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية .

(١) أخرج الترمذي (٣٠٤٩) في التفسير عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة ، فقال لهم « أيو الناس انصرفوا فقد عصمني الله » وأخرجه الطبري ٤٦٩/١٠ ، وصححه الحاكم ٣١٣/٢ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٦٠/٦ ، وقال : اختلف في وصله وإرساله .

(٢) أخرجه البخاري ١١٩/١٣ في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه . والترمذي (٣٨٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه

فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه

ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته ، ومعقيب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه ،
وابن مسعود على سواكه ونعله ، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه ،
وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري .

فصل

في شعرائه وخطبائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان من شعرائه الذين يَدَّبُون عن الإسلام : كعبُ بن مالك ، وعبدُ الله
ابن رواحة ، وحسانُ بن ثابت ، وكان أشدَّهم على الكفار حسانُ بن ثابت
وكعبُ بن مالك يُعَيِّرهم بالكفر والشرك ، وكان خطيبه ثابت بن قيس
ابن شماس^(١) .

فصل

في حُدَّاته الذين كانوا يحدون بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر

منهم عبدُ الله بن رواحة ، وأنجشة ، وعامر بن الأكوع وعمه سلمة
ابن الأكوع . وفي « صحيح مسلم » : كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ حَسَنُ

(١) ابن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار . شهد أحداً وما بعدها من
المشاهد . وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً . « أسد الغابة » ٢٧٥/١ .

الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُوَيْدًا يَا أَنْجِشَةَ ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » (١) .
يعني ضعفة النساء .

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين :
فالغزوات سبع وعشرون ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : تسع وعشرون ،
وقيل غير ذلك ، قاتل منها في تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ،
والمصطلق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف . وقيل : قاتل في بني
النضير والغابة ووادي القرى من أعمال خيبر .

وأما سراياه وبعوثه ، فقريب من ستين ، والغزوات الكبار الأمهات
سبع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، وتبوك . وفي
شأن هذه الغزوات نزل القرآن ، فسورة (الأنفال) سورة بدر ، وفي أحد
آخر سورة (آل عمران) من قوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ
مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير ، وفي قصة
الخندق ، وقريظة ، وخيبر صدر (سورة الأحزاب) ، وسورة (الحشر)
في بني النضير ، وفي قصة الحديدية وخيبر سورة (الفتح) وأشير فيها إلى الفتح ،
وذكر الفتح صريحاً في سورة (النصر) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٩/١٠ و ٤٥٠ و ٤٥١ في الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز
والحذاء وما يكره منه ، باب ما جاء في قول الرجل : وياك . وباب من دعا صاحبه فنقص من
اسمه حرفاً . وباب المعارض مندوحة عن الكذب . ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) في الفضائل : باب رحمة
النبي ﷺ للنساء ؛ والدارمي ٢٩٥/٢ في الاستئذان ، وأحمد في « المسند » ١٠٧/٣ و ١١٧ و ١٨٦ و
٢٢٧ و ٢٥٤ و ٢٨٥ من حديث أنس رضي الله عنه .

وجرح منها ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد ، وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ، ونزلت الملائكة يوم الخندق ، فزلزلت المشركين وهزمتهم ، ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا ، وكان الفتحُ في غزوتين : بدر ، وحنين . وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة ، وهي الطائف ، وتحصن في الخندق في واحدة ، وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه .

فصل

في ذكر سلاحه وأثائه ﷺ

كان له تسعة أسياف :

مأثور ، وهو أول سيف ملكه ، ورثه من أبيه .

والعضب ، وذو الفِقر ، بكسر الفاء ، وبفتح الفاء ، وكان لا يكادُ يفارقه ، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة . والقلعي ، والبتار ، والحتف ، والرَّسوب ، والمخْدَم ، والقضيب ، وكان نعلُ سيفه فضةً ، وما بين ذلك حلق فضة .

وكان سيفه ذو الفِقر تنفله يوم بدر ، وهو الذي أرى فيها الرؤيا ، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة .

وكان له سبعة أدرع :

ذات الفضول : وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله ، وكان ثلاثين صاعاً ، وكان الدِّين إلى سنة ، وكانت الدرْع من حديد .

وذات الوشاح ، وذات الحواشي ، والسعدية ، وفضة ، والبراء والخزنيق .

وكانت له ستُ قِسيٌّ : الزوراء ، والرَّوحاء ، والصفراء ، والبيضاء ،
والكَنُوم ، كُسيَرتُ يوم أحد ، فأخذها قتاده بن النعمان ، والسَّداد .

وكانت له جَعَبَةٌ تدعى : الكافور ، وَمِنْطَقَةٌ من أديم منشور فيها ثلاث
حلق من فضة ، والإبزيم من فضة ، والطرف من فضة ، وكذا قال بعضهم ،
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة .
وكان له ترس يقال له : الزَّلُوق ، وترس يقال له : الفُتق . قيل :
وترس أهدي إليه ، فيه صورةُ تمثال ، فوضع يده عليه ، فأذهب الله ذلك
التمثال .

وكانت له خمسة أرماع ، يقال لأحدهم : المُثوي ، والآخر : المُثني ،
وحرية يقال لها : النبعة ، وأخرى كبيرة تدعى : البيضاء ، وأخرى صغيرة
شبه العكاز يقال لها : العنزة يمشي بها بين يديه في الأعياد ، تركز أمامه ،
فيتخذها سترة يُصلي إليها ، وكان يمشي بها أحياناً .

وكان له مِغْفَرٌ من حديد يقال له : الموشح . وشح بِشَبِّهِ^(١) وَمِغْفَرٌ آخر
يقال له : السبوغ ، أو : ذو السبوغ .

وكان له ثلاث جِبابٍ يلبسها في الحرب . قيل فيها : جبة سندسٍ أخضر ،
 والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق^(٢) من ديباج ، بطانته سندس
أخضر ، يلبسه في الحرب ، والإمام أحمد في إحدى روايته يُجَوِّزُ لبس
الحرير في الحرب .

وكانت له راية سوداء يقال لها : العُقَاب . وفي « سنن أبي داود » عن

(١) الشَّبه والشَّبان ، بتحريك الشين والباء : النحاس الأصفر وتكسر شينه .

(٢) هو القباء فارسي معرب .

رجل من الصحابة قال : رأيتُ راية رسول الله ﷺ صفراء ، وكانت له ألوية بيضاء ، وربما جعل فيها الأسود .

وكان له فُسطاط يسمى : الكن ، ومِحْجَنٌ قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به ، ويُعلقه بين يديه على بعيره ، ومِحْصَرة تسمى : العرجون ، وقضيب من الشوحط يسمى : المشوق . قيل : وهو الذي كان يتداوله الخلفاء .

وكان له قدح يسمى : الرِّيان ، ويسمى مغنياً ، وقدح آخر مضرب بسلسلة من فضة .

وكان له قدح من قوارير ، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل ، ورَكوة تسمى : الصادر ، قيل : وتَوْرٌ^(١) من حجارة يتوضأ منه ، ومِحْضَبٌ من شَبِهٍ ، وقعب يسمى : السعة ، ومغتسل من صُفْرٍ ، ومُدْهَنٌ ، ورَبْعَةٌ يجعل فيها المرآة والمشط . قيل : وكان المُشط من عاج ، وهو الذَّبْلُ ، ومكحلة يكتحلُّ منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثمَد ، وكان في الرَبعة المقراضان والسواك .

وكانت له قصعة تُسمى : الغراء ، لها أربع حلق ، يحملها أربعة رجال بينهم ، وصاع ، ومد ، وقطيفة ، وسرير قوائمه من ساج ، أهداه له أسعد ابن زرارة ، وفراش من أدمٍ حشوه ليف .

وهذه الجملة قد رويت متفرقة في أحاديث .

وقد روى الطبراني في « معجمه » حديثاً جامعاً في الآنية من حديث ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة ، وقبيعته من فضة ، وكان يسمى : ذا الفقار ، وكانت له قوس تسمى : السداد ، وكانت

(١) إناء يشرب فيه .

له كِنَانَةٌ تسمى : الجمع ، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى : ذات
 الفضول ، وكانت له حربة تسمى : النبعاء ، وكان له مِحْجَنٌ يسمى : الدقن ،
 وكان له ترس أبيض يسمى : الموجز ، وكان له فرس أدهم يسمى : السَّكْبُ ،
 وكان له سرج يسمى : الداج ، وكانت له بغلة شهباء تسمى : دُلْدُلٌ ،
 وكانت له ناقة تسمى : القصواء ، وكان له حمار يسمى : يعفور ، وكان له
 بساط يسمى : الكن ، وكانت له عنزة تسمى : القمرة ، وكانت له زَكْوَةٌ
 تسمى : الصادرة ، وكان له مقراض اسمه : الجامع ، ومراة وقضيب
 شوحط يسمى : الموت .

فصل

في دوابه صلى الله عليه

فن الخيل : السَّكْبُ . قيل : وهو أول فرس ملكه ، وكان اسمه عند
 الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقٍ : الضرس ، وكان أغرَّ محجلاً ،
 طلقَ اليمين ، كُمَيْتاً . وقيل : كان أدهم .

والمُرْتَجِزُ ، وكان أشهب ، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت .

وَاللُّحَيْفُ ، وَاللِّزَّازُ ، وَالظَّرِبُ ، وَسَبْحَةُ ، وَالوَرْدُ . فهذه سبعة متفق
 عليها ، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي
 في بيت فقال :

وَالْحَيْلُ سَكْبٌ لِحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ لِرَّازٍ مُرْتَجِزٌ وَرْدٌ لَهَا اسْرَارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو ، أعزه الله بطاعته .

وقيل : كانت له أفراس أخر خمسة عشر ، ولكن مختلف فيها ، وكان دفئا سرجه من ليف .

وكان له من البغال دُلْدُل ، وكانت شهباء ، أهداها له المقوقس . وبغلة أخرى . يقال لها : « فضة » . أهداها له فروة الجذامي . وبغلة شهباء أهداها له صاحبُ أيلة ، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل ، وقد قيل : إن النَّجاشيَّ أهدى له بغلة فكان يركبها .

ومن الحمير عُفَيْر ، وكان أشهب ، أهداه له المقوقس ملك القبط ، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي . وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه .

ومن الإبل القصواء ، قيل : وهي التي هاجر عليها ، والعضباء ، والجدعاء ، ولم يكن بهما غضب ولا جدع ، وإنما سُمِّيتا بذلك . وقيل : كان بأذنها غضب ، فسميت به ، وهل العضباء والجدعاء واحدة ، أو اثنتان ؟ فيه خلاف ، والعضباء هي التي كانت لا تُسَبَق ، ثم جاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ » (١) وغنم ﷺ يوم بدر جملاً

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢/١١ في الرقاق : باب التواضع ، وفي الجهاد : باب ناقة النبي ﷺ ، وأبو داود (٤٨٠٢) في الأدب : باب كراهية الرفعة في الأمور ، والنسائي ٢٢٧/٦ في الخيل : باب السبق ، وأحمد في «المسند» ١٠٣/٣ و ٢٥٣ . قال الحافظ في «الفتح» ٥٦/٦ : وفي الحديث اتخذ الإبل للركوب والمسابقة عليها . وفيه التهديد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء فيها لا يرتفع إلا اتضع ، وفيه الحث على التواضع ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه .

مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَهْدَاهُ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ لِيغِيظَ بِهِ
المشركين (١) .

وكانت له خمسٌ وأربعون لِقْحَةً ، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ سَعْدُ
ابن عبادَةَ مِنْ نَعْمِ بَنِي عَقِيلٍ .

وكانت له مائة شاةٍ وكان لا يُريدُ أنْ تزيدَ ، كلما وُلِدَ له الراعي بهمةً ،
ذبح مكانها شاةً ، وكانت له سبعٌ أعزُّ مَنَائِحَ ترعاهنَّ أمُّ أيمنٍ .

فصل

في ملابسه ﷺ

كانت له عِمَامَةٌ تُسَمَّى : السَّحَابُ ، كَسَاهَا عَلِيًّا ، وكان يلبسُها ويلبَسُ
تحتها القَلَنْسُوءَ . وكان يلبسُ القَلَنْسُوءَ بغيرِ عِمَامَةٍ ، ويلبَسُ العِمَامَةَ بغيرِ
قَلَنْسُوءٍ . وكان إذا اعتمَ ، أرخى عِمَامَتَهُ بينَ كَتْفَيْهِ ، كما رواه مسلمٌ في
« صحيحه » عن عمرو بن حريثٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ
وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ (٢) .

وفي مسلمٍ أيضاً ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ

(١) أخرجه أحمد ٢٦١/١ ، وأبو داود (١٧٤٩) من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح
وأخرجه الترمذي (٨١٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ...
وإسناده صحيح ، والبررة : حلقة تجعل في أنف البعير .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٩) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، وأبو داود
(٤٠٧٧) في اللباس : باب في العمام ، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة : باب لبس العمام
الحرقانية ، وابن ماجه (١١٠٤) في الإقامة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (٢٨٢١) في
الجهاد : باب لبس العمام في الحرب ، وأحمد في « المسند » ٣٠٧/٤ من حديث عمرو بن حريث
رضي الله عنه .

وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١) . ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة ، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه . وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمَغْفَرُ^(٢) على رأسه ، فلبسَ في كل موطنٍ ما يُناسبه .

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة ، يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً ، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة ، لما رأى ربَّ العزّة تبارك وتعالى ، فقال : « يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ^(٣) » فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... »^(٤) الحديث ، وهو في الترمذي^(٥) . وسئل عنه

(١) رواه مسلم (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والترمذي (١٦٧٩) في الجهاد ؛ باب ما جاء في الألوية ورقم (١٧٣٥) في اللباس : باب ما جاء في العمامة السوداء ، وأبو داود (٤٠٧٦) في اللباس : باب في العمام ، والنسائي ٢٠١/٥ في الحج : باب دخول مكة بغير إحرام و ٢١١/٨ في الزينة : باب لبس العمام السود ، وابن ماجه (٢٨٢٢) في الجهاد : باب لبس العمام في الحرب ، وأحمد في «المسند» ٣٦٣/٣ و ٣٨٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) المغفر بوزن منبر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح .
(٣) قال العلامة علي القاري : وذلك كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه ، وإيصال الفيض إليه ، فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه ، تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأيينه .

(٤) يعني : أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة وغيرها ، وذلك كناية عن سعة علمه الذي فتح الله عليه ، ولا يصح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض .

(٥) رقم (٣٢٣٣) في تفسير سورة (ص) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو حديث المنام الطويل المشهور ، ومن جعله يقظة فقد غلط ، وقد شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جزء سماه « اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملأ الأعلى » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أحمد في « المسند » ٢٤٣/٥ من حديث معاذ بسند صحيح ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم ومحمد بن نصر وغيرهم . وهو عند الترمذي (٣٢٣١) وأحمد في « المسند » ٣٦٨/١ من حديث ابن عباس ، والدارمي والبخاري في « شرح السنة » من حديث عبد الرحمن بن عائش =

البخاري ، فقال : صحيح . قال^(١) : فن تلك الحال أرخى الذؤابة^(٢) بين كنفه ، وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجهاد وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره .

ولبس القميص وكان أحب الثياب إليه ، وكان كُمه إلى الرُسخ ، ولبس الجبّة والفروج وهو شبه القباء ، والفرجية ، ولبس القباء أيضاً ، ولبس في السفر جبة ضيقة الكُمّين ، ولبس الإزار والرداء . قال الواقدي : كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر ، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .

ولبس حلة حمراء ، والحلة : إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسماً للتويين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت مني عنه أشد النهي ، ففي « صحيح البخاري » أن النبي ﷺ نهي عن المياثر الحمر^(٣) وفي « سنن أبي داود » عن عبد الله

الملا الأعلى : الملائكة المقربون ، واختصاصهم ، إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود إلى السماء ، وإما عن تقاوتهم في فضلها وشرافها ، وقد سماها مخاصمة ، لأنه ورد مورد سؤال وجواب ، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه .

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) الذؤابة في الأصل : ضفيرة الشعر المرسلّة ، والمراد بها هنا طرف العمامة .

(٣) رواه من حديث البراء بن عازب البخاري ٢٥٩/١٠ في اللباس : باب الميثرة الحمراء ، وباب لبس القسي ، وباب خواتيم الذهب . وفي الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم : باب نصر المظلوم ، وفي النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وفي الأشربة : باب آنية الفضة ، وفي المرضى : باب وجوب عيادة المرضى ، وفي الأدب : باب تسميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان : باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والندور : باب قول الله عز وجل : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم ، ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس : باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال -

ابن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفَرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الرِيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟ » فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتُورًا لَّهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِيْطَةَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ »^(١) . وفي « صحيح مسلم » عنه أيضاً ، قال : رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين . فقال : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا »^(٢) . وفي « صحيحه » أيضاً عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ^(٣) . ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر . وفي بعض « السنن » أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر ، فرأى على رواحلهم أكسيةً فيها خطوطٌ حمراء ، فقال : « أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ، فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبْنَانَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا » . رواه أبو داود^(٤) .

والنساء ، والترمذي (٢٨١٠) في الأدب : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر ، والنسائي ٥٤/٤ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز . وأحمد في « المسند » ٢٨٧/٤ و ٢٩٩ إلا أن الترمذي والنسائي أسقطا من لفظهما « الحمر » .

والمياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وتقيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير ، فيمتنع وإن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء .

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٦) في اللباس : باب في الحمرة ، وابن ماجه (٣٦٠٣) في اللباس : باب كراهية المعصفر للرجال ، وأحمد في « المسند » ١٩٦/٢ وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧) في اللباس : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة : باب النهي عن لبس المعصفر . وأحمد في « المسند » ١٦٢/٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١ .

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود (٤٠٤٢) و (٤٠٤٥) و (٤٠٤٧) و (٤٠٥٠) و (٤٠٥١) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٢٠٤/٨ في الزينة : باب النهي عن لبس المعصفر .

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠) في اللباس : باب في الحمرة ، وأحمد في « المسند » ٤٦٣/٣ من =

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته ،
فشديدة جداً ، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني ، كلا لقد
أعاده الله منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء ، والله أعلم .
ولبس الخميصة المُعلَّمة والساذجة ، ولبس ثوباً أسود ، ولبس الفروة
المكفوفة بالسندس .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك
الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ ، فلبسها ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ
تَدْبِذْبَانِ^(١) . قال الأصمعي : المسائق : فراء طوال الأكمام . قال الخطابي :
يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون
سندساً .

فصل

واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير
حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه .
ولبس الخفين ، ولبس النعل الذي يسمى التأسومة .
ولبس الخاتم ، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه ،
وكلها صحيحة السند .

حديث رافع بن خديج وفيه راوٍ لم يسم .

(١) رواه أحمد ٢٥١/٣ . وأبو داود (٤٠٤٧) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ،
وقوله : « تدبذبان » معناه : تحركان وتضطربان يريد الكمين ، ووقع في المطبوع « باديتان » وهو
تحريف .

ولبس البيضة التي تسمى : الخوذة ، ولبس الدرع التي تسمى :
الزرديّة ، وظاهر يومَ أحد بين الدرعين .

وفي « صحيح مسلم » عن أسماء بنت أبي بكر قالت : هذه جبة رسول
الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج . وفرجاها مكفوفان
بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت
قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها (١) .
وكان له بردان أخضران ، وكساء أسود ، وكساء أحمر ملبد ، وكساء من
من شعر .

وكان قميصه من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكمين ، وأما
هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، فلم يلبسها هو ولا أحد
من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس
الخيلاء .

وكان أحبّ الثياب إليه القميصُ والحبرةُ ، وهي ضرب من البرود
فيه حمرة .

وكان أحبّ الألوان إليه البياضُ ، وقال : « هي من خير ثيابكم ، فالبسوها ،
وكفّنوا فيها موتاكم » (٢) وفي « الصحيح » عن عائشة أنها أخرجت كساءً ملبداً

(١) هو قطعة من حديث طويل رواه مسلم (٢٠٦٩) في اللباس : باب تحريم استعمال
إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . ووقع في المطبوع أكثر من تحريف .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل و (٤٠٦١) في اللباس : باب
في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان ، وابن ماجه (١٤٧٢)
في الجنائز : باب ما يستحب من الكفن ، وأحمد في « المسند » ٢٤٧/١ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥
و ٣٦٣ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وهو كما قال ، ورواه الترمذي (٢٨١١) في الأدب :
باب ما جاء في لبس البياض ، والنسائي ٢٠٥/٨ في الزينة : باب الأمر بلبس البياض من الثياب =

وإزاراً غليظاً فقالت : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ .^(١)
ولبس خاتماً من ذهب ، ثم رمى به ، ونهى عن التخم بالذهب ، ثم اتخذ
خاتماً من فضة ، ولم ينه عنه . وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن
أشياء ، وذكر منها : ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان ، فلا أدري
ما حال الحديث ، ولا وجهه ،^(٢) والله أعلم .
وكان يجعل فصّ خاتمه مما يلي باطن كفه . وذكر الترمذي أنه كان إذا
دخل الخلاء نزع خاتمه ، وصححه ، وأنكره أبو داود^(٣) .

وابن ماجه (٣٥٦٧) في اللباس : باب البياض من الثياب وأحمد في «المسند» ١٢/٥ و ٢١ من
حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفونوا فيها موتاكم»
وهو صحيح أيضاً .

(١) رواه البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب الأكسية والخمائنص ، وفي الجهاد : باب
ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه ، ومسلم (٢٠٨٠) في اللباس : باب التواضع في اللباس ،
والترمذي (١٧٣٣) في اللباس : باب ما جاء في لبس الصوف ، وأبو داود (٤٠٣٦) في اللباس :
باب لباس الغليظ ، وابن ماجه (٣٥٥١) في اللباس : باب لباس رسول الله ﷺ ، وأحمد في
«المسند» ٣٢/٦ و ١٣١ كلهم من حديث أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها .
والملبدة : اسم مفعول من التلبيد ، يقال للرقعة التي يرفع بها القميص : لبدة .

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ،
والنساء في ١٤٣/٨ في الزينة : باب التنف . وفي سنده مجهول ، وقال أبو داود عقب روايته : والذي
تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم .

(٣) رواه الترمذي (١٧٤٦) في اللباس : باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، وأبو داود
(١٩) في الطهارة : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، والنسائي ١٧٨/٨ في
الزينة : باب الخاتم عند دخول الخلاء . وابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة : باب ذكر الله عز وجل
على الخلاء والخاتم في الخلاء ، وأخرجه ابن حبان (١٢٥) والحاكم من حديث أنس بن مالك
وفي سنده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وقال النسائي :
هذا حديث غير محفوظ ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، ومع ذلك فقد
قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال النووي : هذا مردود عليه .

وأما الطيلسان ، فلم ينقل عنه أنه لبسه ، ولا أحدٌ من أصحابه ، بل قد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: « يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » (١) . ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة ، فقال : ما أشبههم بيهود خبير . ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف ، لما روى أبو داود ، والحاكم في « المستدرک » عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٢) . وفي الترمذي عنه ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا » (٣) . وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَمَنِّعًا بِالْهَاجِرَةِ ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيُخْتَفِيَ بِذَلِكَ ، ففعله للحاجة ، ولم تكن عادته التقنع ، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكْثِرُ الْقِنَاعَ ، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه ، وأيضاً ليس التقنع من التطيلس .

فصل

وكان غالبُ ما يلبس هو وأصحابه ما نُسِجَ مِنَ الْقَطْنِ ، وربما لبسوا

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٢٩٤٤) في الفتن : باب في بقية من أحاديث الدجال عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة » وكان في الأصل « من حديث النواس بن سمعان » ، وهو وهم من المؤلف رحمه الله .

والطيالسة : جمع طيلسان ، والطيلسان أعجمي معرب : ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة .

(٢) تقدم تخريجه صفحة ١١ وهو حسن ، وربما تكون نسبته للحاكم وهماً من المؤلف رحمه الله .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٦) في الاستئذان : باب كراهية إشارة اليد في السلام ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن يشهد له ما قبله ، فهو حسن به .

ما نُسِجَ من الصوف والكتان ، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جُبة صوف ، وإزارُ صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأز منه محمد ، وقال : أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحقُّ أن تُتبع . ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضلُ من غيره ، فيتحرَّونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرَّون زياً واحداً من الملابس ، ويتحرَّون رسوماً وأوضاعاً وهيئاتِ يرون الخروج عنها منكراً ، وليس المنكرُ إلا التقيد بها ، والمحافظة عليها ، وترك الخروج عنها .

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنها ، وأمر بها ، ورغب فيها ، وداوم عليها ، وهي أن هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسر من اللباس ، من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة .

ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص ، وال سراويل ، والإزار ، والرداء ، والخف ، والنعل ، وأرخی الذؤابة من خلفه تارة ، وتركها تارة .

وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك (١) .

وكان إذا استجدَّ ثوباً ، سماه باسمه ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٣٠١/١ : ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء ، لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترأ من غيرها ويشق نزعها ، فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذؤابة ، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ، ولا يشق نزعها .

القَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ العِمَامَةَ ، أَسَأَلْتُ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (١) .

وكان إذا لبس قميصه ، بدأ بيمينه . ولبس الشعر الأسود ، كما روى مسلم في « صحيحه » عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ (٢) . وفي « الصحيحين » عن قتادة قلنا لأنس : أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : « الحِبرَةُ » (٣) . والحبرة : برد من برود اليمن (٤) . فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن ، لأنها قريبة منهم ، وربما لبسوا ما يُجلب من الشام ومصر ، كالباطني المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط . وفي « سنن النسائي » عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُرْدَةً من صوف ، فلبسها ، فلما عرق ، فوجد ريح الصوف ، طرحها ، وكان يُحبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ (٥) . وفي « سنن أبي داود » عن

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٠) في أول اللباس ، والترمذي (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأحمد في « المسند » ٣٠/٣ و ٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٤٢) والترمذي .

(٢) رواه مسلم (٢٠٨١) في اللباس : باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، والترمذي (٢٨١٤) في الأدب : باب ما جاء في الثوب الأسود ، وأبو داود (٤٠٣٢) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر . والمرط بكسر الميم وسكون الراء : كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز ، وقال الطحاوي : هو كساء يؤتزر به . والمرحل : الذي فيه خطوط .

(٣) رواه البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة ، ومسلم (٢٠٨١) في اللباس : باب التواضع ، والترمذي (١٧٨٨) في اللباس : باب أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ، وأبو داود (٤٠٦٠) في اللباس : باب لبس الحبرة ، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة : باب لبس الحبرة ، وأحمد في « المسند » ٣/١٣٤ و ١٨٤ و ٢٥١ و ٢٩١ قال الحافظ في « الفتح » وفي رواية أخرى : أن أنساً قاله جواباً لسؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس قتادة .

(٤) وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة ، أي : مزينة ، والتحجير : التزيين والتحسين .

(٥) لم نجده في « سنن النسائي » كما ذكر المؤلف رحمه الله ولعله في « الكبرى » وهو في « سنن أبي داود » (٤٠٧٤) في اللباس : باب في السواد ، وأحمد في « المسند » ٦/١٣٢ و ١٤٤ و ٢١٩ =

عبد الله بن عباس قال : لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ الْحُلِيِّ (١) . وفي « سنن النسائي » عن أبي رَمَثَةَ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ (٢) . والبُردُ الأخضرُ : هو الذي فيه خطوط خضر ، وهو كالحلة الحمراء سواء ، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت ، فينبغي أن يقول : إنَّ البُردَ الأخضرَ كان أخضرَ بحتاً ، وهذا لا يقوله أحد .

وكانت مِحْدَثُهُ ﷺ من أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٍ ، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً ، بإزائهم طائفة قلوبهم ، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولا يأكلون إلا ألين الطعام ، فلا يرون لبس الحشن ولا أكله تكبراً وتجبُّراً ، وكلا الطائفتين هديُهُ مخالفٌ لهدى النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العالي ، والمنخفض وفي « السنن » عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ » (٣) وهذا لأنه قصد

و ٢٤٩ من حديث قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها ، وسنده صحيح .

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٧) في اللباس : باب لباس الغليظ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٨٢/٤ ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه النسائي ٢٠٤/٨ في الزينة ، باب الخضر من الثياب ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٢٠٦) في الترجل : باب في الخضاب ، والترمذي (٢٨١٣) في الأدب : باب ما جاء في الثوب الأخضر ، وأحمد في « المسند » ٢٢٧/٢ و ٢٢٨ و ١٦٣/٤ ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجه (٣٦٠٦) في اللباس : باب من لبس شهرة من الثياب ، وأحمد في « المسند » ٩٢/٢ وإسناده حسن ، وله شاهد عند ابن ماجه (٣٦٠٨) وأبي نعيم في « الحلية » ١٩٠/٤ ، ١٩١ من حديث أبي ذر مرفوعاً « من لبس ثوب شهرة ، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » وسنده حسن في الشواهد . وقوله « ثوب شهرة » : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس ، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . وأخرج البيهقي ٢٧٣/٣ من طريق كنانة بن

به الاختيال والفخر ، فعاقبه الله بنقيض ذلك ، فأذَّله ، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة . وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) وفي « السنن » عنه أيضاً ﷺ قال : « الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً مِنْهَا خِيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) وفي « السنن » عن ابن عمر أيضاً قال : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ^(٣) ، وكذلك لبس الدنيء من الثياب يُذمُّ في موضع ، ويُحمد في موضع ، فيُذم إذا كان شهرةً وخيلاءً ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاءً ، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله ، ففي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ

= نعم التابعي أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين : أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها ، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها » وسنده صحيح ، لكنه مرسل .

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٠ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب قول الله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وباب من جر إزاره من غير خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » وفي الأدب : باب من أثنى على أخيه بما يعلم ، ورواه مسلم (٢٠٨٥) في اللباس : باب تحريم جر الثوب خيلاء ، والترمذي (١٧٣٠) في اللباس : باب ما جاء في كراهية جر الإزار ، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار ، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة : باب التغليظ في جر الإزار ، وابن ماجه (٣٦٠٧) في اللباس : باب من لبس ثوب شهرة .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار ، والنسائي ٢٠٨/٨ في الزينة : باب إسبال الإزار ، وابن ماجه (٣٥٧٦) في اللباس : باب طول القميص كم هو من حديث ابن عمر ، وسنده حسن .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٥) في اللباس : باب قدر موضع الإزار ، وإسناده قوي .

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ
 أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا ، وَنَعْلِي حَسَنَةً ، أَفَمِنَ الْكَبِيرِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنْ أَلَّهَ
 جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ » (١) .

فصل

وكذلك كان هديه ﷺ ، وسيرته في الطعام ، لا يردُّ موجوداً ،
 ولا يتكلف مفقوداً ، فما قُرَّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه
 نفسه ، فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعاماً قطُّ ، إن اشتهاه أكله ،
 وإلا تركه ، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لم يعتدُّه ، ولم يحرمه على الأمة ، بل
 أُكِلَ على مائدته وهو ينظر .

وأكل الحلوى والعسل ، وكان يُحبهما ، وأكل لحم الجزور ، والضأن ،
 والدجاج ، ولحم الحُبَّارَى ، ولحم حِمَارِ الوحش ، والأرنب ، وطعام
 البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرُّطْبِ والتمر ، وشرب اللبن خالصاً ومشوباً ،
 والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخَزِيرَةَ ، وهي

(١) رواه مسلم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر بلفظ « لا يدخل الجنة من كان في
 قلبه مثقال ذرة من كبر » قال رجل : إن الرجل يُحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال : « إن
 الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بטר الحق وغمط الناس » ورواه مسلم بلفظ « لا يدخل النار
 أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء »
 وأخرجه أبو داود (٤٠٩١) وابن ماجه (٤١٧٣) وأحمد ١/٣٩٩ و ٤١٢ و ٤١٦ و ٤٥٦ . بטר الحق :
 دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً ، وغمط الناس : احتقارهم . وقوله : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال
 حبة من خردل من إيمان » فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود ، لأن كثيراً من العصاة يدخلون
 النار ويعذبون فيها كما ثبت في الصحيح ، ثم يخرجون منها بالشفاعة ، فلا يبقى فيها من سُنِّ في
 قلبه مثقال ذرة من إيمان .

حَسَاءٌ يَتَّخِذُ مِنَ اللَّبَنِ وَالذَّقِيقِ ، وَأَكَلَ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ ،
 وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالخَبْرِ ، وَأَكَلَ الْخَبْزَ بِالخَلِّ ، وَأَكَلَ الثَّرِيدَ ، وَهُوَ الْخَبْزُ
 بِاللَّحْمِ ، وَأَكَلَ الْخَبْزَ بِالْإِهَالَةِ ، وَهِيَ الْوَدَكُ ، وَهُوَ الشَّحْمُ الْمَذَابُ ، وَأَكَلَ
 مِنَ الْكَبِدِ الْمَشْوِيَّةِ ، وَأَكَلَ الْقَدِيدَ ، وَأَكَلَ الدُّبَاءَ الْمَطْبُوخَةَ ، وَكَانَ يُحِبُّهَا
 وَأَكَلَ الْمَسْلُوقَةَ ، وَأَكَلَ الثَّرِيدَ بِالسَّمْنِ ، وَأَكَلَ الْجُبْنَ ، وَأَكَلَ الْخَبْزَ بِالزَيْتِ ،
 وَأَكَلَ الْبِطِيخَ بِالرُّطَبِ ، وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالزُّبْدِ ، وَكَانَ يُحِبُّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ طَبِيبًا ،
 وَلَا يَتَكَلَّفُهُ ، بَلْ كَانَ هَدِيَّةً أَكَلَ مَا تَيْسَرُ ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ ، صَبَرَ حَتَّى إِنَّهُ
 لَيُرِبُّ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجْرَ مِنَ الْجُوعِ ، وَيُرَى الْهَلَالَ وَالْهَلَالَ وَالْهَلَالَ ، وَلَا يُوقَدُ
 فِي بَيْتِهِ نَارًا . وَكَانَ مَعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّفْرَةِ ، وَهِيَ كَانَتْ
 مَائِدَتَهُ ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ ، وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَّغَ ، وَهُوَ أَشْرَفُ
 مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْجَشِيعُ الْحَرِيصُ
 يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ ، وَيُدْفَعُ بِالرَّاحَةِ .

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكَبِّرًا ، وَالْإِتْكَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ، أَحَدُهَا : الْإِتْكَاءَ
 عَلَى الْجَنْبِ ، وَالثَّانِي : التَّرْبُّعَ ، وَالثَّلَاثَ : الْإِتْكَاءَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ ، وَأَكَلَهُ
 بِالْأُخْرَى ، وَالثَّلَاثَ مَذْمُومَةٌ .

وَكَانَ يَسْمِي اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ ، وَيُحَمِّدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ
 عِنْدَ انْقِضَائِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ
 مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا » (١) وَرَبَّمَا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠١/٩ ، ٥٠٢ فِي الْأَطْعَمَةِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
 (٣٤٥٢) فِي الدَّعَوَاتِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٩) فِي الْأَطْعَمَةِ :
 بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٨٤) فِي الْأَطْعَمَةِ : بَابُ مَا يَقَالُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ،
 وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ١٣٦/٤ .

وَقَوْلُهُ : غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، مِنَ الْكِفَايَةِ ، وَلَا مُودَعٍ ، أَيُّ غَيْرِ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ . وَقَوْلُهُ : رَبَّنَا : ، بِالنَّصْبِ
 عَلَى النَّدَاءِ أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ .

الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلَّ بَلَاءٍ
 حَسَنٍ أَبْلَانَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ،
 وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَيَّ
 كَثِيرٌ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « (١) .
 وربما قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ « (٢) .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ، ولم يكن لهم مناديلُ يمسحون بها
 أيديهم ، ولم يكن عاداتهم غسل أيديهم كلما أكلوا .

وكان أكثر شربه قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً (٣) وشرب مرة
 قائماً (٤) . فقيل : هذا نسخ لنبيه ، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين ،
 والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر ، وسياق
 القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ، وشرب قائماً .
والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائماً ، وجوازه لعذر يمنع

(١) رواه ابن حبان (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وسنده قوي .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥١) في الأطعمة : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، وابن حبان
 (١٣٥١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وتتمته : « وجعل له مخرجاً » وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٤) في الأشربة : باب كراهية الشرب قائماً ، والترمذي (١٨٨٠)
 في الأشربة : باب في النهي عن الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٧) في الأشربة : باب في الشرب
 قائماً ، وابن ماجه (٣٤٢٤) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأحمد في « المسند » ١٩٩/٣
 و ٢٥٠ و ٢٩١ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ٧١/١٠ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٨) في
 الأشربة : باب في الشرب قائماً من طريق التزال عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٤٨) في
 الطهارة : باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ ، والنسائي ٨٧/١ في الطهارة : باب الانتفاع بفضل الوضوء من
 طريق أبي حية عنه ، ولفظه عند البخاري : « أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة ، فشرب قائماً ،
 فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني
 فعلت » .

من القعود ، وبهذا تجمع أحاديث الباب ، والله أعلم^(١)
وكان إذا شرب ، ناول منْ على يمينه ، وإن كان منْ على يساره
أكبر منه^(٢)

فصل

في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : « حُبَّ إِلَيَّ ،
مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ ، وَالطَّيْبُ ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٣) هذا لفظ الحديث ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٧٣/١٠ ، ٧٤ : وسلك العلماء في ذلك مسالك :

أحدها : الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النبي
الثاني : دعوى نسخ أحاديث النبي .

الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل .

ثم قال : وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النبي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز
على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطلال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها
من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على
الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه ، أو
كان حراماً ، ثم جوزته ، لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا
بينها بهذا .

(٢) أخرج البخاري ٦٦/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن بالماء من حديث أنس بن مالك
أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره ، فحلبت شاة ، فشيت لرسول الله ﷺ من البئر ،
فتناول القدح ، فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم
قال : « الأيمن فالأيمن » .

(٣) رواه النسائي ٦١/٧ في عشرة النساء : باب حب النساء ، وأحمد في « المسند » ١٢٨/٣
و ١٩٩ و ٢٨٥ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٦٠/٢ من طريق آخر ، ووافقه الذهبي .

ومن رواه « حبب إليّ من دنياكم ثلاث » ، فقد وهم ، ولم يقل ﷺ : « ثلاث »
والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها . وكان النساء والطيب أحبَّ
شيء إليه ، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وكان قد أعطي قوة
ثلاثين في الجماع وغيره ، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبَحِّه لأحد من أمته .
وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة ، وأما المحبة فكان يقول :
« اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا لَا أَمْلِكُ » (١) فقيل : هو
الحب والجماع ، ولا تجب التسوية في ذلك ، لأنه مما لا يملك .

وهل كان القَسْمُ واجباً عليه ، أو كان له معاشرتهن من غير قسم ؟
على قولين للفقهاء .

فهو أكثر الأمة نساءً ، قال ابن عباس : تزوجوا ، فَإِنَّ خَيْرَ هذه الأمةِ
أكثرها نساءً (٢) .

وطلق ﷺ ، وراجع ، وآلى إيلاءً مؤقتاً بشهر ، ولم يظاهر أبداً ، وأخطأ
من قال : إنه ظاهر خطأ عظيماً ، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه
ونسبته إلى ما برأه الله منه .

وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة ، وحسنَ الخلق .

وكان يُسَرَّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصارِ يلعبن معها (٣) . وكان إذا هويت

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وأبو داود
(٢١٣٤) في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، والنسائي ٦٤/٧ في عشرة النساء : باب ميل
الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح : باب القسمة بين النساء ،
والدارمي ١٤٤/٢ في النكاح : باب القسمة بين النساء ، وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم في « المستدرک »
١٨٧/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) أخرجه البخاري ٩٩/٩ عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟
قلت : لا ، قال : فتزوج ، فَإِنَّ خَيْرَ هذه الأمةِ أكثرها نساءً .

(٣) أي يرسلهن سرباً سرباً ويردهن إليها .

شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه ، فوضع
 فيه في موضع فيها وشرب ، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه
 لحم - أخذه فوضع فيه موضع فيها ، وكان يتكئ في حجرها ، ويقرأ
 القرآن ورأسه في حجرها ، وربما كانت حائضاً ، وكان يأمرها وهي حائض
 فتتزر ثم يباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وكان من لطفه وحسن خلقه
 مع أهله أنه يمكنها من اللعب ، ويربها الحبشة وهم يلعبون في مسجده ، وهي
 متكئة على منكبيه تنظر ، وسابقتها في السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا في
 خروجهما من المنزل مرة .

وكان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأتيهن خرج سهمها ، خرج بها
 معه ، ولم يقض للبواقي شيئاً ، وإلى هذا ذهب الجمهور .
 وكان يقول : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » (١) .
 وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن (٢) .

وكان إذا صلى العصر ، دار على نسائه ، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن ،
 فإذا جاء الليل ، انقلب إلى بيت صاحبة الثوبة ، فخصها بالليل . وقالت
 عائشة : كان لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مُكْنِيهِ عِنْدَهُنَّ فِي الْقَسَمِ ، وَقَلَّ
 يَوْمٌ إِلَّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ، والدارمي ١٥٩/٢
 في النكاح : باب حسن معاشرته النساء ، وابن حبان «موارد» (١٣١٢) في النكاح : باب عشرة
 النساء من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وهو كما قال .
 ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) في النكاح : باب حسن معاشرته النساء من حديث ابن عباس ، وسنده
 حسن في الشواهد .

(٢) روى مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان
 إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان
 في بيت عائشة ، فجاءت زينب ، فد يده إليها ، فقالت : هذه زينب ، فكف النبي ﷺ يده .

يبلغ التي هو في نوبتها ، فبييت عندها (١) .

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ، ووقع في « صحيح مسلم » (٢) من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي ، وهو غلط من عطاء رحمه الله ، وإنما هي سودة ، فانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة .

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجد على صفية في شيء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ، وأهب لك يومي ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية ، فقال : « إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكَ » فقالت : ذَلِكَ فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَأَخْبَرْتَهُ بِالْخَبْرِ ، فَرْضِي عَنْهَا (٣) . وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك التوبة الخاصة ، ويتعين ذلك ، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن ، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان ، والله أعلم . ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين ، فوهبت إحداهن يومها للأخرى ، فهل للزوج أن يُوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها ، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها ؟

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، وسنده حسن وتامه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . ونحو تنازل سودة عن يومها لعائشة أخرجه البخاري ٢٧٤/٩ ، ومسلم (١٤٦٣) وأزواجه التسعة هن : عائشة ، وحفصة ، وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية ، رضي الله عنهن جميعاً ، وسودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لثمان .

(٢) رقم (١٤٦٥) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٣) في النكاح : باب المرأة تهب يومها لزوجها ، وفي إسناده سمية البصرية ، الراوية عن عائشة وهي لا تعرف ، وباقي الإسناد رجاله ثقات .

على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل ، وأوله ، فكان إذا جامع أول الليل ، ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ ونام . وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام ، ولم يمس ماء^(١) وهو غلط عند أئمة الحديث ، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب « تهذيب سنن أبي داود » وإيضاح علله ومشكلاته .

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وربما اغتسل عند كل واحدة ، فعل هذا وهذا .

وكان إذا سافر وقديماً ، لم يطرق أهله ليلاً ، وكان ينهى عن ذلك^(٢) .

(١) رواه أبو داود (٢٨٨) في الطهارة : باب في الجنب يؤخر الغسل ، والترمذي (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب ينام كهيبته لا يمس ماء من حديث سفيان وغيره عن أبي إسحاق عن الأسود ، عن عائشة وسنده قوي ، ونقل الحافظ تصحيحه عن الدارقطني والبيهقي ، وقال : ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (٢٣٢) عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ويتوضأ إن شاء » وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٠٦) (٢٤) بلفظ : « نعم ليتوضأتم لينم حتى يغتسل إذا شاء » ، وروى الإمام أحمد ١٠/٦ و ٢٥٤ وابن أبي شيبة ٢/١٧٣ من حديث مطرف عن عامر الشعبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً ، فيأتيه بلال ، فيؤذنه بالصلاة ، فيقوم فيغتسل ، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ، ثم يظل صائماً . قال مطرف : فقلت لعامر : في رمضان ؟ قال : نعم سواء رمضان أو غيره ، وسنده صحيح . وبما تقدم تبين لك خطأ المصنف في دعواه أن الحديث غلط عند أئمة الحديث

(٢) أخرج البخاري ٩/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ومسلم ٣/١٥٢٧ (١٨٢) من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » وروى البخاري ٣/٤٩٣ ، ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية .

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة ، وعلى النطع تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى الأرض تارة ، وعلى السرير تارة بين رماله ، وتارة على كساء أسود . قال عبّاد بن تميم عن عمه : رأيتُ رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى (١) .

وكان فراشه أدمماً حشوه ليف . وكان له مسحٌ ينام عليه يثني بثنتين ، وثني له يوماً أربع ثنيات ، ففهام عن ذلك وقال : « رُدُّوه إلی حَالِهِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ » (٢) . والمقصود أنه نام على الفراش ، وتغطى باللحاف ، وقال لنسائه : « مَا أَتَانِي جِبْرِيْلٌ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِ عَائِشَةَ » (٣) . وكانت وسادته أدمماً حشوها ليف .

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري ٣٣٤/١٠ و ٦٨/١١ ، ومسلم (٢١٠٠) .

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٢) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة وهو منقطع .

(٣) رواه البخاري ٨٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الهبة : باب قبول الهدية ، وباب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، والترمذي (٣٨٧٤) في المناقب : باب من فضل عائشة رضي الله عنها ، والنسائي ٦٨/٧ و ٦٩ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض .

(٤) رواه البخاري ٩٦/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، =

وكان يجمع كَفَيْهِ ثم ينفث فيهما ، وكان يقرأ فيهما : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبلَ مِنْ جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات (١) .

وكان ينام على شِقِّهِ الأيمن ، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » (٢) . وكان يقول إذا أوى إلى فراشه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّ » ذكره مسلم (٣) . وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ ، وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ

= والترمذي (٣٤١٣) في الدعوات : باب ما يدعو به عند النوم ، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب : باب ما يقول عند النوم من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .
(١) رواه البخاري ١١/١٠٧ ، وأبو داود (٥٠٥٦) ، والترمذي (٣٣٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، والترمذي (٣٣٩٥) في الدعوات : باب من الأدعية عند النوم من حديث حذيفة ، وصححه هو وابن حبان (٢٣٥٠) من حديث البراء ، والحافظ في «الفتح» ٩٨/١١ ، وأخرجه أحمد ٤٠٠/١ و ٤١٤ و ٤٤٣ من حديث ابن مسعود ٦/٢٨٧ ، ٢٨٨ من حديث حفصة ، وصححه الحافظ أيضاً .

(٣) رواه مسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم ، والترمذي (٣٣٩٣) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، وأحمد في «المسند» ٣/١٥٣ و ١٦٧ و ٢٨٨ كلهم من حديث أنس رضي الله عنه .

فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَعْنِنَا
مِنَ الْفَقْرِ » (١) .

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُرْغِ
قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ » (٢) .

وكان إذا انتبه من نومه قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا
وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (٣) . ثم يتسوك ، وربما قرأ العشر الآيات من آخر [آل عمران]
من قوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ إلى آخرها [آل عمران] :
« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ،
والترمذي (٣٣٩٧) في الدعوات : باب من الأدعية عند النوم ، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب :
باب ما يقول عند النوم ، وأحمد في « المسند » ٣٨١/٢ و٤٠٤ و٥٣٦ . كلهم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦١) في الأدب : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل . وفي
سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي المصري ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في
« التقريب » ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٣٥٩) والحاكم ٥٤٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه البخاري ١١١/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا أصبح ، وباب ما يقول إذا
نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى
من حديث حذيفة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند
النوم وأخذ المضجع من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٣٤١٣) في الدعوات
باب ما يدعو به عند النوم ، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، وابن ماجه
(٣٨٨٠) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ٢٥٠/١ في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث ، ومسلم (٧٦٣)
في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن عبد الله بن عباس ، أنه بات ليلة =

فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ،
وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ،
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا
أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ « (١) .

وكان ينام أول الليل ، ويقوم آخره ، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين ،
وكان تنام عيناه ، ولا ينام قلبه . وكان إذا نام ، لم يُوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ .
وكان إذا عرس بليل ، اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرس قبيل الصبح ،
نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه (٢) ، هكذا قال الترمذي . وقال أبو
حاتم في « صحيحه » : كان إذا عرس بالليل ، توسد يمينه ، وإذا عرس قبيل
الصبح ، نصب ساعده ، وأظن هذا وهماً ، والصواب حديث الترمذي .
وقال أبو حاتم : والتعريس إنما يكون قبيل الصبح .

= عند ميمونة زوج النبي ﷺ (وهي خالته) فاحتجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ
وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله ﷺ
فجلس يسمح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن
معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقامت مثل ما صنع ...
الحديث .

(١) أخرجه البخاري ١٠١/١١ في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التهجد :
باب التهجد بالليل ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق)
وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وباب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا
كلام الله) ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، و «الموطأ» ٢١٥/١
في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا
إذا قام من الليل إلى الصلاة ، والنسائي ٢١٠/٣ في صلاة الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ،
وابن ماجه (١٣٥٥) في الإمامة : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وأحمد في «المسند»
٢٩٨/١ و ٣٠٨ و ٣٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٥٧) ، وإسناده قوي .

وكان نومه أعدلَ النوم ، وهو أنفع ما يكون من النوم ، والأطباء يقولون : هو ثلث الليل والنهار ، ثمان ساعات .

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

ركب الخيلَ والإبلَ والبغالَ والحمير ، وركب الفرس مُسْرَجَةً تارة ، وَعَرِيًّا أُخْرَى ، وكان يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وكان يركب وحده ، وهو الأكثر ، وربما أُرْدِفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وربما أُرْدِفَ خَلْفَهُ ، وَأُرْكَبَ أَمَامَهُ ، وكانوا ثلاثة على بعير ، وأُرْدِفَ الرِّجَالَ ، وَأُرْدِفَ بَعْضَ نَسَائِهِ ، وكان أكثرَ مراكبه الخيلُ والإبلُ . وَأَمَّا الْبِغَالُ ، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوكة ، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب ، بل لما أهديت له البغلة قيل : أَلَا تُنْزِي الْخَيْلَ عَلَى الْحَمْرِ ؟ فقال : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

فصل

واتخذ رسول الله ﷺ وسلم الغنم . وكان له مائة شاة ، وكان لا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٥) في الجهاد : باب كراهية الحمير تنزى على الخيل ، والنسائي ٢٢٤/٦ في الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، وأحمد في «المسند» ٧٨/١ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٣٢ و ١٥٨ وابن حبان (١٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

على مائة ، فإذا زادت بهمة ، ذبح مكانها أخرى ، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد ، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء . وقد روى الترمذي في « جامعته » من حديث أبي أمامة وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَيُّ أَمْرِيٍّ أَعْتَقَ أَمْرَةً مُسْلِمًا ، كَانَ فِكَآكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَاتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَآكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ » وقال : هذا حديث صحيح ^(١) . وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل ، وأن عتق العبد يعدلُ عتق أمتين ، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد ، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنتى على النصف من الذكر ، والثاني : العقيقة ، فإنه عن الأنتى شاة ، وعن الذكر شاتان عند الجمهور ، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان . والثالث : الشهادة ، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل . والرابع : الميراث . والخامس : الدية .

فصل

وباع رسول الله ﷺ واشترى ، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه ، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيعُ إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره ، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد ، وبيعه يعقوب المدبّر غلام أبي مذكور ، وبيعه عبداً أسود بعبدين .

وأما شراؤه ، فكثير ، وآجر ، واستأجر ، واستتجاره أكثر من إيجاره ، وإنما

(١) حديث صحيح بشواهده رواه الترمذي (١٥٤٧) في النور والأيمان : باب ما جاء في فضل من أعتق ، من حديث أبي أمامة ، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٤ وأبو داود (٣٩٦٧) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، وابن ماجه (٢٥٢٢) في العتق : باب العتق . من حديث كعب بن مرة أو مرة ابن كعب ، ورواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف .

يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة في سفره بما لها إلى الشام .

وإن كان العقد مضاربة ، فالمضارب أمين ، وأجير ، ووكيل ، وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر فيه الربح . وقد أخرج الحاكم في « مستدركه » من حديث الربيع بن بدر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص^(١) ، وقال : صحيح الإسناد .

قال في « النهاية » : جرش ، بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن ، وهو بفتحهما بلد بالشام .

قلت: إن صح الحديث ، فإنما هو المفتوح الذي بالشام ، ولا يصح^٢ ، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُلَيْلَة^(٢) ، ضعفه أئمة الحديث . قال النسائي والدارقطني والأزدي : متروك ، وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله .

وشارك رسول الله ﷺ ، ولما قدم عليه شريكه قال : أما تعرفني ؟ قال : « أما كنت شريكِي ؟ فَنَعَمْ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي »^(٣) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » ١٨٢/٣ ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير .

(٢) في المطبوع « عليل » وهو تحريف ، وإعلال المؤلف رحمه الله للحديث بالربيع بن بدر لا يتم له ، لأنه متابع بنفس السند بحماد بن مسعدة وهو ثقة .

(٣) رواه أبو داود (٤٨٣٦) في الأدب : باب كراهية المراء ، وابن ماجه (٢٢٨٧) في التجارات : باب الشركة والمضاربة ، وأحمد في « المسند » ٤٢٥/٣ وفيه أن السائب قال : أتيت النبي ﷺ ، فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم » يعني به ، قلت : صدقت بأبي أنت وأمي : كنت شريكِي فنعمة الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري . وفي سننه إبراهيم بن =

وتدارئ بالهمزة من المداراة ، وهي مدافعة الحق ، فإن ترك همزها، صارت من المداراة ، وهي المدافعة بالتي هي أحسن .

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ ، وكان توكُّله أكثر من توكُّله .

وأهدى ، وَقَبِلَ الهدية ، وأثاب عليها ، ووهب ، وَاْتَهَبَ ، فقال لسلمة ابن الأكوع ، وقد وقع في سهمه جارية : « هَبَّهَا لِي » فوهبها له ، فَقَادَى بها مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)

واستدان برهن، وبغير رهن ، واستعار ، واشترى بالثمن الحالَّ والمؤجَّل .
وَضَمِنَ ضَمَانًا خاصًّا على رَبِّه على أعمالٍ مَنْ عَمِلَهَا كان مضموناً له بالجنَّة ، وضماناً عاماً لليون من تُوفِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفِّيها^(٢) وقد قيل : إن هذا الحكم عام للأئمة بعده ، فالسلطان ضامن لليون المسلمين إذا لم يُخلفوا وفاءً ، فإنها عليه يُوفِّيها من بيت المال ، وقالوا : كما يرثه إذا مات ، ولم يدع وارثاً ، فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم

= المهاجر البجلي وهو لين الحفظ ، والراوي عن السائب مجهول .

(١) أخرج مسلم (١٧٥٥) في الجهاد : باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسرى من حديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ ... وفيه : فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع (نطح) من آدم ، معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : يا سلمة هب لي المرأة ، فقلت : يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة » وأخرجه أبو داود (٢٦٩٧) وابن ماجه (٢٨٤٦) وأحمد ٤٦/٤ .

(٢) روى البخاري ٢٣/١٢ في الفرائض ، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين ، فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا ، فهو لورثته » .

يَدْعُ وَفَاءً ، وكذلك يُنْفِقُ عليه في حياته إذا لم يكن له مَنْ يُنْفِقُ عليه . ووقف رسول الله ﷺ أرضاً كانت له ، جعلها صدقةً في سبيل الله ، وتشفع ، وشفع إليه ، وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مُغيثاً ، فلم يغضب عليها ، ولا عتب ، وهو الأسوة والقدوة ، وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِؤُنَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس : ٥٣] وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ : ٣] وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن : ٧] وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يُدأكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، ولا يُسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له ، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود ، فتهايا للحليف ، فقال له القاضي إسماعيل : أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر !؟ فقال : وما ينعني من الحليف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحليف في ثلاثة مواضع من كتابه ، قال : أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم . وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضي فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ، ولهذا سماها الله تحلّة .

وكان يُمازح ، ويقول في مُزاحه الحق ، ويؤرّي ، ولا يقول في توريته إلا الحق ، مثل أن يُريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها ؟ وكيف مياهاها ومسالكها ؟ أو نحو ذلك . وكان يُشير ويستشير .

وكان يعود المريض ، ويشهد الجنابة ، ويُجيب الدّعوة ، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم . وسمع مديح الشعر ، وأثاب عليه ،

ولكن ما قيل فيه من المديح ، فهو جزء يسير جداً من محامده ، وأثاب على الحق . وأما مدح غيره من الناس ، فأكثر ما يكون بالكذب ، فلذلك أمر أن يُحْتَى في وجوه المدّاحين التراب^(١) .

فصل

وسابق رسولُ الله ﷺ بنفسه على الأقدام ، وصارع^(٢) ، وخصف نعله بيده ، ورقع ثوبه بيده ، ورقع دلوه ، وحلب شاته ، وفلى ثوبه ، وخدم أهله ونفسه ، وحمل معهم اللبن في بناء المسجد ، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة ، وشبع تارة ، وأضاف وأضيف ، واحتجم في وسط رأسه ، وعل ظهر قدمه ، واحتجم في الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين ، وتداوى ، وكوى ولم يكتو ، ورقى ولم يسرق ، وحمى المريض مما يؤذيه .

وأصول الطب ثلاثة : الحمية ، وحفظ الصحة ، واستفراغ المادة المضرة ، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه ، فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٢ ، والمائدة : ٦] فأباح

(١) روى مسلم في « صحيحه » (٣٠٠٢) في الزهد من حديث المقداد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم المدّاحين فاحشوا في وجوههم التراب » وأخرجه أبو داود (٤٨٠٤) والترمذي (٢٣٩٥) وابن ماجه (٣٧٤٢) .

(٢) روى أبو داود (٤٠٧٨) في اللباس : باب في العمائم ، والترمذي (١٧٨٥) في اللباس : باب العمائم على القلانص من حديث أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة أن « ركانة صارخ النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ... » وقال الترمذي : هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا يعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

التيتم للمريض حمية له ، كما أباحه للعادم ، وقال في حفظ الصحة :
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨١]
فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته ، لئلا يجتمع على قوته الصوم
ومشقة السفر ، فيضعف القوة والصحة . وقال في الاستفراغ في حلق الرأس
للمحرم : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه
وهو مُحرم أن يحلق رأسه ، ويستفرغ المواد الفاسدة ، والأبجزة الرديئة التي
تولد عليه القمل ، كما حصل لكعب بن عُجْرَةَ ، أو تُولد عليه المرض ،
وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله ، فذكر من كل جنس منها شيئاً ،
وصورة ، تنبهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حِميتهم ، وحفظ
صِحَّتْهم ، واستفراغ مواد أذاهم ، رحمةً لعباده ، ولطفاً بهم ، ورأفة بهم .
وهو الرؤوف الرحيم .

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس مُعاملةً . وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه (١) .
وكان إذا استسلف من رجل سلفاً ، قضاه إياه ، ، ودعاه له ، فقال : « بَارَكَ اللهُ
لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » (٢) .

(١) روى البخاري ٤٤/٥ في الاستقراض ، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوه »
فقالوا : لا نجد إلا سناً أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتني أوفالك الله ، فقال رسول الله ﷺ :
« أعطوه . فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء » .

(٢) رواه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع : باب الاستقراض ، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات :-

واستسلف من رجل أربعين صاعاً ، فاحتاج الأنصاريُّ ، فأتاه ، فقال ﷺ :
« مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » فقال الرجل : وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فقال رسول الله ﷺ :
« لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، فَإِنَّا خَيْرٌ مَنْ تَسَلَّفَ » فأعطاه أربعين فضلاً ، وأربعين
سُلفه ، فأعطاه ثمانين . ذكره البرار^(١) . واقترض بعيراً ، فجاء صاحبه
يتقاضاه ، فأغلظ للنبي ﷺ ، فهمَّ به أصحابه ، فقال : « دَعُوهُ فَإِنَّ
لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا »^(٢) . واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه ،
فباعه ، وتصدَّق بالربح على أرامل بني عبد المطلب ، وقال : « لَا أَشْتَرِي بَعْدَ
هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ » ذكره أبو داود^(٣) ، وهذا لا يناقض الشراء في
الذمة إلى أجل ، فهذا شيء ، وهذا شيء . وتقاضاه غريم له ديناً ، فأغلظ
عليه ، فهمَّ به عمر بن الخطاب فقال : « مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ
تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ »^(٤) . وباعه يهودي بيعاً إلى
أجل ، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه ، فقال : لم يَحِلَّ الأجلُ ، فقال

= باب حسن القضاء ، وأحمد في «المسند» ٣٦/٤ من حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ،
وإسناده قوي .

(١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤١/٤ :
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار ، وهو ثقة .

(٢) رواه البخاري ٣٩٤/٤ في الوكالة : باب الوكالة في قضاء الدين ، وباب وكالة الشاهد
والغائب ، وفي الاستقراض : باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر منه ، وباب حسن
القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، ومسلم
(١٦٠١) في المساقاة : باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ، والترمذي (١٣١٧) في البيوع :
باب ما جاء في استقراض البعير من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٤) في البيوع : باب في التشديد في الدين من حديث شريك عن
سمك عن عكرمة عن ابن عباس ، وشريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، وسماك ، روايته عن
عكرمة خاصة مضطربة فالحديث ضعيف .

(٤) أخرجه الحاكم ٣٢/٢ بنحوه وصححه ، واستدرك عليه الذهبي فقال : هو مرسل .

اليهودي^١ : إِنَّكُمْ لَطُلُّ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَهَاهُمْ ، فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا ، فَقَالَ الْيَهُودِي : كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبِيَّةِ ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا ، فَاسْلَمْ الْيَهُودِي (١) .

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى ، تكفأ تكفؤاً ، وكان أسرع الناس مشيةً ، وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة : ما رأيتُ شيئاً أحسنَ من رسول الله ﷺ ، كأن الشمسَ تجري في وجهه ، وما رأيتُ أحداً أسرعَ في مشيته من رسول الله ﷺ ، كأنما الأرضُ تُطوى له ، وإنا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى تكفأً تكفؤاً كأنما ينحطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وقال مرة : إذا مشى ، تقلعَ قلت : والتقلعُ : الارتفاعُ من الأرضِ بجملته ، كحال المنحط من الصبب ، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة ، وهي أعدلُ المشيات وأروحها للأعضاء ، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة

(١) رواه مطولا ابن حبان (٢١٠٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٨٣ ، ٨٥ من حديث محمد بن المتوكل ، عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف عن أبيه عن جده عبد الله ابن سلام . قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زيد بن سعدة (٢٩٠٤) : ورجال الإسناد موثقون ، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث ، ومداره على محمد بن المتوكل المعروف بابن أبي السري الراوي له عن الوليد . وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : كثير الغلط ، والله أعلم قال : ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر ، لكن لم يسم فيه . قال ابن سعد : حدثنا يزيد ، حدثنا جرير بن حازم حدثني من سمع الزهري يحدث أن يهودياً قال : ما كان بقي شيء من نعت محمد في التوراة إلا رأيتُه إلا الحلم... فذكر القصة .

والتماوت ، فإن الماشي ، إمّا أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة ، كأنه خشبة محمولة ، وهي مشية مذمومة قبيحة ، وإمّا أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج ، وهي مشية مذمومة أيضاً ، وهي دالة على خفة عقل صاحبها ، ولا سيما إن كان يُكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً ، وإمّا أن يمشي هَوْنًا ، وهي مشية عباد الرحمن ، كما وصفهم بها في كتابه ، فقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] قال غير واحد من السلف : بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت ، وهي مشية رسول الله ﷺ ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صعب ، وكأنما الأرض تطوى له ، حتى كان الماشي معه يُجهد نفسه ورسول الله ﷺ غير مُكترث ، وهذا يدل على أمرين : أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة ، بل مشية أعدل المشيات .

والمشيات عشرة أنواع ، هذه الثلاثة منها ، والرابع : السعي . والخامس : الرَّمَل ، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ ، ويسمى : الحَبَب ، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حَبَّ في طَوَافِهِ ثلاثاً ، ومشي أربعاً (١) .

السادس : التَّسْلَان ، وهو العَدُو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي ، ولا يَكْرَهُهُ . وفي بعض المسانيد أن المشاة شَكَّوْا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حجة الوداع ، فقال : « اسْتَعِينُوا بِالتَّسْلَانِ » (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٠١/٣ في الحج : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى مكة ، ومسلم (١٢٦١) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والنسائي ٢٣٠/٥ في الحج : باب الرمل في الحج والعمرة .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٤٣/١ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ولفظه «عليكم بالتسلان» وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

والسابع : الحَوَزَلَى ، وهي مِشِيَةُ التمايل ، وهي مِشِيَةُ ، يقال : إن فيها تكسراً وتخنثاً .

والثامن : القهقري ، وهي المشية إلى وراء .

والتاسع : الجَمَزَى ، وهي مِشِيَةُ يَثْبُ فيها الماشي وثباً .

والعاشر : مِشِيَةُ التبخر ، وهي مِشِيَةُ أولي العجب والتكبر ، وهي التي خَسَفَ اللهُ سبحانه بصاحبها لما نظر في عِظْفَيْهِ وأعجبته نفسه ، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة .

وأعدلُ هذه المِشِيَاتِ مِشِيَةُ الهَوْنِ والتكفُّ .

وأما مشيه مع أصحابه ، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ، ويقول : « دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَأَيْكَةِ »^(١) ولهذا جاء في الحديث : وكان يسوقُ أصحابه . وكان يمشي حافياً ومنتعلاً ، وكان يُماشي أصحابه فرادى وجماعة ، ومشى في بعض غزواته مرة فدميت أصبعُهُ ، وسال منها الدمُ ، فقال :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ^(٢)

وكان في السفر ساقية أصحابه : يُزجي الضعيفَ ، ويُردفه ، ويدعو لهم ، ذكره أبو داود^(٣) .

(١) رواه أحمد في «المسند» ٣/٣٣٢ ، وابن ماجه (٢٤٦) في المقدمة : باب من كره أن يوطىء عن جابر رضي الله عنه ولفظه قال : « كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة » وسنده قوي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ١٤/٦ ، ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان .

(٣) رقم (٢٦٣٩) من حديث جابر ، وإسناده صحيح . وساقه الجيش : مؤخره ، ويزجي :

يسوق .

فصل

في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض ، وعلى الحصير ، والبساط ، وقالت قَيْلَةُ بنت مَحْرَمَةَ : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو قاعد القُرفِصاء ، قالت : فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ كالمُتخَشِّعِ في الجِلسَةِ ، أُرْعِدْتُ من الفَرْقِ . ولما قدم عليه عديُّ بنُ حاتمٍ ، دعاه إلى منزله ، فألقت إليه الجاريةُ وسادةً يجلس عليها ، فجعلها بينه وبين عدي ، وجلس على الأرض . قال عدي : فعرفتُ أنه ليس بِمَلِكٍ . وكان يستلقي أحياناً ، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى ، وكان يتكئ على الوسادة ، وربما اتكأ على يساره ، وربما اتكأ على يمينه . وكان إذا احتاج في خروجه ، توكأ على بعض أصحابه من الضعف .

فصل

في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (١)

(١) رواه البخاري ٢١٢/١ في الوضوء : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، والترمذي (٥) في الطهارة : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، وأبو داود (٤) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة : باب القول عند دخول الخلاء ، وأحمد في «المسند» ٩٩/٣ و ١٠١ و ٢٨٢ كلهم من حديث أنس بن مالك ، وقوله «الرجس النجس الشيطان الرجيم» هذه الزيادة أخرجها ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة ، وسندها ضعيف .

« الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وكان إذا خرج يقول : « غُفْرَانُكَ »^(١) .

وكان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة .

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة ، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان يبعد نحو الميلىن .

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبِحَائِشِ النَّخْلِ تارة ، وبشجر الوادي تارة .

وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض ، فنكت به حتى يُثَرَّى ، ثم يبول .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِثَ - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ، حتى قالت عائشة : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِماً ، فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً^(٢) » وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَالَ قَائِماً^(٣) . فقيل : هذا بيان للجواز

(١) رواه الترمذي (٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، وابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأحمد في « المسند » ١٥٥/٦ وقال الترمذي : حديث حسن غريب وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة (٩٠) ، وابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وقال النووي في « شرح المهذب » : هو حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢) والنسائي ٢٦/١ ، وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه سفيان عند أحمد ١٣٦/٦ و ١٩٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٢٨٣/١ في الوضوء : باب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند حاجة والتستر بالحائط ، وباب البول عند سباطة قوم ، وفي المظالم : باب الوقوف والبول عند سباطة =

وقيل : إنما فعله من وجع كان بِمَأْبُضِيهِ^(١) . وقيل : فعله استشفاءً . قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصُّلب بالبول قائماً ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُبَاطَة قوم وهو ملقى الكُنَاسَة ، وتسمى المزبلة ، وهي تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً ، لارتد عليه بوله ، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

وقد ذكرَ الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رأني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبول قائماً ، فقال : « يا عسر لا تَبَلُّ قائماً » ، قال : فما قلت قائماً بعد^(٢) . قال الترمذي : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وفي «مسند البزار» وغيره ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً ، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ »^(٣) . ورواه

= قوم ، ومسلم (٢٧٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي (١٣) في الطهارة : باب الرخصة في البول قائماً ، وأبو داود (٢٣) في الطهارة : باب البول قائماً ، والنسائي ٢٥/١ في الطهارة : باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً ، وابن ماجه (٣٠٥) في الطهارة : باب ما جاء في البول قائماً . وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٥ و٣٩٤ و٤٠٢ كلهم من حديث حذيفة . وقد أخرجه ابن ماجه (٣٠٦) وأحمد في «المسند» ٢٤٦/٤ من حديث المغيرة بن شعبة .

(١) تثنية مأبُض : وهي باطن الركبة ، وكان في المطبوع «مأبطه» وهو تحريف .

(٢) رواه الترمذي (١٢) معلقاً ، وابن ماجه (٣٠٨) موصولاً وهو ضعيف كما قال الترمذي ، فإن عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على تضعيفه .

(٣) أخرجه البزار من طريق نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود . حدثنا سعيد بن عبيد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه وهذا سند حسن ، وصححه البدر العيني في «عمدة القاري» ١٣٥/٣ . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٣/٢ في الصلاة : باب مسح الجبهة في الصلاة من رواية البزار والطبراني في «الأوسط» عن بريدة رضي الله عنه . وقال : ورجال البزار ، رجال الصحيح .

الترمذي وقال : هو غير محفوظ ، وقال البرار : لا نعلم من رواه عن عبد الله ابن بُريدة إلا سعيد بن عبيدالله ، ولم يجرحه بشيء . وقال ابن أبي حاتم : هو بصري ثقة مشهور .

وكان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، وكان يستنجي ، ويستجمر بشماله ، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذَّكْرِ ، والنحنحة ، والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن في الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقدته الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بال، نثر ذكره ثلاثاً^(١) . وروي أنه أمر به ، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره . قاله أبو جعفر العُقيلي .

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبُول ، لم يردَّ عليه ، ذكره مسلم في « صحيحه » عن ابن عمر^(٢) .

وروى البرار في « مسنده » في هذه القصة أنه ردَّ عليه ، ثم قال : « إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ : سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَاماً ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ » . وقد قيل : لعل هذا كان مرتين، وقيل : حديث مسلم أصح ، لأنه من حديث الضحاك ابن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحديث البرار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عنه . قيل : وأبو بكر هذا : هو أبو بكر بن

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد ٤/٣٤٧ ، وسنده ضعيف .

(٢) رواه مسلم (٣٧٠) في الحيض : باب التيمم ، والترمذي (٩٠) في الطهارة : باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ، وأبو داود (١٦) في الطهارة : باب أبرد السلام وهو يبُول ، والنسائي ٣٦/١ في الطهارة : باب السلام على من يبُول ، وابن ماجه (٣٥٣) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبُول .

عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، روى عنه مالك وغيره ، والضحاك أوثق منه^(١) . وكان إذا استنجى بالماء ، ضرب يده بعد ذلك على الأرض ، وكان إذا جلس لحاجته ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد ﷺ مختوناً ، أو ختنته الملائكة يوم شق صدره لأول مرة ، أو ختنته جدّه عبد المطلب ؟ .

وكان يُعجبه التيمن في تنعلّه وترجّله وطهوره وأخذِه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ، ويسأره لِحَلَّائِهِ ونحوه من إزالة الأذى .

وكان هديه في حلق الرأس تركه كلّه ، أو أخذه كلّه ، ولم يكن يحلق بعضه ، ويدعُ بعضه ، ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نُسك .

وكان يُحب السواك ، وكان يستاك مفطراً وصائماً ، ويستاك عند الانتباه من النوم ، وعند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المنزل ، وكان يستاك بعود الأراك .

وكان يُكثر التطيب ، ويحب الطيب ، ودُكِرَ عنه أنه كان يطلي

(١) ذكر ذلك عبد الحق في «أحكامه» ، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» وقد جاء التصريح باسمه في «المنتقى» ص ٢٧ لابن الجارود فقال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا سعيد يعني ابن أبي سلمة ، ثنا أبو بكر وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع عن عبد الله ... فذكر الحديث . وكذا جاء مصرحاً بذكر اسمه في مسند أبي العباس السراج فيما نقله الزيلعي عنه . ورجال إسناده ثقات .

بالنُّورَة^(١) . وكان أولاً يَسُدُّ شِعره ، ثم فرقه ، والفرق : أن يجعل شعره فرقتين ، كل فرقة ذؤابة ، والسدل : أن يسدُّه من ورائه ولا يجعله فرقتين . ولم يدخل حماماً قط ، ولعله ما رآه بعينه ، ولم يصح في الحمام حديث^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) في الأدب : باب الاطلاع بالنورة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ، ورجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، فهو منقطع . وثبت أخبار في الباب أوردها الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/١٣٠ في الطهارة : باب الاطلاع بالنورة ، فراجعها .

(٢) لقد أخطأ المؤلف رحمه الله في هذا النبي ، فقد ورد في الباب ثلاثة أحاديث صحيحة . الأول حديث جابر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمتزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/٢٨٨ ، والترمذي (٢٨٠٢) وأخرج النسائي ١/١٩٨ الشطر الأول منه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر ، وله شواهد كثيرة انظرها في «الترغيب والترهيب» ١/٨٨ ، ٩١ في الطهارة : باب الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر ، و«مجمع الزوائد» ١/٢٧٧ ، ٢٧٩ فهو صحيح .

الثاني : حديث أم الدرداء أخرجه أحمد ٦/٣٦١ و ٣٦٢ ، والدولابي في «الكنى والألقاب» ٢/١٣٤ بإسنادين أحدهما صحيح وقواه المنذري قالت : خرجت من الحمام ، فلقيني رسول الله ﷺ ، فقال : «من أين يا أم الدرداء؟» قالت : من الحمام ، فقال : «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن» وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٧٧ وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .

الثالث : حديث أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت : ممن أنتن؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة (المدينة) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» أخرجه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٤) وابن ماجه (٣٧٥٠) وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٤/٢٨٨ ، ووافقه الذهبي وهو كما قال . وفي هذه الأحاديث تأكد مشروعية اتخاذ الحمامات في البيوت . وأخرج الحاكم ٤/٢٨٨ من حديث ابن عباس مرفوعاً «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرر وينفع المريض ، قال : «فن دخله : فليستر» وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/١٠٣ ، والضياء المقدسي في «المختارة» .

وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين^(١). واختلف الصحابة في خضابه ، فقال أنس : لم يخضب . وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً ، قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيتُ شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً . وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يُكثِرُ الطيبَ قد احمرَّ شعره ، فكان يُظن مخضوباً . ولم يخضب . وقال أبو ريمثة : أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي ، فقال : « أهذا ابنك ؟ » قلتُ : نعم أشهد به ، فقال : « لا تجني عليه ، ولا يجني عليك » ، قال : ورأيت الشيب أحمر^(٢) . قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب : قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس النبي ﷺ شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيبٌ إلا شعراتٍ في مفرقٍ رأسه إذا ادَّهنَ واراهنَّ الدهنَ . قال أنس : وكان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ دهنَ رأسه ولحيته ، ويكثرُ القِنَاعَ كأن ثوبه ثوبُ زيات^(٣) . وكان يُحبُّ الترجلَ ، وكان يرجلُ نفسه تارة ، وترجله عائشة

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٩) في الطب : باب ما جاء في السعوط وغيره وابن ماجه (٣٤٩٩) في الطب : باب من اكتحل وتراً ، وأحمد في «المسند» ٣٥٤/١ ورواه الترمذي في الشمائل (٤٨) و (٤٩) من حديث ابن عباس وفي سنده عباد من منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليس وتغيره ، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ١٨٣ بسند جيد ولفظه : كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى ثنتين بالإمّد « وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» ١/١١٩/٣ ، وفي سنده ضعيفان ، لكن يصلح أن يكون شاهداً .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٥) اللديات : باب لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه أو أبيه ، والنسائي ٥٣/٨ في القسامة : باب هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره ، وأحمد في «المسند» ٢٢٦/٢ ، و ٢٢٧ والترمذي في الشمائل رقم (٤٤) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢) وسنده ضعيف فيه الربيع بن صبيح ويزيد =

تارة . وكان شعره فوق الجُمَّة ودُونَ الوُفْرَةِ (١) ، وكانت جُمَّته تضرب شحمة أذنيه ، وإذا طال ، جعله عَدَائِرَ أربَعاً ، قالت أم هانئ : قدم علينا رسولُ الله ﷺ مكةَ قَدَمَةً ، وله أربعُ غدائر ، والغدائر : الضفائر ، وهذا حديث صحيح (٢) . وكان ﷺ لا يردُّ الطيب ، وثبت عنه في حديثٍ « صحيح مسلم » أنه قال : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ طَيْبُ الرَّائِحَةِ ، خَفِيفُ الْمَحْمُولِ » ، هذا لفظ الحديث ، وبعضهم يرويه « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ » (٣) وليس بمعناه ، فإن الريحان لا تكثُرُ المِنَّةُ بأخذه ، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله ، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرَةَ بن ثابت ، عن ثُمَامَةَ ، قال أنس : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يردُّ الطيبَ (٤) . وأمَّا حديثُ ابن عمر يرفعه « ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ، وَالذَّهْنُ ، وَاللَّبَنُ » فحديث معلول ، رواه الترمذي وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ما قيل = ابن أبان الرقاشي وهما ضعيفان .

(١) رواه الترمذي (١٧٥٥) في اللباس : باب في الجمعة واتخاذ الشعر ، وفي « الشمائل » (٢٤) ، وأبو داود (٤١٨٧) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، وابن ماجه (٣٦٣٥) في اللباس : باب اتخاذ الجمعة والذوائب ، وأحمد في « المسند » ١٠٨/٦ و١١٨ وسنده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . والوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما مال على الأذنين منه ، أو ما جاوز شحمة الأذن ثم الجمعة ثم اللمة .

(٢) رواه الترمذي (١٧٨٢) في اللباس : باب دخول النبي ﷺ مكة ، وأبو داود (٤١٩١) في الترجل : باب في الرجل يقص شعره ، وابن ماجه (٣٦٣٢) في اللباس : باب اتخاذ الجمعة والذوائب ، وأحمد في « المسند » ٣٤١/٦ و٤٢٥ من رواية مجاهد عن أم هانئ وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب : باب استعمال المسك ، ورواه أبو داود (٤١٧٢) في الترجل : باب في رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة : باب الطيب باللفظ الثاني

(٤) رواه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس : باب من لم يرد الطيب ، وفي الهبة : باب ما لا يرد من الهدية ، والترمذي (٢٧٩٠) في الأدب : باب ما جاء في كراهية رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وكان في المطبوع « عروة بن ثابت » وهو تحريف .

فيه ، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب ، عن أبيه ، عن ابن عمر (١) .
ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ ، فَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » (٢) . وكان لرسول الله ﷺ سَكَّةٌ (٣) يتطيبُ منها ، وكان أحبَّ الطيبِ إليه المسكُ ، وكان يُعجبه الفاغية قيل : وهي نَوْرُ الجِنَاءِ .

فصل

في هديه ﷺ في قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر : روى الحسن بن صالح ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ شاربِه ، ويذكر أن إبراهيم كان يقصُّ شاربِه (٤) ، ووقفه طائفة على ابن عباس . وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » وقال : حديث صحيح (٥) . وفي « صحيح

(١) رواه الترمذي (٢٧٩١) في الأدب : باب ما جاء في كراهية رد الطيب ، وأبو نعم في «تاريخ أصبهان» ٩٩/١ ، وسنده حسن ، ولا علة فيه ، فإن الترمذي خني عليه حال عبد الله بن مسلم ، وقد عرفه أبو زرعة الرازي ، فقال : مدني لا بأس به ، ووثقه ابن حبان والعجلي .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٢) في الأدب : باب ما جاء في كراهية رد الطيب وأبو عثمان النهدي لم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه ، فهو منقطع .

(٣) في المطبوعة : «مسكة» وهو تحريف ، والسكة : نوع من الطيب عزيز ، وقيل : الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى . والحديث أخرجه أبو داود (٤١٦٢) ، والترمذي في «الشماثل» (٢١٧) من حديث أنس وسنده حسن .

(٤) رواه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب : باب ما جاء في قص الشارب ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة .

(٥) أخرجه النسائي ١٢٩/٨ ، ١٣٠ في الزينة : باب إخفاء الشارب ، والترمذي (٢٧٦٢) =

مسلم» عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « قُصُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالَفُوا المَجُوسَ » (١) وفي « الصحيحين » عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ : « خَالَفُوا المُشْرِكِينَ ، وَوَفَّرُوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » (٢) . وفي « صحيح مسلم » عن أس قال : وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً (٣) .

واختلف السلفُ في قصِّ الشاربِ وحلقه أيهما أفضل ؟ فقال مالك في « موطنه » : يُؤخذ من الشارب حتى تبدو أطرافُ الشفة وهو الإطار ، ولا يجزئه فيمثل بنفسه . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يُحفي الشارب ، ويُعني اللحي ، وليس إحصاء الشارب حلقه ، وأرى أن يُؤدَّب من حلق شاربه ، وقال ابن القاسم عنه : إحصاء الشارب وحلقه عندي مُثَلَّةٌ ، قال مالك : وتفسير حديث النبي ﷺ في إحصاء الشارب ، إنما هو الإطار ، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه ، وقال : أشهد في حلق الشارب أنه بدعة ، وأرى أن يُوجَعَ ضرباً من فعله ، قال مالك : وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر ، نفخ ،

= وأحمد في « المسند » ٤/٣٦٦ و ٣٦٨ ، وسنده صحيح ، وصححه الضياء المقدسي في « المختارة » والحديث يدل على أن المشروع هو أخذ بعض الشارب وهو ما طال على الشفة ، لا حلقه كما يفعله بعضهم .

(١) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة : باب خصال الفطرة بلفظ « جزوا » .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٩٥ ، ٢٩٦ في اللباس : باب تقليم الأظافر وإعفاء اللحي . واللفظ له ، ورواه مسلم (٢٥٤) و (٢٥٩) في الطهارة : باب خصال الفطرة ، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب : باب إعفاء اللحي ، والنسائي ١/١٢٩ في الطهارة : باب إحصاء الشارب ، وفي الزينة : باب إحصاء الشارب ، وإعفاء اللحي ، وأحمد في « المسند » ٢/١٦ و ٥٢ من حديث عبد الله بن عمر

(٣) رواه مسلم (٢٥٨) في الطهارة : باب خصال الفطرة . والترمذي (٢٧٥٩) في الأدب : باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب ، والنسائي ١/١٥ ، ١٦ في الطهارة : باب التوقيت في قص الشارب وأبو داود (٤٢٠٠) في الترجل : باب في أخذ الشارب .

فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه . وقال عمر بن عبد العزيز : السنة في الشارب الإطار . وقال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأينا المزيُّ والربيعُ كانا يُحفيان شواربهما ، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله ، قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر ابن خُويز مناد المالكى عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة ، وهذا قول أبي عمر . وأما الإمام أحمد ، فقال الأثرم : رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديداً ، وسمعتُه يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب ؟ فقال : يُحفي كما قال النبي ﷺ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله: ترى الرجلَ يأخذ شاربه ، أو يُحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه ، فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في « المغني »: وهو مخير بين أن يُحفيه ، وبين أن يقصه من غير إحفاء . قال الطحاوي : وروى المغيرةُ ابن شعبة أن رسولَ الله ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاك^(١) وهذا لا يكون معه إحفاء . واحتج من لم ير إحفائه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة ... فذكر منها قصُّ الشَّارِبِ »^(٢) . وفي حديث أبي هريرة المتفق

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣٠/٤ ، وأحمد في « المسند » ٢٥٢/٤ و٢٥٥ ، وأبو داود (١٨٨) في الطهارة : باب من ترك الوضوء مما مست النار ، وإسناده صحيح . ولفظه بتمامه : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضفت النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي ، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال : ما له تربت يدها ؟ قال مغيرة : وكان شاربي وفي ، فقصه لي رسول الله ﷺ على سِوَاك ، أو قال : أقصه لك على سِوَاك .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) في الطهارة : باب خصال الفطرة ، والترمذي (٢٧٥٨) في الأدب : باب ما جاء في تقليم الأظافر ، وأبو داود (٥٣) في الطهارة : باب السواك من الفطرة ، =

عليه « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ... »^(١) وذكر منها قص الشارب .

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ، وهي صحيحة ، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَجُزُّ شَارِبَهُ^(٢) . قال الطحاوي : وهذا الأغلب فيه الإحفاء ، وهو يحتمل الوجهين . وروى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة يرفعه « جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْحُوا اللَّحَى »^(٣) . قال : وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً ، وذكر بإسناده عن أبي سعيد ، وأبي أُسَيْدٍ ، ورافع بن خديج ، وسهل ابن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحْفون شواربهم . وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربَه كأنه يَنْتِفُهُ . وقال بعضهم : حتى يُرى بياضُ الجِلْدِ . قال الطحاوي : ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع ، كان الحلق فيه أفضلَ قياساً على الرأس ، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة^(٤) ، فجعل حلق

= والنسائي ١٢٧/٨ و١٢٨ في الزينة : باب من السنن الفطرة ، وابن ماجه (٢٩٣) في الطهارة : باب الفطرة ، وكذلك رواه أحمد ولفظه بتمامه : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر وغسل البراجم ، وبتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .
(١) أخرجه البخاري ٢٨٢/١٠ في اللباس : باب قص الشارب وباب تقليم الأظافر . وفي الاستئذان : باب الختان بعد الكبر وبتف الإبط ، ومسلم (٢٥٧) في الطهارة : باب خصال الفطرة ، والترمذي (٢٧٥٧) في الأدب : باب ما جاء في تقليم الأظافر ، وأبو داود (٤١٩٨) في الترجل : باب في أخذ الشارب ، والنسائي ١٢٨/٨ في الزينة : باب من السنن الفطرة ، وابن ماجه (٢٩٢) في الطهارة : باب الفطرة .

(٢) رواه الطحاوي ٢٣٠/٤ ، والترمذي (٢٧٦١) في الأدب : باب ما جاء في قص الشارب ولفظه : « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربِه ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعلُه » وهو من حديث سماك ، عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب .
(٣) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة : باب خصال الفطرة وقد تقدم .

(٤) رواه البخاري ٤٤٦/٣ ، ٤٤٧ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم =

الرأس أفضل من تقصيره ، فكذلك الشارب .

فصل

في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصحَ خلقِ الله ، وأعدبهم كلاماً ، وأسرعهم أداءً ، وأحلامهم منطيقاً ، حتى إن كلامه ليأخذُ بمجامع القلوب ، ويسبي الأرواح ، ويشهدُ له بذلك أعداؤه . وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ، ليس بهذ مُسرِع لا يُحفظ ، ولا منقطع تخلله السككات بين أفراد الكلام ، بل هديه فيه أكمل الهدى ، قالت عائشة : ما كان رسول الله ﷺ يسردُ سردكم هذا ، ولكن كان يتكلم بكلام بين فصلٍ يحفظه من جلس إليه ^(١) . وكان كثيراً ما يُعيد الكلام ثلاثاً ليعقل عنه ، وكان إذا سلم سلم ثلاثاً . وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ، يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه ، ويتكلم بجوامع الكلام ، فصل لا فضول ولا تقصير ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ، وإذا كره الشيء : عرّف في وجهه ، ولم يكن فاحشاً ، ولا متفحشاً ، ولا صحابياً . وكان جلُّ ضحكه التبسم ، بل كلُّه التبسم ، فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه .

وكان يضحكُ مما يضحك منه ، وهو مما يُتعجب من مثله ويُستغرب

= (١٣٠٢) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم (١٣٠٣) من حديث أم الحصين .

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٦٤٣) والشمال (٢٢٣) وسنده حسن ، وأخرجه البخاري ٤٢٣/٦ ، ومسلم (٢٤٩٣) مختصراً بلفظ « لم يكن ﷺ يسرد الحديث كسردكم » وزاد الاسماعيلي « إنما كان حديث رسول الله فصلاً فهما تفههما القلوب » .

وقوعه ويُستندر .

وللضحك أسباب عديدة ، هذا أحدها . والثالي : ضحك الفرح ، وهو أن يرى ما يسره أو يُباشره . والثالث : ضحك الغضب ، وهو كثيراً ما يعترى الغضبان إذا اشتد غضبه ، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب ، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه ، وأنه في قبضته ، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب ، وإعراضه عن أغضبه ، وعدم اكترائه به .

وأما بكاءه ﷺ ، فكان من جنس ضحكه ، لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملًا ، ويُسمع لصدرة أزيز . وكان بكاءه تارة رحمة للميت ، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها ، وتارة من خشية الله ، وتارة عند سماع القرآن ، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال ، مصاحبٌ للخوف والخشية . ولما مات ابنه إبراهيم ، دمعت عيناه وبكى رحمة له ، وقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ »^(١) . وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض ، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾^(٢) [النساء : ٤١] وبكى لما مات عثمان بن مظعون ، وبكى لما كسفت الشمس ، وصلى صلاة الكسوف ، وجعل يبكي في صلاته ، وجعل ينفخ ، ويقول : « رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٣ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي ﷺ انابك لمحزونون ، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وأبو داود (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت ، وأحمد في « المسند » ١٩٤/٣ من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٨/٨ ، ١٨٩ و ٨١/٩ ، ومسلم (٨٠٠) عن عبدالله بن مسعود قال =

وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ « (١) وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته (٢)
وَكَانَ يَبْكِي أحياناً في صلاة الليل .

والبكاء أنواع . أحدها : بكاء الرحمة ، والرقعة .

والثاني : بكاء الخوف والخشية .

والثالث . بكاء المحبة والشوق .

والرابع . بكاء الفرح والسرور .

والخامس : بكاء الجزع من ورود المولم وعدم احتمال له .

والسادس : بكاء الحزن .

والفرق بينه وبين بكاء الخوف ، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه ، أو فوات محبوب ، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك ، والفرق بين بكاء السرور والفرح ، وبكاء الحزن ، أن دمعة السرور باردة ، والقلب فرحان ، ودمعة الحزن حارة ، والقلب حزين ، ولهذا يقال لما يُفرح به : هو قُرَّةُ عَيْنٍ ، وأقرَّ اللهُ به عينه ، ولما يُحزن : هو

= قال لي النبي ﷺ اقرأ علي ، قلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه ، فإذا عيناه تدرقان .

(١) رواه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة : باب من قال يركع ركعتين ، والنسائي ١٣٧/٣ ، ١٣٨ في صلاة الكسوف ، وأحمد في «المسند» ١٥٩/٢ و ١٨٨ ، والترمذي في «الشمائل» (٣١٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، وسنده صحيح ، لأن عطاء بن السائب قد رواه عنه شعبة في الرواية الثانية لأحمد وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) أخرج البخاري ١٦٧/٣ في الجنائز : باب من يدخل قبر المرأة عن أنس قال : شهدنا بنتاً للنبي ﷺ قال : ورسول الله جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ، فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل ، قال : فنزل في قبرها . وفي هذا الحديث مشروعية إثارة البعيد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج .

سخينة العين ، وأسخن الله عينه به .

والسابع : بكاء الخور والضعف .

والثامن . بكاء النفاق ، وهو أن تدمع العين ، والقلب قاسٍ ، فيظهر صاحبه الخشوع ، وهو من أقسى الناس قلباً .

والتاسع : البكاء المستعار والمستأجر عليه ، كبكاء النائحة بالأجرة ، فإنها كما قال عمر بن الخطاب : تَبِعُ عَبْرَتَهَا ، وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَا .
والعاشر : بكاء الموافقة ، وهو أن يرى الرجلُ الناسَ يبكون لأمرٍ ورد عليهم ، فيبكي معهم ، ولا يدري لأي شيء يبكون ، ولكن يراهم يبكون ، فيبكي .

وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت ، فهو بكى ، مقصور ، وما كان معه صوت . فهو بكاء ، ممدود على بناء الأصوات .

وقال الشاعر :

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ^(١)

وما كان منه مستدعىً متكلفاً ، فهو التباكي ، وهو نوعان : محمود ، ومذموم ، فالمحمود ، أن يُسْتَجَلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ ، ولخشية الله ، لا للرياء والسمعة . والمذموم : أن يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الْخَلْقِ ، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر : أخبرني ما يُبْكِيكَ يا رسول الله ؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ ، وإن لم أجد تباكيتُ ، لبكائكما^(٢) ولم ينكر عليه ﷺ . وقد قال بعض السلف : ابكوا من خشية الله ، فإن لم

(١) البيت لحسان بن ثابت ، أو لعبد الله بن رواحة ، أو كعب بن مالك في السيرة ١٦٢/٢ ، والكمال ١٨٩ ، و «المقتضب» ٢٩٢/٤ ، وشرح شواهد الشافية ٦٦/٤ ، ومجالس ثعلب ١٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٣) ضمن حديث مطول في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر .

تبكوا ، فتباكوا (١) .

فصل

في هديه ﷺ في خطبته

خطب ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة .
وكان إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى
كأنه مُنذرٌ جيش يقول : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ » ويقول : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ
كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ (٢) بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ
خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ الْهَدْيُ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٣) .

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء :
إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس
معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع
الخطب بـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو
اختيار شيخنا قدس الله سيره .

وكان يخطب قائماً . وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر
أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » قال الشعبي : وكان

(١) وقد جاء في المرفوع ، ولكنه ضعيف ، فقد أخرج ابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن
أبي وقاص مرفوعاً « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه ، فابكوا ، فإن لم تبكوا ، فتباكوا » وفي
إسناده أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف .

(٢) في النسخ المطبوعة : يفرق ، وهو تحريف .

(٣) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٨٨/٣ ،
١٨٩ في صلاة العيدين : باب كيف الخطبة ، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة : باب اجتناب البدع
والجدل من حديث جابر بن عبدالله .

أبو بكر وعمر يفعلان ذلك^(١). وكان يختم خطبته بالاستغفار ، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن . وفي « صحيح مسلم » عن أم هشام بنت حارثة قالت : ما أخذتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ^(٢) . وذكر أبو داود عن ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا »^(٣) وقال أبو داود

(١) حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء . وروى أيضاً هو (٥٢٨١) وابن أبي شيبة ٣٣٩ عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر ، أقبل على الناس بوجهه وقال : « السلام عليكم » ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ . ورواه ابن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر . وفيه ابن لُبَيْعَة وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عسر عند الطبراني في « الأوسط » قال الميثمي في « المجمع » ١٨٤/٢ وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، ورواه البيهقي ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ عن جابر وابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، ثم عن عمر بن عبد العزيز . (٢) رواه مسلم (٨٧٣) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٠) و (١١٠٢) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٥٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح ب (ق) .

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، وفي النكاح : باب في خطبة النكاح وفي سنده أبو عياض المدني ، وهو مجهول ، لكن صح الحديث من وجه آخر وبغير هذا اللفظ عن ابن مسعود ، فقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٤٤٩) وأحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) والنسائي ٨٩/٦ ، والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) والطحطاوي في « مشكل الآثار » ٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢١٤/٣ من طرق عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص - عوف بن مالك بن نضلة - عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضل ، فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يقرأ هذه الآيات =

عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ،
فذكر نحو هذا إلا أنه قال : « وَمَنْ يَعْصِمَهَا فَقَدْ غَوَى » (١) .

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب : « كُلُّ
مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ ، وَلَا يُعَجَّلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ ، وَلَا
يُخَفُّ لِأَمْرِ النَّاسِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ
النَّاسُ شَيْئًا ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ ، وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ ،
وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » (٢) .

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله
ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر
بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار
خطبه .

وكان يقول في خطبه : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا -

= الثالث (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) و (اتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وسنده قوي ، وحسنه
الترمذي . ثم إن في الحديث الأول الضعيف جملة منكورة وهي قوله « ومن يعصهما » فقد صح عنه
عليه السلام النبي عن هذا التركيب كما في حديث عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ﷺ ،
فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : « بشس
الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله » أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٧٠) في الجمعة : باب
تحفيف الصلاة والخطبة .

(١) رواه أبو داود (١٠٩٨) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ورجال إسناده ثقات ،
ولكنه مرسل فلا يحتج به .

(٢) رواه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب الزهري مرسلًا وهو منقطع ، ذكره الزرقاني
في « شرح المواهب اللدنية » ٤٤٧/٧ .

كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدُّوْا وَأَبْشُرُوا » (١) .

وكان يُخْطَبُ في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم ، ولم يكن يُخْطَبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، وَيَذْكَرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ .

وثبت عنه أنه قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ ، فَهِيَ كَأَلْيَدِ الْجَذْمَاءِ » (٢) .

ولم يكن له شاويش يُخْرِجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْخُطْبَاءِ الْيَوْمَ لَا طُرْحَةَ ، وَلَا زِيْقًا وَاسِعًا .

وكان منبره ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه ، واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يُقَلِّ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فإذا أخذ في الخطبة ، لم يرفع أحدٌ صوته بشيء البتة ، لا مؤذنٌ ولا غيره .

وكان إذا قام يُخْطَبُ ، أخذ عصاً ، فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب (٣) . وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون

(١) هو قطعة من حديث رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة : باب الرجل يُخْطَبُ عَلَى قَوْسٍ . وأحمد في « المسند » ٢١٢/٤ من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، وسنده حسن .

(٢) رواه الترمذي (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، وأبو داود (٤٨٤١) في الأدب : باب في الخطبة . وأحمد في « المسند » ٣٠٢/٢ و ٣٤٣ ، وسنده قوي ، وحسنه الترمذي وغيره .

(٣) لعله في مراسيل أبي داود عن ابن شهاب ، والذي في سنن أبي داود (١٠٩٦) عن الحكم بن حزن الكلفي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بغير ، فأمرنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا » وسنده حسن وحسنه الحافظ في « التلخيص » وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود (١١٤٥) بلفظ أن النبي ﷺ نزل يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وقال =

ذلك ، وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثيراً من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين ، أحدهما : أن المحفوظ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توكأ على العصا وعلى القوس . الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف ، فَلَمَحَقِ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ ، ومدينةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ ، ولم تُفْتَحْ بالسيف .

وكان إذا عرض له في خطبته عارض ، اشتغل به ، ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب ، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين ، فقطع كلامه ، فنزل ، فحملهما ، ثم عاد إلى منبره ، ثم قال : « صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأَنْفَالُ: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعَثْرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا » (١) .

وَجَاءَ سُلَيْكُ ، الْغَطَفَانِيُّ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » (٢) .

= الحافظ : وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وفي الباب عن ابن الزبير أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٥٥ ، ١٥٦ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكنه حسن في الشواهد .

(١) رواه الترمذي (٣٧٧٦) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين ، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة : باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس : باب لبس الأحمر للرجال وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٢) رواه البخاري ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، والترمذي (٥١٠) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧) في الصلاة : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : =

وكان يُقصر خطبته أحياناً ، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس . وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراجية . وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد ، ويحرضهنَّ على الصدقة (١) ، والله أعلم .

فصول

في هديه ﷺ في العبادات

فصل

في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد (٢) . وكان يتوضأ بالمُد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث . وكان من أيسر النَّاس صباً لماء الوضوء ، وكان يُحَدِّرُ أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور (٣) ، وقال : « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ

= باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) روى البخاري ٣٨٨/٢ من حديث جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر ، فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ ، نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ...

(٢) أخرج مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي ٨٦/١ من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عمداً صنعته يا عمر » .

(٣) روى أحمد ٨٦/٤ و ٨٧ ، و ٥٥/٥ وأبو داود (٩٦) من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » وسنده قوي ، وروى أبو داود (١٣٥) في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، والنسائي ٨٨/١ في =

فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(١) . ومر على سعد ، وهو يتوضأ فقال له : « لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ » فقال : وهل في الماء من إسراف ؟ قال : « نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ »^(٢) .

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وفي بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثاً .

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث . وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما ، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمضمض واستنشق مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا » وفي لفظ : « تمضمض واستنشق بثلاثِ غَرَافَاتٍ »^(٣) فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجئ الفصل بين المضمضة = الطهارة : باب الاعتدال في الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، وأحمد في «المسند» (٦٦٨٤) كلهم من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى » وإسناده حسن . ولفظة « أو نقص » الواردة عند أبي داود منكرة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز فعاد صلى الله عليه وسلم ، والآثار بذلك صحيحة ، فكيف يعبر عنه بأساء أو ظلم .

(١) أخرجه الترمذي (٥٧) في الطهارة : باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء ، وابن ماجه (٤٢١) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، وأحمد في «المسند» ١٣٦/٥ وفي سننه خارجه بن مصعب قال الحافظ في «التقريب» : متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥) ، وأحمد في «المسند» ٢٢١/٢ وقال البوصيري في «الزوائد» : إسناده ضعيف لضعف حي بن عبد الله المعافري وابن هبة .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٥/١ و٢٥٧ ، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة : باب في وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم .

والاستنشاق في حديث صحيح البتة ، لكن في حديث طلحة بن مصرف ،
عن أبيه ، عن جدّه : رأيتُ النبي ﷺ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق ،
ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدّه ، ولا يعرف لجدّه صحبة^(١) .

وكان يستنشق بيده اليمنى ، ويستنثر باليسرى ، وكان يمسحُ رأسه
كلّه ، وتارة يُقبِلُ بيديه وَيُدْبِرُ ، وعليه يُحملُ حديثٌ من قال : مسح برأسه
مرتين . والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كررَ غَسَلَ الأَعْضَاءَ ،
أفرد مسحَ الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصحَّ عنه ﷺ خلافه
البتة ، بل ما عدا هذا ، إمّا صحيح غير صريح ، كقول الصحابي : توضأ
ثلاثاً ثلاثاً ، وكقوله : مسح برأسه مرتين ، وإما صريح غير صحيح ،
كحديث ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا » ثم قال : « وَمَسَحَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا » وهذا لا يحتاج به ،
وابن البيلماني وأبوه مضعّفان ، وإن كان الأب أحسن حالاً^(٢) وكحديث
عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ « مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا »^(٣) . وقال أبو داود :
أحاديثُ عثمان الصحاحُ كُلُّهَا تدل على أن مسح الرأس مرة ، ولم يصحَّ عنه
في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح

(١) حديث طلحة (وهو ابن مصرف) عن أبيه عن جدّه ، رواه أبو داود (١٣٩) وفي سنده
ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ومصرف والد طلحة مجهول ، وانظر ترجمة كعب بن عمرو اليمامي
والد مصرف في «التهديب» .

(٢) الحديث من رواية الدارقطني ٩٣/١ ، وفي سنده أيضاً صالح بن عبد الجبار ، قال
الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/١ قال ابن القطان في كتابه : صالح بن عبد الجبار لا
أعرفه إلا في هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني . قال الترمذي :
قال البخاري : منكر الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وفي سنده
عام . ثمّ بن حمزة ، قال الحافظ في «التقريب» : لين الحديث .

بناصيته كمل على العمامة^(١) . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود :
« رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ
العِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ »^(٢) . فهذا مقصود أنس به
أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف
التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه
لا يدل على نفيه . ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه
أنه أخلَّ به مرة واحدة ، وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً ، لم يُخَلَّ به مرة
واحدة البتة ، وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العِمَامَةِ تارة ، وعلى الناصية
والعمامة تارة .

وأما اقتصاره على الناصية مجردة ، فلم يحفظ عنه^(٣) كما تقدم . وكان يغسل
رجليه إذا لم يكونا في خُفَيْنِ وَلَا جُورِيَيْنِ ، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين
أو الجوريين^(٤) . وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ،
(١) روى مسلم في « صحيحه » (٢٧٤) (٨٣) عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى خفيه .

(٢) رواه أبو داود (١٤٧) في الطهارة : باب المسح على العمامة ، وفي سنده معاوية بن
صالح بن حدير الحضرمي صدوق له أوهام ، وعبد العزيز بن مسلم المدني مولى آل رفاعة لم يوثقه
غير ابن حبان . وانظر التعليق السابق . وقوله : قِطْرِيَّةٌ بكسر القاف على غير قياس نسبة إلى
برود كانت تجتلب من قطر ، فقالوا : قِطْرِيَّةٌ ، فكسروا القاف وخففوا ، كما قالوا دُهْرِيٌّ بضم
الذال .

(٣) فيه نظر فقد جاء في « فتح الباري » ٣٠٤/١ روى الشافعي من حديث عطاء
أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة عن رأسه ، فمسح مقدم رأسه وهو مرسل ، لكنه اعتضد
بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل لا
يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ،
وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء ، قال : ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور ،
وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك مختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس
قال ابن المنذر وغيره : ولم يصح عن الصحابة إنكار ذلك . قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به
المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

(٤) ورد في المسح على الجوريين أحاديثٌ صحيحةٌ ثابتة . جمعها الشيخ جمال الدين القاسمي =

ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (١) . ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فَكَذِبٌ مُّخْتَلَقٌ ، لم يقل رسولُ الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علّمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله (٢) ، وقوله : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ

= في رسالة وخرجها ، وزاد في تخريجها الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله . فارجع إليها .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٣٤/١ في الطهارة : باب ما جاء في المسح بالرأس على الأذنين ، وسنده صحيح ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله ، فقال : يأخذ للأذنين ماءً جديداً ، وأكثر أهل العلم على أنهما من الرأس يمسحان معه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد ابن جبير والنخعي ، وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق .

(٢) أخرج أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨/٢ ، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني ٢٩/١ ، والحاكم ١٤٦/١ ، والبيهقي ٤٣/١ من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب ، عن أبيه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ويعقوب مجهول الحال ، وأبو سلمة الليثي لين الحديث ، وأخرجه الدارقطني ٢٦/١ . والبيهقي ٤٤/١ من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ « ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » قال الحافظ في «التلخيص» ١٧٣/١ : ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب بن النجار وإن كان ثقة ، فإنه مدلس ، وقد عنعن ، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي ابن ثابت ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً « يا أبا هريرة إذا توضأت ، فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفظت لك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢٢٠/١ وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وسعيد بن زيد عند الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني ، وسهل بن سعد عبد ابن ماجه والطبراني يحسن بها ، ويتوى ، قال الحافظ في «التلخيص» : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» ١٢٨/١ : وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تمعد تركها . أعاد الوضوء . وهو رواية عن الإمام أحمد . ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال . فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة .

الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (٢).

وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ : نَوَيْتَ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، لَا هُوَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٍ وَاحِدٍ ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّلَاثَ قَطُّ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ، وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ (٣) . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدَيْنِ ، وَرَجَلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ (٤) فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوَضُوءِ ، وَلَا يَدُلُّ

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٥٥) في الطهارة : باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر رضي الله عنه . وأصل الحديث عند مسلم (٢٣٤) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء من حديث عقبة بن عامر ، دون قوله «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ، وزيادة الترمذي حسنة لها شاهد تنقوي به ذكره الحافظ في «التلخيص» من رواية البزار . والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه «من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فراغه من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ...» .

(٢) ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص : ٢١ من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنده المسيب بن واضح ، وهو سيء الحفظ . وكذا الراوي عنه ، وهو يوسف بن أسباط .

(٣) وهو ما رواه البخاري ٢٠٧/١ و ٢٠٨ في الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون ، ومسلم (٢٤٦) في الوضوء : باب استحباب إطالة الغرة والتنجيل ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «إن امتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ، فليفعل» وقوله : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج في الحديث وهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس من كلام رسول الله ﷺ كما ذكر ذلك العلماء المحققون ، كالمنذري وابن حجر وغيرهما .

(٤) الحديث في مسلم (٢٤٦) لَفَّقَهُ الْمَصْنِفُ مِنْ رَوَاتَيْنِ الْأُولَى : عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَجْمَرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيُغْسِلُ وَجْهَهُ فَاسْبِغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ اليمنى حتى أشْرَعَ =

على مسألة الإطالة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه ، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بِطَرَفِ ثوبه (١) ، فضعيفان لا يحتج بمثلهما ، في الأول سليمان بن أرقم متروك ، وفي الثاني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف ، قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

ولم يَكُنْ من هديه ﷺ أن يُصَبَّ عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه ، وربما عاونه من يصبُّ عليه أحياناً لحاجة كما في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ (٢) .

وكان يخلل لحيته أحياناً ، ولم يكن يُواظبُ على ذلك . وقد اختلف أئمة

= في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، والثانية أيضاً عن نعم بن عبد الله المجمرانه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين .

(١) أخرجهما الترمذي (٥٣) و (٥٤) .

(٢) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء : باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد : باب الجبة في السفر ، وفي المغازي : باب نزول النبي ﷺ الحجر ، وفي اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف في الغزو ، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، و«الموطأ» ١/٣٦ في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي (٩٨) في الطهارة : باب في المسح على الخفين ، وأبو داود (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والنسائي ٨٣/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين في السفر ، وابن ماجه (٣٨٩) في الطهارة : باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

الحديث فيه ، فصحح الترمذي وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخَلَّلُ لِحِيته (١) .
 وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تحليل اللحية حديث .
 وكذلك تحليل الأصابع لم يكن يُحافظ عليه ، وفي « السنن » عن المُسْتَوْرِدِ
 ابنِ شداد : رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ يَدُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ (٢) ، وهذا إن
 ثبت عنه ، فإنما كان يفعله أحياناً ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ،
 كعثمان ، وعلي ، وعبدالله بن زيد ، والربيع ، وغيرهم ، على أن في إسناده
 عبد الله بن لهيعة .

وأما تحريك خاتمته ، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن
 محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ
 حَرَّكَ خَاتَمَهُ (٣) . ومعمر وأبوه ضعيفان ، ذكر ذلك الدارقطني .

(١) حديث صحيح رواه الترمذي (٣١) في الطهارة : باب ما جاء في تحليل اللحية ، وابن
 ماجه (٤٣٠) في الطهارة : باب ما جاء في تحليل اللحية ، وابن حبان « موارد الظمان » (١٥٤)
 والحاكم في « المستدرک » ١/١٤٩ عن عثمان رضي الله عنه . وفي سننه عامر بن شقيق وهولبن الحديث ،
 وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو داود (١٤٥) وله طرق أخرى عند الحاكم
 وابن عدي والذهلي ، وشواهد من حديث عائشة عند أحمد . وأبي أمامة عند ابن أبي شيبة ، وعمار عند
 الترمذي وابن ماجه ، وابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » انظر « التلخيص » ١/٨٥ ، ٨٧ .

(٢) رواه أحمد ٤/٢٢٩ ، وأبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) ، وابن ماجه (٤٤٦) وفيه عندهم
 ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، لكن قال الحافظ في « التلخيص » : تابعه الليث بن سعد وعمرو
 ابن الحارث أخرجه البيهقي ، وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب ،
 عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان . وقد ثبت الأمر بتحليل الأصابع من حديث لقيط بن صبرة
 رواه الشافعي ١/٣٠ ، ٣١ ، وأبو داود (١٤٢) و (١٤٣) وأحمد ٤/٣٣ ، والنسائي ١/٦٦ ، وابن
 ماجه (٤٠٧) والترمذي (٣٨) بلفظ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا
 أن تكون صائماً » وصححه ابن حبان (١٥٩) والحاكم ١/١٤٧ ، ١٤٨ ، وأقره الذهبي ، وهو
 كما قالوا ، وصححه أيضاً ابن القطان والنووي وابن حجر .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة : باب تحليل الأصابع ، قال البوصيري في « الزوائد » :
 إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

فصل

في هديه ﷺ في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ولم يُنسخ ذلك حتى تُوفي ، ووقت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح ، وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع . والأحاديث الصحيحة على خلافه ، ومسح على الجوربين والنعلين^(١) ، ومسح على العمامة مقتصرأً عليها ، ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأً في عدة أحاديث ، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويُحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله شيخنا ، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين^(٢) ، ولم يصحَّ عنه أنه

(١) انظر سنن الترمذي ١/١٦٧ ، ١٦٨ بتحقيق أحمد شاكر .

(٢) أخرجه البخاري ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) من حديث عمار بن ياسر .

تيمم بضربتين ، ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى المرفقين ، فإنما هو شيء زاده من عنده (١) . وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ، تراباً كانت أو سَبْحَةً أو رملاً . وصح عنه أنه قال : « حَيْثُمَا أَدْرَكَتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ » (٢) ، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل ، فالرمل له طهور . ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك ، قطعوا تلك الرمال في طريقهم ، وماؤهم في غاية القلّة ، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا ، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ، والله أعلم وهذا قول الجمهور .

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن ، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى ، فيطبّقها عليها ، فهذا مما يُعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا علمه أحداً من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسنته ، وهذا هديّه ، إليه التحاكم ، وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم ، وجعله قائماً مقام الوضوء (٣)

(١) انظر «نصب الراية» ١٥١/١ . ١٥٤ ، و «تلخيص الحبير» ١٥٢/١ ، ١٥٣ ، فقد وفي الموضوع حقه .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ولفظه بتمامه : «فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قال : على الأمم بأربع . قال : أرسلت إلى الناس كافة ، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأبينا أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وعنده طهوره ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لنا الغنائم .»

(٣) وذلك فيما رواه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي ١٧١/١ وأحمد =

وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « اللهُ أَكْبَرُ » ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلي لله صلاة كذا مُستقبلَ القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : اداءً ولا قضاءً ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشرٌ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظاً واحداً منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظُ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم ، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك ، قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هديَ أكملُ من هديهم ، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ .

وكان دأبه في إحرامه لفظةً : « اللهُ أَكْبَرُ » لا غيرها ، ولم ينقل أحدٌ

= ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠ عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ . « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجسد الماء عشر سنين ، وإذا وجد الماء . فليمسه بشرته » وصححه ابن حبان (١٢٦) والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ ووافقته الذهبي ، وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة وسنده قوي .

عنه سواها .

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه ، ورُوي إلى منكبيه ، فأبو حميد السَّاعديُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا : حَتَّى يُحَازِيَهُمَا الْمُنْكَبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ . وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ . وَقَالَ الْبَرَاءُ : قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمَخِيرِ فِيهِ . وَقِيلَ : كَانَ أَعْلَاهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ، وَكَفَّاهُ إِلَى مَنْكَبَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلافاً ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ .

ثم يضعُ اليمنى على ظهر اليسرى .

وكان يستفتح تارة بـ « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » (١) .

وتارة يقول : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَةَ الأَخْلَاقِ ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَتِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، كُنْتُ وَسَعَدْتُكَ ، وَالأَخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، وَالأَشْرُّ كُلُّهُ إِلاَّ بِكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٢) ، ولكن

(١) أخرجه البخاري ١٨٨/٢ ، ١٩١ ، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) وأبو داود (٧٨١) والنسائي

١٢٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سكت رسول الله ﷺ هنيهة قبل أن يقرأ ، قلت :

يا رسول الله بأي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فذكره ...

(٢) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود =

المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل (١) .

وتارة يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٢) .

وتارة يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ... » (٣) الحديث . وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن

= (٧٦٠) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . وأحمد (٧٢٩) ، وابن حبان (٤٤٥) والنسائي ١٣٠/٢ في الافتتاح : باب الذكر والدعاء بعد التكبيرة من حديث علي رضي الله . وقوله في الحديث : « والشر ليس إليك » معناه : الشر ليس مما يتقرب به إليك ، وقيل : أراد أن الشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد إليك الطيب وهو الخير ... وقيل : لا ينسب الشر إليك على الأفراد تعظيماً ... ، وهو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شراً ، فعلم أن الشر ليس إليه . انظر « شفاء العليل » للمؤلف رحمه الله . وقوله : « وأنا أول المسلمين » معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره قوله تعالى : (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقول موسى : (وأنا أول المؤمنين) فالأولية إضافية .

(١) بل كان يقوله في المكتوبة أيضاً ، فقد ثبت في « صحيح ابن خزيمة » ٣٠٧/١ وغيره أنه كان إذا قام إلى المكتوبة يقول ... وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري ٣/٣ ، ٤ في التهجد ، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيّام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ذكر ذلك أهلُ السنن من حديث علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل النَّاجِي ، عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل ، وقد رُوي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها (١) . والأحاديث التي قبله أثبتُ منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ، ويعلمه الناس (٢) وقال الإمام أحمد : أمّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى .
منها جهرُ عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها اشتأله على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرة الإحرام .

(١) رواه أحمد ٥٠/٣ ، والترمذي (٢٤٢) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والنسائي ١٣٢/٢ في الصلاة : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (٨٠٤) في الإقامة : باب افتتاح الصلاة ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وسنده حسن ، ورواه الترمذي من حديث عائشة (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود (٧٧٦) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ، وابن ماجه (٨٠٦) في الإقامة : باب افتتاح الصلاة ، والدارقطني ١١٢/١ ، والحاكم ٢٣٥/١ ورجاله ثقات ، فالحديث صحيح .

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) ، (٥٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية . ورواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١١/١ من حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذئ الحليفة ، فقال : « الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ورجاله ثقات .

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء ، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدلُ ثلث القرآن ، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى ، والثناء عليه ، ولهذا كان « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » أفضل الكلام بعد القرآن ، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات .

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة ، وهذا كان عمرُ يفعلُه ، ويعلمُه الناس في الفرض .

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى ، متضمن للإخبار عن صفات كماله ، ونعوت جلاله ، والاستفتاح بـ « وجهت وجهي » إخبار عن عبودية العبد ، وبينهما من الفرق ما بينهما .

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ « وجهت وجهي » لا يكمله ، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ، ويذرُ باقيه ، بخلاف الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره .

وكان يقول بعد ذلك : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة ، وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها (١) .

(١) الثابت عنه صلى الله عليه وسلم عدم الجهر بها ، فقد روى البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » ، وزاد : « عثمان » وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ « صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه أحمد ٢٦٤/٣ والطحاوي ١١٩/١ ، والدارقطني ١١٩ ، وقالوا فيه : فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » وزاد : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ للنسائي ١٣٥/٢ وابن حبان : فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده : فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ للطبراني في « معجمه » وأبي نعيم في

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ،
 حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ،
 وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى
 التثبُّت فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غيرُ
 صريح ، وصریحها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً .
 وكانت قراءته مدأ ، يقف عند كل آية ، ويمدُّ بها صوته (١) .
 فإذا فرغ من قراءة الفاتحة ، قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة ،
 رفع بها صوته ، وقالها من خلفه (٢) .

وكان له سكتتان ، سكتة بين التكيير والقراءة ، وعنهما سأله أبو هريرة ،

« الحلبة » وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٩/١ : وكانوا
 يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم . قال الزيلعي في « نصب الراية » : ٣٢٧/١ : ورجال هذه
 الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمع .

(١) روى البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب مدّ القراءة عن قتادة قال : سئل أنس :
 كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مدأ ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم بمد بيسم الله
 ويمد بالرحمن ويمد بالرحم . وفي رواية له أيضاً : كان بمد مدأ . وأخرج أحمد ٣٠٢/٦ ، وأبو داود
 (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٨) من حديث أم سلمة قالت : كانت قراءة رسول الله ﷺ (بسم الله
 الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) (الرحمن الرحيم) (مالك يوم الدين) يقطع قراءته آية
 آية . وصححه الدارقطني ، والحاكم ٢٣٢/١ ، ووافقه الذهبي ، ورواه الداني في « المكتفي » ٢/٥ ،
 وقال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وهو أصل في هذا الباب ، ثم قال : وكان جماعة من الأئمة
 السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات ، وإن تعلق بعضهم ببعض .

(٢) روى أبو داود (٩٣٢) من حديث وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ
 (ولا الضالين) قال : آمين ، ورفع بها صوته ، ورواه الترمذي (٢٤٨) وسنده صحيح ، وذكره
 الحافظ في « التلخيص » ص ٩٠ ، وزاد نسبه إلى الدارقطني وابن حبان وقال : سنده صحيح .
 وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول
 الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته ، وقال : « آمين » وحسن إسناده الدارقطني في
 سننه ١٢٧/١ .

واختلف في الثانية ، فروي أنها بعد الفاتحة . وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع . وقيل : هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثاً ، والظاهر إنما هي اثنتان فقط ، وأما الثالثة، فلطيفة جداً لأجل ترادُّ النَّفْس ، ولم يكن يَصِل القراءة بالركوع ، بخلاف السكّنة الأولى ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح ، والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم . فعلى هذا : ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة ، وأما الثالثة ، فللراحة والنفس فقط ، وهي سكتة لطيفة ، فن لم يذكرها ، فلخصرها ، ومن اعتبرها ، جعلها سكتةً ثالثةً ، فلا اختلاف بين الروایتين ، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث . وقد صح حديث السكتتين ، من رواية سمرة ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، ذكر ذلك أبو حاتم في « صحيحه » وسمرة هو بن جندب ، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب ، وقد قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين : سكتةٌ إذا كبر ، وسكتةٌ إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (١) . وفي بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة ، سكت وهذا كالمجمل ، واللفظ الأول مفسّر مبين ، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : « ولا الضالين » على أن تعيين محل السكتتين ، إنما هو من تفسير قتادة ، فإنه روى الحديث عن الحسن ، عن سمرة قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران ، فقال :

(١) رواه أحمد ٧/٥ و١٥ و٢٠ و٢١ و٢٣ ، وأبو داود (٧٧٩) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين ... والحسن لم يسمع من سمرة ولا من عمران ، فهو منقطع وأخرج أبو داود (٧٧٨) من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة أنه ﷺ كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وقال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا .

حفظناها سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال : ولا الضالين . قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه^(١) ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا .

فإذا فرغ من الفاتحة ، أخذ في سورة غيرها ، وكان يُطيلها تارة ، ويخففها عارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلّاها بسورة (ق) ، وصلّاها ب (الروم)^(٢) وصلّاها ب (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وصلّاها ب (إِذَا زُلْزِلَتْ) في الركعتين كليهما ، وصلّاها ب (المعوذتين) وكان في السفر وصلّاها ، فافتتح ب (سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سَعَلَةٌ فرجع .

وكان يُصلّيها يوم الجمعة ب (ألم تنزّل السّجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين ، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين ، وهو خلاف السنة . وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضّل بسجدة ، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي (٢٥١) وفيها انقطاع كما تقدم .

(٢) روى الإمام أحمد ٤٧٢/٣ ، والنسائي ١٥٦/٢ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ فيها (الروم) فأوهم ، فلما انصرف قال : « إنه يلبس علينا القرآن ، فإن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد منكم الصلاة معنا ، فليحسن الوضوء » وسنده حسن وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره في تفسيره في آخر سورة الروم : وهذا إسناد حسن ومتن حسن ، وفيه سر عجيب ونبا غريب ، وهو أنه ﷺ تأثر بتقصان وضوء من اتّم به ، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام .

هذا الظن ، وإنما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة ، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم ، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجمع العظيم كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (واقتربت) و (سبح) و (الغاشية) .

فصل

وأما الظهر ، فكان يُطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تُقام ، فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضأ ، ويدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى مما يطيلها « رواه مسلم ^(١) . وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ^(٢) و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق) وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديته فيها خلافَ عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فَرَّقَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات) . قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه

(١) رقم (٤٥٤) في الصلاة : باب القراءة في صلاة الظهر والعصر .

(٢) روى ابن خزيمة في صحيحة (٥١٢) على أنس بن مالك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يسمعون منه النعمة في الظهر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٦٩) .

قرأ فيها ب (سبح اسم ربك الأعلى) ^(١) وأنه قرأ فيها ب (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها ب (المعوذتين) وأنه قرأ فيها ب (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ^(٢) . قال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة . انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين . قال : قلت : وما طولى الطويلين ؟ قال : (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن ^(٣) .

وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين ^(٤) .

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورة من قصار المفصل خلافُ السنة ، وهو فعل مروان ابن الحكم .

وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها ﷺ ب (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها ب (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) ونحوها ، وأنكر عليه قراءته فيها ب (البقرة) بعدما صلى معه ، ثم ذهب إلى

(١) روى النسائي ١٦٨/٢ عن جابر قال : مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب ، فافتتح بسورة البقرة ، فصلى الرجل ، ثم ذهب ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : أفتان يا معاذ ، أفتان يا معاذ ؟ ألا قرأت (سبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحوهما ، وسنده صحيح ، وقراءته ﷺ ب (حم الدخان) في المغرب رواه النسائي ١٦٩/٢ ورجاله ثقات ، وسنده حسن .

(٢) المفصل : هو من أول سورة (ق) إلى آخر القرآن .

(٣) رواه البخاري ٢٠٥/٢ : في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب دون تفسير الطويلين ، ورواه أبو داود (٨١٢) في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب ، والنسائي ١٧٠/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في المغرب بالمرّ ، وسنده صحيح .

(٤) رواه النسائي ١٧٠/٢ ، وإسناده صحيح .

بني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له : « أفنان أنت يا معاذ »^(١) فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقين) كَامِلَتَيْنِ و (سورة سُبْح) و (الغاشية) .

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا ...) إلى آخرها ، فلم يفعله قطُّ ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه .

وأما قراءته في الأعياد ، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين ، وتارة سورتي (سُبْح) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء .

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (البقرة) حتى سلّم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها من السور ، ولو كان تطويله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منسوخاً لم يخفَ على خلفائه الراشدين ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّقَّارون .

(١) رواه البخاري ٤٢٩/١٠ في الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وفي الجماعة باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة باب القراءة في العشاء ، وأبو داود (٧٩٠) في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٩٧/٢ و ٩٨ في الامامة : باب خروج الرجل من صلاة الإمام ، وابن ماجه (٩٨٦) في الاقامة باب من أم قوماً فليخفف ، وأحمد في « المسند » ١٢٤/٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٨ و ٣٦٩ .

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً (١) فالمراد بقوله «بعد» أي : بعد الفجر ، أي : انه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها ، وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و (المرسلات عرفاً) فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب (٢) فهذا في آخر الأمر .

وأيضاً فإن قوله : وكانت صلاته «بعد» غايةً قد حذف ما هي مضافة إليه ، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق ، وترك إضمار ما يقتضيه السياق ، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً ، هذا ما لا يدل عليه اللفظ ، ولو كان هو المراد ، لم يخف على خلفائه الراشدين ، فيتمسكون بالمنسوخ ، ويدعون الناسخ .

وأما قوله ﷺ : «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ ، فَلْيَخَفْ» (٣) وقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ (٤) فالتخفيف

(١) رواه مسلم (٤٥٨) في الصلاة : باب القراءة في الصباح .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٧٨/١ ، والبخاري ٢٠٤/٢ ، ومسلم (٤٦٢) .

(٣) هو طرف من حديث طويل رواه البخاري ١٦٨/٢ في صلاة الجماعة : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام و«الموطأ» ١٣٤/١ في صلاة الجماعة ، والترمذي (٢٣٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وأبو داود (٧٩٤) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٩٤/٢ في الافتتاح باب ما على الامام من التخفيف وأحمد في «المسند» ٢٥٦/٢ و ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٣٧ من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري ١٧٠/٢ في الجماعة : باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، ومسلم (٤٦٩) =

أمر نسبي يَرْجِعُ إلى ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ، ثم يُخالفه ، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبير والضعيفَ ودَا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيفُ الذي أمر به ، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاته أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة ، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها ، وهديةً الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصفات) ^(١) فالقراءة بـ (الصفات) من التخفيف الذي كان يأمر به ، والله أعلم .

فصل

وكان ﷺ لا يُعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين ، وأمّا في سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنه قال : مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ يَوْمُهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ^(٢) .

وكان من هديه قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما

= باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي (٢٣٧) في الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، والنسائي ٩٤/٢ في الامامة : باب ما على الإمام من التخفيف ، وابن ماجه (٩٨٥) في الاقامة : باب من أمّ قوماً فليخفف ، وأحمد في « المسند » ٢٥٥/٣ ولفظه عند مسلم : « عن أنس أن رسول الله ﷺ : « كان من أخف الناس صلاة في تمام » .

(١) رواه النسائي ٩٥/٢ في الصلاة : باب الرخصة للإمام في التطويل ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٨١٤) في الصلاة : باب من رأى التخفيف فيها ، وإسناده حسن .

قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يُحفظ عنه .
وأما قراءة السورتين في ركعة ، فكان يفعلها في النافلة ، وأما في الفرض ، فلم
يُحفظ عنه . وأما حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه : إني لأعرف النظائر
التي كان رسولُ الله ﷺ يقرنُ بينهما السورتين في الركعة (الرحمن)
و (النجم) في ركعة و (اقتربت) و (الحاقة) في ركعة و (الطور)
و (الذاريات) في ركعة و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة^(١) الحديث
فهذا حكاية فعل لم يُعين محلّه هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل .
وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعلها . وقد ذكر أبو
داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت)
في الركعتين كليهما ، قال : فلا أدري أنسي رسولُ الله ﷺ ، أم قرأ ذلك
عمداً^(٢)

فصل

وكان ﷺ يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل
صلاة ، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمع وقع قدمٍ ، وكان يُطيل صلاة الصبح
أكثرَ من سائر الصلوات ، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى

(١) رواه أبو داود (١٣٩٦) في الصلاة : باب تحزيب القرآن وتماه : (وسأل سائل
والنازعات) في ركعة و (ويل للمطففين وعبس) في ركعة ، و (المدثر والمزمل) في ركعة
و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة ، و (الدخان
وإذا الشمس كورت) في ركعة . وإسناده قوي ، وأخرجه البخاري ٢/٢١٥ ، ومسلم (٧٢٢)
من حديث ابن مسعود قال : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنُ بينهما فذكر
عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة .

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦) في الصلاة : باب من رأى التخفيف فيها ، وسنده قوي .

وملائكته ، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار ، والقولان مبيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد .

وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم ، والناس مستريحون .

وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا .

وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره .

وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها ، والله المستعان .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة ، سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسه ، ثم رفع يديه كما تقدّم ، وكبّر راعياً ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووثر يديه ، فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومدّه ، واعتدل ، ولم ينصب رأسه ، ولم يخفضه ، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له .

وكان يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ »^(١) وتارة يقول مع ذلك ، أو

(١) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧١) =

مقتصراً عليه : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (١) . وكان ركوعه المعتاد مقدارَ عشرِ تسيحات ، وسجوده كذلك . وأما حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجده ، فجلسته ما بين السجدين قريباً من السواء (٢) . فهذا قد فَهَمَ منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ، ويسجد بقدره ، ويعتدل كذلك . وفي هذا الفهم شيء ، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و (الطور) و (المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز ، قال :

= في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده . والنسائي ١٩٠/٢ في الصلاة : باب الذكر في الركوع ، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة : باب التسيح في الركوع والسجود ، وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٥ و ٣٨٩ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ من حديث حذيفة . وقد جاء التقييد بثلاث تسيحات عن غير واحد من الصحابة ، فأخرجه الدارقطني ٣٤١/١ ، والطحاوي ٢٣٥/١ عن حذيفة ، وعن جبير بن مطعم ، وعبد الله بن أقرم ، عند الدارقطني ٣٤٢/١ ، و ٣٤٣ ، وعن عبدالله بن مسعود عند الترمذي (٢٦١) وأبي داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠) ، والدارقطني ٣٤٣/١ ، وعن أبي بكره عند البزار والطبراني في الكبير « وعن أبي مالك الأشعري عند الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ١٢٨/٢ فالحديث صحيح .

(١) رواه البخاري ٢٣٣/٢ في صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ١٩٠/٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وابن ماجه (٨٨٩) في الإقامة باب التسيح في الركوع والسجود ، وأحمد في « المسند » ٤٣/٦ و ٤٩ و ١٠٠ و ١٩٠ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ٢٢٨/٢ ، ومسلم (٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

فحزرتاً في ركوعه عشرَ تسيّحات ، وفي سجوده عشر تسيّحات^(١) هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصفات) فراءُ البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة ، فكان إذا أطال القيام ، أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام ، خفف الركوع والسجود ، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعلُ ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها ، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف ، وهدية الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاة وتناسبها .

وكان يقول أيضاً في ركوعه «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢) . وتارة يقول «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»^(٣) . وهذا إنما حُفِظَ عنه في قيام الليل .

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٤) وَيَرْفَعُ يديه كما تقدم ، وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من

(١) رواه أبو داود (٨٨٨) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود والنسائي ٢٢٥/٢ في افتتاح الصلاة : باب عدد التسيّح في السجود وأخرجه أحمد في «المسند» ١٦٢/٣ و ١٦٣ ، وفي سنده وهب بن مأنوس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رواه مسلم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩١/٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وأحمد في «المسند» ٣٥/٦ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٦ .

(٣) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى ، وعبدالله بن عمر ، ومالك بن الحويرث .

ثلاثين نفساً ، واتفق على روايتها العشرة ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة ، بل كان ذلك هديته دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ولم يصح عنه حديث البراء : ثم لا يعود^(١) بل هي من زيادة يزيد بن زياد . فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدّم على هديه المعلوم ، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربات ولا مدانياً للرفع ، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود ، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما ، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء ، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحةً وصراحةً وعملاً ، وبالله التوفيق .

وكان دائماً يُقيم صلته إذا رفع من الركوع ، وبين السجدين ، ويقول « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ » ذكره ابن خزيمة في « صحيحه »^(٢) .

وكان إذا استوى قائماً ، قال : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وربما قال : « رَبَّنَا

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) و (٧٥٠) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . ويزيد بن أبي زياد ضعيف كبير فتغير فصار يتلقن ، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) والنسائي ١٩٥/٢ ، وأحمد ٤٤٢/١ قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ . قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة « ورجال إسناده ثقات ، وقد أعل بأمور انظرها مفصلة في « نصب الراية » ٣٩٤/١ ، ٣٩٧ ، وانظر فيه أيضاً ٣٩٧/١ ، ٤٠١ تفصيل المسائل التي يقول بها ابن مسعود ، وخالفه فيها غيره .

(٢) رواه ابن خزيمة (٥٩١) و (٥٩٢) و (٦٦٦) وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي (٢٦٥) وأبو داود (٨٥٥) والنسائي ١٨٣/٢ في الافتتاح : باب إقامة الصلب في الركوع ، وابن ماجه (٨٧٠) ، وأحمد ١١٩/٤ و ١٢٢ ، كلهم من حديث أبي مسعود وصححه ابن حبان (٥٠١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لَكَ الْحَمْدُ» وربما قال : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» صح ذلك عنه . وأما الجمع بين «اللَّهُمَّ» و «الواو» فلم يصح ^(١)

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود ، فصح عنه أنه كان يقول : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - : لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ^(٢) .

وصح عنه أنه كان يقول فيه : «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَتَقْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» ^(٣) .

(١) بل قد صح ذلك وهو في صحيح البخاري ٢٣٤/٢ في الصلاة : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٥/٢ قال : كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٨٧٧) وعن ابن عمر عند الدارمي ٣٠٠/١ ، وعن أبي موسى الأشعري عند النسائي .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه في الركوع ، والنسائي ١٩٨/٣ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه من الركوع ، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ورواه أيضاً مسلم (٤٧٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث عبدالله بن عباس ، ورواه ابن ماجه (٨٧٩) في الإقامة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي جحيفة .

(٣) رواه مسلم (٤٧٦) من حديث عبدالله بن أبي أوفى في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ولفظه : كان النبي ﷺ يقول : اللهم لك الحمد ملاء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالتلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ « وزيادة « باعد بيني وبين خطاياي ... » لم ترد فيه ، وإنما جاءت في دعاء الاستفتاح كما تقدم ، وفي الدعوات المطلقة انظر البخاري ١٥١/١١ ، ومسلم (٥٨٩) .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لِرَبِّي الْحَمْدُ ، لِرَبِّي الْحَمْدُ » (١) حتى كان بقدر الركوع .

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يَمَكُثُ حتى يقول القائل : قد نسيَ من إطالته لهذا الرُّكن . وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قام حتى نقول : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقْعُدُ بين السجدين حتى نقول : قد أَوْهَمَ (٢) .

وصح عنه في صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه ، وكان ركوعه قريباً من قيامه .
فهذا هديُه المعلوم الذي لا مُعَارِضَ له بوجه .

وأما حديثُ البراء بن عازب : كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبينَ السجدين ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع - ما خلا القيامَ والقُعُودَ - قريباً مِنَ السواء . رواه البخاري (٣) فقد تشبَّث به مَنْ ظن تقصيرَ هذين الركنين ، ولا متعلق له ، فإن الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين

(١) رواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه من الركوع ، وأحمد في «المسند» ٣٩٨/٥ من حديث حذيفة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة . وأبو داود (٥٥٣) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ، وأحمد في «المسند» ٢٤٧/٣ .

(٣) البخاري ٢٢٨/٢ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدين ، ومسلم (٤٧١) في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في إقامة الصلب ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود (٨٥٤) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ، والنسائي ١٩٧/٢ ، ١٩٨ في الافتتاح : باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود .

سائر الأركان ، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين ، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً ، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة ، وقعود التشهد ، ولهذا كان هديّه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه ، وهذا بحمد الله واضح ، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفي عليه .

قال شيخنا : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوه فيها ، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخير الشديد ، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديّه ﷺ وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة .

فصل

ثم كان يُكَبَّرُ وَيَخْرُ ساجداً ، ولا يرفع يديه ^(١) وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً ^(٢) ، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله ،

(١) روى البخاري ١٨٣/٢ ، ١٨٤ عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثله ، وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٣) وأحمد ٣١٧/٤ ، وفيه « ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ... » وسنده صحيح . وجاء في بدائع الفوائد ٨٩/٤ للمؤلف رحمه الله : ونقل عنه (أي عن الإمام أحمد) الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين ؟ فقال : في كل خفض ورفع ، قال الأثرم : رأيت ابا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع .

وهو وهم ، فلا يَصِحُّ ذلك عنه البتة ، والذي غَرَّه أن الراوي غلط من قوله :
 كان يُكبر في كل خفض ورفع إلى قوله : كان يرفع يديه عند كل خفض
 ورفع ، وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوي ووهمه ، فصححه . والله أعلم .
 وكان ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ ،
 هذا هو الصحيح الذي رواه شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ،
 عن وائل بن حُجر : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ،
 وإذا نهض ، رفع يديه قبل ركبتيه^(١) ، ولم يُرو في فعله ما يُخَالِفُ ذلك^(٢) .
 وأما حديثُ أبي هريرة يرفعه « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ،
 وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »^(٣) فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي
 (٢٦٨) في الصلاة : باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في افتتاح
 الصلاة ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده ، وابن ماجه (٨٨٢) في الصلاة
 باب السجود ، وابن حبان (٤٨٧) كلهم من طريق شريك بن عبدالله النخعي عن عاصم بن
 كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وشريك صدوق ولكنه يخطئ كثيراً . وقد تابع شريكاً
 همام عن عاصم عن أبيه مرسلأ ، وروى الدارقطني والحاكم ٢٢٦/١ والبيهقي من طريق
 حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول عن أنس : ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه ،
 قال البيهقي : تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار . وهو مجهول . وقال الترمذي عن حديث شريك :
 هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ،
 يرون أن الرجل يضع ركبتيه قبل يديه .

(٢) بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم في « مستدركه » ٢٢٦/١ وغيره عن ابن عمر أنه كان
 يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال : هذا حديث صحيح على
 شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الحاكم : فأما القلب في هذا ، فإنه إلى
 حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والنسائي
 ٢٠٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده ، وأحمد في
 « المسند » ٣٨١/٢ ، وإسناده صحيح . وقد اختلف العلماء في هذا الوضع اختلافاً كثيراً ، فال =

بعض الرواة ، فإن أوله يُخالف آخره ، فإنه إذا وَضَعَ يديه قبل ركبتيه ، فقد بَرَّكَ كما يبرُّك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك ، قالوا : ركبتا البعير في يديه ، لا في رجليه ، فهو إذا برَّك ، وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المنبي عنه ، وهو فاسد لوجوه .

أحدها : أن البعير إذا برَّك ، فإنه يضع يديه أولاً ، وتبقى رجلاه قائمتين . فإذا نهض ، فإنه ينهض برجليه أولاً ، وتبقى يده على الأرض ، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ ، وفعل خلافه . وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقربُ ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى .

وكان يضع ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جهته . وإذا رفع ، رفع رأسه أولاً ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا عكسُ فعل البعير ، وهو ﷺ نهي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات ، فنهي عن بُرُوكِ كِبُرُوكِ البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السَّبُع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ،

= الاوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو رواية عن أحمد كما في « المغني » ٥١٤/١ لابن قدامة وهو قول كثير من المحدثين ، وقد ثبت من فعل ابن عمر ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، فقد قال البخاري في « صحيحه » ٢٤١/٢ : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وقد وصله ابن خزيمة (٦٢٧) والحاكم ٢٢٦/١ ، والبيهقي ١٠٠/٢ وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عنه . وإسناده صحيح ، ومذهب الشافعي : أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ، ثم اليدين ... قال الترمذي والخطابي ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ، والنخعي ، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، قال : وبه أقول .

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٥٨/٢ ، ٥٩ : والظاهر من أقوال العلماء في تحليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح ، وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قوي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين . وانظر « فتح الباري » ٢٤١/٢ و« تحفة الأحوذى » ١٣٤/٢ ، ١٤٠ و« سبل السلام » ٢٦٣/١ ، ٢٦٥ . والترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٥٨/٢ ، ٥٩ ، و« شرح المهذب » ٣٩٣/٣ ، ٣٩٥ للنووي .

ونقر كنقر الغراب^(١) ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس^(٢) ،
فهدي المصلي مخالفاً لهدي الحيوانات .

الثاني : أن قولهم : ركبنا البعير في يديه كلام لا يُعقل ، ولا يعرفه أهل
اللغة^(٣) وإنما الركبة في الرجلين ، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة ،
فعلى سبيل التغليب .

(١) أخرج أبو داود (٨٦٢) وابن ماجه (١٤٢٩) والنسائي ٢/٢١٤ ، والدارمي ١/٣٠٣
وأحمد في « المسند » ٤٢٨/٣ و٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله
ﷺ عن نقرة الغراب ، واقتراش السبع ، وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ،
وفي سننه تميم بن محمود وهو لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات . وله شاهد من حديث
أبي سلمة عند أحمد ٥/٤٤٧ ، وفي سننه مجهولان وباقي رجاله ثقات ، فلعله يتقوى به . وأخرج
أحمد ٢/٢٦٥ و٣١١ من حديث أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث ، ونهاني عن ثلاث :
نهاني عن نقرة كنقرة الديك . وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب « وحسن
إسناده المنذري . وروى البخاري ٢/٢٤٩ ، ومسلم (٤٩٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذي
(٢٧٦) من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط
أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنسائي ٥/٣
في السهو من حديث جابر بن سمرة .

(٣) بل عرفه غير واحد ، ففي « لسان العرب » مادة : ركب : وركبة البعير في يديه ...
وكل ذي أربع ركبته في يديه ، وجاء في « شرح معاني الآثار » ١/٢٥٤ للطحاوي في معرض تثبيت
الحديث وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبته في يديه ، وكذلك في سائر البهائم ، وبنو
آدم ليسوا كذلك . فقال : لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجله ، كما يبرك البعير على ركبتيه
اللتين في يديه ، ولكن يبدأ ، فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتيه ، ثم يضع ركبتيه ، فيكون
ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير . وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في « غريب
الحديث » ٢/٧٠ بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال : لا يبرك أحد بروك البعير الشارد . قال
الإمام : هذا في السجود ، يقول : لا يرم بنفسه معاً ، كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن
المواتر ، ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ، ثم ركبتيه ، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر
وذكر الحديث ...

الثالث : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه . وسرُّ المسألة أن من تأمل برك البعير ، وعلم أن النبي ﷺ نهي عن برك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب ، والله أعلم .

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة مثله وأصله ، ولعله : « وليضع ركبتيه قبل يديه » كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ » . فقال : ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ يُؤذِّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ بِلَالٌ ^(١) . وكما انقلب على بعضهم حديث « لَا يَزَالُ يَلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ... إلى أن قال : وَأَمَّا الْجِنَّةُ فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا ^(٢) فقال : « وَأَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا » حتى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ كِبْرُوكِ الْفَحْلِ » ^(٣)

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٥٨/٢ : وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب ، وأن الصواب حديث الباب (يريد حديث إن بلالاً يؤذن بليل ...) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة (٤٠٨) من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله « إذا أذن عمرو ، فإنه ضرير البصر ، فلا يغرركم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد ... وانظر تمام كلامه فيه .

(٢) أخرج الحديث البخاري في « صحيحه » ٤٥٦/٨ ، و٣١٤/١٣ ، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) من حديث أبي هريرة ، وأما الرواية الثانية المقلوبة ، فقد أخرجه البخاري ٣٦٦/١٣ ، ٣٦٧ . قال أبو الحسن القاسبي : المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً . وأما النار ، فيضع فيها قدمه ، قال : ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا (٣) عبدالله بن سعيد هو المقبري وهو متروك ، وأخرج الرواية الثانية البيهقي في « سننه » ١٠٠/٢ ، وفيها عبدالله بن سعيد أيضاً فلا حجة فيهما لضعفهما .

ورواه الأثرم في سننه « أيضاً عن أبي بكر كذلك . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصدّق ذلك ، ويُوافق حديثَ وائل بن حُجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يُوُسُف بن عدي ، حدثنا ابن فضيل هو محمد ، عن عبد الله ابن سعيد ، عن جدّه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

وقد روى ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث مُصعب بن سعد ، عن أبيه قال : كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(١) وعلى هذا فإن كان حديثُ أبي هريرة محفوظاً ، فإنه منسوخ ، وهذه طريقةُ صاحب « المغني » وغيره ، ولكنّ للحديث عِلتان

إحدهما : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس ممن يُحتج به ، قال النَّسائي : متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يُحتج به ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصةُ التطبيق ، وقول سعد : كنا نضع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . وأما قول صاحب « المغني » عن أبي سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم ، وإنما هو عن سعد ، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم ، وإنما هو في قصة التطبيق ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) ، وفي سنن إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو متروك كما قال الحافظ في « التقریب » وابنه إبراهيم ضعيف رواه البيهقي ١٠٠/٢ قال الحافظ في « الفتح » ٢٤١/٢ : وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا ، ولو صح لكان قاطعاً للنزاع . لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم ، فقد علله البخاري ، والترمذي ، والدارقطني . قال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه ، وقال : لا أدري أَسْمَعُ من أبي الزناد ، أم لا .

وقال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله ابن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، وقد ذكر النسائي عن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ »^(١) ولم يزد . قال أبو بكر بن أبي داود : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان ، هذا أحدهما ، والآخر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

قلت : أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك . رواه الحاكم في « المستدرک » من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال : على شرط مسلم^(٢) وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم : على

(١) رواه الترمذي (٢٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقال : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، ورواه أبو داود (٨٤١) في الصلاة : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، والنسائي ٢٠٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده وإسناده جيد .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » ٢٢٦/١ ، والبيهقي في « سننه » ١٠٠/٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦٢٧) وإسناده صحيح وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

شرطهما ، ولا أعلم له علة (١) .

قلت : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث منكر . انتهى . وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى .

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة ، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ذكره عنه عبد الرزاق (٢) وابن المنذر ، وغيرهما ، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه نَحَرَ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَحْرُ البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه ، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه ، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب ، عن شعبة ، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال : أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون !

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فمن رأى أن

(١) رواه الحاكم ٢٢٦/١ ، والعلاء بن إسماعيل مجهول ، وقال الحافظ في « لسان الميزان » في ترجمته : وقد أخرجه الدارقطني ٣٤٥/١ . وقال : تفرد بن العلاء - قلت : (القائل الحافظ) : وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ

(٢) هو في « المصنف » (٢٩٥٥) .

يضع ركبتيه قبل يديه : عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال النخعيُّ ،
ومسلمُ بن يسار ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاق ، وأبو حنيفة
وأصحابُه ، وأهلُ الكوفة .

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك : وقال الأوزاعي :
أدركنا النَّاس يضعون أيديهم قبل رُكبهم . قال ابنُ أبي داود : وهو قول أصحاب
الحديث .

قلت : وقد روي حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي ، وهو
« إذا سجد أحدكم ، فلا يبرُك كما يبرُك البعيرُ ، وليضع يديه على ركبتيه » (١)
قال البيهقي : فإن كان محفوظاً ، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه
عند الإهواء إلى السجود .

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجه (٢) .

أحدها : أنه أثبت من حديث أبي هريرة ، قاله الخطابي ، وغيره .
الثاني : أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم من
يقول فيه : وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من
يقول : وليضع يديه على ركبتيه ، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً .

الثالث : ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما .

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخَ
قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين

(١) البيهقي ١٠٠/٢ في « السنن الكبرى » .

(٢) بمراجعة التعليقات السابقة يتبين أن المرجح خلاف ما ذهب إليه المصنف ، وأن حديث
أبي هريرة هو المرجح على حديث وائل لصحة سنده ودعوى الاضطراب فيه منتفية لضعف
كل الروايات التي فيها الاضطراب .

منسوخ ، وقد تقدم ذلك .

الخامس : أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة ، بخلاف حديث أبي هريرة .

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة . كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وعبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه .

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم ، وليس لحديث أبي هريرة شاهد ، فلو تقاوما ، لَقُدِّمَ حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهد ، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم .

الثامن : أن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك ، وأمّا قول ابن أبي داود : إنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه .

التاسع : أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله ﷺ ، فهو أولى أن يكون محفوظاً ، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية ، دلَّ على أنه حفظ .

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره ، فهي أفعال معروفة صحيحة ، وهذا واحد منها ، فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوماً له ، فيتعين ترجيحه ، والله أعلم .

وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة ، ولم يثبَّت عنه السجودُ على كُور العِمامة من حديث صحيح ولا حسن ، ولكن روى عبد الرزاق في « المصنف » من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ

يسجد على كُورِ عِمَامَتِهِ^(١) ، وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ ، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبير من حديث جابر ، ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، متروك عن متروك ، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي في المسجد ، فسجد بجبينه ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسولُ الله ﷺ عن جبهته .

وكان رسولُ الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخُمْرَةِ المَتَّخَذَةِ من خُوصِ النخل ، وعلى الحَصِيرِ المَتَّخَذِ منه ، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد ، مَكَّنَ جبهته وأنفه من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، وجافى بهما حتى يرى بياضَ إبطيه ، ولو شاءت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمرَّ تحتها لمرت .

وكان يضع يديه حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ، وفي « صحيح مسلم » عن البراء أنه ﷺ قال : « إِذَا سَجَدْتَ ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ »^(٢) .

وكان يعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

وكان يبسط كفيه وأصابعه ، ولا يُفَرِّجُ بينها ولا يقبضها . وفي « صحيح ابن حبان » كان « إذا ركع ، فرج أصابعه ، فإذا سجد ، ضمَّ أصابعه »^(٣) .

(١) « المصنف » (١٥٦٤) .

(٢) رواه مسلم (١٩٤) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض وأحمد في « المسند » ٢٨٣/٤ و ٢٩٤ .

(٣) ابن حبان « موارد » (٤٨٨) في الصلاة . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٥٩٤) والحاكم في « المستدرک » ٢٢٧/١ وصححه ، ووافقه الذهبي وأمر المصنف صلواته بذلك ، فقال : « إذا ركعت ، فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

وكان يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » (١) وأمر به .

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (٢) .

وكان يقول : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٣) .

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٤) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » (٥) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ . وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (٦) .

(١) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين باب استحباب القراءة في صلاة الليل ، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركعه وسجوده . والنسائي ٢٢٤/٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر ، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، وأحمد في « المسند » ٣٨٢/٥ و ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ من حديث حذيفة وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي (٢٦١) ، وأبي داود (٨٨٦) وأما الأمر به ، فقد أخرجه أحمد وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر .

(٢) ووجه من حديث عائشة وقد تقدم .

(٣) ووجه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم .

(٤) رواه مسلم (٤٨٥) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . والنسائي ٢٢٣/٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر . وأحمد في « المسند » ١٥/٦ ومن حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه مسلم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح باب الدعاء في السجود ، وأحمد في « المسند » ٥٨/٦ و ٢٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) هو في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه وقد تقدم .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، ذِقَهُ وَجَلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » (١) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٢) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » (٣) .

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال : « إِنَّهُ قَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٤) . وهل هذا أمر بأن يُكثِر الدعاء في السجود ، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل ، فليكن في السجود ؟ وفرق بين الأمرين ، وأحسن ما يحمل

(١) رواه مسلم (٤٨٣) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ١٦٦/١١ و١٦٧ في الدعوات : باب قول النبي ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل من حديث أبي موسى الأشعري لكن هذا الدعاء جاء مطلقاً لم يذكر في الحديث محلّه . وقد جاءت الجملة الأخيرة منه اللهم « اغفر لي ... » من حديث علي عند مسلم (٧٧١) أنه كان يقولها بين التشهد والتسليم ، ومن حديث ابن عباس عنده (٧٦٩) دونما تعيين .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٧٣٦) (١٨٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل .

(٤) رواه مسلم (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة : باب ما يقول في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢١٧/٢ ، ٢١٨ في الافتتاح : باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ، وأحمد في « المسند » ٢١٩/١ من حديث عبدالله بن عباس . وقمن : حقيق وجدير .

عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاءُ مسألة ، والنبى ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين ، والدعاء الذي أَمَرَ به في السجود يتناول النوعين .

والاستجابة أيضاً نوعان : استجابةُ دعاء الطالب بإعطائه سؤاله ، واستجابةُ دعاء المُثني بالثواب ، وبكل واحد من النوعين فُسرَ قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين .

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه .

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

الثالث : قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) .

وقالت طائفة : السجودُ أفضل ، واحتجت بقوله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » (٢) . وبحديث معدان بن أبي طلحة

(١) رواه مسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، والترمذي (٣٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، وابن ماجه (١٤٢) في الإقامة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، وأحمد في « المسند » ٣/٣٠٢ و ٣٩١ من حديث جابر ابن عبدالله ، ورواه النسائي ٥٨/٥ في الزكاة : باب جهد المقل ، وأحمد في « المسند » ٤١٢/٣ في حديث مطول عن عبدالله بن حبشي الخثعمي .

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٢٦ في افتتاح الصلاة =

قال : لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ ، فقلتُ : حدثني بحديثٍ عسى الله أن ينفعني به ؟ فقال : « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ » فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » قال معدان : ثم لقيتُ أبا الدرداء ، فسألته ، فقال لي مثلَ ذلك (١) .

وقال رسولُ الله ﷺ لربيعة بن كعبِ الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة « أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (٢) .

وأولُ سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح ، وختمها بقوله : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩] .

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها ، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرفُ حالات العبد ، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة ، وبأن السجود هو سرُّ العبودية ، فإن العبودية هي الذلُّ والخُضوعُ ، يقال : طريق معبدٌ ، أي ذلته الأقدام ، ووطاته ، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

وقالت طائفة : طولُ القيام بالليل أفضلُ ، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار أفضلُ ، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد نُحِصَّت باسم القيام ، لقوله تعالى ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ [المزمّل : ١] وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ

= باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل من حديث أبي هريرة وتمامه « فأكثرُوا الدعاء » . (١) رواه مسلم (٤٨٨) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه ، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة : باب ما جاء في كثرة السجود وفضله ، والنسائي ٢/٢٢٨ في افتتاح الصلاة : باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، وابن ماجه (١٤٢٣) في الاقامة : باب ما جاء في كثرة السجود واللفظ لأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم (٤٨٩) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه ، وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، والنسائي ٢/٢٢٧ في افتتاح الصلاة : باب فضل السجود من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي .

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» (١) ، ولهذا يُقال : قيامُ الليل ، ولا يقال : قيامُ النهار ، قالوا : وهذا كان هديَ النبي ﷺ ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاثَ عشرة ركعة .

وكان يُصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء (٢) ، وأما بالنهار ، فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء ، والقيامُ أفضلُ بذكره وهو القراءة ، والسجودُ أفضلُ بهيئته ، فهَيئَةُ السجودِ أفضلُ مِنْ هَيئَةِ القيامِ ، وذكرُ القيامِ أفضلُ من ذكرِ السجودِ ، وهكذا كان هَدْيُ رسولِ الله ﷺ ، فإنه كان إذا أطال القيامَ ، أطال الركوعَ والسجودَ ، كما فعل في صلاة الكسوف ، وفي صلاة الليل ، وكان إذا خَفَّفَ القيامَ ، خَفَّفَ الركوعَ والسجودَ ، وكذلك كان يفعلُ في الفرض ، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامُهُ وركوعُهُ وسجودُهُ واعتدالُهُ قريباً من السواء . والله أعلم .

(١) رواه البخاري ٢١٧/٤ في صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، وفي الإيمان : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان وفي الصوم من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، ونية ، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح و«الموطأ» ١١٣/١ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، والترمذي (٦٨٣) في الصوم : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، وأبو داود (١٣٧١) في الصلاة : باب في قيام شهر رمضان . والنسائي ٢٠١/٣ في صلاة الليل : باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وأحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٧

فصل

ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبراً غيرَ رافعٍ يديه ، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ، ثم يجلس مفترشاً ، يفرشُ رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وَيَنْصِبُ اليمنى . وذكر النسائي عن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقبله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى^(١) ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه .

وكان يضع يديه على فخذه ، ويجعل مرفقه على فخذه ، وطرف يده على ركبته ، ويقبض ثنتين من أصابعه ، ويحلق حلقة ، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها ، هكذا قال وائل بن حُجر عنه^(٢) .

وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرِّكها^(٣) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في « صحيحه » عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَدَ في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه

(١) رواه النسائي ٣/٣٦ في الصلاة : باب موضع الكفين من حديث ابن عمر ، وفيه : « ونصب اليمنى وأصبع اليسرى » وسنده صحيح وفي البخاري ٢/٢٥٢ قول ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى .

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣/٣٥ في السهو : باب موضع المرفقين ، وأحمد في « المسند » ٤/٣١٨ ، وسنده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (٤٨٥) .

(٣) رواه أبو داود (٩٨٨) ، والنسائي ٣/٣٧ ، ٣٨ ، وسنده حسن ، وصححه النووي في « المجموع » ٣/٤٥٤ .

وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ،
ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، وأشار بأصبعه (١) .

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة .

وأيضاً لو كان في الصلاة ، لكان نافياً ، وحديث وائل بن حجرٍ مثبتاً ،
وهو مقدّم ، وهو حديث صحيح ، ذكره أبو حاتم في « صحيحه » (٢) .

ثم كان يقول : [بين السجدين] : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي
وَاهْدِنِي . وَارْزُقْنِي . هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .
وذكر حذيفة أنه كان يقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » (٤)

وكان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إطالة هذا الركن بقدر السجود ، وهكذا الثابتُ عنه
في جميع الأحاديث . وفي « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ (٥) وهذه السنة
تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان
أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السجدين حتى نقول : قد

(١) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة .

(٢) (٤٨٥) « موارد » واسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وأبو داود (٨٥٠)
في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، وابن ماجه (٨٩٨) في الإقامة : باب ما يقول بين
السجدين ، والبيهقي ١٢٢/٢ ، وصححه الحاكم ٢٧١/١ ووافقه الذهبي .

(٤) رواه ابن ماجه (٨٩٧) في الإقامة : باب ما يقول بين السجدين وسنده حسن .
ورواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢٣١/٢
في افتتاح الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، وفيه رجل لم يسم ، ورواه الحاكم ٢٧١/١ لكن
دون تكرار « رب اغفر لي » وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال اركان الصلاة وقد تقدم ذكره . ومعنى
قد أوهم : قد أسقط ما بعده ، أو معناه : قد أوقع في وهم الناس ، أي : في ذهنهم أنه تركه .

نسي ، أوقد أوهم (١) .

وأما من حَكَمَ السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى .

فصل

ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكر عنه : وائل وأبو هريرة (٢) ، ولا يعتمد على الأرض بيديه (٣) وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً (٤) . وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة .

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة باب المكث بين السجدين ، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة ولفظه بتمامه عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي . ولفظة « قد أوهم » ليست في هذه الرواية . وإنما هي في الرواية التي قبلها .

(٢) حديث وائل بن حجر تقدم ذكره في فصل كيفية الهبوط من الركوع إلى السجود وهو ضعيف ، وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف ، فيما قاله الحافظ في « الفتح » ٢٥٠/٢ .

(٣) هذا يخالف ما رواه البخاري ٢٥٠/٢ في صفة الصلاة : باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة من حديث مالك بن الحويرث وفيه « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » وروى إسحاق الحربي بسند صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام ، ورواه البيهقي بمعناه بسند صحيح .

(٤) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة : باب النهوض في الفرد ، والنسائي ٢٣٤/٢ في افتتاح الصلاة : باب الاستواء للجلوس عند الرفع .

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث في جلسة الاستراحة ، وقال : أخبرني يوسف بن موسى ، أن أبا أمامة سئل عن النهوض ، فقال : على صدور القدمين على حديث رفاعة . وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ، ومالك بن الحويرث . ولو كان هديته ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها ، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة (١) .

وكان إذا نهض ، افتتح القراءة ، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة ، فاختلف الفقهاء : هل هذا موضعُ استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ افتتاح ؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد ،

(١) قال النووي في « المجموع » ٤٤٣/٣ : مذهبنا الصحيح المشهور : أنها مستحبة ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبوقلابة وغيره من التابعين ، قال الترمذي : وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ، ورواية عن أحمد . وقال كثيرون أو الأكثرون : لا تستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق . قال : قال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، واحتج لهم بحديث المسيء صلاته ، ولا ذكر لها فيه . قال النووي : واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ؟ فيكفي فيها استعادة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها . ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة ، والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر ، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ولم يسكت (١) وإنما يكفي استعادة واحدة ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك (٢) .

وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء ، إلا في أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتكبير الإحرام ، وتطويلها كالأولى ، فإنه ﷺ كان لا يستفتح ، ولا يسكت ، ولا يكبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى ، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم .

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا يُنمها ، بل يحنيها شيئاً ، ويحركها شيئاً ، كما تقدم في حديث وائل بن حُجر ، وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبصر ، ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمي ببصره إليها ، ويسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها .

وأما صفة جلوسه ، فكما تقدم بين السجدين سواء ، يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى . ولم يُرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة .

(١) رواه مسلم (٥٩٩) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة .

(٢) قال النووي في « المجموع » ٣/٣٢٦ : الأصح في مذهبتنا استحبابه (أي : التعوذ) في كل ركعة ، وبه قال ابن سيرين . وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى .

وأما حديثُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «صحيحه» أنه صلى الله عليه وآله كان إذا قَعَدَ في الصَّلَاةِ ، جعل قَدَمَهُ اليُسْرَى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى^(١) فهذا في التَّشْهَدِ الأخير كما يأتي ، وهو أحدُ الصفتين اللتين رُويتا عنه ، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله : فإذا جلس في الركعتين ، جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ الأخرى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ اليمنى ، وَقَعَدَ على مقعدته^(٢) « فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى . وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ، ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وآله : إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول ، ولا أعلم أحداً قال به ، بل من الناس من قال : يتورَّك في التشهدين ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ومنهم من قال : يفترش فيهما ، فينصب اليمنى ، ويفترش اليُسْرَى ، ويجلس عليها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، ومنهم من قال : يتورَّك في كل تشهد يليه السلام ، ويفترش في غيره ، وهو قول الشافعي رحمه الله ، ومنهم من قال يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ، فرقاً بين الجلوسين ، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله . ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً ، وقدمه اليُسْرَى بين فخذه وساقه ، ومقعدته على الأرض ، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس : هل كانت مفروشة أو منصوبة ؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة ، فإنه كان لا يجلس على قدمه ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فإنها تكون

(١) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٥٢ ، ٢٥٤ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد

ونسبته إلى مسلم وهم .

على باطنها الأيمن ، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها ، جالساً على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض ، فصح قول أبي حميد ومن معه ، وقول عبد الله بن الزبير ، أو يقال : إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفْعَلُ هذا وهذا ، فكان ينصبُ قدمه ، وربما فرشها أحياناً ، وهذا أروحُ لها . والله أعلم .

ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتشهد دائماً في هذه الجلسة ، وَيُعَلِّمُ أصحابه أن يقولوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١)

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال : كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

ولم تجيء التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث ، وله علة غيرُ

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٨ ، ٢٦١ في صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سعى قوماً أو سلم في الصلاة في غير مواجهة ، وفي الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (السلام المؤمن) ورواه مسلم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة باب التشهد ، والنسائي ٢/٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ في الافتتاح : باب كيف التشهد الأول ، وابن ماجه (٨٩٩) في الإقامة : باب ما جاء في التشهد وأحمد في « المسند » ١/٣٧٦ و٣٨٢ و٤٠٨ و٤١٣ و٤١٤ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٠ و٤٥٩ و٤٦٤ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

عن عنة أبي الزبير (١) .

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف - وهي الحجارة المحماة - ولم يُنقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحَبَّ ذلك ، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير .

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم ، وقد ذكر مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً (٢) ، على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر ، فأكثر رواه لا يذكرونها ، وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، كبر ، ثم رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ويُقيم كل عضو في موضعه ، ثم يقرأ ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتديلاً لا يُصوب رأسه ولا يُقنع به ، ثم يقول :

(١) رواه النسائي ٢٤٣/٢ في افتتاح الصلاة باب نوع آخر من التشهد ، وابن ماجه (٩٠٢) في الإقامة باب ما جاء في التشهد ، وفيه أيمن بن نابل وهو صدوق إلا أنه يهيم ، وتدليس أبي الزبير .

(٢) ١٨٤/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وفيه : وكان ابن عمر إذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين ، رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ وأخرجه أبو داود (٧٤١) وأخرج أيضاً (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين ، كبر ورفع يديه وأخرجه النسائي ٣/٣ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك « حذو المنكين » وإسناده صحيح . ولم نجده في صحيح مسلم كما ذكر المؤلف ، فهو وهم منه .

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بَهْمَا مَنْكِبَيْهِ ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُحَازِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُنْبِي رِجْلَهُ ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بَهْمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ ، أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ ، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَكِّئًا^(١) . هَذَا سِيَاقُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا ، وَقَدْ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَيْضًا .

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً ، وقد ذهب الشافعي في أحد أقواله وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخيرتين ، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح» : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (ألم تنزيل السَّجْدَةِ) ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

(١) رواه ابن حبان (١٨٥٨) ، وأخرجه مختصراً النسائي ٣/٣ في السهو ، وابن ماجه (٨٦٢) في الإقامة ، وكذلك رواه البخاري ٢/٢٥٤ في صفة الصلاة . وليس هو في مسلم كما تقدم . وقوله « يفتح » بالخاء المعجمة ، وفي المطبوع « يفتح » بالحاء ، وهو تصحيف ، والمعنى : ينصبها ويغمز مواضع المفاصل منها . وبنيها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء . لأنها إذا انحطت ، كسرت جناحيها .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠٢ ، ٢٠٣ في صفة الصلاة : باب القراءة في الظهر ، ومسلم =

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهرٌ في الاختصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين .

قال أبو قتادة رضي الله عنه : وكان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمعا الآية أحياناً . زاد مسلم : ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١) ، والحديثان غيرُ صريحين في محل النزاع . وأما حديث أبي سعيد ، فإنما هو حَزْر منهم وتخمين ، ليس إخباراً عن تفسيرِ نفسِ فعله ﷺ . وأما حديث أبي قتادة ، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة ، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها في الركعتين الأخيرين ، بل كان يقرأها فيهما ، كما كان يقرأها في الأولين ، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة ، وإن كان حديث أبي قتادة في الاختصار أظهر ، فإنه في معرض التقسيم ، فإذا قال : كان يقرأ في الأولين بالفاتحة والسورة ، وفي الأخيرين بالفاتحة ، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه ، وعلى هذا ، فيمكن أن يُقال : إن هذا أكثرُ فعله ، وربما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيء فوق الفاتحة ، كما دل عليه حديثُ أبي سعيد ، وهذا كما أن هديته ﷺ كان تطويلَ القراءة في الفجر ، وكان يخففها أحياناً ، وتخفيف القراءة في المغرب ، وكان يُطيلها أحياناً ، وترك القنوت في الفجر ، وكان يقنت فيها أحياناً ، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يُسمع

= (٤٥٢) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة : باب في تخفيف الأخيرين ، وأحمد في « المسند » ٢/٣ .

(١) رواه مسلم (٤٥١) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود (٧٩٨) و(٧٩٩) و(٨٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ١٦٤/٢ في الافتتاح : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وابن ماجه (٨١٩) في الإقامة : باب القراءة في صلاة الفجر .

الصحابة الآية فيها أحياناً ، وترك الجهر بالبسملة^(١) ، وكان يجهر بها أحياناً^(٢) والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة^(٣) ، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات في الصلاة ، وفي « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ^(٤) .

وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا بُنَيَّ أَيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ ، لَا فِي الْفَرَضِ »^(٥) ولكن

(١) رواه مسلم من حديث أنس (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .
 والترمذي (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة ب (الحمد لله رب العالمين) وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة : باب من لم يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » والنسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح باب ترك الجهر ب « بسم الرحمن الرحيم » وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة .
 (٢) رواه الترمذي (٢٤٥) من حديث ابن عباس في الصلاة : باب من رأى الجهر بها ، والدارقطني (١١٤) . والبيهقي ٤٧/٢ ، وفي سنده مجهول ، وقال العقيلي : ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث .

(٣) رواه أبو داود (٩١٦) و(٢٥٠١) في الصلاة : باب الرخصة في النظر في الصلاة من حديث سهل بن الحنظلية ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٧/١ ، ووافقه الذهبي .
 (٤) رواه البخاري ١٩٤/٢ في صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، والترمذي (٥٩٠) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، وأحمد في « المسند » ١٠٦/٦

(٥) رواه الترمذي (٥٨٩) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن غريب : مع أن في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

للحديث علتان :

إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف .

الثانية : أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان ، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ « لا صلاة للملثفت »^(١) . فأما حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُّ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه : حديث غريب^(٢) . ولم يزد .

وقال الخلال : أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له : إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، حتى تغير وجهه ، وتغير لونه ، وتحرك بدنه ، ورأيته في حال ما رأيته في حالٍ قطُّ أسوأ منها ، وقال : النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة ؟ ! يعني أنه أنكر ذلك ، وأحسبه قال : ليس له إسناد ، وقال : من روى هذا ؟ ! إنما هذا من سعيد بن المسيب ، ثم قال لي بعض أصحابنا : إن

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٠/٢ بروايتين ، الأولى عن عبد الله بن سلام ، من رواية الطبراني في الثلاثة وقال : فيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير ، ضعفه الأزدي ، وفي رواية الصغير والوسط : الصلت بن ثابت وهو وهم ، وإنما هو الصلت بن طريف ، ذكره الذهبي في « الميزان » ، وذكر له هذا الحديث . وقال الدارقطني : حديث مضطرب لا يثبت والرواية الثانية عن أبي الدرداء رواها الطبراني في الكبير وفيها عطاء بن عجلان وهو ضعيف ، ولم ينسبه أحد للبزار فيما نعلم .

(٢) رواه الترمذي (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وأحمد ٢٧٥/١ و ٣٠٦ ، والنسائي ٩/٣ ، من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن القطان في كتاب « الوهم والايهام » فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٩٠/٢ : هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق ، فإن عبد الله بن سعيد وثور ابن زيد ثقتان وعكرمة احتج به البخاري ، فالحديث صحيح .

أبا عبد الله وَهَنْ حَدِيثَ سعيد هذا ، وضعف إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بحديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك الكوفي قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة وواثلة : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ورَمَى ببصره في موضع سجوده ، فأنكره جداً ، وقال : اضرب عليه . فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا ، وكان إنكاره للأول أشد ، لأنه باطل سنداً ومتناً .

والثاني : إنما أنكر سنده ، وإلا فثنته غير منكر ، والله أعلم .

ولو ثبت الأول ، لكان حكاية فعل فعَلَهُ ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر ، وذو اليمين في الصلاة لمصلحتها ، أو لمصلحة المسلمين ، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السُّلُوي عن سَهْل بن الحنظلية قال : تُوب بالصلاة يعني صلاة الصبح ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشَّعبِ . قال أبو داود : يعني وكان أرسل فارساً إلى الشَّعب من الليل يَحْرُسُ^(١) فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات ، كصلاة الخوف ، وقريبٌ منه قولُ عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكيرُ في معاني القرآن ، واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة ، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم ، فهذا لون ، والتفاتُ الغافلين اللّاهين وافكارهم لون آخر ، وبالله التوفيق .

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين ،

(١) رواه أبو داود (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وسنده صحيح كما تقدم .

وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية ، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ في الأوليين ، وأحذف في الآخرين ، ولا آلو أن أقتديَ بصلاة رسول الله ﷺ وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات ، كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ ، زيد في صلاة الحضر ، إلا الفجر ، فإنها أُقِرَّتْ على حالها من أجل طول القراءة ، والمغرب ، لأنها وتر النهار . رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (١) وأصله في صحيح البخاري (٢) وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلواته إطالة أولها على آخرها ، كما فعل في الكسوف ، وفي قيام الليل لما صَلَّى ركعتين طويلتين ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، حتى أتم صلاته . ولا يُناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وأمره بذلك ، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل ، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها ، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره ، تارة جالساً ، وتارة قائماً ، مع قوله :

(١) رواه ابن حبان (٥٤٤) في الصلاة : باب صلاة السفر ، من حديث محبوب محمد بن ابن الحسن ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عائشة وهو في صحيح ابن خزيمة (٣٠٥) وفي سننه محمد بن الحسن الملقب بمحبوب فيه لين ، وقال ابن خزيمة : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن ، ورواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي عن عائشة كما في «المسند» ٢٤١/٦ و ٢٦٥ والشعبي لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع .

(٢) ٣٩٢/١ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء وفي تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١١٩٨) في صلاة السفر : باب صلاة المسافر ، والنسائي ٢٢٥/١ و ٢٢٦ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة ، ومالك في «الموطأ» ١٤٦/١ في الصلاة : باب قصر الصلاة في السفر .

« اجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » (١) فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر ، كما أن المغرب وترٌ للنهار ، وصلاةُ السنة شفعاُ بعدها لا يُخرجها عن كونها وترًا للنهار ، وكذلك الوترُ لما كان عبادةً مستقلةً ، وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضاً ، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر ، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهرٌ جداً ، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى ، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف ، وبالله التوفيق .

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير ، جلس متوركاً ، وكان يُفصي بوركه إلى الأرض ، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة .

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك . ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة (٢) وقد ذكر أبو حاتم في « صحيحه » هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب ليجعل آخر صلاته وترًا ، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وأبو داود (١٤٣٨) في الصلاة : باب في وقت الوتر ، والنسائي ٢٣١/٣ في الوتر : باب وقت الوتر : كلهم من حديث عبد الله بن عمر

(٢) رواه أبو داود (٩٦٥) في الصلاة : باب من ذكر التورك في الرابعة وفي ابن لهيعة كلام ، ولكن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي حميد وغيره يقوى بها ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

غير طريق ابن لهيعة ، وقد تقدم حديثه^(١) .

الوجه الثاني : ذكره البخاري في « صحيحه » من حديث أبي حميد أيضاً قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قَدَّمَ رجله اليُسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته^(٢) فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك ، وفيه زيادة وصف في هيئة القَدَمَيْن لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث : ما ذكره مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله ابن الزبير : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل قدمه اليُسرى بين فخذيه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى^(٣) ، وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقِي^(٤) في « مختصره » وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا أظهر .

(١) « موارد الظمان » (٤٩١) وسنده صحيح ، وانظر ابن خزيمة ٣٤٧/١

(٢) البخاري ٢٥٥/٢ في الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، قال الحافظ في « الفتح » ، وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية ، فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية يتورك فيهما ، كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون (يعني الحنفية) واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله : في الركعة الأخيرة واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان .

(٣) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، وأبو داود (٩٨٨) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٢٣٧/٢ في الافتتاح : باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول .

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أبو القاسم فقيه حنبلي من أهل بغداد ، نسبته الى بيع الخرق وقد درس على أولاد أحمد بن حنبل توفي رحمه الله بدمشق سنة ٣٣٤ هـ له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر يعرف بـ « مختصر الخرقى » في الفقه الحنبلي وقد شرحه كثيرون ، وأعظم شروحه « المغني » لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله .

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ، ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التوركُ إلا في التشهد الذي يليه السلام . قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوصٌ بالصلاة التي فيها تشهدان ، وهذا التورك فيها جعلُ فرقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مُطمئناً .

وأيضاً فتكونُ هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين ، مذكرة للمصلي حاله فيهما .

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة التي في التشهد الثاني ، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول . وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم قال : « وإذا جلس في الركعة الآخرة » ، وفي لفظ : « فإذا جلس في الركعة الرابعة » .

وأما قوله في بعض ألفاظه : حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليمُ ، أخرج رجله اليسرى ، وجلس على شقه متوركاً ، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام ، فيتورك في الثانية ، وهو قول الشافعي رحمه الله ، وليس بصريح في الدلالة ، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية ، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه ، ثم قال : « حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ ، جلس متوركاً » فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التَّشَهُّد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضمَّ أصابعه الثلاث ، ونصب السبابة . وفي لفظ : وقبض أصابعه الثلاث ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . ذكره مسلم عن ابن عمر ^(١) .

وقال وائل بن حُجر : « جعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلَّق حلقة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يُحركها يدعُو بها » وهو في « السنن » ^(٢) .

وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم « عَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ » ^(٣) . وهذه الروايات كُلُّها واحدة ، فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث ، أراد به : أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : قبض ثنتين من أصابعه ، أراد : أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى ، وقد صرَّح بذلك من قال : وعقد ثلاثة وخمسين ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع البنصر .

(١) (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، ورواه الترمذي (٢٩٤) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في التشهد ، والنسائي ٣٧/٣ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وابن ماجه (٩١٣) في الإقامة : باب ما يقال في التشهد ، وأحمد في « المسند » ٤٥/٢ و٧٣ و١١٩ و١٣١ و١٤٧ .

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي ١٢٦/٢ و١٢٧ في الصلاة : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، و٣٧/٣ : باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإيهام منها ، وأحمد في « المسند » ٣١٨/٤ ، وابن ماجه مختصراً (٩١٢) في الإقامة : باب الإشارة في التشهد وسنده صحيح .

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة رقد تقدم .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ، إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائم واحدة من الصفتين المذكورتين ، فإن الخنصر لا بد أن تركيب البنصر في هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء ، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد : قديمة ، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر : تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحديثة . وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب ، والله أعلم .

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيا ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى ، فمدودة الأصابع على الفخذ اليسرى .

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه ، في ركوعه ، وفي سجوده ، وفي تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجله القبلة في سجوده . وكان يقول في كل ركعتين : التحيات .

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة ، فسبعة مواطن .

أحدها : بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح .

الثاني : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر (١) والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك ، فإن فيه نظراً .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع ، كما ثبت ذلك في « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن أبي أوفى : كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ ،

(١) قال البيهقي : صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضاً ، لكن رواه القنوت بعده أكثر وأحفظ ، فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها .

وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ ،
وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْوَسْخِ « (١) .

الرَّابِعُ : في ركوعه كان يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي (٢) .

الخامس : في سجوده ، وكان فيه غالب دعائه .

السادس : بين السجدين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام ، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة (٣) .
وحديث فضالة بن عبيد (٤) وأمر أيضاً بالدعاء في السجود .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم
يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .
وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا
أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من
السنة بعدهما ، والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ،

(١) رواه مسلم (٤٤٦) وقد تقدم في فصل ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) تقدم ذكره من رواية البخاري ومسلم وغيرهما في فصل ما يقوله في الركوع .

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .
وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، والنسائي ٥٨/٣ في السهو : باب
التعوذ في الصلاة ، وابن ماجه (٩٠٩) في الإقامة : باب ما يقال في التشهد ، وأحمد في « المسند »
٢٣٧/٢ .

(٤) رواه الترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات : باب ادع تجب ، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة
باب الدعاء ، والنسائي ٤٤/٣ في السهو : باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ ، وقال الترمذي :
حديث صحيح ، وصححه الحاكم ٢١٨/١ ، ووافقه الذهبي .

وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلم منها ، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي ، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وهلله وسبّحه وحمّده وكبّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحب له أن يُصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله ، وحمّده ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنَائِئِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ » قال الترمذي : حديث صحيح (١) .

فصل

ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه : السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ . هذا كَانَ فِعْلُهُ الرَّاتِبُ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَحَابِيًّا ، وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، وَوَاتِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ ، وَأَبُو رَمْثَةَ ، وَعَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ ، رَضِيَ

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

الله عنهم .

وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة تلقاء وجهه (١) ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح ، وأجود ما فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدة : السلامُ عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقظنا (٢) ، وهو حديث معلول ، وهو في السنن ، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل ، على أن حديثَ عائشة ليس صريحاً في الاختصار على التسليمة الواحدة ، بل أخبرت أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة يُوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى ، بل سكنت عنها ، وليس سكوئها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثرُ عدداً ، وأحاديثهم أصحُّ ، وكثير من أحاديثهم صحيح ، والباقي حسان .

قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة ، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث ، ثم ذكر علة حديث سعد : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَلِّمُ في الصلاة تسليمة واحدة . قال :

(١) حديث صحيح رواه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن خزيمة (٧٢٩) والحاكم ٢٣٠/١ وفيه زهير بن محمد المكي ، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير ، وهذا منها ، لكن روى ابن حبان (٦٦٩) عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا وسنده على شرط مسلم ، وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وسلمة ابن الأكواع عند ابن ماجه (٩١٨) و (٩٢٠) وعن أنس عند الطبراني في الكبير والأوسط ٢/٣٢ قال الهيثمي في «المجمع» ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٣٦/٦ ، وأبو داود (١٣٤٦) في الصلاة : باب في صلاة الليل . من حديث بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى . عن عائشة ، ورواه ابن حبان (٦٦٩) عن زرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة وهو المحفوظ ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما مر .

وهذا وهم وغلط ، وإنما الحديث : كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كَأَنِّي أنظر إلى صفحة خده (١) ، فقال الزهري : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل ابن محمد : أكلُّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعته ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع (٢) . قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ : كان يُسلم تسليمًا واحدة ، فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتاج به ، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان ، لا حجة فيهما (٣) قال : وأما حديث أنس ، فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً ، قال : وقد روي مرسلًا عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

(١) رواه مسلم (٥٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها . والنسائي ٦١/٣ في السهر : باب السلام . وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة : باب التسليم وأحاديث الباب كثيرة منها ما رواه مسلم (٥٨١) الترمذي (٢٩٥) وأبو داود (٩٩٦) والنسائي وابن ماجه (٩١٤) من حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده « السلام عليكم ورحمة الله » .

(٢) رواه البيهقي في « سننه » ١٧٨/٢ وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) بل لحديث عائشة المتقدم من طريق زهير بن محمد شواهد يقوى بها كما تقدم وقد قال الحاكم في « المستدرک » ٢٣١/١ عقب حديث عائشة في المرفوع : وقد رواه وهيب بن خالد عن عبدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمًا واحدة =

رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمه واحدة ، وليس مع القائلين بالتسليمه غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاجُ به ، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً ، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاء ، والصوابُ معهم ، والسننُ الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً من كان ، وقد أحدث الأُمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العملُ ، ولم يُلْتَمَسْ إلى استمراره وعملُ أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملُهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكُم بين الناس ، لا عملُ أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه ، وبالله التوفيق .

فصل

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

= وهذا سند صحيح . قال الحافظ في « التلخيص » : ورواه بقي بن مخلد في « مسنده » من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً وعاصم عندي هو ابن عمر ، وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الأحول ، والله أعلم . قال : وروى ابن حبان في « صحيحه » وأبو العباس السراج في « مسنده » عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث وإسناده على شرط مسلم .

وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ « (١) .
 وكان يقول في صلاته أيضاً : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ،
 وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي » (٢) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ
 عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ،
 وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ
 لِمَا تَعَلَّمُ » (٣) .

= قال الشوكاني في « نيل الأوطار » وذهب إلى مشروعية التسليمة الواحدة : ابن عمر ،
 وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
 من التابعين ، ومالك والاوزاعي والامامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم . واختلف القائلون
 بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، وقال النووي في
 « شرح مسلم » : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي
 وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً ، وهي رواية عن أحمد ، وبها قال
 بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض :
 باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد ومواضع
 الصلاة ، وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٣/٥٦ و ٥٧ في السهو :
 باب التعوذ في الصلاة . وأحمد في « المسند » ٦/٢٤٤ من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي
 آخره قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز من المغرم ، فقال : « إن الرجل إذا غرم (أي زمه
 دين) حدث فكذب ووعد فأخلف » .

(٢) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص (٢١) في باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه
 من حديث أبي موسى وسنده صحيح ، وصححه النووي في « الأذكار » في باب ما يقول على
 وضوئه . ورواه الترمذي (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله سمعت
 دعاءك الليلة ، فكان الذي وصل إلي منه أنك تقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ،
 وبارك لي فيما رزقتني ، وهو حديث حسن . ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف .

(٣) رواه الترمذي (٣٤٠٤) في الدعوات : باب سؤال الثبات في الأمر من حديث أبي العلاء =

وكان يقول في سجوده « رَبِّ اعْطِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا » (١) . وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع .

فصل

والمحفوظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها بلفظ الإفراد ، كقوله : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي » (٢) ، وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها

= ابن الشخير ، عن رجل من بني حنظلة ، عن شداد بن أوس ، ورواه النسائي ٥٤/٣ في السهو باب نوع آخر من الدعاء ، وأحمد في « المسند » ١٢٥/٤ باسقاط الواسطة بين ابن الشخير وشداد ابن أوس ، ففي الأول مجهول ، وفي الثاني انقطاع فهو ضعيف ؛ وروى أحمد في المسند ١٢٣/٤ من حديث روح بن عبادة ، ثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : كان شداد ابن أوس في سفر ، فنزل منزلاً ، فقال لغلامه : ائتنا بالشفرة انعبث بها ، فأنكرت عليه ، فقال : ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخطمها وأزمها إلا كلمتي هذه ، فلا تحفظوها علي ، واحفظوا مني ما أقول لكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وأسألك حسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم . وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب » . ورجاله ثقات .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٠٩/٦ بهذا اللفظ مقيداً بالسجود من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنده انقطاع ، لكن روي الحديث دوتما تقييداً بالسجود ، فقد رواه مسلم (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، والنسائي ٢٦٠/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضجر وباب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب ، وأحمد في « المسند » ٣٧١/٤ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بأطول مما هنا .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح وقد تقدم ، ورواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علمني ما أقوله ، قال : قل : =

قوله في دعاء الاستفتاح : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالبَرَدِ ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ » ... الحديث^(١) .

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل « السنن » من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « لَا يَوْمٌ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ »^(٢) قال ابن خزيمة في « صحيحه » : وقد ذكر حديث « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ » ... الحديث قال : في هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع « لَا يَوْمٌ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ »^(٣) وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديثُ عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمامُ لنفسه وللمؤمنين ، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه ، والله أعلم .

= « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم . قال : فهؤلاء لربي ، فما لي ؟ قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني » .

(١) رواه البخاري ١٩١/٢ في الصلاة : باب ما يقال بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) في المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه أحمد ٢٨٠/٥ ، والترمذي (٣٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وأبو داود (٩٠) في الطهارة : باب يبصلي الرجل وهو حاقن من حديث إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيي المؤذن ، عن ثوبان ، وهذا سند حسن ، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها .

(٣) لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في « صحيحه » عقب الحديث الذي ذكره المصنف ، فلهذا في مكان آخر ، فإن ثبت عنه ، فإنه مما جانبه فيه الصواب ، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن ، كما يعلم من كتب الجرح والتعديل .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة ، طأطأ رأسه ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، وكان في التشهد لا يُجاوز بصره إشارته ، وقد تقدم . وكان قد جعل الله تعالى قُرّة عينه ونعيمه وسروره وروحَه في الصلاة . وكان يقول : « يَا بَلالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ »^(١) . وكان يقول : « وَجُعِلَتْ قُرّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٢) . ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه . وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخففها مخافة أن يشقّ على أمّه ، وأرسل مرة فارساً طليعةً له ، فقام يصلي ، وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس^(٣) ، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه .

وكذلك كان يُصلي الفرض وهو حاملٌ أمّامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه ، إذا قام ، حملها ، وإذا ركع وسجد ، وضعها^(٤) .

(١) رواه ابو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦) في الأدب : باب صلاة العتمة ، وأحمد في « المسند » ٣٩٤/٥ و٣٧١ عن رجل من الصحابة ، وسنده صحيح .

(٢) رواه النسائي ٦١/٧ في عشرة النساء : باب حب النساء ، وأحمد في « المسند » ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ من حديث أنس وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، وجوده العراقي ، وحسنه ابن حجر ولفظه بتمامه « حب إلي من دنياكم : النساء ، والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » . وقد تقدم .
(٣) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٤) رواه البخاري ٤٨٧/١ في ستره المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة و« الموطأ » ١٧٠/١ في قصر الصلاة باب جامع الصلاة ، وأبو =

وكان يُصلي فيجئ الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظهره ، فيُطيل السجدة كراهية أن يُلقيته عن ظهره (١) .

وكان يُصلي، فتجئ عائشةُ من حاجتها والبابُ مُغلقٌ ، فيمشي ، فيفتح لها البابَ ، ثمَّ يرجعُ إلى الصلاة (٢) .

وكان يرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو في الصلاة .

وقال جابر : بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمتُ عليه ، فأشار إليّ . ذكره مسلم في « صحيحه » (٣) .

وقال أنس رضي الله عنه : كان النبيُّ ﷺ يُشير في الصلاة ، ذكره

= داود (٩١٧) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والنسائي ١٠/٣ في السهو : باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة .

(١) روى أحمد ٤٩٣/٣ ، ٤٩٤ ، والنسائي ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ في الصلاة : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، والبيهقي ٢٦٣/٢ من حديث شداد بن الهاد ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل الحسن أو الحسين ، فتقدم ﷺ ، فوضعه ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهراني صلواته سجدة أطالها ، فقال : إني رفعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلواتك هذه سجدة قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ، قال : « فكل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥١٣/٢ وسنده حسن .

(٢) رواه الترمذي (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة . والنسائي ١١/٣ في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى سيرة ، وأحمد في « المسند » ١٨٣/٦ و ٢٣٤ وسنده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٣) رواه مسلم (٥٤٠) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٦٦) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٦/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٨) في الإقامة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد .

الإمام أحمد رحمه الله (١) .

وقال صهيب : مرتُّ برسول الله ﷺ وهو يُصلي ، فسلمتُ عليه ، فرد إشارة ، قال الراوي : لا أعلمه ، قال : إلا إشارة بأصبعه ، وهو في « السنن » و « المسند » (٢) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصارُ ، فسَلَّموا عليه وهو في الصلاة ، فقلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو يصليُّ ؟ قال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق (٣) ، وهو في « السنن » و « المسند » وصححه الترمذي ، ولفظه : كان يشير بيده .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لما قَدِمْتُ من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فسَلَّمْتُ عليه ، فأوماً برأسه ، ذكره البيهقي (٤) .
وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ ، فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ » فحديث باطل ،

(١) رواه أحمد في « المسند » ١٣٨/٣ وسنده صحيح .

(٢) رواه الترمذي (٣٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وأبو داود (٩٢٥) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة وسنده حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ١٠/٢ ، وابن ماجه (١٠١٧) في الإقامة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد . من طريق آخر وسنده صحيح . وصححه ابن خزيمة (٨٨٨) .

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وأبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة وسنده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه البيهقي ٢/٢٦٠ في الصلاة : باب من أشار بالرأس وقال : تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي وفي « التقريب » : صدوق بهم .

ذكره الدارقطني^(١) وقال : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول^(٢) ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته . رواه أنس وجابر وغيرهما .

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة ، فإذا سجد ، غَمَزَهَا بيده ، فقبضت رجلها ، وإذا قام بسطتهما^(٣) .

وكان ﷺ يُصلي ، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته ، فأخذه ، فخنقه حتى سألَ لُعَابُهُ عَنِّي يَدِهِ^(٤) .

(١) رواه الدارقطني (١٩٥) ، وأبو داود (٩٤٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢/٢٦٢ في الصلاة ، وفيه عن ابن إسحاق وانظر « نصب الراية » ٢/٩٠ ، ٩١ .

(٢) أبو غطفان ثقة كما في « التقريب » وأصله ، وقد انفرد ابن أبي داود فادعى جهالته ، على أن ابن أبي داود كثير الخطأ في الكلام على الحديث كما قال الدارقطني حين سئل عنه .

(٣) رواه البخاري ٣/٦٤ في العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، ومسلم (٥١٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، و« الموطأ » ١/١٧ في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود (٧١٢) في الصلاة : باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، والنسائي ١/١٠٢ في الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، وأحمد في « المسند » ٦/٤٤ ، ٥٥ ، ١٤٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

(٤) رواه البخاري ٣/٦٤ في العمل في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة وفي المساجد باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، وفي بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان) وفي تفسير سورة ص . ومسلم (٥٤١) في المساجد : باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، ولفظه عند البخاري « أن النبي ﷺ صلى صلاة فقال : إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع علي فأمكنني الله منه فدعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتظنوا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام : رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، فرده الله خاسئاً ، ثم قال النضر بن شميل فدعته - بالذال =

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة ، نزل القَهْقَرى ، فسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه (١) .

وكان يُصلي إلى جدار ، فجاءت بهمة تمرُّ من بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لَصِقَ بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (٢) .
يدارئها : يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة .

وكان يُصلي ، فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتلتا ، فأخذهما بيديه ، فنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة (٣) . ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبي ﷺ ، فنزع بينهما ، أو فرَّق بينهما ، ولم يَنْصَرِفْ (٤) .

وكان يُصلي ، فرَّ بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ، فرجع ، ومرت بين يديه جارئة فقال بيده هكذا ، ففضت ، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ قال :

= أي خنفته - وفي رواية مسلم : « إن عفريتاً من الجن جعل يفتكُ علي البارحة ليقطع علي الصلاة وذكر الحديث ... » وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري ٣٣١/٢ ، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

(٢) رواه أبو داود (٧٠٨) في الصلاة : باب سترة الإمام سترة من خلفه من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه . عن جده ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة (٨٢٧) والحاكم ٢٥٤/١ بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصلي فمرت شاة بين يديه ، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة « وسنده صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٧١٦) في الصلاة : باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ، ولم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه فنزع بينهما ، ولم ينصرف « وفي رواية لأبي داود (٧١٧) فجاءت جاريتان من عبد المطلب اقتلتا فأخذهما . وسنده حسن .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٣٥/١ و ٢٥٠ و ٢٥٤ و ٣٠٨ و ٣١٦ و ٣٤١ وإسناده حسن .

« هُنَّ أَغْلَبُ »^(١) ذكره الإمام أحمد ، وهو في « السنن » .

وكان ينفخ في صلاته ، ذكره الإمام أحمد ، وهو في « السنن »^(٢) .
وأما حديث « النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ » فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ،
وإنما رواه سعيد في « سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح .
وكان يبكي في صلاته ، وكان يَتَنَحَّحُ في صلاته . قال علي بن أبي
طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ، فإذا أتيتُه
استأذنتُ ، فإن وجدته يُصلي فتنحج ، دخلتُ ، وإن وجدته فارغاً ، أذن لي ،
ذكره النسائي وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان
بالليل والنهار ، وكنتُ إذا دخلتُ عليه وهو يصلي ، تنحج . رواه أحمد^(٣) ،
وعمل به ، فكان يتنحج في صلاته ولا يرى التنحجة مبطله للصلاة .
وكان يُصلي حافياً تارةً ، ومنتعلاً أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو

(١) رواه ابن ماجه (٩٤٨) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة ، وأحمد في « المسند »
٢٩٤/٦ من حديث أم سلمة ، وفي سنده مجهول .

(٢) رواه النسائي ١٣٧/٣ ، ١٣٨ في الكسوف : باب صلاة الكسوف ، وأحمد في « المسند »
١٥٩/٢ و١٨٨ وهو في جملة حديث طويل عن عبدالله بن عمرو قال : وقام فصنع في الركعة
الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر
سجوده وذكر الحديث ... « وإسناده صحيح ، لأن راويه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد
وسفيان عند ابن خزيمة وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط . وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض
٦٧/٣ في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة عن عبدالله بن عمرو :
نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٦٤٧) والنسائي ١٢/٣ في الصلاة : باب التنحج في الصلاة ،
وابن خزيمة (٩٠٢) من حديث عبدالله بن نجى ، عن علي ، وفيه انقطاع ، لأن عبدالله بن نجى
قيل : لم يسمع عن علي ، وجاء في بعض المصادر عن عبدالله بن نجى ، عن أبيه عن علي ،
ونجى مجهول لم يوثقه غير ابن حبان .

عنه (١) : وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ (٢) .

وكان يُصلي في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ، ثم ترك القنوت . ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، وَمِنْ الْمَحَالِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ... » الخ . ويرفعُ بذلك صوته ، ويؤمنُ عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكونُ ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يُضيعه أكثرُ أمته ، وجمهورُ أصحابه ، بل كلُّهم ، حتى يقولَ من يقولُ منهم : إنه مُحدَثٌ ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلتُ لأبي : يا أبتِ إنَّك قد صليتَ خلفَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم هاهنا ، وبالْكَوْفَةِ منذَ خمسِ سنين ، فكانوا يقتنون في الفجر ؟ فقال : أَيُّ نَبِيِّ مُحَدَّثٌ (٣) . رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوتَ في صلاةِ الفجرِ بدعةٌ (٤) ، وذكر البيهقي عن أبي

(١) رواه أبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وابن ماجه (١٠٣٨) : باب الصلاة في النعال ، وأحمد في « المسند » ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ وسنده حسن ورواه النسائي ٨٢/٣ من حديث عائشة رضي الله عنها في السهو : باب الانصراف من الصلاة وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود (٦٥٢) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وسنده قوي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي ٤٣٢/٢ .

(٣) رواه الترمذي (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) في الإقامة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، وأحمد في « المسند » ٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦ والبيهقي ٢١٣/٢ في الصلاة : باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه الدارقطني في « سننه » ٤١/٢ في الوتر : باب صفة القنوت ومواضعه ، وفي سننه عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف .

مجاز قال : صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنّت ، فقلت له : لا أراك تقنّت ، فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا (١) .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسولَ الله ﷺ لو كان يقنّت كلَّ غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقلُ الأمة لذلك كلِّهم كنفلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييعُ ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهرَ بالبسملة كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ دائماً مستمراً ثم يُصعِّج أكثر الأمة ذلك ، ويخفي عليها ، وهذا من أمحلِّ المحال . بل لو كان ذلك واقعاً ، لكان نقله كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجّات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف ، أنه ﷺ جهر ، وأسر ، وقنت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدِمَ من دعا لهم ، وتخلّصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختصَّ بالفجر ، بل كان يقنّت في صلاة الفجر والمغرب ، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس (٢) .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢/٢١٣ في الصلاة : باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٠٨ في الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وأحمد في « المسند » ٣/١٦٧ و ٢٥٥ من حديث أنس رضي الله عنه

وقد ذكره مسلم عن البراء (١) . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال :
 قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ،
 والمصبح في دُبُرِ كل صلاة إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعة الأخيرة ،
 يدعو على حيٍّ من بني سليم على رِعلٍ وذُكوانٍ وعُصيةٍ ، ويؤمن من خلفه ،
 ورواه أبو داود (٢) .

وكان هديته ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم
 يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ،
 ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السَّحَرِ ، وساعة الإجابة ، ولتنزل الإلهي ،
 ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ،
 كما روي هذ ، وهذا ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
 مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وأما حديثُ ابن أبي فُديك ، عن عبد الله بن
 سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول
 الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ من صلاة الصُّبح في الرُّكعة الثانية ،
 يرفع يديه فيها ، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي
 فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا
 قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مِنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَتْ

(١) رقم (٦٧٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين
 نازلة ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب ، ورواه أبو داود (١٤٤٤)
 في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والترمذي (٤٠١) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت
 في صلاة الفجر ، والنسائي ٢/٢٠٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة المغرب ، وقال الترمذي :
 حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات . وأحمد في «المسند»
 ٣٠١/١ وإسناده حسن . وصححه الحاكم في «المستدرک» ٢٢٥/١ ، ووافقه الذهبي .

رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً ، ولكن لا يحتاج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحيح حديثه في القنوت عن أحمد ابن عبد الله المزني : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ... فذكره^(١) . نعم صحَّ عن أبي هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار^(٢) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثلَ هذا القنوتِ سنة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل^(٣) وغيرها ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسولُ الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة ، ومع هذا

(١) قال الحافظ في «التقريب» : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فيه نظر ، فقد قال العلامة الحلبي في شرح الكبير (٤٢٠) (وهو من الحنفية) : فتكون شرعيته - أي شرعية القنوت في النوازل - مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا - أي : الحنفية - وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١١٧) : ويؤخذ من أخباره أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة (٦٢٠) عن أنس مثله . وإسناد كل منهما صحيح ...

فلا يُنكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا يُنكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت ، فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه ، ودعاء القنوت دعاء وثناء ، فهو أولى بهذا المحل ، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين ، فلا بأس بذلك ، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعنف فيه من فعله ، ولا مَنْ تَرَكَه ، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه ، وكالخلاص في أنواع الشهادات ، وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو ، فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجه في هذا الكتاب ، وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شيء ، والجائز الذي لا يُنكر فعله وتركه شيء ، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه ، فإنه أكمل الهدى وأفضله ، فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله ، والله المستعان .

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في « المسند » والترمذي^(١) وغيرهما ، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المديني :

(١) لم يخرج الترمذي ، وإنما هو عند أحمد في « المسند » ١٦٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢ والدارقطني ٣٩/٢ ، والطحاوي ص ١٤٣ وفي سننه أبو جعفر الرازي ، واسمه =

كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيراً . وقال ابن حبان : كان ينفرد
بالمناكير عن المشاهير .

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد
حديث ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .
حديث أبي بن كعب الطويل ، وفيه : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك
الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى
مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ، فأرسله الله في صورة
بشر فتمثل لها بشراً سوياً ، قال : فحملت الذي يخاطبها ، فدخل من فيها ^(١) ،
وهذا غلط محض ، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ
رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم : ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا
هو عيسى بن مريم ، هذا محال .

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب المناكير ، لا يحتاج بما تفرد به
أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت
المعين البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يُطلق على
القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ،
كما قال تعالى : ﴿ وَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لُهُ قَانِتُونَ ﴾ [الروم :
٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ
وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ

= عيسى بن ماهان . وهو ضعيف كما ذكر المؤلف

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ ، وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو
ضعيف كما تقدم ، ومن ثم قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١١٤/٣ : هو في غاية الغرابة
والنكارة . وكأنه من الإسرائيليات . وأخطأ الحاكم والذهبي ، فصححاه .

رَبِّهَا وَكُنْتِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿ [التحریم : ١٢] ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » ^(١) . وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أمرنا بالسُّكُوتِ ، وَهَيْبْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(٢) . وأنس رضي الله عنه لم يقل : لم يزل يقنُت بعد الركوع رافعاً صوته « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... » إلى آخره ويؤمن من خلفه ، ولا ريب أن قوله : رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أهلُ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبدُ ... إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله ، قنوتٌ ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ ، وتطويلُ القراءة قنوتٌ ، وهذا الدعاء المعين قنوتٌ ، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت !؟

ولا يقال : تخصيصة القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يُقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنُت شهراً ثم تركه ، فتعيَّن أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف ، وقد قنُت أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ،

(١) تقدم تخريجه وحد صحيح .

(٢) رواه البخاري ٥٩/٣ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب وقوموا لله قانتين ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، وفي التفسير (٢٩٨٩) : باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة : باب النهي عن الكلام في الصلاة ، والنسائي ١٨/٣ في السبحة : باب الكلام في الصلاة .

وأنس بن مالك وغيرهم .

والجواب من وجوه .

أحدُها : أن أنسا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري ، فلم يخصص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بالُ القنوت اختص بالفجر ؟!

فإن قلتم : قنوتُ المغرب منسوخ ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوتُ الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يُمكنكم أبداً أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر .

فإن قلتم : قنوتُ المغرب كان قنوتاً للنوازل ، لا قنوتاً راتباً ، قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو ، وكذلك قنوتُ الفجر سواء ، وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتَ نازلة ، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك ، وَعُمِدْتُمْ في القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوتَ نازلة ثم تركه ، ففي « الصحيحين » عن أنس قال : قنَت رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه .

الثاني : أن شِبابه روى عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر ، قال : كذبوا ، وإنما قننت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء العرب ، وقيس بن الربيع وإن كان يحيي بن معين ضعفه ، فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبي جعفر الرازي ، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله : لم يزل يقنُت حتى فارق الدنيا . وقيس ليس بحجة في هذا الحديث ، وهو أوثقُ منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً ، وإنما

يعرف تضعيفُ قيس عن يحيى ، وذكر سببَ تضعيفه ، فقال أحمد بن سعيد ابن أبي مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع ، فقال : ضعيف لا يُكتب حديثه ، كان يحدث بالحدث عن عبيدة ، وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يُوجب رد حديث الراوي ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين ؟

الثالث : أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنُتُون ، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النبي ﷺ يدعو على رِعل وذُكوان ، ففي « الصحيحين » من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم : القُرَّاءُ ، فعرض لهم حيَّانٍ من بني سليم رِعل وذُكوان عند بئر يقال له : بئر مَعونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجنازون في حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا رسولُ الله ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة ، فذلك بدءُ القنوت ، وما كنا نقنُت . (١)

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً ، وقول أنس : فذلك بدءُ القنوتُ ، مع قوله : قنت شهراً ، ثم تركه ، دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوتَ النوازل ، وهو الذي وقَّته بشهر ، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً ، كما في « الصحيحين » عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . قال أبو هريرة : وأصبح ذاتَ يوم فلم يدعُ لهم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال :

(١) أخرجه البخاري ٤٠٨/٢ ، ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ ومسلم (٦٧٧) وقد تقدم .

أو ما تراهم قد قَدِمُوا^(١) ، فقتوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ، ولذلك وقتته أنس بشهر .

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً ، وكلاهما صحيح ، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ورواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح^(٢) .

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس : حدثنا مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ كان لا يُصلي صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها^(٣) .

قال الطبراني : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس . انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل صلاة

(١) رواه البخاري ٤١٠/٢ في الاستسقاء : باب دعاء النبي ﷺ : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب ليس لك من الأمر شيء ، وفي تفسير سورة النساء : باب قوله : فعسى الله أن يعفو عنهم ، وفي الأدب : باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الاكراه في فاتحته ، وأخرجه مسلم (٦٧٥) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والنسائي ٢٠١/٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجه (١٢٤٤) في الإقامة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، وأبو داود (١٤٤٢) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات .

(٢) رواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات وأحمد في «المسند»

٣٠١/١ واسناده حسن ، وقد تقدم .

(٣) رجاله ثقات ، إلا أن محمد بن أنس وهو صدوق لكنه يغرب . وذكره الهيثمي في

«مجمع الزوائد» ١٣٨/٢ من رواية الطبراني في «الأوسط» وقال : رجاله موثوقون .

مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد ، ويصدق بعضها بعضاً ، ولا تتناقض . وفي « الصحيحين » من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال : قد كان القنوت ، فقلتُ : كان قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله؟ قلتُ : وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : قنت بعده . قال : كذب ، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً^(١) . وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه ، فقالوا : عاصم ثقة جداً ، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين ، والحافظ قد يهم ، والجواد قد يعثر ، وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه ، فقال الأثرم : قلتُ لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : أيقول أحد في حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال : ما علمتُ أحداً يقوله غيره . قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن أنس ، والتميمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : قنت بعد الركوع ، وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه . وأما عاصم فقال : قلت له؟ فقال : كذبوا ، إنما قنت بعد الركوع شهراً . قيل له : من ذكره عن عاصم؟ قال : أبو معاوية وغيره ، قيل لأبي عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال : بلى كلها عن خُفاف

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه ، ومعنى كذب : أخطأ وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ .

ابن إيماء بن رَحْضَةَ ، وأبي هريرة .

قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع ، وإنما صح الحديثُ بعد الركوع ؟ فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وفي الوتر يُختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع ، فلا بأس ، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم ، فأما في الفجر ، فبعد الركوع .

فيقال : من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي ، وقيس بن الربيع ، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفي ، وقل من تحمّل مذهباً ، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك .

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح ، يُصدّق بعضها بعضاً ، ولا تتناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) والذي ذكره بعده ، هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهراً يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، كما في « الصحيحين » عن ثابت ، عن أنس قال : إني لا أزال أُصلي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائلُ : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة يَمْكُثُ ، حتى يقول القائلُ : قد نسي (٢) . فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) وقد تقدم .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٤٩ ، ومسلم (٤٧٢) وأحمد ٣/٢٢٦ .

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يُثني على ربه ، ويمجِّده ، ويدعوه ، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّتِ بشهر ، فإن ذلك دعاء على رِعلٍ وذُكوانٍ وعُصبيَّةٍ وبني لِحِيانٍ ، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيصُ هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه . وأيضاً ، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب : ركُوعُه ، واعتدالُه ، وسجودُه ، وقيامُه متقارباً . وكان يظهرُ من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعو ربه ، ويثني عليه ، ويمجده في هذا الاعتدال ، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ولما صار القنوتُ في لسان الفقهاء وأكثرِ الناس ، هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله .

وغاية ما رُوي عنه في هذا القنوت ، أنه علمه للحسن بن علي ، كما في « المسند » و « السنن » الأربعة عنه قال : علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوترِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ

تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١)
 قال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً
 أحسنَ من هذا ، وزاد البيهقي بعد « وَلَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ » ، « وَلَا يَعِزُّ مَنْ
 عَادَيْتَ » (٢) .

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء
 ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال ، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة ،
 قلت : هو السدوسي ، قال : اختلفت أنا وقاتدة في القنوت في صلاة الصبح ،
 فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت ، أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ،
 فذكرنا له ذلك ، فقال : أتيتُ النبي ﷺ في صلاة الفجر ، فكبر ، وركع ،
 ورفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام في الثانية ، فكبر ، وركع ، ثم رفع رأسه ،
 فقام ساعة ثم وقع ساجداً (٣) . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يُبين

(١) رواه الترمذي (٤٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، وأبو داود
 (١٢٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) في الإقامة : باب ما جاء في
 القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر وأحمد في « المسند »
 ١٩٩/١ ، ٢٠٠ والدارمي ٣٧٣/١ والطيلسي ١٠١/١ ، من طريق يزيد بن أبي مریم ، عن أبي
 الحوراء السعدي ، قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمني رسول الله ﷺ كلمات
 أقولهن في الوتر ... وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٧٢/٣ ، وقال الترمذي : هذا
 حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي - واسمه ربيعة بن
 شيبان - ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا ، واختلف أهل
 العلم في القنوت في الوتر ، فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار
 القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ،
 وإسحاق ، وأهل الكوفة ...

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢٠٩/٢ في الصلاة : باب دعاء القنوت وهي زيادة
 حسنة .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف أبي هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم البصري الراسبي
 فيه لين ، وحنظلة هو السدوسي ضعفه أحمد وقال : يروي عن أنس أحاديث مناكير ، وقال ابن معين
 والنسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : اختلط
 بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فاختلف حديثه القديم بحديثه الأخير ، تركه يحيى القطان .

مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلاً لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس ، فانفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق .
وأما المروي عن الصحابة ، فنوعان :

أحدهما : قنوت عند النوازل ، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنوت علي عند محاربتة لمعاوية وأهل الشام .

الثاني : مطلق ، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » (١) .

(١) رواه البخاري ٤٢٢/١ في الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي السهو : باب إذا صلى خمساً ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حثت ناسياً في الإعادة ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، وأخرجه مسلم (٥٧٢) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في سجدي السهو ، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والنسائي ٢٩/٣ في السهو : باب التحري ، وابن ماجه (٢١١) في الإقامة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب . كلهم عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم زاد أو نقص) فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا فقال : « انه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك احدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد » . إلا أن لفظ الترمذي : « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعدما سلم .

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، واكمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ» : « إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ » (١) .

وكان صلى الله عليه وسلم ينسى ، فيرتب على سهوه أحكاماً شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة ، فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلم ، فأخذ من هذا قاعدة : أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً ، سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه : إذا ترك ذلك وشرع في ركن ، لم يرجع إلى المتروك ، لأنه لما قام ، سبَّحوا ، فأشار إليهم : أن قوموا .

واختلف عنه في محل هذا السجود ، ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بَحِيَّته ، أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سجدَ سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

وفي رواية متفق عليها : يُكَبَّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ (٢) .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٠٠/١ في السهو : باب العمل في السهو ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة .

(٢) رواه البخاري ٧٤/٣ في السهو : باب إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، وباب التشهد في الأول ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وأخرجه مسلم (٥٧٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والترمذي (٣٩١) في الصلاة : باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والنسائي ١٩/٣ في السهو : باب ما يفعل من قام من ثنتين ولم يتشهد ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) في إقامة الصلاة : باب فيمن قام من اثنتين ساهياً .

وفي « المسند » من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد ابن علاقة قال : صَلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ، فسَبَّحَ به مَنْ خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا ، فلما قرَّغ من صلاته ، سلَّم ، ثم سجد سجديتين ، وسلَّم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسولُ الله ﷺ^(١) وصححه الترمذي .

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ المَهْرِي قال : صَلَّى بنا عُقْبَةُ بن عامر الجُهَني ، فقام وعليه جلوسٌ ، فقال الناس : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فلم يجلس ، ومضى على قيامه ، فلما كان في آخر صلاته ، سجد سجديتي السهو وهو جالس ، فلما سلَّم ، قال : إني سمعتكم أنفأ تقولون : سُبْحَانَ اللَّهِ لكيما أجلس ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ^(٢) .

وحديث عبد الله بن بُحينة^(٣) أولى لثلاثة وجوه أحدها : أنه أصح من حديث المغيرة .

الثاني : أنه أصرح منه ، فإن قول المغيرة : وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده ، فحكى ابن بُحينة ما شاهده ، وحكى

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٤٧/٤ ، وأبو داود (١٠٣٧) في الصلاة : باب من نسي أن يتشهد ، والترمذي (٣٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الإمام ينهض ، والمسعودي هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، صدوق اختلط قبل موته ، لكن تابعه عند الترمذي (٣٦٤) : عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي فهو حسن ، ولذلك صححه الترمذي كما قال المصنف .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣٤٤/٢ في الصلاة : باب من سهأ فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو ، وإسناده صحيح .

(٣) هي أم عبد الله ، وأبوه مالك بن القشيب الأزدي من أزد شنوءة ، قال ابن سعد : حالف مالك بن القشيب المطلب بن عبد مناف ، وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له عبد الله .

المغيرة ما شاهده ، فيكون كِلا الأمرين جائزاً ، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

الثالث : أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده ، وهذه صفة السهو ، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام ، والله أعلم .

فصل

وسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ركعتين في إحدى صلاتي العِشِيِّ ، إما الظُّهْرِ ، وإما العَصْرِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ أتمَّهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ ، يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ (١) .

وذكر أبو داود والترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فسجد سجديتين ، ثم تشهد ، ثم سَلَّمَ (٢) . وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) روى البخاري ٤٦٩/١ في المساجد : باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره ، ومسلم (٥٧٣٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة من حديث أبي هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العِشِيِّ إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة ، فقام ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يميناً وشمالاً ، فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ، فرفع ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع .

(٢) رواه الترمذي (٣٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد في سجديتي السهو ، وأبو داود (١٠٣٩) في الصلاة باب سجديتي السهو فيهما تشهد وتسليم ، والنسائي ٢٦/٣ في السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين ، وقال الترمذي : حسن غريب . قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث : وقول الترمذي : حسن غريب ما لفظه : وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه =

وصلى يوماً فسَلَّمَ وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه طلحةُ ابن عبيد الله ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس رَكْعَةً ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(١) .
وصلى الظهر خمساً ، فقيل له : زيدَ في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليتَ خمساً ، فسجدَ سجدتين بعدما سلم . متفق عليه^(٢) .

وصلى العصر ثلاثاً ، ثم دخل منزله ، فذكَرَه الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجدَ سجدتين ، ثم سلم^(٣) .

فهذا مجموعُ ما حَفِظَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع ، وقد تضمن سجودُه في بعضه قبل السلام ، وفي بعضه بعده .

فقال الشافعي رحمه الله : كُلُّهُ قبل السلام .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كُلُّهُ بعد السلام .

وقال مالك رحمه الله : كُلُّ سَهْوٍ كان نقصاناً في الصلاة ، فإن

سجوده قبل السلام ، وكُلُّ سَهْوٍ كان زيادة في الصلاة ، فإن سجوده

= ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة عن علفمة أيضاً في هذه القصة . قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ، وليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، وقد يقال : إن الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤٠١/٦ ، وأبو داود (١٠٢٣) في الصلاة : باب اذا صلى

خمساً من حديث معاوية بن حُديج وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٧٥/٣ ، ٧٦ في السهو : باب إذا صلى خمساً . ومسلم (٥٧٢) . (٩١)

في المساجد : باب السهو في الصلاة من حديث ابن مسعود ..

(٣) رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين .

بعد السلام ، وإذا اجتمع سهوان : زيادة ونقصان ، فالسجودُ لهما قبل السلام .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كله بعد السلام ، أو كله قبل السلام ، لم يكن عليه شيء ، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده ، لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسلف من هذه الأمة في ذلك .

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو : قبل السلام ، أم بعده ؟ فقال : في مواضع قبل السلام ، وفي مواضع بعده ، كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام ، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين .

ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين ^(١) . وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود . وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفي الشك بيني على اليقين ، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ^(٢) وحديث عبد الرحمن ابن عوف ^(٣) .

قال الأثرم : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال : يسجد فيها كلها قبل السلام ، لأنه يتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روي عن النبي ﷺ ، لرأيتُ السجودَ كله قبل السلام ، لأنه من

(١) رواه مسلم (٥٧٤) وأبو داود (١٠١٨) النسائي ٢٦/٣ في السهو : وابن ماجه (١٢٧٥) .

(٢) رواه مسلم (٥٧١) والترمذي (٣٩٦) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي ٢٧/٣ وابن ماجه

(١٢١٠) .

(٣) رواه أحمد ١٩٠/١ ، والترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) ، والبيهقي ٣٣٢/٢ ،

والطحاوي ٤٣٢/١ و ٤٣٣ ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٣٢٤/١ ، ووافقه الذهبي .

شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام ، ولكن أقول : كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود بن علي : لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ . انتهى .

وأما الشك ، فلم يعرض له ﷺ ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاط الشك ، والسجود قبل السلام . فقال الإمام أحمد : الشك ينهى وجهين : اليقين ، والتحري ، فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشك ، وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم ، سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور . انتهى .

وأما حديث أبي سعيد ، فهو « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » .

وأما حديث ابن مسعود ، فهو « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليهما . وفي لفظ « الصحيحين » : « ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » وهذا هو الذي قال الإمام أحمد ، وإذا رجع إلى التحري ، سجد بعد السلام .

والفرق عنده بين التحري واليقين ، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه ، وهذا هو التحري ، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وإن كان منفرداً ، بنى على اليقين ، وسجد قبل

السَّلام على حديثِ أبي سعيد ، وهذه طريقةُ أكثر أصحابه في تحصيلِ ظاهر مذهبه . وعنه : روايتان أخريان : إحداهما : أنه يبني على اليقين مطلقاً ، وهو مذهبُ الشافعي ومالك ، والأخرى : على غالب ظنه مطلقاً ، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك ، وبين الظن الغالب القوي ، فع الشكُّ يبني على اليقين ، ومع أكثر الوهم أو الظنَّ الغالب يتحرَّى ، وعلى هذا مدارُ أجوبته . وعلى الحالين حملُ الحديثين ، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك : إذا كان أولَ ما عرَّض له ، استأنف الصلاة ، فإن عرض له كثيراً ، فإن كان له ظنُّ غالب ، بنى عليه ، وإن لم يكن له ظن ، بنى على اليقين .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ، وقد تقدم أنه كان في التشهد يُومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ، ولا يُجاوزُ بصره إشارته (١) .

وذكر البخاري في « صحيحه » عن أنس رضي الله عنه قال : كان قِرَامٌ لعائشة ، سترت به جانبَ بيتها ، فقال النبي ﷺ : « أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » (٢) . ولو كان يُغمض عينيه في صلاته ، لما عَرَضَتْ له في صلاته . وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ ، لأن الذي كان يعرض له في صلاته : هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها ، أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل ، وهذا محتمل . وأبين دلالةً منه حديثُ عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فنظر إلى أعلامها نظرةً ، فلما انصرف قال : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَهْتِي أَنْفَاءً عَن صَلَاتِي » (٣) . وفي الاستدلال بهذا أيضاً

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٤ ، والنسائي ٢٩/٣ ، وأبو داود (٩٩٠) من حديث عبدالله بن الزبير ، وسنده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ، وفي اللباس : باب كراهية الصلاة في التصاوير ، وأحمد في « المسند » ١٥١/٣ و ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري ٤٠٦/١ ، ٤٠٧ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له اعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكسية والخمائن ، ومسلم (٥٥٦) في المساجد : باب كراهية الصلاة في ثوب له اعلام ، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة : باب النظر في الصلاة ، والنسائي ٧٢/٢ في القبلة : باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها اعلام وأحمد في « المسند » ٣٧/٦ و ٤٦ و ١٧٧ و ١٩٩ و ٢٠٨ . والأنبجانية : كساء يتخذ من الصوف له حمل ولا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة .

ما فيه ، إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها ، فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدلُّ حديثُ التفاتة إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة ، لان ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة ، لاهتمامه بأمور الجيش ، وقد يدلُّ على ذلك مدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النَّارَ وصاحبة الهرة فيها ، وصاحبَ المِحْجَنِ (١) وكذلك حديثُ مدافعتِه للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ، وردُّه الغلامَ والجارية ، وحجزه بين الجاريتين ، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة ، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه ، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذَه فخفقه ، وكان ذلك رؤية عين ، فهذه الأحاديثُ وغيرها يُستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغمِضُ عينيه في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في كراهته ، فكرهه الإمامُ أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعلُ اليهود ، وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها .

والصواب أن يُقال : إن كان تفتيحُ العين لا يُخلُّ بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعاً ، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصولِ الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار وأحمد ٣١٨/٣ من حديث جابر ، ورواه أحمد في المسند ١٨٨/٢ والنسائي ١٤٩/٣ في الكسوف : باب القول في السجود في صلاة الكسوف من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهذا إسناد صحيح ، فإن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط ، ورواه أحمد ٢٤٥/٤ من حديث المغيرة بن شعبة .

فصل

فيما كان رسولُ الله ﷺ يقولُه بعد انصرافه من الصلاة ،
وجلوسه بعدها ، وسرعة الانتقال منها ، وما شرعه
لأُمَّته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلم ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ،
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (١) .

ولم يمكث مستقبلَ القبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك ، بل يُسرع الانتقالَ
إلى المأمومين .

وكان يفتل عن يمينه وعن يساره ، وقال ابن مسعود : رأيتُ رسولَ
الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره .

وقال أنس : أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه ، والأول
في « الصحيحين » (٢) . والثاني في « مسلم » (٣)

(١) رواه مسلم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذي
(٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة : باب
ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٦٨/٣ في السهو : باب الاستغفار بعد التسليم ، وابن ماجه
(٩٢٨) في الإقامة : باب ما يقال بعد التسليم ، وأحمد في « المسند » ٢٧٥/٥ و ٢٧٩ من حديث
ثوبان رضي الله عنه ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٥٩٢) .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠/٢ في الصلاة : باب الانتقال والانصراف عن اليمين وعن الشمال ،
ومسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال ،
وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٨١/٣ في السهو :
باب الانصراف من الصلاة ، وأحمد في « المسند » ٣٨٣/١ و ٤٢٩ و ٤٦٤ .

(٣) رواه مسلم (٧٠٨) في صلاة المسافرين : باب جواز الانصراف من الصلاة عن =

وقال عبد الله بن عمرو : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفتلُ عن يمينه وعن يساره في الصلاة (١) .

ثم كان يُقبلُ على المأمومين بوجهه ، ولا يخصُّ ناحيةً منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجرَ ، جلس في مصلاه حتى تطلعَ الشمسُ (٢) .

وكان يقولُ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٣) .

= اليمين والشمال ، والنسائي ٨١/٣ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ولفظه : عن السدي قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

(١) رواه ابن ماجه (٩٣١) في الإقامة : باب الانصراف من الصلاة ، وأحمد في « المسند » ١٧٤/٢ و ١٩٠ و ٢١٥ و لفظه عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن شماله ، ورأيته يصلي حافياً ومنتعلاً ، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً « وإسناده حسن ، وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٨٢/٣ وسنده حسن . وعن هُلب عند الترمذي (٢٠١) وأبي داود (١٠٤١) وابن ماجه (٩٢٩) وسنده حسن في الشواهد .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٧٠) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الفجر من حديث جابر بن سمرة ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، ورواه النسائي ٨٠/٣ ، ٨١ .

(٣) رواه البخاري ٢٧٥/٢ و ٢٧٦ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال . ومسلم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٧٠/٣ و ٧١ في السهو : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة كلهم من حديث وراد كاتب للمغيرة ، قال : أملى علي المغيرة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ... وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال الخطابي : الجَدُّ : الفني ويقال : الحظ ، و « من » في قوله « بنك » بمعنى البدل قال الشاعر فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مَبْرَدَةً بَاتَتْ عَلَى الظَّمَانِ يَرِيدُ : لَيْتَ لَنَا بَدَلَ مَاءِ زَمْزَمَ ، وفي « الصحاح » معنى « منك » هنا : عندك ، أي : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح .

وكان يقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النُّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (١) .

وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٢) .

هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم (٣) في استفتاحه عليه الصلاة والسلام ، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده .

ولمسلم فيه لفظان .

أحدهما : أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم ، وهذا هو الصواب .

والثاني : كان يقوله بعد السلام ، ولعله كان يقوله في الموضعين ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٦٩/٣٠ ، ٧٠ في السهو : باب التهليل ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم من حديث أبي الزبير ، عن عبد الله بن الزبير .

(٢) رواه أبو داود (١٥٠٩) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) في الدعوات ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٧٧١) (٢٠١) و(٢٠٢) .

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﷺ يقولُ
 في دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ
 وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ ،
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ
 اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ » ورواه أبو داود (١) .

ونذب أمته إلى أن يقولوا في دُبْرِ كل صلاة : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ ، وَتَمَامُ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) .
 وفي صفةٍ أُخْرَى : التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَمَّ بِهِ الْمِائَةُ (٣) .

(١) رواه أبو داود (١٥٠٨) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وأحمد في « المسند »
 ٣٦٩/٤ وفي أسناده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكرمانى ثم البصري الصانع ، وهو لين
 الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » وراويه عن زيد بن أرقم وهو أبو مسلم البجلي لم
 يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه ..

(٣) رواه مسلم (٥٩٦) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والنسائي ٧٥/٣
 في السهو : باب نوع آخر من عدد التسبيح ، والترمذي (٣٤٠٩) في الدعوات : باب كم يسبح
 بعد الصلاة من حديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن
 (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلثون تسيحة ، وثلاث وثلثون تحميدة ، وأربع
 وثلثون تكبيرة » .

وفي صفة أخرى : « خمساً وعشرين تسبيحة ، ومثلها تحميدة ، ومثلها تكبيرة ، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (١) .

وفي صفة أخرى : « عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات » (٢) .

وفي صفة أخرى : « إحدى عشرة » كما في « صحيح مسلم » في بعض روايات حديث أبي هريرة « وَيَسْبِحُونَ ، وَيَحْمَدُونَ ، وَيَكْبِرُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ

(١) رواه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات : باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٧٦/٣ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح من حديث زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين ، قال : فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن ، فغدا على النبي ﷺ فحدثه ، فقال : « افعلوا » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ٧٦/٣ وسنده قوي .

(٢) رواه النسائي ٥١/٣ في السهو : باب الذكر بعد التشهد من حديث أنس رضي الله عنه قال : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال : « سبحي الله عشرًا ، واحمديه عشرًا ، وكبريه عشرًا ، ثم سلبيه حاجتك يقل نعم نعم » وسنده حسن وروى النسائي ٧٤/٣ في السهو : باب عدد التسبيح بعد التسليم من حديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « خلطان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل » قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس ، يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرًا ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا وذكر الحديث ... » ورواه الترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات : باب كم يسبح بعد الصلاة ، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب : باب في التسبيح عند النوم من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، وإسناده صحيح ، فان شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط .

وثلاثون» (١) . والذي يظهر في هذه الصفة ، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره ، لأن لفظ الحديث : « يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ ، وَيُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير ، أي قولوا : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » لأن راوي الحديث سُمِّيَ عن أبي صالح السمان ، وبذلك فسره أبو صالح قال : « قولوا : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ » .

وأما تخصيصه بإحدى عشرة ، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة ، فإن لها نظائر ، والعشر لها نظائر أيضاً ، كما في السنن من حديث أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كَلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِلذَّنْبِ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) .

(١) رواه مسلم (٥٩٥) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : ثم رجع الفقهاء إلى آخر الحديث وزاد في الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون .

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٠) في الدعوات : باب (٦٤) وفي سننه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ورواه أحمد في «المسند» ٢٢٧/٤ من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ولم يذكر أبازر ، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحته لكن له شاهد دون قوله : « من قال دبر كل صلاة وهو ثان رجليه » عند أحمد ٦٠/٤ ، وأبي داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) من حديث أبي عبيد الزرقى أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له عدل رقبة من ولد =

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أم سلمة ، أنه ﷺ علم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم ، فأمرها : أن تسبح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدّه ثلاثاً وثلاثين ، وتكبره ثلاثاً وثلاثين ، وإذا صلّت الصبح أن تقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ » (١) .

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه : «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِبِّي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عِدَلٌ عَتَاقَةٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ذُكِرَ صَلَاتُهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » (٢) . وقد تقدم قولُ النبي ﷺ في

إسماعيل ، وكتب له عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان في حر: من الشيطان حتى يمسي ، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح» وسنده حسن وأخرج أحمد ٤٢٠/٥ من حديث أبي أيوب بسند صحيح «من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ، وحط الله عنه عشر سيئات ، ورفع الله بها عشر درجات ، وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يوماً عملاً يقهرهن ، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك .

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٩٨/٦ وفي سنده شهر بن حوشب ، والقسم الأول منه صحيح أخرجه البخاري ١٠١/١١ ، ١٠٣ ، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها ، وأتى النبي ﷺ سبي فانطلقت ، فلم تجده ، ولقيت عائشة . فأخبرتها ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها ، فجاء النبي ﷺ إلينا . وقد أخذنا مضاجعنا . فذهبتا نقوم . فقال النبي ﷺ : على مكانكما ، فقعده بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدرتي ثم قال : ألا أعلمكما خيراً مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين . وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين ، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم» والقسم الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي أيوب الذي بعده .

(٢) (٢٣٤١) «موارد الظمان» ، وأحمد في «المسند» ٤١٥/٥ وفي سنده عبدالله بن يعيش

الاستفتاح « الله أكبرُ عشرًا ، والحمدُ لله عشرًا ، وسبحانَ الله عشرًا ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا ، ويقول : اللَّهُمَّ اغفر لي ، واهدني وارزقني عشرًا ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عشرًا » فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة . وأما الإحدى عشرة ، فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم .

وقد ذكر أبو حاتم في « صحيحه » ، أن النبي ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

وذكر الحاكم في « مستدركه » عن أبي أيوب أنه قال : ما صليتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرفُ من صلاته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْسِنِي وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ » (٢) .

= راويه عن أبي أيوب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أم سلمة المتقدم ، وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٦٩/١ : إسناده حسن .

(١) رواه ابن حبان (٥٤١) من حديث ابن أبي السري قال : قرىء على حفص بن ميسرة وأنا أسمع قال : حدثني موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى أنا نجد في التوراة أن داود النبي ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة قال ... وابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل ضعيف كثير الغلط له مناكير كثيرة ، وجاء في صحيح مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة من غير تقييد أنه ﷺ كان يقول : اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر .

(٢) رواه الحاكم ٤٦٢/٣ ، وفي سننه محمد بن سنان القرزاز وهو ضعيف ، وعمر بن مسكين =

وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قال : قال لي النبي ﷺ : « إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَاراً مِنَ النَّارِ » (١) .

وقد ذكر النسائي في « السنن الكبير » من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ » (٢) . وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير ، عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة ، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر ، عن محمد بن حمير . وهذا الحديث من الناس من يصححه ، ويقول : الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي : لا بأس به ، وفي موضع آخر : ثقة . وأما المحمدان ، فاحتج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا : فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول : هو موضوع ، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات ، وتعلق على محمد ابن حمير ، وأن أبا حاتم الرازي قال : لا يُحتج به ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوي ، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ، ووثقوا محمداً ، وقال : هو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوع ، وقد احتج به أجلُّ من صنف في

لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال البخاري : لا يتابع عليه . وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن السني (١١٤) وفي سننه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

- (١) رواه ابن حبان (٢٣٤١) وأبو داود (٥٠٧٩) وفي سننه مجهول ، فهو ضعيف .
(٢) ورواه ابن حبان من حديث محمد بن حمير ، عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة وإسناده صحيح ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٦١ : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح ، وقال شيخنا أبو الحسن : هو على شرط البخاري ، وابن حبان في كتاب الصلاة ، وصححه ، وزاد الطبراني في بعض طرقه : « وقل هو الله أحد » وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً » وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٢ : رواه الطبراني في «الكبير» =

الحديث الصحيح ، وهو البخاري ، ووثقه أشدُّ الناس مقالة في الرجال يحيى ابن معين ، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى » (١) . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَفِيهَا كُلُّهَا ضَعْفٌ ، وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ تَبَايُنِ طَرِقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَنَسَبٌ بِمَوْضُوعٍ . وَبَلَّغْنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ » (٢) . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ «بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ» .

وفي «معجم الطبراني» ، و«مسند أبي يعلى الموصلي» من حديث عمر بن نيهان ، وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه : «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، وَزَوْجٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ حَيْثُ شَاءَ ، مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا ، وَقَرَأَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،

= و«الأوسط» بأسانيد وأحدها جيد .

وحديث أبي أمامة أخرجه ابن السني رقم (١٢٠) وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢١/٣ . وسنده حسن .

(١) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/٢ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده

حسن .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢١١/٤ ، وأبو داود (١٥٢٣) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمذي (٢٩٠٥) في ثواب القرآن : باب ما جاء في المعوذتين ، والنسائي ٦٨/٣ في السهو : باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم ، وابن حبان (٢٣٤٧) والحاكم في «المستدرک» ٢٥٣/١ وصححه ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فقال أبو بكر رضي الله عنه : « أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ » : قَالَ : « أَوْ إِحْدَاهُنَّ » (١) .

وأوصى معاذاً أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (٢) .

وَدُبُرُ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ ، وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَرَاغَعْتَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَدُبُرِ الْحَيَوَانَ .

فصل

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ ، جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَرِّ الشَّاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَتْبَاعِدُ مِنْهُ ، بَلْ أَمَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ ، جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صِمْدًا ، وَكَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ فِي السَّفَرِ وَالْبَرِّيَّةِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، فَتَكُونُ سِتْرَتَهُ ، وَكَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ (٣) ، وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَسْتَتِرَ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ خَطًّا فِي الْأَرْضِ (٤) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : الْخَطُّ

(١) وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » ١٠٢/١٠ ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى ، وَقَالَ : وَفِيهِ عَمْرُ بْنُ نَبَهَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْاسْتِغْفَارِ ، وَالنِّسَائِيُّ ٥٣/٣ فِي السُّهُوِّ : بَابُ نَوْعِ آخِرِ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٣٤٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٧٩/١ فِي السُّتْرَةِ : بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ... وَقَوْلُهُ : يُعْرِضُ ، بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ ، أَيُّ : يَجْعَلُهَا عَرْضًا ، وَقَوْلُهُ : يَعْدِلُهُ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الدَّالِّ ، أَيُّ : يَقِيمُهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٩٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولَانِ ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي « الْمَحْرَرِ » : وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبُ الْإِسْنَادِ .

عرضاً مثلُ الهلال . وقال عبد الله : الخطُ بالطول ، وأما العصا ، فتُنصبُ نصباً ، فإن لم يكن سترٌ ، فإنه صَح عنه أنه يقطعُ صلاته ، « المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ » . وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر (١) ، وأبي هريرة (٢) ، وابن عباس (٣) ، وعبد الله بن مَغْفَل (٤) . ومعارضُ هذه الأحاديثُ قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك العملُ بها لمعارض هذا شأنه . وكان رسولُ الله ﷺ يصلي وعائشةُ رضي الله عنها نائمةً في قبلته (٥) . وكان

(١) رواه مسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطعُ صلاته الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » . ورواه الترمذي (٣٣٨) في الصلاة : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، وأبو داود (٧٠٢) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وابن ماجه (٩٥٢) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة .

(٢) رواه مسلم (٥١١) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، وبقِي ذلك مثل مؤخرة الرجل . ورواه ابن ماجه (٩٥٠) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة .

(٣) رواه أبو داود (٧٠٣) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وابن ماجه (٩٤٩) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض . قال أبو داود : رفعه شعبة ، أي روى الحديث مرفوعاً شعبة عن أصحاب قتادة ، وأما غيره كسعيد وهشام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس .

(٤) رواه ابن ماجه (٩٥١) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وفيه عننة الحسن .

(٥) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ، وروى البخاري ٤٨٥/١ في السترة : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من حديث عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ... وروى مالك في « الموطأ » ١٥٥/١ ، ١٥٦ =

ذلك ليس كالمأر ، فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يُكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يُحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً ، وهي التي قال فيها ابن عمر : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ،

= والبخاري ٤٧٢/١ ، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس قال : أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمخى ، فررت بين يدي بعض الصف فتزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد » وروى أبو داود (٧١٩) والدارقطني ص ١٤١ ، والبيهقي ١٧٨/٢ من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » وفي سننه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ ، لكن يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وذكره الهيثمي في المجمع ٦٢/٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده ، وبما رواه الدارقطني أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار وادراً من بين يديك ما استطعت » وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً فيتقوى بها الحديث ، وقال الحافظ : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ، وفي « الموطأ » ١٥٦/١ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين المصلي » وإسناده صحيح . ففي هذه النصوص دليل لأكثر أهل العلم من الصحابة فن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه ، وهو قول علي وعثمان وابن عمر ، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة ، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من المرأة والحمار شيء .

وركعتين قبل صلاة الصبح» (١) . فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً ، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما ، لأنه ﷺ كان إذا عمِلَ عملاً أثبتته ، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأتمته ، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي ، فمختص به كما سيأتي تقريراً ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى . وكان يُصَلِّي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، كما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : « كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » (٢) . فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا أَظْهَرَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : كَانَ يَفْعَلُ هَذَا ، وَيَفْعَلُ هَذَا ، فَحَكَى كُلُّ مَنْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍو مَا شَاهَدَهُ ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَقَدْ يُقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سَنَةَ الظُّهْرِ ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » (٣) .

(١) رواه البخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، وباب ما جاء في التطوع مثنى مثنى . وباب التطوع بعد المكتوبة ، وفي الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤٣٣) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة : باب الصلاة بعد الظهر و «الموطأ» ١٦٦/١ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة . وأحمد في «المسند» ١١٧/٢ .

(٢) رواه البخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، وأبو داود (١٢٥٣) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، والنسائي ٢٥٦/٣ في صلاة الليل : باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٤١١/٣ ، والترمذي (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطيالسي ١١٣/١ ، وهو حسن في الشواهد .

وفي السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر ، صلاهُنَّ بعدها « (١) . وقال ابن ماجه : كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر ، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر « (٢) . وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين « (٣) . وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة : كان رسولُ الله ﷺ « يُصلي أربعاً قبل الظهر ، يُطيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، ويحسنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ » (٤) فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن . وأما سنةُ الظهر ، فالركعتان اللتان قال عبدُ الله بن عمر ، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلواتِ سنَّها ركعتانِ ، والفرجِ مع كونها ركعتين ، والناس في وقتها أفرغُ ما يكونون ، ومع هذا سنَّها ركعتانِ ، وعلى هذا ، فتكونُ هذه الأربعُ التي قبل الظهر ورِداً مُستقِلاً سببه انتصافُ النهار وزوالُ الشمس . وكان عبدُ الله بن مسعود يُصلي بعد الزوال ثمانَ ركعات ، ويقول : إِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ بِمَثَلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَسِرُّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ انْتِصَافَ النَّهَارِ مُقَابِلَ لانتصافِ اللَّيْلِ ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تُفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيَحْصُلُ النُّزُولُ الإِلَهِيُّ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ ، فَهَمَا وَقْتَا قَرَبٍ وَرَحْمَةٍ ، هَذَا تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ

(١) رواه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر . وإسناده حسن .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٥٨) وهو حسن بما قبله .

(٣) الترمذي (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وسنده حسن .

(٤) رواه ابن ماجه (١١٥٦) في إقامة الصلاة : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان الجني ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وباقي رجاله ثقات .

تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا . وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث أم حبيبة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . وزاد النسائي والترمذي فيه : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . قال النسائي : « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » بدل « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » وصححه الترمذي^(١) . وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه : « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السَّنَةِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ »^(٢) . وذكر أيضاً عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه وقال : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين أظنه قال : قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب أظنه قال : وركعتين بعد العشاء الآخرة^(٣) . وهذا التفسير ، ويحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مُدْرَجاً في الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم (٧٢٨) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراجعة ، والترمذي (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة : باب تفرغ أبواب التطوع ، والنسائي ٢٦١/٣ في صلاة الليل : باب ثواب من صلى في اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة ، وابن ماجه (١١٤١) في الإقامة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، وصححه ابن حبان (٦١٤) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٤٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، ورواه الترمذي (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة ، والنسائي ٢٦٠/٣ و ٢٦١ في صلاة الليل : باب ثواب من صلى في اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة وسنده حسن ، وهو في معنى حديث أم حبيبة .

(٣) رواه ابن ماجه (١١٤٢) والنسائي ٢٦٤/٣ . وسنده حسن .

وأما الأربع قبل العصر ، فلم يصحَّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بن ضمرة عن علي ... الحديث الطويل ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة ، يُصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات » . وفي لفظ : كان إذا زالتِ الشمس من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند العصر ، صَلَّى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند الظهر ، صَلَّى أربعاً ، ويُصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين» (١) .

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره . وقد روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « رَحِمَ اللَّهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » (٢) . وقد اختلف في هذا الحديث ، فصححه ابن حبان ، وعلله غيره ، قال ابنُ أبي حاتم : سمعتُ أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثني عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » . فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول :

(١) رواه أحمد في « المسند » ٨٥/١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، والترمذي (٥٩٨) و (٥٩٩) نحوه . وابن ماجه (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال . وقال : قال إسحاق بن راهويه : أحسن شيء روي في تطوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ١١٧/٢ ، والترمذي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٦١٦) .

« حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فلو كان هذا لعدّه . قال أبي : كان يقول : « حَفِظْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً ». وهذا ليس بعله أصلاً ، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ ، لم يُخبر عن غير ذلك ، فلا تنافي بين الحديثين البتة .

وأما الركعتان قبل المغرب ، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليهما ، وصح عنه أنه أقرَّ أصحابه عليهما ، وكان يراهم يصلونهما ، فلم يأمرهم ولم ينههم ، وفي « الصحيحين » عن عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ». قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ كِرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَةً »^(١) . وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين ، أنهما مُسْتَحَبَّتَانِ مندوبٌ إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب . وكان يُصلي عامة السنن ، والتطوع الذي لا سبب له في بيته ، لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل : السنة أن يُصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته ، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه . قال السائب بن يزيد : لقد رأيتُ الناس في زمن عمر بن الخطاب ، إذا انصرفوا من المغرب ، انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب

(١) رواه البخاري ٤٩/٣ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وفي الاعتصام : باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة : باب الصلاة قبل المغرب ، وأحمد في « المسند » ٥٥/٥ من حديث عبدالله بن المغفل المزني عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كِرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَةً ». ورواه مسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة ولفظه : « بين كل أذانين صلاة ». قالها ثلاثاً . قال في الثالثة : « لمن شاء » ، ورواه ابن حبان (٦١٧) في الصلاة : باب الصلاة قبل المغرب بلفظ « أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » وإسناده صحيح .

حتى يصيروا إلى أهلهم انتهى كلامه . فإن صلى الركعتين في المسجد ، فهل يجزئ عنه ، وتقع موقعها ؟ اختلف قوله ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغني عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه ؟ فقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل ، وما أجود ما انتزع . قال أبو حفص : ووجهه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة في البيوت . وقال المروزي : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً ، قال : ما أعرف هذا ، قلت له : يُحكى عن أبي ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ » (١) . قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت ، وترك المسجد ، أجزأه ، فكذلك السنة . انتهى كلامه . وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله ، وإنما وجهه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها في البيت والمسجد ، والله أعلم .

وفي سنة المغرب سنتان ، إحداهما : أنه لا يُفصل بينها وبين المغرب بكلام ، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصليهما كلامٌ . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب ، قام ولم يتكلم ، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار . قال أبو حفص : ووجهه قول مكحول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤٢٨/٥ من حديث محمود بن لبيد ، قال أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل ، فصلى بهم المغرب . فلما سلم ، قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » ثم ذكر المروزي قول عبد الله وجواب أبيه . وإسناده قوي ، وروى المرفوع منه ابن ماجه (١١٦٥) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٢٩/٢ ، ٢٠٣ من حديث محمود بن لبيد ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

عَلَيْنِ» (١) . ولأنه يتصل النفل بالفرض ، انتهى كلامه .

والسنة الثانية : أن تفعل في البيت ، فقد روى النسائي ، وأبو داود ، والترمذي من حديث كعب بن عُجرة ، أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلما قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمُ يُسَبِّحُونَ بعدها فقال : « هَذِهِ صَلَاةُ الْبَيْتِ » (٢) . ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج ، وقال فيها : « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكُمْ » .

والمقصود ، أن هدي النبي ﷺ ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته . كما في الصحيح عن ابن عمر : حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٣) .

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٠٥/١ في الصلاة : باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء عن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين » وفي رواية « أربع ركعات » « رفعت صلاته في عليين » وقال : ذكره رزين ولم أره في الأصول « وإسناده منقطع .

(٢) النسائي ١٩٨/٣ في صلاة الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت ، والترمذي (٦٠٤) في الصلاة : باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، وأبو داود (١٣٠٠) في الصلاة : باب ركعتي المغرب أين تصليان . وفي سننه إسحاق بن كعب وهو مجهول الحال ، وباقي رجاله ثقات ، لكن رواية محمود بن لبيد السابقة تشهد له ، وتقويه ، أما رواية رافع بن خديج التي عند ابن ماجه (١١٦٥) ففيها عبد الوهاب بن الضحاك العُرضي ، وهو متروك ، وكذبه أبو حاتم .

(٣) أخرجه البخاري ٤١/٣ في التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراجعة ، ومالك ١٦٦/١ في قصر الصلاة : باب العمل في جامع الصلاة ، وأبو داود (١٢٥٢) ، والنسائي ١١٩/٢ ، والترمذي (٤٣٣) و (٤٣٤) .

العشاء ، ثم يدخل بيتي فيُصلي ركعتين^(١) . وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر ، إنما كان يُصليها في بيته كما قالت حفصة^(٢) . وفي « الصحيحين » عن ابن عمر ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته^(٣) . وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها ، عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى ، وهو مُوافق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(٤) . وكان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل السنن ، والتطوع في البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر ، أو مرض ، أو غيره مما يمنعه من المسجد ، وكان تعاهده ومحافظة على سنة الفجر أشدَّ من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعُها هي والوترَ سَفَرًا وحضراً ، وكان في السفر يُواظب على سنة الفجر والوترَ أشدَّ من جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم يُنقل عنه في السفر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سنة راتبة غيرهما ، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول : سافرتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومع أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون ، إلا أنهم لم يُصلوا السنة ، لكن قد ثبت

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

(٢) رواه البخاري ٨٣/٢ ، ٨٤ ، ومسلم (٧٢٣) عن حفصة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبدا الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٤/٢ ، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة من حديث ابن عمر .

(٤) رواه البخاري ٢٢٧/١٣ في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، وفي الجماعة : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة . وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد من حديث زيد بن ثابت .

عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر ، فقال : لو كنتُ مُسَبِّحاً
لَأَتَمَمْتُ ، وهذا من فقهه رضي الله عنه ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفَّفَ عَنِ
المسافر في الرباعية شَطْرَهَا ، فلو شرع له الركعتانِ قبلها أو بعدها ، لكان الإتمام
أولى به .

وقد اختلف الفقهاء: أي الصلاتين آكدُ ، سنة الفجر أو الوتر ؟ على
قولين : ولا يُمكن الترتيبُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر ، فقد اختلفوا
أيضاً في وجوب سنة الفجر ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة
الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته . ولذلك كان النبي ﷺ
يُصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم
والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، انتهى .
فسورة (قل هو الله أحد) : متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب
إثباته للرب تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه ، والصدئية
المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ،
ونبي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصدئية ، وغناه وأحديته ونبي الكفاء
المتضمن لنبي التشبيه والتمثيل والتنظير ، فتضمنت هذه السورة إثبات كل
كمال له ، ونبي كل نقص عنه ، ونبي إثبات شبيهه أو مثيل له في كماله ،
ونبي مطلق الشريك عنه ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي
الذي يُباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولذلك كانت تعدل ثلث
القرآن ، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ،
ونهي ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته
وأحكامه ، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة (قل هو الله أحد) الخبر عنه ، وعن
أسمائه ، وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك

العلمي ، كما خلّصت سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي . ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه ، والحاكم عليه ومنزله منازل ، كانت سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن . والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، تعدل ربع القرآن ، والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : « إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ »^(١) . رواه الحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح الإسناد .

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها ، وكثيرٌ منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض ، وإزالته ، وقلعه منها أصعب ، وأشد من قلع الشرك العلمي وإزالته ، لأن هذا يزول بالعلم والحجّة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، بخلاف شرك الإرادة والقصود ، فإن صاحبه يرتكب ما يدلّه العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبه هواه ، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه ، فجاء من التأكيد والتكرار في سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملي ، ما لم يجيء مثله في سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولما كان القرآن شطرين : شطراً في الدنيا وأحكامها ، ومتعلقاتها ، والأمور الواقعة

(١) رواه الترمذي (٢٨٩٦) في ثواب القرآن : باب ما جاء في إذا زلزلت . والحاكم في «المستدرک» ٥٦٦/١ ، وفي سننه يمان بن المغيرة العنزي وهو ضعيف لكن قوله فيه « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » ثابت في الصحيحين ، وقوله « قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٦٦/١ والطبراني في معجمه الكبير ٢٠٣/٣ . من حديث ابن عمر وفي سننه ضعف وله شاهد عن أنس عند أحمد ١٤٦/٣ ، ١٤٧ ، والترمذي (٢٨٩٧) وحسنه مع أن فيه سلمة بن وردان وهو سيء الحفظ ، وآخر عن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في «الصغير» ص ٣٢ ، فهو يصح بها ويقوى .

فيها من أفعال المكلفين وغيرها ، وشطراً في الآخرة وما يقع فيها ، وكانت سورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ قد أُخْلِصَتْ من أولها وآخرها لهذا الشطر ، فلم يذكر فيها إلا الآخرة . وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها ، كانت تعدُّ نصفَ القرآن ، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً - والله أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف ، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد ، كان يفتتح بهما عمل النهار ، ويختتمه بهما^(١) ، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد .

فصل

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضطجع بعد سنة الفجر على شِقِّهِ الأيمن ، هذا الذي ثبت عنه في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها^(٢) . وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ »^(٣) . قال الترمذي :

(١) القراءة بهما في ركعتي الطواف أخرجه مسلم (١٢١٨) في صفة حجة النبي من حديث جابر ، وفي سنة الفجر أخرجه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي ١٥٥/٢ و١٥٦ ، من حديث أبي هريرة ، وفي الوتر أخرجه الترمذي (٤٦٢) ، والنسائي ١٣٦/٣ عن ابن عباس وسنده حسن في الشواهد ، وأخرجه النسائي ٢٤٥/٣ من حديث عائشة وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٠٥/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٣٥/٣ في التطوع : باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل ، وأبو داود (١٢٦٢) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها . وأحمد في « المسند » ١٢١/٦ و١٣٣ ، وابن ماجه (١٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الضجعة في الوتر وبعد ركعتي الفجر .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وأحمد في « المسند » ٤١٥/٢ ، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وابن ماجه =

حديث حسن صحيح غريب . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيحُ عنه الفعلُ لا الأمرُ بها ، والأمرُ تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه ، وأما ابن حزم ومن تابعه ، فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويُبطل ابنُ حزم صلاةَ من لم يضطجعها بهذا الحديثِ ، وهذا مما تفرد به عن الأمة ، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب . وقد ذكر عبد الرزاق في « المصنف » ^(١) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن أبا موسى ، ورافعَ بن خديج ، وأنسَ بن مالك رضي الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ، ويأمرون بذلك ، وذكر عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يفعله ، ويقول : كفانا بالتسليم . وذكر عن ابن جريج : أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأبُ ليله فيستريح . قال : وكان ابنُ عمر يحصبُهم إذا رأهم يضطجعون على أيمانهم . وذكر ابن أبي شيبه عن أبي الصديق الناجي ، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابنُ عمر : ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة . وقال أبو مجلز : سألتُ ابن عمر عنها فقال : يلعبُ بكم الشيطانُ . قال ابنُ عمر رضي الله عنه : ما بالُ الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعَّك .

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان ، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة ، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاةَ بتركها كابن حزم ومن وافقه ، وكرهها جماعة من الفقهاء ، وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، = (١١٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٦١٢) .
(١) انظر « المصنف » ٤٢/٣ ، ٤٤ .

فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استئناً ، واستحبها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا ، واحتجوا بحديث أبي هريرة . والذين كرهوها ، منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره ، حيث كان يحصبُ مَنْ فعلها ، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها ، وقال : الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس^(١) . قال : وأما حديثُ عائشة ، فاختلف على ابن شهاب فيه ، فقال مالك عنه : فإذا فرغ يعني من قيام الليل ، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيُصلي ركعتين خفيفتين^(٢) ، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر ، وقال غيره عن ابن شهاب : فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر ، وتبين له الفجرُ ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن . قالوا : وإذا اختلف أصحابُ ابن شهاب ، فالقول ما قاله مالك ، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم . وقال الآخرون : بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا ، وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يُوترُ منها بواحدة ، فإذا فرغ منها ، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيُصلي ركعتين خفيفتين^(٣) . وخالف مالكا ، عقيلٌ ، ويونس ، وشعيب ، وابنُ أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم ، فرووا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، ولفظه عنده من رواية ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقة الأيمن » ومسلم (٧٣٦) ، والرواية الثانية عنده أيضا (٧٣٦) (١٢٢) .

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

عن الزهري ، أن النبي ﷺ ، كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيخرج معه . فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر . وفي حديث الجماعة ، أنه اضطجع بعدهما ، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره ، انتهى كلامه (١) .

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : حدثنا أبو الصلت ، عن أبي كدينة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر . قال : شعبة لا يرفعه . قلت : فإن لم يضطجع عليه شيء ؟ قال : لا ، عائشة ترويها وابن عمر ينكره . قال الخلال : وأبنا المروزي أن أبا عبد الله قال : حديث أبي هريرة ليس بذلك . قلت : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : عبد الواحد وحده يحدث به . وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال : ما أفعله ، وإن فعله رجل ، فحسن . انتهى . فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح صحيحاً عنده ، لكان أقل درجاته عنده الاستحباب ، وقد يقال : إن عائشة رضي الله عنها روت هذا ، وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فليس في ذلك خلاف ، فإنه من المباح ، والله أعلم .

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر ، استثقل نوماً ، لأنه يكون في دعة واستراحة ، فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم ، لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله إليه ، ولهذا استحباب الأطباء

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٦ : وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة ، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر ، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع .

النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن ، لثلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب ، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن ، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

قد اختلف السلف والخلف في أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب ، قال الآخرون : أمره بالتهجد في هذه السورة ، كما أمره في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل : ١] . ولم يجيء ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ . فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء : ٧٢] ، أي زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته ، وفي أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ، ومكفر للسيئات ، وأما النبي ﷺ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب ، وغيره يعمل في التكفير . قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبي ﷺ ، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أي : زيادة في الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه ، قال ابن المنذر في تفسيره : حدثنا يعلى بن أبي عبيد ، حدثنا الحجاج ، عن ابن

جريح ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : ما سوى المكتوبة ، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل ، إنما هي للنبي ﷺ خاصة ، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها (١) .

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو ، عن سعيد وقبيصة ، عن سفيان ، عن أبي عثمان ، عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ . قال : لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ (٢) . وذكر عن الضحاك ، قال : نافلة للنبي ﷺ خاصة .

وذكر سليم بن حيان ، حدثنا أبو غالب ، حدثنا أبو أمامة ، قال : إذا وضعت الطهور مواضعه ، قمت مغفوراً لك ، فإن قمت تصلي ، كانت لك فضيلة وأجرأ ، فقال رجل : يا أبا أمامة ، رأيت إن قام يصلي تكون له نافلة ؟ قال : لا ، إنما النافلة للنبي ﷺ ، فكيف يكون له نافلة ، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجرأ (٣) . قلت : والمقصود أن النافلة في الآية ، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه ، كالمستحب ، والمندوب ، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ، فلا يكون قوله : (نافلة لك) نافياً لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى ، عند ذكر خصائص النبي ﷺ .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/١٩٦ . وزاد نسبه لابن جرير ١٥/١٤٣ ومحمد ابن نصر والبيهقي في « الدلائل » .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/١٩٦ عن محمد بن نصر

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٥/٢٥٥ وإسناده حسن . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤/١٩٦ و٤/١٩٧ وزاد نسبه للطبراني . وابن نصر والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » والخطيب في « تاريخه » وفي المطبوع « سليمان بن حبان » وهو تحريف .

ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع قيامَ الليل حضراً ولا سफراً ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترّاً ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح ، لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيَصَلَّهُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » ^(١) . ولكن لهذا الحديث عدة علل .

أحدُها : أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ^(٢) .
الثاني : أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الترمذي : هذا أصح ، يعني المرسل ^(٣) .

الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد : الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » ^(٤) . قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واهٍ .

(١) رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة : باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده صحيح ، وابن ماجه (١١٨٨) في إقامة الصلاة : باب فيمن ينام عن وتر أو نسيه . والترمذي (٤٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، وأحمد في « المسند » ٤١/٣ ، ٤٤ ، والبيهقي ٤٨٠/٢ وصححه الحاكم ٣٠٢/١ ووافقه الذهبي .

(٢) لكن هذا الإعلال إنما يتجه إلى سند الترمذي وابن ماجه ، وأما سند أبي داود والحاكم والبيهقي ، فهو صحيح ، فإنه عندهم من رواية أبي غسان عن محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وهذا إسناد صحيح .

(٣) الترمذي (٤٦٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة : باب من نام عن وتره أو نسيه ، ورواه مسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل .

وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، كما قال ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا . في « الصحيحين » عنها : ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ^(١) . وفي « الصحيحين » عنها أيضاً ، كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يُوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن ^(٢) . والصحيح عن عائشة الأول : والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبيناً عنها في هذا الحديث بعينه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، ذكره مسلم في « صحيحه » ^(٣) . وقال البخاري : في هذا الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين ^(٤) . وفي « الصحيحين » عن القاسم بن محمد قال : سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ،

(١) رواه البخاري ٢٧/٣ في التهجد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره . وفي صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، وفي الأنبياء : باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة ، ورواه أيضاً الترمذي (٤٣٩) في الصلاة : باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، والنسائي ٢٣٤/٣ في قيام الليل : باب كيف الوتر بثلاث .

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، ورواه البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان يصلي بالليل ، ولفظه عند البخاري عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .

(٣) (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، ورواه البخاري بمعناه كما في الحديث قبله .

(٤) رواه البخاري ٣٧/٣ في التهجد : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر .

ويركع ركعتي الفجر ، وذلك ثلاث عشرة ركعة^(١) ، فهذا مفسر مبين .
وأما ابن عباس ، فقد اختلف عليه ، ففي « الصحيحين » عن أبي جمرة
عنه : كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعةً يعني بالليل^(٢) .
لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر . قال الشعبي : سألتُ عبد الله
ابن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ
بالليل ، فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين
قبل صلاة الفجر . وفي « الصحيحين » عن كُريب عنه ، في قصة مبيته
عند خالته ميمونة بنت الحارث ، أنه صَلَّى ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، ثم
نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجرُ ، صَلَّى ركعتين خفيفتين . وفي لفظ :
فصَلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم
أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذُنُ . فقام فصَلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم
خرج يُصلي الصبح^(٣) . فقد حصل الاتفاقُ على إحدى عشرة ركعة .

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم (٧٣٨) (١٢٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد
ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٢) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي بالليل
ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . والترمذي (٤٤٢) في
الصلاة : باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل .

(٣) رواه البخاري ٥٧/٣ و٥٨ في أبواب العمل في الصلاة : باب استعانة اليد في الصلاة
إذا كان من أمر الصلاة . وفي العلم : باب السمر في العلم ، وفي الوضوء : باب التخفيف
في الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام
بحدائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا لم ينو الإمام ان يؤم ثم جاء قوم فأهمهم ، وباب إذا قام الرجل
عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وفي صفة
الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر : باب ما جاء في الوتر . وفي تفسير سورة آل عمران :
باب قوله : (إن في خلق السماوات والأرض) وباب قوله (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
وعلى جنوبهم) وباب : ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت ، وباب : ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي .

واختلف في الركعتين الأخيرتين : هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراجعة التي كان يُحافظ عليها ، جاء مجموعُ ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة ، كان يُحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً ، وعشر ركعات ، أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك ، فعارض غيرُ راتب ، كصلاة الفتح ثمان ركعات (١) ، وصلاة الضحى إذا قَدِمَ من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ونحو ذلك ، فينبغي للعبد أن يُواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كلَّ يوم ليلة أربعين مرة . والله المستعان .

فصل

في سياق صلواته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضي الله عنها . ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل علي ، إلا صَلَّى أربع ركعات ، أو ست ركعات (٢) ، ثم يأوي إلى فراشه .

للإيمان . وفي اللباس : باب الذوائب . وفي الأدب : باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه بالليل . وفي التوحيد : باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق ، وأخرجه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، ومالك في «الموطأ» ١/١٢١ ، ١٢٢ في صلاة الليل : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر .

(١) أخرج البخاري ٤٣/٣ . ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ . فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قطُّ أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

(٢) رواد أبو داود (١٣٠٣) في الصلاة : باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سننه مقاتل بن بشير العجلي لم يوثقه غير ابن حبان وبأبي رجالة ثقات .

وقال ابن عباس لما بات عنده : صلى العشاء ، ثم جاء ، ثم صلى ، ثم نام ^(١) . ذكرهما أبو داود . وكان إذا استيقظ ، بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى ، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ، ثم يتطهر ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين ، كما في « صحيح مسلم » ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ^(٢) . وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم ^(٣) . وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك وهو إنما يصيح في النصف الثاني ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبينه عنده ، أنه ﷺ استيقظ ، فتسوك ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] . فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ قُدْرِي نُورًا ،

(١) رواه أبو داود (١٣٥٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده صحيح . وأصله عند البخاري ومسلم في حديث الميت وقد تقدم ترجمته .

(٢) رواه مسلم (٧٦٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأحمد في « المسند » ٣٠/٦ .

(٣) رواه مسلم (٧٦٨) وأحمد في « المسند » ٣٩٩/٢ .

وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْظِي نُورًا » رواه مسلم^(١) . ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ، فإمّا أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإمّا أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس ، وهو الأظهر لملازمتها له ، ولمراعته ذلك ، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل ، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل ، فالقول ما قالت عائشة .

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً ، فإنها هذا الذي ذكره ابن عباس .

النوع الثاني : الذي ذكرته . عائشة ، أنه كان يفتح صلاته بركتين خفيفتين ، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة ، يُسلم من كل ركعتين ويوتر بركة .
النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يُصلي ثمان ركعات ، يُسلم من كل ركعتين ، ثم يُوتر بخمس سرداً متواليّة، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن^(٢) .

النوع الخامس : تسع ركعات ، يسرد منهن ثمانياً لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يُسلم ، ثم يُصلي التاسعة ، ثم يقعد ، ويتشهد ، ويُسلم ، ثم يُصلي ركعتين جالساً بعدما يسلم^(٣) .

النوع السادس : يُصلي سبعا كالتسع المذكورة ، ثم يُصلي بعدها ركعتين جالساً .

(١) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) .

النوع السابع : أنه كان يُصلي مثنى مثنى ، ثم يُوتر بثلاث لا يفصل بينهن . فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة ، أنه كان يُوتر بثلاث لا فصل فيهن^(١) . وروى النسائي عنها : كان لا يُسلم في ركعتي الوتر^(٢) . وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم بن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْ تُرُوا بِحَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ »^(٣) . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات . قال مهنا : سألتُ أبا عبد الله : إلى أي شيء تذهب في الوتر ، تُسلم في الركعتين ؟ قال : نعم . قلتُ : لأي شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين . الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، سلم من الركعتين^(٤) . وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يُسلم في الركعتين . وإن لم يسلم ، رجوتُ ألا يضره ، إلا أن التسليم أثبتُ عن النبي ﷺ

(١) رواه أحمد في « المسند » ١٥٥/٦ ، ١٥٦ ، ولفظه : عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ثم صلى ركعتين وهو جالس ، يركع وهو جالس ، ويسجد وهو قاعد جالس ، وفي سنده يزيد بن يعفر . قال الذهبي في الميزان : ليس بحجة ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، أي في المتابعة ، وإلا فهو لين .

(٢) رواه النسائي ٢٣٤/٣ في صلاة الليل : باب كيف الوتر بثلاث ، والحاكم ٣٠٤/١ ، والدارقطني ص ١٧٥ ، والطحاوي ٢٨٠/١ والبيهقي ٣١/٣ ، وإسناده صحيح ، وقال النووي في شرح المهذب ٧/٤ : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح .

(٣) رواه ابن حبان (٦٨٠) والدارقطني ٢٤/٢ ، والطحاوي ص ١٧٢ ، والحاكم ٣٠٤/١ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي ٣١/٣ وقال الدارقطني : رجاله ثقات ، وقال الحافظ : رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ص ١٢٥ ، وقال العراقي : إسناده صحيح .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ٧٤/٦ ، و ١٤٣ ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأبو داود (١٣٣٦) في الصلاة : باب صلاة الليل .

وقال أبو طالب : سألتُ أبا عبد الله : إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها : مَنْ صَلَّى خَمْسًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ ، وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ عَائِشَةَ : يُؤْتِرُ بِتِسْعٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ ^(١) . قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهبُ إليها . قلت : ابنُ مسعود يقول : ثلاث ، قال : نعم ، قد عاب علي سعد ركعة ، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائي ، عن حذيفة ، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ في رمضان ، فرُكِعَ ، فقال في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » مثل ما كان قائماً . ثم سجد ، فقال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » مثل ما كان قائماً ، فما صَلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعو إلى الغداة ^(٢) ، وأوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخِرَه . وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردُّها حتى الصباح وهي : ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة : ١١٨] ^(٣) الآية .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع .

أحدها - وهو أكثرها : صلاته قائماً .

الثاني : أنه كان يُصلي قاعداً ، ويركع قاعداً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسيراً من قراءته ، قام فركع

(١) رواه مسلم (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل .

(٢) رواه النسائي ٢٢٦/٣ في صلاة الليل : باب تسوية القيام بعد الركوع والسجود ورجاله ثقافات . لكن قال النسائي عقبه : هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً ، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة ، عن رجل ، عن حذيفة .

(٣) رواه أحمد ١٥٦/٥ ، والنسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، والحاكم ٢٤١/١ وابن خزيمة ١/٧٠/١ من حديث جسرته عن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وإسناده صحيح .

قائماً ، والأنواع الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه في محل القيام ، ففي سنن النسائي ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي متربّعاً (١) قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ أبي داود ، يعني الحفري ، وأبو داود ثقة ، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم .

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سلمة قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يُصلي ثلاثَ عشرة ركعةً ، يُصلي ثمانَ ركعات ، ثم يُوتر ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (٢) . وفي «المسند» عن أم

(١) رواه النسائي ٢٢٤/٣ في صلاة الليل : باب كيف صلاة القاعد من حديث أبي داود الحفري ، عن حفص بن غياث ، عن حميد الطويل ، عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات ، وروى مالك في «الموطأ» ٨٩/١ بسند صحيح عن عبدالله بن دينار أنه سمع عبدالله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني رجله فلما انصرف عبدالله ، عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك ، قال عبدالله بن عمر ، فأني أشتكي . وروى هو والبخاري ٢٥٢/٢ من حديث عبد الله بن عبدالله بن عمر أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبدالله بن عمر ، قال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني .

(٢) رواه مسلم ، (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

سلمة ، أن النبي ﷺ ، كان يُصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس (١) .
وقال الترمذي : روي نحو هذا عن عائشة ، وأبي أمامة ، وغير واحدٍ عن
النبي ﷺ .

وفي « المسند » ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ ، كان يُصلي
ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما بـ (إِذَا زُلْزِلَتْ) و (قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ﴿٢﴾ .

وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه (٣) .

وقد أشكل هذا على كثير من الناس ، فظنوه معارضاً ، لقوله ﷺ :
« اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً » (٤) . وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين ،
وقال أحمد : لا أفعله ولا أُمْنَعُ مَنْ فعله ، قال : وأنكره مالك وقالت طائفة :
إنما فعل هاتين الركعتين ، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع
التنفل ، وحملوا قوله : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً » على الاستحباب ،
وصلاة الركعتين بعده على الجواز .

والصواب : أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل
الوتر ، فإن الوترَ عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان
بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها
تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل . والله أعلم .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ ورجاله ثقات . وهو في معنى ما بعده .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٢٦٠/٥ ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الدارقطني ٤١/٢ وسنده ضعيف ، وانظر « نصب الراية » ١٣٧/٢ .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ١١٩/٢ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، والبخاري ٤٠٦/٢
في الوتر : باب ليجعل آخر صلواته وتراً . ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة
الليل مثنى مثنى والوتر ركعة مرة آخر الليل .

فصل

ولم يُحفظ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، عن علي بن ميمون الرّقي ، حدثنا معتمد بن يزيد ، عن سفیان ، عن زُبيد اليامي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر فيقنّت قبل الركوع . (١) وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله : أختار القنوت بعد الركوع ، إنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت ، إنما هو في الفجر لمّا رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصحّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء . وقال الخلال : أخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر ؟ فقال : ليس يُروى فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء ، ولكن كان عمر يقنّت من السنة إلى السنة .

وقد روى أحمد وأهل « السنن » من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علّمني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (٢) . زاد

(١) رواه النسائي ٢/٢٣٥ ، وابن ماجه (١١٨٢) ومحمد بن نصر في « قيام الليل » ص ١٣١ وسنده حسن ، وفي الباب عن عبدالله بن مسعود عند الخطيب في كتاب القنوت ، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في « الحلية » وعن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » وهي على ضعفها تقوي حديث أبي بن كعب .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٧١٨) والترمذي (٤٦٤) في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ في صلاة الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، =

البيهقي والنسائي : « وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ » (١) .

وزاد النسائي في روايته : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ » (٢) .

وزاد الحاكم في « المستدرک » وقال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتَرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي « صَحِيحِهِ » وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي رضي الله عنه ، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدية ، واسمه ربعة ابن شيبان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا انتهى .

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وابن مسعود ، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر ، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر ، أصح من الرواية في قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَارِفَتِكَ مِنْ غُفُوبِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ »

= والدارمي ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ ، والبيهقي ٤/٢٠٩ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥١٢) ، (٥١٣) والحاكم في المستدرک ٣/١٧٢ .

(١) وهي زيادة صحيحة .

(٢) وهي زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٢/٢٩٢ ، فقد قال بعد كلام : هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع في السند ، وقال بعد أن بين ذلك : فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن ، لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر ، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوي في أتباع التابعين ، ولو كان سماع من الحسن ، لذكره في التابعين ، وقد بالغ الشيخ (يعني النووي) في « شرح المهذب » : إنه سند صحيح أو حسن ، وكذا قال في « الخلاصة » ومع التعليل الذي ذكرناه ، فهو شاذ .

لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (١) . وهذا يحتمل ، أنه قبل فراغه منه وبعده ، وفي إحدى الروايات عن النسائي : كان يقولُ إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ ، وفي هذه الرواية : « لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَّصْتُ » . وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ذلك في السجود ، فلعله قاله في الصلاة وبعدها . وذكر الحاكم في « المستدرک » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووتره : ثم أوتر ، فلما قضى صلاته ، سمعته يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا » (٢) . قال كُريب : وسبع في القنوت ، فلقبتُ رجلاً من ولد العباس ، فحدثني بهن ، فذكر : « لَحْمِي وَدَمِي ، وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي » ، وذكر خصلتين ، وفي رواية النسائي في هذا الحديث ، وكان يقولُ في سجوده (٣) . وفي رواية لمسلم في هذا الحديث : فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح ، وهو يقول ... فذكر هذا الدعاء ، وفي رواية له أيضاً ، « وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » ، وفي رواية له ، « وَاجْعَلْنِي نُورًا » (٤) .

(١) رواه الترمذي (٣٥٦١) في الدعوات : باب في دعاء الوتر ، وأبو داود (١٤٢٧) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ في صلاة الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والحاكم في « المستدرک » ٣٠٦/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » ٥٣٦/٣ وصححه ، ووافقه الذهبي

(٣) النسائي ٢١٨/٢ في الافتتاح فإن الدعاء في السجود من حديث ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس أيضاً في حديث المبيت .

وذكر أبو داود ، والنسائي من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ، ب (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ، فإذا سلم قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يمدُّ بها صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ . وهذا لفظ النسائي^(١) . زاد الدارقطني « رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »^(٢) .

وكان ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ ، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَقِفُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَيَقِفُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ »^(٣) . وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية ، وهذا هو الأفضل ، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها ، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد ، والوقوف عند انتهائها ، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى . وممن ذكر ذلك البيهقي في « شعب الإيمان » وغيره ، ورجح الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها .

وكان ﷺ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا ، وَقَامَ بآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ .^(٤)

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة

(١) رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ، والنسائي ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ في صلاة الليل : باب نوع آخر من القراءة في الوتر ، وابن ماجه (١٧١) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الدارقطني ص ١٧٥ في الوتر : باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت ، وإسناده

صحيح .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٣٠٢/٦ ، والترمذي (٢٩٢٨) في القراءات : باب في فاتحة الكتاب ، وأبو داود (٤٠٠١) في الحروف والقراءات والحاكم في « المستدرک » ٢٣٢/٢ في التفسير ، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال ، وقد تقدم .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ١٤٩/٥ ، وقد تقدم تخريجه ، والآية التي كان يرددها قوله تعالى (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) .

مع كثرة القراءة : أيهما أفضل ؟ على قولين .

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها . واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره ، والفقهُ فيه والعملُ به ، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً ، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعالمون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه ، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم .

قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يُثمر الإيمان ، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر ، فيفعلها البر والفاجر ، والمؤمن والمنافق ، كما قال النبي ﷺ : « وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ » (١) .

والناس في هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس . والثانية : من عديم القرآن والإيمان . الثالثة : من أوتي قرآناً ، ولم يُؤت إيماناً . الرابعة : من أوتي إيماناً ولم يُؤت قرآناً .

قالوا : فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل من أوتي قرآناً بلا إيمان ، فكذلك من أوتي تدبراً ، وفهماً في التلاوة أفضل من أوتي كثرة قراءة وسرعتها

(١) رواه أحمد في « المسند » ٣٩٧/٤ ، والبخاري ٤٤٧/١٣ في التوحيد : باب قراءة الفاجر المنافق ، وفي فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر الكلام وباب اثم من راعى بالقرآن أو تأكل به ، وفي الأطعمة : باب ذكر الطعام ، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن ، وأبو داود (٤٨٢٩) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس والترمذي (٢٨٦٩) في الأمثال : باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، والنسائي ١٢٥/٨ في الإيمان : باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وابن ماجه (٢١٤) في المقدمة : باب من تعلم القرآن وعلمه .

بلا تدبر . قالوا : وهذا هديُّ النبي ﷺ ، فإنه كان يرثلُ السورة حتى تكون أطولَ من أطولِ منها ، وقام بآية حتى الصباح .

وقال أصحابُ الشافعي رحمه الله : كثرة القراءة أفضلُ ، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَا مٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » . رواه الترمذي . وصححه (١) .

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة ، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة .

والصواب في المسألة أن يُقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفعُ قدرًا ، وثواب كثرة القراءة أكثرُ عددًا ، فالأول : كمن تصدَّق بجمهرة عظيمة ، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًا ، والثاني : كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة ، وفي صحيح البخاري عن قتادة قال : سألت أنسًا عن قراءة النبي ﷺ ، فقال : كان يمدُّ مدًّا . (٢)

وقال شعبة : حدثنا أبو جمرة ، قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريعُ القراءة ، وربما قرأتُ القرآن في ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابنُ عباس : لأن أقرأ سورةً واحدةً أعجبُ إليَّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً ولا بد ، فاقراً قِراءةً تُسمعُ أذنيك ، ويعيها قلبك .

(١) رواه الترمذي (٢٩١٢) في ثواب القرآن : باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر ، وحسنه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١٢٧/٣ و١٩٨ ، والبخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب من القراءة ، والنسائي ١٧٩/٢ في الإفتتاح : باب من الصوت بالقراءة ، وابن ماجه (١٣٥٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل .

وقال إبراهيم : قرأ علقمةُ علي ابن مسعود ، وكان حسنَ الصوت ، فقال :
رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ .

وقال ابن مسعود : لَا تَهْدُوا (١) الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرَ ، وَلَا تَنْشُرُوهُ نَشْرَ
الدَّقْلِ ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ
آخِرَ السُّورَةِ .

وقال عبد الله أيضاً : إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
فَأَصْنِعْ لَهَا سَمْعَكَ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ ، أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأ (سورة هود)
فقلت : يا عبد الرحمن : هكذا تقرأ سورة هود ؟! والله إني فيها منذ ستة
أشهر وما فرغتُ من قراءتها .

وكان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة ، ويجهر بها
تارة ، ويُطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، ويُوتر آخر الليل - وهو الأكثر -
وأوله تارة ، وأوسطه تارة .

وكان يُصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَلَ أي جهة
توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ،
وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَلَّى
عَنْ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢) . فاختلف الرواة عن أحمد : هل
يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين : فإن أمكنه الاستدارة إلى
القِبْلَةَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عِمَارِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، فَهَلْ
(١) الهد : سرعة القراءة بغير تأمل ، وقوله : نثر الدقل ، أي : كما يتساقط الرطب
الردئي اليابس من العنق إذا هُزَّ .

(٢) رواه أحمد في «المستد» ١٢٦/٣ ، و ٢٠٣ ، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة : باب
التطوع على الراحلة والوتر ، وإسناده قوي .

يلزمه ، أو يجوز له أن يُصَلِّيَ حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صَلَّى في مَحْمِلٍ : أنه لا يُجْزئُهُ إلا أن يستقبل القبلة ، لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه . وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارةُ في المَحْمِلِ شديدةٌ يُصلي حيث كان وجهه . واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِلِ ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : وإن كان مَحْمِلًا فَقدر أن يسجد في المَحْمِلِ ، فيسجد . وروى عنه الميموني ، إذا صَلَّى في المَحْمِلِ أحبُّ إليَّ أن يسجد ، لأنه يُمكنه . وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد في المَحْمِلِ إذا أمكنه . وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المِرْفَقَةِ إذا كان في المَحْمِلِ ، وربما أسند على البعير ، ولكن يُومىء ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع ، وكذا روى عنه أبو داود (١) .

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضحى ، وإني لأُسَبِّحُهَا (٢) . وروى أيضاً من حديث مُورِقِ العجلي ، قلتُ لابن عمر : أتُصلي الضحى ؟ قال :

(١) أخرج أبو داود (١٢٢٧) في الصلاة : باب التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي (٣٥١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ، والبيهقي ٥/٢ ، وابن خزيمة (١٢٧٠) عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال : فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٨٦/٦ ، و ١٧٧ ، و ٢١٥ ، و ٢٢٣ ، و ٢٣٨ ، والبخاري ٤٦/٣ في التهجد : باب من لم يصل الضحى ، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأبو داود (١٢٩٣) في الصلاة : باب صلاة الضحى . وتامه : وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم .

لا ، قلتُ : فَعَمْرُ ؟ ، قال : لا ، قلتُ : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلتُ : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا . إخاله (١) .

وذكر عن ابن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود (٢) .

وفي صحيح مسلم ، عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه . قلتُ : هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل (٣) .

وفي صحيح مسلم عن عائشة . قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله (٤) . وفي « الصحيحين » عن أم هانئ ، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى (٥) .

وقال الحاكم في « المستدرک » : حدثنا الأصم ، حدثنا الصغاني ،

(١) رواه البخاري ٤٢/٣ في التهجد : باب صلاة الضحى في السفر .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٣ في التطوع : باب صلاة الضحى في السفر وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في الصلاة في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم (٣٣٦) (٨٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، والترمذي (٤٧٤) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وأبو داود (١٢٩١) في الصلاة : باب صلاة الضحى .

(٣) رواه مسلم (٧١٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وأبو داود (١٢٩٢) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، والنسائي ١٥٢/٤ في الصوم : باب التقدم قبل رمضان ، وأحمد في « المسند » ١٧١/٦ ، و ٢٠٤ و ٢١٨ .

(٤) رواه مسلم (٧١٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى .

(٥) تقدم تخريجه قريباً

حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا بكر بن مضر ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بكر بن الأشج ، عن الضحاك بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ صَلَّى فِي سَفَرِ سُبْحَةِ الضُّحَى ، صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : « إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَلَّا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِّينَ فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا ، فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ » . قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ ^(١) . قلت : الضحاك بن عبد الله هذا يُنظر من هو وما حاله ؟

وقال الحاكم : في كتاب « فضل الضحى » : حدثنا أبو بكر الفقيه ، أخبرنا بشر بن يحيى ، حدثنا محمد بن صالح الدولابي ، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين ، عن هلال بن يساف ، عن زاذان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ » . حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً ^(٢) .

حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أسد بن عاصم ، حدثنا الحصين ابن حفص ، عن سُفيان ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعًا ، وَسِتًّا ، وَثَمَانِيًا ^(٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري ، حدثنا عائشة بنت سعد ، عن أم ذرة ، قالت : رأيتُ

(١) رواه الحاكم ٣١٤/١ ، وابن خزيمة (١٢٢٨) وأحمد في « المسند » ١٤٦/٣ ، ورجاله ثقات خلا الضحاك بن عبد الله فإنه مجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) في سننه من لا يعرف .

(٣) مرسل وفيه من لا يعرف .

عائشة رضي الله عنها تُصلي الضُّحى وتقول : ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي إلا أربعَ ركعات^(١) .

وقال الحاكم أيضاً : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عَوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضُّحى^(٢) .

قال الحاكم أيضاً : حدثنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا محمد بن عدي ابن كامل ، حدثنا وهب بن بقيقة الواسطي ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن قيس ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ صلى الضُّحى ستَّ ركعات^(٣) .

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي ، حدثنا عيسى بن موسى ، عن جابر ، عن عمر بن صباح ، عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، قالتا : كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضُّحى ثنتي عشرة ركعة ، وذكر حديثاً طويلاً^(٤) .

وقال الحاكم : أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم^(١) رواه أحمد في « المسند » ١٠٦/٦ وعثمان بن عبد الملك كذا ورد اسمه في « المسند » ، وذكره المزي فيمن روى عن عائشة بنت سعد ، فقال : عثمان بن محمد بن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر العمري ، وهو مترجم في « الجرح والتعديل » ١٦٥/٦ ، وقال : روى عنه خالد بن مخلد القطواني وإسماعيل بن أبي أويس ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، وباقي رجاله ثقات .
^(٢) رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٣٨/٢ ، ونسبه للطبراني في « الكبير » وقال : إسناده حسن .

^(٣) محمد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان .

^(٤) عمر بن صباح متروك ، وكذبه ابن راهويه وغيره ، وسيدكر المؤلف فيما بعد أن الخبر موضوع .

ابن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، كان يُصلي الضحى (١) .
وبه إلى أبي الوليد . حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ،
عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير العبدي ، عن ابن جبير بن مطعم ،
عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي الضحى (٢) .

قال الحاكم : وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري ، وأبي ذر الغِفاري ،
وزيد بن أرقم ، وأبي هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وأبي الدرداء ، وعبد الله
ابن أبي أوفى ، وعِتبان بن مالك ، وأنس بن مالك ، وعُتْبة بن عبد الله
السلمي ، ونعيم بن هَمَّار الغطفاني ، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم ، ومن
النساء ، عائشة بنت أبي بكر ، وأم هانئ ، وأم سِمة رضي الله عنهن ، كلهم
شهدوا أن النبي ﷺ كان يُصليها .

وذكر الطبراني من حديث علي ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، أن النبي ﷺ
كان يُصلي الضحى ست ركعات (٣) .

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق ، منهم من رجح رواية
الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي . قالوا :
وقد يجوز أن يذهب علمٌ مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل .

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات وقد مر قريباً .

(٣) حديث أنس ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٣٧ . وقال : رواه الطبراني
في الأوسط ، وفيه سعيد بن مسلم الأموي ، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة . وذكره
ابن حبان في الثقات . وقال : يخطيء . وحديث جابر . وقال : رواه الطبراني في الأوسط
من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، أما حديث عائشة ، فقد
ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/٢٣٥ بلفظ ، قالت عائشة ما صلى النبي ﷺ الضحى إلا يوم
فتح مكة . وقال : رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . وحديث علي أن
رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى ، وقال : ورواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : يصلي
الضحى ، ورجال أحمد ثقات .

قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانئ ، وعلي بن أبي طالب ، أنه صلاها . قالوا : ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحة المتضمنةُ للوصية بها ، والمحافظةُ عليها ، ومدحِ فاعلها ، والثناءِ عليه ، ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي محمدٌ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أُوترَ قبل أن أنام^(١) وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء^(٢) .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي ذريرفعه ، قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى »^(٣) .

وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٤) وفي الترمذي ، وسنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

(١) رواه البخاري ٤٧/٣ في التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الصوم : باب صيام أيام البيض ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الضحى ، وأبو داود (١٤٣٢) في الصلاة : باب الوتر قبل النوم ، والنسائي ٢٢٩/٣ في صلاة الليل : باب الحث على الوتر قبل النوم .

(٢) رواه مسلم (٧٢٢) أبو داود (١٤٣٣) .

(٣) رواه مسلم (٧٢٠) أبو داود (١٢٨٥) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ٤٣٩/٣ والبيهقي ٤٩/٣ وفيه ابن طيبة وهو سيء الحفظ . وزبان بن فائد وهو ضعيف ، وسهيل بن معاذ لا بأس به إلا في رواية زبان عنه وهذه منها .

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (١) .

وفي « المسند » والسنن ، عن نعيم بن همّار قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : يَا أَبْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ » (٢) ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر (٣) .

وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه ، عن أنس مرفوعاً « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » (٤)

وفي صحيح مسلم ، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصلُّون من الضحى في مسجد قباء ، فقال : أما لقد علّموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ إنَّ رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » (٥) .

وقوله : تَرْمَضُ الْفِصَالُ ، أي : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حرارة الرمضاء . وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيت عتيبان بن

(١) رواه الترمذي (٤٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وأحمد في « المسند » ٤٤٣/٢ و ٤٩٧ و ٤٩٩ ، وفي سننه النهاس بن قهم وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٢٨٦/٥ و ٢٨٧ ، وأبو داود (١٢٨٩) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي (٤٧٥) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وإسناده قوي ، ويشهد له الذي قبله .

(٤) رواه الترمذي (٤٧٣) . وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى وفي سننه موسى بن أنس وهو مجهول .

(٥) رواه مسلم (٧٤٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، وأخرجه الدارمي ٣٤٠/١ في الصلاة : باب في صلاة الأوابين . وأحمد في « المسند » ٣٦٦/٤ ، و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥ .

مالك ركعتين . (١)

وفي « مستدرک » الحاکم من حدیث خالد بن عبد الله الواسطي ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُحافظُ على صلاة الضحى إلا أواب » (٢) وقال : « هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج ، وأنه حدث عن شيوخه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِيَشِيءَ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّيَّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » (٣) قال : ولعل قائلًا يقول : قد أرسله حماد ابن سلمة ، وعبد العزيز بن محمد الدرّاوردي ، عن محمد بن عمرو ، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم روى الحاکم : حدثنا عبدان بن يزيد ، حدثنا محمد بن المغيرة السكري ، حدثنا القاسم بن الحكم العرني ، حدثنا سليمان بن داود اليمامي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ : أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى ، هَذَا بَابُكُمْ ، فَادْخُلُوهُ

(١) سيأتي قريباً .

(٢) رواه الحاکم في المستدرک ٣١٤/١ ، وابن خزيمة (١٢٢٤) وسنده حسن ، وصححه الحاکم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات .

(٣) رواه من غير الطريق التي ذكرها المصنف البخاري ٣٨٥/١٣ في التوحيد : باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ، وباب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة . وفي فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن . وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القرآن والنسائي ١٨٠/٢ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وأحمد في « المسند » ٢٧١/٢ و ٢٨٥ و ٤٥٠ .

بِرَحْمَةِ اللَّهِ» (١) .

وقال الترمذي في «الجامع»: حدثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني موسى بن فلان ، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . (٢) وكان أحمد يرى أصحَّ شيء في هذا الباب حديث أم هانئ . قلت : وموسى ابن فلان هذا ، هو موسى بن عبد الله بن المثني بن أنس بن مالك .

وفي «جامعه» أيضاً من حديث عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حتى نقول : لا يدعُها ، ويدعُها حتى نقول : لا يُصليها . (٣) قال : هذا حديث حسن غريب .

وقال الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذمَّاري ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٥٩١ ، وسليمان بن داود اليمامي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، واصطلاح البخاري أن من قال فيه : منكر الحديث لا تحل الرواية عنه . وقال ابن حبان : ضعيف ، وقال آخر : متروك ، ويحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد عنعن ، فالخبر لا يصح .

(٢) رواه الترمذي (٤٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وموسى بن فلان مجهول كما في «التقريب» ، وقد تقدم .

(٣) رواه الترمذي (٤٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وأحمد في «المسند» ٢١/٣ و ٣٥ عطية بن سعد العوفي ، سيء الحفظ ، فالسند ضعيف .

كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعُوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّينَ »
 قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : الْغَدُو وَالرَّوَا ح إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ . (١)

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني
 حدثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع ، حدثنا الأحوص بن حكيم ، حدثني
 عبدالله بن عامر الألهاني ، عن منيب بن عيينة بن عبدالله السلمي ، عن أبي
 أمامة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ
 جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ حَتَّى الضُّحَى ، ثُمَّ يَصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ
 حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمَرَتُهُ » . (٢)

وقال ابن أبي شيبة : حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن
 المقبري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث النبي ﷺ
 جيشاً ، فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرَّة . فقال رجل : يا رسول الله !
 ما رأينا بعثاً قطُّ أسرعَ كرَّةً ولا أعظمَ غنيمةً من هذا البعثِ ، فقال : « أَلَا
 أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ ، وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ : رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ،
 ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ أَعْتَقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى ،
 فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ » . (٣)

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٦٨/٥ . وقد حُرِّفَ فِيهِ اسْمُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذَّمَارِيِّ
 إِلَى يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الذَّهَارِيِّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٨) مُخْتَصِرًا بِلَفْظِ « صَلَاةٌ
 فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعُوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّينَ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
 (٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) سَنَدُهُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَوْرَدَهُ
 الْمُنْذَرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ » ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ
 وَالْبَزَارِ ، وَبَيْنَ الْبَزَارِ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الرَّجُلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، وَطَبْرَانِي بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وفي الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه أمثلها . قال الحاكم :
 صحبتُ جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون
 هذا العدد ، يعني أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعاً ، لتواتر الأخبار
 الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة ، واقتداء
 بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبري - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى
 واختلاف عددها : وليس في هذه الأحاديث حديثٌ يدفع صاحبه ، وذلك
 أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ،
 ورآه غيره في حالٍ أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر في حالٍ أخرى صلاحها
 ثمانيا ، وسمعه آخر يحثُّ على أن يصلي ستاً ، وآخر يحثُّ على أن يصلي
 ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على اثني عشرة ، فأخبر كل واحد منهم
 عما رأى وسمع . قال : والدليل على صحة قولنا ، ما روي عن زيد بن أسلم
 قال : سمعتُ عبدالله بن عمر يقول لأبي ذر : أوصني يا عم ، قال : سألتُ
 رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يَكْتَبْ
 مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا ، كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا ، لَمْ يَلْحَقْهُ
 ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا ، كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا
 بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (١) .

وقال مجاهد : صَلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً الضُّحَى ركعتين ، ثم يوماً
 أربعاً ، ثم يوماً ستاً ، ثم يوماً ثمانياً ثم ترك . فأبان هذا الخبر عن صحة

(١) رواه البزار ، وفي سننه الحسين بن عطاء بن يسار المدني ، قال أبو حاتم : منكر
 الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد ، وأخرجه المنذري في « الترغيب
 والترهيب » ٤٣٠/١ من حديث أبي الدرداء ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » : ورواته
 ثقات ، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف ، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق ،
 وهذه أحسن أسانيده ، وانظر « مجمع الزوائد » ٢٣٧/٢ و « فتح الباري » ٤٤/٣ .

ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعينه .

والصواب : إذا كان الأمر كذلك : أن يُصَلِّيَهَا من أراد على ما شاء من العدد . وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف حدثنا ابنُ حميد ، حدثنا جرير ، عن إبراهيم ، سأل رجل الأسود ، كم أصلي الضُّحى ؟ قال : كم شئت .

وطائفة ثانية ، ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجَّحتُها من جهة صحة إسنادهما ، وعمل الصحابة بموجبها ، فروى البخاري عن ابن عمر ، أنه لم يكن يُصَلِّيَهَا ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . قلت : فالنبي ﷺ قال : لا إخاله (١) . وقال وكيع : حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاة الضُّحى إلا يوماً واحداً . (٢) وقال علي بن المديني : حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثنا فضيل بن فضالة ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : رأى أبو بكرة ناساً يُصلون الضُّحى ، قال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه (٣) .

وفي «الموطأ» : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قطُّ ، وإني لأَسْبَحُهَا ، وإن كان رسولُ الله ﷺ كِيدَعُ العمل وهو يُحِبُّ أن يعمل به خشيةً أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم . (٤)

(١) تقدم تخريجه .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٥٢ ، ١٥٣ في قصر الصلاة : باب صلاة الضُّحى ، والبخاري ومسلم وقد تقدم .

وقال أبو الحسن علي بن بطّال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يَرَوْا صلاة الضحى ، وقال قوم : إنها بدعة ، روى الشعبي ، عن قيس بن عبيد ، قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السَّنةَ كُلَّهَا ، فما رأيته مصلياً الضحى . وروى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف ، كان لا يُصلي الضحى . وعن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة ، وإذا الناس في المسجد يُصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : وَنِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ (١)

وقال الشعبي : سمعتُ ابن عمر يقول : ما ابتدَع المسلمون أفضل صلاة من الضحى . وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى ، فقال : الصلوات خمس .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيباً ، فُصلِي في بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحدُ الروایتين عن أحمد ، وحكاها الطبري عن جماعة ، قال : واحتجوا بما روى الجريري ، عن عبدالله بن شقيق ، قال : قلتُ لعائشة : أكان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يَجِيءَ من مغيبه (٢) . ثم ذكر حديثُ أبي سعيد : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى ، حتى تقول : لا يدعُها . ويدعُها حتى تقول : لا يُصليها ، وقد تقدم . ثم قال : كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن عكرمة ، قال : كان ابنُ عباس يُصليها يوماً ، ويدعها عشرة

(١) رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٤٣/٣ ، وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٤٨٦٨) عن سالم ، عن أبيه عبدالله بن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها (يعني الضحى) وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها . وإسناده صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح .

أيام يعني صلاة الضحى . وروى شعبة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يُصلي الضحى ، فإذا أتى مسجد قباء ، صَلَّى ، وكان يأتيه كل سبت . وروى سفيان ، عن منصور ، قال : كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويُصلون ويدعون يعني صلاة الضحى . وعن سعيد بن جبير : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتئها ، مخافة أن أراها حتماً علي . وقال مسروق : كنا نقرأ في المسجد ، فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم ، فنصلي الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لِمَ تُحْمَلُونَ عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمُ اللَّهُ؟! إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ ، ففي بيوتكم . وكان أبو مجلز يُصلي الضحى في منزله .

قال هؤلاء : وهذا أولى لثلاثتهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها ، أو كونها سنة راتباً ، ولهذا قالت عائشة : لو نُشِرَ لي أبواي ما تَرَكَتُهَا .^(١) فإنها كانت تُصليها في البيت حيث لا يراها الناس .

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب ، وأن النبي ﷺ ، إنما فعلها بسبب ، قالوا : وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى ، إنما كانت من أجل الفتح ، وأن سنة الفتح أن تُصلى عنده ثمان ركعات ، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح . وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال : لما فتح خالد بن الوليد الحيرة ، صَلَّى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يُسلم فيهن ، ثم انصرف . قالوا : وقول أم هانئ : «وذلك ضحى» . تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة . قالوا : وأما صلاته في بيت عتبان بن مالك ، فإنما كانت لسبب أيضاً ، فإن عتبان قال له : إني أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فوددتُ أنك جئت ، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً ، فقال : «أفعل إن شاء

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٥٣/١ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى . وإسناده

صحيح .

الله تعالى « قال : فغدا عليّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ معه بعد ما اشتدَّ النهارُ فاستأذن النبيُّ ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ » ؟ فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام ووقفنا خلفه . وصلى ، ثم سلم . وسلمنا حين سلم . متفق عليه (١) .

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ، ولفظ البخاري فيها ، فاختصره بعض الرواة عن عتبان ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الضْحَى ، فقاموا وراءه فصلّوا .

وأما قولُ عائشة : لم يكن رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضْحَى إِلَّا أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ مَغِيْبِهِ ، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب ، فإنه ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ (٢) .

فهذا كان هديّه ، وعائشةُ أخبرت بهذا وهذا ، وهي القائلةُ : ما صلى

(١) رواه البخاري ٥٠/٣ في التطوع : باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المساجد : باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، أو حيث أمر ، وباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمرهم ، وفي صفة الصلاة : باب يسلم حيث يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي الأطعمة : باب الخزيرة ، وفي الرقاق : باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استنابة المرتدين والمعاندين : باب ما جاء في التأولين ، وأخرجه مسلم (٣٣) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، رقم الخاص (٢٦٣) والنسائي ١٠٥/٢ في الإقامة : باب الجماعة للنافلة ، وابن ماجه (٧٥٤) في المساجد : باب المساجد في الدور ، وأحمد في « المسند » ٤٤٩/٥ و ٤٥٠ .

(٢) رواه البخاري ٤٤٧/١ في الصلاة : باب الصلاة إذا قدم من سفر وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب الرَكَعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٨١) فِي المَجَاهِدِ : بَاب فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٤/٢ فِي المَسَاجِدِ : بَاب الرِّخْصَةِ فِي الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ وَالمَخْرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « المَسْنَدِ » ٣١/٦ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ..

رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط .

فالذي أثبتته فعلها بسبب ، كقدمه من سفر ، وفتحه ، وزيارته لقوم ونحوه ، وكذلك إتيانه مسجد قُباء للصلاة فيه ، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا سلمة بن رجاء ، حدثتنا الشعاء ، قالت : رأيتُ ابنَ أبي أوفى صلى الضُّحى ركعتين يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل . فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى ، كشكر الفتح . والذي نفته ، هو ما كان يفعله الناسُ ، يُصلونها لغير سبب ، وهي لم تقل : إن ذلك مكروه ، ولا مخالفٌ لسنته ، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب . وقد أوصى بها وندب إليها ، وحضَّ عليها ، وكان يستغني عنها بقيام الليل ، فإن فيه غنيةً عنها ، وهي كالبدل منه ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٢] قال ابن عباس ، والحسن ، وقاتدة : عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه ، فمن فاته عمل في أحدهما ، قضاه في الآخر .

قال قاتدة : فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار ، فإنهما مطيَّتان يُقحمان الناسَ إلى آجالهم ، ويُقربان كلَّ بعيد ، ويُبليان كلَّ جديد ، ويَجِيئان بكلِّ موعود إلى يوم القيامة .

وقال شقيق : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : فاتتني الصلاةُ الليلة ، فقال : أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك ، فإن الله عزَّ وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذَّكَّرَ أو أراد شكوراً .

قالوا : وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا ، فإن ابن عباس كان يُصلِّيها يوماً ، ويدعها عشرة ، وكان ابنُ عمر لا يصلِّيها ، فإذا أتى مسجد قُباء ، صلاها ، وكان يأتيه كلُّ سبب وقال سفيان ، عن منصور : كانوا يكرهون

أن يُحافظوا عليها ، كالمكتوبة ، ويُصلون ويدعون ، قالوا : ومن هذا الحديثُ الصحيح عن أنس ، أن رجلاً من الأنصار كان ضحماً ، فقال للنبي ﷺ : إني لا أستطيع أن أصليَ معك ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً ، ودعاه إلى بيته ، ونضح له طرفَ حصيرٍ بماء ، فصلى عليه ركعتين . قال أنس : ما رأيتهُ صلى الضحى غير ذلك اليوم . رواه البخاري .^(١)

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة ، وجدها لا تدل إلا على هذا القول ، وأما أحاديث الترغيب فيها ، والوصيةُ بها ، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدلُّ على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك ، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درسَ الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل ، ولهذا أمره ألا ينام حتى يُوتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة .

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ، كحديث يروي عن أنس مرفوعاً « مَنْ دَاوَمَ عَلَيَّ صَلَاةَ الضُّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ » وضعه زكريا بن دويد^(٢) الكِندي . عن حميد .

وأما حديث يعلى بن أشدق ، عن عبدالله بن جراد ، عن النبي ﷺ ، « مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضُّحَى ، فَلْيَصَلِّهَا مُتَعَبِدًا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّيَهَا السَّنَةَ مِنْ »

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ في صلاة الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهو يخطب يوم الجمعة في المطر . وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب : باب الزيارة ، ومن زار قومًا قطعهم عندهم . ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٣٠/٣ و ١٨٤ و ٢٩١ .

(٢) في المطبوع « دريد » وهو تحريف ، قال الذهبي في « الميزان » : كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار ، وزعم أنه ابن مائة وثلاثين سنة ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ... ثم أورد له هذا الحديث .

الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدَعُهَا ، فَتَحِنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ .
 فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله ، فإنه يروي هذا الحديث في
 كتاب أفرده للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ ، يعني
 نسخة يعلى بن الأشدق . وقال ابن عدي : روى يعلى بن الأشدق ، عن عمه
 عبدالله بن جراد ، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكورة ، وهو وعمه غير
 معروفين ، وبلغني عن أبي مسهر ، قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع
 عمك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال : جامع سفیان ، وموطأ مالك ،
 وشيئاً من الفوائد . وقال أبو حاتم بن حبان : لقي يعلى عبدالله بن جراد ،
 فلما كبر ، اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له شبهاً بمائتي حديث ، فجعل
 يُحدِّثُ بها وهو لا يدري ، وهو الذي قال له بعضُ مشايخ أصحابنا : أيُّ
 شيء سمعته من عبدالله بن جراد ؟ فقال : هذه النسخة ، وجامعُ سفیان
 - لا تجلُّ الروايةُ عنه بحال .

وكذلك حديثُ عمر بن صُبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم :
 كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة ، وهو حديث طويل
 ذكره الحاكم في « صلاة الضحى » وهو حديث موضوع ، المتهم به عمر بن
 صبح ، قال البخاري : حدثني يحيى ، عن علي بن جرير ، قال : سمعت عمر
 ابن صبح يقول : أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ ، وقال ابن عدي : منكر
 الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحلُّ كتبُ حديثه
 إلا على جهة التعجب منه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال الأزدي : كذاب .

وكذلك حديثُ عبد العزيز بن أبان ، عن الثوري ، عن حجاج بن
 فرافصة ، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ سُبْحَةَ
 الضُّحَى ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْجَرَادِ ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ »

ذكره الحاكم أيضاً. وعبد العزيز هذا ، قال ابن نمير : هو كذاب ، وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب خبيث يضع الحديث ، وقال البخاري ، والنسائي ، والدارقطني : متروك الحديث .

وكذلك حديث النهاس بن قهم ، عن شداد ، عن أبي هريرة يرفعه « مَنْ حَافِظًا عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(١) والنهاس ، قال يحيى : ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء ، عن ابن عباس أشياء منكورة ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : لا يُساوي شيئاً ، وقال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات ، لا يجوز الاحتجاجُ به ، وقال الدارقطني : مضطرب الحديث ، تركه يحيى القطان .

وأما حديث حُميد بن صخر ، عن المقبري ، عن أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ بعثاً الحديث ، وقد تقدم . فحميد هذا ، ضعفه النسائي ، ويحيى ابن معين ، ووثقه آخرون ، وأُنكرَ عليه بعض حديثه ، وهو ممن لا يُحتج به إذا انفرد . والله أعلم .

وأما حديث محمد بن إسحاق ، عن موسى ، عن عبد الله بن المثني ، عن أنس ، عن عمه ثمامة ، عن أنس يرفعه « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ » ، فمن الأحاديث الغرائب ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأما حديث نعيم بن همار : « ابْنِ آدَمَ لَا تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ » ، وكذلك حديثُ أبي الدرداء ، وأبي ذر ،

(١) وأخرجه الترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) من طريق النهاس بن قهم ، عن شداد أبي عمار ، عن أبي هريرة ..

فسمعتُ شيخُ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها .

فصل

وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجودُ الشكر عند تجددِ نعمة تُسرُّ ، أو اندفاعِ نعمة ، كما في « المسند » عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ ، كان إذا أتاه أمرٌ يُسرُّه ، خرَّ لله ساجداً شُكراً لله تعالى (١) .

وذكر ابن ماجه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فخرَّ لله ساجداً (٢) .

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري ، أن علياً رضي الله عنه ، لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان ، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانُ ، السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانُ » . وصدر الحديث في صحيح البخاري (٣) وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي (٤) .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤٥/٥ من حديث أبي بكرة أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فخر ساجداً ، ثم أنشأ يسأل البشير ، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ « الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً » .

ورواه الترمذي (١٥٧٨) في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر . وأبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وابن ماجه (١٣٩٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر . ولفظه عند أبي داود أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرَّ ساجداً شاكراً لله . وإسناده حسن ، وفي الباب حديث كعب بن مالك في عهده ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها وستأتي وغيرها .

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وفي سننه ابن طهية وهو سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له ما قبله ، فهو حسن .

(٣) انظر البخاري ٥٢/٨ في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن .

(٤) رواه البيهقي في « السنن » ٣٦٩/٢ .

وفي « المسند » من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ ،
سجد شكراً لما جاءتة البُشرى من ربه ، أنه من صَلَّى عليك ، صَلَّيتُ عليه ،
ومن سلَّم عليك ، سلمتُ عليه . (١)

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ
رفع يديه فسأل الله ساعة ، ثم خرَّ ساجداً ثلاثَ مرات ، ثم قال : « إني سألتُ
رَبِّي ، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي ،
ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الثَّانِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً
شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ ،
فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي » (٢)

وسجد كعبُ بنُ مالك لما جاءتة البُشرى بتوبة الله عليه ، ذكره

البخاري (٣)

(١) أخرجه أحمد ١/١٩١ ، وفي سننه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .
(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٥) في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وفي سننه موسى بن
يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ ، ومجهولان .

(٣) رواه البخاري ٥/٢٨٩ في الوصايا : باب إذا تصدق ، ووقف بعض ماله ، وفي
الجهاد : باب من أراد غزوة فورى غيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، وفي فضائل
أصحاب النبي ﷺ : باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة ، وفي المغازي : باب قصة
غزوة بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة (لقد تاب الله على النبي) وباب (وعلى
الثلاثة الذين خلفوا) وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، وفي الاستئذان :
باب من لم يسلم على من اقترب ذنباً ، وفي الأيمان والنذور ، وباب إذا أهدى ماله على وجه النذر
والمثوبة ، وفي الأحكام : باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزياره ،
وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي (٣١٠١)
في التفسير : باب ومن سورة براءة ، وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق
والنيات ، وفي الجهاد : باب إعطاء البشير ، وفي النذور : باب من نذر أن يتصدق بماله ،
وأخرجه أحمد في « المسند » ٣/٤٥٩ و ٤٦٠ ، والطبري (١٧٤٤٧) وفي الحديث فوائد كثيرة
أوردها الحافظ في « الفتح » ٨/٩٣ ، ٩٥ .

وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه ، أنه سجد حين وجد ذا الشُّدَّةِ في قتل الخوارج (١) .

وذكر سعيد بن منصور ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، سجد حين جاءه قتلُ مسيلمة (٢) .

فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن

كان ﷺ ، إذا مرَّ بسجدة ، كَبَّرَ وسجد ، وربما قال في سجوده « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . (٣)

وربما قال : « اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرّاً ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ » . (٤)

ذكرهما أهل السنن .

ولم يُذكر عنه أنه كان يُكبر للرفع من هذا السجود ، ولذلك لم يذكره الخِرقي ومقدمو الأصحاب ، ولا نُقِلَ فيه عنه تشهدٌ ولا سلام البتة . وأنكر أحمد والشافعيُّ السلامَ فيه ، فالمنصوص عن الشافعي : أنه لا تشهدَ فيه

(١) حديث حسن رواه أحمد في « المسند » رقم (٨٤٤) و (١٢٥٤) .

(٢) وأخرجه البيهقي ٣٧١/٢ . وقال البغوي في « شرح السنة » ٣١٦/٣ : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها ، أو رؤية مبتلى بعلقة أو معصية ، ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران ، ويظهر للعاصي لعله يتوب .

(٣) رواه من حديث عائشة أحمد في « المسند » ٣١/٦ و ٢١٧ ، والترمذي (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، وأبو داود (١٤١٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢٢٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه عن ابن عباس الترمذي (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) في إقامة الصلاة : باب سجود القرآن وفي سننه الحسن بن محمد بن عبيدالله لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة (٥٦٢) ، وابن حبان (٦٩١) والحاكم ٢١٩/١ ، ووافقه الذهبي .

ولا تسليم ، وقال أحمد : أما التسليم ، فلا أدري ما هو ، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره .

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه سجد في (الم تنزيل) ، وفي (ص) ، وفي (النجم) وفي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ، وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق) .

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان (١) .

وأما حديث أبي الدرداء ، سجدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء : (الأعراف) ، و(الرعد) ، و(النحل) ، و(بني إسرائيل) ، و(مريم) ، و(الحج) ، و(سجدة الفرقان) ، و(النمل) ، و(السجدة) ، و(ص) ، و(سجدة الحواميم) ، فقال أبو داود : روى أبو الدرداء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه (٢) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه أبو داود (٣) فهو حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، لا يحتاج بحديثه . قال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً ممن كثر

(١) رواه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة : باب تفرغ أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ٢٢٣/١ ، وفي سننه الحارث بن سعيد العتقي لم يوثقه غير ابن حبان ، وشيخه فيه عبدالله بن منين مجهول لم يرو عنه سوى الحارث .

(٢) رواه الترمذي (٥٦٨) و(٥٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن وابن ماجه (١٠٥٦) وفي سننه عمر بن حبان الدمشقي ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة : باب من لم ير السجود في المفصل .

وهمه . وعَلَّه ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه .

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان .

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، وفي (إذا السماء انشقت) ، ^(١) وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع ، فلو تعارض الحديثان من كل وجه ، وتقاوما في الصحة ، لتعين تقديم حديث أبي هريرة ، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته ، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه . والله أعلم .

فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال : «نَحْنُ الْآخِرُونَ

(١) رواه مسلم (٥٧٨) في المساجد : باب سجود التلاوة ، والترمذي (٥٧٣) و (٥٧٤) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء انشقت ، وأبوداود (١٤٠٧) في الصلاة : باب في السجود في إذا السماء انشقت و اقرأ ، والنسائي ١٦٢/٢ في الافتتاح : باب السجود في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وابن ماجه (١٠٥٨) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن .

الْأَوْلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيَّنَّا أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ « (١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا ، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » (٢) .

وفي «المسند» والسنن ، من حديث أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ : « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ قُبُضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » قالوا : يا رسول الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ (يعني : قد بليت) قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » (٣) . ورواه الحاكم ، في «المستدرک» وابن حبان في «صحيحه» .

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ في الجمعة : باب فرض الجمعة ، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، وأخرجه النسائي ٣/٨٥ ، ٨٦ في الجمعة : باب إيجاب الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة : باب في فضل الجمعة .

(٢) رواه مسلم (٨٥٦) والنسائي ٣/٨٧ ، وابن ماجه (١٠٨٣) .

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٤/٨ ، وأبو داود (١٠٤٧) في الجمعة : باب تفرغ أبواب الجمعة ، والنسائي ٣/٩١ ، ٩٢ في الجمعة : باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة : باب فضل الجمعة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٥٥٠) والحاكم ١/٢٧٨ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري وابن حجر ، وصححه النووي في «الأذكار» ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧) وآخر من حديث أبي أمامة عند البيهقي .

وفي جامع الترمذي ، من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (١) .
قال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

وفي « المستدرک » أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (٢) .

وروى مالك في « الموطأ » ، عن أبي هريرة مرفوعاً « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .
قال كعب : ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قُلْتُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي »

(١) رواه الترمذي (٤٨٨) في الجمعة : باب ما جاء في فضل الجمعة ، وأخرجه النسائي ٨٩/٣ ، ٩٠ في الجمعة : باب ذكر فضل يوم الجمعة ، والحاكم في « المستدرک » ٢٧٨/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد فات المؤلف أنه في صحيح مسلم (٨٥٤) في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة .

(٢) رواه الحاكم ٢٧٧/١ وصححه . ووافقه الذهبي .

وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ (١)

وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً، «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٢)

وفي مسند الشافعي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرآة بيضاء، فيها نُكْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ما هذه؟ فقال: «هذه يوم الجمعة، فُضِّلَتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعٌ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَبْرِيْلُ! مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَاذِيًا أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِنْ مِسْكِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَحَوَّلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وَحَفَّتْ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزُّبُرْجَدِ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ، فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَّقْتُكُمْ وَعَدِي، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسَأَلُكَ رِضْوَانَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَدَيَّْ»

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٠٨/١، ١١٠، في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة، والنسائي ١١٣/٣، ١١٥ في الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وأحمد ٤٨٦/٢، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٧٨/١، ٢٧٩، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه ابن حبان (٥٥١) في الصلاة: باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ولفظه أن رسول الله ﷺ قال «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا هي تفرح يوم الجمعة» هذين الثقلين: الجن والإنس» وسنده قوي.

مزيد ، فهم يُجِبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ ، وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» (١)

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عبيده ، قال :
حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبدالله بن عبيد ،
عن عمير بن أنس .

ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد ،
عن أنس شبيهاً به (٢)
وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا ، لكن قال فيه
الإمام أحمد رحمه الله : معتزلي جهمي قدرني كلُّ بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا صفوان : قال : قال أنس :
قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فذَكَرَهُ » ورواه محمد بن شعيب ،
عن عمر مولى عُفْرَةَ ، عن أنس . ورواه أبو ظبية ، عن عثمان بن عمير ،
عن أنس . وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه .

وفي مسند أحمد من حديث علي بن أبي طلحة ، عن أبي هريرة ، قال :
قيل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لأي شيء سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قال : « لِأَنَّ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ
أَبْنَيْكَ آدَمَ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، وَالبَعْثَةُ ، وَفِيهِ البَطْشَةُ ، وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ،

(١) رواه الشافعي ١٤٨/١ في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة وفيه ساعة الإجابة ، وفي
سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك كما قال الحافظ بن حجر في « التقريب » ،
وموسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٢) ١٤٨/١ وإبراهيم بن محمد متروك كما تقدم ، وإبراهيم بن الجعد ضعيف .

منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له . (١)

وقال الحسن بن سفيان النسوي (٢) في « مسنده » حدثنا أبو مروان هشام ابن خالد الأزرق ، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني ، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة ، حدثني أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل وفي يده كهية المرأة البيضاء ، فيها نكتة سوداء ، فقلت : ما هذه يا جبريل ؟ فقال : هذه الجمعة بعثت بها إليك تكون عيداً لك ولأممتك من بعدك . فقلت : وما لنا فيها يا جبريل ؟ قال : لكم فيها خير كثير ، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . قلت : فما هذه النكتة السوداء يا جبريل ؟ قال : هذه الساعة تكون في يوم الجمعة وهو سيد الأيام ، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد . قلت : وما يوم المزيد يا جبريل ؟ قال : ذلك بأن ربك اتخذ في الجنة وادياً أبيض من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة ، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه ، ويحف الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسي من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم ، فيجلسون على كئبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسي فضلاً في المجلس ، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى ، فيقول : سلوني ، فيقولون بأجمعهم : نسألك الرضى يا رب ، فيشهد لهم على الرضى ، ثم يقول : سلوني ، فيسألونه حتى تنتهي نهمته كل عبد منهم ، قال : ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ، ولا

(١) رواه احمد في « المسند » ٣١١/٢ وفي سنده الفرج بن فضاله وهو ضعيف ، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وأبي هريرة . فإنه لم يسمع منه .

(٢) هو الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني النسوي صاحب « المسند الكبير » والأربعين توفي سنة (٣٠٣) « تذكرة الحفاظ » ص ٧٠٣ .

أَذُنُ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْجَبَّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ ، وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الْغُرْفِ إِلَى غُرْفِهِمْ ، وَهِيَ غُرْفَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ ، أَوْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، أَوْ زُمُرُودَةٍ خَضْرَاءَ ، لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ مَنْوَرَةٌ ، فِيهَا أَنْهَارُهَا ، أَوْ قَالَ : مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا ، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا وَمَسَاكِينُهَا قَالَ : فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ» (١) .

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة» : حدثني أزهر بن مروان الرقاشي ، حدثني عبدالله بن عرادة الشيباني ، حدثنا القاسم بن مطيب ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ مِرْآةٌ كَأَحْسَنِ الْمِرْآئِي وَأَضْوَأُهَا ، وَإِذَا فِي وَسْطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ اللَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ ، قُلْتُ : وَمَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٍ ، وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ ، وَأُخْبِرُكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ ، وَأَمَّا مَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا صَبَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، جَرَّتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَاتُ وَهَذِهِ اللَّيَالِي ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ ، نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مُنَادٍ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! اخْرُجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ ، وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةً طَوْلُهُ وَعَرْضُهُ إِلَّا اللَّهُ ، فِيهِ كُتُبَانُ الْمِسْكِ ، رَوْسُهُمَا فِي السَّمَاءِ

(١) في سننه عمر بن عبد الله مولى غفرة ، وهو ضعيف ، والحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط ، وقال الدارقطني : متروك .

قال : فَيَخْرُجُ غِلْمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، وَيَخْرُجُ غِلْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ ، فَإِذَا وُضِعَتْ لَهُمْ ، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تَدْعِي الْمَثِيرَةَ ، تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَ ، وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ ، وَتُخْرِجُهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ ، تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ أَمْرَةٍ أَحَدِكُمْ ، لَوْ دُفِعَ إِلَيْهَا كُلُّ طِيبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . قال : ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةِ عَرْشِهِ : ضَعُوه بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ : إِلَيَّ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرُونِي ، وَصَدَّقُوا رُسُلِي ، وَاتَّبَعُوا أَمْرِي ، سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا ، فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أُسْكِنِكُمْ دَارِي ، فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَيَكْشِفُ تِلْكَ الْحُجُبَ ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْ لَا أَنَّهُ قَضَى الْأَيَّامَ لَيَحْتَرِقُوا ، لِاحْتَرَقُوا لِمَا يَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِنَّ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ ، فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادَّ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ : لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا ، فَيَقُولُونَ : ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا ، فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ : وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَنَظَرْنَا مِنْهُ ، قَالَ : فَهَمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ . قال رسول الله ﷺ : « فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) [السجدة : ١٧] .

(١) عبد الله بن عرادة الشيباني ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد ، =

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث عِصْمَةَ بن محمد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن أبي صالح ، عن أنس شبيهاً به (١) .

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي ، عن المنهال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سارعوا إلى الجمعة في الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كتيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويُحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم (٢) .

فصل في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره ، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة ، فكث حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجتُ به كما كنتُ أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ! أرايتَ استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال : أيُّ بُنيٍّ ! كان أسعدُ أولَ من جمَعَ بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ في هَزْمِ النَّبِيِّ مِنَ حَرَّةِ بني بِيَاضَةَ في نَقِيعٍ يُقَالُ = والقاسم بن مطيب ، قال ابن حبان : بخطيء عن يروي على قلة روايته ، فاستحق الترك كما كثر ذلك منه .

(١) عِصْمَةَ بن محمد قال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال يحيى : كذاب يضع الحديث وقال العقيلي : حدّث بالباطيل عن الثقات ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، فالسند باطل .
(٢) المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي - قد اختلط قبل موته ، وأبو عبيدة بن عبد الله مسعود يروي عن أبيه ولم يسمع منه . فالإسناد ضعيف ومنقطع .

له : نقيع الحَصَمَاتِ . قلتُ : فكم كُنتم يومئذ؟ قال : أربعون رجلاً^(١) .
قال البيهقي ، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي ،
وكان الراوي ثقة ، استقام الإسنادُ ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد انتهى .
قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة ، فأقام
بُقْباء في بني عمرو بن عوف ، كما قاله ابنُ إسحاق يوم الاثنين ، ويوم
الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم
الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي
في بطن الوادي ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس
مسجده^(٢) .

قال ابنُ إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسولُ الله ﷺ فيما بلغني
عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن - ونعوذُ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ
ما لم يُقل - أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :
« أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ لِيُصَعِّنَ أَحَدَكُمْ ، ثُمَّ لِيَدَعَنَّ
غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ لَهُ تُرْجُمَانٌ ، وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ
دُونَهُ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولِي ، فَبَلَّغَكُمْ ، وَأَتَيْتُكُمْ مَالاً ، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكُمْ ، فَمَا قَدَّمْتُمْ
لِنَفْسِكُمْ ، فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَلَا يَرَى شَيْئاً . ثُمَّ لِيَنْظُرَنَّ قَدَامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة النبوية » ٤٣٥/١ ، وأبو داود (١٠٦٩) في الصلاة : باب
الجمعة في القرى ، وابن ماجه (١٠٨٢) في إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة ، والحاكم
٢٨١/١ ، والبيهقي ١٧٦/٣ وسنده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام
والحاكم والبيهقي ، فانتفت شبهة تدليسه ، لكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين كما لا يخفى .
والنقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، فإذا نضب الماء ، أنبت الكلاً ، ومرة بني
بياضة : قرية على ميل من المدينة .

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٤٩٤/١ .

جَهَنَّمَ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقٍّ مِنْ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ ،
ومن لم يجد ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ
ضِعْفٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» (١) .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسولُ الله ﷺ مرةً أخرى . فقال : « إن
الحمد لله أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ
زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ ، فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ
أَحَادِيثِ النَّاسِ ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ ، أَحَبُّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ ، أَحَبُّوا
اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ ، وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ ، وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّهُ
مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي ، قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ،
وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَاصْدُقُوا اللَّهَ
صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ أَنْ
يُنْكثَ عَهْدَهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » (٢) .

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب .

(١) ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية ٥٠٠/١ ، ٥٠١ وابن إسحاق رأى أبا سلمة بن
عبد الرحمن ولم يرو عنه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروي عن بعض الصحابة ولم يدرك
رسول الله ﷺ فإنه قد توفي سنة ٩٤ هـ .

(٢) ذكره ابن هشام في « السيرة النبوية » عن ابن إسحاق ٥٠٠/٢ بغير إسناد .

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره . وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل ، أم يومُ عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعي .

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (آلم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) (١) . ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة ، استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمة المتداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

(١) رواه مسلم (٨٧٩) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، ورواه الترمذي أيضاً (٥٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وأحمد في «المسند» ٢٢٦/١ و٣٣٤ و٣٤٠ ، ورواه مسلم أيضاً (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ يوم الجمعة ، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الخاصة الثانية : استحبابُ كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته ، لقوله ﷺ : « أَكثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ » (١) .

ورسول الله ﷺ سيدُ الأنام ، ويوم الجمعة سيدُ الأيام ، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمةٍ أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمتُه في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظمُ كرامةٍ تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوادثهم ، ولا يردُّ سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نُكثِرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة : صلاةُ الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظمُ من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه ، وقُرب أهل الجنة يومَ القيامة ، وسبقُهم إلى الزيارة يومَ المزيد بحسب قُربهم من الإمام يومَ الجمعة وتبكيرهم .

الخاصة الرابعة : الأمرُ بالاعتسال في يومها ، وهو أمرٌ مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرُعاف ، والحِجامة ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

(١) أخرجه البيهقي من حديث أنس ، وهو حسن .

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال : النفي والإثبات ، والتفصيل بين من به راحة يحتاج إلى ازالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصة الخامسة : التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع .

الخاصة السادسة : السواك فيه ، وله مزية على السواك في غيره .

الخاصة السابعة : التبكير للصلاة .

الخاصة الثامنة : أن يشتغل بالصلاة ، والذكر ، والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين ، فإن تركه ، كان لاغياً ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وفي « المسند » مرفوعاً « والذي يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له » . (١)

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها ، فقد روي عن النبي ﷺ « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » . (٢)

(١) أخرجه مطولاً أحمد ٩٣/١ ، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن ، لغا فليس له في جمعته تلك شيء » وفي سنده مجهول . وأخرجه البخاري ٣٤٣/٢ ، ومسلم (٨٥١) و « الموطأ » ١٠٣/١ من حديث أبي هريرة دون قوله « ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » ولفظه إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » وروى أبو داود (٣٤٧) من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلبغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا أو تخطى ، كانت له ظهراً » وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠) .

(٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم ٢ ٣٦٨ ، والبيهقي من حديث نعيم بن حماد ، عن =

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه .

الحادية عشرة : أنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يومَ الجمعة . وقال : إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) - وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَيَطَّهَرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رواه البخاري (٢) فندبه إلى الصلاة ما كُتِبَ له ، ولم يمنعها إلا في وقت خروج الإمام ، ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر

= هشيم ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ونعيم بن حماد كثير الخطأ ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الدارمي في « مسنده » ٤٥٤/٢ موقوفاً على أبي سعيد ورجالهم ثقات ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع . وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، فيما ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٣/٢ ، وقال : باسناد لا بأس به . وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة ، وإن خرج الدجال ، عصم منه » أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » من طريق عبد الله بن مصعب عن منظور ابن زيد بن خالد الجهني ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي . وعبد الله بن مصعب ضعفه ابن معين .

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وليث ابن أبي سليم ضعيف ، وفيه انقطاع .

(٢) رواه البخاري ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ في الجمعة : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

ابن الخطاب رضي الله عنه ، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروجُ الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام ، لا انتصافَ النهار .

وأيضاً ، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجلُ يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال ، ولا يُمكنه أن يخرج ، ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وَعَضَدَهُ قِياسٌ . أو قولٌ صحابي . أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته ، عَمِلَ به .

وأيضاً ، فقد عضده شواهد أخرى ، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال : روي عن إسحاق بن عبدالله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . (١) هكذا رواه رحمه الله في كتاب « اختلاف الحديث » ورواه في « كتاب الجمعة » : حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبدالله بن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وقد رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نِصْفَ النَّهَارِ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ولكن

(١) أخرجه الشافعي ٥٢/١ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، وإسحاق بن عبدالله ابن أبي فروة متروكان .

إسناده فيه من لا يحتج به . قاله البيهقي ، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة .

قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام ، قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ في التبكير إلى الجمعة ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يُوافق هذه الأحاديث التي أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء ، وطاووس ، والحسن ، ومكحول .

قلت : اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد .

والثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي .

الثانية عشرة : قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين) ، أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة ، ذكره مسلم في «صحيحه» (١) .

وفيه أيضاً : أنه ﷺ ، كان يقرأ فيها ب (الجمعة) و (هل أتاك حديث الغاشية) (٢) ثبت عنه ذلك كله .

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً أبو داود (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة . وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير .

ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضُها ، أو يقرأ إحداهما في الركعتين ، فإنه خلافُ السنة ، وجَهَالُ الأئمة يُداومون على ذلك .

الثالثة عشرة : أنه يومُ عيد متكرّر في الأسبوع ، وقد روى أبو عبدالله ابن ماجه في « سننه » من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن يومَ الجمعةِ سيّدُ الأيامِ ، وأعظمُها عندَ الله ، وهو أعظمُ عندَ الله من يومِ الأضحى ، ويومِ الفِطر ، فيه خمَسٌ خِلالٍ : خلقَ اللهُ فيه آدمَ ، وأهبطَ فيه آدمَ إلى الأرض ، وفيه توفى اللهُ آدمَ ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ اللهُ العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه ، ما لم يسألُ حراماً ، وفيه تقومُ السَّاعةُ ، ما منَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، ولا سماءٍ ، ولا أرضٍ . ولا رِيّاحٍ ، ولا جِبَالٍ ، ولا شَجَرٍ إلا وهنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجمعةِ » (١) .

الرابعة عشرة : أنه يُستحب أن يلبس فيه أحسنَ الثياب التي يقدرُ عليها ، فقد روى الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي أيوب قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ وَمَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كانَ له ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثيابه . ثُمَّ خَرَجَ وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ المسجدَ . ثُمَّ يَرْكَعُ إنْ بدا له ، وَلَمْ يُؤذِ أحداً ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إمامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا » (٢) .

وفي سنن أبي داود ، عن عبدالله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يومِ الجمعةِ : « ما على أحدِكُم لو اشترى ثوبين ليومِ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) في إقامة الصلاة : باب في فضل الجمعة ، وأحمد في « المسند »

٤٣٠/٣ . وإسناده حسن كما قال البوصيري في « الزوائد » .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٤٢٠/٥ وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٥) .

الجمعة سوى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ (١) .

وفي سنن ابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ » (٢) .

الخامسة عشرة : أنه يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد ابن منصور ، عن نعيم بن عبدالله المجرم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصف النهار . قلت : ولذلك سمي نعيم المجرم .

السادسة عشرة : أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله ، فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهي روايات منصوبات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله ، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم في سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريمه ، وهو اختيار النووي ، والثاني : جوازه وهو اختيار الرافعي .
وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعي فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

(١) رواه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة : باب اللبس للجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة واللفظ له وإسناده صحيح ، كما قال البوصيري في « الزوائد » .

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥) وفي سننه زهير بن محمد التميمي ، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وضعف بسببها ، والراوي عنه هنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو صحيح به .

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب «التفريع» : (١) ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يُصليَ الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيارُ : أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصليَ الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطني في «الأفراد» ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ » . وهو من حديث ابن لهيعة .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغداً أصحابه ، وقال : أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى النبي ﷺ ، رآه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلي معك ، ثم ألحقهم ، فقال : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » (٢)

وأعلل هذا الحديث ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم (٣)

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم فقيه أصولي توفي عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ مترجم في «الديباج المذهب» ص ١٤٦ .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٢٤/١ ، والترمذي (٥٢٧) في الصلاة : باب ما جاء في

السفر يوم الجمعة .

(٣) وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه : قال علي بن المديني : قال يحيى ابن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم .

ولعل ما روي عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليمض على سفره - محمولاً على هذا ، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : الجمعة لا تحبس عن السفر . وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً ، فهي مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى في « مصنفه » عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردتُ سفرًا ، فكرهتُ أن أُخرجَ حتى أصلي ، فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفرَ ما لم يحضر وقتها .^(١) فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إن اليومَ يومُ جمعة ولولا ذلك ، لخرجتُ ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج ما لم يحنِ الرواح .^(٢)

وذكر أيضاً عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهري قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة .^(٣)

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبي كثير : هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه ، فقال لي : قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت في ذلك ، وجدته كذلك .^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٣٦) ورجاله ثقات .

(٢) « المصنف » (٥٥٣٧) ورجاله ثقات .

(٣) « المصنف » (٥٥٤٠) وهو مرسل ، وصالح بن كثير مجهول . (٤) « المصنف » (٥٥٤١) .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن أبي عطية ، قال : إذا سافر الرجلُ يوم الجمعة ، دعا عليه النهارُ أن لا يُعَانَ على حاجته ، ولا يُصاحب في سفره (١) .

وذكر الأوزاعي . عن ابن المسيّب . أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يُقال : إذا أمسى في قرية جامعةٍ من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يُجمعَ؟ قال : إن ذلك ليُكره . قلت : فمن يوم الخميس؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره (٢) .

السابعة عشرة : أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ، قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَذَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامٌ سَنَةٍ وَقِيَامٌ ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سِيرٌ (٣) . ورواه الإمام أحمد في « مسنده » .

قال الإمام أحمد : غَسَلَ ، بالتشديد : جامع أهله . وكذلك فسره وكيع .

الثامنة عشرة : أنه يوم تكفير السيئات ، فقد روى الإمام أحمد في « مسنده » عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ » قلت : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ قَالَ : « وَلَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طَهْوَرَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ ،

(١) « المصنف » (٥٥٤٢) (٢) « المصنف » (٥٥٤٣) .

(٣) « المصنف » (٥٥٧٠) وأحمد في « المسند » ٨/٤ . ورواه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة : باب الغسل للجمعة . والنسائي ٩٥/٣ في الجمعة : باب فضل غسل يوم الجمعة . وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة . وإسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨) و (١٧٦٧) .

فِيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ « (١) .

وفي « المسند » أيضاً من حديث عطاء الخراساني ، عن نبيشة الهذلي ، أنه كان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ ، جَلَسَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا ، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » (٢) .

وفي صحيح البخاري ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » (٣) .

وفي مسند أحمد ، من حديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ ، وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا ، وَلَمْ يُؤْذِهِ ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ،

(١) رواه أحمد في المسند « ٤٣٩/٥ » ، ورجاله ثقات ، لكن فيه عننة هشيم ، والمغيرة بن مقسم ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٧٤/٢ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » : وإسناده حسن .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٧٥/٥ ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٦/٢ ، ٧ : رواه أحمد ، وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم ، وقال الهيثمي في « المجمع » ١٧١/٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد ، وهو ثقة .

(٣) تقدم تخريجه .

ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ « (١) .

التاسعة عشرة : أن جهنم تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وقد تقدم حديثُ أبي قتادة في ذلك ، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقعُ فيه من الطاعات ، والعبادات ، والدعوات ، والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تُكُونُ معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم في غيره ، حتى إن أهلَ الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجَّرَ جهنم في الدنيا ، وأنها تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وأما يوم القيامة ، فإنه لا يُقَرَّرُ عَذَابُهَا ، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ ، وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ الْخِزْنَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ، فَلَا يُجِيبُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ .

العشرون : أن فيه ساعةَ الإجابة ، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه ، ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : بِيَدِهِ يُقَلَّلُهَا » (٢) .

(١) رواه أحمد في « المسند » ١٩٨/٥ من حديث حرب بن قيس عن أبي الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء لكن يشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد ، وحديث أبي ذر عن أحمد أيضاً ، فهو صحيح بها .

(٢) رواه البخاري ٣٤٤/٢ في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، ورواه أيضاً النسائي ١١٥/٣ في الجمعة : باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، وابن ماجه (١١٣٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة .

وفي المسند من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر ، عن النبي ﷺ قال :
« سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَفِيهِ حَمْسُ خِصَالٍ : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللَّهُ
فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ
العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ،
مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، وَلَا رِيَّاحٍ ، وَلَا بَحْرٍ ، وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا
شَجَرٍ ، إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (١).

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة : هل هي باقية أو قد رُفِعَتْ؟ على
قولين ، حكاهما ابن عبد البر وغيره ، والذين قالوا : هي باقية ولم تُرْفَعِ ،
اختلفوا ، هل هي في وقت من اليوم بعينه ، أم هي غيرُ معينة؟ على قولين .
ثم اختلف من قال بعدم تعيينها : هل هي تنتقل في ساعات اليوم ، أو
لا؟ على قولين أيضاً ، والذين قالوا بتعيينها ، اختلفوا على أحد عشر قولاً .
قال ابن المنذر : روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : هي من
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .
الثاني : أنها عند الزوال ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري ، وأبي
العالية .

الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، قال ابن المنذر : روينا
ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤٣٠/٣ . وابن ماجه (١٠٨٤) وقد تقدم وهو حسن .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : روينا عن الحسن البصري .

الخامس : قاله أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السوار العدوي ، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر : إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع .

الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس ، قاله أبو هريرة ، وعطاء ، وعبدالله بن سلام ، وطاووس . حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر ، وهو قول أحمد ، وجمهور الصحابة ، والتابعين .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، حكاها النووي وغيره .

الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار ، حكاها صاحب « المغني » فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة في جمع ، أتى على تلك الساعة . وقال عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديثُ الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول ما روى مسلم في « صحيحه » من حديث أبي بردة بن أبي موسى ، أن عبدالله ابن عمر قال له : أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« هِيَ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » (١) .

وروى ابن ماجه ، والترمذي ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ » قالوا : يا رسول الله ! أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » (٢) .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبدالله ابن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق . وحجة هذا القول ما رواه أحمد في « مسنده » من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، أن النبي ﷺ

(١) رواه مسلم (٨٥٣) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة من حديث ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : لي عبدالله بن عمر أسمع أبالك يحدث عن رسول في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » وقد أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع ، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قال أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مریم ، عن موسى بن سلمة ، عن مخرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا ، قال علي ابن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول : عن مخرمة : إنه قال في شيء من حديثه : سمعت أبي ، ولا يقال : مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع ، وأما الاضطراب ، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ، ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي . فهو أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد ، وهو واحد ، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٣٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، والترمذي (٤٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وفي سنده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي حسن غريب ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : كثير بن عبدالله واه بكرة ، وقد حسن له الترمذي هذا وغيره ، وصحح له حديثاً في الصلح ، فانتقد الحفاظ تصحيحه له ، بل وتحسينه ، والله أعلم . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب ، عن أبي بردة قوله .

قال : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » (١) .

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً ، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » (٢) .

وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتنفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

وفي سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن سلام ، قال : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يعني التوراة) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قلت : صدقتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قلت : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قال : « هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قلتُ : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : بلى إن العبد المؤمن إذا صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ . (٣)

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٧٢/٢ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفي سننه محمد ابن سلمة الأنصاري وهو مجهول مترجم في « الميزان » و « اللسان » لكن يشهد له ما بعده .

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ ، ١٠٠ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وإسناده جيد ، وصححه الحاكم ٢٧٩/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً النووي ، وحسنه الحافظ ابن حجر : قال الترمذي : وقال أحمد (يعني ابن حنبل) أكثر الحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس وانظر الفتح ٣٥١/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة وإسناده حسن .

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة ، قال : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سُمِّيَ يوم الجمعة ؟ قال : « لأنَّ فيها طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ ، وفيها الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ ، وفيها الْبَطْشَةُ ، وفي آخرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ » (١) .

وفي سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا » قال كعب : ذلك في كلِّ سنةٍ يوم ؟ فقلتُ : بل في كلِّ جُمُعَةٍ قال : فقرأ كعبُ التوراة ، فقال : صدق رسولُ اللهِ ﷺ . قال أبو هريرة : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : وَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ » ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : هُوَ ذَلِكَ (٢) .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٣١١/٢ ، وفي سننه الفرغ بن فضالة ، وهو ضعيف ، وعلي ابن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦) في الصلاة : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، والنسائي ١١٤/٣ ، ١١٥ =

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي « الصحيحين » بعضه .
وأما من قال : إنها من حين يفتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة ،
فاحتج بما رواه مسلم في « صحيحه » . عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ،
قال : قال عبدالله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ
في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة » . (١)

وأما من قال : هي ساعة الصلاة ، فاحتج بما رواه الترمذي ، وابن ماجه ،
من حديث عمرو بن عوف المزني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه » . قالوا :
يا رسول الله ! أية ساعة هي ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » . (٢)
ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه
فيما علمت إلا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ،
وليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد روى روح بن عبادة ، عن عوف ، عن
معاوية بن قرة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، أنه قال لعبدالله بن عمر : هي
الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب
الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة ، عن أبي ذر ، أن امرأته سألته عن الساعة
التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هي مع رفع الشمس
بيسير ، فإن سألتني بعدها ، فأنت طالق .

= في الجمعة : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ورواه أيضاً مالك في
« الموطأ » ١/١٨٢ و ١٨٣ وإسناده صحيح . وقد تقدم .

(١) تقدم تخريجه وهو مغل .

(٢) تقدم تخريجه وهو ضعيف .

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة «وهو قائمٌ يُصَلِّي» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زالت الشمس ، وفاءت الأفياء ، وراحت الأرواح ، فاطلبوا إلى الله حوائجكم ، فإنها ساعة الأوابين ، ثم تلا ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴾ (١) [الإسراء : ٢٥] .

وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الساعة التي تُذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وكان سعيد بن جبير ، إذا صلى العصر ، لم يُكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث . ويليهِ القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : ٣٤٧/٢ : حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وروى نحوه في أثناء حديث عن علي ، قال : وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى ، فقال : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ (١) . وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قُباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كلُّ منهما مؤسس على التقوى .

وكذلك قوله في ساعة الجمعة « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة » لا يُنافي قوله في الحديث الآخر « فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ : « ما تُعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قالوا : مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ ، قال : « الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً » (٢) .

فأخبر أن هذا هو الرقوب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدّم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقوباً .

ومثله قوله ﷺ : ما تُعْدُونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ قالوا : من لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعٍ . قال : « الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ الْحَدِيثَ (٣) .

(١) رواه مسلم (١٣٩٨) في الحج : باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد ١١٦/٥ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣٨٢/١ و ٣٨٣ ، ومسلم (٢٦٠٨) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب من حديث عبدالله بن مسعود .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٣٠٣/٢ و ٣٣٤ و ٣٧٢ ، ومسلم (٢٥٨١) في البر والصلة : باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ... المفلِسُ من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة . ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته . وهذا من حسناته ، فإن فُتيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار .

ومثله قوله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترُدُّه اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ ،
والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَنْفَطِنُ لَهُ ،
فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ» (١) .

وهذه الساعة هي آخِر ساعة بعد العصر ، يُعْظَمُهَا جميع أهل الملل .
وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله
وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتقلها ، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل
ذلك في ليلة القدر ، وهذا ليس بقوي ، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ
« فَالْتَمِسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبَقَى ، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى » (٢) .
ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة .

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر ، ليس فيها حديثٌ صريحٌ بأنها
ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رُفِعَتْ ، فهو نظيرُ قول من قال : إن ليلة
القدر رُفِعَتْ ، وهذا القائل ، إن أراد أنها كانت معلومة ، فرفع علمها عن
الأمة ، فيقال له : لم يُرْفَعْ علمها عن كُلِّ الأمة ، وإن رُفِعَ عن بعضهم ،
وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفِعَتْ ، فقولٌ باطلٌ مخالفٌ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٩٢٣/٢ في صفة النبي ﷺ : باب ما جاء في المساكين
والبخاري ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ في الزكاة : باب قول الله لا يسألون الناس إحقافاً ، وفي تفسير سورة
البقرة : باب لا يسألون الناس إحقافاً ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى
والنسائي ٨٥/٥ في الزكاة : باب تفسير المسكين .

(٢) رواه البخاري ١٠٤/١ ، ١٠٥ في الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله
وهو لا يشعر ، وفي صلاة التراويح : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي
الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وأخرجه أبو داود (١٣٨١) من حديث ابن عباس .

للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه . والله أعلم .

الحادية والعشرون : أن فيه صلاة الجمعة التي خُصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا تُوجد في غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة . وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأتِ نظيره إلا في صلاة العصر . ففي السنن الأربعة ، من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعَ تَهَاوُنًا ، طَعَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »^(١) قال الترمذي : حديث حسن . وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري . فقال : لم يُعرف اسمه ، وقال : لا أعرفُ له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدَّقَ بدينار ، فإن لم يجد ، فنصف دينار . رواه أبو داود ، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب^(٢) . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وحُكي عن البخاري ، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

(١) الترمذي (٥٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ه وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة : باب فيمن ترك الجمعة ، وأحمد في « المسند » ٤٢٤/٣ و ٤٢٥ ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٥٥٤) ، والحاكم ٢٨٠/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن ماجه (١١٢٦) من حديث جابر ، وحسنه الحافظ ، وصححه البوصيري وآخر من حديث أبي قتادة عند أحمد ٣٠٠/٥ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم .

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة : باب كفارة من ترك الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة : باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وأحمد ٨/٥ و ١٤ وفي سنده قدامة بن وبرة وهو مجهول ، ومع ذلك ، فقد صححه ابن حبان (٥٨٢) والحاكم ٢٨٠/١ ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه (١١٢٨) من حديث الحسن ، عن سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرضٌ عين ، إلا قولاً يُحكى عن الشافعي ، أنها فرض كفاية ، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد ، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية ، كانت الجمعة كذلك . وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين ، أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يُقربهم إليه ، وإلى جنانه ، ونهيهم عما يُقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها .

الثالثة والعشرون : أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعة وسلم ، سلمت له سائر جمعه ، ومن صح له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سنته ، ومن صح له حجته وسلمت له ، صح له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون : أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام ، وكان العيد مشتقاً على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة ، جعل الله سبحانه

التعجيلَ فيه إلى المسجد بدلاً من القربان ، وقائماً مقامه ، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاةً ، والقربان ، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» (١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين :

أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والثاني : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف في مذهب مالك ، واختاره بعضُ الشافعية ، واحتجوا عليه بحجتين .

إحدهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابلُ الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى : ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ : ١٢] . قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرصَّ شيء على الخير ، ولم يكونوا يَعدُّون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار ، وقال : لم نُدرِك عليه أهل المدينة .

(١) رواه البخاري ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١٠١/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، وأبو داود (٣٥٠) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ في الجمعة : باب وقت الجمعة كلهم من حديث أبي هريرة وتامه : «ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» .

واحتج أصحابُ القول الأول ، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً » (١) . قالوا : والساعات المعهودة ، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة ، وهي نوعان : ساعات تعديلية ، وساعات زمانية ، قالوا : ويدل على هذا القول ، أن النبي ﷺ ، إنما بَلَغَ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعة أجزاءً صغاراً من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة ، لم تنحصر في ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المرادُ بها الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة ، خرج الإمامُ ، وطُويتِ الصحفُ ، ولم يُكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَانِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَايِثِ أَوْ الرَّبَائِثِ ، وَيَثْبُطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ ، فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةٍ ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ » (٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهلُ العلم في تلك الساعات ، فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها ، والأفضلُ عندهم التبكيرُ في ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قولُ الثوري ، وأبي حنيفة والشافعي ، وأكثر العلماء ، بل كلهم يستحب البكور إليها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو بكر إليها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس ،

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الجمعة : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ في الجمعة : باب وقت الجمعة وسنده قوي .

(٢) تقدم تحريجه وهو ضعيف ، وقوله : بالربائث أي : يذكرونهم الحاجات ، ليربثوهم بها عن الجمعة ، يقال : ربثته عن الأمر : إذا حبسته وثبطته ، والربائث : جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الانسان عن مهامه ، ورواية « التراييث » قال الخطابي : ليست بشيء .

كان حسناً. وذكر الأثرم ، قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً ، فقال : هذا خلافُ حديث النبي ﷺ . وقال : سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا ، والنبي ﷺ يقول : « كالمُهْدِي جَزُوراً » . قال : وأما مالك فذكر يحيى بن عمر ، عن حرملة ، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : أهو الغدو من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعاتِ الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألتُ مالكا عن هذا ، فقال : أما الذي يقع بقلبي ، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ، من راح من أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، أو السادسة . ولولم يكن كذلك ، ما صَلَّيتِ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ . وكان ابن حبيب ، يُنكر قول مالك هذا ، وَيَميل إلى القول الأول ، وقال : قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ، ومحال من وجوه . وقال : يدلُّك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار ، وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة ، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال : من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ثم قال : في الساعة الخامسة بيضة ، ثم انقطع التهجير ، وحان وقت الأذان ، فشرح الحديث بين في لفظه ، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه ، وُشِّرِحَ بالخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ ، وما لا يكون ، وزهد شارحُه النَّاسَ فيما رغبهم فيه رسولُ الله ﷺ من التهجير من أول النهار ، وزعم أن ذلك كَلَّه إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس ، قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار ، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ، ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلُفًا وتحريفًا من التأويل ، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ، ويشهد له أيضاً العملُ بالمدينة عنده ، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعمل ، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء .

فمن الآثار التي يحتج بها مالك ، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب . عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ ، الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بِقَرَّةٍ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ كَبْشًا ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ (١) . قال : ألا ترى إلى ما في هذا الحديث ، فإنه قال : يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً ، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير ، وفي الحديث : « ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه » . ولم يذكر الساعة . قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة ، مذكورة في « التمهيد » ، وفي بعضها « المتعجلُ إلى الجمعة كالمُهْدِيِّ بَدَنَةً » . وفي أكثرها « المهجَّرُ كالمُهْدِيِّ جَزُورًا » الحديث . وفي بعضها ، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمُهْدِيِّ بَدَنَةً ، وفي آخرها كذلك ، وفي أول الساعة الثانية كالمُهْدِيِّ بِقَرَّةٍ ، وفي آخرها كذلك . وقال بعض أصحاب

(١) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة : باب فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائي ٩٨/٣ في الجمعة : باب التبكير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة .

الشافعي : لم يُرد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : « المهجرُ إلى الجمعةِ كالمُهْدِي بدنةٌ » ، الناهض إليها في الهجير والهجرة ، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة ، كالمُهْدِي بدنة ، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو تركُ الوطن ، والنهوضُ إلى غيره ، ومنه سمي المهاجرون . وقال الشافعي رحمه الله : أحبُّ التبكير إلى الجمعة ، ولا تُؤتى إلا مشياً . هذا كله كلامُ أبي عمر .

قلت : ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور ، أحدها : على لفظة الرواح ، وانها لا تكون إلا بعد الزوال ، والثاني : لفظة التهجير ، وهي إنما تكون بالهجرة وقت شدة الحر ، والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

فأما لفظة الرواح ، فلا ريب أنها تُطلق على المضي بعد الزوال ، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغدو ، كقوله تعالى : ﴿ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ ﴾ [سبأ : ١٢] ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَدَا إلى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزْلاً في الْجَنَّةِ كَلِّمًا غَدَاً أَوْ رَاحَ » ^(١) . وقول الشاعر .

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةً مَنُ عَاشَ لَا تَنْقِضِي ^(٢)

(١) رواه أحمد في « المسند » ٥٠٩/٢ ، والبخاري ١٢٤/٢ في الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البيت للصلتان السعدي من قصيدة أوردتها الجاحظ في الحيوان ٤٧٧/٣ ومطلعها .

أشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرِ رَكَرُ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ

إِذَا لَيْلَةٌ هَرَمَتْ يَوْمَهَا أَنْسَى بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ فِتْيَ

نروح ...

تَمُوتُ مَعَ الْمَرءِ حَاجَاتُهُ وَتَبْقَى لَهُ حَاجَةٌ مَا بَقِيَ

وانظر تحريجها فيه .

وقد يُطلق الرواحُ بمعنى الذهاب والمضي ، وهذا إنما يجيء ، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهري في « التهذيب » : سمعت بعض العرب يستعملُ الرواح في السير في كل وقت ، يقال : راح القوم : إذا ساروا ، وغدوا كذلك ، ويقول أحدهم لصاحبه : تروّح ، ويخاطب أصحابه ، فيقول : رُوحوا ، أي : سيروا ، ويقول الآخر : ألا تروحوّن ؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخِفة إليها ، لا بمعنى الرواح بالعشي (١) .

وأما لفظ التهجير والمهجّر ، فسن الهجير ، والهجرة ، قال الجوهري : هي نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجرّ النهار ، قال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ الهمَّ عنها بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرًا (٢)
ويقال : أتينا أهلنا مهجّرين ، أي : في وقت الهجرة ، والتهجير والتهجّر : السير في الهجرة ، فهذا ما يقرر به قولُ أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام في لفظ التهجير ، كالكلام في لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويُراد به التبكير .

قال الأزهري في « التهذيب » : روى مالك ، عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ » . (٣)

(١) « التهذيب » ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ .

(٢) البيت في ديوانه ص ٦٣ من قصيدته التي مطلعها

سمالك شوقٌ بعد ما كان أقصرًا وحلّت سليمان بطن قو فعرعرا

والجسرة : الناقة النشيطة ، والذمول : التي تسير الذميل وهو سير سريع ، ومعنى صام

النهار : قام واعدل ، وهجر : من الهجرة وشدة الحر .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » ٦٨/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، ورواه

أيضاً البخاري ٧٨/٢ في الأذان : باب الاستهام وإقامتها .

وفي حديث آخر مرفوع : « المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدِي بدنة » (١) .
 قال : ويذهب كثيرٌ من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من
 الهجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي ، عن
 النضر بن شميل ، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير والمبادرة
 إلى كل شيء قال : سمعتُ الخليل يقول ذلك ، قاله في تفسير هذا الحديث .
 قال الأزهري : وهذا صحيح ، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من
 قيس ، قال ليبيد :

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَّرُوا فَمَا تَوَاصِلُهُ سَلَمَى وَمَا تَدَّرُ (٢) .

فقرن الهجر بالابتكار ، والرواحُ عندهم : الذهاب والمضي ، يقال :
 راح القوم : إذا خفوا ومروا أي وقت كان .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ » أراد به
 التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضي إليها في أول أوقاتها . قال الأزهري :
 وسائر العرب يقولون : هجر الرجل : إذا خرج وقت الهجرة ، وروى أبو عبيد
 عن أبي زيد : هجر الرجل : إذا خرج بالهجرة . قال : وهي نصف النهار .
 ثم قال الأزهري : أنشدني المنذري (٣) فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابي
 في « نوادره » ، قال : قال جَعْنَةُ بنُ جَوَّاسِ الرَّبِيعِيِّ في ناقته :

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي أَزْمَانَ أَنْتِ بَعْرُوضِ الْجَفْرِ
 إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادِ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوِقْرِي

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ديوانه ص ٤٥ .

(٣) هو محمد بن جعفر أبو الفضل المنذري الهروي اللغوي الأديب أخذ العربية عن
 ثعلب والمبرد ، وله عدة مصنفات روى عن الأزهري توفي ٣٢٩ هـ « معجم الأدباء » ٩٩/١ .

بَارِعِينَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرٍ
 وَتَصَحَّبِي أَيَانِقًا فِي سَفَرٍ يُهَجَّرُونَ بِهِجِيرِ الْفَجْرِ
 ثُمَّ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي يَطُوونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْعُبْرِ
 طِيَّ أَخِي التَّجْرِ بَرُودَ التَّجْرِ (١)

قال الأزهري: يُهَجَّرُونَ بهجيرِ الفجر ، أي: يبكرون بوقت السَّحْرِ .
 وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحُونَ إلى الجمعة أول النَّهَارِ ، فهذا
 غايةُ عملهم في زمان مالك رحمه الله ، وهذا ليس بحجة ، ولا عند مَنْ يقول :
 إجماعُ أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرواحِ إلى الجمعة من
 أول النَّهَارِ ، وهذا جائزٌ بالضرورة . وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه
 ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودينه أفضلٌ من رَوَاحِهِ
 إلى الجمعة من أول النَّهَارِ ، ولا ريبَ أن انتظارَ الصلاة بعد الصلاة ، وجلوسَ
 الرجل في مصلاه حتى يُصلي الصلاة الأخرى ، أفضلٌ من ذهابه وعوده في
 وقت آخرٍ للثانية ، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ
 الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ » (٢) وأخبر « أن الملائكة
 لم تَزَلْ تُصلي عليه ما دامَ في مُصلاه » (٣) وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد

(١) التهذيب ٤٣/٦ ، ٤٥ ، والجفر : موضع بنجد ، وناقعة مضرار : إذا كانت تَبْدُ وتركب
 شقها من النشاط ، والوقر : الثقل ، والخالدي : ضرب من المكابيل ، والأياتق جمع ناقعة .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ١١٦/٢ في الأذان : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ،
 ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد . من حديث أبي موسى
 الأشعري رضي الله عنه بلفظ « ان أعظم الناس أجراً إلى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ،
 والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام اعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام » .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » ١٦٠/١ في قصر الصلاة : باب انتظار الصلاة والمشي إليها
 والبخاري ١١٩/٢ في الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ومسلم (٦٤٩)
 في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من حديث أبي هريرة .

الصلاة ، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباطُ » (١) وأخبر « أن الله يُباهي ملائكتَه بِمَن قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى » (٢) وهذا يدل على أن من صَلَّى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة ، فهو أفضل ممن يذهب ، ثم يجيء في وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك ، لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجيء إليها والتبكيرُ في أول النهار . والله أعلم .

الخامسة والعشرون : أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام ، والصدقةُ فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، إذا خرج إلى الجمعة يأخذُ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به في طريقه سرّاً ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة . وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع أبو هريرة ، وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها رجلٌ مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يومُ الجمعة فرُزعت له السماوات والأرض ، والبرُّ ، والبحرُ ، والجبال ، والشجرُ ، والخلائقُ كُلُّها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طَوَّأَ صُحُفَهُمْ ، فمن جاء بعدُ ، جاء لحق الله ، لما كُتِب عليه ، وحقُّ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٦١ في قصر الصلاة : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ومسلم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠١) في المساجد والجماعات : باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة من حديث عبدالله بن عمرو ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في «الزوائد» .

على كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَئِذٍ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ
 مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثُ كَعْبِ وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَنَا أَرَى إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ
 طَيْبٌ يَمَسُّ مِنْهُ ^(١) .

السادسة والعشرون : أَنَّهُ يَوْمٌ يَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ
 فِي الْجَنَّةِ ، وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ ، فَيَكُونُ أَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْإِمَامِ ، وَأَسْبَقَهُمْ
 إِلَى الزِّيَارَةِ أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي
 الْيَقْظَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَذَلِكَ
 مَزِيدٌ ﴾ [ق : ٣٥] قَالَ : يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ^(٢) .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « مَعْجَمِهِ » ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ
 الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَأْفُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ
 فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ
 شَيْئاً لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَيُحَدِّثُونَ بِمَا أَحْدَثَ
 اللَّهُ لَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
 رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ ، إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُبَارِكُ فِي الثَّلَاثِ ^(٣)

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعَبِ » عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : رُحِتَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جُمُعَةٍ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعٌ

(١) رجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٥٥٥٨) .

(٢) يحيى بن يمان ، وشريك القاضي ، وشيخه ثلاثتهم ضعفاء ، وذكره ابن كثير في
 التفسير ٢٢٨/٤ من رواية البزار وابن أبي حاتم .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٨/٢ وقال : رواه الطبراني في « الكبير »
 وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .

أربعة ، وما رابعُ أربعة ببعيد . ثم قال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول
 « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ اللَّهِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ،
 الأول ، ثمَّ الثاني ، ثمَّ الثالث ، ثمَّ الرابع » . ثم قال : وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ (١) .

قال الدارقطني في كتاب «الرؤية» : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ،
 حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو
 الحسن مولى بني هاشم ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضي
 الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، رَأَى الْمُؤْمِنُونَ
 رَبَّهُمْ ، فَأَحَدْتُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ بَكَرٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ
 يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ » (٢)

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري ، حدثنا
 عبد الله بن الجهم الرازي ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أبي طيبة ، عن عاصم ،
 عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن
 رسول الله ﷺ ، قال : « أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ
 السَّوْدَاءِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ
 لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، قُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ،
 أَنْتَ فِيهَا الْأَوَّلُ ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ
 أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَأَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ
 أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ ؟ قَالَ : هِيَ السَّاعَةُ
 تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ .

(١) ورواه ابن ماجه (١٠٩٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ،
 وإسناده حسن ، حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» والبوصيري في «الزوائد» .

(٢) في سنده من لا يعرف .

قَالَ : قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ! وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَاِدِيًّا أَفِيحَ مِنْ مِسْكِ أَبْيَضٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيِّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ ، قَالَ : ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدَيْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَهَذَا مَحَلُّ كِرَامَتِي فَسَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى . قَالَ : رِضَايَ أَنْزَلْتُكُمْ دَارِي ، وَأَنَا لَكُمْ كِرَامَتِي ، فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى قَالَ : فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرِّضَى ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . قَالَ : ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعِزَّةِ ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ . قَالَ : كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لَا وَصَلَ فِيهَا وَلَا فَصَمٌ ، يَأْقُوتَةُ حَمْرَاءُ ، وَغُرْفَةٌ مِنْ زَبْرَجَدَةٍ خَضْرَاءُ ، أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَعْلَاقُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا ، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا . قَالَ : فَلْيَسْأَلُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزِدَادُوا مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ ^(١) .

ولهذا الحديث عدة طرق ، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب

« الرؤية » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير وهو في « مسند الشافعي » بنحوه ١٤٨/١ في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة وفي ساعة الإجابة . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١٠٨/٦ وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، والبخاري ، وأبي يعلى ، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني في « الأوسط » ، وابن مردويه ، والآجري في « الشريعة » ، والبيهقي في الرؤية ، وأبي نصر السجزي في « الإبانة » .

السابعة والعشرون : أنه قد فُسرَ الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة ، قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله بن موسى ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ : هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِينُهُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ » (١) .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ، عن روح ، عن موسى ابن عبيدة .

وفي « معجم الطبراني » ، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ، حدثني ضَمُّمُ بن زُرْعَةَ ، عن شُرَيْحِ بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ دَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا ، وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » (٢) وقد روي من حديث جُبَيْرِ بن مطعم (٣) .

(١) رواه الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير : باب ومن سورة البروج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد وغيره من قبل حفظه ، وذكره ابن كثير في التفسير ٤/٤٩١ وقال : وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف الحديث ، وقد روي موقوفاً عن أبي هريرة وهو أشبه . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٣٣١ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في الأصول ، وابن جرير ٣٠/١٢٩ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه والبيهقي في « السنن » .

(٢) محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه لم يسمع من أبيه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٣٥ في تفسير سورة البروج وقال : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٣٣٢ ، وزاد نسبه لابن جرير ٣٠/١٢٩ والطبراني .

(٣) ذكره السيوطي ٦/٣٣٢ ، ونسبه لابن مردويه وابن عساكر .

قلت : والظاهر - والله أعلم - : أنه من تفسير أبي هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة ، أما علي بن زيد ، فرفعه إلى النبي ، وأما يونس ، فلم يعدُّ أبا هريرة أنه قال : في هذه الآية : ﴿ وَشَاهِدِ وَمَشْهُودٌ ﴾ قال : الشاهدُ : يومُ الجمعة ، والمشهودُ يومُ عرفة ، والموعودُ : يومُ القيامة (١)

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي تفرغ منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنس والجن ، فروى أبو الجواب ، عن عمّار ابن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . فَقَالَ كَعْبٌ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَزِعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْجِبَالُ ، وَالْبَحَارُ ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ ، وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ ، وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ . كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَمْ تَطَّلِعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ » . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمَسَّ منه يومئذ (٢) . وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « لَا تَطَّلِعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٩٨ ، والحاكم ٢/٥١٩ مرفوعاً وموقوفاً ، أما المرفوع ، فضعيف لضعف علي بن زيد ، وأما الموقوف ، فسنده قوي .

(٢) تقدم تخريجه قريباً وهو صحيح .

يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفرغ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس ، وهذا حديث صحيح^(١) . وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ، ويُطوى العالم ، وتخرَّب فيه الدنيا ، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

التاسعة والعشرون : أنه اليوم الذي ادَّخره الله لهذه الأمة ، وأصلَّ عنه أهل الكتاب قبلهم ، كما في « الصحيح » ، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما طلعت الشمس ، ولا غربت على يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة ، هَدَانَا اللهُ لَهُ ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، هُوَ لَنَا ، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ^(٢) . وفي حديث آخر « ذخره الله لنا » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمر بن قيس ، عن محمد بن الأشعث ، عن عائشة قالت : بينا أنا عند النبي ﷺ ، إذ استأذن رجلٌ من اليهود ، فأذن له ، فقال : السَّامُ عَلَيْكَ ، قال النبي ﷺ : وَعَلَيْكَ . قالت : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قالت : ثم دخل الثانية ، فقال مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : وَعَلَيْكَ ، قالت : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، ثم دخل الثالثة ، فقال : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قالت : فقلتُ : بل السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَغَضِبُ اللهُ ، إخوان القردة والخنازير ، أُتْحِيُونَ رَسُولَ اللهِ بما لم يُحْيِهِ به اللهُ عزَّ وجلَّ . قالت : فنظر إليَّ فقال : مَهْ إِنَّ اللهَ لَا يُجِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَصْرْنَا شَيْئًا ، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا ، وَضَلُّوا عَنْهَا ، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا ، وَضَلُّوا عَنْهَا ، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينَ^(٣) .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) رواه أحمد ١٣٤/٦ ، ١٣٥ وسنده حسن ، وله شواهد في الصحيح وغيره .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، نَحْنُ
الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ انْهَمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ
مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ،
فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (١)

وفي « بيد » لغتان بالباء ، وهي المشهورة ، وميِّد بالميم ، حكاها أبو عبيد .
وفي هذه الكلمة قولان ، أحدهما : أنها بمعنى « غير » وهو أشهر معنيها ،
والثاني : بمعنى « على » وأنشد أبو عبيد شاهداً له :
عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أُنِّي إِخَالُ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي (٢) .
تَرِنِّي : تَفْعَلِي مِنَ الرِّينِ .

الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، كما أن شهر رمضان خيرته
من شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالي . ومكة خيرته من الأرض ،
ومحمد ﷺ خيرته من خلقه .

قال آدم بن أبي إياس : حدثنا شيبان أبو معاوية ، عن عاصم بن أبي النجود ،
عن أبي صالح ، عن كعب الأحبار . قال : إن الله عزَّ وجلَّ اختار الشهرَ ،
واختار شهرَ رمضان ، واختار الأيامَ ، واختار يومَ الجمعة ، واختار الليالي ،
واختار ليلةَ القدر ، واختار الساعاتِ ، واختار ساعةَ الصلاة ، والجمعةُ
تُكْفَرُ ما بينها وبين الجمعة الأخرى ، وتزيد ثلاثاً ، ورمضانُ يُكْفَرُ ما بينه
وبين رمضان ، والحجُّ يكفر ما بينه وبين الحج ، والعُمْرةُ تُكْفَرُ ما بينها

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البيت في اللسان : رنن ، ويبد ، وأنشده ابن هشام في « المغني » ص ١٥٦ وانظر
تخريجه وشرحه في « شرح شواهد المغني » ٢٣/٣ للبغدادي تحقيق عبد العزيز رباح ، وأحمد
الدقاق .

وبين العمرة ، ويموت الرجل بين حسنتين : حسنة قضاها ، وحسنة ينتظرها يعني صلاتين ، ونُصِفَ الشياطين في رمضان ، وتُغلق أبواب النار ، وتُفتح فيه أبواب الجنة ، ويقال فيه : يا بَاعِي الخير : هلم . رمضان أجمع ، وما من ليالٍ أحب إلى الله العملُ فيهنَّ من ليالي العشر .

الحادية والثلاثون : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتوافيها في يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم ومن يمرُّ بهم ، ويسلم عليهم ، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة ، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والربُّ والعبدُ ، والعاملُ وعمله ، والمظلومُ وظالمه ، والشمسُ والقمرُ ، ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ ، وهو يومُ الجمع واللقاء ، ولهذا يلتقي الناسُ فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره ، فهو يومُ التلاق . قال أبو التياح يزيد بن حميد : كان مطرفُ بن عبدالله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلىج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحبَ كلِّ قبرٍ جالساً على قبره ، فقالوا : هذا مطرفُ يأتي الجمعة ، قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقولُ فيه الطير ، قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : ربِّ سلِّم سلِّم يومُ صالح (١) .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره ، عن بعض أهل عاصم الجحدري ، قال : رأيت عاصماً الجحدريَّ في منامي بعد موته لسنتين ، فقلتُ : أليس قد ميتٌ ؟ قال : بلى ، قلتُ : فأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة ، أنا ونفرٌ من أصحابي ، نجتمعُ كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبدالله المزني ، فتتلقى أخباركم . قلت : أجسامكم أم (١) وأورده المصنف رحمه الله في كتابه «الروح» ص ٥ ، ٦ عن كتاب القبور لابن أبي الدنيا من طريق خالد بن خدّاش ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن أبي التياح ...

أرواحكم؟ قال : هيهاتَ بَلَّيَتِ الأَجْسَامُ ، وإنما تتلاقى الأرواحُ ، قال : قلتُ : فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال : نعلم بها عشيةَ الجمعة ، ويومَ الجمعة كله ، وليلةَ السبت إلى طلوع الشمس . قال : قلتُ : فكيف ذلك دونَ الأيامِ كُلِّها؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمتِهِ .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً ، عن محمد بن واسع ، أنه كان يذهب كل غداةٍ سبت حتى يأتي الجبَّانة ، فيقف على القبور ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف . فقيل له : لو صيرت هذا اليومَ يوم الاثنين . قال : بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يومَ الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده .

وذكر عن سفيان الثوري ، قال : بلغني عن الضَّحَّاك ، أنه قال : من زار قبراً يومَ السبت قبل طلوع الشمس ، علم الميتُ بزيارته . فقيل له : كيف ذلك؟ قال : ليكان يوم الجمعة^(١) .

الثانية والثلاثون : أنه يكره أفرادُ يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوصٌ أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديثَ النهي عن أن يُفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يُفرد ، فلا . قلتُ : رجل كان يصوم يوماً ، ويُفطر يوماً ، فوقع فطره يومَ الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يومَ السبت ، فصار الجمعة مفرداً؟ قال : هذا إلا أن يتعمدَّ صومَه خاصة ، إنما كُرِهَ أن يتعمدَّ الجمعة .

وأباح مالك ، وأبو حنيفة صومَه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهِ ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثارُ عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ،

(١) ذكر هذه الأخبار المؤلف في كتاب الروح ص ٥ .

فروى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : قَلَّمَا رَأَيْتَهُ مَفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) وهذا حديث صحيح . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ . ذكره ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر . (٢)

وروى ابنُ عباس ، أنه كان يصومُه ويؤاظب عليه . وأما الذي ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردي ، عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بني جُشم ، أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كُتِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ غَرَّرَ زَهْرٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا » . (٣)

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قُلْتُ : قد صحَّ المعارضُ صححةً لا مطعن فيها البتة ، ففي « الصحيحين » ، عن محمد بن عباد ، قال : سألتُ جابراً : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم . (٤)

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤٠٦/١ ، والترمذي (٧٤٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، والنسائي ٢٠٤/٤ في الصيام : باب صوم النبي ﷺ ، وأبو داود (٢٤٥٠) وسنده حسن ، ولا يعارض هذا الحديث أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، لأنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الفعل والقول .

(٢) ليث بن أبي سليم ضعيف وعمير بن أبي عمير مجهول ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠٠/٣ بمعناه ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف .

(٣) الدراوردي هو عبد العزيز كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، والرجل من بني

جشم مجهول . (٤) أخرجه البخاري ٢٠٣/٤ ، ومسلم (١١٤٣) .

وفي صحيح مسلم ، عن محمد بن عباد ، قال : سألتُ جابر بن عبد الله ، وهو يطوفُ بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربُّ هذه البنية (١) .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » . واللفظ للبخاري (٢) .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » (٣) .

وفي صحيح البخاري ، عن جويرية بنت الحارث ، أن النبي ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمتِ أمسِ ؟ قالت : لا . قَالَ : فَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قالت : لا . قَالَ : فَافْطِرِي » (٤) .

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ » (٥) .

وفي «مسنده» أيضاً عن جُنادة الأزدي قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (١١٤٣) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٢) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصيام : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم (١١٤٤) .

(٣) رواه مسلم (١١٤٤) .

(٤) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصيام : باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، وأبو داود (٢٤٢٢) في الصوم : باب الرخصة في ذلك .

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٢٨٨/١ وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف .

يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَزْدِ ، أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : « هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ » فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا صِيَامٌ . فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسٍ ؟ قَلْنَا : لَا . قَالَ : فَتَصُومُونَ غَدَاً ؟ قَلْنَا : لَا . قَالَ : فَأَفْطِرُوا . قَالَ : فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، دَعَا بِإِنَاءِ مَاءٍ ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١) .

وَفِي « مَسْنَدِهِ » أَيْضاً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » ^(٢) .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَتَّطِعاً مِنَ الشَّهْرِ أَيَّاماً ، فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ ، وَذَكَرَ ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحِينَ : يَوْمَ صِيَامِهِ ، وَيَوْمَ نَسَكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) .

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَقْوُوا عَلَى الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : الْمَأْخُذُ فِي كِرَاهِيَتِهِ : ثَلَاثَةُ أُمُورَ ، هَذَا أَحَدُهَا ، وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ زَوَالُ الْكِرَاهِيَةِ بضم يوم قبله ، أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ ، وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ٦٠٨/٣ مِنْ حَدِيثِ جَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ فِي سَنَدِهِ حَذِيفَةَ الْبَارِقِيِّ ، أَوْ الْأَزْدِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي « الْإِصَابَةِ » ت (١١٩٨) لِلنَّسَائِيِّ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ٣٠٣/٢ وَ ٥٣٢ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ » ٤٣٧/١ وَ فِي سَنَدِهِ أَبُو بَشْرٍ مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَعَامِرُ بْنُ الْأَشْعَرِيِّ لَمْ يُوْتَقِعْهُمَا غَيْرَ الْعَجَلِيِّ . وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . (٣) عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ ضَعِيفٌ .

التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: أن الكراهة تزولُ بعدم إفراده ، وأجيب عن الإشكالين ، بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» والنسائي ، والترمذي من حديث عبدالله بن مسعود إن صح قال : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ .^(١) فَإِنْ صَحَّ هَذَا ، تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي صِيَامِهِ تَبَعًا ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ لَصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ . وَأَيُّنَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، مِنْ حَدِيثِ الْجَوَّازِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ حَكَّمَ التِّرْمِذِيُّ بِغَرَابَتِهِ ، فَكَيْفَ تَعَارَضَ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا ؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام ، كان الداعي إلى صومه قوياً ، فهو في مَظَنَّةٍ تتابع الناس في صومه ، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره ، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه . ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ، لأنها من أفضل الليالي ، حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكى رواية عن أحمد ، فهي في مَظَنَّةٍ تخصيصها بالعبادة ، فحسم الشارعُ الذريعة ، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم .

فإن قيل : ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل : أما تخصيصُ

(١) تقدم تخريجه وهو حسن .

ما خصصه الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسنة ،
وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء ، فمكروه .
وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم
والصيام ، فأشد كراهةً ، وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد ، وقد
شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ،
ويجتمعون فيه لتذكّر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم
يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين ، وكان أحق الأيام بهذا الغرض
المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادّخره
الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ،
وقدّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً في
الدنيا ، وقدراً في الآخرة ، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون
أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، كما ثبت عن ابن مسعود
من غير وجه أنه قال : لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة
في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، وقرأ ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً
وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان : ٢٤] . وقرأ ﴿ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾ (١) ،
وكذلك هي في قراءته . ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي
لها كتاب ، فأما أمة لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم
الأنبياء ، فإنه ليس هنا علامة حسية يُعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف
الشهر والسنة ، وفصولها ، ولما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما في
سنة أيام ، وتعرّف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبيائه . شرع لهم في

(١) التلاوة (ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم) وقراءة ابن مسعود تفسير لها . والخبر أورده
ابن كثير في تفسيره ٣/٣١٥ وفي سننه انقطاع .

الأسبوع يوماً يُذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق وما خلقوا له ، وبأجل العالم ، وطبيّ السماوات والأرض ، وعودِ الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً ، وقولاً صدقاً ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد ، وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتي بسجدة من سورة أخرى ، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضلٌ بسجدة ، وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجمع الكبار ، كالأعياد ونحوها ، بالسورة المشتملة على التوحيد ، والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق و القرآن المجيد) ، و (اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ)^(١) وتارة : ب (سبح اسم ربك الأعلى) ، و (هل أتاك حديث الغاشية) ،^(٢) وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة^(٣) لما تضمّنت

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢١٧/٥ و ٢١٨ ، ومسلم (٨٩١) في صلاة العيدين : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، والنسائي ١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، في العيدين : باب القراءة في العيدين . من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في الجمعة عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ورواه الترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ١٨٤/٣ ، في العيدين : باب القراءة في العيدين ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ، وابن ماجه (١٢٨١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين .

(٣) رواه مسلم (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الجمعة من =

من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعي إليها ، وترك العمل العائق عنها ،
والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين ، فإن في نسيان ذكره
تعالى العطب والهلاك في الدارين ، ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون)
تحذيراً للأمة من النفاق المردي ، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن
صلاة الجمعة ، وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد ، وحصلاً
لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيراً لهم من هجوم
الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ، ويتمنون الرجعة ، ولا يُجابون إليها ،
وكذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يُسمعهم القرآن ، وكان
يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك ، كما صلى المغرب بـ (الأعراف)
وبـ (الطور) ، و (ق) . وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية .

وكذلك كانت خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان
بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة ، والنار ، وما أعدَّ
الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته ، فيملاً القلوب
من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفةً بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما
تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النُّوح على الحياة ، والتخويف
بالموت ، فإن هذا أمر لا يُحصَلُ في القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ،
ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعناً للنفوس على محبته والشوق
إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون ، وتُقسم
أموالهم ، ويُبلى الترابُ أجسامهم ، فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا !؟
وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به !؟ .

ومن تأمل خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وخطب أصحابه ، وجدها كفيلاً ببيان

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الربُّ جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التي تُحبِّبه إلى خلقه وأيامه التي تُخوِّفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يُحبِّبهم إليه . فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ، ما يُحبِّبه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره ، وذكره ما يُحبِّبهم إليه ، فينصرفُ السامعون وقد أحبُّوه وأحبهم ، ثم طال العهدُ ، وخفي نورُ النبوة ، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزيّتوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلالُ بها ، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلالُ بها ، فرصَّعوا الخطبَ بالتسجيع والفِقر ، وعلم البديع ، فنقص بل عَدِمَ حظُّ القلوب منها ، وفات المقصودُ بها .

فمما حُفظ من خطبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) . قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : ما حفظت (ق) إلا مِنُ في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يخطب بها على المنبر (١) .

وحُفظ من خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف ، « يا أيُّها الناسُ توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادِرُوا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلُوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السرِّ والعلانية تُؤجروا ، وتُحمدوا ، وترزقوا . واعلموا أن الله عز وجل ، قد فرض عليكم الجمعةَ فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، إلى يومِ القيامةِ ، مَنْ وَجَدَ إليها سبيلاً ، فَمَنْ تَرَكَهَا في حياتي ، أو بعد مماتي جُحوداً بها ، أو استخفافاً بها ، وله إمامٌ جائرٌ أو

(١) رواه مسلم (٨٧٢) : باب تخفيف الصلاة والخطبة . وأبو داود (١١٠٢) و(١١٠٣) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٥٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح : (ق) .

عادل ، فلا جمع الله شمله ، ولا بَارَكَ له في أمره ، ألا ولا صَلَاة له ، ألا ولا وُضوءَ له ، ألا ولا صَوْمَ له ، ألا ولا زَكَاةَ له ، ألا ولا حَجَّ له ، ألا ولا بَرَكَةَ له حتى يتوبَ ، فإن تابَ ، تابَ اللهُ عليه ، ألا ولا تُؤمِّنُ امرأةٌ رجلاً ، ألا ولا يُؤمِّنُ أعرابيٌّ مهاجراً ، ألا ولا يُؤمِّنُ فاجراً مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطانٌ فيخافَ سيفه وسوطه (١) .

وحفظ من خطبته أيضاً : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله ، فلا مضلَّ له ، ومن يضلِّل فلا هادي له ، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله ، فقد رشدَ ومن يعصهما ، فإنه لا يضرُّ إلا نفسه ، ولا يضرُّ الله شيئاً » . رواه أبو داود (٢)

وسياتي إن شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج .

فصل في هديه ﷺ في خطبه

كان إذا خطب ، احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذرُ جيش ، يقول : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » ويقول : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ »

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة من حديث عبد الله ابن محمد العدوي ، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وعبد الله بن محمد العدوي متروك ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف . والحديث أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٦٠/١ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي سعيد الخدري أنخر منه .

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أبو عياض المدني وهو مجهول ثم إن في قوله « ومن يعصهما » شيئاً ، فقد صح عنه ﷺ استنكار هذا التعبير من غيره ، فقد روى مسلم (٨٧٠) وأبو داود (١٠٩٩) والنسائي ٩٠/٦ ، وأحمد ٢٥٦/٤ و٣٧٩ من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ، =

كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى .» . ويقول : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» . ثم يقول : «أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا ، فَلِيَ وَعَلَيَّ» .^(١) رواه مسلم .

وفي لفظ : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ .

وفي لفظ : يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» .

وفي لفظ للنسائي ، «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» . وكان يقول في خطبته بعد التحميدِ والثناءِ والتشهدِ : «أَمَّا بَعْدُ»^(٢) وكان يُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ ، وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ

= فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : «بش الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » قال العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقُل : ما شاء الله ، ثم شاء فلان . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيما أورده السندي في حاشية النسائي : من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره ، قال : وإنما يمتنع من غيره دونه ، لأن غيره إذا جمع ، أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك .

(١) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ورواه النسائي ١٨٨/٣ ، ١٨٩ في العيدين : باب كيف الخطبة بزيادة «وكل ضلالة في النار» ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس في الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، ورواه أيضاً من حديث المسورين محرمة . ومن حديث عائشة رضي الله عنهم .

الجماع ، وكان يقول : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَثْنَةٌ مِنْ فَتْهٍ » (١) .

وكان يُعَلِّمُ أصحابه في خُطْبته قواعدَ الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم في خطبته إذا عَرَّضَ له أمر ، أو نهي ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصلي ركعتين (٢) ،

ونهى المتخطي رِقَابَ الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس (٣) .

وكان يقطعُ خطبته للحاجة تُعَرِّضُ ، أو السؤالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أصحابه ، فيُجيبه ، ثم يعود إلى خُطْبته ، فيتمُّها .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعودُ فيتمُّها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فأخذهما ، ثم رَقِيَ بهما المنبر ، فأتم خطبته (٤) .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٦٣/٤ ، ومسلم (٨٦٩) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة وزاد في آخره « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » : وقوله « مثنى من فتفه » أي : أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء ، فهو مثنى له .

(٢) رواه البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين من حديث جابر بن عبد الله قال « دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال « فصل ركعتين » ورواه أيضاً مسلم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) في الصلاة : باب إذا دخل رجل والإمام يخطب ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب . وابن ماجه (١١٦٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .

(٣) رواه أبو داود (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة من حديث أبي الزاهرية وهو حدير بن كريب قال : كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبدالله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ « اجلس فقد آذيت » وإسناده حسن .

(٤) رواه الترمذي (٣٧٧٦) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين ، وأبو داود (١١٠٩) =

وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان .
 وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة ،
 أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها (١) .
 وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَةِ في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه (٢) .
 وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ المطرُ في خطبته (٣) .

= في الصلاة : باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس : باب لبس الأحمر للرجال . وإسناده حسن .

(١) روى مسلم في « صحيحه » (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر من حديث جرير بن عبدالله البجلي قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال : فجاء قوم حفاة عراة مجتائي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : (يا أيها الناس اتقوا ربكم) الحديث إلى آخره .

(٢) روى مسلم (٨٧٤) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث عمارة ابن روية قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسحة ، ورواه أبو داود (١١٠٤) في الصلاة : باب رفع اليدين على المنبر ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(٣) روى البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة من حديث أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة ، فقام أعرابي فقال : يا رسول الله : هلك المال ، وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ، فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد الذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابي : أو قال غيره ، فقال يا رسول الله تهدم البناء ، وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع يده فقال « اللهم حوالينا ولا علينا فإشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجوود ، وأخرجه مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

وكان يُمهّلُ يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ ، فإذا اجتمعوا ، خرج إليهم وحده من غير شأويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان ، ولا طرحة ، ولا سواد ، فإذا دخل المسجد ، سلّم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، وسلّم عليهم ، ولم يدعُ مستقبلَ القبلة ، ثم يجلس ، ويأخذ بلالاً في الأذان ، فإذا فرغ منه ، قام النبي ﷺ ، فخطب من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة ، لا بإيراد خبر ولا غيره ،

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمدُ على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا^(١) . ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن قرطِ جهله ، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاثَ درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحوّل إلى المنبر ، حنَّ الجذعُ حينئذٍ سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضمّه^(٢) قال أنس : حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي ، وفقده التصاق النبي ﷺ .

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس من حديث الحكم ابن حزن الكلفي وفيه : فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ : فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ... وسنده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٢ ، وصححه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود (١١٤٥) وآخر عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) رواه البخاري ٤٤٤/٦ في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام من حديث =

ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة ^(١) .

وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائماً في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ، فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلال في الإقامة . وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويُخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : **أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا** ^(٢) . ويقول : **« مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ »** ^(٣) . وكان يقول : **« مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**

= ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، والترمذي (٥٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في الخطبة على المنبر من حديث ابن عمر ، والنسائي ١٠٢/٣ في الجمعة : باب مقام الإمام في الخطبة ، وابن ماجه (١٤١٧) من حديث جابر ، وابن ماجه (١٤١٥) ، والترمذي (٣٦٣١) من حديث أنس . و (١٤١٦) من حديث سهل و (١٤١٤) من حديث أبي بن كعب . وانظر شمائل الرسول لابن كثير ص ٢٣٩ ، ٢٥١ .

(١) رواه البخاري ٤٧٥/١ في الصلاة : باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، ومسلم (٥٠٩) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة ، وأبو داود (١٠٨٢) في الصلاة : باب موضع المنبر ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ : كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة .

(٢) رواه البخاري ٣٤٣/٢ في الجمعة : باب الانصات يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة للخطبة ، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة : باب الكلام والإمام يخطب ، والنسائي ١٠٤/٣ في الجمعة : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، وابن ماجه (١١١٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها .

(٣) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد في « المسند » (٧١٩) ولفظه في آخره « ومن قال : **صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له** . وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني لكن يشهد له ما رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٨١٠) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً « ومن لعَا أو تخطى كانت له ظهراً » وسنده حسن .

والإمامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولَ لَهُ :
أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ . رواه الإمام أحمد (١) .

وقال ابي بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ،
فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغْمِزُنِي ، فقال : متى أُنزِلَتْ هذه
السورة ؟ فإني لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن اسكُت ، فلما انصرفوا ، قال :
سألتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تُخبرني ، فقال : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ
اليوم إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي
قال له أبي ، فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَ أَبِي » (٢) . ذكره ابن ماجه ،
وسعيد بن منصور ، وأصله في مسند أحمد .

وقال ﷺ : يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ
منها ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ
شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِأَنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ،
وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثَالِهَا ﴾
ذكره أحمد وأبو داود (٣)

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، ولم يقم أحدٌ
يركع ركعتين البتة ، ولم يكن الأذان إلا واحداً ، وهذا يدل على أن الجمعة

(١) (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس ، وفي سننه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وأورده
الهيثمي في « المجمع » ١٨٤/٢ ، وزاد نسبه للبخاري والطبراني في « الكبير » وأعله بمجالد .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ١٤٣/٥ ، وابن ماجه (١١١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
في الاستماع للخطبة وإسناده حسن ، ورواه ابن حبان (٥٧٧) بنحوه من حديث جابر ، وفيه
عيسى بن جارية وفيه لين ، وانظر « المجمع » ١٨٤/٢ .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٢١٤/٢ ، وأبو داود (١١١٣) في الصلاة : باب الكلام
والإمام يخطب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصحُّ قولي العلماء ، وعليه تدلُّ السنة ، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رقي المنبر ، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأيَ عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان ، قاموا كلُّهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهلُ الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً ، فإن الجمعة صلاةٌ مستقلة بنفسها تُخالف الظهر في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو أيضاً قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة ، ونظيرُ هذا ، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسن الغسل للمبیت بمزدلفة ، ولا ولا لرمى الجمار ، ولا للطواف ، ولا للكسوف ، ولا للاستسقاء ، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في «صحيحه» فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها : حدثنا عبدالله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، كان يُصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيُصلي ركعتين^(١) وهذا لا حجة فيه ، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أي : أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شيء .

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . وقال أبو المعلّى^(٢) : سمعت سعيداً عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد^(٣) . ثم ذكر حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال الحديث^(٤) . فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة ، وذكر للعيد

(١) رواه البخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة وقبلها . وقال الحافظ : وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبدالله بن المغفل « بين كل أذنين صلاة » .

(٢) واسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وفي المطبوع أبو العلاء وهو تحريف .

(٣) رواه البخاري ٣٩٦/٢ تعليماً في العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، قال الحافظ في « الفتح » : ولم أقف على أثره هذا موصولاً ، وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأنهم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد ولفظه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ... الحديث .

(٤) رواه البخاري ٣٩٦/٢ في العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . ومسلم (٨٨٤) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

حديثاً دالاً على أنه لا تُشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر – وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها – دلّ على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال : « وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف » بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، وانه بعد الانصراف ، وهذا الظن غلط منه ، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه : صليتُ مع رسول الله ﷺ سجّدتين قبل الظهر ، وسجّدتين بعد الظهر ، وسجّدتين بعد المغرب ، وسجّدتين بعد العشاء ، وسجّدتين بعد الجمعة (١) . فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاةٌ مستقلةٌ بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، فلما لم يذكر لها سنةً إلا بعدها ، عُلِمَ أنه لا سنة لها قبلها . ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة وجابر ، قال : جاء سُلَيْكُ الغطفاني ورسولُ الله ﷺ يخطبُ فقال له : « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » . وإسناده ثقات (٢) .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : « قبل أن تجيء » يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد . قال : شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر ، قال : دخل رجل يومَ الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : « أَصَلَّيْتَ » قال : لا .

(١) البخاري ٤١١/٣ في التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة .

(٢) رواه ابن ماجه (١١١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٦) في الصلاة : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

قال : فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ^(١) . وقال : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا^(٢) . فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غيرُ صحيحة ، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو « أصليتَ قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخُ . وقال : وكتابُ ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال ، فلو كانت هي سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد . ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضاً ، ولم يخص بها الداخل وحده . ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في « سننه » ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول

(١) رواه البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

(٢) رواه مسلم (٨٧٥) وأبو داود (١١١٧) في الصلاة : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

الله ﷺ كان يفعل ذلك^(١) . وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنةً قبلها ، وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك : أنه كان يُصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يُصليهما في المسجد ، وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي «السنن» عن ابن عمر ، أنه إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم ، فصلّى ركعتين ، ثم تقدم فصلّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة ، صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلّى ركعتين ، ولم يُصل بالمسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ وآله وسلم يفعل ذلك^(٢) . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة ، فإنه تطوعٌ مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبي هريرة ، ونُبَيْشة الهذلي عن النبي ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد ، فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يُصلي معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضلُ ثلاثة أيامٍ^(٣) . وفي حديث نُبَيْشة الهذلي : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلّى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلّها أن تكون كفّارةً للجمعة التي تليها^(٤) » هكذا كان هدي الصحابة

(١) رواه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة : باب إطالة الركعتين بعد الجمعة وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده حسن .

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

(٤) تقدم تخريجه وهو في «المسند» ٧٥/٥ .

رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : روي عن ابن عمر : أنه كان يُصلي قبل الجمعةِ ثِنْتِي عشرة ركعة^(١) .

وعن ابن عباس ، أنه كان يصلي ثمان ركعات^(٢) . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك ، وقال الترمذي في «الجامع» : وروي عن ابن مسعود ، أنه كان يُصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٣) . وإليه ذهب ابن المبارك والثوري . وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري : رأيتُ أبا عبدالله ، إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت ، أمسك عن الصلاة حتى يُؤذَنَ المؤذِّن ، فإذا أخذ في الأذان ، قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة ، انتظر في المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع ، فيصلي فيه ركعتين ، ثم يجلس ، وربما صلى أربعاً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيصلي ركعتين آخرين ، فتلك ست ركعات على حديث علي ، وربما صلى بعد الست ستاً آخر ، أو أقل ، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية : أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، فإن أحمد

(١) تقدم تخريجه في صلاة التطوع .

(٢) تقدم تخريجه في صلاة التطوع .

(٣) ذكره الترمذي بعد الحديث (٥٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، فقال : وروي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً . وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات ، وقاتادة لم يسمع من ابن مسعود وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٥٢٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً « وسنده صحيح .

كان يُمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي ، قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعاً ، وربما لم يُدرك إلا ركعتين .
ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها ، بما رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربّه ، حدثنا بقرية ، عن مبشر بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوّفي ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينها في شيء منها . قال ابن ماجه : باب الصلاة قبل الجمعة ، فذكره (١) .

وهذا الحديث فيه عدة بلايا ، إحداها : بقرية بن الوليد : إمام المدلسين وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عبيد ، المنكر الحديث . وقال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي يقول : شيخ كان يقال له : مبشر بن عبيد كان بحمص ، أظنه كوفياً ، روى عنه بقرية ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفي ، قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره .

وقال البيهقي : عطية العوفي لا يحتج به ، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة ، لا يحتج به . قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، لعدم ضبطهم

(١) رواه ابن ماجه (١١٢٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وإسناده ضعيف جداً . قال البوصيري في «الروائد» : إسناده مسلسل بالضعفاء .

وإتقانهم ، فقال : قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وإنما هو بعد الجمعة ، فيكون موافقاً لما ثبت في « الصحيح » ونظير هذا : قول الشافعي في رواية عبدالله بن عمر العمري : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم » . قال الشافعي : كأنه سمع نافعاً يقول : للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، فقال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم . حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيدالله ، قال : وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقديم عبيدالله بن عمر على أخيه عبدالله في الحفظ . قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حتى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَيَرْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطُّ ، قَطُّ . وَأما الْجَنَّةُ : فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقًا »^(١) فانقلب على بعض الرواة فقال : أما النار ، فينشئ الله لها خلقاً .

قلت : ونظيرُ هذا حديثُ عائشة « إن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ » وهو في « الصحيحين »^(٢) ، فانقلب على بعض الرواة ، فقال : ابنُ أمِّ مكتومٍ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ بلالٌ . ونظيره أيضاً عندي حديثُ أبي هريرة « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »^(٣) وأظنه وَهْمٌ - والله أعلم - فيما قاله رسوله (١) رواه البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير سورة (ق) : باب قوله : وتقول هل من مزيد ، ومسلم (٢٨٤٦) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والترمذي (٢٥٦٠) في الجنة : باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٢) رواه البخاري ٨٧/٢ في الأذان : باب الأذان قبل الفجر ، وفي الصوم : باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠) و (٨٤١) في الصلاة : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، والنسائي (٢٠٧/٢) في الانتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده ، والترمذي

الصادق المصدوق ، « وليضع ركبتيه قبل يديه » . كما قال وائل بن حُجر : كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد ، وضع رُكبتيه قبل يديه (١) . وقال الخطابي وغيره : وحديثُ وائل بن حُجر ، أصح من حديث أبي هريرة . وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله .

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل إلى منزله ، فصلى ركعتين سُنَّتها ، وأمر مَنْ صلاها أن يُصليَ بعدها أربعاً . قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى في المسجد ، صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته ، صلى ركعتين . قلتُ : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى في المسجد ، صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته ، صلى ركعتين (٢) .
وفي « الصحيحين » : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (٣) .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » (٤) . والله أعلم .

(٢٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وأحمد في « المسند » ٣٨١/٢ ، وهو حديث صحيح ، وقد أخطأ المؤلف رحمه الله في فهمه ، فظن أنه وهم ، وقد تقدم تفصيل ذلك .

(١) رواه الترمذي (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، وأبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وفي سننه شريك القاضي وهو سيء الحفظ .

(٢) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده قوي .

(٣) رواه البخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي (٥٢١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وأبو داود (١١٣٢) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة : باب صلاة الإمام بعد الجمعة . (٤) رواه مسلم (٨٨١) .

فصل في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يُصلي العيدين في المصلى ، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ، وهو المصلى الذي يُوضع فيه محمّلُ الحاج ، ولم يُصلِّ العيدَ بمسجده إلا مرةً واحدةً أصابهم مطر ، فصلّى بهم العيدَ في المسجد إن ثبت الحديث ، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه (١) ، وهديُهُ كان فعلهما في المصلى دائماً .

وكان يلبس للخروج إليهما أجملَ ثيابه ، فكان له حلةٌ يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بُردَيْنِ أخضرين ، ومرة بُرداً أحمر ، وليس هو أحمرٌ مُصمّماً كما يظنُّه بعضُ الناس ، فإنه لو كان كذلك ، لم يكن بُرداً ، وإنما فيه خطوط حمرة كالبرود اليمينية ، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صح عنه ﷺ من غير معارضٍ النهي عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما (٢) فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل تحريمُ لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة .

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ ، ويأكلهن وتراً ، وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعمُ حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيتِه .

وكان يغتسل للعيدين ، صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان :

(١) رواه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة : باب يصل بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر . وفي سننه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول ، وكذا شيخه أبو يحيى عبيدالله التيمي .
(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧) ، (٢٢) في اللباس : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة : باب ذكر النهي عن لبس المعصفر .

حديث ابن عباس ، من رواية جُبارة بن مُغلّس (١) ، وحديث الفاكه بن سعد ، من رواية يوسف بن خالد السمّي (٢) . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتّباعه للسنة ، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه (٣) .

وكان ﷺ يخرج ماشياً ، والعنزة تُحمل بين يديه ، فإذا وصل إلى المصلّى ، نُصبت بين يديه ليصلي إليها ، فإن المصلّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائط ، وكانت الحربة سُترته (٤) .

وكان يُؤخّر صلاة عيد الفطر ، ويُعجل الأضحى ، وكان ابن عمر مع شدة اتّباعه للسنة ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويُكبّر من بيته إلى المصلّى . وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى ، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة (٥) ولا قول : الصلاة جامعة . والسنة : أنه لا يفعل شيء من ذلك .

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ولفظه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . وجبارة بن المغلس ضعيف ، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضاً .

(٢) رواه ابن ماجه (١٣١٦) ويوسف بن خالد السمّي كذبه غير واحد ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٧ في العيدين : باب العمل في غسل العيدين ، وإسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (٥٧٥٤) .

(٤) رواه البخاري ٢/٣٨٦ في العيدين : باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، وابن ماجه (١٣٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الحربة يوم العيد واللفظ له من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه البخاري ٢/٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء ، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

ولم يكن هو ولا أصحابه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها (١)

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيُصلي ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيراتٍ متوالية بتكبيرة الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتةً يسيرة ، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معين بين التكبيرات ، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال : يَحْمَدُ اللهَ ، ويُثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ذكره الخلال . وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع ، يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وكان ﷺ إذا أتم التكبير ، أخذ في القراءة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى ، (اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ) (٢) .

وربما قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى) ، و (هل أتاك حديث الغاشية) (٣) صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك .

فإذا فرغ من القراءة ، كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة ، وقام من السجود ،

(١) رواه البخاري ٣٩٦/٢ في العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري . وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه مسلم (٨٩١) في العيدين : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين من حديث أبي واقد الليثي ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين : باب القراءة في العيدين : (ق ، واقتربت) ، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين .

(٣) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة ، وعبد الرزاق (٥٧٠٦) والترمذي (٥٣٣) ، والنسائي ١٨٤/٣ ، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير .

كَبَّرَ خَمْسًا متوالية ، فإذا أكمل التكبيرَ ، أخذ في القراءةِ ، فيكون التكبيرُ أوَّلَ ما يبدأ به في الركعتين ، والقراءة يليها الركوع ، وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين ، فكبر أولاً ، ثم قرأ وركع ، فلما قام في الثانية ، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ، ولكن لم يثبت هذا عنه ، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري . قال البيهقي : رماه غير واحد بالكذب .

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وفي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(١) . قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاريَّ عن هذا الحديث ، قال : ليس في الباب شيء أصحَّ من هذا ، وبه أقول ، وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب ، هو صحيح أيضاً .

قلت : يُريد حديثه أن النبي ﷺ كَبَّرَ في عيدِ ثِنْتِي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يُصل قبلها ولا بعدها . قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . قلت : وكثير بن عبدالله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال : لا يُساوي حديثه شيئاً ، والترمذي تارة يُصحح (١) أخرجه الترمذي (٥٣٦) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، والدارقطني ١٨١/١ ، والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والبيهقي ٢٨٦/٣ من حديث كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده وإسناده ضعيف لكلامهم في كثير بن عبدالله ، وإنما حسنه الترمذي لشواهد الكثرة ففي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والحاكم ٢٩٨/١ ، والدارقطني ١٨١/١ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد ١٨٠/٢ وأبي داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وسنده حسن . وانظر «نصب الراية» ٢١٦/٢ ، ٢١٩ .

حديثه ، وتارة يُحسنه ، وقد صرح البخاريُّ بأنه أصحُّ شيء في الباب ، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه . والله أعلم .

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مُقابل الناس ، والناسُ جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويؤصِّيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ^(١) . ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ، قال جابر : شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة يومَ العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ النَّاس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن . متفق عليه ^(٢) .

وقال أبو سعيد الخُدري : كان النبيُّ ﷺ يخرج يومَ الفِطر والأضحى إلى المصلَّى ، فأول ما يبدأ به الصَّلَاةُ ، ثم ينصرفُ ، فيقوم مقابلَ الناس ، والناسُ جلوس على صفوفهم ... الحديث . رواه مسلم ^(٣) .

وذكر أبو سعيد الخُدري : أنه ﷺ كان يخرج يومَ العيد ، فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يُسَلِّمُ ، فيقف على راحلته مستقبلَ الناس وهم صفوف جلوس ، فيقول : «تَصَدَّقُوا» ، فأكثرُ من يتصدق النساء ، بالقرط والخاتم والشيء . فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم ، وإلا انصرف ^(٤) .

وقد كان يقع لي أن هذا وهم ، فإن النبي ﷺ ، إنما كان يخرج إلى

(١) أخرجه البخاري ٣٧٤/٢ من حديث أبي سعيد الخُدري .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٧/٢ ، ومسلم (٨٨٥) .

(٣) (٨٨٩) في أول صلاة العيدين .

(٤) إسناده صحيح ، وسيذكر المصنف رجال السند بعد قليل .

العيد ماشياً ، والعزرة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمِنَى ، إلى أن رأيتُ بَقِيَّ بنَ مَخْلَدَ الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدالله بن نُمير ، حدثنا داود بن قيس ، حدثنا عِيَاضُ بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخُدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يومَ العِيدِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ ، فيُصَلِّي بالناس تَيْنَكَ الرُكْعَتَيْنِ ، ثم يُسَلِّمُ ، فيستقبلُ الناس ، فيقول : «تَصَدَّقُوا» . وكان أكثرَ من يتصدق النساء وذكر الحديث .

ثم قال : حدثنا أبو بكر بن خَلَّاد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا داود ، عن عِيَاضُ ، عن أبي سعيد : كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر ، فيُصَلِّي بالناس ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يستقبلُهم وهم جلوس ، فيقول : «تَصَدَّقُوا» فذكر مثله وهذا إسنادُ ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كُريب ، عن أبي أسامة ، عن داود^(١) . ولعله : ثم يقوم على رجليه ، كما قال جابر : قام متوكئاً على بلال ، فتصحَّف على الكاتب : براحلته . والله أعلم .

فإن قيل : فقد أخرجنا في «الصحيحين» عن ابن عباس ، قال : شهدتُ صلاةَ الفِطْرِ مع نبي الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فكلُّهم يُصَلِّيها قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل نبي الله ﷺ ، كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بيده ، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) في إمامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين وإسناده صحيح ، وهو في «المسند» ٣/٣٦ و ٤٢ و ٥٤ ، و «المصنف» (٥٦٣٤) وسنن البيهقي . ٢٩٧/٣ .

يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحنة : ١٢] . فتلا الآية حتى فرغ منها ، الحديث (١) .
وفي «الصحيحين» أيضاً ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قام ، فبدأ بالصلاة ،
ثم خطب النَّاسَ بَعْدُ ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ ، نزل فأتى النساء فذكرهن ،
الحديث . (٢) وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر ، أو على راحلته ،
ولعله كان قد بُني له منبر من لَبْنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ ؟

قيل : لا ريب في صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن
يُخْرَجُ من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فَأُنْكِرَ عليه ،
وأما منبر اللَّبْنِ وَالطِّينِ ، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على
المدينة ، كما هو في «الصحيحين» (٣) فلعله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْمَصَلَّى
على مكان مرتفع ، أَوْ دُكَّانٍ وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى مِصْطَبَةً ، ثم ينحدر منه إلى النساء ،
فيقف عليهن ، فيخطبهن ، فيعظهن ، ويذكرهن . والله أعلم .

وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله ، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد ،
أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»

(١) رواه البخاري ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ في العيدين : باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ،
ومسلم (٨٨٤) في العيدين : باب صلاة العيدين ، ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٣) و(١١٤٤)
في الصلاة : باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين : باب الخطبة في العيدين
بعد الصلاة ، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث
ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٣٨٨/٢ ، ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر بن
عبدالله رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، ومسلم (٨٨٩)
في العيدين : باب صلاة العيدين . ورواه أيضاً أبو داود (١١٤٠) في الصلاة : باب الخطبة
يوم العيد ، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي كان كاتباً لعبد الملك
ابن مروان على الرسائل

عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يُكثر التكبير بين أضعافِ الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ^(١) . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يُفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يُفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِحَمْدِ اللهِ ، فَهُوَ أَجْذَمٌ » ^(٢) . وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله .

ورخص ﷺ لمن شهد العيد ، أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة ^(٣) . وكان ﷺ يُخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب في طريق ، ويرجع

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، وفي سننه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف ، وسعد بن عمار مجهول (٢) رواه أحمد في «المسند» (٨٦٩٧) ، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب : باب الهدي في الكلام ، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح : باب خطبة النكاح ، وابن حبان في «صحيحه» ١٣٥/١ تحقيق أحمد شاكر رحمه الله ، وفي إسناده قررة بن عبد الرحمن المعافري قال أحمد : منكر الحديث جداً ، وعن ابن معين : إنه ضعيف ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من حديث قررة مسنداً : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً ، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي .

(٣) روى أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء ، أجزاء من الجمعة وإنا مُجمعون » وسنده حسن ، وصححه البوصيري في الزوائد ، وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أحمد ٣٧٢/٤ ، وأبي داود (١٠٧٠) ، والنسائي ١٩٤/٣ ، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سننه إياس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف . وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٣٥٨/٢ : وإن اتفق عيد في يوم الجمعة ، سقط حضور الجمعة عن صلي العيد إلا الإمام ، فإنها لا تسقط =

في آخر ، (١) فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برويتهم عزّة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلّى إحدى خطوتيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل وهو الاصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها .

وروي عنه ، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد (٢) .

= عنه إلا ألا يجتمع له من يصلي به الجمعة . وقيل : في وجوبها على الإمام روايتان ، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي ، وقيل : هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة .

(١) رواه البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، ورواه الترمذي ٥٤١ وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضاً (١٢٩٩) من حديث ابن عمر ، ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع .

(٢) روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأسود قال : كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : « الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد » ورجاله ثقات ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وإسناده صحيح : وقال الحاكم في « المستدرک » ٢٩٩/١ : فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، فصحيح عنهم التكبیر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وأخرج الدارقطني في سننه ص ١٨٢ عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق .

فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، خَرَجَ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعاً فَرِعاً يَجْرُ رِداءه ، وكان كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمَحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ طُلُوعِهَا ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، وسورة طويلة ، جهر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مِثْلَ ما فعل في الأولى ، فكان في كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ ، فاستكمل في الرَكَعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وهمَّ أن يأخذ عُقُوداً مِنَ الْجَنَّةِ ، فِيرِيهِمْ إِيَّاهُ ، ورأى أهل العذاب في النار ، فرأى امرأةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رِبَطَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً وَعَطْشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار ، وكان أولَ من غيَّرَ دينَ إبراهيم ، ورأى فيها سارقَ الحاج يُعَذَّبُ ، ثم انصرف ، فخطب بهم خطبة بليغة ، حَفِظَ مِنْهَا قَوْلَهُ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .

وقال : « لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ بِهِ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتِي أريد أن آخذَ قِطْطاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ .

وفي لفظ : وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْطَعَ مِنْهَا ، وَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءَ . قَالُوا : وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ :
 أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
 إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ .

ومنها : « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ
 فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، يُوتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ
 قَالَ : الْمُؤْمِنُ ، فيقول : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا ،
 وَأَمَّا ، وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ
 أَوْ قَالَ : الْمُرْتَابُ ، فيقول : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ « (١) .

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سَلَّمَ ، حَمِدَ اللَّهَ ،
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا
 النَّاسُ . أُشِيدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَيُّ قَصْرَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ
 رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ
 رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ
 رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ . وَزَوَالَ هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري ٤٣٨/٢ . ٤٣٩ في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف ، وباب
 خطبة الإمام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ، وباب لا تنكسف
 الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وباب الجهر في القراءة في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف :
 باب صلاة الكسوف و (٩٠٣) والموطأ ١٨٦/١ ، ١٨٧ من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري
 ٤٤٧/٢ في الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي الإيمان : باب كفران العشير ،
 وكفر دون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تنور أو نار . . ، وفي صفة الصلاة : باب
 رفع البصر إلى الامام في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح :
 باب كفران العشير ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف : باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة
 الكسوف ، والموطأ ١٨٦/١ ، ١٨٧ من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث
 جابر . وأخرجه البخاري ٢٥١/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ إلا من العشي المقل ، ومسلم
 (٩٠٥) والموطأ ١٨٨/١ ، ١٨٩ من حديث أسماء .

النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعبر بها عباده . فينظر من يحدث منهم توبة ، وإيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وأخرتكم ، وإنه - والله أعلم - لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي تحيبي لشيخ حينئذ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة ، وإنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقته واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقب بشيء من عمله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وإنه يحضر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزلاً شديداً ، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده ، حتى إن جذم الحائط أو قال : أصل الحائط ، وأصل الشجرة لينادي : يا مسلم ، يا مؤمن ، هذا يهودي ، أو قال : هذا كافر ، فتعال فاقتله قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم ، وتساءلون بينكم : هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً : وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك القبض . (١) .

فهذا الذي صح عنه صلى الله عليه وآله من صفة صلاة الكسوف وخطبتها . وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر ،

منها : كل ركعة بثلاث ركوعات (٢) .

(١) أخرجه أحمد ١٦/٥ وفي سننه ثعلبة بن عباد العبدي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه مختصراً أبو داود (١١٨٤) ، والنسائي ١٤٠/٣ .

(٢) رواه مسلم (٩٠١) في الكسوف : باب صلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٧٧) في الصلاة : باب صلاة الكسوف ، والنسائي ١٢٩/٣ و ١٣٠ في الكسوف : باب نوع آخر من صلاة الكسوف من حديث عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها .

ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات (١) .

ومنها : أنها كإحدى صلاة صُليّت كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كإبار الأئمة ، لا يُصححون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، والشافعي ، ويروونه غلطاً . قال الشافعي وقد سأله سائل ، فقال : روى بعضهم أن النبي ﷺ صَلَّى بثلاث ركعاتٍ في كل ركعة ، قال الشافعي : فقلتُ له : أتقول به أنت ؟ قال : لا ، ولكن لِم لم تقل به أنت وهو زيادةٌ على حديثكم ؟ يعني حديثَ الركوعين في الركعة ، فقلتُ : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً ، قال البيهقي : أراد بالمنقطع قولَ عبيد بن عمير : حدثني من أصدق ، قال عطاء : حسبته يُريد عائشة ... الحديث ، وفيه : فرُكع في كُلِّ ركعة ثلاثَ ركوعات وأربعَ سجّادات (٢) . وقال قتادة : عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عنها : ست ركعات في أربع سجّادات (٣) . فعطاء ، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان ، لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة ، وقد ثبت عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة خلافه (٤) وعروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان ، فروايتُهما أولى أن تكون هي المحفوظة . قال : وأما الذي يراه الشافعي غلطاً ، فأحسبه حديثَ عطاء عن جابر : « انكسفتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ ، فقال الناسُ : إنما انكسفتِ الشمسُ لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ ، فصلّى بالناسِ ستَ

(١) رواه مسلم (٩٠٨) و(٩٠٩) في الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة : باب من قال أربع ركعات في صلاة الكسوف .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم .

ركعات في أربع سجعات الحديث^(١) .

قال البيهقي : من نظر في قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبي الزبير ، علم أنهما قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ،

قال : ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنبي ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد حُولف عبدُ الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابنُ جريج وقتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : ست ركعات في أربع سجعات ، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلافُ ويُوافقها عدد كثيرٌ أولى من روايتي عطاء اللتين إنما إسنادُ أحدهما بالتوهم ، والأخرى يتفرد بها عنه عبدُ الملك بن أبي سليمان ، الذي قد أُخذَ عليه الغلطُ في غير حديث .

قال : وأما حديثُ حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه صلى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد قال : والأخرى مثلها ، فرواه مسلم في «صحيحه»^(٢) وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب وإن كان ثقة ، فكان يُدلس ، ولم يُبين فيه سماعه من طاووس ، فيُشبهه أن يكون حملة

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رقم (٩٠٩) .

عن غير موثوق به ، وقد خالفه في رفعه ومثنه سليمان المكي الأحول ، فرواه عن طاووس ، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة . وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبي ﷺ ، يعني في كل ركعة ركوعان . قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يُخرج شيئاً منها في «الصحيح» لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً ، وأكثر عدداً ، وأوثق رجالاً ، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدة . قال البيهقي : ورؤي عن حذيفة مرفوعاً « أربع ركعات في كل ركعة » ، وإسناده ضعيف (١) .

ورؤي عن أبي بن كعب مرفوعاً « خمس ركوعات في كل ركعة » (٢) . وصاحبها الصحيح لم يحتج بمثله إسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز ، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه ابن المنذر . والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣/٣٥٩ . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٠٨ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليل وفيه كلام ... وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق سيء الحفظ جداً .

(٢) رواه أبو داود (١١٨٢) في الصلاة : باب من قال أربع ركعات وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف .

قلت : والمنصوصُ عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان . قال في رواية المروزي : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجعات ، في كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا . وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية . وكان يُضعفُ كُلَّ ما خالفه من الأحاديث ، ويقول : هي غلط ، وإنما صَلَّى النبي ﷺ الكسوفَ مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم . والله أعلم .

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار والصدقة ، والعताفة ، والله اعلم .

فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ ، أنه استسقى على وجوه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : «اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا » (١) .
الوجه الثاني : أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً ، متضرعاً (٢) ، فلما

(١) أخرجه البخاري ٤١٧/٢ ، ٤٢١ و ٤٢٣ ، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء ، والنسائي ١٦٠/٣ ، ١٦١ في الاستسقاء : باب ذكر الدعاء من حديث أنس ابن مالك .

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، والطحاوي ١٩١/١ ، ١٩٢ ، والنسائي ١٥٦/٣ في الاستسقاء : باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) و(١٤٠٨) وابن حبان (٦٠٣) من حديث ابن عباس .

وافى المصلّي ، صَعِدَ المنبر - إن صح ، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره ، وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا ، وَبِلاغاً إلى حين »^(١) . ثم رفع يديه ، وأخذ في التضرع ، والابتهاج ، والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره ، وكان الرداء خميصاً سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبلاً القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلّاً بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وفي الثانية : (هل أتاك حديث الغاشية) .

الوجه الثالث : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة^(٢) .
الوجه الرابع : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فرفع يديه

(١) رواه أبو داود بطوله وبنحوه (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنده يونس بن يزيد الأيلي قال في « التقریب » : ثقة إلا أن في روايته عن غير الزهري خطأ وهذا منها ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٠٤) والحاكم ٣٢٨/١ ، ووافقه الذهبي . وقال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد ، وروى بعضه الحاكم ٣٢٦/١ ، والدارقطني ٦٦/٢ من حديث ابن عباس ، وفي سنده محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وأبو عبد العزيز مجهول الحال وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤١٥/٢ من حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى ، فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، وصلى ركعتين .

(٢) انظر سنن ابن ماجه (١٢٧٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء .

ودعا الله عز وجل ، فحفظَ من دعائه حينئذ : «اللَّهُم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» (١) .

الوجه الخامس : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (٢) .

الوجه السادس : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « أَوْقَدْ قَالُوهَا ؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْفِيَكُمْ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ ، ودعا ، فما ردَّ يديه من دعائه ، حتى أظلم السحاب ، وأمطروا ، فأفعم السيل الوادي ، فشرب الناس ، فارتووا .

وحفظ من دعائه في الاستسقاء : «اللَّهُم اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ ، (٣) اللَّهُم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا ، مَرِيحًا ، نَافِعًا غَيْرَ

(١) رواه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والبيهقي ٣/٣٥٥ من حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٣٢٧ ، ووافقه الذهبي . وقوله : مريحاً ، أي : ذا مراعاة وخصب ، يقال : أمرعت البلاد : إذا أخصبت . ويروى : مُربعاً بالباء ، أي : منبتاً للربيع .

(٢) رواه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وأحمد ٥/٢٢٣ عن عمير مولى أبي اللحم ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٣٢٧ ، ووافقه الذهبي ، ورواه النسائي ٣/١٥٩ ، والترمذي (٥٥٧) عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم - وهو وهم من أحد رواته .

(٣) رواه أبو داود (١١٧٦) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن ، ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٠ ، ١٩١ في الاستسقاء : باب ما جاء في الاستسقاء من حديث عمرو بن شعيب مرسلًا . أن رسول الله . وذكر الحديث .

ضاراً ، عاجلاً غير آجل» (١) . وأُغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها .

واستسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ! إن التمر في المرابد ، فقال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرِياناً ، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مَرَبِدِهِ بِإِزَارِهِ» ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبي لبابة ، فقالوا : إنها لن تُقْلِعَ حتى تقوم عُرِياناً ، فتسدَّ ثعلبَ مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل ، فاستهلت السماء» (٢) .

ولما كثر المطر ، سأله الاستصحاء ، فاستصحى لهم ، وقال : «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ ، وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأودية ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» . (٣)

وكان ﷺ إذا رأى مطراً ، قال : «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» (٤) .

وكان يحسّرُ ثوبه حتى يُصِيبَهُ من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : «لأنه حديثُ عهدٍ بربه» (٥) .

قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد ،

(١) تقدمه قبل قليل ، وإسناده صحيح .

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٥ . وقال : رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لا يعرف . «وثعلب مربد» ثعلبه : ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر ، والمربد : موضع يجفف فيه التمر .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري ومسلم والنسائي ومالك في «الموطأ» والظراب : الجبال الصغار جمع الظرب ، والآكام جمع الأكمة : وهي التل المرتفع من الأرض .

(٤) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء : باب ما يقال إذا مطرت ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء : باب القول عند المطر من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه مسلم (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء ، وأبو داود (٥١٠٠) في الأدب : باب ما جاء في المطر .

أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » . (١) .

وأخبرني من لا أنتم ، عن إسحاق بن عبدالله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليحيي من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت ، سري عنه ، وذهب عنه ذلك ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب . قال الشافعي : وروي عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غداً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من الأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » (٢) .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، قال : وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه (٣) وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يُصيب جسده . قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطر الناس ، قال : « مُطِرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ

(١) رواه الشافعي في « الأم » ٢٥٢/١ و ٢٥٣ في الاستسقاء ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٣/٣٥٩ ، قال البيهقي : هذا منقطع ، وروي فيه عن عمر ، وإسناده منقطع فان يزيد بن عبدالله ابن الهاد لم يرو عن رسول الله ﷺ .

(٢) هو في « الأم » ٢٥١/١ ، وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبدالله .

(٣) ذكره مالك في « الموطأ » ١/١٩٢ وفي « الأم » بلاغاً ١/٢٢٣ وأخرج البخاري ٤/٤٢٩ ،

ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه =

﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] (١) .

قال : وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » (٢) .

وقد حَبِطَتْ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند : نزول الغيث ، وإقامة الصلاة . قال البيهقي : وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ « الدعاء لا يُرَدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ » (٣) . وروينا عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال « تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَجَابُ الدَّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ » (٤) .

= إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه ، وروى أبو داود (١١٧١) من حديث أنس : كان يستسقي هكذا ومديديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه . وإسناده صحيح .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٢ في الاستسقاء : باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً وإسناده معضل .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١/٢٢٣ في الاستسقاء : باب طلب الإجابة في الدعاء وهو مرسل ، لأن مكحولاً لم يدرك النبي ﷺ .

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء والبيهقي ٣/٣٦٠ بلفظ : « ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) وأما لفظه « وتحت المطر » فهي عند أبي داود والبيهقي بسند فيه مجهول .

(٤) رواه البيهقي (٣/٣٦٠) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف .

فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته ، وسفره للجهاد وهو أكثرها ، وسفره للعمرة ، وسفره للحج .

وكان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأَيُّهُنَّ خرج سهمُها ، سافر بها معه ، ولما حجَّ ، سافر بهن جميعاً .

وكان إذا سافر ، خرج من أول النهار ، وكان يستحبُّ الخروجَ يوم الخميس ، ^(١) ودعا الله تبارك وتعالى أن يُبارك لأُمَّتِهِ في بُكورها ^(٢) .

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمرَ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمُّوا أحدهم ^(٣) . ونهى أن يُسافر الرجل وحده ^(٤) . وأخبر أن الراكِبَ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانَ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةَ رَكْبٌ ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس من حديث كعب بن مالك .

(٢) حديث صحيح أخرجه الدارمي ٢١٤/٢ ، وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وأحمد ٤١٦/٣ و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٨/٤ و٣٩٠ و٣٩١ من حديث يعلى بن عطاء عن عُمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي وله شواهد منها حديث علي عند عبدالله ابن الإمام أحمد (١٣١٩) و(١٣٢٢) و(١٣٢٨) و(١٣٣٨) ، وحديث أبي هريرة وابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٧) و(٢٢٣٨) وفي الباب عن ابن مسعود ، وبريدة ، وابن عباس وجابر . وعبدالله بن سلام ، والنواس بن سمعان ، وعمران بن حصين ، وكلها ضعاف ، لكن بمجموعها يصح الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة وسنده حسن .

(٤) روى البخاري ٩٢/٦ ، والترمذي (١٦٧٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً « لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده » .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، والترمذي (١٦٧٤) في الجهاد : باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد : باب في الرجل يسافر وحده ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم .

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به ، اللهم زدني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » (١) .

وكان إذا قدمت إليه دابته ليركبها ، يقول : « بسم الله حين يضع رجله في الركاب ، وإذا استوى على ظهرها ، قال : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم يقول : الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » (٢)

وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » وإذا رجع ، قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (٣) .

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا ، كبروا ، وإذا هبطوا الأودية ، سبحوا (٤) .

(١) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص ١٨٥ ، وفي سننه عمرو بن مساور ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « تحريج الأذكار » : هذا حديث غريب .

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) والحاكم ٩٨/٢ .

(٣) رواه مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، والترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر ، من حديث ابن عمر .

(٤) أخرج هذه الجملة أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث ابن عمر السابق ، وأخرجه مسلم =

وكان إذا أشرف على قرية يُريد دخولها يقول «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» (١) .

وذكر عنه انه كان يقول «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ارزُقْنَا جَنَاهَا ، وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» (٢) .

وكان يَقْصُرُ الرَّبَاعِيَةَ ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مَسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، وَيُمِّمُ ، وَيُقْطِرُ وَيَصُومُ ، فَلَا يَصِحُّ . (٣) وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ : هُوَ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ =
 بدونها وهي مدرجة ليست من الحديث بالسند الأول ، وإنما أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٠/٥ عن ابن جريج قال : كان النبي ﷺ ... وهو معضل ، فتفطن لهذا الإدراج . فإنه دقيق جداً ، وقد سها الإمام النووي رحمه الله عنه ، فجعله في رياضه وأذكاره من تمام الحديث وردة عليه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٤٠/٥ .

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٧ ، وابن حبان (٢٣٧٧) والحاكم ١٠٠/٢ ، من حديث صهيب ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» .

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٦ عن عائشة قال الحافظ : في سنده ضعف ، لكنه يعترض بحديث ابن عمر فساق سنده إليه ... ثم قال : وفي سنده من ضعف ، لكن توبع ، فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فاذا رأى قرية يريد دخولها ، قال : اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها ، وجنبا وباهها وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة ، وفي مبارك أيضاً مقال ، لكن يعترض بعض هذه الطرق بعضاً .

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٢ من حديث عائشة وقال : رواه البزار وفيه =

الله ﷺ انتهى ، وقد روي : كان يقصر وتتم ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يُفطر وتُصوم ، أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتُخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصليَ خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ^(١) فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصليَ بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان ^(٢) وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً ، فركب

= المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، له مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وروى الشافعي ١٤/١ ، والدارقطني ٢٤٢/١ ، والبيهقي ١٤٢/٣ عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة وأتم وفي سنده طلحة بن عمرو المكي وهو متروك ؛ وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن عائشة وفيه سعيد بن محمد بن ثواب وهو مجهول .

(١) رواه البخاري ٤٧٠/٢ ، ومسلم (٦٨٥) .

(٢) رواه البخاري ٤٧٠/٢ في التقصير : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) في أول صلاة المسافرين ، من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ، قال : إنها تأولت كما تأول عثمان . وقال الحافظ : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد ٩٤/٤ بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً ، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة ، قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى ، أتم الصلاة .

بعض الرواة من الحديثين حديثاً ، وقال : فكان رسول الله ﷺ يقصر وتم هي ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويؤم . أي : هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر ، فإذا زال الخوف ، زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح ، فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة . والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره ، فسأل عنها رسول الله ﷺ ، فأجابته بالشفاء وأن هذا صدقة من الله^(١) وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وإن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايتها أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له ، وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران ، أبيع القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة ، قصرت الأركان ، واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفر والأمن ، قصرت العدد واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في

(١) رواه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين . وأبو داود (١١٩٩) والترمذي (٣٠٣٧) وابن ماجه (١٠٦٥) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاةِ الحضر ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غيرُ مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابنُ عباس : فرضَ اللهُ الصَّلَاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس (١) .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاةُ السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افتري (٢) . وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأل النبي ﷺ : ما بألنا نُقْصِرُ وقد أمنا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

ولا تناقضَ بين حديثه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقةُ الله عليكم ، ودينُه اليسرُ السمح ، عَلِمَ عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاةُ السفر ركعتان ، تمامٌ غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي ، فعله ، وإن شاء ، أتم .

(١) رواه مسلم (٦٨٧) وأبو عوانة ٣٣٥/٢ ، وأحمد (٢١٢٤) و(٢١٧٧) و(٢٢٩٣) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ١٦٩/٣ .

(٢) رواه النسائي ١١٨/٣ في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، وأحمد ٣٧/١ ، والطيالسي ١٢٤/١ دون قوله « وقد خاب من افتري » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٤) .

وكان رسول الله ﷺ يُواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يُرَبِّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجَعْنَا إلى المدينة . متفق عليه . (١)

ولما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمان بن عفان صَلَّى بِمِنَى أربعَ ركعات قال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، صليتُ مع رسول الله ﷺ بِمِنَى ركعتين ، وصليتُ مع أبي بكرِ بِمِنَى ركعتين ، وصليتُ مع عمر بن الخطابِ بِمِنَى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ . متفق عليه . (٢)

ولم يكن ابنُ مسعودٍ لِيَسْتَرْجِعَ مِنْ فَعَلَ عثمانَ أحدَ الجائزينِ المُخَيَّرِ بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخُلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبتُ رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعُمَرَّ وعُثمان . (٣)

يعني في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير : باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٥) في تقصير الصلاة : باب قصر الصلاة بمنى ، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة : باب الصلاة بمنى .

(٣) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة .

ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات ،
أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجَّوا تلك السنة ، فأراد أن يُعلِّمهم أن
فرض الصلاة أربع ، لثلاث يتوهَّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، وردَّ هذا
التأويلُ بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد
بالإسلام ، والعهدُ بالصلاة قريبٌ ، ومع هذا ، فلم يُربِّعْ بهم النبي ﷺ .
التأويل الثاني : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل
ولايته ، فكأنه وطنه ، وردَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق
رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يُربِّعْ .
التأويل الثالث : أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في
عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاءً ، ولهذا
قيل له : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يظلُّك من الحر ؟ فقال : « لا ،
منى منّاخ من سبق » (١) . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر .
وردَّ هذا التأويلُ بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي ﷺ « يُقيمُ المهاجرُ بعدَ
قضاء نسكِهِ ثلاثاً » (٢) فسماه مقيماً ، والمقيم غيرُ مسافر ، وردَّ هذا التأويلُ بأن هذه

(١) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود
(٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك : باب النزول
بمنى ، والحاكم ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، والدارمي ٧٣/٢ ، وأحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٧ كلهم من حديث
إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن امه مسيكة عن عائشة وإبراهيم بن المهاجر لين
الحفظ ، ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها ، ومع ذلك فقد
صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٢) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إقامة المهاجر بمكة بعد
قضاء نسكِهِ ، ومسلم (١٣٥٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء
ابن الحضرمي .

إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبي ﷺ من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك لله ، فإنه لا يُعاد فيه ، ولا يُسترجع ، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك » (١) . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي ﷺ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل الرجل ببليدة ، فإنه يُصلي بها صلاةً مقيم » . رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » (٢)

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، و«الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة : باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦٢/١ وإسناده ضعيف .

وعبدالله بن الزبير الحُمَيْدِي فِي « مسنده » أيضاً ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج ، لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتدِر به عن عثمان .

وقد اعتدِرَ عن عائشة أنها كانت أمَّ المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها ، وهو أيضاً اعتذار ضعيف ، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يُتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنها كانت تُصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أخي ! إنه لا يشق عليَّ (١) .

قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرضُ المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابنُ مسعود ، ولم يَجْزُ أن يُتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم وقصر ، ثم روى عن إبراهيم ابن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : كلُّ ذلك فعل النبي ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم (٢) .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي ، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا سعيد ابن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء ،

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ١٤٣/٣ في الصلاة : باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، وإسناده صحيح ، وصححه الزيلعي ، وابن حجر .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » ١٥٩/١ ، و « المسند » ١١٤/١ ، والدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣ ، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك .

عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ، ويصوم .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح^(١) . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت . قال : أحسنت يا عائشة^(٢) .

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذبٌ على عائشة ، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تُشاهدهم يقصرون ، ثم تم هي وحدها بلا موجب . كيف وهي القائلة : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين ، فَرِيدٌ في صلاة الحضر ، وأُفِرَّتِ صلاة السفر . فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك : فما شأنها كانت تم الصلاة؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان^(٣) . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر^(٤) . أفيظن بعائشة

(١) رواه البيهقي ١٤١/٣ ، والدارقطني ١٨٩/٢ ، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف .

(٢) رواه البيهقي ١٤٢/٣ والدارقطني ١٨٨/٢ وإسناده صحيح ، وانظر « نصب الراية »

١٩١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه من رواية البخاري ومسلم .

(٤) تقدم تخريجه .

أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبدالله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابنُ عمر : يا أخي ! إن الله بعث محمداً ﷺ ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل (١) .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يُصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة (٢) .

وقال ابن عمر : صحبتُ رسولَ الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم (٣) ، وهذه كلها أحاديثٌ صحيحة .

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض ، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حَضراً ، ولا سَفْراً . قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلك : فقال : صحبتُ النبي ﷺ ، فلم أره يُسبِّح في السفر ، وقال الله

(١) رواه البيهقي في « السنن » ١٣٦/٣ وإسناده حسن .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] (١) ومراده بالتسبيح : السنة الراتبية ، وإلا فقد صح عنه ﷺ ، أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي « الصحيحين » ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت ، يومىء إيماءً صلاة الليل ، إلا الفرائض ويوتر على راحلته (٢) .

قال الشافعي رحمه الله : وثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصّر ، وفي « الصحيحين » : عن عامر بن ربيعة ، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته (٣) . فهذا قيام الليل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله ، عن التطوع في السفر؟ فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأُس ، وروى عن الحسن قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسافرون ، فيتطَوِّعون قبل المكتوبة وبعدها ، (٤) وروى هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر . وأما ابنُ عمر ، فكان لا يتطوِّع قبلَ الفريضة ولا بعدها ، إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنعُ من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة ، كسنة صلاة الإقامة ،

(١) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

(٢) رواه البخاري ٤٠٧/٢ في الوتر : باب : الوتر في السفر ، و ٤٧٤ في التقصير : باب ينزل للمكتوبة ، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٢ في التقصير : باب ينزل للمكتوبة ، ومسلم (٧٠١) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(٤) هو مرسل لأن الحسن لم يدرك رسول الله ﷺ .

ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ، ولهذا قال عبدالله بن عمر : لو كنت مسبِّحاً ، لأتممتُ ، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضُحى ، وهو إذ ذاك مسافر .

وأما ما رواه أبو داود والترمذي في السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة الغفاري ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية عشر سَفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر ^(١) . قال الترمذي : هذا حديث غريب . قال : وسألت محمداً عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً . وبسرة : بالباء الموحدة المضمونة ، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، فرواه البخاري في «صحيحه» ^(٢) ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر ، ولعلها أُخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ، ولم يكن ابن عمر يُصلي قبلها ولا بعدها شيئاً . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةُ التطوع على راحلته حيث توجهت به ،

(١) رواه أبو داود (١٢٢٢) في الصلاة : باب التطوع في السفر ، والترمذي (٥٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنده أبو بسرة الغفاري وثقه المعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٥٥٢) وحسنه .

(٢) تقدم تخريجه من رواية البخاري في أبواب التطوع .

وكان يُومىء إيماءً برأسه في ركوعه ، وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه ، وروى أحمد وأبو داود عنه ، من حديث أنس ، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم يُصلي سائر الصلاة حيث توجّهت به (١) . وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته ، أطلقوا أنه كان يُصلي عليها قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ توجّهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأحاديثهم أصحُّ من حديث أنس هذا ، والله أعلم .

وصلى على الراحلة ، وعلى الحمار إن صح عنه ، وقد رواه مسلم في « صحيحه » من حديث ابن عمر (٢) .

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك ، وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذّن فأذن ، وأقام ، ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلى بهم يُومىء إيماءً ، فجعل السجود أخفض من الركوع (٣) .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٠٣/٣ ، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة : باب التطوع على الراحلة والوتر ، وإسناده حسن ، وحسنه المنذري ، وصححه غير واحد .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ على حمار وهو موجه إلى خيبر . قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلة أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم (٧٠٢) .

(٣) رواه أحمد ١٧٤/٤ ، والترمذي (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وفي سننه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة وهو مستور ، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » وقال الترمذي : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح =

قال الترمذي : حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله .

فصل

وكان من هديه ﷺ ، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أعجله السير ، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء . وقد روي عنه في غزوة تبوك ، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، فيصليهما جميعاً ، وكذلك في المغرب والعشاء ، لكن اختلف في هذا الحديث ، فمن مصحح له ، ومن محسن ، ومن قادح فيه ، وجعله موضوعاً كالحاكم ، وإسناده على شرط الصحيح ، لكن رُمي بعلّة عجيبة ، قال الحاكم : حدثنا أبو بكر بن محمد ابن أحمد بن بالويه ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، ويُصَلِّيَهُمَا جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يُصَلِّيَهَا مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ،

= البلخي لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذا روي عن أنس ابن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال أبو بكر بن العربي : حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال : الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج الوقت . ولم يقدر على النزول لضيق الموضع ، أو لأنه عليه الطين والماء

عجل العشاء فصلاًها مع المغرب^(١). قال الحاكم : هذا الحديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم لا نعرف له علة نُعله بها . فلو كان الحديث عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، لعلنا به الحديث . ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، لعلنا به ، فلما لم نجد له العلتين ، خرج عن أن يكون معلولاً ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ . وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومنتنه ، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، ثم قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري . قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث ابن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبت مع خالد ابن القاسم أبي الهيثم المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي ، حدثنا المفضل بن فضالة ،

(١) ذكره الحاكم في كتابه « علوم الحديث » وأخرجه أحمد وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣) ، قال الحافظ في « الفتح » ٤٨٠/٢ : وقد اعلمه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء ادخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في « علوم الحديث » .

عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ فذكره ... » (١) فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال : حدثنا ولم يعنعن ، فكيف يُقدح في سماعه ، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة ، والحفظ ، والثقة ، والعدالة . وقد روى إسحاق بن راهويه : حدثنا شابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ : كان إذا كان في سفر ، فزال الشمس ، صَلَّى الظهر والعصر ، ثم ارتحل (٢) . وهذا إسناد كما ترى ، وشابة : هو شابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في « صحيحه » عن الليث ابن سعد بهذا الإسناد ، على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقبولاً لحديث معاذ ، واصله في « الصحيحين » لكن ليس فيه جمع التقديم . ثم قال أبو داود : وروى هشام ، عن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث المفضل ، يعني حديث معاذ في جمع التقديم ، ولفظه : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله ، جمع بين الظهر والعصر

(١) رواه أبو داود (١٢٠٨) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين وهشام بن سعد مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم ، وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي ١١٦/١ ، ١١٧ ، وأحمد ٣٦٧/١ . وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف ، لكن له شاهد من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أخرجه أحمد (٢١٩١) والبيهقي ١٦٤/٣ ، ورجاله ثقات ، لكنه كما قال الحفاظ : مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه عن ابن عباس .

(٢) رواه البيهقي ١٦٢/٣ . وإسناده صحيح .

في الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس ، آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، قال : وأحسبُه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى ، عن حسين ، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين (١) .

قال البيهقي : هكذا رواه الأكاير ، هشام بن عروة وغيره ، عن حسين ابن عبدالله . ورواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ، ورواه أيوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال : ولا أعلمه إلا مرفوعاً .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن كريب عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير ، فراح قبل أن تزيغ الشمس ، ركب فسار ، ثم نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس ، جمع بين الظهر والعصر ، ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب ، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء .

قال أبو العباس بن سريج : روى يحيى بن عبد الحميد ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتجل حتى تزيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، فإذا لم تزيغ ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفه بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعهُ بالنزول

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعي : وكان أرفقَ به يوم عرفة تقديمَ العصر لأن يتَّصِلَ له الدعاءُ ، فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتَّصِلَ له المسير ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما في ذلك من التضيق على الناس . والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمعُ ركباً في سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، كما ذكرنا في قصة تبوك ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر ، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا ، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد ، ومالك ، والشافعي ، جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا ، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزاه لأهل مكة ، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع ، والقصر بعرفة ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ، ثم طرد شيخنا هذا ، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره ، كما هو مذهب كثير من السلف ، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة .

ولم يحدَّ ﷺ لأتمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء البتة ، والله أعلم .

فصل في هديه ﷺ

في قراءة القرآن ، واستماعه ، وخشوعه . وبكائه عند قراءته .
واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك .

كان له ﷺ حِزْبٌ يَقْرُوهُ ، وَلَا يُخِلُّ بِهِ ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلاً لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً . بَلْ قِرَاءَةٌ مَفْسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا . وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً . وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ ، فَيَمُدُّ (الرَّحْسَنَ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمَ) ، وَكَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَتِهِ ، فَيَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » (١) . وَكَانَ تَعَوُّدُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ . وَخَشَعَ ﷺ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ ، حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (٢) .
وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَمَضْطَجِعًا وَمَتَوَضِّئًا ، وَمُحَدِّثًا ،

(١) أخرجه أحمد ٤ : ٨٠ ، ٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة في الصلاة . من حديث جبير بن مطعم . وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ١/٢٣٥ . ووافقه الذهبي . وأخرج أحمد ٣/٥٠١ . وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبير ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ... » ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا . ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ .

(٢) رواه البخاري ٩/٨١ في فضائل القرآن : باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره من حديث عبدالله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « اقرأ علي القرآن » قلت « اقرأ عليك وعليك أنزل » قال « فإني أحب أن أسمع من غيري ... » .

ولم يكن يمنع من قراءته إلا الجنابة .

وكان ﷺ يتغنى به ، ويرجع صوته به أحياناً كما رجّع يوم الفتح في قراءته ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ . وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه ، آآ ثلاث مرات ، ذكره البخاري (١) .

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٢) . وقوله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٣) . وقوله : « مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ ، كَأَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٤) . علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ ، كان اختياراً لا اضطراراً لهزّ الناقه له ، فإن هذا لو كان لأجل هزّ الناقه ، لما كان داخلياً تحت الاختيار ، فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به ، وهو يرى هزّ الراحلة له حتى ينقطع صوته ، ثم يقول :

(١) رواه البخاري ٨٠/٩ في فضائل القرآن : باب الترجيع ، وباب القراءة على الدابة . وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، وفي تفسير سورة الفتح : باب إنا فتحننا لك فتحاً مبيناً ، وفي التوحيد : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه .

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٨) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٧٩/٢ ، ١٨٠ في الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢ ، وأحمد في « المسند » ٢٨٣/٤ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وابن ماجه (١٣٤٢) ، من حديث البراء بن عازب وصححه ابن حبان (٦٦٠) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود (١٤٧١) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، وإسناده قوي من حديث أبي لبابة ، ورواه أيضاً (١٤٦٩) و (١٤٧٠) . في الصلاة من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأحمد في المسند (١٤٧٦) ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري ٤١٨/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري ٦٠/٩ ، ٦١ في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) . وباب قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به) ، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة . والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت .

كان يُرَجَّعُ في قراءته ، فنسب التَّرجيع إلى فعله . ولو كان من هزِّ الراحلة ، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً .

وقد استمع ليلةً لقراءة أبي موسى الأشعري ، فلما أخبره بذلك ، قال : لو كنتُ أعلم أنك تسمعه ، لحبَّرتُه لك تحبيراً^(١) . أي : حسَّنته وزَيَّنته بصوتي تزييناً ، وروى أبو داود في « سننه » عن عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقول : قال عبدالله بن أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة ، فاتَّبَعناه حتى دخل بيته ، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة ، فسمعتُه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » . قال : فقلتُ لابن أبي مُليكة : يا أبا محمد ! أرايتَ إذا لم يكن حسنَ الصوت ؟ قال : يُحسِّنه ما استطاع^(٢)

قلت : لا بد من كشف هذه المسألة ، وذكر اختلافِ الناس فيها ، واحتجاج كلِّ فريق ، وما لهم وعليهم في احتجاجهم ، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته ، فقالت طائفة : تكره قراءة الأُلحان ، وممن نص على ذلك أحمدُ ومالكُ وغيرهما ، فقال أحمد في رواية علي

(١) ذكره بهذا اللفظ الهيثمي في « المجمع » ١٧٠/٧ من حديث أبي موسى وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه خالد بن نافع الأشعري ، وهو ضعيف . وقال الحافظ في « الفتح » ٨١/٩ ولا بن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي ، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته ، وكان حلو الصوت ، فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبَّرتُه لهن تحبيراً . وللروياي من طريق مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن أبيه نحو سياق حديث ابن موسى ، وقال فيه : لو علمت أن رسول الله ﷺ يسمع قراءتي لحبَّرتُها تحبيراً ، وأخرج البخاري ٨١/٩ ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال له : « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » والمراد من المزمار هنا : الصوت الحسن . قال في « النهاية » : شبه حسن صِدِّته ، وحلاوة نغمته بصوت المزمار .

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح .

ابن سعيد في قراءة الألحان : ما تعجبني وهو مُحدّث . وقال في رواية المروزي :
القراءةُ بالألحان بدعة لا تُسمع ، وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب :
قراءةُ الألحان بدعة ، وقال في رواية ابنه عبدالله ، ويوسف بن موسى ،
ويعقوب بن بختان ، والأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : القراءةُ بالألحان
لا تُعجبني الا أن يكون ذلك حُزناً ، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى ،
وقال في رواية صالح : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، معناه : أن يُحسِّنَه ،
وقال في رواية المروزي : « ما أذن الله لشيء كأذنه لني حسن الصوت أن يتغنّى
بالقرآن » وفي رواية قوله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، فقال : كان
ابنُ عيينة يقول : يستغني به . وقال الشافعي : يرفع صوته ، وذكر له حديث
معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها ، فأنكر أبو عبدالله أن يكون
على معنى الألحان ، وأنكر الأحاديث التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان .
وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سئل عن الألحان في الصلاة ، فقال :
لا تُعجبني ، وقال : إنما هو غناءٌ يتغنَّون به ، ليأخذوا عليه الدراهم ، وممن
رُويت عنه الكراهةُ ، أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ،
والقاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي . وقال عبدالله
ابن يزيد العكبري : سمعت رجلاً يسأل أحمد ، ما تقولُ في القراءة بالألحان؟
فقال : ما اسمك؟ قال محمد : قال : أيسرك أن يقال لك : يا تومحمد
ممدوداً ، قال القاضي أبو يعلى : هذه مبالغة في الكراهة . وقال الحسن بنُ
عبد العزيز الجَرَوِي : أوصى إليَّ رجل بوصية ، وكان فيما خَلَفَ جارية
تقرأ بالألحان ، وكانت أَكثَرَ تَرَكَنه أو عامتها ، فسألتُ أحمد بن حنبل
والحارث بن مسكين ، وأبا عُبَيْد ، كيف أبيعُها؟ فقالوا : بيعها ساذجةً ،
فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان ، فقالوا : بيعها ساذجةً . قال القاضي :
وإنما قالوا ذلك ، لأن سماع ذلك منها مكروه ، فلا يجوز أن يُعاض عليه
كالغناء .

قال ابن بطّال : وقالت طائفة : التَغْنِيّ بالقرآن ، هو تحسِينُ الصوت به ، والترجيحُ بقراءته ، قال : والتغني بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك ، والنضير بن شُميل ، قال : وممن أجاز الألحان في القرآن : ذكر الطبري ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقول لأبي موسى : ذكّرنا ربّنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن ، غناء أبي موسى ، فليفعل ، وكان عقبه بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فقال له عمر : اعرض عليّ سورة كذا ، فعرض عليه ، فبكى عمر ، وقال : ما كنتُ أظن أنها نزلت ، قال : وأجازه ابن عباس ، وابن مسعود ، وروي عن عطاء بن أبي رباح ، قال : وكان عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد ، يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان . وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه : أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان . وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان ، وهذا اختيارُ ابن جرير الطبري .

قال المجوّزون - و اللفظ لابن جرير - : الدليلُ على أن معنى الحديث تحسِينُ الصوت ، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامعَ قراءته ، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يُطربُ سامعه - : ما روى سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْنَمِ بِالْقُرْآنِ » ومعقول عند ذوي الحجج ، أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به . وروي في هذا الحديث « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » . قال الطبري : وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا ، قال : ولو كان كما قال ابن عيينة ، يعني : يستغني به عن غيره ، لم يكن لذكر

حُسْنُ الصوت والجهر به معنى ، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسنُ الصوت بالترجيع ، قال الشاعر :

تَغْنَنَّ بِالشُّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الغِنَاءَ لِهَذَا الشُّعْرِ مِضْمَارٌ^(١)

قال : وأما ادعاء الزاعم ، أن تغنيتَ بمعنى استغنيتَ فاشٍ في كلام العرب ، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب .

وأما احتجاجُهُ لتصحيح قوله بقول الأعشى :

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ المَنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ^(٢)

وزعم أنه أراد بقوله : طويل التغني : طويل الاستغناء ، فإنه غلط منه ، وإنما

عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع : الإقامة من قول العرب : غني فلان

بمكان كذا : إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى ﴿ كَأَنَّ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾ [الأعراف :

٩١] ، واستشهاده بقول الآخر :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنِ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا^(٣)

فإنه إغفال منه ، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنى : إذا استغنى كل واحد

منهما عن صاحبه ، كما يقال : تضارب الرجلان ، إذا ضرب كل واحد منهما

(١) البيت لحسان وهو في ديوانه ص ٤٢٠ .

(٢) هو في ديوانه ص ٢٥ من قصيدة يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي مطلعها .

لعمرك ما طول هذا الزمن على المرء إلا عناء مُعَنَّ

(٣) البيت في « الحماسة البصرية » ٥٥/٢ ، والأغاني ١٢٧/١٣ للأبيرد ، وفي ذيل الأمالي

ص ٧٣ لسيار بن هبيرة ، وهو في « الكامل » ١٨٤/١ من أبيات أوردتها لعبدالله بن معاوية

ابن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وهي .

رَأَيْتُ فَضِيلاً كَانَ شَيْئاً مُلْفِضاً	فَكَشَفَهُ التَّمْحِيفُ حَتَّى بَدَأَ لِيَا
أَأَنْتَ أَخِي مَا لَمْ تَكُنْ لِي حَاجَةً	فَإِنْ عَرَضْتَ أُيَقِنْتُ أَلَا أَخَالِيَا
فَلَا زَادَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَمَا	بَلَوْتُكَ فِي الْحَاجَاتِ إِلَّا تَمَادِيَا
فَلَسْتُ بِرَأٍ عَيْبَ ذِي الْوَدَكَلَّةِ	وَلَا بَعْضَ مَا فِيهِ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَا
فَعَيْنُ الرُّضِيِّ عَنِ كُلِّ عَيْبِ كَلْبِيَّةِ	كَمَا أَنَّ عَيْنَ السَّخَطِ تُبَدِي الْمَسَاوِيَا

صاحبه ، وتشاتما ، وتقاتلا . ومن قال : هذا في فعل اثنين ، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد ، فيقول : تغانى زيد ، وتضارب عمرو ، وذلك غيرُ جائز أن يقول : تغنى زيد بمعنى استغنى ، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء ، وهو غيرُ مستغن ، كما يقال : تجلّد فلان : إذا أظهر جلدًا من نفسه ، وهو غير جليد ، وتشجّع ، وتكرّم ، فإن وجهه موجهٌ التغني بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب ، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم ، لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنيه أن يستغني بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلافَ ما هو به من الحال ، وهذا لا يخفى فسادُه . قال : ومما يُبين فسادَ تأويل ابن عيينة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد به أنه يُؤذن له فيه أو لا يُؤذن ، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة ، وإن كان كذلك ، فهو غلط من وجهين ، أحدهما : من اللغة ، والثاني : من إحالة المعنى عن وجهه . أما اللغة ، فإن الأذن مصدر قوله : أذن فلان لكلام فلان ، فهو يأذن له : إذا استمع له وأنصت ، كما قال تعالى ﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ٢] ، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك ، كما قال عدي بن زيد :

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ (١) .

بمعنى ، في سماع واستماع . فمعنى قوله : ما أذن الله لشيء ، إنما هو : ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لني يتغنى بالقرآن . وأما الإحالة في المعنى ، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غيرُ جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبري .

(١) عجز بيت صدره أيها القلب تعلل ببدن

وهو في أمالي ابن الشجري ٣٦/٢ ، ودويوان عدي ص ١٧٢ . والددن : هو اللهو واللعب .

قال أبو الحسن بن بطلال : وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضاً ، بما رواه ابنُ أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني موسى بن عليّ بن رباح ، عن أبيه ، عن عُقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنُّوا بِهِ ، وَاكْتُبُوهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ»^(١) . قال : وذكر عمر بن شَبَّة ، قال : ذكر لأبي عاصم النبيل تأويلُ ابن عيينة في قوله «يتغنّى بالقرآن» يستغني به ، فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئاً ، حدثنا ابنُ جريج ، عن عطاء ، عن عُبَيْد بن عُمير ، قال : كانت لداود نبيُّ الله ﷺ مِعْزَةً يَتَغَنَّى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُبْكِي . وقال ابن عباس : إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ، تكون فيهن ، ويقرأ قراءة يَطْرُبُ منها الجموعُ . وسئل الشافعي رحمه الله ، عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلمُ بهذا ، لو أراد به الاستغناء ، لقال : «من لم يستغن بالقرآن» ، ولكن لما قال : «يتغنّى بالقرآن» ، علمنا أنه أراد به التغنّي .

قالوا : ولأن تزيينه ، وتحسين الصوت به ، والتطريب بقراءته أوقعُ في النفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عونٌ على المقصود ، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يُجعل في الطعام ، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً ، وبمنزلة الطيب والتحلّي ، وتجمُّل المرأة لبعْلِها ، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح . قالوا : ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء ، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عُوِّضت عن كل محرّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه ،

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد في «المسند» ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق عن ابن المبارك ، عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة ولفظه «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه ، وتغنوا به ، فوالذي نفسي بيده هو أشد تفلناً من المخاض في العقل» .

وكما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل ، وعن السَّفاح بالنكاح ، وعن القِمار بالمراهنة بالنَّصال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني ، ونظائره كثيرة جداً .

قالوا : والمحرم ، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة ، أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك ، فإنها لا تُخْرِجُ الكلام عن وضعه ، ولا تحوّل بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها ، لأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر ما معناها ، والواقع بخلاف ذلك .

قالوا : وهذا التطريب والتلحين ، أمر راجع إلى كيفية الأداء ، وتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلفاً وتعملاً ، وكيفيات الأداء لا تُخْرِجُ الكلام عن وضع مفرداته ، بل هي صفات لصوت المؤدّي ، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته ، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب ، متعلقة بالأصوات ، والآثار في هذه الكيفيات ، لا يمكن نقلها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف ، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله ، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله : « آ آ آ » . قالوا : والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين : مدّ وترجيع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يمدّ صوته بالقراءة يمد « الرَّحْمَنُ » ويمد « الرَّحِيمُ » ، وثبت عنه الترجيع كما تقدم .

قال المانعون من ذلك : الحجة لنا من وجوه . أحدها : ما رواه حذيفة ابن اليمان ، عن النبي ﷺ ، « إقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق ، فإنه سيحجيء من بعدي أقوام يرجعون »

بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، مَقْتُونَةً قُلُوبِهِمْ ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَانَهُمْ»^(١) . رواه أبو الحسن رزين في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبدالله الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول». واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع» ، واحتج معه بحديث آخر ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر شرائط الساعة ، وذكر أشياء ، منها : « أن يُتخذ القرآنُ مزاميرَ ، يُقدِّمونَ أحدهمَ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ غِنَاءً »^(٢) .

قالوا : وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء ، فقبل له : اقرأ ، فرفع صوته وطرب ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه ، وكان على وجهه خرقعة سوداء ، وقال : يا هذا ! ما هكذا كانوا يفعلون ، وكان إذا رأى شيئاً يُنكره ، رفع الخرقعة عن وجهه . قالوا : وقد منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤذن المطرب في أذانه من التطريب ، كما روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذن يطرب ، فقال

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث بقية عن الحصين الفزاري ، عن أبي محمد ، عن حذيفة . وهو حديث لا يصح ، فإن بقية بدلس عن الضعفاء وقد عنعن ، وأبو محمد مجهول .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ من حديث شريك ، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير ، عن زاذان ، عن عليم ، عن عابس قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «بادروا بالموت ستاً : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً» وسنده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان ، لكن الحديث صحيح ، فقد رواه الطبراني وابن شاهين من طريق موسى الجهني عن زاذان قال : كنت مع رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له عابس ... ، وله شاهد عند أحمد ٢٢/٦ ، ٢٣ من حديث عوف بن مالك ، وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الحاكم في «المستدرک» ٤٤٣/٣ يصح بهما ويقوى ، وفي «الإصابة» في ترجمة عابس : وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الخصال .

النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْعٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذُنُكَ سَهْلًا سَمَحًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤذَنُ» . رواه الدارقطني (١) وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ المدد ، ليس فيها ترجيع . قالوا : والترجيع والتطريب يتضمنن همز ما ليس بمهموز ، ومد ما ليس بممدود ، وترجيع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياءآت ، فيؤدِّي ذلك إلى زيادة في القرآن ، وذلك غير جائز . قالوا : ولا حد ما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز منه ، فإن حد بحد معيّن ، كان تحكماً في كتاب الله تعالى ودينه ، وإن لم يُحد بحد ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديد الأصوات ، وكثرة الترجمات ، والتنوع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء ، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات ، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء ، اجترأ على الله وكتابه ، وتلاعباً بالقرآن ، وركوناً إلى تزيين الشيطان ، ولا يُجيز ذلك أحد من علماء الإسلام ، ومعلوم : أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاء قريباً ، فالمنع منه ، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام ، فهذا نهاية أقدام الفريقين ، ومنتهى احتجاج الطائفتين .

وفصل النزاع ، أن يقال : التطريب والتغني على وجهين ، أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم ، بل إذا خُلِّي وطبعه ، واسترسلت طبيعته ، جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز ، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى

(١) رواه الدارقطني ٢٣٩/١ ، وفي سنده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال الذهبي في «الميزان» هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات ، فالحديث ضعيف جداً .

الأشعري للنبي ﷺ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا » والحزين ومن هاجه الطرب ، والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة ، ولكن النفوسُ تقبلُهُ وتستحليه لموافقته الطبع ، وعدم التكلف والتصنع فيه ، فهو مطبوع لا متطبّع ، وكَلْفٌ لا متكَلِّفٌ ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو التغني الممدوح المحمود ، وهو الذي يتأثر به التالي والسامعُ ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع ، وليس في الطبع السماحةُ به ، بل لا يحصلُ إلا بتكَلُّفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة ، والمركبة على إيقاعات مخصوصة ، وأوزانٍ مخترعة ، لا تحصلُ إلا بالتعلُّم والتكلف ، فهذه هي التي كرهها السلفُ ، وعابوها ، وذمُّوها ، ومنعوا القراءةَ بها ، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ ، ويتبين الصوابُ من غيره ، وكلُّ من له علم بأحوال السلف ، يعلم قطعاً أنهم بُرِّءوا من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة ، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ، ويُسوِّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويُحسِّنون أصواتهم بالقرآن : وقرؤونه بشجى تارة ، وبطرب تارة ، وبشوق تارة ، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له ، بل أرشد إليه وندب إليه ، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به ، وقال : « كَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » وفيه وجهان : أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله ، والثاني : أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ .

فصل في هديه ﷺ في عبادة المرضى

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرِضَ مِنْ أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه مِنْ أهل الكتاب (١) . وعاد عمَّة وهو مشرك (٢) ، وعرض عليهما الإسلام ، فأسلم اليهودي ، ولم يسلم عمه .

وكان يدنو من المريض ، ويجلسُ عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول : كيف تجدك؟

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي ، فيقول : « هل تشتهي شيئاً ؟ » فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره ، أمر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم ربَّ الناسِ ، أذهبِ البأسَ ، واشفِ أنتَ الشافي ، لا شفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يُغادر

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٦/٣ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من حديث أنس بن مالك قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري ١٧٦/٣ من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام ، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ « يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب !؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وأنزل الله تعالى في أبي طالب ، فقال لرسوله ﷺ (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأخرجه مسلم (٢٤) في الإيمان .

سَقَمًا» (١).

وكان يقول : « اَمْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ .

وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » (٢).

وكان إذا دخل على المريض يقول له : « لَا بَاسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٣) . وربما كان يقول : « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » . وكان يَرْتِي مَنْ بِهِ قَرْحَةٌ ، أَوْ جُرْحٌ ، أَوْ شَكْوَى ، فَيَضَعُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةٌ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » . هذا في الصحيحين (٤) ، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وأنهم لَا يِرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ (٥) . فقوله في الحديث : « لَا يِرْقُونَ » غلط من الراوي ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك . قال : وإنما الحديث « هم الذين لَا يَسْتَرْقُونَ » . قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها ، والرواية الثانية أيضاً للبخاري .

(٢) رواه البخاري ١٠٣/١٠ في المرضى : باب وضع اليد على المريض ، ومسلم ١٢٥٣/٣ (٨) . من حديث سعد .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٣/١٠ من حديث ابن عباس ، والرواية الثانية لابن السني .

(٤) رواه البخاري ١٧٦/١٠ ، ١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة ، وأبو داود (٣٨٩٥) في الطب : باب كيف الرقى .

(٥) رواه البخاري ١٧٩/١٠ في الطب : باب من لم يرق ، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب . من حديث ابن عباس .

بغير حساب ، لكمال توحيدهم ، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء ، وهو سؤال الناس أن يرقوهم . ولهذا قال : « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » ، فلكمال توكلهم على ربهم ، وسكونهم إليه ، وثقتهم به ، ورضاهم عنه ، وإنزال حوائجهم به ، لا يسألون الناس شيئاً ، لا رقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة تصددهم عما يقصدونه ، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه . قال : والراقي متصدق مُحسن ، والمسترقي سائل ، والنبي ﷺ رقى ، ولم يسترق ، وقال : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » (١) .

إن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان إذا أوى إلى فراشه ، جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة : فلما اشتكى رسول الله ﷺ ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به (٢) .

فالجواب : أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ . أحدها : هذا . والثاني : أنه كان ينفث على نفسه ، والثالث : قالت : كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها ، وفي لفظ رابع : كان إذا اشتكى ، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، وهذه الألفاظ يُفسر بعضها بعضاً . وكان ﷺ ينفث على نفسه ، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله . فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء في

(١) رواه مسلم (٢١٩٩) في السلام : باب استحباب الرقية من العين من حديث جابر .

(٢) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب : باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن : باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم (٢١٩٢) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات ، وأبو داود (٥٠٥٦) في الأدب : باب ما يقال عند النوم .

شيء ، وهي لم تقل : كان يأمرني أن أرقيه ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ، ثم قالت : كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، أي : أن أمسح جسده بيده ، كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يوماً من الأيام بعبادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرع لأتمته عبادة المرضى ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات ، وفي «المسند» عنه : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَلَمَّ كَانَ غُدُوَّةً ، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ» (١) . وفي لفظ «ما من مسلم يعود مسلماً إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي ، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح» (٢) .

وكان يعود من الرمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول : «اللَّهُمَّ اشْفِهِ» (٣) وكان يمسح وجهه أيضاً ، وكان إذا يثس من المريض قال : «إنا لله وإنا إليه راجعون» (٤) .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦١٢) وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً . وإسناده قوي .

(٢) رواه أحمد (٧٥٤) ، والترمذي (٩٦٩) في الجنائز : باب ما جاء في عبادة المريض ، وأبو داود (٣٠٩٨) في الجنائز : باب فضل العبادة ، وقال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح ، وصحح الحاكم ٣/٣٤١ إحدى طرقه وواقفه الذهبي .

(٣) تقدم تخريجه من رواية البخاري ومسلم من حديث سعد .

(٤) لم نجد هذا اللفظ ، وإنما أورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» . ٣٣١/٢ بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن للموت فرعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه ، فليقل «إنا لله وإنا إليه راجعون» . وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام .

فصل في هديه ﷺ في الجنائز

والصلاة عليها ، وأتباعها ، ودفنها ، وما كان يدعو به للميت في صلاة
الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك .

كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى ، مخالفاً لهدي سائر الأمم ،
مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى
الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يُعامل به
الميت . وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للربِّ تبارك وتعالى على أكمل
الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ،
ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة
والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشي بين يديه إلى أن يُدعوه حفرته ، ثم يقوم
هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم
يتعاهد بالزيارة له في قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعاهد الحي
صاحبه في دار الدنيا .

فأول ذلك : تعاهد في مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية ،
والتوبة ، وأمر من حضره بتلقيه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه (١) ،
ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور ، من لطم الخدود ،
وشق الثياب ، وحلق الرؤوس ، ورفع الصوت بالندب ، والنياحة وتوابع ذلك .

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) ، وأبو داود (٣١١٧) والنسائي
٥/٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لقتنوا موتاكم
لا إله إلا الله » وروى أبو داود (٣١١٦) والحاكم ٣٥١/١ ، وأحمد ٢٣٣/٥ بسند حسن من
حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٧١٩) بلفظ « لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان
آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

وسَنَّ الخشوعَ للميت ، والبكاءَ الذي لا صوت معه ، وحُزْنَ القلب ،
وكان يفعل ذلك ويقول : « تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي
الرَّبَّ » (١) .

وسَنَّ لأُمَّته الحمدَ والاسترجاعَ ، والرضى عن الله ، ولم يكن ذلك منافياً
لدمع العين وحُزَنِ القلب ، ولذلك كان أرضى الخلقِ عن الله في قضائه ،
وأعظمهم له حمداً ، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه ، ورحمة
للولد ، ورقَّةً عليه ، والقلبُ ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره ،
واللسانُ مشتغلٌ بذِكره وحمده .

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات
ولده ، جعل يضحكُ ، ف قيل له : أتضحك في هذه الحالة ؟ قال : إِنَّ الله
تعالى قَضَى بِقَضَائِهِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ ، فأشكَل هذا على جماعة
من أهل العلم ، فقالوا : كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يومَ مات ابنُه إبراهيم
وهو أرضى الخلقِ عن الله ، ويبلغُ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك ،
فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هَدَيْ نَبِيْنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدِي
هذا العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبُه للرضى عن الله ، ولرحمة
الولد ، والرقَّةُ عليه ، فحمد الله ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ ، وبكى رحمةً ورافةً ،
فحملته الرافةُ على البكاء ، وعبوديتهُ لله ، ومحَبته له على الرضى والحمد ،
وهذا العارفُ ضاق قلبُه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنُه لشهودهما
والقيامَ بهما ، فَشَخَّطَهُ عِبُودِيَةُ الرضى عن عبودية الرحمة والرافة .

(١) رواه البخاري ١٣٩/٣ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : إنا بك لحزونون ،
ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته ﷺ للصبيان والعمال ، وأبو داود (٣١٢٦)
في الجنائز : باب البكاء على الميت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسراعُ بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره ، وتنظيفه ، وتطييبه ، وتكفينه في الثياب البيض ، ثم يُؤْتَى به إليه ، فيُصَلَّى عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره ، فيُقيم عنده حتى يقضي ، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يُصَلَّى عليه ، ويشيِّعه إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشقُّ عليه ، فكانوا إذا قضى الميت ، دعوه ، فحضر تجهيزه ، وغسله ، وتكفينه . ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه ، فكانوا هم يُجهزون ميتهم ، ويحملونه إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سريره ، فيُصَلَّى عليه خارجَ المسجد .

ولم يكن من هديه الراتب الصلاةُ عليه في المسجد ، وإنما كان يُصَلَّى على الجنازة خارجَ المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ^(١) . ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ » ^(٢) . وقد اختلف في لفظ الحديث ، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن : في الأصل « فلا شيءَ عَلَيْهِ » وغيره يرويه « فلا شيءَ لَهُ » وقد رواه ابن ماجه في « سننه » ولفظه : « فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » . ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح

(١) رواه مسلم (٩٧٣) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأبو داود (٣١٨٩) و(٣١٩٠) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد من حديث عائشة .

(٢) رواه أبو داود (٣١٩١) في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد ٤٤٤/٢ ، ٤٥٥ ، والطحاوي ص ٢٨٤ ، والبيهقي ٥١/٤ وسنده قوي ، لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأمة قبل الاختلاط ، كما سيبينه المؤلف .

مولى التوأمة ، وقال البيهقي : هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح ، وحديث عائشة
أصح منه ، وصالح مختلف في عدالته ، كان مالك يُجرحه ، ثم ذكر عن أبي
بكر وعمر رضي الله عنهما ، أنه صَلَّى عليهما في المسجد .

قلت : وصالح ثقة في نفسه ، كما قال عباس الدوري عن ابن معين :
هو ثقة في نفسه . وقال ابن أبي مريم ويحيى : ثقة حجة ، فقلت له : إن مالكا
تركه ، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ ، والثوري إنما أدركه بعد أن
خَرَفَ ، فسمع منه ، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخَرَفَ . وقال علي
ابن المديني : هو ثقة إلا أنه خَرَفَ وَكَبِرَ فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع
ابن أبي ذئب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين
ومائة ، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير
بحديثه القديم ولم يتميز ، فاستحق الترك انتهى كلامه .

وهذا الحديث : حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه
منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل
الاختلاط . وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا ، وحديث عائشة
مسلكا آخر ، فقال : صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ،
وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة
ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت . ورد ذلك
على الطحاوي جماعة ، منهم : البيهقي وغيره . قال البيهقي : ولو كان عند
أبي هريرة نسخ ما روته عائشة ، لذكره يوم صَلَّى على أبي بكر الصديق في
المسجد ، ويوم صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر
على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ،
وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر ، سكتوا
ولم يُنكروه ، ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صَلَّى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار الدليلُ على جوازه . قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت ، متأولاً على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في المسجد ، فالغالبُ أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنائز ، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه ، وصار الذي يُصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يُصلي عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » ، أي فلا شيء عليه ، ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ، أي : فعلها . فهذه طرق الناس في هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن سُنَّته وهدية الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسجئة الميت إذا مات ، وتغميض عينيه ، وتغطية وجهه وبدنه ، وكان ربما يُقبَّل الميت كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكى (١) . وكذلك الصديقُ أكبَّ عليه ، فقبَّله بعد موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٣١٦٣) ، والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) من حديث عائشة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠/٣ وقال : رواه البزار ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٩١/٣ في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت من حديث عائشة وابن عباس .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسيل ،
ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة ، وكان لا يُغسل الشهداء قَتْلَى المعركة (١) ،
وذكر الإمام أحمد ، أنه نهى عن تغسيلهم ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد
ويدفنهم في ثيابهم (٢) ، ولم يُصلِّ عليهم .

وكان إذا مات المحرم ، أمر أن يُغسل بماء وسدر ، ويُكفن في ثوبيه وهما
ثوباً إحرامه : إزاره ورداؤه ، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه (٣) وكان يأمر

(١) أخرج البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد عن جابر
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم
أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحد ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

(٢) روى أبو داود (٣١٣٤) في الجناز : باب في الشهيد يغسل ، وابن ماجه (١٥١٥)
وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٧٩) والطحاوي ٢٨٤/١ ، والبيهقي ١٥/٤ من حديث
ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن
يدفنوا بدمائهم وثيابهم . وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط . وكون الشهيد لا يُصلّى
عليه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذهب قوم إلى أنه يُصلّى عليه ، وهو قول الثوري وأصحاب
الرأي ، وإسحاق ، لما روى الحاكم ١١٩/٢ ، ١٢٠ من طريق أبي حماد الحنفي ، عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر أنه ﷺ أتى بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جيء بالشهداء فوضعوا
إلى جانب حمزة فصلى عليهم ... وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد ٤٦٣/١ وسنده صحيح ،
وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٥١٣) والدارقطني ٤٧٤/٢ ، والحاكم ١٩٨/٣ ، والبيهقي
١٢/٤ والطحاوي ٢٩٠/١ ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي ٢٩٠/١ وسنده قوي وفيه :
أنه صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم .
وقال المؤلف رحمه الله في « تهذيب السنن » ٢٩٥/٤ : والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة
عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ،
وهي الأليق بأصوله ومذهبه .

(٣) أخرج البخاري ٥٥/٤ في الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦)
(٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ
فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

من ولي الميت أن يُحسن كفنه ، ويُكفنه في البياض ، وينهى عن المغالاة في الكفن ، وكان إذا قصّر الكفن عن سَرِّ جميع البدن ، غطّى رأسه ، وجعل على رجله من العُشب .

فصل

وكان إذا قُدّم إليه ميت يُصليّ عليه ، سأل : هل عليه دين ، أم لا ؟ فإن لم يكن عليه دين ، صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعاة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتَهَنٌ بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه ، فلما فتح الله عليه ، كان يُصلي على المدّين ، ويتحمّل دينه ، ويدع ماله لورثته ^(١)

فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كبر وحمّد الله وأثنى عليه ، وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً ، وقال : « لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » ^(٢) وكذلك قال أبو أمامة بن سهل : إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة ^(٣) . ويُذكر عن النبي ﷺ ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

(١) روى البخاري ٤٥١/٩ في النفقات : باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي ، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته ، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء ، صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين ، فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا ، فلورثته .

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وأبو داود (٣١٩٨) في الجنائز : باب ما يقرأ على الجنازة ، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز : باب الدعاء .

(٣) روى عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٢٨) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأَمِّ القرآن ، ثم يُصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص =

ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، بل هي سنة ، وذكر أبو أمامة بن سهل ، عن جماعة من الصحابة ، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة (١) .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال : أنا والله أخبرك : تبدأ فتكبر ، ثم تُصلي على النبي ﷺ ، وتقول : اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ (٢) .

فصل

ومقصود الصلاة على الجنازة : هو الدعاء للميت ، لذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ ، ونُقِلَ عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ ، فحُفِظَ من دعائه : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَاَرْحَمَهُ ، وَعَافِهِ ، وَاغْفُ عَنَّهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ

= الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ورواه الحاكم في «المستدرک» ٣٦٠/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرج الشافعي في «الأم» ٢٧٠/١ ، والحاكم ٣٦٠/١ ، والبيهقي ٣٩/٤ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٠/٤ .

القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ (١).

وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأَنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » (٢) .

وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَكِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٣) .

وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضاً : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَتَعَلَّمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جَنِّئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا » (٤) .

(١) رواه مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، والترمذي (١٠٢٥) في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت . والنسائي ٧٣/٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وابن ماجه (١٥٠٠) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، وأحمد ٢٣/٦ و٢٨ من حديث عوف بن مالك .

(٢) رواه الترمذي (١٠٢٤) في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، وأبو داود (٣٢٠١) في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت . والنسائي ٧٤/٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) والحاكم ٣٥٨/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وإعلاله بالإرسال لا يضر ، لأن الذين وصلوه جماعة ، فروايتهم أرجح وأثبت .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٤٩٩) وأحمد ٤٩١/٣ من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، وإسناده حسن كما قال الحافظ في « تخريج الأذكار » وصححه ابن حبان (٧٥٨) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سنده علي بن شماخ ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . قال ابن علان في « تخريج الأذكار » : وقال الحافظ =

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت ، وكان يُكَبِّرُ أربعَ تكبيرات ، وصح عنه أنه كَبَّرَ خمساً ، وكان الصحابة بعده يُكَبِّرُونَ أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، فكَبَّرَ زيد بن أرقم خمساً ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ، ذكره مسلم (١) . وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً (٢) ،

= بعد تخريجه من طريق الطبراني في « الدعاء » ما لفظه : هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » .

(١) رواه مسلم (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة على القبر ، ورواه أيضاً الترمذي (١٠٢٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز : باب ما جاء فيمن يكبر خمساً .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » ٣٦/٤ وإسناده صحيح ، وفي صحيح البخاري في المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ ، من حديث محمد بن عباد عن ابن عيينة قال : أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من عبدالله بن معقل أن علياً كبر على سهل بن حنيف ، فقال : إنه شهد بدرأ ، ولم يذكر عدداً ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٤٥/٧ : وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق البخاري بهذا الإسناد ، فقال فيه : كبر خمساً ، وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : ستاً ، وكذا أورده البخاري في « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ « خمساً » زاد في روايته الحاكم : التفت إلينا ، فقال : إنه من أهل بدر ، وقول علي رضي الله عنه لقد شهد بدرأ . يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة ، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة . وعن بعضهم التكبير خمس ، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك وقد تقدم أن أنساً قال : إن التكبير على الجنازة ثلاث ، وأن الأولى للاستفتاح ، وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعاً : أنه كان يكبر أربعاً ، وخمساً وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى مات النجاشي ، فكبر عليه أربعاً ، وثبت على ذلك حتى مات ، قال أبو عمر : انعقد الإجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى ، وقال في « المبسوط » للحنفية عن أبي يوسف مثله ، وقال النووي : في شرح « المهذب » : كان بين الصحابة خلاف ، ثم انقرض ، وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الإمام خمساً ، لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح . والله أعلم .

وكان يُكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، ذكره الدارقطني (١) .

وذكر سعيد بن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يُكبرون على أهل بدر خمساً ، وستاً ، وسبعاً . وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

والذين منعوا من الزيادة على الأربع ، منهم من احتج بحديث ابن عباس ، أن آخر جنازة صَلَّى عليها النبي ﷺ ، كَبَّرَ أربعاً (٢) . قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله ﷺ هذا . وهذا الحديث ، قد قال الخلال في «العلل» : أخبرني حرب : قال : سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث . فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل ، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس ، أن الملائكة لما صَلَّتْ على آدم عليه الصلاة والسلام ، كَبَّرَتْ عليه أربعاً ، وقالوا : تِلْكَ ستكم يا بني آدم . وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة ، فسمعتُ أبا عبدالله قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن الملائكة لما صَلَّتْ على آدم ، كَبَّرَتْ عليه أربعاً ، واستعظمه أبو عبدالله وقال : أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثلاً هذا .

(١) رواه الدارقطني ٧٣/٢ ، والطحاوي ٢٨٧/١ ، والبيهقي ٣٧/٤ ، وسنده صحيح .

(٢) رواه البيهقي ٣٧/٤ ، وفي سنده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز وهو متروك ، وقال البيهقي : وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك .

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى ، عن أبيّ ، عن النبي ﷺ ، أن الملائكة لما صلّت على آدم ، فكبرت عليه أربعاً ، وقالت : هذه سنتكم يا بني آدم ، وهذا لا يصح^(١) . وقد روي مرفوعاً وموقوفاً .

وكان أصحابُ معاذ يُكبرون خمساً ، قال علقمة : قلتُ لعبدالله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمساً ، فقال عبدالله : ليس على الميت في التكبير وقتٌ ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمامُ فانصرف^(٢) .

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنائز . فروي عنه : أنه كان يسلم واحدة . وروي عنه : أنه كان يسلم تسليمتين .

فروى البيهقي وغيره ، من حديث المقبري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فكبر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة^(٣) . لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : هذا الحديث عندي موضوع . ذكره الخلال في «العلل» .

(١) رواه البيهقي ٣٦/٤ ، وفي سننه عثمان بن سعد ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عسنة الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٣) والبيهقي ٣٧/٤ ، وابن حزم في «المحل» ١٢٦/٥ وسنده صحيح .

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٢/٢ . والحاكم ٣٦٠/١ ، والبيهقي ٤٣/٤ من طريق أبي العنيس عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة . وسنده حسن . وقال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله . وعبدالله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة : أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة . وانظر «المصنف» ٤٩٣/٣ ، ٤٩٤ .

وقال إبراهيم الهجري : حدثنا عبدالله بن أبي أوفى : أنه صلى على جنازة ابنته ، فكبر أربعاً ، فكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف ، قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ (١)

قال ابن مسعود : ثلاثٌ خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهنَّ النَّاسُ ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ، (٢) ذكرهما لبيهقي . ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وحديثه هذا ، قد رواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفیان عنه وقال : كبر عليها أربعاً ، ثم قام ساعة ، فسبح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون أني أزيد على أربع ، وقد رأيتم رسول الله ﷺ كبر أربعاً ، ولم يقل : ثم سلم عن يمينه وشماله . ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك ، ولم يقل : ثم سلم عن يمينه وشماله (٣) .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفراداً بها شريك عنه . قال البيهقي : ثم عزاه للنبي ﷺ في التكبير فقط ، أوفى التكبير وغيره .

قلت : والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك ، أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه . قال أحمد بن القاسم ، قيل لأبي عبدالله ، أتعرف عن

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٤/٤٣ وفي سننه إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري وهو لين الحديث رفع موقوفات كما قال الحافظ في « التقریب » ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود الذي بعده .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » ٤/٣٤ وإسناده حسن . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٣٤٠ . وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وقال النووي في « المجموع » ٥/٢٣٩ : وسنده جيد .

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً وفي سننه إبراهيم الهجري وهو ضعيف كما تقدم .

أحد من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنائز تسليمتين؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، ووائلة بن الأسقع ، وابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت . وزاد البيهقي : علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فهؤلاء عشرة من الصحابة ، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة : أسعد بن زرارة ، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين .

وأما رفع اليدين ، فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة ، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنائز ،^(١) ويذكر عنه ﷺ ، أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى ، ذكره البيهقي في السنن .

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنائز ، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي .^(٢)

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٤/٤٤ ، وإسناد طريق ابن عمر صحيح ، وقال : يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز ، ولم يثبت في المرفوع عن النبي ﷺ . وقال الترمذي : واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنائز وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » ٤/٣٨ والترمذي (١٠٧٧) في الجنائز : باب ما جاء في رفع اليدين في الجنائز ، وفي سننه يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة يزيد بن سنان وهما ضعيفان . وقال ابن حزم في « المحلى » ٥/١٢٨ : وأما رفع الأيدي ، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ =

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر ، (١)
فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، (٢) ومرة بعد شهر ، (٣)
ولم يُوقت في ذلك وقتاً .

قال أحمد رحمه الله : من يشكُّ في الصلاة على القبر ؟ ! ويُروى عن
النبي ﷺ ، كان إذا فاتته الجنازة ، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان ،
فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ
أنه صلى بعده ، وحدَّه الشافعي رحمه الله ، بما إذا لم يئَل الميت ، ومنع منها
مالكٌ وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائباً .

وكان من هديه ﷺ ، أنه كان يقومُ عند رأسِ الرجلِ ووسطِ المرأةِ (٤) .

= أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص ... وهو مذهب الحنفية وغيرهم .

(١) أخرجه البخاري ١٥٢/٣ ، ومسلم (٩٥٤) في الجنائز : باب الصلاة على القبر من حديث ابن عباس ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٤٦٠/١ ، ومسلم (٩٥٦) ، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ عند البيهقي ٤٨/٤ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٧/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي ٤٨/٤ وقال : هو مرسل صحيح ، ورواه سويد بن سعيد عن يزيد ابن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً ...

(٤) وفيه حديثان صحيحان الأول أخرجه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) والطحاوي ٢٨٣/١ ، والطيالسي (٢١٤٩) وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ عن أنس بن مالك ، والثاني أخرجه البخاري ١٦٢/٣ ، ومسلم (٩٦٤) ، وأبو داود (٣١٩٥) والنسائي ٧٠/٤ ، ٧١ ، والترمذي (١٠٣٥) وأحمد ١٤/٥ و١٩ ، والطيالسي (٩٠٢) عن سمرة بن جندب قال : صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها .

فصل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل ، فصح عنه أنه قال : «الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (١) .

وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً ، « صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ . فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ » (٢) .
قال أحمد بن أبي عبدة : سألتُ أحمد : متى يَجِبُ أن يُصَلَّى على السَّقَطِ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ، لأنه يُنْفَخ فيه الروحُ .

قلتُ : فحديث المغيرة بن شعبة «الطفل يُصَلَّى عليه» ؟ قال : صحيح مرفوع ، قلتُ : ليس في هذا بيانُ الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال : قد قاله سعيد بن المسيب .

فإن قيل : فهل صلى النبيُّ ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل : قد اختلف في ذلك ، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيمُ بنُ النبيِّ ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يُصَلَّ عليه رسولُ الله ﷺ (٣) .

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن

(١) أخرج أحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٥٢ ، وأبو داود (٣١٨٠) والنسائي ٥٥/٤ ، ٥٦ والترمذي (١٠٣١) وابن ماجه (١٤٨١) و(١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : «الراكب يسير خلف الجنابة ، والماشي يمشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً ، والسقط يُصَلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٧٦٩) والحاكم ٣٥٥/١ و٣٦٣ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٠٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، وفي سننه البخاري بن عبيد الطابخي الكلبي الشامي وهو ضعيف متروك .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٧) وأحمد ٢٦٧/١ ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، وحسنه الحافظ في «الاصابة» .

عمرة ، عن عائشة ... فذكره .

وقال أحمد في رواية حنبل : هذا حديث منكر جداً ، ووَهَى ابن إسحاق .

وقال الخلال : وقرىء على عبدالله : حدثني أبي ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، قال : حدثنا جابر الجعفي ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً^(١) .

وذكر أبو داود عن البهي ، قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، صَلَّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٢) . وهو مرسل ، والبهني اسمه عبدالله بن يسار كوفي .

وذكر عن عطاء بن أبي رباح ، أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٣) . وهذا مرسل وهم فيه عطاء ، فإنه قد تجاوز السنة .

فاختلف الناس في هذه الآثار ، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ، ومنع صحة حديث عائشة ، كما قال الإمام أحمد وغيره : قالوا : وهذه المراسيل ، مع حديث البراء ، يشد بعضها بعضاً ، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي ، وضعف هذه المراسيل وقال : حديث ابن إسحاق أصح منها .

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يُصَلَّ عليه ، فقالت طائفة : استغنى بنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعته له ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه .

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٨٣/٤ وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٨) في الجنائز : باب في الصلاة على الطفل ، وهو مرسل كما قال المصنف ، فإن عبدالله بن يسار البهي لم يدرك رسول الله ﷺ وانظر «نصب الراية» ٢٧٩٠٢ ، ٢٨٠٠ .

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٨) والبيهقي ٩/٤ .

وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس ، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت طائفةٌ : لا تعارض بين هذه الآثار ، فإنه أمر بالصلاة عليه ، فقيل : صَلَّى عليه ، ولم يُباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف ، وقيل : لم يُصل عليه ، وقالت فرقة : رواية المثبت أولى ، لأن معه زيادة علم ، وإذا تعارض النفي والإثبات ، قُدِّم الإثبات .

فصل

وكان من هديه ﷺ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ (١) .

واختلف عنه في الصلاة على المقتولِ حداً ، كالزاني المرجوم ، فصح عنه

(١) أخرج مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز : باب الصلاة على أهل القبلة والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، والحاكم ٣٦٤/١ ، وأبو داود الطيالسي (٧٧٩) وأحمد ٨٧/٥ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و١٠٢ و١٠٧ من حديث جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (جمع مشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض) فلم يصل عليه ، وأخرجه أبو داود (٣١٨٥) في الجنائز : باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه مطولاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس ، وهو قول الثوري وإسحاق ، وقال أحمد : لا يصلي الإمام على قاتل النفس ، ويصلي عليه غير الإمام . وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٢ ، والنسائي ٦٤/٤ ، وأبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥ من حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين . وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٢٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الجُهنية التي رجمها ، فقال عمر : تُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فقال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » . ذكره مسلم ^(١) .

وذكر البخاري في « صحيحه » ، قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢) وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه ، فأثبتها محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق عنه ، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق ، فلم يذكرها ، وهم : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ونوح بن حبيب ، والحسن بن علي ، ومحمد بن المتوكل ، وحُميد ابن زنجويه ، وأحمد بن منصور الرمادي .

قال البيهقي : وقول محمود بن غيلان : إنه صلى عليه ، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه . وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك ، فقال أبو سعيد الخدري : ما استغفر له ولا سبّه ، وقال بُريدة بن الحصيب : إنه قال : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ » . فقالوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذكرهما مسلم ^(٣) . وقال جابر : فصلّى عليه ، ذكره البخاري ، وهو حديث عبد الرزاق المعلّل ^(٤)

(١) رواه مسلم (١٦٩٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ورواه أيضاً الترمذي (١٤٣٥) في الحدود : باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع ، وأبو داود (٤٤٠) ، والنسائي ٥١/٤ ، وأحمد في « المسند » ٤٣/٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٠ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ١١٥/١٢ في استنابة المرتدين : باب الرجم بالمصلى .

(٣) (١٦٩٤) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥) .

(٤) تقدم تخريجه من رواية البخاري .

وقال أبو برزة الأسلمي : لم يُصلِّ عليه النبي ﷺ ، ولم يمه عن الصلاة عليه ، ذكره أبو داود^(١) .

قلتُ : حديث الغامدية ، لم يُختلف فيه أنه صَلَّى عليها^(٢) . وحديثُ ماعز ، إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه : هي دعاؤه له بأن يَغْفِرَ الله له ، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً ، وإما أن يُقال : إذا تعارضت ألفاظه ، عدلَ عنه إلى حديث الغامدية .

فصل

وكان ﷺ إذا صَلَّى على ميت ، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه..

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها ، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها . وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرمُلُون بها رَمَلاً ، وأما ديبُّ الناس اليومَ خُطوة خُطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . وكان أبو بكر يرفع السوطَ على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، ورجاله

ثقات .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه ...

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٢) في الجنائز : باب الإسراع بالجنائز ، والنسائي ٤٣/٤ في الجنائز : باب السرعة بالجنائز ، والطيالسي (٨٨٣) وأحمد ٣٦/٥ و ٣٨ ، والطحاوي ٢٧٦/١ ، =

قال ابن مسعود رضي الله عنه : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز ، فقال : « ما دُونَ الْحَبَبِ » . رواه أهل السنن ^(١) وكان يمشي إذا تبع الجنائز ويقول : « لم أكن لأركبَ والملائكةُ يمشون » ^(٢) . فإذا انصرف عنها ، فربما مشى ، وربما ركب .

وكان إذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنائز ، فلا ، تجلسوا حتى توضع » ^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والمراد : وضعها بالأرض . قلت : قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : وفيه « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية ، عن سهيل وقال : « حتى توضع في اللحد » . قال : وسفيان أحفظ من أبي معاوية ، وقد روى أبو داود والترمذي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ^(٤) . لكن في إسناده بشر بن رافع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٥٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الإمام النووي في « المجموع » ٢٧٢/٥ .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٣٩٤/١ و٤١٥ و٤١٩ و٤٩٢ ، والترمذي (١٠١١) في الجنائز : باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، وأبو داود (٣١٨٤) في الجنائز : باب الإسراع بالجنائز وفي سننه يحيى بن عبدالله التيمي وهو لين الحديث وأبو ماجد واسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقریب » .

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٧) في الجنائز : باب الركوب في الجنائز ، من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه البخاري ١٤٣/٣ في الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ، ومسلم (٩٥٩) في الجنائز : باب القيام للجنائز ، وأبو داود (٣١٧٣) في الجنائز : باب القيام للجنائز من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٦) في الجنائز : باب القيام للجنائز ، والترمذي (١٠٢٠) في الجنائز : باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، وابن ماجه (١٥٤٥) في الجنائز : باب =

قال الترمذي : ليس بالقوي في الحديث ، وقال البخاري : لا يُتابع على حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها .

فصل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب .

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يُصلِّ عليهم ، وصح عنه : أنه صَلَّى على النجاشي صلواته على الميت (١) ، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق ، أحدها : أن هذا تشريع منه ، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره ، قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريره فصلِّ عليه وهو يرى صلواته على الحاضر المشاهد ،

= ما جاء في القيام للجنابة وفي سننه عبدالله بن سليمان بن جنادة ، وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث ، وفي سند الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف كما ذكر المصنف .

(١) صلاة النبي ﷺ على النجاشي رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فقد أخرجه البخاري ١٦٣/٣ ، ومسلم (٩٥١) وأبو داود (٣٢٠٤) والطيالسي (٢٣٠٠) وابن ماجه (١٥٣٤) والنسائي ٧٠/٤ ، والترمذي (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة .

ورواه البخاري ١٦٣/٣ ، ومسلم (٩٥٢) والنسائي ٦٩/٤ ، والطيالسي (١٦٨١) وأحمد ٢٩٥/٣ و٣١٩ من حديث جابر بن عبدالله .

ورواه مسلم (٩٥٣) والنسائي ٧٠/٤ ، وابن ماجه (١٥٣٥) والطيالسي (٧٤٩) وأحمد ٤٣١/٤ و٤٣٣ ، والترمذي (١٠٣٩) من حديث عمران بن حصين . ورواه الطيالسي (١٠٦٨) وابن ماجه (١٥٣٧) وأحمد ٧/٤ عن حذيفة بن أسيد ، ورواه ابن ماجه (١٥٣٦) وأحمد ٦٤/٤ و٣٧٦/٥ عن مجمع بن حارثة الأنصاري ، ورواه ابن ماجه (١٥٣٨) عن عبدالله بن عمر ، وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ و٢٦٣ عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ « إن أحاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له » وسنده حسن .

وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة . قالوا : ويدل على هذا ، أنه لم يُنقل عنه أنه كان يُصلي على كلِّ الغائبين غيرَه ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنَّةٌ ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاین سرير الميت من المسافة البعيدة ، ويُرفع له حتى يُصليَ عليه ، فعُلمَ أن ذلك مخصوص به . وقد روي عنه ، أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب^(١) . ولكن لا يصح . فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال : ابن زيد ، قال علي بن المدني : كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال ، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس^(٢) . قال البخاري : لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه ، صُليَّ عليه صلاة الغائب ، كما صُليَّ النبي ﷺ على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه ، وإن صُليَّ عليه حيث مات ، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه^(٣) ، والنبي ﷺ ،

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٥٠/٤ والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في « التقريب » بقوله : متروك ، رماه أبو الوليد بالكذب .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » ٥١/٤ . ومحبوب بن هلال مجهول قال الذهبي : لا يعرف ، وحديثه منكر ، ووقع في الأصول المطبوعة « محمود » بدل محبوب وهو تحريف .

(٣) وقد سبقه إلى هذا التفصيل الإمام أبو سليمان الخطابي فقد قال في « معالم السنن » : قلت : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ ، وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه ، والمسلم إذا مات ، وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه ، وأحق الناس به ، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه ، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق ، أو مانع عذر ، كانت السنة أن يصلي عليه ، ولا يترك ذلك لبعد المسافة ، فإذا صلوا عليه ، استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة . وقد استحسّن الروياني ما ذهب إليه الخطابي .

صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله ، وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد ، وأصحها : هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقاً .

فصل

وصح عنه صلى الله عليه وآله أنه قام للجنزة لما مرت به ، وأمر بالقيام لها ، وصح عنه أنه قعد ، فاختلف في ذلك ، فقيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين ^(١) ، وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وآله ، ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهيرة ^(٢) . وكان من هديه اللحد وتعميق

(١) أخرج مسلم (٩٦٢) وابن ماجه (١٥٤٤) والطحاوي ٣٨٣/١ ، والطيالسي (١٥٠) عن علي بن أبي طالب أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله للجنزة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا . ورواه مالك ٢٣٢/١ ، وأبو داود (٣١٧٥) عنه بلفظ : كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ، ورواه أحمد (٦٢٧) والطحاوي ٢٨٢/١ بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنا بالقيام في الجنزة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، ورواه البيهقي ٢٧/٤ بلفظ : قام رسول الله صلى الله عليه وآله مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالعود ، وأخرج الطحاوي ٢٨٢/١ من طريق مسعود بن الحكم الزرقي قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي صلى الله عليه وآله أمرنا بالجلوس بعد القيام .

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي ٨٢/٤ ، والترمذي (١٠٣٠) وابن ماجه (١٥١٩) والطيالسي (١٠٠١) وأحمد ١٥٢/٤ من حديث عقبة بن عامر : قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع =

القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويُذكر عنه ، أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وفي رواية : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » (١) .

ويُذكر عنه أيضاً أنه كان يحثوا التراب على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا (٢) .

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثيبت ، وأمرهم أن يسألوا له التثيبت (٣) .

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يُلقن الميت كما يفعلُه الناس اليوم ، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة ، عن

= الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٢٧/٤ : واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار قلت (القائل الخطابي) : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث .

(١) رواه الترمذي (١٠٤٦) في الجناز : باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجناز : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، وأبو داود (٣٢١٣) في الجناز : باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، وأحمد (٤٩٩٠) و (٥٢٣٣) و (٥٣٧٠) و (٦١١١) والبيهقي ٥٥/٤ عن ابن عمر ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٧٧٣) والحاكم ٣٦٦/١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وله شاهد عند الحاكم من حديث البياضي رضي الله عنه وسنده حسن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة وسنده جيد كما قال النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥ ، وله شواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣١/٢ .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١) في الجناز : باب الاستغفار عند القبر للميت ، والبيهقي ٥٦/٤ ، وصححه الحاكم ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وجود إسناده النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥ .

النبي ﷺ « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّيمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَلْيُقِمُّ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرَشِدُنَا يَرْحَمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقَعْدُ عِنْدَ مَنْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَةً دُونَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ : فَيُنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ : يَا فُلَانَ بْنَ حَوَاءَ »^(١) .

فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يقِفُ الرجلُ ويقول : يا فلان بن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيتُ أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروي فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة .

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير ، قالوا : إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف

(١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٣ ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم ، وقال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» بعد تحريجه : فيما ذكره ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٩٦/٤ : حديث غريب ، وسند الحديث من الطرفين ضعيف جداً .

النَّاسُ عَنْهُ ، فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ! قُلْ : رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، نَبِيِّ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ يَنْصَرَفُ .

فصل

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ ، تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِأَجْرٍ ، وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبِنٍ ، وَلَا تَشْيِيدُهَا ، وَلَا تَطْيِينُهَا ، وَلَا بِنَاءَ الْقِبَابِ عَلَيْهَا ، فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ ، مَخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ ﷺ . وَقَدْ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ، أَلَّا يَدْعَ تِمْتَالًا إِلَّا طَمَسَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ (١) ، فَسَنَّهُ ﷺ تَسْوِيَةَ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا ، وَنَهَى أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ (٢) .

وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِئَةَ ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ ، وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ ، فَقَبْرُهُ ﷺ مُسَمَّ مَبْطُوحٌ بِيَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنَى وَلَا مَطْيَنَ ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦٩) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢١٨) وَالنَّسَائِيُّ ٨٨/٤ وَالحَاكِمُ ٣٦٩/١ ، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٥٥) وَأَحْمَدُ (٧٤١) وَ(١٠٦٤) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَّا أَبْعَثَكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَّا تَدْعَ تِمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٩٧٠) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٦) وَالنَّسَائِيُّ ٨٦/٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٦٣) بِزِيَادَةِ « وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » وَفِي سَنَدِهَا انْقِطَاعُ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى وَجَابِرٍ ، لَكِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٣٧٠/١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٢٠٣/٣ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ عَنْ سَفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا . =

وكان يُعلم قبر مَنْ يُريدُ تعرُّفَ قبره بصخرة^(١).

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها^(١) ،

وسفيان التمار هذا من أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، قال الحافظ : ولم أر له رواية عن صحابي ، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه . وأخرج أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم في « المستدرک » ١/٣٦٩ من حديث عمرو بن عثمان بن هانئ ، عن القاسم ابن محمد قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . وعمرو بن عثمان بن هانئ مجهول الحال .

(١) أخرج أبو داود (٣٢٠٦) ومن طريقه البيهقي ٣/٣١٢ بسند حسن من حديث المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه ، فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : « أتعلّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » . نقول : إذا كان الحجر لا يحقق المبتغى لكثرة القبور وعدم تمييز بعضها عن بعض ، فحينئذ يصح أن يكتب على لوحة اسم الميت ، وتوضع على قبره ليتعرف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه .

(٢) أخرج أحمد ١/٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢١ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي ٤/٩٤ ، ٩٥ ، وابن ماجه (١٥٧٥) وابن حبان (٧٨٨) من حديث ابن عباس « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » وسنده ضعيف فيه أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف ، لكن الفقرتين الأوليين لهما شواهد يتقويان بها منها حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٧ و ٣٥٦ ، والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٨٩) وحديث حسان عند أحمد ٣/٤٤٢ ، ٤٤٣ ، وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم ١/٣٧٤ وفي قوله « لعن زوارات القبور » دليل على كراهية كثرة زيارة القبور للنساء ، أما الزيارة أحياناً ، فهي مشروعة لمن لحديث عائشة عند الحاكم ١/٣٧٦ ، والبيهقي ٤/٧٨ وسنده صحيح ، وحديثها أيضاً عند مسلم (٩٧٤) (١٠٣) وأحمد والنسائي وفيه أن عائشة قالت له ﷺ كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » ولأن النبي ﷺ أقر المرأة =

واشتد نهيهِ في ذلك حتى لعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، ونهى أُمَّته أن يتخذوا قَبْرَهُ عيداً ، ولعن زَوَارَاتِ القبور .

وكان هديُهُ أن لا تُتهان القبورُ وتوطأ ، وألا يُجلَسَ عليها ، ويُتَكأَ عليها (١) ، ولا تُعظَّم بحيثُ تتخذُ مساجِدَ فيُصَلَّى عندها وإليها ، وتتخذُ أعياداً وأوثاناً .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأُمَّته ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » (٢) .

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها ، من جنس ما يقوله عند

= التي رآها عند القبر وهي تبكي على ولدها . فقال لها « اتقي الله واصبري » رواه البخاري وغيره من حديث أنس ، وأما النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، فقد صح عنه ﷺ من غير وجه ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك .

(١) روى مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي ٩٥/٤ ، وابن ماجه (١٥٦٦) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

(٢) رواه مسلم (٩٧٥) ، والنسائي ٩٤/٤ ، وأحمد ٣٥٣/٥ و ٣٥٩ و ٣٦٠ من حديث بريدة ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية » وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٩٧٤) وأحمد ١٨٠/٦ ، وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩) وأحمد ٣٠٠/٢ و ٤٠٨ .

الصلاة على الميت ، من الدعاء والترحم ، والاستغفار . فأبى المشركون إبداع الميت والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم ، وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا الميت ، أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، تبين له الفرق بين الأمرين وباللغة التوفيق .

فصل

وكان من هديه ﷺ ، تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويُقرأ له القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . وكان من هديه : السكون والرضى بقضاء الله ، والحمد لله ، والاسترجاع^(١) ، ويرأ ممن حرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو حلق لها شعره^(٢) ،

(١) انتشاراً بقوله تبارك وتعالى (ولنبلوكم بشيءٍ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وروى مسلم في « صحيحه » (٩١٨) وابن ماجه (١٥٩٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تُصيبه مصيبة ، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبي ، وأخلف له خيراً منها » .

(٢) أخرج البخاري ١٣٢/٣ ، ١٣٣ تعليقاً ، ووصله مسلم في « صحيحه » (١٠٤) في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ « برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » والصالقة : هي التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح ، والحالقة : التي تحلق شعرها ، والشاقة : التي تشق ثوبها . وروى البخاري =

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلمون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يُرسلونه إليهم ^(١) وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس . وكان من هديه ﷺ ، ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : هو من عمل الجاهلية ، وقد كره حذيفة أن يُعلم به أهله الناس إذا مات وقال : أخاف أن يكون من النعي ^(٢)

= ١٣٣/٣ ، ومسلم (١٠٣) عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وروى مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » والنياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعدد شمائل الميت بأن يقول : واكفناه واجبلناه وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء .

(١) أخرج الشافعي ٢٠٨/١ ، وأحمد ٢٠٥/١ ، وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني ص ١٩٤ و١٩٧ ، والبيهقي ٦١/٤ من حديث عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٣٧٢/١ . ووافقه الذهبي ، وروى أحمد ٢٠٤/٢ وابن ماجه (١٦١٢) من حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد أو نرى الاجتماع إلى أهل الميت . وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » وسنده صحيح ، وصححه النووي في « المجموع » ٣٢٠/٥ والبوصيري في « الزوائد » وقد نص الكمال بن الهمام في « فتح القدير » ٤٧٣/١ على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت ، وقال : وهي بدعة قبيحة ، وهو مذهب الحنابلة كما في « الإنصاف » ٥٦٥/٢ للمرداوي .

(٢) أخرج أحمد ٤٠٦/٥ ، والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقي ٧٤/٤ عن حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت ، قال : لا تؤذونا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . وسنده حسن ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٩٣/٣ والنعي المنهي عنه ما يشبه ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، أما إعلام الناس بموت قريبهم ، فهو مباح كما في خبر أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخبر أنس عند البخاري أن النبي ﷺ قال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله ابن رواحة فأصيب ... وقد ترجم البخاري للحديثين بقوله : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه .

فصل

وكان من هديه ﷺ ، في صلاة الخوف ، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يصف المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيركعون جميعاً ، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ، فإذا ركع ، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فيسلم بهم جميعاً^(١)

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٧/٣ ، ١٧٨ من حديث أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صف ... ، وأخرجه مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف من حديث جابر بن عبد الله ...

وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تُصلي معه ، فتُصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى . وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتُصلي معه الركعة الثانية ، ثم تُسلم ، وتقضي كل طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام (١) .

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضي هي ركعة وهو واقف ، وتُسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتُصلي مع الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعةً وهو ينتظرها في التشهد ، فإذا تشهدت ، يُسلم بهم (٢) .

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتُسلم قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيُصلي بهم الركعتين الأخيرتين ، ويُسلم بهم ، فتكون له أربعاً ، ولهم ركعتين ركعتين (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣٢٩/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي أول أبواب صلاة الخوف ، وفي التفسير في سورة البقرة : باب قوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركباناً) ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤) والنسائي ١٧١/٣ من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٨٣/١ في صلاة الخوف ، والبخاري ٣٢٥/٧ ، ٣٢٦ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨) من حديث صالح ابن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .

ويوم ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد ، سميت بذلك ، لأن أقدام المسلمين نقتبت من الحفاء ، فلفوا عليها الخرق ، وقيل غير ذلك ، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون ، انظر «الفتح» ٣٢١/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٣٣١/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ، وأخرجه مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف موصولاً ، وهو في مسند أبي عوانه ٣٦٥/٢ =

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويُسلم بهم ، وتأتي الأخرى ،
فُيُصلي بهم ركعتين ، ويُسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة^(١) .
وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعةً ، فتذهب ولا تقضي شيئاً ،
وتجيء الأخرى ، فيُصلي بهم ركعة ، ولا تقضي شيئاً ، فيكون له ركعتان ،
ولهم ركعة ركعة^(٢) ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .
قال الإمام أحمد : كلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل
به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تُروى فيها ، كلها جائزة ، وقال الأثرم :
قلتُ لابي عبدالله : تقولُ بالأحاديث كلها ، كلُّ حديثٍ في موضعه ، أو

= من حديث جابر بن عبدالله قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال :
كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول
الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه ، فقال لرسول الله ﷺ : أخافني ؟
قال : لا ، قال : فن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهدده أصحاب رسول الله
ﷺ ، فأغمد السيف وعلقه ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ،
فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم
ركعتان .

(١) أخرجه النسائي ١٧٨/٢ ، والدارقطني ١٨٦/١ ، والبيهقي ٢٩٥/٣ ، من حديث جابر
عبدالله ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن .

(٢) أخرج النسائي ١٦٩/٢ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذئ قرء ، وصف
الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، وصلب بالذي خلفه ركعة ، ثم انصرف
هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلب بهم ركعة ولم يقضوا وإسناده صحيح ، وأخرجه
أحمد في « المسند » (٢٠٦٣) و(٣٣٦٤) والطحاوي ١٨٢/١ ، والحاكم ٣٣٥/١ ، وفي الباب
عن حذيفة أخرجه أحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٤ ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي ١٦٧/٣
والطحاوي ١٨٣/١ ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وعن
زيد بن ثابت أخرجه النسائي ١٦٨/٣ ، وسنده حسن .

تختارُ واحداً منها؟ قال : أنا أقولُ : من ذهب إليها كُلِّها ، فحسن . وظاهر هذا ، أنه جَوَّزَ أن تُصليَ كُلُّ طائفةٍ معه ركعةً ركعةً ، ولا تقتضي شيئاً ، وهذا مذهبُ ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب « المغني » : وعمومُ كلام أحمد يقتضي جوازَ ذلك ، وأصحابنا يُنكرونه .

وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوفِ صفاتٌ أُخرٌ ، ترجع كُلُّها إلى هذه وهذه أصولها ، وربما اختلف بعضُ ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشرَ صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمسَ عشرة صفة ، والصحيح : ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . والله أعلم .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من

زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه الجزء الثاني

وأوله

فصل في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقة والزكاة

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٥	ترجمة المؤلف
٣٣	مقدمة المؤلف
٣٥	تفسير آية ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك﴾
٣٥	العطف على المجرور بدون إعادة جائر
٣٩	تفسير آية ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾
٤٠	شرط حذف الضمير المجرور
٤٢	فصل في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته
٤٦	ذكر فضائل مكة وخواصها
٥٤	ذكر فضل عشر ذي الحجة في أيام الحج
٥٦	التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان
٥٧	التفاضل بين ليلة القدر وليلة الإسراء
٦٠	فضل الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة
٦٥	فصل فيما اختاره الله من الأعمال وغيرها
٦٩	فصل في ذكر الإحتياج إلى بعثة الرسل
٧١	فصل في ذكر النسب النبوي
٧١	بحث أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق
٧٦	كيفية تربية النبي ووفاة والديه
٧٧	ذكر مبعثه ومراتب الوحي
٨١	فصل في ختانه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٨٢	فصل في ذكر مرضعاته
٨٣	فصل في ذكر حواضنه
٨٤	فصل في مبعثه وأول ما نزل عليه

الصفحة	الموضوع
٨٤	ما يذكر أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة لا أصل له
٨٦	فصل في ترتيب الدعوة النبوية
٨٦	فصل أسمائه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٨٩	فصل في شرح معاني أسمائه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٨٩	بحث في أن اسم التفضيل هل يصاغ من الفعل الواقع من المفعول ؟
٩٧	في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية
١٠٣	فصل في أولاده <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٠٤	فصل في أعمامه وعماته <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٠٥	فصل في أزواجه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١١٢	مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة ، وذكر الخلاف فيه
١١٤	فصل في سراريه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١١٤	فصل في مواليه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١١٦	فصل في خدامه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١١٧	فصل في كتابه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١١٧	فصل في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع
١١٩	فصل في كتبه ورسله <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> إلى الملوك
١٢٤	فصل في مؤذنيه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٢٥	فصل في أمرائه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٢٧	فصل في حرسه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٢٧	فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه
١٢٨	فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمته ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه
١٢٨	فصل في شعرائه وخطبائه
١٢٨	فصل في حدّاته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر
١٢٩	فصل في غزواته وبعوثه وسراياه
١٣٠	فصل في ذكر سلاحه وأثائه
١٢٣	فصل في ذكر دوابّه

الصفحة	الموضوع
١٣٥	فصل في ملابسه
١٣٦	حكمة بديعة في إرخائه ذؤابة العمامة بين الكتفين
١٣٧	النهي عن لبس الأحمر الخالص
١٣٩	فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك
١٤٢	فصل آخر فيما يتعلق بلباسه
١٤٧	فصل في هديه في الأكل
١٥٠	فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله
١٥٥	فصل في هديه وسيرته في نومه وانتباهه
١٥٩	فصل في هديه في الركوب
١٥٩	فصل في اتخاذ الغنم والإماء والعبيد
١٦٠	فصل في بيعه وشرائه ومعاملاته
١٦٤	فصل في مسابقتة ومصارعته
١٦٥	فصل في هديه في معاملته
١٦٧	فصل في هديه في مشيه وحده ومع أصحابه
١٧٠	فصل في هديه في جلوسه واتكائه
١٧٠	فصل في هديه عند قضاء الحاجة
١٧٤	فصل في هديه في الفطرة وتوابعها
١٧٨	فصل في هديه في قصّ الشارب
١٨٢	فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه
١٨٤	ذكر أنواع البكاء
١٨٦	فصل في هديه في خطبته
١٩١	فصول في هديه في العبادات
١٩١	فصل في هديه في الوضوء
١٩٢	بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق
١٩٥	بحث المسح على الرقبة والأذكار عند الوضوء
١٩٩	فصل في هديه في المسح على الخفين

الصفحة	الموضوع
١٩٩	فصل في هديه في التيمم
٢٠١	فصل في هديه في الصلاة
٢٠١	بحث التلفظ بالنية عند القيام إلى الصلاة
٢٠٢	أبحاث الاستفتاح بعد التكبير
٢٠٦	بحث السرّ بالبسملة والجهر بها
٢٠٧	بحث السكنات والجهر بـ (آمين)
٢٠٩	بحث قراءته السور في الفجر
٢١٠	فصل في إطالة الركعة الأولى وقراءة السور وغير ذلك
٢١١	فصل في هديه عدم تعيينه سورة بعينها إلا في الجمعة والعيدين
٢١٥	فصل في إطالة الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح
٢١٦	فصل في كيفية ركوعه ﷺ والرفع منه
٢٢٢	فصل في كيفية سجوده ﷺ والقيام منه
٢٣٥	فصل في التفاضل بين طول القيام وإكثار السجود
٢٣٨	فصل في كيفية جلسته بين السجدين
٢٤٠	فصل في جلسة الاستراحة
٢٤٢	ذكر الجلوس للتشهد والتعوذ في الركعة الثانية
٢٤٤	ذكر التشهد ورفع اليدين
٢٤٦	بحث قراءة الفاتحة فقط في الآخرين
٢٤٨	بحث الإلتفات في الصلاة والكلام فيها
٢٥٢	فصل في كيفية التورك في القعدة الأخيرة
٢٥٥	فصل في كيفية جلوسه وإشارته في التشهد
٢٥٦	ذكر موضع الأدعية في الصلاة
٢٥٧	بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة
٢٥٨	فصل في كيفية سلامه من الصلاة
٢٥٩	تضعيف أخبار التسليمة الواحدة
٢٦١	عمل أهل المدينة ما كان منه في زمن الخلفاء الراشدين حجة وما بعده لا

الموضوع	الصفحة
فصل في أدعيته في الصلاة	٢٦١
فصل في المحفوظ من أدعيته في الصلاة	٢٦٣
فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلاة وغير ذلك	٢٦٥
بحث القنوت في الفجر وغيره	٢٧١
الاختلاف في رفع اليدين وتركه وجهر (أمين) وسره والقنوت في الفجر وتركه وأنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة	٢٧٣
اختلاف في مباح ليس فيه ابتداع وإنكار لأحد على أحد	٢٧٥
ضعف أبي جعفر الرازي راوي حديث القنوت	٢٧٥
ذكر معاني القنوت	٢٧٦
بحث قنوت النوازل	٢٧٨
قنوت الصحابة	٢٨٣
فصل في هديه ﷺ في سجود السهو	٢٨٥
بحث كون سجود السهو قبل السلام وبعده	٢٨٦
فصل في مجموع ما حُفظ عنه من سهوه في الصلاة واختلاف قول الأئمة في ذلك	٢٨٨
فصل في كراهة تغميض العينين في الصلاة	٢٩٣
فصل فيما كان يقوله بعد انصرافه من الصلاة من الأذكار وكيفية انصرافه	٢٩٥
فصل في هديه في السترة	٣٠٥
فصل في هديه في السنن الرواتب والتطوعات في الحضر والسفر وكونها في المسجد والبيت	٣٠٧
فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد	٣١٨
فصل في هديه ﷺ في قيام الليل	٣٢٢
فصل في سياق صلاته بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل	٣٢٧
فصل في صلاته جالساً بعد الوتر	٣٣٢
فصل في قنوت الوتر	٣٣٤
ذكر هديه في قراءة القرآن وترتيله	٣٣٧
فصل في هديه في صلاة الضحى	٣٤١

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	ذكر أحاديث الترغيب فيها
٣٦٠	فصل في هديه في سجود الشكر
٣٦٢	فصل في هديه في سجود القرآن
٣٦٣	تضعيف أبو قدامة الحارث بن عبيد راوي حديث لم يسجد في المفصل .
٣٦٤	التشنيع على الحاكم وابن حزم وذكر طريقة مسلم
٣٦٤	فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها
٣٧٢	فصل في مبداء الجمعة
٣٧٥	فصل في ذكر خصائص يوم الجمعة
٣٧٥	الأولى : قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة
٣٧٦	الثانية : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ
٣٧٦	الثالثة : صلاة الجمعة واجتماع المسلمين فيها
٣٧٧	الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها
٣٧٧	الخامسة : التطيب فيه
٣٧٧	السادسة : السواك فيه
٣٧٧	السابعة : التكبير للصلاة
٣٧٧	الثامنة : الاشتغال بالصلاة والذكر
٣٧٧	التاسعة : الإنصات للخطبة
٣٧٧	العاشرة : قراءة سورة الكهف
٣٧٨	الحادية عشرة : عدم كراهة الصلاة فيه وقت الزوال
٣٧٩	قبول الحديث المرسل إذا اعتضد
	الثانية عشر : قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين) أو (سبِّح والغاشية)
٣٨٠	في صلاة الجمعة
٣٨١	الثالثة عشرة : كونه يوم عيد
٣٨١	الرابعة عشرة : استحباب لبس أحسن الثياب فيه
٣٨٢	الخامسة عشرة : استحباب تجمير المسجد فيه
	السادسة عشرة : عدم جواز السفر فيه لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	وذكر إختلاف الأئمة في السفر فيه
٣٨٥	السابعة عشرة : أجر الماشي إلى الصلاة فيه
٣٨٥	الثامنة عشرة : كونه يوم تكفير السيئات
٣٨٧	التاسعة عشرة : كونه لا تسجر فيه جهنم
٣٨٧	العشرون : كونه فيه ساعة إجابة
٣٨٨	فصل في إختلاف الناس حول ساعة الإجابة وأقوالهم فيها
٣٩٧	الحادية والعشرون : كونه فيه صلاة الجمعة
٣٩٨	الثانية والعشرون : كونه فيه الخطبة
٣٩٨	الثالثة والعشرون : يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة
	الرابعة والعشرون : يستحب التعجيل في الذهاب إلى المسجد والتبكير
٣٩٨	للصلاة
٤٠٧	الخامسة والعشرون : تضاعف الصدقة فيه
٤٠٨	السادسة والعشرون : يوم تجلّى الله عز وجل لعباده
٤١١	السابعة والعشرون : أنه هو الشاهد في سورة البروج
	الثامنة والعشرون : أنه هو اليوم الذي تفرع منه الخلائق كلها إلا الإنس
٤١٢	والجن
	التاسعة والعشرون : أنه هو اليوم الذي أدّخره الله لهذه الأمة وضل عنه أهل
٤١٣	الكتاب
٤١٤	الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع
٤١٥	الحادية والثلاثون : تعارف الموتى فيه
٤١٦	الثانية والثلاثون : كراهة إفراده بالصوم
٤٢١	الثالثة والثلاثون : يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد
٤٢٥	فصل في هديه في خطبه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٤٣٢	بحث السنن قبل الجمعة وبعدها
٤٣٩	ذكر الأخبار التي وقع فيها قلب من الرواة
٤٤١	فصل في هديه <small>صلى الله عليه وسلم</small> في العيدين

٤٤٧	ذکر المنبر في المصلّى
٤٥٠	فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف
٤٥٢	بحث تعدد الركوع فيها
٤٥٦	فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء
٤٦٢	فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه
٤٦٤	بحث قصر الصلاة في السفر
٤٧٣	فصل في هديه في التطوع في السفر
٤٧٥	فصل في هديه في التطوع على الرحلة
٤٧٧	فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين
٤٨١	فصل في هديه في عدم الجمع ركباً في سفره
٤٨٢	فصل في هديه في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه
٤٨٣	بحث التغني بالقرآن
٤٩٤	فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى
٤٩٨	فصل في هديه ﷺ في الجنائز
٥٠٠	فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه
٥٠٠	بحث الصلاة على الجنائز في المسجد وتقوية حديث الممانعة
٥٠٢	فصل في هديه في تسجية الميت إذا مات
٥٠٤	فصل في هديه إذا قدم إليه ميت يصلّي عليه سأل
٥٠٥	فصل في مقصود الصلاة على الجنائز
٥٠٩	فصل في هديه في التسليم من صلاة الجنائز
٥١١	بحث في رفع اليدين
٥١٢	فصل في هديه في الصلاة على القبر
٥١٣	فصل في هديه في الصلاة على الطفل
٥١٥	فصل في ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغالّ وذكر الصلاة على المرجوم
٥١٧	فصل في هديه في المثني أمام الجنائز وغير ذلك
٥١٩	فصل في هديه في الصلاة على الغائب وذكر الاختلاف فيه

الصفحة	الموضوع
٥٢١	فصل في هديه في القيام للجنائز
	فصل في هديه في الأوقات المكروهة لدفن الميت ، واللحد ، ووضع الميت في
٥٢١	القبر . وبحث ما يقال في تلقين الميت
٥٢٤	فصل في هديه في عدم تعلية القبور وتشبيدها
٥٢٥	فصل في النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٥٢٦	فصل في هديه في زيارة القبور
٥٢٧	فصل في التعزية وعدم الاجتماع لها
٥٢٩	فصل في صلاة الخوف

زَادَ الْمَعَادَ

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مصحف نصوصه ، وترجم أماريته ، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثاني

مكتبة المنار الإسلامية

مؤسسة الرسالة

فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

هديه في الزكاة ، أكمل هدي في وقتها ، وقدرها ، ونصابها ،
وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَصْرِفُهَا . وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ،
ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرةً للمال ولصاحبه ،
وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال على من أدّى زكاته ،
بل يحفظه عليه وينمي له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سوراً عليه ،
وحصناً له ، وحارساً له .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال : وهي أكثر الأموال دَوْرَاناً
بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع ، والثمار .

الثاني : بهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

الثالث : الجواهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرّة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضّر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضّر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها ، وسهولة ذلك ، ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال ، وهو الرّكاز^(١) . ولم يعتبر له حولاً ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقّة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزروع التي يُباشِر حرث أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولّى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماءٍ ، ولا إثارة بئرٍ ودولابٍ .

وأوجب نصف العشر ، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة ، والدّوالي ، والنواضح

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٨٦٨/٢ ، ٨٦٩ ، والبخاري . ٢٨٩/٣ ، ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي ٤٥/٥ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرّكاز الخمس » والرّكاز : اسم للمال المدفون في الأرض ، وذكر مالك في «الموطأ» ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩٣ : ان الرّكاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ، ولا يتكلف له كبير عمل ، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والرّكاز الذي فيه الخمس : دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وقال الحسن البصري فيما رواه عنه أبو داود : الرّكاز : الكثر العادي ، أي : القديم وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون لكل قديم : عادي .

وغيرها .

وأوجب نصف ذلك ، وهو ربعُ العشر ، فيما كان النِّماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ من رب المال ، بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة ، ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظم من كُلفة الزرع والثمار ، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة ، وظهورُ النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار ، أكثر مما يُسقى بالدوالي والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصولاً مجموعاً ، كالكثر ، أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كلِّ مال وإن قلَّ ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصباً مقدّرةً المواساة فيها ، لا تُجحفُ بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتي درهم^(١) ، وللذهب عشرين مثقالاً^(٢) ، وللحبوبِ والثمار خمسةَ أوسق^(٣) ، وهي خمسة أحمال من

(١) أخرج الترمذي (٦٢٠) وأبو داود (١٥٧٤) ، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغ مائتين ، ففيها خمسة دراهم » وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقات المخرج في البخاري ٢٥٤/٣ : وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه » والرقة : الفضة . وهو قول أكثر أهل العلم لا زكاة في الخيل ولا في العبد ، إلا أن تكون للتجارة ، فتجب في قيمتها زكاة التجارة يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة .

(٢) أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً .

(٣) أخرج مالك في « الموطأ » ٢٤٤/١ ، والبخاري ٢٥٥/٣ ، ومسلم (٩٧٩) من حديث =

أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين بقرة ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواسة من جنسها ، أوجب فيها شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين ، احتتمل نصابها واحداً منها ، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قَدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان ، بحسب كثرة الإبل وقتلها من ابن مَخَاضٍ ، و بنت مَخَاضٍ ، وفوقه ابن لَبُونٍ ، و بنت لَبُونٍ ، وفوقه الحِقِّ والحِقَّةُ ، وفوقه الجَدْعُ والجَدْعَةُ (١) ، وكلمتا كُثِرَتِ الإِبِلُ ، زاد السِّنُّ إلى أن يصل السِّنُّ إلى مُنتَهاه ، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال .

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْرًا يحتمل المواسة ، ولا يُجْجِفُ بها ، ويكفي المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغنيُّ يمنعُ ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين

= أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلاث : بالرطل البغدادي ، وهو مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً .

(١) ابنة المخاض من الإبل : هي التي أتى عليها حول ، وطعنت في السنة الثانية ، سميت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ، والذكر ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل . وابنة اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكر ابن لبون . والحقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين ، وطعنت في الرابعة سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضراب ، والذكر حق ، والجذعة : التي تمت لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تجذع السن فيها .

وفاقةً شديدة ، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة ، والربُّ سبحانه تولى قَسَمَ الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس ، أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة ، وضعفها ، وكثرتها ، وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل . والثاني : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذاتِ البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة ، أعطاه ، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يَعْرِفْ حاله ، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغيري ولا لِقوي مكتسب (١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة : باب من يعطى الصدقة ، والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ في الزكاة : باب مسألة القوي المكتسب عن عبید الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرغ فبنا البصر وخفضه ، فرانا جلدین . فقال : « إن شئتما اعطيتكما ولا حظَّ فيها لغيري ولا لِقوي مكتسب » وإسناده صحيح . وأخرج مسلم في صحيحه (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحل له المسألة من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها تم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت » وقوله : تحمّل حمالة ، أى : تكفل كفالة ، والحميل : الكفيل ، وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال ، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم ، وضمن مالاً يندل في تسكين العداوة . وإطفاء الحقد ، فإنه يحل له السؤال ، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً . والجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، والسحت : الحرام .

وكان يأخذها من أهلها ، ويضعها في حقها .

وكان من هديه ، تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال ، وما فضلَ عنهم منها حُمِلت إليه ، ففرَّقها هو ﷺ ، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويُعطيها فقراءهم ، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار ، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرُصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم ، وينظر كم يجيء منه وسقاً ، فيحسبُ عليهم من الزكاة بقدره (١) ،

(١) روى الشافعي في « مسنده » ٢٣١/١ ، ٢٣٢ من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال : « في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم يؤدي زكاته زبيياً كما يؤدي زكاة النخل تمرأً » وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والبيهقي ١٢٢/٤ . وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاباً ، فقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، ونحوه لابن عبد البر ، على أن بعضهم قال : دعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي : إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر ، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين ، وقد ولد سعيد لستين مضت من خلافة عمر ، فسماعه من عتاب ممكن ، فلا انقطاع . وقال النووي رحمه الله : هذا الحديث وإن كان مرسلأً ، لكنه اعتضد بقول الأئمة ، ورواه الشافعي بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم ، وأخرج البخاري ٢٧٢/٣ عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : احرصوا ، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : احصي ما يخرج منها ... » والحرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمرأً ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم ، فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيياً ، وكذا وكذا تمرأً ، فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر ، فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ ، أخذ منهم العشر ، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناولها ، والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضيقاً لا يخفى .

وكان يأمر الخَارِصَ أن يدَعَ لهم الثلثَ أو الربعَ ، فلا يخرصه عليهم (١) لما يعرفون النخيلَ مِنَ النوائبِ ، وكان هذا الخَرِصُ لكي تُحصى الزكاةُ قبل أن تؤكل الثمارُ وتُصَرَمَ ، وليتصرَّفَ فيها أربابها بما شاءوا ، ويضمنوا قدرَ الزكاةِ ، ولذلك كان يبعثُ الخَارِصَ إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه ، فيخرِصُ عليهم الثمارَ والزرعَ ، ويُضمِّنهم شطَرها ، وكان يبعثُ إليهم عبدالله بن رَواحةَ ، فأرادوا أن يرشوه ، فقال عبدالله : تُطعموني السُّحتَ؟! والله لقد جثتكم من عند أحبِّ الناسِ إليَّ ، ولأنتم أبغضُ إليَّ من عِدَّتكم من القردةِ والخنازيرِ ، ولا يحملني بُغضي لكم وحبي إياه ، أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السماواتُ والأرضُ (٢) .

ولم يكن من هديه أخذُ الزكاةِ من الخيلِ ، والرقيقِ ، ولا البغالِ ، ولا الحميرِ ، ولا الخضراواتِ ولا المباطحِ والمقاتي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدخَّرُ إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذُ الزكاةَ منه جملةً ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم يبس .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٢) ، والنسائي ٤٢/٥ وابن حبان (٧٩٨) من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال « إذا خرصتم ، فجدوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وسكت عليه الحافظ في « الفتح » ٢٧٤/٣ ، وقد قال بظاهر الحديث الليث بن سعد وأحمد وإسحاق ، وغيرهم .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٧٠٣/٢ ، و٧٠٤ في المساقاة : باب ما جاء في المساقاة من حديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رَواحةَ إلى خيبر ... ورجالهم ثقات لكنه مرسل ، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) بنحوه من حديث ابن عباس وسنده حسن .

فصل

واختلف عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العسل ، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلالٌ أحد بني مُتَعانٍ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشورٍ نحل له ، وكان سأله أن يَحْمِي وادياً يُقال له : سَلْبَةٌ ، فحمى له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الوادي ، فلما وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، كتب إليه سفيانُ بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أَدَّى إِلَيْكَ ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عشورٍ نحله ، فاحم له سَلْبَةً ، وإلا فإنما هو ذُبابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ (١) .

وفي رواية في هذا الحديث « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ » (٢) .

وروى ابن ماجه في « سننه » من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ (٣) .

وفي مسند الإمام أحمد ، عن أبي سَيَّارَةَ المتعي ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن لي نحلاً . قال : « أَدِّ الْعُشْرَ » . قلت : يا رسول الله ! احمها لي ، فحمها لي (٤) .

وروى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢) في الزكاة : باب زكاة العسل والنسائي ٤٦/٥ في الزكاة : باب زكاة النحل . وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٥٩٨) وسنده

حسن .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) وسنده حسن في الشواهد .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ٢٣٦/٤ وابن ماجه (١٨٢٣) في الزكاة : باب زكاة العسل والطيلسي ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، والبيهقي ١٢٦/٤ وعبد الرزاق (٦٩٧٣) من حديث سليمان ابن موسى ، عن أبي سيارَةَ المتعي وهو منقطع ، لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة .

عن أبي هريرة ، قال : كتب رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن ، أن يُؤخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ (١) .

قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ، قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ ، فأسلمتُ ثم قلتُ : يا رسول الله ! اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه ، ففعل رسولُ الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمرُ رضي الله عنهما . قال : وكان سعد من أهل السَّرَاقِ ، قال : فكلمتُ قومي في العسل . فقلت لهم : فيه زكاة ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ترى ؟ قلتُ : العشر . فأخذت منهم العشرَ ، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخبرته بما كان . قال : فقبضهُ عمر ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (٢) . ورواه الإمام أحمد ، ولفظه للشافعي .

واختلف أهلُ العلم في هذه الأحاديث وحكمها ، فقال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال الترمذي : لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيء . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وقال الشافعي : الحديثُ في أن في العسل العشرَ ضعيف ، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٧٢) ، والبيهقي ١٢٦/٤ . وعبدالله بن محرز متروك .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٤٠/١ ، ٢٤١ وفي « الأم » ٣٣/٢ ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه أحمد ٧٩/٤ ، والبيهقي ١٢٧/٤ وابن أبي شيبه ٢٠/٣ وأبو عبيد في الأموال (٤٩٦) و(٤٩٧) ، وفي سننه منير بن عبدالله ضعفه غير واحد .

إلا عن عمر بن عبد العزيز .

قال هؤلاء : وأحاديثُ الوجوب كلها معلولة ، أما حديث ابن عمر ، فهو من رواية صدقة بن عبدالله بن موسى بن يسار ، عن نافع عنه ، وصدقة ، ضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وقال البخاري : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسل ، وقال النسائي : صدقة ليس بشيء ، وهذا حديث منكر .

وأما حديث أبي سيارة المتعي ، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه ، قال البخاري : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ .
وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر ، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو ، وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء ، وقال الترمذي : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : فما أظهر دلالة لو سلم من عبدالله بن محرر راويه عن الزهري ، قال البخاري في حديثه هذا : عبدالله بن محرر متروك الحديث ، وليس في زكاة العسل شيء يصح .
وأما حديث الشافعي رحمه الله : فقال البيهقي : رواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب) ، عن منير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن أبي ذباب . قال البخاري : عبدالله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، كذا قال لي . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب ، يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ،

وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعي : واختياري أن لا يُؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو .

وقد روى يحيى بن آدم ، حدثنا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس في العسل زكاة^(١) .

قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل ؟ فلم ير فيه شيئاً . وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً . قال الحميدي : حدثنا سفيان ، حدثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن معاذ بن جبل ، أنه أتى بوقص البقر والعسل ، فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء^(٢) .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، قال : جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو بمنى ، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة^(٣) . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي .

وذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجُها ، واختلفت طرقُها ، ومرسلُها يُعصدُ بمسندها . وقد سئل أبو حاتم الرازي ، عن عبدالله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم . قال هؤلاء : ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ، ويُكَّال ويُدَّخَر ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار . قالوا : والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ، ثم قال

(١) رجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٦٤) والبيهقي ١٢٧/٤ ورجاله ثقات لكنه مرسل . والوقص : ما دون النصاب ، وفي « المصنف » سألوه عما دون ثلاثين بقرة .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » ٢٧٧/١ و٢٧٨ في الزكاة : باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، وإسناده صحيح .

أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشرُ إذا أخذ من أرض العشر ، فإن أُخِذَ من أرض الخراج ، لم يجب فيه شيء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالِكها الخراجُ لأجل ثمارها وزرعها ، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها .

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك ، وأوجه فيما أُخِذَ من ملكه أو موات ، عشرية كانت الأرض أو خراجية .

ثم اختلف الموجِبون له : هل له نصاب أم لا ؟ على قولين . أحدهما : أنه يجب في فليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، والثاني : أن له نصاباً معيَّناً ، ثم اختلف في قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرتال . وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي . وقال أحمد : نصابه عشرة أفراق ، ثم اختلف أصحابه في الفرق ، على ثلاثة أقوال . أحدها : أنه ستون رطلاً ، والثاني : أنه ستة وثلاثون رطلاً . والثالث : ستة عشر رطلاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الرجلُ بالزكاة ، دعا له . فتارةً يقولُ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ» ^(١) . وتارةً يقولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» ^(٢) . ولم يكن من

(١) رواه النسائي ٣٠/٥ في الزكاة : باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع من حديث وائل بن حجر وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وأبو داود (١٥٩٠) في الزكاة : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة : باب صلاة الإمام على صاحب =

هدية أخذ كرائم الأموال في الزكاة ، بل وسط المال ، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك (١) .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشتري صدقته (٢) ، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير ، وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تُصدق به على بريرة وقال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَةٌ » (٣) .

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، كما جهّز جيشاً فنَفِدَتِ الإبل ، فأمر عبدالله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة (٤) ،

= الصدقة . من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل عليهم ، فأناه أبي أبو أوفى بصدقته ، فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » وآل أبي أوفى : هو أبو أوفى نفسه .

(١) أخرج البخاري ٢٥٥/٣ ، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس أن معاذاً قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

(٢) أخرج مالك ٢٨٢/١ ، والبخاري ٣٠٤/٥ ، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ١٢٣/٦ و ١٧٩ ، والبخاري ٤٨٢/٩ في الأطعمة : باب الأدم ، ومسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق ، ومالك في « الموطأ » ٥٦٢/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الخيار من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو جملة من حديث طويل .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع : باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة =

وكان يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بيده (١) ، وكان يَسْمُها في آذانها .
 وكان إذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من
 العباس رضي الله عنه صدقة عامين (٢) .

= وأحمد (٧٠٢٥) والحاكم ٥٦/٣ ، ٥٧ من حديث عبدالله بن عمرو ، وفي سنده جهالة واضطراب
 لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب
 أخبره عن أبيه عن جده ... وسنده حسن ، وذكره البيهقي ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ من طريق الدارقطني
 وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٤ .

(١) أخرج البخاري ٢٩٠/٣ في الزكاة : باب وسم الإمام إِبِلَ الصدقة من حديث
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه ،
 فوافيته وفي يده الميسم يسم إِبِلَ الصدقة ، وفي رواية له في الذبائح ٥٨٠/٩ : يسم شاة حسبته
 قال : في آذانها ، وفي رواية للبخاري أيضاً ٢٣٧/١٠ ، ومسلم (٢١١٩) وهو يسم الظهر الذي
 قدم عليه في الفتح .

(٢) أخرج أبو داود (١٦٢٤) وأحمد ١٠٤/١ ، والترمذي (٦٧٩) ، وابن ماجه (١٧٩٥)
 والدارقطني ١٢٣/٢ ، والبيهقي ١١١/٤ من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة ،
 عن حُجَيْبِ بن عدي ، عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل
 صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن
 منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح
 يريد أن هذه الرواية المرسلة أصح من المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في إسناده ،
 والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ
 قال : « إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » وهذا مرسل ، ورواه أيضاً
 موصولاً بذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل أصح ، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي
 ﷺ بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس ، فأغظ له فأخبر النبي ﷺ ، فقال : إن العباس قد
 أسلفنا زكاة ماله العام والمقبل ، وفي إسناده ضعف ، وأخرج أيضاً هو والطبراني من
 حديث أبي رافع نحو هذا ، وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل
 من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، قال الحافظ في « الفتح »
 ٢٦٤/٣ بعد أن ذكر ما تقدم : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في
 النظر بمجموع هذه الطرق .

فصل في هديه ﷺ في زكاة الفطر

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم ، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، ذَكَرَ وَأُنْثَى ، حُرٌّ وَعَبْدٌ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ (١) .

وروي عنه : أو صاعاً من دقيق ، وروي عنه : نصف صاع من بر (٢) .

والمعروف : أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود (٣) .

وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قَوَّمَ ذلك (٤) وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلّة ، ومسنّدة ، يُقَوِّي بعضها بعضاً .

فمنها : حديث عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير ،

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢٨٤/١ ، والبخاري ٢٩٢/٣ ، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» . وأخرج مالك أيضاً ٢٨٤/١ ، والبخاري ٢٩٤/٣ ، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أَقْطٍ ، أو صاعاً من زبيب .

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود (١٦١٨) والنسائي ٥٢/٥ وهذه الجملة «أو صاعاً من دقيق» وهم من سفيان بن عيينة ، كما ذكر أبو داود ، وقال النسائي : ثم شك سفيان ، فقال : دقيق أو سلت ، يعني صاعاً منه ، نقول : ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان ، وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت . وقال : لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤) وسنده حسن .

(٤) رواه البخاري ٢٩٥/٣ ، ٢٩٧ في الزكاة : باب صاع من زبيب ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، وأبو داود (١٦١٦) ، والنسائي ٥٣/٥ في الزكاة : باب الشعير من حديث أبي سعيد الخدري .

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ أُسْتَيْنِ » رواه الإمام أحمد وأبو داود (١) .

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة ، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاعاً من طعام (٢) . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر ينصف صاع من حنطة (٣) . وفيه سليمان بن موسى ، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .

قال الحسن البصري : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر ، أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء . رواه أبو داود وهذا لفظه ، والنسائي

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٣١/٥ ، و٤٣٢ وأبو داود (١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢١) والطحاوي ٤٥/٢ ، والدارقطني ١٤٧/٢ وعبد الزراق (٥٧٨٥) والحاكم ٢٧٩/٣ . قال الزيلعي في « نصب الراية » ٤٠٨/٢ ، وحاصل ما يعلل هذا الحديث أمران ، أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صغير والاختلاف في لفظ الحديث ، ثم قال ٤٢٣/٢ . وقال البيهقي : الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدّين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٤) في الزكاة : باب ما جاء في صدقة الفطر ، وحسنه .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٤٥/٢ . وفي سنده أيضاً محمد بن شرحبيل الصنعاني ، ضعفه الدارقطني

وعنده : فقال علي : أَمَا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَوْسِعُوا ، اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بَرٍّ وَغَيْرِهِ (١) . وكان شيخنا رحمه الله : يُقَوِّي هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد ، وفي السنن عنه : أنه قال : « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » (٢) .

وفي «الصحيحين» ، عن ابن عمر ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (٣) .

ومقتضى هذين الحديثين ، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة : باب من روى نصف صاع من قمح ، والنسائي ٥٢/٥ في الزكاة : باب الحنطة . ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) كلاهما في الزكاة : باب صدقة الفطر . والدارقطني ص ٢١٩ ، والحاكم ٤٠٩/١ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات « وسنده قوي .

(٣) رواه البخاري ٢٩١/٣ في الزكاة : باب صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، والترمذي (٦٧٧) وأبو داود (١٦١٠) والنسائي ٥٤/٥ . والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور ، وخالف ابن حزم ، فقال : الأمر فيه للوجوب ، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت .

وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يُقوي ذلك وينصره ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضوعين .

فصل

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجود قسمتها على الأصناف الثمانية .

فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكت يده ، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ، ولا يستقله ، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه ، قليلاً كان أو كثيراً ، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر ، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه ، وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة .

وكان إذا عرض له محتاج ، آثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه . وكان يُنوع في أصناف عطائه وصدقته ، فتارة بالهبة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة بشراء الشيء ثم يُعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً ، كما

فعل ببعير جابر^(١). وتارة كان يقترض الشيء ، فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر^(٢) ، ويشترى الشيء ، فيعطي أكثر من ثمنه ، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها ، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن ، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه ، وبحاله ، ويقول ، فيُخْرِجُ ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحضُّ عليها ، ويدعو إليها بحاله وقوله ، فإذا رآه البخيلُ الشحيح ، دعاه حاله إلى البذل والعطاء ، وكان مَنْ خالطه وصحبه ، ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى .

وكان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ، ولذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرح الخلق صدراً ، وأطيبهم نفساً ، وأنعمهم قلباً ، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجبياً في شرح الصدر ، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة ، وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حساً وإخراج حظّ الشيطان منه .

فصل في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأعظم أسباب شرح الصدر : التوحيدُ وعلى حسب كماله ، وقوته ، وزيادته يكونُ انشراحُ صدر صاحبه . قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٩٥ ، ومسلم ٣/١٢٢١ ، ١٢٢٢ رقم الحديث الخاص (١١٠) من حديث جابر بن عبد الله وفيه : فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ، غدوت إليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه ، وورده علي .

(٢) أخرج البخاري ٥/٤٢ في الاستقراض : باب استقراض الابل من حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوة ، فإن لصاحب الحق مقالاً . واشتروا له بعيراً . فأعطوه إياه فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : اشتروه ، فأعطوه إياه . فإن خيركم أحسنكم فضاءً » .

صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴿ [الزمر : ٢٢] . وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الانعام : ١٢٥] .

فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر ، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه ، ومنها : النور الذي يقذفه الله في قلب العبد ، وهو نور الإيمان ، فإنه يشرح الصدر ويوسعه ، ويفرح القلب . فإذا فقد هذا النور من قلب العبد ، ضاق وحرج ، وصار في أضيق سجن وأصعبه .

وقد روى الترمذي في «جامعه» عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا دخل النور القلب ، انفسح وانشرح . قالوا : وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال : الإنابة إلى دار الخلود ، والتجاني عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل نزوله »^(١) . فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور ، وكذلك النور الحسي ، والظلمة الحسية ، هذه تشرح الصدر ، وهذه تضيقه .

ومنها : العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا ، والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس ، فكلما اتسع علم العبد ، انشرح صدره واتسع ، وليس هذا لكل علم ، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلم النافع ، فأهله أشرح الناس صدراً ، وأوسعهم قلباً ، وأحسنهم أخلاقاً ، وأطيبهم عيشاً .

(١) لم يروه الترمذي كما ذكر المؤلف ، وقد أخرجه الطبري ٢٧/٨ من حديث ابن مسعود وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٣ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في « الشعب » من طرق ، قال الحافظ ابن كثير ١٧٤/٢ . ١٧٥ بعد أن ذكره عن عبد الرزاق . وابن أبي حاتم . وابن جرير . فهذه طرق لهذا الحديث مرسله ومتصلة يشد بعضها بعضاً .

ومنها : الإجابة إلى الله سبحانه وتعالى ، ومحبتُه بكلِّ القلب ، والإقبالُ عليه ، والتنعمُ بعبادته ، فلا شيءُ أشرحُ لصدر العبد من ذلك . حتى إنه ليقولُ أحياناً : إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة ، فإني إذاً في عيش طيب . وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ في انشراح الصدر ، وطيبِ النفس ، ونعيم القلب ، لا يعرفه إلا من له حِسٌّ به ، وكلِّما كانت المحبة أقوى وأشدَّ ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرحَ ، ولا يَضيقُ إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن ، فرؤيتهم قَدَى عينه ، ومخالطتهم حُمَى روحه .

ومنْ أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراض عن الله تعالى ، وتعلُّق القلب بغيره ، والغفلة عن ذكره ، ومحبةٌ سواه ، فإن من أحبَّ شيئاً غير الله ، عُدَّبَ به ، وسُجِّنَ قلبه في محبة ذلك الغير ، فما في الأرض أشقى منه . ولا أكسف بالاً ، ولا أنكد عيشاً ، ولا أتعب قلباً . فهما محبتان ، محبة هي جنة الدنيا ، وسرور النفس ، ولذة القلب ، ونعيم الروح ، وغداؤها ، ودواؤها ، بل حياتها وقرة عينها ، وهي محبة الله وحده بكلِّ القلب ، وانجذاب قوى الميل ، والإرادة ، والمحبة كلِّها إليه .

ومحبةٌ هي عذاب الروح ، وغمِّ النفس ، وسِجْنُ القلب ، وضيقُ الصدر . وهي سببُ الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه .

ومن أسباب شرح الصدر دوامُ ذكره على كُلِّ حال ، وفي كُلِّ موطن ، فللذكر تأثيرٌ عجيبٌ في انشراح الصدر ، ونعيم القلب ، وللغفلة تأثيرٌ عجيبٌ في ضيقه وحبسه وعذابه .

ومنها : الإحسانُ إلى الخلق ونفعُهُم بما يمكنه من المال ، والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان ، فإن الكريم المحسنَ أشرحُ الناس صدرأً ، وأطيبُهُم نفساً ، وأنعمُهُم قلباً ، والبخيلُ الذي ليس فيه إحسان أضيَّقُ الناس

صدرًا ، وأنكدُهم عيشًا ، وأعظمُهم همًا وغمًّا . وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخل والمتصدق ، كمثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، كَلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَأَنْبَسَطَتْ ، حَتَّى يَجْرَّ نِيَابَهُ وَيُغْفِي أَثْرَهُ ، وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ ، لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ^(١) . فهذا مَثَلُ انْشِرَاحِ صدرِ المؤمنِ المتصدقِ ، وانفساحِ قلبه ، ومثَلُ ضَيْقِ صدرِ البخلِ وانحصارِ قلبه .

ومنها الشجاعة ، فان الشجاع منشرح الصدر ، واسع البطن . متسع القلب ، والجبانُ : أضيق الناس صدرًا ، وأحصرهم قلبًا ، لا فرحة له ولا سرور ، ولا لذة له ، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمي ، وأما سرور الروح ، ولذتها ، ونعيمها ، وابتهاجها ، فمحرمٌ على كل جبان ، كما هو محرمٌ على كل بخلٍ ، وعلى كُلِّ مُعْرِضٍ عن الله سبحانه ، غافلٍ عن ذكره ، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته ، ودينه ، متعلق القلبِ بغيره . وإن هذا النعيم والسرور ، يصير في القبر رياضاً وجنة ، وذلك الضيق والحصر ، ينقلبُ في القبر عذاباً وسجناً . فحال العبد في القبر ، كحال القلب

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ ، ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مثل البخل والمنفق كمثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ ، فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تَخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ ، فَلَا يَرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهوَ يَوْسَعُهَا ، فَلَا تَتَّسِعُ » قال الخطابي : وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخل والمتصدق ، فشبهما برجلين أراد كل واحد منهما لبس درع يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابعة ، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وجعل البخل كمثَلِ رَجُلٍ غَلَّتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَكَلِمَا أَرَادَ لِبْسَهَا اجْتَمَعَتْ إِلَى عُنُقِهِ ، فَلَزِمَتْ تَرَقُوتَهُ ، وَالْمَرَادُ أَنَّ الْجَوَادِ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ انْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ ، وَتَوَسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَالْبَخِيلُ إِذَا حَدَّثَهَا بِهَا ، شَحَّتْ بِهَا ، فَضَاقَ صَدْرُهُ ، وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ .

في الصدر ، نعيماً وعذاباً وسجناً وانطلاقاً ، ولا عبرةً بانسراح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعولُّ على الصِّفة التي قامت بالقلب تُوجب انسراحه وحبسه ، فهي الميزان والله المستعان .

ومنها بل من أعظمها : إخراج دَغَلِ القلب من الصفات المذمومة التي تُوجب ضيقه وعذابه ، وتحولُ بينه وبين حصول البرء ، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرح صدره ، ولم يُخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه ، لم يحظَ من انسراح صدره بطائل ، وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه ، وهو للمادة الغالبة عليه منهما .

ومنها : تركُ فضولِ النظر ، والكلام ، والاستماع ، والمخالطة ، والأكل ، والنوم ، فإن هذه الفضول تستحيلُ آلاماً وغموماً ، وهموماً في القلب ، تحصرُه ، وتحبسه ، وتضيِّقُه ، ويتعذَّبُ بها ، بل غالبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها ، فلا إله إلا الله ما أضيَّقَ صدرَ من ضرب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم ، وما أنكدَ عيشَه ، وما أسوأ حاله ، وما أشدَّ حصرَ قلبه ، ولا إله إلا الله ، ما أنعمَ عيشَ مَنْ ضرب في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم ، وكانت همته دائرةً عليها ، حائمةً حولها ، فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعْمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٤] ، وبينهما مراتب متفاوتة لا يُحصيها إلا الله تبارك وتعالى .

والمقصود : أن رسولَ الله ﷺ كان أكملَ الخلق في كلِّ صفةٍ يحصلُ بها انسراحُ الصدر ، واتساعُ القلب ، وقرّةُ العين ، وحياةُ الروح ، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة ، وقرّةُ العين مع ما خصَّ به من الشرح الحسيِّ ،

وأكمل الخلق متابعة له ، أكملهم انشراحاً ولذة وقرّة عين ، وعلى حسب
متابعته ينال العبد من انشراح صدره ، وقرّة عينه ، ولذة روحه ما ينال ،
فهو ﷺ في ذروة الكمال من شرح الصدر ، ورفع الذكر ، ووضع
الوزر ، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه ، والله المستعان .

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ الله لهم ، وعصمته إياهم ، ودفاعه
عنهم ، وإعزازهم لهم ، ونصرهم لهم ، بحسب نصيبهم من المتابعة ، فمستقلٌّ ،
ومستكثرٌ . فمن وجد خيراً ، فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومنَّ
إلا نفسه (١)

فصل في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصودُ من الصيام حبسَ النفسِ عن الشهوات ، وفطامها عن
المألوفات ، وتعديلَ قوتها الشهوانية ، لتستعدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها ،
وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، وبكسر الجوع والظما من حدتها
وسورتها ، ويُذكرها بحال الأكبادِ الجائعة من المساكين ، وتضييق مجاري
الشیطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء
عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويُسكن كلَّ

(١) اقتباس من الحديث القدسي الطويل المخرج في صحيح مسلم (٢٥٧٧) من حديث
أبي ذر رضي الله عنه ، وفيه : « يا عبادي إنما هي أعمالكم ، أحصيتها لكم ، ثم أوفيكُم إياها ،
فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » ومن طرائف هذا
الحديث أن الإمام النووي رحمه الله أورده في آخر أذكاره بسنده إلى أبي ذر ، وقال : هذا حديث
صحيح رويناه في صحيح مسلم وغيره ، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم
دمشقيون ، وقال الإمام أحمد بن حنبل . ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث ،
وكان أبو إدريس الخولاني راويه عن أبي ذر إذا حدث به جثا على ركبتيه .

عضوٍ منها وكلَّ قوَّةٍ عن جماحه ، وتلجَّمُ بلجامه ، فهو لجأُ المتقين ، وجنةٌ المحارِبين ، ورياضةُ الأبرار والمقربين ، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يتركُ شهوتهَ وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إثارةً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سرٌّ بين العبد وربِّه لا يَطَّلَعُ عليه سواه ، والعبادُ قد يَطَّلَعُونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة ، وأما كونه تركَ طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده ، فهو أمرٌ لا يَطَّلَعُ عليه بشرٌ ، وذلك حقيقةُ الصوم .

وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وجميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها ، أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العونِ على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقال النبي ﷺ « الصَّوْمُ جُنَّةٌ » (١) . وأمرَ من اشتدَّت عليه شهوةُ النكاح ، ولا قدرةَ له عليه بالصَّيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة (٢)

(١) أخرجه البخاري ٨٧/٤ ، ٩٤ في الصوم : باب فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان إذا أفطر ، فرح بفطره ، وإذا لقي ربه ، فرح بصومه » وأخرجه مالك في « الموطأ » ٣١٠/١ ، وأبو داود (٢٣٦٣) والنسائي ١٦٣/٤ .

(٢) أخرج البخاري ١٠١/٤ و ٩٢/٩ ، ٩٥ ، ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي ١٦٩/٤ و ٥٦/٦ ، ٥٧ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله =

والمقصود: أن مصالح الصوم لَمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمة ،
والفِطْرَ المستقيمة ، شرعه الله لعباده رحمة بهم ، وإحساناً إليهم ، وحميةً
لهم وجنةً .

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى ، وأعظمَ تحصيل للمقصود ،
وأسهله على النفوس .

ولما كان فَطْمُ النفوسِ عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ،
تأخَّرَ فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطَّنتِ النفوسُ على التوحيد
والصلاة ، وألِّفتْ أوامر القرآن ، فنُقِلَتْ إليه بالتدرج .

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقد صامَ
تسع رمضانات ، وفُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعمَ عن كُلِّ
يوم مسكيناً ، ثم نُقِلَ مِنْ ذلك التخيير إلى تحمُّمِ الصوم ، وجعل الإطعام
للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيامَ ، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كُلِّ
يوم مسكيناً^(١) ، ورخصَ للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا ، وللحامل
والمُرْضِعِ إذا خافتا على أنفسهما كَذَلِكَ ، فإن خافتا على ولديهما ، زادتا

=عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه
أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء « الباءة :
كناية عن النكاح ، والوجاء : الخضاء ، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع .

(١) أخرج البخاري ١٣٥/٨ عن ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطوقونه فدية
طعام مسكين) ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما
مكان كل يوم مسكيناً . وقوله « يطوقونه » بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول ، وهي
قراءة ابن مسعود أيضاً ، وقراءة العامة (يطيقونه) ووقع عند النسائي « يطوقونه » يكلفونه ،
قال الحافظ : وهو تفسير حسن ، أي : يكلفون إطاقته . وأخرج أبو داود (٢٣١٨) والطبري
٤٢٧/٣ عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل =

مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم^(١) ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث ، إحداها : إيجابه بوصف التخير .

والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة^(٢) ، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

والمرضع إذا خافتا « قال أبو داود : يعي على أولادهما - أفطرتا وأطعتا . وسنده قوي ، وذهب الجمهور إلى أن الآية (وعلى الذين يطيقونه) منسوخة ، فكان المطبق للصوم في الابتداء مخيراً بين أن يصوم ، وبين أن يفطر ويفدي فنسخها قوله سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع ، كما في صحيح البخاري ١٦٤/٤ و ١٣٦/٨ ومسلم (١١٤٥)

(١) أخرج أحمد ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ ، والترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي ١٨٠/٤ ، وابن ماجه (١٦٦٧) والطحاوي ٢٤٦/١ ، والطبري (٢٧٩٢) من حديث أنس بن مالك الكعبي قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام » وسنده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفطرا وتفضيان ، واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا ، فذهب قوم إلى أنهما تطعمان مع القضاء يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مجاهد والشافعي وأحمد ، وذهب قوم إلى أنهما تفضيان ، ولا إطعام عليهما كالمرضى ، وبه قال الحسن وعطاء ، والنخعي والزهري ، وهو قول الأوزاعي والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : الحامل تضي ولا تطعم ، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها كالمرضى ، والمرضع تضي وتطعم .

(٢) أخرج البخاري ١١١/٤ في الصوم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار ، أتى امرأته ، فقالت لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته ، قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار ، غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى =

فصل

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان ، الإكثارُ من أنواع العبادات ، فكان جبريلُ عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن في رمضان ، وكان إذا لقيه جبريلُ أجودَ بالخير من الريح المرسلَة ، وكان أجودَ الناس ، وأجود ما يكون في رمضان (١) ، يُكثرُ فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيرهَ به من الشهور ، حتى إنه كان يُواصل فيه أحياناً لِيُوفِّرَ ساعاتَ ليلِهِ ونهارِهِ على العبادة ، وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إِنَّكَ تُواصل ، فيقول : « كَسَتْ كَهَيْتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ - وفي رواية : إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » (٢) .

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين .

احدهما : أنه طعامٌ وشرابٌ حَسِيٌّ للضم ، قالوا : وهذه حقيقةُ اللفظ ، ولا مُوجبَ للعدول عنها .

الثاني : أن المرادَ به ما يُغذِّيه الله به من معارفه ، وما يَفِيضُ على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاءُ القلوب ، ونعيمُ الأرواح ، وقرّة العين ، وبهجةُ النفوس والروح والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُهُ وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغنيَ عن غذاء الأَجسام مدةً من الزمان ، كما قيل :

= نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفي اسم قيس بن صرمة خلاف انظر تحقيقه في «الفتح»

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٤ ، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث عبدالله بن عباس .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠١/١ في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصيام ،

والبخاري ١٧٩/٤ في الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في

الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم من حديث أبي هريرة

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا عَنْ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْتِيا عِنْدَ مِيْعَادِ

ومن له أدنى تجربةٍ وشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغِذاء الحيواني ، ولا سيما المسرورَ الفرحانَ الظافرَ بمطلوبه الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبه ، وتنعمَ بقربه ، والرَّضى عنه ، وألطفَ محبوبه وهداياه ، وتحفه تصل إليه كلَّ وقت ، ومحبوبُه حفيُّ به ، معتنٍ بأمره ، مُكرِّمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبة التامة له ، أفليس في هذا أعظمُ غِذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه ، ولا أعظم ، ولا أجمل ، ولا أكمل ، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلبُ المُحبِّ بحبه ، وملك حبه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكَّن حبه منه أعظمَ تمكَّن . وهذا حاله مع حبيبه ، أفليس هذا المُحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال : « إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » . ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم ، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً ، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل ، لم يكن مواصلاً ، ولقال لأصحابه إذ قالوا له : إِنَّكَ تُوَاصِلُ : « لَسْتُ أُوَاصِلُ » . ولم يقل : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ » ، بل أقرهم على نسبة الوِصالِ إليه ، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك ، بما بيَّنه من الفارق ، كما في صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ واصل في رمضان ، فواصلَ الناسُ ، فنهاهم ، فقليل له : أنت تُوَاصِلُ . فقال : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (١) .

وسياق البخاري لهذا الحديث : نهى رسولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ ،

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢) .

فقالوا : إنك تُواصلُ . قال : « إني كُنتُ مثلكُم إني أُطعمُ وأُسقي » (١) وفي «الصحاحين» من حديث أبي هريرة ، نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : إنك يا رسول الله تُواصل ، فقال رسول الله ﷺ : « وأيُّكم مثلي ، إني أبيت يُطعمُني ربِّي وَيَسقِينِي » (٢)

وأيضاً : فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال ، فأبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخَّرَ الهلال ، لزدتكم . كالمَنكَل لهم حينَ أبوا أن ينتهوا عن الوصال (٣) .

وفي لفظ آخر « لو مُدِّدنا الشهرَ لوَاصلنا وصالاً يدعُ المتعمِّقونَ تعمُّقهم إني كُنتُ مثلكُم » أو قال : « إنكُم كُنتُم مثلي ، فإني أَظَلُّ يُطعمُني ربِّي وَيَسقِينِي » (٤) فأخبر أنه يُطعمُ ويُسقي ، مع كونه مُواصلًا ، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم ، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب ، لما كان ذلك تنكيلاً ، ولا تعجيزاً ، بل ولا وصالاً ، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً للأمة ، وأذن فيه إلى السحر ، وفي صحيح البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول : « لا تُواصلوا فأَيُّكُم أراد أن يُواصل فليُواصل إلى السَّحَر » (٥) .

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/٤ في الصوم : باب الوصال .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩/٤ ، ومسلم (١١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠) في الصيام : باب النهي عن الوصال من حديث أنس بن

مالك .

(٥) أخرجه البخاري ١٨١/٤ في الصيام : باب الوصال إلى السحر ، وبهذا الحديث استدل أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة ، وجماعة من المالكية على جواز الوصال إلى السحر .

فإن قيل : فما حُكْمُ هذه المسألة ، وهل الوصال جائز أو محرّم أو مكروه ؟ قيل : اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه جائز إن قَدَرَ عليه ، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، وكان ابن الزبير يُواصل الأيام ، ومن حُجّة أرباب هذا القول ، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال ، كما في «الصحيحين» ، من حديث أبي هريرة ، أنه نهى عن الوصال وقال : «إني لست كهَيِّتِكُمْ» فلما أبوا أن ينتهوا ، واصلَ بهم يوماً ، ثم يوماً^(١) فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ، ولو كان النهي للتحريم ، لما أبوا أن ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك . قالوا : فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقرهم ، عَلِمَ أنه أراد الرحمةَ بهم ، والتخفيفَ عنهم ، وقد قالت عائشةُ : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم . متفق عليه^(٢) .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، رحمهم الله ، قال ابن عبد البر : وقد حكاها عنهم : إنهم لم يُجيزوه لأحد ، قلت : الشافعي رحمه الله ، نصّ على كراهته ، واختلف أصحابه ، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ على وجهين ، واحتج المحرّمون بنهي النبي ﷺ ، قالوا : والنهي يقتضي التحريم . قالوا : وقول عائشة : «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم ، بل يؤكده ، فإن من رحمته بهم أن حرّمه عليهم ، بل سائرُ مناهيه للأمة رحمةٌ وحميةٌ وصيانةٌ . قالوا : وأما مواصلته بهم بعد نهيه ، فلم يكن تقريراً لهم ، كيف وقد نهاهم ، ولكن

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤ ، ومسلم (١١٠٣)

(٢) أخرجه البخاري ١٧٧/٤ في الصوم : باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل

صيام . ومسلم (١١٠٥) في الصيام : باب النهي عن الوصال .

تقريباً وتنكيلاً ، فاحتمل متهم الوصال بعد نهيهِ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال ، وظهرت حكمة النهي عنه ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له ، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال ، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله ، والخشوع في فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة ، والباطنة ، والجوع الشديد ، يُنافي ذلك ، ويحول بين العبد وبينه ، تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه ﷺ . قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد (١) لمصلحة التأليف ، ولثلا يُفَرَّ عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مُصلٍّ ، بل هي صلاة باطلة في دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم ، قالوا : وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمرٍ ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/١ في الطهارة : باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، ٣٧٥/١٠ في الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ... من حديث أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ولا تزرموه (أي : لا تقطعوا عليه بوله) فلما فرغ ، دعا بدلو من ماء ، فصب عليه . وزاد مسلم في رواية : ثم إن رسول الله ﷺ دعا ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » وفي رواية : دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٠/١٣ في الاعتصام : باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ ، =

قالوا : وقد ذُكِرَ في الحديث ما يدلُّ على أن الوِصالَ من خصائصه .
 فقال : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» ولو كان مباحاً لهم ، لم يكن من خصائصه .
 قالوا : وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
 قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ
 هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (١) .

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث عبدالله بن أبي أوفى . قالوا : فجعله
 مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر ، وذلك يُحيل الوِصالَ شرعاً .
 قالوا : وقد قال ﷺ : « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ ، أَوْ لَا تَزَالُ أُمَّتِي
 بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (٢) .

وفي السنن عن أبي هريرة عنه ، لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ
 الْفِطْرَ ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ » (٣) .
 وفي السنن عنه ، قال : قال الله عز وجل : « أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ »

= ومسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، وفي الفضائل : باب توقيره
 ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري ١٧١/٤ في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم (١١٠٠)
 في الصوم : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار . وحديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه
 البخاري ١٧٢/٤ ، ومسلم (١١٠١) .

(٢) أخرجه البخاري ١٧٣/٤ ، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ « لا يزال
 الناس بخير ما عجلوا الفطر » وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٨٩١) بلفظ « لا تزال
 أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وسنده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) في الصيام : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، وأحمد
 في «المسند» ٤٥٠/٢ ، وابن ماجا (١٦٩٨) وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن
 حبان (٨٨٩) .

فَطْرًا» (١) . وهذا يقتضي كراهة تأخير الفِطْرِ ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروهاً ، لم يكن عبادة ، فإن أقلَّ درجاتِ العبادة أن تكونَ مستحبة .

والقول الثالث وهو أعدلُ الأقوال : أن الوِصالَ يجوز من سحرٍ إلى سحرٍ ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد ، وإسحاق ، لحديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « لا تُواصلوا فأَيُّكم أراد أن يُواصلَ فليواصل إلى السَّحَرِ » . رواه البخاري (٢) . وهو أعدلُ الوِصالِ وأسهلُه على الصائم ، وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه تأخر ، فالصائم له في اليوم واللييلة أكلة ، فإذا أكلها في السحر ، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ ، أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محقَّقة ، أو بشهادة شاهدٍ واحد ، كما صام بشهادة ابن عمر (٣) ، وصام مرة بشهادة أعرابي (٤) ، واعتمد على خبرهما ، ولم يُكلِّفهما لفظَ الشهادة . فإن كان ذلك

(١) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وأحمد ٣٢٩/٢ ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان (٨٨٦) من حديث أبي هريرة وفي سنده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٢) ١٨١/٤

(٣) أخرج أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم : باب شهادة الواحد ، والدارقطني ص ٢٢٧ عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أي رأيت ، فصامه وأمر الناس بصيامه . وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم ٤٢٣/١ ، وأقره الذهبي

(٤) أخرجه الترمذي (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي ١٣١/٤ ، ١٣٢ ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم ٤٢٤/١ وابن خزيمة (١٩٢٣) من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً . وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب ، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم فيتقوى به .

إخباراً ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة ، فلم يُكَلِّف الشاهد لفظَ الشهادة . فإن لم تكن رؤيةً ، ولا شهادةً ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً . وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحاب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صامه . ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تُكَمَّلَ عدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يُناقضُ هذا قوله : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » (١) ، فإن القدر : هو الحسابُ المقدَّرُ ، والمراد به الإكمال كما قال : « فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ » والمراد بالإكمال ، إكمالُ عدة الشهر الذي غُمَّ ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ » (٢) . وقال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ » (٣) . والذي أمر بإكمال عدته ، هو الشهرُ الذي يغم ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه ، وأصرحُ من هذا قوله : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ » (٤) وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى . وقال : « الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » (٥) .

(١) أخرجه البخاري ١٠٢/٤ . ١٠٤ في الصوم : باب إذا رأيتم الهلال ، فصوموا ، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر . (٢) أخرجه البخاري ١٠٦/٤ من حديث أبي هريرة . (٣) أخرجه مالك ٢٨٧/١ في الصيام : باب ما جاء في رؤية الهلال من حديث ابن عباس وفيه انقطاع . وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرج مسلم نحوه (١٠٨١) من حديث أبي هريرة

(٤) أخرجه البخاري ١٠٤/٤ . ١٠٥ من حديث ابن عمر .

(٥) أخرج مسلم في « صحيحه » (١٠٨٠) (١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « الشهر =

وقال : « لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ » (١) .

وقال : « لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » (٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها ، كان رسولُ الله ﷺ يتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صَامَ . صححه الدارقطني وابن حبان (٣) .

وقال : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » (٤) .

وقال : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ » (٥) .

وقال : « لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ » . وفي لفظ : « لا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ »

هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين « (١) أخرجه الترمذي (٦٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) والنسائي ١٣٦/٤ من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي ١٣٥/٤ ، ١٣٦ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه . وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٨٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٩/٦ ، وأبو داود (٢٣٢٦) وابن خزيمة (١٩١٠) والحاكم ٤٢٣/١ ، وابن حبان (٨٦٩) والبيهقي ٢٠٦/٤ والدارقطني ١٥٦/٢ ، ١٥٧ وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ١٠٦/٤ . ومسلم (١٠٨١) (١٩) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه مالك ٢٨٦/١ والبخاري ١٠٢/٤ . ١٠٤ . ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر

بِیَوْمٍ ، أَوْ یَوْمَیْنِ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ یَصُومُ صِیَامًا فَلَیْصُمَهُ» (١) .

والدلیل علی أن یومَ الإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِی هَذَا النِّهَی ، حَدِیْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ یَرْفَعُهُ : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِیْنَ » ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِی صَحِیْحِهِ (٢) .

فَهَذَا صَرِیْحٌ فِی أَنَّ صَوْمَ یَوْمِ الإِغْمَامِ مِنْ غَیْرِ رُؤِیَةِ ، وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِیْنَ صَوْمٌ قَبْلَ رَمَضَانَ .

وَقَالَ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » (٣) .

وَقَالَ : « صُومُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَیْنَكُمْ وَبَیْنَهُ سَحَابٌ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِیْنَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » (٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِیْثٌ حَسَنٌ صَحِیْحٌ .

وَفِی النِّسَائِيِّ : مِنْ حَدِیْثِ یُونُسَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ یَرْفَعُهُ : « صُومُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَیْكُمْ ، فَعُدُّوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩/٤ فِی الصَّوْمِ : بَابٌ : لَا یَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ یَوْمٍ وَلَا یَوْمَیْنِ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٢) مِنْ حَدِیْثِ أَبِي هُرَیْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٨٧٣) مِنْ حَدِیْثِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٨٧٤) وَابْنُ خَزِیْمَةَ (١٩١٢) مِنْ حَدِیْثِ سِمَاكٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یَشْكَ فِیهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ یَأْكُلُ ، فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَتَدْنُونِ ، قُلْتُ : فَحَدَّثَنِي ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، صُومُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِیْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَیْنَكَ وَبَیْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرَّةٌ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِیْنَ »

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِیجُهُ ، مِنْ حَدِیْثِ حَذِیْفَةَ وَهُوَ صَحِیْحٌ .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِیجُهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَیْهَقِيُّ ٢٠٧/٤ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٨) .

ثلاثين يوماً ، ثُمَّ صُومُوا ، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ » (١) .

وقال سماك : عن عكرمة : عن ابن عباس : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم . وقال بعضهم : غداً . فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قال : نعم . فأمر النبي ﷺ بلالاً ، فنادى في الناس صُومُوا . ثم قال : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صُومُوا ، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا » (٢) .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ، فبعضها في «الصحيحين» وبعضها في صحيح ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وإن كان قد أُعْلِيَ بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها يُصدِّق بعضها بعضاً ، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل : فإذا كان هذا هديته ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفاري ، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر ، وخالفه سالم بن عبدالله ، ومجاهد ، وطاووس ، وأبو عثمان النهدي ، ومطرف بن الشخير ، وميمون بن مهران ، وبكر بن عبدالله المزني ، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة ، أحمد بن حنبل ، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟ فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال الوليد بن

(١) أخرجه النسائي ١٥٣/٤ ، ١٥٤ في الصوم : باب صيام يوم الشك وسنده حسن .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، وقد تقدم دون قوله : ثم قال

مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول : ليس هذا بالتقدم ، ولكنه التحري (١) .

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه ؛ فقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدرّاوردي ، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن علي بن أبي طالب قال : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحبُّ إليّ من أن أفطّر يوماً من رمضان (٢) .

وأما الرواية عن ابن عمر ، ففي كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاباً أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب ، أصبح مفطراً (٣) .

وفي «الصحيحين» عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتُموه ، فصوموا ، وإذا رأيتُموه فافطروا ، وإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له» (٤) . زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح ، عن نافع قال : كان عبدالله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً ، يبعث من ينظر ، فإن رأى ، فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحلّ دون منظره سحابٌ ولا قتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر أصبح صائماً (٥) .

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه : فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل

(١) مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب ، فالأثر منقطع .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٥١/١ وفيه انقطاع .

(٣) هـ في «المصنف» (٧٣٢٣) وسنده صحيح

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢ ، وأبو داود (٢٣٢٠) .

ابن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيتُ الهلالَ إما الظهرَ ، وإما قريباً منه ، فأفطر ناسٌ من الناس ، فأتينا أنسَ بن مالكٍ ، فأخبرناه برؤية الهلالِ وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً ، وذلك لأن الحكم بن أيوب ، أرسل إليَّ قبلَ صيام الناس : إني صائم غداً ، فكرهت الخلافَ عليه ، فصمتُ وأنا مُتِمُّ يومي هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية ، فقال أحمد : حدثنا المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس ، أن معاوية ابن أبي سفيان كان يقول : لأنَّ أصومَ يوماً من شعبانَ ، أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان (١) .

وأما الروايةُ عن عمرو بن العاص . فقال أحمد : حدثنا زيدُ بن الحباب ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص ، أنه كان يصومُ اليومَ الذي يُشكُّ فيه من رمضان .

وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : لأنَّ أتعجَّلَ في صومِ رَمَضانَ بيوم ، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر ، لأنني إذا تَعَجَّلْتُ لم يُفْتِنني ، وإذا تأخَّرتُ فاتني .

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيدُ بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير ، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي شك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأنَّ أصومَ يوماً من شعبانَ ، أحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رَمَضانَ .

(١) رواية منقطعة ، ورواية عمرو بن العاص منقطعة أيضاً ، وفيها ابن لهيعة ، ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب ، بل على الاحتياط والاستحباب .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ؛ فقال سعيد أيضاً :
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر
قالت : ما غمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ متقدِّمةً بيوم ، وتأمُرُ بتقدُّمه .
وقال أحمد : حدثنا روح بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام
ابن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء ، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشك فيه
من رمضان .

وكل ما ذكرناه عن أحمد ، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال في رواية الأثرم : إذا كان في السماء سحابةٌ أو عِلَّةٌ ، أصبح صائماً ،
وإن لم يكن في السماء عِلَّةٌ ، أصبح مفطراً ، وكذلك نقل عنه ابنه صالح ،
وعبدالله ، والمرزوي ، والفضل بن زياد ، وغيرهم .

فالجواب من وجوه .

أحدها : أن يُقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثرٌ صالح
صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول
الله ﷺ ، وإنما غايةُ المنقولِ عنهم صومُه احتياطاً ، وقد صرح أنس بأنه
إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية :
الناسُ تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره ، والنصوصُ التي حكيناها عن رسول
الله ﷺ من فعله وقوله ، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام ،
ولا تدلُّ على تحريمه ، فَمَنْ أفطره ، أخذ بالجواز ، وَمَنْ صامه ، أخذ بالاحتياط .
الثاني : أن الصحابة كان بعضهم يصومُه كما حكيتُم ، وكان بعضهم لا
يصومُه ، وأصحُّ وأصرحُّ من روي عنه صومُه ، عبدالله بن عمر ، قال ابن عبد
البر : وإلى قوله ذهب طاووس اليماني ، وأحمد بن حنبل ، ورُوي مثلُ ذلك
عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر

غيرهم ، قال : ومن رُوي عنه كراهةُ صومِ يومِ الشُّكِّ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
وعليُّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ،
وأنس بن مالك رضي الله عنهم :

قلت : المنقول عن علي ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود ،
المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً ، وهو الذي قال فيه عمار : مَنْ
صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

فأما صومُ يومِ الغيمِ احتياطاً على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه وإلا
فهو تطوعٌ . فالمنقولُ عن الصحابة ، يقتضي جوازه ، وهو الذي كان يفعلُه
ابنُ عمر ، وعائشة . هذا مع رواية عائشة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان إذا غَمَّ
هلالُ شعبان ، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام . وقد رُدَّ حديثُها هذا ، بأنه لو كان
صحيحاً ، لما خالفته ، وجعل صيامها علةً في الحديث ، وليس الأمرُ كذلك ،
فإنها لم تُوجب صيامه ، وإنما صامته احتياطاً ، وفهمت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأمره أن الصيامَ لا يجبُ حتى تكملُ العدة ، ولم تفهم هي ولا ابنُ عمر ،
أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديثُ والآثار ، ويدل
عليه ، ما رواه معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال لهِلالِ رمضان : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ
غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْماً» . ورواه ابن أبي رَوَادٍ ، عن نافع عنه :
«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي ١٥٣/٤ ، وابن ماجه
(١٦٤٥) والدارمي ٢/٢ ، وعلقه البخاري ١٠٢/٤ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)
وابن حبان (٨٧٨) والحاكم ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

وقال مالك وعبيدالله عن نافع عنه : « فاقْدُرُوا لَهُ ». فدل على أن ابن عمر ، لم يفهم من الحديثِ وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه ، فإنه إذا صام يومَ الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً ، ويدل على ذلك ، أنه رضي الله عنه ، لو فهم من قوله ﷺ : « اْقْدُرُوا لَهُ تِسْعاً وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ صُومُوا » كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يكن يقتصرُ على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر به ، وليين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنه ، لا يصومه ويحتج بقوله ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

وذكر مالك في موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر ، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر ، وقوله : « فاقْدُرُوا لَهُ » .

وكان ابن عباس يقول : عجبتُ ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » كأنه يُنكِرُ على ابن عمر .

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان ، أحدهما يميل إلى التشديد ، والآخر إلى الترخيص ، وذلك في غير مسألة . وعبدالله بن عمر : كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يُوافقه عليها الصحابة ، فكان يغسلُ داخل عينيه في الوضوء حتى عميَ من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه ، أفرَدَ أُذنيه بماءٍ جديد ، وكان يمنعُ من دخول الحمام ، وكان إذا دخله ، اغتسل منه ، وابن عباس : كان يدخل الحمام ، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين : ضربةٍ للوجه ، وضربةٍ لليدين إلى المرفقين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين ، وكان

ابن عباس يُخالفه ، ويقول : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وكان ابنُ عمر يتوضأ من قُبلة امرأته ، ويُفتي بذلك ، وكان إذا قَبِلَ أولاده ، تَمضمض ، ثمَّ صَلَّى ، وكان ابنُ عباس يقول : ما أبالي قَبَلْتُها أو شَمَمْتُ رِيحاناً .

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرى أن يُتمَّها ثمَّ يُصلي الصلاة التي ذكرها ، ثمَّ يُعيد الصلاة التي كان فيها ، وروى أبو يعلى المَوْصِلِي في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده» والصواب : أنه موقوف على ابن عمر . قال البيهقي : وقد رويَ عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح ، قال : وقد رويَ عن ابن عباس مرفوعاً ، ولا يصح . والمقصود : أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التَّشديد والاحتياط . وقد روى معمر ، عن أيوب ، عن نافع عنه ، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعةً أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته ، سجد سجدي السهو . قال الزهري : ولا أعلم أحداً فعله غيره . قلت : وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصل له مِنَ الجلوس عقيبَ الركعة ، وإنما محلُّه عقيبَ الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصُومُوا هذا اليوم على سبيل الوجوب ، أنهم قالوا : لأنَّ نَصُومَ يوماً من شعبان ، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان ، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم ، لقالوا : هذا اليوم من رمضان ، فلا يجوز لنا فطره . والله أعلم .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً ، ما رُوي عنهم من فطره بياناً للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعتُ ابن عمر يقول : لو صمتُ السنة كُلَّها لَأفطرتُ اليومَ الَّذِي يُشكُّ فيه ^(١) .

(١) اسناده صحيح ، وكذا الذي بعده .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال : سألت ابن عمر . قالوا : نَسَبُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ : أَفٌ ، أَفٌ ، صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ . فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَّهُ قَالَ : « صُومُوا الرُّؤْيَةَ الْهِلَالَ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال ، فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم ، فأكملوا العدة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : فإن غمَّ عليكم ، فعُدُّوا ثلاثين يوماً . فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم ، فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فهناك طريقتان من الجمع ، إحداهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً ، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثاني يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً ، مع شكه هل هو منه ، أم لا ؟ تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم ،

وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد ، أن يُفطِرَ ، ويأمرهم بالفِطْر ، ويُصلي العيد من الغد في وقتها (١) .
وكان يُعجِّلُ الفطر ، ويحضُّ عليه ، ويتسحَّرُ ، ويحُثُّ على السَّحور ويؤخره ، ويُرغَّبُ في تأخيرهِ (٢) .

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد ، فعلى الماء ، هذا من كمال شفقتِه على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلاوة المدينة التمر ، ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوتٌ ، وأدمٌ ، ورطبهُ فاكهة . وأما الماء ، فإن الكبد يحصل لها بالصَّوم نوعٌ يبس . فإذا رطبت بالماء ،

(١) أخرج أبو داود (٢٣٣٩) في الصوم : باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، وأحمد ١٤/٤ و٣٦٢/٥ و٣٦٣ والدارقطني ١٦٩/٢ عن ربي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله : لأهلاً الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدو إلى مصلاهم وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وجهالة الصحابي لا تضر ، لأنهم كلهم ثقات . وقوله « لأهلاً الهلال » ، أي : رأياه ، وقد استدل بهذا الحديث على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار ، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد .

(٢) أخرج البخاري ١٧٣/٤ ، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وروى البخاري ١٢٠/٤ ، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس مرفوعاً « تسحروا فإن في السحور بركة » وأخرج مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٨) وأبو داود (٢٣٤٣) والنسائي ١٤٦/٤ من حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » وأخرج البخاري ١١٨/٤ ، ١١٩ ، ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية . وانظر « مجمع الزوائد » ١٥٤/٣ ، ١٥٥ : باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور .

كامل انتفاعها بالغذاء بعده . ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع ، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

فصل

وكان ﷺ يُفطر قبل أن يُصلي ، وكان فطره على رطبات إن وجدها ، فإن لم يجدها ، فعلى تمرات ، فإن لم يجد ، فعلى حسوات من ماء^(١) .
 ويُذكر عنه ﷺ ، أنه كان يقول عند فطره : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٢) . ولا يثبت .
 وروي عنه أيضاً ، أنه كان يقول : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» . ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه ، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٣ ، والترمذي (٦٩٦) ، وأبو داود (٢٣٥٦) من حديث أنس ابن مالك ، وسنده قوي ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٦) من حديثه بلفظ « من وجد تمرأ ، فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإنه طهور » وسنده صحيح ، وأخرج عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٣ و٢١٤ ، وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٤) وابن ماجه (١٦٩٩) من حديث سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ قال : من وجد التمر ، فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر ، فليفطر على الماء ، فإن الماء طهور » وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٨٩٣) والحاكم ٤٣١/١ ، ٤٣٢ ، ووافقه الذهبي . ويحمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب ، وشذ ابن حزم ، فأوجب الفطر على التمر ، وإلا فعلى الماء .

(٢) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٨١) وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عثرة ضعفه احمد والدارقطني ، وقال يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) وابن السني (٢٧٣) ومعاذ بن زهرة تابعي لم يوثقه غير ابن

حبان ، فهو مرسل .

وروي عنه ، أنه كان يقول ، إذا أفطر ، « ذَهَبَ الظَّمُّ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المقفع ، عن ابن عمر (١) .

ويذكر عنه صلى الله عليه وآله : « إِنْ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ » . رواه ابن ماجه (٢) .
 وصح عنه أنه قال : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (٣) . وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حَكْمًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ ، كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى ، وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ ، وَالصَّخَبِ وَالسَّبَابِ ، وَجَوَابِ السَّبَابِ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَأَبَهُ : إِيَّيَّ صَائِمٌ ، فَقِيلَ : يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَقِيلَ : بِقَلْبِهِ تَذْكَيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ ، وَقِيلَ : يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ ، وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ .

فصل

وسافر رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان ، فصام وأفطر ، وخير الصحابة بين الأمرين .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) . والدارقطني ١٨٥/٢ . والحاكم ٤٢٢/١ وابن السني (٤٧٩) ومروان بن سالم المقفع وثقه ابن حبان وحسن حديثه الدارقطني وابن حجر . وباقي رجاله ثقات : وقول الحاكم قد احتج البخاري بمروان وهم منه ، فإن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) في الصيام : باب في الصائم لا ترد دعوته من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ، وفي سنده إسحاق بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله على شرط البخاري ، ويشهد له حديث أنس عند الضياء المقدسي في « المختارة » : ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد لولده ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر « وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٩٥) وابن ماجه (١٧٥٢) بلفظ « ثلاث لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » وصححه ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر .

(٣) أخرجه البخاري ١٧١/٤ في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم (١١٠٠) في الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار من حديث عمر رضي الله عنه .

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَّقَوْهُا عَلَى قِتَالِهِ .

فلو اتفق مثلُ هذا في الحضر وكان في الفطر قُوَّة لهم على لقاء عَدُوِّهِمْ ، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان ، أصحُّهُمَا دليلاً : أن لهم ذلك وهو اختيارُ ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لَقُوا العَدُوَّ بظاهر دمشق (١) ، ولا ريبَ أن الفِطْرَ لذلك أولى مِنَ الفِطْرِ لمجرد السفر ، بل إباحةُ الفِطْرِ للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحقُّ بجوازِهِ ، لأن القوَّة هناك تختصُّ بالمسافر ، والقوَّة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهادِ أعظمُ من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهدِ أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ . [الأنفال : ٦٠] . والفِطْرُ عند اللقاء ، من أعظم أسباب القوَّة .

والنبي ﷺ قد فسَّرَ القوَّة ، بالرمي . (٢) وهو لا يَتِمُّ ولا يحصلُ به

(١) وذلك في سنة ٧٠٢ هـ بمِرج الصُّفْرِ قِبلِ دِمَشق ، وتسمى وقعة شقحب ، وفيها قتل من التتار نِفر عظيم ، وأسر منهم جماعة ، وكتب الله للمسلمين الغلب والظفر ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين . وقد شارك في هذه المعركة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بلسانه ونفسه ، فكان يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر ، ويبشّرهم بالغنيمَة والفوز باحدى الحسينيين إلى أن صادق الله وعده ، وأعز جنده ، وهزم التتار وحده ونصر الله المؤمنين ، وحدث بعض الأمراء الذين كانوا في المعركة أن الشيخ رحمه الله قال له يوم اللقاء وهم بمِرج الصُّفْر ، وقد تراءى الجمعان : أوقفني موقف الموت ، قال : فسقتهم إلى مقابلة العَدُو وهم منحدرون كالسيل ، ثم قلت له : هذا موقف الموت وهذا العَدُو ، قال : فرفع طرفه إلى السماء وأشخص بصره ، وحرك شفوية طويلاً ، ثم انبعث وأقدم على القتال ، ثم حال القتال بيننا والالتحام وما عدت رأيتُه حتى فتح الله ونصر . انظر الخبر مفصلاً في « العقود الدرية » ص ١٧٥ ، ١٩٤ لابن عبد الهادي .

(٢) أخرج مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي .

مقصوده ، إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء ، ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» . وكانت رُخْصَةً ثُمَّ نَزَلُوا مِنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزْمَةً [فأفطرننا]^(١) فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقيل بنفسه ، ولم يذكره في تعليقه ، ولا أشار إليه ، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاءً لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة : فتنبيه الشارع وحكمته ، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها . ويدل عليه ، ما رواه عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»^(٢) . تابعه سعيد بن الربيع ، عن شعبة . فعلل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء ، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال . وأما إذا تجرد السفر عن الجهاد ، فكان رسول الله ﷺ يقول في الفطر : هي رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا ، فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) في الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم : باب الصوم في السفر من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) رجاله ثقات .

فصل

وسافر رسولُ الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزواتِ وأجلّها في غزاة بدرٍ ، وفي غزاة الفتح .

قال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان غزوتين : يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالْفَتْحَ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا (١) .

وأما ما رواه الدارقطني وغيره ، عن عائشة قالت : خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في عُمره في رمضان فأفطر رسولُ الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت ... (٢) . فغلط ، إما عليها وهو الأظهر ، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسولُ الله ﷺ في رجب فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قطُّ (٣) . وكذلك أيضاً عُمره كُلُّها في ذي القعدةِ ، وما اعتمر في رمضان قطُّ .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يفطر فيها الصائمُ بحدِّ ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء . وقد أفطر دحيةُ بن خليفة الكَلْبِي في سفرٍ ثلاثةِ

(١) أخرجه الترمذي (٧١٤) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، وأحمد في المسند (١٤٠) وفي سننه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، لكن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم يشهد له ، وقال الترمذي : وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٨/٢ ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

أميال ، وقال لمن صامَ : قد رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١) .

وكان الصحابة حين يُنشئون السَّفر ، يُفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويُخبرون أن ذلك سنته وهديهِ ﷺ ، كما قال عبِيد بن جَبْرِ : رَكِبْتُ مع أَبِي بَصْرَةَ الغفاري صاحبِ رسولِ الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسطاطِ في رَمَضانَ ، فلم يُجاوِزِ البيوتَ حتَّى دَعَا بالسُّفرةِ . قال : اقترِبْ . قلتُ : ألسْتَ ترى البيوتَ؟ قال أبو بَصْرَةَ : أترغب عن سنةِ رسولِ الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد. (٢) ولفظ أحمد : رَكِبْتُ مع أَبِي بَصْرَةَ من الفُسطاطِ إلى الاسكندرية في سفينة ، فلما دَنَوْنَا من مَرَسَاها ، أمر بسُفرته ، فقُرِّبْتُ ، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان . فقلتُ : يا أبا بَصْرَةَ ! والله ما تَغَيَّبْتُ عَنَّا منازِلُنَا بعدُ؟ قال : أترغبُ عن سنةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ : لا . قال : فكلُّ . قال : فلم نَزَلْ مُفْطِرِينَ حتَّى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أثبتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضان وهو يُريدُ سفراً ، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُهُ ، وقد لَبَسَ ثيابَ السفرِ ، فدعا بطعامٍ فأكل ، فقلتُ له : سنةٌ؟ قال : سنةٌ ، ثم رَكِبَ (٣) . قال الترمذي حديث حسن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٣) في الصوم : باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، وفي سننه منصور بن سعيد الكلبي راويه عن دحية وهو مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٢) في الصوم : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، وأحمد ٣٩٨/٦ ، والبيهقي ٢٤٦/٤ ، وفي سننه كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى به .

(٣) أخرجه الترمذي (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم : باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، والدارقطني ١٨٧/٢ ، ١٨٨ ، والبيهقي ٢٤٦/٤ ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي وغير واحد ، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم ، وحديث دحية بن خليفة عند أبي داود وأحمد وقد تقدم أيضاً وهو حسن في الشواهد .

وقال الدارقطني فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس .

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان
فله الفطر فيه (١) .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يُدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ، فيغتسلُ
بعد الفجر ويصوم (٢) .

وكان يُقبلُ بعض أزواجه وهو صائم في رمضان (٣) . وشبهه قبلة الصائم
بالمضمضة بالماء (٤) .

(١) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٢/٣٦ ما نصه قلت (أي : للإمام أحمد) :
إذا خرج مسافراً متى يفطر ؟ قال : إذا برز عن البيوت ، قال إسحاق (أي : ابن راهويه) :
بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس بن مالك ، وسن النبي ﷺ ذلك ، وجاء
في شرح السنة للبغوي بتحقيقنا ٣١٢/٦ : وذهب قوم إلى أن المقيم إذا أصبح صائماً ، ثم خرج إلى
السفر يجوز له الفطر ، وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب أحمد .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩١/١ ، والبخاري ١٢٣/٤ ، ومسلم (١١٠٩) (٧٨)
من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٢/١ ، والبخاري ١٣٠/٤ ، ومسلم (١١٠٦)
في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته من حديث عائشة
وفيه : وكان أملككم لأربعه ، والأرب : وطر النفس وحاجتها .

وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، وإلا فلا ،
ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الحافظ في «الفتح» ١٣١/٤ :
واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر ، فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي
إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمضاء . وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك
ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل ، أفطر بلا خلاف .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر قال : هَشِشْتُ قَبْلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قلت :
يا رسول الله صنعتُ اليومُ أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء =

وأما ما رواه أبو داود عن مُصَدِّعِ بْنِ يَحْيَى ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يُقْبَلُهَا وهو صَائِمٌ ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا (١) . فهذا الحديث ، قد اختلف فيه ، فضعفه طائفة بمِصْدَعِ هذا ، وهو مختلف فيه ، قال السعدي : زائغ جائر عن الطريق ، وحسنه طائفة ، وقالوا : هو ثقة صدوق ، روى له مسلم في « صحيحه » وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري ، مختلف فيه أيضاً ، قال يحيى : ضعيف ، وفي رواية عنه ، ليس به بأس ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدي : قوله ، ويمص لسانها ، لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذي رواه ، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس ، مختلف فيه أيضاً ، قال يحيى : بصري ضعيف ، وقال غيره : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ..

وأما الحديث الذي رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ، قالت : سئِلَ النبيُّ ﷺ عن رجل قَبَّلَ امرأته وهما صائمان ، فقال : قد أفطر (٢) فلا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة ، وهي بنت سعد ، قال الدارقطني : ليس بمعروف ، ولا يثبت هذا ، وقال البخاري : هذا لا أحدث به ، هذا حديثٌ منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

ولا يصحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت ، وأجود ما فيه ، حديث أبي داود عن نصر بن علي ، عن أبي أحمد الزبيري : حدثنا إسرائيل ، عن أبي العنيس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ،

= وأنت صائم ، قال : قلت : لا بأس به ، فقال رسول الله ﷺ : « فمه » وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم ٤٣١/١ ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وابن خزيمة (٢٠٠٣) وسنده ضعيف فيه محمد بن دينار وسعد بن أوس ، وكلاهما فيه مقال ، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٣/٦ ، وابن ماجه (١٦٨٦) وسنده ضعيف كما قال المؤلف .

أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخٌ ، وإذا الذي نهاه شابٌ (١) . وإسرائيل ، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقيه الستة ، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنيس العدوي الكوفي ، واسمه الحارث بن عبيد ، سكتوا عنه (٢) .

فصل

وكان من هديه ﷺ : إسقاط القضاءِ عن من أكلَ وشربَ ناسياً ، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه ، فليس هذا الأكلُ والشربُ يُضاف إليه ، فيفطرُ به ، وإنما يفطرُ بما فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه ، إذ لا تكليفَ بفعل النائم ، ولا بفعل الناسي .

فصل

والذي صح عنه ﷺ : أن الذي يفطرُ به الصائمُ : الأكلُ ، والشربُ ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم : باب كراهية القبلة للشاب ، وسنده حسن ، وأخرج مالك في « الموطأ » ٢٩٣/١ عن ابن عباس : سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ، وإسناده صحيح ، وأخرج عبد الرزاق (٨٤١٨) . من طريق معمر بن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس - شيخٌ - يسأله عن القبلة وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب ، فنهاه . ورجاله ثقات ، وأخرج الطحاوي ٣٤٦/١ من طريق حريث بن عمرو الشعبي ، عن مسروق عن عائشة قالت : ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم ، أما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف .

(٢) في كلام المؤلف نظر ، فإننا لم نجد أحداً من أئمة الجرح والتعديل طعن فيه ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانه ، وغيرهم فهو حسن الحديث .

والحجامة^(١) والقيء^(٢) : والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب ،
لا يُعرف فيه خلاف ولا يصحُّ عنه في الكحل شيء .

(١) أخرج الشافعي ٢٥٧/١ ، وأبو داود (٢٣٦٩) ، والدارمي ١٤/٢ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم ٤٢٨/١ ، والطحاوي ص ٣٤٩ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ من حديث شداد بن أوس قال : كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي « أفطر الحاجم والمحجوم » وإسناده صحيح ، وصححه غير واحد من الأئمة ، وفي الباب عن رافع بن خديج عند عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٦٦٥/٤ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ٤٢٨/١ ، وعن ثوبان عند أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي ١٤/٢ ، ١٥ ، والطحاوي ٣٤٩/١ ، وابن الجارود ص ١٩٨ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٣) وصححه ابن حبان (٨٩٩) والحاكم ٤٢٧/١ والبخاري ، وعلي بن المديني ، والنووي ، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخ ذلك ، فقد قال ابن حزم فيما نقله الحافظ في « الفتح » ١٥٥/٤ : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد الغزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، والحديث المذكور أخرجه النسائي ، وابن خزيمة (١٩٦٧) و (١٩٦٩) والدارقطني ص ٢٣٩ ورجاله ثقات ، وسنده صحيح ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فر به رسول الله ﷺ ، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم . ورواته كلهم ثقات رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك ، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه . وإسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر . وقوله : « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله « نهى » .

(٢) هذا إذا استقاء عمداً ، أما إذا ذرعه القيء ، فلا يعد مفطراً ، فقد أخرج الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) ، والدارقطني ص ٢٤٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً ، فليقض » وسنده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١) وابن حبان (٩٠٧) والحاكم ٤٢٧/١ .

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم^(١) .

وذكر الإمام أحمد عنه ، أنه كان يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢) .
وكان يتمضمض ، ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة
في الاستنشاق^(٣) . ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم ، قاله الإمام أحمد .
وقد رواه البخاري في « صحيحه » قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال :
لم يسمع الحكم حديثاً مقسماً في الحجامة في الصيام ، يعني حديث سعيد ،
عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، احتجَمَ وَهُوَ
صَائِمٌ مُحْرِمٌ^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي (٧٢٥) وأحمد ٤٤٥/٣ ، وأبو داود (٢٣٦٤) وابن خزيمة (٢٠٠٧)
عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم « وفي سنده عاصم
ابن عبيد الله وهو ضعيف ضعفه البخاري وابن معين والذهلي وغير واحد ، لكن العمل على هذا
عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، وقال ابن خزيمة في « صحيحه »
٢٤٧/٣ : إخبار النبي ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ولم
يستثن مفسطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفسط .
(٢) أخرجه أحمد ٣٧٦/٥ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠ ، وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل
من الصحابة أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .
وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٠/١ ، ٣١ ، وأبو داود (١٤٢) و (١٤٣) وأحمد ٣٣/٤ ، وابن
ماجه (٤٠٧) والنسائي ٦٦/١ عن لقيط بن صبرة ، قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن
الوضوء قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »
وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٥٩) والحاكم ١٤٧/١ ، ١٤٨ ،
والذهبي وابن القطان والنووي وابن حجر .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٥/٤ في الصوم : باب الحجامة والقيء من حديث وهيب عن
أيوب . عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ : وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما
سيأتي في الطب : باب أي ساعة يحتجَم ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلأ ،
واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائي ، وقال مهنا : سألت
أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس فيه « صائم » وإنما هو : « وهو محرم » ثم ساقه من
طرق عن ابن عباس ، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لا مرية فيه .

قال مهنا : وسألتُ أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ . فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري ، إنما كانت أحاديثُ ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً .

وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله ذكر هذا الحديث ، فضعفه ، وقال مهنا : سألتُ أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس : احتجم رسولُ الله ﷺ صائماً مُحْرِمًا . فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة ، فقال : رجل صدق . والحديث الذي يحدثُ به عن سفيان ، عن سعيد بن جبير ، خطأ من قبله . قال أحمد : في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلًا أن النبي ﷺ ، احتجم وهو محرم ، ولا يذكر فيه صائماً .

قال مهنا : وسألتُ أحمد عن حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس فيه « صائم » إنما هو محرم ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، احتجم رسولُ الله ﷺ على رأسه وهو مُحْرِمٌ . ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، احتجم النبي ﷺ وهو محرم . وروح ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، احتجم وهو محرم . وهؤلاء أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون « صائماً » .

وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزيات ، عن رجل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . قال أبو عبد الله : الرجل : أراه أبان بن أبي

عياش ، يعني ولا يحتج به (١) .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي عوانة ، عن السدي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ ، احتجم وهو صائم ، فأنكر هذا ، ثم قال : السدي ، عن أنس ! قلت : نعم فَعَجِبَ مِنْ هَذَا . قال أحمد : وفي قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» غيرُ حديث ثابت . وقال إسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ . والمقصود ، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روي عنه خلافه .

ويذكر عنه : « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » ، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف (٢) .

فصل

وروي عنه ﷺ ، أنه اكتحل وهو صائم ، ورُوي عنه ، أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمدِ ، ولا يَصِحُّ ، وروي عنه أنه قال في الإثمد : « لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » (٣) ولا يصح . قال أبو داود : قال لي يحيى

(١) في «التقريب» : أبان بن أبي عياش فيروز البصري متروك ، وياسين الزيات وهو الراوي عن أبان قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) في الصيام : باب ما جاء في السواك والكحل للصائم من حديث عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم : باب في الكحل عند النوم للصائم من حديث هُوذَةَ ، وفي سننه عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذَةَ وفيه مقال ، وأبوه مجهول . وحديث « اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم » أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من حديث عائشة ، وسنده ضعيف

ابن معين: هو حديث منكر .

فصل في هديه ﷺ في صيام التطوع

كان ﷺ يَصُومُ حتى يُقال: لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتى يُقال: لا يَصُومُ ، وما استكمل صِيامَ شهرٍ غيرَ رمضان ، وما كان يصومُ في شهرٍ أكثرَ مما يَصُومُ في شعبان (١) .

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يَصُومَ منه .
ولم يَصُمْ الثلاثة الأشهر سرداً كما يفعلُه بعضُ الناس ، ولا صام رجباً قطُّ ، ولا استحَبَّ صِيامَه ، بل رُوِيَ عنه النهي عن صيامه ، ذكره ابن ماجه (٢) .
وكان يتحرَّى صِيامَ يومِ الإثنين والخميس (٣) .

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أَيَّامَ البيضِ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ (٤) . ذكره النسائي . وكان يحضُّ على صيامها (٥) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠٩/١ ، والبخاري ١٨٦/٤ ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنهما ، وفي رواية لمسلم (١١٥٦) (١٧٦) : ولم أره في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، بل كان يصوم شعبان كله (٢) (١٧٤٣) في الصيام : باب صيام أشهر الحرم ، وفي سننه داود بن عطاء ضعيف بانفاق .

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٥) والنسائي ٢٠٢/٤ ، وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وسنده صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٧٤٧) وله شاهد يصح به من حديث أسامة بن زيد عند النسائي ٢٠١/٤ ، وابن خزيمة (٢١١٩)

(٤) أخرجه النسائي ١٩٨/٤ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وفي سننه يعقوب بن عبدالله القمي ، وهو ضعيف ، وكذا الراوي عنه وهو جعفر بن أبي المغيرة القمي .

(٥) أخرج أحمد ٢٥٢/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام ، فليصم الثلاث البيض » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٩٤٣) وأخرج أحمد ١٥٠/٥ ، والنسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ذكره أبو داود والنسائي (١) .
وقالت عائشة : لم يكن يُبالي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا . ذكره مسلم (٢) ،
ولا تناقض بين هذه الآثار .

وأما صيامُ عشرِ ذي الحِجَّةِ ، فقد اختلفَ فيه ، فقالت عائشة : ما رأيتَه صائماً في العشرِ قط ذكره مسلم (٣) .

وقالت حفصةُ : أربعٌ لم يكن يدعُهنَّ رسولُ الله ﷺ : صيامُ يومِ عاشوراء ، والعشرُ ، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وركعتا الفجر (٤) .
ذكره الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يصوم تسعَ

قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الجونكية ، عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة وأخرجه ابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق آخر بسند حسن ، وأخرج الترمذي (٧٦٢) بسند قوي من حديث أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر » فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام : ١٦٠] اليوم بعشرة أيام ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ١٩٧/٤ ، ومسلم (٧٢١) قال : أوصاني خليفي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .. وهو في صحيح مسلم (٧٢٢) عن أبي الدرداء .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي ٢٠٤/٤ . والترمذي (٧٤٢) وسنده حسن .

(٢) (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ورواه ابن خزيمة (٢١٣٠) .

(٣) (١١٧٦) في الاعتكاف : باب صوم عشر ذي الحجة .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٧/٦ من حديث أبي إسحاق الأشجعي الكوفي ، عن عمرو بن قيس الملائي . عن الحر بن الصياح ، عن هنيذة بن خالد الخزاعي ، عن حفصة ، وأبو إسحاق الكوفي الأشجعي مجهول ، وبأبي رجالة ثقات .

ذي الحِجَّة ، وَيَصُومُ عاشوراء ، وثلاثة أيامٍ من الشهر ، أو الاثنين من الشهر ، والخميس ، وفي لفظ : الخميسين^(١) . والمثبتُ مقدَّم على النافي إن صح .

وأما صيامُ ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : «صِيَامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ»^(٢) .

وأما صيامُ يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرَّى صومه على سائر الأيام ، ولما قَدِمَ المدينة ، وجد اليهودَ تصومُهُ وتُعَظِّمُهُ ، فقال : «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» . فصامه ، وأمرَ بصيامه ، وذلك قبلَ فرض رمضان ، فلما فُرِضَ رمضان ، قال : «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٣) .

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال : إنما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول ، فكيف يقولُ ابن عباس : إنه قدم المدينة ، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ؟

(١) أخرجه أحمد ٢٨٨/٦ ، وأبو داود (٢٤٣٧) ، والنسائي ٢٠٥/٤ من طريق الحر بن الصباح ، عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته قالت : حدثني بعض نساء النبي ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ، وأحمد ٤١٧/٥ و٤١٩ ، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، عن أبي أيوب وسعد بن سعيد - وهو أخو يحيى بن سعيد - ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود ، والدارمي ٢١/٢ وإسناده قوي . ويحيى بن سعيد عند النسائي في «الكبرى» فيما نقله المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣٠٨/٣ ، وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢١/٢ ، وابن ماجه (١٧١٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٢٨) وعن جابر عند أحمد ٣٠٨/٣ و٣٢٤ و٣٤٤ ، وعن أبي هريرة عند البزار ص ١٠٣ من زوائده .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٣/٤ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء . ومسلم (١١٢٥) (١١٥) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفيه إشكال آخر ، وهو أنه قد ثبت في « الصحيحين » من حديث عائشة ، أنها قالت : كانت قُرَيْشٌ تصُومُ يومَ عاشوراء في الجاهلية ، وكان عليه الصلاة والسلامُ يصُومُه ، فلما هاجر إلى المدينة ، صامه ، وأمرَ بصيامه ، فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ قال : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » (١) .

وإشكال آخر ، وهو ما ثبت في « الصحيحين » أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ! ادنُ إلى الغداءِ . فقال : أوكَيْسَ اليومُ يومَ عاشوراء؟ فقال : وهل تدري ما يومُ عاشوراء؟ قال : وما هو؟ قال : إنما هوَ يومٌ كان رسولُ الله ﷺ يصُومُه قبل أن ينزلَ رَمَضانُ ، فلما نزلَ رَمَضانُ تركه (٢) .

وقد روى مسلم في « صحيحه » عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ حينَ صامَ يومَ عاشوراء وأمرَ بصيامه ، قالوا : يا رسولَ الله ! إنه يومٌ تُعظَّمُه اليهودُ والنصارى ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إذا كانَ العامُ المُقبِلُ إن شاءَ الله صُمنا اليومَ التاسعَ » . فلم يأت العامُ المُقبِلَ حتى توفي رسولُ الله ﷺ (٣) .

فهذا فيه أن صومه والأمرَ بصيامه قبل وفاته بعام ، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عندَ مقدّمه المدينة ، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُركَ بِرمضانَ ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور ، ولا يُمكن أن يُقال : تُركَ فرضه ، لأنه لم يُفرض ، لما ثبت في « الصحيحين » عن معاوية

(١) تقدم تخريجه وهو الحديث السابق .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٤/٨ في التفسير . باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ،

ومسلم (١١٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) .

ابن أبي سفيان ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، ولم يَكْتُبِ اللهُ عليكم صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فمن شاءَ ، فَلْيَصُمْ ، ومن شاءَ فَلْيَفْطِرْ » (١) . ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً .

وإشكال آخر ، وهو أن مسلماً روى في « صححيحه » عن عبد الله بن عباس ، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ : إن هذا اليومُ تُعَظَّمُهُ اليهودُ والنصارى قال : « إن بقيتُ إلى قَابِلٍ ، لأصُومَنَّ التَّاسِعَ » فلم يأتِ العامُ القَابِلُ حتى تُوِّفِيَ رسولُ الله ﷺ ، ثم روى مسلم في « صححيحه » عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيتُ الى ابن عباس وهو متوسدٌ رداءه في زمزم ، فقلتُ له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ ، فاعدُدْ ، وأصبح يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (٢) .

وإشكال آخر : وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام ، فلم يأمرهم بقضائه ، وقد فات تبييتُ النيةِ له من الليل وإن لم يكن فرضاً ، فكيف أمرَ بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل؟ كما في « المسند » والسنن من وجوه

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٩٩/١ ، والبخاري ٢١٣/٤ ، ٢١٤ ، ومسلم (١١٢٩) قال الحفاظ : ولا دلالة فيه على أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام ، كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهده في السنة الأولى أوائل العام الثاني . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ، ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استجباه ، بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٣) .

متعددة ، أنه عليه السلام ، أمر من كان طَعِمَ فيه أن يصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ (١) .
وهذا إنما يكون في الواجب ، وكيف يَصِحُّ قولُ ابنِ مسعود : فلما فُرِضَ
رمضانُ ، تُرِكَ عاشوراء ، واستحبابه لم يترك ؟

وإشكال آخر : وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يومَ التاسع ،
وأخبر أن هكذا كان يصُومُهُ ﷺ ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ : « صُومُوا
يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ (٢) ذكره
أحمد . وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ .
ذكره الترمذي . (٣)

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه :

أما الإشكالُ الأول : وهو أنه لما قَدِمَ المدينة ، وجدهم يصُومون يومَ
عاشوراء ، فليس فيه أن يومَ قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قَدِمَ يومَ
الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة ، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في
العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ، ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان
حسابُ أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية ، زال

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤ ، والنسائي ١٩٢/٤ ، وابن ماجه (١٧٣٥) من حديث محمد
ابن صيفي رضي الله عنه ، وسنده حسن ، وأخرج البخاري ٢١٦/٤ ، ومسلم (١١٣٥) من
حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذُن في الناس أن من كان
أكل ، فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل ، فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٤١/١ ، وابن خزيمة (٢٠٩٥) ، وفي سننه ابن أبي ليلى
وهو سيء الحفظ وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤ موقوفاً على ابن
عباس بلفظ « صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود » وسنده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٥) في الصوم : باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو ، ورجاله
ثقات إلا أن فيه عننة الحسن .

الإشكالُ بالكلية ، ويكونُ اليومُ الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مقدّم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول ، وصومُ أهلِ الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس ، وصومُ المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالي ، وكذلك حجُّهم ، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب ، فقال النبي ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، فظهر حكمُ هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه ، وهم أخطأوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية ، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثاني ، وهو أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلا ريب أن قريشاً كانت تُعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسُون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة ، فكان عندهم عاشرَ المحرم ، فلما قدِمَ النبي ﷺ المدينة ، وجدهم يُعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليومُ الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون ، فقال ﷺ : « نحنُ أحقُّ منكم بموسى » ، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيذاً ، وأخبر ﷺ أنه وأُمَّته أحقُّ بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكراً لله ، كنا أحقُّ أن نقتدي به من اليهود ، لا سيما إذا قلنا : شَرَعُ مَنْ قَبَلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالَفْهُ شَرَعَنَا .

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟ قلنا : ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما سأله عن يوم عظيم نجَّى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فَحَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » (١) . فَصَامُهُ ، وَأَمْرُ

(١) تقدم تخريجه .

بصيامه . فلما أقرهم على ذلك ، ولم يكذبهم ، عَلِمَ أن موسى صامه شكراً لله ، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة ، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً يُنادي في الأمصار بصومه ، وإمساك من كان أكل ، والظاهر : أنه حتمَّ ذلك عليهم ، وأوجبه كما سيأتي تقريره .

وأما الإشكال الثالث : وهو أن رسول الله ﷺ ، كان يصومُ يومَ عاشوراء قبل أن ينزلَ فرضُ رمضان ، فلما نزلَ فرضُ رمضان تركه ، فهذا لا يمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروكُ وجوب صومه لا استحبابه ، ويتعين هذا ولا بُد ، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعامٍ وقد قيل له : إن اليهود يصومونه : « لئن عشتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ » أي : معه ، وقال : « خالفوا اليهودَ وصوموا يوماً قبلَهُ أو يوماً بعدهُ » (١) ، أي : معه ، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر ، وأما في أول الأمر ، فكان يُحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فعلم أن استحبابه لم يترك .

ويلزم من قال : إن صومه لم يكن واجباً أحدُ الأمرين ، إما أن يقولَ بترك استحبابه ، فلم يبق مستحباً ، أو يقول : هذا قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برأيه ، وخفي عليه استحبابُ صومه وهذا بعيد ، فإن النبي ﷺ حثَّهم على صيامه ، وأخبر أن صومه يُكفر السنة الماضية (٢) ، واستمر الصحابةُ على صيامه إلى حين وفاته ، ولم يُرو

(١) تقدم تخريجه وهو ضعيف في المرفوع .

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث أبي قتادة في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة

أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء

عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه ، فعُلمَ أن الذي تُرِكَ وجوبه لا استحبابه .

فإن قيل : حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته ، وأنه لم يُفرض قط . فالجواب : أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً ، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ، ونُسِخَ وجوبه : إن الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثان : أن غايته أن يكون النفي عاماً في الزمان الماضي والحاضر ، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي ، وترك النفي في استمرار الوجوب .

وجواب ثالث : وهو أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من جهة القرآن ، ويدلُّ على هذا قوله : «إن الله لم يكتبه علينا» ، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك ، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده ، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم ، كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فأخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صومَ يوم عاشوراء لم يكن داخلياً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعاً لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا ، فلا تناقض بين هذا ، وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب . يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة ، واستقرار فرض رمضان ، ونسخ وجوب عاشوراء به . والذين شهدوا أمره بصيامه ، والنداء بذلك ، وبالإمساك لمن أكل ، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة ، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسعَ رمضانات ، فمن شهد الأمر بصيامه ، شهدته قبل نزول فرض رمضان ، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه ، شهدته في آخر الأمر بعد فرض رمضان ، وإن لم يُسلك هذا المسلك ، تناقضت أحاديثُ الباب واضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضاً ولم يحصلُ تبييتُ النية من الليل وقد قال : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ؟ (١) فالجواب : أن هذا الحديث مختلفٌ فيه : هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو من قولِ حفصةَ وعائشةَ ؟ فأما حديثُ حفصة : فأوقفه عليها معمرٌ ، والزهري ، وسفيانُ بن عُيينة ، ويونسُ بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، ورفعهُ بعضهم وأكثرُ أهلِ الحديثِ يقولون : الموقوفُ أصحُّ ، قال الترمذي : وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصحُّ ، ومنهم من يُصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته ، وحديث عائشة أيضاً : روي مرفوعاً وموقوفاً ، واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه ، فلا كلام ، وإن ثبت رفعه ، فمعلومٌ أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يومِ عاشوراء ، وذلك تجديدُ حكم واجب وهو التبييتُ ، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب ، فإجزاء صيام يومِ عاشوراء بنية من النهار ، كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثمَّ نُسِخَ وَجُوبُ صَوْمِهِ بِرَمَضَانَ ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي ١٩٦/٤ ، والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارمي ٦/٢ ، ٧ وأحمد ٢٨٧/٦ ، والدارقطني ص ٢٣٤ ، والطحاوي ص ٣٢٥ ، والبيهقي ٢٠٢/٤ من حديث عائشة ، وإسناده صحيح ، إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، وأكثرهم على وقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في « العلل » عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً ، وقال البخاري في تاريخه الصغير ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح ، وقال الطحاوي : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه . وحديث عائشة أخرجه الدارقطني ١٧٢/٢ والبيهقي ٢٠٣/٤ وفي سننه عبدالله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي .

وطريقة ثانية ، هي طريقة أصحاب أبي حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تَضَمَّن أمرين : وجوبَ صومِ ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر ، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة : وهي أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما عَلِمَ من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييتُ ممكناً ، فالنيةُ وجبت وقت تجددِ الوجوبِ والعلم به ، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممتنع . قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار ، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صومُ يوم عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي كما تراها أصحُّ الطرق ، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدلُّ الأحاديثُ ، ويجمعُ شملها الذي يُظن تفرقه ، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة . وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التي صلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يُؤمر بالقضاء ، ولا يُقال : إنه ترك التبييتَ الواجبَ ، إذ وجوبُ التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت ، وهذا في غاية الظهور .

ولا ريبَ أن هذه الطريقة أصحُّ من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضاً ، وكان يُجزىء صيامه بنية من النهار ، ثم نُسخَ الحكمُ بوجوبه ، فنُسختْ متعلقاته ، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار ، لأن متعلقاته تابعة له ، وإذا زال المتبوع ، زالت توابعه وتعلقاته ، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم

الواجب ، والصومُ الواجب لم يُزلْ ، وإنما زال تعيينه ، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنيةً من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .
وأصحُّ من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط ، لأنه قد ثبت الأمرُ به ، وتأكيدهُ الأمرُ بالنداء العام ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك ، وكلُّ هذا ظاهر ، قوي في الوجوب ، ويقول ابن مسعود : إنه لما فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها ، فيتعين أن يكون المتروكُ وجوبه ، فهذه خمس طرق للناس في ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع : وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ » ، وأنه توفي قبل العام المقبل ، وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع ، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصحَّ عنه هذا وهذا ، ولا تنافي بينهما ، إذ من الممكن أن يصومَ التاسع ، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابنُ عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ، ووعد به ، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً ، أي : كذلك كان يفعل لو بقي ، ومطلقاً إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين ، فلا تنافي بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس : أعدُّ (١) وأصبح يوم التاسع صائماً . فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس ، تبين له زوال الإشكال ، وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ،

(١) في المطبوع « اعدد تسعاً » بزيادة « تسعاً » وهو خطأ ، ولم ترد في الحديث ، ولعل ذلك وقع من النسخ ، فقد تقدم الحديث بدونها .

بل قال للسائل : صمَّ اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدُّه النَّاسُ كلُّهم يومَ عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك . فإما أن يكون فعلُ ذلك هو الأولى ، وإما أن يكون حملُ فعله على الأمر به ، وعزمه عليه في المستقبل ، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذي روى : « صوموا يوماً قبله ويوماً بعده »^(١) ، وهو الذي روى : أمرنا رسولُ الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر . وكل هذه الآثار عنه ، يُصدِّق بعضها بعضاً ، ويُؤيِّد بعضها بعضاً .

فمراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ^(٢) ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلى ذلك إفرادُ العاشر وحده بالصوم .

وأما إفراد التاسع ، فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها ، وهو بعيد من اللغة والشرع ، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال : قد ظهر أن القصدَ مخالفةَ أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين : إما بنقل العاشر إلى التاسع ، أو بصيامهما معاً . وقوله : « إذا كان العامُ المقبلُ صُمننا التاسع » : يحتمل الأمرين . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مرادُه ، فكان الاحتياطُ صيامَ اليومين معاً ، والطريقة التي ذكرناها ، أصوبُ إن شاء الله ، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلُّ ، لأن قوله في حديث أحمد . « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده »^(٣) وقوله (١) هذه الرواية بلفظ « يوماً قبله ويوماً بعده » أخرجها البيهقي ٢٨٧/٤ وسندها ضعيف كما تقدم .

(٢) الثابت عن ابن عباس قوله « صوموا اليوم التاسع والعاشر » كما تقدم .

(٣) ضعيف كما تقدم .

في حديث الترمذي : «أُمِرْنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءِ يَوْمِ الْعَاشِرِ» بين صحة الطريقة التي سلكتها . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، ثبت عنه ذلك في «الصحيحين» (١) .

وروي عنه أنه نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، رواه عنه أهل السنن (٢) .
وصح عنه أن صيامه يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، ذكره مسلم (٣) .
وقد ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكْمٍ .
منها أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فِرْضِ الصَّوْمِ ، فكيف بنفله .
ومنها : أن ذلك اليومَ كان يومَ الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصَّوْمِ ،
فأحب أن يرى الناسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيداً لِنَهْيِهِ عَنِ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ ، وإن
كان صَوْمُهُ لِكُونِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وكان شيخنا رحمه الله يسلكُ

(١) أخرجه البخاري ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم : باب استحياب الفطر للحاج من حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره ، فشربه .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ ، ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة ، وفي سننه مهدي العبدى الهجرى لا يعرف .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحياب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

مسلكاً آخر ، وهو أنه يومُ عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق . قال : وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامٍ مِنِّي ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » (١) . ومعلوم : أن كونه عيداً ، هو لأهل ذلك الجمع ، لاجتماعهم فيه . والله أعلم .

فصل

وقد رُوي أنه ﷺ : كان يصومُ السبتَ والأحدَ كثيراً ، يقصدُ بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في «المسند» وسنن النسائي ، عن كُريب مولى ابن عباس قال : أرسلني ابنُ عباس رضيَ الله عنه ، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها؟ أيُّ الأيام كانَ النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت : يومُ السبت والأحد ، ويقول : «إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ» (٢) . وفي صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من رواية محمد بن

(١) أخرجه الترمذي (٧٧٣) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم : باب صيام أيام التشريق ، والنسائي ٢٥٢/٥ في الحج : باب النهي عن الصوم يوم عرفة من حديث عقبة بن عامر وتمامه « وهي أيام أكل وشرب » وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٩٥٨) ، والحاكم ٤٣٤/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٣/٦ ، ٣٢٤ ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وابن حبان (٩٤١) والحاكم ٤٣٦/١ والبيهقي ٣١٣/٤ من حديث ابن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن كُريب ، عن أم سلمة ، وسنده حسن ، لأن عبدالله بن عمر ، وأباه قد وثقهما ابن حبان وروى عنهما أكثر من واحد . قال الحافظ في «الفتح» : وأشار بقوله « يومًا عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود ، والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لا تصام ، فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً ، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد ، فالأولى أن يصاماً معاً ، وفرداً امتثالاً للعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب

عمر بن علي بن أبي طالب ، وقد استُنكرَ بعضُ حديثه . وقد قال عبد الحق في « أحكامه » من حديث ابن جريج ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن عمه الفضل ، زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا . ثم قال : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححاً له ، ومحمد بن عمر هذا ، لا يُعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ، ولا يُعرف أيضاً حاله ، فالحديث أراه حسناً . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصّماء ، أن النبي ﷺ قال : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فيما افْتُرِصَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُوْدٍ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » (١) .

فاختلف الناس في هذين الحديثين . فقال مالك رحمه الله : هذا كذب ، يريد حديث عبد الله بن بسر ، ذكره عنه أبو داود ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده ، وعلى ذلك ترجم أبو داود ، فقال : باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم ، وحديث صيامه ، إنما هو مع يوم الأحد . قالوا : ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده (٢) ، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، والترمذي (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢١) وابن خزيمة (٢١٦٤) والبيهقي ٣٠٢/٤ ، وسنده قوى ، وإعلاله بالاضطراب غير قاذح لسوروده من طرق أخرى سالمة منه

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٣/٤ ، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة

من قال : إن صومه نوعٌ تعظيم له ، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم في صومه ، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفردَ بالصوم ، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده ، وأما إذا صامه مع غيره ، لم يكن فيه تعظيمٌ . والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سردُ الصوم وصيام الدهر ، بل قد قال : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ^(١) . وليس مراده بهذا مَنْ صَامَ الأيامَ المحرَّمة ، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال : أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ ولا يُقال في جواب من فعل المحرم : لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، فإن هذا يُؤذن بأنه سواءٌ فِطْرُهُ وصَوْمُهُ لا يُثاب عليه ، ولا يُعاقب ، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم الله عليه من الصيام ، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرَّم من الصوم ، وأيضاً فإن هذا عند من استحَب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحراماً ، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب ، وارتكب محرماً بالنسبة إلى أيام التحريم ، وفي كلِّ منهما لا يُقال : « لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » . فتنزِيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع ، غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل شرعاً ، وبمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابةُ لیسألوه عن صومها ، وقد علموا عدم قبولها للصوم ، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٤ ، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصوم : باب النهي عن صيام الدهر ، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام : باب ما جاء في صيام الدهر من حديث عبدالله بن الشخير وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠) والحاكم ٤٣٥/١ ، ووافقه الذهبي .

التحريم بقوله « لا صَامَ ولا أَفْطَرَ » ، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم .

فهديهِ الذي لا شك فيه ، أن صيامَ يومٍ ، وفطرَ يومٍ أفضلُ من صومِ الدهرِ ، وأحبُّ إلى الله . وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروهاً ، لزم أحدُ ثلاثة أمورٍ ممتنعة : أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يومٍ وفطر يومٍ ، وأفضل منه ، لأنه زيادة عمل ، وهذا مردود بالحديث الصحيح . « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ »^(١) ، وإنه لا أفضل منه . وإما أن يكون مساوياً له في الفضل وهو ممتنع أيضاً ، وإما أن يكون مباحاً متساوياً الطرفين لا استحبابَ فيه ، ولا كراهة ، وهذا ممتنع ، إذ ليس هذا شأنَ العبادات ، بل إما أن تكون راجحةً ، أو مرجوحة والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ^(٢) . وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ »^(٣) ، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به ، وأنه أمرٌ مطلوب ، وثوابه أكثرُ من ثواب الصائمين ، حتى شبه به مَنْ صام هذا الصيام .

قيل : نفسُ هذا التشبيه في الأمر المقدر ، لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه ، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً ، والدليل عليه ،

(١) أخرجه البخاري ١٤/٣ في التهجد : باب من نام عند السحر ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ... من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان ، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ١٩٢/٤ في الصيام : باب صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة .

من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ، إذ الحسنَةُ بعشر أمثالها ، وهذا يقتضي أن يحصل له ثوابٌ من صام ثلاثمائة وستين يوماً ، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعاً ، فعُلمَ أن المرادَ به حصولُ هذا الثوابِ على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، وكذلك قوله في صيام ستة أيامٍ من شوال ، إنه يَعْدِلُ مع صيام رمضان السنة ، ثم قرأ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، فهذا صيامُ ستة وثلاثين يوماً ، تعدلُ صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، وهو غيرُ جائزٍ بالاتفاق ، بل قد يجيءُ مثلُ هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادة ، بل يستحيلُ ، وإنما شبَّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه ، كقوله لمن سأله عن عمل يعدلُ الجهاد : هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تقومَ ولا تقترَ ، وأن تصومَ ولا تُفطرَ (١) ؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة ، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً ، وقد شبه العملَ الفاضلَ بكلٍ منهما يزيدُهُ وضوحاً : أن أحب القيام إلى الله قيام داود ، وهو أفضلُ من قيام الليل كُلِّه بصريح السنة الصحيحة ، وقد مثلَ مَنْ صَلَّى العشاء الآخرة ، والصُّبح في جماعة ، بمن قام الليل كُلِّه (٢) .

فإن قيل : فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري ؟ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ

(١) أخرجه البخاري ٣/٦ في أول كتاب الجهاد ، والنسائي ١٩/٦ من حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : دلي على عمل يعدلُ الجهاد؟ قال : لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ وأخرجه مسلم (١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله بلفظ « مثل المجاهد في سبيل كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى » .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٦) في المساجد : باب فضل صلاة العشاء والصبح بجماعة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ضُمَّتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا ، وَقَبَضَ كَفَّهُ» (١) . وهو في مسند أحمد .
 قيل : قد اختلف في معنى هذا الحديث . فقيل : ضُمَّتْ عَلَيْهِ حَصْرًا
 له فيها ، لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ ،
 واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال آخرون : بل ضُمَّتْ عَلَيْهِ ، فلا يبقى له
 فيها موضع ، ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل ، بأن الصائم لما ضُمَّتْ عَلَيْهِ
 نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضُمَّتْ عَلَيْهِ النار ، فلا يبقى له
 فيها مكان ، لأنه ضُمَّتْ طرقها عنه ، ورجَّحت الطائفة الأولى تأويلها ، بأن
 قالت : لو أراد هذا المعنى ، لقال : ضُمَّتْ عَنْهُ ، وأما التضييق عليه ، فلا
 يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر ،
 وأن فاعله بمنزلة من لم يصم . والله أعلم (٢) .

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَإِنْ قَالُوا :
 لا . قال : « إِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ، فينشئ النية للتطوع من النهار ، وكان أحياناً
 (١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤/١٤٤ والبيهقي ٤/٣٠٠ وسنده صحيح ، وصححه ابن
 حزيمة (٢١٥٤) و(٢١٥٥) .

(٢) وقال الحافظ في « الفتح » ٤/١٩٣ بعد أن أورد الحديث : وظاهره أنها تضييق عليه
 حصراً له فيها ، لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ ، واعتقاده
 أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد ، فيكون حراماً . وروى عبد الرزاق
 في « المصنف » (٧٨٧١) من حديث ابن عيينة ، عن هارون بن سعد ، عن أبي عمرو السيباني
 (وفيه الشيباني وهو تحريف) قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأتي بطعام له ، فاعتزل رجل
 من القوم ، فقال : ماله ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه ؟ قال : الدهر ، قال : فجعل
 يقرع رأسه بقناة ويقول : كل يا دهر ، كل يا دهر . وذكره الحافظ في « الفتح » ٤/١٩٣
 من حديث أبي عمرو السيباني (وهو تحريف) قال : بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأناه فعلاه
 بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهر . ونسبه إلى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

ينوي صوم التطوع ، ثم يُفْطِرُ بعدُ ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا ، فالأول : في صحيح مسلم ، والثاني : في كتاب النسائي (١) . وأما الحديث الذي في السنن عن عائشة : كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين ، فعَرَضَ لنا طعامٌ اشتهيناه ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فبَدَرَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ ، وكانت ابنةَ أَبِيهَا ، فقالت : يا رسول الله ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فعَرَضَ لنا طَعَامٌ اشتهيناه ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فقال : اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ (٢) ، فهو حديث معلول .

قال الترمذي : رواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبد الله بن عمر ، وزباد ابن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، عن عائشة مرسلًا لم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح . ورواه أبو داود ، والنسائي ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُمَيْلٍ مولى عُرْوَةَ ، عن عروة ، عن عائشة موصولاً ، قال النسائي : زُمَيْلٌ ليس بالمشهور ، وقال البخاري : لا يعرف لزُمَيْلٍ سماع من عروة ، ولا ليزيد بن الهاد من زُمَيْلٍ ، ولا تقوم به الحجة .

وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قوم ، أتمَّ صيامه ، ولم يُفْطِرْ ، كما دخل على أم سلمٍ ، فأتته بتمر وسمن ، فقال : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَاتِهِ ،

(١) أخرج الأول مسلم (١٤٥١) في الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وأخرج الثاني النسائي ١٩٤/٤ ، وهو في صحيح مسلم أيضاً وهو تنمة الحديث الأول ، (٢) أخرجه الترمذي (٧٣٥) في الصوم : باب إيجاب القضاء عليه ، وأحمد ٢٦٣/٦ ، من حديث كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ٢٧٠/٦ ، وقوى أمره ، وأخرجه الطحاوي ١٠٩/٢ وابن حبان (٩٥١) من حديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة وسنده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من حديث حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُمَيْلٍ مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٣٠٦/١ من حديث ابن شهاب الزهري مرسلًا وانظر « نصب الراية » ٢٦٤/٢ ، ٢٦٧

وَتَمَرُكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ» (١) . وَلَكِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحِ » : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » (٢) .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ ، « مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » (٣) ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْكُرٌ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

فصل

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ ، كِرَاهَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا . فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجُنَادَةَ الْإَزْدِيَّ وَغَيْرِهِمْ . وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٨/٣ وَ ١٨٨ وَ ٢٤٨ ، وَالبَخَارِيُّ ١٩٨/٤ فِي الصَّوْمِ : بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطُرْ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٠) فِي الصِّيَامِ : بَابُ الصَّائِمِ يَدْعِي لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٨٩) وَفِي سَنَدِهِ أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٦٣) وَفِي سَنَدِهِ أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

(٤) حَدِيثُ جَابِرِ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٣) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢٠٣/٤ ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٣) ، وَحَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢٠٣/٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٢) وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٦٤) وَابْنُ حِبَانَ (٩٥٧) وَحَدِيثُ جُنَادَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (١) .

فإن قيل : فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده . قيل : لما كان يوم الجمعة مشبهاً بالعيد ، أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه ، فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحرّاه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم ، وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم الجمعة ، فإنه لا يُكره صومه في شيء من ذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبدالله بن مسعود؟ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم الجمعة ، رواه أهل السنن (٢) . قيل : نقبله إن كان صحيحاً ، ويتعين حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونزده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفاً على جمعيته على الله ، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فُضولُ الطعام والشراب ، وفُضولُ مخالطة الأنام ، وفُضولُ الكلام ، وفُضولُ المنام ، مما يزيد شعثاً ، ويشتته في كلِّ وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يُضعفه ، أو يعوقه ويوقفه :

(١) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و٥٣٢ ، وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم ٤٣٧/١ من حديث عامر بن لدين الأشعري ، عن أبي هريرة وفي سنده أبو بشر الشامي وهو مجهول ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٣ من حديث عامر بن لدين الأشعري ، ونسبه إلى البزار ، وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، وسنده حسن

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهبُ فضولَ الطعام والشراب ، ويستفرغُ من القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوّقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفعُ به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوفُ القلبِ على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوةُ به ، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره ووجهه ، والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، ويصير الهمُّ كُلُّه به ، والخطراتُ كُلُّها بذكره ، والتفكيرُ في تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصيرُ أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحْشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرحُ به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم .

ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ، أنه اعتكف مفطراً قَطُّ ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧) بلفظ « من اعتكف ، فعليه الصوم » من حديث الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة ، وأخرج أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم : باب المعتكف يعود مريضاً ، والبيهقي ٣١٥/٤ ، والدارقطني ص ٢٤٧ أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع « وسنده قوي وباشترط الاعتكاف في الصوم قال ابن عمر وابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق ، وانظر « تهذيب السنن » ٣/٣٤٤ ، ٣٤٩ للمؤلف .

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يُرجَّحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية .
وأما الكلام ، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة .
وأما فضول المنام ، فإنه شُرِعَ لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمدِه عاقبةً ، وهو السهر المتوسِّط الذي ينفع القلبَ والبدن ، ولا يَعُوقُ عن مصلحة العبد ، ومدارُ رياضة أربابِ الرياضات والسلوكِ على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدُهم بها مَنْ سلك فيها المنهاجَ النبويَّ المحمديَّ ، ولم ينحرفْ انحراف الغالين ، ولا قصَّرَ تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه .

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل (١) ، وتركه مرة ، فقضاه في شوال (٢) .

واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأخير ، يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها في العشر الأخير (٣) ، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في شوال ، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة أيضاً .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقاتها من حديث أبي سعيد الخدري

وكان يأمر بخباةٍ فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجلّ .
 وكان إذا أراد الاعتكاف ، صَلَّى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فَضْرِبَ
 فأمر أزواجه بأخبيتهنَّ ، فَضْرِبَتْ ، فلما صَلَّى الفجر ، نظر ، فرأى تلك
 الأخبية ، فأمر بخباةه ففوّضَ ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف
 في العشر الأول من شوال (١) .

وكان يعتكفُ كل سنة عشرة أيام ، فلما كان في العام الذي قبض فيه
 اعتكف عشرين يوماً ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما
 كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يعرضُ عليه القرآن أيضاً في كل
 سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين (٢) .

وكان إذا اعتكف ، دخل قُبَّته وحده ، وكان لا يدخل بيته في حال
 اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة ،
 فترجله ، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض (٣) ، وكانت بعضُ أزواجه
 تزوره وهو معتكفٌ . فإذا قامت تذهبُ ، قامَ معها يَلْبُسُها ، وكان ذلك ليلاً (٤) ،

(١) أخرجه البخاري ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ في الاعتكاف : باب اعتكاف النساء ، ومسلم (١١٧٣) (٦) في الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢/٩ في فضائل القرآن : باب كان جبريل يعرض القرآن على
 النبي ﷺ ، و٢٤٥/٤ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، والدارمي
 ٢٧/٢ ، وأحمد ٣٣٦/٢ و٣٥٥ ، وابن ماجه (١٧٦٩) من حديث أبي هريرة

(٣) أخرجه مالك ٣١٢/١ ، والبخاري ٢٣٦/٤ ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب
 جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٤) أخرجه البخاري ٢٤٠/٤ ٢٤٢ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه
 إلى باب المسجد ، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، ومسلم (٢١٧٥) في السلام : باب
 بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة من حديث صفية قالت : كان النبي
 ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت لأنقلبَ ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها =

ولم يُباشِر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بِقُبْلَةٍ ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه ، ووضع له سريرُه في معتكفه ، وكان إذا خرج لحاجته ، مرَّ بالمريض وهو على طريقه ، فلا يُعرِّجُ عليه ولا يسألُ عنه (١) . واعتكف مرة في قبة تركية ، وجعل على سدها حصيراً (٢) ، كلَّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه ، عكسَ ما يفعله الجهالُ من اتخاذ المعتكف موضعَ عشرة ، ومجلبة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون . والله الموفق .

فصل في هديه ﷺ في حجه وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة . الأولى : عُمرة الحُدَيْبِيَّةِ ، وهي أولاهُنَّ سنة سِتِّ ، فصدَّه المشركون عن البيت ، فنحرَ البُذْنَ حيثُ صُدَّ بالحُدَيْبِيَّةِ ، وحلَّقَ هو وأصحابُه رؤوسهم ، وحلُّوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة (٣) . الثانية : عُمرة القَصِيَّةِ في العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ، ثمَّ خرَّجَ بعد اكمالِ عُمَرَتِهِ ،

= في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلاً من الأنصار ، فلما رآيا النبي ﷺ ، أسرعَا ، فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنها صفة بنت حبي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً » أو قال : « شيئاً » .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم : باب المعتكف يعود المريض من حديث عائشة ، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) من حديث أبي سعيد . وقوله : « قبة تركية » أي : قبة صغيرة من لبود .

(٣) أخرجه البخاري ٣٨٥/٧ من حديث البراء ٣٩١ من حديث ابن عمر .

واختِلف : هل كانت قضاءً للعمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضي ، أم عمرةً مستأنفة؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاءً ، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا ، من المقاضاة ، لأنه قاضى أهل مكة عليها ، لا انه مِنْ قَضَى قَضَاءً . قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية . قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت ، كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاءً ، لم يتخلف منهم أحد ، وهذا القولُ أصح ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء (١) .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته ، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً ، سنذكرها عن قريب إن شاء الله .

الرابعة : عمرته من الجعرانة ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها (٢) .

ففي «الصحيحين» : عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ

(١) وقال السهيلي : سميت عمرة القضاء ، لأنه قاضى فيها قريباً ، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها ، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها ، بل كانت عمرة ، ولهذا عدوا عمرَ النبي ﷺ أربعاً ، ومما يرجح هذا القول تسميتها قصاصاً قال الله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص) فقد نزلت هذه الآية فيها : كما رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد ، وبه جزم سليمان التيمي في «مغازيه» .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣٥) في الحج : باب ما جاء في عمرة الجعرانة ، وأبو داود (١٩٩٦) في المناسك : باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والنسائي ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ في الحج : باب دخول مكة ليلاً من حديث محرش الكعبي رضي الله عنه وفي سنده سعيد بن مزاحم وثقه ابن حبان ، وبأبي رجالة ثقات ، وحسن الترمذي حديثه هذا .

أَرْبَعِ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ (١) . ولم يُناقض هذا ما في «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ قبل أن يحجَّ مرتين (٢) ، لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تَمَّتْ ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ لم تكن مستقلةً ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ صُدِّعَتْ عَنْهَا ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعتمر رسول الله ﷺ أَرْبَعِ عُمَرٍ . عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ (٣) ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : لم يعتمر رسول الله ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ ، كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَنَهَايَتُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ ، فَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْتِدَائِهَا ، وَأَنْسٌ أَخْبَرَ عَنْ انْقِضَائِهَا .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، والترمذي (٨١٥) وأبو داود (١٩٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٩/٣ في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، وفي الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة أيام ... وفي المغازي : باب عمرة القضاء . ولم نجد في مسلم .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١١) ، والترمذي (٨١٦) في الحج : باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٩٣) في الحج : باب العمرة ، وسنده صحيح .

فأما قول عبد الله بن عمر : إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب ، فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قطُّ إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط (١) .

وأما ما رواه الدارقطني ، عن عائشة قالت : خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطرَ وصُمتُ ، وقَصَرَ وأتممتُ ، فقلتُ : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمتُ ، وقَصَرْتَ وأتممتُ ، فقال : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ (٢) . فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ ، وعمرة مضبوطة العددِ والزمان ، ونحن نقول : يرحمُ الله أمَّ المؤمنين ، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ في رمضان قطُّ ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة (٣) ، رواه ابن ماجه وغيره .

ولا خلاف أن عمرة لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب ، لكانت خمساً ، ولو كان قد اعتمر في رمضان ، لكانت ستاً ، إلا أن يُقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ ، ومسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦) وزاد مسلم : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم : وقولها : « وهو شاهد » أي : حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبه إلى النسيان ، وقال النووي رحمه الله : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشبه عليه ، أو نسي أو شك ، وقال : القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها

(٢) رواه الدارقطني ١٨٨/٢ من طريق العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقد تعقب المؤلف الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٤٨٠/٣ بأنه يمكن حمله على أن قولها « في رمضان » متعلق بقولها : خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة ، وقد رواه الدارقطني باسناد آخر إلى العلاء بن زهير ، فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، ولا قال فيه : في رمضان . (٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧) ورجاله ثقات .

يقع ، وإنما الواقع ، اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها . وقد روى أبو داود في « سننه » عن عائشة ، أن النبي ﷺ اعتمر في شوال (١) . وهذا إذا كان محفوظاً ، فلعله في عمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة .

فصل

ولم يكن في عُمَرِهِ عُمْرَةٌ واحدةً خارجاً من مكة كما يفعل كثيرٌ من الناس اليوم ، وإنما كانت عُمْرُهُ كُلُّهَا داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً .

فالعمرة التي فعلها رسولُ الله ﷺ وشرعها ، هي عمرةُ الداخل إلى مكة ، لا عمرةٌ من كان بها فيخرج إلى الحلِّ ليعتمرَ ، ولم يفعل هذا على عهده أحدٌ قطُّ إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها . فأدخلت الحجَّ على العمرة ، وصارت قارِنةً ، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن يرجعَ صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فانهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرنَّ ، وترجعُ هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التمتع تطيباً لقلبها ، ولم يعتبر هو من التمتع في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه ، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩١) في المناسك : باب العمرة ، وإسناده صحيح .

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحُدَيْبِيَّة ، وُصِدَّ عن الدخول إليها ، أُحْرِمَ في أربع مِنْهَا مِنَ الميقات لا قبله ، فأحرم عامَ الحُدَيْبِيَّة من ذي الحُلَيْفَة ، ثم دخلها المرة الثانية ، فقضَى عمرته ، وأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج ، ثم دخلها في المرة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حُنين ، ثم دخلها بعمره من الجِعْرَانَة ودخلها في هذه العمرة ليلاً ، وخرج ليلاً ، فلم يخرج من مكة إلى الجِعْرَانَة ليعتمر كما يفعلُ أهلُ مكة اليوم ، وإنما أُحْرِمَ منها في حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلاً ، رجع من فوره إلى الجِعْرَانَة ، فبات بها ، فلما أصبح وزالتِ الشمسُ ، خرج من بطنِ سَرْفَ حتى جامعَ الطريقَ [طريقِ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرْفِ] ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس (١) .

والمقصود ، أن عُمَرَهُ كُلِّهَا كانت في أشهر الحج ، مخالفةً لهدي المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج ، ويقولون : هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضلُ منه في رجب بلا شك .

وأما المفاضلةُ بينه وبين الاعتمار في رمضان ، فموضع نظر ، فقد صح عنه أنه أمر أم مَعْقِلٍ لما فاتها الحجُّ معه ، أن تعتمرَ في رمضان ، وأخبرها أَنَّ عُمَرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٥) من حديث محرش الكعبي وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و(١٩٨٩) في المناسك : باب العمرة ، والترمذي (٩٣٩) في الحج : باب ما جاء في عمرة رمضان ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، والدارمي ٥١/٢ . وسنده حسن وأخرجه البخاري ٤٨٠/٣ ، ٤٨١ ، ومسلم (١٢٥٦) من حديث عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ، (وفي رواية لمسلم يقال لها : أم سنان) : ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت : =

وأيضاً : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزمان ، وأفضلُ البقاع ، ولكنَّ الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عُمَرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا ، فكانت العمرةُ في أشهر الحج نظيرَ وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتاً لها ، والعمرةُ حجُّ أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهرُ الحج ، وذو القعدة أوسطها ، وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان عنده فضلٌ علم ، فليرشد إليه .

وقد يُقال : إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة ، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العمرة ، فأخَّرَ العمرة إلى أشهر الحج ، ووفَّرَ نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم ، فإنه لو اعتمرَ في رمضان ، لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشقُّ عليها الجمعُ بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثرُ النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصلُ المشقةُ ، فأخَّرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يتزكَّ كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعمله ، خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت ، خرج منه حزينا ، فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال :

= كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها . وترك ناضحاً ننضح عليه . قال : « فإذا كان رمضان اعتمرني فيه ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة » أو نحواً مما قال وفي رواية لمسلم « فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » وفي الباب عن جابر أخرجه البخاري ٦٧/٤ تعليقاً ، ووصله أحمد ٣/٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٩٧ ، وابن ماجه (٢٩٩٥) ورجاله ثقات ، وعن وهب بن خنبش عند أحمد ٤/١٧٧ ، وابن ماجه (٢٩٩١) وعن الزبير عند الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وعن علي عند البزار وفي سنده مجهول ، وعن أنس عند الطبراني في « الكبير » وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف . ومعنى الحديث : أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب ، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . وفي الحديث : أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية

«إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي» (١) . وهم أن ينزل يستسقي مع سُقاة زمزم للحجاج ، فخاف أن يُغلب أهلها على سقائهم بعده (٢) . والله أعلم .

فصل

ولم يُحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، اعتمر عُمَرَتَيْنِ ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال (٣) . قالوا : وليس المرادُ بها ذكر مجموع ما اعتمر ، فإن أنساً ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عُمَرٍ ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عُمَرٍ بلا ريب : العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندي وهو مسرور ، ثم رجع إلي وهو كئيب ، فقال : «إني دخلت الكعبة ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شقق على أمتي» وفي سنده اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي وصف فيه حجة النبي ﷺ ، وفيه «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لزرعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه (٣) رواه أبو داود (١٩٩١) وقد تقدم .

وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعُمره ، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس ، وابن عباس : فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عُمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً ، ولم يجمع ذلك العام بين عُمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك .

فإن قيل : فبأي شيء يستحبون العُمره في السنة مراراً إذا لم يُثبتوا ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قيل : قد اختلفَ في هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمرَ في السنة أكثرَ من عُمره واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه وابن المَوَاز ، قال مطرف : لا بأس بالعُمره في السنة مراراً ، وقال ابن المَوَاز : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشةُ مرتين في شهر ، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قولُ الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية : البائتَ بمنى لرمي أيام التشريق . واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقليل للقاسم : لم ينكر عليها أحد؟ فقال : **أَعْلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ !** وكان أنس إذا حَمَمَ رَأْسَهُ ^(١) ، خرج فاعتمر .

ويُذكر عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يعتمر في السنة مراراً ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا** » ^(٢) . ويكفي في هذا ، أن

(١) أي : أسود بعد الحلق بنبات شعره قال ابن الأثير : والمعنى أنه كان لا يؤخر العُمره إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة . والأثر ذكره الشافعي في مسنده ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ، والبيهقي ٣٤٤/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٦/٣ في العُمره : باب وجوب العُمره وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) ..

النبي ﷺ ، أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ سِوَى عَمَرَتِهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا ،
وذلك في عامٍ واحدٍ ، ولا يُقال : عائشة كانت قد رفضت العمرة ، فهذه
التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها ، لأن العمرة لا يَصِحُّ رَفْضُهَا . وقد قال
لها النبي ﷺ : «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ» (١) وفي لفظ «حَلَلْتِ
مِنْهُمَا جَمِيعاً» (٢) .

فإن قيل : قد ثبت في صحيح البخاري : أنه ﷺ قال لها : اِرْفُضِي عُمَرَتَكَ ،
وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وفي لفظ آخر : اِنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ،
وفي لفظ : «أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمَرَةَ» (٣) ، فهذا صريح في رفضها من
وجهين ، أحدهما : قوله اِرْفُضِيهَا ودعيها ، والثاني : أمره لها بالامتشاط .

قيل : معنى قوله : اِرْفُضِيهَا : اتركها وأفعالها والاقتصار عليها ، وكوفي
في حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله : «حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً» ،
لما قضت أعمال الحج . وقوله «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ» ، فهذا
صريح في أن إحرام العمرة لم يُرْفَضْ ، وإنما رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا والاقتصار عليها ،
وأنها بانقضاء حجها انقضت حجها وعمرتها ، ثم أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيباً
لقلبها ، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها ، ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ،
ما روى مسلم في «صحيحه» ، من حديث الزهري ، عن عروة ، عنها قالت :
= في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ، والترمذي (٩٣٣) و «الموطأ» ٣٤٦/١ من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) وأحمد ١٢٤/٦ من حديث عائشة .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٠/١ ، ٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ،
والبخاري ٣٥٤/١ في الحيض : باب امتشاط المرأة عند غسلها ٣٣٠/٣ في الحج : باب كيف
تهل الحائض والنفساء ٤٨٢/٣ في العمرة : باب العمرة ليلة الحصة ، ومسلم (١٢١١) في الحج :
باب بيان وجوه الإحرام .

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فحِضْتُ ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة ، ولم أهِلَّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقُضَ رأسي وامشِطَ ، وأُهِلَّ بالحج ، وأترك العمرة ، قالت : ففعلتُ ذلك ، حتى إذا قضيتُ حجي ، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن اعتمرَ من التنعيم مكانَ عُمرتي التي أدركني الحجُّ ولم أهِلَّ منها^(١) . فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصراحة ، أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحجَّ ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها ، كُلُّ منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق . وفي قوله ﷺ : «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما ، والحج المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة» دليلٌ على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبيةٌ على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

وروى الشافعي رحمه الله ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : اعتمر في كل شهر مرة^(٢) . وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن سويد بن أبي ناجة ، عن أبي جعفر ، قال : قال علي رضي الله عنه : اعتمر في الشهر إن أطقتَ مراراً . وذكر سعيد بن منصور ، عن سفيان بن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس ، أن أنساً كان إذا كان بمكة فحَمَمَ رأسَهُ ، خرجَ إلى التَّعْنِيمِ فاعْتَمَرَ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ ، والبيهقي ٣٤٤/٤ ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ ، والبيهقي ٣٤٤/٤ ، وفي سنده مجهول .

فصل في سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يَحُجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجةٍ واحدة ، وهي حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، ولا خلاف أنها كانت سنةً عشر .

واختُلِفَ : هل حجَّ قبل الهجرة ؟ فروى الترمذي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : حجَّ النبي ﷺ ثلاثَ حجج : حَجَّتَيْنِ قبل أن يُهاجر ، وحَجَّةً بعد ما هاجر معها عُمرَة . (١) قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال : وسألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثوري ، وفي رواية : لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظاً .

ولما نزل فرضُ الحج ، بادر رسولُ الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير ، فإنَّ فرضَ الحجِّ تأخَّرَ إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فإنها وإن نزلت سنةً ستَّ عامٍ الحديبية ، فليس فيها فرضيةُ الحج ، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العُمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء ، فإن قيل : فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عامَ الوفود ، وفيه قَدِمَ وفدُ نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عامَ تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران ، وناظرَ أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدلُّ عليه أن أهلَ مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فأعاضهم الله تعالى من ذلك

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥) في الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ . وابن ماجه (٣٠٧٦) في المناسك : باب حجة النبي ﷺ والدارقطني ٢٧٨/٢ ورجاله ثقات .

بالجزية . ونزولُ هذه الآيات ، والمناداةُ بها ، إنما كان في سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذنُ بذلك في مكة في مواسم الحج^(١) ، وأردفه بعلي رضي الله عنه ، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . والله أعلم .

فصل

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع ذلك من حول المدينة ، فقدموا يُريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ ، ووافاه في الطريق خلائقُ لا يُحصون ، فكانوا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مدَّ البصر ، وخرجَ من المدينة نهراً بعد الظهر لستَ بقينَ من ذي القعدةِ بعد أن صلى الظهرَ بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبةً علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

وقال ابن حزم : وكان خروجه يومَ الخميس ، قلتُ : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابنُ حزم على قوله بثلاث مقدمات . إحداها : أن خروجه كان لستَ بقينَ من ذي القعدة . والثانية : أن استهلال ذي الحجة كان يومَ الخميس ، والثالثة : أن يوم عرفة كان يومَ الجمعة ، واحتج على أن خروجه كان لستَ بقينَ من ذي القعدة ، بما روى البخاري من حديث ابن عباس ، انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترَجَّلَ وادَّهَنَ ... فذكر الحديث^(٢) . وقال : وذلك لخمس بقين من ذي القعدة .

قال ابن حزم : وقد نصَّ ابنُ عمر على أن يومَ عرفة ، كان يومَ الجمعة ،

(١) وإنما تأخر رسول الله ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكرامة الاختلاط في الحج بأهل الشرك ، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم ، حجَّ ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٢٣ في الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

وهو التاسع ، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس ، فأخر ذي القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست بقين من ذي القعدة ، كان يوم الخميس ، إذ الباقي بعده ست ليالٍ سواه .

ووجه ما اخترناه ، أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت ، والأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين . فإن لم يعد يوم الخروج ، كان لست ، وأيهما كان ، فهو خلافُ الحديث . وإن اعتبر الليالي ، كان خروجه لست ليالٍ بقين لا لخمس ، فلا يصحُّ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس ، وبين بقاء خمس من الشهر البتة ، بخلاف ما إذا كان الخروجُ يوم السبت ، فإن الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شك ، ويدلُّ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام ، وما يلبسُ المحرمُ بالمدينة ، والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم ، ونادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابنُ عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته ﷺ أن يُعلمهم في كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله ، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه ، والظاهر : أنه لم يكن ليدعَ الجمعة وبينه وبينها بعضُ يوم من غير ضرورة ، وقد اجتمع إليه الخلقُ ، وهو أحرصُ الناس على تعليمهم الدين ، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمعُ بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت والله أعلم .

ولما علم أبو محمد ابن حزم ، أن قول ابن عباس رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذي القعدة ، لا يلتئم مع قوله أوله : بأن قال : معناه أن اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس ، قال : وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تُعد هذه المرحلة القريبة-

لَقَلَّتْهَا ، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث . قال : ولو كان خروجه من المدينة
 لخمس بقين لذي القعدة ، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ ،
 لأن الجمعة لا تُصَلَّى أربعاً ، وقد ذكر أنس ، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة
 أربعاً^(١) . قال : ويزيده وضوحاً ، ثم ساق من طريق البخاري ، حديث كعب
 ابن مالك : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إذا خرج ، إلا يوم
 الخميس ، وفي لفظ آخر : أن رسول الله ﷺ كان يُحب أن يخرج يوم
 الخميس^(٢) ، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس ، وبطل خروجه
 يوم السبت ، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ،
 وهذا ما لم يقله أحد .

قال : وأيضاً قد صحَّ مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه
 من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد ، يعني : لو كان
 خروجه يوم السبت ، وصحَّ مبيته بذي طوى ليلة دخوله مكة ، وصحَّ عنه
 أنه دخلها صباح رابعة من ذي الحجة ، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة
 إلى مكة سبعة أيام ، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع
 بقين لذي القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذي الحجة ، وفي استقبال
 الليلة الرابعة ، فتلك سبع ليالٍ لا مزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمر لم يقله
 أحد ، فصحَّ أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة واثلت الروايات
 كلها ، وانتفى التعارض عنها بحمد الله انتهى .

قلت : هي متألفة متوافقة ، والتعارض منتفٍ عنها مع خروجه يوم

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢٤ في الحج : باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح .

(٢) أخرجه البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها ، ومن أحب
 الخروج إلى السفر يوم الخميس ، وأبو داود (٢٦٠٥) في الجهاد : باب في أي يوم يستحب السفر .

السبت ، ويزول عنها الاستكراه الذي أوَّلها عليه كما ذكرناه . وأما قول أبي محمد ابن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة ، لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت ، والذي غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد ، وهي إنما تحذف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة . فلو كان يوم السبت ، لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعينه ينقلبُ عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس ، لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوَّل الخروج المقيَّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك ، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصاً ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر ، وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم ، أن يُورخوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ، وظهور نقصه كذلك ، لثلا يختلف عليهم التاريخ ، فيصحُّ أن يقول القائل : يوم الخامس والعشرين ، كتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعاً وعشرين ، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ ، غلَّبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر ، وهي أسبق من اليوم ، فتذكر الليالي ، ومرادها الأيام ، فيصحُّ أن يُقال : لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي ، فصحَّ حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديث كعب ، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قطُّ إلا يوم الخميس ، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله : لو خرج يوم السبت ، لكان خارجاً لأربع ، فقد تبين أنه

لا يلزم ، لا باعتبار الليالي ، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله : إنه بات بذِي الحليفة الليلة المُستقبلة مِن يوم خروجه من المدينة إلى آخره ، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجيبٌ منه ، فإنه إذا خرج يومَ السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مَضيّن مِن ذِي الحجة ، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام ، وهذا غيرُ مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسيرُ العرب أسرعُ من سير الحضر بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوايل الثقل . والله أعلم .

عدنا إلى سياق حجه ، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ، ثم ترجَّل وأدَّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذِي الحليفة ، فصلَّى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ^(١) وصلَّى بها المغرب ، والعشاء ، والصبح ، والظهر ^(٢) ، فصلَّى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كُلَّهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة ^(٣) ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعضُ الناس ذكره ، فإما أن يكون تركه عمدًا ، لأنه لم يثبت عنده ، وإما أن يكون تركه سهوًا منه ، وقد قال زيدُ بن ثابت : إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ^(٤) . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(١) أخرجه البخاري ٣٢٤/٣ من حديث أنس .

(٢) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ من حديث أنس ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/١ ومسلم (١١٩٢) (٤٨) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠) والدارمي ٣١/٢ والبيهقي ٣٢/٥ ، ٣٣ وحسنه الترمذي

وهو كما قال .

وذكر الدارقطني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرمَ ، غسل رأسه بخطمي وأُشنان (١) . ثم طيبته عائشة بيدها بِذَرِيرَةٍ وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه ، حتى كان ويص المسك يُرى في مفارقه ولحيته (٢) ، ثم استدامه ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهلَّ بالحجِّ والعُمرة في مصلاه ، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر (٣) ،

وقلَّد قبل الإحرام بُدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشقَّ صفحة سنامها ، وسلَّت الدَّم عنها (٤) .

وإنما قلنا : إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك .

أحدها : ما أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عمر ، قال : تمتع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدْيَ من ذي الحليفة ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحجِّ وذكر الحديث (٥) .

وثانيها : ما أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً ، عن عروة ، عن عائشة

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٣٠٥ ، ٣١٣ ، ومسلم (١١٨٩) ٣٥ و(١١٩٠) من حديث عائشة .

(٣) وما أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) عن عبدالله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، فالمراد بهما ركعتا الظهر ، لاسنة الإحرام .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدْي واشعاره عند الإحرام من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه البخاري ٣/٤٣١ في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع .

أخبرته عن رسول الله ﷺ ، بمثل حديث ابن عمر سواء (١) .
وثالثها : ما روى مسلم في « صحيحه » ، من حديث قُتَيْبَةَ ، عن الليث ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قرن الحجَّ إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ،
ثم قال : هكذا فعل رسولُ الله ﷺ (٢) .

ورابعها : ما روى أبو داود ، عن النفيلي ، حدثنا زهير هو ابن معاوية ،
حدثنا إسحاق عن مجاهد : سئل ابنُ عمر : كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ؟
فقال : مرتين . فقالت عائشةُ : لقد عَلِمَ ابنُ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ اعتمر
ثلاثاً سوى التي قرن بحجته (٣) .

ولم يُناقض هذا قولَ ابنِ عمر : « إِنَّهُ ﷺ ، قرن بين الحجِّ والعمرة » ،
لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ، ولا ريب أنهما عُمرتان : عمرةُ القضاء
وعُمرةُ الجِعْرانة ، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلَّتين ، وعمرةُ
القران ، والتي صُدَّ عنها ، ولا ريب أنها أربع .

وخامسها : ما رواه سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن
جابر بن عبد الله ، أن رسولَ الله ﷺ : حجَّ ثلاثَ حججٍ : حجَّتينِ قبل
أن يُهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة . رواه الترمذي وغيره (٤) .

وسادسها : ما رواه أبو داود ، عن النفيلي وقتيبة قالا : حدثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٣ ، ومسلم (١٢٢٨)

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز

القران

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٩٢) في المناسك : باب العمرة ، ورجاله ثقات .

(٤) تقدم تخريجه .

قال : اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ : عُمرةَ الحُدَيْبيةِ ، والثانيةُ : حينَ تَواطَؤوا على عُمرةٍ مِن قَابلٍ ، والثالثةُ من الجِعْرانةِ ، والرابعةُ التي قرنَ مع حجته (١) .

وسابِعها : ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العَقِيقِ يقولُ : «أَتاني اللَّيْلَةُ آتٍ مِن رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فقال : صَلِّ في هَذَا الوادي المُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمرةٌ في حَجَّةٍ» (٢) .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حينَ أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمنِ ، فأصبتُ معه أَوَاتِيَّ مِن ذَهَبٍ ، فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمنِ على رسولِ الله ﷺ قال : وجدتُ فاطمةَ رضي الله عنها قد لَبِسَتْ ثِياباً صَبِيغَاتٍ ، وقد نَضَحَتْ البيتَ بِنَضُوحٍ ، فقالت : ما لك ؟ فإن رسولَ الله ﷺ قد أمر أصحابه فَأَحَلُّوا ، قال : فقلتُ لها : إني أهلتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال لي : كيف صنعتَ ؟ قال : قُلْتُ : أهلتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : فإني قد سَقْتُ الهَدْيَ ، وَقَرَنْتُ وَذَكَرَ الحديثَ (٣) .

وتاسعها : ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي ، حدثنا عيسى ابن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن الحسين ، عن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٣) في المناسك : باب العمرة ، والترمذي (٨١٦) في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٠ في الحج : باب قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك : باب في الإقران ، والنسائي ٥/١٤٩ في الحج : باب في القران ، ورجاله ثقات . والنضوح : ضرب من الطيب .

مروان بن الحكم قال : كنتُ جالساً عند عثمان ، فسمع علياً رضي الله عنه يُلبيُّ بعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فقال : أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قال : بلى لكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبيُّ بهما جميعاً ، فلم أدع قولَ رسولِ الله ﷺ لِقَوْلِكَ (١) .

وعاشرها : ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث شُعبة ، عن حُميد ابن هلال قال : سمعتُ مُطرفاً قال : قال عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات ، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ (٢) .

وحادي عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان بن عُيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : إنما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بَعْدَهَا . وله طرق صحيحة إليهما (٣) .

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقة بن مالك قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِكَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَقَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤) إِسْنَادَهُ ثَقَاتٌ .

وثالثُ عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث أبي طلحة

(١) أخرجه النسائي ١٤٨/٥ ، وإسناده صحيح : ووقع في المطبوع من سنن النسائي « الأشعث » بدل « الأعمش » وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج : باب جواز التمتع .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٥/٤ من حديث مكِّي بن إبراهيم ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد ، عن النزال بن يزيد بن سبرة ، عن سراقه وداود بن يزيد ضعفه غير واحد إلا أن ابن عدي يقول : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل . وباقي رجاله ثقات ، فثله حسن في الشواهد .

الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١) ورواه الدارقطني ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

ورابعٌ عشرها : ما رواه أحمد من حديث الهَرَمَاسِ بن زياد الباهلي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) .

وخامسٌ عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة ، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعد عامه ذلك (٣) وقد قيل : إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده ، وقال آخرون : لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل .

وسادسٌ عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا (٤) . ورواه الترمذي ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسنِ ما لم ينفرد بشيء ، أو يُخالف الثقات .

وسابعٌ عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث أم سلمة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ » (٥) .

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٤ ، وابن ماجه (٢٩٧١) والدارقطني ، والحجاج بن أرطاة فيه مقال .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٥/٣ ، وفي سننه عبدالله بن واقد الحراني وهو متروك ، وكان الامام أحمد يثني عليه ، وقال : لعله كبر واختلط .

(٣) أورده الهيثمي في « المجمع » ٢٣٦/٣ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الاوسط » وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام . وفي « التريب » لين الحديث .

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٧) في الحج : باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً باللفظ الذي ساقه المصنف ، ولفظ أحمد ٣٨٨/٣ قدمنا مع رسول الله ﷺ ، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، فلما كان يوم النحر لم يقرب الصفا والمروة .

(٥) اخرجه أحمد ٢٩٧/٦ ، ٢٩٨ ورجاله ثقات .

وثامن عشرها : ما أخرجاه في «الصحيحين» واللفظ لمسلم ، عن حفصة قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلُّوا ولمَّ تحلَّ أنتَ مِنُ عُمَرَتِكَ؟ قال : إني قلَّدتُ هَدْيِي ، ولَبَّدتُ رَأْسِي ، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنِ الْحَجِّ » (١) وهذا يدل على أنه كان في عُمرةٍ معها حج ، فإنه لا يحلُّ من العُمرة حتى يحلَّ من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعيُّ ألزَمُ ، لأن المعتبر عُمرة مفردة ، لا يمنعه عندهما الهدْيُ من التحلل ، وإنما يمنعه عُمرة القرآن ، فالحديثُ على أصلهما نص .

وتاسعُ عشرها : ما رواه النسائي ، والترمذي ، عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه سمعَ سعدَ بن أبي وقاص ، والضحاكَ بن قيسَ عامَ حجِّ معاويةَ بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجِّ ، فقال الضحاك : لا يصنعُ ذلك إلا مَنْ جَهَلَ أمرَ الله ، فقال سعد : بشس ما قلتَ يا ابنَ أخي . قال : الضحاك : فإن عمرَ ابنَ الخطابِ نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسولُ الله ﷺ ، وصنعناها معه (٢) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج : أحدُ نوعيه ، وهو تمتع القرآن ، فإنه لغةُ القرآن ، والصحابة الذين شهدوا التنزيلَ والتأويلَ شهدوا بذلك ، ولهذا قال ابنُ عمر : تمتع رسولُ الله ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ ، فبدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، وكذلك قالت عائشة ، وأيضاً : فإن الذي صنعهُ رسولُ الله ﷺ ، هو مُتعةُ القرآن بلا شك ، كما قطع به أحمد ، ويدل على ذلك أن

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/٤ في الحج : باب التمتع والقرآن والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٣) في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي ١٥٢/٥ ، ١٥٣ ، ومالك في «الموطأ» ٣٤٤/١ ، وسنده حسن .

عمران بن حصين قال : تمتع رسول الله ﷺ ، وتمتعا معه . متفق عليه (١) . وهو الذي قال لمطرف : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفكك به ، إن رسول الله ﷺ ، جمع بين حجٍّ وعُمْرَةٍ ، ثم لم يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ . وهو في « صحيح مسلم » (٢) فأخبر عن قرانه بقوله : تمتع ، وبقوله : جمع بين حج وعمره .

ويدل عليه أيضاً ، ما ثبت في « الصحيحين » عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمانُ بَعْسَفَانَ ، فقال : كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمْرة ، فقال علي : ما تريد الى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه ؟ قال عثمانُ : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى عليٌّ ذلك ، أهلكَ بهما جميعاً (٣) . هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : اختلف علي وعُثمانُ بَعْسَفَانَ في المُتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ ، فلما رأى ذلك عليٌّ ، أهلكَ بهما جميعاً .

وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال : شهدتُ عثمانَ وعلياً ، وعثمانُ ينهى عن المُتعة ، وأن يُجمَعَ بينهما ، فلما رأى عليٌّ ذلك ، أهلكَ بهما : لبيك بعُمْرَةٍ وحجة ، وقال : ما كنتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لِقول أحد (٤) .

فهذا يُبين ، أن من جمع بينهما ، كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله رسولُ الله ﷺ ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك ، فإنه لما قال له : ما تريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه ، لم يقل له :

(١) أخرجه البخاري ٤٣٣/٣ ، ومسلم (١٢٢٦) (١٧١) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه البخاري ٣٤٤/٣ ، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٦/٣ ، ٣٣٧ .

لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولولا أنه وافقه على ذلك ، لأنكره ، ثم قصد علي إلى موافقة النبي ﷺ ، والاقتراء به في ذلك ، وبيان أن فعله لم يُنسخ ، وأهلّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القرآن ، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً ، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادي والعشرون : ما رواه مالك في «الموطأ» ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » (١) .
ومعلوم : أنه كان معه الهدْيُ ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به ، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدْيَ ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسُق الهدْيَ ، منهم : عبد الله ابن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به أصحابه ، فانه قرن وساق الهدْيَ ، وأمر كل من لا هَدْيَ معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب : أن نفعّل كما فعل ، أو كما أمر ، وهذا القول أصح من قول من حرّم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة ، سنذكرها إن شاء الله تعالى .

الثاني والعشرون : ما أخرجه في «الصحيحين» ، عن أبي قلابة ، عن أنس ابن مالك . قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذئ الحليفة ركعتين ، فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٠/١ ، ٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ، وإسناده صحيح .

على البيداء ، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ [وَكَبَّرَ] ثم أهلَّ بالحجِّ وعُمرة ، وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قَدِمْنَا ، أمرَ الناسَ ، فحلُّوا ، حتى إذا كان يومُ التَّروِيَةِ أهلُّوا بالحجِّ (١)

وفي «الصحيحين» أيضاً : عن بكر بن عبدالله المزني ، عن أنس قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلِّيُّ بالحجِّ والعُمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثتُ بذلك ابنَ عمر ، فقال : لبيَّ بالحجِّ وحده ، فلقيتُ أنساً ، فحدثتُه بقول ابنِ عمر ، فقال أنس : ما تعدُّوننا إلا صبيانا ! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «لبيكَ عُمرةً وحجاً» (٢) . وبين أنس وابنِ عمر في السنِّ سنةً ، أو سنةً وشيءً .

وفي «صحيح مسلم» ، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب ، وحُميد ، أنهم سمِعوا أنساً قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما «لبيكَ عُمرةً وحجاً» (٣) .

وروى أبو يوسف القاضي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «لبيكَ بِحَجِّ وعُمرةٍ معاً» .

وروى النسائي من حديث أبي أسماء ، عن أنس قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ ، يُلِّيُّ بهما (٤) .

وروي أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعُمرة حين صَلَّى الظهر (٥)

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢٧ ٣٢٨ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وأخرجه مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها . مختصراً ، ولفظه « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين » .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) في الحج : باب في الأفراد والقران بالحجِّ والعُمرة ، ولم نجده في البخاري ، وأخرجه النسائي ٥/١٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥١) في الحج : باب إهلال النبي ﷺ وهديه .

(٤) أخرجه النسائي ٥/١٥٠ في الحج : باب القران ، وأبو أسماء هو الصيقل لا يعرف .

(٥) أخرجه النسائي ٥/١٢٧ في الحج : باب البيداء ، ورجاله ثقات .

وروى البزار ، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ ، أهلَّ بحجٍّ وعُمْرة . ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك ، وعن أبي قدامة عن أنس مثله . وذكر وكيع : حدثنا مُصعب ابن سليم قال : سمعت أنساً مثله ، قال : وحدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس مثله ، وذكر الخشني : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس مثله .

وفي صحيح البخاري ، عن قتادة ، عن أنس ، اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عمر ، فذكرها وقال : وعمره مع حجته وقد تقدم .

وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس مثله ، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات ، كلُّهم متَّفِقون عن أنس ، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجٍّ وعُمْرة معاً ، وهم الحسن البصري ، وأبو قلابه ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صُهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بنُ سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم بن حسين ، وأبو قزعة وهو سُويد بن حجر الباهلي .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه ، وهذا علي والبراء يُخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران ، وهذا علي أيضاً ، يخبر أن رسولَ الله ﷺ فعله ، وهذا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، يُخبر عن رسولِ الله ﷺ ، أن ربَّه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللَّفْظ الذي يقوله عند الإحرام ، وهذا عليُّ أيضاً يخبر ، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يُليُّ بهما جميعاً ، وهؤلاء بقیةٌ مَنْ ذكرنا يخبرون عنه ، بأنه فعله ، وهذا هو ﷺ يأمرُ به

آله ، ويأمر به من ساق الهدى .

وهؤلاء الذين رَوُوا القرآن بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبدُ الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران ابن الحُصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهريث بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعدُ بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابراً ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج وفي لفظ : أفرد الحج ، والأول في «الصحيحين»^(١) ، والثاني في مسلم وله لفظان ، هذا أحدهما والثاني : أهل بالحج مُفرداً^(٢) ، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده . ذكره البخاري^(٣) ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج رواه مسلم^(٤) ، وهذا جابر يقول : أفرد الحج ، رواه ابن ماجه^(٥) .

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض ، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ، ولا على الأفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦ ، ومسلم (١٢١١) (١١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٢) ولم نجدتها في البخاري .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٠) . (١٩٩) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٠) وسنده صحيح .

صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يُصدِّقُ بعضها بعضاً ولا تعارض بينها ، وإنما ظنَّ من ظنَّ التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه ، قال : والصوابُ أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القرآن ، والذين رُوي عنهم أنه أفرد ، رُوي عنهم أنه تمتع ، أما الأول : ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعُسفانَ ، وكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة ، فقال علي رضي الله عنه : ما تريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيعُ أن أدعَكَ . فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك ، أهلَّ بهما جميعاً . فهذا يُبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك ، لكن كان النزاعُ بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسحُ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان ، على أنه تمتع ، والمراد بالتمتع عندهم ، القرآن . وفي «الصحيحين» عن مطرف قال : قال عمران بن حصين : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمرة ، ثم إنه لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه . وفي رواية عنه : تمتع رسولُ الله ﷺ وتمتعنا معه . فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحجِّ والعُمرة ، والقارن عند الصحابة متمتع ، ولهذا أوجبوا عليه الهدْيَ ، ودخل في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن

النبي ﷺ : أتاني آتٍ مِنْ رَبِّي فقال : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُل :
عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

قال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمران
ابن حصين ، روي عنهم بأصح الأسانيد ، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة
والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ
يلبي بالحج والعمرة جميعاً .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، أنه لبي بالحج وحده ،
فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ،
ونافع رَوَوْا عنه أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء
أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط
سالم ونافع عنه ، وأولى من تغليطه هو علي النبي ﷺ ، ويشبه أن ابن عمر قال
له : أفرد الحج ، فظن أنه قال : لبي بالحج ، فإن إفراد الحج ، كانوا يطلقونه
ويُريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك رد منهم علي من قال : إنه قرن قراناً
طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين ، وعلي من يقول : إنه حل من إحرامه ،
فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ، ترد على هؤلاء ، يبين هذا ما
رواه مسلم في « صحيحه » عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهلنا مع رسول
الله ﷺ بالحج مفرداً ، وفي رواية : أهل بالحج مفرداً (١) .

فهذه الرواية إذا قيل : إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بحج مفرداً ،
قيل : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ
تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من
رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . وما عارض هذا عن ابن عمر ،

(١) أخرجه مسلم (١٢٣١) .

إما أن يكون غلطاً عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يُحِلَّ ، ظنَّ أنه أفرد كما وَهَمَ في قوله : إنه اعتمر في رجب ، وكان ذلك نسياناً منه ، والنبي ﷺ لما لم يُحِلَّ من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، تمتع رسول الله ﷺ الحديث . وقول الزهري : وحدثني عُروة ، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال : فهذا من أصح حديثٍ على وجه الأرض ، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» : أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر ، الرابعة مع حجته . ولم يعتِمِرْ بعد الحج بانفراق العلماء ، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتعُ قرآن ، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، رواه البخاري في «الصحيح» (١) .

قال : وأما الذين نُقِلَ عنهم أفراد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر : أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصحُّ من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما ، فمعناه أفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة ، كعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمران بن حصين ، ورواها أيضاً : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة .

قلت : وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٦ في الحج : باب طواف القارن .

النبي ﷺ : اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابنُ عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا : وعمره مع حجته ، وهم سوى ابن عباس . قالوا : إنه أفرد الحج ، وهم سوى أنس ، قالوا : تمتع . فقالوا : هذا ، وهذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتعَ تمتعَ قرآن ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفرداً باعتبار اقتضاره على أحد الطوافين والسعيين ، ومتمتعاً باعتبار ترفُّه بترك أحد السفرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صُبْحُ الصواب ، وانتشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً ، لم يعتَمِرْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضاً ، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة ، وللعمرة طوافاً على حدة ، وسعى للحج سعيًا ، وللعمرة سعيًا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعيًا واحداً ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال : إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حلَّ منه ، ثم أحرم بالحجِّ إحراماً مستأنفاً ، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحلَّ منه ، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدى ، فالأحاديثُ الكثيرة تردُّ قوله أيضاً ، وهو أقلُّ غلطا ، وإن أراد تمتع القران ، فهو الصوابُ الذي تدلُّ عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويحول عنها الإشكالُ والاختلاف .

فصل

غَلِطَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ طَوَائِفٍ .

إحداها : من قال : إنه اعتمر في رجب ، وهذا غلط ، فإن عُمْرَهُ مضبوطةٌ محفوظة ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة .

الثانية : من قال : إنه اعتمر في شَوَّال ، وهذا أيضاً وهم ، والظاهر - والله أعلم - أن بعض الرواة غَلِطَ في هذا ، وأنه اعتكف في شوال فقال : اعتمر في شوال ، لكن سياق الحديث ، وقوله : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ : عمرة في شوال ، وعمرتين في ذي القعدة ، يدل على أن عائشة أو مَنْ دونها ، إنما قصد العمرة .

الثالثة : من قال : إنه اعتمر من التَّعْمِيرِ بعد حجه ، وهذا لم يَقُلْه أحد من أهل العلم ، وإنما يظنُّه العوام ، ومن لا خبيرة له بالسنة .

الرابعة : من قال : إنه لم يعتَمِرَ في حجَّته أصلاً ، والسنة الصحيحةُ المستفيضة التي لا يُمكن ردُّها تُبطلُ هذا القول .

الخامسة : من قال : إنه اعتمر عُمرة حلَّ منها ، ثم أحرم بعدها بالحج

من مكة ، والأحاديث الصحيحة تُبطلُ هذا القول وترده .

فصل

ووهم في حجه خمس طوائف .

الطائفة الأولى : التي قالت : حجّ حجاً مفرداً لم يعتَمِرَ معه .

الثانية : من قال : حجّ متمتعاً متمتعاً حلّ منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال : حج متمتعاً متمتعاً لم يحلّ منه لأجل سوق الهدي ، ولم يكن قارناً ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغني » وغيره .

الرابعة : من قال : حجّ قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال : حجّ حجاً مفرداً ، واعتَمِرَ بعده من التمتع .

فصل

وغلط في إحرامه خمس طوائف .

إحداها : من قال : لبّي بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال : لبّي بالحجّ وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : من قال : لبّي بالحجّ مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال : لبّي بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثاني

الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نُسكاً ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصوابُ : أنه أحرم بالحجِّ والعمرة معاً من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً . وساق الهدي ، كما دلت عليه النصوصُ المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهلُ الحديث . والله أعلم .

فصل في أعذار القائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عُدْر من قال : اعتمر في رجب ، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه . وقد غلَّطته عائشةٌ وغيرها ، كما في «الصحيحين» عن مجاهد ، قال : دخلتُ أنا وعروةُ بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حُجْرَةِ عائشة ، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاةَ الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم . فقال : بدعة . ثم قلنا له : كم اعتمر رسولُ الله ﷺ ؟ قال : أربعاً . إحداهن : في رجب ، فكرهنا أن نردَّ عليه . قال : وسمعنا استنانه عائشةُ أمَّ المؤمنين في الحُجْرَةِ ، فقال عروةُ : يا أمَّه ، أو يا أمَّ المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقولُ أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقولُ ؟ قال : يقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ ، إحداهن في رجب . قالت : يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ ، وما اعتمر في رجب قطُّ (١) . وكذلك قال أنس ، وابنُ عباس : إن عُمَرَه كُلَّها كانت في ذي القعدة ، وهذا هو الصواب .

(١) تقدم تخريجه .

فصل

وأما مَنْ قال : اعتمر في شَوَّال ، فعذرُه ما رواه مالك في «الموطأ» ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ ، لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهنَّ في شَوَّال ، واثنين في ذي القعدة (١) . ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضاً ، إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة ، وهو غلط أيضاً لا يصحُّ رفعه . قال ابنُ عبد البر : وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك في صحة النقل . قلت : ويدلُّ على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا : لم يعتمر رسولُ الله ﷺ إلا في ذي القعدة . وهذا هو الصَّواب ، فإنَّ عُمرة الحُدَيْبِيَّةِ وعُمرة القُضَيْيَّةِ ، كانتا في ذي القعدة ، وعُمرة القِران إنما كانت في ذي القعدة ، وعُمرة الجِعْرانَةِ أيضاً كانت في أوَّل ذي القعدة ، وإنما وقع الاشتباهُ أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخلَ مكة ليلاً معتمراً من الجِعْرانَةِ ، وخرج منها ليلاً ، فخفيت عُمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال مُحَرِّشُ الكعبيِّ . والله أعلم .

فصل

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عُذراً ، فإنَّ هذا خلافُ المعلومِ المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحدٌ قط ، ولا قاله إمامٌ ، ولعلَّ ظانَّ هذا سَمِعَ أنه أفرد الحجَّ ، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحجَّ من أهل

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤٢/١ في الحج : باب العمرة في أشهر الحج من حديث عروة بن الزبير مرسلًا ، وقد وصله أبو داود (١٩٩١) من طريق داود بن عبد الرحمن ، وسعيد بن منصور من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

الآفاق لا بُد له أن يخرج بعده إلى التعميم ، فنزل حجة رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا عينُ الغلطِ .

فصل

وأما من قال : إنه لم يعتمر في حَجَّته أصلاً ، فعذرُه أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته قال : إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة ، والأحاديثُ المستفيضة الصحيحة تُردُّ قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً ، وقد قال : « هذه عمرةٌ استمتعنا بها » وقالت حفصة : ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ أنت من عُمرتك ؟ وقال سراقه ابن مالك : تمتع رسولُ الله ﷺ ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران ابن حصين ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة ، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عُمرِهِ الأربع .

فصل

وأما من قال : إنه اعتمر عمرة حلَّ منها ، كما قاله القاضي أبو يعلى ومَنْ وافقه ، فعذرهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة ، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتع ، وهذا يحتمل أنه تمتع حلَّ منه ، ويحتمل أنه لم يحلَّ ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بِمَشَقَصٍ على المروة ، وحديثه في «الصحيحين»^(١) دلَّ على أنه حلَّ من إحرامه ، ولا يُمكن أن يكون هذا في غير حَجَّةِ الوداع ، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحَرِّماً ، ولا يُمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين ،

(١) أخرجه البخاري ٤٥٠/٣ ، ٤٥٢ ، ومسلم (١٢٤٦) وأحمد ٩٧/٤ و٩٨ .

أحدهما : أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح « وذلك في حجته » .
والثاني : أن في رواية النسائي بإسناد صحيح « وذلك في أيام العشر » (١)
وهذا إنما كان في حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له
خاصة ، على أن طائفة منهم خصصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون
من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا
أبو العباس . وقالوا : من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبين له أن
النبي ﷺ لم يحل ، لا هو ولا أحد ممن ساق الهدى .

فصل في أعمار الذين وهموا في صفة حجته

أما من قال : إنه حجَّ حجاً مفرداً ، لم يعتَمِر فيه ، فعذره ما في « الصحيحين »
عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ،
فمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ،
وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (٢) . وقالوا : هذا التقسيم والتنوع ، صريح
في إهلاله بالحج وحده .

ولسلم عنها ، أن رسول الله ﷺ ، أهل بالحج مفرداً (٣) .
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ لبي بالحجِّ
وَحَدَهُ (٤) .

(١) أخرجه النسائي ١٥٣/٥ ، ١٥٤ ، ٢٤٥ في الحج : باب كيف يقصر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٤) و(١٤٢) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٤) تقدم تخريجه .

وفي « صحيح مسلم » ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج (١) .

وفي « سنن ابن ماجه » ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ ، أفرد الحج (٢) .
وفي « صحيح مسلم » عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجَّ ،
لسنا نعرفُ العمرةَ (٣) .

وفي « صحيح البخاري » ، عن عروة بن الزبير قال : حجَّ رسولُ الله ﷺ ، فأخبرتني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ مكةَ ، أنه توضَّأَ ، ثم طافَ بالبيتِ ، [ثم لم تكنُ عمرةٌ] ، ثم حجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه ، فكان أوَّلَ شيءٍ بدأ به ، الطَّوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنُ عمرةٌ ، ثم عمَّرَ رضي الله عنه مثلُ ذلكَ ، ثم حجَّ عثمانُ ، فرأيتُه أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنُ عمرةٌ ، ثم معاويةُ ، وعبد الله بنُ عمر ، ثم حججتُ مع أبي الزبيرِ ابنِ العوامِ ، فكان أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنُ عمرةٌ ، ثم رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمر ، ثم لم ينقضْها عمرةً ، وهذا ابنُ عمرَ عندهم ، فلا يسألونه ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدوون بشيءٍ حين يضعون أقدامهم أوَّلَ من الطَّوافِ بالبيتِ ، ثم لا يحلُّون ، وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تقدَّمانِ ، لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ من البيتِ تطوفانِ به ، ثم إنهما لا تحلَّانِ ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلتْ هي وأختها والزُّبيرُ ، وفلانٌ ، وفلانٌ بعمرةٍ ، فلما مسحوا الرُّكنَ حلُّوا (٤) .

(١) تقدم تخريجه (٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري ٣/٣٨٢ ، ٣٨٣ في الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته و٣٩٧ : باب الطَّوافِ على وضوء .

وفي « سنن أبي داود » : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ،
 ووهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :
 خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهِلالِ ذِي الحِجَّةِ ، فلما كان بذي الحليفةِ
 قال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ » ،
 ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ : « فَإِنِّي لَوَلا أَنِّي أَهْدَيْتُ ، لَأَهْلَلْتُ
 بِعُمْرَةٍ » . وقال الآخر : « وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالحَجِّ » . (١) فصَحَّ بمجموع الروایتين ،
 أنه أهلُّ بالحج مفرداً .

فأرياب هذا القولِ عذرهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرهم في حُكمه
 وخبره الذي حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : سَقَتُ الهديَ وقرنت ،
 وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقربُ إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدقِ
 الناسِ يسمعه يقول : « لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » ، وخبر مَنْ هو مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ
 عنه ﷺ ، عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، حين يُخبر أنه أهلُّ بهما جميعاً ،
 ولَبَّى بهما جميعاً ، وخبرُ زوجته حفصةَ في تقريره لها على أنه معتمرٌ بعُمْرةٍ
 لم يَحِلَّ منها ، فلم يُنكَرْ ذلكَ عليها ، بل صدَّقها ، وأجابها بأنه مع ذلك
 حاجٌ ، وهو ﷺ لا يُقَرُّ على باطل يسمعه أصلاً ، بل يُنكَرُه . وما عذرهم عن
 خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه ، يأمره فيه أن يَهْلَ بِحِجَّةٍ
 في عُمْرَةٍ ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه ، أنه قرن ، لأنه
 علم أنه لا يَحُجُّ بعدها ، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتَمَرَ مع حَجَّتِهِ ،
 وليس مع من قال : إنه أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتة ، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم
 عنه : إِنِّي أفردت ، ولا أَتاني آتٍ من ربي يأمرني بالإفراء ، ولا قال
 أحدٌ : ما بالُ الناسِ حُلُّوا ، ولم تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ ، كما حُلُّوا هم بعُمْرةٍ ،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك : باب في إفراء الحج ، وإسناده صحيح .

ولا قال أحدٌ : سمعته يقول : لبيك بعمره مفردة البتة ، ولا بحج مفرد ،
ولا قال أحدٌ : إنه اعتمر أربع عُمَرٍ للرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من
الصحابة أنهم سمعوه يُخبرُ عن نفسه بأنه قارن ، ولا سبيلَ إلى دفع ذلك إلا
بأن يقال : لم يسمعه . ومعلوم قطعاً أن تطرُقَ الوهم والغلطِ إلى من أخبر
عما فهمه هو مِن فعله يظنُّه كذلك أولى من تطرُقَ التكذيب إلى من قال :
سمعته يقول : كذا وكذا وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيبُ ،
بخلافِ خبرٍ من أخبر عما ظنَّه مِن فعله وكان واحماً ، فإنه لا يُنسب إلى
الكذب ، ولقد نزه الله علياً ، وأنساً ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه
يقول : كذا ولم يسمعه ، ونزَّهه ربُّه تبارك وتعالى ، أن يرسل إليه : أن افعل
كذا وكذا ولم يفعله ، هذا مِن أمحل المَحال ، وأبطلِ الباطل ، فكيف والذين
ذكروا الإفراد عنه لم يُخالفوا هؤلاء في مقصودهم ، ولا ناقضوهم ، وإنما
أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصاره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادةٌ
على عمل المفرد . ومن روى عنهم ما يُوهم خلاف هذا ، فإنه عبَّرَ بحسب
ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله ابنَ عمر يقول : أفرد الحج ، فقال :
لبي بالحجِّ وحده ، فحملة على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه .
إنه تمتع ، فبدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، فهذا سالم يُخبرُ بخلاف
ما أخبر به بكر ، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسَّره بقوله :
وبدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، وكذا الذين رَوَوْا الإفراد عن عائشة
رضي الله عنها ، فهما : عروة ، والقاسم ، وروى القرآن عنها عروة ، ومجاهد ،
وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد ، والزُّهري يروي عنه القرآن . فإن
قدرنا تساقطَ الروایتين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حُمِلت روايةُ الإفراد
على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ، ولا
ريب أن قول عائشة ، وابن عمر ، أفرد الحجِّ ، محتمل لثلاثة معانٍ ،

أحدها : الإهلال به مفرداً .

الثاني : إفراد أعماله .

الثالث : أنه حجّ حجةً واحدة لم يحجّ معها غيرها ، بخلاف العمرة ، فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولهما : تمتّع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فحكياً فعله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلّ بالحجّ ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاجٌ مهلّ بالحجّ قطعاً ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه أهلّ بالحج ، فهو غير صادق . فإن ضُمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضُمتا إلى رواية عروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً ، وصدق بعضها بعضاً ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً ، لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر : اعتمر في رجب وقول عائشة أو عروة : إنه ﷺ اعتمر في شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها ، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها ، واختلف عنهم فيها ، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر : إنه أفرد الحج ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفرداً .

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ،

فله ثلاث طرق . أجودها : طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ، ومروي بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك . وقالوا : أهل الحج ، وأهل التوحيد . والطريق الثاني : فيها مطرف بن مصعب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر ومطرف ، قال ابن حزم : هو مجهول ، قلت : ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخاري ، ويشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث ، هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن عدي : يأتي بمناكير ، وكأن أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجعله ، وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار . وممن غلط في هذا أيضاً ، محمد ابن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال : مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث . قلت : والراوي عن ابن أبي ذئب ، والدراوردي ، ومالك ، هو مطرف أبو مصعب المدني ، وليس بمناكير الحديث ، وإنما غره قول ابن عدي يأتي بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدي جملة ، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطني ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب يُنظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفي ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم : ساقط البتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم : وإن كان غيره ، فلا أدري من هو ؟ قلت : ليس بغيره ، بل هو الطائفي يقيناً . وبكل حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر ،

وسائر الرواة الثقات ، إنما قالوا : أهلّ بالحج ، ففعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا : أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج ، فمن قال : أهلّ بالحج ، لا يُناقض من قال : أهلّ بهما ، بل هذا فصل ، وذلك أجمل . ومن قال : أفرد الحج ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحد قطُّ عنه : إنه سمعه يقول : «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ» ، هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وُجدَ ذلك لم يُقدّم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيلَ إلى دفعها البتة ، وكان تغليطُ هذا أو حملُه على أول الإحرام ، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً ، فكيف ولم يثبت ذلك ، وقد قدمنا عن سُفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قرن في حجة الوداع . رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني ، عن زيد بن الحُبَاب ، عن سُفيان . ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهلّ بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبي بالحج ، كما تقدم .

فصل

فحصل الترجيحُ لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة .

أحدها : أنهم أكثرُ كما تقدّم .

الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تنوّعت كما بيّناه .

الثالث : أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجيء شيء من ذلك في الأفراد .

الرابع : تصديقُ روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتملُ التأويل ، بخلاف روايات الأفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادةً سكت عنها أهلُ الأفراد أو نَفَوْها ،
والذاكر الزائد مقدّم على الساكت ، والمُثَبِّتُ مقدّم على النافي .

السابع : أن رواية الأفراد أربعة : عائشة ، وابنُ عمر ، وجابر ، وابنُ
عباس ، والأربعة رَوَوْا القِران ، فإن صِرنا إلى تساقُطِ رواياتهم ، سَلِمَتْ
رواية من عداهم للقِران عن معارض ، وإن صِرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذُ
برواية من لم تضطرب الروايةُ عنه ولا اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن
الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن : أنه النسكُ الذي أُمرَ به من ربِّه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنه النسكُ الذي أُمرَ به كُلُّ من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم
به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويُخالفه .

العاشر : أنه النسكُ الذي أُمرَ به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن
ليختارَ لهم إلا ما اختار لنفسه .

وَتَمَّتْ ترجيحُ حادي عشر ، وهو قوله « دخلت العمرة في الحج إلى يوم
القيامة » ، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه ، أو كالجُزء الداخل فيه ،
بحيث لا يفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحجِّ كما يكون الداخل في
الشيء معه .

وترجيحُ ثاني عشر : وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبيِّ
ابن معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعُمرة ، فأنكر عليه زيد بن صُوحان ، أو سلمان
ابن ربيعة ، فقال له عمر : هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١) ، وهذا يُوافق

(١) أخرجه النسائي ١٤٨/٥ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) ، وأحمد ١٤/١ ، و٢٥ ، و٣٤ ،
و٣٧ ، و٥٣ ، وإسناده صحيح .

رواية عمر عنه صلى الله عليه وسلم أن الوحي جاءه من الله بالإهلالِ بهما جميعاً ، فدل على أن القرآن سُنَّته التي فَعَلَهَا ، وامْتَثَلَ أمرَ الله له بها .

وترجيح ثالث عشر : أن القارِنَ تقعُ أعمالُه عن كُلِّ من النُّسكين ، فيقع إِحرامُه وطوافُه وسعيُه عنهما معاً ، وذلك أكملُ مِن وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حِدة .

وترجيح رابع عشر : وهو أن النُّسكَ الذي اشتمل على سَوِّقِ الهدْيِ أفضلُ بلا ريبٍ مِن نُسكٍ خلا عن الهدْيِ . فإذا قرَنَ ، كان هديُّه عن كل واحدٍ من النُّسكين ، فلم يَخْلُ نُسكٌ منهما عن هدي ، ولهذا - والله أعلم - أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ساقِ الهدْيِ أن يَهْلَ بالحجِّ والعُمرَةَ معاً ، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله : «إني سَقْتُ الهدْيَ وقرنتُ» .

وترجيح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضلُ من الإفراد لوجوه كثيرة . منها : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومُحالٌ أن يَنْقُلَهُم من الفاضِلِ إلى المفضول الذي هو دونه . ومنها : أنه تأسَّفَ على كونه لم يفعلهُ بقوله : «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الهدْيَ وَكَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» . ومنها : أنه أمر به كُلٌّ من لم يَسُقِ الهدْيَ . ومنها : أن الحجَّ الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القرآن لمن ساق الهدْيَ ، والتمتع لمن لم يَسُقِ الهدْيَ ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والتمتع إذا ساق الهدْيَ ، فهو أفضلُ من متمتع اشتراه من مكة ، بل في أحد القولين : لا هدي إلا ما جمع فيه بين الحِلِّ والحرم . فإذا ثبت هذا ، فالقارِنُ السائقُ أفضلُ من متمتع لم يسق ، ومن متمتع ساق الهدْيِ لأنه قد ساق من حين أحرم ، والتمتع إنما يسوقُ الهدْيَ مِن أدنى الحِلِّ ، فكيف يُجعل مُفْرَدٌ لم يَسُقِ هدياً ، أفضلُ من متمتع ساقه من أدنى الحِلِّ؟ فكيف إذا جعل أفضلُ من قارِن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح .

فصل

وأما قول من قال : إنه حج متمتعاً تمتعاً حلَّ فيه من إحرامه ، ثم أحرم يومَ التَّرويةِ بالحجِّ مع سوق الهدي ، فعذره ما تقدم من حديث معاوية ، أنه قصر عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ في العشر ، وفي لفظ : وذلك في حجته . وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلَّطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله : إنه اعتمر في رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه إلا يوم النحر ، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله : « لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ » وقوله : « إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . وهذا خبرٌ عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه ، لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجُمُّ الغفير ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجِعْرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسي ، فظن أن ذلك كان في العشر ، كما نسي ابنُ عمر أن عمَّره كانت كلها في ذي القعدة . وقال : كانت [إحداهن] في رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائزٌ على من سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجباً .

وقد قيل : إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد ابن حزم ، وهذا أيضاً من وهمه ، فإن الحلاق لا يُبقي غلطاً شعراً يقصر منه ، ثم يُبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشَّقِين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشَّقَ الآخر ،

الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات (١) وأيضاً فإنه لم يسعَ بين الصِّفا والمروة إلا سعيّاً واحداً وهو سعيُّه الأول ، لم يسعَ عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحجّ قطعاً ، فهذا وهم مَحْضٌ . وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن عليّ . فجعله عن معمر ، عن ابن طاووس (٢) . وإنما هو عن هشام بن حُجير ، عن ابن طاووس . وهشام : ضعيف .

قلت : والحديثُ الذي في البخاري عن معاوية ، قَصَرْتُ عن رأسِ رسولِ الله ﷺ بِمَشْقَصٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ، والذي عند مسلم : قَصَرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . وليس في « الصحيحين » غير ذلك . وأما روايةٌ من روى « في أيام العشر » فليست في الصحيح ، وهي معلولة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس يُنْكِرُونَ هذا على معاوية (٣) . وصدق قيس ، فنحن نحلفُ بالله : إن هذا ما كان في العشر قطُّ .

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن كذا ، وعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالوا : نعم .

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٥) و(٣٢٦) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ ، ثم انصرف إلى البدن فنحرها ، والحجَّام جالس ، وقال بيده عن رأسه ، فحلق شَقَّهُ الْأَيْمَنِ ، فقسمه فيمن يليه ، ثم قال : احلق الشَّقَّ الْآخَرَ « فقال : أين أبو طلحة ، فأعطاه إياه

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٣) .

(٣) أخرجه النسائي ٢٤٥/٥ ، وأحمد ٩٢/٤ .

قال : فَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذِهِ ، فَلَا . فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ (١) . ونحن نشهدُ بالله : إن هذا وهم من معاوية ، أو كذبٌ عليه ، فلم يَنْهَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك قطُّ ، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به ، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفَظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير . واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة ، وهو مجهول (٢) .

فصل

وأما من قال : حجٌّ متمتاً تمتعاً لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدي كما قاله صاحب « المغني » وطائفة ، فعذرهم قولُ عائشة وابن عمر : تمتع رسولُ اللهِ ﷺ . وقولُ حفصة : ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك ، وقول سعد في المتعة : قد صنعها رسولُ اللهِ ﷺ وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال : فقال له السائلُ : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : رأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أم أمرَ أبي تتبعُ ، أم أمرَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال الرجلُ : بل أمرَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فقال : لقد صنعها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) وأحمد ٩٥/٤ و٩٩

(٢) لكن نقل في « التهذيب » توثيقه عن ابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي ، وذكر أنه روى عن ابن عمر ومعاوية ، وروى عنه مولاة عبيد ويهس وقاتدة ويحيى بن أبي كثير ، ومطر الوراق .

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٤) في الحج : باب ما جاء في التمتع ، وإسناده صحيح .

قال هؤلاء : ولولا الهدْيُ لَحَلَّ كما يحلُّ المتمتعُ الذي لا هديَّ معه ، ولهذا قال : « لولا أنَّ معي الهدْيُ لَأَحَلَّتْ » فأخبر أن المانع له من الحل سوقُ الهدْيِ ، والقارنُ إنما يمنعه من الحل القِرانُ لا الهدْيُ . وأربابُ هذا القول قد يُسمُّون هذا المتمتعَ قارناً ، لِكونه أحرمَ بالحجِّ قبل التحلل من العمرة ولكنَّ القِرانَ المعروفَ أن يُحرمَ بهما جميعاً ، أو يُحرمَ بالعمرة ، ثم يُدخِلَ عليها الحجَّ قبل الطواف .

والفرق بين القارنِ والمتمتعِ السائق من وجهين ، أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحجِّ قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام ، أو في أثناؤه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعيٌّ واحد ، فإن أتى به أولاً ، وإلا سعى عقيبَ طواف الإفاضة ، والمتمتعُ عليه سعيٌّ ثانٍ عند الجمهور^(١) . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفيه سعي واحد كالقارن ، والنبي ﷺ لم يسع سعيًّا ثانياً عقيبَ طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول . فإن قيل : فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعاً ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن جابر قال : لم يطفِ النبي ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . طوافه الأول^(٢) هذا ، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين . وقد روى سفيانُ الثوريُّ ، عن سلمة بن كهيل قال : حلف طاووس :

(١) جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في « الصحيحين » : « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٩) في الحج : باب بيان أن السعي لا يكرر .

ما طاف أحدهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

قيل : الذين نظروا أنه كان متمتعاً متمتعاً خاصاً ، لا يقولون بهذا القول ، بل يُوجبون عليه سعيين ، والمعلوم من سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أنه أنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا ، كما ثبت في الصحيح ، عن ابن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحلقْ ولا قصرَ ، ولا حلَّ من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحَرَ وحلَّق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحجِّ والعُمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١) . ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته : الطوافُ بين الصفا والمروة بلا ريب .

وذكر الدارقطني ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ، وجابر : أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إنما طاف لحجه وعمرته طوافًا واحدًا ، وسعى سعيًا واحدًا ، ثم قَدِمَ مكة ، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدْر (٢) . فهذا يدل على أحدِ أمرين ، ولا بُدَّ إما أن يكون قارنًا ، وهو الذي لا يُمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقولَ غيرَه ، وإما أن المتمتع يكفيه سعيٌ واحد ، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارنًا صريحةٌ في ذلك ، فلا يُعدَّل عنها . .

فإن قيل : فقد روى شعبةٌ ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٦ في الحج : باب طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦١ ، وفي سننه سليمان بن أبي داود الحراني وهو مجهول . ووقع في الدارقطني « عطاء بن نافع » وهو تحريف

عمران بن حُصين ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، طاف طوافين ، وسعى سبعين . رواه الدارقطني (١) عن ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة . قيل : هذا خبر معلول وهو غلط . قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم في متنه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرن بين الحج والعمرة والله أعلم . وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان متمتعاً ، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتع أفضل من القران ، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختارَ لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديثَ قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحةٌ في أنه لم يحلَّ ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع متمتعاً خاصاً لم يحلَّ منه ، ولكن أحمد لم يرجح التمتع ، لكونِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حجَّ متمتعاً ، كيف وهو القائل : لا أشكُّ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان قارناً ، وإنما اختار التمتع لكونه آخِرَ الأمرينِ من رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوها حجَّهم إليه ، وتأسف على فوته .

ولكن نقل عنه المروزي ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقران أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدى ، فالقران أفضل ، وإن لم يسقُ فالتمتع أفضل ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي التي تليقُ بأصولِ أحمد والنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤

لم يتمنَّ أنه كان جعلها عمرةً مع سوقه الهدية ، بل ودَّ أنه كان جعلها عمرة ولم يسقِ الهدية .

بقي أن يُقال : فأَيُّ الأمرين أفضلُ ، أن يسوقَ ويقرُنَ ، أو يترك السوقَ ويتمتَّعَ كما ودَّ النبيُّ ﷺ أنه فعله .
قيل : قد تعارض في هذه المسألة أمران .

أحدهما : أنه ﷺ قرن وساق الهدية ، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضلَ الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوجي به من ربه تعالى ، وخيرُ الهدية هديه ﷺ .

والثاني قوله : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهديةَ ، ولجعلتها عمرةً » . فهذا يقتضي ، أنه لو كان هذا الوقتُ الذي تكلم فيه هو وقتَ إحرامه ، لكان أحرم بعمرة ولم يسقِ الهدية ، لأن الذي استدبره هو الذي فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ ، بل هو أمامه ، فبيِّن أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون هدي ، ومعلوم ، أنه لا يختارُ أن ينتقلَ عن الأفضلِ إلى المفضولِ ، بل إنما يختارُ الأفضلَ ، وهذا يدلُّ على أن آخر الأمرين منه ترجيحُ التمتع .

ولمن رجَّح القرآنَ مع السوقِ أن يقولَ : هو ﷺ لم يقلُ هذا ، لأجل أن الذي فعله مفضولٌ مرجوح ، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو مُحرمًا ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمرُوا به مع انشراحٍ وقبولٍ ومحبة ، وقد ينتقلُ عن الأفضلِ إلى المفضولِ ، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليَّةٍ لكفَّضتُ الكعبةَ وجعلتُ لها بابينِ »^(١) فهذا تركُ ما هو الأولى

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥١ و ٣٥٢ في الحج : باب فضل مكة وبنائها ، ومسلم (١٣٣٣) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها ، والنسائي ٥/٢١٦ في الحج : باب بناء الكعبة .

لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي . وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين ، أحدهما بفعله له ، والثاني : بتمنيه ووده له ، فأعطاه أجرَ ما فعله ، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمناه ، وكيف يكون نُسكٌ يتخلله التحللُ ولم يسقُ فيه الهدى أفضلَ من نُسكٍ لم يتخلله تحللٌ ، وقد ساق فيه مائة بدنةٍ ، وكيف يكون نُسكٌ أفضل في حقه من نسكٍ اختاره الله له ، وأتاه به الوحي من ربه .

فإن قيل : التمتع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟
 قيل : في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكررهِ ، وسوقُ الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل : فأئماً أفضلُ ، أفراد يأتي عقيبه بالعمرة أو تمتع يحل منه ، ثم يُحرّم بالحج عقيبه ؟

قيل : معاذ الله أن نظن أن نُسكاً قطُّ أفضلُ من النُسكِ الذي اختاره الله لأفضل الخلق ، وسادات الأمة ، وأن نقول في نسكٍ لم يفعله رسولُ الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه : إنه أفضلُ مما فعلوه بأمره ، فكيف يكون حجٌّ على وجه الأرض أفضلَ من الحج الذي حجّه النبي صلواتُ الله عليه ، وأمر به أفضلُ الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه ، وودّ أنه كان فعله ، لا حجّ قطُّ أكملُ من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ، ولمن لم يسقُ بالتمتع ، ففي جوازِ خلافه نظر ، ولا يُوحشك قلةُ القائلين

بوجوب ذلك ، فإن فيهم البحر الذي لا يترَفُ عبدَ الله بن عباس ، وجماعةً من أهل الظاهر ، والسنة هي الحكمُ بين الناس ، والله المستعان .

فصل

وأما من قال : إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين ، وسعى له سعيين ، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعُدَّره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حجٍّ وعُمرَةٍ معاً ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وقال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (١) .

وعن علي بن أبي طالب ، أنه جمع بينهما ، وطافَ لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (٢) .

وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين (٣) .

وعن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : طاف رسول الله ﷺ لحجته وعُمرته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود (٤) . وعن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ طاف طوافين ،

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤ .

وسعى سعيين (١) .

وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديثُ صحيحةً ، بل لا يصحُّ منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ، ففيه الحسن بن عُمارة ، وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديثُ علي رضي الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو

كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، ضعيف .

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي .

حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني : عيسى بن عبدالله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقمة عن عبدالله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ،

عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة . قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ، ومنّ دونه في الإسناد ضعفاء انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى :

هو كذاب خبيث . وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو مما غلطَ فيه محمد بن يحيى

الأزدي ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به علي الصواب مراراً ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن حبان في « صحيحه »

من حديث الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ، أَجْزَأَهُ لِهَمَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ » . ولفظ الترمذي : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » (١) .

وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً » (٢) .

وصحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : « إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » (٣) .

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته (٤) . وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة . وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْهَا .

وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قَرَنَ

(١) أخرجه أحمد (٥٣٥٠) والترمذي (٩٤٨) في الحج : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وابن حبان (٩٩٣) وسنده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٢ ، وإسناده قوي ، وقال في « التنقيح » : إسناده صحيح .

بين الحجِّ والعُمرَة ، وطاف لهما طَوَافاً واحداً^(١) وهذا ، وإن كان فيه الحجاج بن أُرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثوري : وما بقيَ أحدٌ أعرفُ بما يخرجُ من رأسه منه ، وعيب عليه التدليسُ ، وقلَّ من سلِمَ منه . وقال أحمد : كان من الحفاظِ ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وهو صدوق يدلُّس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادق لا نرتابُ في صدقه وحفظه . وقد روى الدارقطني ، من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثني عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، عن جابرٍ ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ لم يَطُفْ هو وأصحابه بين الصِّفا والمروة إلا طَوَافاً واحداً لعمرتهم وحجهم^(٢) . وليث بن أبي سليم ، احتج به أهلُ السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابنُ معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : كان صاحبَ سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن^(٣) . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفي « الصحيحين » عن جابر قال : دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكي فَقَالَ : « ما يُبْكِيكِ ؟ » فقالت : قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس ، ولم أَحِلَّ ولم أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فقال : « اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي ففعلت ، ثم وقفت المواقِفَ حتى إذا طَهُرْتُ ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال :

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٥٨/٢ .

(٣) بل ضعيف إذا تفرد بالخبر ، لكن حديثه حسن في الشواهد .

« قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً » (١) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور ، أحدها : أنها كانت قارئة ، والثاني : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد . والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها . ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها ، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعد يكفي القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارئة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعي عقيبها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه صلى الله عليه وآله لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه . وقول جابر : لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول . رواه مسلم . وقوله لعائشة « يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . رواه مسلم . وقوله لها في رواية أبي داود : « طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً » . وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً » قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وآله ، كلهم نقلوا

(١) أخرجه البخاري ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى ، فإنه لا يحلُّ إلا يومَ النَّحْرِ ، ولم يُنقلْ أحدٌ منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم ، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله . فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة ، عَلِمَ أنه لم يكن .

وعمدة من قال بالطوافين والسعين ، أثرُ يرويه الكوفيون ، عن علي ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أن القارن يكفيه طوافٌ واحد ، وسعيٌ واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابنُ حزم : كل ما رُوي في ذلك عن الصحابة ، لا يصحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة . وقد نُقِلَ في ذلك عن النبي ﷺ ، ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاووس : ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وهم أعلمُ الناس بحجة رسول الله ﷺ ، فلم يُخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرةً واحدة .

وقد تنازع الناسُ في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعي واحد ، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبدالله . قال عبدالله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود . وإن طاف طوافاً واحداً ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعي واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه ^(١) ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله .
والثالث : أن على كل واحدٍ منهما سعيين ، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، ويُذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله ، والله أعلم . والذي تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا : إنه حجٌّ حجاجاً مفرداً اعتمر عقبيه من التمتع ، فلا يعلم لهم عذرٌ البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتَمِرُوا من التمتع ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

وأما الذين غلطوا في إهلاله ، فمن قال : إنه لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع ، والمتمتع عنده من أهلِّ بعمرة مفردة بشروطها . وقد قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عُمرك ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ في لفظه في إهلاله تُبطلُ هذا .

(١) وهو أصح الأقوال ، فإن عائشة رضي الله عنها أخبرت كما في «الصحيحين» ان الذين كانوا أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحداً .

فصل

وأما من قال : إنه لبيّ بالحجّ وحده واستمر عليه ، فعذره ما ذكرنا
عمن قال : أفرد الحجّ ولبيّ بالحجّ ، وقد تقدّم الكلام على ذلك ، وأنه
لم يقل أحد قط : إنه قال : لبيك بحجّة مفردة ، وإن الذين نقلوا لفظه ،
صرّحوا بخلاف ذلك .

فصل

وأما من قال : إنه لبيّ بالحجّ وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه
بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحجّ صحيحة ،
فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال : قل :
عمرة في حجة ، فأدخل العمرة حينئذ على الحجّ ، فصار قارنا . ولهذا
قال للبراء بن عازب : «إِنِّي سَمِعْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» ، فكان مفرداً في ابتداء
إحرامه ، قارناً في أثناؤه ، وأيضاً فإن أحداً لم يقل إنه أهل بالعمرة ، ولا لبي
بالعمرة ، ولا أفرد العمرة ، ولا قال : خرجنا لا ننوي إلا العمرة ،
بل قالوا : أهل بالحجّ ، ولبيّ بالحجّ ، وأفرد الحجّ ، وخرجنا لا ننوي
إلا الحجّ ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحجّ ، ثم جاءه الوحي
من ربه تعالى بالقران ، فلبيّ بهما فسمعه أنس يلبي بهما ، وصدق ، وسمعته
عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبي بالحجّ وحده أولاً وصدقوا .

قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب .

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحجّ ، ويرونه
لغواً ، ويقولون : إن ذلك خاصٌّ بالنبيّ ﷺ دون غيره . قالوا : ومما
يدل على ذلك : أن ابن عمر قال : لبيّ بالحجّ وحده ، وأنس قال :

أهلَّ بهما جميعاً ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده ، لأنه إذا أحرم قارناً ، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد ، وينقل الإحرام إلى الأفراد ، فتعيّن أنه أحرم بالحج مفرداً ، فسمعه ابنُ عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة ، فأهلَّ بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه ، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فاتفقت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا : وبدلُ عليه قولُ عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال : « من أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليهلَّ ، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ » . قالت عائشةُ : فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج ، وأهلَّ به ناس معه . فهذا يدل على أنه كان مفرداً في ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك .

ولا ريبَ أن في هذا القولِ من مخالفة الأحاديث المتقدمة ، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصحُّ في حق الأمة ما يردُّه ويُبطله ، ومما يردُّه أن أنساً قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعدَ جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (١) .

وفي حديث عمر ، أن الذي جاءه من ربه قال له : « صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقلْ : عمرةٌ في حجةٍ » . فكذلك فعل رسولُ الله ﷺ ، فالذي روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس أنه فعله سواء ، فصلى الظهر بذي الحليفة ، ثم قال : « لبيك حجاً وعمرة » .

(١) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ في الحج : باب البيداء و١٦٢/٥ باب العمل في الإهلال ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعة الحسن .

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يصحُّ والذين قالوا بالصَّحة ، كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، بنَّوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج ، فقد التزم زيادة عملٍ على الإحرام بالحج وحده ، ومن قال : يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، قال : لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل نقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

فصل

وأما القائلون : إنه أحرم بعُمره ، ثم أدخل عليها الحجَّ ، فعُذرهم قولُ ابنِ عمر : تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلاً بالعمرة ثم أهلَّ بالحج . متفق عليه .

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحجَّ ، ويبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمره ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمري ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ، ثم انطلق يُهَلُّ بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يُقصر ، ولم يحلَّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول . وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ (١) . فعند

(١) متفق عليه وقد تقدم .

هؤلاء ، أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه ، قارناً في أثنائه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يُعرف ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة ، يردُّ على أرباب هذه المقالة . فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلَّ بهما جميعاً ، وفي « الصحيح » عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع مُوافينَ ليلال ذي الحجة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ » قالت : وكان من القوم من أهلَّ بعُمرة ، ومنهم من أهلَّ بالحج . فقالت : فكنْتُ أنا من أهلَّ بعُمرة ، وذكرت الحديث رواه مسلم ^(١) فهذا صريح في أنه لم يُهَلِّ إذ ذاك بعُمرة ، فإذا جمعت بين قولِ عائشة هذا ، وبين قولها في « الصحيح » : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وبيّن قولها وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج ، والكُلُّ في « الصحيح » ، علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة ، وأنها لم تنف عمرة القرآن ، وكانوا يُسمونها متمتعاً كما تقدم ، وأن ذلك لا يُناقض إهلاله بالحج ، فإن عمرة القرآن في ضمنه ، وجزء منه ، ولا يُنافي قولها: أفرد الحج ، فإن أعمالَ العمرة لما دخلت في أعمال الحج ، وأُفردت أعماله ، كان ذلك إفراداً بالفعل .

وأما التلبية بالحج مفرداً ، فهو إفراد بالقول ، وقد قيل : إن حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، مروى بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن

(١) (١٢١١) (١١٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

الزبير ، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم قال : ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمركي ، فأهلَّ بهما جميعاً ، ثم قال في آخر الحديث : هكذا فعل رسولُ الله ﷺ . وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسعي واحد ، فحُمِلَ على المعنى ، وروى به : إن رسولَ الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، وإنما الذي فعل ذلك ابنُ عمر ، وهذا ليس ببعيد ، بل متعين ، فإن عائشة قالت عنه : « لولا أن معي الهدي لأهللتُ بِعُمْرَةٍ » وأنس قال عنه : إنه حين صلى الظهر ، أوجب حجاً وعمرة ؛ وعمر رضي الله عنه ، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بقول الزهري : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

قيل : الذي أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته ، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في « الصحيحين » ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة : إن رسولَ الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، وقد قالت : إن رسولَ الله ﷺ قال : « لولا أن معي الهدي لأهللتُ بِعُمْرَةٍ » وقالت : وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ ؟ فعلم ، أنه ﷺ لم يهلَّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا : إنه أحرم إحراماً مطلقاً ، لم يعين فيه نسكاً ، ثم

عَيْنَهُ بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله ، نص عليه في كتاب « اختلاف الحديث » . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدي أن يجعله عُمرَةً ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعمرة ، فُشِبِه أن يكون أحفظ ، لأنه قد أتى بالمتلاعنين ، فانتظر القضاء ، كذلك حُفِظَ عنه في الحجَّ ينتظرُ القضاء . وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة » وفي لفظ : « يلي لا يذكر حجاً ولا عمرة » وفي رواية عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يَحِلَّ » (١) وقال طاووس : خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة لا يُسمِّي حجاً ولا عمرة ينتظرُ القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً بالحجِّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ... الحديث .

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ : فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْوَاءَ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ ، وعن يمينه مثلُ ذلك ، وعن يساره مثلُ ذلك ، ومن خلفه مثلُ ذلك ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزلُ القرآنُ وهو يعلم تأويله ، فما عملَ به من

(١) تقدم تخريجه .

شيء ، عَمَلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلٌ النَّاسُ بهذا الذي يُهْلُونَ بِهِ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ (١) فَأَخْبَرَ جَابِرٌ ، أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، وَلَا قِرَانًا ، وَليْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ مَا يُنَاقِضُ أَحَادِيثَ تَعَيَّنَ النَّسْكَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَأَنَّهُ الْقِرَانُ .

فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوسٍ ، فَهُوَ مَرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَسَاطِينُ الْمُسْنَدَاتُ ، وَلَا يُعْرَفُ اتِّصَالُهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَلَوْ صَحَّ ، فَانْتَظَرُهُ لِلْقَضَاءِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيقَاتِ ، فَجَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ بِذَلِكَ الْوَادِي ، أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ « ، فَهَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي انْتَظَرَهُ ، جَاءَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، فَعَيَّنَ لَهُ الْقِرَانَ . وَقَوْلُ طَاوُوسٍ : نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، هُوَ قَضَاءُ آخَرَ غَيْرَ الْقَضَاءِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَادِي الْعَقِيقِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَهُوَ قَضَاءُ الْفَسْخِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ ، فَحِينَئِذٍ أَمَرَ كُلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » ، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا حَتَمَ بِالْوَحْيِ ، فَانْهَمَ لِمَا تَوَقَّفُوا فِيهِ قَالَ : « انظُرُوا الَّذِي آمَرَكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوهُ » .

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، فَهَذَا إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا عَنْهَا ، وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَإِلَّا نَاقِضٌ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا ، أَنْ مِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَأَنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

من أهل بعمره . وأما قولها : نلي لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فهذا في ابتداء الاحرام ، ولم تقل : إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهل به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد رواياتهم . ولو صح عن عائشة ذلك ، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته ، والرجالُ بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته ، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه . وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين ، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ، لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مثبتة مبيّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفي ، وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق .

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبّد رسول الله ﷺ رأسه بالغيسل^(١) وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْلٍ ، وهو ما يُغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ ونحوه يُلبّد به الشعر حتى لا ينتثر ، وأهلّ في مُصلاه ، ثم ركب على ناقته ، وأهلّ أيضاً ، ثم أهلّ لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس : وإيم الله : لقد أوجب في مصلاه ، وأهلّ حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) عن ابن عمر ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٦٠ ، وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك : باب في =

وكان يُهَلُّ بالحجِّ والعُمرة تارة ، وبالحجِّ تارة ، لأن العُمرة جزء منه ، فن ثمَّ قِيلَ : قَرَنَ ، وقِيلَ : تَمَتَّع ، وقِيلَ : أَفْرَدَ ، قال ابن حزم : كان ذلك قَبْلَ الظُّهْرِ بيسير ، وهذا وهم منه ، والمَحْفُوظُ : أنه إنما أَهَلَّ بعد صلاة الظهر ، ولم يقل أحد قط : إن إِحْرَامَهُ كان قَبْلَ الظُّهْرِ ، ولا أدري من أين له هذا . وقد قال ابنُ عمر : ما أَهَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلا مِن عند الشجرة حين قام به بغيره ^(١) . وقد قال أنس : إنه صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم ركب ^(٢) ، والحديثان في « الصحيح » .

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر ، تبيَّن أنه إنما أَهَلَّ بعد صلاة الظُّهْرِ ، ثم لَبَّى فقال : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . ورفع صوته بهذه التلبية حتى سَمِعَهَا أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ^(٣) .

= وقت الإحرام وصححه الحاكم ٤٥١/١ ، ووافقه الذهبي مع أن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال في « التقریب » سبىء الحفظ خلط بأخرة ، وأورده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣١٨/٣ بطوله محتجاً به عن أبي داود والحاكم ، وقال : وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة .

(١) أخرجه مسلم (١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالأحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

(٢) لم نجده في الصحيح ، وإنما أخرجه أبو داود (١٧٧٤) ، والنسائي ١٦٢/٥ ، ولفظه بتمامه : ان النبي ﷺ صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البداء ، أَهَلَّ . ورجاله ثقات ، لكن فيه عنقنة الحسن . والذي أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٢٤/٣ عن أنس قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً . وقوله « بهما » : أي : بالحج والعمره .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٣٤/١ ، والشافعي في مسنده ١١/٢ . وأبو داود (١٨١٤) ، والنسائي ١٦٢/٥ ، والترمذي (٨٢٩) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد =

وكان حجه على رَحْل ، لا في مَحْمِلٍ ، ولا هَوْدَج ، ولا عَمَّارِيَّة
 وزَامِلْتَه تحته . وقد اختلف في جواز ركوب المحرِّم في المَحْمِلِ ، والهَوْدَج ،
 والعَمَّارِيَّة ، ونحوها على قولين ، هما روايتان عن أحمد أحدهما :
 الجوازُ وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة . والثاني : المنع وهو مذهب
 مالك .

فصل

ثم إنَّه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة ، ثم ندبهم
 عند ذنوبهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه
 هَدْيٌ ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة .

وولدت أسماء بنتُ عميس زوجةُ أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة
 محمد بن أبي بكر ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل ، وتستنفر ،
 بثوب وتُحرم وتُهَلَّ (١) . وكان في قصتها ثلاثُ سنن ، إحداها : غسلُ
 المحرم ، والثانية : أن الحائضَ تغتسل لإحرامها ، والثالثة : أن الإحرام
 يصحُّ من الحائض .

= أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم
 بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٥٠/١ ، وابن حبان
 (٩٧٤) وزاد الأخير « فإنها من شعار الحج » وله شاهد عند أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس
 أن رسول الله ﷺ قال : إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية « ولا بأس بسنده ، في الشواهد .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب صفة حجة النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥)
 وابن ماجه (٢٩١٣) وقوله « تستنفر » قال صاحب النهاية : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة
 بعد أن تحتشي قطعاً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم .

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلي بتلييته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يُقرُّهم ولا يُنكرُ عليهم (١) .

ولزم تلييته ، فلما كانوا بالروحاء ، رأى حِمَارٌ وحشٍ عَقِيرًا ، فقال : « دَعَوْهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ » فَجَاءَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ (٢) .

وفي هذا دليل على جواز أكلِ المُحَرَّمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجَلِهِ ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحَرَّمْ ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَهُوَ كَأَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّتِهِ . وَتَدُلُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظٍ : وَهَبْتُ لَكَ ، بَلْ تَصِحُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَتَدُلُّ عَلَى قِسْمَتِهِ اللَّحْمَ مَعَ عِظَامِهِ بِالتَّحْرِي ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُمْلَكُ بِالْإِثْبَاتِ ، وَإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْهُ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَهُ ، وَعَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَعَلَى التَّوَكُّلِ فِي الْقِسْمَةِ ، وَعَلَى كَوْنِ الْقَاسِمِ وَاحِدًا .

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٣١/١ ، ٣٣٢ ، والبخاري ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥ ، ومسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك « قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » وأخرج أحمد ٣٢٠/٣ ، وأبو داود (١٨١٣) والبيهقي ٤٥/٥ من حديث جابر بن عبد الله والناس يزيدون « لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل » وسنده صحيح .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٥١/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد والنسائي ١٨٢/٥ ، ١٨٣ ، وأحمد ٤٥٢/٣ وإسناده صحيح .

فصل

ثم مضى حتى إذا كان بالأثنية بين الرويثة والعرج ، إذا ظي حاقف في ظل فيه سهم ، فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس ، حتى يُجاوزوا (١) . والفرق بين قصة الظبي ، وقصة الحمار ، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرّمون ، فلم يأذن لهم في أكله ، ووكل من يقف عنده ، لثلا يأخذه أحد حتى يُجاوزوه .

وفيه دليل : على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل ، إذ لو كان حلالاً ، لم تضيع ماليته .

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبي بكر ، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضلته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضره . قال : فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ، ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجع أبي داود على هذه القصة ، باب « المحرم يؤدّب غلامه » (٢) .

(١) هو قطعة من الحديث السابق . وحاقف ، أي : واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجله . وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٨) في المناسك : باب المحرم يؤدّب غلامه ، وابن ماجه (٢٩٣٣) في المناسك : باب التوقي في الإحرام ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق .

فصل

ثم مضى رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصَّعبُ ابنَ جَنَامَةَ عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ ، فردَّه عليه ، فقال : **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ** . وفي « الصحيحين » : **« أنه أهدى له حِمَاراً وَحْشِيّاً »** ، وفي لفظ مسلم : **« لحم حمارٍ وَحْشِيٍّ »** (١) .

وقال الحُمَيْدِي : كان سفيانُ يقولُ في الحديث : **أُهِدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ** ، وربما قال سفيان : **يَقْطُرُ دَمًا** ، وربما لم يقلْ ذلك ، وكان سفيان فيما خلا ربما قال : **حِمَارٍ وَحْشٍ** ، ثم صار إلى لحم حتى مات (٢) . وفي رواية : **شَقَّ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ** ، وفي رواية : **رَجُلٍ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ** .

وروى يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن عمرو بن أُمَيَّةِ الصَّمْرِيِّ ، عن أبيه ، عن الصَّعبِ ، **أهدى للنبي ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ** وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٤ ، ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً ، ومسلم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، و«الموطأ» ٣٥٣/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .

(٢) سنن البيهقي ١٩٢/٥ .

(٣) سنن البيهقي ١٩٣/٥ ، وقد تعقبه ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» فقال : هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب هو العافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان» و«الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ربما أغرب ، وقال النسائي : ليس بذلك القوي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أحمد : كان سيء الحفظ يخطيء خطأ كثيراً ، وكذبه مالك في حديثين . فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سننه ، ولمخالفته للحديث الصحيح . وقول البيهقي : «وقبل اللحم» يردده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده .

فإن كان محفوظاً ، فكأنه ردَّ الحي ، وقبل اللحم .

وقال الشافعي رحمه الله : فإن كان الصَّعْبُ بن جَثَّامة أهدى للنبي صلى الله عليه وآله الحمارَ حياً ، فليس للمحرم ذبحُ حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحم الحمار ، فقد يحتملُ أن يكون علم أنه صيد له ، فردّه عليه ، وإيضاحه في حديث جابر . قال : وحديثُ مالك : أنه أهدى له حماراً أثبتُ من حديث مَنْ حدَّث أنه أهدى له من لحم حمار .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، فغلط بلا شك ، فإن الواقعةَ واحدة ، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه ، إلا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة .

وأما الاختلافُ في كون الذي أهداه حياً ، أو لحماً ، فرواية من روى لحماً أولى لثلاثة أوجه .

أحدها : أن راويها قد حفظها ، وضبطَ الواقعةَ حتى ضبطها : أنه يقطر دماً ، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يُؤوبه له .
الثاني : أن هذا صريح في كونه بعضَ الحمار ، وأنه لحم منه ، فلا يُناقض قوله : أهدى له حماراً ، بل يُمكن حمله على رواية من روى لحماً ، تسميةً للحم باسم الحيوان ، وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنما اختلفوا في ذلك البعض ، هل هو عجزه ، أو شقُّه ، أو رجله ، أو لحم منه ؟ ولا تناقضَ بين هذه الروايات ، إذ يمكن أن يكون الشقُّ هو الذي فيه العجز ، وفيه الرِّجل ، فصح التعبيرُ عنه بهذا وهذا ، وقد رجع ابنُ عيينة عن قوله : « حماراً » وثبت على قوله : « لحم حمار » حتى مات .

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحُدَيْبِيَّة سنة ست ، وقصة الصَّعْب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع ، منهم : المحبُّ الطبري في كتاب « حجة الوداع » له . أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه . وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي ، هل كانت في حجة الوداع ، أو في بعض عمره والله أعلم ؟ فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصد لأجله ، وحديث الصَّعْب على أنه صيد لأجله ، زال الإشكال ، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » (١) . وإن كان الحديث قد أُعْلِيَ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه ، قاله النسائي .

قال الطبري في حجة الوداع له : فلما كان في بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن مُحْرماً ، فأحلَّه النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشيء ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحُدَيْبِيَّة ، هكذا

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٧/٥ في الحج : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال ، والترمذي (٨٤٩) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والشافعي ٢/٢٦ ، وابن حبان (٩٨٠) والحاكم ١/٤٥٢ من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاة المطلب ، وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال « الصحيحين » ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر . وقوله « أو يصاد لكم » قال السيوطي في حاشية أبي داود : كذا في النسخ ، والجاري على قوانين العربية « أو يصد » لأنه معطوف على المجزوم ، وجوزة العراقي على لغة ومنه قوله :

ألم يأتيتك والأنبياء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد
ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب « أو يصاد » على أن « أو » بمعنى « إلا أن » فلا إشكال .

روي في « الصحيحين » من حديث عبدالله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشي (١) .

فصل

فلما مرَّ بوادي عُسْفَانَ ، قال : يا أبا بكر ! أيُّ وادٍ هذا ؟ قال : وادي عُسْفَانَ . قال : « لقد مرَّ به هُوْدٌ وصَالِحٌ على بَكَرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطْمُهُمَا اللَّيْفُ وَأَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِيَّتُهُمُ النَّمَارُ ، يُلْبُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ » ذكره الإمام أحمد في « المسند » (٢) .

فلما كان بَسْرَفَ ، حاضت عائشةُ رضي الله عنها ، وقد كانت أهلتُ بعُمْرَةَ ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، قال : « ما يُبْكِيكِ لَعَلَّكِ نَفْسَتْ ؟ قالت : نَعَمْ ، قال : « هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » (٣) .

وقد تنازع العلماءُ في قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعةً ، فهل رفضت عُمرَتَها ، أو انتقلت إلى الإفراد ، وأدخلت عليها الحجَّ ، وصارت قارنَةً ، وهل العُمرة التي أتت بها مِنَ التَّعْنِيمِ كانت

(١) أخرجه البخاري ٢٣/٤، ٢٤ في الحج : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) ٢٣٢/١ من حديث ابن عباس ، وفي سننه زمعة بن صالح وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في أول الحيض ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) .

واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبةً ، فهل هي مُجزئةٌ عن عُمرَةِ الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة ، فحاضت ، ولم يُمكنها الطوافُ قبلَ التعريفِ ، فهل ترفُضُ الإحرامَ بالعمرة ، وتُهَلُّ بالنَّحْجِ مفرداً ، أو تُدخلُ الحجَّ على العمرة وتصير قارئةً ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، والثاني : فقهاء الحجاز . منهم : الشافعي ومالك ، وهو مذهبُ أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

قال الكوفيون : ثبت في « الصحيحين » ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : « أهللتُ بعمرة ، فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ لم أطُفْ بالبيتِ ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انقُضِي رَأْسَكَ ، وامْتَشِطِي ، وأهَلِّي بالحجِّ ، ودَعِي العُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » (١) . قالوا : فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عُمرتها وأحرمت بالحج ، لقوله ﷺ « دَعِي عُمْرَتَكَ » ولقوله : « انقُضِي رَأْسَكَ وامْتَشِطِي » . ولو كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها أن تمتشط ، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم : « هذه

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٠ في الحج : باب التلبية إذا انحدر في الوادي ، ومسلم (١٢١١)

في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

مكانُ عُمَرَتِكَ . ولو كانت عمرتها الأولى باقية ، لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عُمرةً مستقلةً .

قال الجمهور : لو تأملتُم قصةَ عائشةَ حقَّ التأملِ ، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها ، لتبيَّن لكم أنها قرنت ، ولم ترفُضِ العمرة ، ففي « صحيح مسلم » :
عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهلتُ عائشةَ بعمره ، حتى إذا كانت بِسَرِفَ ، عَرَكَتُ ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنكِ ؟ » قالت : شأني أني قد حِضتُ وقد أحلَّ الناس ، ولم أحلَّ ، ولم أطفُ بالبيتِ والنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآن ، قال . إنَّ هذا أمر قد كتبه الله على بناتِ آدَمَ ، فاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بالحَجِّ » ففعلت ، ووقفتِ المواقِفَ كُلَّهَا ، حتى إذا طُهرت ، طافت بالكعبةِ وبالصفاء والمروة . ثم قال : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ » قالت : يا رسول الله إني أجدُ في نفسي أني لم أطفُ بالبيت حتى حججتُ . قال : « فاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » (١) .

وفي « صحيح مسلم » : من حديث طاووس عنها : أهلتُ بعُمرة ، وَقَدِمْتُ ولم أطفُ حتى حِضتُ ، فَنَسَكْتُ المَناسِكَ كُلَّهَا ، فقال لها النبي ﷺ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ » (٢) .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت في حجٍّ وعُمرة ، لا في حجٍّ مفرد ، وصريحة في أن القارن يكفيه طوافٌ واحد ، وسعيٌ واحد ، وصريحة في أنها لم ترفُضِ إحرامَ العمرة ، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلَّ منه . وفي بعض ألفاظ الحديث : « كوني في عُمَرَتِكَ ، فَعَسَى

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣)

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) .

اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا» (١) . ولا يناقض هذا قوله : « دَعِيَ عُمْرَتَكَ » . فلو كان المرادُ به رفضها وتركها ، لما قال لها : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » ، فعلم أن المراد : دعي أعمالها ليس المرادُ به رفضُ إحرامها .
وأما قوله : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي » ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك .

أحدها : أنه دليل ، على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .
المسلك الثاني : أنه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليلٌ من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه وهذا قولُ ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليلُ هذه اللفظة ، وردُّها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا : وقد روى حماد ابن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، من عائشة ، حديثَ حياضها في الحج فقال فيه : حدثني غيرُ واحد ، أن رسول الله ﷺ قال لها « دَعِيَ عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي » وذكر تمام الحديث ... » قالوا : فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : « دَعِيَ الْعُمْرَةَ » ، أي دَعِيهَا ، بحالها لا تخرجي منها ، وليس المرادُ تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان .
أحدهما : قوله : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » .

الثاني : قوله : « كوني في عُمْرَتِكَ » . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ »

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤ ، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) .

فعائشة أحبَّت أن تأتي بعمره مفردة ، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وتمع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت في حجها ، فصارت قارئة ، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك ، قال : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » .

وفي سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زُرت البيت . قال الإمام أحمد : إنما أعر النبي ﷺ عائشة حين ألحَّت عليه ، فقالت : يرجعُ الناسُ بنسكين ، وأرجعُ بنسكٍ ؟ ا فقال : « يا عبد الرحمن ؛ اعمرها » فنظر إلى أدنى الحلِّ ، فأعمرها منه .

فصل

واختلف الناسُ فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين .

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفي « الصحيح » عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين للال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلَ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَبْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . قالت : وكان من القوم من أهل بعمرَةٍ ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرَةٍ ، وذكرت الحديث ... » وقوله في الحديث : « دَعِيَ الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » قاله لها بسرف قريباً من مكة وهو صريح في أن إحرامها كان بعمرَةٍ .

القول الثاني : أنها أحرمت أولاً بالحجِّ وكانت مُفردة ، قال ابن عبد البرّ : روى القاسمُ بنُ محمد ، والأسودُ بنُ يزيد ، وعمرةُ كلهم عن عائشة ما يدلّ على أنها كانت محرمة بحج لا بعمره ، منها : حديثُ عمرة عنها : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ، لا نرى إلاَّ أنّه الحجُّ ، وحدثُ الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : « لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . قَالَ : وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : « كُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ » قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَدْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْأَسْوَدَ ، وَالْقَاسِمَ ، وَعُمْرَةَ ، عَلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطٌ ، قَالَ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ ، إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَأَنْ تَحِلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتْرَكَ الطَّوَافَ ، وَتَمْضِيَ عَلَى الْحَجِّ ، فَتَوَهَّمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْتَمِرَةً ، وَأَنَّهَا تَرَكْتَ عُمَرَتَهَا ، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجِّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ ، كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةُ . قَالُوا : وَالْغَلَطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ ، إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » .

وروى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : حدثني غير واحد ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « دَعِي عُمَرَتَكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ » . فبين حماد ، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت : من العجب ردُّ هذه النصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ التي لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتجَّ به من زعم أنها كانت مفردة ،

قولها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج . فيا لله العجب !
 أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج ، بل خرج للحج متمتعاً ، كما أن المغتسل
 للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ؟ وصدقت أم
 المؤمنين رضي الله عنها ، إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره ،
 بأمره ﷺ ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً .

وأما قولها : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فقد قال جابر عنها
 في « الصحيحين » : إنها أهلت بعمره ، وكذلك قال طاووس عنها في « صحيح
 مسلم » ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية
 الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين ، كيف ولا تعارض
 في ذلك البتة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل
 أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ
 بالعمره إلى الحج ، معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ،
 فهلاً قلتم في قول عائشة : لبينا بالحج ، أن المراد به جنس الصحابة الذين
 كبروا بالحج ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ،
 وسافرنا معه ونحوه . ويتعين قطعاً - إن لم تكن هذه الرواية غلطاً - أن تحمل
 على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعمره
 وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط ، وهو أعلم الناس بحديثها ، وكان
 يسمع منها مشافهةً بلا واسطة .

وأما قوله في رواية حماد : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ
 قال لها : « دعي عمرتك » فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه ، وردّه إذا خالف
 الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها أنها أحرمت

بعمرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذي حدّث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حمادَ بن زيد انفراداً بهذه الرواية المعلّلة ، وهي قوله : فحدّثني غيرُ واحد ، وخالفه جماعة ، فرووه متصلاً عن عروة ، عن عائشة . فلو قدّر التعارضُ ، فالأكثرون أولى بالصواب ، فيا لله العجب ! كيف يكون تغليطُ أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها : « وكنت فيمن أهلَّ بعمرة » سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياقُ القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها !؟ فهؤلاء ، أربعة رووا عنها ، أنها أهلت بعمرة : جابر ، وعروة ، وطاووس ومجاهد ، فلو كانت روايةُ القاسم ، وعمرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء ، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ، ولأن فيهم جابراً ، ولفضل عروة ، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف ، وتمضي على الحج ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتُنشئ إهلالاً بالحج ، فقال لها : « وأهلي بالحج » ولم يقل : استمري عليه ، ولا امضي فيه ، وكيف يُغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الرادِّ ؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ما يُحرم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء ، والتقليد . والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محلُّ نزاع واجتهاد ، والدليل . يَفْصِلُ بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز .

فصل

وللناس في هذه العُمرَة التي أتت بها عائشةُ من التَّعْجِيمِ أربعةُ مسالكٍ .
أحدها : أنها كانت زيادةً تطيباً لقلبها وجبراً لها ، وإلا فطوافها وسعيها
وقع عن حجِّها وعُمرتها ، وكانت متمتعةً ، ثم أدخلت الحجَّ على العُمرة ،
فصارت قارئةً ، وهذا أصحُّ الأقوالِ ، والأحاديثُ لا تدلُّ على غيره ،
وهذا مسلكُ الشافعي وأحمد وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضت ، أمرها أن ترفُضَ عُمرتها ، وتنتقلَ
عنها إلى حجٍّ مفردٍ ، فلما حلَّت من الحجِّ ، أمرها أن تعتمرَ قضاءً لعمرتها
التي أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلكُ أبي حنيفةٍ ومن تبعه ، وعلى هذا القول ،
فهذه العُمرةُ كانت في حقِّها واجبةً ، ولا بُدُّ منها ، وعلى القول الأول
كانت جائزةً ، وكلٌّ متمتعةٌ حاضت ولم يمكنها الطوافُ قبل التعريفِ ،
فهي على هذين القولين ، إما أن تُدخِلَ الحجَّ على العُمرة ، وتصيرَ قارئةً ،
وإما أن تنتقلَ عن العُمرة إلى الحجِّ ، وتصيرَ مفردةً ، وتقضي العُمرة .
المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بُدُّ من أن تأتيَ بعُمرةٍ مفردةٍ ،
لأن عُمرة القارن لا تُجزىء عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين
عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردةً ، وإنما امتنعت من طوافِ القُدومِ
لأجل الحيض ، واستمرت على الأفراد حتى طُهِّرت ، وقضت الحجَّ ،
وهذه العُمرةُ هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلكُ القاضي إسماعيل
ابن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما في هذا المسلكِ مِنَ الضعفِ ،
بل هو أضعفُ المسالكِ في الحديث .

و حديث عائشة هذا ، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك .
أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .
الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديثَ صفيّة زوج النبي ﷺ أصل في سُقوط طواف الوداع عنها .
الثالث : أن إدخالَ الحجِّ على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز للظاهر ، وأولى ، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .
الرابع : أن الحائضَ تفعل أفعال الحجِّ كلّها ، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت .
الخامس : أن التمتع من الحل .
السادس : جواز عُمرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد .
السابع : أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخِلَ الحجَّ على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه .
الثامن : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من يستحبُّ غيره ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد من حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحابُ العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عُمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاءً لها ، أو تكون زيادة محضّة ، وتطيباً لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وإن طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها . والله أعلم .

فصل

وأما كونُ عُمرتها تلك مجزئةً عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تُجزىء ، قالوا : العمرة المشروعة

التي شرعها رسول الله ﷺ وفعّلها نوعان لا ثالثَ لهما : عُمرَة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسُقِ الهدى عند الصفا والمروة . الثانية : العمرة المفردة التي يُنشأ لها سفر ، كعمره المتقدمة ، ولم يُشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كليتهما المعتبر داخل إلى مكة . وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل ، فلم تُشرع . وأما عمرة عائشة ، فكانت زيارة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أُجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تُجزىء عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » وفي لفظ ، « يَجْزُئُكَ » وفي لفظ : « يَكْفِيكَ » . وقال : « دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القِران ، فصَحَّ إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً وبالله التوفيق .

فصل

وأما موضعُ حَيْضِهَا ، فهو بِسَرَفِ بلا ريب ، وموضعُ طَهْرِهَا قد اختلف فيه ، فقيل : بعرفة هكذا روى مجاهد عنها (١) وروى عروة عنها أنها أظّلها يومُ عرفة وهي حائض (٢) ولا تنافي بينهما ، والحديثان صحيحان ، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين ، فطهر عرفة : هو الاغتسال للوقوف بها عنده ، قال : لأنها قالت : تطهرتُ بعرفة ، والتطهر غيرُ الطهر ، قال :

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٢/٣ في العمرة : باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها ، ومسلم (١٢١١)

(١٢٠) و(١٢٣)

وقد ذكر القاسم يوم طُهرها ، أنه يوم النحر ، وحديثه في « صحيح مسلم » .
قال : وقد اتفق القاسمُ وعروةُ على أنها كانت يومَ عرفة حائضاً ، وهما
أقربُ الناس منها . وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها : خرجنا
مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة ... فذكرت الحديث ، وفيه ،
فلما كانت ليلةَ البطحاء ، طَهَّرَتْ عائِشَةُ ، وهذا إسناد صحيح (١) .
لكن قال ابنُ حزم : إنه حديث منكر ، مخالف لما روى هؤلاء كلهم
عنها ، وهو قوله : إنها طَهَّرَتْ ليلةَ البطحاء ، وليلةُ البطحاء كانت بعد
يومِ النحر بأربع ليال ، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ،
ليست من كلام عائشة ، فسقط التعلُّقُ بها ، لأنها ممن دون عائشة ، وهي
أعلمُ بنفسها . قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن
خالد ، وحماد بن زيد ، فلم يذكرها هذه اللفظة .

قلت : يتعين تقديمُ حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد
ابن سلمة لوجوه .

أحدها : أنه أحفظُ وأثبت من حماد بن سلمة .
الثاني : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها ، وحديثه فيه الإخبار عنها .
الثالث : أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث ، وفيه : فلم أزل
حائضاً حتى كان يومُ عرفة ، وهذه الغاية هي التي بيَّنها مجاهد والقاسم عنها ،
لكن قال مجاهد عنها : فتطهرت بعرفة ، والقاسم قال : يوم النحر .

فصل

عدنا إلى سياق حجته عائشة : فلما كان بسرف ، قال لأصحابه :
(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك : باب في إفراد الحج .

« مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا » (١) . وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات .

فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً مَنْ لا هدي معه أن يجعلها عُمْرَةً ، وَيَحِلُّ من إحرامه ، ومن معه هدي ، أن يُقيم على إحرامه ، ولم ينسخ ذلك شيء البتة ، بل سأله سُراقَةُ بنُ مالك عن هذه العُمْرَةِ التي أمرهم بالفسخ إليها ، هل هي لِإِعَامِهِمْ ذَلِكَ ، أَمْ لِلْأَبَدِ : قال : « بَلْ لِلْأَبَدِ ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العُمْرَةِ أربعةَ عشرَ مِنْ أصحابه ، وأحاديثهم كلها صحاح ، وهم : عائشةُ ، وحفصةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وعليُّ بنُ أَبِي طالب ، وفاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ ، وأسماءُ بنتُ أَبِي بكرِ الصديق ، وجابرُ بنُ عبدالله ، وأبو سعيد الخُدري ، والبراءُ ابنُ عازب ، وعبدُالله بنُ عمر ، وأنسُ بنُ مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدُالله بنُ عباس ، وسبرةُ بنُ معبدِ الجُهني ، وسُراقَةُ بنُ مالكِ المُدْلِجِي رضي الله عنهم ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففي « الصحيحين » : عن ابن عباس ، قَدِمَ النبي ﷺ وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْحَلِّ ؟ فَقَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، و(١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ وأبو داود (١٧٨٧) في المناسك : باب في أفراد الحج ، والنسائي ١٧٨/٥ في المناسك : باب إباحتها فسخ الحج بعمره ، والدارمي ٤٤/٢ ، ٤٩ ، وابن ماجه (٢٩٧٧) في المناسك : باب التمتع بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وأحمد ١٧٥/٤ ، والبخاري ٤٨٥/٣ ، ٩٧/٥ و١٨٧/١٣ .

وفي لفظ لمسلم : قدِم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلونَ من العشر إلى مكة ، وهم يُلبون بالحج ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يجعلوها عُمرةً ، وفي لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعُمرة إلا مَنْ كان معه الهدى (١) .

وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله : أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدِم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهللتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عُمرة ، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدى ، قالوا : ننتقلُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ، ولو لا أن معي الهدى لأحللتُ » . وفي لفظ : فقام فينا فقال : « لقد علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ولو لا أن معي الهدى لحللت كما تحلون ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، لم أسق الهدى ، فحلُّوا » فحللنا ، وسمعنا وأطعنا ، وفي لفظ : أمرنا رسولُ الله ﷺ لَمَّا أحللنا ، أن نُحرمَ إذا توجَّهنا إلى منى . قال : فأهللنا من الأبطح ، فقال سراقَةُ ابنُ مالكِ بنِ جُعشم : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِعَامِنَا هَذَا أَمٌ لِلْأَبَدِ ؟ قال : « لِلْأَبَدِ » . وهذه الألفاظُ كُلُّهَا في الصحيح (٢) وهذا اللفظُ الأخيرُ صريحٌ في إبطال قول مَنْ قال : إن ذلك كان خاصاً بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٤٠) و(١٢٤١) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٧٩٢) والنسائي ٥/١٨٠ ، ١٨١ و٢٠١ ، ٢٠٢ ، وأحمد ١/٢٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ ، ومسلم (١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٦) .

ذلك وحده ، لا للأبد ، ورسولُ الله ﷺ يقول : إِنَّهُ لِلْأَبَدِ .

وفي « المسند » : عن ابن عمر ، قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة وأصحابه مُهَلِّينَ بالحجِّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ » . قالوا : يا رسولَ الله ! أيروحُ أحدنا إلى منى وذكره يَقَطُرُ مَنِيًّا ؟ قال : « نَعَمْ » وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ (١) .

وفي السنن : عن الرِّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عَن أَبِيهِ ، خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ : يَا رسولَ اللهِ ! أَفْضِرُ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةِ عُمْرَةٍ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هُدْيٌ » (٢) .

وفي « الصحيحين » عن عائشة : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ... وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وفي لفظ للبخاري : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ ، فَأَحَلَّلَن .

وفي لفظ لمسلم : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ غَضَبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رسولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ . قَالَ : أَوْ مَا شَعَرْتُ أَيَّ أُمَّرْتُ
كما

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠١) والدارمي ٥١/٢ وسنده حسن .

النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ .
 مَا سَأَلْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا » (١) . وقال مالك :
 عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سمعتُ عائشة تقولُ : خرجنا
 معَ رسولِ الله ﷺ لخمسِ ليالٍ بقينَ من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه
 الحجُّ ، فلما دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا
 طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ :
 فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ
 عَلَى وَجْهِهِ (٢) .

وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، قال : حدثني حفصة ، أن النبيَّ
 ﷺ أمر أزواجه أن يحلنَّ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ
 تَحِلِّي ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ
 الْهَدْيَ » (٣) .

وفي « صحيح مسلم » : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، خرجنا
 مُحْرَمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ،
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلِّ » وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ (٤) .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤ ، ٣٣٦ في الحج : باب التمتع والقران والافراد بالحج ؛
 ومسلم (١٢١١) و(١٢٥) و(١٢٨) و(١٣٠) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٩٣ ، وإسناده صحيح ، والبخاري ٣/٤٤٠ في الحج :
 باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣٦) .

نَجْعَلُهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى ،
أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ (١) .

وفي « صحيح البخاري » : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :
أَهْلَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَهْلَلْنَا
فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً
إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ » . وذكر الحديث (٢) .

وفي « السنن » عن البراء بن عازب ، خرج رسول الله ﷺ وأصحابه ،
فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : « اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً » .
فقال الناسُ : يا رسول الله ! قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عُمْرَةً ؟
فقال : « انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافعلوه » ، فرددوا عليه القول ، فغضب ،
ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه
فقالت : مَنْ أَغْضَبَكَ ، أَغْضَبَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرُ
أَمْرًا فَلَا يَتَّبَعُ (٣) .

ونحن ، نُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجٍّ ، لَرَأَيْنَا فُرْضًا عَلَيْنَا فَسَخَّه
إِلَى عُمْرَةٍ تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاتَّبَاعًا لِأَمْرِهِ . فَوَاللَّهِ مَا
نُسِخَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ ، وَلَا خَصَّ
بِهِ أَصْحَابَهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ ، بَلْ أُجْرِيَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سُرَاقَةَ أَنْ
يَسْأَلَهُ : هَلْ ذَلِكَ مَخْتَصٌّ بِهِمْ ؟ فَأَجَابَ بَأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبَدٍ أَبَدٍ ، فَمَا

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٥٤ في الحج : باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٨٦ ، وابن ماجه (٢٩٨٢) في المناسك : باب فسح الحج ، وسنده حسن ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٣٣ ، وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

ندري ما نقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه .

ولله درُّ الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله : كُلُّ أَمْرِكَ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً : قال : وما هي ؟ قال : تقولُ بفسخ الحجِّ إلى العُمرة . فقال : يا سلمة ! كنتُ أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ ، أتتركها لِقَوْلِكَ ؟!

وفي « السنن » عن البراء بن عازب ، أن علياً رضي الله عنه لما قدِمَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمةً وقد لبست ثياباً صَبِيغاً ، وَنَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَ : مَا بِأَلْكَ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا (١) .

وقال ابنُ أبي شيبة : حدثنا ابنُ فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ الزبير : أفرِدُوا الحجَّ ، ودَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا . فقال عبدُ اللهِ بنُ عباس : إنَّ الَّذِي أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ لَأَنْتَ ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا ؟ فأرسلَ إليها ، فقالتُ : صدقَ ابنُ عَبَّاسٍ ، جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، فجعَلْنَاها عُمْرَةً ، فحللنا الإِحْلَالَ كُلَّهُ ، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٢) .

وفي « صحيح البخاري » عن ابنِ شِهَابٍ ، قال : دخلتُ على عطاء

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك : باب الإقْران ، والنسائي ١٤٤/٥ ، وسنده حسن .
(٢) يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٣٤٤/٦ ، وهو في « المسند » ٢٩٠/١ و٣٦٠ أيضاً بنحوه دون القصة من حديث ابن عباس وفي سنده مجهول .

أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنِّي إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّروا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » .
فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : « أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفَّتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ . وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » ، ففَعَلُوا (١) .

وفي « صحيحه » أيضاً عنه : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ...
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصُرُوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ : فَقَالُوا : أَنْتَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ ، لَأَحَلَلْتُ » (٢) .

وفي « صحيح مسلم » : عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَحَلَلْنَا : حَلَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَفِي لَفْظِ آخِرِ مُسْلِمٍ . « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٣ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣) و(١٢١٨) .

وفي « مسند البزار » بإسناد صحيح : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفاء والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، لَأَحَلَّتْ ، فَأَحِلُّوا حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ .**

وفي « صحيح البخاري » : عن أنس ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِنَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاكِبَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهُ ، وَسَبَّحَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَعُمْرَةَ ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وذكر باقي الحديث (١) .

وفي « صحيحه » أيضاً : عن أبي موسى الأشعري ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فَقَالَ : « بِمَ أَهَلَّتْ ؟ » فَقُلْتُ : أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا ، فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ (٢) .

وفي « صحيح مسلم » : أن رجلاً من بني الهُجيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال ﷺ : **سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن رَغِمْتُمْ (٣) .**

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/٣ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٤) .

وصدق ابن عباس ، كُلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع ، فقد حلَّ إما وجوباً ، وإما حكماً ، هذه هي السنة التي لا رادَّ لها ولا مدفع ، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ » (١) ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكماً ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطار . فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حلَّ حكماً ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إجماع ، بل هو وقت حلٍّ ليس إلا ، ما لم يكن معه هدي ، وهذا صريح السنة .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاجٌ ولا غير حاجٍ إلا حلَّ . وكان يقول : هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحلُّوا في حجة الوداع (٢) .

وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٣) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : مَنْ جَاءَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ ، فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ يُصِيرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبِي . قُلْتُ : إِنْ النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ . قَالَ : هِيَ سَنَةٌ نَبِيَّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا (٤) وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سمينا وغيرهم ؛

(١) أخرجه البخاري ١٧١/٤ ، ومسلم (١١٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤١) .

(٤) إسناده صحيح

وروى ذلك عنهم طوائفٌ من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلاً
يرفع الشكَّ ، ويوجب اليقينَ ، ولا يُمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول :
لم يقع ، وهو مذهبُ أهل بيت رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
ومذهبُ حَبْر الأُمّة وبحرها ابنِ عباس وأصحابه ، ومذهبُ أبي موسى
الأشعري ، ومذهبُ إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ،
وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ،
ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الاحاديث ، لهم أعذار .

العدر الاول : أنها منسوخة .

العدر الثاني : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم
في حكمها .

العدر الثالث : معارضتها بما يدلُّ على خلاف حكمها ، وهذا مجموعُ
ما اعتدروا به عنها .

ونحن نذكر هذه الأعذار عُدراً عُدراً ، ونبين ما فيها بمعونة الله
وتوفيقه .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها
بشيء : يحتاج إلى نصوصٍ أُخر ، تكون تلك النصوصُ معارضةً
لهذه ، ثم تكونُ مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يُثبت تأخرها عنها .
قال المدعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السجستاني : حدثنا الفريابي ،
حدثنا أبان بن أبي حازم ، قال : حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابنِ عمر ،
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي : « يا أيُّها الناس ، إن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحلّ لنا المتعة ثم حرّمها علينا .
رواه البزار في « مسنده » (١) عنه

قال المبيحون للفسخ : عجباً لكم في مقاومة الجبال الرّواسي التي لا تُزعزِعُها الرّياحُ بِكَيْثِبٍ مَهِيلٍ ، تسفيه الرّياحُ يميناً وشمالاً ، فهذا الحديثُ ، لا سند ولا متن ، أما سنده ، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التي أحلّها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرّمها ، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة ، لوجوه .

أحدها : إجماعُ الأمة على أنّ مُتعة الحج غيرُ محرّمة ، بل إما واجبة ، أو أفضلُ الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

الثاني : أن عمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه ، صحَّ عنه من غير وجه ، أنه قال : لو حججتُ لتمتعتُ ، ثم لو حججتُ لتمتعتُ ، ذكره الأثرم في « سننه » وغيره .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا ، أبعدَ كتابِ الله تعالى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن مُتعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضاً عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المُتعة ، - يعني عمرَ - سمعته يقول : لو اعتمرتُ ، ثم حججتُ ، لتمتعتُ .

قال أبو محمد بن حزم : صح عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع

(١) أبان بن أبي حازم لين الحفظ ، وباقي رجاله ثقات .

بعد النهي عنه ، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .
 الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف ليخبره .

فصل

العدر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه .
 أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لنا خاصة (١) .

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدي ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبي ذر : كيف تمتع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ، إنما ذلك شيء رخص لنا فيه ، يعني المتعة .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ،

(١) مسند الحميدي رقم (١٣٢) .

حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمي ، عن أبيه والحرث بن سويد قالا : قال أبو ذر : في الحجِّ والمتعة ، رخصةٌ أعطاناها رسولُ الله ﷺ .

وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان ، أو سليم ابن الأسود ، أن أبا ذر كان يقولُ فيمن حجَّ ثمَّ فسَّخَهَا إلى عُمْرَةٍ ، لم يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي ذر . قال : كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . وفي لفظ : « كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ ، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ » ، وفي لفظ آخر : « لَا تَصِحُّ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ » وفي لفظ آخر : « إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ » (٢) .

وفي « سنن النسائي » بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، في مُتَعَةِ الْحَجِّ : لَيْسَتْ لَكُمْ ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣) .

وفي « سنن أبي داود والنسائي » ، من حديث بلال بن الحرث قال : قلت : يا رسول الله أرأيتَ فسَّخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ لَنَا خَاصَّةً » ، ورواه

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٧) في المناسك : باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج : باب جواز التمتع .

(٣) أخرجه النسائي ١٧٩/٥ ، ١٨٠ .

الامام أحمد (١) .

وفي مسند أبي عوانة (٢) بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : سئِلَ عُمَانُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ .

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والموجبون له : لا حجة لكم في شيء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصحُّ عن نُسبٍ إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المُرَقَّع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلاً عن أن يُقدَّم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل : - وقد عورِضَ بحديثه - : ومن المُرَقَّع الأسدي ؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة . وغاية ما نقل عنه ، إن صح : أن ذلك مختص بالصحابة ، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إن ذلك عام للأمة ، فرأي أبي ذر معارض برأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلَّة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، لا تختصُّ بقرن دون قرن ، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر ، وأولى أن يُؤخذ به منه لو صحَّ عنه .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) ، والنسائي ١٧٩/٥ ، وأحمد ٤٦٩/٣ ، وفي سننه الحارث ابن بلال وهو مجهول ، ونقل الحافظ في « التهذيب » على الامام أحمد قوله : ليس إسناده بالمعروف .

(٢) في الأصل المطبوع : « وفي سنن أبي داود » وهو تحريف . وإسناده صحيح كما قال المؤلف ، وهو في « حجة الوداع » ص ٢٧٦ لابن حزم .

وأيضاً ، فإذا رأينا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمرٍ قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باقٍ إلى الأبد ، فقول من ادَّعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يُقبل إلا برهان ، وإنَّ أقلَّ ما في الباب معارضته بقول من ادَّعى بقاءه وعمومه ، والحجَّةُ تفصيل بين المتنازعين ، والواجبُ الرَّدُّ عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبدالله بن عباس : إنه باقٍ وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يُكتب ، ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبدالله بن أحمد : كان أبي يرى للمُهَلِّ بالحج أن يفسخ حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هي آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً » . قال عبدالله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ، يعني قوله : « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يُعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت . هذا لفظه .

قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصحُّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوها حجَّهم إليها أنها لأبَدٍ الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : « دَخَلَتْ

العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، تم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم : فنحن نَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أن حديث بلال بن الحارث هذا ، لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَلَطَ عَلَيْهِ ، وكيف تقدّم رواية بلال ابن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وابن عباس رضي الله عنه يُفْتِي بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور .

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه مَنْ حَرَّمَ الفسخ .

الثاني : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذي كان يراه شيخنا قدّس الله روحه يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به ، وحثمه عليهم ، وعضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فلأمة إلى يوم القيامة ، لكنّ أبي ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي ، أن يحلّ ولا بد ، بل قد حلّ وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميلُ مني إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدىء حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي ، والقران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك . وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويُفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» : عن أبي ذر ، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة . فهذا ، إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة . وقال الأثرم في «سننه» : وذكر لنا أحمد ابن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبي ذر ، في متعة الحج كانت لنا خاصة . فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عز وجل (فن تمتع بالعمرة إلى الحج) [البقرة : ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يُقال مثله بالرأي ، فمع قائله زيادة علم خفيت

على من ادّعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعموماً ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدّعاة ، ومدّعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيئة التي تُقدّم على صاحب اليد .

قال المجوّزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأي لا شك فيه ، وقد صرح - بأنه رأي مَنْ هو أعظمُ من عثمان وأبي ذر - عمرانُ بن حصين ، ففي « الصحيحين » واللفظ للبخاري : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء . ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل : يعني متعة الحج ، وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج ، ولم ينه عنها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجلُ برأيه ما شاء . وفي لفظ : يريد عمر (١) .

وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عنها ؛ وقال له : إن أباك نهى عنها : **أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ أَمْرُ أَبِي !؟** (٢) .

وقال ابن عباس لمن كان يُعارضه فيها بأبي بكر وعمر : **يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٣) فَهَذَا جَوَابُ الْعُلَمَاءِ ، لَا جَوَابُ مِنْ يَقُولُ : عَثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وفي الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٥) و(١٦٦) و(١٧٢) في الحج : باب جواز التمتع ، والنسائي ١٤٩/٥ و(١٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أنظر ص ٢٠٦ .

وسلم منكم ، فهلاً قال ابن عباس ، وعبدالله بن عمر : أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ، ولم يكن أحدٌ من الصحابة ، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ ، وهم كانوا أعلمَ بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يُقدِّموا على قول المعصوم رأيَ غيرِ المعصوم ، ثم قد ثبت النصُّ عن المعصوم ، بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعدُ بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأي محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ! ما أحدثتَ في شأنِ النَّسكِ ؟ فقال : إن نَأخُذُ بِكِتَابِ رَبِّنَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة : ١٩٦] ، وَإِنْ نَأخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ ، فَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعُمَرَ ، عَلَى أَنْ مَنَعَ الْفَسْخَ إِلَى الْمَتْعَةِ وَالْإِحْرَامِ بِهَا ابْتِدَاءً ، إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنْهُ أَحَدُثُهُ فِي النَّسْكِ ، لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَإِنْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا اسْتَدَلَّ ، وَأَبُو مُوسَى كَانَ يُفْتِي النَّاسَ بِالْفَسْخِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلِّهَا ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى فَارَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ رَأْيٌ أَحَدُثُهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّسْكِ ، ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ .

فصل

وأما العذر الثالث : وهو معارضةُ أحاديثِ الفسخ بما يدل على خلافها ،

فذكروا منها ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » ، وذكر باقي الحديث (١) .

ومنها : ما رواه مسلم في « صحيحه » أيضاً من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أهل بعمره وحج ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمره مفردة ، فمن كان أهل بحج وعمره معاً ، لم يحل من شيء مما حرّم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد ، لم يحل من شيء مما حرّم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة ،

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٢) وقد تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٨) .

فطافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة ، حلَّ مما حُرِّمَ منه حتى استقبلَ حَجًّا (١) .

ومنها : ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نَوْفَلٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ رَجُلٍ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ ، فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ . ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَظِعْهَا بِعُمْرَةَ ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضِعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ (٢) .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومَنَّهُ .

أما الحديثُ الأولُ وهو حديثُ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فَغَلِطَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ ، أَوْ أَبُوهُ شَعِيبٌ ، أَوْ جَدُّهُ اللَّيْثُ ، أَوْ شَيْخُهُ

(١) إسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٥) في الحج : باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .

عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمّر ، والناسُ ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها ، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى ، أن يحلّ . فقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمّرة ، عنها ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِحِمْسِ لِيَالِ بَقِينِ لَدِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا ذَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها ؛ خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ (٢) .

وقال مالك ومعمّر كلاهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » (٣) .

وقال ابن شهاب : عن عروة عنها ، بمثل الذي أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ولفظه : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، فأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤ . ٣٣٥ ، و مسلم (١٢١١) (١٢٨) .

(٣) أخرجه مالك ١/٤١٠ ، ٤١١ ، والبخاري ٣/٣٣٠ ، و مسلم (١٢١١)

بدأ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهلاً بالعمرة ، ثم أهلاً بالحجِّ ، وتمتَّعَ الناسُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحجِّ ، فكانَ مِنَ الناسِ من أهدى ، فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يُهدِ ، فلَمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَكَّةَ ، قال للناسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحِلِّ ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، وذكر باقي الحديث (١) .

وقال عبد العزيز الماجشون : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا نذكرُ إلا الحجَّ ... فذكر الحديث . وفيه ، قالت : فلما قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » (٢) .

وقال الاعمش : عن إبراهيم ، عن عائشة : خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكرُ إلا الحجَّ ، فلما قَدِمْنَا ، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣) .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نذكرُ إلا الحجَّ ، فلما جِئْنَا سَرِفَ ، طَمِثْتُ . قالت : فدخلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا

(١) أخرجه البخاري ٤٣١/٣ ، ٤٣٢ ، ومسلم (١٢٢٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٩) .

أبكي . فقال : « ما يُبْكِيكَ » ؟ قالت : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَحُجُّ الْعَامَ ... فذكر الحديث . وفيه : فلما قَدِمْتُ مَكَةَ ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، قالت : فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (١) .

وكل هذه الألفاظ في « الصحيح » ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كُلَّهُمْ بالإحلال ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَأَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً . وفي اتفاق هؤلاء كُلِّهِمْ ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أمر أصحابه كُلَّهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، وَأَنْ يَجْعَلُوا الَّذِي قَدِمُوا بِهِ مُتَعَةً ، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَوَهْمٍ وَقَعَ فِيهَا ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَقِيلِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَاللَيْثِ بَعِينِهِ ، هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَقِيلِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْهَا مِثْلَ مَا رَوَاهُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرِهِ لَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى أَنْ يَحِلَّ .

ثم تأملنا ، فإذا أحاديث عائشة يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الرَّوَاةِ زَادَ عَلَى بَعْضِ ، وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ ، وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ : لَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنَ الْإِحْلَالِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ يُتِمَّ الْحَجَّ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا ، فَلِمَرَادِ بِهِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِحْلَالِ ، وَجَعَلَهُ عُمْرَةً ، وَيَكُونَ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا قَدْ طَرَأَ عَلَى الْأَمْرِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠) .

بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بُد ، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد ، وهذا محالٌ قطعاً ، فإنه بعد أن أمرهم بالحِلِّ لم يامرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعاً ، فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا البتة ، والله أعلم .

فصل

وأما حديثُ أبي الأسود ، عن عروة ، عنها . وفيه : « وأما مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ » . وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها : فمن كان أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةَ مَعًا ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ كَذَلِكَ » . فحديثان ، قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أَهَلُّ أَنْ يُنْكَرَا ، قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ، وَأَهَلَ بِالْحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، فقال أحمد بن حنبل : أَيْشَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ ، هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلتُ له : الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحفاظ أبو محمد بن حزم : هذان حديثان منكران جداً ، قال : ولا يبي الأسود في هذا النحو

حديثٌ لا خفاءَ بِنُكْرَتِهِ ، وَوَهْنِهِ ، وَبُطْلَانِهِ . والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه ، أن عبد الله مولى أسماء ، حدثه أنه كان يَسْمَعُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ : لقد نزلنا معه ها هنا ، ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا ، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة ، والزبيرُ ، وفلان ، وفلان . فلما مسحنا البيتَ ، أَحَلَلْنَا ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ (١) . قال : وهذه وهلةٌ لا خفاءَ بها على أحدٍ ممن له أقلُّ علم بالحديثِ لوجهين باطلين فيه بلا شك .

أحدهما : قوله : فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة ، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل النقل ، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة ، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبه ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، والقاسم ابن محمد ، وعروة ، وطاووس ، ومجاهد .

الموضع الثاني : قوله فيه : فلما مسحنا البيتَ ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأن جابراً ، وأنسَ بن مالك ، وعائشة ، وابنَ عباس ، كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دَخَلُوهُمْ مَكَةَ ، وَأَنَّ إِحْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديثُ ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة ، وهكذا

(١) أخرجه البخاري ٤٩١/٣ ، ٤٩٢ في الحج : باب متى يحل المعتمر . ومسلم (١٢٣٧) وقولها : « فلما مسحنا البيت » أي : طفنا بالبيت فاستلمنا الركن .

وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحلّلنا ، فأخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يُصبه عذرُ الحيض الذي أصابَ عائشة ، وهي لم تُصرِّحْ بأن عائشة مسحَت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلّت ذلك اليوم ، ولا ريبَ أن عائشة قدمت بعُمرة ، ولم تزل عليها حتى حاضت بِسِرْفٍ ، فأدخلت عليها الحجَّ ، وصارت قارِنةً . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو قدمت بعُمرة ، لم يكن هذا كذباً .

وأما قولها : ثم أهللنا مِنَ العِشِيِّ بالحج ، فهي لم تُقلْ : إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه ، لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهبُ الأوهام إلى غيره ، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ، يعني اللذين أنكَرَهُمَا ، أن تُخرَجَ روايتُهُما على أن المراد بقولها : إن اللذين أهلوا بحجٍّ ، أو بحجٍّ وعُمرة ، لم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر حين قَضَوْا مناسِكَ الحج ، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي ، وبهذا تنتفي النُّكْرَةُ عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلفُ الأحاديثُ كلها ، لأن الزهري عن عُرْوَةَ يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهري بلا شك أحفظُ من أبي الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقرَنُ يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظ ، ولا في ثقة ، ولا في جلاله ، ولا في بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهلُ

الخصوصية والبطانة بها ، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم ، لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها ، لأن فيها زيادة على رواية أبي الاسود ويحيى ، وليس من جهل ، أو غفل حجة على من علم ، وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبي الاسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال : وأيضا ، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى ، موقوفان غير مسندين ، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت ، دون أن يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أمرهم أن لا يحلوا ، ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو صح ما ذكره ، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ، ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرأهم منه ، فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى ، إنما غني فيهما : من كان معه هدي ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها ، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي ، بأن يجمع حجاً مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . ثم ساق من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »^(١) : قال فهذا الحديث كما ترى ، من طريق عروة ، عن عائشة ، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، في حديث أبي الأسود ، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يبين أن في حديث أبي الأسود حذفاً قوله فيه : عن عروة « أن أمه وخالته والزبير ، أقبلوا بعمره فقط ، فلما مسحوا الركن ، حلوا » . ولا خلاف بين أحد ، أن من أقبل بعمره لا يحل بمسح الركن ، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن في الحديث حذفاً بينه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا ، وبطل التشغيب به جملة ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٠ ، ومسلم (١٢١١) .

فصل

وأما ما في حديث أبي الأسود ، عن عروة ، من فعل أبي بكر ، وعمر ، والمهاجرين ، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس ، فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه . فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، تمتع رسول الله ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال أبو بكر وعمر (١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس : سل أمك يا عروة . فقال عروة : أمأ أبو بكر وعمر ، فلم يفعل ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعدبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وأتبع لها منك (٢) .

وأخرج أبو مسلم الكجي (٣) ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة بن

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٣٧/١ ، وسنده ضعيف .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) في الأصل : وفي « صحيح مسلم » وهو تحريف صححناه من حجة الوداع ص ٢٦٨ لابن حزم ، وأبو مسلم هذا هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري صاحب « السنن » توفي سنة ٢٩٢ هـ مترجم في « الوافي بالوفيات » ٤٣/٥ ، و« تذكرة الحفاظ » ٦٢٠/٢ و« شذرات الذهب » ٢١٠/٢ . وبقي رجال السند ثقات ، فالسند صحيح .

الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة؟! قال : أولاً تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعل ذلك ، قال الرجل : من هاهنا هلكتم ، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتخبروني بأبي بكر وعمر . قال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك ، فسكت الرجل .

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا ، بجواب نذكره ، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبأبي بكر وعمر منك ، وخير منك ، وأولى بهم ثلاثهم منك ، لا يشك في ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين ، أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله قال : قالت عائشة : من استعمل على الموسم؟ قالوا : ابن عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد : مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة ، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق . ثم ساق من طريق البزار ، عن الأشج ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر . حتى مات ، وعمر ،

وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها ، معاوية (١) .

قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في « المسند »
والترمذي . وقال : حديث حسن (٢) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ،
قال : قال أبيُّ بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقومُ فتبينَ
للناسِ أمرَ هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد إلا وقد عَلِمَهَا ، أما
أنا فأفعلها .

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد ، عن الحسن ،
أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غنيّةٌ عن ذلك المالِ ،
وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبولِ ، وأراد أن ينهى عن مُتعة
الحج ، فقال أبيُّ بن كعب : قد رأى رسولُ الله ﷺ وأصحابه هذا
المالَ ، وبه وبأصحابه الحاجةُ إليه ، فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ،
وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثيابَ اليمانية ، فلم ينه
عنها ، وقد علم أنها تُصبغُ بالبول ، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ
فلم ينه عنها ، ولم يُنزلِ اللهُ تعالى فيها نهياً (٣) .

وقد تقدم قولُ عمر : لو اعتمرتُ في وسط السنة ، ثم حججتُ ،
لتمتعتُ ، ولو حججتُ خمسين حجةً ، لتمتعتُ . ورواه حماد بن سلمة .

(١) « حجة الوداع » ص ٢٦٩ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٩٢ و ٣١٣ و ٣١٤ ، والترمذي (٨٢٢) في الحج : باب ما جاء
في التمتع ، وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سلم .

(٣) « حجة الوداع » ص ٢٧٠ ، ورجاله ثقات .

عن قيس ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرتُ في سنة مرتين ، ثم حججت ، لجعلت مع حجتي عُمرَةً . والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرتُ ، ثم اعتمرتُ ، ثم حججت ، لتمتعت . وابن عيينة : عن هشام بن حجير^(١) ، وليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول : لو اعتمرتُ ، ثم حججت ، لتمتعت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة^(٢) .

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا ، فهو أن عُمرَ رضي الله عنه ، لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال : **إِنَّ أُمَّمَ لِحَجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا** بينهما ، فاختر عُمرٌ لهم أفضلَ الأمور ، وهو أفراد كل واحد منهما بسفر يُشئنه له من بلده ، وهذا أفضل من القِران والتمتع الخاص بدون سَفرة أخرى ، وقد نصَّ على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم . وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي عنهما ، وكان عُمر يختاره للناس^(٣) ، وكذلك عليٌّ رضي الله عنهما . وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى : **(وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**

(١) في المطبوع : محمد ، وفي « حجة الوداع » مجير ، وكلاهما محرف .

(٢) « حجة الوداع » ص ٢٧١ .

(٣) وهو الذي صرح به عثمان في رواية أحمد في « المسند » ٩٢/١ ولفظه : عن عبدالله بن الزبير ، قال : والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام ، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - إن أتم للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين ، كان أفضل ، فإن الله تعالى قد وسع في الخير ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في بطن الوادي يعلف بعيراً له ، قال : فبلغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي الله عنه ، فقال : أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها ، =

(البقرة : ١٩٦] قالوا : إتمامهما أن تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِكِ وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في عُمُرَتِها : « أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ » (١) فإذا رجع الحاجُّ إلى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، فأنشأ العُمرة منها ، واعتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وأقام حتى يحجَّ ، أو اعتَمَرَ في أَشْهُرِهِ ، ورجع إلى أَهْلِهِ ، ثم حجَّ ، فها هنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال ، فهو أَفْضَلُ من غيره .

قلت : فهذا الذي اختاره عمر للناس ، فظنَّ من غَلِطَ منهم أنه نهى عن المتعة ، ثم منهم من حمل نَهْيَهُ على متعة الفسوخ ، ومنهم من حمّله على تركِ الأولى ترجيحاً للإفراد عليه ، ومنهم من عارض رواياتِ النهي عنه برواياتِ الاستحباب ، وقد ذكرناها ، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر ، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ، ومنهم من جعل النهي

= وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهل بحجة وعمرة معاً ، فأقبل عثمان على الناس رضي الله عنه ، فقال : وهل نهيت عنها ، إني لم أُنَّه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به . فمن شاء . أخذ به ، ومن شاء تركه « وسنده صحيح . وأخرجه عن علي الطبري ٢٠٧/٢ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٠٨/١ ، وزاد نسبه إلى وكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » والحاكم وصححه ، والبيهقي في « سننه » وذكر ابن كثير عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج .

(١) أخرجه البخاري ٤٨٦/٣ ، ٤٨٧ في العمرة : باب أجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) في الحج : باب وجوه الإحرام بلفظ « ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك » وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك » وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها في عمرتها « إنما أجرك في عُمُرَتِكَ على قدر نفقتك » والمعنى : ان الثواب في العبادة يكثر بكثر النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع ، وكذا النفقة . قاله النووي .

قولاً قديماً ، ورجع عنه أخيراً ، كما سلك أبو محمد بن حزم ، ومنهم من يُعَدُّ النهي رأياً رآه من عنده لكرهته أن يَظَلَّ الحاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ .

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينما أنا واقف مع عُمَرَ بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مُرَجَّلٍ شعره ، يفوحُ منه ريحُ الطَّيِّبِ ، فقال له عمر : أمحرمٌ أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيئتكَ بهيئة محرم ، إنما المحرمُ الْأَشَعْتُ الْأَغْبَرُ الْأَذْفَرُ . قال : إني قَدِمْتُ مَتَمَّتًا ، وكان معي أهلي ، وإنما أحرمتُ اليومَ . فقال عمر عند ذلك : لا تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنِّي لَوْ رَخَّصْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ ، لَعَرَّسُوا بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا (١) . وهذا يبين ، أن هذا من عمر رأي رآه .

قال ابن حزم : فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ، ثم أصبح محرماً ، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم .

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين ، نذكرهما ونبيِّنُ فسادهما .

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابةُ ومن بعدهم في جواز

(١) « حجة الوداع » ص ٢٧٢ ، وإسناده صحيح وهو بنحوه في « المسند » ٥٠/١ وصحيح مسلم (١٢٢٢) والدفن : التَّن .

الفسخ ، فلاحتياط يقتضي المنع منه صيانةً للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وأنسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ (١) ، ليين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ، وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع ، إذا لم تتبين السنة ، فإذا تبينت فلاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فترك ما خالفها واتباعها ، أحوط وأحوط ، فلاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضاً ، فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال : أحدها : أنه محرّم .

الثاني : أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه . وإذا تعذر

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٨ ، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس ، وقوله : « برأ الدبر » بفتح الدال والباء : ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله : « وعفا الأثر » أي : اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وفي سنن أبي داود (١٩٨٧) . وعفا الوبر : أي : كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال .

الاحتياطُ بالخروج من الخلاف ، تعيّن الاحتياطُ بالخروج من خلاف السنة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهرُ بطلاناً من وجوه عديدة .

أحدها : أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمْرَهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة ، كما تقدم ذلك ، وهو أوسطُ أشهرِ الحج . فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جوازَ الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاثَ مرات ؟

الثاني : أنه قد ثبت في « الصحيحين » ، أنه قال لهم عند الميقات : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُفْعَلْ » (١) فيبين لهم جوازَ الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات ، وعامةُ المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمُرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجدرُّ أن لا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمرٌ من لم بسُقِ الهدْيَ أن يتحلَّل ، وأمرٌ من ساق الهدْيَ أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدْيُ محلَّه ، ففرق بين محرِّمٍ ومحرِّمٍ ، وهذا يدل على أن سوقَ الهدْيِ هو المانعُ من التحلل ، لا مجردُ الإحرامِ الأول ، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرِّمٍ دون محرِّمٍ ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدْيِ وجوداً وعدمًا لا لغيره .

(١) تقدم تخريجه .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قصداً مخالفةً للمشركين ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة ، إما وجوباً وإما استحباباً ، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفةً لهدي المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوباً أو استحباباً ، فإن المشركين كانوا يُفِيضُونَ من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يُفِيضُونَ من مزدلفة حتى تَطْلُعَ الشمس ، وكانوا يقولون : « أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمًا نَغِيرَ » (١) فخالفهم النبي ﷺ ، وقال : « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ نَفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ » .

وهذه المخالفة ، إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجبٌ يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ، وإما سنة ، كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قریش كانت لا تَقِفُ بعرفة ، بل تفيض من جَمْع ، فخالفهم النبي ﷺ ، ووقف بعرفاتٍ ، وأفاضَ منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣ ، والترمذي (٨٩٦) وابن ماجه (٣٠٢٢) والنسائي ٢٦٥/٥ . والدارمي ٥٩/٢ ، ٦٠ ، وأحمد ٣٩/١ ، ٤٢ ، و ٥٠ ، و ٥٤ من حديث عمر بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير ، وإن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، وقوله : أشرق ، بفتح أوله فعل أمر من الاشراق ، والمعنى : لتطلع عليك الشمس ، وثبير جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، وزاد الإسماعيلي وابن ماجه « كيما نغير » وللطبري « أشرق ثبير لعننا نغير » قال الطبري : معناه : كيما ندفع للنحر وهو من قولهم : أغار الفرس : إذا أسرع في عدوه .

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة : ١٩٩] وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالأمور التي نُخَالِفُ فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم ، وكيف يُقال : إن النبي ﷺ أمر أصحابه بِنُسْكَ يُخَالِفُ نُسْكَ المشركين ، مع كون الذي نهاهم عنه ، أفضل من الذي أمرهم به . أو يقال : مَنْ حجَّ كما حج المشركون فلم يتمتع ، فحجُّه أفضل من حجِّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله ﷺ .

الخامس : أنه قد ثبت في « الصحيحين » عنه ، أنه قال : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وقيل له : عُمَرْتَنَا هَذِهِ لِإِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

وكان سؤلهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل . قال : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَن كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ، فقام سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ » . وفي لفظ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ ، فَقُلْنَا : لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَانَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَدَا كِيرُنَا الْمَنِيِّ ... فذكر الحديث . وفيه : فقال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : لِإِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ : « لِلْأَبَدِ » (٢) .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦) .

وفي « صحيح البخاري » عنه : أن سُرَاقَةَ قال للنبي ﷺ . « أَلَكُمُ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بَلِ لِلْأَبَدِ » (١) فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ فَسَخٍ مِنْهُمْ حَجَّهَ إِلَيْهَا لِلْأَبَدِ ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ ، أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ .

وقد اعترض بعضُ الناسِ على الاستدلالِ بقوله : « بَلِ لِلْأَبَدِ الْإَبَدِ » باعتبارِضين ، أحدهما : أَنَّ الْمُرَادَ ، أَنَّ سَقُوطَ الْفَرَضِ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَامِ ، بَلِ يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَبَدِ ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ بَاطِلٌ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ : لِلْأَبَدِ ، فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مَعِينَةٍ ، بَلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّهُ قَالَ : « دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوَجُوبِ ، لَمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، بَلِ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ : « عَمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ » وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ ، لَقَالُوا لَهُ ، كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَلِأَجَابِهِمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ » . وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ : هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ . فَقَالَ : « بَلِ لِلْأَبَدِ الْإَبَدِ » . فَهَذَا السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ ، صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ .

الثاني : قوله : إن ذلك إنما يُريدُ به جوازَ الاعتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ أَبْطُلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ عَنِ الْمُنْتَعَةِ الَّتِي هِيَ فَسَخُ الْحَجِّ ، لَا عَنِ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَقِبَ أَمْرِهِ مِنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِفَسَخِ الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ حِينَئِذٍ :

(١) أخرجه البخاري ٤٨٥/٣ في العمرة : باب الاعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ، وَ ١٨٧/١٣

فِي التَّمَنِّي : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ ... وَوَقَعَ فِي « الْمَطْبُوعِ » لِلْأُمَّةِ « بَدَلٌ لِلْأَبَدِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه ، لا عمّا لم يسأله عنه . وفي قوله : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، عقب أمره من لا هدي معه بالإحلال ، بيانٌ جليٌّ أن ذلك مستمرٌ إلى يومِ القيامة ، فبطل دعوى الخُصوص ، وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التي ذكرتموها ، ليست في الحديث ، ولا فيه إشارةٌ إليها ، فإن كانت باطلةً ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحةً ، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحّت اقتضت دوامَ معلولها واستمراره ، كما أن الرَّمَلَ شُرِعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ ، واستمرت مشروعيتها إلى يومِ القيامة ، فبطل الاحتجاجُ بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة رضي الله عنهم ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفي بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة ، أتباعاً لأمر النبي ﷺ ، واقتداءً بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه ، وهذا جهلٌ نعوذُ بالله منه .

الثامن : أنه لا يُظنُّ برسول الله ﷺ ، أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ، ليعلمهم بذلك مباحاً يُمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحذور ، وبأسهل منه بياناً ، وأوضح دلالةً ، وأقل كلفةً .

فإن قيل : لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً . قيل : فهو إذاً إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة ؛ فمن الذي حرّمه

بعد إيجابه أو استحبابه ، وأيُّ نص أو إجماع رفع هذا الوجوبَ أو الاستحبابَ ، فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : أنه ﷺ قال : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » ، أفترى تجدّد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج ، حتى تأسّف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة ، مَنْ كان أفرد ، وَمَنْ قرن ، ولم يَسُقِ الْهَدْيَ . ومعلوم : أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة لبيّن له جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟ .

الحادي عشر : أن فسخ الحجّ إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له . ولو لم يرد به النصّ ، لكان القياسُ يقتضي جوازه ، فجاء النصُّ به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرّم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرّم بالحجّ ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجوز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يُجوز ذلك ، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سبعين . قال : وهذا قياس الرواية المحكيّة عن أحمد في القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سبعين . وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج . فإذا صار متمتعاً ، صار ملتزماً للعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل ، كان مستحباً ، وإنما أشكل هذا على من ظنّ أنه

فسخ حجاً إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج ، كما قال النبي ﷺ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . ولهذا ، يجوز له أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ مِنْ حِينَ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ ، فدل على أنه في تلك الحال في الحج . وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنبُ بالوضوء ، ثم يغسلُ بعده . وكذلك كان النبي ﷺ يفعل ، إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة في غسل ابنته : « اَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » (١) . فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ حجلاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه .

الثاني : أن النسك الذي كان قد التزمه أولاً ، أكمل من النسك الذي فسخ إليه ، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذي يفسخ إليه ، يحتاج إلى هدي جبرانياً له ، ونسك لا جبران فيه ، أفضل من نسك مجبور . الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين ، مجمل ومفصل . أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأي يخالف السنة ، فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء

(١) أخرجه البخاري ١٠٥/٣ ، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) (٤٣) وأبو داود (٣١٤٥) وابن ماجه (١٤٥٩) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي ٣٠/٤ ، من حديث أم عطية .

تبع للسنة ، وليست السنة تبعاً للآراء .

وأما المفصل : وهو الذي نحن بصددده ، فإننا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع - وإن تخللته التحلل - فهو أفضل من الأفراد الذي لا حل فيه ، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيته أنه كان أحرم به ، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا في غيره على قولين ، فإن النبي ﷺ ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين . ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ، ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه .

أحدها : أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لادم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك المشتمل على الدم ، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ما تُقرب إلى الله في ذلك اليوم ، بمثل إراقة دم سائل ،

وقد روى الترمذي وغيره ، من حديث أبي بكر الصديق ، أن النبي ﷺ سئل : أيُّ الحجِّ أَفْضَلُ؟ فقال : « العَجُّ والشَّجُّ » (١) . والعجُّ رفعُ الصوتِ بالتلبية ، والشَّجُّ : إِرَاقَةُ دمِ الهدي . فإن قيل : يُمكنُ المفردُ أن يُحصَلَ هذه الفضيلة . قيل : مشروعيها إنما جاءت في حق القارنِ والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها في حقه ، فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتع والقارن ؟ الوجه الثاني : أنه لو كان دمَ جُبران ، لما جاز الأكلُ منه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أَكَلَ مِنْ هديه ، فإنه أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَ مِنْ مَرَقِهَا (٢) . وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ الْمِائَةِ ، والواجبُ فيها مُشَاعٌ لم يتعيَّن بقسمة . وأيضاً : فإنه قد ثبت في « الصحيحين » : أنه أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ ، احتج به الإمام أحمد ، فثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، أنه أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ ، ثم أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ (٣) . وأيضاً : فإن الله سبحانه وتعالى

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه الترمذي (٨٢٧) في الحج : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر . والبيهقي ٤٢/٥ ، وابن ماجه (٢٩٢٤) والدارمي ٣١/٢ من حديث ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر ، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قاله البخاري والترمذي ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة ، والحاكم ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي (٣٠٠١) من حديث ابن عمر وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي ص ١٢٦٠ ، ١٢٦١ من حديث أبي أسامة ، عن أبي حنيفة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « أفضل الحج العج والشج » وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ . والترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله . والبضعة : بفتح الباء : القطعة من اللحم . (٣) أخرجه البخاري ٤٤٠/٣ في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

قال فيما يُذبح بِمِنَى مِنَ الْهَدْيِ : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) .
 [الحج : ٢٨] وهذا يتناولُ هديَ التمتع والقِران قطعاً إن لم يختصَّ
 به ، فإن المشروعَ هناك ذبحُ هديِ التمتع والقِران . ومن هاهنا والله أعلمُ
 أمر النبي ﷺ ، من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فُجِعِلَتْ فِي قَدْرِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ رَبِّهِ
 بِالْأَكْلِ لِيَعْمَّ بِهِ جَمِيعَ هَدْيِهِ

الوجه الثالث : أن سبب الجُبران محظورٌ في الأصل ، فلا يجوز
 الإقدامُ عليه إلا لعذر ، فإنه إما تركٌ واجب ، أو فعلٌ محظور ، والتمتع
 مأمور به ، إما أمرٌ إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره ، أو أمرٌ استحباب
 عند الأكثرين ، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبران ، لم يَجُزِ الإقدامُ على سببه بغير عذر ،
 فبطل قولهم : إنه دم جُبران ، وعلم أنه دم نُسك ، وهذا وسَّعَ الله به
 على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام
 عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر ، وبمنزلة المسح على
 الخُفَّين ، وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعلٌ هذا وهذا « والله
 تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّذَ بِرُخْصَتِهِ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » (١) . فحُبُّهُ
 لأخذ العبد بما يَسَّرَهُ عليه وسَهَّلَهُ له ، مثلُ كراهته منه لارتكاب ما حرَّمه
 عليه ومنعه منه . والهديُّ وإن كان بدلاً عن ترفُّهه بسقوط أحد السفرين ،
 فهو أفضلُ لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحجٍّ مفرد ويعتمر عقيبهِ ،
 والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً ، وكالتيمم للعاجز
 عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البدلُ قد يكون
 واجباً ، فكونه مستحباً أولى بالجواز ، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون
 الجميعُ عبادةً واحدةً كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يُفعل

(١) أخرج أحمد ١٠٨/٢ من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله
 يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٩١٤)

إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحِلِّ التام ، وصومُ رمضان يتخلَّله الفطرُ في لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة . ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزئُ بِنِيَّةِ واحدة للشهر كله ، لأنه عبادة واحدة . والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخالُ العُمرة على الحجِّ ، فلأن لا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى ، فنسمع جَعَجَعَةً ولا نرى طِحْنًا . وما وجهُ التلازم بين الأمرين ، وما الدليلُ على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهانٌ عليها ؟ تم القائلُ بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، فهو غيرُ معترف بفساد هذا القياس . وإن كان من غيرهم ، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلا ، ثم يُقال : مُدْخِلُ العُمرة قد نقص مما كان التزمه ، فإنه كان يطوفُ طوافاً للحجِّ ، ثم طوافاً آخر للعُمرة . فاذا قرن ، كفاه طوافٌ واحد وسعيٌّ واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، وقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ ، فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكملُ منه ، وأفضلُ ، وأكثر واجبات ، فبطل القياسُ على كل تقدير ، ولله الحمد .

فصل

عُدنا إلى سياق حَجَّتْهُ ﷺ . ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طوى ، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر ، فبات بها ليلةً لأحد لأربع خلونَ من

ذِي الْحِجَّةِ ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَهَا نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحَجُّونِ ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ ضَحَى .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ ، أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ (١) .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فِدْعَا .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً (٢) . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً (٣) » وَهُوَ مَرْسَلٌ ، وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ (٤) .

(١) أوردته الميثمي في « المجمع » ٢٣٨/٣ من حديث ابن عمر ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني : فيه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) في سنده عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك كما في « المجمع » ٢٣٨/٣ ، وقال ابن عدي : يعد ممن يضع الحديث ، وقال الفلاس : كان يضع ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : كذاب ، وقال ابن حبان : لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٣٩/١ ، ومن طريقه البيهقي ٧٣/٥ من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ ... وهذا منقطع ، وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول . وأبو سعيد الشامي مجهول .

(٤) أخرجه البيهقي ٧٣/٥ بلفظ : سمعت عمر يقول إذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وحيناً ربنا بالسلام » وسنده حسن .

فلما دخل المسجد ، عمَدَ إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإنَّ تحية المسجد الحرام الطَّوافُ ، فلما حاذى الحجر الأسود ، استلمه ولم يُزاحم عليه ، ولم يتقدَّم عنه إلى جهة الرُّكن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يَقُلْ : نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتَّكْبِيرِ كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَاتِ ، ولا حاذى الْحَجَرَ الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شِقِّهِ ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيتَ عن يساره ، ولم يدعُ عند الباب بدُعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وَقَّتَ لِلطَّوَّافِ ذِكْرًا معيَّنًا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حَفِظَ عنه بين الركنين : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »^(١) ورمل في طوافه هَذَا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يُسرع في مشيه ، ويُقاربُ بين خُطاه ، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقبَّل المحجن ، والمحجنُ عصا محنيَّة الرأس . وثبت عنه ، أنه استلم الركن اليماني . ولم يثبت عنه أنه قبَّله ، ولا قبَّل يده عند استلامه ، وقد روى الدارقطني : عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ الركن اليماني ، ويضع خده عليه^(٢) وفيه عبد الله بن مسلم بن هُرْمَز ، قال الإمام أحمد :

(١) أخرجه الشافعي ٤٤/٢ ، وأحمد ٤١١/٣ ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٩٦٣) وفي سننه عبید مولى السائب لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل الحافظ في « التهذيب » ان ابن قانع وابن مندة وأبا نعيم ذكروه في الصحابة ، وباقي رجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم ٤٥٥/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٩٠/٢ ، وعبد الله بن مسلم ضعيف ، ضعفه أبو داود والنسائي وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه .

صالحُ الحديثِ (١) وضعَّه غيره . ولكن المرادَ بالركن اليماني هاهنا ، الحجرُ الأسود ، فإنه يُسمَّى الركنَ اليماني ويُقالُ له مع الركن الآخر اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب : العراقيان ؛ ويقال للركنين اللذين يليان الحجر : الشاميان . ويقال للركن اليماني ، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة : الغربيان ، ولكن ثبت عنه ، أنه قبَّل الحجر الأسود . وثبت عنه ، أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبَّلها ، وثبت عنه ، أنه استلمه بمحجن ، فهذه ثلاث صفات ، وروي عنه أيضا ، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي .

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد : أنه كان إذا استلم الركنَ اليماني ، قال : « بسم الله والله أكبر » (٢) .

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » (٣) .

وذكر أبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله ابن عثمان ، قال : رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قبَّلَ الحجرَ وسجَّدَ عليه ، ثمَّ قال : رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّله ويسجُدُ عليه ، وقال ابن عباسٍ : رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّلَه وسجَّدَ عليه . ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ (٤) .

(١) الذي في « التهذيب » و « الجرح والتعديل » ١٦٤/٥ أن الإمام أحمد ضعفه .

(٢) لقد وهم المؤلف رحمه الله ، فإن الطبراني لم يروه مرفوعاً ، وإنما رواه كالبیهقي ٧٩/٥ موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في « تلخيص الحبير » وسنده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٣٩٢/٣ من حديث ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن ، أشار إليه بشيء في يده وكبر » .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢١٥/١ ، ٢١٦ ، والبيهقي ٧٤/٥ ، ورجاله ثقات .

وروى البيهقيُّ عن ابن عباس : أنه قَبَلَ الرُّكْنَ اليماني ، ثم سَجَدَ عليه ، ثم قَبَلَهُ ، ثم سَجَدَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ (١) .

وذكر أيضاً عنه ، قال : رأيتُ النبي ﷺ سجدَ على الحجرِ (٢) . ولم يستلِمَ ﷺ ، ولم يَمَسَّ مِنَ الأركانِ إلا اليمانيين فقط . قال الشافعي رحمه الله : ولم يدعُ أحدٌ استلامَهما هجرةً لبيتِ الله ، ولكن استلَمَ ما استلَمَ رسولُ الله ﷺ ، وأمسَكَ عَمَّا أمسَكَ عَنْهُ .

فصل

فلما فرغ من طوافه ، جاء إلى خلفِ المقام ، فقرأ : (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] ، فصلَّى ركعتين ، والمقامُ بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص (٣) وقراءته الآية المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله ﷺ ، فلما فرغ من صلاته ، أقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله ، فلما قَرُبَ منه . قرأ : (إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة : ١٥٩] أبدأ بما بدأ الله به ، وفي رواية النسائي : « ابدؤوا » ، بصيغة الأمر (٤) . ثم رَقِيَ عليه حتى رأى البيت ، فاستقبلَ القبلة ، فوحَّدَ الله

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٤٥/٢ ، ومن طريقه البيهقي ٧٥/٥ ، وفيه تدليس ابن جريج .

(٢) أخرجه البيهقي ٧٥/٥ ، وفي سنده يحيى بن يمان وهو كثير الغلط ضعفه الإمام أحمد ، وقال : حدث عن الثوري بعجائب ، وهذا الحديث مما رواه عنه .

(٣) وهما (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) .

(٤) أخرجه النسائي ٢٣٦/٥ ، والدارقطني ٢٥٤/٢ ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم والنووي ، لكن هذه الرواية شاذة فإن مالكا وسفيان ويحيى بن سعيد القطان قد اجتمعوا على رواية « نبدأ » قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقيين .

وكَبَّرَهُ ، وقال . « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مِثْلَ هذا ثلاثَ مرات .
 وقام ابنُ مسعودٍ على الصَّدْعِ ، وهو الشَّقُّ الَّذِي فِي الصِّفَا . فقيل له :
 ها هنا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . ذكره البيهقي (١) .

ثم نزل إلى المروة يمشي ، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي ، سعى
 حتَّى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى . هذا الذي صحَّ عنه ، وذلك اليوم
 قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره . والظاهر : أن الوادي لم
 يتغير عن وضعه ، هكذا قال جابر عنه في « صحيح مسلم » (٢) . وظاهر هذا :
 أنه كان ماشياً ، وقد روى مسلم في « صحيحه » عن أبي الزبير ، أنه سمع
 جابر بن عبد الله يقول : طافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
 بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَهَإِنَّ النَّاسَ
 قَدْ غَشَوْهُ (٣) وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر : لم يطف رسول الله ﷺ ،
 ولا أصحابه بين الصِّفَا والمروة إلا طَوَافاً واحِداً طَوافه الأول (٤) .

قال ابنُ حزم : لا تعارضُ بينهما ، لأنَّ الراكب إذا انصبَّ به بعيره ،
 فقد انصبَّ كلُّهُ ، وانصبَّت قدماه أيضاً مع سائر جسده .

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ من هذا ، وهو أنه سعى ماشياً

(١) أخرجه ٩٥/٥ وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٢) (١٢١٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٥) .

أولاً ، ثم أتمَّ سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به ، في « صحيح مسلم » :
 عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطَّوافِ بين الصَّفَا والمروة راكباً ، أَسَنُّهُ هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا
 وكذبوا قال : قُلْتُ : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ
 كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ
 مِنَ الْبُيُوتِ . قال : وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قال :
 فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ، رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ (١) .

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه ، فاخْتَلَفَ فيه ، هل كان على قدميه ،
 أو كان راكباً ؟ في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :
 طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
 كِرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ (٢) .

وفي « سنن أبي داود » : عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ
 يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ ،
 فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَنَاخَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣) . قال أبو الطفيل : رأيتُ النَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤) وأخرج البغوي في « شرح السنة » (١٩٢٢) والبيهقي ١٠١/٥
 من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسعي بين الصفا والمروة
 على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » وسنده صحيح . ومعنى : إليك إليك ، أي :
 تنح ، قال الطيبي : أي : ما كانوا يضربون الناس ، ولا يطردونهم ، ولا يقولون : تنحوا
 عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابة . (٢) أخرجه مسلم (١٢٧٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨١) والبيهقي ١٠٠/٥ وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي
 وهو ضعيف ، وقد تفرد بقوله « وهو يشكي » فيما قاله البيهقي .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِمِحْجِنِهِ ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ . رواه مسلم دون ذكر البعير (١) . وهو عند البيهقي ، بإسناد مسلم بِذِكْرِ الْبَعِيرِ . وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة ، لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول ، وذلك لا يكون إلا مع المشي .

قال الشافعي رحمه الله : أما سبعة الذي طافه لمقدمه ، فعلى قدميه ، لأن جابراً حكى عنه فيه ، أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابراً يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبعٍ واحد . وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر . ثم ذكر الشافعي : عن ابن عُيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يهَجَرُوا بِالْإِفاضة ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً عَلَى راحلته يستلم الرُّكْنَ بِمِحْجِنِهِ ، أَحْسِبُهُ قَالَ : فيقبل طرف المحجن (٢) .

قلت : هذا مع أنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في « الصحيح » أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً ، وكذلك روت عائشه وابن عمر ، كما سيأتي . وقول ابن عباس : إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه . هذا إن كان محفوظاً ، فهو في إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل على بعيره ، فقد رمل ، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم . والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٥) ، والبيهقي ١٠٠/٥ ، ١٠١ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٦٩/٢ ، وفي الأم ، وفيه انقطاع .

فصل

وقال ابن حزم : وطاف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً ، ركباً على بعيره يَحْبُ ثَلَاثًا ، ويمشي أربعاً ، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله ، فإن أحداً لم يَقُلْ هذا قطُّ غيره ، ولا رواه أحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البتة . وهذا إنما هو في الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . وأعجب من ذلك ، استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري ، عن ابن عمر ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ حينَ قَدِمَ مَكَةَ ، واستلم الركنَ أوَّلَ شيءٍ ، ثم حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، ومشى أربعاً ، فركَع حين قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وصَلَّى عند المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط... وذكر باقي الحديث (١) . قال : ولم نجد عدد الرَّمَلِ بين الصفا والمروة منصوصاً ، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت : المتفق عليه : السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها . وأما الرَّمَلُ في الثلاثة الأولى خاصة ، فلم يَقُلْه ، ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه ، فقال : هذا من أغلاطه ، وهو لم يحجَّ رحمه الله تعالى . ويشبه هذا الغلط ، غلط من قال : إنه سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسبُ بذهابه ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لم ينقله عند أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خلاف عنه ، أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهابُ والرجوعُ مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا .

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٣ في الحج : باب من ساق البدن معه .

وكان صلى الله عليه وآله إذا وصل إلى المروة ، رَقِيَ عليها ، واستقبل البيت ، وكَبَّرَ اللهَ ووَحَّدَهُ ، وفعل كما فعل على الصَّفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا وَلَا بُدَّ ، قَارِنًا كَانَ أَوْ مَفْرَدًا ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النَّسَاءِ ، وَالطَّيْبِ ، وَبُسِ الْمَخِيطِ ، وَأَنْ يَتَّقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ . وَهَنَّاكَ قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَّتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » .

وقد روي أنه أحلَّ هو أيضًا ، وهو غلط قطعاً ، قد بيناه فيما تقدم .
وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة (١) . وهناك سأله سراقَةُ بن مالك بن جُعْشَمٍ عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُم بِالْفَسْخِ وَالْإِحْلَالِ : هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصَّةً ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : « بَلَى لِلْأَبَدِ » . وَلَمْ يَحِلَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ وَلَا طَلْحَةُ ، وَلَا الزَّيْبُرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ .

وأما نساؤه صلى الله عليه وآله ، فأحللن ، وَكُنَّ قَارِنَاتٍ ، إِلَّا عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ تَعَذُّرِ الْحَلِّ عَلَيْهَا لِحَيْضِهَا ، وَفَاطِمَةَ حَلَّتْ ، لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ ، وَأَمْرٌ صلى الله عليه وآله مِنْ أَهْلِ بَاهِلَالٍ كِبَاهِلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

وكان يُصلي مدة مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٢)

(١) أخرجه البخاري ٤٤٦/٣ ، ٤٤٨ ، ومسلم (١٣٠١) و(١٣٠٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

(٢) في البخاري ٤٦٦/٢ من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدم مكة وأصحابه =

يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلما كان يوم الخميس ضحى ،
توجّه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحجّ مَنْ كان أحلّ منهم
من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكة
خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى ، نزل بها ، وصلى بها الظهر والعصر ،
وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس ، سار منها إلى عرفة ،
وأخذ على طريق ضبّ على يمين طريق النَّاس اليوم ، وكان من أصحابه
الملبّي ، ومنهم المُكَبَّر ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على
هؤلاء (١) فوجد القُبَّة قد ضُربَتْ له بنمِرة بأمره ، وهي قرية شرقي عرفات ،
وهي خرابُ اليوم ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس ، أمر بناقته القَصواء
فُرِحِلَتْ ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنَة ، فخطب النَّاس وهو
على راحلته خطبة عظيمة قرَّرَ فيها قواعد الإسلام ، وهدَمَ فيها قواعد
الشُّركِ والجاهلية ، وقرَّرَ فيها تحريمَ المحرَّمات التي اتفقت المِللُ على تحريمها ،
وهي الدَّماء والأموال ، والأعراض ، ووضع فيها أمورَ الجاهلية تحت
قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كُله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيراً ،
وذكر الحقَّ الذي لهن والذي عليهن ، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكِسوةُ بالمعروف ،
ولم يُقدِّرْ ذلك بتقدير ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أَدْخَلْنَ إلى بيوتهن
مَنْ يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر
أنهم لن يَضِلُّوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ،
واستنطقهم : بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بَلَّغْتَ
وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاثاً
= صبح رابعة يلبون بالحج ، فتكون مدة مقامه بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة أربعة أيام
لأنه قدم في الرابع ، وخرج في الثامن .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ ، ومسلم (١٢٨٥) من حديث أنس بن مالك .

مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدُهم غائبهم (١) .

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أمُّ عبد الله بن عباس ، بقدرح لبن ، فشربه أمام النَّاسِ وهو على بعيره (٢) فلما أتمَّ الخُطبة ، أمر بلالاً فأقام الصلاة ، وهذا من وهمه رحمه الله ، فإن قصة شربه اللبن ، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ، ووقف بها هكذا جاء في « الصحيحين » مصرحاً به عن ميمونة : أن النَّاسَ شكوا في صِيام النبي ﷺ يومَ عرفة ، فأرسلت إليه بجِلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والنَّاسُ ينظرون . وفي لفظ : وهو واقف بعرفة (٣) .

وموضعُ خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعُرنة ، وليست من الموقف ، وهو ﷺ نزلَ بِنَمِرَةَ ، وخطب بعُرنة ، ووقف بعُرنة ، وخطب خُطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين ، جلس بينهما ، فلما أتمها ، أمرَ بلالاً فأذن ، ثم أقام الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة ، وكان يومَ الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يُصلي الجمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة ، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعاً بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولا بترك الجمع ، ومن قال : إنه قال لهم : « أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفرٌ » ، فقد غلط فيه غلطاً بيناً ، ووهم وهما قبيحاً . وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا في ديارهم

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٧/٤ ، ومسلم (١١٢٤)

مقيمين^(١) . ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبي ﷺ ، وفي هذا أوضح دليل ، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر ، هذا مقتضى السنة ، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون .

فلما فرغ من صلاته ، ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاج إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة ، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك ، بل قال : « وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »^(٢) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤/٤٣٢ ، وأبو داود (١٢٢٩) والطيالسي ١/١٢٤ ، ١٢٥ ، والطحاوي ١/٤١٧ والبيهقي ٣/١٣٥ في الصلاة : باب متى يتم المسافر من حديث عمران ابن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا قوم سفر » وفي سننه علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف » وأما قوله : « وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة » فهو حديث صحيح بشواهده وطرقه أخرجه أحمد ٤/٨٢ وابن حبان (١٠٠٨) . من حديث جبير بن مطعم بلفظ « كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر ، وكل فجج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » وفيه انقطاع ، ورواه الطبراني في « معجمه » وفي سننه سويد بن عبد العزيز وفيه لين ، وأخرجه البيهقي ٥/١١٥ من حديث محمد بن المنكدر مرسل بلفظ « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » ، وذكره مالك في « الموطأ » ١/٣٨٨ بلاغاً ، قال ابن عبد البر : ووصله عبد الرزاق عن معمر ، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم ١/٤٦٢ ، وعنه البيهقي ٥/١١٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر » وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد =

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم (١) وهناك أقبل ناسٌ من أهل نجدٍ ، فسألوه عن الحجِّ ، فقال : « الحجُّ عَرَفَةٌ ، من جاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ ، تَمَّ حَجَّهُ ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (٢) .

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين ، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة (٣) .

وذكر من دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموقف : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ،

= ابن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط ، وأخرجه الطبراني من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن ابن أبي بكر المليكي وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : كان يُقال : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة « وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الشافعي ٥٤/٢ ، وأبو داود (١٩١٩) والنسائي ٢٥٥/٥ ، والترمذي (٨٨٣) وابن ماجه (٣٠١١) من حديث ابن مريع الأنصاري ، وسنده قوي ، وصححه الحاكم ٤٦٢/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) و (٢٩٧٩) والنسائي ٢٥٦/٥ ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدَّبَلِي ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرج مالك في « الموطأ » ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كرزب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، ويتقوى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « خير الدعاء عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي ، لكن سنده حسن في الشواهد ، وهذا منها فالحديث حسن . وفي هذا الحديث دليل على وهاء ما يؤثر عن بعض اهل العلم من أن توحيد العوام « لا إله إلا الله » وتوحيد الخواص « الله » على أن الذكر بالاسم المفرد . لم يثبت ، في السنة ولا يعرف عن القرون المشهود لها بالفضل ، والخير في اتباعهم ، والشر في مخالفتهم .

وَحَيْرًا مِمَّا نَقُولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي ،
وَإِلَيْكَ مَأْيِي ، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ
الرَّيْحُ » . ذكره الترمذي (١) .

ومما ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ « اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ
سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغِيثُ
الْمُسْتَجِيرُ ، وَالْوَجَلُ الْمُشْفِقُ ، الْمُقِرُّ الْمَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ ،
وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمَذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ،
مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ ، وَذَلَّ جَسَدُهُ ، وَرَغِمَ
أَنْفُهُ لَكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي بِدُعَائِكَ رَبًّا شَقِيًّا ، وَكُنْ لِي رَوْفًا رَحِيمًا ،
يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ » . ذكره الطبراني (٢)

وذكر الإمام أحمد : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » (٣)

(١) رقم (٣٥٢٠) في الدعوات : باب دعاء عرفة ، وفي سننه قيس بن الربيع ، قال
ابو حاتم : محله الصدق وليس بالقوي ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : لا يكتب حديثه ،
وقال أحمد : كان كثير الخطأ ، وله احاديث منكورة ، وكان وكيع وعلي بن المدني يضعفانه
وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني . ضعيف ، وقال الترمذي عن حديثه هذا : هذا
حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي .

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ص ١٤٤ ، وأورده الهيثمي في « المعجم »
٢٥٢/٣ من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الصغير » وفيه يحيى
ابن صالح الأيلي ، قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
(٣) أخرجه أحمد ٢/٢١٠ ، وفي سننه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد
مرسل في « الموطأ » بنحوه كما تقدم فهو حسن .

وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي صَدْرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ ، وَشَرِّ مَا تَهَبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ » (١) .

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة : ٣] (٢) .

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا يُمَسَّ بِطَيْبٍ ، وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي (٣) .

وفي هذه القصة اثنا عشر حُكْمًا .

الاول : وجوبُ غسل الميت ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

-
- (١) أخرجه البيهقي ١١٧/٥ ، وهو على انقطاعه في سننه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .
(٢) أخرجه البخاري ٩٧/١ و٢٠٣/٨ ، ومسلم (٣٠١٧) (٥) عن طارق بن شهاب قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم حيث أنزلت ، واين أنزلت ، واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة يوم الجمعة .
(٣) أخرجه البخاري ١٠٩/٣ في الجنائز : باب كيف يكفن المحرم ، و٥٥/٤ في الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨) .

الحكم الثاني : أنه لا يَنْجُسُ بالموت ، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غَسْلُهُ إلا نَجَاسَةً ، لأن نَجَاسَةَ الموتِ للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجسون على أنه يَطْهَرُ بِالغَسْلِ ، بطل أن يكون نَجَسًا بالموت ، وإن قالوا : لا يَطْهَرُ ، لم يزد الغسلُ أَكْفَانَهُ وثيابه وغاسله إلا نَجَاسَةً .

الحكم الثالث : أن المشروعَ في حقِّ الميت ، أن يُغَسَّلَ بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقْتَصَرُ به على الماء وحده ، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع ، هذا أحدها . والثاني : في غسل ابنته بالماء والسدر . والثالث في غسل الحائض (١) .

وفي وجوب السدرِ في حقِّ الحائض قولان في مذهب أحمد .

الحكم الرابع : أن تَغْيِرَ الماء بالطاهرات ، لا يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ ، كما هو مذهب الجمهور ، وهو أنصُّ الروایتين عن أحمد ، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها . ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قَرَّاحٍ ، بل أمر في غَسْلِ ابنته أن يجعلنَ في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور ، ولو سلبه الطَهُورِيَّةُ ، لنهى عنه ، وليس القصدُ مجردَ اكتساب الماء من رائحته حتى يكونَ تَغْيِرَ مجاورة ، بل هو تطيب البدنِ وتصليبه وتقويته ، وهذا إنما يحصلُ بكافورٍ مخالِطٍ لا مجاورٍ .

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١) من حديث إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » وأخرجه أبو داود (٣١٤) وابن ماجه (٦٤٢) والدارمي ١٩٧/١ . وأخرج الدارمي ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ عن أم قيس قالت : سألت النبي ﷺ عن دم المحيض يكون في الثوب ؟ قال : « اغسله بماء وسدر ، وحكيه بضع » وسنده حسن .

الحكم الخامس : إباحةُ الغسل للمحرم ، وقد تناظر في هذا عبدُ الله ابنُ عباس ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ ، فَفَصَّلَ بينهما أبو أيوب الأنصاري ، بأن رسولَ الله ﷺ اغتسل وهو مُحْرِمٌ (١) . واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ، ولكن كره مالك رحمه الله أن يُغَيَّبَ رأسه في الماء ، لأنه نوع ستر له ، والصحيحُ أنه لا بأس به ، فقد فعله عمرُ بن الخطاب وابنُ عباس .

الحكم السادس : أن المحرم غيرُ ممنوع من الماء والسُّدْرِ . وقد اختلفَ في ذلك ، فأباحه الشافعيُّ ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه . قال : فإن فعل ، أهدى ، وقال صاحباً أبي حنيفة : إن فعل ، فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاث علل .

إحداها : أنه يقتلُ الهَوَامَّ من رأسه ، وهو ممنوع من التفلِّي .

الثانية : أنه ترفُّه ، وإزالةُ شَعَثٍ يُنافي الإحرام .

الثالثة : أنه يستلِدُّ رائحته ، فأشبهه الطَّيِّب ، ولا سيما الخطمي . والعلل الثلاث واهية جداً ، والصواب : جوازه للنص ، ولم يُحَرِّمَ اللهُ ورسوله على المحرِّم إزالةَ الشَّعَثِ بالاغتسال ، ولا قتل القمل ، وليس السُّدْرُ من الطيب في شيء .

الحكم السابع : أن الكفنَ مقدَّم على الميراث ، وعلى الدَّيْنِ ، لأن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُكْفَنَ في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ، ولا عن

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٤ ، ٤٩ في العمرة : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . وقال ابن عباس فيما رواه الدارقطني ص ٢٦١ والبيهقي ٦٣/٥ من طريق أيوب عن عكرمة عنه : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره ، طرحه ، وقال : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وحسنه المنذري .

دَيْنٍ عَلَيْهِ . ولو اختلف الحال ، لسأل .

وكما أن كِسوته في الحياة مقدّمة على قضاء دينه ، فكذلك بعد الممات ، هذا كلامُ الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّلُ عليه .

الحكم الثامن : جواز الاقتصارِ في الكفن على ثوبين ، وهما إزارٌ ورداء ، وهذا قول الجمهور . وقال القاضي أبو يعلى : لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة ، لأنه لو جاز الاقتصارُ على ثوبين ، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام ، والصحيح : خلاف قوله ، وما ذكره يُنقص بالخشن مع الرفيع .

الحكم التاسع : أن المحرم ممنوعٌ من الطيب ، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمسَّ طيباً ، مع شهادته له أنه يُبعث مليئاً ، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب .

وفي « الصحيحين » : من حديث ابن عمر « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه ورْسٌ أو زعفران » (١) .

وأمر الذي أحرم في جبّة بعد ما تضمخ بالخلوق ، أن تُترَع عنه الجبّة ، ويُغسل عنه أثرُ الخلوق (٢) . فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرم من الطيب . وأصرحها : هذه القصة ، فإن النهي في الحديثين الأخيرين ، إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لا سيما الخلوق ، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢١ في الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١١ ، ٣١٢ في الحج : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) والخلوق : نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يُقرب طيباً ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن ، والثياب ، وأما شمه من غير مس ، فإنما حرّمه من حرّمه بالقياس ، وإلا فلفظُ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماعٌ معلومٌ فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية ، لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرّم تحريم الوسائل ، فإنه يُباح للحاجة ، أو المصلحة الرَّاجحة ، كما يُباح النظر إلى الأمة المُستامة ، والمخطوبة ، ومن شهدَ عليها ، أو يعاملها ، أو يطبّها . وعلى هذا ، فإنما يُمنع المحرّم من قصد شمّ الطيب للترّفه واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه ، لم يُمنع منه ، ولم يجب عليه سدُّ أنفه ، فالأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثاني : بمنزلة نظر المُستام والخاطب . ومما يوضّح هذا ، أن الذين أباحوا للمحرّم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام ، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : في « جوامع الفقه » لأبي يوسف : لا بأس بأن يشم طيباً تطيّب به قبل إحرامه ، قال صاحب « المفيد » : إن الطيب يتصلُّ به ، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسّحور في حق الصائم يدفعُ به أذى الجوع والعطش في الصوم ، بخلاف الثوب ، فإنه بائن عنه .

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو ممنوع من استدامته ، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين . فذهب الجمهور : جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيّب قبلَ إحرامِهِ ، ثم يُرى وَيَبِصُّ الطيبَ في مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ (١) . وفي (١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وفي اللباس : =

لفظ : « وهو يُلبِّي » وفي لفظ : « بَعْدَ ثَلَاثٍ » . وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ، ذهب أثره . وفي لفظ : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِّمَ ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثم يَرَى وَيَبِصُّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (١) . والله ما يصنعُ التقليدُ ، ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصاً به ، ويردُّ هذا أمران ، أحدهما : أن دعوى الاختصاص ، لا تُسمعُ إلا بدليل .

والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرُجُ مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة ، فنُضَمُّ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا ، سَأَلَ عَلَى وَجْهِهَا ، فِيرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا (٢) .

الحكم العاشر : أن المُحرِّمَ ممنوعٌ من تغطية رأسه ، والمراتبُ فيه ثلاث : ممنوعٌ منه بالاتفاق ، وجائزٌ بالاتفاق ، ومختلفٌ فيه ، فالأول : كلُّ متصلٍ ملامسٍ يُرادُ لستر الرأس ، كالعِمَامَةِ ، والقُبْعَةِ ، والطَّاقِيَةِ ، والخُوذَةِ ، وغيرها .

والثاني : كالخيمة ، والبيْتِ ، والشَّجَرَةِ ، ونحوها ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ مَالِكًا مَنَعَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتَتِلَ بِهِ ، وخالفه الأكثرون ، ومنع

= باب الفرق ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (١١٩٠) في الحج : باب الطيب للمحرَّم ، وأحمد ٣٨/٦ و ٢٤٥ ، والنسائي ١٣٩/٥ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) في الحج : باب ما يلبس المحرَّم ، وسنده قوي والسك : نوع من الطيب معروف ، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل .

أصحابه المحرم أن يمشي في ظل المحمل .

والثالث : كالمحمل ، والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاثة أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ، والثاني : المنع . فإن فعل ، افتدى ، وهو مذهب مالك رحمه الله . والثالث : المنع ، فإن فعل ، فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله .

الحكم الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه ، وقد اختلف في هذه المسألة . فذهب الشافعي وأحمد في رواية : إباحته ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية : المنع منه ، وإباحته قال ستة من الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزيبر ، وسعد ابن أبي وقاص ، وجابر رضي الله عنهم . وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حياً ، فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتاً ، لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة ، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله : « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » . وأجابوا عن قوله : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ » ، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه . قال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ، إلا أنه قال : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا وَجْهَهُ » . قالوا : وهذا يدل على ضعفها (١) . قالوا : وقد روي

(١) قال الحاكم في « علوم الحديث » : وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيح من الرواة لإجماع الثقات الأئمة من أصحاب عمرو بن دينار على روايته « وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ » وهو المحفوظ ، وتعقبه الزيلعي في « نصب الراية » ٢٨/٣ بقوله : والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً ، فالتصحيح إنما يكون في الحروف المشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير ألا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه ، والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ اقتصر =

في هذا الحديث « خَمَرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » (١) .

الحكم الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت ، وأنه لا ينقطع به ، وهذا مذهبُ عثمانَ ، وعليُّ ، وابن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال أحمدُ ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي : ينقطع الإحرامُ بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، لقوله ﷺ : إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ (٢) .

قالوا : ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته ، لأنه خاص به ، كما قائلوا في صلته على النَّجَاشِيِّ : إنها مختصة به .

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تُقبل ، وقوله في الحديث : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » ، إشارة إلى العلة . فلو كان مختصاً به ، لم يُشر إلى العلة ، ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قال نظير هذا في شُهداء أحد ، فقال : « زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، بَكَلُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ ، وَالرِّيحُ

= على الوجه فقال : « ولا تخمروا وجهه » وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وفي لفظ اقتصر على الرأس ، وفي لفظ قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه حسبته قال : ورأسه ، فإنه يبعث وهو يهل . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢٣٩/١ و « المسند » ٢١١/١ من حديث إبراهيم بن أبي حرة ، ومن طريقه البيهقي ٣٩٣/٣ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص : « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » قال ابن الترمذاني : فيه أمران : أن سفيان ابن عيينة لم يذكر سنده ، والثاني أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته من حديث أبي هريرة ، وتامه : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

رِيحُ الْمِسْكِ» (١) . وهذا غيرُ مختص بهم ، وهو نظيرُ قوله : « كَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » . ولم تقولوا : إن هذا خاصٌ بشهداء أحد فقط ، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق ؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضوعين واحدة ، وأيضا : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على مامات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث ، لكان أصول الشرع شاهدة به . والله أعلم .

فصل

عدنا إلى سياق حَجَّتْهُ ﷺ .

فلما غربت الشمسُ ، واستحکم غروبُها بحيثُ ذهبَت الصُّفْرَةُ ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامةَ بنَ زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضمَّ إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها لِيُصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » (٢) . أي : ليس بالإسراع . وأفاض من طريق الْمَأْزَمِينَ (٣) ، ودخل عرفة من طريق ضَبِّ ،

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٣١/٥ ، والنسائي ٧٨/٤ في الجنائز : باب مواراة الشهيد في دمه ، و ٢٩/٦ من حديث عبد الله بن ثعلبة . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٤١٧/٣ في الحج : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، وأخرجه النسائي ٢٥٧/٥ من حديث أسامة بن زيد ، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل .

(٣) بفتح الميم ، وإسكان الهمزة ، وكسر الزاي تثنية مأزم : موضع معروف بين عرفة والمشعر ، وهو في الأصل : المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ، ويتسع ما وراءه .

وهكذا كانت عاداته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد ، أن يُخالف الطريق ، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد .

ثم جعل يسير العنق ، وهو ضرب من السير ليس بالسرّيع ، ولا البطيء . فإذا وجد فجوة وهو المتسع ، نصّ سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من تلك الربى ، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يُلبّي في مسيره ذلك ، لم يقطع التلبية . فلما كان في أثناء الطريق ، نزل صلوات الله وسلامه عليه ، فبال ، وتوضأ وضوءاً أخفياً ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة - أو المصلى - أمّامك » .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حطّ الرّحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحلهم ، أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يُصلّ بينهما شيئاً (١) . وقد روي : أنه صلاهما بأذنين وإقامتين ، وروي بإقامتين بلا أذان ، والصحيح : أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، كما فعل بعرفة (٢) .

ثم نام حتى أصبح ، ولم يُحي تلك الليلة ، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء (٣) .

(١) البخاري ٤١٣/٣ و ٤١٥ ، ٤١٧ ، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) و (٢٧٨) و (٢٨٣) وأبو داود (١٩٢١) والنسائي ٢٥٨/٥ و ٢٥٩ ، وابن ماجه (٣٠١٧) و (٣٠١٩) من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه .

(٢) انظر « نصب الراية » ٦٨/٣ ، ٧٠ للمحافظ الزيلعي .

(٣) كحديث « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب » فقد رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، وفي سننه عمر بن هارون البلخي قال عبد الرحمن ابن مهدي . والإمام أحمد ، والنسائي : متروك الحديث ، وقال يحيى : كذاب خبيث ، =

« وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبِيَةِ الْقَمَرِ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثم مَضَتْ ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعني عندها ، رواه أبو داود (٢) ،

= وقال أبو داود غير ثقة ، وقال علي بن المديني والدارقطني : ضعيف جداً ، وقال صالح جزرة : كذاب ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة بلفظ « من قام ليلتي العبدین محتسباً لله ، لم يمت قلبه حين تموت القلوب » وإسناده ضعيف لتدليس بقرية بن الوليد ، قال النسائي : إذا قال : حدثنا وأخبرنا ، فهو ثقة ، وإذا قال : عن فلان ، فلا يؤخذ عنه ، لأنه لا يدرى عن من أخذه . وكحديث « من أحيا الليالي الأربع ، وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر » أخرجه ابن عساکر في « تاريخه » من حديث معاذ بن جبل ، وفي سننه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك الحديث كما قال الإمام البخاري ، وقال يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : ترك حديثه

(١) أخرج البخاري ٤٢١/٣ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، وباب حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث ابن عباس قال : « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » وأخرج أبو داود (١٩٤٠) ، والنسائي ٢٧٠/٥ ، ٢٧٢ ، وابن ماجه (٣٠٢٥) من حديث الحسن العرني عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغلّمة بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، وجعل يلطخ أفضاذا ، ويقول : أَيْبِنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ورجاله ثقات إلا أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ، وأخرج أبو داود (١٩٤١) والنسائي ٢٧٢/٥ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ، عن ابن عباس أن لني ﷺ قدم أهله ، وأمرهم ألا يرموا الجمرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وحبيب مدلس وقد عنعن ، وباتي رجاله ثقات ، وأخرج الترمذي (٨٩٣) من حديث المسعودي عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله ، وقال : « لا ترموا حتى تطلع الشمس » وصححه ، فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٤٢٢/٣ ، فيصح الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، والبيهقي ١٣٣/٥ ،

فحديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . ومما يدلُّ على إنكاره أن فيه ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاة الصُّبح يوم النحر بمكة . وفي رواية : « تُوافيه بمكة » وكان يومها ، فأحب أن تُوافيه ، وهذا من المحال قطعاً .

قال الأثرم : قال لي أبو عبدالله : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه يوم النحر بمكة ، لم يُسنده غيره ، وهو خطأ .

وقال وكيع : عن أبيه مرسلًا : إن النبي ﷺ ، أمرها أن تُوافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا ، وهذا أعجبُ أيضاً ، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح ، ما يصنعُ بمكة ؟ ينكر ذلك . قال : فجئتُ إلى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : عن هشام عن أبيه : « أمرها أن تُوافي » وليس « تُوافيه » قال : وبين ذَيْنِ فرق . قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن عنه ، فسألته ، فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه . قال الخلال : سها الأثرم في حكايته عن وكيع « تُوافيه » ، وإنما قال وكيع : توافي مني . وأصاب في قوله : « تُوافي » كما قال أصحابه ، وأخطأ في قوله : « مني » .

قال الخلال : أنبأنا علي بن حرب ، حدثنا هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبي داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أخبرني أم سلمة ، قالت : قدمني رسولُ الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلة المزدلفة . = وهو مضطرب سنداً ومتناً راجع « الجواهر النقي » ١٣٢/٥ ، وقال ابن المنذر في « الاشراف » : لا يجوزُ الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزيه ، ولو اختلفوا فيه ، لأوجبت الإعادة .

قالت : فرميتُ بليل ، ثم مضيتُ إلى مكة ، فصليتُ بها الصبح ، ثم رجعتُ إلى منى .

قلت : سليمان بن أبي داود هذا : هو الدمشقي الخولاني ، ويقال : ابن داود . قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء . وقال عثمان بن سعيد : ضعيف (١) .

قلت : ومما يدل على بطلانه ، ما ثبت في « الصحيحين » عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، قالت : استأذنتُ سَوْدَةَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً ، قَالَتْ : فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ ، وَحُسْنًا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، وَلِأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (٢) . فهذا الحديث الصحيح ، يُبين أن نساءه غير سودة ، إنما دفعن معه .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « أمر نساءه أن يخرجن من جمع لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا ، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ (٣) . قيل : يرده محمد بن حميد أحد رواة ، كذبه غير واحد . ويردّه أيضاً :

(١) لكن قال ابن حبان : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون ، وقال البيهقي : وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ . وقال الحافظ في « التهذيب » : أما سليمان بن داود الخولاني ، فلا ريب في أنه صدوق .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٣/٣ ، ومسلم (١٢٩٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٧٣/٢ ، وفيه محمد بن حميد الرازي ضعفه غير واحد ، وبعضهم كذبه .

حديثها الذي في « الصحيحين » وقولها : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كما استأذنته سودة .

وإن قيل : فَهَبْ أَنْكُمْ يُمَكِّنْكُمْ رُدُّ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ (١) . قِيلَ : قَدْ ثَبِتَ فِي « الصَّحِيحِينَ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدِمَ . وَثَبِتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ ، وَثَبِتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى ذَفَعْنَ بِدَفْعِهِ . وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ . فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا ، فَهِيَ إِذَا مِنْ الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا .

فإن قيل : فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ (٢) . قِيلَ : نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وَلَفِظَ أَحْمَدُ فِيهِ : قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيِلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يُلْطَحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ : « أَيُّ بَنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (٣) . لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَفِيهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ رَمِي الْجَمْرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ مُحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : إِنَّمَا فِيهِ : أَنَّهُمْ رَمَوْهَا

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٢) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء

وغيرهن ...

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٣٧) و (٢٩٣٨) ٣٢٠/١ ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٣) وأحمد (٢٨٤٢) وهو صحيح ، وقد تقدم تخريجه . واللطح : الضرب الخفيف بطن الكف ، والأعيلم : تصغير الغلطة كما قالوا : أصيبية في تصغير الصبية .

مع الفجر ، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء ، فرمى قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطيمهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس ، للعذر بمرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب ، أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز ، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبي حنيفة رحمه الله ، والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم . والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل ، والله أعلم .

فصل

فلما طلع الفجر ، صلاها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة يوم النحر ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك .

ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع ، والتكبير ، والتهليل ، والذكر ، حتى أسفر جداً ، وذلك قبل طلوع الشمس .

وهناك سأله عروة بن مضر الطائي ، فقال : يا رسول الله ! إنني

جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيًّا ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ وَقَدْ وَقَفَ بَعْرِفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » (١) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ، ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة ، ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحماة بن أبي سليمان ، وداود الظاهري ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمّدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية ، ولهم ثلاث حجج . هذه إحداها ، والثانية : قوله تعالى : (فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) [البقرة : ١٩٨] .

والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البهائم لهذا الذكر المأمور به .

واحتج من لم يره ركناً بأمرين ، أحدهما : أن النبي ﷺ مدّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح حجّه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجّه .

(١) أخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج : باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع ، فقد أدرك الحج ، وأبو داود (١٩٥٠) في الحج : باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٢٦٣/٥ في الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، والدارمي ٥٩/٢ ، وأحمد ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ ، وإسناده صحيح .

الثاني : أنه لو كان ركناً ، لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ النساء بالليل ، عَلِمَ أنه ليس برُكن ، وفي الدليلين نظر ، فإن النبي ﷺ إنما قَدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة ، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة ، والواجبُ هو ذلك . وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر ، فلا يُتَافى أن يكونَ المبيت بمزدلفة رُكناً ، وتكونُ تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة .

فصل

وقف ﷺ في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلُّها موقف ، ثم سار من مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا للفضيل بن عباس وهو يُليُّ في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سَبَاقِ قُرَيْش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يَلْقُطَ له حَصَى الجِمار ، سبع حصياتٍ ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا عِلْمَ عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبع حصيات من حَصَى الخَذْفِ ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : « بَأَمْثَالِ هؤُلاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (١) .

وفي طريقه تلك ، عَرَضَتْ له امرأةٌ من خَثْعَمَ جَمِيلَةٌ ، فسألته عن الحجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ

(١) أخرجه أحمد ١/٢١٥ ، و ٣٤٧ ، والنسائي ٥/٢٦٨ في الحج : باب التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك : باب قدر حصى الرمي ، وإسناده صحيح .

تَحَجَّ عَنْهُ ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا ، فَقِيلَ : صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهِ . وَقِيلَ : صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا ؛ وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ فَعَلَهُ لِلأَمْرَيْنِ ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ (١) .

وسأله آخر هنالك عن أمه ، فقال : إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، فَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَجَّ عَنْ أُمَّكَ » (٢) .

فلما أتى بطنَ مُحَسَّرٍ ، حَرَكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، وَهَذِهِ كَانَتْ

(١) أخرجه مالك ٣٥٩/١ و البخاري ٣٠٠/٣ في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا) . ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ... ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي ٢٦٧/٥ ، وابن ماجه (٢٩٠٩) من حديث ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع . وقد وهم المؤلف رحمه الله حيث ذكر هذه القصة في هذا المكان ، فقد جاء في بعض رواياتها عند البخاري وغيره أنها كانت يوم النحر ، وعند أحمد ٧٦/١ و ١٥٧ ، والترمذي (٨٨٦) من حديث علي بسند جيد أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، وكان عليه أن يذكر مكانها قصة الطعن المخرجة في « مسلم » من حديث جابر الطويل (١٢١٨) وفيها « فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرت به طعنٌ يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسّر...

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٢) . والنسائي ١١٩/٥ ، ١٢٠ في الحج : باب حج الرجل عن المرأة ، والدارمي ٤١/٢ ، وسنده قوي .

عادته في المواضع التي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه ، فإن هُنَالِكَ أَصَابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا ، ولذلك سُمِّيَ ذلك الوادي واديَ مُحَسَّرٍ ، لأن الفيل حَسَرَ فيه ، أي : أعى ، وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل في سُلوكه الحِجْرَ دِيَارَ ثمود ، فإنه تَفَنَّعَ بثوبه ، وأسرع السَّيْرَ (١) .

ومحسَّرٌ : برزخٌ بين منى وبين مُزْدَلِفَةَ ، لا من هذه ، ولا من هذه ، وعُرْنَةُ : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كلِّ مشعرين برزخ ليس منهما ، فإني : من الحرم ، وهي مشعر ، ومُحَسَّرٌ : من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعُرْنَةُ ليست مشعراً ، وهي من الحل . وعرفة : حل ومشعر .

وسلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطريقَ الوُسْطَى بين الطريقين ، وهي التي تَخْرُجُ على الجمرة الكبرى ، حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيتَ عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبلَ الجمرة وهو على راحلته ، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس ، واحدة بعد واحدة ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ . وحينئذ قطع التلبية .

وكان في مسيره ذلك بُلْبُلِيٍّ حتى شرع في الرمي ، ورمى وبلالٌ وأسامةٌ معه ، أحدهما أَخَذُ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثُوبٍ مِنَ الْحَرِّ (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٩٥/٨ في المغازي : باب نزول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجر ، ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر قال : لما مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجر ، قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين » ثم قنع رأسه . وأسرع السير حتى أجاز الوادي .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٦ ، ومسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً من حديث أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما أخذ بخيطام ناقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والآخر رافع ثوبه حتى رمى جمرة العقبة .

وفي هذا : دليل على جواز استئصال المَحْرَمِ بِالْمَحْمِلِ ونحوه إن كانت قصة هذا الإِظلال يَوْمَ النَّحْرِ ثابتة ، وإن كانت بعده في أيام منى ، فلا حُجَّة فيها ، وليس في الحديث بيانٌ في أي زمن كانت . والله أعلم .

فصل

ثم رجع إلى منى ، فخطب الناسَ خُطبةً بليغةً أعلمهم فيها بحُرمة يومِ النحر وتحرّمه ، وفضله عند الله ، وحُرمة مكةَ على جميع البلاد ، وأمرهم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ ، وَقَالَ : « لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا » (١) .

وعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَأَمَرَ بِالتَّيْلِيعِ عَنْهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ (٢) .

وقال في خطبته : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » (٣) .

وأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَنْصَارَ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالنَّاسَ حَوْلَهُمْ ، وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَسْمَاعَ النَّاسِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ مَنَى فِي مَنَازِلِهِمْ .

وقال في خطبته تلك : « اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) و (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٠ في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر . ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث أبي بكر نفع بن الحارث .

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠) في الفتن : باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ، وابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر من حديث عمرو بن الأحوص ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

شَهْرِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » (١) .
وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حَجَّةُ الْوُدَاعِ .

وهناك سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ،
فقال : « لَا حَرَجَ » قال عبدُ اللهِ بن عمرو : ما رأيتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ يَوْمَئِذٍ
عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » (٢) .

قال ابن عباس : إنه قيل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ،
والتأخير ، فقال : « لَا حَرَجَ » (٣) .

وقال أسامة بن شريك : خرجتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًّا ، وكان الناسُ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٥١/٥ ، والترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٩٥) ، والحاكم ٩/١ و ٣٨٩ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٤٥٤/٣ . ٤٥٦ في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي . وقال ابن قدامة في « المغني » ٤٤٧/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه ، فأما التعمد ، فلا ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل ، فقال : « لم أشعر » وقال ابن دقيق العيد في شرح « عمدة الأحكام » ٧٩/٣ : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله : « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل : لم أشعر ، فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً ، لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحق العمد به ، إذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء إلى آخره ، فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا يبقى حجة في حال العمد .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ في الحج : باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً .

يأتونه ، فَمِنْ قَائِلٍ : يا رسولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً فَكَانَ يَقُولُ : « لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ » (١) .

وقوله : سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .
وَالْمَحْفُوظُ : تَقْدِيمُ الرَّمِي ، وَالنَّحْر ، وَالْحَلْقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ بِيَمْنَى ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً ، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى (٢) . وَكَانَ عَدَدُ هَذَا الَّذِي نَحَرَهُ عَدَدَ سِنِي عَمْرِهِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا غَبَرَ مِنَ الْمَائَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَّارَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ، وَقَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » (٣) .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي « الصَّحِيحِينَ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَجَعَلَ يَهْلَلُ وَيُسَبِّحُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبِيدَاءِ ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٥) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حُجَّتِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٤٤١/٣ فِي الْحُجِّجِ : بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مَقِيدَةً ، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُنِيَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٢/٣ وَ ٤٤٣ وَ ٤٤٤ ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ .

أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ « (١) . فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديثين .
قال أبو محمد ابن حزم : مخرج حديث أنس ، على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر علياً رضي الله عنه ، فنحر ما بقي .

الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

الثالث : أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بدن كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معا ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرقة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن (٢) ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة ، كما قال جابر . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد ، وأبو داود عن علي قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٢/٣ في الحج : باب نحر البدن قائمة ، وأبو داود (٢٧٩٣) في الأصحاحي : باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفي سننه عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » رقم (١٣٧٤) ١/١٥٩ ، وأبو داود (١٧٦٤) وفيه تدليس ابن إسحاق .

قلنا : هذا غلطٌ انقلب على الراوي ، فإن الذي نحرَ ثلاثين : هو عليٌّ ، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهده علي ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى ، فبقي من المائة ثلاثون ، فنحراها عليٌّ ، فانقلب على الراوي عدداً ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبدالله بن قُرْطٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » . وهو اليوم الثاني . قال : وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتُ خَمْسٍ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بَأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَع » (١) .

قيل : نقبله ونصدقّه ، فإن المائة لم تُقَرَّبْ إليه جُمْلَةً ، وإنما كانت تُقرب إليه أَرْسَالًا ، فَقُرَّبَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسُ بَدَنَاتٍ رَسَلًا ، وكان ذلك الرِّسْلُ يُبَادِرُنَّ وَيَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِبِدْأِ بَكْلِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي في « الصحيحين » ، من حديث أبي بكرة في حُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى ، وقال في آخره : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا ، لفظه لمسلم (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وسنده جيد ، وقد تقدم . ويوم القر : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، وإنما سمي يوم القر ، لأن الناس يقرون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا وقروا .

(٢) رقم (١٦٧٩) (٣٠) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ورواية البخاري ٦/١٠ تقدمت . والجُزَيْعَةُ : تصغير جزعة : وهي القليل من الشيء . يقال : جزع له من ماله : أي : قطع . وضبطه ابن فارس في « المجمل » بفتح الجيم ، وقال : وهي القطعة من الغنم ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة .

ففي هذا ، أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفي حديث أنس ، أنه كان بالمدينة .

قيل : في هذا طريقان للناس .

إحدهما : أن القول : قول أنس ، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين ، وأنه صلى العيد ، ثم انكفاً إلى كبشين ، ففصل أنس ، وميز بين نحره بمكة للبُدن ، وبين نحره بالمدينة للكبشين ، وبين أنهما قصتان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ يَمْنَى ، إنما ذكروا أنه نحر الإبل ، وهو الهدى الذي ساقه ، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق ، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمي ، فنحر البُدن ، وإنما اشبهه على بعض الرواة ، أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ، فظن أنه كان يَمْنَى فوهم .

الطريقة الثانية : طريقة ابن حزم ، ومن سلك مسلكه ، أنهما عملان متغايران ، وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكر تضحته بمكة ، وأنس تضحته بالمدينة . قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر ، وهو في « الصحيحين » (١) .

وفي « صحيح مسلم » : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر (٢) .

وفي السنن : أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٠/٣ في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٩) في الحج : باب الاشتراك في الهدى من حديث جابر .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) في المناسك : باب في هدي البقر ، وابن ماجه (٣١٣٥) =

ومذهبه : أن الحاجَّ شُرِعَ له التضحيةُ مع الهدى ، والصحيحُ إن شاء الله : الطريقةُ الأولى ، وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ، ولم يَنْقُلْ أحدٌ أن النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أصحابهم ، فهو هدي بمنى ، وأضحيةٌ غيرها .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر ^(١) ، فهو هدي أُطلقَ عليه اسمُ الأضحية ، وأنهن كُنَّ متمتعاتٍ ، وعليهن الهدى ، فالبقرُ الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن .

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع : إشكال ، وهو أجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

وأجاب أبو محمد ابن حزم عنه ، بجواب على أصله ، وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك ، فإنها كانت قارئة وهُنَّ متمتعاتٌ ، وعنده لا هدي على القارن ، وأيدَ قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهِلال ذي الحِجَّةِ ، فكنْتُ فيمن أهلَّ بِعُمرة ، فخرجنا حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أَجِلَّ من عُمرتي ، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : دعي عُمرَتَكَ وانقُضي رَأْسَكَ ، وامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . قالت : ففعلتُ . فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ وقد قضى الله حَجَّنَا ، أرسلَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأردفني ، وخرج إلى

من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، ورجاله ثقات ، وقد تابع يونس معمر عند النسائي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٤٤٠/٣ بلفظ « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة » .

(١) أخرجه البخاري ١٦/١٠ ، ومسلم (١٢١١) (١١٩)

التَّعِيم ، فأهلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللهُ حَاجَنَا وَعُمَرَتَنَا ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقةً ولا صَوْمٌ (١) .

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس . والذي عليه الصحابةُ ، والتابعون ، ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى ، كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم ، وأما هذا الحديثُ ، فالصحيح : أن هذا الكلامَ الأخيرَ من قول هشام بن عروة ، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحاً به ، فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ... فذكرت الحديث . وفي آخره : قال عروة في ذلك : إنه قَضَى اللهُ حَاجَهَا وَعُمَرَتَهَا . قال هشام : ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ، ولا صِيَامٌ ، ولا صدقة (٢) .

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلامَ لهشام ، فابنُ نعيم ، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة ، وكُلُّهُمَا ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام ، لأنه سمع هشاماً يقوله ، وليس قولُ هشام إياه بدافع أن تكون عائشةُ قائلته ، فقد يروي المرء حديثاً يُسنده ، ثم يُفتي به دون أن يُسنده ، فليس شيء من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا يُنصفُ ، ومن اتبع هواه ، والصحيح من ذلك : أن كُلاًَّ ثقة فصدق فيما نقل . فإذا أضاف عبدة وابنُ نعيم القولَ إلى عائشة ، صدقاً لعدالتهما . وإذا أضافه وكيع إلى هشام ، صدقاً أيضاً لعدالته ، وكُلُّهُمَا صحيح ، وتكون عائشةُ قائلته ، وهشامُ قائله . قلت : هذه الطريقةُ هي اللائقةُ بظاهريته ، وظاهرية أمثاله ممن لا يفقه له

(١) أخرجه البخاري ٣٥٤/١ ، ٣٥٦ في الحيض : باب نقض المرأة شعرها ، ومسلم (١٢١١) (١١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٧) .

في عِلل الأحاديث ، كفقهِ الأئمة التُّقَاد أطباءِ علله ، وأهلِ العنايةِ بها ، وهؤلاء لا يَلْتَفِتُونَ إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقُهُم ومعرفتُهُم ، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصَّيارِفِ التُّقَاد ، الذين يُميزون بين الجيِّدِ والرديءِ ، ولا يَلْتَفِتُونَ إلى خطأٍ من لم يَعْرِفْ ذلك .

ومن المعلوم ، أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام : قالت عائشة ، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجاً ، يحتمل أن يكون من كلامهما ، أو من كلام عُروة ، أو من هشام ، فجاء وكيع ، ففصل وميِّز ، ومن فصل وميِّز ، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم لو قال ابنُ نمير وعبدة : قالت عائشةُ ، وقال وكيع : قال هشامُ ، لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضعَ نظرٍ وترجيح .

وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ ، أحدها : أنها بقرة واحدة بينهن ، والثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة ، والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقبل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

وقد اختلف الناسُ في عدد من تُجزىء عنهم البدنة والبقرة ، فقبل : سبعة وهو قولُ الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وقيل : عشرة ، وهو قولُ إسحاق . وقد ثبت أن رسولَ الله ﷺ ، قَسَمَ بينهم المغنم ، فَعَدَلَ الجُزُورَ بِعَشْرِ شِيَاهِ (١) . وثبت هذا الحديثُ ، أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة .

وقد روى سفيانُ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، أنهم نحرُوا البَدَنَةَ

(١) أخرجه البخاري ٩٨/٥ في الشركة : باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم

من حديث رافع بن خديج .

في حَجَّهِمْ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ وهو على شرط مسلم ولم يخرجهُ ، وإنما أخرج قوله : خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ معنا النساءُ والولدانُ ، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طَفْنَا بِالْبَيْتِ وبالصَّفا والمروة ، وأمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ منا فِي بَدَنَةِ (١) .

وفي « المسند » : من حديث ابن عباس : كنَّا مع النبي ﷺ في سفر ، فحَضَرَ الْأَضْحَى ، فاشترَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً ، وفي الْجَزُورِ عَشْرَةً . ورواه النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وقال : حسن غريب (٢) .

وفي « الصحيحين » عنه : نَحَرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، الْبَدَنَةَ عن سبعة ، وَالْبَقَرَةَ عن سبعة (٣) .

وقال حذيفة : شَرَكْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بين المسلمين ، فِي الْبَقَرَةِ عن سبعة . ذكره الإمامُ أحمدُ رحمه الله (٤) .

وهذه الأحاديث ، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يُقالَ : أحاديثُ السبعة أكثرُ وَأَصَحُّ ، وإما أن يُقالَ : عدلُ البعيرِ بعشرة من الغنم ، تقويمٌ في الغنائم لأجل تعديلِ القِسْمَةِ ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا ، فهو تقديرٌ شرعي ، وإما أن يُقالَ : إن ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج : باب الاشتراك في الهدى .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٧٥/١ ، والنسائي ٢٢٢/٧ ، والترمذي (٩٠٥) وسنده حسن كما قال الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٠٥٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، ومالك في الأضاحي باب الشركة في الضحايا من حديث جابر ، وليس من حديث ابن عباس كما ذكر المؤلف رحمه الله ، ثم إنه انفرد بإخراجه مسلم ، ولم يخرجهُ البخاري .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٦/٥ ، وفي سننه إسماعيل بن خليفة العسبي وهو سيئ الحفظ ، لكن يشهد له حديث جابر فيتقوى .

الأزمينة . والأمكنة ، والإبل ، ففي بعضها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشرَ شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يَعْدِلُ سبعة ، فجعله عن سبعة ، والله أعلم .
وقد قال أبو محمد : إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهدى ، وضحَّى عنهن ببقرة ، وضحَّى عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هدياً ، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غيرَ بقرة الهدى ، بل هي هي ، وهدى الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقي .

فصل

ونحر رسولُ الله ﷺ بِمَنْحَرِهِ بِمَنَى ، وأعلمهم « أن منى كلها مَنْحَرٌ ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » (١) وفي هذا دليلٌ على أن النحرَ لا يختصُّ بِمَنَى ، بل حيث نحر من فِجَاجِ مَكَّةِ أجزأه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال : « وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ، ووقفَ بِمَزْدَلِفَةَ ، وقال : « وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » (٢) . وسئل ﷺ أن يُبْنَى له بِمَنَى بِنَاءً يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ ، فَقَالَ : « لَا ، مَنَى مَنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ » (٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) من حديث جابر بلفظ « نحرنا هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف » وأخرجه أبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) ، وأحمد في « المسند » ٣/٣٢٦ ، والدارمي ٥٦/٢ ، ٥٧ من حديث جابر بلفظ « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فِجَاجِ مَكَّةِ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم في التعليق السابق .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٧ ، وأبو داود (٢٠١٩) والدارمي ٧٣/٢ ، وابن ماجه (٣٠٠٦) و (٣٠٠٧) من حديث عائشة ، وسنده قابل للتعيين ، وصححه الحاكم ٤٦٧/١ ووافقه الذهبي .

وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها ، فهو أحقُّ به حتى يرتحلَ عنه ، ولا يملكه بذلك .

فصل

فلما أكملَ رسولُ اللهِ ﷺ نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، فقال للحلاق - وهو معمر بن عبدالله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه - وقال : يا معمرُ ! أمكنك رسولُ اللهِ ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى « فقال معمر : أما والله يا رسولَ اللهِ ! إنَّ ذلكَ لمن نعمة الله عليَّ ومنه . قال : « أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ » ، ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله (١) .

وقال البخاري في « صحيحه » : وزعموا أن الذي حلقَ للنبي ﷺ ، معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف انتهى ، فقال للحلاق : خذْ ، وأشار إلى جانبِ الأيمنِ ، فلما فرغَ منه ، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الحَلَّاقِ ، فَحَلَّقَ جَانِبَهُ الأيسرَ ، ثُمَّ قَالَ : ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه هكذا وقع في صحيح مسلم (٢) .

وفي صحيح البخاري : عن ابن سيرين ، عن أنس أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره (٣)
(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٠٠/٦ ، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عقبة راويه عن معمر لم يوثق .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، ثم يحلق ، من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٨/١ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من حديث أنس .

وهذا لا يُناقضُ روايةَ مسلم ، لِجواز أن يُصيبَ أبا طلحةَ مِنَ الشَّقِّ الأيمنِ ،
 مثلُ ما أصابَ غيرَه ، ويختصُّ بالشَّقِّ الأيسرِ ، لكن قد روى مسلم في
 « صحيحه » أيضاً من حديث أنس ، قال : لما رمى رسولُ الله ﷺ الجمرَةَ ،
 ونحرَ نُسكَه ، وحلقَ ، ناولَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ الأيمنَ فحلَّقه ، ثم دعا أبا
 طلحةَ الأنصاريَّ ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشَّقِّ الأيسرَ ، فقال : « احلِّقْ » .
 فحلَّقه ، فأعطاه أبا طلحةَ ، فقال : « أقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » (١) . ففي هذه
 الرواية ، كما ترى أن نصيبَ أبي طلحةَ كان الشَّقِّ الأيمنَ ، وفي الأولى :
 أنه كان الأيسرَ . قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي ،
 رواه مسلم من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ،
 عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، أن النبي ﷺ ،
 دفع إلى أبي طلحةَ شَعْرَ شِقِّه الأيسرِ ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة ،
 عن هشام بن حسان ، أنه دفع إلى أبي طلحةَ شعرَ شِقِّه الأيمنِ . قال :
 ورواية ابن عَوْن ، عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان والله أعلم .
 قلت : يريدُ بروايةِ ابن عون ، ما ذكرناه عن ابن سيرين ، من طريق
 البخاري ، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحةَ ، هو الشَّقِّ الذي اختص به .
 والله أعلم .

والذي يَقَوِي أن نصيبَ أبي طلحةَ الذي اختص به كان الشَّقِّ الأيسرَ ،
 وأنه ﷺ عمٌّ ، ثم خَصَّ ، وهذه كانت سنته في عطائه ، وعلى هذا
 أكثرُ الرواياتِ ، فإن في بعضها أنه قال للحلاقِ : « خذْ » وأشارَ إلى جانبِهِ
 الأيمنِ ، فقسمَ شعرةَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، ثم أشارَ إلى الحَلَّاقِ إلى الجانبِ الأيسرِ ،
 فحلَّقه فأعطاه أمَّ سليمٍ ، ولا يُعارض هذا دفعُه إلى أبي طلحةَ ، فإنها امرأته .

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر .

وفي لفظ آخر : فبدأ بالشَّقِّ الأيمن ، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال : بالأيسر ، فصنع به مثلَ ذلك ، ثم قال : ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه .

وفي لفظ ثالث : دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ الأيسر ، ثم قَلَّمَ أظفاره وقسمها بين الناس . وذكر الإمام أحمد رحمه الله ، من حديث محمد بن عبدالله بن زيد ، أن أباه حدثه ، أنه شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عند المنحر ، ورجُلٌ من قريش وهو يُقْسِمُ أَصْحَابِي ، فلم يُصِبْهُ شَيْءٌ ولا صاحبه ، فحلق رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ في ثوبه ، فأعطاه ، فقسم منه على رجالٍ ، وقَلَّمَ أظفاره فأعطاه صاحبه ، قال : فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ يعني شعرَه (١) .

ودعا للمَحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، وحلق كثيرٌ من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصَّر بعضهم ، وهذا مع قوله تعالى: (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح : ٢٧] ومع قول عائشة رضي الله عنها ، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ولإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، دليل على أن الحلق نُسْكٌ وليس بإطلاق من محظور .

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طوافَ الإِقَاضَةِ ، وهو طوافُ الزِّيَارَةِ ، وهو طَوَافُ الصَّدْرِ ، ولم يُطْفُ غَيْرَهُ ، ولم يسع

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢ ، ورجاله ثقات .

معه ، هذا هو الصوابُ ، وقد خالف في ذلك ثلاثُ طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين ، طوافاً للقدوم سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة ، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطوافِ لكونه كان قارناً ، وطائفة زعمت أنه لم يَطُفْ في ذلك اليوم ، وإنما أحرَّ طوافَ الزيارة إلى الليل ، فنذكرُ الصَّوابَ في ذلك ، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق .

قال الأثرم : قلتُ لأبي عبد الله : فإذا رَجَعَ أعني المتمتع ، كم يطوفُ ويسعى ؟ قال : يطوفُ ويسعى لحجه ، ويطوف طوافاً آخر للزيارة ، عاودناه في هذا غير مرة ، فثبت عليه .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في « المغني » : وكذلك الحكمُ في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يومِ النَّحرِ ، ولا طافا للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طوافِ الزيارة ، نص عليه أحمد رحمه الله ، واحتجَّ بما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : « فطافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمرةِ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنىِّ لحجِّهم ، وأما الذين جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمرةَ ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فحمل أحمدُ رحمه الله قولَ عائشة ، على أن طوافهم لحجهم هو طوافُ القدوم ، قال : ولأنه قد ثبت أن طوافَ القدوم مشروع ، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له ، كتحتية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة .

وقال الخرقى في « مختصره » : وإن كان متمتعاً ، فيطوف بالبيت سبباً وبالصفا والمروة سبباً كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] فن قال : إن النبي ﷺ كان متمتعاً كالقاضي وأصحابه عندهم ، هكذا فعل ، والشيخ أبو محمد عنده ، أنه كان متمتعاً التمتع الخاص ، ولكن

لم يفعل هذا ، قال : ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخري ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر النبي ﷺ به أحداً ، قال : وحديث عائشة : دليل على هذا ، فإنها قالت : « طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم » وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافاً آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القُدوم ، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به ، وذكر ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً ، فمن أين يُستدل به على طوافين ؟

وأيضاً ، فإنها لما حاضت ، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ ، ولم تكن طافت للقُدوم ، لم تطف للقُدوم ، ولا أمرها به النبي ﷺ ، ولأن طواف القُدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب ، لشرع في حق المعتمر طواف القُدوم مع طواف العمرة ، لأنه أول قدومه إلى البيت ، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . انتهى كلامه . قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال ، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب في إنكاره ، فإن أحداً لم يقل : إن الصحابة لما رجعوا من عرفة ، طافوا للقُدوم وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي ﷺ ، هذا لم يقع قطعاً ، ولكن كان منشأ الإشكال ، أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن ، فأخبرت أن القارين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً ،

فإنه يشترك فيه القارنُ والمتمتع ، فلا فرق بينهما فيه ، ولكنَّ الشيخَ أبا محمد ، لما رأى قولها في المتمتعين : إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، قال : ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين ، والذي قاله حق ، ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة : هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام ، أدرجت في الحديث ، وهذا لا يتبين ، ولو كان ، فغايبته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال . فالصواب : أن الطواف الذي أخبرت به عائشة ، وفرقت به بين المتمتع والقارن ، هو الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف بالبيت ، وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يُضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر ، وهذا هو الحقُّ ، وأخبرت عن المتمتعين ، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قولُ الجمهور ، وتنزيل الحديثِ على هذا ، موافقٌ لحديثها الآخر ، وهو قول النبي ﷺ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ » ، وكانت قارئة ، ويوافق قول الجمهور .

ولكن يُشكَلُ عليه حديث جابرٍ الذي رواه مسلم في «صحيحه» : لم يطف النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول . هذا يوافق قول من يقول : يكفي المتمتع سعيً واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، نص عليها في رواية ابنه عبدالله وغيره ، وعلى هذا ، فيقال : عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مُقَدَّمٌ على النافي . أو يقال : مراد جابر ، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى ، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم ، وذوي اليسار ، فإنهم إنما سَعَوْا سعيًا واحداً . وليس المراد به عموم

الصحابة ، أو يعللُ حديث عائشة ، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام (١) وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم .

وأما من قال : المتمتع يطوفُ ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعي ، ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد : فهذا لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد ، قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى . وعلى قول ابن عباس : قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وإسحاق ، وغيرهم .

والذين استحَبُّوه ، قالوا : لما أحرم بالحج ، صار كالقادم ، فيطوفُ ويسعى للقدوم . قالوا : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة ، فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به ، فاستحبَّ له فعُله عقيبَ الإحرام بالحج ، وهاتان الحُجَّتَانِ واهيتانِ ، فإنه إنما كان قارناً لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنياً عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، فقامت مقامَ تحية المسجد ، وأغنته عنها .

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فإنه ليس في طريق الحديث هشام ، لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عنها ، أخرجه في «الموطأ» ٤١٠/١ و٤١١ وهذا إسناد في غاية الصحة ، وله طريق آخر عنها في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به ، وهذا سنده صحيح أيضاً ، وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخاري ٣٤٥/٣ بصيغة الجزم ، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٢٣/٥ بسند صحيح ، ولفظه « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهلنا فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى ، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا ، وعلينا الهدى . . . » .

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ ، لم يطوفوا عقبه ، وكان أكثرهم متمتعاً . وروى محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال ، طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال ، لم يطف ، وفرق بين الوقتين ، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف . وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

فصل

والطائفة الثانية قالت : إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف وقالوا : هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعين ، كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم ، والصواب : أنه لم يسع إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعين حرف واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

فصل

والطائفة الثالثة : الذين قالوا : أحرطواف الزيارة إلى الليل ، وهم طاووس ، ومجاهد ، وعروة ، ففي سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ ، أحرطوافه يوم النحر إلى الليل . وفي لفظ : طواف الزيارة ، قال الترمذي :

حديث حسن (١) .

وهذا الحديث غلطٌ بينٌ خلاف المعلوم من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يَشْكُ فيه أهلُ العلم بحجَّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنحنُ نذكرُ كلامَ الناسِ فيه ، قال الترمذي في كتاب « العلل » له : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، وقلت له : أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال : أمَّا من ابن عباس ، فنعم ، وفي سماعه من عائشة نظر . وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ نهاراً ، وإنما اختلفوا : هل صَلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى منى ، فصلى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابنُ عمر يقولُ : إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهرَ بها ، وجابرٌ يقولُ : إنه صَلَّى الظهرَ بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطوافَ إلى الليل ، وهذا شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة ، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ، ولا عن ابن عباس أيضاً ، فقد عهدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة ، وإن كان قد سمع منه ، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَدُكُرُ فيه سماعه منهما ، لِما عُرِفَ به من التدليس ، لو عُرِفَ سماعه منها لِغير هذا ، فأماً ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة ، فالأمرُ بينَ في وجوب التوقف فيه ، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لِقاؤه

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠) في المناسك : باب الافاضة في الحج ، والترمذي (٩٢٠) في الحج : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وابن ماجه (٣٠٥٩) في المناسك : باب زيارة البيت ، وأحمد ٢٨٨/١ و٣٠٩ ، و٢١٥/٦ ، ورجاله ثقات وأبو الزبير مدلس وقد عنعن ، لكن تابعه طاووس عند ابن ماجه ، ووقع في المطبوع « وجابر » بدل ، « ابن عباس » وهو تحريف .

له وسماعه منه هاهنا . يقول قوم : يُقبل ، ويقول آخرون : يُرد ما يُعْنِهُ عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث ، وأما ما يُعْنِهُ المدلس ، عمن لم يعلم لِقَاؤَهُ له ولا سماعه منه ، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم : بأن مُعْنِ المتعاصرينِ محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين . وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً . والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله ، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه ، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شك في صحته ، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته . انتهى كلامه .

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة ، أنها قالت : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(١) . وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، أن النبي ﷺ ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(٢) ، وهذا غلط أيضاً .

قال البيهقي : وأصحُّ هذه الرواياتِ حديثُ نافع عن ابن عمر ، وحديثُ جابر ، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة ، يعني : أنه طاف نهاراً .

قلتُ : إنما نشأ الغلطُ من تسمية الطوافِ ، فإن النبي ﷺ أَمَرَ طَوَافَ الْوَدَّاعِ إِلَى اللَّيْلِ ، كما ثبت في « الصحيحين » من حديث عائشة . قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ... فذكرت الحديث ، إلى أن قالت : فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ ،

(١) أخرجه البيهقي في « السنن » ١٤٤/٥ .

(٢) هذا النص رواه البيهقي ١٤٤/٥ من طريق عمر بن قيس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وأما السند الذي ساقه المؤلف فهو لمن غير هذا ، ونصه : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى .

فدعا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ
 أَفْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، ثُمَّ اثْنَيْنِي هَاهُنَا بِالْمَحْصَبِ قَالَتْ : فَقَضَى اللَّهُ
 الْعُمْرَةَ ، وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْمَحْصَبِ ، فَقَالَ :
 « فَرَعْتُمَا » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ ، فَهَرَّ بِالْبَيْتِ ، فَطَافَ
 بِهِ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ (١) .

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو
 الزبير ، أو مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ ، وَقَالَ : طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .
 وَلَمْ يَرْمُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الطَوَافِ ، وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ (٢) ،
 وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ .

فصل

ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ بَعْدَ أَنْ قَضَى طَوَافَهُ وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ
 يَغْلِبُكُمْ النَّاسُ ، لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ » ، ثُمَّ نَاولُوهُ الدَّلْوَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ
 قَائِمٌ (٣) . فَقِيلَ : هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، وَقِيلَ : بَلْ بَيَّانٌ مِنْهُ
 أَنَّ النَّهْيَ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيَارِ وَتَرَكَ الْأُولَى ، وَقِيلَ : بَلْ لِلْحَاجَةِ ، وَهَذَا
 أَظْهَرَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٤/٣ فِي الْحَجِّ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)
 وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ .

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمَلْ
 فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ مِنْهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٧٥/١ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ دُونَ قَوْلِهِ « وَهُوَ قَائِمٌ » وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ
 ٣٩٤/٣ وَ ٧٤/١٠ ، ٧٥ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ ،
 فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في « صحيحه » ،
 عن جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته
 يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس
 غشوه^(١) .
 وفي « الصحيحين » ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة
 الوداع ، على بعير يستلم الركن بمحجن^(٢) .
 وهذا الطواف ، ليس بطواف الوداع ، فإنه كان ليلاً ، وليس بطواف
 القدوم لوجهين .

أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد
 قط : رملت به راحلته ، وإنما قالوا : رمل نفسه^(٣) .
 والثاني : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله ﷺ ،
 فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً^(٤) .
 وهذا ظاهره ، أنه من حين أفاض معه ، ما مست قدماه الأرض إلى
 أن رجع ، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف ، فإن شأنهما معلوم .

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، وأبو داود
 (١٨٨٠) ، والنسائي ٢٤١/٢ من حديث جابر . وقوله : ليشرف ، أي : ليعلو ، وليكون مرفوعاً
 من أن يناله أحد .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٨/٣ في الحج : باب استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢)
 والمحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحول بطرفها بعيره .

(٣) أخرج مالك ٣٦٤/١ ، ومسلم (١٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله أنه قال : رأيت
 رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . وأخرج البخاري ٣٨٣/٣
 ومسلم (١٢٦١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب
 ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٩/٤ وإسناده صحيح ، وجاء في المطبوع « عمرو بن الشريد »
 بدل « الشريد بن سويد » وهو خطأ .

قلت : والظاهر : أن الشريد بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة ، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينتقضُ هذا بنزوله عند الشعب حين بال ، ثم ركبَ لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مسَّت قدماه الأرضَ مساً عارضاً . والله أعلم .

فصل

ثم رجع إلى منى ، واختلِفَ أين صَلَّى الظهر يومئذ ، ففي « الصحيحين » : عن ابنِ عمر ، أنه صَلَّى اللهُ ، أفاضَ يوم النحر ، ثم رجع ، فصلَّى الظهرَ بِمِنَى (١) .

وفي « صحيح مسلم » : عن جابر ، أنه صَلَّى اللهُ ، صَلَّى الظهرَ بِمَكَّةَ وكذلك قالت عائشةُ .

واختلِفَ في ترجيح أحدِ هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمد ابن حزم : قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القولَ بوجوه .

أحدها ، أنه روايةُ اثنين ، وهما أولى من الواحد .

الثاني : أن عائشة أخصَّ الناسَ به صَلَّى اللهُ ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها .

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٨) وأحمد ٣٤/٢ . وليس هو في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله ، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٨) ، وحديث عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وفيه عن عتنة ابن إسحاق .

الثالث : أن سياق جابر لحجّة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها ، أتم سياق ، وقد حَفِظَ القِصَّةَ وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها . حتّى ضبط منها أمراً لا يتعلّق بالمناسك ، وهو نزولُ النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ في الطَّرِيقِ ، فقَضَى حاجته عند الشَّعْبِ ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، فمن ضبط هذا القدر ، فهو بضبط مكانِ صلاته يومَ النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت في آذار ، وهو تساوي الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بُدْنًا عظيمة ، وقَسَمَهَا ، وطَبَّخَ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى الجمرة ، وحلّقَ رأسه ، وتطَيَّبَ ، ثم أفاض ، فطافَ وشرب من ماء زمزم ، ومن نبذ السَّقَايَةَ ، ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يُمكنُ معه الرجوعُ إلى منى ، بحيث يُدرِكُ وقت الظهر في فصل آذار .

الخامس : أن هذين الحديثين ، جاريان مجرى الناقل والمبقي ، فقد كانت عادته ﷺ في حجّته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر ، وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته ، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر ، لوجوه

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة ، لم تُصَلِّ الصحابة بمنى وحداناً وزرّافاتٍ ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه ، ولم يَنْقُلْ هذا أحدٌ قطُّ ، ولا يقول أحدٌ : إنه استتاب من يُصلي بهم : ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلي بهم ، لقال : إن حَضَرَتِ الصلاةُ

ولستُ عندكم ، فليُصلِّ بكم فلان ، وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولا صَلَّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً ، ولا كان من عاداتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزِينَ ، عَلِمَ أَنَّهُمْ صَلَّىوا معه على عاداتهم .

الثاني : أنه لو صَلَّى بمكة ، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتَمُّوا بعد سلامه صلاتهم ، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا ، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً ، عَلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة . وما ينقله بعض من لا علم عنده ، أنه قال : « يا أَهْلَ مَكَّةِ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » ، فإنما قاله عام الفتح ، لا في حَجَّته .

الثالث : أنه من المعلوم ، أنه لما طاف ، ركع ركعتي الطواف ، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه ، فلعله لما ركع ركعتي الطواف ، والناس خلفه يقتدون به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر ، وهذا الوهم لا يُمكن رفعُ احتماله ، بخلاف صلاته بِمَنى ، فإنها لا تحتَمِلُ غير الفرض .

الرابع : أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صَلَّى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يُصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدَّة مقامه كان يُصلي بهم أين نزلوا لا يُصلي في مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر ، متفق عليه ، وحديث جابر ، من أفراد مسلم . فحديث ابن عمر ، أصح منه ، وكذلك هو في إسناده ، فإن رواته أحفظ ، وأشهر ، وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيدالله ابن عمر العمري ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟

السادس : أن حديث عائشة ، قد اضطربَ في وقت طوافه ، فرُوي عنها على ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه طاف نهاراً ، الثاني : أنه أجزأ الطَّواف إلى الليل ، الثالث : أنه أفاض من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ، ولا مكان الصلاة ، بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يُصرِّحْ بالسماع ، بل عنعه ، فكيف يُقدِّم على قول عبیدالله : حدثني نافع ، عن ابن عمر .

الثامن : ان حديث عائشة ، ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا : أفاض رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْر ، ثم رجع إلى منى ، فكث بها ليالي أيام التشریق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات . فأين دلالة هذا الحديث الصريحة ، على أنه صَلَّى الظهرَ يومئذ بمكة ، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر : أفاض يوم النحر ، ثم صَلَّى الظهر بمنى ، يعني راجعاً . وأين حديثُ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختلفَ في الاحتجاج به . والله أعلم .

فصل

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية ، استأذنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك اليوم ، فأذن لها ، واحتج عليه بما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث زينب بنت أم سلمة ،

عن أم سلمة ، قالت : شكوتُ إلى النبي ﷺ ، أني أشتكِي ، فقال : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قالت : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) (١) ولا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الطَّوْفَ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكَعَتِي ذَلِكَ الطَّوْافَ بِالطُّورِ ، وَلَا جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ بِحَيْثُ تَسْمَعُهُ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ غَلَطَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَخْرَجَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فَأَصَابَ فِي ذَلِكَ .

وقد صح من حديث عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ (٢) فَكَيْفَ يَلْتَمِثُ هَذَا مَعَ طَوَافِهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَرَاءَ النَّاسِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، أَوْ الْمَغْرِبِ ، أَوْ الْعِشَاءِ ، وَأَمَّا أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَطْعًا ، فَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ .

فَطَافَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَتْ سَعِيًّا وَاحِدًا أَجْزَأَهَا عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ حَاضَتْ فَأَجْزَأَهَا طَوَافُهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ ، وَلَمْ تُودِّعْ (٣) ، فَاسْتَقَرَّتْ سُنَّتُهُ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، وهو ضعيف لاضطرابه انظر تفصيل ذلك في « الجواهر النقي » ١٣٢/٥ ، ١٣٣ .

(٣) أخرجه مالك ٤١٢/١ في الحج : باب إفاضة الحائض ، والبحاري ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٩٦٤/٢ في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من حديث عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت =

في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف - ، أن تَقْرَنَ ،
وتكتفي بطواف واحد ، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة
اجتزأت به عن طواف الوداع .

فصل

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ،
انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ، ولم
يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ، ثم تقدم على
الجمرة أمامها حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ودعا دعاء
طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرماها كذلك ،
ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوق مستقبل القبلة رافعاً يديه
يدعو قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ،
فاستبطن الوادي ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى
عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات كذلك (١) .

= حيي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكر ذلك للرسول ﷺ ، فقال : « أحبستنا هي ؟ فقيل
له . إنها قد أفاضت ، قال : « فلا إذن » وفي رواية : حاضت صفة ليلة النحر ، فقال : ما أراني إلا
حابستكم ، قال النبي ﷺ « عقرى حلقي » أطافت يوم النحر ؟ قيل : نعم ، قال : « فانفري »
ومعنى : حلقي : أصابها وجع في حلقها ، وهو دعاء لا يراد به وقوعه إنما هو عادة بينهم ،
كقولهم : لا أبالك ، وترت يمينك .

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل
القبلة ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه البخاري
٣٦٣/٣ ، ٣٦٤ ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٦) و(٣٠٧) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من
بطن الوادي ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ولم يرميها من أعلاها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمي ، رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقليل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل وهو أصح : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة ، إذ كان يدعو في صلبها ، فأما بعد الفراغ منها ، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك ، فقد غلط عليه ، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام ، وفي صحته نظر .

وبالجملة : فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها ، وعلمها الصديق ، إنما هي في صلب الصلاة ، وأما حديث معاذ بن جبل : « لَا تَسْأَلُ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (١) ، فدبر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها ، كدبر الحيوان ، ويراد به ما بعد السلام كقوله : « تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ » (٢) : الحديث . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي ٥٣/٣ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٠/٢ ، ٢٧٢ ، ومسلم (٥٩٥) ، ومالك ٢٠٩/١ ، وابن داود (١٥٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فصل

ولم يزل في نفسي ، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟
والذي يغلبُ على الظن ، أنه كانه يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلي ،
لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال
الشمس برميه. وأيضاً ، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى ، كطلوع الشمس
لرمي يوم النحر ، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي ، لم يُقدِّم
عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم ، وأيضاً فإن الترمذي ، وابن ماجه ،
رويا في « سننهما » عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ
يرمي الجمار إذا زالت الشمس . زاد ابن ماجه : قدَّر ما إذا فرغ من رميه
صلى الظهر . وقال الترمذي : حديث حسن (١) ، ولكن في إسناد حديث
الترمذي الحجاج بن أرطاة ، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان
أبو شيبة ، ولا يُحتج به ؛ ولكن ليس في الباب غيرُ هذا .
وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً ، وأيام منى ماشياً
في ذهابه ورجوعه .

فصل

فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء .

(١) أخرجه الترمذي (٨٩٨) في الحج : باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وابن
ماجه (٣٠٥٤) في الحج : باب رمي الجمار أيام التشريق ، وفي سند الترمذي كما قال المؤلف
الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وفي سنن ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو
شيبة وهو متروك وفي صحيح مسلم (١٢٩٩) من حديث جابر : رمى رسول الله ﷺ الجمره
يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس

الموقف الاول : على الصفا ، والثاني : على المروة ، والثالث : بعرفة ،
والرابع : بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى ، والسادس : عند
الجمرة الثانية .

فصل

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر وقد تقدمت
والخطبة الثانية : في أوسط أيام التشريق ، فقيل : هو ثاني يوم النحر ،
وهو أوسطها ، أي : خيارها ، واحتج من قال ذلك : بحديث سراء
بنت نبهان ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : أتدرون أيُّ يومٍ
هذا؟ قالت : وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس ، قالوا : الله ورسوله
أعلم . قال : هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أيُّ بلد هذا؟ قالوا :
الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : إنِّي لا أدري
لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا وإنَّ دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم
عليكم حرامٌ ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، حتى
تلقوا ربكم ، فيسألکم عن أعمالکم ، ألا فليبلغ أذنكم أقصاكم ، ألا هل
بلغتُ ؟ فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ . رواه أبو داود (١)

(١) الحديث بطوله لم يروه أبو داود ، وإنما رواه البيهقي في « سننه » ١٥١/٥ ، ولفظ
أبي داود (١٩٥٣) عن سراء بنت نبهان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ، فقال :
أي يوم هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق؟! وفي سننه ربيعة
ابن عبد الرحمن بن حصين الغنوي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد
عند أبي داود (١٩٥٢) بسند جيد من حديث أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا
رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول
الله ﷺ التي خطب بمنى . وسنده قوي . ويوم الرؤوس سمي بذلك ، لانهم كانوا يأكلون فيه
رؤوس الأضاحي .

ويوم الرؤوس : هو ثاني يوم النحر بالاتفاق .

وذكر البيهقي ، من حديث موسى بن عبدة الرّبذلي ، عن صدقة ابن يسار ، عن ابن عمر ، قال : أُنزلتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَعُرِفَ أَنَّهُ الْوِدَاعُ ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءَ ، فَرَحِلَتْ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ (١) .

فصل

واستأذنه العباسُ بنُ عبد المطلب أن يبيت بمكة لياليَ منى من أجل سقايته ، فأذن له (٢) .

واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارجَ منى عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يومَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمِينَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمَهُ فِي أَحَدِهِمَا (٣) .

(١) أخرجه البيهقي ١٥٢/٥ ، وموسى بن عبدة الرّبذلي ضعيف

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢/٣ في الحج : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية بمكة أو غيرهم بمكة ليالي منى ، ومسلم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق . قال الحافظ : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وإن الإذن وقع لليلة المذكورة ، وإن لم توجد أو في معناها . لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ، ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية : أنه سنة .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٠٨/١ ، وأبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) . والنسائي ٢٧٣/٥ ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه ، وسنده صحيح .

قال مالك : ظننتُ أنه قال : في أول يومٍ منهما ، ثم يرمون يومَ النَّفْرِ .

وقال ابنُ عيينة : في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويَدْعُوا يوماً فيجوز لِلطَّائِفِينَ بالسُّنَّةِ تركُ المبيتِ بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يُؤخِّروه إلى الليل ، فيرمون فيه ، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يوم ، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاء في البيوتة ، فمن له مال يخافُ ضياعه ، أو مريض يخافُ من تخلُّفه عنه ، أو كان مريضاً لا تمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء ، والله أعلم .

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين ، بل تأخر حتى أكمل رميَ أيامِ التشريق الثلاثة ، وأفاض يومَ الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّبِ ، وهو الأبطح ، وهو خيف بني كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبةً هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل ، دون أن يأمره به رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ووقد رقدة ^(١) ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلاً سحراً ، ولم يرْمُلْ في هذا الطَّوافِ ، وأخبرته صفية أنها حائض ، فقال : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فقالوا له : إنها قد أفاضتُ قال : « فَلْتَنْفِرْ إِذَا » ^(٢) . وَرَغِبْتُ إِلَيْهِ عَائِشَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً

(١) أخرجه البخاري ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ ، و ٤٧٠ في الحج : باب طواف الوداع ، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وخبر أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) وأبو داود (٢٠٠٩) .
(٢) أخرجه مالك ٤١٢/١ ، والبخاري ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ ، و ٤٧٤ ، ومسلم ٩٦٤/٢ ، ٩٦٥ (٣٨٣) و (٣٨٧)

مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمرَ عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التمتع ، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافت المحصب مع أخيها ، فأتيا في جوف الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « فرغتما » ؟ قالت : نعم ، فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . هذا لفظ البخاري (١) .

فإن قيل : كيف تجمعون بين هذا ، وبين حديث الأسود عنها الذي في « الصحيح » أيضاً ؟ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولم نر إلا الحج ... فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحصة ، قلت : يا رسول الله ! يرجع الناس بحجة وعمره ، وأرجع أنا بحجة ؟ قال : أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قالت : قلت : لا . قال : « فاذهي مع أخيك إلى التمتع ، فأهلي بعمره ثم موعدك مكان كذا وكذا » ، قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة ، وأنا مُنهبطةٌ عليها ، أو أنا مُصعدةٌ وهو مُنهبطٌ منها » (٢) .

ففي هذا الحديث ، أنهما تلاقيا في الطريق ، وفي الأول ، أنه انتظرها في منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه . ثم فيه إشكال آخر ، وهو قولها : لقيني وهو مُصعدٌ من مكة وأنا مُنهبطةٌ عليها ، أو بالعكس ، فإن كان الأول ، فيكون قد لقيها مُصعداً منها راجعاً إلى المدينة ، وهي

(١) ٤٨٨/٣ في العمرة : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج : هل يجزئه من طواف الوداع ؟ و ٣٣٤/٣ في الحج : باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) ومسلم (١٢١١) (١٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٩/٣ ، ٤٧٠ في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم ٨٧٧/٢ ، ٨٧٨ (١٢١١) (١٢٨) .

منهبطة عليها للعمرة ، وهذا يُنَافِي انتظاره لها بالمحَصَّب .

قال أبو محمد بن حزم : الصوابُ الذي لا شك فيه ، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّةَ ، وهو منهبطٌ ، لأنها تقدّمت إلى العمرة ، وانتظرها رسولُ الله ﷺ حتى جاءت ، ثم نهضَ إلى طوافِ الوداعِ ، فلقبها منصرفةً إلى المحَصَّبِ عن مكة ، وهذا لا يصح ، فإنها قالت : وهو منهبطٌ منها ، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحَصَّبِ ، والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهضَ إلى طوافِ الوداعِ وهو منهبطٌ من مكة ؟ هذا محال . وأبو محمد ، لم يحج . وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسولَ الله ﷺ . انتظرها في منزله بعد النَّفْرِ حتى جاءت ، فارتحل ، وأذّن في الناسِ بالرحيل . فإن كان حديثُ الأسود هذا محفوظاً ، فصوابه : لقيني رسولُ الله ﷺ ، وأنا مُصْعِدَةٌ من مكة ، وهو منهبطٌ إليها ، فإنها طافت وقضت عُمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل ، وأذّن في النَّاسِ بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جُمِعَ بينهما بجمعين آخرين ، وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرةً بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع ، وهذا مع أنه وهمٌ بين ، فإنه لا يرفع الإشكال ، بل يزيده فتأمله .

الثاني : أنه انتقل من المحَصَّبِ إلى ظهر العقبة خوفَ المشقة على المسلمين في التحصيب ، فَلَقِيَتْهُ وهي منهبطة إلى مكة ، وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقرب من الأول ، لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّيْبَةِ السُّفْلَى بالاتفاق . وأيضا : فعلى تقدير ذلك ، لا يحصل الجمع بين الحديثين .

وذكر أبو محمد بن حزم ، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصَّب ، وأمر بالرحيل ، وهذا وهم أيضاً ، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصَّب ، وإنما مرَّ من فوره إلى المدينة .

وذكر في بعض تأليفه ، أنه فعل ذلك ، ليكون كالمحلَّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه ، فإنه بات بذي طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصَّب ، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة ، فإنه ﷺ لما جاء ، نزل بذي طوى ، ثم أتى مكة من كداء ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النُّسك ، نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب ، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قوماً لم يرحلوا ، فأمرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمح الذي يضحك منه ، ولولا التنبية على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصَّب ، وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقدة ، ثم نهض إلى مكة ، وطاف بها طواف الوداع ليلاً ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ، ولم يرجع إلى المحصَّب ، ولا دار دائرة ، ففي « صحيح البخاري » : عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقدة بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت ، وطاف به (١) .

وفي « الصحيحين » : عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ ، و ٤٧٠ ، وقد تقدم .

وذكرت الحديث ، ثم قالت : حين قضى الله الحج ، ونفّرنا من منى ، فنزلنا بالمحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له : « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثنياني هاهنا بالمحصب » . قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب . فقال : فرغتما ؟ قلنا : نعم . فأذن في الناس بالرحيل ، فمرّ بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجّهاً إلى المدينة (١) .

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم ، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظاً ، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق .

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة ، أو منزل اتفاق ؟ على قولين . فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بتي كنانة حيث تقاسموا على الكفر » (٢) . يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة ، تقاسموا على بني هاشم ، وبني المطلب ، ألا يُناكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يُقيم شعائر التوحيد في مواضع

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦١ في الحج : باب نزول النبي ﷺ بمكة ، ومسلم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .

شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ ، كما أمر النبي ﷺ أن يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى .

قالوا : وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه . وفي رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التَّحْصِيبَ سُنَّةً (١) .

وقال البخاري عن ابن عمر : كان يُصَلِّي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وَيَهْجَعُ ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٢) .
وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي « الصحيحين » : عن ابن عباس ، لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ (٣) .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي رافع ، لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَهُ ، ثم جاء فنزل (٤) . فأنزله الله فيه بتوقيفه ، تصديقاً لقول رسوله : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ » ، وَتَنْفِيذًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ ، وَمُؤَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

فصل

ها هنا ثلاثُ مسائل : هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته ،

(١) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) و (٣٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج : باب النزول بذني طوى قبل أن يدخل مكة .

(٣) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٣) .

أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع ، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبْحَ ليلة الوداع بمكة ، أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى ، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم ، أنه دخل البيت في حَجَّتِهِ ، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ . والذي تَدُلُّ عليه سنته ، أنه لم يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمَرَتِهِ ، وإنما دخله عام الفتح ، ففي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأَسَامَةَ ، حتى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فدعا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ ، فجاءه به ، ففتح ، فدخَلَ النبي ﷺ ، وَأَسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ، ثم فتحوه . قال عبدالله : فبادرتُ الناسَ ، فوجدتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ . فقلت : أين صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين . قال : ونسيتُ أن أسأله ، كم صَلَّى (١) .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عباس ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ، لما قَدِمَ مَكَةَ ، أْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، قال : فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ » . قال : فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ (٢) .

فقيل : كان ذلك دُخُولِينَ ، صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧١ ، ٣٧٢ في الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ومالك ١/٣٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ورواه أبو داود (٢٠٢٧) في الحج : باب الصلاة في الكعبة .

وهذه طريقةُ ضعفاءِ النقد ، كلما رأوا اختلافَ لفظ ، جعلوه قصةً أخرى ، كما جعلوا الإسراءَ مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طوافَ الوداعَ مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك .

وأما الجهابذة النُّقاد ، فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا يجنبون عن تغليط مَنْ ليس معصوماً مِنَ الغَلَطِ ونسبته إلى الوهم ، قال البخاري وغيره من الأئمة : والقولُ قولُ بلال ، لأنه مثبت شاهدُ صلاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود : أن دخوله البيت إنما كان في غزوةِ الفتح ، لا في حَجِّهِ ولا عُمْرِهِ ، وفي « صحيح البخاري » ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلتُ لعبدالله بن أبي أوفى : أدخلَ النبيُّ ﷺ في عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ ؟ قال : لا (١) .

وقالت عائشةُ : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيْبُ النَّفْسِ ، ثم رجعَ إليَّ وهو حزينُ القلبِ ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ! خرجتَ من عندي وأنتَ كذا وكذا . فقال : إني دخلتُ الكعبةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ اتَّعَبْتُ أُمَّيْ مِنْ بَعْدِي (٢) ، فهذا ليس فيه أنه كان في حَجِّته ، بل إذا تأملتَه حقَّ التأملِ ، أطلعَكَ التَّأْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ ، والله أعلم ، وسألته عائشةُ أن تدخلَ (١) أخرجه البخاري ٤٩٠/٣ في العمرة : باب متى يحل المعتمر ، ومسلم (١٣٣٢) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/٦ ، وأبو داود (٢٠٢٩) في المناسك : باب في دخول الكعبة ، والترمذي (٨٧٣) في الحج : باب ما جاء في دخول الكعبة ، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المناسك : باب دخول الكعبة وفي سننه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن حبان : سيء الحفظ ، رديء الفهم ، يقلب ما روى ، وبقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

البيت ، فأمرها أن تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهي وقوفه في الملتزم ، فالذي روي عنه ، أنه فعله يوم الفتح ، ففي سنن أبي داود ، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان ، قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ ، انطلقتُ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قد خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، ورسولُ الله ﷺ وَسَطَهُمْ (١) .

وروى أبو داود أيضاً : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا حَادَى دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَّمَ الْحِجَرَ ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (٢) .

فهذا يحتمل أن يكونَ في وقت الوداع ، وأن يكونَ في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعيُّ بعده وغيرُهما : إنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمَلْتَزِمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَيَدْعُو ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يُسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨) في المناسك : باب الملتزم ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له ما بعده فيتقوى .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وفي سننه المثني بن الصباح وهو ضعيف ، لكنه ينجبر بما قبله .

فصل

وأما المسألة الثالثة : وهي موضعُ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ، ففي « الصحيحين » : عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، قَالَتْ : شَكوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ) ^(١) فهذا يحتمل ، أن يكونَ في الفجر وفي غيرها ، وأن يكونَ في طوافِ الوداعِ وغيره ، فنظرنا في ذلك ، فإذا البخاريُّ قد روى في « صحيحه » في هذه القصة ، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ » ^(٢) . وهذا محال قطعاً أن يكون يومَ النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذٍ عند البيت ، وسمعتُه أم سلمة يقرأُ فيها بالطور .

فصل

ثم ارتحل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء ، لقي ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « مَنْ الْقَوْمُ » ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، قَالُوا : فَمَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَتِهَا ،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢ ، ومسلم (١٢٧٦) وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ » (١) .
 فلما أتى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، باتَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
 وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ
 اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثم دخلها نهراً من
 طريقِ المَعْرَسِ ، وخرَجَ مِنْ طريقِ الشَّجَرَةِ (٢) والله أعلم .

فصل في الأوهام

ففيها : وهم لأبي محمد بن حزم في حَجَّةِ الوداع ، حيث قال :
 إن النبي ﷺ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ « أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ ، تَعْدِلُ
 حَجَّةً » وهذا وهم ظاهر ، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من
 حَجَّتِهِ ، إذ قال لِأُمِّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتِ مَعَنَا ؟
 قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَأَبِي عَلَى نَاضِحٍ ،
 وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ

(١) أخرجه الشافعي ٢٨٩/١ ، ومسلم (١٣٣٦) في الحج : باب صحة حج الصبي
 وأجر من حج به ، وأبو داود (١٧٣٦) وأحمد ٢١٩/١ و ٢٤٤ ، من حديث عبدالله بن عباس
 رضي الله عنهما .

(٢) أخرج البخاري ٣١٠/٣ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من
 طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وان رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة ،
 صلى في مسجد الشجرة ، وإذا رجع ، صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح .
 وأخرج البخاري ٤٩٢/٣ ، ومسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ
 كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ،
 ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك

عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً» : هكذا رواه مسلم في « صحيحه » (١) .
وكذلك أيضاً قال هذا لأُمِّ مَعْقِلٍ بعد رجوعه إلى المدينة ، كما رواه
أبو داود ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم مَعْقِلٍ ،
قالت : لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وكان لنا جمل ، فجعله
أبو مَعْقِلٍ في سبيلِ الله ، فأصابنا مرضٌ ، فهلك أبو مَعْقِلٍ ، وخرج رسول
الله ﷺ ، فلما فرغَ من حَجِّهِ ، جئته ، فقال : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟
فقالت : لقد تهبَّأنا ، فهلك أبو مَعْقِلٍ ، وكان لنا جمل وهو الذي نَحُجُّ
عليه ، فأوصى به أبو مَعْقِلٍ في سبيلِ الله . قال : « فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ؟
فإنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فاعْتَمري في رَمَضَانَ ،
فإنَّهَا كحَجَّةِ » (٢) .

فصل

ومنها وهم آخر له ، وهو أن خروجه كان يومَ الخميس لست بقين
من ذي القعدة ، وقد تقدَّم أنه خرج لخميس ، وأن خروجه كان يومَ
السبت .

فصل

ومنها وهم آخر لبعضهم ، ذكر الطبري في « حجة الوداع » أنه خرج
يومَ الجمعة بعد الصلاة . والذي حمّله على هذا الوهم القبيح ، قوله في
(١) رقم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و (١٩٨٩) والترمذي (٩٣٩) ، والدارمي ١٥/٢ ورجاله

ثقات .

الحديث : خرج لست بقين ، فظن أن هذا لا يُمكن إلا أن يكون الخروجُ يومَ الجمعة ، إذ تمامُ الست يوم الأربعاء ، وأولُ ذي الحِجَّة كان يوم الخميس بلا ريب ، وهذا خط فاحش ، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه ، أنه صَلَّى الظهرَ يومَ خروجه بالمدينة أربعاً ، والعصر بذِي الحليفة ركعتين ، ثبت ذلك في « الصحيحين » .

وحكى الطبري في حجته قولاً ثالثاً : إن خروجه كان يومَ السبت ، وهو اختيارُ الواقدي ، وهو القول الذي رجحناه أولاً ، لكن الواقدي ، وهم في ذلك ثلاثة أوهام ، أحدها : أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يومَ خروجه الظهرَ بذِي الحليفة ركعتين ، الوهم الثاني : أنه أحرم ذلك اليومَ عقبَ صلاةِ الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذِي الحليفة ، الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يومَ السبت ، وهذا لم يقله غيره ، وهو وهم بين .

فصل

ومنها وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره ، أنه ﷺ ، تطيبَ هناكَ قبل غسله ، ثم غسل الطيبَ عنه لما اغتسل . ومنشأ هذا الوهم ، من سياق ما وقع في « صحيح مسلم » في حديثِ عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا » (١) .

والذي يردُّ هذا الوهم ، قولها : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه ، وقولها : كأني أنظر إلى وَبِصِ الطَّيِّبِ ، أي : بريقه في مفارقِ رسول الله (١) أخرجه مسلم (١١٩٢) في الحج : باب الطيب للمحرم ، ورواية « بعد ثلاث » أخرجها النسائي ١٤٠/٥ و١٤١ وإسنادها صحيح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحْرِمٌ ، وفي لفظ : وهو يُلْبِي بعد ثلاثٍ من إحرامه ، وفي لفظ : كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذا أراد أن يُحْرِمَ ، تطَيَّبَ بأطيبِ ما يجد ، ثم أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ في رأسه ولحيته بعد ذلك ، وكل هذه الألفاظ أَلْفَاظُ الصَّحِيحِ (١) .

وأما الحديثُ الذي احتج به ، فإنه حديثُ إبراهيم بن محمد بن المنَشِيرِ ، عن أبيه ، عنها : كُنْتُ أُطِيبُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا . وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه .

فصل

ومنها : وهم آخر لأبي محمد بن حزم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر ، لم يُنقل في شيء من الأحاديث ، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البداء وهو يُهَلُّ ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر ، والله أعلم .

فصل

ومنها وهم آخر له وهو قوله : وساق الهدي مع نفسه ، وكان هدياً تطوع ، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة ، أن القارن لا يلزمه هدي ، وإنما يلزم المتمتع ، وقد تقدم بطلانُ هذا القول .

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨) و (١١٩٠) (٣٩) و (٤١) و (٤٤) .

فصل

ومنها : وهم آخر لمن قال : إنه لم يُعَيَّن في إحرامه نسكاً ، بل أطلقه ،
ووهم من قال : إنه عَيَّن عُمرة مفردة كان متمتعاً بها ، كما قاله القاضي
أبو يعلى ، وصاحب « المغني » وغيرهما ، ووهم من قال : إنه عين حجاً مفرداً
مجرداً لم يَعتَير معه ، ووهم من قال : إنه عَيَّن عُمرة ، ثم أدخل عليها
الحج ، ووهم من قال : إنه عَيَّن حجاً مفرداً ، ثم أدخل عليه العُمرة بعد
ذلك ، وكان من خصائصه ، وقد تقدم بيانُ مستند ذلك ، ووجهُ الصوابِ
فيه . والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم لأحمد بن عبدالله الطبري في « حجة الوداع » له :
أنهم لما كانوا ببعض الطريق ، صاد أبو قتادة جِماراً وحشياً ولم يكن محرماً ،
فأكل منه النبيُّ ﷺ ، وهذا إنما كان في عُمرة الحُدبية ، كما رواه
البخاري .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، حكاه الطبري عنه ﷺ : أنه دخل
مكة يوم الثلاثاء وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صُبح رابعةٍ من ذي
الحِجة .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه ، كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية ، أو مَنْ روى عنه أنه قصَّر عن رسول الم ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة في حجته .

فصل

ومنها : وهم من زعم ، أنه ﷺ كان يُقبَل الرُّكن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك الحجرُ الأسود ، وسماه اليماني ، لأنه يُطلق عليه ، وعلى الآخر اليمانيين . فعبرَ بعضُ الرواة عنه باليماني منفرداً .

فصل

ومنها : وهم فاحش لأبي محمد بن حزم أنه رَمَلَ في السعي ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجبُ من هذا الوهم ، وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف بين الصِّفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، وكان ذهابه وإيابه مرةً واحدة ، وقد تقدم بيانُ بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم ، أنه ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ ،
وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ
يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ^(١) وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ
أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ ، فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَحَدِيثُ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ :
هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوَلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ ،
وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ ^(٢) . وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ :
فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ^(٣)

فصل

ومنها : وهم من وهم في أنه صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبَ ،
وَالْعِشَاءَ ، تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَوَهْمٌ مِنْ قَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ
بِلَا أَذَانٍ أَصْلًا ، وَوَهْمٌ مِنْ قَالَ : جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالصَّحِيحُ :
أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين ، جلس بينهما ، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ،

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يصلي الفجر بجمع ، ومسلم (١٢٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري ٤١٨/٣ ، ٤١٩ في الحج : باب من أذن وأقام لكل صلاة .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

فلما فرغ ، أخذ في الخطبة الثانية ، فلما فرغ منها ، أقام الصلاة ، وهذا لم يجيء في شيء من الأحاديث البتة ، وحديث جابر صريح ، في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال ، وأقام الصلاة ، فصلّى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم لأي ثور أنه لما صعد ، أذن المؤذن ، فلما فرغ ، قام فخطب ، وهذا وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم من روى ، أنه قدّم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن تُوافيه صلاة الصبح بمكة ، وقد تقدم بيانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم ، أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، وقد تقدم بيان ذلك ، وأن الذي أخره إلى الليل ، إنما هو طواف الوداع ، ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، فحمل عنها على المعنى ، وقيل : أخر طواف الزيارة إلى الليل .

فصل

ومنها : وهم من وهم وقال : إنه أفاض مرتين : مرةً بالنهار ، ومرةً مع نسائه بالليل ، ومستند هذا الوهم ، ما رواه عمر بن قيس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، أذن لأصحابه ، فزاروا البيتَ يومَ النَّحْرِ ظهيرةً ، وزارَ رسولُ الله ﷺ مع نسائه ليلاً (١) . وهذا غلط ، والصحيحُ عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهاراً وإفاضة واحدة ، وهذه طريقة وخيمة جداً ، سلكها ضعافُ أهلِ العلم المتمسكون بأذيال التقليد والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم من زعم ، أنه طاف للقدوم يومَ النَّحْرِ ، ثم طاف بعده للزيارة ، وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه .

فصل

ومنها وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف . واحتج بذلك على أن القارن يحتاجُ إلى سعين ، وقد تقدم بطلانُ ذلك عنه ، وأنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا ، كما قالت عائشةُ وجابر رضي الله عنهما .

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ١٤٤/٥ ، وقد تقدم .

فصل

ومنها : على القول الراجح ، وهم من قال : إنه صَلَّى الظهر يومَ النحر بمكة ، والصحيح : أنه صلاها بمنى كما تقدم .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه لم يُسرِعْ في وادي مُحَسَّرٍ حين أفاض من جمع إلى منى ، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس : إنما كان بدءُ الإيضاع من قِبَلِ أهل البادية ، كانوا يقفون حاقي الناس حتى قد علّقوا القِعَابَ والعِصِيَّ والجِعَابَ ، فإذا أفاضوا ، تقعقت تلك فنفروا بالناس ، ولقد روي رسولُ الله ﷺ ، وإن ذُفِرَى ناقته ليمسُّ حاركها وهو يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . وفي رواية « إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِأَيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمُ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى آتَى مِنْى رواه أبو داود (١) . ولذلك أنكره طاووس والشعبي ، قال الشعبي : حدثني أسامة بن زيد ، أنه أفاض مع رسولِ الله ﷺ من عرفة ، فلم ترفع راحلته رجلا عاديةً حتى بلغ جمعاً . قال : وحدثني الفضلُ بنُ عباس ، أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ في جمع ،

(١) أخرج أبو داود (١٩٢٠) الرواية الثانية وإسنادها صحيح ، أما الأولى فهي عن أحمد في « المسند » ٢٤٤/١ وسندها حسن . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٥٦/٣ ، ونسبه لأحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح . والإيضاع : حمل البعير ونحوه على الإسراع ، والجعاب جمع جعبة : الكنانة التي تجعل فيها السهام ، والقِعَاب جمع قعب : القدح الضخم الغليظ ، وتقعقت : ضربت بعضها بعضاً ، فكان منها صوت وصخب ينفرد منه الناس والدواب ، ذفرى الناقة : أصل أذنها ، والحارك : الكاهل ، والمراد أنه يكفها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو كاد .

فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة . وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع ، يُريدون أن يفوتوا الغبار . ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الأعرابُ وجفاةُ الناس بالإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ ، فإن الإيضاعَ هناك بدعة لم يفعله رسولُ الله ﷺ ، بل نهى عنه ، والإيضاعُ في وادي مُحَسَّرٍ ستة نقلها عن رسول الله ﷺ ، جابر ، وعلي بن أبي طالب ، والعباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنهم ، وفعله عمرُ ابن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ابن الزبير يُوضِعُ أشدَّ الإيضاعِ ، وفعلته عائشةُ وغيرُهم من الصحابة ، والقولُ في هذا قولُ من أثبت ، لا قولُ من نفى . والله أعلم .

فصل

ومنها وهم طاووس وغيره أن النبي ﷺ كان يُفيضُ كُلَّ ليلةٍ من ليالي منى إلى البيت ، وقال البخاري في « صحيحه » ويُذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ منى ^(١) ورواه ابنُ عَرَعَرَةَ ، قال : دفع إلينا معاذُ بنُ هشامٍ كتاباً قال : سمعته من أبي ولم يقرأه ، قال : وكان فيه عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ كان يزورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ ما دام بمنى . قال : وما رأيتُ أحداً واطأه عليه

(١) أخرجه البخاري ٤٥٢/٣ ، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله ، قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ، قال الحافظ : وصله الطبراني من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المديني في « العلل » : روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة ، إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ، ولم أسمع منه عن أبيه ، عن قتادة ، حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى .

انتهى ^(١) . ورواه الثوري في «جامعه» عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً ، وهو وهم ، فإن النبي ﷺ لم يَرْجِعْ إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، وبقي في منى إلى حين الوداع ، والله أعلم .

فصل

ومنها وهم من قال : إنه ودَّع مرتين ، ووهم من قال : إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه ، فبات بندي طوى ، ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة ، فكملت الدائرة .

فصل

ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة ، فهذه كلها من الأوهام نبَّهنا عليها مفصَّلاً ومجماً وباللَّه التوفيق .

(١) نقل الحافظ في «الفتح» عن الأثرم قال : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث ، فقال : كتبه من كتاب معاذ ؛ قلت : فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك ، وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعة ، فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد .

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة ﴿ الانعام ﴾ ولم يُعرف عنه ﷺ ، ولا عن الصحابة هدي ، ولا أضحية ، ولا عقيقة من غيرها ، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات .

إحداها : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة : ١] .

والثانية : قوله تعالى ﴿ وَتَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

مِنْ بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٨] .

والثالثة : قوله تعالى : (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . ثمانية أزواج) [الأنعام

١٤٢ ، ١٤٣] ثم ذكرها .

الرابعة : قوله تعالى ﴿ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فدل على أنّ الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية

وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والذبايح التي هي قربة إلى الله وعبادة : هي ثلاثة : الهدي ، والأضحية ،

والعقيقة .

فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته ؛ وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها .

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً .
وكان إذا أهدى الإبل ، قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنمها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم . قال الشافعي : والإشعار في الصفحة اليمنى ، كذلك أشعر النبي ﷺ .

وكان إذا بعث بهديه ، أمر رسول الله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره ، ثم يصبغ نعله في دمه ، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رفقته (١) ثم يقسم لحمه ، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة ، فإنه لعلة ربما قصر في حفظه ليشارف العطب ، فينحره ، ويأكل منه ، فاذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً ، اجتهد في حفظه .
وشرك بين أصحابه في الهدي كما تقدم : البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك .

وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهره

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦) و (٢١٨٩) و (٢٥١٨) ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب من حديث ابن عباس ، وفي الباب عن ناجية الخزاعي عند أحمد ٣٣٤/٤ وأبي داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٦) أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب منها شيء ، فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٧٦) والحاكم ٤٤٧/١ . وعن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة عند أحمد ومسلم (١٣٢٦) .

غيره (١) وقال علي رضي الله عنه : يشربُ من لبنها ما فضل عن ولدها (٢) .
 وكان هديه ﷺ نحرَ الإبل قياماً ، مقيدةً ، معقولةً اليسرى ، على
 ثلاث ، وكان يُسمي اللهَ عند نحره ، ويكبرُ ، وكان يذبح نُسكُه بيده ،
 وربما وكَّل في بعضه ، كما أمر علياً رضي الله عنه أن يذبح ما بقي من المائة .
 وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدمه على صِفاحها ثم سمَّى ، وكبَّر وذبح (٣) ،
 وقد تقدم أنه نحرَ بمنى وقال : « إِنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ » (٤) وقال
 ابنُ عباس : مناخِرُ البُدنِ بمكة ، ولكنها نَزَّهَتْ عن الدماء ، ومِنَى مِنْ
 مكة ، وكان ابنُ عباسٍ ينحرُ بمكة .

وأباحَ ﷺ لأُمَّتِه أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزوّدوا
 منها ، ونهاهم مرةً أن يدخروا منها بعد ثلاثٍ لداقةٍ دَفَّتْ عليهم ذلكَ العامَ
 مِنَ الناسِ ، فأحبَّ أن يُوسّعوا عليهم (٥) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله : سئل عن ركوب
 الهدى ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً »
 وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك ٣٧٧/١ ، والبخاري ٤٢٨/٣ ، ٤٢٩ ، ومسلم (١٣٢٢) .

(٢) وفي « الموطأ » ٣٢٥/٢ بشرح الزرقاني عن عروة بن الزبير قال : إذا اضطرت إلى
 بدنتك ، فاركبها ركوباً غير فادح ، وإذا اضطرت إلى لبنها ، فاشرب بعد ما يروى فصيلها »
 وسنده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ١٥/١٠ في الأضاحي : باب من ذبح الأضاحي بيده ، ومسلم
 (١٩٦٦) في الأضاحي : باب استحباب الضحية من حديث أنس بن مالك . والصفاحُ :
 الجوانب .

(٤) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
 الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه من حديث عائشة . والداقة : قوم يسرون
 جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب : من يرد منهم المصر ، والمراد هنا : من ورد من ضعفاء
 الأعراب للمواساة .

وذكر أبو داود من حديث جُبَيْر بن نَفِير ، عن ثوبان قال : ضَحَّى رسولُ الله ﷺ ثم قال : « يا ثوبانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ » قال : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

وروى مسلم هذه القصة ، ولفظه فيها : أن رسولَ الله ﷺ قال له في حَجَّةِ الْوُدَاعِ : « أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ » قال : فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ (١) .

وكان رُبُّمَا قَسَمَ لِحُومِ الْهَلْدِيِّ ، وَرُبُّمَا قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » (٢) فعل هذا ، وفعل هذا ، واستدل بهذا على جواز النُّهْبَةِ فِي النَّثَارِ فِي الْعُرْسِ ونحوه ، وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَتَّبِينُ .

فصل

وكان من هديه ﷺ ذبْحُ هَدْيِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَرُوقَةِ ، وَهَدْيِ الْقِرَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي : باب المسافر يضحي ، ومسلم (١٩٧٥) والدارمي ٧٩/٢ ، والبيهقي ٢٩١/٩ ، وأخرج أحمد ٣/٣٨٦ ، والطحاوي ٢/٣٠٨ من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا المدينة . ورجاله ثقات ، وأخرج الدارمي ٢/٨٠ وأحمد ٣/٣٦٨ من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة . وإسناده صحيح ، وأخرج أحمد ٣/٨٥ بسند حسن عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول . والوشيق والوشيقة لحم يغلى في ماء وملح ، ثم يرفع ، وقيل : يقدد ويحمل في الأسفار .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤٤ ، ومسلم (١٣١٧) عن علي رضي الله عنه قال : « أهدي النبي ﷺ مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » وأخرج أبو داود (١٧٦٥) وأحمد ٤/٣٥٠ من حديث عبد الله بن قرط ، وفيه أن رسول الله ﷺ بعد أن نحر خمس بدنات أو ستاً قال : « من شاء اقتطع » وسنده قوي .

بمضى ، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل ، ولم ينحر هديه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حلَّ ، ولم ينحره قبل يومِ النحر ، ولا أحدٌ من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي ، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر ، أولها : الرميُّ ، ثم النَّحْرُ ، ثمَّ الحلقُ ، ثم الطوافُ ، وهكذا رتبها ﷺ ولم يُرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريبَ أن ذلكَ مخالفٌ لهديه ، فحكمه حكمُ الاضحية إذا ذُبحت قبلَ طلوعِ الشمس .

فصل وأما هديُهُ في الأضاحي

فانه ﷺ لم يكن يدَعُ الأضحية ، وكان يُضَحِّي بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ^(١) . هذا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ، لَا الْإِعْتَابُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، بَلْ بِنَفْسِ فِعْلِهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدَيْنُ اللَّهَ بِهِ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِ ^(٢) وَالثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهُ » وَهِيَ الْمَيْسَنَةُ .

(١) أخرجه البخاري ١٦/١٠ في الأضاحي : باب الذبح بعد الصلاة ، ومسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي : باب وقتها من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرج البخاري ٣/١٠ ، ٤ ، ومسلم (١٩٦٥) عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة ، فقال : « ضح بها أنت » وأخرج أحمد ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، والترمذي (١٤٩٩) والبيهقي ٢٧/٩ من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وفي سنده كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش ، وهما مجهولان ، لكن للحديث شواهد تقويه ، منها ما أخرجه النسائي ٢١٩/٧ من حديث عقبة ابن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن ، وسنده قوي ، ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٧) عن مجاشع بن سليم أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني » وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ ولكنه لم يسم الصحابي ، ومنها ما أخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، وابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » وأما ما رواه مسلم في « صحيحه » برقم (١٩٦٣) من حديث جابر مرفوعاً « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » فهو ضعيف ، لأن فيه تدليس أبي الزبير المكي . والجذع عند الحنفية والحنابلة : هو ما أتم ستة أشهر ، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وقال صاحب « الهداية » إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشبهه على الناظر من بعيد أجزاء ، والثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة .

وروي عنه أنه قال : « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » (١) لكنَّ الحديثَ مُنْقَطِعٌ لا يَثْبُتُ وصله .

وأما نهيه عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، فلا يدلُّ على أن أيام الذبْح ثلاثة فقط ، لأنَّ الحديثَ دليلٌ على نهْيِ الذابِح أن يدَّخِرَ شيئاً فوقَ ثلاثة أيامٍ من يوم ذبحه ، فلو أُخِّرَ الذبْح إلى اليوم الثالث ، لجاز له الادِّخارُ وقتَ النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والأذين حدَّوده بالثلاث ، فهموا من نهيه عن الادِّخارِ فوقَ ثلاثٍ أنَّ أولها من يوم النحر ، قالوا : وغيرُ جائز أن يكون الذبْحُ مشروعاً في وقتٍ يحرمُ فيه الأكلُ ، قالوا : ثم نُسخَ تحريمُ الأكلِ فبقي وقتُ الذبْح بحاله .

فيقال لهم : إن النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ إلا عن الادِّخارِ فوقَ ثلاثٍ ، لم يَنْهَ عن التضحية بعد ثلاثٍ ، فأين أحدهما من الآخر ، ولا تلازم بين ما نهى عنه ، وبين اختصاصِ الذبْح بثلاثٍ لوجهين .

أحدهما : أنه يسوغُ الذبْحُ في اليوم الثاني والثالث ، فيجوزُ له الادِّخارُ إلى تمام الثلاث من يوم الذبْح ، ولا يَتِمُّ لكم الاستدلالُ حتى يثبتَ النهيُّ عن الذبْح بعد يوم النحر ، ولا سبيلَ لكم إلى هذا .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٢/٤ من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان ابن موسى ، عن جبير بن مطعم ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ، فهو منقطع ، ورواه ابن حبان (١٠٠٨) والبزار من حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ٦١/٣ عن البزار ، ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ، ثنا زهير بن عباد الرؤاسي ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، وسويد بن عبد العزيز فيه لين ، وله شاهد عند ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه معاوية بن يحيى الصديقي وهو ضعيف .

الثاني : أنه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النحر ، لساغ له حينئذ
الادِّخارُ ثلاثة أيامٍ بعده بمقتضى الحديث ، وقد قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه : أيامُ النحر : يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده ، وهو
مذهبُ إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح ،
وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه
الله ، واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختصُّ بكونها أيام منى ، وأيام
الرمي ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ،
فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروي من وجهين
مختلفين يَشُدُّ أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ ،
وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ،
ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر (١) .

قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد (٢) عند أهل المدينة ثقة مأمون ،

وفي هذه المسألة أربعة أقوال ، هذا أحدها .

والثاني : أن وقت الذبح ، يومُ النَّحْرِ ، ويومان بعده ، وهذا
مذهبُ أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة رحمهم الله ، قال أحمد : هو
قولُ غير واحدٍ من أصحاب محمد ﷺ ، وذكره الأثرم عن ابن عمر ،
وابن عباس رضي الله عنهم .

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فإنه ليس في حديث جابر ما يشهد لقوله في حديث
جبير بن مطعم « كل أيام التشريق ذبح » ولفظه عند أبي داود (١٩٣٧) « كل عرفة موقف ،
وكل منى منحَر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » وقد ذكرنا فيما تقدم
شاهداً لحديث جبير عند ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أسامة بن زيد هو الليثي أخرج له مسلم . وقال الحافظ في « التقريب » صدوق بهم ،
فهو حسن الحديث .

الثالث : أن وقتَ النحر يوماً واحداً ، وهو قولُ ابنِ سيرين ، لأنه اختصَّ بهذه التسمية ، فدلَّ على اختصاصِ حكمِها به ، ولو جاز في الثلاثة ، لقليل لها : أيامُ النحر ، كما قيل لها : أيامُ الرمي ، وأيامُ منى ، وأيامُ التشريقِ ، ولأن العيد يُضاف إلى النَّحر ، وهو يوماً واحداً ، كما يقال : عيد الفطر .

الرابع : قولُ سعيدِ بنِ جبير ، وجابرِ بنِ زيد : أنه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيام في منى ، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلقِ ، فكانت أياماً للذبح ، بخلاف أهل الأمصار .

فصل

ومن هديه ﷺ : أن من أراد التَّضحيةَ ، ودخل يومَ العشر ، فلا يأخذُ من شعره وبشره شيئاً ، ثبت النهيُ عن ذلك في « صحيح مسلم » (١) وأما الدارقطني فقال : الصحيحُ عندي أنه موقوف على أمِّ سلمة .

وكان من هديه ﷺ اختيارُ الأضحيةِ ، واستحسانُها ، وسلامتها من العيوب ، ونهى أن يُضحىَ بَعْضِ الأذُنِ والقرنِ ، أي : مقطوعة الأذن ، ومكسورة القرن ، النصف فما زاد ، ذكره أبو داود (٢) وأمر أن تُستشرفَ

(١) رقم (١٩٧٧) في الأضاحي : باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التَّضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » وفي رواية « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى ، فليمسك عن شعره وأظفاره » وأخرجه الشافعي ٨٣/٢ ، وأبو داود (٢٧٩١) والنسائي ٢١١/٧ ، ٢١٢ ، والترمذي (١٥٢٣) وابن ماجه (٣١٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠ ، وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذي =

العين والأذن ، أي : يُنظر إلى سلامتها ، وأن لا يُضحى بعوراء ، ولا مُقابلة ، ولا مُدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء . والمُقابلة : هي التي قُطِعَ مُقدّمُ أذنها ، والمُدابرة : التي قُطِعَ مؤخرُ أذنها ، والشرقاء : التي شُقَّتْ أذنها ، والخرقاء : التي خُرِقَتْ أذنها . ذكره أبو داود (١) .

وذكر عنه أيضاً « أَرَبِعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصْحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » (٢) أي : من هزالها لا مُخَّ فيها .

= (١٥٠٤) والنسائي ٢١٧/٧ ، ٢١٨ ، وابن ماجه (٣١٤٥) من حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن » وسنده حسن ، فإن جري ابن كليب أثنى عليه قتادة خيراً ، ووثقه ابن حبان والعجلي ، وصحح الترمذي حديثه هذا . والحاكم ٢٢٤/٤ ، ووافقه الذهبي ، وروى عنه غير واحد ، وبقي رجاله ثقات .

(١) أخرجه أحمد ٨٠/١ و ١٠٨ ، وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي ٢١٦/٧ ، وابن ماجه (٣١٤٣) والدارمي ٧٧/٢ من حديث علي رضي الله عنه ولفظه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة . ولا شرقاء ولا خرقاء . قال أبو إسحاق السبيعي أحد رواة الحديث : المقابلة : ما قطع طرف أذنها ، والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة الأذن ، والخرقاء : المثقوبة . وصححه الحاكم ٢٢٢/٤ ، ووافقه الذهبي ، ولأحمد ٩٥/١ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٤٩ و ١٥٢ ، وابن ماجه (٣١٤٣) عن علي بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . وسنده حسن . ومعنى : نستشرف : أن نتأمل سلامة العين والأذن عن آفة بهما كالعور والجدع ، يقال استكففت الشيء ، واستشرفته كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٤/٤ و ٢٨٩ ، وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي ٢١٤/٧ ، ٢١٦ ، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب ، وإسناده صحيح . وذكر النسائي في إحدى رواياته « والعجفاء التي لا تنقي » بدل « الكسيرة » وهي رواية الترمذي ، وذكر المؤلف رحمه الله قوله « والعجفاء التي لا تنقي » في رواية أبي داود وهم منه رحمه الله ، فانها حينئذ تكون خمساً لا أربعاً ، والكسيرة : المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول ، والعجفاء : المهزولة ، وقوله : لا تنقي من أنقى : إذا صار ذاتي ، أي : مخ ، والمعنى : التي ما بقي لها مخ من ضعفها وهزالها .

وذكر أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء . فالمصفرة : التي تستأصل أذنها حتى يبدو صمآخها ، والمستأصلة : التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التي بخرت عينها ، والمشيعة : التي لا تتبع الغنم عَجْفاً وضعفاً ، والكسراء : الكسيرة (١) ، والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يُضحِّيَ بالمصلَّى ، ذكره أبو داود عن جابر أنه شهدَ معه الأضحى بالمصلَّى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكَبَشٍ ، فذبحه بيده وقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » (٢) وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلَّى (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٣) من حديث عتبة بن عبد السلمي وفي سنده أبو حميد الرعيني وهو مجهول ، وشيخه يزيد ذو مضر لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في الضحايا : باب الشاة يضحى بها عن جماعة ، والترمذي (١٥٢١) في العقيقة من حديث يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، ورجاله ثقات إلا أن المطلب يقال : لم يسمع من جابر ، وله شاهد من حديث أبي رافع عند أحمد ٨/٦ و ٣٩١ ، وحسنه الهيثمي في « المجمع » ٢٢/٤ وزاد نسبه للبخاري وآخر من حديث أبي هريرة وعائشة عند ابن ماجه (٣١٢٢) وأحمد ٦/٢٢٠ و ٢٢٥ وفي سنده عبدالله ابن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين ، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وعن حذيفة بن أسيد عند الطبراني في « الكبير » وفي سنده يحيى بن نصر بن حاجب ، وهو مختلف فيه فيتقوى الحديث ويصح بهذه الشواهد .

(٣) أخرجه البخاري ٧/١٠ في الأضاحي : باب الأضحى والنحر بالمصلَّى ، والنسائي ٢١٣/٧ ، وابن ماجه (٣١٦١) ، وقال ابن بطال : الذبح بالمصلَّى هو سنة للإمام خاصة عند =

وذكر أبو داود عنه : أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين
 مَوْجُوعَيْنِ ، فلما وجههما قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ
 مِنْكَ وَلَكَ ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » (١) ثُمَّ ذَبَحَ .
 وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القِتلة ،
 وقال : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (٢) .

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تُجزي عن الرجل ، وعن أهل بيته
 ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري :
 كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ
 يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ (٣) . قال الترمذي :
 حديث حسن صحيح .

= مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لثلاث ذبائح أحد قبله . زاد المهلب :
 وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وفيه تدليس ابن إسحاق ، وباقى
 رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس قال : ثنتان حفظهما عن رسول
 الله ﷺ قال : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا
 ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيَحْدَأْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ » وهو في « المسند » ١٢٣/٤ ،
 وسنن أبي داود (٢٨١٥) والترمذي (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) والنسائي ٢٢٩/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) في الأضاحي : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي
 عن أهل البيت ، ومالك في « الموطأ » ٣٧/٢ ، وابن ماجه (٣١٤٧) وإسناده حسن .

تنبیه لم يتعرض المؤلف رحمه الله لبيان حكم الأضحية مع أنه قد قال بوجودها على الموسر :
ربيعة الرأي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة والليث ، وبعض المالكية ، واستدلوا لذلك بالأحاديث
التالية :

الأول ما رواه أحمد ٣٢١/١ ، وابن ماجه (٣١٢٣) والدارقطني ٥٤٥/٢ من حديث أبي
هريرة مرفوعاً « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم
٣٤٩/٢ و ٢٣١/٤ ووجه الاستدلال ، أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح ،
دل على أنه قد ترك واجباً ، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك هذا الواجب .

الثاني : ما رواه أحمد ٢١٥/٤ ، وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا : باب ما جاء في إيجاب
الأضحية ، والترمذي (١٥١٨) والنسائي ١٦٧/٧ ، ١٦٨ في أول كتاب الفرع والعتيرة وابن
ماجه (٣١٢٥) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا من حديث مخنف بن سليم أنه شهد
النبي ﷺ يخطب يوم عرفة قال : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما
العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس رجبية » وفي سنده أبو رملة وهو مجهول ، وباقى رجاله
ثقات ، وله طريق آخر عند أحمد ٧٦/٥ وسنده ضعيف ، ولذا حسنه الترمذي ، وقواه الحافظ
في « الفتح » ٣/١٠ وادعاء نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية .

الثالث ما رواه البخاري ١٧/١٠ ، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب بن عبد الله البجلي
قال : شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال : من ذبح قبل أن يصلي ، فليعد مكانها أخرى ، ومن
لم يذبح فليذبح » وأخرجه البخاري ١٦/١٠ ، ومسلم (١٩٦٢) بلفظ « من ذبح قبل الصلاة
فليعد » والأمر ظاهر في الوجوب ، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للمصرف .

اللهم إلا ما رواه أحمد في « مسنده » ٢٣١/١ ، والحاكم في « المستدرک » ٣٠٠/١ ،
والدارقطني ٥٤٣/٢ من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع :
الوتر والنحر ، وصلاة الضحى » وهو حديث ضعيف ، أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية
قال يحيى القطان : لا أستحسن أن أروي عنه ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال
النفلاس : متروك . وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصح .

فصل

في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في العقيقة

في « الموطأ » أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ ، ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ شَعِيبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » (١) .

وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » (٢) .

وقال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى » (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٦١) وأحمد (٦٧١٣) و(٦٨٢٢) وأبو داود (٢٨٤٢) في الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ١٦٢/٧ ، ١٦٣ ، وسنده حسن ، قال الخطابي رحمه الله : وليس في الحديث توهين لأمر العقيقة ، ولا إسقاط لوجوبها ، وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يسميها بأحسن منه ، فليسمها النسيكة أو الذبيحة .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٧/٥ و١٧ و٢٢ ، وأبو داود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي ١٦٦/٧ من حديث سمرة بن جندب ، وإسناده صحيح ، فإن الحسن البصري سمعه من سمرة ، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما .

قال الإمام أحمد : معناه : أنه محبوسٌ عن الشفاعة في أبيه ، والرهن في اللغة : الحبس ، قال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر : ٣٨] وظاهر الحديث أنه رهينةٌ في نفسه ، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حُبِسَ بترك أبيه العقيقةَ عما يناله من عَقِّ عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريطِ الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه ، لم يضرَّ الشيطانُ ولده ، وإذا ترك التسمية ، لم يحصل للولد هذا الحفظُ .
 وأيضاً فإن هذا إنما يدلُّ على أنها لازمة لا بُد منها ، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن . وقد يستدلُّ بهذا من يرى وجوبها كالليث ابن سعد والحسن البصري ، وأهل الظاهر . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون في رواية همَّام عن قتادة في هذا الحديث : « وَيُدَمِّي » قال همَّام : سئِلَ قتادة عن قوله : و « يُدَمِّي » كيف يصنع بالدم ؟ فقال : إذا ذُبِحَت العقيقةُ ، أُخِذَتْ منها صوفة ، واستُقْبِلَتْ بها أوداجُها ، ثم تُوضَعُ على يافوخِ الصَّبِيِّ حتى تَسِيلَ على رأسه مثل الخيط ، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق . قيل : اختلف الناسُ في ذلك ، فمن قائل : هذا من رواية الحسن عن سَمْرَةَ ، ولا يصحُّ سماعه عنه ، ومن قائل : سماعُ الحسن عن سَمْرَةَ حديثُ العقيقة هذا صحيح ، صحَّحه الترمذي وغيره ، وقد ذكره البخاريُّ في « صحيحه » عن حبيب بن الشهيد قال : قال لي محمدُ بنُ سيرين : اذهب فسألِ الحسنَ ممن سمِعَ حديثَ العقيقة ؟ فسأله فقال : سمعته من سَمْرَةَ (١) .

ثم اختلفَ في التدمية بعدُ : هل هي صحيحة ، أو غلط ؟ على قولين .

(١) البخاري ٥١٢/٩ في باب العقيقة : باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة .

فقال أبو داود في « سننه » : هي وهم من همّام بن يحيى . وقوله : وَيُدَمِّي ، إنما هو « وَيُسَمِّي » وقال غيره : كان في لسان همّام لُثْغَةً فقال : « وَيُدَمِّي » وإنما أراد أن يُسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ ، ولم يُقَمِّه لِسَانُهُ ، فقد حَكَى عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لا تحتمله اللُثْغَةُ بوجه . فإن كان لِمَفْظُ التدمية هنا وهماً ، فهو من قتادة ، أو من الحسن ، والذين أثبتوا لَفْظَ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيقة ، وهذا مروى عن الحسن وقتادة ، والذين منعوا التدمية ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : « وَيُدَمِّي » غلط ، وإنما هو « وَيُسَمِّي » قالوا : وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام ، بدليل ما رواه أبو داود ، عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ قال : كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ^(١) . قالوا : وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ^(٢) بِهِ ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمِيطُوا عَنْهُ الأَدَى »^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) وسنده حسن ، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٧) من حديث عائشة يصح به .

(٢) بل هو حسن الحديث ، ولحديثه شاهد كما تقدم .

(٣) أخرجه البخاري ٥١٠/٩ تعليقا من حديث أصبغ ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن سليمان بن عامر الضبي ، ووصله الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٥٩/١ عن ابن وهب به ولفظه : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧/٤ و١٨ ، وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) وعبد الرزاق (٧٩٥٨) من حديث حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي ، قال : قال رسول الله ﷺ « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » وقال الترمذي : حسن صحيح .

والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطّخوه بالأذى ؟ قالوا : ومعلومٌ أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ ، وَلَمْ يُدْمِهِمَا ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدِيهِ ، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ سَنَتِهِ تَنْجِيسُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ ، وَأَيْنَ لِهَذَا شَاهِدٌ وَنَظِيرٌ فِي سَنَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

فصل

فإن قيل : عَقَّه عن الحسن والحسين بكبش كبشٍ ، يدلُّ على أن هديه أن على الرأسِ رأساً ، وقد صحح عبدُ الحق الإشبيلي من حديث ابن عباس وأنسٍ أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ^(١) وَكَانَ مَوْلِدُ الْحَسَنِ عَامَ أُحُدٍ وَالْحُسَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُ .

وروى الترمذيُّ من حديث علي رضي الله عنه قال : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً ، وَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^(٢) » وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا فَحَدِيثُ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَكْفِيَانِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ نُسْكٌ ، فَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَهُ ، كَالْأَضْحِيَّةِ وَدَمِ التَّمَتِّعِ . فَالْجَوَابُ أَنَّ

(١) حديث ابن عباس ، رواه أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي : باب في العقيقة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد . ورواه النسائي ١٦٥/٧ ، ١٦٦ بلفظ « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِي ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي « صَحِيحِهِ » (١٠٦١) وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٩٩/٩ بلفظ « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بِكَبْشَيْنِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب . ومحمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب ، فهو منقطع .

أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الانثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه .
أحدُها : كثرتها ، فإن رواها : عائشةُ ، وعبدُالله بن عمرو ، وأمُّ
كُرْزِ الكعبية ، وأسماء .

فروى أبو داود عن أمِّ كُرْزِ قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ »^(١) .

قال أبو داود : وسمعتُ أحمد يقول : مُكَافِئَتَانِ : مستويتان أو
مقاربتان ، قلتُ : هو مُكَافِئَتَانِ بفتح الفاء ، ومُكَافِئَتَانِ بكسرها ، والمحدثون
يختارونَ الفتحَ ، قال الزمخشري : لا فرقَ بين الروائين ، لأن كل مَنْ
كافأته ، فقد كافأك . وروي أيضاً عنها ترفعه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول : « أَقْرِؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا »^(٢) وسمعتُه يقول : « عَنِ الْغُلَامِ
شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ
إِنَاءً » وعنهما أيضاً ترفعه « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ »
وقال الترمذي : حديثٌ صحيح .

وقد تقدّم حديثُ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في ذلك ،
وعن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتانٍ مُكَافِئَتَانِ ، وعن
الجارِيَةِ شَاةً^(٣) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) و(٢٨٣٦) وأحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢ ، والحميدي في « مسنده »
(٣٤٥) و(١٤٥١) وأبو داود الطيالسي (١٦٣٤) وابن ماجه (٣١٦٢) والدارمي ٨١/٢ ، والنسائي
١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) والترمذي (١٥١٦) وصححه هو وابن حبان (١٠٥٨) .
(٢) قال أبو عبيد : المكئات : بيض الضباب . وأحدها مَكْنَةٌ ، فجعل للطير على وجه
الاستعارة ، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً ، أو في وكراه ،
فنفره ، فإن طار ذات اليمين ، مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال ، رجع ، فنهوا عن ذلك ،
أي : لا تزجرها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها ، فإنها لا تضر ولا تنفع .
(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) وسنده صحيح ،
وقد تقدم .

وروى إسماعيل بن عيَّاش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد عن أسماء ،
عن النبي ﷺ قال : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ
شَاةٌ »^(١) . قال مهنا : قلتُ لأحمد : من أسماء ؟ فقال : ينبغي أن تكون
أسماء بنت أبي بكر .

وفي كتاب الخلال : قال مهنا : قلتُ لأحمد : حدثنا خالد بن خديش ،
قال : حدثنا عبدالله بن وهب ، قال : حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب
ابن موسى حدثه ، أن يزيد بن عبد المزي حدثه ، عن أبيه ، أن النبي
ﷺ قال : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ »^(٢) وقال :
« فِي الْإِبِلِ الْفَرَعُ ، وَفِي الْغَنَمِ الْفَرَعُ » فقال أحمد : ما أعرفه ، ولا أعرفُ
عبد بن يزيد المزي ، ولا هذا الحديث . فقلتُ له : أنتكره ؟ فقال :
لا أعرفه ، وقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما حديث واحد .

الثاني : أنها من فعل النبي ﷺ ، وأحاديثُ الشاتين من قوله ، وقوله
عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذُ بها أولى .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٦/٦ من حديث أسماء بنت يزيد ، وليست أسماء بنت أبي بكر
كما نقل المؤلف وسنده قوي ، فإن إسماعيل بن عيَّاش روايته عن أهل بلده مستقيمة ، وهذا
منها ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٥٧/٤ ، وزاد نسبه للطبراني في « الكبير » وقال : رجاله
محتج بهم .

(٢) وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن أيوب
ابن موسى ، عن يزيد بن عبد المزي أن النبي ﷺ . . . وقال في « التهذيب » يزيد بن عبد المزي
حجازي روى عن النبي ﷺ في الغلام يعق ، وقيل عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهو الصواب ،
قال البخاري : يزيد بن عبد عن النبي ﷺ مرسل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي
رجالہ ثقات .

الرابع : أن الفعل يدلُّ على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذُ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد العام الذي بعده ، وأم كُرز سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ما روته عام الحُدَيْبِيَّةِ سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين ، قاله النسائي في كتابه الكبير .

السادس : أن قصة الحسن والحسين يحتَمِلُ أن يُراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكِبَاشِ لا تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نسائه بقرة ، وكن تِسْعاً ، ومرادها : الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سُبْحَانَهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى ، كما قال (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران : ٣٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحُه عليها في الأحكام ، وقد جاءت الشريعةُ بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين ، في الشهادة ، والميراث ، والدية ، فكذلك أُلْحِقَتِ الْعَقِيْقَةُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ .

الثامن : أن العقيقة تُشَبِّهُ الْعِتْقَ عَنِ الْمَوْلُودِ ، فانه رهينُ بعقيقته ، فالعقيقةُ تَفْكُكُهُ وَتَعْتِقُهُ ، وكان الأولى أن يُعْتَقَ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاتَيْنِ ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر . كما في « جامع الترمذي » وغيره عن أبي أمامة قال : قال رسولُ الله ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَ فِكَأَكِهِ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَأَكِهِ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكِهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا »

مِنْهَا» (١) وهذا حديث صحيح .

فصل

ذكر أبو داود في « المراسيل » عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرِجْلِ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا (٢) .

فصل

وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النُّبُوءُ ، وهذا الحديث قال أبو داود في « مسائله » : سمعتُ أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل ، عن عبد الله بن المشني (٣) عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ ، فقال أحمد : عبد الله ابن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ ، قال مهنا : قال أحمد : هذا منكر ، وضعف عبد الله بن المحرر (٤) .

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٥٤٧) في النذور والأيمان : باب ما جاء في فضل من أعتق ، ورجاله ثقات ، وله شاهد عند أبي داود (٣٩٦٧) وابن ماجه (٢٥٢٢) من حديث مرة بن كعب وآخر من حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني .

(٢) وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٩ ، وفيه انقطاع .

(٣) هو كثير الغلط ، فالسند ضعيف .

(٤) وذكره الحافظ في « الفتح » ٥١٤/٩ ، ونسبه للبخاري ، وقال البخاري : تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف ، ووصفه الحافظ في « التقریب » بقوله : متروك .

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال : رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ (١) .

فصل

في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسمية المولود وختانه

قد تقدّم قوله في حديث قتادة عن الحسن ، عن سمرّة في العقيقة : « تَذْبِجُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى » قال الميموني : تذاكرنا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيِّ ؟ قال لنا أبو عبد الله : يُروى عن أنس أنه يسمي لثلاثة ، وأما سمرّة ، فقال : يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ : فَأَمَّا الْخِتَانُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا لَا يُخْتَنُونَ الْغُلَامَ حَتَّى يُدْرِكَ . قَالَ الْمِيمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ حَنْبَلٌ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ سَبَبَاتٍ ، وَبِالْيَهُودِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ . قَالَ مَكْحُولٌ : خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلَ لثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ . ذَكَرَهُ الْخَلَالُ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : فَصَارَ خِتَانُ إِسْحَاقَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ ، وَخِتَانُ إِسْمَاعِيلَ سَنَةً فِي وَلَدِهِ ، وَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب : باب في الصبي يولد ، فيؤذن في أذنه ، وأحمد ٩/٦ و٣٩١ والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي : باب الأذان في أذن المولود ، وعبد الرزاق (٧٩٨٦) والبيهقي ٣٠٥/٩ ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في « شعب الإيمان » يتقوى به ، نقله المؤلف رحمه الله عنه في « تحفة المودود » ص ٣١ .

تقدم الخلافُ في ختان النبي ﷺ متى كان ذلك (١) .

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

وثبت عنه أنه قال : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ » (٣) .

وثبت عنه أنه قال : « لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رَبَاحاً وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمْتَ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيُقَالُ : لَا » (٤) .

(١) والختان من خصال الفطرة كما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » وقد ذهب إلى وجوبه الشعبي ، وربيعة والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، والشافعي وأحمد ، وعن أبي حنيفة : واجب وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، واحتجوا بأدلة كثيرة وفيرة بسطها المؤلف رحمه الله في كتابه « تحفة المودود » ص ١٦٠ ، ١٨٤ فراجع .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٦/١٠ في الأدب : باب أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم (٢١٤٣) في الأدب : باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، والترمذي (٢٨٣٩) ، وأبو داود (٤٩٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ومعنى أخنع اسم ، أي : أذل وأفجر وأفحش .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٢) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي (٢٨٣٥) و(٢٨٣٦) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إِنْ أَحَبَّ أَسْمَاءُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وأما لفظ المؤلف ، فقد أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي ٢١٨/٦ و٢١٩ ، والبخاري في « الأدب المفرد » ٢٧٧/٢ من حديث أبي وهب الجشمي ، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول ، وبآتي رجاله ثقات .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٧) في الأدب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي =

وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية ، وقال : « أنتِ جميلةٌ » (١) .
 وكان اسم جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً ، فغيّره رسول الله ﷺ باسم جُوَيْرِيَةَ (٢) .
 وقالت زينبُ بنتُ أمِّ سلمة : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسمَى بهذا الاسم ،
 فقَالَ : « لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ » (٣) .
 وغيّر اسمَ أَصْرَمَ بَزْرَعَةَ (٤) ، وغيّر اسمَ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شُرَيْحٍ (٥) .
 وغيّر اسمَ حَزْنِ جَدِّ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وجعله سَهْلًا فَأَبِي ، وقال : « السَّهْلُ
 يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ » (٦) .

= (٢٨٣٨) ، وأبو داود (٤٩٥٨) من حديث سمرة بن جندب . قال الخطابي رحمه الله :
 قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك ، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها ،
 وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها إما التبرُّك بها ، أو التفاؤل بحسن
 ألفاظها ، فحذرهم أن يفعلوا لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضدِّ ، وذلك
 إذا سألوا ، فقالوا : أثم يسار ، أثم رباح ، فإذا قيل : لا ، تطيروا بذلك وتشاءموا به ،
 وأضمرُوا على الإيَّاس من اليسر والنجاح ، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله
 سبحانه ، ويورثهم الإيَّاس من خيره .

- (١) أخرجه مسلم (٢١٣٩) وأبو داود (٤٩٥٢) من حديث ابن عمر .
- (٢) أخرجه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس .
- (٣) أخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من حديث زينب بنت أبي سلمة .
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أخدري ، وإسناده صحيح .
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد »
 من حديث المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع
 قومه ، سمعهم يكتونه بأبي الحكم ، فدعا ، رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله هو الحكم ،
 وإليه الحكم ، فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء ، أتوني فحكمت
 بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ، فالك من الولد ؟
 قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال : فن أكبرهم ؟ قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح ،
 وإسناده صحيح .
- (٦) أخرجه البخاري ٤٧٣/١٠ ، ٤٧٤ في الأدب : باب اسم الحزن ، وأبو داود (٤٩٥٦) .

قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المصطجع المنبعت ، وأرضاً عفرة سماها خصرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشدة (١) .

فصل

في فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، ودالةً عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطاً وتناسباً ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحُسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقلما أبصرت عينك ذا لقبٍ إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان ﷺ يستحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه بربيداً أن يكون حسن الاسم حسن الوجه (٢) . وكان يأخذ المعاني من أسمائها

(١) ذكره أبو داود في «سننه» بعد حديث النزن (٤٩٥٦) وقال : تركت أسانيدها للاختصار .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ من حديث أبي هريرة ، وفي سننه عمر بن راشد وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بنحوه ، ورجالهم ثقات ، فيتقوى به ، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٨٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث بريدة ، وقال : وأحدهما يقوي الآخر .

في المنام واليقظة ، كما رأى أنه وأصحابه في دار عُقبة بن رافع ، فأتوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلَهُ بِأَن لَّهُم الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي قَدِ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدِ أَرُطِبَ وَطَابٌ^(١) ، وَتَأَوَّلَ سُهولة أمرهم يومَ الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه^(٢) .

ونذب جماعة إلى حلب شاة ، فقام رجلٌ يحلبها ، فقال : « ما اسمُكَ ؟ » قال : « مُرَّةٌ » ، فقال : اجلس ، فَقَامَ آخِرُ فقال : « ما اسمُكَ ؟ » قال : أظنه حَرْبٌ ، فقال : اجلس ، فَقَامَ آخِرُ فقال : « ما اسمُكَ ؟ » فقال : يَعِيشُ ، فَقَالَ : « احلبها »^(٣) .

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبورَ فيها ، كما مرَّ في بعض غزواته بين جبلين ، فسأل عن اسميهما فقالوا : فاضِحٌ ومُخزٍ ، فعدَلَ عنهما ، وَلَمْ يَجْزُ بينهما .

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقراية ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، وأبو داود (٥٠٢٥) في الأدب : باب ما جاء في الرؤيا ، وأحمد ٢٨٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥١/٥ عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو ، قال النبي ﷺ : « قد سهل لكم من أمركم » قال الحافظ : وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : بعثت قريش سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً ، قال : قد سهل لكم من أمركم ، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٧٣/٢ في الاستئذان : باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد وهو مرسل أو معضل ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري . ورجاله ثقات .

ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عَبَّرَ العَقْلُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الآخِرِ ، كما كان إياسُ بن معاوية وغيره يرى الشخصَ ، فيقولُ : ينبغي أن يكونَ اسمه كَيْتَ وَكَيْتَ ، فلا يكاد يُخطئُ ، وُضِدَ هذا العبور من الاسم إلى مسماه ، كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عن اسمه ، فقال : جَمْرَةٌ ، فقال : واسمُ أهلك ؟ قال : شَهَابٌ ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : مِنَ الحُرْقَةِ ، قال : فمَنْزَلُكُ ؟ قال : بِحِرَّةِ النَّارِ ، قال : فَأَيْنَ مَسْكَنُكُ ؟ قال : بَدَاتِ لَطَى : قال : اذْهَبْ فقد احترق مَسْكَنُكُ ، فذهب فوجد الأمرَ كذلك^(١) فَعَبَّرَ عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها ، كما عَبَّرَ النبي ﷺ من اسم سُهَيْل إلى سهولة أمرهم يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فكان الأمرُ كذلك ، وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بها ، وفي هذا - والله أعلم - تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن ، والوصف المناسب له .

وتأمل كيف استقَّ للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه ، وهما أحمد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد ، فارتبط الاسمُ بالمسمى ارتباطاً الروح بالجسد ، وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه ، وهو أحقُّ الخلق بهذه الكنية ، وكذلك تكنيةُ الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهب ، لما كان مصيره إلى نار ذاتٍ لهب ، كانت هذه الكنية أليقَ به وأوفقَ ، وهو بها أحقُّ وأخلقُ .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٣/٢ عن يحيى بن سعيد عن عمرو ووصله أبو القاسم ابن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ولما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة ، واسمها يُثْرِبُ لا تُعرفُ بغير هذا الاسم ،
غَيَّرَهُ بِطَيْبَةِ (١) لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة
من الطيب ، استحقت هذا الاسم ، وازدادت به طيباً آخر ، فأثّر طيبها
في استحقاق الاسم ، وزادها طيباً إلى طيبها .

ولما كان الاسمُ الحسنُ يقتضي مسمّاه ، ويستدعيه من قرب ، قال
النبي ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده : « يَا بَنِي
عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ أَسْمَكُمْ وَأَسْمَ آبَائِكُمْ » فانظر كيف دعاهم إلى
عبودية الله بحسن اسم أبيهم ، وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة ، وتأمل
أسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدرُ مطابقة أسماءهم لأحوالهم
يومئذ ، فكان الكفارُ : شيبة ، وعُتْبَةَ ، والوليدَ ، ثلاثة أسماء من الضعف ،
فالوليدُ له بداية الضعف ، وشيبة له نهاية الضعف ، كما قال تعالى :
(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ
مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً) [٥٤ : الروم] وعُتْبَةَ من العتب ، فدلّت
أسماءُهم على عتبٍ يحلُّ بهم ، وضعفٍ ينالهم ، وكان أقرانهم من المسلمين :
عليٌّ ، وعبيدةُ ، والحارثُ ، رضي الله عنهم ، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم (٢) ،

(١) أخرجه البخاري ٧٦/٤ في الحج : باب المدينة طابة ، ومسلم (١٣٩٢) في الحج :
باب أحد جبل يحبنا ونحبه من حديث أبي حميد أن النبي ﷺ لما عاد من تبوك ، فأشرف على
المدينة ، قال : « هذه طابة » وفي رواية « طيبة » وروى مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة
مرفوعاً « إن الله سمى المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ٢٠٤/٢ عن شعبة
عن سماك عن جابر بن سمرة بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسمها النبي ﷺ طابة »
وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« أمرت بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد » .

(٢) في هذا التعليل نظر ، فان الثالث من المسلمين هو حمزة عم النبي ﷺ ، وأما عبيدة
والحارث ، فهما واحد ، لأن عبيدة هو ابن الحارث .

وهي العلو ، والعبودية ، والسعي الذي هو الحرث فعَلَوْا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة . ولما كان الاسم مقتضياً لمسامه ، ومؤثراً فيه ، كان أحبُّ الأسماء إلى الله ما اقتضى أحبُّ الأوصاف إليه ، كعبدِ الله ، وعبدِ الرحمن ، وكان إضافةُ العبودية إلى اسم الله ، واسم الرحمن ، أحبُّ إليه من إضافتها إلى غيرهما ، كالقاهر ، والقادر ، فعبدُ الرحمن أحبُّ إليه من عبدِ القادر ، وعبدُ الله أحبُّ إليه من عبدِ ربِّه ، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبوديةُ المحضة ، والتعلُّق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة ، فبرحمته كان وجودُه وكمالُ وجوده ، والغايةُ التي أوجده لأجلها أن يتألَّه له وحده محبةً وخوفاً ، ورجاءً وإجلالاً وتعظيماً ، فيكون عبداً لله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيلُ أن تكون لغيره ، ولما غلبت رحمتهُ غضبهُ وكانت الرحمةُ أحبُّ إليه من الغضب ، كان عبدُ الرحمن أحبُّ إليه من عبدِ القاهر .

فصل

ولما كان كلُّ عبد متحركاً بالإرادة ، والهَمُّ مبدأُ الإرادة ، ويترتب على إرادته حركته وكسبه ، كان أصدقَ الأسماء اسمُ هَمَّامٍ واسمُ حارث ، إذ لا ينفكُ مسماهما عن حقيقة معنهما ، ولما كان الملُكُ الحقُّ لله وحده ، ولا ملك على الحقيقة سواه ، كان أخنعَ اسمٍ وأوضَعه عند الله ، وأغضبَه له اسمُ « شاهان شاه » أي : ملكُ الملوك ، وسلطانُ السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحد غير الله ، فتسميةُ غيره بهذا من أبطل الباطل ، والله لا يُحب الباطلَ .

وقد الحقَّ بصُ أهل العلم بهذا « قاضي القضاة » وقال : ليس قاضي

القضاة إلا من يقضي الحق وهو خيرُ الفاصلين ، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون .

ويلى هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب : سيّد الناس ، وسيّد الكل ، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة ، كما قال : « أنا سيّد وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ » ^(١) فلا يجوز لأحد قطُّ أن يقول عن غيره : إنه سيّد الناس وسيّد الكل ، كما لا يجوز أن يقول : إنه سيّد وَلَدِ آدَمَ .

فصل

ولما كان مسمى الحربِ والمُرّة أكرهَ شيءٍ للنفوس وأقبحَها عندها ، كان أقبحُ الأسماءِ حرباً ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن ، وما أشبههما ، وما أجدَر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها ، كما أثر اسم « حزن » الحزونة في سعيد بن المسيّب وأهل بيته .

فصل

ولما كان الأنبياء ساداتِ بني آدم ، وأخلاقهم أشرفَ الأخلاق ،

(١) رواه البخاري ٢٦٤/٦ ، ٢٦٥ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) .. ، ومسلم (١٩٤) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها بلفظ « أنا سيّد الناس يوم القيامة » من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد والترمذي (٣٦١٨) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد باللفظ الذي أورده المصنف ، وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) وأبو داود (٤٦٧٣) بلفظ « أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ومشفع » . وفي الباب عن عبدالله بن سلام عند ابن حبان (٢١٢٧) .

وأعمالهم أَصَحَّ الأعمال ، كانت أسماؤهم أشرفَ الأسماء ، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم ، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ » (١) ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يُذَكَّرُ بمسماه ، ويقتضي التعلُّقَ بمعناه ، لكنني به مصلحةٌ مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكراها ، وأن لا تُنسى ، وأن تُذَكَّرَ أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم .

فصل

وأما النهي عن تسمية الغلام بـ : يسار وأفلح ونجیح ورباح ، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث ، وهو قوله : « فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّتَ هُوَ ؟ فَيُقَالُ : لَا » (٢) - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع ، أو مدرجةٌ من قول الصحابي ، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد تُوجب تطييراً تكْرَهه النفوس ، وَيَصْدُهَا عما هي بصدده ، كما إذا قلت لرجل : أعندك يسار ، أو ربّاح ، أو أفلح ؟ قال : لا ، تطيَّرت أنتَ وهو من ذلك ، وقد تقع الطَّيْرَةُ لا سيما على المتطيِّرين ، فقلَّ من تطيَّر إلا

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) في الأدب : باب تغيير الأسماء ، والنسائي ٢١٨/٦ ، ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من شَيْتَةِ الخيل ، وأحمد ٣٤٥/٤ والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١٤) من حديث أبي وهب الجشمي وفي سننه عقيل بن شبيب وهو مجهول ، وأخرج مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣٨) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : سماني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره ، ومسح على رأسي « وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٦) في الآداب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه .

ووقعت به طيرته ، وأصابه طائرته ، كما قيل :

تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُوَ الثُّبُورُ

اقتضت حكمة الشارع ، الرؤوف بأمته ، الرحيم بهم ، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء تُحصَلُ المقصود من غير مفسدة ، هذا أولى ، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه ، بأن يُسمى يساراً من هو من أعسر الناس ، ونجياً من لا نجاح عنده ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله ، وأمر آخر أيضاً وهو أن يُطالب المسمى بمقتضى اسمه ، فلا يوجد عنده ، فيجعل ذلك سبباً لذمه وسبه ، كما قيل :

سَمَّوكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيداً وَاللَّهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادِ
أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ فَسَاداً فِي عَالَمِ الْكُونِ وَالْفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به . ولي من أبيات :

وَسَمَّيْتُهُ صَالِحاً فَاغْتَدَى بِضِدِّ اسْمِهِ فِي الْوَرَى سَائِراً
وَوَظَنَ بِأَنَّ اسْمَهُ سَائِرٌ لِأَوْصَافِهِ فَغَدَا شَاهِراً

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذمًا وموجباً لسقوط مرتبة المدوح عند الناس ، فإنه يُمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بما مُدِحَ به ، وتظنه عنده ، فلا تجده كذلك ، فتتقلب ذمًا ، ولو تُركَ بغير مدح ، لم تحصل له هذه المفسدة ، ويُشبه حاله حال من ولي ولاية سيئة ، ثم عُزل عنها ، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية ، وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها ، وفي هذا قال القائل :

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَأَةً لِأَمْرٍ فَلَا تَغْلُ فِي وَصْفِهِ وَأَقْصِدِ

فَأَنَّكَ إِن تَغَلُّ تَغْلُ الظُّنُو نُ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبَعَدِ
فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظَّمْتَهُ لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَشْهَدِ

وأمر آخر : وهو ظنُّ المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك ، فيقعُ في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره ، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي ﷺ لأجله أن تُسمى « برة » وقال : « لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ » (١) .

وعلى هذا فُتكره التسمية بـ : التَّيِّ ، وَالتَّقِي ، وَالمُطْعِمِ ، وَالمُطَاعِ ، وَالمُراضِي ، وَالمُحْسِنِ ، وَالمُخْلِصِ ، وَالمُنِيبِ ، وَالمُرْشِدِ ، وَالمُسَيِّدِ . وأما تسمية الكفار بذلك ، فلا يجوز التمكينُ منه ، ولا دُعَاؤُهُمْ بشيءٍ من هذه الأسماء ، ولا الإخبارُ عنهم بها ، والله عز وجل يغضبُ من تسميتهم بذلك .

فصل

وأما الكنية فهي نوعٌ تكريمٌ للمكْنِي وتنويهٌ به كما قال الشاعر :
أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقِبُهُ وَالسَّوْءَةَ اللَّقَبُ
وكنى النبي ﷺ صُهَيْباً بِأَبِي يَحْيَى ، وَكَنَى عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي تَرَابٍ إِلَى كُنْيَتِهِ بِأَبِي الْحَسَنِ ، وَكَانَتْ أَحَبَّ كُنْيَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَنَى أَخَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ صَغِيراً دُونَ الْبُلُوغِ بِأَبِي عُمَيْرٍ .

وَكَانَ هَدِيَهُ ﷺ تَكْنِيَةً مِنْ لَهُ وَلَدٍ ، وَمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « تَسَمَّوْا

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٢) ، (١٩) وأبو داود (٤٩٥٣) من حديث زينب بنت أبي سلمة .

بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» (١) فاختلف الناسُ في ذلك على أربعة أقوال .
أحدها : أنه لا يجوزُ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مطلقاً ، سواء أفردها عن اسمه ،
أو قرنهما به ، وسواء محياه وبعد مماته ، وعمدتهم عمومُ هذا الحديث
الصحيح وإطلاقه ، وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي ، قالوا : لأن
النهي إنما كان لِأَنَّ معنى هذه الكُنية والتسمية مختصةٌ به ﷺ ، وقد
أشار إلى ذلك بقوله : « وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا
أَنَا قَاسِمٌ ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » (٢) قالوا : ومعلوم أن هذه الصفة ليست
على الكمال لغيره . واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم ، فأجازه
طائفة ، ومنعه آخرون ، والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدمُ مشاركة النبي
ﷺ فيما اختصَّ به من الكُنية ، وهذا غيرُ موجود في الاسم ، والمانعون
نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكُنية موجود مثله هنا في الاسم سواء ،
أو هو أولى بالمنع ، قالوا : وفي قوله : « إنما أنا قاسم » إشعار بهذا الاختصاص .

(١) رواه البخاري ٤٧٣/١٠ في الأدب : باب قول النبي ﷺ : سموا باسمي ولا تكفوا
بكُنْيَتِي ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٣٤) في الأدب : باب النهي عن
التكني بأبي القاسم ، وأبو داود (٤٩٦٥) في الآداب : باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم ،
وأحمد في « المسند » ٢٤٨/٣ و ٢٦٠ و ٢٧٠ و ٢٧٧ و ٣١٢ و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٧٠
و ٤٧٨ و ٤٩١ و ٤٩٩ و ٥١٩ كلهم من حديث أبي هريرة ، وفي الباب عن أنس بن مالك ،
وجابر بن عبد الله .

(٢) رواه البخاري ١٥٢/٦ في الجهاد : باب قوله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) من
حديث أبي هريرة ، ولفظه « وما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ، ورواه
مسلم (٢١٣٣) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم من حديث جابر بن عبد الله
وقال في آخره « فإنما أنا قاسم أقسم بينكم » والمعنى : لا أتصرف فيكم بعتية ولا منع برأبي .
وقوله : إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ، أي : لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله .
وأخرجه أبو داود (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة : باب فيما يلزم الإمام الرعية ، وأحمد في
« المسند » في جملة حديث طويل ٣١٤/٢ من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « إن أنا إلا خازن
أضع حيث أمرت » .

القول الثاني : أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر ، فلا بأس . قال أبو داود : باب من رأى أن لا يجمع بينهما ، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من تسمى باسمي فلا يتكنن بكنتي ، ومن تكنى بكنتي فلا يتسم باسمي » (١) ورواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح ، ولفظه : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَيُسَمِّي مُحَمَّدًا أبا القاسم (٢) قال أصحابُ هذا القول : فهذا مقيدٌ مفسرٌ لما في « الصحيحين » من نهيه عن التكني بكنتيه ، قالوا : ولأن في الجمع بينهما مشاركةً في الاختصاص بالاسم والكنية ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر ، زال الاختصاص .

القول الثالث ، جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك ، واحتج أصحابُ هذا القول بما رواه أبو داود ، والترمذي من حديث محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إن ولدي ولدٌ من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنتك ؟ قال : « نعم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٣) .

وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت : جاءت امرأة ، إلى النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود (٤٩٦٦) في الأدب : باب من رأى أن لا يجمع بينهما ، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته من حديث جابر وفيه تدليس أبي الزبير المكي ، لكن يشهد له حديث الترمذي الذي بعده من رواية أبي هريرة فيتقوى به ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) رقم (٢٨٤٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) في الأدب : باب في الرخصة في الجمع بينهما ، والترمذي (٢٨٤٦) وإسناده صحيح .

فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ إني وَلَدْتُ غُلاماً فسميتهُ محمداً وكنيتهُ أبا القاسم ، فذُكِرَ لي أنك تكره ذلك ؟ فقال : « ما الَّذي أَحَلَّ اسمِي وَحَرَّمَ كُنيتِي » أو « ما الَّذي حَرَّمَ كُنيتِي وَأَحَلَّ اسمِي »^(١) قال هؤلاء : وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين .

القول الرابع : أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ ، وهو جائز بعد وفاته ، قالوا : وسببُ النهي إنما كان مختصاً بحياته ، فإنه قد ثبت في « الصحيح » من حديث أنس قال : نادى رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني لَمُ أَعْنِكَ ، إنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنيتِي »^(٢) قالوا : وحديثُ علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله : إن وُلِدَ لي مِنْ بَعْدِكَ وَكَدُّ ، ولم يسأله عن يولد له في حياته ، ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث : « وكانت رخصة لي » وقد شذ من لا يُؤبّه لقوله ، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكني بكنيته ، والصواب أن التسمي باسمه جائز ، والتكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشدُّ ، والجمعُ بينهما ممنوع منه ، وحديثُ عائشة غريب لا يُعارضُ بمثله الحديث الصحيح ، وحديث علي

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨) في الأدب : باب في الرخصة في الجمع بينهما وفي سنده

مجهول .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء : باب كنية النبي ﷺ ، وفي البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، ومسلم (٢١٣١) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وأحمد في « المسند » ١١٤/٣ و ١٢١ و ١٨٩ ، والترمذي (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته .

رضي الله عنه في صحته نظر^(١) ، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح ، وقد قال علي . إنها رخصة له ، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه ، والله أعلم .

فصل

وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنيةَ بأبي عيسى ، وأجازها آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عُمَرَ بنَ الخطاب ضرب ابنًا له يُكنى أبا عيسى ، وأن المغيرةَ بنَ شعبة تكتى بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تُكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كَنَانِي ، فقال : إن رسولَ الله قد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأخَّر ، وإنا لني جَلَجَتْنَا فلم يَزَلْ يُكنى بأبي عبد الله حتى هَلَكَ^(٢) .
وقد كنى عائشة بأبى عَبْدِ اللَّهِ^(٣) ، وكان لئسائه أيضاً كنى كأمِّ حبيبة . وأم سلمة .

فصل

ونهى رسولُ الله ﷺ عن تسميةِ العنَبِ كَرَمًا وقال : « الكَرَمُ قَلْبٌ الْمُؤْمِنِ »^(٤) وهذا لأن هذه اللفظة تدلُّ على كثرة الخير والمنافع في

(١) بل هو صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ولا علة فيه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٣) في الأدب : باب فيمن يتكنى بأبي عيسى . وإسناده حسن ، وقوله « جلجتنا » معناه : أنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا ، وفي « النهاية » : الجلج : رؤوس الناس واحداها جلجة .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٧٠) في الأدب : باب في المرأة تكنى من حديث عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري ٤٦٧/١٠ في الأدب : باب لا تسبوا الدهر ، وباب قول النبي ﷺ إنما =

المسمى بها ، وقلبُ المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب ، ولكن : هل المرادُ النهيُّ عن تخصيصِ شجرة العنب بهذا الاسم ، وأن قلب المؤمن أولى به منه ، فلا يُمنع من تسميته بالكرم كما قال في « المسكين » و « الرقوب » و « المفلس » (١) أو المرادُ أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم ، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله وتهيج النفوس إليه ؟ هذا محتمل ، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ ، والأولى أن لا يُسمى شجرُ العنب كرمًا .

فصل

قال ﷺ « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، أَلَا وَإِنَّهَا

= الكرم قلب المؤمن ، ومسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب : باب كراهية تسمية العنب كرمًا ، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب : باب في الكرم ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٣٩ و ٢٥٩ و ٢٧٢ و ٣١٦ و ٤٦٤ و ٤٧٤ و ٥٠٩ .

(١) أما حديث المسكين ، فأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وأما حديث المفلس ، فأخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما المفلس ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنبت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحته عليه ، ثم طرح في النار » ، وأما الرقوب ، فقد أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ » قلنا : الذي لا يولد له ، قال ﷺ : « ليس ذلك بالرقوب ، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً » أي : من لم يمت أحد من أولاده في حياته ، فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبتة به ، وثواب صبره عليه ، ويكون له فرطاً وسلفاً .

العِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ» (١) وصح عنه أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » (٢) فقيل : هذا ناسخ للمنع ، وقيل بالعكس ، والصواب خلافُ القولين ، فإن العلم بالتاريخ متعذرٌ ، ولا تعارضٌ بين الحديثين ، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسمِ العتمة بالكُلِّيَّةِ ، وإنما نهى عن أن يُهَجَرَ اسمُ العشاءِ ، وهو الاسمُ الذي سماها الله به في كتابه ، وَيَغْلِبَ عليها اسمُ الْعَتَمَةِ ، فإذا سُميت العشاءُ وأطلق عليها أحياناً العتمة ، فلا بأس ، والله أعلم ، وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سَمَّى اللهُ بها العباداتِ ، فلا تُهَجَرُ ، ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص ، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللهُ به عليم ، وهذا كما كان

(١) رواه البخاري ٣٦/٢ في مواقيت الصلاة : باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ، وأحمد في « المسند » ٥٥/٥ من حديث عبدالله المزني بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء » ورواه مسلم (٦٤٤) من حديث عبدالله ابن عمر في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، والنسائي ٢٧٠/١ في المواقيت : باب الكراهية في ذلك ، وابن ماجه (٧٠٤) في الصلاة : باب النهي أن يقال صلاة العتمة ولفظه « لا تغلبنكم الأعراب - وهم أهل البادية - على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعمون بالإيل » والمعنى أن الأعراب يسمونها العتمة ، لكونهم يعمون بحلاب الإيل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام ، وإنما اسمها في كتاب الله : العشاء في قوله تعالى : « ومن بعد صلاة العشاء » فينبغي أن تسموها العشاء .

(٢) رواه البخاري ٧٩/٢ في الأذان : باب الاستهام في الأذان ، وفي الشهادات : باب القرعة في المشكلات ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، و«الموطأ» ١٣١/١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة والصبح ، والنسائي ٢٦٩/١ في المواقيت : باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ، وأحمد في « المسند » ٢٧٨/٢ و٣٠٣ و٣٧٥ و٥٣٣ . وهو جزء من حديث طويل من حديث أبي هريرة ولفظه بتمامه « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير .

يُحافظ على تقديم ما قدّمه الله وتأخير ما أخره ، كما بدأ بالصفاء ، وقال : « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » (١) وبدأ في العيد بالصلاة ، ثم جعل النَّحْرَ بعدها ، وأخبر أن « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا ، فَلَا نُسَكِّ لَهُ » تقديماً لما بدأ الله به في قوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، تقديماً لما قدّمه الله ، وتأخيراً لما أخره ، وتوسيطاً لما وسّطه . وقدّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدّمه في قوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى : ١٣] ونظائره كثيرة .

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ ، والموطأ ١/٣٧٢ في الحج : باب البدء بالصفاء في السعي ، والترمذي (٨٦٢) في الحج : باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ ، والنسائي ٥/٢٣٩ في الحج : باب ذكر الصفاء والمروة ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك : باب حجة النبي ﷺ كلهم من حديث جابر ، وأخرجه النسائي ٥/٢٣٦ ، والدارقطني ص ٢٧٠ ، والبيهقي ٥/٩٤ بصيغة الأمر « ابدؤوا » .

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه ، ويختار لأمته أحسن الألفاظ ، وأجملها ،
والطفها ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش ، فلم يكن
فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً .

وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك ،
وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله .

فمن الأول منعه أن يقال للمناق « يا سيدنا » وقال : « فإنه إن يك
سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل » (١) ومنعه أن تسمى شجرة
العنب كرمًا ، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم ، وكذلك تغييره لاسم
أبي الحكم من الصحابة : بأبي شريح ، وقال : « إن الله هو الحكم ، وإليه
الحكم » (٢) .

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيده أو لسيدته : ربِّي ورَبِّي ،
وللسيد أن يقول لمملوكه : عبدي ، ولكن يقول المالك : فتاي وفتاتي ،
ويقول المملوك : سيدي وسيدي (٣) ، وقال لمن ادعى أنه طيب « أنت

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٧) في الأدب : باب لا يقول المملوك ربي وربتي ، وأحمد في
« المسند » ٣٤٦/٥ و٣٤٧ و٣٤٨ والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٠) من حديث بريدة الأسلمي
رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٥) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٢٢٦/٨ و٢٢٧ في
آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم ، وإسناده صحيح ، وقد تقدم .

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٩) في الألفاظ من الأدب : باب حكم إطلاق لفظة العبد ، وأبو
داود (٤٩٧٥) . وأحمد في « المسند » ٤٤٤/٢ و٤٩٦ من حديث أبي هريرة ، وكذا رواه البخاري .

رجل رَفِيقٌ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا» (١) وَالْجَاهِلُونَ يُسَمُّونَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا ، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ .

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِلْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى « بَسَّسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » (٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : «لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانٌ» (٣) وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : « مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، فَقَالَ « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً ؟ قُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ » (٤) .

وَفِي مَعْنَى هَذَا الشَّرْكَ الْمَنْهِي عَنْهُ قَوْلٌ مِنْ لَا يَتَوَقَّى الشَّرْكَ : أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ ، وَمَالِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ . وَاللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ ، وَوَاللَّهُ ، وَحَيَاتِكَ ، وَأَمْثَالُ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا قَائِلُهَا الْمَخْلُوقَ نِدَاءً لِلْخَالِقِ ، وَهِيَ أَشَدُّ مَنَعًا وَقُبْحًا مِنْ قَوْلِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ .

١٣٠/٥ و ١٣١ في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق من حديث أبي هريرة أيضاً ولفظه « لا يقل أحدكم أطمع ربك ، وضيء ربك ، اسق ربك ، وليقل : سيدي ، مولاي ، ولا يقل أحدكم : عبي ، أمي ، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي » .

(١) رواه أبو داود (٤٢٠٧) في الترجل : باب الخضاب . وأحمد في « المسند » ١٦٣/٤ من حديث أبي رثة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم (٨٧٠) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة . وأبو داود (١٠٩٩) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، وأحمد في « المسند » ٢٥٦/٤ و ٣٧٩ من حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه ، وتمامه : « قل : وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وإنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية لما فيه من التسوية .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٨٠) في الأدب : باب لا يقال خبث نفسي ، وأحمد في « المسند » ٣٨٤/٥ و ٣٩٤ و ٣٩٨ من حديث حذيفة . وإسناده صحيح .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ٢١٤/١ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧ من حديث ابن عباس بلفظ « أجعلتني لله عدلاً » وإسناده صحيح .

فأما إذا قال : أنا بالله ، ثم بك ، وما شاء الله ، ثم شئت ، فلا بأس بذلك ، كما في حديث الثلاثة « لَا بَلَاحَ لِيَّ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ » (١) وكما في الحديث المتقدم الإذن أن يُقال : ما شاء الله ثم شاء فلان .

فصل

وأما القسمُ الثاني وهو أن تُطلق ألفاظُ الذمِّ على مَنْ ليس مِنْ أهلها ، فمثلُ نهيه صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الدهر ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » وفي حديث آخر : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » (٢) وفي حديث آخر « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ » (٣) .

في هذا ثلاثُ مفسداتٍ عظيمة . إحداها : سبُّ مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسبَّ ،

(١) رواه البخاري ٤٧٠/١١ في الأيمان والندور : باب لا يقول ما شاء الله وشئت ، ومسلم (٢٩٦٤) في الزهد والرفائق ، وهو جزء من حديث مطول فيه قصة الأقرع ، والأبرص والأعمى الذين اختبرهم الله تعالى ، فرضي الله عن الأعمى وسخط على صاحبيه لأنهم لم يراقبوا الله تعالى .

(٢) رواه البخاري ٣٨٩/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : « يريدون أن يدلوا كلام الله » ، وفي تفسير سورة الجاثية ، وفي الأدب : باب لا تسبوا الدهر ، ومسلم (٢٢٤٦) في الألفاظ : باب النهي عن سبِّ الدهر ، وأبو داود (٥٢٧٤) في الأدب : باب في الرجل يسب الدهر ، وأحمد في « المسند » ٢٣٨/٢ و ٢٧٢ . قال الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر ، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور ، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها ، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور .

(٣) رواه البخاري ٤٦٥/١٠ و ٤٦٦ في الأدب : باب لا تسبوا الدهر ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الكرم قلب المؤمن ، ومسلم (٢٢٤٦) في الألفاظ : باب النهي عن سبِّ الدهر ، « والموطأ » ٩٨٤/٢ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، وأحمد في « المسند » ٢٥٩/٢ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٣١٨ .

فإن الدهرَ خَلَقَ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، منقادٌ لأمره ، مدللٌ لتسخيره ، فسأبه أولى بالذمِّ والسبِّ منه .

الثانية : أن سبَّه متضمَّنٌ للشرك ، فإنه إنما سبَّه لظنه أنه يضرُّ وينفع ، وأنه مع ذلك ظالمٌ قد ضرَّ من لا يستحقُّ الضرر ، وأعطى من لا يستحقُّ العطاء ، ورفع من لا يستحقُّ الرُّفعة ، وحرَم من لا يستحقُّ الحرمان ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة ، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جداً . وكثيرٌ من الجهال يُصرِّحُ بلعنه وتقييده .

الثالثة : أن السبَّ منهم إنما يقعُ على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءهم لفسدتِ السماواتُ والأرضُ ، وإذا وقعتِ أهواؤهم ، حمِدُوا الدهرَ ، وأثنوا عليه . وفي حقيقة الأمر ، فَرَبُّ الدهرِ تعالى هو المعطي المانع ، الخافضُ الرافع ، المعزُّ المذلُّ ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء ، فمَسَّبْتَهُم للدهرِ مسبةً لله عز وجل ، ولهذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى ، كما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « قالَ اللهُ تَعَالَى : يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ » فسأبُ الدهرِ دائرٌ بين أمرين لا بد له من أحدهما . إما سبُّه لله ، أو الشُّركُ به ، فإنه إذا اعتقد أن الدهرَ فاعلٌ مع الله فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسبُّ من فعله ، فقد سبَّ الله .

ومن هذا قوله ﷺ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، فَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَتَصَاعَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ » (١) .

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٢) في الأدب : باب رقم ٨٥ ، وأحمد في « المسند » ٥٩/٥ و ٧١ و ٣٦٥ عن رجل من الصحابة ، وإسناده صحيح .

وفي حديث آخر « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلَعَّنًا » (١) .

ومثل هذا قول القائل : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان ، فإن ذلك كَلَّمَهُ يُفْرِحُهُ ويقول : علم ابن آدم أني قد نلته بقوتي ، وذلك مما يُعِينُهُ على إغوائه ، ولا يُفِيدُهُ شيئاً ، فأرشد النبي ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أنفع له ، وأغیظُ للشيطان .

فصل

من ذلك « نهيه ﷺ أن يقول الرجل : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلكِنْ لِيَقُلْ : لَقِيتُ نَفْسِي » (٢) ومعناها واحد ، أي : غَثْتُ نَفْسِي ، وساء خُلُقُهَا ، فكره لهم لفظ الخُبْث لما فيه من القُبْحِ والشَّنَاعَةِ ، وأرشدهم إلى استعمال الحسن ، وهجران القبيح ، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه .
ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر : « لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا » ، وقال : « إِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة ، وهو أن يقول : « قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ » (٣)

(١) لم تقف عليه .

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/١٠ في الأدب : باب لا يقل خبثت نفسي ، ومسلم (٢٢٥١) في الألفاظ : باب كراهية قول الإنسان : خبثت نفسي ، وأبو داود (٤٩٨٩) في الأدب : باب لا يقال خبثت نفسي ، وأحمد في « المسند » ٥١/٦ و ٦٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الباب عن سهل بن حنيف .

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٤) في القدر : باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، وابن ماجه (٧٩) في المقدمة . باب في القدر ، وأحمد في « المسند » ٣٦٦/٢ و ٣٧٠ من حديث أبي هريرة رضي =

وذلك لأن قوله : لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا ، لم يَفْتِنِي ما فاتني ، أو لم أقع فيما وقعتُ فيه ، كلامٌ لا يُجدي عليه فائدةُ البتة ، فإنه غيرُ مستقبلٍ لما استدبر من أمره ، وغيرُ مستقبلٍ عَشْرَتَهُ بـ « لو » وفي ضمن « لو » ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه ، لكان غيرَ ما قضاه الله وقدره وشاءه ، فإنَّ ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته ، فإذا قال : لو أُنِي فعلتُ كذا ، لكان خلافَ ما وقع فهو مُحالٌ ، إذ خلافُ المقدَّر المقضيُّ مُحالٌ ، فقد تضمَّن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً ، وإن سَلِمَ من التَكْذِيبِ بالقدر ، لم يَسَلِمَ من معارضته بقوله : لو أُنِي فعلتُ كذا ، لدفعتُ ما قدر الله عليَّ .

فإن قيل : ليس في هذا ردُّ للقدر ولا جَحْدُهُ له ، إذ تلك الأسبابُ التي تمنَّاها أيضاً من القدر ، فهو يقول : لو وقفتُ لهذا القدر ، لا ندفع به عني ذلك القدرُ ، فإن القدر يُدفع بعضه ببعض ، كما يُدفع قَدْرُ المرضِ بالدواء ، وقدرُ الذنوبِ بالتوبة ، وقدرُ العدوِّ بالجهاد ، فكلاهما من القدر .

قيل : هذا حقٌّ ، ولكن هذا يَنْفَعُ قبل وقوعِ القدرِ المكروه ، وأما إذا وقع ، فلا سبيلَ إلى دفعه ، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر ، فهو أولى به من قوله : لو كنتُ فعلته ، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبلَ فعله الذي يدفع به أو يخفف أثرَ ما وقع ، ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه ، فإنه عجز محضٌ ، والله يلومُ على العجز ، ويُحبُّ الكَيْسَ ، ويأمر به ، والكَيْسُ : هو مباشرةُ الأسبابِ التي ربطَ اللهُ بها مُسَبِّباتِها النافعة للعبد في

= الله عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرض على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت ، كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن « لو » تفتح عمل الشيطان » .

معاشه ومعاذته ، فهذه تفتحُ عمل الخير ، وأما العجزُ ، فإنه يفتحُ عملَ الشيطان ، فإنه إذا عَجَزَ عما ينفعه ، وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله : لَوْ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا ، ولو فعلتُ كَذًّا ، يفتح عليه عمل الشيطان ، فإن بابه العجزُ والكسل ، ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهما ، وهما مفتاحُ كلِّ شر ، ويصدر عنهما الهمُّ ، والحزنُ ، والجبنُ ، والبخلُ ، وضلَعُ الدينِ ، وغلبةُ الرجال ، فصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها « لو » فلذلك قال النبي ﷺ « فإن « لو » تفتحُ عمل الشيطان » فالتمَّني من أعجز الناس وأفلسهم ، فإن التمني رأسُ أموال المفاليسِ ، والعجزُ مفتاحُ كلِّ شر ، وأصل المعاصي كلها العجزُ ، فإن العبدَ يَعِجُزُ عن أسباب أعمالِ الطاعات ، وعن الأسباب التي تُبَعِّدُهُ عن المعاصي ، وتحول بينه وبينها ، فيقعُ في المعاصي ، فجمع هذا الحديثُ الشريف في استعاذته ﷺ أصولَ الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمانين خصال ، كلُّ خصلتين منها قرينتان فقال : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ » (١) وهما قرينان ، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسمُ باعتبار سببه إلى قسمين ، فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يُحَدِّثُ الحَزْنَ ، وإما أن يكون توقع

(١) رواه البخاري ١٤٨/١١ ، ١٤٩ في الدعوات : باب التعوذ من غلبة الرجال ، وباب التعوذ من عذاب القبر ، وباب التعوذ من البخل ، وباب الاستعاذة من أُرذل العمر ، وباب التعوذ من فتنة الدنيا ، وفي الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ، ولفظ الدعاء بتمامه : « اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلَعُ الدين ، وغلبة الرجال » ورواه الترمذي (٣٤٨٠) في الدعوات : باب الاستعاذة من الهم والدين ، والنسائي ٢٥٧/٨ ، ٢٥٨ في الاستعاذة ، وأحمد في « المسند » ١٢٢/٣ ، ١٥٩ ، ٢٢٠ و ٢٢٦ ، ٢٤٠ من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة : باب الاستعاذة من حديث أبي سعيد الخدري ، وقوله : « ضلع الدين » ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ، وثمت من يطالبه .

أمر مستقبل ، فهو يُحَدِّثُ الهم ، وكلاهما مِنَ العجز ، فإن ما مضى لا يُدفع بالحزن ، بل بالرضى ، والحمد ، والصبر ، والإيمان بالقدر ، وقول العبد : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ . وما يُسْتَقْبَلُ لا يُدْفَعُ أيضاً بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه ، فلا يجزع منه ، ويلبسُ له لباسه ، ويأخذُ له عُدَّتَهُ ، ويتأهَّبُ له أهْبَتَهُ اللائقة به ، وَيَسْتَجِنُّ بِجُنَّةِ حَصِينَةٍ مِنَ التوحيد ، والتوكل ، والانطراح بين يدي الرب تعالى ، والاستسلام له والرضى به رباً في كل شيء ، ولا يرضى به رباً فيما يحب دون ما يكره ، فإذا كان هكذا ، لم يرضَ به رباً على الإطلاق ، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق ، فالهمُّ والحزنُ لا يَنْفَعَانِ العبد البتة ، بل مضرَّتُهُمَا أَكْثَرُ من منفعتُهُمَا ، فإنهما يُضعِفَانِ العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، ويقطعان عليه طريقَ السير ، أو يُنكسانه إلى وراء ، أو يَعوقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ ، أو يَحْجُبَانِهِ عن العَلْمِ الذي كَلَّمَا رآهُ ، شَمَّرَ إِلَيْهِ ، وَجَدَّ فِي سِيرِهِ ، فهما حِمْلٌ ثَقِيلٌ على ظهر السائر ، بل إن عاقه الهمُّ والحزن عن شهواته وإراداته التي تضرُّهُ في معاشه ومعاده ، انتفع به من هذا الوجه ، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سَلَّطَ هَذَيْنِ الْجَنْدَيْنِ عَلَى الْقُلُوبِ الْمَعْرُضَةِ عَنْهُ ، الْفَارِغَةَ مِنْ مَحَبَّتِهِ ، وخوفه ، ورجائه ، والإِنَابَةَ إِلَيْهِ ، والتوكلِ عَلَيْهِ ، وَالْأَنْسِ بِهِ ، وَالْفِرَارِ إِلَيْهِ ، وَالانْقِطَاعَ إِلَيْهِ ، لِيَرُدَّهَا بِمَا يَبْتَلِيهَا بِهِ مِنَ الهمومِ وَالْغُمومِ ، وَالْأَحْزَانِ وَالآلَامِ الْقَلْبِيَّةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعْاصِيهَا وَشَهَوَاتِهَا الْمُرْدِيَّةِ ، وَهَذِهِ الْقُلُوبُ فِي سَجْنٍ مِنَ الْجَحِيمِ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخَيْرُ ، كَانَ حِظُّهَا مِنْ سَجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا ، وَلَا تَزَالُ فِي هَذَا السَّجْنِ حَتَّى تَتَخَلَّصَ إِلَى فِضَاءِ التَّوْحِيدِ ، وَالِإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ ، وَالْأَنْسِ بِهِ ، وَجَعَلَ مَحَبَّتَهُ فِي مَحَلِّ دَيْبِ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ

والفرحُ به والابتهاجُ بذكره ، هو المستولي على القلب ، الغالب عليه ، الذي متى فقدته ، فقد قوتَهُ الذي لا قوام له إلا به ، ولا بقاء له بدونه ، ولا سبيلَ إلى خلاصِ القلبِ من هذه الآلام التي هي أعظمُ أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك ، ولا بلاغَ إلا بالله وحده ، فإنه لا يُوصِلُ إليه إلا هو ، ولا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، ولا يدلُّ عليه إلا هو ، وإذا أرادَ عَبْدَهُ لأمر ، هيأَهُ له ، فمنه الإيجاد ، ومنه الإعداد ، ومنه الإمداد ، وإذا أقامه في مقام أيِّ مقام كان ، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه ، ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ، ولا مانع لما أعطى الله ، ولا مُعطيَ لما منع ، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد ، فيكون بمنعه ظالماً له ، بل إنما منعه ليتوسَّلَ إليه بمحابه لِعَبْدِهِ ، ولتضَرَّعَ إليه ، ويتذلَّلَ بين يديه ، ويتملَّقَهُ ، ويُعطيَ فقره إليه حقَّهُ ، بحيث يشهد في كل ذرَّةٍ من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامةً إليه على تعاقب الأنفاس ، وهذا هو الواقعُ في نفس الأمر ، وإن لم يشهده العبدُ فلم يمنع الربُّ عبده ما العبدُ محتاج إليه بخلاً منه ، ولا نقصاً من خزائنه ، ولا استثثاراً عليه بما هو حقُّ للعبد ، بل منعه ليردَّهُ إليه ، وليعزِّه بالتذللِّ له ، ولِيُغْنِيَهُ بالافتقار إليه ، ولِيَجْبِرَهُ بالانكسار بين يديه ، ولِيُذَيِّقَهُ بمرارة المنع حلاوة الخضوع له ، ولذَّة الفقر إليه ، ولِيُلبسه خلعة العبودية ، ويولِّيه بعزله أشرف الولايات ، ولِيُشْهِدَهُ حكمته في قُدْرته ، ورحمته في عزته ، وبرِّه ولطفه في قهره . وأنَّ منعه عطاءً ، وعزله تولية . وعقوبته تأديبٌ ، وامتحانه محبةٌ وعطيةٌ ، وتسليطُ أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه .

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه ، وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليقُ به سِوَاهُ ، ولا يَحْسُنُ أن يتخطَّاه ، والله أعلمُ حيثُ يجعلُ مواقعَ عطائِهِ وفضلِهِ ، والله أعلمُ حيثُ

يجعل رسالته ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٣] فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل ، ومحالِّ التخصيص ، ومحالِّ الجِرمان ، فبحمده وحكمته أعطى ، وبعلمه وحكمته حرّم ، فمن ردّه المنعُ إلى الافتقار إليه والتذلل له ، وتملّقه ، انقلب المنعُ في حقه عطاءً ، ومن شغله عطاؤه ، وقطعه عنه ، انقلب العطاءُ في حقه منعاً ، فكلُّ ما شغل العبدَ عن الله ، فهو مشؤوم عليه . وكلُّ ما ردّه إليه فهو رحمة به ، والربُّ تعالى يُريد من عبده أن يفعل ، ولا يقع الفعلُ حتى يُريد سبحانه من نفسه أن يُعيّنه ، فهو سبحانه أراد منا الاستقامة دائماً ، واتخاذَ السبيل إليه ، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يُريد من نفسه إعانتنا عليها ومشيتته لنا ، فهما إرادتان : إرادة من عبده أن يفعل ، وإرادة من نفسه أن يُعيّنه ، ولا سبيلَ له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة ، ولا يملك منها شيئاً ، كما قال تعالى (وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [التكوير : ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى ، نسبتها إلى روحه ، كنسبة روحه إلى بدنه يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعلَ به ما يكون به العبدُ فاعلاً ، وإلا فمحلُّه غير قابلٍ للعطاء ، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إناء ، رجع بالجِرمانِ ، ولا يلومنَّ إلا نفسه .

والمقصودُ أن النبي ﷺ استعاذ من الهمِّ والحزنِ ، وهما قرينانِ ، ومن العجزِ والكسلِ ، وهما قرينانِ ، فإن تخلّف كمال العبد وصلاحه عنه ، إما أن يكون لعدم قدرته عليه ، فهو عجز ، أو يكون قادراً عليه ، لكن لا يُريدُ فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين ، فواتُ كُلِّ خير ، وحصولُ كُلِّ شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه ، وهو الجبن ،

وعن النفع بماله ، وهو البخل ، ثم ينشأ له بذلك غلبتان . غلبة بحق ، وهي غلبة الدِّين ، وغلبة بباطل ، وهي غلبةُ الرِّجال ، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل ، ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضى عليه ، فقال : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » (١) فهذا قال : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بعد عجزه عن الكَيْس الذي لو قام به ، لقضى له على خصمه ، فلو فعل الأسباب المأمور بها ، يكون بها كَيْسًا ، ثُمَّ غُلِبَ فَقَالَ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، لكانت الكلمة قد وقعت موقعها ، كما أن إبراهيم الخليل ، لما فعل الأسباب المأمور بها ، ولم يعجز بتركها ، ولا بترك شيء منها ، ثم غلبه عدوه ، وألقوه في النار ، قال في تلك الحال : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (٢) فوَقعت الكلمة موقعها ، واستقرت في مظانها ، فأثرت أثرها ، وترتّب عليها مقتضاها .

وكذلك رسولُ الله ﷺ وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فتهجروا وخرجوا للقاء عدوهم ، وأعطوهم الكَيْسَ من نفوسهم ، ثم قالوا : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٧) في الأفضية : باب الرجل يحلف على حفه ، وأحمد في « المسند » ٢٤/٦ ، ٢٥ من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » وفي سننه سيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي .

(٢) أخرجه البخاري ١٧٢/٨ من حديث ابن عباس قال : « حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » .

الوكيل^(١) .

فأثرت الكلمة أثرها ، واقتضت موجبها ، ولهذا قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [الطلاق : ٢] فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الأسباب المأمور بها ، فحينئذ إن توكل على الله فهو حسبه ، وكما قال في موضع آخر (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) [المائدة : ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض ، فإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فهو توكل عجز ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا يجعل عجزه توكلأ ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود إلا بها كلها .

ومن هاهنا غلط طائفتان من الناس ، إحداهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كافٍ في حصول المراد ، فعطلت له الأسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة إلى مسيبتها ، فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الأسباب ، وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب ، فجمعوا الهم كله وصيروه همأ واحداً ، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه ، ففيه ضعف من جهة أخرى ، فكلما قوي جانب التوكل بإفراده ، أضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل ، فإن التوكل محله الأسباب ، وكما أنه بالتوكل على الله فيها ، وهذا كتوكل الحراث الذي شق الأرض ، وألقى فيها البذر ، فتوكل على الله في زرعه وإنباته ، فهذا قد أعطى التوكل حقه ، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بوراً ، وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جدّه في السير ، وتوكل

(١) انظر السيرة النبوية ٣/١٠٠ ، ١٠١ لابن كثير ، وتفسيره ١/٤٣٠ .

الأكياس في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته ، فهذا هو التوكل الذي يترتبُ عليه أثره ، ويكون الله حَسْبَ من قام به .
وأما توكلُ العجز والتفريط ، فلا يترتبُ عليه أثره ، وليس الله حَسْبَ صاحبه ، فإن الله إنما يكون حَسْبَ المتوكلِّ عليه إذا اتقاه ، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها ، لا إضاعتها .

والطائفة الثانية : التي قامت بالأسباب ، ورأت ارتباط المسببات بها شرعاً وقدرًا ، وأعرضت عن جانب التوكل ، وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته ، فليس لها قوة أصحاب التوكل ، ولا عونُ الله لهم وكفايته إياهم ودفاعه عنهم ، بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل .

فالقوة كلُّ القوة في التوكل على الله كما قال بعضُ السلف : من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، فالقوة مضمونة للمتوكل ، والكفاية والحسبُ والدفع عنه ، وإنما ينقصُ عليه من ذلك بقدر ما ينقصُ من التقوى والتوكل ، وإلا فمع تحقيقه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً من كلِّ ما ضاق على الناس ، ويكونُ الله حَسْبَهُ وكافيهِ . والمقصودُ أن النبي ﷺ أرشد العبدَ إلى ما فيه غايةُ كماله ، ونيلُ مطلوبه ، أن يحرصَ على ما ينفعه ، ويبدلَ فيه جهده ، وحينئذ ينفعه التحسبُ وقولُ « حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ، ثم قال : « حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَهُ ، فإنما هو حَسْبُ من اتقاه ، وتوكلَّ عليه .

فصل

في هديه ﷺ في الذكر

كان النبي ﷺ أكملَ الخلقِ ذِكْرًا لله عز وجل ، بل كان كلامه كُلُّهُ في ذكر الله وما والاه ، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذِكْرًا منه لله ، وإخباره عن أسماء الربِّ وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ، ووعدِهِ ووعدِهِ ، ذِكْرًا منه له ، وثناؤه عليه بآلائه ، وتمجيده وحمده وتسبيحه ذِكْرًا منه له ، وسؤاله ودعاؤه إياه ، ورغبته ورهبته ذِكْرًا منه له ، وسكوته وصمته ذِكْرًا منه له بقلبه ، فكان ذاكرًا لله في كل أحيانه ، وعلى جميع أحواله ، وكان ذِكْرُهُ لله يجري مع أنفاسه ، قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه ومسيره ، ونزوله وطمعه وإقامته .

وكان إذا استيقظ قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (١) .

وقالت عائشة : كان إذا هبَّ من اللَّيْلِ ، كَبَّرَ اللهُ عَشْرًا ، وَحَمِدَ اللهُ عَشْرًا ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللهُ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا ، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ .

(١) رواه البخاري ٩٧/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، =

وقالت : أَيْضاً : كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي
عِلْماً وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » ذكرهما أبو داود (١) .

وأخبر أن من استيقظ من الليل فقال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ
اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ] - ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا (٢) بِدَعَاءِ آخَرَ ،
- اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » (٣) ذكره البخاري .

= والترمذي (٣٤١٣) في الدعوات : باب ما يدعو به عند النوم ، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب :
باب ما يقول عند النوم ، وابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ،
وأحمد في « المسند » ٣٨٥/٥ و ٣٨٧ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٧ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ، ورواه البخاري ١١١/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد :
باب السؤال بأسماء الله تعالى ، وأحمد في « المسند » ١٥٤/٥ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ،
ورواه مسلم (٢٧١١) في الذكر : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، وأحمد في « المسند »
٢٩٤/٤ و ٣٠٢ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، ومعنى وإليه الشور ، أي : البعث
يوم القيامة ، والإحياء بعد الإماتة ، يقال : نشر الله الموتى فنشروا ، أي أحياهم فحيوا .

(١) روى الأول برقم (٥٠٨٥) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وفي سنده بقية بن الوليد
وهو مدلس وقد عنعن ، وعمر بن جعثم ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ورواه النسائي ٢٠٩/٣
في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام من طريق آخر بسند حسن فيتقوى به .

والحديث الثاني برقم (٥٠٦١) في الأدب : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، وفي سنده
عبدالله بن الوليد بن قيس التجيبي وهو لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في « التقریب » .
(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣/٣ : كذا فيه بالشك ، ويحتمل أن تكون للتنويع ،
ويؤيد الأول . ما عند الإسماعيلي بلفظ « ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له » أو قال « فدعا
استجيب له » وفي رواية علي بن المديني ، ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا ، واقتصر
في رواية النسائي على الشق الأول .

(٣) رواه البخاري ٣٣/٣ في التهجد : باب من تعار من الليل فصل ، والترمذي (٣٤١١) =

وقال ابن عباس عنه صلى الله عليه لَيْلَةَ مَبِيَّتِهِ عِنْدَهُ : إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...) إِلَى آخِرِهَا (١) .

ثم قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » (٢) .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، إِهْدِنِي فِي الدُّعَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٠) فِي الْأَدَبِ : بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧٨) فِي الدُّعَاءِ : بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَوْلُهُ « الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ » لَيْسَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ السَّنِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٦/٨ وَ ١٧٧ فِي التَّفْسِيرِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) (١٩١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٣ ، ٣ فِي أَوَّلِ التَّهَجُّدِ ، وَ ٣١٥/١٣ فِي التَّوْحِيدِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) وَ ٢٩١ فِيهِ أَيْضاً : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٩) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَأَحْمَدُ ٣٥٨/١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ ... وَقَوْلُهُ : « قِيَمُ السَّمَاوَاتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « قِيَامُ السَّمَاوَاتِ » قَالَ قَتَادَةُ : الْقِيَامُ : الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ ، =

لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ « (١)
 وَرُبَّمَا قَالَتْ : كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا أوتر ، ختم وتره
 بَعْدَ فَرَاغِهِ بِقَوْلِهِ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلَاثًا ، وَيَمُدُّ بِالثَّلَاثَةِ
 صَوْتَهُ (٢) .

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ
 أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى
 اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : هُدِيَ ، وَكُفِّتَ ، وَوُقِيَتْ ،

= المقيم لغيره . وقوله « أنت نور السماوات والأرض » أي : منورها ، وبك يهتدي من فيهما ، ومثله
 قوله تعالى (الله نور السماوات والأرض) .

(١) رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ،
 والترمذي (٣٤١٦) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وابن ماجه
 (١٣٥٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وأوله عند مسلم
 عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة
 أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ، قالت : كان إذا قام من
 الليل افتتح صلاته : « اللهم رب جبريل ... » الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) في الوتر : باب الدعاء بعد الوتر ، والنسائي ٢٣٥/٣ في
 قيام الليل : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب ، وأحمد ١٢٣/٥ من حديث سعيد
 ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد
 ٤٠٦/٣ ، ٤٦٧ من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢٣) في الدعوات : باب التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا ، وأبو داود
 (٥٠٩٤) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٢٨٥/٨ في الاستعاذة : باب
 الاستعاذة من دعاء لا يسمع ، وابن ماجه (٣٨٨٤) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا خرج
 من بيته ، وأحمد في « المسند » ٣٠٦/٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها وإسناده صحيح
 وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٥١٩/١ ، ووافقه الذهبي .

وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ « حديث حسن (١) .

وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده : إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا » (٢) .

وقال فضيل بن مرزوق ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا إِلَيْكَ ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا ، وَلَا رِيَاءً ، وَلَا سُمْعَةً ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ » (٣) .

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، (١) رواد الترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، وأبو داود (٥٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٥) .

(٢) رواه البخاري ٩٨/١١ و ٩٩ في الدعوات : باب الدعاء إذا اتبه من الليل ، ومسلم (٧٦٣) ، ١٩١ في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٨) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة . وأحمد في « المسند » ٢١/٣ وفي سننه عطية العوفي وهو ضعيف .

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ « (١) .

وقال ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » (٢) .

وذكر عنه « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » (٣)

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » (٤) حديث صحيح .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد ، وإسناده صحيح ، وحسنه النووي ، وابن حجر .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٥) وأبو عوانة ، وابن ماجه (٧٧٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد وسنده قوي ، ورواه مسلم رقم (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقوله إذا دخل المسجد بلفظ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٢٨٢/٦ و ٢٨٣ ، والترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفي سنده ضعف وانقطاع وله شاهد من حديث أنس عند ابن السني (٨٦) وسنده ضعيف ، فيتقوى به الحديث ، ولذا حسنه الترمذي .

(٤) رواه الترمذي (٣٣٨٨) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح أو أمسى من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وكان يَقُولُ : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ . رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ... » إلى آخِرِهِ . ذكره مسلم (١)

وقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه : مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قَالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَمَالِكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ » قال : قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، (٢) حديث صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » حديث صحيح (٣) .

(١) رقم (٢٧٢٣) (٧٥) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٩) في الدعوات : باب ما يقال عند الصباح والمساء ، وأبو داود (٥٠٦٧) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤٩) والحاكم .

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود (٥٠٨٨) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وأحمد (٤٤٦) و (٤٧٤) وابنه عبد الله في « زوائده » (٥٢٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، =

وقال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،
وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ » صححه
الترمذي والحاكم (١) .

وقال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ
أَشْهَدُكَ ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ ، أَنَّكَ
أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ
اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ،
وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا ، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا ،
أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ » حديث حسن (٢) .

= وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم ٥١٤/١ ، وقال الترمذي : حسن
صحيح .

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه مع أن في سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ
في « التقريب » ، ورواه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح عن رجل خدم
النبي ﷺ ، وفي سنده سابق بن ناجية وهو مجهول الحال ، وصححه الحاكم ٥١٨/١ ، ووافقه
الذهبي . وأخرجه أبو داود (١٥٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً غير مقيد بزمن
بلفظ « من قال : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وجبت له الجنة »
وسنده جيد ، وصححه الحاكم ٥١٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩) من حديث أنس ، وفيه عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو
مجهول ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠١) ، والترمذي (٣٤٩٥) ، وأبو داود
(٥٠٧٨) وابن السني (٦٨) من حديث بقية بن الوليد ، عن مسلم بن زياد القرشي ، عن أنس
ابن مالك . قال الحافظ : وبقية صدوق إنما عابوا عليه التدليس ، والتسوية ، وقد صرح بتحديث
شيخه له ، وسماع شيخه ، فانتفت الريبة ، وشيخه مسلم بن زياد توقف فيه ابن القطان ،
وقال : لا نعرف حاله ، ورد بأنه كان على خيل عمر بن عبد العزيز ، فدل على أنه أمين ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، ولذا حسنه الحافظ ، وأخرجه الحاكم ٥٢٣/١ بنحوه غير
مقيد بزمن من حديث سلمان الفارسي ، ولفظه « من قال : اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك ،
وحملة عرشك ، وأشهد من في السماوات ، ومن في الأرض أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك =

وقال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » (١) حديث حسن .

وَكَانَ يَدْعُو حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » صححه الحاكم (٢) .

وقال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهِدَايَتَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمَسَى ، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » حديث حسن (٣) .

= لا شريك لك ، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، من قالها مرة ، أعتق الله ثلثه من النار ، ومن قالها مرتين ، أعتق الله ثلثيه من النار ، ومن قالها ثلاثاً ، أعتق الله كله من النار « وسنده جيد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح وابن حبان (٢٣٦١) من حديث عبدالله بن غنم البياضي وفي سنده عبدالله بن عنبسة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » .

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٤) ، وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٥١٧/١ ، وقوله : « وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » قال وكيع أحد رواة الحديث : يعني : الخسف .

(٣) رواه أبو داود (٥٠٨٤) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح من حديث أبي مالك =

وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته : قولي حين تُصبحين :
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ
 اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ
 قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ ، حَفِظَ
 حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ « (١) .

وقال لرجل من الأنصار : « أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ
 اللَّهُ هَمَّكَ ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قُلْ
 إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » قال : فقلتُهن ، فأذهب الله همي ،
 وقضى عني ديني « (٢) .

وكان إذا أصبح قال : « أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ
 الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ،
 وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » (٣) .

هكذا في الحديث « ودين نبينا محمد ﷺ » وقد استشكله بعضهم
 وله حكمٌ نظريره كقوله في الخطبِ والتشهدِ في الصلاة « أشهدُ أن محمداً

= الأشعري وسنده حسن .

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح وفي سنده مجاهيل .
 (٢) رواه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة : باب في الاستعاذة من حديث أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه ، وفي سنده غسان بن عوف وهو لين الحديث ، وفي « الصحيحين » من حديث
 أنس قوله « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع
 الدين ، وغلبة الرجال » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣ و ٤٠٧ من حديث عبد الرحمن بن أبزي ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله « فإنه ﷺ مكلف بالإيمان بأنه رسولُ الله ﷺ إلى خلقه ،
ووجوبُ ذلك عليه أعظمُ من وجوبه على المرسل إليهم ، فهو نبي إلى نفسه
وإلى الأمة التي هو منهم ، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته .

ويُذكرُ عنه ﷺ أنه قال لِفاطمة ابنته : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا
أُوصِيكَ بِهِ : أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ ، يَا قَيُّومُ
بِكَ أَسْتَغِيثُ ، فَأُصَلِّحْ لِي شَأْنِي ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » (١) .

ويُذكرُ عنه ﷺ أنه قال لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ إِصَابَةَ الْآفَاتِ « قُلْ : إِذَا
أَصْبَحْتَ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ
شَيْءٌ » (٢) .

ويُذكرُ عنه أنه كان إذا أصبح قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا
نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » (٣) .

ويُذكرُ عنه ﷺ : ان العبد إذا قال حين يُصبحُ ثلاثَ مراتٍ « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ ، فَأَتَمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ
وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِذَا أَمْسَى ، قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى

(١) أخرجه الحاكم ٥٤٥/١ ، وابن السني رقم (٤٨) من حديث أنس بن مالك ،
وفي سنده « عثمان بن موهب » وليس « عثمان بن عبد الله بن موهب » كما في « المستدرک »
قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن .

(٢) أخرجه ابن السني رقم (٥٠) من حديث ابن عباس ، وفي سنده مجهول ، وضعفه
النووي في « الأذكار » .

(٣) رواه ابن ماجه (٩٢٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال البوصيري في « الزوائد » :
رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة ، فإنه لم يسمع ولم أر أحداً ممن صنف في المهجمات ذكره ،
ولا أدري ما حاله . ورواه كذلك ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٣) وللحديث شاهد
عند الطبراني في « معجمه الصغير » بسند صحيح ، فالحديث حسن به .

اللَّهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ» (١) .

ويذكر عنه صلى الله عليه أنه قال : « مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (٢)

ويذكر عنه صلى الله عليه أنه من قال هذه الكلمات في أول نهاره ، لم تُصبه مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِّي ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وقد قيل لأبي الدرداء : قد احترق بيتك فقال : ما احترق ، ولم يكن الله عز وجل ليفعل ، لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه فذكرها (٣) .

وقال : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ

(١) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » صفحة (١٩) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده ضعف .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة « (٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، وسنده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٥٠٨١) موقوفاً على أبي الدرداء ورجاله ثقات لكن فيه زيادة منكورة وهي : « صادقاً كان بها أو كاذباً » .

(٣) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٦) من حديث طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك ... الحديث ، وفي سنده الأغلب بن تميم ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقد رواه ابن السني أيضاً من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه لم يقل عن أبي الدرداء ، وفيه أنه تكرر مجيئ الرجل إليه فيقول : أدرك دارك فقد احترقت ، وهو يقول : ما احترقت ... الحديث . وفي سنده مجهول .

إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ،
 فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا
 بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا ،
 فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) .

« وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً
 مَرَّةً ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ،
 أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » (٢) .

وَقَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
 كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَكَانَتْ
 كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَإِذَا
 أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » (٣)

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ ، ٨٤ في الدعوات : باب أفضل الاستغفار من حديث شداد
 ابن أوس رضي الله عنه . وقوله : « أبوء لك ... » أي : أقر وأعترف ، وقال الحافظ : في
 هذا الحديث من بدیع المعاني ومن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار
 لله وحده بالألوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه ،
 والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدتها ،
 وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو .

(٢) رواه البخاري ١٧٣/١١ ، ومسلم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل
 والتسبيح والدعاء ، وأبو داود (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٧) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وابن ماجه (٣٨٦٧)
 في الدعوات : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى . وأحمد ٦٠/٤ من حديث أبي
 عياش الزرقني وإسناده صحيح . وتامه قال : فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم ،
 فقال : يا رسول الله إن أبا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال : صدق أبو عياش .

وقال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ
مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ
عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ،
وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » (١) .

وفي « المسند » وغيره أنه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت ، وأمره أن يتعاهد
به أهله في كلِّ صباح « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ
فِي يَدَيْكَ ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ حَلَفْتُ
مِنْ حَلْفٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ، مَا شِئْتُ
كَانَ ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، إِنَّكَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ ، وَمَا
لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ ، أَنْتَ وَرَبِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي
هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيداً - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّكَ
تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَنِي إِلَى
ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ ، وَإِنِّي لَا أَتَّقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ ، فَاعْفِرْ لِي

(١) رواه البخاري ١٦٨/١١ ، ١٦٩ في الدعوات : باب فضل التهليل . ومسلم (٢٦٩١)
في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، و « الموطأ » ٢٠٩/١ باب ما جاء في
ذكر الله تعالى ، والترمذي (٣٤٦٤) من حديث أبي هريرة .

ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ » (١) .

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كَانَ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، عِمَامَةً ، أَوْ قَمِيصًا ،
أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ
خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ »
حديث صحيح (٢) .

ويذكر عنه أنه قال : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي

(١) رواه أحمد في « المسند » ١٩١/٥ ، ورواه ابن السني مختصراً (٤٧) وفي سننه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وهو ضعيف ، كان قد سرق بيته فاختلط .

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وفي « الشمائل »
١٣٨/١ ، ١٣٩ ، وأبو داود (٤٠٢٠) ، وأحمد في « المسند » ٣٠/٣ كلهم من طريق ابن المبارك
عن سعيد بن أبي إياس الجريري ، عن أبي نضرة . عن أبي سعيد الخدري ... وأخرجه أبو داود
والترمذي أيضاً والنسائي من طريق عيسى بن يونس عن الجريري .. قال الحافظ في « أمالي
الأذكار » فيما نقله عنه ابن علان ٣٠٤/١ : ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن
الجريري ، عن أبي العلاء عبدالله بن الشخير ، عن النبي ﷺ ... وقال : هذا أول بالصواب
من رواية عيسى بن يونس ، فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط ، وسمع حماد منه قديماً ،
ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة . وأفاد علة أخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن
الجريري ، عن أبي نضرة مرسلًا لم يذكر أبا سعيد ، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته ،
فصحهاه ، أخرجه ابن حبان (١٤٤٢) من رواية عيسى بن يونس ، ومن رواية خالد الطحان ،
وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من رواية أبي أسامة ، كلهم عن الجريري ، وكل من ذكرنا سوى
حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه ، فعجب من الشيخ (أي النووي) كيف جزم
بأنه حديث صحيح . ويحتمل أنه صحيح متناً لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً .

هَذَا وَرَزَقْنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

وفي « جامع الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ
عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي
كَنْفِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا » (٢) .

وصح عنه أنه قال لأُمِّ خالد لما ألبسها الثوب الجديد : « أَيْلِي وَأَخْلِقِي ،
ثم أَيْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ » (٣) .

وفي « سنن ابن ماجه » أنه ﷺ رأى على عُمرَ ثوباً فقال : « أَجَدِيدٌ
هَذَا ، أَمْ غَسِيلٌ ؟ » فَقَالَ : بَلْ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعَشْ »

= وأخرج أبو داود (٤٠٢٣) ، والحاكم ٤/١٩٢ ، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم عن سهل
ابن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي
هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقْنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقْنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
وهذا سند حسن وقد تابعه أبو مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساكر ٦/٢٣١ .

(١) حديث حسن وقد تقدم تخريجه في « التعليق السابق » .

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٥) في الدعوات : باب ما أصر من استغفر ، وابن ماجه (٣٥٥٧)
في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء
عن أبي أمامة عن عمر . وأبو العلاء وهو الشامي مجهول ، وأصبغ بن زيد صدوق يغرب كما
قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) رواه البخاري ١٠/٢٣٦ و ٢٥٦ في اللباس : باب الخميصة السوداء ، وباب ما
يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، وفي الجهاد ٦/١٦٨ ، باب من تكلم بالفارسية والبطانية ، وفي
الأدب ١٠/٣٥٦ باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، ولفظه : عن أم
خالد بنت خالد (بن سعيد بن العاص بن أمية) قالت : أتى رسول الله ﷺ بشيَابٍ فيها خميصة
سوداء ، فقال : من ترون نكسو هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم ، فقال : اثنوني بأُمِّ خالد ، =

حَمِيداً ، وَمْتُ شَهِيداً » (١) .

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ليُفجأ أهله بغتةً يتخَوَّنهم ، ولكن كان يدخلُ على أهله على عِلْمٍ منهم بدخوله ، وكان يُسَلِّمُ عليهم ، وكان إذا دخل . بدأ بالسؤال ، أو سأل عنهم ، وربما قال : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَائٍ ؟ » (٢) وربما سكت حتى يحضرَ بين يديه ما تيسر .

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقولُ إذا انقلبُ إلى بيته : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي ، وَآوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ » (٣) .

= فأتى بي النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال : ألبى وأخطني مرتين . وفي رواية للبخاري : ألبى وأخطني ، ثم ألبى وأخطني ، ثم ألبى وأخطني ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٢٤) ، وأحمد في « المسند » ٣٦٤/٦ . ٣٦٥ .

(١) رواه أحمد ٨٩/٢ . وابن ماجه (٣٥٥٨) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » صفحة (٨٩) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح . وله شاهد مرسل بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن عبدالله بن إدريس ، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين .

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) في الصوم : باب جواز صوم النافلة من حديث عائشة قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ، فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم ... ، (٣) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٥٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفي سنده مجهول ، وفي الباب عند أبي داود (٥٠٥٨) في الأدب : باب ما يقول عند النوم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه : « الحمد لله الذي كفاني وآواني =

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنسٍ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ أَهْلِكَ . فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح (١) .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم « إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِيهِ » (٢) .

وفيهما عنه صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ » حديث صحيح (٣) .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ

= وأطعمني وسقاني ، والذي من علي فأفضل ، والذي أعطاني فأجزل ، الحمد لله على كل حال ، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء ، أعوذ بك من النار » وإسناده صحيح .

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٩) في الاستئذان والآداب : باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، فإن له طرقاً كثيرة يتقوى بها ، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير انتهى فيه إلى تصحيحه ، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٤) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٤) . وابن السني (١٦٠) ، وفي الباب عن معاذ بن جبل بنحوه عند ابن حبان (١٥٩٥) ، والحاكم

يَذْكُرِ اللَّهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ « ذكره مسلم (١) .

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء

ثبت عنه في « الصحيحين » أنه كان يقول عند دخوله الخلاء « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » (٢) .

وذكر أحمد عنه أنه أمر مَنْ دخل الخلاء أن يقول ذلك (٣) .

ويذكر عنه « لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَعَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (٤) .

٩٠/٢ ، ومعنى : ضامن على الله ، أي : صاحب ضمان ، والضمان : الرعاية ، كما يقال :
تامر ، ولابن ، أي صاحب تمر ولبن ، فعناه أنه في رعاية الله تعالى .

(١) رقم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، في الأشربة : باب آداب
الطعام والشراب ، ومعنى قال الشيطان ، أي : لإخوانه وأعوانه ورقفته .

(٢) أخرجه البخاري ٢١٢/١ ، ٢١٣ في الوضوء : باب ما يقوله عند دخول الخلاء ،
ومسلم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من حديث أنس .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، وأبو داود (٦) ، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن
أرقم عن النبي ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم ، فليقل : اللهم
أعوذ بك من الخبث والخبائث » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٦) ، والخبث ،
بضم الباء : جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإنائهم ، وبعضهم
يروي « الخبث » بسكون الباء ، وقال : الخبث : الكفر ، والخبائث : الشياطين .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من
حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي سننه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ ، وعلي بن
يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، ورواه ابن السني في « عمل اليوم الليلة » رقم (١٨) من حديث
أنس ، وفيه عننة الحسن وقتادة ، ورقم (٢٥) من حديث ابن عمر ، وفي سننه حبان بن علي
العنزري واسماعيل بن رافع ، وفيهما ضعف ، وكذلك رواه الطبراني في « الدعاء » قال ابن =

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم قال : « سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكِنِيفَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » (١) .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (٢) وأخبر أن الله سبحانه يمقت الحديث على الغائط : فَقَالَ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَن عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » (٣) .

وقد تقدّم أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب ، وسلمان الفارسي ، وأبي هريرة ، ومعقل بن أبي معقل ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم ، وعمامة هذه الأحاديث صحيحة ، وسائرهما حسن ، والمعارض لها إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة ، فلا يُرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك ، كحديث عراك عن عائشة ،

= إعلان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ (يعني ابن حجر) بعد تخريجه ، أي حديث ابن عمر الذي رواه ابن السني والطبراني في « الدعاء » : هذا حديث حسن غريب ، وحبان ضعيف ، وشيخه اسماعيل بن رافع ، لكن للحديث شواهد ، وذكر منها حديث أنس عند ابن السني ، وأبي نعيم ، ومنها عن علي وبريدة عند ابن عدي في « الكامل » .

(١) حديث حسن رواه الترمذي رقم (٦٠٦) في الصلاة : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه ، وفي سننه الحكم ابن عبد الله النصراني لم يوثقه غير ابن حبان . ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٠) و (٢١) من حديث أنس ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٠٥/١ من حديث أنس . وقال : رواه الطبراني بإسنادين ، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبقيه رجاله موثقون .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) وأبو داود (١٦) والترمذي (٩٠) والنسائي ٣٥/١ . ٣٦ ، وابن ماجه (٣٥٣) من حديث ابن عمر .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٣٦/٣ ، وأبو داود (١٥) في الطهارة : باب كراهية الكلام =

ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : « أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة » رواه الإمام أحمد (١) .
 وقال : هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا ، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث ، ولم يُثبِتْوه ، ولا يقتضي كلامُ الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه . قال الترمذي في كتاب « العلل الكبير » له : سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديثٌ فيه اضطراب ، والصحيحُ عندي عن عائشة من قولها انتهى .
 قلت : وله علةٌ أخرى ، وهي انقطاعه بين عراق وعائشة ، فإنه لم يسمع منها ، وقد رواه عبد الوهَّاب الثقفِي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة ، وله علةٌ أخرى ، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت .

ومن ذلك حديثُ جابرٍ : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ ، فرأيتُهُ قبل أن يُقبضَ بعامٍ يستقبلها (٢) وهذا الحديثُ استغربه الترمذي بعد تحسينه ، وقال الترمذي في كتاب « العلل » : سألتُ محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديثٌ صحيحٌ ، رواه غيرُ واحد عن ابن إسحاق ، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته في نفسه ، وإن كان مراده صحته في نفسه ، فهي واقعة

عند الحاجة ، وابن ماجه (٣٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري وفي سننه عكرمة بن عمار العجلي صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب وروايته هنا عن يحيى بن أبي كثير ، وفي سننه أيضاً هلال بن عياض وهو عياض بن هلال وهو مجهول .
 تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

(١) ١٣٧/٦ وابن ماجه (٣٢٤) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحاري ورجاله ثقات ، لكنه معلول ، انظر بسط ذلك في ترجمة خالد بن أبي الصلت من « التهذيب » .

(٢) أخرجه الترمذي (٩) وفيه عن عنة ابن إسحاق .

عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى « رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة » ، وهذا يحتملُ وجوهاً ستة : نسخُ النهي به ، وعكسه ، وتخصيصه به ﷺ ، وتخصيصه بالبنيان ، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره ، وأن يكون بياناً ، لأن النهي ليس على التحريم ، ولا سبيلَ إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديثُ جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها ، فلا سبيلَ إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل . وقولُ ابنِ عمر : إنما نهى عن ذلك في الصحراء ، فهمُّ منه لاختصاص النهي بها ، وليس بحكاية لفظ النهي ، وهو معارضُ بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان ، فإنه يقال لهم : ما حدُّ الحاجز الذي يجوزُ ذلك معه في البنيان ؟ ولا سبيلَ إلى ذكر حدِّ فاصل ، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك ، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد ، كظنيره في البنيان ، وأيضاً فإن النهي تكريمٌ لجهة القبلة ، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان ، وليس مختصاً بنفس البيت ، فكم من جبل وأكَمَّةٍ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدرانُ البنيان وأعظم ، وأما جهةُ القبلة ، فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهي ، لا على البيت نفسه فتأمله .

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال : « غُفْرَانَكَ » (١) ويُذكر عنه أنه

(١) رواه الترمذي (٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء . وأحمد ٢٦٩/١ ، والدارمي =

كان يقول « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ، وَعَافَانِي » . ذكره ابن ماجه (١) .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال للصحابة : « تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ » (٢) .

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه « نَادِ بِوَضُوءٍ » فجاءه بالماء ، فقال : « خُذْ يَا جَابِرُ فَصَبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ » قال : فَصَبَّتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : بِسْمِ اللَّهِ ، قال : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ (٣) .

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة ، وسعيد بن زيد ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »

١- ١٧٤/١ ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة (٩٠) ، وابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وأبو حاتم ، وقال النووي في « المجموع » : هو حديث حسن صحيح .

(١) (٣٠١) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وفي سننه إسماعيل بن سليم وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقریب » .

(٢) رواه الدارقطني ص (٢٦) ، والبيهقي في « السنن » ٤٣/١ ، والنسائي ٦١/١ في التسمية في الوضوء وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وسنده صحيح وصححه النووي في « الخلاصة » .

(٣) رواه البخاري ٣٤١/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (٣٠١٣) ٢٣٠٨/٤ وهو جزء من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر في مسلم ، ورواه أحمد في « المسند » ١٦٥/٣ ، و ٣٢٩ .

وفي أسانيدها لين^(١) .
 وصح عنه صلى الله عليه أنه قال : « مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
 فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ذكره مسلم^(٢) .
 وزاد الترمذي بعد التشهد « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
 الْمُتَطَهِّرِينَ »^(٣) وزاد الإمام أحمد : ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٤)
 وزاد ابن ماجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات^(٥) .

وذكر بقي بن مخلد في « مسنده » من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً
 « مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ وَطُبِعَ

(١) لكن مجموعها يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً كما قال الحافظ في « التلخيص » ،
 أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨/٢ ، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني
 ٢٦/١ و ٢٩ ، والحاكم ١٤٦/١ ، والبيهقي ٤٣/١ و ٤٤ ، وحديث سعيد بن زيد أخرجه
 الترمذي (٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٨) وأحمد ٧٠/٤ ، والدارقطني ، وحديث أبي سعيد أخرجه
 أحمد ٤١/٣ ، وابن ماجه (٣٩٧) ، وسهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٤) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من حديث
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولفظه : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ،
 ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا
 فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

(٣) الترمذي (٥٥) في الطهارة : باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث عمر رضي الله
 عنه ، وهي زيادة صحيحة .

(٤) « المسند » ١٥١/٤ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أبو داود
 (١٧٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، وفي سنده رجل مجهول .

(٥) وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف ، وقوله « ذلك » يعود إلى ما رواه مسلم لا إلى زيادة
 الترمذي .

عَلَيْهَا بِطَائِعٍ ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »
ورواه النسائي في كتابه الكبير من كلام أبي سعيد الخدري (١) وقال
النسائي : باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، فذكر بعض ما تقدم . ثم
ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال : أتيتُ رسولَ
الله ﷺ بَوْضوءٍ فتوضَّأَ ، فسمعتُهُ يقول ويدعو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ،
وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي « فقلتُ : يا نبيَّ الله : سمعتُكَ
تدعو بكذا وكذا ، قال : « وهلْ تَرَكْتُمِنْ شَيْءٍ ؟ » وقال ابن السني :
باب ما يقول بين ظهراي وضوئه ... فذكره (٢) .

فصل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

ثبت عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع ، وشرع الإقامة
مشى وفُرادى ، ولكن الذي صح عنه تشية كلمة الإقامة « قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ »
ولم يصح عنه إفرادها البتة ، وكذلك صحَّ عنه تكرارُ لفظ التكبير
في أول الأذان أربعاً ، ولم يصحَّ عنه الاقتصارُ على مرتين وأما حديثُ

(١) أخرجه ابن السني (٣٠) في « عمل اليوم والليلة » ، ورواه النسائي في « عمل اليوم
والليلة » مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح الموقوف . وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ، ثم قال :
وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه ، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيع بالأكثر والأحفظ ،
فلذا حكم عليه بالخطأ ، وأما على طريقة النووي تبعاً لابن الصلاح ، وغيرهم ، فالرفع عندهم
مقدم لما مع الرفع من زيادة العلم ، وعلى تقدير العمل بالطريق الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي
فيه ، فله حكم الرفع .

(٢) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه ، وسنده صحيح .

« أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » (١) فلا ينافي الشفع بأربع ، وقد صحَّ التربعُ صريحاً في حديث عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبي محذورة ، رضي الله عنهم .

وأما أفرادُ الإقامة ، فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناءُ كلمة الإقامة ، فقال : إنما كانَ الْأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غيرَ أنه يقول : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » وفي « صحيح البخاري » عن أنس : أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ (٢) وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ »

وصح من حديث أبي محذورة تثنيةُ كلمةِ الإقامة مع سائر كلماتِ الْأَذَانِ . وكُلُّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها ، وإن كان بعضها أفضلَ من بعض ، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته ، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة ، وإقامة بلال وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة ، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين ، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة ، رحمهم الله كلهم ، فإنهم اجتهدوا في متابعة السُّنَّة .

(١) أخرجه البخاري ٦٢/٢ في أول الأذان .

(٢) أخرجه البخاري ٦٧/٢ و ٦٨ في الأذان : باب الأذان مثنى ، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس . قال الحافظ في « الفتح » المراد بالمنى ، غير المراد بالثبت ، فالمراد بالثبت جمع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » ، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، ولفظه : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة ، لإقوله : قد قامت الصلاة ، وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » والسراج في مسنده ، وللإسماعيلي من هذا الوجه : ويقول : « قد قامت الصلاة » مرتين .

فصل

وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده ، فشرع لأتمته منه خمسة أنواع .

أحدها : أن يقول السامع ، كما يقول المؤذن ، إلا في لفظ « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » فإنه صح عنه إبدالهما بـ « لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (١) ولم يجيء عنه الجمعُ بينها وبين « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » ولا الاقتصارُ على الحيعة ، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذِكْرٌ ، فَسَنُّ للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعة دعاءٌ إلى الصلاة لمن سمعه ، فَسَنُّ للسامع أن يَسْتَعِينَ على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي « لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » العلي العظيم .

الثاني : أن يقول : وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ (٢) .

(١) أخرج البخاري ٧٤/٢ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، والموطأ ٦٧/١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وأخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص . وأما قول « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند سماع قول المؤذن « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » فأخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب ، والشافعي في « مسنده » ٦٠/١ من حديث معاوية .

(٢) رواه مسلم (٣٨٦) في الأذان : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، والترمذي (٢١٠) في الأذان ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة (٤٢٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : - « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه » .

الثالث : أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن ،
وَأَكْمَلُ ما يُصَلِّيَ عليه بِهِ ، ويصل إليه ، هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه
أتمته أن يُصَلُّوا عليه ، فلا صلاةً عليه أكملُ منها وإن تحذلق المتحذلقون (١) .

الرابع : أن يقولَ بعد صلاته عليه : « اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ
التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٢) » هكذا جاء بهذا اللفظ
« مقاماً محموداً » بلا ألف ولا لام ، وهكذا صح عنه ﷺ (٣) .

الخامس : أن يدعُوَ لنفسه بعد ذلك ، ويسألَ الله من فضله ، فإنه
يُسْتَجَابُ له ، كما في « السنن » عنه ﷺ « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي
المُؤَذِّنِينَ ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ » (٤) .

(١) أي : وإن ادعى المدعون أكثر مما عندهم ، وأظهروا الحذق ، يقال : حذلق الرجل
وتحذلق : إذا أظهر الحذق وادعى أكثر مما عنده .

(٢) الحديث بزيادة « انك لا تخلف الميعاد » ، رواه البيهقي في « سننه » ٤١٠/١ وقد تفرد
بها وهي ضعيفة ، ورواه دون هذه الزيادة البخاري ٧٧/٢ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ،
وأصحاب السنن الأربعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه « من قال حين يسمع
النداء : « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه
مقاماً محموداً الذي وعده ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » . والمراد بقوله : مقاماً محموداً
الذي وعده ، قوله تعالى : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) وأطلق عليه الوعد ، لأن
« عسى » من الله واقع ، ويشعر قوله في آخر الحديث : حلت له شفاعتي ، بأن الأمر المطلوب
له ﷺ الشفاعة .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : وقد جاءت هذه الرواية بالتعريف بعينها يعني (المقام
المحمود) عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان أيضاً وفي الطحاوي
والطبراني في « الدعاء » والبيهقي ، وفيه تعقيب على من أنكر ذلك .

(٤) رواه أبو داود (٥٢٤) في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المؤذن من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وسنده حسن . وصححه ابن حبان (٢٩٥) وحسنه الحافظ
ابن حجر ، وذكر له شاهداً عند الطبراني في كتاب « الدعاء » .

وذكر الإمام أحمد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَرْضَ عَنْهُ رَضِيَ لَا سَخَطَ بَعْدَهُ ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ » (١) .

وقالت أم سلمة رضي الله عنها : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ ، فَاعْفِرْ لِي » ذكره الترمذي (٢) .

وذكر الحاكم في « المستدرک » من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ ، وَالْمُسْتَجَابِ لَهَا ، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى ، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا ، وَأَجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه .

وذكر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول عند كلمة الإقامة : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » (٤) :

(١) رواه أحمد في « المسند » ٣٣٧/٣ من حديث جابر بن عبدالله وفي سننه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف ، وتدليس أبي الزبير .

(٢) رواه أبو داود (٥٣٠) في الأذان : باب ما يقول عند أذان المغرب ، والترمذي (٣٥٨٣) في الدعوات من حديث حفصة بنت أبي كثير عن أبيه عن أم سلمة ، وضعفه بقوله : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير ، لا نعرفها ولا نعرف أباه . وصححه الحاكم ١٩٩/١ ووافقه الذهبي ، فأخطأ .

(٣) وفي سننه عفير بن معدان وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في سننه ٤١١/١ موقوفاً على ابن عمر كما ذكر المؤلف .

(٤) رواه أبو داود (٥٢٨) في الأذان : باب ما يقول إذا سمع الإقامة من حديث أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » صفحة (٣٦) وفي سننه راو مجهول ، وشهر بن حوشب ، فيه مقال ، كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قالوا : فما نقولُ يا رسول الله؟ قال : «سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» حديث صحيح (١) وفيها عنه «سَاعَتَانِ ، يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَقَلَمًا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ : عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) .

وقد تقدم هديه في أذكار الصلاة مفصلاً والأذكار بعد انقضائها ، والأذكار في العيدين ، والجنائز ، والكسوف ، وأنه أمر في الكسوف بالفرع إلى ذكر الله تعالى ، وأنه كان يسبح في صلاتها قائماً رافعاً يديه يَهْلَلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ ويدعو حتى حُسِرَ عن الشمس ، والله أعلم .

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي رقم (٣٥٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه من رواية يحيى بن اليمان عن الثوري ، وقال الترمذي : وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف (قالوا : فماذا نقول؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة) . قال الحافظ ابن حجر : ويحيى بن اليمان كان رجلاً صالحاً ، لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري . قال ابن حبان : شغلته العبادة عن إتقان الحديث ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً الحاكم ١٩٨/١ من رواية حميد الطويل عن أنس ، لكن الراوي له عن حميد الطويل ضعيف جداً ، وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه ، ورواه أيضاً عن أنس يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف ، وأخرجه الطبراني من طريقه مختصراً ومطولاً ، اهـ والحديث في سنده أيضاً زيد العمي وهو ضعيف . وقد رواه مختصراً أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) و(٣٥٨٩) بلفظ «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد ١٥٥/٣ ٢٢٥ من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٤٢٧) وابن حبان (٢٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء ، والحاكم ١٩٨/١ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وإسناده جيد ، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ الدعاء في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد (١) .

ويُذكر عنه أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، والله أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » (٢) وهذا وإن كان لا يصح إسناده ، فالعمل عليه ، ولفظه هكذا يشفع التكبير ، وأما كونه ثلاثاً ، فإنما رُوِيَ عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط ، وكلاهما حسن . قال الشافعي : إن زاد فقال : اللهُ أَكْبَرُ كثيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، ولا نعبدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

(١) أخرج البخاري ٣٨١/٢ ، ٣٨٣ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، والترمذي (٧٥٧) وأبو داود الطيالسي (٢٦٣١) من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ولم يرجع من ذلك بشيء » لفظ الترمذي .

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٠/٢ من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سننه عمرو بن شمر قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وشيخه فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف أيضاً ، وفي الباب عن علي وعمار عند الحاكم في « المستدرک » ٢٩٩/١ ، ضعفه الذهبي والبيهقي ، قال الحاكم : فأما من فعل عمر وعلي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود ، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٩٩/١ ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي الأسود قال : كان عبدالله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ والله أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وإسناده صحيح .

وحدّه ، صدقَ وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزابَ وحده ، لا إله إلا الله والله أكبرُ ، كان حسناً .

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنه كان يقول : « اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » (١) قال الترمذي : حديثٌ حسن .
ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ » ذكره الدارمي .

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » (٢) . وفي أسانيدنا لين .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات : باب ما يقول عند رؤية الهلال ، والدارمي ٤/٢ من حديث سليمان بن سفيان ، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ، عن أبيه ، عن جده ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٢٣٧٤) وله شاهد يصح به عند الدارمي ٣/٢ ، ٤ من حديث ابن عمر ، وهو الذي ذكره المؤلف بعده . وقال الحافظ في « أمالي الأذكار » هذا حديث حسن . وأخرجه أحمد وإسحاق في « مسنديهما » وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد فخلط في ذلك ، فإن سليمان (يعني ابن سفيان) . الراوي عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ضعفوه ، وإنما حسنه الترمذي بشواهد ، وقوله : يعني الترمذي : غريب ، أي بهذا السند .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب : باب ما يقول إذا رأى الهلال ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

ويُذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال : ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثٌ مسندٌ صحيحٌ (١) .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطعام قال : « بِسْمِ اللَّهِ » ويأمر الآكل بالتسمية ، ويقول : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » (٢) حديثٌ صحيحٌ .

والصحيحُ وجوبُ التسمية عند الأكل ، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديثُ الأمر بها صحيحة صريحة (٣) ، ولا مُعارضَ لها ،

(١) هذا صحيح بالنسبة لإسناد كل حديث ، لكن مجموع الطريقتين يحدث منهما قوة ، فيصح .

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٩) في الأُطعمة : باب ما جاء في التسمية على الطعام ، وأبو داود (٣٧٦٧) في الأُطعمة : باب التسمية على الطعام من حديث عائشة ، وصححه ابن حبان (١٣٤١) والحاكم ٤/١٠٨ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (١٣٤٠) والطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

(٣) أخرجه البخاري ٩/٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ومسلم (٢٠٠٢) من حديث وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول : كنت غلاماً في حَجْر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام : سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعد . وفي حديث أنس المتفق عليه « اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه » .

ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويُخرجُها عن ظاهرها ، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه .

فصل

وها هنا مسألة تدعو الحاجة إليها ، وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة ، فسمي أحدهم ، هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده ، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع ؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقي ، وجعله أصحابه كرد السلام ، وتسميت العاطس وقد يُقال : لا تُرفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو ، ولا يكفيه تسمية غيره ، ولهذا جاء في حديث حذيفة : إنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً ، فجاءت جارية جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لَيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا » ثم ذكر اسم الله وأكل^(١) ، ولو كانت تسمية الواحد تكفي ، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام .

ولكن قد يُجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمي بعد ، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية ، وكذلك الأعرابي ، فشاركهما

(١) رواه مسلم (٢٠١٧) في آداب الطعام ، وأبو داود (٣٧٦٦) في الأطعمة : باب التسمية على الطعام ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .

الشیطان ، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يُسم بعد تسمية غيره !؟
فهذا مما يُمكن أن يُقال ، لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث
عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ،
فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه
لو سَمِيَ لكفأكم » (١) ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة
سَمُوا ، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم ، شاركه الشيطان في أكله
فأكل الطعام بلقمتين ، ولو سَمِيَ لكفى الجميع .

وأما مسألة رد السلام ، وتشميت العاطس ، ففيها نظر ، وقد صحَّ
عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى
كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ » (٢) وإن سَلَّمَ الحُكْمَ فيهما ، فالفرق
بينهما وبين مسألة الأكل ظاهرٌ ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة
الآكل في أكله إذا لم يُسم ، فإذا سَمِيَ غيره ، لم تُجز تسمية من سَمِيَ
عمن لم يُسم من مقارنة الشيطان له ، فيأكل معه ، بل تَقِلُّ مشاركة الشيطان
بتسمية بعضهم ، وتبقى الشركة بين من لم يُسم وبينه ، والله أعلم .

ويذكر عن جابر عن النبي ﷺ « مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ ،

(١) الترمذي في « الجامع » (١٨٥٩) و ٢٩٢/١ في « الشمائل » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . وفي هذا الحديث تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها . والمعنى : أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان ذلك يكفيني ، لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة ، وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام ، لأن تركها يحق الطعام .

(٢) هو جزء من حديث رواه البخاري في « صحيحه » ٥٠١/١٠ في الأدب : باب ما يستحب من العطاس ، وقد أورده المؤلف بالمعنى - ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إِنْ لَمْ يَحْبِ الْعَطَّاسُ » ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل مسلم سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ . وفي رواية : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ » .

فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَّغَ « وفي ثبوت هذا الحديث نظر (١) .
وكان إذا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا » عَزَّ وَجَلَّ
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

وَرَبَّمَا كَانَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا
مُسْلِمِينَ » (٣) .

وكان يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ
لَهُ مَخْرَجًا » (٤)

وذكر البخاريُّ عنه أنه كان يقولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا
وَأَوَانَا » (٥) . وذكر الترمذي عنه أنه قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ

(١) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ، وفي سنده حمزة النصبي وهو متروك منهم بالوضع ، كما قال الحافظ في « التقريب »
وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث في كتابه المحيط .
(٢) رواه البخاري ٥٠١/٩ ، ٥٠٢ في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ،
والترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أبي أمامة رضي
الله عنه .

(٣) رواه الترمذي في « الشمائل » ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ ، وفي السنن (٣٤٥٣) في الدعوات :
باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود (٣٨٥٠) في الأطعمة : باب ما يقول الرجل إذا
طعم من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن السني (٤٥٨) ، وابن ماجه (٣٢٨٢) ، وسنده
ضعيف وقد اضطرب فيه الرواة كما بينه الحافظ في « التهذيب » .

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وإسناده صحيح ، وصححه
ابن حبان (١٣٥١) ، والنوي وابن حجر .

(٥) رواه البخاري ٥٠٢/٩ في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه من حديث
أبي أمامة رضي الله عنه .

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « حديث حسن (١) .

ويذكر عنه أنه كان إذا قُرِبَ إليه الطعامُ قال : « بِسْمِ اللَّهِ » فإذا فرغَ من طعامه قال : « اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ » وإسناده صحيح (٢) .

وفي السنن عنه أنه كان يقولُ إذا فرغ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا » حديث حسن (٣)

وفي السنن عنه أيضاً « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » حديث حسن (٤) .

ويذكر عنه أنه كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنْفَسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ (٥) .

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٤) في الدعوات : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أنس ، وحسنه هو والحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » وهو كما قالوا .

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٤ و ٣٣٥/٥ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٣٨) ، وابن السني (٤٦٦) من حديث رجل خدّم رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف وصححه النووي والحافظ ابن حجر .

(٣) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وفي سننه محمد بن أبي الزعزعة قال أبو حاتم : منكر الحديث جداً ، وكذا قاله البخاري ، وأورد الذهبي هذا الحديث من مناكيره .

(٤) رواه الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات : باب ما يقول إذا أكل طعاماً ، وابن السني (٤٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٥) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي سننه المعلى بن عرفان ، قال الذهبي في « الميزان » : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : =

فصل

وكان ﷺ إذا دخل على أهله رُبَّمَا يسألهم : هل عندكم طعامٌ ؟
 وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ (١)
 وربما قال : « أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ » (٢) .

وكان يمدح الطعامَ أحياناً ، كقوله لما سأل أهله الإدامَ ، فقالوا :
 ما عندنا إلا خَلٌّ ، فدعا به فجعل يأكلُ مِنْهُ ويقولُ « نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » (٣) وليس
 في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له
 في تلك الحال التي حضر فيها ، ولو حَضَرَ لحم أو لبن ، كان أولى بالمدح
 منه ، وقال هذاً جبراً وتطييباً لقلب من قدَّمه ، لا تفضيلاً له على سائر
 أنواع الإدام .

وكان إذا قُرِبَ إليه طعام وهو صائم قال « إِنِّي صَائِمٌ » (٤) وأمر

= منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وأخرج ابن السني (٤٧٣) بعده شاهداً
 من حديث نوفل بن معاوية ، لكن سنده أضعف من الذي قبله ، وأصل تثليث النفس
 في الشرب أخرجه البخاري ٨١/١٠ ، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس دون التحميد والشكر .

(١) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة : باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ، ومسلم
 (٢٠٦٤) في الأشربة : باب لا يعيب الطعام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما
 عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .

(٢) رواه البخاري ٤٧٣/٩ في الأطعمة : باب الشواء ، وقول الله تعالى (فجاء بعجل
 حنيذ) أي مشوي ، ومسلم (١٩٤٦) في الصيد : باب إباحة الضب ، وأبو داود (٣٧٩٤)
 في الأطعمة : باب في أكل الضب من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به ، وأبو داود (٣٨٢٠)
 في الأطعمة : باب في الخل :

(٤) أخرج البخاري ١٩٨/٤ من حديث أنس بن مالك قال : دخل النبي ﷺ على أم
 سليم ، فأنته بتمر وسمن ، فقال : « أعيذوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم »
 ثم قام إلى ناحية من البيت ، فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها .

من قُرْبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يُصَلِّيَ ، أَي يَدْعُو لِمَنْ قَدَّمَه ، وَإِنْ كَانَ
مَفْطَرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ (١) .

وَكَانَ إِذَا دُعِيَ لِطَّعَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ ، وَقَالَ : « إِنَّ
هَذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ » (٢) .

وَكَانَ يَتَحَدَّثُ عَلَى طَعَامِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْخَلِّ ، وَكَمَا قَالَ
لِرَبِيْبِهِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ وَهُوَ يُؤَاكِلُهُ : « سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ » (٣) .

وَرَبَّمَا كَانَ يُكْرِّرُ عَلَى أَضْيَافِهِ عَرْضَ الْأَكْلِ عَلَيْهِمْ مِرَارًا ، كَمَا يَفْعَلُهُ
أَهْلُ الْكُرْمِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ
وَقَوْلِهِ لَهُ مِرَارًا : « اشْرَبْ » ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : اشْرَبْ حَتَّى قَالَ : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا (٤) .

وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَدْعُوَ لَهُمْ ، فِدْعَا فِي مَنْزِلِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ ،
وَارْحَمَهُمْ » ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (٥) .

وَدْعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١) فِي النِّكَاحِ : بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٥/٩ فِي الْأَطْعِمَةِ : بَابُ الرَّجْلِ يَدْعِي إِلَى طَعَامٍ ، فَيَقُولُ : وَهَذَا مَعِي .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٥/٩ وَ ٤٥٦ فِي الْأَطْعِمَةِ : بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ،
وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٢) فِي الْأَشْرَبَةِ : بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٦/١١ فِي الرَّقَاقِ : بَابُ كَيْفِ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٥) رَقْمٌ (٢٠٤٢) فِي الْأَشْرَبَةِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الثَّوِيِّ خَارِجَ التَّمْرِ ، وَاسْتِحْبَابِ
دَعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ « (١)
 وذكر أبو داود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التيهان هو وأصحابه
 فأكلوا ، فلما فرغوا قال : « أَثَيُّبُوا أَحَاكُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
 إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ ،
 فَدَعَا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » (٢) .

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دخل منزله ليلة ، فالتمس طعاماً فلم يجده ،
 فقال : « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي » (٣) .
 وَذَكَرَ عَنْهُ أَنْ عَمْرُو بْنَ الْحَمِقِ سَقَاهُ لَبناً فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ ،
 فَفَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (٤) .

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين ، ويثني عليهم ، فقال مرة : أَلَا
 رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَأَتَهُ اللَّذَيْنِ آثَرَا بِقُوَّتِهِمَا
 وَقُوَّتِ صَبِيَانِهِمَا ضَيْفَهُمَا : « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا
 اللَّيْلَةَ » (٥) .

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٤) في الأُطعمة : باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام ، وأحمد
 ١٣٨/٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ من حديث
 أنس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٣) وفي سنده رجل مجهول .

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٥) في الأُشربة : باب إكرام الضيف وفضل إثارة من حديث
 المقداد رضي الله عنه وهو جزء من حديث طويل .

(٤) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٧٦) من حديث عمرو بن الحمق
 الخزاعي وفي سنده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك .

(٥) رواه البخاري ٤٨٤/٨ ، ٤٨٥ في تفسير سورة الحشر : باب (ويؤثرون على
 أنفسهم) ومسلم (٢٠٥٤) في الأُشربة : باب إكرام الضيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَكَانَ لَا يَأْنَفُ مِنْ مَوْأَكَلَةٍ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ،
أَعْرَابِيًّا أَوْ مَهَاجِرًا ، حَتَّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ
فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ : « كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » (١)

وكان يأمرُ بالأكل باليمين ، وينهى عن الأكل بالشمال ، ويقول :
« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » (٢) ومقتضى هذا تحريمُ
الأكل بها ، وهو الصحيح ، فإن الآكلَ بِهَا ، إما شيطان ، وإما مشبهٌ به . وصحَّ
عنه أنه قال لرجل أكل عنده ، فأكل بشماله : « كُلْ يَمِينِكَ » ، فقال :
لا أستطيعُ ، فقال : « لَا اسْتَطَعْتَ » فما رفع يده إلى فيه بعدها (٣) فلو
كان ذلك جائزاً ، لما دعا عليه بفعله ، وإن كان كِبْرُهُ حملة على ترك امتثال
الأمر ، فذلك أبلغُ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه .

وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشبعون : أن يجتمعوا على طعامهم ولا
يتفرقوا ، وأن يذكروا اسمَ الله عليه يُبارك لهم فيه (٤) .
وصحَّ عنه أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ

(١) رواه الترمذي (١٨١٨) في الأطعمة : باب الأكل مع المجذوم ، وأبو داود (٣٩٢٥)
في الطب : باب الطيرة ، وابن ماجه (٣٥٤٢) في الطب : باب الجذام ، من حديث جابر
ابن عبد الله وفي سنده المفضل بن فضالة بن أبي أمية أبو مالك البصري وهو ضعيف كما قال
الحافظ في « التقريب » . وقال ابن عدي : لم أر له أنكر من هذا ، يريد حديثه هذا . وقد أخرج
البخاري ١٣٢/١٠ ، ١٣٣ في الطب : باب الجذام من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا عدوى
ولا طيرة ، ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد » .

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٠) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب من حديث ابن
عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٤) رواه أبو داود (٣٧٦٤) في الأطعمة : باب في الاجتماع على الطعام ، وابن ماجه
(٣٢٨٦) في الأطعمة : باب الاجتماع على الطعام ، وأحمد ٥٠١/٣ من حديث وحشي بن =

عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » (١) .
 وروى عنه أنه قال : « أَذِيْبُو طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ ،
 وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ » (٢) وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً
 والواقع في التجربة يشهدُ به .

فصل

في هديه ﷺ في السلام والاستئذانِ وتشميت العاطس

ثبت عنه ﷺ في « الصحيحين » عن أبي هريرة أن أفضلَ الإسلامِ
 وَخَيْرُهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ
 تَعْرِفْ (٣) .

= حرب وسنده ضعيف ، لكن الحديث حسن ، لأن له شواهد في معناه انظرها في « الترغيب
 والترهيب » ١١٥/٣ و ١٢١ ، وابن حبان (١٣٤٥) ، والحاكم ١٠٣/٢ .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٨١٧) من حديث أنس بن مالك
 (٢) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٩) وابن حبان في « الضعفاء » ١٩٩/١ وفي
 سنده بزيع (بوزن عظيم) بن حسان متهم بالكذب . قال ابن حبان : يأتي عن الثقات بأشياء
 موضوعات ، كأنه المتعمد لها ، قال الحافظ في « تخريج الأذكار » : هذا حديث لا يثبت وإن كان
 معناه قوياً ، وذكره السيوطي من رواية الطبراني في « الأوسط » وأبي نعيم في « الطب » والبيهقي في
 « الشعب » وضعفه بسبب بزيع بن حسان وكذلك وضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » .
 وقول المصنف : « وأحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحاً ... » كلام غير سديد لأن
 النص لا يثبت بالتجربة باتفاق أهل العلم .

(٣) رواه البخاري ٥٢/١ ، ٥٣ في الإيمان : باب إطعام الطعام من الإسلام ، ومسلم
 (٣٩) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل من حديث عبدالله بن عمرو بن
 العاص ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعمم الطعام وتقرأ السلام
 على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفيها أن آدمَ عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة ، فسلم عليهم ، واستمع ما يحيونك به ، فإنها تحيئك وتحيه ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه « ورحمة الله » (١) .

وفيها أنه ﷺ أمر بإفشاء السلام وأخبرهم أنهم إذا أفسوا السلام بينهم تحابوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنون حتى يتحابوا (٢) .
وقال البخاري في « صحيحه » : قال عمار : ثلاث من جمعهن ، فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار (٣) .

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه ، فإن الإنصاف

(١) رواه البخاري ٢/١١ ، ٥ في الاستئذان : باب بدء السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) لم يخرج البخاري في « صحيحه » كما ذكر المؤلف ، وإنما هو في « الأدب المفرد » (٩٨٠) باب إفشاء السلام ، ورواه مسلم (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون عن أبي هريرة بلفظ « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفسوا السلام بينكم » ورواه ابن ماجه وغيره . وقوله : « ولا تؤمنوا حتى تحابوا » ... بحذف النون ، قال النووي : هكذا هو في جميع الأصول والروايات : « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة ، والوجه إثباتها .

(٣) رواه البخاري ٧٧/١ معلقاً في الإيمان : باب السلام من الإسلام ، وعمار هو ابن ياسر ، رضي الله عنه أحد السابقين الأولين ، وقد وصله عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٣٩) وأحمد في كتاب « الإيمان » من طريق سفيان الثوري ، ورواه يعقوب بن شيبة في « مسنده » من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر عن عمار .

يُوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موقرة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، وأن لا يُطالبهم بما ليس له ، ولا يُحملهم فوق وسعهم ، ويُعاملهم بما يُحبُّ أن يعاملوه به ، ويُعفيهم مما يُحبُّ أن يُعفوه منه ، ويحكم لهم وعليهم بما يحكمُ به لنفسه وعليها ، ويدخلُ في هذا إنصافه نفسه من نفسه ، فلا يدعي لها ما ليس لها ، ولا يُخبثها بتدنيسه لها ، وتصغيره إياها ، وتحقيرها بمعاصي الله ، ويُنيها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده ، وحبّه وخوفه ، ورجائه ، والتوكل عليه ، والإنباء إليه ، وإيثار مرضاته ومحابه على مرضي الخلق ومحابهم ، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع الله ، بل يعزُّ لها من البين كما عزلها الله ، ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبُغضه ، وعطائه ومنعه ، وكلامه وسكوته ، ومدخله ومخرجه ، فينجي نفسه من البين ، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها ، فيكون ممن ذمهم الله بقوله : (اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ) [الأنعام : ١٣٥] ^(١) فالعبدُ المحض ليس له مكانة يعمل عليها ، فإنه مستحقُّ المنافع والأعمال لسيده ، ونفسه ملك لسيده ، فهو عامل على أن يؤدي إلى سيده ما هو مستحق له عليه ، ليس له مكانة أصلاً ، بل قد كُتبت على حقوق مُنجمية ، كلما أدّى نجماً حلَّ عليه نجمٌ آخر ، ولا يزال المكاتبُ عبداً ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفة ربه ، وحقّه عليه ، ومعرفة نفسه ، وما خلقت له ، وأن لا يُزاجم بها مالكها ، وفاطرها ويدعي

(١) قال ابن كثير : هذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، أي : استمروا على طريقتكم وناحيتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى ، فأنا مستمر على طريقي ومنهجي ، كقوله : (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون) ثم قال : (فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون) أي : أتكون لي أو لكم ، وقد أنجز الله موعوده لرسوله صلوات الله عليه وسلامه ، فكنه الله تعالى في البلاد ، وحكمه في نواصي مخالفه من العباد ، وفتح له مكة وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه وناواه .

لها الملكة والاستحقاق ، ويزاحم مراد سيده ، ويدفعه بمراده هو ، أو يقدمه ويؤثره عليه ، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومراده ، وهي قسمة ضيزى ، مثل قسمة الذين قالوا : (هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (١) [الأنعام : ١٣٦] .

فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا لبس عليه ، وهو لا يشعر ، فإن الإنسان خلق ظلوماً جهولاً ، فكيف يُطلبُ الإنصافُ ممن وصفه الظلمُ والجهلُ؟! وكيف يُنصفُ الخلقُ من لم يُنصفِ الخالقُ؟! كما في أثر إلهي يقول الله عز وجل : « ابْنِ آدَمَ مَا أَنْصَقْتَنِي ، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ ، وَشُرْكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ ، كَمْ أَتَجَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنَّعَمِ ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ ، وَكَمْ تَتَبَغَّضُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَتَيِّرُ إِلَيَّ ، وَلَا يَزَالُ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ يَعْرُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ » .

(١) قال علي بن أبي طلحة ، والعمري عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً ، أو كانت لهم ثمرة ، جعلوا لله منه جزءاً وللوثن جزءاً ، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان ، حفظوه ، وأحصوه ، وإن سقط منه شيء فيما سمي للصد ، ردوه إلى ما جعلوه للوثن ، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن ، فسقى شيئاً جعلوه لله ، جعلوا ذلك للوثن ، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوها لله ، فاختلط بالذي جعلوه للوثن ، قالوا : هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوه لله ، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن ، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فيجعلونه للأوثان ، ويزعمون أنهم يحرمونه قربة لله ، فقال الله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ...) وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية : كل شيء يجعلونه لله من ذبيح يذبحونه لا يأكلونه أبداً حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه وقرأ هذه الآية حتى بلغ (ساء ما يحكمون) أي : ساء ما يقسمون ، فإنهم أخطؤوا أولاً القسم لأن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه وله الملك وكل شيء له وفي تصرفه وتحت قدرته ومشيئته لا إله غيره ولا رب سواه ...

وفي أثر آخر: «ابن آدم ما أنصفتني ، خلقتك وتعبد غيري ، وأرزقك
وتشكر سواي» (١) .

ثم كيف يُنصفُ غيره من لم يُنصفُ نفسه ، وظلمها أقبح الظلم ، وسعى
في ضررها أعظم السعي ، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يُعطيها
إياها ، فأتعبها كلُّ التعب ، وأشقاها كلُّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها
ويُسعدُها ، وجدَّ كل الجدِّ في حرمانها حظَّها من الله ، وهو يظن أنه ينيلها
حظوظها ، ودساها كلُّ التدسية ، وهو يظنُّ أنه يُكبرها ويُنميها ، وحقَّرها
كلُّ التحقير ، وهو يظنُّ أنه يعظمها ، فكيف يُرجى الإنصافُ ممن هذا إنصافه
لنفسه؟! إذا كان هذا فعلَ العبد بنفسه ، فماذا تراه بالأجانب يفعل .

والمقصود أن قول عمار رضي الله عنه : ثلاث من جمعهن ، فقد جمع
الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار ،
كلام جامع لأصول الخير وفروعه .

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يبذلُ
السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ،
والمتكبر ضدُّ هذا ، فإنه لا يرُدُّ السلام على كلِّ من سلم عليه كبراً منه
وتبهاً ، فكيف يبذلُ السلام لكلِّ أحد .

وأما الإنفاق من الإقتار ، فلا يصدرُ إلا عن قوة ثقة بالله ، وأنَّ الله يُخلفه
ما أنفقه ، وعن قوة يقين ، وتوكل ، ورحمة ، وزهد في الدنيا ، وسخاء
نفس بها ، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلاً ، وتكذيباً بوعد من
يعده الفقر، ويأمر بالفحشاء ، والله المستعان .

(١) رواه الديلمي والرافعي عن علي رضي الله عنه ولا يصح .

فصل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بصبيان ، فسلم عليهم ، ذكره مسلم . (١) .
وذكر الترمذي في « جامعته » عنه صلى الله عليه وسلم مر يوماً بجماعة نسوة ، فألوى
بيده بالتسليم .

وقال أبو داود : عن أسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة ،
فسلم علينا ، وهي رواية حديث الترمذي ، والظاهر أن القصة واحدة
وأنه سلم عليهن بيده (٢) .

وفي « صحيح البخاري » : أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة
فيمرُّون على عجوز في طريقهم ، فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاماً من
أصول السلق والشعير (٣) .

(١) رقم (٢١٦٨) في السلام : باب استحباب السلام على الصبيان ، وأخرجه البخاري
٢٧/١١ في الاستئذان : باب التسليم على الصبيان ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٨) في أبواب الاستئذان والآداب : باب ما جاء في التسليم
على النساء ، وأبو داود (٥٢٠٤) في الأدب ، وابن ماجه (٣٧٠١) في الأدب : باب السلام
على الصبيان والنساء ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٧) من حديث أسماء بنت يزيد
رضي الله عنها ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه ، وقد حسن الترمذي حديثه
هذا ، وله طريق آخر عند البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٨) بسند حسن ، ولفظه : عن
أسماء بنت يزيد الأنصارية : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا وقال :
« إياكن وكفر المنعمين » وكنت من أجرتهن على مسألته ، فقلت : يا رسول الله وما كفران
المنعمين ؟ قال : لعل إحداهن تطول أيمتها بين أبيها ثم يرزقها الله زوجاً ، ويرزقها منه ولداً ،
فتغضب الغضب فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيراً قط ، وفي الباب عن جرير بن عبدالله
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن ، أخرجه أحمد ٤/٣٥٧ و ٣٦٣ ، وابن السني (٢٢١)
ولا بأس به في الشواهد .

(٣) رواه البخاري ٢٨/١١ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على
الرجال من حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل .

وهذا هو الصوابُ في مسألة السلام على النساء يُسَلَّمُ على العجوز
وذواتِ المحارم دونَ غيرهن .

فصل

وثبت عنه في « صحيح البخاري » وغيره تسليمُ الصغير على الكبير ،
والمارِّ على القاعد ، والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير (١) .

وفي « جامع الترمذي » عنه : يُسَلَّمُ الماشي على القائم .

وفي « مسند البزار » عنه : يسَلَّمُ الراكبُ على الماشي ، والماشي على
القاعد ، والماشيان أيهما بدأ ، فهو أفضل (٢) .

وفي « سنن أبي داود » عنه : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ » (٣) .

وكان من هديه ﷺ السلامُ عند المجيء إلى القوم ، والسلامُ عند
الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسَلِّمْ ،
وَإِذَا قَامَ ، فَلْيَسَلِّمْ ، وَلَيْسَتْ الْأَوْلَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » (٤) .

وذكر أبو داود عنه « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري ١٣/١١ في الاستئذان : باب يسلم الراكب على الماشي ، ومسلم
(٢١٦٠) في السلام : باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ، والترمذي (٢٧٠٤)
من حديث أبي هريرة ، ورواية الترمذي الثانية (٢٧٠٦) من حديث فضالة بن عبيد .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٦/٨ من حديث جابر ، ونسبه للبزار ، وقال : رجاله
رجال الصحيح . وهو في « صحيح ابن حبان » (١٩٣٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩ ، وأبو داود (٥١٩٧) في الأدب :
باب في فضل من بدأ السلام ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » =

حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ، ثُمَّ لَقِيَهُ ، فَلَيْسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيضاً » (١) .

وقال أنس : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَتَمَاشُونَ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ ، تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَإِذَا التَّقُوا مِنْ وَرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (٢) .

ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ، ثم يجيء فيسلم على القوم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حقُّ الله تعالى ، والسلامُ على الخلق هو حقُّ لهم ، وحقُّ الله في مثل هذا أحقُّ بالتقديم ، بخلاف الحقوق المالية ، فإن فيها نزاعاً معروفاً ، والفرقُ بينهما حاجةُ الآدمي وعدمُ اتساعِ الحقِّ المالي لأداءِ الحقين ، بخلاف السلام .

وكانت عادةُ القوم معه هكذا ، يدخلُ أحدهم المسجدَ ، فيصلي ركعتين ، ثم يجيء ، فيسلم على النبي ﷺ ، ولهذا جاء في حديثِ رِفاعَةَ ابنِ رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رِفاعَةُ : ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوي ، فصلَّى ، فأخفَّ صلاته ، ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ

= (١٠٠٧) و (١٠٠٨) ، وأحمد ٢٣٠/٢ و ٢٨٧ و ٤٣٩ ، والحميدي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٣١) و (١٩٣٢) و (١٩٣٣) ، وله شاهد عند أحمد ٤٣٨/٣ من حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً ، ولا بأس بسنده في الشواهد . (١) رواه أبو داود (٥٢٠٠) في الأدب : باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه من حديث أبي هريرة بإسنادين : أحدهما مرفوع وسنده صحيح ، والآخر موقوف وضعيف .

(٢) أخرجه ابن السني (٢٤٥) من حديث أنس ، وسنده صحيح . والأكمة : التل أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وجمعها آكام وإكام . وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠١١) بنحوه من حديث أنس ، وفي سنده الضحاك بن نبراس ، وهولين الحديث ، وعزاه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٦٨/٣ ، والهيشمي في « المجموع » ٣٤/٨ للطبراني في « الأوسط » وحسناً إسناده .

تُصَلُّ « ... وذكر الحديث (١) فأنكر عليه صلاته ، ولم يُنكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة .

وعلى هذا: فُيَسِّنُ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثُ تَحِيَّاتٍ مَرْتَبَةً : أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ .

فصل

وكان إذا دخل على أهله بالليل ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ . وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

فصل

وذكر الترمذي عنه عليه السلام « السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ » (٣) .
وفي لفظ آخر : « لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ » .
وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً ، فالعمل عليه .

(١) رواه الترمذي (٣٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ، وأبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و (٨٥٩) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (٤٨٤) والحاكم ١/٢٤٢ ، ٢٤٦ ، وأخرجه البخاري ٢/٢٢٩ ، ٢٣١ ، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ، ثم جاء ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « وَعَلَيْكَ ، ارجع فصل » وذكر الحديث بطوله .

(٢) رقم (٢٠٥٥) في الأشربة : باب إكرام الضيف من حديث المقداد في خبر مطول .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٠٠) في الاستئذان : باب ما جاء في السلام قبل الكلام من =

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَلَا تُجِيبُوهُ » (١) .
ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسَّلَامِ . ويذكر عنه :
« لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ » (٢) .

وأجود منها ما رواه الترمذي عن كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بَلْبَنَ وَكَبَّاءَ وَجَدَايَةَ وَضَغَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ أُسَلِّمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ » ، قال : هذا حديث حسن غريب (٣) .

= حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنده عنيسة بن عبد الرحمن ، وهو متروك ، ورواه أبو حاتم بالوضع ، وشيخه محمد بن زاذان متروك أيضاً ، فالحديث باطل .

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢/٣٠٣ ، وفي سنده حفص بن عمر قال فيه ابن عدي : أحاديثه كلها منكورة المتن أو السند ، وهو إلى الضعف أقرب ، والنسري بن عاصم وهاه ابن عدي ، وقال : يسرق الحديث ، لكن أخرجه ابن السني من طريق آخر بلفظ « من بدأ بالكلام قبل السلام ، فلا تجيبوه » وسنده حسن .

(٢) رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٣٥٧/١ من حديث جابر ، وفي سنده مجهول وبقية رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٢/٨ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، وله شاهد يرويه عبد الملك بن عطاء ، عن أبي هريرة : أشك في رفعه قال : « لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام » قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك لم أجده سماعاً عن أبي هريرة ، قال ابن حبان : روى عن يزيد بن الأصم ، ويشهد له أيضاً الحديث الذي سيذكره المصنف بعده .

(٣) رواه الترمذي (٢٧١١) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب : باب كيف الاستئذان ، وأحمد ٤١٤/٣ وإسناده صحيح واللبأ : هو أول ما يحلب عند الولادة ، والجداية : الصغير من الأطباء ، والضغاييس : صغار

القتاء .

وكان إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ، فيقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » (١) .

فصل

وكان يُسلم بنفسه على من يُواجهه ، ويُحمَلُ السَّلَامَ لمن يُريدُ السَّلَامَ عليه من الغائبين عنه (٢) ، ويتحمَلُ السَّلَامَ لمن يبلغه إليه ، كما تحمَلُ السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت حويلد رضي الله عنها لما قال له جبريلُ : « هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْكَ بَطْعَامٌ ، فَأَقْرَأْ [عَلَيْهَا] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ، [وَمِنِّي] وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها : « هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَرَى مَا لَا أَرَى (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من حديث عبدالله بن بسر ، وسنده حسن .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (١٨٩٤) من حديث أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الغزو ، وليس معي ما أتجهز ، قال : « ائت فلاناً ، فإنه قد كان تجهز ، ففرض فأتاه فقال : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ، ويقول : أعطني الذي تجهزت به ، قال : يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ، ولا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه » .

(٣) رواه البخاري ١٠٥/٧ في فضائل الصحبة : باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ، ومسلم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة : باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ٨٣/٧ في فضائل الصحبة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها .

فصل

وكان هديته انتهاء السلام إلى « وبركاته » فذكر النسائي عنه أن رجلاً جاء فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « عَشْرَةٌ » ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « عِشْرُونَ » ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَردَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « ثَلَاثُونَ » رواه النسائي ، والترمذي من حديث عمران بن حصين ، وحسنه (١) .

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس ، وزاد فيه : « ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ : « أَرْبَعُونَ » فَقَالَ : هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ » (٢) . ولا يثبت هذا الحديث ، فإن له ثلاث علل : إحداها : أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، ولا يُحتج به . الثانية : أن فيه أيضاً سهل بن معاذ وهو أيضاً كذلك . الثالثة : أن سعيد بن أبي مريم أحد رواة لم يجزم بالرواية ،

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٠) في الاستئذان : باب ما ذكر في فضل السلام ، وأبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب : باب كيف السلام ، وإسناده قوي كما قال الحافظ في « الفتح » ٥/١١ ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٦) من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق .

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٦) في الأدب : باب كيف السلام ، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وهو ضعيف كما ذكر المؤلف رحمه الله ، وقال الحافظ في « تخريج الأذكار » : هذا حديث غريب ، وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بفضيته من زيادة « ومغفرته » في أكمل السلام ، بل جعلوا أكمله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وأخرج مالك في « الموطأ » ٩٥٩/٢ بسند صحيح أن رجلاً سلم على ابن عباس ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئاً على ذلك أيضاً ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .

بل قال : أظنُّ أني سمعتُ نافع بن يزيد .

وأضعفُ من هذا الحديثُ الآخرُ عن أنس : كان رجلٌ يمرُّ بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فيقولُ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ » فقيل له : يا رسول الله تُسَلِّمُ على هذا سلاماً ما تُسَلِّمُه على أحدٍ من أصحابك ؟ فقال : « وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَعْضَةِ عَشْرِ رَجُلًا ، وَكَانَ يَرَعَى عَلَى أَصْحَابِهِ » (١) .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً كما في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سلَّم ثلاثاً (٢) ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد ، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث ، إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً ، فلما لم يُجبه

(١) رواه ابن السني (٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد ، عن يوسف بن أبي كثير عن نوح ابن ذكوان ، عن الحسن عن أنس ، ويوسف بن أبي كثير مجهول ، وشيخه نوح بن ذكوان قال ابن حبان : منكر الحديث جداً .

(٢) رواه البخاري ١٦٩/١ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، و ٢٢/١١ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، والترمذي (٢٧٢٤) ، والحاكم ٢٧٣/٤ حتى تعقل عنه ، بدل « حتى تفهم عنه » ، ووهم الحاكم في استدراكه هذا الحديث ، وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه .

أحد رجع^(١) وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يُسلمون عليه كذلك ، وكان يُسلم على كل من لقيه ثلاثاً ، وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه ، علم أن الأمر ليس كذلك ، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان ، والله أعلم .

فصل

وكان يبدأ من لقيه بالسلام . وإذا سلم عليه أحدٌ . ردَّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير . إلا لعذر . مثل حالة الصلاة . وحالة قضاء الحاجة .

وكان يُسمع المسلم ردهً عليه . ولم يكن يُردُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة . فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة . ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث . ولم يجيء عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول . عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ . فَلْيَعِيدْ صَلَاتَهُ »^(٢) قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول . والصحيح عن

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣) وفي سنده ضعف.

(٢) رواه أبو داود (٩٤٤) من حديث أبي هريرة في الصلاة : باب الإشارة في الصلاة والدارقطني ٨٣/٢ وفي سنده ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، فإن أبا غطفان ليس بمجهول كما قال المؤلف ، بل هو معروف روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان ، وابن معين ، لكن يبقى الحديث ضعيفاً لتدليس ابن إسحاق ، وقال أبو داود : هذا الحديث وهم .

النبي ﷺ أنه كان يُشير في الصلاة ، رواه انس وجابر وغيرهما
عن النبي ﷺ (١) .

فصل

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ » وكان يكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام .

قال أبو جريُّ الهُجيميُّ : أتيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ
الْمَوْتَى » حديث صحيح (٢) .

(١) وهي صحيحة وتقدم تخريجها .

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٩) في الأدب : باب كراهية أن يقول : « عليك السلام » ،
و (٤٠٨٤) في اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار ، والترمذي (٢٧٢٢) في الاستئذان :
وأحمد ٦٣/٥ . ٦٤ . وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وتامه قلت :
أنت رسول الله ؟ قال : « أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته . كشفه عنك ، وإن
أصابك عام سنة ، أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلتُ راحلتك ، فدعوته ،
ردّها عليك » قال : قلت : اعهدْ إلي ، قال : « لا تسبَّ أحداً » قال : فما سببت بعده حرّاً ،
ولا عبداً ، ولا بعبيراً ، ولا شاة ، قال : « ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك
وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت
فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ
شتمك ، وعيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه ، وإنما وبال ذلك عليه . وفي الحديث
لفتة كريمة من النبي ﷺ للمسلم حيث دل الأعرابي على خالقه الذي يملك وحده الضر والنفع ،
وربطه به وحده دونه ﷺ ، ورغبه في اللجوء إليه وطلب العون منه والاستغاثة به في الملمات .

وقد أشكل هذا الحديثُ على طائفة ، وظنُّوه معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه في السَّلَام على الأموات بلفظ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » بتقديم السلام ، فظنوا أن قوله : « فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » إخبار عن المشروع ، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظنَّ التعارض ، وإنما معنى قوله : « فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » إخبار عن الواقع ، لا المشروع . أي : إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ، كقول قائلهم :

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ فَيْسَ بَنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَ حَمَاً
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هَلِكُهُ هَلِكُهُ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهْدَمَا

فكره النبي صلى الله عليه أن يُحْيَى بتحية الأموات . ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلم بها (١) .

وكان يردُّ على المسلم « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » بالواو . وبتقديم « عَلَيْكَ » على لفظ السلام .

(١) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في « مختصر السنن » ٤٩/٦ كلاماً جيداً حول هذه المسألة يحسن نقله هنا ، قال : الدعاء بالسلام دعاء بخير ، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعوله ، كقوله تعالى : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقوله : (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وقوله : (سلام عليكم بما صبرتم) . وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ، كقوله تعالى لإبليس : (وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين) وقوله : (وأن عليك اللعنة) وقوله : (عليهم دائرة السوء) وقوله : (وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) وإنما قال النبي صلى الله عليه ذلك إشارة إلى ما جرت منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشماخ :

عليك سلاماً من أديمٍ وباركت يد الله في ذلك الأديم الممزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له : عليك السلام ، كيف وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه أنه دخل المقبرة فقال : « السلام عليكم أهل دار قومٍ مؤمنين » . فقدم الدعاء على اسم المدعو كهر في تحية الأحياء . فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات .

وتكلم الناس هاهنا في مسألة ، وهي لو حذف الراد « الواو » فقال :
« عَلَيْكَ السَّلَامُ » هل يكون صحيحاً ؟ فقالت طائفة منهم المتولي وغيره :
لا يكون جواباً ، ولا يسقط به فرض الرد ، لأنه مخالف لسنة الرد ،
ولأنه لا يعلم : هل هو رد ، أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما ، ولأن
النبي ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : « وَعَلَيْكُمْ » (١)
فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام ، فإن « الواو »
في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول ، وإثبات الثاني ، فإذا أُمر بالواو
في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون : السام عليكم ، فقال : « إِذَا
سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » فدكرها في الرد على المسلمين
أولى وأخرى .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح ، كما لو كان بالواو ،
ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير ، واحتج لهذا القول بقوله
تعالى : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا
سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) [الذاريات : ٢٤] أي : سلام عليكم ، لا بد من هذا ،
ولكن حسن الحذف في الرد ، لأجل الحذف في الابتداء ، واحتجوا بما
في « الصحيحين » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ
طُولَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ ، قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ

(١) رواه مسلم (٢١٦٣) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ورواه
البخاري ٣٦/١١ في الاستئذان : باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، وكيف يرد عليهم .
وأبو داود (٥٢٠٧) في الأدب : باب السلام على أهل الذمة من حديث أنس ولفظه
« وعليكم » بإثبات الواو ، وأخرجه مالك ٩٦٠/٢ ومسلم (٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣)
من حديث ابن عمر بدون الواو ، ولفظه : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام
عليكم ، قل : عليك » .

مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (١)
فقد أخبرَ النبي ﷺ أن هذه تحيته وتحيته ذريته ، قالوا : ولأن المسلم
عليه مأمورٌ أن يحيي المسلمَ بمثل تحيته عدلاً ، وبأحسنَ منها فضلاً ، فإذا رُدَّ
عليه بمثل سلامه ، كان قد أتى بالعدل .

وأما قوله : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » فهذا
الحديثُ قد اختلفَ في لفظه « الواو » فيه ، فروي على ثلاثة أوجه ، أحدها :
بالواو ، قال أبو داود : كذلك رواه مالك عن عبدالله بن دينار ، ورواه
الثوري عن عبدالله بن دينار ، فقال فيه : « فعليكم » وحديث سفيان في
« الصحيحين » ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن دينار
بإسقاط « الواو » ، وفي لفظ لمسلم والنسائي : فقل : « عليك » بغير واو .
وقال الخطابي : عامةُ المحدثين يروونه « وعليكم » بالواو ، وكان سفيان
ابن عيينة يرويه « عليكم » بحذف الواو ، وهو الصوابُ ، وذلك أنه إذا حذف
الواو ، صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، ويادخال الواو يقع الاشتراك
معهم ، والدخول فيما قالوا ، لأن الواو حرفٌ للعطف والاجتماع بين
الشيئين . انتهى كلامه .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٠/٦ في الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه ، وفي الاستئذان :
باب بدء السلام ، وقال النووي رحمه الله : الصواب أن حذف الواو وإبانتها ثابتان جائزان ،
وبإبانتها أجود ، ولا مفسدة فيه ، وعليه أكثر الروايات ، وفي معناها وجهان ، أحدهما أنهم
قالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء ، كلنا نموت ،
والثاني : أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك ، والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من
الذم . وأخرجه مسلم (٢٨٤١) في الجنة وصفة نعيمها : باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل
أفئدة الطير .

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكّل ، فإن « السّام » الأكثرون على أنه الموت ، والمسّلم والمسّلم عليه مشتركون فيه ، فيكون في الإتيان بالواو بياناً لعدم الاختصاص ، وإثبات المشاركة ، وفي حذفها إشعار بأن المسّلم أحقُّ به وأولى من المسّلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب ، وهو أحسن من حذفها ، كما رواه مالك وغيره ، ولكن قد فسر السام بالسامة ، وهي الملالة وسامة الدين (١) ، قالوا : وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدّ ، ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ، ولهذا جاء في الحديث « إِنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِقَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ » (٢) ولا يختلفون أنه الموت . وقد ذهب بعض المتحدلقين إلى أنه يرد عليهم السّلام بكسر السين ، وهي الحجارة ، جمع سلّمة ، وردّ هذا الردّ متعيّن .

فصل

في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي

(١) نقل الخطابي من رواية عبد الوارث بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : كان قتادة يقول تفسير « السام عليكم » تسأمون دينكم وهو يعنى السام مصدر ستمه سامة وساماً مثل رضعه رضاعة ورضعا ، وقد رواه بقي بن مخلد في تفسيره مرفوعاً من طريق سعيد عن قتادة عن أنس . وراجع « الفتح » ٣٥/١١ .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٢/١٠ في الطب : باب الحبة السوداء ، ومسلم (٢٢١٥) في الطب : باب التداوي بالحبة السوداء ، والترمذي (٢٠٤٢) في الطب : باب ما جاء في الحبة السوداء ، وأحمد ٢٤١/٢ ، وابن ماجه (٣٤٤٧) في الطب : باب الحبة السوداء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والبخاري ١٢١/١٠ ، وأحمد ١٣٨/٦ و ١٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها . وهذا من العام الذي أريد به الخاص ، فإنها تنفع من الأمراض الباردة ، وأما الحارة ، فلا .

الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ « لكن قد قيل : إن هذا كان في قضية خاصة لما سأروا إلى بني قريظة قال : « لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ » فهل هذا حُكْمٌ عامٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مطلقاً ، أو يختصُّ بِمَنْ كَانَتْ حالُهُ بمثل حالِ أولئك ؟ هذا موضعُ نظرٍ ، ولكن قد روى مسلم في « صحيحه » من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » (١) والظاهر أن هذا حكم عام .

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك ، فقال أكثرهم : لا يُبدؤون بالسَّلام ، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم ، روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي أمامة وابنِ مُحَيْرِيزٍ ، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله ، لكن صاحبُ هذا الوجه قال : يُقال له : السَّلَامُ عَلَيْكَ فقط بدونِ ذكرِ الرحمة ، ولفظ الإفراد : وقالت طائفة : يجوزُ الابتداءُ لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه ، أو خوف من أذاه ، أو لِقْرَابَةٍ بينهما ، أو لسببٍ يقتضي ذلك ، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعي ، وعلقمة . وقال الأوزاعيُّ : إن سلَّمتَ ، فقد سلَّمَ الصالحونَ ، وإن تركتَ ، فقد ترك الصَّالحونَ .

واختلفوا في وجوب الرد عليهم ، فالجمهورُ على وجوبه ، وهو الصوابُ ، وقالت طائفة : لا يجبُ الردُّ عليهم ، كما لا يجبُ على أهل

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام ، وأبو داود (٥٢٠٥) في الأدب : باب في السَّلام على أهل الذِّمَّة ، والترمذي (١٦٠٢) في السير : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ و ٣٤٦ .

البدع وأولى ، والصواب الأول ، والفرق أننا مأمورون بهجر أهل البدع
تعزيزاً لهم ، وتحذيراً منهم ، بخلاف أهل الذمة .

فصل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين ، والمشركين
عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ (١) .
وصحَّ عنه أنه كتب إلى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى (٢) .

فصل

ويُذَكَّرُ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُجْزَىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ
يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » (٣) فذهب إلى
هذا الحديث مَنْ قَالَ : إن الرَّدَّ فرضٌ كفاية يقومُ فيه الواحدُ مقامَ الجميع ،
لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ، فإن هذا الحديث رواه أبو داودَ مِنْ رِوَايَةِ

(١) أخرجه البخاري ٣٢/١١ في الاستئذان : باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من
المسلمين والمشركين ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران :
باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) ، وفي
المرضى : باب عيادة المريض راكباً وماشياً ومردفاً على الحمار ، وفي اللباس : باب الارتداف
على الدابة ، وفي الأدب : باب كنية المشرك ، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد : باب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين ، وأخرجه أحمد في « مسنده » ٢٠٣/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠/١١ في الاستئذان : باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ،
وفي بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ،
ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) في الأدب : باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة =

سعيد بن خالد الخزاعي المدني ، قال أبو زرعة الرازي : مدني ضعيف .
 وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : فيه نظر .
 وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

فصل

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبْلَغِ ، كَمَا فِي « السَّنَنِ » أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ لَهُ : « عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » (١) .

وكان من هديه تركُ السَّلَامِ ابتداءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ ، كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيَّهِ ، وَكَانَ كَعْبٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ (٢) .

= ورجاله ثقات غير سعيد بن خالد ، فهو ضعيف ، لكن له شاهد مرسل صحيح في «الموطأ» ٩٥٩/٢ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » فيتقوى به الحديث ويصح ، وقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٣٠٥/٥ وذكر له شاهداً آخر .

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣١) في الأدب : باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ونسبه الحافظ في «أمالي الأذكار» إلى النسائي في «الكبرى» وفي سننه جهالة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا : باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد : باب من أراد غزوة ، فوري بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وباب وفود الأنصار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ، وفي المغازي : باب قصة غزوة بدر وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة : باب (لقد تاب الله على النبي) وباب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، وفي الاستئذان : باب من لم يسلم على من اقترب ذنباً ، وفي الأيمان والندور : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والثوبة ، وفي الأحكام : باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي (٣١٠١) في التفسير : =

وسلم عليه عمارُ بنُ ياسرٍ ، وقد خلَّقه أهلهُ بزَعفرانٍ ، فلم يردَّ عليه ، فقال : « اذْهَبْ فاعْطِمْ هَذَا عَنْكَ » (١) . وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعضَ الثالثِ لَمَّا قال لها : « أُعْطِي صَفِيَّةَ ظَهْرًا لَمَّا اعْتَلَّ بِعِيرُهَا » فَقَالَتْ : أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟! ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢) .

فصل

في هديه ﷺ في الاستئذان

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » (٣) .

= باب ومن سورة براءة ، وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق : باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وفي الجهاد : باب إعطاء البشير ، وفي النذور : باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي ١٥٢/٦ في الطلاق : باب الحقي بأهلك ، وفي النذور : باب إذا أهدى ماله على النذر ، وأخرجه أحمد ٤٥٩/٣ ، ٤٦٠ .

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٦) في الترجل : باب في الخلق للرجال و (٤٦٠١) ، وأحمد في « مسنده » ٣٢٠/٤ من حديث عمار بن ياسر ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، لأن يحيى بن يعمر رآه به عن عمار بن ياسر لم يلقه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) في السنة : باب ترك السلام على أهل الأهواء ، وأحمد في « مسنده » ١٣١/٦ و ٣٢ و ٢٦١ و ٣٣٨ من حديث عائشة ، وفي سننه سمية البصرية ، وهي مجهولة ، وبقي رجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢/١١ ، ٢٣ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي البيوع : باب الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام : باب الحججة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، وأخرجه مسلم (٢١٥٣) في الأدب : باب الاستئذان ، وأحمد ٦/٣ ، وأبو داود (٥١٨٠) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، و « الموطأ » ٩٦٣/٢ ، ٩٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الاستِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ (١) » .
وصح عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أراد أن يَفَقَّأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ فِي
حجرته ، وقال : « إِنَّمَا جُعِلَ الاستِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » (٢) .

وصح عنه أنه قال : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفَتْهُ
بِحَصَاةٍ فَفَقَّأَتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » (٣) .

وصح عنه أنه قال : « مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ،
فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ » (٤) .

وصح عنه أنه قال : « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَّؤُوا
عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ ، وَلَا قِصَاصَ » (٥) .

وصح عنه : التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً . واستأذن
عليه رجلٌ ، فقال : أَلَجُّ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ : « اخْرُجْ إِلَى
هَذَا ، فَعَلَّمَهُ الاستِثْنَانُ » . فقال له : قل : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟

(١) أخرجه البخاري ٢٠/١١ ، ٢١ في الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ،
وفي اللباس : باب الامشاط ، وفي الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية
له ، وأخرجه مسلم (٢١٥٦) في الأدب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذي (٢٧١٠)
في الاستئذان : باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه ، والنسائي ٦٠/٨ ، ٦١ في القسامة باب
العقول ، وأحمد ٣٣٠/٥ و ٣٣٥ من حديث سهل بن سعد .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٠/١٢ في الديات : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان .
وباب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية له ، وأخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي
هريرة .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٨) وأبو داود (٥١٧١) في الأدب : باب في الاستئذان ، وأحمد
٢٦٦/٢ .

(٥) أخرجه النسائي ٦١/٨ في القسامة : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان .
وأحمد ٣٨٥/٢ من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن .

فسمعه الرَّجُلُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١) فَدْخَلَ .

وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي مَشْرِئِهِ مُؤَلِيًّا مِنْ نِسَائِهِ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَيْدُخُلْ عُمَرُ ؟ (٢) .
وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، « ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ » (٣)

وَفِي هَذِهِ السَّنَنِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : يُقَدَّمُ الاسْتِئْذَانُ عَلَى السَّلَامِ ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ ، بَدَأَ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ ، بَدَأَ بِالاسْتِئْذَانِ ، وَالْقَوْلَانِ ، مَخَالَفَانِ لِلسَّنَةِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، انصَرَفَ ، وَهُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ، زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : يُعِيدُهُ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَالْقَوْلَانِ مَخَالَفَانِ لِلسَّنَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٧٧) ، (٥١٧٨) ، (٥١٧٩) فِي الْأَدَبِ : بَابُ كَيْفِ الاسْتِئْذَانِ ، وَأَحْمَدُ ٣٦٩/٥ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : ثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الْحَدِيثُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٣/٨ ، ٥٠٤ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ : بَابُ تَبْتِغِي مَرْضَاةِ أَزْوَاجِكَ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ فِي الْإِيْلَاءِ وَاعْتِرَالِ النِّسَاءِ ... ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠١) فِي الْأَدَبِ : بَابُ فِي الرَّجُلِ يَفَارِقُ الرَّجُلَ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيْسَلِمُ عَلَيْهِ ، وَأَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » ٣٠٣/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧١١) فِي الاسْتِئْذَانِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧٦) فِي الْأَدَبِ : بَابُ كَيْفِ الاسْتِئْذَانِ ، وَأَحْمَدُ ٤١٤/٣ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

فصل

وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له : مَنْ أَنْتَ ؟ يقول : فلانُ بنُ فلان ، أو يذكر كُنيتَه ، أو لقبه ، ولا يقول : أنا ، كما قال جبريلُ للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه مَنْ ؟ فقال : جبريلُ . واستمر ذلك في كل سماء سماء .

وكذلك في « الصحيحين » لما جلس النبي ﷺ في البُستان ، وجاء أبو بكر رضي الله عنه ، فاستأذن فقال : « من ؟ » قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر ، فاستأذن فقال : « من ؟ » قال : عمر ، ثم عثمانُ كذلك (١) .

وفي « الصحيحين » ، عن جابر ، أتيتُ النبي ﷺ ، فدققتُ البابَ ، فقال : « من ذا ؟ » فقلت : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا » ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا (٢) .

ولما استأذنت أمُّ هانئٍ ، قال لها : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قالت : أمُّ هانئٍ (٣) ، فلم يكره ذِكْرها الكُنْيَة . وكذلك لما قال لأبي ذر : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : أَبُو ذر . وكذلك لما قال لأبي قتادة : « مَنْ هَذَا ؟ » قال : أبو قتادة .

(١) أخرجه البخاري ٤٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عثمان رضي الله عنه ، وباب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) و (٢٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه البخاري ٣٠/١١ في الاستئذان : باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا ، ومسلم (٢١٥٥) في الأدب : باب كراهة قول المستأذن أنا ، وأبو داود (٥١٨٧) في الأدب : باب الرجل يستأذن باللق ، والترمذي (٢٧١٢) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان .

(٣) أخرجه البخاري ٣٣١/١ في الغسل : باب التستر في الغسل عند الناس ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الواحد ، وفي الجهاد : باب إجارة النساء وجوارهن ، وفي الأدب : باب ما جاء في زعموا ، وأخرجه مسلم (٣٣٦) في الحيض : باب يستر المعتسل =

فصل

وقد روى أبو داود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : « رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ » : وفي لفظ : « إِذَا دَعِيَ أَحَدَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ ^(١) . وهذا الحديث فيه مقال ، قال أبو علي اللؤلؤي : سمعتُ أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع . وقال البخاري في « صحيحه » : وقال سعيد : عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هو إذنه » ، فذكره تعليقا لأجل الانقطاع في إسناده

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة ، وهو حديثُ مجاهد عن أبي هريرة ، دخلتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتُ لبناً في قدح ، فقال : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فادْعُهُمْ إِلَيَّ » قال : فَاتَيْتُهُمْ ، فدعوتُهُمْ ، فأقبلوا ، فاستأذنوا ، فأذن لهم ، فدخلوا ^(٢)

= بثوب ونحوه ، والترمذي (٢٧٣٥) في الاستئذان : باب ما جاء في مرحباً . والنسائي ١٢٦/١ في الطهارة : باب ذكر الاستئذان عند الاغتسال .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) و (٥١٩٠) في الأدب : باب الرجل يدعى ، يكون ذلك إذنه ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٥) . وقال أبو داود : لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً كذا في رواية اللؤلؤي ، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد : يقال : لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٧/١١ : كذا قال . وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سبأني في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه ، والحديث مع ذلك متابع ، فقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ... وإسناده صحيح ، وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظ « إذا دعي الرجل فقد أذن له » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٤) وإسناده قوي .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان : باب إذا دعي الرجل فجاء يستأذن .

وقد قالت طائفةٌ : بأنّ الحديثين على حالين ، فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخ ، لم يحتج إلى استئذان ، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة ، وطال الوقت ، احتج إلى استئذان .

وقال آخرون : إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو ، لم يحتج إلى استئذان آخر ، وإن لم يكن عنده من قد أذن له ، لم يدخل حتى يستأذن .

وكان رسولُ الله ﷺ ، إذا دخل إلى مكان يُحب الانفراد فيه ، أمرَ من يُمسكُ البابَ ، فلم يدخلْ عليه أحدٌ إلا بإذن (١) .

فصل

وأما الاستئذان الذي أمر الله به الممالك ، ومن لم يبلغ الحلم ، في العوراتِ الثلاثِ : قبلَ الفجر ، ووقتَ الظهر ، وعند النوم ، فكان ابنُ عباس يأمرُ به ، ويقول : ترك الناسُ العملَ بها ، فقالت طائفة : الآيةُ منسوخة ، ولم تأت بحجة . وقالت طائفة : أمرٌ نذب وإرشاد ، لا حتم وإيجاب ، وليس معها ما يدلُّ على صرف الأمر عن ظاهره ، وقالت طائفة : المأمور بذلك النساءُ خاصة ، وأما الرجالُ ، فيستأذنون في جميع الأوقات ، وهذا ظاهرُ البطلان ، فإن جمع « الذين » لا يختصُّ به المؤنث . وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليباً . وقالت طائفة عكس هذا : إن المأمورَ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٨) من حديث نافع بن عبد الحارث . قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً ، فقال لي : أمسك الباب ، فضرب الباب ، فقلت : من هذا ؟ وسنده حسن ، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري ٤٤/٧ ، ومسلم (٢٤٠٣) أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمره أن يحفظ الباب ...

بذلك الرجال دون النساء ، نظراً إلى لفظ « الذين » في الموضعين ، ولكن سياق الآية يباه فتأمله .

وقالت طائفة : كان الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة ، ثم زالت ، والحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها ، فروى أبو داود في « سننه » أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس : يا ابن عباس ! كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ، ولا يعمل بها أحدٌ (يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الآية [النور : ٥٨] . فقال ابن عباس : إن الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين ، يُحِبُّ السُّتْرَ ، وكان الناسُ ليسَ لبيوتهم سُتُورٌ ولا حِجَالٌ ، فربما دخل الخادِمُ ، أو الولدُ أو يتيمةُ الرجل ، والرجلُ على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العوراتِ ، فجاءهم الله بالسُّتُور والخير ، فلم أر أحداً يعملُ بذلك بعدُ (١) .

وقد أنكر بعضهم ثبوتَ هذا عن ابن عباس ، وطعن في عكرمة ، ولم يصنع شيئاً ، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، وقد احتج به صاحبها الصحيح ، فإنكارُ هذا تعنتٌ واستبعادٌ لا وجه له .

وقالت طائفة : الآية محكمة عامة لا معارضٍ لها ولا دافع ، والعملُ بها واجب ، وإن تركه أكثرُ الناس .

والصحيح : أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول ، أو رفع ستر ، أو تردد الداخل والخارج ونحوه ، أغنى ذلك عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم مقامه ، فلا بُد منه ، والحكم

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢) في الأدب : باب الاستئذان في العورات الثلاث من حديث الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، وهذا سند حسن ، ورواه ابن أبي حاتم بمعناه ، وأورده ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠٣ وقال : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس .

مَعْلَلٌ بَعْلَةٌ قَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْآيَةُ ، فَإِذَا وُجِدَتْ ، وَوَجِدَ الْحَكْمُ ، وَإِذَا
انْتَفَتِ انْتَفَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار العطاس

ثبت عنه ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا
عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ :
يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ،
فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » ذكره
البخاري (١) .

وثبت عنه في « صحيحه » : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ » (٢) .

وفي « الصحيحين » عن أنس : أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتْ
أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ ،
وَعَطَسْتُ ، فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ : « هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٥٠٥/١٠ في الأدب : باب إذا تثاءب ، فليضع يده على فيه .
وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، والترمذي (٢٧٤٨) في الأدب : ما جاء أن الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب ، وأحمد ٢/٢٦٥ و ٤٢٨ و ٥١٧ من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب : باب إذا عطس كيف يشمت . وأحمد في
« مسنده » ٣٥٣/٢ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٤/١٠ في الأدب : باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله .
ومسلم (٢٩٩١) في الزهد : باب تشميت العاطس ، والترمذي (٢٧٤٣) في الأدب : باب =

وثبت عنه في « صحيح مسلم » : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ » (١) .

وثبت عنه في « صحيحه » : من حديث أبي هريرة : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ ، فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمَّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ ، فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » (٢) .

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم » (٣) .

وروى الترمذي ، أن رجلاً عطسَ عند ابن عمر ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله . فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، ولكن

= ما جاء في ايجاب التشميت بحمد العاطس ، وابن ماجه (٣٧١٣) في الأدب : باب تشميت العاطس ، وأحمد ١٠٠/٣ و ١١٧ .

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) ، وأحمد ٤١٢/٤ من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه البخاري ٩٠/٣ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم (٢١٦٢) في السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، وابن ماجه (١٤٣٥) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي الباب عن أبي مسعود عند ابن ماجه (١٤٣٤) وعن علي عنده أيضاً (١٤٣٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٣) وإسناده صحيح كما قال المؤلف ، وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد ٤١٩/٥ و ٤٢٢ ، والترمذي (٢٧٤٢) ، والدارمي ٢٨٣/٢ ، وآخر من حديث سالم بن عبيد عند أحمد ٧/٦ ، ٨ ، والحاكم ٢٦٧/٤ ، وثالث من حديث أبي مالك الأشعري ، أخرجه الطبراني كما في « المجمع » ٥٧/٨ .

عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (١) .

وذكر مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كَانَ إِذَا عَطَسَ فَتَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ » (٢) .

فظاهر الحديث المبدوء به : أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمده الله ، ولا يُجزيه تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولي العلماء ، واختاره ابن أبي زيد ، وأبو بكر بن العربي المالكيان ، ولا دافع له .

وقد روى أبو داود : أن رجلاً عطسَ عند النبي ﷺ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ » ثُمَّ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ » قال : فذكر بعض المحاميد ، وليقل له مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيُرَدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » (٣) .

وفي السلام على أم هذا المسلم نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به ، كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٩) في الأدب : باب ما يقول العاطس إذا عطس ، ورجاله ثقات .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٦٥/٢ في الاستئذان : باب التشميت في العطاس ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٤١) في الأدب : باب ما جاء كيف تشميت العاطس ، وابن حبان (١٩٤٨) . والحاكم ٢٦٧/٤ ، وأبو داود (٥٠٣١) في الأدب : باب ما جاء في تشميت العاطس من حديث هلال بن يساف ، عن سالم بن عبيد الأشجعي ، ورجاله ثقات إلا أنه ذكر في « التهذيب » أن في إسناد حديثه اختلافا ، وقال الترمذي : وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم ابن عبيد رجلاً ، وأخرجه النسائي عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل ، عن سالم ، وقال الحاكم : هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ، ولم يره ، وبينهما رجل مجهول . ومع ذلك فقد قال الحافظ في « الإصابة » في ترجمة سالم بن عبيد (٣٠٤٥) : إسناده صحيح .

ونكتةٌ أخرى أَلطفُ منها ، وهي تذكيره بأمه ، ونسبه إليها ، فكأنه أمي^ك محض منسوب إلى الأم ، باقٍ على تربيتها لم ترُّبه الرجالُ ، وهذا أحدُ الأقوال في الأمي ، أنه الباقي على نسبه إلى الأم .

وأما النبي الأمي : فهو الذي لا يُحسِنُ الكِتَابَةَ ، ولا يقرأ الكِتَابَ .

وأما الأميُّ الذي لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفه ، فهو الذي لا يُصححُ الفاتحة ، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة .

ونظيرُ ذكر الأم هاهنا ذِكْرُ هَنِ الأبِ لمن تعزى بعزاء الجاهلية (١) فيقال له : اعضُضْ هَنَ أَبِيكَ ، وَكَانَ ذِكْرُ هَنِ الأبِ هاهنا أحسنَ تذكيراً لهذا المتكبرِ بدعوى الجاهلية بالعُضْوِ الذي خَرَجَ منه ، وهو هَنُ أبيه ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ ، كما أن ذِكْرَ الأمِ هاهنا أحسنُ تذكيراً له ، بأنه باقٍ على أميته . والله أعلم بمراد رسوله ﷺ .

ولما كان العاطِسُ قد حصلت له بالعطاسِ نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسيرةً ، شرع له حمدُ الله على هَذِهِ النعمة مع بقاء أعضائه على الثأماها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها ، ولهذا يقال : سَمَّتْهُ وَشَمَّتْهُ بالسَّينِ والمَشِينِ فقيل : هما بمعنى واحد ، قاله أبو عبيدة وغيره . قال : وكلُّ داعٍ بخير ، فهو مُشَمَّتٌ ومُسَمَّتٌ . وقيل : بالمهملة دعاء له بحُسنِ السَّمْتِ ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة ، فإن العطاس يحدث في الأعضاء حركةً وانزعاجاً . وبالمعجمة : دعاء له بأن يصرفَ الله عنه ما يُشَمَّتُ به

(١) أخرجه أحمد ١٣٦/٥ ، و ١٣٣ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٦) و (٩٤٦) والطبراني في « الكبير » ٢/٢٧/١ ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح من حديث أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعزى بعزاء الجاهلية ، فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكونوا . »

أعدائه ، فشمته : إذا أزال عنه الشماتة ، كقرّد البعير : إذا أزال قراده عنه .
وقيل : هو دعاء ، له بثباته على قوائمه في طاعة الله ، مأخوذ من الشواميت ،
وهي القوائم .

وقيل : هو تسميتٌ له بالشیطان ، لإغاظته بحمدِ الله على نعمة العُطاس ،
وما حصل له به من محابِّ الله ، فإن الله يُحبه ، فإذا ذكر العبدُ اللهَ وَحَمِدَهُ ،
ساء ذلك الشيطان من وجوه ، منها : نفسُ العُطاس الذي يُحبه اللهُ ،
وحمْدُ اللهِ عليه ، ودعاءُ المسلمين له بالرحمة ، ودعاؤه لهم بالهداية ،
وإصلاحُ البال ، وذلك كُلهُ غائظ للشیطان ، محزن له ، فتسميتُ المؤمن
بغیظ عدوه وحزنه وكآبته ، فسمي الدعاء له بالرحمة تسميتاً له ، لما في
ضمنه من شماتته بعدوه ، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطسُ والمشمّتُ ،
انتفعا به ، وعظمتُ عندهما منفعةُ نعمةِ العُطاس في البدن والقلب ، وتبين
السُّرُّ في محبةِ الله له ، فلهُ الحمدُ الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه
وعزِّ جلاله .

فصل

وكان من هديه ﷺ في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي ،
عن أبي هريرة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوَبَّهُ
عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ ، أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ (١) قال الترمذي : حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) في الأدب : باب في العطاس ، والترمذي (٢٧٤٦) في
الأدب : باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وأحمد ٤٣٩/٢ ،
وابن السني (٢٦٥) وسنده حسن ، وصححه الحاكم .

ويُذكر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ التَّائِبَ الشَّدِيدَ ، وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنْ الشَّيْطَانِ (١) .

ويُذكر عنه : أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّائِبِ وَالْعَطَاسِ (٢) .
وصح عنه : أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ : « الرَّجُلُ مَرْكُومٌ » . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ : فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » . ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ » (٣) .
قال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه : « شَمَّتْ أَحَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ ، فَهُوَ زَكَّامٌ » (٤) .

وفي رواية عن سعيد ، قال : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْتَهَى . وَمُوسَى بْنُ قَيْسٍ هَذَا الَّذِي رَفَعَهُ هُوَ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ يُعْرَفُ بِعُصْفُورٍ

(١) رواه ابن السني (٢٦٤) من حديث أم سلمة ، وسنده ضعيف .

(٢) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٦٨) من حديث عبدالله بن الزبير . وفي سنده علي بن عروة ، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) في الزهد : باب تشميت العاطس ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٤) في الأدب : باب ما جاء في كم يشمت العاطس ، وأبو داود (٥٠٣٧) في الأدب : باب كم مرة يشمت العاطس ، وابن ماجه (٣٧١٤) في الأدب : باب تشميت العاطس ، وأخرجه أحمد ٤٦/٤ ، وسنده حسن .

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣٤) و (٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً ، وسنده حسن .

الجَنَّة . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به .
 وذكر أبو داود ، عن عُبَيْد بن رِفاعَةَ الزُّرْقِي ، عن النبي ﷺ ،
 قال : « تُشِمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ شِئْتَ ، فَشَمِّمْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ » (١) ،
 ولكن له علتان ، إحداهما : إرساله ، فإن عبيداً هذا ليست له صحبة ،
 والثانية : أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقد تكلم فيه .
 وفي الباب حديث آخر ، عن أبي هريرة يرفعه : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ،
 فَلْيَشِمِّمْهُ جَلِيسَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ مَرْكُومٌ ، وَلَا تُشَمِّمُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ »
 وهذا الحديث هو حديثُ أبي داود الذي قال فيه : رواه أبو نعم ،
 عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ،
 وهو حديث حسن (٢) .

فإن قيل : إذا كان به زُكام ، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلَّةُ به ؟
 قيل : يُدعى له كما يُدعى للمريض ، ومَن به داءٌ ووجع .

وأما سُنَّةُ الْعُطَّاسِ الذي يُحِبُّهُ اللهُ ، وهو نِعْمَةٌ ، ويدلُّ على خِيفَةِ الْبَدَنِ ، وخُرُوجِ
 الْأَبْخَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ ، فإنما يكون إلى تمامِ الثَّلَاثِ ، وما زاد عليها يُدعى
 لصاحبه بالعافية .

وقوله في هذا الحديث : « الرَّجُلُ مَرْكُومٌ » تنبيه على الدعاء له بالعافية ،
 لأن الزكمة علة ، وفيه اعتذار من ترك تشميطه بعد الثلاث ، وفيه تنبيه له
 على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها ، فيصعب أمرها ، فكلامه ﷺ كله
 حكمة ورحمة ، وعلم وهدى .

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) وهو مرسل ، عبيد بن رفاعَةَ ليست له صحبة ، وابنته الراوية
 عن حميدة أو عبيدة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، ويزيد بن عبد الرحمن يخطيء كثيراً .

(٢) إسناده حسن .

وقد اختلف الناس في مسألتين : إحداهما : أن العاطِسَ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ ، فسمعه بعضُ الحاضرين دون بعض ، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تسميته ؟ فيه قولان ، والأظهر : أنه يُشمتُه إِذَا تحقَّقَ أَنه حَمَدَ اللَّهَ ، وليس المقصودُ سماعَ المشمِّ للحمد ، وإنما المقصودُ نفسَ حمده ، فمتى تحقق ترتب عليه التسميتُ ، كما لو كان المشمتُ أخرسَ ، ورأى حركة شفثيه بالحمد . والنبي ﷺ قال : فإن حَمَدَ اللَّهَ ، فشمِّتوه هذا هو الصواب .

الثانية : إِذَا تركَ الحمدَ ، فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُدكرَه الحمد ؟ قال ابن العربي : لا يُدكرُه ، قال : وهذا جهل من فاعله . وقال النووي : أخطأ من زعم ذلك ، بل يُدكرُه ، وهو مروى عن إبراهيم النخعي . قال : وهو من باب النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأنَّ النبي ﷺ لم يُشمتِ الذي عَطَسَ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، ولم يذكره ، وهذا تعزير له ، وحرمانُ لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد ، فنسي الله ، فصرفَ قلوب المؤمنين وألستهم عن تسميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة ، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها ، والإعانة عليها .

فصل

وصح عنه ﷺ : « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ ، يَرْجُونَ أَنَّ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) في الأدب : باب كيف يشمت العاطس الذمي . والترمذي (٢٧٤٠) في الأدب : باب كيف يشمت العاطس ، وأحمد ٤٠٠/٤ و ٤١١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠) وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي ، والحاكم ٢٦٦/٤ .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه

صح عنه ﷺ أنه قال : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيُقَلِّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » قال : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ ، قال : رواه البخاري (١) .

فعوض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء ، عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطَّيْرِ والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين ، يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ، ولهذا سُمي ذلك استقساماً ، وهو استفعال من القسم ، والسين فيه للطلب ، وعوضهم

(١) أخرجه البخاري ١٥٦/١١ ، ١٥٨ في الدعوات : باب الدعاء عند الاستخارة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (قل هو القادر) ، وأخرجه أبو داود (١٥٣٨) في الصلاة : باب الاستخارة والنسائي ٨٠/٦ في النكاح : باب كيف الاستخارة ، وأحمد في « المسند » ٣٤٤/٣ من حديث جابر . وله شواهد يصح بها انظرها في « الفتح » .

بهذا الدعاء الذي هو توحيدٌ وافتقارٌ ، وعبوديةٌ وتوكلٌ ، وسؤالٌ لمن بيده الخيرُ كُلُّهُ ، الذي لا يأتي بالحسناتِ إلا هو ، ولا يصرفُ السيئاتِ إلا هو ، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحدٌ حبسها عنه ، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالها إليه من التطيرِ والتنجيمِ ، واختيارِ الطالعِ ونحوه . فهذا الدعاء ، هو الطالعُ الميمونُ السعيد ، طالعُ أهل السعادة والتوفيق ، الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، لا طالعُ أهل الشرك والشقاء والخِذلان ، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر ، فسوف يعلمون .

فنتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه ، والإقرارَ بصفاتِ كماله من كمال العلمِ والقُدرة والإرادة ، والإقرارَ بربوبيته ، وتفويضَ الأمرِ إليه ، والاستعانةَ به ، والتوكلَ عليه ، والخروجَ من عهدته نفسه ، والتبرُّي من الحول والقوة إلا به ، واعترافَ العبدِ بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها ، وإرادته لها ، وأن ذلك كُلُّه بيدَ وليِّه وفاطِرِهِ وإِلهِهِ الحقِّ .

وفي « مسند الإمام أحمد » من حديث سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ أنه قال « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرَكُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ » (١) .

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين : التوكلِ الذي هو مضمون الاستخارة قبله ، والرّضى بما يقضي الله له بعده ، وهما عنوانُ السعادة . وعنوان الشقاء أن يكتنّفه تركُ التوكلِ والاستخارة قبله ، والسخط بعده ، والتوكلِ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ١/١٦٨ ، والترمذي (٢١٥٢) في القدر : باب ما جاء في الرضى بالقضاء ، وفي سننه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ومع ذلك ، فقد حسنه الحافظ في « الفتح » ١١/١٥٥

قبل القضاء . فإذا أبرم القضاء وتم ، انتقلت العبودية إلى الرضى بعده ، كما في « المسند » ، وزاد النسائي في الدعاء المشهور : « وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ » . وهذا أبلغ من الرضى بالقضاء ، فإنه قد يكون عزمًا فإذا وقع القضاء ، تنحل العزيمة ، فإذا حصل الرضى بعد القضاء ، كان حالاً أو مقاماً .

والمقصود أن الاستخارة تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِضُ إِلَيْهِ ، واستقسام بقدرته وعلمه ، وحسن اختياره لعبده ، وهي من لوازم الرضى به رباً ، الذي لا يذوق طعم الإيمان مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا ، فذلك علامةُ سعادته .

وذكر البيهقي وغيره ، عن أنس رضي الله عنه قال : لم يُرد النبي ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : « اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي ، وَأَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ » (١) ، ثم يخرج .

فصل

وكان إذا ركب راحلته ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثم قال : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » . ثم يقول : « اللَّهُمَّ

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٢٥٠/٥ من حديث أنس بن مالك ، وابن السني (٤٩٦) . وفي سننه عمر بن مساور قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غيره .

إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا جَامِدُونَ » (١) .
 وذكر أحمد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ » . وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ : « تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْ بَاءً ، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا » (٢) .

وفي « صحيح مسلم » : أنه كان إذا سافر يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » (٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .
 والترمذي (٣٤٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر ، ومعنى قوله : « مقرنين » : مطبقين ، والوعثاء : الشدة ، والكَآبَةُ : تغير النفس من حزن ونحوه ، والمنقلب : المرجع .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/١ و ٢٩٩ ، ٣٠٠ من حديث أبي الأحوص . عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب . والضبنة : ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلتزمك نفقته ، سموا ضبنة : لأنهم في ضبن من يعولهم ، والضبن : ما بين الكشح والإبط . تعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة ، وهو السفر .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٣) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .
 وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر . والترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات من حديث عبدالله بن سرجس .

وقوله : « والحور بعد الكور » أي من التفرق بعد الاجتماع يقال : كار العمامة : إذا لفها ، وحرارها إذا نقضها . وقيل معناه : أن تفسد أمورنا بعد استقامتها كنقض العمامة . وقيل : من نقصان بعد الزيادة .

فصل

وكان إذا وضع رجله في الركاب لرُكوب دابته ، قال : « بِسْمِ اللَّهِ »
 فإذا استوى على ظهرها ، قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ثلاثاً « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثلاثاً ،
 ثم يقول : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا
 إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » ثم يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ثلاثاً ، « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثلاثاً ، ثم
 يقول : « سُبْحَانَ اللَّهِ » ثلاثاً ، ثم يقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الظَّالِمِينَ ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
 إِلَّا أَنْتَ » (١) .

وكان إذا ودّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ
 وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » (٢) .

وجاء إليه رجل وقال : يا رسول الله : إني أريد سقراً ، فرودني .
 فقال : « زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ » . قال : زدني . قال : « وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » .

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب الدابة ، وأبو
 داود (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، وأحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦)
 من حديث معمر ، عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه ، وإسناده قوي ،
 وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ٩٨/٢ ، ٩٩ ،
 من طريق مسيرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن ربيعة ... وقال : هذا
 حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقد رواه على هذه السياقة منصور بن المعتمر
 عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة ... وذكره الحافظ في « أمالي الأذكار » عن كتاب « الدعاء »
 للطبراني ، وقال : رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا مسيرة ، وهو ثقة .

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٩) في الدعوات : باب ما يقول إذا ودع إنساناً ، وأبو داود
 (٢٦٠٠) في الجهاد : باب في الدعاء عند الوداع ، من حديث ابن عمر ، وإسناده صحيح ،
 وقال الترمذي وأحمد (٤٥٢٤) : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) والحاكم
 ٤٤٢/١ و ٩٧/٢ ووافقته الذهبي .

قال : زدني . قال : « وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » (١) . وقال له رجل :
 إِنِّي أريدُ سفرًا ، فقال : « أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ »
 فلَمَّا وُلِّي ، قال : « اللَّهُمَّ ازْوِلْهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » (٢) .
 وكان النبي ﷺ وأصحابه ، إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا ، كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَّطُوا ،
 سَبَّحُوا ، فوضعت الصلاة على ذلك (٣) .

وقال أنس : كان النبي ﷺ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ نَشَزًا ،
 قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ » (٤) .
 وكان سيره في حَجَّةِ الْعَتَقِ ، فَإِذَا وَجَدَ فِجْوَةً ، رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ ،
 وَكَانَ يَقُولُ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفِيقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » (٥) .

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٩٧/٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
 وإسناده حسن ، وأورده الهيثمي في « المجمع » بنحوه من حديث قتادة الرهاوي ١٣٠/١٠ ،
 ١٣١ ، وقال : أخرجه الطبراني في « الكبير » والبخاري ، ورجاهما ثقات .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) وابن ماجه (٢٧٧١) من حديث أبي هريرة ، وسنده
 حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) والحاكم ٩٨/٢ ، وأقره الذهبي . وقوله :
 « التكبير على كل شرف » أي المكان العالي .

(٣) هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وردت في آخر الحديث عند أبي داود ، (٢٥٩٩) وهي
 مدرجة في الحديث ، وقد أخرجه مسلم بدونها (١٣٤٢) وإنما أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٠) عن
 ابن جريج قال : كان النبي ﷺ ... وهو معضل فتفطن لهذا الإدراج فإنه دقيق جداً ، وقد سها
 النووي رحمه الله عنه ، فجعله من تمام الحديث ، وقلده المؤلف رحمه الله هنا ، وانظر « الفتوحات
 الربانية » ١٤٠/٥ ، وروى البخاري في « صحيحه » ٩٤/٦ في الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرفاً ،
 من حديث جابر قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا تصوبنا سبحنا .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٧/٣ و ٢٣٩ ، وفي سننه عمارة بن زاذان ، وهو كثير الخطأ ، وزیاد
 ابن عبدالله النميري ، وهو ضعيف .

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٣) في اللباس : باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، والترمذي
 (١٧٠٣) في الجهاد : باب ما جاء في كراهية الاجراس على الخيل ، وأبو داود (٢٥٥٥) في =

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل ، فقال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في الوحدة ما سارَ أَحَدٌ وَحَدَهُ بِلَيْلٍ » (١) .

بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة ، وأخبر : « أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ . وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » (٢) .

وكان يقول : « إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .
ولفظ مسلم : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » (٣) .

وذكر أحمد عنه أنه كان إذا غزا أو سافر ، فأدركه الليل ، قال : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرَكَائِكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسُودٍ ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ ، وَمَا وَكَلَدٌ » (٤) .

= الجهاد : باب في تعليق الأجراس ، والدارمي ٢/٢٩٨ في الاستئذان : باب النهي عن الجرس . وأحمد ٢/٢٦٣ و ٣٣٧ و ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٨٥ و ٣٩٣ و ٤١٤ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٣٧ .

(١) أخرجه البخاري ٦/٩٦ ، والترمذي (١٦٧٣) ، والدارمي ٢/٢٨٩ من حديث ابن عمر .
(٢) أخرجه في « الموطأ » ٢/٩٧٨ في الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر ، وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد : باب في الرجل يسافر وحده ، وأحمد ٢/١٨٦ و ٢١٤ ، والترمذي (١٦٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء : باب في التعوذ من سوء القضاء ، والترمذي (٣٤٣٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ترك منزلاً ، وأبو داود (٢٦٠٣) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ترك المنزل .

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٣٢ و ٣/١٢٤ ، وأبو داود (٢٦٠٣) وفي سننه الزبير بن الوليد الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/١٠٠ ، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » .

وكان يقول : « إذا سافرتُم في الخِصْب ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الأَرْضِ ، وَإِذَا سافرتُم في السَّنَةِ ، فبادروا نِقِيهَا » . وفي لفظ : « فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » (١) .

وكان إذا رأى قريةً يُريد دخولها قال حين يراها : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَنَ ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَّيْنِ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » (٢) .

وكان إذا بدا له الفجرُ في السَّفَرِ ، قال : « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحَسَنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » (٣) .

وكان يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ (٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦) في الإجارة : باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والترمذي (٢٨٦٢) في الأدب : باب نصائح لمسافر الطريق ، وأبو داود (٢٥٦٩) في الجهاد : باب في سرعة السير ، وأحمد ٣٣٧/٢ و ٣٧٨ .

(٢) أخرجه ابن السني (٥٢٩) وابن حبان (٢٣٧٧) والحاكم ٤٤٦/١ من حديث صهيب ، وفي سنده أبو مروان والدعاء ، أورده الذهبي في «الميزان» وقال : قال النسائي : ليس بالمعروف ، ولا تثبت له صحبة ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأبو داود (٥٠٨٦) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وابن السني (٥١٥) من حديث أبي هريرة ، وقوله : « سمع » ضبطه عياض وصاحب المطالع وغيرهما بفتح الميم المشددة ، ومعناه : بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيهاً على الذكر في السحر ، والدعاء ذلك الوقت ، وضبطه الخطابي وغيره بكسر الميم المخففة ، قال : ومعناه : شهد شاهد ، وحقيقته ليسمع السامع ويشهد الشاهد .

(٤) أخرجه البخاري ٩٣/٦ في الجهاد : باب كراهية الضرب إلى أرض العدو بالمصاحف ، =

وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَلَوْ مَسَافَةً بَرِيدٍ ^(١)
 وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ ، أَنْ يُعَجِّلَ الْأَوْبَةَ إِلَى
 أَهْلِهِ ^(٢) .

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ
 تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
 وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ،

= ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة : باب النبي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، وأبو داود
 (٢٦١٠) في الجهاد : باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ، وابن ماجه (٢٨٧٩) في
 الجهاد : باب النبي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، و « الموطأ » ٤٤٦/٢ في الجهاد :
 باب النبي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وأحمد ٦/٢ ، ٧ ، ١٠ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٧ ،
 ١٢٨ . وهذا النبي محمول على ما إذا كانوا يستهينون به .

(١) رواه أبو داود (١٧٢٥) في المناسك : باب في المرأة تحج بغير محرم من حديث
 أبي هريرة . وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٤٤٢/١ ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البخاري
 ٤٦٨/٢ ، ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٦) . والترمذي (١١٧٠) من حديث أبي هريرة
 مرفوعاً بلفظ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها
 محرم » وأخرجه البخاري ٤٦٨/٢ ، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر بلفظ « لا تسافر
 المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » ، وكذلك أخرجه مسلم ٩٧٥/٢ ، ٩٧٦ (٤١٥) من حديث
 أبي سعيد الخدري ، وفي رواية له « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها
 أو زوجها » وأخرج البخاري ٦٤/٤ ، ٦٥ ، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله
 عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا
 ومعها محرم » فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي
 تريد الحج ، فقال : « أخرج معها » . وقد أطلق السفر في هذا الحديث ، وقيدته في الأحاديث
 المتقدمة ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات ، فقال النووي :
 ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرًا ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما
 وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه .

(٢) رواه البخاري ٤٩٥/٣ ، ٤٩٦ في العمرة : باب السفر قطعة من العذاب ، ومسلم
 (١٩٢٧) في الإمارة : باب السفر قطعة من العذاب ، و « الموطأ » ٩٨٠/٢ في الاستئذان : باب
 ما يؤمر به من العمل في السنة ، وابن ماجه (٢٨٨٢) في المناسك : باب الخروج إلى الحج ، =

صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » (١) .
 وكان ينهى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ (٢) .
 وفي « الصحيحين » : كان لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدُوَّةً أَوْ

= وأحمد ٢/٢٣٦ و ٤٤٥ و ٤٩٦ ، والدارمي ٢/٢٨٦ في الاستئذان : باب السفر قطعة من العذاب من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٩٢ في الحج : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد : باب التكبير إذا علا شرفاً ، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو ، و ١٦١/١٦٠ ، ١٦١ في الدعوات : باب إذا أراد سفراً ورجع ، والموطأ ١/٤٢١ في الحج : باب جامع الحج ، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد : باب في التكبير على كل شرف في السير ، وأحمد ٢/٦٣ من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٩٣ في الحج : باب الدخول بالعشي ، وباب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، وفي النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم ، أو يلتمس عثرتهم ، ومسلم ٣/١٥٢٧ في الإمارة : باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر رقم الحديث الخاص (١٨٢) و (١٨٣) و (١٨٤) وأبو داود (٢٧٧٦) والترمذي (٢٧١٣) والدارمي ٢/٢٧٥ ، وأحمد ٣/٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٥٨ و ٣٩١ و ٣٩٦ من حديث جابر رضي الله عنه . والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فإن الذي يطرق أهله بعد طول الغيبة إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والترزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث : « كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « أن يتخونهم ويتطلب عثرتهم » ولا يتناول النهي من أعلم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في « صحيحه » ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال : قدم رسول الله ﷺ من غزوة فقال : « لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » قال الحافظ : وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فهني عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

عَشِيَّةً (١) .

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلْقَى بِالْوُلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : وَإِنَّ قَدِيمَ مَرَّةٍ مِنْ سَفَرٍ ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ ، إِمَّا حَسَنَ وَإِمَّا حُسَيْنَ ، فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ . قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَلَي دَابَّةٍ (٢) .

وَكَانَ يَعْتَبِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَبَانَ مِنْ أَهْلِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ ، فَفَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٩٣/٣ في العمرة : باب الدخول بالعشي . ومسلم (١٩٢٨) في الإمارة : باب كراهة الطروق ... من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) في الاستئذان : باب ما جاء في المعانقة . وسنده ضعيف وخبر الشعبي الآتي بعده أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين وفيه انقطاع . وذكر الحافظ في «الفتح» ٥١/١١ أن البغوي في «معجم الصحابة» أخرجه موصولاً من حديث عائشة ، لكن في سنده محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف . وأخرجه أبو داود ، (٥٢١٤) من طريق رجل من عترة لم يسم ، قال : قلت لأبي ذر : هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم ، فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته وهو على سريريه ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود . ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المهم ، وأخرج الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري ٢٧٠/٣ ، والهيثمي ٣٦/٨ من حديث أنس « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا » ، وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) ، وأحمد ٣٩٥/٣ عن جابر بن عبدالله قال : بلغني حديث عن رجل سمعه عن رسول الله ﷺ ، فاشترت بغيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً ، حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبدالله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب ، فقال : ابن عبدالله ؟ =

قالت عائشةُ : لما قَدِمَ جعفرُ وأصحابُه ، تلقاه النبيُّ ﷺ ، فقبلَ ما بينَ عينيهِ واعتنقه .

قال الشعبي : وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ ، تعانقوا .

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ (١) .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ الآيات الثلاث : (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ١٠٢] (يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء : ١] .

قلت : نعم ، فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقني واعتنفته ، وسنده حسن ، كما قال الحافظ في « الفتح » ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ص ٧ ، ٨ من حديث أبي جحيفة قال : قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة ، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيهِ وقال : « ما أدري أنا بقدم جعفر أسراً أم بفتح خبير ؟ » وسنده ضعيف .

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٩ ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٧٨١) من حديث كعب

ابن مالك .

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] . (١) .

قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح ، أو في غيرها ؟ قال : في كل حاجة .

وقال : « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، أَوْ خَادِمًا ، أَوْ دَابَّةً ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ » (٢) . وكان يقول للمتزوج : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » (٣) .

وقال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَفْدَرُ

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح ، وأحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) والنسائي ٨٩/٦ في النكاح : باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢١٤/٣ من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود مرفوعاً ، وسنده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) في النكاح : باب في جامع النكاح ، وابن ماجه (١٩١٨) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، والبخاري في « أفعال العباد » ص ٧٧ ، والبيهقي ١٤٨/٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٨٥/٢ ووافقه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ العراقي .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح : باب تهنئة النكاح ، وأحمد ٢٨١/٢ من حديث أبي هريرة ، وسنده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وله شاهد من حديث عقيل بن أبي طالب عند أحمد وابن ماجه والنسائي .

بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » (١) .

فصل

في هديه ﷺ فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه من أهله وماله

يُذكر عن أنس عنه أنه قال : « ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً في أهل ، ولا مال ، أو ولدٍ ، فيقول : ما شاء الله ، لا قُوَّةَ إِلَّا بالله ، فيرى فيه آفةً دُونَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) [الكهف : ٣٩] (٢) .

فصل

فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه ﷺ أنه قال : « ما مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى (٣) فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ

(١) أخرجه البخاري ١٦١/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا أتى أهله ، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأحمد (١٨٦٧) و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥) و (٢٥٩٧) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الطبراني في « الصغير » ص ١٢٢ ، وابن السني (٣٠٩) وأورده ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن مسند أبي يعلى الموصلي من طريق عيسى بن عون ، حدثنا عبد الملك بن زرارة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ... قال الحافظ أبو الفتح الأزدي : عيسى بن عون عن عبد الملك بن زرارة عن أنس لا يصح حديثه .

(٣) أي ابتلاءً دينياً كارتكاب معصية ، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه ، أو لا يحسن التصرف فيه ، أو جاه عريض يفضي به إلى الظلم ، أو مرض وسيئ نسقم ، وهو خال عن ذلك .

ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ « (١) .

فصل

فيما يقوله من لحقته الطيرة

ذُكِرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنُهَا الْفَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » (٢) .

وَكَانَ كَعَبٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا رَبَّ غَيْرِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ ، وَكَتَرِ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » (٣) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى ، من حديث أبي هريرة وحسنه ، وهو كما قال ، فإن له طرقاً وشواهد ، من حديث عمر أو ابنه عند الترمذي (٣٤٢٧) وأبي نعيم ٢٦٥/٦ ، وابن ماجه (٣٨٩٢) وآخر عند أبي نعيم في « الحلية » ١٣/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٩) في الطب : باب الطيرة من حديث سفيان ، عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة بن عامر ... وسنده ضعيف لتدليس حبيب بن ثابت ، وعروة بن عامر مختلف في صحبته . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى البخاري ١٨١/١٠ ، ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » قيل : يا رسول الله وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم » وأخرج الترمذي (١٦١٦) عن أنس عن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع : يا راشد يا نجيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) هو من كلام كعب الأحبار كما ذكر المؤلف ، وقد روى أحمد في « المسند » =

فصل

فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا . وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً ، فَلْيَسْتَبْشِرْ ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ » (١) .

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ (٢) .

فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، وأن لا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ،

= ٢٢٠/٢ من حديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من ردته الطيرة من حاجة ، فقد أشرك » . قالوا : يا رسول الله ما كفارة ذلك ؟ قال : « أن يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك . ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك » وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير : باب من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وباب الحلم من الشيطان . وباب إذا رأى ما يكره . فلا يخبر بها ولا يذكرها ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . وفي الطب : باب النفث والرقية ، ومسلم (٢٢٦١) (٣) في أول كتاب الرؤيا . وأبو داود (٥٠٢٢) والترمذي (٢٢٧٨) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٢) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً . وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » . وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) أيضاً من حديث أبي هريرة ... وفيه « فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصل . ولا يحدث بها الناس »

وأن يقومُ يصلي ، ومتى فعل ذلك ، لم تضره الرؤيا المكروهة ، بل هذا يدفعُ شرَّها .

وقال : « الرؤيا على رجلٍ طائرٍ ما لم تُعبّر ، فإذا عبّرت ، وقعت ، ولا يقصّها إلا على وادٍّ ، أو ذي رأيٍ » (١) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذا قصّت عليه الرؤيا ، قال : اللهم إن كان خيراً فلنا ، وإن كان شراً ، فليعدونا .

ويذكر عن النبي ﷺ : « من عرضت عليه رؤيا ، فليقل لمن عرض عليه خيراً » .

ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي قبل أن يعبرها له : « خيراً رأيت » ثم يعبرها .

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا : باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأخرجه أبو داود (٥٠٢٠) في الأدب : باب ما جاء في الرؤيا ، وابن ماجه (٣٩١٤) من حديث أبي رزين العقيلي ، وفي سنده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي ، والحافظ في «الفتح» ٣٧٧/١٢ ، ٣٧٨ ، وصححه الحاكم ٣٩٠/٤ . وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : « إن الرؤيا تقع على ما عبر ، ومثل ذلك كمثل رجل رفع رجله ، فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً » أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤) ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٩١/٤ موصولاً بذكر أنس ، وصححه ووافقه الذهبي وأخرج الدارمي ١٣١/٢ بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : إن زوجي غائب ، وتركني حاملاً ، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت ، وأني ولدت غلاماً أعور ، فقال : « خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدن غلاماً براً » ، فذكرت ذلك ثلاثاً ، فجات ورسول الله غائب ، فسألها ، فأخبرتني بالمنام ، فقلت : لكن صدقت رؤياك ليموتن زوجك ، وتلدن غلاماً فاجراً ، فقعدت تبكي ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال رسول =

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال :
كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يعبر رؤياً ، قال : إن صدقت رؤياك ،
يكون كذا وكذا .

فصل

فيما يقوله ويفعله من ابتي بالوسواس ، وما يستعين به على الوسوسة

روى صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن
ابن مسعود يرفعه : « إِنَّ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً ،
فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيْعَادُ بِالْخَيْرِ ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ ، وَرَجَاءُ صَالِحِ نَوَابِهِ . وَلَمَّةُ
الشَّيْطَانِ ، إِيْعَادُ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ ، وَقُنُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ
لَمَّةَ الْمَلِكِ ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ ، وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ ،
فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ » (١) .

وقال له عثمان بن أبي العاص : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ
بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرْأَتِي ، قَالَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا
أَحْسَسْتَهُ ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا » (٢) .

الله ﷺ : « مهيا عاتشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا ، فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على
ما يعبرها صاحبها » .

(١) سنده منقطع ، لأن عبيدالله بن عبدالله لم يدرك عم أبيه ابن مسعود وأخرجه الترمذي
موصولاً (٢٩٩١) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، وابن حبان (٤٠) والطبري (٦١٧٠)
من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، فيه عطاء بن السائب ، وكان قد
اختلط ، وأخرجه الطبري ٨٨/٣ من قول ابن مسعود ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) في السلام : باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

وشكى إليه الصحابةُ أَنَّ أحدهم يجدُ في نفسه - يُعرضُ بالشيء -
لأنَّ يكونَ حُممةً أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به ، فقال : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ
أكبرُ ، الحمدُ لله الَّذي ردَّ كيدهُ إلى الوسوسةِ » (١) .

وأرشد من بُلي بشيءٍ من وسوسةِ التسلسلِ في الفاعلين ، إذا قيل
له : هذا اللهُ خَلَقَ الخلقَ ، فمن خَلَقَ اللهُ ؟ أن يقرأ : (هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالْآخِرُ ،
وَالظَّاهِرُ ، وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الحديد : ٣] .

كذلك قال ابنُ عباسٍ لأبي زميل سماك بن الوليد الحنفي وقد سأله :
ما شيءٌ أُجِدُّه في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قال : قلتُ : والله لا أتكلَّم به .
قال : فقال لي : شيءٌ من شكِّ ؟ قلتُ : بلى ، فقال لي : ما نجا من ذلكَ
أحد ، حتى أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
فَأَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) [يونس : ٩٤] قال : فقال لي :
فإذا وجدتَ في نفسك شيئاً ، فقلْ : (هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالْآخِرُ ، وَالظَّاهِرُ
وَالْبَاطِنُ . وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢) .

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلانِ التسلسلِ الباطلِ ببديهةِ العقل ، وأن
سلسلةَ المخلوقاتِ في ابتدائها تنتهي إلى أولٍ ليس قبله شيء ، كما تنتهي

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/١ ، وأبو داود (٥١١٢) في الأدب : باب في رد الوسوسة ،
والطيالسي (٢٧٠٤) من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح ، والحمة بضم الحاء : الرماد ،
وأخرج مسلم (١٣٢) وأبو داود (٥١١١) من حديث أبي هريرة قال : جاء ناس من أصحاب
النبي ﷺ ، فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلَّم به ، قال : « أو قد وجدتموه ؟ »
قالوا : نعم ، قال : « ذاك صريح الإيمان » . قال الخطابي : قوله « ذاك صريح الإيمان »
معناه : أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق
به ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان
وتسويله ، فكيف يكون إيماناً صريحاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٠) ، وسنده حسن .

في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء ، كما أن ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء ، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه ، لكان ذلك هو الرب الخلاق ، ولا بد أن ينتهي الأمر إلى خالقٍ غير مخلوقٍ ، وغني عن غيره ، وكل شيء فقير إليه ، قائم بنفسه ، وكل شيء قائم به ، موجود بذاته ، وكل شيء موجود به . قديم لا أول له ، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه ، باقٍ بذاته ، وبقاء كل شيء به ، فهو الأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، الظاهر الذي ليس فوقه شيء ، الباطن الذي ليس دونه شيء .

وقال ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليستعد بالله ولينته » (١) ، وقد قال تعالى : (وَإِذَا يَتَزَوَّجُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَّغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فصلت : ٣٦] .

ولما كان الشيطان على نوعين : نوع يرى عياناً ، وهو شيطان الإنس ونوع لا يرى ، وهو شيطان الجن ، أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه ، والعفو ، والدفع بالتي هي أحسن ، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه ، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف ، وسورة المؤمنين ، وسورة فصلت ، والاستعاذة في القراءة والذكر أبلغ في

(١) أخرجه البخاري ٢٤٠/٦ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم (١٣٥) في الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان . وأبو داود (٤٧٢١) في السنة : باب في الجهمية ، وأحمد ٢/٢٩٢ و ٣١٧ و ٣٣١ و ٣٨٧ و ٥٣٩ من حديث أبي هريرة . قال المازري : الخواطر على قسمين : فالتى لا تستقر ، ولا تجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة ، فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال .

دفع شر شياطين الجن ، والعتو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شر شياطين الانس . قال :

فما هو إلا الاستعاذة ضارِعاً
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى
أَو الدَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبِ
وَذَلِكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَبْحُوبِ

فصل

فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره ﷺ أن يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الغضبِ بِالْوُضُوءِ ، والقعودِ إِنْ كَانَ قَائِماً ، والاضطِّجَاعِ إِنْ كَانَ قَاعِداً ، والاستعاذةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

ولما كان الغضبُ والشهوةُ جمرتينِ مِنْ نارِ فِي قلبِ ابنِ آدَمَ ، أمرُ أَنْ يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضُوءِ ، والصلاةِ ، والاستعاذةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، كما قال تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) الآية [البقرة : ٤٤] . وهذا إنما يحمل عليه شدةُ الشهوةِ ، فأمرهم بما يُطْفِئُونَ بها جمرتها ، وهو الاستعاذةُ بالصبرِ والصلاةِ ، وأمرُ تعالى بالاستعاذةِ مِنَ الشَّيْطَانِ عندِ نزغاته . ولما كانت المعاصي كلها تتولد مِنَ الغضبِ والشهوةِ ، وكان نهايةُ قُوَّةِ الغضبِ القتلُ ، ونهايةُ قُوَّةِ الشهوةِ الزُّنى ، جمع اللهُ تعالى بينَ القتلِ والزُّنى ، وجعلهما قرينينِ فِي سورةِ الأنعامِ وسورةِ الإسراءِ ، وسورةِ الفرقانِ وسورةِ الممتحنةِ . والمقصودُ : أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قُوَّتِي الغضبِ والشهوةِ مِنَ الصلاةِ والاستعاذةِ .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يُحِبُّ ، قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » (١) .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وبِمَا يُنَاسِبُ ، فلما وَضَعَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ وَضُوءَهُ قال : « اللَّهُمَّ فَكِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ » (٢) .

ولَمَّا دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَلَاحَ رَاحِلَتَهُ ، قال : « حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ » (٣) .

وقال : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » (٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣) ، وابن السني (٣٨٠) من حديث عائشة ، وسنده ضعيف ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي نعيم في « الحلية » ١٥٧/٣ ، وابن ماجه (٣٨٠٤) وسنده ضعيف ، فيتقوى به .

(٢) هو في البخاري ٢١٤/١ بلفظ « اللهم فقهه في الدين » ، و ١٥٥/١ و ٢٠٨/١٣ بلفظ « اللهم علمه الكتاب » و ٧٨/٧ بلفظ « اللهم علمه الحكمة » ، وأخرجه مسلم (٢٤٧٧) بلفظ « اللهم فقهه » وذكر الحميدي في « الجمع » أن أبا مسعود ذكره في أطراف « الصحيحين » بلفظ « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » قال الحميدي : وهذه الزيادة ليست في « الصحيحين » وقد أخرجه أحمد ٢٦٦/١ و ٣١٤ و ٣٣٥ ، وسندها صحيح ، وصححه ابن حبان .

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) في المسجد : باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) في البر : باب ما جاء في المتشعب بما لم يعط من حديث =

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالا ، ثم وفّاه إياه ، وقال :
« بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » (١)

ولمّا أراحهُ جَرِيرُ بن عبد الله البَجَلِيّ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ : صَنَمِ دَوْسٍ ،
بَرَكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ (٢)

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أُهديت إليه هديةً فقبلها ، كافأ عليها بأكثر منها (٣) ،
وإن ردها اعتذر إلى مُهدِيها ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ ابنِ جَثَامَةَ لما أُهدى
إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ : « إِنَّا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَمٌ » (٤) والله أعلم .

= أسامة بن زيد ، وسنده قوي وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

(١) أخرجه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع : باب الاستقراض ، وابن ماجه (٢٤٢٤) في
الصدقات : باب حسن القضاء ، وأحمد ٣٦/٤ ، وسنده قوي .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٢/٤ ، والبخاري ٥٥/٨ ، ٥٧ ، ٥٨ في المغازي : باب غزوة ذي
الخلصة ، و ١٠٨/٦ و ٩٩/٧ ، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧) في فضائل الصحابة : باب من فضائل
جرير بن عبدالله . ذو الخلصة : صنم كان بتبالة بين مكة واليمن على مسيرة سبع ليال من مكة ،
وكان سدنتها بنو أمامة من باهلة بن أعصر ، وكانت تعظمها وتهدي لها خثعم ، وبجيلة وأزد
السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازن ، فلما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة ، وأسلمت
العرب ، ووفدت عليه وفودها ، قدم عليه جرير بن عبدالله مسلماً فقال له : « يا جرير ألا
تريخي من ذي الخلصة » قال : بلى فوجهه إليه ، فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة ،
فسار بهم إليه ، فقالت خثعم وباهلة دونه ، فقتل من سدنته من باهلة يومئذ مائة رجل ، وأكثر
القتل في خثعم ، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم ، فظفر بهم وهزمهم ، وهدم
بنيان ذي الخلصة ، وأضرم فيه النار ، فاحترق . « الأصنام » لمحمد بن السائب الكلبي .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود (٣٥٣٦) ،
والترمذي (١٩٥٤) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها ،
ولا بن أبي شيبة بلنظ : « ويثيب ما هو خير منها » .

(٤) أخرجه البخاري ٢٦/٤ ، ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً
لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد . وباب من لم يقبل الهدية لعة ، ومسلم (١١٩٣)
في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، و « الموطأ » ٣٥٣/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرم =

فصل

وأمر صلى الله عليه وسلم أمته إذا سمعوا نهيقَ الحِمَارِ أن يتعوذوا بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَإِذَا سَمِعُوا صِيحَا الدِّيَكَةِ ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (١) .
ويروى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أمرهم بالتكبير عند رؤية الحريق ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ (٢) .

وكره صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ الْحِمَارِ » (٣) .

وقال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » (٤) وَالتَّرَةُ : الْحَسْرَةُ .

= أكله من الصيد ، والترمذي (٨٤٩) في الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وابن ماجه (٣٠٩٠) في المناسك : باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد من حديث ابن عباس .

(١) أخرجه البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء : باب استحباب الدعاء عند صياح الديك من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن السني (٢٩٥) والعقيلي في « الضعفاء » وابن عدي في « الكامل » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) في الأدب : باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، وأحمد في « المسند » ٣٨٩/٢ و ٤٩٤ و ٥١٥ و ٥٢٧ ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦) وابن السني والحميدي في « مسنده » (١١٥٨) من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن .

وفي لفظ : « وما سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةً » (١) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » (٢)

وفي « سنن أبي داود » و « مستدرک الحاکم » أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى . قَالَ : « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » (٣)

فصل

وشكى إليه خالد بن الوليد الأرق بالليل ، فقال له : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً مِنْ أَنْ يَقْرَظَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ ، أَوْ أَنْ يَطْغَى عَلَيَّ ،

(١) أخرجه ابن السني (١٧٨) ، وأحمد ٤٣٢/٢ ، والحاكم ٥٥٠/١ ، وأخرجه ابن حبان (٢٣٢١) بلفظ « وما مشى أحد مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة » .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، وأبو داود (٤٨٥٩) في الأدب : باب كفارة المجلس ، من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ٥٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩) في الأدب : باب كفارة المجلس ، والحاكم ٥٣٧/١ من حديث أبي بركة الأسلمي ، وسنده حسن .

عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ « (١) .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفِرْعِ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » (٢) .
ويُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا شَكَّى إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَفْرَعُ فِي مَنْامِهِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ ... » ثُمَّ ذَكَرَهَا ، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ .

فصل

في الألفاظ كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن تُقال

فَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ : حَبَبْتُ نَفْسِي ، أَوْ جَاسَتُ نَفْسِي ، وَلَيَقُلْ : لَقَسْتُ (٣) .

ومنها : أَنْ يُسَمِّيَ شَجَرَ الْعِنَبِ كَرَمًا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرَمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ » (٤) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) من حديث بريدة ، وفي سننه الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، وله شاهد من حديث خالد عند الطبراني في « الكبير » ١/١٩٢/١ بسند منقطع ، فالحديث ضعيف .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ١٨١/٢ ، وأبو داود (٣٨٩٣) في الطب : باب كيف الرقى ، والترمذي (٣٥١٩) في الدعوات : باب دعاء من أوى إلى فراشه ، وابن السني (٧٥٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورجاله ثقات ، وله شاهد عند أحمد ٥٧/٤ ، و٦/٦ وابن السني (٧٥٥) من حديث الوليد بن الوليد ، ورجاله ثقات لكن فيه إنقطاع .
ولفظه أنه قال : يا رسول الله إني أجد وحشة ، قال : « إذا أخذت مضجعتك ، فقل : أعوذ ... » (٣) أخرجه البخاري ٤٦٥/١٠ ، ومسلم (٢٢٥٠) وأبو داود (٤٩٧٨) و (٤٩٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٨) في الألفاظ : باب كراهية تسمية العنب كرمًا ، والدارمي

وكبره أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ . وَقَالَ : « إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » (١) . وَفِي مَعْنَى هَذَا : فَسَدَ النَّاسُ ، وَفَسَدَ الزَّمَانُ وَنَحْوَهُ . وَنَهَى أَنْ يُقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ فُلَانٌ ، بَلْ يُقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ . فَقَالَ : « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً ؟ ! قُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » (٢) .

وَفِي مَعْنَى هَذَا : لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ ، لَمَا كَانَ كَذَا ، بَلْ هُوَ أَقْبَحُ وَأَنْكَرُ ، وَكَذَلِكَ : أَنَا بِاللَّهِ وَبِفُلَانٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِفُلَانٍ ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِ فُلَانٍ ، وَأَنَا مَتَكِلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى فُلَانٍ ، فَقَائِلٌ هَذَا ، قَدْ جَعَلَ فُلَانًا نِدَاءً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُقَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ يَقُولُ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (٣) .

وَمِنْهَا : أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ . صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ

= فِي « سُنَنِهِ » ١١٨/٢ فِي الْأَشْرَبَةِ : بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعَنْبُ كَرَمًا مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٥/١٠ وَ ٤٦٧ ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٣) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ : بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ : هَلَكَ النَّاسُ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٢١٤/١ وَ ٢٢٤ وَ ٢٨٣ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٨٤/٥ وَ ٣٩٤ وَ ٣٩٨ ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٩٨٠) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَآخِرُ مِنْ حَدِيثِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٧٢/٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ ، وَمُسْلِمٌ (٧١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمِّ » : مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى مَطَرِ نَوْءٍ كَذَا ، فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتُ ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا ، وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى : مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا ، فَلَا يَكُونُ كُفْرًا ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .

بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (١) .

ومنها : أن يقول في حَلْفِهِ : هو يَهُودِي ، أو نصراني ، أو كافر ،
إن فعل كذا (٢) .

ومنها : أن يقول لِمُسْلِمٍ : يا كَافِرُ (٣) .
ومنها : أن يقول للسلطان : مَلِكُ المُلُوكِ (٤) . وعلى قياسه قاضي القضاة .

ومنها : أن يقول السَّيِّدُ لِغَلامِهِ وجارِيته : عَبْدِي ، وَأَمْتِي ، ويقول
الغلامُ لسَيِّدِهِ : ربي ، وليَقُلُ السَّيِّدُ : فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وليَقُلُ الغلامُ : سَيِّدِي
وسَيِّدَتِي (٥) .

ومنها : سَبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ ، بل يسألُ اللهُ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ
بِهِ ، وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ (٦) .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٣٤/٢ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٢٥ ، والترمذي (١٥٣٥) في النذور : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٩٧/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي ٦/٧ ، وابن ماجه (٢١٠٠) من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف ، فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً ، فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٨/١٠ ، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر ، وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري ٣٨٨/١ ، ومسلم (٦١) .

(٤) أخرجه البخاري ٤٨٦/١٠ ، ومسلم (٢١٤٣) وأبو داود (٤٩٦١) والترمذي (٢٨٢٩) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري ١٣١/٥ ، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من حديث أبي بن كعب ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢ و ٢٦٨ و ٤٠٩ و ٤٣٧ ، وأبو داود (٥٠٩٧) والبخاري في « الأدب =

ومنها : سبُّ الحُمَى ، نهى عنه ، وقال : « إِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (١) .

ومنها : النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدِّيَكِ ، صحَّ عنه ﷺ أنه قال : « لا تُسَبُّوا الدِّيَكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » (٢) .

ومنها : الدعاء بدعوى الجاهلية ، والتَّعْزِي بِعِزَائِهِمْ (٣) ، كالدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ ، ومثله التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ ، وَالطَّرَائِقِ ، وَالْمَشَايِخِ ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ ، وَكَوْنُهُ مُنْتَسَباً إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، وَيُوَالِي عَلَيْهِ ، وَيُعَادِي عَلَيْهِ ، وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ ، كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

ومنها : تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ (٤) تَسْمِيَةٌ غَالِبَةٌ يُهَجَّرُ فِيهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ .

ومنها : النَّهْيُ عَنْ سَبِّابِ الْمُسْلِمِ (٥) . وَ، أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ ذُوْنَ

= المفرد « (٩٠٦) من حديث أبي هريرة ، وسنده صحيح .

(١) رواه مسلم (٢٥٧٥) في الدعاء : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ١٩٣/٥ ، وأبو داود (٥١٠١) في الأدب : باب ما جاء في الديك والبهائم من حديث زيد بن خالد الجهني ، وإسناده حسن .

(٣) أخرج أحمد ١٣٣/٥ و ١٣٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٦٣) و (٩٦٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢/٢٧/١ من حديث أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تعزى بعزاء الجاهلية ، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وأخرج أيضاً (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو لعصبة ، أو ينصر لعصبة ، فقتل فقتله جاهلية » .

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه البخاري ١٠٣/١ من حديث ابن مسعود .

الثالث^(١) . وأن تُخْبِرَ المرأةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى^(٢) .
ومنها : أن يقولَ في دُعائه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَارْحَمْنِي
إِنْ شِئْتَ »^(٣) .
ومنها : الإِكْثَارُ مِنَ الحَلْفِ^(٤) .
ومنها : كراهةُ أن يقولَ : قَوْسٌ قَزَحَ^(٥) لِهَذَا الذي يُرى في السَّمَاءِ .
ومنها : أن يسألَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ^(٦) .
ومنها : أن يسمِّيَ المدينةَ يَثْرِبَ^(٧) .
ومنها : أن يُسألَ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ^(٨) ، إلا إذا دعت الحاجةُ
إلى ذلك .

(١) أخرجه البخاري ٦٨/١١ ، ٦٩ ، ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٩/٩ من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه البخاري ١١٨/١١ ، ومسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق » .

(٥) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٩/٢ من حديث ابن عباس بلفظ : « لا تقولوا : قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل ، فهو أمان لأهل الأرض » وفي سننه زكريا بن حكيم الحبطي البصري ، وهو ضعيف هالك .

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر مرفوعاً : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » وفي سننه سليمان بن معاذ التميمي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(٧) أخرجه البخاري ٧٥/٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب وهي المدينة ... » قال الحافظ : أي : إن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذي يليق بها المدينة ، وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب ، وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين ، وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه : « من سمى المدينة يثرب ، فليستغفر الله ، هي طابة ، هي طابة » .

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وأحمد (١٢٢) والطيالسي ص ١٠ ، وابن ماجه (١٩٦٨) =

ومنها ان يقول : صُمْتُ رمضانَ كُلَّهُ ، أو قمتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ (١) .

فصل

ومن الألفاظِ المكروهةِ الإفصاحُ عَنِ الأشياءِ التي ينبغي الكنايةُ عنها بأسمائها الصَّريحة .

ومنها : أن يقولَ : أطالَ اللهُ بقاءَكَ ، وأدامَ أيامَكَ ، وعِشتَ ألفَ سنةٍ ونحو ذلك .

ومنها : أن يقولَ الصائِمُ : وحقُّ الذي خاتَمه على فمِ الكافرِ .
ومنها : أن يقولَ للمُكُوسِ : حقوقاً . وأن يقولَ لِمَا يُنْفِقُهُ في طاعةِ الله : غَرَمْتُ أو خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا : وأن يقولَ : أنفقتُ في هذه الدنيا مالاً كثيراً .

ومنها : أن يقولَ المفتي : أحلَّ اللهُ كَذَا ، وحرَّم اللهُ كذا في المسائل الاجتهادية ، وإنما يقوله فيما ورد النصُّ بتحريمه .

ومنها : أن يُسَمِّيَ أدلَّةَ القرآنِ والسنةِ ظواهرَ لفظيةٍ ومجازاتٍ ، فإن هذه التسمية تُسْقِطُ حُرْمَتَهَا مِنَ القلوبِ ، ولا سيما إذا أَضَافَ إلى ذلك تسميةَ شُبُه المتكلمينَ والفلاسفةِ قَوَاطِعَ عَقَلِيَّةٍ ، فلا إلهَ إلا اللهُ ، كم حَصَلَ بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان ، والدنيا والدين .

= من حديث عمر ، وفي سننه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ، وشيخه عبد الرحمن المسلي لا يعر .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٥) في الصوم : باب من يقول : صمت رمضان كله ، من حديث أبي بكر ، ورجاله ثقات ، لكن فيه عننة الحسن .

فصل

ومنها : أن يُحدِّث الرجلُ بِجَمَاعِ أهله ، وما يكونُ بينه وبينها (١) .
كما يفعلُه السَّقَلَةُ .

ومما يكره من الألفاظ : زعموا (٢) ، وذكروا ، وقالوا ، ونحوه .
ومما يُكره منها أن يقول للسلطان : خليفةُ الله ، أو نائبُ الله في أرضه ، فإن الخليفة والنائب إنما يكونُ عن غائب ، والله سبحانه

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » (١٤٣٧) وأحمد ٦٩/٣ ، وابن السني (٦١٩) والبيهقي ١٩٣/٧ ، ١٩٤ من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » هذا الحديث وإن أخرجه مسلم ضعيف السند فيه عمر بن حمزة العمري ، ضعفه الحافظ في « التقريب » وقال الذهبي في « الميزان » : ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم أورد الذهبي له هذا الحديث ، وقال : فهذا مما استنكر لعمر ، وأخرج أحمد ٤٥٦/٦ ، ٤٥٧ من حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرم (سكت) القوم ، فقلت : إي والله إنهن ليقطن ، وإنهن ليفعلون ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيتها ، والناس ينظرون » وفي سنده شهر بن حوشب وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠/٢ و ٥٤١ ، وأبي داود (٢١٧٤) وابن السني (٦٢٠) وآخر من حديث سلمان عند أبي نعيم في « الحلية » ١٨٦/١ ، وثالث عن سعد رواه البزار كما في « المجمع » ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ ، فالحديث قوي بهذه الشواهد .

(٢) أخرج أبو داود (٤٩٧٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٦٨/١) من طرق عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، قال : قال ابن مسعود لأبي عبد الله ، أو قال عبد الله لأبي مسعود : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في « زعموا ؟ » قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بشئ مطية الرجل زعموا » وأبو عبد الله هو حذيفة . ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري فيما نقله الحافظ المنذري في « مختصره » عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في « الأطراف » وروايته عن حذيفة مرسله كما في « التهذيب » .

وتعالى خليفة الغائب في أهله ، ووكيل عبده المؤمن .

فصل

وليحذر كل الحذر من طغيان « أنا » ، « ولي » ، « وعندي » ، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابْتُي بها إبليس ، وفرعون ، وقارون . (فَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ) لإبليس ، و (لِي مُلْكٌ مِصْرَ) لفرعون ، و (إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي) لقارون . وأحسن ما وُضِعَتْ « أنا » في قول العبد : أنا العبدُ المذنب ، المخطيء ، المستغفر ، المعترف ونحوه . « ولي » ، في قوله : لي الذنب ، ولي الجرم ، ولي المسكنة ، ولي الفقر والذل : « وعندي » في قوله : « اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزَلِي ، وَخَطِيئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي » (١) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني من

زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه الجزء الثالث وأوله

فصل في هديه في الجهاد والغزوات

(١) أخرجه البخاري ١١/١٦٥ ، ١٦٧ ، ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة
٩	فصل فيمن هو أهل لأخذ الزكاة
١٢	فصل في زكاة العسل وما ورد فيه
١٦	فصل فيما كان يدعو به رسول الله ﷺ لمن جاءه بالزكاة
١٧	فصل في نهى المتصدق أن يشتري صدقته
١٩	فصل في هديه ﷺ في زكاة الفطر
٢١	فصل في بيان وقت إخراج هذه الصدقة
٢٢	فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع
٢٣	فصل في أسباب شرح الصدور
٢٨	فصل في هديه ﷺ في الصيام
٢٩	فوائد الصيام
٣٠	متى فُرض الصوم
٣٢	فصل كان من هديه ﷺ في رمضان الإكثار من أنواع العبادات
٣٣	النهي عن الوصال
	فصل وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محففة أو بشهادة شاهد واحد
٣٨	بحث في صوم يوم الشك
٣٩	فصل في هديه ﷺ في قبول شهادة الرؤيا
٤٩	فصل في هديه ﷺ في الفطر
٥١	فصل في الصوم في السفر
٥٢	

- فصل ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد . . . ٥٥
- متى يباح للمسافر الفطر ٥٦
- فصل في هديه ﷺ في الصوم جنباً وحكم تقبيل الرجل زوجته وهو صائم . . . ٥٧
- فصل في إسقاط القضاء عن من أكل أو شرب ناسياً ٥٩
- الأشياء التي يفطر بها الصائم ٥٩
- فصل في حكم الكحل للصائم ٦٣
- فصل في هديه ﷺ في صيام التطوع ٦٤
- بحث صيام عاشوراء ٦٦
- فصل في هديه ﷺ في إفطار يوم عرفة بعرفة وسنة صيامه لغير الحاج . . . ٧٧
- فصل في حكم صوم السبت والأحد والجمعة ٧٨
- فصل ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر وما ورد من النهي
عن صوم الدهر ٨٠
- فصل في حكم المتطوع في الصيام إذا أفطر هل عليه قضاء أم لا ٨٣
- فصل في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٨٥
- فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف ٨٦
- فصل في هديه ﷺ في حجه وعمره ٩٠
- فصل في كون عمر الرسول ﷺ كلها كانت في أشهر الحج ٩٥
- فصل ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ٩٧
- فصل في سياق هديه ﷺ في حجته ١٠١
- فصل في وصف حجة النبي ﷺ ١٠٢
- تحقيق أنه ﷺ كان قارناً لا مفرداً ١٠٧
- فصل في الأغاليط التي وقع فيها بعض العلماء في عمر النبي ﷺ وحجته وهم
خمس طوائف ١٢٢
- الرد على من زعم أنه ﷺ حجّ متمتعاً ١٣٨
- فصل فيمن غلط في إهلاله ﷺ ١٥٠

١٥٨	عود إلى سياق حجته ﷺ
١٦٣	بحث في لحم الصيد للمحرم
١٦٦	بحث في إحرام عائشة ورفضها العمرة وذكر اختلاف الروايات فيه
١٧٠	فصل اختلاف الناس فيما أحرمت عائشة به أولاً
١٧٤	بحث في المراد من العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم
١٧٨	بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع وذكر اختلاف العلماء فيه
٢٢٣	عود إلى سياق حجته ﷺ
٢٣٨	بحث في تكفين من مات وهو محرم وما في الحديث الوارد فيه من الأحكام
٢٤٦	عود إلى سياق حجته ﷺ
٢٤٨	الوقت الذي ترمى فيه الجمرة يوم النحر
٢٥٢	صلاته ﷺ في المزدلفة ووقوفه بالمشعر الحرام
٢٥٧	رجوعه ﷺ إلى منى وخطبته فيها
٢٥٩	انصرافه ﷺ إلى المنحر بمنى ونحره البدن بيده
٢٦٧	لا يختص الذبح بالمنحر ، وحيثما ذبح في منى أو مكة أجزأه
٢٦٨	فصل في حلق رسول الله ﷺ رأسه
٢٨٥	رجوعه ﷺ إلى منى وبيتوته بها
٢٨٨	خطبه ﷺ في أيام الحج
٢٨٩	ترخيص النبي ﷺ البيتوتة خارج منى لمن له عذر
٢٩٤	التزول بالمحصب وحكمه
٢٩٥	بحث في الدخول في الكعبة
٢٩٨	بحث الوقوف بالملتزم
٣٠٠	فصل في أوهام العلماء في حجته ﷺ
٣١٢	فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة
٣١٣	فصل في ذبح هدي المتمتع أو القارن
٣١٧	فصل في هديه في الأضاحي

	ومن هديه أنه حظر على المضحى أن يأخذ من ظفره أو شعره إذا دخل	
العشر من ذي الحجة حتى يضحى	٣٢٠	
الشروط التي لا بد منها في الأضحية	٣٢٠	
وجوب الأضحية على القادر	٣٢٤	
فصل في هديه ﷺ في العقيقة	٣٢٥	
فصل في عقه عن الحسن والحسين	٣٢٨	
فصل في الأذان في أذن المولود	٣٣٣	
فصل في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه	٣٣٣	
فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنى	٣٣٤	
فصل في فقه هذا الباب	٣٣٦	
فصل في المحظور من الأسماء	٣٤٠	
فصل في ندبه ﷺ أمته إلى التسمي بأسماء الأنبياء	٣٤١	
فصل في النهي عن التسمية ببعض الأسماء	٣٤٢	
فصل في الكنى	٣٤٤	
فصل فيما كرهه السلف والخلف من الكنى	٣٤٥	
فصل في النهي عن تسمية العنب كرمًا	٣٤٨	
فصل في كراهة تسمية العشاء بالعتمة	٣٤٩	
فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ	٣٥٢	
فصل في النهي عن سب الدهر	٣٥٤	
النهي عن قول الرجل خبثت نفسي	٣٥٦	
فصل في هديه ﷺ في الذكر	٣٦٥	
في الذكر إذا خرج من بيته	٣٦٨	
في الذكر إذا دخل المسجد	٣٦٩	
في أذكار الصباح والمساء	٣٧٠	
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه	٣٧٩	
فصل في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله	٣٨١	

٣٨٣	فصل في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء
٣٨٦	فصل فيما يقال عند الخروج من الخلاء
٣٨٧	فصل في هديه ﷺ في أذكار الوضوء
٣٨٩	فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره
٣٩١	فصل فيما شرعه ﷺ لأمته من الذكر عند الأذان وبعده
٣٩٥	فصل في الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير والتحميد في عشر ذي الحجة
٣٩٦	فصل في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال
٣٩٧	فصل في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده
٣٩٨	فصل إذا كان الآكلون جماعةً فعلى كل واحد منهم أن يسمي الله
	بحث رد السلام وتشميت العاطس هل يجزىء رد الواحد فيهما أم يجب على
٣٩٩	كل من سمعه
٤٠٠	ما يقوله الإنسان بعد ما يفرغ من الأكل
٤٠٦	فصل في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس
٤١١	فصل في هديه ﷺ في السلام على الصبيان والنساء
٤١٢	في تسليم الصغير على الكبير والماشي على القاعد
٤١٤	فصل في البدء بالسلام قبل الكلام
٤١٦	فصل في التسليم على من يواجهه وتحمله السلام للغائب
٤١٧	فصل في انتهاء السلام إلى وبركاته
٤١٨	فصل في التسليم ثلاثاً
٤١٩	فصل في بدئه من لقيه بالسلام والرد على التحية بمثلها أو أفضل منها
٤٢٠	فصل في صفة السلام
٤٢٤	فصل في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب
٤٢٦	فصل هل يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
٤٢٧	فصل في هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يردّ عليه وعلى المبلغ
٤٢٨	فصل في هديه ﷺ في الاستئذان
٤٣١	فصل في المستأذن كيف يرد إذا سئل عن اسمه

٤٣٢	فصل في أنّ رسول الرجل إلى الرجل إذن له
٤٣٣	فصل في الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم
٤٣٥	فصل في هديه ﷺ في أذكار العطاس
٤٣٩	فصل في غض الصوت في العطاس
٤٤٣	فصل في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه
٤٤٥	فصل فيما يقوله إذا ركب راحلته
٤٥٤	فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح
٤٥٦	فصل فيما يقوله من رأى ما يعجبه من أهله وماله
٤٥٦	فصل فيما يقوله من رأى مبتلى
٤٥٧	فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة
٤٥٨	فصل فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه
٤٦٠	فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسواس
٤٦٣	فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه
٤٦٤	فصل فيما يقوله إذا رأى ما يحب
٤٦٤	فصل وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحب وبما يناسب
٤٦٦	فصل فيما يقوله من سمع نهيق الحمار أو صياح الديكة
٤٦٧	فصل فيما يقول من شك الأرق بالليل
٤٦٨	فصل في الألفاظ التي كان ﷺ يكره أن تقال

نَادِي الْمَعَادِ

في هدي خير العباد

لأبْنِ قَيْمِ ابْجُورِيَّةِ

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مَحَقَّقَ: زُصْرُصَه ، وَرَمَّعَ: أَمَارِيَه ، وَعَلَّنَ: عَلِيَه

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ

لِخُرُؤِ الأَثَرِ

مَكْتَبَةُ المَنَارِ الأَسْلَاجِيَّةِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

فصل

في هديه ﷺ في

الجهاد والمغازي والسراري والبُعوث

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا ، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة ، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه ، واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حقَّ جهاده بالقلب ، والجنان ، والدعوة ، والبيان ، والسيوف ، والسنان ، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، بقلبه ، ولسانه ، ويده . ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً ، وأعظمهم عند الله قدراً .

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه ، وقال : (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً ، فلا تطع الكافرين ، وجاهدوهم به جهاداً كبيراً) [الفرقان : ٥٢] فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار ، بالحجة ، والبيان ، وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين ، إنما هو بتبليغ الحجة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام ، قال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ، واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) [التوبة : ٧٣] . فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة ، وورثة الرسل ، والقائمون به أفراد في العالم ، والمشاركون فيه ، والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض ، مثل أن

تتكلم به عند من تُخاف سَطَوتهُ وأذاه ، كان لِلرسلِ - صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُهُ - مِنْ ذلك الحِطُّ الأوفَرُ ، وكانَ لنبينا - صلواتُ اللهُ وسلامُهُ عليه - مِنْ ذلك أكملُ الجهادِ وأتمهُ .

ولما كان جِهَادُ أعداءِ اللهِ في الخارجِ فرعاً على جِهَادِ العبدِ نفسه في ذاتِ اللهِ ، كما قال النبيُّ ﷺ : « المجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » (١) . كان جِهَادُ النفسِ مُقَدِّماً على جِهَادِ العدوِّ في الخارجِ ، وأصلاً له ، فإنه ما لم يُجَاهِدْ نفسه أولاً لِتفعل ما أَمَرَتْ به ، وتترك ما نُهَيْتُ عنه ، ويُحَارِبَهَا في اللهِ ، لم يُمكنهُ جِهَادُ عدوه في الخارجِ ، فكيف يُمكنهُ جِهَادُ عدوه والانتصاف منه ، وعدوه الذي بين جنبيه قاهرٌ له ، متسلِّطٌ عليه ، لم يُجَاهِده ، ولم يُحَارِبْه في اللهِ ، بل لا يُمكنهُ الخروجُ إلى عدوه ، حتى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ على الخروجِ . فهذان عدوانِ قد أمْتَحِنَ العبدُ بِجهادِهما ، وبينهما عدوٌّ ثالثٌ ، لا يمكنه جِهَادُهما إلا بِجهاده ، وهو واقفٌ بينهما يُبْطِئُ العبدَ عن جِهَادِهما ، ويُخَدِّلُهُ ، وَيُرْجِفُ به ، ولا يزالُ يُخَيِّلُ له ما في جِهَادِهما مِنَ المشاقِ ، وتركِ الحِطْوَظِ ، وفوتِ اللذاتِ ، والمشتهياتِ ، ولا يُمكنه أن يُجَاهِدَ ذَيْنِكَ العدوَيْنِ إلا بِجهاده ، فكان جِهَادُهُ هو الأَصْلُ لِجهادِهما ، وهو الشيطانُ ، قال تعالى : (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) [فاطر : ٦] . والأمرُ باتخاذِهِ دِوًّا تَنْبِيهَ على استفراغِ الوُسْعِ في مُحارِبته ومجاهدته ، كأنَّهُ عدوٌّ لآرٍ ، ولا يُقْصَرُ عن مُحارِبةِ العبدِ على عددِ الأنفاسِ .

(١) أخرجه أحمد ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ في حجة : « ألا أخبركم بالؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم الناس ، ويده ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » بد ، وصححه ابن حبان (٢٥) والحاكم ١١/١ ، ووافقه الذهبي .

فهذه ثلاثة أعداء ، أمرَ العبدُ بمحاربتها وجهادها ، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار ، وسُلِّطَ عليه امتحاناً من الله له وابتلاء ، فأعطى الله العبدَ مدداً وُعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهادِ ، وأعطى أعداءه مدداً وُعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً ، وبلاَ أحدَ الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلُوا أخبارهم ، ويمتنحِنَ من يتولاه ، ويتولَّى رسلُهُ ممن يتولَّى الشيطانَ وحزبه ، كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ بَرُورُونَ ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) [الفرقان : ٢٠] . وقال تعالى : (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) [محمد : ٤] ، وقال تعالى : (وَلَنَبِّئَنكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّئُوا أَخْبَارَكُمْ) (محمد : ٣١] . فأعطى عباده الأسماع والأبصار ، والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسله ، وأمدَّهم بملائكته ، وقال لهم : (إِنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا) [الأنفال : ١٢] وأمرهم من أمره بما هو مِن أعظم العونِ لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنَّهم إن امتثلوا ما أمرهم به ، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم ، وأنه إن سلَّطه عليهم ، فلتركهم بعضَ ما أمروا به ، ولمعصيتهم له ، ثم لم يؤسِّسهم ، ولم يُقنِّطهم ، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويداؤوا جراحهم ، ويعودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ، ويُظفروهم بهم ، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعة عنهم انتصروا على عدوهم ، ولولا دفاؤه عنهم ، لتخطَّفهم عدوهم ، واجتاحهم ..

وهذه المدافعةُ عنهم بحسب إيمانهم ، وعلى قدره ، فإن قَويَ الإيمان ، قويتِ المدافعةُ ، فمن وجد خيراً ، فليحمدِ الله ، ومن وجد غيرَ ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه .

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده ، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تقاته (١) ، وكما أن حقَّ تقاته أن يُطاع فلا يُعصى ، ويُذكرَ فلا يُنسى ، ويُشكرَ فلا يُكفر ، فحقُّ جهاده أن يُجاهدَ العبدَ نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكونَ كُلُّه لله ، وبالله ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيبِ وعده ، ومعصيةِ أمره ، وارتكابِ نهيه ، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ ، وَيُمْنِيَّ الغُرُورَ ، وَيَعِدُ الفَقْرَ ، وَيَأْمُرُ بالفحشاء ، وينهى عن التَّقَى والهُدَى ، والعِفَّة والصَبْرِ ، وأخلاقِ الإيمانِ كُلِّهَا ، فجاهده بتكذيبِ وعده ، ومعصيةِ أمره ، فينشأُ له من هُذَيْنِ الجهادينِ قوَّةٌ وسلطان ، وَعُدَّةٌ يُجاهدُ بها أعداءَ الله في الخارجِ بقلبه ولسانه ويده وماله ، لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا .

واختلفت عباراتُ السلفِ في حقِّ الجهاد :

فقال ابن عباس : هو استفراغُ الطاقة فيه ، وألا يَخَافَ في الله لومةَ لائم . وقال مقاتل : اعملوا لله حقَّ عمله ، واعبدوه حقَّ عبادته . وقال عبد الله ابن المبارك : هو مجاهدةُ النفس والهوى . ولم يُصِبْ من قال : إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضممتا الأمر بما لا يُطاق ، وحقَّ تقاته وحقَّ جهاده : هو ما يُطيقه كلُّ عبدٍ في نفسه ، وذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ أحوالِ المكلفين في القُدرة ، والعجز ، والعلم ، والجهل . فحقُّ التقوى ، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء ، وتأمل كيف عقَّب الأمر بذلك بقوله : (هو اجْتَبَأَكُم وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] والحَرَجُ : الضَّيْقُ ،

(١) وذلك في قوله تعالى [آل عمران : ١٠٢] : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقوله : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج : ٧٨] .

بل جعله واسعاً يسعُ كُلَّ أحدٍ ، كما جعل رِزقه يسعُ كُلَّ حيٍّ ، وكَلَّفَ العبدَ بما يسعه العبدُ ، ورزق العبدَ ما يسعُ العبدَ ، فهو يسعُ تكليفه ، ويسعه رِزقه ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما ، قال النبي ﷺ : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » ^(١) أي : بالملة ، فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل .

وقد وسَّعَ اللهُ سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ، ورزقه ، وعفوه ، ومغفرته ، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد ، وفتح لهم باباً لها لا يُغلقُه عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها ، وجعل لكلِّ سيئة كفارة تُكفرها من توبة ، أو صدقة ، أو حسنة ماحية ، أو مُصيبة مكفرة ، وجعل بكل ما حرَّم عليهم عوضاً من الحلال أنفع لهم منه ، وأطيبَ ، وألذَّ ، فيقومُ مقامه ليستغني العبدُ عن الحرام ، ويسعه الحلال ، فلا يَضِيقُ عنه ، وجعل لكلِّ عُسْرٍ يمتحنهم به يُسرّاً قبله ، ويُسرّاً بعده ، « فلن يَغْلِبَ عُسْرُ يُسرِينَ » ^(٢) فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده ، فكيف يُكلِّفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرُونَ عليه .

فصل

إِذَا عُرِفَ هَذَا ، فالجهدُ أربع مراتب : جهادُ النفس ، وجهادُ الشيطان ، وجهادُ الكفار ، وجهادُ المنافقين .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٢٠٩/٧ من حديث جابر بلفظ « بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي ، فليس مني » وسنده ضعيف .

(٢) أخرج الحاكم ٥٢٨/٢ عن الحسن في قول الله عز وجل : (إن مع العسر يسراً) قال : خرج النبي ﷺ مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول : « لن يغلب عسر يسرين » (إن مع العسر يسراً ، إن مع العسر يسراً) ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

فجهاد النفس أربع مراتب أيضا :

إحداها : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى ، ودين الحق الذي لا فلاح لها ، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه ، شقيت في الدارين .
الثانية : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ ، وَإِلَّا فمَجْرَدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا .

الثالثة : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

الرابعة : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَذَى الْخَلْقِ ، وَيَتَحَمَّلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ . فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعِ ، صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ ، فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ ، وَيَعْمَلَ بِهِ ، وَيُعَلِّمَهُ ، فَمَنْ عِلْمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ .

فصل

وأما جهاد الشيطان ، فمرتبتان ، إحداهما : جهاده على دفع ما يُلقَى إلى العبد من الشبهات والشكوك القاذحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يُلقَى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعده الصبر . قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) [السجدة : ٢٤] . فأخبر أن إمامة الدين ، إنما تنال بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

فصل

وأما جهادُ الكفار والمنافقين ، فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ،
والمال ، والنفس ، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد ، وجهادُ المنافقين أخصُّ
باللسان .

فصل

وأما جهادُ أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :
الأولى : باليد إذا قَدَرَ ، فإن عَجَزَ ، انتقل إلى اللسان ، فإن عَجَزَ ، جاهد
بقلبه ، فهذه ثلاثة عشر مرتبةً من الجهاد ، و « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ
يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » (١) .

فصل

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ ، وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ ،
وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة : ٢١٨] .

وكما أن الإيمان فرضٌ على كل أحد ، ففرضٌ عليه هجرتان في كل

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمامة : باب دم من مات ، ولم يحدثه نفسه بالغزو من
حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي
(٣٠٩٩) في الجهاد : باب التشديد في ترك الجهاد .

وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد ، والإخلاص ، والإنابة ، والتوكل ،
والخوف ، والرَّجاء ، والمحبة ، والتوبة ، وهجرة إلى رسوله بالمُتَابعة ،
والانقياد لأمره ، والتَّصديق بخبره ، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره
وخبره : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فَهَجرته إلى الله ورسوله ،
ومن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيها ، أو امرأةٍ يتزوَّجها ، فَهَجرته إلى ما
هاجر إليه . » وفرضَ عليه جهادَ نفسه في ذات الله ، وجهادَ شيطانه ، فهذا
كلُّه فرضٌ عينٍ لا ينوبُ فيه أحدٌ عن أحد .

وأما جهادُ الكُفَّارِ والمنافقين ، فقد يُكتفى فيه ببعضِ الأُمَّةِ إذا حَصَلَ
منهم مقصودُ الجهاد .

فصل

وأكملُ الخلقِ عند الله ، من كَمَّلَ مراتبَ الجِهَادِ كُلِّها ، والخلقِ
متفاوتونَ في منازلهم عند الله ، تفاوتهم في مراتبِ الجهاد ، ولهذا كان
أَكَمَلَ الخلقِ وأكرمهم على الله خاتمُ أنبيائه ورُسُلِهِ ، فإنه كَمَّلَ مراتبَ
الجهادِ وجاهد في الله حقَّ جهاده ، وشرع في الجهاد من حين بُعثَ
إلى أن توفاهُ الله عز وجل ، فإنه لما نزل عليه : (يا أَيُّها المَدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ
وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر : ١ - ٤] شَمَّرَ عن ساقِ الدعوة ،
وقام في ذاتِ الله أتمَّ قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً ، وسراً وجهاراً ،
ولمَّا نزل عليه : (فاصدعْ بِمَا تُؤْمَرُ) [الحجر : ٩٤] فصدع بأمر الله لا
تأخذه فيه لومة لائم ، فدعا إلى الله الصغير ، والكبير ، والحرَّ والعبد ،
والذكر ، والأنثى ، والأحمر ، والأسود ، والجن ، والإنس .

ولما صدعَ بأمرِ الله ، وصرَّحَ لقومه بالدَّعوة ، وناداهم بسبِّ آلهتهم (١) ،
وعيبَ دينهم ، اشتدَّ أذاهم له ، ولمن استجاب له من أصحابه ، ونالوه
ونالوهم بأنواع الأذى ، وهذه سنَّةُ الله عزَّ وجلَّ في خلقه كما قال تعالى :
(ما يُقالُ لكُ إلا ما قدَّ قيلَ للرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ) [فصلت : ٤٣] .
وقال : (وكذالكُ جعلنا لِكُلِّ نبيٍّ عدُوًّا شياطينَ الإنسِ والجنِّ) [الأنعام : ١١٢]
وقال : (كذالكُ ما أتى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسولٍ إلا قالوا : ساحرٌ
أو مجنونٌ أتواصوا به بل هم قومٌ طاغون) [الذاريات : ٥٢ ، ٥٣] .

فَعزَّى سبحانه نبيّه بذلك ، وأن له أسوةً بمن تقدّمه من المرسلين ،
وعزَّى أتباعه بقوله : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنةَ ، ولما يأتكم مثلُ الَّذِينَ خَلَوْا
مِن قَبْلِكُم مَسْتَهْمُ البأساءِ والضراءِ وزلزلوا حتّى يقولَ الرّسولُ وَالَّذِينَ
آمَنوا معه متى نصرَ اللهُ إلا إن نصرَ اللهُ قريبٌ) [البقرة : ٢١٤] .

وقوله : (ألم . أحسبَ النَّاسُ أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ،
ولقد فتنا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم ، فليعلمنَّ اللهُ الَّذِينَ صدقوا ، وليعلمنَّ الكاذبين ،
أم حسبَ الَّذِينَ يعمَلون السيئاتِ أن يسبقونا ساء ما يحكمون من كان
يرجو لقاءَ اللهِ فإنَّ أجلَ اللهُ لآتٍ ، وهو السميعُ العليمُ ، ومن جاهد فإنما
يُجاهدُ لنفسِهِ ، إنَّ اللهُ لَغنيٌّ عن العالمين ، وَالَّذِينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ ،
لنُكفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَلنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَوَصَّيْنَا

(١) لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا شتاماً ولا فحاشاً ، وإنما كان ينبي عن آلهة المشركين ما
كانوا يتوهّمونه لها من صفات لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى ، ويصفها بما وصفها الله به في
قوله : (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وقوله : (إن يدعون من دونه إلا إناناً
وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) ، وقوله : (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم
ولا أنفسهم ينصرون) وقوله : (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا
الظن وإن هم إلا يخرصون) وغير ذلك مما أنزله الله عليه في تعرية آلهتهم المزعومة مما كانوا
يعتقدونه فيها .

الإنسان بالديّة حسناً ، وإن جاهداً لئلا تُشركَ بي ما ليس لك به عِلْمٌ فلا تُطِعهُمَا
إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ، فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ،
لُدْخِلْنَاهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ ،
جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا
مَعَكُمْ ، أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ) [العنكبوت : ١ - ١١] .

فليتأمل العبدُ سياقَ هذه الآياتِ ، وما تضمّنته من العبرِ وكُنُوزِ الحِكَمِ ،
فإنَّ الناسَ إِذَا أُرسِلَ إليهم الرُّسُلُ بين أمرين : إما أن يقولَ أحدهمُ :
آمنا ، وإما ألا يقولَ ذلك ، بل يستمرُّ على السيِّئاتِ والكُفْرِ ، فمن قال :
آمنا ، امتحنه ربُّه ، وابتلاه ، وفتنه ، والفتنة : الابتلاءُ والاختبارُ ،
ليتبيّنَ الصَّادِقُ مِنَ الكاذِبِ ، ومن لم يقل : آمنا ، فلا يحسبُ أنه يُعجزُ
اللهَ ويفوته وَيَسْبِقُهُ ، فإنه إنما يطوي المراحلَ في يديه .

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي يَدَيْهِ الْمَرَجِلُ

فمن آمن بالرُّسُلِ وأطاعهم ، عاداه أعداؤهم وآذوه ، فابتلى بما يؤلمه
وإن لم يؤمن بهم ولم يُطعهم ، عوقِبَ في الدنيا والآخرة ، فَحَصَلَ له
ما يؤلمه ، وكان هذا المؤلمُ له أعظمَ ألماً وأدومَ من ألم اتِّباعهم ، فلا بد
من حصولِ الألمِ لكلِّ نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان ، لكن المؤمن
يُحصلُ له الألمُ في الدنيا ابتداءً ، ثم تكون له العاقبةُ في الدنيا والآخرة ،
والمُعْرِضُ عن الإيمانِ يُحصلُ له اللذةُ ابتداءً ، ثم يصيرُ إلى الألمِ الدائمِ .
وسئل الشافعي رحمه الله أيُّما أفضلُ للرجل ، أن يُمكنَ أو يُبتلى ؟ فقال :
لا يُمكنُ حتى يُبتلى . والله تعالى ابتلى أولي العزمِ مِنَ الرسلِ فلما صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ ،

فلا يَظُنُّ أحدٌ أنه يخلص من الألم البتة ، وإنما يتفاوت أهلُ الآلام في العقول ، فأعقلهم من باع ألماً مستميراً عظيماً ، بألم منقطع يسير ، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير ، بالألم العظيم المستمر .
فإن قيل : كيف يختار العاقلُ هذا ؟ قيل : الحاملُ له على هذا النقدُ ، والنسيئة .

والنفسُ مُوكلةٌ بحُبِّ العاجِلِ .

(كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ) [القيامة : ٢٠] . (إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ، وَيَذُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا) [الدهر : ٢٧] .
وهذا يحصلُ لكلِّ أحدٍ ، فإن الإنسان مدني بالطبع ، لا بُدَّ له أن يعيشَ مع الناس ، والناسُ لهم إرادات وتصورات ، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، فإن لم يوافقهم ، آذوه وعذبوه ، وإن وافقهم ، حصلَ له الأذى والعذابُ ، تارةً منهم ، وتارةً من غيرهم ، كمن عنده دينٌ وتُحَى حلٌّ بين قومٍ فُجَّارٍ ظَلَمَةٍ ، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم ، أو سكوتِهِ عنهم ، فإن وافقهم ، أو سكت عنهم ، سلمَ من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعافَ ما كان يخافه ابتداءً ، لو أنكر عليهم وخالفهم ، وإن سلمَ منهم ، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم ، فالحزمُ كُلُّ الحزمِ في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية : « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّهُ مِوَنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » (١)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦) في الزهد عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية : سلام عليك أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ التمس رضى الله بسخط الناس ، كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس » والسلام عليك . وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (١٥٤٢) من طريق آخر ، ورواه أيضاً (١٥٤١) من طريق آخر بلفظ

ومن تأمل أحوال العالم ، رأى هذا كثيراً فيمن يُعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة ، وفيمن يُعين أهل البدع على بدعهم هرباً من عقوبتهم ، فمن هداه الله ، وألهمه رُشده ، ووقاه شر نفسه ، امتنع من الموافقة على فعل المحرم ، وصبر على عدوانهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت للرسل وأتباعهم ، كالمهاجرين ، والأنصار ، ومن ابتلي من العلماء ، والعباد ، وصالحى الولاية ، والتجار ، وغيرهم .

ولما كان الألم لا محيص منه البتة ، عزى الله - سبحانه - من اختار الألم السير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله : (مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ ، فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [العنكبوت : ٥] . فضرب لمدة هذا الألم أجلاً ، لا بُدَّ أن يأتي ، وهو يوم لقائه ، فيلتذُّ العبدُ أعظم اللذة بما تحمّل من الألم من أجله ، وفي مرضاته ، وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمّل من الألم في الله والله ، وأكد هذا العزاء والتسوية برجاء لقائه ، ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليّه على تحمل مشقة الألم العاجل ، بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به ، ولهذا سأل النبي ﷺ ربه الشوق إلى لقائه ، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَيَّ الْخَلْقَ ، أَحْيَيْتَنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ

= « مَنْ أَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهُ بِرِضَى النَّاسِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ »
وسنده صحيح أيضاً .

بَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ
إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زِينَةَ بَرِيئَةِ الْإِيمَانِ ،
وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » (١) .

فالشوقُ يحمل المشتاقَ على الجِدِّ في السيرِ إلى محبوبه ، ويُقربُ عليه
الطريقَ ، ويطوي له البعيدَ ، ويهونُ عليه الآلامَ والمشاقَّ ، وهو من أعظم
نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ ، وَلَكِنْ لِهُذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ ، هُمَا السَّبَبُ
الَّذِي تُنَالُ بِهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لَتِلْكَ الْأَقْوَالِ ، عَلِيمٌ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ ،
وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَيَشْكُرُهَا ، وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا ، وَيُحِبُّ
الْمَنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَتَصْلِحُ عِنْدَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ ، وَيَصْلِحُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى :
(وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ
اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) [الأنعام : ٥٣] ، فَإِذَا فَاتَتِ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمِ
رَبِّهِ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) .

ثُمَّ عَزَّاهُمْ تَعَالَى بِعِزَائِهِ آخِرَ ، وَهُوَ أَنْ جِهَادَهُمْ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ لِأَنْفُسِهِمْ ،
وِثْمَرَتَهُ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَمُصْلِحَةٌ هَذَا الْجِهَادِ ،
تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمْ بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ فِي
زُمرَةِ الصَّالِحِينَ .

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُودِيَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥٤/٣ ، ٥٥ فِي السُّبُو : بَابُ نَوْعِ آخِرِ ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٩) مِنْ
حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ صَلَاةً ،
فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : أَمَّا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ
دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي (أَيُّ : وَالِدُ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ) غَيْرَ أَنَّهُ كَتَبَ عَن نَفْسِهِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدَّعَاءِ ، فَأَخْبَرَهُ بِهِ الْقَوْمُ ... وَسُنَدُهُ أَقْوَى ،
لَأَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَبْلَ اخْتِلَافِهِ . وَهُوَ فِي « الْمُسْنَدِ » ٢٦٤/٤ وَالنَّسَائِيُّ
أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي جَمَلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ عِمَارِ .

في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله ، وهي أذاهم له ، ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم ، جعل ذلك في فراره منهم ، وتركه السبب الذي ناله ، كعذاب الله الذي قرَّ منه المؤمنون بالإيمان ، فالمؤمنون لِكَمال بصيرتهم ، فرُّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمانِ ، وتحملُّوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب ، وهذا لضعف بصيرته ، فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم ، ففرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله ، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه ، بمنزلة ألم عذاب الله ، وغُيِّنَ كُلَّ الغَبْنِ إذ استجار من الرَّمضاء بالنار ، وقرَّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد ، وإذا نصر الله جُنْدَهُ وأولياءه ، قال :
إني كنتُ معكم ، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق .

والمقصود : أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوسَ وبيتليها ، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ، ومن يصلح لموالاته وكراماته ، ومن لا يصلح ، وليُمحص النفوس التي تصلح له ويُخلصها يَكْبِر الامتحان ، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه ، إلا بالامتحان ، إذ النفسُ في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاجُ خروجه إلى السبكِ والتصفية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإلا في كبر جهنم ، فإذا هُذب العبد ونُقِّي ، أُذِنَ له في دخول الجنة .

فصل

ولما دعا ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ ، استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة ،

فَكَانَ حَائِزَ قِصْبِ سَبْقِهِمْ^(١) ، صِدِّيقُ الْأُمَّةِ ، وَأَسْبَقُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ،
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَآزَرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ،
 فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ : عُمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَسَعْدُ بْنُ
 أَبِي وَقَاصٍ .

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صِدِّيقَةُ النِّسَاءِ : خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ،
 وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصُّدِّيْقِيَّةِ ، وَقَالَ لَهَا : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » . فَقَالَتْ
 لَهُ : أَبَشِّرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا^(٢) ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ
 الْفَاضِلَةِ ، وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّمِّ ، عَلَى أَنْ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزِي أَبَدًا ،
 فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا ، أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ ،
 وَالشِّمَّ الشَّرِيفَةَ ، تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ ، وَتَأْيِيدِهِ ، وَإِحْسَانِهِ ،
 وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا ، فَمَنْ رَكَّبَهُ اللَّهُ
 عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ
 وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ
 إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يَنَاسِبُهَا ، وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدْقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا
 رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ^(٣)

(١) يقال : حاز قصب السبق ، أي : استولى على الأمر ، ويقال للمراهن إذا سبق أحرز
 قصبه السبق ، وقيل للسابق : أحرز القصب ، لأن الغاية التي يسبق إليها تدرع بالقصب ،
 وتركز تلك القصبه عند منتهى الغاية ، فن سبق إليها حازها ، واستحق الخطر .

(٢) رواه البخاري ٢١/١ ، ٢٧ في باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٦٠) في
 الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٢٣/٦ و٢٣٣ من
 حديث عائشة .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٥/٧ في المناقب ، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي
 الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله هده خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو
 طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك ، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة
 من قصب لا صخب فيه ولا نصب » .

فصل

وبادر إلى الإسلام عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه وكان ابنَ ثمان سنين ، وقيل : أكثرَ من ذلك ، وكان في كفالةِ رسولِ الله ﷺ ، أخذه من عمه أبي طالب إعانةً له في سنةٍ محلٍ .

وبادر زيدُ بنُ حارثة حب رسولِ الله ﷺ ، وكان غلاماً لخديجة ، فوهبته لرسولِ الله ﷺ لما تزوجها ، وقدم أبوه وعمه في فدائه ، فسألا عن النبي ﷺ ، فقيل : هو في المسجد ، فدخلا عليه ، فقالا : يا ابنَ عبدِ المطلب ، يا ابنَ هاشم ، يا ابنَ سيِّدِ قومه ، أنتم أهلُ حرمِ الله وجيرانه ، تفكُّون العاني وتطعمون الأسير ، جئناك في ابنا عندك ، فامنن علينا ، وأحسنن إينا في فدائه ، قال : « ومن هو ؟ » قالوا : زيدُ بنُ حارثة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فهلاً غير ذلك » قالوا : ما هو ؟ قال : « أدعوه فأخبره ، فإن اختاركم ، فهو لكم ، وإن اختارني ، فوالله ما أنا بالذي أختارُ على من اختارني أحداً » قالوا : قد رددتنا على النصف ، وأحسنت ، فدعاه فقال : « هل تعرف هؤلاء ؟ » قال : نعم ، قال : « من هذا ؟ » قال : هذا أبي ، وهذا عمي ، قال : « فأنا من قد علمت ورأيت ، وعرفت صحبتي لك ، فاخترني أو اخترهما » قال : ما أنا بالذي أختارُ عليك أحداً أبداً ، أنت مني مكان الأب والعم ، فقالوا : ويحك يا زيد ، أختارُ العبودية على الحرية ، وعلى أهلك وعمك ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختارُ عليه أحداً أبداً ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك ، أخرجته إلى الحجر ، فقال : « أشهدكم أن زيداً ابني ، يرثني وأرثه » فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت نفوسهما ، فانصرفا ،

ودعي زيد بن محمد ، حتى جاء الله بالإسلام : فتزلت (ادعُوهم لِآبَائِهِمْ) [الأحزاب : ٥] فَدُعِيَ من يَوْمئذٍ زيد بن حارثة (١) . قال معمر في « جامعه » عن الزهري : ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة (٢) وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه ، وأنعم عليه رسوله ، وسماه باسمه . وأسلم القسُّ ورقة بن نوفل ، وتمنى أن يكونَ جدَّعاً إذ يُخرجُ رسولَ الله ﷺ قومه (٣) ، وفي « جامع الترمذي » أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة ، وفي حديث آخر : أنه رآه في ثياب بياض (٤) .

ودخل الناسُ في الدين واحداً بعد واحد ، وقريشٌ لا تُنكرُ ذلك ، حتى بادأهم بعبادتهم ، وسبَّ آلهتهم ، وأنها لا تُضرُّ ولا تنفعُ ، فحينئذ

(١) أخرجه البخاري ٣٩٨/٨ من حديث ابن عمر ان زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعُوهم لِآبَائِهِمْ هو أقسط عند الله) وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) والترمذي والنسائي ، وقصة زيد بطولها أوردها ابن هشام في « السيرة » ، وابن حجر في « الإصابة » رقم (٢٨٩٠) .

(٢) ذكره عبد الرزاق في « المصنف » ٣٢٥/٥ .

(٣) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ٢٤/١ ، ٢٥ ، فقال له ورقة : « هذا الناموس الذي نزلَ الله على موسى يا ليتني فيها جذع ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم ؟ » قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزراً ، ثم لم ينشب ورقة أن توفي » وأخرج الحاكم في « المستدرک » ٦٠٩/٢ من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين » وضححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا : باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو . وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وله شاهد عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل ، فقال : قد رأيت ، فأحسبه لو كان من أهل النار ، لم يكن عليه ثياب بياض .

شَمَّرُوا له ولأصحابه عن سَاقِ العداوة ، فحمى اللهُ رسولهُ بعمه أبي طالب ، لأنه كان شريفاً معظماً في قريش ، مُطاعاً في أهله ، وأهل مكة لا يتجاسرونَ على مُكاشفته بشيءٍ من الأذى .

وكان من حكمةِ أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه ، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه ، فمن كان له عشيرةٌ تحميه ، امتنع بعشيرته ، وسائرهم تصدَّوا له بالأذى والعذاب ، منهم عمَّار بن ياسر ، وأمه سُمَيَّة ، وأهل بيته ، عُدُّوا في الله ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذبون يقول : « صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ » (١) .

ومنهم بلالُ بنُ رباح ، فإنه عُدِّبَ في الله أشدَّ العذاب ، فهانَ على قومه ، وهانت عليه نفسهُ في الله ، وكان كلما اشتدَّ عليه العذابُ يقول : أحدٌ أحدٌ . فيمرُّ به ورقةُ بن نوفل . فيقول : إي والله يا بلال أحدٌ أحدٌ ، أما والله لئن قتلتموه ، لآتخذنه حَنَانًا (٢) .

(١) ذكره بن إسحاق في « مغازيه » فيما نقله عن ابن هشام في « السيرة » : حدثني رجال من آل عمار بن ياسر أن سمية أم عمار عذَّبها آل بني المغيرة على الإسلام وهي تأبى غيره حتى قتلوها ، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة ، فيقول : « صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة » وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً « اصبروا آل ياسر » صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة . وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً « اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة » رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة « مجمع الزوائد » ٢٩٣/٩ .

(٢) أخرجه الزبير بن بكار فيما ذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة ورقة عن عثمان عن الضحَّاك بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير وهو مرسل وعثمان ضعيف ، والحنان : الرحمة والعطف .

فصل

ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم ، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ ، حتى يقولوا لأحدهم : اللاتُ والعُزَّى إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم ، وحتى إن الجعَلُ ليُمِرُّ بهم ، فيقولون : وهذا إلهك من دون الله ، فيقول : نعم . ومَرَّ عدوُّ الله أبو جهل بِسُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر ، وهي تُعذِّبُ ، وزوجها وابنها ، فطعنها بِحَرْبَةٍ في فرجها حتى قتلها .

كان الصِّدِّيقُ إذا مَرَّ بأحدٍ من العبيد يُعذِّبُ ، اشتراه منهم ، وأعتقه ، منهم بلالٌ ، وعامرُ بن فُهَيْرَةَ ، وأمُّ عُبَيْسٍ ، وزَيْنِيرةُ ، والنهديةُ ، وابنتها ، وجارية لبني عدي كان عمرُ يُعذِّبها على الإسلام قبل إسلامه ، وقال له أبوه : يا بني أراك تَعْتِقُ رِقَاباً ضِعَافاً ، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ قوماً جُلُداً يَمنعونك ، فقال له أبو بكر : إني أُريدُ ما أُريدُ .

فلما اشتدَّ البلاءُ ، أذنَ اللهُ سبحانه لهم بالهِجرة الأولى إلى أرض الحبشة ، وكان أوَّلَ من هاجر إليها عثمانُ بن عفان ، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ ، وكان أهلُ هذه الهجرة الأولى اثني عشرَ رجلاً ، وأربع نسوة : عثمانُ ، وامراته ، وأبو حذيفةُ ، وامراته سهلة بنت سهيل ، وأبو سلمة ، وامراته أم سلمة هند بنت أبي أمية ، والزبير بن العوام ، ومصعب بن عمير ، وعبدُ الرحمن بن عوف ، وعثمانُ بن مظعون ، وعامرُ بن ربيعة ، وامراته ليلي بنت أبي حثمة ، وأبو سَبْرَةَ بن أبي رُهْمٍ ، وحاطب بن عمرو ، وسهيل بن وهب ، وعبد الله بن مسعود . وخرجوا متسللين سراً ، فوفَّق اللهُ لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار ، فحملوهم فيهما إلى أرضِ الحبشة ، وكان مخرَجُهُم في رجب في السنة الخامسة من المبعث ،

وخرجت قريشٌ في آثارهم حتى جاؤوا البحرَ ، فلم يُدرِكُوا منهم أحداً ، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النبي ﷺ ، فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار ، بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسول الله ﷺ ، فدخلَ مَنْ دخل بجوار ، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود ، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصَّلَاةِ ، فلم يردَّ عليه ، فتعاطمَ ذلك على ابن مسعود ، حتى قال له النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (١) هذا هو الصوابُ ، وزعم ابنُ سعد وجماعةٌ أن ابنَ مسعود لم يدخلْ ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قَدِمَ في المرة الثانية إلى المدينة مع مَنْ قَدِمَ ، وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا ، وَأَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ بَدْرِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ .

قالوا : فَإِنْ قِيلَ : بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ » (٢) ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالسُّورَةُ مَدِينِيَّةٌ ،

(١) أخرجه الشافعي ٩٥/١ ، وأبو داود (٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيت لأسلم عليه ، فوجدته يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فأخذني ما قُربَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته ، أتيته ، فقال : « إِنْ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ أَلَّا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ » فرد علي السلام . وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه البخاري ٥٨/٣ ، ٥٩ ، ومسلم (٥٣٨) بلفظ : « كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسْلَمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَرَدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا » .

(٢) أخرجه البخاري ٥٩/٣ ، ٦٠ في العمل بالصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، =

وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلاة ، فلم يُردَّ عليه حتى سلم ، وأعلمه بتحريم الكلام ، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم .

قيل : يُبطلُ هذا شهود ابن مسعود بديراً ، وأهل الهجرة الثانية إنما قدِمُوا عامَ خيبر مع جعفرٍ وأصحابه ، ولو كان ابنُ مسعود ممن قدِمَ قبل بدر ، لكان لِقْدومه ذِكر ، ولم يذكر أحدٌ قدومَ مهاجري الحبشة إلا في القَدَمَةِ الأولى بمكة ، والثانية عامَ خيبر مع جعفر ، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من ؟ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق ، قال : وبلغ أصحابَ رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلامَ أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك ، حتى إذا ذَنَوْا من مكة ، بلغهم أن إسلامَ أهل مكة كان باطلاً ، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار ، أو مستخفياً . فكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بديراً وأحدًا فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

فإن قيل : فما تصنعون بحديثِ زيد بن أرقم ؟ قيل : قد أُجيب عنه بجوابين ، أحدهما : أن يكون النهيُ عنه قد ثبت بمكة ، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة ، ثم نُهيَ عنه . والثاني : أن زيدَ بنَ أرقم كان من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعةٌ يتكلمون في الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهيُ ، فلما بلغهم انتهوا ، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كلُّهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزولِ هذه الآية ، ولو قدَّر أنه أُخبر بذلك لكان وهماً منه .

ثم اشتد البلاءُ من قريش على من قدِمَ من مهاجري الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عشائُرهم ، ولقوا منهم أذى شديداً ، فأذِنَ لهم رسولُ الله

= و ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب وقوموا لله قانتين ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام ، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب في نسخ الكلام في الصلاة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخروج إلى أرضِ الحبشة مرةً ثانية ، وكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعبَ ، ولَقُوا من قريش تعنيفاً شديداً ، ونالوهم بالأذى ، وصَعَبَ عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم ، وكان عِدَّةٌ من خرج في هذه المرة ثلاثةً وثمانين رجلاً ، إن كان فيهم عمَارُ بن ياسر ، فإنه يُشك فيهِ ، قاله ابن إسحاق ، ومن النساء تسعَ عشرة امرأة .

قلتُ : قد ذُكِرَ في هذه الهجرة الثانية عثمانُ بن عفان وجماعةٌ ممن شهد بدرًا ، فإِما أن يكونَ هذا وهماً ، وإِما أن يكونَ لهم قدمَةٌ أُخرى قبل بدر ، فيكونَ لهم ثلاثُ قدمات : قدمَةٌ قبل الهجرة ، وقدمَةٌ قبل بدر ، وقدمَةٌ عامَ خير ، ولذلك قال ابنُ سعد وغيره : إنهم لما سَمِعُوا مُهَاجِرَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة ، رجعَ منهم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمانُ نسوة ، فماتَ منهم رجلانِ بمكة ، وحُبِسَ بمكة سبعة ، وشهِدَ بدرًا منهم أربعةٌ وعشرون رجلاً .

فلما كان شهرُ ربيعِ الأول سنةٍ سبعٍ من هجرةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة ، كتبَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاباً إلى النجاشي يُلِيعُوهُ إلى الإسلامِ ، وبعثَ به مع عمرو بن أمية الضمري ، فلما قُرئَ عليه الكتابُ ، أسلمَ ، وقال : لَئِن قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَأَتِيَنَّهُ (١) .

وكتبَ إليه أن يُزَوِّجَهُ أمَّ حبيبة بنتَ أبي سُفيان ، وكانت فيمن هاجرَ إلى أرضِ الحبشة مع زوجها عُبَيْدِ اللهِ بن جحش ، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وماتَ ، فزَوَّجَهُ النجاشيُّ إياها ، وأصدقها عنه أربعمئةَ دينارٍ ، وكان الذي ولي

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٩٨/٨ ، ٩٩ عن الواقدي ، وهو ضعيف ، وإسلام النجاشي ثابت لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليه صلاة الغائب كما في البخاري ١٦٣/٣ ، ومسلم (٩٥٢) ، وقال : « مات اليوم عبد الله صالح : أضحمة » .

تزويجها خالد بن سعيد بن العاص (١) .

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ،
ويحملهم . ، ففعل ، وحملهم في سفيتين مع عمرو بن أمية الضمري ،
فقدّموا على رسول الله ﷺ بخيبر ، فوجدوه قد فتحها ، فكلّم رسول
الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم ، ففعلوا (٢) .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن
أرقم ، ويكون ابن مسعود قدّم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى
المدينة ، وسلم عليه حينئذ ، فلم يردّ عليه ، وكان العهد حديثاً بتحرير
الكلام ، كما قال زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، لا بمكة ،
وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغير بعد الهجرة ، كجعلها
أربعاً بعد أن كانت ركعتين ، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل : ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد
قال : ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى
هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، وهذا يدفع ما ذكر .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٩٧/٨ عن الواقدي ، وهو ضعيف ، عن عبد الله بن
عمرو بن زهير ، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال : قالت أم حبيبة ... ، لكن أخرجه
أبو داود (٢٠٨٦) في النكاح : باب في الولي ، ورقم (٢١٠٧) . والنسائي ١١٩/٦ في النكاح عن
أم حبيبة « أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فأت بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي
ﷺ وأمهرها أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة » وسنده
صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وباب قدوم الأشعرين . وأهل
اليمن . ، ومسلم (٢٥٠٢) و (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي
طالب ، وأخرجه الترمذي (١٥٥٩) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ،
وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

قيل : إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا ، فقد قال محمد بن سعد في « طبقاته » : إن ابن مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه ، ثم رجع إلى أرض الحبشة ، وهذا هو الإظهار ، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه ، وما حكاها ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خني على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حديثه ، ومحمد بن سعد أسند ما حكاها إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، فانفقت الأحاديث ، وصدق بعضها بعضاً ، وزال عنها الإشكال ، والله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، وقد أنكرك عليه ذلك أهل السير ، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره ، وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه ؟

قلت : وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه ، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ، ثم قدم معهم إلى رسول الله ﷺ بخيبر ، كما جاء مصرحاً به في « الصحيح » فعد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه .

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمينين ، فلما علمت قريش بذلك ، بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة ، وعمرو بن العاص ، بهدايا وتُحفٍ من بلدهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم ، فأبى ذلك عليهم ، وشفّعوا إليه بعضم بطارقتهم ، فلم يجبهم إلى ما طلبوا ، فوّشوا إليه : أن

هُؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً ، يقولون : إنه عبد الله ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ، ومقدمهم جعفر بن أبي طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذنُ عليك حِزْبُ اللهِ ، فقال للآذِنِ : قل له يُعيد استئذانه ، فأعاده عليه ، فلما دخلوا عليه قال : ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرأً من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشي عُوداً من الأرض فقال : ما زاد عيسى عَلى هذا ولا هَذَا العود ، فتناخرت بطارقتُهُ عنده ، فقال : وإن نخرتم ، قال : اذهبوا فأنتم سَيوم بأرضي ، من سَبَّكم غُرْم . والسيوم : الآمنون في لسانهم ، ثم قال للرسولين : لو أعطيتُموني دَبْرًا من ذهب ، يقول : جبلاً من ذهب ، ما أسلمتهم إليكما ، ثم أمرَ فَرَدَّت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين (١) .

فصل

ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون ، وفشا الإسلام ، فلما رأت قريشُ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ يعلو ، والأمور تتزايد ، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم ، وبني عبد المطلب ، وبني عبد مناف ، أن لا يُبايعوهم ، ولا

(١) هو قطعة من خبر مطول أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢١٧/١ ، ٢١٨ ، وأحمد في « المسند » ٢٠٢/١ و ٢٩٠/٥ ، ٢٩٢ عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ ... وهذا سند صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، فانفتت شبهة تدليسه ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤/٦ ، ٢٧ وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسمع . وقوله : فتناخرت بالخاء المعجمة ، قال في « النهاية » أي : تكلمت ، وكأنه كلام مع غضب ونفور ، وأصله من النخر ، وهو صوت الأنف .

يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُكَلِّمُوهُمْ ، وَلَا يُجَالِسُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ صَحِيفَةً ، وَعَلَّقُوهَا فِي سَقْفِ الْكَعْبَةِ ، يُقَالُ : كَتَبَهَا مَنْصُورٌ بِنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَيُقَالُ : النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ بَغِيضُ بَنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَشَلَّتْ يَدُهُ ، فَانْحَازَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ ، إِلَّا أَبَا لَهَبٍ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ قَرِيشًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فِي الشَّعْبِ شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ لَيْلَةَ هِلَالِ الْمُحْرَمِ ، سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْبِعْثَةِ ، وَعُلِّقَتِ الصَّحِيفَةُ فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ ، وَبَقُوا مَحْبُوسِينَ وَمَحْضُورِينَ ، مُضَيِّقًا عَلَيْهِمْ جَدًّا ، مَقْطُوعًا عَنْهُمْ الْمِيرَةَ وَالْمَادَّةَ ، نَحْوَ ثَلَاثِ سِنِينَ ، حَتَّى بَلَغَهُمُ الْجَهْدُ ، وَسُمِعَ أَصْوَاتُ صَبِيَانِهِمْ بِالْبُكَاةِ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ ، وَهَنَاكَ عَمِلَ أَبُو طَالِبٍ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَةَ الْمَشْهُورَةَ (١) أُولَاهَا جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

وَكَانَتْ قَرِيشٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَاضٍ وَكَارِهِ ، فَسَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ مَن كَانَ كَارِهًا لَهَا ، وَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ ، مَشَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ قَرِيشٍ ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْأَرْضِيَّةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ جَوْرِ وَقَطِيعَةٍ وَظُلْمٍ ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَّهُ ، فَخَرَجَ إِلَى قَرِيشٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا خَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، رَجَعْتُمْ عَنْ قَطِيعَتِنَا وَظُلْمِنَا ، قَالُوا : قَدْ أَنْصَفْتَ ، فَأَنْزَلُوا الصَّحِيفَةَ ، فَلَمَّا رَأَوْا الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَزْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ ،

(١) أوردتها ابن هشام ١/٢٧٢ ، ٢٨٠ ، والبيت الذي ذكره المصنف هو الثامن والخمسون

وخرج رسول الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ . (١) . قال ابن عبد البر :
بعد عشرة أعوام من المبعث ، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ،
ومات خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل : غير ذلك .

فصل

فلما نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ ، وافق موتُ أبي طالب وموت خديجة ،
وبينهما يسير ، فاشتد البلاءُ على رسولِ اللهِ ﷺ من سفهاء قومه ، وتجروا
عليه ، فكاشفوه بالأذى ، فخرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الطائفِ رجاءً أن
يُؤووه وَيَنْصُرُوهُ على قومه ، ويمنعوه منهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم
يَرَّ مَنْ يُؤْوِي ، ولم ير ناصراً ، وآذوه مع ذلك أشدَّ الأذى ، ونالوا منه ما لم
ينله قومه ، وكان معه زيد بن حارثة مولاه ، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع
أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه ، فقالوا : اخرج من بلدنا ، وأغروا به
سفهاءهم ، فوقفوا له سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دُميتُ
قَدَمَاهُ ، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف
راجعاً من الطائفِ إلى مكة محزوناً ، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهورِ
دُعَاءِ الطَّائِفِ : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي ، وَقَلَّةَ حِيلَتِي ، وَهَوَانِي
عَلَى النَّاسِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ ، وَأَنْتَ رَبِّي ،
إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي ، إِلَيَّ بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي ؟ أَوْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكْتَهُ-أَمْرِي ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي ، غَيْرَ أَنَّ عَاقِبَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي ، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ
الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ
غَضَبُكَ ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ ، لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

(١) انظر خبر دخول الشعب ، والصحيفة في « سيرة ابن هشام » ٣٥٠/١ ، و« السيرة النبوية » =
لابن كثير ٤٣/٢ ، ٧١ و« شرح المواهب اللدنية » ٢٧٨/١ ، ٢٩٠ .

قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (١) .

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملكَ الجبال ، يستأمره أن يطبقَ الأحشيينَ على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هي بينهما ، فقال : « لَا ، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » (٢) .
فلما نزل بنحلة مرجعه ، قام يصلي من الليل ، فصرف إليه نفر من الجن . فاستمعوا قراءته ، ولم يشعروا بهم رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ عليه : (وإذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا ، فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ، قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ، يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ

(١) أخرج القصة بطولها ابن هشام ٢٦٠/١ ، ٢٦٢ عن ابن إسحاق عن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا ورجاله ثقات دون قوله « اللهم إليك أشكو ... » فقد أورده بدون سند ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٥/٦ من حديث عبد الله بن جعفر ، ونسبه للطبراني ، وقال : وفيه ابن إسحاق ، هو مدلس ، وبقيه رجاله ثقات . وقوله : « لك العتبي حتى ترضى » أي : أسترضيك حتى ترضى ، يقال : استعتبت فاعتنيتني ، أي : استرضيته فأرضاني .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٥/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد : باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ، فقال : « لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبدِ يا ليل بن عبد كلال ، فلم يجبنني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظللتني ، فنظرت ، فإذا فيها جبريل ، فناداني ، فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، قال : فناداني ملك الجبال ، وسلم علي ، ثم قال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئت ، إن =

لَهُ مِنْ ذُوْنِهِ أَوْلِيَاءَ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ([الأحقاف : ٢٩ - ٣٢] (١) .
وأقام بنخلة أياماً ، فقال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم ، وقد
أخرجوك ؟ يعني قريشاً ، فقال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ،
وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه » .

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي :
« أدخل في جوارك ؟ فقال : نعم ، ودعا بنيه وقومه ، فقال : السوا السلاح ،
وكونوا عند أركان البيت ، فإني قد أجرت محمداً ، فدخل رسول الله
ﷺ ومعه زيد بن حارثة ، حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم
ابن عدي على راحلته ، فنادى : يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً ،
فلا يهجه أحد منكم ، فانهى رسول الله ﷺ إلى الركن ، فاستلمه ،
وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ، والمطعم بن عدي وولده محلقون

= شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال له رسول الله ﷺ : « بل أرجو أن يخرج من أصلابهم
من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً » .

(١) تابع المؤلف رحمه الله ابن إسحاق في كون استماع الجن للقرآن كان تلك الليلة
مرجعه من الطائف ، وفيه نظر ، فإن استماعهم كان في ابتداء المبعث قبل خروجه ﷺ إلى
الطائف بستين ، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٦٢/٤ ، وقد روى البخاري في « صحيحه »
٥١٣/٨ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، مسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ في
طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ... وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ،
وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : ما لكم ، قالوا : حسنا
وبين خبر السماء ، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض و ...
تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة ، وهو عامد إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر .
فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء . فرجعوا إلى
قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجياً يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً ،
فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ : (قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن) ، وراجع
ما كتبه الحافظ في « الفتح » ٥١٤/٨ .

به بالسَّلاح حتى دخل بيته (١).

فصل

ثم أسري برسول الله ﷺ بِجَسَدِهِ عَلَى الصَّحِيح ، مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، رَاكِباً عَلَى الْبُرَاقِ ، صُحْبَةَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَنَزَلَ هُنَاكَ ، وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ إِمَاماً (٢) وَرَبَطَ الْبُرَاقُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ نَزَلَ بِبَيْتِ لَحْمٍ ، وَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَتَّةَ .

ثُمَّ عُرِجَ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ جِبْرِيْلُ ، فَفُتِحَ لَهُ ، فَرَأَى هُنَاكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بُنُوبَتَهُ ، وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرْوَاحَ السُّعْدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، فَرَدَّا عَلَيْهِ ، وَرَحَّبَا بِهِ ، وَأَقْرَأَا بُنُوبَتَهُ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَرَأَى فِيهَا يَوْسُفَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بُنُوبَتَهُ

(١) انظر السيرة النبوية ١٥٣/٢ ، ١٥٤ للحافظ ابن كثير .

(٢) الذي جاء في صحيح مسلم (١٦٢) من حديث أنس : « ثم دخلت المسجد ، فصليت فيه ركعتين » وجاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٢) أيضاً : « وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ، فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال مشنوءة . وإذا عيسى به مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شهاً عروة بن مسعود الثقفي . وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) ، فحانت الصلاة ، فأمنتهم » وفي حديث بن عباس عند أحمد ٢٥٧/١ : فلما أتى النبيون المسجد الأقصى ، قام يصلي ، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه « واستظهر الحافظ في « الفتح » أن صلواته بهم كانت قبل العروج بينما يرى ابن كثير أن الصحيح : أنه صلى بهم في بيت المقدس بعد عروجه .

ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَرَحَّبَ بِهِ ،
وَأَقْرَأَ بِنُبُوَّتِهِ . ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ
عِمْرَانَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوَّتِهِ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ ، فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ
بِنُبُوَّتِهِ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ ، بَكَى مُوسَى ، فَقِيلَ لَهُ ، مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : أَبْكِي ،
لَأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ مِنْ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ
أُمَّتِي ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
وَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَقْرَأَ بِنُبُوَّتِهِ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ
الْمَعْمُورُ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجِبَارِ جَلَّ جَلَالُهُ ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ
أَوْ أَدْنَى (١) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً .

(١) هذه الجملة من الزيادات التي أخرجها البخاري في « صحيحه » ٣٩٩/١٣ ، ٤٠٦ من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، وهي من أوامه التي تفرد بها ، فكان على المؤلف رحمه الله أن ينبه على ذلك ، فقد قال الخطابي : إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التذلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير ، من تقدم منهم ومن تأخر ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك ، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك ، وقال عبد الحق الإشبيلي في « الجمع بين الصحيحين » : زاد فيه شريك زيادة مجهولة ، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/٣ : إن شريك بن عبدالله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث ، وساء حفظه . ولم يضبطه وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي : في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه عليه السلام رأى الله عز وجل يعني قوله : « ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى » وقول عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل أصح ، قال ابن كثير : وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق ، فإن أبا ذر قال : يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه » وفي رواية « رأيت نوراً » أخرجه مسلم . وقوله : « ثم دنا فتدلى » إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في « الصحيحين » عن عائشة أم المؤمنين . وعن ابن مسعود ، وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، ولا يعرف لحم

فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قَالَ : بِحَمْسَيْنِ صَلَاةً ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ أَنَّ نَعَمَ إِنْ شِئْتَ ، فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ .
 هذا لفظ البخاري في بعض الطرق ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ، فَآخِرُهُ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى ، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا حَمْسًا ، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسَوَّالِ التَّخْفِيفِ ، فَقَالَ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ فَلَمَّا بَعْدَ نَادَى مُنَادٍ : قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي (١) .

واختلف الصحابة : هل رأى ربه تلك الليلة ، أم لا ؟ فصَحَّ عن ابن عباس أنه رأى ربه ، وصَحَّ عنه أنه قال : رَأَاهُ بِقَوَائِدِهِ (٢) .
 وصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ انْكَارُ ذَلِكَ ، وَقَالَا : إِنَّ قَوْلَهُ : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) [النجم : ١٣] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ (٣) .

(١) البخاري ٤٠٥/١٣ ، وهي من رواية شريك المتقدمة كما تقدم وأخرجه البخاري ٢١٧/٦ ، ٢١٩ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و ١٥٤/٧ ، ١٦٨ : باب المعراج ، ومسلم (١٦٤) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، والنسائي ٢١٧/١ في الصلاة : باب فرض الصلاة ، وأحمد في « المسند » ٢٠٨/٤ و ٢١٠ من حديث أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦) (٢٨٤) و (٢٨٥) في الإيمان : باب معنى قول الله عز وجل : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى) والترمذي (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) في التفسير : باب ومن سورة النجم .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري ٤٦٦/٨ و ٤٦٧ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في فاتحتها ، وفي تفسير سورة المائدة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) وأخرجه مسلم (١٧٧) في الإيمان : باب معنى قول الله عز وجل : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى) =

وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ : « نُورًا نِيَّ أَرَاهُ » أَي :
حال بيني وبين رؤيته النور كما قال في لفظ آخر : « رَأَيْتُ نُورًا » (١) .

وقد حكى عثمانُ بن سعيد الدَّارمي اتفاقَ الصَّحَابَةِ على أنه لم يره .
قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية قدَّس اللهُ روحَه : وليس قولُ ابن عباس :
« إِنَّهُ رَأَاهُ » مناقضاً لهذا ، ولا قوله : « رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ » وقد صحَّ عنه أنه قال :
« رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى » (٢) ولكن لم يكن هذا في الإسراء ، ولكن
كان في المدينة لما احتسبَ عنهم في صلاة الصبح ، ثم أخبرهم عن رؤيةِ
ربه تبارك وتعالى تلكَ اللَّيْلَةَ في منامه ، وعلى هذا بنى الإمامُ أحمدُ رحمه الله
تعالى ، وقال : نعم رآه حقاً ، فإنَّ رؤيا الأنبياء حق ، ولا بُدَّ ، ولكن لم
يَقُلْ أحمدُ رحمه الله تعالى : إِنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ يَقْظَةً ، ومن حكى عنه
ذلك ، فقد وَهَمَ عليه ، ولكن قال مرَّة : رآه ، ومرَّة قال : رآه بفؤاده
فَحُكِّيتُ عنه روايتان ، وحُكِّيت عنه الثالثة من تصرُّفِ بعض أصحابه :
أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوصُ أحمد موجودة ، ليس فيها ذلك .

= والترمذي (٣٢٧٤) في التفسير : باب ومن سورة النجم وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري
٤٦٩/٨ ، ٤٧٠ ، ومسلم (١٧٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩١) و(٢٩٢) في الإيمان : باب قوله ﷺ : « نور أنى
أراه » .

(٢) قطعة من حديث صحيح مطول أخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والترمذي (٣٢٣١) و(٣٢٣٢)
من حديث ابن عباس ، وأحمد ٢٤٣/٥ والترمذي (٣٢٣٣) من حديث معاذ بن جبل ، وأحمد
٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وقد
تقدم .

وأما قول ابن عباس : أنه رآه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله تعالى : (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) [النجم : ١١] ثم قال : (وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى) [النجم : ١٣] والظاهر أنه مستنده ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبريل ، رآه مرتين في صورته التي خلقت عليها ، وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام احمد في قوله : رآه بفؤاده ، والله أعلم .

وأما قوله تعالى في سورة النجم : (ثُمَّ دَنَىٰ فَتَدَلَّىٰ) [النجم : ٨] فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء ، فإن الذي في (سورة النجم) هو دنو جبريل وتدليه ، كما قالت عائشة وابن مسعود ، والسياق يدل عليه ، فإنه قال : (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) [النجم : ٥] وهو جبريل (ذو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَىٰ فَتَدَلَّىٰ) [النجم : ٦ - ٨] ، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى ، وهو ذو المِرَّة ، أي : القوة ، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى ، وهو الذي دنى فتدلى ، فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين أو أدنى ، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء ، فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتدليه (١) ولا تعرض في (سورة النجم) لذلك ، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سِدْرَةِ المنتهى ، وهذا هو جبريل ، رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين : مرة في الأرض ، ومرة عند سِدْرَةِ المنتهى ، والله أعلم .

فصل

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه ، أخبرهم بما أراه الله عز وجل

(١) قدمنا في التعليق السابق أن هذا مما تفرد به شريك ، فوهم فيه ، وما ندرى كيف خفي على المؤلف مع أنه سينبه على بعض أوهامه في هذا الحديث .

من آياته الكبرى ، فاشتدَّ تكذيبهم له ، وأذاهم وضراوتهم عليه ، وسألوه أن يَصِفَ لَهُم بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجَلَّاهُ اللهُ لَهُ حَتَّى عَابَنَهُ ، فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئاً^(١) .

وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عَيْرِهِمْ فِي مَسْرَاهُ وَرَجُوعِهِ ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ قُدُومِهَا وَأَخْبَرَهُمْ عَنِ الْبَعِيرِ الَّذِي يَقْدُمُهَا ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ^(٢) ، فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نَفُوراً ، وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُوراً .

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/٨ في تفسير سورة الإسراء و ١٥٢/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم (١٧٠) في الإيمان : باب ذكر المسيح ابن مريم من حديث جابر بن عبد الله ، وله شاهد مفصل من حديث ابن عباس عند أحمد ٣٠٩/١ بسند صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٤/١ من حديث ابن عباس بسند حسن ، ولفظه « أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس ، ثم جاء من ليلته ، فحدثهم بمسيره وبعلامه بيت المقدس ، وبعيرهم ، فقال ناس : نحن لا نصدق محمداً بما يقول ، فارتدوا كفاراً ، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل ، وقال ابن كثير في التفسير ١٥/٣ : إسناده صحيح ، وله شاهد من حديث شداد بن أوس أخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث محمد بن إسماعيل الترمذي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء بن الضحاك الزبيدي ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سلام الأشعري ، عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، حدثنا الوليد بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، حدثنا شداد بن أوس قال : قلنا : يا رسول الله كيف أسري بك ؟ قال : ... وفيه ، فقال ﷺ : « إن من آية ما أقول لكم أني مررت بعير لكم في مكان كذا وكذا ، وقد أضلوا بعيراً لهم ، فجمعه فلان ، وإن مسيرهم ينزلون بكذا ثم كذا ، ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدمهم جمل آدم عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان » فلما كان ذلك اليوم ، أشرف الناس ينظرون حتى كان قريباً من نصف النهار حتى أقبلت العير. يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه رسول الله ﷺ وقال البيهقي : هذا إسناده صحيح . مع أن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بهم كثيراً ، ولذا قال الحافظ ابن كثير ١٤/٣ : إنه مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم ، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك ، والله أعلم .

فصل

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا : إنما كان الإسراء بروحه ، ولم يفقد جسده ، ونُقِلَ عن الحسن البصري نحو ذلك ، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرقُ بين أن يُقال : كان الإسراء مناماً ، وبين أن يُقال : كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرقٌ عظيم ، وعائشة ومعاوية لم يَقُولا : كان مناماً ، وإنما قالا : أُسْرِيَ بِرُوحِهِ ولم يَفْقِدْ جَسَدَهُ ، وَفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْثَالاً مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ ، فِيرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ ، وَإِنَّمَا مَلَكُ الرُّؤْيَا ضَرَبَ لَهُ الْمِثَالَ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ : طَائِفَةٌ قَالَتْ : عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ بَدَنَهُ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مِنْاماً ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا ، وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً ، وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ ، وَكَانَ حَالَهَا فِي ذَلِكَ كَحَالِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ فِي صُعودِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَتَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ .

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوق ما يراهُ النَّائِمُ ، لكن لما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ في مقامِ حَرَقِ الْعَوَائِدِ ، حَتَّى شُقَّ بَطْنُهُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ ، عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ ، وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَفَارِقَةِ ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْأَبْدَانِ ، وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَعِدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي حَالِ

الحياة ثم عادت ، وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومع هذا ، فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به ، بحيث يرُدُّ السلام على من سلّمَ عَلَيْهِ^(١) وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يُصَلِّي في قبره ، ورآه في السماء السادسة . ومعلوم أنه لم يُعْرَجْ بموسى من قبره ، ثم رُدَّ إليه ، وإنما ذلك مقام رُوحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها ، فرآه يُصَلِّي في قبره ، ورآه في السماء السادسة ، كما أنه صَلَّى في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقراً هناك ، وبدنه في ضريحه غير مفقود ، وإذا سلّم عليه المسلم ردَّ الله عليه روحه حتى يرُدَّ عليه السلام ، ولم يفارق الملائة الأعلى ، ومن كثف إدراكه ، وغلظت طباعه عن إدراك هذا ، فلينظر إلى الشمس في علو محلها ، وتعلقها ، وتأثيرها في الأرض ، وحياة النبات والحيوان بها ، هذا وشأن الروح فوق هذا ، فلها شأن ، وللأبدان شأن ، وهذه النار تكون في محلها ، وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها ، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم ، فشأن الروح أعلى من ذلك وألطف .

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرِي سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَعْشِي ظِلَامَ اللَّيَالِيَا

فصل

قال موسى بن عقبة عن الزهري : عُرِجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) في المناسك : باب زيارة القبور ، وأحمد ٥٢٧/٢ من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، ولفظه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

المقدس وإلى السماء قبلَ خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره :
كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى .

وكان الإسراء مرّةً واحدة . وقيل : مرّتين : مرة يقظةً ،
ومرة مناماً ، وأربابُ هذا القول كأنّهم أرادوا أن يجمعوا بين حديثِ
شريك ، وقوله : ثم استيقظت ، وبين سائر الروايات ، ومنهم من قال :
بل كان هذا مرتين ، مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك : « وذلك قبل أن
يُوحى إليه » ومرة بعد الوحي ، كما دلت عليه سائر الأحاديث ، ومنهم
من قال : بل ثلاثُ مرات : مرة قبل الوحي ، ومرّتين بعده ، وكل هذا
خبط ، وهذه طريقةٌ ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا
في القصة لفظة تُخالفُ سياقَ بعضِ الروايات ، جعلوه مرةً أخرى ، فكلما
اختلفت عليهم الرواياتُ ، عدّدوا الوقائع ، والصوابُ الذي عليه أئمةُ
النقل أن الإسراء كان مرّةً واحدةً بمكّة بعد البعثة .

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً ، كيف ساغ لهم أن يظنّوا
أنه في كل مرّة تُفرض عليه الصلاة خمسين ، ثم يتردّد بين ربه وبين موسى
حتى تصيرَ خمساً ، ثم يقول : « أمضيتُ فريضتي ، وخففتُ عن عبادي »
ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ، ثم يحطها عشراً عشراً ، وقد غلّط
الحفاظُ شريكاً في ألفاظِ من حديث الإسراء^(١) ومسلم أورد المسند منه
ثم قال : فقدّم وأخر وزاد ونقص ، ولم يسرد الحديث ، فأجاد رحمه الله .

(١) ومجموع ما انتقد عليه عشرة أشياء : الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في
السموات . الثاني : كون المعراج قبل البعثة . الثالث : كونه مناماً . الرابع : مخالفته في
محل سدرة المنتهى . الخامس : مخالفته في النهرين . السادس : شق الصدر عند الإسراء ،
السابع : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا . الثامن : نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل ،
التاسع : تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ،
العاشر : قوله : فعلا به إلى الجبار ، فقال : هو في مكانه ، وانظر « فتح الباري » ٤٠٤/١٣ ، ٤٠٥ .

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرَّق اللهُ فيها بين أوليائه وأعدائه ، وجعلها مبدأً لإعزازِ دينه ونصرِ عبده ورسوله :

قال الواقدي : حدَّثني محمدُ بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثَ سنينَ من أولِ نبوته مُستخفياً ، ثم أعلنَ في الرَّابِعةِ ، فدعا النَّاسَ إلى الإسلامِ عَشْرَ سنينَ ، يُوفي المَوسِمَ كُلَّ عامٍ . يتَّبِعُ الحاجُّ في منازلهم ، وفي المَواسِمِ بَعُكاظَ ، ومَجَنَّةَ ، وذِي المَجازِ ، يدعوهم إلى أن يَمْنَعُوهُ حتى يُبَلِّغَ رِسالاتِ رَبِّهِ ولَهُم الجَنَّةُ ، فلا يَجِدُ أحداً يَنْصُرُهُ ولا يُجيبُهُ ، حتى إنه لَيَسأَلُ عن القبائلِ ومنازلها قَبيلَةً قَبيلَةً ، ويقول : « يا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ تَفْلِحُوا ، وَتَمْلِكُوا بِهَا العَرَبَ ، وَتَدَلَّ لَكُمْ بِهَا العَجَمُ ، فَإِذَا آمَنْتُمْ ، كُنْتُمْ مُلُوكاً فِي الجَنَّةِ » وأبو لَهَبٍ وراءَهُ يقولُ : لا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صابِيءٌ كَذَّابٌ ، فيردُّونَ على رسولِ اللهِ ﷺ أقبحَ الرَّدِّ ، ويؤذونه ، ويقولون : أُسْرَتُكَ وعَشيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حيثُ لم يَتَّبِعوكَ ، وهوَ يدعوهم إلى اللهِ ، ويقول : « اللَّهُمَّ لو شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا » قال : وكان ممن يسمَّى لنا مِنَ القبائلِ الَّذِينَ أَتاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ ودعاهم ، وعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِم : بنو عامر بن صَعَصَعَةَ ، ومحارب بن حَصَفَةَ ، وفَزَارَةَ ، وغَسَّانَ ، ومُرَّةَ ، وحنيفة ، وسُلَيْمَ ، وعَبَسَ ، وبنو النَّضْرِ ، وبنو البكاء ، وكِنْدَةَ ، وکَلْبَ ، والحارث بن كعب ، وعُدْرَةَ ، والحَضارِمَةَ ، فلم يستجب منهم أحدٌ (١) .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢١٦/١ ، ٢١٧ من طريق الواقدي ، وهو مجمع على ضعفه ، وأخرج أحمد ٣٤١/٤ ، و ٤٩٢/٣ من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : أخبرني رجل يقال له ربيعة بن عباد من بني الدليل ، وكان جاهلياً قال : رأيت النبي ﷺ =

فصل

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبياً من الأنبياء مبعوثاً في هذا الزمان سيخرج ، فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجّه دون اليهود ، فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله عز وجل ، وتأملوا أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به يهود ، فلا يسبقنكم إليه . وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فلم يبعده ولم يجب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيسر في فتية من قومه من بني عبدة الأشهل يطلبون الحلف ، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً حديثاً : يا قوم هذا والله خير مما جئنا له ، فضربه أبو الحيسر وانتهره ، فسكت ، ثم لم يتيم لهم الحلف ، فانصرفوا إلى المدينة^(١) .

= في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول : « يا أيها الناس : قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا » والناس مجتمعون عليه ، ووراءه رجل وضيء الوجه ، أحول ، ذو غديرتين يقول : إنه صابئ كاذب ، يتبعه حيث ذهب ، فسألت عنه ، فذكروا لي نسب رسول الله ﷺ ، وقالوا : هذا عمه أبو لهب ، وسنده حسن ، وله شاهد عند ابن حبان (١٦٨٣) من حديث طارق بن عبد الله المحاري .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ عن ابن إسحاق ، حدثني الحصين ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشملي ، عن محمود بن لبيد ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن .

فصل

ثم إن رسول الله ﷺ لقيَ عِنْدَ الْعُقْبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَهُمْ : أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِثَابٍ ، فَدَعَاَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا (١) .

ثم رجعوا إلى المدينة ، فَدَعَوْهُمُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَفَشَا الْإِسْلَامُ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، السِّتَّةُ الْأَوَّلُ خِلا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَعَهُمْ مَعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخُو عَوْفِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَذَكَوَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَقَدْ أَقَامَ ذَكَوَانُ بِمَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ مُهَاجِرِي أَنْصَارِي ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ وَعُويْمِرُ بْنُ مَالِكٍ هُمُ اثْنَا عَشَرَ .

وقال أبو الزبير : عن جابر إن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ ، وَمَجَنَّةً ، وَعُكَاظَ ، يَقُولُ : « مَنْ يُؤَيِّنِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي ؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي ، وَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤَيِّنِي ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرِحُ حُلًّا مِنْ مُضَرٍّ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ : « احْذَرِ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ مِنْ يَثْرِبَ ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِمَّا فِيمَنْ بِهِ وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه ... ورجاله ثقات ، وسنده حسن .

رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَبَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ ، فَاتَّمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا
 وَقَلْنَا : حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ ، فَرَحَلْنَا حَتَّى
 قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَوَاعَدْنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ : يَا ابْنَ
 أَخِي مَا أَدْرِي مَا هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَاؤُوكَ ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ ،
 فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا ، قَالَ :
 هُوَ لَاءِ قَوْمٍ لَا نَعْرِفُهُمْ ، هُوَ لَاءِ أَحْدَاثٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ
 نُبَايَعُكَ ؟ قَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الشَّاطِطِ وَالْكَسَلِ ،
 وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
 وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا
 قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ
 وَلَكُمْ الْجَنَّةُ » فَقَمْنَا نُبَايَعُهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَهُوَ أَصْغَرُ
 السَّبْعِينَ ، فَقَالَ : رُويَدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ
 إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنَّا إِخْرَاجُهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً ،
 وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ ، وَأَنْ تَعْضَكُمْ السُّيُوفُ ، فِيمَا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ،
 فَخُذُوهُ ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ ،
 فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالُوا : يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ
 الْبَيْعَةَ ، وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ ، يُعْطِينَا
 بِذَلِكَ الْجَنَّةَ (١) .

ثُمَّ انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٢٢ ، ٣٢٩ ، والبيهقي في «السنن» ٩/٩ من طريق
 ابن خيثم عن أبي الزبير ، عن جابر ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢/٦٢٤ ، ٦٢٥ ووافقه
 الذهبي . وقال ابن كثير « في السيرة » ٢/١٩٦ : هذا إسناد جيد على شرط مسلم ، وحسن
 إسناده الحافظ في «الفتح» ١٧/١٧٧ . وصححه ابن حبان (١٦٨٦) .

مكتوم ، ومُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ يَعْلَمَانِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ ، وَيَدْعَوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَزَلَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَهُمْ ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ (١) فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بَشْرًا كَثِيرًا ، مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ (٢) ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، إِلَّا الْأَصِيرِمَ عَمْرُو بْنَ ثَابِتِ بْنِ وَقْشِشٍ ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ ، وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ ، وَقَاتَلَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « عَمِلَ قَلِيلًا ، وَأُجِرَ كَثِيرًا » (٣) .

وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ ، وَظَهَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ مُصْعَبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَوَافِيَ الْمَوْسِمَ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ ، وَزَعِمُ

(١) أخرجه ابن هشام ٤٣٥/١ ، وأبو داود (١٠٦٩) ، والحاكم ٢٨١/١ ، والبيهقي ١٧٦/٣ عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أبي أمامة ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره ، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع النداء فترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضعات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » وسنده حسن ، كما قال الحافظ ، وليس فيه حجة على اشتراط الأربعين ، لأنه اتفق أن عدتهم كانوا إذ ذاك أربعين ، وليس فيه دليل على أن من دون الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة .

(٢) خبر إسلام معاذ وأسيدي بن حضير ، أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ عن ابن إسحاق حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقب ، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ...

(٣) أخرجه البخاري ١٩/٦ في الجهاد : باب عمل صالح قبل القتال ، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة : باب ثبوت اللجنة للشهيد ، وأحمد في « المسند » ٢٩٠/٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ من حديث البراء رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد ، فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ثم قاتل » فأسلم ثم قاتل ، فقتل ، فقال رسول الله ﷺ : « عمل قليلًا وأجر كثيرًا » ، وقد بين في غير هذا الحديث أنه عمرو بن ثابت .

القوم البراء بن معرور ، فلما كانت لَيْلَةُ الْعَقْبَةِ الثَّلَاثَ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ
تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ ، فَبَايَعُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ خَفِيَةً مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَمِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ ، عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ
نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِي الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ،
وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ ، إِذْ أَكَّدَ الْعَقْدَ ، وَبَادَرَ إِلَيْهِ ، وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ عَمُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَكَّدًا لِبَيْعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ ،
وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنِي عَشَرَ نَقِيْبًا ، وَهُمْ : أَسْعَدُ بْنُ
زُرَّارَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالْبِرَاءُ
ابْنُ مَعْرُورٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حِرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ
الَّيْلَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَالْمَنْذَرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَهَؤُلَاءِ
تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ : أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ ، وَسَعْدُ بْنُ
خَيْثَمَةَ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذَرِ . وَقِيلَ : بَلِ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ مَكَانَهُ .
وَأَمَّا الْمَرَاتَانِ : فَأَمَّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ
مُسَيْلِمَةُ ابْنَهَا حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَدِيِّ .

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله ﷺ أن يميلوا على أهل
العقبة بأسياهم ، فلم يأذن لهم في ذلك ، وصرخ الشيطان على العقبة
بأنفد صوت سميع : يا أهل الجباب هل لكم في مذمم والصباة معه
قد اجتمعوا على حربكم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أرب العقبة ،
هذا ابن أرب ، أما والله يا عدو الله لأتفرغن لك (١) .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٤٠/١ ، ٤٤٧ ، وأحمد ٤٦٠/٣ ، ٤٦٢ والطيالسي
٩٣/٢ من طريق ابن إسحاق ، حدثني معبد بن كعب ، عن أخيه ، عن عبد الله بن كعب ، عن كعب
ابن مالك ... وسنده صحيح ، وقوله : « أزرهم » أي : نساءهم ، والمرأة قد يكنى عنها بالإزار ، =

ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم ، فلما أصبح القوم ، غدت عليهم
جِلَّةٌ قريش وأشرافهم حتى دخلوا شِعب الأنصار ، فقالوا : يا معشرَ
الخزرج ، إنه بلغنا أنكم لقيتمُ صاحبنا البارحة ، وواعدتموه أن تُبايعوه
على حربنا ، وإيمُ الله ما حي من العرب أبغضَ إلينا من أن ينشَبَ بيننا وبينه
الحربُ منكم ، فانبعثَ من كان هناك من الخزرج من المشركين ، يحلفونَ لهم
بالله : ما كان هذا وما علمنا ، وجعل عبدُ الله بنُ أبي بن سلول يقول : هذا
باطل ، وما كان هذا ، وما كان قومي ليفتاتوا عَلِيَّ مثل هذا ، لو كنتُ
بيثربَ ما صنع قومي هذا حتى يُؤامروني ، فرجعتُ قريش من عندهم ،
ورحل البراء بن معرور ، فتقدَّم إلى بطنِ يَأْجِج ، وتلاحق أصحابُه من
المسلمين ، وتطلَّبتهم قريشٌ ، فأدركوا سعدَ بنَ عُبادة ، فربطوا يديه إلى
عُنقه ينسَعُ رحله ، وجعلوا يضربونه ، ويَجْرُونه ، ويجذِبونه بِجُمته حتى
أدخلوه مكةَ ، فجاء مُطعمُ بنُ عدي والحارث بن حرب بن أمية . فخلصاه من
أيديهم ، وتشاورتِ الأنصارُ حين فقدوه أن يَكْرِوا إليه ، فإذا سعدٌ قد طلعَ
عليهم ، فوصلَ القومُ جميعاً إلى المدينة .

فأذن رسولُ الله ﷺ للمسلمين بالهجرةِ إلى المدينة ، فبادرَ الناسُ
إلى ذلك ، فكان أولُ مَنْ خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد ، وامراته
أمُّ سلمة ، ولكنها احتبست دونه ، ومنعت من اللِّحاق به سنة ، وحِيلَ
بينها وبين ولديها سلمة ، ثم خرجت بعد السنَّة بولدها إلى المدينة ، وشيَّعها

= والجباغب : منازل منى ، والمذمم : المذموم ، والصبابة : جمع صابئ . وكان يقال للرجل إذا
أنسلم في زمن النبي ﷺ ، وأزب العقبة : اسم شيطان . وأورده الهيثمي في « المجموع » ٤٢/٦ .
٤٥ ، وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق .
وقد صرح بالسماع .

عثمان بن أبي طلحة^(١).

ثم خرج الناسُ أرسالاً يتبعُ بعضهم بعضاً ، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكر وعلي ، أقاما بأمره لهما . وإلا من احتبسهُ المشركونَ كرهاً ، وقد أعدَّ رسولُ الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج ، وأعدَّ أبو بكر جهازه .

فصل

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد تجهَّزوا ، وخرجوا ، وحملوا ، وساقوا الدَّراري والأطفالَ والأموالَ إلى الأوسِ والخزرجِ ، وعرفوا أن الدارَ دارَ منعةٍ ، وأن القومَ أهلُ حَلَقَةٍ وشوكةٍ وبأسٍ ، فخافوا خروجَ رسولِ الله ﷺ إليهم ولحقه بهم ، فيشتدُّ عليهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة ، ولم يتخلفَ أحدٌ من أهل الرأي والحجبا منهم ليتشاوروا في أمره ، وحضرهم وليُّهم وشيخهم إبليسُ في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصَّماء في كِسائه ، فتذاكروا أمرَ رسولِ الله ﷺ فأشار كلُّ أحدٍ منهم برأي ، والشيخُ يردهُ ولا يرضاه ، إلى أن قال أبو جهل :

(١) أخرجه بن هشام في « السيرة » ٤٦٩/١ عن ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة ... ورجاله ثقات . والنسج : الشرك الذي يشد به الرجل . وعثمان بن أبي طلحة كان يوم هجرته بأمر سلمة على الكفر ، وإنما أسلم في هدنة الحديبية ، وهاجر قبل الفتح هو وخالد بن الوليد معاً ، وقتل يوم أحد أبوه وإخوته الحارث وكلاب ومسافع وعمه عثمان بن أبي طلحة ، ودفع إليه رسول الله ﷺ يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبه مفاتيح الكعبة أقرها عليهم في الإسلام كما كانت في الجاهلية ، ونزل قول الله تعالى في ذلك : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) واستشهد عثمان رحمه الله بأجنادين في أول خلافة عمر .

قد فرّق لي فيه رأي ما أراكم قد وقعتم عليه ، قالوا : ما هو ؟ قال : أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهداً جلدًا ، ثم نعطيه سيفاً صارماً ، فيضربونه ضربة رجل واحد ، فيتفرّق دمه في القبائل ، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ، ولا يُمكنها معاداة القبائل كلها ، ونسوق إليهم ديتة ، فقال الشيخ : لله درّ الفتى ، هذا والله الرأي ، قال : فتفرّقوا على ذلك ، واجتمعوا عليه ، فجاءه جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى ، فأخبره بذلك ، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة (١) .

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنًا ، فقال له : « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » فقال أبو بكر : الصحابة يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فقال أبو بكر : فخذ بأبي وأمي إحدى راحتيّ هاتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بالثمن » (٢) .

وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه ، ويريدون بيّاته ، ويأترون أيهم يكون أشقاها ، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حفنة من البطحاء ، فجعل يذرّه على رؤوسهم ، وهم لا يرونه ، وهو يتلو : (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) [يس : ٩] ومضى رسول الله ﷺ إلى بيت أبي بكر ، فخرجا من خوخة في دار

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٨٠/١ ، ٤٨٣ عن ابن إسحاق : حدثني من لا أنهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره ممن لا أنهم ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ... ورجاله ثقات غير شيخ ابن إسحاق ، فإنه لا يعرف .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٣/٧ في الفضائل : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه من حديث

أبي بكر ليلاً ، وجاء رجلٌ ، ورأى القوم يبابه ، فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمداً ، قال : خَيْبْتُمْ وَخَسِرْتُمْ قَدْ وَاللَّهِ مَرَّ بِكُمْ وَذَرَّ عَلَى رُؤُوسِكُمُ التَّرَابَ ، قالوا : والله ما أبصرناه ، وقاموا ينفُضُونَ التَّرَابَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ ، وهم : أبو جهل ، والحكمُ بنُ العاص ، وَعُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَالنَّضْرُ بنُ الْحَارِثِ ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَلْفٍ ، وزمعةُ بنُ الأسود ، وطُعَيْمةُ بنُ عدي ، وأبو لهب ، وأبيُّ بنُ خلفٍ ، ونيبه ومنيبه ابنا الحجاج ، فلما أصبحوا ، قام علي عن الفراش ، فسألوه عن رسول الله ﷺ ، فقال : لا عِلْمَ لي به ^(١) .

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثورٍ ، فدخلاه ، وضربَ العنكبوتُ على بابهِ ^(٢) .

وكانا قد استأجرا عبدَ الله بنَ أُرَيْقِطِ اللَّيْثِيِّ ، وكان هادياً ماهراً بالطريق ، وكان علي دِين قومه من قريش ، وأمناه على ذلك ، وسلماً إليه راحتيهما ،

(١) أخرجه ابن سعد ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ من طريق الواقدي ، وأخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٨٣/١ عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ... وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ٣٨٩/٥ ، وأحمد ٣٤٨/١ من طريق عثمان بن عمرو بن ساج ، عن مقسم مولى ابن عباس ، أخبره ابن عباس في قوله تعالى : (وإذ يمكر بك ...) قال : تشاورت قريش ليلة بمكة ، فقال بعضهم : إذا أصبح فأنبئوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : بل أخرجوه ، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ، فبات عليُّ على فراش النبي ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون علياً ، يحسبونه النبي ﷺ ، فلما أصبحوا ، ثاروا إليه ، فلما رأوا علياً ، رد الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدري ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل ، خلط عليهم ، فصعدوا في الجبل ، فرأوا بالغار ، فرأوا على بابهِ نسج العنكبوت ، فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابهِ ، فكث فيه ثلاث ليالٍ « وقد حسنه الحافظ ابن كثير وابن حجر في « الفتح » ١٨٤/٧ ، ١٨٥ مع أنه قال في عثمان بن عمرو بن ساج في « التقریب » : فيه ضعف .

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » من مسند أبي بكر

رقم (٧٣) للمروزي شاهداً لنسج العنكبوت من حديث الحسن مرسلأ ورجاله ثقات .

وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث^(١) ، وجدَّت قريش في طلبهما ، وأخذوا معهم القافة ، حتى انتهوا إلى بابِ الغار ، فوقفوا عليه .

ففي « الصحيحين » أن أبا بكر قال : يا رسولَ الله لو أنَّ أحدَهُم نظر إلى ما تحت قدميهِ لأبصرنا فقال : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللهُ تَالِهُمَا لَا تَحْزَنُ فَإِنَّ اللهَ مَعَنَا »^(٢) وكان النبيُّ ﷺ وأبو بكر يسمعانِ كلامَهُم فوقَ رؤوسِهِما ، ولكن اللهُ سبحانه عمى عليهم أمرَهُما ، وكان عامرُ بن فهيرة يرمى عليهِما غنماً لأبي بكر ، ويتسمع ما يُقالُ بمكة ، ثم يأتيهِما بالخبر ، فإذا كان السحرَ سَرَحَ مع الناسِ^(٣) .

قالت عائشة : وجهَّزناهُما أحثَّ الجِهاز ، ووضَعنا لهُما سُفرة في جِرابٍ ، فَقطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرِ قطعةً من نِطاقِها ، فأوَكَّتْ بهِ الجِرابَ ، وقطعتِ الأخرى فصيرتَها عِصاً لِفمِ القِربةِ ، فليذلك لُقِّبَتْ ،

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٧

(٢) أخرجه البخاري ٨/٧ و ٩ و ١٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وفي تفسير سورة براءة : باب قوله تعالى : (ثاني اثنين إذ هما في الغار) ، ومسلم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) الذي في البخاري ١٨٥/٧ : « أن عبد الله بن أبي بكر كان يبيت معهما في الغار ، وهو شاب ثقف لقن ، فبدلج من عندهما بسحر ، فيصبح مع قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمراً يُكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، وأما عامر بن فهيرة ، فكان مولى لأبي بكر يرمى عليهما منحة من غنم ، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل - وهو لبن منحتهما ورضيفهما - حتى ينق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث » ووقع في حديث ابن عباس عند ابن غائذ في هذه القصة : ثم يسرح عامر ابن فهيرة ، فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفظن به ، وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب : وكان عامر أميناً مؤتمناً حسن الإسلام .

ذات النطاقين (١) .

وذكر الحاكم في « مستدرکه » عن عمر قال : خرج رسولُ الله ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر ، فجعل يمشي ساعة بين يديه ، وساعة خلفه ، حتى فطِنَ له رسولُ الله ﷺ ، فسأله ، فقال له : يا رسول الله أذكُرُ الطلبَ ، فأُمشي خلفك ، ثم أذكُرُ الرصدَ ، فأُمشي بين يديك فقال : « يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني ؟ » قال : نعم والذي بعثك بالحق ، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر : مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغارَ ، فدخل ، فاستبرأه ، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجحرةَ ، فقال : مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجحرةَ ثم قال : انزل يا رسول الله ، فنزل (٢) ، فمكثا في الغار ثلاث ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب ، فجاءهما عبدالله بن أريقط بالراحتين ، فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليلُ أمامهما ، وعينُ الله تكلوهُما ، وتأيدُهُ يصحبُهُما ، وإسعاده يرحلُهُما ويُنزلُهُما .

ولما يشس المشركون من الظفرِ بهما ، جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما ، فجعدَّ الناسُ في الطلبِ ، والله غالبٌ على أمره ، فلما مروا بحي بني مدلجٍ مُصعدين من قديد ، بصُرَ بهم رجلٌ من الحيِّ ، فوقف على الحيِّ فقال :

(١) أخرجه ابن سعد ٢٢٩/١ ، وأخرجه البخاري ١٨٣/٧ ، ١٨٤ ولفظه : قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز ، وصنعنا لهما سفرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها ، فربطت به على فم الجراب ، فبذلك سميت ذات النطاقين .

(٢) رواه الحاكم ٦/٣ عن محمد بن سيرين مرسلًا ، وأورده الحافظ في « الفتح » ١٨٥/٧ عن « دلائل النبوة » للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين ، وقال : وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه ، وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصري بلاغًا نحوه .

لقد رأيتُ آنفًا بالساحلِ أَسْوَدَةً ما أراها إلا محمداً وأصحابه ، فَفَطِنَ بالأمرِ سُرَاقَةَ بنِ مالِك ، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة ، وقد سبق له من الظَّفَرِ ما لم يكن في حسابه ، فقال : بل هم فلان وفلان ، خرجا في طلب حاجة لهما ، ثم مكث قليلاً ، ثم قام فدخل خيابه وقال لخدمته : اخرجْ بالفرس من وراء الخيابة ، وموعدك وراء الأكمة ، ثم أخذ رُمحه ، وخفض عَالِيَهُ يَخْطُ بِه الأَرْضَ حَتَّى رَكِبَ فرسه ، فلما قَرَّبَ منهم وسمع قِرْاءَةَ رسولِ الله ﷺ ، وأبو بكرٍ يُكثِرُ الالتفات ، ورسولُ الله ﷺ لا يلتفت ، فقال أبو بكرٍ : يا رسولَ الله هذا سُرَاقَةُ بن مالِك قد رَهَقَنَا ، فدعا عليه رسولُ ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرضِ ، فقال : قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما ، فادعوا الله لي ، ولكما عليّ أن أَرُدَّ الناسَ عنكما ، فدعا له رسولُ الله ﷺ ، فأطلق ، وسأل رسولَ الله ﷺ أن يكتبَ له كتاباً ، فكتب له أبو بكرٍ بأمره في أديم^(١) وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة ، فجاءه بالكتاب ، فوفاه له رسولُ الله ﷺ ، وقال : يَوْمَ وَفَاءٍ وَبِرٍّ ، وعرض عليهما الزاد والحِمالان ، فقالا : لا حاجة لنا به ، ولكن عمَّ عَنَّا الطلبُ ، فقال : قد كُفَيْتُم ، ورجع فوجدَ الناسَ في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأتُ لكم الخبر ، وقد كُفَيْتُم ما هاهنا ، وكان أول النهار جاهداً عليهما ، وآخره حارساً لهما .

فصل

ثُمَّ مَرَّ رسولُ الله ﷺ في مسيره ذلك حتى مرَّ بخيمتي أمِّ مَعْبِدٍ

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٧ ، ١٨٨ ، والحاكم ٦/٣ ، ٧ من حديث سُرَاقَةَ ، وأخرج بعضه مسلم (٢٠٠٩) من حديث البراء ، وأخرجه البخاري ١٩٦/٧ ، وأحمد ٢١٢/٣ من حديث أنس .

الخزاعية ، وكانت امرأة بَرْزَة جَلْدَة تحتي بفناء الخيمة ، ثم تطعمُ وتَسقي من مَرَّ بها ، فسألاها : هل عندها شيء ؟ فقالت : والله لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القري ، والشاء عازب ، وكانت سنة شهباء ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شاة في كِسْرِ الخيمة ، فقال : ما هذه الشاة يا أمَّ معبد ؟ قالت : شاة خلفها الجهدُ عن الغنم ، فقال : هل بها من لبن ؟ قالت : هي أجهدُ من ذلك ، فقال : أتأذنين لي أن أحلبها ؟ قالت : نعم ، بأبي وأمي ، إن رأيتَ بها حلباً فاحلبها ، فمسح رسولُ الله ﷺ بيده ضرعها ، وسمى الله ودعا ، فتفاجت عليه ، ودرت ، فدعا بإناء لها يربضُ الرَّهطُ ، فحلب فيه حتى علتة الرَّغوة ، فسقاها فشربت حتى رويت ، وسقى أصحابه حتى رَووا ، ثم شرب ، وحلب فيه ثانياً ، حتى ملأ الإناء ، ثم غادره عندها ، فارتحلوا ، فقلما لَبِثَ أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزاً عجافاً ، يتساوكن هزالاً لا تقي بهن ، فلما رأى اللبن ، عَجِبَ ، فقال : من أين لك هذا ، والشاة عازب ؟ ولا حلوبة في البيت ؟ فقالت : لا والله إلا أنه مر بنا رجلٌ مبارك كان من حديثه كيت وكيت ، ومن حاله كذا وكذا . قال : والله إني لأراه صاحبَ قريش الذي تطلبه ، صفيه لي يا أمَّ معبد ، قالت : ظاهرُ الوضاعة ، أبلغُ الوجه ، حسنُ الخلق ، لم تبعه ثجلة ، ولم تُزرُ به صعلة ، وسيم قسيم ، في عينيه دَعَجٌ ، وفي أشفاره وطفٌ ، وفي صوته صحلٌ ، وفي عنقه سَطَعٌ ، أحورٌ ، أكحلٌ ، أزجٌ ، أقرنٌ ، شديدُ سواد الشعر ، إذا صمت علاه الوقارُ ، وإن تكلم ، علاه البهائم ، أجملُ الناس وأبهاهم من بعيد ، وأحسنه وأحلاه من قريب ، حُلُو المنطق ، فصلٌ ، لا نزر ولا هدر ، كأنَّ منطقَه خرزاتٌ نَظْمٌ يتحدَرُن ، ربعةٌ ، لا تقحمه عينٌ من قصر ، ولا تشنوه من طول ، غصنٌ بين غصنين ، فهو أنضرُ الثلاثة

منظراً ، وأحسنهم قدرًا ، له رُفقاء يحقُّون به ، إذا قال : استمعوا لقوله ،
 وإذا أمر ، تبادروا إلى أمره ، محفودٌ محشودٌ ، لا عابسٌ ولا مُفندٌ ، فقال أبو معبد :
 والله هذا صاحبُ قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا ، لقد هممتُ
 أن أصحبه ، ولأفعلنَّ إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً ، وأصبح صوت بمكة عالياً
 يسمعونه ولا يرون القائل :

جَزَى اللهُ رَبُّ العَرَشِ خَيْرَ جَزَائِهِ رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَتِي أُمَّ مَعْبِدِ
 هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ
 فَيَا لِقْصِي مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمْ بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازِي وَسُودِدِ
 لِيَهْنُ بَنِي كَعْبٍ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمِرْصِدِ
 سَلُّوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ (١)

قالت أسماء بنت أبي بكر : ما دريتنا أين توجه رسول الله ﷺ ، إذ
 أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه
 ويسمعون صوته ، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها ، قالت : فلما سمعنا

(١) حديث حسن ، أخرجه الحاكم ٩/٣ ، ١٠ من حديث هشام بن حبيب ، وأورده
 الهيثمي في « المجمع » ٥٨/٦ ، ونسبه للطبراني وقال : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم ، وله
 شاهدان آخران من حديث جابر وأبي معبد الخزاعي ، ذكرهما الحافظ ابن كثير في « البداية »
 ١٩٢/٣ ، ١٩٤ ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٣٠/١ ، ٢٣١ وكسر الخيمة : جانبها ،
 ويربض الرهط : يرويه ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ربض بالمكان : إذا
 لصق به وأقام ، وتفاجت : فرجت ما بين رجلها ، ويتساوكن : يتمايلن من شدة ضعفهن ،
 والنقي : مخ العظم ، والشاء عازب : أي بعيدة المرعى ، وأبلج الوجه : مشرقه ومسفره ،
 والثجلة : ضخامة البطن ، والصعلة : صغر الرأس ، والوسيم : الحسن ، وكذلك القسم ،
 والدعج : سواد العين ، وقوله : « وفي أشفاره وطف » ، أي : في شعر أشفانه طول ، والمحفود :
 الذي يخدمه أصحابه ويعظمونه ويسرعون في طاعته ، والمحشود : هو الذي يجتمع إليه
 الناس ، وقوله : « لا عابس ولا مفند » المفند : بكسر النون هو الذي يكثر لومه .

قوله ، عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ ، وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصارَ مخرجَ رسول الله ﷺ من مكة ، وقصدَه المدينة . وكانوا يخرجونَ كُلَّ يومٍ إلى الحرَّةِ ينتظرونه أولَ النهار ، فإذا اشتدَّ حرُّ الشمسِ ، رجَعُوا على عادتِهِم إلى منازلِهِم ، فلما كان يومَ الاثنينِ ثانيَ عشرِ ربيعِ الأولِ على رأسِ ثلاثِ عشرةَ سنةً من النبوة ، خرجُوا على عادتِهِم ، فلما حميَ حرُّ الشمسِ رجَعُوا ، وصَعِدَ رجلٌ من اليهودِ على أطمٍ من أطامِ المدينةِ لبعضِ شأنه ، فرأى رسولَ الله ﷺ وأصحابه مُبِضِّينَ ، يزولُ بهم السرابُ ، فصرخَ بأعلى صوتِهِ : يا بني قَيْلَةَ هذا صَاحِبِكُمْ قد جاء ، هذا جَدُّكُمْ الذي تنتظرونه ، فبادرَ الأنصارُ إلى السلاحِ ليلتَقُوا رسولَ الله ﷺ ، وسَمِعَتِ الرَّجَّةُ والتَّكْبِيرُ في بني عمرو بن عوفٍ ، وكَبُرَ المسلمونَ فرحاً بِقُدومِهِ ، وخرجوا للقاءهِ ، فتلَقَّوه وحيَّوه بتحيةِ النبوةِ ، فأحدقوا به مطيفينَ حوله ، والسَّكِينَةُ تغشاهُ، والوحيُ ينزلُ عليه (فإنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وجبريلُ وَصَالِحُ المؤمنِ والملائكةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) [التحریم: ٤] ، فسارَ حتى نزلَ بِقُبَاءِ في بني عمرو بن عوفٍ ، فنزلَ على كُلُّثُومِ بْنِ الهِذَمِ . وقيلَ : بل على سَعْدِ ابنِ خَيْمَةَ ، والأولُ أثبتُ ، فأقامَ في بني عمرو بن عوفٍ أربعَ عشرةَ ليلةً وأسسَ مسجدَ قُبَاءِ ، وهو أوَّلُ مسجدٍ ، أسَّسَ بعدَ النبوةِ (١) .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٣٣/١ ، وأخرجه البخاري بنحوه ١٨٩/٧ ، ١٩٠ من طريق ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير ... قال الحافظ : وصورته مرسل ، لكن وصله الحاكم ١١/٣ أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع الزبير ، وأخرجه ابن هشام في « السيرة » ٤٩٢/١ من حديث ابن إسحاق =

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي .

ثم ركب ، فأخذوا بخطام راحلته ، هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة ، فقال : « خَلُّوا سَبِيلَهَا ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » فلم تنزل ناقتة سائرة به لا تمرُّ بدار من دُور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم ، ويقول : « دَعُوها فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم ، وبركت ، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً ، ثم التفتت ، فرجعت ، فبركت في موضعها الأول ، فنزل عنها ، وذلك في بني النجار أخواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكان من توفيق الله لها ، فإنه أحب أن ينزل على أخواله ، يُكرمهم بذلك ، فجعل الناس يُكَلِّمون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله ، فأدخله بيته ، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « المرء مع رَحْلِهِ » وجاء أسعد بن زرارة ، فأخذ بزمام راحلته ، وكانت عنده ^(١) وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصاري ، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظُ منه هذه الأبيات .:

ثَوَى فِي قَرِيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيْبًا مُوَاتِيَا
وَيَعْرُضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَرَّ مِنْ يُؤْوِي وَكَمْ يَرَّ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضَا

= حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة قال : حدثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ، وقوله : « مبيضين » أي : عليهم الثياب البيض ، وقوله : « هذا جندكم » أي : حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه ، وفي رواية معمر : « هذا صاحبكم » .

(١) انظر صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ رقم الحديث (١٧١) والبخاري ١٩٦/٧ و ١٩٧ .
و « الطبقات » ٢٣٧/١ ، و « مجمع الزوائد » ٦٣/٦ ، وسيرة ابن كثير ٢٧٩/١ و ٢٨٠ .
وسيرة ابن هشام ٤٩٥/١ . ٤٩٦ .

وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلَامَةَ ظَالِمٍ وَبَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيًا
 بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلٍّ مَالِنَا وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالتَّاسِيَا
 نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا
 وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا (١)

قال ابن عباس : كان رسولُ اللهِ ﷺ بمكة ، فأمرَ بالهجرةِ وأنزلَ
 عليه : (وَقُلْ رَبُّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ
 لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا [الإسراء : ٨٠]) (٢)

قال قتادة : أخرجهُ اللهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَنَبِيُّ اللهِ
 يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ، فَسَأَلَ اللَّهَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ، وَأَرَاهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَارَ الْهَجْرَةِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : « أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةِ
 ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » (٣) .

وذكر الحاكم في « مستدركه » عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ
 قال لجبريل : مَنْ يَهَاجِرُ مَعِيَ ؟ قال : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٤) .

(١) سيرة ابن هشام ٥١٢/١ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي (٣١٣٨) في التفسير : باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي
 سننه قابوس بن أبي ظبيان ، لينه الحافظ في « التقريب » ومع ذلك ، فقد صححه الترمذي
 والحاكم في « المستدرك » ٣١٣ ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣/٣ ، ٤ من حديث عائشة ، وسنده جيد ، وصححه
 الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وفي البخاري ٣٨٩/٤ في الكفالة : باب جوار أبي بكر تعليقا ، وقال
 أبو صالح : حدثني عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وفيه : فقال رسول
 الله ﷺ : « قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين ، وهما الحرتان . وأخرجه
 أحمد ١٩٨/٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ، عن عائشة . وسنده
 صحيح .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » وصححه ، ووافقه الذهبي .

قال البراء : **أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ** ابن عمير وابن أم مكتوم ، فجعلنا يُقرئانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ، ثم جاءَ عمارُ وبلالُ وسعدُ ، ثم جاءَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه في عشرين راكباً ، ثم جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فما رأيتُ النَّاسَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرِحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ (١) .

وقال أنس : شهدته يومَ دخلَ المدينةَ فما رأيتُ يوماً قطُّ ، كان أحسنَ ولا أضوأَ مِن يومِ دخلَ المدينةَ علينا ، وشهدته يومَ ماتَ ، فما رأيتُ يوماً قطُّ ، كان أقبحَ ولا أظلمَ مِن يومِ ماتَ (٢) .

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجرَه ومسجده ، وبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زيدَ بنَ حارثةَ وأبا رافعَ ، وأعطاهما بَعِيرَيْنِ وخمسمائة درهم إلى مكة فَقَدِمَا عليه بفاطمة وأمِّ كلثوم ابنتيه ، وسودة بنتِ زمعة زوجته ، وأسامة بنِ زيدَ ، وأمّه أم أيمن ، وأما زينبُ بنت رسول الله ﷺ فلم يُمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج ، وخرج عبدُ الله بن أبي بكرٍ معهم بعيال أبي بكر ، ومنهم عائشة فترلوا في بيت حارثة بن النعمان (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه ، وفي تفسير (سيح اسم ربك الأعلى) والطبائسي ٩٤/٢ .
 (٢) أخرجه أحمد ١٢٢/٣ ، والدارمي ٤١/١ ، وإسناده صحيح .
 (٣) «طبقات ابن سعد» ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ .

فصل في بناء المسجد

قال الزهري : بَرَكْتَ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَرَبْدًا لِسَهْلٍ وَسَهَيْلٍ غَلَامِينَ
يَتِيمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَا فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَسَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْغَلَامَيْنِ بِالْمَرَبْدِ ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَكَانَ جِدَارًا
لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ ، وَقِبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيُجْمَعُ أَسْعَدُ بْنُ
زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرَقْدٍ وَخِرْبٌ وَنَخْلٌ
وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُبُورِ فُنِشَتْ ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّتَ
وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقَطَعَتْ وَصِفَتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَ طَوْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ
إِلَى مَوْخِرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ ، وَالْجَانِبِينَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ ، وَجَعَلَ أُسَاسَهُ قَرِيبًا
مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ، ثُمَّ بَنُوهُ بِاللَّبَنِ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ
وَيَنْقُلُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
وَكَانَ يَقُولُ

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْبَرَ هَذَا أَبْرَ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ (١)
وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَهُمْ يَنْقُلُونَ اللَّبْنَ ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي رَجْزِهِ :

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٣٩/١ ، وأخرجه بنحوه البخاري ١٩٢/٧ ، ١٩٣
في المناقب : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وأخرجه ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧/٧ ،
ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك ..

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ لَذَلِكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمَصَلُّ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب : باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ ، وجعل عمده الجذوع ، وسقفه بالجريد ، وقيل له : ألا تسقفه ، فقال : « لا ، عريش كعريش موسى » وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجريد والجذوع ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد قبله ، وهو مكان حُجرته اليوم ، وجعل لسودة بنت زمعة بيتاً آخر (١) .

فصل

ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار ، آخى بينهم على المواساة ، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر ، فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٦] رد التوارث إلى الرِّجْم دون عقد الأخوة (٢) .

(١) « طبقات ابن سعد » ٢٤٠/١ .

(٢) أخرج البخاري ١٨٦/٨ عن ابن عباس في قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالي) قال : ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمته ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال : (والذين عاقدت أيمانكم) فاتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له ، وقال ابن كثير في تفسيره ٤٦٨/٣ قوله تعالى : (وأولو =

وقد قيل : إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية ، واتخذ فيها علياً أماً لنفسه (١) والثبت الأول ، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام ، وأخوة الدار ، وقراية النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار ، ولو آخى بين المهاجرين ، كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ورفيقه في الهجرة ، وأنيسه في الغار ، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق ، وقد قال : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» وفي لفظ «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» (٢) وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة ،

=الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (أي في حكم الله (من المؤمنين والمهاجرين) أي القربات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير واحد من السلف والخلف ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي - من ساكني بغداد - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش والأنصار (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة ، قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان ، فواخيناهم ، ووارثناهم ، فأخى أبو بكر رضي الله عنه خارجه بن زيد ، وأخى عمر رضي الله عنه فلاناً ، وأخى عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد الزرقي ، ويقول بعض الناس غيره ، قال الزبير رضي الله عنه : وواخيت أنا كعب بن مالك ، فجنته فابتلته ، فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى ، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة ، فرجعنا إلى موارثنا .

(١) الأحاديث الواردة في مؤاخاة النبي ﷺ علياً كلها ضعيفة ، انظر «المجمع» ١١١/٩ ، و«الآلئ المصنوعة» ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، والحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧٢٢) وفيه أنه ﷺ قال لعلي : « أنت أخي في الدنيا والآخرة » وفي سننه جميع بن عمير ، اتهمه ابن حبان بالوضع ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس .

(٢) أخرجه البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي المساجد : باب الخوخة والممر في المسجد ، وفي الفرائض : باب ميراث الجد

كما قال : « وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا قَالُوا : أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي » (١) فَلِلصَّادِقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا ، كَمَا لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا ، فَالصَّحَابَةُ لَهُمُ الْأَخْوَةُ ، وَمِزِيَّةُ الصُّحْبَةِ ، وَلَا تُبَاعُهُ بَعْدَهُمُ الْأَخْوَةُ دُونَ الصُّحْبَةِ .

فصل

وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، وَبَادَرَ حَبْرَهُمْ وَعَالَمَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) ، وَأَبَى عَامَّتَهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ .

وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ : بَنُو قَيْنِقَاعَ ، وَبَنُو النَّضِيرِ ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ ، وَحَارِبَهُ الثَّلَاثَةَ ، فَمَنْ عَلَى بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَتْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَنَزَلَتْ (سُورَةُ الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ ، وَ(سُورَةُ الْأَحْزَابِ) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ .

= مع الأب والإخوة من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه من حديث أبي سعيد و(٢٣٨٣) من حديث عبدالله بن مسعود و(٥٣٢) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث جندب . (١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة وتامه : فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ، فقال : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرٌّ مُحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوَضْوَاءِ ، وَأَنَافِرْطَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيَدَّادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ أَنَادِيَهُمْ : أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا » .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٥/٧ من حديث أنس بن مالك ... وفيه : فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبدالله بن سلام ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وأنت جئت بحق ، وقد علمت يهود أنني سيدهم وابن سيدهم ، وأعلمهم وابن أعلمهم ، فادعهم ، فأسألهم عنى قل أن يعلموا أنني قد أسلمت ، فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت ، قالوا في ما ليس في ...

فصل

وكان يُصَلِّي إلى قِبلة بيت المقدس ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصَرِّفَ إلى الكعبة ، وقال لجبريل : « وَدِدْتُ أَنْ يُصَرِّفَ اللهُ وَجْهِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ » فقال : إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ ، وَاسْأَلْهُ « فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا ، فَأُولَئِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرَ بِشَهْرَيْنِ (١) .

قال محمد بن سعد : أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ : مَا خَالَفَ نَبِيٌّ نَبِيًّا قَطُّ فِي قِبَلَةٍ ، وَلَا فِي سَنَةٍ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (٢) [الآيات : الشورى : ١٣] .

وكان لله في جعل القِبلة إلى بيت المقدس ، ثم تحويلها إلى الكعبة حِكْمٌ

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٤١/١ من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... وأخرج البخاري ٤٢١/١ من حديث البراء أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأُنزل الله عز وجل : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : (ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر ، وهم ركوع نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة . وأخرجه الترمذي (٢٩٦٦) .

(٢) « الطبقات » ٢٤٣/١ وأبو معشر ، واسمه نجیح بن عبد الرحمن السندي ضعيف .

عظيمة ، ومِحَنَةٌ للمسلمين والمشرِكين واليهود والمنافقين .

فأما المسلمون ، فقالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرةً عليهم .
وأما المَشْرِكُونَ ، فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يَرْجِعَ إلى ديننا ، وما رجع إليها إلا أنه الحقُّ .

وأما اليهودُ ، فقالوا : خالف قِبلة الأنبياء قبله ، ولو كان نبياً ، لكان يُصَلِّي إلى قِبلة الأنبياء .

وأما المنافقون ، فقالوا : ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً ، فقد تركها ، وإن كانت الثانية هي الحق ، فقد كان على باطل ، وكثرت أقاويلُ السفهاء من الناس ، وكانت كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٤٣] وكانت مِحَنَةٌ من الله امتحن بها عبادهُ ، ليرى من يتَّبِعُ الرسول منهم من يَنْقَلِبُ على عَقْبِيهِ .

ولما كان أمرُ القِبلة وشأنها عظيماً ، وطأً - سبحانه - قبلها أمرُ النسخِ وقدرته عليه ، وأنه يأتي بخيرٍ من المنسوخِ أو مثله ، ثم عَقَّب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله ﷺ ، ولم يَنْقَدْ له ، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى ، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء ، وحثَّ عباده المؤمنين من موافقتهم ، واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كُفْرهم وشركهم به ، وقولهم : إن له ولداً ، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً ، ثم أخبر أن له المشرقَ والمغرب ، وأينما يُؤلِّي عِبَادَهُ وَجوهَهُمْ ، فثمَّ وجهُهُ ، وهو الواسع العليم ، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما يُوجَّهُ العبدُ ، فثمَّ وجهُ الله .

ثم أخبر أنه لا يسألُ رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتأبِعونَه

ولا يُصدقونه ، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يَرْضُوا عنه حتى يَتَّبِعَ ملتهم ، وأنه إن فعل ، وقد أعاده الله مِنْ ذلك ، فما له مِنْ الله مِنْ ولي ولا نصير ، ثم ذَكَرَ أهل الكتاب بنعمته عليهم ، وخَوَّفَهُمْ مِنْ بأسه يومَ القيامة ، ثم ذكر خَلِيلَهُ باني بيته الحرام ، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، يَأْتُمُّ به أهلُ الأرض ، ثم ذكر بيته الحرام ، وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمامٌ للناس ، فكذلك البيتُ الذي بناه إمام لهم ، ثم أخبر أنه لا يَرُغَبُ عن مِلَّةِ هذا الإمام إلا أَسْفَهُ الناسِ ، ثم أمر عباده أن يَأْتُمُوا برسوله الخاتم ، ويؤمنوا بما أُنزِلَ إليه وإلى إبراهيم ، وإلى سائر النبيين ، ثم رَدَّ على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كَلَّةً توطئة ومُقدِّمة بين يدي تحويل القبلة ، ومع هذا كله ، فقد كَسَبُ ذَلِكَ على الناسِ إلا مَنْ هدى الله مِنْهم ، وأكَّدَ سُبْحانَهُ هذا الأمرُ مرَّةً بعد مرَّةٍ ، بعد ثالثة ، وأمر به رسوله حيثما كان ، ومن حيث خرج ، وأخبر أن الذي يَهْدِي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة ، وأنها هي القبلة التي تليق بهم ، وهم أهلها ، لأنها أوسط القِبَلِ وأفضلها ، وهم أوسطُ الأممِ وخيارُهم ، فاخترَ أفضلَ القِبَلِ لأفضلِ الأممِ ، كما اختار لهم أفضلَ الرسل ، وأفضلَ الكتب ، وأخرجهم في خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ، وجعل منازلهم في الجنة خيرَ المنازل ، وموقفهم في القيامة خيرَ المواقف ، فهم على تُلٍّ عالٍ ، والناسُ تحتهم ، فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حُجَّةٌ ، ولكن الظالمون الباغون يحتجُّون عليهم بتلك الحجج التي ذُكِرَتْ ، ولا يُعَارِضُ

الملحدون الرسلَ إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة ، وكلُّ من قدّم على أقوال الرسول سواها ، فحجّته من جنس حُجج هؤلاء .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لِيُتِمَّ نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم ، وإنزال كتابه عليهم ، ليزكّهم ويُعلّمهم الكتابَ والحِكْمَةَ ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ، ثم أمرهم بذكره وبشكره ، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمامَ نعمه ، والمزيدَ من كرامته ، ويستجلبون ذكره لهم ، ومحبتَه لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به ، وهو الصبرُ والصلاة ، وأخبرهم أنه مع الصابرين .

فصل

وأتمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذانَ في اليوم واللييلة خمسَ مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية^(١) ، فكل هذا كان بعد مقدّمه المدينة .

فصل

فلما استقرَّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة ، وأيّدَه اللهُ بنصره ، بعباده المؤمنين الأنصار ، وألّفَ بين قلوبهم بعد العداوة والإحْنِ التي كانت بينهم ،

(١) أخرج البخاري ٣٩٢/١ في أول الصلاة ٤٧٠/٢ في صلاة المسافرين : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، وأخرجه البخاري ٢١٠/٧ في الهجرة بلفظ « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعاً » .

فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا نفوسهم دونه وقدّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ، رمتهُمُ العربُ واليهودُ عن قوسٍ واحدة ، وشمّروا لهم عن ساقِ العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كلِّ جانب ، والله سبحانه يأمرهم بالصبرِ والعفو والصفح حتى قويت الشوكَةُ ، واشتد الجناحُ ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ، [الحج ٣٩] .

وقد قالت طائفة : إن هذا الإذن كان بمكة ، والسورة مكية ، وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة .

الثاني : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة ، وإخراجهم من ديارهم ، فإنه قال : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج : ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ (١) .

الرابع : أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ والخطابُ بذلك كله مدني ، فأما الخطاب (يا أيها الناس) فمشارك .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعْمُ الجهادَ باليد وغيره ، ولا

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه ، وعتبة وصاحبيه يوم بركة في يوم بدر .

ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة ، فأما جهادُ الحُجَّةِ ، فأمر به في مكة بقوله: (فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ) أي : بالقرآن ﴿ جهاداً كبيراً ﴾ [الفرقان : ١٥٠] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغُ ، وجهادُ الحجة ، وأما الجهادُ المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهادُ بالسيف .

السادس: أن الحاكم روى في « مستدرکه » من حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : لما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ قال أبو بكر : أخرجوا نبیهم ، إنا لله وإنا إليه راجعونَ لِيَهْلِكَنَّ ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ [الحج : ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال ^(١) . وإسناده على شرط « الصحيحين » وسياق السورة يدل على أن فيها المكِّيَّ والمدنيَّ ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمانة الرسول مكية ، والله أعلم .

فصل

ثم فرضَ عليهم القتالَ بعدَ ذلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتِلهم فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .
ثم فرض عليهم قتالَ المشركينَ كافةً، وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرضَ عينٍ على أحد القولين ، أو فرضَ كفاية على المشهور .

(١) « المستدرک » ٦٦/٢ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن جرير الطبري وأحمد ٢١٦/١ والترمذي (٣١٧٠) .

والتحقيق أن جنسَ الجهادِ فرضُ عينٍ إما بالقلب ، وإما باللسان ،
 وإما بالمال ، وإما باليد ، فعلى كُلِّ مسلمٍ أن يُجاهد بنوعٍ من هذه الأنواع .
 أما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ، ففي وجوبه
 قولان ، والصحيح وجوبه لأن الأمرَ بالجهاد به وبالنفس في القرآن
 سواء ، كما قال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] وعلّق
 النجاة من النار به ، ومغفرة الذنب ، ودخول الجنة ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف : ١٠]
 وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك ، أعطاهم ما يُحبون من النصر والفتح القريب
 فقال : ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا ﴾ [الصف : ١٢] أي : ولكم خصلة أخرى
 تُحِبُّونها في الجهاد ، وهي ﴿ نصرٌ من الله وفتحٌ قريبٌ ﴾ وأخبر سبحانه أنه
 ﴿ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة : ١١٠]
 وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضلَ كتبه المنزلة
 من السماء ، وهي التوراة والإنجيل والقرآن ، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه
 لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا
 ببيعهم الذي عاقده عليه ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم .

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التباعِ ما أعظمَ خطره وأجله ، فإن الله
 عز وجل هو المشتري ، والثلث جنة النعيم ، والفوز برضاه ، والتمتع
 برؤيته هناك ، والذي جرى على يده هذا العقدُ أشرفُ رسله وأكرمهم

عليه من الملائكة والبشر ، وإن سلعةً هذا شأنها لقد هيئتُ لِأمرٍ عَظِيمٍ
وخطبٍ جَسِيمٍ :

قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ^(١)

مَهْرُ المحبةِ والجنةِ بذلُ النفسِ والمالِ للمالكهما الذي اشتراهما من
المؤمنين ، فما للجبانِ المُعرضِ المُفلسِ وسومِ هذه السلعة ، بالله ما هزلتُ
فيستامها المفلسون ، ولا كسدتُ ، فيبيعها بالنسيئةِ المُعسرُونَ ، لقد أقيمت
للعرضِ في سوقٍ من يُريدُ ، فلم يرضَ رَبُّهَا لها بثمنٍ دونِ بذلِ النفوسِ ،
فتأخر البطَّالون ، وقام المحبُونَ ينتظرون أَيُّهُمْ يصلحُ أن يكونَ نفسُهُ الثمنَ ،
فدارت السلعةُ بينهم ، ووقعت في يدِ ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى
الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

لما كَثُرَ المدَّعونُ للمحبة ، طُوِّبُوا بإقامةِ البيِّنةِ على صحةِ الدعوى ،
فلو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى الخَلِيُّ حِرْفَةَ الشَّجِيِّ ، فتنوع المدعون
في الشهودِ ، فقيل : لا تثبتُ هذه الدعوى إلا ببيِّنةٍ ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] فتأخر الخلقُ كُلُّهُمْ ،
وثبت أتباعُ الرسولِ في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه ، فطُوِّبُوا بعدالةِ
البيِّنةِ ، وقيل : لا تُقبلُ العدالةُ إلا بتركيةٍ ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] فتأخر أكثرُ المدعينِ للمحبة ،
وقام المجاهدونُ ، فقيل لهم : إن نفوسَ المحبِّينِ وأموالهم ليست لهم ،
فسلموا ما وقع عليه العقدُ ، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن
لهم الجنةَ ، وعقدُ التبايعِ يُوجبُ التسليمَ من الجانبين ، فلما رأى التجارُ

(١) هو آخر بيت من لامية العجم للطغرائي .

عظمة المشتري وقدر الثمن ، وجلالة قدر من جرى عقد التباع على يديه ، ومقدار الكتاب الذي أُثبت فيه هذا العقد ، عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع ، فأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمان بخس ذراهم معدودة ، تذهب لذتها وشهوئها ، وتبقى تبعثها وحسرتها ، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء ، فعقدوا مع المشتري ببيعة الرضوان رضياً واختياراً من غير ثبوت خيار ، وقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تمَّ العقد ، وسلموا المبيع ، قيل لهم : قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا ، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٩] لسم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم ، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن . تأمل قصة جابر بن عبدالله « وقد اشترى منه ﷺ بغيره ، ثم وفاه الثمن وزاده ، وردَّ عليه البعير » (١) وكان أبوه قد قُتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله ، وأخبره « أن الله أحياه ، وكلمه كِفاحاً وقال : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ » (٢) فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يُحيط به علم الخلاق ، فقد أعطى السلعة ، وأعطى الثمن ، ووفق لتكميل العقد ، وقبل المبيع على عيبه ، وأعاض عليه أجل الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥/٤ في الوكالة ، و٤٠/٥ في الاستقراض . و٨٤ في المظالم ، و٢٢٩ و٢٣٦ في الشروط . و٤٩/٦ و٥٠ في الجهاد ، ومسلم (٧١٥) في المساقاة ، والترمذي (١٢٥٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والنسائي ٢٩٧/٧ ، ٣٠٠ ، وابن ماجه (٢٢٠٥) .
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٣) وابن ماجه (١٩٠) و(٢٨٠٠) من حديث جابر بن عبدالله .

وجمع له بين الثَّمَنِ والمُثَمِّنِ ، وأثنى عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو سبحانه
الذي وفقه له ، وشاءه منه .

فَحِيهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ
وَقُلْ لِمَنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ
وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ
وَلَا تَنْتَظِرِ بِالسَّيْرِ رِفْقَةَ قَاعِدِ
وَأَخَذَ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرًّا عَلَيَّ
وَأَحْيَى بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنْتَ
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكِلَالَ فَقُلْ لَهَا
وَأَخَذَ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرَّ بِهِ
وَحَيَّ عَلَيَّ وَادِي الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ
وَأَلْفَنِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعْرِفُ الْ
وَأَلْفَنِي جَمْعٌ بَلِيغٌ فَإِنْ
وَحَيَّ عَلَيَّ جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا
وَلَكِنَّ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحَيَّ عَلَيَّ يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ
فَدَعَاهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا
وَأَخَذَ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَيَّ الْمَنْهَجِ الَّذِي
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي

حَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُو المَرَاجِلَا
إِذَا مَا دَعَا لَبَيْكَ أَلْفًا كَوَامِلَا
نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالَ عُدْنَ حَوَائِلَا
وَدَعَهُ فَإِنَّ الشُّوقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا
طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبُّ تَصْبِيحٌ وَاصِلَا
رَكَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلَا
أَمَامَكَ وَرَدُّ الْوَصْلَ فَابْغِي الْمَنَاهِلَا
فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا
عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلَا
سَاحِبَةً فَاطْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلَا
تَفْتُ فَمِنِّي يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلَا
مَنَازِلِكَ الْأُولَى بِهَا كُنْتَ نَازِلَا
وَقَفْتَ عَلَيَّ الْأَطْلَالَ تَبْكِي الْمَنَازِلَا
مُخْلُودٍ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَادِلَا
مَقِيلٌ وَجَاوِزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَا
قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَا لِيذَا الْخَلْقِ قَاتِلَا
عَلَيْهِ سَرَى وَفَدُ الْأَجْبَةِ آهِلَا
فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلَا
وَيُصْبِحُ ذُو الْأَحْزَانِ فَرِحَانَ جَادِلَا

لقد حرك الداعي إلى الله ، وإلى دار السلام النفوس الأبيّة ، والهيمم العالية ،

وأسمع منادي الإيمان من كانت له أُذُنٌ واعية ، وأسمع الله من كان حياً ، فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار ، وحدا به في طريق سيره ، فما حطَّت به رحالُه إلا بدار القَرَارِ فَقَالَ: « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي ، وَتَصَدِيقُ بُرْسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ » (١) .

وقال : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » (٢) .

وقال : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٨٦/١ في الإيمان : باب الجهاد من الإيمان ، وفي الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ » . وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وباب : قول الله تعالى : (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي) ، وأخرجه النسائي ١١٩/٨ في الإيمان : باب الجهاد . وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد : باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٦٠ - ٦٠ في الجهاد : باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله ، ومسلم (١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، و« الموطأ » ٤٤٣/٢ في الجهاد : باب الترويح في الجهاد ، والنسائي ١٧/٦ في الجهاد : باب ما تكفل الله عز وجل عن مجاهد في سبيله . كلهم من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) في الجهاد : باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه البخاري ١١/٦ في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وفي بدء المخلوق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب مثل الدنيا والآخرة من حديث أنس . وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأخرجه مسلم (١٨٨٠) في الجهاد : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من حديث أنس ، و (١٨٨١) من حديث سهل بن سعد

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَإِنْ قَبَضْتَهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (١) .

وقال : « جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ » (٢) .

وقال : « أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي ، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا ، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ » (٣) .

= و(١٨٨٢) من حديث أبي هريرة ، و(١٨٨٣) من حديث أبي أيوب ، وأخرجه النسائي ١٥/٦ من حديث سهل بن سعد ، ومن حديث أبي أيوب ، والترمذي (١٦٤٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من حديث سهل بن سعد ، و(١٦٤٩) من حديث أبي هريرة وابن عباس . و(١٦٥١) من حديث أنس ، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢٠٢/٢ في الجهاد : باب الغدوة في سبيل الله من حديث سهل بن سعد .

(١) أخرجه النسائي ١٨/٦ في الجهاد : باب السرية التي تحقق من حديث عبدالله بن عمر ، وفيه الحجاج بن أرقطة ، وهو كثير الخطأ ، وعن عنة الحسن ، لكن يشهد له ما قبله ، فهو حسن به .
(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣١٩ و٣٢٦ و٣٣٠ من حديث عبادة بن الصامت ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٧٥/٢ ، ووافقه الذهبي ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٢/٥ ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات .

(٣) رواه النسائي ٢١/٦ في الجهاد : باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد من حديث فضالة ابن عبيد ، وسنده حسن . وصححه ابن حبان (١٥٨٦) والحاكم ٧١/٣ ، ووافقه الذهبي .

وقال : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

وقال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » (٢) .

وقال لأبي سعيد : « مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أَعَدَّهَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣) .

وقال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ ، أَيْ فُلٌ هَلُمَّ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد : باب فيمن سأل الله شهادة ، والنسائي ٢٥/٦ ، ٢٦ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وابن ماجه (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله ، والترمذي (١٦٥٧) والدارمي ٢٠١/٢ ، وأحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٥ و٢٤٤ من حديث معاذ بن جبل ، وصححه ابن حبان (١٦١٥) .

(٢) أخرجه البخاري ٩/٦ ، ١٠ في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، ٣٤٩/١٣ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وأحمد ٣٣٥/٢ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعده الله للمجاهدين في الجنة من الدرجات . والنسائي ١٩/٦ ، ٢٠ .

مِنْ بَابِ الرِّيَانِ » ، فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قال : « نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (١) .

وقال : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَبْعُمِائَةٍ ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ » (٢) .

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثم تلا هذه الآية : « وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ » [البقرة ٢٦١] (٣) .

وقال : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري ٩٦/٤ في الصوم : باب الريان للصائمين ، و٣٦/٦ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله ، و٢٢٢/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و٢١/٧ ، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة : باب من جمع الصدقة ، والنسائي ٢٢/٦ ، ٢٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ١٩٥/١ و١٩٦ من حديث أبي عبيدة ، وفي سننه عياض ابن غطيف ، ويقال : غطيف بن الحارث ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٠٨/٦ ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عند أحمد ٣٢٢/٤ ، و٣٤٥ ، والترمذي (١٦٢٥) والنسائي ٤٩/٦ من حديث خريم بن فاتك مرفوعاً : « من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتبت له سبعمائة ضعف » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١) في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله عن غير واحد من الصحابة وفي سننه الخليل بن عبدالله ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في « التقریب » .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٨٧/٣ والحاكم ٢١٧/٢ من حديث سهل بن حنيف ، =

وقال : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (١) .
 وقال : « لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ
 غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ » وفي لَفْظٍ « فِي قَلْبِ عَبْدٍ »
 وفي لفظٍ « فِي جَوْفِ امْرِئٍ » وفي لفظٍ « فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ » (٢) .

وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ » (٣) .

وذكر عنه أيضاً أنه قال : « لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ »

= وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين وقد تغير بأخرة ، وفي الباب عند أحمد ٣٨٦/٤ .
 وأبي داود (٣٩٦٦) والنسائي ٢٦/٦ من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
 مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءً مِنَ النَّارِ » وسنده صحيح ، وله شاهد عند أحمد ١٥٠/٤ من حديث عقبة
 ابن عامر ، وآخر من حديث مالك بن عمرو القشيري عند أحمد ٣٤٤/٤ ، وثالث من حديث
 معاذ بن جبل عند أحمد ٢٤٤/٥ .

(١) أخرجه البخاري ٣٢٥/٢ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الجهاد ٢٣/٦ :
 باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والترمذي (١٦٣٢) في فضائل الجهاد : باب من لجأ في
 فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ، وأحمد في « المسند » ٤٧٩/٣ من حديث أبي عبس عبد
 الرحمن ابن جبر .

(٢) أخرجه النسائي ١٢/٦ و ١٣ و ١٤ في الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله
 على قدمه ، وأحمد في « المسند » ٢٥٦/٢ و ٣٤٢ و ٤٤١ ، والحاكم ٧٢/٢ ، والبيهقي ١٦١/٩
 كلهم من طريق ابن اللجلاج عن أبي هريرة ، وابن اللجلاج اختلف في اسمه ، فقيل : القعقاع ،
 وقيل : حصين ، وقيل : خالد ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث طريق آخر يتقوى
 به أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ والنسائي ١٢/٦ ، ١٣ ، والحاكم ٧٢/٢ من طريق الليث ، عن محمد
 ابن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وسنده حسن ، وصححه
 ابن حبان (١٥٩٧) و (١٥٩٩) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ من حديث مالك بن عبد الله الخنعمي ،
 وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان .

على النَّارِ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَوْنُهَا كَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، وَيَقُولُونَ : فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ ، الْجَنَّةُ « (١) .

وذكر ابن ماجه عنه: « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢)

وذكر أحمد - رحمه الله - عنه: « مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » (٣)

وقال : « رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » (٤) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٤٣/٦ ، ٤٤٤ من حديث خالد بن دريك عن أبي الدرداء . قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٧/٢ : ورواة إسناده ثقات إلا أن خالد ابن دريك لم يدرك أبا الدرداء وقيل : سمع منه ، وللحديث شواهد ، وقد تقدمت سوى قوله : « ومن صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله منه النار يوم القيامة مسيرة ألف عام للراكب المستعجل » وفي المتفق عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » وأخرج النسائي بسند حسن من حديث عقبة ابن عامر مرفوعاً : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٥) في الجهاد : باب الخروج في النفير من حديث أنس بن مالك ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٨٥/٦ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذا سند صحيح ، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها . والرُّهَجُ - بفتح الراء وسكون الهاء وقيل بفتحها - ما بداخل باطن الإنسان من خوف أو جزع .

(٤) أخرجه البخاري ٦٤/٦ في الجهاد : باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وباب الغدوة

وقال : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ » (١) .
 وقال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » (٢) .
 وقال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » (٣) .

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » (٤) .
 وقال : « مُقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ

والروحة في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب مثل الدنيا والآخرة ، من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمامة : باب فضل الرباط في سبيل الله ، والنسائي ٣٩/٦ في الجهاد : باب فضل الرباط من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .
 (٢) أخرجه الترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب في فضل الرباط ، وأحمد ٢٠/٦ من حديث فضالة بن عبيد ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٢٤) وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه النسائي ٣٩/٦ ، ٤٠ في الجهاد : باب فضل الرباط ، والدارمي ٢١١/٢ في الجهاد : باب فضل من رباط يوماً وليلة ، وأحمد ٦٥/١ و ٦٦ و ٧٥ ، والترمذي (١٦٦٧) في الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط من حديث عثمان بن عفان ، وفي سننه أبو صالح مولى عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦) في الجهاد : باب فضل الرباط في سبيل الله ، وأحمد ٦٥/١ من حديث عثمان بن عفان ، وفي سننه مصعب بن ثابت ، وهو لين الحديث .

سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

وذكر أحمد عنه : « مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ » (٢) .

وذكر عنه أيضاً : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا » (٣) .

وقال : « حُرْمَتِ النَّارِ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَحُرْمَتِ النَّارِ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) .

وذكر أحمد عنه : « مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ ، لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِنْ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٤٦/٢ و ٥٢٤ ، والترمذي (١٦٥٠) والبيهقي ١٦٠/٩ من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٦٨/٢ ، ووافقه الذهبي ، ولقوله : « ومقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاة ستين سنة » شاهد من حديث عمران بن حصين عند الدارمي ٢٠٢/٢ ، والحاكم ٦٨/٢ ورجاله ثقات ، وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٢٦٦/٥ وقوله : « من قاتل » تقدم شاهده من حديث معاذ بن جبل .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣٦٢/٦ من حديث أم الدرداء ترفعه ، وفي سنده إسماعيل ابن عياش الشامي ، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ، وهذا منها ، فإنه رواه عن محمد ابن عمرو بن طلحة ، وهو مدني .

(٣) رواه أحمد ٦١/١ و ٦٥ من حديث عثمان بن عفان ، وفي سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث .

(٤) رواه أحمد ١٣٤/٤ ، والدارمي ٢٠٣/٢ ، والنسائي ١٥/٦ في الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله من حديث أبي ربحانة ، وفي سنده محمد بن شمير ، أو سمير الرعيني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباتي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٨٣/٢ فيتقوى .

مِنْكُمْ إِلَّا وَاِردُهَا (١) .

وقال لِرَجُلٍ حَرَسَ الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي سَفَرِهِمْ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِلصَّلَاةِ أَوْ قِضَاءِ حَاجَةٍ : «قَدْ أُوجِبْتَ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلَ بَعْدَهَا» (٢) .

وقال : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

وقال : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام ، (٥) .

وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالْمِدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ ، فَتَرَكَ رَغْبَةً

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ من حديث معاذ بن أنس الجهني ، وفي سنده ثلاثة ضعفاء .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) في خبر مطول من حديث سهل بن الحنظلية ، وإسناده

صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي ٢٧/٦ ،

وأحمد ٣٨٤/٤ من حديث أبي نجیح السلمي ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٤٥) .

(٤) أخرجه أحمد ١١٣/٤ ، والترمذي (١٦٢٨) في الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي

في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ ، ٢٧ في الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله من

حديث أبي نجیح السلمي ، وإسناده صحيح ، ولبعضه - وهو قوله : من شاب شيبه ... - شاهد

من حديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤) والنسائي ٢٧/٦ .

(٥) وصححها ابن حبان (١٦٤٣) وقد ذكر المؤلف أن تفسيرها عند النسائي بجمسمائة

عام ، وهو وهم منه رحمه الله .

عنه ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا « رواه أحمد وأهل السنن (١) وعند ابن ماجه « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَقَدْ عَصَانِي » (٢) .

وذكر أحمد عنه أَنَّ رجلاً قال له : أوصيني فَقَالَ : « أوصيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ » (٣) وقال : « ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ » (٤) .

وقال : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَكَاتِبُ

(١) رواه أحمد ١٤٤/٤ و١٤٦ و١٤٨ ، وأبو داود (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، والنسائي ٢٨/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، والحاكم ٩٥/٢ ، والدارمي ٢١٥/٢ ، وابن ماجه (٢٨١١) في الجهاد من حديث عقبة بن عامر ، وفي سنده خالد بن زيد الجهني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ العراقي : في سنده اضطراب ، لكن قوله : « كل شيء يلهو ... » يشهد له حديث جابر بن عبدالله ، وجابر بن عمير الأنصاريين بلفظ : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل ، فهو لغو وهو ، أو سهو إلا أربيع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة » أخرجه النسائي في عشرة النساء ٢/٧٤ ، والطبراني في « المعجم الكبير » ٢/٨٩/١ وإسناده صحيح ، وجود إسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٧٠/٢ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢٦٩/٦ : رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » والبخاري ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب ابن بخت ، وهو ثقة ، وآخر من حديث عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عند الترمذي (١٦٣٧) ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وقوله : « ومن علمه الله الرمي ... » يشهد له حديث عقبة ابن عامر عند مسلم (١٩١٩) بلفظ « من علم الرمي ، ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصي » . (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٤) في الجهاد : باب الرمي في سبيل الله من حديث عقبة وفي سنده مجهولان ، لكن رواية مسلم في التعليق السابق بمعناه .

(٣) حديث حسن بطريقه : أخرجه أحمد ٨٢/٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن مروان الكلاعي وعقيل بن مدرك السلمي ، عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » ص ١٩٧ من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد . (٤) قطعة من حديث مطول صحيح بطرقه ، أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وأحمد ٢٣١/٥ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ ،

الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاسِخُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَنَافَ « (١) »
 وقال : « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى
 شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » (٢) .

وذكر أبو داود عنه : « مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يُخَلِّفْ
 غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٣) .
 وَقَالَ : « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا
 أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ

= وأخرجه أحمد أيضاً ٢٣٧/٥ من طريق شعبة عن الحكم ، عن عروة النزال ، عن معاذ ،
 ورواه مختصراً ٢٣٦/٥ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر
 ابن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « الإيمان » ص ٢ من حديث
 عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ ... وللجملة
 التي أوردها المصنف شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف .

(١) رواه أحمد ٢٥١/٢ و٤٣٧ ، والترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء
 في المجاهد والناكح والمكاتب ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح : باب معونة الله الناكح الذي
 يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب من حديث أبي هريرة ، وسنده
 حسن ، وصححه ابن حبان (١٦٥٣) والحاكم ٢١٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمامة : باب ذم من مات ولم يغز ، وأبو داود (٢٥٠٢)
 في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ٨/٦ في الجهاد : باب التشديد في ترك الجهاد
 من حديث أبي هريرة وفيه : وقال عبد الله بن المبارك - وهو أحد رواة الحديث - فُتْرَى أَنْ
 ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال النووي : وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ،
 وقد قال غيره : إنه عام ، والمراد : أن من فعل هذا ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
 في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ، وابن ماجه (٢٧٦٢)
 والدارمي ٢٠٩/٢ في الجهاد : باب التغليب في ترك الجهاد من حديث أبي أمامة ، وسنده قوي ،
 فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي .

عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ « (١)

وذكر ابن ماجه عنه : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَثْرٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ ، وَفِيهِ تُلْمَةُ » (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ،
وفسر أبو أيوب الأنصاري اللقاء باليد إلى التهلكة بِتَرْكِ الْجِهَادِ (٣) ،

(١) حسن أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي ٣١٦/٥ ، والدولابي في « الكنى » ٦٥/٢
من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه ، أن نافعا حدثه عن ابن عمر ... ،
وأخرجه أحمد ٢٨/٢ ، والطبراني في « الكبير » ١/٢٠٧/٣ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن
الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر ... وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر
ابن حوشب عن ابن عمر ... والعينة : هو أن يبيع من أجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ،
ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به نقداً ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ،
لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .
وقوله : « وتبعوا أذناب البقر » كناية عن انصرافهم إلى الزراعة وانشغالهم بها ، وليس في
هذا الحديث الترهيد في استثمار الأرض ، والانتفاع بخيراتها ، وإنما فيه التحذير من الركون
إلى الدنيا والإخلاد إليها ، والانشغال بها عن أداء الواجبات ، كيف وقد حدث النبي ﷺ على
الزراعة والانتفاع بما في الأرض من خيرات ، وعد استغلال الأرض والإفادة منها صدقة لفاعله
إلى يوم القيامة ، كما في الحديث المتفق عليه من طريق أنس « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع
زرعاً فأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » وروى الإمام أحمد ١٨٣/٣ و١٨٤
و١٩١ ، والطيالسي (٢٠٦٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٧٩) بسند صحيح من حديث
أنس مرفوعاً : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع ألا تقوم
حتى يغرسها فليغرسها » وغير ذلك من الأحاديث التي ترغب في استصلاح الأرض واستثمارها
واستخراج ما أودع الله فيها من خيرات .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣) والترمذي (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة ، وفي سننه
إسماعيل بن رافع ، وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٦) من طريق أسلم أبي عمران قال :
غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم
ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَمَّةٌ ، لا إله إلا الله ،
يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله =

وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّالِ السُّيُوفِ» (١) .
 وصحَّ عنه : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢) .
 وصحَّ عنه : «إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسَعَّرُ بِالْعَالَمِ وَالْمَنْفِقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ» (٣) .

وصحَّ عنه : «أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا ، فَلَا أُجْرَلُهُ» (٤) .
 وصحَّ عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَيَّ أَيُّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ، بَعَثَكَ اللَّهُ

نبيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزله الله تعالى : وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، ونُدع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٦٧) والحاكم ٢/٢٧٥ ، ووافقه الذهبي ، ووهب الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ٨/١٣٨ حيث نسبته إلى مسلم ، فإنه لم يخرج ، وأورده ابن كثير في «التفسير» ١/٢٢٨ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي يعلى .

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي (١٦٥٩) وأحمد ٤/٣٩٦ و٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢١ ، ٢٢ في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وباب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ، وفي العلم : باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد ٤/٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٧ من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليدكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل .. » .

(٣) أخرجه مطولاً مسلم (١٩٠٥) ، والترمذي (٢٣٨٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٦) وأحمد ٢/٣٦٦ من حديث أبي هريرة ، وفي سننه ابن =

عَلَى تِلْكَ الْحَالِ « (١) .

فصل

وَكَانَ يَسْتَجِيبُ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، كَمَا يَسْتَجِيبُ الْخُرُوجَ لِلِسَفَرِ أَوَّلَهُ ،
فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَ الرِّيَّاحُ
وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . (٢) .

فصل

قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ

= مكرز ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٦٠٤) ، والحاكم
٨٥/٢ ، وواقفه الذهبي ، وهو قوي بشواهده .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩) . وفي سنده العلاء بن عبد الله بن رافع ، وحنان بن خارجة
لم يوثقهما غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن معاذ بن جبل عند مالك ٤٦٦/٢
موقوفاً ، وأبي داود (٢٥١٥) والنسائي ٤٩/٦ ، ٥٠ مرفوعاً « الغزو غزوان ، فأما من ابتغى
وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه
أجر كله ، وأما من غزا فخرأورياً وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع
بالكفاف » وسنده حسن .

(٢) أخرج أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (٢٢١٢) عن صخر بن وداعة الغامدي رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وكان إذا بعث سرية أو جيشاً
بعثهم من أول النهار ، وهو حديث صحيح بشواهده . وإخرج أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٣)
(١٦١٣) عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : « شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول
النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر » وإسناده صحيح ،
وأخرج البخاري ١٩٠/٦ عن النعمان بن مقرن ... : ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ
كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات .

بِمَنْ بُكِّلُمْ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْ نُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ (١) .

وفي الترمذي عنه « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثْرَيْنِ ، قَطْرَةٌ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ ، فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ » (٢)

وصحَّ عنه أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » وفي لفظ : « فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » (٣) .

وقال لَأُمِّ حَارِثَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى » (٤) .

وقال : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعُرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) وأحمد ٢٣١/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٩) في الجهاد : باب ما جاء في فضل الرباط من حديث أبي أمامة ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥/٦ في الجهاد : باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم (١٨٧٧) في الإمارة : باب فضل الشهادة ، والترمذي (١٧٦١) والنسائي ٣٦/٦ من حديث أنس ورواه النسائي ٣٥/٦ ، ٣٦ من حديث عبادة بن الصامت .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠/٦ ، ٢١ من حديث أنس بن مالك .

رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا » (١)

وقال : « إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى حَلِيَّةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ » (٢) ذكره أحمد وصححه الترمذي .

وقال لجابر : « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ ؟ » قال : بَلَى ، قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ، فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَىَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ تُحِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : يَا رَبِّ فَأَيُّنَا مَنْ وَرَائِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٣) [آل عمران : ١٦٩] .

وقال : لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ ، بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧) في الإمارة : باب نبيان أن أرواح الشهداء في الجنة من حديث عبدالله بن مسعود .

(٢) أخرجه أحمد ١٣١/٤ ، والترمذي (١٦٦٣) ، وابن ماجه (٢٧٩٩) من حديث المقدم ابن معد يكرب ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠١٣) ، وابن ماجه (٢٨٠٠) وسنده حسن .

ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحَسَنَ مَقِيلِهِمْ ، قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِيُثَلِّثَنَا بِزُهْدِهِمْ فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ (١) .

وفي « المسند » مرفوعاً : « الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً » (٢) .

وقال : « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ ، كَانَهُمَا طَيْرَانِ أَضَلَّتَا فَصَيَلِيَهُمَا بِرِاحٍ مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٣) .

وفي « المستدرک » والنسائي مرفوعاً : « لِأَنَّ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ » (٤) .

وفيها : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرَصَةِ » (٥) .

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ (٢٣٨٨) وأبو داود (٢٥٢٠) من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦١١) والحاكم ٧٤/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/٢ ، ٤٢٧ ، وابن ماجه (٢٧٩٨) من حديث أبي هريرة ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وهلال بن أبي زينب وهو مجهول .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٢١٦/٤ ، والنسائي ٣٣/٦ في الجهاد : باب تمني القتل في سبيل الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة ، ورجاله ثقات ، وسنده قوي ، وأهل الوبر والمدر ، أي : أهل البوادي والمدن والقرى ، وهو من وبر الإبل ، لأن بيوتهم يتخذونها منه ، والمدر : جمع مدرة ، وهي اللبنة .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٩٧/٢ ، والترمذي (١٦٦٨) في الجهاد : باب ما جاء في فضل الرباط ، والنسائي ٣٦/٦ في الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم ، والدارمي ٢٠٥/٢

وفي « السنن » : « يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » (١) .
 وفي « المسند » : « أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ
 حَتَّى يُقْتَلُوا ، وَأُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَضْحَكُ
 إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، وَإِذَا ضُحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ » (٢) .
 وفيه : « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَصَدَّقَ اللَّهَ
 حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْبَسُوتُهُ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَانَمَا
 يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ ، فَقَتَلَهُ ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ،
 وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ
 فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أُسْرَفَ عَلَى
 نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ
 الرَّابِعَةِ » (٣) .

وفي « المسند » و« صحيح ابن حبان » : « الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهِدَ
 بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ

في الجهاد : باب في فضل الشهيد من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٦١٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد : باب في الشهيد يشفع من حديث أبي الدرداء ،
 وسنده قابل للتحسين ، وصححه ابن حبان (١٦١٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٧/٥ من حديث إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد ، عن خالد
 ابن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن نعيم بن همار ... وهذا سند صحيح ، فإن إسماعيل
 ابن عياش رواه عن أهل بلده مستقيمة ، وهذا منها .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/١ ، ٢٣ ، والترمذي (١٦٤٤) في الجهاد : باب ما جاء في الشهداء
 عند الله من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

المُتَحَنُّ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ ، لَا يَفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَّةِ ،
 وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَتِلْكَ مُمَضِّصَةٌ مَحَتْ
 ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا ، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ،
 فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ،
 وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 حَتَّى يُقْتَلَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ « (١) .

وصح عنه : « أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » (٢) .

وسئل أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قيل:
 فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، وَعَقَرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٣) .

وفي « سنن ابن ماجه » : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ
 جَائِرٍ » (٤) وهو لأحمد والنسائي مرسلًا .

(١) أخرجه احمد ١٨٥/٤ ، والدارمي ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ من حديث عتبة بن عبد السلمي ،
 وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٦١٤) وقوله : فتلك مُمَضِّصَةٌ أَي : مطهرة وغاسلة ،
 وأصله من الموص ، وهو الغسل ، وقال الأزهري : وقد تكرر العرب الحرف ، وأصله معتل ،
 ومنه : نخبخ بعيره ، وأصله من الإناخة ، وتعظظ أصله من الوعظ ، وخضخضت الإناة ،
 وأصله من الخوض .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) وأبو داود (٢٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
 وصححه ابن حبان (١٦٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٩) والدارمي ٣٣١/١ ، والنسائي ٥٨/٥ من حديث عبدالله بن
 حبشي ، ورجاله ثقات ، وله شاهد عند أحمد ١١٤/٤ من حديث عمرو بن عبسة ، ورجاله ثقات
 رجال إسناده رجال الشيخين ، وآخر من حديث جابر في « المسند » ٣٩١/٣ ، وثالث من حديث
 عبدالله بن عمرو بن العاص في « المسند » أيضاً ١٩١/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١) والترمذي (٢١٧٤) وأبو داود (٤٣٤٤) من حديث أبي
 سعيد الخدري ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، لكن له طريق آخر يتقوى به عند أحمد =

وصحَّ عنه : « أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(١) » وفي لفظ : « حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ » .

فصل

وكان النبي ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْأَيْمَانِ ، وَرَبَّمَا يَابِعُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ ، وَيَابِعُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا يَابِعُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيَابِعُهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَيَابِعُهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَابِعُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا .
وكانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوَلْنِي إِيَّاهُ ^(٢)

= ١٩/٣ ، ٦١ ، والحميدي في « مسنده » (٧٥٢) ، والحاكم ٥٠٥/٤ ، ٥٠٦ ، وله شاهد من حديث أبي أمامة بسند حسن عند أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٦ ، وابن ماجه (٤٠١٢) وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ١٦١/٧ ، وأحمد ٣١٥/٤ ، وسنده صحيح ، وطارق ابن شهاب صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع عنه ، لكن اتفق العلماء على أن مراسيل الصحابة حجة

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤/٦ في علامات النبوة : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، ٢٥٠/١٣ في الاعتصام : باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم ، ومسلم (١٠٣٧) في الإمارة : باب لا تزال طائفة من أمتي من حديث معاوية ، وأخرجه البخاري ٤٦٤/٦ ، و٢٤٩/١٣ ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة ، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) و(١٩٢٢) من حديث ثوبان وجابر ، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمران بن حصين ، وسنده صحيح .
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس وأبو داود (١٦٤٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

وكان يُشاور أصحابه في أمر الجهاد ، وأمر العدو ، وتخير المنازل ،
وفي « المستدرك » عن أبي هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه
من رسول الله ﷺ

وكان يتخلف في ساقيتهم في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردِف المنقطع ،
وكان أرفق النَّاسِ بهم في المسير^(١) .

وكان إذا أراد غزوة ورى غيرها^(٢) ، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين :
كيف طريقُ نجد ومياهُها ومن بها من العدو ونحو ذلك .

وكان يقولُ : « الحَرْبُ خُدَعَةٌ »^(٣) .
وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوّه ، ويُطلعُ الطلائعَ ، ويبعثُ
الحرسَ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد : باب في لزوم الساقة من حديث جابر ، ورجاله
ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ٨٠/٦ ، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) من حديث كعب بن مالك .

(٣) أخرجه البخاري ١١٠/٦ ، ومسلم (١٧٣٩) وأبو داود (٢٦٣٦) والترمذي (١٦٧٥)
من حديث جابر . وقوله : « خدعة » يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه أصوبها خدعة بفتح
الخاء وسكون الدال ، ومعناه : أنها مرة واحدة ، أي إذا خدع المقاتل مرة ، لم يكن لها إقالة ،
ويقال : أي : ينقضي أمرها بخدعة واحدة ، ويروي « خُدَعَةٌ » بضم الخاء وسكون الدال ،
وهي الإسم من الخداع ، كما يقال : هذه لعبة ، ويقال : « خُدَعَةٌ » ومعناها : أنها تخدع الرجال
وتمنهم ، ثم لا تفي لهم . وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والتدب إلى
خداع العدو ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال
الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

(٤) انظر « المسند » (٩٤٨) وصحيح مسلم (١٩٠١) وسنن أبي داود (٢٥٠١) و(٢٦١٨)
وسير ، ابن هشام ٦٥/٢ ، وصحيح البخاري ٣٩/٦ .

وكان إذا لقي عدوّه ، وقف ودعا ، واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه
من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم (١)

وكان يرتّب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبه كُفّاً لها ، وكان
يُبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربّما ظاهر بين درعين (٢) ،
وكان له الألوية والرايات (٣) .

وكان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرضتهم ثلاثاً ، ثم قفل (٤) .
وكان إذا أراد أن يُغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي مؤذناً ، لم يُغر
وإلا أغار (٥) . وكان ربما بيّت عدوّه ، وربّما فاجأهم نهاراً (٦) .

وكان يحب الخروج يوم الخميس (٧) بكرة النهار ، وكان العسكراً
إذا نزل انضمّ بعضه إلى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم (٨)

(١) انظر صحيح البخاري ٢٢٥/٧ ومسلم (١٧٦٣) و(١٧٤٣) و«المسند» (٢٠٨)
و (٢٢١) وسنن أبي داود (٢٦٥٦) و (٢٦٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) وأحمد ٤٤٩/٣ ، والترمذي في «الشمائل» ١٩٧/١ ، وابن
ماجه (٢٨٠٦) من حديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظهر بين درعين يوم أحد ، ورجاله
ثقات ، وله شاهد عند الحاكم ٢٥/٣ من حديث الزبير بن العوام ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) انظر البخاري ٤/٨ ، ٨ ، و ٨٩/٦ ، و «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٥٠ ، و ١٥٢
والترمذي (١٦٨١) وابن ماجه (٢٨١٨) وسنن أبي داود (٢٥٩١) و (٢٥٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري ٧/٢٣٤ ، وأبو داود (٢٦٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري ٧٣/٢ في الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي الجهاد :
باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس .

(٦) أخرجه البخاري ٥/١٢٢ ، ١٢٣ ، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر ، والبخاري
١٠٢/٦ ، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة .

(٧) البخاري ٦/٨٠ من حديث كعب بن مالك .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) وأحمد ٤/١٩٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني ، وإسناده

صحيح .

وكان يرتب الصفوف (١) وَيُعَبِّئُهُمْ عند القتال بيده ، ويقول : « تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان » .

وكان يستحب للرجل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو ، قال : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ ، وانصُرْنَا عَلَيْهِمْ (٢) ، وربما قال : « سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبِيرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ » (٣) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ » وكان يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أُقَاتِلُ » (٤) . وكان إذا اشتد له بأسٌ ، وَحَمِيَّ الْحَرْبِ ، وقصده العدو ، يُعَلِّمُ بنفسه ويقول :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٥)

وكان الناس إذا اشتدَّ الحَرْبُ اتَّقَوْا به ﷺ (٦) وكان أقربهم إلى العدو .

(١) انظر البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة ...

(٢) انظر البخاري ٣١٣/٧ في المغازي : باب غزوة الأحزاب ، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد والسير : باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو من حديث عبدالله بن أبي أوفى .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٦/٧ و٤٧٦/٨ من حديث ابن عباس قال : قال النبي ﷺ يوم بدر « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد » فأخذ أبو بكر بيده ، فقال : حسبك ، فخرج وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٧٨) وأحمد ١٨٤/٣ عن أنس وسنده وصححه ابن حبان (١٦٦١) ولبعضه شاهد من حديث صهيب عند أحمد ١٦/٦ وسنده صحيح .

(٥) أخرجه البخاري ٧٦/٦ و٢٤/٨ ، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب .

(٦) أخرجه مسلم (١٧٧٦) من حديث البراء .

وكان يجعل لأصحابه شِعْلِيًّا في الحرب يُعْرِفُونَ به إذا تكلَّموا ،
 وَكَانَ شِعَارَهُمْ مَرَّةً: « أَمِتْ أَمِتْ » ومرةً : « يَا مَنْصُورُ » ومرةً : « حُم
 لَا يُنْصَرُونَ » (١) .

وكان يلبس الدرَّعَ والخُوذَةَ ، ويتقلَّدُ السيفَ ، ويَحْمِلُ الرَّمْحَ والقوسَ
 العربية ، وكان يتترَّسُ بالترس ، وكان يُحِبُّ الخِيْلَاءَ في الحرب وقال :
 « إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللهُ ، فَأَمَّا الخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ ،
 فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ
 اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ وَالْفَخْرِ » (٢) .

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف . وكان ينهى عن قتل
 النساء والولدان (٣) وكان ينظرُ في المقاتلة ، فمن رآه أُنْبِتَ ، قَتَلَهُ ، ومن

(١) أما الأول ، فأخرجه أبو داود (٢٥٩٦) و (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص ١٦٥ من حديث سلمه بن الأكوع ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ووافقه الذهبي ، وأخرج أحمد ٤/٤٦ ، والدارمي ٢/٢١٩ من حديث أبي عميس ، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : بارزت رجلاً ، فقتلته ، فنقلني رسول الله ﷺ ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أمت . يعني : اقتل ، وإسناده صحيح ، وأما الثاني ، فأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٥٥) من حديث يحيى الحماني ، ناسيد بن خثيم ، عن زيد بن علي بن الحسين قال : كان شعار النبي ﷺ : يا منصور أمت وهو منقطع ، وأما الثالث فأخرجه أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٧ ، والترمذي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٥٩٧) من حديث المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، وذكره ابن كثير في « التفسير » ٤/٦٩ عن أبي داود والترمذي ، وقال : هذا إسناد صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي ٥/٧٨ ، ٧٩ والدارمي ٢/١٤٩ ، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث جابر بن عتيك ، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، وهو مجهول ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٤ فهو حسن به

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٤٤٧ ، والبخاري ٦/١٠٤ ، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبدالله بن عمر .

لم يُنْبِتْ ، استحياء (١) .

وكان إذا بعث سريةً يُوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا
تَقْتُلُوا وَلِيدًا » (٢) .

وكان ينهى عن السفَرِ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ .

وكان يأمر أميرَ سرِيته أن يدعوَ عدوّه قبل القتالِ إمّا إلى الإسلامِ
والهجرةِ ، أو إلى الإسلامِ دون الهجرةِ ، ويكونون كأعرابِ المسلمين ،
ليس لهم في النية نصيب ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبلَ منهم ،
وإلا استعان بالله وقاتلهم (٣) .

وكان إذا ظفر بعدوّه ، أمر منادياً ، فجمع الغنائمَ كلّها ، فبدأ بالأسلابِ
فأعطاهم لأهلها ، ثم أخرج خُمسَ الباقي ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمره
به من مصالح الإسلام ، ثم يَرَضُخُ (٤) من الباقي لمن لا سهم له من النساءِ
والصبيانِ والعبيدِ ، ثم قسم الباقي بالسويةِ بين الجيشِ ، للفارسِ ثلاثةُ أسهم :

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي ١٥٥/٦ ، وابن ماجه (٢٥٤١) من حديث عطية القرظي ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) في الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، والترمذي (١٦١٧) في السير : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، وأبو داود (٢٦١٣) في الجهاد : باب دعاء المشركين من حديث بريدة بن الحصيب .

(٣) هو قطعة من حديث بريدة بن الحصيب المتقدم .

(٤) الرضخ : العطية القليلة ، وفي صحيح مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يفرز بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنمة ، وأما بسهم ، فلم يضرب لهن ، وفيه أيضاً حين سئل عن المرأة والعبد يحضران المغنم : هل يقسم لهما شيء ، فأجاب : إنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذيا .

سهمٌ له ، وسهمانٍ لفرسه ، وللراجل سهم (١) هذا هو الصحيح الثابت عنه .
 وكان يُنْفَلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بحسب ما يراه من المصلحة ، وقيل :
 بل كان النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ ، وقيل وهو أضعف الأقوال : بل كان من
 خُمْسِ الْخُمْسِ . وجمع لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ بَيْنَ سَهْمِ
 الرَّاجِلِ وَالْفَارَسِ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِعِظَمِ غَنَائِهِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ (٢) .
 وكان يُسَوِّي الضَّعِيفَ وَالْقَوِيَّ فِي الْقِسْمَةِ مَا عَدَا النَّفْلَ (٣) .

وكان إذا أغار في أرض العدو ، بعثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا غَنِمَتْ ،
 أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَنَفَّلَهَا رُبْعَ الْبَاقِي ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَيْشِ ،
 وَإِذَا رَجَعَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ، وَنَفَّلَهَا الثَّلَاثَ (٤) وَمَعَ ذَلِكَ ، فَكَانَ يَكْرَهُ النَّفْلَ ،

(١) أخرجه البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهم الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد
 والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد ، وأبو داود (٢٧٥٢)
 من حديث سلمة بن الأكوع ... وفيه « ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس ،
 وسهم الراجل ، فجمعهما لي » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس ، ورجاله ثقات ، وفي الباب عن
 عبادة بن الصامت أخرجه أحمد ٣٢٣/٥ ، ٣٢٤ . وأخرج أحمد ١٧٣/١ من حديث مكحول
 عن سعد قال : قلت : يا رسول الله الرجل يكون حامياً القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟
 قال : « نكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » ورجاله ثقات إلا أن
 مكحولاً لم يسمع من سعد ، وأخرج البخاري ٦٥/٦ في الجهاد : باب من استعان بالضعفاء
 والصالحين في الحرب ، عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على
 من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرجه النسائي ٤٥/٦
 بلفظ : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها ، بدعوتهم ، وصلاتهم وإخلاصهم » وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل من حديث
 حبيب بن مسلمة الفهري ، شهدت النبي ﷺ نفل الربيع في البداية ، والثالث في الرجعة .
 وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) ، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد
 ٣١٩/٥ ، ٣٢٠ ، وابن ماجه (٢٨٥٢) والترمذي (١٥٦١) .

ويقول : « لِيرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ » (١) .

وكان له ﷺ سهمٌ من الغنيمة يُدْعَى الصَّفِيَّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمةً
وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس (٢)

قالت عائشة : « وَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ » (٣) رواه أبو داود .
ولهذا جاء في كتابه إلى بني زهير بن أقيش « أَنْكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ
الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ (٤) » .

وكان سيفه ذو الفقار من الصَّفِيِّ (٥) .

وكان يُسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان
سهمه من بدر ، ولم يحضرها لِمكان تمريضه لامرأته رُقِيَّةَ ابنة رسول الله
ﷺ فقال : « إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ » فَضَرَبَ لَهُ
سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ (٦) .

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٥ ، ٣٢٤ من حديث عبادة بن الصامت ، وفي سنده ضعف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩١) عن الشعبي مراسلاً .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) بسند قوي ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) ، وله شاهد
من حديث أنس عند أبي داود (٢٩٩٥) ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه أحمد ٢٧١/١ والترمذي (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس ،
وسنده حسن ، وذو الفقار : سيف العاص بن منبه ، قتل يوم بدر ، فصار إلى النبي ﷺ ، ثم
إلى علي .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له من حديث
ابن عمر ، ورجاله ثقات .

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون ، وهو يراهم ولا ينهاهم ،
وأخبره رجل أَنَّهُ رَبِحَ رِبْحاً لَمْ يَرِبْحْ أَحَدٌ مِثْلَهُ ، فقال : « ما هو ؟ » قال :
ما زِلْتُ أُبِيعُ وَأُتْبَعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أُوقِيَّةٍ ، فقال : « أَنَا أُنْبِتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ
رَبِحَ » قال : « مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : « رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (١)

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين ، أحدهما : أن يخرج
الرجل ، ويستأجر مَنْ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ . والثاني : أن يستأجرَ من ماله
من يخرج في الجهاد ، ويسمون ذلك الجعائل ، وفيها قال النبي ﷺ :
« لِلغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي » (٢) .

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً ، أحدهما : شركة الأبدان ،
والثاني : أن يدفع الرجلُ بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف
مما يغنم حتى ربما اقتسما السَّهْمَ ، فأصاب أحدهما قِدْحَهُ ، والآخِرُ نَصَلَهُ
وريشه .

وقال ابنُ مسعود : اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ
بَدْرٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ (٣) .
وكان يبعثُ بالسريَّةِ فُرساناً تارةً ، وَرَجَلاً أُخْرَى ، وكان لا يُسَهِّمُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) في الجهاد : باب التجارة في الغزو من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وفي سننه مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٤/٢ ، وأبو داود (٢٥٢٦) في الجهاد : باب الرخصة في أخذ الجعائل من حديث عبدالله بن عمرو ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي ٥٧/٧ ، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود .

لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ (١)

فصل

وكان يُعطي سهمَ ذي القُربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل ، وقال : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » (٢) .

فصل

وكان المسلمون يُصيبونَ معه في مغازيهم العَسَلَ والعِنَبَ والطَّعَامَ فيأكلونه ، ولا يرفعونه في المغانم (٣) ، قال ابنُ عمر : « إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ » ذكره أبو داود (٤) .

(١) أخرجه البخاري ٣٧٦/٧ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبا بن وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يقسم لهم .

(٢) أخرجه البخاري ١٧٤/٦ و ٣٨٩ و ٣٧١/٧ ، وأبو داود (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم .

(٣) أخرجه البخاري ١٨٢/٦ في الخمس : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من حديث ابن عمر .

(٤) رقم (٢٧٠١) في الجهاد : باب إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح .

وانفرد عبدالله بن المغفل يوم خيبر بجرابٍ شحمٍ ، وقال : لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فسمعه رسول الله ﷺ ، فتبسّم ولم يقل له شيئاً (١) .

وقيل لابن أبي أوفى : كُتُمُ تَخْمُسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء ، فيأخذُ منه مقداراً ما يكفيه ، ثم ينصرفُ (٢) .

وقال بعضُ الصحابةِ : « كنا نأكلُ الجوزَ في الغزوِ ، ولا نقسِمُه حتى إن كنا لَنرجعُ إلى رحالِنَا وأَجْرِبُنَا منه مملوءة (٣) » .

فصل

وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال : « مَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا (٤) » « وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ مِنَ النَّهْيِ فَأَكْفِثُ (٥) » .

(١) أخرجه البخاري ١٨١/٦ ، ١٨٢ ، و٣٦٩/٧ ، و٥٤٩/٩ ، ومسلم (١٧٧٢) وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥ ، وأبو داود (٢٧٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وإسناده قوي .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦) وفي سنده مجهول .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ و١٩٧ ، والترمذي (١٦٠١) من حديث أنس ، وسنده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٢/٣ و٣٢٣ و٣٨٠ و٣٩٥ ، وأبو داود (٤٣٩١) وابن ماجه (٣٩٣٥) من حديث جابر بن عبدالله ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٦ ، وابن ماجه (٣٩٣٧) من حديث عمران بن الحصين ، ورجاله ثقات ، والنهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر ، والنهبة بالفتح : مصدر ، وبالضم : المال المنهوب .

(٥) أخرجه البخاري ٩٨/٥ و١٣١/٦ ، ومسلم (١٩٦٨) (٢١) والترمذي (١٦٠٠) من حديث رافع بن خديج قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بندي الحليفة من تهامة ، فأصبنا غنماً وإبلاً ، فعجل القوم ، فأغلوها بها القدور ، فأمر بها فأكفثت » .

وذكر أبو داود عن رجلٍ من الأنصار قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ، وَأَصَابُوا غَنَمًا ، فَانْتَهَبُوهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ » (١) .

وكان ينهى أن يركب الرجلُ دابةً من النِيءِ حتى إذا أعجفها ، ردَّها فيه ، وأن يلبسَ الرَّجُلُ ثوباً من النِيءِ حتى إذا أخلقه ، ردَّه فيه (٢) ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب .

فصل

وكان يُشَدُّ فِي الْعُلُولِ جَدًّا ، وَيَقُولُ : « هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَيَّ أَهْلِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) في الجهاد : باب في النهي من حديث رجل من الصحابة من الأنصار ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها . فنصبنا قدورنا ، فرمى النبي ﷺ بالقدور ، فأمر بها فأكفئت ، ثم قال : « إن النهبة لا تحل » وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الإصابة » والبوصيري في « الزوائد » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨) وأحمد ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، والدارمي ٢٣٠/٢ من حديث رويغ بن ثابت ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد .

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) والنسائي ٢٦٢/٦ في أول الهبة ، وأحمد ١٨٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عن عنتة ابن إسحاق ، وله شاهد من حديث العرياض بن سارية عند أحمد ١٢٦/٤ ، وسنده حسن في الشواهد ، ومن حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٨٥٠) وفي سننه عيسى بن سنان وهو لين ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن بما قبله .

ولما أُصِيبَ غلامُهُ مِدْعَمٌ قالوا : هِنِئاً لَهُ الْجَنَّةُ قال : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَحَدَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَشَتَّعِلُ
عَلَيْهِ نَاراً » فجاء رجلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ لِمَا سَمِعَ ذَلِكَ ، فقال : « شِرَاكُ
أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ » (١) .

وقال أبو هريرة : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ ،
وَعَظَّمَتْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا
ثُعَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ :
لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ،
فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ
فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ » (٢) .

وقال لمن كَانَ عَلَى ثَقْلِهِ وَقَد مَاتَ « هُوَ فِي النَّارِ » فَدَهَبُوا يَنْظُرُونَ
فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (٣) .

وقالوا في بعضِ غَزَوَاتِهِمْ : « فُلَانٌ شَهِيدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى
رَجُلٍ ، فَقَالُوا : وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، فقال : « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ
غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٥٩/٢ ، والبخاري ٣٧٤/٧ ، ٣٧٥ ، ١١/٥١٣ ، ٥١٤ ،
ومسلم (١١٥) وأبو داود (٢٧١١) والنسائي ٢٤/٧ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٩/٦ في الجهاد : باب الغلول ، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة :
باب غلظ تحريم الغلول ، والثعناء : صوت الشاة ، والحمامة : صوت الفرس عند العلف
وهو دون الصهيل ، والصامت : الذهب والفضة ، وقوله : « رِقَاعٌ تَخْفِقُ » أي : تتفقع
وتضطرب ، والمراد بها الثياب التي غلَّها .

(٣) أخرجه البخاري ١٣٠/٦ ، وابن ماجه (٢٨٤٩) وأحمد ١٦٠/٢ من حديث عبد الله
ابن عمرو . والثقل بفتح الثاء والقاف : العيال ، وما يثقل حمله من الأمتعة .

فَنَادِيَ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ « (١) .

وتوفي رجلٌ يومَ خيبر ، فذكروا ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ شَيْئًا ، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ ، فوجدوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُساوي دِرْهَمَيْنِ » (٢) .

وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاءٍ ، فنادى في الناسِ ، فيجيئونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمِّسُهُ ، وَيُقَسِّمُهُ ، فجاء رجلٌ بعد ذلكَ بِرِزَامٍ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَمِعْتَ بِإِلَاءٍ نَادَى ثَلَاثًا؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » فاعتذر ، فقال : « كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » (٣) .

فصل

وأمر بتحريقِ متاعِ الغالِّ وضربِهِ ، وحرَقَهُ الخليفةُ تانِ الراشِدانِ بعده (٤) ،

(١) أخرجه مسلم (١١٤) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول ، والترمذي (١٥٧٤) والدارمي ٢٣٠/٢ ، ٢٣١ ، وأحمد ٣٠/١ و٤٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٤ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥ وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي ٦٤/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، وهذا إسناد صحيح ، وقد سقط من «الموطأ» رواية يحيى « بن أبي عمرة » شيخ محمد بن يحيى ، وهو غلط كما قال أبو عمر بن عبد البر .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٣/٢ ، وأبو داود (٢٧١٢) من حديث عبدالله بن عمرو ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٢٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرج الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه واضربوه » وفي سننه محمد بن =

فقيل : هذا منسوخٌ بسائرِ الأحاديثِ التي ذَكَرْتُ ، فإنه لم يَجِءَ التحريقُ في شيءٍ منها ، وقيل - وهو الصواب (١) - إنَّ هذا من باب التعزيرِ والعقوباتِ الماليةِ الراجعةِ إلى اجتهادِ الأئمةِ بحسبِ المصلحة ، فإنه حَرَقَ وَتَرَكَ ، وكذلكَ خلفاؤه من بعده ، ونظيرُ هذا قتلُ شاربِ الخمرِ في الثالثةِ أو الرَّابِعةِ (٢) فليسَ بِحَدِّ ولا منسوخ ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلَّقُ باجتهادِ الإمامِ .

فصل

في هديه ﷺ في الأسارى

كان يَمُنُّ على بعضهم ، ويقتلُ بعضَهُم ، ويُفادِي بعضَهُم بالمال ،

= صالح بن زائدة . وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه ، وأخرج أبو داود (٢٧١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» وفي سنده زهير بن محمد الخراساني ، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، وهذا منها ، فإنه رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي ، ويقال : إنه غيره ، وإنه مجهول ، ورجح الحافظ في «الفتح» ١٣٠/٦ وقفه على عمرو بن شعيب .

(١) إنما يتجه هذا فيما إذا كان النص ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، أما إذا كان ضعيفاً كما

تقدم ، فلا وجه له .

(٢) حديث : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الثانية ، فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة ، فاقتلوه» حديث صحيح ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر ، وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية ، وأبو داود والبيهقي عن ذؤيب ، وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة ، والطبراني والحاكم والضياء عن شرحبيل ابن أوس ، والطبراني والدارقطني والحاكم والضياء عن جرير ، وأحمد والحاكم عن عبدالله ابن عمرو ، وابن خزيمة ، والحاكم عن جابر ، والطبراني عن غضيف ، والنسائي والحاكم والضياء عن الشريد بن سويد .

وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كَلَّهَ بِحَسَبِ المصلحة ، ففادى أسارى بدر بمال ، وقال : « لَوْ كَانَ المَطْعِمُ بنُ عَدِي حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلَاءِ النَّتَنِ ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » (١)

وهبطَ عليه في صلحِ الحديبية ثمانونَ متسلحونَ يُريدونَ غِرَّتَه ، فأسروهم ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِم (٢)

وأسرَ ثُمَامَةَ بنَ أَثَالِ سَيِّدِ بنِي حَنيفَةَ ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ (٣) .

واستشار الصحابةَ في أسارى بدر ، فأشار عليه الصديقُ أن يأخذَ منهم فِدْيَةً تكونُ لهم قوَّةً على عَدُوِّهم وَيُطْلِقَهُم ، لعلَّ اللهَ أن يَهْدِيَهُم إلى الإسلام ، وقال عمر : لا والله ، ما أرى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَرَى أن تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أعناقَهُم ، فَإِنَّ هؤُلَاءِ أئمةُ الكفرِ وصناديدُها ، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يَهُوَ ما قال عُمَرُ ، فلما كان من الغد ، أقبلَ عُمَرُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر ، فقال : يا رسولَ الله ! مِن أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أنتَ وصاحبُكَ ، فَإِنِ وَجَدْتُ بُكاءَ بَكَيْتُ ، وَإِنِ لَمْ أَجِدْ بُكاءَ ، تَبَاكَيْتُ لِبِكَائِكُما ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِم الفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَدْنَى

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٦ و ٢٤٩/٧ وأبو داود (٢٦٨٩) وأحمد ٨٠/٤ .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٨) في الجهاد : باب قول الله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم عنكم) وأحمد ١٢٤/٣ من حديث حماد عن ثابت عن أنس ، وأخرجه أبو داود والترمذي ٣٢٦٤ والنسائي من طرق عن حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه البخاري ٤٦٢/١ في الصلاة : باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات : باب التوثق ممن تحشى معرته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، وفي المغازي : باب وفد بني حنيفة ، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد : باب ربط الأسير وحبسه ، وأبو داود (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة .

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) [الأنفال : ٦٧] .

وقد تكلّم النَّاسُ ، في أيِّ الرأيين كان أصوب ، فرجّحت طائفةٌ ، قولَ عُمَرَ لهذا الحديث ، ورجّحت طائفةٌ قولَ أبي بكر ، لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتابَ الذي سبقَ من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ، ولتشبيهه النبيَّ ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى (٢) ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً ، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمرُ على رأيه ، ولكمال نظر الصّدِّيق ، فإنه رأى ما يستقرُّ عليه حكمُ الله آخِرًا ، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة .

قالوا : وأما بكاء النبيِّ ﷺ ، فإنّما كان رحمةً لتزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يُرد ذلك رسولُ الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، وإن أرادَه بعضُ الصحابة ، فالفتنة كانت تعمُّ ولا تُصيبُ من أراد ذلك خاصة ، كما هُزِمَ العسكرُ يومَ حُنَيْنٍ بقول أحدهم : (لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) (٣) ويأعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم ، فهزم الجيشُ بذلك فتنةً ومحنةً ، ثم استقر الأمرُ على النصر والظفر والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وأحمد ٣٠/١ ، ٣١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسنده حسن .
(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٨٣/١ ، ٣٨٤ ، من طبق الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود وانظر ابن كثير ٣٢٥/٢ .
(٣) أنظر الطبري ٩٩/١٠ ، ١٠٠ والدر المنثور ٢٢٤/٣ .

واستأذنه الأنصارُ أن يترُكوا للعباسِ عَمَّهُ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا » (١) .

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نَفَلَهُ إِيَّاهَا أبو بكر في بعض مغازيه ، فوهبها له ، فبعثَ بها إلى مكَّة ، ففدى بها ناساً من المسلمين (٢) ، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ، ورد سبي هوازن عليهم بعد القِسْمَةِ ، واستطابَ قلوبَ الغانمين ، فطَيَّبوا له ، وعَوَّضَ من لم يُطِيبَ من ذلك بِكُلِّ إنسانٍ سِتِّ فرائض (٣) ، وقتل عُقبَةَ بن أبي مُعيطٍ مِنَ الأَسْرَى ، وقتل النَّضَرَ بنَ الحارث (٤) لشدة عداوتيهما لله ورسوله .

وذكر الإمامُ أحمد عن ابن عباس قال : كانَ ناسٌ مِنَ الأَسْرَى لم يَكُنْ لَهُم مالٌ ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُم أن يُعَلِّمُوا أولادَ الأنصارِ الكِتَابَةَ (٥) ، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل ، كما يجوز بالمال .

وكان هديهِ أن مَنْ أسلم قبل الأَسْرِ ، لم يُسْتَرْق ، وكانَ يُسْتَرْق سَبْيَ (١) أخرجه البخاري ٢٤٧/٧ ، ٢٤٨ في المغازي : باب شهود الملائكة بدرًا ، وفي العتق : باب إذا أسر أخ الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ، وفي الجهاد : باب فداء المشركين من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٥) وقد تقدم .

(٣) أخرجه البخاري ٢٤/٨ ، ٢٧ في المغازي : باب قول الله تعالى : « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم » من حديث مروان ، والمسور بن مخرمة ، وأخرجه ابن هشام ٤٨٩/٢ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٤) ذكره ابن هشام في « السيرة » ٦٤٤/١ عن ابن إسحاق ، وأخرج أبو داود (٢٦٨٦) بسند حسن عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال : من للصبيّة قال : « النار » .

(٥) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ (٢٢١٦) من حديث ابن عباس ، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطيء ويصر ، وداود بن أبي هند كان يهجم بأخرة .

العرب ، كما يَسْتَرِقُ غيرهم من أهل الكتاب ، وكان عند عائشة سبيّة منهم فقال « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . (١) .

وفي الطبراني مرفوعاً : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَنَبِرٍ » (٢) .

ولما قسم سبايا بني الْمُصْطَلِقِ ، وقعت جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَعْتَقَ بِتَزْوِجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لَصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (٣) وهي من صريح العرب ، ولم يكونوا يتوقّفون في وطء سبايا العرب على الإسلام ، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء ، وأباح الله لهم ذلك ، ولم يشترط الإسلام ، بل قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فأباح وطء ملك اليمين ، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء . وقال له سلمة بن الأكوع ، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي : والله يا رسول الله ! لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً » (٤) ، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم ، لم يكن لهذا القول معنى ، ولم تكن قد أسلمت ، لأنه قد فدَى بها ناساً

(١) أخرجه البخاري ١٢٤/٥ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، ومسلم (٢٥٢٥) .

(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » ٤٧/١٠ من حديث زُبَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبدالله بن زُبَيْبٍ ، وبقية رجاله ثقات ، وعبدالله بن زُبَيْبٍ ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦٢/٥ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٧/٦ ، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وقد تقدم قريباً .

من المسلمين بمكة ، والمسلم لا يُفادى به ، وبالجملة فلا نعرف في أثر واحدٍ قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسبية ، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسييات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، ويقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) وكان يؤتى بالسبي ، فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يُفَرَّقَ بينهم .

فصل

في هديه فيمن جسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين^(٢) . وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً ، وقد جسَّ عليه ، واستأذنه عمرُ في قتله فقال : « وما يُدريك لعلَّ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤١٣/٥ ، ٤١٤ ، والترمذي (١٥٦٦) في السير : باب ما جاء في كراهة التفريق بين السبي ، والدارمي ٢٢٧/٢ من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري ١١٦/٦ ، ١١٧ في الجهاد : باب الحرب إذا دخل الإسلام ، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد : باب الجاسوس المستأمن ، وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمه بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اطلبوه واقتلوه » فقتلته ، فنفلني سلبه .

اللَّهِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ « (١) فاستدلَّ به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس ، كالشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله ، واستدل به مَنْ يرى قتله ، كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا : لأنه علل بعلّة مانعة من القتل منتفية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله ، لم يُعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا علل بالأعم ، كان الأخص عديم التأثير ، وهذا أقوى . والله أعلم .

فصل

وكان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَ عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ، ويقول : « هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده ، فهو له ، ولم ينظر إلى سببه

(١) أخرجه البخاري ١٠٠/٦ في الجهاد : باب الجاسوس ، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الدمة ، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بديراً ، وباب غزوة الفتح ، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الاستئذان : باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره ، وفي استتابة المرتدين : باب ما جاء في المتأولين ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد ٨٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد : باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق ، وأخرجه الترمذي (٣٧١٦) من طريق آخر ، وفي سننه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٢٤/١ ، و٣٦٢ ، وعن الشعبي عن رجل من ثقيف سألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد إلينا أبا بكر ، فأبى وقال : « هو طليق الله ، ثم طليق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أخرجه أحمد ١٦٨/٤ و٣١٠ ورجاله ثقات .

قبل الإسلام ، بل يُقِرُّه في يدهِ كما كان قبل الإسلام ، ولم يكن يُضَمَّنُ المشركينَ إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس ، أو مال حال الحرب ولا قبله ، وعزم الصديقُّ على تضمينِ المحاربينَ من أهل الردة دياتِ المسلمين وأموالهم ، فقال عمر : تلك دماءُ أُصِيبَتْ في سبيلِ الله ، وأجورُهم على الله ، ولا ديةٌ لشهيد ، فاتفق الصحابةُ على ما قالَ عمر ، ولم يكن أيضاً يرُدُّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفارُ قهراً بعد إسلامهم ، بل كانوا يرونها بأيديهم ، ولا يتعرَّضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول ، هذا هديُّه الذي لا شك فيه .

ولما فتح مكة ، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون ، فلم يردَّ على واحد منهم داره ، وذلك لأنهم تركوها لله ، وخرجوا عنها ابتغاءَ مرضاته ، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة ، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله ، بل أبلغُ من ذلك أنه لم يُرَخِّصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ (١) ، لأنه قد ترك بلده لله ، وهاجر منه ، فليس له أن يعودَ يستوطنه ، ولهذا رثي لسعد ابن خولة ، وسمَّاه بائساً أن ماتَ بمكة ، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ في الهجرة : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) عن عمر بن عبد العزيز سأل السائب بن يزيد : ما سمعت في سكنى مكة ؟ قال : سمعت العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث للمهاجر بعد الصدر » أي بعد الرجوع من منى ، قال الحافظ : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدتها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٢/٣ في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث من حديث سعد بن أبي وقاص .

فصل

في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين ، وأما المدينة ، ففتحت بالقرآن ، وأسلم عليها أهلها ، فأقرت بحالها . وأما مكة ، ففتحها عنوةً ، ولم يقسمها ، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة ، وترك قسمتها ، فقالت طائفة: لأنها دار المناسك ، وهي وقف على المسلمين كلهم ، وهم فيها سواء ، فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ، ومنهم من جوز بيع رباعها ، ومنع إجارتها ، والشافعي لما لم يجمع بين العنوة ، وبين عدم القسمة ، قال : إنها فتحت صلحاً ، فلذلك لم تقسم . قال : ولو فتحت عنوة ، لكانت غنيمة ، فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم ير بأساً من بيع رباع مكة ، وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب ، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكة ، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية ، وقيل للنبي ﷺ : أين تنزل غداً في دارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور » ^(١) وكان عقيل ورث أباً طالب ، فلما كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم تجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع ، ورباعها ودورها لم تقسم ، لم يجد بداً من القول بأنها فتحت صلحاً .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٠ في الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وفي الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، ومسلم (١٣٥١) في الحج : باب النزول بمكة ، للحجاج من حديث أسامة بن زيد .

لكن من تأمل الأحاديثَ الصحيحةَ ، وجدها كلها دالة على قول الجمهور ، أنها فتحت عَنوة . ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها ؟ فقالت طائفة : لأنها دار النُّسك ومحلُّ العبادة ، فهي وقف من الله على عباده المسلمين . وقالت طائفة: الإمامُ مُخَيَّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبيُّ ﷺ قسم خيبرَ ، ولم يقسم مكة ، فدل على جواز الأمرين . قالوا : والأرضُ لا تدخلُ في الغنائمِ المأمورِ بقسمتها، بل الغنائمُ هي الحيوانُ والمنقولُ ، لأن الله تعالى لم يُحِلِّ الغنائمَ لأمة غير هذه الأمة ، وأحل لهم ديارَ الكفر وأرضهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٢٠ ، ٢١] ، وقال في ديارِ فرعون وقومِهِ وأرضهم : ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء : ٥٩] ، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم ، والإمامُ مُخَيَّرٌ فيها بحسب المصلحة ، وقد قَسَمَ رسولُ الله ﷺ وترك ، وعَمَرُ لم يقسم ، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوزُ بيعُ هذه الأرض كما هو عملُ الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يُورث ، وقد نص الإمامُ أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوزُ أن تُجعل صداقاً ، والوقفُ لا يجوزُ أن يكون مهراً في النكاح ، ولأن الوقفَ إنما امتنع بيعُهُ ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حقِّ البطون الموقوف عليهم من منفعتهم ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية ، كما كانت عند البائع سواءً ، فلا يبطلُ حق أحدٍ من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدّاق ، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب ،

وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاناً كما كان عند البائع ، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه ، والله أعلم .

ومما يدلُّ على ذلك أن النبيَّ ﷺ قسم نصفَ أرضِ خيبر خاصة ، ولو كان حكمها حكم الغنيمة ، لقسمها كلها بعد الخمس ، ففي « السنن » و « المستدرک » : أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك ، وعزَلَ النصفَ الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوابِ الناسِ . هذا لفظ أبي داود ، وفي لفظ : عزل رسولُ الله ﷺ ثمانية عشرَ سهماً ، وهو الشطرُ لنوائبه ، وما ينزلُ به من أمر المسلمين ، وكان ذلكَ الوطِيحَ والكتيبةَ ، والسلايمَ وتوابعها . وفي لفظ له أيضاً : عزل نصفها لنوائبه وما نزل به : الوطيحة والكتيبة ، وما أُحيزَ معهما ، وعزل النصفَ الآخر ، فقسمه بين المسلمين : الشَّقَّ والنَّطَاةَ ، وما أُحيزَ معهما ، وكان سهمُ رسول الله ﷺ فيما أُحيزَ معهما ، (١) .

فصل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه :

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١١) من حديث بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، وإسناده صحيح ، و(٣٠١١) و(٣٠١٢) من حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وسنده صحيح ، وأخرجه (٣٠١٣) و(٣٠١٤) من حديث بشير بن يسار مرسلأ ، وسنده صحيح أيضاً ، والوطيحة : حصن من حصون خيبر ، والكتيبة : اسم لبعض قرى خيبر ، والشق : من حصون خيبر ، والنطاة : عين بخيبر تسقي بعض النخيل ، وقيل : حصن بخيبر ، وقيل : اسم لأرض خيبر ، والسلام : حصن من حصون خيبر ، واحيز معهما بالبناء للمجهول : ضم وجمع إليهما .

أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وإنما جاءه أبو سفيان ، فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه (١) . ولو كانت قد فتحت صلحاً ، لم يقل : من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن ، فإن الصلح يقتضي الأمان العام .

الثاني : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهُ أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » وفي لفظ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » (٢) وفي لفظ : « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ » (٣) . وهذا صريح في أنها فتحت عنوة .

وأيضاً ، فإنه ثبت في « الصحيح » : أنه جعل يومَ الفتحِ خالدَ بنَ

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و ٥٣٨ ومسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد : باب فتح مكة من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (٣٠٢٢) و(٣٠٢١) من حديث ابن عباس ، وفي الأول راو لم يسمه ، والثاني فيه عن عنة ابن إسحاق ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٦/١٦٥ ، ١٦٧ وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وله إسناد ثالث عند ابن جرير ٢/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، وفي سننه حسين بن عبد الله بن عباس ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٦٣ ، ٦٤ في اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي العلم : باب كتابة العلم ، وفي الدييات : باب من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي ٢/٢٥٦ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ١/١٧٧ في العلم : باب ليلع العلم الشاهد الغائب ، و ٨/١٧ في المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة من حديث أبي شريح الخزاعي .

الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل
أبا عبيدة على الحسر وبطن الوادي ، فقال : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ »
فجاؤوا يهرولون ، فقال : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ »
قالوا : نعم ، قال : « انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً ، وأخفى
بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : « مَوْعِدُكُمْ الصِّفَا » ، قال : فما
أشرف يومئذٍ لهم أحدٌ إلا أناموه ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت
الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، ف جاء أبو سفيان فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُبِيدَتْ
خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ
دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ
فَهُوَ آمِنٌ » (١) .

وأيضاً ، فإنَّ أمَّ هانئٍ أجمرت رجلاً ، فأراد عليُّ بنُ أبي طالب قتله ،
فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةَ » وفي لفظ عنها :
لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا ،
وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ ، فَذَكَرْتُ
حَدِيثَ الْأَمَانِ ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةَ » وَذَلِكَ
ضُحَى بِجَوْفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٢) . فَاجْرَتْهَا لَهُ ، وَإِرَادَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَتْلَهُ ، وَإِمْضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ إِجَارَتَهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودًا .

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد : باب فتح مكة ، وأحمد ٥٣٨/٢ من حديث أبي
هريرة ، والحسر : الذين لا دروع لهم .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٦/٦ في الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، ومسلم ٤٩٨/١
(٨٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، و«الموطأ» ٢٥٢/١ ، وأبو داود
(٢٧٦٣) والدارمي ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، وأحمد ٣٤١/٦ و٤٢٣ و٤٢٥ من حديث أم هانئ
واللفظ الثاني لأحمد .

وأيضاً فإنه أمر بقتل مقيس بن صباية ، وابن خطل ، وجاريتين ، ولو كانت فُتحت صلحاً ، لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، وكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح ، وأيضاً ففي « السنن » بإسناد صحيح : « أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة ، قال : « آمنوا الناس إلا امرأتين ، وأربعة نفر . اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » (١) والله أعلم .

فصل

ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم ، وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » . قيل : يا رسول الله ! ولم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » (٢) . وقال :

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي ١٠٥/٧ من حديث سعد بن أبي وقاص ، وفي سنده أسباط بن نصر ، وهو صدوق كثير الخطأ ، وفي الباب عن سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال : « أربعة لاؤمنهم لا في حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبدالله بن أبي السرح ... وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي « البخاري » ٥١/٤ ، ومسلم (١٣٥٨) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه ، جاءه رجل ، فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، قال : « اقتلوه » وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة عن أنس : أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزي بن خطل ، ومقيس بن صباية الكناني ، وعبدالله بن أبي السرح وأم سارة ... وانظر « فتح الباري » ٥٢/٤ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) ، والنسائي ٣٦/٨ من حديث أبي معاوية عن إسماعيل بن خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله ، لكن يقويه ويشهد له ما أخرجه النسائي ٨٢/٥ ، ٨٣ ، وأحمد ٤/٥ ، ٥ ، وابن ماجه (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله عز وجل =

« من جامع المُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » (١) . وقال : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » (٢) ، وقال : « سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » (٣)

= من مشرك بعدما اسلم عملا ، او يفارق المشركين إلى المسلمين « وسنده حسن ، وأخرج أحمد ٤/١٦٠ من حديث جرير بن عبد الله انه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه « ان لا يشرك بالله شيئا ، ويقوم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ، ويفارق المشرك » وإسناده صحيح ، وحديث سمرة الآتي بعده يشهد له أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) وسنده ضعيف ، لكنه يتقوى بما قبله . ورواه الحاكم ١٤١/٢ من طريق همام عن قتادة عن حسن عن سمرة ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٩ ، وأبو داود (٢٤٧٩) ، والدارمي ٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ من حديث حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشني ، عن أبي هند البجلي ، عن معاوية ، وأبو هند البجلي ، قال عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وبآتي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد (١٦٧١) بسند حسن أن النبي ﷺ قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : « إن الهجرة خصلتان ، إحداهما : أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا طلعت ، طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل » . وأخرجه أحمد ٥/٢٧٠ بسند آخر حسن عن ابن السعدي أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه ، فقالوا له : احفظ رحالنا ثم تدخل ، وكان أصغر القوم ، ففرض من حاجتهم ، ثم قالوا له : ادخل ، فدخل ، فقال : حاجتك ، قال : حاجتي تحدثني أنقضت الهجرة ؟ فقال النبي ﷺ : « حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد : باب في سكنى الشام ، وأحمد ٢/٨٤ ، ١٩٩ و (٢٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف .

فصل

في هديه في الأمان ، والصلح ، ومعاملة رسل الكفار ، وأخذ الجزية ، ومعاملة أهل الكتاب ، والمنافقين ، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ، وردّه إلى مأمنه ، ووفائه بالعهد ، وبراءته من الغدر . ثبت عنه أنه قال : « ذمّة المسلمین واحدة ، يسعى بها أذناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » (١) .

وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حديثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٧٣/٤ ، ٧٤ في فضائل المدينة ، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب فضل المدينة من حديث علي رضي الله عنه ، والصفحة : الفريضة ، والعدل : النافلة ، وعن الأصمعي : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . وأخرجه مسلم (١٣٧١) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي ، وسنده قوي ، وأخرجه النسائي ٢٤/٨ من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي ، قال في «التنقيح» : سنده صحيح ، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢٣١/١٢ ومعنى اليد في قوله : « وهم يد على من سواهم » : النصرة والمعونة من بعضهم لبعض ، وقوله : « تتكافأ دماؤهم » يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة ، وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً ، والقاتل وضيع أو جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ، وقوله : « ويسعى بذمتهم أدناهم » معناه أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً ، حرم على عامة المسلمين دمه ، وإن كان هذا المجير أدناهم كأن يكون عبداً أو امرأة أو أجيراً ، ولا تخفر ذمته .

وثبت عنه أنه قال : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّنَّ عَقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » (١) .

وقال : « مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ » . وفي لفظ : « أُعْطِيَ لِيَوَاءِ غَدْرٍ » (٢) وقال : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ » (٣) .

ويُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ » (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ... والترمذي (١٥٨٠) في السير : باب ما جاء في الغدر من حديث عمرو بن عبسة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ و ٤٣٧ ، وابن ماجه (٢٦٨٨) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٧٧/١ و ٧٨ ، والطبراني في « الصغير » ص ٩ و ١٢١ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٤/٩ والطيالسي (١٢٨٥) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي ، وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٢/٦ في الجهاد : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، و ٤٦٤/١٠ في الأدب : باب ما يدعى الناس بأبائهم ، و ٢٩٩/١٢ في الحيل : باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت ، و ١٦١/١٣ في الفتن : باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد : باب تحريم الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٦) والترمذي (١٥٨١) وأحمد ١٦/٢ و ٢٩ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٦ و ٧٠ و ٧٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٦ من حديث عبدالله بن عمر . وأخرجه من حديث أنس البخاري ٢٠٢/٦ ، ومسلم (١٧٣٧) وأحمد ١٤٢/٣ و ١٥٠ و ٢٥٠ و ٢٧٠ ، وأخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (١٧٣٦) وابن ماجه (٢٨٧٢) وأحمد ٤١١/١ و ٤١٧ و ٤٤١ ، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مسلم (١٧٣٨) وأحمد ٧/٣ و ١٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٦١ و ٦٤ و ٧٠ و ٨٤ ، وابن ماجه (٢٨٧٣) ولفظه عند مسلم : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة » .

(٤) أخرجه الحاكم ١٢٦/٢ من حديث بريدة بلفظ : « ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم » وفي سننه بشر بن المهاجر ، وفيه لين ، ومع ذلك فقد صححه ، ووافقه الذهبي ، لكن يشهد له حديث عبدالله بن عمر عند ابن ماجه (٤٠١٩) وسنده حسن في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » : وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد ، قاله المنذري .

فصل

ولما قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ ، صارَ الكفارُ معه ثلاثةَ أقسامٍ : قسمٌ صالحهم ووادعهم على ألا يُحاربوه ، ولا يُظاهروا عليه ، ولا يوالوا عليه عدوّه ، وهم على كُفْرهم آمنونَ على دمائهم ، وأموالهم . وقسمٌ : حاربوه ونصبوا له العداوةَ . وقسمٌ : تاركوه ، فلم يُصالحوه ، ولم يُحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ، وأمرُ أعدائه ، ثم من هؤلاء من كان يُحبُّ ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم : من كان يُحبُّ ظهورَ عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم : من دخل معه في الظاهر ، وهو مع عدوّه في الباطن ، ليأمن الفريقين ، وهؤلاء هم المنافقون ، فعاملَ كُلَّ طائفةٍ من هذه الطوائف بما أمره به ربّه تبارك وتعالى .

فضالِح يهودَ المدينةَ ، وكتبَ بينهم وبينه كتابَ أمن ، وكانوا ثلاثَ طوائفَ حولَ المدينةَ : بني قَيْنُقَاعَ ، وبني النَّضِيرِ ، وبني قُرَيْظَةَ ، فحاربتهم بنو قَيْنُقَاعَ بعد ذلك بعدَ بدر ، وشرَّفوا بوقعة بدر ، وأظهروا البغيَ والحسدَ فسارت إليهم جنودُ الله ، يقدِّمهم عبدُ الله ورسولُه يومَ السبتِ للنصفِ من شوالٍ على رأسِ عشرينَ شهراً من مهاجره ، وكانوا حلفاءَ عبدِ الله بنِ أبي ابنِ سلولٍ رئيسِ المنافقين ، وكانوا أشجعَ يهودِ المدينةَ ، وحاملِ لواءِ المسلمين يومئذٍ حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ ، واستخلفَ على المدينةَ أبا بُبَايةَ بنَ عبدِ المنذرِ ، وحاصرهم خمسةَ عشرَ ليلةً إلى هلالِ ذي القعدةِ ، وهم أوَّلُ من حاربَ من اليهودِ ، وتحصَّنوا في حصونهم ، فحاصرهم أشدَّ الحصارِ ، وقذفَ اللهُ في قلوبهم الرُّعبَ الذي إذا أرادَ خذلانَ قومٍ وهزيمتهم أنزله عليهم ، وقذفه في قلوبهم ، فنزلوا على حكمِ رسولِ الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ،

وَنِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِفُوا ، وَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَلْحَّ عَلَيْهِ ، فَوَهَبَهُمْ لَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يُجَاوِرُوهُ بِهَا ، فَخَرَجُوا إِلَى أَدْرِعَاتٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، فَقُلَّ أَنْ لَبِثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُمْ ، وَكَانُوا صَاغَةً وَتُجَارًا ، وَكَانُوا نَحْوَ السِّمَاءَةِ مَقَاتِلَ ، وَكَانَتْ دَارُهُمْ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَقَبِضَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ قِسِيٍّ وَدَرْعَيْنِ ، وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ ، وَثَلَاثَةَ رِمَاحٍ ، وَخَمْسَ غَنَائِمِهِمْ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى جَمْعَ الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) .

فصل

ثم نقض العهد بنو النضير ، قال البخاري : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر ، قاله عروة (٢) وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفرٍ من أصحابه ، وكلّمهم أن يُعِينُوهُ فِي دِيَةِ الْكِلَابِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، فَقَالُوا : نَفْعَلُ يَا أبا القاسم ، اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض ، وسوّل لهم الشيطانُ الشقاء الذي كُتِبَ عليهم ، فتأمروا بقتله ﷺ ، وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرّحاً ويصعدُ ، فيلقِيها على رأسه يشدّخه بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش : أنا ، فقال لهم سلامٌ بنُ مشكم : لا تفعلوا فوالله ليُخَبِّرَنَّ بما هممتُم به ، وإنه لنقضُ

(١) انظر أمر بني قينقاع في سيرة ابن هشام ٤٧/٢ ، ٥٠ ، وسيرة ابن كثير ٥/٣ ، ٧ وشرح المواهب ٤٥٦/١ ، ٤٥٨ ، وابن سعد ٢٨/٢ ، ٢٩ ، وابن سيد الناس ٢٩٤/١ ، والإمتاع ص ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٣/٧ تعليقا ، وقد وصله عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة .

العهد الذي بيننا وبينه ، وجاء الوحيُّ على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما همُّوا به ، فنهض مسرعاً ، وتوجَّه إلى المدينة ، ولحقَّه أصحابه ، فقالوا : نهضتَ ولم نشعُرْ بك ، فأخبرهم بما همَّتْ يهود به ، وبعث إليهم رسولُ الله ﷺ : أن اخرجوا من المدينة ، ولا تساكُنوني بها ، وقد أجلتكم عشراً ، فمن وجدتُ بعد ذلك بها ، ضربتُ عنقه ، فأقاموا أياماً يتجهَّزون ، وأرسل إليهم المنافقُ عبدُ الله بن أبي : أن لا تخرجوا من دياركم ، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم ، فيموتون دونكم ، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان ، وطمِعَ رئيسهم حُسي بن أخطب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله ﷺ وسلم يقول : إنا لا نخرج من ديارنا ، فاصنع ما بدا لك ، فكبر رسولُ الله ﷺ وأصحابه ، ونهضوا إليه ، وعليُّ بن أبي طالب يحيل اللواء ، فلما انتهى إليهم ، قاموا على حصونهم يرُمون بالنبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة ، وخانهم ابنُ أبي حلفاؤهم من غطفان ، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم ، وجعل مثلهم ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ ﴾ [الحشر : ١٦] ، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير ، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ ، وقطع نخلهم ، وحرَّق (١) ، فأرسلوا إليه : نحن نخرج عن المدينة ، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرايرهم ، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة ، وهي السلاح ، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين ، ولم يُخمسها لأن الله أفاءها عليه ، ولم يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه البخاري ٤٨٣/٨ ومسلم (١٧٤٦) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة (موضع نخل بني النضير) فأنزل تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) .

بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَخَمْسَ قُرَيْظَةَ^(١) .

قال مالك : خمس رسول الله ﷺ قريظة ، ولم يُخمسُ بني النضير ، لأن المسلمين لم يُوجفوا بخيلهم ولا رِكَابهم على بني النضير ، كما أوجفوا على قريظة وأجلّاهم إلى خيبر ، وفيهم حُي بن أخطب كبيرهم ، وقبض السلاح ، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعاً ، وخمسين بيضةً ، وثلاثمائة وأربعين سيفاً ، وقال : هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش « وكانت قصتهم في ربيع الأوّل سنة أربعٍ من الهجرة^(٢) .

فصل

وأما قريظة ، فكانت أشدَّ اليهودِ عداوةً لرسول الله ﷺ ، وأغلظهم كُفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم .

وكان سببُ غزوهم أنّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلحٌ ، جاء حُي بن أخطب إلى بني قريظة في ديارهم ، فقال : قد جئكم بعزِّ الدَّهر ، جئكم بقريش على ساداتها ، وغطفان على قادتها ،

(١) أخرجه البخاري ٤٨٢/٨ في تفسير سورة الحشر ، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد : باب حكم الفيء عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدة في سبيل الله .

(٢) انظر خبر بني النضير في ابن هشام ١٩٠/٢ ، ١٩٤ ، وابن سعد ٥٧/٢ ، ٥٩ ، والطبري ٣٦/٣ ، وابن كثير ١٤٥/٣ ، ١٥٠ ، وابن سيد الناس ٤٨/٢ ، وشرح المواهب ٧٩/٢ ، ٨٦ ، و«المصنف» (٩٧٣٢) .

وأتم أهل الشوكة والسلاح ، فهلمَّ حتى نناجزَ محمداً ونفرغ منه ، فقال له رئيسهم : بل جئتني والله بذلُّ الدهر ، جئتني بسحاب قد أراق ماءه ، فهو يرعدُّ ويريق ، فلم يزل حُبي يُخادعه ويَعده ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه ، يُصيبه ما أصابهم ، ففعل ، ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ ، وأظهروا سببه ، فبلغ رسولَ الله ﷺ الخبرُ ، فأرسلَ يستعلمُ الأمرَ ، فوجدهم قد نقضوا العهدَ ، فكبر وقال : « أبشروا يا معشرَ المسلمين » .

فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، لم يكن إلا أن وضع سلاحه ، فجاءه جبريلُ ، فقال : أوضعتَ السلاحَ ، والله إن الملائكةَ لم تضعُ أسلحتَها !؟ فانهض بمن معك إلى بني قريظة ، فإني سائرٌ أمامك أنزل بهم حصونهم ، وأقذِف في قلوبهم الرعبَ ، فسار جبريلُ في موكبه من الملائكة ، ورسولُ الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار (١) ، وقال لأصحابه : يومئذ : « لا يُصلِّينَ أحدُكم العصرَ إلا في بني قريظة » ، فبادروا إلى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم العصرُ في الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصلِّيها إلا في بني قريظة كما أمرنا ، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة ، وقال بعضهم : لم يُرَدْ منَّا ذلك ، وإنما أراد سرعة الخروج ، فصَلَّوها في الطريق ، فلم يُعَنَّفْ واحدة من الطائفتين (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، وفي الجهاد : باب جواز قتل من نقض العهد ، ومسلم (١٧٦٩) وأحمد ٥٦/٦ و١٣١ و١٤٢ و٢٨٠ من حديث عائشة رضي الله عنها ... فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ، وضع السلاح فاغتسل ، فأناه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه ، اخرج إليهم ، فقال رسول الله ﷺ : « فأين ؟ » فأشار إلى بني قريظة ، فخرج النبي ﷺ إليهم .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ ، وفي صلاة الخوف : باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً =

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب ؟ فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون ، ولو كنا معهم ، لأخرناها كما أخروها ، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره ، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر .

وقالت طائفة أخرى : بل الذين صلوا في الطريق في وقتها حازوا قصبَ السبق ، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين ، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج ، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها ، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم ، فحازوا فضيلةَ الجهاد ، وفضيلةَ الصلاة في وقتها ، وفهموا ما يُراد منهم ، وكانوا أفقهَ من الآخرين ، ولا سيما تلك الصلاة ، فإنها كانت صلاة العصر ، وهي الصلاة الوسطى بنصِ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفعَ له ولا مطعن فيه ، ومجيء السنة بالمحافظة عليها ، والمبادرة إليها ، والتبكير بها ، وأن من فاتته ، فقد وترَ أهله وماله ، أو قد حَبَطَ عمله^(١) ، فالذي جاء فيها أمر لم يجرىء مثله في غيرها ، وأما المؤخرون لها ، فغابتهم أنهم معذرون ، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسكهم بظاهر النص ، وقصدهم امتثال الأمر ، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر ، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً ، فحاشا وكلاً ، والذين صلوا في الطريق ، جمعوا بين الأدلة ، وجصلوا الفضيلتين ، فلهم أجران ، والآخرون مأجورون أيضاً رضي الله عنهم .

فإن قيل : كان تأخيرُ الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً ، ولهذا كان

= وإيماء ، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » بدل « العصر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد .

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٢ و ٥٣ من حديث بريدة بلفظ « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » وأخرجه مسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر بلفظ : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وترَ أهله وماله » وهو في البخاري ٢٤/٤ .

عقبَ تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل ، فتأخروهم صلاة العصر إلى الليل ، كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء ، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف .

قيل : هذا سؤال قوي ، وجوابه من وجهين .

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيانِ المواقيت ، ولا دليلَ على ذلك إلا قصةُ الخندق ، فإنها هي التي استدلتُّ بها مَنْ قال ذلك ، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيانُ أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد ، بل لعله كان نسياناً ، وفي القصة ما يُشعرُ بذلك ، فإن عمر لما قال له : يا رسول الله ! ما كِدْتُ أصليَّ العصر حتى كادت الشمس تغربُ ، قال رسول الله ﷺ : « والله ما صَلَّيْتُهَا » ثم قام ، فصلاها (١) . وهذا مشعر بأنه كان ناسياً بما هو فيه من الشغل ، والاهتمام بأمر العدو المحيط به ، وعلى هذا يكون قد أخرَّها بعذر النسيان ، كما أخرَّها بعذر النوم في سفره ، وصلَّها بعد استيقاظه ، وبعد ذكره لِتَنَاسَى أُمَّتَهُ بِهِ .

والجواب الثاني : أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوفِ والمُسايفة عند الدَّهْش عن تعقُّلِ أفعالِ الصلاة ، والإتيانِ بها ، والصحابةُ في مسيرهم إلى بني قُريظة ، لم يكونوا كذلك ، بل كان حكمهم حكمَ أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم ، فإنهم كانوا

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي مواقيت الصلاة :

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل ما صلينا ، وفي صلاة الخسوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ولقاء العدو ، والترمذي (١٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه .

مقيمين بدارهم ، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع .

فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الرايةَ عليَّ بن أبي طالب ، واستخلفَ عليَّ المدينة ابنَ أمِّ مكتومٍ ، ونازل حصونَ بني قريظة ، وحصرهم خمساً وعشرين ليلةً ، ولما اشتد عليهم الحصارُ ، عرض عليهم رئيسهم كعبُ بن أسد ثلاثَ خِصالٍ : إما أن يُسَلِّمُوا ويدخلوا مع محمد في دينه ، وإما أن يقتلوا ذراريهم ، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلتة يناجزونه حتى يظفروا به ، أو يُقتلوا عن آخرهم ، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسُوهم يومَ السبت ، لأنهم قد آمنوا أن يُقاتلهم فيه ، فأبوا عليه أن يُجيبوه إلى واحدةٍ منهن ، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيرهُ ، فلما رأوه ، قاموا في وجهه يبكون ، وقالوا : يا أبا لُبابة ! كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه يقول : إنه الذَّبْحُ ، ثم عَلِمَ من فوره أنه قد خان الله ورسولَهُ ، فمضى على وجهه ، ولم يَرْجِعْ إلى رسولِ الله ﷺ حتى أتى المسجدَ مسجداً المدينة ، فربط نفسه بساريةِ المسجد ، وحلف ألا يحلَّهُ إلا رسولُ الله ﷺ بيده ، وأنه لا يدخلُ أرضَ بني قريظةَ أبداً ، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك ، قال : « دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ثم تاب الله عليه ، وحلَّهُ رسولُ الله ﷺ بيده ، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوسُ ، فقالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ! قد فعلتَ في بني قَيْنَقَاعَ ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاءُ إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا ، فأحسن فيهم فقال : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ ؟ » قالوا : بلى . قال : « فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ

مُعَاذٌ . قالوا : قد رضينا ، فأرسلَ إلى سعد بن معاذ ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به ، فأُرْكِبَ حماراً وجاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فجعلوا يقولون له وهم كَنَفَتَاهُ : يا سَعْدُ ! أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم ، فإن رسولَ الله ﷺ قد حَكَّمَك فيهم لِتُحْسِنَ فيهم ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً ، فلما أَكثَرُوا عليه ، قال : لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومةُ لائم ، فلما سَمِعُوا ذلكَ منه ، رجعَ بعضهم إلى المدينة ، فنعى إليهم القومَ ، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ ، قال للصحابة : « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه ، قالوا : يا سعدُ ! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكْمِك ، قال : وحكمي نافذٌ عليهم ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه ، وأشار إلى ناحية رسولِ الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً ؟ قال : نعم ، وعليَّ . قال : فإني أحكم فيهم أن يُقتلَ الرَّجَالُ ، وتُتَسَّى الذُّرِيَّةُ ، وتقسَمَ الأموالُ ، فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ » (١) . وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ، وهرب عمرو بن سعد ، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب ، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك ، أمر رسولُ الله ﷺ بقتل كُلِّ من جرت عليه الموسيقى منهم ، ومن لم يُنَبِّتْ ، أُلْحِقَ بالذرية (٢) ، فحضر لهم خنادقَ في سوق المدينة ، وَضُرِبَتْ

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢/٢٤٠ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » وهذا مرسل صحيح ، ورواية البخاري ومسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل » وروى قال : « بحكم الملك » .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي (١٥٥/٦) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ..
عن عطية القرظي ، وسنده حسن .

أعناقهم ، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة ، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طَرَحَتْ على رأس سويد بن الصامت رحي ، فقتلته ، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً ، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد : يا كعبُ ! ما تراه يصنعُ بنا ؟ فقال : أفي كل موطن لا تعقلونَ ؟ أما ترون الدَّاعي لا يَنْزِعُ ، والذاهِبُ منكم لا يرجعُ ، هو والله القتلُ .

قال مالك في رواية ابن القاسم : قال عبد الله بن أبي لِسْعَد بن معاذ في أمرهم : إنهم أحد جناحِيَّ ، وهم ثلاثمائة دارع ، وستمائة حاسر ، فقال : قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم ، ولما جيء بحِبي بن أخطب إلى بين يديه ، ووقع بصره عليه ، قال : أما والله ما لمت نفسي في معاداتك ، ولكن مَنْ يُغَالِبُ الله يُغَلَبُ ثم قال : يا أيُّها الناس ، لا بأسَ قدر الله وملحمتهُ كتبت على بني إسرائيل ، ثم حبس ، فضربتُ عنقه . واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله ، فوهبهم له ، فقال له ثابت بن قيس : قد وهبك لي رسولُ الله ﷺ ووهب لي مالك وأهلك ، فهم لك . فقال : سألتك بيدي عندك يا ثابتُ إلا ألحقني بالأحبة ، فضرب عنقه ، وألحقه بالأحبة من اليهود ، فهذا كُلُّهُ في يهود المدينة ، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقِبَ كُلِّ غزوة من الغزوات الكبار .

فغزوة بني قينقاع عقب بدر ، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد ، وغزوة بني قريظة عقب الخندق (١) .

(١) انظر خبر غزوة بني قريظة في ابن هشام ٢/٢٣٣ ، ٢٤٨ ، وابن سعد ٢/٧٤ ، ٧٨ ، والطبري ٣/٥٢ ، وابن سيد الناس ٢/٦٨ وشرح المواهب ٢/١٢٦ ، ١٤٨ ، و«المصنف» (٩٧٣٧) وابن كثير ٣/٢٢٣ ، ٢٤٣ ، والبخاري ٧/٣١٣ ، ٣٢٠ في المغازي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، ومسلم (١٧٦٨) و(١٧٦٩) و«مسند أحمد» ٦/١٤١ ، ١٤٢ .

وأما يهود خيبر ، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى .

فصل

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فنقضَ بعضهم عهده ، وصُلِّحَ ، وأقرَّهم الباقونَ ، ورضوا به ، غزا الجميعَ ، وجعلهم كلَّهم ناقضينَ ، كما فعل بِقَرْيَظَةَ ، والنَّضِيرِ ، وبني قَيْنُقَاعَ ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنَّته في أهل العهد ، وعلى هذا ينبغي أن يَجْرِيَ الحُكْمُ في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالفهم أصحابُ الشافعي ، فخصوا نقضَ العهد بمن نقضه خاصةً دون من رَضِيَ به ، وأقرَّ عليه ، وفرَّقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وأكَّد ، ولهذا كان موضوعاً على التأييد ، بخلافِ عقد الهدنة والصلح .

والأولون يقولون : لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وعقد الذمة لم يُوضع للتأييد ، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه ، فهو كعقدِ الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكامَ ما وقع عليه العقدُ ، قالوا : والنبي ﷺ لم يُوقِّتْ عقدَ الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة ، بل أطلقه ما داموا كافين عنه ، غيرَ محارِبين له ، فكانت تلك ذمتهم ، غير أن الجزيةَ لم يكن نزل فرضها بعدُ ، فلما نزل فرضها ، ازداد ذلك إلى الشروط المشتركة في العقد ، ولم يغير حكمه ، وصار مقتضاها التأييد ، فإذا نقض بعضهم العهد ، وأقرَّهم الباقونَ ، ورضوا بذلك ، ولم يُعلموا به المسلمين ، صاروا في ذلك كمنقض أهل الصلح ، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى ، ولا فرق بينهما فيه ، وإن افرقا من وجه آخر يُوضِّحُ

هذا أن المقرّ الراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصُلحِه ، لم يجز قتالُه ولا قتلُه في الموضوعين ، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحِه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح ، لم يفترقِ الحالُ بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك ، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع ، هذا أمر غير معقول . توضيحه : أن تجدد أخذِ الجزية منه ، لا يُوجب له أن يكون مُوفياً بعهده مع رضاه ، وممالاته ومواطنته لمن نقض ، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده ، هذا بين الامتناع .

فالأقوال ثلاثة : النقض في الصورتين ، وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار ، وعدم النقض في الصورتين ، وهو أبعد الأقوالِ عن السنة ، والتفريق بين الصورتين ، والأولى أصوبها، وبالله التوفيق .

وبهذا القول أفئنا وليّ الأمرِ لما أحرقت النصارى أموالَ المسلمين بالشام ودورهم ، ورأموا إحراقَ جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته ، وكاد - لولا دفعُ الله - أن يحترقَ كُلُّهُ ، وعلم بذلك مَنْ علم من النصارى ، وواطؤوا عليه وأقروه ، ورضوا به ، ولم يُعلموا وليّ الأمر ، فاستفتى فيهم وليّ الأمر من حضره من الفقهاء ، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك ، وأعان عليه بوجه من الوجوه ، أو رضي به ، وأقر عليه ، وأن حدّه القتلُ حتماً ، لا تخيير للإمام فيه ، كالأسير ، بل صار القتل له حداً ، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم ، فإن الإسلام يعصم دمه وماله ، ولا يُقتلُ بما فعله قبل الإسلام ، فهذا له حكم ، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوصُ الإمام أحمد وأصوله ،

ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وأفتى به في غير موضع .

فصل

وكان هديته وسنته إذا صالح قوماً وعاهدهم ، فانضاف إليهم عدوٌ له سواهم ، فدخلوا معهم في عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون ، فدخلوا معه في عقده ، صارحُكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشرَ سنين ، توثبَ بنو بكر بن وائل ، فدخلت في عهد قريش ، وعقدها ، وتوثبت خزاعة ، فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده ، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتهم ، وقتلت منهم ، وأعاتهم قريشٌ في الباطن بالسلاح ، فعدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك ، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه . وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى .

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدوَّ المسلمين على قتالهم ، فأمدوهم بالمالِ والسلاح ، وإن كانوا لم يَغزونا ولم يُحاربونا ، ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريشُ عهد النبي ﷺ بإعاتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه ، فكيف إذا أعان أهلُ الذمة المشركين على حرب المسلمين . والله أعلم .

فصل

وكانت تقدّم عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته ، فلا يهيجُهم ،

ولا يقتلهم ، ولما قدم عليه رسولا مُسَيِّمَةَ الكذاب : وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال ، قال لهما : « فَمَا تَقُولَانِ أُنْتُمَا ؟ » قالا : نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » (١) فجرت سنته ألا يُقتلَ رسولٌ .

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دينه ، فلا يمنعه من اللحاق بقومه ، بل يرده إليهم ، كما قال أبو رافع : بعثني قريشُ إلى النبي ﷺ ، فلما أتيتُه ، وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسولَ الله ! لا أرجع إليهم . فقال : « إني لا أخيسُ بِالْعَهْدِ ، ولا أخيسُ البُرْدَ ، أرجعُ إليهم ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ ، فارْجِعْ » (٢) .

قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ الله ﷺ أن يردَّ إليهم مَنْ جاء منهم ، وإن كان مسلماً ، وأما اليومَ ، فلا يصلح هذا انتهى وفي قوله : « لا أخيسُ البُرْدَ » إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسُلِ مطلقاً ، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط ، كما قال أبو داود ، وأما الرسلُ ، فلهم حكم آخر ، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالوا له في وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله . وكان من هديه ، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل ، وأحمد ٣/٤٨٧ ، ٤٨٨ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، ورجاله ثقات خلا سلمة بن الفضل ، فإنه كثير الخطأ ، لكن له شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند أحمد ١/٣٩٠ ، ٣٩١ ، وأبي داود (٢٧٦٢) والدارمي ٢/٢٣٥ فيتقوى به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) وأحمد ٨/٦ من حديث أبي رافع ، وإسناده صحيح . وقوله « لا أخيسُ العهد » معناه : لا أنقضُ العهد ولا أفسده ، من قولك : خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد .

لا يضرُّ بالمسلمين من غير رضاه ، أمضاه لهم ، كما عاهدوا حذيفةَ وأباه الحَسِيلَ أن لا يُقاتِلَهم معه ﷺ ، فأَمْضَى لهم ذلك وقال لهما : « انصِرِفَا نَفِي لَهِم بَعْدَهُم ، وَنَسْتَعِينُ اللّٰهَ عَلَيْهِم » (١) .

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشرَ سنين ، على أن من جاءه منهم مسلماً رَدَّهُ إليهم ، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لا يردُّونه إليه (٢) ، وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء ، فنسخَ اللهُ ذلك في حقِّ النساء ، وأبقاه في حقِّ الرجال ، وأمر اللهُ نبيَّه والمؤمنين أن يمتحنوا مَنْ جاءهم مِنَ النساء ، فَإِنْ عَلِمُوها مُؤمِنَةً ، لم يردُّوها إلى الكُفَّار ، وأمرهم بردَّ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها ، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا ، بأن يجبَ عليهم ردُّ مهرِ المهاجرة ، فيردونه إلى من ارتدت امرأته ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك ، فهذا هو العقابُ ، وليس مِنَ العذاب في شيء ، وكان في هذا دليل على أن خروج البُضع من مُلك الزوج متقومٌ ، وأنه متقومٌ بالمسمى الذي هو ما

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجهاد : باب الوفاء بالعهد ، وأحمد ٣٩٥/٥ عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه .

(٢) أخرج حديث صلح الحديبية الطويل البخاري ٢٥٢/٥ في الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة ... وعن أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية مختصراً عن أنس ، وتحديد المدة بعشر سنين رواه أبو داود (٢٧٦٦) والبيهقي ٢٢١/٩ ، ٢٢٢ ، ورجاله ثقات ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي .

أنفق الزوجُ لا بمهرِ المثل ، وأن أنكحة الكفار لها حُكم الصحة ، لا يُحكم عليها بالبطلان ، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك ، وأن المسلمة لا يحلُّ لها نكاحُ الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوَّجَ المرأةَ المهاجرة إذا انقضت عدتها ، وآتاها مهرَها ، وفي هذا أبينُ دلالةً على خروج بُضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام . وفيه دليلٌ على تحريم نكاحِ المشركة على المسلم ، كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر .

وهذه أحكامٌ استفيدت من هاتين الآيتين ^(١) ، وبعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس مع من ادعى نسخها حجةً البتة ، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردِّ من جاءه مسلماً إليهم ، إن كان مختصاً بالرجال ، لم تدخل النساء فيه ، وإن كان عاماً للرجال والنساء ، فالله سبحانه وتعالى خصَّص منه ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن ، وأمرهم بردِّ مهورهنَّ ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهرَ الذي أعطاهَا ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكمُ به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحِكمته ، ولم يأت عنه ما يُنافي هذا الحكم ، ويكونُ بعده حتى يكون ناسخاً .

ولما صالحهم على ردِّ الرجال ، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يُكرهُهُ على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالاً ، وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم ، لم يُنكرِ عليه ذلك ، ولم يضمه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ، ولا في قبضته ، ولا أمره بذلك ، ولم يقتضِ

(١) وهما العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة .

عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره ، وفي قبضته ، كما ضمنَ لبني جُدَيْمَةَ ما أتلفه عليهم خالدٌ من نفوسهم وأموالهم ، وأنكره ، وتبرأ منه (١) . ولما كان إصابته لهم عن نوع شُبْهة ، إذ لم يقولوا : أسلمنا ، وإنما قالوا : صَبَانًا ، فلم يَكُنْ إسلاماً صريحاً ، ضمَّهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقدِ الذمة (٢) ولم يدخلوا في الاسلام ، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصُرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي

(١) أخرجه البخاري ٤٥/٨ ، ٤٦ في المغازي : باب بعث النبي ﷺ إلى بني جُدَيْمَةَ و١٣/١٥٨ ، والنسائي ٢٣٧/٨ عن ابن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جُدَيْمَةَ فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فجعلوا يقولون : صَبَانًا صَبَانًا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ ، فذكرنا له ، فرفع النبي ﷺ يديه ، فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين ، وأخرج ابن هشام في « السيرة » ٤٣٠/٢ عن ابن إسحاق : حدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال : يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم ، فانظر في أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج علي حتى جاءهم ، ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ ، فودى لهم الدماء ، وما أصيب لهم من الأموال حتى إنه لَيَدِي لهم مِبلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه ... وسنده صحيح ، لكنه مرسل . ولم نقف على مستند المؤلف في أن النبي ﷺ ضمَّهم بنصف دياتهم .

(٢) أخرج أحمد ١٨٠/٢ و١٨٣ و٢١٥ و٢٢٤ والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي ٤٥/٨ ، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » وسنده حسن ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب ، وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة : ديته كدية المسلم . « المغني » ٧/٧٩٣ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحت قهره ، فكان في هذا دليل على أن المعاهدِين إِذَا غزَاهُمْ قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده ، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام رُدُّهم عنهم ، ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أتلَفوه عليهم .

وأخذُ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام ، وأهله ، وأمره ، وأمور السياسات الشرعية من سيره ، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال ، فهذا لون ، وتلك لون ، وبالله التوفيق .

فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجلبِيَهُمْ منها ، ولَهُمْ ما حملت رِكَابُهُمْ ، ولرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفراءُ والبيضاءُ ، والحلقةُ ، وهي السلاح . واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا ، فلا ذِمة لهم ، ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحِبي بنِ أَخْطَب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجلبيت النضيرُ ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعم حِبي بنِ أَخْطَب ، واسمه سَعِيَةُ : « مَا فَعَلَ مَسْكُ حِبي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ » فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » . وقد كان حِبي قُتِلَ مع بني قُرَيْظَةَ لَمَّا دخل معهم ، فدفع رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمه إلى الزبير ليستقره ، فَمَسَّهُ بعذاب ، فقال : « قَدْ رَأَيْتُ حِبيّاً يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فوجدوا المسك في الخَرَبَةِ ، فقتل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابني أبي الحَقِيقِ ، وأحدهما زوج صفية بنت حِبي بنِ أَخْطَب ، وسى نساءهم وذرايرهم ، وقسم أموالهم بالنكث الَّذِي نَكثُوا ، وأراد أن يُجلبِيَهُمْ من خيبر ، فقالوا : دعنا نكون في هذه الأرض

نُصَلِحُهَا ونَقُومُ عَلَيْهَا ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَكْفُونَهُمْ مَوْنَتَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ ، وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ (١) .

ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد ، وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له إن ظهر ، فلا ذمة لهم ولا عهد ، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم ، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر ، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حبي ، وأنه مدفون في خربة ، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد ، ولم يمالئه عليه غيره ، فإن حكم النقض مختص به .

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة ، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة ، فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك ، حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ، ولا فرق .

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كون البذر من رب الأرض ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وابن سعد ١١٠/٢ من حديث ابن عمر بأخصر من هذا ، وسنده صحيح ، وقد أورده بطوله وزيادة صاحب «المنتقى» ٥٨/٨ ، ٥٩ بشرح الشوكاني مصدراً بقوله : باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً ، وعزاه للبخاري ، وقد وهم رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري ، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري ٢٤٠/٥ ، ٢٤١ ، وإنما هو في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة ، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» فإنه نسبه إلى البخاري ، قال الحافظ : وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذهل عن نسبه إليه ، وقد تبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ، ويرويه تارة مختصراً .

فإن رسول الله ﷺ صالحهم عن الشطر ، ولم يُعْطِهِمْ بذراً البتة ، ولا كان يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ ببذر ، وهذا مقطوع به من سيرته ، حتى قال بعضُ أهل العلم : إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل ، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من ربِّ الأرض ، لموافقتِه لِسنةِ رسولِ الله ﷺ في أهل خيبر .

والصحيح : أنه يجوز أن يكون من العامل ، وأن يكون من ربِّ الأرض ، ولا يُشترط أن يختصَّ به أحدهما ، والذين شرطوه من ربِّ الأرض ، ليس معهم حُجَّةٌ أصلاً أكثرَ من قياسهم المزارعة على المضاربة ، قالوا : كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأسُ المالِ من المالك ، والعملُ من المضارب ، فهكذا في المزارعة ، وكذلك في المساقاة يكون الشَّجرُ من أحدهما ، والعملُ عليها من الآخر ، وهذا القياسُ إلى أن يكون حجةً عليهم أقربُ من أن يكون حجةً لهم ، فإن في المضاربة يعودُ رأسُ المالِ إلى المالك ، ويقتسمان الباقي ، ولو شرط ذلك في المزارعة ، فسدت عندهم ، فلم يُجرُوا البذرَ مجرى رأسِ المالِ ، بل أجروهُ مجرى سائرِ البقل ، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم .

وأيضاً فإن البذرَ جارٍ مجرى الماء ، ومجرى المنافع ، فإن الزرعَ لا يتكون وينمو به وحده ، بل لا بُدَّ من السقي والعملِ ، والبذرُ يموتُ في الأرض ، ويُنشئ الله الزرعَ من أجزاءٍ أخرجت معه من الماء والريح ، والشمسِ والترابِ والعملِ ، فحكم البذرِ حكمُ هذه الأجزاء .

وأيضاً فإن الأرضَ نظيرُ رأسِ المالِ في القِراضِ ، وقد دفعها مالِكُها إلى المزارع ، وبذرُها وحرثُها وسقيها نظيرُ عملِ المضارب ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذرِ من ربِّ الأرض تشبيهاً له بالمضارب ، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله .

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصوابُ جوازه وصحته ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في رواية المزني ، ونص عليه غيره من الأئمة ، ولكن لا ينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعلمَهُم على سواء ليستوا همُ وهوَ في العلم بنقض العهد .

وفيها دليل على جواز تعزيز المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ، فإنَّ الله سبحانه كان قادراً على أن يدلَّ رسولَ الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي ، ولكن أراد أن يسُنَّ للأُمَّة عقوبة المتهمين ، ويوسعَ لهم طرقَ الأحكام رحمة بهم ، وتيسيراً لهم .

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدَّعوى وفسادها ، لقوله ﷺ لِسَعِيَّةَ لما ادعى نفاذَ المال : « الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب ، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها ، واختصمتا في الآخر ، فقضى به داود للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان ، فقال : بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَخْبَرْتَاهُ . فقال : اثنوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعلْ رحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى^(١) فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها ، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك ، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى .

(١) رواه البخاري ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥ في الأنبياء ، و ٤٧/١٢ في الفرائض : باب إذا ادعت المرأة ابناً ، ومسلم (١٧٢٠) في الأفضية : باب بيان اختلاف المجتهدين من حديث أبي هريرة .

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا ، لقال أصحابُ أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله : عمل فيها بالقافه ، وجعلوا القافه سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأة .

قال أصحابنا : وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة وكَلْدَيْنِ ، وادَّعَتِ الكافرةُ ولد المسلمة ، وقد سئل عنها أحمد ، فتوقف فيها . فقيل له : ترى القافه ؟ فقال : ما أحسنها ، فإن لم تُوجد قافهٌ ، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان ، لكان صواباً ، وكان أولى من القرعة ، فإنَّ القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر ، فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد ، أو قرينة ظاهرة من لوثٍ (١) أو نُكولٍ خصمه عن اليمين ، أو موافقة شاهد الحال لصدقه ، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة ، وهو يشتد عدواً ، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك ، قُدِّمَ ذلك كله على القرعة .

ومن تراجع أي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب ، الحكم يُوهم خلاف الحق ، ليستعلم به الحق) ، والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتخذها سمرأً ، بل لنعبرَ بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومن هذا رجمُ الملائنة إذا التعنَ الزوجُ ، ونكَلتُ عن الالتعان . فالشافعي

(١) في حديث القسامة ذكر اللوث وهو : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك ، وهو من التلوث : التلطخ .

ومالك رحمهما الله ، يقتلانيها بمجرد التعان الزوج ، ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ، ونكولها .

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن ولي الميت إذا اطلعاً على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه ^(١) ، وهذا لوث في

(١) توضيح المسألة أنه إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ، ولم يوجد غيرهم من المسلمين ، فوصى ، وشهد بوصيته اثنان منهم ، قبلت شهادتهما عند الإمام أحمد ، ويستحلفان بعد العصر : ما خاننا ولا كتما ولا اشترينا به ثمناً ولو كان ذا قربي ، ولا نكتم شهادة ، وأنها وصية الرجل بعينه ، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي ، فحلفا بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خاننا وكتما ، ويقضى لهم ، قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر العلماء ، ومن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة ، وقضى بذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، وقضى أبو موسى الأشعري به .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية ، كالفاسق وأولى ، واستدل الإمام أحمد بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ...) وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦١) قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بقاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجمام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجمام لصاحبهم ، قال : فنزلت الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ...) وسنده قوي ، وقضى به بعده أبو موسى فيما رواه أبو داود (٣٦٠٥) والطيالسي ورجاله ثقات وسنده صحيح ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتك لا يصح لأن الآية نزلت في قصة عدي وتمام بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الأحاديث ، ولأنه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما ، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة ، والعمل عليها باق وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد في آخرين ، ودعوى النسخ بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) كما هو مذهب زيد بن أسلم والشافعي وأبي حنيفة ومالك مردودة لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة ، ولا تنافي شهود الكفار الوصية حيث لا مسلم يشهدا وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها =

الأموال ، وهذا نظير اللّوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجلُ المسروقُ ماله على بعضه في يد خائِنٍ معروفٍ بذلك ، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلِّفَ أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحبُ السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر ، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه ، وهو نظيرُ حَلْفِ أولياءِ المقتولِ في القَسَامَةِ أن فلاناً قتلته : سواء ، بل أمرُ الأموالِ أسهلُّ وأخفُّ ، ولذلك ثبت بشاهدٍ ويمينٍ ، وشاهدٍ وامرأتين ، ودعوى ونكولٍ ، بخلاف الدماء . فإذا جاز إثباتُها باللوث ، فإثباتُ الأموالِ به بالطريقِ الأولى والأخرى .

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادّعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً ، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة) ، وهي من آخر ما نزلَ من القرآن ، وقد حكم بموجبها أصحابُ رسول الله ﷺ بعده ، كأبي موسى الأشعري ، وأقره الصحابةُ .

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقريئة قدِّ القميصِ من دُبُرٍ على صدقه ، وكذبِ المرأة ، وأنه كان هارباً مؤلياً ، فأدرسته المرأة من ورائه ، فجبذته ، فقذت قميصه من دُبُرٍ ، فعلم بعُلها والحاضرون صدقه ، وقبلوا هذا الحكم ، وجعلوا الذنبَ ذنبها ، وأمروها بالتوبة ، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقررٍ له غير

= اثنان منهم ، فيكون معنى الآية كما قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير : إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين ، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب ، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما ، وإن اتهموا حلفاً بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا ، فإن اطلع على أن الكافرين كذبا فيقوم مقامهما آخران من الأولياء يحلفان بالله . إن شهادة الكافرين باطلة ، وإننا لم نعتد ، فترد شهادة الكافرين وتجز شهادة الأولياء . انظر « المغني » ١٨٢/٩ ، ١٨٤ لابن قدامة ، و « زاد المسير » ٤٤٦/٢ ، ٤٤٧ بتحقيقنا ، و « تفسير ابن كثير » ١١٠/٢ ، ١١٤ .

منكر ، والتَّاسِيَّ بذلك وأمثاله في إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا في مجردِ حكايته ، فإنه إذا أخبر به مقرأً عليه ، ومثلياً على فاعله ، ومادحاً له ، دل على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته ، فليُتَدَبَّرَ هذا الموضوعُ ، فإنه نافع جداً ، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة ، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لظال ، وعسى أن نُفَرِّدَ فِيهِ مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى . والمقصود : التنبيه على هديه ، واقتباس الأحكام من سيرته ، ومغازيه ، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلامه .

ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيرٍ في الأرض ، كان يبعثُ كلَّ عامٍ من يَخْرُصُ^(١) عليهم الثمارَ ، فينظرُ: كمَّ يُجْنى منها ، فيُضمّنهم نصيبَ المسلمين ، ويتصرفون فيها .

(١) الخرص بفتح الخاء وحكي كسرهما، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمرأ ، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره : أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث الإمام خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زيبياً ، وكذا تمرأ فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ، ويحلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ ، أخذ منهم العشر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضييقاً ، وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ ، فلا ضمان . وفي البخاري ٢٧٢/٣ ، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « احرصوا » وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : « أحصي ما يخرج منها ... » وأخرج أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والبيهقي ١٢٢/٤ عن عتاب بن أسيد قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب كما يحرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وعتاب ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، وعتاب مات يوم مات أبو بكر ، لكن قال النووي رحمه الله : هذا الحديث وإن كان مرسلأ ، لكنه اعتضد بقول الأئمة . وروى أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي ٤٢/٥ من حديث سهل =

وكان يكتفي بخارص واحد . ففي هذا دليل على جواز خرص الثمار البادي صلاحها كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ، ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه .

فلما كان في زمن عمر ، ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر ، فعَدَّوا عليه ، فألقوه من فوق بيت ، ففكُّوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام ، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحُدَيْبِيَّة .

فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية ، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة ، فلما نزلت آية الجزية ، أخذها من المجوس^(١) ، وأخذها من أهل الكتاب ، وأخذها من النصارى ، وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فعقد لمن لم يُسلم من يهودها الذمة ، وضرب عليهم الجزية ، ولم يأخذها من يهود

= ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » وصححه ابن حبان (٧٦٨) وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٧٤ .
والخرص إنما يسن فيما يؤكل رطباً .

(١) أخرج الشافعي ٢/١٢٦ ، والبخاري ٦/١٨٤ ، ١٨٥ في الجزية : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب من حديث عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالَةَ يقول : لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ : أخذها من مجوس هجر .

خير ، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أُخِذَتْ من سائر أهل الكتاب ، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي ، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم في الأرض ما شاء ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقدُ صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية ، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتِلَ أهلَ الكتابِ حتى يُعطوا الجزية ، فلم يدخل في هذا يهودُ خيبر إذ ذاك ، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط ، فلم يُطالبهم بشيء غير ذلك ، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعقدهم بالجزية ، كنصارى نجران ، ويهود اليمن ، وغيرهم ، فلما أجلاهم عمرُ إلى الشام ، تغيَّر ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر ، وصار لهم حكمٌ غيرهم من أهل الكتاب .

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها ، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه ، وفيه : أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية ، وفيه : شهادة علي بن أبي طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيِّره ، وتوهموا ، بل ظنوا صحته ، فجرؤا على حكم هذا الكتاب المزور ، حتى أُلقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه ، والعمل عليه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه :

منها : أن فيه شهادة سعد بن معاذ ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً .

ومنها : أن في الكتاب ، أنه أسقط عنهم الجزية ، والجزية لم تكن

نزلت بعد ، ولا يعرفها الصحابة حينئذ ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام .

ومنها : أنه أسقط عنهم الكُلفَ والسُّخَرَ ، وهذا محال ، فلم يكن في زمانه كُلفٌ ولا سُخْرٌ تُؤخذ منهم ، ولا من غيرهم ، وقد أعاده الله ، وأعاده أصحابه من أخذ الكُلفِ والسُّخْرِ ، وإنما هي من وضع الملوك الظَّلمة ، واستمر الأمر عليها .

ومنها : أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم ، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير ، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنة ، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء ، ولا أحدٌ من أهل التفسير ، ولا أظهروه في زمان السلف ، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك ، عرفوا كذبه وبطلانه ، فلما استخفوا بعضَ الدول في وقت فتنةٍ وخفاء بعض السنة ، زوروا ذلك ، وعتقوه وأظهروه ، وساعدهم على ذلك طمعُ بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمرَّ لهم ذلك حتى كشف الله أمره ، وبيّن خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

فصل

فلما نزلت آيةُ الجزية ، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس ، واليهود ، والنصارى ، ولم يأخذها من عبَادِ الأصنام . فقيل : لا يجوزُ أخذها من كافرٍ غيرِ هؤلاء ، ومن دان بدينهم ، اقتداءً بأخذه وتركه . وقيل : بل تُؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول : قول الشافعي رحمه الله ، وأحمد ،

في إحدى روايته . والثاني : قولُ أبي حنيفة ، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثاني : يقولون : إنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنها إنما نزلَ فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب في دين الله أفواجاً ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون ، لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين .

ومن تأمل السير ، وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه ، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا : وقد أخذها من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا يصح سنده (١) .

ولا فرق بين عبادة النار ، وعبادة الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبادة النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبادة النار ، بل عبادة النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من عبادة الأصنام أولى ، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فآيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم ، وكف عنهم » . ثم أمره أن يدعهم إلى الإسلام ، أو الجزية ، أو يقاتلهم (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩) والبيهقي ١٨٨/٩ من طريق الشافعي عن علي ، وفي سنده مجهول ، ومع ذلك ، فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٨٦/٦ .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة ، وقد تقدم .

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نُقاتِلَكُم حتى تُعبدوا الله ،
أو تُؤدُّوا الجزية ^(١) .

وقال رسول الله ﷺ لقريش : « هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا
العَرَبُ ، وَتُؤَدِّي العَجْمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الجِزْيَةَ » . قالوا : ما هي ؟ قال :
« لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ^(٢) .

فصل

ولما كان في مرجعه من تبوك ، أخذت خيَّله أُكَيْدِرَ دُومَةً ، فصالحه
على الجزية ، وحقن له دمه ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٨٩/٦ ، ١٩٠ في الجهاد : باب الجزية . قال الحافظ : وفيه
إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقوله : زعم أن
عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ و ٣٦٢ ، والترمذي (٣٢٣٠) من طريق الأعمش عن يحيى
ابن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ويحيى بن عمار ، ذكره ابن حبان في
« الثقات » وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير ٢٩٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقد اختلف
الرواة عن الأعمش في اسم هذا الشيخ ، فسماه الثوري في روايته عنه « يحيى بن عمار »
وهذا هو الذي جزم به البخاري ، وابن حبان ، ويعقوب بن شيبه ، وسماه أبو أسامة عن الأعمش
« عباد » غير منسوب ، وسماه الأشجعي عن الأعمش « يحيى بن عباد » ، وسماه حماد بن أسامة
عن الأعمش « عباد بن جعفر ... » والحديث نقله ابن كثير في « تفسيره » عن تفسير الطبري
من طريق أبي أسامة ، ثم نسبه للمسند والنسائي من طريق أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن عباد
غير منسوب به نحوه ، ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً
كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن يحيى بن عمار الكوفي ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فذكر نحوه ، وقال الترمذي : حسن .

(٣) انظر « السيرة » ٥٢٦/٢ لابن هشام ، وفيها : قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم
ابن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال : رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ =

وصالح أهل نجران من النصارى على ألى حُلَّة. النَّصْفُ في صفر ،
والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين
فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كلِّ صِنْفٍ من أصناف السلاح، يغزون
بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إن كان باليمن كَيْدٌ أو
غَدْرَةٌ ، على ألا تُهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قَسٌّ ، ولا يُفتنوا عن دينهم
ما لم يُحدِّثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» (١) .

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث ، وأكل
الرِّبَا إذا كان مشروطاً عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن ، « أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَاراً
أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ ، وهي ثيابٌ تكون باليمن » (٢) .

وفي هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل
يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتزيدُ وتنقصُ بحسب حاجة المسلمين ،
واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله في الميسرة ، وما عنده من المال .

== فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ، ويتعجبون منه ، فقال رسول الله ﷺ : « اتعجبون من هذا ؟
فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » وإسناده صحيح . وأخرجه
مسلم ١٩١٧/٤ في فضائل سعد بن معاذ عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ
حُلَّةً ، فعجب الناس منها ، فقال : « والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة
أحسنُ من هذا » .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) في الخراج : باب في أخذ الجزية من حديث ابن عباس ،
وفي سننه ضعف .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٣ و٢٤٧ ، وأبو داود (٣٠٣٨) و(٣٠٣٩) والترمذي
(٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (٧٩٤)
والحاكم ٣٩٨/١ ، وأقره الذهبي ، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال »
ص ٢٧ .

ولم يفرّق رسول الله ﷺ ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكانوا عرباً ، فإن العرب أمةٌ ليس لها في الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارسَ ، وتنوخَ ، وبُهرَةَ ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم ، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن ، فأجرى رسولُ الله ﷺ أحكامَ الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب : هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضبظ وما الذي دلّ عليه ؟ وقد ثبت في السير والمغازي ، أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا إكراهَ في الدين ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وفي قوله لمعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » دليل على أنها لا تُؤخذ من صبي ولا امرأة .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في « مصنفه » وأبو عبيد في « الأموال » أن النبي ﷺ أمرَ معاذَ بن جبل : أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالمٍ أو حاملة ، زاد أبو عبيد : عبداً أو أمةً ، ديناراً أو قيمته من المعافري » ^(١) فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة ، والحر

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » عن معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة ، عن مسروق بن الأجدع ، وقال عبد الرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط قوله « حاملة » ليس على النساء شيء معمر القائل ، وقال أبو عبيد في « الأموال » ص ٣٧ : فترى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد ... وكتاب عمر أورده أبو عبيد (٩٣) عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في =

والرقيق؟ قيل : هذا لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعض الرواة .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم هذا الحديث ، فاقتصرنا على قوله : أمره « أن يأخذ من حالم ديناراً » ولم يذكروا هذه الزيادة ، وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود ، والمجوس ، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه ، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم .

فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين ، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل .

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى : أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره إذذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر : ١ ، ٢] فنبأه بقوله : (اقرأ) ، وأرسله ب (يا أيُّها المدثر) ثم أمره أن يُنذِرَ عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر

= سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسيقى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسيقى . وإسناده صحيح .

العالمين ، فأقام بضْعَ عشرة سنة بعد نبوته يُنذِرُ بالدعوة بغير قتال ولا جِزِيَّة ،
ويؤمر بالكفِّ والصبرِ والصَّفْحِ .

ثم أُذِنَ له في الهجرة ، وأُذِنَ له في القتال ، ثم أمره أن يُقاتِلَ من
قاتله ، ويكفَّ عمن اعتزله ولم يُقاتله ، ثم أمره بِقتالِ المشركين حتى يكونَ
الدينُ كُلُّهُ لله ، ثم كان الكفارُ معه بعد الأمرِ بالجهادِ ثلاثة أقسام : أهلُ
صُلحٍ وهُدنة ، وأهلُ حرب ، وأهلُ ذمة ، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح
عهدهم ، وأن يُوفي لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة ،
نَبَذَ إليهم عهدهم ، ولم يُقاتِلْهم حتى يُعلمَهم بِنَقْضِ العهد ، وأمرَ أن يُقاتل
من نقض عهدَه . ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام
كلها ، فأمره فيها أن يُقاتلَ عدوَّه من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ ،
أو يدخلوا في الإسلام ، وأمره فيها بجهادِ الكُفَّارِ والمنافقين والغِلظة عليهم ،
فجاهد الكفار بالسيفِ والسنانِ ، والمنافقين بالحِجَّةِ واللسانِ .

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونَبَذَ عهودهم إليهم ، وجعلَ
أهلَ العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا
عهدَه ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد مُؤقت
لم ينقضوه ، ولم يُظاهروا عليه ، فأمره أن يُتَمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم .
وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمر
أن يُؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم ، وهي الأشهر الأربعة
المذكورة في قوله : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] ،
وهي الحُرْمُ المذكورة في قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
[التوبة : ٥] . فالحرم هاهنا : هي أشهر التسيير^(١) ، أولها يوم الأذان

(١) قال ابن كثير ٣٣٥/٢ في تفسير هذه الآية : اختلف المفسرون في المراد بالاشهر =

وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦] فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . ولم يسير المشركين في هذه الأربعة ، فإن هذا لا يمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم ، فقتل الناقض لعهد ، وأجل مَنْ لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يُتمَّ للموфи بعهد عهده إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم ، وضربَ على أهل الذمة الجزية .

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسلم له آمن ، وخائف محارب .

= الحرم هاهنا ما هي ؟ فذهب ابن جرير إلى أنها المذكورة في قوله تعالى : (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ... قاله أبو جعفر الباقر ، ولكن قال ابن جرير : آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم ، وهذا الذي ذهب إليه حكاة علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وإليه ذهب الضحاك ، وفيه نظر ، والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه ، وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وقاتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله : (فسبحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم قال : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أي : إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم ، وأجلناهم فيها ، فحيثما وجدتموهم ، فاقتلوهم ، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر .

وأما سيرته في المنافقين ، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكِلَ سرائرهم إلى الله ، وأن يُجاهِدَهم بالعلم والحُجَّة ، وأمره أن يُعرضَ عنهم ، ويُغَلِّظَ عليهم ، وأن يبلِّغَ بالقولِ البليغِ إلى نفوسهم ، ونهاه أن يُصَلِّيَ عليهم ، وأن يقومَ على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين .

فصل

وأما سيرته في أوليائه وحزبه ، فأمره أن يصبرَ نفسه مع الذين يدعون ربَّهم بالغداة والعشي يُريدون وجهه ، وألا تعدُّوا عيناہ عنهم ، وأمره أن يعفوَ عنهم ، ويستغفرَ لهم ، ويُشاورَهم في الأمر ، وأن يُصَلِّيَ عليهم .
وأمره بهجر من عصاهُ ، وتخلَّفَ عنه ، حتى يتوبَ ، ويُراجعَ طاعته ، كما هجر الثلاثة الذين خَلَّفُوا .

وأمره أن يُقيِمَ الحدودَ على من أتى موجباتها منهم ، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودينهم .

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس ، بأن يدفع بالتي هي أحسن ، فيُقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان ، وجهله بالحلم ، وظلمه بالعفو ، وقطيعة بالصلة ، وأخبره أنه إن فعل ذلك ، عاد عدوه كأنه ولي حميم .

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن : في (سورة الأعراف) و (المؤمنين) و (سورة حم فصلت) فقال في سورة الأعراف : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ، وَإِن يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [الأعراف : ١٩٩ ، ٢٠٠] . فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، وابتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه ، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها ، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به ، وأمرهم يأمرهم به ، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه ، فأمره بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوعت به أنفسهم وسمحت به ، وسهل عليهم ، ولم يشق ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة ، وأمره أن يأمرهم بالعرف ، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه ، وإذله أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعرف والغلظة . وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه ، دون أن يقابله بمثله ، فبذلك يكتفي شرهم .

وقال تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيئِي مَا يُوعَدُونَ ، رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ ، اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ، وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٣ - ٩٧] .

وقال تعالى في سورة حم فصلت : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ، وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٤] ، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم ، وجنهم ، مؤمنهم ، وكافرهم .

فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أوّل لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان ، على رأس سبعة أشهر من مهاجره ، وكان لواءً أبيضاً ، وكان حامله أبو مرثد كنان بن الحُصين الغنوي حليف حمزة ، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصّة ، يعترضُ عيراً لقريش جاءت من الشام ، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل . فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص ، فالتقوا واصطفوا للقتال ، فمشى مجدي بن عمرو الجهني ، وكان حليفاً للفريقين جميعاً ، بين هؤلاء وهؤلاء ، حتى حَجَزَ بينهم ولم يقتتلوا (١) .

فصل

ثم بعث عبدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابع في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة ، وعقد له لواءً أبيضاً ، وحمله مسطح ابن أئانة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري ، فلقى أبا سفيان بن حرب ، وهو في مائتين على بطن رابع ، على عشرة أميال من الجحفة ، وكان بينهم الرمي ، ولم يسئلوا السيوف ، ولم يصطفوا للقتال ، وإنما كانت مناوشة ، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم ، وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله ، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم .

(١) انظر ابن هشام ٥٩٥/١ ، وابن سعد ٦/٢ والطبري ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، وابن سيد الناس ٢٢٤/١ ، وابن كثير ٢٣٨/٢ ، وشرح المواهب اللدنية ٣٩٠/١ .

قال ابن إسحاق : وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل ، وقدم سرية
عبيدة على سرية حمزة (١) .

فصل

ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة
أشهر ، وعقد له لواءً أبيض ، وحمله المقداد بن عمرو ، وكانوا عشرين
راكباً يعترضون عيراً لقريش ، وعهد أن لا يُجاوز الخرار ، فخرجوا
على أقدامهم ، فكانوا يكمنون بالنهار ، ويسرون بالليل ، حتى صَبَّحُوا المكان
صبيحةً خمس ، فوجدوا العير قد مرَّت بالأمس (٢) .

فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء ، ويقال لها : ودَّان ، وهي أولُ
غزوة غزاها بنفسه ، وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجره ،
وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، وكان أبيض ، واستخلف على المدينة
سعد بن عباد ، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش ، فلم
يلق كيدا ، وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد
بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو نبي ضمرة ، ولا يغزوه ، ولا أن يُكثروا

(١) انظر ابن هشام ١/٥٩٥ ، ٥٩٦ ، وابن سعد ٧/٢ ، وابن كثير ٢/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) انظر ابن هشام ١/٦٠٠ ، وابن سعد ٧/٢ ، وابن سيد الناس ١/٢٢٥ ، والخرار
من أودية المدينة ، وقيل : إنه آبار عن يسار المحجة قريب من خم .

عليه جمعاً ، ولا يُعِينُوا عليه عدواً ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وكانت غيبته خمسَ عشرة ليلة (١) .

فصل

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بُوَاطَ في شهر ربيع الأول ، على رأس ثلاثة عشرَ شهراً من مُهَاجِرِهِ ، وحمل لواءه سعدُ بنُ أبي وقاص ، وكان أبيضَ ، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ ، وخرج في مائتين من أصحابه . يعترض عيراً لقريش ، فيها أميةُ بنُ خلف الجُمحي ، ومائة رجل من قريش ، وألفان وخمسمائة بعير ، فبلغ بُوَاطاً ، وهما جبلان فرعان ، أصلهما واحد من جبالِ جُهينة ، مما يلي طريقَ الشام ، وبين بُوَاط والمدينة نحوُ أربعة بُرْد ، فلم يلق كيداً فرجع (٢) .

(١) الأبوء : قرية من عمل القرع بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وانظر ابن هشام ٥٩١/١ ، وابن سعد ٨/٢ ، والطبري ٢٥٩/٢ ، وابن سيد الناس ٢٢٤/١ ، وابن كثير ٣٥٢/٢ ، وشرح المواهب ٣٩٢/١ ، قال البخاري في « صحيحه » ٢١٧/٧ : قال ابن إسحاق : أول ما غزا رسول الله ﷺ الأبوء ثم بواط ، ثم العشيرة . وأخرج البخاري ٢١٨/٧ عن زيد بن أرقم قيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة ، قيل : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : فأبهم كانت أول ؟ قال : العشير أو العشيرة ، فذكرت لقتادة ، فقال : العشيرة ، وفي « صحيحه » أيضاً ١١٦/٨ عن بريدة قال : غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، ولمسلم (١٨١٤) عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة . وفي رواية له عنه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وقاتل في ثمان منهن .

(٢) انظر ابن هشام ٥٩٨/١ ، ٦٠٠ وابن سعد ٨/٢ ، ٩ ، وابن كثير ٣٦١/٢ ، والطبري ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ ، وابن سيد الناس ٢٢٦/١ .

فصل

ثم خرج على رأسِ ثلاثة عشر شهراً من مُهاجرِهِ يطلب كُرُزَ بن جابر الفهري ، وحمل لواءه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أبيضَ ، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة ، وكان كُرُز قد أغار على سرح المدينة ، فاستاقه ، وكان يرعى بالحمى ، فطلبه رسولُ الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له : سَفَوان من ناحية بدر ، وفاته كُرُز ولم يلحقه ، فرجع إلى المدينة (١) .

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ في جُمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب ، وكان أبيضَ ، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وخرج في خمسين ومائة ، ويقال : في مائتين من المهاجرين ، ولم يُكره أحدٌ على الخروج ، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَعْتَقِبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عِيراً لِقُرَيْشٍ ذاهبة إلى الشام ، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها من مكة فيها أموالُ لقريش ، فبلغ ذا العُسيرة ، وقيل : العُسيرة بالمد . وقيل : العُسيرة بالمهملة ، وهي بناحية ينبع ، وبين ينبع والمدينة تسعة برد ، فوجد العيرَ قد فاتته أيام ، وهذه هي العيرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام ، وهي التي وعده الله إياها ، أو المقاتلة ، وذات الشوكة ، ووفى له بوَعده (٢) .

(١) انظر ابن سعد ٩/٢ .

(٢) انظر ابن هشام ٥٩٨/١ ، ٦٠٠ وابن سعد ٩/٢ ، ١٠ ، والطبري ٢٦٠/٢ ، ٢٦١ وابن سيد الناس ٢٢٦/١ ، وابن كثير ٣٦١/٢ .

وفي هذه الغزوة ، وادع بني مُذَلِّجٍ وحُلَفَاءَهُمْ من بني ضَمْرَةَ .

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كنى رسولُ الله ﷺ علياً أبا تُراب ، وليس كما قال ، فإن النبي ﷺ : إنما كَنَّاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة ، وكان نِكَاحُها بعد بدر ، فإنه لما دخل عليها وقال : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ » قالت : خَرَجَ مُغَاضِباً ، فجاءَ إلى المسجد ، فوجده مضطجعاً فيه ، وقد لصق به التراب ، فجعل ينفُضُه عنه ويقول : « اجْلِسْ أبا تُرابِ اجْلِسْ أبا تُرابِ » ^(١) وهو أول يوم كُني فيه أبا تراب .

فصل

ثم بعثَ عبدُالله بن جَحْشِ الأَسَدِيِّ إلى نَخْلَةَ في رجب ، على رأسِ سبعةَ عَشَرَ شهرًا مِنَ الهِجْرَةِ ، في اثني عشر رجلاً مِنَ المهاجرين ، كُلُّ اثنين يعتقبان على بغير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش ، وفي هذه السرية سَمَّى عبدُالله بن جحش أميرَ المؤمنين ، وكان رسولُ الله ﷺ كتب له كتاباً ، وأمره أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين ، ثم ينظرَ فيه ، ولما فَتَحَ الكِتَابَ ، وجد فيه : « إِذَا نَظَرْتَ في كِتَابِي هَذَا ، فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَتَرُصِدْ بِهَا قُرَيْشًا ، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ » فقال : سمعاً وطاعةً ، وأخبر أصحابه بذلك ، وبأنه لا يستكرهُهم ، فمن أحبَّ الشهادةَ ، فلينهض ، ومن كرهَ الموتَ ،

(١) أخرجه البخاري ٤٤٦/١ في الصلاة : باب نوم الرجال في المساجد ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب : باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان : باب القائلة في المسجد ، وأخرجه مسلم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب .

فليرجع ، وأما أنا فناهض ، فَمَضَوْا كُلَّهُمْ ، فلما كان في أثناء الطريق ،
أضلَّ سعدُ بنُ أبي وقاص ، وعتبةُ بنُ غزوانَ بعيراً لهما كانا يَعْتَقِبَانِيهِ ،
فتخلفا في طلبه ، وَبَعُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةٍ ، فَمَرَّتْ بِهِ عَيْرٌ
لقريشٍ تَحْمِلُ زَبِيحاً وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَعِثْمَانُ ،
ونوفل : ابنا عبد الله بن المغيرة ، والحكمُ بنُ كيسانَ مولى بني المغيرة ،
فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام ،
فإن قاتلناهم ، انتهكنا الشهرَ الحرام ، وإن تركناهم الليلة ، دخلوا الحرم ،
ثم أجمعوا على مُلاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله ،
وأسروا عثمان والحكم ، وأفلتَ نوفل ، ثم قَدِمُوا بِالْبَعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ ، وقد
عزلوا من ذلك الخمس ، وهو أول خمس كان في الإسلام ، وأول قتيل
في الإسلام ، وأول أسيرين في الإسلام ، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما
فعلوه (١) واشتدَّتْ تَعْنَتُ قُرَيْشٍ وَإِنْكَارُهُمْ ذَلِكَ ، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً ،
فقالوا : قد أحلَّ محمد الشهرَ الحرام ، واشتد على المسلمين ذلك (٢) ، حتى
أنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ
أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . يقول سبحانه :
هذا الذي أنكرتموه عليهم ، وإن كان كبيراً ، فما ارتكبتموه أنتم من
الكفر بالله ، والصد عن سبيله ، وعن بيته ، وإخراج المسلمين الذين هم
أهلُه منه ، والشرك الذي أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم به أكبر

(١) انظر سنن البيهقي ١٢/٩ و ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) انظر ابني هشام ٦٠١/١ ، ٦٠٤ ، وابن سعد ١٠/٢ ، ١١ ، وابن سيد الناس ١/٢٢٧ ،
وابن كثير ٣٦٦/٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

عند الله من قتالهم في الشهر الحرام ، وأكثرُ السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] . ويدل عليه قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] أي : لم يكن مآلُ شركهم ، وعاقبته وآخرُ أمرهم ، إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه .

وحقيقتها : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويُقاتل عليه ، ويُعاقب من لم يفتتن به ، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنار وفتنتهم بها : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ قال ابن عباس : تكذيبكم . وحقيقته : ذوقوا نهاية فتنتكم ، وغايتها ، ومصيرَ أمرها ، كقوله : ﴿ ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الزمر : ٢٤] ، وكما فتنوا عباده على الشرك ، فُتِنُوا على النار ، وقيل لهم : ذوقوا فتنتكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ [البروج : ١٠] ، فسرت الفتنة هاهنا بتعذيبهم المؤمنين ، وإحراقهم إياهم بالنار ، واللفظُ أعمُّ من ذلك ، وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتتنوا عن دينهم ، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين .

وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه ، كقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ وقول موسى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، فتلك بمعنى آخر ، وهي بمعنى الامتحان ، والاختبار ، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب ، فهذه لون ، وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر ، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام ، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصفين ، وبين المسلمين ، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر ، وهي الفتنة

التي قال فيها النبي ﷺ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » (١) ، وأحاديثُ الفتنة التي أمر رسولُ الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين ، هي هذه الفتنة . وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ [التوبة : ٤٩] ، يقوله الجدُّ بنُ قيس ، لما ندبه رسولُ الله ﷺ إلى تبوك ، يقول : ائذن لي في القُعود ، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر ، فإنني لا أَصْبِرُ عنهن ، قال تعالى : ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (٢)

[التوبة : ٤٩] ، أي : وقعوا في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يُرىء أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام ، بل أخبر أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ من مجرد القتال في الشهر الحرام ، فهم أحقُّ بالدمِّ والعيبِ والعُقوبةِ ، لا سيما وأوليائه كانوا متأولين في قتالهم ذلك ، أو مقصرين نوعَ تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات ، والهجرة مع رسوله ، وإيثار ما عند الله ، فهم كما قيل :

وَإِذَا الْحَيِّبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

(١) أخرجه البخاري ٢٦/١٣ في الفتن : باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٢٨٨٦) في الفتن : باب نزول الفتن كمواعظ القطر ، وأحمد ٢٨٢/٢ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي (٢١٩٥) وأحمد ١٦٩/١ و ١٨٥ من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه أحمد ١٠٦/٤ و ١١٠ من حديث خرشة بن الحر .

(٢) أنظر « الإصابة » ترجمة الجد بن قيس (١١١٠) وابن كثير ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ .

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكلِّ قبيحٍ ، ولم يأت بشفيحٍ واحدٍ
من المحاسن .

فصل

ولما كان في شعبان من هذه السنة ، حُوِّلت القبلة ، وقد تقدم ذكرُ ذلك .

فصل

في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضان من هذه السنة ، بلغ رسولَ الله ﷺ خبرُ العيرِ
المقبلة من الشام لقريشٍ صُحبةَ أبي سفيان ، وهي العير التي خرجوا في
طلبها لما خرجت من مكة ، وكانوا نحو أربعين رجلاً ، وفيها أموالٌ عظيمة
لقريش ، فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ للخروج إليها ، وأمر من كان
ظهره حاضراً بالنهوض ، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً ، لأنه خرج مُسرِعاً
في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان :
فرس للزبير بن العوام ، وفرسٌ للمقداد بن الأسود الكِندي ، وكان معهم
سبعون بعيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثة على البعير الواحد ، فكان رسولُ
الله ﷺ ، وعلي ، ومَرْتَدُ بنُ أَبِي مَرْتَدٍ العَنوي ، يَعْتَقِبُونَ بعيراً (١) ،

(١) هذا قول ابن إسحاق كما في « السيرة » ٦١٣/١ و ٤١١/١ والذي جاء في « مسند »
أحمد (٣٩٠١) و (٣٩٦٥) من حديث ابن مسعود قال : كنا يوم بدر ، كل ثلاثة على بعير -
أي يتعاقبون - وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ ، قال : وكانت عقبة
رسول الله ﷺ ، قال : فقالا : نحن نمشي عنك ، فقال : « ما أنتما بأقوى مني ، ولا أنا
بأغنى عن الأجر منكما » وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٠/٣ ، ووافقه الذهبي .

وزيد بن حارثة ، وابنه وكبشة موالى رسول الله ﷺ ، يعتقبونَ بعيراً ، وأبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، يعتقبونَ بعيراً ، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم ، فلما كان بالروحاء^(١) رد أبا لُبابة بن عبد المنذر ، واستعمله على المدينة ، ودفع اللواء إلى مُصعب بن عمير ، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب ، والأخرى التي للأَنْصار إلى سعد بن معاذ ، وجعل على الساقية قيس بن أبي صَعْصَعَةَ ، وسار ، فلما قَرُبَ مِنَ الصَّفْرَاءِ ، بعثَ بَسْبَسَ بنَ عمرو الجهني ، وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسَّسان أخبارَ العير . وأما أبو سفيان ، فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه ، فاستأجر ضَمُضَمَ بنَ عمرو الغفاري إلى مكة ، مُستصرخاً لقريش بالنفير إلى غيرهم ، ليمنعوه من محمد وأصحابه ، وبلغ الصريخُ أهلَ مكة ، فنهضوا مُسرِّعين ، وأوعبوا^(٢) في الخروج ، فلم يتخلف من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب ، فإنه عَوَّضَ عنه رجلاً كان له عليه دين ، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب ، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي ، فلم يخرج معهم منهم أحد ، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٤٧] ، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ : « بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ ، تُحَادُّهُ وَتُحَادُّ رَسُولَهُ »^(٣) ، وجاؤوا على حَرَدِ قَادِرِينَ ، وعلى حَمِيَّةِ ،

(١) بفتح الراء وسكون الواو : قرية على نحو أربعين ميلاً من المدينة .

(٢) يقال : أوعب القوم : إذا خرجوا كلهم إلى الغزو .

(٣) في « السيرة » ١/٦٢١ عن ابن إسحاق : فلما رأى رسول الله ﷺ قريشاً تصوب من العنقل - وهو الكئيب الذي جاؤوا منه إلى الوادي - قال : « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني ، اللهم أجنهمُ الغداة » .

وغضب ، وحقّ على رسول الله ﷺ وأصحابه ، لما يُريدون من أخذ
 غيرهم ، وقتل من فيها ، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي ،
 والغير التي كانت معه ، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى :
 ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِئْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ، وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾
 [الأنفال : ٤٢] .

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش ، استشار أصحابه ، فتكلم
 المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلم المهاجرون فأحسنوا ،
 ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعينهم ، فبادر سعد بن معاذ ،
 فقال : يا رسول الله ! كأنك تُعرضُ بنا ؟ وكان إنما يعينهم ، لأنهم بايعوه
 على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم ، فلما عزم على الخروج ،
 استشارهم ليعلم ما عندهم ، فقال له سعد : لعلك تخشى أن تكون الأنصار
 ترى حقاً عليها أن لا ينصروك إلا في ديارها ، وإني أقول عن الأنصار ،
 وأجيب عنهم : فاطعن حيث شئت ، وصل حبلاً من شئت ، واقطع حبلاً
 من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وأعطنا ما شئت ، وما أخذت منا
 كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لإمرك ،
 فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان ، لنسيرن معك ، ووالله
 لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك . وقال له المقداد : لا نقول
 لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا
 قاعدون ، ولكننا نقاتل عن يمينك ، وعن شمالك ، ومن بين يديك ،
 ومن خلفك . فأشرق وجه رسول الله ﷺ ، وسرّ بما سمع من أصحابه ،
 وقال : « سيروا وأبشروا ، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين ، وإني

قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ» (١) .

فسار رسولُ الله ﷺ إلى بدر ، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَاحِقَ بِساحل البحر ، ولما رأى أنه قد نجا ، وأحرز العير ، كتب إلى قريش : أن ارجعوا ، فإنكم إنما خرجتم لِتُحْرِزُوا عيركم ، فأتاهم الخبرُ ، وهم بالجُحْفَةِ ، فهُمُّوا بالرجوع ، فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نَقْدَمَ بدرًا ، فنقيم بها ، ونُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنا مِنَ العرب ، وتخافنا العربُ بعد ذلك ، فأشار الأحنس ابن شُرَيْق عليهم بالرجوع ، فَعَصَوْهُ ، فرجع هو وبنو زهرة ، فلم يشهد بدرًا زهري ، فاغتبطت بنو زهرة بعدُ برأي الأحنس ، فلم يزل فيهم مطاعًا معظمًا ، وأرادتُ بنو هاشم الرجوع ، فاشتدَّ عليهم أبو جهل ،

(١) أورده ابن هشام في « السيرة » ١/٦٢٥ بدون سند ، ورواه ابن كثير ٢/٣٩٥ بنحوه ، ونسبه إلى مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبيه ، عن جده مرسلًا ، ونسبه الحافظ في « الفتح » ٧/٢٢٤ إلى ابن أبي شيبه ، وأخرج البخاري ٧/٢٢٣ من حديث ابن مسعود : شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به ، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين ، فقال : لا نقول كما قال قوم موسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ، وبين يديك وخلفك ، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه ، وسره قوله . وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ و٤٢٨ ، والحاكم ٣/٣٤٩ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه مسلم (١٧٧٩) من حديث أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عباد ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا ... وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « هذا مصرع فلان » ، قال : ويضع يده على الأرض ها هنا وها هنا ، قال : فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ ، وفي كون المتكلم سعد بن عباد نظر ، لأنه لم يشهد بدرًا ، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين . الأولى وهو في المدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان وذلك بين في رواية مسلم ، والثانية كانت بعد أن خرج كما في رواية البخاري ، ووقع عند الطبراني أن سعد بن عباد قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب .

وقال : لا تُفَارِقْنَا هذه العِصَابَةَ حَتَّى نَرْجِعَ فَسَارُوا ، وسارَ رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ عَشِيَاءَ أُدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ ، فقال : « أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ » . فقال الحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : يا رسولَ الله ! أنا عالمٌ بِهَا وَبِقُلُوبِهَا ، إن رأيتَ أن نسيرَ إلى قُلُوبِ قَدِ عَرَفْنَاها ، فهي كثيرةُ الماءِ ، عذبةٌ ، فننزِلَ عليها وَنَسِيقَ القومَ إليها وَنُغَوِّرَ ما سِوَاهَا مِنَ المِيَاهِ (١) .

وسارَ المشركونَ سِرَاعاً يريدونَ الماءَ ، وبعثَ علياً وسعداً والزبيرَ إلى بدرٍ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ ، فَقَدِمُوا بِعَبْدِينَ لِقْرِيشَ ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصَلِّي . فسألَهما أصحابُه : مَنْ أَتَمَّا ؟ قالا : نحنُ سُقَاةُ لِقْرِيشَ ، فكرهَ ذلكَ أصحابُه ، ووَدُّوا لو كانا لِعَيْرِ أَبِي سَفِيانَ ، فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال لهما : أَخْبِرَانِي أَيَّنَ قَرِيشٌ ؟ قالا : وراءَ هذا الكِئِيبِ . فقال : كم القومُ ؟ فقالا : لا عِلْمَ لَنَا ، فقال : كم يَنحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ ؟ فقالا : يوماً عشراً ، ويوماً تسعاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : القومُ ما بينَ تسعمائةٍ إلى الألفِ ، فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في تلكَ اللَّيْلَةِ مطراً واحداً ، فكانَ على المشركينَ وابلًا شديدًا مَنَعَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ ، وكانَ على المسلمينَ طَلًّا طَهَّرَهُمْ به ، وأذهبَ عنهم رَجَسَ الشَّيْطَانِ ، ووطأَ به الأَرْضَ ، وَصَلَّبَ به الرَّمْلَ ، وثبتَ الأقدامَ ، ومهَّدَ به المنزلَ ، وربطَ به على قلوبهم ، فسبقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه إلى الماءِ ، فنزلوا عليه شَطْرَ اللَّيْلِ ، وصنعوا الحِياضَ ، ثم غَوَّرُوا ما عداها مِنَ المِيَاهِ ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه على الحِياضِ . ونبى لرسولِ الله ﷺ عريشٌ يكونُ فيها على تَلٍّ يُشْرِفُ على المَعْرَكَةِ ، ومشى

(١) رواه ابن هشام ٦٢٠/١ عن ابن إسحاق قال : فحدثت عن رجال من بني سلمة ... وفيه جهالة الوساطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة ، وقد وصله الحاكم ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ ، وفي سننه من لا يعرف ، وقال الذهبي : حديث منكر ، وذكره ابن كثير في « البداية » ١٦٧/٣ عن ابن عباس ، ونسبه للأموي ، وفيه الكلي ، وهو متهم .

في موضع المعركة ، وجعل يُشير بيده ، هذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان إن شاء الله ، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته (١) .

فلما طلع المشركون ، وتراءى الجمعان ، قال رسول الله ﷺ :
« اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيَلِهَا وَفَخَرِهَا ، جَاءَتْ تُحَادُّكَ ، وَتَكْذِبُ رَسُولَكَ » ، وقام ، ورفع يديه ، واستنصر ربه وقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ » ، فالتزمه الصديق من ورائه ، وقال : يا رسول الله ! أأبشر ، فوالذي نفسي بيده ، لَيُنْجِرَنَّ اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ (٢) .

واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، وأخلصوا له ، وتضرعوا إليه ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ: ﴿ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ ﴾ [الأنفال : ١٢] ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ﴿ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْأَفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال : ٩] ، قرىء بكسر الدال

(١) أنظر «مسند أحمد» ١١٧/١ من حديث علي ، وسنده صحيح ، وصحيح مسلم (١٧٧٩) من حديث أنس .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر قال : لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : « اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِن تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ » ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ... وصححه الترمذي وعلي بن المدني ، وأخرجه أحمد ٣٠/١ و ٣٢ ، وأبو داود ، وأخرج البخاري ٢٢٤/٧ ، ٢٢٦ ، والترمذي وابن جرير من حديث ابن عباس قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ » ، فأخذ أبو بكر بيده ، فقال : حسبك . فخرج وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر » .

وفتحها (١) ، فقيل : المعنى إنهم رَدَفُ لكم . وقيل : يُرَدِفُ بعضهم بعضاً
أرسالاً لم يأتوا دَفْعَةً واحدة .

فإن قيل : هاهنا ذكر أنه أمدهم بألفٍ ، وفي (سورة آل عمران)
قال : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ، بلى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا ، وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا
يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٢٤] ،
فكيف الجمع بينهما ؟

قيل : قد اختلفَ في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف ، والذي بالخمسة
على قولين :

أحدهما : أنه كان يومَ أحدَ ، وكان إمداداً معلقاً على شرط ، فلما
فات شرطه ، فات الإمدادُ ، وهذا قولُ الضحاك ومقاتل ، وإحدى الروایتين
عن عكرمة .

والثاني : أنه كان يومَ بدر ، وهذا قولُ ابن عباس ، ومجاهد ،
وقتادة . والرواية الأخرى عن عكرمة ، اختاره جماعة من المفسرين .
وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَلَقَدْ
نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ،

(١) ابن كثير وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي « مردفين »
بكسر الدال ، وقرأ نافع وأبو بكر عن عاصم « مردفين » بفتح الدال ، والحجة لمن كسر الدال
أنه جعل الفعل للملائكة فأتى باسم الفاعل من « أردف » ، والحجة لمن فتح الدال أنه جعل
الفعل لله عز وجل ، فأتى باسم المفعول من « أردف » والعرب تقول : أردفت الرجل :
أركبته على عجز دابتي خلفي ، وردفته : إذا ركبت خلفه : « زاد المسير » ٣٢٦/٢ بتحقيقنا ،
والحجة ص ١٤٥ لابن خالويه .

بلى إن تصبروا وتتقوا ﴿ [آل عمران : ١٢٣ - ١٢٥] إلى أن قال :
 (وما جعله الله) أي : هذا الإمداد ﴿الإبشري لكم ، ولتطمئن قلوبكم به﴾ .
 قال هؤلاء : فلما استغاثوا ، أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم بتمام
 خمسة آلاف لما صبروا واتقوا ، فكان هذا التدرج ، ومتابعة الإمداد ،
 أحسن موقفاً ، وأقوى لنفوسهم ، وأسرها من أن يأتي به مرة واحدة ،
 وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة .

وقالت الفرقة الأولى : القصة في سياق أحد ، وإنما أدخل ذكر بدر
 اعتراضاً في أثنائها ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ
 الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ
 تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢١]
 ثم قال : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
 [آل عمران : ١٢٣] ، فذكّرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر ، وهم أذلة ،
 ثم عاد إلى قصة أحد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ
 يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾ ، ثم وعدهم أنهم إن
 صبروا واتقوا ، أمدهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والإمداد
 الذي ببدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا
 معلق على شرط ، وذلك مطلق ، والقصة في (سورة آل عمران) هي قصة
 أحد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً ، والقصة في سورة الأنفال
 قصة بدر مستوفاة مطولة ، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في الأنفال
 يوضح هذا أن قوله : ﴿ وَيَأْتِيَكُمُ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ [آل عمران :
 ١٢٥] ، قد قال مجاهد : إنه يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد
 المذكور فيه ، فلا يصحُّ قوله : إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر ، وإتيانهم
 من فورهم هذا يوم أحد . والله أعلم .

فصل

وبات رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع شجرة هناك ، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية ، فلما أصبحوا ، أقبلت قريش في كتائبها ، واصطف الفريقان ، فمشى حكيم بن حزام ، وعتبة ابن ربيعة في قريش ، أن يرجعوا ولا يقاتلوا ، فأبى ذلك أبو جهل ، وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه ، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمرو ، فكشف عن أسنانه ، وصرخ : واعمرأه ، فحمي القوم ، ونشبت الحرب ، وعدل رسول الله ﷺ الصفوف ، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة ، وقام سعد بن معاذ في قوم من الأنصار على باب العريش ، يحمون رسول الله ﷺ .

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة ، يطلبون المبارزة ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار : عبدالله بن رواحة ، وعوف ، ومعوذ ابنا عفراء ، فقالوا لهم : من أنتم ؟ فقالوا : من الأنصار . قالوا : أكفأ كرام ، وإنما نريد بني عمنا ، فبرز إليهم علي وعبيدة بن الحارث وحمزة ، فقتل علي قرنه الوليد ، وقتل حمزة قرنه عتبة ، وقيل : شيبة ، واختلف عبيدة وقرنه ضربتين ، ففكر علي وحمزة على قرن عبيدة ، فقتلاه واحتملا عبيدة (١) وقد قطعت رجله ، فلم يزل ضميماً (٢) حتى مات بالصفراء (٣) .

(١) أخرجه أحمد ١١٧/١ ، وأبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد : باب المبارزة من حديث علي ، وإسناده قوي .

(٢) الضمن : هو المريض الذي به ضمانته في جسده من زمانة أو بلاء أو كسر وغيره ، قال الشاعر :

مَا خَلَّتْني زَلْتُ بَعْدَكُمْ ضَمِيناً أَشْكُو إِلَيْكُمْ حُمُوءَ الْأَلْسِمِ

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٨٧/٣ ، ١٨٨ عن ابن عباس ، وسنده حسن

وكان علي يُقسمُ بالله : نزلت هذه الآيةُ فيهم : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ
اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ الآية [الحج : ١٩] (١) .

ثم حمي الوطيسُ ، واستدارت رَحَى الحربِ ، واشتدَّ القتالُ ،
وأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ في الدعاءِ والابتهالِ ، ومناشدةِ ربِّه عز وجل ،
حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فردَّه عليه الصديق ، وقال : بغضَ مُناشَدَتِكَ
رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ مَنْجَزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ (٢) .

فأغفى رسولُ اللهِ ﷺ إغفاءةً واحدةً ، وأخذَ القومَ النعاسُ في حالِ
الحربِ ، ثم رفعَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه فقال : « أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرُ ! هَذَا
جِبْرِيلُ عَلَيَّ ثَنَائِيهِ النَّفْعُ » (٣) .

وجاء النصرُ ، وأنزل اللهُ جنده ، وأيدَ رسوله والمؤمنين ، ومنحهم

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ من حديث أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه
الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم بربزوا في
يوم بدر ، ورواه البخاري أيضاً ٣٣٧/٨ عن علي قال : أنا أول من يجثو بين يدي الزحمن للخصومة
يوم القيامة ، قال قيس بن عباد راويه عن علي : وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا في
ربهم) قال : هم الذين بارزوا يوم بدر : علي وحمزة وعبيدة ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ،
والوليد بن عتبة ، فعلم من هذا أن المقسم هو أبو ذر لا علي كما قال المؤلف .
(٢) هو في « صحيح مسلم » وقد تقدم قريباً .

(٣) ذكره ابن هشام في « السيرة » ٦٢٦/١ ، ٦٢٧ بلا سند ، وأخرجه الأموي كما في
ابن كثير ٤٣٤/٢ من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير ،
وسنده حسن ، ولفظه أن أبا جهل حين التقى القوم ، قال : اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لم نعرف ،
فَنَاجِنِهُ الغداة ، فكان هو المستفتح ، فبينما هم على تلك الحال ، وقد شجع الله المسلمين على
لقاء عدوهم وقللهم في أعينهم حتى طمعوا فيهم خفق رسول الله ﷺ خفقة في العريش ، ثم
انتبه فقال : « أبشر يا أبا بكر هذا جبريل معتمر بعمامته أخذ بعنان فرسه يقوده ، علي ثنياه
النفع ، أنك نصر الله وعدته » . وروى البخاري ٢٤٢/٧ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال
يوم بدر : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب » .

أكتافَ المُشركينَ أسراً وقتلاً ، فقتلوا منهم سبعين ، وأسروا سبعين .

فصل

ولما عزموا على الخروج ، ذكروا ما بينهم وبين بني كِنانة من الحرب ، فتبدى لهم إبليسُ في صورة سُرَاقَة بن مالك المدلجي ، وكان من أشرف بني كِنانة ، فقال لهم : لا غَالِبَ لكم اليومَ من الناس ، وإني جارٌ لكم من أن تأتيكم كِنانة بشيءٍ تكرهُونه ، فخرجوا والشيطانُ جارٌ لهم لا يُفارقهم ، فلما تعبوا للقتال ، ورأى عدوُّ الله جندَ الله قد نزلت من السماء ، فرَّ ، ونكصَ على عَقَبَيْهِ ، فقالوا : إلى أين يا سُرَاقَة ؟ ألم تكن قلتَ : إنك جارٌ لنا لا تُفارقنا ؟ فقال : إني أرى ما لا ترون ، إني أخاف الله ، والله شديدُ العِقَابِ (١) وصدق في قوله : إني أرى ما لا ترون ، وكذب في قوله : إني أخاف الله . وقيل : كان خوفه على نفسه أن يهلكَ معهم ، وهذا أظهر . ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قِلَّةِ حزبِ الله وكثرة أعدائه ، ظنُّوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة ، وقالوا : ﴿ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٩] ، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ، ولا بالعدد ، والله عزيز لا يُغالب ، حكيم ينصر من يستحق النصر ، وإن كان ضعيفاً ، فعزته وحكمته أوجبت نصرَ الفئة المتوكلَةِ عليه . ولما دنا العدو وتواجه القومُ ، قام رسول الله ﷺ في الناس ، فوعظهم ، وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر ، والظفرِ العاجِلِ ، وثوابِ الله الآجِلِ ، وأخبرهم أن الله قد أوجبَ الجنة لمن استشهد في سبيله ،

(١) ابن هشام ١/٦٦٣ ، وابن كثير ٢/٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وشرح المواهب ١/٤٢٣ .

فقام عميرُ بنُ الحُمَامِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : بَخٍ بَخٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ . مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ
قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا .
قَالَ : « فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ
مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ حَيَّيْتُ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ،
فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ^(١) . فكان أول قتيل .

وأخذ رسول الله ﷺ مِلءَ مِلءٍ كَفَّهُ مِنَ الحَصْبَاءِ ، فَرَمَى بِهَا وَجوهَ
العَدُوِّ ، فلم تترك رجلاً مِنْهُمْ إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنِيهِ ، وَشَغِلُوا بِالتَّرَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ ،
وَشَغِلَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِهِمْ ^(٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الرَّمِيَةِ عَلَى رَسُولِهِ .
﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال : ١٧] .

وقد ظن طائفة أن الآية دلّت على نفي الفعل عن العبد ، وإثباته لله ،

(١) أخرجه أحمد ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، ومسلم (١٩٠١) والحاكم ٤٢٦/٣ من حديث
أنس بن مالك ، وقوله : « بَخٍ بَخٍ » فيه لغتان : إسكان الخاء ، وكسرها منوناً ، وهي اسم
فعل بمعنى استحسّن ، تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير ، وقوله : « فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ
قَرْنِهِ » أي جعبة الشباب .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند قال فيه الهيثمي ٨٤/٦ : رجاله رجال
الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي : « ناولني كفاً من حصي ، فناوله ، فرمى به وجوه القوم ،
فما بقي أحد من القوم إِلَّا امتلأت عيناه من الحصباء فنزلت : (وما رميت إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
رَمَى) وفي حديث عبدالله بن صعيّر المتقدم : وأمر رسول الله ﷺ ، فأخذ كفاً من الحصى
بيده ، ثم خرج ، فاستقبل القوم ، فقال : « شاهت الوجوه » ثم نفعهم بها ، ثم قال لأصحابه :
« احمِلُوا ، فلم تكن إِلَّا الهزيمة ، فقتل الله من قتل من صنّاديدهم ، وأسر من أسر منهم » ،
وعن حكيم بن حزام قال : لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ ، فأخذ كفاً من الحصى ،
فاستقبلنا به ، فرمى بها ، وقال : « شاهت الوجوه » ، فانهزمتنا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : (وما
رميت إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) قال الهيثمي في « المجمع » ٨٤/٦ : رواه الطبراني ، وإسناده
حسن . وانظر ابن كثير ٢٩٥/٢ .

وأنه هو الفاعل حقيقة ، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع . ومعنى الآية : أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته فالرمي يُرادُ به الحذفُ والإيصال ، فأثبت لنيه الحذفَ ، ونفى عنه الإيصال .

وكانت الملائكة يومئذ تُبادِرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم ، قال ابن عباس : « بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي آثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ : أَقْدِمَ حَبْرُومَ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ ، وَشَقَّ وَجْهَهُ ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الْثَالِثَةِ » (١) .

وقال أبو داود المازني : « إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي » (٢) .
وجاء رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَسِيرًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أُسْرِنِي ، لَقَدْ أُسْرِنِي رَجُلٌ أَجْلَحَ ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقٍ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَا أُسْرِتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اسْكُتْ فَقَدْ آيَدَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ » . وَأَسْرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ثَلَاثَةٌ : الْعَبَّاسُ ، وَعَقِيلٌ ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ (٣) .

-
- (١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة من حديث عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٦٣٣/١ وأحمد في « المسند » ٤٥٠/٥ من طريق ابن إسحاق ، حدثني أبي إسحاق بن يسار عن رجال من بني مازن عن أبي داود المازني ، وسنده حسن .
(٣) أخرجه أحمد ١١٧/١ من حديث علي رضي الله عنه ، وسنده صحيح .

وذكر الطبراني في « معجمه الكبير » عن رِفاعَة بن رافع ، قال :
 لما رأى إبليسُ ما تفعلُ الملائكةُ بالمشركينَ يومَ بدر ، أشفقَ أن يخلصَ
 القتلُ إليه ، فتشبَّثَ به الحارثُ بن هشام ، وهو يظنُّه سُرَاقَةَ بنَ مالك ،
 فوكز في صدرِ الحارثِ فألقاه ، ثم خرَّجَ هارِباً حتى ألقى نفسه في البحر ،
 ورفع يديه وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتَكَ إِتَّاي ، وخاف أن يخلصَ
 إليه القتل ، فأقبل أبو جهل بن هشام ، فقال : يا معشر النَّاسِ ! لا يَهْزِ مَنْكُمْ
 خِذْلَانُ سُرَاقَةَ إِتَّايكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ ، ولا يَهولَنَّكُمْ
 قَتْلُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ ، فَإِنَّهُمْ قد عجلوا ، فواللَّاتِ وَالْعُزَّى ، لا نرجعُ
 حتى نَقْرَنَهُمْ بِالْحِجَالِ ، ولا أُلْفَيْنَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، ولكن
 خذوهم أخذاً حتى نُعرفَهُم سوءَ صنيعهم (١) .

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم ، فقال : اللَّهُمَّ أقطعنا للرحم ،
 وآتانا بما لا نعرفه فأجِنهُ الغداة ، اللهم أئنا كان أحبَّ إليك ، وأرضى
 عندك ، فانصره اليوم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ
 الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ
 شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١٩] .

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون ، وسعدُ بن
 معاذ واقفٌ على بابِ الخيمة التي فيها رسولُ الله ﷺ وهي العريشُ
 متوشحاً بالسيف في ناسٍ من الأنصار ، رأى رسولُ الله ﷺ في وجهه
 سعدُ بنِ معاذ الكراهية لما يصنعُ الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كَأَنَّكَ

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » ٧٧/٦ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد العزيز بن
 عمران ، وهو ضعيف ، ووصفه الحافظ في « التقريب » بقوله : متروك ، احترقت كتبه ،
 فحدث من حفظه ، فاشتد غلظه .

تَكَرُّهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟» قَالَ : أَجَلَ وَاللَّهِ كَانَتْ أَوَّلَ وَقَعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ
بِالْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الْإِثْخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِيقَاءِ الرِّجَالِ (١) .

ولما بردت الحربُ ، ووَلَّى القومُ منْهزمينَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ » فانطلقَ ابنُ مسعودٍ ، فوجدَهُ قد ضَرَبَهُ
ابنَا عَمْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ : لِمَنْ
الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَهَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ :
وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :
قَتَلْتُهُ : فَقَالَ : « اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » فَرَدَّهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ .
انْطَلِقْ أَرْنِيهِ » فانطلقنا فأرَيْتَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : « هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ » (٢)

وأَسْرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَأَنَّهُ عَلِيًّا ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ ،
وَكَانَ أُمِّيَّةٌ يُعَذِّبُهُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : رَأْسُ الْكُفْرِ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، لَا نَجْوَتْ
أَنْ نَجَا ، ثُمَّ اسْتَوْخَى (٣) جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَاشْتَدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بِهِمَا يُحْرِزُهُمَا مِنْهُمْ ، فَأَدْرَكُوهُمْ ، فَشَغَلَهُمْ عَنْ أُمِّيَّةَ بَابِنَهُ ، فَفَرَّغُوا مِنْهُ ،
ثُمَّ لَحِقُوهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ابْرُكْ ، فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ ،
فَضْرَبُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ بَعْضُ السُّيُوفِ رِجْلَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ : مَنْ الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ فِي صَدْرِهِ

(١) ذكره ابن هشام ٦٢٨/١ .

(٢) أخرجه مختصراً البخاري ٢٢٩/٧ في المغازي : باب دعاء النبي ﷺ على كفار
قريش ، وباب شهود الملائكة بديراً ، ومسلم (١٨٠٠) في الجهاد : باب قتل أبي جهل ، وأحمد
١١٥/٣ و ١٢٩ و ٢٣٦ من حديث أنس ، وأخرجه بطوله أحمد ٤٤٤/١ من حديث ابن
مسعود ، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٩/٦ عن
الطبراني ، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو ثقة .

(٣) استصرخ .

بِرَيْشَةٍ نَعَامَةٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ: ذَلِكَ الَّذِي
فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلْبَهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ
أُمِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ، فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهُ، فَلَمَّا قَتَلَهُ
الْأَنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالاً، فَجَعَنِي بِأَدْرَاعِي وَبِأَسِيرِي (١).
وَانْقَطَعَ يَوْمَئِذٍ سَيْفُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ جَذْلًا
مِنْ حَطَبٍ، فَقَالَ: «دُونَكَ هَذَا»، فَلَمَّا أَخَذَهُ عُكَّاشَةُ وَهَزَّهُ، عَادَ فِي
يَدِهِ سَيْفًا طَوِيلًا شَدِيدًا أَبْيَضَ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي الرَّدَّةِ
أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ (٢).

وَلَقِيَ الزَّبِيرُ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ فِي السِّلَاحِ لَا يُرَى
مِنْهُ إِلَّا الْحَدَقُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزَّبِيرُ بِحَرْبَتِهِ، فَطَلَعَهُ فِي عَيْنِهِ، فَمَاتَ،
فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْحَرْبَةِ، ثُمَّ تَمَطَّى، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزِعَهَا، وَقَدْ انْثَنَى
طَرْفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا
قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا،
فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ،
أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُثْمَانُ، وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ
عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ (٣).

وَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: رُمِيَتْ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَفُقِّتَتْ عَيْنِي، فَبَصَقَ
فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لِي، فَمَا آذَانِي مِنْهَا شَيْءٌ (٤).

(١) أخرجه ابن هشام ٦٣٢/١ عن ابن إسحاق، وسنده حسن، وأخرجه بنحوه البخاري
٣٩٢/٤ في الوكالة: باب إذا وكل المسلم حربياً...، و ٢٣٣/٧.

(٢) سيرة ابن هشام ٦٣٧/١ عن ابن إسحاق بغير سند.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٣/٧ في المغازي: بعد باب شهود الملائكة بدرًا.

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره الحافظ ابن كثير في السيرة ٤٤٨/٢ =

ولما انقضت الحرب ، أقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على القتلى فقال : « بِئْسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ ، كَذَبْتُمُونِي ، وَصَدَّقْتِي النَّاسُ ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتِي النَّاسُ ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ » (١) .

ثم أمر بهم ، فسُحِبُوا إِلَى قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ ، فَظُرِحُوا فِيهِ ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « يَا عُبَيْةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا فُلَانُ ، وَيَا فُلَانُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا ، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، فقال عمرُ بنُ الخطاب : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَافُوا ؟ فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ » (٢) ، ثم أقام رسول الله ﷺ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثًا ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا (٣) .

= من طريق الحاكم أخبرنا محمد بن صالح ، أخبرنا الفضل بن محمد الشعرائي حدثنا إبراهيم ابن المنذر ، أخبرنا عبد العزيز بن عمران ، حدثني رفاعة بن يحيى عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه ، وقال : وهذا غريب من هذا الوجه ، وإسناده جيد ، ولم يخرجوه ، ورواه الطبراني من حديث إبراهيم بن المنذر ، وما ندرى كيف يكون هذا الإسناد جيداً ، وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري الذي قال فيه النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، وضعفه الترمذي والدارقطني ، وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ، وقال عمر بن شبة : كان كثير الغلط في حديثه احترقت كتبه ، فكان يحدث من حفظه .

(١) أخرجه ابن هشام ٦٣٩/١ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ... وهذا سند معضل . وأخرجه أحمد ١٧٠/٦ عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « جزاكم الله شراً من قوم نبي ، ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب » ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٤/٧ في المغازي : باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ، ومسلم (٢٨٧٤) في الجنة : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والنسائي ١٠٩/٤ و ١١٠ من حديث أنس وأخرجه أحمد ١٣١/٢ ، والنسائي ١١١/٤ من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري ١٢٦/٦ من حديث أبي طلحة ، والعريضة بفتح العين والصاد وسكون الراء : البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً ، قريراً العين بنصر الله له ، ومعه الأسارى
والمغانم ، فلما كان بالصفراء ، قسم الغنائم ، وضرب عُنُقَ النَّضْرِ بن
الحارث بن كلدة ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعِرْقِ الطَّيِّبَةِ ، ضَرَبَ عُنُقَ عَقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ .
ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كلُّ عدو له بالمدينة
وحولها ، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة ، وحينئذ دخل عبد الله بن أبي
المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً .

وجملة من حضر بدرأً من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ،
من المهاجرين ستة وثمانون ، ومن الأوس أحدٌ وستون ، ومن الخزرج
مائة وسبعون ، وإنما قلَّ عدد الأوس عن الخزرج ، وإن كانوا أشدَّ منهم ،
وأقوى شوكةً ، وأصبرَ عند اللقاء ، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة ،
وجاء النفيرُ بغتةً ، وقال النبي ﷺ : « لَا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » ،
فاستأذنه رجالٌ ظهروهم في علو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى
ظهورهم ، فأبى^(١) ولم يكن عزمهم على اللقاء ، ولا أعدوا له عدته ،
ولا تأهبوا له أهبتة ، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً : ستة من المهاجرين ،
وستة من الخزرج ، واثنان من الأوس ، وفرغ رسول الله ﷺ من شأن
بدر والأسارى في شوال .^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، وأحمد ١٣٦/٣ من
حديث أنس بن مالك .

(٢) أنظر أخبار غزوة بدر في ابن هشام ٦٠٦/١ ، ٧١٥ و ٤٣/٢ وابن سعد ١١/٢ ،
٢٧ ، وابن كثير ٣٨٠/٢ ، ٥١٥ ، وشرح المواهب ٤٠٦/١ ، ٤٥٣ ، والطبري ٢٦٥/٢ ،
وابن سيد الناس ٢٣٠/١ .

فصل

ثم نهض بنفسه صلواتُ الله وسلامُه عليه بعد فراغه بسبعة أيامٍ إلى غزوةِ بني سليم ، واستعمل على المدينةِ سبياعَ بنَ عُرْفُطَةَ . وقيل : ابنُ أمِّ مكتوم ، فبلغ ماءً يُقال له : الكُدْرُ ، فأقام عليه ثلاثاً ، ثم انصرف ، ولم يلق كيداً^(١) .

فصل

ولما رجع فلُّ المشركينَ إلى مكَّةَ موتورين ، محزونين ، نذَرَ أبو سفيان أن لا يَمَسَّ رأسه ماءً حتى يغزو رسولَ الله ﷺ ، فخرج في مائتي راكبٍ ، حتى أتى العُريضَ في طرفِ المدينة ، وبات ليلةً واحدةً عند سلام ابنِ مِشْكَمِ اليهودي ، فسقاه الخمرَ ، وبَطَنَ له من خبر الناس ، فلما أصبح ، قطعَ أصواراً^(٢) مِنَ النخل ، وقتل رجلاً من الأنصارِ وجليفاً له ، ثم كَرَّ راجعاً ، ونذَرَ به رسولُ الله ﷺ ، فخرج في طلبه ، فبلغ قرقرَةَ الكُدْرِ ، وفاته أبو سفيان ، وطرحَ الكفارُ سويقاً كثيراً من أزوادِهِم يتخفَّفونَ به ، فأخذها المسلمون ، فَسُمِّتْ غزوةُ السويق ، وكان ذلك بعد بدر بشهرين^(٣) .

(١) ابن هشام ٤٣/٢ ، ٤٤ ، وابن سعد ٣٥/٢ ، ٣٦ ، وابن سيد الناس ٢٩٤/١ ، وابن كثير ٥٣٩/٢ ، وشرح المواهب ٤٥٤/١ .

(٢) أصوار جمع صور ، والصور جمع لا واحد له من لفظه ، وهو النخل الصغار ، أو جماع النخل .

(٣) ابن هشام ٤٤/٢ ، ٤٥ ، وابن سعد ٣٠/٢ ، وشرح المواهب ٤٥٨/١ ، وابن سيد الناس ٣٤٤/١ ، وابن كثير ٥٢٠/٢ .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ غَزَا نَجْدًا يُرِيدُ غَطَفَانَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَقَامَ هُنَاكَ صَفْرًا كُلَّهُ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا (١) .

فصل

فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ربيعاً الأول ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ قَرِيشًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ ، فَبَلَغَ بُحْرَانَ مَعْدِنًا بِالْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا ، فَأَقَامَ هُنَاكَ ربيعاً الآخر ، وَجُمَادَى الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٢) .

فصل

ثُمَّ غَزَا بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَكَانُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ ، فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَشَفَعَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَأَلْحَّ عَلَيْهِ ، فَأَطْلَقَهُمْ لَهُ ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ مُقَاتِلَ ، وَكَانُوا صَاغَةَ وَتِجَارًا (٣) .

(١) ابن هشام ٤٦/٢ ، وابن سعد ٣٤/٢ ، ٣٥ ، وابن كثير ٣/٣ ، ٥ ، وابن سيد الناس ٣٠٣/١ .

(٢) ابن هشام ٤٦/٢ ، وابن كثير ٤/٣ ، ٥ ، وشرح المواهب ١٦/٢ ، وابن سعد ٣٥ ، ٣٦ ، وابن سيد الناس ٣٠٤/١ .

(٣) ابن هشام ١٧/٢ ، وابن سعد ٢٨/٢ ، وابن كثير ٥/٣ وشرح المواهب ٤٥٦/١ ، وابن سيد الناس ٢٩٤/١ .

فصل في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود (١) ، وأمه من بني النضير ، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ ، وكان يُشَبَّبُ في أشعاره بنساء الصحابة ، فلما كانت وقعة بدر ، ذهب إلى مكة ، وجعل يُؤَلَّبُ على رسول الله ﷺ ، وعلى المؤمنين ، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فانتدب له محمدُ ابنُ مَسْلَمَةَ ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ ، وَأَبُو نَائِلَةَ واسمه سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ ، وهو أخو كعبٍ من الرضاع والحارث بن أوس ، وأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ ، وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ ، فذهبوا إليه في ليلة مُقَمَّرَةٍ ، وشيَّعهم رسول الله ﷺ إلى بَقِيعِ الْغُرَقَدِ ، فلما انتهوا إليه ، قَدَّمُوا سِلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إليه ، فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله ﷺ ، وشكاً إليه ضيقَ حاله ، فكَلَّمَهُ في أن يبيعه وأصحابه طعاماً ، وَيُرْهَنُونَهُ سِلَاحَهُمْ ، فأجابهم إلى ذلك .

وَرَجَعَ سِلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، فَأَتَوْهُ ، فخرج إليهم من

(١) قال ابن إسحاق وغيره : كان عربياً من بني نهبان وهم بطن من طيء ، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية ، فأتى المدينة ، فحالف بني النضير ، فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق ، فولدت له كعباً ، وكان طوالاً جسيماً ذا بطن وهامة . وروى أبو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو النبي ﷺ ، ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم ، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى ، فأمر الله رسوله ﷺ والمسلمين بالصبر . فلما أرى كعب أن يتزع عن أذاه ، أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث زهطاً ليقتلوه .

حصنه ، فتماشوا ، فوضعوا عليه سيوفهم . ووضع محمد بن مسلمة مغولا^(١) كان معه في ثنته ، فقتله ، وصاح عدو الله صيحة شديدة أفرعت مَرَّ حوله . وأوقدوا النيران ، وجاء الوفد حتى قَدِمُوا على رسول الله ﷺ من آخر الليل ، وهو قائم يُصلي ، وجرح الحارث بن أوس ببعض سيوف أصحابه ، فقتل عليه رسول الله ﷺ ، فبرئ ، فأذن رسول الله ﷺ في قتل مَنْ وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله^(٢) .

فصل

في غزوة أحد

ولما قتل الله أشرف قريش بيدر ، وأصيبوا بمصيبة لم يُصابوا بمثلها ، ورأسَ فيهم أبو سفيان بن حربٍ لِذهاب أكابرهم ، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق ، ولم ينل ما في نفسه ، أخذ يُؤلَّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ، ويجمعُ الجموعَ ، فجمع قريبا من ثلاثة آلافٍ من قريش ، والحلفاء ، والأحباش^(٣) ، وجاءوا بنسائهم لئلا

(١) هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت الثياب ، وقيل : هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقفا ، وقيل : هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال الناس ، والثنية من الإنسان : ما دون السرة فوق العانة أسفل البطن .

(٢) خبر مقتل كعب بن الأشرف في « البخاري » ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ في المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وفي الرهن : باب رهن السلاح ، وفي الجهاد : باب الكذب في الحرب ، وباب الفتك بأهل الحرب ، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد : باب قتل كعب بن الأشرف ، وأبي داود (٢٦٧٨) وابن هشام ٥١/٢ ، ٥٨ وابن سعد ٣١/٢ ، ٣٤ وشرح المواهب ٨/٢ ، ١٤ ، وابن كثير ٩/٣ ، ١٧ .

(٣) الأحباش : أحياء من القارة ، انضموا إلى بني ليث في الحرب التي وقعت بينهم وبين =

يَقْرُوا ، وليحاموا عنهن ، ثم أقبل بهم نحو المدينة ، فنزل قريباً من جبل أحد بمكان يقال له : عَيْنَيْنِ ، وذلك في شوال من السنة الثالثة ، واستشار رسولُ الله ﷺ أصحابه أَيْخُرُجَ إِلَيْهِمْ ، أم يَمْكُثُ فِي الْمَدِينَةِ ؟ وكان رأيه ألا يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وأن يَتَحَصَّنُوا بِهَا ، فَإِنْ دَخَلُوهَا ، قَاتِلْهُمْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَفْوَاهِ الْأَرْزَاقِ ، والنِّسَاءِ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ ، ووافقهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وكان هو الرَّأْيِي ، فبادر جماعةٌ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ فَاتَهُ الْخُرُوجُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، وَالْحُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة ، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابةِ ، فَأَلْحَ أَوْلَئِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فنهض ودخل بيته ، ولبسَ لِأُمَّتِهِ ، وخرج عليهم ، وقد انثنى عزمُ أولئك ، وقالوا : أَكْرَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُرُوجِ ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَدِينَةِ فَافْعَلْ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبِسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ » (١) .

فخرج رسولُ الله ﷺ في ألف من الصحابة ، واستعمل ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ ، وكان رسولُ الله رأى رؤيا ، وهو بِالْمَدِينَةِ ، رأى أن في سيفه ثُلْمَةً ، ورأى أن بقراً تُذْبِحُ ، وأنه أدخل يده في

= قريش قبل الإسلام ، وقيل : بل إن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمه ، اجتمعوا عند جبل حبشي بأسفل مكة ، وحالفوا عنده قريشاً ، وتحالفوا بالله : إنا ليد على غيرنا ما سجال ليل ووضوح نهار ، وما أرسى حبشي مكانه ، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل .

(١) أخرجه ابن هشام ٦٣/٢ ، ٦٦ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره مرسلأً ، وعلق البخاري ٢٨٤/١٣ بعضه ، وأخرجه بتمامه وبنحوه أحمد ٣٥١/٣ ، والدارمي ١٢٩/٢ . ١٣٠ موصولاً من طريق أبي الزبير عن جابر ، ورجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ١٢٨/٢ ، ١٢٩ و ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، وأحمد (٢٩٠) وصححه ووافقه الذهبي .

درع حَصِينَةٍ ، فتأول الثُّلْمَةَ في سيفه برجل يُصاب مِن أهل بيته ، وتأوَّلَ
البقرَ بِنَفْرِ من أصحابه يُقتلون ، وتأول الدرْعَ بالمدينة (١) .

فخرج يوم الجمعة ، فلما صار بالشَّوْطِ بَيْنَ المدينةِ وأُحُدَ ، انخزَلَ
عبدُ الله بن أبي بنحو ثلثِ العسكر ، وقال : تُخالفني وتسمعُ مِن غيري ،
فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر بن عبد الله يُوبخهم ويحضُّهم
على الرجوع ، ويقول : تَعَالَوْا قَاتِلُوا في سبيل الله ، أو ادفَعُوا . قالوا :
لو نَعَلْمُ أنكم تُقاتلون ، لم نرجع ، فرجع عنهم ، وسبَّهم ، وسأله قوم من
الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود ، فأبى ، وسلك حرَّةَ بني حارثة ،
وقال : « مَنْ رَجُلٌ يُخْرِجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ ؟ » ، فخرج به بعضُ
الأنصارِ حتى سَلَكَ في حائطٍ لِبعضِ المنافقين ، وكان أعمى ، فقام يحثُو
الترابَ في وجوه المسلمين ويقول : لا أُحِلُّ لَكَ أن تدخلَ في حائطي إن
كنتَ رسولَ اللهِ ، فابتدره القومُ لِيقتلوه ، فقال : « لا تقتلوه فهذا أعمى
القلب أعمى البصرِ » .

ونفذ رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ الشَّعْبَ مِن أُحُدَ في عُدْوَةِ الوَادِي ،
وجعلَ ظهره إلى أُحُدَ ، ونهى الناسَ عَنِ الْقِتَالِ حتى يأمرهم ، فلما أصبحَ
يومَ السبت ، تَعَبَّى لِلْقِتَالِ ، وهو في سبعمائة ، فيهم خمسون فارساً ، واستعمل
على الرِّمَاءِ - وكانوا خمسين - عبدَ الله بن جُبَيْر ، وأمره وأصحابه أن يَلْزُمُوا
مركزهم ، وألا يُفارقوه ، ولو رأى الطيرَ تتخطفُ العسكر ، وكانوا خلفَ
الجيش ، وأمرهم أَنْ يَنْضَحُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ ، لِئَلَّا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ
وَرَائِهِمْ (٢) .

(١) هو قطعة من حديث جابر المتقدم .

(٢) ذكره ابن هشام ٦٥/٢ عن ابن إسحاق بلا سند ، وأخرج البخاري ٢٦٩/٧ من
حديث البراء قال : لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة ، وأمر عليهم =

فظاهر رسول الله ﷺ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمِيذٍ ، وأعطى اللواء مُصْعَبَ ابنِ عُمَيْرٍ ، وجعل على إحدى المَجْنِبَيْنِ الزبيرَ بنَ العوامِ ، وعلى الأخرى المُنذرَ بنَ عمرو ، واستعرض الشبابَ يَوْمِيذٍ ، فردَّ مَنْ استصغره عن القتال ، وكان منهم عبدُ اللهِ بنُ عمر ، وأسامةُ بنُ زيد ، وأسيْدُ بنُ ظَهيرٍ ، والبراءُ ابنُ عازبٍ ، وزيدُ بنُ أرقم ، وزيدُ بنُ ثابت ، وعَرَّابَةُ بنُ أوس ، وعمرو ابنُ حَزْمٍ ، وأجازَ مَنْ رآه مُطِيقاً ، وكان مِنْهُمْ سَمْرَةُ بنُ جُنْدَبٍ ، ورافِعُ ابنُ خَدِيجٍ ، ولهما خمسَ عشرةَ سنة . فقيل : أجازَ من أجازَ لبلوغه بالسَّنِّ خمسَ عشرةَ سنةً ، وردَّ مَنْ رَدَّ لِصِغَرِهِ عن سِنِّ البُلُوغِ ، وقالت طائفةٌ : إنما أجازَ مَنْ أجازَ لإطاقته ، وردَّ مَنْ رَدَّ لِعدمِ إطاقته ، ولا تأثيرَ للبلوغِ وعدمِهِ في ذلك قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر : « فلَمَّا رَأَيْتُ مُطِيقاً ، أَجَازَنِي » (١) .

وتعبت قريشٌ للقتال ، وهم في ثلاثة آلافٍ ، وفيهم مائتا فارسٍ ، فجعلوا على ميمتهم خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ، ودفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ سيفه إلى أبي دُجَّانَةَ سِمَاكِ بنِ خَرَّشَةَ ، وكان شُجاعاً

عبدالله بن جبير ، وقال : « لا تبرحوا ، إن رأيتونا ظهرنا ، فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهورا علينا ، فلا تعينونا ... » وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ و٢٩٤ ، وأبو داود (٢٦٦٢) عنه قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير ، قال : ووضعهم موضعاً ، وقال : « إن رأيتونا تخطفنا الطير ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتونا ظهرنا على العدو ، وأوطأناهم ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، وسنده قوي .

(١) الذي في الصحيح خلاف هذا ، فقد روى البخاري ٢٠٤/٥ و٣٠٢/٧ ، ومسلم (١٨٦٨) أبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦) ، والترمذي (١٧١١) و(١٣٦١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) والنسائي ١٥٥/٦ ، ١٥٦ ، وأحمد ١٧/٢ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضني يوم أُحُدٍ ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

بطلاً يَخْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ .

وكان أَوَّلَ مَنْ بَدَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو عَامِرِ الْفَاسِقِ ، واسمه عبدُ عَمْرِو ابنِ صَيْفِي ، وكان يُسَمَّى : الرَّاهِبَ ، فسَمَّاهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاسِقَ ، وكان رأسَ الأوسِ في الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ ، شَرِقَ به ، وجاهَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَدَاوَةِ ، فخرجَ مِنَ المَدِينَةِ ، وذهبَ إلى قُرَيْشٍ يُؤَلِّبُهُمْ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتالِهِ ، ووعدَهُم بأن قومَهُ إذا رَأَوْهُ أَطاعُوهُ ، ومألُومًا معه ، فكانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ المُسْلِمِينَ ، فنادى قومَهُ ، وتعرَّفَ إليهِم ، فَقَالُوا لَهُ : لا أنعمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا فَاسِقُ . فقال : لقد أصابَ قومي بعدي شرًّا ، ثم قاتلَ المُسْلِمِينَ قِتالًا شديدًا ، وكانَ شِعارَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، أَمِتٌ (١) . وأبلى يَوْمَئِذٍ أَبُو دُجَانَةَ الأَنْصَارِيُّ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وأَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسولِهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المَطَّلِبِ ، وَعَليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنسُ بْنُ النُّضْرِ ، وسعدُ بْنُ الرَّبِيعِ .

وكانتِ الدَّوْلَةُ أَوَّلَ النَّهارِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الكُفَّارِ ، فانهزمَ عدوُّ اللَّهِ ، وولَّوا مُدَبِّرِينَ حَتَّى انْتَهَوْا إلى نِسائِهِم ، فلما رأى الرُّمَّةُ هزيمَتَهُم ، تركوا مَركَزَهُم الَّذِي أمرَهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِهِ ، وقالوا : يا قومُ الغنيمَةُ فَذَكَرَهُم أَمِيرُهُم عَهْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم يسمِعُوا ، وظنوا أن ليسَ لِلْمُشْرِكِينَ رِجْعَةٌ ، فَذَهَبُوا في طَلَبِ الغنيمَةِ ، وأخْلُوا الثَّغَرَ ، وَكَرَّ فُرْسَانُ المُشْرِكِينَ ، فوجدوا الثَّغَرَ خالِيًا ، قد خلا مِنَ الرُّمَّةِ ، فجازوا مِنْهُ ، وَتَمَكَّنُوا حَتَّى أَقْبَلَ آخِرُهُم ، فَأَحاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» وأحمد ٤/٤٦ من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ وأخرجه الدارمي ٢/٢١٩ ، والحاكم ١٠٧/٢ ، ١٠٨ من حديث أبي الغميس عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة ، وإسناده صحيح .

أكرمَ منهم بالشهادة ، وهم سبعون^(١) ، وتولَّى الصحابة ، وخلصَ المشركون إلى رسولِ الله ﷺ فجرحُوا وجهه ، وكسروا رِباعِيته اليُمْنى ، وكانت السفلى ، وهشمُوا البيضة على رأسه^(٢) ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه ، وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يُكيدُ بها المسلمين ، فأخذ عليُّ بيده ، واحتضنه طلحةُ بنُ عبِيد الله ، وكان الذي تولَّى أذاه ﷺ عمرو بنُ قَمَيْثَة ، وعُتْبَةُ بنُ أبي وقاص ، وقيل : إن عبد الله بن شهاب الزهري ، عمُّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، هو الذي شجَّه .

وقُتِلَ مصعبُ بن عمير بين يديه ، فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب ، ونشبت حلقَتان من حلق المغفر في وجهه ، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح ، وعضَّ عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدَّة غوصهما في وجهه ، وامتنصَّ مالكُ بنُ سنان والدُ أبي سعيد الخدري الدَّم من وجنته ، وأدركه المشركون يريدون ما اللهُ حائلٌ بينهم وبينه ، فحال دونه نفرٌ من المسلمين نحو عشرة حتى قُتلوا ، ثم جالدهم طلحةُ حتى أجهضهم عنه ، وترسَّ أبو دُجانة عليه بظهره ، والنبل يقع فيه ، وهو لا يتحرك ، وأصيب يومئذ عين قتادة ابن النعمان ، فأتى بها رسولُ الله ﷺ ، فردَّها عليه بيده ، وكانت أصحَّ

(١) أخرجه ابن هشام ٧٧/٢ عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير أنه قال : والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون أخذهن قليل ولا كثير ، إذ مالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه ، واخلوا ظهورنا للخليل ، فأتينا من خلفنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قتل ، فانكفأنا ، وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٦٩/٦ ، ٧١ ، و ٢٨٦/٧ و ١٤٦/١٠ ، ومسلم (١٧٩٠) من حديث

سهل بن سعد .

عينيه وأحسنهما (١) ، وصرخ الشيطان بأعلى صوته : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين ، وفر أكثرهم ، وكان أمر الله قادراً مقدوراً .

ومر أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما تنتظرون ؟ فقالوا : قُتِلَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : ما تصنعون في الحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه ، ثم استقبل الناس ، ولقي سعد بن معاذ فقال : يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ ، فقاتل حتى قُتِلَ ، ووجد به سبعون ضربة (٢) ، وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحواً من عشرين جراحة .

(١) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » فيما ذكره ابن كثير ٤٤٧/٢ من حديث يحيى الحماني ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان أنه : « أصيبت عينه يوم بدر ، فسألت حدقته على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا » ، فدعاه ، فغمز حدقته براحتة ، فكان لا يدري أي عينه أصيب » ورجاله ثقات خلا عمر بن قتادة ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى ابنه عاصم ... قال الحافظ في « الإصابة » (٧٠٧٨) : وجاء من وجه آخر أنها أصيبت يوم أُحُدٍ أخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق عبد الرحمن بن يحيى العذري ، عن مالك ، عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، عن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم أُحُدٍ ، فوقعت على وجنته ، فردها النبي ﷺ ، فكانت أصح عينيه . وعبد الرحمن ابن يحيى العذري ، قال العقيلي : مجهول لا يقيم الحديث من جهته ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في « الدلائل » من طريق عياض بن عبدالله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري عن قتادة أن عينه ذهبت يوم أُحُدٍ ، فجاء النبي ﷺ فردها فاستقامت ، وساقها ابن إسحاق كما في « سيرة ابن هشام » ٨٢/٢ عن عاصم بن عمر بن قتادة مطولة مرسله ، وقد قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : والأول أصح .

(٢) أخرجه ابن هشام ٨٣/٢ عن ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار قال : انتهى أنس بن النضر ... والقاسم بن عبد الرحمن ، ذكره ابن أبي حاتم ١٣/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأخرجه البخاري بنحوه ١٦/٦ ، ١٧ و ٢٧٤/٧ ، ومسلم (١٩٠٣) من حديث أنس بن مالك .

وأقبل رسولُ الله ﷺ نحوَ المسلمين ، وكان أوَّل من عرفه تحتَ المِغْفَرِ كعبُ بن مالك ، فصاحَ بأعلى صوتِه : يا معشرَ المسلمين ، أبشروا هذا رسولُ الله ﷺ ، فأشار إليه أن اسكُت ، واجتمع إليه المسلمونَ ونهضوا معه إلى الشعبِ الذي نزل فيه ، وفيهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، والحارث بن الصِّمَّة الأنصاري وغيرهم ، فلما استندوا إلى الجبل ، أدركَ رسولَ الله ﷺ أبي بن خَلَف على جواد له يُقال له : العوذ ، زعم عدوُّ الله أنه يقتل عليه رسولَ الله ﷺ ، فلما اقترب منه ، تناول رسولُ الله ﷺ الحربةَ مِنَ الحارث بن الصِّمَّة ، فطعنه بها فجاءت في ترُقوتِه ، فكَرَّ عدوُّ الله منهزماً ، فقال له المشركون : والله ما بك من بأسٍ فقال : والله لو كان ما بي بأهلِ ذِي المَجَازِ ، لما تَوا أجمعون ، وكانَ يَعْلِفُ فرسَه بمكةَ ويقولُ : أَقْتُلْ عليه محمداً ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : « بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » فلما طعنه تَذَكَّرَ عدوُّ الله قوله : أنا قَاتِلُهُ ، فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح ، فمات منه في طريقه بِسَرِفٍ مَرَجِعَهُ إلى مَكَّةَ (١) .

وجاءَ علي إلى رسولِ الله ﷺ بماء ليشرب منه ، فوجده آجناً ، فرده ، وغسل عن وجهه الدم ، وصبَّ على رأسه . فأراد رسولُ الله ﷺ أن يعلو صخرةً هنالك ، فلم يَسْتَطِعْ لِمَا به ، فجلس طلحةً تحتَه حتى صَعِدَهَا ، وحانت الصلاةُ ، فصَلَّى بهم جالساً ، وصار رسولُ الله ﷺ في ذلك اليوم تحتَ لواءِ الأنصار .

(١) أخرجه ابن هشام ٨٤/٢ بلا سند ، وأورده ابن كثير ٦٣/٢ من رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير ، ومن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ، وكلاهما مرسل ، وهو ضمن حديث مطول أخرجه ابن جرير من طريق السدي مرسلًا كما في ابن كثير ٤٤/٢ .

وشدَّ حنظلةُ الغسيل، وهو حنظلةُ بن أبي عامر على أبي سفيان ، فلما تمكن منه ، حملَ على حنظلة شَدَّادُ بنُ الأسود فقتله ، وكان جنباً ، فإنه سَمِعَ الصَّيْحَةَ ، وهو على امرأته ، فقامَ من فورهِ إلى الجهاد ، فأخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَهُ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَغَسِّلُهُ » ثم قال : « سَلُوا أَهْلَهُ ؟ مَا شَأْنُهُ ؟ » فسألوا امرأته ، فأخبرتهمُ الخبرَ (١) . وجعل الفقهاءُ هذا حُجَّةً ، أن الشهيدَ إذا قُتِلَ جنباً ، يغسَلُ اقتداءً بالملائكة (٢) .

وقتل المسلمون حاملَ لواءِ المشركين ، فرفعتهُ لهم عَمْرَةَ بنتُ علقمة الحارثية ، حتى اجتمعوا إليه ، وقالت أمُّ عُمارة ، وهي نسيبة بنتُ كعب المازنية قتالاً شديداً ، وضربتُ عمرو بنَ قَمَيْثَةَ بالسيفِ ضرباتٍ فوقتهُ درعانٍ كانتا عليه ، وضربها عمرو بالسيفِ ، فجرحها جرحاً شديداً على عاتقها .

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل يَأبى الإسلام ، فلما كان يومَ أُحُدٍ ، قذف اللهُ الإسلامَ في قلبه للحسنى التي سبقت له منه ، فأسلم وأخذ سيفه ، ولحقَ بالنبي ﷺ ، فقاتل فأُثبتَ بالجراحِ ، ولم يعلم أحدٌ بأمره ، فلما انجلت الحرب ، طاف بنو عبد الأشهل في القتلى، يلتمسونَ قتلاهم ، فوجدوا الأصيرمَ وبِهِ رَمَقٌ يسير ،

(١) ذكره ابن هشام ٧٥/٢ بلا سند ، وأخرجه الحاكم ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ١٥/٤ والسراج من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن جده ، وسنده جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني بسند حسن كما قال الهيثمي في « المجمع » ٢٣/٣ ، وفي الباب شاهد مرسل قوي عن الحسن البصري عند ابن سعد ٩/١/٣ .

(٢) هذا قول أحمد وأبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد : إنه لا يغسل لعموم الدليل ، ولأنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة ، ولأمر النبي ﷺ بغسله ، وقال الشوكاني : وهو الحق . انظر « المغني » ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ .

فقالوا : والله إن هذا الأصيرم ، ما جاء به لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الأمر ، ثم سألوه ما الذي جاء بك ؟ أَحَدَبُ عَلَى قَوْمِكَ ، أم رغبة في الإسلام ؟ فقال : بل رغبة في الإسلام ، آمنتُ بالله ورسوله ، ثم قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما تَرَوْنَ ، ومات من وقته ، فذكروه لرسول الله ﷺ ، فقال : « هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . قال أبو هريرة : ولم يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَطُّ (١) .

ولما انقضت الحربُ ، أشرف أبو سفيان على الجبل ، فنادى : أفيكم محمد ؟ فلم يُجيبوه ، فقال : أفيكم ابنُ أبي قحافة ؟ فلم يُجيبوه . فقال : أفيكم عمرُ بنُ الخطاب ؟ فلم يُجيبوه ، ولم يسألِ إلا عن هؤلاء الثلاثة لِعلمه وعِلم قومه أن قِوَامَ الإسلامِ بهم ، فقال : أَمَا هَؤُلاءِ ، فقد كُفِيتُمُوهم ، فلم يَمَلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءُ ، وقد أبقي الله لك ما يسوءك ، فقال : قد كان في القوم مُثَلَّةٌ لم أمر بها ، ولم تسوئي ، ثم قال : أعلُّ هَبْلُ . فقال النبي ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » ، ثم قال : لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ . قال : « أَلَا تُجِيبُونَهُ ؟ » قَالُوا : ما نقول ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ » (٢) .

(١) أخرجه ابن هشام ٩٠/٢ ، وأحمد ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ من طريق ابن إسحاق ، حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، وسنده قوي .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٩/٧ ، ٢٧٢ في المغازي : باب « إذ تصعدون ولا تلون على أحد » وفضل من شهد بدرًا ، وباب غزوة أحد ، وفي الجهاد : باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب قوله تعالى : (والرسول يدعوكم في أخراكم) ، وأحمد ٢٩٣/٤ من حديث البراء ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ و ٤٦٣ من حديث ابن عباس ، وسنده حسن .

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته ، وبشركه تعظيماً للتوحيد ، وإعلاماً بعزة مَنْ عبده المسلمون ، وقوة جانبه ، وأنه لا يُغلب ، ونحن حزبه وجُنده ، ولم يأمرهم بإجابته حين قال : أفيكم محمد ؟ أفيكم ابنُ أبي قُحافة ؟ أفيكم عمر ؟ بل قد روي أنه نهاهم عن إجابته ، وقال : لا تُجيبوه ، لأن كَلِمَهُمْ لم يكن بردَ بعدُ في طلب القوم ، ونارُ غيظهم بعد متوقّدة ، فلما قال لأصحابه : أما هؤلاء فقد كُفيتموهم ، حميَ عمر بن الخطاب ، واشتد غضبه وقال : كذبت يا عدوَّ الله ، فكان في هذا الإعلام من الإذلال ، والشجاعة ، وعدم الجبن ، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يُؤذِنهم بقوة القوم وبسالتهم ، وأنهم لم يهِنُوا ولم يَضَعُفُوا ، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم ، وقد أبقى الله لهم ما يسوؤهم منهم ، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنِّه وظنِّ قومه أنهم قد أُصيبوا من المصلحة ، وغيظ العدو وحزبه ، والفت في عضديه ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً ، فكان سؤاله عنهم ، ونعيمهم لقومه آخر سهام العدو وكيده ، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده ، ثم انتدب له عمراً ، فرد سهام كيده عليه ، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن ، وذكره ثانياً أحسن ، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له ، وتصغيراً لشأنه ، فلما منته نفسه موتهم ، وظنَّ أنهم قد قتلوا ، وحصل له بذلك من الكبر والأشر ما حصل ، كان في جوابه إهانة له ، وتحقير ، وإذلال ، ولم يكن هذا مخالفاً ، لقول النبي ﷺ : « لا تُجيبوه » فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل : أفيكم محمد ؟ أفيكم فلان ؟ أفيكم فلان ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال : أما هؤلاء ، فقد قتلوا ، وبكل حال ، فلا أحسن من ترك إجابته أولاً ، ولا أحسن من إجابته ثانياً .

ثمَّ قال أبو سفيان : يَوْمُ بَيْرَمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، فَأَجَابَهُ عُمَرُ ،
فَقَالَ : لَا سَوَاءَ ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ (١) .

وقال ابن عباس : مَا نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ نَصَرَهُ يَوْمَ
أُحُدٍ ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ كِتَابَ اللَّهِ ، إِنَّ
اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ [آل عمران :
١٥٢] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَالْحَسُّ : الْقَتْلُ ، وَلَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّى قُبِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ . (٢) .
وذكر الحديث .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ ، وَالنَّعَاسُ
فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ ، وَفِي الصَّلَاةِ
وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَقَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي « الصَّحِيحِينَ » :
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ
رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ
وَلَا بَعْدُ » (٣) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : أَنَّهُ ﷺ ، أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ ، قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا ، وَلَهُ الْجَنَّةُ ،

(١) هو من تمام حديث ابن عباس وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٨٧، ٢٨٨، ٤٦٣، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/٢٩٦، ٢٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٧/٢٧٦ في المغازي : باب قوله تعالى : (وإذ همت طائفتان) ،
وفي اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل : باب قتال جبريل وميكائيل
عن النبي ﷺ يوم أُحُدٍ .

أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ « فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهِقُوهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا ، وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » (١) وَهَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهِينِ : بِسُكُونِ الْفَاءِ وَنُصْبِ « أَصْحَابِنَا » عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ رَفْعِ « أَصْحَابِنَا » عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ .

وَوَجْهَ النُّصْبِ : أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا خَرَجُوا لِلْقِتَالِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى قُتِلُوا ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْقُرَشِيُّانَ ، قَالَ ذَلِكَ ، أَي : مَا أَنْصَفْتُ قَرِيشُ الْأَنْصَارِ . وَوَجْهَ الرَّفْعِ : أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَصْحَابِ ، الَّذِينَ فُرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُفْرِدَ فِي النَّفْرِ الْقَلِيلُ ، فَقُتِلُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يُنْصَفُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ .

وَفِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ » عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ ، قُلْتُ : كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ أَنْشَبْ ، أَنْ أَدْرَكَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحَقَنِي ، فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا طَلْحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دُونَكُمْ أَنْخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ » ، وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَيْبِهِ ، وَرَوَى : فِي وَجْتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقِ الْمِغْفَرِ فِي وَجْتِهِ ، فَذَهَبَتْ لِأَنْزِعَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٩) فِي الْجِهَادِ : بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ .

ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ بِنِيهِ ، فَندَرَتِ ثِيْبَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثُمَّ ذَهَبْتُ
لِأَخَذِ الْآخَرَ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِلَّا تَرَكْتَنِي ؟
قَالَ : فَأَخَذَهُ ، فَجَعَلَ يَنْضِنُضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ ، فَندَرَتِ ثِيْبَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَ ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ » ، قَالَ : فَأَقْبَلْنَا
عَلَى طَلْحَةَ نُعَالِجُهُ ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ بِضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةً (١) .

وفي «مغازي الأموي» : أن المشركين صعدوا على الجبل ، فقال رسول
الله ﷺ لسعدٍ : «اجنبهم» يقول : ارددهم . فقال : كيف اجنبهم
وحدي ؟ فقال : ذلك ثلاثاً ، فأخذ سعدُ سهماً من كِنَانَتِهِ ، فرمى به رجلاً
فقتله ، قال : ثم أخذتُ سهمي أعرفُهُ ، فرميتُ به آخر فقتلته ، ثم أخذته
أعرفُهُ ، فرميتُ به آخر فقتلته ، فهبطوا من مكانهم ، فقلتُ : هذا سهم
مبارك ، فجعلته في كِنَانَتِي ، فكان عند سعد حتى مات ، ثم كان عند بنيهِ .

وفي «الصحيحين» عن أبي حازم ، أنه سئل عن جرح رسول
الله ﷺ ، فقال : « والله إني لأعرفُ من كان يغسلُ جرحَ رسولِ الله
ﷺ ، ومن كان يسكبُ الماءَ ، وبمأ دُوي ، كانت فاطمةُ ابنته تغسلُهُ ،
وعليُّ بنُ أبي طالبٍ يسكبُ الماءَ بالمجنِّ ، فلَمَّا رَأَتْ فاطمةُ أنَّ الماءَ لا يزيدُ
الدمَّ إلا كثرةً ، أخذتُ قطعةً من حصيرٍ ، فأحرقتها ، فألصقتُها فاستمسك
الدمُّ (٢) .

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢١٣) وأبو داود الطيالسي ٩٩/٢ وفي سنده إسحاق بن يحيى
ابن طلحة بن عبيدالله التميمي ، وهو متفق على ضعفه ، وصححه الحاكم ٢٦/٣ ، ٢٧ وتعقبه
الذهبي بقوله : إسحاق متروك ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٢/٦ ونسبه للبزار وقال :
وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٦/٧ ، ٢٨٧ في المغازي : باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح
يوم أحد ، ومسلم (١٧٩٠) في الجهاد : باب غزوة أحد .

وفي « الصحيح » : أنه كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ الدَّمَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] . (١) .

ولمَّا انهزم الناسُ ، لم ينهزم أنسُ بنُ النضر . وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَلَقِيَهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ يَا أَبَا عَمْرٍ ؟ فَقَالَ أَنَسُ : وَاهَاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِنَانِهِ ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ ، مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بِرْمَجٍ ، وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ ، وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ . (٢) .

وانهزم المشركون أولَ النهارِ كما تقدَّم ، فصرخ فيهم إبليسُ ! أي عبادَ الله ، أخزاكم الله ، فارجعوا من الهزيمة ، فاجتلدوا .

ونظر حُدَيْفَةَ إِلَى أَبِيهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ ، وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ ! أَيُّ ، فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ ، فَقَالَ : قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فزَادَ ذَلِكَ حُدَيْفَةَ خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٢٨١/٧ في المغازي : باب ليس لك من الأمر شيء ، ومسلم (١٧٩١) ، والترمذي (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) ، وابن ماجه (٤٠٢٧) وأحمد ٩٩/٣ و١٧٨ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٥٣ و٢٨٨ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٤/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (١٩٠٣) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي (٣١٩٨) و(٣١٩٩) وأحمد ٢٠١/٣ و٢٥٣ من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٩/٧ في المغازي : باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله =

وقال زيد بن ثابت : بعثني رسولُ الله ﷺ يوم أُحُدٍ اطلبُ سعدَ بنَ الرَّبيعِ ، فقال لي : « إِنَّ رَأَيْتَهُ فَأَقْرَبْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : ، يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : فَجَعَلْتُ أُطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَاتَيْتُهُ ، وَهُوَ بِأَخْرِ رَمَقٍ ، وَفِيهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً ، مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمَحٍ ، وَضَرْبَةِ سَيْفٍ ، وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ ، فَقُلْتُ : يَا سَعْدُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ فَقَالَ : وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ ، قُلْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ : لَا عُدْرَةَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ ، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ مِنْ وَقْتِهِ (١) .

ومرَّ رجلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ! أَشَعْرْتَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ ، فَقَدْ بَلَغَ ، فَقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ ، فَتَزَلُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الْآيَةَ (٢) [آل عمران : ١٤٢] .
وقال عبد الله بن عمرو بن حرام : رأيتُ في النَّوْمِ قَبْلَ أُحُدٍ ، مَبْشُرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ يَقُولُ لِي : أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ ، فَقُلْتُ : وَأَيْنَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ :

= (وليهما) وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر حذيفة بن اليمان ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي الدييات : باب العفر في الخطأ بعد الموت ، وباب إذا مات في الزحام أو قتل .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٩٤/٢ ، ٩٥ عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أخو بني النجار أن رسول الله ﷺ ... معضلاً ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ عن يحيى بن سعيد مرسلًا ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه مسنداً ، وهو محفوظ عند أهل السير .

(٢) أورده ابن كثير ٤٠٩/١ عن ابن أبي نجیح عن أبيه ، وقال : رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في « دلائل النبوة » .

في الجنة نَسْرَحُ فيها كَيْفَ نَشَاءُ . قلت له : ألم تُقْتَلْ يومَ بدرٍ ؟ قال : بلى ، ثم أُحْيِيْتُ ، فذكر ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا جَابِرٍ » .

وقال خيثمة أبو سعد ، وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر: لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَفَعَةُ بَدْرٍ ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا ، حَتَّى سَاهَمْتُ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ ، فَخَرَجَ سَهْمُهُ ، فَزُرِقَ الشَّهَادَةَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرَحُ فِي ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا ، وَيَقُولُ : الْحَقُّ بِنَا تَرَأَفْنَا فِي الْجَنَّةِ ، فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَاقًا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَأُحْبِبْتُ لِقَاءَ رَبِّي ، فَادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنِكَ ، فَقُتِلَ بِأَحَدٍ شَهِيدًا .

وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم : اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، فَيَقْتُلُونِي ، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي ، وَيَجِدَعُوا أَنْفِي ، وَأُذْنِي ، ثُمَّ تَسْأَلْنِي : فِيمَ ذَلِكَ فَأَقُولُ فِيكَ (١) .

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ شَبَابَ ، يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أُحُدٍ ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رِخْصَةً ، فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ . فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ بَنِيَّ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ

(١) أخرجه الحاكم ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ من طريق سعيد بن المسيب قال : قال عبدالله بن جحش . وقال : صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ، ووافقه الذهبي ، وله شواهد ، انظر « الإصابة » ت (٤٥٨٣) .

مَعَكَ ، ووالله إني لأرجو أن أَسْشَهَدَ فأطأ بعرجتي هُدِهِ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَنْتَ ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ » وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : « وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ (١) ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا .

وانتهى أنسُ بنُ النَّضْرِ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ فَقَالُوا : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ فَقَوْمُوا فَمَوْتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (٢)

وَأَقْبَلَ أَبِي بَنْ خَلْفٍ عَدُوُّ اللَّهِ ، وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ ، يَقُولُ : لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا مُحَمَّدٌ ، وَكَانَ حَلَفَ بِمَكَّةَ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ ، فَقُتِلَ مُصْعَبٌ ، وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْفُوهَ أَبِي ابْنِ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِعَةِ الدَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ ، فَطَعَنَهُ بِحَرَبِيَّتِهِ ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِيهِ ، فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ يَخُورُ خُورَ الثَّوْرِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَعَكَ ؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي « السِّيرَةِ » ٩٠/٢ ، ٩١ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقَ ابْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ ... وَهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، فَإِنْ كَانَ الْأَشْيَاحُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُسْنَدٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْسَلٌ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٢٩٩/٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ : أَنِّي عَمَرْتُ بَنَ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَقَتَلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ » فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَمَوْلَاهُمَا ، فَجَعَلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ »

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ ٨٣/٢ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ ... وَقَدْ تَقَدَّمَ .

إنمّا هو خَدَشٌ ، فذَكَرَ لَهُمُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»
فمات برابغ (١) .

قال ابن عمر : إني لأسيرُ ببطنِ رابغ بعد هُويٍّ من الليل ، إذا نارٌ
تأججُ لي ، فيمتمُّها ، وإذا رجلٌ يخرج منها في سِلْسِلَةٍ يجتذبُها يصيحُ
العطش ، وإذا رجلٌ يقول : لا تَسْقِهِ هَذَا قَتِيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هذا
أبيُّ بنُ خلفٍ (٢) .

وقال نافعُ بنُ جبير : سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقولُ : شَهِدْتُ
أحداً ، فنظرتُ إلى النَّبْلِ يَأْتِي مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهَا ،
كُلُّ ذَلِكَ يَصْرَفُ عَنْهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ
يَوْمَئِذٍ : دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَا نَجَوْتَ إِنْ نَجَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ جَاوَزَهُ ، فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ
مَا رَأَيْتُهُ ، أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ مِنَّا مَمْنُوعٌ ، فَخَرَجْنَا أَرْبَعَةً ، فَتَعَاهَدْنَا ، وَتَعَاقَدْنَا
عَلَى قَتْلِهِ ، فَلَمْ نَخْلُصْ إِلَى ذَلِكَ .

ولما مصَّ مالكُ أبو أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جَرَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَنْقَاهُ ، قَالَ لَهُ : « مُجَّهٌ » قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَمُجَّهَ أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا » (٣) .

قال الزُّهْرِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ :
كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ يَوْمَ بَلَاءٍ وَتَمَحِّيصٍ ، اخْتَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَظْهَرَ

(١) تقدم تخريجه

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١٦/١ عن الواقدي وهو ضعيف جداً .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٧٦٣٧) ونسبه إلى سعيد بن منصور عن ابن
وهب ، عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن مالكا وهو منقطع .

به المنافقين ممن كان يُظهِرُ الإسلامَ بلسانِهِ ، وهو مُستخفٍ بالكُفْر ، فَأَكْرَمَ اللهُ فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته ، فكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران ، أولها : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] إلى آخر القصة .

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه

منها : أن الجهادَ يلزمُ بالشروع فيه ، حتى إن من لَبِسَ لَأَمْتَهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ ، وَتَاهَبَ لِلْخُرُوجِ ، ليس له أن يَرْجِعَ عن الخروج حتى يُقَاتِلَ عدوّه .

ومنها : أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طَرَقَهُمْ عدوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه ، بل يجوزُ لهم أن يلزموا ديارهم ، ويُقاتلوه فيها إذا كان ذلك أنصرَ لهم على عدوِّهم ، كما أشار به رسولُ الله ﷺ عليهم يوم أحد .

ومنها : جوازُ سُلُوكِ الإمامِ بالعسكرِ في بعضِ أملاكِ رعيته إذا صادف ذلك طريقه ، وإن لم يرضَ المالكُ .

ومنها : أنه لا يأذنُ لمن لا يُطِيقُ القِتَالَ من الصبيانِ غيرِ البالغين ، بل يردُّهم إذا خرجوا ، كما رد رسولُ الله ﷺ ابنَ عمرٍ ومن معه .

ومنها : جوازُ الغزوِ بالنساءِ ، والاستعانةُ بهنَّ في الجهادِ .

ومنها : جوازُ الانغماسِ في العدو ، كما انغمسَ أنسُ بنُ النضرِ وغيره .

ومنها : أن الإمامَ إذا أصابته جراحةٌ صلَّى بهم قاعداً ، وصلوا وراءه

قعوداً ، كما فعَلَ رسولُ الله ﷺ في هذه الغزوة ، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته (١) .

ومنها : جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سبيلِ الله ، وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه ، كما قال عبد الله بن جحش : اللهم لَقِّنِي من المشركين رجلاً عظيماً كفره ، شديداً حرَّده ، فأقاتله ، فيقتلني فيك ، ويسلبي ، ثم يجدع أني وأذني ، فإذا لقيتكَ ، فقلت : يا عبدَ اللهِ بن جحش ، فيم جُدِعتَ ؟ قلت : فيك يا رَبُّ .

ومنها : أن المسلمَ إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار ، لقوله ﷺ في قُزَمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديداً ، فلما اشتدَّت بِهِ الجِراحُ ، نَحَرَ نفسه ، فقال ﷺ : « هُوَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ » (٢) .

(١) وهو مذهب أسيد بن حضير ، وجابر بن عبدالله ، وقيس بن قهد ، وأبي هريرة ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وحمام بن زيد ، وإسحاق وابن المنذر ، وقال مالك في إحدى روايته : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد ، وهو قول محمد بن الحسن ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : يصلون خلفه قياماً . انظر « المغني » ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ لابن قدامة ، و « المحلى » ٥٩/٣ و « نيل الأوطار » ١٥٩/٣ .

(٢) أخرجه ابن هشام ٨٨/٢ عن ابن إسحاق قال : وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : كان فينا رجل أتى (غريب) لا يدري ممن هو يقال له قزسان ، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذكر له : « إنه لمن أهل النار » ، قال : فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً ، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين ، وكان ذا بأس ، فأثبتته الجراحة ، فاحتمل إلى دار بني ظفر ، قال : فجعل رجال من المسلمين يقولون له : والله لقد أبليت اليوم يا قزمان ، فأبشر ، قال : بماذا أبشر ؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي ، ولولا ذلك ما قاتلت ، قال : فلما اشتدت عليه حراحته أخذ سهماً من كنانته ، فقتل به نفسه . ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وروى البحاري ٣٦١/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر و ٤٣٦/١١ في القدر : باب العمل بالخواتيم ، ومسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما =

ومنها : أن السنة في الشهيد أنه لا يُغسَل ، ولا يُصَلَّى عليه (١) ،
ولا يُكفَّن في غير ثيابه ، بل يُدفن فيها بدمه وكُلومه ، إلا أن يُسَلِّبها ،
فيكفَّن في غيرها .

= أجزاً منا أحدٌ كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل
من القوم : أنا صحابه أبداً ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ،
قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابته
بين ثديه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أشهد أنك
رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس
ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ،
فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه ، فقتل نفسه ، فقال رسول الله
ﷺ عند ذلك : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ،
وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » .

وقد رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من حديث سهل بن سعد بنحو مما هنا وأوله أنه
قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان ، لقد فر الناس وما فرَّ ...

وفيه سعيد بن عبد الرحمن القاضي وهو إن خرج له مسلم قال الحافظ في « التقریب » :
صدوق له أو هام ، ومع ذلك فقد قال الهيثمي في « المجمع » ١١٦/٦ ورجاله رجال الصحيح .
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ١٢٥/٦ في الجهاد : باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ، و ٤٣٦/١١ ، ومسلم (١١١) قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير ، فقال رسول
الله ﷺ لرجل ممن معه ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار ... وفيه أن رسول الله ﷺ أمر
بلافاً أن ينادي في الناس : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر » .

(١) فيه انه قد ثبت في غير ما حديث عنه ﷺ أنه صلى على شهداء أحد وغيرهم ، فقد
أخرج النسائي ٦٠/٤ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩١/١ والبيهقي ١٥/٤ ، ١٦ من
حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ، فأمن به واتبعه ، ثم قال :
أهاجر معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله
ﷺ فيها شيئاً ، فقسم له ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم لهم ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما
جاء ، دفعوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسمه لك رسول الله ﷺ ، فأخذه ، فجاء به
إلى النبي ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ قال : « قسمته لك » قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني
اتبعتك على أن أرمي إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت ، فأدخل الجنة ، فقال : « إن =

ومنها : أنه إذا كان جُنْباً ، غُسِّلَ كما غُسِّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر (١) .

ومنها : أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم ، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر ، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادي رسول الله ﷺ بالأمرِ بَرَدَ القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر : بينا أنا في النَّظَّارَةِ ، إذ جاءت عمِّي بأبي وخالي عَادَتَهُمَا على ناضِح ، فدخلتُ بهما المدينة ، لَنَدَفْنَهُمَا في مقابرنا ، وجاء رجل يُنادي : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= تصدق الله بصدقك » ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صدق الله ، فصدقه » ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٥٩٥/٣ ، ٥٩٦ ، وأقره الذهبي .

وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩٠/١ من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أي يوم أحد بحمزة فسجى بريدة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم ، وعليه معهم » وسنده جيد ، وله شاهد عند أحمد ٤٦٣/١ من حديث ابن مسعود ، وسنده قوي ، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ص ٤٧٤ ، والحاكم ١٩٨/٣ ، وابن ماجه (١٥١٣) وانظر « نصب الراية » ٣٠٩/٢ ، ٣١٤ . وأخرج أبو داود (٣١٣٧) والدارقطني ص ٤٧٤ والحاكم ٣٦٥/١ من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني شهداء أحد ، وسنده حسن - ومراده والله أعلم - أنه لم يصل على غيره استقلالاً ، فلا ينافي الصلاة على غيره مقروناً به كما تقدم في حديث عبد الله بن الزبير .

ففي هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء لا على سبيل الإيجاب ، لأن كثيراً من الصحابة استشهد في غزوة بدر وغيرها ، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ، ولو فعل لنقل عنه ، وقد جنح المؤلف رحمه الله في « تهذيب السنن » ٢٩٥/٤ إليه فقال : والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم ، وتركها لمجيئ الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه .

(١) انظر ما تقدم .

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ . قَالَ :
 فرجعنا بهما ، فدفعناهما في القتلَى حيثُ قُتِلَا ، فبينما أنا في خلافة معاوية
 ابنِ أبي سُفيان ، إذ جاءني رجلٌ ، فقال : يا جابرُ ! والله لقد أثار أباك
 عمَّالُ معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه ، قال : فأتيتُه ، فوجدتُه على النحو الذي
 تركتُه لم يتغير منه شيء . قال : فواريتُه ، فصارت سنةً في الشهداء أن
 يدفنوا في مصارعهم (١) .

ومنها : جوازُ دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد ، فإنَّ رسولَ
 الله ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الرجلين والثلاثة في القبر ، ويقول : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ
 أَخَذُوا لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ (٢) » .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح في قبر واحد ،
 لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ فَقَالَ : « اذْفُنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٠٨ و ٣٩٨ من حديث جابر وسنده صحيح ، وأخرجه
 مختصراً النسائي ٤/٧٩ ، وابن ماجه (١٥١٦) وأبو داود (٣١٦٥) ، والترمذي (١٧١٧)
 وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٢٨٦ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي
 الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وباب من لم
 ير غسل الشهداء ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، وأخرجه الترمذي
 (١٠٣٦) وأبو داود (٣١٣٨) ، و النسائي ٤/٦٢ ، وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر .

وفيه من الحديث أن جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد مقيد بحال الضرورة كما
 في « المغني » ٢/٥٦٣ بخلاف ما يوهمه كلام المؤلف رحمه الله ، وقد قال الشافعي في « الأم »
 ١/٢٤٥ : ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر ، ويكون
 الذي في القبلة منهم أفضلهم وأحسنهم ، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت
 ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها ، وهي خلفه ، ويجعل بين الرجل والمرأة في
 القبر حاجز من تراب .

قَبْرٍ وَاحِدٍ» (١) ، ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ ، وَيَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حِرَامٍ عَلَى جِرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرْحٍ ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنِ جِرْحِهِ ، فَانْبَعَثَ الدَّمُّ ، فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَسَكَنَ الدَّمُّ .

وقال جابر : رأيتُ أبي في حُفْرَتِهِ حِينَ حُفِرَ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ نَائِمٌ ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . قِيلَ لَهُ : أَفَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمْرَةٍ خُمِرٍ وَجْهُهُ ، وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرَمَلُ (٢) ، فَوَجَدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ ، وَالْحَرَمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً (٣) .

وقد اختلف الفقهاء في أمرِ النبي ﷺ أن يُدْفَنَ شَهِدَاءُ أَحَدٍ فِي ثِيَابِهِمْ ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ ؟ عَلَى

(١) أخرجه ابن هشام ٩٨/٢ عن ابن إسحاق قال : حدثني أبي إسحاق بن يسار ، عن أشياخ من بني سلمة أن رسول الله ﷺ قال يومئذ حين أمر بدفن القتلى : « انظروا إلى عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو بن حرام ، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا ، فاجعلوهما في قبر واحد » وأخرج أحمد ٢٩٩/٥ بسند حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ١٧٣/٣ عن أبي قتادة ... أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ، وكانت رجله عرجاء ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ، فر عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة » فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاها ، فجعلوا في قبر واحد ، وقوله : هو وابن أخيه ، قال ابن عبد البر في « التمهيد » ليس هو ابن أخيه ، وإنما هو ابن عمه ، وهو كما قال ، فلعله كان أسن منه . وأخرجه أحمد ٤١٣/٥ من حديث جابر قال : « فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد » وسنده صحيح والمراد به عمر وبن الجموح ، كما هو مصرح به في الرواية السابقة ، وسماه عمه تعظيماً له .

(٢) قال في « اللسان » : هو نبت ورقه كورق الخلاف وتورره كنور الياسمين .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥٦٢/٣ ، ٥٦٣ من حديث الأوزاعي عن الزهري ، عن جابر ... ورجاله ثقات وسنده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٤٧٠/٢ من حديث عبد الرحمن ابن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو ... ، وذكره ابن إسحاق في « المغازي » فقال : حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار

قولين . الثاني : أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة ، والأول : هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن قيل : فقد روى يعقوبُ ابن شيبه وغيره بإسناد جيد ، أن صفيةَ أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفنَ فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفنَ في الآخر رجلاً آخر (١) .
 قيل : حمزة ، كان الكفارُ قد سلبوه ، ومثلوا به ، وبقروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلكَ كفنَ في كفنٍ آخر . وهذا القولُ في الضعف نظيرُ قول من قال : يُغسلُ الشهيدُ ، وسنةُ رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

ومنها : أن شهيدَ المعركة لا يُصلَّى عليه ، لأن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ونوابهم من بعدهم .

فإن قيل : فقد ثبت في « الصحيحين » من حديث عُقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلَّى على أهل أُحدٍ صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر (٢) .

وقال ابن عباس : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد » (٣) .

(١) أخرجه أحمد ١/١٦٥ ، وسنده حسن ، وأخرجه البيهقي ٣/٤٠١ من طريق آخر وسنده قوي من حديث الزبير بن العوام ، ويعقوب بن شيبه حافظ إمام علامة من كبار علماء الحديث له « المسند الكبير » قال الذهبي : ما صنف مسند أحسن منه ، ولكنه ما أتمه ، كتب عن أصحاب يحيى بن معين وطبقتهم وسمع من علي بن عاصم ، ويزيد بن هارون ، وروح ابن عباد وغيرهم . توفي سنة ٢٦٢ هـ . « تذكرة الحفاظ » ٥٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٢٦٩ في المغازي : باب غزوة أُحد ، وفي الجنازات : باب الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، وأبو داود (٣٢٢٣) و (٣٢٢٤) والنسائي ٤/٦١ و ٦٢ ، وأحمد ٤/١٤٩ و ١٥٣ و ١٥٤ .

(٣) تقدم تخريجه .

قيل : أما صلاته عليهم ، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُرْبَ موته ، كالمودع لهم ، ويُشبهه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات ، فهذه كانت توديعاً منه لهم ، لا أنها سنة الصلاة على الميت ، ولو كان ذلك كذلك ، لم يؤخرها ثمان سنين ، لا سيما عند مَنْ يقول : لا يُصَلَّى على القبر ، أو يصَلَّى عليه إلى شهر .

ومنها : أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج ، يجوز له الخروج إليه ، وإن لم يجب عليه ، كما خرج عمرو بن الجموح ، وهو أعرج .

ومنها : أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونه كافراً ، فعلى الإمام دية من بيت المال ، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصدق بها على المسلمين .

فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى أمهاتها وأصولها في سورة (آل عمران) حيث افتتح القصة بقوله : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّأُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] ، إلى تمام ستين آية .

فمنها : تعريفهم سوء عاقبة المعصية ، والفشل ، والتنازع ، وأن الذي أصابهم إنما هو بسؤم ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تحَسَّنُوهُمْ بِأَذْنِهِ ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ، وَعَصَيْتُمُ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ،

ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴿ [آل عمران : ١٥٢] .
فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول ، وتنازعهم ، وفشلهم ، كانوا
بعد ذلك أشدَّ حذراً ويقظة ، وتحرزوا من أسباب الخذلان .

ومنها : أن حكمة الله وسنته في رُسله ، وأتباعهم ، جرت بأن يُدالوا
مرّةً ، ويُدالَ عليهم أخرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، فإنهم لو انتصروا
دائماً ، دخلَ معهم المؤمنون وغيرهم ، ولم يتميّز الصادقُ من غيره ،
ولو انتصِرَ عليهم دائماً ، لم يحصل المقصودُ من البعثة والرسالة ، فاقترضت
حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين لِيتميّز من يتبعهم ويُطيعهم للحق ،
وما جاؤوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة .

ومنها : أن هذا من أعلام الرسل ، كما قال هِرَقْلُ لأبي سفيان :
هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قال : نعم . قَالَ : كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ :
سِجَالٌ ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى . قَالَ : كَذَلِكَ الرَّسُلُ
تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ (١) .

ومنها : أن يتميّز المؤمنُ الصادقُ مِنَ المنافقِ الكاذبِ ، فإنَّ المسلمين
لما أظهرهم الله على أعدائهم يومَ بدر ، وطار لهم الصَّيْتُ ، دخلَ معهم
في الإسلام ظاهراً مَنْ ليس معهم فيه باطناً ، فاقترضت حكمة الله عز وجل
أن سببَ لعباده مِحْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ ، فَأَطْلَعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ
في هذه الغزوة ، وتكلّموا بما كانوا يكتُمونه ، وظهرت مُخْبَأَتُهُمْ ،
وعاد تلويحهم تصريحاً ، وانقسم الناسُ إلى كافر ، ومؤمن ، ومنافق ،
انقساماً ظاهراً ، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ ، وَهُمْ مَعَهُمْ
لَا يُفَارِقُونَهُمْ ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا

(١) أخرجه البخاري ٧٩/٦ و ٣٠/١ ، ٤١ من حديث أبي سفيان .

كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ،
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿﴾
[آل عمران : ١٧٩] . أي : ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس
المؤمنين بالمنافقين ، حتى يميزَ أهلَ الإيمانِ من أهلِ النفاق ، كما يميزهم
بالمحنة يومَ أحد ، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميزُ به بينَ
هؤلاءِ وهؤلاءِ ، فإنهم متميزون في غيبه وعلمه ، وهو سبحانه يُريد أن
يميزهم تمييزاً مشهوداً ، فيقع معلومهُ الذي هو غيبٌ شهادةً . وقوله :
(ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من
اطلاع خلقه على الغيب ، سوى الرسلِ ، فإنه يُطلعهم على ما يشاء
من غيبه ، كما قال : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ
ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن : ٢٧] فحظكم أتم وسعادتكم في الإيمان
بالغيب الذي يُطَّلَعُ عليه رسله ، فإن آمتم به وأيقتم ، فلکم أعظمُ الأجر
والكرامة .

ومنها : استخراجُ عبوديةِ أوليائه وحزبه في السراءِ والضراءِ ، وفيما
يُحبون وما يكرهون ، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ، فإذا ثبتوا
على الطاعة والعبودية فيما يُحبون وما يكرهون . فهم عبيدهُ حقاً ، وليسوا
كمن يعبد الله على حرف واحد من السراءِ والنعمةِ والعافية .

ومنها : أنه سبحانه لو نصرهم دائماً ، وأظفرهم بعدوهم في كُلِّ
موطن ، وجعل لهم التمكنَ والقهرَ لأعدائهم أبداً ، لطغت نفوسهم ،
وشمخت وارتفعت ، فلو بسط لهم النصرَ والظفرَ ، لكانوا في الحال
التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزقَ ، فلا يُصلِحُ عباده الا السراءِ والضراءِ ،
والشدةُ والرخاءُ ، والقبضُ والبسطُ ، فهو المدبرُ لأمر عباده كما يليقُ

بحكمته ، إنه بهم خبير بصير .

ومنها : أنه إذا امتحنهم بالغلبة ، والكسرة ، والهزيمة ، ذلوا وانكسروا ، وخضعوا ، فاستوجبوا منه العزَّ والنصرَ ، فإن خِلعة النصر إنما تكون مع ولاية الذلِّ والانكسارِ ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] . وقال : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة : ٢٥] ، فهو - سبحانه - إذا أراد أن يُعزَّ عبده ، ويجبره ، وينصره ، كسره أولاً ، ويكونُ جبره له ، ونصره على مقدار ذلِّه وانكساره .

ومنها : انه سبحانه هيأ لِعبادِهِ الْمُؤْمِنِينَ منازلَ في دارِ كرامته ، لم تَبْلُغْها أعمالهم ، ولم يكونوا بالغياها إلا بالبلاءِ والمحنةِ ، فقيَّضَ لَهُمُ الأسبابَ التي تُوصِلُهُمْ إليها من ابتلائه وامتحانه ، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها .

ومنها : أن النفوسَ تكتسبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً ورُكُوناً إلى العاجلة ، وذلك مرض يُعوقُها عن جِدِّها في سيرها إلى الله والدارِ الآخرة ، فإذا أراد بها رَبُّها ومالكُها وراحِمُها كرامته ، قيَّضَ لها من الابتلاء والامتحانِ ما يكون دواءً لذلك المرضِ العائقِ عن السيرِ الحثيثِ إليه ، فيكون ذلك البلاءِ والمحنةِ بمنزلة الطبيبِ يسقي العليلَ الدواءَ الكريه ، ويقطع منه العروقَ المؤلمةَ لاستخراجِ الأدويةِ منه ، ولو تركه ، لَغَلَبَتْهُ الأدويةُ حتى يكون فيها هلاكه .

ومنها : أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه ، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده ، وليس بعد درجة الصِّدِّيقِيَّةِ إلا الشهادةُ ، وهو سبحانه يُحب أن يتَّخِذَ من عباده شهداءَ ، تُراقُ دماؤهم في محبته ومرضاته ، ويؤثرون

رضاه ومحابه على نفوسهم ، ولا سبيلَ إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو .

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ومحققهم ، قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحققهم ، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم ، وطغيانهم ، ومبالغتهم في أذى أوليائه ، ومحاربتهم ، وقتالهم ، والتسلط عليهم ، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محققهم وهلاكهم . وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩ ، ١٤٠] ، فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم ، وإحياء عزائمهم وهمهم ، وبين حسن التسلية ، وذكر الحكمة الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال : ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ، فقد استويتم في القرحة والألم ، وتباينتم في الرجاء والثواب ، كما قال : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء: ١٠٤] ، فما بالكم تهنئون وتضعفون عند القرحة والألم ، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان ، وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي .

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس ، وأنها عرض حاضر ، يقسمها ذولاً بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا .

ثم ذكر حِكْمَةَ أُخْرَى ، وهي أن يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَيَعْلَمُهُمْ عِلْمَ رُؤْيَةٍ وَمَشَاهِدَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَعْلُومِينَ فِي غَيْبِهِ ، وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْغَيْبِيُّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ، وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْلُومِ إِذَا صَارَ مَشَاهِدًا وَقَعًا فِي الْحَسْرِ .

ثم ذكر حِكْمَةَ أُخْرَى ، وهي اتِّخَاذُهُ سَبْحَانَهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الشُّهَدَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلَهَا ، وَقَدْ اتَّخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُنِيلَهُمْ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] ، تَنْبِيهُ لَطِيفُ الْمَوْقِعِ جَدًّا عَلَى كِرَاهَتِهِ وَبَغْضِهِ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ انْخَذَلُوا عَنْ نَبِيِّهِ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَلَمْ يَشْهَدُوهُ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّهُمْ ، فَأَرْكَسَهُمْ وَرَدَّهُمْ لِيَحْرِمَهُمْ مَا خَصَّنَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَمَا أَعْطَاهُ مِنْ اسْتِشْهَادِهِمْ ، فَثَبَطَ هَوْلَاءَ الظَّالِمِينَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَفَّقَ لَهَا أَوْلِيَائَهُ وَحِزْبَهُ .

ثم ذكر حِكْمَةَ أُخْرَى فِيمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَهُوَ تَمْحِصُ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَهُوَ تَنْقِيَّتُهُمْ وَتَخْلِيصُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَمِنْ آفَاتِ النُّفُوسِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَّصَهُمْ وَمَحَّصَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ ، فَحَصَلَ لَهُمْ تَمْحِصَانٌ : تَمْحِصٌ مِنْ نَفْسِهِمْ ، وَتَمْحِصٌ مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَهُوَ عَدُوَّهُمْ .

ثم ذكر حِكْمَةَ أُخْرَى ، وهي مُحَقُّ الْكَافِرِينَ بِطَغْيَانِهِمْ ، وَبَغْيِهِمْ ، وَعُدْوَانِهِمْ ، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ حُسْبَانَهُمْ ، وَظَنَّهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بَدُونَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى أذى أَعْدَائِهِ ، وَإِنْ هَذَا مَمْتَنَعٌ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ وَحَسِبَهُ . فَقَالَ : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٢] ، أَي : وَلَمَّا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَيَعْلَمُهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ ، لَعَلَّمَهُ ، فَجَازَاكُمْ عَلَيْهِ

بالجنة ، فيكونَ الجزاء على الواقع المعلوم ، لا على مجرد العلم ، فإن الله لا يجزي العبدَ على مجرد علمه فيه دون أن يقعَ معلومُه ، ثم وبَّخهم على هزيمتهم مِن أمر كانوا يتمنونه ويودُّون لِقائه . فقال : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٤٣] .

قال ابن عباس : ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة ، رغبوا في الشهادة ، فتمنوا قتلاً يستشهدون فيه ، فيلحقون إخوانهم ، فأراهم الله ذلك يوم أحد ، وسببه لهم ، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ .

ومنها : أن وقعةَ أحدٍ كانت مُقدِّمةً وإرهاصاً بين يدي موتِ رسولِ الله ﷺ ، فببَّتهم ، وبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسولُ الله ﷺ ، أو قُتِلَ ، بل الواجبُ له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه ، أو يُقتلوا ، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد ، وهو حيٌّ لا يموت ، فلو ماتَ محمد أو قُتِلَ ، لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه ، وما جاء به ، فكلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت ، وما بُعثَ محمد ﷺ ليخلدَ لا هوَ ولا هم ، بل ليموتوا على الإسلامِ والتَّوحيدِ ، فإن الموت لا بُدَّ منه ، سواء ماتَ رسولُ الله ﷺ أو بقِيَ ، ولهذا وبَّخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطانُ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ ، إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ، والشاكرون : هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلوا ، فظهر أثرُ هذا العتابِ ، وحكمُ هذا الخطابِ

يومَ مات رسولُ الله ﷺ ، وارتدَّ من ارتدَّ على عقبه ، وثبت الشاكرون على دينهم ، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفَّهم بأعدائهم ، وجعل العاقبة لهم ، ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بُدَّ أن تستوفيه ، ثم تلحقَ به ، فَيَرِدُ النَّاسُ كُلَّهُمْ حَوْضَ الْمَنَايَا مَوْرِدًا وَاحِدًا ، وإن تنوعت أسبابه ، ويصدرونَ عن موقف القيامة مصادِرَ شَتَّى ، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير ، ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتِلُوا وَقُتِلَ مَعَهُمْ أَتْبَاعٌ لَهُمْ كَثِيرُونَ ، فما وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ ، وما ضَعُفُوا ، وما استكانوا ، وما وَهِنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ ، ولا ضَعُفُوا ، ولا استكانوا ، بل تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ ، والعزيمةِ ، والإقدامِ ، فلم يُسْتَشْهِدُوا مُدَبِّرِينَ مُسْتَكِينِينَ أذَلَّةً ، بل اسْتَشْهِدُوا أَعَزَّةً كِرَامًا مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدَبِّرِينَ ، والصحيح : أن الآية تتناول الفريقين كليهما .

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم ، أن يُثَبِّتَ أقدامهم ، وأن ينصُرهم على أعدائهم ، فقال : « وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [آل عمران : ١٤٧] . لما علم القومُ أن العدو إنما يُدَالُ عليهم بذنوبهم ، وأن الشيطان إنما يستزِلُّهم ويهزِمُهُم بها ، وأنها نوعان : تقصيرٌ في حق أو تجاوزٌ لحد ، وأن النصرة منوطة بالطاعة ، قالوا : ربنا اغفِرْ لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، ثم عَلِمُوا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يُثَبِّتْ أقدامهم وينصُرهم ، لم يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى تَثْبِيتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ ، ونصرها على أعدائهم ، فسألوه ما يعلمون أنه بيده دُونهم ، وأنه إن لم يُثَبِّتْ أقدامهم وينصُرهم

لم يثبتوا ولم ينتصروا ، فَوَفَّوا المَقَامَيْنِ حَقَّهُمَا : مقامَ المقتضي ، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه . ومقامَ إزالة المانع من النصر ، وهو الذنوبُ والإسرافُ ، ثم حذَّبرهم سبحانه مِن طاعة عدوِّهم ، وأخبر أنَّهم إن أطاعوهم خَسِرُوا الدنيا والآخِرَةَ ، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أحد .

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين ، وهو خير الناصرين ، فمن والاه فهو المنصور .

ثم أخبرهم أنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم ، والإقدام على حربهم ، وأنه يُؤيِّد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم ، وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله ، وعلى قدر الشرك يكون الرعبُ ، فالمشركُ بالله أشدُّ شيءٍ خوفاً ورعباً ، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك ، لهم الأمنُ والهُدى والفلاحُ ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاء .

ثم أخبرهم أنه صدَّقهم وعده في نصرتهم على عدوهم ، وهو الصادقُ الوعد ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم ، ولكن انخلعوا عن الطاعة ، وفارقوا مركزهم ، فانخلعوا عن عصمة الطاعة ، ففارقتهم النصرَةُ ، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً ، وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية ، وحُسن عاقبة الطاعة .

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كُلِّه ، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين . قيل للحسن : كيف يعفو عنهم ، وقد سلَّط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ، ومثَّلوا بهم ، ونالوا منهم ما نالوه ؟ فقال : لولا عفوهُ عنهم ، لاستأصلهم ، ولكن بعفوه عنهم دَفَعَ عنهم عدوِّهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم .

ثم ذكّرهم بحالهم وقت الفرار مُصعدين ، أي : جادين في الهرب والذهاب في الأرض ، أو صاعدين في الجبل لا يَلَوْنُ على أحدٍ من نبيهم ولا أصحابهم ، والرسول يدعوهم في أخراهم : إِيَّ عِبَادَ اللَّهِ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَأُثَابُهُمْ بهذا الهرب والفرار ، غَمًّا بعدَ غَمٍّ : غَمُّ الهزيمة والكسرة ، وغَمٌّ صرخةُ الشيطان فيهم بأن محمداً قد قتل .

وقيل : جازاكم غمًّا بما غمتمُ رسولَه بفراركم عنه ، وأسلمتموه إلى عدوِّه ، فالغمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذي أوقعتموه بنبيه ، والقولُ الأولُ أظهر لوجوه :

أحدها : أن قوله: ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ تنبيهٌ على حِكْمَةِ هذا الغم بعد الغمِّ ، وهو أن يُنْسِيَهُم الحزنَ على ما فاتهم من الظفر ، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح ، فنسوا بذلك السبب ، وهذا إنما يحصل بالغمِّ الذي يعقبُه غمٌ آخر .

الثاني : أنه مطابق للواقع ، فإنه حصلَ لهم غمُّ فواتِ الغنيمة ، ثم أعقبه غمُّ الهزيمة ، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم ، ثم غمُّ القتل ، ثم غمُّ سماعهم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد قُتِلَ ، ثم غمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم ، وليس المراد غمَّين اثنين خاصة ، بل غمًّا متتابعاً لتمام الابتلاء والامتحان .

الثالث : أن قوله : « بغم » ، من تمام الثواب ، لأنه سببُ جزاءِ الثواب ، والمعنى : أثابكم غمًّا متصلاً بغم ، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه ، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ، ومخالفتهم له في لزومِ مركزهم ، وتنازعهم في الأمر ، وفشلهم ، وكُلُّ واحدٍ من هذه الأمور يُوجب غمًّا يخصُّه ، فترادفت عليهم الغمومُ كما ترادفت

منهم أسبابها وموجباتها ، ولولا أن تداركهم بعفوه ، لكان أمراً آخر .
 ومن لطفه بهم ، ورأفته ، ورحمته ، أن هذه الأمور التي صدرت منهم ،
 كانت من موجبات الطباع ، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصر
 المستقرة ، فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتب
 عليها آثارها المكروهة ، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها ،
 ودفعها بأضدادها أمرٌ متعينٌ ، لا يتم لهم الفلاحُ والنصرةُ الدائمة المستقرة
 إلا به ، فكانوا أشدَّ حذراً بعدها ، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها .

وَرَبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعَلَى ^(١) .

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته ، وخفف عنهم ذلك الغم ، وغيبه عنهم
 بالنعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمة ، والنعاسُ في الحرب علامةُ
 النصر والأمن ، كما أنزله عليهم يوم بدر ، وأخبر ان من لم يُصبه ذلك
 النعاسُ ، فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم يظنون
 بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية ، وقد فسّر هذا الظنُّ الذي لا يليقُ بالله ،
 بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله ، وأن أمره سيضمحلُّ ، وأنه يُسلمه للقتل ،
 وقد فسّر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ، ولا حكمة له فيه ،
 ففسر بإنكار الحكمة ، وإنكار القدر ، وإنكار أن يتم أمر رسوله ويُظهره
 على الدين كله ، وهذا هو ظنُّ السوء الذي ظنُّه المنافقون والمشركون به
 سبحانه وتعالى في (سورة الفتح) حيث يقول : ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ
 وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الفتح : ٦] ،

(١) عجز بيت للمنتبي ، وصدوره :

لَعَلَّ عَثْبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ

وإنما كان هذا ظنَّ السَّوِّءِ ، وظنَّ الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل ،
 وظنَّ غير الحق ، لأنه ظنَّ غير ما يليق بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلَيَّا ،
 وذاته المبرَّأة من كُلِّ عيبٍ وسوء ، بخلاف ما يليقُ بحكمته وحمده ،
 وتفردِهِ بالربوبية والإلهية ، وما يليقُ بوعده الصادقِ الذي لا يُخلفُهُ ،
 وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصُرُهُم ولا يخذلُهُم ، ولجنده بأنهم همُ
 الغالبون ، فمن ظنَّ بأنه لا ينصُرُ رسوله ، ولا يُتِمُّ أمره ، ولا يُؤيِّده ،
 ويؤيِّدُ حزبه ، ويُعليهم ، ويُظفرهم بأعدائه ، ويُظهرهم عليهم ، وأنه
 لا ينصُرُ دينه وكتابه ، وأنه يُدبِّلُ الشركَ على التوحيدِ ، والباطلَ على الحقِّ
 إدالةً مستقرةً يضمحلُّ معها التوحيدُ والحقُّ اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً ،
 فقد ظنَّ بالله ظنَّ السَّوِّءِ ، ونسبه إلى خلاف ما يليقُ بكَماله وجلاله ، وصفاته
 ونعوته ، فإنَّ حمده وعزَّته ، وحِكمته وإِلهيته تَأبَى ذلك ، وتَأبَى
 أن يَدلَّ حزبه وجنده ، وأن تكون النصرَةُ المستقرة ، والظفرُ الدائم لأعدائه
 المشركين به ، العادلين به ، فمن ظنَّ به ذلك ، فما عرفه ، ولا عرف أسماءه ،
 ولا عرف صفاته وكَماله ، وكذلك من أنكر أن يكونَ ذلك بقضائه وقدره ،
 فما عرفه ، ولا عرف ربوبيته ، وملكه وعظمتَه ، وكذلك من أنكر أن يكونَ
 قدرُ ما قدره من ذلك وغيره لِحكمةِ بالغة ، وغايةِ محمودة يستحقُّ الحمدُ
 عليها ، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئةٍ مجردةٍ عن حكمة ، وغايةٍ مطلوبةٍ
 هي أحبُّ إليه من فوتها ، وأن تلك الأسبابَ المكروهةَ المفضيةَ إليها لا
 يخرج تقدُّرها عن الحكمةِ لإفضائها إلى ما يُحِبُّ ، وإن كانت مكروهة
 له ، فما قدرها سُدى ، ولا أنشأها عبثاً ، ولا خلقها باطلاً ، ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص : ٢٧] وأكثرُ
 النَّاسِ يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ السَّوِّءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعلُه بغيرهم ،
 ولا يسلمُّ عن ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته ، وعرف

موجبَ حمليهِ وحكمته ، فمن قَنَطَ مِن رحمته ، وأيسَ مِن رَوحه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ .

ومن جَوَزَ عليه أن يعذَّبَ أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم ، ويسوي بينهم وبين أعدائه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ .

ومن ظنَّ به أن يتركَ خلقه سُدى ، معطلينَ عن الأمر والنهي ، ولا يُرسل إليهم رسله ، ولا ينزل عليهم كتبه ، بل يتركهم هملاً كالأنعام ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ .

ومن ظنَّ أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يُجازي المحسنَ فيها بإحسانه ، والمسيءَ بإساءته ، ويبينُ لخلقهِ حقيقة ما اختلفوا فيه ، ويظهرُ للعالمين كلَّهم صدقَهُ وصدقَ رسله ، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ .

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره ، ويُبْطِله عليه بلا سبب من العبد ، أو أنه يُعاقِبُه بما لا صُنِعَ فيه ، ولا اختيار له ، ولا قدرة ، ولا إرادة في حصوله ، بل يُعاقِبُه على فعله هو سبحانه به ، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّدَ أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيِّدُ بها أنبياءه ورسله ، ويُجْريها على أيديهم يُضِلُّونَ بها عباده ، وأنه يحسُنُ منه كُلُّ شيء حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته ، فيخلدُه في الجحيم أسفل السافلين ، ويُنعمُ من استنفد عُمره في عداوته وعداوة رسله ودينه ، فيرفعه إلى أعلى عليين ، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء ، ولا يعرف امتناعُ أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبرٍ صادق وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ .

ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ،
وتشبيه ، وتمثيل ، وترك الحق ، لم يُخبر به ، وإنما رمزَ إليه رموزاً بعيدة ،
وأشار إليه إشاراتٍ مُلغِزةً لم يُصرح به ، وصرَّح دائماً بالتشبيه والتمثيل
والباطل ، وأراد من خلقه أن يُتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف
كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير تأويله ، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات
المستكرهة ، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف
والبيان ، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم ، لا على
كتابه ، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم
ولغتهم ، مع قدرته على أن يُصرِّح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ،
ويُريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل ، فلم يفعل ، بل سلك بهم
خلافَ طريقِ الهدى والبيان ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ ، فإنه إن قال : إنه
غيرُ قادرٍ على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّرَ به هو وسلفه ،
فقد ظنَّ بقدرته العجز ، وإن قال : إنه قادرٌ ولم يُبين ، وعدلَ عن البيان ،
وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يؤهم ، بل يُوقِعُ في الباطل المحال ، والاعتقاد
الفاسد ، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السَّوءِ ، وظنَّ أنه هو وسلفه
عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دونَ الله ورسوله ، وأن الهدى والحقَّ في كلامهم
وعباراتهم . وأما كلام الله ، فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه ، والتمثيل ،
والضلال ، وظاهر كلام المتهوكين^(١) الحيارى ، هو الهدى والحق ،
وهذا من أسوأ الظن بالله ، فكلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن
الظانين به غير الحق ظن الجاهلية .

(١) التهوك : كالتهور ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية ، والتهوك : الذي يقع في كل
أمر ، وقيل : هو التحير ، وفي حديث جابر الذي أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٣٨ و ٣٨٧ أن
عمر أتى النبي ﷺ ، فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال : =

ومن ظنَّ به أن يكونَ في ملكه ما لا يشاء ولا يَقْدِرُ على إيجاده وتكوينه ،
فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أنه كان مُعْطَلًا مِنَ الأزل إلى الأبدِ عن أن يفعلَ ، ولا يُوصَفُ
حينئذ بالقُدرة على الفعل ، ثم صارَ قادرًا عليه بعد أن لم يكن قادرًا ،
فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أنه لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ ، ولا يَعْلَمُ الموجودات ، ولا عَدَدَ
السموات والأرضِ ، ولا النجوم ، ولا بني آدمَ وحرركاتهم وأفعالهم ،
ولا يعلم شيئًا من الموجودات في الأعيان ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ أنه لا سَمْعَ له ، ولا بَصَرَ ، ولا عِلْمَ له ، ولا إرادةً ، ولا كلامَ
يقولُ به ، وأنه لم يُكَلِّمْ أحداً من الخلق ، ولا يتكَلَّمُ أبداً ، ولا قال ولا
يقولُ ، ولا له أمرٌ ولا نهْيٌ يقومُ به ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أنه فوقَ سماواته على عرشه بائناً من خلقه ، وأن نسبة
ذاته تعالى إلى عرشه كِنِسْبَتِهَا إلى أسفلِ السافلين ، وإلى الأمكنة التي يُرْغَبُ
عن ذكرها ، وأنه أسفلُ ، كما أنه أعلى ، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه .

ومن ظنَّ به أنه يُحِبُّ الكفرَ ، والفسوقَ ، والعِصيانَ ، ويحبُّ الفسادَ
كما يُحِبُّ الإيمانَ ، والبرَ ، والطاعةَ ، والإصلاحَ ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أنه لا يُحِبُّ ولا يَرْضَى ، ولا يَغْضِبُ ولا يَسْخَطُ ، ولا يُؤَالِي
ولا يُعَادِي ، ولا يقرب من أحد من خلقه ، ولا يقرب منه أحد ، وأن
ذواتِ الشياطين في القُربِ مِنَ ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه

= « أمتهوكون أتم كما تهوكت اليهود والنصارى ، لقد جثتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى
حيًا ما وسعه إلا اتباعي » وهو حديث حسن له شاهد من حديث عبدالله بن شداد عند أحمد
٤٧٠/٣ ، ٤٧١ ، وآخر من حديث عمرٍ عند أبي يعلى ...

المفلحين ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ أنه يُسوي بين المتضادَّين ، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه ، أو يُحبِّط طاعاتِ العمرِ المديدِ الخالصةِ الصوابَ بكبيرة واحدة تكون بعدها ، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبداً الآبدن بتلك الكبيرة ، ويُحبِّطُ بها جميع طاعاته ويُخلِّدُه في العذاب ، كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين ، وقد استنفد ساعاتِ عمره في مساحطه ومعاداة رسله ودينه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

وبالجملة فمن ظنَّ به خِلافَ ما وصف به نفسه ووصفَه به رسله ، أو عطلَّ حقائقَ ما وصف به نفسه، ووصفته به رُسله ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .
ومن ظنَّ أن له ولداً ، أو شريكاً أو أن أحداً يشفعُ عنده بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائطَ يرفعون حوائجهم إليه ، أو أنه نصَّبَ لعباده أولياء من دونه يتقرَّبون بهم إليه ، ويتوسلون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائطَ بينهم وبينه ، فيدعونهم ، ويحبونهم كحبه ، ويخافونهم ويرجونهم ، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه .

ومن ظنَّ به أنه ينالُ ما عنده بمعصيته ومخالفته ، كما يناله بطاعته والتقربِ إليه ، فقد ظنَّ به خِلافَ حِكْمته وخِلافَ موجبِ أسمائه وصفاته ، وهو من ظنِّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعوضه خيراً منه ، أو من فعل لأجله شيئاً لم يُعطه أفضلَ منه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه يغضبُ على عبده ، ويُعاقبه ويحرمه بغير جُرم ، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ، ومحض الإرادة ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه في الرغبة والرغبة ، وتضرَّع إليه ، وسأله ، واستعان به ، وتوكَّل عليه أنه يُخَيِّبه ولا يُعْطيه ما سأله ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ ، وظنَّ به خلافَ ما هو أهله .

ومن ظنَّ به أنه يُثيِّبه إذا عصاه بما يُثيِّبه به إذا أطاعه ، وسأله ذلك في دعائه ، فقد ظنَّ به خلافَ ما تقتضيه حِكْمَتُهُ وحمده ، وخلافَ ما هو أهله وما لا يفعله .

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبته ، وأسخطه ، وأوضع في معاصيه ، ثم اتخذ من دونه ولياً ، ودعا من دونه ملكاً أو بشراً حياً ، أو ميتاً يرجو بذلك أن ينفعه عند ربِّه ، ويُخَلِّصَه من عذابه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء ، وذلك زيادة في بعده من الله ، وفي عذابه .

ومن ظنَّ به أنه يُسَلِّطُ على رسوله مُحَمَّدٍ ﷺ أعداءَهُ تسليطاً مستَقَرّاً دائماً في حياته وفي مماته ، وابتلاه بهم لا يُفارقونه ، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصية ، وظلموا أهلَ بيته ، وسلَّبواهم حقَّهم ، وأذلَّوهم ، وكانت العزَّة والغلبة والقهرُ لأعدائِهِ وأعدائِهِم دائماً من غير جرم ولا ذنب لأوليائه ، وأهل الحق ، وهو يرى قهرَهم لهم ، وغصبتهم إياهم حقَّهم ، وتبدلَهم دينَ نبيهم ، وهو يقدر على نصرته وأوليائه وحزبه وجنده ، ولا ينصُرُهم ولا يُدِيلُهم ، بل يُدِيلُ أعداءهم عليهم أبداً ، أو أنه لا يقدرُ على ذلك ، بل حصل هذا بغير قُدرته ولا مشيئته ، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته ، تُسَلِّمُ أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة ، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه ، سواء قالوا: إنه قادرٌ على أن ينصُرَهم ، ويجعل لهم الدولة والظفرَ ، أو أنه غيرُ قادرٍ على ذلك ، فهم قَادِحُونَ في قُدرته ، أو في حِكْمَتِهِ وحمده ، وذلك من ظنِّ السَّوءِ به ، ولا ريب أن الربَّ

الذي فعل هذا بغیضٍ إلى من ظنَّ به ذلك غير محمود عندهم ، وكان الواجب أن يفعل خلافَ ذلك ، لكن رَفَوْا هذا الظنَّ الفاسدَ بحرق أعظم منه ، واستجاروا من الرَّمضاءِ بالنار ، فقالوا : لم يكن هذا بمشيئة الله ، ولا له قدرةٌ على دفعه ونصر أوليائه ، فإنه لا يَقْدِرُ على أفعال عباده ، ولا هي داخلَةٌ تحت قدرته ، فظنُّوا بن ظنِّ إخوانهم المجوس والثنوية بربهم ، وكل مبطل ، وكافر ، ومبتدعٍ مقهور مستذل ، فهو يظن بربه هذا الظن ، وأنه أولى بالنصر والظفر ، والعلو من خصومه ، فأكثر الخلق ، بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ظنَّ السوء ، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوسُ الحق ، ناقصُ الحظ وأنه يستحق فوقَ ما أعطاهُ اللهُ ، ولسان حاله يقول : ظلمني ربِّي ، ومنعني ما أستحقُّه ، ونفسه تشهدُ عليه بذلك ، وهو بلسانه يُنكره ولا يتجاسرُ على التصريح به ، ومن فتنَّ نفسه ، وتغلغل في معرفة دقائقها وطواياها ، رأى ذلك فيها كامناً كُمونَ النار في الزناد ، فاقده زنادَ مَنْ شئت يُنبئك شرَّارُه عما في زِناده ، ولو فتشت من فتشته ، لرأيت عنده تعبُّباً على القدر وملامة له ، واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به ، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا ، فمستقلُّ ومستكثرٌ ، وفتش نفسك هل أنت سالم من ذلك .

فَإِنْ تَنَجُّ مِنْهَا تَنَجُّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَأَنْتَ لَأِإِخَالِكَ نَاجِيًا

فليعتنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا الموضع ، وليتنبُ إلى الله تعالى وليستغفره كلَّ وقت من ظنه بربه ظنَّ السوء ، وليظنَّ السوءَ بنفسه التي هي مأوى كل سوء ، ومنعُ كل شر ، المركبة على الجهل والظلم ، فهي أولى بظنَّ السوء من أحكم الحاكمين ، وأعدل العادلين ، وأرحم

الراحمين ، الغني الحميد ، الذي له الغنى التام ، والحمدُ التام ، والحكمةُ التامة ، المنزهُ عن كل سوء في ذاته وصفاته ، وأفعاله وأسمائه ، فذاته لها الكمالُ المطلقُ من كل وجه ، وصفاته كذلك ، وأفعاله كذلك ، كُلُّها حكمة ومصلحة ، ورحمة وعدل ، وأسمائه كُلُّها حسنى .

فَلَا تَظُنُّنَّ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءًا	فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
وَلَا تَظُنُّنَّ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا	وَكَيْفَ بِظَالِمِ جَانٍ جَهُولِ
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَا وَى كُلُّ سَوْءٍ	أَيْرَجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيِّتٍ بَخِيلِ
وظَنَّ بِنَفْسِكَ السُّوَأَى تَجِدَهَا	كَذَلِكَ وَخَيْرُهَا كَأَلْسْتَحِيلِ
وَمَا بِكَ مِنْ تُقَى فِيهَا وَخَيْرٍ	فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنَّ	مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل ، وهو قولهم : ﴿ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، وقولهم : ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر ، ورد الأمر كُلَّهُ إلى الله ، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى ، لما ذموا عليه ، ولما حَسَنَ الردُّ عليه بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران] ، ولا كان مصدرُ هذا الكلام ظنَّ الجاهلية ، ولهذا قال غيرُ واحد من المفسرين : إن ظنَّهم الباطل هاهنا : هو التكذيب بالقدر ، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم ، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم ، لما أصابهم القتلُ ، ولكان النصرُ والظفرُ لهم ، فأكذبهم الله عزَّ وجل في هذا الظنِّ الباطل الذي هو ظنُّ

الجاهلية ، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذِ القضاء والقدر الذي لم يكن بُدُّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه ، وأن الأمرَ لو كان إليهم ، لما نفذ القضاء ، فأكذَّبَهُم اللهُ بقوله : ﴿ قُلْ : إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره ، وجرى به علمه وكتابه السابق ، وما شاء اللهُ كان ولا بُدَّ ، شاءَ الناسُ أم أبوا ، وما لم يَشَأْ لم يكن ، شاءَ الناسُ أم لم يَشَأُوهُ ، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل ، فبأمره الكوني الذي لا سبيلَ إلى دفعه ، سواء كان لكم من الأمر شيء ، أو لم يكن لكم ، وأنكم لو كنتم في بيوتكم ، وقد كُتِبَ القتلُ على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُدَّ ، سواء كان لهم من الأمر شيء ، أو لم يكن ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القَدَرِيَّةِ النفاة ، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشأه اللهُ ، وأن يشاء ما لا يقع .

فصل

ثم أخبر سبحانه عن حِكْمَةِ أخرى في هذا التقدير ، هي ابتلاء ما في صدورهم ، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق ، فالْمُؤْمِنُ لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً ، والمنافقُ ومن في قلبه مرضٌ ، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه .

ثم ذكر حِكْمَةَ أخرى : وهو تمحيصُ ما في قلوب المؤمنين ، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه ، فإن القلوبَ يُخالطها بغلبات الطباع ، وميل النفوس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة ما يُضادُّ ما أُودِعَ فيها

من الإيمان والإسلام والبر والتقوى ، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة ، لم تتخلص من هذه المخالطة ، ولم تتمحص منه ، فاقتضت حكمة العزيز أن قيض لها من المحن والبلايا ما يكون كاللدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده ، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك ، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة ، وقتل من قتل منهم ، تُعادلُ نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم ، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا .

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن توكلي من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم ، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم ، فاسترلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا ، فكانت أعمالهم جنداً عليهم ، ازداد بها عدوهم قوة ، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه ، ولا بُدَّ فللعبد كل وقت سرية من نفسه تهزيمه ، أو تنصره ، فهو يمدُّ عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها ، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمالُ العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر ، والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعامى ، ففرارُ الإنسان من عدوه ، وهو يُطبقه إنما هو بجند من عمله ، بعثه له الشيطان واسترلّه به .

ثم أخبر سبحانه : أنه عفا عنهم ، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك ، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه ، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها ، ثم كرر عليهم سبحانه : أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم ، وبسبب أعمالهم ، فقال : ﴿ أَوْ لِمَا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا ؟ قُلْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، وذكر هذا بعينه فيما هو أعمُّ

من ذلك في السور المكية فقال : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] ، وقال : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : ٧٩] ، فالحسنة والسيئة هاهنا : النعمة والمصيبة ، فالنعمة من الله من بها عليك . والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك ، فالأول فضله ، والثاني عدله ، والعبد يتقلب بين فضله وعدله ، جار عليه فضله ، ماض فيه حكمه ، عدل فيه قضاؤه . وختم الآية الأولى بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بعد قوله : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إعلماً لهم بعموم قدرته مع عدله ، وأنه عادل قادر ، وفي ذلك إثبات القدر والسبب ، فذكر السبب ، وأضافه إلى نفوسهم ، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه ، فالأول ينبي الجبر ، والثاني ينبي القول بإبطال القدر ، فهو يشاكل قوله : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الانسان : ٣٠] .

وفي ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة ، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته ، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، ولا تتكلموا على سواه ، وكشفت هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . وهو الإذن الكوني القدري ، لا الشرعي الديني ، كقوله في السحر : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير ، وهي أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً ، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم ، وعرفوا مؤدَى النفاق وما يؤول إليه ، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا

والآخرة ، فيعودُ عليه بفساد الدنيا والآخرة ، فَلَهِ كَم من حكمة في
ضِمن هذه القِصة بالغية ، ونعمة على المؤمنين سابعة ، وكم فيها من تحذيرٍ
وتخويفٍ وإرشادٍ وتنبية ، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر وما لهما وعاقبتهما .
ثم عزى نبيه وأولياءه عن قتل منهم في سبيله أحسنَ تعزية ، وأطفها
وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها ، فقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ،
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة
القرب منه ، وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما
آتاهم من فضله ، وهو فوق الرضى ، بل هو كمال الرضى ، واستبشارهم
بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يَمُّ سُرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما
يُجددُ لهم كُلَّ وقتٍ من نعمته وكرامته ، وذَكَرهم سبحانه في أثناء هذه
المحنة بما هو من أعظمِ مننه ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كُلَّ محنة تناولهم
وبلية ، تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة ، ولم يبق لها أثر البتة ، وهي
مِنَّتْ عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم ، يتلوا عليهم آياته ، ويُزَكِّهم ،
ويُعلمهم الكتابَ والحِكْمَةَ ، ويُتَقِّدُهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل
إرساله إلى الهدى ، ومن الشقاء إلى الفلاح ، ومن الظُّلْمَةَ إلى النور ، ومن
الجهل إلى العلم ، فكلُّ بليةٍ ومحنةٍ تنالُ العبد بعد حصول هذا الخيرِ
العظيم له أمرٌ يسيرٌ جداً في جنب الخير الكثير ، كما ينالُ الناس بأذى المطرِ
في جنب ما يحصل لهم به من الخير ، فأعلمهم أن سببَ المصيبة من عند
أنفسهم ليحذروا ، وأنها بقضائه وقدره ليوحدوا ويتكلموا ، ولا يخافوا
غيره ، وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لثلا يتهموه في قضائه وقدره ،

وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته ، وسلاهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدرًا ، وأعظمُ خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعزَّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته ، لينافسوه فيه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعزِّ جلاله .

فصل

ولما انقضت الحربُ ، انكفأ المشركون ، فظنَّ المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الدراري والأموال ، فشَقَّ ذلك عليهم ، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اخرج في آثارِ القومِ فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون ، فإن هم جنَّبوا الخيلَ وامتطوا الإبلَ ، فإنهم يريدون مكةَ ، وإن ركبوا الخيلَ وساقوا الإبلَ فإنهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن أرادوها ، لآسرينَّ إليهم ، ثم لآناجزنَّهم فيها » . قال علي : فخرجتُ في آثارهم أنظر ماذا يصنعون ، فجنَّبوا الخيلَ ، وامتطوا الإبلَ ، ووجهوا إلى مكةَ ، ولما عزموا على الرجوع إلى مكةَ ، أشرف على المسلمين أبو سفيان ، ثم ناداهم : موعِدكم المَوسِمُ بيدر ، فقال النبي ﷺ : « قولوا : نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا » قال أبو سفيان : « فذلِّكم المَوعِد » ثم انصرف هو وأصحابه ، فلما كان في بعض الطريق ، تلاوموا فيما بينهم ، وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئاً ، أصبتم شوكتهم وحدهم ، تم تركتموهم ، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم ، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسيرِ إلى لقاء عدوهم ، وقال : « لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ » ، فقال له عبد الله بن أبي : أركبُ معك ؟ قال : « لا ، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوفِ ، وقالوا : سمعاً وطاعةً . واستأذنه جابر بن عبد الله ،

وقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ! إني أحبُّ ألاَّ تشهدَ مشهداً إلا كنتُ معك ، وإنما خلفني أبي على بناتِهِ ، فأذن لي أسيرُ معك ، فأذن له ، فسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمون معه حتى بلغُوا حمراء الأسد » (١) ، وأقبلَ معبدُ بن أبي معبد الخزاعي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأسلم ، فأمره أن يلحقَ بأبي سفيان ، فيخذله ، فلحقه بالروحاء ، ولم يعلم بإسلامه ، فقال : ما وراءك يا معبدُ ؟ فقال : محمدٌ وأصحابه ، قد تحرَّقوا عليكم ، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله . وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم ، فقال : ما تقولُ ؟ فقال : ما أرى أن ترتحلَ حتى يطلع أولُ الجيش من وراء هذه الأكمة . فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لنستأصلهم . قال : فلا تفعل ، فإني لك ناصح ، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة ، ولقي أبو سفيان بعضَ المشركين يريد المدينة ، فقال : هل لك أن تُبلغَ محمداً رسالة ، وأوقِرَ لك راحلتك زيبياً إذا أتيتَ إلى مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغُ محمداً أنا قد أجمعنا الكفرة لنستأصله ونستأصل أصحابه ، فلما بلغهم قوله ، قالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ، فأنقلبوا بنعمة من الله وفضلٍ لم يمسسهم سوءٌ ، واتبعوا رضوانَ الله ، والله ذو فضلٍ عظيمٍ ﴿ [آل عمران : ١٧٤] ﴾ (٢) .

(١) موضع على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة .

(٢) انظر « الدر المنثور » ١٠١/٢ ، ١٠٣ ، وابن كثير في التفسير ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ ، وابن جرير ١١٦/٤ ، ١٢٢ طبعة بولاق ، وابن هشام ١٢١/٢ ، وابن كثير ٩٧/٣ ، وشرح المواهب ٥٩/٢ ، ٦٤ ، وابن سيد الناس ٣٧/٢ ، وأخرج البخاري ٢٨٧/٧ في المغازي : باب (الذين استجابوا لله والرسول) من طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) قالت لعروة : يا ابن أخي كان أبوك منهم الزبير ، وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد ، وانصرف المشركون ، خاف أن يرجعوا ، فقال : من يذهب في أثرهم ، فانتدب منهم سبعون رجلاً ، قال : كان فيهم أبو بكر والزبير . وقد رواه مسلم =

فصل

وكانت وقعةُ أحدٍ يومَ السبتِ في سابعِ شوالِ سنةِ ثلاثٍ كما تقدّمَ ، فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ ، فأقامَ بها بقيةَ شوالٍ وذًا القعدةِ وذًا الحجةِ والمحرمِ ، فلما استهلَّ هلالُ المحرمِ ، بلغه أن طلحةَ وسلمةَ ابني خويلدٍ قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسدٍ بنِ خزيمةَ إلى حربِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعثَ أبا سلمةَ ، وعقدَ له لواءَ ، وبعثَ معه مائةً وخمسينَ رجلاً من الأنصارِ والمهاجرينَ ، فأصابوا إبلًا ، وشاءَ ، ولم يلقوا كيداً ، فانحدرَ أبو سلمةَ بذلك كله إلى المدينةِ .

فصل

فلما كان خامسُ المحرمِ ، بلغه أن خالدَ بنَ سفيانَ بنِ نُبَيْحِ الهذليِّ قد جمعَ له الجموعَ ، فبعثَ إليه عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ فقتله ، قال عبدُ المؤمنِ بنِ خلفٍ (١) : وجاءه برأسه ، فوضعه بين يديه ، فأعطاه عصاً ، فقال :

(٢٤١٨) مختصراً من وجه عن هشام ، وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة ، وأخرجه ابن ماجه (١٢٤) من طريق سفيان عن هشام بن عروة به ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢٩٨/٤ من طريق أبي سعيد عن هشام بن عروة به ، ورواه من حديث السدي عن عروة ، وقال في كل منهما : صحيح ولم يخرجاه كذا قال ، قال الحافظ ابن كثير : وهذا السياق غريب جداً ، فإن المشهور عند أصحاب المغازي أن الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد كل من شهد أحداً ، وكانوا سبعمائة قتل منهم سبعون ، وبقي الباقون . قال الشامي : والظاهر أنه لا تخالف بين قولي عائشة وأصحاب المغازي ، لأن معنى قولها : فانتدب لها سبعون أنهم سبقوا غيرهم ، ثم تلاحق الباقون .

(١) هو العلامة شرف الدين عبد المؤمن به خلف الدمياطي الحافظ الكبير النسابة الأخباري ، ولد سنة أربع عشرة وستمائة ، وطلب الحديث بنفسه وقرأ القراءات على الكمال الضرير ، =

« هَذِهِ آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فلما حضرته الوفاة أوصى أن تُجعل معه في أكفانه ، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ، وقَدِمَ يومَ السبت لسبع بَقِيْنٍ مِنَ الْمُحْرَمِ (١) .

فلَمَّا كَانَ صَفْرًا ، قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضَلِ الْقَارَةِ (٢) ، وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ ، وَيُقَرِّئُهُمُ الْقُرْآنَ ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانُوا عَشْرَةَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ (٣) ، وَفِيهِمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ ، فَذَهَبُوا مَعَهُمْ ، فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ ، وَهُوَ مَاءٌ لِهُدَيْلِ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ غَدَرُوا بِهِمْ ، وَاسْتَصْرَخُوا عَلَيْهِمْ هُدَيْلًا ، فَجَاؤُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ ، فَقَتَلُوا عَامَّتَهُمْ ، وَاسْتَأْسَرُوا خُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ ، وَزَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ ، فَذَهَبُوا بِهِمَا ، وَبَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، وَكَانَا قَتْلًا مِنْ رَوْسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَمَّا خُبَيْبٌ ،

= ولازم الحافظ المنذري سنين وتخرج به ، ورحل إلى الشام والجزيرة والعراق ، وسمع الكثير وانتهى إليه علم الحديث مع الدين والثقة والإتقان ، بلغ معجم شيوخه مجلدين كبيرين ، وله تصانيف في الحديث والفقه واللغة ، توفي سنة ٧٠٥ هـ . بالقاهرة . مترجم في « الشذرات » ١٢/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢٥٨/٤ ، ٢٥٩ .

(١) أورده ابن هشام ٦١٩/٢ ، ٦٢٠ ، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : قال عبدالله بن أنيس ، وهو منقطع وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣ موصولاً من حديث ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن ابن عبدالله بن أنيس ، عن أبيه ...

(٢) عضل : بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل ابن الديش ، وأما القارة فبتخفيف الراء : بطن من بطون الهون أيضاً ينسبون إلى الديش المذكور ، وقال ابن دريد : القارة أكمة سوداء فيها حجارة ، كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ، ويضرب بهم المثل في إجادة الرمي ، وقال الشاعر :

قد أنصف القارة من رامها

(٣) كذا في « السيرة » لابن إسحاق ، وفي الصحيح عن أبي هريرة وأمر عليهم عاصم ابن ثابت ، وما في الصحيح أصح .

فمكث عندهم مسجوناً ، ثم أجمعوا قتله ، فخرجوا به من الحرم إلى
التنعيم ، فلما أجمعوا على صلبه ، قال : دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ،
فَتَرْكُوهُ فَصِلَاهُمَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ ، لَوْلَا أَنَّ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي جَزَعٌ ،
لَزِدْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بِدَدًا ^(١) ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ
أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ :

قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وَثَاقٍ بِمَضْيَعٍ
وَقُرْبَتُ مِنْ جِدْعٍ طَوِيلٍ مُمْنَعٍ
وَمَا أَرَصَدَ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَضْرَعِي
فَقَدْ بَضَعُوا لِحْمِي وَقَدِيَّاسَ ^(٢) مَطْمَعِي
فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
وَإِنَّ إِلَى رَبِّي إِيَابِي وَمَرْجِعِي
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجَعِي
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ
وَلَا جَزَعًا ، إِنْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي ، وَالْبُؤَى
وَكُلُّهُمْ مَبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدُ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكُوا غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي
فَذَا الْعَرْشِ صَبْرِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَقَدْ خَيْرُونِي الْكُفْرَ ، وَالْمَوْتَ دُونَهُ
وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ
وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
فَلَسْتُ بِمَبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعًا

فقال له أبو سفيان : أيسرك أن محمداً عندنا تُضربُ عنقه وإنك في أهلك ،
فقال : لا والله ، ما يسرني أني في أهلي ، وأن محمداً في مكانه الذي هو
فيه تُصيبه شوكةٌ تؤذيه .

(١) قال ابن الأثير : يروى بكسر الباء جمع بدة وهي الحصاة والنصيب ، أي : اقتلهم
حصصاً مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ، ويروى بالفتح ، أي : متفرقين في القتل واحداً
بعد واحد من التبديد . (٢) ياس : لغة في يش .

وفي « الصحيح » : أن خبيباً أولَ مَنْ سَنَّ الرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ . وقد نقل أبو عمر بن عبد البر ، عن الليث بن سعد ، أنه بلغه عن زيد بن حارثة ، أنه صلاهما في قصة ذكرها ، وكذلك صلاهما حجرُ بن عدي حين أمر معاويةُ بقتله بأرضِ عذراء من أعمالِ دمشق^(١) .

ثم صَلَبُوا خَبِيْبًا ، ووكَّلُوا به من يَحْرُسُ جُثَّتَه ، فجاء عمرو بن أمية الضَّمْرِي ، فاحتمله بجذعه ليلاً ، فذهب به ، فدفنه^(٢) .

ورؤي خَبِيْبٌ وهو أسيرٌ يأكلُ قِطْفًا مِنَ الْعِنَبِ ، وما بمكةَ بَثْرَةً ، وأما زيدُ بن الدَّثَنَةِ ، فابْتاعه صفوانُ بنُ أمية ، فقتله بأبيه .

وأما موسى بن عقبة ، فذكر سبب هذه الواقعة ، أن رسولَ الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسسُون له أخبارَ قُرَيْشٍ ، فاعترضهم بنو كَحيان^(٣) .

فصل

وفي هذا الشهر بعينه ، وهو صفر من السنة الرابعة ، كانت وقعة بئر معونة ، وملخصها أن أبا براء عامرَ بنَ مالك المدعو ملاعبَ الأسيَّة ، قدِمَ على رسولِ الله ﷺ المدينةَ ، فدعاه إلى الإسلام ، فلم يُسلم ، ولم

(١) انظر خبر مقتل حجر وأصحابه في « الإصابة » (١٦٢٩) .

(٢) أخرج أحمد في « المسند » ١٣٩/٤ و ٢٨٧/٥ ، وابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعثه وحده عيناً إلى قريش ، قال : فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون ، فرقيت فيها ، فحللت خبيباً ، فوقع إلى الأرض ، فانتبذت غير بعيد ، ثم التفت فلم أر خبيباً ، ولكأنا ابتلعت الأرض ، فلم ير لخبیب أثر حتى الساعة وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو متفق على ضعفه .

(٣) انظر خبر الرجيع في صحيح البخاري ٢٩٠/٧ ، ٢٩٥ في المغازي : باب غزوة =

يبعد ، فقال : يا رسول الله ، لوبعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك ، لرجوت أن يجيبوهم . فقال : « إني أخاف عليهم أهل نجد » فقال أبو براء : أنا جار لهم ، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق . وفي الصحيح : « أنهم كانوا سبعين » والذي في الصحيح : هو الصحيح . وأمر عليهم المنذر بن عمرو - أحد بني ساعدة الملقب بالمعنى ليموت - وكانوا من خيار المسلمين ، وفضلائهم ، وساداتهم ، وقرائهم ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة ، وهي بين أرض بني عامر ، وحرّة بني سليم ، فنزلوا هناك ، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخاً أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل ، فلم ينظر فيه ، وأمر رجلاً ، فطعنه بالحربة من خلفه ، فلما أنفذاها فيه ، ورأى الدّم ، قال : « فزت ورب الكعبة » (١) . ثم استنفر عدو الله لِفوره تبي عامر إلى قتال الباقيين ، فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء ، فاستنفر بني سليم ، فأجابته عَصِيَّةُ وَرِعْلٌ وَذُكْوَانُ ، فجاؤوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ ، فقاتلوا حتى قُتِلُوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار ، فإنه ارتث (٢) بين القتلى ، فعاش حتى قُتِلَ يوم الخندق ، وكان عمرو بن أمية الضمري ، والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين ، فرأيا الطير تحوم على موضع الواقعة ، فنزل

= الرجيع ، و«مسند أحمد» (٧٩١٥) ٣١٠/٢ ، وابن هشام ١٦٩/٢ ، ١٨٣ ، وابن سعد ٥٥/٢ ، ٥٦ والطبري ٢٩/٣ ، وابن سيد الناس ٤٠/٢ ، وابن كثير ١٢٣/٣ ، ١٣٤ وشرح المواهب ٦٤/٢ ، ٧٤

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/٧ ، ٢٩٩ في المغازي : باب غزوة الرجيع ، وفي الجهاد : باب من ينكب في سبيل الله ، وباب فضل قول الله تعالى : (ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً) ، وباب العودة والمدد ، ومسلم (٦٧٧) ص ١٥١١ في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، وأحمد ١٣٧/٣ و ٢١٠ و ٢٧٠ و ٢٨٩ .
(٢) اي : رفع وبه جراح .

المنذر بن محمد ، فقاتلَ المشركين حتى قُتِلَ مَعَ أصحابه ، وأُسِرَ عمروُ ابن أمية الضَّمْرِي ، فلما أُخبر أنه من مضر ، جَزَّ عامراً ناصيته ، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ، ورجع عمرو بن أمية ، فلما كان بالقرقرة من صدرِ قناة^(١) نزل في ظلِّ شجرة ، وجاء رجلاً من بني كلاب ، فترلا معه ، فلما ناما ، فتكَّ بهما عمرو ، وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه ، وإذا معهما عهدٌ من رسولِ الله ﷺ لم يشعرُ به ، فلما قَدِمَ ، أخبر رسولَ الله ﷺ بما فعلَ ، فقال : « لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينِهِمَا »^(٢) .

فكان هذا سببَ غزوة بني النضير ، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف ، فقالوا : نعم ، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلي ، وطائفة من أصحابه ، فاجتمع اليهود وتشاوروا ، وقالوا : مَنْ رجلٌ يُلقِي على محمدٍ هذه الرَّحَى فيقتلُه ؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ، ونزل جبريلُ من عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما هموا به ، فنهض رسولُ الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة ، ثم تجهَّز ، وخرج بنفسه لإحربهم ، فحاصرهم سِتَّ ليالٍ ، واستعمل على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم ، وذلك في ربيع الأول .

قال ابن حزم : وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلُهم غيرَ السلاح ، ويرحلون من ديارهم ، فترحل أكابرُهم كحبيبي

(١) هي قرقرة الكدر : موضع بناحية المعدن قريب من الأرحضية ، بينه وبين المدينة ثمانية برد ، وقناة : واد يأتي من الطائف ، ويصب في الأرحضية وقرقرة الكدر .
(٢) انظر ابن هشام ١٨٣/٢ ، ١٨٧ ، وابن كثير ١٣٩/٣ ، ١٤٤ ، والطبري ٣٣/٣ ، وابن سيد الناس ٤٦/٢ ، وشرح المواهب ٧٤/٢ ، ٧٩ .

ابن أَخْطَبَ ، وسلامِ بنِ أَبِي الحَقِّيقِ إلى خيبر ، وذهبت طائفة منهم إلى الشام ، وأسلم منهم رجلانِ فقط ، يامين بن عمرو ، وأبو سعد ابن وهب ، فأحرزوا أموالهما ، وقسم رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النضير بين المهاجرينَ الأولين خاصة ، لأنها كانت مما لم يُوجفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب ، إلا أنه أعطى أبا دُجَانة ، وسهلاً بنَ حَنيفِ الأنصارين لِفقرهما^(١) .

وفي هذه الغزوة ، نزلت سورةُ الحشر ، هذا الذي ذكرناه ، هو الصحيح عند اهل المغازي والسير^(٢) .

وزعم محمد بن شهاب الزهري ، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدرٍ بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الَّذي لا شك فيه أنها كانت بعدَ أحد ، والتي كانت بعد بدرٍ بستة أشهر : هي غزوة بني قَيْنَقَاع ، وقُريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد الحُدَيْبِيَّة ، وكافة له مع اليهود أربعُ غزوات ، أولها : غزوة بني قَيْنَقَاع بعد بدر ، والثانية : بني النضير بعد أحد ، والثالثة : قُريظة بعد الخندق ، والرابعة : خيبر بعد الحُدَيْبِيَّة .

(١) انظر ابن هشام ١٩٠/٢ ، ١٩٥ ، وابن كثير ١٤٥/٣ ، ١٥٤ ، وشرح المواهب ٧٩/٢ ، ٨٦ ، وابن سيد الناس ٤٨/٢ ، وابن سعد ٥٧/٢ .

(٢) أخرج البخاري ٤٨٣/٨ عن سعيد بن جبير قال : قلت لأبن عباس : سورة التوبة ؟ قال : التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل : ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لم تبقى أحداً منهم إلا ذكر فيها ، قال : قلت : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدر ، قال : قلت : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير .

فصل

وقت رسول الله ﷺ شهراً يدعوا على الذين قتلوا القرأ أصحاب
بشر معونة بعد الركوع ، ثم تركه - كما جاؤوا تائبين مسلمين (١) .

فصل

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع ، وهي غزوة نجد ،
فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة ، وقيل : في المحرم ، يريد
مُحارب ، وبني ثعلبة بن سعد بن عطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر
الغفاري ، وقيل : عثمان بن عفان ، وخرج في أربعمئة من أصحابه .
وقيل : سبعمائة ، فلقى جمعاً من عطفان ، فتواقفوا ، ولم يكن بينهم قتال ، إلا أنه
صلى بهم يومئذ صلاة الخوف (٢) ، هكذا قال ابن إسحاق ، وجماعة
من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة ، وصلاة الخوف بها ،

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ ، و ١٦٣/١١ ، و ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) من حديث أنس بن مالك .

(٢) « سيرة ابن هشام » ٢٠٣/٢ ، ٢٠٩ ، وابن كثير ١٦٠/٣ ، ١٦٨ ، وشرح المواهب
٨٦/٢ ، ٩٣ ، وابن سعد ٦١/٢ ، ٦٢ ، وابن سيد الناس ٥٢/٢ ، والبخاري ٣٢١/٧ ، ٣٣١
وإنما سميت هذه الغزوة « ذات الرقاع » ، لأن أقدامهم رضي الله عنهم نقبت (رقت جلودها
وتنفطت من المشي) وكانوا يلفون عليها الخرق ، فقد روى البخاري ٣٢٥/٧ عن أبي موسى
الأشعري قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ، ونحن في ستة نفر بيننا بغير نعته ، فنقبت
أقدامنا ، ونقبت قدمي ، وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة
« ذات الرقاع » لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . وهي غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة ،
وغزوة بني أعمار ، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها ، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من
الأمور العجيبة .

وتلقاه الناس عنهم، وهو مُشكِلٌ جداً، فإنه قد صحَّ أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يومَ الخندقِ عن صلاةِ العصرِ حتى غابتِ الشمسُ (١) وفي « السنن » و« مسند أحمد » ، والشافعي رحمهما الله ، أنهم حبسوه عن صلاةِ الظهرِ ، والعصرِ ، والمغربِ ، والعشاء ، فصلاهنَّ جميعاً (٢) . وذلك قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ ، والخندقُ بعدَ ذاتِ الرِّقاعِ سنةَ خمسٍ . والظاهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ أولُ صلاةٍ صلاها للخوفِ بعُسفانَ ، كما قال أبو عيَّاش الزُّرقيُّ : كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بعُسفانَ ، فصَلَّى بنا الظهرَ ، وعلى المشركينَ يومئذٍ خالدُ بنُ الوليدِ ، فقالوا : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ، ثُمَّ قَالُوا : إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَفَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَصَلَّى بنا العصرَ ، فَفَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ وذكر الحديث ، رواه أحمد وأهلُ السنن (٣) .

وقال أبو هريرة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجَّانَ وَعُسْفَانَ

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم (٦٢٧) في المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وأبو داود (٤٠٩) والنسائي ٢٣٦/١ ، وابن ماجه (٦٨٤) وأحمد ٧٩/١ و ٨١ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٢ من حديث علي رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٦٢٨) ، وابن ماجه (٦٨٦) وأحمد ٤٠٤/١ و ٤٥٦ من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه النسائي ١٧/٢ في الأذان : باب الأذان للقات من الصلوات ، وأحمد ٢٥/٣ و ٤٩ و ٦٧ ، والبيهقي ٤٠٢/١ ، والشافعي ٥٥/١ ، والدارمي ٣٥٨/١ من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره ، وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (١٧٩) وأحمد ٣٧٥/١ و ٤٢٣ ، والنسائي ١٧/١ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، لكنه يصلح شاهداً لحديث أبي سعيد .

(٣) أخرجه أحمد ٥٩/٤ ، ٦٠ ، وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي ١٧٧/٣ ، ١٧٨ ، وإسناده صحيح . وعسفان : قرية بين مكة والمدينة .

مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهَوْلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ وذكر الحديث ، قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

ولا خِلافَ بينهم أن غزوةَ عُسْفَانَ كانت بعدَ الخندق ، وقد صحَّ عنه أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَعُلِمَ أنها بعدَ الخندقِ وبعدَ عُسْفَانَ ، ويؤيِّدُ هذا أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ ، وأبا موسى الأشعري شهدا ذاتَ الرَّقَاعِ ، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى ، أنه شهد غزوةَ ذاتِ الرَّقَاعِ ، وأنَّهُمْ كانوا يَلْفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا نَقَبَتْ (٢) .

وأما أبو هُرَيْرَةَ ، ففي «المسند» «والسنن» أن مروانَ بنَ الحكم سألَهُ : هَلْ صَلَّىتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ (٣) .

وهذا يدلُّ على أن غزوةَ ذاتِ الرَّقَاعِ بعدَ خيبر (٤) ، وأنَّ من جعلها قبلَ الخندقِ ، فقد وهَمَ وهَمًا ظاهراً ، ولَمَّا لَمْ يَفْطَنَ بَعْضُهُمْ لِهَذَا ، ادَّعَى أَنَّ غزوةَ ذاتِ الرَّقَاعِ كانت مرتين ، فمرةً قبلَ الخندقِ ، ومرةً بعدها على عاداتهم في تعديدِ الوقائعِ إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها .

(١) أخرجه أحمد ٥٢٢/٢ ، والترمذي (٣٠٣٨) في التفسير في سورة النساء ، والنسائي ١٧٤/٣ وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٥/٧ ، ومسلم (١٨١٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٠/٢ ، والنسائي ١٧٣/٣ ، وإسناده صحيح .

(٤) ومن ذهب إلى أن غزوةَ ذاتِ الرَّقَاعِ كانت بعدَ خيبر : البخاري في «صحيحه» ٣٢٢/٧ ، وابن كثير في سيرته ١٦١/٣ ، وابن حجر في «الفتح» .

ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره ، ولا يصحُّ ، لم يمكن أن يكون قد صلَّى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفَانَ ، وكونها بعد الخندق ، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخيرَ يومِ الخندق جائزٌ غيرُ منسوخ ، وأن في حال المسابقة يجوزُ تأخيرُ الصلاة إلى أن يتمكَّن من فعلها ، وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره ، لكن لا حيلة لهم في قصة عُسْفَانَ أن أول صلاة صلاها للخوف بها ، وأنها بعد الخندق .

فالصواب تحويل غزوة ذات الرِّقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق ، بل بعدَ خيبر ، وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير ، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقاع بعد الخندق ، ما رواه مسلم في « صحيحه » عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة ، تركناها لرسول الله ﷺ ، فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلقٌ بالشجرة فأخذَ السيفَ ، فاخترطه ، فذكر القصة ، وقال : فنودي بالصلاة ، فصلَّي بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعاتٍ ، وللقوم ركعتان^(١) .

وصلاة الخوف ، إنما شرِّعتْ بعد الخندق ، بل هذا يدلُّ على أنها

(١) أخرجه مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أحمد ١١١/٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ والبخاري ٣٣١/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي الجهاد : باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وفيه بعد قوله : فاخترطه : فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني؟ قال : « لا » ، قال : فمن يمنعك مني؟ قال : « الله يمنعني منك » ، قال : فتهده أصحاب رسول الله ﷺ ، فأغمد السيف ، وعلقه .

بعد عُسْفَانَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وقد ذكروا أن قصةَ بَيْعِ جَابِرِ جَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كانت في غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ (١) . وقيل : في مرجعه من تبوك ، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية ، أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته ، وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ، ولم يؤخر إلى عام تبوك ، والله أعلم .
وفي مرجعهم من غزوة ذات الرِّقَاعِ ، سَبَّوا امرأة من المشركين ، فنذَرَ زوجها أَلَّا يَرْجِعَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فجاء ليلاً ، وقد أُرْصِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ رَيْبِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ ، وهما عَبَادُ بْنُ بُشَيْرٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَضْرَبَ عِبَادًا ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَهْمٍ ، فَنَزَعَهُ ، وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ ، حَتَّى رَشَقَهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ مِنْهَا حَتَّى سَلَّمَ ، فَأَيَّقَظَ صَاحِبَهُ فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، هَلَّا أَنْبَهْتَنِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ فِي سُورَةٍ ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا (٢) .

وقال موسى بن عقبة في « مغازيه » : ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة قَبْلَ بَدْرِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ بَدْرِ وَأَحُدٍ أَوْ بَعْدَ أَحُدٍ .
ولقد أبعَدَ جِدًّا إِذْ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحَالَةِ ، وَلَا قَبْلَ أَحُدٍ ، وَلَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر وهذا سند صحيح ، وهو في « الصحيحين » بنحوه لكن لم يعين الغزوة .
(٢) أخرجه ابن هشام ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ ، وأحمد ٣/٣٤٤ ، ٣٥٩ ، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة : باب الوضوء من الدم ، والبيهقي في « الدلائل » من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سننه عقيل بن جابر بن عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وباي رجاله ثقات ، وصححه ابن خزيمة (٣٦) وابن حبان .

فصل

وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد : موعِدُكُمْ وإيانا العام القابلُ بيدر ، فلما كان شعبان ، وقيل : ذوالقعدة من العام القابل ، خرج رسولُ اللهِ ﷺ لموعده في ألف وخمسمائة ، وكانت الخيلُ عشرةَ أفراس ، وحملَ لواءهُ عليُّ بنُ أبي طالب ، واستخلفَ على المدينة عبدَ اللهِ ابنَ رواحة ، فانتهى إلى بدر ، فأقام بها ثمانية أيامٍ ينتظرُ المشركين ، وخرجَ أبو سفيان بالمشركين من مكة ، وهم ألفان ، ومعهم خمسون فرساً ، فلما انتهوا إلى مرَّ الظهران - على مَرَحَلَةٍ من مكة - قال لهم أبو سفيان : إن العامَ عامٌ جدبٍ ، وقد رأيتُ أني أرجعُ بكم ، فانصرفوا راجعين ، وأخلفوا الموعِدَ ، فسُميت هذه بدرَ الموعد ، وتسمى بدرَ الثانية ^(١) .

فصل

في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال ، وأما دومة بالفتح ، فمكان آخر . سخرج إليها رسولُ اللهِ ﷺ في ربيع الأول سنة خمسٍ ، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يريدون أن يدنوا من المدينة ، وبينها وبين المدينة خمسَ عشرة ليلة ، وهي من دمشق على خمس ليال ، فاستعمل على المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ الغفاري ، وخرج في ألفٍ من المسلمين ، ومعهُ دليلٌ من بني عُذرة ، يقال له : مذکور ، فلما دنا منهم ، إذا هم مُغربون . وإذا آثار النعم والشاء

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٠٩ ، ٢١٣ ، وابن كثير ٣/١٦٩ ، ١٧٢ ، وابن سعد ٢/٥٩ ، ٦٠ ، والطبري ٣/٤١ ، وابن سيد الناس ٢/٥٣ ، وشرح المواهب ٢/٩٣ ، ٩٥ .

فَهَجَمَ عَلَى مَاشِيَتِهِمْ وَرُعَاتِهِمْ ، فَأَصَابَ مِنْ أَصَابٍ ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ ،
 وَجَاءَ الْخَبِيرُ أَهْلَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ ، فَتَفَرَّقُوا ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ ،
 فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا ، وَبَثَّ السَّرَايَا ، وَفَرَّقَ الْجِيُوشَ ،
 فَلَمْ يَصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَوَادَعَ فِي
 تِلْكَ الْغَزْوَةِ عَيْنَةَ بِنُ حِصْنٍ (١) .

فصل

في غزوة المُريِّسِ (٢)

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ (٣) ، وَسَبَّبَهَا : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ ﷺ أَن
 الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢١٣ ، وابن كثير ٣/١٧٧ ، ١٧٨ ، وابن سعد ٢/٦٢ ، ٦٣ ،
 وشرح المواهب ٢/٩٤ ، ٩٥ ، والطبري ٣/٤٣ ، وابن سيد الناس ٢/٥٤ .

(٢) هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع (موضع من ناحية المدينة) مسيرة يوم ، وتسمى
 غزوة بني المصطلق ، وهو لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو بطن من بني خزاعة .

(٣) رواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما ، ورجحه الحاكم ، وقال محمد بن إسحاق :
 سنة ست ، وبه جزم خليفة والطبري ، ونقل البخاري ٧/٣٣٢ عن موسى بن عقبة أنها سنة
 أربع ، قال الحافظ : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس ، فكتب
 سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجه الحاكم وأبو سعيد النيسابوري
 والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم سنة خمس ، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب :
 ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس ، ويؤيده ما أخرجه
 البخاري في الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة
 أربع ، ولم يؤذن له في القتال ، لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان ، سواء
 قلنا : إنها كانت سنة خمس أو أربع ، وقال الحاكم في «الإكلیل» : قول عروة وغيره
 أنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق ، قلت : ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك

العرب، يُريدون حربَ رسولِ الله ﷺ ، فبعث بُرَيْدَةَ بنَ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ فَأَتَاهُمْ ، ولقي الحارث بن أبي ضَرَارٍ ، وكَلَّمَهُ ، ورجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره خبرَهُمْ ، فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ فأسرعوا في الخروجِ ، وخرج معهم جماعةٌ من المنافقين ، لم يخرجوا في غزاةٍ قبلَهَا ، واستعمل على المدينة زيدَ بنَ حارثَةَ ، وقيل : أبا ذرٍّ ، وقيل : نُمَيْلَةَ بنَ عبدِ الله الليثي ، وخرج يومَ الإثنينَ لليلتينِ خلَّتَا من شعبانِ ، وبلغ الحارثَ بنَ أبي ضَرَارٍ ومَنْ معه مسيرُ رسولِ الله ﷺ ، وقتلَهُ عَيْنَهُ الذي كان وجهَهُ لِيَأْتِيَهُ بخبرِهِ وخبرِ المسلمينِ ، فخافوا خوفاً شديداً ، وتفرَّقَ عنهم مَنْ كان معهم مِنَ العربِ ، وانتهى رسولُ الله ﷺ إلى المُرَيْسِيعِ ، وهو مكانُ الماءِ ، فضربَ عليه قُبَّتَهُ ، ومعه عائشةُ وأمُّ سلمةُ ، فتهيَّؤوا للقتالِ ، ووصفَ رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ ، ورايةَ المهاجرينَ مع أبي بكرِ الصِّدِّيقِ ، ورايةَ الأنصارِ مع سعدِ بنِ عُبَادَةَ ، فتراموا بالنَّبلِ ساعةً ، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ ، فحملوا حملةً رجلٍ واحدٍ ، فكانتِ النَّصْرَةُ ، وانهزمَ المشركونَ ، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم ، وسَمَى رسولُ الله ﷺ النساءَ والذَّرَارِيَّ ، والنَّعَمَ والشَّاءَ ، ولم يُقْتَلْ مِنَ المسلمينِ إلا رجلٌ واحدٌ ، هكذا قالَ عبدُ المؤمنِ بنِ خلفٍ في « سيرته » وغيرِهِ ، وهو وهمٌ ، فإنه لم يكن بينهم قتالٌ ، وإنما أغارَ عليهم على الماءِ ، فسبى ذَرَارِيَهُمْ ، وأموالَهُمْ ،

ان سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادَةَ في أصحابِ الإفك ... فلو كان المريسيعُ في شعبانِ سنة ست مع كون الإفك كان فيها ، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً ، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة ، وكانت سنة خمس على الصحيح ... وإن كانت كما قيل سنة أربع ، فهي أشد ، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً ، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع ، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ، ومات من جراحته في قريظة .

كما في « الصحيح » : أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المصطلقِ ،
وهُم غَارُونَ ، وذكر الحديث ... » (١) .

وكان من جملة السبي جُوَيْرِيَّةُ بنتُ الحارثِ سَيِّدِ القومِ ، وقعت
في سَهْمِ ثابتِ بنِ قيسِ ، فكاتبا ، فأدَّى عنها رسولُ الله ﷺ ، وتزوجها ،
فأعتقَ المسلمون بسبب هذا الترويحِ مائةَ أهلِ بيتٍ من بني المصطلقِ قد أسلموا ،
وقالوا : أصهارُ رسولِ الله ﷺ (٢) .

قال ابنُ سعدٍ : وفي هذه الغزوة سقط عِقْدٌ لعائِشةَ ، فاحتبسوا على
طلبهِ ، فنزلت آيةُ التيممِ .

وذكر الطبراني في « معجمه » من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « ولما
كان من أمرِ عِقْدِي ما كان ، قال أهلُ الإفك ما قالوا ، فخرجتُ مع
النبي ﷺ في غزاةٍ أُخرى ، فسقطَ أيضاً عِقْدِي حتَّى حبَسَ التماسهُ الناسُ ،
ولقيتُ من أبي بكرٍ ما شاء الله ، وقال لي : يا بُنَيَّةُ في كُلِّ سفرٍ تكونين
عَناءً وبلاءً ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فأنزل اللهُ الرُّخصةَ في التيممِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٢٣/٥ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع ،
ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام وأبو
داود (٢٦٣٣) ، وأحمد ٣١/٢ و ٣٢ و ٥١ من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ عن ابن إسحاق ، ومن طريقه أحمد
٢٧٧/٦ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة ... وفيه أن عائشة قالت :
فأعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها . وإسناده صحيح ، وانظر خبر هذه الغزوة
في ابن هشام ٢٨٩/٢ ، ٢٩٦ ، وابن كثير ٢٩٧/٣ ، ٣٠٣ وابن سعد ٦٣/٢ ، ٦٥ ، والطبري
٦٣/٣ ، وابن سيد الناس ٩١/٢ ، وشرح المواهب ٩٥/٢ ، ١٠٢ ، والبخاري ٢٣٢/٧ ، ٢٣٣ .

(٣) في سننه محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٦٨/١ ،
وأخرجه البخاري ٣٦٥/١ ، ٣٦٨ ، و ٢٠٥/٨ ومسلم (٣٦٠) عن عائشة قالت : خرجنا مع =

وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة ، وهو الظاهر ، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ، ونحن نشير إلى قصة الإفك .

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرجَ بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتهَا ، وكانت تلك عادته مع نسائه ، فلما رجعوا من الغزوة ، نزلوا في بعض المنازل ، فخرجت عائشة لحاجتها ، ثم رجعت ، ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه ، فرجعت تلتمسهُ في الموضع الذي فقدته فيه ، فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها ، فظنوها فيه ، فحملوا الهودج ، ولا يُنكرون خفته ، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن ، لم يغشها اللحم الذي كان يُثقلها ، وأيضاً ، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج ، لم يُنكروا خفته ، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين ، لم يخفَ عليهما الحال ، فرجعت عائشة إلى منازلهم ، وقد أصابت العقد ، فإذا ليس بها داعٍ ولا مُجيب ، فقعدت في المنزل ، وظنت أنهم سيفقدونها ، فيرجعون في طلبها ، والله غالبٌ على أمره ، يُدبرُ الأمرَ فوقَ عرشه كما يشاء ، فغلبتها عيناها ، فنامت ، فلم تستيقظ إلا بقول

= رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأُنزل الله آية التيمم ، فقال لمُسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فإذا العقد تحته . وقولها : « في بعض أسفاره » قال ابن عبد البر في : « التمهيد » : يقال : إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في « الاستذكار » وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٦ ، ٢٧٣ بنحوه ، وسنده صحيح .

صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وكان صفوان قد عرَّسَ في أخريات الجيش ، لأنه كان كثيرَ النوم ،
كما جاء عنه في « صحيح أبي حاتم » وفي « السنن » : فلما رآها عَرَفَهَا ،
وكانَ يراها قبلَ نزولِ الحِجَابِ ، فاسترجع ، وأناخَ راحِلَتَهُ ، فقَرَّبَهَا
إِلَيْهَا ، فركَبَتَهَا ، وما كَلَّمَهَا كلمةً واحدةً ، ولم تَسْمَعْ منه إلا استرجاعه ،
ثم سار بها يَقُودُهَا حتَّى قَدِمَ بِهَا ، وقد نزلَ الجيشُ في نحرِ الظهيرة ،
فلما رأى ذلكَ الناسُ ، تكَلَّم كلُّ منهم بِشَاكِلَتِهِ ، وما يَلِيقُ به ، ووجدَ الخبيثُ
عدوَاللهِ ابنُ أُبَيٍّ مَتَنَفِّسًا ، فتنفَّسَ مِن كَرَبِ النِّفَاقِ والحَسَدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ ،
فجعلَ يَسْتَحْكِي الإِفْكَ ، وَيَسْتَوْشِيهِ ، وَيُشِيعُهُ ، وَيُذِيعُهُ ، وَيَجْمَعُهُ ،
وَيُفَرِّقُهُ ، وكانَ أصحابُهُ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ ، فلما قَدِمُوا المَدِينَةَ ، أَفَاضَ
أهلُ الإِفْكِ في الحديثِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ ساكِتٌ لا يَتَكَلَّمُ ، ثم استشارَ
أصحابَهُ في فراقِهَا ، فأشارَ عليه عليٌّ رضي اللهُ عنه أن يُفَارِقَهَا ، ويأخُذَ
غَيرَهَا تلوِيحًا لا تَصْرِيحًا ، وأشارَ عليه أسامةٌ وغيرُهُ بِإِمْسَاكِهَا ، وألا
يَلْتَفِتَ إلى كلامِ الأعداءِ ، فعليٌّ لما رأى أن ما قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، أشارَ
بتركِ الشُّكِّ والرَّيبَةِ إلى اليقينِ ليتخَلَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ من الهمِّ والغَمِّ
الَّذِي لَحِقَهُ مِن كَلامِ الناسِ ، فأشارَ بحسَمِ الداءِ ، وأسامةٌ لما عَلِمَ حُبَّ
رسولِ اللهِ ﷺ لَهَا ولأبيها ، وعلمَ مِن عِفَّتِهَا وبراءَتِهَا ، وحَصانَتِهَا
وَدِيانَتِهَا ما هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ ، وأعظَمُ مِنْهُ ، وعرفَ مِن كِرامَةِ رَسولِ اللهِ
ﷺ على رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ ، ودَفَاعِهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ لا يَجْعَلُ رَبَّةً بَيْتَهُ وَحَبِيبَتَهُ
مِنَ النِّساءِ ، وَبنتَ صِدِّيقِهِ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أربابُ الإِفْكِ ، وَأَنَّ رسولَ
اللهِ ﷺ أَكْرَمُ على رَبِّهِ ، وَأَعزُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيًّا ،
وعَلِمَ أَنَّ الصِّدِّيقَةَ حَبِيبَةَ رسولِ اللهِ ﷺ أَكْرَمُ على رَبِّهَا مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهَا

بِالْفَاحِشَةِ ، وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ . وَمَنْ قَوَّيَتْ مَعْرِفَتَهُ لِلَّهِ وَمَعْرِفَتَهُ لِرَسُولِهِ وَقَدَرَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ ، لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ : (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)^(١) [النور : ١٦] .

وتأمل ما في تسبيحهم لله ، وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به ، وتنزيهه عما لا يليق به ، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغياً ، فمن ظن به سبحانه هذا الظن ، فقد ظن به ظن السوء ، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها ، كما قال تعالى : ﴿ الْحَبِيثَاتِ لِلْحَبِيثِينَ ﴾ [النور : ٢٦] ، فقطعوا قطعاً لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم ، وفرية ظاهرة .

فإن قيل : فما بال رسول الله ﷺ توقّف في أمرها ، وسأل عنها ، وبحث ، واستشار ، وهو أعرف بالله ، وبمنزلته عنده ، وبما يليق به ، وهلاً قال : سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، كما قاله فضلاء الصحابة ؟

فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها ، وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ﷺ ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ، ليرفع بهذه القصة أقواماً ، ويضع بها آخرين ، ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً وإيماناً ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله ﷺ الوحي شهراً في شأنها ، لا يُوحى إليه في ذلك شيء لتم حكيمته التي قدرها وقضاهما ، وتظهر على أكمل الوجوه ، ويزداد

(١) خبر الإفك بطوله أخرجه البخاري. ١٩٨/٥ ، ٢٠١ ، و ٣٣٣/٧ ، ٣٣٥ في المغازي باب حديث الإفك ، و ٣٤٣/٨ ، ٣٦٧ في تفسير سورة النور : باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات ... وقد توسع الحافظ في شرحه هنا ، وأخرجه مسلم (٢٧٧٠) في التوبة : باب حديث الإفك ، والترمذي (٣١٧٩) ، وانظر ابن هشام ٢٩٧/٢ ، ٣٠٧ ، وابن كثير ٣٠٤/٣ ، ٣١١ .

المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق ، وحسن الظن بالله ورسوله ، وأهل بيته ، والصدقين من عباده ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ، ولتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها ، وتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها ، والافتقار إلى الله والذل له ، وحسن الظن به ، والرجاء له ، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ، ولهذا وقت هذا المقام حقه ، لما قال لها أبواها : قومي إليه ، وقد أنزل الله عليه براءتها ، فقالت : والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمدُ إلا الله ، هو الذي أنزلَ براءتي .

وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهراً ، أن القضية مُحصت وتمحصت ، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها ، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع ، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسولُ الله ﷺ ، وأهل بيته ، والصدق وأهله ، وأصحابه والمؤمنون ، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه ، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه ، وسرُّوا به أتم السرور ، وحصل لهم به غاية الهناء ، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة ، وأنزل الوحي على الفور بذلك ، لفاتت هذه الحكمة وأضعفها بل أضعف أضعافاً .

وأيضاً فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده ، وكرامتهم عليه ، وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ، ويتولَّى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه ، والرد على أعدائه ، وذمهم وعييبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ، ولا يُنسب إليه ، بل يكون هو وحده المتولي لذلك ،

الثائر لرسوله وأهل بيته .

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى ، والتي رُميت زوجته ، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه ، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها ، ولم يظنَّ بها سوءاً قطُّ ، وحاشاه ، وحاشاها ، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك ، قال : « مَنْ يَعْدِرُنِي ^(١) فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » ، فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لِكَمال صبره وثباته ، ورفقه ، وحسن ظنه بربه ، وثقته به ، وفي مقام الصبر والثبات ، وحسن الظن بالله حقّه ، حتى جاءه الوحي بما أقرَّ عينه ، وسرَّ قلبه ، وعظَّم قدره ، وظهر لأُمَّته احتفالُ ربه به ، واعتناؤه بشأنه .

ولما جاء الوحي ببراءتها ، أمر رسول الله ﷺ بمن صرَّح بالإفك ، فحدُّوا ثمانين ثمانين ، ولم يُحد الخبيثُ عبدالله بن أبي ، مع أنه رأسُ أهل الإفك ، فقليل : لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفارة ، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك ، وقد وعدَّه الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد ، وقيل : بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ، ويُخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه ، وقيل : الحدُّ لا يثبت إلا بالإقرار ، أو بيّنة ، وهو لم يُقر بالقذف ، ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين .

وقيل : حدُّ القذف حقُّ الآدمي ، لا يُستوفى إلا بمطالبتة ، وإن قيل : إنه حقُّ لله ، فلا بُدَّ من مطالبة المقدوف ، وعائشة لم تُطالب به ابن أبي .

(١) أي : من يقوم بعدي إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني .

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يُوجب قتله مراراً ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها .

فجلد مسطح بن أثانة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً ، وترك عبد الله ابن أبي إذا ، فليس هو من أهل ذلك .

فصل

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها ، فقال لها أبواها : قومي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمدهُ إلا الله » ، علم معرفتها ، وقوة إيمانها ، وتوليتها النعمة لربها ، وإفراده بالحمد في ذلك المقام ، وتجريدها التوحيد ، وقوة جأشها ، وإدلالها ببراءة ساحتها ، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح ، الطالب له ، وثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت ، إدلالاً للحبيب على حبيبه ، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال ، فوضعتُه موضعه ، ولله ما كان أحبها إليه حين قالت : لا أحمدهُ إلا الله ، فإنه هو الذي أنزل براءتي ، ولله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها ، وهو أحبُّ شيء إليها ، ولا صبرَ لها عنه ، وقد تنكَّر قلبُ حبيبها لها شهراً ، ثم صادفت الرضى منه والإقبال ، فلم تُبادرُ إلى القيام إليه ، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له ، وهذا غاية الثبات والقوة .

فصل

وفي هذه القضية أَنَّ النبي ﷺ لما قال : « مَنْ يَعْدِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي ؟ » قام سعدُ بن معاذ أخو بني عبد الأشهل ، فقال : أنا أعذرُك مِنْهُ يا رسولَ اللهِ ، وقد أشكلَ هذا على كثيرٍ من أهل العلم ، فَإِنَّ سعد بن معاذ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ من أهل العلم ، أنه تُوفِّي عقيبَ حُكْمِهِ في بني قُرَيْظَةَ عقيبَ الخندق ، وذلك سنةَ خمس على الصحيح ، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه ، وهي غزوة المريسيع ، والجمهورُ عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست ، فاختلفت طرقُ الناسِ في الجوابِ عن هذا الإشكال ، فقال موسى بن عقبة : غزوة المريسيع كانت سنة أربعٍ قبلَ الخندق ، حكاه عنه البخاري . وقال الواقدي : كانت سنة خمس . قال : وكانت قريظة والخندق بعدها . وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق : اختلفوا في ذلك ، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق ، وعلى هذا ، فلا إشكال ، ولكن الناس على خلافه . وفي حديث الإفك ، ما يدل على خلاف ذلك أيضاً ، لأن عائشة قالت : إن القضية ، كانت بعدما أنزل الحجاب (١) ، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش ، وزينبُ إذ ذاك كانت تحتَه ، فإنه ﷺ سألها عن عائشة ، فقالت : « أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي » قالت عائشةُ : وهي التي كانت تُساميني مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقد ذكر أربابُ التواريخ أن تزويجه زينب كان في ذي القعدة

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٣/٧ : والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة ، وأما قول الواقدي : إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس ، فردود ، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث

سنة خمس ، وعلى هذا فلا يصح قولُ موسى بن عقبة . وقال محمد بن إسحاق : إن غزوة بني المُصطَلِق كانت في سنة ست بعد الخندق ، وذكر فيها حديث الإفك ، إلا أنه قال عن الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، فذكر الحديث . فقال : فقام أُسَيْدُ بن الحضير ، فقال : أنا أُعْذِرُكَ منه ، فردَّ عليه سعدُ بن عبادة ، ولم يذكر سعد بن معاذ . قال أبو محمد بنُ حزم : وهذا هو الصحيحُ الذي لا شك فيه ، وذكر سعد بن معاذ وهم ، لأنَّ سعدَ بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك ، وكانت في آخِرِ ذِي القَعْدَةِ مِنَ السنة الرابعة ، وغزوة بني المُصطَلِق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد ، وكانت المفاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المُصطَلِق بأزيدَ من خمسين ليلة .^(١)

قلت : الصحيح : أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي .

فصل

ومما وقع في حديث الإفك ، أن في بعض طُرُق البخاري ، عن أبي وائل عن مسروق ، قال : سألتُ أمَّ رُومان عن حديث الإفك ، فحدَّثتني^(٢) . قال غيرُ واحد : وهذا غلط ظاهر ، فإنَّ أمَّ رُومان ماتت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ونزل رسولُ الله ﷺ في قبرها ، وقال : « مَنْ سَرَّهُ سَرَّهُ »

(١) « جوامع السيرة » ص ٢٠٦ ، وانظر « فتح الباري » ٣٦٠/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٩/٦ في الأنبياء : باب قوله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) .

أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ » (١) قالوا : ولو كان مسروقٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي حَيَاتِهَا وَسَأَلَهَا ، لِتَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَسْمَعَ مِنْهُ ، وَمَسْرُوقٌ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالوا : وقد روى مسروق ، عن أمِّ رومانٍ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا ، فَأَرْسَلَ الرَّوَايَةَ عَنْهَا ، فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا ، فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى السَّمَاعِ ، قالوا : ولعلَّ مسروقاً قال : سئلت أمَّ رومانٍ فَتَصَحَّحْتِ عَلَيَّ بَعْضَهُمْ : سألت ، لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْتُبُ الْهَمْزَةَ بِالْأَلْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وقال آخرون : كلُّ هَذَا لَا يَرُدُّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنْ مَسْرُوقاً سَأَلَهَا ، وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَاتَ وَلَهُ ثَمَانٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، وَأُمُّ رُومَانَ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، قالوا : وَأَمَّا حَدِيثُ مَوْتِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزُولِهِ فِي قَبْرِهَا ، فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، وَفِيهِ عِلْتَانِ تَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ ، إِحْدَاهُمَا : رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ لَهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَيْفَ يَقْدَمُ هَذَا عَلَى حَدِيثِ إِسْنَادِهِ كَالشَّمْسِ يَرُويهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَيَقُولُ فِيهِ مَسْرُوقٌ : سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ ، فَحَدَّثْتَنِي ، وَهَذَا يَرُدُّ أَنَّ الْكَلِمَةَ : سئلت . وَقَدْ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» : قَدْ قِيلَ : إِنْ أُمَّ رُومَانَ تُوُفِّيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ وَهْمٌ .

(١) أخرجه ابن سعد ٢٧٧/٨ والبخاري في تاريخه وابن مندة وأبو نعيم من طريق حماد ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن محمد

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه : أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره : سئل الجارية تصدقك ، فدعا بريرة ، فسألها ، فقالت : ما علمتُ عليها إلا ما يعلمُ الصائغُ على التبر ، أو كما قالت ، وقد استشكلَ هذا ، فإن بريرة إنما كتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة ، وكان العباسُ عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة ، والعباسُ إنما قَدِمَ المدينة بعد الفتح ، ولهذا قال له النبي ﷺ ، وقد شَفِعَ إلى بريرة : أن تُراجعَ زوجها ، فأبت أن تُراجعَه : « يا عباسُ ! ألا تعجبُ من بغضِ بريرة مُغيثاً وحُبِّهَ لها » (١) .

ففي قصة الإفك ، لم تكن بريرة عند عائشة ، وهذا الذي ذكروه ، إن كان لازماً فيكون الوهمُ من تسميته الجارية بريرة ، ولم يقل له علي : سَلْ بريرة ، وإنما قال : فسَل الجارية تصدقك ، فظن بعضُ الرواة أنها بريرة ، فسامها بذلك ، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح ، ولم ييأس منها ، زال الإشكال (٢) . والله أعلم .

فصل

وفي مرجعهم من هذه الغزوة ، قال رأسُ المنافقين ابنُ أبي : لثن

(١) أخرجه البخاري ٣٥٩/٩ في الطلاق : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأبو داود (٢٢٣) ، والدارمي ١٧٠/٢ ، والنسائي ٢٤٥/٨ و ٢٤٦ ، وابن ماجه (٢٠٧٥) من حديث ابن عباس .

(٢) وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة ، وهي في رق موالها قبل وقوع قصتها في المكاتبه .

رجعنا إلى المدينة ، لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَبَلَغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وجاء ابنُ أبي يعْتَدِرُ ويحْلِفُ ما قال ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِهِ ، فَقَالَ : «أَبَشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الَّذِي وَفَى لِلَّهِ بِأُذُنِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مُرْ عَبَادَ بْنَ بَشْرٍ ، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : « فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ » (١) .

فصل

في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمسٍ من الهجرة في شوال على أصحِّ القولين ، إذ لا خلاف أن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاثٍ ، وواعد المشركون رسولَ الله ﷺ في العام المقبل ، وهو سنة أربع ، ثم أخلفوه لأجل جذب تلك السنة ، فرجعوا ، فلما كانت سنة خمس ، جاؤوا لِحربه ، هذا قول أهل السير والمغازي .

وخالفهم موسى بن عقبة وقال : بل كانت سنة أربع . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه ، واحتج عليه بحديث ابن عمر في « الصحيحين » أنه عرضَ على النبي ﷺ يومَ أحدٍ ، وهو ابنُ أربع

(١) أخرجه البخاري ٤٩٤/٨ في فاتحة سورة المنافقين ، وباب قوله : سواء عليهم أستغفرت لهم .. وباب اتخذوا أيمانهم جنة ، وباب (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم) وباب (إذا رأيتم تعجيك أجسامهم) ، ومسلم (٢٧٧٢) في أول صفات المنافقين ، والترمذي (٣٣٠٩) و (٣٣١٠) وأحمد ٣٦٩/٤ و ٣٧٣ من حديث زيد بن أرقم ، وأخرجه من حديث جابر : البخاري ٣٩٨/٦ و ٤٩٩/٨ ، ومسلم (٢٥٨٤) والترمذي (٣٣١٢) وأحمد ٣٩٣/٣ وانظر تفسير ابن كثير ٣٦٩/٤ ، ٣٧١ .

عشرة سنة ، فلم يُجزه ، ثم عُرِضَ عليه يومَ الخندقِ ، وهو ابنُ خمسَ عشرة سنة ، فأجازه (١) .

قال : فصَحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة (٢) .

وأجيب عن هذا بجوابين ، أحدهما : أن ابنَ عمر أخبرَ أن النبيَّ ﷺ ، رَدَّهُ لما استصغره عَنِ الْقِتَالِ ، وأجازه لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي رآه فيها مطيقاً ، وليس في هذا ما يَنبِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوَهَا .

الثاني : أنه لعلَّه كان يومَ أُحُدٍ في أوَّلِ الرَّابِعَةِ عشرة ويومَ الخندقِ في آخِرِ الخَامِسَةِ عشرة .

فصل

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهودَ لما رَأَوْا انتصارَ المشركين على المسلمين يَوْمَ أُحُدٍ ، وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي سَفْيَانَ لِغَزْوِ الْمُسْلِمِينَ ، فخرج لذلك ، ثم رجع لِلْعَامِ الْمُقْبِلِ ؛ خرج أشرفهم ، كَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَسَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قَرِيشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَ

(١) أخرجه البخاري ٣٠٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ .

(٢) « جوامع السيرة » ص ١٥٨ ، ونقل ابن كثير في كتاب « الفصول » ٥٦ قول ابن حزم هذا واحتجاه بحديث ابن عمر ، وعلق عليه بقوله : هذا الحديث مخرج في « الصحيحين » وليس يدل على ما ادعاه ابن حزم ، لأن مناط إجازة الحرب كانت عنده ﷺ خمس عشرة سنة ، فكان لا يجوز من لم يبلغها ، ومن بلغها ، أجازه ، فلما كان ابن عمر يوم أُحُدٍ من لم يبلغها ، لم يجزه ، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازه ، وليس ينبغي هذا أن يكون قد زاد عليها بسنة أو سنتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك ، فكأنه قال : وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا بالغ أو من أبناء الحرب .

عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُؤَلِّبُونَهُمْ عَلَيْهِ ، وَوَعَدُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
بِالنَّصْرِ لَهُمْ ، فَأَجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ فِدَعَوْهُمْ ، فَاسْتَجَابُوا
لَهُمْ ، ثُمَّ طَافُوا فِي قِبَاةِ الْعَرَبِ ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ
اسْتَجَابَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سَفْيَانَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَوَأَقْتَهُمْ
بَنُو سَلِيمِ بْنِ مَرْثَدَةَ الظَّهْرَانِ ، وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ ، وَفَزَارَةَ ، وَأَشْجَعَ ، وَبَنُو
مُرَّةَ ، وَجَاءَتْ غَطَفَانَ وَقَائِدُهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ . وَكَانَ مَنْ وَافَى الْخَنْدُقَ
مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ .

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ ، اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ ،
فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدُقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ
الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَعَمِلَ
بِنَفْسِهِ فِيهِ ، وَبَادَرُوا هَجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ ،
وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبْرُ بِهِ ، وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدُقِ أَمَامَ سَلْعٍ ،
وَسَلْعٌ : جَبَلٌ خَلْفَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْخَنْدُقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ
مَنْ خَلْفَهُ ، وَبِالْخَنْدُقِ أَمَامَهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ ، وَهَذَا غَلَطَ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ أُحُدٍ .
وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ ، فَجَعَلُوا فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ ، وَاسْتَخْلَفَ
عَلَيْهَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ .

وَانْطَلَقَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَدَنَا مِنْ حَصْنِهِمْ ، فَأَبَى
كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى فَتَحَ لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ،
قَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ بَعْزُ الدَّهْرِ ، جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ عَلَى قَادَتِهَا
لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ كَعْبٌ : جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ ، وَبِجَهَامٍ (١)

(١) هُوَ السَّحَابُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ .

قد هراقَ مأوّه ، فهو يرعد ويبرق ليس فيه شيء . فلم يزل به حتى نقضَ العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ ، ودخل مع المشركين في مُحاربتِه ، فسُرَّ بذلك المشركون ، وشرط كعب على حُيي أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخلَ معه في حصنه ، فيصيبه ما أصابه ، فأجابَه إلى ذلك ، ووفى له به .

وبلغ رسول الله ﷺ خبرُ بني قريظة ونقضهم للعهد ، فبعث إليهم السَّعْدِينِ ، وخَوَاتَ بن جُبَيْر ، وعبدالله بن رواحة ليعرفوا : هل هم على عهدهم ، أو قد نقضوه ؟ فلما ذنوا منهم ، فوجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة ، ونألوا من رسول الله ﷺ ، فانصرفوا عنهم ، ولحنوا إلى رسول الله ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد ، وغدروا ، فعظَّم ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « اللهُ أَكْبَرُ أَنْبَشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » ، واشتدَّ البلاءُ ، ونجمَ النِّفَاقُ ، واستأذن بعضُ بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣] وهم بنو سلمة بالفشل ، ثم ثبت الله الطائفتين .

وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً ، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين ، إلا أن فوارسَ من قريش ، منهم عمرو بن عبد ودَّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق ، فلما وقفوا عليه ، قالوا : إن هذه مكيدة ما كانت العربُ تعرفُها ، ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق ، فاقتحموه ، وجات بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسلع ، ودعوا إلى البراز ، فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فبارزه ، فقتله الله على يديه ، وكان من شُجعان المشركين

وأبطالهم ، وانهزمَ الباقون إلى أصحابهم ، وكان شعارُ المسلمين يومئذٍ
« حم لا يُنصرون » (١) .

ولما طالت هذه الحالُ على المسلمين ، أراد رسولُ الله ﷺ أن يُصالح
عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والحارثَ بنَ عوفَ رئيسي غطفان ، على ثلثِ ثمارِ
المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المفاوضةُ على ذلك ، فاستشار
السَّعْدِينَ في ذلك ، فقالا : يا رسولَ الله ! إن كان اللهُ أمرَكَ بهذا ، فسمعاً
وطاعةً ، وإن كان شيئاً تصنعه لنا ، فلا حاجةَ لنا فيه ، لقد كُنَّا نحن وهؤلاءِ
القومُ على الشُّركِ باللهِ وعبادةِ الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها
ثمرةَ إلا قرى أو يبيعاً ، فحين أكرمنا اللهُ بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزَّنَّا بك ،
نُعطيهم أموالنا؟! والله لا نُعطيهم إلا السيفَ ، فصَوَّبَ رأيهما ، وقال :
« إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ »
ثم إن الله عزَّ وجلَّ - وله الحمدُ - صنعَ أمراً من عنده ، خذَلَّ به العدوَّ ،
وهزمَ جموعهم ، وفلَّ حدَّهم ، فكان مما هيأَ من ذلك ، أن رجلاً من
غطفان يُقال له : نعيمُ بنُ مسعود بنِ عامر رضي اللهُ عنه ، جاء إلى رسولِ
الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إني قد أسلمتُ ، فمُرني بما شئت ،
فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَخَذَلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ
فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ » ، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة ، وكان عشريناً
لهم في الجاهلية ، فدخل عليهم ، وهم لا يعلمون بإسلامه ، فقال : يا بني
قريظة ، إنكم قد حاربتم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصةً انتهزوها ،

(١) أخرجه أحمد ٤/٦٥ و ٢٨٩ و ٣٧٧/٥ ، وأبو داود (٢٥٩٧) والترمذي (١٦٨٢) من
حديث أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « إن بيتكم
العدو ، فقولوا : « حم لا ينصرون » وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ .

وإلا انشمرُوا إلى بلادهم راجعين ، وتركوكُم ومحمداً ، فانتقم منكم .
 قالوا : فما العملُ يا نعيم ؟ قال : لا تُقاتِلُوا معهم حتى يُعطوكُم رهائنَ ،
 قالوا : لقد أشرتَ بالرأي ، ثم مضى على وجهه إلى قُريش ، فقال لهم :
 تعلمون وُدِّي لکم ، ونُصحي لکم ، قالوا : نعم . قال : إن يهودَ قد
 ندِمُوا على ما كان منهم من نقضِ عهدِ محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلُوهُ
 أنهم يأخذون منكم رهائنَ يدفعونها إليه ، ثم يُمالِئونه عليكم ، فإن سألوكم
 رهائنَ ، فلا تعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفانَ ، فقال لهم مثلَ ذلكَ ، فلما
 كان ليلةَ السبت من شوال ، بعثوا إلى اليهود : إنا لسنا بأرض مُقام ، وقد
 هلك الكُراعُ والخُفُّ ، فانهضوا بنا حتى نُناجزَ محمداً ، فأرسل إليهم
 اليهود : إن اليومَ يومُ السبت ، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا
 فيه ، ومع هذا فإننا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رهائنَ ، فلما جاءتهم
 رُسُلُهُم بذلكَ ، قالت قُريش : صدقكم والله نعيم ، فبعثوا إلى يهود :
 إنا والله لا نُرسلُ إليكم أحداً ، فاخرجوا معنا حتى نُناجزَ محمداً فقالت
 قُريظة : صدقكم والله نعيم ، فتخاذلَ الفريقانِ ، وأرسلَ اللهُ على المشركين
 جُنداً من الريح ، فجعلتُ تقوِّضُ خيامَهُم ، ولا تدعُ لهم قِدرًا إلا كَفَّاتُها ،
 ولا طُنباً ، إلا قَلَعَتَهُ ، ولا يقرُّ لهم قرار ، وجندُ اللهِ مِنَ الملائكةِ يزلزلونهم ،
 ويلقون في قلوبهم الرُّعبَ والخوفَ ، وأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ حُذيفةَ
 ابن اليمانَ يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال ، وقد تهيؤوا للرحيل ،
 فرجع إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبره برحيل القوم ، فأصبح رسولُ اللهِ
 ﷺ ، وقد ردَّ اللهُ عدوَّهُ بغيظه ، لم ينالوا خيراً ، وكفاهُ اللهُ قتالَهُم ، فصدق
 وعدَهُ ، وأعزَّ جندَهُ ، ونصرَ عبدَهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحده ، فدخل
 المدينةَ ووضعَ السلاحَ ، فجاءه جبريلُ عليه السلامُ ، وهو يغتسلُ في بيت

أم سلمة ، فقال : أَوْصَعْتُمُ السَّلَاحَ ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَهَا ،
 انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ هُوَلَاءَ ، يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
 سَامِعًا مُطِيعًا ، فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (١) ، فخرج المسلمون
 سِرَاعًا ، وكان من أمره وأمر بني قُرَيْظَةَ ما قدمناه ، واستشهد يوم الخندق
 ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين (٢) .

فصل

وقد قدّمنا أن أبا رافع كان مِمَّنْ أَلْبَ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 ولم يُقْتَلْ مع بني قُرَيْظَةَ كما قُتِلَ صاحبه حُيَيُّ بن أَخْطَبِ ، ورغبتِ
 الخزرجُ في قتله مساواةً للأوس في قتل كعب بن الأشرف ، وكان الله
 - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قد جعل هُذَيْنِ الْحَيِّينِ يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في
 الخيراتِ ، فاستأذَنُوهُ في قتله ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فانتدب له رجالٌ كُلُّهُمْ مِنْ
 بَنِي سَلَمَةَ ، وهم عبدُالله بن عَتِيكٍ ، وهو أميرُ القومِ ، وعبدُالله بن أنيس ،

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (١٧٧٠) في
 الجهاد والسير : باب المبادرة بالغزو عن ابن عمر قال : « قال النبي ﷺ يوم الأحزاب :
 « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ، فادرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم :
 لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم
 يعنف واحداً منهم » لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن
 الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت ، فصلوا
 دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ،
 قال : فما عنف واحداً من الفريقين . وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر
 حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه .

(٢) انظر خبر غزوة الخندق في ابن هشام ٢١٤/٢ ، ٢٣٣ ، وابن سعد ٦٥/٢ والطبري
 ٤٣/٣ ، وابن سيد الناس ٥٤/٢ ، وابن كثير ١٧٨/٣ ، ٢٢٢ ، وشرح المواهب ١٠٢/٢ ، ١٢٦ .

وأبو قتادة ، الحارث بن رباعي ، ومسعود بن سنان ، وخزاعيُّ بن أسود ، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له ، فنزلوا عليه ليلاً ، فقتلوه ، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ ، وكلهم ادعى قتله ، فقال : « أروني أسيفكم » فلما أروه إياها ، قال لسيف عبد الله بن أنيس ، « هذا الذي قتله أرى فيه أثر الطعام » (١) .

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني لحيان بعد قرينة بستة أشهر ليغزوهم ، فخرج رسول الله ﷺ في مائتي رجل ، وأظهر أنه يريد الشام ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران (٢) واد من أودية بلادهم ، وهو بين أمج وعسفان حيث كان مصاب أصحابه ، فترحم عليهم ودعا لهم ، وسمعت بنو لحيان ، فهربوا في رؤوس الجبال ، فلم يقدر منهم على أحد ، فأقام يومين بأرضهم ، وبعث السرايا ، فلم يقدرُوا عليهم ، فسار إلى عسفان ، فبعث عشرة فوارس إلى كراع الغميم لتسمع به قريش ، ثم رجع إلى المدينة ، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة (٣) .

(١) أخرجه ابن هشام ٢٧٣/٢ ، ٢٧٥ عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ... وأخرجه البخاري ٢٦٣/٧ ، ٢٦٤ ، و ٢٦٥ في المغازي : باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، وفي الجهاد : باب قتل النائم المشرك ، من حديث البراء .

(٢) بضم الغين والتخفيف : اسم وادي الأزرق خلف أمج ، وقال المجد : علم مرتجل لواد ضخم وراء وادي ساية (من أعمال المدينة) وفيه كانت منازل بني لحيان .

(٣) انظر ابن هشام ٢٧٩/٢ ، ٢٨١ ، وشرح المواهب ١٤٦/٢ ، ١٥٣ ، وابن سعد ٧٨/٢ ، ٨٠ ، والطبري ٥٩/٣ ، وابن سيد الناس ٨٣/٢ ، وابن كثير ١٥٦/٣ .

فصل

في سرية نجد

ثم بعث رسولُ الله ﷺ خيلاً قبلَ نجد ، فجاءت بئمةَ بنِ أثال الحنفي سيّد بني حنيفة ، فربطه رسولُ الله ﷺ إلى ساريةٍ من سوارى المسجد ، ومر به ، فقال : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ ؟ » فقال : يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فتركه ، ثم مرّ به مرةً أخرى ، فقال له مِثْلَ ذَلِكَ ، فردّ عليه كما ردّ عليه أولاً ، ثم مرّ مرةً ثالثةً ، فقال :- « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فأطلقوه ، فذهب إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد ، فاغتسل ، ثم جاءه ، فأسلم وقال : والله ما كان على وجه الأرض وجهٌ أبغضَ إليّ من وجهك ، فقد أصبحَ وجهك أحبَّ الوجوه إليّ ، والله ما كان على وجه الأرض دينٌ أبغضَ عليّ من دينك ، فقد أصبحَ دينك أحبَّ الأديانِ إليّ ، وإنّ خيلك أخذتني ، وأنا أريدُ العُمرَةَ ، فبشّره رسولُ الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم على قريشٍ ، قالوا : صَبَّوتَ يَا ثُمَامَةَ ؟ قال : لا والله ، ولكني أسلمتُ مع محمد ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامةِ حبةٌ حنطةٍ حتّى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ (١) ، وكانت اليمامةُ ريفَ مكة ، فانصرف إلى بلاده ، ومنع الحملَ إلى مكة حتى جهدتُ قريش ، فكتبوا إلى رسولِ الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتبَ إلى ثُمَامَةَ يُخْلِى إليهم حملَ الطعام ، ففعل رسولُ الله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري ٦٨/٨ ، ٦٩ في المغازي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَةَ بن

أثال .

فصل

في غزوة الغابة

ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة (١) ، فاستاقها ، وقتل راعيها وهو رجل من عسفان ، واحتملوا امرأته ، قال عبد المؤمن بن خلف : وهو ابن أبي ذر ، وهو غريب جداً ، فجاء الصريخ ، ونودي : يا خيل الله اركبي ، وكان أول ما نودي بها ، وركب رسول الله ﷺ مُقَنَّعاً في الحديد ، فكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر ، فعقد له رسول الله ﷺ اللواء في رُمحه ، وقال : « امض حتى تلحقك الخيول ، إنا على أثرك » ، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم ، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم ، وهو على رجله ، فجعل يرميهم بالنبل ويقول :

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ (٢) .

حتى انتهى إلى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بُرْدَةً ، قال سلمة : فَلَحِقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخَيْلُ عِشَاءً ، فقلتُ : يا رسول الله ! إن القوم عطاش ، فلو بعثني في مائة رجل استنقذت ما في أيديهم من السرح ، وأخذت بأعناق القوم ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة .

(٢) يعني يوم هلاك اللثام من قوتهم : لثيم راضع ، أي رضع اللؤم في بطن أمه ، والأصل فيه أن رجلاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لثلاً يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب ، فيطلبون منه ، وقيل : معناه : هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته ، فلا يجد من يرضعه .

مَلَكَتَ فَاسْجِحْ»^(١) ثم قال : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي غَطَفَانَ » .

وذهب الصريحُ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف ، فجاءت الأمدادُ ولم تزل الخيلُ تأتي ، والرجالُ على أقدامهم وعلى الإبل ، حتى انتهوا إلى رسولِ الله ﷺ بِذِي قَرَدٍ .

قال عبد المؤمن بن خلف : فاستنقذوا عَشْرَ لِقَاحٍ ، وَأَفْلَتَ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ ، وهو عشر .

قلت : وهذا غلطٌ بينٌ ، والذي في « الصحيحين » : أنهم استنقذوا اللِّقَاحَ كُلَّهَا ، ولفظ مسلم في « صحيحه » عن سلمة : « حتى ما خلق الله من شيءٍ من لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً »^(٢) .

فصل

وهذه الغزوةُ كانت بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وقد وَهَمَ فيها جماعةٌ من أهلِ المغازي والسيرِ ، فذكروا أنها كانت قَبْلَ الحُدَيْبِيَّةِ ، والدليلُ على صحَّةِ ما قلناه : ما رواه الإمامُ أحمدُ ، والحسنُ بنُ سفيانَ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبَةَ ، قال : حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثني إِيَّاسُ بنُ سلمَةَ ، عن أبيه ، قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ

(١) بهززة قطع وجيم مكسورة : أي : فارفق وأحسن ، والسجاجة : السهولة ، أي : لا تأخذ بالشدة بل ارفق ، وأحسن العفو ، فقد تحققت النكابة في العدو .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٣/٧ ، ٣٥٥ في المغازي : باب غزوة ذي قرد ، وفي الجهاد : باب من رأى العدو ، فنأدى بأعلى صوته : يا صباحاه ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد : باب غزوة ذي قرد ، وأحمد ٤٨/٤ ، وأبو داود (٢٧٥٢) من حديث سلمة بن الأكوع .

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَّاحُ بَفْرَسٍ لَطْلِحَةٌ أُنْدِيهِ مَعَ الْإِبِلِ ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ ، أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا » وَسَاقَ الْقِصَّةَ (١) ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » بِطَوْلِهَا .

وَوَهُمُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ فِي « سِيرَتِهِ » فِي ذَلِكَ وَهَمًّا بَيْنًا ، فَذَكَرَ غَزَاةَ بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ . وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ : أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حِذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلْمَةَ : قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ (٢)

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ عِدَّةَ سَرَايَا فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنْ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، - أَوْ قَالَ : الْآخِرِ - سَنَةَ سِتٍّ مِنْ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا إِلَى الْغَمْرِ ، وَفِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ ، وَسِبَاعُ بْنُ وَهَبٍ ، فَأَجَدَّ السَّيْرَ ، وَنَدَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ ، فَهَرَبُوا ، فَتَزَلَّ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَبَعَثَ الطَّلَائِعَ فَأَصَابُوا مَنْ دَلَّهِمْ عَلَى بَعْضِ مَا شِئْتَهُمْ ، فَوَجَدُوا مَائَتِي بَعِيرٍ ، فَسَاقُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٢/٤ ، ٥٤ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٧) وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ « أُنْدِيهِ » التَّنْدِيَّةُ : أَنَّ يُوْرَدَ الرَّجُلَ الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ ، فَتَشْرَبُ قَلِيلًا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَرْعَى سَاعَةً ، ثُمَّ تَعَادُ إِلَى الْمَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الصَّوَابُ « أُنْدِيهِ » بِالْبَاءِ أَيُ أَخْرَجَهُ إِلَى الْبَدْوِ ، وَلَا تَكُونُ التَّنْدِيَّةُ إِلَّا لِلْإِبِلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَخْطَأَ ابْنُ قَتَيْبَةَ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

(٢) أَنْظَرَ خَبَرَ هَذِهِ الْغَزَاةِ فِي ابْنِ هِشَامٍ ٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، وَابْنِ سَعْدٍ ٨٠/٢ ، ٨٤ وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ ٨٤/٢ ، وَابْنِ كَثِيرٍ ٢٨٦/٣ ، ٢٩٦ ، وَشَرْحَ الْمَوَاهِبِ ١٤٨/٢ ، ١٥٣ .

(٣) ابْنُ سَعْدٍ ٨٤/٢ وَشَرْحَ الْمَوَاهِبِ ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ، وَالْغَمْرُ : مَاءٌ لَبْنِي أَسَدٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ فَيْدِ قَلْعَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وبعث سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة^(١) ، فساروا ليلتهم مشاةً ، ووافوها مع الصُّبح ، فأغاروا عليهم ، فأعجزوهم هرباً في الجبال ، وأصابوا رجلاً واحداً فأسلم .

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سريةً ، فكمن القوم لهم حتى ناموا ، فما شعروا إلا بالقوم ، فقتل أصحاب محمد بن مسلمة ، وأفلت محمد جريحاً^(٢) .

وفي هذه السنة - وهي سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة بالجُموم ، فأصاب امرأة من مُزينة يقال لها : حليلة ، فدلّتهم على محلّة من محالّ بني سليم ، فأصابوا نِعماً وشاءً وأسرى ، وكان في الأسرى زوج حليلة ، فلما قتل زيد بن حارثة بما أصاب ، وهب رسول الله ﷺ للمُزنية نفسها وزوجها^(٣) .

وفيها - يعني : سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرف^(٤) في جُمادى الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً ، فهربت الأعرابُ ، وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ ساراً إليهم ، فأصاب من نَعَمِهِم عشرين بعيراً ، وغاب أربع ليال .

وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص^(٥) في جُمادى الأولى ،
(١) موضع بينه وبين المدينة عشرون ميلاً من طريق الرَبذة ، وانظر ابن سعد ٨٦/٢ ،
وشرح المواهب ١٥٤/٢ ، ١٥٥ .

(٢) ابن سعد ٨٥/٢ وشرح المواهب ١٥٤/٢ .

(٣) ابن سعد ٨٦/٢ ، وشرح المواهب ١٥٥/٢ .

(٤) بفتح الطاء وكسر الراء : ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة ، وانظر ابن سعد
٨٧/٢ وشرح المواهب ١٥٨/٢ .

(٥) موضع على أربع ليال من المدينة ، وانظر ابن سعد ٨٧/٢ ، وشرح المواهب ١٥٥/٢ ، ١٥٨ .

وفيها : أَخَذَتِ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجَ زَيْنَبَ مَرْجَعَهُ مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَتْ أَمْوَالَ قَرِيشٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ ، وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا ، وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقَرِيشٍ ، فَأَقْبَلَ قَافِلًا فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوا عَيْرَهُ ، وَأُفْلِتَ ، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَصَابُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَأَتَى أَبُو الْعَاصِ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَجَارَ بِهَا ، وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّرِيَّةَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا وَلِغَيْرِهِ ، وَهُوَ فِي اللَّهِ الَّذِي آفَاءٌ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِ ، فَافْعَلُوا ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ ، فَانْتُمْ وَحَفُّكُمْ » ، فَقَالُوا : بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَردُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابُوا ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ بِالشَّنِّ ، وَالرَّجُلَ بِالْإِدَاوَةِ ، وَالرَّجُلَ بِالْحَبْلِ ، فَمَا تَرَكَوا قَلِيلًا أَصَابُوهُ وَلَا كَثِيرًا إِلَّا رَدُّوهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَذَى إِلَى النَّاسِ بَضَائِعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قَرِيشِ ! هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِيَ مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : لَا ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ أَقْدَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوْفًا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ لِأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وهذا القول من الواقدي وابن اسحاق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قبل الحديبية ، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله ﷺ لقريش . ولكن زعم موسى بن عقبة ، أن قصة أبي العاص كانت بعد

الهدنة ، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه ، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ ، لأنهم كانوا منحايزين بسيف البحر ، وكانت لا تمر بهم غير لقريش إلا أخذوها ، هذا قول الزهري .

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير : ولم يزل أبو جندل ، وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك ، حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع ، وكانت تحت زينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من قريش ، فأخذوهم وما معهم ، وأسروهم ، ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسول الله ﷺ من أبي العاص ، وأبو العاص يومئذ مشرك ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأمها ، وخلقوا سبيل أبي العاص ، فقدم المدينة على امرأته زينب ، فكلما أبو العاص في أصحابه الذين أسره أبو جندل وأبو بصير ، وما أخذوا لهم ، فكلمت زينب رسول الله ﷺ في ذلك ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قام ، فخطب الناس ، فقال : « إِنَّا صَاهِرْنَا أَنَاسًا ، وَصَاهِرْنَا أَبَا الْعَاصِ ، فَنِعْمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ ، وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنِ الشَّامِ فِي أَصْحَابِ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَتْنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ ؟ » فقال الناس : نعم ، فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله ﷺ في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى ، رد إليهم كل شيء أخذ منهم ، حتى العقال ، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ، يأمرهم أن يقدموا عليه ، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم ، وألا يتعرضوا لأحد من قريش وغيرها ، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي بصير ، وهو في الموت ، فمات وهو على صدره ، ودفنه

أبو جندل مكانه ، وأقبل أبو جندل على رسول الله ﷺ ، وأمنت عير قريش ،
وذكر باقي الحديث .

وقول موسى بن عقبة : أصوب ، وأبو العاص إنما أسلم
زمن الهدنة ، وقريش إنما انبسطت عيرها إلى الشام زمن الهدنة ،
وسياق الزهري للقصة بين ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة .

قال الواقدي : وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر ،
وقد أجاز به مال وكسوة ، فلما كان بحسمى^(١) ، لقيه ناس من جذام ،
فقطعوا عليه الطريق ، فلم يتركوا معه شيئاً ، فجاء رسول الله ﷺ قبل
أن يدخل بيته فأخبره ، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى حسمى .
قلت : وهذا بعد الحديبية بلا شك .

قال الواقدي : وخرج علي في مائة رجل إلى فدك إلى حي من بني
سعد بن بكر ، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن
يمدوا يهود خيبر ، فسار إليهم ، يسير الليل ، ويكمن النهار ، فأصاب
عيناً لهم ، فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر ، فعرضوا عليهم نصرتهم على أن
يجعلوا لهم ثمر خيبر^(٢) .

قال : وفيها سريّة عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في
شعبان ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن أطاعوك ، فتزوج ابنة
ملكهم » فأسلم القوم ، وتزوج عبد الرحمن تماضير بنت الأصبغ ،

(١) هي وراء وادي القرى ، وانظر ابن سعد ٨٨/٢ وشرح المواهب ١٥٨/٢ .

(٢) ابن سعد ٨٩/٢ ، ٩٠ ، وشرح المواهب ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ، وفدك : على يومين
من المدينة .

وهي أم أبي سلمة (١) ، وكان أبوها رأسهم ومليكهم .

قال : وكانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستأقوا الإبل في شوال سنة ست ، وكانت السرية عشرين فارساً (٢)

قلت : وهذا يدلُّ على أنها كانت قبل الحُدَيْبِيَّة كانت في ذي القعدة كما سيأتي ، وقصة العرنيين في « الصحيحين » من حديث أنس ، أن رهطاً من عُكْلٍ وَعَرِينَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، فَاسْتَوْحَمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهِمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَأْقُوا الذَّوْدَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ .

وفي لفظ لمسلم : سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَفَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا (٣) .

(١) قيل : اسمه كنيته ، وقيل : عبدالله ، وقيل : إسماعيل التابعي الكبير الحافظ الثقة مات سنة ٩٤ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة ، وانظر خبر هذه السرية في ابن سعد ٨٩/٢ وشرح المواهب ١٦٠/٢ ، ١٦٢ .

(٢) ابن سعد ٩٣/٢ ، وشرح المواهب ١٧١/٢ ، ١٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي الوضوء : باب أبوال الإبل والدواب ، وفي الزكاة : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل ، وفي المغازي : باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) ، وفي الطب : باب الدواء بألبان الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، وفي المحاربين في فاتحته وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون =

وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ ، » فعمى اللهُ عليهم السبيلَ ، فأدركُوا . وذكر القِصَّةَ .

وفيهَا من الفقه جوازُ شُرْبِ أبوالِ الإبلِ ، وطهارةُ بولِ مأكولِ اللحمِ ، والجمعُ للمحاربِ إذا أخذَ المالَ وقتلَ بينَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وقتله ، وأنه يُفعلُ بالجاني كما فعلَ ، فإنهم لما سَمَلُوا عَيْنَ الراعي ، سَمَلَا أعينهم ، وقد ظهر بهذا أن القِصَّةَ محكمةٌ ليست منسوخة ، وإن كانت قبل أن تنزلَ الحدودُ ، والحدودُ نزلت بتقريرها لا بإبطالها . والله أعلم .

فصل

في قصة الحديبية^(١)

قال نافع : كانت سنةٌ سيِّئَةٌ في ذي القعدة ، وهذا هو الصحيحُ ، وهو قولُ الزهري ، وقتادة ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم .

وقال هشام بن عروة ، عن أبيه : خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الحديبيةِ

= حتى ماتوا ، وباب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين ، وفي الديات : باب القسامة ، واخرجه مسلم (١٦٧١) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين ، والنسائي ٩٤/٧ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد ١٠٧/٣ و ١٦٣ و ١٧٠ و ٢٠٥ و ٢٣٣ .

(١) بضم الحاء وفتح الدال ، وبتخفيف الياء : قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها ، وهي على تسعة أميال من مكة ، وانظر خبرها في ابن هشام ٣٠٨/٢ ، ٣٢٣ ، وابن سعد ٩٥/٢ ، ١٠٥ ، والطبري ٧١/٣ وابن سيد الناس ١١٣/٢ ، وابن كثير ٣١٢/٣ ، ٣٣٧ ، وشرح المواهب ١٧٩/٢ ، ٢١٧ ، والبخاري ٣٣٨/٧ ، ٣٥١ و ٢٤١/٥ ، ٢٦١ .

في رمضان ، وكانت في شوال ، وهذا وهم ، وإنما كانت غزاة الفتح في رمضان ، وقد قال أبو الأسود عن عروة : إنها كانت في ذي القعدة على الصواب .

وفي « الصحيحين » عن أنس ، أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر ، كُلُّهُنَّ في ذي القعدةِ ، فذكر منها عُمرة الحديبية (١) .

وكان معه ألفٌ وخمسمائة ، هكذا في « الصحيحين » (٢) عن جابر ، وعنه فيهما : « كانوا ألفاً وأربعمائة » (٣) وفيهما : عن عبد الله بن أبي أوفى : « كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةَ » (٤) ، قال قتادة : قلتُ لسعيد بن المسيب : كم كان الذين شهدوا بيعَةَ الرضوان ؟ قال : خمسَ عشرةَ مائة . قال : قلتُ : فإن جابرَ بنَ عبد الله قال : كانوا أربعَ عشرةَ مائة ، قال : يرحمهُ الله أَوْهَمَ هو حدثني أنهم كانوا خمسَ عشرةَ مائة (٥) . قلت : وقد صح عن جابر القولانِ ، وصح عنه أنهم نحرُوا عامَ الحديبية سبعينَ بدنةً ، البدنةُ

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٩٤) ، والترمذي (٨١٥) واحمد ١٣٤/٣ ، و ٢٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤١/٧ ، وفي تفسير سورة الفتح ، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و (٧٣)

(٣) أخرجه البخاري ٣٤١/٧ ، ومسلم (١٨٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٢/٧ ، ومسلم (١٨٥٧) .

(٥) أخرجه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٧ من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي حدثنا قرة ، عن قتادة ، وأخرجه البخاري ٣٤١/٧ من حديث الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول : كانوا أربعَ عشرةَ مائة ، فقال لي سعيد : حدثني جابر كانوا خمسَ عشرةَ مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية .

عن سبعة ، ف قيل له : كم كنتم ؟ قال : ألفاً وأربعمائة بخيلنا (١) ورجلنا ، يعني فارسهم وراجلهم ، والقلبُ إلى هذا أميل ، وهو قولُ البراء بن عازب ، ومَعْقِلِ بنِ يسار ، وسلمة بن الأكواع في أصحِّ الروايتين ، وقولُ المسيب بن حزن ، قال شعبة : عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبيه : كنا مع رسولِ الله ﷺ تحتَ الشجرةِ ألفاً وأربعمائة .

وغلط غلطاً بيناً من قال : كانوا سبعمائة (٢) ، وعُدَّره أنهم نَحروا يومئذ سبعينَ بدنةً ، والبدنةُ قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة ، وهذا لا يدلُّ على ما قاله هذا القائل ، فإنه قد صرَّح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة ، فلو كانت السبعون عن جميعهم ، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً ، وقد قال في تمام الحديث بعينه : إنهم كانوا ألفاً وأربعمائة .

فصل

فلما كانوا بذئ الحليفة ، قلَّد رسولُ الله ﷺ الهدى وأشعره ، وأحرَمَ بالعمرة ، وبعث بينَ يديه عيناً له من خزاعةٍ يُخبره عن قريش ، حتى إذا كان قريباً من عُسفان ، أتاه عينُه ، فقال : إني تركتُ كعبَ بنَ

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩٦ ، وابن سعد ٢/١٠٠ بنحوه وسنده قوي ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٣١٨) ومالك ٢/٤٨٦ عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وأخرج الدارمي ٢/٧٨ عن جابر قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة .

(٢) وهو قول ابن إسحاق ، ولم يوافقه أحد عليه .

لُؤْيٍ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ^(١) ، وَجَمَعُوا لَكَ جَمِيعاً ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَ صَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ ، وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، وَقَالَ : أَتُرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا ، قَعَدُوا ، مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ ، وَإِنْ يَجِيئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ ، أَمْ تَرُونَ أَنْ نَوْمَ الْبَيْتِ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلَانَاهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ ، وَلَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مَنَ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَاتِلَانَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَرُوحُوا إِذَا » فَرَا حُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ^(٢) فِي خَيْلٍ لِقَرِيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ » فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقَرِيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا^(٣) بَرَكَتُ بِهِ رَا حِلْتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَالْحَتُّ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَسَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » ، ثُمَّ زَجَرَهَا ، فَوُثِّبَتْ بِهِ ،

(١) جمع أُحْبُوشٍ : وَهُمْ بَنُو الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ ابْنِ كِنَانَةَ ، وَبَنُو الْمَصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةَ كَانُوا تَحَالَفُوا مَعَ قَرِيْشٍ ، قَبِيلٌ تَحْتَ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَبَشِ اسْفَلُ مَكَّةَ ، وَقَبِيلٌ : سَمُوا بِذَلِكَ لِتَحْبِشْتَهُمْ ، أَيْ تَجْمَعُهُمْ ، وَالتَّحْبِشُ : التَّجْمَعُ .

(٢) الظاهر أنه كان قريباً من الحديبية ، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة ، وأما هذا ، فقد قال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، والطلبيعة مقدمة الجيش ، والفترة : الغبار الأسود .

(٣) وهي ثنية المزار : وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية ، وقوله : حَلْ حَلْ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكْتَ السَّيْرَ . وَقَوْلُهُ : « أَلْحَتُ » بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ مِنَ الْإِلْحَاحِ يَعْنِي تَمَادَتِ عَلَى عَدَمِ الْقِيَادِ ، وَقَوْلُهُ : خَلَّاتِ أَي : حَرَنْتِ وَبَرَكَتِ .

فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً (١) ، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ (٢) .

وَفَرِعَتْ قُرَيْشٌ لِنَزْوَلِهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُوذِيَتْ ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا ، وَإِنَّهُ مَبْلُغٌ مَا أُرِدْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : أَخْبِرْهُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ ، وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ ، وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهَرُ دِينِهِ بِمَكَّةَ ، حَتَّى لَا يُسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ ، فَاذْهَبْ عُمَانَ ، فَمَرَّ عَلَى قُرَيْشٍ بِيَلْدَحٍ ، فَقَالُوا : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأُخْبِرْكُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا ، فَقَالُوا : قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ ، فَاذْهَبْ لِحَاجَتِكَ ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَرَحَّبَ بِهِ ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ ، فَحَمَلَ عُثْمَانَ عَلَى الْفَرَسِ ، وَأَجَارَهُ ، وَأَرْدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ ؟ خَلَّصَ عُثْمَانَ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَظْنُّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْصُورُونَ » ،

(١) أي يأخذونه قليلاً قليلاً ، والتبرّضُ : السير من العطاء .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤١/٥ ، ٢٤٥ ، وعبد الرزاق (٩٧٢٠) وأحمد ٣٢٢/٤ ، و٣٢٦ و٣٢٨ ، ٣٣١ .

فَقَالُوا : وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ ظَنِّي بِهِ ، أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ » .

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح ، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر ، وكانت معركة ، وتراموا بالنبل والحجارة ، وصاح الفريقان كلاهما ، وارتهن كلُّ واحدٍ من الفريقين بمن فيهم ، وبلغ رسولُ الله ﷺ أن عثمانَ قد قُتِلَ ، فدعا إلى البيعة ، فثار المسلمون إلى رسولِ الله ﷺ وهو تحتَ الشجرة ، فبايعوه على ألاَّ يَفِرُّوا . فأخذ رسولُ الله ﷺ بيد نفسه ، وقال : « هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ ^(١) » .

ولما تَمَّتِ البيعة ، رجع عُثمان ، فقال له المسلمون : اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت ، فقال : بشس ما ظننتم بي ، والذي نفسي بيده ، لو مكثتُ بها سنةً ، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بالحُدَيْبِيَّةِ ، ما طُفْتُ بها حتى يَطُوفَ بها رسولُ الله ﷺ ، ولقد دعيتني قريشٌ إلى الطواف بالبيت ، فأبيتُ ، فقال المسلمون : رسولُ الله ﷺ كان أعلمنا بالله ، وأحسننا ظناً ، وكان عمر آخذاً بيد رسولِ الله ﷺ للبيعة تحتَ الشجرة ، فبايعه المسلمون كلُّهم إلاَّ الجَدَّ بْنَ قَيْسٍ ^(٢) .

وكان مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ آخذاً بِغُصْنِهَا يرفعه عن رسولِ الله ﷺ ^(٣) . وكان أوَّلَ من بايعه أبو سِنَانِ الأَسَدِيِّ . وبايعه سلمةُ بْنُ الأَكْوَعِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، في أولِ الناس ، وأوسطهم ، وآخِرهم ^(٤) .

- (١) أخرجه البخاري ٤٨/٧ ، ٤٩ ، وأحمد ٥٩/١ وفيه أن النبي ﷺ أشار بيده اليمنى ، فقال : هذه يد عثمان ، فضرب بها على يده ، فقال : « هذه لعثمان » .
- (٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٥٦) (٦٩) من حديث جابر .
- (٣) أخرجه مسلم (١٨٥٨) .
- (٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها .

فبينما هم كذلك ، إذ جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطْفِيلُ ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْتُهُمْ ، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ، فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَعُوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي ، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ . »

قال بُدَيْلُ : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قُرَيْشًا ، فقال : إني قد جئتكم من عند هذا الرجل ، وقد سمعته يقول قولاً ، فإن شئتم عرضته عليكم . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نُحَدِّثْنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُوو الرأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ : إِنْ هَذَا قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، فَاقْبَلُوهَا ، وَدَعُونِي آتِهِ ، فَقَالُوا : آتِهِ ، فَأَتَاهُ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ ، أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا ، وَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرُؤُوا وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْضُصْ بَطْرَ اللَّاتِ ، أَنْحَنُ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ . قَالَ : مِنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا ، لِأَجْبُتُكَ ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ

بلحيته ، والمغيرة بنُ شعبة عند رأسِ النبي ﷺ ، ومعه السيفُ ، وعليه المغنرُ ، فكلما أهوى عروةُ إلى لحية النبي ﷺ ، ضرب يده بنعلِ السيفِ ، وقال : أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فرفع عروة رأسه وقال : من ذا ؟ قالوا : المغيرة بنُ شعبة . فقال : أَيُّ غَدْرٍ ، أو لستُ أسعى في غَدْرَتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » .

ثم إن عروة جعلَ يرْمُقُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ بعينيه ، فواللهِ مَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمْ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةٌ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ : عَلَى كَسْرَى ، وَقَيْصَرَ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلَكًا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمْ ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِهِ ، فَقَالُوا : آتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا فُلَانٌ » ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ ، فَابْعَثُوهَا لَهُ ، فَابْعَثُوهَا لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُبَلِّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ » ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ

قَلَدَتْ وَأَشْعِرَتْ ، وما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت ، فقام مِكَرَزُ بنُ حَفْص ،
 فقال : دعوني آتِه . فقالوا : آتِه . فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : « هذا
 مِكَرَزُ بنُ حَفْص ، وهو رجل فاجر » فجعل يُكَلِّمُ رسول الله ﷺ ، فبينما هو
 يكلمه ، إذ جاء سهيلُ بنُ عمرو ، فقال النبي ﷺ : « قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ
 من أَمْرِكُمْ » ، فقال : هاتِ ، اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا الكاتب ،
 فقال : « اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . فقال سهيل : أما الرحمنُ ،
 فوالله ما ندري ما هو ، ولكن اكتب : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كنتَ تكتبُ ،
 فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقال النبي
 ﷺ : « اكتبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثم قال : « اكتبْ هذا ما قاضى عَلَيْهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فقال سهيل : فوالله لو كنَّا نعلمُ أنك رسولُ
 الله ، ما صددناكَ عن البيت ، ولا قاتلناكَ ، ولكن اكتب : محمد بن
 عبد الله فقال النبي ﷺ : « إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي ، اكتبْ : مُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فقال النبي ﷺ : على أن تخلُّوا بيننا وبين البيتِ ، فنطُوفُ
 بِهِ » فقال سهيل : والله لا تتحدَّثُ العربُ أنا أخذنا ضَغْطَةً ، ولكن ذلك
 من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : على أن لا يأتِكَ مِنَّا رجل وإن
 كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كيف يُردُّ
 إلى المشركين ، وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء أبو جندل بن سهيل
 ابن عمرو يرسفُ في قيوده قد خَرَجَ من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
 ظُهورِ المُسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمدُ أول ما أقاضيكَ عليه أن
 تَرُدَّهُ إلي ، فقال النبي ﷺ : « إنا لم نقض الكتابَ بعد فقال : فوالله
 إذاً لا أصالحك على شيء أبداً ، فقال النبي ﷺ : « فَأَجِزْهُ لِي » قال :
 ما أنا بمجيزه لك . قال : « بلى فافعل » قال : ما أنا بفاعل . قال مِكَرَزُ :

بلى قد أجزناه . فقال أبو جندل : يا معشرَ المسلمين أُرِدُّ إلى المشركين ، وقد جئتُ مسلماً ، ألا ترون ما لقيتُ وكان قد عُدِّبَ في الله عذاباً شديداً ، قال عُمرُ بنُ الخطاب : والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ يا رسولَ الله : ألسْتَ نبيَ الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطلِ ؟ قال : بلى . فقلتُ : علامَ نعطي الدنْيَةَ في ديننا إذاً ، ونزجَعُ ولما يحكُمُ اللهُ بيننا وبينَ أعدائنا ؟ فقال : « إِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَهُوَ ناصِرِي ، وَلَسْتُ أُعصِيهِ » قلتُ : أو لستَ كنتَ تُحدثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوفُ به ؟ قال : « بلى ، أَفَأخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » قلتُ : لا . قال : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ » . قال : فأتيتُ أبا بكرٍ ، فقلتُ له كما قلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وردَّ عليَّ أبو بكرٍ كما ردَّ عليَّ رسولَ الله ﷺ سواء ، وزاد : فاستمسك بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ ، فوالله إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ . قال عُمرُ : فعملتُ لذلك أعمالاً (١) .

فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسولُ الله ﷺ : « قُومُوا فأنحروا ، ثم احلقوا » فوالله ما قامَ مِنْهُمُ رجلٌ واحدٌ حتى قال ذلك ثلاثَ مراتٍ ، فلما لم يقمَ مِنْهُمُ أحدٌ ، قامَ فدخلَ على أمِّ سلمة ، فذكر لها ما لقيتُ مِنَ النَّاسِ ، فقالت أمُّ سلمة : يا رسولَ الله : أتَجِبُ ذلك ؟ اخرجُ ثم لا تكلمُ أحداً مِنْهُمُ كلمةً حتى تَنحَرَ بُدْنِكَ ، وتدعو حالكِ فيحلقكَ ، فقام ، فخرج ، فلم يكلمْ أحداً مِنْهُمُ حتى فعل ذلك : نحرَ بُدْنِهِ ، ودعا حالكِهِ فيحلقه ، فلما رأى النَّاسُ ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلقُ بعضاً ، حتى كادَ بعضهم يقتلُ بعضاً غمًّا ، ثم جاءه نِسوةٌ مؤمناتٌ ،

(١) أي : أعمالاً صالحةً ليكفرَ عنه ما حضر من التوقف في الامتثال ابتداءً ، وفي رواية ابن إسحاق : وكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ ، حتى بلغ : ﴿ بَعْصِمِ الْكُوفِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] فطلق عمرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع إلى المدينة ، وفي مرجعه أنزل الله عليه : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِمَنِّ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾ [الفتح : ١ ، ٣] ، فقال عمر : أو فتح هو يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال الصحابة : هنيئًا لك يا رسول الله ، فما لنا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [الفتح : ٤] .

ولما رجع إلى المدينة ، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلمًا ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، وقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك هذا جيدًا ، فاستلته الآخر ، فقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به حتى يرد ، وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة ، فدخل المسجد ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : « لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا » ، فلما أنتهى إلى النبي ﷺ ، قال : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، فأنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ : « وَيْلُ (١) امه مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » ، فلما سمع ذلك ، عرف أنه سيرده

(١) بضم اللام ووصل الهمزة ، وكسر الميم المشددة : وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل : الهلاك ، فهو كقولهم : لأمه الويل ، =

إليهم ، فخرج حتى أتى سيفَ البحرِ ، وينفِلتُ منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فلا يخرجُ من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله لا يسمعونَ بعيرٍ لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريشُ إلى النبي ﷺ تُناشِدُهُ الله والرحمَ لما أرسل إليهم ، فمن أتاه منهم ، فهو آمن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح : ٢٤] ، وكانت حميتهم أنهم لم يُقروا أنه نبي الله ، ولم يُقروا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وحالوا بينهم وبين البيت (١) .

قلتُ : في « الصحيح » : أن النبي ﷺ « توضأ ، ومجَّ في بئرِ الحديبية من فمه ، فجاشتُ بالماء » كذلك قال البراء بن عازب ، وسلمةُ بنُ الأكوع في « الصحيحين » (٢) .

وقال عروة : عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، أنه غرز فيها سهماً من كنانته ، وهو في « الصحيحين » أيضاً (٣) .

= قال بديع الزمان في رسالة له : والعرب تطلق : « تربت يمينه » في الأمر إذا أهم ، ويقولون : ويل امه ، ولا يقصدون اللم ، وقوله « مسعر » بالنصب على التمييز ، وأصله : من مسعر حرب أي : يسعرها ، قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب ، والتسكير لئارها ، ووقع في رواية ابن إسحاق : « محش » وهو بمعنى المسعر وقوله : « لو كان له أحد » أي : ينصره ويعضده ويناصره .

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/٥ ، ٢٦٠ في الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وأبو داود (٢٧٦٥) وأحمد ٣٢٣/٤ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ .
(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٧ ، ومسلم (١٨٠٧) وأحمد ٤٨/٤ من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٥/٥ ، وأحمد ٣٢٩/٤ وليس هو في مسلم .

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة : توضأ في الدَّلْوِ ، ومضمض فاه ، ثم مَجَّ فيه ، وأمر أن يُصَبَّ في البثر ، ونزع سهماً من كِنَانَتِهِ ، وألقاه في البثر ، ودعا الله تعالى ، فَغَارَتْ بالماء حتى جعلوا يَغْتَرِفُونَ بأيديهم منها ، وهم جلوس على شَقِّهَا ، فجمع بين الأمرين ، وهذا أشبه والله أعلم

وفي « صحيح البخاري » : عن جابر ، قال : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ ، وَلَا مَا نَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعَيُونِ ، فَشَرَبُوا ، وَتَوَضَّؤُوا ، وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً (١) ، وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبَثْرِ .

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر ، فلما صلى النبي ﷺ الصُّبْحَ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤١/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وأحمد ٣/٣٢٩ و ٣٥٣ و ٣٦٣ . وقوله : جهش الناس نحوه ، أي : أسرعوا لأخذ الماء .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي الاستسقاء : باب قول الله تعالى : (وتجمعون رزقكم أنكم تكذبون) ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وأخرجه مسلم (٧١) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، ومالك ١/١٩٢ ، وأبو داود (٣٩٠٦) والنسائي ٣/١٦٥ وأحمد ٤/١١٧ .

فصل

وجرى الصلحُ بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحربِ عشرَ سنين ، وأن يأمنَ الناسُ بعضهم من بعض ، وأن يرجعَ عنهم عامهُ ذلك ، حتى إذا كان العامُ المقبل ، قدِمها ، وخلّوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الركب ، والسيوف في القرب ، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا ، وأن بيننا وبينك عيبةٌ مكفوفة^(١) ، وأنه لا إسلالَ ولا إغلالَ ، فقالوا : يا رسول الله ! نُعطيهما هذا ؟ فقال : مَنْ أتاهم منا فأبعدهُ الله ، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم ، جعلَ الله له فرجاً ومخرجاً^(٢) .

وفي قصة الحديبية ، أنزل الله - عزَّ وجلَّ - فديةَ الأذى لمن حلق رأسه بالصيام ، أو الصدقة ، أو النسك في شأن كعب بن عُجرة .
وفيها دعا رسولُ الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثلاثاً ، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .

وفيها نحرُوا البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ .
وفيها أهدى رسولُ الله ﷺ في جملة هَدْيِهِ جملاً كان لأبي جهلٍ

(١) العيبة - ها هنا - مثل ، والمعنى : أن بيننا صدوراً سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سرِّه وموضع مكنون أمره بالعبية التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه ، وقوله : « لا إسلال ولا إغلال » فإن الإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال : الخيانة ، يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله ، فلا يتعرض لدمه ولألماله سراً ولا جهرأ ، ولا يخونه في شيء من ذلك .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٤ ، وأبو داود (٢٧٦٦) من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات .

كان في أنفه بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ .
 وفيها أُتْرِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، ودخلت خُزَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وعهده ، ودخلتْ بنو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، وكان في الشرط أن
 من شاء أن يدخل في عقده ﷺ دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش
 دخل .

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات ، منهن أمُّ كُلثُومُ بنتُ عَقْبَةَ
 ابن أبي معيط ، فجاء أهلها يسألونها رسولَ اللَّهِ ﷺ بالشرط الذي كان
 بينهم ، فلم يَرُجِعْهَا إِلَيْهِمْ ، ونهاه اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك ، فقيل :
 هذا نسخ للشرط في النساء . وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وهو عزيزٌ
 جداً . وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، وأراد المشركون
 أن يعمموا في الصنفين ، فأبى الله ذلك .

فصل

في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها : اعتمادُ النبي ﷺ في أشهر الحجِّ ، فإنه خرج إليها في ذي
 القعدة .

ومنها : أن الإحرامَ بِالْعُمْرَةِ من الميقات أفضلُ ، كما أن الإحرامَ
 بِالْحَجِّ كذلك ، فإنه أحرمَ بهما من ذي الحليفة ، وبينها وبين المدينة
 ميلٌ أو نحوهُ ، وأما حديثُ « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » وفي لفظ : « كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ

الذَّنُوبِ» (١) ، فحديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً .

ومنها : أن سوقَ الهدى مسنونٌ في العُمرة المَفْرَدَة ، كما هو مسنون في القرآن .

ومنها : أن إشعَارَ الهدى سنة لا مُثَلَّةٌ منهي عنها .

ومنها : استحبابُ مُغَايِظَةِ أعداءِ اللَّهِ ، فإن النبي ﷺ أهدى في جُملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ مِنْ فضةٍ يَغِيْظُ به المشركين ، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه : ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَاةً فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوُّونَ مَوْطِئًا يَغِيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

ومنها : أن أميرَ الجيشِ ينبغي له أن يبعثَ العيونَ أمامه نحوَ العدو .
ومنها : أن الاستعانةَ بالمُشْرِكِ المأمونِ في الجهادِ جائزةٌ عند الحاجة ، لأن عينه الخزاعيَّ كَانَ كافرًا إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقربُ إلى اختلاطه بالعدوِّ ، وأخذَه أخبارهم .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك : باب المواقيت ، وابن ماجه (٣٠٠١) و (٣٠٠٢) وابن حبان (١٠٢١) وفي سنده مجهولان ، ومن كره تقديم الإحرام على الميقات : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، وروي أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران ابن حصين إحرامه من البصرة ، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، انظر البخاري ٣٣٢/٣ بشرح « الفتح » .

ومنها : استحبابُ مشورةِ الإمامِ رعيته وجيشه ، استخراجاً لوجه الرأي ، واستطابةً لنفوسهم ، وأمناً لِعَتَبِهِمْ ، وتعرفاً لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضهم دونَ بعض ، وامثالاً لأمرِ الربِّ في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقد مدَحَ سبحانه وتعالى عباده بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

ومنها : جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها : ردُّ الكلامِ الباطل ولو نسب إلى غير مُكَلَّفٍ ، فإنهم لما قالوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، يعني حَرَنْتُ وَأَلَحَّتْ ، فَلَمْ تَسِرْ ، والخِلاءُ في الابل بكسر الخاء والمد ، نظير الحِران في الخيل ، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقِهَا وطبعها ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وقال : « مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ » ، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها ، وأن الذي حَبَسَ الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها ، وما جرى بعده

ومنها : أن تسمية ما يُلبسه الرجلُ من مراكبه ونحوها سنة .

ومنها : جوازُ الحَلِفِ ، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثَمَانِينَ مَوْضِعاً ، وأمره الله تعالى بالحَلِفِ على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع : في (سورة يونس) ، و (سبأ) ، و (التغابن) (١) .

(١) أما الآية الأولى من سورة يونس (٥٣) فهي قوله تعالى : (ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين) وأما الثانية من سورة سبأ الآية (٣) فهي قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ...) وأما الثالثة من سورة التغابن (٧) فهي : (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير) .

ومنها : أن المُشركين ، وأهل البدع والفجور ، والبُغاة والظلمة ، إذا طلبوا أمراً يُعظَّمون فيه حرمةً من حُرُماتِ الله تعالى ، أُجيبوا إليه وأُعطوه ، وأُعينوا عليه ، وإن منعوا غيره ، فيُعاونون على ما فيه تعظيم حرَماتِ الله تعالى ، لا على كفرهم وبغيهم ، ويُمنعون مما سوى ذلك ، فكلُّ من التمس المعاونة على محبوبٍ لله تعالى مُرضٍ له ، أُجيبَ إلى ذلك كائناً من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوبِ مَبغوضٌ لله أعظمُ منه ، وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها ، وأشقَّها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال ، حتَّى عمِلَ له أعمالاً بعده ، والصديقُ تلقاه بالرضى والتسليم ، حتى كان قلبه فيه على قلبِ رسولِ الله ﷺ ، وأجاب عمرَ عما سأل عنه من ذلك بعين جوابِ رسولِ الله ﷺ ، وذلك يدل على أن الصديقَ رضي الله عنه أفضلُ الصحابة وأكملهم ، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وأعلمهم بدينه ، وأقومهم بمحبته ، وأشدَّهم موافقةً له ، ولذلك لم يسأل عمر عما عرَّضَ له إلا رسولَ الله ﷺ وصديقه خاصة دونَ سائر أصحابه .

ومنها : أن النبي ﷺ عدَلَ ذاتَ اليمينِ إلى الحُديبية . قال الشافعي : بعضها من الحِلِّ ، وبعضها من الحَرَمِ .

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يُصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحِلِّ (١) ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكانُ الطواف ، وأن قوله : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي » (٢)

(١) أخرجه أحمد ٣٢٦/٤ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات . (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] ، وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

ومنها : أن من نزل قريبا من مكة ، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ .

ومنها : جوازُ ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه ، وهو قاعد ، سنة يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزِّ والفخر ، وتعظيم الإمام ، وطاعته ، ووقايته بالنفوس ، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين ، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النبي ﷺ بقوله : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) ، كما أن الفخرَ والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره ، وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار .

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » ، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم ، وأنه لا يملك ، بل يرد عليه ، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ، ثم غدر

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) في الأدب : باب في قيام الرجل للرجل ، وأحمد ٩١/٤ ، والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل من حديث معاوية ، وإسناده صحيح .

بهم ، وأخذ أموالهم ، فلم يتعرّض النبي ﷺ لأموالهم ، ولا ذبَّ عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصّدِّيق لعروة : امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ ، دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرِّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ، ويقال له : اعْضُضْ أَيْرَ أَيْبِكَ ، ولا يُكْنَى له ، فلكل مقام مقال .

ومنها : احتمالُ قِلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفَّارِ ، وجهله وجفوته ، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ، ولم يُقابل النبي ﷺ عُروَةَ على أخذه بلحيته وقتَ خطابه ، وإن كانت تلك عادة العرب ، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلافُ ذلك .

وكذلك لم يُقابل رسولُ الله ﷺ رسولي مسيلمةَ حين قالوا : نشهدُ أنه رسول الله وقال : « كَوَلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُمَا » (١) .

ومنها : طهارةُ التُّخَامَةِ ، سواءً كانت من رأسٍ أو صدر .

ومنها : طهارةُ الماءِ المستعمل .

ومنها : استحبابُ التَّفَاوُلِ ، وأنه ليس مِنَ الطَّيْرَةِ المَكْرُوهَةِ ، لقوله لما جاء سهيل : « سَهْلَ أَمْرُكُمْ » .

ومنها : أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسمِ أبيه ، أغنى ذلك عن ذكر الجدِّ ، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله ، وقنعَ من

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٨٧ ، ٤٨٨ ، وأبو داود (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢/١٤٣ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند أبي داود (٢٧٦٢) من حديث ابن مسعود .

سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة ، واشترط ذكر الجد لا أضل له ، ولما اشترى العداء بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة » (١) فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدلُّ على أنه جائز لا بأس به ، ولا تدلُّ على اشتراطه ، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيُشترط ذكرُ الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب ، وعند عدم الاشتراك ، اكتفي بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم .

ومنها : أن مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيمٌ على المسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة ، ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفعُ أعلى المفسدين باحتمال أدناهما .

ومنها : أن من حلفَ على فعل شيء ، أو نذره ، أو وعدَ غيره به ولم يُعِن وقتاً ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخي .
ومنها : أن الحلاق نُسكٌ ، وأنه أفضلُ من التقصير ، وأنه نُسكٌ في العمرة ، كما هو نُسكٌ في الحج ، وأنه نُسكٌ في عمرة المحصور ، كما هو نُسكٌ في عمرة غيره .

ومنها : أن المُحصَرَّ ينحرُ هديه حيث أُحصِرَ من الحِلِّ أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يُواعدَ من ينحرُه في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٦) في البيوع : باب ما جاء في كتابة الشروط ، وابن ماجه (٢٢٥١) في التجارات : باب شراء الرقيق عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هوزة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، فأخرج لي كتاباً : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم للمسلم » وسنده قوي . والغائلة : أن يكون مسروقاً ، وأراد بالخبيثة : الحرام .

لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

ومنها : أن الموضع الذي نحر فيه الهدى ، كان من الحل لا من الحرم ، لأن الحرم كله محل الهدى .

ومنها : أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ، ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة ، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سُميت عمرة القضية والقضاء ، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله .

ومنها : أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر ، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ ، فأخروا متأولين لذلك ، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه ، وهو باطل ، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك ، لم يشتد غضبه لتأخير أمره ، ويقول : « مالي لا أغضب ، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع » ، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد رضي الله عنهم ، وغفر لهم ، وأوجب لهم الجنة .
ومنها : أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام ، إلا ما خصه الدليل ، ولذلك قالت أم سلمة : « اخرج ولا تكلم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك » ، وعلمت أن الناس سيتابعونه .

فإن قيل : فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله ، ولم يمثّلوه حين أمرهم به ؟
قيل : هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك ، علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير

منسوخ ، وقد تقدم فسادُ هذا الظن ، ولكن لما تغيَّظَ عليهم ، وخرج ولم يُكلمهم ، وأراهم أنه بادر إلى امثال ما أمر به ، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم ، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجبُ اقتداءهم به ، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامثال أمره .

ومنها : جوازُ صلحِ الكُفَّارِ على ردِّ من جاء منهم إلى المسلمين ، وألا يُردَ مَنْ ذهب من المسلمين إليهم ، هذا في غير النساء ، وأما النساء ، فلا يجوزُ اشتراطُ ردِّهن إلى الكفار ، وهذا موضعُ النسخِ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب .

ومنها : أن خروجَ البُضعِ من ملك الزوج متقومٌ ، ولذلك أوجبَ اللهُ سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأته ، وحيلَ بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردَّ مهورٍ من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حُكمه الذي حكم به بينهم ، ثم لم ينسخه شيءٌ ، وفي إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلٌ على تقوُّمه بالمسمَّى ، لا بمهر المثل .

ومنها : أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام ، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام ، لا يجبُ عليه ردُّه بدون الطلب ، فإن النبي ﷺ لم يرُدَّ أبا بصير حين جاءه ، ولا أكرهه على الرجوع ، ولكن لما جاؤوا في طلبه ، مكَّنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع .

ومنها أن المعاهدين إذا تسلَّموه وتمكَّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمَّنه بديَّة ولا قودٍ ، ولم يضمَّنه الإمام ، بل يكون حكمه في ذلك حُكمَ قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم ، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدَيْن بذي الحُلَيْفَةِ ، وهي من حُكم المدينة ، ولكن كان قد تسلَّموه ،

وَفُصِّلَ عَنِ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ .
ومنها : أن المعاهدِين إذا عاهدوا الإمام ، فخرجت منهم طائفة ،
فحاربتهم ، وَغَنِمَتْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَمْ يَتَحَيَّرُوا إِلَى الْإِمَامِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى
الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ ، وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ ، وَسِوَاءُ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ
وَدِينِهِ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا ، وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ،
لَمْ يَكُنْ عَهْدًا بَيْنَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ
بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ ،
جَازَ لِلْمَلِكِ آخَرَ مِنَ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ ، وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلْطِيَّةَ وَسَبِيهِمْ ،
مُسْتَدَلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .

فصل

في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يُحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها ،
فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده .

فمنها : أنها كانت مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ
رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ ، وَدَخَلَ النَّاسَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا
لَهُ ، وَمَفْتَاحًا ، وَمَوْذِنًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمِ
الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا ، أَنْ يُوْطَىءَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مَقْدِمَاتٍ وَتَوَطُّعَاتٍ ،
تُؤَذِّنُ بِهَا ، وَتَدُلُّ عَلَيْهَا .

ومنها : أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفُتُوحِ ، فَإِنَّ النَّاسَ أَمِنَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ ، وَبَادَرُوهُمْ بِالدَّعْوَةِ ، وَأَسْمَعُوهُمْ

القرآن ، وناظرُوهم على الإسلام جهرةً آمنين ، وظهر من كان مختفياً بالإسلام ، ودخل فيه في مُدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً . قال ابن قتيبة : قضينا لك قضاءً عظيماً ، وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديبية .

وحقيقة الأمر : أن الفتح - في اللغة - فتحُ المغلق ، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مُغلقاً حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين ، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً ، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم ، والعز ، والنصر من وراء ستر رقيق ، وكان يُعطي المشركين كلَّ ما سالوه من الشروط ، التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم ، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب : (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) [البقرة : ٢١٦] .
وَرَبِّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفْسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فكان يَدْخُلُ على تلك الشروط دخولَ واثقٍ بنصر الله له وتأييده ، وأن العاقبة له ، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عينُ النصر ، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشركون ، ونصبوه لحربهم ، وهم لا يشعرون ، فذلُّوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة ، وعزَّ رسول الله ﷺ وعساكِرُ الإسلام من حيث انكسروا لله ، واحتملوا الضيم له وفيه ، فدار الدَّورُ ، وانعكس الأمر ، وانقلب العزُّ بالباطل ذُلًّا بحق ، وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله ، وظهرت حكمة الله وآياته ، وتصديق وعده ، ونصرة رسوله على أتمِّ الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها .

ومنها : ما سببه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان ، والانقياد على ما أحبوا وكرهوا ، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله ، وتصديق موعوده ، وانتظار ما وعدوا به ، وشهود مينة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم ، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي ترزعزع لها الجبال ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم ، وقويت به نفوسهم ، وازدادوا به إيماناً .

ومنها : أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولإتمام نعمته عليه ، ولهدايته الصراط المستقيم ، ونصره النصر العزيز ، ورضاه به ، ودخوله تحته ، وانسراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، وإعطاء ما سأله ، كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك ، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى ، وفتحته .

وتأمل كيف وصف - سبحانه - النصر بأنه عزيز في هذا الموطن ، ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب ، وقلقت أشد القلق ، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة ، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم ، ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله ، وأكدها بكونها بيعه له سبحانه ، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك ، وهو رسوله ونبيه ، فالعقد معه عقد مع مرسله ، وبيعته بيعته ، فمن بايعه ، فكأنما بايع الله ، ويد الله فوق يده ، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض^(١) ، فمن صافحه وقبله ، فكأنما صافح الله ، وقبل

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله ألا يشين كتابه بهذه الجملة المنتزعة من الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٣٢٨/٦ وغيره من طريق إسحاق بن بشر =

يمينه ، فإد رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود ، ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه ، وأن للمؤفّي بها أجراً عظيماً فكلُّ مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله ببيعة على الإسلام وحقوقه ، فناكث ومؤفٍ .

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب ، وظنهم أسوأ الظنّ بالله : أنه يخذل رسوله وأوليائه ، وجنده ، ويظفّر بهم عدوهم ، فلن ينقلبوا إلى أهلهم ، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته ، وما يليق به ، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يُعامله به ربّه ومولاه .

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله ، وأنه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء ، وكمال الانقياد ، والطاعة ، وإيثار الله ورسوله على ما سواه ، فأنزل الله السكينة والطمأنينة ، والرضى في قلوبهم ، وأثابهم على الرضى بحكمه ، والصبر لأمره فتحاً قريباً ، ومغانم كثيرة يأخذونها ، وكان أولُ الفتح والمغانم فتح خيبر ، ومغانمها ، ثم استمرت الفتح والمغانم إلى انقضاء الدهر .

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها ، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة ، وفيها قولان . أحدهما : أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم ، والثاني : أنها فتح خيبر وغنائمها ، ثم قال : ﴿ وَكَفَّ أَيْدِيَّ

= الكاهلي ، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده » ، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبه ، وموسى بن هارون وأبو زرعة وابن عدي ، وله طريق آخر عند ابن عساكر ٢/٩٠/١٥ لا يزيد إلا وهناً ، لأن فيه أبا علي الأهوازي وهو متهم بالوضع ، ومن ثم قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وقال أبو بكر بن العربي : هذا حديث باطل ، فلا يلتفت إليه ، وأخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » موقوفاً على ابن عباس ، وفي سننه إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متروك .

النَّاسَ عَنْكُمْ ﴿ [الفتح : ٢٠] ، فقيل : أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم ، وقيل : أيدي اليهود حين هموا بأن يفتلوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها . وقيل : هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان . والصحيح تناول الآية للجميع .

وقوله : (وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) قيل : هذه الفعلة التي فعلها بكم ، وهي كف أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم ، فَإِنَّهُمْ حِينْذِ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَأَسَدٌ وَغَطَفَانٌ ، وَجَمْهُورٌ قِبَائِلِ الْعَرَبِ أَعْدَاءَ لَهُمْ ، وَهُمْ بَيْنَهُمْ كَالشَّامَةِ ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ ، فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ كَفُّ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ ، وَشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ ، وَتَوَلَّى حِرَاسَتَهُمْ ، وَحَفَظَهُمْ فِي مَشْهَدِهِمْ وَمَغْيِبِهِمْ .

وقيل : هي فتح خيبر ، جعلها آية لعباده المؤمنين ، وعلامة على ما بعدها من الفتوح ، فإن الله سبحانه وعدهم مغنم كثيرة ، وفتوحاً عظيمة ، فعجّل لهم فتح خيبر ، وجعلها آية لما بعدها ، وجزاءً لَصَبْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشُكْرَانًا ، ولهذا خصّ بها وبغنائمها من شهد الحديبية . ثم قال : ﴿ وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية ، فجعلهم مهديين منصورين غانمين ، ثم وعدهم مغنم كثيرة وفتوحاً أخرى ، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها ، فقيل : هي مكّة وقيل : هي فارس والروم . وقيل : الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها .

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أوليائه ، لوّلَى الكفار الأذبار غير منصورين ، وأن هذه سنته في عباده قبلهم ، ولا تبديل لسنة .

فإن قيل : فقد قاتلوهم يوم أحد ، وانتصروا عليهم ، ولم يولّوا الأديبار ؟
قيل : هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع ، وهو
الصبر والتقوى ، وفات هذا الشرط يومَ أحدٍ بِفَشْلِهِم المُنَافِي للصبر ،
وتنازعهم ، وعصيانهم المُنَافِي للتقوى ، فصرفهم عن عدوهم ، ولم
يحصل الوعدُ لانتفاء شرطه .

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذي كفَّ أيدي بعضهم عن بعض من بعد
أن أظفر المؤمنين بهم ، لما له في ذلك من الحكيم البالغة التي منها : أنه
كان فيهم رجالٌ ونساءٌ قد آمنوا ، وهم يكتُمون إيمانهم ، لم يعلم بهم المسلمون ،
فلو سلَّطكم عليهم ، لأصبتم أولئك بمعرَّة الجيش ، وكان يُصيبكم منهم
معرَّةُ العُدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به ، وذكر سبحانه حصول
المعرَّة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم ، لأنها موجبُ المعرة
الواقعة منهم بهم ، وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم وتميَّزوا منهم ، لعذب
أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا ، إما بالقتل والأسر ، وإما بغيره ، ولكن
دفع عنهم هذا العذابَ لوجود هؤلاء المؤمنين بيَّن أظهرهم ، كما كان
يدفع عنهم عذابَ الاستئصال ، ورسوله بين أظهرهم .

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي
مصدرها الجهلُ والظلم ، التي لأجلها صدُّوا رسوله وعبادته عن بيته ،
ولم يُقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يُقرُّوا لمحمد بأنه رسول الله مع
تحققهم صدقه ، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها
في مدة عشرين سنة ، وأضاف هذا الجعلَ إليهم وإن كان بقضائه وقدره ،
كما يُضاف إليهم سائرُ أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم .

ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل

لما في قلوب أعدائه من حَمِيَّةِ الجاهلية ، فكانت السكينةُ حظَّ رسوله وحزبه ، وحميةُ الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم ، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى ، وهي جنس يُعْمُّ كُلَّ كلمةٍ يُتَقَى الله بها ، وأعلى نوعها كلمةُ الإخلاص ، وقد فَسَّرَتْ بِبِسْمِ الله الرحمن الرحيم ، وهي الكلمةُ التي أبت قريش ان تلتزمها ، فألزمها الله أولياءه وحزبه ، وإنما حرَّمَهَا أعداءه صيانة لها عن غير كفتها ، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها ، فوضعها في موضعها ، ولم يُضيعها بوضعها في غير أهلها ، وهو العليم بمحالِّ تخصيصه ومواضعه .

ثم أخبر سبحانه ، أنه صدَّق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين ، وأنه سيكون ولا بُدَّ ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام ، والله سبحانه عَلِمَ مِنْ مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أتم ، فأنتم أحببتم استعجال ذلك ، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه ، فقدَّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً ، توطئة له وتمهيداً .

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض ، ففي هذا تقوية لقلوبهم ، وبشارة لهم وتثبيت ، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُدَّ أن ينجزه ، فلا تظنُّوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ، ولا تخلياً عن رسوله ودينه ، كيف وقد أرسله بدينه الحق ، ووعد أنه يُظهِره على كل دينٍ سواه .

ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الذين اختارهم له ، ومدحهم بأحسن المدح ، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل ، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن ، وأن هؤلاء هم المذكورون

في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم ، لا كما يقول الكفار عنهم : إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ، ولهذا لما رأهم نصارى الشام ، وشاهدوا هديهم وسيرتهم ، وعدلهم وعلمهم ، ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ، ورغبتهم في الآخرة ، قالوا : ما الذين صَحِبُوا الْمَسِيحَ بِأَفْضَلِ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وكان هؤلاء النصارى أعرفَ بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم ، والرافضة تُصِفُهُمْ بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها و : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف : ١٧] .

فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : ولما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، مَكَثَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُ إِيَّاهَا ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ .

وقال مالك : كان فتحُ خيبرَ في السنة السادسة ، والجمهور : على أنها في السابعة . وقطع أبو محمد بنُ حزم : بأنها كانت في السادسة بلا شك ، ولعل الخلافَ مبنيٌّ على أوَّلِ التاريخ ، هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، أَوْ مِنَ الْمَحْرَمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ ؟ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا طَرِيقَانِ . فالجمهورُ على أن التاريخَ وقعَ مِنَ الْمَحْرَمِ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : يَرَى أَنَّهُ مِنَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ بِالْهَجْرَةِ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ بِالْيَمَنِ ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١) وَقِيلَ : (١) أوردته الحافظ في « الفتح » ٢٠٩/٧ ، وقال : أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى .

عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، سنة ست عشرة من الهجرة .

وقال ابن إسحاق : حدثني الزُّهري ، عن عُرْوَةَ ، عن مروان بن الحكم والمِسور بن مَخْرَمَةَ ، أنهما حدثاه جميعاً ، قالا : انصرف رسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبية ، فنزلت عليه سورةُ الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه اللهُ عزَّ وجلَّ فيها خَيْرَ ﴿ وَعَدَّكُمْ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [الفتح : ٢٠] خَيْرَ ، فقدم رسولُ الله ﷺ المدينة في ذي الحجة ، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم ، فنزل رسولُ الله ﷺ بالرجيعِ : وادِّ بين خيبرَ وِغَطْفَانَ ، فتخوَّف أن تمدَّهم غَطْفَانُ ، فبات به حتى أصبح ، فغدا إليهم ^(١) ، انتهى .

واستخلف على المدينة سِبَاعَ بنَ عُرْفُطَةَ ، وقَدِمَ أبو هريرة حينئذ المدينة ، فوافي سِبَاعَ بنَ عُرْفُطَةَ في صلاة الصُّبح ، فسمِعَه يقرأ في الركعة الأولى : (كهيعص) ، وفي الثانية (وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ) ، فقال في نفسه : ويل لأبي فلان ، له ميكيالان ، إذا اكنال اكنال بالوافي ، وإذا كال كال بالناقص ، فلما فرغ من صلاته ، أتى سباعاً ، فزوده حتى قدِمَ على رسول الله ﷺ وكلمَ المسلمين ، فأشركوه وأصحابه في سُهْمَانِهِمْ ^(٢) .

وقال سلمةُ بنُ الأكوع : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خيبر ، فسِرْنَا ليلاً ، فقال رجلٌ من القومِ لعامرِ بنِ الأكوع : ألا تُسمِعُنَا مِن هُنَيْهَاتِكَ ، وكان عامر رجلاً شاعراً ؟ فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(١) رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ ، وإسناده قوي .

فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا

فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قالوا : عامر . فقال :
« رَحِمَهُ اللَّهُ » : فقال رجلٌ مِنَ القومِ : وجبت يا رسولَ الله لولا أمتعتنا
به . قال : فأتينا خيبر ، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصةٌ شديدة ، ثم
إنَّ الله تعالى فتح عليهم ، فلما أَمَسُوا ، أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسولُ
الله ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيرانُ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قالوا : على لحم .
قال : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قالوا : على لحمِ حمرِ أنسية . فقال رسولُ الله ﷺ :
« أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله أو نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟
فقال : « أَوْ ذَاكَ » ، فلما تصافَّ القومُ ، خرج مَرَحَبٌ يخطرُ بسيفه
وهو يقول :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي مَرَحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فنزول إليه عامر وهو يقول :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مَرَحَبٍ في ترس عامر ، فذهب عامر
يَسْفُلُ له ، وكان سيفُ عامرٍ فيه قِصْرٌ ، فرجع عليه ذُبابٌ سيفه ، فأصابَ
عينَ ركبته ، فمات منه ، فقال سلمة للنبي ﷺ : زعموا أن عامراً حَبَطَ
عمله ، فقال : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ » ، وجمع بين أصبعيه انه

لجَاهِدٍ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ « (١) .

فصل

ولما قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ خيبر ، صَلَّىٰ بِهَا الصُّبْحَ ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ ، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، وَلَا يَشْعُرُونَ ، بَلْ خَرَجُوا الْأَرْضَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَىٰ حَصُونِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » (٢) .

ولما دنا النبي ﷺ وأشرف عليها ، قال : « قفوا » فوقف الجيشُ ، فقال : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَمَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَمَنَ ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ »

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/٧ ، ٣٥٨ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، وفي الذبائح والصيد : باب آنية المجوس والميتة ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وصلِّ عليهم) وفي الدييات : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد : باب غزوة خيبر ، و (١٨٠٧) : باب غزوة ذي قرد .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٩/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، ومسلم (١٣٦٥) ١٤٢٦/٣ في الجهاد : باب غزوة خيبر ، ومالك ٤٦٨/٢ ، والترمذي (١٥٥٠) والنسائي ٢٧٢/١ ، وأحمد ١٠٢/٣ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٨ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦٣ وهذا الحديث أصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن ، والاعتباس ، نص عليه ابن عبد البر وابن رشيقي كلاهما في « شرح الموطأ » وهما مالكيان ، والنووي في شرح مسلم كلهم في شرح هذا الحديث ، وكذا صرح بجوازه القاضي عياض والباقلاني من المالكية ، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تدل على الجواز .

وخيَّرَ أَهْلَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ » (١) .

ولما كانت ليلة الدخول ، قال : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » ، فبات الناس يدوكون أيهم يُعطاها ، فلما أصبح الناس ، غَدَوْا على رسول الله ﷺ كَلِّمَهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعطاها ، فقال : « أَيَنْ عَلِيٍّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » فقالوا : يا رسول الله ! هو يشتكي عينيه . قال : « فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ » ، فأتي به ، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ، ودعا له ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فقال : يا رسول الله ! أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قال : انْفُذْ عَلَيَّ رَسِيْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » (٢) .

(١) أخرجه ابن هشام ٣٢٩/٢ عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، عن أبيه ، عن أبي معتب بن عمرو ، والرجل المهم سماه البيهقي في روايته « صالح ابن كيسان » فيما ذكره ابن كثير في « البداية » ١٨٣/٤ ، لكن الراوي عنه - وهو إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع - ضعيف ، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم ٤٤٦/١ و ١٠١/٢ ، والهيثمي ٢٥٢/٥ ، وابن السني (٥٢٥) من حديث صهيب رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السماوات السبع وما أظللن » ، وآخر من حديث أبي لبابة بن المنذر قال الهيثمي في « المجمع » ١٣٤/١٠ : رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٥/٧ ، ومسلم (١٨٠٧) وأحمد ٥٢/٤ من حديث سلمة بن الأكوع ، وأخرجه البخاري ٣٦٦/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، وباب فضل من أسلم على يديه رجل ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي رضي الله عنه ، وأحمد ٣٣٣/٥ من حديث سهل بن سعد ، وأخرجه مسلم (٢٤٠٤) والترمذي (٢٧٢٦) وأحمد ١٨٥/١ من حديث سعد بن أبي وقاص .

فخرج مَرَحَبٌ وهو يقول :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي مَرَحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فضرب مَرَحَبًا ، ففلق هامته ، وكان الفتح (١) .

ولما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم ، اطلع يهودي من رأس الحصن ، فقال : مَنْ أَنْتَ ؟ فقال : أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فقال اليهودي : علوتم وما أنزل على موسى .

هكذا في « صحيح مسلم » أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي

قتل مَرَحَبًا (٢) .

وقال موسى بن عُبَيْدَةَ : عن الزهري وأبي الأسود ، عن عروة ويونس ابن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن سهل ، أحد بني حارثة ، عن جابر بن عبد الله ، أن محمد بن مسلمة هو الذي قتله ، قال جابر في حديثه : خرج مَرَحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنٍ خَيْرٍ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لِهَذَا ؟ » فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع ، ومعنى « أوفيهم بالصاع كيل السندرة » أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً ، والسندرة : مكيال واسع .

(٢) وقال الحاكم في « المستدرک » ٤٣٧/٣ : إنه الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مَرَحَبٍ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

محمد بن مسلمة : أنا له يا رسول الله ، أنا والله الموثورُ الشائرُ ، قتلوا أخي بالأمس ، يعني محمود بن مسلمة ، وكان قُتِلَ بخير ، فقال : « قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنُهُ عَلَيْهِ » ، فلما دنا أحدهما من صاحبه ، دخلت بينهما شجرة ، فجعل كل واحد منهما يلوذُ بها من صاحبه ، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها ، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه ، وصارت بينهما كالرجل القائم ، ما فيها فنن ، ثم حمل على محمد فضربه ، فاتقاه بالدرة ، فوقع سيفه فيها ، فعضت به ، فأمسكته ، وضربه محمد بن مسلمة فقتله (١) ، وكذلك قال سلمة بن سلامة ، ومجمع بن حارثة : إن محمد ابن مسلمة قتل مرحباً .

قال الواقدي : وقيل : إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقتعهما ، فقال مرحب : أجهز علي يا محمد . فقال محمد : ذُق الموت كما ذاقه أخي محمود ، وجاوزة ، ومر به علي رضي الله عنه ، فضرب عنقه ، وأخذ سلبه ، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ في سلبه ، فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله ! ما قطعتُ رجليه ثم تركته إلا ليدوق الموت ، وكنت قادراً أن أجهز عليه . فقال علي رضي الله عنه : صدق ، ضربتُ عنقه بعد أن قطع رجليه ، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ، ومغفره وبئضته ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يُدرى ما فيه ، حتى قرأه يهودي ، فإذا فيه :

هَذَا سَيْفٌ مَرْحَبٌ مَنْ يَذُقْهُ يَعْطَبُ

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر ، فبرز إليه الزبير ، فقالت صفية

(١) أخرجه ابن هشام ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ عن ابن إسحاق ، واحمد ٣٨٥/٣ ، والحاكم ٤٣٦/٣ ، وإسناده صحيح .

أمه : يا رسول الله ! يقتلُ ابني ؟ قال : « بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ،
فقتله الزبير .

قال موسى بن عقبة : ثم دخل اليهودُ حصناً لهم منيعاً يقال له : القموص ،
فحاصروهم رسولُ الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة ، وكانت أرضاً وخصماً
شديدة الحرِّ ، فجهَدَ المسلمون جهداً شديداً ، فذبحوا الحُمُرَ فهأهم
رسول الله ﷺ عن أكلها ، وجاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر ، كان
في غنم لسيده ، فلما رأى أهلَ خيبر قد أخذوا السلاح ، سألهم ما تريدون ؟
قالوا : نُقاتل هذا الذي يزعم أنه نبيُّ ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ ،
فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ماذا تقول وما تدعو إليه ؟
قال : « أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْي رَسُولُ
اللَّهِ ، وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ » . قال العبدُ : فمالي إن شهدتُ وآمنتُ بالله عز
وجل ؟ قال : « لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ » ، فأسلم ، ثم قال : يا
نبيَّ الله ! إن هذه الغنم عندي أمانة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَخْرِجْهَا
مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي عَنْكَ أَمَانَتَكَ » ، ففعل ،
فرجعت الغنم إلى سيدها ، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم ، فقام رسولُ
الله ﷺ في الناس ، فوعظهم ، وحضهم على الجهاد ، فلما التقى المسلمون
واليهودُ ، قُتِلَ فِيمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ ، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم ،
فأدخل في الفسْطَاطِ ، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفسْطَاطِ ،
ثم أقبل على أصحابه وقال : « لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ ، وَسَأَفَهُ إِلَى خَيْرٍ ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ » .

قال حماد بن سلمة : عن ثابت ، عن أنس ، أتى رسول الله ﷺ رجلٌ
فقال : يا رسول الله ! إني رجل أسود اللون ، قبيح الوجه ، مُتَّيْنُ الرِّيحِ ،

لا مالَ لي ، فإن قاتلتُ هؤلاء حتى أُقتلَ ، أَدْخُلُ الجنةَ ؟ قال : نعم ، فتقدم ، فقاتلَ حتى قُتِلَ ، فأتى عليه النبيُّ ﷺ وهو مقتول ، فقال : « لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ ، وَكَثَّرَ مَالَكَ » ، ثم قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتِيهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَنْزِعَانِ جَبَّتَهُ عَنْهُ ، يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبَّتِهِ » .

وقال شدادُ بنُ الهاد : جاء رجل من الأعرابِ إلى النبيِّ ﷺ ، فأمنَ به وأتبعه ، فقالَ : أهاجرُ معكَ ، فأوصى به بعضُ أصحابه ، فلما كانت غزوةُ خيبر ، غنمَ رسولُ الله ﷺ شيئاً ، فقسمه ، وقسم للأعرابي ، فأعطى أصحابه ما قسمه له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء ، دفعوهُ إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قَسَمُ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فأخذه ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ما هذا يا رسولَ الله ؟ قال : « قَسَمُ قَسَمْتُهُ لَكَ » ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا ، وأشار إلى حلقه بسهم ، فأموتَ فأدخل الجنة ، فقال : « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَّقِكَ » ثم نهض إلى قتال العدو ، فأتى به إلى النبيِّ ﷺ وهو مقتول ، فقال : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ ، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبَّتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ لَهُ : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، قُتِلَ شَهِيدًا ، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ » (١) .

قال الواقدي : وتحوّلت اليهود إلى قلعة الزبير : حصنٍ منيعٍ في رأسِ قَلَّةٍ ، فأقام رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام ، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال : يا أبا القاسم ! إنك لو أقيمتَ شهراً ما بالوا ، إن لهم شراباً وعيوناً ،

(١) أخرجه النسائي ٦٠/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩١/١ ، والحاكم ٥٩٥/٣ و ٥٩٦ ، والبيهقي ١٥/٤ ، ١٦ ، وإسناده صحيح .

تحت الأرض ، يخرجون بالليل ، فيشربون منها ، ثم يرجعون إلى قلعتهم ، فيمتنعون منك ، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك ، فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم ، فقطعه عليهم ، فلما قطع عليهم ، خرجوا ، فقاتلوا أشد القتال ، وقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفْرٌ ، وَأَصِيبٌ نَحْوَ الْعَشْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ ، وافتتحه رسول الله ﷺ ، ثم تحوّل رسول الله ﷺ إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلايم حصن ابن أبي الحقيق ، فتحصن أهله أشد التحصن ، وجاءهم كلُّ فلٍّ كان انهزم من النطاة والشق ، فإن خبير كانت جانبين : الأول : الشق والنطاة ، وهو الذي افتتحه أولاً والجانب الثاني : الكتيبة والوطيح والسلايم ، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق ، فلما أيقنوا بالهلكة ، وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً ، سألوا رسول الله ﷺ الصلح ، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ : أنزل فأكلمك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالح رسول الله ﷺ على خقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ، ويخرجون من خبير وأرضها بذراريهم ، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء ، والكراع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان ، فقال رسول الله ﷺ : « وَبَرِئْتُ مِنْكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا » ، فصالحوه على ذلك .

قال حماد بن سلمة : أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خبير حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والنخل والأرض ، فصالحوه على أن يُجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ورسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم

أن لا يكتموا ولا يُغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خير حين أُجلت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعِم حُيي بن أخطب : « ما فعل مسكُ حُيي الذي جاء به من النضير ؟ » . قال : أذهبته النفقات والحروب فقال : « العهدُ قريبٌ ، والمالُ أكثرُ من ذلك » ، فدفعه رسولُ الله ﷺ إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال : « قد رأيتُ حُيياً ، يطوفُ في خربة هاهنا ، فذهبوا ، فظافوا ، فوجدوا المسكُ في الخربة ، فقتل رسولُ الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حُيي بن أخطب ، وسبى رسولُ الله ﷺ نساءهم وذريتهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وأراد أن يُجليهم منها ، فقالوا : يا محمد ! دعنا نكون في هذه الأرض نُصلحها ونقوم عليها ، فنحن أعلم بها منكم ، ولم يكن لرسولِ الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، وكانوا لا يفرغون يقومون عليها ، فأعطاهم خبير على أن لهم الشطر من كل زرعٍ وكل ثمرٍ ما بدا لرسولِ الله ﷺ أن يقرهم (١) . وكان عبد الله ابن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم . ولم يقتل رسولُ الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا ، فإنهم شرطوا إن غيبوا ، أو كتموا ، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله ، فغيبوا ، فقال لهم : أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أُجليناكم ؟ قالوا : ذهب ، فحلفوا على ذلك ، فاعترف ابن عمِّ كِنانة عليهما بالمال حين دفعه رسولُ الله ﷺ إلى الزبير يُعذبه ، فدفع رسولُ الله ﷺ كِنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خبير ، والبيهقي ١٣٧/٩ ، وإسناده صحيح ، وأورده ابن كثير في « السيرة » ٣٧٧/٣ عن البيهقي في « دلائل النبوة » .

ويقال : إن كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِهِ .

وسبى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَاِنَّةَ عَمَّتِهَا ،
وَكَانَتْ صَفِيَّةَ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَكَانَتْ عَرُوسًا حَدِيثَةَ عَهْدٍ
بِالدَّخُولِ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ ، فَمَرَّ بِهَا بِبِلَالٍ وَسَطَ الْقَتْلِ ،
فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « أَذْهَبَتِ الرَّحْمَةُ مِنْكَ يَا بِلَالُ » (١) .
وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمَتْ ، فَاصْطَفَاهَا
لِنَفْسِهِ ، وَأَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) ، وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَأَوْلَمَ
عَلَيْهَا ، وَرَأَى بِوَجْهِهَا خُضْرَةً ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! رَأَيْتُ قَبْلَ قَدُومِكَ عَلَيْنَا ، كَأَنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ ، فَسَقَطَ فِي حَجْرِي ،
وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئًا ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي ، فَلَطَمَ وَجْهِي ،
وَقَالَ : تَمْنِينَ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ (٣) .

وَشَكَ الصَّحَابَةُ : هَلْ اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً ؟ فَقَالُوا : انظُرُوا
إِنْ حَجَبَهَا ، فَهِيَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَلَمَّا رَكِبَ ،
جَعَلَ ثَوْبَهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهْرِهَا وَوَجْهِهَا ، ثُمَّ شَدَّ طَرَفَهُ تَحْتَهُ ،
فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فِي الْمَسِيرِ ، وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِحْدَى نِسَائِهِ ، وَلَمَّا قَدِمَ لِيَحْمِلَهَا
عَلَى الرَّحْلِ أَجَلَّتْ أَنْ تَضَعَ قَدَمَهَا عَلَى فَخْذِهِ ، فَوَضَعَتْ رِكْبَتَهَا عَلَى فَخْذِهِ
ثُمَّ رَكِبَتْ (٤)

(١) أوردته ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه حدثني والذي إسحاق بن يسار
قال : لما افتتح رسول الله الغموص ...

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٠/٧ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ١١٠/٩ و ١١١ ، ومسلم ١٠٤٣/٢
(١٣٦٥) (٨٤) ، (٨٥) من حديث أنس .

(٣) أوردته الهيثمي في المجمع ٢٥١/٩ من حديث ابن عمر بنحوه وقال : رواه الطبراني
ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ ، ٣٦٩ ، ومسلم ١٠٤٦/٢ من حديث أنس بن مالك .

ولما بنى بها ، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبته ، آخذاً بقائم
السيف حتى أصبح ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ ، كَبَّرَ أبو أيوب حين رآه
قد خرج ، فسأله رسولُ الله ﷺ : مالك يا أبا أيوب ؟ فقال له : أُرِقتُ ليلتي
هذه يا رسولَ الله لما دخلتَ بهذه المرأة ، ذكرتُ أنك قتلتَ أباهَا وأخاهَا ،
وزوجَهَا وعمامةَ عشيرتها ، فخِفتُ أن تغتالك ، فضحك رسولُ الله ﷺ
وقال له معروفاً (١)

فصل

وقسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلُّ
سهماً مائة سهماً ، فكانت ثلاثة آلافٍ وستمائة سهماً ، فكان لرسولِ
الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك ، وهو ألفٌ وثمانمائة سهماً ، لرسولِ الله
ﷺ سهماً كسهمِ أحدِ المسلمين ، وعزَلَ النصفَ الآخر ، وهو ألفٌ وثمانمائة
سهماً لنوابه وما ينزلُ به من أمورِ المسلمين (٢) ، قال البيهقي : وهذا لأن
خيبرَ فتَحَ شَطْرُهَا عَنوةً ، وشَطْرُهَا صَلْحاً ، فقسم ما فتحَ عَنوةً بين أهلِ
الخمسة والغانمين ، وعزل ما فتحَ صَلْحاً لنوابه وما يحتاجُ إليه من أمورِ
المسلمين .

قلت : وهذا بناء منه على أصلِ الشافعي رحمه الله ، أنه يجبَ قسم
الأرض المفتوحة عَنوةً كما تُقسم سائرُ المغانم ، فلما لم يجدَه قسمَ النصفِ
من خيبر ، قال : إنه فتحَ صَلْحاً . ومن تأمَّلَ السيرَ والمغازيَ حقَّ التأملِ ،

(١) أخرجه ابن هشام ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ عن ابن إسحاق بغير سند .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) و(٣٠١٢) في الخراج : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ،
وسنده حسن .

تَبَيَّنَ له أن خيبر إنما فُتحت عَنوة ، وأن رسولَ الله ﷺ استولى على أرضها كُلِّهَا بالسيفِ عَنوة ، ولو فتح شيء منها صلحاً ، لم يُجلهم رسولُ الله ﷺ منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها ، قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، دعونا نكون فيها ، ونعمرُها لكم بشرطٍ ما يخرجُ منها ، وهذا صريحٌ جداً في أنها إنما فُتحت عَنوة ، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم ، نزلوا على الصلح الذي بذلوه ، أن لرسولِ الله ﷺ الصفراء والبيضاء ، والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ، ويجلوا من الأرض ، فهذا كان الصلح ، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ، ولا جرى ذلك البتة ، ولو كان كذلك ، لم يُقل : نُقرُّكم ما شئنا ، فكيف يُقرُّهم في أرضهم ما شاء ؟ ولما كان عمرُ أجالهم كُلِّهم من الأرض ، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرضَ للمسلمين ، وعليها خراجٌ يؤخذ منهم ، هذا لم يقع ، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة فالصوابُ الذي لا شكَّ فيه : أنها فتحت عَنوة ، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسَمها ووقفها ، أو قسَم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسولُ الله ﷺ الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسِم مكة ، وقسم شَطْرَ خيبر ، وترك شَطْرَها ، وقد تقدم تقريرُ كون مكة فتحت عَنوة بما لا مدفع له .

وإنما قُسِمَتْ على ألف وثمانمائة سهم ، لأنها كانت طُعمة من الله لأهل الحُدَيْبِيَّة من شهد منهم ، ومن غاب ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس ، لكل فرس سهمان ، فُقُسِمَتْ على ألف وثمانمائة سهم ، ولم يغب عن خيبر من أهل الحُدَيْبِيَّة إلا جابرُ بن عبد الله ، فقسم له رسولُ

الله ﷺ كسهم من حضرها .

وقسم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه .

وروى عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً^(١) .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه سمع نافعاً يقول : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، فقال : للفارس ، وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ ، وقد أنبأنا الثقة^(٢) من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين ، وللفارس بسهم^(٣) .

ثم روى من حديث أبي معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفارسه ، وهو في « الصحيحين »^(٤) وكذلك رواه الثوري ، وأبو أسامة عن عبيد الله .

قال الشافعي رحمه الله : وروى مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ وسنده ضعيف .

(٢) قال أبو العباس الأصبغ في روايته لمسند الشافعي : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا كان قال : أخبرني من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١١٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، ومالك ٤٥٦/٢ ، وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذي (١٥٥٤) ، وأحمد ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠ من حديث ابن عمر .

سهامَ خير على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارسَ سهمين ، والراجل سهماً^(١) .

قال الشافعي رحمه الله : ومجمع بن يعقوب ، يعني راوي هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية ، شيخ لا يعرف ، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نر له مثله خبراً يُعارضه ، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله .

قال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان ، قد خُوِّلِفَ فيه ، ففي رواية جابر ، وأهل المغازي : أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهم أهل الحُدَيْبِيَّةِ ، وفي رواية ابن عباس ، وصالح ابن كيسان ، وبشير بن يسار ، وأهل المغازي : أن الخيل كانت مائتي فرس ، وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم .

وقال أبو داود : حديثُ أبي معاوية أصحُّ ، والعملُ عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس . وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة ، عن أبيه ، قال : « أتينا رسولَ الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين »^(٢) . وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وهو المسعودي ، وفيه ضعف . وقد رُوِيَ الحديثُ عنه على وجهٍ آخر ، فقال : أتينا رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) والدارقطني ص ٤٦٩ والحاكم ١٣١/٢ ، وفي سنده يعقوب بن مجمع ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ٥١/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٤) في الجهاد : باب في سُهْمَانِ التَّخِيلِ ، وأحمد ١٣٨/٤ .

ثلاثة نفرٍ ، معنًا فرس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، ذكره أبو داود أيضاً (١) .

فصل

وفي هذه الغزوة ، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه ، ومعهم الأشعريون ، عبد الله بن قيس أبو موسى ، وأصحابه ، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس . قال أبو موسى : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهما ، أحدهما أبو رهم ، والآخر أبو بردة ، في بضع وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينةً ، فآلقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله ﷺ بعثنا ، وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ، وكان ناس يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة ، قال : ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة ، فدخل عليها عمر ، فقال : من هذه ؟ قالت : أسماء . فقال عمر : سبقناكم بالهجرة ، نحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت ، وقالت : يا عمر ! كلا والله ، لقد كنتم مع رسول الله ﷺ ، يُطعمم جائعكم ، ويعظم جاهلكم ، وكنا في أرض البعداء البغضاء ، وذلك في الله ، وفي رسوله ، وإيم الله ، لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذي ونخاف ، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، والله لا أكذب ولا أزيغ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٥) وفي سنده مجهول .

ولا أزيدُ على ذلك ، فلما جاء النبي ﷺ ، قالت : يا رسول الله ! إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : ما قلت له ؟ قالت : قلت له : كذا وكذا . فقال : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابُ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ، وكان أبو موسى وأصحابُ السفينة يأتون أسماءَ أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء ، هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله ﷺ (١) .

ولما قَدِمَ جعفرُ على النبي ﷺ ، تلقاه وقَبَلَ جبهته ، وقال : « والله ما أدري بأيِّهما أفرحُ ، بِفَتْحِ خَيْرٍ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟ » (٢) .

وأما ما روي في هذه القصة ، أن جعفرًا لما نظر إلى النبي ﷺ ، حَجَلَ يَعْنِي : مشى على رجلٍ واحدةٍ إعظاماً لرسول الله ﷺ ، وجعله أشباهُ الدَّبَابِ الرَّقَّاصُونَ أصلاً لهم في الرقص ، فقال البيهقي - وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر : وفي إسناده إلى الثوري من لا يعرف .

قلت : ولو صح ، لم يكن في هذا حُجَّةٌ على جواز التشبُّه بالدَّبَابِ ، والتكسر والتخنُّث في المشي المنافي لهدي رسول الله ﷺ ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيماً لكبرائها ، كضرب الجُوك عند الترك ونحو ذلك ، فجرى جعفر على تلك العادة وفعَلها مرة ، ثم تركها لِسنة الإسلام ،

(١) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ ، ٣٧٢ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة الحبسة ، ومسلم (٢٥٠٢) و (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر ابن أبي طالب ، وأبو داود (٢٧٤٥) والترمذي (١٥٥٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ص ٧ ، ٨ وسنده ضعيف .

فأين هذا من القفز والتكسر ، والتثني والتخث وبالله التوفيق .

قال موسى بن عقبة : كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم ، فراسلهم رسول الله ﷺ ألا يعينوهم ، وأن يخرجوا عنهم ، ولكم من خيبر كذا وكذا ، فأبوا عليه ، فلما فتح الله عليه خيبر ، أتاه من كان ثم من بني فزارة ، فقالوا : وعدك الذي وعدتنا ، فقال : لكم ذو الرقبة جبل من جبال خيبر ، فقالوا : إذا نُقاتلك . فقال : مؤعدكم كذا ، فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، خرجوا هارين .

وقال الواقدي : قال أبو شبيب المزني - وكان قد أسلم فحسن إسلامه - : لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن ، رجع بنا عيينة ، فلما كان دون خيبر ، عرّسنا من الليل ، ففزعنا . فقال عيينة : أبشروا ، إني أرى الليلة في النوم أنني أعطيت ذا الرقبة جبلاً بخيبر قد والله أخذت برقبة محمد ، فلما قدمنا خيبر ، قدم عيينة ، فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر . فقال : يا محمد ! أعطني ما غنمت من حلفائي ، فأني انصرفتُ عنك ، وقد فرغنا لك ، فقال رسول الله ﷺ : « كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصَّيَّاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ » . قال : أجزني : يا محمد ؟ قال : « لك ذو الرقبة » . قال : وما ذو الرقبة ؟ قال : « الجبل الذي رأيت في النوم أنك أخذته . » فانصرف عيينة ، فلما رجع إلى أهله ، جاءه الحارث بن عوف ، فقال : ألم أقل لك : إنك تُوضع في غير شيء ، والله ليظهرنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب ، يهود كانوا يُخبروننا بهذا ، أشهد لسمعتُ أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول : إنا نحسدُ محمداً على النبوة حيث خرجت من بني هارون ، وهو نبي مرسل ، ويهود لا تطاوعني على هذا ، ولنا منه ذبحان ، واحد يثرب وآخر بخيبر ، قال الحارث : قلت لسلام : يملكُ الأرض جميعاً ؟ قال : نعم والتوراة

التي أنزلت على موسى ، وما أحبُّ أن تعلم يهودُ بقولي فيه .

فصل

وفي هذه الغزاة ، سُمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، أهدت له زينبُ بنتُ الحارث اليهوديةُ امرأةً سلام بنِ مِشْكَم شاةً مشويةً قد سمَّتها ، وسألت : أيُّ اللحم أحبُّ إليه ؟ فقالوا : الذَّرَاعُ ، فأكثرت من السمِّ في الذراع ، فلما انتهش من ذراعها ، أخبره الذَّرَاعُ بأنه مسموم ، فلفظ الأكلة ، ثم قال : « اجْمَعُوا لي مَنْ هاهنا من اليهودِ » ، فجمعوا له ، فقال لهم : « إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي فِيهِ ؟ » قالوا : نَعَمْ ، يا أبا القاسم ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَبُوكُمْ ؟ » قالوا : أبونا فلان . قال : « كَذَبْتُمْ أَبُوكُمْ فُلانٌ » . قالوا : صدقت وبررت ، قال : « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كَذَبْنَاكَ ، عرفت كذبتنا كما عرفته في أبينا ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ » فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تَخَلَّفُونَا فيها . فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْسَؤُوا فيها ، فَوَاللَّهِ لَا نَخَلْفُكُمْ فيها أَبَدًا » ، ثم قال : « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » قالوا : نعم . قال : « أَجَعَلْتُمْ في هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ » قالوا : نعم . قال : « فَمَا حَمَلَكُم على ذَلِكَ ؟ » قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك ، وإن كنت نبياً لم يضرَّك (١) .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٩/١٠ ، ٢١٠ في الطب : باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ، وفي المغازي : باب الشاة التي سمت النبي ﷺ ، وأبو داود (٤٥٠٩) والدارمي ٣/١ ، ٤ ، وأحمد ٤٥١/٢ من حديث أبي هريرة .

وجيء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : أردتُ قتلكَ . فقال : « ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ » ، قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، ولم يتعرض لها ، ولم يُعاقبها (١) ، واحتجم على الكاهل ، وأمر من أكل منها فاحتجم ، فمات بعضهم ، واختلف في قتل المرأة ، فقال الزهري : أسلمت ، فتركها ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه ، ثم قال معمر : والناسُ تقول : قتلها النبي ﷺ .

قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية ، قال : حدثنا خالد ، عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة ، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهوديةً بخير شاةٍ مصليةً وذكر القصة ، وقال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعتِ ؟ قال جابر : فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت (٢)

قلت : كلاهما مرسل ، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة متصلاً ، « أنه قتلها لما مات بشر بن البراء » (٣) . وقد وُفقَ بين الروایتين ، بأنه لم يقتلها أولاً ، فلما مات بشر ، قتلها . وقد اختلف : هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل ؟ وأكثر الروايات ، أنه أكل منها ، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه : « مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ،

(١) أخرجه البخاري ١٦٩/٥ ، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١١) في اللديات : باب فيمن سقى رجلاً سماً .

(٣) هذه الرواية الموصولة سندها حسن ، أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن وما بعده من التوفيق بين الروایتين له .

فهذا أو أن انقطع الأبهر مني» (١) .

قال الزهري : فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً .

قال موسى بن عقبة وغيره : وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر ترأهن عظيم ، وتبايع ، فمنهم من يقول : يظهر محمد وأصحابه ، ومنهم يقول : يظهر الحليفان ويهود خيبر ، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر ، وكانت تحته أم شيبه أخت بني عبد الدار بن قصي ، وكان الحجاج مكثرًا من المال ، كانت له معادن بأرض بني سليم ، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر ، قال الحجاج ابن علاط : إن لي ذهباً عند امرأتي ، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي ، فلا مال لي ، فأذن لي ، فلأسرع السير وأسبق الخبر ، ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالي ونفسي ، فأذن له رسول الله ﷺ ، فلما قدم مكة ، قال لامرأته : أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه ، فإنهم قد استبيحوا ، وأصبحت أموالهم ، وإن محمداً قد أسير ، وتفرق عنه أصحابه ، وإن اليهود قد أقسموا : لتبعن به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة ، وفشا ذلك بمكة ، واشتد على المسلمين ، وبلغ منهم ، وأظهر المشركون الفرج والسرور ، فبلغ العباس عم رسول الله ﷺ زجلاً الناس وجلبتهم وإظهارهم السرور ، فأراد أن يقوم ويخرج ، فانخزل ظهره ، فلم يقدر على القيام ، فدعا ابناً له يقال له :

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته تعليقاً : وقال يونس ، عن الزهري ، قال عروة ، قالت عائشة ... ، قال الحافظ : ووصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد ، عن يونس بهذا الإسناد ، وقد رواه موسى ابن عقبة عن الزهري مرسلًا ، وله شاهدان مرسلان أيضاً ، أخرجهما إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » له ...

قُشِمٌ ، وكان يُشبه رسولَ الله ﷺ ، فجعل العباس يرتجزُ ، ويرفع صوته لثلاثا يشتمُ به أعداءَ الله :

جَبِي قُشِمٌ جَبِي قُشِمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِي رَبِّي ذِي النَّعَمِ بَرَعَمِ أُنْفٍ مِنْ رَعَمِ

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين ، منهم المظهِرُ للفرح ، والسُرور ، ومنهم الشامتُ المغربي ، ومنهم مَنْ به مثل الموت من الحُزن والبلاء ، فلما سمع المسلمون رجزَ العباس وتجلَّدَه ، طابت نفوسُهُم ، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم ، ثم أرسل العباسُ غلاماً له إلى الحجاج ، وقال له : اخُلْ به ، وقل له : ويلك ما جئتَ به ، وما تقول ، فالذي وعدَ الله خيراً مما جئتَ به ؟ فلما كلمه الغلامُ قال له : اقرأ على أبي الفضل السلام ، وقل له : فليخُلْ بي في بعض بيوته حتى آتِيه ، فإن الخبرَ على ما يُسرُّه ، فلما بلغ العبدُ باب الدار ، قال : أبشر يا أبا القُضَل ، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ ، حتى جاءه وقبَل ما بين عينيه ، فأخبره بقول الحجاج ، فأعتقه ، ثم قال : أخبرني . قال : يقولُ لك الحجاج : أُخِلْ به في بعض بيوتك حتى يأتِكَ ظهراً ، فلما جاءه الحجاج ، وخلا به ، أخذ عليه لتكتمنَّ خبري ، فوافقه عباس على ذلك ، فقال له الحجاج : جئتُ وقد افتتح رسولُ الله ﷺ خير ، وغنم أموالهم ، وجرت فيها سهامُ الله ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد اصطفى صفيَّةَ بنتِ حُيي لنفسه ، وأعرسَ بها ، ولكن جئتُ لمالي ، أردت أن أجمعه وأذهب به ، وإني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول ، فأذن لي ، أن أقول ما شئت فأخفِ عليَّ ثلاثاً ، ثم اذكرْ ما شئت . قال : فجمعت له امرأته متاعه ، ثم انشمر راجعاً ، فلما كان بعد ثلاث ، أتى العباسُ امرأة الحجاج ،

فقال : ما فعل زوجك ؟ قالت : ذهب ، وقالت : لا يحزنك الله يا أبا الفضل ، لقد شق علينا الذي بلغك . فقال : أجل ، لا يحزنني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحبُّ ، فتح الله على رسوله خيبر ، وجرت فيها سهامُ الله ، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفةً لنفسه ، فإن كان لك في زوجك حاجة ، فالحقني به . قالت : أظنك والله صادقاً . قال : فإني والله صادق ، والأمْر على ما أقول لك . قالت : فمن أخبرك بهذا ؟ قال : الذي أخبرك بما أخبرك ، ثم ذهب حتى أتى مجالسَ قريش ، فلما رأوه ، قالوا : هذا والله التجلُّدُ يا أبا الفضل ، ولا يصيبك إلا خير . قال : أجل لم يُصنبي إلا خيراً ، والحمد لله ، أخبرني الحجاج بكذا وكذا ، وقد سألتني أن أكنم عليه ثلاثاً لحاجة ، فردَّ الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين ، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس ، فأخبرهم الخبر ، فأشرقت وجوهُ المسلمين (١) .

فصل

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها معارضة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم ، فإن رسولَ الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة ، فمكث بها أياماً ، ثم سار إلى خيبر في المحرم ، كذلك قال الزهري عن عروة ، عن مروان والمِسور بن مخزومة ، وكذلك قال الواقدي : خرج في أول سنة سبع من الهجرة ، ولكن في الاستدلال بذلك نظر ، فإن خروجه كان في أواخر المحرم

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧١) ، وعنه أحمد ١٣٨/٣ ، وسنده صحيح ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥٤/٦ وزاد نسبه إلى أبي يعلى والبخاري .

لا في أوله ، وفتحها إنما كان في صفر . وأقوى من هذا الاستدلال بيعةُ النبي ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال ، وألا يفرُّوا ، وكانت في ذي القعدة ، ولكن لا دليل في ذلك ، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يُريدون قتاله ، فحينئذ بايع الصحابة ، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو ، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً ، فالجمهور : جَوَّزوه ، وقالوا : تحريمُ القتال فيه منسوخٌ ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة ، رحمهم الله .

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابتٌ غيرُ منسوخ ، وكان عطاء يحلفُ بالله : ما يحلُّ القتالُ في الشهر الحرام ، ولا نَسَخَ تحريمه شيءٌ .

وأقوى من هذين الاستدلاليين الاستدلالُ بحصار النبي ﷺ للطائف ، فإنه خرج إليها في أواخر شوال ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلةً ، فبعضُها كان في ذي القعدة ، فإنه فتح مكة لعشرٍ بقين من رمضان ، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصرُ الصلاة (١) ، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ، ففتح الله عليه هوازنَ ، وقسم غنائمها ، ثم ذهب منها إلى الطائف ، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلةً ، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك .

وقد قيل : إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة . قال ابن حزم : وهو الصحيح بلا شك ، وهذا عجيب منه ، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ؟ وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك في قصة الطائف ، قال :

(١) أخرجه البخاري ٤٦٢/٢ في أول أبواب التقصير و ١٧/٨ في المغازي : باب مقام النبي ﷺ بمكة من حديث ابن عباس .

« فحاصرناهم أربعين يوماً ، فاستعصوا وتمنعوا » وذكر الحديث (١) فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ، ومع هذا فلا دليل في القصة ، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن ، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال ، ولما انهزموا ، دخل ملكهم ، وهو مالك بن عوف النَّضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها ، والله أعلم .

.. وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً ، وليس فيها منسوخ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، فهاتان آيتان مدينتان ، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكهما ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ويجابها من العمومات ، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه ، ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة ، فقد استدل بغير دليل ، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام .

(١) أخرجه مطولاً مسلم (١٠٥٩) في الزكاة : باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ، وأحمد ١٥٧/٣ . وأخرج البخاري ٤٣/٨ في المغازي ض باب غزوة الطائف . الطرف الأول من الحديث ليس فيه الجملة التي أوردها المؤلف رحمه الله .

فصل

ومنها : قِسْمَةُ الغنائم ، للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وقد تقدم تقريره .

ومنها : أنه يجوز لآحادِ الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخَمِّسَهُ ، كما أخذ عبد الله بن المغفل جِرَابَ الشَّحْمِ الذي دُلِّيَ يومَ خيبر ، واختص به بمحضِرِ النبي ﷺ . (١)

ومنها : أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تَقْضِيِ الحرب ، فلا سهمَ له إلا بإذنِ الجيش ورضاهم ، فإن النبي ﷺ كَلَّمَ أصحابَه في أهلِ السفينة حينَ قَدَمُوا عليه بخيبر - جعفرٍ وأصحابه - أن يُسَهِّمَ لهم ، فأَسَهَّمَ لهم .

فصل

ومنها تحريمُ لحومِ الحُمُرِ الإنسية ، صح عنه تحريمُها يومَ خيبر ، وصح عنه تعليلُ التحريمِ بأنها رِجْسٌ ، وهذا مقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة : إنما حرّمها ، لأنها كانت ظهرَ القومِ وحمولَتهم ، فلما قيل له : ففيَ الظهرُ وأكلتِ الحمر ، حرّمها ، وعلى قول من قال : إنما حرّمها ، لأنها لم تُخَمَسْ ، وعلى قول من قال : إنما حرّمها لأنها كانت حولِ القرية ، وكانت تأكلُ العذرةَ ، وكل هذا في « الصحيح » (٢) ، لكن قولُ رسولِ الله ﷺ : « إنها رِجْسٌ » مقدَّمٌ على هذا كله ، لأنه من ظنِّ الراوي ،

(١) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) .

(٢) انظر البخاري ٣٧٠/٧ و ٥٦٤/٩ ، ٥٦٥ بشرح الفتح .

وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فإنه لم يكن قد حُرِّمَ حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحریم الحُمُر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا مُخصِّص لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخاً . والله أعلم .

فصل

ولم تُحرِّم المتعة يومَ خير ، وإنما كان تحريمها عامَ الفتح (١) هذا هو الصواب ، وقد ظنَّ طائفة من أهل العلم أنه حرمها يومَ خير ، واحتجوا بما في « الصحيحين » من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خير ، وعنَ أكل لحوم الحمر الإنسية » (٢) .

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٦) (٢١) من حديث الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ... »

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة خير ، وفي النكاح : باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ، وفي الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الإنسية ، وفي الحيل : باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . ومسلم (١٤٠٧) في النكاح : باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ، والترمذي (١١٢١) و «الموطأ» (٥٤٢/٢ ، والنسائي ١٢٥/٦ ، ١٢٦ ، وابن ماجه (١٩٦١) ، والدارمي ١٤٠/٢ ، وأحمد ٧٩/١ .

وفي « الصحيحين » أيضاً : أن علياً رضي الله عنه ، سمع ابن عباس يُلينُ في مُتعة النساء ، فقال : مهلاً يا ابنَ عباس ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عنها يومَ خيبر ، وعن لحومِ الحمرِ الإنسية » ، وفي لفظٍ للبخاري عنه ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعة النساءِ يومَ خيبر ، وعن أكلِ لحومِ الحمرِ الإنسية .

ولما رأى هؤلاء أن رسولَ الله ﷺ أباحها عامَ الفتح ، ثم حَرَّمها ، قالوا : حُرِّمَتْ ، ثُمَّ أُبِيحَتْ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ .

قال الشافعي : لا أعلمُ شيئاً حُرِّمَ ، ثم أُبِيحَ ، ثم حُرِّمَ الا المتعة ، قالوا : نُسِخَتْ مرتين ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لم تُحرم إلا عامَ الفتح : وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبارِ بتحريمها ، وتحريمِ الحُمُرِ الأهلية ، لأن ابن عباس كان يُبيحهما ، فروى له علي تحريمهما عن النبي ﷺ ردّاً عليه ، وكان تحريمُ الحُمُرِ يومَ خيبر بلا شك ، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفاً لتحريمِ الحُمُرِ ، وأطلقَ تحريمَ المتعة ، ولم يُقَيِّده بزمن ، كما جاء ذلك في « مسند الإمام أحمد » بإسناد صحيح ، أن رسولَ الله ﷺ « حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر ، وحَرَّمَ مُتعة النساءِ » وفي لفظ : حرم متعة النساء ، وحرم لحومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر ، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميّزاً ، فظن بعضُ الرواة أن يومَ خيبر زمنٌ للتحريمين ، فقَيِّدهما به ، ثم جاء بعضهم ، فاقتصر على أحدِ المحرَّمين وهو تحريمُ الحمر ، وقَيِّده بالظرف ، فمن هاهنا نشأ الوهم .

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا

في ذلك رسولَ الله ﷺ ، ولا نقلَه أحدٌ قطُّ في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة ، لا فعلاً ولا تحريماً ، بخلاف غزاة الفتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة ، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين .

وفيها طريقة ثالثة : وهي أن رسولَ الله ﷺ لم يُحرّمها تحريماً عاماً البتة ، بل حرّمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها ، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتي بها ويقولُ : هي كالميتة والدمّ ولحم الخنزير ، تُباح عند الضرورة وخشية العنت ، فلم يفهم عنه أكثرُ الناسِ ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً ، وشبّبوا في ذلك بالأشعار ، فلما رأى ابنُ عباس ذلك ، رجع إلى القول بالتحريم .

فصل

ومنها : جوازُ المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة ، واستمر عملُ خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظيرُ المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة ، وحرّم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين .

فصل

ومنها أنه دفع إليهم الأرضَ على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع

إليهم البذر ، ولا كان يحمِلُ إليهم البذرَ من المدينة قطعاً ، فدل على أن هديَه عدمُ اشتراط كونِ البذرِ من ربِّ الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديَ خلفائه الراشدينَ من بعده ، وكما أنه هو المنقولُ ، فهو الموافق للقياس ، فإن الأرضَ بمنزلة رأس المال في القراض ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموتُ في الأرض ، ولا يرجعُ إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترطَ عودُه إلى صاحبه ، وهذا يُفسدُ المزارعة ، فعلم أن القياسَ الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك . والله أعلم .

فصل

ومنها : خَرَصُ الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست بيعاً .

ومنها : الاكتفاء بخارِصٍ واحد ، وقاسمٍ واحد .

ومنها : جواز عقدِ ، المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء .

ومنها : جوازُ تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط ، كما عقَدَ لهم رسولُ الله ﷺ بشرط أن لا يُغيبوا ولا يكتُموا .

ومنها : جوازُ تقريرِ أربابِ التُّهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة .

ومنها : الأخذُ في الأحكام بالقرائن والأمارات ، كما قال النبي ﷺ لِكِنَانَةَ : « المألُ كثيرٌ ، والعهدُ قريبٌ » ، فاستدل بهذا على كذبه في قوله : أذهبته الحروبُ والنفقة .

ومنها : أن من كان القولُ قوله إذا قامت قرينةٌ على كذبه ، لم يُلتفت إلى قوله ، ونُزِّلَ منزلة الخائن .

ومنها : أن أهلَ الذِّمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِّطَ عليهم ، لم يبق لهم ذِمة ، وحلَّت دِمَاؤُهُم وأموالُهُم ، لأن رسولَ الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة ، وشرط عليهم أن لا يُغيَّبوا ولا يكتُموا ، فإن فعلوا حلَّت دِمَاؤُهُم وأموالُهُم ، فلما لم يُفُوا بالشرط ، استباحَ دماءَهُم وأموالُهُم ، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة ، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها ، فقد حلَّ له منهم ما يحلُّ من أهل الشقاق والعداوة .

ومنها : جوازُ نسخ الأمر قبل فعله ، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسرِ القُدور ، ثم نسخه عنهم بالأمر بِغَسَلِهَا .

ومنها : أن ما لا يُؤكل لحمه لا يَطْهَرُ بالذِّكَاةِ لا جِلْدُهُ ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم .

ومنها : أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه ، وإن كان دونَ حقه ، وأنه إنما يملكه بالقسمة ، ولهذا قال في صاحب السَّملة التي غلها : « إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » (١) . وقال لصاحب الشُّرَّك الذي غله : « شِرَّاكٌ مِنْ نَارٍ » (٢) .

ومنها : أن الإمامَ مخيَّر في أرض العنوة بين قِسْمَتِهَا وتركها ، وقَسَمِ بعضها ، وتركها بعضها .

ومنها : جوازُ التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من

(١) صحيح وقد تقدم .

(٢) صحيح وقد تقدم .

أسباب ظهور الإسلام وإعلامه ، كما تفاعل النبي ﷺ برؤية المساحي والفؤوس والمكاتيل مع أهل خيبر ، فإن ذلك فال في خرابها .

ومنها : جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم ، كما قال النبي ﷺ : « نُفِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ » وقال لكبيرهم : « كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا » ، وأجلاهم عمر بعد موته ﷺ ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري ، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة .

ولا يقال : أهل خيبر لم تكن لهم ذمة ، بل كانوا أهل هُدنة ، فهذا كلام لا حاصل تحته ، فإنهم كانوا أهل ذمة ، قد آمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً ، نعم لم تكن الجزية قد شرعت ، ونزل فرضها ، وكانوا أهل ذمة بغير جزية ، فلما نزل فرض الجزية ، استؤنف ضربها على من يُعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس ، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم ، لكونهم ليسوا أهل ذمة ، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد .

وأما كون العقد غير مؤبد ، فذلك لمدة إقرارهم في أرض خيبر ، لا لمدة حقن دمائهم ، ثم يستيحبها الإمام متى شاء ، فهذا قال : « نُفِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ أَوْ مَا شِئْنَا » ، ولم يقل : نحقن دماءكم ما شئنا ، وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقداً مشروطاً ، بأن لا يُحاربوه ، ولا يُظاهروا عليه ، ومتى فعلوا ، فلا ذمة لهم ، وكانوا أهل ذمة بلا جزية ، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك ، واستباح رسول الله ﷺ سببي نساءهم وذرائعهم ، وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية ، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب ، وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً ، أن يسري نقض السهد في ذريتهم

ونسائهم ، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة ، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقه بقيتهم ، فهذا لا يسري النقص إلى زوجته وأولاده ، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبه ، لم يسب نساءهم وذريتهم ، فهذا هديه في هذا ، وهو الذي لا محيد عنه وبالله التوفيق .

ومنها : جواز عتق الرجل أمتة ، وجعل عتقها صداقاً لها ، ويجعلها زوجته بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولي غيره ، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج ، كما فعل ﷺ بصفية ، ولم يقل قط : هذا خاص بي ، ولا أشار إلى ذلك ، مع علمه باقتداء أمتة به ، ولم يقل أحد من الصحابة : إن هذا لا يصلح لغيره ، بل رَوُوا القصة ونقلوها إلى الأمة ، ولم يمنعوهم ، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك ، والله سبحانه لمَّا خصه في النكاح بالموهوبة قال : ﴿ خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمتة ، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرتة ، وقلته ، أو مثله في الحاجة إلى البيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به ، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز ، هذا شبه المحال ، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك ، فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح : يقتضى جواز ذلك ، فإنه يملك رقبتها ، ومنفعة وطئها ، وخدمتها ، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ، ويستبقي ملك المنفعة ، أو نوعاً منها ، كما لو أعتق عبده ، وشرط عليه أن يخدمه

ما عاش ، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه ، واستثنى نوعاً من منفعته ، لم يُمنع من ذلك في عقد البيع ، فكيف يُمنع منه في عقد النكاح ، ولما كانت منفعة البضع ، لا تُستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة ، جعلها زوجة ، وسيدها كان يلي نكاحها ، وبيعها ممن شاء بغير رضاها ، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه ، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم .

ومنها : جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره ، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين ، حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ، فمفسدة سيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح والسرور ، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة ، ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق ، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم^(١) .

ومنها : جواز بناء الرجل بامرأته في السفر ، وركوبها معه على دابة بين الجيش .

(١) أخرجه البخاري ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ و ٤٧/١٢ ، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة .

ومنها : أن مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسْمٍ يَكْتُلُ مِثْلَهُ ، قُتِلَ بِهِ قِصَاصاً ، كما قُتِلَتِ
اليهوديةُ ببشر بن البراء .

ومنها : جوازُ الأكلِ من ذبائح أهل الكتاب ، وحِلُّ طعامهم .

ومنها : قبولُ هديةِ الكافر . فإن قيل : فلعل المرأة قُتِلَتْ لنقضِ العهد
لِحرابها بالسُّمِّ لا قِصاصاً ، قيل : لو كان قتلُها لنقضِ العهد ، لَقُتِلَتْ
من حين أقرت أنها سمت الشاة ، ولم يتوقف قتلُها على موت الآكل منها .
فإن قيل : فهلاً قُتِلَتْ بنقضِ العهد ؟ قيل : هذا حجةٌ من قال : إن
الإمام مخيّر في ناقضِ العهد ، كالأسير .

فإن قيل : فأنتم توجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد ، وإنما
القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا : يُخيّر الإمامُ فيه ، قيل : إن كانت قصةُ
الشاة قبلَ الصُّلحِ ، فلا حجةَ فيها ، وإن كانت بعدَ الصُّلحِ ، فقد اختلفَ
في نقضِ العهد بقتلِ المسلم على قولين ، فمن لم يرِ النقضَ به ، فظاهر ،
ومن رأى النقضَ به ، فهل يتحتمُ قتلُهُ ، أو يُخيّرُ فيه ، أو يفصلُ بينَ بعضِ
الأسبابِ الناقضةِ وبعضها ، فيتحتمُ قتلُهُ بسببِ السببِ ، ويُخيّرُ فيه إذا
نقضه بحرابه ، ولحوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتلِ ،
والزنى بالمسلمة ، والتجسسُ على المسلمين ، وإطلاعِ العدو على عوراتهم ؟
فالمنصوصُ : تعيُنُ القتلِ ، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمتِ الشاة ، صارت
بذلك محاربةً ، وكان قتلُها مخيراً فيه ، فلما مات بعضُ المسلمين من السُّمِّ ،
قُتِلَتْ حتماً إما قِصاصاً ، وإما لنقضِ العهد بقتلها المسلم ، فهذا محتمل .
والله أعلم .

واختلف في فتح خيبر : هل كان عنوةً ، أو كان بعضها صلحاً ،
وبعضها عنوةً ؟

فروى أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة فجميع السبي » (١) .

وقال ابن إسحاق: سألتُ ابنَ شهاب ، فأخبرني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عنوةً بعد القتال .

وذكر أبو داود ، عن ابن شهاب : بلغني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عنوةً بعد القتالِ ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال « (٢) .

قال ابنُ عبد البر : هذا هو الصحيح في أرض خيبر ، أنها كانت عنوةً كلّها مغلوباً عليها ، بخلافِ فدك ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قسم جميعَ أرضها على الغانمين لها ، الموجهين عليها بالخييلِ والركابِ ، وهم أهلُ الحُدَيْبية ، ولم يختلفِ العلماءُ أن أرضَ خيبرَ مقسومة ، وإنما اختلفوا : هل تُقسم الأرض إذا غنمتِ البلادُ أو توقفت ؟

فقال الكوفيون : الإمام مخيرٌ بين قسمتها كما فعل رسولُ الله ﷺ بأرضِ خيبر ، وبين إيقافها كما فعل عمرٌ بسوادِ العراق .

وقال الشافعي : تُقسم الأرضُ كلّها كما قسمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ ، لأن الأرضَ غنيمَةٌ كسائرِ أموالِ الكفار .

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر ، لأن الأرضَ مخصوصة من سائرِ الغنيمَةِ بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين ، وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعتُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٩) في الإمارة : باب حكم أرض خيبر وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري بأتم منه ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد : باب غزوة خيبر .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٨) وهو مرسل .

عمر يقول : « لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ سُهْمَانًا » (١) .
وهذا يدل على أن أرضَ خَيْرِ قُسِمَتْ كُلُّهَا سُهْمَانًا كما قال ابنُ إسحاق .

وأما من قال : إن خَيْرَ كان بعضها صلحاً ، وبعضها عنوة ، فقد وهم وغلط ، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحِصْنين اللذين أسلمهما أهلُهما في حقن دمائهم ، فلما لم يكن أهلُ ذينك الحِصْنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ، ظن أن ذلك لِصَلْحٍ ، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية ، كضربٍ من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحِصْنِ والقتال ، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائرِ أرضِ خَيْرِ كُلِّهَا عَنوةً غنيمَةً مقسومةً بين أهلها .

وربما شبهَ عليٌّ من قال : إن نصفَ خَيْرِ صلحٌ ، ونصفها عنوة ، بحديث يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن رسولَ الله ﷺ قسم خَيْرَ نصفين : نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين » (٢)

قال أبو عمر : ولو صح هذا ، لكان معناه أن النصفَ له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه ، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع السهمُ للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائرُ الناس في باقيها ، وكلُّهم ممن شهد الحُدَيْبِيَّةَ ثم خَيْرِ ، وليست الحصونُ التي أسلمها أهلُها بعد الحِصْنِ والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها

(١) وأخرجه البخاري ١٣/٥ في المزارعة : باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، وأبو داود (٣٠٢٠) ، وأحمد ١/٣٢ و ٤٠ .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) ، وسنده قوي .

أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم ، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب ، هذا آخر كلام أبي عمر .

قلت : ذكر مالك ، عن ابن شهاب ، أن خير كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها عنوةً: وفيها صلح . قال مالك : والكتيبة أرض خير ، وهو أربعون ألف عدق ^(١) .

وقال مالك : عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة ^(٢) .

فصل

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خير إلى وادي القرى ، وكان بها جماعة من اليهود ، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب ، فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمي ، وهم على غير تعبئة ، فقتل مدعم عبد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال النبي ﷺ : « كلاً والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغانم ، لم تُصَبَّها المقاسم لشتعل عليه ناراً » ، فلما سمع بذلك الناس ، جاء رجل إلى النبي ﷺ بشراك أو شراكين ، فقال النبي ﷺ : « شراك من نارٍ أو شراك من نارٍ » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٧) وهو مرسل .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٧) .

(٣) أخرجه مالك ٤٥٩/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، والبخاري ٥١٣/١١ ،

فعبأ رسولُ الله ﷺ أصحابه للقتال ، وصفهم ، ودفع لواءه إلى سعدِ بنِ عبادة ، ورايةً إلى الحُبَابِ بنِ المنذر ، ورايةً إلى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ، ورايةً إلى عَبَّادِ بنِ بشر ، ثم دعاهم إلى الإسلام ، وأخبرهم أنهم إن أسلموا ، أحرزوا أموالهم ، وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله ، فبرز رجل منهم ، فبرز إليه الزبيرُ بن العوام ، فقتله ، ثم برز آخرُ ، فقتله ، ثم برز آخر ، فبرز إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله ، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً ، كلما قُتِلَ منهم رجلٌ ، دعا من بقي إلى الإسلام ، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم ، فيُصلي بأصحابه ، ثم يعودُ فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله ، فقاتلهم حتى أمسوا ، وغدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم ، وفتحتها عنوةً ، وغنمه الله أموالهم ، وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً ، وأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام ، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى ، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود ، وعاملهم عليها ، فلما بلغ يهودَ تيماء ما واطأ عليه رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر وفدك ووادي القرى ، صالحوا رسولَ الله ﷺ ، وأقاموا بأموالهم ، فلما كان زمنُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرج يهودَ خيبر وفدك ، ولم يُخرج أهلَ تيماء ووادي القرى ، لأنهما داخلتان في أرض الشام ، ويرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حِجاز ، وأن ما وراء ذلك من الشام (١) وانصرف رسولُ الله ﷺ راجعاً إلى المدينة .

= ٥١٤ في الإيمان والنذور : باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ، و ٣٧٤/٧ ، ٣٧٥ ، ومسلم (١١٥) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول ، وأبو داود (٢٧١١) والنسائي ٢٤/٧ .

(١) انظر الطبري ٩١/٣ ، وابن كثير ٤١٢/٣ ، ٤١٣ ، وابن سيد الناس ١٤٣/٢ ، وشرح المواهب ٢٤٧/٢ ، ٢٤٩ .

فلما كان ببعض الطريق ، سار ليله حتى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكرى ، عرس ، وقال بلال : « اكلاً لنا الليل » [فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر] ، فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففرع رسول الله ﷺ ، فقال : « أي بلال » ؟ فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فافتادوا وراحلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادي ، ثم قال : « هذا وادٍ به شيطان » ، فلما جاوزه ، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا ، ثم صلى سنة الفجر ، ثم أمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، وصلى بالناس ، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم وقال : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فرع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها » ثم التفت رسول الله ﷺ . إلى أبي بكر فقال : « إن الشيطان أتى بلالاً ، وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام » ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر (١)

وقد روي أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديبية ، وروي أنها كانت في مرجعهم من غزوة تبوك ، وقد روى قصة النوم عن صلاة

(١) هذا الحديث ملفق من رواية أبي هريرة المسندة ، ومن رواية زيد بن أسلم المرسله ، فحديث أبي هريرة أخرجه مالك ١٣/١ ، ١٤ ، ومسلم (٦٨٠) وأبو داود (٤٣٥) و (٤٣٦) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي ٢٩٥/١ ، ٢٩٨ ، وابن ماجه (٦٩٧) وحديث زيد بن أسلم أخرجه مالك ١٤/١ ، ١٥ ، قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق رواة « الموطأ » .

الصبح عمران بن حصين ، ولم يُوقَّت مدتها^(١) ؛ ولا ذكر في أي غزوة كانت ، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة^(٢) .
وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن ذلك كان بطريق مكة ، وهذا مرسل^(٣) .

وقد روى شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّة ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ يَكَلُّونَا ؟ » . فقال بلال : أنا ، فذكر القصة^(٤) .

لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة ، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، عن جامع : إن الحارس فيها كان ابن مسعود ، وقال عُندَرُ عنه : إن الحارس كان بلالاً ، واضطربت الرواية في تاريخها ، فقال المعتمر بن سليمان : عن شعبة عنه : إنها كانت في غزوة تبوك ، وقال غيره عنه : إنها كانت في مرجعهم من الحُدَيْبِيَّة ، فدل على وهمٍ وقع فيها ، ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٦ ، ٤٢٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود (٤٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٤/٢ في المواقيت : باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، ومسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود (٤٣٧) و (٤٣٨) .

(٣) « الموطأ » ١٤/١ ، ١٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ و ٤٦٤ ، وأبو داود (٤٤٧) ورجاله ثقات .

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها .
وفيها : أن السنن الرواتب تُقضى ، كما تُقضى الفرائض ، وقد قضى
رسول الله ﷺ سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه
ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .

وفيها : أن الفائتة يُؤدَّن لها ويُقام ، فإن في بعض طرق هذه القصة ،
أنه أمر بلالاً ، فنادى بالصلاة ، وفي بعضها فأمر بلالاً ، فأذن وأقام ،
ذكره أبو داود .

وفيها : قضاء الفائتة جماعة .

وفيها : قضاؤها على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » ، وإنما
أخرها عن مكان مُعرَّسهم قليلاً ، لكونه مكاناً فيه شيطان ، فارتحل منه
إلى مكان خيرٍ منه ، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم في شغل
الصلاة وشأنها .

وفيها : تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام ،
والحش بطريق الأولى ، فإن هذه منازلُه التي يأوي إليها ويسكنها ، فإذا
كان النبي ﷺ ، ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي ، وقال :
إن به شيطاناً ، فما الظن بماوى الشيطان وبيته .

فصل

ولما رجع رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائِحَهُم التي كانوا منحُوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مالٍ ونخيلٌ ، فكانت أمُّ سليم - وهي أم أنس بن مالك - ، أعطت رسولَ الله ﷺ عِدَاقًا ، فأعطاهن أمُّ أيمن مولاته ، وهي أم أسامة بن زيد ، فرد رسولُ الله ﷺ على أم سليم عِدَاقها ، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكانَ كل عِدَق عشرة» (١) .

فصل

وأقام رسولُ الله ﷺ في المدينة بعد مقدّمه من خيبر إلى شوال ، وبعث في خلال ذلك السرايا .

فمنها : « سريةُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجدٍ قِبَلَ بني فزارة ، ومعه سلمةُ بنُ الأكوع ، فوقع في سهمه جاريةٌ حسناء ، فاستوهبها منه رسولُ الله ﷺ ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة » (٢)

ومنها : سريةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن ، فجاءهم الخبر ، فهربوا وجاؤوا محالهم ، فلم يَلْقَ منهم أحداً ، فانصرف راجعاً إلى المدينة ، فقال له الدليل : هل لك في جمعٍ من خثعم

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٥ ، ١٨٠ في الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٧٧١) في الجهاد : باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائِحَهُم .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) في الجهاد : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، وأحمد ٤٦/٤ ، وأبو داود (٢٦٩٧) .

جاؤوا سائرين ، وقد أجدبت بلادهم ؟ فقال عمر : لم يأمرني رسول الله ﷺ بهم ، ولم يعرض لهم (١) .

ومنها : سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً ، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي ، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم ، فأتوه بخير فقالوا : أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليستعملك على خير ، فلم يزالوا - حتى تبعهم في ثلاثين رجلاً مع كل رجل منهم رديف من المسلمين ، فلما بلغوا قرقرة نيار - وهي من خير على ستة أميال - ندم يسير ، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس ، ففطن له عبد الله بن أنيس ، فزجر بعيره ، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسير ، ضرب رجله فقطعها ، واقتحم يسير وفي يده مخرش من شوحط (٢) ، فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة ، فانكفاً كل رجل من المسلمين على رديفه ، فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شداً ، ولم يُصَب من المسلمين أحدٌ ، وقدموا على رسول الله ﷺ ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس ، فلم تقح ، ولم تؤذ حتى مات (٣) .

ومنها : سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرةً بفدك في ثلاثين رجلاً ، فخرج إليهم ، فلقى رعاء الشاء ، فاستاق الشاء والنعم ، ورجع إلى المدينة ، فأدركه الطلب عند الليل ، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير وأصحابه ، فوئى منهم من وئى ، وأصيب منهم من أصيب ،

(١) انظر « شرح المواهب » ٢/٢٤٩ .

(٢) المخرش والمخراش : عصاً معوجة الرأس كالصولجان ، والشوحط : ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القسي .

(٣) انظر ابن سعد ٢/٩٢ ، و« شرح المواهب » ٢/١٧٠-١٧٧ ، وابن كثير ٣/٤١٨ ، ٤١٩ .

وقاتل بشير قتالاً شديداً ، ورجع القوم بنعمهم وشائهم ، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك ، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه ، فرجع إلى المدينة ، ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقة^(١) من جهينة ، وفيهم أسامة بن زيد ، فلما دنا منهم ، بعث الأمير الطلائع ، فلما رجعوا بخبرهم ، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً ، وقد احتلبوا وهدؤوا ، قام فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وأن تطيعوني ، ولا تعصوني ، ولا تُخالفوا أمري ، فإنه لا رأي لمن لا يُطاع ، ثم رتبهم وقال : يا فلان ! أنت وفلان ، ويا فلان أنت وفلان ، لا يُفارقُ كلُّ منكما صاحبه وزميله ، وإياكم أن يرجع أحد منكم ، فأقول : أين صاحبك ؟ فيقول : لا أدري ، فإذا كبرت ، فكبروا ، وجرّدوا السيوف ، ثم كبروا ، وحملوا حملة واحدة ، وأحاطوا بالقوم ، وأخذتهم سيوفُ الله ، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا ، وشعارهم : أَمِتْ أَمِتْ . وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له مرداسُ بن نهيك ، فلما دنا منه ، وَاَحْمَهُ بالسيف ، قال : لا إله إلا الله ، فقتله ، ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية ، وكانت سهمانهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من النعم ، فلما قدّموا على رسول الله ﷺ ، أخبر بما صنع أسامة ، فكبر ذلك عليه ، وقال : أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعُودًا ، قال : « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » ثم قال : « مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فما زال يُكرّر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلمَ يومئذ^(٢) وقال :

(١) بضم الحاء وفتح الراء نسبة إلى الحرقة وهو جهيش بن عامر من جهينة ، سمي الحرقة ، لأنه أحرق قومًا بالقتل فبالغ في ذلك .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٧ في المغازي : باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات ، وفي الدييات : باب قول الله تعالى : (ومن أحيها) ، ومسلم (٩٦) في الايمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وأبو داود (٢٦٤٣) وأحمد ٢٠٧/٥ عن أسامة بن زيد =

يا رسولَ الله ! أُعطي الله عهداً ألا أقتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « بعدي » فقال أسامة : بعدك .

فصل

وبعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوّح بالكديد ، وأمره أن يُغير عليهم .

قال ابن إسحاق : فحدثني يعقوبُ بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني ، قال : كنتُ في سريره ، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئتُ لأسلم ، فقال له غالب بن عبد الله : إن كنتَ إنما جئتَ لتسلم ، فلا يضركُ رباطُ يومٍ وليلة ، وإن كنتَ على غير ذلك ، استوثقنا منك ، فأوثقه رباطاً وخلفَ عليه رُويعلاً أسود ، وقال له : امكث معه حتى نمر عليك ، فإذا عازك ، فاحترَّ رأسه ، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد ، فنزلناه عشيةً بعد العصر ، فبعثني أصحابي إليه ، فعمدتُ إلى تل يُطلعني على الحاضر ، فانبطحتُ عليه ، وذلك قبلَ غروب الشمس ، فخرج رجل منهم ، فنظر فرآني منبطحاً على التل ، فقال لامرأته : إني لأرى سواداً على هذا التلِّ ما رأيتهُ في أوَّلِ النهار ، فانظري لا تكونُ الكلابُ اجترَّتْ بعضَ أوعيتك ، فنظرتُ ، فقالت : لا والله لا أفقد شيئاً . قال :

قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة ، فصبحنا القوم ، فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناها ، قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال : « يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله !؟ » قلت : كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

فناوليني قوسي وسهمين من نيلي ، فناولته ، فرماني بسهم ، فوضعه في جني ، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرّك ، ثم رماني بالآخر ، فوضعه في رأس منكببي ، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرّك ، فقال لامرأته : أما والله ، لقد خالطه سهامي ، ولو كان ريثةً لتحرّك ، فإذا أصبحت ، فابتغي سَهْمِيَّ فخذيهما لا تمضغهما الكلاب عليّ ، قال : فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم ، واحتلبوا وسكنوا ، وذهبت عتمة الليل ، شننا عليهم الغارة ، فقتلنا من قتلنا ، واستقنا النعم ، فوجها قافلين به ، وخرج صريخهم إلى قومهم ، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه ، فانطلقنا به معنا ، وأتانا صريخُ الناس ، فجاءنا ما لا قبَلَ لنا به ، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطنُ الوادي من قُدَيْدٍ ، أرسل الله عزَّ وجلَّ من حيث شاء سيلاً ، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً ، فجاء بما لا يقدر أحدٌ يقدمُ عليه ، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدرُ أحدٌ منهم أن يقدمَ عليه . ونحن نحدوها ، فذهبنا سراعاً حتى أسدناها في المُشَلِّ ، ثم حدرناها عنه ، فأعجزنا القومَ بما في أيدينا (١) .

وقد قيل : ان هذه السرية هي السرية التي قبلها . والله أعلم .

فصل

ثم قدم حُسيل بن نُويرة ، وكان دليلَ النبي ﷺ إلى خيبر ، فقال

(١) أخرجه ابن هشام ٦٠٩/٢ ، ٦١٠ عن ابن إسحاق ، وعنه أحمد ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ ، وذكره مختصراً أبو داود (٢٦٧٨) إلى قوله : « فوثقناه رباطاً » ، ورجاله ثقات خلا مسلم ابن عبدالله الجهني ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات ، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني .

له النبي ﷺ : « ما وراءك ؟ » قال : تركتُ جمعاً من يَمَنٍ وِغَطَفَانٍ وحيَّانٍ ، وقد بعث إليهم عيينة : إما أن تسيروا إلينا ، وإما أن نسيرَ إليكم ، فأرسلوا إليه أن سيرَ إلينا ، وهم يُريدونك ، أو بعضُ أطرافك ، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ، فذكر لهما ذلك ، فقالا جميعاً : ابعث بشير بن سعد ، فعقد له لواء ، وبعث معه ثلاثمائة رجل ، وأمرهم أن يسيروا الليل ، ويكمنوا النهار ، وخرج معهم حُسيل دليلاً ، فساروا الليل وكنموا النهارَ ، حتى أتوا أسفلَ خيبر ، حتى دنوا من القوم ، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمعهم ففتقروا ، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالَّهم ، فيجدها ليس بها أحد ، فرجع بالنعم ، فلما كانوا بسلاح ، لقوا عيناً لعيينة ، فقتلوه ، ثم لقوا جمعَ عيينة وعيينة لا يشعرُ بهم ، فناوشوهم ، ثم انكشف جمع عيينة ، وتبعهم أصحابُ رسول الله ﷺ ، فأصابوا منهم رجلين ، فقدموا بهما على النبي ﷺ ، فأسلما فأرسلهما (١) .

وقال الحارث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزماً تعدُّو به فرسه : قف . قال : لا أقدرُ خلفي الطلب ، فقال له الحارث : أما آن لك أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه ، وأن محمداً قد وطأ البلادَ ، وأنت تُوضع في غير شيء ؟ قال الحارث : فأقمتُ من حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً ، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذي دخله .

فصل

وبعث رسول الله ﷺ ابن أبي حدرَدِ الأسلمي في سريَّة ، وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق ، أن رجلاً من جُثم بن معاوية ، يقال له :

(١) انظر ابن سعد ١٢٠/٢ ، وشرح المواهب ٢٥٢/٢ .

قيس بن رفاعة ، أرفاعة بن قيس ، أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ ، وكان ذا اسم وشرفٍ في جُشم ، قال : فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين ، فقال : « اخرجوا إلى هذا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبَرٍ وَعِلْمٍ » فقدم إلينا شارفاً عَجْفاء ، فَحُمِلَ عَلَيْهَا أَحَدُنَا ، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجالُ من خلفها بأيديهم حتى استقلَّت وما كادت ، وقال : « تَبَلَّغُوا عَلَيَّ هَٰذِهِ » فخرجنا ومعنا سِلَاحُنَا من النبل والسيوف ، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس ، فَكَمَنْتُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَأَمْرَتْ صَاحِبِي ، فَكَمْنَا فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ حَاضِرِ الْقَوْمِ ، قَلْتُ لَهُمَا : إِذَا سَمِعْتُمَانِي قَدْ كَبُرْتُ وَشَدَدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، فَكَبِّرَا وَشَدِّدَا مَعِي ، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئاً ، وقد غَشِيْنَا اللَّيْلُ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ رَاعٌ قَدْ سَرَحَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى تَخَوَّفُوا عَلَيْهِ ، فَقَامَ صَاحِبُهُمْ رِفَاعَةَ بْنَ قَيْسٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَتَّبِعَنَّ أَثَرَ رَاعِينَا هَٰذَا ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَالَ نَفَرٌ مِمَّنْ مَعَهُ : وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ نَحْنُ نَكْفِيكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَذْهَبُ إِلَّا أَنَا . قَالُوا : فَنَحْنُ مَعَكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَتَّبِعُنِي مِنْكُمْ أَحَدٌ ، وَخَرَجَ حَتَّى يَمُرَّ بِي ، فَلَمَّا أَمَكَّنِي ، نَفَحْتُهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعْتُهُ فِي فَوَادِهِ ، فوالله ما تكلم ، فوثبتُ إليه فَاحْتَرَزْتُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ شَدَدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، وَكَبَّرْتُ ، وَشَدَّ صَاحِبَايَ فَكَبَّرَا ، فوالله ما كان إلا النجاءُ ممن كان فيه : عِنْدَكَ عِنْدَكَ بِكُلِّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ نَسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَمَا خَفَّ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَاسْتَقْنَا إِبِلًا عَظِيمَةً ، وَغَنَمًا كَثِيرَةً ، فَجِئْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجِئْتُ بِرَأْسِهِ أَحْمَلُهُ مَعِي ، فَأَعْطَانِي مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا فِي صَدَاقِي ، فَجَمَعْتُ

إِلَى أَهْلِي ، وَكُنْتُ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَأَصْدَقْتُهَا مِائَتِي دِرْهَمًا ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ عَلَى نِكَاحِي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَعِينُكَ ، فَلَبِثْتُ أَيَّامًا ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ (١) .

فصل

وَبَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى إِضْمٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَرَّ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ مَعَهُ مَتِيعٌ لَهُ ، وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتِيعَهُ ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَتَزَلَّ فِيهِمْ الْقُرْآنُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَتَيْنُونَا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٩٤] ، فَلَمَّا قَدَمُوا ، أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ (٢) » ؟ .

(١) انظر ابن هشام ٢/٦٢٩ ، ٦٣٠ ؛ وقوله : عندك عندك : كلمتان بمعنى الإغراء ، والشارف : الناقة المسنة ، والعجفاء : الهزيلة .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ١١/٦ ، وابن هشام ٢/٦٢٦ ، ٦٢٧ ورجاله ثقات ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ ، وزاد نسبه لابن سعد وابن أبي شيبة ، وابن جرير والطبراني وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبي نعيم والبيهقي في « الدلائل » عن عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/٧ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

ولما كان عامٌ خبير ، جاء عيينةُ بن بدر يطلبُ بدمِ عامر بن الأضبط الأشجعي وهو سيدُ قيس ، وكان الأقرعُ بن حابس يرُدُّ عن مُحلِّم ، وهو سيدُ خندف ، فقال رسولُ الله ﷺ لقومِ عامر : « هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الْآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ » فقال عيينةُ بنُ بدر : والله لا أدعه حتى أذيقَ نساءه من الحرقَة مثل ما أذاقَ نسائي ، فلم يزل به حتى رضوا بالدية ، فجاءوا بمُحلِّم حتى يستغفر له رسولُ الله ﷺ ، فلما قام بين يديه ، قال : اللهم لا تَغْفِرْ لمحلِّم وقالها ثلاثاً ، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرفِ ثوبه (١) .

قال ابن إسحاق : وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك . قال ابن إسحاق : وحدثني سالم أبو النصر ، قال : لم يقبلوا الديةَ حتى قام الأقرعُ بن حابس ، فخلا بهم ، فقال : يا معشر قيس ! سألكم رسولُ الله ﷺ قتيلاً تركونه ليُصلحَ به بين النَّاسِ ، فمنعتموه إياه . أفأمنتُم أن يغضبَ عليكم رسولُ الله ﷺ ، فيغضبَ اللهُ عليكم لِغضبه ، أو يلعنكم رسولُ الله ﷺ ، فيلعنكم اللهُ بلعنته ، والله لُتُسَلِّمَنَّه إلى رسولِ الله ﷺ ، أو لَاتَيْنَّ بخمسين من بني تميم كُلِّهم يشهدون أن القتيل ما صَلَّى قَطُّ فلا تُطَنَّ دمه ، فلما قال ذلك : أخذوا الديةَ (٢) .

(١) أخرجه ابن هشام ٦٢٧/٢ ، وأبو داود (٤٥٠٣) وابن ماجه (٢٦٢٥) وأحمد ١١٢/٥ ، ورجاله ثقات خلا زياد بن سعد بن ضميرة ، فلم يوثقه غير ابن حبان .
(٢) أخرجه ابن هشام ٦٢٨/٢ ، ٦٢٩ .

فصل

في سرية عبد الله بن حذافة السهمي

ثبت في « الصحيحين » من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية (١) .

وثبت في « الصحيحين » أيضاً من حديث الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية ، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، قال : فأغضبوه في شيء ، فقال : اجتمعوا لي حطباً ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما قررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٩١/٨ في تفسير سورة النساء : باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود (٢٦٢٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي ١٥٤/٧ ، ١٥٥ ، وابن جرير (٩٨٥٨) وأحمد (٣١٢٤) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٨ في المغازي : باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي ، وفي الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحته ومسلم (١٨٤٠) وأحمد ٨٢/١ و١٢٤ .

وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي (١)

فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم ، فكانوا متأولين مخطئين ، فكيف يُخَلَّدُونَ فيها ؟ قيل : لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصيةً يكونون بها قاتلي أنفسهم ، فهموا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم : هل هو طاعة وقربة ، أو معصية ؟ كانوا مُقَدِّمين على ما هو محرّم عليهم ، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصيةً لله ورسوله ، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة ، لأنها نفس المعصية ، فلو دخلوها ، لكانوا عصاةً لله ورسوله ، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر ، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله ، لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه ، فهو مستحقٌ للوعيد ، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم ، فليس لهم أن يُقَدِّمُوا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف .

فإذا كان هذا حُكْمَ مَنْ عذب نفسه طاعة لولي الأمر ، فكيف من عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر .

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول ، فكيف بمن حمله على ما

(١) وقد صرح به في رواية أحمد ٦٧/٣ ، وابن ماجه (٢٨٦٣) من طريق عمر بن الحكم ابن ثوبان ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجرز على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا ، أو كنا بعض الطريق ، أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله ابن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعابة ... وسنده قوي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٥٥٢) والحاكم ٦٣٠/٣ ، ٦٣١ ، وفي الحديث من الفوائد أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع ، وأن الأمر المطلق لا يعم الأحوال ، لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب ، وفي حال الأمر بمعصية ، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية .

لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية .

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها ، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير ، وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله ، فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبسين إخوان الشياطين ، وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل ، وأن النار قد تصير عليهم برداً وسلاماً ، كما صارت على إبراهيم ، وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحال رحماني ، وإنما دخلها بحال شيطاني ، فإذا كان لا يعلم بذلك ، فهو ملبوس عليه ، وإن كان يعلم به ، فهو ملبس على الناس يُوهمهم أنه من أولياء الرحمن ، وهو من أولياء الشيطان ، وأكثرهم يدخلها بحال بُهتاني وتحيل إنساني ، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف : ملبوس عليه ، وملبس ، ومتحيل ، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى .

فصل

في عمرة القضية

قال نافع : كانت في ذي القعدة سنة سبع ، وقال سليمان التيمي : لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر ، بعث السرايا ، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ، ثم نادى في الناس بالخروج .

قال موسى بن عقبة : ثم خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل من عام الحُدبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ يأجج (١) ، وضع الأداة

(١) كيسم ويضرب ويضرب : موضع قرب مكة على ثمانية أميال منها ، والحجف : ضرب من التراس ، واحدها : حَجَفَة

كُلِّهَا الْحَجَفَ وَالْمِجَانَ ، وَالنَّبْلَ وَالرَّمَاحَ ، وَدَخَلُوا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ .
 السُّيُوفِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى مَيْمُونَةَ
 بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْعَامِرِيَّةِ ، فَخَطَبَهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ
 ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ أُخْتَهَا أُمُّ الْفَضْلِ تَحْتَهُ ، فَزَوَّجَهَا الْعَبَّاسُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : « اكْشِفُوا
 عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ » ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ (١) .
 وَكَانَ يُكَادِيهِمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ ، فَوَقَفَ أَهْلُ مَكَّةَ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ،
 يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْتَجِزُ مَتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَرْتِيلِهِ
 فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
 إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
 ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ (٢)

وَتَغَيَّبَ رِجَالَ الْمُشْرِكِينَ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حَنَفًا وَغَيْظًا ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ
 الرَّابِعِ ، أَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيِّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ يَتَحَدَّثُ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَصَاحَ حُوَيْطِبُ

(١) أخرج أحمد ٣٠٦/١ عن ابن عباس أن قريشاً قالت : إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم
 حمى يثرب ، فلما قدم رسول الله ﷺ لعامة الذي اعتمر فيه ، قال لأصحابه : « ارملوا
 بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم » فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم . وإسناده صحيح ،
 وانظر البخاري ٣٧٦/٣ و ٣٩٢/٧ ، ومسلم (١٢٦٦) .

(٢) أخرجه ابن هشام ٣٧١/٢ ، عن ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر مرسلأ ،
 ورواه عبد الرزاق من وجهين صحيحين عن أنس كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٨٤/٧ ...

نناشدك الله والعقد لما خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِنَا ، فقد مضت الثلاثُ ، فقال سعد بن عبادة : كذبتَ لا أمَّ لك ، ليست بأرضِكَ ولا أرضِ آبائك ، والله لا نخرُجُ ، ثم نادى رسولُ الله ﷺ حُوَيْطِباً أو سُهِيلاً ، فقال : « إني قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُمْ امْرَأَةً فَمَا يَضُرُّكُمْ أَنْ أَمْكُثَ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا ، وَنَضَعَ الطَّعَامَ ، فَتَأْكُلُ ، وَتَأْكُلُونَ مَعَنَا » ، فقالوا : نُنَاشِدُكَ اللَّهَ وَالْعَقْدَ إِلَّا خَرَجْتَ عَنَا ، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا رافع ، فأذِنَ بِالرَّحِيلِ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بَطْنَ سَرِفٍ ، فَأَقَامَ بِهَا ، وَخَلَّفَ أبا رَافِعَ لِيَحْمِلَ مَيْمُونَةَ إِلَيْهِ حِينَ يُمَسِّي ، فَأَقَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَيْمُونَةٌ وَمَنْ مَعَهَا ، وَقَدْ لَقُوا أَدَى وَعَنَاةً مِنْ سَفْهَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصِيبِيَانِهِمْ ، فَبَنَى بِهَا بِسَرِفٍ^(١) ، ثُمَّ أَدْلَجَ وَسَارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَبْرَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا .

فصل

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(٢) » فَمِمَّا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ، وَعَدَّ مِنْ وَهْمِهِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : وَوَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ ، مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا حُلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

(١) انظر ابن هشام ٣٧٢/٢ ، وابن سعد ١٢٠/٢ ، ١٢٣ وشرح المواهب ٢٥٣/٢ ، ٢٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢/٧ في المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي الحج : باب تزويج المحرم ، وفي النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي ١٩١/٥ .

(٣) أثر سعيد بن المسيب ليس في البخاري ، وإنما هو عند أبي داود (١٨٤٥) والبيهقي .

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة : « تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بِسِرْفٍ » رواه مسلم (١) .

وقال أبو رافع : « تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » صحّ ذلك عنه (٢) .

وقال سعيد بن المسيّب : هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة ، وهو مُحْرَم ، وإنما قدّم رسول الله ﷺ مكة ، وكان الحِلُّ والنكاح جميعاً ، فشبه ذلك على الناس .

وقد قيل : إنه تزوّجها قبل أن يُحْرَم ، وفي هذا نظر إلا أن يكون وكلّ في العقد عليها قبل إحرامه ، وأظنّ الشافعيّ ذكر ذلك قولاً ، فالأقوال ثلاثة .

أحدها : أنه تزوّجها بعد حلّه من العُمرة ، وهو قول ميمونة نفسها ، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع ، وقول سعيد بن المسيّب ، وجمهور أهل النقل .

والثاني : أنه تزوّجها وهو مُحْرَم ، وهو قول ابن عباس (٣) ، وأهل الكوفة وجماعة .

(١) أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤) وأحمد ٣٣٣/٦ ،

٣٣٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) من حديث حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق ، ومطر الوراق لا يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو أضعف منه عن سليمان بن يسار مرسلًا ، على أن أبا عمر بن عبد البر أعله بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع .

(٣) انظر « الفتح » ١٤٣/٩ ، فقد جاء فيه : أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن

عائشة وأبي هريرة ...

والثالث : أنه تزوّجها قبل أن يُحرم .

وقد حُمِلَ قولُ ابنِ عباسٍ أنه تزوّجها ، وهو مُحْرَمٌ على أنه تزوّجها في الشهر الحرام ، لا في حال الإحرام ، قالوا : ويُقال : أحرم الرجلُ : إذا عقد الإحرام ، وأحرم : إذا دخل في الشهر الحرام ، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر :

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَرِعًا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولًا
وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام (١) .

وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ (٢) » . ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفِعْلِ هاهنا ، لوجب تقديمُ القولِ ، لأنَّ الفِعْلَ موافق للبراءة الأصلية ، والقولُ ناقل عنها ، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية ، وهذا موافق لقاعدة الأحكام ، ولو قُدِّمَ الفِعْلُ ، لكان رافعاً لموجب القول ، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية ، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين ، وهو خلاف قاعدة الأحكام . والله أعلم .

فصل

ولما أراد النبي ﷺ الخروجَ من مكة ، تبعته ابنةُ حمزة تُنادي :

(١) وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان ، فجزم به في « صحيحه » .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) وأبو داود (١٨٤١) والنسائي (٢٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٩٦٦) .

يا عمُّ يا عمُّ ، فتناولها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه ، فأخذ بيدها ، وقال لِفاطمة : دونك ابنةَ عمِّك ، فحملتها ، فاختصم فيها عليُّ وزيدٌ وجعفرٌ ، فقال عليُّ : أنا أخذتها ، وهي ابنةُ عمي ، وقال جعفرٌ : ابنةُ عمي وخالَتها تحتي ، وقال زيدٌ : ابنةُ أخي ، ففضى بها رسولُ الله ﷺ لخالَتها : وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » ، وقال لعلی : « أَنْتَ مِني وَأَنَا مِنْكَ » ، وقال لجعفر : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي » ، وقال لزید : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » ، متفق على صحته (١) .

وفي هذه القصة من الفقه : أن الخالة مقدّمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين .

وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها . نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة ، واحتج بقصة بنت حمزة هذه ، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يُفرّق بينه وبين الأجنبي في ذلك ، وقال : تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية ، وقال الحسن البصري : لا يكون تزويجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكراً كان الولد أو أنثى ، وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال .

أحدها : تسقط به ذكراً كان أو أنثى ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه .

والثاني : لا تسقط بحال ، وهو قول الحسن ، وابن حزم .

(١) أخرجه البخاري ٣٨٥/٧ ، ٣٩٠ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) .

والثالث : إن كان الطفل بنتاً ، لم تسقط الحضانة ، وإن كان ذكراً سقطت ، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وقال في رواية مهنا : إذا تزوجت الأم وأبنتها صغير ، أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه : أنها أحق بالبت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن تزوجت بأجنبي ، سقطت ، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكفي كونه نسيباً فقط ، محرماً كان أو غير محررم ، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم .

الثاني : أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محررم ، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة ، بأن يكون جداً للطفل ، وهذا قول بعض أصحاب أحمد ، ومالك ، والشافعي .

وفي القصة حجة لمن قدّم الخالة على العمّة ، وقراءة الأم على قرابة الأب ، فإنه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفيّة عمّتها موجودة إذ ذاك ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعنه رواية ثانية : أن العمّة مقدّمة على الخالة ، وهي اختيار شيخنا .

وكذلك نساء الأب يُقدّمن على نساء الأم ، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب ، وإنما قدّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته ، وشفقتها وحنوها ، والإناث أقوم بذلك من الرجال ، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط ، أو الرجال فقط ، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم ، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه ، وهذا قوي جداً .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمته بأن العمة لم تطلب الحضانة ، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه ، بخلاف الخالة ، فإن جعفرأ كان نائباً عنها في طلب الحضانة ، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها .

وأيضاً فكما أن لِقراة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت ، فللزواج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له ، فإذا رضي الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لِقراة ، أو لكون الطفل أنثى على رواية ، مُكِّنْت من أخذه وإن لم يرض ، فالحق له ، والزواج هاهنا قد رضي وخاصم في القصة ، وصفية لم يكن منها طلب .

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشتهي في أحد الوجهين ، بل وإن كانت تُشتهي ، فله حضانتها أيضاً ، وتُسَلَّم إلى امرأة ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمة ، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها ، وهو أولى من الاجانب والحاكم ، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال ، وإن كانت ممن يُشتهي ، فقد سلِّمت إلى خالتها ، فهي وزوجها من أهل الحضانة ، والله أعلم .

وقول زيد : ابنة أخي ، يريد الإخاء الذي عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين ، فإنه واخى بين أصحابه مرتين ، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة ، وآخى بين أبي بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن حارثة ، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص ، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة ، وبين سعيد بن زيد ، وطلحة بن عبيد الله . والمرة

الثانية: آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة .

فصل

واختلِفَ في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء ، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التي صُدُّوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدما ، قال الواقدي : حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصروهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثاني : لا قضاء عليه ، وعليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، ومالك في ظاهر مذهبه ، ورواية أبي طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نَحَرُوا الْهَدْيَ حِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ ، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوبُ إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهرُ الآية يُوجب الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن لم يُوجِبهما ، قالوا : لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه

بالقضاء ولا أحداً منهم ، ولا وقف الحِلِّ على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يَحْلِقُوا رِوُوسَهُمْ ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه . ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أُحْصِرَ ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً ، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً ، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول ، ويُوجب الهدى دون القضاء ، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المُحْصِرِ ، فدل على أنه يُكْتَفَى به منه . والله أعلم .

فصل

وفي نحره ﷺ لما أُحْصِرَ بالحديبية ، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة ، وإن كان مفرداً أو قارناً ، ففيه قولان :

أحدهما : أن الأمر كذلك ، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين ، فجاز الحل منه ، ونحر هديه وقت حصره ، كالعمرة ، لأن العمرة لا تفوت ، وجميعُ الزمان وقتٌ لها ، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحجُّ الذي يُخشى فواته أولى ، وقد قال أحمد في رواية حنبل : إنه لا يحلُّ ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر ، ووجه هذا أن للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محلُّ الزمان لتمكته من الإتيان بالواجب في محله الزماني ، وعلى هذا

القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر ، لقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فصل

وفي نحره ﷺ وحلّه ، دليلٌ على أن المحصر بالعمرة يتحلل ، وهذا قولُ الجمهور . وقد روي عن مالك رحمه الله ، أن المعتمر لا يتحلل ، لأنه لا يخاف الفوت ، وهذا تبعٌ صحته عن مالك رحمه الله ، لأن الآية إنما نزلت في الحُدَيْبِيَّةِ ، وكان النبي ﷺ وأصحابه كُلُّهُمْ مُحْرِمِينَ بَعْمَرَةَ ، وحلُّوا كُلُّهُمْ ، وهذا مما لا يشكُّ فيه أحدٌ من أهل العلم .

فصل

وفي ذبحه ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ وهي من الحل بالاتفاق ، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه حيث أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ ، وهذا قولُ الجمهور وأحمد ، ومالك ، والشافعي . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى ، أنه ليس له نحرُ هديه إلا في الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويواطىء رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه ، وهذا يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة .

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص ، وهو أن يتعرَّضَ ظالمٌ لجماعة أو لواحد ، وأما الحصر العام ، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه ، والحُدَيْبِيَّةِ من الحل باتفاق الناس ، وقد قال الشافعي : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم ، قلت : ومراده أن أطرافها من

الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحابُ أحمدَ رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم ، هل يلزمه أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم .
والصحيحُ : أنه لا يلزمه ، لأن النبي ﷺ نحرَ هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم ، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوساً عن بلوغِ محلِّه ، ونصبَ الهدى بوقوع فعل الصَّدِّ عليه ، أي : صدُّوكم عن المسجد الحرام ، وصدُّوا الهدى عن بلوغِ محله ، ومعلوم أن صدَّهم وصدَّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلُّوا فيه إلى محلِّ إحرامهم ، ولم يصلِّ الهدى إلى محلِّ نحره ، والله أعلم .

فصل

في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام ، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان ، وكان سببها أن رسولَ الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدى أحد بني لَهَبٍ بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى ، فعرض له شرحبيل ابن عمرو الغساني ، فأوثقه رباطاً ، ثم قدّمه فضرب عنقه ، ولم يُقتل لرسول الله ﷺ رسولٌ غيره ، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر ، فبعث البعوثَ ، واستعمل عليهم زيد بن حارثة ، وقال : « إن أُصيبَ فجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » (١) .

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف ، فلما حضر خروجهم ، ودَّع الناسُ

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٧ عن ابن عمر ، وأحمد ٢٩١/٥ و ٣٠٠ و ٣٠١ عن أبي

أمرأة رسول الله ﷺ ، وسلّموا عليهم ، فبكى عبدُ الله بنُ رواحة ، فقالوا : ما يبكيك ؟ فقال : أما والله ما بي حُبُّ الدنيا ولا صِباةٌ بكم ، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ آيةً من كتاب الله يذكر فيها النار ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مريم : ٧١] ، فليست أدري كيف لي بالصدرِ بعدَ الورودِ ؟ فقال المسلمون : صحبكم الله بالسلامة ، ودفعَ عنكم ، وردّكم إلينا صالحين ، فقال عبد الله بن رواحة :

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرَعٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانَ مُجَهِّزَةً بِحَرِّيَّةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَيَّ جَدَّتِي يَا أَرْشِدَ اللَّهِ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا (١)

ثم مَضَوْا حتى نزلوا مَعَانَ ، فبلغ الناسَ أن هِرَقْلَ بالبلقاء في مائة ألفٍ من الروم ، وانضمَّ إليهم من لَحْمٍ ، وَجُدَامٍ ، وَبَلَقَيْنَ وَبَهْرَاءَ ، وَبَلِي ، مائةُ ألفٍ ، فلما بلغ ذلك المسلمين ، أقاموا على مَعَانَ ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا : نكتبُ إلى رسول الله ﷺ ، فنُخبرُهُ بعددِ عدونا ، فإما أن يُمِدَّنَا بالرجال ، وإما أن يأمرَنَا بأمره ، فنمضي له ، فشجع الناسَ عبدُ الله ابن رواحة ، فقال : يا قوم : والله إنَّ الذي تكَرهُونَ للتي خرجتمُ تَطْلُبُونَ : الشهادة ، وما نُقاتِلُ الناسَ بعدد ولا قُوَّةَ ولا كَثْرَةَ ، ما نُقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله ، فانطلقوا ، فإنما هي إحدى الحُسنيين ، إما ظَفَرٌ وإما شَهَادَةٌ .

فمضى الناسُ حتى إذا كانوا بتُخومِ البلقاء ، لقيتهمُ الجموعُ بقرية

(١) ابن هشام ٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة مرسلًا ، وذات فرغ : أي : واسعة يسيل دمها ، والزبد : رغوة الدم .

يقال لها : مَشَارَف ، فدنا العدو ، وانحاز المسلمون إلى مؤتة ، فالتقى الناس عندهم ، فتعمى المسلمون ، ثم اقتتلوا والرايةُ في يد زيد بن حارثة ، فلم يزل يُقاتل بها حتى شَاطَ في رماح القوم وخرَّ صرِيحاً ، وأخذها جعفرُ ، فقاتل بها حتى إذا أُرهِقَه القتالُ ، اقتحم عن فرسه ، فعقرها ، ثم قاتل حتى قُتِلَ ، فكان جعفرُ أوَّلَ من عَقَرَ فرسَه في الإسلامِ عند القتال ، فُقِطِعَتْ يمينُه ، فأخذ الرايةَ بيساره ، فُقِطِعَتْ يسارهُ ، فاحتضن الراية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة ، ثم أخذها عبدُ الله بن رَواحةَ ، وتقدَّم بها وهو على فرسه ، فجعل يستنزِلُ نفسه ويتردد بعض التردد ، ثم نزل ، فأتاه ابنُ عم له ، بعرق من لحم فقال : شُدَّ بها صُلْبُكَ ، فإنك قد لقيتَ في أَيَّامِكَ هُدِيَه ما لقيت ، فأخذها من يده ، فانتَهس منها نهسةً ، ثم سمع الحَطْمَةَ في ناحية الناس ، فقال : وأنت في الدنيا ، ثم ألقاه من يده ، ثم أخذ سيفه وتقدَّم ، فقاتل حتى قُتِلَ ، ثم أخذ الراية ثابتُ بن أقرم أخو بني عَجَلان ، فقال : يا معشرَ المسلمين ! اصطلحُوا على رجل منكم ، قالوا : أنت ، قال : ما أنا بفاعِلٍ ، فاصطلح الناسُ على خالد بن الوليد ، فلما أخذ الرايةَ ، دافع القومَ ، وحاش بهم ، ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس .

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين . والذي في « صحيح البخاري ، » أن الهزيمة كانت على الروم ^(١) .

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ^(٢) وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك ، فأخبر به أصحابه ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٤/٧ في المغازي : باب غزوة مؤتة .

(٢) انظر ابن هشام ٣٧٣/٢ ، ٣٨٩ ، وابن سعد ١٢٨/٢ ، والطبري ١٠٧/٣ ، وابن سيد الناس ١٥٣/٢ ، وابن كثير ٤٥٥/٣ ، ٤٩٣ ، و « شرح المواهب » ٢٦٧/٢ ، ٢٧٧ ، و « مجمع الزوائد » ١٥٦/٦ ، ١٦٠ .

وقال : « لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَزُورَاراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ » ، فقلت : « عَمَّ هَذَا ؟ » فقيل لي : مَضِيَا ، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى (١) .

وذكر عبدُ الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابن جدعان ، عن ابن المسيب ، قال : رسول الله ﷺ : « مُثِّلَ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خِيَمَةٍ مِنْ دُرٍّ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودٌ ، وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ : « فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي : إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَانَهُمَا صَدًّا بُوْجُوهِهِمَا ، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ » (٢) .

وقال رسول الله ﷺ في جعفر : « إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ » (٣) .

قال أبو عمر : وروينا عن ابن عمر أنه قال : « وجدنا ما بين صدرِ جعفر ومنكبيه وما أقبلَ منه ، تِسْعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ السِّيفِ وَطَعْنَةِ بِالرَّمْحِ » .

وقال موسى بن عقبة : قدم يعلى بن منية على رسول الله ﷺ بخبر أهلِ مَوْتَةَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ شَيْئًا فَأَخْبِرْنِي ، وَإِنْ شِئْتَ »

(١) أخرجه ابن هشام ٣٨٠/٢ عن ابن إسحاق بلاغاً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٥٦٢) وهو على إرساله ضعيف لضعف ابن جدعان .

(٣) أورده الهيثمي في « المجمع » ٢٧٢/٩ ، ٢٧٣ من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن ، وفي الباب عن أبي اليسر عند الطبراني . كما في « المجمع » ١٦٠/٦ وفي سنده ثابت بن دينار وهو ضعيف ، وفي « الصحيح » عن ابن عمر أنه كان إذا سلم على عبدالله بن جعفر قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين .

أَخْبَرْتُكَ » ، قال : أَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُمْ كُلَّهُ ، وَوَصَفَهُمْ لَهُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَمْ تَذْكُرْهُ ، وَإِنْ أَمْرَهُمْ لَكُمْ ذَكَرْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ .

وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَئِذٍ : جَعْفَرُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَوْسِ ، وَوَهْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ قَيْسٍ ، وَحَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، وَسُرَاقَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطِيَّةَ ، وَأَبُو كَلَيْبٍ ، وَجَابِرُ ابْنَا عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ ، وَعَامِرُ ، وَعَمْرٍو ابْنَا سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ .

قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال : كنتُ يتيمًا لعبدالله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذلك مُرد في علي حَقِيبة رَحِلِهِ ، فوالله إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعته وهو يُنشد :

إِذَا أَدْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْحِسَاءِ
فَشَانُكَ فَاثْمَعْنِي وَخَالَكَ ذَمُّ وَلَا أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَهَى الثَّوَاءِ (١)

فصل

وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد .

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْآيَاتِ (٢) .

(١) ابن هشام ٣٧٦/٢ ، ٣٧٧ ، وقوله : بعد الحساء ، الحساء جمع حسي : وهو ماء يغور في الرمل حتى يجد صخرًا ، فإذا بحث عنه وجد ، يريد مكانه في الحساء وقوله « مستهَى » قال السهيلي : مستفعل من النهاية ، أي : حيث انتهى مثواه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٥١) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر ، والنسائي =

زاد المعاد ج ٢ - م - ٢٥

وهذا وهم ، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة ، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر ، وإنما كان يُنشدُ بين يديه شعر ابن رواحة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل .

فصل

في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان .

قال ابن سعد : بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قُضاعة قد تجمّعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة ، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ، فعقد له لواءً أبيض ، وجعل معه رايةً سوداء ، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ، ومعهم ثلاثون فرساً ، وأمره أن يستعين بمن مرّ به من بلي ، وعذرة ، وبلقين ، فسار الليل ، وكمن النهار ، فلما قرب من القوم ، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً ، فبعث رافع بن مكيب الجُهني إلى رسول الله ﷺ يستمده ، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين ، وعقد له لواء ، وبعث له سراة المهاجرين والأنصار ، وفيهم أبو بكر ، وعمرو ، وأمره أن يلحقَ بعمرو ، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا ، فلما لحق به ، أراد أبو عبيدة أن يؤمّ الناس ، فقال عمرو : إنما قَدِمْتَ عليّ مدداً وأنا الأمير ، فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو يُصلي بالناس ، وسار حتى وطئ بلاد

= ٢٠٢/٥ في الحج : باب إنشاد الشعر في الحرم و ٢١٢/٥ من حديث أنس بن مالك .

قضاة ، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم . ولتي في احِرِّ ذلك جمعاً ، فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد ، وتفرَّقوا ، وبعثَ عوفَ بن مالك الأشجعي بريداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم^(١) .

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجُذام يقال له : السلسل ، قال : وبذلك سميت ذات السلاسل .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن عامر قال : بعث رسول الله ﷺ جيشَ ذاتِ السَّلاسلِ ، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين ، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب ، وقال لهما : « تَطَاوَعَا » قال : وكانوا أمروا أن يُغيروا على بكر ، فانطلق عمرو ، وأغار على قضاة لأن بكرأ أخواله ، قال : فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال : إن رسول الله ﷺ استعملك علينا ، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم ، فليس لك معه أمرٌ ، فقال أبو عبيدة : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نَتَطَاوَعِ ، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو^(٢) .

فصل

وفي هذه الغزوة احتلسم أميرُ الجيش عمرو بن العاص ، وكانت ليلةً باردة ، فخاف على نفسه من الماء ، فتيَّم وصلَّى بأصحابه الصُّبح ،

(١) طبقات ابن سعد ١٣١/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٦/١ ، وفيه انقطاع ، لأن عامراً وهو الشعبي لم يدرك عمراً ، فأولى أن لم يدرك أبا عبيدة .

فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ؟ » . فأخبره بالذي منعه من الاغتسال ، وقال : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ^(١) وقد احتجَّ بهذه القِصَّة مَنْ قَالَ : إِنَّ التِّيمَّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ جُنْبًا بَعْدَ تِيمَمِهِ ، وَأَجَابَ مَنْ نَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ :

أحدها : أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا شَكَّوهُ قَالُوا : صَلَّى بِنَا الصَّبْحِ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : « صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ؟ » ، اسْتَفْهَامًا وَاسْتِعْلَامًا ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بَعْدْرَهُ ، وَأَنَّهُ تِيمَّمَ لِلْحَاجَةِ ، أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ .

الثاني : أَنَّ الرَّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ ، فَرُوي عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ غَسَلَ مِغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّيمَّمَ ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ التِّيمَمِ ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَقَدْ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ رِوَايَةَ التِّيمَمِ قَبْلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا أَوْصَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْقَيْسِ مَوْلَى عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرٍو ^(٢) . وَالْأَوْلَى الَّتِي فِيهَا التِّيمُّمُ ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَبَا قَيْسٍ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، والبيهقي ٢٢٥/١ وسنده قوي ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٣٨٥/١ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان (٢٠٢) والحاكم ١٧٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري . قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥) وإسنادها صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٧٨) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم .

الثالث : أن النبي ﷺ أراد أن يستعلمَ فقهَ عمرو في تركه الاغتسال . فقال له : « صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » ، فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه ، فلم يُنكر عليه ، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم ، - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد ، كما أخبر به ، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها ، فعلم أنه أراد استعمال فقهه وعلمه . والله أعلم .

فصل

في سرية الحَبَطِ

وكان أميرها أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح ، وكانت في رَجَبِ سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب « عيون الأثر » له ، وهو عندي وهم ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قالوا : بعث رسولُ الله ﷺ أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار ، وفيهم عمرُ بن الخطاب إلى حيٍّ من جُهينة بالقبليَّة مما يلي ساحلَ البحر ، وبينها وبين المدينة خمسُ ليالٍ ، فأصابهم في الطَّرِيقِ جوعٌ شديدٌ ، فأكلوا الحَبَطَ ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً ، فأكلوا منه ، ثمَّ انصرفوا ، ولم يلقوا كَيْدًا ، وفي هذا نظر ، فإن في « الصحيحين » من حديث جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب ، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرُصِدُ عَيْراً القريش ، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الحَبَطَ ، فسمي جيشَ الحَبَطِ ، فنحر رجلٌ ثلاثَ جزائر ، ثمَّ نحر ثلاثَ جزائر ، ثمَّ نحر ثلاثَ جزائر ، ثم إن أبا عُبَيْدَةَ نهاه ،

فَأَلْقَى إِلَيْنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يَقَالُ لَهَا : الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَهَنَا مِنْ وَدَّكُهَا حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا ، وَصَلُّحَتْ ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ وَمَرَّ تَحْتَهُ ، وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تَطْعَمُونَا؟ » ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَ (١) .

قلتُ : وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة ، وقبل عمرة الحُدَيْبِيَّةِ ، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحُدَيْبِيَّةِ لم يكن يرصدُ لهم عيراً ، بل كان زمن أمنٍ وهدنة إلى حين الفتح ، ويبعدُ أن تكون سرية الخَبَطِ على هذا الوجه مرتين : مرة قبل الصلح ، ومرة بعده . والله أعلم .

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها جوازُ القتالِ في الشهرِ الحرامِ إن كان ذِكْرُ التاريخِ فيها بَرَجَبِ مُحْفُوظاً ، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غيرُ محفوظ ، إذ لم يُحفظ

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٨ ، ٦٤ في المغازي : باب غزوة سيف البحر ، وفي الشركة : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد . باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي الذبائح والصيد : باب قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) وأخرجه مسلم (١٩٣٥) في الصيد : باب إباحة ميتات البحر ، وأبو داود (٣٨٤٠) والنسائي ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ٣١١ من حديث جابر ، والخَبَطُ : ورق السلم ، والودك : الشحم ، والشاتق : قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءً ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، والشقيقة : الواحدة منه .

عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية ، وقد عيّر المشركون المسلمين بقتالهم في أوّل رجب في قصة العلاء بن الحضرمي ، فقالوا : استحل محمدُ الشهرَ الحرامَ ، وأنزل الله في ذلك : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ولم يثبت نسخُ هذا بنصٍ يجبُ المصيرُ إليه ، ولا أجمعتُ الأمةُ على نسخه ، وقد استُدلَّ على تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، ولا حجة في هذا ، لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سیر الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها ، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة ، وآخرها عاشر ربيع الآخر ، هذا هو الصحيحُ في الآية لوجوه عديدة ، ليس هذا موضعها .

وفيها : جوازُ أكل ورق الشجر عند المخصّصة ، وكذلك عُشبُ الأرض .
وفيها : جواز نهبي الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم .

وفيها : جوازُ أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] وقد قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وقد صح عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعةٍ من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه ^(١) ، وفي السنن : عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالَسَّمَكُ

(١) انظر « فتح الباري » ٥٢٩/٩ ، والطبري (٢٦٨٧) (٢٦٩٧) ، والبيهقي ٢٥٤/٩ .

والجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ « (١) . حديث حسن . وهذا الموقف في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي أُحِلَّ لَنَا كَذَا ، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا يَنْصَرِفُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْرِيمِهِ .

فإن قيل : فالصحابَةُ في هذه الواقعة كانوا مضطرين ، ولهذا لما هَمُّوا بِأَكْلِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، وَقَالُوا : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ ، فَأَكَلُوا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْهَا ، لَمَا أَكَلُوا مِنْهَا . قيل : لا ريب أنهم كانوا مضطرين ، ولكن هيا الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه ، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قَدِمُوا : « هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » قالوا : نعم ، فأكل منه النبي ﷺ ، وقال : « إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ لَكُمْ » ، ولو كان هذا رِزْقٌ مضطر لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ في حال الاختيار ، ثم لو كان أكَلَهُمْ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ سَأَغَ لَهُمْ أَنْ يَدَّهِنُوا مِنْ وَدَكِهَا وَيُنَجِّسُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ ، وَأَيْضًا فَكثير من الفقهاء لا يُجَوِّزُ الشَّبَعِ مِنَ الْمَيْتَةِ ، إِنَّمَا يَجُوزُونَ مِنْهَا سَدَّ الرَّمَقِ ، وَالسَّرِيَّةَ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا ، وَتَرَوَدُّوْا مِنْهَا .

فإن قيل : إنما يتم لكم الاستدلالُ بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ، ثم ألقاها ميتةً ، ومن المعلوم ، أنه كما يُحْتَمَلُ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فماتت بمفارقة

(١) أخرجه الشافعي ٤٢٥/٢ ، وأحمد ٩٧/٢ ، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأخرجه الدارقطني ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم ، عن عبد الرحمن ، ومن طريق مطرف عن عبدالله ، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وله حكم الرفع كما قال المصنف رحمه الله .

الماء ، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ، ولا سبيلَ إلي دفع هذا الاحتمال ، كيف وفي بعض طرق الحديث « فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ » قيل : هذا الاحتمالُ مع بُعده جداً ، فإنه يكاد يكون حرقاً للعادة ، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجَّةِ البحر وتُبعجُه دون ساحله ، وما رِقَّ منه ودنا من البر ، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحل ، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان ، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح ؟ لم يحلَّ الحيوانُ ، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم ، ثم يُوجد في الماء : « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ » فلو كان الحيوانُ البحريُّ حراماً إذا مات في البحر ، لم يُبيح . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأيضاً فلو لم تكن هذه النصوصُ مع المبيحين ، لكان القياسُ الصحيحُ معهم ، فإن الميتة إنما حرِّمَتْ لاحتقان الرطوباتِ والفضلاتِ والدمِ الخبيثِ فيها ، والذكاةُ لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات ، كانت سببُ الحلِّ ، وإلا فالموتُ لا يقتضي التحريم ، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصلُ غيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلاتٌ تُزيلها الذكاة ، لم يحزُمُ بالموت ، ولم يُشترط لحله ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجسُ بالموت ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والنحلة ، ونحوهما ، والسملكُ من هذا الضرب ، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته ، لم يحلَّ لموته بغير ذكاة ، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه ، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يُذهبُ تلك الفضلات التي تُحرِّمُه عند المحرمين إذا مات في البحر ، ولو لم يكن في المسألة نصوص ، لكان هذا القياسُ كافياً والله أعلم .

فصل

وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ ، وإقراره على ذلك ، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد ، وعدم تمكنهم من مراجعة النص ، وقد اجتهد أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله ﷺ في عدة من الوقائع ، وأقرهما على ذلك ، لكن في قضايا جزئية معينة ، لا في أحكام عامة وشرائع كلية ، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ ألبتة .

فصل

في الفتح الأعظم

الذي أعزَّ الله به دينه ، ورسوله ، وجنده ، وحزبه الأمين ، واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين ، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء ، وضربت أطنابُ عزه على مناكب الجوزاء ، ودخل الناس به في دين الله أفواجا ، وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجا ، خرج له رسولُ الله ﷺ بكتائب الإسلام ، وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضيئة من رمضان ، واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري . وقال ابن سعد : بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم .

وكان السبب الذي جرَّ إليه ، وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار ، أن بني بكر بن عبد مناة

ابن كِنانة عَدَتْ على خُزاعة ، وهُم على ماء يُقال له : الوتير ، فبيَّتوهم وقتلوا منهم ، وكان الذي هاج ذلك أن رجلاً من بني الحضرمي يقال له : مالك بن عبَّاد خرج تاجراً ، فلما توسَّط أرضَ خُزاعة ، عَدَّوا عليه فقتلوه ، وأخذوا ماله ، فعَدت بنو بكر على رجل من بني خُزاعة فقتلوه ، فعَدت خُزاعة على بني الأسود ، وهم سَلَمَى وكُلثوم وذُوَيْب ، فقتلوهُم بِعَرَفَة عند أنصاب الحَرَمِ (١) ، هذا كُلُّهُ قَبْلَ المبعث ، فلما بُعِثَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاء الإسلام ، حجَّز بينهم ، وتشاغَلَ الناسُ بشأنه ، فلما كان صلحُ الحُدَيْبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، وقع الشرطُ : أنه من أحبَّ أن يدخل في عَقْد رسول الله ﷺ وعهده ، فَعَلَ ، ومن أحبَّ أن يدخل في عَقْد قريش وعهدهم ، فعَلَ ، فدخلت بنو بكر في عَقْد قريش وعهدهم ، ودخلت خُزاعة في عَقْد رسول الله ﷺ وعهده ، فلما استمرَّت الهدنة ، اغتتمها بنو بكر من خُزاعة ، وأرادوا أن يُصيِّبوا منهم الثَّارَ القديم ، فخرج نوفلُ ابنُ معاوية الدِّيَلِي في جماعة من بني بكر ، فبيَّت خُزاعة وهم على الوتير ، فأصابوا منهم رجلاً ، وتناوشوا واقتتلوا ، وأعانت قريش بني بكر بالسَّلاح ، وقاتلَ معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً ، ذكر ابن سعد منهم : صفوان بن أمية ، وحُوَيْطِب بن عبد العزى ، ومِكرز بن حفص ، حتى حازوا خُزاعة إلى الحَرَم ، فلما انتهوا إليه ، قالت بنو بكر : يا نوفل ! إنا قد دخلنا الحَرَم إلهك إلهك . فقال كلمة عظيمة : لا إله له اليوم ، يا بني بكر أصيِّبوا ثأركم ، فلعمري إنكم لتسرِّقون في الحَرَم أفلا تُصيِّبون ثأركم فيه !؟ فلما دَخَلتْ خُزاعة مَكَّة ، لجئوا إلى دار بُدَيْل بن ورقاء الخُزاعي ودار مولى لهم يقال له : رافع ، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعي حتى

(١) حجارة تجعل علامات بين الحِل والحَرَم .

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ
ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ :

يَارَبُّ انِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدًا
فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا
إِنَّ سِيْمَ حَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
إِنَّ قَرِيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا
وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءِ رَصْدَا
وَهُمْ أَذْلٌ وَأَقْلُّ عَدَدَا
حَلَفَ أَيْنَا وَأَيْهِ الْأَثْلَدَا
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَزَعَمُوا أَنَّ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدَا
وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدَا

يقول : قُتِلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « نُصِرْتَ يَا عَمْرُو
ابنَ سالمٍ » (١) ، ثم عرضتُ سحابةً لرسولِ الله ﷺ فقال : « إِنَّ هَذِهِ
السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ » ، ثم خرج بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ في نفرٍ
من خُزاعةَ ، حتى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ ،
وَبِمُظَاهَرَةِ قَرِيْشِ بْنِ بَكْرِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِلنَّاسِ : « كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سَفِيَّانَ ، وَقَدْ جَاءَ لِي شِدَّةُ الْعَقْدِ وَيَزِيدُ فِي الْمُدَّةِ » .
وَمَضَى بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سَفِيَّانَ بنَ حَرْبِ بَعْسَفَانَ
وَقَدْ بَعَثْتَهُ قَرِيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ ، وَقَدْ
رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا ، فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سَفِيَّانَ بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ ، قَالَ : مَنْ أَيْنَ

(١) أخرجه ابن هشام في « السيرة » ٣٩٤/٢ ، ٣٩٥ عن ابن إسحاق بلا سند ، ووصله
الطبراني في « الصغير » ص ٢٢٢ من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بإسناد ضعيف .

أقبلت يا بُدَيْل؟ فظنَّ أنه أتى النبي ﷺ فقال : سِرْتُ في خُزَاعَةِ في هذا الساحل ، وفي بطن هذا الوادي ، قال : أو ما جئتَ محمداً ؟ قال : لا ، فلما راح بُدَيْل إلى مكة ، قال أبو سفيان : لئن كان جاء المدينة ، لقد علفَ بها النوى ، فأتى مَبْرَكَ راحِلته ، فأخذ من بعرها ، ففتَّه ، فرأى فيها النوى ، فقال : أحلفُ بالله لقد جاء بُدَيْل محمداً .

ثم خرج أبو سفيان حتى قَدِمَ المدينة ، فدخل على ابنته أم حبيبة ، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ ، طَوَّهَ عنه ، فقال : يا بُنية ما أدري أرغبتِ بي عن هذا الفراش ، أم رغبتِ به عني؟ قالت : بل هو فراشُ رسول الله ﷺ وأنت مُشْرِكٌ نَجَسٌ ، فقال : والله لقد أصابك بعدي شر .

ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ ، فكلَّمه ، فلم يَرِدْ عليه شيئاً ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، فكلَّمه أن يُكلِّمَ له رسولَ الله ﷺ ، فقال : ما أنا بفاعل ، ثم أتى عُمَرَ بنَ الخطاب فكلَّمه ، فقال : أنا أشفعُ لكم إلى رسولِ الله ﷺ ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذرَّ لجاهدتكم به ، ثم جاء فدخل على علي ابن أبي طالب ، وعنده فاطمةُ ، وحسنٌ غلامٌ يَدُبُّ بين يديهما ، فقال : يا علي إنك أمسُّ القومِ بي رحماً ، وإني قد جئتُ في حاجةٍ ، فلا أرجِعَنَّ كما جئتُ خائباً ، اشفع لي إلى محمد ، فقال : ويحك يا أبا سفيان ، والله لقد عزم رسولُ الله ﷺ على أمرٍ ما نستطيعُ أن نُكلِّمَ فيه ، فالتفت إلى فاطمة فقال : « هلْ لكَ أن تأمرِي ابْنَكَ هذا ، فيجِيرَ بينَ الناسِ ، فيكونَ سيدَ العربِ إلى آخِرِ الدهرِ ؟ » قالت : والله ما يبلغُ ابني ذلك أن يجيرَ بينَ الناسِ ، وما يجيرُ أحدٌ على رسولِ الله ﷺ ، قال : يا أبا الحسن إنني أرى الأمورَ قد اشتدت علي ، فانصحني ، قال : والله ما أعلم لك شيئاً يغي عنك ،

ولكنك سيدُ بني كِنانة ، فقم فأجرُ بين الناس ، ثم الحق بأرضك ، قال :
أو ترى ذلك مغنيا عني شيئاً ، قال : لا والله ما أظنه ، ولكني ما
أجد لك غير ذلك ، فقام أبو سفيان في المسجد فقال : أيها الناس ! إني
قد أجزتُ بين الناس ، ثم ركبَ بعيره ، فانطلق فلما قدم على قريش ،
قالوا : ما وراءك ؟ قال : جئتُ محمداً فكلمته ، فوالله ما ردَّ عليَّ شيئاً ،
ثم جئتُ ابنَ أبي قُحافة ، فلم أجد فيه خيراً ، ثم جئتُ عمر بن الخطاب ،
فوجدته أعدى العدو ، ثم جئتُ علياً فوجدته ألين القوم ، قد أشار علي بشيء
صنعتُه ، فوالله ما أدري ، هل يغني عني شيئاً ، أم لا ؟ قالوا : وبم أمرك ؟
قال : أمرني أن أجزير بين الناس ، ففعلتُ ، فقالوا : فهل أجاز ذلك محمد ؟
قال : لا . قالوا : ويلك والله إن زاد الرجلُ على أن لعب بك ، قال :
لا والله ما وجدت غير ذلك .

وأمر رسولُ الله ﷺ الناس بالجهَّازِ ، وأمر أهله أن يُجهزوه ،
فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها ، وهي تُحرِّكُ بعضَ جهاز
رسول الله ﷺ ، فقال : أي بنية ، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه ؟
قالت : نعم ، فتجهز . قال : فأين تريته يُريد ، قالت : لا والله ما أدري .
ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة ، فأمرهم بالحد
والتجهيز ، وقال : « اللَّهُمَّ خذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبَغْتَهَا
فِي بِلَادِهَا » فتجهز الناسُ . (١)

فكتب حاطبُ بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله
ﷺ إليهم ، ثم أعطاه امرأة ، وجعل لها جعلاً على أن تُبلغه قريشاً ،

(١) ابن هشام ٢/٣٨٩ ، ٣٩٨ ، وعن ابن إسحاق بلا سند .

فجعلته في قُرون في رأسها ، ثم خرجتُ به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علياً والزبير . وغير ابن إسحاق يقول : بعث علياً والمقداد والزبير ، فقال : انطلقا حتى تأتيا زَوْضَةَ خاخ ، فإنَّ بها ظعينة معها كتاب إلى قريش ، فانطلقا تَعَادَى بهما خَيْلُهُمَا ، حتى وجدا المرأةَ بذلك المكانِ ، فاستنزلاها ، وقالوا : معكِ كتابٌ ؟ فقالت : ما معي كتاب ، ففتشنا رَحْلَهَا ، فلم يجدوا شيئاً ، فقال لها علي - رضي الله عنه - : أَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كَذَبْنَا ، وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ ، فلما رأت الجدَّ منه ، قالت : أَعْرِضْ ، فَأَعْرِضْ ، فَحَلَّتْ قُرون رأسها ، فاستخرجت الكتابَ منها ، فدفعته إليهما ، فأتيا به رسولَ الله ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم ، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً ، فقال : ما هذا يا حاطبُ ؟ فقال : لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَا ارْتَدَدْتُ ، وَلَا بَدَلْتُ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً مَلْصَقًا فِي قَرِيشٍ لَسْتُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَلِي فِيهِمْ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَوَلَدٌ ، وَلَيْسَ لِي فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، يَحْمُونَهُمْ ، وَكَانَ مِنْ مَعِكَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَقَدْ نَافَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » فَذَرَفَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (١) .

(١) أخرجه ابن هشام ٣/٣٩٨ ، ٣٩٩ بلا سند وأخرجه البخاري ٧/٢٣٧ في المغازي : باب فضل من شهد بَدْرًا ، و ٨/٤٨٦ في التفسير : باب سورة المتحنة ، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر ، وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد ٨٠/١ من حديث علي رضي الله عنه .

ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم ، والناس صياماً ، حتى إذا كانوا بالكُفَيْدِ - وهو الذي تسميه النَّاسُ اليومَ قُدَيْدًا - أفطَرَ وأفطَرَ النَّاسُ معه^(١) .

ثم مضى حتى نزلَ مرَّ الظَّهْرَانِ ، وهو بطن مرٍّ ، ومعه عشرة آلاف ، وعمى الله الأخبارَ عن قريش ، فهم على وجَلٍ وارتقاب ، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّسُ الأخبارَ ، فخرج هو وحكيمُ بنُ حِزَامٍ ، وبُدَيْلُ بنُ ورقاء يتحسَّسونَ الأخبارَ ، وكان العَبَّاسُ قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً ، فلقى رسولَ الله ﷺ بالجُحْفَةِ ، وقيل : فوق ذلك ، وكان مِن لقيه في الطريق ابنُ عمه أبو سفيان بن الخارث ، وعبدُ الله بنُ أبي أمية لقيه بالأبواء ، وهما ابنُ عمه وابنُ عمته ، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما مِن شِدَّةِ الأذى والهَجْوِ ، فقالت له أمُّ سلمة لا يَكُنْ ابنُ عمِّكَ وابنُ عمِّكَ أشقى النَّاسِ بك ، وقال علي لأبي سفيان فيما حكاه أبو عمر : ائتِ رسولَ الله ﷺ مِن قِبَلِ وجهه ، فقل له ما قال إخوةُ يوسف ليوسف ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف : ٩١] . فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسنَ منه قولاً ، ففعل ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ اليومَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٩٢] ، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها :

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَابِعَةً لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لكا لمدلج الحيران أظلم لئله فهذا أواني حين أهدى فأهتدي
هداني هادٍ غير نفسي ودلني على الله من طردت كل مطردٍ

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ »^(٢)

(١) أخرجه البخاري ٢/٨ ، ٣ ، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٣/٣ ، ٤٤ من حديث ابن عباس ، وسنده جيد ، وصححه الحاكم

وحسن إسلامه بعد ذلك .

ويقال : إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياً منه ، وكان رسول الله ﷺ يُحبه ، وشهد له بالجنة ^(١) ، وقال : « أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمَزَةٍ » ، ولما حضرته الوفاة ، قال : لا تَبْكُوا عَلَيَّ ، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمتُ .

فلما نزل رسولُ الله ﷺ مرَّ الظهران ، نزله عشاء ، فأمر الجيشَ ، فأوقدوا النيران ، فأوقدتْ عشرةُ آلاف نار ، وجعل رسولُ الله ﷺ على الحرسِ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ، وركب العباسُ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، وخرج يلتمسُ لعله يجد بعضَ الحطَّابةِ ، أو أحداً يخبرُ قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسولَ الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوةً ، قال : والله إني لأسير عليها إذ سمعتُ كلامَ أبي سفيان ، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيتُ كالليلة نيراناً قطُّ ولا عسكرياً ، قال : يقولُ بديل : هذه والله خزاعة حَمَشَتْهَا الحَرْبُ ، فيقول أبو سفيان : خزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها ، قال : فعرفتُ صوته ، فقلت : أبا حنظلة ! فعرف صوتي ، فقال : أبا الفضل ؟ قلتُ : نعم ، قال : مالك فذاك أبي وأمي ؟ قال : قلتُ : هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباحُ قُريشِ والله ، قال : فما الحيلةُ فذاك أبي وأمي ؟ قلتُ : والله لئن ظفِرَ بك ليضربنَّ عنقَكَ ، فاركب في عجزِ هذه البغلة حتى آتي

= وواقفه الذهبي .

(١) أخرج أبو أحمد الحاكم فيما ذكره الحافظ في « الإصابة » (٥٣٧) من حديث حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة » ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

بك رسول الله ﷺ ، فأستأمنه لك ، فركب خلفي ورجع صاحباه ، قال : فجيئتُ به ، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين ، قالوا : « مَنْ هَذَا ؟ » فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها ، قالوا : عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته ، حتى مررتُ بنا عمر بن الخطاب ، فقال : من هذا ؟ وقام إليَّ ، فلما رأى أبا سفيان على عَجَزِ الدابة ، قال : أبو سفيان عدوُّ الله ، الحمد لله الذي أمكنَ منكَ بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يشتمنا نحو رسول الله ﷺ ، وركضتُ البغلة ، فسبقتُ ، فاقتحمتُ عن البغلة ، فدخلتُ على رسول الله ﷺ ، ودخل عليه عمرُ ، فقال : يا رسول الله ! هذا أبو سفيان ، فدعني أضربُ عنقه ، قال : قلتُ : يا رسول الله إني قد أجرتُه ، ثم جلستُ إلى رسول الله ﷺ ، فأخذتُ برأسه ، فقلتُ : والله لا يُناجيه الليلة أحدٌ دوني ، فلما أكثرَ عمرُ في شأنه ، قلتُ : مهلاً يا عمر ، فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلتُ مثلاً هذا ، قال : مهلاً يا عباسُ ، « فوالله لإسلامك كان أحبَّ إليَّ من إسلام الخطَّابِ لو أسلمَ ، وما بي إلا أنني قد عرفتُ أنَّ إسلامك كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطَّابِ ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبْ به يا عباسُ إلى رَحْلِكَ ، فإذا أصبحتَ فأتني به ، فذهبتُ فلما أصبحتُ ، غدوتُ به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال : « وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : بأبي أنتَ وأمي ، ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إلهٌ غيره ، لقد أغنى شيئاً بعد ، قال : ويحك يا أبا سفيان ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قال : بأبي أنتَ وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما هذه ، فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً ، فقال له العباس : ويحك أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن

تُضْرَبَ عُنُقُكَ . فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ : « نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله ، فيراها ، ففعل ، فمرت القبائل على راياتها ، كلما مرت به قبيلة قال : يا عباس ، من هذه ؟ فأقول : سليم ، قال : فيقول : مالي ولسليم ، ثم تمر به القبيلة ، فيقول : يا عباس ! من هؤلاء ؟ فأقول : مزينة ، فيقول : مالي ولمزينة ، حتى نفذت القبائل ، ما تمر به قبيلة إلا سألتني عنها ، فإذا أخبرته بهم قال : مالي ولبني فلان حتى مر به رسول الله ﷺ في كتيبتة الخضراء ، فيها المهاجرون والأنصار ، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد قال : سبحان الله يا عباس ، من هؤلاء ؟ قال : قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، قال : ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ، ثم قال : والله يا أبا الفضل ! لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً ، قال : قلت يا أبا سفيان : إنها النبوة ، قال : فنعمة إذا ، قال : قلت : النجاء إلى قومك .

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة ، فلما مر بأبي سفيان ، قال له : اليوم يوم الملاحمة ، اليوم تستحل الحرمه ، اليوم أذل الله قريشاً .

فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان ، قال : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قال سعد ؟ قال : وما قال ، فقال : كذا وكذا ، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله ! ما نأمن أن يكون له في قريش صولة ، فقال رسول

الله ﷺ : « بَلِ الْيَوْمِ يَوْمٌ تَعْظُمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، الْيَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا » .
ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فنزع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه ،
ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه ، قال أبو عمر :
وروي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية ، دَفَعَهَا إلى الزبير .

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً ، صرخ بأعلى صوته : يا معشرَ
قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به ، فمن دخل دارَ أبي
سفيان ، فهو آمن ، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة ، فأخذت بشاربه ، فقالت :
اقتلوا الحميت (١) الدسم ، الأحمش السَّاقين ، قُبِّحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ ، قال :
ويلكم لا تغرَّنكم هذه من أنفسكم ، فإنه قد جاءكم ما لا قبيل لكم به ،
من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن دخل المسجد ، فهو آمن ، قالوا :
قاتلك الله ، وما تُغني عنا دارُك ، قال : ومن أغلق عليه بابه ، فهو آمن ، ومن
دخل المسجد ، فهو آمن ، فتفرق الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد (٢) ،
وسار رسولُ الله ﷺ ، فدخل مكة من أعلاها ، وُضِرَتْ له هنالك قُبة ،
وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخلها من أسفلها ، وكان على
المُجَنَّبَةِ اليمنى ، وفيها أسلم ، وسُليم ، وغِفَار ، ومُزِينة ، وجُهَيْنَة ، وقبائل
من قبائل العرب ، وكان أبو عُبَيْدَة على الرجالة والحُسْر ، وهم الذين
لا سلاح معهم ، وقال لخالد ومن معه : إن عرضَ لكم أحدٌ من قريش ،
فاحصدوهم حصداً حتى تُوافوني على الصفا ، فما عرض لهم أحد إلا
أنأموه ، وتجمّع سفهاء قريش وأخفأوها مع عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان
ابن أمية ، وسهيل بن عمرو بالخدمَةِ ليقَاتلُوا المسلمين ، وكان حِمَاسُ

(١) الحميت : زق السمن ، تثير أبا سفيان استعظماً لقوله حيث واجهها بذلك .

(٢) البخاري ٦/٨ ، ٧ من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلأ ، وانظر « شرح

المواهب » ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ .

ابن قيس بن خالد أخو بني بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ ،
 فقالت له امرأته : لماذا تُعدُّ ما أرى ؟ قال : لِمحمد وأصحابه ، قالت :
 والله ما يقومُ لِمحمد وأصحابه شيء ، قال : إني والله لأرجو أن أُخديمك
 بعضهم ، ثم قال :

إِنْ يُقْبَلُوا الْيَوْمَ فَمَالِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلَّهُ
 وَذُو غِرَارَيْنِ سَرِيعُ السَّلَّةِ (١)

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو ، فلما لقيهم
 المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال ، فقتل كُرز بن جابر الفهري ، وخنيس
 ابن خالد بن ربيعة من المسلمين ، وكانا في خيل خالد بن الوليد ، فشدًّا
 عنه ، فسلكا طريقاً غير طريقه ، فقتلا جميعاً ، وأصيب من المشركين
 نحو اثني عشر رجلاً ، ثم انهزموا ، وانهزم حِماس صاحبُ السلاح حتى
 دخل بيته ، فقال لامرأته : أغلقتي عليَّ يا بي ، فقالت : وأين ما كنت تقول ؟
 فقال :

إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عِكْرَمَهُ
 وَاسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجْمَهُ
 ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَهُ لَهْمٌ نَهَيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَّهَهُ
 لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ

وقال أبو هريرة : أقبل رسولُ الله ﷺ ، فدخل مكة ، فبعث الزبير
 على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث
 أبا عبيدة بن الجراح على الحُسر ، وأخذوا بطن الوادي ورسولُ الله ﷺ

(١) الألة : الحربة لها سنان طويل ، وذو غرارين : سيف ذو حدين .

في كتيبته ، قال : وقد وبّشت قريش أوباشاً لها ، فقالوا : نُقدّم هؤلاء ، فإن كان لقريش شيء كنا معهم ، وإن أُصيبوا أعطينا الذي سئلتنا ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ؟ فقلتُ : لبيك رسول الله وسعديك ، فقال : « اهتِفْ لي بالأنصارِ ، ولا يأتيني إلا أنصاري » ، فهتف بهم ، فجاءوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ، فقال : « أتروُنَ إلى أوباشِ قريشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ » ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : « اخْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا » فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتلَ منهم إلا شاء ، وما أحد منهم وجّه إلينا شيئاً (١) .

وَرُكِّزَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجُّونِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ .

ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه ، وخلفه وحوّله ، حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، وفي يده قوس ، وحوّل البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً ، فجعل يطعنُها بالقوس ويقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١] ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ : ٤٩] ، والأصنامُ تتساقطُ على وجوهها (٢) .

وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرماً يوماً مثلاً ، فاقصر على الطواف ، فلما أكمله ، دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، فأمر بها

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد : باب فتح مكة ، وأحمد ٥٣٨/٢ ، وأبو داود (٣٠٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري ١٤/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب وقل جاء الحق وزهق الباطل ، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد : باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، والترمذي (٣١٣٧) ، وابن حبان (١٧٠٢) .

فُتِّحَتْ ، فدخلها فرأى فيها الصُّورَ ، ورأى فيها صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ
 يستقسمانِ بالأزلامِ ، فقال : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ » (١)
 ورأى في الكعبة حمامة من عِيدَانِ ، فكسرها بيده ، وأمر بالصُّورَ
 فمُحِيت .

ثم أغلق عليه البابَ ، وعلى أسامة وبلال ، فاستقبل الجدارَ الذي يُقَابِلُ
 البابَ ، حتى إذا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَقَفَ وَصَلَّى هُنَاكَ ،
 ثم دار في البيت ، وكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَوَحَّدَ اللَّهَ ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، وَقَرِيشُ
 قَدْ مَلَأَتْ الْمَسْجِدَ صَفُوفًا يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ ، فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ ، وَهُمْ
 تَحْتَهُ ، فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ
 عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا كُلُّ مَأْتِرَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ ، فَهَوَّتْ حَتَّى
 قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسَقَايَةَ الْحَاجِّ ، أَلَا وَقَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ
 السُّوْطُ وَالْعَصَا ، فِيهِهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا
 أَوْلَادُهَا ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظُمَهَا
 بِالْآبَاءِ ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ » ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
 أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] ،
 ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ ؟ » قَالُوا : خَيْرًا أَخُ كَرِيمٍ
 وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ :

(١) أخرج القسم الأول ابن هشام ٤١١/٢ ، ٤١٢ عن ابن إسحاق من حديث صفية بنت شيبة ، وسنده قوي ، وأخرج البخاري بقيته ١٤/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراهية يوم الفتح ، وفي الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء : باب ، قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) من حديث ابن عباس .

لا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ، اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطُّلَقَاءُ (١) .

ثم جلس في المسجد ، فقام إليه علي رضي الله عنه ، ومفتاح الكعبة في يده ، فقال : يا رسول الله ! اجمع لنا الحِجَابَةَ مع السَّقَايَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيَّنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ » (٢) ؟ فدعي له ،

(١) أخرجه ابن هشام ٤١٢/٢ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم ، وأخرج أحمد (٦٥٣٣) و (٦٥٥٢) وأبو داود (٤٥٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) من حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثاً ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » وصححه ابن حبان (١٥٢٦) وابن القطان . وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي ٢٦٣/٢ وأبي داود (٤٥٤٩) ، والنسائي ٤٢/٨ ، وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والدارقطني ص ٣٣٣ . وأحمد (٤٥٨٣) و (٤٩٢٦) وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديثه حسن في الشواهد ، وأخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٢١٧/٤ من حديث ابن عمر قال : طاف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده ، فما وجد لها مناخاً في المسجد حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال ، فخرج إلى بطن المسيل فأنيخت ، ثم إن رسول الله ﷺ خطبهم على راحلته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه بما هو له أهل ، ثم قال : « يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها ، فالناس رجلان : رجل برّ تقي كريم على الله تعالى ، ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى ، إن الله عز وجل يقول : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) ، ثم قال ﷺ : « أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم » وفي سننه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار ، وهذا الحديث رواه عنه ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة بنحوه عند أحمد ٣٦١/٢ ، وأبي داود (٥١١٦) وهو حسن .

(٢) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدي حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شبيهة ابن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت إليه الحجابة في نسله . أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة ، فكان من لواء المشركين يوم أُحُد ، وقتل يومئذ كافراً .

فقال له : « هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ ، الْيَوْمُ يَوْمٌ بِرٌّ وَوَفَاءٌ » (١) .

وذكر ابن سعد في « الطبقات » عن عثمان بن طلحة ، قال : كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين ، والخميس ، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يُريد أن يدخل الكعبة مع الناس ، فأغلظت له ، ونلت منه ، فحلم عني ، ثم قال : « يا عثمان لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، فقال : بل عمّرت وعزّت يومئذ ، ودخل الكعبة ، فوقعت كلمته مني موقعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال ، فلما كان يوم الفتح ، قال : يا عثمان اثني بالمفتاح ، فأتيته به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إليّ وقال : خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته ، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف » ، قال : فلما وليت ، ناداني ، فرجعت إليه فقال : « ألم يكن الذي قلت لك ؟ » قال : فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة : لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : بلى أشهد أنك رسول الله (٢) .

وذكر سعيد بن المسيّب أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم ، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة .
وأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذن على الكعبة ، وأبو سفيان ابن حرب ، وعتّاب بن أسيد ، والحارث بن هشام ، وأشرف قريش جلوساً بفناء الكعبة ، فقال عتّاب : لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمع هذا ، فيسمع منه ما يُغيظه ، فقال الحارث : أما والله لو أعلم أنه حق لا تبعته ،

(١) ابن هشام ٤١٢/٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٦/٢ ، ١٣٧ ، وانظر « شرح المواهب » ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ .

فقال أبو سفيان : أما والله لا أقول شيئاً ، لو تكلمتُ ، لأخبرت عني هذه الحصباء ، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم : « قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ » ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتّاب : نشهد أنك رسول الله ، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول : أخبرك (١) .

فصل

ثم دخل رسولُ الله ﷺ دارَ أمِّ هانيء بنت أبي طالب ، فاغتسل ، وصَلَّى ثمانَ ركعات في بيتها ، وكانت ضحى (٢) ، فظنها من ظنها صلاة الضحى ، وإنما هذه صلاةُ الفتح ؛ وكان أمراءُ الإسلام إذا فتحو حِصناً أو بلدًا ، صَلَّوْا عَقِيْبَ الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرًا لله عليه ، فإنها قالت : ما رأيتُ صلاها قبلها ولا بعدها .

وأجارت أم هانيء حَمَوَيْنِ لَهَا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ » (٣) .

(١) ابن هشام ٤١٣/٢ .

(٢) متفق عليه وقد مر .

(٣) أخرجه مالك ١٥٢/١ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبخاري ١٩٥/٦ ، ١٩٦ في الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، ومسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) في صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة الضحى .

فصل

ولما استقر الفتح ، أَمَنَّ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ بَنِي نَفَرٍ ، فإنه أمر بقتلهم ، وإن وُجِدُوا تحتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، وهم عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ ، وَعِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ ، وعبد العزى بن خَطَلٍ ، والحارثُ بنُ نُفَيْلٍ بن وهب ، ومَقَيْسُ بنِ صُبَابَةَ ، وهَبَّارُ بنِ الأَسْوَدِ ، وقينتان لابن خَطَلٍ ، كانتا تُغْنِيَانِ بهجاءِ رسولِ الله ﷺ ، وسارةُ مولاةُ لبعض بني عبد المطلب .

فأما ابنُ أبي سَرْحٍ فأسلم ، فجاء به عثمانُ بن عفان ، فاستأمن له رسولُ الله ﷺ ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقومَ إليه بعضُ الصحابة فيقتله ، وكان قد أسلم قبل ذلك ، وهاجر ، ثم ارتد ، ورجع إلى مكة

وأما عكرمةُ بنُ أبي جهلٍ ، فاستأمنت له امرأته بعد أن فر ، فأمنه النبي ﷺ ، فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ .

وأما ابنُ خَطَلٍ ، والحارثُ ، ومَقَيْسُ ، وإحدى القيتين ، فقتلوا ، وكان مقيسُ ، قد أسلم ، ثم ارتدَّ وَقَتَلَ ، وَلَحِقَ بالمشركين ، وأما هَبَّارُ بنِ الأَسْوَدِ ، فهو الذي عرض لزينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ حين هاجرت ، فنخسَ بها حتى سقطت على صخرة ، وأسقطت جنينها ، ففرَّ ، ثم أسلم وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ .

واستؤمن رسولُ الله ﷺ لِسَارَةَ وإحدى القيتين ، فأمنَهُمَا فأسلمتا . فلما كان الغدُ من يوم الفتح ، قام رسولُ الله ﷺ في الناس خطيباً ،

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فِيهِ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَجِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (١) » .

ولما فتح الله مكة على رسوله ، وهي بلده ، ووطنه ، ومولده ، قال الأنصار فيما بينهم : أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يُقيمَ بها ، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه ؟ فلما فرغ من دُعائه ، قال : ماذا قلتم ؟ قالوا : لا شيء يا رسول الله ، فلم يزل بهم حتى أخبروه ، فقال رسول الله ﷺ : « مَعَاذَ اللَّهِ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ » (٢) .

وهم فضالة بن عُمير بن الملوّح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت ، فلما دنا منه ، قال له رسول الله ﷺ : أفصالة ؟ قال : نعم فضالة يا رسول الله ، قال : ماذا كنت تُحدّثُ به نفسك ؟ قال : لا شيء كنتُ أذكر الله ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ » ، ثم وضع يده

(١) أخرجه البخاري ١٧/٨ في المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، وفي العلم : باب ليلغ العلم الشاهد الغائب ، وفي الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة ، والترمذي (٨٠٩) ، والنسائي ٢٠٤/٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦ وأحمد ٣١/٤ ، ٣٢ من حديث أبي شريح . وأخرجه مسلم (١٣٥٣) والنسائي ٢٠٣/٥ من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد والسير : باب فتح مكة ، وأحمد ٥٣٨/٢ من حديث أبي هريرة .

على صدره ، فسكن قلبه ، وكان فضالة يقول : والله ما رَفَعَ يَدَهُ عن صدري حتى ما خَلَقَ اللهُ شيئاً أحبَّ إليَّ منه ، قال فضالة : فرجعتُ إلى أهلي ، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدثُ إليها ، فقالت : هلمَّ إلى الحديث ، فقلت : لا ، وانبعث فضالة يقول :

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا يَا أَبَى عَلِيكَ اللَّهُ وَالْإِسْتِلَامُ
لَوْ قَدْ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكَسَّرَ الْأَصْنَامُ
لَرَأَيْتَ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنَنَا وَالشَّرْكَ يُغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ^(١)

وفرَّ يومئذ صفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، فأما صفوان ، فاستأمن له عمير بن وهب الجُمَحِي رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمنه وأعطاه عِمَامَتَهُ التي دخل بها مكة ، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فردّه ، فقال : اجعلني فيه بالخيار شهرين ، فقال : أنت بالخيار فيه أربعة أشهر^(٢) . وكانت أمُّ حكيم بنتُ الحارث بن هشام تحتَ عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت ، واستأمنت له رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمنه فَلَاحِقَتْ بِهِ باليمن ، فأمنته فردّته ، وأقرهما رسولُ اللهِ ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول^(٣) . ثم أمر رسولُ اللهِ ﷺ تميم بن أسيد الخُزَاعِي فجدد أنصاب الحرم^(٤) . وبت رسولُ اللهِ ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة ، فكَسَّرَتْ كُلَّهَا مِنْهَا اللَّاتُ وَالْعُزَّى ، ومِنَاةُ الثَّالِثَةُ الأُخْرَى ، ونَادَى مِنْهَا بِدِيهِ بِمَكَّةَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ » .

(١) ابن هشام ٤١٧/٢ .

(٢) ابن هشام ٤١٨/٢ .

(٣) ابن هشام ٤١٨/٢ .

(٤) حجارة تجعل علامات بين الحل والحرم .

فبعث خالد بن الوليد إلى العزري لخمسة ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها ، فخرج إليها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها ، فهدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « هل رأيت شيئاً ؟ » قال : لا ، قال : « فإنك لم تهدمها فارجع إليها فاهدمها » فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه ، فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداء ناشرة الرأس ، فجعل السائدن يصيحُ بها ، فضربها خالد فجزلها باثنتين ، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « نعم تلك العزري ، وقد أيست أن تُعبدَ في بلادكم أبداً » وكانت بنخلة (١) ، وكانت لقريش وجميع بني كنانة ، وكانت أعظم أصنامهم ، وكان سدنتها بني شيبان (٢) .

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع ، وهو صم لهذيل ليهدمه ، قال عمرو : فانتهدتُ إليه وعنده السائدن ، فقال : ما تريد ؟ قلتُ : أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه ، فقال : لا تقدرُ على ذلك ، قلتُ : لم ؟ قال : تمنع . قلتُ : حتى الآن أنت على الباطل ، ويحك فهل يسمعُ أو يبصرُ ؟ قال : فدنوتُ منه فكسرتُه ، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيئاً ، ثم قلتُ للسائدن : كيف رأيت ؟ قال : أسلمتُ لله (٣) .

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة ، وكانت بالمشلل عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم ، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سائدن ، فقال السائدن : ما تريدُ ؟ قلتُ : هدمَ مناة ، قال : أنت

(١) على يوم من مكة .

(٢) ابن سعد ١٤٥/٢ ، ١٤٦

(٣) ابن سعد ١٤٦/٢ .

وذاك ، فأقبل سعدٌ يمشي إليها ، وتخرُج إليه امرأةٌ عُريانة سوداء ، نائرة الرأس ، تدعو بالويل ، وتضربُ صدرَها ، فقال لها السَّادِنُ : مناة دونك بعضَ عُصاتك ، فضربها سعد فقتلها ، وأقبل إلى الصنم ، ومعه أصحابه فهدمه ، وكسروه ، ولم يجدوا في خزانته شيئاً^(١)

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابنُ سعد : ولما رجع خالدُ بن الوليد من هدمِ العُزَّى ، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بمكة ، بعثه إلى بني جُذيمةَ داعياً إلى الإسلام ، ولم يبعثه مقاتلاً ، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصارِ وبني سليم ، فانتهى إليهم ، فقال : ما أتم ؟ قالوا : مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجدَ في ساحتنا ، وأذناً فيها ، قال : فما بالُ السلاحِ عليكم ؟ قالوا : إن بيننا وبين قومٍ من العربِ عداوةٌ ، فحِفْنَا أن تكونوا هم ، وقد قيل : إنهم قالوا صبأنا ، ولم يُحسِنُوا أن يقولُوا : أسلمنا ، قال : فضعُوا السلاحَ ، فوضعوه ، فقال لهم : استأسِرُوا ، فاستأسرَ القومُ ، فأمر بعضهم فكتف بعضهم ، وفرَّقهم في أصحابه ، فلما كان في السحر ، نادى خالدُ بن الوليد : من كان معه أسيرٌ ، فليضربْ عنقه ، فأما بنو سليم ، فقتلوا من كان في أيديهم ، وأما المهاجرون والأنصار ، فأرسلوا أسراهم ، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالدٌ ، فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدٌ » ، وبعث علياً يُودي لهم قتلهم وما ذهب منهم^(٢)

(١) ابن سعد ١٤٦/٢ ، ١٤٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٤٧/٢ ، ١٤٨ ، وابن هشام ٤٢٨/٢ ، ٤٣١ ، وأخرجه البخاري

٤٥/٨ ، ٤٦ في المغازي : باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

وكان بين خالدٍ وعبدِ الرحمن بن عوفٍ كلامٌ وشرٌّ في ذلك ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « مَهْلًا يَا خَالِدُ دَعَّ عَنْكَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكَتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ » (١)

فصل

وكان حسانُ بن ثابتٍ رضي الله عنه قد قال في عمرة الحُدَيْبِيَّةِ :

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ	إِلَى عَدْرَاءٍ مَنَزِلُهَا خَلَاءُ (٢)
دِيَارٍ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ	تُعْفِيهَا الرَّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ (٣)
وكَانَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أُنَيْسٌ	خِلَالِ مَرْوَجِهَا نَعْمٌ وَشَاءُ
فَدَعَّ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٌ	يُورِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
لَشَعْنَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمْتَهُ	فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ (٤)

(١) ابن هشام ٤٣١/٢ ، وأخرجه مسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة : باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم من حديث أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف شيء ، فسبه خالد ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحداً كم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدُّ أحدهم ولا نصيفه » .

(٢) الأبيات في ديوان حسان ١٧/١ ، ١٨ ، وسيرة ابن هشام ٢٢١/٢ ، ٤٢٤ ، والسهيلي ٢٨٠/٢ وابن سيد الناس ١٨١/٢ ، وابن كثير ٣/٥٨٧ ، ٥٨٨ . والجواء : موضع بالشام ، وهو منزل الحارث بن أبي شَمِير ، وعذراء : على بريد من دمشق إلى الشمال الغربي منها . وبها قتل معاوية بن أبي سفيان حجر بن عدي الكندي الصحابي وأصحابه .

(٣) الروامس : الرياح التي ترمس الآثار وتغطيها .

(٤) شعناء ! هذه التي شبب بها حسان : هي ابنة سلام بن مشكم اليهودي ، وقد كانت تحت حسان أيضاً امرأة اسمها شعناء بنت كاهن الأسلمية ولدت له أم فراس ، قاله السهيلي .

كَأَنَّ خَيْبَةَ مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ
 إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا
 نُؤَلِّيهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلْمَنَّا
 وَنَشْرِبُهَا فَتَشْرُكَنَا مُلُوكًا
 عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
 يُنَازِعَنَّ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ
 تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّراتٍ
 فَمَا تَأْتُرُضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنَا
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لَجِلَادِ يَوْمٍ

(١) الخبيبة : الخمر المصونة المضمون بها ، وبيت رأس : حصن بالأردن سمي بذلك لأنه في رأس جبل وهي على بعد نحو أربعة أميال شمال إربد . وخبر « كأن » محذوف تقديره : كأن فيها خبيبة .

(٢) المغث : القتال ، واللحاء : السباب : يقول : فإذا كان ذلك منا حملناه على الخمر ، يقال : ألام الرجل يُليم إلامه : إذا أتى ما يلام عليه .

(٣) النقع : الغبار ، وكداء : الثنية التي في أصلها مقبرة مكة .

(٤) رواية الديوان :

يُبَارِينِ الْأَسِنَّةَ مُصْغِيَاتٍ .

ومباراتها الأسنه : هو أن يضجع الرجل رمحه ، فكأن الفرس يركض ليسبق السنان ، والمصغيات : المواهل المنحرفات للطعن ، والأسل : الرملح .

(٥) متمطرات : خارجات من جمهور الخيل من سرعتها ، وتلطمهن : تضرب النساء وجوههن لتردهن ، والخمر : جمع خمار : وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، ونقل ابن دريد في « الجمهرة » أن الخليل كان يروي البيت :

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّراتٍ تُطَلِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النَّسَاءُ

وينكر « تلطمهن » ويجعله بمعنى ينفض النساء بخمرهن ما عليهن من غبار من الطلم وهو ضربك خبزة الملة بيدك لتنفض ما عليها من الرماد .

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
 شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صِدْقُوهُ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
 لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
 فَنُحَكِّمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا
 أَلَّا أَيْلِغَ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي
 بِأَنَّ سَيْوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْدًا
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
 هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا
 أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ
 يَقُولُ الْحَقُّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ
 فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ
 هُمُ الْأَنْصَارُ عَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ
 سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ
 وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
 مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخِفَاءُ (١)
 وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهَا الْإِمَاءُ
 وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
 فَشَرُّكُمْ مَا لِي خَيْرُكُمْ مَا الْفِدَاءُ (٢)
 أَمِينَ اللَّهُ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
 وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ (٣)

(١) يعني أبا سفيان بن الحارث ، والأبيات قيلت في هجائه ، وكان يألف النبي ﷺ في الجاهلية ، فلما بعث ، عاداه وهجاه ، ثم أسلم عام الفتح وشهد حنيناً ، والمغلغلة : الرسالة ، وبرح الخفاء : انكشف الستر واتضح الأمر . ويروى الشطر الثاني من البيت . :

فَأَنْتَ مَجُوفٌ نَخْبٌ هَوَاءٌ

يقال : رجل نخب ومنخوب ومنتخب الفؤاد ، أي : ذاهب العقل ، والهواء : الجبان لأنه لا قلب له ، فكأنه فارغ وفي التنزيل : (وَأَفْتَدْتَهُمْ هَوَاءً) .

(٢) قال السبيلي : وفي ظاهر اللفظ بشاعة ، لأن المعروف ألا يقال : هو شرهما إلا وفي كليهما شر ... ولكن سيبويه قال في كتابه : تقول : « مررت برجل شر منك » إذا نقص عن أن يكون مثله ، وهذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول ، ونحو منه قوله عليه السلام : « شر صفوف الرجال آخرها » يريد نقصان حظهم عن حظ الأول .

(٣) الهزمة للاستفهام الإنكاري ، أي لا يستوي من هجاه منكم ومن مدحه منا ، فكيف تهجوه وتجعل نفسك نظيراً له .

فإنَّ أبايَ وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
لِسَانِي صَارِمٍ لَا عَيْبَ فِيهِ
وَبَحْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ

فصل

في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلحُ الحديبية مقدمةً وتوطئةً بينَ يدي هذا الفتح العظيم ،
أَمِنَ النَّاسُ بِهِ ، وَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَنَاطَرَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ
اِخْتَفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ ، وَالمُنَاطَرَةَ عَلَيْهِ ،
وَدَخَلَ بِسَبَبِهِ بَشْرٌ كَثِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلِهَذَا سَمَاهُ اللَّهُ فَتْحًا فِي قَوْلِهِ ﴿ إِنَّا
فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] ، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ
عمر : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ^(١) . وَأَعَادَ سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى ذَكَرَ كَوْنَهُ فَتْحًا ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ٢٧]
وَهَذَا شَأْنُهُ - سَبْحَانَهُ - أَنْ يُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مَقَدِّمَاتٍ تَكُونُ كَالْمُدْخَلِ
إِلَيْهَا ، الْمُنْبَهَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ قِصَّةِ الْمَسِيحِ وَخَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي ، قِصَّةِ
زَكَرِيَّا ، وَخَلَقَ الْوَالِدَ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ كَبِيرًا لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ ، وَكَمَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ
نَسْخِ الْقِبْلَةِ قِصَّةَ الْبَيْتِ وَبَنَائِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَالتَّنْوِيهِ بِهِ ، وَذَكَرَ بَانِيهِ ، وَتَعْظِيمِهِ ،
وَمَدْحِهِ ، وَوَطَأَ قَبْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِذَكَرِ النِّسْخِ ، وَحِكْمَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ ، وَقُدْرَتِهِ
الشَّامِلَةِ لَهُ ، وَهَكَذَا مَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ مَبْعَثِ رَسُولِهِ ﷺ ، مِنْ قِصَّةِ الْفِيلِ ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً . من حديث مجمع
ابن جارية الأنصاري ، وسنده حسن .

وبشارات الكُهَّان به ، وغير ذلك ، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدِّمةً بين يدي الوحي في اليقظة ، وكذلك الهجرة كانت مقدِّمةً بين يدي الأمر بالجهاد ، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر ، رأى من ذلك ما تَبَهَّرُ حِكْمَتُهُ الألبابَ .

فصل

وفيها : أن أهل العهد إذا حاربوا مَنْ هم في ذمة الإمام وجواره وعهده ، صاروا حرباً له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ ، فله أن يُبَيِّتَهُمْ في ديارهم ، ولا يحتاجُ أن يُعَلِّمَهُمْ على سواء ، وإنما يكون الإعلامُ إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحقَّقتْ ، صاروا نابذين لعهده .

فصل

وفيها : انتقاضُ عهد جميعهم بذلك ، ردِّتهم ومُباشرِهم إذا رضوا بذلك ، وأقروا عليه ولم يُنكروه ، فإن الذين أعانوا بني بكرٍ من قُرَيْشٍ بعضهم ، لم يُقاتِلُوا كُلَّهُمْ معهم ، ومع هذا فغزاهم رسولُ الله ﷺ كُلَّهُمْ ، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً ، ولم ينفرد كلُّ واحدٍ منهم بصلح ، إذ قد رضوا به وأقروا عليه ، فكذلك حُكْمُ نقضهم للعهد ، هذا هديُّ رسولِ الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى .

وطردُ هذا جريانُ هذا الحكمِ على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به ، وإن لم يُباشر كلُّ واحدٍ منهم ما يتقضى عهده ، كما

أجلى عُمرُ يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ، ورَمَوْه من ظهر دار ففَدَعُوا يده ، بل قد قتل رسولُ الله ﷺ جميع مقاتلة بني قُرَيْظَةَ ، ولم يسأل عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بني النَّضِير كُلَّهُمْ ، وإنما كان الذي هَمَّ بالقتلِ رجلاً ، وكذلك فعلَ بني قَيْنُقَاع حتى استوهبهم منه عبدُالله بن أبي ، فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه ، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكمُ المباشِرِ في الجهاد ، ولا يُشترط في قسمة الغنيمة ، ولا في الثواب مباشرة كل واحدٍ واحدٍ القتال .

وهذا حكمُ قطاع الطريق ، حكمُ ردئهم حكمُ مباشرهم ، لأن المباشِرَ إنما باشر الإفساد بقوة الباقيين ، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه ، وهذا هو الصوابُ الذي لا شك فيه ، وهو مذهبُ أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم .

فصل

وفيهما : جوازُ صلح أهل الحرب على وضع القتال عشرَ سنين ، وهل يجوزُ فوق ذلك ؟ الصواب : أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم ، وفي العَقْدِ لِمَا زاد عن العشر مصلحةٌ للإسلام .

فصل

وفيهما : أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوزُ بذله ، أو لا يجبُ ،

فسكت عن بذله ، لم يكن سكوته بذلاً له ، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد ، فسكت رسول الله ﷺ ، ولم يجبه بشيء ، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له .

فصل

وفيها : أن رسول الكفار لا يُقتل ، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه .

فصل

وفيها : جواز تبئ الكفار ، ومغافضتهم (١) في ديارهم إذا كانت قد بلغت الدعوة ، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يبيتون الكفار ، ويغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغت دعوته .

فصل

وفيها : جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحلُّ قتله إنه مسلم ، بل قال : « وما يُدريك لعلَّ الله قد أطلع على أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ما شئتم » فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله ، وهو شهوده بدرًا ، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز

(١) أي : أخذهم على غرة .

قتل جاسوسٍ ليس له مثلُ هذا المانع ، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يُقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجون بقصة حاطب ، والصحيح : أن قتله راجع إلى رأي الامام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين ، قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح ، استبقاه . والله أعلم .

فصل

وفيها : جوازُ تجريدِ المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن علياً والمقداد قالوا للظعينة : لتُخرجنَّ الكتابَ أو لنكشِفَنَّك ، وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها ، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

فصل

وفيها : أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاقِ والكُفْرِ متأولاً وغبطاً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ، فإنه لا يكفُرُ بذلك ، بل لا يَأْثُمُ به ، بل يُثاب على نيته وقصده ، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يُكفِّرون ويُدعُونَ لمخالفة أهوائهم ونحلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه .

فصل

وفيها : أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفِّرُ بالحسنة الكبيرة

الماحية ، كما وقع الجَسُّ من حاطبٍ مكفراً بشهوده بدرأً ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنَةُ العظيمةُ مِنَ المصلحة ، وتضمنتهُ مِنْ محبةِ الله لها ورضاهُ بها ، وفرجِه بها ، ومباهاةِ للملائكةِ بفاعلها ، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجَسِّ مِنَ المفسدةِ ، وتضمنتهُ مِنْ بغضِ الله لها ، فغلبَ الأقوى على الأضعفِ ، فأزاله ، وأبطلَ مقتضاهُ ، وهذه حكمةُ الله في الصحةِ والمرضِ الناشئين من الحسناتِ والسيئاتِ ، الموجبينِ لصحةِ القلبِ ومرضه ، وهي نظيرُ حِكمتهِ تعالى في الصحةِ والمرضِ اللاحقين للبدنِ ، فإن الأقوى منهما يَفْهَرُ المغلوبَ ، ويصيرُ الحكمُ له حتى يذهبَ أثرُ الأضعفِ ، فهذه حِكمتهِ في خلقه وقضائه ، وتلك حِكمتهِ في شرعه وأمره .

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئاتِ بالحسناتِ ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١٤] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ نَكُفْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وقوله ﷺ : « وَأَتْبَعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ^(١) » فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] . وقول عائشة ، عن زيد بن أرقم انه لما باع بالعينه : « إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ » ^(٢)

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٩٨٨) وأحمد ١٥٣/٥ و ١٥٨ و ٢٢٨ و ٢٣٦ ، والدارمي ٣٢٣/٢ من حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

(٢) أخرجه الدارقطني ٣١١/٢ ، والبيهقي ٣٣٠/٥ عن أبي إسحاق ، عن العالية أن امرأة أتت عائشة ، فسألها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمائة نسيئة ، واشترته منه بستمائة نقداً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أبلغني زيداً أنه قد أبطل

وكتوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في « صحيحه » : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » (١) ، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات ، وإبطال بعضها بعضاً ، وذهاب أثر القوي منها بما دونه ، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط .

وبالجملة ففوة الإحسان ومرضُ العصيان متصاولان ومتحاربان ، ولهذا المرض مع هذه القوة حاله تزايد وتراكم إلى الهلاك ، وحالة انحطاط وتناقص ، وهي خيرُ حالات المريض ، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر ، وإذا دخل وقتُ البُحْران (٢) وهو ساعة المناجزة ، فحفظُ القلب أحدُ الخطتين : إما السلامة وإما العطبُ ، وهذا البُحْران يكونُ وقتَ فعلِ الواجبات التي تُوجبُ رضَى الربِّ تعالى ومغفرته ، أو تُوجبُ سُخْطَهُ وعقوبته ، وفي الدعاء النبوي : « أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ » (٣) ، وقال عن طلحة يومئذ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » (٤) ورفع

= جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » ورجاله ثقات ، والعالية ، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وابن حنبل ، والحسن بن صالح ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التفتيح » جود إسنادَه .

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٢ في مواقيت الصلاة : باب من ترك العصر من حديث بريدة ابن الحصيب .

(٢) قال في « اللسان » : والأطباء يسمون التغير الذي يحدث للليل دفعة واحدة في الأمراض الحادة بُحْراناً

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩١) وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وفي سننه فائد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٥٢٥/١ من حديث ابن مسعود وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٥/١ ، والترمذي (٣٧٣٩) وسنده قوي ، وصححه ابن حبان

إلى النبي ﷺ رجلٌ وقالوا : يا رسولَ الله إنه قد أوجب ، فقال : « أَعْتَقُوا عَنْهُ » (١) . وفي الحديث الصحيح : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَاتَانِ ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » (٢) ، يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها ، فهما بمنزلة السمِّ القاتلِ قطعاً ، والترياق المنجبي قطعاً .

وكما أن البدن قد تعرّضُ له أسبابٌ رديئةٌ لازمةٌ تُوهِنُ قُوَّتَهُ وتُضعِفُهَا ، فلا ينتفعُ معها بالأسبابِ الصالحةِ والأغذيةِ النافعةِ ، بل تُحيلُهَا تلكِ الموادِ الفاسدةِ إلى طبعها وقوتها ، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً ، وقد تقومُ به موادٌ صالحةٌ وأسبابٌ موافقةٌ تُوجبُ قُوَّتَهُ ، وتُمكنُهُ مِنَ الصِّحَّةِ وأسبابها ، فلا تكادُ تُضرُّهُ الأسبابُ الفاسدةُ ، بل تُحيلُهَا تلكِ الموادُ الفاضلةُ إلى طبعها ، فهكذا موادٌ صالحةٌ القلبِ وفسادهُ

فتأمل قوة إيمانِ حاطبِ التي حملته على شهودِ بدر ، وبذلهِ نفسه مع رسولِ الله ﷺ ، وإيثارِهِ اللهَ ورسولَهُ على قومه وعشيرتهِ وقربتهِ وهم بين ظهرائي العدوِّ ، وفي بلدهم ، ولم يثنِ ذَلِكَ عِنَانَ عَزْمِهِ ، ولا فَلََّ مِنْ حَدِّ إيمانه ومواجهته للقتالِ لمن أهلهُ وعشيرتهِ وأقاربهُ عندهم ، فلما جاء مرضُ الجسِّ ، برزت إليه هذه القوةُ ، وكان البُحرانُ صالحاً ، فاندفع المرضُ ، وقام المريضُ ، وكان لم يكن به قلبَةٌ ولما رأى الطبيبُ قوةَ

(٢٢١٢) والحاكم ٣/٣٧٤ ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في ثواب العتق ، وفي سننه الغريف بن الديلمى لم يرثه غير ابن حبان ، وقوله : « أوجب » يعني : النار بالقتل .

(٢) أخرجه مسلم (٩٣) في الإيمان : باب من لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة من حديث جابر بن عبد الله .

إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته ، قال لمن أراد فصده : لا يحتاجُ هذا العارض إلى فساد ، « وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » وعكس هذا ذو الخُوَيْصِرَةَ التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يَحْقِرُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَمَلَهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ : « لَيْنُ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » ، وقال : « اَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » . وقال : « شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ » (١) فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة .

وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه ، لم ينتفع معها بما سلف من طاعته ، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به ، وكذلك الذي آتاه الله آياته ، فانسَخَ مِنْهَا ، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ ، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله ، فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم ، فهي الإكسير الذي يَقلِبُ نحاسَ الأعمال ذهباً ، أو يردُّها حَبَثًا ، وباللغة التوفيق .

ومن له لبٌ وعقل ، يعلم قَدْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وانْتِفَاعَهُ بِهَا ، وَيَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى بَابِ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَأَمْرِهِ ، وَثَوَابِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَأَحْكَامِ الْمَوَازِنَةِ ، وَإِصَالِ اللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ إِلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَتَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ فِي ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مَقْتَضِيَةِ الْبَالِغَةِ مِمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد و (١٠٦٧) من حديث أبي ذر ، وأحمد ٢٥٣/٥ و ٢٥٦ ، والترمذي (٣٠٠٣) من حديث أبي أمامة ، وسنده حسن .

فصل

وفي هذه القصة جوازُ مباغثةِ المعاهدِينِ إذا نقضُوا العهدَ ، والإغارةُ عليهم ، وألا يُعلمهم بمسيره إليهم ، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد ، فلا يجوزُ ذلك حتى يُنبذَ إليهم على سواء .

فصل

وفيها : جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيبتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام ، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة ، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل ، وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام ، وعصابة التوحيد وجند الله ، وعرضت عليه خاصية (١) رسول الله ﷺ وهم في السلاح منهم إلا الحدق ، ثم أرسله ، فأخبر قريشا بما رأى .

فصل

وفيها : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، واختلِفَ فيما سوى ذلك إذا لم يكن

(١) هم الجند الخاص بحراسة الأمير .

الدخولُ لحاجة متكررة ، كالحشاشِ والحطَّابِ ، على ثلاثة أقوال :
أحدها : لا يجوزُ دخولُها إلا بإحرام ، وهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ رضي
الله عنه ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، والشافعي في أحدِ قوليه .
والثاني : أنه كالحشاشِ والحطَّابِ ، فيدخلُها بغيرِ إحرام ، وهذا
القولُ الآخر للشافعي ، ورواية عن أحمد .
والثالث : أنه إن كان داخلَ المواقيتِ ، جاز دخولُه بغيرِ إحرام ،
وإن كان خارجَ المواقيتِ ، لم يدخلُ إلا بإحرام ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة
وهديُّ رسولِ الله ﷺ معلومٌ في المجاهد ، ومريدِ النُّسك ، .وأما مَنْ
عداهما فلا واجبَ إلا ما أوجبه اللهُ ورسولُه ، أو أجمعت عليه الأمة .

فصل

وفيها البيانُ الصريحُ بأن مكة فُتِحَتْ عَنوةً كما ذهب إليه جمهورُ
أهل العلم ، ولا يُعرف في ذلك خلافٌ إلا عن الشافعي وأحمد في أحدِ
قوليه ، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ، ولما استهجن
أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتِحَتْ صلحا ، حكى قول الشافعي أنها
فُتِحَتْ عَنوةً في « وسيطه » ، وقال : هذا مذهبه .

قال أصحاب الصلح : لو فتحت عَنوة ، لقسمها رسولُ الله ﷺ
بين الغانمين كما قسم خيبر ، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات ، فكان
يُخمسها ويُقسِمُها ، قالوا : ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم ،
فأمنهم ، كان هذا عقد صلح معهم ، قالوا : ولو فُتِحَتْ عَنوة ، للملك

الغائمون رباعها ودورها ، وكانوا أحقَّ بها من أهلها ، وجاز إخراجهم منها ، فحيثُ لم يحكم رسولُ الله ﷺ فيها بهذا الحكم ، بل لم يردَّ على المهاجرين دُورَهُم التي أُخْرِجُوا منها ، وهي بأيدي الذين أخرجوهم ، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها ، والانتفاع بها ، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة ، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها ، فقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

قال أرباب العنوة : لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كلِّ واحد داره ، وإغلاقه بابه ، وإلقائه سلاحه فائدة ، ولم يُقاتلهم خالدُ ابن الوليد حتى قتل منهم جماعة ، ولم يُنكر عليه ، ولما قتل مقيسَ ابن صُبابَة وعبدة الله بن خطلٍ ومن ذُكِرَ معهما ، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع ، لا استثنى فيه هؤلاء قطعاً ، ولنقل هذا وهذا ، ولو فُتِحَتْ صلحاً ، لم يُقاتلهم ، وقد قال : « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ » ، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول الله ﷺ ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح ، فإن الإذن في الصلح عام . وأيضاً فلو كان فتحها صلحاً ، لم يقل : إن الله قد أحلها له ساعةً من نهار ، فإنها إذا فُتِحَتْ صلحاً كانت باقية على حرمتها ، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة ، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .

وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صلحاً لم يعبى جيشه : خيالتهم ورجالتهم ميمنةً وميسرةً ، ومعهم السلاح ، وقال لأبي هريرة : « اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ » ، فهتف بهم ، فجاؤوا ، فطافوا برسولِ الله ﷺ ، فقال : « أَتَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : « انصُدوهم »

حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا» ، حتى قال أبو سفيان : يا رسول الله :
 أبيحت خضراء قريش ، لا قريشَ بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ :
 « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » . وهذا محال أن يكون مع الصلح ، فإن كان
 قد تقدم صلح - وكلاً - فإنه ينتقضُ بدون هذا .

وأيضاً فكيف يكون صلحاً ، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ،
 ولم يحبس الله خيلَ رسوله وركابه عنها ، كما حبسها يوم صلح الحديبية ،
 فإن ذلك اليومَ كان يومَ الصلح حقاً ، فإن القصواء لما بركت به ، قالوا :
 خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ ، قال : « ما خلأت وما ذاك لها بخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا
 حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثم قال : « وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً
 مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْوهَا » .

وكذلك جرى عقدُ الصلح بالكتاب والشهود ، ومحضرٍ ملاءٍ من
 المسلمين والمشركين ، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة ، فجرى مثلُ
 هذا الصلح في يومِ الفتح ، ولا يُكتب ولا يُشهد عليه ، ولا يحضره أحد ،
 ولا ينقل كفيته والشروط فيه ، هذا من الممتنع البين امتناعه ، وتأمل
 قوله : « إِنْ اللَّهُ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَيَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » ،
 كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل
 الذي كان يدخلها عليهم عنوة ، فحبسه عنهم ، وسلط رسوله والمؤمنين
 عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر ، وسلطان العنوة ، وإذلال الكفر
 وأهله ، وكان ذلك أجلاً قدرأ ، وأعظمَ خطراً ، وأظهرَ آيةً ، وأتمَّ نصرةً ،
 وأعلى كلمةً من أن يدخلهم تحت رِقِّ الصلح ، واقتراح العدو وشروطهم ،
 ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله ،
 وأعزَّ به دينه ، وجعله آيةً للعالمين .

قالوا : وأما قولكم : انها لو فُتِحَتْ عَنوة ، لُقِسِمَتْ بين الغانمين ، فهذا مبنيُّ على أن الأرض داخلةٌ في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها ، وجمهورُ الصحابةِ والأئمةِ بعدهم على خلافِ ذلك ، وأن الأرضَ ليست داخلةً في الغنائم التي تجب قسمتها ، وهذه كانت سيرةَ الخُلَفَاءِ الراشدين ، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسمَ بينهم الأرض التي افتتحوها عَنوة وهي الشامُ وما حولها ، وقالوا له : خُذْ خُمُسَهَا واقسِمَهَا ، فقال عمر : هذا غيرُ المال ، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال ، وأصحابه رضي الله عنهم : اقسِمها بيننا ، فقال عمر : « اللهم اكفني بلالاً وذويه » ، فما حال الحولِ ومنهم عين تطرفُ ، ثم وافق سائرُ الصحابةِ - رضي الله عنهم - عمرَ - رضي الله عنه - على ذلك ، وكذلك جرى في فتوح مصرَ والعراق ، وأرضِ فارس ، وسائرِ البلاد التي فُتِحَتْ عَنوة لم يقسِمَ منها الخلفاءُ الراشدون قريةً واحدة .

ولا يصحُّ أن يُقال : إنه استطابَ نفوسَهُم ، ووقفها برضاهم ، فإنهم قد نازعوه في ذلك ، وهو يأبى عليهم ، ودعا على بلالٍ وأصحابه - رضي الله عنهم - وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق ، إذ لو قسِمَتْ ، لتوارثها ورثةُ أولئك وأقاربهم ، فكانت القريةُ والبلدُ تصير إلى امرأةٍ واحدة ، أو صبيٍّ صغير ، والمقاتلة لا شيء بأيديهم ، فكان في ذلك أعظمُ الفسادِ وأكبرُهُ ، وهذا هو الذي خاف عمرُ رضي الله عنه منه ، فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض ، وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيئاً حتى يغزو منها آخرُ المسلمين ، وظهرت بركةُ رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ، ووافقهُ جمهورُ الأئمة .

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه ، على أن الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها ، قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم ، وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض ، فعله ، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وعن أحمد رواية ثانية : أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها ، وهي مذهب مالك .

وعنه رواية ثالثة : أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول ، إلا أن يتركوا حقوقهم منها ، وهي مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة ، وبين أن يقرب أربابها فيها بالخراج ، وبين أن يجلبهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضرب عليهم الخراج .

وليس هذا الذي فعل عمر - رضي الله عنه - بمخالفة القرآن ، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخمسها وقسمتها ، ولهذا قال عمر : إنها غير المال ، ويدل عليه أن إباحتها الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة ، بل هو من خصائصها ، كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته : « وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي » وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة ، كما أحلها لقوم موسى ، فلهذا قال موسى لقومه : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ

فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿ [المائدة : ٢١] فموسى وقومه قاتلوا الكفار ، واستولوا على ديارهم وأموالهم ، فجمعوا الغنائم ، ثم نزلت النار من السماء فأكلتها ، وسكنوا الأرض والديار ، ولم تحرم عليهم ، فعلم أنها ليست من الغنائم ، وأنها لله يُورثها من يشاء .

فصل

وأما مكة ، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى ، وهي أنها لا تملك ، فإنها دارُ النسك ، ومتعبدُ الخلق ، وحرّمُ الربِّ تعالى الذي جعله للناس سواء العاكفُ فيه والباد ، فهي وقف من الله على العالمين ، وهم فيها سواء ومنى مُنَاحُ مَنْ سَبَقَ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] ، والمسجد الحرام هنا ، المراد به الحرم كله ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فهذا المرادُ به الحرم كله ، وقوله سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ [الإسراء : ١] ، وفي الصحيح ^(١) : أنه أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله في نسبة ذلك إلى الصحيح ، فإنه لم يخرجاه ولا أحدهما ، وإنما هو عند ابن هشام ٤٠٢/٢ من طريق ابن إسحاق ، وعند الطبراني ، وفي سننه عبد الأعلى ابن أبي المساور وهو متروك ، وعند أبي يعلى ، وفي سننه أبو صالح باذام وهو ضعيف . وانظر « الفتح » ١٥٥/٧ و « مجمع الزوائد » ٧٦/١ .

[البقرة : ١٩٦] ، وليس المراد به حضورَ نفس موضع الصلاة اتفاقاً ، وإنما هو حضورُ الحرم والقرب منه ، وسياقُ آية الحج تدلُّ على ذلك ، فإنه قال : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاة قطعاً ، بل المراد به الحرمُ كُلُّه ، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ، هو الذي توعدَّ مَنْ صدَّ عنه ، ومن أراد الإلحادَ بالظلم فيه ، فالحرمُ ومشاعره كالصفا والمروة ، والمسعى ومنى ، وعرفة ، ومزدلفة ، لا يختصُّ بها أحدٌ دونَ أحدٍ ، بل هي مشتركة بين الناس ، إذ هي محلُّ نسكهم ومتعبدٍ لهم ، فهي مسجد من الله ، وقفه ووضع له لخلقه ، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظَلُّه من الحر ، وقال : « مِنْى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ » (١) .

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمة من السلف والخلف ، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي مكة ، ولا إجارةُ بيوتها ، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والامام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وروى الإمام أحمد رحمه الله ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت رِباعُ مكة تُدعى السَّوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر : « مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بِيُوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفيه « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس

(١) تقدم تخريجه في الحج .

ومجاهد ، أنهم قالوا : يُكره أن تُباع رِبَاعُ مَكَّةَ أو تُكْرَى بيوتها .
وذكر الإمام أحمد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : من أكل
من كِراءِ بيوتِ مَكَّةَ ، فإنما يأْكُلُ في بطنه ناراً .

وقال أحمد : حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حَجَّاجٌ ، عن مجاهد ، عن عبد الله
ابن عمر ، قال : نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا . وذكر
عن عطاء ، قال : نهى عن إجارة بيوتِ مَكَّةَ .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك ، قال :
كتب عُمرُ بنُ عبد العزيز إلى أمير أهل مَكَّةَ ينهاهم عن إجارة بيوتِ
مَكَّةَ ، وقال : إنه حرام . وحكى أحمد عن عمر ، أنه نهى أن يتَّخِذَ
أهلُ مَكَّةَ للدورِ أبواباً ، لِيُنزَلَ البادي حيث شاء ، وحكى عن عبد الله
ابن عمر ، عن أبيه ، أنه نهى أن تُغْلَقَ أبوابُ دورِ مَكَّةَ ، فنهى من لا باب
لداره أن يتَّخِذَ لها باباً ، ومن لداره باب أن يُغْلِقَهُ ، وهذا في أيامِ المَوْسِمِ .

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك ، كتابُ
الله وسنةُ رسوله ، وعملُ أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى :
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر :
٨] ، وقال : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران :
١٩٥] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [الممتحنة : ٩] فأضاف الدورَ إليهم ، وهذه إضافة
تمليك ، وقال النبي ﷺ ، وقد قيل له : أين تنزلُ غداً بدارك بمكة ؟
فقال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ » ^(١) ، ولم يقل : إنه لا دار لي ، بل
أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده ،
(١) أخرجه البخاري ٣/٣٦٠ في الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها .

وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها ، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ » ، وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب ، فإنه كان كافراً ، ولم يرثه علي رضي الله عنه ، لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزلوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده ، من مات ، ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها سجنًا ، وإذا جاز البيع ، والميراث ، فالإجارة أجوز وأجوز ، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع ، وحجج الله وبيئاته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك ، وتوهب ، وتورث ، وتباع ، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة ، فلو زال بناؤه ، لم يكن له أن يبيع الأرض ، وله أن ينيها ويعيدها كما كانت ، وهو أحقُّ بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ، ويختصُّ بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها ، لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلوس في الرحاب ، والطرق الواسعة ، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها ، فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع ، فإذا استغنى ، لم يكن له أن يعاوض ، وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباها إنما يقع على البناء لا على الأرض ، ذكره أصحاب أبي حنيفة .

فإن قيل : فقد منعت الإجارة ، وجوزت البيع . ، فهل لهذا نظيرٌ في الشريعة ، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد يمتنع البيع ، وتجزز الإجارة ، كالوقف والحر ، فأما العكس ، فلا عهد لنا به ؟ قيل : كلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقلٌ غيرٌ مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه ، وموردهما مختلفٌ ، وأحكامهما مختلفة ، وإنما جاز البيع ، لأنه وارد على المحل الذي كان البائعُ أخصَّ به من غيره ، وهو البناء ، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة ، وهي مشتركة ، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة ، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة ، فإن أبيتُم إلا النظر ، قيل : هذا المكاتبُ يجوزُ لسيدهِ بيعه ، ويصيرُ مكاتباً عند مشتريه . ولا يجوزُ له إجارته إذ فيها إبطالُ منافعهِ وأكسابهِ التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم . على أنه لا يمتنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركةً بين المسلمين ، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ، إن احتاج ، سكن ، وإن استغنى ، أسكن كما كانت عند البائع ، فليس في بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين في هذه المنفعة ، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنافعهِ التي ملكها بعقد الكتابة ، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية ، كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها ، وهو لا يبطلُ بالبيع ، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً ، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطله لميراثها ، وقد نصَّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح ، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيعُ فيها قياساً وعملاً ، وفتحاً . والله أعلم .

فصل

فإذا كانت مكة قد فُتِحَتْ عَنوةٌ ، فهل يُضْرَبُ الخراجُ على مزارعها كسائر أرض العَنوةِ ، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل : في هذه المسألة قولان لأصحاب العَنوةِ :

أحدهما : المنصوصُ المنصورُ الذي لا يجوز القولُ بغيره ، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عَنوةٌ ، فإنها أجلُّ وأعظمُ من أن يُضْرَبَ عليها الخراج ، لا سيما والخراجُ هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس ، وحرَمُ الرَّبِّ أجلُّ قدرًا وأكبرُ من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهلُ الإسلام ، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدتهم وقبلة أهل الأرض . والثاني - وهو قول بعض أصحاب أحمد - أن على مزارعها الخراج ، كما هو على مزارع غيرها من أرض العَنوةِ ، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم ، فلا التفات إليه ، والله أعلم .

وقد بنى بعضُ الأصحاب تحريمَ بيع رِباعِ مَكَّةَ على كونها فُتِحَتْ عَنوةٌ ، وهذا بناء غيرُ صحيح ، فإن مساكن أرض العَنوةِ تُباع قولاً واحداً ، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم .

وفيها : تعيينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله ﷺ ، وأن قتله حدٌّ لا بُدَّ من استيفائه ، فإن النبي ﷺ لم يُؤمِّنْ مقيسَ بنَ صُبابَةَ ، وابنَ خطلٍ ، والجاريَتين اللتين كانتا تُغْنِيان بهجائه ، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذرية ، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين ، وأهدر دم أمِّ ولد

الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ^(١) ، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي ، وقال : « مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٢) ، وكان يسبه ، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين ، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفٌ ، فإن الصديقَ - رضي الله عنه - قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبه : لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ ، ومرَّ عمر - رضي الله عنه - براهب ، فقيل له : هذا يسبُّ رسول الله ﷺ . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمَّةَ على أن يسبوا نبينا ﷺ .

ولا ريبَ أن المحاربة بسبِّ نبينا أعظمُ أذيةً ونكايَةً لنا من المحاربة باليد ، ومنع دينارٍ جزيةٍ في السنة ، فكيف يُنقضُ عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ ، وأي نسبةٍ لمفسدةٍ منعه ديناراً في السنة إلى مفسدةٍ منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبحُ سبِّ على رؤوس الأَشهاد ، بل لا نسبةٍ لمفسدةٍ محاربتِهِ باليد إلى مفسدةٍ محاربتِهِ بالسبِّ ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سبُّ رسول الله ﷺ ، ولا ينتقض عهده بشيءٍ أعظمَ منه إلا سبه الخالق سبحانه ، فهذا محضُ القياس ، ومقتضى النصوص ، وإجماعُ الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وعلى هذه المسألة أكثرُ من أربعين دليلاً .

فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة لُيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له : اعدِلْ ، فإنَّكَ لم تعدِلْ ، ولم يقتل من قال له : يقولون :

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) في الحدود ، والنسائي ١٠٧/٧ ، ١٠٨ في تحريم الدم كلاهما في باب حكم من سب النبي ﷺ من حديث ابن عباس ، وسنده قوي ، وقال الحافظ في « بلوغ المرام » رجاله ثقات ، وراجع ما كتبه شيخ المؤلف ابن تيمية رحمه الله في كتابه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » في هذا الموضوع فإنه قد وفاه حقه ، ولم يدع زيادةً لمستزيد .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو صحيح .

إنك تنهى عن الغي وتستخلي به (١) ولم يقتل القاتل له : إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ
 مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي :
 أن كان ابن عمك ، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص .
 قيل : الحق كان له فله أن يستوفيه ، وله أن يسقطه ، وليس لمن بعده
 أن يسقط حقه ، كما أن الرب تعالى له أن يستوفي حقه ، وله أن يسقط ،
 وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه ، كيف وقد كان في ترك
 قتل من ذكرتهم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف
 الناس ، وعدم تنفيرهم عنه ، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه ، لنفروا ،
 وقد أشار إلى هذا بعينه ، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي :
 « لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » (٢) .

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف ، وجمع القلوب عليه كانت أعظم
 عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وآذاه ، ولهذا لما ظهرت
 مصلحة القتل ، وترجحت جداً ، قتل الساب ، كما فعل بكعب بن الأشرف ،
 فإنه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله أرجح من إبقائه ، وكذلك قتل ابن
 خطل ، ومقيس ، والجاريتين ، وأم ولد الأعمى ، فقتل للمصلحة الراجحة ،
 وكف للمصلحة الراجحة ، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه ، لم يكن لهم
 أن يسقطوا حقه .

(١) أخرجه أحمد ٢/٥ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ،
 وتستخلي به ، أي : تستقل به وتفرد .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٨/٨ في التفسير ، باب تفسير سورة المنافقين ، ومسلم (٢٥٨٤)
 (٦٣) في البر والصلة : باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والترمذي (٣٣١٢) في التفسير :
 باب تفسير سورة المنافقين ، وأحمد في « المسند » ٣٩٣/٣ بلفظ « لا يتحدث الناس أن محمداً
 يقتل أصحابه » .

فصل

فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ » (١) ، فهذا تحريم شرعي قَدَرِي سبق به قدره يومَ خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في « الصحيح » عنه ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ » (٢) ، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السموات والأرضَ على لسان إبراهيم ، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها ، وإن تنازعوا في تحريم المدينة ، والصوابُ المقطوعُ به تحريمها ، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعشرون حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مطعن فيها بوجه (٣) .

ومنها : قوله : « فَلَاحِدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا » ، هذا التحريم لسفك الدم المختصُّ بها ، وهو الذي يُباح في غيرها ، ويُحرم فيها لكونها

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/١ في العلم : باب ليلف العلم الشاهد الغائب ، و ٣٧/٤ في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم و ١٧/٨ في الغزوات : باب غزوة الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

(٣) انظر البخاري ٧٢/٤ و ٧٧ و ٢٩٠ و ٦٤/٦ و ٢٩٢ و ١٤٩/١١ و ٢٣٨/١٣ ، ومسلم رقم (١٣٦٠) و (١٣٦١) و (١٣٦٢) و (١٣٦٣) و (١٣٦٥) و (١٣٦٦) و (١٣٧٢) . وأبو داود (٢٠٣٤) و (٢٠٣٥) و (٢٠٣٦) و (٢٠٣٧) و (٢٠٣٨) و (٢٠٣٩) والترمذي (٣٩١٧) و (٣٩١٨) وابن ماجه (٣١١٣) و « الموطأ » ٨٨٩/٢ ، وأحمد في « المسند » ١١٩/١ و ١٦٩ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٤٩/٣ و ١٥٩ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٣٣٦ و ٣٩٣ و ٤٠/٤ و ٧٧ و ١٤١ و ٣٠٩/٥ و ٣٢٩ .

حرماً ، كما أن تحريمَ عضدِ الشجرِ بها . واختلاءِ خلائها . والتقاطِ
لُقطتها ، هو أمرٌ مختصٌّ بها . وهو مباحٌ في غيرها . إذ الجميعُ في كلامِ
واحد ، ونظامٍ واحد ، وإلا بطلت فائدةُ التحصيل . وهذا أنواعٌ :

أحدها - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله - : أن الطائفة
المتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل ، لا سيما إن كان لها تأويل . كما
امتنع أهلُ مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابنَ الزبير ، فلم يكن قتالُهُم ،
ونصبُ المنجنيق عليهم ، وإحلالُ حَرَمِ الله جائزاً بالنص والإجماع ،
وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق^(١) وشيعته ، وعارض نصَّ
رسول الله ﷺ برأيه وهواه ، فقال : إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، فيقال
له : هو لا يُعيدُ عاصياً من عذاب الله ، ولو لم يُعِده من سفك دمه ، لم يكن
حرماً بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ،
وهو لم يزل يُعيدُ العصاةَ من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، وقام
الإسلام على ذلك ، وإنما لم يُعِدْ مقيس بن صُبابة ، وابن خَطَل ، ومن
سُمِّيَ معهما ، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً ، بل حِلاً ، فلما انقضت
ساعةُ الحرب ، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض .
وكانت العربُ في جاهليتها يرى الرجلُ قاتِلَ أبيه ، أو ابنه في الحرم ،
فلا يهيجهُ ، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً ، ثم جاء
الإسلام ، فأكد ذلك وقواه ، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى
به في إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق ، وقال لأصحابه : « فَإِنْ

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي ، يعرف بالأشدق ، قال الحافظ
في « الفتح » ١٧٦/١ ليست له صحبة ، ولا كان من التابعين بإحسان ، وهو والي يزيد على
المدينة ، فكان يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن
معاوية ، واعتصم عبد الله بن الزبير ببيت الله فسمي عائذ البيت .

أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : « إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ،
وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ » (١) ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَتَى حَدًّا أَوْ قِصَاصًا خَارِجَ الْحَرَمِ
يُوجِبُ الْقِتْلَ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجْزُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ فِيهِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ وَجِدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ
مَا مَسِسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَقِيتُ
فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَّهْتُهُ (٢) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ
أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّجْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ ، بَلْ لَا يُحْفَظُ عَنْ تَابِعِي وَلَا صَحَابِي خِلَافَهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ، كَمَا يُسْتَوْفَى
مِنْهُ فِي الْحِلِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بَعْمَوْمِ النُّصْنُوصِ
الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ ، وَهُوَ مَتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . وَبِمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا بِخَرْبَةٍ (٣) » ،
وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلْحَادُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، لَمْ يُعْزِهُ الْحَرَمُ ،
وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ أَتَى فِيهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ،
لَمْ يُعْزِهُ الْحَرَمُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ خَارِجَهُ ،
ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، إِذْ كَوْنُهُ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَصْمَتِهِ ، لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الأثرين عبد الرزاق في « المصنف » (٩٢٢٨) و(٩٢٢٩) وقوله : ما ندهته ،
أي : ما زجرته .

(٣) هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق ، وليس من قول النبي ﷺ كما في البخاري
١٧/٨ ، ومسلم (١٣٥٤) وسيبويه المؤلف رحمه الله .

وبأنه حيوان أبيض قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أبيض قتله فيه ، كالحية ، والحدأة ، والكلب العقور ، ولأن النبي ﷺ قال : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » (١) ، فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة ، وهي فسقهن ، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن ، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس في هذا ما يُعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمير في حرمه في الجاهلية والإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص : ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة ، فلا يلتفت إليه ، كقول بعضهم : ومن دخله كان آمناً من النار ، وقول بعضهم : كان آمناً من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله ، وهو في قصر الجحيم .

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان ، فيقال أولاً : لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ، ولا مكانه ، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه ، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه ، فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع ، لم يُقَلْ : إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام

(١) متفق عليه ، وقد تقدم .

فلا يقول محصّل : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] مخصوص بالمنكوحه في عِدتها ، أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود ، فهكذا النصوصُ العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه ، ولا مكانه ، ولا شرطه ، ولا مانعه ، ولو قدر تناول اللفظ لذلك ، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ، لئلا يبطل موجبها ، ووجب حملُ اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتم تلك العموماتِ بالحامل ، والمرضع ، والمريض الذي يُرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء ، كشدّة المرض ، أو البرد ، أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟ وإن قلتم : ليس ذلك تخصيصاً ، بل تقييداً لمطلقها ، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتلُ ابنِ خطل ، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق ، ونصَّ على أن ذلك من خصائصه ، وقوله ﷺ : « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » صريح في أنه إنما أُحِلَّ له سفكُ دمٍ حلالٍ في غيرِ الحرم في تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالاً في كل وقت ، لم يختصَّ بتلك الساعة ، وهذا صريحٌ في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها ، فيما عدا تلك الساعة ، وأما قوله : « الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا » فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يردُّ به حديثَ رسولِ الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث ، كما جاء مبيناً في « الصحيح » فكيف يُقدَّم على قولِ رسولِ الله ﷺ .

وأما قولكم : لو كان الحدُّ والقصاصُ فيما دون النفس ، لم يُعدهُ الحرمُ منه ، فهذه المسألةُ فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة

إلى النفس وما دونها ، ومن فَرَّق ، قال : سفكُ الدم إنما ينصرفُ إلى القتل ، ولا يلزمُ من تحريمه في الحرم تحريمُ ما دونه ، لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشدُّ ، قالوا : ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب ، فلم يمنع منه كتأديب السيِّد عبده ، وظاهرُ هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك ، قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ، أن الحدود كلّها تُقام في الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه ، قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركَّب ، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر ، بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر ، سوينا بينهما في الحكم ، وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لا يُعبد من انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يُوجب الحد ، فكذلك اللاجئ إليه ، فهو جمعٌ بين ما فَرَّق اللهُ ورسوله والصحابةُ بينهما ، فروى الامام أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلِّمُ ، وَلَا يُؤْوَى ، وَلَكِنَّهُ يُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَيُؤَخَذَ ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»^(١) . وذكر الأثرم ، عن ابن عباس أيضاً : من أحدث حدثاً في الحرم ، أُقيم عليه ما أحدث فيه من شيء . وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قاتل في الحرم ، فقال : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقر : ١٩١] .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٩٢٢٦) .

والفرق بين اللاجئ والمنهتك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجنابة فيه ، بخلاف مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثم لَجَأَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَعْظَمٌ لِحُرْمَتِهِ مُسْتَشْعِرٌ بِهَا بِالتَّجَائِهِ إِلَيْهِ ، فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثاني : أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساطِ الملك في دارِهِ وَحَرَمِهِ ، وَمَنْ جَنَى خَارِجَهُ ، ثم لَجَأَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ ، ثم دخل إلى حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا .

الثالث : أن الجاني في الحرم قد انتهك حُرْمَةَ اللَّهِ سبحانه ، وَحُرْمَةَ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ ، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يُقَسَّمِ الحَدُّ عَلَى الجِنَاةِ فِي الحَرَمِ ، لَعَمَّ الفَسَادُ ، وَعَظُمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الحَرَمِ كغَيْرِهِمْ فِي الحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعِ الحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الجَرَائِمَ فِي الحَرَمِ ، لَتَعَطَّلَتْ حُدُودُ اللَّهِ ، وَعَمَّ الضَّرَرُ لِلحَرَمِ وَأَهْلِهِ .

والخامس : أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل ، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى ، المتعلق بأستاره ، فلا يُنَاسِبُ حالَهُ وَلَا حالُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَرَ ، بِخِلَافِ المُقَدِّمِ عَلَى انتِهَاقِ حَرَمَتِهِ ، فَظَهَرَ سِرُّ الفَرْقِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَضَّرُ الفِقْهِ .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد ، فأبيح قتله في الحِلِّ والحَرَمِ كالكلبِ العَقُورِ ، فَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ ، فَإِنَّ الكَلْبَ العَقُورَ طَبَعُهُ الأَذَى ، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ الحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عَنِ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا الإِدْمِيُّ فَالأَصْلُ فِيهِ الحَرْمَةُ ، وَحَرَمَتُهُ عَظِيمَةٌ . وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضٍ ، فَأَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المَبَاحَةَ مِنَ المَأْكُولَاتِ ، فَإِنَّ الحَرَمَ يَعْصِمُهَا .

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ، والحية ،
والجدأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء ، فلو أعادها الحرم لعظّم عليهم الضررُ بها .

فصل

ومنها : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ » ، وفي اللفظ الآخر :
« وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا » ^(١) ، وفي لفظ في « صحيح مسلم » : « وَلَا يُخْبَطُ
شَوْكُهَا » ^(٢) لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم يُنبتْهُ الآدميُّ
على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ ، واختلفوا فيما أنبتَه الآدميُّ من
الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال ، وهي في مذهب أحمد : .

أحدها : أن له قلعه ، ولا ضمانَ عليه ، وهذا اختيارُ ابن عقيل ، وأبي
الخطاب ، وغيرهما .

والثاني : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ، ففيه الجزاء بكل جِال ،
وهو قولُ الشافعي ، وهو الذي ذكره ابن البناء في « خصاله » .

الثالث : الفرق بين ما أنبتَه في الحِلِّ ، ثم غرسَه في الحرم ، وبين
ما أنبتَه في الحَرَمِ أولاً ، فالأول : لا جزاء فيه ، والثاني : لا يُقْلَعُ وفيه
الجزاء بكل حال ، وهذا قول القاضي .

وفيه قول رابع : وهو الفرقُ بين ما ينبت الآدميُّ جنسه كاللوز والجوز ،
والنخل ، ونحوه ، وما لا ينبت الآدميُّ جنسه ، كالذَّوْح ، والسَّلْم ،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥٩ في الحج : باب فضل الحرم ، ومسلم (١٣٠٤) في الحج :

باب تحريم مكة وصيدها من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٥) .

ونحوه ، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه ، والثاني : لا يجوز ، وفيه الجزاء .
قال صاحب « المغني » : والأولى الأخذ بعُوم الحديث في تحريم
الشجر كُلّه ، إلا ما أنبتَ الآدميُّ من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه
من الزرع ، والأهلي من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان
أصله إنسياً دون ما تأنسَ من الوحشي ، كذا هاهنا ، وهذا تصريح منه
باختيار هذا القول الرابع ، فصار في مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعُوسج ، وقال الشافعي :
لا يحرمُ قطعه ، لأنه يؤذي الناس بطبعه ، فأشبه السباع ، وهذا اختيارُ
أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما .
وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وفي اللفظ الآخر : « لا يُخْتَلَى
شَوْكُهَا » صريح في المنع ، ولا يصحُّ قياسه على السباع العادية ، فإن تلك
تَقْصِدُ بطبعها الأذى ، وهذا لا يؤذي من لم يدنُ منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جَوَّزُوا قَطْعَ
اليابس ، قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يُعرف فيه خلاف ، وعلى هذا
فسياقُ الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفيرِ
الصيد ، وليس في أخذ اليابس انتهاكُ حرمة الشجرة الخضراء التي تُسَبَّحُ
بحمدِ ربِّها ، ولهذا غرس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القبرين عُصْنَيْنِ أخضرين ،
وقال : « لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا كَمَّ يَبْسًا » (١) .

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر
العُصْنُ ، جاز الانتفاعُ به ، لأنه لم يَعْضُدْهُ هُوَ ، وهذا لا نزاع فيه .

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، ومسلم (٢٩٢) في
الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من حديث ابن عباس .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قلع ، ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟ قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد ، لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفعُ به . وفيه وجه آخر ، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاعُ به ، لأنه قطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاعُ به كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يَحْرُمُ على غيره ، فإنَّ قَتَلَ المحرم له جعله ميتةً . وقوله في اللفظ الآخر : « ولا يُخْبَطُ شَوْكُهَا » صريح ، أو كالصريح في تحريم قطع الورق ، وهذا مذهبُ أحمد - رحمه الله - وقال الشافعي : له أخذه ، ويروى عن عطاء ، والأولُ أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس ، فإن منزلته من الشجرة منزلةُ ريش الطائر منه ، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان ، فإنه لباسُها ووقايتُها .

فصل

وقوله ﷺ : « ولا يُخْتَلَى خَلاهَا » لا خلاف أن المراد من ذلك ما يَنْبَتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون ، ولا يدخل اليابسُ في الحديث ، بل هو للرَّطْبِ خاصة ، فإن الخلا بالقصر : الحشيش الرطب ما دام رطباً ، فإذا يبس ، فهو حشيش ، وأخلت الأرض ، كَثُرَ خَلاهَا ، واختلاء الخَلَى : قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يَخْتَلِي لِفْرَسِهِ ، أي : يقطع لها الخلى ، ومنه سميت المِخْلَاةُ : وهي وعاء الخلى ، والإذخر : مستثنى بالنص ، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديثُ الرعي أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان ،

أحدهما : لا يتناوله ، فيجوز الرعي ، وهذا قولُ الشافعي . والثاني : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرّمون : وأيُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة ، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه ؟ .

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم ، وتكثر فيه ، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسدُّ أفواهُها ، دل على جواز الرعي .

قال المحرّمون : الفرقُ بين أن يُرسلها ترعى ، ويُسلطها على ذلك ، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يُسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسدَّ أفواهُها ، كما لا يجب عليه أن يسدَّ أنفه في الإحرام عن شمّ الطيب ، وإن لم يجز له أن يتعمد شمّه ، وكذلك لا يجبُ عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطىء صيداً في طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره . فإن قيل : فهل يدخلُ في الحديث أخذ الكمأة والققع ، وما كان مغيباً في الأرض ؟ قيل : لا يدخل فيه ، لأنه بمنزلة الثمرة ، وقد قال أحمد : يُؤكل من شجر الحرم الضغاييس والعشريق (١) .

فصل

وقوله ﷺ : « وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا » صريحٌ في تحريم التّسبّب إلى قتل

(١) الضغاييس : صغار القنّاء ، واحدها ضغبوس ، والعشريق : قال أبو حنيفة الدينوري : شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك ، ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزى منه شيئاً قليلاً .

الصيد واصطياده بكل سبب ، حتى إنه لا يُنْفَرُه عن مكانه ، لأنه حيوان محترم في هذا المكان ، قد سبق إلى مكان ، فهو أحقُّ به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان ، لم يُزعج عنه .

فصل

وقوله ﷺ « وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » . وفي لفظ : « وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » ، فيه دليل على أن لُقْطَةَ الحَرَمِ لَا تُمَلِكُ بِحَالٍ ، وَأَنَّهَا لَا تُلْتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِيكِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةً أَصْلًا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ : لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا لِلتَّمْلِيكِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنَّ التَّقَاطُهَا ، عَرَّفَهَا أَبْدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ ، وَالْمُنْشِدُ : الْمَعْرُوفُ . وَالنَّاشِدُ : الطَّالِبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ .

وقد روى أبو داود في « سننه » : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ » ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا (١) .

(١) أخرجه بتمامه أبو داود (١٧١٩) في اللقطة من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٢٤) دون قول ابن وهب .

قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة ، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق في ذلك ، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة ، فلا يتمكن صاحبُ الضالةِ من طلبها والسؤالِ عنها ، بخلاف غيرها من البلاد .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة : « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ » فيه دليل على أن الواجب بقتل العمدة لا يتعين في القصاص ، بل هو أخذُ شيئين : إما القصاصُ ، وإما الديةُ . وفي ذلك ثلاثة أقوال ، وهي روايات عن الإمام أحمد .

أحدها : أن الواجب أحد شيئين ، إما القصاصُ ، وإما الديةُ ، والخيرةُ في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء : العفو مجاناً ، والعفو إلى الدية ، والقصاصُ ، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة . والرابع : المصالحة على أكثر من الدية ، فيه وجهان . أشهرهما مذهباً : جوازه . والثاني : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجحُ دليلاً ، فإن اختار الدية ، سقط القودُ ، ولم يملكُ طلبه بعد ، وهذا مذهبُ الشافعي ، وإحدى الروایتين عن مالك .

والقول الثاني : أن موجبَ القود عيناً ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني ، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني ، فقوده بحاله ، وهذا مذهبُ مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة .

والقول الثالث : أن موجبَ القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجاني ، فإذا عمدا عن التماس إلى الدية ، فرضي الجاني ،

فلا إشكال ، وإن لم يرض ، فله العودُ إلى القصاص عيناً ، فإن عفا عن القود مطلقاً ، فإن قلنا : الواجبُ أحدُ الشئيين ، فله الدية ، وإن قلنا : الواجبُ القصاص عيناً ، سقط حقه منها .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قلنا : في ذلك قولان : أحدهما : تسقطُ الدية ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ، لأن الواجبَ عندهم القصاصُ عيناً ، وقد زال محلُّ استيفائه بفعل الله تعالى ، فأشبه ما لو مات العبدُ الجاني ، فإن أُرشَ الجناية لا ينتقلُ إلى ذمَّة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن ، حيث لا يسقطُ الحقُّ لثبوته في ذمَّة الراهن والمضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعي وأحمد : تتعينُ الديةُ في تركته ، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط ، فوجب الديةُ لثلا يذهبُ الورثة من الدم والدية مجاناً . فإن قيل : فما تقولون لو اختار القصاص ، ثم اختار بعده العفو إلى الدية ، هل له ذلك ؟ قلنا : هذا فيه وجهان ، أحدهما : أن له ذلك ، لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقالُ إلى الأدنى . والثاني : ليس له ذلك ، لأنه لما اختار القصاص ، فقد أسقط الدية باختياره له ، فليس له أن يعودَ إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل : فكيف تجمعون بين هذا الحديث ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) في الديات : باب من قتل في عمياء بين قوم ، والنسائي (٣٩/٨) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) في الديات : باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية من حديث ابن عباس ، وسنده صحيح ولفظه بتمامه : « مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا فِي رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيْطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا ، فَهُوَ خَطَا ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ يَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

قيل : لا تعارضَ ، بينهما بوجه ، فإن هذا يدل على وجوبِ القودِ بقتل العمد ، وقوله : « فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » يدل على تخيره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله ، وهو الديةُ ، فأبي تناقض ؟! وهذا الحديثُ نظيرُ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وهذا لا يبنى تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له ، وبين بدله . والله أعلم .

فصل

وقوله ﷺ في الخطبة : « إِلَّا الإِذْحَرَ » ، بعد قولِ العباس له : الإِذْحَرَ ، يدل على مسألتين :
إحدهما : إباحة قطع الإذخر .

والثانية : أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ، ولا قبل فراغه ، لأن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول كلامه ، أو قبلَ تمامه ، لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك ، وإعلامه أنهم لا بدَّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم ، ونظير هذا استثناءه ﷺ ، لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكَّره به ابنُ مسعود ، فقال : « لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ » فقال ابنُ مسعود : إلا سهيلَ بنَ بيضاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام ، فقال : « إِلَّا سَهِيلَ بْنَ بِيضَاءَ »^(١) ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه .

ونظيره أيضاً قولُ الملكِ سليمان لما قال : « لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فقال له الملكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٣ ضمن حديث مطول عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود ، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ » وفي لفظ « لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » (١) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ، ومن يشترط النية يقول : لا ينفعه .

ونظيرُ هذا قوله ﷺ : « وَاللَّهِ لَاغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَاغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا » ثلاثاً ، ثم سكت ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٢) ، فهذا استثناء بعد سكوت ، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه ، وقد نص أحمد على جوازه ، وهو الصواب بلا ريب ، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى . وبالله التوفيق .

فصل*

وفي القصة : أن رجلاً من الصحابة يقال له : أبو شاه ، قام ، فقال : اكتبوا لي ، فقال النبي ﷺ : « اكتبوا لِأَبِي شَاهٍ » (٣) ، يُريدُ خطبته ، ففيه دليل على كتابة العلم ، ونسخ النهي عن كتابة الحديث ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَلْيَمْحُهُ » (٤) وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى ،

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٢٤ ، ٥٢٦ في الأيمان ، ومسلم (١٦٥٤) في الأيمان كلاهما في باب الاستثناء في الأيمان .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥) في الأيمان : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، وسنده ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري ٥/٦٤ في اللقطة : باب إذا وجدتموه في الطريق .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) في الزهد : باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم .

ثم أذن في الكتابة لحديثه .

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه (١) ، وكان مما كتبه صحيفة تُسمى الصادقة ، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب ، عن أبيه عنه ، وهي من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

فصل

وفي القصة : أن النبي ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه . ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصوّر ، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام ، لأن كراهة الصلاة في الحمام ، إما لكونه مَظَنَّةَ النجاسة ، وإما لكونه بيتَ الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محلُّ الصور ، فَمَظَنَّةُ الشُّرْكِ ، وغالبُ شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

فصل

وفي القصة : أنه دخل مكة ، وعليه عمامة سوداء ، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً ، ومن ثمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ١٨٤/١ في العلم : باب كتابة العلم عن أبي هريرة قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

لهم ، ولولاتهم ، وقضاتهم ، وخطبائهم ، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً ، ولا كان شعاره في الأعياد ، والجمع ، والمجامع العظام البتة ، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائراً لباسه يومئذٍ الأسود ، بل كان لواؤه أبيض .

فصل

ومما وقع في هذه الغزوة ، إباحةُ متعة النساء ، ثم حرّمها قبلَ خروجه من مكة ، واختلّف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال : أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قولُ طائفة من العلماء . منهم : الشافعي وغيره .

والثاني : أنه عامَ فتح مكة ، وهذا قولُ ابنِ عيينة ، وطائفة .

والثالث : أنه عام حنين ، وهذا في الحقيقة هو القولُ الثاني ، لاتصال غزاة حنين بالفتح .

والرابع : أنه عامَ حجة الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حَجَّةِ الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حَجَّةِ الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته ، وقد تقدم في الحج ، وسفرُ الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت في « صحيح

مسلم « أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه (١) ، ولو كان التحريمُ زمنَ خير ، لزم النسخُ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقعُ مثله فيها ، وأيضاً : فإن خير لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كُنَّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد ، إنما أُبْحِنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا متصل بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وبقوله : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وهذا كان في آخِرِ الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها ، فلم تكن إباحتُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمنَ خير ، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استرقَّ من استرقَّ منهم ، وصرنَ إماءً للمسلمين .

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في « الصحيحين » من حديث علي ابن أبي طالب : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسية » (٢) وهذا صحيح صريح ؟ .

قيل : هذا الحديثُ قد صحَّت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني : الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نِكَاحِ المتعة ، وعن لُحُومِ الحمر الأهلية يومَ خير ، هذه رواية ابن عُيينة عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمنَ خير ، لا عن نِكَاحِ المتعة ، ذكره أبو عمر . وفي « التمهيد » : ثم قال : على هذا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

أكثر الناس . انتهى ، فتوهم بعض الرواة أن يومَ خيبرَ ظرفٌ لتحريمهن .
 فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر . والحُمُرُ الأهلية . واقتصر
 بعضهم على رواية بعض الحديث . فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة
 زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأبي فائدة في الجمع بين التحريمين ، إذا لم يكونا قد وقعا
 في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحُمُرِ ؟ قيل : هذا الحديثُ رواه
 علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجاً به على ابن عمه عبدالله بن عباس
 في المسألتين ، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمُرِ ، فناظره علي بن أبي طالب
 في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيدَ تحريمَ الحمر بزمن خيبر ،
 وأطلق تحريمَ المتعة وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرمَ
 المتعة ، وحرمَ لحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر كما قاله سفيان بن عُيينة ،
 وعليه أكثرُ الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم
 خيبر والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر ، وهو أنه : هل حرمها تحريمَ الفواحش التي
 لأتباع بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا
 هو الذي نظر فيه ابنُ عباس وقال : أنا أبحاثها للمضطر كالميتة والدم ،
 فلما توسعَ فيها من توسع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابنُ عباس
 عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه . وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] ،
 ففي « الصحيحين » عنه قال : كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا
 نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب
 إلى أجل ، ثم قرأ عبدالله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

لَهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١﴾ [المائدة : ٨٧] .

وقراءة عبدالله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :
أحدهما : الردُّ على من يحرّمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها
رسولُ الله ﷺ .

والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها
مطلقاً ، وأنه معتد ، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة ،
وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة .
فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد ،
فقد اعتدى ، والله لا يُحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في « صحيحه » من حديث
جابر ، وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا ، يعني : متعة النساء (٢) ،
قيل : هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم ، ثم حرّمها بعد ذلك بدليلٍ
ما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسولُ
الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها (٣) . وعام أوطاس :
هو عام الفتح ، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن جابر
ابن عبدالله ، قال : كنا نستمتع بالقُبْضَةِ مِنَ التمر والدقيق الأيام على عهدِ

(١) أخرجه البخاري ١٠٢/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخضاء ، ومسلم
(١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨) .

رسول الله ﷺ ، وأبي بكر حتى نهى عنها عمرُ في شأن عمرو بن حريث^(١) .
وفيما ثبت عن عمر أنه قال : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا : مَتَعَةُ النِّسَاءِ وَمَتَعَةُ الْحَجِّ^(٢) .

قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرّمها
ونهى عنا ، وقد أمر رسولُ الله ﷺ باتِّباع ما سنَّه الخلفاء الراشدون ،
ولم تر هذه الطائفة تصحيحَ حديثِ سُبْرَةَ بنِ مَعْبُدٍ في تحريمِ المتعة عامَّ
الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه ، عن جده ،
وقد تكلم فيه ابنُ معين ، ولم ير البخاريُّ إخراجَ حديثه في « صحيحه »
مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صحَّ عنده ،
لم يصبر عن إخراجهِ والاحتجاج به ، قالوا : ولو صحَّ حديثُ سبرة ،
لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ، ويحتجُّ بالآية ، وأيضاً
ولو صحَّ ، لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى
عنها ، وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها .
قالوا : ولو صحَّ ، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية : رأت صحةَ حديثِ سُبْرَةَ ، ولو لم يصح ، فقد صحَّ
حديثُ علي - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ حرّم متعة النساء ، فوجب
حملُ حديثِ جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ ، ولم
يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضي الله عنه ، فلما وقع فيها النزاعُ ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من حديث جابر ، وسنده حسن ، وأخرج مسلم في « صحيحه »
(١٢١٧) من حديث جابر قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر ، قال : « إن الله
كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتموا الحج والعمرة كما
أمركم الله ، وأبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بَرَجِلٌ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلا رَجِمَتْ بِالْحِجَارَةِ » .

ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق .

فصل

وفي قصة الفتح من الفقه : جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ، كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لحمويها .

وفيه من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت رِدَّتُهُ من غير استتابة ، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ثم ارتد ، ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح ، أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليباعه ، فأمسك عنه طويلاً ، ثم بايعه ، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم ، فيضرب عنقه ، فقال له رجل : هلاً أو مأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » (١) فهذا كان قد تغلظ كفره برده بعد إيمانه ، وهجرته ، وكتابة الوحي ، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه ، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله ، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاة ، لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياة من عثمان ، ولم يباعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله ﷺ أن يُقَدِّمُوا على قتله بغير إذنه ، واستحیی رسول الله ﷺ من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح ، فباعه ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٤٣٥٩) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١٠٥/٧ ، ١٠٦ في التحريم : باب في حكم المرتد من حديث سعد بن أبي وقاص ، وصححه الحاكم ٤٥/٣ ، ووافقه الذهبي .

وكان ممن استثنى الله بقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٨٩] ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » ، أي : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ ، ولا سِرَّهُ عَلَانِيَتَهُ ، وإذا نفذ حكمُ الله وأمره ، لم يُؤْمِرْ به ، بل صرَّحَ به ، وأعلَّنه ، وأظهره .

فصل

في غزوة حنين (١) وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسُمِّيت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة هوازن ، لأنهم الذين أتوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازنُ برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما فتح الله عليه من مكة ، جمعها مالكُ بنُ عوفِ النَّصْرِي (٢) ، واجتمع إليه مع هوازن ثقيفٌ كُلُّهَا ، واجتمعت إليه مُضَرُّ وَجُشَمُ كُلُّهَا ، وسعدُ بنُ بكر ، وناسٌ من بني هلال ، وهم قليل ، ولم يشهدا من قيسِ عيلانِ إلا هؤلاء ،

(١) انظر خبرها في ابن هشام ٤٣٧/٢ ، ٥٠٠ ، وابن سعد ١٤٩/٢ ، ١٥٨ ، والطبري ١٢٥/٣ ، وابن سيد الناس ١٨٧/٢ ، وابن كثير ٦١٠/٣ ، ٦٥١ ، وشرح المواهب ٥/٣ ، ٢٨ .
(٢) بالصاد المهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية ، أسلم بعد غزوة الطائف ، وصحب وشهد القادسية وفتح دمشق .

ولم يحضرها من هوازن كعب ، ولا كلاب ، وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفة بالحرب ، وكان شجاعاً مجرباً ، وفي ثقيف سيدان لهم ، وفي الأحلاف قارب بن الأسود ، وفي بني مالك سبيع بن الحارث وأخوه أحمر بن الحارث ، وجماع أمر الناس إلى مالك ابن عوف النَّصْرِي . فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، فلما نزل بأوطاس ، اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة ، فلما نزل قال : بأي واد أتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نعم مَجَالُ الخيل ، لا حَزْنٌ ضِرْس ، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ^(١) ، مالي أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصبي ، ويُعار الشاء ؟ قالوا : ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم . قال : أين مالك ؟ قيل : هذا مالك ، ودُعي له . قال : يا مالك إنك قد أصبحتَ رئيسَ قومك ، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام ، مالي أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصغير ، ويُعار الشاء ؟! قال : سقتُ مع الناس أبناءهم ، ونساءهم ، وأموالهم . قال : ولم ؟ قال : أردت أن أجعل خلفَ كُلِّ رجلٍ أهله وماله ليقاتل عنهم . فقال : راعي الضأن^(٢) والله ، وهل يردُّ المنهزمَ شيء ، إنها إن كانت لك لم ينفَعك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه ، وإن كانت عليك ، فُضِحَّتْ في أهلِكَ ومالك ، ثم قال : ما فعلت كعبٌ وكِلابٌ ؟ قالوا : لم يشهدْها أحدٌ منهم . قال : غاب الحدُّ^(٣)

(١) الحزن : ما ارتفع من الأرض ، والفرس : الذي فيه حجارة محددة ، والدهس : ما سهل ولان من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون رملاً .

(٢) يجله بذلك كما قال الشاعر :

أصبحت هزءاً لراعي الضأن أعجبه ماذا يرييك مني راعي الضأن

(٣) الحد : النشاط والسرعة والمضاء في الأمور .

والجدُّ ، لو كان يوم علاءٍ ورفعة ، لم تَغِبْ عنه كعبٌ ولا كلاب ، ولودِدْتُ أنكم فعلتم ما فعلت كعبٌ وكلاب ، فمن شهدها منكم ؟ قالوا : عمرو ابن عامر ، وعوف بن عامر ؟ قال : ذَانِكَ الْجَدْعَانِ (١) من عامر ، لا ينفعان ولا يضران . يا مالك ! إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً ، ارفعهم إلى مُتَمَنِّع بلادهم وعُليا قومهم ، ثم الق الصُّبَاة (٢) على متون الخيل ، فإن كانت لك ، لحق بك من وراءك ، وإن كانت عليك ، أَلْفَاكُ ذَلِكَ ، وقد أحرزت أهلك ومالك . قال : والله لا أفعل ، إنك قد كبرت وكبر عقلك ، والله لتطيعنني يا معشر هوازن ، أو لأتكنن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأي ، فقالوا : أطعناك ، فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ولم يفتني .

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعٌ أَحَبُّ فِيهَا وَأَضَعُ
أَقْوَدُ وَطَفَاءَ الزَّمْعِ كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعُ (٣)

ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد ، وبعث عيوناً من رجاله ، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم ، قال : ويلكم ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً على خيل بلقي ، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى ، فوالله ما رده ذلك عن وجهه

(١) يريد : أنهما ضعيفان في الحرب بمنزلة الجدع في سنه .

(٢) جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة ، وهم المسلمون عندهم ، كانوا يسمونهم بهذا الاسم ، لأنهم صبؤوا من دينهم ، أي : خرجوا من دين الجاهلية إلى الإسلام .

(٣) الجذع : الشاب ، وأحب وأضع : ضربان من السير ، والوظفاء : طويلة الشعر ، والزمع : الشعر فوق مربوط قيد الدابة يريد فرساً صفتها هكذا ، وهو محمود في وصف الخيل ، والشاة هنا : الوعل ، وصدع أي : وعل بين وعلان ليس بالعظيم ولا بالحقير .

أن مَضَى على ما يُريدُ .

ولما سمع بهم نبيُّ الله ﷺ ، بعث إليهم عبدالله بن أبي حَذَرْدِ الأسلمي ، وأمره أن يدخل في الناس ، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبي حدرد ، فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه ، ثم أقبل حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره الخبر .

فلما أجمع رسولُ الله ﷺ السير إلى هوازن ، ذكّر له أن عند صفوان ابن أمية أدرعاً وسلاحاً ، فأرسل إليه ، وهو يومئذ مشرك ، فقال : يا أبا أمية ! أعزنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً ، فقال صفوان : أغضباً يا محمد ؟ قال : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ » (١) ، فقال : ليس بهذا بأس ، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ، ففعل .

ثم خرج رسولُ الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة ، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ، ففتح الله بهم مكة ، وكانوا اثني عشر ألفاً ، واستعمل عتّاب بن أسيد على مكة أميراً ، ثم مضى يُريد لقاء هوازن .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن جابر ، عن أبيه جابر بن عبدالله ، قال : لما استقبلنا وادي حنين ، انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوفَ حَطُوط (٢) ، إنما ننحدر فيه

(١) حديث صحيح ، أخرجه الحاكم ٤٨/٣ ، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبدالله ، وهذا سند صحيح ، وله طريق آخر أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد ٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦ ، والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ ، وهو حسن في الشواهد .

(٢) تهامة : ما انخفض من أرض الحجاز ، وأجوف : متسع ، وحطوط : منحدر .

انحداراً . قال : وفي عَمَاية الصبح ، وكان القومُ قد سبقونا إلى الوادي ، فكمُنُّوا لنا في شِعابه وأَحْنائه ومضايقه ، قد أجمعوا ، وتهيؤوا ، وأعدوا فوالله ما راعنا - ونحن منحطون - إلا الكتائبُ ، قد شدُّوا علينا شدَّةَ رجل واحد ، وانشمر الناسُ راجعين لا يَلُوي أحدٌ منهم على أحد ، وانحاز رسولُ الله ﷺ ذاتَ اليمين ، ثم قال : « إلى أينَ أيُّهَا النَّاسُ ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أنا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، وبقي مع رسول الله ﷺ نفرٌ من المهاجرين والأنصارِ وأهلِ بيته ، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباسُ وأبو سفيان بن الحارث وابنه ، والفضل بن العباس ، وربيعَةُ بن الحارث ، وأسامةُ بن زيد ، وأيمن ابن أم أيمن ، وقُتِلَ يومئذ . قال : ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رُمح طويل أمامَ هوازن ، وهوازنُ خلفه ، إذا أدرك ، طعن برمحه ، وإذا فاته الناسُ ، رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه ، فبينما هو كذلك إذ أهوى عليه علي بن أبي طالب ، ورجل من الأنصار يُريدانه ، قال : فأتى علي مِنْ خَلْفِهِ ، فضرب عرقوبي الجمل ، فوقع علي عجزه ، ووثب الأنصاريُّ على الرجل ، فضربه ضربةً أطن قدمه بنصف ساقه ، فانجفعَ عن رحله ، قال : فاجتلد الناسُ . قال : فوالله ما رجعت راجعةُ الناسِ مِنْ هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ (١)

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون ، ورأى مَنْ كان مع رسول الله ﷺ مِنْ جُفَاةِ أَهْلِ مَكَّةِ الهزيمة ، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضغنِ ، فقال أبو سفيان بن حرب : لا تنتهي هزيمتهم دونَ البحرِ ، وإن الأرزلامَ لمعه في كِنَانَتِهِ ، وصرخ جَبَلَةٌ بن الحنبل - وقال ابن هشام :

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٤٤٢ ، ٤٤٥ ، وسنده صحيح .

صوابه كَلْدَة - : ألا بطل السَّحْرُ اليوم ، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعدُ مشركاً : اسكت فضَّ اللهُ فاك ، فوالله لأنَّ يربِّي رجُلٌ من قريش ، أحبُّ إليَّ من أن يربِّي رجُلٌ من هوازن (١) .

وذكر ابنُ سعد عن شيبَةَ بنِ عُثْمَانَ الحَجَبِيِّ ، قال : لما كان عامُ الفتح ، دخل رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ عَنوةً ، قلت : أسيرُ مع قريش إلى هوازن بحُنين ، فعسى إن اختلطوا أن أُصيب من محمدِ غيرةً ، فأثارَ منه ، فأكون أنا الذي قمتُ بثارِ قريش كُلِّها ، وأقولُ : لو لم يبقَ من العرب والعجم أحدٌ إلا اتبعَ محمداً ، ما تبعتهُ أبداً ، وكنتُ مُرْصداً لما خرجتُ له لا يزدادُ الأمرُ في نفسي إلا قوَّةً ، فلما اختلط الناسُ ، اقتحمَ رسولُ اللهِ ﷺ عن بغلته ، فأصلتُ السيفَ ، فدنوتُ أريداً ما أريدُ منه ، ورفعتُ سيفي حتى كِدتُ أشعره إياه ، فرفُِعَ لي شواظٌ من نارِ كالبرقِ كاد يمحشني ، فوضعتُ يدي على بصري خوفاً عليه ، فالتفتَ إلي رسولُ اللهِ ﷺ ، فناداني : « يَا شَيْبُ اذْنُ مَنِيَّ » فدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَمَسَحَ صَدْرِي ، ثم قال : « اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ » قال : فوالله لهو كان سَاعَتِيذٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي ، وبصري ، ونفسي ، وأذهبَ اللهُ ما كان في نفسي ، ثم قال : « اذْنُ فِقَاتِلٍ » ، فتقدمتُ أمامه أضربُ بسيفي ، الله يعلمُ أني أحبُّ أن أقيه بنفسي كُلَّ شيءٍ ، ولو لقيتُ تلكَ الساعةَ أبي لو كان حياً لأوقعتُ به السيفَ ، فجعلتُ ألزمه فيمن لزمه حتى تراجعَ المسلمون ، فكروا كرهةً رجلٍ واحدٍ ، وقُرِبَتْ بغلةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستوى عليها ، وخرج في أثرهم حتى تفرَّقوا في كُلِّ وجهٍ ، ورجعَ إلى معسكره ، فدخل خيابه ، فدخلتُ عليه ، ما دخل عليه أحدٌ غيري حباً لرؤية وجهه ، وسروراً به ،

(١) ابن هشام ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ .

فقال : « يا شَيْبُ ! الذي أرادَ اللهُ بكَ خَيْرٌ ممَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ » . ثم حدثني بكلِّ ما أضمَرتُ في نفسي ما لم أكن أذكره لأحدٍ قط . قال : فقلت : فإنِّي أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنكَ رسولُ اللهِ ، ثم قلت : استغفر لي . فقال : « غَفَرَ اللهُ لَكَ » (١) .

وقال ابن إسحاق : وحدثني الزهري ، عن كثير بن العباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب ، قال : إني لمع رسولِ اللهِ ﷺ أخذٌ بحِكْمَةٍ بغلته البيضاء ، قد شَجَرْتُهَا بها ، وكنت امرأةً جسيماً شديد الصوت ، قال : رسولُ اللهِ ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس : « إلى أينَ أيُّها النَّاسُ ؟ » قال : فلم أرَ الناسَ يَلُوبُونَ على شيء ، فقال : « يا عَبَّاسُ اصْرُخْ : يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ » ، فأجابوا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . قال : فيذهبُ الرجلُ ليثني بعيره ، فلا يقدرُ على ذلك ، فيأخذُ دِرْعَهُ فيقذفُها في عنقه ، ويأخذُ سيفه وقوسه وتُرْسَهُ ، ويقْتَحِمُ عن بعيره ، ويخلى سبيلَه ، ويوم الصوت حتى ينتهي إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة ، استقبلوا النَّاسَ ، فاقتتلوا فكانت الدعوة أولَ ما كانت : يا لِلْأَنْصَارِ ، ثم خلصت آخراً : يا للخزرج ، وكانوا صُبراً عند الحرب ، فأشرف رسولُ اللهِ ﷺ في ركائبه ، فنظر إلى مُجْتَلِدِ القوم ، وهم يَجْتَلِدُونَ ، فقال : « الْآنَ حَمِيَّ الوَطِيسُ » (٢) وزاد غيره .

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وفي « صحيح مسلم » : ثم أخذ رسولُ اللهِ ﷺ حصياتٍ ، فرمى بها في وجوه الكفَّارِ ، ثم قال : « انْهَزِمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ » ، فما هو إلا أن

(١) انظر « الإصابة » ت ٣٩٤٠ .

(٢) أخرجه ابن هشام ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ عن ابن إسحاق وسنده صحيح ، والشعر في

البخاري ٢٤/٨ ، ومسلم (١٧٧٦) .

رماهم ، فما زلت أرى حدّهم قليلاً ، وأمرهم مُدبراً^(١) .
 وفي لفظ له . إنه نزل عن البغلة ، ثم قبضَ قبضةً من تراب الأرض ،
 ثم استقبل بها وجوههم ، وقال : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » ، فما خلق الله
 منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين^(٢) .

وذكر ابن إسحاق عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، قال : لقد رأيت - قبل هزيمة
 القوم ، والناس يقتتلون يومَ حُنَيْنٍ - مثلَ البَجَادِ الْأَسْوَدِ ، أَقْبَلَ مِنَ السَّمَاءِ
 حَتَّى سَقَطَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا نَمْلٌ أَسْوَدٌ مَبْثُوثٌ قَدْ مَلَأَ الْوَادِيَّ ،
 فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا هَزِيمَةَ الْقَوْمِ ، فَلَمْ أَشْكُ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ .

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المشركون ، أتوا الطائف ، ومعهم مالكُ
 ابن عوف ، وعسكر بعضهم بأوطاس ، وتوجه بعضهم نحو نخلة ،
 وبعث رسولُ اللهِ ﷺ في آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الأشعري ،
 فأدرك من الناس بعضَ من انهزم ، فناوشوه القتال ، فرُمي بسهم فقتل ،
 فأخذ الراية أبو موسى الأشعري ، وهو ابن أخيه ، فقاتلهم ، ففتح الله عليه ،
 فهزمهم الله ، وقتل قاتل أبي عامر ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ ، واجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ »
 واستغفر لأبي موسى^(٣) .

ومضى مالكُ بن عوف حتى تحصّن بحصن ثقيف ، وأمر رسولُ
 الله ﷺ بالسَّيِّ وَالْغَنَائِمِ أَنْ تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، ووجهوه إلى الجِعْرَانَةِ ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥) في الجهاد : باب غزوة حنين .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٧) .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ وأخرجه البخاري ٦/٦٠ في الجهاد : باب نزع السهم
 من البدن ، و ٣٤/٨ ، ٣٥ ، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي موسى
 وأبي عامر الأشعريين .

وكان السببي ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، فاستأني بهم رسول الله ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة .

ثم بدأ بالأموال فقسمها ، وأعطى المؤلفَةَ قلوبهم أولَ الناس ، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ، ومائةً من الإبل ، فقال : ابني يزيد؟ فقال : « أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » ، فقال : ابني معاوية؟ قال : « أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً ، وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » ، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل ، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين ، وذكر أصحاب المائة - وأصحاب الخمسين - وأعطى العباس بن مرداس أربعين ، فقال في ذلك شعراً ، فأكمل له المائة .

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس ، ثم فضَّها على الناس ؛ فكانت سهامهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة . فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بغيراً وعشرين ومائة شاة .

قال ابن إسحاق : وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود ابن لبيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما أعطى رسولُ الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش ، وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحيُّ من الأنصار في أنفسهم ، حتى كثرت فيهم القائلَةُ ، حتى قال قائلهم : لتي والله رسولُ الله ﷺ قومَه ، فدخل عليه سعدُ بنُ عبادَةَ ، فقال : يا رسولَ الله ! إن هذا الحيُّ من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعتَ في هذا الفيء الذي أصبتَ ، قسمت في قومك ، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحيُّ من الأنصار

منها شيء . قال : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ » قال : يا رسول الله ! ما أنا إلا من قومي . قال : « فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَضِيرَةِ ؟ » قال : فجاء رجالٌ من المهاجرين ، فتركهم ، فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم ، فلما اجتمعوا ، أتى سعدٌ ، فقال : قد اجتمع لك هذا الحيُّ من الأنصار ، فاتاهم رسولُ الله ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَهُ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي ، وَأَعْدَاءً فَآلَفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ » قالوا : الله ورسوله أمنٌ وأفضلُ . ثم قال : « أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ » قالوا : بماذا نجيبك يا رسولَ الله ، لله ورسوله المنُّ والفضلُ . قال : « أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ ، لَقُلْتُمْ ، فَلصَدَقْتُمْ وَلصَدَقْتُمْ : آتَيْنَا مَكْدَبًا فَصَدَقْنَاكَ ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ ، وَعَائِلًا فَأَسِينَاكَ ، أَوْجَدْتُمْ عَلِيًّا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ ، لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » قال : فبكى القومُ حتَّى أخضلوا لِحاهم ، وقالوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَسَمًا وَحِطًّا ، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ وتفرقوا (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سيرة ابن هشام » ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ ، و« المسند » ٧٦/٣ عن ابن إسحاق ، وفي الباب عن عبدالله بن زيد عند البخاري ٣٨/٨ ، ٤٢ ، ومسلم (١٠٦١) وأحمد ٤٢/٤ .

وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة ، فقالت : يا رسول الله ! إني أحتك من الرضاعة ، قال : وما علامة ذلك ؟ قالت : عضة عضضتنيها في ظهري . وأنا متوركتك . قال : فعرف رسول الله ﷺ العلامة ، فبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه وخيرها ، فقال : « إن أحببت الإقامة فعندي محبة مكرمة ، وإن أحببت أن أمتعك فترجعي إلى قومك » ؟ قالت : بل تمتعني وتردني إلى قومي ، ففعل ، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً يقال له : مكحول وجارية ، فزوجت إحداهما من الآخر ، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية . وقال أبو عمر : فأسلمت ، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية ، ونعماً ، وشاء ، وسماها حذافة . وقال : والشيماء لقب (١) .

فصل

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ ، وهم أربعة عشر رجلاً ، ورأسهم زهير بن صرد ، وفيهم أبو برقان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة ، فسألوه أن يمن عليهم بالسببي والأموال ، فقال : « إن معي من ترون ، وإن أحب الحديث إلي أصدقهُ ، فأبناؤكم ونسأؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ » قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً . فقال : « إذا صليت الغداة فقوموا فقولوا : إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يرُدُّوا علينا سبينا » ، فلما صلى الغداة ،

(١) ابن هشام ٤٥٨/٢ عن ابن إسحاق : حدثني يزيد بن عبيد السعدي ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وانظر « أسد الغابة » (٧٠٤٩) و « الإصابة » ٣٣٥/٤ .

قاموا فقالوا ذَلِكَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ لَكُمْ ، وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ » ، فقال المهاجِرُونَ والأَنْصَارُ : ما كان لنا فهو لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال الأقرعُ بنُ حابس : أما أنا وبنوُ تميمٍ ، فلا ، وقال عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ : أما أنا وبنوُ فِزَارَةَ فلا . وقال العباسُ ابنُ مُرداسٍ : أما أنا وبنوُ سليمٍ ، فلا ، فقالت بنوُ سليمٍ : ما كان لنا ، فهو لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال العباسُ بنُ مُرداسٍ : وهَتَمْتُونِي ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ ، فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بَأَنْ يَرُدَّهُ ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ ، فَلْيُرِدَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا » ، فقال الناسُ : قد طيبنا لرسولِ اللهِ ﷺ . فقال : « إنا لا نعرفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » ، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم^(١) .

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ ، فإنه أبى أن يرد عجزاً صارت في يديه ، ثم ردها بعد ذلك ، وكسا رسولُ اللهِ ﷺ السَّيْبِي قُبْطِيَةَ قُبْطِيَةَ .

(١) أخرجه ابن هشام ٤٨٩/٢ عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا سند حسن . وأخرجه بنحوه البخاري ٢٤/٨ ، ٢٧ ، وأحمد ٣٢٦/٤ عن مروان والمسور ابن مخرمة معاً .

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنُّكت الحكيمة

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ، وهو صادقُ الوعد ، أنه إذا فتح مكة ، دخل النَّاسُ في دينه أفواجاً ، ودانت له العربُ بأسرها ، فلما تمَّ له الفتحُ المبين ، اقتضت حِكْمَتُهُ تعالى أن أمسك قلوبَ هوازنَ ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ، ليظهر أمرُ الله ، وتمامُ إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليُظهرَ الله - سبحانه - رسوله وعباده ، وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين .

واقترضت حِكْمَتُهُ سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم ، وعددهم ، وقوة شوكتهم ليُطامنَ رؤوساً رُفِعَتْ بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسولُ الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيّاً على فرسه ، حتى إن ذقنه تكادُ تمسُّ سرجه تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانةً لعزته ، أن أحلَّ له حرْمُهُ وبلده ، ولم يحلَّ لاحد قبله ولا لأحد بعده ، وليبين سبحانه لمن قال : « لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ عن قِلَّةٍ » أن النصرَ إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره ، فلا غالب له ، ومن يخذله ، فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسول الله ﷺ ودينه ، لا كثرتكم التي أعجبتكم ، فإنها لم تُغن عنكم شيئاً ، فوليتُم مدبرين ، فلما انكسرت قلوبُهم ، أرسلت إليها خلعُ الجبر مع بريد النصر ،

فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها ، وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزه إنما تفيضُ على أهل الانكسار ، ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ، وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص : ٦] .

ومنها : أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة ، فلم يغموا منها ذهباً ، ولا فضةً ، ولا متاعاً ، ولا سبياً ، ولا أرضاً كما روى أبو داود ، عن وهب بن منبه ، قال : سألت جابراً : هل غموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا^(١) . وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب ، وهم عشرة آلاف ، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة ، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ، ونعمهم ، وشائمهم ، وسبيهم معهم نُزُلًا ، وضيافةً ، وكرامةً ، لحزبه وجنده ، وتمم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، وألاح لهم مبادئ النصر ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبردت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا في دمائكم ، ولا في نسائكم وذراريكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإجابة ، فجاؤوا مسلمين . فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم ، أن نردَّ عليكم نسائبكم وأبناءكم وسبيكم و ﴿ إِنَّ يَعلَمُ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٣) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في خبر مكة . ورجاله

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا يُقرَنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر ، فيقال : بدرٌ وحنين ، وإن كان بينهما سبعُ سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزاتين طُفِثَتِ جمرَةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين ، فالأولى : خوِّفَتهم وكسرت من حُدِّهم ، والثانية : استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول في دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهلَ مكة ، وفرَّحهم بما نالوه من النصر والمغنم ، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عينَ جبرهم ، وعرفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أُفردوا عنهم ، لأكلهم عدوهم ، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها إلا الله تعالى .

فصل

وفيها : من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومنَ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له ، وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم ، بل يسيرُ إليهم ، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين .

ومنها : أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسولُ الله ﷺ أدراع صفوان ، وهو يومئذ مشركٌ .

ومنها : أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدراً وشرعاً ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكمل الخلق توكلأً ، وإنما كانوا يلقون عدوهم ، وهم متحصنون بأنواع السلاح ، ودخل رسول الله ﷺ مكة ، والبيضة على رأسه ، وقد أنزل الله عليه : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وكثير ممن لا تحقيق عنده ، ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ، ويتكاسب في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليماً للأمة ، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية . ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء ، وقد ذكّر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في « تاريخه الكبير » أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاماً قدّم له حتى يأكل منه من قدّمه .

قالوا : وفي هذا أسوة للملوك في ذلك . فقال قائل : كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة ، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه .

وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث ، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها . ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة ، لا يُنافي تعاطيه لأسبابها ، لأغناهم عن هذا التكلف ، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقض احتراسه من الناس ، ولا يُنافيه ، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدين كله ، ويُعليه ، لا يُناقض أمره بالقتال ، وإعداد العدة ، والقوة ، ورباط الخيل ، والأخذ بالجد ، والحذر ، والاحتراس من عدوه ، ومحاربتة بأنواع الحرب ، والتورية ، فكان إذا أراد الغزوة ، ورى

بغيرها ، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى ذلك ، مقتضية له ، وهو ﷺ أعلمُ برّبّه ، وأتبعُ لأمره من أن يعطلَّ الأسبابَ التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر ، وإظهار دينه ، وغلبته لعدوه ، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ، ويظهر دينه ، وهو يتعاطى أسبابَ الحياة من المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، وهذا موضعٌ يغلطُ فيه كثير من الناس ، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء ، وزعم أنه لا فائدة فيه ، لأن المسؤول إن كان قد قدر ، ناله ولا بد ، وإن لم يُقدَّر ، لم ينله ، فأبي فائدة في الاشتغال بالدعاء ؟ ثم تكايسَ في الجواب ، بأن قال : الدعاء عبادة ، فيقال لهذا الغالط : بقي عليك قسم آخر - وهو الحق - أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه ، حصل له المطلوب ، وإن عطل السبب ، فاته المطلوب ، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب ، وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول : إن كان الله قد قدر لي الشبع ، فأنا أشبع ، أكلتُ أو لم آكل ، وإن لم يقدر لي الشبع ، لم أشبع أكلتُ أو لم آكل ، فما فائدة الأكل ؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه ، وبالله التوفيق .

فصل

وفيها : أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان ، فقال : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ، وأن حكمها الضمان كما يُضمن المغصوب ، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه : أي ضامن لك تأديتها ،

وأنها لا تذهب ، بل أردّها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء .
 فقال الشافعي وأحمد بالأول ، وأنها مضمونة بالتلف . وقال أبو
 حنيفة ومالك والثاني ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك ،
 وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه ، كالحيوان والعقار ، لم تضمن
 بالتلف إلا أن يظهر كذبه ، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلي ونحوه ،
 ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف ، وسر مذهب أن العارية
 أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة ، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف
 الظاهر ، فلذلك فرق بين ما يُغاب عليه ، وما لا يغاب عليه .

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ » ،
 هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي : أضمنها إن تلفت ، أو
 أضمن لك ردّها ، وهو يحتمل الأمرين ، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :
 أحدها : أن في اللفظ الآخر : « بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ » . فهذا يبين أن
 قوله : « مضمونة » ، المراد به : المضمونة بالأداء .

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ
 غضب تحولُ بيني وبينها ؟ فقال : « لا بل أخذ عارية أؤديها إليك » .
 ولو كان سأله عن تلفها وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول :
 أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمانَ صِفةً لها نفسها ، ولو كان ضمانَ تلف ،
 لكان الضمانُ ليدلها ، فلما وقع الضمانُ على ذاتها ، دل على أنه ضمانُ أداء .

فإن قيل : ففي القصة أن بعض الدروع ضاع ، فعرض عليه النبي ﷺ
 أن يضمّنها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغبُ ، قيل : هل عرض عليه
 أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مستحباً الأولى فعله ، وهو من مكارم الأخلاق

والشيم ، ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ، ولو كان الضمان واجباً ، لم يعرضه عليه ، بل كان يفي له به ، ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله

فصل

وفيها : جوازُ عقْرِ فرسِ العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله ، كما عقّر علي - رضي الله عنه - جمل حامل راية الكفار ، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه .

وفيها : عفو رسول الله ﷺ عن من همّ بقتله ، ولم يُعاجله ، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولي حميم .

ومنها : ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة ، من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه ، ومن ثباته ، وقد تولى عنه الناس ، وهو يقول :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وقد استقبلته كتائبُ المشركين .

ومنها : إيصالُ الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه ، وبركته في تلك القبضة ، حتى ملأت أعينَ القوم ، إلى غير ذلك من معجزاته فيها ، كنزول الملائكة للقتال معه ، حتى رآهم العدوُّ جهرة ، ورآهم بعض المسلمين .

ومنها : جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلامَ الكفار ودخولهم

في الطاعة ، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم ، وفي هذا دليل لمن يقول : إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء ، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم ، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة ، أو إحرازها بدار الإسلام ، رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ، ولو مات بعد القسمة ، فسهمه لورثته .

فصل

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش ، والمؤلفة قلوبهم ، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعي ومالك : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس ، وهو غير الصفي وغير ما يُصيبه من المغنم ، لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية . ولو كان العطاء من أصل الغنيمة ، لاستأذنتهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس ، لأنه مقسوم على خمسة ، فهو إذاً من خمس الخمس . وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، وهذا العطاء هو من النفل ، نقل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس ، والربع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوه إليه ، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم : لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلي ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب

الخلق إليّ ، فما ظنك بعباءِ قوَى الإسلامِ وأهله ، وأذلَّ الكفرَ وحزبه ،
واستجلب به قلوبَ رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا ، غضبَ
لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء ، لم يتخلف
عنهم أحدٌ من قومهم ، فليله ما أعظمَ موقعَ هذا العطاء ، وما أجدها وأنفعه
للإسلام وأهله

ومعلوم : أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى
الأمر ، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لما خرج
عن الحكمة والمصلحة والعدل ، ولما عميت أبصارُ ذي الخويصرة
التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم : اعدل
فإنك لم تعدل . وقال مشبهه : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، ولعمر
الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ، ومعرفته بربه ، وطاعته له ،
وتمام عدله ، وإعطائه لله ، ومنعه لله ، والله - سبحانه - أن يقسم الغنائم كما
يحب ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا
عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يُسلط عليها ناراً من السماء تأكلها ، وهو في
ذلك كله أعدلُ العادلين ، وأحكمُ الحاكمين ، وما فعل ما فعله من ذلك
عبثاً ، ولا قدره سدى ، بل هو عينُ المصلحة والحكمة والعدل والرحمة ،
مصدره كمال علمه ، وعزته ، وحكمته ، ورحمته ، ولقد أتمَّ نعمته
على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم ، وأرضى
من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير ، كما يعطي الصغير ما يناسب
عقله ومعرفته ، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه ، وهذا فضله ، وليس هو
سبحانه تحت حجر أحد من خلقه ، فيوجبون عليه بعقولهم ، ويُحرمون ،
ورسوله منقذُ لأمره .

فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه ، هل يسوغ له ذلك ؟ .

قيل : الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لصالحهم ، وقيام الدين . فإن تعيّن ذلك للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ، ساغ له ذلك ، بل تعين عليه ، وهل تجوز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق .

فصل

وفيها : أن النبي ﷺ قال : « من لم يُطَيِّبْ نَفْسَهُ ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا » .

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق ، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئةً ومتفاضلاً .

وفي « السنن » من حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١) .

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢٥) وأبو داود (٣٣٥٧) والحاكم ٥٦/٢ ، ٥٧ ، وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه ، عن جده ... وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٤ .

وفي « السنن » عن ابن عمر ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . ورواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه ^(١) .

وفي الترمذي من حديث الحجاج ابن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَّاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَأُ بِيَدٍ » قال الترمذي : حديث حسن ^(٢) .

فاختلف الناس في هذه الأحاديث ، على أربعة أقوال ، وهي روايات عن أحمد .

أحدها : جواز ذلك متفاضلاً ، ومتساوياً ، نسيئةً ، ويدأً بيدٍ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

والثاني : لا يجوز ذلك نسيئةً ، ولا متفاضلاً .

والثالث : يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ، ويجوز البيع مع أحدهما ، وهو قول مالك - رحمه الله - .

والرابع : إن اتحد الجنس ، جاز التفاضلُ ، وحرّم النساءُ ، وإن اختلف الجنس ، جاز التفاضل والنساء .

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدها : تضعيفُ حديث الحسن عن سمرة ، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما ، وتضعيفُ حديث الحجاج بن أرطاة .

(١) حديث ابن عمر لم يخرج أحد من أهل السنن، إنما قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ... وقد رواه الطحاوي في شرح « معاني الآثار » ٢٢٩/٢ وسنده حسن في الشواهد ، وحديث الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) ، والنسائي ٢٩٢/٧ ، وابن ماجه (٢٢٧٠) وفي الباب عن ابن عباس عند عبد الرزاق (١٤١٣٣) والدارقطني ٣١٩/٢ ، والطحاوي ٢٢٩/٢ ، وصححه ابن حبان (١١١٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجه (٢٢٧١) وقال الترمذي : حسن صحيح مع أن فيه تدليس الحجاج بن أرطاة وأبي الزبير ، لكن يصلح للشواهد .

والمسلك الثاني : دعوى النسخ ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ،
ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة ، وهو أن النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات ،
فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه ، بل
تجره إلى بيع الربوي كذلك ، فسد عليهم الذريعة ، وأباحه يداً بيد ،
ومنع من النساء فيه ، وما حرم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة ، كما
أباح من الزابنة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو إليه الحاجة
منها ، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة ،
وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد ، وحاجة المسلمين إلى تجهيز
الجيش ، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ، والشريعة لا تُعطلُّ المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ،
ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ
مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لبسه القباء الحرير
الذي أهده له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه
وجبره ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في
كتاب « التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبيننا أن هذا كان
عام الوفود سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ،
بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر
أخاً له مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة
كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس ،
وبعد العصر ، سداً للذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة

من قضاء الفرائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم .

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدود ، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به ، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة ، أنه يكون جائزاً حتى يقطعه ، وهذا هو الراجح ، إذ لا محذور في ذلك ، ولا عذر ، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد ، فكلاهما في العلم به سواء ، فليس لأحدهما مزية على الآخر ، فلا يكون ذلك ظلماً .

فصل

وفي هذه الغزوة أنه قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » (١) وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي . والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الامام ، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نص قبله ، لم يجز . قال مالك : ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نقل النبي ﷺ بعد أن برد القتال . ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، والحاكم ، والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً (١) متفق عليه .

إلى يوم القيامة كقوله : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) . وقوله : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » (٢) وكحكّمه « بالشَّاهدِ ، واليمينِ » (٣) « وبالشفعة فيما لم يُقسَمَ » (٤)

وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنتِ عُبَبةِ امرأةِ أبي سفيان ، وقد شكّت إليه شحّ زوجها ، وأنه لا يُعطيها ما يكفيها : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَكَذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٥) فهذه فتيا لا حكم ، إذ لم يدعُ بأبي سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سأله البينة .

وقد يقول بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وبذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً ، ومن هاهنا تختلفُ الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ ، كقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » هل قاله بمنصب الإمامة ، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعاً عاماً ؟ وكذلك قوله : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » (٦) هل هو شرع عام لكل أحد ، أذن

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ ، ومسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة ، وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٥/٣ و ١٤١/٤ ، وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجه (٢٤٦٦) من حديث رافع بن خديج ، وفي سننه شريك ، وهو سيء الحفظ .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٩/٤ ، وأبو داود (٣٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه البخاري ٤٤٥/٩ في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .

(٦) رواه البخاري ١٤/٥ في المزارعة : باب من أحيا أرضاً مواتاً .

فيه الإمام ، أو لم يأذن ، أو هو راجع إلى الأئمة ، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين ، فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما . والثاني : لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ، وما لا يتشاح فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاح ، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول .

فصل

وقوله ﷺ : « له عليه بيعة » دليل على مسألتين .
إحدهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر ، لا تُقبل في استحقاق سلبه .

الثانية : الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل عليّ ، فضممني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقتُ عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قال : ففقتُ فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال : ففقتُ فقلت : من يشهد لي ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، ففقت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصتُ عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلبُ ذلك القتل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذاً

لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » ، فَأَعْطَانِي ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ . (١)

وفي المسألة ثلاثة أقوال ، هذا أحدها ، وهو وجه في مذهب أحمد .
والثاني : أنه لا بد من شاهد ويمين ، كإحدى الروایتين عن أحمد . والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه لا بُدَّ من شاهدين ، لأنها دعوى قتل ، فلا تقبل إلا بشاهدين .

وفي القصة دليل على مسألة أخرى ، وهي أنه لا يُشترط في الشهادة التللفُ بلفظ « أشهد » وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل ، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط ، وهي مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة ، وقد قال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح . ومعلوم : أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد ، إنما كان مجرد إخبار . وفي حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجّمه ، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه ، وهو إقرار ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ [الأنعام : ١٩] وقوله : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتُهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ [الأنعام : ١٣٠] . وقوله : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٦] . وقوله : ﴿ أَأَقْرَبُكُمْ

(١) رواه البخاري ١٧٧/٦ في الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلًا ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ دَلِيلَكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران : ٨١] وقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد .

وقد تنازع الامام أحمد وعلي بن المدني في الشهادة للعشرة بالجنة ، فقال علي : أقول : هم في الجنة ، ولا أقول : أشهد أنهم في الجنة . فقال الإمام أحمد : متى قلت : هم في الجنة ، فقد شهدت . وهذا تصريح منه بأنه لا يُشترط في الشهادة لفظ أشهد . وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله : هو عندي ، وليس ذلك من الشهادة في شيء . قيل : تضمن كلامه شهادة وإقراراً بقوله : « صدق » ، شهادة له بأنه قتله ، وقوله : هو « عندي » إقراراً منه بأنه عنده ، والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة ، وكان تصديق هذا هو البينة .

فصل

وقوله ﷺ : « فله سلبه » ، دليل على أن له سلبه كله غير مخمس ، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً : « له سلبه أجمع » .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب ، هذا أحدها .

والثاني : أنه يُخمس كالغنيمة ، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام ،

وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خمسه ، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق ، وفعله عمر بن الخطاب ، فروى سعيد في « سننه » عن ابن سيرين ، أن البراء بن مالك بارز مرزبانَ المرازبة بالبحرين ، فطعنه ، فدَقَّ صُلْبَهُ ، وأخذ سِواريه وسلبه ، فلما صَلَّى عمرُ الظهرَ ، أتى البراء في داره فقال : إنا كنا لا نُخَمِّسُ السَّلْبَ ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، وأنا خامِسُهُ ، فكان أوَّلَ سلبِ خُمسٍ في الإسلام سلبُ البراء ، وبلغ ثلاثين ألفاً . والأول : أصح ، فإن رسول الله ﷺ لم يُخَمِّسِ السلب وقال : هو له أجمع ، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده ، وما رآه عمرُ اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة ، فإن النبي ﷺ قضى به للقاتل ، ولم ينظرُ في قيمته ، وقدره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس ، وقال مالك : هو من خُمس الخمس ، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة ، وعبد ومشرك . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم ، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي ، والمرأة والمشرك ، فالسلبُ أولى ، والأول أصحُّ للعموم ، ولأنه جار مجرى قول الإمام : من فعل كذا وكذا ، أو دل على حصن ، أو جاء برأس ، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور ، وإن لم يكن منه فعل ، والسلب مستحق بالفعل ، فجرى مجرى الجعالة .

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلبَ جميع من قتله ، وإن كثروا . وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم^(١)

فصل

في غزوة الطائف

في شوال سنة ثمان . قال ابن سعد : قالوا : ولما أراد رسولُ اللهِ ﷺ المسير إلى الطائف ، بعث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكفَّين : صنم عمرو بن حممة الدوسي ، يهدمه ، وأمره أن يستمدَّ قومه ، ويؤا فيه بالطائف ، فخرج سريعاً إلى قومه ، فهدم ذا الكفَّين ، وجعل يحسُّ النار في وجهه ويحرقه ويقول :

يَا ذَا الكَفَّينِ لَسْتُ مِنْ عُبَادِكَ
مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ
إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وانحدر معه من قومه أربعمئة سراعاً ، فوافوا النبي ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام ، وقدم بدبابةٍ ومنجنيق^(٢) .

(١) أخرجه أبو-داود (٢٧١٨) في الجهاد : باب في السلب يعطى القاتل ، والدارمي في « سننه » ٢/٢٩٩ من حديث أنس ، وسنده صحيح ، وقال أبو داود : هذا حديث حسن .

(٢) الدبابة : آلة من آلات الحرب توضع من خشب ، وتغشى بجلود ، ويدخل فيها الرجال ، فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها ، والمنجنيق : لفظة معربة وهي آلة ترمى بها الحجارة الثقيلة ونحوها لذلك الحصون وضبطوها بفتح الميم وتكسر ، والميم أصلية عند سيبويه ، والتون زائدة ، ولذا سقطت في الجمع ، قال كراع : كل كلمة فيها جيم وقاف أو جيم وكاف مثل كيلجة ، فهي أعجمية .

قال ابن سعد : ولما خرج رسولُ الله ﷺ من حنين يُريد الطائفَ ، قَدِمَ خالدُ بن الوليد على مقدمته ، وكانت ثقيف قد رموا حصنهم ، وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس ، دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم ، وتهيؤوا للقتال ، وسار رسول الله ﷺ ، فنزل قريباً من حصن الطائف ، وعسكر هناك ، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً ، كأنه رجلٌ جرّادٍ حتى أُصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة ، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلاً ، فارتفع رسولُ الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب ، فضرب لهما قُبَّتَيْنِ ، وكان يُصلي بين القبتين مدة حصار الطائف ، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً^(١) ، وقال ابن إسحاق : بضعاً وعشرين ليلة .

ونصب عليهم المنجنيق ، وهو أول ما رمي به في الإسلام .

وقال ابن سعد : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ثور بن يزيد ، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً^(٢) .

قال ابن إسحاق : حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف ، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابية ، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سيكك الحديد مُحَمَّاةً بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبل ، فقتلوا منهم رجلاً ، فأمر رسولُ الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناسُ فيها يقطعون .

(١) « طبقات ابن سعد » ١٥٨/٢ .

(٢) ابن سعد ١٥٩/٢ ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وفي صحيح مسلم (١٠٥٩) (١٣٦) من حديث أنس بن مالك ... ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ...

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال رسول الله ﷺ :
« فإني أدعها لله وللرحم » فنادى منادي رسول الله ﷺ : أيما عبد نزل
من الحصن وخرج إلينا فهو حر ، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً ، منهم أبو
بكرة ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ودفع كل رجل منهم إلى رجل من
المسلمين يموئه ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ، واستشار رسول الله
ﷺ نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : ما ترى ؟ فقال : ثعلب في جحر ،
إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . فأمر رسول الله ﷺ عمر
ابن الخطاب ، فأذن في الناس بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا :
نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فاغدوا على القتال »
فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ
غداً إن شاء الله » ، فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله ﷺ
يضحك ، فلما ارتحلوا واستقلوا ، قال : قولوا : « آيُونَ ، تَائِبُونَ ،
عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ، وقيل : يا رسول الله ! ادع الله على ثقيف .
فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَاثِمِ بِهِمْ » (١) .

(١) « طبقات ابن سعد » ١٥٩/٢ ، وأخرج أكثره البخاري ٣٦/٨ في المغازي : باب
غزوة الطائف ، ومسلم (١٧٧٨) في الجهاد والسير : باب غزوة الطائف من حديث ابن عمر ،
وروى مسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش
أو السرايا أو الحج أو العمرة قال : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » وقوله : « اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا » أخرجه أحمد ٣/٣٤٣ ،
والترمذي (٣٩٣٧) من حديث جابر بن عبد الله ، ورجاله ثقات ، وفي مرسل ابن الزبير عند
ابن أبي شيبة قال : لما حاصر النبي ﷺ الطائف ، قال أصحابه : يا رسول الله أحرقتنا نبال
ثقيف ، فادع الله عليهم ، فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا » .

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة ، ثم خرج رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة ، ثم دخل منها محرماً بعمرة ، فقضى عمرته ، ثم رجع إلى المدينة .

فصل

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان ، وقدم عليه في ذلك الشهر وقد ثقيف ، وكان من حديثهم : أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم أتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك ، وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم ، فقال عروة : يا رسول الله ؟ أنا أحب إليهم من أبقارهم ، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يُخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على علية له ، وقد دعاهم إلى الإسلام ، وأظهر لهم دينه ، رموه بالنبل من كل وجه ، فأصابه سهمٌ فقتله ، فقتل لعروة : ما ترى في دمك ؟ قال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إلي ، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم ، فادفنوني معهم ، فدفنوه معهم ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه : « إن مثله في قومه ، كمثل صاحب يس في قومه » .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً ، ثم إنهم ائتمروا بينهم ، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، وقد بايعوا وأسلموا ، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً ، كما أرسلوا عروة ،

فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عُمير ، وكان في سن عروة بن مسعود ،
وعرضوا عليه ذلك ، فأبى أن يفعل وخشي أن يصنع به كما صنع بعروة ،
فقال : لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالاً ، فأجمعوا أن يبعثوا
معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك ، فيكونون ستة ،
فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب ، وشُرْحَيْل بن غيلان ، ومن بني
مالك عثمان بن أبي العاص ، وأوس بن عوف ، ونمير بن خَرَشَةَ ، فخرج
بهم ، فلما دَنَوْا من المدينة ، ونزلوا قناة لَقُوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتدَّ
ليبشر رسول الله ﷺ بقدمهم عليه ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسمت عليك
بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكونَ أنا أحدثه ففعل ، فدخل أبو
بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدمهم عليه ، ثم خرج المغيرةُ إلى
أصحابه ، فروَّحَ الظهر معهم ، وأعلمهم كيف يُحيون رسولَ الله ﷺ ،
فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية ، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ، ضرب
عليهم قُبة في ناحية مسجده كما يزعمون .

وكان خالدُ بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم ، وبين رسول
الله ﷺ حتى اكتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذي كتبه ، وكانوا لا
يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكلَ منه خالد ،
حتى أسلموا .

وقد كان فيما سألوا رسولَ الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية ، وهي اللاتُ
لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله ﷺ عليهم ، فما برحوا يسألونه
سنةً سنةً ، ويأبى عليهم ، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم ، فأبى عليهم
أن يدعها شيئاً مسمًى ، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يَسَلِّمُوا بتركها
من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ، ويكرهون أن يُروِّعوا قومهم بهدمها حتى

يدخلهم الإسلام ، فأبى رسولُ الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها ، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم . فقال رسول الله ﷺ : « أما كسرُ أوثانكم بأيديكم ، فسُنْعُفِيكُمْ مِنْهُ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ ، فَلَإِخْرٍ فِي دِينِ لَّا صَلَاةَ فِيهِ » . فلما أسلمُوا وكتب لهم رسولُ الله ﷺ كتاباً ، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سنّاً ، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام ، وتعلّم القرآن (١)

فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين ، بعث رسولُ الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية ، فخرجوا مع القوم ، حتى إذا قدموا الطائف ، أراد المغيرة بن شعبة أن يُقدّم أبا سفيان ، فأبى ذلك عليه أبو سفيان ، فقال : ادخل أنت على قومك ، وأقام أبو سفيان بماله بندي الهدم ، فلما دخل المغيرة بن شعبة ، علاها يضرُّها بالمعول ، وقام دونه بنو مُعتَب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة ، وخرج نساء ثقيف حُسراً يبكين عليها ، ويقول أبو سفيان - والمغيرة يضرُّها بالفأس - : « واهاً لك واهاً لك » فلما هدمها المغيرة ، وأخذ مالها وحليها ، أرسل إلى أبي سفيان مجموعَ مالها من الذهب والفضة والجزع .

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قُتل عروة يريدان فراق ثقيف ، وأن لا يُجامعاهم

(١) وهو الذي قال للنبي ﷺ : اجعلني إمام قومي ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي ٢٣/٢ وأحمد ٢١٧/٤ وإسناده صحيح .

على شيء أبداً ، فأسلما ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « تَوَلَّيَا مَن شِئْتُمَا »
قالا : نتولى الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « وَخَالَكُمَا أَبَا سَفِيَانَ
ابْنَ حَرْبٍ » فقالا : وخالنا أبا سفيان .

فلما أسلم أهل الطائف ، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضي عن
أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية ، فقال له رسول الله ﷺ :
نعم ، فقال له قارب بن الأسود : وعن الأسود يا رسول الله فأقضيه - وعروة
والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْأَسْوَدَ
مَاتَ مُشْرِكًا » فقال قارب بن الأسود : يا رسول الله ! لكن تصل مسلماً ذا
قرباة ، يعني نفسه ، وإنما الدين علي ، وأنا الذي أطلبُ به ، فأمر النبي ﷺ
أبا سفيان أن يقضي دينَ عروة والأسود من مال الطاغية ، ففعل .

وكان كتابُ رسول الله ﷺ الذي كتب لهم : « بسم الله الرحمن الرحيم :
من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين ، إن عِضَاهُ وَجٌّ وَصِيدَهُ حَرَامٌ ،
لَا يُعْضَدُ ، مَنْ وَجِدَ يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ، وَتَنْزَعُ ثِيَابُهُ ،
فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ ، فَيُبَلِّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ هَذَا أَمْرُ
النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله ، فلا يتعداه
أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله (١) . فهذه قصة ثقيف
من أولها إلى آخرها ، سقناها كما هي ، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها
غزاة تبوك وغيرها ، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم ، وأن ينتظم أولها بآخرها
ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد .

(١) انظر ابن هشام ٥٣٧/٢ ، ٥٤٣ ، والطبري ١٤٠/٣ ، وابن سيد الناس ٢٢٨/٢ ، وابن
كثير ٦٥٢/٣ ، ٦٦٦ .

فنعقول : فيها من الفقه : جواز القتال في الأشهر الحرم ، ونسخ تحريم ذلك ، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه ، والدليل عليه ما رواه أحمد في « مسنده » حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، وهو آخذ بيدي ، فقال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجِمُ »^(١) ، وهذا أصح من قول من قال : إنه خرج لعشر خلون من رمضان ، وهذا الإسناد على شرط مسلم ، فقد روى به بعينه : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »^(٢)

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى هوازن ، فقاتلهم ، وفرغ منهم ، ثم قصد الطائف ، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد ، وأربعين ليلة في قول مكحول^(٣) . فإذا تأملت ذلك ، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ، ولا بُد ، ولكن قد يُقال : لم يبتدئ القتال إلا في شوال ، فلما شرع فيه ، لم يقطعه للشهر الحرام ، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتداء قتالاً في شهر حرام ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ ، وأبو داود (٢٣٦٨) و (٢٣٦٩) وسنده صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيد : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل .

(٣) وهو في قول أنس أيضاً رواه عنه مسلم في « صحيحه » وقد تقدم .

فصل

ومنها : جوازُ غزوِ الرجلِ وأهلهُ معه ، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

ومنها : جوازُ نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذرية .

ومنها : جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويغيظهم ، وهو أنكى فيهم .

ومنها : أن العبد إذا أبقَ من المشركين ولحق بالمسلمين ، صار حراً . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعتقُ العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم^(١) .

وروى سعيد بن منصور أيضاً ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرجَ من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعده لم يُرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد ، رُدَّ على سيده .

وعن الشعبي ، عن رجلٍ من ثقيف ، قال : سألتنا رسولَ الله ﷺ أن يرُدَّ علينا أبا بكرَ ، وكان عبداً لنا أتى رسولَ الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً ، فأسلم ، فأبى أن يرُدَّهُ علينا ، فقال : « هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ »^(٢) فلم يرده علينا .

(١) الحجاج : هو ابن أرتاة ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/١٦٨ و ٣١٠ ، ورجاله ثقات .

قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ولم يُفتح عليه ، ورأى مصلحةَ المسلمين في الرحيل عنه ، لم يلزمه مصابرتُه ، وجاز له ترك مصابرتِه ، وإنما تلزم المصابرةُ إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

فصل

ومنها : أنه أحرم من الجِعْرَانَةِ بعمره ، وكان داخلاً إلى مكة ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه ، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِعْرَانَةِ ليحرم منها بعمره ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسولُ الله ﷺ ، ولا أحدٌ من أصحابه ألبتة ، ولا استحبه أحدٌ من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجِعْرَانَةِ ليحرم منها ، فهذا لون ، وسنته لون ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : استجابةُ الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم ، ويأتي بهم ، وقد حاربوه وقتلوه ، وقتلوا جماعةً من أصحابه ، وقتلوا رسولَ

رسوله النبي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ، ومع هذا كله فدعا لهم ، ولم يدع عليهم ، وهذا من كمال رأفته ، ورحمته ، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

ومنها : كمالُ محبة الصديق له ، وقصدُه التقربَ إليه ، والتحبُّ بكل ما يمكنه ، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشر النبي ﷺ بقدم وفد الطائف ، ليكون هو الذي بشره وفرَّحه بذلك ، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثِّره بقربة من القرب ، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه ، وقول من قال من الفقهاء : لا يجوز الإيثار بالقرب ، لا يصح . وقد آثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ ، وسألها عمرُ ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل ، وعلى هذا ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثِّره بمقامه في الصف الأول ، لم يكره له السؤال ، ولا لذلك البذل ، ونظائره . ومن تأمل سيرة الصحابة ، وجدهم غير كارهين لذلك ، ولا ممتنعين منه ، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء ، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم ، وتعظيماً لقدره ، وإجابة له إلى ما سأله ، وترغيباً له في الخير ، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة ، فيكون المؤثر بها ممن تاجر ، فبذل قربة ، وأخذ أضعافها ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد من تيمم أحدهما ، فأثر أخاه ، وحاز فضيلة الإيثار ، وفضيلة الطُّهر بالتراب ، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ، ولا مكارم أخلاق ، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة ،

وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء . فآثر على نفسه . واستسلم للموت ، كان ذلك جائزاً ، ولم يقل : إنه قاتل لنفسه ، ولا أنه فعل محرماً ، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] ، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم ، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميتِ إلا إيثارٌ بثوابها ، وهو عين الإيثار بالقرب ، فأبي فرق بين أن يُؤثره بفعلها ليحرز ثوابها ، وبين أن يعمل ، ثم يؤثره بثوابها ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك . وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القدرة البتة ، وهذا حكمُ المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله ، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك ، والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها ، وبها ، والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق ، وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلُه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلخوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقُذَّة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ،

وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ،
فصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ،
ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الاعلام ، واشتدت
غربة الإسلام ، وقلَّ العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد
البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . ولكن
لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع
مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

فصل

ومنها : جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد
والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين ، فيجوز للإمام ، بل يجب عليه
أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها ، ويصرفها على الجند
والمقاتلة ، ومصالح الإسلام ، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات ،
وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود ، وكذلك
يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً ،
وله أن يقطعها للمقاتلة ، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ،
وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها ، فالوقف عليها باطل ، وهو مال
ضائع ، فيُصرف في مصالح المسلمين ، فإن الوقف لا يصح إلا في قرابة وطاعة
الله ورسوله ، فلا يصح الوقف على مشهد ، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم ،
ويُنذر له ، ويحج إليه ، ويُعبد من دون الله ، ويتخذ وثناً من دونه ، وهذا
مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ، ومن اتبع سبيلهم .

فصل

ومنها : أن وادي وَجَّ - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده ، وقطعُ شجره ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليهِ : وجَّ حرم يحرم صيده وشجره ، واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم ، والثاني : حديث عروة ابن الزبير ، عن أبيه الزبير ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ صَيْدَ وَجَّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » رواه الامام أحمد وأبو داود (١) . وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رآه والله أعلم .

فصل

ولما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المُصدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب . قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله ﷺ المُصدِّقين ، قالوا : لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع ، بعث المُصدِّقين يصدقون العرب ، فبعث عُيينة بن حصن إلى بني تميم ، وبعث يزيد بن الحُصين إلى أسلم وغِفَار ، وبعث عَبَّاد بن بشر الأشهلي

(١) أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) وسنده ضعيف لضعف محمد بن عبدالله ابن إنسان الطائفي ، والعضاه من الشجر : ما لا شوك له ، ويقال للواحدة منه : عِضَه على وزن عِزَه ، ويقال : عضه وعضاه ، كما قالوا : شفه وشفاه .

إلى سليم ومُزينة ، وبعث رافع بن مكيث إلى جُهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة ، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب ، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان ، وأمر رسول الله ﷺ المُصدِّقين أن يأخذوا العفو منهم ، ويتوقَّفوا كرائم أموالهم^(١) . قيل : ولما قدم ابن اللثبية حاسبه^(٢) . وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم ، وولى أميناً .

قال ابن إسحاق : وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسي وهو بها ، وبعث زياد بن ليبيد إلى حضرموت ، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث علياً - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم^(٣)

(١) ابن سعد ١٦٠/٢ .

(٢) أخرج البخاري ١٤٤/١٣ ، ١٤٦ ، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « ما بال عامل أبغته فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين » .

(٣) ابن هشام ٦٠٠/٢ .

فصل

في السرايا والبعوث في سنة تسع

ذكر سرية عُيَينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم ، وذلك في المحرم من هذه السنة ، بعثه إليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري ، فكان يسيرُ الليل ويكمنُ النهار ، فهجم عليهم في صحراء ، وقد سرَّحوا مواشيهم ، فلما رأوا الجمع ولَّوْا ، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبياً ، فساقهم إلى المدينة ، فَأَنْزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةٍ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَدِمَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ ، وَالزَّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرِ ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَنَعِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ ، وَرِبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَلَمَّا رَأَوْا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ ، بَكَوْا إِلَيْهِمْ ، فَعَجَلُوا ، فَجَاؤُوا إِلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَوْا : يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، وَتَعَلَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْلُمُونَهُ ، فَوَقَفَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ ، فَقَدِمُوا عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ ، فَتَكَلَّمَ وَخَطَبَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، فَأَجَابَهُمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٤ ، ٥] ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْرَى وَالسَّبْيَ ، فَقَامَ الزَّبْرَقَانُ شَاعِرًا بَنِي تَمِيمٍ فَأَنشَدَ مَفَاخِرًا :

مِنَّا الْمُلُوكُ ، وَفِينَا تُنْصَبُ الْبَيْعُ
عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعِزِّ يُتَّبَعُ

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حِيٌّ يُعَادِلُنَا
وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ

وَنَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمَنَا
بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ
فَنَنْحَرُ الْكُومَ عِبْطًا فِي أَرُومَتِنَا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ نَفَاجِرُهُمْ
فَمَنْ يُفَاجِرُنَا فِي ذَلِكَ نَعْرِفْهُ
إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ

مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُوْنَسِ الْقَرْعُ (١)
مِنَ كُلِّ أَرْضٍ هُوِيًّا ثُمَّ نَصْطَعُ (٢)
لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبَعُوا (٣)
إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْطَعُ
فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْمَعُ
إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت ، فأجابه على البديهة :

إِنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فَهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سِرِّيْرَتُهُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ
سَجِيَّةً تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ
لَا يَرْقَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبْقُهُمْ
أَعْفَةٌ ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عِفَّتُهُمْ
لَا يَبْخُلُونَ عَلَيَّ جَارَ بَفْضِلِهِمْ

قَدَّ بَيْنَنَا سُنَّةً لِلنَّاسِ تَتَّبَعُ
تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُصْطَنَعُ
أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرُّهَا الْبِدْعُ
فَكُلُّ سَبَقٍ لِأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبَعُ
عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَقَعُوا
أَوْ وَازَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدَى مَتَعُوا (٤)
لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ (٥)
وَلَا يَمَسُّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ (٦)

(١) القرع : السحاب الرقيق ، يريده إذا لم تمطرهم السماء ، وأجدبت أرضهم .

(٢) هويًّا : سراعاً .

(٣) الكوم جمع كوما : وهي العظيمة السنام من النوق ، وعبطاً ، أي : من غير علة ،
وفي أرومتنا ، أي : هذا الكرم مستأصل فينا .

(٤) متعوا : زادوا ، يقال : متع النهار إذا ارتفعت شمسهُ .

(٥) لا يطبعون : لا يتدنسون .

(٦) الطبع : الدنس .

إِذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ
نَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبَهَا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتِ مُكْتَنِعٌ
خُذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا
فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ
أَكْرَمُ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شِيَعَتُهُمْ
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِي قَلْبُ يُوَازِرُهُ
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ

كَمَا يَدِبُّ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ (١)
إِذَا الرِّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا جَوْرٌ وَلَا هَلَعٌ
أَسَدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَاقِهَا فَدَعٌ (٢)
وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ الْأَمْرَ الَّذِي مَنَعُوا
شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السَّمُّ وَالسَّلْعُ (٣)
إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
فِيمَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكٍ صَنَعُ
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا (٤)

فلما فرغ حسان ، قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل لموتى (٥)
له ، لخطيبه أخطب من خطيبنا ، ولشاعره أشعر من شاعرنا ، ولأصواتهم
أعلى من أصواتنا ، ثم أسلموا ، فأجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم .

فصل

قال ابن إسحاق : فلما قدم وفد بني تميم ، دخلوا المسجد ، ونادوا

(١) نصبنا : أظهرنا العداوة ولم نسرهما ، والذرع : ولد البقرة الوحشية .

(٢) مكتنع : وان ، وحلية : مأسدة باليمن ، والأرساغ جمع رسع ، وهو موضع القيد من الرجل ، وفدع : اعوجاج إلى ناحية .

(٣) السلق : نبات مسموم .

(٤) شمعا : هزلوا ، وأصل الشمع : الطرب واللهور ، ومنه جارية شموع إذا كانت كثيرة الطرب .

(٥) أي : موفق .

رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا يا محمد ، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم ، فخرج إليهم ، فقالوا : جئنا لِنفاجِرِكَ ، فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال : « نعم قد أذنتُ لخطيبكم فليقم » ، فقام عطار بن حاجب ، فقال : الحمدُ لله الذي جعلنا ملوكاً ، الذي له الفضل علينا ، والذي وهب لنا أموالاً عظيماً نفعل فيها المعروفَ ، وجعلنا أعزَّ أهلِ المشرق وأكثَره عدداً ، وأيسره عُدة ، فمن مثلنا في الناس ؟ ألسنا رؤوس الناس ، وأولي فضلهم ، فمن فآخرنا ، فليعدَّ مثل ما عدَدْنَا ، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام ، ولكن نستحيي من الإكثار لما أعطانا ، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا ، أو أمرٍ أفضل من أمرنا ، ثم جلس ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس : « قُمْ فَأَجِبْهُ » ، فقام فقال : الحمد لله الذي السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ خلقه ، قضى فيهن أمره ، ووسع كرسيه علمه ، ولم يكن شيء قط إلا من فضله ، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً ، واصطفى من خير خلقه رسولاً ، أكرمَه نسباً ، وأصدقَه حديثاً ، وأفضله حسباً ، فأنزل عليه كتاباً ، واثمنه على خلقه ، وكان خيرة الله من العالمين ، ثم دعا الناسَ إلى الإيمان بالله ، فأمن به المهاجرون من قومه ذوي رحمته ، أكرم الناس أحساباً ، وأحسنهم وجوهاً ، وخير الناس فعلاً ، ثم كان أوَّل الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله ﷺ نحن ، فنحن أنصار الله ، ووزراء رسول الله ﷺ ، نُقاتِلُ الناسَ حتى يؤمنوا ، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً ، وكان قتلُه علينا يسيراً ، أقول هذا ، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات ، والسلام عليكم .

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده ، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة ، فلما فرغ حسان من قوله ، قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل خطيبه

أخطبُ من خطيبنا ، وشاعره أشعر من شاعرنا ، وأقوالهم أعلى من أقوالنا ،
ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم (١) .

فصل

في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع . قال ابن سعد : قالوا : بعث رسول الله قطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حي من خثعم بناحية تبالة ، وأمره أن يشن الغارة ، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها ، فأخذوا رجلاً ، فسألوه ، فاستعجم عليهم ، فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم ، فضربوا عنقه ، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة ، فشنوا عليهم الغارة ، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً ، وقتل قطبة بن عامر من قتل ، وساقوا النعم والنساء والشاة إلى المدينة ، وفي القصة : أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم ، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين ، فساقوا النعم والشاة والسبي ، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم (٢) .

فصل

ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع

قالوا : بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني كلاب ، وعليهم الضحاك

(١) «سيرة ابن هشام» ٥٦٢/٢ ، ٥٦٧ .

(٢) «طبقات ابن سعد» ١٦٢/٢ .

ابن سفيان بن عوف الطائي ، ومعه الأَصِيدُ بن سلمة ، فلقوهم بالزُّج زُجِّ لاوَة ، فدَعَوْهم إلى الإسلام . فَأَبَوْا ، فقاتلوهم ، فهزموهم ، فلدق الأَصِيدُ أباه سلمة ، وسلمة على فرس له في غدِير بالزج ، فدعاه إلى الإسلام ، وأعطاه الأمان ، فسبه وسبَّ دينه ، فضرب الأَصِيدُ عرقوبي فرس أبيه ، فلما وقع الفرس على عرقوبيه ، ارتكز سلمة على الرمح في الماء ، ثم استمسك حتى جاءه أحدُهم فقتله ، ولم يقتله ابنه^(١) .

فصل

ذكر سرية علقمة بن مجرز المدلجي إلى الحبشة
سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا : فلما بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة ترياهاهم أهلُ جدة ، فبعث إليهم علقمة بن مجرز في ثلاثمائة ، فانتهى إلى جزيرة في البحر ، وقد خاض إليهم البحر ، فهربوا منه ، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهلهم ، فأذن لهم ، فتعجَّل عبدالله بن حذافة السهمي ، فأمره على من تعجَّل ، وكانت فيه دُعاة ، فنزلوا ببعض الطريق ، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها ، فقال : عزمتُ عليكم إلا توائبتم في هذه النار ، فقام بعضُ القوم ، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها ، فقال : اجلسوا إنما كنتُ أضحكُ معكم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ » .

قلت : في « الصحيحين » عن علي بن أبي طالب قال : بعث رسول

(١) ابن سعد ١٦٢/٢ ، ١٦٣ .

الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه ، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفت النار ، فلما رجعوا ، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا » وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (١) .

فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار ، وأن رسول الله ﷺ هو الذي أمره ، وأن الغضب حمله على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد في « مسنده » عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٩٩] ، قال : نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي ، بعثه رسول الله ﷺ في سرية (٢) ، فإما أن يكونا واقعتين ، أو يكون حديث علي هو المحفوظ والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ١٠٩/١٣ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية .
(٢) أخرجه أحمد (٣١٢٤) والبخاري ١٩١/٨ في التفسير : باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

فصل

في ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طييء ليهدمه في
هذه السنة

قالوا : وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير ، وخمسين فرساً ، ومعه راية سوداء ، ولواء أبيض إلى الفُلس ، وهو صنم طييء ليهدمه ، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر ، فهدموه ، وملؤوا أيديهم من السبي والنعم والشاء ، وفي السبي أختُ عدي بن حاتم ، وهرب عدي إلى الشام ، ووجدوا في خزائنه ثلاثة أسياف ، وثلاثة أدرع ، فاستعمل على السبي أبو قتادة ، وعلى الماشية والرثة عبدالله بن عتيك ، وقسم الغنائم في الطريق ، وعزل الصفي لرسول الله ﷺ ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة (١) .

قال ابن إسحاق : قال عدي بن حاتم : ما كان رجل من العرب أشد كراهية لرسول الله ﷺ مني حين سمعتُ به ﷺ وكنت امرءاً شريفاً ، وكنت نصرانياً ، وكنت أسير في قومي بالرباع ، وكنت في نفسي على دين ، وكنت ملكاً في قومي ، فلما سمعتُ برسول الله ﷺ ، كرهته ، فقلت لغلام عربي كان لي ، وكان راعياً لإبلي : لا أبالك اعدد لي من إبلي أجماً ذلاً سماناً فاحبسها قريباً مني ، فإذا سمعتُ بجيش لمحمد قد وطىء هذه البلاد فأذني ، ففعل ، ثم إنه أتاني ذات غداة ، فقال : يا عدي ، ما كنتَ صانعاً إذا غشيتك خيلُ محمد ، فاصنعه الآن ، فإني قد رأيتُ رايات ، فسألت عنها فقالوا : هذه جيوشُ محمد قال : فقلت : فقرب إليَّ أجمالي ،

(١) ابن سعد ١٦٤/٢ .

فقرَّبها ، فاحتملتُ بأهلي وولدي ، ثم قلت : أَلحقُ بأهلِ ديني مِنَ النصارى بالشام ، وخلفتُ بنتاً لحاتم في الحاضرة ، فلما قدمتُ الشام ، أقمتُ بها ، وتحالفتُ خيلُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فتُصِيبُ ابنةَ حاتمٍ فيمن أصابت ، فقدمَ بها على رسولِ اللهِ ﷺ في سبايا من طيء ، وقد بلغ رسولُ اللهِ ﷺ هربي إلى الشام ، فمرَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، غاب الوافد ، وانقطع الوالد ، وأنا عجوزٌ كبيرة ، ما بي من خدمة ، فَمَنْ عليّ ، مَنْ اللهُ عليك ، قال : « من وافدك؟ » قالت : عديُّ بن حاتم . قال : « الذي فرَّ من الله ورسوله؟ » قالت : فَمَنْ عليّ . قال : فلما رجع ورجلٌ إلى جنبه يرى أنه علي ، قال : سليه الحملان ، قالت : فسألته ، فأمر لها به . قال عدي : فأتني أختي ، فقالت : لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها ، ائته راغباً أو راهباً ، فقد أتاه فلان ، فأصاب منه ، وأتاه فلان فأصاب منه . قال عدي : فأتيتُه وهو جالس في المسجد ، فقال القومُ : هذا عديُّ بن حاتم ، وجئتُ بغير أمانٍ ولا كتاب ، فلما دُفِعْتُ إليه ، أخذ بيدي ، وقد كان قبل ذلك قال : « إني أرجو أن يجعل اللهُ يده في يدي » ، قال : فقام لي ، فلقيتُه امرأة ، ومعها صبي ، فقالا : إن لنا إليك حاجة ، فقام معهما حتى قضى حاجتهما ، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره ، فألقت له الوليدة وسادة ، فجلس عليها ، وجلست بين يديه ، فحمد اللهُ وأثنى عليه . ثم قال : « ما يُفِرُّكُ أَيُفِرُّكُ أن تقول : لا إله إلا اللهُ ، فهل تعلم من إله سوى اللهُ؟ » قال : قلت : لا . قال : ثم تكلم ساعة ، ثم قال : « إنما تَفِرُّ أن يقال : اللهُ أكبر ، وهل تعلم شيئاً أكبرُ من اللهُ؟ » قال : قلت : لا . قال : « فإن اليهود مغضوبٌ عليهم ، وإن النصارى ضالون » قال : فقلت : إني حنيفٌ مسلم . قال : فرأيتُ وجهه ينسبطُ فرحاً . قال : ثم أمرني فأنزلتُ عند رجلٍ من الأنصار ، وجعلتُ أغشاه ، آتية طرفي النهار ، قال : فبينما أنا عنده ، إذ

جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار ، قال : فصلى وقام ، فحث عليهم ، ثم قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ ، وَلَوْ يَنْصِفُ صَاعٍ ، وَلَوْ يَقْبِضَةَ ، وَلَوْ يَبْعُضُ قَبْضَةَ ، يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَلُ لَهٗ مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ » فيقول : بلى ، فيقول : « أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ، فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ ، لِيَقْبَلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَيَّ مَطِيئَتُهَا السُّرْقُ » (١) ، قال : فجعلت أقول في نفسي : فأين لصوص طيب .

(١) ابن هشام ٥٧٨/٢ ، ٥٨١ ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤ ، والترمذي (٢٩٥٦) من حديث سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم ، وعباد بن حبيش وثقه ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤ أيضاً من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل قال : قلت لعدي بن حاتم حديث بلغني عنك أحب أن أسمعك منك ، قال : نعم ، لما بلغني خروج رسول الله ﷺ كرهت خروجه كراهية شديدة ، فخرجت حتى وقعت ناحية الروم - وفي رواية حتى قدمت على قيصر - فكرهت مكاني ذلك أشد من كراهيتي لخروجه ، قال : فقلت : والله لو أتيت هذا الرجل ، فإن كان كاذباً ، لم يضرني ، وإن كان صادقاً علمت ، قال : فقدمت ، فأتيته ، فلما قدمت ، قال الناس عدي بن حاتم عدي بن حاتم ، قال : فدخلت على رسول الله ﷺ ، فقال لي : « يا عدي بن حاتم أسلم تسلم » ثلاثاً ، قال : قلت : إني على دين ، قال : « أنا أعلم بدينك منك » ، فقلت : أنت أعلم بديني مني ؟ قال : « نعم أأنت من الركوسية وأنت تأكل مِرْبَاعِ قَوْمِكَ ؟ » قلت : بلى ، قال : « فإن هذا لا يحل لك في دينك » ، قال : فلم يعد أن قالها فتواضعت لها ، فقال : « أما إني أعلم الذي يمنعك من الإسلام ، تقول إنما اتبعه ضعفة الناس ، ومن لا قوة له ، وقد رمتهم العرب ، أتعرف الحيرة ؟ » قلت : لم أرها ، وقد سمعت بها ، قال : « فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد ، وليفتحن كنوز =

فصل

ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف ، وغزوة تبوك .

قال ابن إسحاق : (١) ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف ، كتب بُعير بن زهير إلى أخيه كعب يُخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة

= كسرى بن هرمز « قال : قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : « نعم كسرى بن هرمز ، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد » . قال عدي : فهذه الطعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله ﷺ قد قالها ، ثم قال أحمد ٤/٣٧٩ : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل ، قال حماد وهشام : عن محمد عن أبي عبيدة ولم يذكر عن رجل قال : كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي ولا أسأله ، قال : فأتيته فسألته ، فقال : نعم ، فذكر الحديث ... وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤٥٠/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل ، فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ » قلت : لم أرها وقد أنبثت عنها ، قال : « فإن طال بك حياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ، - قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَار (جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد) طيء الذين قد سعروا البلاد - ولئن طال بك حياة ، لتفتحن كنوز كسرى » قلست : كسرى بن هرمز ؟ قال : « كسرى بن هرمز ، ولئن طال بك حياة ، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه ، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن : ألم أبعث إليك رسولاً ، فيبلغك ؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أعطك مالاً وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى ، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم ، قال عدي : سمعت النبي ﷺ يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد شق تمرة ، فبكلمة طيبة » . قال عدي : فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طال بك حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ « يخرج ملء كفه » .

(١) ابن هشام ٢/٥٠١ ، ٥١٥ .

ممن كان يهجوهُ ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزُّبَيْرِ ، وهُبَيْرَةُ بن أبي وهب قد هربوا في كلِّ وجه ، فإن كانت لك في نفسك حاجة ، فَطِرْ إلى رسول الله ﷺ ، فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً مسلماً ، وإن أنت لم تفعل ، فانج إلى نجائك ، وكان كعب قد قال :

أَلَا أَيْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ لَكَ
فَسَبِينُ لَنَا إِنْ كُنْتَ كُنْتَ بِفَاعِلٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَى خَلْقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَحَاً لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسْفٍ وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعَالِكَ (١)
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً فَانْهَلِكِ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ (٢)

قال : وبعث بها إلى بُجَيْر ، فلما أتت بُجَيْرًا ، كره أن يكتمها رسول الله ﷺ ، فأنشده إياها ، فقال رسول الله ﷺ : « سَقَاكَ الْمَأْمُونُ ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ ، أَنَا الْمَأْمُونُ ، وَمَا سَمِعَ « على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه » ، فقال : أجل . قال : لم يلف عليه أباه ولا أمه ، ثم قال بجير لكعب :

مَنْ مَبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي السِّي تَلُومٌ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَّى وَلَا اللَّاتِ وَحَدَهُ فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسَلَّمُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ مِنْ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسَلِّمُ
فَدَيْنُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ وَدَيْنُ أَبِي سُلْمَى عَلَيَّ مُحَرَّمُ

فلما بلغ كعباً الكتاب ، ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ، وأرجف به من كان في حاضره من عدوه ، فقال : هو مقتول ،

(١) لعاً لك : كلمة تقال للعائر ، وهي دعاء له للإقالة من عثرته .

(٢) كأساً رويّة ، أي مروية : والنَّهْلُ : الشرب الأول ، والعلل : الشرب الثاني ،

والمأْمُونُ : يعني النبي ﷺ كانت قريش تسميه به .

فلما لم يجد من شيء بدأ ، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه ، ثم خرج حتى قدم المدينة ، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة ، كما ذكر لي ، فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صَلَّى الصبح ، فصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم أشار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رسول الله ، فقم إليه فاستأمنه ، فدكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه ، فوضع يده في يده ، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه ، فقال : يا رسول الله ! إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً ، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : أنا يا رسول الله كعب بن زهير .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، أنه وثب عليه رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : « دعه عنك ، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه » قال : فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير ، فقال قصيدته اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها :

بَانَتْ سَعَادُ فِقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَبُولٌ مَتِيمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُولٌ (١)
يَسْعَى الْغَوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولٌ (٢)
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ لَا أَلْهَيْتُكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ (٣)

(١) متبول : أسقمه الحب أضناه ، ومتيم : ذليل مستعبد ، ولم يُفدَ : لم يخلص من الأسر ، ومكبول : مقيد .

(٢) الغواة : المفسدون . جنابها : حوايلها . ومقتول : متوعد بالقتل .

(٣) أمله : أو مل خيره ، وأترجى إعانته في الملمات ، وألهيتك : أشغلتك ، و « لا » فيها نافية ، والتوكيد قليل مع النفي .

فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَالِكُمْ
كُلُّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ
نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
مَهَلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْ-
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَكَمْ
لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ
لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرِهِ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَازِعُهَا
فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلْتُمُوهُ
مِنْ ضَيْغَمٍ بَضْرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ
يَغْدُو فَيُلْجِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَجِلُّ لَهٗ

فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولٌ
يَوْمًا عَلَى آلِهِ حَدْبَاءٌ مَحْمُولٌ (١)
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
قُرْآنٍ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلٌ (٢)
أُذْنِبُ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلِ
أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلٌ (٣)
فِي كَفِّ ذِي نَقِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ (٤)
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولٌ (٥)
فِي بَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ (٦)
لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ ، مَعْفُورٌ خِرَادِيلٌ (٧)
أَنْ يَتْرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقُولٌ (٨)

(١) الآلة الحدباء : النعش الذي يحمل عليه الميت .

(٢) النافلة : الزيادة . وسمي القرآن نافلة ، لأنه عطية زائدة على النبوة .

(٣) التنويل : التأمين .

(٤) النقمات : بفتح فكسر ، جمع نقيمة ، والمراد به النبي ﷺ لأنه كان ينتقم من الكفار ، وقوله القيل : المراد أن قوله معتد به لكونه نافلاً ماضياً .

(٥) منسوب : أي إلى أمور صدرت منك ، ومسؤول ، أي : عن سببها .

(٦) الضيغم : الأسد . وضرء الأرض : الأرض التي فيها شجر . والمخدر : غابة الأسد . وعثرٌ : مكان مشهور بكثرة السباع . والغيل : الشجر الكثير المتلف . وغيل دونه غيل : أي أجمعة تقربها أجمعة أخرى ، فتكون أسدها أشد توحشاً وأقوى ضراوة .

(٧) يغدو : يخرج في أول النهار يتطلب صيداً لشبليه . ويُلْجِمُ : يطعمها اللحم . والضرغام : الأسد ، معفور : ملقى في العفر وهو التراب . وخراديل : قطع صغار .

(٨) يساور : يواكب ، القرن : المقاوم في الشجاعة ، والمفلول : المكسور المهزوم .

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةً
 وَلَا يَزَالُ بَوَادِيهِ أَخُو ثِقَّةٍ
 إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ
 فِي عَصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
 زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
 يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزُّهْرُ يَعْصِمُهُمْ
 شِمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالَ لَبُوسُهُمْ
 بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ

(١) الجو : اسم موضع . ونافرة بعيدة ، والأراجيل : الجماعات من الرجال وهو جمع الجمع .

(٢) البزُّ : السلاح ، الدرسان : أخلاق الثياب . ومأكول ، أي طعام لذلك الأسد .

(٣) زولوا : فعل أمر من زال التامة ، أي تحولوا وانتقلوا من مكة إلى المدينة .

(٤) الأنكاس : جمع نكس ، وهو الرجل الضعيف ، والكشف بضم فسكون وحرك للوزن جمع أكشف ، وهو الذي لا ترس معه ، أو هم الشجعان الذين لا يهزمون في الحرب . والميل جمع أميل ، وهو الذي لا سيف له أو هو الذي لا يحسن الركوب فيميل عن السرج ، والمعازيل : الذين لا سلاح معهم ، واحدهم : معزال .

(٥) الزُّهرُ : البيض ، يصفهم بامتداد القامة وعظم الخلق والرفق في المشي وبياض البشرة ، وذلك دليل على الوفاق والسؤدد . ويعصمهم : يمنعهم . وعرد : فرّ ، وأعرض عن قرنه وهرب عنه . والتنايل : جمع تنبال ، وهو القصير .

(٦) شم ، جمع أشم : وهو الذي في قصة أنفه علو مع استواء أعلاه ، والعراين : جمع عرين ، وهو الأنف ، وصفهم بهذا الوصف إما على الحقيقة ، لأن ارتفاع الأنف من الصفات المحمودة في خلق الإنسان ، وإما على المجاز ، يريد ارتفاع أقدارهم ، وعلو شأنهم ، واللبوس : ما يلبس من السلاح ، ونسج داود : هي الدروع . والسرايل : جمع سربال ، وهو القميص أو الدرع . ووصفها بأنها من نسج داود دليل على مناعتها .

(٧) بيض : مجلوة صافية مصقولة . السوابغ : الطوال . وشكَّت : أدخل بعضها في =

كَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَأَلَتْ رِمَاحُهُمْ قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَنِ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلٌ^(١)

قال ابن إسحاق : قال عاصم بن عمر بن قتادة : فلما قال كعب .
« إذا عرد السود التنايل » وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع
به ما صنع ، وخص المهاجرين بمدحته ، غضبت عليه الأنصار ، فقال
بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها :

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ^(٢)
وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
الْبَازِلِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ يَوْمَ الْهِيَاجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ
وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ^(٣)
وَالْبَائِعِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانَقِ وَكِرَارِ
يَتَطَهَّرُونَ يَرُونَهُ نُسْكَاءَ لَهُمْ بِدِمَاءٍ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
وَإِذَا حَلَّتْ لِيْمَنْعُوكَ إِلَيْهِمْ أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ^(٤)
قَوْمٌ إِذَا خَوَتْ النُّجُومُ فَإِنَّهُمْ لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي^(٥)

= بعض . والقعاء : ضرب من الحسك ، وهو نبات له شوك ينبسط على وجه الأرض تشبه به
حلق الدروع . ومجدول : محكم الصنعة .

(١) وقوع الطعن في نحورهم : دليل على أنهم لا ينهزمون حتى يقع الطعن في ظهورهم ،
وحياض الموت : موارد الحثف ، يريد بها ساحات القتال ، وتهليل : تأخر .
(٢) المقنب : الجماعة من الخيل ، يريد به القوم على ظهور جيادهم .

(٣) الخطَّار : المهتر .

(٤) المعائل : جمع معقل ، وهو الموضع الممتنع ، والأعفار ، جمع عَفْر وهو ولد الوعل ،
ويضرب المثل بامتناع أولاد الوعول في قلل الجبال .

(٥) خوت النجوم : أي سقطت ، ولم تمطر في نوثها ، والطارقون الذين يأتون بالليل ،
والمقاري : جمع مقراة ، وهي الجفنة التي يصنع فيها الطعام للأضياف .

وكعب بن زهير من فحول الشعراء ، هو وأبوه ، وابنه عقبة ، وابن
ابنه العوام بن عقبة ، ومما يُستحسن لكعب قوله :

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعَى الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدْرُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا فَالْنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ
وَالْمَرْءُ بِمَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

ومما يستحسن له أيضاً قوله في النبي ﷺ :

تُحْدِي بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُعْتَجِرًا لِسُبْرِدٍ كَالْبَدْرِ جَلِي لَيْلَةَ الظُّلَمِ
فَفِي عِطَافَيْهِ أَوْ أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

فصل

في غزوة تبوك (١)

وكانت في شهر رجب سنة تسع ، قال ابن إسحاق : وكانت في زمن
عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَجَدَّبَ مِنَ الْبِلَادِ ، وَحِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ ، وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ
الْمَقَامَ فِي ثَمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كُنْتُ عَنْهَا ، وَوَرَى بِغَيْرِهَا ، إِلَّا مَا
كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، لِبَعْدِ الشَّقَّةِ ، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ .

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم ، وهو في جهازه للجعد بن قيس أحد بني
سلمة : « يَا جَدُّ ! هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ ؟ » فقال : يا رسول الله
أَوْ تَأْذُنِي وَلَا تَنْتَهِي ؟ فوالله لقد عرف قومي أنه ما من رجلٍ بأشدَّ عجباً بالنساء

(١) انظر ابن هشام ٥١٥/٢ ، ٥٣٧ ، وابن سعد ١٦٥/٢ ، ١٦٨ ، والطبري ١٤٢/٣ ،
وابن سيد الناس ٢١٥/٢ ، وابن كثير ٣/٤ ، ٦٨ ، وشرح المواهب ٦٢/٣ ، ٨٩ .

مني ، وإني أخشى إن رأيتُ نساءَ بني الأصفر أن لا أصبرَ ، فأعرضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « قَدْ أَذِنْتُ لَكَ » ، ففيه نزلت الآية ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَنْتَهِنِي ﴾ [التوبة : ٤٩] .

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحرِّ ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ﴾ الآية [التوبة : ٨١] .

ثم إن رسول الله ﷺ جدَّ في سفره ، وأمر الناسَ بالجهاز ، وحضَّ أهلَ الغنى على النفقة والحُمْلان في سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وأنفق عثمانُ بن عفان في ذلك نفقةً عظيمةً لم يُنفقَ أحدٌ مثلها . قلت : كانت ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وعُدتها ، وألفَ دينار عَيْنًا (١) .

وذكر ابنُ سعد قال : بلغ رسولَ الله ﷺ ، أن الرومَ قد جمعت جموعاً كثيرةً بالشام ، وأن هِرَقلَ قد رَزَقَ أصحابه لسنة ، وأجلبت معه لَحْمٌ ،

(١) أخرج أحمد ٦٣/٥ ، والترمذي (٣٧٠٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما قال : جاء عثمان بن عفان إلى النبي ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي ﷺ جيش العسرة ، قال : فصبها في حجر النبي ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول « ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم » وسنده حسن . وأخرج الترمذي (٣٧٠١) من حديث عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو يبحث على تجهيز جيش العسرة ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش ، فقام عثمان ، فقال : يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم حض على الجيش ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول : « ما على عثمان ما فعل بعد هذه ، ما على عثمان ما عمل بعد هذه » وفي سننه فرقد أبو طلحة ، وهو مجهول ، وبأقي رجاله ثقات ، وقال الحافظ في « الإصابة » ٤٥٥/٢ : وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه أنشد الصحابة في أشياء ، منها تجهيزه جيش العسرة ، ومنها مبايعة النبي ﷺ عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة ، ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك .

وجُدَام ، وَعَامِلَةٌ ، وَغَسَان ، وَقَدَّمُوا مُقَدِّمَاتِهِمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ ، وَجَاءَ الْبَكَاؤُونَ وَهُمْ سَبْعَةٌ يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَنُتَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ . وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَعُكْبَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو لَيْلَى الْمَازِنِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَنَمَةَ ، وَسَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ ، وَالْعَرِبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ : وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْبَكَاؤُونَ بَنُو مُقَرَّنِ السَّبْعَةِ ، وَهُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ ^(١) . وَابْنُ إِسْحَاقَ : يَعُدُّ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحُمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ .

وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى أَصْحَابُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَهُمْ ، فَوَافَاهُ غَضْبَانَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ^(٢) .

فصل

وَقَامَ عُكْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ ، وَرَغَبْتَ فِيهِ ، ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِكَ ، وَلَمْ

(١) ابن سعد ١٦٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٨٤/٨ ، ٨٥ في المغازي : باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ، وفي الأيمان : باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية والغضب ، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان : باب نذب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابي فيها من مال ، أو جسد ، أو عرض ، ثم أصبح مع الناس ، فقال النبي ﷺ : « أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ » . فلم يقم إليه أحد ، ثم قال : « أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ ، فَلْيَقُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَشِّرُ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ » (١) .

وجاء المعدرون من الأعراب ليؤذن لهم ، فلم يعذرهم . قال ابن سعد : وهم اثنان وثمانون رجلاً ، وكان عبد الله بن أبي بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين ، فكان يقال : ليس عسكره بأقل العسكرين . وانتخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري . وقال ابن هشام : سباع بن عرفة ، والأول أثبت .

فلما سار رسول الله ﷺ ، تخلف عبد الله بن أبي ومن كان معه ، وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب ، منهم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرة بن الربيع ، وأبو خيثمة السالمي ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة ، وأبو ذر ، وشهدا رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس ، والخييل عشرة آلاف فرس ، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بحمص .

قال ابن إسحاق : ولما أراد رسول الله ﷺ الخروج ، خلف علي بن أبي طالب على أهله ، فأرجف به المنافقون ، وقالوا : ما خلفه إلا استثقلاً وتخففاً منه ، فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه ، ثم خرج حتى أتى رسولاً

(١) حديث صحيح ورد مسنداً موصولاً كما قال الحافظ في « الإصابة » ٤٩٣/٢ من حديث مجمع بن حارثة ، ومن حديث عمرو بن عوف وأبي عيس بن جبر ، ومن حديث علبة بن زيد نفسه ، وقتيبة .

الله ﷺ وهو نازل بالجُرْفِ (١) ، فقال : يا نبيَّ الله ! زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقتني وتخفتَ مني ، فقال : « كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي ، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ ، أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » (٢) فرجع علي إلى المدينة .

ثمَّ إنَّ أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسولُ الله ﷺ أياماً إلى أهله في يومٍ حارٍ ، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه ، قد رشَّت كُلُّ واحدةٍ منهما عريشها ، وبرَّدتْ له ماءً ، وهياتْ له فيه طعاماً ، فلما دخل ، قام على باب العريش ، فنظر إلى امرأته وما صنعتا له ، فقال : رسولُ الله ﷺ في الضحِّ (٣) والريِّح ، والحر ، وأبو خيثمة في ظلِّ باردٍ ، وطعامٍ مهياً ، وامرأةٌ حسناء ، في ماله مقيم ؟ ما هذا بالنَّصْفِ ، ثم قال : والله لا أدخل عريشَ واحدةٍ منكما حتى ألحقَ برسولِ الله ﷺ ، فهبَّتا لي زاداً ، ففعلتا ، ثم قدَّم ناضحته ، فارتحلها ، ثم خرج في طلب رسولِ الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك ، وقد كان أدرك أبا خيثمة عميرُ بن وهب الجمحي في الطريق يطلِّب رسولَ الله ﷺ ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك ، قال أبو خيثمة لعمير بن وهب : إنَّ لي ذنباً ، فلا عليك أن تتخلفَ عني حتى آتي رسولَ الله ﷺ ، ففعل حتى إذا دنا من رسولِ الله ﷺ وهو نازل بتبوك ، قال الناس : هذا راكبٌ على الطريق مُقبل ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كُنْ أبا خَيْثَمَةَ » قالوا : يا رسولَ

(١) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

(٢) أخرج البخاري ٨/٨٦ ومسلم (٢٤٠٤) (٣١) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك ، واستخلف علياً ، فقال : اتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي .

(٣) الضح : الشمس .

الله ! هو والله أبو خيثمة . فلما أناخَ أقبل ، فسلم على رسول الله ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أُولَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ » ، فأخبر رسولُ الله ﷺ خبره ، فقال له رسولُ الله ﷺ خيراً ودعا له بخير (١) .

وقد كان رسولُ الله ﷺ حين مرَّ بالحِجرِ بديارِ ثمود ، قال : « لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَعْلِفُوهُ الْإِبِلَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ » ، ففعل النَّاسُ ، إِلَّا أَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ ، وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ ، فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طَيْسٍ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ » ، ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَنُفِئَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَأَهْدَتْهُ طَيْسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٢) .

قلت : والذي في « صحيح مسلم » ، من حديث أبي حميد : انطلقنا حتى قَدِمْنَا تَبُوكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُشَدِّ عِقَالَهُ » فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْسٍ (٣) .

قال ابن هشام : بلغني عن الزهري أنه قال : لما مرَّ رسولُ الله ﷺ

(١) ابن هشام ٥٢٠/٢ ، ٥٢١ عن ابن اسحاق بلا سند ، وفي حديث كعب بن مالك الطويل المخرج في البخاري ٨٦/٨ ، ٩٣ ، ومسلم (٢٧٦٩) : فيينا هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ » فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري ، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لزمه المنافقون ...

(٢) ابن هشام ٥٢٠/٢ وقوله : صنف على مذهبه معناه : صرع في الموضع الذي يتغوط فيه .

(٣) أخرجه مسلم ١٧٨٥/٤ (١١) (١٣٩٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ .

بالحجر ، سجى ثوبه على وجهه ، واستحث راحلته ، ثم قال : « لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » (١) .

قلت : في « الصحيحين » من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » (٢)

وفي « صحيح البخاري » : أنه أمرهم باللقاء العجيب وطرحه (٣) .

وفي « صحيح مسلم » : أنه أمرهم أن يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ ، وأن يُهْرِيقُوا الْمَاءَ ، ويستقوا من البئر التي كانت تَرُدُّهَا الناقَةُ (٤) . وقد رواه البخاري أيضاً ، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه مَنْ روى الطرح .

وذكر البيهقي أنه نادى فيهم : الصلاة جامعة ، فلما اجتمعوا ، قال : « علامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » فناداه رجل فقال : نَعَجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فقال : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنْبِئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْجَبُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا ، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا » (٥) .

(١) ابن هشام ٥٢٢/٢ ، وأخرجه أحمد (٥٢٢٤) و(٥٣٤٣) و(٥٤٠٤) و(٥٤٤١) و(٥٦٤٥) و(٥٧٠٥) و(٥٩٣٥) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٨/٨ في تفسير سورة الحجر : باب قوله (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) ومسلم (٢٩٨٠) في الزهد : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٩/٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨١) في الزهد : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٥) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٣١/٤ من حديث أبي كبشة الأنماري ، وفي سنده

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد اختلط

فصل

قال ابن إسحاق : وأصبح الناس ولا ماء معهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، فأرسل الله سبحانه سحابةً ، فأمرت حتى ارتوى الناس ، واحتملوا حاجتهم من الماء (١) .

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق ، ضلّت ناقته ، فقال زيد بن اللصيت وكان منافقاً : أليس يزعم أنه نبي ، ويخبركم عن خبر السماء ، وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن رجلاً يقول ، وذكر مقاتته وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دني الله عليها ، وهي في الوادي في شعب كذا وكذا ، وقد حبستها شجرة بزمامها ، فانطلقوا حتى تأتوني بها » فذهبوا فاتّوه بها (٢) .

وفي طريقه تلك خرصَ حديقة المرأة بعشرة أوسق (٣) .

ثم مضى رسول الله ﷺ ، فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون : تخلف فلان . فيقول : « دَعُوهُ فَإِنَّ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ » ، فسئل حقه الله بكم ، وإن يك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » .

وتلوّم على أبي ذر بغيره ، فلما أبطأ عليه ، أخذ متاعه على ظهره ، ثم

(١) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/٦ ، ١٩٥ ، من حديث ابن عباس وقال : رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات ، وذكره ابن كثير ١٦/٤ من رواية ابن وهب عن ابن عباس وجود إسناده .

(٢) ابن هشام ٥٢٣/٢ عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رجال من بني عبد الأشهل . ورجال ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٢/٣ في الزكاة : باب خرص الثمر ، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل : باب معجزات النبي ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي .

خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً ، ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازل ، فنظر ناظر من المسلمين فقال : يا رسول الله ، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « كُنْ أَبَا ذَرٍّ » ، فلما تأمله القوم ، قالوا : يا رسول الله ! والله هو أبو ذر . فقال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ » (١) .

قال ابن إسحاق : فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما نفي عثمانُ أبا ذرٍّ إلى الرَبْدَةِ ، وأصابه بها قدره ، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأته وغلأمه ، فأوصاهما : أن يغسلاني وكفناني ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرُّ بكم فقولوا : هذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، فأعينونا على دفنه ، فلما مات ، فعلا ذلك به ، ثم وضعاه على قارعة الطريق ، وأقبل عبدُ الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق عُمَرَاءَ فلم يرَهمُ إلا بالجنَازة على ظهر الطريق قد كادت الإبلُ تطوُّها ، وقام إليهم الغلام ، فقال : هذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله ﷺ فأعينونا على دفنه ، قال : فاستهلَّ عبدُ الله يبكي ويقول : صدق رسولُ الله ﷺ « تَمْشِي وَحْدَكَ ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ ، وَتُبْعَثُ وَحْدَكَ » ثم نزل هو وأصحابه ، فواروه ، ثم حدَّتهم عبدُ الله بن مسعود حديثه ، وما قال له رسولُ الله ﷺ في مسيره إلى تبوك (٢) .

قلت : وفي هذه القصة نظر ، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في « صحيحه »

= (١) أورده ابن كثير ١٤/٤ عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق حدثني بريدة ابن سفيان ، عن محمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود ... وبريدة بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي ، ومع ذلك فقد حسنه ابن كثير ، وأخرجه الحاكم ٥٠/٣ ، ٥١ ، وصححه وواقفه الذهبي ، لكنه قال : فيه إرسال .

(٢) ابن هشام ٥٢٤/٢ وسنده ضعيف لضعف بريدة بن سفيان كما تقدم .

وغيره في قصة وفاته ، عن مجاهد ، عن إبراهيم بن الأشتر ، عن أبيه ، عن
 أم ذر ، قالت : لما حضرت أبا ذر الوفاة ، بكيتُ ، فقال : ما يُبكيك ؟
 فقلت : ما لي لا أبكي ، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض ، وليسَ عندي ثوبٌ
 يسعُكَ كفنًا ، ولا يدان لي في تغيبك ؟ قال : أبشري ولا تبكي ، فإني سمعتُ
 رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ
 يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وليسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ إِلَّا وَقَدِ مَاتَ فِي
 قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فوالله ما كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ ، فأبصري
 الطريق . فقلت : أني وقد ذهب الحاجُّ ، وتقطعت الطُّرُقُ ؟! فقال : اذهبي
 فتبصّري . قالت : فكنْتُ أُسَيِّدُ إِلَى الْكَيْبِ أَبْصُرُ ، ثم أرجع فأمرضه ،
 فيينا أنا وهو كذلك ، إذ أنا برجال على رحلهم كأنهم الرَّحْمُ تَخُبُّ بِهِمْ
 رَوَاحِلُهُمْ ، قالت : فأشرتُ إليهم ، فأسرعوا إليَّ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ فَقَالُوا :
 يَا أُمَّةَ اللَّهِ ! مالِك ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموتُ تُكْفَنُونَهُ . قالوا :
 ومن هو ؟ قلت : أبو ذر . قالوا : صاحبُ رسولِ الله ﷺ ؟ قلت : نعم ،
 ففدَّوهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال لهم :
 أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ : « لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ
 مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ
 رَجُلٌ إِلَّا وَقَدِ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ . والله ما كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ ، إنه لو كان
 عندي ثوبٌ يسعني كفنًا لي أو لامرأتي ، لم أَكْفَنَّ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا ،
 فَإِنِّي أَنشُدُكُمْ اللَّهَ أَنْ لَا يَكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا ، أَوْ عَرِيفًا ، أَوْ بَرِيدًا ،
 أَوْ نَقِيبًا ، وليس من أولئك نفر أحد إلا وقد قارفَ بعضَ ما قال إلا فتى
 من الأنصار قال : أنا يا عمُّ ، أَكْفَنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا ، وفي ثوبين من عييتي
 من غزل أُمِّي . قال : أَنْتَ فَكْفِنِي ، فكفنه الأنصاري ، وقاموا عليه ، ودفنوه

في نفر كلهم يمان . (١) .

رجعنا إلى قصة تبوك ، وقد كان رهطاً من المنافقين ، منهم : وديعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف ، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له : مخشي بن حمير ، قال بعضهم لبعض : أتحسبون جلاد بني الأصفر ، كقتال العرب بعضهم لبعض ؟ والله لكأننا بكم غداً مقرنين في الجبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين . فقال مخشي بن حمير : والله لو ددت أني أقاضى على أن يضرب كلُّ منا مائة جلدة ، وإننا ننفلت أن ينزل فينا قرآن لمقاتلكم هذه . وقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر : « أدرك القوم ، فإنهم قد احترقوا فسألهم عما قالوا ؟ فإن أنكروا ، فقل : بل قُلتُم : كذا وكذا » . فانطلق إليهم عمار ، فقال لهم ذلك ، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه ، فقال وديعة بن ثابت : كنا نخوض ونلعب ، فأنزل الله فيهم ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة : ٦٥] فقال مخشي بن حمير : يا رسول الله ! قعد بي اسمي واسم أبي ، فكان الذي عُفي عنه في هذه الآية ، وتسمى عبد الرحمن ، وسأل الله أن يُقتل شهيداً لا يُعلم بمكانه ، فقتل يوم اليمامة ، فلم يوجد له أثر .

وذكر ابن عائد في « مغازيه » ، أن رسول الله ﷺ نزل تبوك في زمان قلَّ ماؤها فيه ، فاغترف رسول الله ﷺ غرفةً بيده من ماء ، فضمض بها فاه ، ثم بصقه فيها ، ففارت عينها حتى امتلأت ، فهي كذلك حتى الساعة .

قلت : في « صحيح مسلم » أنه قال قبل وصوله إليها : « إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غداً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ،

(١) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٢٦٠) وسنده حسن ، وانظر « مجمع الزوائد »

فمن جاءها فلا يمسس من مائها شيئاً حتى آتي . قال : فجنناها وقد سبق إليها رجلاً ، والعين مثل الشر الك تبض بشيء من ماء ، فسألها رسول الله ﷺ ، هل مسستما من مائها شيئاً ؟ قالا : نعم ، فسبهما النبي ﷺ ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرّفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ، وغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منمهر ، حتى استقى الناس ، ثم قال رسول الله ﷺ : « يُوشكُ يا معاذُ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئنا » (١) .

فصل

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك ، أتاه صاحبُ أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جربا ، وأذرح ، فأعطوه الجزية ، وكتب لهم رسولُ الله ﷺ كتاباً ، فهو عندهم ، وكتب لصاحب أيلة : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا أمانة من الله ، ومحمد النبي رسول الله ليحتمل بن رؤبة ، وأهل أيلة ، سفنهم ، وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ، ومحمد النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً ، فإنه لا يحولُ ماله دون نفسه ، وإنه لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه ، ولا طريقاً يردونه من بحر أو بر (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) ٤/١٧٨٤ في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، وهو في «الموطأ» ١/١٤٣ وفيه أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

(٢) ابن هشام ٢/٥٢٥ ، ٥٢٦ .

فصل

في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ

قال ابن إسحاق : ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، وهو أُكَيْدِر بن عبد الملك ، رجل من كِنْدَةَ ، وكان نصرانياً ، وكان ملكاً عليها ، فقال رسول الله ﷺ لخالد : « إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ » ، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين ، وفي ليلة مُقَمَّرَةٍ صَافِيَةٍ ، وهو على سطح له ، ومعه امرأته ، فباتت البقرُ تحكُّ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ ، فقالت له امرأته : هل رأيتَ مثل هذا قطُّ ؟ قال : لا والله . قالت : فمن يترك هذه ؟ قال : لا أحد ، فنزل ، فأمر بفرسه ، فأسرج له ، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له : حسان ، فركب وخرجوا معه بمطاردهم ، فلما خرجوا ، تلقَّتهم خيلُ رسول الله ﷺ ، فأخذته ، وقتلوا أخاه ، وقد كان عليه قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ ، فاستلبه خالد ، فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبلَ قدومه عليه ، ثم إن خالداً قدم بأُكَيْدِرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فحقن له دَمَهُ ، وصالحه على الجزية ؛ ثم خلَّى سبيله ، فرجع إلى قريته (١) .

وقال ابنُ سعد : بعث رسول الله ﷺ خالداً في أربعمئة وعشرين فارساً ، فذكر نحو ما تقدم . قال : وأجار خالد أُكَيْدِرَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، على أن يفتح له دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، ففعل وصالحه على ألفي بَعِيرٍ ، وثمانمئة رأس ، وأربعمئة درع . وأربعمئة رُمح ، فعزل للنبي ﷺ

(١) ابن هشام ٥٢٦/٢ ، وابن كثير ٣٠/٤ ، ٣١ .

صَفِيَّةٌ خَالِصًا ، ثم قسم الغنيمة ، فأخرج الخمس ، فكان للنبي ﷺ ، ثم قسم ما بقي في أصحابه ، فصار لكل واحد منهم خمسُ فرائض .

وذكر ابنُ عائذ في هذا الخبر ، أنَّ أكيدر قال عن البقر : والله ما رأيته قط أتتنا إلا البارحة ، ولقد كنتُ أضمرُ لها اليومينِ والثلاثة ، ولكن قدر الله .

قال موسى بن عَقبَة : واجتمع أكيدر ، ويحنة عند رسول الله ﷺ ، فدعاهما إلى الإسلام ، فأبيا ، وأقرا بالجزية ، فقاضاهما رسولُ الله ﷺ على قضية دومة ، وعلى تبوك ، وعلى أيلة ، وعلى تيماء ، وكتب لهما كتاباً .

رجعنا إلى قصة تبوك : قال ابن إسحاق : فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشرة ليلةً لم يُجاوزها ، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة ، وكان في الطريق ماء يخرج من وشلٍ يُروي الراكبَ والراكبين والثلاثة ، بوادي يقال له : وادي المُشَقِّق ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ » قال : فسبقه إليه نفر من المنافقين ، فاستقوا ، فلم ير فيه شيئاً ، فقال : « مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ ؟ » فقبل له : يارسول الله ! فخلان وفلان . فقال : « أَوَلَمْ أَنَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ » ، ثم لعنهم رسولُ الله ﷺ ، ودعا عليهم ، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل ، فجعل يصبُّ في يده ما شاء الله أن يصبَّ ، ثم نضح به ، ومسحه بيده ، ودعا رسولُ الله ﷺ بما شاء الله أن يدعوه به ، فأنحرق من الماء - كما يقول من سمعه - ما إن له حساً كحسِّ الصواعق ، فشرّب الناسُ ، واستقوا حاجتهم منه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَئِنْ بَقِيْتُمْ أَوْ مِنْ بَقِيٍّ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي ، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ » .

قلت : ثبت في « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ قال لهم : « إِنَّكُمْ

سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ
فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا » الحديث ، وقد تقدم .
فإن كانت القصة واحدة ، فالمحفوظ حديث مسلم ، وإن كانت
قصتين ، فهو ممكن .

قال : وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أن عبد الله بن
مسعود كان يُحَدِّثُ ، قال : قُمت من جوف الليل ، وأنا مع رسول الله ﷺ
في غزوة تبوك ، فرأيت شُعلةً من نار في ناحية العسكر ، فاتَّبعتها أَنْظُرُ إليها ،
فإذا رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وإذا عبدُ الله ذو البجادين المزي
قد مات ، وإذا هم قد حفروا له ، ورسولُ الله ﷺ في حُفْرته ، وأبو بكر
وعمر يُدليانه إليه ، وهو يقول : « أدنيا إليَّ أخاكما » ، فدلياهُ إليه ، فلما
هياهُ لشقه ، قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ ، فَارْضَ عَنْهُ » قال :
يقولُ عبد الله بن مسعود : يا ليتني كنتُ صاحبَ الحفرة (١) .

وقال رسول الله ﷺ مَرَجَعَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » ، قالوا : يا

(١) ابن هشام ٥٢٧/٢ ، ٥٢٨ عن ابن إسحاق ، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم
لم يسمع من ابن مسعود ونسبه الحافظ في « الاصابة » ٣٣٠/٢ إلى البغوي وأعله بالانقطاع .
وقال : أخرجه ابن مندة من طريق سعيد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن
مسعود ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزي عن أبيه عن جده نحوه . وقال
ابن هشام : إنما سمي ذا البجادين ، لأنه كان ينزع إلى الإسلام ، فيمنعه قومه من ذلك ، ويضيقون
عليه حتى تركوه في بجادليس عليه غيره ، والبجاد الكساء الغليظ الجافي ، فهرب منهم إلى رسول الله
ﷺ ، فلما كان قريباً منه ، شق بجاده باثنين ، فاتزر بواحد ، واشتمل بالآخر ، ثم أتى رسول الله
ﷺ ، فقيل له : ذو البجادين لذلك .

رسول الله ! وهُم بالمدينة ؟ قال : « نَعَمْ حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ » . (١) .

فصل

في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته .

ذكر البيهقي في « الدلائل » ، والحاكم من حديث عُقبة بن عامر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فاسترق رسول الله ﷺ ليلة لما كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رُمح قال : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا الْفَجْرَ » ، فقال : يا رسول الله ! ذهب بي من النوم الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ، ثم ذهب بقيّة يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَخَيْرُ الْمَلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَيْرُ السِّنَنِ سَنَنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرُ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى ، وَشَرُّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هُجْرًا ، وَمَنْ أَعْظَمَ الْخَطَايَا اللِّسَانُ

(١) أخرجه البخاري ٩٦/٨ من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه مسلم (١٩١١) من

حديث جابر بن عبد الله .

الكَذَّابُ ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ ، وَالْأَرْثَابُ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالنِّيَاحَةُ
مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْغُلُولُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ ، وَالسُّكْرُ كَيْ مِنَ النَّارِ ، وَالشُّعْرُ
مِنْ إِبْلِيسَ ، وَالْحَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ ، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ
وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ
أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَمَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ ، وَشَرُّ الرِّوَايَا
رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ
كُفْرٌ ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَمَنْ يَتَأَلَّ
عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ ، وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ ، وَمَنْ يَعْفُ ، يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ يَكْظُمِ
الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ السَّمْعَةَ ،
يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ ، يُضْعِفِ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ يَعْذِبْهُ اللَّهُ « ثم
استغفر ثلاثاً (١) »

وذكر أبو داود في « سننه » من حديث ابن وهب : أخبرني معاوية ،
عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه أنه نزل بتبوك ، وهو حاج ، فإذا رجل مُقْعَدٌ ،
فسألتُه عن أمره ، قال : سأحدثك حديثاً ، فلا تُحدث به ما سمعت أني
حي : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم
صلى إليها ، قال : فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى ، حتى مررتُ بينه وبينها ، فقال :

(١) أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن محمد الزهري ، عن عبد العزيز بن عمران ،
حدثنا مصعب بن عبد الله عن منظور بن سيار ، أخبرني أبي ، سمعت عقبة بن عامر الجهني
وهذا اسناد ضعيف جداً ، يعقوب بن محمد الزهري كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، وعبد
العزيز بن عمران متروك احترقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلظه ، ومنظور بن سيار
لا يعرف ، وكذا أبوه ، وقال ابن كثير ٢٥/٤ : وهذا حديث غريب ، وفيه نكارة ، وفي
إسناده ضعف .

قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ ، قال : فَمَا قُتِمْتُ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا (١) .
ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى
ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران ، قال : رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ،
فقال : مررتُ بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلي ، فقال :
« اللَّهُمَّ أَقْطَعْ أَثَرَهُ » ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ (٢) . وفي هذا الإسناد والذي
قبله ضعف .

فصل

في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي
ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر
حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخر
المغرب حتى يُصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عَجَّلَ العِشاءَ ،
فصلاها مع المغرب .

وقال الترمذي : إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ، عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٧) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، ومعاوية هو ابن صالح
صدوق له أوهام ، وسعيد بن غزوان مجهول .
(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٥) وأحمد ٦٤/٤ و ٣٧٦/٥ و ٣٧٧ ، وسعيد بن عبد العزيز
اختلط بأخرة ، ومولى يزيد بن نمران مجهول .

وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً^(١) ؛ وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقال أبو داود : هذا حديثٌ مُنكرٌ ، وليس في تقديمِ الوقتِ حديثٌ قائمٌ .

وقال أبو محمد بن حزم : لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَاعاً مِنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . .

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا : هو حديثٌ رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نُعلِّله بها ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وذكر عن البخاري : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبتُه مع خالد المدائني ، وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديثَ على الشيوخ . ورواه أبو داود أيضاً : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّملي ، حدثنا مفضل بن فضالة ، والليث بن سعد عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحلَ جمعَ بين الظهر والعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحلَ ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمسُ ، أخرَّ المغربَ حتى ينزلَ للعشاء ، ثم يجمع بينهما^(٢) .

وهشام بن سعد : ضعيف عندهم ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، ويحيى بن سعيد ، وكان لا يُحدث عنه ،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) كلاهما في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين وقد أعله غير واحد ، وانظر بسط ذلك في «الفتح» ٤٨٠/٢ ، ٤٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) وهشام بن سعد مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد ، فلم يذكروا جمع التقديم في روايتهم .

وضعه النسائي أيضاً ، وقال أبو بكر البزار : لم أر أحداً توقّف عن حديث هشام بن سعد ، ولا اعتلّ عليه بعله تُوجب التوقف عنه . وقال أبو داود : حديث المفضل والليث حديث منكر .

فصل

في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وما همّ المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في « مغازيه » عن عروة قال : ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق ، مكر برسول الله ﷺ ناسٌ من المنافقين ، فتأمروا أن يطرحوه من رأسِ عَقَبَةِ في الطريق ، فلما بلغوا العقبة ، أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيهم رسول الله ﷺ ، أخبر خبرهم ، فقال : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبِطْنِ الْوَادِي ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ » وأخذ رسول الله ﷺ العَقَبَةَ ، وأخذ الناسُ ببطن الوادي إلا نفرَ الذين همُّوا بالمكر برسول الله ﷺ ، لما سمعوا بذلك ، استعدوا وتلثموا ، وقد همُّوا بأمر عظيم ، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، فمشيا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها فبينما هم يسرون ، إذ سمعوا وكزة القومِ من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله ﷺ ، وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ ، فرجع ومعه محجن ، واستقبل وجوه رواحلهم ، فضربها ضرباً بالمحجن ، وأبصر القوم ، وهم مثلثمون ، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر ، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ ،

فلما أدركه ، قال : « اضرب الرّاحلة يا حُدَيْفَةَ ، وامشِ أَنْتَ يا عَمَّارُ » فأسرعوا حتى استووا بِأَعْلَاهَا ، فخرجوا من العَقَبَةِ ينتظرون الناسَ ، فقال النبي ﷺ لحُدَيْفَةَ : « هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَوِ الرَّكْبِ أَحَدًا ؟ » قال حُدَيْفَةُ : عرفتُ راحِلَةَ فلان وفلان ، وقال : كانت ظلمة الليل ، وغشيتهم ، وهم متلثّمون ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عَلِمْتُمْ ما كانَ شأنَ الرَّكْبِ وما أرادوا ؟ » قالوا : لا والله يا رسول الله ! قال : « فإنهم مَكْرُوا لِيَسِيرُوا مَعِيَ ، حتّى إذا اطلّعتُ في العَقَبَةِ طَرَحُونِي منها » ، قالوا : أولا تأمرُ بهم يا رسول الله إذاً ، فنضربَ أعناقهم ، قال : « أكره أن يتحدّثَ الناسُ ويقولوا : إن محمداً قد وضع يده في أصحابه ، فسماهم لهما ، وقال : اكنمهم » (١) .

وقال ابن إسحاق في هذه القصة : إن الله قد أخبرني بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح ، فانطلق حتى إذا أصبحت ، فاجمعهم ، فلما أصبح قال : ادع عبد الله بن أبي ، وسعد بن أبي سرح ، وأبا خاطر الأعرابي ، وعامراً ، وأبا عامر ، والجلاس بن سويد بن الصامت ، وهو الذي قال : لا تنتهي حتى نرمي محمداً من العَقَبَةِ الليلة ، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا ، إنا إذاً لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا ،

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٥ بنحوه من حديث يزيد أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبي الطفيل ، ورجاله ثقات ، ويشهد هذه القصة بالصحة ما رواه مسلم (٢٧٧٩) (١١) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا أبو أحمد الكوفي ، حدثنا الوليد بن جميع ، حدثنا أبو الطفيل قال : كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال : أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم أخبره إذ سألك ، فقال : كنا نخبر أنهم أربعة عشر ، فإن كنت منهم ، فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وعذر ثلاثة . قالوا : ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ، ولا علمنا بما أراد القوم ، وقد كان في حرة فشى ، فقال : « إن الماء قليل ، فلا يسبقني إليه أحد » فوجد قوماً قد سبقوه ، فلعنهم يومئذ .

وهو العاقِل ، وأمره أن يدعوَ مجمعَ بن حارثة ، ومليحاً التيمي ، وهو الذي سرق طيبَ الكعبة ، وارتد عن الإسلام ، وانطلق هارباً في الأرض ، فلا يُدرِي أين ذهب ، وأمره أن يدعوَ حصن بن نير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه ، وقال له رسول الله ﷺ : « وَيَحْكُ مَا حَمَكَ عَلَى هَذَا ؟ » فقال : حملني عليه أني ظننتُ أن الله لا يُطلعك عليه ، فأما إذا أطلعك الله عليه ، وعلمته ، فأنا أشهد اليوم أنك رسولُ الله ، وإني لم أُؤمن بك قطُّ قبل هذه الساعة ، فأقال رسولُ الله ﷺ عثرته ، وعفا عنه ، وأمره أن يدعوَ طعيمة بن أبيرق ، وعبدَ الله بن عُيينة ، وهو الذي قال لأصحابه : اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهرَ كُلَّهُ ، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل ، فدعاه فقال : « وَيَحْكُ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ ؟ » فقال عبد الله : فوالله يا رسول الله لا نزالُ بنحير ما أعطاك الله النصرَ على عدوك ، إنما نحن بالله وبك ، فتركه رسولُ الله ﷺ ، وقال : ادعُ مُرَّةَ بن الربيع ، وهو الذي قال : نقتل الواحد الفرد ، فيكون الناسُ عامةً بقتله مطمئين ، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال : « وَيَحْكُ مَا حَمَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ ؟ » فقال : يا رسول الله ! إن كنتُ قلتُ شيئاً من ذلك إنك لعالم به ، وما قلتُ شيئاً من ذلك ، فجمعهم رسولُ الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله ، فأخبرهم رسولُ الله ﷺ بقولهم ، ومنطقهم ، وسرهم ، وعلايتهم ، وأطلعَ اللهُ سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ [التوبة : ٧٤]

وكان أبو عامر رأسهم ، وله بنوا مسجد الضرار ، وهو الذي كان يُقال له : الراهب ، فسماه رسولُ الله ﷺ الفاسق ، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة ، فأرسلوا إليه ، فقدم عليهم ، فلما قدم عليهم ، أخزاه الله وإياهم ، فانهارت تلك البقعة في نار جهنم .

فصل

قلت : وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه :
أحدها : أن النبي ﷺ أسرَّ إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ، ولم يُطلع
عليهم أحداً غيره ، وبذلك كان يُقال لحذيفة : إنه صاحبُ السرِّ الذي
لا يعلمه غيره^(١) ، ولم يكن عمر ، ولا غيره يعلمُ أسماءهم ، وكان إذا
مات الرجل وشكُّوا فيه ، يقول عمر : انظروا ، فإن صلَّى عليه حذيفة ،
وإلا فهو منافق منهم .

الثاني : ما ذكرناه من قوله : فيهم عبد الله بن أبي ، وهو وهم ظاهر ، وقد
ذكر ابن إسحاق نفسه ، أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك .

الثالث : أن قوله : وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً ، وخطأ ظاهرٌ ،
فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرف له إسلام البتة ، وإنما ابنه عبد الله كان قد
أسلم وهاجر ، ثم ارتدَّ ولحقَ بمكة ، حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام
الفتح ، فأمنه وأسلم ، فحسَّن إسلامه ، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء يُنكر
عليه ، ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة ، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش .

الرابع : قوله : وكان أبو عامر رأسهم ، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على
مَنْ دون ابن إسحاق ، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة
الهجرة ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، أن أبا عامر لما هاجر رسولُ الله ﷺ
إلى المدينة ، خرجَ إلى مكة ببضعة عشر رجلاً ، فلما افتتح رسولُ الله ﷺ

(١) في البخاري ٧٣/٧ ، و«المسند» ٤٤٩/٦ و ٤٥١ أن أبا الدرداء قال لعقمة : أليس
فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، يعني حذيفة .

مكة ، خرج إلى الطائف ، فلما أسلم أهل الطائف ، خرج إلى الشام ، فمات بها طريداً وحيداً غريباً ، فأين كان الفاسقُ وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً .

فصل

في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه ، فهدمه
صلى الله عليه وسلم

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك ، حتى نزل بذي أوان ، وبينها وبين المدينة ساعة ، وكان أصحابُ مسجدِ الضرار أتوه وهو يتجهزُّ إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة ، والليلة المطيرة الشاتية ، وإنا نحبُّ أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : « إني على جناح سفر ، وحال شغل ، ولو قدمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه » ، فلما نزل بذي أوان جاءه خبرُ المسجد من السماء ، فدعا مالك بن الدخشم أخا بني سلمة بن عوف ، ومعن بن عدى العجلاني ، فقال : « انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالمِ أهلُه ، فاهديما ، وحرِّقاه ، فخرجا مُسرعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهطُ مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمعن : أنظرنِي حتى أخرجَ إليك بنارٍ من أهلي ، ودخل إلى أهله ، فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشندان حتى دخلاه - وفيه أهله - فحرِّقاه وهدماه ، ففرَّقوا عنه ، فأنزل الله فيه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] ، إلى آخر القصة (١) .

(١) ابن هشام ٥٢٩/٢ ، ٥٣٠ .

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه ، وهم إثنا عشر رجلاً ، منهم : ثعلبة بن حاطب .

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾ ، هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجدكم ، واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم ، فآتي بجند من الروم ، فأخرج محمداً وأصحابه ، فلما فرغوا من مسجدهم ، أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا ، فنحب أن تصلي فيه ، وتدعو بالبركة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ يعني مسجد قباء : ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة : ١٠٨] إلى قوله : ﴿ فَاَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة : ١٠٩] يعني قواعده ، ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ يعني : الشك ﴿ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ يعني بالموت (١) .

(١) عبد الله بن صالح : هو كاتب الليث ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس . وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية ٣٣/١١ : يقول تعالى ذكره : لا يزال بنيان هؤلاء الذين اتخذوا مسجداً ضراباً وكفراً ريبة ، يقول : لا يزال مسجدهم الذي بنوه ريبة في قلوبهم يعني شكاً ونفاقاً في قلوبهم ، يحسبون أنهم كانوا في بنائه محسنين (إلا أن تقطع قلوبهم) يعني : إلا أن تصدع قلوبهم ، فموتوا والله عليهم بما عليه هؤلاء المنافقون الذين بنوا مسجد الضراب من شكهم في دينهم ، وما قصدوا في بنائهم وأرادوه ، وما إليه صائر أمرهم في الآخرة ، وفي الحياة ما عاشوا ، وبغير ذلك من أمرهم وأمر غيرهم ؛ حكيم في تدييره إياهم ، وتديير جميع خلقه .

فصل

فلما دنا رسولُ اللهِ ﷺ من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساءُ والصبيانُ والولائدُ يقلنُ :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللهُ دَاعِي

وبعضُ الرواةِ يهيمُ في هذا ويقولُ : إنما كان ذلك عند مقدّمه إلى المدينة من مكة ، وهو وهم ظاهر ، لأن ثيَّاتِ الوداعِ إنما هي من ناحية الشام ، لا يراها القادمُ من مكة إلى المدينة ، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام ، فلما أشرف على المدينة ، قال : « هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُجَبَّنَا وَنُجِبُهُ » (١) .

فلما دَخَلَ قال العباسُ : يا رسولَ اللهِ ! ائذن لي أمتدحك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قل : لا يَفْضُضُ اللهُ فَالَكَ » فقال :

مِنْ قَبْلِهَا طِبَّتَ فِي الظَّلَالِ وَفِي
تُمْ هَبَطَتِ الْبِلَادُ لَا بَشْرُ
بَلْ نُظْفَةٌ تَرَكِبُ السَّيْفِينَ وَقَدْ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ
مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخَصَفُ الْوَرَقُ
أَنْتَ وَلَا مُضْغَةٌ وَلَا عَلَقُ
الْجَمِ نَسْرًا وَأَهْلُهُ الْغَرَقُ (٢)

(١) متفق عليه من حديث أنس .

(٢) نسر : أحد الأصنام التي عبدها قوم نوح ، ذكر ابن جرير الطبري أن نسرًا وودًا ويعوق ويعوث كانوا أبناء سواع بن شيث بن آدم ، فلما هلك صورت صورته لدينه وما عهدوه في دعائه من الإجابة ، فلما مات أولاده ، صورت صورهم كذلك لتذكر أفعالهم الصالحة ، فلم يزالوا حتى خلفت الخلوف ، وقالوا : ما عظم هؤلاء آباؤنا إلا لأنها ترزق وتنفع وتضر ، واتخذوها آلهة وعبودها .

حَتَّىٰ اِحْتَوَىٰ بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ مِنْ
 وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ الـ
 فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِيَاءِ وَفِي النُّورِ
 خِنْدِفَ عَلِيًّا تَحْتَهَا النُّطْقُ (١)
 أَرْضٍ وَضَاعَتْ بِنُورِكَ الْأَفْقُ
 نُورِ وَسَبَلَ الرَّشَادِ نَحْتَرِقُ (٢)

فصل

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة ، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فجاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله ، وجاءه كعب بن مالك ، فلما سلم عليه ، تبسم تبسم المغضب ، ثم قال له : تعال . قال : فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : « ما خلفك ، ألم تكن قد ابنت ظهرك ؟ » فقلت : بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا ، لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكني والله لقد علمت إن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به علي ، ليوشكن الله أن يسخطك علي ، ولئن

(١) النطق : جمع نطاق ، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض ، أي : نواح وأوساط منها ، شبهت بالنطق التي تشد بها أوساط الناس ضربه مثلاً في ارتفاعه وتوسطه في عشيرته ، وجعلهم تحته بمنزلة أوساط الجبال ، وأراد بيته : شرفه ، والمهيمن نعته : أي : احتوى شرفك الشاهد على فضلك أعلى مكان من نسب خندف ، وهو في الأصل : المشي بهرولة ، ثم جعل علماً على امرأة إلياس بن مضر ، وهي ليلي القضاية لما خرجت تهرول خلف بنيتها الثلاثة : عمرو ، وعامر ، وعمر حين نذهم إبل ، فطلبوها ، فأبطؤوا عليها ، ثم ضرب مثلاً للنسب العالي في كل شيء ، لأنها كانت ذات نسب .

(٢) « المستدرک » ٣/٣٢٧ وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » فيما ذكره الحافظ ابن كثير ٤/٥١ .

حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ ، تَجِدُ عَلِيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ عَنِّي ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرٍ ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ »
 فَقَمْتُ . وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَاتَّبَعُونِي يُؤَنَّبُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَلَّا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرْتَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنَّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ ،
 فَأَكْذَبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ رَجُلَانِ
 قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَحَقِيلُ لِهَمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ
 ابْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ ، وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيُّ ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ
 شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ ، فَضُيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ (١) مِنْ بَيْنِ مَنْ
 تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا ، حَتَّى تَنَكَّرْتَ لِي الْأَرْضُ ، فَمَا
 هِيَ بَالْتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ ، فَاسْتَكَانَا
 وَقَعَدَا فِي بَيْتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ
 أَخْرَجَ ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُكَلِّمُنِي
 أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ،
 فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ ،
 فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي ، أَقْبَلُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ ،
 أَعْرِضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى

(١) هو مبني على الضم في محل نصب على الاختصاص ، أي : متخصصين بذلك دون

بقية الناس .

تسوّرت (١) جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي ، وأحبُّ الناسِ إليَّ ، فسلمتُ عليه ، فوالله ما ردَّ عليَّ السلامَ ، فقلتُ : يا أبا قتادة ! أنشدك بالله ، هل تعلمني أحبُّ الله ورسوله ﷺ ؟ فسكت ، فعدت ، فناشدته ، فسكت ، فعدت فناشدته ، فقال : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناي ، وتوليتُ حتى تسورتُ الجدار .

فبينما أنا أمشي بسوق المدينة ، إذا نَبَطِي (٢) من أنباطِ الشام من قديمٍ بالطعامِ يبيعه بالمدينة يقولُ : مَنْ يدلُّ على كعبِ بنِ مالك ، فطَفِقَ الناسُ يُشيرون له حتى إذا جاءني ، دفع إليَّ كتاباً من ملكِ غسان ، فإذا فيه :

أما بعدُ : فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ، ولا مضیعة ، فالحق بنا نواسك ، فقلْتُ لما قرأتها : وهذا أيضاً من البلاء ، فتممتُ بها التنور ، فسجرتها حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين ، إذ ارسل رسولُ الله ﷺ يأتيني ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزِلَ امرأتك ، فقلتُ : أطلقها أم ماذا ؟ قال : لا ولكن اعتزلها ولا تقربها ، وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك ، فقلتُ لامرأتي : الحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمر ، فجاءت امرأةُ هلال بن أمية ، فقالت : يا رسول الله ! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه قال : لا ولكن لا يقربك ، قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ، قال كعب : فقال لي بعضُ أهلي : لو استأذنت رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ، فقلت : والله لا أستأذنُ فيها رسولَ الله ﷺ ،

(١) أي : علوت سور بستانه .

(٢) النبطي : الفلاح سمي به ، لأنه يستنبط الماء ، أي : يستخرجه .

وما يُدريني ما يقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجلُ شابٍ ،
ولبثت بعد ذلك عشرَ ليالٍ حتى كَمَلتُ لنا خمسون ليلةً من حين نهي رسول
الله ﷺ عن كلامنا ، فلما صليت صلاةَ الفجرِ صُبحَ خمسين ليلةً على سطح
بيت من بيوتنا ، بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى ، قد ضاقت
عليّ نفسي ، وضاقت عليّ الأرضُ بما رحبتُ ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى
على جبلٍ سَلَعٍ بأعلى صوتِهِ : يا كعبَ بنَ مالك ! أبشر ، فخررتُ ساجداً ،
فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ من الله ، وآذن رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا حين
صَلَّى الفجرَ ، فذهب الناسُ يُبشروننا ، وذهب قِبَلِ صاحبي مبشرون ،
وركضَ إليّ رجلٌ فرساً ، وسعى ساعٍ من أسلمَ ، فأوفى على ذِرْوَةِ الجبلِ ،
وكان الصوتُ أسرعَ من الفرسِ ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يبشرنِي ،
نزعتُ له ثوبيّ فكسوتهُ إياهما ببُشراه ، والله ما أملكُ غيرهما ، واستعرتُ
ثوبين ، فلبستُهُما ، فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً
يُهَنئوني بالتوبةِ يقولون : لِيَهْنِكَ توبَةُ اللهِ عليك . قال كعب : حتى دخلتُ
المسجدَ ، فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ حولَه الناسُ ، فقام إليّ طلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ
يهرولُ حتى صافحني وهنّاني ، والله ما قام إليّ رجلٌ من المهاجرين غيره ،
ولست أنساها لطلحة ، فلما سلّمتُ على رسولِ الله ﷺ ، قال وهو يبرقُ
وجههُ من السرور : « أَبَشِّرُ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » . قال :
قلتُ : أَمِنَ عندك يا رسولَ الله ، أم مِن عند الله ؟ قال : « لَا بَلْ مِن عِنْدِ اللهِ » ،
وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ حتى كأنه قطعةُ قمرٍ ، وكنا
نعرفُ ذلكَ منه . فلما جلستُ بين يديه ، قلتُ : يا رسولَ الله ! إن مِن توبتي
أن أُخلعَ مِن مالي صدقةً إلى الله ، وإلى رسوله ، فقال : « أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قلتُ : فَإِنِ أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . فقلتُ :
يا رسولَ الله ! إن الله إنما نجاني بالصدق ، وإن من توبتي ألا أحدثُ إلا

صدقاً ما بقيتُ ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني ، والله ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً ، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التوبة : ١١٧] إلى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] ، فوالله ما أنعم الله عليَّ نعمة قطُّ بعد أن هداني للإسلام ، أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ ، أن لا أكون كذبتَه ، فأهلكَ كما هلكَ الَّذِينَ كَذَبُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ قَالَ : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٩٥] إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٩٦] .

قال كعب : وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسولُ الله ﷺ حين حلفوا له ، فبايعهم ، واستغفر لهم ، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال الله : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ [التوبة : ١١٨] ، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجأؤه أمرنا عن حلف له ، واعتذر إليه فقبل منه (١) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٦ ، ٩٣ في المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . وقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها جواز الحلف من غير استحلاف ، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة ، والتأسف على ما فات من الخير ، وتمني المتأسف عليه ، ورد الغيبة ، وهجران أهل البدعة ، واستحباب صلاة القادم من سفر ، ودخوله المسجد أولاً ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير ، وفضيلة الصدق ، وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة القريب ، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة ، واندفاع الكربة ، وتخصيص اليمين بالنية ، ومصافحة القادم ، والقيام له ، واستحباب سجدة الشكر .

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة : ١٠٢] قال : كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد ، وكان يمر النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم ، فلما رآهم قال : « مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسِهِمْ بِالسَّوَارِي ؟ » قالوا : هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يُطْلِقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَعْذِرَهُمْ . قال : « وَأَنَا أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ ، رَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْعَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ » ، فلما بلغهم ذلك ، قالوا : ونحن لا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَطْلِقُنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . فلما نزلت ، أرسل إليهم النبي ﷺ ، فأطلقهم ، وعذرهم ، فجاؤوا بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه أموالنا ، فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا ، قال : « مَا أَمَرْتُ أَنْ آخُذَ أَمْوَالِكُمْ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] يقول : استغفر لهم ، (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) فَأَخَذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَكَانَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ لَمْ يُوثِقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي ، فَأَرْجَتْوْا لَا يَدْرُونَ أَيُعَذِّبُونَ أَمْ يُتَابَعُونَ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ تَابَعَهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن صالح ، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها : جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجُه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن اسحاق ، ولكن ها هنا أمر آخر ، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يُحرّمون الشهر الحرام ، بخلاف العرب ، فإنها كانت تُحرّمه ، وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين ، وذكرنا حجج الفريقين .
ومنها : تصريحُ الإمام للرعية ، وإعلامُهم بالأمر الذي يضرُّهم سترُه وإخفاؤه ، ليتأهبوا له ، ويُعدُّوا له عُدته ، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة .

ومنها : أن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفيرُ ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه ، ولا يشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه ، بل متى استنفر الجيش ، لزم كلُّ واحد منهم الخروجُ معه ، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين . والثاني : إذا حضر العدوُّ البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين .

ومنها : وجوبُ الجهاد بالمال ، كما يجبُ بالنفس ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهي الصوابُ الذي لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيقُ الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كلِّ موضع ، إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس ، ولا ريب أنه أحدُ الجهادين ، كما قال النبي ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا »^(١) ، فيجب على القادر عليه ، كما

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٦ في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً ، ومسلم (١٨٩٥)

يجب على القادر بالبدن ، ولا يَتِمُّ الجهادُ بالبدن إلا ببذله ، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد ، فإن لم يقدر أن يكثر العدد ، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة ، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى .

ومنها : ما برز به عثمانُ بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة ، وسبق به الناس ، فقال النبي ﷺ : « غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ ، وَمَا أَعْلَنْتَ ، وَمَا أَخْفَيْتَ ، وَمَا أَبْدَيْتَ » . ثم قال : « مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » ، وكان قد أنفق ألفَ دينار ، وثلاثمائة بعير بَعْدَها وأقتابها .
ومنها : أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده ، ويتحققَ عجزه ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسولَ الله ﷺ ليحملهم ، فقال : ﴿ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ ، فرجعوا يبيكون لما فاتهم من الجهاد ، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه .

ومنها : استخلافُ الإمام - إذا سافر - رجلاً من الرعية على الضعفاء ، والمعذورين ، والنساء ، والذرية ، ويكون نائبه من المجاهدين ، لأنه من أكبر العون لهم . وكان رسولُ الله ﷺ يستخلف ابنَ أمِّ مكتوم ، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة ، وأما في غزوة تبوك ، فالمعروفُ عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بن أبي طالب ، كما في « الصحيحين » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ

في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي ، والنسائي ٤٦/٦ ، والترمذي (١٦٢٨) من حديث زيد ابن خالد الجهني .

مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (١) ، ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأما الاستخلاف العام ، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري ، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به ، وقالوا : خَلَفَهُ اسْتِثْقَالًا ، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأخبره ، فقال : « كَذَّبُوا وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي ، فَارْجِعْ فَأَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ » .

ومنها : جواز الخرص للرتب على رؤوس النخل ، وأنه من الشرع ، والعمل بقول الخارص ، وقد تقدم في غزاة خيبر ، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه ، كما خرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديقة المرأة .

ومنها : أن الماء الذي بآبار ثمود ، لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجين به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة . وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا يرد الركوب بئراً غيرها ، وهي مطوية محكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العتق عليها بادية ، لا تشتهه غيرها . ومنها : أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعديين ، لم ينبغ له أن يدخلها ، ولا يقم بها ، بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً .

ومن هذا إسراع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السير في وادي مُحَسَّر بين منى وعرفة ، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه .

ومنها : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ ، كما تقدم ، وذكرنا علة الحديث .

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٦ في المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

ومن أنكره ، ولم يجيء جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة ، فإنه جمَعَ بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فقيل : ذلك لأجل النسك ، كما قال أبو حنيفة . وقيل : لأجل السفر الطويل ، كما قاله الشافعي وأحمد . وقيل : لأجل الشغل ، وهو اشتغاله بالوقوف ، واتصاله إلى غروب الشمس . قال أحمد : يجمع للشغل ، وهو قول جماعة من السلف والخلف ، وقد تقدم .

ومنها : جواز التيمم بالرمل ، فإن النبي ﷺ وأصحابه ، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك ، وتلك مفاوز مُعْطِشَةٌ شكوا فيها العطشَ إلى رسول الله ﷺ ، وقطعاً كانوا يتييمون بالأرض التي هم فيها نازلون ، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ : « فَحَيْثَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ » (١) .

ومنها : أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن انفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طال أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس ، قال : أقام رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره تسعَ عشرةَ يُصلي ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسعَ عشرةَ نصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أقمنا (٢) ، وظاهرُ كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٤٨ من حديث أبي أمامة . وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٦٣ في تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر .

بمكة زمنَ الفتح ، فإنه قال : أقام رسولُ الله ﷺ بمكة ثمان عشرةَ زمنَ الفتح ، لأنه أراد حُنيئاً ، ولم يكن ثمَّ أجمعَ المقام ، وهذه إقامة التي رواها ابنُ عباس . وقال غيرهُ : بل أراد ابنُ عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرينَ يوماً يقصرُ الصلاة ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١) .

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها (٢) .

وقال نافع : أقام ابنُ عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين (٣) ، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول .

وقال خفص بن عبيد الله : أقام أنسُ بن مالك بالشام ستين يصلي صلاةً

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ ، وهو في « المصنف » (٤٣٣٥) وسنن البيهقي ١٥٢/٢ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول : إذا أزمعت إقامة ، فأتم ، وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين . وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ٤٧/٢ ، ولأحمد (٥٥٥٢) من طريق ثمامة بن شراحيل ، قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ، فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة ، قلت : رأيت ان كنا بذي المجاز ؟ قال : وما ذو المجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال : أربعة أو شهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله ﷺ يصليهما ركعتين ركعتين ، ثم نزع هذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) حتى فرغ من الآية ، وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥٨/٢ ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وأذربيجان : إقليم من بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية .

المسافر^(١) .

وقال أنس : أقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ بِرَأْمَهُمْ مَزَّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ^(٢) .

وقال الحسن : أقمتُ مع عبد الرحمن بن سمرة بكأبل ستينِ يقصرُ الصلاة ولا يجمع^(٣) .

وقال إبراهيم : كانوا يُقيمون بالري السنة ، وأكثر من ذلك ، وسجستان الستين .

فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى ، وهو الصوابُ .
وأما مذاهبُ الناس ، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامةَ أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر ، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدًا نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى ، فإن رسولَ الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ، وأقام فيها يُؤسسُ قواعدَ الإسلام ، ويهدمُ قواعدَ الشرك ، ويُمهّدُ أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً ، أنه كان بينه وبينهم عدّةٌ مراحل يحتاج قطعها إلى أيام ، وهو يعلم

(١) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن جعفر ابن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين ، وأخرج ابن أبي شيبة ٥١٧ عن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو ستين يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، فيصلي ركعتين . وسابور : كورة بفارس مدينتها بندجان .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٢/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢) .

أنهم لا يُوافون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر. بأذربيجان ستة أشهر يقصرُ الصلاة من أجل الثلج ، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحللُ ويزدوب في أربعة أيام ، بحيث تنفتح الطُّرُق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم أن مثل هذا الحِصار والجهاد يُعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ، سواء غلب على ظنّه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة . فقالوا : شرط ذلك احتمالُ انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي ما دُونَ الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ، والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصرُ الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يُبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلمُ أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسَّونَ به في قصرها في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك . وقال مالك والشافعي : إن نوى إقامة أكثرَ من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر ، وهو مذهب الليث بن سعد ، ورُوي عن ثلاثة من الصحابة : عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه : كقول أبي حنيفة .

وقال عليُّ بن أبي طالب : إن أقامَ عشراً ، أتم ، وهو روايةٌ عن ابن عباس .

وقال الحسن : يقصُر ما لم يقَدَم مصراً .

وقالت عائشةُ : يقصُر ما لم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول :
اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوليهِ ،
فإنه يقصُر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها .
وقد قال ابن المنذر في « إشرافه » : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر
ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

فصل

ومنها : جوازُ ، بل استحبابُ حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها
خيراً منها ، فيكفّر عن يمينه ؛ ويفعلُ الذي هو خير ، وإن شاء قدّم الكفارةَ
على الحنث ، وإن شاء أخرها . وقد روي حديث أبي موسى هذا « إِلَّا أَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » وفي لفظ : « إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي
هُوَ أَحْيَرُ » وفي لفظ : « إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » وكلُّ
هذه الألفاظ في « الصحيحين »^(١) ، وهي تقتضي عدم الترتيب .

وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ « إِذَا
حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ آتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(٢) . وأصله في « الصحيحين » ، فذهب أحمد ، ومالك ،

(١) أخرجه البخاري ٤٦٣/١١ في الأيمان : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٩)

في الأيمان : باب نذب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨) والنسائي ١٠/٧ ، وأخرجه البخاري ٤٥٢/١١ ، ومسلم

والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، واستثنى الشافعيُّ التكفيرَ بالصوم ، فقال : لا يجوزُ التقديمُ ، ومنع أبو حنيفة تقديمَ الكفارة مطلقاً .

فصل

ومنها : انعقادُ اليمين في حال الغضب إذا لم يَخْرُجْ بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذُ حكمه ، وتصحُّ عقودُه ، فلو بلغ به الغضبُ إلى حد الإغلاق ، لم تتعدَّ يمينه ولا طلاقه . قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ » (١) يريد الغضبَ (٢) .

فصل

ومنها : قوله ﷺ : « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم » ، قد يتعلق به الجبريُّ ، ولا متعلق له به ، وإنما هذا مثل قوله : « والله لا أُعطي أحداً شيئاً ، ولا أَمْنَعُ ، وإنما أنا قاسمٌ » ، أضعُ حيثُ أمرتُ (٣) ، فإنه عبد الله ورسوله ، = (١٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٧) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي ١١/٧ بلفظ « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف .

(٢) وقال صاحب « التنقيح » : والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣/٧ في المغازي : باب قوله تعالى (فإن لله خمسه) من حديث أبي هريرة ...

إنما يتصرف بالأمر ، فإذا أمره ربه بشيء ، نفذه ، فالله هو المعطي ، والمانع ، والحامل ، والرسول منفذ لما أمر به . وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال : ١٧] ، فالمرادُ به القبضةُ من الحصباء التي رمى بها وجوهُ المشركين ، فوصلت إلى عيون جميعهم ، فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء ، فإنه فعله ، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين ، وهذا فعلُ الرب تعالى لا تصلُ إليه قدرةُ العبد ، والرمي يطلق على الخذف وهو مبدؤه ، وعلى الإيصال ، وهو نهايته .

فصل

ومنها : تركه قتل المنافقين ، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريحُ ، فاحتج به من قال : لا يُقتلُ الزنديق إذا أظهر التوبة ، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا ، وهذا إذا لم يكن إنكاراً ، فهو توبة وإقلاع ، وقد قال أصحابنا وغيرهم : ومن شهد عليه بالردة ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، لم يكشف عن شيء عنه بعد ، وقال بعض الفقهاء : إذا جحد الردة ، كفاه جحدها . ومن لم يقبل توبة الزنديق ، قال : هؤلاء لم تقم عليهم بيته ، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه ، والذي بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصابُ البيته ، بل شهد به عليهم واحد فقط ، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي ، وكذلك غيره أيضاً ، إنما شهد عليه واحد .

وفي هذا الجواب نظر ، فإن نفاق عبدالله بن أبي ، وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً ، كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه ، وبعضهم أقر بلسانه ، وقال : « إنما كنا نخوض ونلعب » وقد واجهه بعضُ الخوارج

في وجهه بقوله: « إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ». والنبي ﷺ لما قيل له : ألا تقتلهم ؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة ، بل قال : « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ (١) » فالجوابُ الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفيرٌ ، والإسلام بعدُ في غربة ، ورسولُ الله ﷺ أحرصُ شيءٍ على تأليف الناس ، وأتركُ شيءٍ لما يُنفرُهم عن الدخول في طاعته ، وهذا أمر كان يُختصُّ بحال حياته ﷺ ، وكذلك تركُ قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه : « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ (٢) . وفي قسمه بقوله : « إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَّا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . وقول الآخر له : إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، فَإِنَّ هَذَا مُحَضُّ حَقِّهِ ، لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، وَلَيْسَ لِلأُمَّةِ بَعْدَهُ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَلَا بُدَّ ، وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَوْضِعِ آخَرَ ، وَالْغَرَضُ التَّنْبِيهُ وَالْإِشَارَةُ .

فصل

ومنها : أن أهلَ العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على

(١) صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرج البخاري ١٩١/٨ ، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عروة قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شِرَاجِ الحرة (مسائل الماء) ، فقال النبي ﷺ « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » فقال الأنصاري : يا رسول الله أن كان ابن عمك ، فتلون وجه نبي الله ﷺ ، ثم قال : « يا زبير اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » (الجدار) فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً) .

الإسلام ، انتقضَ عهدهُ في ماله ونفسه ، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام ، فدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه ، كما قال في صلح أهل أيلة : فن أحدث منهم حدثاً ، فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وهو لمن أخذه من الناس ، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً ، حكمه حكم أهل الحرب .

فصل

ومنها : جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسولُ الله ﷺ ذا البجادين ليلاً . وقد سئل أحمد عنه ، فقال : وما بأسٌ بذلك ^(١) . وقال أبو بكر : دُفِنَ ليلاً ، وعلي دفن فاطمة ليلاً . وقالت عائشة : سمعنا صوتَ المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ انتهى . ودفن عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ليلاً .

وفي الترمذي عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله إن كنتَ لأوأهاً تلاءً للقرآن » ^(٢) . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي البخاري : أن رسولَ الله ﷺ سأل عن رجل فقال : « من هذا ؟ »

(١) جاء في « الإنصاف في مسائل الخلاف » للمرداوي ٥٤٧/٢ عن أحمد : لا يفعله إلا لضرورة ، وفي أخرى عنه : يكره .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وابن ماجه (١٥٢٠) من حديث ابن عباس ، وتحسين الترمذي له لشاهده الحسن الذي أخرجه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم ٣٦٨/١ ، والبيهقي ٥٣/٤ من حديث جابر بن عبدالله ، وآخر من حديث أبي ذر بنحوه عند الحاكم بسند فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

قالوا : فلان دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١)

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في « صحيحه » أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبضَ فكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائل ، وقبِرَ ليلاً ، فزجرَ النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ؟ (٢) قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله ، ولا نردُّ أحدهما بالآخر ، فنكره الدفنَ بالليل ، بل نزجرُ عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كميّت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضرّرون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خيف على الميت الانفجارُ ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً . وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا بعث سريةً ، فغنمَت غنيمةً ، أو أسرت أسيراً ، أو فتحت حصناً ، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه ، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أكثير من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد ، وكانوا أربعمئة وعشرين فارساً ، وكانت غنائمهم ألني بعير وثمانمئة رأس ، فأصاب كلُّ رجلٍ منهم خمسُ فرائض ، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في جال الغزو ، فأصاب ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه ﷺ .

(١) أخرجه البخاري ١٦٦/٣ من حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه ، وكان سأله عنه ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز : باب في تحسين كفن الميت .

فصل

ومنها : قوله ﷺ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ
وَأَدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » ، فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم ، لا كما يظنه
طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم ، فهذا محال ، لأنهم قالوا له : وهم
بالمدينة؟ قال : « وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » ، وكانوا معه بأرواحهم ،
وبدار الهجرة بأشباحهم ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع ،
وهي القلب ، واللسان ، والمال ، والبدن . وفي الحديث : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ
بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ » (١) .

فصل

ومنها : تحريقُ أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمُها ، كما
حرق رسول الله ﷺ مسجد الضَّرَار ، وأمر بهدمه ، وهو مسجد يُصلى
فيه ، ويذكر اسمُ الله فيه ، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى
للمنافقين ، وكُلُّ مكان هذا شأنه ، فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم
وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له . وإذا كان هذا شأنُ
مسجد الضَّرَار ، فشاهدُ الشُّركِ التي تدعو سدنتُها إلى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أُنْدَاداً مِنْ
دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجِبُ ، وكذلك محالُّ المعاصي والفسوق ، كالحاناتِ ،
وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات . وقد حرق عمرُ بن الخطاب قريةً

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) والدارمي (٣١٣/٢) ، وأحمد (١٢٤/٣) ، والنسائي (٧/٦) ،
وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦١٨) والحاكم (٨١/٢) ، ووافقه الذهبي

بكمالها يُباع فيها الخمر ، وحرقت حانوت رُوَيْشِد الثَّقَفِي وَسَمَاهُ فَوَيْسِقًا ، وحرقت
قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَةِ ، وَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ
بُيُوتِ تَارَكِي حَضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ (١) ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ
وَالذَّرِيَةِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ .

ومنها : أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قربة ، كما لم يصح وقفُ
هذا المسجد ، وعلى هذا : فيهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما يُنبش الميتُ
إذا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي
دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخَرِ ، مَنَعُ مِنْهُ ، وَكَانَ الْحَكْمُ
لِلسَّابِقِ ، فَلَوْ وَضَعَا مَعًا ، لَمْ يَجْزِ ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَلَا يَجُوزُ ، وَلَا
تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَعَنَهُ مَنْ اتَّخَذَ
الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سَرَاجًا ، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ
وَنَبِيَّهُ ، وَغَرَبَتْهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى .

فصل

ومنها : جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرّم
من لهُ ، كَمَزْمَارٍ ، وَشَبَابَةٍ ، وَعُودٍ ، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاءً يَتَضَمَّنُ رُقِيَةَ الْفَوَاحِشِ ،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٢٩ ، ١٣٠ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة
الجماعة ، والبخاري ٢/١٠٤ ، ١٠٨ في الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، ومسلم (٦٥١)
في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : « والذئبي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ،
ثم أمر رجلاً يؤمُّ الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ... » وقوله : « وإنما منعه
من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك » لم يرد في الموطأ والصحيحين
وإنما هو عند أحمد ٢/٣٦٧ وفي سننه أبو معشر المدني ، واسمه نجيج بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

وما حرّم الله ، فهذا لا يُحرّمه أحد ، وتعلّقُ أربابُ السماعِ الفِسْقيِّ به كتعلق من يستحلُّ شُرْبَ الخمرِ المسكرِ قياساً على أكلِ العنب ، وشربِ العصير الذي لا يُسكر ، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

ومنها : استماعُ النبي ﷺ مدحَ المادحين له ، وتركُ الإنكارِ عليهم ، ولا يصحُّ قياسُ غيره عليه في هذا ، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق ، وقد قال : « احثُّوا في وجوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ » (١) .

ومنها : ما اشتملت عليه قصةُ الثلاثة الذين خلفوا من الحِكمِّ والفوائد الجمَّة ، فنشيرُ إلى بعضها :

فمنها : جوازُ إخبارِ الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله ، وعن سبِّ ذلك ، وما آل إليه أمره ، وفي ذلك من التحذير والنصيحة ، وبيانِ طُرُقِ الخيرِ والشر ، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور .

ومنها : جوازُ مدحِ الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع .

ومنها : تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقدِّر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه .

ومنها : أن بيعةَ العَقَبَةِ كانت من أفضلِ مشاهدِ الصحابة ، حتى إن كعباً كان لا يراها دونَ مشهدِ بدر .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) وأحمد ٥/٦ ، وأبو داود (٤٨٠٤) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٣٩) والترمذي (٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٣٧٤٢) في الزهد : باب النهي عن المدح من حديث المقداد بلفظ « إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » ولفظ المصنف أخرجه ابن حبان (٢٠٠٨) وأبو نعيم ١٢٧/٦ والخطيب ٣٣٨/٧ من حديث ابن عمر .

ومنها : أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ، ويؤرِّي به عنه ، استحبَّ له ذلك ، أو يتعين بحسب المصلحة .

ومنها : أن السِّرَ والكتِّان إذا تضمن مفسدة ، لم يجز

ومنها : أن الجيشَ في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان ، وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها ، وظهرت مصلحتها ، وحاجة المسلمين إليها .

ومنها : أن الرجلَ إذا حضرت له فرصةُ القربة والطاعة ، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها ، والمبادرة إليها ، والعجزُ في تأخيرها ، والتسوية بها ، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها ، فإن العزائم والهمم سريعةُ الانتقاض كلما ثبتت ، والله سبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه ، بأن يحول بين قلبه وإرادته ، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له ، فن لم يستجبْ لله ورسوله إذا دعاه ، چالَ بينه وبين قلبه وإرادته ، فلا يمكنه الاستجابةُ بعد ذلك . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا في قوله : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] . وقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] وهو كثير في القرآن .

ومنها : أنه لم يكن يتخلفُ عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجلان ثلاثة ، إما مغموصٌ عليه في النفاق ، أو رجلٌ من أهل الأعذار ، أو من خلفه رسولٌ

الله ﷺ واستعمله على المدينة ، أو خلفه لمصلحة .
ومنها : أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يُهملَ مَنْ تَخَلَّفَ عنه في بعض
الأمور ، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب ، فإن النبي ﷺ قال بتبولك :
« مَا فَعَلَ كَعْبُ ؟ » ولم يذكر سِوَاهُ من المخلفين استصلاحاً له ، ومُراعاةً
وإهمالاً للقوم المنافقين .

ومنها : جوازُ الطعنِ في الرجلِ بما يغلبُ على اجتهادِ الطاعنِ حميةً ، أو
ذُبّاً عن الله ورسوله ، ومن هذا طعنُ أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ،
ومن هذا طعنُ ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم
وأغراضهم .

ومنها : جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرادُّ أنه وهم وغلط ،
كما قال معاذ للذي طعن في كعب : بتس ما قلت ، والله يا رسول الله ما
علمنا عليه إلا خيراً ، ولم يُنكر رسولُ الله ﷺ على واحد منهما .

ومنها : أن السنةَ للقادم من السفر أن يدخل البلدَ على وضوء ، وأن
يبدأ بيت الله قبل بيته ، فيصلي فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم
ينصرفُ إلى أهله .

ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من
المنافقين ، ويكلِّ سريرته إلى الله ، ويُجري عليه حكم الظاهر ، ولا يُعاقبه
بما لم يعلم من سرِّه .

ومنها : تركُ الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً
له ، وزجراً لغيره ، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب ، بل قابل سلامه
بتبسم المُغضبِ .

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب ، كما يكون عن التعجب

والسرور ، فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه ، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه ، فينشأ عن ذلك السرور ، والغضب تعجبٌ يتبعه ضحك وتبسم ، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ، ولا سيما عند المعتبة كما قيل :

إِذَا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلَا تَظُنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمٌ^(١)

ومنها : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ، ومن يعز عليه ، ويكرّم عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه ، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأعبة ، واستلذاذه ، والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ، والله ما كان أحلى ذلك العتاب ، وما أعظم ثمرته ، وأجل فائدته ، والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخِلاج القبول .

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتدروا بغير الحق ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم كل الفساد ، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، والفلاح كل الفلاح ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة ، فرارات المبادي حلاوات في العواقب ، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب . وقول النبي ﷺ لكعب : « أما هذا ، فقد صدق » ، دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم ، كقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨ و ٧٩] ، وقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وترتبتها طهوراً »^(٢) وقوله في

(١) هو الممتني من قصيدة يعاتب بها سيف الدولة . انظر «ديوان» ٨٥/٤ . (٢) صحيح وقد تقدم .

هذا الحديث : « أما هذا فقد صدق » ، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم .

وقول كعب : هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا : نعم ، مرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، فيه أن الرجل ينبغي له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي ، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء : ١٠٤] ، وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله : ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٩] . وقوله : « فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرًا لى فيهما أسوة » هذا الموضع مما عدَّ من أوهام الزهري ، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر ، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة ، ولا الأموي ، ولا الواقدي ، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر ، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر ، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا ، ولا عاقبه وقد جس عليه ، وقال لعمر لما هم بقتله : « وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم » ، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ .

قال أبو الفرج بن الجوزي : ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري ، وذكر فضله وحفظه وإتقانه ، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع ، فإنه قال : إن مرارة ابن الربيع ، وهلال بن أمية شهدا بدرًا ، وهذا لم يقله أحدٌ غيره ، والغلط لا يعصم منه إنسان .

فصل

وفي نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب ، وأما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر ، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ، ولا فائدة فيه ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم ، فيؤدّب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظاً حذراً ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يُخلى بينه وبين معاصيه ، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة ، والمغرور يُظن أن ذلك من كرامته عليه ، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة ، وأنه يُريد به العذاب الشديد ، والعقوبة التي لا عاقبة معها ، كما في الحديث المشهور : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَجَلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرٍّ ، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ » (١) .

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام ، والعالم ، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه .
وقوله : « حتى تنكزت لي الأرض ، فما هي بالتي أعرف » هذا التنكر

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء والحاكم من حديث أنس ، وسنده قابل للتحسين ، وله شاهد من حديث عبدالله بن مغفل عند أحمد ٨٧/٤ والطبراني والحاكم ٣٧٦/٤ ، ٣٧٧ وعن عمار بن ياسر عند الطبراني ، وعن أبي هريرة عند ابن عدي .

يجده الخائفُ والحزينُ والمهومُ في الأرض ، وفي الشجر ، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ، ويجده أيضاً المذنبُ العاصي بحسب جرمه حتى في خُلُق زوجته وولده ، وخادمه ودابته ، ويجده في نفسه أيضاً ، فتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ، ولا كأنَّ أهله وأصحابه ، ومن يُشْفِقُ عليه بالَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ ، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميتُ القلب ، وعلى حسب حياة القلب ، يكون إدراكُ هذا التنكر والوحشة . وما لجرح بميت إيلام .

ومن المعلوم ، أن هذا التنكرَ والوحشةَ كانا لأهل النفاق أعظم ، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به ، وهكذا القلبُ إذا استحکم مرضه ، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام ، لم يجد هذه الوحشة والتنكر ، ولم يحس بها ، وهذه علامةُ الشقاوة ، وأنه قد أيسَ من عافية هذا المرض ، وأعياء الأطباء شفاؤه ، والخوفُ والهَمُّ مع الريبة ، والأمنُ والسرورُ مع السبارةِ من الذنب .

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخَوْفٌ مِنْ مُرِيْبٍ

وهذا القدرُ قد ينتفع به المؤمنُ البصيرُ إذا ابتليَ به ثم راجع ، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوتُ الحصرَ ، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة ، وذوقه نفس ما أخبر به الرسولُ فيصير تصديقه ضرورياً عنده ، ويصيرُ ما ناله من الشرِّ بمعاصيه ، ومن الخير بظاعاته من أدلة صدق النبوة الدوقية التي لا تتطرقُ إليها الاحتمالات ، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل ، فخالفتها وسلكتها ، فرأيتَ عين ما أخبرك به ، فإنك تشهدُ صدقه في نفس خِلافك له ، وأما إذا سلكت طريقَ الأمن وحدها ، ولم تجد من تلك المخاوف

شيئاً ، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً ، فإن علمه بتلك يكون مجملاً .

فصل

ومنها : أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما ، وكانا يُصليان في بيوتهما ، ولا يحضران الجماعة ، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة ، أو يقال : من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين ، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ ، ولا عتب عليهما على التخلف ، وعلى هذا فيقال : لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا : لم يؤمروا ، ولم يُنهوا ، ولم يُكلموا ، فكان بمن حضر منهم الجماعة لم يمنع ، ومن تركها لم يُكلم ، أو يقال : لعلهما ضِعُفًا وَعَجَزًا عن الخروج ، ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم ، فكنتُ أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين .

وقوله : وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه ، وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول : هل حرك شفثيه برد السلام علي أم لا ؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق المهجر غير واجب ، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه . وقوله : حتى إذا طال ذلك علي ، تسورتُ جدار حائط أبي قتادة ، فيه دليل على دخول الإنسان دارَ صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك ، وإن لم يستأذنه .

وفي قول أبي قتادة له : الله ورسوله أعلم ، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له ، فلو حلف لا يكلمه ، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحث ، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته ، وهو الظاهر من حال

أبي قتادة .

وفي إشارة الناس إلى النَّبِطِيِّ الذي كان يقول : من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له بتحقيق المقصود الهتجر ، وإلا فلو قالوا له صريحاً : ذاك كعب بن مالك ، لم يكن ذلك كلاماً له ، فلا يكونون به مخالفين للنهي ، ولكن لفرط تحريمهم وتمسكهم بالأمر ، لم يذكروه له بصريح اسمه . وقد يقال : إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكاملة له ، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه ، وهي ذريعة قريبة ، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع ، وهذا أفقه وأحسن .

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى ، وامتحان لإيمانه ومحبهته لله ورسوله ، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له ، ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه ، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق ، وإظهار قوة إيمانه ، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ، ولطفه به ، وجبره لكسره ، وهذا البلاء يُظهر لُبَّ الرجل وسره ، وما ينطوي عليه ، فهو كالكبير الذي يخرج الخبيث من الطيب .

وقوله : فتيممت بالصحيفة التنور ، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين ، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره ، وهذا كالعصير إذا تخمّر ، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضرر والشر ، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه .

وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربتة ، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام ،

وكتب معه إليه ، قال شجاع : فانهيتُ إليه وهو في غوطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة ، فقلتُ لحاجبه : إني رسول رسول الله ﷺ إليه ، فقال : لا تصلُ إليه حتى يخرجَ يومَ كذا وكذا ، وجعل حاجبه - وكان رومياً اسمه مري - يسألني عن رسول الله ﷺ ، وكنتُ أحدثُه عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه ، فبرقُ حتى يغلبَ عليه البكاء ، ويقول : إني قرأتُ الإنجيل ، فأجدُ صفةَ هذا النبي بعينه ، فأنا أو من به وأصدقه ، فأخافُ من الحارث أن يقتلني وكان يُكرمني ، ويُحسن ضيافتي . وخرج الحارث يوماً فجلس ، فوضع التاجَ على رأسه ، فأذن لي عليه ، فدفعتُ إليه كتابَ رسول الله ﷺ ، فقرأه ، ثم رمى به ، قال : من يتترعُ مني ملكي ، وقال : أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جثته ، عليَّ بالناس ، فلم تزل تُعرض حتى قام ، وأمر بالخيون تُنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبري ، وما عزم عليه ، فكتب إليه قيصر : أن لا تسرُ ، ولا تعبرُ إليه ، واللهُ عنه ، ووافي بإيلياء ، فلما جاءه جوابُ كتابه ، دعاني فقال : متى تُريد أن تخرجَ إلى صاحبك ؟ فقلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقالٍ ذهباً ، ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة ، وقال : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، فقدمتُ على رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال : « بادَ ملكه » ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال رسولُ الله ﷺ : « صدق » ، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح ، ففي هذه المدة أرسل ملكُ غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به ، فأبت له سابقة الحسنی أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه .

فصل

في أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة ، كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين : أحدهما : كلامه لهم ، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله .

الثاني : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء ، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجِد والاجتهاد في العبادة ، وشد المتزر ، واعتزال محل اللهو واللذة ، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة ، وفي هذا إيدان بقرب الفرج ، وأنه قد بقي من العتب أمر يسير .

وقفه هذه القصة ، أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنبُ النساء ، كزمن الإحرام ، وزمن الاعتكاف ، وزمن الصيام ، فأراد النبي ﷺ أن يكون آخرُ هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة ، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم ، وشفقةً عليهم ، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نساءهم في جميعها ، فكان من اللطف بهم والرحمة ، أن أمروا بذلك في آخر المدة ، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم ، لا من حين يعزم على الحج .

وقول كعب لامرأته : الحقي بأهلك ، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح : أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة ، وإخراج الرقيق عن ملكه ، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق ، هذا هو الصواب الذي ندينُ الله به ، ولا نرتابُ فيه ألبتة . فإذا قيل له : إن غلامك فاجر أو جاريتك تزني ، فقال : ليس كذلك ،

بل هو غلام عفيف حر ، وجارية عفيفة حرة ، ولم يُرد بذلك حرية العتق ، وإنما أراد حرية العفة ، فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبداً ، وكذا إذا قيل له : كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال : هو عتيق عندي ، وأراد قدم ملكه له ، لم يعتق بذلك ، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق ، فسئل عنها ، فقال : هي طالق ، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق ، وإنما أراد أنها في طلق الولادة ، لم تطلق بهذا ، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ، ودل السياق عليها ، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ، ودعوى باطلة قطعاً .

فصل

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة ، وهي سجودُ الشكر عند النعم المتجددة ، والنقم المندفعة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتلُ مسليمة الكذاب (١) ، وسجد علي ابن أبي طالب لما وجد ذا النُدَيَّةِ مقتولاً في الخوارج (٢) ، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريلُ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حَجْر عائشة ، فقام فخرَّ ساجداً ، وقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً (٣) ، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها .

(١) أخرجه البيهقي ٣٧١/١ .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد (٨٤٨) و(١٢٥٤)

(٣) أخرجه ابو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وسنده حسن .

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليشرًا كعباً دليل على حرص القوم على الخير ، واستباقهم إليه ، وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً .

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير ، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم ، وعادة الأشراف ، وقد أعتق العباس غلامه لما بشّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره . وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه .

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه إذا أقبل ، ومصافحته ، فهذه سنة مستحبة ، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية ، وأن الأولى أن يقال له : ليهنك ما أعطاك الله ، وما من الله به عليك ، ونحو هذا الكلام ، فإن فيه تولية النعمة ربّها ، والدعاء لمن نالها بالتهني بها .

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله ، وقبول الله توبته ، لقول النبي ﷺ : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » .

فإن قيل : فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه ؟ قيل : هو مكمل ليوم إسلامه ، ومن تمامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ، ويوم توبته كمالها وتمامها ، والله المستعان .

وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة ، والرحمة بهم والرافة ، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه .

وقول كعب : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي . دليل على

استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال .

وقول رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، دليل على أن من نذر الصدقة بكُلِّ ماله ، لم يلزمه إخراجُ جميعه ، بل يجوز له أن يبقي له منه بقية ، وقد اختلفت الرواية في ذلك ، ففي « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال له : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ » ولم يعين له قدراً ، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح ، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته ، فإخراجه والصدقة به أفضل ، فيجب إخراجه إذا نذره ، هذا قياسُ المذهب ، ومقتضى قواعد الشريعة ، ولهذا تقدم كفاية الرجل ، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية ، سواء كانت حقاً لله كالكفاراتِ والحجِّ ، أو حقاً للآدميين كأداء الديون ، فإنما ترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن ، وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو ما يتجرُّ به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ويكون حق الغرماء فيما بقي . وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كُله ، أجزأه ثلثه ، واحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب هذه ، أنه قال : يا رسول الله ! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كُله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : « لا » قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » قلت : فثلثه قال : « نعم » قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير . رواه أبو داود^(١) . وفي ثبوت هذا ما فيه ، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري ، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ »

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢١) في الأيمان والنذور : باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، وإسناده صحيح .

مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِقَدْرِهِ ، وَهَمْ أَعْلَمُ بِالقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ ، وَعَنْهُ نَقَلُوهَا .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في « مسنده » أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَتَخَلَّجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِيءُ عَنْكَ الثَّلْثُ » ^(١) . قيل : هذا هو الذي احتج به أحمد ، لا بحديث كعب ، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه ، فالذي أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث ، لأن النبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث ، إذ المحفوظ في هذا الحديث « أمسك عليك بعض مالك » وكان أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه ، يريد بيوم حنثه يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ و ٥٠٢ ، والدارمي ٣٩٠/١ ، ٣٩١ ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله : « إن من توبتي ... » وسنده صحيح ، ورواه (٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه ، والقصة لأبي لبابة .

وقوله : او ببعضه . يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كالفٍ ونحوها ، فيجزئه ثلثه كندر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه روايةٌ أخرى ، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقةُ بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهي أصحُّ عند أبي البركات (١) .

وبعد : فإن الحديثَ ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً ، وإنما قالوا : إن من توبتنا أن ننخلعَ من أموالنا ، وهذا ليس بصريح في النذر ، وإنما فيه العزمُ على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبي ﷺ أن بعضَ المال يُجزىء من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجهِ كله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصيَ بماله كله ، فأذن له في قدر الثلث .

فإن قيل : هذا يدفعُه أمران . أحدهما : قوله : « يجزئك » ، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، والثاني : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ، إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : « يُجزئك » ، فهو بمعنى يكفئك ، فهو من الرباعي ، وليس من « جزى عنه » إذا قضى عنه ، يقال : أجزأني : إذا كفاني ، وجزى عني : إذا قضى عني ، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب ، ومنه قوله ﷺ

(١) هو الشيخ العلامة عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية ، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، كان عجباً في حفظ الأحاديث وسردها ، وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة ، ونقل الذهبي عن ابن مالك النحوي قوله : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد ، توفي سنة ٦٥٢ هـ من مؤلفاته « المنتقى » في أحاديث الأحكام ، وهو مطبوع مفرداً ، وبشرح العلامة الشوكاني و « المحرر » في الفقه ، وانظر « شذرات الذهب » ٢٥٧/٥

لأبي بريدة في الأضحية : « تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (١) والكفاية تُستعمل في الواجب والمستحب .

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث ، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به ، وما يحصل له به منفعة دينه ودينه ، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم ، كما فعل بالذي جاءه بالصرّة ليتصدق بها ، فضربه بها (٢) ، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر . وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى - : إن النبي ﷺ عامل كل واحد من أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ، فكأن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » فقال : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٣) ، فلم يُنكر عليه ، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله ، ومنع صاحب الصرّة

(١) متفق عليه من حديث البراء وقد تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن ، فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فحذفه بها ، فلو أصابته ، لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ « يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ . » فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس خيراً الصدقة ما كان عن ظهر غنى « ورجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول » أخرجه البخاري في « صحيحه » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٦) ، والدارمي ٣٩١/١ . ٣٩٢ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسبقه إلى شيء أبداً . وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤١٤/١ . ووافقه الذهبي

من التصدق بها ، وقال لكعب : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ » ، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ، ويبعد جداً بأن يكون المسك ضيعني المخرج في هذا اللفظ ، وقال لأبي لبابة : يُجزئك الثلث ، ولا تناقض بين هذه الأخبار ، وعلى هذا ، فمن نذر الصدقة بماله كله ، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار ، أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم ، وتصدق بالباقي . والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يتصدق منه بقدر الزكاة ، ويمسك الباقي . وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر ، أخرج عُشره ، وإن كان ألفاً ، فما دون فسُبعه ، وإن كان خمسمائة فما دون فخُمسه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذي تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان : أحدهما : يُخرجه والثانية : لا يلزمه منه شيء .

وقال الشافعي : تلزمه الصدقة بماله كله ، وقال مالك ، والزهري ، وأحمد : يتصدق بثلثه ، وقالت طائفة : يلزمه كفارة يمين فقط .

فصل

ومنها : عظم مقدار الصدق ، وتعلق سعادة الدنيا والآخرة ، والنجاة من شرهما به ، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق ، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب ، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، [التوبة : ١١٩] .

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين : سعداء وأشقياء ، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق ، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب ،

وهو تقسيم حاصِر مطرَد منعكس . فالسعادةُ دائرةٌ مع الصدق والتصديق ، والشقاوةُ دائرةٌ مع الكذب والتكذيب .

وأخبر سبحانه وتعالى : أنه لا ينفعُ العبادَ يومَ القيامةِ إلا صدقهم ، وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذبُ في أقوالهم وأفعالهم ، فجميعُ ما نعاه عليهم أصلهُ الكذبُ في القول والفعل ، فالصدقُ بريدُ الإيمان ، ودليله ، ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ، ولباسُهُ ، بل هو لبه وروحه . والكذب : بريدُ الكفر والنفاق ، ودليلُهُ ، ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ، ولباسه ، ولبه ، ففسادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد ، فلا يجتمعُ الكذب والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه ، ويستقرُّ موضعه ، والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم ، وأهلكَ غيرَهم من المخلفين بكذبهم ، فما أنعم اللهُ على عبدٍ بعد الإسلام بنعمةٍ أفضلَ من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته ، ولا ابتلاه ببليةٍ أعظمَ من الكذب الذي هو مرضُ الإسلام وفساده ، والله المستعان .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٧] ، هذا من أعظم ما يُعرفُ العبد قدرَ التوبة وفضلها عند الله ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزواتِ بعد أن قَصَّوْا نَجَبَهُمْ ، وبذلوا نفوسهم ، وأموالهم ، وديارهم لله ، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ، ولهذا جعل النبي ﷺ يومَ توبته كعب خيرَ يوم مر عليه منذ ولدته أمه ، إلى ذلك اليوم ، ولا يعرفُ هذا حق معرفته إلا من عرف الله ، وعرف حقوقه عليه ، وعرف ما ينبغي له من عبوديته ، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها ، وأن الذي قام

به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه ، كقطرة في بحرٍ ، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة ، فسبحان من لا يسعُ عباده غيرُ عفوه ومغفرته ، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته ، وليس إلا ذلك أو الهلاك ، فإن وضع عليهم عدله ، فعذب أهلَ سماواته وأرضه عذبهم ، وهو غيرُ ظالم لهم ، وإن رحمهم ، فرحمته خير لهم من أعمالهم ، ولا يُنجي أحداً منهم عمله .

فصل

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها ، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة ، فلما تابوا ، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم ، وهو الذي وفقهم لفعالها ، وتفضل عليهم بقبولها ، فالخير كله منه وبه ، وله وفي يديه ، يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً ، ويحرمه من يشاء حكمةً وعدلاً .

فصل

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ [التوبة : ١١٨] ، قد فسرها كعبٌ بالصواب ، وهو أنهم خَلَفُوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ ، واعتذر من المتخلفين ، فخلّف هؤلاء الثلاثة عنهم ، وأرجأ أمرهم دونهم ، وليس ذلك تخلّفهم عن الغزو ، لأنه لو أراد ذلك ، لقال : تخلّفوا ، كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وذلك لأنهم تخلّفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم ، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم

عنهم ، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم . والله أعلم .

فصل

في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك^(١) .

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسولُ الله ﷺ منصرفه من تبوك بقيةَ رمضانَ وشوالاً وذا القعدة ، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجَّهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم ، فخرج أبو بكر والمؤمنون .

قال ابن سعد : فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة ، قلدها وأشعرها بيده ، عليها ناجية بن جندب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنات .

قال ابن إسحاق : فنزلت براءة في نقص ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقه رسول الله ﷺ العضباء .

قال ابن سعد : فلما كان بالعرج - وابن عائد يقول : بضجنان - لحقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء ، فلما رآه أبو بكر ، قال : أميرٌ أو مأمورٌ قال : لا بل مأمور ، ثم مضيا .

وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : أستعملك رسولُ الله ﷺ على الحج ؟ قال : لا ، ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهدٍ

(١) ابن هشام ٥٤٣/٢ ، ٥٤٨ ، وابن سعد ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، وشرح المواهب ٨٩/٣ ،

٩٤ ، وابن كثير ٦٨/٤ ، ٧٥

عهده ، فأقام أبو بكر للناس حَجَّهم ، حتى إذا كان يوم النحر ، قام علي ابن أبي طالب ، فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده ، وقال : أيها الناس ! لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحجُّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ ، فهو إلى مُدَّتِه .

وقال الحميدي : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أبو إسحاق الهَمْدَانِي ، عن زيد بن يُثَيْع ، قال : سألنا علياً ، بأي شيء بُعِثَ في الحجة ؟ قال : بُعِثَ بأربع : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ، فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (١) .

وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنَى : أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءةٍ ، قَالَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءةٍ ، وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (٢) .

(١) رواه الحميدي في « مسنده » (٤٨) وأخرجه أحمد ٧٩/١ (٥٩٤) ، والترمذي (٣٠٩١) ، والدارمي ٦٨/٢ ، من حديث علي ، وسنده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/١ في الصلاة في الثياب : باب ما يستر العورة ، وفي الحج : باب لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجهاد : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي تفسير سورة براءة . وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس . وأخرجه مسلم (١٣٤٧) في الحج : باب لا يحج البيت مشرك .

وفي هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر ، واختلف في حجة الصديق هذه ، هل هي التي أسقطت الفرض ، أو المسقطه هي حجة الوداع مع النبي ﷺ ؟ على قولين . أصحابهما : الثاني ، والقولان مبنيان على أصليين ، أحدهما : هل كان الحج فرضَ قَبْلَ عام حجة الوداع أولاً ؟ والثاني : هل كانت حَجَّةُ الصِّدِّيق رضي الله عنه في ذي الحجة ، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويُقدِّمونها ؟ على قولين . والثاني : قولٌ مجاهد وغيره . وعلى هذا ، فلم يُؤخِّر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ ، وليس بيد من ادَّعى تقدُّم فرض الحج سنةً ست أو سبعٍ أو ثمانٍ أو تسع دليل واحد . وغاية ما احتج به من قال : فُرِضَ سنة ست قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 196] ، وهي قد نزلت بالحُدُبية سنة ست ، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بآتمامه إذا شرع فيه ، فأين هذا من وجوب ابتدائه ، وآية فرض الحج وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : 97] ، نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع .

فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفِدْ ثَقِيف ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ سِيَاقِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ .
قال موسى بن عقبة : وأقام أبو بكر للناس حجَّهم ، وقدم عروة بن مسعود

الثقفيَّ على رسول الله ﷺ ، فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه ، فذكر نحو ما تقدم ، وقال : فقدم وفدهم ، وفيهم : كِنانة بن عبد ياليل ، وهو رأسهم يومئذ ، وفيهم : عثمان بن أبي العاص ، وهو أصغرُ الوفد ، فقال المغيرةُ بن شعبة : يا رسولَ الله : أنزل قومي عليَّ فأكرمهم ، فإني حديثُ الجرح فيهم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا أَمْنُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ » ، وكان من جُرح المغيرة في قومه أنه كان أجيراً لثقيفٍ ، وأنهم أقبلوا من مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، عدا عليهم وهم نيام ، فقتلهم ، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَتَقَبَّلْ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَا ، فَإِنَّا لَا نَعْدِرُ » ، وأبى أن يُخَمَّسَ ما معه ، وأنزل رسولُ الله ﷺ وفدَ ثقيف في المسجد ، وبنى لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن ، ويروا الناسَ إذا صَلَّوْا ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا خطب لا يذكرُ نفسه ، فلما سمعه وفدُ ثقيف ، قالوا : يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ، ولا يشهدُ به في خطبته ، فلما بلغه قولهم ، قال : فإني أول من شهد أني رسولُ الله . وكانوا يغدُونَ إلى رسول الله ﷺ كُلَّ يوم ، ويخطفونَ عثمان بن أبي العاص على رحالهم ، لأنه أصغرهم ، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة ، عمد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الدين ، واستقرأه القرآن ، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فقه في الدين وعلم ، وكان إذا وجد رسولَ الله ﷺ نائماً ، عمدَ إلى أبي بكر ، وكان يكتُم ذلك من أصحابه ، فأعجب ذلك رسولَ الله ﷺ وأحبه ، فكث الوفد يَخْتَلِفُونَ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلموا ، فقال كِنانة بن عبد ياليل : هل أنتَ مقاضينا حتى نرجعَ إلى قومنا ؟ قال : « نعم ، إن أتم أقررتُم بالإسلام أفاضيكم ، وإلا فلا قضية ، ولا صلحَ بيني وبينكم » . قال : أفرايتَ الزنى ، فإننا قوم نغربُ ، ولا بد

لنا منه ؟ قال : « هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، قالوا : أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها ؟ قال : « لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . قالوا : أفرأيت الخمر ، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ، وَقَرَأَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، فارتفع القوم ، فخلا بعضهم ببعض ، فقالوا : ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة ، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه ، فاتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا : نعم لك ما سألت ، أرايت الربة ماذا نصنع فيها ؟ قال : « اهْدِمُوهَا » . قالوا : هيات لو تعلم الربة أنك تريد هدمها ، لقتلت أهلها ، فقال عمر بن الخطاب : ويحك يا ابن عبد ياليل ، ما أجهلك ، إنما الربة حجر . فقالوا : إنا لم نأتك يا ابن الخطاب ، وقالوا لرسول الله ﷺ : تَوَلَّيْنَاكَ أَنْتَ هَدَمْتَهَا ، فَأَمَّا نَحْنُ ، فَإِنَّا لَا نَهْدِمُهَا أَبَدًا . قال : « فَسَأَبَعْتُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا » فكاتبوه ، فقال كنانة بن عبد ياليل : ائذن لنا قبل رسولك ، ثم ابعث في آثارنا ، فإننا أعلم بقومنا ، فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأكرمهم وحباهم ، وقالوا : يا رسول الله ! أمر علينا رجلاً يؤمننا من قومنا ، فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام ، وكان قد تعلم سوراً من القرآن قبل أن يخرج ، فقال كنانة بن عبد ياليل : أنا أعلم الناس بثقيف ، فاكتموهم القضية ، وخوفوهم بالحرب والقتال ، وأخبروهم أن محمداً سألنا أموراً أبيناها عليه ، سألنا أن نهديم اللات والعزى ، وأن نُحَرِّمَ الخمر والزنى ، وأن نُبْطِلَ أموالنا في الربا . فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم ، فلما رأوهم قد ساروا العتق ، وقطروا الإبل ،

وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكرهوا ، ولم يرجعوا بخير ، فقال بعضهم لبعض : ما جاء وفدكم بخير ، ولا رجعوا به ، وترجل الوفد ، وقصدوا اللات ، ونزلوا عندها - واللات وثن كان بين ظهراي الطائف ، يُستر ويُهدى له الهدى كما يُهدى لبيت الله الحرام - فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفد إليها : إنهم لا عهد لهم برؤيتها ، ثم رجع كلُّ رجلٍ منهم إلى أهله ، وجاء كلاً منهم خاصته من ثقيف ، فسألوهما ماذا جئتم به وماذا رجعتُم به ؟ قالوا : أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ من أمره ما يشاء ، قد ظهر بالسيف ، وداخ له العرب ، ودان له الناس ، فعرض علينا أموراً شداداً : هدم اللات والعزى ، وترك الأموال في الربا إلا رؤوس أموالكم ، وحرم الخمر والزنى ، فقالت ثقيف : والله لا نقبل هذا أبداً . فقال الوفد : أصلحوا السلاح ، وتهبؤوا للقتال ، وتعبؤوا له ، ورُموا حصنكم . فكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يُريدون القتال ، ثم ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب ، وقالوا : والله ما لنا به طاقة ، وقد داخ له العرب كلها ، فارجعوا إليه ، فأعطوه ما سأل ، وصالحوه عليه . فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا ، واختاروا الأمان على الخوف والحرب ، قال الوفد : فإننا قد قاضيناها ، وأعطيناها ما أحببنا ، وشرطنا ما أردنا ، ووجدناه أتقى الناس ، وأوفاهم ، وأرحمهم ، وأصدقهم ، وقد بُورك لنا ولكم في مسيرنا إليه ، وفيما قاضيناها عليه ، فاقبلوا عافية الله ، فقالت ثقيف : فلم كتمتمونا هذا الحديث ، وغمتمونا أشدَّ الغم ؟ قالوا : أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان ، فأسلموا مكانهم ، ومكثوا أياماً . ثم قدم عليهم رُسُلُ رسول الله ﷺ قد أمر عليهم خالد بن الوليد ، وفيهم المغيرة بن شعبة ، فلما قدموا ، عمدوا إلى اللات ليهدموها ، واستكفت ثقيف كلها ، الرجال والنساء والصبيان ، حتى خرج العواتق من الحِجال لا ترى عامة ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة ، فقام المغيرة بن

شعبة ، فأخذ الكرزين ^(١) ، وقال لأصحابه : والله لأضحكنكم من ثقيف ، فضرب بالكرزين ، ثم سقط يركض ، فارتجأ أهل الطائف بضجة واحدة ، وقالوا : أبعده الله المغيرة ، قتلته الرّبة ، وفرحوا حين رأوه ساقطاً ، وقالوا : من شاء منكم ، فليقرب ، وليجهد على هدمها ، فوالله لا تُستطاع ، فوثب المغيرة بن شعبة ، فقال : قَبَّحكم الله يا معشر ثقيف ، إنما هي لكأع حجارة ومَدَر ، فاقبلوا عافية الله وابدوه ، ثم ضرب الباب فكسره ، ثم علا سورها ، وعلا الرجال معه ، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سووها بالأرض ، وجعل صاحب المفتاح يقول : ليغضبن الأساس ، فليخسفن بهم ، فلما سمع ذلك المغيرة ، قال لخالده : دعني أحفر أساسها ، فحفره حتى أخرجوا ترابها ، وانتزعوا حلبيها ولباسها ، فُبهِتت ثقيف ، فقالت عجوز منهم : أسلمها الرضاعُ ، ونركوا المصاع ^(٢) .

وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بحليها وكسوتها ، فقسمه رسول الله ﷺ من يومه ، وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه ، وقد تقدم أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب ، هذا لفظ موسى بن عقبة .
وزعم ابن إسحاق أن النبي ﷺ قدم من تبوك في رمضان ، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف .

وروي في « سنن أبي داود » عن جابر قال : اشترطت ثقيف على النبي ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال النبي ﷺ بعد ذلك : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » ^(٣) .

وروي في « سنن أبي داود الطيالسي » ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن

(١) الكرزين : الفأس لها حد . (٢) الرضاع : اللثام ، والمصاع : الجلاذ والمضاربة بالسيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢٥) وأحمد ٢١٨/٤ في الخراج والإمارة : باب ما جاء في

خبر الطائف ، وسنده حسن .

النبي ﷺ ، أمره أن يجعل مَسْجِدَ الطَائِفِ حيث كانت طاغيتهم .

وفي « المغازي » لمعتمر بن سليمان قال : سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يُحدِّثُ عن عثمان بن عبد الله ، عن عمه عمرو بن أوس ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : استعملني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أصغرُ السِّتَّةِ الذين وفدوا عليه من ثقيف ، وذلك أني كنتُ قرأتُ سورةَ البقرة ، فقلت : يا رسولَ الله ! إن القرآن يتفلَّتُ مِنِّي ، فوضع يده على صدري وقال : « يا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِي عُثْمَانُ » فما نسيتُ شيئاً بعده أريد حفظه (١) ..

وفي « صحيح مسلم » عن عثمان بن أبي العاص ، قلتُ : يا رسولَ الله ! إن الشَّيْطَانَ قد حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاعَتِي قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِزْبَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا » (٢) ، ففعلتُ ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي .

فصل

وفي قصة هذا الوفد من الفقه ، أن الرجلَ من أهل الحرب إذا غَدَرَ بقومه ، وأخذ أموالهم ، ثم قَدِمَ مسلماً ، لم يتعرَّضْ له الإمامُ ، ولا لما أخذه من المال ، ولا يضمنُ ما أتلفه قبلَ مجيئه من نفس ولا مال ، كما لم يتعرَّضَ النبيُّ ﷺ لما أخذه المغيرةُ من أموال الثَّقَفِيِّينَ ، ولا ضَمِنَ ما أتلفه

(١) عبد الله بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد ، وقال في « التقريب » : صدوق يخطيء ويهم ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) في السلام : باب التعوذ من شيطان الوسوسة .

عليهم ، وقال : « أما الإسلام فأقبلُ ، وأما المال ، فليست منه في شيء » .
ومنها : جوازُ إنزالِ المشرك في المسجد ، ولا سيما إذا كان يرجو
إسلامه ، وتمكينه من سماع القرآن ، ومشاهدة أهل الإسلام ، وعبادتهم .
ومنها : حسنُ سياسة الوفد ، وتلطفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف
ما قدموا به فتصوّروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه ، الموافق لهم فيما
يَهْوَوْنَهُ حتى ركنوا إليهم ، واطمأنوا ، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول
في دعوة الإسلام أذعنوا ، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم ، ولو
فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرؤا به ، ولا أذعنوا ، وهذا من أحسن
الدعوة ، وتمامِ التبليغ ، ولا يتأتى إلا مع البَاءِ الناس وعقلائهم .
ومنها : أن المستحق لإمرة القوم وإمامتِهِم أفضلُهُم وأعلمُهُم بكتاب
الله ، وأفقهُهُم في دينه .

ومنها : هدمُ مواضع الشرك التي تُتخذُ بيوتاً للطواغيت ، وهدمُها أحبُّ
إلى الله ورسوله ، وأنفعُ للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير ،
وهذا حالُ المشاهدِ المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله ، ويُشرك بأربابها
مع الله ، لا يحلُّ إبقاؤها في الإسلام ، ويجب هدمُها ، ولا يصحُّ وقفُها ، ولا
الوقفُ عليها ، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام ، ويستعين بها على
مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات ، والمتاع ، والنذور التي تُساق
إليها ، يُضاهى بها الهدايا التي تُساق إلى البيت الحرام ، للامام أخذها كلها ،
وصرفها في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه
الطواغيت ، وصرفها في مصالح الإسلام ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند
هذه المشاهد ، سواء من النذور لها ، والتبرك بها ، والتمسح بها ، وتقبيلاها ،
واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، بل كان شِرْكُهُمْ بها كَشْرِكِ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ
الْمَشَاهِدِ بِعَيْنِهِ .

ومنها : استحبابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بِيوتِ الطَّوَاغِيتِ ، فَيُعْبَدُ اللَّهُ
وَحْدَهُ ، لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فِي الْأَمْكَنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرِكُ بِهِ فِيهَا ، وَهَكَذَا الْوَاجِبُ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ ، وَتُجْعَلَ مَسَاجِدَ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ ،
وَإِلَّا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ هِيَ وَأَوْقَافُهَا لِلْمَقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ .

ومنها : أَنْ الْعَبْدَ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ، لَمْ
يُضِرَّهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

قال ابن إسحاق : ولما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة ، وفرع من تبوك ،
وأسلمت ثقيف وبايعت ، ضَرَبَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَدَخَلُوا
فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً يُضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

فصل

وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طيء .
ذكر وفد بني عامر ، ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل ، وكفاية
الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه .

روينا في كتاب « الدلائل » لليبتي ، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء ،
قال : وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ ، فقالوا : أنت سيدنا ، وذو

الطَّوْلَ عَلَيْنَا ، فقال : « مَهْ مَهْ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ،
السَّيِّدُ اللَّهِ » . (١)

روينا عن ابن إسحاق ، قال : لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بني
عامر فيهم عامر بن الطفيل ، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر ،
وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر ، وكان هؤلاء نفر رؤساء القوم
وشياطينهم ، فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد
الغدر به ، فقال له قومه : يا عامر ! إن الناس قد أسلموا ، فقال : والله
لقد كنت آليتُ ألا أنتهي حتى تتبع العرب عقيبي ، وأنا أتبع عقب هذا الفتى
من قريش ! ثم قال لأربد : إذا قدمنا على الرجل ، فإني شاغل عنك وجهه ،

(١) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٥/٤ ، وأبو داود (٤٨٠٦) من حديث مطرف بن
عبدالله ، عن أبيه وسنده صحيح ، ولفظ أبي داود « قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى
رسول الله ﷺ ، فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد الله تبارك وتعالى » قلنا : وأفضلنا فضلاً
وأعظمتنا طولاً ، فقال : « قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان » قال
الخطابي : قوله : « السيد الله » يريد السؤدد حقيقة لله عز وجل ، وأن الخلق كلهم عبيد له ،
وإنما منهم - فيما نرى - أن يدعوهم سيدياً مع قوله « أنا سيد ولد آدم » وقوله لبني الخزرج :
« قوموا إلى سيدكم » يريد سعد بن معاذ - من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام - وكانوا
يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم ،
ويسمونهم السادات ، فعلمهم النبي ﷺ الثناء عليه ، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك فقال :
قولوا بقولكم . يريد : قولوا بقول أهل دينكم وملتكم ، وادعوني نبياً ورسولاً . كما سماني
الله عز وجل في كتابه ، فقال (يا أيها النبي) (يا أيها الرسول) ولا تسموني سيدياً ، كما تسمون
رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم ، فإني لست كأحدكم ، إذ كانوا يسودونكم بأسباب
الدنيا ، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً ، وقوله « بعض قولكم » فيه حذف
واختصار . ومعناه : دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاختصار في المقال قال الشاعر .

فبعض القول عاذلتي فإني سيكفيني التجارب وانتسابي

وقوله : ولا يستجرينكم الشيطان . معناه : لا يتخذنكم جرياً ، أي : رسولاً ووكيلاً ، قال
ابن الأثير : يريد تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه ، كأنكم وكلاء الشيطان ورسله
تنطقون عن لسانه .

فإذا فعلت ذلك . فاعلُهُ بالسيفِ . فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ، قال عامر : يا محمد ! خالني ^(١) . قال : « لا والله حتى تُؤمِنَ بالله وحده » . قال : يا محمد ! خالني . قال : « حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له » ، فلما أبى عليه رسولُ الله ﷺ ، قال له : أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً . فلما ولى ، قال رسولُ الله ﷺ : « اللهم اكفني عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ » ، فلما خرجوا من عند رسولِ الله ﷺ ، قال عامر لأربد : ويحك يا أربد ، أين ما كنتُ أمرتُك به ؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوفُ عندي على نفسي منك ، وإيمُ الله لا أخافُك بعد اليوم أبداً . قال : لا أبالك ، لا تعجلُ عليّ ، فوالله ما هممتُ بالذي أمرتني به ، إلا دخلتَ بيني وبين الرجل ، أفأضربُك بالسيف ؟ .

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، بعث الله على عامر بن الطُّفَيْلِ الطاعونَ في عنقه ، فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قَدِمُوا أرض بني عامر ، أتاهم قومهم فقالوا : ما وراءك يا أربد ؟ فقال : لقد دعاني إلى عبادة شيء لوددتُ أنه عندي فارميه بنبلي هذه حتى أقتله ، فخرج بعد مقاتله بيوم أو يومين معه جمل يتبعه ، فأرسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فأحرقتهما ، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه ، فبكى ورثاه ^(٢) .

وفي « صحيح البخاري » أن عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ أتى النبي ﷺ ، فقال : أخيرُك بينَ ثلاثِ خِصالٍ : يكونُ لك أهلُ السهلِ ، ولي أهلُ المدر ، أو

(١) خالني بالتخفيف : تفرد لي خالياً حتى أتحدث معك ، وبتشديد اللام : اتخذني خليلاً وصاحباً من المخالاة وهي الصداقة .

(٢) ابن هشام ٢/٥٦٨ ، ٥٦٩ .

أَكُونُ خَلِيفَتِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، أَوْ أَغْزُوكَ بِعَطْفَانٍ بِأَلْفِ أَشْقَرٍ ، وَأَلْفِ شَقْرَاءَ ،
فَطُغِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ فَقَالَ : أَغْدَةَ كَعْدَةَ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ
اِثْنُونِي بِفَرَسِي ، فَرَكِبَ ، فَهَاتِ عَلَيَّ ظَهْرَ فَرَسِهِ (١) .

فصل

في قدوم وفد عبد القيس

في « الصحيحين » من حديث ابن عباس : أن وفد عبد القيس قدموا
على النبي ﷺ ، فقال : « مِمَّنِ الْقَوْمُ ؟ » فقالوا : مِنْ رَبِيعَةَ . فقال : « مَرْحَبًا
بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى » . فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا
الْحَيَّ مِنْ كِفَارٍ مُضَرٍّ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ
فَصَلِّ نَأْخُذُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فقال : « أَمْرُكُمْ
بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ، أَتَدْرُونَ مَا
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ،
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ . وَأَنْهَاكُمْ
عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدَّبَائِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزْفَتِ ، فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا
إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ (٢) . زاد مسلم : قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ ؟

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/٧ في المغازي : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان . وأحمد
٢١٠/٣ من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٠/١ ، ١٢٥ في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم
(١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين . وقوله عن الدباء :
هو القرع ، والحنتم : الجرار الخضر ، والنقير : جذع ينقر وسطه ليتخذ منه وعاء ، والمزفت :
ما طلي بالزفت . والمراد : النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية خاصة لأنه يسرع إليها الإسكار =

قال : بلى جِذَعٌ تَنْقُرُونَهُ ، ثُمَّ تَلْقُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي ، فَإِذَا سَكَنَ ، شَرِبْتُمُوهُ ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ . قال : وكنت أحبُّها حياةً من رسول الله ﷺ قالوا : ففيم نشربُ يا رسول الله ؟ قال : « اشربُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » . قالوا : يا رسول الله ! إن أرضنا كثيرةُ الجِرْدَانِ لا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ ، قال : « وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ » مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » .

قال ابن إسحاق : قدم على رسول الله ﷺ الجارود بن بشر بن المعلّى وكان نصرانياً ، فجاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس ، فقال : يا رسول الله ، إني على دين ، وإني تاركُ ديني لدينك ، فتضمن لي بما فيه ؟ قال : « نعم أنا ضامنٌ لذلك ، إِنَّ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ » ، فأسلم وأسلم أصحابه ، ثم قال : يا رسول الله ! احملنا . فقال : « وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فقال : يا رسول الله ! إنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالٌ مِنْ ضَوَالِ النَّاسِ ، أفتبليغُ عليها ؟ قال : « لا ، تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ » (١) .

= فر بما يشرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ، ففي صحيح مسلم ١٥٨٤/٣ (٩٧٧) عن بريدة مرفوعاً : « كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسمية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » وسيدكره المصنف قريباً .

(١) ابن هشام ٥٧٥/٢ ، وأخرج أحمد ٨٠/٥ والدارمي ٢٦٦/٢ ، والترمذي (١٨٨٢) عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ضالة المسلم حرق النار فلاتقربنها » وإسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير ، وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٧١) والبوصيري في « الزوائد » وقوله : حرق النار ، قال ثعلب : حرق النار : لهبها ، معناه : إذا أخذها إنسان ليتملكها ، أدته إلى النار .

فصل

ففي هذه القصة : أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل ، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، وتابوهم كلهم ، ذكره الشافعي في « المبسوط » ، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة .

وفيها : أنه لم يعد الحج في هذه الخصال ، وكان قدومهم في سنة تسع ، وهذا أحد ما يحتاج به على أن الحج لم يكن فرضاً بعد ، وأنه إنما فرض في العاشرة ، ولو كان فرضاً لعدّه من الإيمان ، كما عدّ الصوم والصلاة والزكاة .

وفيها : أنه لا يكره أن يقال : رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : لا يقال : إلا شهر رمضان .

وفي « الصحيحين » : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

وفيها : وجوب أداء الخمس من الغنيمة ، وأنه من الإيمان .

وفيها : النهي عن الانتباز في هذه الأوعية ، وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد . والأكثر على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه : « وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » (٢) . ومن قال : بإحكام أحاديث النهي ،

(١) أخرجه البخاري ٨٦/١ في الإيمان : باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان . ومسلم

(٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح .

(٢) تقدم تخريجه .

وأنها غير منسوخة ، قال : هي أحاديث تكادُ تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها ، وحديثُ الإباحة فرد ، فلا يبلغُ مقاومتها ، وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع ، إذ الشرابُ يُسرِعُ إليه الإسكارُ فيها . وقيل : بل النهي عنها لصلابتها ، وأن الشرابُ يُسكرُ فيها ، ولا يُعلم به بخلاف الظروف غير المزقة ، فإن الشرابَ متى غلا فيها وأسكر ، انشقت ، فيُعلم ، بأنه مسكر ، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة ، والصفير ، أولى بالتحريم ، وعلى الأول لا يحرم ، إذ لا يُسرِعُ الإسكارُ إليه فيها ، كإسراعه في الأربعة المذكورة ، وعلى كلا العلتين ، فهو من باب سدِّ الذريعة ، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سداً للذريعة الشركية ، فلما استقر التوحيد في نفوسهم ، وقويَ عندهم ، أُذِنَ في زيارتها ، غير أن لا يقولوا هُجراً . وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته ، وسدِّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه ، فلما استقر تحريمه عندهم ، واطمأنت إليه نفوسهم ، أُباح لهم الأوعية كُلُّها غير أن لا يشربوا مسكراً ، فهذا فقه المسألة وسيرها .

وفيهما : مدح صفتي الحِلْمِ والأناة ، وأن الله يحبهما ، وضدَّهما الطيشُ والعَجَلَةُ ، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدانِ للأخلاق والأعمال .
وفيه دليل على أن الله يُحِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير ، كالذكاء ، والشجاعة ، والحِلْمِ .

وفيه دليل على أن الخُلُقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف ، لقوله في هذا الحديث : « خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا ، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؟ » ، فقال : « بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا » (١) .

(١) أخرج هذه الزيادة أحمد ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٨٤) =

وفيه دليل على أنه سبحانه خالقُ أفعالِ العبادِ وأخلاقِهِمْ ، كما هو خالقُ ذَوَاتِهِمْ وصفَاتِهِمْ ، فالعبدُ كُلُّهُ مخلوقُ ذاته وصفاته وأفعاله ، ومن أخرج أفعاله عن خلقِ الله ، فقد جعل فيه خالقاً مع الله ، ولهذا شبه السلفُ القَدَرِيَّةُ النفاةَ بالمجوس ، وقالوا : هم مجوسُ هذه الأمة ، صح ذلك عن ابن عباس .

وفيه إثباتُ الجبَلِ لا الجَبْرِ لله تعالى ، وأنه يَجْبِلُ عبده على ما يريد ، كما جبل الأشجَّ على الحِلْمِ والأناة ، وهما فعلاَن ناشئان عن خُلُقَيْن في النفس ، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله ، ولهذا قال الأوزاعي ، وغيره من أئمة السلف : نقول : إن الله جبلَ العبادَ على أعمالهم ، ولا نقول : جَبَرَهُمْ عليها . وهذا من كمال علم الأئمة ، ودقيقِ نظرهم ، فإن الجبر أن يُحْمَلَ العبد على خلاف مراده ، كجبر البكر الصغيرة على النكاح ، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه ، والله سبحانه أقدرُ من أن يجبر عبده بهذا المعنى ، ولكنه يَجْبُلُهُ على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيئته ، فهذا لون ، والجبر لون .

وفيها : أن الرجل لا يجوزُ له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها ، كالأبل ، فإن النبي ﷺ لم يجوزُ للجارود ركوب الأبل الضالة ، وقال : « ضالَّةُ المُسلمِ حَرَقُ النَّارِ » ، وذلك لأنه إنما أمر بتركها ، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربِّها حتى يَجِدَها إذا طلبها ، فلو جوزَ له ركوبها والانتفاع بها ، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربُّها ، وأيضاً تطمع فيها النفوس ، وتتملكها ، ففنع الشارع من ذلك .

= عن الأشج ، وسندها صحيح .

فصل

في قدوم وفد بني حنيفة

قال ابن إسحاق : قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة ، فيهم مسيلمة الكذاب ، وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار ، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يُسْتَرُّ بالثياب ، ورسولُ الله ﷺ جالس مع أصحابه ، في يده عسيبٌ من سَعَفِ النخل ، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب ، كلمه وسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أَعْطَيْتُكَ » .

قال ابن إسحاق : فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة : إن حديثه كان على غير هذا ، زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ ، وخلفوا مسيلمة في رحالهم ، فلما أسلموا ، ذكروا له مكانه ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا ، فأمر له رسولُ الله ﷺ بما أمر به للقوم ، وقال : أما إنه ليس بشركم مكاناً ، يعني حفظه ضيعة أصحابه ، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ .

ثم انصرفوا وجاؤوه بالذي أعطاه ، فلما قدموا اليمامة ، ارتدَّ عدوُّ الله وتنبأ ، وقال : إني أشركتُ في الأمر معه ، ألم يقل لكم حين ذكرتُموني له : أما إنه ليس بشركم مكاناً ، وما ذاك إلا لما كان يعلم أني قد أشركت في الأمر معه ، ثم جعل يسجع السجعات ، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن : لقد أنعم الله على الحُبلى ، أخرج منها نسمة تسعى ، من بين صِفَاقٍ وَحَشا . ووضع عنهم الصلاة ، وأحل لهم الخمر والزنى ، وهو مع ذلك

يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي ، فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك (١) .
قال ابن إسحاق : وقد كان كتب لرسول الله ﷺ : من مسيلمة
رسول الله إلى محمد رسول الله ، أما بعد : فإني أشركتُ في الأمر معك ،
وإن لنا نصفَ الأمر ، ولقريشٍ نصفَ الأمر ، وليس قريش قوماً يعدلون
فقدِم عليه رسوله بهذا الكتاب ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ : « بسم الله
الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله ، إلى مسيلمة الكذاب ، سلام على
من أتبع الهدى . أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة
للمتقين » وكان ذلك في آخر سنة عشر .

قال ابن إسحاق : فحدثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود ،
عن أبيه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ حين جاءه رسولاً مسلمة الكذاب
بكتابه يقولُ لهما : « وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ؟ » قالَا : نعم . فقال :
« أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » (٢) .

وروينا في « مسند أبي داود الطيالسي » عن أبي وائل ، عن عبد الله ،
قال : جاء ابنُ التَّوَّاحِةِ وابنُ أُنَّالِ رَسُولِينَ لِمَسِيلِمَةَ الكَذَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ : « تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فقالَا :
نشهد أن مسيلمة رسولُ الله . فقال رسولُ الله ﷺ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا » . قال عبد الله : فضت السنة بأن الرسل
لا تُقتل (٣) .

(١) ابن هشام ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ ، وابن سعد ٣١٦/١ . والصفاق: ما رق من البطن ، وقوله :
فأصفت ، أي : اجتمعت .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٨٧/٣ ، وأبو داود (٢٧٦١) .

(٣) أخرجه الطيالسي ٢٣٨/١ ، وهو في سنن أبي داود (٢٧٧٢) ورجاله ثقات ، ويشهد

له الحديث السابق .

وفي « صحيح البخاري » عن أبي رجاء العطاردي ، قال : لما بُعثَ النبي ﷺ ، فَسَمِعْنَا به ، لَحَقْنَا بِمَسِيلَةِ الْكُذَّابِ ، فَلَحَقْنَا بِالنَّارِ ، وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحِجْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا وَجَدْنَا حِجْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حِجْرًا ، جَمَعْنَا جُثُوثَهُ مِنْ تَرَابٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَفْنَا بِهِ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنا رَجَبَ ، قَلْنَا : جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسْنَةِ ، فَلَا نَدْعُ رُوحًا فِيهِ حَدِيدَةً ، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَلْقَيْنَاهَا (١) .

قلت : وفي « الصحيحين » من حديث نافع بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : قَدِمَ مَسِيلَةُ الْكُذَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ ، تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمْتُهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَسِيلَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « إِنْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَكِنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ ، وَلَكِنَّ أَدْبَرْتَ ، لِيَعْرِفَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي أُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ انْصَرَفَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ » فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهَمَّتَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي ، فَهَذَا هُمَا ، أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابِ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ (٢) . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَتَّقِمِ .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري ٧١/٨ في المغازي : باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال

(٢) أخرجه البخاري ٧٠/٨ ، ومسلم (٢٢٧٣) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ .

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرًا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفُخَهُمَا ، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبًا ، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » (١) .

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة ، ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار : سلام على من اتبع الهدى .

ومنها : أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتدًا ، هذه السنة .

ومنها : أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار .

ومنها : أن الإمام ينبغي له أن يستعينَ برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهلَ الاعتراض والعناد .

ومنها : توكيلُ العالمِ لبعض أصحابه أن يتكلمَ عنه ، ويُجيب عنه .

ومنها : أن هذا الحديثَ من أكبر فضائلِ الصديق ، فإن النبي ﷺ نفخ السوارين بروحه فطارا ، وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة وأطاره .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهُ أَرْفَعَهَا إِلَيْكَ فَأَحْيَيْهَا
بِرُوحِكَ وَأَقْتَتُهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا (٢)

(١) أخرجه البخاري ٧٠/٨ ، و ٣٦٨/١٢ . ٣٦٩ ، ومسلم (٢٢٧٤) .

(٢) البيت لذي الرمة في ديوانه ١٤٢٩/٣ ، ١٤٣٠ ، وقوله : ارفعها ، أي : ارفع النار ، وقوله : أحيها بروحك أي : أحيها بنفخك .

ومن ها هنا دلّ لباس الحلي للرجل على نكده يلحقه وهم يناهه ، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العاير^(١) قال : قال لي رجل : رأيتُ في رجلي خِلخالاً ، فقلتُ له : تتخلخل رجلك بألم ، وكان كذلك .

وقال لي آخر : رأيتُ كأن في أنبي حلقة ذهبٍ ، وفيها حب مليح أحمر ، فقلتُ له : يقع بك رعاف شديد ، فجرى كذلك .

وقال آخر : رأيتُ كلاباً معلقاً في شفتي ، قلت : يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتك ، فجرى كذلك .

وقال لي آخر : رأيتُ في يدي سواراً والناس يُبصرونه ، فقلتُ له : سوء يُبصره الناس في يدك ، فعن قليل طلع في يده طلوع . ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس ، فقلتُ له : تتزوج امرأةً حسنة ، وتكون رقيقة . قلتُ : عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه ، وستره عن الناس ، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته ، وبالرقة لشكل السوار .

والحلية للرجل تنصرف على وجوه . فربما دلت على تزويج العُزَّاب لكونها من آلات التزويج ، وربما دلت على الإماء والسرايري ، وعلى الغناء ، وعلى البنات ، وعلى الخدم ، وعلى الجهاز ، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به .

(١) ولد في ١٣ شعبان بنابلس سنة ٦٢٨ هـ وسمع بها من عمه تقي الدين يوسف ، ومن صاحب محيي الدين بن الجوزي ، وسمع من سبط السلفي ، ورحل إلى مصر ودمشق والاسكندرية ، وتفقه في المذهب الحنبلي ، قال الذهبي : فقيه إمام عالم لا يُدرك شأوه في علم التعبير ، وله مصنف كبير في هذا العلم سماه « البدر المنير » توفي في ١٩ ذي القعدة سنة ٦٩٧ هـ في دمشق ، ودفن بتربة أبي الطيب بباب الصغير ، وهو مترجم في « شذرات الذهب » ٤٣٧/٥ ، و« البداية » ٣٥٣/١٣ .

قال أبو العباس العابر : وقال لي رجل : رأيت كأن في يدي سواراً
منفوخاً لا يراه الناس ، فقلت له : عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء ، فتأمل
كيف عبّر له السوار بالمرأة ، ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار ، وأنه
مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن . .

قال : وقال لي آخر : رأيتُ في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر ، وأنا
ممسك له ، وأصيحُ عليه وأقول : اترك خلخالِي ، فتركه ، فقلتُ له : فكان
الخلخالُ في يدك أملس ؟ فقال : بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً ، وفيه
شراريف ، فقلت له : أمك وخالكُ شريفان ، ولستَ بشريف ، واسمُك
عبد القاهر ، وخالكُ لسانه نجس رديء يتكلم في عرضك ، ويأخذ مما في
يدك ، قال : نعم ، قلت : ثم إنه يقع في يد ظالم متعد ، ويحتمي بك ،
فتشدُّ منه ، وتقولُ : خلُّ خالي ، فجرى ذلك عن قليل . قلت : تأملْ أَخْذَه
الخال من لفظ « الخلخال » ، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه ، خل
خالي ، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال ، ودل على شرف أمه ، إذ هي
شقيقة خاله ، وحكم عليه بأنه ليس بشريف ، إذ شرفات الخال الدالة على
الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته . واستدل على أن لسان خاله
لسان رديء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة
بعد مرةً ، فهي خشونة لسان خاله في حقه . واستدل على أخذ خاله ما في
يديه بتأذيه به ، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته . واستدل بإمسك الأجنبي
للخلخال ، ومجازية الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب
منه ما ليس له . واستدل بصياحه على المجاذب له ، وقوله : خل خالي على
أنه يعين خاله على ظلمه ، وبشد منه . واستدل على قهره لذلك المجاذب له ،
وأنه القاهر ، يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر ، وهذه كانت حال شيخنا
هذا ، ورسوخه في علم التعبير ، وسمعتُ عليه عدة أجزاء ، ولم يتفق لي

قراءةُ هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى .

فصل

في قدوم وفد طيبىء على النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيبىء ، وفيهم زيد الخيل ، وهو سيدهم ، فلما انتهوا إليه ، كلمهم ، وعرض عليهم الإسلام ، فأسلموا وحسن إسلامهم ، وقال رسول الله ﷺ : « ما ذُكِرَ لي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِفَضْلِ ثَمَّ جَاءَنِي إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا زَيْدَ الْخَيْلِ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كُلَّ مَا فِيهِ » ، ثم سماه : زيد الخير ، وقطع له فيداً^(١) وأرضين معه ، وكتب له بذلك ، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنْ يُنَجِّجَ زَيْدٌ مِنْ حُمَى الْمَدِينَةِ »^(٢) ، فَإِنَّهُ قَالَ : وقد سماها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى وغير أمِّ مَلْدَم ، فلم يُثَبِّتْهُ^(٣) . فلما انتهى إلى ماءٍ من مياه نجد يقال له : فَرْدَةٌ ، أصابته الحمى بها ، فمات ، فلما أحس بالموت أنشد :

أَمْرٌ تَحِلُّ قَوْمِي الْمَشَارِقَ غُدْوَةً وَأَتْرَكُ فِي بَيْتٍ بِفَرْدَةٍ مُنْجِدًا
أَلَا رَبَّ يَوْمٍ لَوْ مَرَضْتُ لَعَادَنِي عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَ مِنْهُمْ يَجْهَدُ^(٤)

قال ابن عبد البر : وقيل : مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه ، وله

(١) فيد : اسم مكان بشرقي سلمى أحد جبال طيبىء ، وهو الذي ينسب إليه حمى فيد .

(٢) جواب « إن » محذوف تقديره فإنه لا يعاب بسوء :

(٣) قال السهيلي : الاسم الذي ذهب عن الراوي من أسماء الحمى هو أم كلبة . ذكر لي أن أبا عبيدة ذكره في « مقاتل الفرسان » ولم أره

(٤) ابن هشام ٥٧٧/٢ ، ٥٧٨ ، و « شرح المواهب » ٢٥/٤ ، ٢٧ ، وابن سعد ٣٢١/١ .

ومنجد ، أي : بنجد ، ويبرى ، أي : يبريه السفر ويجهد .

ابنان : مُكْنِف ، وَحُرَيْث ، أَسْلَمَا ، وَصَحْبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَهْدَا
قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

فصل

في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

قال ابن إسحاق : حدثني الزهري ، قال : قدم الأشعثُ بنُ قيس
على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة ، فدخلوا عليه
ﷺ مسجده قد رجّلوا جُمَّمَهُمْ ، وَتَسَلَّحُوا ، وَلبسوا جَبَابَ الْحِجْرَاتِ
مَكْفُفَةً بِالْحَرِيرِ ، فلما دخلوا ، قال رسول الله ﷺ : « أَوَلَمْ تُسَلِّمُوا ؟ »
قالوا : بلى . قال : « فَمَا بِالْهُدَا الْحَرِيرِ فِي أَعْنَاقِكُمْ ؟ » . فشقوه ، ونزعوه ،
وَأَلْقَوْهُ ، ثم قال الأشعثُ : يا رسول الله ! نحنُ بنو آكلِ المرارِ ، وأنتُ
ابنُ آكلِ المرارِ ، فضحك رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : « ناسِبُوا بهذا النَّسَبِ
رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسَ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

قال الزهري وابن إسحاق : كانا تاجرِين ، وكانا إذا سارا في أرض
العرب ، فسئلا من أنتما ؟ قالوا : نحنُ بنو آكلِ المرارِ ، يتعزَّزون بذلك
في العرب ، ويدفعون به عن أنفسهم ، لأن بني آكلِ المرارِ من كندة كانوا
ملوكاً . قال رسول الله ﷺ : « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا ،
وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا » .

وفي « المسند » من حديث حماد بن سلمة ، عن عقيل بن طلحة ،
عن مسلم بن هيصم ، عن الأشعث بن قيس ، قال : قدمنا على رسول

(١) ابن هشام ٥٨٥/٢ ، وابن سعد ٣٢٨/١ .

الله ﷺ وَفَدَ كِنْدَةَ ، وَلَا يَرُونَ إِلَّا أَنِي أَفْضَلُهُمْ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ
الله ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ قَالَ : « لَا ، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا
وَلَا نَنْتَنِي مَنَّا أَيْنَا » ، وَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ : لَا أَوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِّنْ
قَرِيشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ (١) .

وفي هذا من الفقه ، أن من كان من ولد النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، فهو من
قريش .

وفيه : جوازُ إتلافِ المَالِ المحرَّمِ استعماله ، كثياب الحرير على الرجال ،
وأن ذلك ليس بإضاعة .

والمرار : هو شجر من شجر البوادي ، وآكل المرار : هو الحارث ،
ابن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة ، وللنبي ﷺ جدة من
كندة مذكورة ، وهي أم كلاب بن مرة ، وإياها أراد الأشعث .

وفيه : أن من انتسب إلى غير أبيه ، فقد انتفى من أبيه ، وقفى أمه ،
أي : رماها بالفجور .

وفيها : أن كندة ليسوا من ولد النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

وفيه : أن من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف ، جُلِدَ حَدَّ الْقَدْفِ .

فصل

في قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه أحمد ٢١١/٥ و ٢١٢ ، وابن ماجه (٢٦١٢) وإسناده قوي . وصححه
البوصيري في « الزوائد » ..

« يَفْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا » ، فقدم الأشعريون ، فجعلوا يرتجزون :
غَدَا نَلْقَى الْأَحْيَاءَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ^(١)

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُّ أَفئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ »^(٢) .

وروينا عن يزيد بن هارون ، أنبأنا ابنُ أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ » ، فقال رجلٌ من الأنصار : إلا نحن يا رسول الله ، فسكت ، ثم قال : إلا نحن يا رسول الله ، فسكت ، ثم قال : « إِلَّا أَنْتُمْ » كَلِمَةً ضَعِيفَةً^(٣) .

وفي « صحيح البخاري » : أن نفرًا من بني تميم ، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ » ، فقالوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطْنَا ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وجاء نفرٌ من أهل اليمن ، فقال : « اقْبُلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ » ، قالوا : قد قَبَلْنَا ، ثم قالوا : يا رسول الله ، جئنا لنتفقه في الدين ، ونسألك عن أول هذا الأمر ، فقال : « كَانَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/٣ و ١٥٥ و ٢٢٣ و ٢٦٢ ، وإسناده صحيح . وانظر ابن سعد ٣٤٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٢) في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه ، والفدادين : جمع فداد وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد : الصوت الشديد .

(٣) أخرجه أحمد ٨٤/٤ ، وإسناده صحيح

شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ « (١) .

فصل

في قدوم وفد الأزدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

قال ابن إسحاق : وقدم على رسول الله ﷺ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ فِي وَفْدٍ مِنَ الْأَزْدِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ كَانَ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ قِبَائِلِ الْيَمَنِ ، فَخَرَجَ صُرْدُ بْنُ يَسِيرٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِجُرَشَ (٣) ، وَهِيَ يَوْمُئِذٍ مَدِينَةٌ مَغْلَقَةٌ ، وَبِهَا قِبَائِلٌ مِنَ قِبَائِلِ الْيَمَنِ ، وَقَدْ ضَوَّتْ إِلَيْهِمْ (٤) خَتَمٌ ، فَدَخَلُوهَا مَعَهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ ، فَحَاصَرُواهُمْ فِيهَا قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ ، وَامْتَنَعُوا فِيهَا ، فَرَجَعَ عَنْهُمْ قَافِلًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي جَبَلٍ لَمْ يُقَالْ لَهُ : شَكَرَ ، ظَنَّ أَهْلُ جُرَشَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى عَنْهُمْ مِنْهَزِمًا ، فَخَرَجُوا فِي طَلْبِهِ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَوهُ ، عَطَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، فَفَقَاتَلَهُمْ قِتْلًا شَدِيدًا ، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ في بدء الخلق : باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق) وفي رواية له في التوحيد : ولم يكن شيء قبله ، وفي رواية غير البخاري : ولم يكن شيء معه ، قال الحافظ : والقصة متحدة ، فاقترض ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس « أنت الأول فليس قبلك شيء » لكن رواية الباب أصرح في العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لأن كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله « وكان عرشه على الماء » معناه : أنه خلق الماء سابقاً ، ثم خلق العرش على الماء .

(٢) انظر ابن هشام ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ ، و « شرح المواهب » ٣٢/٤ ، ٣٣ ، وابن سعد ٣٣٧/١ .

(٣) جُرَشُ : مخلاف من مخاليف اليمن

(٤) ضوت إليهم : أوت إليهم .

كان أهل جرشَ بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران ،
فبينا هما عند رسول الله ﷺ عشيةً بعدَ العصر ، إذ قال رسولُ الله ﷺ :
« بآيِّ بلادِ اللهِ شكرٌ ؟ » فقام الجُرشِيانِ ، فقالا : يا رسولَ اللهِ ! بلادنا
جبل يُقال له . كشر ، وكذلك تُسميه أهلُ جرش ، فقال : « إِنَّهُ لَيْسَ
بِكُشْرٍ ، وَلَكِنَّهُ شُكْرٌ » ، قالا : فما شأنُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : فقال : « إِنَّ
بُدْنَ اللهِ لَتُنْحَرُ عِنْدَهُ الْآنَ » ، قال : فجلس الرجلانِ إلى أبي بكر ، وإلى
عثمان ، فقالا لهما : ويحكما ، إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لِينْعَى لَكُمْ قَوْمَكُمْ ،
فقوما إليه ، فاسألاه أن يدعوا اللهُ أن يرفعَ عن قومكما ، فقاما إليه ، فسألاه
ذلك ، فقال : « اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ » ، فخرجَا من عند رسولِ اللهِ ﷺ
راجعين إلى قومهما ، فوجدا قومهما أصيبوا في اليوم الذي قال فيه رسول
الله ﷺ ما قال ، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر ، فخرج وفدُ جرش
حتى قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأسلموا ، وحمى لهم حمى حول قريتهم .

فصل

في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

قال ابن إسحاق : ثم بعث رسولُ اللهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليد في شهر
ربيع الآخر ، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب نجران ،
وأمره أن يدعُوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثاً ، فإن استجابوا ، فاقبل
منهم ، وإن لم يفعلوا ، فقاتلهم ، فخرج خالدٌ حتى قَدِمَ عليهم ، فبعث
الرُكبان يضرِبون في كُلِّ وجه ، ويدعُونَ إلى الإسلام ، ويقولون : أيها الناسُ

(١) انظر ابن هشام ٥٩٢/٢ ، ٥٩٤ ، و « شرح المواهب » ٣٣/٤ ، ٣٤ ، وابن سعد ٣٣٩/١ .

أسلموا لتسلموا، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أن يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدهم، فيهم: قيس بن الحصين ذي الغصّة، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجل، وعبد الله بن قراد، وشداد بن عبد الله، وقال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَ كُنْتُمْ تَعْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: «لم نكن نغلب أحداً». قال: «بلى». قالوا: «كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبدأ أحداً بظلم». قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحصين، فرجعوا إلى قومهم في بقية من شوال، أو من ذي القعدة، فلم يكثروا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل

في قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مالك بن النمط، ومالك بن أيفع، وضميم بن مالك، وعمرو بن مالك، فلقوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهريّة والأرجبيّة، ومالك بن النمط يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ ويقول: إِيَّاكَ جَاوَزْنَ سَوَادَ الرَّيْفِ فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ مُخَطَّمَاتِ بَجَالِ اللَّيْفِ وَذَكَرُوا لَهُ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النمط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء،

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، قال البراء : فكُنتَ فيمن خرج مع خالد بن الوليد ، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يُجيبوه ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ بعث عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه ، فأمره أن يُقْبِلَ خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبَّ أن يُعقِبَ مع علي رضي الله عنه ، فليُعقب معه ، قال البراء : فكُنتُ فيمن عقب مع علي ، فلما دنونا من القوم ، خرجوا إلينا ، فصلَّى بنا علي رضي الله عنه ، ثم صفَّنا صفّاً واحداً ، ثم تقدَّم بين أيدينا ، وقرأ عليهم كتابَ رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدانُ جميعاً ، فكتب عليُّ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتاب ، خرَّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : « السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ » (١) . وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢) .

وهذا أصحُّ مما تقدم ، ولم تكن همدانُ أن تُقاتل ثقيفاً ، ولا تُغير على سرحهم ، فإن همدان باليمن ، وثقيفاً بالطائف .

(١) أخرجه البيهقي ٣٦٩/٢ ، وقال : أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد ابن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

(٢) أخرجه البخاري ٥٢/٨ في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن عن البراء قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ، قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه ، فقال : مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك ، فليعقب ، ومن شاء ، فليقبل ، فكنت فيمن عقب معه ، قال : فغنمت أواقي ذوات عدد . قال الحافظ : وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه ، فزاد فيه ... فذكر تمام رواية البيهقي ...

فصل

في قدوم وفد مُزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا من طريق البيهقي ، عن النُّعْمان بن مُقَرَّن ، قال : قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ أربعمائة رجل من مُزينة ، فلما أَرَدْنَا أن نَنصَرِفَ ، قال : « يَا عُمَرُ ! زَوِّدِ الْقَوْمَ » فقال : ما عندي إلا شيءٌ من تمر ، ما أَظُنُّه يَقَعُ من القوم موقِعاً قال : « انطَلِقْ فَرَوِّدُهُمْ » قال : فانطلق بهم عمر ، فأدخلهم منزله ، ثم أَصْعَدَهُمْ إلى عُلْيَا ، فلما دخلنا ، إذا فيها من التمر مثلُ الجَمَلِ الأورَقِ ، فأخذ القومُ منه حاجَتَهُمْ ، قال النُّعْمان : فكنت في آخر من خرج ، فنظرتُ فما أَفقد موضعَ تمرَةٍ من مكانها (١) .

فصل

في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخير (٢)

قال ابن إسحاق : كان الطُّفَيْلُ بن عمرو الدُّوسِي يُحَدِّثُ أنه قَدِمَ مكة ، ورسولُ الله ﷺ بها ، فمشى إليه رجال من قريش ، وكان الطُّفَيْلُ رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً ، قالوا له : إنك قَدِمْتَ بلادنا ، وإن هذا الرجل - وهو الذي بين أظهرنا - فَرَّقَ جماعتنا ، وشتت أمرنا ، وإنما قوله كالسحر يُفَرِّقُ بين المرءِ وابنه ، وبين المرءِ وأخيه ، وبين المرءِ وزوجه ، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حلَّ علينا ، فلا تُكَلِّمهُ ، ولا تَسْمَعْ منه ، قال :

(١) وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن . وانظر ابن سعد ٢٩١/١ .

(٢) انظر « شرح المواهب » ٣٧/٤ ، ٤١ ، والبخاري ٧٨/٨ ، ٧٩ ، وابن سعد ٣٥٣/١ .

فوالله ما زالوا بي حتى أجمعتُ أن لا أسمعَ منه شيئاً ، ولا أكلمه حتى حشوتُ في أذنيَّ حين غدوتُ إلى المسجد كرسفاً فرقاً من أن يبلغني شيءٌ من قوله . قال : فغدوتُ إلى المسجد ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي عند الكعبة ، فقمْتُ قريباً منه ، فأبى الله إلا أن يُسمِعني بعضَ قوله ، فسمعتُ كلاماً حسناً ، فقلتُ في نفسي : واثكل أمياه ، والله إني لرجل لبيب شاعر ، ما يخفى عليَّ الحسنُ من القبيح ، فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول ؟ فإن كان ما يقولُ حسناً ، قبلتُ ، وإن كان قبيحاً ، تركتُ . قال : فمكثتُ حتى انصرف رسولُ الله ﷺ إلى بيته ، فنتعته حتى إذا دخل بيته دخلتُ عليه ، فقلتُ : يا محمد ! إن قومك قد قالوا لي : كذا وكذا ، فوالله ما برحوا يُخوفوني أمرك حتى سددتُ أذني بـكـرسُفٍ لثلاثِ أسمعَ قولك ، ثم أبى الله إلا أن يُسمِعنيهِ ، فسمعتُ قولاً حسناً ، فاعرض عليَّ أمرك ، فعرض عليَّ رسولُ الله ﷺ الإسلامَ ، وتلا عليَّ القرآنَ ، فلا والله ما سمعتُ قولاً قطُّ أحسنَ منه ، ولا أمراً أعدلَ منه ، فأسلمتُ ، وشهدتُ شهادةَ الحق ، وقلتُ : يا نبي الله ، إني امرؤُ مُطاع في قومي ، وإني راجع إليهم ، فداعيتهم إلى الإسلام ، فادعُ الله لي أن يجعل لي آية تكون عوناً لي عليهم فيما أدعوهم إليه ، فقال : « اللهم اجعلْ له آيةً » قال : فخرجتُ إلى قومي حتى إذا كنتُ بثنية تطلعني على الحاضر ، وقع نورٌ بين عيني مثلَ المصباح ، قلتُ : اللهم في غير وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مُثلة وقعت في وجهي لِفراقِ دينهم ، قال : فتحول ، فوقع في رأس سوطي كالقنديل المعلق ، وأنا أنهبطُ إليهم من الثنية حتى جئتُهم ، وأصبحتُ فيهم ، فلما نزلتُ ، أتاني أبي ، وكان شيخاً كبيراً ، فقلتُ : إليك عني يا أبتِ ، فلبستَ مني ولستُ منك ، قال : لم يا بني ؟ قلتُ : قد أسلمتُ ، وتابعتُ دينَ محمد . قال : يا بني فديني دينك . قال : فقلتُ : اذهب فاغتسلْ ، وطهرْ ثيابك ، ثم تعالَ حتى أعلمك ما

عَلِمْتُ . قال : فذهب فاغتسل ، وطهر ثيابه ، ثم جاء فعرضتُ عليه الإسلام فأسلم ، ثم أتني صاحِبتي ، فقلتُ لها : إليك عني ، فلستُ منكِ ولستُ مني . قالت : لم بأبي أنت وأمي ؟! قلتُ : فرق الإسلام بيني وبينك ، أسلمتُ وتابعتُ دين محمد . قالت : فديني دينك . قال : قلتُ : فاذهبي فاغتسلي ، ففعلت ، ثم جاءت ، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمت ، ثم دعوتُ دوساً إلى الإسلام فأبطؤوا علي ، فجئتُ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ! إنه قد غلبني على دوس الزني ، فادعُ الله عليهم ، فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِ دوساً » ، ثم قال : « ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله ، وارفُق بهم » فرجعتُ إليهم ، فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله ، ثم قدمتُ على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بخير ، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس ، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخير ، فأسهم لنا مع المسلمين .

قال ابن إسحاق : فلما قبضَ رسولُ الله ﷺ وارتدت العربُ ، خرج الطفيلُ مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل ، فقال لأصحابه : إني قد رأيتُ رؤيا فاعبروها لي : رأيتُ أن رأسي قد حُلِقَ ، وأنه قد خرج من في طائر ، وأن امرأةً لقيتني ، فأدخلتني في فرجها ، ورأيتُ أن ابني يطلبني طلباً حثيثاً ، ثم رأيتُه حُبسَ عني . قالوا : خيراً رأيت . قال : أما والله إني قد أولتها . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أما حلق رأسي ، فوضعه ، وأما الطائر الذي خرج من في ، فروحي ، وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها ، فالأرض تحضر ، فأغيب فيها ، وأما طلب ابني إياي وحبسُه عني ، فإني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني ، فقتل الطفيل شهيداً باليمامة ، وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً ، ثم قتل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر رضي الله عنه .

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : أن عادة المسلمين كانت غسلَ الإسلام قبل دخولهم فيه ، وقد صح أمرُ النبي ﷺ به (١) . وأصح الأقوال : وجوبُه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب .

وفيها : أنه لا ينبغي للعاقل أن يُقلدَ الناسَ في المدح والذم ، ولا سيما تقليدَ من يمدح بهوى ويذمُّ بهوى ، فكم حالَ هذا التقليدِ بينَ القلوبِ وبين الهدى ، ولم ينبجُ منه إلا من سبقت له من الله الحسنى .

ومنها : أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب ، أسهم لهم . ومنها : وقوعُ كرامات الأولياء ، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين ، أو لمنفعةٍ للإسلام والمسلمين ، فهذه هي الأحوال الرحمانية ، سببها متابعة الرسول ، ونتيجتها إظهارُ الحق ، وكسرُ الباطل ، والأحوال الشيطانية ضدها سبباً ونتيجة .

ومنها : التأنى والصبرُ في الدعوة إلى الله ، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة ، وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه ، فهذا لأن حلق الرأس وضعُ شعره على الأرض ، وهو لا يدلُّ بمجردِه على وضع رأسه ، فإنه دال على خلاص من هم ، أو مرض ، أو شدة لمن يليقُ به ذلك ، وعلى فقر ونكدٍ ، وزوالِ رياسة وجاه لمن لا يليقُ به ذلك ، ولكن في منام الطُفيلِ قرائن

(١) أخرج أبو داود (٣٥٥) والنسائي ١٠٩/١ ، وأحمد ٦١/٥ عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (٢٣٤) .

اقتضت أنه وضع رأسه ، منها أنه كان في الجهاد ، ومقاتلة العدو ذي الشوكة
والبأس .

ومنها : أنه دخل في بطن المرأة التي رآها ، وهي الأرض التي هي بمنزلة
أمه ، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه ، وهذا هو إعادته إلى
الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ﴾
[طه : ٥٥] ، فأولَ المرأة بالأرض إذ كلاهما محلُّ الوطاء ، وأوَّلَ دخوله
في فرجها بعوده إليها كما خُلِقَ منها ، وأوَّلَ الطائر الذي خرج من فيه بروحه ،
فإنها كالطائر المحبوس في البدن ، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذي
فارق حبسه ، فذهب حيث شاء ، ولهذا أخبر النبي ﷺ « أَنْ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ
طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ » (١) ، وهذا هو الطائر الذي رؤي داخلاً في قبر
ابن عباس لما دُفِنَ ، وسمِعَ قارىء يقرأ : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي
إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ [الحجر : ٢٧] . وعلى حسب بياض هذا الطائر
وسواده وحسنه وقبحه ، تكونُ الروح ، ولهذا كانت أرواح آلِ فرعون
في صورة طيور سود تردُّ النارَ بكراً وعشيّةً ، وأوَّلَ طلبَ ابنه له باجتهاده
في أن يلحق به في الشهادة ، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة
واليرموك . والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥/٣ و ٤٥٦ و ٤٦٠ ، والنسائي ١٠٨/٤ ، ومالك في «الموطأ»
٢٤٠/١ عن كعب بن مالك ، وإسناده صحيح ، ومعنى يعلق : يأكل ويرعى .

فصل

في قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم^(١)

قال ابن إسحاق : وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة ، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر ، فحانت صلاتهم ، فقاموا يُصَلُّون في مسجده ، فأراد الناسُ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعُوهُمْ » فاستقبلوا المشرقَ ، فَصَلَّوْا صَلَاتَهُمْ^(٢) .

قال : وحدثني يزيد بن سفيان ، عن ابن اليلماني^(٣) ، عن كُرْز بن علقمة ، قال : قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راکباً ، منهم : أربعة وعشرون رجلاً من أشرفهم ، والأربعة والعشرون ، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم : العاقبُ أميرُ القوم ، وذو رأيهم ، وصاحبُ مشورتهم ، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره ، واسمه عبد المسيح ، والسيد : شمالهم ، وصاحبُ رحلهم ، ومجتمعهم ، واسمه الأيهم ، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وخبيرهم وإمامهم ، وصاحبُ مِدرَاسِهِمْ .

وكان أبو حارثة قد شرفَ فيهم ، ودرَسَ كتبهم ، وكانت ملوكُ الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ، ومولَّوه ، وأخدموه ، وبنوا له الكنائسَ ،

(١) انظر ابن هشام ١/٥٧٣ ، ٥٨٤ ، وابن كثير في السيرة ٤/١٠٠ ، ١٠٨ ، و ١/٣٦٧ ،

٣٧١ في تفسيره ، وابن سعد ١/٣٥٧ .

(٢) رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

(٣) واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان .

وبسطوا عليه الكراماتِ لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم .

فلما وجَّهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران ، جلس أبو حارثة على بغلة له مُوجَّهاً إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخٌ له يقال له : كرز بن علقمة يسايره ، إذ عثرت بغلةُ أبي حارثة ، فقال له كرز : تعس الأبعدُ يريدُ رسولَ الله ﷺ . فقال له أبو حارثة : بل أنت تَعِسْتَ . فقال : ولم يا أخي ؟ فقال : والله إنه النبيُّ الأُمِّيُّ الذي كنا ننتظره . فقال له كرز : فما يمنعُك من اتِّباعه وأنت تعلمُ هذا ؟ فقال : ما صنع بنا هؤلاء القومُ : شرفونا ، ومولونا ، وأكرمونا ، وقد أبوا إلا خِلافه ، ولو فعلتُ نزعوا منا كُلَّ ما ترى ، فأضمر عليها مِنه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك .

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت (١) ، قال : حدثني سعيد بن جبير ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اجتمعت نصارى نجران ، وأخبارُ يهود عند رسول الله ﷺ ، فتنازَعوا عنده ، فقالت الأخبارُ : ما كان إبراهيمُ إلا يهودياً ، وقالت النصارى : ما كان إلا نصرانياً ، فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٥ ، ٦٦] فقال رجل من الأخبار : أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبُدُ النصارى عيسى ابن مريم ؟ وقال رجل من نصارى نجران : أو ذلك تريدُ يا محمد ، وإليه

(١) هو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق

تدعوننا؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ ، أَوْ أَمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَا بِذَلِكَ بَعْثِي وَلَا أَمْرِي » ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] ، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه ، وإقرارهم به على أنفسهم ، فقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة ، قال : لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى بن مريم ، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها .

وروينا عن أبي عبدالله الحاكم ، عن الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن سلمة بن عبد يسوع ، عن أبيه ، عن جده - قال يونس وكان نصرانياً فأسلم - : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ ، فَإِنِ ابْتِغَيْتُمْ فَالْجِزْيَةَ ، فَإِنِ ابْتِغَيْتُمْ ، فَقَدْ أَدْنَتْكُمْ بِحَرْبٍ ، وَالسَّلَامُ » . فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه ، فظطع به ، وذعر به ذعراً شديداً ، فبعث إلى رجل من أهل نجران يُقال له : شرحبيل بن وداعة ، وكان من همدان ، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزل مُعضلة قبله ، لا الأيهم ، ولا السيد ، ولا العاقب ، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه ، فقرأه ، فقال الأسقف : يا أبا مريم ! ما رأيك ؟ فقال شرحبيل : قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة ، فما

يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ، ليس لي في النبوة رأي ، لو كان من أهل نجران يقال له : عبد الله بن شرحبيل ، وهو من ذي أصبح من حمير ، فاجلس ، فتنحى شرحبيل ، فجلس ناحية ، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل ، وهو من ذي أصبح من حمير ، فأقرأه الكتاب ، وسأله عن الرأي فيه ، فقال له مثل قول شرحبيل . فقال له الأسقف : تنح فاجلس ، فتنحى ، فجلس ناحية ، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له : جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب ، فأقرأه الكتاب ، وسأله عن الرأي فيه ، فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله ، فأمره الأسقف فتنحى . فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً ، أمر الأسقف بالناقوس ، فضرب به ، ورُفِعَتِ المسوحُ في الصوامع ، وكذلك كانوا يفعلون إذا فرغوا بالنهار ، وإذا كان فرغهم بالليل ضرب الناقوس ، ورفعت النيران في الصوامع ، فاجتمع - حين ضرب بالناقوس ، ورفعت المسوح - أهل الوادي أعلاه وأسفله ، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع ، وفيه ثلاث وسبعون قرية ، وعشرون ومائة ألف مقاتل ، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، وسألهم عن الرأي فيه ، فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني ، وعبد الله بن شرحبيل ، وجبار بن فيض الحارثي ، فيأتوهم بخبر رسول الله ﷺ .

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة ، وضعوا ثياب السفر عنهم ، ولبسوا حُللاً لهم يجرؤونها من الحبرة ، وخواتيم الذهب ، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فسلموا عليه ، فلم يرده عليهم السلام ، وتصدوا لِكلامه نهاراً طويلاً ، فلم يكلمهم ، وعليهم تلك الحُلل والخواتيم الذهب ، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكانا معرفة لهم ، كانا

يُخْرِجَانِ الْعَيْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ ، فَيُشْتَرَى لهُمَا مِنْ بُرِّهَا وَثَمَرِهَا وَذَرْتِهَا ، فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس ، فقالوا : يا عثمان ، ويا عبدَ الرحمن ، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب ، فأقبلنا مجيئين له ، فأتيناها فسلمنا عليه ، فلم يردَّ علينا سلامنا ، وتصدَّيتنا لِكلامه نهاراً طويلاً ، فأعيانا أن يُكلمنا ، فما الرأيُ منكما ، أنعود ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم : ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما : أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ، ويلبسوا ثياب سفرهم ، ثم يأتوا إليه ، ففعل الوفدُ ذلك ، فوضعوا حللهم وخواتيمهم ، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ ، فسلموا عليه ، فردَّ سلامهم ، ثم سأهم وسألوه ، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له : ما تقولُ في عيسى عليه السلام ؟ فإننا نرجع إلى قومنا ، ونحن نصارى ، فيسرُّنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا ، فَأَقِيمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ بِمَا يُقَالُ لِي فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، فأصبح الغدُ وقد أنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٩ - ٦١] فأبوا أن يُقروا بذلك ، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغدُ بعدما أخبرهم الخبر ، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضي الله عنهما في خميل له ، وفاطمة رضي الله عنها تمشي عند ظهره للمباهلة ، وله يومئذ عِدَّةُ نِسوة ، فقال شرحبيل لصاحبيه : يا عبدَ الله بن شرحبيل ، ويا جبار بن فيض ، قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردُّوا ، ولم يصدروا إلا عن رأيي ، وإني والله أرى أمراً مقبلاً ، وأرى والله إن كان هذا الرجلُ

ملكاً مبعوثاً ، فكنا أولَ العرب طعن في عينه ، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ، ولا من صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة ، وإنا أدنى العرب منهم جواراً ، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا ، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرةٌ ولا ظفرٌ إلا هلكَ ، فقال له صاحبه : فما الرأيُ فقد وضعتك الأمورُ على ذراعٍ ، فهاتِ رأيك ؟ فقال : رأيي أن أحكّمه ، فأني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً . فقالا له : أنتَ وذاك .

فلقي شرحبيلُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني قد رأيتُ خيراً من مُلاعنتك ، فقال : وما هو ؟ قال شرحبيل : حُكمتك اليومَ إلى الليل وليلتك إلى الصُّباح ، فهما حكمتَ فينا ، فهو جائز .

فقال رسولُ الله ﷺ : « لَعَلَّ وِرَاعَكَ أَحَدًا يُثْرِبُ عَلَيْكَ » ، فقال له شرحبيل : سل صاحبي ، فسألهما ، فقالا : ما يردُّ الوادي ، ولا يصدرُ إلا عن رأيِ شرحبيل . فقال رسولُ الله ﷺ : « كافر » ، أو قال : « جاحد مُوقَفٌ » .

فرجع رسولُ الله ﷺ ولم يُلاعنهم ، حتى إذا كان من الغد أتوه ، فكتب لهم في الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبيُّ رسولُ الله لنجرانَ إذ كان عليهم حُكمه في كلِّ ثمرة ، وفي كلِّ صفراء ، وبيضاء ، وسوداء ، ورقيق ، فأفضلَ عليهم ، وترك ذلك كُلَّهُ على ألني حُلة ، في كلِّ رَجَب ألف حُلة ، وفي كُلِّ صَفَر ألف حُلة ، وكلِّ حُلة أوقية ، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي ، فبحساب ، وما قَصَّوْا مِن دروع ، أو خيل ، أو ركاب ، أو عَرَضٍ ، أُخِذَ مِنْهُمْ بحساب ، وعلى نجران مِثْوَاةُ رِسْلِي . وامتعمهم بها عشرين فدونه ، ولا يُحبس رسولُ فوقَ شهر ، وعليهم عاريةٌ ثلاثين

درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً إذا كان كيداً باليمن ومغدره ، وما هلك مما أعاروا رسولي من دروع ، أو خيل ، أو ركاب ، فهو ضمانٌ على رسولي حتى يؤدَّيه إليهم ، ولنجرانٍ وحسبها جوارُ الله وذمةُ محمد النبيِّ على أنفسهم ، وملتهم ، وأرضهم ، وأمواهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وتبعهم ، وأن لا يُغيروا مما كانوا عليه ، ولا يُغيِّر حق من حقوقهم ولا ملتهم ، ولا يُغيِّر أسقفٌ من أسقفيتيه ، ولا راهب من رهبانتيه ، ولا وافه عن وَفَيْتِهِ^(١) وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس عليهم ريبة ولا دمٌ جاهلية ، ولا يُحشرون ، ولا يُعشرون ، ولا يظأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصْفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذي قبل ، فذمتي منه بريئة ، ولا يُؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوارُ الله وذمةُ محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غيرَ منقلبين بظلم « شهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عوف ، والأقرع بن حابس الحنظلي ، والمغيرة بن شعبة ، وكتب : حتى إذا قبضوا كتابهم ، انصرفوا إلى نجران ، فتلقاهم الأسقف ووجوهُ نجران على مسيرة ليلة ، ومع الأسقف أخ له من أمه ، وهو ابنُ عمه من النسب ، يقال له : بشر بن معاوية ، وكنيته أبو علقمة ، فدفع الوفدُ كتابَ رسول الله ﷺ إلى الأسقف ، فبينما هو يقرؤه ، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَّتْ بِبَشْرِ نَاقَتُهُ ، فَتَعَسَّ بِبَشْرٍ ، غير أنه لا يكني عن رسول الله ﷺ ، فقال له الأسقف عند ذلك : قد تَعَسَّتْ وَاللَّهِ نَبِيًّا مَرْسَلًا ، فقال بشر : لا جرم والله لا أحلُّ عنها عقداً حتى آتية ، فضرب وجه ناقته نحو المدينة ، وثنى الأسقفُ نَاقَتَهُ عَلَيْهِ ، فقال له :

(١) في « النهاية » الوافه : القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة ،

وبعضهم يرويه بالقاف ، والصواب الفاء .

افهم عني إنما قلتُ هذا لتبليغ عني العربَ مخافة أن يقولوا : إنا أخذنا حُمقةً أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تنخع به العربُ ، ونحن أعزُّهم وأجمعهم داراً ، فقال له بشر : لا والله لا أقبلُك ما خرج من رأسك أبداً ، فضرب بشر ناقته ، وهو مؤلٌّ ظهره للأسقف وهو يقول :

إَيْلِكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضَيْنُهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَيْنُهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا
حتى أتى النبيَّ ﷺ ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك

ودخل الوفد نجران ، فأتى الراهب ابن أبي شمر الزبيدي ، وهو في رأس صومعة له ، فقال له : إن نبياً قد بعث بتهامة ، وإنه كتب إلى الأسقف ، فأجمع أهل الوادي أن يُسيروا إليه شرحبيل بن وداعة ، وعبدالله ابن شرحبيل ، وجبار بن فيض ، فيأتونهم بخبره ، فساروا حتى أتوه ، فدعاهم إلى المباهلة ، فكرهوا ملاعنته ، وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكماً ، وكتب لهم كتاباً ، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف ، فبينما الأسقف يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعسَّه ، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل ، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام ، فقال الراهب : أنزلوني وإلا رميتُ بنفسي من هذه الصومعة ، فانزلوه ، فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ ، منها هذا البردُ الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا ، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي ، والسنن ، والفرائض ، والحدود ، وأبى الله للراهب الإسلام ، فلم يُسلم ، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه ، وقال : إن لي حاجةً ومعاداً إن شاء الله تعالى ، فرجع إلى قومه ، فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ .

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيد والعاقب ووجه قومه ، وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه ، فكتب للأسقف

هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى الْأُسْقُفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ ، وَرُهْبَانِهِمْ ، وَأَهْلِ بَيْعِهِمْ ، وَرَقِيقِهِمْ ، وَمِلَّتِهِمْ ، وَسَوْقَتِهِمْ ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، جِوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَا يُغَيِّرُ أُسْقُفٌ مِنْ أُسْقُفَتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رُهْبَانِيَّتِهِ ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ ، وَلَا يُغَيِّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ ، وَلَا سُلْطَانُهُمْ ، وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جِوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ ، غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ ، وَلَا ظَالِمِينَ » . وكتب المغيرة بن شعبة ، فلما قبض الأسقف الكتاب ، استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه ، فأذن لهم ، فانصرفوا (١) .

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود ، أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ ، فأراد أن يلاعنها ، فقال أحدهما لصاحبه : لا تُلَاعِنَهُ ، فوالله إن كان نبياً فلاعتته لا نُفْلِحُ نحن ، ولا عَقِينَا من بعدنا ، قالوا له : نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ ، فابعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال رسول الله ﷺ : « لِأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » ، فاستشرف لها أصحابه ، فقال : « قُمْ يَا أَبَا عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ » فلَمَّا قَامَ ، قال : « هذا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

ورواه البخاري في « صحيحه » من حديث حذيفة بنحوه (٢) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث المغيرة بن شعبة قال : بعثني رسول الله

(١) سنده ضعيف لجهالة سلمة بن يسوع فما فوقه ، فلم نقف لهم على ترجمة ، وذكره ابن كثير في السيرة ٤/١٠١ ، ١٠٦ وفي « تفسيره » ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ونسبه للبيهقي في « دلائل النبوة » وقال : وفيه غرابة .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٧٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي عبيدة ابن الجراح . ومسلم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نجران ، فقالوا فيما قالوا : أرأيتَ ما يقرؤون (يا أختَ هارون) ، وقد كان بينَ عيسى وموسى ما قد علمتم ، قال : فأتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأخبرته ، قال : « أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ - بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ » (١) .

وروينا عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : وبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم .

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها : جوازُ دخولِ أهلِ الكتابِ مساجدَ المسلمين .

وفيها : تمكينُ أهلِ الكتابِ من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يُمكنون من اعتياد ذلك .

وفيها : أن إقرارَ الكاهنِ الكتابي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه نبي لا يُدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته ، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه ، ونظيرُ هذا قول الحبرين له ، وقد سألاه عن ثلاث مسائل ، فلما أجاهما ، قالا : نشهد أنك نبي ، قال : « فما يمنعكما من اتباعي ؟ » قالا : نخاف أن تقتلنا اليهود ، ولم يلزمهما بذلك الإسلام . ونظيرُ ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق ، وأن دينه من خير أديان البرية ديناً ، ولم تُدخله هذه الشهادة في الإسلام .

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٥) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

والمشركين له ﷺ بالرسالة ، وأنه صادق ، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام ، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك ، وأنه ليس هو المعرفة فقط ، ولا المعرفة والإقرار فقط ، بل المعرفة والإقرار ، والانقياد ، والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً .

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ولم يَزِدْ ، هل يُحكم بإسلامه بذلك ؟ على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، إحداها : يحكم بإسلامه بذلك . والثانية : لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله . والثالثة : أنه إذا كان مقراً بالتوحيد ، حُكِمَ بإسلامه ، وإن لم يكن مقراً ، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به ، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة ، وإنما أشرنا إليه إشارة ، وأهل الكتابين مجمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان ، وهم ينتظرونه ، ولا يشكُّ علماءهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم ، وخضوعهم لهم ، وما ينالونه منهم من المال والجاه .

ومنها : جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم ، بل استحباب ذلك ، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم ، وإقامة الحججة عليهم ، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجزاً عن إقامة الحججة ، فليوَلَّ ذلك إلى أهله ، وليُخَلَّ بَيْنَ الْمُطَيِّبِ وَحَادِيهَا ، والقوسِ وباريها ، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما في كتبهم ، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنف مستقل .

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك ، فقلت له في أثناء

الكلام : ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الربّ تعالى والقدح فيه ، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد ، تعالى الله عن ذلك ، فقال : كيف يلزمنا ذلك ؟ قلت : بل أبلغ من ذلك ، لا يتمُّ لكم ذلك إلا ببحوده وإنكار وجوده تعالى ، وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق ، وهو بزعمكم ملك ظالم ، فقد تهيأ له أن يفترى على الله ، ويتقوّل عليه ما لم يقله ، ثم يتم له ذلك ، ويستمر حتى يُحلّل ، ويُحرّم ، ويفرض الفرائض ، ويشرع الشرائع ، وينسخ المثل ، ويضرب الرقاب ، ويقتل أتباع الرسل ، وهم أهل الحق ، ويسبي نساءهم وأولادهم ، ويغنم أموالهم وديارهم ، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض ، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له ، والربّ تعالى يُشاهده ، وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل ، وهو مستمر في الاقتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة ، وهو مع ذلك كلّهُ يؤيده وينصره ، ويُعلي أمره ، ويُمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر ، وأعجب من ذلك أنه يُجيب دعواته ، ويُهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب ، بل تارة بدعائه ، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ ، ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله إياها ، ويعده كل وعد جميل ، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه ، وأهنئها ، وأكملها ، هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم ، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله ، واستمرّ على ذلك ، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله ، وسعى في رفعها من الأرض ، وتبديلها بما يُريد هو ، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله ، واستمرت نصرته عليهم دائماً ، والله تعالى في ذلك كلّهُ يقره ، ولا يأخذ منه باليمين ، ولا بقطع منه الوتين ، وهو يُخبر عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا ﴿أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال :

أوحى إليّ ولم يُوحَ إليه شيء . ومن قال : سأُنزلُ مثْلَ ما أنزل اللهُ ﴿ [الأنعام : ٩٣] فيلزمُكم معاشِرَ مَنْ كذَّبه أحدُ أمرين لا بد لكم منهما :

إما أن تقولوا : لا صانع للعالم ، ولا مُدبِّر ، ولو كان للعالم صانع مدبِّرٌ قديرٌ حكيمٌ ، لأخذ على يديه ، ولقابله أعظمَ مقابلةً ، وجعله نكالاً للظالمين إذ لا يليقُ بالملوك غيرُ هذا ، فكيف بملك السماوات والأرض ، وأحكم الحاكمين ؟ .

الثاني : نسبةُ الربِّ إلى ما لا يليقُ به من الجور ، والسفه ، والظلم ، وإضلال الخلق دائماً أبداً الآباد ، لا بلْ نصرَةَ الكاذب ، والتمكين له من الأرض ، وإجابة دعواته ، وقيام أمره مِنْ بعده ، وإعلاء كلماته دائماً ، وإظهار دعوته ، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع وناد ، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظمَ قدح ، وطعنتم فيه أشدَّ طعن ، وأنكرتموه بالكلية ، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود ، وظهرت له شوكة ، ولكن لم يتم له أمره ، ولم تطل مدته ، بل سلط عليه رسله وأتباعهم ، فحققوا أثره ، وقطعوا دابره ، واستأصلوا شأفته . هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا ، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها . فلما سمع مني هذا الكلام ، قال : معاذَ الله أن نقول : إنه ظالم أو كاذب ، بل كُلُّ منصف من أهل الكتاب يُقرُّ بأن من سلك طريقه ، واقتفى أثره ، فهو من أهل النجاة والسعادة في الأخرى . قلتُ له : فكيف يكون سالكُ طريق الكذاب ، ومقتني أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة ؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته ، ولكن لم يُرسل إليهم . قلت : فقد لزمك تصديقُه ، ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالمين إلى الناس أجمعين ، كِتَابِيهِمْ وَأَمِّيهِمْ ،

ودعا أهل الكتاب إلى دينه ، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية ، فُبِهَتِ الكافرُ ، ونهض من فوره .

والمقصود : أن رسولَ الله ﷺ لم يزل في جدالِ الكفار على اختلافِ مللهم ونِحْلِهِم إلى أن تُوفِّي ، وكذلك أصحابُه من بعده ، وقد أمره الله سبحانه بمجادلهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية ، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحُجَّةِ إلى المَبَاهِلَةِ ، وبهذا قام الدينُ ، وإنما جعل السيفُ ناصراً للحجة ، وأعدلُ السيوفِ سيفُ ينصرُ حُجَجَ اللهِ وبيناته ، وهو سيفُ رسوله وأُمَّته

فصل

ومنها : أن من عَظَّمَ مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقُّها ، بحيثُ أخرجته عن منزلة العبودية المحضة ، فقد أشرك بالله ، وعبد مع الله غيره ، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرسل . وأما قوله : إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فلا أظن ذلك محفوظاً ، وقد كتب إلى هرقل : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وقد وقع في هذه الرواية هذا ، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه . ﴿ طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [النمل : ١] وذلك غلط على غلط ، فإن هذه السورة مكية باتفاق ، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك .

وفيها : جواز إهانة رسل الكفار ، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر ، فإن رسول الله ﷺ لم يُكلم الرسل ، ولم يرُدَّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم ، وألقوا حُللهم وحُلَاهم .

ومنها : أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ، ولم يرجعوا ، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة ، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ، ولم يقل : إنَّ ذلك ليس لأمتك من بعدك ، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ، ولم ينكر عليه الصحابة ، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ، ولم ينكر عليه ذلك ، وهذا من تمام الحجة .

ومنها : جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها ، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية ، بل يكون ذلك المال جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا ، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافياً . والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم ، وكانوا أهل صلح ، وأما اليمن فكانت دار الإسلام ، وكان فيهم يهود ، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم ، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول ، وكلاهما جزية ، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام .

ومنها : جواز ثبوت الحلل في الذمة ، كما تثبت في الدية أيضاً ، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع .

ومنها : أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه .

ومنها : اشتراط الإمام على الكفار أن يؤووا رُسُلَه ويكرمواهم ، ويُضيفوهم أياماً معدودة .

ومنها : جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح ،

أو متاع ، أو حيوان ، وأن تلك العارية مضمونة ، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع ؟ هذا محتمل ، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين ، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد ، ولم يتعرض لضمان التلف .

ومنها : أن الإمام لا يُقِرُّ أهلَ الكتاب على المعاملات الربوية ، لأنها حرام في دينهم ، وهذا كما لا يُقِرُّهم على السّكر ، ولا على اللواط والزنى ، بل يحدهم على ذلك .

ومنها : أنه لا يجوز أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر ، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين ، وكلاهما ظلم .

ومنها : أن عقدَ العهد والذمة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم ، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم ، فلا عهد لهم ولا ذمة ، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع ، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما ، بل ومن علم ذلك ، ولم يرفعه إلى ولي الأمر ، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين ..

ومنها : بعثُ الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام ، وأنه ينبغي أن يكون أميناً ، وهو الذي لا غرض له ولا هوى ، وإنما مراده مجردُ مرضاة الله ورسوله ، لا يشوبها غيرها ، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين ، كحال أبي عبيدة بن الجراح .

ومنها : مناظرةُ أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه ، فإن أشكل على المسؤول ، سأل أهل العلم .

ومنها : أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليلٌ على خلافه ، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى : (يا أخت هارون) ،

هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال ، بل المورد ضمٌّ إلى هذا أنه هارون بن عمران ، ولم يكتب بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران ، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك ، فأيراده إيراد فاسد ، وهو إما من سوء الفهم ، أو فساد القصد .

وأما قول ابن إسحاق : إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم ، فقد يظن أنه كلامٌ متناقضٌ ، لأن الصدقة والجزية لا يجتمعان ، وأشكلُ منه ما ذكره هو وغيره أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر ، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثاً ، فإن استجابوا فاقبل منهم ، وإن لم يفعلوا فقاتلهم ، فخرج خالد حتى قدم عليهم ، فبعث الركاب يضربون في كل وجه ، ويدعون إلى الإسلام ، فأسلم الناسُ ، ودخلوا فيما دعوا إليه ، فأقام فيهم خالد يُعلمهم الإسلامَ ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ أن يُقبل ، ويُقبل إليه بوفدهم ، وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ ، فصالحهم على أئني حلة ، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم ، ولا يُحشروا ، ولا يُعشروا . وجواب هذا : أن أهل نجران كانوا صنفين : نصارى وأميين ، فصالح النصارى على ما تقدم ، وأما الأميون منهم ، فبعث إليهم خالد بن الوليد ، فأسلموا وقدم وفدُهم على النبي ﷺ وهم الذين قال لهم رسولُ الله ﷺ : « بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » ، قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحداً بظلم . قال : « صدقتم » ، وأمر عليهم قيس بن الحصين ، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب . فقوله : بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو

جزيتهم ، أراد به الفلأثفتين من أهل نجران ، صدقات من أسلم منهم ، وجزية
النصارى .

فصل

في قدوم رسول فرّوة بن عمرو الجُدّامي ملك عرب الروم .

قال ابن إسحاق : وبعث فروة بن عمرو الجُدّامي إلى رسول الله ﷺ
رسولاً بإسلامه ، وأهدى له بغلة بيضاء ، وكان فروة عاملاً للروم على من
يليه من العرب ، وكان منزله معانَ وما حوله من أرض الشام ، فلما بلغ
الروم ذلك من إسلامه ، طلبوه حتى أخذوه ، فحبسوه عندهم ، فلما
اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له : عفراء ، بفلسطين ، قال :

أَلَا هَلْ أَتَى سَلْمَى بِأَنَّ حَلِيلَهَا عَلَى مَاءِ عَفْرَاءَ فَوْقَ إِحْدَى الرَّوَاحِلِ (١)
عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْفَحْلُ أُمَّهَا مُشَدَّبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

قال ابن إسحاق : وزعم الزهري أنهم لما قدّموه ، ليقتلوه قال :
بَلِّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْنِي سَلِّمْ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمَقَامِي .
ثم ضربوا عنقه ، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى (٢) .

(١) الحليل : الزوج ، والرواحل في الأصل : الإبل ، ويريد بإحدى الرواحل : الخشبة
التي صلّبوه عليها .

(٢) ابن هشام ٥٩٢/٢ .

فصل

في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه ، فأناخ بعيره على باب المسجد ، فعقله ، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » ، فقال : محمد ؟ فقال : « نعم » ، فقال : يا ابن عبد المطلب ! إني سائلك ومُعَلِّطُ عليك في المسألة ، فلا تجدن في نفسك . فقال : « لا أجد في نفسي فسلاً عمًّا بدا لك » فقال : أَنشُدَكَ الله إلهك وإله أهلِكَ ، وإله مَنْ كان قبلك ، وإله مَنْ هو كائِنُ بعدك ، اللهُ بعثك إلينا رسولاً ؟ قال : « اللَّهُمَّ نعم » ، قال : فَأَنشُدَكَ الله إلهك ، وإله مَنْ كان قبلك ، وإله مَنْ هو كائِنُ بعدك ، اللهُ أمَرَكَ أن نعبدَه لا نُشْرِكُ به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدون ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ نعم » ، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضةً : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وفرائض الإسلام كلها ، ينشده عند كل فريضة كما نشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وسأودي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره ، فقال رسول الله ﷺ حين ولى : « إن يصدُقْ ذو العقِصَتَيْنِ ، يَدْخُلِ الجَنَّةَ » وكان ضمام رجلاً جلدًا أشعر ذا غديرتين ، ثم أتى بعيره ، فأطلق عقاله ، ثم خرج حتى قدم على قومه ،

فاجتمعوا عليه ، وكان أول ما تكلم به أن قال : بثست اللات والعزى ، فقالوا :
 مه يا ضمام ، اتق البرص ، والجنون ، والجذام . قال : ويلكم ، إنهما ما
 يضران ولا ينفعان ، إن الله قد بعث رسولا ، وأنزل عليه كتابا استنقذكم
 به مما كنتم فيه ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ،
 وإني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه ، فوالله ما أمسى من ذلك
 اليوم في حاضرتي رجل ولا امرأة إلا مسلما .

قال ابن إسحاق : فاسمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة (١) ،
 والقصة في « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك بنحو هذه (٢) .

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض
 الحج ، وهذا بعيد ، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة (٣)
 والله أعلم .

فصل

في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا في ذلك لأبي بكر البيهقي ، عن جامع بن شداد ، قال : حدثني
 رجل يُقال له : طارق بن عبد الله . قال : إني لقائم بسوق المعجاز ، إذ أقبل

(١) ذكره ابن هشام ٥٧٣/٢ ، ٥٧٥ ، وابن سعد ٢٩٩/١ . وأخرجه أحمد (٢٣٨٢)
 والحاكم ٥٤/٣ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٧) من طريق سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،
 حدثني سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد بن نفيح عن كريب عن ابن عباس بنحوه ... وسنده قوي .
 (٢) أخرجه البخاري ١٣٨/١ ، ١٤٠ في العلم : باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى
 (وقل رب زدني علما) ومسلم (١٢) في الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .
 (٣) ويرى الحافظ في «الفتح» ١٤٠/١ أن هذه اللفظة ثابتة ، وليست مدرجة فراجعه .

رجل عليه جُبة له وهو يقول : « يا أيُّها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله تُفْلِحُوا » ،
ورجل يتبعه يرميه بالحجارة يقول : يا أيُّها الناس ! لا تُصدِّقوه فإنه كذاب ،
فقلتُ : مَنْ هَذَا ؟ فقالوا : هذا غلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسولُ
الله ، قال : قلتُ : من هذا الذي يفعل به هذا ؟ قالوا : هذا عمُّ عبدُ
العزَّى ، قال : فلما أسلم الناسُ ، وهاجروا ، خرجنا من الرَّبْدَةِ نريدُ المدينةَ
نمتارُ من تمرها ، فلما دنونا من حيطانها ونخلها ، قلنا : لو نزلنا فلبسنا ثياباً
غيرَ هذه ، فإذا رجل في طمرين له ، فسَلَّم وقال : من أين أقبلَ القومُ ؟
قلنا : من الرَّبْدَةِ . قال : وأين تُريدون ؟ قلنا : نريدُ هذه المدينةَ ، قال : ما
حاجتكم فيها ؟ قلنا : نمتارُ من تمرها . قال : ومعنا ظعينةٌ لنا ، ومعنا جملي
أحمر مخطوم ، فقال : أتبيعون جملكم هذا ؟ قالوا : نعم بكذا وكذا
صاعاً من تمر ، قال : فما استوضعنا مما قلنا شيئاً ، فأخذ بِخِطَامِ الجمل ،
فانطلق ، فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها ، قلنا : ما صنعنا ، والله
ما بعنا جملنا ممن نعرف ، ولا أخذنا له ثمناً ، قال : تقولُ المرأةُ التي معنا :
والله لقد رأيتُ رجلاً كأن وجهه شِقَّةُ القمير ليلَةَ البدر أنا ضامنة لثمن جملكم .

وفي رواية ابن إسحاق قالت الظعينة : فلا تلاوموا ، فلقد رأيتُ وجه
رجل لا يغدرُ بكم ، ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالقمر ليلةَ البدر من وجهه ، فبينما
هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، هذا
تمرُّكم ، فكلُّوا ، واشبعوا ، واكتألوا ، واستوفوا ، فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا
واستوفينا ، ثم دخلنا المدينة ، فدخلنا المسجد ، فإذا هو قائم على المنبر
يخطبُ الناسَ ، فأدركنا من خطبته وهو يقول : « تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ
لَكُمْ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ
أَدْنَاكَ » إذ أقبل رجل من بني يربوع ، أو قال : من الأنصار ، فقال :

يا رسول الله ! لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية ، فقال : « إِنَّ أُمَّا لَا تُجْنِي عَلَيَّ وَوَلَدِي » ثلاث مرات (١) .

فصل

في قدوم وفد تُجيب (٢)

وقدم عليه ﷺ وفد تُجيب ، وهم من السُّكُونِ (٣) ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم ، فسُرَّ رسول الله ﷺ بهم ، وأكرم منزلهم ، وقالوا : يا رسول الله ! سقنا إليك حق الله في أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوْهَا فَأَقْسِمُوهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِكُمْ » قالوا : يا رسول الله ! ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تُجيب ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيْمَانِ » ، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء ، فكتب لهم بها ، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن ، فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة ، وأمر بلالاً أن يُحسن ضيافتهم ، فأقاموا أياماً ، ولم يُطيلوا اللَّبْثَ ، فقيل لهم : ما يُعجبكم ؟ فقالوا : نرجعُ إلى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسولَ الله ﷺ وكلامنا إياه ، وما ردَّ علينا ، ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يُودِّعونه ،

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٦١١/٢ وسنده قابل للتحسين وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) بضم التاء وفتحها : بطن من كندة .

(٣) والسكون - بفتح السين وضم الكاف - بطن من كندة باليمن

فأرسل إليهم بلالاً ، فأجازهم بأرفع ما كان يُجيزُ به الوفودَ . قال : « هلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ » قالوا : نعم . غلامٌ خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنّاً ، قال : « أرسلوه إلينا » ، فلما رجعوا إلى رحالهم ، قالوا للغلام : انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فاقضِ حاجتَكَ منه ، فإننا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه ، فأقبل الغلامُ حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني امرؤٌ من بني أُبْدَى ، يقول : من الرهط الذين أتوك آنفأً ، فقضيت حوائجهم ، فاقضِ حاجتي يا رسول الله . قال : « وما حاجتُك ؟ » قال : إنَّ حاجتي ليست كحاجة أصحابي ، وإن كانوا قدِمُوا راغبين في الإسلام ، وسأفوا ما ساقوا من صدقاتهم ، وإني والله ما أعمَلني من بلادي إلا أن تسألَ الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لي ويرحمني ، وأن يجعل غنائي في قلبي ، فقال رسولُ الله ﷺ وأقبل إلى الغلام : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وارْحَمْهُ ، واجْعَلْ غنَاهُ في قلبِهِ » ، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه ، فانطلقوا راجعين إلى أهلهم ، ثم وافوا رسولَ الله ﷺ في الموسمِ بمِنى سنةَ عشر ، فقالوا : نحن بنو أُبْدَى ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما فَعَلَ الغُلامُ الَّذِي أتاني مَعَكُمْ ؟ » قالوا : يا رسولَ الله ! ما رأينا مثله قطُّ ، ولا حَدَّثنا بأقنَع منه بما رزقه الله ، لو أن الناسَ اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « : الْحَمْدُ لِلَّهِ إني لأرْجُو أنْ يَمُوتَ جَمِيعاً » ، فقال رجل منهم : أو ليس يموتُ الرجلُ جميعاً يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « تَشَعَّبُ أهْوَأوه وهُمُومُه في أوْدِيَةِ الدُّنْيَا ، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أنْ يَدْرِكَهُ في بَعْضِ تِلْكَ الأودِيَةِ فلا يُبالي اللهُ عزَّ وجلَّ في أيِّها هَلَك » ، قالوا : فعاش ذلك الغلامُ فينا على أفضل حال ، وأزهد في الدنيا ، وأقنعه بما رزقَ ، فلما توفي رسولُ الله ﷺ ، ورجعَ مَنْ رجعَ من أهل اليمن عن الإسلام ، قام في قومه ، فذكروهم الله والإسلام ، فلم يرجع منهم أحد ، وجعل أبو بكر الصديق يذكُرُه

ويسأل عنه حتى بلغه حاله ، وما قام به ، فكتب إلى زياد بن لبيد يوصيه به خيراً (١) .

فصل

في قدوم وفد بني سعد هُذَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ

قال الواقدي ، عن أبي النعمان ، عن أبيه من بني سعد هُذَيْمٍ : قدمتُ على رسول الله ﷺ وافداً في نَفَرٍ من قومي ، وقد أوطأ رسولُ الله ﷺ البلادَ غلبةً ، وأدَاخَ العربَ ، والنَّاسُ صِنْفَانِ : إما داخل في الإسلام راغبٌ فيه ، وإما خائفٌ من السيف ، فنزلنا ناحيةً من المدينة ، ثم خرجنا نَوْمُ المسجدَ حتى انتهينا إلى بابه ، فوجدُ رسولَ الله ﷺ يُصلي على جنازة في المسجد ، فقمنا ناحيةً ، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى تلقى رسولَ الله ﷺ ونبايعه ، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ ، فنظر إلينا ، فدعانا ، فقال : « مَنْ أَنْتُمْ ؟ » فقلنا : من بني سعد هُذَيْمٍ ، فقال : « أَمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ ؟ » قلنا : نعم . قال : « فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ أَخِيكُمْ ؟ » قلنا : يا رسولَ الله ! ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نُبَايعَكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَيَنَمَا أَسَلَّمْتُمْ فَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » ، قالوا : فأسلمنا وباعنا رسولَ الله ﷺ على الإسلام ، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا ، فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبنا ، فَأَتَيْتَنَا بِهَا ، فَتَقَدَّمَ صَاحِبُنَا إِلَيْهِ ، فبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَصْغَرُنَا ، وَإِنَّهُ خَادِمُنَا ، فقال : « أَصْغَرُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، قال : فكان والله خيرنا ، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له ، ثم أمره رسولُ

(١) انظر « شرح المواهب » ٥٠/٤ ، ٥١ ، وابن سيد الناس ٢٤٦/٢ ، ٢٤٨ ، وابن سعد

الله ﷺ علينا ، فكان يُؤمنا ، ولما أردنا الانصراف ، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضة لكل رجل منا ، فرجعنا إلى قومنا ، فرزقهم الله الإسلام^(١) .

فصل

في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم^(٢) في كتاب «الاكتفاء» : ولما رجع رسولُ الله ﷺ من تبوك ، قَدِمَ عليه وفدُ بني فزارة بضعة عشر رجلاً ، فيهم خارجةُ بنُ حصن ، والحُرُّ بنُ قيس ابن أخي عيينة بن حصن ، وهو أصغرُهم ، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث ، وجاءوا رسول الله ﷺ مقرينَ بالإسلام وهم مُسْتَنُونَ على رِكابِ عِجَافٍ^(٣) ، فسألهم رسولُ الله ﷺ عن بلادهم ، فقال أحدهم : يا رسولَ الله ! أسنَّتْ بلادنا ، وهَلَكَتْ مواشينا ، وأجذب جنابنا ، وغرث^(٤) عيالنا ، فادعُ لنا ربك يُغيثنا ، واشفعْ لنا إلى ربك ، وليشفعْ لنا ربُّك إليك ، فقال رسول الله ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَلِكَ هَذَا إِنَّمَا شَفَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ الَّذِي يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَظِيمُ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ تَتَطَبُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا يَتَطَبُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ» وقال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُضْحِكُ

(١) وانظر «شرح المواهب» ٥١/٤ ، وسيرة ابن سيد الناس ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن سعد

٣٢٩/١ .

(٢) هو الإمام الحافظ الأديب المؤرخ الثقة محدث الأندلس أبو الربيع سليمان بن موسى الحميري الكلاعي البلسني ولد سنة ٥٦٥ هـ وتوفي سنة ٦٣٤ هـ شهيداً ، وكتابه «الاكتفاء» أحد تصانيفه يقع في أربع مجلدات ، واسمه الكامل «الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء» .

(٣) مستنون : مجذبون ، وعجاف : بالغة في الهزال ، جمع أعجف على غير قياس حملاً على نظيره ، وهو «ضعاف» أو على ضده ، وهو «سمان» والقياس : عجف كأحمر وحمير .

(٤) غرث : جاع .

مِنْ شَفَعِكُمْ وَأَزَلِكُمْ ، وَقُرْبِ غِيَاثِكُمْ » ، فقال الأعرابي : يا رسول الله !
ويضحك ربنا عز وجل ؟ قال : « نعم » ، فقال الأعرابي : لَنْ نَعْدَمَ
مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ، وَصَعِدَ الْمَنْبَرُ ،
فتكلم بكلمات ، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء ،
فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه ، وكان مما حُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ « اللَّهُمَّ اسْقِ
بِلَادَكَ وَبِهَائِمَكَ ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بِلْدَكَ الْمَيِّتَ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا وَاسْعًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً
لَا سُقِيَا عَذَابٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، وَلَا مَحْقٍ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ
وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ » (١) .

فصل

في قدوم وفد بني أسد

وقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ وَفَدُ بَنِي أَسَدٍ عَشْرَةُ رَهْظٍ ، فِيهِمْ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ ،
وطلحةُ بنُ خُوَيْلِدٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَتَكَلَّمُوا ، فَقَالَ مَتَكَلَّمَهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا شَهِدْنَا أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
(١) انظر ابن سيد الناس ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، و « شرح المواهب » ٥٢/٤ ، ٥٤ ، وابن سعد
٢٩٧/١ . وقوله « تنظ » ، أي : تصوت ، وقوله « من شغفكم » بفتح الشين والفاء : اسم من
الإشغاف ، والمراد به أقصر ما وجدوه من الضيق ، وضبطه بعضهم بالفاء والقاف ، أي : خوفكم ،
وقوله : وأزلكم ، بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، أي : ضيقكم ، وأخرج أبو داود (١١٧٦) من
حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى ، قال :
« اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » وسنده حسن ، وروى أبو داود
(١١٦٩) والحاكم ٣٢٧/١ ، والبيهقي ٣٥٣/٣ عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ
يؤاكي (يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء) فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً
مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

له ، وأنت عبده ورسوله ، وجئناك يا رسول الله ، ولم تَبْعْ إلينا بعثاً ، ونحن لمن وراءنا . قال محمد بن كعب القرظي : فأنزل الله على رسوله : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات : ١٧] وكان مما سألوا رسول الله ﷺ عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كله ، فقالوا : يا رسول الله ! إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية ، أرايت خصلة بقيت ؟ قال : « وما هي ؟ » قالوا : الخط . قال : « علّمه نبي من الأنبياء ، فمن صادف مثل علمه علم »^(١) .

فصل

في قدوم وفد بهراء^(٢)

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت : سمعت أُمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول : قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله ﷺ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٠ ، و « شرح المواهب » ٤/٥٥ ، ٥٦ ، وابن سعد ١/٢٩٢ . والعيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، والكهانة: تعاطي خبر الكائنات في المستقبل، والخط: خط الرمل، وأخرج مسلم (٥٣٧) وأحمد ٥/٤٤٧ والنسائي ٣/١٦، وأبو داود (٩٣٠) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: « فلا تأتوا الكهان »، قال: قلت، كنا نتطير، قال: « ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » قلت: ومن رجال يخطون، قال: « كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك » ومعنى قوله « من وافقه خطه فذاك »: أن من وافق خطه، فهو مباح، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، لأن الإباحة تكون بتيقن الموافقة، ولا سبيل إليها، ولذا اتفق العلماء على النهي عن هذا الصنيع، وعدوه حراماً، صرح بذلك غير واحد من الأئمة .

(٢) بفتح الباء وإسكان الهاء: قبيلة من قضاة، والنسبة إليها بهراني على غير قياس .

وهم ثلاثة عشر رجلاً ، فأقبلوا يقودون رواجلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد ، ونحن في منازلنا ببني حُدَيْلَةَ ، فخرج إليهم المقدادُ ، فرحّب بهم ، فأنزلهم ، وجاءهم بِجَفْنَةٍ مِنْ حَيْسٍ قد كُنَّا هِيَأُنَاهَا قبل أن يَحِلُّوا لِنَجْلِسَ عليها ، فحملها المقدادُ ، وكان كريماً على الطعام ، فأكلوا منها حتى نَهَلُوا ، وَرُدَّتْ إلينا القَصْعَةُ ، وفيها أُكُلٌ ، فجمعنا تلك الأكل في قصعةٍ صغيرة ، ثم بعثنا بها إلى رسولِ الله ﷺ مع سِدْرَةِ مولاتي ، فوجدته في بيت أمِّ سلمة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ضَبَاعَةٌ أُرْسَلَتْ بهذا ؟ » قالت سِدْرَةٌ : نعم يا رسولَ الله ، قال : « ضَعِي » ثم قال : « ما فعل ضيفُ أبي معبد ؟ » قلت : عندنا ، قالت : فأصابَ منها رسولُ الله ﷺ أَكْلًا هو وَمَنْ معه في البيت حتى نَهَلُوا ، وأكلت معهم سِدْرَةٌ ، ثم قال : « اذْهَبِي بِمَا بَقِيَ إلى ضَيْفِكُمْ » ، قالت سِدْرَةٌ : فرجعتُ بما بقي في القصة إلى مولاتي ، قالت : فأكل منها الضيفُ ما أقاموا ، نرددها عليهم ، وما تَغِيضُ حتى جعل القومُ ، يقولون : يا أبا معبد ! إنك لتَنهَلُنَا مِنْ أَحَبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقْدِرُ على مثل هذا إلا في الحين ، وقد ذُكِرَ لَنَا أن الطعامَ ببلادكم ، إنما هو العُلْقَةُ أو نحوه ، ونحن عندك في الشَّبَعِ ، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسولِ الله ﷺ أنه أكل منها أَكْلًا ، وَرَدَّهَا ، فهذه بركةُ أصابعِ رسولِ الله ﷺ ، فجعل القومُ يقولون : نشهد أنه رسولُ الله ، وازدادوا يقيناً ، وذلك الذي أراد رسولُ الله ﷺ ، فتعلّموا الفرائضَ ، وأقاموا أياماً ، ثم جاؤوا رسولَ الله ﷺ يُودِّعونه ، وأمر لهم بجوائزهم ، وانصرفوا إلى أهلهم (١) .

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥١ ، و « شرح المواهب » ٤/٥٦ ، وابن سعد ١/٣٣١ . وكل ما يتبلغ به من العيش ، فهو عُلْقَةٌ .

فصل

في قدوم وفد عُذرة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد عُذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً ، فيهم جمرة بن النعمان ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ الْقَوْمُ » ؟ فقال متكلمهم : من لا تُنكرُهُ ، نحن بنو عُذرة إخوة قُصي لأمه ، نحن الذين عضدوا قُصيًّا ، وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنو بكر ، ولنا قراباتٌ وأرحام ، قال رسول الله ﷺ : مرحباً بكم وأهلاً ، ما أعرَفني بكم ، فأسلموا ، وبشّرهم رسولُ الله ﷺ بفتح الشام ، وهرب هِرقل إلى ممتنع من بلاده ، ونهاهم رسولُ الله ﷺ عن سؤال الكاهنة ، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها ، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية ، فأقاموا أياماً بدار رملة ، ثم انصرفوا وقد أُجيزوا (١) .

فصل

في قدوم وفد بلي (٢)

وقدم عليه وفد بلي في ربيع الأول من سنة تسع ، فأنزلهم رُوَيْفِع بن ثابت البَلَوِي عنده ، وقَدِمَ بهم على رسول الله ﷺ ، وقال : هؤلاء قومي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « مَرَحِباً بِكَ وَبِقَوْمِكَ » ، فأسلموا ، وقال

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ ، و« شرح المواهب » ٤/٥٦ . ٥٧ ، وابن سعد ٣٣١/١ .

(٢) بفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة ، والنسبة إليها : بلوي نسبة إلى بلي بن عمر بن الحاف بن قضاة ، وانظر « شرح المواهب » ٤/٥٧ ، وابن سيد الناس ٢/٢٥٢ ، وابن سعد ١/٣٣٠ .

لهم رسول الله ﷺ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَدْرِكَهُ لَوْلَا إِيمَانُ بِنُوحٍ وَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَا لَكُمْ فِي هَذَا حَسَنًا مَّا لَكُم مِّنْ مَّا كُنْتُمْ تُوعَدُونَ » ، فقال له أبو الضُّبَيْبُ شيخُ الوفد : يا رسول الله ! إنَّ لي رغبة في الضيافة ، فهل لي في ذلك أجر ؟ قال : « نَعَمْ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » ، قال : يا رسول الله ! ما وقتُ الضيافة ؟ قال : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُحْرِجَكَ » ، قال : يا رسول الله أرأيت الضَّالَّةَ من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض ؟ قال : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ » ، قال : فالبعير ؟ قال : « مَا لَكَ وَلَهُ ، دَعِهِ حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ » ، قال رُوَيْفِعُ : ثم قاموا فرجعوا إلى منزلي ، فإذا رسولُ الله ﷺ يأتي منزلي يحملُ تمرًا ، فقال : « اسْتَعِينْ بِهَذَا التَّمْرِ » ، وكانوا يأكلون منه ومن غيره ، فأقاموا ثلاثًا ، ثم ودَّعوا رسول الله ﷺ ، وأجازهم ، ورجعوا إلى بلادهم .

فصل

في هذه القصة من الفقه : أن للضيف حقًا على من نزل به ، وهو ثلاث مراتب : حق واجب ، وتمام مستحب ، وصدقة من الصدقات . فالحق الواجب يومٌ وليلة ، وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » (١) .

(١) أخرجه البخاري ٣٧٣/١٠ في الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي الرقاق : باب حفظ اللسان ، ومسلم =

وفيه : جواز التقاط الغنم ، وأن الشاة إذا لم يأتِ صاحبها ، فهي ملك الملتقط ، واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يُخَيَّرُ الملتقط بين أكله في الحال ، وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله ، وهل يَرَجِعُ به ؟ على وجهين ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها له ، إلا أن يظهر صاحبها ، وإذا كانت له ، خيَّرَ بين هذه الثلاثة ، فإذا ظهر صاحبها ، دفعها إليه أو قيمتها ، وأما متقدمو أصحاب أحمد ، فعلى خلاف هذا . قال أبو الحسين : لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة ، قال : وإن قلنا : يأخذ ما لا يستقلُّ بنفسه كالغنم ، فإنه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة ، وكذلك قال ابن عقيل . ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة : يُعرَّفُها سنة ، فإن جاء صاحبها ردها إليه ، وكذلك قال الشريفان : لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة . وقال أبو بكر : وضالة الغنم إذا أخذها يُعرَّفُها سنة ، وهو الواجب ، فإذا مضت السنة ولم يُعرَفْ صاحبها ، كانت له ، والأولُ أفقهُ وأقربُ إلى مصلحة الملتقط والمالك ، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالِكها أضعافَ قيمتها إن قلنا : يرجعُ عليه بنفقتها ، وإن قلنا : لا يرجعُ ، استلزمَ تغريم الملتقط ذلك ، وإن قيل : يدعُها ولا يلتقطُها ، كانت للذئب وتلفتُ ، والشارع لا يأمر بضياع المال .

فإن قيل : فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه ، وللدليل أيضاً .

أما مخالفة نصوص أحمد ، فما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ، ونص أيضاً في روايته في مضطرٍ وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة ، قال : يأكلُ

= (٤٨) ٣/١٣٥٢ ، وأبو داود (٣٧٤٨) .

من الميتة ، ولا يأكل من المذبوحة ، الميتة أُحِلَّتْ ، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها ، يُريد أن يعرفها ، ويطلبَ صاحبها ، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها ، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى ، وأما مخالفةُ كلام الأصحاب فقد تقدم ، وأما مخالفةُ الدليل ، ففي حديث عبد الله بن عمرو : يا رسول الله ! كيف ترى في ضالة الغنم ؟ فقال : « هي لك أو لأخيك ، أو للذئب احسب على أخيك ضالته » . وفي لفظ : « رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ »^(١) ، وهذا يمنع البيع والذبح .

قيل : ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ، ومن يقول : إنه مخيرٌ بين أكلها وبيعها وحفظها ، لا يقول بسقوط التعريف ، بل يُعرفها مع ذلك ، وقد عرف شيتها وعلامتها ، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة . فقول أحمد : يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية ، أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ، ولا سيما إذا التقطها في السفر ، فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع ، وفي تركها من تعريفها للإضاعة والهلاك ما يُنافي أمره بأخذها ، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب ، فيتعين ولا بد : إما بيعها وحفظ ثمنها ، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها .

وأما مخالفة الأصحاب ، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ، ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء ، وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ، ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان .

وأما مخالفة الدليل ، فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ في المصادر التي بين أيدينا ، وقد أخرجه بمعناه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) وأبو عبيد في « الأموال » (٨٥٨) وأبو داود (١٧١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل ، وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق ، أو مع عدمه ؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل ، وقوله ﷺ : « احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ » صريح في أن المراد به أن لا يستأثرَ بها دونه ، ويُزيل حقه ، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة ، والإنفاقِ عليها ، وتغريمِ صاحبها أضعافَ قيمتها ، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخير الذي يكون له فيه الحظ ، والحديثُ يقتضيه بفحواه وقوته ، وهذا ظاهر ، وبالله التوفيق .

ومنها : أن البعيرَ لا يجوز التقاطه ، اللهم إلا أن يكون فلّواً صغيراً لا يمتنعُ من الذئب ونحوه ، فحكمه حكم الشاة بتنبه النص ودلالته .

فصل

(١) في قدوم وفد ذي مرة

وقدِمَ على رسول الله ﷺ وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قومك وعشيرتك ، نحن قوم من بني لؤي بن غالب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال للحارث : أين تركت أهلَكَ ؟ قال : بِسِلاح وما والاهَا . قال : وكيف البلادُ ؟ قال : والله إنا لمُسْتِنُونَ ، ما في المال مخ ، فادعُ الله لنا . فقال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ » فأقاموا أياماً ، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم ، فجاؤوا رسول الله ﷺ مُودِّعين له ، فأمر بلالاً أن يُجيزهم ، فأجازهم بعشر أواق فضة ، وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثني عشرة أوقية ،

(١) ابن سعد ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ .

ورجعوا إلى بلادهم ، فوجدوا البلاد مطيرة ، فسألوا : متى مُطِرْتُمْ ؟
فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله ﷺ فيه ، وأخصبت بعد ذلك
بلادهم .

فصل

في قدوم وفد خولان

وقدم عليه ﷺ في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان ، وهم عشرة ،
فقالوا : يا رسول الله ! نحن على من ورآعنا من قومنا ونحن مؤمنون
بالله عز وجل ، ومصدقون برسوله ، وقد ضربنا إليك آباط الإبل ، وركبنا
حزون الأرض وسهولها ، والمنة لله ولرسوله علينا ، وقد منا زائرين لك ،
فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا مَا ذَكَّرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ
خَطْوَةٍ خَطَايَا بَعِيرٍ أَحَدِكُمْ حَسَنَةً ، وَأَمَا قَوْلُكُمْ : زَائِرِينَ لَكَ ، فَإِنَّ مَنْ
زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ ، كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قالوا : يا رسول الله ! هذا
السفر الذي لا توى عليه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مَا فَعَلَ عَمِ أَنْسٍ (١) .
- وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا : أبشِرْ ، بدلنا الله به ما جئت
به ، وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسكون به ،
ولو قدمنا عليه ، لهدمناه إن شاء الله ، فقد كنا منه في غرور وفتنة . فقال
لهم رسول الله ﷺ : « وَمَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ ؟ » قالوا : لقد رأينا
أَسْتَتْنَا حَتَّى أَكَلْنَا الرِّمَّةَ ؛ فجمعنا ما قدرنا عليه ، وابتعنا به مائة ثور ، ونحرناها
« لعم أنس » قرباناً في غداة واحدة ، وتركناها تردّها السباع ، ونحن أحوجُّ

(١) في كتاب « الأصنام » عميانس بكسر العين وضم النون .

إليها من السباع ، فجاءنا الغيثُ من ساعتنا ، ولقد رأينا العُشبَ يُواري الرجالَ ، ويقول قائلنا : أنعم علينا « عم أنس » وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا يَقْسِمُونَ لصنمهم هذا من أنعامهم وحُرُوثهم ، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له ، وجزءاً لله بزعمهم ، قالوا : كنا نزرعُ الزرعَ ، فنجعلُ له وسطه ، فنسميه له ، ونسمي زرعاً آخر حجرة لله ، فإذا مالت الرياحُ فالذي سميناه لله جعلناه لعم أنس ، وإذا مالت الرياحُ ، فالذي جعلناه لعم أنس ، لم نجعله لله ، فذكر لهم رسولُ الله ﷺ أن الله أنزل عليَّ في ذلك : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية [الأنعام : ١٣٦] قالوا : وكنا نتحاكم إليه فيتكلم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ » ، وسألوه عن فرائض الدين ، فأخبرهم ، وأمرهم بالوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وحسن الجوار لمن جاوروا ، وأن لا يظلموا أحداً . قال : « فإن الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ثم ودعوه بعد أيام ، وأجازهم ، فرجعوا إلى قومهم ، فلم يَحُلُّوا عقدة حتى هدموا « عم أنس » ^(١)

فصل

في قدوم وفد محارب

وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ وفدٌ محارب عامَ حجةِ الوداع ، وهم كانوا أغلظَ العرب ، وأفضَّهم على رسولِ الله ﷺ في تلك المواسم أيامَ عَرَضِهِ نَفْسَهُ على القبائل يدعوهم إلى الله ، فجاء رسولُ الله ﷺ منهم عشرة نائبين عنهم ورائهم من قومهم ، فأسلموا ، وكان بلالٌ يأتيهم بِغَدَاءٍ وَعِشَاءٍ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، و« شرح المواهب » ٤/٥٨ ، ٥٩ ، وابن سعد ١/٣٢٤ .

إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر ، فعرف رجلاً منهم ، فأمدّه النظر ، فلما رآه المحاربي يُدِيمُ النظرَ إليه ، قال : كأنك يا رسول الله توهني ؟ قال : « لقد رأيتك » ، قال المحاربيُّ : أي والله ، لقد رأيتني وكلمتني ، وكلمتك بأقبح الكلام ، ورددتُك بأقبح الرد بعُكاظ ، وأنت تطوفُ على الناس ، فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » ، ثم قال المحاربيُّ : يا رسولَ الله ! ما كان في أصحابي أشدُّ عليك يومئذ ، ولا أبعُدُ عن الإسلامِ مني ، فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقتُ بك ، ولقد مات أولئك النفرُ الذين كانوا معي على دينهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، فقال المحاربيُّ : يا رسولَ الله ! استغفر لي من مراجعتي إياك ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ » ، ثم انصرفوا إلى أهلهم (١) .

فصل

في قدوم وفد صداء في سنة ثمان

وقَدِمَ عليه ﷺ وفدُ صداء ، وذلك أنه لما انصرف من الجِعْرَانَةِ ، بعث بعوثاً ، وهياً بعثاً ، استعمل عليه قيسَ بنَ سعدِ بنِ عبادة ، وعقد له لواءً أبيض ، ودفع إليه رايةً سوداء ، وعسكر بناحية قناة في أربعمائةٍ من المسلمين ، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صداء ، فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم ، وعلم بالجيـش ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! جئتُك وافداً على من ورائي فارُدُّ الجيشَ ، وأنا لك بقومي ، فردَّ رسول

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٤ ، و « شرح المواهب » ٤/٥٩ ، وابن سعد ١/٢٩٩ .

الله ﷺ قيسَ بن سعد من صدرِ قنّاة ، وخرج الصّدائى إلى قومه ، فقدم
 على رسولِ الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم ، فقال سعدُ بن عبّادة : يا
 رسولِ الله ! دعهم ينزلوا عليّ ، فنزلوا عليه ، فحيّاهم وأكرمهم ، وكساهم ،
 ثم راح بهم إلى رسولِ الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فقالوا : نحنُ
 لك على من وراءنا من قومنا ، فرجعوا إلى قومهم ، ففشا فيهم الإسلام ،
 فوافى رسولَ الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع ، ذكر هذا الواقدي
 عن بعض بني المُصطَلِقِ ، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصّدائى ،
 أنه الذي قدم على رسولِ الله ﷺ ، فقال له : ارددِ الجيشَ وأنا لك بقومي ،
 فردّهم ، قال : وقدم وفدٌ قومي عليه ، فقال لي : « يا أخا صُداءِ ، إنَّكَ
 لَمُطَاعٌ في قومِكَ ؟ » قال : قلتُ : بل يا رسولَ الله من الله عز وجل ، ومن
 رسوله ، وكان زيادٌ هذا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال :
 فاعتشى رسولُ الله ﷺ أي سار ليلاً ، واعتشينا معه ، وكنت رجلاً
 قوياً ، قال : فجعل أصحابه يتفرّقون عنه ، ولزمتُ غرزةً ، فلما كان في
 السّحر ، قال : « أذن يا أخا صُداءِ » فأذنتُ على راحتي ، ثم سرنا حتى ذهبنا ،
 فنزل لحاجته ، ثم رجع ، فقال : يا أخا صُداءِ ، هل معك ماء ؟ قلتُ :
 معي شيء في إداوتي ، فقال : « هاته » فجئتُ به ، فقال : « صبّ » فصببتُ
 ما في الإداوة في القعب ، فجعل أصحابه يتلاحقون ، ثم وضع كفه على
 الإناء ، فرأيتُ بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفورُ ، ثم قال : « يا أخا
 صُداءِ ، لو لا أني أستحي من ربّي عز وجل ، لسقينا واستقينا » ثم توضأُ
 وقال : « أذن في أصحابي ، من كانت له حاجة بالوضوء فليردْ » قال : فوردوا
 من آخرهم ، ثم جاء بلال يُقيم ، فقال : « إنَّ أخا صُداءِ أذن ، ومن أذن ،
 فهو يُقيم » فأقمتُ ، ثم تقدّم رسولُ الله ﷺ فصلى بنا ، وكنتُ سألتُهُ قبلُ
 أن يؤمّرني على قومي ، ويكتبَ لي بذلك كتاباً ، ففعل ، فلما فرغ من

صلاته ، قام رجل يتشكى من عامله ، فقال : يا رسول الله ! إنه أخذنا بذُحُولٍ كانت بيننا وبينه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « لا خَيْرَ في الإمارةِ لِرجُلٍ مُسلمٍ » ، ثم قام آخر ، فقال : يا رسول الله ! أعطني من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ لم يَكِلْ قِسْمَتَهَا إلى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ ، ولا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، حتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءاً مِنْهَا أُعْطَيْتَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ في الرَّأْسِ ، ودَاءٌ في البَطْنِ » ، فقلتُ في نفسي : هاتان خصلتان حين سألت الإمارة ، وأنا رجل مسلم ، وسألته من الصدقة ، وأنا غني عنها ، فقلتُ : يا رسول الله ! هذان كتاباك فاقبلهما ، فقال رسول الله ﷺ : « وَلِمَ ؟ » فقلت : إني سمعتك تقولُ : « لا خَيْرَ في الإمارةِ لِرجُلٍ مُسلمٍ » ، وأنا مسلم ، وسمعتك تقولُ : « مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ في الرَّأْسِ ، ودَاءٌ في البَطْنِ » وأنا غنيٌّ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا إِنَّ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتُ » ، فقبلهما رسولُ الله ﷺ ، ثم قال لي : « دَلَّنِي على رُجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ اسْتَعْمَلَهُ » ، فدلته على رجلٍ منهم ، فاستعمله ، قلتُ : يا رسول الله ! إن لنا بئراً إذا كان الشتاء ، كفانا ماؤها ، وإذا كان الصيفُ ، قلَّ علينا ، فتفرقنا على المياه ، والإسلامُ اليومَ فينا قليل ، ونحن نخاف ، فادعُ الله عز وجل لنا في بئرنَا ، فقال رسول الله ﷺ : « ناولني سَبْعَ حَصِيَّاتٍ » فناولته ، فعرَّكهن بيده ، ثم دفعهن إليَّ وقال : « إذا انتهيتَ إليها ، فألقِ فيها حصاةً حصاةً ، وسمَّ اللهُ » قال : ففعلت ، فما أدركنا لها قعرًا حتَّى الساعة (١) .

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، و « شرح المواهب » ٤/٥٩ ، ٦١ ، وابن سعد ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وفتوح مصر ص ٢١٢ لابن عبد الحكم ، وحديث « من أذن فهو يقيم » أخرجه أحمد ٤/١٦٩ ، وأبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف .

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها : استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش ، واستحبابُ كونِ اللواء أبيض ، وجواز كونِ الراية سوداء من غير كراهة .

وفيها : قبولُ خبرِ الواحد ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدَائِي وحده .

وفيها : جوازُ سير الليل كُلِّه في السفر إلى الأذان ، فإنَّ قوله : « اعتشى » أي : سار عشية ، ولا يُقال لما بعد نصف الليل .

وفيها : جوازُ الأذان على الراحلة .

وفيها : طلبُ الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء ، وليس ذلك من السؤال .

وفيها : أنه لا يتيممُ حتى يطلبَ الماء فيُعوزُه .

وفيها : المعجزةُ الظاهرة بفورانِ الماء من بين أصابعه ، لما وضعها فيه ، أمده الله به وكثره ، حتى جعل يفورُ من خلال الأصابع الكريمة ، والجهال تَظُنُّ أنه كان يشقُّ الأصابع ، ويخرج من خلال اللحم والدم ، وليس كذلك ، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد ، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع ، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه .

وفيها : أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ويجوزُ أن يؤذن واحد ، ويقم آخر ، كما ثبت في قصة عبدالله بن زيد أنه لما رأى الأذان ، وأخبر به النبي ﷺ قال : « ألقه على بلال » ، فألقاه عليه ، ثم أراد بلال

أن يقيم ، فقال عبد الله بن زيد : يا رسول الله ! أنا رأيتُ ، أريد أن أقيم ، قال : « فأقم » ، فأقام هو ، وأذن بلال ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله (١) .

وفيها : جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفتراً . ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ، ولا يُناقض هذا قوله في الحديث الآخر : « إِنَّا لَنُؤَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » (٢) ، فإنَّ الصُّدَائِي إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة ، وكان مطاعاً فيهم . محبباً إليهم . وكان مقصوده إصلاحهم ، ودُعاهم إلى الإسلام ، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته ، فأجابه إليها . ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو . فمنعه منها ، فولَّى للمصلحة ، ومنع للمصلحة ، فكانت توليته لله ، ومنعه لله . وفيها : جواز شكاية العمال الظلمة ، ورفعهم إلى الإمام ، والقدح فيهم بظلمهم ، وأن ترك الولاية خيرٌ للمسلم من الدخول فيها ، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة ، أعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه .

ومنها : أن الشخصَ الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله : « إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ جَزُءاً مِنْهَا أَعْطَيْتُكَ » .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢ ، وأبو داود (٥١٢) ، وفي سننه محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، فقليل عن محمد بن عبدالله ، وقيل : عبدالله بن محمد ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ، والحازمي في « الناسخ والمنسوخ » ص ٢٤ ، والدارقطني ص ٩٠ ، والطحاوي ص ٨٥ من طريق أبي العميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عن جده ، وعبدالله بن محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١١٢ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم (١٠٤) ٣/١٤٥٦ في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة ، والحرص عليها من حديث أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لا نؤتي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه » .

ومنها : جوازُ إقالةِ الإمامِ لولاية من وَّلاهُ إذا سأله ذلك
ومنها : استشارةُ الإمامِ لذي الرأي من أصحابه فيمن يُؤليه .
ومنها : جوازُ الوضوءِ بالماءِ المباركَ ، وأن بركته لا تُوجب كراهةَ
الوضوءِ منه ، وعلى هذا فلا يُكره الوضوءُ من ماء زمزم ، ولا من الماء الذي
يجري على ظهر الكعبة . والله أعلم .

فصل

في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشر ، وهم ثلاثة نفر ، فأسلموا وقالوا :
لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا ؟ وهم يُحبون بقاء ملكهم ، وقرب قيصر ،
فأجازهم رسولُ الله ﷺ بجوائز ، وانصرفوا راجعين ، فقدموا على
قومهم ، فلم يستجيبوا لهم ، وكتبوا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على
الإسلام ، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك ،
فلقي أبا عبيدة ، فأخبره بإسلامه ، فكان يُكرمه ^(١) .

فصل

في قدوم وفد سلمان

وقدم عليه ﷺ وفد سلمان سبعة نفر ، فيهم حبيب بن عمرو ،

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، و « شرح المواهب » ٤/٦١ ، وابن سعد ١/٣٣٠ .

فأسلموا . قال حبيب : فقلت : أي رسول الله ! ما أفضل الأعمال ؟ قال : « الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا » ، ثم ذكر حديثاً طويلاً ، وصلُّوا معه يومئذ الظهر والعصر ، قال : فكانت صلاةُ العصرَ أخفَّ مِنَ القيامِ في الظهر ، ثم شكَّوا إليه جَدَبَ بلادهم ، فقال رسولُ الله ﷺ بيده : « اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ » ، فقلتُ : يا رسول الله ! ارفع يديك ، فإنه أكثرُ وأطيبُ ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ورفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه ، ثم قام وقمنا عنه ، فأقمنا ثلاثاً ، وضيافته تجري علينا ، ثم ودعناه ، وأمر لنا بجوائز ، فأعطينا خمسَ أواقٍ لكل رجل منا ، واعتذر إلينا بلال ، وقال : ليس عندنا اليوم مال ، فقلنا : ما أكثرَ هذا وأطيبه ، ثم رحلنا إلى بلادنا ، فوجدناها قد مُطِرَتْ في اليومِ الَّذِي دعا فيه رسول الله ﷺ في تلك الساعة .
قال الواقدي : وكان مقدّمهم في شوال سنة عشر (١) .

فصل

في قدوم وفد بني عبس

وقَدِمَ عليه وفدُ بني عبس ، فقالوا : يا رسول الله ! قدم علينا قرأونا ، فأخبرونا أنه لا إسلامَ لمن لا هجرةَ له ، ولنا أموالٌ ومواشٍ ، وهي معاشنا ، فإن كان لا إسلامَ لمن لا هجرةَ له ، فلا خيرَ في أموالنا ، بعناها وهاجرنا من آخرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ ، فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً » وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان ، هل له عَقِبٌ ؟ فأخبروه أنه لا عَقِبَ له ، كانت له ابنة فانقرضت ، وأنشأ رسول

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٧ ، و « شرح المواهب » ٤/٦١ ، ٦٢ ، وابن سعد ١/٣٣٢ .

الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان ، فقال : « نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ » (١) .

فصل

في قدوم وفد غامد

قال الواقدي : وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ وفدُ غامد سنة عشر ، وهم عشرة ، فترلوا ببيعِ العَرَقِدِ ، وهو يومئذ أثلٌ وطرفاء ، ثم انطلقوا إلى رسولِ الله ﷺ ، وخلفوا عند رحلتهم أحدثهم سنًا ، فنام عنه ، وأتى سارقٌ ، فسرق عيبةً لأحدهم فيها أثوابٌ له ، وانتهى القومُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسلموا عليه ، وأقروا له بالإسلام ، وكتب لهم كتاباً فيه شرائعُ من شرائعِ الإسلام ، وقال لهم : « مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ؟ » فقالوا : أحدثنا يا رسولَ الله ، قال : « فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى اتَى آتٍ فَأَخَذَ عَيْبَةَ أَحَدِكُمْ » ، فقال أحدُ القوم : يا رسولَ الله ! ما لأحد من القوم عيبةٌ غيري ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فَقَدْ أُخِذَتْ وَرُدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا » ، فخرج القومُ سراعاً حتى أتوا رحلتهم ، فوجدوا صاحبهم ، فسألوه عما أخبرهم رسولُ الله ﷺ ، قال : فزعتُ من نومي ، ففقدتُ العيبة ، فانتهيْتُ في طلبها ، فإذا رجلٌ قد كان قاعداً ، فلما رأيتُ ، فثار يعدو مني ، فانتهيْتُ إلى حيث انتهى ، فإذا أثر حفرة ، وإذا هو قد غيب العيبة ، فاستخرجتها ، فقالوا : نشهد أنه رسولُ الله ، فإنه قد أخبرنا بأخذها ، وأنها قد رُدَّتْ ، فرجعوا إلى النبي ﷺ ، فأخبروه ، وجاء الغلامُ الذي خلّفوه ، فأسلم ، وأمر النبي ﷺ أبا بن كعب ، فعلمهم قرآناً ، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا (٢)

(١) حديث منكر لا يصح ، وانظر ابن سيد الناس ٢٥٧/٢ و « شرح المواهب » ٦٢/٤ ،

وابن سعد ٢٩٥/١ .

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ . و « شرح المواهب » ٦٣/٤ وابن سعد ٣٤٥/١ =

فصل

في قدوم وفد الأزدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر أبو نعيم في كتاب « معرفة الصحابة » ، والحافظ أبو موسى المدني ، من حديث أحمد بن أبي الحواري ، قال : سمعت أبا سليمان الداراني قال : حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي ، قال : حدثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال : وفدت سبعاً من قومي على رسول الله ﷺ ، فلما دخلنا عليه ، وكلمناه ، أعجبنا ما رأى من سمنا وزينا ، فقال : « ما أنتم ؟ » قلنا : مؤمنون ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً ، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ؟ » قلنا : خمس عشرة خصلة ، خمس منها أمرتنا بها رُسُلُكُ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا ، وخمس أمرتنا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا ، وَخمسُ تَخَلَّقْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فنحن عليها الآن ، إلا أن تكره منها شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا ؟ » قلنا : أمرتنا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت . قال : « وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ؟ » قلنا : أمرتنا أَنْ نَقُولَ : لا إله إلا الله ، ونُقيمَ الصلاةَ ، ونؤتيَ الزكاةَ ، ونصومَ رمضانَ ، ونحجَّ البيتَ الحرامَ من استطاع إليه سبيلاً ، فقال : « وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّقْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قالوا : الشكرُ عند الرخاءِ ، والصبرُ عند البلاءِ ، والرضى بمرِّ القضاءِ ، والصدق في مواطن اللقاءِ ، وتركُ الشماتةِ بالأعداءِ . فقال رسول الله ﷺ : « حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ » ، ثم قال : وَأَنَا أَرِيدُكُمْ خَمْسًا ، فَتَمِّمُوا لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً

= والأثل والطرفاء : نوعان من الشجر متشابهان ، والعيبة : مستودع الثياب .

إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ ، فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ ، وَلَا تُنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَتَمَّ عَنْهُ غَدًا تَزُولُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ رَعْلِيهِ تُعْرَضُونَ ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ ، وَفِيهِ تُخْلَدُونَ » ، فانصرف القوم مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَفِظُوا وَصِيَّتَهُ ، وَعَمَلُوا بِهَا (١)

فصل

في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه ، قال : كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن الزبير الزبيري : كتبتُ إليك بهذا الحديث ، وقد عرضته وسمعته على ما كتبتُ به إليك ، فحدثتُ بذلك عني ، قال : حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمعي الأنصاري ، عن دَهْم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر ، قال دَهْم : وحدثنيه أيضاً ، أي الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عامر ، خرج وإفداً إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعه صاحبٌ له يقال له : نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق ، قال لقيط : فخرجتُ أنا وصاحبي حتى قَدِمْنَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فوافيناه حين انصرف من

(١) سنده ضعيف ، لأن علقمة بن يزيد بن سويد ، قال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف ، وأتى بخبر منكر ، فلا يحتج به ، وأورده الحافظ في «الإصابة» ١٥١/٣ في ترجمة سويد بن الحارث الأزدي ، ونسبه إلى أبي أحمد العسكري ، وقال : وساقه الرشاطي وابن عساكر من وجهين آخرين عن أحمد بن أبي الحواري ، ورواه أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» من وجه آخر عن أحمد بن أبي الحواري ، فقال : علقمة بن سويد بن علقمة بن الحارث ، فذكر أبو موسى في «الذيل» علقمة بن الحارث بسبب ذلك ، والأول أشهر .

صلاة الغداة ، فقام في الناس خطيباً ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَلَا لِتَسْمَعُوا الْيَوْمَ ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرِي بَعَثَهُ قَوْمُهُ » ؟ فقالوا له : اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، « أَلَا تَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِمُهُ حَدِيثُ نَفْسِهِ ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ ، أَوْ يُلْهِمُهُ ضَالٌّ أَلَا إِنِّي مَسْئُولٌ ، هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا ، أَلَا اجْلِسُوا » ، فجلس الناسُ ، وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره ، قلت : يا رسول الله ، ما عندك من علم الغيب ؟ فضحك : لَعَمْرُ اللَّهِ . عَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي السَّقَطَةَ ، فقال : « ضَنَّ رَبُّكَ بِمَقَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ » ، وأشار بيده ، فقلت : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « عَلِمَ الْمَنِيَّةَ ، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ ، وَعَلِمَ الْمَنِيَّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ ، وَعَلِمَ مَا فِي غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ ، وَعَلِمَ يَوْمَ الْغَيْثِ يُشْرَفُ عَلَيْكُمْ أَرْزَلِينَ مُشْفِقِينَ فَيُظَلُّ بِضُحْكَكَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْثَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ » . قال لقيطُ : فقلتُ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « وَعَلِمَ يَوْمَ السَّاعَةِ » ، قلنا : يا رسول الله ! علمنا مما تُعَلِّمُ النَّاسَ وتعلم ، فإننا من قبيل لا يُصدِّقون تصديقنا أحداً من مذبح التي تربو علينا ، وخثعم التي ثوالينا وعشيرتنا التي نحن منها ، قال : « تَلْبُثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ، ثُمَّ يَتَوَفَّى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ تَلْبُثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئاً إِلَّا مَاتَ ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ ، وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَضْرَعٍ قَتِيلٍ ، وَلَا مَدْفَنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلِفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِساً ، فَيَقُولُ رَبُّكَ : مَهَيْمٌ ، لِمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَمْسِ ، الْيَوْمَ ، لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ ، يَحْسِبُهُ حَدِيثاً بِأَهْلِهِ » ، فقلتُ : يا رسول الله ! فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياحُ والبلى والسباعُ ؟

قال : « أَنْبُئكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ : الْأَرْضُ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدْرَةٍ بِالْبَيْتِ » ، فقلت : لا تحيى أبداً . ثم أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ ، فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَعَمْرُ إِيَّاكَ لَهْوٌ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ ، وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ » ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه ؟ قال : « أَنْبُئكَ بِمِثْلِ هَذَا فِي آلاءِ اللَّهِ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانُكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ، ولعمر إهلك هو أقدر على أن يراكم وترونها من أن تروا بورهما ويريانكم لا تضارون في رؤيتهما . قلت : يا رسول الله ! فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ قال : « تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ عُزْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ ، فَلَعَمْرُ إِيَّاكَ مَا يُخْطِيءُ وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيطَةِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ ، أَوْ قَالَ : فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحُمَمِ الْأَسْوَدِ أَلَا تَمُومُ بِنَيْبِكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطَّأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ : حَسْبُ ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ أَنَّهُ ؛ أَلَا فَتَنْطَلِعُونَ عَلَى حَوْضِ نَيْبِكُمْ عَلَى أَظْمَاءٍ - وَاللَّهِ - نَاهِلَةٌ عَلَيْهَا قَطْرٌ رَأَيْتُهَا ، فَلَعَمْرُ إِيَّاكَ مَا يَسْطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطُّوفِ وَالْبَوْلِ ، وَالْأَذَى ، وَتُخَنَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا » . قال : قلتُ : يا رسول الله ! فبم نبصر ؟ قال : « بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَوَجَّهَتْ بِهِ الْجِبَالَ » ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! فبم نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا ؟ قال ﷺ : « الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ » ، قال قلتُ : يا رسول الله ! ما الجنة وما النار ؟

قال : « لَعَمْرُ إِهْلِكَ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا . وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّكَّابُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا » ، قلتُ : يا رسول الله ! فعلام نطلع من الجنة ؟ قال : « على أَنَهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ، وَأَنَهَارٍ مِنْ خَمْرٍ مَا بِهَا صُاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ ، وَأَنَهَارٍ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَفَاكِهَةٍ ، وَلَعَمْرُ إِهْلِكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ . قلتُ : يا رسول الله ! أولنا فيها أزواج أو منهن مصليحات ؟ قال : « الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ » ، وفي لفظ : الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلْدُونَهُنَّ وَيَلْدُونَكُمْ مِثْلَ لِدَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ » ، قال لقيط : فقلتُ : يا رسول الله ! أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه ؟ فلم يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! علام أبايعك ؟ فبسط النبي ﷺ يده ، وقال : « على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وزِيَالِ الْمُشْرِكِ ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِهْلًا غَيْرَهُ » قال : قلتُ : يا رسول الله ! وإن لنا ما بين المشرق والمغرب ، فقبض رسول الله ﷺ يده ، وظن أني مشرط ما لا يُعطينيه ، قال : قلتُ : نحلُّ منها حيث شئنا ، ولا يجني امرؤ إلا على نفسه ، فبسط يده ، وقال : « لك ذلك تحلُّ حيثُ شئتَ ، ولا يجني عليك إلا نَفْسُكَ » ، قال : فانصرفنا عنه ، ثم قال : « ها إنَّ ذَيْنِ ، ها إنَّ ذَيْنِ - مرَّتين - لعمرُ إهْلِكَ من أتقى الناس في الأولى والآخرة » ، فقال له كعب بن الخدرية أحدُ بني بكر بن كلاب : مَنْ هُمُ يا رسول الله ؟ قال : « بنو المنتفق ، بنو المنتفق ، بنو المنتفق ، أهل ذلك منهم » ، قال : فانصرفنا ، وأقبلتُ عليه ، فقلتُ : يا رسول الله ! هل لأحد من مضى من خير في جاهليتهم ؟ فقال رجل من عُرُضِ قريش : والله إنَّ أباك المنتفق لفي النار ، قال : فكأنه وقع حرٌّ بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس ، فهممتُ أن أقول : وأبوك يا رسول الله ؟ ثم إذا الأخرى أجمل ، فقلتُ : يا رسول الله ! وأهلك ؟ قال : « وأهلي

لَعَمْرُ اللَّهِ ، حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِي ، أَوْ قُرَشِي مِنْ مَشْرِكٍ قُلْ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ ، فَأَبْشُرْكَ بِمَا يَسُوءُكَ ، تُجْرُ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَّمٍ نَبِيًّا ، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ » (١) .

هذا حديث كبير جليل ، تُنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة ابن عبد الرحمن المدني ، رواه عنه إبراهيم ابن حمزة الزبيرى ، وهما من كبار علماء المدينة ، ثقتان محتج بهما في الصحيح ، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم ، وتلقَّوه بالقبول ، وقابلوه بالتسليم والانقياد ، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه ، ولا في أحد من رواته .

فمن رواه : الإمام ابن الإمام ، أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ، وفي كتاب « السنة » وقال : كتب إلي إبراهيم بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيرى : كتبتُ إليك بهذا الحديث ، وقد عرضته ، وسمعتُه على ما كتبتُ به إليك ، فحدِّث به عني .

ومنهم : الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب « السنة » له .

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١٣/٤ ، ١٤ ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عياش السمعي ، ودھم بن الأسود ، فإنه لم يوثقهما غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٣٨/١٠ ، وزاد نسبه إلى الطبراني . وعجب من المؤلف وغيره ، كيف ذهبوا إلى تقويته وتصحيحه ، وفيه ما فيه .

ومنهم : الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب « المعرفة » .

ومنهم : حافظُ زمانه ، ومحدثُ أوانه ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه .

ومنهم : الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب « السنة » .

ومنهم : الحافظ بن الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، حافظ أصفهان .

ومنهم : الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه .

ومنهم : حافظُ عصره ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني ، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم .

وقال ابن مندة : روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما ، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، ولم يُنكره أحد ، ولم يتكلم في إسناده ، بل رَوَوْه على سبيل القبول والتسليم ، ولا يُنكر هذا الحديث إلا جاحِدٌ ، أو جاهل ، أو مخالف للكتاب والسنة ، هذا كلام أبي عبد الله بن مندة .

وقوله : تَهَضَّبُ : أي تُمَطَّر . والأصواء : القبور . والشربة - بفتح الراء - الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، وبالسكون والياء : الحنظلة ، يُريد أن الماء قد كثر ، فن حيث شئت تشرب . وعلى رواية السكون والياء : يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها (١) .

(١) في النهاية : « ثم أشرفت عليها وهي شرية واحدة » هكذا رواه بعضهم : أراد أن

وقوله : حس : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه . قال الأصمعي : وهي مثل أوه . وقوله : يقول ربك عز وجل : « أو أنه » . قال ابن قتيبة : فيه قولان : أحدهما : أن يكون « أنه » بمعنى « نعم » . والآخر : أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال : أنتم كذلك ، أو أنه على ما يقول . والطوف : الغائط . وفي الحديث : لا « يُصَلُّ أَحَدُكُمْ ، وهو يُدافعُ الطَّوْفَ وَالبَوْلَ » والجسر : الصراط . وقوله : « فيقول ربك . مهيم » : أي : ما شأنك وما أمرُك ، وفيم كنت .

وقوله : « يشرف عليكم أزلين » : الأزل - بسكون الزاي - الشدة ، والأزل على وزن كَتِف : هو الذي قد أصابه الأزل ، واشتد به حتى كاد يقنط . وقوله : « فيظللُّ يضحكُ » هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته ، كصفات ذاته ، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيلَ إلى ردها ، كما لا سبيلَ إلى تشبيهها وتحريفها ، وكذلك « فأصبح ربك يطوفُ في الأرض » ، هو من صفات فعله ، كقوله (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ) (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ) ، و « ينزلُ ربنا كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » ، و « يَدُؤُا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَيَبْأِيهِ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةُ » ، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم ، إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل .

وقوله : « والملائكة الذين عند ربك » : لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صيريح إلا هذا ، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل ، وهو حديث الصور ، وقد يستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] .

الأرض اخضرت بالنبات فكأنها حنظلة واحدة ، والرواية : شربة بالباء الموحدة .

وقوله : « فلعمر إهلك » . هو قسم بحياة الرب جل جلاله ، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته ، وانعقاد اليمين بها ، وأنها قديمة ، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر ، ويُوصف بها ، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء ، وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها .
وقوله : « ثم تجيء الصائحة » : هي صيحة البعث ونفخته .

وقوله : « حتى يخلفه من عند رأسه » : هو من أخلف الزرع : إذا نبت بعد حصاده ، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد ، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع .

وقوله : « فيستوي جالساً » : هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً ، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً .
وقوله : « يقول : يارب أمس ، اليوم » ، استقلال لمدة لبثه في الأرض ، كأنه لبث فيها يوماً ، فقال : أمس ، أو بعض يوم ، فقال : اليوم ، يحسب أنه حديث عهد بأهله ، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم .

وقوله : « كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلبي والسباع ؟ » وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال ، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان ، بل كانوا مشغولين بالعلميات ، وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرفُ منهم بالعلميات .

وفيه دليل على أنهم كانوا يُوردون على رسول الله ﷺ ما يُشكلُ عليهم من الأسئلة والشبهات ، فيجيبهم عنها بما يُثلجُ صدورهم ، وقد أُورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه ، أعداؤه : للتعنت والمغالبة ، وأصحابه : للفهم والبيان وزيادة الإيمان ، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب

عنه ، كسؤاله عن وقت الساعة ، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرَّقها ، وينشئها نشأة أخرى ، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه ، كذلك في موضعين منه . وقوله : « أنبتك بمثل ذلك في آلاء الله » ، آلاؤه : نعمه وآياته التي تعرّف بها إلى عباده .

وفيه : إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد ، والقرآن مملوء منه .
وفيه : أن حكم الشيء حكم نظيره ، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء ، فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله ؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه ، وأوصله إلى العقول والفطر ، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له ، وتعجيزاً له ، وطعناً في حكمته ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً .

وقوله في الأرض : « أشرفت عليها ، وهي مدرة بالية » . هو كقوله تعالى : ﴿ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم : ١٩] . وقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [فصلت : ٣٩] ، ونظائره في القرآن كثيرة .

وقوله : « فتنظرون إليه وينظر إليكم » ، فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل ، وإثبات رؤيته في الآخرة .

وقوله : « كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد » ، قد جاء هذا في هذا الحديث . وفي قوله في حديث آخر : « لا شخصٌ أغيرُ من الله »^(١) والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص ، بل هم أشرف عقولاً ، وأصح أذهاناً ، وأسلم قلوباً من ذلك ، وحقق صلى الله عليه وآله وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر

(١) أخرجه مسلم (١:٤٩٩) في اللعان من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه .

تحقيقاً لها ، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون .

وقوله : « يأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم » ، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله ، وإثبات الفعل الذي هو النضح . والريطة : الملاعة . والحمم : جمع حممة ، وهي الفحمة .

وقوله : « ثم ينصرف نبيكم » ، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة .

وقوله : « وَيَفْرَقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ » : أي يفرعون ويمضون على أثره .

وقوله : « فتطلعون على حوض نبيكم » : ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر ، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر ، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في « تذاكرته » ، والغزالي ، وغلطا من قال : إنه بعد الجسر ، وقد روى البخاري : عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ » (١) . قال : فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط ، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم ، فمن جازه سلم من النار .

قلتُ : وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف ، وحديثه كله يصدقُ بعضه بعضاً ، وأصحابُ هذا القول

(١) أخرجه البخاري ٤١٤/١١ في الرقاق : باب في الحوض .

إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يُوصل إليه إلا بعد قطع الصراط ، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم ، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بداهم الحوضُ فشرّبوا منه ، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا ، وهو لا يُناقض كونه قبل الصراط ، فإن قوله : طولُه شهر ، وعرضُه شهر ، فإذا كان بهذا الطول والسعة ، فما الذي يُحيل امتداده إلى وراء الجسر ، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده ، فهذا في حيز الإمكان ، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق ، والله أعلم .

وقوله : « والله على أظماً ناهلة قط » : الناهلة : العطاش الوردون الماء ، أي : يردونه أظماً ما هم إليه ، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصراط ، فإنه جسرُ النار ، وقد وردوها كُلُّهم ، فلما قطعوه ، اشتدَّ ظمُّهم إلى الماء ، فوردوا حوضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما وردوه في موقف القيامة .

وقوله : « تخنس الشمس والقمر » : أي : تختفيان فتحتبان ، ولا يُريان . والاختناس : التواري والاختفاء . ومنه : قول أبي هريرة : فانخنستُ منه .

وقوله : « ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً » ، يحتملُ أن يُريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ، ويحتملُ أن يريد بالبابين المصراعين ، ولا يُناقضُ هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين : أحدهما : أنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع ، بل قال : ولقد ذُكرَ لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً . والثاني : أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم .

وقوله : « في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة » ، تعريضٌ بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس ، والندامة على ذهاب العقل والمال ،

وحصول الشر الذي يُوجبه زوالُ العقل . والماء غير الآسن : هو الذي لم يتغير بطول مكثه .

وقوله في نساء أهل الجنة : « غير أن لا توالد » : قد اختلف الناس ، هل تلدُ نساءُ أهل الجنة ؟ على قولين ، فقالت طائفة : لا يكون فيها حبل ولا ولادة ، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث ، وبحديث آخر أظنه في « المسند » وفيه : « غير أن لا مني ولا منية » ^(١) ، وأثبتت طائفة من السلف ، الولادة في الجنة ، واحتجت بما رواه الترمذي في « جامعه » من حديث أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المؤمنُ إذا اشتَهَى الوَلَدَ في الجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِنَّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي » . قال الترمذي : حسن غريب ، ورواه ابن ماجه ^(٢) .

قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة ، فإنه علقه بالشرط ، فقال : إذا اشتَهَى ، ولكنه لا يشتهي ، وهذا تأويل إسحاق ابن راهويه ، حكاه البخاري عنه . قالوا : والجنة دارُ جزاء على الأعمال ، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء ، قالوا : والجنة دارُ خلود لا موتَ فيها ، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد ، لما وسعتهم ، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت .

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة فيما ذكره المؤلف في « حادي والأرواح » ص : ١٧٩ أن رسول الله ﷺ ، سئل : أيجامع أهل الجنة ؟ قال : دحاً دحاً ، ولكن لا مني ولا منية . وفي سننه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ضعيف ، وقد اتهمه ابن معين . وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي أمامة أيضاً ، وفي سننه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف . وقوله : ولا مني ولا منية ، أي : لا إنزال ولا موت .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٦) في صفة الجنة : باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وابن ماجه (٤٣٣٨) في الزهد : باب صفة الجنة ، وأحمد ٩/٣ ، والدارمي ٣٣٧/٢ ، وسنده جيد ، وصححه ابن حبان (٢٦٣٦) .

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كُلُّه وقالت : « إذا » إنما تكون لمحققِ الوقوع ، لا المشكوك فيه ، وقد صح أنه سبحانه يُنشئ للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم ، قالوا : وأطفالُ المسلمين أيضاً فيها بغير عمل . وأما حديث سعتها : فلو رزق كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم ، فإن أدانهم من ينظر في ملكه مسيرة ألني عام .

وقوله : « يا رسول الله ! أقصى ما نحن بالغون ومنتون إليه » ، لا جواب لهذه المسألة ، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها ، فلا يعلمه إلا الله ، وإن أراد : أقصى ما نحن منتون إليه بعد دخول الجنة والنار ، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك ، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم ، ولهذا لم يُجبه النبي ﷺ .

وقوله في عقد البيعة : « وزيال المشرك » : أي : مفارقتة ومعاداته ، فلا يُجاوره ولا يُواليه كما جاء في الحديث الذي في السنن : « لا تراءى نارهما »^(١) ، يعني المسلمين والمشركين .

وقوله : « حيثما مررت بقبر كافر فقل : أرسلني إليك محمد » هذا إرسال تقريع وتوبيخ ، لا تبليغ أمر ونهي ، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار ، وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم ، واستبدلوا بها الشرك ، وارتكبوه ، وليس معهم حجة من

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) ، والنسائي ٣٦/٨ من حديث جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لا تراءى نارهما ، وسنده حسن ، وله طريق آخر باسناد صحيح عند أحمد ٣٦٥/٤ ، والنسائي ، والبيهقي ١٣/٩ بلفظ : « وتفرق المشرك » .

الله به ، وقبحه والوعيدُ عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم ، وأخبارُ عقوباتِ الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن ، فله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ، ولو لم يكن إلا ما فَطَرَ عِبَادَهُ عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته ، وأنه يستحيلُ في كل فِطْرة وعقل أن يكون معه إله آخر ، وإن كان سبحانه لا يُعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها ، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها ، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل ، والله أعلم .

فصل

في قدوم وفدِ النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدم عليه وَفْدُ النَّخَعِ ، وَهُمْ آخِرُ الْوَفُودِ قَدُومًا عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْمَحْرَمِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي مِائَتِي رَجُلٍ ، فَزَلُّوا دَارَ الْأَضْيَافِ ، ثُمَّ جَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقْرَبِينَ بِالْإِسْلَامِ ، وَقَدْ كَانُوا بَايَعُوا مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : زُرَّارَةُ بْنُ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَفَرِي هَذَا عَجَبًا ، قَالَ : « وَمَا رَأَيْتَ » ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَا نَأْتِيهَا فِي الْحَيِّ كَأَنَّهَا وُلِدَتْ جَدِيدًا أَسْفَعَ^(١) أَحْوَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَرَكَتَ أُمَّةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَى حَمَلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا قَدْ وَكَلَدَتْ غُلَامًا وَهُوَ أَبْنُكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا بَالُهُ أَسْفَعَ أَحْوَى ؟ فَقَالَ : « اذْنُ

(١) الأسفع بوزن أحمر : الأسود المشرب بحمرة ، والأحوى كالتأكيد للأسفع ، إذ الحوة سواد إلى خضرة ، أو حمرة إلى سواد ، وقوله مصرة : اسم فاعل من أصر على الشيء : أقام عليه ، والمراد حملها محقق ثابت .

مِنِّي» ، فدنا منه ، فقال : « هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ ؟ » ، قال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ ، قال : « فَهُوَ ذَلِكَ » ، قال : يا رسولَ الله ! ورأيتُ النعمانَ بنَ المنذرِ عليه قُرطانُ مُدْمَلجانٍ وَمَسْكَتانِ ، قال : « ذَلِكَ مَلِكُ الْعَرَبِ ، رَجَعَ إِلَى أَحْسَنَ زِيئِهِ وَبَهْجَتِهِ » ، قال : يا رسولَ الله ! ورأيتُ عَجوزاً شَمِطاءً قد خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ ، قال : « تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا » ، قال : ورأيتُ ناراً خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ ، فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لِي يُقَالُ لَهُ : عمرو وهي تقولُ : لَطَى لَطَى ، بصير ، وأعمى ، أطمعوني أَكَلِكُمْ أَهْلِكُمْ وَمَالِكُمْ . قال رسولُ الله ﷺ : « تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ » قال : يا رسولَ الله ! وما الفِتْنَةُ ؟ قال : « يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ ، وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ » (١) ، وخالفَ رسولُ الله ﷺ بين أَصَابِعِهِ - يَحْسَبُ الْمَسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسَنٌ - « وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَحْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ ، إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَدْرَكَتَ الْفِتْنَةَ ، وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَدْرَكَهَا ابْنُكَ » فقال : يا رسولَ الله ! ادعُ الله أن لا أدركها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا » ، فماتَ وبقي ابنه ، وكان ممن خلعَ عثمانَ (٢) .

(١) الاشتجار : الاشتباك والاختلاف ، وأطباق الرأس : عظامه .

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وشرح المواهب ٤/٦٧ ، ٦٩ . وابن سعد ١/٣٤٦ .

ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت في « الصحيحين » عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كتب إلى هرقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من أتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرَكَ مرتين ، فإن توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً آرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (١) .

وكتب إلى كسرى : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من أتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافةً لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن آبيت فعليك إثم المجوس » ،

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٦ ، ٧٩ في الجهاد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضنا بعضاً آرباباً من دون الله . ومسلم (١٧٧٣) : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام . والأريسيون : الأكارون ، أي : الفلاحون . قال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع ، فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو غيره ، وقال الخطابي : أراد : ان عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له ، لأن الأصغر أتباع الأكبر .

فلما قرىء عليه الكتابُ ، مزَّقَه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال :
« مزَّقَ اللهُ مُلْكَه » (١)

وكتبَ إلى النجاشي : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ
اللهِ إلى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ، أَسْلِمَ أَنْتَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهُ الَّذِي
لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُنُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ رُوحُ اللهُ وَكَلِمَتُهُ ألقَاهَا إلى مَرْيَمَ البُتُولِ الطَّيِّبَةِ الحَصِينَةِ ، فَحَمَلَتْ
بِعِيسَى ، فَخَلَقَهُ اللهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إلى
اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْمُؤَالاةَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي ، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي
جَاءَنِي ، فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ
بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى » ، وبعث
بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري ، فقال ابن إسحاق : إن عمراً قال
له : يا أصحمة ! إن عليَّ القولَ وعليكَ الاستِمَاعَ ، إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرِّقَّةِ
عَلَيْنَا ، وَكَأَنَّ فِي الثِّقَةِ بِكَ مِنْكَ . لِأَنَّكَ لَمْ تَنْظُرْ بِكَ خَيْراً قَطُّ إِلا نِلْنَاه ، وَلَمْ
تَخَفْكَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلا أَمِنَّا . وَقَدْ أَخَذْنَا الحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فَيْكِ ، الإِنْجِيلُ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لا يُرَدُّ ، وَقَاضٍ لا يُجُورُ ، وَفِي ذَلِكَ مَوْعِظَةٌ وَإِصَابَةٌ
المُفَصِّلُ ، وَإِلا فَأَنْتَ فِي هَذَا النِّبِيِّ الأَمِيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ،
وَقَدْ فَرَّقَ النِّبِيُّ ﷺ رُسُلَهُ إلى النَّاسِ ، فَجَاكَ لَمَّا لَمْ يَرْجُبْهُمْ لَهُ ، وَأَمَّنَكَ عَلَى
مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرِ سَالِفٍ وَأَجْرٍ يُنْتَظَرُ . فَقَالَ النِّجَاشِيُّ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٦٢ ، ٢٦٤ ، « وشرح المواهب » ٣/٣٤٠ . ٣٤٢ و « نصب
الراية » ٤/٤٢١ ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٩٦/٨ في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ
إلى كسرى وقصر من حديث الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله
ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة السهمي ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ،
فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه ، مزقه ، فحسبت القائل (هو الزهري) أن
ابن المسيب قال : فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق

النبيُّ الأُميُّ الذي ينتظرُهُ أهلُ الكتابِ ، وأن بِشارةَ موسى براكبِ الحِمَارِ ، كِبشارةِ عيسى براكبِ الجملِ ، وأن العِيانَ ليس بأشْفى مِنَ الخبرِ ، ثم كتب النجاشيُّ جوابَ كتابِ النبيِّ ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إلى مُحَمَّدِ رسولِ اللَّهِ ، مِنَ النجاشيِّ أَصْحَمَةَ ، سلامٌ عَلَيْكَ يَا نبيَّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةً اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ : فَقَدْ بَلَّغْنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عَيْسَى ، فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، إِنْ عَيْسَى لَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَ تُفْرُوقاً إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا ، وَقَدْ قَرَبْنَا ابْنَ عَمِكَ وَأَصْحَابَهُ ، فَاشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقاً مُصَدِّقاً ، وَقَدْ بَايَعْتُكَ ، وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِكَ ، وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
والثفروق : عِلَاقَةٌ مَا بَيْنَ النَوَاةِ وَالْقَشْرِ (١) .

وتوفي النجاشيُّ سنةَ تسعَ ، وأخبر رسولُ اللَّهِ ﷺ بموته ذلك اليوم ، فخرج بالناسِ إلى المصلَّى ، فصلَّى عليه ، وكبر أربعاً .

قلت : وهذا وهم - والله أعلم - وقد خلط راويه . ولم يُميز بين النجاشيِّ الذي صلى عليه . وهو الذي آمنَ به وأكرمَ أصحابه . وبين النجاشيِّ الذي كتب إليه يدعوه ، فهما اثنانِ ، وقد جاء ذلك مبيناً في « صحيح مسلم » أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كتب إلى النجاشيِّ . وليس بالذي صَلَّى عليه (٢) .

(١) وفي « القاموس » إنه قمع التمر . أو ما يلتزق به قمعها ونحوه في « الصحاح » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد : باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ .

فصل

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقَيْطِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمَ تَسَلَّمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقَيْطِ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ٦٤] ، وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة ، فلما دخل عليه ، قال له : إنه كان قبلك رجلٌ يزعم أنه الربُّ الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر بغيرك بك . فقال : إن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خيرٌ منه ، فقال حاطب : ندعوك إلى دين الله ، وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه ، إن هذا النبي دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريشٌ ، وأعداهم له اليهودُ ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشارَةٌ موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ، وما دعاؤنا إليك إلى القرآن إلا كدُعائك أهل التوراة إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً فهم من أمته . فالحقُّ عليهم أن يُطيعوه ، وأنت ممن أدركه هذا النبيُّ ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح ، ولكننا نأمرُك به . فقال المقوقسُ : إني قد نظرتُ في أمر هذا النبيِّ ، فوجدته لا يأمرُ بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوبٍ فيه ، ولم أجده بالساحرِ الضالِّ ، ولا الكاهنِ الكاذبِ ، ووجدتُ معه آيةَ النبوةِ بإخراج الخبء^(١) ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر ، وأخذ كتاب

(١) الخبء : هو الغائب المستور ، يشير إلى إخباره بالمغيبات التي أطلعه الله تعالى عليها .

النبي ﷺ ، فجعله في حُقِّ مِنْ عَاجٍ ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقي ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ، وأهديت إليك بغلة لتركبها ، والسلام عليك . ولم يزد على هذا ، ولم يُسلم ، والجاريتان : مارية وسيرين ، والبغلة دُلْدُلٌ ، بقيت إلى زمن معاوية (١) .

فصل

وكتب إلى المنذر بن ساوى . فذكر الواقدي بإسناده . عن عكرمة قال : وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته . فنسخته . فإذا فيه : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى . وكتب إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام . فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ : أما بعد : يا رسول الله فإني قرأت كتابك على أهل البحرين . فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه . ودخل فيه . ومنهم من كرهه . وبأرضي مجوس ويهود ، فأحديت إلي في ذلك أمرك ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى . سلامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢/٢٦٥ . ٢٦٦ و« شرح المواهب » ٣/٣٤٨ . ٣٥٠ و« نصب

الراية » ٤/٤٢١ ، ٤٢٢ .

يَنْصَحُ فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعُ رُسُلِي ، وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ ، فَقَدْ نَصَحَ لِي ، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ آتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا ، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، وَعَفْوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ ، فَلَنْ نَعَزَلَكَ عَنْ عَمَلِكَ ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ ^(١) »

فصل

وكتب إلى ملك عُمانَ كتاباً ، وبعثه مع عمرو بن العاص :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، إِلَى جَيْفَرَ ، وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكُمَا بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمَا تَسْلِمَا ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَإِنَّكُمَا إِنِ أَفْرَرْتُمَا بِالْإِسْلَامِ وَلَيْتُكُمَا ، وَإِنِ آيَيْتُمَا أَنْ تُقِرَّا بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ مُلْكُكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا ، وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمَا ، وَتَظْهَرُ نُبُوَّتِي عَلَى مُلْكِكُمَا . وَكَتَبَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَحَمَّ الْكِتَابَ .

قال عمرو : فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى عمان ، فلما قدمتها ، عمَدتُ إلى عبد ، وكان أحلمَ الرجلين وأسهلَهما خُلُقًا ، فقلتُ : إني رسولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليك ، وإلى أخيك ، فقال : أخي المقدمُ عليَّ بالسنِّ والمُلْكِ ، وأنا أوصلُك إليه حتى يقرأ كتابك ، ثم قال : وما تدعو إليه ؟ قلت :

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢٦٦/٢ . ٢٦٧ ، و« شرح المواهب » ٣٥٠/٣ ، ٣٥٢

و« الاصابة » (٨٢١٨) .

أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، وتخلعَ ما عبَدَ من دونه ، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال : يا عمرو إنك ابنُ سيِّدِ قومك ، فكيف صنع أبوك ، فإن لنا فيه قُدوةٌ ؟ قلتُ : مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ ، ووَدِدْتُ أنه كان أسلم وصدَّقَ به ، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام ، قال : فتى تبعته ؟ قلتُ : قريباً فسألني أين كان إسلامك ؟ قلتُ : عند النجاشي ، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم ، قال : فكيف صنع قومُه بملكه ؟ فقلتُ : أقروه واتَّبِعوه ، قال : والأساقفةُ والرهبانُ تبعوه ؟ قلتُ : نعم . قال : انظر يا عمرو ما تقول ، إنه ليس من خصلة في رجل أفضَحَ له من الكذب ، قلتُ : ما كذبتُ ، وما نستحلُّه في ديننا ، ثم قال : ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي ، قلتُ : بلى . قال : بأي شيء علمت ذلك ؟ قلتُ : كان النجاشي يُخرجُ له خَرَجاً ، فلما أسلم وصدَّقَ بمحمد ﷺ ، قال : لا والله ، لو سألتني درهماً واحداً ما أعطيته ، فبلغ هرقلُ قوله ، فقال له يَنَاقُ أخوه : أتدعُ عبدك لا يُخرج لك خرجاً ، ويدين ديناً محدثاً ؟ قال هرقل : رجلٌ رَغِبَ في دين فاختراره لنفسه ما أصنع به ، والله لولا الضنُّ بملكي لصنعتُ كما صنع ، قال : انظر ما تقول يا عمرو ، قلتُ : والله صدقتُك . قال عبد : فأخبرني ما الذي يأمرُ به ، وينهى عنه ؟ قلتُ : يأمر بطاعة الله عز وجل ، وينهى عن معصيته ، ويأمر بالبر وَصِلَةَ الرحم ، وينهى عن الظلم والعُدوان ، وعن الزنى ، وعن الخمر ، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب . قال : ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه ، لو كان أخي يُتَابِعني عليه ، لركبنا حتى نؤمن بمحمد ، ونصدق به ، ولكن أخي أضنُّ بملكه من أن يدعَه ويصير ذنباً ، قلتُ : إنه إن أسلم ، ملكه رسول الله ﷺ على قومه ، فأخذ الصدقة من غنيهم ، فردَّها على فقيرهم . قال : إن هذا لخلق حسن ، وما الصدقة ؟ فأخبرته بما فرض رسولُ الله ﷺ

من الصدقات في الأموال حتى انتهت إلى الإبل . قال : يا عمرو : وتؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر ، وترد المياه ؟ فقلت : نعم . فقال : والله ما أرى قومي في بُعد دارهم ، وكثرة عددهم يُطيعون بهذا ، قال : فكشيتُ ببابه أياماً ، وهو يصل إلى أخيه ، فيُخبره كُلَّ خبري ، ثم إنه دعاني يوماً ، فدخلتُ عليه ، فأخذ أعوانه بَصْبُعِيَّ ، فقال : دعوه ، فأرسلت ، فذهبت لأجلس ، فأبوا أن يدعوني أجلس ، فنظرت إليه ، فقال : تكلم بحاجتك ، فدفعت إليه الكتاب مختوماً ، ففرض خاتمته ، وقرأ حتى انتهى إلى آخره ، ثم دفعه إلى أخيه ، فقرأه مثل قراءته ، إلا أنني رأيت أخاه أرق منه ، قال : ألا تُخبرني عن قريش كيف صنعت ؟ فقلت : تبعوه إما راغب في الدين ، وإما مقهور بالسيف . قال : ومن معه ؟ ، قلت : الناس قد رغبوا في الإسلام ، واختاروه على غيره ، وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال ، فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحرجة ، وأنت إن لم تُسلم اليوم وتبعه ، يُوطئك الخيل ، ويبيدُ خضراءك ، فأسلمتُ تسلم ، ويستعملك على قومك ، ولا تدخل عليك الخيل والرجال . قال : دعني يومي هذا ، وارجع إليَّ غداً ، فرجعتُ إلى أخيه ، فقال : يا عمرو ! إني لأرجو أن يُسلم إن لم يضمنْ بملكه . حتى إذا كان الغد ، أتيتُ إليه ، فأبى أن يأذن لي ، فانصرفتُ إلى أخيه ، فأخبرته أنني لم أصل إليه ، فأوصلني إليه ، فقال : إني فكرتُ فيما دعوتني إليه ، فإذا أنا أضعفُ العرب إن ملكتُ رجلاً ما في يدي ، وهو لا تبلغ خيله ها هنا ، وإن بلغت خيله ألفت قتالاً ليس كقتال من لاقى . قلت : وأنا خارج غداً ، فلما أيقن بمخرجي ، خلا به أخوه ، فقال : ما نحنُ فيما قد ظهر عليه ، وكُلُّ من أرسل إليه قد أجابه ، فأصبح فأرسل إليَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً ، وصدقا النبي ﷺ ، وخلياً بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم ، وكانا لي

عوناً علي من خالفي (١)

فصل

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي ، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوذَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَبِيكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ دِينِي سَيُظْهِرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ ، فَأَسْلِمُ تَسْلِمًا ، وَأَجْعَلُ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَلِيطٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْتُومًا ، أَنْزَلَهُ وَحْيَاهُ ، وَاقْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَردَّ دُونَ رَدِّ ، وَكُتِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي ، فَاجْعَلْ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَتْبِعُكَ ، وَأَجَازَ سَلِيطًا بِجَائِزَةٍ ، وَكَسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجَرَ ، فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَهُ ، فَقَالَ : لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةٌ (٢) مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ ، بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ ، جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِأَنَّ هُوذَةَ قَدِمَات ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يُتَّبَعُ ، يُقْتَلُ بَعْدِي » فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ » فَكَانَ كَذَلِكَ .

وذكر الواقدي : أن أركون ذمشق عظيم من عظماء النصاري ، كان عند هوذة ، فسأله عن النبي ﷺ ، فقال : جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام ،

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢٦٧/٢ - ٢٦٩ و « شرح المواهب » ٣/٣٥٢ ، ٣٥٥ و « نصب الراية » ٤/٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) في اللسان : السياب مثل السحاب : البلح ، قال الدينوري : هو البسر الأخضر ، واحدته سيابة . والتقدير لو سألني قدر بلحة أو بسرة من الأرض .

فلم أجبه ، قال الأركون : لِمَ لا تُجيبه ؟ قال : ضننت بديني وأنا ملك قومي ، وإن تبعته لم أملك ، قال : بلى والله ، لكن تبعته لِيُملِكَنَّكَ ، فإن الخيرة لك في اتباعه ، وإنه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم ، وإنه لمكتوب عندنا في الإنجيل : محمد رسول الله (١) .

فصل

في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

وكان بدمشق بغوطتها ، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من محمد رسول الله ، إلى الحارث ابن أبي شمر : سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ ، وقد تقدم ذلك (٢) .

بعونه تعالى تم طبع الجزء الثالث

من

زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه الجزء الرابع وأوله فصل في الطب النبوي

(١) انظر « ابن سيد الناس » ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ و « شرح المواهب » ٣٥٥/٣ . ٣٥٦ .

(٢) انظر « ابن سيد الناس » ٢٧٠/٢ ، ٢٧١ و « شرح المواهب » ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات
٩	مراتب الجهاد
١٠	فصل في جهاد الشيطان
١١	فصل فيما يتم الجهاد به
١٢	فصل فيمن كمل مراتب الجهاد كلها
١٢	ابتداء دعوته ﷺ للناس عامة
١٣	اشتداد أذى المشركين على من أسلم
١٨	السابقون إلى الإسلام من الرجال والنساء والصبيان
٢٤	هجرة المسلمين إلى الحبشة حين اشتد الأذى عليهم
٢٩	إسلام حمزة عم النبي ﷺ وجماعة كثيرين وفسو الإسلام
٣١	فصل في موت أبي طالب والسيدة خديجة
٣١	خبر نقض الصحيفة
٣٤	الإسراء والمعراج
٣٧	الصحيح أن النبي ﷺ لم يرَ ربه
٣٨	اشتداد أذى المشركين وتكذيبهم حين أخبرهم رسول الله ﷺ بالإسراء
٤٠	تحقيق القول في أن الإسراء كان بجسده وروحه ﷺ
٤٢	أغاليط شريك في حديث الإسراء
٤٣	مبدأ الهجرة إلى المدينة
٤٤	عرض نفسه ﷺ على القبائل في الموسم
٥٠	تأمر المشركين لِفَتْكِ به ﷺ وإيدان الله له بالهجرة
٥٥	مروره ﷺ بخيمتي أمّ مَعْبُد

٥٨	خروج الأنصار إلى ظاهر المدينة لاستقباله ﷺ
٥٩	نزوله ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري
٦٢	شروعه ﷺ في بناء المسجد
٦٣	مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والأنصار
٦٥	فصل في مواعده ﷺ من بالمدينة من اليهود
٦٦	فصل في تحويل القبلة
٦٩	مشروعية الأذان
٧٠	مشروعية قتال الكفار والمشركين
٧٢	أنواع الجهاد
٧٣	الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فضله
٨٩	استحباب القتال أول النهار
٨٩	ما ورد في فضل الشهيد
٩٥	فصل في مبايعته ﷺ أصحابه في الحرب على ألا يفرؤا
٩٩	هديه ﷺ في إعداد العدة واتخاذ الوسائل للحرب
١٠٠	ما كان يوصي به إذا بعث سرية
١٠٠	كيفية تقسيم الغنائم
١٠٤	إعطاء سهم ذي القربى لربي لربي هاشم وبنو المطلب
١٠٤	ما كان يصيب المسلمون في مغازيهم ولا يرفعونه في المغانم
١٠٥	النهي عن النهبة والمثلة
١٠٦	النهي عن الغلول والتشديد فيه
١٠٩	هديه ﷺ في الأسارى
١١٤	منعه ﷺ التفريق في السبي بين الوالدة وولدها
١١٦	فضل في هديه ﷺ في الجاسوس
١١٧	فصل في هديه في الأرض المغنومة
١١٩	فصل في أن مكة فُتحت عنوة
١٢٢	فصل في منع المسلم من الإقامة بين أظهر المشركين

١٢٣	أهل الكتاب والمنافقين	فصل في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة
١٢٦	فصل في تقرير مصير الكفار معه	
١٢٧	فصل في نقض يهود بني النضير العهد	
١٢٩	فصل في غزو قريظة	
١٣٣	حصار بني قريظة وتخييرهم بين خصال ثلاث	
١٣٦	فصل في غزو من نقض العهد ومن مالههم	
١٣٨	فصل في حكم من حارب من دخل معه في عقده	
١٣٨	كيف كان ﷺ يعامل رسل أعدائه إذا فددوا عليه	
١٤٠	مصالحة قريش على وضع الحرب بينها وبينهم لمدة عشر سنين	
١٤٣	صلح خيبر	
١٤٤	جواز المساقاة والمزارعة	
١٤٦	الأحكام المستفادة من قصة صلح الحديبية	
١٤٨	حكم قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين على الوصية في السفر	
١٥١	هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية	
١٥٣	الأصناف التي تؤخذ منهم الجزية	
١٥٨	فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلى حين لتي	
١٦١	الله عز وجل	
١٦١	سيرته ﷺ في أوليائه ومُناصريه	
١٦٣	فصل في سياق مغازيه وبعوثه	
١٦٣	سريته إلى بطن رابغ	
١٦٤	غزوة الأبواء	
١٦٥	غزوة بواط	
١٦٦	خروجه في طلب كُرُز بن جابر الفهري	
١٦٦	خروجه في طلب غير لقريش	
١٦٧	بعثه عبد الله بن جحش الأسدي إلى بطن نخلة	

١٧١	فصل في غزوة بدر الكبرى
١٧٩	بدء القتال بالمبارزة
١٨١	ظهور إبليس في صورة سُراقَة وَوَسْوَسْتُهُ لِلْعَدُوِّ
١٨٩	غزوة بني سليم
١٨٩	نَذَرُ أَبِي سَفِيَانَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ حَتَّى يَغْزُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٩٠	غزوة بني قَيْنِقَاعٍ
١٩١	فصل في قتل كعب بن الأشرف
١٩٢	فصل في غزوة أُحُدٍ
٢١١	فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام
٢١٨	فصل في ذكر بعض الحكيم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أُحُدٍ
٢٤١	إنقضاء الحرب ورجوع المشركين
٢٤٣/	رجوعه ﷺ إلى المدينة
٢٤٣	بَعَثَهُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ صِفْوَانَ
٢٤٦	وقعة بئر معونة
٢٥٠	فُنُوْتُهُ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ
٢٥٠	غزوة ذات الرقاع
٢٥٢	الدليل على أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر وتوهم من جعلها قبل الخندق
٢٥٥	غزوة دومة الجندل
٢٥٦	غزوة المُرَيْسِعِ
٢٥٩	خَبَرُ الْإِفْكِ
٢٦٤	حَصَافَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَزَاتَهَا
٢٦٥	طلبه ﷺ من يَعْبُدِرُهُ فِيمَنْ تَوَلَّى الْإِفْكَ
٢٦٦	ما وقع في حديث الإفك من الوهم
٢٦٨	مَرَجِعُهُ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ
٢٦٩	فصل في غزوة الخندق
٢٧٠	سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	قتل أبي رافع
٢٧٦	خروجه ﷺ إلى بني لحیان
٢٧٧	فصل في سرية نجد
٢٧٨	فصل في غزوة الغابة
٢٧٩	فصل في كون هذه الغزوة كانت بعد الحديبية ووهم من قال إنها كانت قبلها
٢٨٦	فصل في قصة صلح الحديبية
٢٨٨	تقليده ﷺ الهدى بذى الحليفة
٢٩٢	الصلح بين المسلمين وأهل مكة زمن الحديبية ومدة هذا الصلح
٣٠٠	ما تضمنته هذه القصة من الفوائد الفقهية
٣٠٩	فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة
٣١٦	فصل في غزوة خيبر
٣١٨	فصل في بدء القتال والمبارزة
٣٢٨	كيف قسم رسول الله ﷺ خيبر
٣٣٢	قدوم جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين فُتحت خيبر
٣٣٥	محاولة اليهود سمة ﷺ في هذه الغزوة وحفظ الله له
٣٣٩	فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية
٣٤٢	قسمة الغنائم
٣٤٢	تحريم لحوم الحُمُر الإنسية
٣٤٣	تحقيق ابن القيم في أن متعة النساء لم تُحرّم يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح
	جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض وكيف عامل رسول الله
٣٤٥	ﷺ أهل خيبر
٣٥٤	انصرافه ﷺ من خيبر إلى وادي القرى
٣٥٨	فصل في فقه هذه القصة
٣٥٩	ردُّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم
٣٥٩	إقامته ﷺ في المدينة وبعثه السرايا

٣٦٢	بعثه إلى بني الملوّح بالكُندِ.
٣٦٣	بعثه إلى يَمَنَ وِغَطَفَانَ وَحَيَّانَ
٣٦٤	بعثه إلى من نزلوا الغابة لمحاربتة ﷺ
٣٦٦	بعثه سريةً إلى إِضْمَ
٣٦٨	سرية عبد الله بن حذافة السهمي
٣٧٠	فصل في عُمرَةِ الْقَضِيَّةِ
٣٧٢	زواجه ﷺ بِمَيْمُونَةَ
٣٧٤	حضانةُ ابنةِ حمزة بن عبد المطلب
٣٧٨	الاختلاف في تسمية هذه العُمرَةِ بِعُمرَةِ الْقَضَاءِ
٣٧٩	المُحْصِرُ يَنْحَرُ هَدِيَهُ وَقَتَ حَصْرِهِ
٣٨٠	المحصر بالعمرة يتحلل وينحر هديه حيث أُحْصِرَ
٣٨١	فصل في غزوة مؤتة
٣٨٥	ما كان يُنشد بين يدي رسول الله ﷺ في عام الفتح
٣٨٦	غزوة ذات السلاسل
٣٨٧	ما في هذه الغزوة من الفقه
٣٨٩	فصل في سرية الخبَطِ
٣٩٠	فصل في فقه هذه القصة
٣٩٤	فصل في جواز الاجتهاد في حياته ﷺ
٣٩٤	فصل في الفتح الأعظم
٤١٠	فصل في دخول النبي ﷺ دار أم هانئ وصلاته في بيتها بعد الفتح
٤١١	النفر الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم ولم يؤمنهم
٤١٥	سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
٤١٦	قصيدة حسان بن ثابت في عمرة الحديبية
٤١٩	فصل في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف
٤٢٠	فصل في محاربة أهل العهد في ذمة الإمام وجواره وعهده وانتقاض عهد جميعهم بذلك

الموضوع	الصفحة
فصل في جواز تبييت الكفار وجواز قتل الجاسوس	٤٢٢
تكفير الحسنات للكبائر	٤٢٣
فصل في جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام	٤٢٨
بيان أن مكة فُتحت عنوةً	٤٢٩
ما تمتاز به مكة	٤٣٤
هل يضرب الخراج على مزارع مكة أم لا ؟	٤٣٩
حكم من سبَّ الرسول ﷺ	٤٤٠
فصل فيما في خطبته العظيمة في ثاني أيام الفتح من أنواع العلم	٤٤٢
تحريم قطع شجر مكة	٤٤٩
النهي عن تنفير صيدها	٤٥٢
فصل في تحريم لُقطة الحرِّم	٤٥٣
فصل في الواجب بقتل العمد	٤٥٤
إباحة قطع الإذخر من الحرم	٤٥٦
كتابة العلم والحديث في عهده ﷺ	٤٥٧
كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور	٤٥٨
جواز لبس السواد أحياناً	٤٥٨
تحريم متعة النساء - عام الفتح	٤٥٩
جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين	٤٦٤
غزوة حنين أو أوطاس	٤٦٥
فصل في قدوم وفد هوازن	٤٧٥
الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة	٤٧٧
فيما ينبغي للإمام من بعث العيون	٤٧٩
من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها	٤٨٠
حكم العارية هل هي مضمونة أم لا	٤٨١
جواز عقير فرس العدو	٤٨٣
ما أعطاه ﷺ للمؤلفة قلوبهم	٤٨٤

الصفحة	الموضوع
٤٨٦	جواز بيع الرقيق والحيوان ببعضه ببعض
٤٨٩	جواز جعل الأجل غير محدود بين المتعاقدين
٤٨٩	فصل في أن من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٩١	دعوى القاتل أنه قتل كافراً لا تقبل إلا ببيّنة
٤٩٣	فصل في أن السلب جميعه للقاتل
٤٩٥	فصل في غزوة الطائف
٤٩٨	فصل في قدوم وفد ثقيف
٥٠٣	ما في غزوة ثقيف من الفوائد الفقهية
٥٠٨	فصل في بعثه المصدقين لجباية الصدقات
٥١٠	فصل في السرايا والبعوث وسرية عيينة بين حصن القزاري
٥١٢	قدوم وفد بني تميم
٥١٤	سرية قطبة بن عامر إلى خثعم
٥١٤	سرية الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب
٥١٥	سرية علقمة بن مجزز إلى الحبشة
٥١٧	سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيء
٥٢٠	ذكر إسلام كعب بن زهير وقصيدته
٥٢٦	فصل في غزوة تبوك
٥٣٨	فصل في بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل
٥٤١	فصل في خطبته <small>صلى الله عليه وسلم</small> بتبوك
٥٤٣	فصل في جمعه <small>صلى الله عليه وسلم</small> بين الصلاتين بتبوك
٥٤٥	فصل في رجوعه <small>صلى الله عليه وسلم</small> من تبوك وما هم به المنافقون من الكيد به وعصمة الله إياه
٥٤٩	فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه
٥٥١	خروج الناس لتلقيه <small>صلى الله عليه وسلم</small> عند مقدمه إلى المدينة
	دخوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> المسجد وصلاة ركعتين وجلوسه للناس ، ومجيء المتخلفين إليه
٥٥٢	للاعتذار
٥٥٣	حديث كعب بن مالك

٥٥٨	فصل في الإشارة إلى ما تضمنته هذه الغزوة من الفوائد والأحكام
٥٦١	بحث قصر الصلاة في السفر
٥٦٥	استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها
٥٦٩	جواز الدفن ليلاً
٥٧١	بحث تحريق أمكنة المعصية
٥٧٢	بحث جواز إنشاء الشعر للقادم فرحاً وسروراً به
٥٧٣	ذكر ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد
٥٨٤	بحث سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخبر سار
٥٩٣	فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك
٥٩٥	فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ
٦٠٠	ما في قصة قدوم وفد ثقيف من الأحكام
٦٠٢	قدوم وفد بني عامر
٦٠٥	قدوم وفد عبد القيس وما في قصتهم من الفوائد
٦١٠	قدوم وفد بني حنيفة
٦١١	ذكر مسيلمة الكذاب
٦١٦	قدوم وفد طيء
٦١٧	قدوم وفد كندة
٦١٨	قدوم وفد الأشعريين
٦٢٠	قدوم وفد الأزد
٦٢١	قدوم وفد بني الحارث
٦٢٢	قدوم وفد همدان
٦٢٤	قدوم وفد مزينة ووفد دوس
٦٢٧	ما في قصة قدوم وفد دوس من الأحكام
٦٢٩	قدوم وفد نجران
٦٣٨	فصل في فقه قصة وفد نجران
٦٤٦	قدوم رسول فزارة بن عمرو الجذامي

الصفحة	الموضوع
٦٤٧	قدوم وفد بني سعد بن بكر
٦٤٨	قدوم طارق بن عبدالله وقومه
٦٥٠	قدوم وفد تُجيب
٦٥٢	قدوم وفد بني سعد من قضاة
٦٥٣	قدوم وفد بني فزارة
٦٥٤	قدوم وفد بني أسد
٦٥٥	قدوم وفد بهراء
٦٥٧	قدوم وفد عذرة وبلي
٦٥٨	ما يتعلق بقصة وفد بلي من الفوائد
٦٦١	قدوم وفد ذي مرة
٦٦٢	قدوم وفد ذي خولان
٦٦٣	قدوم وفد محارب
٦٦٦	قدوم وفد صداء
٦٦٧	ما في قصتهم من الفوائد
٦٦٩	قدوم وفد غسان ووفد سلمان
٦٧٠	قدوم وفد بني عبس
٦٧١	قدوم وفد غامد
٦٧٢	قدوم وفد الأزد
٦٧٣	قدوم وفد بني المنتفق وفيه حديث طويل في أحوال الآخرة ولا يصح
٦٨٦	قدوم وفد النخع
٦٨٨	ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم
٦٩١	كتابه إلى المقوقس
٦٩٢	كتابه إلى المنذر بن ساوى
٦٩٣	كتابه إلى ملك عمان
٦٩٦	كتابه إلى صاحب اليمامة
٦٩٧	كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

زَادَ الْمَعَادُ

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٩١ هـ)

محقق: د. موصوفه ، وشرح: أماريه ، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الرابع

فصل

الطِّبُّ النَّبَوِيُّ

وقد أتينا على جُمَلٍ من هديه ﷺ في المغازي والسير والبعوث والسرايا ، والرسائل ، والكتب التي كتب بها إلى الملوك ونوابهم .

ونحن نُتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطبَّب به ، ووصفه لغيره ، ونبيِّن ما فيه من الحكمة التي تعجزُ عقولُ أكثرِ الأطباء عن الوصول إليها ، وأن نسبة طبِّهم إليها كنسبة طبِّ العجائز إلى طبِّهم ، فنقول وبالله المستعان ، ومنه نستمد الحول والقوة :

المرض : نوعان : مرضُ القلوب ، ومرضُ الأبدان ، وهما المذكوران في القرآن .

ومرضُ القلوب : نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغِيٍّ ، وكلاهما في القرآن . قال تعالى في مرض الشبهة : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة : ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ [المدثر : ٣١] وقال تعالى في حق من دُعي إلى تحكيم القرآن والسنة ، فأبى وأعرض : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا ، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [النور : ٤٨ و ٤٩] ، فهذا مرض الشبهات والشكوك .

وأما مرض الشهوات ، فقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . فهذا مرض شهوة الزنى ، والله أعلم .

فصل

وأما مرض الأبدان ، فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] . وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسرُّ بديع يبين لك عظمة القرآن ، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه ، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، والحماية عن المؤذي ، واستفراغ المواد الفاسدة ، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة .

فقال في آية الصوم : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض ، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة ، وما يوجب من التحليل ، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل ، فتخور القوة ، وتضعف ، فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها .

وقال في آية الحج : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فأباح للمريض ، ومن به أذى من رأسه ، من قمل ، أو حكة ، أو غيرها ، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر ، فإذا حلق رأسه ، تفتحت المسام ، فخرجت تلك

الأبخره منها ، فهذا الاستفراغ يُقاس عليه كُلُّ استفراغ يؤذي انجاسه .
والأشياء التي يؤذي انجاسها ومدافعتها عشرة : الدم إذا هاج ، والمني
إذا تبيغ ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقهي ، والعطاس ، والنوم ،
والجوع ، والعطش . وكل واحد من هذه العشرة يُوجب حبسه داء من
الأدواء بحسبه .

وقد نبه سبحانه باستفراغ أذناها ، وهو البخارُ المحترق في الرأس على
استفراغ ما هو أصعبُ منه ، كما هي طريقة القرآن التنبية بالأدنى على
الأعلى .

وأما الحمية : فقال تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ
عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فأباح للمريض العدول عن الماء
إلى التراب حمية له أن يُصيبَ جسده ما يؤذيه ، وهذا تنبيه على الحمية عن
كل مؤذله من داخل أو خارج ، فقد أرشد - سبحانه - عياده إلى أصول الطب
ومجامع قواعده ، ونحن نذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك ، ونبين
أن هديه فيه أكمل هدي .

فأما طب القلوب ، فسلم إلى الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا
سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم ، فإن صلاح القلوب أن
تكون عارفة بربها ، وفاطرها ، وبأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه ،
وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه ، متجنبه لمناهيه ومساخطه ، ولا صحة
لها ولا حياة البتة إلا بذلك ، ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل ، وما
يُظن من حصول صحّة القلب بدون أتباعهم ، فغلط ممن يظن ذلك ، وإنما
ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية ، وصحّتها وقوتها ، وحياة قلبه وصحته ،

وقوته عن ذلك بمعزل ، ومن لم يميز بين هذا وهذا ، فليكن على حياة قلبه ،
فإنه من الأموات ، وعلى نوره ، فإنه منغمسٌ في بحار الظلمات .

فصل

وأما طب الأبدان : فإنه نوعان :

نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه ، فهذا لا يحتاج فيه إلى
معالجة طيب ، كطيب الجوع ، والعطش ، والبرد ، والتعب بأضدادها
وما يُزيلها .

والثاني : ما يحتاج إلى فكر وتأمل ، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة
في المزاج ، بحيثُ يخرج بها عن الاعتدال ، إما إلى حرارة ، أو برودة ،
أو يبوسة ، أو رطوبة ، أو ما يتركب من اثنين منها ، وهي نوعان : إما
مادية ، وإما كيفية ، أعني إما أن يكون بانصبابِ مادة ، أو بحدوث كيفية ،
والفرقُ بينهما أن أمراضَ الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها ، فتزولُ
موادها ، ويبقى أثرُها كيفية في المزاج .

وأما أمراض المادة أسبابها معها تمدُّها ، وإذا كان سببُ المرض معه ،
فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً ، ثم في المرض ثانياً ، ثم في الدواء ثالثاً .
أو الأمراض الآلية وهي التي تُخرجُ العضو عن هيئته ، إما في شكل ، أو
تجويف ، أو مجرى ، أو خشونة ، أو ملاسة ، أو عدد ، أو عظم ، أو
وضع ، فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً ،
والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال ، أو الأمراض العامة التي
نعم المتشابهة والآلية .

والأمراض المتشابهة : هي التي يُخْرَجُ بها المزاجُ عن الاعتدال ، وهذا الخروجُ يسمى مرضاً بعد أن يضرَّ بالفعل إضراراً محسوساً .

وهي على ثمانية أضرب : أربعة بسيطة ، وأربعة مركبة ، فالبسيطة : البارد ، والحر ، والرطب ، واليابس ، والمركبة : الحارّ الرطب ، والحرّ اليابس ، والبارد الرطب ، والبارد اليابس ، وهي إما أن تكون بانصباب مادة ، أو بغير انصباب مادة ، وإن لم يضر المرض بالفعل يُسمى خروجاً عن الاعتدال صحة .

وللبدن ثلاثة أحوال : حال طبيعية ، وحال خارجة عن الطبيعية ، وحال متوسطة بين الأمرين . فالأولى : بها يكون البدن صحيحاً ، والثانية : بها يكون مريضاً . والحال الثالثة : هي متوسطة بين الحالتين ، فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط ، وسببُ خروج البدن عن طبيعته ، إما من داخله ، لأنه مركب من الحار والبارد ، والرطب واليابس ، وإما من خارج ، فلأن ما يلقاه قد يكون موافقاً ، وقد يكون غير موافق ، والضررُ الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال ، وقد يكون من فساد في العضو ، وقد يكون من ضعف في القوى ، أو الأرواح الحاملة لها ، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدالُ في عدم زيادته ، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه ، أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله ، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه ، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه ، أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يُخرجه عن اعتداله .

فالطبيب : هو الذي يفرق ما يضرُّ بالإنسان جمعه ، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه ، أو ينقص منه ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ، فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها بالشكل والشبه ، ويدفع العلة الموجودة بالضد

والتقيض ، ويخرجها ، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية ، وسرى هذا كله في هدي رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته ، وفضله ومعونته .

فصل

فكان من هديه ﷺ فعلُ التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ، ولكن لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه استعمالُ هذه الأدوية المركبة التي تسمى أقرباذين ، بل كان غالبُ أدويتهم بالمفردات ، وربما أضافوا إلى المفرد ما يُعاونه ، أو يكسِر سَوْرته ، وهذا غالبُ طبِّ الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والتُّرك ، وأهلِ البوادي قاطبةً ، وإنما عُني بالمركبات الرومُ واليونانيون ، وأكثرُ طبِّ الهند بالمفردات .

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب .

قالوا : وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية ، لم يُحاول دفعه بالأدوية .

قالوا : ولا ينبغي للطبيب أن يولعَ بسقي الأدوية ، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يُحلُّله ، أو وجد داءً لا يُوافقه ، أو وجد ما يُوافقه فزادت كميته عليه ، أو كفيته ، تشبَّث بالصحة ، وعبث بها . وأربابُ التجارب من الأطباء طيَّهم بالمفردات غالباً ، وهم أحد فرق الطبِّ الثلاث .

والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية ، فالأمة والطائفة التي غالبُ أغذيتها المفردات ، امراضها قليلة جداً ، وطبُّها بالمفردات ،

وأهلُ المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة ،
وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة ، فالأدوية المركبة أنفعُ لها ،
وأمراضُ أهل البوادي والصحاري مفردة ، فيكفي في مداواتها الأدوية
المفردة ، فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبية .

ونحن نقول : إن ها هنا أمراً آخر ، نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب
الطرقية والعجائز إلى طبهم ، وقد اعترف به حُذاقُهم وأئمتهم ، فإن ما عندهم
من العلم بالطب منهم من يقول : هو قياس . ومنهم من يقول : هو تجربة .
ومنهم من يقول : هو إلهامات ، ومنامات ، وحدس صائب . ومنهم من
يقول : أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية ، كما نشاهد السنابير إذا
أكلت ذوات السموم تعمد إلى السراج ، فتلغ في الزيت تتداوى به ، وكما
رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض ، وقد عَشيت أبصارها تأتي
إلى ورق الرازيانج ، فتُمِرُّ عيونها عليها . وكما عهد من الطير الذي يحتقن
بماء البحر عند انحباس طبعه ، وأمثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب .

وأيّن يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يُوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه
ويضره ، فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من
العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء ، بل ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض
ما لم يهتد إليها عقولُ أكابر الأطباء ، ولم تصل إليها علومُهم وتجاربهم ،
وأقيستهم من الأدوية القلبية ، والروحانية ، وقوة القلب ، واعتماده على الله ،
والتوكل عليه ، والالتجاء إليه ، والانطراح والانكسار بين يديه ، والتذلل
له ، والصدقة ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، والإحسان إلى الخلق ،
وإغاثة الملهوف ، والتفريج عن المكروب ، فإن هذه الأدوية قد جربتُها
الأمم على اختلاف أديانها ومللها ، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل

إليه علمٌ أعلمُ الأطباء ، ولا تجربته ، ولا قياسه .

وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرةً ، ورأيناها تفعلُ ما لا تفعلُ الأدويةُ الحسية ، بل تصيرُ الأدويةُ الحسية عندها بمنزلة أدويةِ الطرقية عند الأطباء ، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها ، ولكن الأسباب متنوعة ، فإن القلب متى اتصل برب العالمين ، وخالق الداء والدواء ، ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدويةٌ أخرى غير الأدوية التي يعانها القلب البعيدُ المعروضُ عنه ، وقد علم أن الأرواح متى قويت ، وقويت النفسُ والطبيعة تعاوننا على دفع الداء وقهره ، فكيف يُنكر لمن قويت طبيعته ونفسه ، وفرحت بقربها من بارئها ، وأنسها به ، وحبها له ، وتنعمها بذكره ، وانصراف قواها كُلِّها إليه ، وجمعها عليه ، واستعانيتها به ، وتوكليها عليه ، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية ، وأن توجب لها هذه القوة دفعَ الألم بالكلية ، ولا يُنكر هذا إلا أجهلُ الناس ، وأغلظهم حجاباً ، وأكثفهم نفساً ، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية ، وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزالنا قراءةُ الفاتحة داء اللدغة عن اللدغ التي رقي بها ، فقام حتى كأنَّ ما به قلبه^(١) .

فهذان نوعان من الطب النبوي ، نحن بحولِ الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ، ومبلغِ علومنا القاصرة ، ومعارفنا المتلاشية جداً ، وبضاعتنا المزجاة ، ولكننا نستوهبُ من يديه الخيرُ كُلُّه ، ونستمد من فضله ، فإنه العزيز الوهاب .

(١) يقال : ما بالعليل قلبه ، أي : ما به شيء ، ولا يستعمل إلا في النفي ، والقلبة : داء أو ألم يتقلب منه صاحبه .

فصل

روى مسلم في « صحيحه » : من حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

وفي « الصحيحين » : عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » (٢) .

وفي « مسند الإمام أحمد » : من حديث زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال : كنتُ عندَ النبي ﷺ ، وجاءت الأعرابُ ، فقالوا : يا رسولَ الله ! أنتداوى ؟ فقال : « نعم يا عبادَ الله تداووا ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ » ، قالوا : ما هو ؟ قال : « الهَرَمُ » (٣) .

وفي لفظٍ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » (٤) .

وفي « المسند » : من حديث ابن مسعود يرفعه : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) أخرجه البخاري ١١٣/١٠ في الطب : باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . وقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه إلى مسلم ، فإنه لم يخرج ، وهو في سنن ابن ماجه (٣٤٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤ ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، وأبو داود (٣٨٥٥) في أول الطب ، والترمذي (٢٠٣٩) في الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٩٥) و(١٩٢٤) والبوصيري في « زوائده » وقال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤ .

يُنزِلُ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهْلَهُ « (١) .

وفي « المسند » و « السنن » : عن أبي خزيمة ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! أ رأيتَ رقى نسترقيها ، ودواء ننداوى به ، وثقاة نثقيها ، هل تردُّ من قدر الله شيئاً ؟ فقال : « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » (٢) .

فقد تضمنت هذه الأحاديثُ إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قولٍ من أنكرها ، ويجوزُ أن يكون قوله : « لكل داء دواء » ، على عمومه حتى يتناول الأدوية القاتلة ، والأدواء التي لا يُمكن لطبيب أن يُبرئها ، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدويةً تُبرئها ، ولكن طوى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً ، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ، ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء ، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد ، وكلُّ داء له ضد من الدواء يعالج بضده ، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء ، وهذا قدرٌ زائد على مجرد وجوده ، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية ، أو زاد في الكمية على ما ينبغي ، نقله إلى داء آخر ، ومتى قصر عنها لم يَفِ بمقاومته ، وكان العلاج قاصراً ، ومتى لم يقع المُداوي على الدواء ، أو لم يقع الدواء على الداء ، لم يحصل الشفاء ، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء ، لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزة عن حمله ، أو ثمَّ مانع يمنع من تأثيره ، لم يحصل البرء لعدم المصادفة ،

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧٨) و (٣٩٢٢) و (٤٢٣٦) و (٤٢٦٧) و (٤٣٣٤) وابن ماجه (٣٤٣٨) وإساده صحيح ، وصححه البوصيري في « زوائده » والحاكم ٤/١٩٦ ، ١٩٧ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٢١ ، والترمذي (٢٠٦٦) والحاكم ٤/١٩٩ ، وابن ماجه (٣٤٣٧) . وفي سنده مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وانظر ترجمة أبي خزيمة في « التهذيب » ، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند الحاكم ٤/١٩٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد ، وهذا أحسن المحملين في الحديث .
والثاني : أن يكون من العام المراد به الخاص ، لا سيما والداخل في
اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه ، وهذا يُستعمل في كل لسان ، ويكون
المراد أن الله لم يضع داءً يقبلُ الدواء إلا وضع له دواء ، فلا يدخل في هذا
الأدواء التي لا تقبل الدواء ، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلَّطها على
قوم عاد : ﴿ تدمرُ كلَّ شيءٍ بِأمرِ ربِّها ﴾ [الأحقاف : ٢٥] أي كل شيء
يقبلُ التدمير ، ومن شأن الريح أن تدمره ، ونظائره كثيرة .

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ، ومقاومة بعضها لبعض ،
ودفع بعضها ببعض ، وتسليط بعضها على بعض ، تبين له كمالُ قدرة
الرب تعالى ، وحكمته ، وإتقانه ما صنعه ، وتفردُه بالربوبية ، والوحدانية ،
والقهر ، وأن كل ما سواه فله ما يُضاده ويُمانعه ، كما أنه الغنيُّ بذاته ،
وكلُّ ما سواه محتاج بذاته .

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا يُنافي التوكل ،
كما لا يُنافيه دفع داء الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدادها ،
بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها
قدرأً وشرعاً ، وأن تعطيلها يقَدِّحُ في نفس التوكل ، كما يقَدِّحُ في الأمر
والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلُّها أن تركها أقوى في التوكل ،
فإن تركها عجزاً يُنافي التوكلَ الذي حقيقته اعتمادُ القلب على الله في حصوله
ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع
هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلًّا للحكمة والشرع ،
فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ، ولا توكله عجزاً .

وفيها رد على من أنكر التداوي ، وقال : إن كان الشفاء قد قُدِّرَ ،

فالتداوي لا يفيد ، وإن لم يكن قد قَدَّرَ ، فكذلك . وأيضاً ، فإن المرض حصل بقدر الله ، وقَدَّرَ الله لا يُدفع ولا يُرد ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ . وأما أفاضل الصحابة ، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مثلَ هذا ، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى ، فقال : هذه الأدوية والرقي والثقي هي من قدر الله ، فما خرج شيء عن قدره ، بل يُردُّ قدره بقدره ، وهذا الردُّ من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد قدر الجوع ، والعطش والحر ، والبرد بأضدادها ، وكردُّ قدر العدو بالجهاد ، وكلُّ من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع .

ويقال لمُورد هذا السؤال : هذا يُوجب عليك أن لا تُباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة ، أو تدفعُ بها مضرة ، لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرَتَا ، لم يكن بد من وقوعهما ، وإن لم تُقدَّرَا لم يكن سبيل إلى وقوعهما ، وفي ذلك خرابُ الدين والدنيا ، وفسادُ العالم ، وهذا لا يقوله إلا دافعٌ للحق ، معانيدٌ له ، فيذكر القَدَرَ ليدفع حُجَّةَ المحقِّ عليه ، كالمشركين الذين قالوا : ﴿ كَوَّ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ [الأنعام : ١٤٨] ، و﴿ كَوَّ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ [النحل : ٣٥] ، فهذا قالوه دفْعاً لحجة الله عليهم بالرسول .

وجواب هذا السائل أن يقال : بقي قسمٌ ثالث لم تذكره ، وهو أن الله قَدَّرَ كذا وكذا بهذا السبب ، فإن أتيتَ بالسبب حَصَلَ المسبَّبُ ، وإلا فلا . فإن قال : إن كان قَدَّرَ لي السبب ، فعلته ، وإن لم يُقدِّره لي لم أتمكن من فعله . قيل : فهل تقبل هذا الاحتجاجَ من عبدك ، وولدك ، وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ، ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته ، فلا تَلْمُ مَنْ عَصَاكَ ، وأخذ مالك ، وقَدَّفَ عرضك ، وضيعَ حقوقك ، وإن لم

تقبله ، فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك . وقد روي في أثر إسرائيلي : أن إبراهيم الخليل قال : يا رَبِّ مِمَّنِ الدَّاءُ ؟ قال : « منِّي » . قال : « فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ » ؟ قال : « منِّي » . قال : فَمَا بَالُ الطَّيِّبِ ؟ قال : « رَجُلٌ أُرْسِلَ الدَّوَاءُ عَلَى يَدَيْهِ » .

وفي قوله ﷺ : « لكل داء دواء » ، تقوية لِنفس المريض والطبيب ، وحثُّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لِدائه دواءً يُزيله ، تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبردت عنده حرارة اليأس ، وانفتح له بابُ الرجاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية ، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ، ومتى قويت هذه الأرواح ، قويت القوى التي هي حاملة لها ، فقهرت المرض ودفعته .

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه والتفتيش عليه . وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب ، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاءً بضده ، فإن علمه صاحبُ الداء واستعمله ، وصادف داء قلبه ، أبرأه بإذن الله تعالى .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم ، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة ، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب

في « المسند » وغيره : عنه ﷺ أنه قال : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَأَ مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا ،

فُتِلْتُ لِطَعَامِهِ ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ « (١) .

الأمراض نوعان : أمراضٌ مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية ، وهي الأمراض الأكثرية ، وسببها إدخالُ الطعام على البدن قبل هضم الأول ، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن ، وتناولُ الأغذية القليلة النفع ، البطيئة الهضم ، والإكثارُ من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة ، فإذا ملأ آدميُّ بطنه من هذه الأغذية ، واعتاد ذلك ، أورثته أمراضاً متنوعة ، منها بطيء الزوال وسريعُه ، فإذا توسَّط في الغذاء ، وتناول منه قدرَ الحاجة ، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته ، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير .

ومراتب الغذاء ثلاثة : أحدها : مرتبة الحاجة . والثانية : مرتبة الكفاية . والثالثة : مرتبة الفضلة . فأخبر النبي ﷺ : أنه يكفيه لقيماتٌ يُقمن صلبه ، فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها ، فإن تجاوزها ، فليأكل في ثلثِ بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس ، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكربُ والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسلِ الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشَّبَعُ . فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن .

هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً . وأما إذا كان في الأحيان ، فلا بأس به ، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن ، حتى قال : والذي

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٤ ، والترمذي (١٣٨١) وابن ماجه (٣٣٤٩) وإسناده صحيح .

بعثك بالحقّ ، لا أجد له مسلماً^(١) . وأكل الصحابة بحضرة مراراً حتى شبعوا .

والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن ، وإن أخصبه ، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرته .

ولما كان في الإنسان جزء أرضي ، وجزء هوائي ، وجزء مائي ، قسم النبي ﷺ طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة .

فإن قيل : فأين حظ الجزء الناري ؟

قيل : هذه مسألة تكلم فيها الأطباء ، وقالوا : إن في البدن جزءاً نارياً بالفعل ، وهو أحد أركانه واسطقساته^(٢) .

ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الأطباء وغيرهم ، وقالوا : ليس في البدن جزء نارٍ بالفعل ، واستدلوا بوجوه :

أحدها : أن ذلك الجزء الناري إما أن يدعى أنه نزل عن الأثير ، واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية ، أو يقال : إنه تولد فيها وتكون ، والأول مستبعد لوجهين ، أحدهما : أن النار بالطبع صاعدة ، فلو نزلت ، لكانت بقايسٍ من مركزها إلى هذا العالم . الثاني : أن تلك الأجزاء النارية لا بُدَّ في نزولها أن تعبرَ على كُرّة الزمهرير التي هي في غاية البرد ، ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل ، فتلك الأجزاء

(١) أخرجه البخاري ٣٤٦/١١ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

وتخليهم عن الدنيا

(٢) أي أصوله جمع « اسطقس » وهو لفظ يوناني بمعنى الأصل ، وسموا العناصر الأربع التي هي الماء والأرض والهواء والنار اسطقسات ، لأنها أصول المركبات التي هي الحيوانات والنباتات والمعادن عندهم

الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ، ونهاية العظم
أولى بالانطفاء .

وأما الثاني : - وهو أن يقال : إنها تكونت ها هنا - فهو أبعد
وأبعد ، لأن الجسم الذي صار ناراً بعد أن لم يكن كذلك ، قد كان قبل
صيورته إما أرضاً ، وإما ماءً ، وإما هواء لانحصار الأركان في هذه
الأربعة ، وهذا الذي قد صار ناراً أولاً ، كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام ،
ومتصلاً بها ، والجسم الذي لا يكون ناراً إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست
بنار ولا واحدٍ منها ، لا يكون مستعداً لأن يتقلب ناراً لأنه في نفسه ليس
بنار ، والأجسام المختلطة باردة ، فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً ؟
فإن قلت : لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام ، وتجعلها
ناراً بسبب مخالطتها إياها ؟

قلنا : الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول ،
فإن قلت : إنا نرى من رش الماء على النّورة ^(١) المطفأة تنفصل منها نار ،
وإذا وقع شعاع الشمس على البلّورة ، ظهرت النار منها ، وإذا ضربنا الحجر
على الحديد ، ظهرت النار ، وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط ،
وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الأول أيضاً .

قال المنكرون : نحن لا نُنكرُ أن تكون المصاكة ^(٢) الشديدة محدثة
للنار ، كما في ضرب الحجارة على الحديد ، أو تكون قوة تسخين الشمس
محدثةً للنار ، كما في البلّورة ، لكننا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات

(١) هي حجر الكلس ، أي : الجير ، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرينخ
وغيره .

(٢) مفاعلة من الصك وهي المصادمة

والحيوان ، إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يُوجب حدوثَ النار ، ولا فيها من الصفاء والصِّقال ما يبلغ إلى حدِّ البلورة ، كيف وشعاعُ الشمس يقع على ظاهرها ، فلا تتولد النار ألبتة ، فالشُّعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟

الوجه الثاني : في أصل المسألة : أن الأطباء مجمعون على أن الشرابَ العتيقَ في غاية السخونة بالطبع ، فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية ، لكانت محالاً إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها كيف يُعقل بقاؤها في الأجزاء المائية الغالبة دهرًا طويلاً ، بحيث لا تنطفئ مع أنا نرى النارَ العظيمة تطفأ بالماء القليل .

الوجه الثالث : أنه لو كان في الحيوان والنبات جزءٌ ناري بالفعل ، لكان مغلوباً بالجزء المائي الذي فيه ، وكان الجزء الناري مقهوراً به ، وغلبةُ بعض الطبايع والعناصر على بعض يقتضي انقلابَ طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب ، فكان يلزمُ بالضرورة انقلابُ تلك الأجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار .

الوجه الرابع : أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعددة ، يُخبر في بعضها أنه خلقه من ماء ، وفي بعضها أنه خلقه من تراب ، وفي بعضها أنه خلقه من المركب منهُما وهو الطين ، وفي بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار ، وهو الطينُ الذي ضربته الشمسُ والريح حتى صار صلصالاً كالفخار ، ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه من نار ، بل جعل ذلك خاصية إبليس . وثبت في « صحيح مسلم » : عن النبي ﷺ قال : « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ

آدَمٌ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» (١) ، وهذا صريح في أنه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ، ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ، ولا أن في مادته شيئاً من النار .
 الوجه الخامس : أن غاية ما يستدلون به ما يُشاهدون من الحرارة في أبدان الحيوان ، وهي دليل على الأجزاء النارية ، وهذا لا يدل ، فإن أسباب الحرارة أعم من النار ، فإنها تكون عن النار تارة ، وعن الحركة أخرى ، وعن انعكاس الأشعة ، وعن سخونة الهواء ، وعن مجاورة النار ، وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضاً ، وتكون عن أسباب أخر ، فلا يلزم من الحرارة النار .

قال أصحاب النار : من المعلوم أن التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبخهما وامتزاجهما ، وإلا كان كُلُّ منهما غير ممازج للآخر ، ولا متحداً به ، وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمسُ فسد ، فلا يخلو ، إما أن يحصل في المركب جسم منضج طابخ بالطبخ أو لا ، فإن حصل ، فهو الجزء الناري ، وإن لم يحصل ، لم يكن المركبُ مسخنًا بطبعه ، بل إن سخن كان التسخين عرضياً ، فإذا زال التسخين العرضي ، لم يكن الشيء حاراً في طبعه ، ولا في كيفيته ، وكان بارداً مطلقاً ، لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حاراً بالطبع ، فعلمنا أن حرارتها إنما كانت ، لأن فيها جوهرًا نارياً .

وأيضاً فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد ، لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد ، وكانت خالية عن المعاون والمعارض ، وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية ، ولو كان كذلك لما حصل

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) في الزهد : باب في أحاديث متفرقة من حديث عائشة رضي الله عنها .

لها الإحساس بالبرد ، لأن البرد الواصل إليه إذا كان في الغاية كان مثله ،
والشيء لا ينفعلُ عن مثله ، وإذا لم ينفعلُ عنه لم يُحسَّ به ، وإذا لم يحس
به لم يتألم عنه ، وإن كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى ، فلو لم يكن في
البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ، ولا تألم به . قالوا : وأدلتكم
إنما تُبطلُ قولَ من يقول : الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها ،
وطبيعتها النارية ، ونحن لا نقول بذلك ، بل نقول : إن صورتها النوعية
تفسد عند الامتزاج .

قال الآخرون : لم لا يجوز أن يقال : إن الأرض والماء والهواء إذا
اختلطت ، فالحرارة المنضجة الطابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ،
ثم ذلك المركَّب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة
السخونة نباتاً كان أو حيواناً أو معدناً ، وما المانع أن تلك السخونة والحرارة
التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يُحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج
لا من أجزاء نارية بالفعل ؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة ،
وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك .

وأما حديث إحساس البدن بالبرد ، فنقول : هذا يدل على أن في البدن
حرارة وتسخيناً ، ومن ينكر ذلك ؟ لكن ما الدليل على انحصار المسخن
في النار ، فإنه وإن كان كل نار مسخناً ، فإن هذه القضية لا تنعكس كلية ،
بل عكسها الصادق بعض المسخن نار .

وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية ، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها
النوعية ، والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم
في كتابه المسمى بالشفاء^(١) ، وبرهن على بقاء الأركان أجمع على طبائعها
في المركبات . وبالله التوفيق .

(١) هو للشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبدالله بن سينا يعد في الفلاسفة الأذكاء المكرمين =

فصل

وكان علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع ..

أحدها : بالأدوية الطبيعية .

والثاني : بالأدوية الإلهية .

والثالث : بالركب من الأمرين .

ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه ﷺ ، فنبداً بذكر الأدوية الطبيعية التي وصفها واستعملها ، ثم نذكر الأدوية الإلهية ، ثم المركبة . وهذا إنما نُشير إليه إشارة ، فإن رسولَ الله ﷺ إنما بُعث هادياً ، وداعياً إلى الله ، وإلى جنته ، ومعرفاً بالله ، ومبيناً للأمة مواقع رضاه وآمراً لهم بها ، ومواقع سخطه وناهياً لهم عنها ، ومخبرهم أخبار الأنبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم ، وأخبار تخليق العالم ، وأمر المبدأ والمعاد ، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها ، وأسباب ذلك .

وأما طب الأبدان : فجاء من تكميل شريعته ، ومقصوداً لغيره ، بحيث إنما يُستعمل عند الحاجة إليه ، فإذا قدر على الاستغناء عنه ، كان صرفُ الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح ، وحفظ صحتها ، ودفع أسقامها ، وجميتها مما يُفسدُها هو المقصودُ بالقصد الأول ، وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع ، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جداً ، وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة ، وبالله التوفيق .

= من التصنيف ، وله انحرافات وشطحات نأى بها عن صراط الإسلام السوي لا يرضى عنها أهل الاستقامة من العلماء ومنهم المؤلف ، ولذا عرض به بقوله « متأخريكم » وللمؤلف وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية نقداً لادعة لانحرافاته ، نراها في مؤلفاتهما الكثيرة . توفي سنة ٤٢٨ هـ .

ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل

في هديه في علاج الحمى

ثبت في « الصحيحين » : عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْحُمَّى أَوْ شِدَّةُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » (١) . وقد أشكل هذا الحديثُ على كثيرٍ من جهلة الأطباء ، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها ، ونحن نبيِّنُ بحول الله وقوته وجهه وفقهه ، فنقول : خطاب النبي ﷺ نوعان : عام لأهل الأرض ، وخاص ببعضهم ، فالأول : كعامة خطابه ، والثاني : كقوله : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا » (٢) فهذا ليس بخطاب لأهل

(١) أخرجه البخاري ١٤٦/١٠ في الطب : باب الحمى من فيح جهنم . - ومسلم (٢٢٠٩) في السلام : باب لكل داء دواء ، وقال بعض الأطباء : كل حالات الحميات عند اشتداد الحرارة تعالج بالماء بطريقتين ، الأولى من الخارج على هيئة مكمدات ماردة أو مثلجة لغرض إنزال درجة الحرارة ، والثانية : تعاطي الماء بالفم بكثرة أثناء الحميات يساعد جميع أعضاء الجسم خصوصاً الكليتين على النهوض بوظائفها الحيوية للجسم .

(٢) أخرجه البخاري ٤١٨/١ في القبلة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة : باب الاستطابة من حديث أبي أيوب ، قال البغوي في « شرح السنة » ٣٥٩/١ بتحقيقنا وقوله « شرقوا أو غربوا » : هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المعرب ، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

المشرق والمغرب ولا العراق ، ولكن لأهل المدينة وما على سَمْتِهَا ، كالشام وغيرها . وكذلك قوله : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » (١) ،
وإذا عُرِفَ هذا ، فخطابه في هذا الحديث خاصٌّ بأهل الحجاز ،
وما والاهم ، إذ كان أكثرُ الحُمَمَاتِ التي تعرض لهم من نوع الحُمَى اليومية
العرضية الحادثة عن شِدَّة حرارة الشمس ، وهذه ينفعُها الماء الباردُ شُرْباً
واغتسلاً ، فإن الحُمَى حرارةٌ غريبةٌ تشتعل في القلب ، وتنبث منه بتوسط
الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن ، فتشتعل فيه اشتعالاً
يضر بالأفعال الطبيعية ، وهي تنقسم إلى قسمين : عرضية : وهي الحادثة
إما عن الورم ، أو الحركة ، أو إصابة حرارة الشمس ، أو القيظ الشديد
ونحو ذلك .

ومرضية : وهي ثلاثة أنواع ، وهي لا تكون إلا في مادة أولى ، ثم
منها يسخن جميع البدن . فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حُمَى يوم ،
لأنها في الغالب تزول في يوم ، ونهايتها ثلاثة أيام ، وإن كان مبدأ تعلقها
بالأخلاق سميت عفنية ، وهي أربعة أصناف : صفراوية ، وسوداوية ،
وبلغمية ، ودموية . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية ، سميت
حُمَى دِق ، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة .

وقد ينتفع البدن بالحُمَى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء ، وكثيراً ما يكون
حُمَى يوم ، وحُمَى العفن سبباً لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضجُ بدونها ،
وسبباً لتفتح سُدَدٍ لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة .

(١) حديث صحيح بطرقه أخرجه الترمذي (٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) والحاكم ٢٠٥/١ ،
٢٠٦ والبيهقي ٩/٢ من حديث أبي هريرة ، وروى مالك في «الموطأ» ٢٠١/١ عن نافع أن
عمر بن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت » .

وأما الرمدُ الحديث والمتقادم ، فإنها تُبرىء أكثر أنواعه بُرءاً عجيباً سريعاً ، وتنفع من الفالج ، واللقوة^(١) ، والتشنج الامتلائي ، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

وقال لي بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى ، كما يستبشر المريض بالعافية ، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير ، فإنها تُنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضرُّ بالبدن ، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها ، فأخرجها ، فكانت سبباً للشفاء^(٢) .

وإذا عرف هذا ، فيجوز أن يكون مرادُ الحديث من أقسام الحميات العرضية ، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد ، وسقي الماء البارد المثلوج ، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر ، فإنها مجردُ كيفية حارة متعلقة بالروح ، فيكفي في زوالها مجردُ وصول كيفية باردة تسكنها ، وتحمد لها من غير حاجة إلى استفراغ مادة ، أو انتظار نضج . ويجوز أن يُراد به جميعُ أنواع الحميات ، وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس^(٣) : بأن الماء البارد ينفع فيها ، قال في المقالة العاشرة من كتاب « حيلة البرء » : ولو أن رجلاً شاباً حسن اللحم ، خِصب البدن في

(١) اللقوة : داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق .

(٢) قال الدكتور عادل الأزهري : إن بعض الأمراض الزمنة - مثل مرض الروماتزم المفصلي الزمن ، الذي تتصلب فيه المفاصل ، وتصبح غير قادرة على التحرك ، أو مرض الزهري الزمن في الجهاز العصبي - تتحسن كثيراً بارتفاع درجة حرارة الجسم ، أي في حالات الحميات ، ولذلك من ضمن طرق العلاج الطبي - في مثل هذه الحالات - الحمى الصناعية ، أي : إحداث حالة حمى في المريض بحقنه بمواد معينة .

(٣) طبيب يوناني له اكتشافات رائعة في التشريح ، وهو من أكبر مراجع أطباء العرب

وقت القيظ ، وفي وقت منتهى الحمى ، وليس في أحشائه ورم ، استحتم بماء بارد ، أو سبح فيه ، لانتفع بذلك . قال : ونحن نأمر بذلك بلا توقف . وقال الرازي^(١) في كتابه الكبير : إذا كانت القوة قوية ، والحمى حادة جداً ، والنضج بين ولا ورم في الجوف ، ولا فتق ، ينفع الماء البارد شرباً ، وإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً ، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج ، فليؤذن فيه .

وقوله : « الحمى من فيح جهنم » ، هو شدة لهبها ، وانتشارها ، ونظيره : قوله : « شدة الحر من فيح جهنم » ، وفيه وجهان . أحدهما : أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ، ويعتبروا بها ، ثم إن الله سبحانه قدّر ظهورها بأسباب تقتضيها ، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عيرة ودلالة ، وقدّر ظهورها بأسباب توجهها .

والثاني : أن يكون المراد التشبيه ، فشبّه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم ، وشبه شدة الحر به أيضاً تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار ، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها .

وقوله : « فأبردوها » ، روي بوجهين : بقطع الهمزة وفتحها ، رباعي : من أبرد الشيء : إذا صيره بارداً ، مثل أسخنه : إذا صيره سخناً .

والثاني : بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرّده ، وهو أفصح

(١) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي من أشهر أطباء العرب ، ولد في الري ، ولقب جالينوس العرب ، وطبيب المسلمين له مؤلفات كثيرة منها الحاوي في صناعة الطب في مقدار ثلاثين مجلداً ، و« الجدي والحصبة » توفي سنة ٣١١ هـ مترجم في سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٩ ، و« عيون الأنباء » ٣٠٩/١ ، ٣٢١ ، و« شذرات الذهب » ٢٦٣/٢ و« وفيات الأعيان » ١٠٣/٢ ، ١٠٤ .

لغة واستعمالاً ، والرباعي لغة رديئة عندهم قال :

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الْحُبِّ فِي كَبْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَتْرُدُ
هَبْنِي بَرْدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَيَّ الْأَحْشَاءُ تَتَقَدُّ^(١)

وقوله : « بالماء » ، فيه قولان . أحدهما : أنه كل ماء وهو الصحيح .

والثاني : أنه ماء زمزم ، واحتج أصحابُ هذا القول بما رواه البخاري في « صحيحه » ، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَيْعِي ، قال : كنتُ أجالس ابنَ عباس بمكة ، فأخذتني الحمى ، فقال : أبردها عنك بماء زمزم ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ قَالَ : بماءِ زَمَزَمَ »^(٢) . وراوي هذا قد شك فيه ، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم ، إذ هو متيسر عندهم ، ولغيرهم بما عندهم من الماء .

ثم اختلف من قال : إنه على عمومه ، هل المراد به الصدقة بالماء ، أو استعماله ؟ على قولين . والصحيح أنه استعمال ، وأظن أن الذي حمل من قال : المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ، ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجهاً حسناً ، وهو أن الجزاء من جنس العمل ، فكما أحمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد ، أحمد الله لهيب الحمى عنه جزاءً وفاقاً ، ولكن هذا يُؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به فاستعماله .

وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه : « إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُرْسَ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ »^(٣) .

(١) البيتان لعروة بن أذينة في « الشعر والشعراء » : ٥٨٠ ، و « زهر الآداب » ١/١٦٧ ، و « وفيات الأعيان » ٢/٣٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٣٨ في بدء الخلق : باب صفة النار . والفيح : سطوع الحر وفورانها .

(٣) وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٤/٢٠٠ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالنا ،

وفي « سنن ابن ماجه » عن أبي هريرة يرفعه : « الحمى كيرٌ من كيرِ جهنم ، فنحوها عنكم بالماء البارد »^(١) .

وفي « المسند » وغيره ، من حديث الحسن ، عن سمرة يرفعه : « الحمى قطعةٌ من النار ، فأبردوها عنكم بالماء البارد » ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا حمَّ دعا بقرية من ماء ، فأفرغها على رأسه فاغتسل^(٢) .

وفي « السنن » : من حديث أبي هريرة قال : ذُكرت الحمى عند رسول الله ﷺ ، فسبها رجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تسبها فإنها تنفي الذنوب ، كما تنفي النارُ حَبثَ الحديدِ »^(٣) .

لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة ، وتناول الأغذية والأدوية النافعة ، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ، ونبي أخباره وفضوله ، وتصفيته من مواده الرديئة ، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه ، وتصفية جوهره ، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تُصَفِّي جوهر الحديد ، وهذا القدرُ هو المعلوم عند أطباء الأبدان .

= وقال الحافظ في « الفتح » : سنده قوي ، وأورده الضياء المقدسي في « المختارة » ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » ٩٤/٥ للطبراني وقال : رجاله ثقات .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٥) ورجاله ثقات ، وقال البوصيري في « زوائده » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) لم نجده في المسند ، وقد أورده الهيثمي في « المجمع » ٩٤/٥ ، ونسبه للطبراني والبراز ، وقال : فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٩) وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، لكن أخرج مسلم في « صحيحه » (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ، أو أم المسيب ، فقال : مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزرفين ؟ (ترعدين) قالت : الحمى لا يارك الله فيها ، فقال : « لا تسي الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير حَبثَ الحديدِ » .

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه ، وإخراجها خبائثه ، فأمر يعلمه أطباء القلوب ، ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ ، ولكن مرض القلب إذا صار مأیوساً من برئه ، لم ينفع فيه هذا العلاج .
فالحمى تنفع البدن والقلب ، وما كان بهذه المثابة فسيه ظلم وعُدوان ، وذكرت مرة وأنا محمومٌ قول بعض الشعراء يسبها :

زَارَتْ مُكْفِّرَةَ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبًّا لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِّعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فقلت : تباً له إذ سب ما نهى رسول الله ﷺ عن سبه ، ولو قال :

زَارَتْ مُكْفِّرَةَ الذُّنُوبِ لِيَصِبَّهَا أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِّعٍ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ : أَنْ لَا تُقْلِعِي

لكان أولى به ، ولأقلعت عنه ، فأقلعت عني سريعاً . وقد روي في أثر لا أعرف حاله « حُمَى يَوْمٍ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ »^(١) ، وفيه قولان أحدهما : أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل ، وعدتها ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فتكفر عنه - بعدد كل مفصل - ذنوبَ يوم . والثاني : أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة ، كما قيل في قوله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً »^(٢) : إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد ،

(١) قال في « المقاصد » : رواه القضاعي في « مسنده » عن ابن مسعود مرفوعاً في حديث بلفظ « وحى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة » وله شاهد رواه ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء موقوفاً بلفظ « حمى ليلة كفارة سنة » ، ورواه تمام في « فوائده » عن أبي هريرة مرفوعاً وانظر تمام كلامه فيه .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد (٦٧٧٣) وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٤٦/٤ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد (٤٩١٧) والترمذي (١٨٦٣) من حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد ١٧١/٥ من حديث أبي در .

وعروقه ، وأعضائه أربعين يوماً والله أعلم .

قال أبو هريرة : ما من مرض يُصيبني أحبُّ إليَّ من الحمى . لأنها تدخل في كل عضو مني ، وإن الله سبحانه يُعطي كل عضو حظه من الأجر .

وقد روى الترمذي في « جامعہ » من حديث رافع بن خديج يرفعه : « إذا أصابتْ أَحَدَكُمُ الحمى - وإنَّ الحمى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا بِالْمَاءِ البَارِدِ ، وَيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا ، فليستقبل جَرِيَةَ المَاءِ بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وليقل : بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُوْلَكَ ، وينغمسُ فيه ثلاثَ غَمَسَاتٍ ثلاثةَ أَيامٍ ، فإنْ برىءَ ، والإِ في خمسٍ ، فإن لم يبرأ في خمسٍ ، فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تُجاوز تسعاً بإذن الله » (١) .

قلت : وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدّمت ، فإن الماء في ذلك الوقت أبردُ ما يكون لبعده عن ملاقاته الشمس ، ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم ، والسكون ، وبرد الهواء ، فتجتمع فيه قوة القوى ، وقوة الدواء ، وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية . أو الغيب الخالصة ، أعني التي لا ورم معها ، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة ، فَيُطْفِئُهَا بإذن الله ، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث ، وهي الأيام التي يقع فيها بُحْرانُ الأمراض الحادة كثيراً ، سيما في البلاد المذكورة لرقّة أخلاط سكانها ، وسُرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٥) وأحمد ٢٨١/٥ من حديث ثوبان وليس من حديث رافع

ابن خديج كما قال المؤلف ، وفي سنده مجهول

فصل

في هديه في علاج استطلاق البطن

في « الصحيحين » : من حديث أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي يشتكى بطنه : وفي رواية : استطلق بطنه ، فقال : « اسقيه عَسَلًا » ، فذهب ثم رجع ، فقال : قد سقيته ، فلم يُغنِ عنه شيئاً . وفي لفظ : فلم يَزِدْه إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول له : « اسقيه عَسَلًا » ، فقال له في الثالثة أو الرابعة : صدقَ الله ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ^(١) .

وفي « صحيح مسلم » في لفظ له : « إن أخي عَرَبَ بطنه » ، أي فسد هضمه ، واعتلت معدته ، والاسم العَرَبَ بفتح الراء ، والذَرَبَ أيضاً . والعسل فيه منافع عظيمة ، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها ، محلل للرطوبات أكلاً وطلاءً ، نافع للمشايع وأصحاب البلغم ، ومن كان مزاجه بارداً رطباً ، وهو مُغذٍ ملين للطبيعة ، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه ، مذهبٌ لكيفيات الأدوية الكريهة ، منقٌ للكبد والصدر ، مُدِرٌ للبول ، موافقٌ للسعال الكائن عن البلغم ، وإذا شُربَ حاراً بدهن الورد ، نفع من نهش الهوام ، وشرب الأفيون ، وإن شُربَ وحده ممزوجاً بماء نفع من عضه الكلب الكلب ، وأكل الفَطْرِ ^(٢) القتال ، وإذا جُعِلَ فيه اللحم الطريُّ ، حَفِظَ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك إن جُعِلَ فيه القِثَاءُ ، والخيارُ ، والقرعُ ، والبادنجان ، ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر ، ويحفظ جثة الموتى ، ويُسمى الحافظ الأمين . وإذا لطح به البدن المقلمل ^(١) أخرجه البخاري ١١٩/١٠ في الطب : باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) ومسلم (٢٢١٧) في السلام : باب التداوي بالعسل .

(٢) الفطر بصمتين . نوع من الكمأة قتال

والشعر ، قتل قَمَلَه وصِيبَانَه ، وطَوَّلَ الشَّعْرَ ، وحسنه ، ونَعَّمَه ، وإن اكتحل به ، جلا ظلمة البصر ، وإن استنَّ به ، بَيَّضَ الأسنانَ وصَقَّلَهَا ، وحَفِظَهَا صحتها ، وصحة اللثة ، ويفتح أفواه العُروقي ، ويُدِرُّ الطَّمثَ ، ولعقُه على الريق يُذهب البلغم ، وَيَغْسِلُ خَمَلَ المَعْدَةِ ، ويدفعُ الفضلات عنها ، ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح سُدَّهَا ، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة ، وهو أقلُّ ضرراً لسُدِّ الكبد والطحال من كل حلو .

وهو مع هذا كله مأمونٌ الغائلة ، قليلُ المضار ، مُضِرٌّ بالعرض للصفاويين ، ودفعها بالخل ونحوه ، فيعودُ حينئذٍ نافعاً له جداً .

وهو غِذاء مع الأغذية ، ودواء مع الأدوية ، وشراب مع الأشربة ، وحلو مع الحلوى ، وطِلاء مع الأطلية ، ومُفْرِح مع المفرِّحات ، فما خَلِقَ لنا شيءٌ في معناه أفضلَ منه ، ولا مثله ، ولا قريباً منه ، ولم يكن معولُ القدماء إلا عليه ، وأكثرُ كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ، ولا يعرفونه ، فإنه حديثُ العهد حدث قريباً ، وكان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق ، وفي ذلك سرٌّ بديعٌ في حفظ الصحة لا يُدرکه إلا الفطن الفاضل ، وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة .

وفي « سنن ابن ماجه » مرفوعاً من حديث أبي هريرة : « مَنْ لَعِقَ العَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ البَلَاءِ » (١) ، وفي أثر آخر : « عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءَيْنِ : العَسَلِ وَالقُرْآنِ » (٢) « فجمع بين الطب البشري والإلهي ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠) في الطب : باب العسل ، وفي سننه الزبير بن سعيد الهاشمي وهو ليس بالحديث ، وعبد الحميد بن سالم وهو مجهول ، ولم يسمعه من أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢) والحاكم ٢٠٠/٤ من حديث أبي إسحاق ، عن أبي الاحوص ، عن عبدالله بن مسعود ، وصححه ، ووافقه الذهبي وهو كما قال إلا أن غير واحد من الثقات ، وقفه على ابن مسعود ، وصححه وقفه عليه البيهقي في « دلائل النبوة » .

وبين طب الأبدان ، وطب الأرواح ، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي .
إذا عُرِفَ هذا ، فهذا الذي وصف له النبي ﷺ العسل ، كان استطلاقُ
بطنه عن تَخَمَّةٍ أصابته عن امتلاء ، فأمره بِشُرْبِ العسل لدفع الفُضُولِ
المجمعة في نواحي المَعِدَّةِ والأمعاء ، فإن العسلَ فيه جِلاءٌ ، ودفع للفضول ،
وكان قد أصاب المعدة أخلاط لَزِجَةٌ ، تمنع استقرارَ الغذاء فيها للزوجتها ،
فإن المعدة لها خَمَلٌ كخمل القطيفة ، فإذا عُلقت بها الأخلاطُ اللزجة ،
أفسدتها وأفسدت الغذاء ، فدواؤها بما يَجْلُوها من تلك الأخلاط ، والعسل
جِلاءٌ ، والعسل من أحسن ما عُولج به هذا الداء ، لا سيما إن مزج بالماء الحار .

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع ، وهو أن الدواء يجب أن
يكون له مقدار ، وكمية بحسب حال الداء ، إن قصر عنه ، لم يُزله بالكلية ،
وإن جاوزه ، أوهى التوى ، فأحدث ضرراً آخر ، فلما أمره أن يسقيه العسل ،
سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، ولا يبلغ الغرضَ ، فلما أخبره ، علم
أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة ، فلما تكرر تردده إلى النبي ﷺ ،
أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء ، فلما تكررت الشراباتُ
بحسب مادة الداء ، برأ ، بإذن الله ، واعتبار مقادير الأدوية ، وكيفيةها ،
ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب .

وفي قوله ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » ، إشارة إلى تحقيق
نفع هذا الدواء ، وأن بقاء الداء ليس لِقْصُورِ الدواء في نفسه ، ولكن لكَذِبِ
البطن ، وكثرة المادة الفاسدة فيه ، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة .

وليس طِبُّهُ ﷺ كطِبِّ الأطباء ، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي
إلهي ، صادر عن الوحي ، ومشكاة النبوة ، وكمال العقل . وطب غيره ،
أكثره حدس وظنون ، وتجارب ، ولا يُنكرُ عدم انتفاع كثير من المرضى

بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفعُ به من تلقاه بالقبول ، واعتقاد الشفاء به ، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان ، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور-إن لم يتلق هذا التلقي - لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها ، بل لا يزيدُ المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم ، ومرضاً إلى مرضهم ، وأين يقعُ طب الأبدان منه ، فطب النبوة لا يُناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يُناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية ، فإعراضُ الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع ، وليس ذلك لقصور في الدواء ، ولكن لخبث الطبيعة ، وفساد المحل ، وعدم قبوله ، والله الموفق .

فصل

وقد اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩] ، هل الضميرُ في « فيه » راجع إلى الشراب ، أو راجع إلى القرآن ؟ على قولين : الصحيح : رجوعه إلى الشراب ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والأكثرين ، فإنه هو المذكور ، والكلامُ سيق لأجله ، ولا ذِكر للقرآن في الآية ، وهذا الحديثُ الصحيح وهو قوله : « صدقَ اللهُ » كالصريح فيه ، والله تعالى أعلم .

فصل

في هديه في الطَّاعُونَ ، وعلاجه ، والاحتراز منه

في « الصحيحين » عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطَّاعُونَ ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : « الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِيلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ » (١) .

وفي « الصحيحين » أيضاً : عن حفصة بنت سيرين ، قالت : قال أنسُ ابن مالك : قال رسول الله ﷺ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (٢)

الطَّاعُونَ - من حيث اللغة - : نوع من الوباء ، قاله صاحب « الصحاح » ، وهو عند أهل الطب : ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك ، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر ، أو أكمد ، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً . وفي الأكثر ، يحدث في ثلاثة مواضع : في الإبط ، وخلف الأذن ، والأرنبة ، وفي اللحوم الرخوة (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٢١٨) في السلام : باب الطَّاعُونَ والطيرة وهذا هو المتبع حتى الآن في الوقاية من الطَّاعُونَ ، فإذا أصيبت بلدة بهذا المرض ، عمل حولها الحجر الصحي ، فيمنع أي شخص من الخروج منها ، ويمنع دخول أي شخص إليها ما عدا الأطباء ومن يعاونهم ، وبذلك يمنع المرض من الانتشار خارج هذه البلدة .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٢/١٠ في الطب : باب ما يذكر في الطَّاعُونَ ، ومسلم (١٩٦١) في الإمارة : باب بيان الشهداء

(٣) قال الدكتور عادل الأزهرى : مرض الطَّاعُونَ نجوى عدواه من البراغيث المحملة بالميكروب من الفئران ، وغالباً ما يلدغ البرغوث الساق ثم الذراع ، ثم الوجه ، وهذا يفسر =

وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ يَخْرُجُ فِي المَرَأَقِ وَالإِبْطِ » (١) .

قال الأطباء : إذا وقع الخراجُ في اللحوم الرخوة ، والمغابن ، وخلف الأذن والأرنبة ، وكان من جنس فاسد ، سُمِّي طاعوناً ، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد ، مستحيل إلى جوهر سُمِّي ، يفسد العضو ويغير ما يليه ، وربما رشحَ دماً وصدیداً ، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة ، فيحدث القيء والخفقان والغثسي ، وهذا الاسم وإن كان يعمُّ كلَّ ورم يؤدي إلى القلب كيفية رديئة حتى يصيرَ لذلك قتالاً ، فإنه يختص به الحادث في اللحم الغُددي ، لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعفَ بالطبع ، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي رأس ، وأسلمه الأحمر ، ثم الأصفر . والذي إلى السواد ، فلا يفلت منه أحدٌ .

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء ، وفي البلاد الوبيئة ، عبر عنه بالوباء ، كما قال الخليل : الوباء : الطاعون . وقيل : هو كل مرض يعم ، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً ، فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعوناً ، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون ، فإنه واحد منها ، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها .

قلت : هذه القروح ، والأورام ، والجراحات ، هي آثار الطاعون ،

: وجود الطاعون الدملي في الأوردة أو تحت الإبط أو الرقبة كما ذكر .

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/٦ و٢٥٥ ، وسنده حسن .

وليست نفسه ، ولكن الأطباء لما لم تُدرك منه إلا الأثر الظاهر ، جعلوه نفسَ الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور :

أحدها : هذا الأثر الظاهر ، وهو الذي ذكره الأطباء .

والثاني : الموت الحادث عنه ، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله : « الطاعونُ شهادةٌ لكل مسلم » .

والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء ، وقد ورد في الحديث الصحيح : « أنه بقية رجز أرسلَ على بني إسرائيل ^(١) » ، وورد فيه « أنه وخزُّ الجِن ^(٢) » ، وجاء أنه دعوة نبي .

وهذه العلة والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها ، كما ليس عندهم ما يدل عليها ، والرسول تخبر بالأمور الغائبة ، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح ، فإن تأثيرَ الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا مَنْ هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها ، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها ، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء ، وفسادِ الهواء ، كما يجعل لها تصرفاً عند بعضِ المواد الرديئة التي تُحدث للنفوس هيئة رديئة ، ولا سيما عند هيجان الدم ، والمِرَّة السوداء ، وعند هيجانِ المني ، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر ،

(١) أخرجه البخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء ، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٥/٤ و٤١٣ و٤١٧ ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص ٧١ ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٥٠/١ ، ووافقه الذهبي .

والدعاء ، والابتهاال والتضرع ، والصدقة ، وقراءة القرآن ، فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهرُ هذه الأرواح الخبيثة ، ويُبطل شرها ويدفع تأثيرها ، وقد جربنا نحنُ وغيرنا هذا مراراً لا يُحصيها إلا الله ، ورأينا لاستنزالي هذه الأرواح الطيبة واستجلابِ قُربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة ، ودفع المواد الرديئة ، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ، ولا يكاد ينخرم ، فمن وفقه الله ، بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه ، وهي له من أنفع الدواء ، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذَ قضائه وقدره ، أغفل قلبَ العبد عن معرفتها وتصوُّرها وإرادتها ، فلا يشعر بها ، ولا يُريدها ، ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً .

وسنزيد هذا المعنى إن شاء الله تعالى إيضاحاً وبياناً عند الكلام على التداوي بالرقى ، والعود النبوية ، والأذكار ، والدعوات ، وفعل الخيرات ، ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي ، كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم ، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح ، وأن قوى العود ، والرقى ، والدعوات ، فوق قوى الأدوية ، حتى إنها تُبطل قوى السموم القاتلة .

والمقصود : أن فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام ، والعلة الفاعلة للطاعون ، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده ، يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة ، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه ، كالعفونة ، والنتن والسُّمية في أي وقت كان من أوقات السنة ، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف ، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف ، وعدم تحللها في آخره ، وفي الخريف لبرد الجو ، وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف ،

فتنحصر ، فتسخن ، وتعفن ، فتحدث الأمراض العفنة ، وهلا سيما إذا صادفت البدن مستعداً ، قابلاً ، رهلاً ، قليل الحركة ، كثير المواد ، فهذا لا يكاد يُقَلِّت من العطب .

وأصحُّ الفصول فيه فصلُ الربيع . قال بقراط (١) : إن في الخريف أشد ما تكون من الأمراض ، وأقتل ، وأما الربيعُ ، فأصحُّ الأوقات كلها وأقلها موتاً ، وقد جرت عادةُ الصيادلة ، ومجهزي الموتى أنهم يستدينون ، ويتسَلَّفون في الربيع والصيف على فصل الخريف ، فهو ربيعهم ، وهم أشوقُ شيء إليه ، وأفرحُ بقدومه ، وقد رُوِيَ في حديث : « إذا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ » (٢) . وفسر بطولوع الثريا ، وفسر بطولوع النبات زمن الربيع ، ومنه ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن : ٧] ، فإن كمالَ طولوعه وتمامه يكون في فصل الربيع ، وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات .

(١) هو من أشهر اطباء اليونان القدماء جعل للأمراض مصدرين : الهواء والغذاء وقد ترجمت بعض مصنفاته إلى العربية منها « مقدمة المعرفة » و« طبيعة الإنسان » توفي سنة ٣٧٧ قبل الميلاد .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ص ١٥١ ، والطبراني في « الصغير » ص ٢٠ ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ١٢١/١ عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، والنجم : الثريا ، وفي « جامع المسانيد » ١٤/٢ أبو حنيفة عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا » وأخرج الشافعي ١٦٧/٢ ، وأحمد (٥٠١٢) و(٥١٣٥) عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال عثمان بن عبدالله بن سراقه راويه عن ابن عمر : قلت : متى ذلك ، قال : طلوع الثريا ، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن أبي الزناد : وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر ، وهو في « الموطأ » ٦١٩/٢ بلفظ « أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا » وهذه النصوص تؤيد القول الثالث في تفسير معنى الحديث .

وأما الثريا ، فالأمراض تكثر وقتَ طلوعها مع الفجر وسقوطها .
قال التميمي في كتاب « مادة البقاء » : أشدُّ أوقات السنة فساداً ،
وأعظمها بلية على الأجساد وقتان ، أحدهما : وقتُ سقوط الثريا للمغيب
عند طلوع الفجر . والثاني : وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس
على العالم ، بمنزلة من منازل القمر ، وهو وقت تصرُّم فصل الربيع وانقضائه ،
غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقلُّ ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها .
وقال أبو محمد بن قتيبة : يُقال : ما طلعت الثريا ، ولا نأت إلا بعاهة
في النَّاسِ والإبل ، وغروبها أعوَّةٌ (٣) من طلوعها .

وفي الحديث قول ثالث - ولعله أولى الأقوال به - أن المراد بالنجم :
الثريا ، وبالعاهة : الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدور
فصل الربيع ، فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ،
ولذلك نهى ﷺ عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها . والمقصود :
الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطاعون .

فصل

وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو
بها ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه ، فإن في الدخول
في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء ، وموافاةً له في محل سلطانه ، وإعانةً
للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل ، بل تجنُّبُ الدخول إلى

(٣) اعوّه : أشد عاهة وإصابة من : عاه الشيء : إذا أصابته عاهة .

أرضه من بابِ الحِمية التي أرشد الله سبحانه إليها ، وهي حمية عن الأمانة ، والأهوية المؤذية .

وأما نبيه عن الخروج من بلده ، ففيه معنيان :

أحدهما : حمل النفوس على الثقة بالله ، والتوكل عليه ، والصبرِ على أفضيته ، والرضى بها .

والثاني : ما قاله أئمة الطب : أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخْرِجَ عن بدنه الرطوبات الفضلية ، ويُقلل الغذاء ، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام ، فإنهما مما يجب أن يُحذرا ، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه ، فتشيره الرياضة والحمام ، ويخلطانه بالكيروس^(١) الجيد ، وذلك يجلب علة عظيمة ، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة ، وتسكين هيجان الأخلاط ، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة ، وهي مضرة جداً ، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين ، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي ، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلحهما^(٢) .

فإن قيل : ففي قول النبي ﷺ : « لا تخرجوا فراراً منه » ، ما يُبطل أن يكونَ أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه ، وأنه لا يمنع الخروجَ لعارض ، ولا يحبس مسافراً عن سفره ؟ قيل : لم يقل أحدٌ طيبٌ ولا غيره ، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ، ويصيرون بمنزلة الجمادات ، وإنما ينبغي فيه التقلُّل من الحركة بحسب الإمكان ، والفارُّ منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه ، ودعته وسكوته أنفع لقلبه وبدنه ، وأقربُ

(١) الكيروس : الخلط أو الحالة التي يكون عليها الطعام بعد فعل المعدة ، والكلمة يونانية .

(٢) وفيه معنى آخر : وهو التحرز من نقل عدوى المرض الوباء .

إلى توكله على الله تعالى ، واستسلامه لقضائه . وأما من لا يستغني عن الحركة ، كالصناع ، والأجراء ، والمسافرين ، والبُرد ، وغيرهم ، فلا يقال لهم : اتركوا حركاتكم جملة ، وإن أمرُوا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه ، كحركة المسافر فاراً منه والله تعالى أعلم .

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حِكَم :
أحدها : تجنب الأسباب المؤذية ، والبعثُ منها .

الثاني : الأخذ بالعافية التي هي مادةُ المعاشِ والمعاد .

الثالث : أن لا يستنشِقُوا الهواءَ الذي قد عَفِنَ وفسَدَ فيمرضون .

الرابع : أن لا يُجاوروا المرضى الذين قد مرَّضُوا بذلك ، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم .

وفي « سنن أبي داود » مرفوعاً : « إن من القرفِ التلفَ » (١) .

قال ابن قتيبة : القرف مداناة الوباء ، ومداناة المرضى .

الخامس : حمية النفوس عن الطيرة والعدوى ، فإنها تتأثر بهما ، فإن الطيرة على من تطيرَ بها ، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالمحذر والحمية ، والنهي عن التعرض لأسباب التلف . وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل ، والتسليم ، والتفويض ، فالأول : تأديب وتعليم ، والثاني : تفويض وتسليم .

وفي الصحيح : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرِغَ ، لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) في الطب : باب في الطيرة ، وأحمد ٤٥١/٣ ، وفي سننه

جهالة .

بالشام ، فاختلّفوا ، فقال لابن عباس : ادع لي المهاجرين الأولين ، قال : فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا ، فقال له بعضهم : خرجت لأمر ، فلا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون : معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، فلا نرى أن تقدّمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم له ، فاستشارهم ، فسلّكوا سبيل المهاجرين ، واخلتّفوا كما ختلفهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم له ، فلم يخلّف عليه منهم رجلان ، قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدّمهم على هذا الوباء ، فأذن عمر في الناس إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ! أفراراً من قدر الله تعالى ؟ قال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرٌ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى ، أرايت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما - خصبة ، والأخرى ، جدبة ، ألتست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى ، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت من رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ » (١) .

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/١٠ ، ١٥٧ في الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩) في السلام : باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها ، وسرخ : قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز ، والعدوة ، بضم العين وكسرهما : جانب الوادي .

فصل

في هديه في داء الاستسقاء وعِلاجه

في « الصحيحين » : من حديث أنس بن مالك ، قال : « قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكِّلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، عَمَدُوا إِلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا » (١) .

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء ، ما رواه مسلم في « صحيحه » في هذا الحديث أنهم قالوا : إنا اجتونا المدينة ، فعظمت بطوننا ، وارتهشت أعضاؤنا ، وذكر تمام الحديث ...

والجوى : داء من أدواء الجوف - والاستسقاء : مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها ، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق ، وأقسامه

(١) أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين في فاتحته ، وفي الطب : باب الدواء بألبان الإبل ، ومسلم (١٦٧١) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتين ، وأبو داود (٤٣٦٤) والنسائي ٩٣/٧ ، ٩٤ ، والترمذي (٧٢) وابن ماجه (٢٥٧٨) واللفظ الذي نسبته المؤلف إلى مسلم ليس فيه ، وفي النسائي ٩٨/٧ « حتى اصفرت ألوانهم ، وعظمت بطونهم » ونقل الحافظ في « الفتح » عن أبي عوانة « فعظمت بطونهم » وقوله « اجتوا المدينة » معناه : عافوا المقام بالمدينة ، وأصابهم بها الجوى في بطونهم ، وقوله « وسمل أعينهم » أي : فقا أعينهم .

ثلاثة : لحمي ، وهو أصعبها . وزقي ، وطبلي .

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل ، وإدرار بحسب الحاجة ، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها ، أمرهم النبي ﷺ بشربها ، فإن في لبن اللقاح جلاءً وتليناً ، وإدراراً وتلطيفاً ، وتفتيحاً للسدد ، إذ كان أكثر رعيها الشيخ ، والقيصوم ، والبابونج ، والأقحوان ، والإذخر ، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة^(١) ، أو مع مشاركة ، وأكثرها عن السدد فيها ، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد ، لما فيه من التفتيح ، والمنافع المذكورة .

قال الرازي : لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد ، وفساد المزاج ، وقال الاسرائيلي : لبن اللقاح أرق الألبان ، وأكثرها مائية وجدة ، وأقلها غذاء ، فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول ، وإطلاق البطن ، وتفتيح السدد ، ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع ، ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد ، وتفتيح سُددها ، وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً ، والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل ، وهو حار كما يخرج من الحيوان ، فإن ذلك مما يزيد في ملوحته ، وتقطيعه الفضول ، وإطلاقه البطن ، فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن ، وجب أن يُطلق بدواء مسهل .

قال صاحب القانون^(٢) : ولا يلتفت إلى ما يقال : من أن طبيعة اللبن

(١) قال الدكتور عادل الأزهري : الاستسقاء مرض يتميز بانتفاخ البطن نتيجة لوجود سائل مصلي داخل التجويف البريتوني ، وأسبابه عديدة أهمها تليف الكبد نتيجة بهارسيا ، وهبوط القلب ، أو الدرن البريتوني ونحوه وعلاجه ينصب على علاج المسبب له .

(٢) هو كتاب في الطب النظري والعملي ، وفي أحكام الأدوية ، ألفه ابن سينا ، طبع في روما

مضادة لِعِلاج الاستسقاء . قال : واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق ، وما فيه من خاصية ، وأن هذا اللبن شديدُ المنفعة ، فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شُفيَ به ، وقد جُرِّبَ ذلك في قوم دفعوا إلى بلاد العرب ، فقادتهم الضرورةُ إلى ذلك ، فعُوفوا . وأنفعُ الأبول : بول الجمل الأعرابي ، وهو النجيب ، انتهى .

وفي القصة : دليل على التداوي والتطبيب ، وعلى طهارة بول مأكول اللحم ، فإن التداوي بالمحرمات غيرُ جائز^(١) ، ولم يُؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم ، وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة ، وتأخيرُ البيان لا يجوزُ عن وقت الحاجة .

وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل ، فإن هؤلاء قتلوا الراعي ، وسمّلوا عينيه ، ثبت ذلك في « صحيح مسلم » .

وعلى قتل الجماعة ، وأخذ أطرافهم بالواحد .

وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حدٌ وقصاص استوفيا معاً ، فإن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم حداً لله على جِراهم ، وقتلهم لِقتلهم الراعي .

وعلى أن المحارب إذا أخذ المال ، وقتل ، قُطعت يده ورجله في مقام واحد وقُتِلَ .

وعلى أن الجنائيات إذا تعددت ، تغلّظت عقوباتها ، فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثّلوا بالمقتول ، وأخذوا المال ، وجأهروا بالمحاربة .

سنة ١٥٩٣ م وترجم إلى اللاتينية ، ثم طبع في البندقية سنة ١٥٩٥ م .

(١) هذا غير متفق عليه ، ودليل المجيز أنه لا يكون حينئذ حراماً .

وعلى أن حكم رداء المحاربين حكم مباشرهم ، فإنه من المعلوم أن كلَّ واحد منهم لم يُباشِر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك .
وعلى أن قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حداً ، فلا يُسقطه العفو ، ولا تُعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا (١) ، وأفتى به .

فصل

في هديه في علاج الجرح

في « الصحيحين » : عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دُوي به جرحُ رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقال : « جُرحَ وجهه ، وكُسرت رباعيته ، وهُشمت البيضةُ على رأسه ، وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسيل الدم ، وكان عليُّ بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ ، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرةً ، أخذت قطعة حصير ، فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم (٢) » ، برماد الحصير المعمول من البردي (٣) ، وله فعل قوي في حبس الدم ، لأن فيه تجفيفاً قوياً ، وقلة لذع ، فإن الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع هبجت الدم وجلبته ، وهذا الرماد إذا نُفِخَ وحده ، أو مع الخل في أنف الراعف قطع رُعافه .

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر « السياسة الشرعية » ص : ٦٩ ، ٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٧١/٦ في الجهاد : باب لبس البيضة ، ومسلم (١٧٩٠) في الجهاد : باب غزوة أحد .

(٣) نبات مائي كالقصب تصنع منه الحصر ، وكان القدماء يستعملون قشره للكتابة .

وقال صاحب القانون : البردي ينفع من النزف ، ويمنعه ، ويذّر على الجراحات الطرية ، فيدملها ، والقرطاس المصري كان قديماً يعمل منه ، ومزاجه بارد يابس ، ورماده نافع من أكلة الفم ، ويحبس نفث الدم ، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى .

فصل

في هديه في العلاج بشرب العسل ، والحجامة ، والكي

في « صحيح البخاري » : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشربة محجم ، وكية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » (١) .

قال أبو عبد الله المازري : الأمراض الامتلائية : إما أن تكون دموية ، أو صفراوية ، أو بلغمية ، أو سوداوية . فإن كانت دموية ، فشفؤها بإخراج الدم ، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية ، فشفؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها ، وكأته ﷺ نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد ، وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل في قوله : « شربة محجم » . فإذا أعيا الدواء ، فأجر الطب الكي ، فذكره ﷺ في الأدوية ، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية ، وحيث لا ينفع الدواء المشروب . وقوله : « وأنا أنهى أمتي عن الكي » ، وفي الحديث الآخر : « وما أحبُّ أن أكتوي » (٢) ، إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ،

(١) أخرجه البخاري ١١٦/١٠ في الطب : باب الشفاء في ثلاث

(٢) أخرجه البخاري ١٣٠/١٠ في الطب : باب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم (٢٢٠٥) في السلام : باب لكل داء دواء من حديث جابر بن عبد الله .

ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ، انتهى كلامه .

وقال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية : إما أن تكون بمادة ، أو بغير مادة ، والمادية منها : إما حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو ما تتركب منها ، وهذه الكيفيات الأربع ، منها كيفيتان فاعلتان : وهما الحرارة والبرودة ، وكيفيتان منفعلتان ؛ وهما الرطوبة واليبوسة ، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحابُ كيفية منفَعلة معها ، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن ، وسائر المركبات كيفيتان : فاعلة ومنفعلة .

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة ، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل ، فإن كان المرض حاراً ، عاجلناه بإخراج الدم ، بالفصد كان أو بالحجامة ، لأن في ذلك استفراغاً للمادة ، وتبريداً للمزاج . وإن كان بارداً عاجلناه بالتسخين ، وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة ، فالعسلُ أيضاً يفعل في ذلك لما فيه من الإنضاج ، والتقطيع ، والتلطيف ، والجلاء ، والتلين ، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكايه المسهلات القوية .

وأما الكي : فلأن كل واحد من الأمراض المادية ، إما أن يكون حاداً فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه فيه ، وإما أن يكون مزمناً ، وأفضلُ علاجه بعد الاستفراغ الكيُّ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيُّ ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو ، وأفسدت

مزاجه ، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل في ذلك العضو ، فيستخرج بالكوي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناري الموجود بالكوي لتلك المادة .

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها ، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن شِدَّةَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ » (١) .

فصل

وأما الحجامة ، ففي « سنن ابن ماجه » من حديث جبارة بن المغلس ، - وهو ضعيف - عن كثير بن سليم ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! مَرُّ أُمَّتِكَ بِالحِجَامَةِ » (٢) .

وروى الترمذي في « جامعه » من حديث ابن عباس هذا الحديث : وقال فيه : « عليك بالحجامة يا محمد » (٣) .

وفي « الصحيحين » : من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « احتجم وأعطى الحجَّامَ أجره » (٤) .

(١) صحيح وقد تقدم .

(٢) حديث صحيح بشواهده ، أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وسنده ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٠٥٤) ، وعن ابن مسعود عند الترمذي (٢٠٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) في الطب . باب ما جاء في الحجامة ، وفي سنده عباد بن منصور ، وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره .

(٤) أخرجه البخاري ١٢٤/١٠ في الطب : باب السعوط ، ومسلم (١٢٠٢) في السلام : باب لكل داء دواء ، وزاد في آخره : واستعط .

وفي « الصحيحين » أيضاً ، عن حُميد الطويل ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ حجّمه أبو طيبة ، فأمرله بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، فخففوا عنه من ضربته ، وقال : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ » (١) .

وفي « جامع الترمذي » عن عباد بن منصور ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان لابن عباس غلّمة ثلاثة حجّامون ، فكان اثنان يُغَلّان عليه ، وعلى أهله ، وواحد لحجّمه ، وحجّم أهله . قال : وقال ابنُ عباس : قال نبي الله ﷺ : « نِعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالْدَّمِ ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ » ، وقال : إن رسول الله ﷺ حيثُ عُرِجَ به ، ما مرّ على ملائكة إلا قالوا : « عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ » ، وقال : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَالَ : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوُطُ وَاللَّدُوْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيَّ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَّ فَقَالَ : « مَنْ لَدَّنِي » ؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا ، فَقَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ إِلَّا الْعَبَّاسُ » . قال : هذا حديث غريب ، ورواه ابن ماجه (٢) .

فصل

وأما منافع الحجامة : فإنها تُنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل ، والحجامة تستخرجُ الدم من نواحي الجلد .

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٢٦ ، ١٢٧ في الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) في المساقاة : باب حل أجرة الحجامة

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٤٧٨) وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور

قلت : والتحقيق في أمرها وأمر الفصد ، أنهما يختلفان باختلاف الزمان ، والمكان ، والأسنان ، والأمزجة ، فالبلاد الحارة ، والأزمنة الحارة ، والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامه فيها أنفع من الفصد بكثير ، فإن الدم ينضج ويبرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخلى ، فتُخرجُ الحجامه ما لا يُخرجه الفصد ، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ، ولمن لا يقوى على الفصد ، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامه فيها أنفع وأفضل من الفصد ، وتُستحب في وسط الشهر ، وبعد وسطه . وبالجملة ، في الربع الثالث من أرباع الشهر ، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ ، وفي آخره يكون قد سكن . وأما في وسطه وبعيدَه ، فيكون في نهاية التزید .

قال صاحبُ القانون : ويؤمر باستعمال الحجامه لا في أول الشهر ، لأن الأخلط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت ، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلط هائجة بالغه في تزايدها لتزید النور في جرم القمر . وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « خيرٌ ما تداويتم به الحجامه والفصد »^(١) . وفي حديث : « خيرٌ الدوائ الحجامه والفصد » . انتهى .

(١) أخرجه دون قوله : « والفصد » البخاري ١٢٦/١٠ ، ١٢٧ من حديث أنس بلفظ « إن أمثل ما تداويتم به الحجامه » وأخرجه مسلم (١٥٧٧) بلفظ « إن أفضل ما تداويتم به الحجامه » أو هو من أمثل دوائكم ، وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ بلفظ « خير ما تداويتم به الحجامه » ولفظ « الفصد » لم ننف عليه في شيء من كتب الحديث التي بين أيدينا ، وقال الدكتور عادل الأزهرى : الحجامات على نوعين : حجامات جافة وحجامات رطبة ، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجامات لامتناس بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الحجامات الجافة إلى الآن لتخفيف الآلام في العضلات خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتيزم ، وأما الحجامات الرطبة فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين ، وتعمل على ظهر

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خير ما تداويتم به الحجامة » إشارة إلى أهل الحجاز ، والبلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد ، واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، وقواهم متخلخلة ، ففي الفصد لهم خطر ، والحجامة تفرق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كُلي من العروق ، وخاصة العروق التي لا تُفصد كثيراً ، ولِفصد كُلِّ واحد منها نفع خاص ، ففصدُ الباسليق : ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم ، وينفع من أورام الرئة ، وينفع من الشَّوَصَة^(١) وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك .

وفصد الأكلحل : ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن .
وفصد القيفال :^(٢) ينفع من العِلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده .

وفصد الودجين : ينفع من وجع الطَّحال ، والرُّبو ، والبَّهر ، ووجع الجبين .

والحجامة على الكاهل : تنفع من وجع المنكِبِ والحلق .

والحجامة على الأخدعين ، تنفع من أمراض الرأس ، وأجزائه ، كالوجه ، والأسنان ، والأذنين ، والعينين ، والأنف ، والحلق إذا كان القفص الصدري . أما الفصد فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين وعسر شديد في التنفس ، ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة تدخل في وريد ذراع المريض ، ويأخذ من ٣٠٠ س . م^٣ إلى ٥٠٠ س . م^٣ وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة .

(١) الشوصة : وجع في البطن بسبب ريح تأخذ الإنسان تحول مرة هنا ومرة هناك

(٢) القيفال : عرق في الذراع .

حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده ، أو عنهما جميعاً . قال أنس رضي الله تعالى عنه : كان رسولُ الله ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ (١) .
وفي « الصحيحين » عنه : كان رسولُ الله ﷺ يَحْتَجِمُ ثلاثاً : واحدةً على كاهله ، واثنين على الأَخْدَعَيْنِ (٢) .

وفي الصحيح : عنه ، أنه احتجم وهو محرم في رأسه لِصُدَاعٍ كان به (٣) .
وفي « سنن ابن ماجه » عن علي ، نزل جبريلُ على النبي ﷺ بحجامة الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ (٤) .

وفي « سنن أبي داود » من حديث جابر ، أن النبي ﷺ « احتجم في وركه من وثنٍ كان به » (٥) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٥٢) وفي « الشماثل » ٢٢٣/٢ وأبو داود (٣٨٦٠) وابن ماجه (٣٤٨٣) وأحمد ١١٩/٣ و ١٩٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) لقد وهم المؤلف رحمة الله في نسبة هذا الحديث إلى « الصحيحين » ، فإنهما لم يخرجاه ولا أحدهما وإنما أخرجه أحمد وأصحاب السنن كما تقدم في التعليق السابق .

(٣) أخرجه البخاري ١٢٨/١٠ في الطب : باب الحجامة على الرأس من حديث عبدالله ابن بُحَيَّة .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٢) وسنده ضعيف ، لضعف أصبغ بن نباته التيمي أحد رواه .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤) ورجاله ثقات ، والوثء : وجع يصيب العضو من غير كسر ، وثنت اليد والرجل ، أي : أصابها وجع دون الكسر ، فهي موثوءة ، وقد يترك همزه ، فيقال : وثي . وأخرجه النسائي ١٩٤/٥ في الحجج : باب حجامة المحرم على ظهر القدم بلفظ « ان رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثنٍ كان به ، وأخرجه أيضا ١٩٣/٥ من حديث جابر .

فصل

واختلف الأطباء في الحجامة على نُقْرَةِ الْقَفَا ، وهي الْقَمَحْدُوءَةُ .
وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثاً مرفوعاً « عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ
فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوءَةِ ، فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءٍ » ، ذكر منها الْجُدَامَ^(١) .
وفي حديث آخر : « عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوءَةِ ، فَإِنَّهَا
شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً »^(٢) .

فطائفة منهم استحسنته وقالت : إنها تنفعُ مِنْ جَحْظِ الْعَيْنِ ، وَالتَّوَهُؤِ
العارض فيها ، وكثير من أمراضها ، ومن ثِقَلِ الْحَاجِبِينَ وَالْجَفْنَ ، وتنفع
مِنْ جَرَبِهِ . وروى أن أحمد بن حنبل احتاج إليها ، فاحتجم في جانبي قفاه ،
ولم يحتجم في النُقْرَةِ ، وممن كرهها صاحب « القانون » وقال : إنها تُورث
النسيان حقاً ، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ ،
فإن مؤخرَ الدماغ موضع الحفظ ، والحجامة تذهب ، انتهى كلامه .

ورد عليه آخرون ، وقالوا : الحديث لا يثبت ، وإن ثبت فالحجامة
إنما تُضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فأما إذا استعملت
لِغَلْبَةِ الدَّمِ عَلَيْهِ ، فإنها نافعة له طبياً وشرعاً ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه
احتجم في عدة أماكن مِنْ قِفَاهِ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ ، واحتجم
في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته .

(١) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للطبراني وابن السني وأبي نعيم ، من حديث
صهيب . ورمز له بالضعف .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٩٤/٥ ، عن صهيب وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

فصل

والحِجَامَة تحت الذهن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم ،
إذا استعمِلت في وقتها ، وتُنقي الرأس والفكين ، والحِجَامَة على ظهر القدم
تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق عظيم عند الكعب ، وتنفع من قروح
الفخذين والساقين ، وانقطاع الطمث ، والحِجَامَة العارضة في الانثيين ، والحِجَامَة
في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ ، وجربه وبثورهِ ، ومن النُّقرس
والبواسير ، والفيل (١) وحِجَاة الظهر .

فصل

في هديه في أوقات الحِجَامَة

روى الترمذي في « جامعهِ » : من حديث ابن عباس يرفعه : « إِنَّ خَيْرَ
مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَابِعِ عَشْرَةِ ، أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةِ ، وَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٢) .
وفيه عن أنس كان رسولُ الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينَ وَالكَاهِلِ ،
وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ ، وَتِسْعَةِ عَشَرَ ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٣) » .
وفي « سنن ابن ماجه » عن أنس مرفوعاً : « مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ
سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ

(١) داء الفيل : مرض يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق تتخلله عجر صغيرة ناتئة .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٤) وسنده ضعيف ، فيه عباد بن منصور وقد تقدم .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) في الطب : باب ما جاء في الحِجَامَة ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .

الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ» (١) .

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» (٢) ، وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء ، أن الحجامة في النصف الثاني ، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره ، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره . قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، قال : حدثنا حنبل ، قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت .

وقال صاحب «القانون» : أوقاتها في النهار : الساعة الثانية أو الثالثة ، ويجب توقيتها بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ ، فيجب أن يستجم ، ثم يستجم ساعة ، ثم يحتجم ، انتهى .

وتكره عندهم الحجامة على الشيع ، فإنها ربما أورثت سُدَدًا وأمراضاً رديئة ، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً . وفي أثر : «الحجامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء ، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء» .

واختيار هذه الأوقات للحجامة ، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى ، وحفظاً للصحة . وأما في مداواة الأمراض ، فحيثما

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦) ، وفي سننه النهاس بن قهم وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي سيذكره المؤلف فيما بعد ، وهو عند أبي داود (٣٨٦١) ومن طريقه البيهقي ٣٤٠/٩ وسنده حسن ، وحديث ابن عباس المتقدم .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) وسنده حسن كما تقدم .

وُجد الاحتياجُ إليها وجب استعمالها . وفي قوله : « لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله » ، دلالة على ذلك ، يعني لئلا يتبيغ ، فحذف حرف الجر مع (أن) ، ثم حذفت (أن) . والتبيغ : الهيج ، وهو مقلوب البغي ، وهو بمعناه ، فإنه بغي الدم وهيجانه . وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر .

فصل

وأما اختيارُ أيامِ الأسبوع للحجامة ، فقال الخلال في « جامعه » : أخبرنا حرب بن إسماعيل ، قال : قلتُ لأحمد : تكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : قد جاء في الأربعاء والسبت .

وفيه : عن الحسين بن حسان ، أنه سأل أبا عبدالله عن الحجامة : أي يوم تُكره ؟ فقال : في يوم السبت ، ويوم الأربعاء ، ويقولون : يوم الجمعة .

وروى الخلال ، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَن احتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (١) .

وقال الخلال : أخبرنا محمد بن علي بن جعفر ، أن يعقوب بن بختان حدثهم ، قال : سئل أحمد عن النُّورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء ؟ فكرهها . وقال : بلغني عن رجل أنه تنور ، واحتجم يعني يوم الأربعاء ، فأصابه البرص . قلت له : كأنه تهاون بالحديث ؟ قال : نعم .

وفي كتاب « الأفراد » للدارقطني ، من حديث نافع قال : قال لي

(١) وأخرجه الحاكم ٤٠٩/٤ والبيهقي ٣٤٠/٩ وفي سنده سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

عبدالله بن عمر : تبيغ بي الدم ، فابغ لي حجاًماً ، ولا يكن صيباً ولا شيخاً كبيراً ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الحجامةُ تزيدُ الحافظَ حفظاً ، والعاقِلَ عقلاً ، فاحتجموا على اسمِ الله تعالى ، ولا تحتجموا الخُميسَ ، والجمعةَ ، والسبتَ ، والأحدَ ، واحتجموا الاثنينَ ، وما كانَ مِنْ جُدَامٍ وَلَا بَرَصٍ ، إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ » . قَالَ الدارقطني : تفرّد به زياد بن يحيى^(١) ، وقد رواه أيوب عن نافع ، وقال فيه : « واحتجموا يومَ الاثنين والثلاثاء ، ولا تحتجموا يومَ الأربعاء » .

وقد روى أبو داود في « سننه » من حديث أبي بكره ، أنه كان يكره الحجامةَ يومَ الثلاثاء ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « يومُ الثلاثاءِ يومُ الدّمِ وفيهِ ساعةٌ لا يرقأُ فيها الدّمُ »^(٢)

فصل

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحبابُ التداوي ، واستحبابُ الحجامة ، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال ، وجوازُ احتجام المحرم ، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر ، فإن ذلك جائز . وفي وجوب الفدية عليه نظر ، ولا يقوى الوجوبُ ، وجوازُ احتجام الصائم ، فإن في « صحيح البخاري » أن رسول الله ﷺ « احتجم وهو صائم »^(٣) . ولكن

(١) وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧) ، (٣٤٨٨) ، والحاكم ٤/٤٠٩ بأسانيد ضعيفة ، وقال الحافظ في « الفتح » : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام وإن كان الحديث لم يثبت

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) وفي سنده مجهولة .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥) في الصيام : باب الحجامة والقيء للصائم من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنه .

ال يفطر بذلك ، أم لا ؟ مسألة أخرى ، الصواب : الفطر بالحجامة ، لصحته ، رسول الله ﷺ من غير معارض ، وأصح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم ؛ ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور . أحدها : أن الصوم كان فرضاً . الثاني : أنه كان مقيماً . الثالث : أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة . الرابع : أن هذا الحديث متأخر عن قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) .

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع ، أمكن الاستدلالُ بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة ، وإلا فما المانع أن يكون الصومُ نفلاً يجوز الخروجُ منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان لكنه في السفر ، أو من رمضان في الحضر ، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر ، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها ، لكنه مَبْقَى على الأصل . وقوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ناقل ومتأخر ، فيتعين المصيرُ إليه ، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ، فكيف بإثباتها كلها .

وفيهما دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة ، بل يُعطيه

(١) أخرجه من حديث شداد بن أوس الشافعي ٢٥٧/١ ، وأبو داود (٢٣٦٩) ، والدارمي ١٤/٢ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم ٤٢٨/١ والطحاوي ص : ٣٤٩ ، والبيهقي ٢٦٥/٤ ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من الأئمة ، وفي الباب عن رافع بن خديج رواه عبد الرزاق (٧٥٢٣) ، والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٢٦٥/٤ ، وصححه ابن حبان ، (٩٠٢) والحاكم ٤٢٨/١ ، وابن خزيمة (١٩٦٤) ، وعن ثوبان أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، والدارمي ١٤/٢ - ١٥ ، والطحاوي ص : ٣٤٩ ، وابن الجارود ص : ١٩٨ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٢) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٢) ، (١٩٦٣) ، وابن حبان (٨٩٩) والحاكم ٤٢٧/١ والبخاري وعلي بن المديني والنووي . لكن قد ثبت عن النبي ﷺ نسخة ، انظر « الفتح » (٤٥٥) ، و « نصب الراية » ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ ، و « تلخيص الحبير » ١٩١/٢ - ١٩٤

أجرة المثل ، أو ما يُرضيه .

وفيها دليل على جواز التكبب بصناعة الحِجامة ، وإن كان لا يطيب للحر أكلُ أجرته من غير تحريم عليه ، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ، ولم يمنعه من أكله ، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين ، ولم يلزم من ذلك تحريمهما .

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراجَ على عبده كُلَّ يومٍ شيئاً معلوماً بقدر طاقته ، وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ، ولو منع من التصرف ، لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة ، بل ما زاد على خراجه ، فهو تملك من سيده له يتصرف فيه كما أراد ، والله أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي

ثبت في « الصحيح » من حديث جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع له عرقاً وكواه عليه^(١) .

ولما رمي سعد بن معاذ في أكحلِّه حسمه النبي ﷺ ثم ورمته ، فحسمه الثانية^(٢) . والحسم : هو الكي .

وفي طريق آخر : أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحلِّه بمِشْقَصٍ ، ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه .

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) في السلام : باب لكل داء دواء .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) ، وأحمد ٣/٢١٣ ، و٣٥٠ و ٣٨٦ .

وفي لفظ آخر : أن رجلاً من الأنصار رُمي في أكحلِهِ بِمَشَقَصٍ ،
فأمر النبي ﷺ به فكوي .

وقال أبو عبيد : وقد أتى النبي ﷺ برجل نُعِتَ له الكَيُّ ، فقال :
« اكْوُوهُ وارْضِفُوهُ » (١) . قال أبو عبيد : الرِّضْفُ : الحجارة تُسَخَنُ ،
ثم يكمد بها .

وقال الفضل بن دُكين : حدثنا سفيان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ،
أن النبي ﷺ كواه في أكحلِهِ .

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ، أنه كُويَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ (٢)

وفي الترمذي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ « كوى أسعدَ بنَ زُرارةَ
مِنَ الشُّوكَةِ » (٣) ، وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه « وما أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوي »
وفي لفظ آخر : « وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ » (٤) .

وفي «جامع الترمذي» وغيره عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ
نهى عن الكيِّ قال : فابْتُلِينَا فَأَكْتُوِينَا فما أفلحنا ، ولا أنجحنا . وفي لفظ :

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٧) ، من حديث ابن مسعود قال : جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن صاحباً لنا اشتكى أفكويه ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال : « إن شتتم فاكوه وإن شتتم فارضفوه » وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٥/٢ ، لكن حمل هذا الحديث على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي ، كما في قوله تعالى : (واستفز من استطعت منهم) وكقوله : (اعملوا ما شتتم) .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٥/١٠ في الطب : باب دات الجنب

(٣) رواه الترمذي (٢٠٥١) والطحاوي ٣٨٥/٢ ، ورجاله ثقات .

(٤) تقدم تخريجه .

نُهينا عن الكي وقال : فما أَفْلَحَنَ ولا أَنْجَحَنَ ^(١) .
قال الخطابي : إنما كوى سعداً ليرقاُ الدمُ من جرحه ، وخاف عليه
أن يَنْزِفَ فيهِك . والكي مستعمل في هذا الباب ، كما يُكوى من تُقطع
يدُه أو رجله .

وأما النهي عن الكي ، فهو أن يكتويَ طلباً للشفاء ، وكانوا يعتقدون
أنه متى لم يكتو ، هلك ، فنهاهم عنه لأجل هذه النية .
وقيل : إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة ، لأنه كان به ناصور ،
وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيِّه ، فُيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى
الموضع المخوف منه ، والله أعلم .

وقال ابن قتيبة : الكي جنسان : كي الصحيح لئلا يعتلَّ ، فهذا الذي
قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى ، لأنه يُريد أن يدفع القدر عن نفسه .
والثاني : كي الجرح إذا نَغِلَ ، والعضو إذا قُطِعَ ، ففي هذا الشفاء .
وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوزُ أن ينجع ، ويجوز أن لا ينجع ،
فإنه إلى الكراهة أقرب . انتهى .

وثبت في « الصحيح » في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة
بغير حساب أنهم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ، وعلى ربهم
يتوكلون ^(٢) .

فقد تضمنت أحاديثُ الكي أربعة أنواع ، أحدها : فعله ، والثاني :

(١) أخرجه الترمذي ٤/٤٢٧ ، ٤٣٠ ، (٢٠٥٠) ، وأبو داود (٣٨٦٥) ، وابن ماجه
(٣٤٩٠) وسنده صحيح

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢٧٩ في الطب : باب من لم يرق ، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان :
باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين إلى الجنة بغير حساب .

عدمُ محبته له ، والثالث : الثناء على من تركه ، والرابع : النهي عنه ، ولا تعارضَ بينها بحمدِ الله تعالى ، فإن فعله يدل على جوازه ، وعدمَ محبته له لا يدلُّ على المنع منه . وأما الثناء على تاركه ، فيدل على أن تركه أولى وأفضل . وأما النهي عنه ، فعلى سبيل الاختيار والكرهية ، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه ، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء ، والله أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع

أخرجنا في « الصحيحين » من حديث عطاء بن أبي رباح ، قال : قال ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أُصرع ، وإني أتكشَّفُ ، فادع الله لي ، فقال : « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَكَلِّ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِكَ » ، فقالت : أصبر . قالت : فإني أتكشَّفُ ، فادعُ الله أن لا أتكشَّفُ ، فدعا لها (١) .

قلتُ : الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرعٌ من الأخلاطِ الرديئة . والثاني : هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه .

وأما صرعُ الأرواح ، فآئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ، ولا يدفعونه ، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العُلوية لتلك الأرواح

(١) أخرجه البخاري ٩٩/١٠ في المرضى . باب من يصرع من الريح ، ومسلم (٢٢٦٥) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه .

الشَّريفة الخبيثة ، فتدافع آثارها ، وتعارض أفعالها وتُبتلها ، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه ، فذكر بعضَ علاجِ الصرع ، وقال : هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة . وأما الصرع الذي يكون من الأرواح ، فلا ينفع فيه هذا العلاج .

وأما جهلة الأطباء وسَقَطُهُمْ وسِفَلَتُهُمْ ، ومن يعتقِدُ بالزندقة فضيلة ، فأولئك يُنكِرُون صرع الأرواح ، ولا يُقرون بأنها تُؤثر في بدن المصروع ، وليس معهم إلا الجهلُ ، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك ، والحسُّ والوجود شاهد به ، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط ، هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها .

وقدماء الأطباء كانوا يُسمون هذا الصرعَ : المرضَ الإلهيَ ، وقالوا : إنه من الأرواح ، وأما جالينوس وغيره ، فتأوَّلوا عليهم هذه التسمية ، وقالوا : إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس ، فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ .

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها ، وتأثيراتها ، وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده .

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحكُ من جهل هؤلاء وضعف عقولهم .

وعلاجُ هذا النوع يكون بأمرين : أمرٌ من جهة المصروع ، وأمرٌ من جهة المعالج ، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه ، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها ، والتعوُّذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلبُ واللسان ، فإن هذا نوعُ محاربة ، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً ،

وأن يكون الساعد قوياً ، فتي تخلف أحدهما لم يُغن السلاح كثيرَ طائل ، فكيف إذا عُدِمَ الأمران جميعاً : يكون القلب خراباً من التوحيد ، والتوكل ، والتقوى ، والتوجه ، ولا سلاح له .

والثاني : من جهة المعالج ، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً ، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله : « اخرج منه » . أو يقول : « بسم الله » ، أو يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، والنبي ﷺ كان يقول : « اخرج عدو الله أنا رسول الله » (١) .

وشاهدتُ شيخنا يُرسلُ إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ، ويقول : قال لك الشيخُ : اخرجي ، فإن هذا لا يحلُّ لك ، فيُفيق المصروعُ ، وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردةً فيخرجها بالضرب ، فيُفيق المصروع ولا يُحس بألم ، وقد شاهدنا نحنُ وغيرنا منه ذلك مراراً .

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع ، فقالت الروح : نعم ، ومد بها صوته . قال : فأخذتُ له عصا ، وضربته بها في عروق عنقه حتى كَلَّتْ يداي من الضرب ، ولم يَشْكُ الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب . فني أثناء الضرب قالت : أنا أُحِبُّه ، فقلتُ لها : هو لا يحبك ، قالت : أنا أريد أن أُحِبَّ به ، فقلتُ لها : هو لا يريد أن يَحِبَّ معك ، فقالت : أنا أدعه

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه أتته امرأة بابتن لها قد أصابه لم فقال له النبي ﷺ : « اخرج عدو الله أنا رسول الله » قال : فبرأ فأهدت له كبشين وشيئاً من أقط وسمن فقال رسول الله ﷺ : « يا يعلى حذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » . ورجاله ثقات ، وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص عند ابن ماجه (٣٥٤٨) ، وعن جابر عند الدارمي ١٠/١

كرامةً لك ، قال : قلتُ : لا ولكن طاعة لله ولرسوله ، قالت : فأنا أخرجُ منه ، قال : فتعد المصروع يلتفتُ يميناً وشمالاً ، وقال : ما جاء بي إلى حضرة الشيخ ، قالوا له : وهذا الضرب كُلهُ ؟ فقال : وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب ، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبتة .

وكان يُعالج بآية الكرسي ، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يُعالجه بها ، وبقراءة المعوذتين

وبالجملته فهذا النوع من الصرع ، وعلاجه لا يُنكره إلا قليلُ الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثرُ تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم ، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر ، والتعاويد ، والتحصينات النبوية والإيمانية ، فتلقَى الروح الخبيثة الرجلَ أعزلَ لا سلاح معه ، وربما كان عُرياناً فيؤثر فيه هذا .

ولو كُشِفَ الغطاء ، لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة ، وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ، ولا يُمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها ، وبها الصرعُ الأعظم الذي لا يُفِيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة ، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة ، وبالله المستعان .

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسلُ ، وأن تكون الجنة والنارُ نُصبَ عينيه وقبلة قلبه ، ويستحضر أهل الدنيا ، وحلول المثالات والآفات بهم ، ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر ، وهم صرعى لا يُفِيقون ، وما أشدَّ داء هذا الصرع ، ولكن لما عمّت البليَّةُ به بحيث لا يرى إلا مصروعاً ، لم يصر مستغرباً ولا مستنكراً ، بل صار لكثرة المصروعين عينَ المستنكر المستغربِ خلافه .

فاذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة ، ونظر إلى أبناء الدنيا

مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم ، فمنهم من أطبق به الجنون ، ومنهم من يُفِيقُ أحياناً قليلة ، ويعود إلى جنونه ، ومنهم من يُفِيقُ مرةً ، ويُجنُ أخرى ، فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل ، ثم يُعاوِدُهُ الصرع فيقع في التخبط .

فصل

وأما صرع الأخطا ، فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام ، وسيبه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة ، فيمتنعُ نفوذُ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية ، وقد تكون لأسباب أخر كريح غليظ يحبس في منافذ الروح ، أو بُخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، أو كيفية لاذعة ، فينقبضُ الدماغُ لدفع المؤذي ، فيتبعه تشنُّجٌ في جميع الأعضاء ، ولا يُمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً ، بل يسقطُ ، ويظهر في فيه الزبْدُ غالباً .

وهذه العلة تُعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة ، وقد تُعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها ، وعُسر بُرئها ، لا سيما إن تجاوز في السن خمساً وعشرين سنة ، وهذه العلة في دماغه ، وخاصةً في جوهره ، فإن صرع هؤلاء يكون لازماً . قال أبقراط : إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا .

إذا عرف هذا ، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تُصرع وتتكشفُ ، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع ، فوعدها النبي ﷺ الجنة بصبرها على هذا المرض ، ودعا لها أن لا تتكشف ، وخيرها بين الصبر والجنة ،

وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان ، فاختارت الصبر والجنة .

وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي ، وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء ، وأن تأثيره وفعله ، وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، وانفعال الطبيعة عنها ، وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا ، وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية ، وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب ، وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم ، وسفلتهم ، وجُهاهم . والظاهر : أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ، ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ، ويكون رسول الله ﷺ قد خيّرنا بين الصبر على ذلك مع الجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء ، فاختارت الصبر والستر ، والله أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النساء

روى ابن ماجه في « سننه » من حديث محمد بن سيرين ، عن أنس ابن مالك ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « دَوَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُذَابُ ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ »^(١) .

عرق النساء : وجع يبتدىء من مفصل الورك ، وينزل من خلف على الفخذ ، وربما على الكعب ، وكلما طالت مدته ، زاد نزوله ، وتهزل

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) في الطب : باب دواء عرق النساء ، ورحاله تقات ، وقال البوصيري في « الزوائد » ١/٢١٦ : إسناده صحيح .

معه الرجل والفخذُ ، وهذا الحديثُ فيه معنى لغوي ، ومعنى طبي . فأما المعنى اللغوي ، فدليلٌ على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافاً لمن منع هذه التسمية ، وقال : النسا هو العرق نفسه ، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ممتنع .

وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما : أن العرق أعم من النسا ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو : كُل الدراهم أو بعضها .

الثاني : أن النسا : هو المرض الحال بالعرق ، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محلّه وموضعه . قيل : وسمي بذلك لأن ألمه يُنسي ما سواه ، وهذا العرق ممتد من مَفْصِلِ الوَرِكِ ، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر .

وأما المعنى الطبي : فقد تقدم أن كلامَ رسولِ الله ﷺ نوعان : أحدهما : عام بحسب الأزمان ، والأماكن ، والأشخاص ، والأحوال .

والثاني : خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها ، وهذا من هذا القسم ، فإن هذا خطاب للعرب ، وأهل الحجاز ، ومن جاورهم ، ولا سيما أعراب البوادي ، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم ، فإن هذا المرض يحدث من يُبس ، وقد يحدث من مادة غليظة لَزْجَة ، فعلاجُها بالاسهال والألوية فيها الخاصيتان : الإنضاج ، والتلين ، ففيها الإنضاج ، والإخراج . وهذا المرضُ يحتاجُ علاجُه إلى هذين الأمرين ، وفي تعيين الشاة الأعرابية لِقلة فضولها ، وصِغر مقدارها ، ولُطف جوهرها ، وخاصية مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر الحارة ، كالشَّيْحِ ، والقَيْصُومِ ، ونحوهما ، وهذه النباتاتُ إذا تغدَّى بها الحيوانُ ، صار في لحمه من طبعها بعد أن يَلطِّفها تغذيه بها ، ويكسبها مزاجاً لُطْفَ منها ، ولا سيما الألوية ، وظهور فعل

هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ، ولكن الخاصة التي في الألية من الإنضاج والتلين لا توجد في اللبن^(١) ، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة ، وعليه أطباء الهند .

وأما الروم واليونان ، فيعتنون بالمركبة ، وهم متفقون كلهم على أن من مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء ، فإن عجز بالفرد ، فإن عجز ، فما كان أقل تركيباً .

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة ، فالأدوية البسيطة تناسبها ، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب . وأما الأمراض المركبة ، فغالباً ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها ، فاختيرت لها الأدوية المركبة ، والله تعالى أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج يبس الطبع ، واحتياجه إلى ما يُمشيه ويُلينه

روى الترمذي في « جامعہ » وابن ماجه في « سننه » من حديث أسماء بنت عميس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ ؟ » قالت : بالشُّبْرُم ، قال : « حَارٌّ جَارٌّ » ، قالت : ثم استمشيتُ بالسَّنَا ،

(١) قال الدكتور عادل الأزهرى : عرق النما : هو مرض يصيب النساء والرجال على السواء ، وآلامه مرطبة تبتدىء غالباً في أسفل العمود الفقري ، ويمتد الألم إلى إحدى الأليتين ، ثم إلى الجزء الخلفي من الفخذ ، وأحياناً حتى الكعب . وينتج غالباً من انفصال غضروفي بأسفل العمود الفقري ، أو التهاب روماتزمي بالعصب الإنسي ، وعلاجه الأساسي الراحة التامة على الظهر لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل مع إعطاء مهدئات للألم مثل الأسبرين . . والحجامة الحافة والكي أحياناً يساعدان على علاجه .

فقال : « لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنَا » (١) .

وفي « سنن ابن ماجه » عن إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : سمعت عبد الله بن أم حرام ، وكان قد صَلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسُّنُوتِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ » ، قيل : يا رسول الله ! وما السَّامُ ؟ قال : « الْمَوْتُ » (٢) .

قوله : « بماذا كنتِ تستمشين » ؟ أي : تلينين الطبع حتى يمشي ، ولا يصير بمنزلة الواقف ، فيؤذي باحتباس النجو ، ولهذا سمي الدواء المسهل مَشِيًّا على وزن فعيل . وقيل : لأن المسهل يكثر المشي والاختلاف للحاجة وقد روي : « بماذا تستشفين » ؟ فقالت : بالشبرم ، وهو من جملة الأدوية اليتوعية (٣) ، وهو قشر عرق شجرة ، وهو حارٌّ يابس في الدرجة الرابعة ، وأجوده المائل إلى الحمرة ، الخفيف الرقيق الذي يُشبه الجلد الملفوف ، وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها ، وفرط إسهاها .

وقوله ﷺ : « حارٌّ جارٌّ » ويروى : « حارٌّ يارٌّ » ، قال أبو عبيد : وأكثرُ كلامهم بالياء . قلت : وفيه قولان ، أحدهما : أن الحار الجار بالجم : الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة ، وشدة الإسهال وكذلك هو ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨٢) وابن ماجه (٣٤٦١) وأحمد ٣٦٩/٦ ، والحاكم ٢٠٠/٤ ، ٢٠١ ، وفي سنده جهالة ، لكن يشهد له الحديث الآتي ، فيتقوى به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧) والحاكم ٢٠١/٤ ، وفي سنده عمرو بن بكر السكسكي وهو ضعيف ، وفي التهذيب : وقد تابعه عليه شداد بن عبد الرحمن الأنصاري ويشهد له الحديث السابق .

(٣) اليتوع : كصبور أو تنور : كل نبات له لبن دار مُسهل مُحرقٍ مقطّع ، والمشهور منه سبعة : الشبرم ...

قاله أبو حنيفة الدينوري .

والثاني - وهو الصواب - أن هذا من الإتياع الذي يُقصد به تأكيد الأول ، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي ، ولهذا يُراعون فيه إتياعه في أكثر حروفه ، كقولهم : حَسَنٌ بَسَنٌ ، أي : كامل الحسن ، وقولهم : حَسَنٌ قَسَنٌ بالقاف ، ومنه شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ ، وَحَارٌ جَارٌ ، مع أن في الجار معنى آخر ، وهو الذي يجر الشيء الذي يُصيبه من شدة حرارته وجذبه له ، كأنه ينزعه ويسلخه . ويار : إما لغة في جار ، كقولهم : صِهْرِي وَصِهْرِيح ، والصهاري والصهاريح ، وإما إتياع مستقل .

وأما السنا ، ففيه لغتان : المد والقصر ، وهو نبت حِجَازِي أَفْضَلُهُ المكي ، وهو دواء شريف مأمون الغائلة ، قريبٌ مِنَ الاعتدال ، حارٌّ يابس في الدرجة الأولى ، يُسهلُ الصفراء والسوداء ، ويقوي جِرمَ القلب ، وهذه فضيلة شريفة فيه ، وخاصيته النفعُ من الوسواس السوداوي ، وَمِن الشَّقَاقِ العارض في البدن ، ويفتح العضل وينفع من انتشار الشعر ، وَمِن القُمَّلِ وَالصُّدَاعِ العتيق ، والجرب ، والبثور ، والحِكَّة ، وَالصَّرْع ، وشرب مائه مطبوخاً أصلحُ مِنْ شربه مدقوقاً ، ومقدارُ الشربة منه ثلاثة دراهم ، وَمِن مائه خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المتزوع العَجَم ، كان أصلح .

قال الرازي : السناء والشاهترج^(١) يسهلان الأخلاط المحترقة ، وينفعان من الجرب والحِكَّة ، والشَّرْبَةُ مِنْ كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم .

وأما السَّنوت ، ففيه ثمانية أقوال ؛ أحدها : أنه العسل . والثاني : أنه

(١) هو ملك البقول ، ويسمى كزبرة الحمار

رب عكة السمن يخرجُ خططاً سوداء على السمن ، حكاها عمرو بن بكر السكسكي . الثالث : أنه حبٌ يشبه الكمون وليس به ، قاله ابن الأعرابي . الرابع : أنه الكَّمون الكرمانى . الخامس : أنه الرازيانج . حكاها أبو حنيفة الدينوري عن بعض الأعراب . السادس : أنه الشَّبْتُ . السابع : أنه التمر حكاها أبو بكر بن السَّيِّ الحافظ . الثامن : أنه العسل الذي يكون في زقاق السمن ، حكاها عبد اللطيف البغدادي . قال بعض الأطباء : وهذا أجدر بالمعنى ، وأقرب إلى الصواب ، أي : يخلط السناء مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن ، ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفرداً لما في العسل والسمن من إصلاح السنا ، وإعانتته له على الإسهال . والله أعلم .

وقد روى الترمذي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِي^(١) » وَالْمَشِيُّ : هو الذي يمشي الطبعَ وَيَلِينُهُ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الْخَارِجِ .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حكة الجسم وما يولد القمل

في « الصحيحين » من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما .

وفي رواية : أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما ، شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما ، فرخص لهما في

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف .

قُمصِ الحريرِ ، ورأيتُه عليهما « (١) .

هذا الحديثُ يتعلقُ به أمران : أحدهما : فقهي ، والآخر طيبي .

فأما الفقهي : فالذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحتُ الحرير للنساء مطلقاً ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة إما من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد ستره سواه . ومنها : لباسه للجرب ، والمرض ، والحكة ، وكثرة القمل كما دل عليه حديثُ أنس هذا الصحيح .

والجواز : أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قولي الشافعي ، إذ الأصل عدمُ التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحكمُ يعمُ بعمومِ سببه .

ومن منع منه ، قال : أحاديثُ التحريم عامة ، وأحاديثُ الرخصة يُحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعديها إلى غيرهما . وإذا احتُمِلَ الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى ، ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث : فلا أدري أبلغتِ الرخصةُ من بعدهما ، أم لا ؟

والصحيح : عمومُ الرخصة ، فإنه عُرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يُصرَّح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به ، كقوله لأبي بردة في توضيته بالجدعة من المغز : « تجزيك ولكن تجزي عن أحدٍ بعدك » (٢) وكقوله تعالى لنيبه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

(١) أخرجه البخاري ٧٣/٦ في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس . ناب إباحتُ لس الحرير للرجل .

(٢) تقدم تحريمه في هديه ﷺ في الحج ، وهو صحيح .

وتحريم الحرير : إنما كان سداً للذريعة ، ولهذا أُبيح للنساء ، وللحاجة ، والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حُرِّم لسد الذرائع ، فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حُرِّم النظر سداً للذريعة الفعل ، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حُرِّم التنفلُ بالصلاة في أوقات النهي سداً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأُبيحت للمصلحة الراجحة ، وكما حُرِّم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة ، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا^(١) ، وقد أشبعنا الكلام فيما يحلُّ ويحُرِّم من لباس الحرير في كتاب « التَّحْيِيرُ لِمَا يَحِلُّ وَيَحُرِّمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ » .

فصل

وأما الأمر الطبي : فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، ولذلك يُعد في الأدوية الحيوانية ، لأن مخرجه من الحيوان ، وهو كثيرُ المنافع ، جليلُ الموقع ، ومن خاصيته تقوية القلب ، وتفريجه ، والنفْعُ من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء ، والأدواء الحادثة عنها ، وهو مُقو للبصر إذا اُكْتَحِلَ به ، والخام منه - وهو المستعمل في صناعة الطب - حار يابس في الدرجة الأولى . وقيل : حار رطب فيها : وقيل : معتدل . وإذا أُتْخِذَ منه ملبوسٌ كان معتدل الحرارة في مزاجه ، مسخناً للبدن ، وربما برد البدن بتسمينه إياه .

قال الرازي : الإبريسمُ أسخنُ من الكتان ، وأبردُ من القطن ، يربي

(١) العرايا : جمع عرية ، وهي النخلة يعطيها صاحبها لفقير ليستفع بثمرتها إلى سنة ، فتدفعه الحاجة إلى أن يأخذ بثمرتها تمراً قبل أن يحرز ثمرتها ، فلا يضر الفضل حينئذ .

اللحم ، وكل لباس خشن ، فإنه يُهزِل ، ويصلب البشرة وبالعكس .
قلت : والملابسُ ثلاثة أقسام : قسم يُسخن البدن ويدفئه ، وقسم يُدفئه ولا يسخنه ، وقسم لا يُسخنه ولا يدفئه ، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه ، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته ، فلابس الأوبار والأصواف تُسخن وتُدْفِء ، وملابس الكتان والحريير والقطن تُدْفِء ولا تُسخن ، فثيابُ الكتان باردة يابسة ، وثيابُ الصوف حارة يابسة ، وثيابُ القطن معتدلة الحرارة ، وثيابُ الحريير ألين من القطن وأقل حرارة منه .

قال صاحب «المناهج» : ولُبسه لا يُسخن كالقطن ، بل هو معتدل ، وكلُّ لباس أملس صقيل ، فإنه أقلُّ إسخانا للبدن ، وأقلُّ عوناً في تحلل ما يتحلل منه ، وأحرى أن يُلبس في الصيف ، وفي البلاد الحارة .

ولما كانت ثيابُ الحريير كذلك ، وليس فيها شيء من اليُبس والخشونة الكائنين في غيرها ، صارت نافعة من الحكمة ، إذ الحكمة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة ، فلذلك رخص رسولُ الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحريير لمداواة الحكمة ، وثيابُ الحريير أبعَدُ عن تولد القمل فيها ، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل .

وأما القسم الذي لا يُدْفِء ولا يسخن ، فالمتخذ من الحديد والرصاص ، والخشب والتراب ، ونحوها ، فإن قيل : فإذا كان لباس الحريير أعدلَ اللباس وأوقفه للبدن ، فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات ، وحرمت الخبائث ؟

قيل : هذا السؤال يجيب عنه كُلُّ طائفةٍ من طوائف المسلمين بجوابٍ ، فنكرو الحكَم والتعليل لما رُفِعَت قاعدةُ التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال .

ومثبتو التعليل والحكم - وهم الأكثرون - منهم من يُجيب عن هذا بأن الشريعة حرّمته لِتصبيرِ النفوسِ عنه ، وتركه لله ، فثُاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره .

ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الأصل للنساء ، كالحلية بالذهب ، فحرّم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ، ومنهم من قال : حرّم لما يُورثه من الفخر والخياء والعُجب . ومنهم من قال : حرّم لما يُورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث ، وضد الشهامة والرجولة ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث ، والرخاوة ما لا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بد أن يتقصه لبسُ الحرير منها ، وإن لم يُذهبها ، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا ، فليُسلم للشارع الحكم ، ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبيّ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث .

وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله أحلّ للإناثِ الحريرَ والذهبَ ، وحرّمهُ على ذُكُورِها » . وفي لفظ : « حرّم لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذُكُورِ أمتي ، وأحلّ للإناثِهم » (١) . وفي « صحيح البخاري » عن حذيفة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن لبسِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٩٣٠) والنسائي ١٦١/٨ في الرينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، والترمذي (١٧٢٠) في اللباس : الباب الأول ، وهو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة ، منهم علي ، وعمر ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، ووائل بن الأسقع ، وعقبة بن عامر ، وقد استوفى تخريجها الحافظ الزبلي في « نصب الراية » ٢٢٢/٤ ، ٢٢٥ .

الحرير والديباج ، وأن يُجَلَسَ عليه ، وقال : « هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ »^(١) .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب

روى الترمذي في « جامعه » من حديث زيد بن أرقم ، أن النبي ﷺ قال : « تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ »^(٢) .

وذات الجنب عند الأطباء نوعان : حقيقي وغير حقيقي . فالحقيقي : ورم حار يَعْرِضُ في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع . وغير الحقيقي : ألم يُشَبِّهُ يَعْرِضُ في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصِّفَاقَاتِ ، فَتُحَدِّثُ وَجَعاً قَرِيباً من وجع ذات الجنب الحقيقي ، إلا أن الوجعَ في هذا القسم ممدود ، وفي الحقيقي ناخس .

قال صاحب « القانون » : قد يعرضُ في الجنب ، والصِّفَاقَاتِ ، والعَضَلِ التي في الصدر ، والأضلاع ، ونواحيها أورام مؤذية جداً موجعة ، تسمى شوْصَةً وِبِرْسَاماً ، وذات الجنب . وقد تكون أيضاً أوجاعاً في هذه الأعضاء ليست من ورم ، ولكن من رياح غليظة ، فيظن أنها من هذه العلة ، ولا تكون منها . قال : واعلم أن كُلَّ وجع في الجنب قد يُسمى ذات الجنب اشتقاقاً من مكان الألم ، لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب ، والغرض به ها هنا

(١) أخرجه البخاري ٢٤٢/١٠ في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٠) في الطب : باب ما جاء في دواء ذات الجنب ، وأحمد ٣٦٩/٤ والحاكم ٢٠٢/٤ ، وفي سننه ميمون أبو عبدالله المصري وهو ضعيف .

وجعُ الجنب ، فإذا عَرَضَ في الجنب ألمٌ عن أي سبب كان نُسِبَ إليه ، وعليه حُمِلَ كلامُ بقراط في قوله : إن أصحابَ ذات الجنب ينتفعون بالحمام . قيل : المراد به كُلُّ من به وجع جنب ، أو وجعُ رئةٍ من سوء مزاج ، أو من أخلاط غليظة ، أو لذاعة من غير ورم ولا حمى .

قال بعضُ الأطباء : وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان ، فهو ورم الجنب الحار ، وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة ، وإنما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورماً حاراً فقط .

ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسةُ أعراض : وهي الحمى والسعال ، والوجع الناحس ، وضيق النفس ، والنبض المنشاري^(١) .

والعلاج الموجد في الحديث ، ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحري - وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديثٍ أخر - صنف من القُسط إذا دُق دقاً ناعماً ، وخلط بالزيت المسخن ، ودُلكَ به مكانُ الريح المذكور ، أو لعق ، كان دواءً موافقاً لذلك ، نافعاً له ، محللاً لمادته ، مُذهِباً لها ، مقوياً للأعضاء الباطنة ، مفتحاً للسُّدد ، والعودُ المذكور في منافعه كذلك .

قال المسبحي^(٢) : العود : حار يابس ، قابض يجبسُ البطن ، ويُقوي الأعضاء الباطنة ، ويطردُ الريح ، ويفتح السُّدد ، نافع من ذات الجنب ، ويُذهب فضلَ الرطوبة ، والعودُ المذكور جيد للدماغ . قال : ويجوز أن ينفع القُسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية

(١) هذا الوصف ينطبق على الوجع الصدري نتيجة التهابات الرئة ، ويعالج الآن بالأدوية المضادة للمكروبات ، مثل أقراص السلِّفا ، وحقن البنسلين . قاله الدكتور الأزهرى .

(٢) هو عيسى بن يحيى الجرجاني ، أبو سهل ، طبيب حكيم ، توفي سنة ٣٩٠ هـ ، وله من العمر ٤٠ سنة ، انظر ترجمته في « عيون الأنباء » ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

لا سيما في وقت انحطاط العلة ، والله أعلم .

وذاتُ الجنب : من الأمراض الخطرة ، وفي الحديث الصحيح :
عن أم سلمة ، أنها قالت : بدأ رسولُ الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة ،
وكان كلما خَفَّ عليه ، خرجَ وصَلَّى بالناس ، وكان كلما وجَدَ ثِقَلًا قال :
« مُرُوا أَنَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، واشتد شكواه حتى غُمِرَ عليه مِن شدة
الوجع . فاجتمع عنده نساؤه ، وعمه العباس ، وأم الفضل بنت الحارثِ
وأسماء بنت عميس ، فتشاوروا في لده ، فلدَّوه وهو مغمور ، فلما أفاق
قال : « مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا ، هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ
إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأَسْمَاءُ لَدَّنَاهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَكَ ذَاتُ الْجَنْبِ . قَالَ : « فِيمَ لَدَدْتُمُونِي ؟ » قَالُوا : بِالْعُودِ
الهندي ، وشيءٍ من وِرْسٍ ، وقطرات من زيت . فقال : « مَا كَانَ اللَّهُ
لِيَقْدِفَنِي بِذَلِكَ الدَّاءِ » ، ثم قال : « عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ
أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسَ » (١) .

(١) أخرجه ابن سعد ٢٣٥/٢ من طريق الواقدي وهو ضعيف ، وأخرجه نحوه عبد الرزاق
في « المصنف » (٩٧٥٤) من حديث أسماء بنت عميس ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم
٢٠٢/٤ ، ووافقه الذهبي ، ونقله الحافظ في « الفتح » ١١٣/٨ عن عبد الرزاق ، وصحح
إسناده . وأخرج البخاري في « صحيحه » ١١٢/٨ : حدثنا علي ، حدثنا يحيى وزاد : قالت
عائشة : لددناه في مرضه ، فجعل يشير إلينا : لا تلدوني ، قلنا : كراهية المريض للدواء ،
فلما أفاق ، قال : ألم أنحكم أن تلدوني ، قلنا : كراهية المريض للدواء ، قال : لا يبقى أحد
في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم « رواه ابن أبي الزناد عن هشام ، عن أبيه ،
عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال الحافظ : وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح ،
عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند ولفظه : كانت تأخذ رسول الله ﷺ الحاصرة ،
فاشتدت به ، فأغمي عليه ، فلددناه ، فلما أفاق ، قال : « هذا من فعل نساء جئن من هنا ،
وأشار إلى الحبشة ، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ، ما كان الله ليجعل لها
سلطاناً والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد » فما بقي أحد في البيت إلا لد ، ولددنا ميمونة ، وهي
صائمة .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لددنا رسول الله ﷺ ، فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : « أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلُدُونِي ، لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّي العباس ، فَإِنَّه لَمْ يَشْهَدْكُمْ » (١) .

قال أبو عبيد عن الأصمعي : اللدود : ما يُسقى الإنسان في أحد شقي الفم ، أخذ من لَدِيدِي الوادي ، وهما جانباه . وأما الوَجُور : فهو في وسط الفم .

قلت : واللِّدود - بالفتح : - هو الدواء الذي يُلَدُّ به . والسَّعُوط : ما أدخل من أنفه .

وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء ، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله . وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر ، وهو منصوص أحمد ، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين ، وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة ، وفيها عدة أحاديث لا معارض لها ألبتة ، فيتعين القول بها .

فصل

في هدية صَلَّى الله عليه وسلم في علاج الصداع^(٢) والشقيقة .

روى ابن ماجه في « سننه » حديثاً في صحته نظر : أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه البخاري ١٤٠/١٠ في الطب : باب اللدود ، ومسلم (٢٢١٣) في السلام :

باب كراهة التداوي باللدود

(٢) قال الدكتور الأزهري : الصداع : هو ألم بأي جزء من أجزاء الرأس ، وأسبابه =

إذا صُدِعَ ، غَلَّفَ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ، ويقول : « إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصُّدَاعِ » (١) .
والصُّدَاعُ : ألمٌ في بعض أجزاء الرأسِ أو كله ، فما كان منه في أحدِ شِقِي الرأسِ لازماً يُسَمَّى شَقِيْقَةً ، وإن كان شاملاً لجميعه لازماً ، يسمى بَيْضَةً وَخُوْدَةً تشبيهاً ببِيضَةِ السِّلَاحِ التي تشتمل على الرأسِ كله ، وربما كان في مؤخَّرِ الرأسِ أو في مقدمه .

وأنواعه كثيرة ، وأسبابه مختلفة . وحقيقة الصُّدَاعِ سخونة الرأسِ ، واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأسِ ، فلا يجد منفذاً ، فيصدِّعُه كما يصدِّعُ الوعي (٢) إذا حمي ما فيه وطلب النفوذ ، فكل شيء رطب إذا حمي ، طلب مكاناً أوسع من مكانه الذي كان فيه ، فإذا عرض هذا البخار في الرأسِ كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل ، وجال في الرأسِ ، سمي السُّدْرُ .

والصُّدَاعُ يكون عن أسباب عديدة :

أحدها : من غلبة واحد من الطبائع الأربعة .

والخامس : يكون من قروح تكون في المعدة ، فيألم الرأسُ لذلك

الورم لاتصال العصب المنحدر من الرأسِ بالمعدة .

= عديدة جداً لا يمكن حصرها ، ويتميز كل مرض بصداع معين وفي مكان معين وفي أوقات معينة ، وعلاج الصداع هو علاج المسبب له .

(١) الذي في ابن ماجة (٣٥٠٢) من حديث سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت : كان لا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضِعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءُ ، وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٥٨) وَأَحْمَدَ ٤٦٢/٦ ، وَفِي سَنَدِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى الْبَرَارَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » ٩٥/٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، صَدَعَ ، فَيَغْلِفُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَفِيهِ الْأَحْوَالُ بِسِ حَكِيمٍ ، وَقَدْ وَثَّقَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ كَثِيرٌ ، وَأَبُو عَوْنٍ لَمْ أَعْرِفْهُ .
(٢) الوعي : القيح والمدة .

والسادس : من ريح غليظة تكون في المعدة ، فتصعدُ إلى الرأس فتصدعه .
والسابع : يكون من ورم في عروق المعدة ، فيألمُ الرأسُ بألمِ المعدة
للاتصال الذي بينهما .

والثامن : صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ، ثم ينحدر ويبقى
بعضه نيئاً ، فيصدعُ الرأس ويثقله .

والتاسع : يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم ، فيصل إليه من حر
الهواء أكثرُ من قدره .

والعاشر : صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ ، إما لغلبة اليبس ،
وإما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه .

والحادي عشر : صداع يعرضُ عن شدة الحر وسخونة الهواء .

والثاني عشر : ما يعرضُ عن شدة البرد ، وتكاثفِ الأبخرة في الرأس
وعدم تحللها .

والثالث عشر : ما يحدث من السهر وعدم النوم .

والرابع عشر : ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه .

والخامس عشر : ما يحدث من كثرة الكلام ، فتضعف قوة الدماغ
لأجله .

والسادس عشر : ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة .

والسابع عشر : ما يحدث من الأعراض النفسانية ، كالهوموم ، والغوموم ،
والأحزان . ، والوساوس ، والأفكار الرديئة .

والثامن عشر : ما يحدث من شدة الجوع ، فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل
فيه ، فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه .

والتاسع عشر : ما يحدث عن ورم في صِنْفاق الدماغ ، ويجد صاحبه كأنه يُضرب بالمطارق على رأسه .
والعشرون : ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم ،
والله أعلم .

فصل

وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها ،
أو مرتقية إليها ، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه ، وتلك المادة إما بخارية ،
وإما أخلاط حارة أو باردة ، وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين ،
وخاصة في الدموي . وإذا ضببت بالعصائب ، ومنعت من الضربان ،
سكن الوجع .

وقد ذكر أبو نعيم في كتاب « الطب النبوي » له : أن هذا النوع كان
يُصيب النبي ﷺ ، فيمكث اليوم واليومين ، ولا يخرج .
وفيه : عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، وقد عَصَبَ
رأسه بعصاة .

وفي « الصحيح » ، أنه قال في مرض موته : « وارأساه »^(١) وكان
يُعصَّبُ رأسه في مرضه ، وعَصَبُ الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها
من أوجاع الرأس .

(١) أخرجه البخاري ١٠٥/١٠ في المرض : باب ما رحص للمريض أن يقول : إني
وجع ، أو وارأساه . من حديث عائشة قالت : وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ ذلك لو كان وأنا
حي فاستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة : وانكليه والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان
ذلك ، لظلت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك . فقال النبي ﷺ : « بل أنا وارأساه » .

فصل

وعِلاجه يَختلف باختلاف أنواعه وأسبابه ، فمنه ما عِلاجه بالاستفراغ ، ومنه ما عِلاجه بتناول الغذاء ، ومنه ما عِلاجه بالسكون والدَّعة ، ومنه ما عِلاجه بالضَّادات ، ومنه ما عِلاجه بالتبريد ، ومنه ما عِلاجه بالتسخين ، ومنه ما عِلاجه بأن يَجتنب سماعَ الأصواتِ والحركات .

إذا عُرِفَ هذا ، فعِلاجُ الصُّداعِ في هذا الحديثِ بالحِناء ، هو جزئيٌّ لا كُلِّيٌّ ، وهو علاجٌ نوعٌ من أنواعِهِ ، فإنَّ الصُّداعَ إذا كان مِن حرارةٍ ملهبةٍ ، ولم يكن من مادةٍ يجب استفراغها ، نفعٌ فيه الحِناءُ نفعاً ظاهراً ، وإذا دُقَّ وضمِّدَتْ به الجبهةُ مع الخَل ، سكن الصُّداعُ ، وفيه قوةٌ موافقةٌ للعصبِ إذا ضمدَ به ، سكنت أوجاعُهُ ، وهذا لا يَختصُّ بوجعِ الرأسِ ، بل يعمُّ الأعضاء ، وفيه قبضٌ تشدُّ به الأعضاء ، وإذا ضُمِّدَ به موضعُ الورمِ الحارِّ والمُتَهَبِ ، سكنه .

وقد روى البخاري في « تاريخه » وأبو داود في « السنن » أن رسول الله ﷺ ما شكى إليه أحدٌ وجعاً في رأسه إلا قال له : « اِحْتَجِمِ » ، ولا شكى إليه وجعاً في رجله إلا قال له : « اِحْتَضِبْ بِالْحِئَاءِ » (١) .

وفي الترمذي : عن سلمى أم رافع خادمة النبي ﷺ قالت : كان لا يُصِيبُ النبيَّ ﷺ قرحةٌ ولا شوكةٌ إلا وُضِعَ عليها الحِئَاءُ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨) وأحمد ٤٦٢/٦ من حديث سلمى امرأة أبي رافع ، وسنده ضعيف وقد تقدم .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٥) وابن ماجه (٣٥٠٢) وسنده ضعيف كما تقدم .

فصل

والحناء بارد في الأولى ، يابس في الثانية ، وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي ، حار باعتدال ، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد .

ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار ، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به ، وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق^(١) العارض فيه ، ويرى القلاع^(٢) الحادث في أفواه الصبيان ، والضاد به ينفع من الأورام الحارة الملتهبة ، ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين^(٣) . وإذا خلط نوره مع الشمع المصفى ، ودهن الورد ، ينفع من أوجاع الجنب .

ومن خواصه أنه إذا بدأ الجُدري يخرج بصبي ، فحُضِبَت أسافل رجليه بحناء ، فإنه يؤمن على عينه أن يخرج فيها شيء منه ، وهذا صحيح مجرب لا شك فيه . وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها ، ومنع السوس عنها ، وإذا نُقِعَ ورقه في ماء عذب يغمره ، ثم عَصِرَ وشرب من صفوه أربعين يوماً كل يوم عشرون درهماً مع عشرة دراهم سكر ، ويُغذَى عليه بلحم الضأن الصغير ، فإنه ينفع من ابتداء الجُدَامِ بخاصية فيه عجيبة .

وحكي أن رجلاً تشققت أظافير أصابع يده ، وأنه بذل لمن يُبرئه مالاً ، فلم يجد ، فوصفت له امرأة ، أن يشرب عشرة أيام حناء ، فلم

(١) السلاق : بثر تخرج على أصل اللسان ، وتقرش في أصول الأسنان

(٢) القلاع : ثرات تكون في جلدة الفم أو اللسان .

(٣) في « التذكرة » بعد أن تردد في بيان حقيقته : والصحيح أنا لا نعرف أصله ، وإنما

يجلب هكذا من بلاد الهند .

يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَقَعَهُ بِمَاءٍ وَشَرِبَهُ ، فَبِرَأٍ وَرَجَعَتْ أَظْفِيرُهُ إِلَى حَسَنِهَا .
 وَالْحِجَاءُ إِذَا أَلْزَمْتَ بِهِ الْأَظْفَارَ مَعْجُونًا حَسَنًا وَنَفَعَهَا ، وَإِذَا عُجِنَ
 بِالسَّمْنِ وَضُمَّ بِهِ بَقَايَا الْأُورَامِ الْحَارَةِ الَّتِي تَرُشِحُ مَاءَ أَصْفَرٍ ، نَفَعَهَا وَنَفَعَ
 مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرِّحِ الْمَزْمَنِ مَنفَعَةٌ بَلِيغَةٌ ، وَهُوَ يُنَبِّتُ الشَّعْرَ وَيَقْوِيهِ ، وَيَحْسِنُهُ ،
 وَيُقْوِي الرَّأْسَ ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّفَّاطَاتِ ، وَالْبُثُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ،
 وَسَائِرِ الْبَدَنِ .

فصل

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعَالِجَةِ الْمَرَضِيِّ بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ
 مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي « جَامِعِهِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُكْرَهُوا مَرَضًاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ،
 فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » (١) .

قَالَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ : مَا أَغْزَرَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ
 عَلَى حُكْمِ إِهْيَةِ ، لَا سِيَّمَا لِلْأَطْبَاءِ ، وَلَمَنْ يُعَالِجُ الْمَرَضِيَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ
 إِذَا عَافَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ ، فَذَلِكَ لِاشْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ ،

(١) حَدِيثٌ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٤١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٤٤) وَفِي سَنَدِهِ بَكْرُ بْنُ يُوْسُفَ
 ابْنِ بَكْرِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٤/٤١٠ ،
 وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٥٠/١٠ ، ٥١ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ .
 وَقَدْ قَالَ الدُّكْتُورُ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَعْظَمُ الْأَمْرَاضِ يَصْحَبُهَا عَدَمُ رَغْبَةِ الْمَرِيضِ لِلطَّعَامِ ، وَاطِّعَامُ
 الْمَرِيضِ غَضَبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ ، لِعَدَمِ قِيَامِ الْجِهَازِ الْمُضْمِيِّ بِعَمَلِهِ كَمَا يَجِبُ
 مِمَّا يَتَّبِعُهُ عَسْرُ هَضْمٍ ، وَسُوءُ حَالَةِ الْمَرِيضِ .

أو لسقوط شهوته ، أو نُقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها ،
وكيفما كان ، فلا يجوز حينئذ إعطاء الغداء في هذه الحالة .

واعلم أن الجوع إنما هو طلبُ الأعضاء للغذاء لتُخلف الطبيعة به عليها
عوضاً ما يتحلل منها ، فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى
ينتهيَ الجذبُ إلى المعدة ، فيُحسُّ الإنسان بالجوع ، فيطلبُ الغداء ، وإذا
وُجدَ المرضُ ، اشتغلت الطبيعةُ بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب
الغذاء ، أو الشراب ، فإذا أُكِّره المريضُ على استعمال شيء من ذلك ، تعطلت
به الطبيعة عن فعلها ، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض
ودفعه ، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض ، ولا سيما في أوقات البُحران^(١) ،
أو ضعفِ الحار الغريزي أو خموده ، فيكون ذلك زيادةً في البلية ، وتعجيل
النازلة المتوقعة ، ولا ينبغي أن يُستعمل في هذا الوقتِ والحال إلا ما يحفظُ
عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة ألبتة ، وذلك يكونُ بما
لَطَفَ قوامه من الأشربة والأغذية ، واعتدلَ مزاجه كشراب اللينوفر^(٢) ،
والتفاح ، والورد الطَّري ، وما أشبه ذلك ، ومن الأغذية مرقق الفرائيج
المعتدلة الطيبة فقط ، وإنعاش قواه بالأراييح العَطِرة الموافقة ، والأخبار
السارة ، فإن الطبيبَ خادماً للطبيعة ، ومعينها لا معيقها .

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن ، وأن البلغم دم فج قد نضج
بعضَ النضج ، فإذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير ، وعدم

(١) يضم فسكون : التعير الذي يحدث دفعة في الأمراض الحادة

(٢) في « التذكرة » الأشهر فيه تقديم النون ، وقال فيه : فارسي معناه ، ذو الأجنحة ،
وهو ببت مائي له أصل كالجزر ، وساق أملس يطول سحفه عمق الماء فإذا ساوى سطحه ، أورد
وأرهر .

الغذاء ، عطفت الطبيعة عليه ، وطبخته ، وأنضجته ، وصيرته دماً ، وغذت به الأعضاء ، واكتفت به عما سواه ، والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته ، وحراسته مدة حياته .

واعلم أنه قد يحتاج في الندرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب ، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل ، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص ، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ، ومعنى الحديث : أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح في مثلها .

وفي قوله ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْتَقِيمُهُمْ » معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح ، وتأثيرها في طبيعة البدن ، وانفعال الطبيعة عنها ، كما تنفعل هي كثيراً عن الطبيعة ، ونحن نُشير إليه إشارة ، فنقول : النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف ، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب ، فلا تُحسُّ بجوع ولا عطش ، بل ولا حر ولا برد ، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم ، فلا تُحسُّ به ، وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئاً منه ، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها ، وورد عليها ، لم تُحسَّ بألم الجوع ، فإن كان الوارد مفرحاً قوياً التفریح ، قام لها مقام الغذاء ، فشبعت به ، وانتعشت قواها ، وتضاعفت ، وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه ، فيُشْرِقُ وجهه ، وتظهر دمويته ، فإن الفرح يُوجب انبساط دم القلب ، فينبعث في العروق ، فتمتلىء به ، فلا تطلب الأعضاء حَظَّهَا من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحبُّ إليها ، وإلى الطبيعة منه ، والطبيعة إذا ظفرت بما تحب ، آثرته على ما هو دونه .

وإن كان الوارد مؤلماً أو محزناً أو مخوفاً ، اشتغلت بمحاربتة ومقاومته ومدافعتة عن طلب الغذاء ، فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب . فإن ظفرت في هذا الحرب ، انتعشت قواها ، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب ، وإن كانت مغلوبةً مقهورة ، انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك ، وإن كانت الحربُ بينها وبين هذا العدو سيجالاً ، فالقوة تظهر تارةً وتختفي أخرى ، وبالجملة فالحربُ بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين ، والنصرُ للغالب ، والمغلوب إما قتل ، وإما جريح ، وإما أسير .

فالمريض : له مدد من الله تعالى يُغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم ، وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل ، فيحصل له من ذلك ما يُوجب له قرباً من ربه ، فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه ، ورحمة ربه عندئذٍ قريبة منه ، فإن كان ولياً له ، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته ، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها ، وانتعاشها بالأغذية البدنية ، وكلما قوي إيمانه وحبه لربه ، وأنسه به ، وفرحه به ، وقوي يقينه بربه ، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه ، وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يُعبر عنه ، ولا يُدرکه وصف طبيب ، ولا يناله علمه .

ومن غلظ طبعه ، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به ، فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحُب ما يعشقونه من صورة ، أو جاه ، أو مال ، أو علم ، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم .

وقد ثبت في « الصحيح » : عن النبي ﷺ ، أنه كان يُواصل في الصيام

الأيام ذوات العدد ، وينهى أصحابه عن الوصال ويقول : « لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ
إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (١) .

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان
بفمه ، وإلا لم يكن مواصلاً ، ولم يتحقق الفرق ، بل لم يكن صائماً ،
فإنه قال : « أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال ، وأنه يَقْدِرُ منه على ما
لا يَقْدِرُونَ عليه ، فلو كان يأكل ويشرب بفمه ، لم يقل لست كهيتكم ،
رإنما فهمَ هذا من الحديث مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنْ غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ ،
وتأثيره في القوة وإنعاشها ، واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني ، والله
الموفق .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العُدرة ، وفي العلاج بالسَّعوط

ثبت عنه في « الصحيحين » أنه قال : « خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ،
وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي ، وَلَا تُعَدِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ » (٢) .

وفي « السنن » و « المسند » عنه من حديث جابر بن عبد الله قال : دخلَ

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤ في الصيام : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وباب الوصال
إلى السحر ، ومسلم (١١٠٣) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، وفي الباب عن
عائشة ، وعبدالله بن عمر ، وأنس .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٧/١٠ في الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧)
في المساقاة : باب حلّ أجرة الحجامة .

رسولُ الله ﷺ على عائشة ، وعندها صبي يسيلُ منخراه دماً ، فقال : « مَا هَذَا ؟ » . فقالوا : به العُدرة ، أو وجعٌ في رأسه ، فقال : « وَيَلْكُنَّ لَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكُنَّ ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُدْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ ، فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلْتَحْكِهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ تُسْعِطُهُ أَيَّاهُ » فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنعت ذلك بالصبي ، فبرأ (١) .

قال أبو عبيد عن أبي عبيدة : العُدرة : تهيجٌ في الحلقِ من الدم ، فإذا عُولج منه ، قيل : قد عُدِرَ به ، فهو معذور انتهى . وقيل : العُدرة : قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق ، وتعرض للصبيان غالباً .

وأما نفع السَّعوط منها بالقسط المحكوك ، فلأن العُدرة مادتها دم يغلب عليه البلغمُ ، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر ، وفي القسط تجفيف يشدُّ اللهاة ويرفعها إلى مكانها ، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية ، وقد ينفع في الأدوية الحارة ، والأدوية الحارة بالذات تارة ، وبالعرض أخرى . وقد ذكر صاحب « القانون » في معالجة سقوط اللهاة : القسط مع الشب اليماني ، وبزر المرو .

والقسط البحري المذكور في الحديث : هو العود الهندي ، وهو الأبيض منه ، وهو حلو ، وفيه منافع عديدة ، وكانوا يُعالجون أولادهم بغمز اللهاة ، وبالعِلاق ، وهو شيء يُعلِّقونه على الصبيان ، فهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى ما هو أنفعُ للأطفال ، وأسهلُ عليهم .

والسَّعوط : ما يُصَبُّ في الأنف ، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدق وتُنخل وتُعجن وتُجفف ، ثم تُحلُّ عند الحاجة ، ويُسعط بها في

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، وإسناده صحيح ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٥/٨٩ ، وزاد نسبه لأنبي يعلى والبرار وقال : ورجالهم رجال الصحيح .

أنف الإنسان ، وهو مستلق على ظهره ، وبين كتفيه ما يرفعهما لتنخفض رأسه ، فيتمكن السعوطُ من الوصول إلى دماغه ، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس ، وقد مدح النبي ﷺ التداوي بالسَّعوط فيما يحتاج إليه فيه .
 وذكر أبو داود في « سننه » أن النبي ﷺ استعط (١) .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤود

روى أبو داود في « سننه » من حديث مجاهد ، عن سعد ، قال : مرضت مرضاً ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يُعُودني ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدتُ بردها على فؤادي ، وقال لي : « إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ، فليأخذُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فليجأهنَّ بنواهنَّ ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ » (٢) .

المفؤود : الذي أصيب فؤاده ، فهو يشتكيه ، كالمبطنون الذي يشتكي بطنه .

واللدود : ما يُسْقاه الإنسان من أحد جانبي الفم .
 وفي التمر خاصية عجيبه لهذا الداء ، ولا سيما تمر المدينة ، ولا سيما العجوة منه . وفي كونها سبعاً خاصية أخرى ، تُدرك بالوحي ، وفي « الصحيحين » : من

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٧) من حديث ابن عباس ، وسنده قوي .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) في الطب : باب في ثمرة العجوة ، وسنده جيد ، وقوله « فليجأهن بنواهن » يريد ليرضهن ، والوجيئة : حساء يتخذ من التمر والدقيق ، فيتحساه المريض .

حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَصَبَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .
 وفي لفظ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(١) حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِي »^(٢) .

والتَّمْرُ حَارٌّ في الثانية ، يابس في الأولى . وقيل : رطب فيها . وقيل : معتدل ، وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به ، كأهل المدينة وغيرهم ، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية ، وهو لهم أنفعُ منه لأهل البلاد الباردة ، لبرودة مواطن سكانها ، وحرارة مواطن سكان البلاد الباردة ، ولذلك يُكثِرُ أهلُ الحجاز واليمن والطائف ، وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم ، كالتمر والعسل ، وشاهدناهم يضعون في أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر ، ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى ، ولقد شاهدتُ من يتنقلُ به منهم كما يتنقل بالثقل^(٣) ، ويوافقهم ذلك ولا يضرُّهم لبرودة أجوافهم ، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد ، كما تُشاهد مياه الآبار تبرُدُ في الصيف ، وتسخن في الشتاء ، وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف .

وأما أهل المدينة ، فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم ،

(١) لا بتيها : ما يحيط بجانيها من الحجارة السود الركانية. ثنية لابة نرنة غابة .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة : باب العجوة ، ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة : باب فضل ثمر المدينة

(٣) كالفسق والبزر واللوز والبندق .

وهو قوتهم ومادتهم ، وتمرُّ العالية من أجود أصناف تمرهم ، فإنه متينٌ الجسم ، لذيدُ الطعم ، صادق الحلاوة ، والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة ، وهو يُوافق أكثر الأبدان ، مقو للحار الغريزي ، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة ، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها .

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاصُّ ، كأهل المدينة ومن جاورهم ، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعاً من الداء ، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء ، أو هما جميعاً ، فإن للأرض خواص وطبائع يُقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان ، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً ، وفي بعضها سماً قاتلاً ، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها ، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ، ولا تنفعهم .

وأما خاصية السَّبْع ، فإنها قد وقعت قدراً وشرعاً ، فخلق الله عز وجل السماوات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً ، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار ، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعاً ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، ورمي الجمار سبعاً سبعاً ، وتكبيرات العيدين سبعاً في الأولى. وقال ﷺ : «مُرُوهم بالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(١) : «وإذا صَارَ

(١) أخرج أحمد وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) من حديث سرة مرفوعاً « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين ، فاضربوه عليها » وسنده صحيح وأخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ» (١) في رواية . وفي رواية أخرى : « أَبَوْهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ » وفي ثالثة : « أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ » وأمر النبي ﷺ في مرضه أن يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ (٢) ، وسخر الله الريحَ على قوم عاد سبع ليالٍ ، ودعا النبي ﷺ أن يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ (٣) ، ومثَّلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةُ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةِ أَنْبَتِ سَبْعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ ، والسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يَوْسُفَ سَبْعًا ، وَالسِّنِينَ الَّتِي زَرَعُوهَا دَابًّا سَبْعًا ، وَتُضَاعَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا .

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ، والسبعة جمعت معاني

(١) الذي ثبت عنه ﷺ أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه كما أخرجه الشافعي ٤٢٢/٢ ، وأحمد (٧٣٤٦) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم ، وابن القطان . ولم يرد عنه ﷺ في تحديد السن شيء ، وقد أخرج الشافعي ٤٢٣/٢ عن عُمارة الجرمي قال : خيرني علي بين أُمِّي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا الخيرته ، وكنت ابن سبع أو ثمانين سنين ، وجاء في « المغني » ١٤٢/٩ : وإذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما إذا لم يكن معتوهاً ، وتنازعا فيه ، فن اختاره منهما ، فهو أولى به ، قضى بذلك عمر وعلي وشريح ، وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يخير ، قال أبو حنيفة : إذا استقل بنفسه ولبس بنفسه ، واستنجد بنفسه ، فالأب أحق به حتى يثغر ، وأما التخيير ، فلا يصح ، فإن الغلام لا قول له ، ولا يعرف حظه ، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ، ويمكن من شهواته ، فيؤدي إلى إفساده ، ولأنه دون البلوغ ، فلم يجز كمن دون السبع ... ثم ذكر حديث أبي هريرة وخبر عماره .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٨/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ من حديث عائشة

(٣) أخرجه البخاري ٤١٠/٢ في أول الاستسقاء ، و١٦٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء

على المشركين من حديث ابن مسعود .

العدد كله وخواصه ، فإن العددَ شفع ووتر . والشفع : أول وثنان . والوتر : كذلك ، فهذه أربع مراتب : شفع أول ، وثنان . ووتر أول وثنان ، ولا يجتمع هذه المراتبُ في أقلِّ من سبعة ، وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة ، أعني الشفع والوتر ، والأوائل والثواني ، ونعني بالوتر الأول الثلاثة ، وبالثاني الخمسة ، وبالشفع الأول الاثنین ، وبالثاني الأربعة ، ولللأطباء اعتناء عظیم بالسبعة ، ولا سيما في البحارين . وقد قال بقراط : كل شيء من هذا العالم ، فهو مقدَّرٌ على سبعة أجزاء ، والنجوم سبعة ، والأيام سبعة ، وأسنان الناس سبعة ، أولها طفل إلى سبع ، ثم صبي إلى أربع عشرة ، ثم مُراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثم شيخ ، ثم هرم إلى منتهى العمر ، والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه ، وقدره في تخصيص هذا العدد ، هل هو لهذا المعنى أو لغيره ؟ .

ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر ، بحيث تمنع إصابته ، من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء ، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد ، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن ، فن كلامه كله يقين ، وقطع وبرهان ، ووحى أولى أن تُتلقى أقواله بالقبول والتسليم ، وترك الاعتراض . وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية ، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت ، والله أعلم .

فصل

ويجوز نفعُ التمر المذكور في بعض السموم ، فيكونُ الحديثُ من العام المخصوص ، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد ، وتلك التربة الخاصة

من كل سم ، ولكن ها هنا أمر لا بد من بيانه ، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله ، واعتقاد النفع به ، فتقبله الطبيعة ، فتستعين به على دفع العلة ، حتى إن كثيراً من المعالجات ينفع بالاعتقاد ، وحسن القبول ، وكمال التلقي ، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب ، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له ، وتفرح النفس به ، فتنتعش القوة ، ويقوى سلطان الطبيعة ، وينبعث الحار الغريزي ، فيساعد على دفع المؤذي ، وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعاً لتلك العلة ، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه ، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول ، فلا يجدي عليها شيئاً . واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأشفية ، وأنفعا للقلوب والأبدان ، والمعاش والمعاد ، والدنيا والآخرة ، وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء ، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع ، بل لا يزيدها إلا مرضاً إلى مرضها ، وليس لشفاء القلوب دواءً قط أنفع من القرآن ، فإنه شفاؤها التام الكامل الذي لا يُغادر فيها سقماً إلا أبرأه ، ويحفظ عليها صحتها المطلقة ، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ، ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه ، وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك ، وعدم استعماله ، والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به ، وغلبت العوائد ، واشتد الإعراض ، وتمكنت العلل والأدواء المزمنة من القلوب ، وتربى المرضى والأطباء على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ، ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم ، فعظم المصاب ، واستحكم الداء ، وتركبت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها ، وكلما عاجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها ، وقويت ، ولسان الحال يُنادي عليهم :

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الأغذية
والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها ، ويقوي نفعها

ثبت في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن جعفر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل الرُّطَبَ بالقِثَاءِ^(١).

والرُّطَبُ : حار رطب في الثانية ، يُقوي المعدة الباردة ، ويُوافقها ،
ويزيد في الباه ، ولكنه سريعُ التعفن ، معطش معكر للدم ، مصدع مولد
للسدد ، ووجع المثانة ، ومضر بالأسنان ، والقِثَاءُ بارد رطب في الثانية ،
مسكن للعطش ، منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية ، مطفئ لحرارة
المعدة الملتبهة ، وإذا جفف بزره ، ودُق واستحلب بالماء ، وشرب ، سَكَّنَ
العطش ، وأدرَّ البول ، ونفع من وجع المثانة . وإذا دُق ونُخل ، ودُلك
به الأسنان ، جلاها ، وإذا دُق ورقه وعمل منه ضماد مع المَيْبِخْتَجِ^(٢) ، نفع
من عضه الكلب الكلب .

وبالجمللة : فهذا حار ، وهذا بارد ، وفي كل منهما صلاح الآخر ،
وإزالة لأكثر ضرره ، ومقاومة كل كيفية بضدها ، ودفع سورتها بالأخرى ،
وهذا أصل العلاج كله ، وهو أصل في حفظ الصحة ، بل علم الطب كله
يستفاد من هذا . وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح
لها وتعديل ، ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لِمَا يُقَابِلُهَا ، وفي ذلك

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩ ، ٤٨٩ في الأطعمة : باب القثاء بالرطب ، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء بالرطب .

(٢) كلمة فارسية معناها : مطبوخ العنب ، وهو الرُّبُّ .

عون على صحة البدن ، وقوته وخصبه ، قالت عائشة رضي الله عنها :
 سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ ، فلم أسمن ، فسمنوني بالقتاء والرُّطَب ، فسمنت .
 وبالجملة : فدفعُ ضرر البارد بالحر ، والحر بالبارد ، والرطب
 باليابس ، واليابس بالرطب ، وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع
 العلاجات ، وحفظ الصحة ، ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسُّنوت ،
 وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ، ويُعدله ، فصلوات
 الله وسلامه على من بُعث بعمارة القلوب والأبدان ، وبمصالح الدنيا والآخرة .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية

الدواء كله شيثان : حمية وحِفظ صحة . فإذا وقع التخليط ، احتيج
 إلى الاستفراغ الموافق ، وكذلك مدارُ الطب كله على هذه القواعد الثلاثة .
 والحمية : حميتان : حمية عما يجلبُ المرض ، وحمية عما يزيده ، فيقف
 على حاله ، فالأول : حمية الأصحاء . والثانية : حمية المرضى ، فإن المريض
 إذا احتسى ، وقف مرضه عن التزايد ، وأخذت القوى في دفعه . والأصل
 في الحمية قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء :
 ٤٣ ، والمائدة : ٦] ، فحمى المريض من استعمال الماء ، لأنه يضره .

وفي « سنن ابن ماجه » وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية ، قالت :
 دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ، وعلي ناقة من مرض ، ولنا دوالي معلقة ،
 فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام علي يأكل منها ، فطفق رسول

الله ﷺ يقول لعلي « إِنَّكَ نَاقِهٌ » حَتَّى كَفَّ . قالت : وصنعتُ شعيراً وسليقاً ، فجنثت به ، فقال النبي ﷺ لعلي : « مِنْ هَذَا أَصِيبُ ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ » وفي لفظ فقال : « مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » (١) .

وفي « سنن ابن ماجه » أيضاً عن صُهيب قال : قدمتُ على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال : « اذْنُ فَكُلْ » ، فَأَخَذْتُ تَمْرًا فَأَكَلْتُ ، فقال : « أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ » ؟ فقلت : يا رسول الله ! أَمْضِعُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

وفي حديث محفوظ عنه ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ، حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا ، كَمَا يَحْمِي أَحَدَكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ » . وفي لفظ : « إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا » (٣) .

وأما الحديثُ الدائرُ على ألسنة كثير من الناس : « الحِمِيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ ، وَالْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَعَوَّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ » فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طيب العرب ، ولا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قاله غيرُ واحد من أئمة الحديث . ويذكر عن النبي ﷺ . « أَنَّ الْمَعِدَةَ حَوْضُ الْبَدَنِ ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ ، وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعِدَةُ ، صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ » (٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٢) ، والترمذي (٢٠٣٨) وأبو داود (٣٨٥٦) وأحمد ٣٦٤/٦ ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣) وسنده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ٢/٢١٣ : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٢٧/٥ و ٤٩٨ من حديث محمود بن لبيد ، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٦) عن محمود بن لبيد ، عن قتادة بن النعمان وحسنه ، وصححه الحاكم ٣٠٩/٤ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الحاكم ٢٠٨/٤ .

(٤) في سننه يحيى الباقلي وهو ضعيف . « مجمع الزوائد » ١٨٦/٥ .

وقال الحارث : رأس الطَّبِّ الحمية ، والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والنَّاقِه ، وأنفعُ ما تكون الحمية للنَّاقِه من المرض ، فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها ، والقوة الهاضمة ضعيفة ، والطبيعة قابلة ، والأعضاء مستعدة ، فتخليطه يُوجب انتكاسها ، وهو أصعب من ابتداء مرضه .

واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدَّوالي ، وهو ناقِه أحسن التدبير ، فإن الدَّواليَّ أَقْنَاءٌ مِنَ الرُّطْبِ تُعَلَّقُ فِي الْبَيْتِ لِلأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عِنَاقِدِ الْعِنَبِ ، والفاكهة تضرُّ بالناقِه من المرض لسُرعة استحالتها ، وضعف الطبيعة عن دفعها ، فإنها لم تتمكن بعد من قوتها ، وهي مشغولة بدفع آثار العلة ، وإزالتها من البدن .

وفي الرُّطْبِ خاصة نوع ثقلٍ على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدد من إزالة بقية المرض وآثاره ، فإما أن تقف تلك البقية ، وإما أن تتزايد ، فلما وضع بين يديه السَّلْق والشعيرُ ، أمره أن يُصِيب منه ، فإنه من أنفع الأغذية للنَّاقِه ، فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية ، والتلطيف والتلين ، وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للنَّاقِه ، ولا سيما إذا طُبِّخَ بِأَصُولِ السَّلْق ، فهذا من أوفق الغذاء لمن في مَعِدَّتِهِ ضَعْفٌ ، ولا يتولَّد عنه من الأخلاط ما يُخَاف منه .

وقال زيدُ بن أسلم : حَمَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرِيضاً لَهُ ، حَتَّى إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يَمَصُّ النُّوْيَ .
وبالجملة : فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء ، فتمنع حصوله ، وإذا حصل ، فتمنع تزايدَه وانتشارَه .

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ كثيراً مما يُحمى عنه العليلُ والناقصُ والصحيحُ ، إذا اشتدت الشهوة إليه ، ومالت إليه الطبيعة ، فتناول منه الشيء اليسيرَ الذي لا تعجزُ الطبيعة عن هضمه ، لم يضره تناوله ، بل ربما انتفع به ، فإن الطبيعة والمعدة تتلقبانه بالقبول والمحبة ، فيُصلحان ما يُخشى من ضرره ، وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة ، وتدفعه من الدواء ، ولهذا أقر النبي ﷺ صُهيياً وهو أرمدُ على تناول التمراتِ اليسيرة ، وعلم أنها لا تضره ، ومن هذا ما يُروى عن علي أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو أرمدُ ، وبين يدي النبي ﷺ تمر يأكله ، فقال : يا علي ! تشتهيهِ ؟ ورمى إليه بتمر ، ثم بأخرى حتى رمى إليه سبعاً ، ثم قال : « حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ » .

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في « سننه » من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عاد رجلاً ، فقال له : « مَا تَشْتَهِي » ؟ فقال : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . وفي لفظ : أَشْتَهِي كَعَكاً ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ » ، ثم قال : « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئاً ، فَلْيُطْعِمْهُ » (١) .

ففي هذا الحديث سر طبي لطيف ، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيهِ عن جوع صادق طبيعي ، وكان فيه ضرر ما ، كان أنفع وأقلَّ ضرراً مما لا يشتهيهِ ، وإن كان نافعاً في نفسه ، فإن صدق شهوته ، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره ، وبُغض الطبيعة وكراهتها للنافع ، قد يجلبُ لها منه ضرراً . وبالجملة : فاللذيد المشتهى تُقبل الطبيعة عليه بعناية ، قهضمه على أحمدِ الوجوه ، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة ، وصحة القوة ، والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) في الجنازات : باب ما جاء في عيادة المريض ، و (٣٤٤٠)

من حديث ابن عباس وفي سننه صفوان بن هبيرة وهو لين الحديث كما في « التقريب » .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد بالسكون ، والدعة ، وترك
الحركة ، والحمية مما يهيج الرمد

وقد تقدم أن النبي ﷺ حمى صهيياً من التمر ، وأنكر عليه أكله ، وهو
أرمد ، وحمى علياً من الرطب لما أصابه الرمد .

وذكر أبو نعيم في كتاب « الطب النبوي » : أنه ﷺ كان إذا رمدت
عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها .

الرمد : ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين ، وهو بياضها
الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط الأربعة ، أو ريح حارة تكثر كميتها
في الرأس والبدن ، فينبعث منها قسط إلى جوهر العين ، أو ضربة تُصيب
العين ، فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً ، تروم بذلك شفاءها
مما عرض لها ، ولأجل ذلك يرم العضو المضروب ، والقياسُ يوجب
ضده .

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران ، أحدهما : حار
يابس ، والآخر : حار رطب ، فينعدان سحاباً متراماً ، ويمنعان أبصارنا
من إدراك السماء ، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى متهاها مثل ذلك ،
فيمنعان النظر ، ويتولد عنهما عِلل شتى ، فإن قويت الطبيعة على ذلك
ودفعته إلى الخياشيم ، أحدث الزكام ، وإن دفعته إلى اللهاة والمنخرين
أحدث الخناق ، وإن دفعته إلى الجنب ، أحدث الشوصة ، وإن دفعته إلى
الصدر ، أحدث التزلة ، وإن انحدر إلى القلب ، أحدث الخبطة ، وإن دفعته

إلى العين أحدث رمداً ، وإن انحدر إلى الجوف ، أحدث السيَّلان ، وإن دفعته إلى منازل الدِّماغ أحدث النسيان ، وإن ترطبت أوعية الدِّماغ منه ، وامتلاَّت به عروقه أحدث النوم الشديد ، ولذلك كان النوم رطباً ، والسهر يابساً . وإن طلب البخار النفوذ من الرأس ، فلم يقدرُ عليه ، أعقبه الصُّداع والسهر ، وإن مال البخار إلى أحد شقي الرأس ، أعقبه الشقيقة ، وإن ملك قِمة الرأس ووسط الهامة ، أعقبه داءُ البيضة ، وإن برد منه حِجابُ الدِّماغ ، أو سخن ، أو ترطَّب وهاجت منه أرياح ، أحدث العُطاس ، وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي ، أحدث الإغماء والسُّكات ، وإن أهاج المرَّة السوداء حتى أظلم هواءُ الدِّماغ ، أحدث الوسواس ، وإن فاض ذلك إلى مجاري العصب ، أحدث الصَّرع الطبيعي ، وإن ترطبت مجامعُ عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه ، أعقبه الفالج ، وإن كان البخار من مرَّة صفراء ملتهبة محمية للدِّماغ ، أحدث البرسام^(١) ، فإن شركه الصدر في ذلك ، كان سرساماً^(٢) ، فافهم هذا الفصل .

والمقصودُ : أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حالِ الرمد ، والجماعُ مما يزيد حركتها وثورانها ، فإنَّه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة . فأما البدن ، فيسخن بالحركة لا محالة ، والنفس تشتدُّ حركتها طلباً للذة واستكمالها ، والروحُ تتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن ، فإنَّ أول تعلق الروح من البدن بالقلب ، ومنه ينشأ الروحُ ، وتنبثُ في الأعضاء . وأما حركة الطبيعة ، فلاجل أن تُرسلَ ما يجب إرساله من المنى على المقدار الذي يجب إرساله .

(١) البرسام : التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب .

(٢) السرسام : ورم في حجاب الدِّماغ يحدث عنه حمى واحتلاط في الذهن .

وبالجملة : فالجماعُ حركةٌ كليةٌ عامةٌ يتحركُ فيها البدنُ وقواه ، وطبيعته وأخلاقه ، والروحُ والنفسُ ، فكلُّ حركةٍ فهي مثيرةٌ للأخلاقِ مرفقةٌ لها تُوجبُ دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة ، والعينُ في حالِ رمدها أضعفُ ما تكونُ ، فأضرُ ما عليها حركةُ الجماعِ .

قال بقراطُ في كتاب « الفصول » : وقد يدلُّ ركوبُ السفنِ أن الحركةَ تُثوِّرُ الأبدانَ . هذا مع أن في الرمدِ منافعٌ كثيرةٌ ، منها ما يستدعيه من الحِمية والاستفراغِ ، وتنقيةِ الرأسِ والبدنِ من فضلاتهما وعُفوناتها ، والكفِّ عما يُؤذي النفسَ والبدنَ من الغضبِ ، والهَمِّ والحزنِ ، والحركاتِ العنيفةِ ، والأعمالِ الشاقةِ . وفي أثرِ سلفي : لا تكثرهوا الرمدَ ، فإنه يقطعُ عروقَ العمى .

ومن أسبابِ علاجه ملازمةُ السكونِ والراحةِ ، وتركُ مسِّ العينِ والاشتغالِ بها ، فإن أضرارَ ذلك يُوجبُ انصبابَ الموادِ إليها . وقد قال بعضُ السلفِ : مَثَلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مَثَلُ الْعَيْنِ ، ودَوَاءُ الْعَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا . وقد روي في حديثِ مرفوعٍ ، الله أعلمُ بهِ : « علاجُ الرمدِ تقطيرُ الماءِ الباردِ في العينِ » وهو من أنفعِ الأدويةِ للرمدِ الحارِّ ، فإن الماءَ دواءً باردٌ يُستعانُ بهِ على إطفاءِ حرارةِ الرمدِ إذا كان حارّاً ، ولهذا قال عبدُاللهُ بنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه لامرأته زينبٍ وقد اشتكتَ عينيها : لو فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِي ، تنضحينَ في عينك الماءَ ، ثم تقولين : « أَذْهَبَ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفَى أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » (١) . وهذا مما تقدم مراراً أنه خاصٌ ببعضِ البلادِ ، وبعضِ أوجاعِ العينِ ، فلا يُجعلُ كلامُ النبوةِ الجزئيُّ الخاصُّ كلياً عاماً ، ولا الكليُّ العامُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) ورجاله ثقات .

جزئياً خاصاً ، فيقع من الخطأ ، وخلاف الصواب ما يقع ، والله أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الخدران الكلي الذي يجمد معه البدن

ذكر أبو عبيد في « غريب الحديث » من حديث أبي عثمان النهدي :
أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها ، فكأنما مرّت بهم ريح ، فأجمدتهم ،
فقال النبي ﷺ : « قرّسوا الماء في الشنان ، وصبوا عليهم فيما بين الأذنين » ،
ثم قال أبو عبيد : قرسوا : يعني بردوا . وقول الناس : قد قرّس البرد ،
إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد . والشنان : الأسمية والقرب الخلقان ،
يُقال للسقاء : شن ، وللقرية : شنة . وإنما ذكر الشنان دون الجُدُد لأنها
أشدُّ تبريداً للماء . وقوله : « بين الأذنين » ، يعني أذان الفجر والإقامة ،
فسمى الإقامة أذاناً ، انتهى كلامه .

قال بعض الأطباء : وهذا العلاج من النبي ﷺ من أفضل علاج هذا
الداء إذا كان وقوعه بالحجاز ، وهي بلاد حارة يابسة ، والحرار الغريزي
ضعيف في بواطن سكانها ، وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور ،
- وهو أبرد أوقات اليوم - يوجب جمع الحر الغريزي المنتشر في البدن
الحامل لجميع قواه ، فيقوي القوة الدافعة ، ويجمع من أقطار البدن إلى
باطنه الذي هو محل ذلك الداء ، ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض
المذكور ، فيدفعه بإذن الله عز وجل ، ولو أن بقراط ، أو جالينوس ،
أو غيرهما ، وصف هذا الدواء لهذا الداء ، لخضعت له الأطباء ، وعجبوا
من كمال معرفته .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في اصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب ،
وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فامْقلُوه ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي
الْآخَرِ شِفَاءٌ » (١) .

وفي « سنن ابن ماجه » عن أبي سعيد الخُدري ، أن رسول الله ﷺ
قال : « أَحَدُ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سَمٌّ ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ ،
فامْقلُوه ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » (٢) .

هذا الحديث فيه أمران : أمر فقهي ، وأمر طبي ، فأما الفقهي ، فهو
دليلٌ ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع ، فإنه
لا يُنجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يُعرف في السلف مخالف في
ذلك . ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أمر بمقله ، وهو غمسُه في
الطعام ، ومعلومٌ أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً .
فلو كان يُنجسه لكان أمراً يفسد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ،
ثم عُدِّيَ هذا الحكمُ إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة والزنبور ،
والعنكبوت وأشباه ذلك . إذ الحكم يُعمُّ بعموم علته ، ويتنفي لانتفاء سببه ،
فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك

(١) أخرجه البخاري ٢١٣/١٠ في الطب : باب إذا وقع الذباب في الإناء ، وأبو داود
(٣٨٤٤) في الطب : باب في الذباب يقع في الطعام ، وابن ماجه (٣٥٠٥) في الطب : باب
يقع الذباب في الإناء ، ولم يخرج مسلم في « صحيحه » كما ذكر المصنف .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤) وإسناده صحيح .

مفقوداً فيما لا دم له سائل انتهى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته .

ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة : إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات ، والفضلات ، وعدم الصلابة ، فثبوته في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات ، واحتقان الدم أولى ، وهذا في غاية القوة ، فالمصير إليه أولى .

وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة ، فقال : ما لا نفس له سائلة ؛ إبراهيم النخعي ، وعنه تلقاها الفقهاء - والنفس في اللغة : يعبر بها عن الدم ، ومنه نفست المرأة - بفتح النون - إذا حاضت ، ونفست - بضمها - إذا ولدت .

وأما المعنى الطبي ، فقال أبو عبيد : معنى امقلوه : اغمسوه ليخرج الشفاء منه ، كما خرج الداء ، يقال للرجلين : هما يتأقلان ، إذا تغطاً في الماء .

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سُمِّيَّة يدل عليها الورم ، والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه ، اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ أن يُقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كُله في الماء والطعام ، فيقابل المادة السُمِّيَّة المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارجٌ من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويُقرُّ لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دُلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ، وسكنه ، وما ذاك إلا للمادة التي فيه

من الشفاء ، وإذا دُلكَ به الورمُ الذي يخرج في شعر العين المسمى شَعْرَةَ
بعد قطع رؤوس الذباب ، أبرأه .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج البثرة

ذكر ابن السني في كتابه عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : دخل
عليّ رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرةٌ ، فقال : « عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ ؟
قلت : نعم . قال : « ضَعِيهَا عَلَيْهَا » وقولي : اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ ،
وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ ، صَغَّرْ مَا بِي » (١) .

الذريرة : دواء هندي يُتخذ من قَصَب الذريرة ، وهي حارة يابسة
تنفعُ من أورام المعدة والكبدِ والاستسقاء ، وتُقوي القلب لطبيها ، وفي
« الصحيحين » عن عائشة أنها قالت : طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بِذَرِيرَةٍ
في حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ (٢) .

والبثرة : خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة ، فتسترق

(١) أخرجه ابن السني (٦٤٠) ص ٢٣٧ ، ووقع له في سنده وهم ، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٥
من حديث روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن حدثني مريم
ابنة إياس بن البكير صاحب النبي ﷺ ، عن بعض أزواج النبي ﷺ . وقال المحافظ في
« أمالي الأذكار » فيما نقله عنه ابن علان ٤٩/٤ : حديث صحيح أخرجه النسائي في « اليوم
والليلة » ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وهو كما قال ، فإن رواه من أحمد
إلى منتهاه من رواية « الصحيحين » إلا مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ، وقد
اختلف في صحبتها ، وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ، ولأخيها محمد رؤية .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/١٠ في اللباس . باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) في الحج :
باب الطيب عند الإحرام ، وأحمد ٢٠٠/٦ و ٢٤٤ .

مكاناً من الجسد تخرج منه ، فهي محتاجة إلى ما يُنضجها ويُخرجها ، والذريرةُ أحدُ ما يفعل بها ذلك ، فإن فيها إنصاجاً وإخراجاً مع طيب رائحتها ، مع أن فيها تبريداً للنارية التي في تلك المادة ، وكذلك قال صاحب « القانون » : إنه لا أفضل لِحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الأورام ، والخراجات التي تبرأ
بالبطِّ والبزلِ

يذكر عن علي أنه قال : دخلتُ مع رسول الله ﷺ على رجل يعودُه بظهره ورم ، فقالوا : يا رسولَ الله ! بهذه مدَّة . قال : « بُطُّوا عنه » ، قال علي : فما برحتُ حتى بُطَّتْ ، والنبي ﷺ شاهد (١) .

ويذكر عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أمر طبيياً أن يبط بطن رجل أجوى البطن ، فقيل : يا رسول الله : هل ينفع الطب ؟ قال : « الَّذِي أَنْزَلَ الداء ، أَنْزَلَ الشِّفَاءَ ، فِيمَا شَاءَ » .

الورم : مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب إليه ، ويوجد في أجناس الأمراض كُلِّها ، والمواد التي تكون عنها من الأخلاط الأربعة ، والمائية ، والريح ، وإذا اجتمع الورم سمي خراجاً ، وكُلُّ ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء : إما تحلل ، وإما جمع مدَّة ، وإما استحالة إلى الصَّلابة . فإن كانت القوة قوية ، استولت على مادة الورم وحللتها ، وهي أصلحُ الحالات التي يؤول حالُ الورم إليها ، وإن كانت دون ذلك ، أنضجت المادة ، وأحالتها مدَّةً بيضاء ، وفتحت لها مكاناً

(١) أخرجه أبو يعلى وفي سننه أبو الربيع السمان وهو ضعيف . «مجمع الزوائد» ٩٩/٥ .

أسالتها منه . وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مِدَّة غير مستحكمة النُّضج ، وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه ، فيُخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه ، فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبط ، أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو .

وفي البط فائدتان : إحداهما : إخراج المادة الرديئة المفسدة .

والثانية : منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها^(١) .

وأما قوله في الحديث الثاني : « إنه أمر طبيباً أن يبُطَّ بطنَ رجل أجوى البطن » ، فالجوى يُقنال على معان منها : الماء المتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء .

وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة ، فمنته طائفة منهم لخطره ، وبعد السلامة معه ، وجوزته طائفة أخرى ، وقالت : لا علاج له سواه ، وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الزُّقي ، فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع : طَبلي ، وهو الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية إذا ضربت عليه سمع له صوتٌ كصوت الطبل ، ولحمي : وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفسو مع الدم في الأعضاء ، وهو أصعبُ من الأول ، وزقي : وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادة رديئة يُسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزُّق ، وهو أَرْدأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء . وقالت طائفة : أَرْدأ أنواعه اللحمي لعموم الآفة به .

ومن جملة علاج الزُّقي إخراج ذلك بالبزل ، ويكون ذلك بمنزلة فصد

(١) قال الدكتور الأزهري : هذا وصف دقيق للحراج ، واحتمالات طرق تخلص الجسم منه ، والحراج : هو التهاب أي جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صديدية بداخله ، وأهم علاج له هو فتحه بعملية جراحية ، لإخراج المادة الصديدية

العروق لإخراج الدم الفاسد ، لكنه خطر كما تقدم ، وإن ثبت هذا الحديث ، فهو دليل على جواز بزله ، والله أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجه « في سننه » من حديث أبي سعيد الحُدري ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ ، فَفَسُّوا لَهُ فِي الْأَجْلِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَهُوَ يُطِيبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » (١) .

وفي هذا الحديث نوعٌ شريفٌ جداً من أشرف أنواع العلاج ، وهو الإرشاد إلى ما يُطِيبُ نفسَ العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعةُ ، وتنتعشُ به القوةُ ، وينبعثُ به الحار الغريزي ، فيتساعدُ على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غايةُ تأثير الطيب .

وتفريح نفس المريض ، وتطبيب قلبه ، وإدخال ما يسره عليه ، له تأثير عجيب في شفاء علة وخفتها ، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك ، فتساعدُ الطبيعة على دفع المؤذي ، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعشُ قواه بعبادة من يُحبونه ، ويُعظمونه ، ورؤيتهم لهم ، ولطفهم بهم ، ومكالتهم إياهم ، وهذا أحدُ فوائد عبادة المرضى التي تتعلق بهم ، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد : نوع يرجع إلى المريض ، ونوع يعود على العائد ، ونوع يعود على أهل المريض ، ونوع يعود على العامة .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨) في الجنائز : باب ما جاء في عبادة المريض ، والترمذي (٢٠٨٧) وفي سننه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، هو منكر الحديث .

وقد تقدم في هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسأل المريض عن شكواه ، وكيف يجده ويسأله عما يشتهي ، ويضع يده على جبهته ، وربما وضعها بين ثديه ، ويدعو له ، ويصف له ما ينفعه في علته ، وربما توضعاً وصباً على المريض من وضوئه ، وربما كان يقول للمريض : « لا بأس طهوراً إن شاء الله » (١) ، وهذا من كمال اللطف ، وحسن العلاج والتدبير .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده

هذا أصل عظيم من أصول العلاج ، وأنفع شيء فيه ، وإذا أخطأه الطبيب ، أضرَّ المريض من حيث يظن أنه ينفعه ، ولا يعدلُ عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب إلا طبيب جاهل ، فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها ، وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا ينجعُ فيهم شراب اللينوفر والورد الطري ولا المغلي ، ولا يؤثر في طباعهم شيئاً ، بل عامة أدوية أهل الحضرة وأهل الرفاهية لا تجدي عليهم ، والتجربة شاهدة بذلك ، ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوي ، رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه ، وما نشأ عليه . فهذا أصلٌ عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به ، وقد صرح به أفاضلُ أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحارث بن كلدة ، وكان فيهم كابقراط في قومه : الحمية رأس الدواء ، والمعدة بيت الداء ، وعودوا كلَّ بدنٍ ما اعتاد . وفي لفظ

(١) أخرجه البخاري ١٠٣/١٠ من حديث ابن عباس .

عنه : الأزْم دَوَائِكُ ، والأزْم : الإمساك عن الأكل يعني به الجوع ، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء ، وهيجان الأخلاط ، وحِدَّتْهَا أو غليانها .

وقوله : المعدة بيتُ الداء . المعدة : عضو عصبي مجوف كالقرعة في شكلها ، مركب من ثلاث طبقات ، مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تُسمى الليف ، ويحيط بها لحم ، وليفٌ إحدى الطبقات بالطول ، والأخرى بالعرض ، والثالثة بالورب ، وفمُّ المعدة أكثر عصباً ، وقعرُها أكثر لحمًا ، وفي باطنها خَمَلٌ ، وهي محصورة في وسط البطن ، وأميلُ إلى الجانب الأيمن قليلاً ، خُلِقَتْ على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه ، وهي بيتُ الداء ، وكانت محلاً للهضم الأول ، وفيها يَنْصَجُ الغذاء وينحلُّرُ منها بعد ذلك إلى الكَبِدِ والأمعاء ، ويتخلف منه فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها ، إما لكثرة الغذاء ، أو لردائه ، أو لسوء ترتيب في استعماله ، أو لمجموع ذلك ، وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلَّص الإنسان منه غالباً ، فتكون المعدة بيت الداء لذلك ، وكأنه يُشِيرُ بذلك إلى الحثِّ على تقليل الغذاء ، ومنع النفس من اتباع الشهوات ، والتحرُّزِ عن الفضلات .

وأما العادة فلأنها كالطبيعة للإنسان ، ولذلك يُقال : العادة طبع ثان ، وهي قوة عظيمة في البدن ، حتى إن أمراً واحداً إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات ، كان مختلف النسبة إليها . وإن كانت تلك الأبدان متفقة في الوجوه الأخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب ، أحدها : عُوْدَ تناول الأشياء الحارة ؛ والثاني : عُوْدَ تناول الأشياء الباردة ، والثالث : عُوْدَ تناول الأشياء المتوسطة ، فإن الأول متى تناول

عسلاً لم يضرب به ، والثاني : متى تناوله ، أضرب به ، والثالث : يضرب به قليلاً ، فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ، ومعالجة الأمراض ، ولذلك جاء العلاج النبوي بإجراء كل بدن على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية

في « الصحيحين » من حديث عروة عن عائشة ، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، واجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلى أهلن ، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، وصنعت ثريداً ، ثم صبت التلبينة عليه ، ثم قالت : كلوا منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ » (١)

وفي « السنن » من حديث عائشة أيضاً ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينِ » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه . يعني يبرأ أو يموت (٢) .

وعنها : كان رسول الله ﷺ إذا قيل له : إن فلاناً وجع لا يطعم الطعام ، قال : « عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُّوهُ أَيَّاهَا » ، ويقول : « وَالَّذِي نَفْسِي

(١) أخرجه البخاري ٤٧٩/٩ في الأطعمة : باب التلبينة ، ومسلم (٢٢١٦) في السلام . باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض .

(٢) أخرجه اس ماجه (٣٤٤٦) وأحمد ٢٤٢/٦ ، والحاكم ٢٠٥/٤ وفي سنده جهالة .

بيده إنها تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ « (١) .

التلين : هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ، ومنه اشتق اسمه ، قال الهروي : سميت تَلِينَةً لشبهها باللبن لبياضها ورقتها ، وهذا الغذاء هو النافع للعليل ، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النّيء ، وإذا شئتَ أن تعرفَ فضل التلينة ، فاعرف فضل ماء الشعير ، بل هي ماء الشعير لهم ، فإنها حِساءٌ متَّخذ من دقيق الشعير بنخالته ، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يُطبخ صحاحاً ، والتلينة تُطبخ منه مطحوناً ، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن ، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية والأغذية ، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحاً ، وهو أكثرُ تغذية ، وأقوى فعلاً ، وأعظمُ جلاءً ، وإنما اتخذهُ أطباء المدن منه صحاحاً ليكون أرق وألطف ، فلا يثقل على طبيعة المريض ، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها ، وثقل ماء الشعير المطحون عليها . والمقصود : أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً ينفذُ سريعاً ، ويجلو جلاءً ظاهراً ، ويُغذي غذاءً لطيفاً . وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى ، ونفوذه أسرع ، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر ، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق .

وقوله ﷺ فيها : « مجمة لفؤاد المريض » يروى بوجهين . بفتح الميم والجيم ، وبضم الميم ، وكسر الجيم ، والأول : أشهر ، ومعناه : أنها مُريحة له . أي : تُريحه وتُسكنه من الإجمام ، وهو الراحة . وقوله : « تذهب ببعض الحزن » ، هذا - والله أعلم - لأن الغم والحزن يُبرِّدان المزاج ، ويُضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو

(١) أخرجه أحمد ٧٩/٦ وفي سننه جهالة .

منشؤها ، وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها ، فتزِيلُ أكثر ما عرض له من الغم والحزن .

وقد يقال - وهو أقرب - : إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة ، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية ، والله أعلم .

وقد يقال : إن قُوَى الحزين تضعفُ باستيلاء اليُبس على أعضائه ، وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، وهذا الحساء يرطبها ، ويقويها ، ويغذيها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلطٌ مراري ، أو بلغمي ، أو صديدي ، وهذا الحساء يخلو ذلك عن المعدة ويسرّوه ، ويحذّره ، ويُميعه ، ويُعدّل كلفيته ، ويكسرُ سورته ، فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بنخب الشعير ، وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك ، وكان هو غالب قوتهم ، وكانت الحنطة عزيزة عندهم . والله أعلم .

فصل

في هديه صَلَّى اللهُ عليه وسلم في علاج السُّمِّ الذي أصابه بخير من اليهود

ذكر عبدُ الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مصليةً بخير ، فقال : « ما هذه » ؟ قالت : هدية ، وحذرت أن تقول : من الصدقة ، فلا يأكلُ منها ، فأكل النبي ﷺ ، وأكل الصحابة ، ثم قال : « أمسكوا » ، ثم قال للمرأة : « هل سممت هذه الشاة » ؟ قالت : من أخبرك بهذا ؟ قال : « هذا العظم لساقها » ، وهو في يده ؟ قالت : نعم . قال : « لم » ؟

قالت : أردتُ إن كنت كاذباً أن يستريحَ منك الناسُ ، وإن كنت نبياً ، لم يضرَّك ، قال : فاحتجم النبي ﷺ ثلاثةً على الكاهل ، وأمر أصحابه أن يحتجموا ، فاحتجموا ، فمات بعضهم (١) .

وفي طريق أخرى : واحتجم رسولُ الله ﷺ على كاهله من أجلِ الذي أكلَ من الشاة ، حجّمه أبو هند بالقرن والشفرة ، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار ، وبقي بعد ذلك ثلاثَ سنين حتى كان وجعه الذي تُوفي فيه ، فقال : « ما زلتُ أجدُ من الأكلةِ التي أَكَلْتُ مِنَ الشاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْانَ انْقِطَاعِ الأَبْهَرِ مِنِّي » فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً ، قاله موسى بن عقبة (٢) .

(١) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٩٨١٤) ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ١٩٥/٦ ، و٢٠٨/١٠ من حديث أبي هريرة قال : لما فتحت خيبر ، أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم ، فقال رسول الله ﷺ « اجمعوا لي كل من كان ها هنا من اليهود ، فجمعوا له » . وفيه ثم قال لهم : « هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « ما حملكم على ذلك ؟ » فقالوا : أردنا إن كنت كذاباً أن نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرَّك . وانظر الدارمي ٣٢/١ و٣٣ .

(٢) ذكر الحافظ في « الفتح » ٩٩/٨ أن موسى بن عقبة أخرجه في « المغازي » عن الزهري ، لكنه أرسله ، وأخرجه البخاري ٩٩/٨ تعليقاً : عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه « يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم » قال الحافظ : وقد وصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد ، وأخرج أحمد ١٨/٦ من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه ، أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه ، فقالت : بأبي وأمي يا رسول الله ما أتهم بنفسك ، فإني لا أتهم إلا الطعام الذي أكل معك بخيبر ، وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ ، وقال : « وأنا لا أتهم غيره ، هذا أوان انقطاع أبهري » . يعني عرق الوريد ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٥) من حديث معمر عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك أن أم مبشر . . . وأخرجه الحاكم ٢١٩/٣ من حديث معمر عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، عن أم مبشر . . وصححه ، ووافقه الذهبي .

معالجة السَّمِّ تكونُ بالاستفراغات ، وبالأدوية التي تُعارض فعل السم وتبطله ، إما بكيفياتها ، وإما بخواصها ، فمن عَدِمَ الدواء ، فليبادر إلى الاستفراغ الكلي^(١) وأنفعه الحجامة ، ولا سيما إذا كان البلد حاراً ، والزمان حاراً ، فإن القوة السمية تسري إلى الدم ، فتنبعثُ في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب ، فيكون الهلاكُ ، فالدمُ هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء ، فإذا بادر المسمومُ ، وأخرج الدمَ ، خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته ، فإن كان استفراغاً تاماً لم يضره السم ، بل إما أن يذهب ، وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة ، فتبطل فعله أو تضعفه .

ولما احتجم النبي ﷺ ، احتجم في الكاهل ، وهو أقربُ المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب ، فخرجت المادةُ السمية مع الدم لا خروجاً كلياً ، بل بقي أثرها مع ضعفه لما يُريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كُلِّها له ، فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ، ظهر تأثيرُ ذلك الأثر الكامِن من السم ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود : ﴿ أَوْ كَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٧] ، فجاء بلفظ كذبتُم بالماضي الذي قد وقع منه ، وتحقق ، وجاء بلفظ : «تقتلون» بالمستقبل الذي يتوقعونه ويَنتظرونه ، والله أعلم .

(١) التسمم الغذائي أو بالسموم أهم أعراضه القيء المتكرر ، وأهم طرق علاجه هو غسل المعدة من المادة السمية ، ومن السهل القيام بذلك بتناول كميات كبيرة من الماء الدافئ المذاب به بعض ملح الطعام واستفراغه ثانياً ، وهذه العملية تتكرر عدة مرات حتى يعود الماء كما هو وبذلك تكون المعدة أصبحت خالية من المادة السمية ، ويعطى بعد ذلك مسهلاً لإخراج ما تسرب من المادة السمية من التخرج .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفة من الناس ، وقالوا : لا يجوزُ هذا عليه ، وظنوه نقصاً وعبثاً ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض ، وإصابته به كإصابته بالسّم لا فرق بينهما ، وقد ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه حتى إن كان ليُخيلُ إليه أنه يأتي نساءه ، ولم يأتِهِنَّ ، وذلك أشدُّ ما يكون من السحر ^(١)

قال القاضي عياض : والسحر مرض من الأمراض ، وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه ، كأنواع الأمراض مما لا يُنكر ، ولا يُقدَحُ في نبوته ، وأما كونه يُخيلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ، فليس في هذا ما يدخل عليه داخله في شيء من صدقة ، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا ، وإنما هذا فيما يجوز طُرُوه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها ، ولا فُضِّلَ من أجلها ، وهو فيها عُرْضة للآفات كسائر البشر ، فغيرُ بعيد أنه يُخيلُ إليه من أمور ما لا حقيقةَ له ، ثم ينجلي عنه كما كان .

والمقصود : ذكر هديه في علاج هذا المرض ، وقد رُوي عنه فيه

نوعان :

أحدهما - وهو أبلغهما - : استخراجه وإبطاله ، كما صحَّ عنه صلى الله عليه أنه سأل ربه سبحانه في ذلك ، فدل عليه ، فاستخرجه من بشر ، فكان في

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٩٩ في الطب : باب هل يستخرج السحر ، ومسلم (٢١٨٩)

في السلام : باب السحر

مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفٌّ طَلَعَةٌ ذَكَرَ^(١) ، فلما استخرجه ، ذهب ما به ، حتى كأنما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٢) ، فهذا من أبلغ ما يُعالج به المطبوبُ ، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ .

والنوع الثاني : الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر ، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة ، وهيجان أخلاطها ، وتشويش مزاجها ، فإذا ظهر أثره في عضو ، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو ، نفع جداً .

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب « غريب الحديث » له بإسناده ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ^(٣) . قال أبو عبيد : معنى طُبَّ : أي سحر .

وقد أشكل هذا على من قل علمه ، وقال : ما للحجامة والسحر ، وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ، ولو وجد هذا القائل أبقراط ، أو ابن سينا ، أو غيرهما قد نص على هذا العلاج ، لتلقاه بالقبول والتسليم ، وقال : قد نصَّ عليه من لا يُشكُّ في معرفته وفضله .

فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قُواهر التي فيه بحيث كان يُخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله ، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه ، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية .

والسحر : هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القُوى

(١) هو من تمام حديث عائشة المتقدم ، والمشط معروف ، والمشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه ، والجف : وعاء طلع النخل ، وهو الغشاء الذي يكون عليه ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ولذا قيده في الحديث بقوله « طلعة ذكر » .

(٢) انظر « الفتح » ٢٠٠/١٠ . (٣) لا يصح .

الطبيعية عنها ، وهو أشدّ ما يكون من السحر ، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحرُ إليه ، واستعمالُ الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذي ينبغي .
قال أبقراط : الأشياء التي ينبغي أن تُستفرغَ يجب أن تُستفرغ من الموضع التي هي إليها أميلُ بالأشياء التي تصلح لاستفراغها .

وقالت طائفة من الناس : إن رسولَ الله ﷺ لما أُصيب بهذا الداء ، وكان يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ، ظنَّ أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت على البطن المقدّم منه ، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له ، وكان استعمالُ الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية ، وأنفع المعالجة ، فاحتجم ، وكان ذلك قبل أن يُوحى إليه أن ذلك من السحر ، فلما جاءه الوحيُّ من الله تعالى ، وأخبره أنه قد سُحِرَ ، عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراجُ السحر وإبطاله ، فسأل الله سبحانه ، فدله على مكانه ، فاستخرجه ، فقام كأنما أنشِطَ من عقال ، وكان غايةً هذا السحر فيه إنما هو في جسده ، وظاهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه ، ولذلك لم يكن يعتقدُ صحة ما يُخَيَّلُ إليه من إتيان النساء ، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ، ومثلُ هذا قد يحدثُ من بعض الأمراض ، والله أعلم .

فصل

ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية ، بل هي أدويته النافعة بالذات ، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ، ودفعُ تأثيرها يكون بما يُعارضُها ويُقاومها من الأذكار ، والآيات ، والدعوات التي تُبطلُ فعلها

وتأثيرها ، وكلما كانت اقوى وأشدّ ، كانت أبلغ في النشرة (١) ، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحدٍ منهما عدتهُ وسلاحه ، فأيهما غلب الآخر ، قهره ، وكان الحكم له ، فالقلبُ إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره ، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يُخلُّ به يُطابق فيه قلبه لسانه ، كانَ هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يُصيبه .

وعند السحرة : أن سحرهم إنما يَتِمُّ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة ، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسُفليات ، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء ، والصبيان ، والجُهاال ، وأهل البوادي ، ومن ضَعُفَ حظُه من الدين والتوكل والتوحيد ، ومن لا نصيبَ له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية .

وبالجملة : فسلطانُ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السُفليات ، قالوا : والمسحورُ هو الذي يُعين على نفسه ، فإنما نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه ، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات ، والأرواح الخبيثة إنما تتسلطُ على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة ، وبفراغها من القوة الإلهية ، وعدم أخذها للعدة التي تُحاربها بها ، فتجدها فارغة لا عدة معها ، وفيها ميل إلى ما يُناسبها ، فتتسلط عليها ، ويتمكّن تأثيرها فيها بالسحر وغيره ، والله أعلم .

(١) النشرة - بالضم - : ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن نه مساً من الحن ، سميت نشرة ، لأنه ينشرها عنه ما ضارّه من الداء ، أي : يكشف ويزال .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء

روى الترمذي في « جامعہ » عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قاء ، فتوضأ فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : صدقَ ، أنا صَبَّبتُ له وَضُوءَهُ . قال الترمذي : وهذا أصح شيء في الباب (١) .

القيء : أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ ، وهي الإسهال ، والقيء ، وإخراج الدم ، وخروج الأبخرة والعرق ، وقد جاءت بها السنة .

فأما الإسهال : فقد مرَّ في حديث « خير ما تداويتم به المشي » وفي حديث « السنأ » .

وأما إخراج الدم ، فقد تقدم في أحاديث الحجامة .

وأما استفراغ الأبخرة ، فنذكره عقيبَ هذا الفصل إن شاء الله .

وأما الاستفراغ بالعرق ، فلا يكون غالباً بالقصد ، بل بدفع الطَّبيعة له إلى ظاهر الجسد ، فيُصادف المسام مفتحةً ، فيخرج منها .

والقيء استفراغٌ من أعلا المعدة ، والحُقنة من أسفلها ، والدواء من أعلاها وأسفلها ، والقيء : نوعان : نوع بالغلبة والهيجان ، ونوعٌ بالاستدعاء

(١) أخرجه أحمد ٤٤٣/٦ ، والترمذي (٨٧) وأبو داود (٤٣٨١) والدارقطني ٥٧/١ و٢٣٨ ، والطحاوي ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ ، والحاكم ٤٢٦/١ ، وكلهم رووه بلفظ « قاء فأفطر » إلا الترمذي ، فإنه جاء فيه « قاء فتوضأ » وعند أحمد في رواية ٤٤٩/٦ عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » وصححه الحاكم وابن مندة والترمذي .

والطلب . فأما الأول : فلا يَسُوغُ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط وخيف منه التلّفُ ، فيقطع بالأشياء التي تُمسكه . وأما الثاني : فأنفعه عند الحاجة إذا رُوِيَ زمانه وشروطه التي تذكر .
وأَسباب القيء عشرة .

أحدها : غلبة المِرَّة الصفراء ، وطُفُوها على رأس المعدة ، فتطلب الصعود .

الثاني : من غلبة بلغم لَرَجٍ قد تحرَّك في المعدة ، واحتاج إلى الخروج .
الثالث : أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها ، فلا تَهَضِّم الطعام ، فتقذفه إلى جهة فوق .

الرابع : أن يُخالطها خلط رديء ينصبُّ إليها ، فيسيء هضمها ، ويُضعف فعلها .

الخامس : أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة ، فتعجز عن إمساكه ، فتطلب دفعه وقذفه .

السادس : أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها ، وكراهيتها له ، فتطلب دفعه وقذفه .

السابع : أن يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته ، فتقذف به .
الثامن : القَرَف ، وهو مُوجب غثيان النفس وتووعها .

التاسع : من الأعراض النفسانية ، كالهمِّ الشديد ، والغم ، والحزن ، وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به ، واهتمامها بوروده عن تدبير البدن ، وإصلاح الغذاء ، وإنضاجه ، وهضمه ، فتقذفه المعدة ، وقد يكون لأجل تحرُّك الأخلاط عند تحبُّط النفس ، فإن كل واحد من النفس والبدن

ينفعل عن صاحبه ، ويؤثر في كفيته .

العاشر : نقل الطبيعة بأن يرى من يتقياً ، فيغلبه هو القيء من غير استعداد ، فإن الطبيعة نقالة .

وأخبرني بعض حُذّاق الأطباء ، قال : كان لي ابنٌ أختٌ حدّيق في الكحل ، فجلس كحالاً ، فكان إذا فتح عينَ الرجل ، ورأى الرمد وكحلّه ، رمِدَ هو ، وتكرر ذلك منه ، فترك الجلوس . قلتُ له : فما سببُ ذلك ؟ قال : نقلُ الطبيعة ، فإنها نقالة ، قال : وأعرِفُ آخر ، كان رأى خُراجاً في موضع من جسم رجل يحكُّه ، فحك هو ذلك الموضع ، فخرجت فيه خُراجة . قلتُ : وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ، وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة ، فتتحرك لسبب من هذه الأسباب ، فهذه أسبابٌ لتحرك المادة لا أنها هي الموجبة لهذا العارض .

فصل

ولما كانت الأخلاط في البلاد الحارة ، والأزمة الحارة ترقُّ وتنجذب إلى فوق ، كان القيء فيها أنفع . ولما كانت في الأزمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ ، ويصعب جذبها إلى فوق ، كان استفراغها بالإسهال أنفع .

وإزالة الأخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ ، والجذب يكون من أبعد الطرق ، والاستفراغ من أقربها ، والفرق بينهما أن المادة إذا كانت عاملة في الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد ، فهي محتاجة إلى الجذب ، فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل ، وإن كانت منصّبة جذبت من فوق ، وأما إذا استقرت في موضعها ، استفرغت من أقرب الطرق إليها ،

فتى أضرت المادة بالأعضاء العليا ، اجتذبت من أسفل ، ومتى أضرت بالأعضاء السفلى ، اجتذبت من فوق ، ومتى استقرت ، استفرغت من أقرب مكان إليها ، ولهذا احتجم النبي ﷺ على كاهله تارة ، وفي رأسه أخرى ، وعلى ظهر قدمه تارة ، فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان إليه . والله أعلم .

فصل

والتى يُنقى المعدة ويُقويها ، ويُحدُّ البصر ، ويزيل ثقل الرأس ، وينفع قروح الكلى ، والمثانة ، والأمراض المزمنة كالجدام والاستسقاء ، والفالج والرعدة ، وينفع اليرقان .

وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ، ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول ، وينقي الفضلات التي انصبَّت بسببه ، والإكثار منه يضر المعدة ، ويجعلها قابلة للفضول ، ويضر بالأسنان والبصر والسمع ، وربما صدَّعَ عرقاً ، ويجب أن يجتنبه من به ورم في الحلق ، أو ضعف في الصدر ، أو دقيق الرقبة ، أو مستعد لنفث الدم ، أو عسر الإجابة له .

وأما ما يفعله كثير ممن يسيء التدبير ، وهو أن يمتلىء من الطعام ، ثم يقذفه ، ففيه آفات عديدة ، منها : أنه يُعجلُ الهرم ، ويوقع في أمراض رديئة ، ويجعل القيء له عادة . والقيء مع اليبوسة ، وضعف الأحشاء ، وهزال المراق^(١) . أو ضعف المستقيء خطر ..

(١) مراق البطن : ما لان منه .

وأحمد أوقاته الصيفُ والربيعُ دون الشتاء والخريف ، وينبغي عند القيء أن يَعَصِبَ العينين ، ويقمط البطن ، ويغسلَ الوجه بماء بارد عند الفراغ ، وأن يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مُصْطَكِي^(١) ، وماء الورد ينفعه نفعاً بيتاً .

والقيء يستفرغ من أعلى المعدة ، ويجذب من أسفل ، والإسهال بالعكس ، قال أبقراط : وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء ، وفي الشتاء من أسفل .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيين

ذكر مالك في « موطنه » : عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرْحٌ ، فاحتقن الجرحُ الدَّم ، وأن الرجلَ دعا رجلين من بني أمار ، فنظرا إليه فزعما أن رسولَ الله ﷺ قال لهما : « أَيُّكُمَا أَطْبُ ؟ » فقال : أو في الطبِّ خيرٌ يا رسولَ الله ؟ فقال : « أنزل الدواء الذي أنزل الداء^(٢) » .

ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل عِلْمٍ وصِنَاعَةٍ بأحذق مَنْ فيها فالأحذق ، فإنه إلى الإصابة أقربُ . وهكذا يجب على المُستفتي أن يستعين على ما نزل به بالأعلم فالأعلم ، لأنه أقرب إصابة ممن هو دُونه .

(١) المصطكى ويقال : المصطكاء : شجر له ثمر ، يميل طعمه إلى المرارة ، ويستخرج منه صمغ يملك .

(٢) « الموطأ » ٣٢٨/٤ بشرح الزرقاني ، وهو مرسل .

وكذلك من خَفِيتَ عليه القبلة ، فإنه يقلد أعلم من يجده ، وعلى هذا فطر الله عباده ، كما أن المسافر في البرِّ والبحر إنما سكُونُ نفسه ، وطمأنينته إلى أحذقِ الدليلين وأخبرِهما ، وله يقصِدُ ، وعليه يعتمِدُ ، فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل .

وقوله ﷺ : « أنزل الدواء الذي أنزل الداء » ، قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة ، فمنها ما رواه عمرو بن دينار ، عن هلال بن يساف ، قال : دخلَ رسولُ الله ﷺ على مريض يعودُه ، فقال : « أُرْسِلُوا إلى طَيْيبٍ » ، فقال قائل : وأنتَ تقولُ ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نَعَمْ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة يرفعه : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » ، وقد تقدم هذا الحديثُ وغيرُه .

واختلَفَ في معنى « أنزل الداء والدواء » ، فقالت طائفة : إنزاله إعلَامُ العباد به ، وليس بشيء ، فإن النبي ﷺ أخبر بعموم الإنزال لكل داء ودوائه ، وأكثرُ الخلق لا يعلمون ذلك ، ولهذا قال : « عَلِمَهُ مَنْ علمه ، وَجَهَلَهُ مَنْ جهله » .

وقالت طائفة : إنزالهما : خلقهما ووضعهما في الأرض ، كما في الحديث الآخر : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً » ، وهذا وإن كان أقربَ من الذي قبله ، فلفظة الإنزال أخصُّ من لفظة الخلق والوضع ، فلا ينبغي إسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب .

وقالت طائفة : إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك ، فإن الملائكة موكَّلة بأمر هذا العالم ، وأمر النوع

الإنساني من حين سقوطه في رحم أمه إلى حين موته ، فإنزالُ الداء والدواء مع الملائكة ، وهذا أقربُ من الوجهين قبله .

وقالت طائفة : إن عامة الأدوية والأدواء هي بواسطة إنزال الغيث من السماء الذي تتولد به الأغذية ، والأقوات ، والأدوية ، والأدواء ، وآلات ذلك كله ، وأسبابه ومكملاته ، وما كان منها من المعادن العلوية ، فهي تنزل من الجبال ، وما كان منها من الأودية والأنهار والثمار ، فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكثاف عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما ، وهو معروف من لغة العرب ، بل وغيرها من الأمم ، كقول الشاعر :

عَلَفْتُهَا تَيْناً وَمَاءً بَارِداً حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا (١)

وقول الآخر :

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمحاً (٢)

وقول الآخر :

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَرَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا (٣)

وهذا أحسنُ مما قبله من الوجوه والله أعلم .

وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل ، وتمام ربوبيته ، فإنه كما

(١) هو لذي الرمة في «المقتضب» ٢٢٣/٤ ، والخصائص ٤٣١/٢ ، و«أمالي المرتضى» ٢٥٩/٢ ، و«أمالي ابن السجري» ٣٢١/٢ ، و«الإنصاف» ص ٦١٣ ، و«شرح المفصل» ٨/٢ ، والخزانة ٤٩٩/١ .

(٢) هو لعبدالله بن الزبيري في «الكامل» ١٨٩ و ٢٠٩ ، و«المقتضب» ٥١/٢ ، و«الخصائص» ٤٣١/٢ ، و«أمالي ابن السجري» ٣٢١/٢ ، و«أمالي المرتضى» ٥٤/١ ، و ٢٦٠ ، و ٣٧٥ .

(٣) هو للراعي النميري في ديوانه ص ١٥٦ ، و«تأويل مشكل القرآن» ص ١٦٥ ، و«الخصائص» ٤٣٢/٢ ، و«الإنصاف» ٦١٠ .

ابتلى عباده بالأدواء ، أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية ، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة ، والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ، وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة من الشياطين ، أعانهم عليها بجند من الأرواح الطيبة ، وهم الملائكة . وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعاً وقدرأ من المشتبهات اللذيذة النافعة ، فما ابتلاهم سبحانه بشيء إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ، ويدفعونه به ، ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك ، والعلم بطريق حصوله والتوصل إليه ، وباللله المستعان .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس ، وهو جاهل بالطب

روى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » (١)

هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور : أمر لغوي ، وأمر فقهي ، وأمر طبي .
فأما اللغوي : فالطَّبُّ بكسر الطاء في لغة العرب ، يقال : على معان .
منها الإصلاح ، يقال : طبيته : إذا أصلحته . ويقال : له طبُّ بالأمور .
أي : لطف وسياسة . قال الشاعر :

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا كُنْتَ الطَّيِّبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثاقِبٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) . باب فيمن تطيب بغير علم ، والنسائي ٥٣/٨ في القسامة :
باب صفة شبه العمدة ، وابن ماجه (٣٤٦٦) في الطب : باب من تطيب ولم يعلم منه طب ،
وسنده حسن

ومنها : الحذق . قال الجوهري : كل حاذق طيبٌ عند العرب ، قال أبو عبيد : أصل الطَّب : الحذق بالأشياء والمهارة بها يقال للرجل : طب وطبيب : إذا كان كذلك ، وإن كان في غير علاج المريض . وقال غيره : رجل طيب : أي حاذق ، سمي طبيباً لحذقه وفطنته . قال علقمة :

فإنَّ تَسألوني بالنِّساءِ فإِنِّني خَيْرٌ بأدْوَاءِ النِّساءِ طَيِّبٌ
إذا شَابَ رَأْسُ المرءِ أو قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وُدِّهِنَّ نَصِيبٌ (٢)

وقال عنتره :

إنَّ تُغَدِّ في دُوني القِنَاعَ فإِنِّني طَبُّ بِأَخْذِ الفَارِسِ المُسْتَلْتِمِ (٢)
أي : إن تُرخي عني قناعك ، وتستري وجهك رغبة عني ، فإني خير حاذق بأخذ الفارس الذي قد لبس لأمة حربه .

ومنها : العادة ، يقال : ليس ذاك بطبي ، أي : عادتي ، قال فروة بن مسيك (٣) :

(١) البيتان من قصيدته المفضلية الرائعة التي قالها في مدح الحارث بن جبلة بن أبي شمر الغساني ، ومطلعها

طحابك قلب في الحسان طروبٌ بُعيد الشباب عصر حان مشيبٌ
وهي في « المفضليات » ص ٢٩٠ ، وديوان علقمة ص ١٣١ ، ومختار الشعر الجاهلي ٤١٨/١ ، وشرح « المفضليات » ١٥٨٢/٣ للتبريزي . وقوله : بالنساء ، يريد : عن النساء ، وفي القرآن (فاسأل به خبيراً) ، وقوله : إذا شاب .. هو كقول امرئ القيس
أراهن لا يحبين من قل ماله ولا من رأين الشيب فيه وقوسا
وعلقمة بن عبدة شاعر جاهلي فحل مجيد عاصر امرأ القيس الذي بينه وبين الإسلام نحو ثمانين سنة

(٢) البيت من معلقته في « شرح القصائد السبع الطوال » ، ص ٣٣٥ ، و « مختار الشعر الجاهلي » ص ٣٧٤ ، وقوله « إن تغدني » الإغداف : إرخاء القناع على الوجه والتستر ، والمسلثم : اللابس الأمانة ، والأمانة : الدرع ، يقول : إذا لم أعجز عن صيد الفرسان الدارعين ، فكيف أعجز عن صيد مثلك ؟ .

(٣) هو فروة بن مسيك بن الحارث بن سلمة المرادي الغطيفي ، وفد على النبي ﷺ سنة =

فَمَا إِنَّ طِبَّنَا جُبْنٌ وَلَكِنَّ مَنَائِنَا ودولة آخِرِينَا

وقال أحمد بن الحسين المتنبي :

وما التَّيْبُ طِبِّي فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي بَغِيضٌ إِلَى الْجَاهِلِ الْمُتَعَاقِلِ^(١)

ومنها : السُّحْرُ ؛ يقال : رجل مطبوب ، أي : مسحور ، وفي « الصحيح » في حديث عائشة لما سحرت يهودُ رسولَ الله ﷺ ، وجلس الملكان عند رأسه وعند رجله ، فقال أحدهما : ما بالُ الرَّجُلِ ؟ قال الآخر : مَطْبُوبٌ . قال : مَنْ طَبَّهُ ؟ قال : فلان اليهودي .

قال أبو عبيد : إنما قالوا للمسحور : مطبوب ، لأنهم كانوا بالطب عن السحر ، كما كانوا عن اللدغ ، فقالوا : سلم تفاؤلاً بالسلامة ، وكما كانوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها ، فقالوا : مفازة تفاؤلاً بالفوز من الهلاك . ويقال : الطب لنفس الداء . قال ابن أبي الأسلت :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَّانَ عَنِّي أَسِحْرٌ كَانَ طِبُّكَ أَمْ جُنُونٌ

وأما قول الحماسي :

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوبًا فَلَا زِلْتَ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُورًا فَلَا بَرَى السُّحْرِ^(٢)

=تسع أو عشر ، وأسلم ، و برل على سعد بن عباد ، وتعلم القرآن ، وفرائض الإسلام وشرائعه ، وأجازته النبي ﷺ ، واستعمله على مراد ومدحج وزبيد ، وقاتل أهل الردة بعد وفاة النبي ﷺ ، وبقي إلى خلافة عمر . انظر « الإصابة » ت ٦٩٨٣ ، وبيته هذا أورده المبرد . في « الكامل » ص ٢٩٥ ، وفي « اللسان » مادة : طب وقبله

فَإِنْ تَغَلَّبَ فَعَلَابُونَ قَدَمًا وَإِنْ تُغَلَّبُ فَعَيْرٌ مَغَلَّبًا

وبعد

تَكَرَّرُ صُرُوفُهُ حِينًا فَحِينًا

كذلك الدهر دولته سيجال

(١) ديوانه ٢٣٧/٣ بشرح البرقوقي .

(٢) البيت في « الحماسة » ١٢٦٧/٣ بشرح المرزوقي ، وقله بيتان هما

هَلْ الْوَجْدُ إِلَّا أَنْ قَلْبِي كَوَّ دَنَا مِنْ الْجَمْرِ قَيْدِ الرُّمَحِ لَأَحْتَرِقَ الْحَمْرُ

أَيُّ الْحَقِّ أَنِّي مَغْرَمٌ بِكَ هَائِمٌ وَأَنْتَ لَا تَخْلُ هَوَاكُ وَلَا حَمْرُ =

فإنه أراد بالمطبوب الذي قد سحر ، وأراد بالمسحور : العليل بالمرض .
قال الجوهري : ويقال للليل : مسحور . وأنشد البيت . ومعناه :
إن كان هذا الذي قد عراني منك ومن حُبِّك أسألُ اللهَ دوامه ، ولا أريدُ
زواله ، سواء كان سحراً أو مرضاً .

والطب : مثلثُ الطاء ، فالفتوحُ الطاءُ : هو العالم بالأمر ، وكذلك
الطبيب يقال له : طَبَّ أيضاً . والطَّبُّ : بكسر الطاء : فِعْلُ الطبيب ، والطُّبُّ
بضم الطاء : اسم موضع ، قاله ابن السِّدِّ ، وأنشد :

قُلْتُ هَلْ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِينُهَا
وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَطَبَّبَ » ، ولم يقل : من طب ، لأن لفظ التَّفَعُّل
يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه ، وأنه ليس من أهله ،
كتحلَّم وتشجَّع وتصبَّر ونظائرهما ، وكذلك بَنَوْا تكَلَّفَ على هذا الوزن ،
قال الشاعر :

وَقَيْسَ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيْسًا^(١)

= وقوله « فإن كنت مطبوباً » قال المرزوقي : فالطب : السحر والعلم جميعاً ، وهو طب ،
أي : عليم ، وفي الحديث « حين طَبَّ » أي : سحر ، وهو مطبوب ، أي : مسحور . ومعنى
البيت : إن كان الذي بي وأقاسيه دائماً معلوماً يعرف دواؤه ، فلا فارقتي فإني ألتذُّ به ، وإن كان
الذي بي لا يعلم ما هو ، وأعياء الوقوف عليه الأطباء ، والعلماء بالأدواء حتى يسلم للسحر ،
فلا فارقتي أيضاً ، وإنما قال هذا من عادة العامة ، لأنهم كذا يعتقدون في الأوصاب والعلل ،
ولا يجوز أن يكون معنى مطبوباً : لأنه يصير الصدر والعجز لمعنى واحد .

(١) الرجز للعجاج ، وقبله

وإن دعوتَ من تميمِ أروسا

وبعد

تقاعسَ العزُّ بنُ فاقعنسًا

ومعنى تقاعس : ثبت وانتصب ، وكذلك اقعنسس .

وأما الأمر الشرعي ، فيجانبُ الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علمَ الطبِّ وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلافِ الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرَّرَ بالعليل ، فيلزمه الضمانُ لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى ، فتلفَ المريضُ كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القودُ ، لأنه لا يستبدُّ بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته .

قلت : الأقسام خمسة : أحدها : طيب حاذق أعطى الصنعةَ حقَّها ولم تجن يده ، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبُّه تلفُ العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً ، فإنها سرية مأذون فيه ، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت ، وسنُّه قابل للختان ، وأعطى الصنعةَ حقَّها ، فتلفَ العضو أو الصبيُّ ، لم يضمن ، وكذلك إذا بطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطُّه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلفَ به ، لم يضمن ، وهكذا سرية كلِّ مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها ، كسرية الحد بالاتفاق . وسرية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الضمان بها ، وسرية التعزير ، وضرب الرجل امرأته ، والمعلم الصبي ، والمستأجر الدابة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك ، واستثنى الشافعي ضرب الدابة .

وقاعدةُ الباب إجماعاً ونزاعاً : أن سرية الجناية مضمونة بالاتفاق ، وسرية الواجب مُهدَّرة بالاتفاق ، وما بينهما ففيه النزاع . فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً ، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه ، وفرق الشافعي بين

المُقَدَّر ، فأهدر ضمَّانَه ، وبين غير المقدر فأوجب ضمَّانَه . فأبو حنيفة نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة ، وأحمد ومالك نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان ، والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه ، فهو بمنزلة النص ، وأما غير المقدر كالتعزيرات ، والتأديبات ، فاجتهادية ، فإذا تَلَفَ بها ، ضمن ، لأنه في مَطْنَةِ العُدوان .

فصل

القسم الثاني : متطبَّبٌ جاهلٌ باشرت يده من يطبه ، فتَلَفَ به ، فهذا إن علم المجنيُّ عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذِنَ له في طبه لم يضمن ، ولا تُخالف هذه الصورة ظاهرَ الحديث ، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل ، وأوهمه أنه طيب ، وليس كذلك ، وإن ظنَّ المريضُ أنه طيب ، وأذن له في طبه لأجل معرفته ، ضَمِنَ الطَّيِّبُ ما جنت يده ، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله ، والعليلُ يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ، ضمنه ، والحديثُ ظاهر فيه أو صريح .

فصل

القسم الثالث : طيب حاذق ، أذن له ، وأعطى الصَّنعة حقها ، لكنه أخطأت يده ، وتعدَّت إلى عضو صحيح فأتلفه ، مثل : أن سبقت يدُ الخائن إلى الكمِّرة ، فهذا يضمنُ ، لأنها جنايةٌ خطأ ، ثم إن كانت الثلث فما زاد ، فهو على عاقلته ، فإن لم تكن عاقلةً ، فهل تكون الدية في ماله ، أو في بيت المال ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . وقيل : إن كان الطيب ذمياً ،

ففي ماله ، وإن كان مسلماً ، ففيه الروايتان ، فإن لم يكن بيتُ مال ، أو
تعذّر تحميليّه ، فهل تسقط الدية ، أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان
أشهرهما : سقوطها .

فصل

القسم الرابع : الطبيبُ الحاذقُ الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض
دواءً ، فأخطأ في اجتهاده ، فقتله ، فهذا يُخرَج على روايتين : إحداهما :
أن ديةَ المريض في بيت المال . والثانية : أنها على عاقلة الطبيب ، وقد نص
عليهما الإمامُ أحمد في خطأ الإمام والحاكم .

فصل

القسم الخامس : طبيب حاذق ، أعطى الصنعة حقها ، فقطع سِلْعَةً^١
من رجل أو صبي ، أو مجنون بغير إذنه ، أو إذن وليه ، أو ختن صبياً^٢
إذن وليه فقتلَ ، فقال أصحابنا : يضمن ، لأنه تولد من فعل غير
فيه ، وإن أذن له البالغ ، أو ولي الصبي والمجنون ، لم يضمن ، ويح
لا يضمن مطلقاً لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وأيضاً
كان متعدياً ، فلا أثر للإذن الولي في إسقاطِ الضمان ، وإن لم يكن
فلا وجه لضمّانه . فإن قلت : هو متعد عند عدم الإذن ، غير متعد :
قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو ، فلا أثر للإذن
وهذا موضع نظر .

(١) السلعة : زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت .

فصل

والطبيبُ في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله ، وهو الذي يُخصُّ باسم الطبَّاعي ، وبمِرْوَدِهِ ، وهو الكحال ، وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي ، وبموساه وهو الخاتن ، وبريشته وهو الفاصد ، وبمَحَاجمه ومِشْرَطِهِ وهو الحَجَّام ، وبخلَّعه ووصَّله ورباطه وهو المَجْبِر ، وبمكواته وناره وهو الكواء ، وبقربته وهو الحاقن ، وسواء كان طبه لحيوان بهم ، أو إنسان ، فاسمُ الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم ، كما تقدم ، وتخصيصُ الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث ، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصُّها به كُلُّ قوم .

فصل

والطبيب الحاذق : هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً :

أحدها : النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو ؟

الثاني : النظر في سببه من أي شيء حدث ، والعلة الفاعلة التي كانت سببَ حدوثه ما هي ؟ .

الثالث : قوة المريض ، وهل هي مقاومة للمرض ، أو أضعفُ منه ؟ فإن كانت مقاومةً للمرض ، مستظهرة عليه ، تركها والمريض ، ولم يُحرك بالدواء ساكناً .

الرابع : مزاج البدن الطبيعي ما هو ؟ .

الخامس : المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي .

السادس : سِن المريض .

السابع : عادته .

الثامن : الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به .

التاسع : بلد المريض وتربيته .

العاشر : حال الهواء في وقت المرض .

الحادي عشر : النظر في الدواء المضاد لتلك العلة .

الثاني عشر : النظر في قوة الدواء ودرجته ، والموازنة بينها وبين قوة

المريض .

الثالث عشر : ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها ، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعبَ منها ، أبقاها على حالها ، وتلطيفها هو الواجب ، وهذا كمرض أفواه العروق ، فإنه متى عُولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه .

الرابع عشر : أن يُعالج بالأسهل فالأسهل ، فلا ينتقلُ من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره ، ولا ينتقلُ إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط ، فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة .

الخامس عشر : أن ينظر في العلة ، هل هي مما يمكن علاجها أو لا ؟ فإن لم يُمكن علاجها ، حفظ صناعته وحُرمته ، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً . وإن أمكن علاجها ، نظر هل يمكن زوالها أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها ، نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا ؟ فإن لم يمكن

تقليلها ، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها ، قصد بالعلاج ذلك ، وأعان القوة ، وأضعف المادة .

السادس عشر : ألا يتعرض للخلط قبل نُضجِه باستفراغ ، بل يقصد إنضاجه ، فإذا تمَّ نُضجُه ، بادر إلى استفراغه .

السابع عشر : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان ، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود ، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب الكامل ، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصفُ طبيب . وكلُّ طبيب لا يداوي العليل ، بتفقد قلبه وصلاحه ، وتقوية روحه وقواه بالصدقة ، وفعل الخير ، والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة ، فليس بطبيب ، بل متطبب قاصر . ومن أعظم علاجات المرض فعلُ الخير والإحسان والذكر والدعاء ، والتضرع والابتهاج إلى الله ، والتوبة ، وهذه الأمور تأثير في دفع العلل ، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية ، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه .

الثامن عشر : التلطفُ بالمريض ، والرِّفقُ به ، كالتلطفُ بالصبي .

التاسع عشر : أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية ، والعلاج بالتخييل ، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء ، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .

العشرون : - وهو ملاك أمر الطبيب - ، أن يجعل علاجَه وتديبرَه دائراً على ستة أركان : حفظ الصحة الموجودة ، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان ، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان ، واحتمالُ أدنى

المفسدتين لإزالة أعظمهما ، وتفويتُ أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما ،
فعلَى هذه الأصول الستة مدارُ العلاج ، وكلُّ طيب لا تكون هذه أُخِيَّتَهُ^(١)
التي يرجع إليها ، فليس بطيب ، والله أعلم .

فصل

ولما كان للمرض أربعة أحوال : ابتداءً ، وصعوداً ، وانتهاءً ، وانحطاطاً ،
تعيَّن على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يُناسبها ويليق بها ،
ويستعملُ في كل حال ما يجب استعماله فيها . فإذا رأى في ابتداء المرض
أن الطبيعة محتاجة إلى ما يُحرِّك الفضلات ويستفِرِّغها لنضجها ، بادر إليه ،
فإن فاتته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك ، أو لضعف
القوة وعدم احتمالها للاستفراغ ، أو لبرودة الفصل ، أو لتفريط وقع ،
فينبغي أن يحذَرَ كُلَّ الحَذَرِ أن يفعل ذلك في صعود المرض ، لأنه إن فعله ،
تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء ، وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته
بالكلية ، ومثاله : أن يجيء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه ، فيشغله عنه
بأمر آخر ، ولكن الواجب في هذه الحال أن يُعين الطبيعة على حفظ القوة
ما أمكنه .

فإذا انتهى المرض ووقف وسكن ، أخذ في استفراغه ، واستئصال
أسبابه ، فإذا أخذ في الانحطاط ، كان أولى بذلك . ومثالُ هذا مثال
العدو إذا انتهت قوته ، وفرغ سلاحه ، كان أخذه سهلاً ، فإذا ولَّى
وأخذ في الهرب ، كان أسهلَ أخذاً ، وحِدته وشوكتُهُ إنما هي في ابتدائه ،

(١) الأخية بزة أبيَّة : الحرمة والذمة ، وعود وعروة تشد بها الدابة مشية في الأرض .

وحال استفراغه ، وسعة قوته ، فهكذا الداء والدواء سواء .

فصل

وَمِنْ حِذْقِ الطَّيِّبِ أَنَّهُ حَيْثُ أَمَكْنَ التَّنْدِيرَ بِالْأَسْهَلِ ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَى الْأَصْعَبِ ، وَيَتَدَرَّجُ مِنَ الْأَضْعَفِ إِلَى الْأَقْوَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْقُوَّةِ حَيْثُذُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِالْأَقْوَى ، وَلَا يُقِيمُ فِي الْمَعَالِجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فَتَأَلَّفُهَا الطَّبِيعَةُ ، وَيَقِلُّ انْفِعَالُهَا عَنْهُ ، وَلَا تَجَسَّرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ الْقَوِيَّةِ فِي الْفُصُولِ الْقَوِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ الْعِلَاجُ بِالْغِذَاءِ ، فَلَا يُعَالَجُ بِالدَّوَاءِ ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ أَحَارٌ هُوَ أَمْ بَارِدٌ ؟ فَلَا يَقْدَمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ ، وَلَا يُجَرِّبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ ، وَلَا بِأَسِّ بِتَجْرِبَتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ أَثْرُهُ .

وإذا اجتمعت أمراض ، بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال :
إحداها : أن يكون بُرء الآخر موقوفاً على بُرئه كاللورم والقرحة ، فإنه يبدأ باللورم .

الثانية : أن يكون أحدها سبباً للآخر ، كالسدة والحُمى العَفِئَةُ ، فإنه يبدأ بإزالة السبب .

الثالثة : أن يكون أحدهما أهم من الآخر ، كالحاد والمزمن ، فيبدأ بالحاد ، ومع هذا فلا يغفل عن الآخر . وإذا اجتمع المرض والعرض ، بدأ بالمرض ، إلا أن يكون العرض أقوى كالفولنج^(١) ، فيُسكن الوجع أولاً ، ثم يُعالج السدة ، وإذا أمكنه أن يعتاضَ عن المعالجة بالاستفراع بالجوع أو الصوم أو النوم ، لم يستفرغه ، وكلَّ صحة أراد حفظها ، حفظها بالمثل أو الشبه ، وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها ، نقلها بالضد .

(١) الفولنج : مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الفضل والريح .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدوية المعدية بطبعها وإرشاده
الأصحاء إلى مجانبة أهلها

ثبت في « صحيح مسلم » من حديث جابر بن عبد الله ، أنه كان في
وقد ثقيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : « ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ » (١) .

وروى البخاري في « صحيحه » تعليقا من حديث أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ أنه قال : « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ » (٢) .

وفي « سنن ابن ماجه » من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لَا
تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ » (٣) .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » (٤) .

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٢/١٠ في الطب : باب الجذام ، عن عفان ، عن سليمان بن حيان ،
عن سعيد بن ميناء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا عدوى ولا
طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » قال الحافظ . وعفان :
هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخاري ، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من
المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى
طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي
قتيبة مسلم بن قتيبة ، كلاهما عن سليمان بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو
ابن مرزوق ، عن سليمان ، لكن موقوفاً ، ولم يستخرجه الإسماعيلي ، وقد وصله ابن خزيمة
أيضاً

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣) في الطب : باب الجذام ، وأحمد رقم (٢٠٧٢) وسنده قوي .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٦/١٠ في الطب : باب لا هامة ، وباب لا عدوى ، ومسلم
(٢٢٢١) في السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ، والممرض : هو الذي له إبل مرضى ، والمصحح :
من له إبل صحاح

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم : « كَلَّمَ الْمَجْدُومَ ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ » (١) .
الجذام : علة رديئة تحدث من انتشار المِرَّة السوداء في البدن كله ،
فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها ، وربما فسد في آخره اتصالها حتى
تتأكل الأعضاء وتسقط ، ويسمى داء الأسد (٢) .

وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء : أحدها : أنها لكثرة ما تعتري
الأسد . والثاني : لأن هذه العلة تُجهم وجه صاحبا وتجعله في سحنة الأسد .
والثالث : أنه يفترس من يقربه ، أو يدنو منه بدائه افتراس الأسد .

وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ، ومقارب المجذوم ،
وصاحب السل يسقم برائحته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ليكمال شفقتة على الأمة ،
ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى
أجسامهم وقلوبهم ، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن
لقبول هذا الداء ، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من
أبدان من تجاوزته وتخالطه ، فإنها نقالة ، وقد يكون خوفها من ذلك
ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها ، فإن الوهم فعال مستول
على القوى والطبائع ، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه ، وهذا

(١) أخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد ٧٨/١ من حديث علي رضي الله عنه ، وفي سنده
الفرج بن فضالة وهو ضعيف ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠١/٥ ، وأعله بالفرج بن
فضالة ، وفي الباب عن الحسين بن علي عند أبي يعلى والطبراني ، وفي سند أبي يعلى الفرج بن
فضالة ، وفي سنه الطبراني يحيى الحماني ، وهو ضعيف .

(٢) قال الدكتور الأزهري : هذا المرض سمي بداء الأسد ، لأنه يحول وجه المريض
بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات في الوجه ، وخطورة هذا المرض
في إتلاف الأعصاب المتطرفة ، فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً ، ثم تتساقط الأصابع
تدرجياً ، وهو من الأمراض المعدية التي تبيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة ، ويعزل
الآن جميع مرضى الجذام في مستعمرات خاصة لهم لمنع انتشار المرض .

معاین في بعض الأمراض ، والرائحة أحد أسباب العدوى ، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء ، وقد تزوج النبي ﷺ امرأة ، فلما أراد الدخولَ بها ، وجد بكشحها بياضاً ، فقال : « الحَيِّ بِأَهْلِكَ » (١) .

وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخر تبطلها وتناقضها ، فمنها : ما رواه الترمذي . من حديث جابر (٢) ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم ، فأدخلها معه في القَصْعَةِ ، وقال : « كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » ؛ ورواه ابن ماجه . وبما ثبت في « الصحيح » ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طيرة » .

ونحن نقول : لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة . فإذا وقع التعارض ، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبناً ، فالثقة يغلط ، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبلُ النسخ ، أو يكون التعارض في فهم السامع ، لا في نفس كلامه ﷺ ، فلا بُد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة .

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخاً للآخر ، فهذا لا يوجد أصلاً ، ومعادَ الله أن يوجدَ في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفثيه إلا الحقُّ ، والآفة من التقصير في (١) أخرجه أحمد ٤٩٣/٣ من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، وفي سنده جميل بن زائد الطائي ضعفه غير واحد كما في « تعجيل المنفعة » .

(٢) في الأصل : من حديث عبدالله بن عمر ، وهو خطأ ، وهو في سنن الترمذي (١٨١٨) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ، وأبي داود (٣٩٢٥) في الطب : باب الطيرة ، وابن ماجه (٣٥٤٢) في الطب : باب الجذام ، كلهم من حديث جابر بن عبدالله ، وفي سنده المفضل بن فضالة ، وهو ضعيف ، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره ، وسيأتي للمصنف تضعيفه .

معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مُراده ﷺ ، وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منها معا . ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع ، وبالله التوفيق .

قال ابن قتيبة في كتاب « اختلاف الحديث » له حكاية عن أعداء الحديث وأهله ، قالوا : حديثان متناقضان روئتم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طيرة » . وقيل له : إن النُّبَّةَ تقع بِمَشْفَرِ البَعِيرِ ، فيجربُ لذلك الإبلُ . قال : « فما أعدى الأول »^(١) ، ثم روئتم « لا يُورد ذو عاهة على مُصحِّحٍ ، وفرٌّ من المجذوم فرارك من الأسدِ » ، وأتاه رجل مجذوم لبياعه بيعة الإسلام ، فأرسل إليه البيعة ، وأمره بالانصراف ، ولم يأذن له ، وقال : « الشُّومُ في المرأة والدارِ والدَّابةِ »^(٢) . قالوا : وهذا كُله مختلف لا يُشبهه بعضه بعضاً .

(١) أخرجه أحمد ٣٢٧/٢ من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٩٧٢/٢ والبخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم (٢٢٢٥) في السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، والترمذي (٢٨٢٥) من حديث عبدالله بن عمر ، وأخرجه البخاري عنه بلفظ « إن كان الشؤم في شيء ، ففي الدار والمرأة والفرس » وأخرجه البخاري ١١٨/٩ ، ومالك ٩٧٢/٢ ، ومسلم (٢٢٢٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي بلفظ « إن كان الشؤم في شيء ، ففي الفرس والمرأة والمسكن » وأخرجه مسلم (٢٢٢٧) من حديث جابر بلفظ « إن كان في شيء ، ففي الرُّبْعِ والخادم والفرس » قال ابن الجوزي : ومعنى الحديث : إن خيف من شيء أن يكون سباً لما يحاف شره ويتشاءم به ، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً ، وقال الخطابي : لما كان الانسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكرهه ، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف ، وإن كانا صادريين عن قضاء الله سبحانه .

وقال عبد الرزاق في « مصنفه » عن معمر : سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة : إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس : إذا لم يغز عليه ، وشؤم الدار : جار السوء ، وانظر « فتح الباري » ٤٥/٦ ، ٤٨ .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ، ولكل معنى منها وقت وموضع ، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف .

والعدوى جنسان : أحدهما : عدوى الجذام ، فإن المجدوم تشتد رائحته حتى يُسَقِّمَ من أطال مجالسته ومحادثته ، وكذلك المرأة تكون تحت المجدوم ، فتُضَاجِعُه في شعار واحد ، فيُوصِلُ إليها الأذى ، وربما جُدِمَت ، وكذلك ولده يَنزِعُونَ في الكِبَرِ إليه ، وكذلك من كان به سِلٌّ وَدِقٌّ وَنُقْبٌ . والأطباء تأمر أن لا يُجالس المسلول ولا المجدوم ، ولا يُريدون بذلك معنى العدوى ، وإنما يُريدون به معنى تغير الرائحة ، وأنها قد تُسَقِّمُ من أطال اشتامها ، والأطباء أبعُدُ الناس عن الإيمان بيمين وشؤم ، وكذلك النُّقْبَةُ تكون بالبعير - وهو جَرَبٌ رطب - فإذا خالط الإبل أو حاكَّها ، وأوى في مباركها ، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وبالنطف نحو ما به ، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ : « لا يُورَدُ ذُو عَاهَةِ عَلَى مُصِحِّحٍ » ، كره أن يُخالط المعيوه الصحيح ، لئلا يناله من نطفه وحكته نحو مما به .

قال : وأما الجنس الآخر من العدوى ، فهو الطاعون يُنزَلُ ببلد ، فيُحْرَجُ منه خوف العدوى ، وقد قال ﷺ : « إِذَا وَقَعَ بِلَدٍ ، وَأَنْتُمْ بِهِ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بِلَدٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهُ » . يريدُ بقوله : لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله يُنجيكم من الله ، ويُريد إذا كان ببلد ، فلا تدخلوه ، أي : مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم ، وأطيب لعيشكم ، ومن ذلك المرأة تُعرف بالشؤم أو الدار ، فينال الرجل مكروهه أو جائحة ، فيقول : أعدتني بشؤمها ، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « لا عدوى » (١) .

وقالت فرقة أخرى : بل الأمر باجتنب المجدوم والفرار منه على

(١) تاويل مختلف الحديث ص ١٠٢ ، ١٠٤ .

الاستحباب ، والاختيار ، والإرشاد . وأما الأكل معه ، ففعله لبيان الجواز ، وأن هذا ليس بحرام .

وقالت فرقة أخرى : بل الخطابُ بهذين الخطابين جزئي لا كلي ، فكل واحد مخاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله ، فبعضُ الناس يكون قوياً الإيمان ، قوياً التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى ، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها ، وبعضُ الناس لا يقوى على ذلك ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً ، لتقتدي به الأمة فيهما ، فيأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط ، وهما طريقان صحيحان . أحدهما : للمؤمن القوي ، والآخر للمؤمن الضعيف ، فتكون لكل واحد من الطائفتين حُجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم ، وهذا كما أنه ﷺ كوى ، وأثنى على تارك الكي ، وقرن تركه بالتوكل ، وترك الطيرة ، ولهذا نظائر كثيرة ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقها ، ورزق فقه نفسه فيها ، أزال عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة .

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه ، ومجانبته لأمر طبيعي ، وهو انتقالُ الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح ، وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له ، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة ، فلا بأس به ، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة ، فنهى سداً للذريعة ، وحمايةً للصحة ، وخالطه مخالطةً ما للحاجة والمصلحة ، فلا تعارض بين الأمرين .

وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يكونَ هذا المجذومُ الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يُعدي مثله ، وليس الجذمي كلهم سواء ، ولا

العدوى حاصلة من جميعهم ، بل منهم من لا تضرُّ مخالطته ، ولا تُعدي ، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير ، ثم وقف واستمر على حاله ، ولم يُعَدِّ بقية جسمه ، فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى .

وقالت فرقة أخرى : إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ليعين لهم أن الله سبحانه هو الذي يُمرض ويَشفي ، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثباتُ الأسباب ، وفي فعله بيان أنها لا تستقلُّ بشيء ، بل الربُّ سبحانه إن شاء سلها قواها ، فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت .

وقالت فرقة أخرى : بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ ، فينظر في تاريخها ، فإن علم المتأخر منها ، حكم بأنه الناسخ ، وإلا توقفنا فيها .
وقالت فرقة أخرى : بل بعضها محفوظ ، وبعضها غيرُ محفوظ ، وتكلمت في حديث « لا عدوى » ، وقالت : قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ، ثم شكَّ فيه فتركه ، وراجعوه فيه ، وقالوا : سمعناك تُحدِّث به ، فأبى أن يُحدِّث به .

قال أبو سلمة : فلا أدري ، أنسي أبو هريرة ، أم نسخ أحدُ الحديثين الآخر ؟

وأما حديثُ جابر : أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فأدخلها معه في القصعة ، فحديثٌ لا يثبت ولا يصحُّ ، وغاية ما قال فيه الترمذي : إنه غريب ، لم يصححه ولم يحسنه . وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب . قال الترمذي : ويروى هذا من فعل عمر ، وهو أثبت ، فهذا شأنُ هذين

الحديثين اللذين عُرِضَ بهما أحاديثُ النهي ، أحدهما : رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره ، والثاني : لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ ، والله أعلم ، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في كتاب « المفتاح » (١) بأطول من هذا ، وبالله التوفيق .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوي بالمحرمات

روى أبو داود في « سننه » من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّمِ » (٢) .

وذكر البخاري في « صحيحه » عن ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم (٣) .

(١) أي « مفتاح دار السعادة » انظر الجزء الثاني ٢٦٤ ، ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) في الطب . باب في الأدوية المكروهة ، من حديث إسماعيل ابن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، ورجاله ثقات خلا ثعلبة بن مسلم ، فقد وثقه ابن حبان وروى عنه جمع ، فهو حسن ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود الذي سيذكره المصنف بعده .

(٣) أخرجه البخاري ٦٨/١٠ تعليقاً في الطب : باب شراب الحلواء والعسل بلفظ وقال ابن مسعود في السُّكَّرِ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » قال الحافظ . رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : استكى رجل منا يقال له : خثيم بن العداء داءً في بطنه يقال له : الصِّقْر ، فُئِتْ له السُّكَّرُ - وهو الخمر - فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في « كتاب الأشربة » رقم (١٣٠) والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه .

وفي « السنن » : عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدَّواءِ الخَبِيثِ (١) .

وفي « صحيح مسلم » عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كرهه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » (٢) .

وفي « السنن » أنه ﷺ سئل عن الخمر يُجعل في الدَّواءِ ، فقال : « إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ » ، رواه أبو داود ، والترمذي (٣) .

وفي « صحيح مسلم » عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشربُ منها ، قال : « لا » فراجعته ، قلتُ : إنا تستشني للمريض ، قال : « إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » (٤) .

وفي « سنن النسائي » أن طبيباً ذكر ضِفْدَعاً في دواء عند رسول الله ﷺ ، فنهاه عن قتلها (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) والترمذي (٢٠٤٦) ، وابن ماجه (٣٤٥٩) ، وأحمد ٣٠٥/٢ ، و٤٤٦ ، و٤٧٨ ، وسنده قوي .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٣) في الطب : باب ما جاء في الأدوية المكروهة ، والترمذي (٢٠٤٧) من حديث طارق بن سويد ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٧) .

(٤) لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزو هذا الحديث إلى مسلم بهذا اللفظ ، فإنه ليس فيه وإنما هو عند أحمد في « المسند » ٣١١/٤ ، وابن ماجه (٣٥٠٠) .

(٥) أخرجه النسائي ٢١٠/٧ في الصيد : باب الضفدع ، وأحمد ٤٥٣/٣ ، و٤٩٩ من حديث عبد الرحمن بن عثمان ، وسنده صحيح .

ويُذكر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ ، فَلَا شَفَاءُ لِلَّهِ » (١) .
 المعالجة بالمحرمات قبيحةٌ عقلاً وشرعاً ، أما الشرعُ فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقلُ ، فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه ، فإنه لم يُحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها ، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : ١٦٠] ؛ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يُناسبُ أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعِلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يُعقِبُ سَقَمًا أعظمَ منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .
 وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنُّبه والبعدَ عنه بكلِّ طريق ، وفي اتخاذه دواءً حضُّ على الترغيب فيه وملاسته ، وهذا ضدُّ مقصود الشارع ، وأيضاً فإنه داءٌ كما نصَّ عليه صاحبُ الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواءً .

وأيضاً فإنه يُكسِبُ الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تنفعلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً ، فإذا كانت كفيته خبيثاً ، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً ، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ، ولهذا حرّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

وأيضاً فإن في إباحة التداوي به ، ولا سيما إذا كانت النفوس تميلُ إليه ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيلٌ لأسقامها جالبٌ لشفائها ، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها ، والشارعُ سدَّ الذريعة إلى تناوله بكلِّ ممكن ، ولا ريبَ أن بينَ سدِّ الذريعة إلى تناوله ، (١) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بلفظ « من تداوى بحرام كخمر ، لم يجعل الله له فيه شفاءً » ونسبه إلى أبي نعيم في « الطب » من حديث أبي هريرة ، ورمز له بالضعف .

وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً .

وأيضاً فإن في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيد على ما يُظن فيه من الشفاء ، ولنفرض الكلام في أمّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قطُّ ، فإنها شديدةُ المصرة بالدماع الذي هو مركزُ العقل عند الأطباء ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين . قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة : ضرر الخمرة بالرأس شديد . لأنه يُسرع الارتفاعَ إليه . ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلق في البدن ، وهو كذلك يضر بالذهن .

وقال صاحب « الكامل » : إن خاصية الشراب الإضرارُ بالدماع والعصب .

وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان :

أحدهما : تعافه النفس ولا تنبعثُ لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ، ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقذرات ، فيبقى كلاً على الطبيعة مثقلاً لها ، فيصير حينئذ داء لادواء .

والثاني : ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً ، فهذا ضرره أكثرُ من نفعه ، والعقلُ يقضي بتحريم ذلك ، فالعقلُ والفطرة مطابق للشرع في ذلك .

وها هنا سرٌ لطيف في كون المحرمات لا يُستشفى بها ، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقّيه بالقبول ، واعتقادُ منفعتها ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، فإن النافع هو المبارك ، وأنفعُ الأشياءُ أبركُها ، والمبارك من الناس أيما كان هو الذي ينتفع به حيث حلَّ ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحولُ بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها ، وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبدُ أعظمَ إيماناً ، كان أكره لها

وأسوأ اعتقاداً فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال ، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها ، وسوء الظن والكرهة لها بالمحبة ، وهذا يُنافي الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء ، والله أعلم .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته

في « الصحيحين » عن كعب بن عُجرة ، قال : كان بي أذى من رأسي ، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي ، فقال : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى » ، وفي رواية : فأمره أن يحلِقَ رأسه ، وأن يُطعمَ فَرْقاً بَيْنَ سِنَّتَيْهِ ، أو يُهدِي شاةً ، أو يَصُومَ ثلاثةَ أَيامٍ ^(١) .

القمل يتولد في الرأس والبدن من شيئين : خارج عن البدن وداخِل فيه ، فالخارج : الوسخُ والدنس المتراكم في سطح الجسد ، والثاني من خلط رديء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم ، فيتعفن بالرطوبة الدموية في البَشْرَةَ بعد خروجها من المسام ، فيكون منه القملُ ، وأكثرُ ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام ، وبسبب الأوساخ ، وإنما كان في رؤوس الصبيان أكثر

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤ ، ١٣ في الحج : باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) وباب قول الله تعالى (أو صدقة) وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ، وباب السك شاة ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (فمن كان منكم مريضاً) وفي المرضي : باب قول المريض : إني وجع أو : وأرأساه أو اشتد لي الوجع ، وفي الطب : باب الحلق من الأذى ، وفي الإيمان والنذور : باب كفارات الإيمان ، وأخرجه مسلم (١٢٠١) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل ، ولذلك حلق النبي ﷺ رؤوس بني جعفر .

ومن أكبر علاجه حلق الرأس لئتنفتح مسام الأبخرة ، فتتصاعد الأبخرة الرديئة ، فتضعف مادة الخلط ، وينبغي أن يُطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل ، وتمنع تولده ،

وحلق الرأس ثلاثة أنواع : أحدها : نسلك وقربة . والثاني : بدعة وشرك ، والثالث : حاجة ودواء ، فالأول : الحلق في أحد النسكين ، الحجج أو العمرة . والثاني : حلق الرأس لغير الله سبحانه ، كما يحلقها المريدون لشييوخهم ، فيقول أحدهم : أنا حلقتُ رأسي لفلان ، وأنت حلقتَه لفلان ، وهذا بمنزلة أن يقول : سجدتُ لفلان ، فإن حلق الرأس خضوعٌ وعبوديةٌ وذُلٌّ ، ولهذا كان من تمام الحجج ، حتى إنه عند الشافعي ركن من أركانه لا يَتِمُّ إلا به ، فإنه وضعُ النواصي بين يدي ربه خضوعاً لعظمته ، وتذلاً لعزته ، وهو من أبلغ أنواع العبودية ، ولهذا كانت العربُ إذا أرادت إذلالَ الأسير منهم وعتقه ، حلقوا رأسه وأطلقوه ، فجاء شيوخُ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساسُ مشيختهم على الشرك والبدعة ، فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم ، فزَيَّنوا لهم حلقَ رؤوسهم لهم ، كما زَيَّنوا لهم السجودَ لهم ، وسمَّوه بغير اسمه ، وقالوا : هو وضعُ الرأس بين يدي الشيخ ، ولعمرُ الله إن السجودَ لله هو وضعُ الرأس بين يديه سبحانه ، وزَيَّنوا لهم أن يندُروا لهم ، ويتوبُّوا لهم ، ويحلفوا بأسمائهم ، وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلهة من دُونِ الله ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ : كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ ، وَبِمَا كُنْتُمْ

تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ
بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿﴾ [آل عمران : ٧٩ - ٨٠] .

وأشرف العبودية عبودية الصلاة ، وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون
بالعلماء والجبابة ، فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها ، وهو السجود ، وأخذ
المتشبهون بالعلماء منها الركوع ، فإذا لتي بعضهم بعضاً ركع له كما يركع
المصلي لربه سواء ، وأخذ الجبابة منهم القيام ، فيقوم الأحرار والعبيد
على رؤوسهم عبودية لهم ، وهم جلوس ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن
هذه الأمور الثلاثة على التفصيل ، فتعاطيا مخالفة صريحة له ، فنهى
عن السجود لغير الله وقال : « لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ » . وأنكر
على معاذ لما سجد له وقال : « مه »^(١) . وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة ،
وتجويز مَنْ جَوَّزَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُرَاعِمَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وهو من أبلغ أنواع العبودية ،
فإذا جَوَّزَ هَذَا الْمَشْرُكَ هَذَا النُّوعَ لِلْبَشَرِ ، فقد جَوَّزَ الْعِبَادِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وقد صح

(١) أخرج أحمد ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول
الله ، رأيت رجلاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك ، قال : « لو كنت آمراً بشراً يسجد
لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وأخرج أحمد ٣٨١/٤
وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : قدم معاذ اليمن أو قال : الشام فرأى
النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فروأ في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ، فلما
قدم قال : يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها . فروأت في نفسي أنك أحق
أن تعظم ، فقال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وسنده
حسن ، وصححه ابن حبان (١٣٩٠) ، وله شاهد من حديث قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة
فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له قال : فأتيت النبي ﷺ فقلت :
إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال :
« رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قلت : لا ، قال : فلا تفعل ، لو كنت آمراً أحداً
أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق » ،
وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩) بسند حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٩١) وعن
عائشة عند أحمد ٧٦/٦ وابن ماجه (١٨٥٢) .

أنه قيل له : الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : « لا » . قيل : أَيْلَتْرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ : « لا » . قيل : أَيْصَافِحُهُ ؟ قَالَ : « نعم » (١)

وأيضاً : فالانحناء عند التحية سجود ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [البقرة : ٥٨] أي منحنين ، وإلا فلا يُمكن الدخول على الجباه . وصحَّ عنه النهيُ عن القيام ، وهو جالس ، كما تُعظمُ الأعاجمُ بعضها بعضاً ، حتى منع من ذلك في الصلاة ، وأمرهم إذا صلى جالساً أن يُصَلُّوا جلوساً ، وهم أصحابُ لا عُذر لهم . لثلا يقوموا على رأسه وهو جالس ، مع أن قيامهم لله ، فكيف إذا كان القيامُ تعظيماً وعبودية لغيره سبحانه . والمقصود : أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه ، وأشركت فيها من تُعظمه من الخلق ، فسجدت لغير الله ، وركعت له ، وقامت بين يديه قيام الصلاة ، وحلفت بغيره ، ونذرت لغيره ، وحلقت لغيره ، وذبحت لغيره ، وطافت لغير بيته ، وعظمته بالحب ، والخوف ، والرجاء ، والطاعة ، كما يُعظَّمُ الخالقُ ، بل أشد ، وسوت من تعبدُه من المخلوقين برَبِّ العالمين ، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل ، وهم الذين برهم يَعْدِلُونَ ، وهم الذين يقولون - وهم في النار مع آلهتهم يختصمون - : ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : ٩٨] . وهم الذين قال فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] ، وهذا كُلُّهُ من الشرك ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٩) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة ، وابن ماجه (٣٧٠٢) في الأدب : باب المصافحة ، وأحمد ١٩٨/٣ عن أنس بن مالك ، وفي سنده حفظة ابن عبدالله السدوسي ، وهو ضعيف ، لكن تابعه شعيب بن الحبحاب وكثير بن عبدالله والمهلب بن أبي صفرة عند الضياء في « المنتقى » من مسموعاته بمرور ١/٢٣ و ٢/٨٧ ، وابن شاهين في رباعياته ٢/٧٢ فالحديث حسن كما قال الترمذي رحمه الله .

والله لا يغفرُ أن يُشركَ به . فهذا فصل معترض في هديه في حلق الرأس ، ولعله أهمُّ مما قصد الكلام فيه ، والله الموفق .

فصول في هديه صلى الله عليه وسلم

في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة ، والمركبة منها ، ومن الأدوية الطبيعية

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في « صحيحه » عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » (١) .

وفي « صحيحه » أيضاً عن أنس ، أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ (٢) .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العَيْنُ حَقٌّ » (٣) .

وفي « سنن أبي داود » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يُؤمَّرُ العائِنُ

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) في السلام : باب الطب والمرض والرقي .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦) في السلام : باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة . والحمة بالتخفيف : السم ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم يخرج منها . والنملة : قروح تخرج في الجنب .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٣/١٠ في الطب : باب العين حق ، ومسلم (٢١٨٧) في السلام : باب الطب والمرض والرقي

فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ (١) .

وفي « الصحيحين » عن عائشة قالت : أمرني النبي ﷺ ، أو أمر
أن نسترقني من العين (٢) .

وذكر الترمذي ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،
عن عروة بن عامر ، عن عبيد بن رفاعة الزُّرِّي ، أن أسماء بنت عميس ،
قالت : يا رسول الله ! إن بني جعفر تُصَيِّبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرِقِي لَهُمْ ؟ فقال :
« نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ » قال الترمذي : حديث حسن
صحيح (٣) ..

وروى مالك رحمه الله : عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف ، قال : رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسلُ ، فقال :
والله ما رأيتُ كالْيَوْمِ ولا جِلْدَ مُخَبَّاةٍ ! قال : فلبط سهلُ ، فأتى رسولُ
الله ﷺ عامراً ، فتغيظ عليه وقال : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بِرَكْتٍ
اغْتَسَلَ لَهُ » ، فغسل له عامرٌ وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ، وأطرافَ
رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صبَّ عليه ، فراح مع الناس (٤) .

وروى مالك رحمه الله أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ،
عن أبيه هَذَا الْحَدِيثَ ، وقال فيه : « إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأَ لَهُ » فتوضَّأَ له (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) في الطب : باب ما جاء في العين ، ورجاله ثقات ، وإسناده

صحيح

(٢) أخرجه البخاري ١٦٩/١٠ ، ١٧٠ في الطب : باب رقية العين ، ومسلم (٢١٩٥)

في السلام : باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) وأحمد ٤٣٨/٦ ، وابن ماجه (٣٥١٠) وسنده جيد

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٣٨/٢ في أول كتاب العين ، ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٣٨/٢ وابن ماجه (٣٥٠٩) . وأخرجه أحمد ٤٨٦/٣ =

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرفوعاً
« الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ
أَحَدُكُمْ ، فَلْيَغْتَسِلْ » (١) ووصله صحيح .

قال الزهري : يُؤمر الرجل العائن بقدح ، فَيُدخِلُ كَفَّهُ فِيهِ ، فيتمضمض ،
ثم يَمُجُّهُ فِي الْقَدْحِ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدْحِ ، ثم يُدخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى ،
فِيصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى فِي الْقَدْحِ ، ثم يُدخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ، فَيصُبُّ عَلَى
رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، ثم يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَلَا يُوضِعُ الْقَدْحُ فِي الْأَرْضِ ،
ثم يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً (٢) .

والعين : عينان : عينٌ إنسية ، وعينٌ جنية ، فقد صح عن أم سلمة ،
أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سفعة ، فقال : « اسْتَرْقُوا
لَهَا ، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » (٣) .

قال الحسين بن مسعود الفراء : وقوله : « سفعة » . أي نظرة ، يعني :
من الجن . يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح (٤) .

= ٤٨٧ من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه . ورجاله ثقات وإسناده
صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٢٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٧٧٠) وإسناده صحيح لكنه مرسل ، وقد
وصله مسلم في « صحيحه » (٢١٨٨) من طريق وهيب عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن
عباس ...

(٢) ذكره البيهقي في « السنن » ٣٥٢/٩ عقب حديث سهل .

(٣) أخرجه البخاري ١٧١/١٠ ، ١٧٢ في الطب : باب رقية العين ، ومسلم (٢١٩٧)
في السلام : باب رقية العين ، والسفعة - بفتح السين ويجوز ضمها وسكون الفاء - سواد في الوجه ،
ومنه سفعة الفرس : سواد ناصيته ، وعن الأصمعي : حمرة يعلوها سواد ، وقيل : صفرة ،
وقيل : سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة .

(٤) انظر « شرح السنة » ١٦٣/١٣ بتحقيقنا .

ويُذكر عن جابر يرفعه : « إن العين لتُدخِلُ الرَّجُلَ القَبْرَ ، والجَمَلَ القَدْرَ » (١) .

وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجن ، ومن عين الإنسان (٢) .

فأبطلت طائفة من قلَّ نصيبهم من السمع والعقل أمرَ العين ، وقالوا : إنما ذلك أوهامٌ لا حقيقة لها ، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومن أغلظهم حجاباً ، وأكثرهم طباعاً ، وأبعدهم معرفةً عن الأرواح والنفوس . وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها ، وعقلاء الأمم على اختلافِ مللهم ونحلهم لا تدفعُ أمرَ العين ، ولا تُنكره ، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين .

فقال طائفة : إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة ، انبعث من عينه قوةٌ سُمِّيَ تتصل بالمعين ، فيتضرر . قالوا : ولا يُستنكر هذا ، كما لا يُستنكر انبعثُ قوة سُمِّيَ من الأفعى تتصل بالإنسان ، فيهلك ، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك ، فكذلك العائن .

وقالت فرقة أخرى : لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهرٌ لطيفة غير مرئية ، فتتصل بالمعين ، وتتخلل مسامَ جسمه ، فيحصل له الضررُ .

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٩٠/٧ وابن عدي والخطيب في تاريخه ٢٤٤/٩ من حديث جابر بن عبد الله بلفظ « العين تدخل الرجل القبر ، وتدخل الجمل القدر » وقد تفرد به شعيب بن أيوب عن معاوية ، عن هشام ... قال الصابوني : وبلغني أنه قيل له : ينبغي أن تمسك عن هذه الرواية ففعل . وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة شعيب بن أيوب : وله حديث منكر ذكره الخطيب في « تاريخه » يريد هذا الحديث .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) والنسائي ٢٧١/٨ ، وابن ماجه (٣٥١١) وحسنه الترمذي ، وتامه : فلما نزلت الموعودتان ، أخذ بهما وترك ما سوى ذلك

وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلاً ، وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم ، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العِلل والتأثيرات والأسباب ، وخالفوا العقلاء أجمعين .

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواصَّ وكيفياتٍ مؤثرة ، ولا يُمكن لعائل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام ، فإنه أمر مشاهد محسوس ، وأنت ترى الوجه كيف يحمرُّ حمرةً شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه ، ويصفرُّ صفرةً شديدة عند نظر من يخافه إليه ، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه ، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح ، ولشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها ، وليست هي الفاعلة ، وإنما التأثير للروح ، والأرواحُ مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها ، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيناً ، ولهذا أمر الله - سبحانه - رسوله أن يستعذ به من شره ، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمرٌ لا يُنكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية ، وهو أصل الإصابة بالعين ، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة ، وتُقابل المحسود ، فتؤثر فيه بتلك الخاصية ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامنٌ فيها بالقوة ، فإذا قابلت عدوها ، انبعثت منها قوة غضبية ، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية ، فمنها ما تشدُّ كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما تؤثر في طمس البصر ، كما قال النبي ﷺ في الأبر ، وذو الطفتين من الحيات : « إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » (١) .

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨/٦ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل =

ومنها ، ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به ، لشدة خُبث تلك النفس ، وكيفيتها الخبيثة المؤثرة ، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة ، بل التأثير يكون تارة بالاتصال ، وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرؤية ، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه ، وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات ، وتارة بالوهم والتخيل ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، فتؤثر نفسه فيه ، وإن لم يره ، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية ، وقد قال تعالى لنبيه : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ﴾ [القلم : ٥١] . وقال : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائناً ، فلما كان الحاسد أعم من العائن ، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن ، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تُصيبه تارة وتخطئه تارة ، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه ، أثرت فيه ، ولا بُد ، وإن صادفته حذراً شاكياً السلاح لا منفذ فيه للسهم ، لم تؤثر فيه ، وربما ردت السهام على صاحبها ، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء ، فهذا من النفوس والأرواح ، وذلك من الأجسام والأشباح . وأصله من إعجاب العائن بالشيء ، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين ، وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير

دابة) ، ومسلم (٢٢٣٣) في السلام : باب قتل الحيات وغيرها ، من حديث ابن عمر ، والطفيتان : هما الخيطان الابيضان على ظهر الحية ، والأبتر : قصير الذنب ، وقوله : يلتسان البصر ، قال الخطابي : فيه تأويلان ، أحدهما : معناه يحظقان البصر وبطمسانه بمجرد نظرهما إليه بخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان ، والثاني : أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش ، والأول أصح وأشهر

إرادته ، بل بطبعه ، وهذا أردأ ما يكونُ مِنَ النوعِ الإنساني ، وقد قال أصحابنا وغيرُهم من الفقهاء : إن مَنْ عُرِفَ بذلك ، حبسه الإمام ، وأجرى له ما يُنْفِقُ عليه إلى الموت ، وهذا هو الصوابُ قطعاً .

فصل

والمقصودُ : العلاجُ النبوي لهذه العلة ، وهو أنواعٌ ، وقد روى أبو داود في « سننه » عن سهل بن حنيفٍ ، قال : مررنا بسيل ، فدخلتُ ، فاغتسلت فيه ، فخرجتُ محموماً ، فَنُمِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ » ، قال : فقلتُ : يا سيدي ! والرقى صالحة ؟ فقال : « لَا رَقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ ، أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ » (١) .

والنفس : العين ، يقال : أصابت فلاناً نفساً ، أي : عين . والنافس : العائن . واللدغة - بدال مهملة وغين معجمة - وهي ضربةُ العقرب ونحوها . فن التعوذاتِ والرقى الإكثارُ من قراءةِ المعوذتين ، وفتحِ الكتابِ ، وآيةِ الكرسي ، ومنها التعوذاتُ النبوية .

نحو : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ .

ونحو : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ .

ونحو : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٨) في الطب : باب ما جاء في الرقى ، وفي سننه رباب جدة عثمان بن حكيم ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وبأبي رجاله ثقات .

فيها ، ومن شرّ ما ذرأ في الأرض ، ومن شرّ ما يخرج منها ، ومن شرّ فتن الليل ، والنهار ، ومن شرّ طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن .
ومنها : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ،
وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ .

ومنها : اللهم إني أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ
مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَآثِمَ وَالْمَغْرَمَ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ
جُنْدُكَ ، وَلَا يُخَلَّفُ وَعْدُكَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ .

ومنها : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِهِ
التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا
وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ
شَرَّهُ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ .

ومنها : اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت ، عليك توكلتُ ، وأنت ربُّ
العرشِ العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا
بالله ، أعلم أنّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وأن الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علماً ،
وأحصى كلَّ شيءٍ عدداً ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ
وَشِرْكِهِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وإن شاء قال : تحصنتُ بالله الَّذِي لا إله إلا هوَ ، إلهي وإله كلِّ شيءٍ ،
واعتصمتُ بربي وربِّ كلِّ شيءٍ ، وتوكلتُ على الحيِّ الَّذِي لا يموتُ ،
واستدفعتُ الشرَّ بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيلُ ، حسبي
الربُّ مِنَ الْعِبَادِ ، حسبي الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ ، حسبي الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ ،
حسبي الَّذِي هُوَ حَسْبِي ، حسبي الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ يُجِيرُ

ولا يُجَارُ عليه ، حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى ، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا ، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَى ، حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .
 وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُوذَ ، عَرَفَ مِقْدَارَ مَنفَعَتِهَا ، وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ ، وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيمَانِ قَائِلِهَا ، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ ، وَاسْتِعْدَادِهِ ، وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ وَثَبَاتِ قَلْبِهِ ، فَإِنَّهَا سِلَاحٌ ، وَالسِّلَاحُ بِضَارِبِهِ .

فصل

وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ ، فَلْيَدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلَ ابْنِ حُنَيْفٍ : « أَلَا بَرَكْتَ » أَيْ : قَلْتَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ .

وَمَا يَدْفَعُ بِهِ إِصَابَةَ الْعَيْنِ قَوْلُ : مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ ، أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهِ ، قَالَ : مَا شَاءَ اللهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَمِنْهَا رُقِيَّةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » « بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ » (١) ..

وَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ تَكْتُبَ لَهُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَشْرِبُهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ ، وَيَغْسِلَهُ ، وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتُبَ لِمَرْأَةٍ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٨٥) فِي السَّلَامِ : بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرَّقِيِّ .

ولادها أثرٌ من القرآن ، ثم يُغسل وتُسقى . وقال أيوب : رأيتُ أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء ، وسقاه رجلاً كان به وجع .

فصل

ومنها : أن يؤمر العائِنُ بغسل مَعاينِه وأطرافِه وداخِلَةِ إزارِه ، وفيه قولان . أحدهما : أنه فرجُه . والثاني : أنه طرفُ إزارِه الداخِل الذي يلي جسدَه من الجانب الأيمن ، ثم يُصَبُّ على رأس المعين من خلفه بغتة ، وهذا مما لا يناله علاجُ الأطباء ، ولا ينتفعُ به من أنكره ، أو سَخِرَ منه ، أو شكَّ فيه ، أو فعله مجرباً لا يعتقِدُ أن ذلك ينفعُه .

وإذا كان في الطبيعة خواصٌ لا تُعرِفُ الأطباءُ عِلَلَهَا ألبتة ، بل هي عندهم خارِجةٌ عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية ، فما الذي يُنكره زنادقهم وجهلُهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهدُ له العقولُ الصحيحة ، وتُقرُّ لمناسبتِه ، فاعلم أن تَرياقَ سَمِّ الحية في لحمها ، وأن علاجَ تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها ، وإطفاء ناره بوضع يَدِكَ عليه ، والمسح عليه ، وتسكينِ غضبه ، وذلك بمنزلة رجل معه شُعلة من نار ، وقد أراد أن يَقْدِفَكَ بها ، فصببتَ عليها الماء ، وهي في يده حتى طُفئت ، ولذلك أَمَرَ العائِنُ أن يقول : « اللهم بَارِكْ عَلَيهِ » ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسانٌ إلى المعين ، فإن دواء الشيء بضدِّه . ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد ، لأنها تطلبُ النفوذَ ، فلا تجد أرقَّ من المغابن ، وداخِلَةِ الإزار ، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج ، فإذا غُسِلتُ بالماء ، بطل تأثيرها وعملها ، وأيضاً فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص .

والمقصود : أن غسلها بالماء يُطفيئ تلك النارية ، ويذهب بتلك السُّمية .
وفيه أمر آخر ، وهو وُصول أثرِ الغسل إلى القلب من أرقِّ المواضع
وأسرعها تنفيذاً ، فيُطفيئ تلك النارية والسُّمية بالماء ، فيشفى المعين ، وهذا
كما أن ذواتِ السموم إذا قتلت بعد لَسعها ، خَفَّ أثرُ اللسعة عن الملسوع ،
ووجد راحة ، فإن أنفَسها تمدُّ أذاها بعد لسعها ، وتُوصِله إلى الملسوع . فإذا
قُتِلتْ ، خَفَّ الألم ، وهذا مشاهد . وإن كان من أسبابه فرحُ الملسوع ،
واشتفاء نفسه بقتل عدوه ، فتقوى الطبيعة على الألم ، فتدفعه .

وبالجملة : غسل العائن يُذهبُ تلك الكيفية التي ظهرت منه ، وإنما
ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية .

فإن قيل : فقد ظهرت مناسبة الغسل ، فما مناسبة صبِّ ذلك الماء على
المعين ؟ قيل : هو في غاية المناسبة ، فإن ذلك الماء ماء طُفيء به تلك النارية ،
وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل ، فكما طُفئت به النارية القائمة بالفاعل
طُفئت به ، وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن ، والماء
الذي يُطفأ به الحديدُ يدخلُ في أدوية عدَّة طبيعية ذكرها الأطباء ، فهذا
الذي طُفيء به نارية العائن ، لا يُستنكر أن يدخل في دواء يُناسب هذا الداء .
وبالجملة : فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي ، كطب
الطُّرقية بالنسبة إلى طبهم ، بل أقل ، فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء
أعظم ، وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطُّرقية بما لا يُدرِك الإنسان
مقداره ، فقد ظهر لك عقدُ الإخاء الذي بين الحكمة والشرع ، وعدم
مناقضة أحدهما للآخر ، والله يهدي من يشاء إلى الصواب ، ويفتح لمن أدام
قرعَ باب التوفيق منه كلَّ باب ، وله النعمة السابغة ، والحجة البالغة .

فصل

وَمِنْ عِلَاجِ ذَلِكَ أَيْضاً وَالاحْتِرَازِ مِنْهُ سِتْرُ مُحَاسِنٍ مِنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنَ بِمَا يَرُدُّهَا عَنْهُ ، كَمَا ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِ « شَرْحِ السَّنَةِ » : أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى صَبِيّاً مَلِيحاً ، فَقَالَ : دَسَّمُوا نُونَتَهُ ، لِثَلَا تَصِيبَهُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ : وَمَعْنَى : دَسَّمُوا نُونَتَهُ : أَيُّ : سَوَّدُوا نُونَتَهُ ، وَالنُّونَةُ : النَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذَقَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ (١) .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي « غَرِيبِ الْحَدِيثِ » لَهُ عَنْ عَثْمَانَ : إِنَّهُ رَأَى صَبِيّاً تَأَخَذَهُ الْعَيْنَ ، فَقَالَ : دَسَّمُوا نُونَتَهُ . فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْهُ ، فَقَالَ : أَرَادَ بِالنُّونَةِ : النَّقْرَةَ الَّتِي فِي ذَقْنِهِ . وَالتَّدْسِيمُ : التَّسْوِيدُ . أَرَادَ : سَوَّدُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ ذَقْنِهِ ، لِيَرُدَّ الْعَيْنَ . قَالَ : وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ دَسَّمَاءُ (٢) . أَيُّ : سَوَّدَاءُ . أَرَادَ الِاسْتِشْهَادَ عَلَى اللَّفْظَةِ ، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الشَّاعِرُ قَوْلَهُ :

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى
عَيْبٍ يُسَوِّقُهُ مِنَ الْعَيْسِ

(١) انظر « شرح السنة » ١١٦/١٣ بتحقيقنا .

(٢) لم نر الحديث من مسند عائشة كما نقل المصنف عن الخطابي ، فقد أخرجه البخاري ٩٢/٧ في مناقب الأنصار من حديث ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً على منكبيه ، وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالمالح في الطعام ، فن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مستهم » وأخرج مسلم (١٣٥٨) عن جابر قال : « دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء » وهو في سنن أبي داود (٤٠٧٦) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ، وابن ماجه (٣٥٨٥) و(٢٨٢٢) وأخرج مسلم (١٣٥٩) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي ٢١٢/٨ ، وابن ماجه (٢٢٨١) من حديث عمرو بن حُرَيْثٍ قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ .

فصل

ومن الرُّقى التي تُردُّ العين ما ذكر عن أبي عبد الله السَّاجِي ، أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فَارِهَة ، وكان في الرفقة رجل عائن ، قلَّما نظر إلى شيء إلا أتلفه ، فقيل لأبي عبد الله : احفظْ ناقَتك من العائن ، فقال : ليس له إلى ناقتي سبيل ، فأخبرَ العائنُ بقوله ، فتحينَ غيبة أبي عبد الله ، فجاء إلى رحله ، فنظر إلى الناقة ، فاضطربت وسقطت ، فجاء أبو عبد الله ، فأخبرَ أن العائنَ قد عانها ، وهي كما ترى ، فقال : دلوني عليه ، فدل ، فوقف عليه ، وقال : بسم الله ، حبسُ حابسٌ ، وحجرُ يابسٌ ، وشهابُ قابسٌ ، رددتُ عينَ العائنِ عليه ، وعلى أحبِّ الناسِ إليه ، ﴿ فارجعِ البصرَ هل ترى من فطورٍ ، ثم ارجعِ البصرَ كرتينِ ينقلبُ إليك البصرُ خاسياً وهو حسيرٌ ﴾ [الملك : ٣ ، ٤] فخرجت حدقتا العائن ، وقامت الناقةُ لا بأسَ بها .

فصل

في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية

روى أبو داود في « سننه » : من حديث أبي الدرداء ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً ، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ : رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكِ فِي السَّمَاءِ ، فَاجْعَلِ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ ، وَاغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَيَّ هَذَا

الْوَجَعُ ، فَبِرَأْ بَأْذَنِ اللّهِ » (١) .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخُدري ، أن جبريلَ - عليه السلام - أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا محمدُ ! أشتكيتَ ؟ فقال : « نعم » ، فقال جبريلُ - عليه السلام - : « بِاسْمِ اللّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللّهِ أَرْقِيكَ » (٢) .
فإن قيل : فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود : « لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ » ، والحمّةُ : ذواتُ السموم كلها .

فالجوابُ أنه ﷺ لم يُرِدْ به نفيَ جوازِ الرُقِيَةِ في غيرها ، بل المرادُ به : لا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ ، ويدل عليه سياقُ الحديث ، فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العينُ : أو في الرُقَى خير ؟ فقال : « لا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ » ويدل عليه سائرُ أحاديث الرُقَى العامة والخاصة ، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ » (٣) .

وفي « صحيح مسلم » عنه أيضاً : رخص رسولُ اللّهِ ﷺ في الرُقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) في الطب : باب كيف الرقى ، وفي سنده زياد بن محمد وهو منكر الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه أحمد ٢١/٦ من طريق آخر ، وفي سنده أبو بكر ابن أبي مريم الغساني الشامي ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الغرائب ، وقلما يوافقه الثقات .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦) في السلام : باب الطب والمرض والرقى .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩) وفي سنده شريك القاضي وهو سبىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرج مسلم (٢٢٠) عن بريدة بن الحصيب قوله « لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » وأخرجه اس ماجه (٣٥١٣) مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، وفي الباب عن عمران بن الحصين عند أحمد ، وأبي داود (٣٨٨٤) والترمذي (٢٠٥٨) بلفظ « لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » وإسناده صحيح (٤) تقدم تخريجه .

فصل

في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رقية اللدغ بالفاتحة

أخرجنا في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يُضيفوهم ، فلُدِغَ سيّدٌ ذلك الحي ، فسَمَوْا له بكلُّ شيءٍ لا يَنْفَعُهُ شيءٌ ، فقال بعضهم : لو أتيتُم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيءٌ ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيّدنا لُدِغَ ، وسَعينا له بكلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن استَضَفْنَاكُمْ ، فلم تُضيفُونَا ، فما أنا بِرَاقٍ حتى تَجْعَلُوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قَطِيعٍ مِنَ الغنم ، فانطلق يَتَمَلُّ عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ ، قال : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسمُوا ، فقال الذي رَقِيَ : لا تفعلوا حتى نأتي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكروا له ذلك ، فقال : « وما يُدريك أنها رُقِيَةٌ ؟ » ، ثم قال : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقسِمُوا واضربوا لي مَعَكُمْ سَهْمًا » (١) .

وقد روى ابن ماجه في « سننه » من حديث علي قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب : باب النفث في الرقية ، ومسلم (٢٢٠١) في السلام : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠١) في الطب : باب الاستشفاء بالقرآن ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواصٌ ومنافِعٌ مجربةٌ ، فما الظنُّ بكلام ربِّ العالمين ، الذي فَضَّلَهُ على كلِّ كلامٍ كفضلِ اللهِ على خلقه الذي هو الشفاء التام ، والعِصمةُ النافعة ، والنورُ الهادي ، والرحمةُ العامة ، الذي لو أُنزلَ على جبلٍ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلالَتِهِ . قال تعالى :

﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] ،

و « من » هاهنا لبيان الجنس لا للتبويض ، هذا أَصَحُّ القولين ، كقوله تعالى :

﴿ وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٩]

وكُلُّهُمُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، فما الظنُّ بفاتحة الكتاب التي لم يُنزل في القرآن ، ولا في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور مثُلها ، المتضمنة لجميع معاني كتب الله ، المشتمة على ذكر أصول أسماء الرب - تعالى - ومجامعها ، وهي الله ، والرب ، والرحمن ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيدين : توحيد الربوبية ، وتوحيد الإلهية ، وذكر الافتقار إلى الربُّ سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية ، وتخصيصه سبحانه بذلك ، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفضله ، وما العبادُ أحوج شيءٍ إليه ، وهو الهدايةُ إلى صراطه المستقيم ، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته - بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه إلى الممات ، ويتضمن ذِكرُ أصنافِ الخلائق وانقسامهم إلى مُنعمٍ عليه بمعرفة الحق ، والعمل به ، ومحبته ، وإيثاره ، ومغضوبٍ عليه بعدُله عن الحق بعد معرفته له ، وضالٍ بعدم معرفته له . وهؤلاء أقسامُ الخليقة مع تضمينها لإثبات القدر ، والشرع ، والأسماء ، والصفات ، والمعاد ، والنبوات ، وتركية النفوس ، وإصلاح القلوب ، وذكر عدل الله وإحسانه ، والرد على جميع أهل البدع والباطل ، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير « مدارج السالكين » في شرحها . وحقيقٌ بسورةٍ هذا بعضُ

شأنها ، أن يُستشفى بها من الأدواء ، ويُرقى بها اللديعُ .
 وبالجمله فما تضمنته الفاتحةُ من إخلاص العبودية والثناء على الله ،
 وتفويض الأمر كُلِّه إليه ، والاستعانة به ، والتوكُّل عليه ، وسؤاله مجامع
 النُّعم كلها ، وهي الهداية التي تجلبُ النعم ، وتدفعُ النقم ، من أعظم
 الأدوية الشافية الكافية .

وقد قيل : إن موضع الرقية منها : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ،
 ولا ريبَ أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء ، فإن فيهما من
 عموم التفويض والتوكُّل ، والالتجاء والاستعانة ، والافتقار والطلب ،
 والجمع بين أعلى الغايات ، وهي عبادةُ الربِّ وحده ، وأشرف الوسائل
 وهي الاستعانةُ به على عبادته ما ليس في غيرها ، ولقد مرَّ بي وقت بمكة
 سَقِمْتُ فيه ، وفَقَدْتُ الطيبَ والدواء ، فكنتُ أتعالجُ بها ، آخذُ شربةً
 من ماء زمزم ، وأقرؤها عليها مراراً ، ثم أشربه ، فوجدتُ بذلك البرءَ
 التام ، ثم صِرتُ أعتمدُ ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفعُ بها غايةَ
 الانتفاع .

فصل

وفي تأثير الرقي بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سير بديع ،
 فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة ، كما تقدم ، وسلاحها
 حُماتها التي تلدغُ بها ، وهي لا تلدغُ حتى تغضب ، فإذا غضبت ، ثار فيها
 السمُّ ، فتقذفه بآلتها ، وقد جعل الله سبحانه لكل داءٍ دواءً ، ولكل شيءٍ ضيداً ،
 ونفس الراقي تفعلُ في نفس المرقى ، فيقعُ بين نفسيهما فعل وانفعال ، كما يقع

بين الداء والدواء ، فتقوى نفسُ الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء ، فيدفعه بإذن الله ، ومدارُ تأثير الأدوية والادواء على الفعل والانفعال ، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين ، يقع بين الداء والدواء الروحانيين ، والروحاني ، والطبيعي ، وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء ، والنفس المباشر للرقية ، والذكر والدعاء ، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه ، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس ، كانت أتمَّ تأثيراً ، وأقوى فعلاً ونفوذاً ، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .

وبالجملة : فنفس الراقي تُقابل تلك النفوس الخبيثة ، وتزيدُ بكيفية نفسه ، وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر ، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى ، كانت الرقية أتم ، واستعانت به بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها .

وفي النفث سِر آخر ، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهلُ الإيمان . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ ، وذلك لأن النفس تتكيفُ بكيفية الغضب والمحاربة ، وترسلُ أنفاسها سهاماً لها ، وتمدُّها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة ، والسواجرُ تستعين بالنفث استعانةً بينة ، وإن لم تتصل بجسم المسحور ، بل تنفث على العقدة وتعقدها ، وتكلم بالسحر ، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة ، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية ، وتستعين بالنفث ، فأيهما قوي كان الحكم له ، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض ، ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ، ومحاربتها وآلتها سواء ، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها ، ولكن من غلب عليه الجِسُّ

لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه ، وبُعده من عالم الأرواح ، وأحكامها ، وأفعالها .
 والمقصود : أن الروح إذا كانت قويةً وتكَيَّفَت بمعاني الفاتحة ، واستعانت بالنفث والتفل ، قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة ، فأزالته والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية

روى ابن أبي شيبة في « مسنده » ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : بينا رسولُ الله ﷺ يُصلي ، إذ سجد فلدغته عقربٌ في أصبعه ، فانصرف رسولُ الله ﷺ وقال : « لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ » ، قال : ثمَّ دعا بإناء فيه ماء وملح ، فجعل يَضَعُ موضع اللدغة في الماء والملح ، ويقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمُعَوَّذَتَيْنِ حتى سَكَتَ (١) .

ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين : الطبيعي والإلهي ، فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي ، وإثبات الأحدية لله ، المستلزمة نفي كلِّ شركة عنه ، وإثبات الصمديّة المستلزمة لإثبات كلِّ كمال له مع كون الخلائق تصمّدُ إليه في حوائجها ، أي : تقصدهُ الخليقةُ ، وتتوجه إليه ، علويُّها وسفليُّها ، ونفي الوالد

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥) في ثواب القرآن : باب ما جاء في المعوذتين ، وفي سننه ابن طيعة ، وهو سبب الحفظ .

والولد ، والكُفُّ عنه المتضمن لنفي الأصل ، والفرع والنظير ، والمماثل مما اختصَّت به وصارت تُعَدُّ ثُلُثَ القرآن ، ففي اسمه الصمد إثباتُ كل الكمال ، وفي نبي الكُفِّ التنزيه عن الشبيه والمثال . وفي الأحد نبيُّ كلِّ شريكٍ لذي الجلال ، وهذه الأصول الثلاثة هي مجامعُ التوحيد .

وفي المعوذتين الاستعاذةُ من كل مكروه جملة وتفصيلاً ، فإن الاستعاذةُ من شر ما خلقَ تعمُّ كلِّ شرٍّ يستعاذ منه ، سواء كان في الأجسام أو الأرواح ، والاستعاذةُ من شر الغاسق وهو الليل ، وآيته وهو القمر إذا غاب ، تتضمن الاستعاذةُ من شر ما ينتشرُ فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نورُ النهار يحولُ بينها وبين الانتشار ، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر ، انتشرت وعاثت .

والاستعاذةُ من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذةُ من شر السواحر وسحرهن .

والاستعاذةُ من شر الحاسد تتضمن الاستعاذةُ من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها .

والسورة الثانية : تتضمن الاستعاذةُ من شر شياطين الإنس والجن ، فقد جمعت السورتان الاستعاذةُ من كل شر ، ولهما شأنٌ عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها ، ولهذا أوصى النبي ﷺ عقبه ابن عامر بقراءتهما عقبَ كلِّ صلاةٍ ، ذكره الترمذي في «جامعه» (١) وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . وقال : ما تعوَّذ المتعوذون بمثلهما . وقد ذكر أنه ﷺ سحر في إحدى عشرة عقدة ، وأن جبريل

(١) أخرجه أحمد ٤/١٥٥ ، والترمذي (٢٩٠٥) وأبو داود (١٥٢٣) والنسائي ٣/٢٨ من طرق عن علي بن رباح اللخمي ، عن عقبه بن عامر .. وسنده صحيح .

نزل عليه بهما ، فجعل كُلمًا قرأ آية منهما انحلت عُقدة ، حتى انحلت العقد كُلمها ، وكأنما أنشِطَ من عقال .

وأما العلاج الطبيعي فيه ، فإن في الملح نفعاً لكثير من السُّوم ، ولا سيما لدغة العقرب ، قال صاحب « القانون » : يُضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب ، وذكره غيره أيضاً . وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذبُ السُّوم ويُحللها ، ولما كان في لسعها قوةٌ نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة ، والملاح الذي فيه جذب وإخراج ، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله ، وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج والله أعلم .

وقد روى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما لقيتُ من عقربٍ لدغني البارحة فقال : « أما لو قلتَ حينَ أمسيْتَ : أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ » (١) .

واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفعُ من الداء بعد حصوله ، وتمنعُ من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضرّاً ، وإن كان مؤذياً ، والأدوية الطبيعية إنما تنفعُ ، بعد حصول الداء ، فالتعوذات والأذكار ، إما أن تمنعَ وقوعَ هذه الأسباب ، وإما أن تحوّلَ بينها وبين كمالِ تأثيرها بحسب كمالِ التعوذ وقوته وضعفه ، فالرُّقى والعُودُ تُستعمل لحفظ الصحة ، ولإزالة المرض ، أما الأول : فكما في « الصحيحين » من حديث عائشة كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفثَ في كَفِّهِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) في السلام . باب الذكر والدعاء

المُعَوِّذَتَيْنِ . ثم يمسحُ بهما وجهه ، وما بلغت يده من جسده^(١)
وكما في حديث عُوذَةَ أَبِي الدرداء المرفوع « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » ، وقد تقدّم وفيه :
مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ
لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ ^(٢) .
وكما في « الصحيحين » : « مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ » ^(٣) .

وكما في « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ : « مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ :
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ
مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » ^(٤) .

وكما في « سنن أبي داود » أن رسول الله ﷺ كان في السفر يقول
بالليل : « يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ
مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَمَنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ
سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ١٠٧/١١ في الدعوات . باب التعوذ والقراءة عند النوم ، ومسلم (٢١٩٢) في السلام . باب رقية المريض بالمعوذات .

(٢) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص ٢٠ ، ٢١ ، وإساده ضعيف ، ثم رواه سحوه من طريق آخر ضعيف ، وسبه العراقي في تخريجه إلى الطه أبي بسند ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري ٥٠/٩ في فضائل القرآن : باب فضل سورة البقرة ، ومسلم (٨٠٨) في المسافرين : باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء : باب التعود من سوء القضاء

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) وأحمد ١٣٢/٢ ، وفي سننه الزبير بن الوليد الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رحاله ثقات .

وأما الثاني : فكما تقدّم من الرقية بالفاتحة ، والرقية للعقرب وغيرها مما يأتي .

فصل

في هديه ﷺ في رقية النملة

قد تقدّم من حديث أنس الذي في « صحيح مسلم » أنه ﷺ رخص في الرقية من الحُمَّة والعَيْنِ والنَّمَلَةِ .

وفي « سنن أبي داود » عن الشفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : « أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمَلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ » (١) .

النملة : قُروح تخرج في الجنين ، وهو داء معروف ، وسمي نملةً ، لأن صاحبه يُحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه ، وأصنافها ثلاثة ، قال ابن قتيبة وغيره : كان المجوسُ يزعمون أن ولد الرجل من أخته إذا خُطَّ على النملة ، شفى صاحبها ، ومنه قول الشاعر :

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عُرْفٍ لِمَعَشَرٍ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ (٢)

وروى الخلال : أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة ، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة ، قالت : يا رسول الله ! إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة ، وإني أريد أن أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ ، فعرضت عليه فقالت : بسم الله ضَلَّتْ حتى تعود من أفواهها ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) وأحمد ٦/٣٧٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواية البيت في اللسان : نمل : ولا عيب فينا غير نسل لمعشر .

ولا تُضْرُ أَحَدًا ، اللهم اكشف البأس ربَّ الناسِ ، قال : ترقى بها على عود سبع مرات ، وتقصِدُ مكاناً نظيفاً ، وتدلكُهُ على حجر بخل خمرٍ حاذق ، وتظليه على النملة . وفي الحديث : دليل على جوازِ تعليم النساءِ الكِتابَةَ .

فصل

في هديه ﷺ في رُقِيَةِ الْحِيَّةِ

قد تقدم قوله : « لا رُقِيَةَ إِلَّا فِي عَيْنِ ، أَوْ حُمَةٍ » ، الحممة : بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها . وفي « سنن ابن ماجه » من حديث عائشة : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب ^(١) . ويُذكر عن ابن شهاب الزهري قال : لَدَغَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ حيةً ، فقال النبي ﷺ : « هَلْ مِنْ رَاقٍ ؟ » فقالوا : يا رسول الله ! إن آل حزم كانوا يَرُقُّون رُقِيَةَ الْحِيَّةِ ، فلما نَهَيْتَ عن الرُّقَى تركوها ، فقال : « ادْعُوا عُمَارَةَ ابْنَ حَزْمٍ » ، فدعوه ، فَعَرَضَ عليه رقاها ، فقال : « لَا بَأْسَ بِهَا » فأذن له فيها فرقاها ^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧) في « الطب » : باب رقية الحية والعقرب ، ورجاله ثقات ، وأخرج البخاري ١٧٥/١٠ في الطب : باب رقية الحية والعقرب ، ومسلم (٢١٩٣) في السلام : باب استحباب الرقية ، من حديث عائشة قالت : رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حُمَةٍ . والحممة - بضم الحاء وتخفيف الميم - هي السم ، والمراد بها ذوات السموم .

(٢) ذكره الحافظ في « الإصابة » ٢٧٥/٤ في ترجمة عمارة وقال : رواه البخاري في « التاريخ الصغير » بإسناد جيد ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٢١٩٩) (٦٣) عن حابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنه كانت عندنا رقية نرتقي بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأساً ، مَنْ استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » .

فصل

في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح

أخرجنا في « الصحيحين » عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال بأصبعه : هكذا ووضع سفيان سبَّابَتَهُ بالأرض ، ثم رفعها ، وقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » (١) .

هذا من العلاج الميسر النافع المركَّب ، وهي معالجة لطيفة يُعالج بها القروحُ والجراحات الطرية ، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض ، وقد عَلِمَ أن طبيعة التراب الخالص باردةٌ يابسةٌ مجفِّفةٌ لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها ، وسرعة اندمالها ، لا سيما في البلاد الحارة ، وأصحاب الأمزجة الحارة ، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاجٍ حارٍ ، فيجتمع حرارة البلد والمزاجُ والجراحُ ، وطبيعةُ التراب الخالص باردةٌ يابسةٌ أشدُّ من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ، فتقابلُ برودةُ الترابِ حرارةَ المرض ، لا سيما إن كان الترابُ قد غُسِلَ وجفَّفَ ، ويتبعها أيضاً كثرةُ الرطوبات الرديئة ، والسيلان ، والترابُ مجففٌ لها ، مزيلٌ لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها ، ويحصل به - مع ذلك - تعديلُ مزاج العضو العليل ، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ، ودفعت عنه الألم بإذن الله .

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/١٠ ، ١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين والنملة .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الجرح ، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله ، وتفويض الأمر إليه ، والتوكل عليه ، فينضمُّ أحد العلاجين إلى الآخر ، فيقوى التأثير .

وهل المراد بقوله : « تربة أرضنا » جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة ؟ فيه قولان ، ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ، ويشفي بها أسقاماً رديئة . قال جالينوس : رأيت بالاسكندرية مطحولين ، ومستسقين ، كثيراً يستعملون طين مصر ، ويطلون به على سوقهم ، وأفخاذهم ، وسواعدهم ، وظهورهم ، وأضلاعهم ، فينتفعون به منفعة بينة . قال : وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة ، قال : وإني لأعرف قوماً ترهّلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل ، انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً ، وقوماً آخرين شَفَوْا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً ، فبرأت وذهبت أصلاً . وقال صاحب الكتاب المسيحي : قوة الطين المجلوب من كنوس - وهي جزيرة المصطكى - قوة تجلو وتغسل ، وتُنبت اللحم في القروح ، وتختم القروح . انتهى .

وإذا كان هذا في هذه التربات ، فما الظنُّ بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ ، وقارنت رقيقته باسم ربه ، وتفويض الأمر إليه ، وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقي ، وانفعال المرقى عن رقيقته ، وهذا أمر لا يُنكره طبيب فاضل عاقل مسلم ، فإن انتفى أحد الأوصاف ، فليقل ما شاء .

فصل

في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية

روى مسلم في « صحيحه » عن عثمان بن أبي العاص ، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال النبي ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » (١) في هذا العلاج من ذكر الله ، والتفويض إليه ، والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم ما يذهب به ، وتكراره ليكون أنجع وأبلغ ، كتكرار الدواء لإخراج المادة ، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها ، وفي « الصحيحين » : أن النبي ﷺ ، كان يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ ، بِمَسْحِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » (٢) . ففي هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته ، وكمال رحمته بالشفاء ، وأنه وحده الشافي ، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه ، فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته .

فصل

في هديه ﷺ في علاج حرّ المصيبة وحزنها

قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا :

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم .
(٢) أخرجه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب : باب النفث في الرقية ، ومسلم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض .

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿ [البقرة : ١٥٥] . وفي « المسند » عنه صلى الله عليه أنه قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » (١) .

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب ، وأنفعه له في عاجلته وآجلته ، فإنها تتضمن أصليين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته أحدهما : أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة ، وقد جعله عند العبد عارية ، فإذا أخذه منه ، فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير ، وأيضاً فإنه محفوف بَعَدَمَيْنِ : عدم قبله ، وعدم بعده ، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير ، وأيضاً فإنه ليس الذي أوجده عن عدمه ، حتى يكون ملكه حقيقةً ، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ، ولا يُبقي عليه وجوده ، فليس له فيه تأثير ، ولا ملك حقيقي ، وأيضاً فإنه متصرف فيه بالأمر تصرفَ العبد المأمور المنهي ، لا تصرف الملاك ، ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكة الحقيقي .

والثاني : أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق ، ولا بد أن يُخلفَ الدنيا وراء ظهره ، ويجيء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالحسنات والسيئات ، فإذا كانت هذه بداية العبد وما خُوِّلَه ونهايته ، فكيف يفرح بوجود ، أو يأسى على مفقود ، ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء ، ومن علاجه أن يعلم علم

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٤ من حديث أم سلمة عن أبي سلمة ، وهو في صحيح مسلم (٩١٨) (٤)

في الجنائز : باب ما يقال عند المصيبة ، من حديث أم سلمة .

اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه . قال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد : ٢٢] .

ومن علاجه أن ينظر إلى ما أصيب به ، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله ، أو أفضل منه ، وادّخر له - إن صبر ورضي - ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعافٍ مضاعفة ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي .

ومن علاجه أن يُطفئ نارَ مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب ، وليعلم أنه في كل وادٍ بنو سعد ^(١) ، ولينظر يَمَنَةً ، فهل يرى إلا محنة ؟ ثم ليعطف يَسْرَةً ، فهل يرى إلا حسرة ؟ ^(٢) ، وأنه لو فتش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى ، إما بفوات محبوب ، أو حصول مكروه ، وأن شرور الدنيا أحلام نوم أو كظل زائل ، إن أضحكت قليلاً ، أبكت كثيراً ، وإن سرت يوماً ، ساءت دهرًا ، وإن متعت قليلاً ، منعت طويلاً ، وما ملأت داراً خيرة إلا ملأتها عبثة ، ولا سرته بيومٍ سرور إلا خبات له يومٍ شرور ، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : لكل فرحةٍ ترحة ، وما ملئ بيتٌ فرحاً إلا ملئ ترحاً . وقال ابن سيرين : ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بُكاء .

وقالت هند بنت النعمان : لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكاً ، ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس ، وأنه حقُّ على الله ألا يملأ داراً خيرة إلا ملأها عبثة .

(١) مقتبس من المثل للأضبط بن قريع : في كل وادٍ بنو سعد بن ريد .

(٢) اقتباس من رسالة بديع الزمان الهمداني إلى أبي عامر الضبي يعزيه ببعض أقاربه ، انظر الرسائل ص ٩٣ طبع الحوائب .

وسألها رجلٌ أن تحدثه عن أمرها ، فقالت : أصبحنا ذا صباح ، وما في العرب أحد إلا يرجونا ، ثم أمسينا وما في العرب أحد إلا يرحمنا .

وبكت أختها حُرقة بنت النعمان يوماً ، وهي في عزها ، فقيل لها : ما يُبكيك ، لعل أحداً آذاك ؟ قالت : لا ، ولكن رأيتُ غَضارة^(١) في أهلي ، وقلما امتلأت دارٌ سروراً إلا امتلأت حُزناً .

قال إسحاق بن طلحة : دخلتُ عليها يوماً ، فقلتُ لها : كيف رأيتِ عبراتِ الملوك ؟ فقالت : ما نحنُ فيه اليومَ خيرٌ مما كنا فيه الأمس ، إنا نجدُ في الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في خيرة إلا سيعقبون بعدها عبرة ، وأن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه ، ثم قالت :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأُمْرُ أَمْرَنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأَفُّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ^(٢)

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردّها ، بل يُضاعفها ، وهو في الحقيقة من تزايد المرض .

ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم ، وهو الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله على الصبر ، والاسترجاع أعظم من المصيبة في الحقيقة .

(١) الغضارة : طيب العيش ، قال ابن عبد ربه صاحب « العقد » :

ألا إنما الدنيا غضارة أيكسة إذا احضر منها جانب جف جانب

(٢) البيتان في « المؤلف والمختلف » ص ١٤٥ ، والحامسة ص ١٢٠٣ شرح المرزوقي ، وخزانة الأدب ١٧٨/٣ ، وقولها : الأمر أمرنا ، أي : لا يدفوق أيدينا ، والسوقة : من دون الملك ، وتنتصف : نخدم ، والناصف : الخادم .

وَمِنْ عَلاَجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ يُشْمَتُ عَدُوهُ ، وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ ، وَيُغْضِبُ رَبَّهُ ، وَيَسْرُّ شَيْطَانَهُ ، وَيُحْبِطُ أَجْرَهُ ، وَيُضْعَفُ نَفْسَهُ ، وَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَنْضَى شَيْطَانَهُ ، وَرَدَهُ خَاسِئًا ، وَأَرْضَى رَبَّهُ ، وَسَرَّ صَدِيقَهُ ، وَسَاءَ عَدُوَّهُ ، وَحَمَلَ عَنِ إِخْوَانِهِ ، وَعَزَّاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعَزُّوهُ ، فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ ، لَا لَطْمُ الْخُدُودِ ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ ، وَالِدَعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُبُورِ ، وَالسَّخَطُ عَلَى الْمَقْدُورِ .

وَمِنْ عَلاَجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُعَقِبُهُ الصَّبْرُ وَالِاحْتِسَابُ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْمَسْرَةِ أَوْضَعُفَ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِبَقَاءِ مَا أُصِيبَ بِهِ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُبْنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ وَاسْتِرْجَاعِهِ ، فَلْيَنْظُرْ : أَيُّ الْمَصِيبَتَيْنِ أَعْظَمُ ؟ : مَصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ ، أَوْ مَصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : « يَوْمَ نَأْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَوْنَ مِنْ قَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ » (١) .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَوْلَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا لَوَرَدْنَا الْقِيَامَةَ مَفَالِيسَ .

وَمِنْ عَلاَجِهَا : أَنْ يَرُوحَ قَلْبُهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَوْضُ إِلَّا اللَّهَ ، فَمَا مِنْهُ عَوْضٌ كَمَا قِيلَ :

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عَوْضٌ وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عَوْضٌ

وَمِنْ عَلاَجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الْمَصِيبَةِ مَا تُحَدِّثُهُ لَهُ ، فَمَنْ رَضِيَ ، فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخَطَ ، فَلَهُ السَّخَطُ ، فَحَظُّكَ مِنْهَا مَا أَحَدَّثَتْهُ لَكَ ، فَاخْتَرِ خَيْرَ الْحَظُوظِ أَوْ شَرِّهَا ، فَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ سَخَطًا وَكُفْرًا ، كَتَبَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٤) فِي الزَّهْدِ : بَابُ مَا يُوَدُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ فِي الْجَنَّةِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِعْزَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِعْزَاءَ ضَعِيفٌ ، أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا عَنِ الْأَعْمَشِ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا الثَّقَاتُ ، وَفِيهِ عِنْنَةُ الْأَعْمَشِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ .

في ديوان الهالكين ، وإن أحدثت له جزعاً وتفريطاً في ترك واجب ، أو فعل محرم ، كتب في ديوان المفرطين ، وإن أحدثت له شكاية ، وعدم صبر ، كتب في ديوان المغبونين ، وإن أحدثت له اعتراضاً على الله ، وقدحاً في حكمته ، فقد قرع باب الزندقة أو ولجه ، وإن أحدثت له صبراً وثباتاً لله ، كتب في ديوان الصابرين ، وإن أحدثت له الرضى عن الله ، كتب في ديوان الراضين ، وإن أحدثت له الحمد والشكر ، كتب في ديوان الشاكرين ، وكان تحت لواء الحمد مع الحمّادين ، وإن أحدثت له محبة واشتياقاً إلى لقاء ربه ، كُتِبَ في ديوان المحبين المخلصين .

وفي « مسند الإمام أحمد » والترمذي ، من حديث محمود بن لبيد يرفعه : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ » . زاد أحمد : « وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ » (١)

ومن علاجها : أن يعلم أنه وإن بلغ في الجزع غايته ، فأخبر أمره إلى صبر الاضطرار ، وهو غير محمود ولا مثاب ، قال بعض الحكماء : العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام ، ومن لم يصبر صبر الكرام ، سلا سلو البهائم . وفي « الصحيح » مرفوعاً : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » (٢) . وقال الأشعث بن قيس : إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً ، وإلا سلوت سلو البهائم .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد في « المسند » ٤٢٧/٥ و ٤٢٩ من طريقين بلفظ : « إن الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » وأخرجه الترمذي (٢٣٩٨) ، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس بلفظ : « إن عظم الجزاء من عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط » وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٨/٣ في الجنائز : باب الصبر عند الصدمة الأولى ، ومسلم (٩٢٦) في الجنائز : باب في الصبر في المصيبة عند الصدمة الأولى ، من حديث أنس بن مالك .

ومن علاجها : أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلهه فيما أحبه ورضيه له ، وأن خاصية المحبة وسرّها موافقة المحبوب ، فمن ادعى محبة محبوب ، ثم سَخِطَ ما يُحِبُّهُ ، وأحَبَّ ما يُسَخِطُهُ ، فقد شهد على نفسه بكذبه ، وتمتّت إلى محبوبه .

وقال أبو الدرداء : إن الله إذا قضى قضاء ، أحب أن يرضى به ، وكان عمران بن حصين يقول في علقته : أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ ، وكذلك قال أبو العالية .

وهذا دواء وعلاج لا يعمل إلا مع المحبّين ، ولا يُمكن كُـلِّ أحد أن يتعالج به .

ومن علاجها : أن يُوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين ، وأدوميهما : لذّة تمتعه بما أُصيب به ، ولذّة تمتّعه بثواب الله له ، فإن ظهر له الرجحان ، فآثر الرجحان ، فليحمد الله على توفيقه ، وإن آثر المرجوح من كل وجه ، فليعلم أن مصيبته في عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التي أُصيب بها في دنياه .

ومن علاجها أن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه به ، ولا ليعذبه به ، ولا ليجتاحه ، وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه ، وليسمع تضرّعه وابتهاله ، وليراه طريحاً ببابه ، لائذاً بجنابه ، مكسور القلب بين يديه ، رافعاً قصص الشكوى إليه .

قال الشيخ عبد القادر : يا بني ! إن المصيبة ما جاءت لتُهْلِكَكَ ، وإنما جاءت لتمتحن صبرك وإيمانك ، يا بني ! القَدْرُ سَبْعٌ ، والسَّبْعُ لا يأكل الميتة . والمقصود : أن المصيبة كبر العبد الذي يُسبِكُ به حاصله ، فإما أن

يخرج ذهباً أحمر ، وإما أن يخرج خبثاً كله ، كما قيل :
سَبَكْنَاهُ وَنَحْسِبُهُ لُجَيْنَسًا فَأَبْدَى الْكَبِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ
فإن لم ينفعه هذا الكبير في الدنيا ، فبين يديه الكبير الأعظم ، فإذا
علم العبد أن إدخاله كبير الدنيا ومسببها خيراً له من ذلك الكبير والمسبب ،
وأنة لا بد من أحد الكبيرين ، فليعلم قدرَ نعمة الله عليه في الكبير العاجل .
ومن علاجها : أن يعلم أنه لولا مِحْنُ الدنيا ومصائبها ، لأصاب العبدُ
- من أدواء الكبيرِ والعجب والفرعنة وقسوة القلب - ما هو سببُ هلاكه
عاجلاً وآجلاً ، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقدَه في الأحيان بأنواع
من أدوية المصائب ، تكون حِمِيَّة له من هذه الأدواء ، وحِفْظاً لصحة عبوديته ،
واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه ، فسبحان من يرحمُ ببلائه ،
ويبتلي بنعمائه كما قيل :

قَدْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْبَلْوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعْمِ

فلولا أنه - سبحانه - يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء ، لطغوا ،
وبَغَوْا ، وَعَتَوْا ، والله - سبحانه - إذا أراد بعد خيراً سقاه دواء من الابتلاء
والامتحان على قدر حاله يستفرغُ به من الأدواء المهلكة ، حتى إذا هدَّبه
ونقَّاه وصفَّاه ، أهَّلَه لأشرف مراتب الدنيا ، وهي عبوديته ، وأرفع ثواب
الآخرة ، وهو رؤيته وقربه .

ومن علاجها : أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة ، يقبلها
الله سبحانه كذلك ، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ، ولأن ينتقل
من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خيراً له من عكس ذلك ، فإن خفي
عليك هذا ، فانظر إلى قول الصادق المصدوق : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ « (١) .

وفي هذا المقام تفاوتت عقولُ الخلائق ، وظهرت حقائقُ الرجال ، فأكثرُهم آثرَ الحلاوةَ المنقطعةَ على الحلاوةِ الدائمةِ التي لا تزول ، ولم يحتمل مرارةَ ساعةٍ لحلاوةِ الأبد ، ولا ذُلَّ ساعةٍ لعزِّ الأبد ، ولا مِحنةَ ساعةٍ لعافيةِ الأبد ، فإن الحاضرَ عنده شهادة ، والمنتظرُ غيب ، والإيمانُ ضعيف ، وسلطانُ الشهوةِ حاكم ، فتولد من ذلك إثارةُ العاجلة ، ورفضُ الآخرة ، وهذا حال النظرِ الواقعِ على ظواهرِ الأمور ، وأوائلها ومبادئها ، وأما النظرُ الثاقبُ الذي يخرق حجبَ العاجلة ، ويجاوزه إلى العواقبِ والغايات ، فله شأنٌ آخر .

فادع نفسك إلى ما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم ، والسعادة الأبدية ، والفوز الأكبر ، وما أعدَّ لأهل البطالة والإضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة ، ثم اختر أيَّ القسمين أليقُ بك ، وكلُّ يعمل على شاكلته ، وكلُّ أحدٌ يصبو إلى ما يُناسبه ، وما هو الأولى به ، ولا تستطلِّ هذا العلاج ، فشدة الحاجة إليه من الطيب والعليل دعت إلى بسطه ، وبالله التوفيق .

فصل

في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجنا في « الصحيحين » من حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) في الجنة : باب صفة الجنة ونعيمها .

إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبُّ
الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (١) .

وفي « جامع الترمذي » عن أنس ، أن رسولَ الله ﷺ ، كان إذا
حَزَبَهُ أمر ، قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » (٢) .

وفيه : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، كان إذا أهَمَّهُ الأمرُ ،
رفع طرفه إلى السماء فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ، وإذا اجتهد في الدعاء
قال : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ » (٣) .

وفي « سنن أبي داود » عن أبي بكرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « دَعَوَاتُ
الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ،
وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٤) .

وفيه أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله ﷺ :
« أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ ، أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ رَبِّي »

(١) أخرجه البخاري ١٢٢/١١ ، ١٢٣ في الدعوات : باب الدعاء عند الكرب .
ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٢) في الدعوات ، وفي سننه يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو
ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) في الدعوات : باب ما يقول عند الكرب ، وفي سننه
إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو متروك .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠) : باب ما يقول إذا أصبح ، وأحمد ٤٢/٥ . والبخاري
في « الأدب المفرد » (٧٠١) ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٠) وقد وهم المصنف
رحمه الله ، فجعل الحديث من مسند أبي بكر الصديق .

لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (١) . وفي رواية أنها تقال سبع مرات (٢) .

وفي « مسند الإمام أحمد » عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال :
« مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، ابنُ عَبْدِكَ ، ابنُ أُمَّتِكَ ،
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَا ضُيِّبَ فِي حُكْمِكَ ، عَدَلْتُ فِي قَضَائِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ
لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ
اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ : أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي ،
وَنُورَ صَدْرِي ، وَجِلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ
وَهَمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا » (٣) .

وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٥) في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨٨٢)
من حديث هلال أبي طعمة مولى عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله
ابن جعفر ، عن أسماء بنت عميس ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان
(٢٣٦٩) وقد وهم الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على « الكلم الطيب » ص ٧٣ حين ادعى
أن هلالاً أبا طعمة مولى عمر بن عبد العزيز أغفله كل من ألف في تراجم رجال السنة كالتهديب
والتقريب والخلاصة مع أنه مترجم عندهم جميعاً في الكنى ، فقد جاء في « التهديب » ما نصه :
أبو طعمة الأموي مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال ، شامي ، سكن مصر ، روى عن موله ،
وعبد الله بن عمر ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ،
وعبد الله بن لهيعة ، وقال أبو حاتم : أبو طعمة قارىء مصر ، روى عنه ابن يزيد بن جابر ، وقال ابن
يونس : هلال مولى عمر بن عبد العزيز ، يكنى أبا طعمة ، كان يقرأ القرآن بمصر ، وقال ابن
عمار الموصلي : أبو طعمة ثقة .

(٢) لم نقف على هذه الرواية ، وقد ذكر الطبراني في « الدعاء » أنها تقال ثلاث مرات .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٩٤/١ و ٤٥٢ ، وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان

(٢٣٧٢) وقد تقدم .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٠٠) في الدعوات : باب دعوة ذي النون في بطن الحوت =

وفي رواية « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلِمَةٌ أُحْيِي يُونُسَ » .

وفي « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فقال : « يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فقال : همومٌ لَزِمْتَنِي ، وديونٌ يا رسولَ الله ، فقال : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَىٰ دِينَكَ ؟ » قال : قلتُ : بلى يا رسولَ الله ، قال : « قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » ، قال : ففعلتُ ذلك ، فأذهبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي ، وقضىَ عني ديني (١) .

وفي « سنن أبي داود » عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (٢) .

وفي « المسند » أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ ، فَرَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ (٣) ، وقد قال تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » [البقرة : ٤٥] .

= وأحمد ١٧٠/١ ، وصححه الحاكم ٥٠٥/١ ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، والرواية الثانية أخرجها ابن السني ص ١١١ وفي سندها ضعف .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة : باب في الاستعادة ، وفي سننه غسان بن عوف البصري ، وهو لين الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٨) في الصلاة : باب الاستغفار ، وأحمد (٢٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٨١٩) وفي سننه الحكم بن مصعب ، وهو مجهول .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٨/٥ ، وفي سننه محمد بن عبدالله الدؤلي وعبد العزيز بن أبي حذيفة ، بوثقهما غير ابن حبان .

وفي « السنن » : « عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ » (١) .

ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ ، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

وثبت في « الصحيحين » أنها كنز من كنوز الجنة (٢) .

وفي الترمذي : « أنها بابٌ من أبواب الجنة » (٣) .

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ، فإن لم تقو على إذهاب داء الهمِّ والغمِّ والحزن ، فهو داء قد استحکم ، وتمكنت أسبابه ، ويحتاج إلى استفراغ كلي .

الأول : توحيد الربوبية .

الثاني : توحيد الإلهية .

الثالث : التوحيد العلمي الاعتقادي .

الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يُوجب ذلك .

الخامس : اعتراف العبد بأنه هو الظالم .

(١) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة ، وأحمد في « المسند » ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣١٩ و٣٢٦ و٣٣٠ من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه الحاكم ٧٤/٢ ، ٧٥ ووافقته الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٠/١١ في الدعوات : باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧٦) في الدعوات : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من حديث سعد بن عبادة ، وإسناده حسن .

السادس : التوسُّلُ إلى الربِّ تعالى بأجْبِ الأشياءِ ، وهو أسماءُ وصفاته ،
ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات : الحيُّ القيوم .

السابع : الاستعانة به وحده .

الثامن : إقرار العبد له بالرجاء .

التاسع : تحقيق التوكُّل عليه ، والتفويض إليه ، والاعتراف له بأن
ناصيته في يده ، يصرفه كيف يشاء ، وأنه ماضٍ فيه حكمه ، عدلٌ فيه قضاؤه .

العاشر : أن يرتع قلبه في رياض القرآن ، ويجعله لقلبه كالربيع
للحيوان ، وأن يستضيء به في ظلماتِ الشُّبهات والشهوات ، وأن يتسلى
به عن كل فائت ، ويتعزَّى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء
صدره ، فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمه .

الحادي عشر : الاستغفار .

الثاني عشر : التوبة .

الثالث عشر : الجهاد .

الرابع عشر : الصلاة .

الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى من هما بيده .

فصل

في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله - سبحانه - ابن آدم وأعضائه ، وجعل لكل عضو منها كمالاً
إذا فقد أحسَّ بالألم ، وجعل للملكها وهو القلبُ كمالاً ، إذا فقد ، حضرته

أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان .

فإذا فقدت العين ما خُلِقَتْ له من قوة الإبصار ، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع ، واللسان ما خُلِقَ له من قوة الكلام ، فقدت كما لها .
والقلب : خُلِقَ لمعرفة فاطره ومحبه وتوحيده والسرور به ، والابتهاج بحبه ، والرضى عنه ، والتوكل عليه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، والموالاته فيه ، والمعاداة فيه ، ودوام ذكره ، وأن يكون أحبَّ إليه من كل ما سواه ، وأرجى عنده من كل ما سواه ، وأجلَّ في قلبه من كل ما سواه ، ولا نعيمَ له ولا سرورَ ولا لذة ، بل ولا حياة إلا بذلك ، وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة ، فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته ، فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوبٍ إليه ، ورهنٌ مقيمٌ عليه .

ومن أعظم أدوائه : الشركُ والذنوبُ والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه ، وتركُ التفويضِ إليه ، وقلةُ الاعتمادِ عليه ، والركونُ إلى ما سواه ، والسخطُ بمقدوره ، والشكُّ في وعده ووعيده .

وإذا تأملت أمراض القلب ، وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا سبب لها سواها ، فدوائه الذي لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدوية ، فإن المرضَ يُزال بالضد ، والصحة تُحفظ بالمثل ، فصحته تُحفظ بهذه الأمور النبوية ، وأمراضه بأضدادها .

فالتوحيد : يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج ، والتوبةُ استفراغٌ للأخلاق والمواد الفاسدة التي هي سببُ أسقامه ، وحِمية له من التخليط ، فهي تُغلق عنه بابَ الشرور ، فيُفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ، ويُغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار .

قال بعض المتقدمين من أئمة الطب : من أراد عافية الجسم ، فليقلِّ

من الطعام والشراب ، ومن أراد عافية القلب ، فليترك الآثام . وقال
ثابت بن قره : راحة الجسم في قلة الطعام ، وراحة الروح في قلة الآثام ،
وراحة اللسان في قلة الكلام .

والذنوب للقلب ، بمنزلة السموم ، إن لم تهلكه أضعفته ، ولا بُدَّ ،
وإذا ضعفت قوته ، لم يقدر على مقاومة الأمراض ، قال طبيبُ القلوب
عبدالله بن المبارك :

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُبَيِّتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الدَّلَّ إِذْمَانَهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانَهَا

فالهوى أكبرُ أدوائها ، ومخالفته أعظمُ أدويتها ، والنفس في الأصل
خُلِقَتْ جاهلة ظالمة ، فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها ، وإنما فيه
تلفها وعطبها ، ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح ، بل تضع الدواء
موضعَ الدواء فتعتمده ، وتضع الدواء موضعَ الدواء فتجتنبه ، فيتولدُ
من بين إثارها للداء ، واجتنابها للدواء أنواعٌ من الأسقام والعِلل التي تُعيي
الأطباء ، ويتعذرُ معها الشفاء . والمصيبةُ العظمى ، أنها تُركَّبُ ذلك على
القدر ، فتُبرِّئ نفسها ، وتلومُ ربها بلسان الحال دائماً ، ويقوى اللومُ
حتى يُصرِّحَ به اللسان .

وإذا وصل العليلُ إلى هذه الحال ، فلا يطمع في برئه إلا أن تتداركه
رحمة من ربه ، فيُحييه حياةً جديدةً ، ويرزقه طريقةً حميدةً ، فهذا كان
حديثُ ابن عباس في دُعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية ،
ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم ، وهاتان الصفتان مستلزمان لكمال
القدرة والرحمة ، والإحسان والتجاوز ، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم
العُلوي والسُّفلي ، والعرش الذي هو سقفُ المخلوقات وأعظمها . والربوبية

التامة تستلزم توحيدَه ، وأنه الذي لا تنبغي العبادةُ والحبُّ والخوفُ والرجاءُ والإجلالُ والطاعةُ إلا له . وعظمتهُ المطلقةُ تستلزمُ إثباتَ كلِّ كمالٍ له ، وسلبَ كلِّ نقصٍ وتمثيلٍ عنه . وحِلْمُه يستلزمُ كمالَ رحمته وإحسانه إلى خلقه .

فَعِلِمَ القلبِ ومعرفتهُ بذلك توجبُ محبته وإجلاله وتوحيدَه ، فيحصلُ له من الابتهاجِ واللذةِ والسرورِ ما يدفعُ عنه ألمَ الكربِ والهمِ والنغمِ ، وأنتُ تجدُ المريضَ إذا وردَ عليه ما يسرُّه ويُفرِّحه ، ويقويَ نفسه ، كيف تقوى الطبيعةُ على دفعِ المرضِ الحسِّيِّ ، فحصولُ هذا الشفاءِ للقلبِ أولى وأحرى .

ثم إذا قابلتِ بين ضيقِ الكربِ وسعةِ هذه الأوصافِ التي تضمَّنْها دعاءُ الكربِ ، وجدتهُ في غايةِ المناسبةِ لتفريجِ هذا الضيقِ ، وخروجِ القلبِ منه إلى سعةِ البهجةِ والسرورِ ، وهذه الأمورُ إنما يصدقُ بها من أشرقتِ فيه أنوارها ، وبأشرفِ قلبه حقائقها .

وفي تأثيرِ قوله : « يا حي يا قيوم ، برحمتك أستغيث » في دفعِ هذا الداءِ مناسبةٌ بديعةٌ ، فإن صفةَ الحياةِ متضمنةٌ لجميعِ صفاتِ الكمالِ ، مستلزمةٌ لها ، وصفةُ القيوميةِ متضمنةٌ لجميعِ صفاتِ الأفعالِ ، ولهذا كان اسمُ اللهِ الأعظمِ الذي إذا دُعِيَ به أجابَ ، وإذا سُئِلَ به أعطى : هو اسمُ الحيِّ القيومِ ، والحياةُ التامةُ تُضادُ جميعَ الأسقامِ والآلامِ ، ولهذا لما كَمَلَّتْ حياةُ أهلِ الجنةِ لم يلحقهمُ همٌّ ولا غمٌّ ولا حَزَنٌ ولا شيءٌ من الآفاتِ . ونقصانُ الحياةِ تضرُّ بالأفعالِ ، وتنافيُ القيوميةِ ، فكمالُ القيوميةِ لكمالِ الحياةِ ، فالحيُّ المطلقُ التامُ الحياةِ لا تفوتهُ صِفةُ الكمالِ البتةُ ، والقيومُ لا يتعدَّرُ عليه فعلٌ ممكنُ البتةُ ، فالتوسلُ بصفةِ الحياةِ والقيوميةِ

له تأثير في إزالة ما يُضادُّ الحياة ، ويضُرُّ بالأفعال .

ونظير هذا توسلُ النبي ﷺ إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل أن يَهْدِيَهُ لما اختلفَ فيه من الحق بإذنه ، فإن حياة القلب بالهداية ، وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة ، فجبريلُ موَكَّلٌ بالوحي الذي هو حياةُ القلوب ، وميكائيلُ بالقطر الذي هو حياةُ الأبدان والحيوان ، وإسرافيلُ بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها ، فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة ، له تأثير في حصول المطلوب .

والمقصود : أن لاسم الحي القيوم تأثيراً خاصاً في إجابة الدعوات ، وكشفِ الكُرَبات ، وفي « السنن » و « صحيح أبي حاتم » مرفوعاً : « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٦٣] ، وفاتحة آل عمران (اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) ، قال الترمذي : حديث صحيح^(١) .

وفي « السنن » و « صحيح ابن حبان » أيضاً : من حديث أنس أن رجلاً دعا ، فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، فقال النبي ﷺ :

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٢) في الدعوات : باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ ، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء : باب اسم الله الأعظم ، وأبو داود (١٤٩٦) في الصلاة : باب الدعاء ، وأحمد ٤٦١/٦ ، والدارمي ٤٥٠/٢ ، من حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، وعبيد الله ليس بالقوي ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي أمامة مرفوعاً لفظ « اسم الله الأعظم الذي إذا دعِيَ به أجاب في سور ثلاث : البقرة وآل عمران وطه » ، أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٣/١ ، والحاكم ٥٠٦/١ ، وسنده حسن .

« لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ » (١) .
ولهذا كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » .
وفي قوله : « اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ،
وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » من تحقيق الرجاء لمن الخير
كُلُّهُ بيديه والاعتمادُ عليه وحده ، وتفويضُ الأمرِ إليه ، والتضرعُ إليه ،
أن يتولَّى إصلاح شأنه ، ولا يكله إلى نفسه ، والتوسلُ إليه بتوحيده مما له
تأثيرٌ قوي في دفع هذا الداء ، وكذلك قوله : « اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .
وأما حديث ابن مسعود : « اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ » ، ففيه من
المعارف الإلهية ، وأسرارِ العبودية ما لا يتسعُ له كتاب ، فإنه يتضمن
الاعترافَ بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته ، وأن ناصيته بيده يُصرِّفها كيف
يشاء ، فلا يملكُ العبدُ دونه لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، ولا موتاً ولا حياةً ،
ولا نُشوراً ، لأن من ناصيته بيد غيره ، فليس إليه شيءٌ من أمره ، بل هو
عانٍ في قبضته ، ذليل تحت سلطان قهره .

وقوله : « مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ » متضمن لأصلين
عظيمين عليهما مدار التوحيد .

أحدهما : إثبات القدر ، وأن أحكام الربِّ تعالى نافذة في عبده ماضيةً
فيه ، لا انفكاكَ له عنها ، ولا حيلةَ له في دفعها .

والثاني : أنه - سبحانه - عدلٌ في هذه الأحكام ، غير ظالم لعبده ،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) في الصلاة : باب الدعاء ، والنسائي ٥٢/٣ في السهو :
باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجه (٣٨٥٨) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٢) ،
والحاكم ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، ووافقه الذهبي .

بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان ، فإن الظلم سببه حاجة الظالم ، أو جهله ، أو سفهه ، فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم ، ومن هو غني عن كل شيء ، وكل شيء فقير إليه ، ومن هو أحكم الحاكمين ، فلا تخرج ذرة من مقدراته عن حكمته وحمده ، كما لم تخرج عن قدرته ومشيئته ، فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته ، ولهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، وقد خوفه قومُه بالهتهم : ﴿ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعاً ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [هود : ٥٤ - ٥٧] ، أي : مع كونه سبحانه آخذاً بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء ، فهو على صراطٍ مستقيم لا يتصرفُ فيهم إلا بالعدل والحكمة ، والإحسان والرحمة . فقوله : « ماض في حكمك » ، مطابق لقوله : (ما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا) ، وقوله : « عدل في قضاؤك » مطابق لقوله : « إن ربي على صراط مستقيم » ، ثم توسل إلى ربه بأسمائه التي سمي بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا . ومنها : ما استأثره في علم الغيب عنده ، فلم يُطلع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلًا ، وهذه الوسيلة أعظمُ الوسائل ، وأحبها إلى الله ، وأقربها تحصيلاً للمطلوب .

ثم سأله أن يجعل القرآن لِقْلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان ، وكذلك القرآن ربيعُ القلوب ، وأن يجعله شفاء همِّه وغمِّه ، فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصلُ الداء ، ويُعيدُ البدن إلى صحته واعتداله ، وأن يجعله لحُزْنه كالجلاء الذي يجلو الطُّبوع والأصْدية وغيرها ، فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يُزيل عنه داءه ، ويُعقبه شفاء تاماً ، وصحةً وعافيةً ، والله الموفق .

وأما دعوة ذي النون : فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للربّ تعالى ، واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكسبِ والهمِّ والغمِّ ، وأبلغ الوسائل إلى الله - سبحانه - في قضاء الحوائج ، فإن التوحيد والتنزيه يتضمنان إثبات كل كمال لله ، وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه . والاعترافُ بالظلم يتضمن إيمانَ العبد بالشرع والثواب والعقاب ، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله ، واستقالته عثرته ، والاعترافُ بعبوديته ، وافتقاره إلى ربه ، فهانها أربعة أمور قد وقع التوسلُ بها : التوحيد ، والتنزيه ، والعبودية والاعتراف .

وأما حديث أبي أمامة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ » ، فقد تضمّن الاستعاذة من ثمانية أشياء ، كلُّ اثنين منها قرينان مزدوجان ، فالهمُّ والحزن أخوان ، والعجز والكسل أخوان ، والجبن والبخل أخوان ، وصَلَعُ الدِّينِ وغلبةُ الرجال أخوان ، فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب ، فإما أن يكون سببهُ أمراً ماضياً ، فيوجب له الحزن ، وإن كان أمراً متوقِعاً في المستقبل ، أوجب الهم ، وتخلّفُ العبد عن مصالحه وتفويتها عليه ، إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز ، أو من عدم الإرادة وهو الكسل ، وحبسُ خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه ، إما أن يكون منع نفعه ببدنه ، فهو الجبن ، أو بماله ، فهو البخل ، وقهرُ الناس له إما بحق ، فهو ضَلَعُ الدِّينِ ، أو بباطل فهو غلبة الرجال ، فقد تضمّن الحديثُ الاستعاذة من كل شر ، وأما تأثيرُ الاستغفار في دفع الهمِّ والغمِّ والضيق ، فلمّا اشترك في العلم به أهلُ الملل وعقلاءُ كلِّ أمة أن المعاصيَ والفسادَ تُوجب الهمَّ والغم ، والخوف والحزن ، وضيقَ الصدر ، وأمراض القلب ، حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم ، وسئمتها نفوسُهُم ، ارتكبوها دفْعاً لما

يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم ، كما قال شيخُ الفسوق^(١) :
 وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا
 وإذا كان هذا تأثيرَ الذنوب والآثام في القلوب ، فلا دواء لها إلا
 التوبةُ والاستغفار .

وأما الصلاة ، فشأنها في تفريح القلب وتقويته ، وشرحه وابتهاجه
 ولذته أكبرُ شأن ، وفيها من اتصال القلب والروح بالله ، وقربه والتنعم
 بذكره ، والابتهاج بمناجاته ، والوقوف بين يديه ، واستعمال جميع البدن
 وقُواه وآلاته في عبوديته ، وإعطاء كل عضو حظه منها ، واشتغاله عن التعلق
 بالخلق وملاستهم ومحاوراتهم ، وانجذاب قُوى قلبه وجوارحه إلى ربه
 وفطره ، وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية
 والمفرحات والأغذية التي لا تُلائم إلا القلوبَ الصحيحة . وأما القلوب
 العليلة ، فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة .

فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع
 مفسد الدنيا والآخرة ، وهي منهاةٌ عن الإثم ، ودافعةٌ لأدواء القلوب ،
 ومُطَرِّدَةٌ للداء عن الجسد ، ومُنَوِّرَةٌ للقلب ، ومُيَبِّضَةٌ للوجه ، ومنشِطَةٌ
 للجوارح والنفس ، وجالِبةٌ للرزق ، ودافعةٌ للظلم ، وناصِرةٌ للمظلوم ،
 وقامِعةٌ لأخلاق الشهوات ، وحافظَةٌ للنعمة ، ودافِعةٌ للنقمة ، ومُنزِلةٌ
 للرحمة ، وكاشِفةٌ للغمَّة ، ونافِعةٌ من كثير من أوجاع البطن . وقد روى
 ابن ماجه في « سننه » من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة قال : رأيتُ رسولُ

(١) هو الأعشى ميمون بن قيس ، وهو في ديوانه ص ١٢١ ، وقد اقتدى به أبو نواس
 في قوله :

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء ودأوني بالتي كانت هي الداء

الله ﷺ وأنا نائم أشكو من وجع بطني ، فقال لي : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْكَمْتُ دَرْدُ؟ » قال : قلتُ : نعم يا رسولَ الله ، قال : « قُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » (١) . وقد رُوي هذا الحديثُ موقوفاً على أبي هريرة ، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد ، وهو أشبهُ . ومعنى هذه اللفظة بالفارسي : أيوجعك بطنك ؟ .

فإن لم ينشرح صدرُ زنديق الأطباء بهذا العلاج ، فيُخاطب بصناعة الطب ، ويقال له : الصلاةُ رياضة النفس والبدن جميعاً ، إذ كانت تشتملُ على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب ، والركوع ، والسجود ، والتورك ، والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثرُ المفاصل ، وينغمزُ معها أكثرُ الأعضاء الباطنة ، كالمعدة ، والأمعاء ، وسائر آلات النفس ، والغذاء ، فما يُنكر أن يكونَ في هذه الحركات تقويةٌ وتحليلٌ للمواد ، ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلاة ، فتقوى الطبيعة ، فيندفع الألم ، ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسلُ ، والتعوض عنه بالإلحاد داء ليس له دواء إلا نارٌ تُلظي لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتوَلَّى .

وأما تأثيرُ الجهادِ في دفع الهم والغم ، فأمر معلوم بالوجدان ، فإن النفس متى تركت صائِلَ الباطل ووصلته واستيلاءه ، اشتد همُّها وغمُّها ، وكرْبُها وخوفُها ، فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهمَّ والحزنَ فرحاً ونشاطاً وقوةً ، كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٤ ، ١٥] ، فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٨) في « الطب » . باب الصلاة شفاء ، وإسناده ضعيف .

والله المستعان .

وأما تأثيرُ « لا حول ولا قوة إلا بالله » في دفع هذا الداء ، فلما فيها من كمال التفويض والتبرّي من الحول والقوة إلا به ، وتسليم الأمر كله له ، وعدم منازعته في شيء منه ، وعموم ذلك لكلّ تحوّل من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي ، والقوة على ذلك التحوّل ، وأن ذلك كُلّه بالله وحده ، فلا يقوم لهذه الكلمة شيء . وفي بعض الآثار : إنه ما ينزلُ ملك من السماء ، ولا يصعدُ إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله ، ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان ، والله المستعان .

فصل

في هديه ﷺ في علاج الفزع ، والأرقِ المانع من النوم

روى الترمذي في « جامعہ » عن بُريدة قال : شكى خالد إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما أنام الليل من الأرق ، فقال النبي ﷺ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ ، وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَوْ يَبْغِيَ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (١) .

وفيه أيضاً : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسولاً

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) في الدعوات ، وفي سننه الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، والحكم بن ظهير ترك حديثه بعض أهل العلم .

الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُم مِنَ الْفَرْعِ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ » ، قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه . ومن لم يَعْقِلْ كَتَبَهُ ، فأعلقه عليه ^(١) ولا يخفى مناسبة هذه العُوذَة لعلاج هذا الداء .

فصل

في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه

يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ » ^(٢) . لما كان الحريقُ سببهُ النار ، وهي مادةُ الشيطان التي خُلِقَ منها ، وكان فيه من الفساد العام ما يُناسب الشيطان بمادته وفعله ، كان للشيطان إعانةٌ عليه . وتنفيذ له . وكانت النارُ تطلبُ بطبعها العلوَ والفسادَ ، وهذان الأمران ، وهما العلو في الأرض والفساد هما هدي الشيطان ، وإليهما يدعو ، وبهما يُهلكُ بني آدم ، فالنار والشيطان كل منهما يُريد العلو في الأرض والفساد ، وكبرياء الرب - عز وجل - تقمَعُ الشيطانَ وفعَلَهُ .
ولهذا كان تكبير الله - عزَّ وجلَّ - له أثر في إطفاء الحريق ، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣) في الطب : باب كيف الرقى ، والترمذي (٣٥١٩) ، وأحمد في « المسند » (٦٦٩٦) ، والحاكم ٥٤٨/١ ورجاله ثقات ، وله شاهد مرسل عند ابن السني (٦٤٣) .

(٢) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ وفي سنده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وهو متروك ، ورماه أحمد بالكذب .

كبرياء الله - عز وجل - لا يقوم لها شيء ، فإذا كبر المسلم ربه ، أثار تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته ، فيطفىء الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا ، فوجدناه كذلك ، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصحة

لما كان اعتدالُ البدن وصحته وبقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة ، فالرطوبة مادته ، والحرارة تُنضجُها ، وتدفع فضلاتها ، وتصلحها ، وتلطفها ، وإلا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه ، وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة ، فلولا الرطوبة ، لأحرقت البدن وأبيسته وأفسدته ، فقوام كل واحدة منهما بصاحبها ، وقوام البدن بهما جميعاً ، وكلُّ منهما مادة للأخرى ، فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة ، والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ، ومتى مالت إحداهما إلى الزيادة على الأخرى ، حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك ، فالحرارة دائماً تحلل الرطوبة ، فيحتاج البدن إلى ما به يُخلف عليه ما حللته الحرارة - لضرورة بقائه - وهو الطعام والشراب ، ومتى زاد على مقدار التحلل ، ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته ، فاستحالت مواد رديئة ، فعانت في البدن ، وأفسدت ، فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها ، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ، فأرشد عياده إلى إدخال ما يُقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه ، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية ، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً ، وكلاهما

مانع من الصحة جالب للمرض ، أعني عدم الأكل والشرب ، أو الإسراف فيه
فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين ، ولا ريب أن البدن
دائماً في التحلل والاستخلاف ، وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة
لفناء مادتها ، فإن كثرة التحلل تُفني الرطوبة ، وهي مادة الحرارة ،
وإذا ضعفت الحرارة ، ضعف الهضم ، ولا يزال كذلك حتى تفني
الرطوبة ، وتنطفئ الحرارة جملةً ، فيستكمل العبدُ الأجل الذي كتب
الله له أن يصل إليه .

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسةُ البدن إلى أن يصل إلى هذه
الحالة ، لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة
والقوة بهما ، فإن هذا مما لم يحصل لبشر في هذه الدار ، وإنما غايةُ
الطبيب أن يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ، ويحمي
الحرارة عن مُضعفاتها ، ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام
بدن الإنسان ، كما أن به قامت السماوات والأرضُ وسائر المخلوقات ،
إنما قوامها بالعدل ، ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يُمكن
حفظُ الصحة به ، فإن حفظها موقوفٌ على حسن تدبير المطعم والمشرب ،
والملبس والمسكن ، والهواء والنوم ، واليقظة والحركة ، والسكون والمنكح ،
والاستفراغ والاحتباس ، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم
للبدن والبلد والسِّن والعادة ، كان أقربَ إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى
انقضاء الأجل .

ولما كانت الصحة والعافية من أجلِّ نعم الله على عبده ، وأجزل
عطاياه ، وأوفر منحه ، بل العافية المطلقة أجلُّ النعم على الإطلاق ، فحقيق
لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يُضادها ، وقد

روى البخاري في « صحيحه » من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » (١) .

وفي الترمذي وغيره من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ، آمِنًا فِي سَرِيرِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا » (٢) .

وفي الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ ، وَنُرَوِّكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ » (٣) .

ومن هاهنا قال من قال من السلف في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] ، قال : عن الصحة .

وفي « مسند الإمام أحمد » أن النبي ﷺ قال للعباس : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ! سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (٤) .

وفيه عن أبي بكر الصديق ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ » (٥) ،

(١) أخرجه البخاري ١١/١٩٦ في الرقاق .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) ، وابن ماجه (٤١٤١) كلاهما في الرهد ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٠) والحميدي في « مسنده » رقم (٤٣٩) وفي سنده مجهول ، لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٢٥٠٣) وآخر من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا ، فيتقوى بهما .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٥) في التفسير : باب ومن سورة أهاكم التكاثر ، وإساده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) .

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨٣) ، والترمذي (٣٥٠٩) في الدعوات ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي ، وهو ضعيف .

(٥) أخرجه أحمد (٥) و (١٧) وابن ماجه (٣٨٤٩) ، وهو حديث صحيح مخرج في تعليقنا =

فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ، ولا يَتِمُّ صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية ، فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة ، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه .

وفي « سنن النسائي » من حديث أبي هريرة يرفعه : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ » (١) . وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعتو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلية بالمعافاة ، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية .

وفي الترمذي مرفوعاً : « مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ » (٢) .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : عن أبي الدرداء ، قلت : يا رسول الله ! لأن أعافى فأشكر أحبُّ إليَّ من أن أُبتلى فأصبر ، فقال رسول الله ﷺ : « وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ » .

ويُذكر عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : ما أسأل الله بعد الصلوات الخمس ؟ فقال : « سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ » ، فأعاد عليه ، فقال له في الثالثة : « سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . وإذا كان هذا شأن العافية والصحة ، فنذكر من هديه ﷺ في مراعاة هذه الأمور ما يتبين لمن نظر فيه أنه أكمل هدي على الإطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب ، وحياة الدنيا والآخرة ، والله المستعان ، وعليه التُّكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

= على مسند أبي بكر .

(١) أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة »

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٠) في الدعوات ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ،

وهو ضعيف .

فصل

فأما المطعمُ والمشربُ ، فلم يكن من عادته ﷺ حبسُ النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه ، فإنَّ ذلك يضر بالطبيعة جداً ، وقد يتعدَّر عليها أحياناً ، فإن لم يتناول غيره ، ضعف أو هلك ، وإن تناول غيره ، لم تقبله الطبيعة ، واستضرَّ به ، فقصرها على نوع واحد دائماً - ولو أنه أفضل الأغذية - خطر مضر .

بل كان يأكل ما جرت عادةُ أهل بلده بأكله من اللحم ، والفاكهة ، والخُبز ، والتمر ، وغيره مما ذكرناه في هديه في المأكول ، فعليك بمراجعتِه هناك .

وإذا كان في أحد الطعامين كيفةٌ تحتاجُ إلى كسر وتعديل ، كسرهما وعدلها بضدها إن أمكن ، كتعديل حرارة الرُّطبِ بالبطيخ ، وإن لم يجد ذلك ، تناوله على حاجة وداعيةٍ من النفس من غير إسراف ، فلا تتضرر به الطبيعة .

وكان إذا عافت نفسه الطعامَ لم يأكله ، ولم يُحمِّلها إياه على كُره ، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة ، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ، ولا يشتهيهِ ، كان تضرُّره به أكثر من انتفاعه . قال أبو هريرة (١) : ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطُّ ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه ، ولم يأكل منه . ولما قدَّم إليه الضَّبُّ المشويُّ لم يأكل منه ، فقيل له : أهو حرام ؟

(١) في الأصل « أنس » وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، فالحديث معروف عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري ٤٧٧/٩ ، ومسلم (٢٠٦٤) ، وأبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (٢٠٣٢) ، وابن ماجه (٣٢٥٩) ، وأحمد ٤٢٧/٢ و ٤٧٤ و ٤٨١ و ٤٩٥ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ ، والترمذي في « السمائل » .

قال : « لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » (١) . فراعى عاداته وشهوته ، فلما لم يكن يعتادُ أكله بأرضه ، وكانت نفسه لا تشتهيه ، أمسك عنه ، ولم يمنع من أكله من يشتهيه ، ومن عاداته أكله .

وكان يحب اللحم ، وأحبه إليه الذراعُ ، ومقدم الشاة ، ولذلك سم فيه ، وفي « الصحيحين » : أتى رسول الله ﷺ بلحم ، فرفع إليه الذراع ، وكانت تُعجبه (٢) .

وذكر أبو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير ، أنها ذبحت في بيتها شاة ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم ، فقالت للرسول : ما بقي عندنا إلا الرقبة ، وإني لأستحي أن أرسل بها إلى رسول الله ﷺ ، فرجع الرسول فأخبره ، فقال : « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا : أَرْسَلِي بِهَا ، فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ الشَّاةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى » (٣) .

ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ، ولحم الذراع والعُصْد ، وهو أخف على المعدة ، وأسرع انهضاماً ، وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف . أحدها : كثرة نفعها وتأثيرها في القوى . الثاني : خفتها على المعدة ، وعدم ثقلها عليها . الثالث : سرعة هضمها ، وهذا أفضل ما يكون من الغذاء ، والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره .

(١) أخرجه البخاري ٥٧٢/٩ ، ٥٧٤ في الأطعمة : باب الضب ، ومسلم (١٩٤٦) في الصيد : باب إباحة الضب ، من حديث خالد بن الوليد .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٤/٦ ، ٢٦٥ في الأنبياء : باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ، ومسلم (١٩٤) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٠/٦ ، ٣٦١ ، والنسائي ، وفي سننه الفضل بن الفضل المدني لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات .

وكان يُحب الحلوَاءَ والعسلَ ، وهذه الثلاثة - أعني : اللحم والعسل والحلوَاءَ - من أفضل الأغذية ، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء ، وللإغتناء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ، ولا ينفِرُ منها إلا من به عِلَّةٌ وآفة . وكان يأكلُ الخبزَ مَادُومًا ما وجد له إدامًا ، فتارة يأدمُهُ باللحم ويقول : « هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . رواه ابن ماجه وغيره (١) . وتارة بالبطيخ ، وتارة بالتمر ، فإنه وضع تمرًا على كِسْرَةِ شعير ، وقال : « هَذَا إِدَامٌ هَذِهِ » (٢) . وفي هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس ، والتمر حار رطب على أصح القولين ، فأدمُ خبز الشعير به من أحسن التدبير ، لا سيما لمن تلك عادتُهم ، كأهل المدينة ، وتارة بالخل ، ويقول : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » ، وهذا ثناءٌ عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر ، لا تفضيلٌ له على غيره ، كما يظن الجهال ، وسبب الحديث أنه دخل على أهله يومًا ، فقدموا له خبزًا ، فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ ؟ » قالوا : ما عندنا إلا خل ، فقال : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » (٣) .

والمقصود : أن أكل الخبز مَادُومًا من أسباب حفظ الصحة ، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده . وسمي الأدمُ أدمًا : لإصلاحه الخبز ، وجعله ملائمًا لحفظ الصحة . ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر : إنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) في الأُطعمة : باب اللحم ، وفي سنده سليمان بن عطاء الجزري وهو منكر الحديث ، ومسلمة بن عبدالله الجهني وأبو مشجعة وهما مجهولان
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام ، ورحاله نقات لكنه مقطوع ، وأخرجه أبو داود (٢٢٦٠) والترمذي في « الشمائل » (١٨٤) ، وفي سنده مجهول .
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة : باب فضيلة الخل ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، والترمذي (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٣٣١٧) ، والنسائي ١٤/٧ في الأيمان : باب إذا حلف ألا تأدم فأكل خبزاً بخل .

أخرى أن يُؤدَمَ بينهما ، أي أقرب إلى الالتئام والموافقة ، فإن الزوج يدخل على بصيرة ، فلا يندم .

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ، ولا يحتمي عنها ، وهذا أيضاً من أكبر أسباب حفظ الصحة ، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفعُ به أهلها في وقته ، فيكونُ تناوُلُه من أسباب صحتهم وعافيتهم ، ويُغني عن كثير من الأدوية ، وقلَّ من احتمي عن فاكهة بلده خشية السُّقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً ، وأبعدهم من الصحة والقوة .

وما في تلك الفاكهة من الرطوبات ، فحرارةُ الفصل والأرض ، وحرارةُ المعدة تُنضِجُها وتدفع شرها إذا لم يُسْرِفَ في تناولها ، ولم يُحمَلْ منها الطبيعة فوق ما تحتمله ، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه ، ولا أفسدها بشرب الماء عليها ، وتناول الغذاء بعد التحلي منها ، فإن القولنج كثيراً ما يحدث عند ذلك ، فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي ، كانت له دواءً نافعاً .

فصل

في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل

صح عنه أنه قال : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا ^(١) » ، وقال : « إِنَّمَا أَجْلِسُ

(١) أخرجه البخاري ٤٧٢/٩ في الأطعمة : باب الأكل متكئاً ، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه .

كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » (١) .

وروى ابن ماجه في « سننه » أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (٢) .

وقد فسر الاتكاء بالتربع ، وفسر بالاتكاء على الشيء ، وهو الاعتماد عليه ، وفسر بالاتكاء على الجنب . والأنواع الثلاثة من الاتكاء ، فنوع منها يضرُّ بالآكل ، وهو الاتكاء على الجنب ، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ، ويضغط المعدة ، فلا يستحکم فتحها للغذاء ، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى منتصبه ، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة .

وأما النوعان الآخران : فمن جلوس الجبارة المنافي للعبودية ، ولهذا قال : « آكل كما يأكلُ العبد » وكان يأكل وهو مُقْع (٣) ، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متورِّكاً على ركبتيه ، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل ، وأدباً بين يديه ، واحتراماً للطعام وللمؤاكل ، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها ، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة

(١) أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة ، وفي سننه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، لكن له طريق أخرى عند ابن سعد ٣٨١/١ وشاهد مرسل من حديث الحسن عند أحمد في « الزهد » ص ٥ ، ٦ وإسناده صحيح ، فيتقوى الحديث ويصح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٠) في الأطعمة : باب النهي عن الأكل منبطحاً ، وأبو داود (٣٧٧٥) ، من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو متكر ، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس بن مالك قال : رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ ، والإقعاء : أن يجلس على أليتيه ناصباً ساقيه .

الأدبية ، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصاب الطبيعي ، وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب ، لما تقدم من أن المريء ، وأعضاء الازدراد تضيقُ عند هذه الهيئة ، والمعدةُ لا تبقى على وضعها الطبيعي ، لأنها تنعصر مما يلي البطن بالأرض ، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء ، وآلات التنفس .

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس ، فيكون المعنى أي إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد ، كفعل الجابرة ، ومن يُريد الإكثار من الطعام ، لكني آكل بُلغةً كما يأكل العبد .

فصل

وكان يأكلُ بأصابعه الثلاث ، وهذا أنفعُ ما يكون من الأكلات ، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذُّ به الآكل ، ولا يُمره ، ولا يُشبعه إلا بعدَ طول ، ولا تفرحُ آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة ، فتأخذها على إغماضٍ ، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك ، فلا يلتذُّ بأخذه ، ولا يُسرُّ به ، والأكل بالخمسة والراحة يُوجب ازدحامَ الطعام على آتاه ، وعلى المعدة ، وربما انسدت الآلات فمات ، وتُغصب الآلات على دفعه ، والمعدة على احتماله ، ولا يجد له لذة ولا استمرار ، فأنفعُ الأكل أكله صلى الله عليه وسلم ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث .

فصل

ومن تدبر أغذيته ﷺ ، وما كان يأكله ، وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك ، ولا بين لبن وحامض ، ولا بين غذاءين حارّين ، ولا باردّين ، ولا لَرَجِينَ ، ولا قابضين ، ولا مُسهلين ، ولا غليظين ، ولا مُرخيين ، ولا مستحيلين إلى خلط واحد ، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل ، وسريع الهضم وبطيئه ، ولا بين شوي وطبيخ ، ولا بين طري وقديد ، ولا بين لبن وبيض ، ولا بين لحم ولبن ، ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته ، ولا طبيخاً بائناً يُسخن له بالغد ، ولا شيئاً من الأطعمة العَفِنَةِ والمالحة ، كالكوامخ والمخلّلات ، والملوحات ، وكل هذه الأنواع ضار مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال .

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً ، فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ، ويؤوسه هذا برطوبة هذا ، كما فعل في القثاء والرطب ، وكما كان يأكل التمر بالسمن ، وهو الحيس ، ويشرب نقيع التمر يلطّف به كيموسات الأغذية الشديدة .

وكان يأمر بالعشاء ، ولو بكفٍّ من تمر ، ويقول : « تَرَكَ العِشَاءَ مَهْرَمَةً » ، ذكره الترمذي في « جامعته » ، وابن ماجه في « سننه » (١) . وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهى عن النوم على الأكل ، ويذكر أنه يُقسي القلب ، ولهذا في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة : أن يمشي بعد

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٧) في الأطعمة : باب ما جاء في فضل العشاء من حديث أنس ابن مالك ، وفي سننه ضعيف ومجهول ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥) في الأطعمة : باب ترك العشاء ، من حديث جابر ، وفي سننه إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن نايه المخزومي ، وهو ضعيف .

العشاء خَطُواتٍ ولو مائة خطوة ، ولا ينام عَقِبَهُ ، فإنه مضر جداً ، وقال مسلموهم : أو يُصلي عَقِبِيهِ لِيَسْتَقِرَّ العِذاءُ بِقَعْرِ المَعْدَةِ ، فيسهلَ هضمه ، ويجودَ بذلك .

ولم يكن من هديه أن يشربَ على طعامه فيفسده ، ولا سيما إن كان الماء حاراً أو بارداً ، فإنه رديء جداً . قال الشاعر :

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سُخْنٍ وَبَرْدٍ وَدُخُولِ الحَمَّامِ تَشْرَبُ ماءً
فَإِذَا مَا اجْتَنَّبْتَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّيْتَ فِي الجَوْفِ دَاءً

ويُكره شرب الماء عَقِبَ الرِياضَةِ ، والتعبِ ، وعَقِبَ الجَماعِ ، وعَقِبَ الطعامِ وقبله ، وعَقِبَ أَكْلِ الفاكهةِ ، وإن كان الشربُ عَقِبَ بعضها أسهلَ مِن بعضِ ، وعقب الحمامِ ، وعند الانتباه من النومِ ، فهذا كُلُّهُ منافعٌ لحفظِ الصِّحةِ ، ولا اعتبارُ بالعوائدِ ، فإنها طبائعٌ ثوانٍ .

فصل

وأما هديه في الشرابِ ، فمن أكمل هدي يحفظ به الصِّحةُ ، فإنه كان يشرب العسل الممزوجَ بالماءِ الباردِ ، وفي هذا مِن حفظِ الصِّحةِ ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضلُ الأطباءِ ، فإن شربه ولعقه على الرِيقِ يُذيبُ البلغمَ ، ويغسلُ خَمَلَ المَعْدَةِ ، ويجلِّو لزوجتها ، ويدفع عنها الفضلاتِ ، ويُسخنها باعتمادِ ، ويفتحُ سددها ، ويفعل مثل ذلك بالكبدِ والكلى والمثانةِ ، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها ، وإنما يضر بالعَرَضِ لصاحبِ الصَّفراءِ لحدته وحادّة الصَّفراءِ ، فربما هيَّجها ، ودفعُ مضرتِه لهم بالخلِّ ، فيعودُ حينئذٍ لهم نافعاً جداً ، وشربه أنفع من كثير من الأشربةِ

المتخذة من السكر أو أكثرها ، ولا سيما لمن لم يعتد هذه الأثرية ، ولا ألفها طبعه ، فإنه إذا شربها لا تلائم ملاءمة العسل ، ولا قريباً منه ، والمحكم في ذلك العادة ، فإنها تهدم أصولاً ، وتبني أصولاً .

وأما الشراب إذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة ، فمن أنفع شيء للبدن ، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة ، وللأرواح والقوى ، والكبد والقلب ، عشق شديد له ، واستمداد منه ، وإذا كان فيه الوصفان ، حصلت به التغذية ، وتنفيذُ الطعام إلى الأعضاء ، وإيصاله إليها أتم تنفيذ .
والماء البارد رطب يجمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية ، ويرد عليه بدل ما تحلل منها ، ويُرققُ الغداء ويُنفذه في العروق .
واختلف الأطباء : هل يُغذي البدن ؟ على قولين : فأثبتت طائفة التغذية به بناءً على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به ، ولا سيما عند شدة الحاجة إليه .

قالوا : وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها :
النمو والاعتناء والاعتدال ، وفي النبات قوةٌ حسٌ تُناسبه ، ولهذا كان غداء النبات بالماء ، فما يُنكر أن يكون للحيوان به نوعٌ غداء ، وأن يكون جزءاً من غذائه التام .

قالوا : ونحن لا ننكر أن قوة الغداء ومعظمه في الطعام ، وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة . قالوا : وأيضاً الطعام إنما يغذي بما فيه من المائية ، ولولاها لما حصلت به التغذية .

قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ، ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء ، حصلت به التغذية ، فكيف إذا كانت مادته الأصلية ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ، فكيف

ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟ .

قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرِّيُّ بالماء البارد ، تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته ، وصبرَ عن الطعام ، وانتفع بالقدر اليسير منه ، ورأينا العطشان لا ينتفعُ بالقدر الكثير من الطعام ، ولا يجد به القوة والاعتناء ، ونحن لا ننكرُ أن الماء يُنفذُ الغذاء إلى أجزاء البدن ، وإلى جميع الأعضاء ، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به ، وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ، ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية .

وانكرت طائفة أخرى حصول التغذية به ، واحتجت بأمر يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به ، وأنه لا يقوم مقام الطعام ، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ، ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية ، فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ، ولطافته ورقته ، وتغذية كل شيء بحسبه ، وقد شوهد الهوائ الرطب البارد اللين اللذيذ يُغذي بحسبه ، والرائحة الطيبة تُغذي نوعاً من الغذاء ، فتغذية الماء أظهر وأظهر .

والمقصودُ : أنه إذا كان بارداً ، وخالطه ما يُحليه كالعسل أو الزبيب ، أو التمر أو السكر ، كان من أنفع ما يدخل البدن ، وحفظ عليه صحته ، فهذا كان أحبُّ الشرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الباردِ الحلو . والماء الفاترُ ينفخ ، ويفعل ضد هذه الأشياء .

ولما كان الماء البائت أنفعَ من الذي يُشرب وقت استقائه ، قال النبي ﷺ وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان : « هل من ماءٍ بات في شنة ؟ » فأتاه به ، فشرب منه ، رواه البخاري ولفظه : « إن كان عندك

ماءَ بَاتَ فِي شِنَةِ وَإِلَّا كَرَعْنَا» (١) .

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير ، والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير ، وأيضاً فإن الأجزاء الترابية والأرضية تُفارقه إذا بات ، وقد ذكر أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ ، ويختار البائت منه . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بَثْرِ السَّقِيَا (٢) .

والماء الذي في القرب والشنان ، ألدُّ من الذي يكون في آنية الفخار والأحجار وغيرهما ، ولا سيما أسقية الأدم ، ولهذا التمس النبي ﷺ ماء بات في شنة دون غيرها من الأواني ، وفي الماء إذا وضع في الشنان ، وقرب الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح منها الماء ، ولهذا كان الماء في الفخار الذي يرشح ألد منه ، وأبرد في الذي لا يرشح ، فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق ، وأشرفهم نفساً ، وأفضلهم هدياً في كل شيء ، لقد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان ، والدنيا والآخرة .

قالت عائشة : كان أحبُّ الشرابِ إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٧٧/١٠ في الأشربة : باب الكرع في الحوض .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) في الأشربة : باب في إيكاء الآنية ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٢٤٥ عن عائشة قالت : ان النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بئر سقيا ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٣٨/٤ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «الفتح» سنده جيد ، والسقيا : مكان من طرف الحرّة ، والحرّة : أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود ، وطرفها : آخرها .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٦ و ٤٠ ، والترمذي في «الجامع» (١٨٩٦) وفي «الشمائل» ٣٠٢/١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٣٧/٤ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٣٨/١ أن النبي ﷺ سئل : أيّ الشراب أطيب ؟ قال : الحلو البارد ، وسنده حسن في الشواهد .

وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب ، كميّاه العيون والآبار الحلوة ، فإنه كان يُستعذب له الماء . ويحتملُ أن يريد به الماء الممزوجَ بالعسل ، أو الذي تُقَعَّ فيه التمرُ أو الزبيب . وقد يُقال - وهو الأظهر - : يعمهما جميعاً .

وقوله في الحديث الصحيح : « إن كان عندك ماء بات في شن وإلا كرعنا » ، فيه دليل على جواز الكرع ، وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها ، وهذه - والله أعلم - واقعة عين دعت الحاجةُ فيها إلى الكرع بالفم ، أو قاله مبيناً لجوازه ، فإن من الناس مَنْ يكرهه ، والأطباء تكادُ تحرّمه ، ويقولون : إنه يضر بالمعدة ، وقد روي في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرعُ ، ونهانا أن نغترفَ باليد الواحدة وقال : « لا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَمَّرًا » (١) .

وحديث البخاري أصح من هذا ، وإن صحَّ ، فلا تعارض بينهما ، إذ لعل الشربَ باليد لم يكن يمكن حينئذ ، فقال : وإلا كرعنا ، والشربُ بالفم إنما يضر إذا انكبَّ الشاربُ على وجهه وبطنه ، كالذي يشربُ من النهر والغدير ، فأما إذا شرب منتصباً بفمه من حوض مرتفع ونحوه ، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١) في الأشربة : باب الشرب بالأكف والكرع ، وفي سننه بقیة ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، والراوي عنه - وهو زياد بن عبد الله - لا يعرف .

فصل

وكان من هديه الشربُ قاعداً ، هذا كان هديه المعتاد ، وصحَّ عنه أنه نهى عن الشُّرب قائماً ، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقي ، وصح عنه أنه شرب قائماً .

قالت طائفة : هذا ناسخ للنهي ، وقالت طائفة : بل مبين أن النهي ليس للتحريم ، بل للإرشاد وترك الأولى ، وقالت طائفة : لا تعارض بينهما أصلاً ، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة ، فإنه جاء إلى زمزم ، وهم يستقون منها ، فاستقى فناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم ، وهذا كان موضع حاجة .

وللشرب قائماً آفات عديدة منها : أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام ، ولا يستقرُّ في المعدة حتى يقسمه الكبدُ على الأعضاء ، وينزل بسرعة وحِدَّة إلى المعدة ، فيُخشى منه أن يبرد حرارتها ، ويُشوشها ، ويُسرِّع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرّج ، وكل هذا يضرُّ بالشارب ، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة ، لم يضره ، ولا يُعترض بالعوائد على هذا ، فإن العوائد طبائع ثوان ، ولها أحكام أخرى ، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء .

فصل

وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس بن مالك ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يتنفس في الشَّراب ثلاثاً ، ويقول : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ » (١)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) في الأشربة : باب الشرب من زمزم قائماً

الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع : هو الماء ، ومعنى تنفسه في الشراب : إبانته القدح عن فيه ، وتنفسه خارجه ، ثم يعود إلى الشراب ، كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدَحِ ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ » (١) .

وفي هذا الشرب حكم جمعة ، وفوائد مهمة ، وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله : « إنه أروى وأمرأ وأبرأ » فأروى : أشد رياً ، وأبلغه وأنفعه ، وأبرأ : أفعال من البرء ، وهو الشفاء ، أي يُبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات ، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه ، والثالثة ما عجزت الثانية عنه ، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة ، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ، ونهلة واحدة . وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ، ثم يُقلع عنها ، ولما تُكسر سورتها وحِدَّتْها ، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهّل والتدرّج .

وأيضاً فإنه أسلم عاقبة ، وآمن غائلة من تناول جميع ما يُروي دفعة واحدة ، فإنه يخاف منه أن يطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده ، وكثرة كميته ، أو يُضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد ، وإلى

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، ولفظه « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فليبح الإناء ثم ليعد إن كان يريد » قال البوصيري في « الزوائد » ورقة (٢٣١) : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وأخرج مالك في « الموطأ » ٩٢٥/٢ ، والترمذي (١٨٨٨) ، وأحمد ٢٦/٣ ، ٣٢ ، والدارمي ١١٩/٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال له رجل : يا رسول الله ! إنني لا أروى من نفس واحد ، فقال رسول الله ﷺ : « فأبن القدح من فيك ثم تنفس » فقال : فإني أرى القذاة فيه ، قال « فأهرقها » ، وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) من حديث أبي قتادة مرفوعاً : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » .

أمراض رديئة ، خصوصاً في سكان البلاد الحارة ، كالحجاز واليمن ونحوهما ، أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف ، فإن الشرب وهلة واحدة مخوفٌ عليهم جداً ، فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها ، وفي تلك الأزمنة الحارة .

وقوله : « وأمراً » : هو أفعل من مَرِيَ الطعامُ والشرابُ في بدنه : إذا دخله ، وخالطه بسهولة ولذة ونفع . ومنه : ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : ٤] ، هنيئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقه . وقيل : معناه أنه أسرع انحداراً عن المريء لسهولته وخفته عليه ، بخلاف الكثير ، فإنه لا يسهل على المريء انحداره .

ومن آفات الشرب نهلةً واحدة أنه يُخاف منه الشَّرْقُ بأن ينسدَّ مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ، فيغصُّ به ، فإذا تنفَّسَ رويداً ، ثم شرب ، أمن من ذلك .

ومن فوائده : أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخارُ الدخاني الحارُّ الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه ، فأخرجته الطبيعة عنها ، فإذا شرب مرةً واحدةً ، اتفق نزول الماء البارد ، وصعود البخار ، فيتدافعان ويتعالجان ، ومن ذلك يحدث الشرق والغصّة ، ولا يتهنأ الشاربُ بالماء ، ولا يُمرثه ، ولا يتم رِيه . وقد روى عبدالله بن المبارك ، والبيهقي ، وغيرهما عن النبي ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِصَّ الْمَاءَ مَصًّا ، وَلَا يَعْْبَعْ عَبًّا ، فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَادِ » (١).

والكباد - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد ، وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها ، وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها ، وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود

(١) ضعيف لا يصح .

وكميته . ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً ، لم يصاد حرارتها ، ولم يضعفها ، وهذا مثاله صبُّ الماء البارد على القدر ، وهي تفورُ ، لا يضرها صبه قليلاً قليلاً . وقد روى الترمذي في « جامعہ » عنه صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَشَرْبِ الْبَعِيرِ ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثُلَاثَ ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَعْتُمْ » (١) .

وللتسمية في أول الطعام والشراب ، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه ، ودفع مضرته .

قال الإمام أحمد : إذا جمع الطعام أربعاً ، فقد كمل : إذا ذكِرَ اسم الله في أوله ، وحمد الله في آخره ، وكثرت عليه الأيدي ، وكان من حل .

فصل

وقد روى مسلم في « صحيحه » : من حديث جابر بن عبد الله ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ » (٢) . وهذا مما لا تناله علومُ الأطباء ومعارفهم ، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة . قال الليث ابن سعد أحدُ رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانوا الأول منها .

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦) في الأشربة : باب ما جاء في النفس من الإناء ، وفي سننه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، وهو ضعيف ، وشيحه فيه مجهول ، ولذا ضعفه الحافظ في « الفتح » ٨١/١٠ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً^(١) وفي عرض العود عليه من الحكمة ، أنه لا ينسى تخميره ، بل يعتادُه حتى بالعود ، وفيه : أنه ربما أراد الديب أن يسقط فيه ، فيمر على العود ، فيكون العودُ جسراً له يمنعه من السقوط فيه .

وصح عنه : أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله ، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان ، وإيكأؤه يطرد عنه الهوام ، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين .

وروى البخاري في « صحيحه » من حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء^(٢) .

وفي هذا آداب عديدة ، منها : أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يُعاف لأجلها .

ومنها : أنه ربما غلب الداخلُ إلى جوفه من الماء ، فتضرر به .

ومنها : أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به ، فيؤذيه .

ومنها : أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب ، فتلج جوفه .

ومنها : أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء ، فيضيقُ عن أخذ

(١) أخرجه البخاري ٧٧/١٠ في الشرب : باب تغطية الإناء ، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) ، من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكموا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعة من الليل ، فخلوهم وأغلقوا الأبواب ، وادكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم وادكروا اسم الله ، وخمروا أنيتكم وادكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم » .

(٢) أخرجه البخاري ٧٩/١٠ في الأشربة : باب الشرب من فم السقاء ، وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة .

حفظه من الماء ، أو يُزاحمه ، أو يؤذيه ، ولغير ذلك من الحكم .

فإن قيل : فما تصنعون بما في « جامع الترمذي » : أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد ، فقال : « اخنث فَمَ الإداوة » ، ثم شربَ مِنْهَا مِنْ فيها (١) ؟ قلنا : نكتفي فيه بقول الترمذي : هذا حديثٌ ليس إسناده بصحيح ، وعبد الله بن عمر العمري يُضعفُ من قبل حفظه ، ولا أدري سمع من عيسى أو لا انتهى . يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه ، عن رجل من الأنصار .

فصل

وفي « سنن أبي داود » من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشربِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ ، وأن ينفُخَ في الشَّرَابِ » (٢) ، وهذا من الآداب التي تَتِمُّ بها مصلحةُ الشارب ، فإن الشربَ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ فيه عِدَّةٌ مفاسد :

أحدها : أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلثة بخلاف الجانب الصحيح .

الثاني : أنه ربما شوَّش على الشارب ، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلثة .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٧٢١) في الأشربة : باب في اختناث الأسقية ، وأخرجه الترمذي (١٨٩٢) بلفظ : « رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة مخثها ثم شرب من فيها » . والاختناث : أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها ، ومن هذا سمي المخنث ، وذلك لتكسره وتشبهه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة : باب الشرب من ثلثة القدح ، وأحمد ٨٠/٣ ، وفي سننه قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وناقي رجاله ثقات .

الثالث : أن الوسخ والزُهومة تجتمعُ في الثلثة ، ولا يصل إليها الغسل ، كما يصل إلى الجانب الصحيح .

الرابع : أن الثلثة محلُّ العيب في القدح ، وهي أردأ مكان فيه ، فينبغي تجنبه ، وقصد الجانب الصحيح ، فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه ، ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة ، فقال : لا تفعل أما علمتَ أن الله نزع البركة من كل رديء .

الخامس : أنه ربما كان في الثلثة شق أو تحديد يجرح فم الشارب ، ولغير هذه من المفاسد .

وأما النفخ في الشراب ، فإنه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها ، ولا سيما إن كان متغيرَ القم . وبالعجالة : فأنفاس النافخ تُخالطه ، ولهذا جمع رسولُ الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفَسَ في الإناء ، أو يُنفَخَ فيه (١) .

فإن قيل : فما تصنعون بما في « الصحيحين » من حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يتنفسُ في الإناء ثلاثاً ؟ (٢) قيل : نُقابله بالقبول والتسليم ، ولا مُعارضة بينه وبين الأول ، فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثاً ، وذكر الإناء لأنه آلة الشرب ، وهذا كما جاء في الحديث

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٩) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) وأحمد (١٩٠٧) ، وإسناده صحيح

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) في الأشربة : باب في الشرب من ماء زمزم قائماً ، واللفظ له ، ورواه البخاري ٨١/١٠ من حديث ثمامة بن عبدالله قال : كان أس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً .

الصحيح : أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثدي^(١) ، أي : في مدة الرضاع .

فصل

وكان ﷺ يشرب اللبن خالصاً تارةً ، ومشوباً بالماء أخرى . وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصاً ومشوباً نفعٌ عظيم في حفظ الصحة ، وترطيبِ البدن ، وريِّ الكبد ، ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابُّه الشيخ والقيصوم والخزامى وما أشبهها ، فإن لبنها غذاء مع الأغذية ، وشرابٌ مع الأشربة ، ودواء مع الأدوية وفي « جامع الترمذي » عنه ﷺ : « إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فليقل : اللهم بارِكْ لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقي لبناً فليقل : اللهم بارِكْ لنا فيه ، وزدنا منه ، فإنه ليسَ شيءٌ يُجزى من الطعامِ والشرابِ إلا اللبن » . قال الترمذي : هذا حديث حسن^(٢) .

فصل

وثبت في « صحيح مسلم » أنه ﷺ كان يُنَبِّدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ويشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد ، والليلة الأخرى ،

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، من حديث أنس ، وتمامه « .. وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة » .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات : باب ما يقول إذا أكل طعاماً ، وأبو داود (٣٧٣٠) في الأشربة : باب ما يقول إذا شرب لبناً ، وأحمد ١/٢٢٥ و ٢٨٤ ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وعمر بن حرملة مجهول ، لكن له طريق آخر عند ابن ماجه (٣٣٢٢) يتقوى به ، فيصير الحديث حسناً .

والغد إلى العصر ، فإن بقي منه شيء سقاه الخادِم ، أو أمر به فُصِبَ^(١) . وهذا النبيذ : هو ما يُطرح فيه تمر يُحليه ، وهو يدخل في الغذاء والشراب ، وله نفع عظيم في زيادة القوة ، وحفظ الصحة ، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفاً من تغيره إلى الإسكار .

فصل

في تدبيره لأمر الملبس

وكان من أتم الهدى ، وأنفعه للبدن ، وأخفَّ عليه ، وأيسره لبساً وخلعاً ، وكان أكثر لبسه الأردية والأزر ، وهي أخفُّ على البدن من غيرها ، وكان يلبسُ القميص ، بل كان أحبَّ الثياب إليه . وكان هديُّه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن ، فإنه لم يكن يُطيل أكمامه ، ويوسعها ، بل كانت كم قميصه إلى الرُسخ لا يُجاوز اليد ، فتشق على لابسها ، وتمنعه خِفة الحركة والبطش ، ولا تقصر عن هذه ، فتبرز للحر والبرد ، وكان ذيلُ قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعنين ، فيؤذي الماشي ويؤوده ، ويجعله كالمقيد ، ولم يقصُر عن عضلة ساقيه ، فتتكشف ويتأذى بالحر والبرد ، ولم تكن عِمامته بالكبيرة التي يؤذي الرأس حملها ، ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات ، كما يشاهد من حال أصحابها ، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد ، بل وسطاً بين ذلك ، وكان يُدخلها تحت حنكه ، وفي ذلك فوائدٌ عديدة : فإنها تقي العنق الحر والبرد ، وهو أثبت لها ، ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) في الأشربة : باب إناحة النبيذ الذي لم يشتد

والكُرِّ والفرِّ ، وكثير من الناس اتخذ الكلايب عوضاً عن الحنك ،
ويا بُعد ما بينهما في النفع والزينة ، وأنت إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها
من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته ، وأبعدها من التكلف
والمشقة على البدن .

وكان يلبسُ الخِفاف في السفر دائماً ، أو أغلب أحواله لِحاجة الرِّجلين
إلى ما يقيهما من الحر والبرد ، وفي الحضر أحياناً .

وكان أحبُّ ألوان الثياب إليه البياض ، والحِيرة ، وهي البرود
المحبِّرة ، ولم يكن من هديه لبس الأحمر ، ولا الأسود ، ولا المصبِّغ ،
ولا المصقول . وأما الحُلَّة الحمراء التي لبسها ، فهي الرداء اليماني الذي
فيه سوادٌ وحُمْرة وبياض ، كالحُلَّة الخضراء ، فقد لبس هذه وهذه ،
وقد تقدم تقريرُ ذلك ، وتغليطُ من زعم أنه لبس الأحمر القاني بما فيه
كفاية .

فصل

في تدبيره لأمر المسكن

لما علم ﷺ أنه على ظهر سير ، وأن الدنيا مرحلةٌ مسافرٌ ينزل فيها
مُدَّة عمره ، ثم ينتقلُ عنها إلى الآخرة ، لم يكن من هديه وهدي أصحابه ،
ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها ، وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها ،
بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد ، وتسترُّ عن العيون ،
وتمنع من ولوج الدواب ، ولا يُخاف سقوطها لفرط ثقلها ، ولا تُعشش
فيها الهوام لِسعته ولا تعتورُ عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها ،

وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها ، ولا في غاية الارتفاع عليها ، بل وسط ، وتلك أعدلُ المساكن وأنفعُها ، وأقلُّها حرّاً وبرداً ، ولا تضيق عن ساكنها ، فينحصر ، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة ، فتأوي الهوام في خلوها ، ولم يكن فيها كُنْفٌ تُؤذي ساكنها برائحتها ، بل رائحتها من أطيب الروائح لأنه كان يُحب الطيب ، ولا يزال عنده ، وريحه هو من أطيب الروائح ، وعرقُه من أطيب الطيب ، ولم يكن في الدار كِنِيفٌ تظهر رائحته ، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن ، وحفظ صحته .

فصل

في تدبيره لأمر النوم واليقظة

من تدبّر نومه ويقظته ﷺ ، وجدّه أعدلَ نوم ، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى ، فإنه كان ينام أوّل الليل ، ويستيقظ في أول النصف الثاني ، فيقوم ويستاك ، ويتوضأ ويصلي ما كتّب الله له ، فيأخذ البدن والأعضاء ، والقوى حظّها من النوم والراحة ، وحظّها من الرياضة مع وفور الأجر ، وهذا غاية صلاح القلب والبدن ، والدنيا والآخرة .

ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه ، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه ، وكان يفعلُه على أكمل الوجوه ، فينام إذا دعتُه الحاجةُ إلى النوم على شِيقه الأيمن ، ذاكرًا الله حتى تغلبه عيناه ، غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ، ولا مباشرٍ بجنبه الأرض ، ولا متخذٍ للفرش المرتفعة ، بل له ضجّاع من أدم حشوه ليف ، وكان يضطجح على الوسادة ، ويضع يده تحت خده أحياناً .

ونحن نذكر فصلاً في النوم والناصح منه والضار ، فنقول :

النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة ، وهو نوعان : طبيعي وغير طبيعي . فالطبيعي : إمساك القوى النفسانية عن أفعالها ، وهي قوى الحس والحركة الإرادية ، ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى ، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى ، فيتخذد ويسترخي ، وذلك النوم الطبيعي .

وأما النوم غير الطبيعي ، فيكون لعرض أو مرض ، وذلك بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدرُ اليقظة على تفريقها ، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقب الامتلاء من الطعام والشراب ، فتثقلُ الدماغ وترخيه ، فيتخذد ، ويقع إمساكُ القوى النفسانية عن أفعالها ، فيكون النوم .

وللنوم فائدتان جليلتان ، إحداهما : سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب ، فيريح الحواس من نصب اليقظة ، ويزيل الإعياء والكلال .

والثانية : هضم الغذاء ، ونضج الأخلاط لأن الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور إلى باطن البدن ، فتعين على ذلك ، ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم إلى فضل دثار .

وأنفعُ النوم : أن ينام على الشق الأيمن ، ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً ، فإن المعدة أميلُ إلى الجانب الأيسر قليلاً ، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد ، ثم يستقرُ نومُه على الجانب الأيمن ، ليكون الغذاء أسرعَ انحذاراً

عن المعدة ، فيكون النوم على الجانب الأيمن بُدأة نومه ونهايته ، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه ، فتنصب إليه المواد .

وأردأ النومِ النومُ على الظهر ، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم ، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه ، وفي « المسند » و« سنن ابن ماجه » عن أبي أمامة قال : مر النبي ﷺ على رجلٍ نائم في المسجد منبطح على وجهه ، فضرَبه برجله ، وقال : « قُمْ أَوْ اقْعُدْ ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ » (١) .

قال أبقراط في كتاب « التقدمة » : وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يكون عادته في صحته جرت بذلك ، فذلك يدل على اختلاط عقل ، وعلى ألم في نواحي البطن ، قال الشراح لكتابه : لأنه خالف العادة الجيدة إلى هيئة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن .

والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها ، مريح للقوة النفسانية ، مكثر من جوهر حاملها ، حتى إنه ربما عاد بإرخائه مانعاً من تحلل الأرواح .

ونوم النهار رديء يُورث الأمراض الرطوبية والنوازل ، ويُفسد اللون ، ويورث الطُّحال ، ويُرخي العصب ، ويكسل ، ويُضعف الشهوة إلا في الصَّيفِ وقت الهاجرة ، وأردؤه نومٌ أول النهار ، وأردأ منه النوم آخره بعدَ العصر ، ورأى عبدالله بن عباس ابناً له نائماً نومة الصُّبْحَةِ ، فقال

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٥) في الأدب : باب النهي عن الاضطجاع على الوجه . وسنده ضعيف ، وفي الباب عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال : « إن هذه ضجعة لا يحبها الله » ، أخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و ٣٠٤ ، والترمذي (٢٧٦٩) ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث يعيش بن طخفة عند أبي داود (٥٠٤٠) وابن ماجه (٧٥٢) و(٣٧٢٧) ، وسنده قوي

له : قم ، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق . ؟

وقيل : نوم النهار ثلاثة : خُلُقٌ ، وحُرْقٌ ، وحُمُقٌ . فالخلق : نومة المهاجرة ، وهي خلق رسول الله ﷺ . والحرق : نومة الضحى ، تشغل عن أمر الدنيا والآخرة . والحمق : نومة العصر . قال بعض السلف : من نام بعد العصر ، فاختُلِسَ عقله ، فلا يلو من إلا نفسه . وقال الشاعر :
أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَتَى
خَبَالاً وَنَوْمَاتُ الْعَصِيرِ جُنُونُ
ونومُ الصُّبْحَةِ يمنع الرزق ، لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليقةُ أرزاقها ، وهو وقت قسمة الأرزاق ، فنومه حرمان إلا لعارض أو ضرورة ، وهو مضر جداً بالبدن لإرخائه البدن ، وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة ، فيحدث تكسراً وعيياً وضعفاً . وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء ، فذلك الداء العُضال المولد لأنواع من الأدوية .

والنوم في الشمس يُثير الداء الدفين ، ونوم الإنسان بعضه في الشمس ، وبعضه في الظل رديء ، وقد روى أبو داود في « سننه » من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢١) في الأدب : باب في الجلوس بين الظل والشمس ، وسنده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٣٨٣/٢ ، وإسناده صحيح إن صح سماع ابن المنكدر من أبي هريرة ، وله شاهد بسند قوي عند أحمد ٤١٣/٣ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ : « نهى أن يجلس بين الضح والظل وقال : مجلس الشيطان » ، ورواه الحاكم من طريق أخرى ٢٧١/٤ وسمى الصحابي أبا هريرة وصححه ووافقه الذهبي ، وآخر من حديث بريدة عند ابن ماجه (٣٧٢٢) ، وسنده حسن ، وهو الذي سيذكره المصنف فيما بعد .

وفي « سنن ابن ماجه » وغيره من حديث بريدة بن الحُصيب ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يقعدَ الرَّجُلُ بين الظِّلِّ والشمس ، وهذا تنبيه على منع النوم بينهما .

وفي « الصحيحين » عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ ، إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ . واجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ ، فَإِنَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ » (١) .

وفي « صحيح البخاري » عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، كان إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - يعني سنتها - اضطجع على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (٢) .

وقد قيل : إن الحكمة في النوم على الجانب الأيمن ، أن لا يستغرق النائم في نومه ، لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار ، فإذا نام على جنبه الأيمن ، طلب القلبُ مستقره من الجانب الأيسر ، وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه ، بخلاف قراره في النوم على اليسار ، فإنه مستقره ، فيحصلُ بذلك الدعة التامة ، فيستغرق الإنسان في نومه ، ويستثقل ، فيفوته مصالِحُ دينه ودنياه .

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١١ ، ٩٥ في الأدب : باب الضجع على الشق الأيمن ، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥/٣ في التهجر : باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر .

ولما كان النائم بمنزلة الميت ، والنوم أخو الموت - ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت ، وأهل الجنة لا ينامون فيها - كان النائم محتاجاً إلى من يحرس نفسه ، ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ، ويحرسُ بدنه أيضاً من طوارق الآفات ، وكان ربُّه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده . علّم النبي ﷺ النائم أن يقول كلمات التفويض والاتجاء ، والرغبة والرغبة ، ليستدعي بها كمال حفظ الله له ، وحراسته لنفسه وبدنه ، وأرشده مع ذلك إلى أن يستدكر الإيمان ، ويناّم عليه ، ويجعل التكلم به آخر كلامه ، فإنه ربما توفاه الله في منامه ، فإذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنة ، فتضمن هذا الهدي في المنام مصالح القلب والبدن ، والروح في النوم واليقظة ، والدنيا والآخرة ، فصلواتُ الله وسلامه على من نالت به أمته كلَّ خير .

وقوله : « أسلمت نفسي إليك » ، أي : جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكة . وتوجيه وجهه إليه يتضمّن إقباله بالكلية على ربه ، وإخلاص القصد والإرادة له ، وإقراره بالخضوع والذل والانقياد ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ ، وَمَنْ اتَّبَعَنِي ﴾ [آل عمران : ٢٠] . وذكر الوجه إذ هو أشرف ما في الانسان ، ومجمع الحواس ، وأيضاً ففيه معنى التوجه والقصد من قوله :

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ (١) .

وتفويض الأمر إليه رده إلى الله سبحانه ، وذلك يُوجب سكون القلب وطمأنينته ، والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه ، والتفويضُ

(١) هو من أبيات « الكتاب » ١٧/١ ، أورده البغدادي في « خزنة الأدب » ٤٨٦/١ ، وذكر أنه من أبيات سيبويه الخمسين التي لا يعرف قائلها .

من أشرف مقامات العبودية ، ولا علة فيه ، وهو من مقامات الخاصة
خلافاً لزاعمي خلاف ذلك .

وإلجاء الظهر إليه سبحانه يتضمّن قوة الاعتماد عليه ، والثقة به ،
والسكون إليه ، والتوكل عليه ، فإن من أسند ظهره إلى ركن وثيق ، لم
يخف السقوط .

ولما كان للقلب قوتان : قوة الطلب ، وهي الرغبة ، وقوة الهرب ،
وهي الرهبة ، وكان العبد طالباً لمصالحه ، هارباً من مضاره ، جمع الأمرين
في هذا التفويض والتوجه ، فقال : رغبة ورهبة إليك ، ثم أثنى على ربه ،
بأنه لا ملجأ للعبد سواه ، ولا منجأ له منه غيره ، فهو الذي يلجأ إليه العبدُ
لِئُنْجِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، كما في الحديث الآخر : « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ^(١) » ، فهو سبحانه الذي
يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنْجِيهِ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ، فَمِنَ الْبَلَاءِ ، وَمِنَ
الْإِعَانَةِ ، وَمِنَ مَا يَطْلُبُ النِّجَاةَ مِنْهُ ، وَإِلَيْهِ الْاَلْتِجَاءُ فِي النِّجَاةِ ، فَهُوَ الَّذِي
يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنْجِيَ مَا مِنْهُ ، وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ ، فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا
يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ : ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾
[الأنعام : ١٧] ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا
أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ [الأحزاب : ١٧] ثمّ ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان
بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة ، والفوز في الدنيا والآخرة ، فهذا
هديه في نومه .

لَوْ لَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ لَكَ نَ شَاهِدٌ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود

من حديث عائشة

فصل

وأما هديُهُ في يقظته ، فكان يستيقظ إذا صاح الصَّارِخُ وهو الديك ، فيحمدُ اللهَ تعالى ويكبِّره ، ويُهَلِّله ويدعوه ، ثم يستاك ، ثم يقوم إلى وضوئه ، ثم يقفُ للصلاة بين يدي ربه ، مناجياً له بكلامه ، مثنياً عليه ، راجياً له ، راغباً راهباً ، فأبى حفظ لصحة القلب والبدن ، والروح والقوى ، ولنعم الدنيا والآخرة فوقَ هذا .

فصل

وأما تديرُ الحركة والسكون ، وهو الرياضة ، فنذكر منها فصلاً يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لأكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها ، فنقول :

من المعلوم افتقارُ البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب ، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن ، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما ، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية ، فيضرُّ بكميته بأن يسد ويثقل البدن ، ويوجب أمراضَ الاحتباس ، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية ، لأن أكثرها سميّة ، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به ، ويضر بكيفيته ، بأن يسخن بنفسه ، أو بالعفن ، أو يبرد بنفسه ، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه .

وسدد الفضلات لا محالة ضارة تُركت ، أو استفرغت ، والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها ، فإنها تُسخن الأعضاء ، وتُسيل فضلاتها ، فلا تجتمعُ على طول الزمان ، وتعودُ البدن الخفة والنشاط ، وتجعله قابلاً للغذاء ، وتصلبُ المفاصل ، وتقوي الأوتار والرباطات ، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعملَ القدر المعتدل منها في وقته ، وكان باقي التدبير صواباً .

ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء ، وكمال الهضم ، والرياضة المعتدلة هي التي تحمرُّ فيها البشرة ، وتربو ويتندى بها البدن ، وأما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة ، وأي عضو كثرت رياضته قوي ، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة ، بل كل قوة فهذا شأنها ، فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته ، ومن استكثر من الفكر قويت قُوته المفكِّرة ، ولكل عضو رياضة تخصه ، فللصدر القراءة ، فليبتدىء فيها من الخفية إلى الجهر بتدرّيج ، والرياضة السمع بسمع الأصوات ، والكلام بالتدرّيج ، فينتقل من الأخفض إلى الأثقل ، وكذلك رياضة اللسان في الكلام ، وكذلك رياضة البصر ، وكذلك رياضة المشي بالتدرّيج شيئاً فشيئاً .

وأما ركوب الخيل ، ورمي النشاب ، والصراع ، والمسابقة على الأقدام ، فرياضة للبدن كله ، وهي قالعة لأمراض مزمنة ، كالجُدَام والاستسقاء ، والقولنج .

وررياضة النفوس بالتعلم والتأدب ، والفرح والسرور ، والصبر والثبات ، والإقدام والسماحة ، وفعل الخير ، ونحو ذلك مما ترتاض به النفوسُ ، ومن أعظم رياضتها : الصبر والحب ، والشجاعة والإحسان ، فلا تزال ترتاض بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصيرَ لها هذه الصفاتُ هيئاتٍ راسخة ، وملكاتٍ ثابتة .

وأنت إذا تأملتَ هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وجدته أكملَ هدي حافظ للصحة والقوى ، ونافع في المعاش والمعاد .

ولا ريبَ أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن ، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وكذلك قيامُ الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ،

ومن أمتع الأمور لكثير من الأمراض الزمته ، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب ، كما في « الصحيحين » عن النبي ﷺ ، أنه قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا ، فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » (١) .

وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيحُ الفطرة .

وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة ، وحفظ الصحة ، وصلابة القلب والبدن ، ودفع فضلاتهما ، وزوال الهم والغم والحزن ، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب ، وكذلك الحج ، وفعل المناسك ، وكذلك المسابقة على الخيل ، وبالنصال ، والمشى في الحوائج ، وإلى الإخوان ، وقضاء حقوقهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشجيع جنائزهم ، والمشى إلى المساجد للجُمُعات والجماعات ، وحركة الوضوء والاعتسال ، وغير ذلك .

وهذا أقلُّ ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ، ودفع الفضلات ، وأما ما شرع له من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة ، ودفع شرورهما ، فأمر وراء ذلك .

فعلمت أن هديه فوق كل هدي في طب الأبدان والقلوب ، وحفظ صحتها ، ودفع أسقامهما ، ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري ١٩/٣ ، ٢٢ في التهجد : باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل ، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين : باب ما روي في من نام الليل أجمع حتى أصبح ، من حديث أبي هريرة .

فصل

وأما الجماع والباه ، فكان هديّه فيه أكملَ هدي ، يحفظ به الصحة ، وتتمُّ به اللذة وسرورُ النفس ، ويحصل به مقاصدُها التي وُضِعَ لأجلها ، فإن الجماعَ وُضِعَ في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية : أحدها : حفظ النسل ، ودوام النوع إلى أن تتكامل العُدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم .

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن .
الثالث : قضاء الوطر ، ونيلُ اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة ، إذ لا تناسلَ هناك ، ولا احتقان يستفرغُه الإنزالُ .
وفضلاء الأطباء : يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة . قال جالينوس : الغالبُ على جوهر المنى النار والهواء ، ومزاجه حار رطب ، لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية ، وإذا ثبت فضلُ المنى ، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجُه إلا في طلب النسل ، أو إخراجُ المحتقن منه ، فإنه إذا دام احتقانه ، أحدث أمراضاً رديئة ، منها : الوسواسُ ، والجنونُ ، والصرعُ ، وغير ذلك ، وقد يُبرىء استعمالُه من هذه الأمراض كثيراً ، فإنه إذا طال احتباسُه ، فسد واستحال إلى كيفية سُمّية تُوجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا ، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع .

وقال بعض السلف : ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً : أن لا يدع المشي ، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه ، وينبغي أن لا يدع الأكل ، فإن أمعاه تضيق ، وينبغي أن لا يدع الجماع ، فإن البئر إذا لم تترح ، ذهب ماؤها . وقال محمد بن زكريا : من ترك الجماع مدة طويلة ،

ضعفت قوى أعصابه ، وانسدت مجاريها ، وتقلص ذكره . قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف ، فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلت شهواتهم وهضمهم ، انتهى .
ومن منفعه : غضُّ البصر ، وكفُّ النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه ، وينفع المرأة ، ولذلك كان ﷺ يتعاهدُه ويُحبه ، ويقول : « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ » (١) .

وفي كتاب « الزهد » للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة ، وهي : أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهن .

وحدث على التزويج أمته فقال : « تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ » (٢) .

وقال ابن عباس : خيرُ هذه الأمة أكثرُها نِساءً (٣) .

وقال : « إِنِّي أَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ ، وَأَنَا مٌ وَأَقَوْمٌ ، وَأَصُومٌ وَأَفْطِرٌ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٤) .

وقال : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ ، والنسائي ٦١/٧ في عشرة النساء : باب حب النساء ، من حديث أنس بن مالك ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم .

(٢) حديث صحيح أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في « شعب الإيمان » من حديث أبي أمامة ، وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي ٦٥/٦ ، ٦٦ من حديث معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم الأمم » ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث أنس ابن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥ ، وسنده حس ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨)

(٣) أخرجه البخاري ٩٩/٩

(٤) أخرجه البخاري ٨٩/٩ ، ٩٠ في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم (١٤٠١) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (١) .

ولما تزوج جابر نبياً قال له : « هَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » (٢) .

وروى ابن ماجه في « سننه » : من حديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرِ » (٣) .

وفي « سننه » أيضاً من حديث ابن عباس يرفعه ، قال : « لَمْ نَرَ لِلْمَتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ » (٤) .

وفي صحيح مسلم « من حديث عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » . (٥) .

وكان ﷺ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحَسَانِ ، وَذَوَاتِ الدِّينِ ، وَفِي « سنن النسائي » عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ : أَيُّ

(١) أخرجه البخاري ٩٢/٩ ، ٩٥ ، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود ، والباءة : كناية عن النكاح ، ويقال للجماع أيضاً الباءة ، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان ، سمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً والوجاء : رضّ الخصيتين ، والإخصاء : سلهما ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويضعفها كما يفعل الوجاء

(٢) أخرجه البخاري ١٠٤/٩ ، ١٠٦ في النكاح : باب تزويج الثيبات ، ومسلم ١٢٢١/٣ في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، رقم الحديث الخاص (١١٠) و١٠٨٧/٢ في الرضاع : باب استحباب نكاح البكر ، رقم الحديث الخاص (٥٦ و٥٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢) في النكاح : باب تزويج الحرائر والولود ، وفي سننه كثير بن سليم ، وهو ضعيف ، وسلام بن سليمان بن سوار ، قال ابن عدي : عنده مناكير .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) في النكاح : باب ما جاء في فصل النكاح ، والحاكم ١٦٠/٢ ، والبيهقي ٧٨/٧ ، وسنده حسن

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظرت، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله» (١).

وفي «الصحيحين» عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (٢).

وكان بحث على نكاح الولود، ويكره المرأة التي لا تلد، كما في «سنن أبي داود» عن معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود»، فإني مكاثر بكم» (٣).

وفي الترمذي عنه مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: النكاح، والسواك والتعطر، والحناء» (٤) روي في «الجامع» بالنون والياء (٥) وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أنه الختان، وسقطت النون من الحاشية، وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي.

(١) أخرجه النسائي ٦٨/٦ في النكاح: باب أي النساء خير، وأحمد ٢٥١/٢، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ١١٥/٩، ١١٦ في النكاح: باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع: باب استحباب نكاح دات الدين، من حديث أبي هريرة، وقوله: تربت يداك معناه الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، ولم يكن قصده به وقوع الأمر، بل هي كلمة جارية على السنة العرب كقولهم: لا أرض لك، ولا أم لك، ولا أبا لك.

(٣) تقدم تخريجه قريباً، وهو صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) في أول النكاح، وأحمد ٤٢١/٥، وفي سنده مجهول.

(٥) في المسند: «والحياء».

ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاءمة المرأة ، وتقيلها ، ومصُّ لسانها ، وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ، ويقبلها .

وروى أبو داود في « سننه » أنه ﷺ كان يقبل عائشة ، ويمصُّ لسانها (١) .

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الواقعة قبل الملاعبة .

وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد ، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن ، فروى مسلم في « صحيحه » عن أنس ، أن النبي ﷺ ، كان يطوفُ على نِسائه بِغُسْلِ وَاحِدٍ (٢) .

وروى أبو داود في « سننه » عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ طاف على نِسائه في ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً ، فقلتُ : يا رسول الله ! لو اغتسلتُ غسلاً واحداً ، فقال : « هذا أزكى وأطهرُ وأطيبُ » (٣) .

وشرع للمجامع إذا أراد العودَ قبل الغسل الوضوء بين الجماعين ، كما روى مسلم في « صحيحه » من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم : باب الصائم يبلع الريق ، وأحمد ١٢٣/٦ و٢٣٤ ، وفي سننه محمد بن دينار الأزدي سيء الحفظ ، وشيخه سعد بن أوس العدي له أغاليط .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩) في الحيض : باب جواز نوم الجنب . .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩) في الطهارة : باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، واس ماجه (٥٩٠) ، وسنده قابل للتحسين .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨) .

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط ، وطيب النفس ، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول النظافة التي يحبها الله ، ويُبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع ، وحفظ الصحة والقوى فيه .

فصل

وأَنفَعُ الجِمَاعُ : ما حصل بعد الهضم ، وعند اعتدال البدن في حرّه وبرده ، ويوسته ورطوبته ، وخلائه وامتلأه . وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه ، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة ، وعند حرارته أقل منه عند برودته ، وإنما ينبغي أن يُجامع إذا اشتدت الشهوة ، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ، ولا نظر متتابع ، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها ، ويحمل نفسه عليها ، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني ، واشتد شبقه ، وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يُوطأ مثلها ، والتي لا شهوة لها ، والمریضة ، والقبیحة المنظر ، والبغيضة ، فوطء هؤلاء يُوهن القوى ، ويُضعف الجماع بالخاصية ، وغلط من قال من الأطباء : إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة ، وهذا من القياس الفاسد ، حتى ربما حذر منه بعضهم ، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ، ولما انفقت عليه الطبيعة والشريعة .

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها ، وامتلأ قلبها من محبته ، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ، ما ليس للثيب . وقد قال النبي ﷺ لجابر : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا » ، وقد جعل الله سبحانه

من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين ، أنهن لم يَطْمِئِنَّ أَحَدٌ قَبْلَ من جعلن له من أهل الجنة . وقالت عائشة للنبي ﷺ : أرأيت لو مررتَ بشجرة قد أرتعَ فيها ، وشجرة لم يُرتعَ فيها ، ففي أيهما كنت تُرتعَ بعيرك ؟ قال : « في التي لم يُرتعَ فيها » (١) . تريد أنه لم يأخذ بكراً غيرها .

وجماع المرأة المحبوبة في النفس يَقلُّ إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني ، وجماع البغيضة يُحلُّ البدن ، ويوهن القوى مع قلة استفراغه ، وجماع الحائض حرامٌ طبعاً وشرعاً ، فإنه مضر جداً ، والأطباء قاطبة تحذر منه .

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجلُ المرأةَ ، مستفرشاً لها بعسَدِ الملاعبة والقُبلة ، وبهذا سميت المرأة فراشاً ، كما قال ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » (٢) ، وهذا من تمام قَوَامِيَةِ الرجلِ على المرأة ، كما قال تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وكما قيل :

إِذَا رُمْتُهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلِنِي وَعِنْدَ فِرَاعِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وقد قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال ، فإن فراش الرجل لباس له ، وكذلك لحافُ المرأة لباس لها ، فهذا الشكلُ الفاضلُ مأخوذٌ من هذه الآية ، وبه يحسن موقعُ استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر . وفيه وجه آخر ، وهو أنها تنعطفُ عليه أحياناً ، فتكونُ عليه كاللباس ،

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٩ في نكاح الأبكار

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٨/٥ في الوصايا . باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ، ومسلم

(١٤٥٧) في الرضاع . باب الولد للفراش ، من حديث عائشة .

قال الشاعر (١) :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ نُنِي جِيدَهَا تَثَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا

وأردأ أشكاله أن تَعْلُوهُ المرأة ، ويُجامِعَهَا على ظهره ، وهو خلافُ الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجلَ والمرأة ، بل نوعَ الذكر والأنثى ، وفيه من المفاسد ، أن المني يتعسّرُ خروجهُ كُلُّهُ ، فربما بقي في العضومنه فيتعفن ويفسد ، فيضر وأيضاً : فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج ، وأيضاً ، فإن الرحم لا يتمكن من الاشمال على الماء واجتماعه فيه ، وانضمامه عليه لتخليق الولد ، وأيضاً : فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً ، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع . وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ، ويقولون : هو أيسرُ للمرأة .

وكانت قریش والأنصار تشرحُ النساء على أفنائهن ، فعابت اليهودُ عليهم ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٢٣] .

وفي « الصحيحين » عن جابر ، قال : كانت اليهود تقولُ : إذا أتى الرجلُ امرأته من دبرها في قبلها ، كان الولدُ أحولَ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . وفي لفظ لمسلم : « إن شاء مجيبة ، وإن شاء غيرُ مجيبة ، غيرَ أن ذلك في صمامٍ واحدٍ » (٣) .

(١) هو النابغة الجعدي ، والبيت في شعره ص ٨١ ، والشعر والشعراء ص ٢٩٦

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) في النكاح : باب في جامع النكاح ، ورجاله ثقات ، وله شاهد بنحوه من حديث أم سلمة عند أحمد ٣٠٥/٦ و٣١٠ و٣١٨ ، والترمذي (٢٩٨٣) ، والدارمي ٢٥٦/١ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٣/٨ في التفسير : باب نساؤكم حرت لكم ، ومسلم (١٤٣٥)

والمجبية : المنكبة على وجهها ، والصمام الواحد : الفرج ، وهو موضع
الحرث والولد .

وأما الدبر : فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ، ومن نسب إلى
بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دُبُرِها ، فقد غلط عليه ، وفي « سنن
أبي داود » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى
الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا »^(١)

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا »^(٢) .
وفي لفظ للترمذي وأحمد : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا
أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَقَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »^(٣) .
وفي لفظ للبيهقي : « مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ
فَقَدْ كَفَرَ » .

وفي « مصنف وكيع » : حدثني زمعة بن صالح ، عن ابن طاووس ،
عن أبيه ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ
الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » وقال مرة : « فِي أَدْبَارِهِنَّ »^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ و ٤٧٩ ، وأبو داود (٢١٦٢) ، وصحح البوصيري إسناده
وله شاهد عند ابن عدي ١/٢١١ والطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٢٩٩/٤ من حديث
عقبة بن عامر ، وسنده حسن فيتقوى به

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٢٧٢/٢ و ٣٤٤ ، وابن ماجه (١٩٢٣) ، وله شاهد بسند
حسن يتقوى به من حديث ابن عباس عند الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢)

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٤٠٨/٢ و ٤٧٦ ، وأبو داود
(٣٩٠٤) ، والدارمي ٢٥٩/١ من حديث أبي هريرة ، وسنده قوي .

(٤) زمعة بن صالح ضعيف ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٠٠/٣ وقال =

وفي الترمذي : عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ » (١) .
وفي « الكامل » لابن عدي : من حديثه عن المحاملي ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، قال : حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » (٢) .
وروي في حديث الحسن بن علي الجوهري ، عن أبي ذر مرفوعاً : « مَنْ أَتَى الرَّجَالَ أَوْ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَقَدْ كَفَرَ » .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر يرفعه : « اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ » ورواه الدارقطني من هذه الطريق ، ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا يَجِلُّ مَاتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ » (٣) .
وفال البغوي : حدثنا هُدبة ، حدثنا همَّام ، قال : سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى » .

رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ ، وزاد نسبه للطبراني في « الكبير » والبخاري وقال . رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٤) ، والدارمي ٢٦٠/١ ، وحسه الترمذي ، وصححه ابن حبان . وله شاهد من حديث حزيمة بن ثابت ، أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢ ، وأحمد ٢١٣/٢ ، والطحاوي ٢٥/٢ ، وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٩٩) ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ووصفه الحافظ في « الفتح » ١٤٢/٨ بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد
(٢) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد ، ورحاله ثقات .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٨/٣ ، وأورده الهيثمي في « المجمع » وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وقال أحمد في « مسنده » : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا همام ، أخبرنا عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره ^(١) .
 وفي « المسند » أيضاً : عن ابن عباس ، أنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ في أناسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أتوا رسولَ الله ﷺ فسألوه ، فقال : « ائنها على كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ » ^(٢) .

وفي « المسند » أيضاً : عن ابن عباس ، قال : جاء عمرُ بنُ الخطاب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، فقال : « وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ » قال : حولتُ رحلي البارحة ، قال : فلم يردَّ عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَقْبَلْ وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالِدُبْرَ » ^(٣) .

وفي الترمذي : عن ابن عباس مرفوعاً : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ » ^(٤) .
 وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما ، عن البراء

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٦) و(٦٩٦٧) . وإسناده حسن . وذكره المنذرى في « الترغيب والترهيب » ٢٠٠/٣ ، وزاد نسبه للزار ، وقال : رجالهما رجال الصحيح ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٩٨/٤ وزاد نسبه إلى الطراني في « الأوسط » وقال : رجال أحمد رجال الصحيح . وفي قولهما نظر ، لأن المعهود في اصطلاح المحدثين أن هذا الإطلاق يقال في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما . وعمرو بن شعيب لم يرو له السيخان ولا أحدهما أصلاً . وأخرج الطبري ٢٣٤/٢ . وأحمد (٦٩٦٨) ، والبيهقي ١٩٩/٧ عن قتادة قال : حدثني عقبه بن وساج ، عن أبي الدرداء قال في إتيان المرأة في دبرها : وهل يفعل ذلك إلا كافر ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٨/١ ، وفي سننه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف . لكن تقدم ما

يشهد له

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/١ ، والترمذي (٢٩٨٤) . وسنده حسن

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٥) ، وإسناده حسن . وصححه ابن حبان (١٣٠٢)

ابن عازب يرفعه : « كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْقَاتِلُ ،
وَالسَّاجِرُ ، وَالذُّيُوثُ ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ
وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ ،
وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ » (١) .

وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ ،
عن عقبته بن عامر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ
فِي مَحَاشِنَهُنَّ . يَعْنِي : أَدْبَارَهُنَّ » (٢) .

وفي « مسند الحارث بن أبي أسامة » من حديث أبي هريرة وابن عباس ،
قالا : خطبنا رسولُ الله ﷺ قبل وفاته ، وهي آخرُ خطبة خطبها بالمدينة حتى
لحق بالله عز وجل ، وعظنا فيها وقال : « مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ
رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا ، حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ
حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ ، وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَيَدْخُلُ
فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ » قال أبو هريرة :
هذا لمن لم يتب .

وذكر أبو نعيم الأصبهاني ، من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ،
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » (٣) .

وقال الشافعي : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، قال : أخبرني
عبدالله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، عن خزيمة

(١) وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى ابن عساكر ، ورمز له بالضعف .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ١/٢١١ ، وله شاهد من حديث أبي

هريرة وقد تقدم .

(٣) حلية الأولياء ٣٧٦/٨ وسنده ضعيف .

ابن ثابت ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : « حَلَالٌ » . فلما ولى ، دعاه فقال : « كَيْفَ قُلْتَ ، فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا ؟ فَنَعَمْ . أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا ، فَلَا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنْ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » (١) .

قال الربيع : فقيل للشافعي : فما تقول ؟ فقال : عمي ثقة ، وعبدالله ابن علي ثقة ، وقد أثنى على الأنصاري خيراً ، يعني عمرو بن الجلاح ، وخزيمة ممن لا يشك في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

قلت : ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبْرُ طريقاً إلى الوطء في الفرج ، فيطأ من الدبر لا في الدبر ، فاشتبه على السامع « من » بـ « في » ولم يظن بينهما فرقاً ، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالطُ أقبح الغلطِ وأفحشه . وقد قال تعالى : ﴿ فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال مجاهد : سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن قوله تعالى : ﴿ فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزّ لها يعني في الحيض . وقال علي بن أبي طلحة عنه ، يقول : في الفرج ، ولا تعدّه إلى غيره .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دُبْرِها من وجهين : أحدهما : أنه أباح إتيانها في الحرث ، وهو موضع الولد لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى ، وموضع الحرث هو المراد من قوله : (من حيث أمركم الله) الآية قال : ﴿ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أُنِي شِئْتُمْ ﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفادٌ

(١) حديث صحيح ، أخرجه الشافعي ٢/٢٦٠ ، وعنه البيهقي ٧/١٩٦ ، والطحاوي ٢/٢٥ ، والنسائي في « العشرة » ، وابن حبان (١٢٩٩) و (١٣٠٠) . وصححه ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ، وان حزم في « المحلى » ١٠/٧٠ ، وجودة المنذري ٣/٢٠٠

من الآية أيضاً ، لأنه قال : أتى شتم ، أي : من أين شتم من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فأتوا حرثكم ، يعني : الفرج .

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظنُّ بالحُشِّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

وأيضاً : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوتُ حقها ، ولا يقضي وطرها ، ولا يُحصَلُ مقصودها .

وأيضاً : فإن الدبر لم يتهدأ لهذا العمل ، ولم يُخلق له ، وإنما الذي هُيء له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً .

وأيضاً : فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي .

وأيضاً : يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة .

وأيضاً : فإنه محل القدر والنجو ، فيستقبله الرجل بوجهه ، ويألبسه .

وأيضاً : فإنه يضر بالمرأة جداً ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع ، منافر لها غاية المنافرة .

وأيضاً : فإنه يُحدثُ الهم والغم ، والنفرة عن الفاعل والمفعول .

وأيضاً : فإنه يُسودُّ الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ،

ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة .
وأيضاً : فإنه يُوجب الثُّفرة والتباغض الشديد ، والتقاطع بين الفاعل
والمفعول ، ولا بد .

وأيضاً فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح ،
إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح .

وأيضاً : فإنه يذهب بالمحاسن منهما ، ويكسوهما ضدّها ، كما يذهب
بالمودة بينهما ، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً .

وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، فإنه يوجب
اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأَيُّ خير
يرجوه بعد هذا ، وأَيُّ شر يأمنه ، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله
ومقتة ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه .

وأيضاً : فإنه يذهب بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا
فقدتها القلبُ ، استحسَن القبيح ، واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحكَم
فساده .

وأيضاً : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويُخرج الإنسان عن طبعه
إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا
نكسَ الطبعُ انتكس القلب ، والعمل ، والهدى ، فيستطِبُ حينئذ الخبيث
من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره .

وأيضاً : فإنه يورث من الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه .

وأيضاً : فإنه يُورث من المهانة والسُّفال والحَقارة ما لا يُورثه غيره .

وأيضاً : فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء ، وازدراء الناس له ،

واحتقارهم إياه ، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به .

فصل

والجماع الضار : نوعان : ضار شرعاً ، وضار طبعاً . فالضار شرعاً : المحرم ، وهو مراتب بعضها أشد من بعض . والتحریم العارض منه أخف من اللازم ، كتحریم الإحرام ، والصيام ، والاعتكاف ، وتحریم المظاهر منها قبل التكفير ، وتحریم وطء الحائض ونحو ذلك ، ولهذا لا حد في هذا الجماع .

وأما اللازم : فنوعان . نوع لا سبيل إلى حله البتة ، كذوات المحارم ، فهذا من أضر الجماع ، وهو يُوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء ، كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره ، وفيه حديث مرفوع ثابت (١) .

والثاني : ما يمكن أن يكون حلالاً ، كالأجنبية ، فإن كانت ذاتاً

(١) أخرج أحمد ٢/٢٩٥ ، وأبو داود (٤٤٥٧) ، والترمذي (١٣٦٢) . والنسائي ١٠٩/٦ ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، عن البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله ، وسنده حسن ، وأخرج أبو داود أيضاً (٤٤٥٦) من حديث مسدد عن خالد بن عبد الله عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال : بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمتزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة استخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه . وإسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٤/٢٩٥ من طريق أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء ، وقوله « أعرس » قال الخطابي : هو كناية عن النكاح والبناء على الأهل ، وحقيقته الإلمام بالعرس ، وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى ، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد . وأخرج ابن ماجه (٢٦٠٨) ، بسند صحيح عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله .

زوج ، ففي وطئها حقان . حقُّ الله ، وحق للزوج . فإن كانت مكروهة ، ففيه ثلاثة حقوق ، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العارُ بذلك صار فيه أربعة حقوق ، فإن كانت ذات محرم منه ، صار فيه خمسة حقوق . فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم .

وأما الضار طبعاً ، فنوعان أيضاً : نوع ضار بكيفيته كما تقدم ، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه ، فإنه يُسقط القوة ، ويضر بالعصب ، ويُحدث الرعشة ، والفالج ، والتشنج ، ويُضعف البصر وسائر القوى ، ويُطفئ الحرارة الغريزية ، ويُوسع المجاري ، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأنتفع أوقاته ، ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع ، فإنه يُضعف الحار الغريزي ، ولا على شبع ، فإنه يُوجب أمراضاً شديدةً ، ولا على تعب ، ولا إثرَ حمام ، ولا استفراغ ، ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزنِ وشدة الفرح .

وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام ، ثم يغتسل أو يتوضأ ، وينامُ عليه ، وينامُ عقبه ، فترَجَّعُ إليه قواه ، وليحذرِ الحركة والرياضة عقبه ، فإنها مضرة جداً .

فصل

في هديه ﷺ في علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب ، مخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه ، وإذا تمكَّن واستحكمت ، عزَّ على الأطباء دواؤه ، وأعيى العليل دأؤه ، وإنما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس : من النساء ،

وعشاق الصبيان المُردان ، فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف . وحكاه عن قوم لوط ، فقال تعالى إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً : ﴿ وَجَاء أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ قَالُوا أَوْ لَمْ نُنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَنَرُكُ إِنَّهُمْ لِنِي سَكَرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٦٨ ، ٧٣] .

وأما ما زعمه بعض من لم يُقدِّر رسولَ الله ﷺ حقَّ قدره أنه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش ، وأنه رآها فقال : « سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » . وأخذت بقلبه ، وجعل يقول ليزيد بن حارثة : أمسكها حتى أنزل الله عليه : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ، مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ (١) [الأحزاب : ٣٧] ، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق ، وصنّف بعضهم كتاباً في العشق ، وذكر فيه عشق الأنبياء ، وذكر هذه الواقعة ، وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل ، وتحميلة كلام الله ما لا يحتمله ، ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برأه الله منه ، فإن زينب بنت جحش كانت تحت

(١) خبر باطل أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١٠١/٨ ، ١٠٢ ، والحاكم ٢٣/٤ من طريق محمد بن عمر الواقدي وهو متروك وبعضهم اتهمه بالوضع ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، عن محمد بن يحيى بن حبان الثقة لكنه تابعي وروايته عن النبي ﷺ مرسله ، وقد نبه على بطلان هذا الخبر غير واحد من الأئمة المحققين ، وقالوا : إن الناقلين له ، المحتجين به على مزاعمهم في فهم الآية لم يقدرُوا مقام النبوة حق قدره ، ولم تصب عقولهم من معنى العِصمة كهها . وإن الذي أسره ﷺ . وأخفاه في نفسه ، ثم أبداه الله تعالى هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تروج امرأة ابنه وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً ، ووقوع ذلك من سيّد الناس وإمامهم ليكون أدعى لقبولهم . انظر « أحكام القرآن » ١٥٣٠/٣ ، ١٥٣٢ لابن العربي ، و « فتح الباري » ٤٠٤/٨ ، وتفسير ابن كثير ٤٩٠/٣ ، ٤٩٢ ، و « روح المعاني » ٢٤/٢٢ ، ٢٥ .

زيد بن حارثة ، وكان رسولُ الله ﷺ قد تبناه ، وكان يُدعى زيد بن محمد ، وكانت زينبُ فيها شمم وترفُّع عليه ، فشاور رسولُ الله ﷺ في طلاقها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أُمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ » وأخفى في نفسه أن يتزوَّجها إن طلقها زيد ، وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوج امرأة ابنه ، لأن زيدا كان يدعى ابنه ، فهذا هو الذي أخفاه في نفسه ، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له ، ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يُعَدُّ فيها نعمه عليه لا يُعَاتِبُهُ فِيهَا ، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناسَ فيما أحلَّ الله له ، وأن الله أحقُّ أن يخشاه ، فلا يتحرَّج ما أحله له لأجل قول الناس ، ثم أخبره أنه سبحانه زوجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدي أمته به في ذلك ، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من النبي ، لا امرأة ابنه لِصُلبه ، ولهذا قال في آية التحريم : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . وقال في هذه السورة : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وقال في أولها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] ، فتأمل هذا الذبَّ عن رسول الله ﷺ ، ودفَع طعن الطاعنين عنه ، وبالله التوفيق .

نعم كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ نِساءه ، وكان أحبَّهن إليه عائشةُ رضي الله عنها ، ولم تكن تبلغُ محبته لها ولا لأحد سوى ربه نهاية الحب ، بل صح أنه قال : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » ^(١) . وفي لفظ : « وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ » ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب لو كنت متخذاً خليلاً ، من حديث عبد الله بن عباس ، ورواه مسلم (٢٣٨٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر ، من حديث عبد الله بن مسعود ، واتفقوا على إخراجهم من حديث أبي سعيد الخدري .
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٧) في فضائل الصحابة ، من حديث ابن مسعود ، والترمذي =

فصل

وعشق الصور إنما تُبتلى به القلوبُ الفارغة من محبة الله تعالى ،
 المُعرضة عنه ، المتعوضة بغيره عنه ، فإذا امتلأ القلبُ من محبة الله والشوق
 إلى لقائه ، دفع ذلك عنه مرضَ عشق الصور ، ولهذا قال تعالى في حقِّ
 يوسف : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾
 [يوسف : ٢٤] ، فدل على أن الإخلاص سبب لدفع العشق وما يترتبُ
 عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته ، فصرفُ المسبب صرفُ
 لسببه ، ولهذا قال بعضُ السلف : العشقُ حركة قلب فارغ ، يعني فارغاً
 مما سوى معشوقه . قال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ
 لَتُبْدِي بِهِ ﴾ [القصص : ١١] أي : فارغاً من كل شيء إلا من موسى
 لفرط محبتها له ، وتعلق قلبها به .

والعشق مركب من أمرين : استحسانٍ للمعشوق ، وطمع في الوصول
 إليه ، فمتى انتفى أحدهما انتفى العشقُ ، وقد أُعيت علةُ العشق على كثير
 من العقلاء ، وتكلم فيها بعضهم بكلام يُرغب عن ذكره إلى الصواب .

فنقول : قد استقرت حكمة الله - عز وجل - في خلقه وأمره على وقوع
 التناسب والتآلف بين الأشباه ، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع ،
 وهُروبه من مخالفه ، ونُفرته عنه بالطبع ، فسيرُ التمازج والاتصال في
 العالم العلوي والسفلي ، إنما هو التناسبُ والتشاكلُ ، والتوافقُ ، وسيرُ
 التباين والانفصال ، إنما هو بعدم التشاكل والتناسب ، وعلى ذلك قام
 الخلق والأمر ، فالمثل إلى مثله مائل ، وإليه صائر ، والضد عن ضده
 هارب ، وعنه نافر ، وقد قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

(٣٦٥٦) بلفظ « ولكن صاحبكم خليل الله »

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿ [الأعراف : ١٨٩] ، فجعل سبحانه
 علةً سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره ، فعلة السكون
 المذكور - وهو الحب - كونها منه ، فدل على أن العلة ليست بحسن
 الصورة ، ولا الموافقة في القصد والإرادة ، ولا في الخلق والهدي ،
 وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة .

وقد ثبت في « الصحيح » عن النبي ﷺ أنه قال : « الأرواح جنودٌ
 مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ ، وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » (١) . وفي « مسند
 الإمام أحمد » وغيره في سبب هذا الحديث : أن امرأة بمكة كانت تُضحكُ
 الناس ، فجاءت إلى المدينة ، فنزلت على امرأة تُضحكُ الناسَ ، فقال
 النبي ﷺ : « الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ » الحديث (٢) .

وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله ، فلا تُفرِّقُ
 شريعته بين متماثلين أبداً ، ولا تجمعُ بين متضادين ، ومن ظنَّ خِلافَ
 ذلك ، فإما لِقلة علمه بالشرعية ، وإما لِتقصيره في معرفة التماثل
 والاختلاف ، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً ، بل يكون من
 آراء الرجال ، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه ، وبالعدل والميزان
 قام الخلق والشرع ، وهو التسويةُ بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٣/٧ في الأنبياء : باب الأرواح جنود مجندة ، من حديث عائشة
 رضي الله عنها تعليقاً ، ورواه مسلم (٢٦٣٨) في البر والصلة : باب الأرواح جنود مجندة من
 حديث أبي هريرة موصولاً

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢ و٥٢٧ ، وأبو داود (٤٨٣٤) وإسناده صحيح ، لكن لم يذكر
 فيه سبب ورود الحديث ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كانت
 امرأة بمكة فراحه ، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة فبلغ ذلك عائشة فقالت : صدق جبي ، سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : الأرواح جنود مجندة .

وهذا كما أنه ثابت في الدنيا ، فهو كذلك يوم القيامة . قال تعالى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ٢٢] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعده الإمام أحمد رحمه الله : أزواجهم أشباههم ونظراؤهم .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير : ٧] أي : قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره ، فُقرن بين المتحايين في الله في الجنة ، وقرن بين المتحايين في طاعة الشيطان في الجحيم ، فالمرء مع من أحب شاء أو أبي ، وفي « مستدرك الحاكم » وغيره عن النبي ﷺ : « لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ » (١) .

والمحبة أنواع متعددة : فأفضلها وأجلها : المحبة في الله ولله ، وهي تستلزم محبة ما أحب الله ، وتستلزم محبة الله ورسوله . ومنها محبة الاتفاق في طريقة ، أو دين ، أو مذهب ، أو نحلة أو قرابة ، أو صناعة ، أو مرادٍ ما .

ومنها : محبة لنيل غرض من المحبوب ، إما من جأهه أو من ماله أو من تعليمه وإرشاده ، أو قضاء وطر منه ، وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/٦ ، ١٦٠ ، والنسائي ، من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث أحلف عليهن ، لا يجعل الله عز وجل من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، فأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة والصوم والزكاة ، ولا يتولى الله عز وجل عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله عز وجل معهم ، والرابعة لو حلفت عليها رحوت أن لا أتم ، لا يستر الله عز وجل عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة « ورجاله ثقات خلاشبة الخُضري (وقد حرف في « المسند » إلى الحضرمي) راويه عن عروة ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود عن أبي يعلى ، والطبراني عن أبي أمامة ، وهو بهما صحيح .

موجبها ، فإنَّ من ودَّكَ لأمر ، ولَّى عنك عند انقضائه .

وأما محبةُ المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب ، فمحبةٌ لازمة لا تزولُ إلا لعارض يُزيلها ، ومحبةُ العشق من هذا النوع ، فإنها استحسانٌ روحاني ، وامتزاجٌ نفساني ، ولا يعرض في شيء من أنواع المحبة من الوسواس والنحول ، وشغلِ البال ، والتلفٍ ما يعرضُ من العشق .
فإن قيل : فإذا كان سببُ العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني ، فما بأله لا يكون دائماً من الطرفين ، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده ، فلو كان سببُ الاتصال النفسي والامتزاجِ الروحاني ، لكانت المحبةُ مشتركةً بينهما .

فالجواب : أن السبب قد يتخلفُ عنه مسببُه لفوات شرط ، أو لوجود مانع ، وتخلّفُ المحبة من الجانب الآخر لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب :
الأول : علة في المحبة ، وأنها محبة عرضية لا ذاتية ، ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية ، بل قد يلزمها نُفرة من المحبوب .
الثاني : مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوه له ، إما في خلقه ، أو في خلقه أو هديه أو فعله ، أو هيئته أو غير ذلك .

الثالث : مانع يقوم بالمحبوب يمنعُ مشاركته للمحب في محبته ، ولولا ذلك المانع ، لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام بالآخر ، فإذا انتفت هذه الموانعُ ، وكانت المحبة ذاتيةً ، فلا يكون قط إلا من الجانبين ، ولولا مانعُ الكبر والحسد ، والرياسة والمعاداة في الكفار ، لكانت الرسلُ أحبَّ إليهم من أنفسهم وأهلبيهم وأموالهم ، ولما زال هذا المانعُ من قلوب أتباعهم ، كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال .

فصل

والمقصود : أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض ، كان قابلاً للعلاج ، وله أنواع من العلاج ، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدراً ، فهو علاجه ، كما ثبت في « الصحيحين » . من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (١) . فدل المحب على علاجين : أصلي ، وبدلي . وأمره بالأصلي ، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء ، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً .

وروى ابن ماجه في « سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ » (٢) . وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] . فذكر تخفيفه في هذا الموضع ، وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة ، وأنه - سبحانه - خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطيب النساء مثني وثلاث ورباع ، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه ، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة ، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ، ورحمة به .

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه ، وهو صحيح .

فصل

وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدراً أو شرعاً ، أو هو ممتنع عليه من الجهتين ، وهو الداء العُضال ، فمن علاجه إشعار نفسه اليأس منه ، فإن النفس متى يشت من الشيء ، استراحت منه ، ولم تلتفت إليه ، فإن لم يزل مرضُ العشق مع اليأس ، فقد انحرف الطبعُ انحرافاً شديداً ، فينتقل إلى علاج آخر ، وهو علاجُ عقله بأن يعلم بأن تعلُّق القلب بما لا مطمع في حصوله نوعٌ من الجنون ، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس ، وروحه متعلقة بالصعود إليها والدورانِ معها في فلَكها ، وهذا معدودٌ عند جميع العقلاء في زُمرَة المجانين .

وإن كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدراً ، فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدراً ، إذ ما لم يأذن فيه الله ، فعلاجُ العبد ونجاته موقوف على اجتنابه ، فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه ، وأنه بمنزلة سائر المحالات ، فإن لم تُجبه النفسُ الأمانة ، فليتركه لأحد أمرين : إما خشيةً ، وإما فواتِ محبوب هو أحبُّ إليه ، وأنفع له ، وخير له منه ، وأدومٌ لذة وسروراً ، فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظمَ منه ، وأدوم ، وأنفع ، وألذ أو بالعكس ، ظهر له التفاوتُ ، فلا تبيحُ لذة الأبد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلبُ آلاماً ، وحققتها أنها أحلام نائم ، أو خيالٌ لا ثبات له ، فتذهبُ اللذة ، وتبقى التبعة ، وتزول الشهوة ، وتبقى الشقوة .

الثاني : حصولُ مكروه أشقَّ عليه من فوات هذا المحبوب ، بل يجتمع له الأمران ، أعني : فوات ما هو أحبُّ إليه من هذا المحبوب ، وحصولُ

ما هو أكره إليه من فوات هذا المحبوب ، فإذا تيقن أن في إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين ، هان عليه تركه ، ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير ، فعقله ودينه ، ومروءته وإنسانيته ، تأمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلبُ سريعاً لذة وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين . وجهله وهواه ، وظلمه وطيشه ، وخفته يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب ، والمعصوم من عصمه الله .

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ، ولم تطاوعه لهذه المعالجة ، فلينظر ما تجلبُ عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلته ، وما تمنعه من مصالحها ، فإنها أجلبُ شيء لمفاسد الدنيا ، وأعظمُ شيء تعطيلاً لمصالحها ، فإنها تحول بين العبد وبين رُشده الذي هو ملاك أمره ، وقوام مصالحه .

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ، فليتذكر قبائح المحبوب ، وما يدعو إلى النفرة عنه ، فإنه إن طلبها وتأملها ، وجدها أضعاف محاسنه التي تدعو إلى حبه ، وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها ، فإن المحاسن كما هي داعية الحب والإرادة ، فالساوية داعية البغض والنفرة ، فليوازن بين الداعين ، وليحب أسبقهما وأقربهما منه باباً ، ولا يكن ممن غره لونُ جمال على جسم أبرص مجذوم وليُجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل ، وليعبر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب .

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يُجيب المضطر إذا دعاه ، وليطرح نفسه بين يديه على بابه ، مستغيثاً به ، متضرعاً ، متذللاً ، مستكيناً ، فمتى وفقَ لذلك ، فقد قرع باب التوفيق ، فليعِف وليكتُم ، ولا يُشَبِّبْ بذكر المحبوب ، ولا يفضحه بين الناس ويُعرضه

للأذى ، فإنه يكون ظالماً معتدياً .

ولا يغترّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ الذي رواه سويد ابن سعيد ، عن علي بن مسهر ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ورواه عن أبي مسهر أيضاً ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، ورواه الزبير بن بكار ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ عَشِقَ ، فَعَفَّ ، فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ » وفي رواية : « مَنْ عَشِقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

فإن هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يكون من كلامه ، فإن الشهادة درجة عالية عند الله ، مقرونةٌ بدرجة الصديقية ، ولها أعمال وأحوال ، هي شرط في حصولها ، وهي نوعان : عامة وخاصة ، فالخاصة : الشهادة في سبيل الله .

والعامة خمس مذكورة في « الصحيح » (٢) ليس العشق واحداً منها .

(١) اخرج الخطيب البغدادي في « تاريخه » ١٥٦/٥ و ٢٦٢ و ٥٠/٦ ، ٥١ ، و ١٨٤/١٣ وابن عساكر وغيرهما من طرق عن سويد بن سعيد الحدثاني ، ثنا علي بن مسهر ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وسنده ضعيف لضعف سويد وأبي يحيى القتات ، واتفق الأئمة المتقدمون من أهل الحديث على تضعيف هذا الحديث ، وأعلوه بسويد كما سيسطه المؤلف ، وله طريق آخر عند الخرائطي في « اعتلال القلوب » قال المؤلف في « روضة المحين » ص ١٨٢ : وهي من رواية يعقوب بن عيسى ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة ، فقد ضعفه أهل الحديث ، ونسبوه إلى الكذب

(٢) أخرج البخاري ٣٢/٦ ، ٣٣ في الجهاد : باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله =

وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة ، وفراغ القلب عن الله ، وتمليك القلب والروح ، والحب لغيره تُنال به درجة الشهادة ، هذا من المحال ، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد ، بل هو خمر الروح الذي يُسكرها ، ويصدّها عن ذكر الله وحبه ، والتلذذ بمناجاته ، والأنس به ، ويُوجب عبودية القلب لغيره ، فإن قلب العاشق متعبداً لمعشوقه ، بل العشق لب العبودية ، فإنها كمال الذل ، والحب والخضوع والتعظيم ، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تُنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم ، وخواص الأولياء ، فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس ، كان غلطاً ووهماً ، ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق في حديث صحيح البتة .

ثم إن العشق منه حلال ، ومنه حرام ، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشقٍ يكتم ويَعْفُ بأنه شهيد ، فترى من يعشق امرأة غيره ، أو يعشق المردان والبغايا ، ينال بعشقه درجة الشهداء ، وهل هذا إلا حلافُ المعلوم من دينه ﷺ بالضرورة ؟ كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدرأً ، والتداوي منه إما واجب إن كان عشقاً حراماً ، وإما مستحب .

ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » وأخرج مالك في « الموطأ » ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ : وأبو داود (٣١١١) ، والنسائي ١٣/٤ ، ١٤ ، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً : « الشهداء سبعة ، سوى القتل في سبيل الله . المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » ، وصححه ابن حبان (١٦١٦) ، والحاكم ٣٥٢/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عمر عند الحاكم ١٠٩/٢ ، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩) ، والحاكم ٧٨/٢ ، وعن أنس وعائشة عند البخاري ١٦٢/١٠ و١٦٣ و١٦٤ ، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و٣٢٣/٥ ، والدارمي ٢٠٨/٢ ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤ .

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله ﷺ لأصحابها بالشهادة ، ووجدتها من الأمراض التي لا علاج لها ، كالمطعون ، والمبطون ، والمجنون ، والحريق ، والغريق ، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها ، فإن هذه بلايا من الله لا صُنع للعبد فيها ، ولا علاج لها ، وليست أسبابها محرمة ، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبد له غير الله ما يترتب على العشق ، فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلمه ، فإنه لا يُحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة ، بل ولا بحسن ، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ، ورموه لأجله بالعظام ، واستحل بعضهم غزوه لأجله . قال أبو أحمد بن عدي في « كامله » : هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد ، وكذلك قال البيهقي : إنه مما أنكر عليه ، وكذلك قال ابن طاهر في « الذخيرة » وذكره الحاكم في « تاريخ نيسابور » وقال : أنا أتعجب من هذا الحديث ، فإنه لم يحدث به عن غير سويد ، وهو ثقة ، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « الموضوعات » ، وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سويد ، فعُوتب فيه ، فأسقط النبي ﷺ وكان لا يُجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن المصائب التي لا تُحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . ومن له أدنى إمام بالحديث وعلمه ، لا يحتمل هذا البتة ، ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر ، وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظام ، وأنكره عليه يحيى بن معين وقال : هو ساقط كذاب ، لو كان لي فرس ورمح كنت

أغزوه ، وقال الإمام أحمد : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه ، وقال ابن حبان : يأتي بالمعضلات عن الثقات يجبُ مجانبةً ما روى . انتهى . وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي : إنه صدوق كثير التدليس ، ثم قول الدارقطني : هو ثقة غير أنه لما كَبِرَ كان ربما قرىء عليه حديث فيه بعضُ النكارة فيُجيزه انتهى . وعيب على مسلم إخراج حديثه ، وهذه حاله ، ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ، ولم ينفرد به ، ولم يكن منكراً ولا شاذاً بخلاف هذا الحديث ، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب ، وهو ينفع الدماغ والقلب ، وسائر الأعضاء الباطنية ، ويُفرِّح القلب ، ويسرُّ النفس ويبسطُ الروح ، وهو أصدقُ شيء للروح ، وأشدُّه ملاءمة لها ، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة . كان أحدَ المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه .

وفي « صحيح البخاري » أنه ﷺ كان لا يرُدُّ الطيبَ (١) .

وفي « صحيح مسلم » عنه ﷺ : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ ، فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس . باب من لم يرد الطيب ، من حديث أنس

ابن مالك

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب : باب استعمال المسك .

وفي « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ ، فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَنيفٌ الْمَحْمِلُ طِيبُ الرَّائِحَةِ » (١) .

وفي « مسند البزار » : عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ طِيبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَظْفُقُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَ فِي دُورِهِمْ » (٢) . الأكب : الزبالة .

وذكر ابن أبي شيبة ، أنه ﷺ كان له سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا .

وصح عنه أنه قال : « إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ » (٣) . وفي الطيب من الخاصة ، أن الملائكة تُحِبُّهُ ، والشياطين تنفرُ عنه ، وأحبُّ شيءٍ إلى الشياطين الرائحةُ المنتنة الكريهة ، فالأرواحُ الطيبة تُحِبُّ الرائحةَ الطيبة ، والأرواحُ الخبيثة تُحِبُّ الرائحةَ الخبيثة ، وكلُّ روحٍ تميلُ إلى ما يناسبها ، فالخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، وهذا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٢) في الترحل : باب في رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة . باب الطيب ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٧٣) .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وفي سننه خالد بن إلياس ، قال في « التقريب » . متروك الحديث ، لكن أخرح الطبراني في « الأوسط » ٢/١١ من « مجمع البحرين » عن سعد مرفوعاً قوله : « طهروا أفئنتكم فإن اليهود لا تطهر أفئنتها » وسنده حسن . وفي الباب عند مسلم (٩١) والترمذي (١٩٩٩) عن ابن مسعود مرفوعاً : « إن الله تعالى جميل يحب الجمال » ، وعن طلحة بن عبيد الله عند البيهقي ، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في « الحلية » ٢٩/٥ مرفوعاً : « إن الله تعالى جواد يحب الجود ، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفافها » .

(٣) أخرجه البخاري ٣٠٢/٢ من حديث أبي سعيد الحدري بلفظ : « العسل يوم الجمعة واح على كل محتلم ، وان يستن ، وأن يمَسَّ طيباً إن وجد » .

وإن كان في النساء والرجال ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب ، والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، أو بعموم معناه .

فصل

في هديه ﷺ في حفظ صحة العين

روى أبو داود في « سننه » عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أمرَ بالِإِثْمِدِ المُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وقال : « لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » (١) . قال أبو عبيد : المروِّح : المطيب بالمسك .

وفي « سنن ابن ماجه » وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت للنبي ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ (٢) .

وفي الترمذي : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثاً ، يبتدىء بها ، ويختم بها ، وفي اليسرى اثنتين (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم : باب في الكحل عند النوم للصائم ، والنعمان ابن معبد بن هُوذة هو مجهول ، وقال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٩) والترمذي (١٧٥٧) وأحمد ١/٣٥٤ ، والترمذي في « الشمائل » ١/١٢٥ و١٢٦ وإسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور لسوء حفظه وتدليس وتغيره .

(٣) حديث الترمذي عن ابن عباس . وهو الذي تقدم ، فيه أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين ، وأما هذه الرواية ، فقد أخرجها أبو الشيخ في « اخلاق النبي ﷺ » صفحة ١٨٣ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى اثنتين بالإثمد وسده =

وقد روى أبو داود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ » (١) . فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كليهما ، فيكون في هذه ثلاث ، وفي هذه ثنتان ، واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل ، أو هو بالنسبة إلى كل عين ، فيكون في هذه ثلاث ، وفي هذه ثلاث ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره .

وفي الكحل حفظ لصحة العين ، وتقويةً للنور الباصر ، وجلاءً لها ، وتلطيف للمادة الرديئة ، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل ، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد من ذلك خاصية .

وفي « سنن ابن ماجه » عن سالم عن أبيه يرفعه : « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » (٢) .

وفي كتاب أبي نعيم : « فإنه منبته للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » (٣) .

= حيد ورجاله ثقات : وأخرج الطبراني في « الكبير » ١١٩/٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً : كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى مرودين ، فجعلها وترّاً ، وفي سننه ضعيفان .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة : باب الاستتار في الخلاء ، والدارمي ١٦٩/١ و ١٧٠ ، وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سننه الحسين الحبراني ، قال الحافظ عنه في « التقريب » : مجهول ، وكذا الراوي عنه ، وهو أبو سعيد ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (١٣٢) والعيني في « عمدته » ٧٣٢/١ ، وأما الحافظ بن حجر ، فقد اضطرب فيه ، فحسبه في « الفتح » ٢٢٥/١ ، وضعفه في « التلخيص » ١٠٣/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥) وفي سننه عثمان بن عبد الملك ، وهو ليس بالحديث وباقي الإسناد رجاله ثقات ، ويشهد له حديث ابن عباس الآتي .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٧٨/٣ والطبراني في « الكبير » رقم (١٨٣) من حديث علي رضي الله عنه ، وإسناده حسن وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظان المنذري وابن حجر ، وحديث ابن عمر السابق ، وحديث ابن عباس اللاحق يشهدان له .

وفي « سنن ابن ماجه » أيضاً : عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
يرفعه : « خير أكمالكم الإثمء ، يجلو البصر ، وينبت الشعر »^(١)

(١) أخرج ابن ماجه (٣٤٩٧) ، وأحمد (٣٠٣٦) و (٣٤٢٦) ، وأبو داود (٣٨٧٨)
والبيهقي ٢٤٥/٣ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٣٩) و (١٤٤٠) .

فصل

في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة
التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم

حرف الهمزة

إثمد : هو حجر الكحل الأسود ، يُؤتى به من أصبهان ، وهو أفضلُهُ ،
ويؤتى به من جهة المغرب أيضاً ، وأجودُهُ السريعُ التفتيت الذي لفتاته
بصيص ، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ .

ومزاجه بارد يابس ينفعُ العين ويُقويها ، ويشد أعصابها ، ويحفظُ
صحتها ، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويُدملها ، وينقي أوساخها ،
ويجلوها ، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق ، وإذا
دُقَّ وخلطَ ببعض الشحوم الطرية ، ولُطخ على حرق النار ، لم تعرض
فيه خشكريشة ، ونفع من التنفط الحادث بسببه ، وهو أجود أكحال العين
لا سيما للمشايخ ، والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جُعِلَ معه شيء من
المسك .

أترج : ثبت في « الصحيح » : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَثَلُ
المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيبٌ ، وريحها طيبٌ »^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٥٩/٨ في فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر الكلام .
ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن ، من حديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه .

في الأترج منافع كثيرة ، وهو مركب من أربعة أشياء : قشر ، ولحم ، وحمض ، وبزر ، ولكل واحد منها مزاج يخصه ، فقشره حار يابس ، ولحمه حار رطب ، وحمضه بارد يابس ، وبزره حار يابس .

ومن منافع قشره : أنه إذا جعل في الثياب منع السوس ، ورائحته تُصلحُ فسادَ الهواء والوباء ، ويُطيب النكهة إذا أمسكه في الفم ، ويُحلل الرياح ، وإذا جُعِلَ في الطعام كالأبازير ، أعان على الهضم . قال صاحب «القانون» : وعُصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شرباً ، وقشره ضماداً ، وحرارة قشره طلاءٌ جيد للبرص . انتهى .

وأما لحمه : فملطفٌ لحرارة المعدة ، نافع لأصحاب المرّة الصفراء ، قاصعٌ للبخارات الحارة . وقال الغافقي : أكل لحمه ينفع البواسير . انتهى .

وأما حمضه : فقابض كاسر للصفراء ، ومسكن للخفقان الحار ، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً ، قاطع للقيء الصفراوي ، مُشِّةً للطعام ، عاقل للطبيعة ، نافع من الإسهال الصفراوي ، وعُصارة حمضه يُسكن غلمة النساء ، وينفع طلاءً من الكلف ، ويذهب بالقوباء^(١) ، ويستدل على ذلك من فعله في الحبر إذا وقع في الثياب قلعه ، وله قوة تُلطف ، وتقطع ، وتبرد ، وتُطفىء حرارة الكبد ، وتُقوي المعدة ، وتمنع حدة المرّة الصفراء ، وتُزيلُ الغمَّ العارض منها ، وتسكن العطش .

وأما بزره : فله قوة محللة مجففة . وقال ابن ماسويه^(٢) : خاصية

(١) القوباء : داء في الجسد يتقشر منه الجلد ، ويعرف عند العامة بالجزار .

(٢) هو يوحنا بن ماسويه البغدادي ، طبيب سرياني ، نشأ في بغداد ، واتصل بهارون الرشيد ، وعهد إليه بترجمة الكتب الطبية ، وكان طبيب البلاط العباسي من أيام الرشيد حتى المتوكل ، توفي بسامراء (٢٤٣) هـ . تاريخ الحكماء ٣٨٠ ، ٣٩١ للقفطي .

حَبَّةُ النَّفْعِ مِنَ السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ وَزَنْ مِثْقَالٍ مَقْشَرًا بِمَاءِ فَاتِرٍ ،
وَطِلَاءٍ مَطْبُوحٍ . وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّسْعَةِ ، نَفَعَ ، وَهُوَ مِلِينٌ
لِلطَّبِيعَةِ ، مَطِيبٌ لِلنَّكْهَةِ ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي قَشْرِهِ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : خَاصِيَةٌ حَبَّةُ النَّفْعِ مِنْ لَسَعَاتِ الْعُقَارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنْ مِثْقَالَيْنِ
مَقْشَرًا بِمَاءِ فَاتِرٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
حَبَّةٌ يَصْلُحُ لِلسُّمُومِ كُلِّهَا ، وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدَغِ الْهُوَامِ كُلِّهَا .

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَّاسَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ ، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ ،
وَخَيَّرَهُمْ أَدَمًا لَا يَزِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ ، فَاخْتَارُوا الْأَتْرَجَ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ
عَلَى غَيْرِهِ ؟ فَقَالُوا : لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ ، وَمَنْظَرُهُ مَفْرَحٌ ، وَقَشْرُهُ
طِيبُ الرَّائِحَةِ ، وَلَحْمُهُ فَاكْهَةٌ ، وَحَمِضُهُ أَدَمٌ ، وَحَبُّهُ تَرِيَاقٌ ، وَفِيهِ دَهْنٌ .
وَحَقِيقٌ بِشَيْءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خِلَاصَةُ الْوُجُودِ ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لَمَّا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ
التَّفْرِيحِ .

أَرُزٌّ : فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمَا :
أَنَّهُ « لَوْ كَانَ رَجُلًا ، لَكَانَ حَلِيمًا » الثَّانِي : « كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ فِيهِ
دَاءٌ وَشِفَاءٌ إِلَّا الْأَرُزَّ ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ » ذَكَرْنَاهُمَا تَنْبِيْهُاً وَتَحْذِيرًا مِنْ
نَسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ﷺ .

وَبَعْدَ فَهْوَ حَارٌّ يَابَسٌ ، وَهُوَ أَغْذَى الْحَبُوبِ بَعْدَ الْحَنْظَلَةِ ، وَأَحْمَدُهَا
خَلْطًا ، يَشُدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا ، وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ ، وَيَدْبِغُهَا ، وَيَمَكِّثُ فِيهَا .
وَأَطْبَاءُ الْهِنْدِ تَزْعُمُ ، أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طُبِّخَ بِالْبَلْبَانِ الْبَقْرِ ، وَلَهُ
تَأْثِيرٌ فِي خَصْبِ الْبَدَنِ ، وَزِيَادَةِ الْمَنِيِّ ، وَكَثْرَةِ التَّغْذِيَةِ ، وَتَصْفِيَةِ اللَّوْنِ .

أَرُزٌّ : بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ : وَهُوَ الصَّنُوبَرُ ، ذَكَرَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفَيْئُهُمُ الرِّيَّاحُ ، تُقِيمُهَا مَرَّةً ، وَتُيْمِلُهَا أُخْرَى ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » (١) ، وَحَبُّهُ حَارٌّ رَطْبٌ ، وَفِيهِ إِنْضَاجٌ وَتَلْيِينٌ ، وَتَحْلِيلٌ ، وَلِذَلِكَ يَذْهَبُ بِنَقْعِهِ فِي الْمَاءِ ، وَهُوَ عَسِرٌ الْهَضْمِ ، وَفِيهِ تَغْذِيَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلسَّعَالِ ، وَلِتَنْقِيَةِ رَطُوبَاتِ الرَّثَةِ ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ ، وَيُؤَلِّدُ مَغْصًا ، وَتَرِياقَهُ حَبُّ الرَّمَانِ الْمُرِّ .

إِذْخِرٌ : ثَبِتَ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ » ، فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » (٢) .

وَالْإِذْخِرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ ، يَابَسُ فِي الْأُولَى ، لَطِيفٌ مَفْتَحٌ لِلسَّدَدِ ، وَأَفْوَاهُ الْعُرُوقُ ، يُدِرُّ الْبَوْلَ وَالطَّمْثَ ، وَيُقْتَتُّ الْحَصَى ، وَيَحْلُلُ الْأُورَامَ الصَّلْبَةَ فِي الْمَعْدَةِ وَالْكَبِدِ وَالْكَلَيْتَيْنِ شُرْبًا وَضِمَادًا ، وَأَصْلُهُ يُقْوِي عَمُودَ الْأَسْنَانِ وَالْمَعْدَةَ ، وَيَسْكُنُ الْغَثِيانَ ، وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ .

حرف الباء -

بَطِيخٌ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٢/١٠ فِي الْمَرْضَى : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرْضَى ، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٠) فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ : بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ ، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَامَةِ : الزَّرْعُ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ ، وَتَفَيْئُهَا : تَمِيلُهَا . وَانْجَعُهَا : انْقِلَاعُهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠/٤ فِي الْحَجِّ : بَابُ لَا يَنْفِرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا . وَمَعْنَى لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا : لَا يَقْطَعُ حَشِيئَتِهَا . وَالْإِذْخِرُ : نَبْتٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ طِيبُ الرِّيْحِ لَهُ أَصْلٌ مُنْدَفِنٌ وَقَضْبَانٌ دَقَاقٌ يَنْبِتُ فِي السَّهْلِ وَالْحَزْنِ .

البَطِيخَ بِالرُّطَبِ ، يقول : « نَكَسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا ، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا » (١)

وفي البَطِيخِ عدَّةُ أَحَادِيثٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَخْضَرُ ، وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ ، وَفِيهِ جَلَاءٌ ، وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَاراً عَنِ الْمَعْدَةِ مِنَ الْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الْاسْتِحَالَةِ إِلَى أَيِّ خَلْطٍ كَانَ صَادِفَهُ فِي الْمَعْدَةِ ، وَإِذَا كَانَ آكَلُهُ مُحَرَّوراً انْتَفَعَ بِهِ جَدّاً ، وَإِنْ كَانَ مَبْرُوداً دَفَعَ ضَرَرَهُ بِسِيرٍ مِنَ الزَّنْجِيلِ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَكْلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ ، وَإِلَّا غَثَّى وَقَيَّأَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ : إِنَّهُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ غَسْلاً ، وَيَذْهَبُ بِالِدَاءِ أَصْلاً .

بلح : روى النسائي وابن ماجه في « سننهما » : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ : بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالْعَتِيقِ » (٢) . وفي رواية : « كُلُّوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ » ، رواه البزار في « مسنده » وهذا لفظه .

قلت : الباء في الحديث بمعنى . مع ، أي : كلوا هذا مع هذا . قال بعض أطباء الإسلام : إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح بالتمر ، ولم يأمر

(١) أخرجه ابو داود (٣٨٣٦) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين في الأكل ، والترمذي في « جامعه » (١٨٤٤) في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ، وفي « الشمائل » ٢٩٦/١ من حديث عائشة رضي الله عنها . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠) في الأطعمة : باب أكل البلح بالتمر ، وفي سنده يحيى ابن محمد بن قيس المحاربي الضرير ، وهو ضعيف ، وقد عدوا هذا الحديث من منكراته .

بأكل البُسْرِ مع التمر ، لأن البلحَ بارد يابس ، والتمرَ حار رطب ، ففي كُلِّ منهما إصلاح للآخر ، وليس كذلك البُسْر مع التمر ، فإنَّ كل واحد منهما حار ، وإن كانت حرارةُ التمر أكثر ، ولا ينبغي من جهة الطَّبِّ الجمع بين حارين أو باردين ، كما تقدم . وفي هذا الحديث : التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ، ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كفيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ، ومراعاة القانون الطبي الذي تحفظ به الصحة .

وفي البلح برودة ويبوسة ، وهو ينفع الفم واللثة والمعدة ، وهو رديء للصدر والرئة بالخشونة التي فيه ، بطيء في المعدة يسير التغذية ، وهو للنخلة كالحِصْرَم لشجرة العنب ، وهما جميعاً يُولَّدان رياحاً ، وقرأقرَ ، ونفخاً ، ولا سيما إذا شرب عليهما الماء ، ودفعُ مضرتهما بالتمر ، أو بالعسل والزُّبد .

بسر : ثبت في « الصحيح » : أن أبا الهيثم بن التَّيْهَان ، لما ضافه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، جاءهم بِعَدْقٍ - وهو من النخلة كالعنقودِ من العنب - فقال له : « هَلَّا انتقيتَ لنا مِن رُطْبِهِ » فقال : « أَحَبِّتُ أَنْ تَتَّقُوا مِن بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ » (١) .

البسر : حار يابس ، ويُسِّسه أكثر من حره ، يُنَشِّفُ الرطوبةَ ، وَيَدَبِّغُ المعدة ، وَيَحْبِسُ البطنَ ، وينفع اللثة والفم ، وأنفعه ما كان هشاً وحلواً ، وكثرةُ أكله وأكل البلح يُحدث السَّدَد في الأحشاء .

بيض : ذكر البيهقي في « شعب الإيمان » أثراً مرفوعاً : أن نبياً من

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٠) في الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وسنده حسن . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٣٨) بنحوه .

من الأنبياء شكى إلى الله سبحانه الضعف ، فأمره بأكل البيض . وفي ثبوته نظر ، ويُختار من البيض الحديث على العتيق ، وبيض الدجاج على سائر بيض الطير ، وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً .

قال صاحب « القانون » : ^(١) ومُحُّه : حار رطب ، يُؤلِّد دماً صحيحاً محموداً ، ويعذي غذاءً يسيراً ، ويُسرِّع الانحدارَ من المعدة إذا كان رخواً . وقال غيره : مُحُّ البيض : مسكن للألم ، مملس للحلق وقصبة الرئة ، نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة ، مذهبٌ للخشونة ، لا سيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ، ومنضج لما في الصدر ، ملين له ، مسهل لخشونة الحلق ، وبياضه إذا قطر في العين الوارمة ورماً حاراً ، برده ، وسكن الوجع ، وإذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له ، لم يدعه يتنقِّط ، وإذا لُطخ به الوجع ، منع الاحتراق العارض من الشمس ، وإذا خلط بالكندر ، ولطخ على الجبهة ، نفع من التزلة .

وذكره صاحب « القانون » في الأدوية القلبية ، ثم قال : وهو - وإن لم يكن من الأدوية المطلقة - فإنه مما له مدخل في تقوية القلب جداً أعني الصفرة ، وهي تجمع ثلاثة معان : سرعة الاستحالة إلى الدم ، وقلة الفضلة ، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذي يغذو القلب خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة ، ولذلك هو أوفق ما يُتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح .

بصل : روى أبو داود في « سننه » : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سئلت عن البصل ، فقالت : إن آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله ﷺ كان فيه بَصَلٌ ^(٢) .

(١) صفرة البيض .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩) في الأطعمة : باب في أكل الثوم ، وأحمد ٨٩/٦ وفي سننه

وثبت عنه في « الصحيحين » أنه منع آكله من دخول المسجد^(١) .
 والبصل : حار في الثالثة ، وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ،
 ويدفع ریح السموم ، ويفتق الشهوة ، ويقوي المعدة ، ويهيج الباه ، ويزيد
 في المني ، ويحسن اللون ، ويقطع البلغم ، ويجلو المعدة ، وبزره يذهب
 البهق ، ويدلك به حول داء الثعلب ، فينفع جداً ، وهو بالملح يقلع الثآليل ،
 وإذا شمه من شرب دواء مسهلاً منعه من القيء والغثيان ، وأذهب رائحة
 ذلك الدواء ، وإذا استعط بمائه ، نقى الرأس ، ويقطر في الأذن لثقل السمع
 والطنين والقيح ، والماء الحادث في الأذنين ، وينفع من الماء النازل في
 العينين اكتحالاً يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين ، والمطبوخ منه كثير
 الغذاء ينفع من اليرقان والسعال ، وخشونة الصدر ، ويذر البول ، ويلين
 الطبع ، وينفع من عضة الكلب غير الكلب إذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب ،
 وإذا احتمل ، فتح أفواه البواسير .

وأما ضرره : فإنه يورث الشقيقة ، ويصدع الرأس ، ويولد أرياحاً ،
 ويظلم البصر ، وكثرة أكله تورث النسيان ، ويفسد العقل ، ويغير رائحة
 الفم والنكهة ، ويؤدي الجليس ، والملائكة ، وإماتته طبخاً تذهب بهذه
 المضرات منه .

وفي السنن : أنه صلى الله عليه وسلم أمر آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخاً^(٢)
 ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه .

أبو زياد حيار بن سلمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(١) أخرجه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، ومسلم
 (٥٦٤) في المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) والنسائي ٤٣/٢ في المساجد : باب من يخرج من المسجد ،
 وابن ماجه (٣٣٦٣) في الأطعمة ، باب أكل الثوم والبصل

باذنجان : في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله ﷺ :
« الباذنجان لما أُكِلَ له » (١) ، وهذا الكلام مما يُستقبح نسبته إلى آحاد
العقلاء ، فضلاً عن الأنبياء ، وبعد : فهو نوعان : أبيض وأسود ، وفيه
خلاف ، هل هو بارد أو حار ؟ والصحيحُ : أنه حار ، وهو مولد للسوداء
والبواسير ، والسُّدد والسرطان والجذام ، ويُفسد اللون ويسوده ، ويضر
بنتن الفم ، والأبيض منه المستطيل عار من ذلك .

حرف التاء

تمر : ثبت في « الصحيح » عنه ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ » .
وفي لفظ : « مِنْ تَمْرٍ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » (٢) .
وثبت عنه أنه قال : « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » (٣) . وثبت عنه أكل
التَّمْرِ بِالزُّبْدِ ، وأكلُ التمر بالخبز ، وأكله مفرداً (٤) .

وهو حار في الثانية ، وهل هو رطب في الأولى ، أو يابس فيها ؟ . علي
قولين . وهو مقوٍ للكبد ، ملين للطبع ، يزيد في الباه ، ولا سيما مع حبِّ
الصَّنوبر ، ويُبْرِئُ من خشونة الحلق ، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة

(١) وقد نص على بطلانه غير واحد من الحفاظ ، انظر « المنار المنيف » للمؤلف ص (٥١)
والمصنوع ص ٤٤ لملا علي القاري ، والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٣/١٠ ، ٢٠٤ في الطب : باب الدواء بالعجوة ، ومسلم (٢٠٤٧)
في الأشربة : باب فضل تمر المدينة ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) .

(٤) انظر سنن أبي داود (٣٢٥٩) والترمذي (١٥٣١) في « الجامع » و (١٨٤) في « الشمائل »
وأبي داود (٣٨٣٧) وابن ماجه (٣٤٣٤) .

فإنه يورث لهم السدد ، ويُؤذي الأسنان ، ويهيج الصداع ، ودفع ضرره باللوز والخشخاش ، وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكُله على الريق يقتل الدود ، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية ، فإذا أُديمَ استعماله على الريق ، خَفَّفَ مادة الدود ، وأضعفه وقلله ، أو قتله ، وهو فاكهة وغذاء ، ودواء وشراب وحلوى .

تين : لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة ، لم يأت له ذكر في السنة ، فإن أرضه تُتَافى أرضَ النخل ، ولكن قد أقسم الله به في كتابه ، لكثرة منافعه وفوائده ، والصحيح : أن المُقَسَّم به : هو التين المعروف .

وهو حار ، وفي رطوبته ويبوسته قولان ، وأجوده : الأبيض الناضج القشر ، يجلو رمل الكلى والمثانة ، ويُؤمِّن من السموم ، وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر ، وقصبة الرئة ، ويغسل الكبد والطَّحَال ، ويُنقي الخَلَطَ البلغمي من المعدة ، ويغذو البدن غذاءً جيداً ، إلا أنه يُولِّدُ القمل إذا أكثر منه جداً .

ويابسُه يغذو وينفعُ العصب ، وهو مع الجوز واللوز محمودٌ ، قال جالينوس : وإذا أكل مع الجوز والسَّدَاب (١) قبل أخذ السُّمِّ القاتل ، نفع ، وحَفِظَ من الضرر .

ويُذكر عن أبي الدرداء : أهدى إلى النبي ﷺ طبقٌ من تين ، فقال : «كُلُوا» وأكلَ مِنْهُ ، وقال : لو قُلْتُ : إنَّ فاكهةً نزلتْ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ : هذه ، لأنَّ فاكهةَ الْجَنَّةِ بلا عَجَمٍ ، فَكُلُّوا مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقَطُّعُ الْبَوَاسِيرَ ،

(١) عشبة خضراء زرقاء اللون تفوح منها رائحة قوية ، أوراقها بيضوية الشكل مجنحة ومنقطة ، ترهر في شهري تموز وآب أزهاراً نجمية الشكل صفراء خضراء . «التداوي بالأعشاب» صفحة (١٨٤) .

وَتَنْفَعُ مِنَ النَّقْرَسِ « (١) . وفي ثبوت هذا نظر .

واللحمُ منه أجود ، ويُعَطِّشُ المحرورين ، ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح ، وينفعُ السُّعالَ المزمن ، ويُدِرُّ البول ، ويفتحُ سدَدَ الكبد والطَّحَالِ ، ويُوافقُ الكُلَى والمثانة ، ولأكله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء ، وخصوصاً باللوز والجوز ، وأكله مع الأغذية الغليظة رديء جداً ، والتوت الأبيض قريبٌ منه ، لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة .

تليينة : قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون ، وذكرنا منافعها ، وأنها أنفعُ لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح .

حرف الثاء

ثلج : ثبت في « الصحيح » : عن النبي ﷺ أنه قال : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ » (٢) .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الداء يداوى بضده ، فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يُضاده الثلجُ والبَرْدُ ، والماء البارد ، ولا يقال : إن الماء الحار أبلغُ في إزالة الوسخ ، لأن في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار ، والخطايا تُوجب أثرين : التدنيس والإرخاء ، فالملطوب مداواتها بما ينظفُ القلب ويُصلِّبُهُ ، فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين .

(١) النقرس : داء معروف يأخذ في الرجل ، وورم يحدث في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٨) في المساجد : ناب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

وبعد فالثلج بارد على الأصح ، وَغَلِطَ من قال : حار ، وشبهته تولد الحيوان فيه ، وهذا لا يدل على حرارته ، فإنه يتولد في الفواكه الباردة ، وفي الخل ، وأما تعطيشه ، فلتهيجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ، ويضر المعدة والعصب ، وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة ، سكنها .

ثوم : هو قريب من البصل ، وفي الحديث : « مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبْحًا » (١) . وأهدي إليه طعام فيه ثوم ، فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ، تكرهه وتُرْسِلُ به إليّ؟ فَقَالَ : « إِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » (٢) .

وبعد فهو حار يابس في الرابعة ، يُسَخِّنُ تسخيناً قوياً ، وَيُجَفِّفُ تجفيفاً بالغاً ، نافع للمبرودين ، ولمن مزاجه بلغمي ، ولمن أشرف على الوقوع في الفالج ، وهو مجفف للمني ، مفتح للسدد ، محلل للرياح الغليظة ، هاضم للطعام ، قاطع للعطش ، مطلق للبطن ، مُدْر للبول ، يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق ، وإذا دُقَّ وعمل

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، وابن ماجه (١٠١٤) في إقامة الصلاة ، و (٣٣٦٣) في الأطعمة ، والنسائي ٤٣/٢ ، وأحمد في « المسند » ١٥/١ و ٢٨ و ٤٩ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه أحمد ١٩/٤ من حديث قرّة المزني قال : نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين ، وقال : « من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بد آكلها فأميتموهما طبخاً » قال : يعني البصل والثوم . وقد ألحق العلماء بالمساجد المجامع العامة كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة ، وألحقوا بالثوم والبصل كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس . وألحق بعضهم من بفيه بخر ، وأصحاب المهن التي يتلبس صاحبها برائحة كريهة أو تتسخ ثيابه ، وأصحاب العاهات والأمراض المعدية .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٠٥٣) في الأشربة ، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

منه ضِمَاد على نهش الحيات ، أو على لسع العقارب ، نفعها وجذب السموم منها ، ويُسخن البدن ، ويزيد في حرارته ، ويقطع البلغم ، ويُحلّل النَفخ ، ويُصَفِّي الحلق ، ويحفظ صحة أكثر الأبدان ، وينفع من تغير المياه ، والسعال المزمن ، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً ومشوياً ، وينفع من وجع الصدر من البرد ، ويُخرج العلق من الحلق ، وإذا دُقَّ مع الخل والملح والعسل ، ثم وضع على الضرس المتأكل ، فَتَّتَهُ وأسقطه ، وعلى الضرس الوجيه ، سَكَّن وجعه . وإن دُقَّ منه مقدار درهمين ، وأخذ مع ماء العسل ، أخرج البلغم والدود ، وإذا طُلي بالعسل على البهق ، نفع .

ومن مضاره : أنه يُصدع ، وَيُضْرُّ الدماغَ والعينين ، وَيُضْعِفُ البصر والباه ، ويعطش ، ويهيجُ الصفراء ، ويجيف رائحة الفم ، ويذهب رائحته أن يُمضغ عليه ورقُ السَّدَاب .

ثريد : ثبت في « الصحيحين » عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » ^(١) .

والثريد وإن كان مركباً ، فإنه مركب من خبز ولحم ، فالخبز أفضل الأقوات ، واللحم سيد الإدام ، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية . وتنازع الناس أيهما أفضل ؟ والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم ، واللحم أجلُّ وأفضل ، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه ، وهو طعامُ أهل الجنة ، وقد قال تعالى لمن طلب البقلَ ، والقثاءَ ، والفومَ ، والعدسَ ، والبصلَ : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾

(١) أخرجه البخاري ٨٣/٧ ، ومسلم (٢٤٤٦) كلاهما في فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

باب في فضل عائشة رضي الله عنها

[البقرة : ٦٢] ، وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة ، وعلى هذا
فآلية نص على أن اللحم خير من الحنطة .

حرف الجيم

جَمَّار : قلب النخل ، ثبت في « الصحيحين » : عن عبدالله بن عمر
قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، إذ أتني بجَمَّار نخلة ،
فقال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ
وَرَقُهَا ... الحديث » (١) . والجَمَّار : بارد يابس في الأولى ، يختم القروح ،
وينفع من نفث الدم ، واستطلاق البطن ، وغلبة المرة الصفراء ، وثائرة
الدم ، وليس برديء الكيموس (٢) ، ويغذو غذاء يسيراً ، وهو بطيء
الهضم ، وشجرته كُلُّهَا منافع ، ولهذا مثلها النبي ﷺ بالرجل المسلم
لكثرة خيره ومنافعه .

جبن : في « السنن » عن عبدالله بن عمر قال : « أتني النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي
تَبُوك ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ ، وَسَمَّى وَقَطَعَ » رواه أبو داود (٣) ، وأكله الصحابة
رضي الله عنهم بالشام ، والعراق ، والرطب منه غير المملوح جيد للمعدة ،
هين السلوك في الأعضاء ، يزيد في اللحم ، ويُلين البطن تلييناً معتدلاً ،
والمملوح أقلُّ غذاء من الرطب ، وهو رديء للمعدة ، مؤذٍ للأمعاء ،

(١) أخرجه البخاري ٤٩٢/٩ في الأطعمة : باب أكل الجمار ، ومسلم (٢٨١١) في
صفات المنافقين : باب مثل النخلة .

(٢) الكيموس في عرف الأطباء : هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها
ويتحول .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٩) في الأطعمة : باب في أكل الجبن ، وإسناده حسن .

والعتيقُ يعقل البطن ، وكذا المشوي ، وينفع القروح ، ويمنع الإسهال .
وهو بارد رطب ، فإن استعمل مشوياً ، كان أصلح لمزاجه ، فإن
النار تُصلِّحُه وتعَدِّله ، وتُلطِّفُ جوهره ، وتطيبُ طعمه ورائحته . والعتيقُ
المالح ، حار يابس ، وشيهُ يُصلِّحه أيضاً بتلطيف جوهره ، وكسر حرافته
لما تجذبه النارُ منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها ، والمملحُ منه
يُهزِلُ ، ويؤلِّدُ حصاة الكلى والمثانة ، وهو رديء للمعدة ، وخلطه بالملطفات
أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة .

حرف الحاء

حناء : قد تقدمت الأحاديثُ في فضله ، وذكر منافعه ، فأغنى عن إعادته .
حبة السوداء : ثبت في «الصحيحين» : من حديث أبي سلمة ، عن أبي
هُريرة رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ
السُّودَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ » . والسَّامُ : الموتُ (١) .
الحبة السوداء : هي الشُونِيز في لغة الفرس ، وهي الكمون الأسود ،
وتسمَّى الكمون الهندي ، قال الحرابي ، عن الحسن : إنها الخردل ،
وحكى الهروي : أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم ، وكلاهما وهم ،
والصواب : أنها الشُونِيز .

وهي كثيرة المنافع جداً ، وقوله : « شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ، مثل قوله
تعالى : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٥] أي : كلُّ شيءٍ

(١) أخرجه البخاري ١٢١/١٠ في الطب باب الحبة السوداء ، ومسلم (٢٢١٥) في
السلام : باب التداوي بالحبة السوداء

يقبل التدمير ونظائره ، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة ، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرَض ، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها .

وقد نص صاحبُ « القانون » وغيره ، على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته ، وله نظائرُ يعرفُها حدائقُ الصنّاعة ، ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية ، فإنك تجدُ ذلك في أدوية كثيرة ، منها : الأَنْزُرُوت وما يُركَّب معه من أدوية الرمد ، كالسكر وغيره من المفردات الحارة ، والرمد ورم حار باتفاق الأطباء ، وكذلك نفعُ الكبريت الحار جداً من الجرب .

والشونيز حار يابس في الثالثة ، مُذهبٌ للنفخ ، مخرج لحب القرع ، نافع من البرص وحمى الربيع^(١) والبلغمية مفتوح للسدد ، ومحلل للرياح ، مجففٌ لبلّة المعدة ورطوبتها . وإن دُقَّ وعُجِنَ بالعسل ، وشُربَ بالماء الحار ، أذاب الحصاة التي تكون في الكلّيتين والمثانة ، ويُدِرُّ البولَ والحيض واللبن إذا أُديم شُربه أياماً ، وإن سُخِّنَ بالخل ، وطُلي على البطن ، قتل حبَّ القرع ، فإن عجن بماء الحنظل الرطب ، أو المطبوخ ، كان فعله في إخراج الدود أقوى ، ويجلو ويقطع ، ويحلل ، ويشفي من الزكام البارد إذا دُقَّ وصُيرَ في خرقة ، واشتم دائماً ، أذهبه .

ودهنه نافع لداء الحية ، ومن الثاليل والخيلان^(٢) ، وإذا شُربَ منه مثقالٌ بماء ، نفع من البهَرِ وضيقِ النَّفسِ ، والضَّمادُ به ينفع من الصُّداع

(١) حمى الربيع : هي التي تنوب كل رابع يوم

(٢) الخيلان ، جمع خال ، وهو شامة في البدن ، أي بثرة سوداء ينبت حولها الشعر غالباً ، ويغلب على شامة الخد .

البارد ، وإذا نُقِعَ منه سبعُ حباتٍ عدداً في لبنِ امرأة ، وسُعِطَ به صاحبُ
الْبِرْقَانِ ، نفعه نفعاً بليغاً .

وإذا طُبِخَ بخُلٍ ، وتمضمضَ به ، نفع من وجع الأسنان عن برد ،
وإذا استُعِطَ به مسحوقاً ، نفع من ابتداء الماء العارض في العين ، وإن
ضُمِدَ به مع الخل ، قلع البثور والجرب المتقرح ، وحلل الأورام البلغمية
المزمنة ، والأورام الصلبة ، وينفعُ من اللقوة إذا تُسِعِطَ بدهنه ، وإذا
شُرِبَ منه مقدارُ نصفِ مثقالٍ إلى مثقالٍ ، نفع من لسع الرتيلاء^(١) ، وإن
سُحِقَ ناعماً وُخِلِطَ بدهن الحبة الخضراء ، وقُطِرَ منه في الأذن ثلاثَ قطراتٍ ،
نفع من البرد العارض فيها والريح والسُّدد .

وإن قُلي ، ثم دقَّ ناعماً ، ثم نُقِعَ في زيت ، وقطر في الأنف ثلاث
قطراتٍ أو أربع ، نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير .

وإذا أُحْرِقَ وُخِلِطَ بشمع مذاب بدهن السوسن ، أو دهن الحناء ،
وطُلي به القروحُ الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل ، نفعها وأزال
القروح .

وإذا سُحِقَ بخُلٍ ، وطُلي به البرصُ والبهق الأسود ، والحَزَازُ^(٢)
الغليظ ، نفعها وأبرأها .

وإذا سُحِقَ ناعماً ، واستفَّ منه كلَّ يومٍ درهمين بماء بارد من عَضِّهِ
كَلْبٌ كَلِبٌ قبل أن يَفْرُغَ من الماء ، نفعه نفعاً بليغاً ، وأمنَ على نفسه من

(١) الرتيلاء : أنواع من الهوام كالذباب والعنكبوت ، والجمع : رتيلاوات .

(٢) الحَزَاز : ففتح الحاء : داء يظهر في الجسد فيتقشر ويتسع ، وهو أيضاً القشرة التي
تساقط من الرأس كالنخالة .

الهلاك . وإذا استُعطَ بدهنه ، نفع من الفالج والكزاز (١) ، وقطع موادهما ،
وإذا دخن به ، طرد الهوام .

وإذا أُذِيبَ الأنزروتُ بماء ، ولُطِخَ على داخل الحلقة ، ثم ذُرَّ عليها
الشونيز ، كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ، ومنافعه
أضعافُ ما ذكرنا ، والشربة منه درهمان ، وزعم قوم أن الإكثار منه
قاتل .

حريز : قد تقدم أن النبي ﷺ أباحه للزبير ، ولعبدِ الرحمن بن عوف
من حِكَّة كانت بهما ، وتقدم منافعه ومزاجه ، فلا حاجة إلى إعادته .
حُرْفٌ : قال أبو حنيفة الدينوري : هذا هو الحبُّ الذي يُتداوى به ،
وهو الثُّفَاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي ﷺ ، ونباته يقال له : الحُرْفُ ،
وتُسميه العامة : الرشاد ، وقال أبو عبيد : الثُّفَاء : هو الحُرْفُ .

قلت : والحديث الذي أشار إليه ، ما رواه أبو عبيد وغيره ، من
حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ماذا في
الأمريّنِ من الشِّفَاء؟ الصَّبْرُ والثُّفَاء » (٢) رواه أبو داود في المراسيل .
وقوته في الحرارة واليُبوسة في الدرجة الثالثة ، وهو يُسخن ، ويلينُ
البطن ، ويُخرج الدود وحب القرع ، ويُحلل أورام الطحال ، ويحرِّك
شهوة الجماع ، ويجلو الجرب المتقرِّح والقوباء .

وإذا ضُمِدَّ به مع العسل ، حلَّلَ ورمَّ الطَّحال ، وإذا طُبِخَ مع الحناء
أخرج الفضول التي في الصدر ، وشربه ينفع من نهشِ الهوام ولسعها ،

(١) الكزاز ، كغراب ورمان : داء من شدة البرد ، أو الرعدة منها .

(٢) الثُّفَاء : هو حب الرشاد .

وإذا دُخِّنَ به في موضع ، طرد الهوامَّ عنه ، ويُمسِكُ الشعرَ المتساقطَ ،
وإذا خُلِطَ بسويق الشعير والخلِّ ، وتُضْمَدَ به ، نفع من عِرْقِ النَّسَا ،
وحلل الأورام الحارة في آخرها .

وإذا تُضْمَدَ به مع الماء والملح أنضجَ الدماميل ، وينفع من الاسترخاء في
جميع الأعضاء ، ويزيد في الباه ، ويشهي الطعام ، وينفع الربو ، وعُسر
التنفس ، وغِلظ الطحال ، ويُنقي الرئة ، ويُدِرُّ الطمثَ ، وينفع من عِرْقِ
النَّسَا ، ووجع حُقِّ الوَرِكِ مما يخرج من الفضول ، إذا شرب أو احتُقِنَ
به ، ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج .

وإن شرب منه بعد سحقه وزنُ خمسة دراهم بالماء الحار ، أسهل
الطبيعة ، وحلَّ الرياح ، ونفع من وجع القَوْلنج البارد السبب ، وإذا
سُحِقَ وشُرِبَ ، نفع من البرص .

وإن لَطَخَ عليه وعلى البَهَقِ الأبيض بالخل ، نفع منهما ، وينفعُ من
الصُّدَاعِ الحادث من البرد والبلغم ، وإن قُلِيَ ، وشُرِبَ ، عقل الطبع لا سيما
إذا لم يُسْحَقْ لِتَحُلُّ لُزُوجَتِهِ بالقلي ، وإذا غُسِلَ بمائه الرأسُ ، نقَّاهُ من
الأوساخ والرطوبات اللزجة .

قال جالينوس : قوته مثل قوة بزر الخردل ، ولذلك قد يسخن به
أوجاعُ الوَرِكِ المعروفة بالنَّسَا ، وأوجاعُ الرأس ، وكُلُّ واحد من العلل التي
تحتاج إلى التسخين ، كما يُسخن بزر الخردل ، وقد يُخلط أيضاً في
أدوية يُسقاها أصحاب الربو من طريق أن الأمر فيه معلوم أنه يقطع الأخلاط
الغليظة تقطيعاً قوياً ، كما يقطعها بزر الخردل ، لأنه شبيه به في كل شيء .
حُبَّة : يُذكر عن النبي ﷺ ، أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله

عنه بمكة ، فقال : ادعوا له طبيياً ، فدُعِيَ الحارثُ بْنُ كَلْدَةَ^(١) ، فنظر إليه ، فقال : ليس عليه بأس ، فاتَّخَذُوا له فَرِيقَةً ، وهي الحُلْبَةُ مع تمر عجوة رُطْب يُطْبَخَان ، فَيُحْسَاهُمَا ، ففعل ذلك ، فبرىء .

وقوة الحُلْبَةِ من الحرارة في الدرجة الثانية ، ومن اليَبوسة في الأولى ، وإذا طُبِخَتْ بالماء ، لَيِّنَتْ الحلقَ والصدرَ والبطن ، وتُسكِن السُّعَالَ والخُشُونَةَ والرَبو ، وعُسَرَ النفس ، وتزِيدُ في الباه ، وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير ، محذرة الكيموسات المرتبِكة في الأمعاء ، وتُحَلِّلُ البلغم اللزج من الصدر ، وتنفع من الدُّبَيْلَاتِ وأمراض الرئة ، وتُسْتَعْمَلُ لهذه الأدوية في الأحشاء مع السمن والفانيد .

وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُوقَ^(٢) ، أدْرَتِ الحِيضَ ، وإذا طُبِخَتْ ، وغُسِلَ بِهَا الشَّعْرُ جعدته ، وأذهبت الحَزَّازَ^(٣) .

ودقيقها إذا خُلِطَ بالنَّطْرُونِ^(٤) والخَل ، وضمَّدَ به ، حَلَّلَ ورمَ الطَّحَالِ ، وقد تجلسُ المرأةُ في الماء الذي طُبِخَتْ فيه الحُلْبَةُ ، فتنفَعُ به من وجع الرحم العارضِ من ورم فيه . وإذا ضُمِّدَ به الأورامُ الصلبة القليلة الحرارة ، نفعها وحللتها ، وإذا شُرِبَ ماؤها ، نفع من المغص العارض

(١) ثقفى من الطائف ، عاش في الجاهلية والاسلام ، ورحل إلى بلاد فارس ، وأخذ الطب من أهلها ، ترجمه الحافظ في «الإصابة» ونقل عن ابن أبي حاتم أنه لا يصح إسلامه وأخرج أبو داود (٣٨٧٥) بسند صحيح عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على قوادي ، فقال : إنك رجل مفؤود ، اتت الحارث بن كلدَةَ أخا ثقفيف فإنه رجل يتطبب ...

(٢) نبات من فصيلة الفويات ساقه مشعبة غليظة ، له عروق دقاق طوال حمر يصبغ ويداوى بها ، ويسمى عروق الصباغين .

(٣) المراد به ها : قشرة الرأس .

(٤) هو البورق .

من الرياح ، وأزلق الأمعاء .
 وإذا أَكَلَتْ مطبوخةً بالتمر ، أو العسل ، أو التين على الريق ، حلتِ
 البلغمُ اللزج العارضُ في الصدر والمعدة ، ونفعت من السعال المتطاوِل منه .
 وهي نافعة من الحصر ، مطلقة للبطن ، وإذا وُضعت على الظفر
 المتشنج أصلحته ، ودُهنها ينفع إذا خُلِطَ بالشمع من الشقاق العارض من البرد ،
 ومنافعها أضعاف ما ذكرنا .

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « استشفوا بالحلبة »^(١) وقال بعضُ الأطباء : لو علم الناسُ منافعها ، لاشتروها
 بوزنها ذهباً .

حرف الخاء

خبز : ثبت في « الصحيحين » ، عن النبي ﷺ أنه قال : « تَكُونُ
 الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ
 خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ »^(٢) .

وروى أبو داود في « سننه » : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،
 قال : كان أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الخبز ، والثريدُ
 من الحيسِ^(٣) .

(١) انظر « الفوائد المجموعة » للشوكاني ص : ١٦٤ ، ١٦٥ و « المصنوع » ص ١١٧ لملا علي
 القاري ، و « المنار المنيف » للمؤلف ص : ٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/١١ ، ٣٢٢ في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ،
 ومسلم (٢٧٩٢) في صفات المنافقين : باب نزل أهل الجنة ، من حديث أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) وفي سنده ضعيف ومجهول ، وقال أبو داود . وهو ضعيف

وروى أبو داود في « سننه » أيضاً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءٌ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءٌ مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ » ، فقام رجلٌ من القوم فاتخذه ، فجاء به ، فقال : « في أي شيء كان هذا السمن ؟ » فقال : في عكَّةٍ ضبُّ ، فقال : « ارفعه » (١) .

وذكر البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه : « أكرموا الخُبْزَ ، ومن كرامته أن لا ينتظر به الإدام » (٢) والموقوف أشبهه ، فلا يثبت رفعه ، ولا رفع ما قبله .

وأما حديثُ النهي عن قطع الخبز بالسكين ، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما المروي : النهي عن قطع اللحم بالسكين ، ولا يصحُّ أيضاً .

قال مهنا : سألتُ أحمد عن حديث أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فإنَّ ذلكَ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ » (٣) . فقال : ليس بصحيح ، ولا يُعرف هذا ، وحديثُ عمرو بن أمية خلافُ هذا ، وحديثُ المغيرة - يعني بحديث عمرو بن أمية - : كان النبي ﷺ يحترُّ مِنْ لحمِ الشاةِ (٤) . وبحديث

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٨) في الأَطْعَمَةِ : باب الجمع بين لونين من الطعام ، وابن ماجه (٣٣٤١) في الأَطْعَمَةِ : باب الخبز الملقب بالسمن ، وفي سننه أيوب بن خوط ، وهو متروك كما في « التقريب » . وقال أبو داود : هذا حديث منكر .

(٢) حديث لا يصح ، انظر « المقاصد الحسنة » للسخاوي ، « والفوائد المجموعة » ص ١٦١ ، ١٦٢ ، و« تذكرة الموضوعات » ص ١٤٤ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٣٨) وأبو معشر ضعيف .

(٤) أخرجه البخاري ٤٧٦/٩ في الأَطْعَمَةِ : باب قطع اللحم بالسكين ، ومسلم (٣٥٥) (٩٣) أنه رأى النبي ﷺ يحترُّ من كتف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي يحترُّ بها ، ثم قام وصلى ولم يتوضأ .

المغيرة أنه لما أضافه أمر بِجَنْبِ فُشُوي ، ثم أخذَ الشَّفْرَةَ ، فجعل يَحْزُّ (١) .

فصل

وأحمدُ أنواعُ الخبزِ أجودُها اختماراً وعجنناً ، ثم خبزُ التنورِ أجودُ أصنافه ، وبعده خبزُ الفرن ، ثم خبزُ المَلَّةِ في المرتبة الثالثة ، وأجودُه ما اتُّخِذَ مِنَ الحنطة الحديثة .

وأكثرُ أنواعه تغذيةً خبزُ السميد ، وهو أبطؤها هضمًا لقلة نخالته ، ويتلوه خبزُ الحُوَارَى ، ثم الخُشْكَار .

وأحمدُ أوقاتُ أكله في آخِرِ اليومِ الذي خُبِزَ فيه ، واللينُ منه أكثرُ تلييناً وغذاءً وترطيباً وأسرعُ انحداراً ، واليابسُ بخلافه .

ومزاجُ الخبزِ من البُرِّ حار في وسط الدرجة الثانية ، وقريبٌ من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة ، واليُسُّ يَغْلِبُ على ما جففته النارُ منه ، والرطوبة على ضده .

وفي خبزِ الحنطة خاصية ، وهو أنه يُسَمَّنُ سريعاً ، وخبزِ القَطائفِ يُؤَلِّدُ خلطاً غليظاً ، والفتيتُ نفاخٌ بطيء الهضم ، والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء ، بطيء الانحدار .

وخبزُ الشعيرِ باردٌ يابس في الأولى ، وهو أقلُّ غذاء من خبزِ الحنطة .

خَل : روى مسلم في « صحيحه » : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسولَ الله ﷺ سأل أهله الإدام ، فقالوا : ما عندنا إلا خَلٌّ ،

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ و ٢٥٥ وأبو داود (١٨٨) وإسناده صحيح .

فدعا به ، وجعل يأكلُ ويقولُ : « نِعَمَ الإِدَامُ الخَلُّ ، نِعَمَ الإِدَامُ الخَلُّ » (١) .
 وفي « سنن ابن ماجه » عن أم سعد رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « نِعَمَ
 الإِدَامُ الخَلُّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الخَلِّ ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الأنبياءِ قبلي ، وَلَمْ
 يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الخَلُّ » (٢) .

الخل : مرَّكَبٌ من الحرارة ، والبرودة أغلبُ عليه ، وهو يابس في
 الثالثة ، قويُّ التَّجْفِيفِ ، يمنع من انصباب المواد ، ويُلطِّف الطَّبيعَةَ ،
 وخَلُّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة ، ويقمعُ الصفراء ، ويدفع ضررَ الأدوية
 القتالة ، ويُحَلِّلُ اللَّبَنَ والدم إذا جمدا في الجوف ، وينفع الطَّحَالَ ،
 ويدبغ المعدة ، وَيَعْقِلُ البطن ، ويقطعُ العطش ، ويمنع الورمَ حيث
 يُريد أن يحدث ، ويُعين على الهضم ، ويضاد البلغم ، ويلطفُ الأغذية
 الغليظة ، وَيُرِقُّ الدم .

وإذا شرب بالمح ، نفع من أكل الفُطْرَ القتال ، وإذا احتسَى ، قطع
 العلق المتعلق بأصل الحنك ، وإذا تمضمض به مُسَخَّنًا ، نفع من وجع
 الأسنان ، وقوى اللثة .

وهو نافع للداحس ، إذا طُلِيَ به ، والنملة والأورام الحارة ، وحرق
 النار ، وهو مُشَهٌّ للأكل ، مطيبٌ للمعدة ، صالح للشباب ، وفي الصيف
 لسكان البلاد الحارة .

خِلَالٌ : فيه حديثان لا يثبتان ، أحدهما : يُروى من حديث أبي أيوب
 الأنصاري يرفعه : « يَا حَبْدَا المُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨) في الأَطْعَمَةِ : باب الاتئدام بالخل ، وسنده ضعيف .

عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبَقَى فِي الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ» (١) وفيه واصل بن السائب ، قال البخاري والرازي : منكر الحديث ، وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث .

الثاني : يُروى من حديث ابن عباس ، قال عبدالله بن أحمد : سألت أبي عن شيخ روى عنه صالح الوحاظي يقال له : محمد بن عبد الملك الأنصاري (٢) ، حدثنا عطاء ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل باللبيط والآس ، وقال : «إنهما يسقيان عُروقَ الجذام» ، فقال أبي : رأيتُ محمد بن عبد الملك - وكان أعمى - يضعُ الحديث ، ويكذب .

وبعد : فالخِلال نافع لِلثَّثة والأسنان ، حافظ لصحتها ، نافع من تغير النكهة ، وأجودُه ما اتَّخَذَ مِنْ عيدان الأَحْلَة ، وخشب الزيتون والخِلاف ، والتخلُّلُ بالقصب والآس والريحان ، والباذروج (٣) مضر .

حرف الدال

دهن : روى الترمذي في كتاب « الشمائل » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ ،

(١) أخرجه أحمد ٤١٦/٥ وفي سنده أيضاً أبو سورة الأنصاري ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، وهو ضعيف ، وانظر « المصنوع » للملاعي القاري صفحة (٦١) .

(٢) مترجم في « ميزان الاعتدال » وأورد سؤال عبدالله عنه لأبيه . واللبيط : جمع اللبطة ، وهي قشرة القصب التي تليط بها ، أي : تلزق .

(٣) في « المعتمد » : ويسمى الحوك ، وقال : هو ريحانة معروفة . وقال التفليسي : هو صنف من البقول .

وَسَرِيحَ لِحِيته ، وَيُكثِرُ القِنَاعَ كَانَ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ^(١) .

الدهن يسد مسامَ البدن ، ويمنع ما يتحلل منه ، وإذا استعملَ بعد الاغتسال بالماء الحار ، حسنَ البدنَ ورطبَهُ ، وإن دهن به الشعر حسنه وطوله ، ونفع من الحَصْبَةِ ، ودفع أكثر الآفاتِ عنه .

وفي الترمذي : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « كُلُّوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بِهِ »^(٢) . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والدهن في البلاد الحارة ، كالحجاز ونحوه من آكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن ، وهو كالضروري لهم ، وأما البلادُ الباردة ، فلا يحتاجُ إليه أهلها ، والإلحاح به في الرأس فيه خطر بالبصر .

وأفنع الأدهان البسيطة : الزيت ، ثم السمن ، ثم الشَّيرَج .

وأما المركبة : فمئنا بارد رطب ، كدهن البنفسج ينفع من الصُّدَاعِ الحار ، وينوم أصحاب السهر ، ويُرطبُّ الدماغ ، وينفعُ مِنَ الشُّقَاقِ ، وغلبة اليبس ، والجفاف ، ويُطلى به الجرب ، والحكة اليابسة ، فينفعها وَيُسَهِّلُ حركة المفاصل ، ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة في زمن الصيف ، وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ ، أحدهما :

« فضلُ دُهْنِ البِنْفَسِجِ على سائر الأدهان ، كفضلي على سائر الناس » .

والثاني : « فضلُ دُهْنِ البِنْفَسِجِ على سائر الأدهان ، كفضل الإسلام على

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » رقم (٣٢) وفي سننه الربيع بن صبيح ، ويزيد الرقاشي ، وهما ضعيفان .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٣) في الأطعمة ، وأحمد ٤٩٧/٣ والدارمي ١٠٢/٢ من حديث أسيد بن ثابت أو أبي أسيد الأنصاري ، وفي سننه عطاء الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن له شاهد عند الترمذي (١٨٥٢) وابن ماجه (٣٣١٩) والحاكم ١٢٢/٢ من حديث عمر رضي الله عنه ، فيتقوى به .

سائر الأديان « (١) » .

ومنها : حار رطب ، كدهن البان ، وليس دهن زهره ، بل دهن يُستخرج من حبٍّ أبيضٍ أغبر نحو الفستق ، كثير الدهنية والدمس ، ينفع من صلابة العصب ، ويلينه ، وينفع من البرش والنمش ، والكلف والبهق ، ويسهل بلغمًا غليظًا ، ويلين الأوتار اليابسة ، ويسخن العصب ، وقد روي فيه حديث باطل مختلف لا أصل له : « ادَّهِنُوا بِالْبَانِ ، فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ » . ومن منافعه أنه يجلو الأسنان ، ويكسبها بهجة ، ويُنقيها من الصدأ ، ومن مسح به وجهه وأطرافه لم يُصبه حصيٌّ ولا شقاق ، وإذا دهن به حِقْوُه ومذاكيره وما والاها ، نفع من برد الكلبيين ، وتقطير البول .

حرف الذال

ذريرة : ثبت في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي ، بذريرةٍ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ لحله وإحرامه (٢) .
تقدم الكلام في الذريرة ومنافعها وماهيتها ، فلا حاجة لإعادته .

ذباب : تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه في أمره ﷺ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ لِأَجْلِ الشِّفَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ ، وَهُوَ كَالْتِرْيَاقِ لِلْسَّمِ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخَرَ ، وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذُّبَابِ هُنَاكَ .

(١) انظر « المنار المنيف » للمؤلف ص ٥٤ « والفوائد المجموعة » ص : ١٦٥ و ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/١٠ في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

ذهب : روى أبو داود ، والترمذي : « أن النبي ﷺ رخص لعرفجة ابن أسعد لما قُطِعَ أنفه يوم الكلاب ، واتخذ أنفاً من وِرقٍ ، فأتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهبٍ »^(١) . وليس لعرفجة عندهم غيرُ هذا الحديث الواحد .

الذهب : زينة الدنيا ، وطَلَسُمُ الوجود ، ومفرح النفوس ، ومقوي الظهور ، وسِرُّ الله في أرضه ، ومزاجُه في سائر الكيفيات ، وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات ، وهو أعدل المعادن على الإطلاق وأشرفها .

ومن خواصه أنه إذا دُفِنَ في الأرض ، لم يضره التراب ، ولم ينقصه شيئاً ، وبُرادته إذا خلطت بالأدوية ، نفعت من ضعف القلب ، والرجفان العارض من السوداء ، وينفع من حديث النفس ، والحزن ، والغم ، والفرح ، والعشق ، ويسمّن البدن ، ويقويه ، ويذهب الصفار ، ويحسن اللون ، وينفع من الجُذام ، وجميع الأوجاع والأمراض السوداء ، ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب ، وداء الحية شرباً وطلاءاً ، ويجلو العين ويقويها ، وينفع من كثير من أمراضها ، ويقوي جميع الأعضاء . وإمساكه في القم يُزيل البخر ، ومن كان به مرض يحتاج إلى الكمي ، وكوي به ، لم يتنطف موضِعُه ، ويبرأ سريعاً ، وإن اتخذ منه ميلاً واكتحل به ، قوّى العين وجلاها ، وإذا اتخذ منه خاتمٌ فصَّه منه وأحمي ، وكوي

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٤) في الخاتم : باب ما جاء في ربط الأسنان ، والترمذي ، (١٧٧٠) في اللباس : باب ما جاء في شد الأسنان ، والنسائي ١٦٣/٨ و١٦٤ في الزينة : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وأحمد ٢٣/٥ وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٦٦) وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، ذكرها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ و ٢٣٨ .

به قوادمُ أجنحة الحمام ، أَلْفَتْ أبراجها ، ولم تنتقل عنها .

وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس ، لأجلها أبيع في الحرب والسلاح منه ما أبيع ، وقد روى الترمذي من حديث مزينة العصري رضي الله عنه ، قال : دخل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ (١) .

وهو معشوقُ النفوس التي ظفرت به ، سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا ، قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

وفي « الصحيحين » : عن النبي ﷺ : « لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ ، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ » (٢) .

هذا وإنه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها ، وأعظم شيء عُصِيَ الله به ، وبه قُطِعَت الأرحام ، وأريقَت الدماء ، واستُحِلَّت المحارمُ ، ومُنِعَت الحقوق ، وتظالم العباد ، وهو المرغَّب في الدنيا وعاجلها ، والمزهد في الآخرة وما أعدّه الله لأولياؤه فيها ، فكَم أميت به من حق ، وأحبي به من باطل ، ونُصِرَ به ظالم ، وقهر به مظلوم ، وما أحسن ما قال فيه الحريري (٣) :

(١) أخرجه الترمذي (١٦٩٠) في الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، و (١٠١) في « الشمائل » وفي سنده هود بن عبدالله بن سعد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
(٢) أخرجه البخاري ٢١٦/١١ و ٢١٨ في الرقاق : باب ما يتقى من فتنه المال ، ومسلم (١٠٤٨) و (١٠٤٩) في الزكاة ، باب لو كان لابن آدم واديان لابتغى ثالثاً ، من حديث أنس ابن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري صاحب المقامات =

تَبَّالَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَّادِقٍ أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بَوَاضِفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنِ عَاشِقِ
وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُ السَّارِقِ وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اشْمَازَ بِاخِلٍ مِنْ طَارِقِ وَلَا اشْتَكَى الْمَطُولُ مَظْلَ الْعَائِقِ
وَلَا اسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقِ وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَايِقِ إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبِيقِ

حرف الرء

رطب : قال الله تعالى لمريم : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴾ [مريم : ٢٥] .

وفي « الصحيحين » عن عبدالله بن جعفر ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بِالرُّطَبِ (١) .

وفي « سنن أبي داود » عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فتمراتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (٢) .

= التي ررق فيها الحظوة التامة ، لما اشتملت على كثير من بلاغات العرب في لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها ، توفي سنة (٥١٦) هـ . والأبيات من المقامة الدينارية الثالثة صفحة ٢٩ و ٣٠ وانظر ترجمته في « الوفيات » ٦٣/٤ ، ٦٨ .

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩ في الأُطعمة : باب القثاء بالرطب ، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء بالرطب .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وأحمد ١٦٤/٣ وإسناده صحيح .

طبع الرُّطَبِ طبع المياه حار رطب ، يقوي المعدة الباردة ويوافقها ،
ويزيد في الباه ، ويُخصِبُ البدن ، ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة ،
ويغذو غذاءً كثيراً .

وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي
هو فاكهتهم فيها ، وأنفعها للبدن ، وإن كان من لم يعتدُّه يسرع التعفن
في جسده ، ويتولدُّ عنه دم ليس بمحمود ، ويحدث في إكثاره منه صداع
وسوداء ، ويؤذي أسنانه ، وإصلاحه بالسكنجيين ونحوه .

وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه ، أو على التمر ، أو الماء تدير
لطيف جداً ، فإن الصوم يُخلي المعدة من الغذاء ، فلا تجدُ الكبد فيها ما
تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد ،
وأحبه إليها ، ولا سيما إن كان رطباً ، فيشتدُّ قبولها له ، فتنفع به هي
والقوى ، فإن لم يكن ، فالتمر لحلاوته وتغذيته ، فإن لم يكن ، فحسوات
الماء تُطفئ لهيبَ المعدة ، وحرارة الصوم ، فتنبه بعده للطعام ، وتأخذه
بشهوة .

ريحان : قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ
نَعِيمٌ ﴾ [الواقعة : ٨٨] . وقال تعالى : ﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾
[الرحمن : ١٢] .

وفي « صحيح مسلم » عن النبي ﷺ : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ ،
فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفٌ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ » (١) .

وفي « سنن ابن ماجه » : من حديث أسامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ
أنه قال : « أَلَا مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا ، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ،

(١) تقدم تخريجه .

نُورٌ يَتَلَأَلُ ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَرُ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهْرٌ مُطَرِّدٌ وَثَمْرَةٌ نَضِيجَةٌ ،
وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا ، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ ،
فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ » ، قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ الْمَشْمُرُونَ لَهَا
قَالَ : « قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » ، فَقَالَ الْقَوْمُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) .

الريحان كلُّ نبت طيب الريح ، فكلُّ أهل بلد يخصونه بشيء من
ذلك ، فأهل الغرب يخصونه بالآس ، وهو الذي يعرفه العرب من الريحان ،
وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق .

فأما الآس ، فمزاجه بارد في الأولى ، يابس في الثانية ، وهو مع ذلك
مرکب من قوى متضادة ، والأكثرُ فيه الجوهرُ الأرضي البارد ، وفيه
شيء حار لطيف ، وهو يُجفف تجفيفاً قوياً ، وأجزاؤه متقاربة القوة ،
وهي قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معاً .

وهو قاطع للإسهال الصفراوي ، دافع للبخار الحار الرطب إذا
شُمَّ ، مفرح للقلب تفريحاً شديداً ، وشمه مانع للوباء ، وكذلك افتراشه
في البيت .

ويُبرىء الأورام الحادثة في الحالين إذا وضع عليها ، وإذا دُقَّ ورقه
وهو غض وضرب بالخل ، ووضع على الرأس ، قطع الرعاف ، وإذا
سحق ورقه اليابس ، وذُرَّ على القروح ذوات الرطوبة نفعها ، ويقوي
الأعضاء الواهية إذا ضُمِّدَ به ، وينفع داء الداحس ، وإذا ذُرَّ على البثورِ
والقروح التي في اليدين والرجلين ، نفعها .

وإذا دُلِكَ به البدن قطع العرق ، ونشف الرطوبات الفضلية ، وأذهب

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٣٢) في الزهد : باب صفة الجنة ، وابن حبان (٢٦٢٠) وفي سنده
الضحاك المعافري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وشيخه فيه وهو سليمان بن موسى مختلف فيه .

تَنْنَ الإِبْطَ ، وَإِذَا جُلَسَ فِي طَبِيعِهِ . نَفَعُ مِنْ خِرَارِيجِ الْمَقْعَدَةِ وَالرَّحْمِ ، وَمِنْ اسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ ، وَإِذَا صُبَّ عَلَى كَسُورِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَحِمَ ، نَفَعَهَا .
 وَيَجْلُو قَشُورَ الرَّأْسِ وَقَرُوحَةَ الرُّطْبَةِ ، وَبَثُورَةَ ، وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمَتْسَاقِطَ وَيُسَوِّدُهُ ، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ ، وَخُلِطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتٍ أَوْ دَهْنِ الْوَرْدِ ، وَضَمِدَ بِهِ ، وَافَقَ الْقُرُوحَ الرُّطْبَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالْحَمْرَةَ ، وَالْأُورَامَ الْحَادَةَ ، وَالشَّرَى وَالْبُوسِيرَ .

وَجِبَ نَافِعٌ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ الْعَارِضِ فِي الصَّدْرِ وَالرِّئَةِ ، دَابِغٌ لِلْمَعْدَةِ وَلَيْسَ بَضَارٌ لِلصَّدْرِ وَلَا الرِّئَةِ لَجَلَاوَتِهِ ، وَخَاصِيَّتُهُ النَّفْعُ مِنْ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ مَعَ السَّعَالِ ، وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ ، وَهُوَ مَدْرٌ لِلْبَوْلِ ، نَافِعٌ مِنْ لَذَعِ الْمَثَانَةِ ، وَعَضُّ الرُّتْبِيَاءِ ، وَلَسَعِ الْعُقَارِبِ ، وَالتَّخَلُّلِ بِعَرَقِهِ مُضِرٌّ ، فَلْيَحْذَرُ .
 وَأَمَّا الرَّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يُسَمَّى الْحَبِقُ ، فَحَارٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، يَنْفَعُ شَمُّهُ مِنَ الصُّدَاعِ الْحَارِ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَيَبْرَدُ ، وَيَرْطَبُ بِالْعَرَضِ ، وَبَارِدٌ فِي الْآخَرِ ، وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابَسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ : أَنْ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ ، وَيَزْرَهُ حَابِسٌ لِلإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ ، وَمَسْكَنٌ لِلْمَغْصِ ، مَقْوٌ لِلْقَلْبِ ، نَافِعٌ لِلْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَةِ .

رمان : قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] .

ويُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : « مَا مِنْ رُْمَانٍ مِنْ رُْمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مَلَقَّحٌ بِجَنَّةٍ مِنْ رُْمَانِ الْجَنَّةِ » (١) وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ . وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّوا الرِّمَانَ بِشَحْمِهِ ، فَإِنَّهُ دَبَاغُ الْمَعْدَةِ » .

حَلْوُ الرِّمَانِ حَارٌّ رَطْبٌ ، جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ ، مَقْوٍ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ ، نَافِعٌ لِلْحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَالرِّئَةِ ، جَيِّدٌ لِلسَّعَالِ ، وَمَاؤُهُ مَلِينٌ لِلْبَطْنِ ، يَغْذُو الْبَدْنَ غِذَاءً فَاضِلًا يَسِيرًا ، سَرِيعُ التَّحَلُّلِ لِرِقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ ، وَيُولَدُ حَرَارَةَ

(١) فِي سِنْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ الْقَلَانِسِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَعَدَّ الذَّهَبِيُّ

فِي « الْمِيزَانِ » ٥٩/٤ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنَاطِلِهِ .

يسيرة في المعدة وريحاً ، ولذلك يُعين على الباه ، ولا يصلح للمحمومين
وله خاصية عجيبة إذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة .
وحامضه بارد يابس ، قابض لطيف ، ينفع المعدة الملتهبة ، ويُدر
البول أكثر من غيره من الرمان ، ويسكنُ الصفراء ، ويقطع الإسهال
ويمنع القيء ، ويلطف الفضول .
ويُطفئ حرارة الكبد ، ويُقوي الأعضاء ، نافع من الخفقان الصفراوي .
والآلام العارضة للقلب ، وفم المعدة ، ويُقوي المعدة ، ويدفع الفضول عنها
ويُطفئ المرّة الصفراء والدم .
وإذا استخرجَ ماؤه بشحمه ، وطُبِّخَ بيسير من العسل حتى يصير
كالمرهم ، واكتحل به ، قطع الصفرة من العين ، ونفّأها من الرطوبات
الغليظة ، وإذا لطخ على اللثة ، نفع من الأكلة العارضة لها ، وإن استخرجَ
ماؤهما بشحمهما ، أطلق البطن ، وأحدر الرطوبات العفنة المرّية .
ونفع من حميات الغب المتطاولة .
وأما الرُّمان المرُّ ، فمتوسط طبعاً وفعلاً بين النوعين ، وهذا أميل
إلى لطافة الحامض قليلاً ، وحبُّ الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح
الخيثة ، وأقماعه للجراحات ، قالوا : ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ^(١) الرماد
في كل سنة ، أمن من الرمد سنته كلها .

حرف الزاي

زيت : قال تعالى : ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا

(١) جنبذ الرمان : هو زهر الرمان البستاني ، وقيل : هو عقد الرمان .

غَرَبِيَّةٌ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴿ [النور : ٣٥] .

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » (١) .

وللبهقي وابن ماجه أيضاً : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّئِدُمُوا بِالزَّيْتِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » (٢) .

الزيت حار رطب في الأولى ، وغلط من قال : يابس ، والزيت بحسب زيتونه ، فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ، ومن الفج فيه برودة ويؤوسه ، ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ، ومن الأسود يُسخن ويرطب باعتدال ، وينفع من السموم ، ويُطلق البطن ، ويخرج الدود ، والعتيق منه أشد تسخيناً وتحليلاً ، وما استُخرج منه بالماء ، فهو أقل حرارة ، وألطف وأبلغ في النفع ، وجميع أصنافه ملينة للبشرة ، وتبطن الشيب .

وماء الزيتون المالح يمنع من تفتُّ حرق النار ، ويشد اللثة ، وورقه ينفع من الحمرة ، والنملة ، والقروح الوسخة ، والشرى ، ويمنع العرق ، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا .

زبد : روى أبو داود في « سننه » ، عن ابني بُسْرِ السُّلَمِيِّينِ رضي الله عنهما قالوا : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ، فقدمنا له زَبْدًا وَتَمْرًا ، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ (٣) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٨ وهو جيد

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٦٨) وابن ماجه (٣٣١٩) في الأطعمة : باب الزيت ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١٢٢/٤ ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٤٣/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧) وابن ماجه (٣٣٣٤) وإسناده صحيح

الزبد حار رطب ، فيه منافع كثيرة ، منها الإنضاج والتحليل ،
ويُبرىء الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالين ، وأورام الفم ،
وسائر الأورام التي تَعْرِضُ في أبدان النساء والصبيان إذا استُعْمِلَ وحده ،
وإذا لُغق منه ، نفع من نفث الدم الذي يكون من الرثة ، وأنضج الأورام
العارضة فيها .

وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء
والبلغم ، نافع من اليبس العارض في البدن ، وإذا طُلِيَ به على منابت أسنان
الطفل ، كان معيناً على نباتها وطلوعها ، وهو نافع من السعال العارض
من البرد واليبس ، ويذهب القُوباء والخشونة التي في البدن ، ويُلين
الطبيعة ، ولكنه يُضعف شهوة الطعام ، ويذهب بوخامته الحلو ، كالعسل
والتمر ، وفي جمعه ﷺ بين التمر وبينه من الحكمة إصلاح كل منهما
بالآخر .

زبيب : روي فيه حديثان لا يصحان . أحدهما : « نِعَمَ الطَّعَامِ الزَّبِيبُ
يُطِيبُ النَّكْهَةَ ، وَيُذِيبُ الْبَلْغَمَ » . والثاني : « نِعَمَ الطَّعَامِ الزَّبِيبُ يَذْهَبُ
النَّصَبَ ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ ، وَيُصْفِي الْوَلْوَانَ ، وَيُطِيبُ
النَّكْهَةَ » . وهذا أيضاً لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ .

وبعد : فأجود الزبيب ما كبر جسمه ، وسمن شحمه ولحمه ،
ورق قشره ، ونزرع عجمه ، وصغر حبه .

وجرم الزبيب حار رطب في الأولى ، وحبه بارد يابس ، وهو كالعنب
المتخذ منه : الحلو منه حار ، والحامض قابض بارد ، والأبيض أشد
قبضاً من غيره ، وإذا أكل لحمه ، وافق قصبه الرثة ، ونفع من السعال ،
ووجع الكلى ، والمثانة ، ويقوي المعدة ، ويُلين البطن .

والحلو اللحم أكثرُ غذاءً من العنب ، وأقلُّ غذاءً من التين اليابس ، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال ، وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال ، نافع من وجع الحلق والصدر والرثة والكلّي والمثانة ، وأعدله أن يؤكل بغير عجمه .

وهو يُغذي غذاءً صالحاً ، ولا يسدد كما يفعل التمر ، وإذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال ، وإذا لصق لحمه على الأظافر المتحركة أسرع قلعها ، والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم ، وهو يُخصب الكبد ، وينفعها بخاصيته .

وفيه نفع للحفظ : قال الزهري : من أحب أن يحفظ الحديد ، فليأكل الزبيب . وكان المنصور يذكر عن جده عبدالله بن عباس : عجمه داء ، ولحمه دواء .

زنجبيل : قال تعالى : ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ مِرْجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴾ [الإنسان : ١٧] . وذكر أبو نعيم في كتاب « الطب النبوي » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل ، فأطعم كل إنسان قطعة ، وأطعمني قطعة .

الزنجبيل حار في الثانية ، رطب في الأولى ، مسخن معين على هضم الطعام ، ملين للبطن تلييناً معتدلاً ، نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً ، معين على الجماع ، وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة . وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج ، وإذا أُخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار ، أسهل فضولاً لزجةً لعابية ، ويقع في المعجونات التي تُحلل البلغم وتنديه .

والمزِّي منه حار يابس يهيج الجماع ، ويزيدُ في المني ، ويسخن المعدة والكبد ، ويُعين على الاستمرار ، وينشف البلغم الغالب على البدن ، ويزيد في الحفظ ، ويُوافق برد الكبد والمعدة ، ويُزيل بِلَتِهَا الحادثة عن أكل الفاكهة ، ويُطيب النكهة ، ويدفع به ضرر الأطحمة الغليظة الباردة .

حرف السين

سنا : قد تقدم ، وتقدم سنوت أيضاً ، وفيه سبعة أقوال ، أحدها : أنه العسل . الثاني : أنه رُبُّ عُكَّةِ السمن يخرج خططاً سوداء على السمن . الثالث : أنه حبٌّ يشبه الكمون ، وليس بكمون . الرابع : الكمونُ الكرمانى . الخامس : أنه الشَّبْتُ^(١) ، السادس : أنه التمر . السابع : أنه الرَّازِيَانَج .

سفرجل : روى ابن ماجه في « سننه » : من حديث إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن نقيب بن حاجب ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك الزبيرى ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : دخلتُ على النبي ﷺ وبيده سفرجلة ، فقال : « دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ ، فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ »^(٢) . ورواه النسائي من طريق آخر ، وقال : « أتيتُ النبي ﷺ وهو في جماعة من أصحابه ، وبيده سفرجلة يقلبها ، فلما جلستُ إليه ، دحا بها إليّ ثم قال :

(١) الشبت : نبات من فصيلة الخيميات يشبه الشمر ، وهو من التوابل .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٩) في الأطحمة : باب أكل الثمار . ونقيب بن حاجب ، وأبو سعيد ، وعبد الملك الزبيرى ، ثلاثهم مجاهيل . وله طريق آخر عند الحاكم ٤/١١٤ ، وفي سنده عبد الرحمن بن حماد الطلحي . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان وغيره : لا يحتج به

« دُونَكهَا أَبَادِرٌ ، فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ ، وَتَذْهَبُ بِطَحَاءِ الصَّدْرِ » (١) .

وقد روي في السفرجل أحاديثُ أخر ، هذا أمثلها ، ولا تصح .
والسفرجل بارد يابس ، ويختلفُ في ذلك باختلاف طعمه . وكلُّه بارد قابض ، جيد للمعدة ، والحلو منه أقلُّ برودةً ويُسِّأ ، وأميل إلى الاعتدال ، والحامض أشدُّ قبضاً ويُسِّأ وبرودة ، وكلُّه يسكِّن العطشَ والقيء ، ويُدرُّ البول ، ويعقلُ الطبع ، وينفع من قرحة الأمعاء ، ونفث الدم ، والهَيْضَة ، وينفع من الغثيان ، ويمنع من تصاعدِ الأبخرة إذا استُعملَ بعد الطعام ، وحرَّاقه أغصانه وورقه المغسولة كالتوتياء في فعلها .

وهو قبل الطعام يقبض ، وبعده يلين الطبع ، ويسرع بانحدار الثقل ، والإكثارُ منه مضر بالعصب ، مولد للقولنج ، ويطفيء المرة الصفراء المتولدة في المعدة .

وإن شويَ كان أقلَّ لخشونته ، وأخفَّ ، وإذا قوِّرَ وسطه ، ونزِعَ حبه ، وجعل فيه العسلُ ، وطِينَ جُرْمه بالعجين ، وأودع الرماد الحارَّ ، نفع نفعاً حسناً .

وأجودُ ما أكل مشويّاً أو مطبوخاً بالعسل ، وحبه ينفع من خشونة الحلق ، وقصبة الرئة ، وكثير من الأمراض ، ودهنه ينع العرق ، ويقوي المعدة ، والمربِّي منه يقوي المعدة والكبد ، ويشد القلب ، ويطيب النفس .
ومعنى تجم الفؤاد : تُريحه . وقيل : تفتحُه وتوسعه ، من جمام الماء ، وهو اتساعه وكثرتُه ، والطَّخَاءُ للقلبُ مثلُ الغيم على السماء . قال أبو عبيد : الطخَاءُ ثَقْلٌ وَغَثِيٌّ ، تقول : ما في السماء طخَاء ، أي : سحاب وظلمة .

(١) وهو ضعيف أيضاً .

سواك : في « الصحيحين » عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (١) .

وفيها : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ (٢) .
وفي « صحيح البخاري » تعليقاُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (٣) .

وفي « صحيح مسلم » : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دَخَلَ بَيْتَهُ ، بدأ بالسَّوَاكِ (٤) .
والأحاديث فيه كثيرة ، وصح عنه من حديث أنه استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر (٥) ، وصح عنه أنه قال : « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » (٦) .

وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ، ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة ، فربما كانت سمًّا ، وينبغي القصدُ في استعماله ، فإن بالغ فيه ، فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها ، وهياها لقبول الأبخرة

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/٢ في الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة : باب السواك . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٢/٢ ، ومسلم (٢٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاُ ١٣٧/٤ في الصوم : باب سواك الرطب واليابس للصائم ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، ووصله الشافعي ٢٧/١ ، وأحمد ٤٧/٦ و٦٢ و١٢٤١ و١٤٦ و٢٣٨ والنسائي ١٠/١ والدارمي ١٧٤/١ ، وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٤٣) وله شاهد من حديث أبي بكر عند أحمد ٣/١ و١٠ ومن حديث أبي أمامة عند ابن ماجة (٢٨٩) ومن حديث أنس عند أبي نعيم ، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في « الأوسط » .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه البخاري ١٠٦/٨ .

(٦) أخرجه البخاري ٣١٢/٢ في الجمعة : باب السواك يوم الجمعة من حديث أنس رضي الله عنه .

المتصاعدة من المعدة والأوساخ ، ومتى استعمل باعتدال ، جلا الأسنان ، وقوى العمود ، وأطلق اللسان ، ومنع الحقر ، وطيب النكهة ، ونقى الدماغ ، وشهى الطعام .

وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد ، ومن أنفعه أصولُ الجوز . قال صاحب « التيسير » : زعموا أنه إذا استاك به المستاك كُلَّ خامس من الأيام ، نقى الرأس ، وصفى الحواس ، وأحدَّ الذهن .

وفي السواك عدة منافع : يُطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحقر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويُعين على هضم الطعام ، ويُسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة ، والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويُعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات .

ويستحب كُلُّ وقت ، ويتأكد عند الصلاة والوضوء ، والانتباه من النوم ، وتغيير رائحة الفم ، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ، ولحاجة الصائم إليه ، ولأنه مرضاة للرب ، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ، ولأنه مطهرة للفم ، والظهور للصائم من أفضل أعماله .

وفي « السنن » : عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أُحصي يستاك ، وهو صائم (١) وقال البخاري : قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره .

وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً ، والمضمضة

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) في الصوم : باب السواك للصائم ، وأحمد ٤٤٥/٣ ، وفي سننه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، وذكره البخاري تعليقاً ١٣٦/٤ بصيغة التمريض

أبلغُ من السواك ، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرعَ التَّعبُدُ به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم ، لا حثاً على إبقاء الرائحة ، بل الصائمُ أحوجُ إلى السواك من المفطر .

وأيضاً فإن رضوان الله أكبرُ من استطابته لخلوف فم الصائم .

وأيضاً فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم .

وأيضاً فإن السواك لا يمنعُ طيبَ الخلوف الذي يُزيله السواك عند الله يوم القيامة ، بل يأتي الصائمُ يومَ القيامة ، وخلوفُ فمه أطيبُ من المسك علامةً على صيامه ، ولو أزاله بالسواك ، كما أن الجريحَ يأتي يومَ القيامة ، ولونُ دم جرحه لونُ الدم ، وريحُه ريحُ المسك ، وهو مأمور بإزالته في الدنيا .

وأيضاً فإن الخلوف لا يزولُ بالسواك ، فإن سببه قائم ، وهو خلو المعدة عن الطعام ، وإنما يزولُ أثره ، وهو المنعقدُ على الأسنان واللثة .

وأيضاً فإن النبي ﷺ علّم أمته ما يُستحب لهم في الصيام ، وما يُكره لهم ، ولم يجعلِ السواك من القسم المكروه ، وهو يعلم أنهم يفعلونه ، وقد حضّم عليه بأبلغ الفاظِ العموم والشمول ، وهم يُشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ، ولم يقل لهم يوماً من الدهر : لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، والله أعلم .

سمن : روى محمد بن جرير الطبري بإسناده ، من حديث صُهيب يرفعه : « عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ ، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ » رواه عن أحمد بن الحسن الترمذي ، حدثنا محمد بن موسى النسائي ، حدثنا

دَفَّاعُ بن دَغْفَلِ السَّدُوسِي ، عن عبد الحميد بن صفيي بن صهيب ، عن أبيه عن جده ، ولا يثبت ما في هذا الإسناد (١) .

والسمن حار رطب في الأولى ، وفيه جلاء يسير ، ولطافة وتفشية الأورام الحادثة من الأبدان الناعمة ، وهو أقوى من الزُّبد في الإنضاج والتلين ، وذكر جالينوس : أنه أبرأ به الأورام الحادثة في الأذن ، وفي الأرنبة ، وإذا دُلِكََ به موضعُ الأسنان ، نبتت سريعاً ، وإذا خُلِطَ مع عسل ولوز مرٍّ ، جلا ما في الصدر والرثة ، والكيموسات الغليظة اللزجة ، إلا أنه ضار بالمعدة ، سيما إذا كان مزاجُ صاحبها بلغمياً .

وأما سمن البقر والمعز ، فإنه إذا شُرِبَ مع العسل نفع من شرب السمِّ القاتل ، ومن لدغ الحيات والعقارب ، وفي كتاب ابن السني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لم يستشف الناسُ بشيء أفضل من السمن .

سمك : روى الإمام أحمد بن حنبل ، وابن ماجه في « سننه » : من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجِرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » (٢) .

أصنافُ السمك كثيرة ، وأجودُه ما لذ طعمه ، وطابَ ريحُه ، وتوسَّطَ مقداره ، وكان رقيقَ القشر ، ولم يكن صلبَ اللحم ولا يابس ، وكان في ما عذب جار على الحصباء ، ويغتذي بالنبات لا الأقدار ، وأصلح

(١) دَفَّاعُ بن دَغْفَلِ ضَعِيفٌ ، وعبد الحميد بن صفيي لين ، وأخرجه الحاكم ٤٠٤/٤ من حديث ابن مسعود ، وسنده ضعيف ، وأخرجه أيضاً ١٩٧/٤ بلفظ « إن الله تعالى لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً إلا الهرم ، فعليكم بالبان البقر ، فانها ترم من كل الشجر » .

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) ، والشافعي ٤٢٥/٢ ، والدارقطني ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، وإسناده ضعيف ، لكن رواه البيهقي ٢٥٤/١ موقوفاً على اس عمر بإسناد صحيح ، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً

أماكنه ما كان في نهر جيد الماء ، وكان يأوي إلى الأماكن الصخرية ،
ثم الرملية ، والمياه الجارية العذبة التي لا قدرَ فيها ، ولا حمأة ، الكثيرة
الاضطراب والتموج ، المكشوفة للشمس والرياح .

والسمك البحري فاضل ، محمود ، لطيف ، والطري منه
بارد رطب ، عسر الانهضام ، يُؤلِّد بلغمًا كثيرًا ، إلا البحري وما جرى
مجراه ، فإنه يولد خلطًا محمودًا ، وهو يُخَصِّبُ البدن ، ويزيد في النبي ،
ويصلح الأمزجة الحارة .

وأما المالح ، فأجودُه ما كان قريبَ العهد بالتملُّح ، وهو حار يابس ،
وكلما تقادم عهدهُ ازداد حرُّه ويبسه ، والسَّلور منه كثير اللزوجة ، ويسمى
الجَرِّيَّ ، واليهودُ لا تأكله . وإذا أُكِلَ طريًا ، كان ملينًا للبطن ، وإذا مُلِّحَ
وعتق وأُكِلَ ، صَفَّى قصبه الرثة ، وجوَّد الصوتَ ، وإذا دُقَّ ووضعَ من
خارجٍ ، أخرج السَّلَى (١) والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة
جاذبة .

وماء ملح الجَرِّيِّ المالح إذا جلسَ فيه من كانت به قرحة الأمعاء في
ابتداء العلة ، وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن ، وإذا احتقنَ به ، أبرأ
من عرق النَّسَا .

وأجودُ ما في السمك ما قُرِبَ من مؤخرها ، والطريُّ السمين منه
يُخَصِّبُ البدن لحمه وودَّكه . وفي « الصحيحين » : من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال : بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو
عبيدة بن الجراح ، فأتينا الساحلَ ، فأصابنا جوعٌ شديد ، حتى أكلنا

(١) السَّلَى : هو الجلد الرقيق الذي يحرق فيه الولد من بطن أمه مكفوفاً فيه .

الخبَطَ ، فألقى لنا البحرُ حوتاً يقال لها : عنبر ، فأكلنا منه نصفَ شهر ،
واثدمننا بَوَدَكِهِ حتى ثابت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ،
وحمل رجلاً على بعيره ، ونصبه ، فمر تحته (١) .

سلق : روى الترمذي وأبو داود ، عن أم المنذر ، قالت : دخل عليَّ
رسولُ اللهِ ﷺ ومعه علي رضي الله عنه ، ولنا دَوَالٌ معلقة ، قالت :
فجعل رسول الله ﷺ يأكلُ وعليُّ معه يأكلُ ، فقال رسول الله ﷺ :
« مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ » ، قالت : فجعلتُ لهم سِلْقاً وشعيراً ، فقال النبيُّ
ﷺ : « يَا عَلِيُّ فَأَصِيبُ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » . قال الترمذي : حديث
حسن غريب (٢) .

السُّلْقُ حار يابس في الأولى ، وقيل : رطب فيها ، وقيل : مركب
منهما ، وفيه برودة ملطفة ، وتحليل . وتفتيح ، وفي الأسود منه قبض
ونفع من داء الثعلب ، والكلف ، والحزاز ، والثآليل إذا طُلي بمائه ،
ويقتل القمل ، ويُطلى به القُوبَاءُ مع العسل ، ويفتح سُدَدَ الكَبِدِ والطحال ،
وأسوده يعقلُ البطن ، ولا سيما مع العدس ، وهما رديتان ، والأبيضُ :
يلين مع العدس ، ويحقن بمائه للإسهال ، وينفع من القولنج مع المرِّيِّ
والتوابل ، وهو قليلُ الغذاء ، رديء الكيموس ، يحرق الدم ، ويُصلحه
الخل والخردل ، والإكثار منه يُولد القَبْضَ والنفخ .

(١) أخرجه البخاري ٥٣١/٩ في الصيد والدبائح : باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد
البحر وطعامه) ومسلم (١٩٣٥) في الصيد والدبائح : باب إباحة ميتات البحر
(٢) تقدم تخريجه .

حرف الشين

شونيز : هو الحبة السوداء ، وقد تقدم في حرف الحاء .

شبرم : روى الترمذي ، وابن ماجه في « سنهما » : من حديث أسماء بنت عميس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « بماذا كنت تستمشين ؟ » قالت : بالشبرم . قال : « حار جار »^(١) .

الشبرم شجر صغير وكبير ، كقامة الرجل وأرجح ، له قُضبان حمر مملعة بياض ، وفي رؤوس قضبانه جمة من ورق ، وله نورٌ صغار أصفر إلى البياض ، يسقط ويخلفه مراودٌ صغار فيها حبٌ صغير مثل البطم ، في قدره ، أحمر اللون ، ولها عروق عليها قشورٌ حمر ، والمستعمل منه قشرٌ عروقه ، ولبنٌ قضبانه .

وهو حار يابس في الدرجة الرابعة ، ويسهلُ السوداء ، والكيموسات الغليظة ، والماء الأصفر ، والبلغم ، مُكربٌ ، مُعَثٌّ ، والإكثارُ منه يقتل ، وينبغي إذا استعمل أن يُنقع في اللبن الحليب يوماً وليلة ، ويُغيّر عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثاً ، ويُخرج ، ويُجفف في الظل ، ويُخلطُ معه الورود والكثيراء^(٢) ، ويُشرب بماء العسل ، أو عصير العنب ، والشربةُ منه ما بين أربع دوانقٍ إلى هانقين على حسب القوة ، قال حنين : أما لبنُ الشبرم ، فلا خيرَ فيه ، ولا أرى شربه البتة ، فقد قتلَ به أطباءُ الطرقاتِ كثيراً من الناس .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٨٢) في الطب ، وابن ماجه (٣٤٦٩) . واساده ضعيف .

(٢) قال في « القاموس » : الكثيراء : رطوبه تخرج من أصل شجرة تكون بجبال بيروت ولبنان .

شعير : روى ابن ماجه : من حديث عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذ أحداً مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكَ ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَصُنِعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَيَرْتُو قُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو قُؤَادَ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا » (١) . ومعنى يرتوه : يشده ويُقويه . ويسرو : يكشفُ ، ويُزيلُ .

وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلي ، وهو أكثرُ غذاء من سويقه ، وهو نافع للسعال ، وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدة الفضول ، مُدرٌّ للبول ، جلاء لما في المعدة ، قاطع للعطش ، مُطْفِئ للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويُحلل .

وصفته : أن يُؤخذ من الشعير الجيدِ المرضوضِ مقدارٌ ، ومن الماء الصافي العذبِ خمسة أمثاله ، ويُلقى في قدرٍ نظيفٍ ، ويُطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمسه ، ويُصْفَى ، ويُستعمل منه مقدار الحاجة مُحَلًّا .

شواء : قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِينٍ ﴾ [هود : ٦٩] والحنيذ : المشويُّ على الرَّضْفِ ، وهي الحجارة المحماة .

وفي الترمذي : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً ، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال الترمذي : حديث صحيح (٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٥) في الطب : باب التلبينة ، والترمذي (٢٠٤٠) في الطب . باب ما يطعم المريض ، وأحمد ٣٢/٦ وفي سنده أم محمد والدة محمد بن السائب ، لم يوتقها غير ابن حبان ، وبأبي رجالة ثقات . ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة مرفوعاً : « التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، تذهب ببغص الحرن » وهو متفق عليه (٢) أخرجه الترمذي (١٨٣٠) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الشواء ، وأحمد ٣٠٧/٦ =

وفيه أيضاً : عن عبد الله بن الحارث قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد^(١) . وفيه أيضاً : عن المغيرة بن شعبة قال : ضيفتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب ، فشوي ، ثم أخذ الشفرة ، فجعل يحزُّني بها منه ، قال : فجاء بلال يؤذن للصلاة ، فألقى الشفرة فقال : « مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ »^(٢) .

أنفع الشواء شواء الضأن الحولي ، ثم العجل اللطيف السمين ، وهو حارٌّ رطب إلى اليبوسة ، كثير التوليد للسوداء ، وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاحين ، والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة ، وأرطبُ منه ، ومن المُطجَّن .
وأردؤه المشوي في الشمس ، والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب ، وهو الحنيد .

شحم : ثبت في « المسند » : عن أنس ، أن يهودياً أضاف رسول الله ﷺ ، فقدم له خُبزَ شعيرٍ وإِهَالَةً سِنْحَةً^(٣) ، والإِهَالَة : الشحم المذاب ، والألِيَة . والسِنْحَةُ : المتغيرة .

وثبت في « الصحيح » : عن عبد الله بن مغفل ، قال : دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فالتزمتُه وقلتُ : والله لا أُعطي أحداً منه شيئاً ،

= وإسناده صحيح .

(١) أخرجه أحمد ٤/١٩٠ و ١٩١ وفي سننه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، لكن يشهد له الحديث الذي قلناه .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٥٢ وأبو داود (١٨٨) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢١١ و ٢٧٠ وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ٤/٢٥٧ و ٩٩/٥ والترمذي (١٢١٥) عن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإِهَالَة سِنْحَة .

فالتفتُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَضْحَكُ ، ولم يقل شيئاً (١) .

أجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل ، وهو حار رطب ، وهو أقلُّ رطوبةً من السمن ، ولهذا لو أذيبَ الشحمُ والسمن كان الشحمُ أسرعَ جموداً ، وهو ينفع من خشونة الحلق ، ويُرخي ويعفن ، ويدفع ضرره بالليمون المملوح ، والزنجبيل ، وشحمُ المعز أقبضُ الشحوم ، وشحمُ التيوس أشدُّ تحليلاً ، وينفع من قروح الأمعاء ، وشحمُ العنز أقوى في ذلك ، ويُحتقن به للسَّحَجِ والزَّحِيرِ (٢) .

حرف الصاد

صلاة : قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] . وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه : ١٣٢] .

وفي « السنن » : كان رسول الله ﷺ ، إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ ، فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٨٢/٦ في الجهاد : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد : باب جواز الأكل من العيمة من دار الحرب .

(٢) السحج : داء في البطن قاسر . والزحير : استطلاق البطن .

(٣) تقدم تخريجه . وهو صحيح أخرجه أحمد و أبو داود من حديث حديفة بن اليمان رضي الله عنه .

وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها .
والصلاة مجلبة للرزق ، حافظة للصحة ، دافعة للأذى ، مطردة
للأدواء ، مقوية للقلب ، مبيضة للوجه ، مُفْرِحَةٌ للنفس ، مُذهبة للكسل ،
منشِطَةٌ للجوارح ، ممددة للقوى ، شارحة للصدر ، مغذية للروح ، منورة
للقلب ، حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة ، مُبعدة من الشيطان ،
مقرّبة من الرحمن .

وبالجملة : فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب ، وقواهما ،
ودفع المواد الرديئة عنهما ، وما ابتلي رجلا ن بعاهة أو داءٍ أو مِحنة أو بلية
إلا كان حظُّ المصلي منهما أقلَّ ، وعاقبته أسلم .

وللصلاة تأثير عجيب في دفع سُور الدنيا ، ولا سيما إذا أُعطيت
حقها من التكميل ظاهراً وباطناً ، فما استُدْفِعَتْ سُورُ الدنيا والآخرة ،
ولا استُجِيبَتْ مصالِحُهُمَا بمثل الصلاة ، وسيرُّ ذلك أن الصلاة صلة بالله
عز وجل ، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات
أبوابها ، وتقطعُ عنه من الشرور أسبابها ، وتُفِيضُ عليه موادَّ التوفيق من
ربه عز وجل ، والعافية والصحة ، والغنيمة والغنى ، والراحة والنعيم ،
والأفراح والمسرات ، كلها محضرة لديه ، ومسارعة إليه .

صبر : « الصبرُ نِصفُ الإيْمَانِ » (١) ، فَإِنَّهُ ما هِيَة مركبة من صبر
وشكر ، كما قال بعضُ السلف : الإيْمَانُ نصفان : نِصفُ صبر ، ونِصفُ
شكر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [إبراهيم : ٥]

(١) أخرجه ابو نعيم في « الحلية » ٣٤/٥ ، والخطيب في « تاريخه » ٢٢٦/٣ والبيهقي في
« شعب الإيمان » من حديث ابن مسعود ، وفي سنده محمد بن خالد المخزومي ، وهو ضعيف ،
وضعفه الحافظ في « الفتح » ٤٥/١ وجعله من قول ابن مسعود .

والصبرُ من الإيمان بمتزلة الرأس من الجسد ، وهو ثلاثة أنواع :
صبر على فرائض الله ، فلا يُضيعُها ، وصبر عن محارمه ، فلا يرتكبُها
وصبر على أفضيته وأقداره ، فلا يتسخطها ، ومن استكمل هذه المراتب
الثلاث ، استكمل الصبر . ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها ، والفوز والظفر
فيهما ، لا يصل إليه أحدٌ إلا على جسر الصبر ، كما لا يصل أحد إلى الجنة
إلا على الصراط ، قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : خيرُ عيش أدركناه
بالصبر . وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب في العالم ، رأيتها كلها
منوطة بالصبر ، وإذا تأملت النقصان الذي يدمُّ صاحبه عليه ، ويدخل
تحت قدرته ، رأيتَه كله من عدم الصبر ، فالشجاعة والعفة ، والجود
والإيثار ، كله صبر ساعة .

فَالصَّبْرُ طَلْسَمٌ عَلَى كَثْرِ الْعَلَى ' مَنْ حَلَّذَا الطَّلْسَمَ فَآرَ بِكَثْرَتِهِ (١)
وأكثرُ أسقام البدن والقلب ، إنما تنشأ عن عدم الصبر ، فما حفظت
صحة القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر ، فهو الفارق الأكبر ،
والترياق الأعظم ، ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله ، فإن الله مع الصابرين
ومحبته لهم ، فإن الله يحب الصابرين ، ونصره لأهله ، فإن النصر مع
الصبر ، وإنه خير لأهله ، ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهَوَّ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل :
١٢٦] ، وإنه سببُ الفلاح : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

صبر (٢) : روى أبو داود في كتاب (المراسيل) من حديث قيس بن
(١) الطلسم : جمع طلسمات ، وهي خطوط أو كتابة يستعملها المشعوذ ويزعم أنه يدفع
ها كل مؤذ .

(٢) الصبر : قال الدكتور الأزهري : يستعمل إلى الآن في العطاراة وفي الأدوية الحديثة
كمسهل في بعض حالات الإمساك بمقادير معروفة محددة .

رافع القيسي ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ماذا في الأمرينِ مِنَ الشُّفَاءِ ؟ الصَّبْرُ والثَّفَاءُ » (١) . وفي «السنن» لأبي داود : من حديث أم سلمة ، قالت . دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حين تُوفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ عليَّ صَبْرًا ، فقال : « مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فقلت : إنما هو صَبْرٌ يا رسولَ الله ، ليس فيه طيبٌ ، قال : « إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ » ونهى عنه بالنهار (٢) .

الصبر كثيرُ المنافع ، لا سيما الهنديُّ منه ، يُنتج الفضول الصفراوية التي في الدماغ وأعصابِ البصر ، وإذا طُلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد ، نفع من الصداع ، وينفع من قروح الأنف والفم ، ويسهل السوداء والماليخوليا .

والصبر الفارسي يُذكي العقل ، ويُمَدُّ الفؤاد ، ويُنقي الفضول الصفراوية والبلغمية مِنَ المَعِدَةِ إذا شُرِبَ منه ملعقتان بماء ، ويردُّ الشهوة الباطلة والفسادة ، وإذا شرب في البرد ، خيف أن يسهل دمًا .

صوم : الصوم جُنة من أدواء الروح والقلب والبدن ، منافعه تفوت الإحصاء ، وله تأثير عجيب في حفظ الصحة ، وإذابة الفضلات ، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصدٍ في أفضل أوقاته شرعاً ، وحاجةِ البدنِ إليه طبعاً .

ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظُ عليها قواها ، وفيه خاصية تقتضي إثارة ، وهي تفرِيحُه للقلب عاجلاً وآجلاً ، وهو أنفعُ

(١) رواه أبو داود في المراسيل ، وقد تقدم وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ في الطلاق : باب الرخصة للحادة أن تمتشط ، وفي سننه المعيرة بن الضحاك ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه أيضاً مجهولتان . وقوله : يشب الوجه ، أي : يلونه ويحسنه ، من شب النار : أوقدها فتألأت ضياءً ونوراً .

شيء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثيرٌ عظيم في حفظ صحتهم .
وهو يدخلُ في الأدوية الروحانية والطبيعية ، وإذا راعى الصائمُ
فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً ، عَظُمَ انتفاعُ قلبه وبدنه به ، وحبس
عنه الموادُ الغريبةَ الفاسدةَ التي هو مستعدُّ لها ، وأزال الموادَ الرديئةَ الحاصلةَ
بحسب كماله ونقصانه ، ويحفظ الصائمُ مما ينبغي أن يُتَحَفَّظَ منه ،
ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسرّه وعلته الغائية ، فإن القصدَ منه أمر
آخر وراء ترك الطعام والشراب ، وباعتبار ذلك الأمر اختصَّ من بين
الأعمال بأنه لله سبحانه ، ولما كان وقايةً وجنةً بين العبد وبين ما يؤدي قلبه
وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ،
فأحدُ مقصودي الصيامِ الجُنَّةُ والوقايةُ ، وهي حِمِيَةٌ عظيمةُ النفع ،
والمقصود الآخر : اجتماعُ القلب والهم على الله تعالى ، وتوفيرُ قوى النفس
على محابه وطاعته ، وقد تقدم الكلامُ في بعض أسرار الصوم عند ذكر
هديه ﷺ فيه .

حرف الضاد

ضب : ثبت في « الصحيحين » : من حديث ابن عباس ، أن رسول
الله ﷺ سئل عنه لما قدم إليه ، وامتنع من أكله : أحرام هو ؟ فقال : « لا
ولكن لم يكن بأرض قومِي ، فأجدني أعافهُ . وأكلَ بين يديه وعلى مائِدتهِ
وهو ينظرُ » (١) .

(١) تقدم تخريجه

وفي « الصحيحين » : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « لا أُحِلُّه ولا أُحَرِّمُهُ » (١) .

وهو حار يابس ، يُقوي شهوة الجماع ، وإذا دق ، ووُضِعَ على موضع الشوكة اجتذبتها .

ضِفْدَع : قال الإمام أحمد : الضَّفْدَعُ لا يحل في الدواء ، نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها ، يريدُ الحديثَ الذي رواه في « مسنده » من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ، أن طبيباً ذكر ضِفْدَعاً في دواء عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنهاه عن قتلها (٢) .

قال صاحب القانون : من أكل من دم الضفدع أو جرمه ، ورم بدنه ، وكمَدَ لونه ، وقذف المني حتى يموت ، ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره ، وهي نوعان : مائية وتُرابية ، والترابية يقتل أكلها .

حرف الطاء

طيب : ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (٣) .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ التَّطْيِبَ ، وتشتد عليه الرائحة الكريهة ، وتَشَقُّ عليه ، والطيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ التي هي مطبةُ القوى تتضاعف وتزيد بالطيب ، كما تزيدُ بالغذاء والشراب ، والدعةِ والسرورِ ، ومعاشرَةِ الأَحِبَّةِ ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه ، وهو صحيح .

وحدوث الأمور المحبوبة ، وغيبة من تَسُرُّ غَيْبَتَهُ ، وَيَثْقُلُ على الروح مشاهدته ، كالثقلاء والبغضاء ، فإن معاشرتهم تُوهِنُ القوى ، وتجلب الهم والغم ، وهي للروح بمنزلة الحمى للبدن ، وبمنزلة الرائحة الكريهة ، ولهذا كان مما حَبَّبَ الله سبحانه الصحابةَ بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله ﷺ لتأذيه بذلك ، فقال : ﴿ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

والمقصود أن الطيب كان من أحبِّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ ، وله تأثير في حفظ الصحة ، ودفع كثير من الآلام ، وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به .

طين : ورد في أحاديث موضوعة لا يَصِحُّ منها شيء مثل حديث « من أكل الطين ، فقد أعان على قتل نفسه » ومثل حديث : « يا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطِّينَ فَإِنَّهُ يَعَصِمُ الْبَطْنَ ، وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ ، وَيُذْهِبُ بُهَاءَ الْوَجْهِ » (١) .

وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه رديء مؤذ ، يسد مجاري العروق ، وهو بارد يابس ، قوي التجفيف ، ويمنع استطلاق البطن ، ويوجب نفث الدم وقروح الفم .

طَلْحُ : قال تعالى : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴾ [الواقعة : ٢٩] ، قال أكثر المفسرين : هو الموز . والمنضودُ : هو الذي قد نُضِدَّ بعضه على بعض ، كالمشط . وقيل : الطلحُ : الشجرُ ذو الشوك ، نضد مكان كل شوكة ثمرة ، فثمره قد نُضِدَّ بعضه إلى بعض ، فهو مثل الموز ، وهذا القولُ أصح ، ويكون من ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم .

(١) انظر « المار المليف » ص ٦١ للمؤلف .

وهو حارٌّ رطب ، أجودُهُ النضيج الحلو ، ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال ، وقروح الكليتين ، والمثانة ، ويُدِرُّ البول ، ويزيد في المني ، ويُحرِّك الشهوة للجماع ، ويَلين البطن ، ويؤكل قبل الطعام ، ويضر المعدة ، ويزيد في الصفراء والبلغم ، ودفع ضرره بالسكر أو العسل.

طَلَعُ : قال تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ [ق : ١٠]
وقال تعالى : ﴿ وَنَخْلٍ طَلَعُهَا هَضِيمٌ ﴾ [الشعراء : ١٤٨] .

طلعُ النخل : ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره ، وقشره يُسمى الكُفْرِيُّ ، والنضيدُ : المنضودُ الذي قد نُضِدَّ بعضُه على بعض ، وإنما يُقال له : نضيد ما دام في كُفْرَاه ، فإذا انفتح فليس بنضيد .

وأما الهضيمُ : فهو المنضم بعضه إلى بعض ، فهو كالنضيد أيضاً ، وذلك يكون قبل تَشَقُّقِ الكُفْرِيِّ عنه .

والطلع نوعان : ذكر وأنثى ، والتلقيح هو أن يُؤخذ من الذكر ، وهو مثل دقيق الحنطة ، فيجعل في الأنثى ، وهو التأبير ، فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى ، وقد روى مسلم في « صحيحه » : عن طلحة ابن عبید الله رضي الله عنه ، قال : مررتُ مع رسول الله ﷺ في نخل ، فرأى قوماً يَلْقَحُونَ ، فقال : « ما يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، قال : « مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يَغْنِي شَيْئاً » ، فبلغهم ، فتركوه ، فلم يَصْلُحْ ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ، فَإِنْ كَانَ يَغْنِي شَيْئاً ، فَاصْنَعُوهُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » (١) . انتهى .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١) في الفضائل : باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي ، ولفظه : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس =

طلع النخل ينفع من الباه ، ويزيد في المباشعة ، ودقيقٌ طلعه إذا تحمّلت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة ، وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية ، يُقوي المعدة ويجففها ، ويسكن نائفة الدم مع غلظة وبطء هضم .

ولا يحتملُه إلا أصحابُ الأمزجة الحارة ، ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئاً من الجوارشات الحارّة ، وهو يعقلُ الطبع ، ويقوي الأحشاء ، والجُمَارُ^(١) يجري مجراه ، وكذلك البلحُ ، والبسرُ ، والإكثار منه يضرُّ بالمعدة والصدر ، وربما أورث القولنج ، وإصلاحه بالسمن ، أو بما تقدم ذكره .

حرف العين

عنب : في « الغيلانيات » من حديث حبيب بن يسار ، عن ابن عباس

= النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقال : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى ويلقح ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يعني ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك ، فتركوه . فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعه ، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل . وأخرج مسلم (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون : يلقحون النخل ، فقال : « ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه ، فنهضت ، أو فقصت . قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ، فإنا أنا بشر » وأخرج مسلم أيضاً (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون ، فقال : « لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصاً (بسرّاً رديئاً) فر بهم ، فقال : ما لعلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم » وقد نقل الإمام النووي رحمه الله عن العلماء أن رأيه ﷺ في أمور المعاش كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ، ولا نقص في ذلك .

(١) الجُمَارُ : شحم النخلة .

رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل العنبَ خَرطاً . قال أبو جعفر العقيلي : لا أصل لهذا الحديث ، قلتُ : وفيه داود ابن عبد الجبار أبو سليم الكوفي ، قال يحيى بن معين : كان يكذب .
ويذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يُحبُّ العنبَ والبطيخ .

وقد ذكر الله سبحانه العنبَ في ستة مواضعٍ من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة^(١) ، وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع ، وهو يُؤكل رطباً ويابساً ، وأخضر ويانعاً ، وهو فاكهة مع الفواكه ، وقوتٌ مع الأقوات ، وأدمٌ مع الإدام ، ودواءٌ مع الأدوية ، وشراب مع الأشربة ، وطبعه طبع الحبات : الحرارة والرطوبة ، وجيده الكَبَّارُ المائي ، والأبيض أحمد من الأسود إذا تساويا في الحلاوة ، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه ، فإنه منفخ مطلق للطن ، والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء ، مقوٍ للبدن ، وغذاؤه كغذاء التين والزبيب ، وإذا ألتى عَجَمُ العنب كان أكثر تلييناً للطبيعة ، والإكثار منه مصدع للرأس ، ودفع مضرته بالرمان المُر .

ومنفعة العنب يسهل الطبع ، ويسمن ، ويغذو جيدهً غذاءً حسناً ، وهو أحدُ الفواكه الثلاث التي هي ملوك الفواكه ، هو والرُّطْبُ والتين .

عسل : قد تقدم ذكر منفعه . قال ابنُ جريج : قال الزهري : عليك بالعسل ، فإنه جيد للحفاظ ، وأجوده أصفاه وأبيضه ، وألينه حِدة ، وأصده حلاوة ، وما يُؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يُؤخذ من

(١) ورد ذكر العنب في القرآن في أحد عشر موضعاً ، في سورة البقرة : ٢٦٦ ، وفي سورة الأنعام : ٩٩ ، وفي سورة الرعد : ٤ ، وفي سورة النحل : ١١ و٦٧ ، وفي سورة الاسراء : ٩١ ، وفي سورة الكهف : ٣٢ ، وفي سورة المؤمنين : ١٩ ، وفي سورة يس : ٣٤ ، وفي سورة النبأ : ٣٢ ، وفي سورة عبس : ٢٨ .

الخلايا ، وهو بحسب مرعى نحله .

عجوة: في « الصحيحين » : من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » (١) .

وفي « سنن النسائي » وابن ماجه : من حديث جابر ، وأبي سعيد رضي عنهما ، عن النبي ﷺ : « الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (٢) .

وقد قيل : إن هذا في عجوة المدينة ، وهي أحدُ أصنافِ التمر بها ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ، ملذذ ، متين للجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذه ، وقد تقدم ذكرُ التمر وطبعه ومنافعه في حرف التاء ، والكلامُ على دفع العجوة للسم والسحر ، فلاحاجة لإعادته .

عنبر : تقدم في « الصحيحين » من حديث جابر ، في قصة أبي عبيدة ، وأكلهم من العنبر شهراً ، وأنهم تزودوا من لحمه وشائق إلى المدينة ، وأرسلوا منه إلى النبي ﷺ ، وهو أحدُ ما يدل على أن إباحة ما في البحر لا يختصُّ بالسّمك ، وعلى أن ميتته حلال ، واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حياً ، ثم جزرَ عنه الماء ، فمات ، وهذا حلال ، فإن موته بسبب

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) في الطب ، من حديث سعد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي مسلم عن أبي هريرة وحسنه ، وهو كما قال . وأخرجه أحمد ٤٨/٣ وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما . وفي الباب عن رافع ابن عمرو المرني : « العجوة والشجرة من الجنة » أخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و ٣١/٥ و ٦٥ واس ماحه (٣٤٥٦) وإسناده قوي ، وعن بريدة عند أحمد ٣٤٦/٥ .

مفارقتة للماء ، وهذا لا يَصِحُّ ، فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل ، ولم يُشاهدوه قد خرج عنه حياً ، ثم جزر عنه الماء .

وأيضاً : فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله ، فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقدِّفُ إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحيَّ منها .

وأيضاً : فلو قدَّرَ احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة ، فإنه لا يُباح الشيء مع الشك في سبب إباحته ، ولهذا منع النبي ﷺ من أكل الصيد إذا وجدته الصائدُ غريقاً في الماء للشك في سبب موته ، هل هو الآلة أم الماء ؟ .

وأما العنبر الذي هو أحدُ أنواع الطيب ، فهو من أفخر أنواعه بعد المسك ، وأخطأ من قدَّمه على المسك ، وجعله سيدَ أنواع الطيب ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المسك : « هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » (١) ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خصَّ بها المسكُ ، حتى إنه طيب الجنة ، والكتبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر .

والذي غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان ، فهو كالذهب ، وهذا يدلُّ على أنه أفضل من المسك ، فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يُقاوم ما في المسك من الخواص .

وبعد فزروبهُ كثيرة ، وألوانه مختلفة ، فمنه الأبيضُ ، والأشهبُ ، والأحمر ، والأصفر ، والأخضرُ ، والأزرقُ ، والأسودُ ، وذو الألوان . وأجودُهُ : الأشهبُ ، ثم الأزرقُ ، ثم الأصفرُ ، وأردؤهُ : الأسود . وقد اختلف الناسُ في عُصره ، فقالت طائفة : هو نبات ينبت في قعر البحر ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَيَتَلَعُهُ بِعَظْمِ دَوَابِهِ ، فَإِذَا تَمَلَّتْ مِنْهُ قَدَفَتَهُ رَجِيْعًا ، فَيَقْدِفُهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ .
وَقِيلَ : طَلٌّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَزَائِرِ الْبَحْرِ ، فَتُلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى السَّاحِلِ ،
وَقِيلَ : رُوثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبِهُ الْبَقْرَةَ . وَقِيلَ : بِلٌ هُوَ جُفَاءٌ مِنْ جُفَاءِ
الْبَحْرِ ، أَي : زَبْدِ .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْقَانُونِ » : هُوَ فِيمَا يُظَنُّ يَنْبَعُ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ ،
وَالَّذِي يُقَالُ : إِنَّهُ زَبْدُ الْبَحْرِ ، أَوْ رُوثٌ دَابَّةٌ بَعِيدٌ أَنْتَهَى .

وَمَزَاجُهُ حَارٌّ يَابَسٌ ، مَقْوٌّ لِلْقَلْبِ ، وَالْدِمَاجِ ، وَالْحَوَاسِ ، وَأَعْضَاءِ
الْبَدَنِ ، نَافِعٌ مِنَ الْفَالَجِ وَاللَّقْوَةِ ، وَالْأَمْرَاضِ الْبَلْغَمِيَّةِ ، وَأَوْجَاعِ الْمَعْدَةِ
الْبَارِدَةِ ، وَالرِّيَّاحِ الْغَلِيظَةِ ، وَمِنَ السَّدَدِ إِذَا شَرِبَ ، أَوْ طَلِيَ بِهِ مِنْ خَارِجٍ ،
وَإِذَا تُبَخَّرَ بِهِ ، نَفَعٌ مِنَ الزُّكَّامِ وَالصَّدَاعِ ، وَالشَّقِيْقَةِ الْبَارِدَةِ^(١) .

عُودٌ : الْعُودُ الْهِنْدِيُّ نَوْعَانِ ، أَحَدُهُمَا : يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ
الْكُوسْتُ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْقَسْطُ ، وَسَيَأْتِي فِي حَرْفِ الْقَافِ . الثَّانِي : يُسْتَعْمَلُ
فِي الطِّيبِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْأَلْوَةُ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي « صَحِيْحِهِ » : عَنْ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَّاةٍ ، وَبِكَافُورٍ
يُطْرَحُ مَعَهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) ، وَثَبِتَ
عَنْهُ فِي صِفَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ « مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(٣) » وَالْمَجَامِرُ : جَمْعُ مَجْمَرٍ

(١) قَالَ الدُّكْتُورُ الْأَزْهَرِيُّ : الْبَحْثُ الطِّبِيُّ لَمْ يَبْثِ أَيَّ فَائِدَةٍ عِلَاجِيَّةٍ لِلْعَنْبَرِ ، فَانْهَ لَا
يَزَالُونَ يَسْتَعْمَلُونَهُ كَمَقْوٍ لِلْجَمَاعِ ، وَفِي حَالَاتِ الشَّلْلِ ، وَيَسْتَعْمَلُ الْآنَ طَبِيْبًا فِي صِنَاعَةِ الْأَرْوَاحِ
الْعَطْرِيَّةِ فَقَطْ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٤) فِي الْأَلْفَاظِ : بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكَ وَأَنَّهُ أَطِيبُ الطِّيبِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦٠/٦ فِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابِ خَلْقِ آدَمَ ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٣٤) (١٥) فِي
الْجَنَّةِ : بَابِ أَوْلِ زَمْرَةَ تَدْحُلُ الْجَنَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وهو ما يُتجمَّر به من عود وغيره ، وهو أنواع . أجودها : الهندي ، ثم الصَّيني ، ثم القَماري ، ثم المندي، وأجوده : الأسود والأزرق الصلب الرزِينُ الدسم ، وأقلُّه جودة : ما خف وطفًا على الماء ، ويقال : إنه شجر يُقطع ويدفن في الأرض سنة ، فتأكل الأرض منه ما لا ينفع ، ويبقى عودُ الطيب ، لا تعمل فيه الأرض شيئاً ، ويتعفن منه قشره وما لا طيبَ فيه . وهو حارٌّ يابس في الثالثة ، يفتح السُّدد ، ويكسر الرياح ، ويذهب بفضل الرُّطوبة ، ويُقوي الأحشاء والقلب ويُفرِّحه ، وينفع الدماغ ، ويُقوي الحواس ، ويحبسُ البطن ، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة .

قال ابن سَمجون^(١) : العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الألوة ، ويستعمل من داخل وخارج ، ويُتجمَّر به مفرداً ومع غيره ، وفي الخلط للكافور به عند التجمير معنى طيب ، وهو إصلاحُ كل منهما بالآخر ، وفي التجمُّر مراعاةُ جوهر الهواء وإصلاحه ، فإنه أحدُ الأشياء الستة الضرورية التي في صلاحها الأبدان .

عدس : قد ورد فيه أحاديثٌ كُلُّها باطلة على رسول الله ﷺ ، لم يُقل شيئاً منها ، كحديث : « إنه قُدسٌ على لسانِ سبعين نبياً » وحديث « إنه يرق القلب ، ويُغزِرُ الدمعة ، وإنه مأكول الصالحين » ، وأرفع شيء جاء فيه ، وأصححه أنه شهوةُ اليهود التي قدموها على المنِّ والسلوى ، وهو قرينُ الثوم والبصل في الذكر .

وطبعه طبع المؤنث ، بارد يابس ، وفيه قوتان متضادتان . إحداهما : يعقلُ الطبيعة . والأخرى : يُطلقها ، وقشره حار يابس في الثالثة ، حَرِيْفٌ

(١) هو حامد بن سمجون من رجال القرن الرابع ، فاضل في صناعة الطب ، متميز في قوى الأدوية المفردة وأفعالها . « عيون الأنباء » ٥١/٢ و ٦٢ .

مطلق للبطن ، وترياقه في قشره ، ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه ، وأخف على المعدة ، وأقل ضرراً ، فإن لُبَّهُ بطيء الهضم لبرودته ويُبوسته ، وهو مولد للسوداء ، ويَضُرُّ بالماليخوليا ضرراً بيناً ، ويَضُرُّ بالأعصاب والبصر .

وهو غليظُ الدم ، وينبغي أن يتجنبه أصحابُ السوداء ، وإكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة ، كالوسواس والجذام ، وحمى الربيع ، ويُقلل ضرره السلق والإسفاناخ^(١) ، وإكثار الدهن . وأردأ ما أكل بالنمكسود^(٢) وليتجنب خلط الحلاوة به ، فإنه يُورث سُدداً كبدية ، وإدمانه يُظلم البصر لشدة تجفيفه ، ويُعسر البول ، ويُوجب الأورام الباردة ، والرياح الغليظة . وأجوده الأبيض السمين ، السريع النضج .

وأما ما يظنه الجهال أنه كان سِمَاطَ الخليل الذي يُقدِّمه لأضيافه ، فكذبٌ مفترى ، وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشواء ، وهو العِجَل الحنيد . وذكر البيهقي ، عن إسحاق قال : سئل ابنُ المبارك عن الحديث الذي جاء في العَدَس ، أنه قُدِّسَ على لسان سبعين نبياً ، فقال : ولا على لسان نبي واحد ، وإنَّه لمؤذ منفخ ، من حدثكم به ؟ قالوا : سلم بن سالم^(٣) ، فقال : عمّن ؟ قالوا : عنك . قال : وعني أيضاً ؟!! .

(١) في « القاموس » : والاسفاناخ : نبات معروف معرب ، فيه قوة جالية غسالة ينفع الصدر والظهر ، ميلين .

(٢) النمكسود : هو اللحم إذا شرح وجعل عليه الملح والأبازير « المعتمد » ص : ٥٢٥ .

(٣) هو سلم بن سالم البلخي الزاهد ، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والسائي . وانظر « المنار المنيف » للمؤلف ص : ٥١ و ٥٢ . و« الفوائد المجموعة » ص : ١٦١ .

حرف الغين

غيث : مذكور في القرآن في عدة مواضع ، وهو لذيذ الاسم على السمع ، والمسّمَى على الروح والبدن ، تبتهِجُ الأسماعُ بذكره ، والقلوب بوروده ، ومأوّه أفضلُ المياه ، وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ، ولا سيما إذا كان من سحاب راعد ، واجتمع في مستنقعات الجبال ، وهو أرطبُ من سائر المياه ، لأنه لم تَطُلْ مدته على الأرض ، فيكتسب من يُبوستها ، ولم يُخالطه جوهر يابس ، ولذلك يتغيّر ويتعفّن سريعاً للطافته وسرعة انفعاله ، وهل الغيثُ الربيعيُّ أطفُ من الشتويِّ أو بالعكس ؟ فيه قولان .

قال من رجح الغيثُ الشتوي : حرارةُ الشمس تكون حينئذ أقلّ ، فلا تجتذب من ماء البحر إلا الأطفه ، والجوُّ صافٍ وهو خالٍ من الأبخرة الدخانية ، والغبارِ المخالط للماء ، وكلُّ هذا يوجب لطفه وصفاءه ، وخلوّه من مخالط .

قال من رجح الربيعي : الحرارة تُوجب تحلل الأبخرة الغليظة ، وتُوجب رقة الهواء ولطافته ، فيخفُّ بذلك الماء ، وتقلُّ أجزاءه الأرضية ، وتُصادف وقتَ حياة النبات والأشجار وطيب الهواء .

وذكر الشافعي رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، قال : كنّا مع رسول الله ﷺ ، فأصابنا مطرٌ ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه ، وقال : « إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » (١) ، وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ذكر استمطاره ﷺ ، وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئه .

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) في صلاة الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

حرف الفاء

فاتحة الكتاب : وأم القرآن ، والسبعُ المثاني ، والشفاءُ التام ، والدواءُ النافع ، والرُّقيةُ التامة ، ومفتاحُ الغنى والفلاح ، وحافظةُ القوة ، ودافعةُ الهمم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاهما حقَّها ، وأحسنَ تنزيلها على دائه ، وعَرَفَ وجهَ الاستشفاء والتداوي بها ، والسِّرُّ الذي لأجله كانت كذلك .

ولما وقع بعضُ الصحابة على ذلك ، رقى بها اللديغ ، فبرأ لوقته ، فقال له النبي ﷺ : « وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ » (١) .

ومن ساعده التوفيق ، وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرارِ هذه السورة ، وما اشتملت عليه من التوحيد ، ومعرفةِ الذات والأسماء والصفات والأفعال ، وإثباتِ الشرع والقدر والمعاد ، وتجريدِ توحيد الربوبية والإلهية ، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كُلُّهُ ، وله الحمدُ كله ، وبيده الخيرُ كُلُّهُ ، وإليه يرجع الأمرُ كُلُّهُ ، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصلُ سعادة الدارين ، وعَلِمَ ارتباطَ معانيها بجلب مصالحهما ، ودفعِ مفسدتهما ، وأن العاقبةَ المطلقة التامة ، والنعمةَ الكاملة منوطةٌ بها ، موقوفةٌ على التحقق بها ، أغنته عن كثير من الأدوية والرُّقى ، واستفتح بها من الخير أبوابه ، ودفع بها من الشر أسبابه .

وهذا أمر يحتاجُ استحداثَ فِطْرَةٍ أُخْرَى ، وعقلٍ آخِرٍ ، وإيمانٍ آخِرٍ ، وتالله لا تجد مقالةً فاسدةً ، ولا بدعةً باطلةً إلا وفاتحةُ الكتابِ متضمنةٌ لردّها وإبطالها بأقرب الطرق ، وأصحِّها وأوضحِّها ، ولا تجدُ

(١) هو في الصحيح ، وقد تقدم .

باباً من أبواب المعارف الإلهية ، وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه ، وموضع الدلالة عليه ، ولا منزلاً من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها .

ولعمر الله إن شأنها لأعظم من ذلك ، وهي فوق ذلك . وما تحقق عبدي بها ، واعتصم بها ، وعقل عن تكلم بها ، وأنزلها شفاه تاماً ، وعصمة بالغة ، ونوراً مبيناً ، وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لماماً ، غير مستقر .

هذا ، وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض ، كما أنها المفتاح لكنوز الجنة ، ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ، ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة ، وتحققوا بمعانيها ، وركبوا لهذا المفتاح أسناناً ، وأحسنوا الفتح به ، لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاق ، ولا ممانع .

ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة ، بل حقيقة ، ولكن لله تعالى حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين ، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم . والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الإنس وبينها ، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبية لها بحالها الإيماني ، معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين ، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة ، فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها ، ولا ينال من سلبها شيئاً ، فإن من قتل قتيلاً فله سلبه .

فاغية : هي نور الحياء ، وهي من أطيب الرياحين ، وقد روى البيهقي في كتابه « شعب الإيمان » من حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله

عنه يرفعه : « سَيِّدُ الرَّيَّاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاطِمَةُ » (١) وروى فيه أيضاً ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ أَحَبَّ الرَّيَّاحِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَاطِمَةُ » . والله أعلم بحال هذين الحديثين ، فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته .

وهي معتدلة في الحر واليبس ، فيها بعض القبض ، وإذا وُضِعَتْ بين طَيِّ ثِيَابِ الصَّوْفِ حَفِظَتْهَا مِنَ السُّوسِ ، وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ، ودُهنها يُحَلِّلُ الأَعْضَاءَ ، ويلين العصب .

فضة : ثبت أن رسولَ الله ﷺ كان خاتمَهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وقصَّهُ منه (٢) ، وكانت قَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً (٣) ، ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء ألبته ، كما صحَّ عنه المنع من الشُّرْبِ فِي آئِنَتِهَا ، وبابُ الآئِنَةِ أَضِيقُ مِنْ بَابِ اللِّبَاسِ وَالتَّحْلِي ، ولهذا يُباح للنساء لباساً ، وحلية ما يحرم عليهن استعماله آئنة ، فلا يلزم من تحريم الآئنة تحريم اللباس والحلية . وفي « السنن » عنه : « وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُوبُ بِهَا لَعْبًا » (٤) . فالمنع يحتاج إلى دليل يُبينه ، إما نصٌّ أو إجماع ، فإن ثبت أحدهما ، والا في القلب

(١) وأخرجه أبو نعيم في « الطب » والطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٣٥/٥ وسنده ضعيف جداً .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧١/١٠ و ٢٧٢ والترمذي في « الشمائل » رقم (٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٩٩) وفي « الجامع » (١٦٩١) وأبو داود (٢٥٨٣) والنسائي ٢١٩/٨ وإسناده صحيح . والقبيعة : ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٤/٢ و ٣٧٨ وأبو داود (٤٢٣٦) في الخاتم : باب ما جاء في الذهب للنساء . وإسناده حسن .

من تحريم ذلك على الرجال شيء ، والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً ، وبالأخرى
 حريراً ، وقال : « هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » (١) .
 والفضة سر من أسرار الله في الأرض ، وطلَّسُّ الحاجات ، وإحسانُ
 أهل الدنيا بينهم ، وصاحبها مرموقٌ بالعيون بينهم ، معظَّمٌ في النفوس ،
 مصدرٌ في المجالس ، لا تُغلقُ دونه الأبواب ، ولا تُملُّ مجالسته ، ولا معاشرته ،
 ولا يُستثقلُ مكانه ، تُشيرُ الأصابعُ إليه ، وتُعقدُ العيونُ نِطاقها عليه ، إن
 قال ، سُمِعَ قوله ، وإن شَفَعَ ، قُبِلَتْ شفاعته ، وإن شهد ، زَكَّيَتْ شهادته ،
 وإن خَطَبَ فكُفَّ لا يُعاب ، وإن كان ذا شبيبة بيضاء ، فهي أجملُ عليه
 من حيلة الشباب .

وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهمِّ والغمِّ والحزن ، وضعف القلب
 وخفقانه ، وتدخُلُ في المعاجين الكُبَّار ، وتجتذبُ بخاصيتها ما يتولَّد
 في القلب من الأخلاط الفاسدة ، خصوصاً إذا أُضيفت إلى العسل المصفى ،
 والزعفران .

ومزاجُها إلى اليبوسة والبرودة ، ويتولَّد عنها مِنَ الحرارة والرطوبة
 ما يتولد ، والجِنَانُ التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يومَ يلقونه أربعٌ :
 جنتانٍ من ذهب ، وجنتانٍ من فضة ، آنيتهما وحليتهما وما فيهما . وقد
 ثبت عنه ﷺ في « الصحيح » من حديث أم سلمة أنه قال : « الَّذِي يَشْرَبُ
 فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٢) .

(١) حديث صحيح ، روي عن عدة من الصحابة ، منهم علي وأبو موسى الأشعري ، وعمر ،
 وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عباس ، وزيد بن أرقم ، ووائلة بن الأسقع ، وعقبة بن عامر ،
 وقد استوفى تحريجها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٢٢٢/٤ - ٢٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٨٤/١٠ في الأشربة : باب الشرب في آنية الذهب ، ومسلم (٢٠٦٥)
 في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، في الشرب وغيره

وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » (١) .

فقيل : علة التحريم تضيقُ النقود ، فإنَّهَا إِذَا أُتُّخِذَتْ أُوَانِي فَاتت الحِكْمَةُ التي وضعت لأجلها من قيام مصالِح بني آدم ، وقيل : العلة الفخر والخيلاء . وقيل : العلة كسرُ قلوب الفقراء والمساكين إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا .

وهذه العلة فيها ما فيها ، فإنَّ التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد ، والفخرُ والخيلاء حرام بأي شيء كان ، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له ، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والحدائق المعجبة ، والمراكب الفارهة ، والملابس الفاخرة ، والأطعمة اللذيذة ، وغير ذلك من المباحات ، وكلُّ هذه علة منتقضة ، إذ تُوجد العلة ، ويتخلف معلولُها .

فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يُكسب استعمالُها القلبَ من الهيئة ، والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة ، ولهذا علَّلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها للكفار في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالُها لعبيد الله في الدنيا ، وإنما يستعملُها مَنْ خرج عن عبوديته ، ورَضِيَ بالدنيا وعاجلها من الآخرة .

(١) أخرجه البخاري ٤٨١/٩ في الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضض . من حديث حذيفة رضي الله عنه .

حرف القاف

قرآن : قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] ، والصحيح : أن «من» هاهنا ، لبيان الجنس لا للتبعيض ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [يونس : ٥٧] .

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة ، وما كُلُّ أحدٍ يُوهَّل ولا يُوفَّق للاستشفاء به ، وإذا أحسن العليل التداوي به ، ووضع على دائه بصدق وإيمان ، وقبول تام ، واعتقادٍ جازم ، واستيفاء شروطه ، لم يُقاومه الداء أبداً .

وكيف تُقاومُ الأدواء كلام ربِّ الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال ، لصدَّعها ، أو على الأرض ، لقطعها ، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه ، والحِمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه ، وقد تقدَّم في أول الكلام على الطب بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظُ الصحة والحِمية ، واستفراغُ المؤذي ، والاستدلالُ بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع .

وأما الأدوية القلبية ، فإنه يذكرها مفصلة ، ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها . قال : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٥١] ، فمن لم يشفيه القرآن ، فلا شفاه الله ، ومن لم يكفه ، فلا كيفاه الله .

قِيَاء : في « السنن » : من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ،

أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ ، ورواه الترمذي وغيره : (١)
القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية ، مطفيء لحرارة المعدة الملتببة ،
بطيء الفساد فيها ، نافع من وجع المثانة ، ورائحته تنفع من الغشي ، وبزره
يُدرُّ البول ، وورقة إذا اتخذ ضماداً ، نفع من عضه الكلب ، وهو بطيء
الانحدار عن المعدة ، وبرده مضر ببعضها ، فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه
ويكسر برودته ورطوبته ، كما فعل رسول الله ﷺ إذ أكله بالرطب ،
فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله .

قسط وكست : بمعنى واحد . وفي « الصحيحين » : من حديث أنس
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ
الْبَحْرِي » (٢) .

وفي « المسند » : من حديث أم قيس ، عن النبي ﷺ : « عَلَيْكُمْ
بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » (٣) .
القسط : نوعان . أحدهما : الأبيض الذي يُقال له : البحري .
والآخر : الهندي ، وهو أشدهما حرّاً ، والأبيض أليهما ، ومنافعهما
كثيرة جداً .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٥) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين . والترمذي (١٨٤٥)
في الأطعمة : باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب . وابن ماجه (٣٣٢٥) في الأطعمة : باب
القثاء والرطب يجتمعان ، وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري ٤٩٥/٩ في الأطعمة . باب
القثاء ، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء بالرطب . عن عبدالله بن جعفر قال :
رأيت رسول الله ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٦ وهو في « صحيح البخاري » ١٢٤/١٠ و ١٢٥ في الطب :
باب السعوط بالقسط الهندي والبحري .

وهما حاران يابسان في الثالثة ، يُنشَّفان البلغم ، قاطعان للزكام ،
وإذا شرباً ، نفعاً من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ، ومن حمى الدَّورِ
والرَّبِّع ، وقطعا وجع الجنب ، ونفعاً من السُّموم ، وإذا طُليَ به الوجهُ
معجوناً بالماء والعسل ، قَلَعَ الكلف . وقال جالينوس : ينفع من الكُرَّاز ،
ووجع الجنين ، ويقتل حب القرع .

وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب ، فأنكروه ،
ولو ظفر هذا الجاهلُ بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص ، كيف وقد
نصَّ كثيرٌ من الأطباء المتقدمين على أن القُسط يصلح للنوع البلغميِّ من
ذات الجنب ، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم .

وقد تقدم أن طِبَّ الأطباء بالنسبة إلى طِبِّ الأنبياء أقل من نسبة
طِبِّ الطُّرُقِية والعجائز إلى طِبِّ الأطباء ، وأن بين ما يُلقَى بالوحي ، وبين
ما يُلقَى بالتجربة ، والقياس من الفرق أعظم مما بين القَدَم والفرق .

ولو أن هؤلاء الجهَّالَ وجدوا دواءً منصوباً عن بعض اليهود والنصارى
والمشركين من الأطباء ، لتلقَّوه بالقبول والتسليم ، ولم يتوقفوا على تجربته .
نعم نحن لا ننكرُ أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه ، فمن
اعتاد دواءً وغذاءً ، كان أنفع له ، وأوفق ممن لم يعتده ، بل ربما
لم ينتفع به من لم يعتده .

وكلامُ فضلاء الأطباء وإن كان مطلقاً ، فهو بحسب الأمزجة والأزمنة ،
والأماكن والعوائد ، وإذا كان التقييدُ بذلك لا يقدر في كلامهم ومعارفهم ،
فكيف يقدر في كلام الصادق المصدوق ، ولكن نفوس البشر مركبة
على الجهل والظلم ، إلا من أیده الله بروح الإيمان ، ونور بصيرته بنور
الهُدى .

قصب السكر : جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض « ماؤه ، أحلى من السكر » (١) ، ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع .

والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ، ولا كانوا يعرفونه ، ولا يصفونه في الأشربة ، وإنما يعرفون العسل ، ويدخلونه في الأدوية ، وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ، ويجلو الرطوبة والمثانة ، وقصبة الرئة ، وهو أشد تلييناً من السكر ، وفيه معونة على القيء ، ويُدرُّ البول ، ويزيد في الباه . قال عفان بن مسلم الصفار : مَنْ مَصَّ قَصَبَ السكر بعد طعامه ، لم يزل يومه أجمع في سرور ، انتهى . وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوي ، ويولد رياحاً دفعها بأن يقشر ، ويغسل بماء حار . والسكر حار رطب على الأصح ، وقيل : بارد . وأجوده : الأبيض الشفاف الطبرزد (٢) ، وعتيقه أطف من جديده ، وإذا طُبِّخ ونُزِعَتْ

(١) لم نقف على هذا اللفظ في وصف الحوض فيما بين أيدينا من المصادر ، وإنما ورد بلفظ « أحلى من العسل » في صحيح مسلم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة ، وفي الترمذي (٢٤٤٧) ومسلم (٢٣٠٠) و « المسند » ١٤٩/٥ من حديث أبي ذر وفي الترمذي (٢٥٤٥) من حديث أنس ابن مالك ، وفيه أيضاً (٣٣٥٨) و « المسند » ٦٧/٢ من حديث ابن عمر ، وفي « المسند » ١٩٩/٢ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وفيه أيضاً ٣٩٩/١ من حديث ابن مسعود ، وفي المسند ٢٧٥/٥ ، و ٢٨١ و ٢٨٣ ومسلم (٢٣٠١) من حديث ثوبان ، وفي « المسند » ٣٩٠/٥ و ٣٩٤ و ٤٠٦ من حديث حذيفة ، وفي « المسند » ٢٥٠/٥ من حديث أبي أمامة . وقد ورد لفظ السكر في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) في الزهد : مرفوعاً ، ولفظه : « يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله عز وجل : أبي يغترون ، أم علي يجترؤون؟! فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران » وفي سننه يحيى بن عبدالله ابن عبدالله بن موهب ، وهو متروك .

(٢) الطبرزد فارسي معرب ، وأصله تبرزد ، أي : أنه صلب ليس برخو ولا لين ، والتبر : الفأس أي انه يحث من نواحيه بالفأس .

رغوته ، سكن العطشَ والسُّعالَ ، وهو يضر المعدةَ التي تتولد فيها الصفراءُ لاستحالته إليها ، ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج ، أو الرمان اللفان .
وبعضُ الناس يفضله على العسل لِقلة حرارته ولينه ، وهذا تحامل منه على العسل ، فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر ، وقد جعله الله شفاءً ودواءً ، وإداماً وحلاوة ، وأين نفعُ السكر من منافع العسل : من تقوية المعدة ، وتلينِ الطبع ، وإحداذِ البصر ، وجلاءِ ظلمته ، ودفعِ الخوانيق بالغرغرة به ، وإبرائِهِ من الفالج واللقوة ، ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات ، فيجذبُها من قعر البدن ، ومن جميع البدن ، وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه ، والزيادة في الباه ، والتحليلِ والجلاء ، وفتح أفواه العروق ، وتنقية المعى ، وإحداذِ الدُّود ، ومنع التخم وغيره من العفن ، والأدم النافع ، وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة . وبالجملة : فلا شيء أنفعُ منه للبدن ، وفي العلاج وعجز الأدوية ، وحفظِ قواها ، وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع ، فأين للسكرِ مثلُ هذه المنافع والخصائص أو قريبٌ منها ؟

حرف الكاف

كتاب للحمي : قال المروزي : بلغ أبا عبدالله أني حمت ، فكتب لي من الحمى رقعةً فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله ، وبالله ، محمد رسول الله ، قلنا : يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ، وأرادوا به كيداً ، فجعلناهم الأخرسين ، اللهم ربَّ جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، اشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك ،

إله الحق آمين .

قال المروزي : وقرأ على أبي عبدالله - وأنا أسمعُ - أبو المنذر عمرو بن مجمع ، حدثنا يونسُ بن حبان ، قال : سألتُ أبا جعفر محمد بن علي أن أعلّق التعويد ، فقال : إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبيِّ الله فعلقه واستشف به ما استطعت . قلتُ : أكتب هذه من حُمى الرَّبِيع : باسم الله ، وبالله ، ومحمد رسول الله إلى آخره ؟ قال : أي نعم .

وذكر أحمد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها ، أنهم سهّلوا في ذلك . قال حرب : ولم يُشدّد فيه أحمد بن حنبل . قال أحمد : وكان ابن مسعود يكرهه كراهةً شديدةً جداً . وقال أحمد وقد سئل عن التمام تُعلّقُ بعد نزول البلاء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال الخلال : وحدثنا عبدالله بن أحمد ، قال : رأيتُ أبي يكتب التعويدَ للذي يفزعُ ، وللحمى بعد وقوع البلاء .

كتاب لعسر الولادة : قال الخلال : حدثني عبدالله بن أحمد ، قال : رأيتُ أبي يكتب للمرأة إذا عَسَرَ عليها ولادتها في جام أبيض ، أو شيء نظيف ، يكتبُ حديث ابن عباس رضي الله عنه : لا إله إلا الله الحليمُ الكريم ، سبحانَ الله ربِّ العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين : ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات : ٤٦] .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزي ، أن أبا عبدالله جاءه رجل فقال : يا أبا عبدالله ! تكتب لامرأة قد عَسَرَ عليها ولدها منذ يومين ؟ فقال : قلْ له : يجيء بجامٍ واسع ، وزعفرانٍ ، ورأيتُه يكتب لغير واحد .

ويذكر عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مرَّ عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها ، فقالت : يا كلمة الله ! ادع الله لي أن يُخَلِّصني مما أنا فيه ، فقال : يا خالقَ النفسِ من النفس ، ويا مُخَلِّصَ النفسِ من النفس ، ويا مخرجَ النفسِ من النفس ، خلصها . قال : فرمت بولدها ، فإذا هي قائمة تُشْمُهُ . قال : فإذا عسر على المرأة ولدها ، فاكتبه لها . وكلُّ ما تقدم من الرُّقى ، فإن كتابته نافعة .

ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه .

كتاب آخر لذلك : يُكتب في إناء نظيف : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ، وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١ ، ٤] ، وتشرب منه الحامل ، ويُرش على بطنها .

كتاب للرعاف : كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته : ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ، وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ [هود : ٤٤] . وسمعته يقول : كتبها لغير واحد فبرأ ، فقال : ولا يجوز كتابتها بدم الراعف ، كما يفعله الجهال ، فإن الدم نجس ، فلا يجوز أن يكتب به كلامُ الله تعالى .

كتاب آخر له : خرج موسى عليه السلام برداء ، فوجد شعيباً ، فشدّه بردائه ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

كتاب آخر للحزاز : يُكتب عليه : ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ، فَاحْتَرَقَتْ ﴾ [البقرة : ٢٦٦] بحولِ الله وقوته .

كتاب آخر له : عند اصفرار الشمس يُكتبُ عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [الحديد : ٢٨] .

كتاب آخر للحمى المثلثة : يُكتب على ثلاث ورقات لطاف : بسم الله قرأت ، بسم الله مرّت ، بسم الله قلّت ، ويأخذ كلُّ يومٍ ورقة ، ويجعلها في فمه ، ويبتلعها بماء .

كتاب آخر لعرق النَّسَا : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ربَّ كلِّ شيء ، ومليك كلِّ شيء ، وخالق كلِّ شيء ، أنت خلقتني ، وأنت خلقت النَّسَا ، فلا تُسلطه عليّ بأذى ، ولا تُسلطني عليه بقطع ، واشفني شفاء لا يُغادر سقمًا ، لا شافي إلا أنت .

كتاب للعرق الضارب : روى الترمذي في « جامعه » : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُعلمهم من الحمى ، ومن الأوجاع كلها أن يقولوا : « بسمِ اللهِ الكبيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » (١) .

كتاب لوجع الضرس : يكتب على الخد الذي يلي الوجع : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] ، وإن شاء كتب : ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١٣] .

كتاب للخراج : يكتب عليه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴾ [طه : ١٠٥] .

كماة : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٦) في الطب ، وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف . ونعر العرق بالدم : إذا علا وارتفع

لِلْعَيْنِ» ، أخرجه في « الصحيحين » (١) .

قال ابن الأعرابي : الكمأة : جمع ، واحده كمء ، وهذا خلافُ قياس العربية ، فإنَّ ما بينه وبينَ واحده التاء ، فالواحدُ منه بالتاء ، وإذا حذفت كان للجمع . وهل هو جمع ، أو اسم جمع ؟ على قولين مشهورين ، قالوا : ولم يخرج عن هذا إلا حرفان : كمأة وكمء ، وجبأة وجبء ، وقال غيرُ ابن الأعرابي : بل هي على القياس : الكمأة للواحد ، والكمء للكثير ، وقال غيرُهما : الكمأة تكون واحداً وجمعاً .

واحتج أصحابُ القول الأول بأنهم قد جمعوا كمئاً على أكمؤ ، قال الشاعر :
وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِيلاً وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأُوبَرِ (٢)
وهذا يدل على أن « كمء » مفرد ، « وكمأة » جمع .

والكمأة تكون في الأرض من غير أن تُزرع ، وسُميت كمأة لاستتارها ، ومنه كمأ الشهادة : إذا سترها وأخفاها ، والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق لها ، ولا ساق ، ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء ، وتُثميه أمطار الربيع ، فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً ، ولذلك يقال لها : جُدْرِي الأرض ، تشبيهاً بالجُدْرِي في صورته ومادته ، لأن مادته رطوبة دموية ، فتندفع

(١) أخرجه البخاري ١٣٧/١٠ ، ١٣٨ في الطب : باب المن شفاء للعين ، ومسلم (٢٠٤٩) في الأشربة : باب فضل الكمأة . من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٢) البيت في « مجالس ثعلب » ص ٦٢٤ « والخصائص » ٥٨/٣ « والكامل » ص ١٢٦٤ و « مجمع الأمثال » ١٦٩/١ و « المقتضب » ٤٨/٤ و « المنصف » ١٣٤/٣ و « المحتسب » ١٢٤/٢ ولا يعرف قائله مع كونه لم يخل منه كتاب لغة أو نحو ، وموضع الشاهد فيه زيادة الألف واللام في الأوبر ، ومعنى : جنيتك : جنيت لك ، أي لقطت الكمأة وجنتك بها . وبنات أوبر : شر الكمأة . يريد : أنه جاءه بخيارها ، ونهاه عن أكل رديتها وما لا خير فيه .

عند سن الترعع في الغالب ، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ، ونماء القوة .
وهي مما يُوجد في الربيع ، ويُؤكل نيئاً ومطبوخاً ، وتُسميها العرب :
نبات الرعد لأنها تكثر بكثرتة ، وتنفطر عنها الأرض ، وهي من أطعمة
أهل البوادي ، وتكثر بأرض العرب ، وأجودها ما كانت أرضها رملية
قليلة الماء .

وهي أصناف : منها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة يُحدِثُ
الاختناق .

وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة ، رديئة للمعدة ، بطيئة الهضم ، وإذا
أدمنت ، أورثت القولنج والسكتة والفالج ، ووجع المعدة ، وعسر البول ،
والرطوبة أقل ضرراً من اليابسة ، ومن أكلها فليدفعها في الطين الرطب ،
ويسلقها بالماء والملح والصّعتر ، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارّة ، لأن
جوهرها أرضي غليظ ، وغذاؤها رديء ، لكن فيها جوهر مائي لطيف
يدل على خفتها ، والاحتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار ،
وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين ، وممن ذكره المسيحي ،
وصاحب القانون وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن » ، فيه قولان :

أحدهما : أنّ المن الذي أنزل على بني إسرائيل لم يكن هذا الحلو
فقط ، بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً
من غير صنعة ولا علاج ولا حرث ، فإن المن مصدر بمعنى المفعول ،
أي « ممنون » به ، فكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج ،
فهو من محض ، وإن كانت سائر نعمه منّا منه على عبده ، فخص منها ما لا كسب

له فيه ، ولا صنع باسم المن ، فإنه من بلا واسطة العبد ، وجعل سبحانه قوتهم بالثب الكمأة ، وهي تقوم مقام الخبز ، وجعل أدمهم السلوى ، وهو يقوم مقام اللحم ، وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الأشجار يقوم لهم مقام الحلوى ، فكمّل عيشهم .

وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل » فجعلها من جملته ، وفرداً من أفرادها ، والترنجبين ^(١) الذي يسقط على الأشجار نوع من المن ، ثم غلب استعمال المن عليه عرفاً حادثاً .
والقول الثاني : أنه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء ، لأنه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي .

فإن قلت : فإن كان هذا شأن الكمأة ، فما بال هذا الضرر فيها ، ومن أين أتاه ذلك ؟ فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شيء صنعه ، وأحسن كل شيء خلقه ، فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل ، تام المنفعة لما هيء وخلق له ، وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمر آخر من مجاورة ، أو امتزاج واختلاط ، أو أسباب آخر تقتضي فسادَه ، فلو ترك على خلقته الأصلية من غير تعلق أسباب الفساد به ، لم يفسد .

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه ، وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه ، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسول تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام ، والأمراض ، والأسقام ، والطواعين ، والقحوط ، والجدوب ، وسلب بركات الأرض ، وثمارها ، ونباتها ،

(١) الترنجبين . قال في « المعتمد » ص ٥٠ : هو طل يقع من السماء شبيه بالعسل ، جامد متحجب ، وتأويله عسل الندى وأكثر ما يقع بحراسان على شجر الحاج : وهو شجر القتاد .

وسلب منافعها ، أو نقصانها أموراً متتابعة يتلو بعضها بعضاً ، فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [الروم : ٤١] ، ونزل هذه الآية على أحوال العالم ، وطابق بين الواقع وبينها ، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان ، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة ، بعضها آخذ برقاب بعض ، وكلما أحدث الناس ظلاماً وفجوراً ، أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم ، وأهويتهم ومياهم ، وأبدانهم وخلقتهم ، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم .

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم ، كما كانت البركة فيها أعظم . وقد روى الإمام أحمد بإسناده : أنه وجد في خزائن بعض بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها : هذا كان ينبت أيام العدل . وهذه القصة ، ذكرها في « مسنده »^(١) على أثر حديث رواه .

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عُدَّت به الأمم السالفة ، ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم ، حكماً قسطاً ، وقضاء عدلاً ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله في الطاعون : « إِنَّهُ بَقِيَّةُ رَجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليالٍ وثمانية أيام ، ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الأيام ، وفي نظيرها عظة وعبرة . وقد جعل الله سبحانه أعمال البرِّ والفاجر مقتضياتٍ لآثارها في هذا

(١) ٢٩٢/٢ .

العالم اقتضاء لا بد منه ، فجعل منع الإحسان والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء ، والقحط والجذب^(١) ، وجعل ظلم المساكين ، والبخس في المكاييل والموازين ، وتعديّ القوي على الضعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا ، ولا يعطفون إن استعطفوا ، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم ، فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يُظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها ، فتارة بقحط وجدي ، وتارة بعدو ، وتارة بولاة جائرين ، وتارة بأمراض عامة ، وتارة بهُموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها ، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم ، وتارة بتسليط الشياطين عليهم توزهم إلى أسباب العذاب أزاً ، ليتحق عليهم الكلمة ، وليصير كل منهم إلى ما خلق له ، والعامل يسير بصيرته بين أقطار العالم ، فيشاهده ، وينظر مواقع عدل الله وحكمته ، وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة ، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون ، وإلى دار البوار صائرون ، والله بالغ أمره ، لا مُعقّب لحكمه ، ولا راد لأمره ، وبالله التوفيق .

وقوله ﷺ في الكمأة « وماؤها شفاء للعين » فيه ثلاثة أقوال :

(١) جاء في حديث ابن عمر المرفوع : « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم يقصوا المكاييل والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتمخروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم فيما بينهم » أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) وفي سننه خالد بن يزيد وهو ضعيف ، لكن رواه الحاكم ٥٤٠/٤ من طريق آخر ، وسنده حسن ، فيتقوى به وفي الباب عن ابن عباس من قوله عند البيهقي ٣٤٦/٣ بسند صحيح .

أحدها : أن ماءها يُخلط في الأدوية التي يُعالج بها العين ، لا أنه يستعمل وحده ، ذكره أبو عبيد .

الثاني : أنه يُستعمل بحتاً بعد شيبها ، واستقطار مائها ، لأن النار تُلطفه وتنضجه ، وتُذيبُ فضلاته ورطوبته المؤذية ، وتبقي المنافع .

الثالث : أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر ، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض ، فتكون الإضافة إضافة اقتران ، لا إضافة جزء ، ذكره ابن الجوزي ، وهو أبعُدُ الوجوه وأضعفها .

وقيل : إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين ، فمائها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك ، فمركب مع غيره .

وقال الغافقي : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجنَ به الإثمد واكتحلَ به ، ويقوي أجفانها ، ويزيدُ الروحَ الباصرة قوةً وحدةً ، ويدفع عنها نزول النوازل .

كبات : في « الصحيحين » : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكبات ، فقال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ » (١) .

الكَبَاتِ ، بفتح الكاف ، والباء الموحدة المخففة ، والثاء المثلثة - ثمر الأراك ، وهو بأرض الحجاز ، وطبعه حار يابس ، ومنافعه كمنافع الأراك : يقوي المعدة ، ويُجيدُ الهضمَ ، ويجلو البلغمَ ، وينفعُ من أوجاع الظهر ، وكثيرٍ من الأدوية . قال ابن جُلجُل : إذا شُرِبَ طحينه ، أدرَّ البول ، ونقى المثانة ، وقال ابنُ رضوان : يقوي المعدة ، ويُمسكُ الطبيعة .

(١) أخرجه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة : باب الكبات وهو ورق الأراك ، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكبات

كَتَمٌ : روى البخاري في « صحيحه » : عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ ، قال : دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها ، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ ، فإذا هو مخضوب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ (١) .
وفي « السنن الأربعة » : عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرُكُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ » (٢) .

وفي « الصحيحين » : عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا بكر رضي الله عنه اختضب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ (٣) .

وفي سنن أبي داود : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مر على النبي ﷺ رجلٌ قد خضب بالحِنَّاءِ فقال : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ؟ » فمر آخر قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، فقال : « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » فمر آخرٌ قد خَضَبَ بالصفرة ، فقال : « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » (٤) .

قال الغافقي : الكَتَمُ نبتٌ ينبُتُ بالسهول ، ورقه قريب من ورق الزيتون ، يعلو فوق القامة ، وله ثمر قدر حبِّ الفلفل ، في داخله نوى ، إذا رُضِخَ أسودَّ ، وإذا استُخرجتْ عُصارة ورقه ، وشُربَ منها قدر أوقية ، قياً قياً شديداً ، وينفع عن عضه الكلب . وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مدادٌ يكتب به .

(١) أخرجه البخاري ٢٩٨/١٠ ، ٢٩٩ في اللباس : باب ما يذكر في الشيب .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٧/٥ والترمذي (١٧٥٣) وأبو داود (٤٢٠٥) والنسائي ١٣٩/٨ وابن ماجه (٣٦٢٢) وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٧٥) وهو في « المصنف » (٢٠١٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٠/٧ ، ٢٠١ في فضائل اصحاب النبي ﷺ . ومسلم (٢٢٤١) في الفضائل : باب شبهه ﷺ .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١١) وابن ماجه (٣٦٢٧) وفي سننه حميد بن وهب ، وهو لين الحديث ، والراوي عنه ، وهو محمد بن طلحة اليمامي صدوق له أوهام .

وقال الكِندي : بزر الكَتَم إذا كُتِحِلَ به ، حَلَّل الماء النازل في العين وأبرأها .

وقد ظن بعض الناس أن الكَتَم هو الوسمة ، وهي ورق النيل ، وهذا وهم ، فإن الوسمة غير الكتم . قال صاحب « الصحاح » : الكَتَم بالتحريك : نبت يُخلط بالوسمة يُختضب به . قيل : والوسمة نبات له ورق طويل يَضْرِبُ لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخِلاف ، يُشبه ورق اللوبيا ، وأكبر منه ، يُؤْتَى به من الحجاز واليمن .

فإن قيل : قد ثبت في « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : لم يختضب النبي ﷺ (١) .

قيل : قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال : قد شَهِدَ به غيرُ أنس رضي الله عنه على النبي ﷺ أنه خضب ، وليس مَنْ شَهِدَ بمنزلة من لم يشهد ، فأحمدُ أثبت خِضابَ النبي ﷺ ، ومعه جماعة من المحدثين ، ومالك أنكره .

فإن قيل : فقد ثبت في « صحيح مسلم » النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أُتِيَ به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال : « غيرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » (٢) .
والكتم يسود الشعر .

فالجواب من وجهين ، أحدهما : أن النهي عن التسويد البحت ،

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/١٠ ، ومسلم (٢٣٤١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) في اللباس : باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد .

فأما إذا أضيف إلى الحِنَّاء شيء آخر ، كالكتَم ونحوه ، فلا بأس به ، فإن الكَتَم والحِنَّاء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة ، فإنها تجعله أسود فاحماً ، وهذا أصح الجوابين .

الجواب الثاني : أن الخِضاب بالسواد المنهي عنه خِضاب التديس ، كخِضاب شعر الجارية ، والمرأة الكبيرة تغرُّ الزوج ، والسيدَ بذلك ، وخِضاب الشيخ يُغرُّ المرأةَ بذلك ، فإنه من الغش والخِداع ، فأما إذا لم يتضمن تديساً ولا خِداً ، فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب « تهذيب الآثار » ، وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبدالله بن جعفر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعُقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبدالله ، وعمرو ابن العاص ، وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم : عمرو بن عثمان ، وعلي بن عبدالله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وأيوب ، وإسماعيل بن معدي كرب .

وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ، ويزيد ، وابن جريج ، وأبي يوسف ، وأبي إسحاق ، وابن أبي ليلى ، وزياد بن علاقة ، وغيلان ابن جامع ، ونافع بن جبير ، وعمرو بن علي المقدمي ، والقاسم بن سلام .

كرم : شجرة العنب ، وهي الحَبَلَّةُ ، ويكره تسميتها كَرَمًا ، لما روى مسلم في « صحيحه » عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرَمَ . الْكَرَمُ : الرَّجُلُ الْمَسْلُومُ » . وفي رواية : « إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » (١) ، وفي أخرى : « لَا تَقُولُوا : الْكَرَمُ ، وَقُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبَلَّةُ » (٢)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ : باب كراهة تسمية العنب كرمًا من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه وهو في البخاري ٤٦٥/١٠ و ٤٦٧ بنحوه .
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨) في الألفاظ : من حديث وائل رضي الله عنه .

وفي هذا معنيان :

أحدهما : أن العرب كانت تُسمي شجرة العنب الكرم ، لكثرة منافعها وخيرها ، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر ، وهو أمُّ الخبائث ، فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير .

والثاني : أنه من باب قوله : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ »^(١) . « وليسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ »^(٢) . أي : أنكم تُسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعه ، وقلبُ المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه ، فإن المؤمن خيرٌ كله ونفع ، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير ، والجود ، والإيمان ، والنور ، والهدى ، والتقوى ، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلَة له

وبعد : فقوة الحَبَلَة باردة يابسة ، وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الأولى ، وإذا دُقَّت وضمِدَّ بها من الصداع سكتته ، ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة . وعصارة قضبانها إذا شُرِبَتْ سكتت القيء ، وعقلت البطن ، وكذلك إذا مُضِغْتَ قلوبها الرطبة . وعصارة ورقها ،

(١) أخرجه البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحذر من الغضب ، ومسلم (٢٦٠٩) في البر : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتامه : « إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » والصرعة بضم الصاد وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيراً ، كهزمة ولمزة وخدعة .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ولفظه بتمام « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان » قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » وفي رواية : « إنما المسكين المتعفف ، اقرؤوا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً)

تنفع من قروح الأمعاء ، ونفت الدم وقيئه ، ووجع المعدة ، ودمع شجره الذي يحمل على القضبان ، كالصمغ إذا شُربَ أخرج الحصاة ، وإذا لُطخَ به ، أبرأ القُوبَ والجربَ المتقرح وغيره ، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنظرون ، وإذا تمسح بها مع الزيت حلق الشعر ، ورَماد قضبانها إذا تُضمدَ به مع الخل ودهن الورد والسذاب ، نفع من الورم العارض في الطحال ، وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ، ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة .

كرفس : روي في حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ ، نَامَ وَنَكَهَتْهُ طَيِّبَةٌ ، وَيَنَامُ أَمِنًا مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ » ، وهذا باطل على رسول الله ﷺ ، ولكن البُستاني منه يُطيب النكهة جداً ، وإذا علق أصله في الرقبه نفع من وجع الأسنان .

وهو حار يابس ، وقيل : رطب مفتح لسُدَاد الكبد والطحال ، وورقه رطباً ينفعُ المعدة والكبدَ الباردة ، ويُدرُّ البول والطمث ، ويفتت الحصاة ، ووجه أقوى في ذلك ، ويهيج الباه ، وينفعُ من البخر . قال الرازي : وينبغي أن يُجتنبَ أكله إذا خيفَ من لدغ العقارب .

كراث : فيه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، بل هو باطل موضوع : « مَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ أَمِنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ وَاعْتَرَلَهُ الْمَلَكُ لِتَنَنِ نَكْهَتِهِ حَتَّى يُصْبَحَ » (١) .

وهو نوعان : نبطي وشامي ، فالنبطي : البقل الذي يوضع على المائدة . والشامي : الذي له رؤوس ، وهو حار يابس مصدع ، وإذا

(١) هو قطعة من حديث طويل موضوع ، أورده السيوطي في « ذيل الموضوعات » ص ١٤١ - ١٤٢ ونقله عنه ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » ٢/٢٦٦ .

طَبِخَ وَأَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ مَائِهِ ، نَفَعَ مِنَ الْبَوَاسِيرِ الْبَارِدَةِ . وَإِنْ سُحِقَ بَزْرُهُ ، وَعُجِنَ بِقَطِرَانٍ ، وَبُخِّرَتْ بِهِ الْأَصْرَاسُ الَّتِي فِيهَا الدُّودُ نَثَرَهَا وَأَخْرَجَهَا ، وَيُسْكِنُ الْوَجْعَ الْعَارِضَ فِيهَا ، وَإِذَا دُخِنَتْ الْمَقْعَدَةُ بِبَزْرِهِ خَفَّتِ الْبَوَاسِيرُ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُرَاتِ النَّبْطِيِّ .

وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة ، ويصدع ، ويُري أحلاماً رديئةً ، ويُظلم البصر ، وينتن النكهة ، وفيه إدرارٌ للبول والطمث ، وتحريك للباه ، وهو بطيء الهضم .

حرف اللام

لحم : قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْدَدْنَاَهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الطور : ٢٢] . وقال : ﴿ وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : ٢١] .

وفي « سنن ابن ماجه » من حديث أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ : « سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ » (١) . ومن حديث بُرَيْدَةَ يرفعه : « خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » (٢) .

وفي « الصحيح » عنه ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » (٣) . والثريد : الخبز واللحم ، قال الشاعر :

-
- (١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) في الأَطْعَمَةِ : باب اللحم ، وفي سنده مجهولان وضعيف .
 (٢) أخرجه البيهقي ، وفي سنده العباس بن بكار ، وهو كذاب يضع . انظر « الفوائد المجموعة » ص : ١٦٨ .
 (٣) أخرجه البخاري ٣٢٠/٦ ، ٣٢١ و٨٣/٧ و٤٧٩/٩ ، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ يَلْخَمُ ۖ فَذَٰكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ^(١)

وقال الزهري : أكلُ اللحم يزيدُ سبعين قوة . وقال محمد بن واسع :
اللحم يزيد في البصر ، ويُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
« كُلُوا اللَّحْمَ » فَإِنَّهُ يُصْفِي اللَّوْنَ وَيُخَمِّصُ الْبَطْنَ ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ » وقال
نافع : كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللحم ، وإذا سافر لم يفته
اللحم . ويُذكر عن علي : من تركه أربعين ليلة ساء خلقه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، الذي رواه أبو داود مرفوعاً :
« لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ ، وَانْهَسُوهُ ، فَإِنَّهُ
أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ »^(٢) . فرده الإمام أحمد بما صحَّ عنه صلى الله عليه مِنْ قَطْعِهِ
بِالسَّكِينِ فِي حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

واللحم أجناسٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ وَطِبَائِعِهِ ، فَذَكَرَ حَكْمَ
كُلِّ جِنْسٍ وَطَبْعِهِ وَمَنْفَعَتِهِ وَمَضْرَتِهِ .

لحم الضأن : حار في الثانية ، رطب في الأولى ، جيده الحولي ،
يُولِّدُ الدَّمِ الْمَحْمُودِ الْقَوِي لِمَنْ جَادَ هَضْمَهُ ، يَصْلِحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ
الباردة والمعتدلة ، ولأهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة ،
نافع لأصحاب المرّة السوداء ، يُقْوِي الذَّهْنَ وَالْحَفِظَ . ولحم الهَرَمِ
والعجيفِ رديء ، وكذلك لحم النعاج ، وأجوده : لحم الذكر الأسود

(١) لا يعرف قائله وأنشده سيبويه في « الكتاب » ٤٣٤/١ و ١٤٤/٢ وهو في شرح « المفصل »
٩٤/٩ و ١٠٢ و ١٠٤ وفي « اللسان » آدم . ومعنى تأدمه : تخلطه ، ونصب « أمانة الله » باسقاط
حرف الجر ، والمعنى : أحلف بأمانة الله ؟ وقال الزمخشري في « المفصل » : وتحذف الباء
فينصب المقسم بالفعل المضمر وأنشد البيت ..

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) في الأطعمة : باب في أكل اللحم ، وفي سننه أبو معشر
نجيح بن عبد الرحمن السندي ، وهو ضعيف .

منه ، فإنه أخف وألذ وأنفع ، والخصي أنفع وأجود ، والأحمر من الحيوان السمين أخف وأجودُ غذاءً ، والجَدَعُ من المعز أقل تغذية ، ويظفو في المعدة .
وأفضل اللحم عائده بالعظم ، والأيمن أخف وأجود من الأيسر ، والمقدم أفضل من المؤخر ، وكان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها ، وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل ، وأعطى الفرزدقُ رجلاً يشترى له لحماً وقال له : خذ المقدم ، وإياك والرأسَ والبطن ، فإن الداء فيهما . ولحم العنق جيد لذيد ، سريع الهضم خفيف ، ولحم الذراع أخف اللحم وألذ وألطفه وأبعده من الأذى ، وأسرعهُ انهضاماً .

وفي « الصحيحين » : أنه كان يُعجب رسول الله ﷺ (١) : ولحم الظهر كثير الغذاء ، يولد دماً محموداً . وفي « سنن ابن ماجه » مرفوعاً : « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » (٢) .

لحم المعز: قليل الحرارة ، يابس ، وخِلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ، ولا محمود الغذاء . ولحم التيس رديء مطلقاً ، شديد التيس ، عَسِرُ الانهضام ، مولّد للخلط السوداءوي .

قال الجاحظ : قال لي فاضل من الأطباء : يا أبا عثمان ! إياك ولحم المعز ، فإنه يُورث الغم ، ويُحرك السوداء ، ويُورث النسيان ، ويُفسد الدم ، وهو والله يَخْبِلُ الأولاد .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٥/٦ في الأنبياء : باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم (١٩٤) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، وابن ماجه (٣٣٠٧) في الأطعمة : باب أطيب اللحم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨) في الأطعمة : باب أطيب اللحم ، وأحمد ٢٠٤/١ ، والحاكم ١١١/٤ وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص ٢٠٠ وفي سننه مجهول .

وقال بعض الأطباء : إنما المذمومُ منه المسن ، ولا سيما للمسنين ، ولا رداة فيه لمن اعتاده . وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود ، وإنائه أنفعُ من ذكوره .

وقد روى النسائي في « سننه » : عن النبي ﷺ : « أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ وَأَمِيطُوا عَنْهَا الْأَذَى فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ »^(١) . وفي ثبوت هذا الحديث نظر . وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئي ليس بكلي عام ، وهو بحسب المعدة الضعيفة ، والأمزجة الضعيفة التي لم تعتده ، واعتادت المأكولات اللطيفة ، وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن ، وهم القليلون من الناس .

لحم الجدي : قريب إلى الاعتدال ، خاصة ما دام رضيعاً ، ولم يكن قريب العهد بالولادة ، وهو أسرع هضماً لما فيه من قوة اللبن ، ملين للطبع ، موافق لأكثر الناس في أكثر الأحوال ، وهو ألطف من لحم الجمل ، والدم المتولد عنه معتدل .

لحم البقر : بارد يابس ، عسير الانهضام ، بطيء الانحدار ، يؤلّد دماً سوداويّاً ، لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد ، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية ، كالبهق والجرب ، والقوباء والجذام ، وداء الفيل ، والسرطان ، والوسواس ، وحمى الربيع ، وكثير من الأورام ، وهذا لمن لم يعتده ، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصيني ، والزنجبيل ونحوه ، وذكره أقلُّ برودةً ، وأثناه أقلُّ يبساً . ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدتها ، وهو حار رطب ، وإذا انهضم غدى غذاءً قوياً .

(١) لم نقف عليه ، ولعله في « سننه الكبرى » .

لحم الفرس : ثبت في « الصحيح » عن أسماء رضي الله عنها قالت :
نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ (١) . وثبت عنه ﷺ أنه
أذن في لحوم الخيل ، ونهى عن لحوم الحُمُرِ أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .
ولا يثبت عنه حديثُ المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - أنه نهى عنه .
قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث » (٣) .

واقترانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم
لحومها بوجه من الوجوه ، كما لا يدلُّ على أن حكمها في السهم في الغنمة
حكم الفرس ، والله سبحانه يقرن في الذكر بين التماثلات تارة ، وبين
المختلفات ، وبين المتضادات ، وليس في قوله : ﴿ لتركبوها ﴾ [النحل :
٨] ، ما يمنع من أكلها ، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من
وجوه الانتفاع ، وإنما نصَّ على أجل منافعها ، وهو الركوب ، والحديثان
في حلها صحيحان لا معارضَ لهما ، وبعد : فلحمها حار يابس ، غليظٌ
سوداوي مضر لا يصلح للأبدان اللطيفة .

لحم الجمل : فرق ما بين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق
بين اليهود وأهل الإسلام . فاليهود والرافضة تَدُمُّه ولا تأكله ، وقد عَلِمَ
بالاضطرار من دين الإسلام حِلُّه ، وطالما أكله رسولُ الله ﷺ وأصحابه
حضرًا وسفرًا .

(١) أخرجه البخاري ٥٥٩/٩ في الأطعمة : باب لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤٢) في
الصيد : باب في أكل لحوم الخيل .

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٩/٩ ، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) في الأطعمة : باب في أكل لحوم الخيل ، وفي سنده
بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي
كرب ، وهو لين ، وقد عنمن .

ولحم الفصيل منه من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً ، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ، ولا يؤلِّد لهم داء ، وإنما ذمَّه بعضُ الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه ، فإن فيه حرارةً ويُسِّساً ، وتوليداً للسوداء ، وهو عَسِرُ الانهضام ، وفيه قوةٌ غيرُ محمودة ، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين^(١) لا معارض لهما ، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد ، لأنه خلافُ المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم ، فخير بين الوضوء وتركه منها ، وحتم الوضوء من لحوم الإبل . ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط ، لحمل على ذلك في قوله : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٢) . وأيضاً : فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه ، فإن كان وضوؤه غسلَ يده ، فهو عبث ، وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ، ولا يصحُّ معارضته بحديث : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » لعدة أوجه :

أحدها : أن هذا عام ، والأمر بالوضوء ، منها خاص .

الثاني : أن الجهة مختلفة ، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم

(١) تقدم تخريجهما .

(٢) أخرجه مالك ٤٢/١ وأحمد ٤٠٦/٦ وأبو داود (١٨١) والنسائي ١٠٠/١ وابن ماجه (٤٧٩) والترمذي (٨٢) من حديث بسرة بنت صفوان وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ، لكن الأمر في هذا الحديث يحمل على الندب كما هو مذهب الحنفية لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلحة بن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره ، فقال : « هل هو إلا مضغة أو بضعة منه » أخرجه أحمد ٢٢/٤ ، وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح ، وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وابن المديني ، والطحاوي ، وابن حبان (٢٠٧) وابن حزم .

إبل سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، أو قديداً ، ولا تأثير للنار في الوضوء .
وأما ترك الوضوء مما مسّت النار ، ففيه بيان أن مسّ النار ليس بسبب
للوضوء ، فأين أحدهما من الآخر ؟ هذا فيه إثباتُ سبب الوضوء ، وهو
كونه لحمَ إبل ، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوسَ النار ،
فلا تعارض بينهما بوجه .

الثالث : أن هذا ليس فيه حكايةُ لفظ عام عن صاحب الشرع ، وإنما
هو إخبارٌ عن واقعة فعل في أمرين ، أحدهما : متقدم على الآخر ، كما
جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث ، أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحماً ، فأكل ،
ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ فصلى ، ثم قربوا إليه فأكل ، ثم صَلَّى ، ولم
يتوضأ ، فكان آخِرُ الأمرين منه ترك الوضوء مما مسّت النار ، هكذا
جاء الحديث ، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال ، فأين في هذا ما يصلح
لنسخ الأمر بالوضوء منه ، حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً ، لم
يصلح للنسخ ، ووجب تقديمُ الخاص عليه ، وهذا في غاية الظهور .
لحم الضب : تقدّم الحديثُ في جلّه ، ولحمه حار يابس ، يُقوي شهوة
الجماع .

لحم الغزال : الغزال أصلحُ الصيد وأحمدُهُ لحماً ، وهو حارٌ يابس ،
وقيل : معتدل جداً ، نافع للأبدان المعتدلة الصحيحة ، وجيده الخِشْف .
لحم الظبي : حار يابس في الأولى ، مجفّف للبدن ، صالح للأبدان
الرطبة . قال صاحب « القانون » : وأفضلُ لحومِ الوحش لحمُ الظبي مع
ميله إلى السوداوية .

لحم الأرناب : ثبت في « الصحيحين » : عن أنس بن مالك قال :
أنفجنا أرناباً فسَعَوْا في طلبها ، فأخذوها ، فبعث أبو طلحة بورِكها إلى

رسول الله ﷺ فَقَبَلَهُ (١) .

لحم الأرنب: معتدل إلى الحرارة واليبوسة ، وأطيبها وَرَكَّهَا ، وأحمدُهُ
أكلُ لحمها مشويًا ، وهو يعْقِلُ البطن ، ويُدِرُّ البول ، ويُفَتِّتُ الحصى ،
وأكلُ رؤوسها ينفعُ مِنَ الرعشة .

لحم حمار الوحش : ثبت في « الصحيحين » : من حديث أبي قتادة
رضي الله عنه ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض عُمرِهِ ، وأنه صادَ
حِمَارَ وحش ، فأمرَهُم النبي ﷺ بأكله وكانوا محرمين ، ولم يكن أبو
قتادة محرماً (٢) .

وفي « سنن ابن ماجه » : عن جابر قال : أكلنا زمنَ خيبر الخيلَ وحُمُرَ
الوحش (٣) .

لحمه حار يابس ، كثيرُ التغذية ، مولد دمًا غليظًا سوداويًا ، إلا أن
شحمه نافع مع دهن القُسط لوجع الظهر والريح الغليظة المرخية للكلى ،
وشحمه جيد للكَلَفِ طلاءً ، وبالجملة فلحومُ الوحش كُلُّهَا تولد دمًا غليظًا
سوداويًا ، وأحمدُهُ الغزال ، وبعده الأرنب .

لحوم الأجنَّة : غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليست بحرام ،
لقوله ﷺ : « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري ٥٧٠/٩ في الصيد : باب الأرنب ، ومسلم (١٩٥٣) في الصيد :
باب إباحة الأرنب .

(٢) تقدم تخريجه في هديه ﷺ في الحج .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٩١) في الدبائح : باب لحوم الخيل ، وإسناده قوي .

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده ، أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أبو داود (٢٨٢٧) وأحمد ٣/٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ وابن ماجه (٣١٩٩) والترمذي (١٤٧٦)
وحسنه ، وصححه ابن حبان (١٠٧٧) وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، =

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يُدركه حياً فيذكيه ، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه . قالوا : فهو حجة على التحريم ، وهذا فاسد ، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! نذبح الشاة ، فنجد في بطنها جنيناً أفناكله ؟ فقال : « كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

وأيضاً : فالقياس يقتضي حِلَّهُ ، فإنه ما دامَ حَمَلاً فهو جزء من أجزاء الأم ، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ، وهذا هو الذي أشار إليه صاحبُ الشرع بقوله : « ذكاته ذكاة أمه » ، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها ، فلو لم تأتِ عنه السنة الصريحة بأكله ، لكان القياسُ الصحيحُ يقتضي حِلَّهُ .
لحم القديد : في « السنن » : من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً ونحن مسافرون ، فقال : « أَصْلِحْ لَحْمَهَا » فلم أزل أطمعُ منه إلى المدينة (١) .

القديدُ : أنفع من النمكسود ، ويُقوي الأبدان ، ويُحدثُ حِكْمَةً ، ودفع ضرره بالأبازير الباردة الرطبة ، ويصلحُ الأمزجة الحارة والنمكسود (٢) : حار يابس مجفف ، جيده من السمين الرطب ، يضرُّ بالقولنج ، ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ، ويصلح للمزاج الحار الرطب .

وأبي أيوب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبي برداء ، وأبي أمامة ، خرجها كلها في « نصب الراية » ١٨٩/٤ - ١٩١ الحافظ الزيلعي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي : باب في المسافر يضحي ، ومسلم (١٩٧٥) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي ...

(٢) انظر صفحة ٣٤٥ .

فصل

في لحوم الطير

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : ٢١] .
وفي « مسند البزار » وغيره مرفوعاً « إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ ،
فَتَشْتَهُيه ، فَيَخِرُّ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدَيْكَ » (١) .

ومنه حلال ، ومنه حرام . فالحرام : ذو المخلب ، كالصَّقرِ والبازي
والشَّاهين ، وما يأكلُ الجيف كالنَّسرِ والرَّخَمِ واللَّقْلقِ والعَقَّعِ والغُرَابِ
الأبقع والأسود الكبير ، وما نُهي عن قتله كالهُدْهُدِ والصُّرْدِ ، وما أُمرَ
بقتله كالحدَّأة والغُرَابِ .

والحلال أصناف كثيرة ، فمنه الدجاجُ ، ففي « الصحيحين » :
من حديث أبي موسى ، أن النبي ﷺ أكل لحمَ الدَّجَاجِ (٢) .
وهو حار رطب في الأولى ، خفيفٌ على المعدة ، سريعُ الهضم ، جيدُ
الخلطِ ، يزيد في الدماغ والمني ، ويُصفي الصوت ، ويحسنُ اللون ،
ويُقوي العقل ، ويُولد دماً جيداً ، وهو مائل إلى الرطوبة ، ويقال : إن
مداومةَ أكله تُورث النُّقرس ، ولا يثبت ذلك .

ولحم الديك أسخن مزاجاً ، وأقلُّ رطوبةً ، والعتيق منه دواء

(١) أخرجه المؤلف في « حادي الأرواح » ص ١١٩ ، وابن كثير ٢٨٧/٤ من طريق الحسن
ابن عرفة ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن
مسعود . وحميد بن الأعرج هو ابن عطاء ضعفه غير واحد ، وقال ابن حبان : يروي عن ابن
الحارث ، عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة .

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٦/٩ ، ٥٥٧ في الدبائح : باب الدجاج ، ومسلم (١٦٤٩) (٩)
في الإيمان ؛ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها

ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طُبِّخَ بماء القُرْطُم^(١) والشَّبَث ،
وخصيئها محمودُ الغِذاء ، سريعُ الانهضام ، والفراريج سريعة الهضم ،
ملينة للطبع ، والدمُّ المتولد منها دمٌ لطيف جيد .

لحم الدرَّاج : حار يابس في الثانية ، خفيفٌ لطيف ، سريعُ الانهضام ،
مولدٌ للدم المعتدل ، والإكثارُ منه يُحدُّ البصر .

لحم الحَجَل : يولد الدم الجيد ، سريعُ الانهضام .

لحم الإوَزَّ : حار يابس ، رديء الغِذاء إذا اعتيد ، وليس بكثير
الفضول .

لحم البَطِّ : حار رطب ، كثيرُ الفضول ، عَسِرُ الانهضام ، غيرُ
موافق للمعدة .

لحم الحُبَّارَى : في «السنن». من حديث بُرَيْه بن عمر بن سفيينة ، عن أبيه ،
عن جدِّه رضي الله عنه قال : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَّارَى^(٢) .

وهو حار يابس ، عَسِرُ الانهضام ، نافعٌ لأصحاب الرياضة والتعب .
لحم الكركبي : يابس خفيف ، وفي حرِّه وبرده خلاف ، يولِّد دماً
سوداوياً ، ويصلح لأصحاب الكد والتعب ، وينبغي أن يُترك بعد ذبحه
يوماً أو يومين ، ثم يؤكل .

لحم العصافير والقنَّابِر : روى النسائي في «سننه» : من حديث عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا
فَمَا فَوْقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا . قيل : يا رسول الله ! وما حقه ؟
قال : « تَدْبِحُهُ فَتَأْكُلُهُ ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتَرْمِي بِهِ »^(٣)

(١) القرطم : هو حب العصفور ، والشبث : بقلة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذي (١٨٢٩) وسنده ضعيف .

(٣) أخرجه النسائي ٢٠٧/٧ في الصيد : باب إباحة أكل العصافير ، و ٢٣٩/٧ باب =

وفي « سننه » أيضاً : عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا ، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ : يَا رَبُّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ (١) » .
 ولحمه حار يابس ، عاقل للطبيعة ، يزيدُ في الباه ، ومرقُه يُلين الطبع ، وينفع المفاصل ، وإذا أُكِلَتْ أدمغتها بالزنجبيل والبصل ، هيَّجَتْ شهوة الجماع ، وخلطها غير محمود .

لحم الحَمَامِ : حار رطب ، وحشيه أقل رطوبة ، وفراخه أرطب خاصية ، وما رُبِّي في الدور وناهضه أخف لحمًا ، وأحمدُ غذاء ، ولحمُ ذكورها شفاءٌ من الاسترخاء والخدر والسكنة والرَّعْشَة ، وكذلك شَم رائحة أنفاسها ، وأكلُ فراخها معينٌ على النساء ، وهو جيدٌ للكلى ، يزيدُ في الدم ، وقد روي فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً شكى إليه الوحدة ، فقال : « اتَّخِذْ زَوْجًا مِنَ الحَمَامِ » (٢) . وأجودُ من هذا الحديث أنه ﷺ رأى رجلاً يتبعُ حمامة ، فقال : « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » (٣) .

== من قتل عصفوراً بغير حقها ، والشافعي ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ ، وأحمد (٦٥٥٠) و (٦٥٥١) والدارمي ٨٤/٢ والطيالسي (٢٢٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وفي سنده صهيب مولى ابن عامر لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . لكن يشهد له حديث عمرو ابن الشريد عن أبيه الآتي فيتقوى به .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٩/٤ والنسائي ٢٣٩/٧ ورجالهم ثقات ، خلا صالح بن دينار ، فانه لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث حسن بما قبله .

(٢) انظر « المنار المنيف » للمؤلف ص ١٠٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠) في الأدب : باب اللعب بالحمام ، وابن ماجه (٣٧٦٥) وأحمد ٣٤٥/٢ والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٣٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٠٦) .

وكان عثمانُ بن عفان رضي الله عنه في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام .

لحم القَطَا : يابس ، يُؤلِّدُ السوداء ، ويحبسُ الطبع ، وهو من شر الغذاء ، إلا أنه ينفع من الاستسقاء .

لحم السَّمَانِي : حار يابس ، ينفعُ المفاصل ، ويضُرُّ بالكبد الحار ، ودفعُ مضرته بالخل والكُسْفَرَة ، وينبغي أن يُجتنب من لحوم الطير ما كان في الآجام والمواضع العفنة ، ولحومُ الطير كلها أسرعُ انهضاماً من المواشي ، وأسرعها انهضاماً ، أقلها غذاءً ، وهي الرقاب والأجنحة ، وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشي .

الجراد : في « الصحيحين » : عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ (١) .

وفي « المسند » عنه : « أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . يُرَوَى مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ (٢) .

وهو حار يابس ، قليل الغذاء ، وإدامة أكله تُورث الهزال ، وإذا تُبَخَّرَ به نفع من تقطير البول وعُسْرِهِ ، وخصوصاً للنساء ، ويُتَبَخَّرُ به للبواسير ، وسِمَانِهِ يُشَوَى وَيُؤْكَلُ لِلدَّبْحِ الْعَقْرَبِ ، وهو ضار لأصحاب الصَّرْعِ ، رديء الخلط ، وفي إباحة ميتته بلا سبب قولان ، فالجمهور على حِلِّهِ ، وحرمة مالك ، ولا خلاف في إباحة ميتته إذا مات بسبب ، كالكبس والتحريق ونحوه (٣) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه ، وأن الصحيح وقفه ، وله حكم المرفوع ، لأنه مما لا يقال مثله بالرأي .

(٣) انظر « المغني » ٥٧٢/٨ و ٥٧٣ لابن قدامة المقدسي .

فصل

وينبغي أن لا يُداوم على أكل اللحم ، فإنه يُورث الأمراض الدموية والامتلائية ، والحميات الحادة ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
ياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ، ذكره مالك في « الموطأ »
عنه (١) . وقال أبقراط : لا تجعلوا أجوافكم مقبرةً للحيوان .

اللبن : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦]
وقال في الجنة : ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ [محمد : ١٥] . وفي « السنن » مرفوعاً : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ » (٢) .

اللبن : وإن كان بسيطاً في الحس ، إلا أنه مركب في أصل الخليفة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاثة : الجبئية ، والسمنية ، والمائية ، فالجبئية : باردة رطبة ، مغذية للبدن ، والسمنية : معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنساني الصحيح ، كثيرة المنافع ، والمائية : حارة رطبة ، مطلقة للطبيعة ، مرطبة للبدن ، واللبن على الإطلاق أبرد وأرطب من المعتدل .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٣٥/٢ في صفة النبي ﷺ : باب ما جاء في أكل اللحم ، وفي سنده انقطاع .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو حسن ، أخرجه أحمد وغيره

وقيل : قوته عند حله الحرارة والرطوبة ، وقيل : معتدل في الحرارة والبرودة .

وأجود ما يكون اللبن حين يُحلب ، ثم لا يزال تنقصُ جودته على ممر الساعات ، فيكون حين يُحلب أقلَّ برودة ، وأكثرَ رطوبة ، والحامض بالعكس ، ويُختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً ، وأجوده ما اشتد بياضه ، وطاب ريحُه ، ولدَّ طعمُه ، وكان فيه حلاوةٌ يسيرة ، ودُسومةٌ معتدلة ، واعتدل قوامه في الرِّقَّة والغَلْظِ ، وحلبَ من حيوان قبي صحيح ، معتدل اللحم ، محمود المرعى والمشرب .

وهو محمودٌ يولِّد دماً جيداً ، ويرطبُ البدنَ اليابس ، ويغذو غذاءً حسناً ، وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية ، وإذا شربَ مع العسل نقي القروح الباطنة من الأخلاط العفنة ، وشربه مع السكر يحسِّن اللون جداً ، والحليب يتدارك ضرر الجماع ، ويوافق الصدر والرئة ، جيد لأصحاب السل ، رديء للرأس والمعدة ، والكبد والطحال ، والإكثار منه مضر بالأسنان واللثة ، ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء ، وفي « الصحيحين » : أن النبي ﷺ شرب لبناً ، ثم دعا بماء فتمضمض وقال : « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » (١) .

وهو رديء للمحمومين ، وأصحاب الصداع ، مؤذٍ للدماغ ، والرأس الضعيف ، والمداومة عليه تُحدث ظلمة البصر والغشاء ، ووجع المفاصل ،

(١) أخرجه البخاري ٢٧٠/١ في الوضوء : باب هل يمضمض من اللبن ، ومسلم (٣٥٨)

في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه

وسُدة الكبد ، والنفخ في المعدة والأحشاء ، وإصلاحه بالعسل والزنجبيل
المربى ونحوه ، وهذا كُلُّهُ لمن لم يعتده .

لبن الضأن : أغلظُ الألبان وأرطبها ، وفيه من الدسومة والزهُومة
ما ليس في لبن الماعز والبقر ، يُولَّدُ فضولاً بلغمياً ، ويُحدِثُ في الجلد
بياضاً إذا أدمن استعماله ، ولذلك ينبغي أن يُشَاب هذا اللبنُ بالماء ليكون
ما نالَ البدنُ منه أقل ، وتسكينه للعطش أسرع ، وتبريده أكثر .
لبن المعز : لطيف معتدل ، مطلق للبطن ، مرطب للبدن اليابس ،
نافع من قروح الحلق ، والسعال اليابس ، ونفث الدم .

واللبن المطلقُ أنفعُ المشروبات للبدن الإنساني لما اجتمع فيه من التغذية
والدّموية ، ولاعتياده حالَ الطفولية ، وموافقته للفطرة الأصلية ، وفي
« الصحيحين » : أن رسولَ الله ﷺ أتى ليلةً أُسريَ به بقَدَحٍ من خَمْرٍ ،
وقَدَحٍ من لبنٍ ، فنظر إليهما ، ثم أخذ اللبنَ ، فقال جبريل : الحمدُ لله
الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ « (١) . والحامض منه
بطيء الاستمراء ، خامُّ الخِلط ، والمعدة الحارة تهضمُّه وتنتفعُ به .

لبن البقر : يغذو البدن ، ويُخصبه ، ويطلق البطن باعتدال ، وهو
من أعدل الألبان وأفضلها بين لبن الضأن ، ولبن المعز في الرقة والغلظ
والدَّسم ، وفي السنن : من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه : ﴿ عَلَيْكُمْ
بِالْبَابِ البَقْر ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ » (٢) .

لبن الإبل : تقدم ذكره في أول الفصل ، وذكر منافعه ، فلا حاجة
لإعادته .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) لم يخرج أحد من أصحاب السنن ، فهو وهم من المؤلف رحمه الله ، وإنما هو في
« المستدرک » ١٩٧/٤ وهو حديث حسن .

لُبَانٌ : هو الكُنْدُرُ : قد ورد فيه عن النبي ﷺ : « بَخَرُوا بُيُوتَكُمْ باللُّبَانِ وَالصَّعْتَرِ » ، ولا يصِحُّ عنه ، ولكن يُروى عن علي أنه قال لرجل شكَا إليه النسيانَ : عليك باللُّبَانِ ، فإنه يُشجِّع القلبَ ، وَيَذْهَبُ بالنَّسيانِ . ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن شُرْبَهُ مع الشُّكْرِ على الريقِ جيدٌ للبول والنسيان . ويُذكر عن أنس رضي الله عنه ، أنه شكَا إليه رجل النسيان ، فقال : عليك بالكُنْدُرِ وانقَعُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فإذا أصبحت ، فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً على الريقِ ، فإنه جيدٌ للنسيان .

ولهذا سبب طبيعي ظاهر ، فإن النسيانَ إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلبُ على الدماغ ، فلا يحفظُ ما ينطبعُ فيه ، نفع منه اللُّبَانُ ، وأما إذا كان النسيانُ لغلبة شيء عارض ، أمكن زواله سريعاً بالمرطبات . والفرق بينهما أن اليوسى يتبعه سهر ، وحفظ الأمور الماضية دون الحالية ، والرطوبي بالعكس .

وقد يُحدثُ النسيانُ أشياءً بالخاصية ، كحجامة نُقْرَةَ القفا ، وإدمانِ أكل الكُسْفَرَةِ الرطبة ، والتفاح الحامض ، وكثرة الهمِّ والغمِّ ، والنظرِ في الماء الواقف ، والبولِ فيه ، والنظرِ إلى المصلوب ، والإكثارِ من قراءة ألواح القبور ، والمشى بين جملين مقطورين ، وإلقاء القملِ في الحياض وأكل سؤر الفأر ، وأكثرُ هذا معروف بالتجربة^(١) .

والمقصود : أن اللُّبَانَ مسخَّن في الدرجة الثانية ، ومجفَّف في الأولى ، وفيه قبض يسير ، وهو كثيرُ المنافع ، قليل المضار ، فمن منفعته : أن ينفع من قذف الدم ونزفه ، ووجع المعدة ، واستطلاق البطن ، ويهضمُ الطعام ،

(١) هذا من طب المشعوذين الذي يروج عند العوام ، ولشدة غلبة الوهم عليهم يظنونه تجارب ، ورحم الله المؤلف فقد طالما حذر من مثل هذا .

ويطردُّ الرياح ، ويجلُّ قروح العين ، ويُنبِت اللحم في سائر القروح ، ويُقوي المعدة الضعيفة ، ويُسخنها ، ويُجفف البلغم ، وينشف رطوبات الصدر ، ويجلو ظلمة البصر ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ، وإذا مُضِغَ وحده ، أو مع الصَّعتر الفارسي جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ، ويزيدُ في الدهن وبُذكيه ، وإن بُخِّرَ به ماء ، نفع من الوباء ، وطيبَ رائحة الهواء .

حرف الميم

ماء : مادةُ الحياة ، وسيدُّ الشراب ، وأحدُ أركان العالم ، بل ركنه الأصلي ، فإن السماواتِ خُلِقَتْ من بُخاره ، والأرض من زبده ، وقد جعل الله منه كُلَّ شيءٍ حي .

وقد اختلفَ فيه : هل يغذو ، أو يُنفذ الغذاء فقط ؟ على قولين ، وقد تقدما ، وذكرنا القول الراجح ودليله .

وهو بارد رطب ، يقمعُ الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته ، ويرد عليه بدلَ ما تحلَّل منه ، ويُرقِّق الغذاء ، ويُنفذه في العروق .

وتعتبر جودةُ الماء من عشرة طرق :

أحدها : من لونه بأن يكون صافياً .

الثاني : من رائحته بأن لا تكون له رائحة البتة .

الثالث : من طعمه بأن يكون عذبَ الطعم حُلوه ، كماء النيل والفرات .

الرابع : من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيقاً القوام .

الخامس : من مجراه ، بأن يكون طيبَ المجرى والمسلك .

السادس : من منبعه بأن يكون بعيدَ المنبع .

السابع : من بُروزه للشمس والرياح ، بأن لا يكون مختفياً تحت الأرض ، فلا تتمكن الشمس والرياح من قُصارتِه .

الثامن : من حركته بأن يكونَ سريعَ الجري والحركة .

التاسع : من كثرتِه بأن يكون له كثرة يدفع الفضلاتِ المخالطة له .

العاشر : من مصبه بأن يكون آخذاً من الشمال إلى الجنوب ، أو من المغرب إلى المشرق .

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف ، لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة : النيل ، والفرات ، وسيحون ، وجيحون .

وفي « الصحيحين » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سَيِّحَانُ ، وَجَيِّحَانُ ، وَالنَّيْلُ ، وَالْفُرَاتُ ، كُلُّهُمِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » (١) .

وتعتبر خِفة الماء من ثلاثة أوجه ، أحدها : سرعة قبوله للحر والبرد . قال أبقراط : الماء الذي يسخنُ سريعاً ، ويبردُ سريعاً أخف المياهِ . الثاني : بالميزان ، الثالث : أن تُبَلَّ قُطنَتان متساويتا الوزنِ بماءين مختلفين ، ثم يُجففا بالغا ، ثم توزنا ، فأيتهما كانت أخفَّ ، فمأوها كذلك .

والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً ، فإن قوته تنتقلُ وتتغيرُ لأسباب عارضة تُوجب انتقالها ، فإن الماء المكشوفَ للشمال المستورَ عن الجهات

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٩) في الجنة وصفة نعيمها : باب ما في الدنيا من أنهار الجنة ، وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه إلى البحاري ، فإنه لم يخرجِه .

الأخر يكون بارداً ، وفيه يس مكتسب من ريح الشمال ، وكذلك الحكمُ على سائر الجهات الأخر .

والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر في البدن تأثيره ، والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء ، والبارد منه أنفع وألذ ، ولا ينبغي شربه على الريق ، ولا عقيب الجماع ، ولا الانتباه من النوم ، ولا عقيب الحمّام ، ولا عقيب أكل الفاكهة ، وقد تقدم . وأما على الطعام ، فلا بأس به إذا اضطر إليه ، بل يتعين ولا يُكثر منه ، بل يتمصّصه مصّاً ، فإنه لا يضره ألبتة ، بل يقوي المعدة ، وينهض الشهوة ، ويزيل العطش .

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضدّ ما ذكرناه ، وبائته أجود من طريّه وقد تقدم . والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج ، والحر بالعكس ، وينفع البارد من عفونة الدم ، وصعود الأبخرة إلى الرأس ، ويدفع العفونات ، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة ، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل ، كالزكام والأورام ، والشديد البرودة منه يؤذي الأسنان ، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والتزلات ، وأوجاع الصدر .

والبارد والحر بإفراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء ، لأن أحدهما محلل ، والآخر مكثف ، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة ، ويحلل وينضج ، ويخرج الفضول ، ويرطب ويسخن ، ويفسد الهضم شربه ، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ، ولا يسرع في تسكين العطش ، ويذبل البدن ، ويؤدي إلى أمراض رديئة ، ويضر في أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ ، وأصحاب الصرع ، والصداع البارد ،

والرمد . وأنفعُ ما استعمل من خارج .

ولا يصحُّ في الماء المسخَّن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كرهه أحدٌ من قدماء الأطباء ، ولا عابوه ، والشديدُ السخونة يُذيب شحم الكلى ، وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار في حرف العين .

ماء الثلج والبرد : ثبت في « الصحيحين » : عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » (١) .

الثلج له في نفسه كيفية حادة دُخانية ، فمأوه كذلك ، وقد تقدم وجهُ الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ، ويُستفاد من هذا أصلُ طبِّ الأبدان والقلوب ، ومعالجة أدوائها بضدها .

وماء البرد أطف وألذُّ من ماء الثلج ، وأما ماء الجمد وهو الجليد ، فبحسب أصله .

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة ، وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع ، والرياضة والطعام الحار ، ولأصحاب السعال ، ووجع الصدر ، وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .

ماء الآبار والقنبي : مياه الآبار قليلة اللطافة ، وماء القنبي المدفونة تحت الأرض ثقيل ، لأن أحدهما محتقنٌ لا يخلو عن تعفن ، والآخر محجوبٌ عن الهواء ، وينبغي ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء ، وتأثيره عليه ليلة ، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص ، أو كانت بثره معطلة ، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئةً ، فهذا الماء وبئس وخيم .

(١) تقدم تخريجه .

ماء زمزم : سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً ، وأجهاً إلى النفوس وأغلاها ثمناً ، وأنفسها عند الناس ، وهو هزيمة جبريل وسقيا الله إسماعيل (١) .

وثبت في « الصحيح » : عن النبي ﷺ ، أنه قال لأبي ذرٍّ وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يومٍ وليلة ، ليس له طعامٌ غيره ؛ فقال النبي ﷺ : « إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ » (٢) . وزاد غيرُ مسلم بإسناده : وشفاءُ سقم (٣) .

وفي « سنن ابن ماجه » . من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » (٤) . وقد ضعّف هذا الحديث طائفةٌ

(١) أخرجه الدارقطني ٢٨٩/٢ والحاكم ٤٧٣/١ من حديث ابن عباس من طريق محمد ابن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن اس عاس . قال الحافظ في « التلخيص » : والجارودي ، صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة ، كالحميدي ، وابن أبي عمر ، وغيرهما ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس . وقوله : هزيمة جبريل . أي ضربها برجله فنبع الماء ، والهزيمة : النقرة في الصدر ، وفي التفاحة : إذا غمزتها بيدك ، وهزمت البئر : إذا حصرتها ، وقوله : وسقيا الله إسماعيل : أي أظهره الله ليسيقي به إسماعيل في أول الأمر .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البزار والبيهقي ١٤٨/٥ والطيالسي ١٥٨/٢ والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وإسناده صحيح كما قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٣٣/٢ ، والهيتمي في « المجمع » ٢٨٦/٣

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) وأحمد ، والبيهقي ١٤٨/٥ وعبدالله بن المؤمل وإن كان ضعيفاً ، فإنه لم يتفرد به ، بل تابعه ابن أبي الموالى واسمه عبد الرحمن كما ذكر المؤلف ، وإبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عند البيهقي ٢٠٢/٥ في باب الرحصة في خروج ماء زمزم بسند جيد ، فالحديث صحيح . وقد صححه الحاكم ، والمنذري والديلمي ، وحسنه الحافظ ابن حجر . وقد أخرج الترمذي (٩٦٣) والبيهقي ٢٠٢/٥ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أنه ﷺ كان يحمله ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال . وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١٨٩/٣ بلفظ « أنها حملت ماء زمزم في القوارير وقالت . حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب ، فكان يصب على المرضى ويسقيهم

بعبدالله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر . وقد روينا عن عبدالله بن المبارك ، أنه لما حجَّ ، أتى زمزم ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، عن نبيك ﷺ أنه قال : « ماء زمزمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ » ، وإني أشربُه لظمًا يوم القيامة ، وابن أبي الموالى ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة .

وقد جربتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة ، واستشفيتُ به من عدة أمراض ، فبرأت ياذن الله ، وشاهدتُ من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر ، أو أكثر ، ولا يجدُ جوعاً ، ويطوفُ مع الناس كأحدهم ، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ويطوف مراراً .

ماء النيل : أحدُ أنهارِ الجنة ، أصله من وراء جبال القمر في أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمعُ هناك ، وسيول يمدُّ بعضها بعضاً ، فيسوقه الله تعالى إلى الأرضِ الجرُزِ التي لا نبات لها ، فيُخرج به زرعاً ، تأكل منه الأنعام والأنام ، ولما كانت الأرضُ التي يسوقه إليها إبليزاً^(١) صلبة ، إن أمطرت مطر العادة ، لم ترو ، ولم تنهياً للنبات ، وإن أمطرت فوق العادة ، ضرت المساكينَ والساكينَ ، وعطلت المعاشَ والمصالحَ ، فأمطرَ البلادَ البعيدة ، ثم ساق تلك الأمطارَ إلى هذه الأرض في نهر عظيم ، وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة على قدرِ ريِّ البلادِ وكفائتها ، فإذا أروى البلادَ وعمَّها ، أذن سبحانه بتناقضه وهبوطه لتم المصلحةُ بالتمكن من الزرع ، واجتمع في هذا الماءُ الأمورُ العشرة التي تقدم ذكرها ، وكان

(١) طين الإبليز : طين مصر الذي يتركه نيل مصر بعد انحساره عن الأرض .

من أطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها .

ماء البحر : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ » (١) . وقد جعله الله سبحانه مِلْحًا أُجَاغًا مرًا زعاقًا لتمام مصالِح مَنْ هو على وجه الأرض مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، فإنه دائمٌ رَاكِدٌ كثيرُ الحيوانِ ، وهو يموتُ فيه كثيرًا ولا يُقبرُ ، فلو كان حلوًا لأنت من إقامته وموت حيواناته فيه وأجافَ ، وكان الهوائُ المحيطُ بالعالمِ يكتسبُ منه ذلك ، ويتشَّن ويَجيفُ ، فيفسدُ العالمَ ، فاقتضت حكمةُ الربِّ سبحانه وتعالى أن جعله كالمَّلَاحَةِ التي لو أَلتِي فِيهِ حَيْفُ الْعَالَمِ كُلِّهَا وَأَنْتَانُهُ وَأَمَوَاتُهُ لم تُغَيِّرْهُ شَيْئًا ، ولا يتغير على مُكثِهِ مِنْ حِينِ خُلِقَ ، وإلى أن يَطْوِيَ اللهُ الْعَالَمَ ، فهذا هو السبب الغائي الموجب للموحتة . وأما الفاعلي ، فكون أرضه سَبِيحَةً مَالِحَةً .

وبعد فلاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد ، وشربه مُضِرٌّ بَدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ ، فإنه يُطَلِّقُ الْبَطْنَ ، ويهزل ، ويُحدث حِكَّةً وَجْرَبًا ، ونفخًا وعطشًا ، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفعُ بها مضرتَه .
منها : أن يُجْعَلَ فِي قَدْرٍ ، وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقَدْرِ قَصَبَاتٌ وَعَلَيْهَا صُوفٌ جَدِيدٌ مَنْفُوشٌ ، وَيُوقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بِخَارِهَا إِلَى الصُّوفِ ، فَإِذَا كَثُرَ عَصْرُهُ ، وَلَا يَزَالُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ مَا يَرِيدُ ، فَيَحْصُلُ فِي الصُّوفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَذَّبَ ، وَيَبْقَى فِي الْقَدْرِ الرُّعَاقُ .

ومنها : أن يحفر على شاطئه حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ يَرشُحُ مَأْوَهُ إِلَيْهَا ، ثم إلى جانبها قريباً منها أُخْرَى تَرشُحُ هِيَ إِلَيْهَا ، ثم ثالثة إلى أن يعذبَ الماءُ . وإذا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ الْكَبِيرِ ، فَعَلَّاجُهُ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ نَوَى الْمِشْمَشِ ،

(١) تقدم تخريجه ، وهو صحيح .

أو قطعة من خشب الساج ، أو جمرأ ملتهباً يطفأ فيه ، أو طيناً أرمنياً ، أو سويق حنطة ، فإن كُدرته ترسبُ إلى أسفل .

مسك : ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ » (١) .

وفي « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها : كنتُ أَطِيبُ النبي ﷺ قبل أن يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مسكٌ (٢) .

المِسْك : مَلِكٌ أنواعِ الطيبِ ، وأشرفُها وأطيبُها ، وهو الذي تُضربُ به الأمثالُ ، ويُشبهه به غيرُه ، ولا يُشبهه بغيره ، وهو كُشْبَانُ الجنةِ ، وهو حارٌّ يابس في الثانيةِ ، يَسْرُ النفسَ ويُقويها ، ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشمّاً ، والظاهرة إذا وُضِعَ عليها . نافع للمشايع ، والمبرودين ، لا سيما زمن الشتاء ، جيد للغشي والخفقان ، وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية ، ويجلو بياضَ العينِ ، ويُنشِفُ رطوبتها ، ويُفَسِّدُ الرياحَ منها ومن جميع الأعضاء ، ويُبطلُ عملَ السمومِ ، وينفعُ من نهشِ الأفاعي ، ومنافعُه كثيرةٌ جداً ، وهو من أقوى المفرِّحاتِ .

مَرَزَنْجُوش (٣) : ورد فيه حديث لا نعلم صحته : « عَلَيْكُمْ بِالْمَرَزَنْجُوشِ ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ » (٤) . والخُشَامُ : الزكام .

وهو حار في الثالثة يابس في الثانية ، ينفع شمه من الصداع البارد ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) في الألفاظ : باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ و ٣١٦ في الحج : باب الطيب عند الإحرام .

(٣) المرزنجوش : هو نبات كثير الأغصان ينسبط على الأرض في نباته ، وله ورق مستدير عليه زغب ، وهو طيب الرائحة جداً .

(٤) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبة لابن السني وأبي نعيم في الطب من حديث أنس ، ورمز له بالضعف .

والكائن عن البلغم ، والسوداء ، والزُّكام ، والرياح الغليظة ، ،
 ويفتح السُّدد الحادثة في الرأسِ والمنخرين ، ويُحلل أكثر الأورام الباردة ،
 فينفعُ من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة ، وإذا احتُمِلَ ، أدرَّ
 الطمث ، وأعان على الحبل ، وإذا دُقَّ ورقه اليابس ، وكُمِدَ به ، أذهب
 آثار الدم العارض تحت العين ، وإذا ضُمِدَّ به مع الخل ، نفع لسعة العقرب .
 ودُهْنه نافع لوجع الظهر والركبتين ، ويذهب بالإعياء ، ومن أدمن
 شمه لم ينزل في عينيه الماء ، وإذا استُعِطَ بمائه مع دهن اللوز المر ، فتح
 سُدَد المنخرين ، ونفع من الرياح العارضة فيها ، وفي الرأس .

ملح : روى ابن ماجه في « سننه » : من حديث أنس يرفعه : « سَيِّدٌ
 إِدَامِكُمُ الْمَلْحُ »^(١) . وسيد الشيء : هو الذي يُصلحه ، ويقومُ عليه ، وغالب
 الإدام إنما يصلح بالملح ، وفي « مسند البزار » مرفوعاً : « سَيُوشِكُ أَنْ
 تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ، وَلَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمَلْحِ »^(٢) .
 وذكر البغوي في « تفسيره » : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
 مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ : الْحَدِيدَ ،
 وَالنَّارَ ، وَالْمَاءَ ، وَالْمَلْحَ » . والموقوف أشبه .

الملح يُصلحُ أجسامَ الناس وأطعمتهم ، ويُصلحُ كُلَّ شيءٍ يُخالطه حتى
 الذهب والفضة ، وذلك أن فيه قوةً تزيدُ الذهبَ صُفْرةً ، والفضةَ بياضاً ،
 وفيه جلاءٌ وتحليل ، وإذهابٌ للرطوبات الغليظة ، وتنشيفٌ لها ، وتقويةٌ
 للأبدان ، ومنعٌ من عفونتها وفسادها ، ونفعٌ من الجرب المتقرح .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥) في الأطعمة : باب الملح ، وفي سننه عيسى بن أبي عيسى
 الحنات ، وهو متروك ، كما في « تقريب التهذيب » .

(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٨ ، وقال : رواه البزار والطبراني من حديث سمرة
 وإسناد الطبراني حسن .

وإذا اكْتَحَلَ به ، قلع اللحم الزائد من العين ، ومحق الظَّفَرَةَ (١) .
والأندراي (٢) أبلغ في ذلك ، ويمنعُ القروح الخبيثة من الانتشار ،
ويُحْدِرُ البراز ، وإذا دُلِكَ به بطونُ أصحابِ الاستسقاء ، نفعهم ، ويُنْقِي
الأسنانَ ، ويدفعُ عنها العفونة ، ويشدُّ اللثةَ ويُقويها ، ومنافعه كثيرة جداً .

حرف النون

نخل : مذكور في القرآن في غير موضع ، وفي « الصحيحين » :
عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ،
إذ أتى بِجُمَارِ نخلة ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَهَا مِثْلُ
الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، أَخْبِرُونِي مَا هِيَ ؟ فوقع الناسُ في شجر
البوادي ، فوقع في نفسي أنها النخلة ، فأردتُ أن أقول : هي النخلة ،
ثم نظرتُ فإذا أنا أصغرُ القومِ سِنًا ، فسكتُ ، فقال رسول الله ﷺ :
« هِيَ النَّخْلَةُ » ، فذكرتُ ذلك لعمر ، فقال : لأن تكون قُلَّتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
كَذَا وَكَذَا (٣) .

ففي هذا الحديث إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، وتمرينهم ،
واختبارُ ما عندهم .

وفيه ضرب الأمثال والتشبيه .

وفيه ما كان عليه الصحابةُ من الحياء من أكابريهم وإجلالهم

(١) الظفرة : جليلة تعشي العين .

(٢) قال في « القاموس » : غلط صوابه ذرآني : وهو الملح الشديد البياض .

(٣) أخرجه البخاري ٤٩٥/٩ في الأطعمة : باب بركة النخلة ، ومسلم (٢٨١١) في

صفات المنافقين .

وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم .
 وفيه فرحُ الرجل بإصابة ولده ، وتوفيقه للصواب .
 وفيه أنه لا يُكره اللولد أن يُجيبَ بما يَعْرِفُ بحضرة أبيه ، وإن لم يعرفه
 الأب ، وليس في ذلك إساءةٌ أدب عليه .
 وفيه ما تضمنه تشبيهُ المسلم بالنخلة من كثرة خيرها ، ودوام ظلها ،
 وطيبِ ثمرها ، ووجودِهِ على الدوام .
 وثمرها يؤكل رطباً ويابساً ، وبلحاً ويانعاً ، وهو غذاء ودواء وقوت
 وحلوى ، وشرابٌ وفاكهة ، وجدُّوعها للبناء والآلات والأواني ، ويُتخذ
 مِنْ حُوصِها الحُصْرُ والمكائِلُ والأواني والمراوح ، وغير ذلك ، ومِنْ
 ليفها الجبالُ والحشايا وغيرها ، ثم آخر شيء نواها علفٌ للإبل ، ويدخل
 في الأدوية والأكحال ، ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسنُ هيئتها ، وبهجةُ
 منظرها ، وحسن نضد ثمرها ، وصنعتة وبهجته ، ومسرة النفوس عند
 رؤيته ، فرؤيتها مذكرةٌ لفاطرها وخالقها ، وبديع صنعتة ، وكمال قدرته ،
 وتمام حكمتة ، ولا شيء أشبهُ بها من الرجل المؤمن ، إذ هو خيرٌ كله ،
 ونفع ظاهر وباطن .

وهي الشجرة التي حنَّ جذعُها إلى رسول الله ﷺ لما فارقه شوقاً
 إلى قربه ، وسماع كلامه ، وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى
 عليه السلام . وقد ورد في حديث في إسناده نظر : « أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ
 النَّخْلَةَ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ » (١) .

(١) خبر لا يصح ، أورده السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبة لأبي يعلى وابن أبي حاتم
 والعقيلي في « الضعفاء » وابن عدي في « الكامل » وابن السني وأبي نعيم في الطب من حديث علي ،
 وفي سننه مسرور بن سعيد ، وهو ضعيف

وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحَبَلَةِ أو بالعكس على قولين ،
وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع ، وما أقرب أحدهما من
صاحبه ، وإن كان كُلُّ واحد منهما في محل سلطانه ومنبته ، والأرض
التي توافقه أفضل وأنفع .

نرجس : فيه حديث لا يصح : « عَلَيْكُمْ بِشَمِّ النَّرْجِسِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ
حَبَّةَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ ، لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ النَّرْجِسِ »^(١) .

وهو حار يابس في الثانية ، وأصله يُدْمَلُ القروحَ الغائرة إلى العَصَبِ ،
وله قوة غَسَّالَةٌ جَالِيَةٌ جَابِذَةٌ ، وإذا طُبِخَ وشُرِبَ ماؤه ، أو أكل مسلوقاً ،
هيج القيء ، وجذب الرطوبة من قعر المعدة ، وإذا طُبِخَ مع الكَرْسِنَةِ
والعسل ، نقي أوساخ القروح ، وفجر الدُّبيلات العَسِرَةَ النضج .

وزهره معتدل الحرارة ، لطيفٌ ينفع الزُّكامَ البارد ، وفيه تحليل
قوي ، ويفتحُ سدد الدماغ والمنخرين ، وينفعُ مِنَ الصُّدَاعِ الرطبِ
والسُّوداوي ، ويصدعُ الرُّؤوسَ الحارة ، والمحرق منه إذا شُقَّ بصله صليياً ،
وغُرِسَ ، صار مضاعفاً ، ومن أدمن شمّه في الشتاء أمن من
البرسام في الصيف ، وينفعُ من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمِرَّةِ
السوداء ، وفيه من العطرية ما يقوي القلبَ والدماغ ، وينفعُ من كثير
من أمراضها . وقال صاحب التيسير : شمّه يذهب بصرع الصبيان .

نورة : روى ابن ماجه : من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن
النبي ﷺ ، كان إذا اطلّى بدأ بعورته ، فطلاها بالنورة ، وسائر جسده
أهله^(٢) ، وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها .

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) في الأدب : باب الاطلاع بالورة ، وفي سنده انقطاع ،
لأن حبيب بن أبي ثابت رواه عن أم سلمة مرسله

(١) قيل : إنَّ أول من دخل الحمام ، وصُنِعَتْ له النورةُ ، سليمان ابن داود ، وأصلها : كلسُ جُزَّان ، وزرنيخ جزء ، يُخلطان بالماء ، ويُتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما تَنْضَجُ ، وتشتد زُرْقته ، ثم يُطلى به ، ويجلس ساعة ريثما يعمل ، ولا يمس بماء ، ثم يغسل ، ويُطلى مكانها بالحناء لإذهاب ناريتها .

نَبَق : ذكر أبو نعيم في كتابه « الطب النبوي » مرفوعاً : « إنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثِمَارِهَا النَّبِقُ » . وقد ذكر النبي ﷺ النَّبِقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ، وَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ (١) .

والنبق : ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة ، وينفع من الإسهال ، ويدبغ المعدة ، ويُسكن الصفراء ، ويغذو البدن ، ويشهي الطعام ، ويُولد بلغمًا ، وينفع الذَّرْبَ الصفراوي ، وهو بطيء الهضم ، وسويقه يُقوي الحشا ، وهو يُصْلِحُ الأمزجة الصفراوية ، وتدفع مضرته بالشهد .

واختلفَ فيه ، هل هو رطب أو يابس ؟ على قولين . والصحيح : أن رطبه بارد رطب ، ويابسه بارد يابس .

حرف الهاء

هِنْدَبَا : ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصحُّ عن رسول الله ﷺ ، ولا يثبت مثلها ، بل هي موضوعة أحدها : « كُلُّوا الْهِنْدَبَاةَ وَلَا تَنْفُسُوهُ »

(١) أخرجه البخاري ٢١٨/٦ و ٢٢٠ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقَطُّرُ عَلَيْهِ . الثاني :
« مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَحِلَّ فِيهِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » . الثالث :
« مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ » (١) .

وبعد فهي مستحيلة المزاج ، منقلبة بانقلاب فصول السنة ، فهي في الشتاء باردة رطبة ، وفي الصيف حارة يابسة ، وفي الربيع والخريف معتدلة ، وفي غالب أحوالها تميل إلى البرودة واليبس ، وهي قابضة مبردة ، جيدة للمعدة ، وإذا طبخت وأُكلت بخل ، عقلت البطن وخاصة البري منها ، فهي أجود للمعدة ، وأشد قبضاً ، وتنفع من ضعفها .

وإذا تضمدت بها ، سلبت الالتهاب العارض في المعدة ، وتنفع من النقرس ، ومن أورام العين الحارة ، وإذا تضمدت بورقها وأصولها ، نفعت من لسع العقرب ، وهي تقوي المعدة ، وتفتح السدد العارضة في الكبد ، وتنفع من أوجاعها حارها وباردها ، وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء ، وتُنقي مجاري الكلى .

وأنفعها للكبد أمرها ، وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ، ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب ، وإذا دُقَّ ورقها ، ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها ، ويجلو ما في المعدة ، ويُطفئ حرارة الدم والصفراء ، وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوضة ، لأنها متى غُسلت أو نُفضت ، فارقتها قوتها ، وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم .

(١) انظر « المنار المنيف » للمؤلف ص ٥٤ والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٧٤ للا علي القاري . « والفوائد المجموعة » للشوكاني ص : ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ ، والآداب الشرعية ٦٥/٣ لابن مفلح .

وإذا اُكْتَحِلَ بمائها ، نفع من العَشَا^(١) ، ويدخل ورقها في الترياق ، وينفع من لدغ العقرب ، ويقاوم أكثر السموم ، وإذا اعتَصِرَ ماؤها ، وُصِبَ عليه الزيت ، خلص من الأدوية القتالة ، وإذا اعتَصِرَ أصلها ، وشُربَ ماؤه ، نفع من لسع الأفاعي ، ولسع العقرب ، ولسع الزنبور ، ولبن أصلها يعجلو بياض العين .

حرف الواو

ورس^(٢) : ذكر الترمذي في « جامعه » : من حديث زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ ، أنه كان ينعتُ الزيتَ والورسَ من ذاتِ الجنبِ ، قال قتادة : يُلْدُّ به ، ويُلْدُّ من الجانِبِ الذي يشتكيه^(٣) .

وروى ابن ماجه في « سننه » من حديث زيد بن أرقم أيضاً ، قال : نعت رسول الله ﷺ من ذاتِ الجنبِ ورساً وقسطاً وزيتاً يُلْدُّ به .

وصح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وكانتُ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ عَلَيَّ وَجْهَهَا مِنَ الْكَلْفِ^(٤) .

(١) العشا : سوء البصر بالليل والنهار ، كالعشاوة .

(٢) الورس : نبت أصفر ، مثل نبات السمسم ، يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩) في الطب : باب ما جاء في دواء ذات الجنب . وابن ماجه (٣٤٦٧) وفي سننه ميمون أبو عبدالله البصري ، وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٠٠/٦ ، وأبو داود (٣١١) و (٣١٢) والترمذي (١٣٩) والدارقطني ص ٨٢ والحاكم ١٧٥/١ والبيهقي ٣٤١/١ وسنده حسن ، وله شواهد يتقوى بها ، أوردها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٢٠٥/١ و ٢٠٦ .

قال أبو حنيفة اللغوي : الورسُ يُزرع زرعاً ، وليس بيري
ولستُ أعرفه بغيرِ أرضِ العربِ ، ولا من أرضِ العربِ بغيرِ بلادِ اليمنِ .
وقوته في الحرارة واليبوسة في أوّلِ الدرجة الثانية ، وأجوده الأحمر
اللين في اليد ، القليلُ النخالة ، ينفع من الكَلْفِ ، والحِكة ، والبثور
الكائنة في سطحِ البدنِ إذا طُلِيَ به ، وله قوةٌ قابضة صابغة ، وإذا شُرِبَ
نفع من الوَضَحِ ، ومقدارُ الشربة منه وزنُ درهم .
وهو في مزاجه ومنافعه قريبٌ من منافع القُسطِ البحري ، وإذا لطح
به على البهق والحكة والبثورِ والسُّفعة نفع منها ، والثوبُ المصبوغ بالورس
يُتقوي على الباه .
وسمّة : هي ورق النيل ، وهي تسود الشعر ، وقد تقدم قريباً ذكرُ
الخلاف في جواز الصبغ بالسواد ومن فعله .

حرف الباء

يقطين : وهو الدُّبَاء والقِرْع ، وإن كان اليقطينُ أعمّ ، فإنه في اللغة :
كل شجر لا تقومُ على ساق ، كالبطيخ والقشأ والخيار ، قال الله تعالى :
﴿ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴾ [الصافات : ١٤٦] .
فإن قيل : ما لا يقومُ على ساق يُسمى نجماً لا شجراً ، والشجر :
ما له ساق ، قاله أهل اللغة : فكيف قال : ﴿ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴾ ؟ .
فالجواب : أن الشجر إذا أُطلقَ ، كان ما له ساق يقوم عليه ، وإذا
قيدَ بشيءٍ تقيده به ، فالفرقُ بين المطلق والمقيد في الأسماء باب مهمٌ عظيم
النفع في الفهم ، ومراتب اللغة .

واليقطين المذكور في القرآن : هو نبات الدُّبَاء ، وثمره يُسمى الدُّبَاء والقرع ، وشجرة اليقطين . وقد ثبت في « الصحيحين » : من حديث أنس بن مالك ، أن خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لَطعامَ صنعه ، قال أنسُ رضيَ اللهُ عنه : فذهبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فقربَ إليه خُبزاً من شعير ، ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديدٌ ، قال أنسُ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، فلم أزلُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١) .

وقال أبو طالوت : دخلتُ على أنسِ بن مالك رضي اللهُ عنه ، وهو يأكل القرع ، ويقول : يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكَ .

وفي « الغيلانيات » : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الدُّبَاءِ ، فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ » .

اليقطين : بارد رطب ، يغذو غذاءً يسيراً ، وهو سريعُ الانحدارِ ، وإن لم يفسد قبل الهضم ، تولد منه خلطٌ مخمود ، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلطٌ مخمود مجانس لما يصحبه ، فإن أُكِلَ بالخردل ، تولد منه خلطٌ حريّيف ، وبالملح خلطٌ مالح ، ومع القابض قابض ، وإن طُبِخَ بالسفرجل غذا البدن غذاءً جيداً .

وهو لطيفٌ مائي يغذو غذاءً رطباً بلغمياً ، وينفع المحرورين ، ولا يُلائم المبرودين ، ومن الغالبُ عليهم البلغم ، وماؤه يقطعُ العطش ، ويُذهبُ الصُّدَاعَ الحار إذا شرب أو غسل به الرأس ، وهو ملينٌ للبطن

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩ في الأطعمة : باب المرق . ومسلم (٢٠٤١) في الأشربة : باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين .

كيف استعمل ، ولا يتداوى المحرورون بمثله ، ولا أعجل منه نفعاً .
ومن منافعه : أنه إذا لُطخَ بعجين ، وشُوي في الفرن أو التنور ،
واستخرج ماؤه وشُربَ ببعض الأشربة اللطيفة ، سَكَّن حرارة الحمى الملتهبة ،
وقطع العطش ، وغذى غذاءً حسناً ، وإذا شُربَ بترنجين وسفرجل
مرَّبى أسهل صفراء محضه .

وإذا طُبِخَ القرعُ ، وشُربَ ماؤه بشيء من عسل ، وشيء من نظرون ،
أحدَرَ بلغمًا ومرة معاً ، وإذا دُقَّ وعُمِلَ منه ضماد على اليافوخ ، نفع من
الأورام الحارة في الدماغ .

وإذا عَصِرَت جُرَادَتُهُ^(١) ، وخالطَ ماؤها بدهن الورد ، وقطر منها
في الأذن ، نفعت من الأورام الحارة ، وجُرَادَتُهُ نافعة من أورام العين
الحارة ، ومن النُّقرس الحار ، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة
الحارة والمحمومين ، ومتى صادف في المعدة خلطاً رديئاً ، استحال إلى
طبيعته ، وفسد ، وولَدَ في البدن خلطاً رديئاً ، ودفعُ مضرته بالخلل
والمُرِّي^(٢) .

وبالجملة فهو من ألطف الأغذية ، وأسرعها انفعالاً ، ويُذكر عن أنس .
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُكثِرُ من أكله .

فصل

وقد رأيتُ أن أُخْتِمَ الكلامَ في هذا البابِ بفصلٍ مختصرٍ عظيمِ النفعِ

(١) بيد قشر القرع . والجرادة : ما يقشر من العود .

(٢) اري : إدام كالكامخ .

في المحاذير ، والوصايا الكلية النافعة لِتتمَّ منفعة الكتاب ، ورأيتُ لابن
ماسويه فصلاً في كتاب « المحاذير » نقلته بلفظه ، قال :

من أكل البصلَ أربعين يوماً وكَلِفَ ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .

ومن افتصدَ ، فأكل مالِحاً فأصابه بهَقٌ أو جَرَبٌ ، فلا يلوَمَنَّ إلا
نفسه .

ومن جمع في معدته البيض والسّمكَ ، فأصابه فالجٌ أو لَقْوَةٌ ، فلا
يلوَمَنَّ إلا نفسه .

ومن دخلَ الحمامَ وهو ممتلئٌ ، فأصابه فالجٌ ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .
ومن جمع في معدته اللبنَ والسّمكَ ، فأصابه جُدَامٌ ، أو بَرَصٌ أو
نِقْرِسٌ ، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .

ومن جمع في معدته اللبنَ والنبيذَ ، فأصابه بَرَصٌ أو نِقْرِسٌ ، فلا يلوَمَنَّ
إلا نفسه .

ومن احتلم ، فلم يغتسلِ حتى وطىء أهله ، فولدت مجنوناً أو مخبلاً ،
فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه .

ومن أكل بيضاً مسلوقاً بارداً ، وامتلاً منه ، فأصابه رَبوٌ ، فلا يلوَمَنَّ
إلا نفسه .

ومن جامع ، فلم يصبرِ حتى يُفرغَ ، فأصابه حصاةٌ ، فلا يلوَمَنَّ
إلا نفسه .

ومن نظر في المرآة ليلاً ، فأصابه لقوةٌ ، أو أصابه داءٌ ، فلا يلوَمَنَّ
إلا نفسه .

فصل

وقال ابن بختيشوع : احذر أن تجمع البيض والسّمك ، فإنهما يُورثان القولنج ، والبواسير ، ووجع الأضراس .

وإدامة أكل البيض يُولّد الكلف في الوجه ، وأكل الملوحة والسّمك المالح والافتصاد بعد الحمّام يُولد البهق والجرب .

إدامة أكل كلى الغنم يعقّر المثانة . الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك الطريّ يُولّد الفالج .

وطء المرأة الحائض يُولّد الجذام ، الجماع من غير أن يُهريق الماء عقيبه يُولّد الحصاة ، طول المكث في المخرج يُولّد الداء الدويّ .

قال أبقراط : الإقلال من الضار خير من الإكثار من النافع .

وقال : استديموا الصّحة بترك التّكاسل عن التعب ، وبترك الامتلاء من الطعام والشراب .

وقال بعض الحكماء : من أراد الصّحة ، فليجود الغداء ، وليأكل على نقاء ، وليشرب على ظمأ ، وليقلل من شرب الماء ، ويتمدّد بعد الغداء ، ويتمشّ بعد العشاء ، ولا ينم حتى يعرض نفسه على الخلاء ، وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ، ومرة في الصيف خير من عشر في الشتاء ، وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ، ومجامعة العجائز تُهرم أعمار الأحياء ، وتسقم أبدان الأصحاء ، ويروى هذا عن علي رضي الله عنه ، ولا يصح عنه ، وإنما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، وكلام غيره .

وقال الحارث : من سره البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغداء ، وليعجل العشاء ، وليخفف الرداء ، وليقل غشيان النساء .

وقال الحارث : أربعة أشياء تهدمُ البدن : الجماعُ على البطنة ، ودخولُ الحمامِ على الامتلاء ، وأكلُ القديد ، وجماعُ العجوز .

ولما احتضَرَ الحارث اجتمع إليه الناسُ ، فقالوا : مُرنا بأمرٍ ننهي إليه من بعدك ، فقال : لا تتزوجوا من النساء إلا شابة ، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان نُضجها ، ولا يتعالجنَّ أحدكم ما احتمل بدنه الداء ، وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر ، فإنها مُذبية للبلغم ، مُهلكة للمرء ، مُنبئة للحم ، وإذا تغدَى أحدكم ، فليمن على إثر غدائه ساعة ، وإذا تعشَى فليمش أربعين خطوة .

وقال بعضُ الملوك لطيبه : لعلك لا تبقى لي ، فصيف لي صفة آخذها عنك ، فقال : لا تنكح إلا شابة ، ولا تأكل من اللحم إلا فتياً ، ولا تشرب الدواء إلا من علة ، ولا تأكل الفاكهة إلا في نُضجها ، وأجد مضغ الطعام . وإذا أكلت نهائراً فلا بأس أن تنام ، وإذا أكلت ليلاً فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة ، ولا تأكلنَّ حتى تجوع ، ولا تتكارهنَّ على الجماع ، ولا تحبس البول ، وخُذ من الحمام قبل أن يأخذ منك ، ولا تأكلنَّ طعاماً ، وفي معدتك طعاماً ، وإياك أن تأكل ما تعجز أسنانك عن مضغه ، فتعجز معدتك عن هضمه ، وعليك في كل أسبوعٍ بقيئة تنقي جسمك ، ونعم الكثرُ الدم في جسدك ، فلا تُخرجه إلا عند الحاجة إليه ، وعليك بدخول الحمام ، فإنه يُخرج من الأطباق ما لا تصل الأودية إلى إخراجهِ .

وقال الشافعي :

أربعة تُقوي البدن : أكلُ اللحم ، وشمُّ الطيب ، وكثرةُ الغسلِ

من غير جماع ، ولبسُ الكَتَّانِ .
وأربعةٌ تُوهِنُ البدنَ : كثرةُ الجماعِ ، وكثرةُ الهمِ ، وكثرةُ شربِ
الماءِ على الريقِ ، وكثرةُ أكلِ الحامِضِ .
وأربعةٌ تُقويُ البصرَ : الجلوسُ حِيالَ الكعبةِ ، والكحلُ عندَ النومِ ،
والنظرُ إلى الخُضرةِ ، وتنظيفُ المجلسِ .
وأربعةٌ تُوهِنُ البصرَ : النظرُ إلى القَدْرِ ، وإلى المصلوبِ ، وإلى فرجِ
المرأةِ ، والقعودُ مستدبرِ القبلةِ .
وأربعةٌ تزيدُ في الجماعِ : أكلُ العصافيرِ ، والإطريفِ ، والفسقِ ،
والخروبِ .

وأربعةٌ تزيدُ في العقلِ : تركُ الفُضولِ مِنَ الكلامِ ، والسَّوَاكِ ، ومجالسةُ
الصالحينِ ، ومجالسةُ العلماءِ^(١) .
وقال أفلاطونُ : خمسٌ يُدبِنُ البدنَ وربما قتلن : قِصْرُ ذاتِ اليدِ ،
وفراقُ الأحبةِ ، وتجرعُ المغايظِ ، وردُّ النصحِ ، وضحكُ ذوي الجهلِ
بالعُقلاءِ .

وقال طبيبُ المأمونِ : عليكُ بخصالٍ مَنْ حَفِظَهَا ، فهو جديرٌ أن لا يعتلِ
إلا علةَ الموتِ : لا تأكلُ طعاماً وفي مَعِدَّتِكَ طعامٌ ، وإياكُ أن تأكلَ طعاماً
يُتعبُ أضراسكُ في مضغِهِ ، فتعجزُ معدتُكَ عن هضمِهِ ، وإياكُ وكثرةَ
الجماعِ ، فإنه يُطفئُ نورَ الحياةِ ، وإياكُ ومجامعةَ العجوزِ ، فإنه يُورثُ
موتَ الفجأةِ ، وإياكُ والفصدَ إلا عندَ الحاجةِ إليه ، وعليكُ بالقيءِ في
الصَّيفِ .

(١) راجع آداب الشافعي صفحة ٣٢٣ و «الآداب الشرعية» ٣٩٠/٢ « وشرح القاموس »

ومن جوامع كلمات أبقراط قوله : كُلُّ كَثِيرٍ فَهُوَ مَعَادٌ لِلطَّبِيعَةِ .
وقيل لجالينوس : مالك لا تَمَرِّضُ؟ فقال : لأنني لم أجمع بين طعامين
رديين ، ولم أُدْخِلْ طعاماً على طعام ، ولم أَحْسِبْ في المَعْدَةِ طعاماً تَأْذِيَتْ بِهِ .

فصل

وأربعة أشياء تُمرِّضُ الجِسْمَ : الكَلَامُ الكَثِيرُ ، والنَوْمُ الكَثِيرُ ، والأَكْلُ
الكَثِيرُ ، والجماعُ الكَثِيرُ .

فالكَلَامُ الكَثِيرُ : يُقَلِّلُ مَخَّ الدِّمَاغِ وَيُضَعِّفُهُ ، وَيَعْجَلُ الشَّيْبَ .

والنَوْمُ الكَثِيرُ : يَصْفُرُّ الوَجْهَ ، وَيُعْمِي القَلْبَ ، وَيُهَيِّجُ العَيْنَ ،
وَيُكْسِلُ عَنِ العَمَلِ ، وَيَوْلِّدُ الرُّطُوبَاتِ فِي البَدَنِ .

والأَكْلُ الكَثِيرُ يَفْسِدُ فَمَ المَعْدَةَ ، وَيُضَعِّفُ الجِسْمَ ، وَيَوْلِّدُ الرِّيحَ
الغليظة ، والأدواء العسرة .

والجماعُ الكَثِيرُ : يَهْدُّ البَدْنَ ، وَيُضَعِّفُ القُوَى ، وَيَجْفِّفُ رَطُوبَاتِ
البَدَنِ ، وَيُرْخِي العَصَبَ ، وَيُورِثُ السُّدَّ ، وَيَعْمُ ضَرَرُهُ جَمِيعَ البَدَنِ ،
ويخصُّ الدِّمَاغَ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفساني ، وإضعافه
أكثر من إضعاف جميع المستفرغات ، ويستفرغ من جوهر الروح شيئاً
كثيراً .

وأفنعُ ما يكون إذا صادف شهوةً صادقةً من صورة جميلة حديثه
السن حلالاً مع سنِّ الشَّبُوبِيَّةِ ، وحرارةِ المزاجِ ورطوبته ، وبُعْدِ العَهْدِ بِهِ
وخلَاءِ القَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ النِّفْسَانِيَّةِ ، ولم يُفْرِطْ فِيهِ ، ولم يُقَارِنِهِ ما يَنْبَغِي
تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِلَاءِ مَفْرَطٍ ، أَوْ خَوَاءٍ ، أَوْ اسْتِفْرَاغٍ ، أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَةٍ ،

أو حرٌّ مفرط ، أو برد مفرط ، فإذا راعى فيه هذه الأمور العشرة ، انتفع به جداً ، وأيها فقيدٌ فقد حصل له من الضرر بحسبه ، وإن فقدت كلها أو أكثرها ، فهو الهلاك المعجل .

فصل

والحمية المفرطة في الصحة ، كالتخليط في المرض . والحمية المعتدلة نافعة ، وقال جالينوس لأصحابه : اجتنبوا ثلاثاً ، وعليكم بأربع ، ولا حاجة بكم إلى طبيب : اجتنبوا الغبار ، والدخان ، والنَّتن ، وعليكم بالدَّسم ، والطَّيب ، والحلوى ، والحمَّام ، ولا تأكلوا فوقَ شبعكم ، ولا تتخللوا بالبادرُوج^(١) ، والرَّيحان ، ولا تأكلوا الجوزَ عند المساء ، ولا ينم من به زُكمة على قفاه ، ولا يأكل من به غمٌّ حامضاً ، ولا يُسرِعِ المشيَ من اقتصد ، فإنه مخاطرةُ الموت ، ولا يتقياً من توله عينه ، ولا تأكلوا في الصيف لحمًا كثيراً ، ولا ينم صاحبُ الحمى الباردة في الشمس ، ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبرز ، ومن شرب كل يوم في الشتاء قدحاً من ماء حار . أمن من الأعلال ، ومن ذلكَ جسمه في الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة ، ومن أكل خمسَ سَوَسَنات مغ قليل مُصْطَكِي رومي ، وعود خام ، ومسك ، بقي طولَ عمره لا تضعفُ معدتُه ولا تفسد ، ومن أكل بزر البطيخ مع السكر ، نظف الحصى من معدته ، وزالت عنه حرقة البول .

(١) بقلة معروفة تقوي القلب جداً ، وتقبض ، إلا أن تصادف فضلة فتسهل . قاموس .

فصل

أربعةٌ تُهدِمُ البدنُ : الهمُّ . والحزنُ ، والجوعُ ، والسهرُ .
وأربعةٌ تفرِحُ : النظرُ إلى الخُضرةِ ، وإلى الماءِ الجاري ، والمحبوبِ ،
والشمارِ .
وأربعةٌ تُظلمُ البصرُ : المشيُّ حافياً ، والتصبُّحُ والتمسيُّ بوجهِ البغيضِ
والثقلِ ، والعدوِّ ، وكثرةُ البكاءِ ، وكثرةُ النظرِ في الخطِ الدقيقِ .
وأربعةٌ تُقوي الجسمُ : لبسُ الثوبِ الناعمِ ، ودخولُ الحمامِ المعتدلِ ،
وأكلُ الطعامِ الحلوِّ والدسمِ ، وشمُّ الروائحِ الطيبةِ .
وأربعةٌ تبيسُ الوجهَ ، وتذهبُ ماءه وبهجته وطلاوته : الكذبُ ،
والوقاحةُ ، وكثرةُ السؤالِ عن غيرِ علمِ ، وكثرةُ الفجورِ .
وأربعةٌ تزيدُ في ماءِ الوجهِ وبهجتهِ : المروءةُ ، والوفاءُ ، والكرمُ ،
والتقوى .
وأربعةٌ تجلبُ البغضاءَ والمقتَ : الكِبَرُ ، والحسدُ ، والكذبُ ،
والنميمةُ .
وأربعةٌ تجلبُ الرزقَ : قيامُ الليلِ ، وكثرةُ الاستغفارِ بالأسحارِ ،
وتعاهدُ الصدقةِ ، والذكرُ أولَ النهارِ وآخره .
وأربعةٌ تمنعُ الرزقَ : نومُ الصبحةِ ، وقلةُ الصلاةِ ، والكسلُ ،
والخيانةُ .
وأربعةٌ تُضُرُّ بالفهمِ والذهنِ : إدمانُ أكلِ الحامضِ والفواكهِ ،
والنومُ على القفا ، والهمُّ ، والغمُّ

وأربعةٌ تزيد في الفهم : فراغ القلب ، وقلة التملّي من الطعام والشراب ،
وحسنُ تدبير الغذاء بالأشياء الحلوّة والدّسمة ، وإخراجُ الفضلات المثقّلة
للبدن .

ومما يضرُّ بالعقل : إدمانُ أكل البصل ، والباقلا ، والزيتون ،
والبادنجان ، وكثرة الجماع ، والوحدة ، والافكار ، والسُّكر ، وكثرةُ
الضحك ، والغم .

قال بعضُ أهل النظر : قُطِعَتْ (١) في ثلاث مجالس ، فلم أجد لذلك
علةً إلا أنني أكثرُ من أكلِ الباذنجان في أحد تلك الأيام ، ومن الزيتون
في الآخر ، ومن الباقلا في الثالث .

فصل

قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطبِّ العلمي والعملي ، لعل الناظرَ
لا يظفرُ بكثير منها إلا في هذا الكتاب ، وأريناك قربَ ما بينها وبين الشريعة ،
وأن الطبَّ النبوي نسبةٌ طبِّ الطبائعيين إليه أقلُّ من نسبة طب العجائز إلى
طبهم .

والأمر فوق ما ذكرناه ، وأعظمُ مما وصفناه بكثير ، ولكن فيما
ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ، ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل ،
فليعلم ما بين القوة المؤيِّدة بالوحي من عند الله ، والعلوم التي رزقها الله الأنبياء ،
والعقول والبصائر التي منحهم الله إياها ، وبين ما عند غيرهم .

(١) أي : غلب في المناظرة والمباحثة .

ولعل قائلاً يقولُ : ما لهدى الرسولِ ﷺ ، وما لهذا الباب ،
وذكر قوى الأدوية ، وقوانين العلاج ، وتدبيرِ أمرِ الصحة ؟

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسولُ ﷺ ، فإن
هذا وأضعافه وأضعافَ أضعافه من فهم بعض ما جاء به ، وإرشاده
إليه ، ودلالته عليه ، وحسنُ الفهم عن الله ورسوله من يَمُنُّ الله به على مَنْ
يشاء من عباده .

فقد أوجدناك أصولَ الطب الثلاثة في القرآن ، وكيف تُنكر أن تكونَ
شريعةُ المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة شتملةً على صلاح الأبدان ، كاشتغالها
على صلاح القلوب ، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ، ودفع آفاتِها بطرق
كلية قد وُكِّلَ تفصيلُها إلى العقل الصحيح ، والفِطْرة السليمة بطريق القياس
والتنبية والإيماء ، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ، ولا تكن من إذا
جهل شيئاً عاداه .

ولو رُزِقَ العبدُ تضرعاً من كتاب الله وسنة رسوله ، وفهماً تاماً في
النصوص ولو أزمها ، لاستغنى بذلك عن كُلِّ كلامٍ سواه . ولا استنبطَ
جميعَ العلومِ الصحيحة منه .

فمدارُ العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقهِ ، وذلك مسلّم إلى
الرسول صلوات الله عليهم وسلامه ، فهم أعلمُ الخلق بالله وأمرِهِ وخلقِهِ
وحِكْمته في خلقهِ وأمرِهِ .

وطب أتباعهم : أصحُّ وأنفعُ من طب غيرهم . وطبُّ أتباع خاتمهم
وسيدهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم :
أكملُ الطب وأصحُّه وأنفعُهُ ، ولا يَعْرِفُ هذا إلا من عرف طبَّ الناسِ
سواهم وطبَّهم ، ثم وازن بينهما ، فحينئذ يظهرُ له التفاوتُ ، وهم

أصحُّ الأمم عقولاً وفطراً ، وأعظمهم علماً ، وأقربهم في كل شيء إلى الحق لأنهم خيرة الله من الأمم ، كما أن رسولهم خيرته من الرسل . والعلم الذي وهبهم إياه ، والحلم والحكمة أمرٌ لا يداينهم فيه غيرهم ، وقد روى الإمام أحمد في « مسنده » : من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » (١) فظهر أثرُ كرامتها على الله سبحانه في علومهم وعقولهم ، وأحلامهم وفطرتهم ، وهم الذين عُرضت عليهم علومُ الأمم قبلهم وعقولهم ، وأعمالهم ودرجاتهم ، فازدادوا بذلك علماً وحلماً وعقولاً إلى ما أفاضَ اللهُ سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه .

ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم ، والصفراوية لليهود ، والبلغمية للنصارى ، ولذلك غلب على النصارى البلادة ، وقلة الفهم والفتنة ، وغلب على اليهود الحزنُ والهَمُّ والغمُّ والصَّغار ، وغلب على المسلمين العقلُ والشجاعةُ والفهمُ والنجدةُ ، والفرحُ والسرور .

وهذه أسرارٌ وحقائقُ إنما يعرفُ مقدارها من حَسَنَ فهمه ، ولَطْفَ ذِهنه ، وغَزَرَ عِلْمه ، وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أحمد ٥/٥ والترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٨) وسنده حسن .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	فصل في علاجه ﷺ لأمرض القلب وأمراض البدن
٨	طب الأبدان نوعان
١٠	هدية ﷺ في التداوي لنفسه وغيره
١٣	الأحاديث التي تحت على التداوي وربط الأسباب بالمسببات
١٥	الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل
١٧	فصل في هديه ﷺ في الاحتواء والاحتياط في الأكل والشرب
٢٤	فصول في علاجه بالأدوية الطبيعية
٢٥	فصل في هديه في علاج الحمى
٣٣	فصل في هديه في علاج استطلاق البطن وبيان ما في العسل من المنافع
٣٧	فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه
٤٢	بحث عن النهي عن الخروج من موضع الطاعون أو الدخول فيه
٤٦	فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه وذكر قصة العرينين
٤٩	فصل في هديه في علاج الجرح
٥٠	فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكفي
٥٣	فصل في منافع الحجامة
٥٧	فصل في مواضع الحجامة وأوقاتها
٦٣	فصل في هديه ﷺ في قطع العروق والكفي وذكر إجازته والنهي عنه
٦٦	فصل في هديه ﷺ في علاج الصرع بنوعيه : الخلق والروحي
٧١	فصل في هديه ﷺ في علاج عرق النسا
٧٣	فصل في هديه ﷺ في علاج بيس الطبع وذكر الأدوية المسهلة

٧٦	فصل في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم وما يولد القمل
٧٧	جواز لبس الحرير لدفع القمل والحكة للرجال
٨١	فصل في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب
٨٥	فصل في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة
٨٩	منافع الحناء
٩٠	فصل في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام
٩٠	والشراب
٩٤	فصل في هديه ﷺ في علاج العذرة
٩٦	فصل في هديه ﷺ في علاج المفزود
٩٧	ذكر منافع التمر
٩٨	فصل في خواص عدد السبع
١٠٢	فصل في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية
١٠٣	فصل في هديه ﷺ في الحمية
١٠٧	فصل في هديه ﷺ في علاج الرمذ
١١٠	فصل في هديه ﷺ في علاج الحَدْران
١١١	فصل في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الدباب
١١٣	فصل في هديه ﷺ في علاج البثرة
١١٤	فصل في هديه ﷺ في علاج الأورام والخراجات
١١٦	فصل في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وبتقوية قلوبهم ...
	فصل في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون
١١٧	ما لم تعتده
١١٩	فصل في هديه ﷺ في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية
١٢١	فصل في هديه ﷺ في علاج السم الذي أصابه بخير من اليهود
١٢٤	فصل في هديه ﷺ في علاج السحر
١٢٨	فصل في هديه ﷺ في الاستفراغ بالتقيء
١٣١	ذكر منافع التقيء

١٣٢	فصل في هديه ﷺ في الإرشاد إلى اختيار الطبيب الأحنق
١٣٥	فصل في هديه ﷺ في تضمين من طبّ الناس وهو جاهل بالطب
١٣٩	ذكر أقسام الطبيب وآدابه
١٤٧	فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعدية
١٥٤	فصل في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرّمات
١٥٨	فصل في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته
١٦٢	فصل في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية والأدعية
١٦٢	فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين
١٧٤	فصل في هديه ﷺ في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية
١٧٦	فصل في هديه ﷺ في رقية اللديغ بالفاتحة
١٨٠	فصل في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب
١٨٤	فصل في هديه ﷺ في رقية النملة
١٨٥	فصل في هديه ﷺ في رقية الحية
١٨٦	فصل في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح
١٨٨	فصل في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية
١٨٨	فصل في هديه ﷺ في علاج المصيبة وتخفيفها
١٩٦	فصل في هديه ﷺ في علاج الهم والغم والكرب والحزن
٢٠١	فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض
٢١١	فصل في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم
٢١٢	فصل في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه
٢١٣	فصل في هديه ﷺ في علاج حفظ الصحة
٢١٧	فصل في هديه ﷺ في الأكل
٢٢٠	فصل في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل
٢٢٤	فصل في هديه ﷺ في الشرب وآدابه
٢٣٧	فصل في تدبيره لأمر الملابس

الموضوع	الصفحة
فصل في تديره لأمر المسكن	٢٣٨
فصل في تديره لأمر النوم واليقظة	٢٣٩
فصل في هديه ﷺ في الرياضة	٢٤٦
فصل في هديه ﷺ في الجماع	٢٤٩
فصل في ما ورد من الأحاديث في النهي عن إتيان الرجل زوجته في دبرها	٢٥٧
فصل في هديه ﷺ في علاج العشق	٢٦٥
بطلان حديث من عشق فعف فمات فهو شهيد	٢٧٥
فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب	٢٧٨
فصل في هديه ﷺ في حفظ صحة العين	٢٨٠
فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ وما فيها من المنافع والخواص	٢٨٣
إئمد ، أترج	٢٨٣
أرز ، أرز	٢٨٥
إذخر ، بطيخ	٢٨٦
بلح	٢٨٧
بيض	٢٨٨
بصل	٢٨٩
تمر	٢٩١
تلبينة ، ثلج	٢٩٣
ثوم	٢٩٤
ثريد	٢٩٥
جمّار ، جين	٢٩٦
حناء ، حبة السوداء	٢٩٧
حرير ، حرف	٣٠٠
حلبة	٣٠١

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	خبز
٣٠٥	خل
٣٠٦	خِلال
٣٠٧	دُهْن
٣٠٩	ذريرة ، ذباب
٣١٠	ذهب
٣١٢	رطب
٣١٣	ريحان
٣١٥	رَمَّان
٣١٦	زيت
٣١٧	زيد
٣١٨	زيب
٣١٩	زنجبيل
٣٢٠	سَنَا ، سفرجل
٣٢٤	سمن
٣٢٥	سمك
٣٢٧	سلق
٣٢٨	شونيز ، شبرم
٣٢٩	شعير ، شواء
٣٣٠	شحم
٣٣١	صلاة
٣٣٢	صبر
٣٣٣	صَبْر
٣٣٤	صوم
٣٣٥	ضَب
٣٣٦	ضفدع ، طيب

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	طين ، طلع
٣٣٨	طلع
٣٣٩	عنب
٣٤٠	عسل
٣٤١	عجوة
٣٤٣	عود
٣٤٦	غيث
٣٤٧	فاتحة الكتاب
٣٤٨	فاغية
٣٤٩	فضة
٣٥٢	قرآن
٣٥٣	قسط ، كست
٣٥٥	قصب السكر
٣٥٦	كتاب للحمى
٣٥٧	كتاب لعسر الولادة
٣٥٨	كتاب للرعاف
٣٥٨	كتاب آخر للحزاز
٣٥٩	كتاب للحمى ولعرق النسا ولوجع الضرس وللخُراج
٣٥٩	كمأة
٣٦٥	كباث
٣٦٦	كتم
٣٦٨	كرم
٣٧٠	كرفث ، كُراث
٣٧١	لحم
٣٨٠	فصل في لحوم الطير
٣٨٤	لبن

٣٨٨	مساء
٣٩٥	مسك
٣٩٦	ملح
٣٩٧	نخل
٤٠٠	نَبَق ، هندبة
٤٠٢	وَرَس
٤٠٣	وسمة ، يقطين
٤٠٥	فصول متفرقة في الوصايا النافعة في العلاج والتدبير

زَادَ الْمَعَادُ

م ر ع ١ ع ق ن ه

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المصنف الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

مَقَرَّ نَفْسُهُ ، وَرَمَّجَ أَمَانِيَهُ ، وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

الجزء الخامس

مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

فصل

في هديه ﷺ في

الأقضية والأنكحة والبئوع

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصةُ تشريعاً عاماً ، وإنما الغرضُ ذكرُ هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ، ونذكرُ مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية .

فصل

ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمته . قال أحمد وعلي بن المديني : هذا إسناد صحيح (١) .

وذكر ابن زيادٍ عنه ﷺ في « أحكامه » : أنه ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد ، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمته له (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (١٤١٧) في الديات . باب ما جاء في الحبس في التهمة ، وأبو داود (٣٦٣٠) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٦٧/٨ في السارق : باب امتحان السارق ، وسنده حس .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٧١٦) والبيهقي . ٢٧٦/١ عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أحوين من ههينة كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمته له

فصل

في حكمه فيمن قتل عبده

روى الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ولم يُقده به^(١) .

وروى الإمام أحمد : من حديث الحسن ، عن سمرّة رضي الله عنه ، عنه ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ »^(٢) . فإن كان هذا محفوظاً ، وقد سمعه منه الحسن ، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غريمه ، كما ذكر أبو داود ، عن النضر بن شميل ، عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال لي : « الزمه » ثم قال لي : « يا أبا بني سهم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ »^(٣) وروى أبو عبيد ، أنه ﷺ أمر بقتل القاتل ، وصبر المصابير^(٤) . قال أبو عبيد : أي : بحسبه للموت

(١) وأخرجه الدارقطني ١٤٣/٣ ، ١٤٤ من حديث محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي وسنده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٥ ، وأبو داود (٤٥١٥) في الديات . باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، والترمذي (١٤١٤) في الديات ، والنسائي ٢٠/٨ ، ٢١ في القسامة ، والحسن البصري موصوف بالتدليس ، وقد عنعن .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٩) في الأفضية . باب في الحبس في الدين . وابن ماجه (٢٤٢٨) في الصدقات : باب الحبس في الدين . والهرماس مجهول . وكذا أبوه وجدّه

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٨٩٢) و (١٧٨٩٥) ومن طريقه الدارقطني ١٤٠/٣ عن معمر ، وابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث أن النبي ﷺ قال « يُحبس الصابر للموت كما حبس . ويقتل القاتل » ورحاله ثقات لكه مرسل . وأخرجه الدارقطني

حتى يموت .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يُحبس المُمسِكُ في السَّجْنِ حتى يَمُوتَ^(١) .

فصل

في حكمه في المحاربين

حَكَمَ بقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسَمَلِ أعينهم ، كما سَمَلُوا عَيْنَ الرَّعَاءِ ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرَّعَاءِ^(٢) .

فصل

في حكمه بين القاتل وولي المقتول

ثبت في « صحيح مسلم » : عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً ادَّعى على آخر أنه قتلَ أخاهُ ، فاعترف ، فقال : « دُونَكَ صَاحِبِكَ » ، فلما ولى ، قال : « إنَّ

١٤٠/٣ من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » ورجاله ثقات ، لكن رجح البيهقي المرسل ، وقال : إن الموصول غير محفوظ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٨٩٣) ورجاله ثقات .

(٢) حديث المحاربين أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في أول المحاربين و ٩٩ : باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا . وباب سمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعين الرعاة . ومسلم (١٦٧١) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين ، وأبو داود (٤٣٦٤) والترمذي (٥٥) والنسائي ٩٣/٧ ، ٩٤ ، وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد ١٦٣/٣ و ١٧٧ و ١٩٨ كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قَتَلَهُ ، فَهُوَ مِثْلُهُ » ، فَرَجَعَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ ؟ » فَقَالَ : بَلَى ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ (١) .
 وفي قوله : « فهو مثله » ، قولان ، أحدهما : أن القاتل إذا قُيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة ، وهو لم يقل : إنه بمنزلة قبل القتل ، وإنما قال : « إن قتله فهو مثله » ، وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله ، فلا إشكال في الحديث ، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو .

والثاني : أنه إن كان لم يُرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعد مثله إذ كان القاتل متعدياً بالجناية ، والمقتصُّ متعدٍ بقتل من لم يتعمد القتل ، ويدلُّ على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد في « مسنده » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أُرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ : « أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ » ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ (٢) . وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة ، وهي : قال النبي ﷺ : « عَمْدُ يَدٍ ، وَخَطَأُ قَلْبٍ » .

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) في القسامة : باب صحة الإفراق بالقتل وتمكين ولي القاتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه .

(٢) لم نجده في مسند أحمد ، وأخرجه الترمذي (١٤٠٧) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو ، وأبو داود (٤٤٩٨) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو ، والسائي ١٣/٨ ، وابن ماجه (٢٦٩٠) في الديات : باب العفو عن القاتل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

فصل

في حكمه بالقَوْدِ على من قتل جاريةً ، وأنه يُفَعَلُ به كما فَعَلَ

ثبت في « الصحيحين » : أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرينِ على أوضاحٍ لها ، أي : حُلِيِّ ، فَأُخِذَ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١) .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على قتلِ الرجلِ بالمرأة ، وعلى أن الجاني يُفَعَلُ به كما فَعَلَ ، وأن القتلَ غيلةً لا يُشْتَرَطُ فيه إذنُ الولي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إِنْ شِئْتُمْ فَأَقْتُلُوهُ . وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَعْفُوا عَنْهُ ، بل قتله حتماً ، وهذا مذهبُ مالك ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية ، ومن قال : إنه فعل ذلك لِنَقْضِ الْعَهْدِ ، لم يَصِحَّ ، فَإِنْ نَاقَضَ الْعَهْدَ لَا تُرَضُّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ، بل يُقْتَلُ بِالسِّيفِ .

فصل

في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلاً فَطَرَحَهَا

في « الصحيحين » : أن امرأتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَةَ : عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ فِي الْجَنِينِ ، وَجَعَلَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، هَكَذَا فِي

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٥ في الوصايا : باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بية تعرف و ١٨٠/١٢ في الديات : باب من أقاد بالحجر ، ومسلم (١٦٧٢) في المساقاة : باب تبوت القصاص في القتل بالحجر من حديث أنس بن مالك .

« الصحيحين »^(١) . وفي النسائي : ففضى في حملها بغرة ، وأن تُقتل بها^(٢) ، وكذلك قال غيره أيضاً : إنه قتلها مكانها ، والصحيح : أنه لم يقتلها^(٣) لما تقدم . وقد روى البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة : عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفيت ، ففضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها^(٤) .

وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يُوجب القود ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن العاقلة هم العصبية ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم ، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة .

فصل

في حكمه ﷺ بالقسامة^(٥) فيمن لم يُعرف قاتله

ثبت في « الصحيحين » : أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود ،
 (١) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٢ في الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الحطأ من حديث أبي هريرة .
 (٢) أخرجه النسائي ٢١/٨ ، ٢٢ في القسامة : باب قتل المرأة بالمرأة ، وأبو داود (٤٥٧٢) في الديات : باب دية الجنين ، وابن ماجه (٢٦٤١) والدارمي ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وأحمد ٣٦٤/١ ، وإسناده صحيح .

(٣) انظر « أقضية رسول الله » ص ١٦ ، ١٧ لابن فرج المالكي المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٢ في الديات : باب جنين المرأة .

(٥) القسامة - بفتح القاف وتخفيف السين - مصدر : أقسم قسماً وقسامة . وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال في « المحكم » : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . ويمين القسامة منسوب إليهم ، ثم أطلقت على الأيمان نفسها .

وقال لِحُويِّصَةَ ومُحيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » وقال البخاري : « وتستحقون قَاتِلَكُمْ أو صَاحِبِكُمْ » ، فقالوا : أمرٌ لم نشهده ولم نره ، فقال : « فُتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ » ، فَقَالُوا : كيف نقبلُ أيمانَ قَوْمٍ كفارٍ ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده . وفي لفظ : وَيُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ « (١) . واختلف لفظُ الأحاديثِ الصحيحة في محلِّ الدِّيَةِ ، ففي بعضها أنه ﷺ وداه من عنده ، وفي بعضها وداه من إبلِ الصدقة . وفي « سنن أبي داود » : أنه ألقى ديتَه على اليهود ، لأنه وُجِدَ بينهم (٢) ،

وفي « مصنف عبد الرزاق » : أنه بدأ بيهود ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَرَدَّ الْقِسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودٍ (٣) . وفي « سنن النسائي » : فجعل عقله على اليهود ، وأعانهم ببعضها (٤) . وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً :

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣/١٢ ، ٢٠٦ في الديات . باب القسامة ، وفي الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد : باب المودعة ، وفي الأدب : باب إكرام الكبير ، وفي الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله ، ومسلم (١٦٦٩) في القسامة : باب القسامة من حديث سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦) في الديات : باب في ترك القود بالقسامة من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار . وإسناده صحيح . وهو في « المصنف » (١٨٢٥٢) وسنن البيهقي ١٢١/٨ . (٣) « المصنف » (١٨٢٥٢) وقد تقدم في التعليق السابق .

(٤) أخرجه النسائي ١٢/٨ في القسامة : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، وسنده حسن .

منها : الحكمُ بالقَسامة ، وأنها من دين الله وشرعه .

ومنها : القتلُ بها لقوله : « فيدفع برُمَّته إليه » ، وقوله في لفظ آخر : « وتستحقُّونَ دمَ صاحبكم » ، فظاهرُ القرآن والسنة القتلُ بأيمان الزوج الملاعن وأيمانِ الأولياء في القسامة ، وهو مذهبُ أهل المدينة . وأما أهلُ العراق ، فلا يقتلونَ في واحدٍ منهما ، وأحمدُ يقتل في القسامةِ دون اللعان ، والشافعي عكسه .

ومنها : أنه يبدأ بأيمانِ المدَّعينَ في القسامة بخلاف غيرها من الدَّعاوى .

ومنها : أن أهلَ الذِّمة إذا منعوا حقاً عليهم ، انتقضَ عهدُهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوه ، وإما أن تأذُنوا بحرب » .

ومنها : أن المدَّعى عليه إذا بُعدَ عن مجلس الحكم ، كتَبَ إليه ، ولم يُشخِصهُ .

ومنها : جوازُ العملِ والحُكمِ بكتابِ القاضي وإن لم يُشهد عليه .

ومنها : القضاء على الغائب .

ومنها : أنه لا يُكتفى في القسامة بأقلِّ من خمسين إذا وُجدوا .

ومنها : الحكمُ على أهل الذمة بحكم الإسلام ، وإن لم يتحاكموا إلينا

إذا كان الحكمُ بينهم وبين المسلمين .

ومنها : - وهو الذي أشكل على كثيرٍ من الناس - إعطاؤه الدية من

إبل الصدقة ، وقد ظنَّ بعضُ الناس أن ذلك من سهم الغارمين ، وهذا

لا يصح ، فإن غارِمَ أهلِ الذمة لا يُعطى من الزكاة ، وظنَّ بعضهم أن ذلك

مما فَضَّلَ مِنَ الصدقة عن أهلها ، فلإمام أن يصرفه في المصالح ، وهذا

أقربُ من الأول ، وأقربُ منه : أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ، واقترضَ الدية

من إبل الصدقة ، ويدل عليه : « فوداه من عنده » وأقربُ من هذا كُلهُ أن يُقال : لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين ، كان نحكمها حكمَ القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذاتِ البين ، ولعل هذا مرادُ من قال : إنه قضاها من سهم الغارمين ، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً ، فإن الصدقة لا تحلُّ له ، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقوله « فجعل عقله على اليهود » ؟ فيقال : هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم ، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل ، أو يأذنوا بحرب ، كان هذا كالإلزام لهم بالدية ، ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا ، وحلفوا على ذلك ، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده ، حفظوا زيادة على ذلك ، فهم أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف تصنعون برواية النسائي : « أنه قسمها على اليهود ، وأعانهم ببعضها » ؟ قيل : هذا ليس بمحفوظ قطعاً ، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بُد من إقرار أو بينة ، أو أيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعين ، فأبوا أن يحلفوا ، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى .

فصل

في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر ، فتعلق بعضهم ببعض ، فهلكوا .

ذكر الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما ، أن قوماً احتفروا بئراً باليمن ،

فسقط فيها رجلٌ ، فتعلق بآخر ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعاً ، فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول برُبع الدية ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثُلثها لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بالدية تامة ، فأتوا رسولَ الله ﷺ العام المقبل ، فقصوا عليه القصة ، فقال : « هُوَ مَا قَضَى بَيْنَكُمْ » ، هكذا سياقُ البزار .

وسياق أحمد نحوه ، وقال : إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء علي ، فأتوا رسولَ الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فقصوا عليه القصة ، فأجازهم رسولُ الله ﷺ ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا^(١) .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد ، والنسائي وغيرهما : عن البراء رضي الله عنه ، قال : لقيتُ خالي أبا بُردة ومعه الراية ، فقال : أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوجَ امرأةَ أبيه أن أقتله وأخذ ماله^(٢)

(١) أخرجه أحمد ٧٧/١ و١٥٢ من حديث علي ، وفي سننه حنش بن المعتمر ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٨٧/٦ ، ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : وفيه حنش وثقه أبو داود ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٥/٤ ، والنسائي ١٠٩/٦ ، ١١٠ في النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام : باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود : باب الرجل يزني بحريمه ، وسنده حسن ، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٦) =

وذكر ابن أبي خيثمة في « تاريخه » ، من حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرسَ بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمّسَ ماله . قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

وفي « سنن ابن ماجه » من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ »^(١) .

وذكر الجوزجاني ، أنه رُفِعَ إلى الحجاج رجلٌ اغتصبَ أخته على نفسها ، فقال : احبسوه ، وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَخَطَّى حُرْمَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ »^(٢) وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذاتٍ محرم ، فقال : يُقتل ، ويُدخل ماله في بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح ، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ . وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : حدهُ حدُّ الزاني ، ثم قال أبو

= من حديث مسدّد ، عن خالد بن عبد الله ، عن مطرف ، عن أبي الجهم عن البراء قال : « بيّا أنا أطوف على إبل لي ضلّت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون لي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرسَ بامرأة أبيه » وإسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٢٩٥/٤ من طريق أسباط عن مطرف عن أبي الجهم ، عن البراء .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) في الحدود : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله .
(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » ٢٦٩/٦ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه رفادة بن قضاة ، وثقه هشام بن عمار ، وضعفه الجمهور ، وقال الذهبي في « الميزان » : قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وانظر « الإصابة » (٤٩٦١) .

حنيفة : إن وطئها بعقد ، عَزَرَ ، ولا حد عليه ، وحكمُ رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى .

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ أَنَّهُمْ بِأَمِّ وَلَدِهِ فَلَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ ، أَمْسَكَ عَنْهُ

روى ابن أبي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، أن ابن عمِّ مارية كان يُتَّهَمُ بها ، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أَذْهَبَ فَإِنْ وَجَدْتُهُ عِنْدَ مَارِيَةَ ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ » ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يُتَبَرَّدُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَخْرَجْ ، فَنَاولَهُ يَدَهُ ، فَأَخْرَجَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ ، فَكَفَّ عَنْهُ عَلِيُّ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ مَجْبُوبٌ ، مَالَهُ ذَكَرٌ .^(١) وفي لفظ آخر : أنه وجدته في نخلة يجمع تمرًا ، وهو ملفوفٌ بخرقه ، فلما رأى السيفَ ، ارتعد وسقطت الخرقه ، فإذا هو مجبوبٌ لا ذكر له .

وقد أشكلَ هذا القضاء على كثيرٍ من الناس ، فطعن بعضهم في الحديث ، ولكن ليس في إسناده من يتعلَّق عليه ، وتأوَّلَه بعضهم على أنه ﷺ لم يُرِدْ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ ، إِنَّمَا أَرَادَ تَخْوِيفَهُ لِيَزْدَجِرَ عَنْ مَجِيئِهِ إِلَيْهَا . قال : وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد : « علي بالسكين حتى أشقَّ الولد بينهما » ، ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث :

(١) لقد أبعده المؤلف رحمه الله النجعة ، فنسبه لابن السكن وابن أبي خيثمة مع أنه في صحيح مسلم (٢٧٧١) في التوبة : باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ، و « المسند » ٢٨١/٣ .

باب الحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يَعْرِفَ الصحابة براءته ، وبراءة ماريّة ، وعلم أنه إذا عاين السيفَ ، كشف عن حقيقة حاله ، فجاء الأمرُ كما قدَّره رسولُ الله ﷺ .

وأحسنُ من هذا أن يقال : إن النبي ﷺ أمرَ علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأُم ولده ، فلما تبَيَّنَ لعلِّي حقيقة الحال ، وأنه بريء من الريبة ، كفَّ عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزيرُ بالقتل ليس بلازم كالحدِّ ، بل هو تابعٌ للمصلحة دائرٌ معها وجوداً وعدمًا .

فصل

في قضائه ﷺ في القتل يُوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : وَجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَاهُ عَلَيَّ أَقْرَبَهُمَا ^(١) .

وفي « مصنف عبد الرزاق » قال عمرُ بن عبد العزيز : قضى رسولُ الله ﷺ فيما بلغنا في القتل يُوجد بين ظهراي ديار قومٍ : أن الأيمانَ على المدعى عليهم ، فإن نكلوا ، حُلِّفَ المدعون ، واستحقُّوا ، فإن نكل الفريقانِ ،

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٩ ، و ٨٩ ، وفي سنده عطية العوفي راويه عن أبي سعيد الخدري ، وهو ضعيف .

كانت الدية نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفوا^(١) .
وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد ، فقال : قلت لأبي عبد الله : القوم إذا أعطوا الشيء ، فتيبوا أنه ظلم فيه قوم ؟ فقال : يُرد عليهم إن عُرفَ القوم . قلت : فإن لم يُعرفوا ؟ قال : يُفرَّق على مساكين ذلك الموضع ، فقلت : فما الحجة في أن يُفرَّق على مساكين ذلك الموضع ؟ فقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعني القرية التي وُجدَ فيها القتيل ، فأراه قال : كما أن عليهم الدية هكذا يُفرَّق فيهم ، يعني : إذا ظلم قوم منهم ولم يُعرفوا ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث ، وجعل الدية على أهل المكان الذي وُجدَ فيه القتيل ، واحتج به أحمد ، وجعل هذا أصلاً في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم .

وأما الأثر الآخر ، فمرسل لا تقوم بمثله حجة ، ولو صحَّ تعيّن القول بمثله ، ولم تجز مخالفته ، ولا يُخالف باب الدعاوي ، ولا باب القسامة ، فإنه ليس فيهم لوث^(٢) ظاهر يُوجب تقديم المدعين ، فيقدم المدعى عليهم في اليمين ، فإذا نكلوا ، قوي جانب المدعين من وجهين : أحدهما : وجود القتيل بين ظهرانيهم . والثاني : نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين ، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر ، فيحلف المدعون ، ويستحقون ، فإذا نكل الفريقان كلاهما ، أورث ذلك شبهة مركبة من

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٢٩٠) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر ...

(٢) وفي حديث القسامة ذكر اللوث : وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت : أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له أو نحو ذلك .

نكول كُلُّ واحد منهما ، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم ، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا ، فجعلت الدية نصفين ، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين ، ولم تجب عليهم بكمالها ، لأن خصوصهم لم يحلفوا ، فلما كان اللوث متكباً من يمين المدعين ، ونكول المدعى عليهم ، ولم يتم ، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ، ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف ، وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها ، وبالله التوفيق .

فصل

في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق في « مصنفه » وغيره : من حديث ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يا رسول الله : أقدني ، فقال : « حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ » ، فأبى الرجل إلا أن يستقيده ، فأقاده النبي ﷺ ، فصحَّ المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجتُ وبرأ صاحبي ، فقال النبي ﷺ : « أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يُستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه . فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ ، فما كان من عرج أو شلل ، فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما فضل من ديبته على جرح صاحبه له ^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٩١) وأخرجه البيهقي ٦٨/٨ ، والدارقطني =

قلت : الحديثُ في « مسند الإمام أحمد » . من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده متصل ، أن رجلاً طعن بقرنٍ في رُكْبَتِهِ ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقذني . فقال : « حَتَّى تَبْرَأَ » ، جاء إليه فقال : أقذني . فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسولَ الله ! عرجتُ ، فقال : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَّلَ عَرَجَتَكَ » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ^(١)

وفي سنن الدارقطني : عن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً جرحَ ، فأرادَ أن يستقيدَ ، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ^(٢) .

وقد تضمنت هذه الحكومةُ ، أنه لا يجوز الاقتصاصُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَمْرُهُ ، إما باندمالٍ ، أو بسراية مستقرة ، وأن سراية الجناية مضمونة بالقيود ، وجوازِ القصاصِ في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ، ولا ناسخ لهذه الحكومة ، ولا مُعَارِضَ لها ، والذي نسخ بها تعجيلُ القصاصِ قبل الاندمال لا نفسُ القصاصِ فتأمله ، وأن المجني عليه إذا بادر واقتصَّ مِنَ الْجَانِي ، ثم سرتِ الجناية إلى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، أو إلى نفسه بعد القصاصِ ، فالسرايةُ هدر .

٨٨/٣ من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده حسن .

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ ورجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٦ ، ٢٩٦ ، وقال : ورواه أحمد ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث جابر الآتي .

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣ من حديث عبدالله بن عبدالله الأموي ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا سند حسن في الشواهد ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٦ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبدالله بن نمران ، وهو ضعيف ، وضعفه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٧/٧ .

وأنه يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحسبه ، قال عطاء :
الجروحُ قصاص ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ،
وما كان ربك نسياً ، ولو شاء ، لأمر بالضرب والسجن . وقال مالك :
يقتص منه بحقّ الآدمي ، ويُعاقب لجرأته .

والجمهور يقولون : القصاصُ يُغني عن العقوبة الزائدة ، فهو
كالحدِّ إذا أُقيم على المحدود ، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى .
والمعاصي ثلاثة أنواع : نوعٌ عليه حدٌّ مقدَّر ، فلا يُجمع بينه وبين
التعزير . ونوعٌ لا حدَّ فيه ، ولا كفارة ، فهذا يُردع فيه بالتعزير ، ونوع
فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالوطء في الإحرام والصيام ، فهل يُجمع
فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب
أحمد ، والقصاص يجري مجرى الحدِّ ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير .

فصل

في قضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقصاص في كسر السن

في « الصحيحين » : من حديث أنس ، أن ابنة النضر أختَ الرُّبَيْعِ
لَطَمَتْ جَارِيَةَ ، فَكَسَرَتْ سِنَّهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ،
فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ، لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ
مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرُّبَيْعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » ،
فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا ، فَعَفَا الْقَوْمُ ، وَقَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » (١) .

(١) أخرجه البخاري ٢٢٤/٥ في الصلح : باب الصلح في الدية ، ومسلم (١٦٧٥) في
القسامة : باب إثبات القصاص في الأسنان .

فصل

في قضائه ﷺ فيمن عضَّ يدَ رجلٍ ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت في « الصحيحين » : أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ ، فنتزع يده من فيه ، فوَقعت ثنياه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ » (١) .

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الحكومةُ أن مَنْ خَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ ، فَتَلَفَتْ نَفْسُ الظالمِ ، أو شيءٌ مِنْ أطرافه أو مَالِهِ بِذلك ، فهو هَدْرٌ غَيْرُ مضمون .

فصل

في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجلٍ بغير إذنه ، فحذفه بحصاةٍ أو عُودٍ ، ففَقَأَ عينه ، فلا شيء عليه

ثبت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٩٣ ، ١٩٤ في اللديات : باب إذا عض الرجل فوقت ثنياه ، ومسلم (١٦٧٣) من حديث عمران بن الحصين .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٢١٦ في اللديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب : باب تحريم النظر في البيت وغيره .

وفي لفظ فيهما : « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ »^(١) .

وفيها : أن رجلاً اطَّلَعَ من جُحْرٍ في بعضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقام إليه بِمِشْقَصٍ ، وجعلَ يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ^(٢) ، فذهب إلى القول بهذه الحكومة ، وإلى التي قبلها فقهاء الحديث ، منهم : الإمامُ أحمد ، والشافعي ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

فصل

وقضى رسولُ الله ﷺ أن الحامِلَ إذا قَتَلَتْ عمدًا لا تُقتل حتى تَضَعَ ما في بطنها وحتى تُكْفَلَ وَلَدَهَا . ذكره ابن ماجه في « سننه »^(٣) .
وقضى أن لا يُقتل الوالدُ بالولدِ . ذكره النسائي وأحمد^(٤) .

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فان هذه الرواية ليست في « الصحيحين » ولا في أحدهما ، وقد أخرجها أحمد في « المسند » ٣٨٥/٢ ، والنسائي ٦١/٨ ، وسندها صحيح ، صحيحها ابن حبان . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٥٨) بلفظ « من اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذْنِهِمْ ، فقد حل لهم أن يَفَقَّوْا عينه » .

(٢) أخرجه البخاري ٢١/١١ و٢١٥/١٢ ، ومسلم (٢١٥٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) في الديات : باب الحامل يجب عليها القود ، وتامه « وإن زنت ، لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تُكْفَلَ ولدها » وفي سننه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف ، لكن ثبت في حديث المرأة الغامدية عند مسلم (١٦٩٥) التي اعترفت بالزنى أن النبي ﷺ قال لها : لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ، وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا يرحمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إني رضاعه يا نبي الله فرجمها ، وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال لها : « اذهبي فأرضعيه حتى تظميه ، فلما فطمته ، أته بالصبي في يده كسرة خبز ... »

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٩/١ ، والترمذي (١٤٠٠) في الديات : باب ما جاء =

وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر^(١) .
وقضى أن من قُتِلَ له قتيل ، فأهله بينَ خيرَتينِ ، إما أن يقتلوا أو
يأخذوا العقل^(٢) .

وقضى أن في دية الأصابع من اليدين والرَّجلين في كل واحدة عشرًا
من الإبل . وقضى في الأسنان في كل سنٍ بخمسةٍ من الإبل ، وأنها كلها
سواء ، وقضى في المواضع بخمسةٍ خمس^(٣) .

= في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جده عن عمر بن الخطاب ، وصححه ابن الجارود ، والبيهقي ، وأخرجه أحمد ١٦/١ من
حديث جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد ، عن عمر ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .
ويشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والحاكم ٤/٣٤٠ ،
والدارقطني ص ٣٤٨ ، والبيهقي ٣٩/٨ .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي ٢٤/٨ في القسامة : باب سقوط
القود من المسلم للكافر من حديث علي رضي الله عنه ، قال في « التنقيح » : سنده صحيح ، وحسنه
الحافظ في « الفتح » ١٣٢/١٢ ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي
داود (٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وقوله « لا يقتل مؤمن بكافر » أخرجه البخاري ٢١٧/١٢
أيضاً من حديث علي . ومعنى قوله « تتكافأ دماؤهم » : ان دماء المسلمين متساوية في القصاص
والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة ،
وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً ، والقاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان
يفعله أهل الجاهلية ، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا
عدة من قبيلة القاتل .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦) والشافعي من حديث أبي شريح الكعبي ،
وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ١٨٢/١٢ ، ومسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٤٥٠٥) والنسائي
٣٨/٨ من حديث أبي هريرة بلفظ « ومن قُتِلَ له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يودي ، وإما
أن يقاد » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) و (٤٥٥٧) في الديات : باب دية الأعضاء ، والنسائي
٥٦/٨ في القسامة : باب عقل الأصابع ، وابن ماجه (٢٦٥٤) في الديات : باب دية الأصابع
من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ « الأصابع سواء عشر من الإبل » وسنده =

وقضى في العين السّادة لمكانها إذا طُمِسَتْ بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ بثلث ديتها ، وفي السنّ السوداء إذا نُزِعَتْ بثلث ديتها (١) .
وقضى في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّهُ بالدية كاملة ، وإذا جُدِعَتْ أُرْبَتُهُ بنصف الدية (٢) .

وقضى في المأمومة بثلث الدية ، وفي الجائفة بثلثها ، وفي المنقّلة بخمسة عشر من الإبل . وقضى في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي البيضتين بالدية ، وفي الذّكر بالدية ، وفي الصُّلب بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفي إحداهما بنصفها ، وفي الرجل الواحدة بنصف الدية ، وفي اليد بنصف الدية ، وقضى أن الرجل يُقتل بالمرأة (٣) .

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل ، واختلفت الرواية

= حسن ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « وفي المواضع خمس خمس ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الأصابع عشر عشر » أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) و (٤٥٦٣) و (٤٥٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٥٣) ، وسنده حسن ، وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٣٩١) بلفظ « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل اصبع » وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٢٨) ، والمواضع : جمع موضحة ، وهي التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) في الديات : باب دية الأعضاء ، والنسائي ٥٥/٨ في القسامة : باب العين العوراء السادة لمكانها ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ، وقوله : السادة لمكانها ، أي : الباقية الثابتة في مكانها ، أي : لم تخرج من الحدقة ، فبقيت في الظاهر على ما كانت ، ولم يذهب جمال الوجه ، لكن ذهب إبصارها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) ، وأحمد ٢١٧/٢ و ٢٢٤ ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه الحاكم ٣٩٧/١ ، والنسائي ٥٧/٨ ، ٥٨ ، والدارقطني ص ٣٧٦ ، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٨٩/٤ ، والدارمي ٩٣/٢ من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو =

عنه في أستانها ، ففي السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ كُبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي كُبُونٍ ذَكَرَ » (١) .

قال الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا .

وفيه أيضاً من حديث ابن مسعود : أنها أخماسٌ : عشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ كُبُونٍ ، وعشرون ابن مَخَاضٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَدَعَةً (٢) .

وقضى في العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَدَعَةً ،

ابن حزم ، عن أبيه عن جده وأخرج القسم الأول منه إلى قوله : من الإبل أحمد ٢/٢١٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والمأمومة : هي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، وتسمى آمة ، لأنها بلغت أم الرأس ، والجائفة : هي أن يضرب في ظهر أو بطن أو صدر ، فتنفذ إلى جوفه ، والمنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٧ و ٢٢٤ ، وأبو داود (٤٥٤١) في الديات : باب الدية كم هي ، والنسائي ٨/٤٢ ، ٤٣ ، وابن ماجه (٢٦٣٠) ، والبيهقي ٨/٧٤ ، وسنده حسن . وبنت المخاض : هي التي أتى عليها الحول ، وطعنت في السنة الثانية ، وسميت بنت مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ، وبنت اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والحقة : هي التي أنت عليها ثلاث سنين ، وطعنت في الرابعة سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضراب ، والجذعة : التي تم لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تجذع السن فيها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي ٨/٤٣ ، ٤٤ ، وابن ماجه (٢٦٣١) والبيهقي ٨/٧٥ ، والدارقطني ص ٣٦٠ من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك الطائي ، عن ابن مسعود ... وخشف بن مالك وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحجاج بن أرطاة قد صرح بالتحديث عنه ابن ماجه ، فانفتت شبهة تدليسه ، وللحديث طرق أخرى فيها انقطاع ، راجعها في سنن البيهقي ٨/٧٤ ، ٧٥ .

وأربعين خِلفَةً ، وما صُوالحوا عليه ، فهو لهم^(١) .
فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله
عنهما ، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون ، وليس في
واحد من الحديثين .

وفرضها النبي ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي
بقرة ، وعلى أهل الشاء ألني شاة ، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلة^(٢) .
وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ
جعلها ثمانمائة دينار ، أو ثمانمائة آلاف درهم^(٣) .

وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة ، عن ابن عباس
رضي الله عنهما ، أن رجلاً قُتِلَ ، فجعل النبي ﷺ دِيته اثني عشر ألفاً^(٤) .

وتبت عن عمر أنه خطب فقال : إن الإبلَ قد غلت ، وفرضها على
أهل الذهب ألفَ دينار ، وعلى أهل الورقِ اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل
البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألني شاة ، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة ،
وترك دية أهل الذمة ، فلم يرفعها فيما رَفَعَ من الدية^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٢ و ٢١٧ ، والترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) من طريق ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٨٨) في الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ،
وأبو داود (٤٥٥٦) في الديات : باب الدية كم هي ؟ والنسائي ٤٤/٨ في القسامة ، وابن ماجه
(٢٦٣٢) وسنده حسن .

(٥) هذه الخطبة أخرجها أبو داود بعد حديث (٤٥٤٢) ، وفي « المصنف » (١٧٢٧٢) أخبرنا
ابن جريج ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور
السلف حين جند الأجناد ، فكتب : أن على أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر =

وقد روى أهل السنن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم : « دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » (١) .
ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقلَ أهلِ الكتابينِ نِصْفُ عقلِ المسلمين ، وهم
اليهود والنصارى » (٢) .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : ديتهم نصف دية المسلمين
في الخطأ والعمد ، وقال الشافعي : ثلثها في الخطأ والعمد . وقال أبو
حنيفة : بل كدية المسلم في الخطأ والعمد . وقال الإمام أحمد : مثل
دية المسلم في العمد . وعنه في الخطأ روايتان ، إحداهما : نصف الدية ،
وهي ظاهر مذهبه . والثانية : ثلثها ، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن
شعيب ، وأخذ الشافعيُّ بأن عمَرَ جعل ديته أربعة آلاف ، وهي ثلث دية
المسلم ، وأخذ أحمدٌ بحديث عمرو إلا أنه في العمدِ ضَعَّفَ الدية عقوبة
لأجل سقوط القصاص ، وهكذا عنده مَنْ سقط عنه القصاص ، ضُعِّفَتْ
عليه الدية عقوبة ، نص عليه توقيفاً ، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من
جريان القصاص بينهما ، فتساوى ديتهما .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقلَ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ إلى الثلث من ديتها
ذكره النسائي (٣) . فتصير على النصف من ديته ، وقضى بالدية على العاقلة ،
وبرأ منها الزوج ، وولد المرأة القاتلة (٤) .

= مثلاً بقره ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة أو قيمة
ذلك مما سوى الحلل .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) في الديات : باب دية الذمي ، والترمذي (١٤١٣) في
الديات : باب ما جاء في دية الكفار ، والنسائي ٤٥/٨ في القسامة : باب كم دية الكافر ،
وأحمد ١٨٠/٢ و ٢١٥ وسنده حسن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد ١٨٣/٢ و ١٢٤ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه النسائي ٤٥/٨ ، وسنده ضعيف .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبدالله ، وأخرجه البخاري ٢٠/١٢ ، =

وقضى في المكاتب أنه إذا قُتِلَ يُودى بقدر ما أَدَّى من كتابته دية الحر ، وما بقي فدية المملوك ، قلت : يعني قيمته . وقضى بهذا القضاء عليُّ بن أبي طالب ، وإبراهيم النَّخعي ، ويُذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر : إذا أَدَّى شَطْرَ كتابته كان غريباً ، ولا يرجع رقيقاً ، وبه قضى عبدُ الملك بن مروان . وقال ابن مسعود : إذا أَدَّى الثلث ، وقال عطاء : إذا أَدَّى ثلاثة أرباع الكتابة ، فهو غريم ، والمقصود : أن هذا القضاء النبويِّ لم تُجمع الأمة على تركه ، ولم يُعلم نسخه .

وأما حديث « المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهم » ^(١) فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء ، فإنه في الرق بعد ، ولا تحصل حرّيته التامة إلا بالأداء .

فصل

في قضائه ﷺ على من أقر بالزنى

ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ ، فاعترف بالزنى ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، حتى شهد على نفسه أربعَ مرّاتٍ ، فقال النبي ﷺ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قال : لا . قال : « أَحَصْنْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر به ، فرُجِمَ في المصلّى ، فلما أذلقته الحجارةُ ، فرَّ فأدرك ، فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه .

وفي لفظ لهما : أنه قال له : « أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ » ، قال : وما بلغك

ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبدالله بن عمرو ، وسنده حسن .

عني ، قال : « بَلَّغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ » فقال : نعم ، قال : فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبْلِكَ جُنُونٌ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَحْصَنْتَ » ؛ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

وفي لفظ لهما : فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : « أَبْلِكَ جُنُونٌ » ؛ قَالَ : لَا . قَالَ : « أَحْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ .

وفي لفظ للبخاري : أن النبي ﷺ قَالَ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ » ! قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَنْكَنَتْهَا » لَا يَكْنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

وفي لفظ لأبي داود : أنه شهد على نفسه أربع مرات ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، قَالَ : « أَنْكَنَتْهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَثْرِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَى ؟ » قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا . قَالَ : « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ » قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَطَهَّرَنِي قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (١) .

(١) أخرجه البخاري ١٢٠/١٢ في المحاريب : باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وفي الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ، وفي الأحكام : باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري ٣٤٦/٩ من حديث جابر بن عبد الله والترمذي (١٤٢٩) وأبو داود (٤٤٣٠) ، وأخرجه مسلم (١٦٩٢) وأبو داود (٤٤٢٢) و(٤٤٢٣) من حديث جابر بن سمرة ، وأخرجه مسلم (١٦٩٤) وأبو داود (٤٤٣١) من حديث أبي سعيد الخدري . وقوله : « أذلقته الحجارة » يقال : أذلقه الأمر : إذا بلغ منه الجهد والمشقة حتى

وفي « السنن » : أنه لما وجد مسَّ الحجارة ، قال : يا قومُ رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني ، وغرُّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلي^(١) .

وفي « صحيح مسلم » : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زينتُ فطهرني ، وأنه ردَّها ، فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله لم ترُدُّني ، لعلك أن ترُدُّني كما رددتَ ماعزاً؟ فوالله إني لحبلى ، قال : إمَّا لآ ، فأذهبي حتَّى تلدي ، فلما ولدت ، أتته بالصبيِّ في خرقه ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتَّى تَفْطِميهِ » ، فلما فطمته ، أتته بالصبيِّ في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبيَّ الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفَع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ، ثم أمرَ بها ، فحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناسَ فرجموها ، فأقبل خالدُ بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فانتضحَ الدمُ على وجهه ، فسبَّها ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا خالدُ فوالذي نفسي بيده ، لقد تابَّتْ تَوْبَةً لو تابَّها صاحبُ مكسٍ لَعَفِرَ لَهُ » ثم أمرَ بها ، فصلى عليها ، ودُفنت^(٢) .

وفي « صحيح البخاري » : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ، ولم يُحصنْ بنفي عامٍ ، وإقامة الحدِّ عليه^(٣) .

وفي « الصحيحين » : أن رجلاً قال له : أنشدكُ باللهِ إلا قضيتَ بيننا

= قلت ، وأخرجه البخاري ١١٩/١٢ ، ١٢٠ ، والترمذي (١٤٢٧) ، وأبو داود (٤٤٢١) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) من حديث ابن عباس .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٤) و (٤٤٤٢) من حديث بريدة .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٠/١ في الحدود : باب البكران يجلدان وينفيان .

بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدق أقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي ، فقال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ ، وإني سألتُ أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابني جلدٌ مائةٍ وتغريبَ عامٍ ، وأن علي امرأةً هذا الرجم ، فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ وَالْحَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَاسْأَلْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » ، فاعترفت فرجمها (١) .

وفي « صحيح مسلم » عنه صلى الله عليه وسلم : « الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ ، والبكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » (٢) .

فتضمنت هذه الأفضية رجمَ الثيب ، وأنه لا يُرجم حتى يُقرَّ أربع مراتٍ ، وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يُعرضَ عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار .

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢١ في المحارِبين : باب الاعتراف بالزنى ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً ، فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط : باب الشروط التي لا تعمل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) ، ومالك في « الموطأ » ٨٢٢/٢ ، والترمذي (١٤٣٣) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي ٢٤٠/٨ ، ٢٤١ ، وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمي ١٧٧/٢ كلهم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما . والعسيف : الأجير .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وأبو داود (٤٤١٥) و (٤٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت .

وأن إقرارَ زائل العقل بجنون ، أو سكر ملغى لا عبرة به ، وكذلك طلاقه وعتقه ، وأيمانه ووصيته .
وجوازُ إقامة الحد في المصلّى ، وهذا لا يُناقض نهيَه أن تُقام الحدود في المساجد .

وأن الحر المحصّن إذا زنى بجارية ، فحده الرجم ، كما لو زنى بكرة .
وأن الإمام يُستحب له أن يُعرض للمقر بأن لا يُقرّ ، وأنه يجب استفسارُ المقرّ في محل الإجمال ، لأن اليدَ والفمَ والعينَ لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله .

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطاء الخاص به عند الحاجة إليه ، كالسؤال عن الفعل .

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله عن حكم الزنى ، فقال : أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً .

وأن الحد لا يُقام على الحامل ، وأنها إذا ولدت الصبيّ ، أمهلت حتى تُرضعه وتقطمه ، وأن المرأة يُحفر لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجبُ عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سبُّ أهل المعاصي إذا تابوا ، وأنه يُصلّى على من قُتل في حدِّ الزنى ، وأن المقرّ إذا استقال في أثناء الحد ، وفرّ ، ترك ولم يتم عليه الحد ، فقليل : لأنه رجوع . وقيل : لأنه توبة قبل تكميل الحد ، فلا يُقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ، وهذا اختيار شيخنا .

وأن الرجل إذا أقرّ أنه زنى بفلانة ، لم يُقم عليه حدُّ القذف مع حدِّ الزنى .
وأن ما قبضَ من المال بالصلح الباطل باطل يجبُ رده .

وأن الإمام له أن يُوكَّل في استيفاء الحد .
وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم ، لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية ، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التي أرسله إليها ، وهذا قول الجمهور ، وحديث عبادة : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » منسوخ . فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني ، ثم رجم ماعزاً والغامدية ، ولم يجلدهما ، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك ، وأما حديث جابر في « السنن » : أن رجلاً زنى ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أقر أنه محصن ، فأمر به فرجم . فقد قال جابر في الحديث نفسه : إنه لم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه ، فرجم . رواه أبو داود (١) .

وفيه : أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه .
وفيه : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه ، وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نص عليه أحمد ، فإن النبي ﷺ لم يقل لأنيس : فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها .

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم .
وأن الحد إذا وجب على امرأة ، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها ، ولا يحضرها ، وترجم النسائي على ذلك : صوتاً للنساء عن مجلس الحكم .
وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود ، وفيه نظر ، فإن هذا استنباط من النبي ﷺ ، وتضمن تغريب (١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) وفيه عن عنة ابن جريج وأبي الزبير ، وأوقفه بعضهم على جابر .

المرأة كما يغرب الرجل ، لكن يغرب معها محرماً إن أمكن ، وإلا فلا ،
وقال مالك : لا تغرب على النساء ، لأنهن عورة .

فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في « الصحيحين » و« المسانيد » : أن اليهود جأؤوا إلى رسول
الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقال رسول الله ﷺ :
« مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ » ؟ قالوا : نفضحهم ويُجلدُونَ ،
فقال عبدُ الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرِّجْمَ ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ،
فوضعَ أحدُهم يده على آيةِ الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدُ الله
ابنُ سلام : ارفعْ يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آيةُ الرجم ، فقالوا : صدقَ
يا محمد ، إن فيها الرجم ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فَرَجِمَا^(١) .

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، وأن
الذمي يُحصن الذميمة ، وإلى هذا ذهب أحمدُ والشافعيُّ ، ومن لم يقلْ بذلك
اختلفوا في وجه هذا الحديث ، فقال مالك في غير « الموطأ » : لم يكن
اليهودُ بأهل ذمة . والذي في « صحيح البخاري » : أنهم أهلُ ذمة ، ولا شكَّ
أن هذا كان بعدَ العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم ، ولم يكونوا إذ
ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ، ورضوا بحكمه ؟ وفي بعضِ طرقِ

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٤٨ ، ١٤٩ في المحاربين : باب أحكام أهل الذمة .. وباب
الرجم في البلاط ، وفي الجنائز : باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفي الأنبياء :
باب قول الله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وفي تفسير سورة آل عمران : باب (قل
فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحصن على
اتفاق أهل العلم ، وفي التوحيد : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيره من كتب الله تعالى
بالعربية وغيرها ، وأخرجه مسلم (١٦٩٩) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، =

الحديث : أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتخفيف (١) ،
وفي بعض طرقه : أنهم دعوه إلى بيت مِذْرَاسِهِمْ (٢) ، فأتاهم وحكم
بينهم ، فهم كانوا أهلَ عهدٍ وصُلحِ بلا شك .

وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهما بحُكْمِ التوراة . قالوا : وسياقُ
القِصَّةِ صريحٌ في ذلك ، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً ألبتة ، فإنه حكم
بينهم بالحقِّ المحضِ ، فيجبُ اتباعه بكلِّ حال ، فهاذا بعد الحقِّ إلا الضلال .
وقالت طائفة : رجمهما سياسةً ، وهذا من أقبح الأقوال ، بل رجمهما
بحُكْمِ الله الذي لا حُكْمَ سِوَاهُ .

وتضمنت هذه الحكومةُ أن أهلَ الذِّمَّةِ إذا تحاكَمُوا إلينا لا نحكمُ
بينهم إلا بحُكْمِ الإسلام .

وتضمنت قبولَ شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ بعضهم على بعض لأن الزانيين لم
يُقرَّ ، ولم يشهد عليهما المسلمون ، فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفي
« السنن » في هذه القصة ، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهودِ ، فجاؤوا أربعة ،
فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة (٣) .

وفي بعض طرق هذا الحديثِ : فجاء أربعةٌ منهم ، وفي بعضها : فقال
للإهود : « اثتوني بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ » .

= ومالك في « الموطأ » ١١٩/٢ ، والترمذي (١٤٣٦) وأبو داود (٢٤٤٦) و (٤٤٤٩) كلهم
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) من حديث ابن عمر ، والمدراس : موضع الدراسة
والقراءة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنده مجالد بن سعيد بن
عمير الهمداني ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) و (٤٤٥٤) بنحوه عن الشعبي مرسلًا
ورجاله ثقات .

وتضمنت الاكتفاء بالرجم ، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد ، قال ابن عباس : الرجمُ في كتاب الله لا يغوصُ عليه إلا غَوَّاصٌ ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [المائدة : ١٥] ، واستنبطه غيره من قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة : ٤٤] .

قال الزهري في حديثه : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ ، كان النبي ﷺ منهم (١) .

فصل

في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في « المسند » و« السنن » الأربعة : من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حُنين ، وقع على جارية امرأته ، فرفِعَ إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها لك ، جلدتُك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها ، رجمتُك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ، فجلده مائة (٢) . قال الترمذي : في إسنادِ هذا الحديثِ اضطرابٌ ، سمعتُ محمداً يعي البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه

(١) انظر سنن أبي داود (٤٤٥٠) و (٤٤٥١) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤ ، والترمذي (١٤٥١) ، وأبو داود (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩) والنسائي ١٢٤/٦ ، وابن ماجه (٢٥٥١) والدارمي ١٨١/٢ ، وهو ضعيف كما سيذكر المصنف .

عن خالد بن عُرْفُطَةَ ، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وسألت محمداً عنه ؟ فقال : أنا أنفي هذا الحديث . وقال النسائي : هو مضطرب ، وقال أبو حاتم الرازي : خالد ابن عرفطة مجهول .

وفي « المسند » و « السنن » : عن قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ ، عن سَلَمَةَ بن المُحَبِّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ، فهي حرّة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها (١) .

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم ، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه ، فإن الحديث حسن ، وخالد بن عُرْفُطَةَ قد روى عنه ثقتان : قتادة (٢) ، وأبو بشر ، ولم يُعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفعُ عنه برواية ثقتين ، والقياسُ وقواعدُ الشريعة يقتضي القولَ بموجب هذه الحكومة ، فإن إحلل الزوجة شبهةً تُوجب سقوطَ الحد ، ولا تُسقطُ التعزيرَ ، فكانت المائةُ تعزيراً ، فإذا لم تكن أحلتها ، كان زنىً لا شبهةً فيه ، ففيه الرجمُ ، فأبي شيء في هذه

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٤١٧) ، وأبو داود (٤٤٦٠) و (٤٤٦١) والنسائي (١٢٤/٦ ، ١٢٥ في النكاح : باب إحلل الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥٢) والبيهقي (٢٤٠/٨ ، وقبيصة بن حريث ، قال البخاري فيه : في حديثه نظر ، وجهله ابن القطان ، وقال النسائي : لا يصح حديثه ، وقال البيهقي : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ثبت من الأخبار في الحدود .

(٢) في الأصل : حبيب بن سالم ، وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، لأن حبيب بن سالم شيخ خالد في هذا الحديث ، وليس تلميذه ، وأبو بشر - واسمه جعفر بن إياس - ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة ، ونقله المؤلف عن البخاري ، فتكون روايته منقطعة ثم إن قوله : والجهالة ترتفع عن الراوي برواية ثقتين . لا يخفى ما فيه . فإنه - وإن ارتفعت عنه جهالة الحال - تبقى جهالة الوصف ، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر في المصطلح .

الحكومة مما يُخالف القياس .

وأما حديث سلمة بن المحبِّق : فإن صحَّ ، تعيَّن القولُ به ولم يُعدَلْ عنه ، ولكن قال النسائي : لا يصحُّ هذا الحديثُ . قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخٌ لا يُعرف ، ولا يُحدث عنه غيرُ الحسن يعني قبيصة بن حريث . وقال البخاري في « التاريخ » : قبيصة بن حُرَيْث سمع سلمة بن المحبق ، في حديثه نظر ؛ وقال ابن المنذر : لا يثبتُ خبرُ سلمة بن المحبق ، وقال البيهقي : وقبيصة ابن حُرَيْث غير معروف ، وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يُبالي أن يرويَ الحديثَ ممن سمع .

وطائفة أخرى قبلت الحديثَ ، ثم اختلفوا فيه ، فقالت طائفة : هو منسوخ ، وكان هذا قبلَ نزول الحدود .

وقالت طائفة : بل وجهه أنه إذا استكرهها ، فقد أفسدها على سيدتها ، ولم تبق ممن تصلح لها ، ولحقَّ بها العارُ ، وهذا مُثَلَّةٌ معنوية ، فهي كالمُثَلَّةِ الحسية ، أو أبلغ منها ، وهو قد تضمن أمرين : إتلافها على سيدتها ، والمثلة المعنوية بها ، فيلزمه غرامتها لسيدتها ، وتُعتق عليه ، وأما إن طاعته ، فقد أفسدها على سيدتها ، فتلزمه قيمتها لها ، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه ، وبمطاوعيتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة : قالوا : ولا بُعد في تنزيل الإِتلاف المعنوي منزلة الإِتلافِ الحسي ، إذ كلاهما يحولُ بين المالك وبين الانتفاع بملكه ، ولا ريبَ أن جاريةَ الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها ، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبلَ الوطء ، فهذا الحكمُ من أحسن الأحكام ، وهو موافق للقياس الأصولي .

وبالجملة : فالقول به مبني على قبول الحديث ، ولا تُضَرُّ كثرة المخالفين له ، ولو كانوا أضعافَ أضعافهم .

فصل

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يُرفع إليه صلى الله عليه وسلم ، ولكن ثبت عنه أنه قال : « أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . رواه أهل السنن الأربعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن (١) .

وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة ، وكان عليٌّ أشدهم في ذلك .

وقال ابنُ القصار ، وشيخنا : أجمعتِ الصحابةُ على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يُرمى من شاهق ، وقال عليٌّ رضي الله عنه : يُهدم عليه حائط . وقال ابنُ عباس : يُقتلان بالحجارة (٢) . فهذا اتفاقٌ منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كفيته ، وهذا موافق لحُكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطىء ذات محرم ، لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطىء بحال ، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه روى

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢) و (٢٧٢٧) والترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) والبيهقي ٢٣٢/٨ من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٥٥/٤ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) والحاكم ٣٥٥/٤ ، وسنده ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد .

(٢) انظر « الترغيب والترهيب » ٣/١٩٩ ، ٢٠٠ للحافظ المنذري .

عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ » ، وروى أيضاً عنه : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَاقْتُلُوهُ » ، وفي حديثه أيضاً بالإسناد : « مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ » (١) .

وهذا الحكمُ على وفق حكم الشارع ، فإن المحرماتِ كُلِّمَا تَغَلَّظَتْ ، تَغَلَّظَتْ عقوباتُها ، ووطءٌ من لا يُباح بحالٍ أعظمُ جرماً من وطءٍ من يُباح في بعض الأحوال ، فيكون حدهُ أغلظاً ، وقد نصَّ أحمدُ في إحدى الروايتين عنه ؛ أن حُكْمَ من أتى بهيمةً حَكْمُ اللواطِ سواء ، فيُقتلُ بكلِّ حال ، أو يكون حدهُ حدَّ الزاني .

واختلف السلفُ في ذلك ، فقال الحسن : حدهُ حدُّ الزاني . وقال أبو سلمة عنه : يقتلُ بكلِّ حال ، وقال الشعبي والنخعي : يُعزَّرُ ، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفنى بذلك ، وهو راوي الحديث .

فصل

وحكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من أقرَّ بالزنى بامرأةٍ معينةٍ بحدِّ الزنى دون حدِّ القذف ، ففي « السنن » : من حديث سهل بن سعد ، أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) والحاكم ٣٥٥/٤ ، والبيهقي ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ عن ابن عباس بلفظ « من أتى بهيمةً فاقتلوهوا واقتلوه معها » وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) عن ابن عباس أيضاً بلفظ « من وقع على ذاتٍ محرمةٍ فاقتلوهوا ومن وقع على بهيمةٍ ، فاقتلوهوا واقتلوا البهيمَةَ » وفي سنده ضعف ، لكن السند المتقدم يشهد له ، وقد تقدم حديث البراء بن عازب - وهو صحيح - أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا بردة بن نيار إلى رجل تزوج امرأةً أبيه أن يضرب عنقه .

فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّها ، فبعثَ رسولَ الله ﷺ إلى المرأة فسأها عن ذلك ، فأنكرتُ أنَّ تكونَ زنت ، فجلده الحدَّ وتركها (١) .

فتضمَّنت هذه الحكومةُ أمرين :

أحدهما : وجوبُ الحدِّ على الرجل ، وإن كذَّبت المرأةُ خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحدُّ .

الثاني : أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة .

وأما ما رواه أبو داود في « سننه » : من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرات ، فجلده مائةَ جلدة وكان بكرًا ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلد حد الفرية ثمانين (٢) ، فقال النسائيُّ : هذا حديث منكر . انتهى . وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاجُ به .

فصل

وَحَكَمَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحَصِّنْ بِالْجِلْدِ (٣) . وأما قوله تعالى في

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة من حديث سهل بن سعد ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري ١٢/١٤٣ ، ١٤٤ ، ومسلم (١٧٠٣) ومالك في « الموطأ » ٢/٨٢٦ ، والترمذي (١٤٤٠) ، وأبو داود (٤٤٦٩) من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت ، فاجلدوها ، ثم إن زنت ، فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بصفير » . والصفير : الحبل .

الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، فهو نص في أن حدّها بعد التزويج نصفُ حدِّ الحرة من الجلد ، وأما قبل التزويج ، فأمرٌ بجلدها .

وفي هذا الجلد قولان :

أحدهما : أنه الحد ، ولكن يَخْتَلِفُ الحال قبل التزويج وبعده ، فإن للسيد إقامته قبله ، وأما بعده ، فلا يُقِيمُه إلا الإمام .

والقول الثاني : أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد ، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعِيرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيُعِمْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » ، وفي لفظ « فَلْيَضْرِبْهَا كتاب الله » . (١) .

وفي « صحيحه » أيضاً : من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : أيُّها الناسُ أقيموا على أركانكم الحدِّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمْرُنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » (٢) .

فإن التعزير يدخلُ تحته لفظُ الحد في لسان الشارع ، كما في قوله

(١) الروايتان بهذا اللفظ أخرجهما أبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) وليستا في مسلم كما قال المصنف رحمه الله ، ولفظ مسلم « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثْرَبُ عليها ، ثم إن زنت ، فليجلدها الحد ولا يُثْرَبُ عليها ، ثم إن زنت الثالثة ، فتبين زناها ، فليعبها ولو بحبل من شعر » وفي رواية له « ثم ليعبها في الرابعة » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذي (١٤٤١) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » (١) .
وقد ثبت التعزيرُ بالزيادة على العشرة جنساً وقدرًا في مواضع عديدة لم يُثَبِّتْ نَسْخُهَا ، ولم تُجْمَعِ الأُمَّةُ على خِلَافِهَا .
وعلى كل حال ، فلا بد أن يُخَالِفَ حَالُهَا بعد الإحصان حالها قبله ، وإلا لم يكن للتقييد فائدة ، فإما أن يُقال قبل الإحصان : لا حَدٌّ عَلَيْهَا ، والسنة الصحيحةُ تَبْطُلُ ذَلِكَ ، وإما أن يُقال : حَدُّهَا قبل الإحصان حَدُّ الحرة ، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله ، وإما أن يُقال : جلدُهَا قبل الإحصان تعزير ، وبعده حد ، وهذا أقوى ، وإما أن يُقال : الاقتراقُ بين الحالتين في إقامة الحدِّ لا في قدره ، وأنه في إحدى الحالتين للسيد ، وفي الأخرى للإمام ، وهذا أقربُ ما يُقال .

وقد يُقال : إن تنصيبه على التنصيفِ بعد الإحصان لثلاثِ تَوَهَّمٍ متوهم أن بالإحصان يزولُ التنصيفُ ، ويصيرُ حدُّها حَدَّ الحرة ، كما أن الجلدَ زال عن البكر بالإحصان ، وانتقل إلى الرجم ، فبقي على التنصيف في أكمل حالتها ، وهي الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكَتَفِيَ بِهِ فِيهَا ، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى ، والله أعلم .

وقضى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مريض زنى ولم يَحْتَمِلْ إقامةَ الحدِّ ، بأن يُؤْخَذَ لَهُ عِشْكَالٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَآخٍ ، فَيُضْرَبَ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٢ ، ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود (٤٤٩١) من حديث أبي بردة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »
(٢) أخرجه أحمد ٢٢٢/٥ ، وابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن سعد بن عبادة ، قال الحافظ في « التلخيص » ٥٩/٤ : ورواه الدارقطني ٩٩/٣ من حديث فليح ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وقال : =

فصل

وحكم رسولُ الله ﷺ بحدِّ القذفِ ، لما أنزل اللهُ سبحانه براءةَ زوجتهِ مِنَ السَّاءِ ، فجلد رجلين وامرأةً . وهما : حسانُ بن ثابت ، ومسطحُ بنُ أثَّانة . قال أبو جعفر النَّفيلي : ويقولون : المرأةُ حَمَنَةُ بنتُ جحش (١) .

وحكم فيمن بدل دينه بالقتل (٢) ، ولم يخص رجلاً من امرأة ، وقتل الصديقُ امرأةً ارتدت بعد إسلامها يقال لها : أم قِرْفَة (٣) .

وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال ، وضربه أربعين ،

= وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جساعة من الصحابة ، وأرسله مرة . وقال في « بلوغ المرام » : إسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وإرساله . والعشكال : هو العنق من أعناق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها ، والشمراخ : هو الذي عليه البسر .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) مسنداً ومرسلاً ، ورجال المسند ثقات إلا أن ابن إسحاق عنعن .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، والبخاري ٢٣٨/١٢ ، ٢٣٩ في استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وفي الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، والترمذي (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي ١٠٤/٧ ، ١٠٥ ، وأحمد ٢٨٢/١ عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ، قال : « لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ » من بدل دينه فاقتلوه » وزاد الترمذي : فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابن عباس .

(٣) أخرجه الدارقطني ص ٣٣٦ ، والبيهقي من حديث سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية ... وفيه انقطاع ، لأن سعيد بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر .

وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين^(١) .

وفي « مصنف عبد الرزاق » : أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين^(٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : لم يُوقَّتْ فيها رسولُ الله ﷺ شيئاً^(٣) .

وقال علي رضي الله عنه : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكملها عمرُ ثمانين ، وكلُّ سنة^(٤) .

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة^(٥) . واختلف الناس في ذلك ، فقيل : هو منسوخ ، وناسخه « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث »^(٦) . وقيل : هو محكم ، ولا تعارض بين الخاص والعام ، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخر العام . وقيل : ناسخه حديث عبد الله حِمَارٍ ، فإنه أُتِيَ به مراراً إلى رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله^(٧) .

(١) أخرجه البخاري ٥٤/١٢ في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر ، والترمذي (١٤٤٣) وأبو داود (٤٤٧٩) من حديث أنس بن مالك . والجريد : سَعَف النخل .

(٢) أخرجه في « المصنف » (١٣٥٤٨) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبّيد ، عن الحسن قال : همّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ... وهذا سند منقطع .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) بلفظ « لم يقَّتْ في الخمر حداً ... » ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن جريج .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) و (٤٤٨١) .

(٥) سيأتي تخريجه قريباً .

(٦) أخرجه البخاري ١٧٦/١٢ ، ١٧٧ ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود ، وتمامه « الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(٧) أخرج البخاري ٦٦/١٢ ، ٦٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، =

وقيل : قتله تعزيراً بحسب المصلحة ، فإذا كثّر منه ولم ينه الحد ، واستهان به ، فلإمام قتله تعزيراً لاجداً ، وقد صحّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اثتوني به في الرابعة فعليّ أن أقتله لكم ، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ ، وهم : معاوية ، وأبو هريرة ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم (١) .

وحديث قبيصة : فيه دلالة على أن القتل ليس بحد ، أو أنه منسوخ ، فإنه قال فيه : فأتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة . رواه أبو داود (٢) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المتفق عليه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما كنت لأدي من أقتت عليه الحد إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً ، إنما هو شيء قلناه نحن . لفظ أبي داود . ولفظهما :

= وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به ، فجلد ، وقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « لا تلغوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله » .

(١) | حديث معاوية ، أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) وابن ماجه (٢٥٧٣) والترمذي (١٤٤٤) والطحاوي ٩١/٢ ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، وابن حبان (١٥١٩) ، وإسناده صحيح . وحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) وابن ماجه (٢٥٧٢) والنسائي ٣١٤/٨ ، والطحاوي ٩١/٢ ، وأحمد (٧٨٩٨) والبيهقي ٣١٣/٨ ، والطيالسي (٢٣٣٧) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٣٧١/٤ ، ووافقه الذهبي . وحديث عبد الله بن عمر ، أخرجه أحمد (٦١٩٧) ، وأبو داود (٤٤٨٣) والنسائي ٣١٣/٨ ، والبيهقي ٣١٣/٨ ، وصححه الحاكم ٣٧١/٤ ، ووافقه الذهبي ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٥٥٣) و(٧٠٠٣) و(٦٧٩١) و(٦٩٧٤) والطحاوي ٩١/٢ ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، وسنده حسن في الشواهد ، وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) والبيهقي ٣١٤/٨ ، والطحاوي ٩٢/٢ ، ورجاله ثقات ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، والظاهر أن قبيصة تلقاه عن صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر .

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسنه (١) .

قيل : المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدَّر فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود ، وإلا فعلي رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين .

وقوله : إنما هو شيء قلناه نحن ، يعني التقدير بثمانين ، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضاها ، ثم جلد علي في خلافته أربعين ، وقال : هذا أحبُّ إليَّ .

ومن تأمل الأحاديث ، رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، والقتلُ إما منسوخ ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها ، فإذا رأى قتلَ واحد لينزجر الباقون ، فله ذلك ، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرَّب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ وبالله التوفيق (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٦) والبخاري ٥٨/١٢ ، ومسلم (١٧٠٧) .

(٢) قال المؤلف رحمه الله في « تهذيب السنن » ٢٣٨/٦ : والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه ، قتل ، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فقتله في الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في السارق

قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم^(١) .
وقضى أنه لا تُقطع اليدُ في أقلِّ من رُبْعِ دينارٍ^(٢) .
وصح عنه أنه قال : « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ
أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٣) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد رسولِ
الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المِجَنِّ ، تُرْسٍ أَوْ جَحْفَةٍ ، وكان كلُّ منهما ذا ثمن^(٤) .
وصح عنه أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ
الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ »^(٥) . فقيل : هذا حبلُ السفينة ، وبَيْضَةُ الحديد ، وقيل :
بل كل حبلٍ وبَيْضَةٍ ، وقيل : هو إخبار بالواقع ، أي : إنه يسرق هذا ،
فيكون سبباً لقطع يده بتدرُّجه منه إلى ما هو أكبرُ منه . قال الأعمش :
كانوا يرون أنه بَيِّضُ الحديد ، والحبلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوي دراهم .

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١٢ ، ٩٤ في الحدود : باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، ومالك ٨٣١/٢ والترمذي (١٤٤٦) وأبو داود (٤٣٨٥) والنسائي ٧٦/٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) ومالك ٨٣٢/٢ والترمذي (١٤٤٥)
وأبو داود (٤٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أحمد ٨٠/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وإسناده قوي .

(٤) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) و«الموطأ» ٨٣٢/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ٩٤/١٢ ومسلم (١٦٨٧) والنسائي ٦٥/٨ .

وحكم في امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتَجَحِّدُهُ بقطع يدها^(١) .
 وقال أحمد رحمه الله : بهذه الحكومة^(٢) ولا معارض لها .
 وحكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسقاط القطع عن المنتهب ، والمُخْتَلِسِ ، والخائِن^(٣) .
 والمراد بالخائِن : خائن الوديعة .

وأما جاحدُ العارِيَّةِ ، فيدخلُ في اسم السارق شرعاً ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كَلَّمُوهُ في شأن المستعيرة الجاحدة ، قطعها ؛ وقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »^(٤) ؛ .

فإدخاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاحِدِ العارِيَّةِ في اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ، فتأمله ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القطعَ عن سارقِ الثَّمَرِ والكَثْرِ ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بغمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جَرِينِهِ وهو ييدرهِ ، فعليه

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) في الحدود : باب في القطع في العارية إذا جحدت ، والنسائي ٧٠/٨ في السارق : باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأحمد ١٥١/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٨٨) (١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقطع يدها .

(٢) وهو قول اسحاق بن راهويه كما في « شرح السنة » ٣٢٢/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي ٨٩/٨ وابن ماجه (٢٥٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٠٢) و(١٥٠٣) وسكت عنه عبد الحق في « أحكامه » وابن القطان بعد ، فهو صحيح عندهما .

(٤) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

القطع إذا بلغ ثمن المجن^(١) فهذا قضاؤه الفصل ، وحكمه العدل .
وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتبها بثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما
أخذ من عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(٢) .
وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية ، وهو نائم عليه في المسجد ،
فأراد صفوان أن يهبه إياه ، أو يبيعه منه ، فقال : « هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »^(٣) .
وقطع سارقاً سرق ترساً من صفة النساء في المسجد^(٤) .
ودراً القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس . وقال :
« مَا لَ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » رواه ابن ماجه^(٥)
ورُفِعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ ، فَاعْتَرَفَ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا
إِحَالَهُ سَرَقَ » ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَيُقَطَّعَ^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠) والنسائي
٦٥/٨ ، ٨٦ ، وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
وسنده حسن ، وفي الباب عن رافع بن خديج في «الموطأ» ٨٣٩/٢ والترمذي (١٤٤٩) وأبو داود
(٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) بلفظ : « لا قطع في ثمر ولا كثر » وهو صحيح ، والكثير : جمار
المخل . والجرين : موضع الثمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢ ، والنسائي ٨٦/٨ ، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي ٦٨/٨ و ٦٩ و ٧٠ ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٥/٢ ، وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي ٧٧/٨ من حديث ابن عمر ،
وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) من حديث ابن عباس ، وفي سنده جبارة بن المغلس
وحجاج بن تميم ، وكلاهما ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي ٦٧/٨ ، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي
أمية المخزومي ، وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر ، وهو مجهول ، وبإني رجاله ثقات .

ورفع إليه آخر فقال : « مَا إِخَالَهُ سَرَقَ » ؟ فقال : بلى ، فقال : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ » ، فقطع ، ثم أتى به النبي ﷺ ، فقال له : « تَبُّ إِلَى اللَّهِ » ، فقال : تبتُ إلى الله ، فقال : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » (١) .

وفي الترمذي عنه أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه . قال : حديث حسن (٢) .

فصل

في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة

روى أبو داود : عن أزهر بن عبد الله ، أن قوماً سُرِقَ لهم متاع ، فَاتَّهَمُوا نَاسًا مِنَ الْحَاكِمَةِ ، فَاتَّوَا النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ، فَقَالَ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ . فَقَالُوا :

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٨١/٤ من حديث الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ... وصرحه ، وأقره الذهبي ، لكن قال الدارقطني ٣٣١/٢ بعد إحراجه : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكذلك رواه أبو داود في «المراسيل» عن الثوري به مرسلًا ، ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلًا ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة به أيضًا مرسلًا .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي ٩٢/٨ ، ٩٣ ، وابن ماجه (٢٥٨٧) من حديث فضالة بن عبيد ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وعبد الرحمن بن محيريز ، لم يوثقه غير ابن حبان .

هذا حُكْمُكَ ؟ فقال : حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ (١) .

فصل

وقد تضمنت هذه الأفضية أموراً :

أحدها : أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم ، أو رُبع دينار .
الثاني : جوازُ لعنِ أصحابِ الكبائرِ بأنواعهم دونَ أعيانهم ، كما
لعنَ السارقَ ، ولعنَ آكلِ الربَا وموكله ، ولعنَ شاربَ الخمرِ وعاصرها ،
ولعنَ من عمل عمل قوم لوط (٢) ، ونهى عن لعنِ عبدالله حِمَارٍ وقد شرب
الخمر (٣) ، ولا تعارضَ بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن
مقتض . وأما المعين ، فقد يقوم به ما يمنعُ لحوقَ اللعنِ به من حسناتٍ ماحية ،
أو توبة ، أو مصائبٍ مكفرة ، أو عفوٍ من الله عنه ، فتلعنُ الأنواعُ دونَ
الأعيان .

الثالث : الإشارةُ إلى سدِّ الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقةَ الحبلِ والبيضة
لا تدعُهُ حتى تقطعَ يده .

الرابع : قطعُ جاحدِ العارية ، وهو سارقٍ شرعاً كما تقدم .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود : باب الامتحان بالضرب ، والنسائي ٦٦/٨
في السارق : باب امتحان السارق بالضرب ، وسنده قوي .

(٢) حديث لعن السارق أخرجه البخاري ٧١/١٢ ، ٧٢ ، ومسلم (١٦٨٧) ، وحديث لعن
آكل الربا أخرجه البخاري ٣٣٠/١٠ ، ومسلم (١٥٩٧) ، وحديث لعن شارب الخمر وعاصرها ..
أخرجه أحمد (٥٧١٦) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر ، وسنده
صحيح ، وحديث لعن من عمل قوم لوط أخرجه أحمد في «المسند» ٢١٧/١ و ٣٠٩
و ٣١٧ ، وصححه ابن حبان .

(٣) صحيح وقد مرّ تخريجه في صفحة ٤٦ - ٤٧ .

الخامس : أن من سرق مالا قطع فيه ، ضُوعِفَ عليه الغرمُ ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : كل مَنْ سَقَطَ عنه القطعُ ، ضُوعِفَ عليه الغرم ، وقد تقدّم الحكمُ النبويُّ به في صورتين : سرقةِ الثمار المعلقة ، والشاةِ من المرتع .

السادس : اجتماعُ التعزير مع الغرم ، وفي ذلك الجمعُ بين العقوبتين : مالية وبدنية .

السابع : اعتبارُ الحرز ، فإنه ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين ، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ، لإسراع الفسادِ إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفسادِ إليه . وقولُ الجمهور أصحُّ ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالةٌ لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه ، وحالةٌ يُغرمُ مثليه ، ويُضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالةٌ يُقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز لا لئيسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الشاةِ من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها .

الثامن : إثباتُ العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارضَ لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثرُ من عمل بها عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان ، سواء كان في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه .

وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق ، فإن لم يكن له فيها حق ، قطع كالذمي .

الحادي عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع ، فلو وهبه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام ، سقط عنه القطع ، كما صرح به النبي ﷺ وقال : « هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »^(١) .

الثاني عشر : أن ذلك لا يُسقط القطعَ بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك كُلُّ حد بلغ الإمام ، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي « السنن » : عنه : « إذا بَلَغَتِ الْحُدُودُ الْإِمَامَ ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ »^(٢) .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يُقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ، لأن السارق أقرَّ عنده مرة ، فقال : « ما إخالك سرقت » ؟ فقال : بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريضُ للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه ، وليس هذا حُكْمَ كل سارق ، بل من السُّراق من يُقَرُّ بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلاث يتلَف . وفي

(١) صحيح ، وقد مرَّ ص : ٥١ .

(٢) لم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وإنما هو في « الموطأ » ٨٣٥/٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام .. ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » كما في « المجمع » ٢٥٩/٦ من حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه مرفوعاً ، وفي سننه أبو غزيرة محمد بن موسى الأنصاري ، وهو ضعيف ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات الموضوعات ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

قوله : « احسموه » ، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابعُ عشر : تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّبِّية ، وقد عاقبَ النبي ﷺ في تَهْمَةٍ ، وحبس في تَهْمَةٍ .

التاسع عشر : وجوبُ تخليةِ المُتَّهَم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتُّهَم به ، وأن المُتَّهَم إذا رضي بضربِ المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضُربَ هو مثل ضرب من اتهمه إن أُجيب إلى ذلك ، وهذا كُلُّه مع أمارات الرِّبِّية ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأُخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ .

العشرون : ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فصل

وقد روى عنه أبو داود : أنه أمر بقتل سارقٍ فقالوا : إنما سرق ، فقال : « أَقْطَعُوهُ » ، ثم جيء به ثانياً ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « أَقْطَعُوهُ » ، ثم جيء به في الثالثة ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « أَقْطَعُوهُ » ثم جيء به رابعة ، فقال : « أَقْتُلُوهُ » ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « أَقْطَعُوهُ » ، فأُتِيَ به في الخامسة ، فأمر بقتله ، فقتلوه^(١) .

فاختلف الناسُ في هذه الحكومة : فالنسائيُّ وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائي : هذا حديثٌ منكرٌ ، ومُصعب بنُ ثابت ليس

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود : باب في السارق يسرق مراراً ، والنسائي ٩٠/٨ ، ٩١ في السارق : باب قطع اليدين والرجلين من السارق من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنده مصعب بن ثابت ، وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً .

بالقوي ، وغيره يُحسنه ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ،
لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله ، وتقول به ،
وأن السارق إذا سرق خمسَ مرات قتل في الخامسة ، وممن ذهب إلى هذا
المذهب أبو مصعب من المالكية .

وفي هذه الحكومة الإتيانُ على أطراف السارق الأربعة . وقد روى
عبد الرزاق في « مصنفه » : أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق ، فأُتِيَ به أربعَ
مرات ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ،
ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله (١) .

واختلف الصحابة ومن بعدهم ، هل يُؤتى على أطرافه كلها ، أم لا ؟
على قولين . فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته : يُؤتى عليها
كلها ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية : لا يُقطع منه أكثر من يد
ورجل ، وعلى هذا القول ، فهل المحذورُ تعطيلُ منفعة الجنس ، أو ذهابُ
عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطعَ اليد اليمنى
فقط ، أو أقطعَ الرجل اليسرى فقط ، فإن قلنا : يُؤتى على أطرافه ، لم
يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يُؤتى عليها ، قُطعتَ رجله اليسرى في الصورة
الأولى ، ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطعَ اليد اليسرى
مع الرجل اليمنى لم يُقطع على العلتين ، وإن كان أقطعَ اليد اليسرى فقط ،
لم تقطع يميناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

« وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة
الجنس ، قُطعتَ رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق ، لم تُقطع .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٧٣) والبيهقي ٢٧٣/٨ من حديث ابن
جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي ...
وعبد ربه مجهول ، والحارث بن عبدالله روايته عن النبي ﷺ مرسلة .

وإن كان أقطعَ اليدين فقط ، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطِعَت رجله اليسرى ، وإن عللنا بذهابِ عضوين من شق ، لم تُقطع ، هذا طردُ هذه القاعدة . وقال صاحب « المحرر » فيه : تقطع يُمْنى يديه على الروائتين ، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطعَ الرجلين ، فهو كالمقعد ، وإذا قُطِعَت إحدى يديه ، انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره ، وإذا كان أقطعَ اليدين لم ينتفع إلا برجليه ، فإذا ذهبت إحداهما ، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليدَ الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش .

فصل

في قضائه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو ذمّي أو مُعاهدٍ

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب^(١) .

وقتل جماعة من اليهود على سبّه وأذاه ، وأمنّ الناسَ يوم الفتح إلا نفراً ممن كان يُؤذيه ويهجوه ، وهم أربعة رجال وامرأتان^(٢) . وقال :

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي ١٠٧/٧ ، ١٠٨ ، والدارقطني ٢١٦/٤ و ٢١٧ من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٣٥٤/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرج النسائي ١٠٥/٧ ، ١٠٦ في تحريم الدم من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خطل ، ومقيس ابن صبابه ، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح ... وفيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير =

« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . (١) وأهدر دمه ودم أبي رافع .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي ، وقد أراد قتل من سبه : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ (٢) . فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم .

وقد روى أبو داود في « سننه » : عن علي رضي الله عنه أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها (٣) .

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هجت امرأة النبي ﷺ ، فقال : « مَنْ لِي بِهَا » ؟ فقال رجل من قومها : أنا ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : « لَا يَنْتَظِعُ فِيهَا عَتْرَانِ (٤) » .

= الخطأ ، وباقي رجاله ثقات ، وفي زيادات يونس بن بكير في « المغازي » من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرج السدارقطني والحاكم من حديث سعيد بن يربوع أنه ﷺ قال : « أربعة لا تؤمنهم لا في حل ولا في حرم : الحويرث ابن نقيد ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابه ، وعبدالله بن أبي سرح ، وروى ابن أبي شيبه والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة عن أنس أم رسول الله ﷺ ، الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد الغزي بن خطل ، ومقيس بن صبابه الكناني ، وعبدالله بن أبي سرح ، وأم سارة ... وانظر « الفتح » ٥١/٤ ، ٥٢ والصارم المسلول ص ١٠٨ ، ١١٣ .

(١) تقدم تخريجه وهو في صحيح البخاري ٢٥٩/٧ ، ٢٦٢ ، ومسلم من حديث جابر بن عبدالله ، وقتل أبي رافع أيضاً أخرجه البخاري ٢٦٣/٧ من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي ١٠٨/٧ ، ١٠٩ ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) ورجالهم ثقات ، وانظر « الصارم المسلول » ص ٦٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) انظر « الصارم المسلول » ص ٩٤ ، ٩٧ .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة .

وقد ذكر حرب في « مسأله » : عن مجاهد قال : أتى عمر رضي الله عنه برجلٍ سبَّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سبَّ الله ورسوله ، أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه . ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أيما مسلم سبَّ الله ورسوله ، أو سبَّ أحداً من الأنبياء ، فقد كذَّبَ برسول الله ﷺ وهي ردة ، يُستتاب ، فإن رجع ، وإلا قُتِل ، وأيما معاهدٍ عاند ، فسبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقضَ العهد فاقتلوه .

وذكر أحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ به راهب ، فقيل له : هذا يسبُّ النبي ﷺ ، فقال ابنُ عمر رضي الله عنه : لو سمعته ، لقتلته إنا لم نُعْطهم الذمة على أن يسبوا نبيَّنا . والآثارُ عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غيرُ واحد من الأئمة الإجماع على قتله . قال شيخنا : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين . والمقصود : إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .

وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله : « اعدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلِ » (١) ، وفي حكمه بقوله : « أن كان ابن عمَّتِكَ » (٢) ، وفي قصده بقوله : « إن هذه قِسْمَةٌ ما أريدُ بها وجهُ الله » (٣) أو في خلوته بقوله : « يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر ، وأحمد ٢/٢١٩ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٧ ، ٣٠ ، ٢٢٧ ، و١٩١/٨ ، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير .

(٣) أخرجه البخاري ٨/٤٤ ، ٤٥ ، ومسلم (١٠٦٢) وأحمد ١/٣٨٠ و٣٩٦ و٤١١ =

الغبي وتستخلي به» (١) وغير ذلك ، فذلك أن الحقَّ له ، فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس لأُمَّته تركُ استيفاءِ حقِّه ﷺ . .

وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح .

وأيضاً فإنه كان يعفو عن حقِّه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ، ولئلا يُنفرَ الناسَ عنه ، ولئلا يتحدثوا أنه يقتلُ أصحابه ، وكل هذا يختصُّ بحياته ﷺ .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن سمَّه

ثبت في « الصحيحين » : أن يهوديةً سمته في شاة ، فأكل منها لُقمة ، ثم لفظها ، وأكل معه بشر بنُ البراء ، فعفا عنها النبيُّ ﷺ ولم يُعاقبها ؛ هكذا في « الصحيحين » (٢) .

= من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٥ و٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ ، فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، قال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه ، قال : لئن قلت ذلك لقد زعم الناس أن محمداً ينهى عن الغي ويستخلي به ، فقال النبي ﷺ ما قال ؟ فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه إنه ، فقال : أما لقد قلتموهما أو قال قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه « وسنده حسن ، ومعنى « يستخلي به » أي : يستقل به وينفرد .

(٢) تقدم تخريجه .

وعند أبي داود : أنه أمر بقتلها^(١) ، فقيل : إنه عفا عنها في حقّه ، فلما مات بشر بن البراء ، قتلها به .
وفيه دليل على أن من قدّم لغيره طعاماً مسموماً ، يعلم به دون آكله ، فمات به ، أُقيدَ منه .

فصل

في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي . عنه ﷺ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ »^(٢) . والصحيح أنه موقوف على جُنْدُبِ بن عبد الله .

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله ، وصح عن حفصة رضي الله عنها ، أنها قتلت مدبرةً سَحَرَتْهَا ، فأنكر عليها عثمانُ إذ فعلته دون أمره . وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قتلت مدبرةً سحرتها ، وروي أنها باعها ، ذكره ابن المنذر وغيره .

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود ، فأخذ بهذا الشافعي ، وأبو حنيفة رحمهما الله ، وأما مالك ، وأحمد رحمهما الله ، فأنهما يقتلانه ، ولكن منصوصٌ أحمد رحمه الله ، أن ساحر أهل الذمة

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر ... وأخرجه أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلًا ، وقد وصله الحاكم ٢٢٠/٢١٩/٣ عن أبي هريرة وسنده حسن .

(٢) ، أخرجه الترمذي (١٤٦٠) في الحدود : باب ما جاء في حد الساحر ، والحاكم ٣٦٠/٤ من حديث جندب ، وفيه عنعنة الحسن .

لا يُقتل ، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره ،
ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقرَّ ، ولم يُقم عليه بيعة ، وبأنه
خشي ﷺ أن يثير على الناس شراً بترك إخراجِ السحر من البشر ، فكيف
لو قتله .

فصل

في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قبيل

لما بعث رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن جَحْشٍ ومن معه سريةً إلى نخلة
ترُصدُ عيراً لقريش ، وأعطاه كتاباً مختوماً ، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد
يومين ، فقتلوا عمرو بن الحضرمي ، وأسروا عثمانَ بنَ عبدِ الله ، والحكم
ابن كيسان ، وكان ذلك في الشهر الحرام ، فعنَّفهم المشركون ، ووقف
رسولُ الله ﷺ الغنيمةَ والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ،
والمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ؛
فأخذ رسولُ الله ﷺ العيرَ والأسيرين ، وبعثَ إليه قريشٌ في فداءهما ،
فقال : لا ، حتى يقدِّمَ صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص ، وعُتْبَةُ بنَ غزوان - ،
فإنا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلوهما ، نقتلُ صاحبَيْكم ، فلما قدِّمًا ، فاداهما
رسولُ الله ﷺ بعثمانَ والحكم ، وقسم الغنيمة (١) .

وذكر ابنُ وهب : أن النبي ﷺ ردَّ الغنيمة ، وودى القَتيل .

(١) انظر الطبري ٣٤٩/٢ .

والمعروفُ في السير خلاف هذا .

وفي هذه القصة من الفقه إجازةُ الشهادة على الوصية المختومة ، وهو قولُ مالك ، وكثير من السلف ، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » : « ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي به يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عندهُ » (١) .

وفيها : أنه لا يُشترط في كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له ، وكلُّ هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة ، وقد كان رسولُ الله ﷺ يدفع كُتبه مع رُسله ، ويُسيرها إلى من يكتب إليه ، ولا يقرؤها على حاملها ، ولا يُقيم عليها شاهدين ، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته .

فصل

في حكمه ﷺ في العجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جسَّ عليه ، سأله عمرُ رضي الله عنه ضربَ عنقه ، فلم يُمكنه ، وقال : « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (٢) . وقد تقدم حكم المسألة مستوفى .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سحنون : إذا كاتب المسلمُ أهلَ

(١) أخرجه البخاري ٢٦٤/٥ في الوصايا : باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة ، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية : باب الوصية من حديث عبدالله بن عمر .
(٢) تقدم تخريجه .

الحرب ، قُتِلَ ، ولم يُستتب ، وماله لورثته ، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله : يُجلد جلدًا وجيعاً ، ويُطال حبسه ، ويُبنى من موضع يقرب من الكفار . وقال ابن القاسم : يُقتل ولا يعرف لهذا توبة ، وهو كالزنديق . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحمهم الله : لا يُقتل ، والفريقان احتجوا بقصة حاطب ، وقد تقدم ذكرُ وجه احتجاجهم ، ووافق ابنُ عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه .

فصل في حكمه في الأسرى

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وفادى بعضهم بمال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، واسترقَّ بعضهم ، ولكن المعروف ، أنه لم يَسْتَرْقِ رجلاً بالغاً .

فقتل يومَ بدر من الأسرى عُقْبَةَ بنَ أبي معيط ، والنضر بن الحارث . وقتل من يهود جماعةً كثيرين من الأسرى ، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة^(١) ، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ، ومنَّ على أبي عَزَّةَ الشاعرِ يومَ بدر ، وقال في أسارى بدر : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيِّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هُوَلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس ، وفي سنده مستور .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٩/٧ في المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ عن جبير بن مطعم ، والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو جبير كان معظماً في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وأبو البخترى بن هشام ، وزمعة بن الأسود بن المطلب . انظر اسيرة ابن هشام ٣٧٤/١ ، ٣٨٢ .

وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(١) .
وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السي ، استوهبها من سلمة بن
الأكوع^(٢) .
ومن على ثمامة بن أثال^(٣) ، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش ،
فكان يُقال لهم : الطُّلقاء .

وهذه أحكام لم يُنسخ منها شيء ، بل يُخير الإمام فيها بحسب المصلحة ،
واسترق من أهل الكتاب وغيرهم ، فسبايا أوطاس ، وبني المصطلق لم
يكونوا كتابيين ، وإنما كانوا عبدة أو ثان من العرب . واسترق الصحابة
من سبي بني حنيفة ، ولم يكونوا كتابيين . قال ابن عباس رضي الله عنهما :
خير رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد ، يفعل
ما شاء ، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه^(٤) .

فصل

وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاهدتهم أول مقدمه المدينة ، ثم حاربه
بنو قينقاع ، فظفروهم ، ومن عليهم ، ثم حاربه بنو النضير ، فظفروهم ،
وأجلاهم ، ثم حاربه بنو قريظة ، فظفروهم وقتلهم ، ثم حاربه أهل

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٦ ، ٤٢٧ و ٤٣٢ و رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٧ و ٥١ ، ومسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) أخرجه البخاري ٦٨/٨ ، ٦٩ في المغازي : باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن
أثال . ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد : باب ربط الأسير وحسه وجواز المن عليه من حديث أبي
هريرة .

(٤) وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي :
لا يجوز الفداء والمن .

خير ، فظفِرَ بهم وأقرَّهم في أرضٍ خيرٍ ما شاء سيوى من قتلٍ منهم .
ولما حكم سعدُ بن معاذٍ في بني قريظة بأن تُقتل مقاتلتهم ، وتُسبى ذراريهم
وتُغنم أموالهم ، أخبره رسولُ الله ﷺ : أن هذا حكمُ الله عزَّ وجلَّ من
فوقِ سبعِ سَمَاواتٍ (١) .

وتضمَّن هذا الحكم : أن ناقضي العهدِ يسري نقضُهم إلى نساءهم
وذُرِّيَّتهم إذا كان نقضُهم بالحرب ، ويعودون أهلَ حربٍ ، وهذا عينُ
حكمِ الله عزَّ وجلَّ .

فصل

في حكمه ﷺ في فتح خيبر

حكمَ يومئذٍ بإقرارِ يهودٍ فيها على شطرٍ ما يُخرُج منها من ثمرٍ أو زرعٍ (٢) .
وحكمَ بقتلِ ابني أبي الحُقَيْقِ لما نقضُوا الصُّلحَ بينهم وبينه : على أن
لا يكتُموا ولا يُغيَّبوا شيئاً من أموالهم ، فكتُموا وغيَّبوا ، وحكمَ بعقوبة
المتَّهم بتغييبِ المالِ حتى أقرَّ به ، وقد تقدَّم ذلك مستوفى في غزوةِ خيبر .
وكانت لأهلِ الحُدَيْبيةِ خاصةً ، ولم يَغِبْ عنها إلا جابرُ بن عبد الله ،
فقسم له رسولُ الله ﷺ سهمه .

(١) أخرجه البخاري ١١٥/٦ ، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد بنحوه وقد تقدم .
(٢) أخرجه البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، وفي
المزارعة : باب المزارعة بالشرط ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وفي الشركة :
باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة ، وفي الشروط : باب الشروط في معاملة النبي
ﷺ أهل خيبر ، وأخرجه مسلم (١٥٥١) في أول كتاب المساقاة من حديث ابن عمر .

فصل

في حكمه ﷺ في فتح مكة

حكم بأن من أغلق بابَه ، أو دخلَ دارَ أبي سفيان ، أو دخلَ المسجد ، أو وضع السلاح ، فهو آمن ، وحكم بقتل نفر ستة ، منهم : مقيس بن صُبابَة ، وابنُ خطل ، ومغنينان كانتا تغنيان بهجائه ، وحكم بأنه لا يُجهز على جريح ، ولا يُتبعُ مدبر ، ولا يُقتل أسير ، ذكره أبو عبيد في « الأموال » (١) .
وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم في بني بكر إلى صلاة العصر ، ثم قال لهم : « يَا مَعْشَرَ خَزَاعَةَ ! ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ » (٢) .

فصل

في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللرَّاجِلِ سهم ، هذا حكمه الثابتُ عنه في مغازيه كُلِّها ، وبه أخذ جمهورُ الفقهاء .

وحكم أن السَّلْبَ للقاتل .

وأما حكمه بإخراج الخمس ، فقال ابن إسحاق : كانت الخيلُ يومَ بني قريظة ستةً وثلاثين فرساً ، وكان أولَ فيء وقعت فيه السهمان ، وأخرج منه الخمس ، ومضت به السنة ، ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن

(١) صفحة ١٤١ .

(٢) انظر ابن هشام ٤١٤/٢ ، ٤١٥ .

إسحاق ، فقال إسماعيل : وأحسبُ أن بعضهم قال : ترك أمرَ الخمس بعد ذلك ، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيانٌ شافٍ ، وإنما جاء ذكرُ الخمس يقيناً في غنائم حُنين .

وقال الواقدي : أولُ خُمسٍ خُمسٌ في غزوة بني قَيْنُقاع بعد بدرٍ بشهرٍ وثلاثة أيام ، نزلوا على حُكمه ، فصالحهم على أن له أموالهم ، ولهم النساء والذرية ، وخُمسُ أموالهم .

وقال عبادة بن الصامت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى بدرٍ ، فلما هزَمَ اللهُ العدوَّ ، تبعهم طائفةٌ يقتلونهم ، وأحدقتُ طائفةٌ برسولِ الله ﷺ ، وطائفةٌ استولت على العسكر والغنيمة ، فلما رجع الَّذِينَ طلبوهم ، قالوا : لنا النَّفْلُ نحن طلبنا العدوَّ ، وقال الذين أحدقوا برسولِ الله ﷺ : نحن أحقُّ به ، لأننا أحدقنا برسولِ الله ﷺ أن لا ينال العدوُّ غرَّتَه ، وقال الذين استولوا على العسكر : هُوَ لنا ، نحن حَوَيْنَاهُ . فأنزل اللهُ عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] . فقسمه رسولُ الله ﷺ عن بَوَاءٍ قبل أن ينزل : ﴿ واعلموا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) [الأنفال : ٤١] .

(١) أخرجه مختصراً أحمد ٣٢٢/٥ وأخرجه مطولاً أحمد ٣٢٤/٥ وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٦٩٣) والحاكم ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٦/٧ ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وقوله « عن بواء » أي : عن سواء يريد أنه ساوى فيها بين الذين جمعوها ، وبين الذين اتبعوا العدو ، وبين الذين ثبتوا تحت الرايات ، ولم يخصص بها فريقاً منهم ممن ادعى التخصيص بها . قال الحافظ ابن كثير في السيرة ٤٦٦/٢ ، ٤٦٩ : ولا ينبغي هذا تخميسها ، وصرف الخمس في مواضعه كما يتوهمه بعض العلماء منهم أبو عبيد وغيره ، بل قد تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار من مغنم بدر ، وقال ابن جرير : وكذا اصطفى جملاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة ، وهذا قبل إخراج الخمس أيضاً ثم أورد حديث عبادة ، وحديث ابن عباس ، ثم قال : ومعنى الكلام : أن الأنفال مرجعها إلى حكم =

وقال القاضي إسماعيل : إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين ، وثلاثة من الأنصار : سهل بن حنيف ، وأبي دُجانة ، والحارث بن الصَّمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة ، شاطرهم الأنصارُ ثمارهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، وَأَقَمْتُمْ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْطُونَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ » ، فقالوا : بل تُعْطِيهِمْ دُونَنا ، وَنُمْسِكُ ثِمَارنا ، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ ، فَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَخَذُوا ، وَاسْتَغْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، وَهُؤُلاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَّوْا حَاجَةً .

فصل

وكان طلحةُ بنُ عبيد الله ، وسعيدُ بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم

= الله ورسوله يحكمان فيها بما فيه المصلحة للعباد في المعاش والمعاد ، ولهذا قال تعالى (قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ثم ذكر ما وقع في قصة بدر وما كان من الأمر حتى انتهى إلى قوله (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فالظاهر أن هذه الآية مبينة لحكم الله في الأنفال الذي جعل مرده إليه وإلى رسوله ، فبينه تعالى وحكم فيه بما أراد تعالى ، وهو قول ابن زيد ، وقد زعم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر على السواء بين الناس ولم يخمسها ، ثم نزل بيان الخمس ناسخاً لما تقدم ، وهكذا روى الواهبي عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي ، وفي هذا نظر - والله أعلم - فإن سياق الآيات قبل آية الخمس وبعدها كلها في غزوة بدر ، فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد غير متفاصل بتأخر يقتضي نسخ بعضه بعضاً ، ثم في « الصحيحين » عن علي رضي الله عنه أنه قال في قصة شارفيه اللذين اجتبأ أسنمتها حمزة أن أحدهما كان من الخمس يوم بدر ما يرد صريحاً على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تخمس - والله أعلم - بل خمست كما هو قول ابن جرير والبخاري وغيرهما وهو الصحيح الراجح .

يشهدا بديراً ، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما ، فقالا : وأجورنا يا رسول الله ؟ فقال : « وأجوركما » .

وذكر ابن هشام ، وابن حبيب أن أبا لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ ، فردّهم ، وأمر أبا لبابة على المدينة ، وابن أم مكتوم على الصلاة ، وأسهم لهم .
والحارث بن الصّمة كُسرَ بالروحاء ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه .

قال ابن هشام : وخواتُ بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه .
ولم يختلف أحدٌ أن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فضرب له بسهمه ، فقال : وأجري يا رسول الله ؟ قال : « وأجرُك »^(١) ؛ قال ابن حبيب : وهذا خاصٌ للنبي ﷺ ، وأجمع المسلمون أن لا يُقسم لغائب .

قلتُ : وقد قال أحمدُ ومالك ، وجماعةٌ من السلف والخلف : إن الإمامَ إذا بعث أحداً في مصالح الجيش ، فله سهمه .
قال ابن حبيب : ولم يكن النبي ﷺ يُسهمُ للنساء والصبيان والعبيد ، ولكن كان يحذيمهم من الغنيمة^(٢)

(١) انظر سنن أبي داود (٢٧٢٦) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) و (٢٧٣٠) ومسلم (١٨١٢) والترمذي

(١٥٥٦) .

فصل

وعدل في قسمة الإبل والغنم كُلُّ عشرة منها ببيعير (١) ، فهذا في التقويم ،
وقسمة المال المشترك . وأما في الهدى ، فقد قال جابر : نحرنا مع رسول
الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٢) . فهذا في
الحُدَيْبِيَّةِ . وأما في حجة الوداع ، فقال جابر أيضاً : أمرنا رسول الله ﷺ
أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعة منا في بدنة (٣) ؛ وكلاهما في الصحيح .
وفي « السنن » من حديث ابن عباس ، أن رجلاً : أتى النبي ﷺ فقال :
إن عليّ بدنة وأنا مويسر بها ولا أجدها فأشترتها ، فأمره أن يتناع سبع شياه ،
فيذبحهن (٤) .

فصل

حكم النبي ﷺ بالسلبِ كله للقاتل ، ولم يُخمسهُ ، ولم يجعله من
الخمس ، بل من أصل الغنيمة ، وهذا حكمه وقضاؤه .
قال البخاري في « صحيحه » : السلبُ للقاتل إنما هو من غير الخمس ،

(١) أخرجه البخاري ٥٨٠/٩ ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج .

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة
كل منهما عن سبعة ، ومالك ٤٨٦/٢ ، وأحمد ٣/٣٦٣ ، وأبو داود (٢٨٠٩) والنسائي ٧/٢٢٢ ،
والدارمي ٧٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٦) وأحمد ١/٣١١ و ٣١٢ ، وفي سننه تدليس ابن جريج ،
وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس .

وحكم به بشهادة واحد ، وحكم به بعد القتل ، فهذه أربعة أحكام تضمنتها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلاً .

وقال مالك وأصحابه : السلب لا يكون إلا من الخمس ، وحكمه حكم النفل ، قال مالك : ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ، ولا فعله في غير يوم حنين ، ولا فعله أبو بكر ، ولا عمر رضي الله عنهما . قال ابن المَوَاز : ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، وخمسه .

قال أصحابه : قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها ، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال .

وأيضاً فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب ، لم يؤخر النبي ﷺ حكمها إلى حنين ، وقد نزلت في قصة بدر ، وأيضاً إنما قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(١) ، بعد أن برد القتال . ولو كان أمراً متقدماً ، لعلمه أبو قتادة فارسُ رسول الله ﷺ ، وأحد أكابر أصحابه ، وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله ﷺ يقول ذلك .

قالوا : وأيضاً فالنبي ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين ، فلو كان من رأس الغنيمة ، لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيئات ، أو شاهد ويمين .

قالوا : وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يُوقف ، كاللقطة ولا يُقسم ، وهو إذا لم تكن بينة يُقسم ، فخرج من معنى الملك ، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره ، هذا مجموع ما احتج به لهذا القول .

(١) صحيح وقد تقدم تخريجه .

قال الآخرون : قد قال ذلك رسولُ الله ﷺ ، وفعله قبل حنين بستة أعوام ، فذكر البخاري في « صحيحه » : أن معاذَ بن عمرو بن الجموح ، ومُعَاذَ بن عفراء الأنصاريين ، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه ، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « أَيَكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فقال كُلُّ واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قالوا : لا ، فنظر إلى السيفين ، فقال : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » ، وسَلَبَهُ لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(١) ، وهذا يدل على أن كونَ السلب للقاتل أمرٌ مقرر معلومٌ من أول الأمر ، وإنما تجدد يومَ حنين الإعلامُ العام ، والمناداة به لا شرعيته .

وأما قول ابن المَوَاز : إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه ، فجوابه من وجهين ؛ أحدهما : أن هذا شهادةٌ على النفي ، فلا تُسمع ، الثاني : أنه يجوز أن يكون تركُ المناداة بذلك على عهدهما اكتفاءً بما تقرر ، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه ، وحتى لو صحَّ عنهما تركُ ذلك تركاً صحيحاً لا احتمالاً فيه ، لم يُقدِّم على حكم رسول الله ﷺ .

وأما قوله : ولم يُعط غير البراء بن مالك سلبَ قتيله ، فقد أعطى السلبَ لسلمة بن الأكوع ، ولمعاذ بن عمرو ، ولأبي طلحة الأنصاري ، قتلَ عشرين يومَ حنين ، فأخذ أسلابهم ، وهذه كلها وقائعٌ صحيحة معظمها في الصحيح ، فالشهادةُ على النفي لا تكاد تسلمُ من النقض .

وأما قوله : « وخمسة » ، فهذا لم يُحفظ به أثر البتة ، بل المحفوظُ

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/٦ في الجهاد : باب من لم يخمس الاسلاب ، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد : باب استحقات القاتل سلب القتيل من حديث عبد الرحمن بن عوف :

خلافه ، ففي « سنن أبي داود » : عن خالد ، أن النبي ﷺ ، لم يُخَمَّسَ السَّلْبَ (١) .
وأما قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ،
فهذا عام ، والحكم بالسلب للقاتل خاص ، ويجوز تخصيصُ عمومِ الكتاب
بالسنة ، ونظائرُه معلومة ، ولا يمكن دفعُها .

وقوله : « لا يجعل شيء من الغنيمَةِ لغير أهلها بالاحتمال » ، جوابُه
من وجهين ، أحدهما : أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين . الثاني : إنما جعلناه
للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال ، ولم يؤخِّر النبي ﷺ
حُكْمَ الآية إلى يوم حُنين كما ذكركم ، بل قد حكم بذلك يوم بدر ، ولا
يُمنع كونه قاله بعد القتالِ مِنْ استحقاقه بالقتل .

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سَمِعَ منادي النبي ﷺ يقوله ، فلا
يدُلُّ على أنه لم يكن متقدراً معلوماً ، وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن
يأخذه بمجرد دعواه ، فلما شهد له به شاهد أعطاه .

والصحيح : أنه يُكتفى في هذا بالشاهد الواحد ، ولا يحتاج إلى شاهد
آخر ، ولا يمين ، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارضَ لها ،
وقد تقدم هذا في موضعه .

وأما قوله : « إنه لو كان للقاتل ، لوقف ، ولم يُقسم كاللقطة » ،
فجوابُه أنه للغانمين ، وإنما للقاتل حقُّ التقديم ، فإذا لم تُعلم عين القاتل
اشترك فيه الغانمون ، فإنه حقهم ، ولم يظهر مستحق التقديم منهم ، فاشتركوا
فيه .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) في الجهاد : باب في السلب لا يخمس ، وأحمد ٩٠/٤
و٢٦/٦ من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد ، وإسناده صحيح .

فصل

في حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه المسلمون ، أو أسلم عليه المشركون .

في البخاري : أن فرساً لابن عمر رضي الله عنه ذهب ، وأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق له عبد ، فلقح بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّه عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه (١) .

وفي « سنن أبي داود » : أن رسول الله ﷺ هو الذي ردَّ عليه الغلام (٢) . وفي « المدونة » و « الواضحة » أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغانم ، فقال له رسول الله ﷺ : « إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقَسِّمْ ، فَخُذْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ » .

وصح عنه : أن المهاجرين طلبوا منه دُورهم يوم الفتح بمكة ، فلم يرد على أحد داره . وقيل له : أين تنزلُ غداً من دارك بمكة ؟ ، فقال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْرِيلاً » (٣) ، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وثب عقيل على رباع النبي ﷺ بمكة ، فحازها كلها ، وحوى عليها ، ثم أسلم وهي في يده ، وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له ، وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه علي لتقدم إسلامه على موت

(١) تقدم تخريجه في الجهاد وهو في « البخاري » ١٢٦/٦ ، ١٢٧ ، وسنن أبي داود (٢٦٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٠/٣ و ١٢٢/٦ ، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد .

أبيه ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب . فإن أباه عبد الله مات ، وأبوه عبد المطلب حيٌّ ، ثم مات عبد المطلب ، فورثه أولاده . وهم أعمام النبي ﷺ ، ومات أكثر أولاده ، ولم يعقبوا ، فحاز أبو طالب رباعه ، ثم مات ، فاستولى عليها عقيلٌ دونَ علي لاختلاف الدين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، فاستولى عقيل على داره ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً »

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة ، فيستولون على داره وعقاره ، فضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا ، لم يضمّنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ، ولم يرُدُّوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم ، بل من أسلم على شيء ، فهو له ؛ هذا حكمه وقضائه ﷺ .

فصل

في حكمه ﷺ فيما كان يُهدى إليه

كان أصحابه رضي الله عنهم يُهدون إليه الطعام وغيره ، فيقبلُ منهم ، ويكافئهم أضعافها .

وكانت الملوك تُهدي إليه ، فيقبلُ هداياهم ، ويقسمها بين أصحابه ، ويأخذُ منها لنفسه ما يختاره ، فيكون كالصبي الذي له من المغنم .

وفي « صحيح البخاري » : أن النبي ﷺ أُهديت إليه أقبية ديباجٍ مزررة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل ، فجاء ومعه المسور ابنه ، فقام على الباب ، فقال : ادعُ لي ، فسمع

النبي ﷺ صوته ، فلتقاه به فاستقبله ، وقال : « يا أبا المسورِ خبأتُ هذا لك » (١) .

وأهدى له المُتَّقِسُ ماريةَ أمِّ ولده ، وسيرين التي وهبها لحسان ، وبغلةً شهباء ، وحماراً .

وأهدى له النجاشيُّ هديةً ، فقبلها منه ، وبعث إليه هديةً عوضها ، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه ، وأنها ترجع ، فكان الأمر كما قال (٢) .

وأهدى له فروةُ بنُ نَفَاثَةَ الجذامي بغلةً بيضاء ركبها يوم حنين ، ذكره مسلم (٣) .

وذكر البخاري : أن ملكَ أيلةَ أهدى له بغلةً بيضاء . فكساه رسولُ الله ﷺ بُردةً ، وكتب له بِبَحْرِهِمْ (٤) .

وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها .

وذكر أبو عبيد : أن عامرَ بن مالكٍ مُلاعِبَ الأسيئة ، أهدى للنبي ﷺ فرساً فرده ، وقال : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » (٥) وكذلك قال

(١) أخرجه البخاري ١٥٩/٦ في الجهاد : باب قسمة الإمام ، ومسلم (١٠٥٨) في الزكاة : باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٦ ، وفي سنده ضعيف ، ومجهول ، وانظر « مجمع الزوائد » ١٤٧/٤ ، ١٤٨ .

(٣) (١٧٧٥) في الجهاد : باب في غزوة حنين .

(٤) أخرجه البخاري ٢٧٣/٣ في الزكاة : باب خرص التمر ، ومسلم ١٧٨٥/٤ ، ١٧٨٦ ، (١٣٩٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ . وقوله : ببهرهم ، أي : ببلدهم ، أو المراد : بأهل بحرهم ، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر .

(٥) أخرجه موسى بن عقبة في المغازي من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال في « الفتح » ١٦٨/٥ ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح .

لعياض المجاشعي : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ »^(١) يعني : رَفَدَهُمْ .
قال أبو عبيد : وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين
أهل مكة ، وكذلك المقوقسُ صاحبُ الاسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرمَ
حاطبَ بن أبي بلتعة رسوله إليه ، وأقرَّ بنوته ، ولم يُؤيسه من إسلامه ،
ولم يقبل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديةً مشرِكٍ محاربٍ له قطُّ .

فصل

وأما حكم هدايا الأئمة بعده ، فقال سُحنون من أصحاب مالك :
إذا أهدى أميرُ الروم هديةً إلى الإمام ، فلا بأس بقبولها ، وتكون له خاصة ،
وقال الأوزاعي : تكون للمسلمين ، ويُكافئه عليها من بيت المال . وقال
الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه : ما أهداه الكفار للإمام ، أو لأمير الجيش ،
أو قواده ، فهو غنيمة ، حكمها حكمُ الغنائم .

فصل

في حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قسمة الأموال

الأموال التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها ثلاثة : الزكاة ، والغنائم ، والفيء .
فأما الزكاة والغنائم ، فقد تقدم حكمهما ، وبيئنا أنه لم يكن يَسْتَوْعِبُ
الأصنافَ الثمانية ، وأنه كان رُبَّمَا وضعها في واحد .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ،
والترمذي (١٥٧٧) ، وأحمد ٤/١٦٢ ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح ، وزيد المشركين : عطاؤهم ورفدهم .

وأما حُكْمه في النِيء ، فثبت في الصحيح ، أنه ﷺ قسم يومَ حُنين في المؤلّفة قلوبُهم من النِيء ، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً ، فَعَتَبُوا عليه ، فقال لهم : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَنْطَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْوِدُونَهُ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » (١) وقد تقدّم ذكرُ القصة وفوائدها في موضعها .

والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال النبي ما لم يُبَحِّه لغيره ، وفي « الصحيح » عنه ﷺ : « إني لأُعْطِي أَقْوَاماً ، وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي » (٢) .

وفي « الصحيح » عنه : « إني لأُعْطِي أَقْوَاماً أَخَافُ ظَلَمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ » . قال عمرو بن تغلب : فما أَحَبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ (٣) .

وفي « الصحيح » : أن علياً بعث إليه بِذُهَيْبَةٍ من اليمن ، فَقَسَمَهَا أَرْبَاعاً ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، وَأَعْطَى زَيْدَ الْخَيْلِ ، وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنِينَ ، نَاتِيُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه البخاري ١٨٠/٦ في الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم ، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة : باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام من حديث أنس بن مالك .
(٢) أخرجه البخاري ٤٢٦/٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (إن الإنسان خلق هلوفا) من حديث عمرو بن تغلب .
(٣) أخرجه البخاري ١٧٩/٦ عن عمرو بن تغلب . وقوله « ظلمهم » بفتح الظاء واللام : اعوجاجهم .

« ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ! » الحديث (١) .

وفي « السنن » : أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذي القربى في بني هاشم ، وفي بني المطلب ، وترك بني نوفل ، وبني عبد شمس ، فانطلق جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان إليه ، فقالا : يا رسول الله ! لا نُنكرُ فضلَ بني هاشم لموضعهم منك ، فإنا بال إخواننا بني عبد المطلب ، أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحنُ وهمُ بمنزلةٍ واحدة ، فقال النبي ﷺ : « إنا وبنو المطلب لا نَفترِقُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ ، إنما نحنُ وهمُ شيءٌ واحدٌ » وشبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢) .

وذكر بعضُ الناس أن هذا الحكمَ خاص بالنبِيِّ ﷺ ، وأن سهمَ ذوي القربى يُصرفُ بعده في بني عبد شمس ، وبني نوفل ، كما يُصرف في بني هاشم ، وبني المطلب ، قال : لأن عبد شمس ، وهاشماً ، والمطلب ، ونوفلاً إخوة ، وهم أولادُ عبد مناف . ويقال : إن عبدَ شمس ، وهاشماً توأمان .

والصواب : استمرارُ هذا الحكم النبوي ، وأنَّ سهمَ ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصَّه رسولُ الله ﷺ بهم ، وقولُ هذا القائل : إن هذا خاصٌ بالنبِيِّ ﷺ باطل ، فإنه بينَ مواضعِ الخمس الذي جعله الله لذوي القربى ، فلا يُتعدى به تلك المواضع ، ولا يُقصر عنها ، ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم ، ولا كان

(١) أخرجه البخاري ٣٥٣/١٣ ، ٣٥٤ في التوحيد : باب قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح) ، ومسلم (١٠٦٤) في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠) في الإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس ، والنسائي ١٣٠/٧ ، ١٣١ في قسم الفيء ، وأخرجه البخاري ١٧٤/٦ مختصراً .

يَقْسِمُهُ قِسْمَةَ المِيرَاثِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْإِنثَيْنِ ، بَلْ كَانَ يَصْرِفُهُ فِيهِمْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ ، فَيُزَوِّجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ .

وَفِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « وَلَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » (١) .
وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرِفُ فِي مَصَارِفِ الْخُمْسَةِ ، وَلَا يَقْوَى هَذَا الِاسْتِدْلَالُ ، إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ فِيهَا ، وَلَمْ يُعْدهَا إِلَى سِوَاهَا ، فَأَيْنَ تَعَمِيمُ الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ بِهِ ؟! وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يُجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمْسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُخْرَجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ المِيرَاثِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشْكَ فِي ذَلِكَ .

وَفِي « الصَّحِيحِينَ » : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَفِي لَفْظٍ : « يُحْبَسُ لِأَهْلِهِ قَوْتُ سَنَتِهِمْ ، وَيُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

وَفِي « السُّنَنِ » : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٣) وَفِي سُنَدِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٣/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٧) فِي الْجِهَادِ :

بَابُ حُكْمِ الْفَقِيءِ .

الله ﷺ إذا أتاه النبيء، قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظَّين ، وأعطى العزب حظاً^(١) .

فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة ، وإن لم تكن زوجته من ذوي القربى .

وقد اختلف الفقهاء في النبيء ، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء ، أو لم يكن ملكاً له ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . والذي تدل عليه سنته وهديه ، أنه كان يتصرّف فيه بالأمر ، فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمره بقسمته عليهم ، فلم يكن يتصرّف فيه تصرّف المالك بشهوته وإرادته ، يُعطي من أحبّ ، ويمنع من أحبّ ، وإنما كان يتصرّف فيه تصرّف العبد المأمور يُنفذ ما أمره به سيده ومولاه ، فيعطي من أمر بإعطائه ، ويمنع من أمر بمنعه ، وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال : « والله إني لا أُعطي أحداً ولا أمنه ، إنما أنا قائمٌ أضع حيثُ أمرتُ »^(٢) ، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر ، فإن الله - سبحانه - خيرٌ بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختار أن يكون عبداً رسولاً .

والفرقُ بينهما أن العبدَ الرسولَ لا يتصرّف إلا بأمر سيده ومُرسِله ، والمَلِكُ الرسولُ له أن يُعطي من يشاء ، ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص : ٣٩] . أي : أعط من شئت ، وامنع من شئت ، لا نحاسبك ؛ وهذه المرتبة هي التي عرّضت على نبينا ﷺ ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها ، وهي مرتبة

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣) وأحمد ٢٥/٦ و ٢٦ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخارى ١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث أبي هريرة .

العبودية المحضة التي تصرّف صاحبها فيها مقصوراً على أمر السيد في كلّ دقيق وجليل .

والمقصود : أن تصرفه في النية بهذه المثابة ، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين ، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يُوجِبِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم .

فأما الزكاوات والغنائم ، وقسمة الموارث ، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها ، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من النية ، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ، ولولا إشكال أمره عليهم ، لما طلبت فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ ميراثها من تركته ، وظنت أنه يُورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين ، وخفي عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يُورث عنه ، بل هو صدقة بعده ، ولما علم ذلك خليفته الراشدُ البار الصديق ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من النية ميراثاً يُقسم بين ورثته ، بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ ، حتى تنازعا فيه ، وترافعا إلى أبي بكر الصديق ، وعمر ، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثاً ، ولا مكناً منه عباساً وعلياً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴿٧﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية [الحشر : ٧-١٠] . فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لِمَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، ولم يَخْصُصْ منه خمسة بالمدكورين ، بل عَمَّمَ وأطلق واستوعب . ويُصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهلُ الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين . فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون ، هو المرادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه : ما أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وما أنا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، والله ما مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، ولكننا على مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجلُ وبلائُهُ في الإسلام ، والرجلُ وقِدْمُهُ في الإسلام ، والرجلُ وغَنَاؤُهُ في الإسلام ، والرجلُ وحاجتُهُ ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي يجبل صنعاء حظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وهو يرعى مكانه^(١) . «فهؤلاء المسمون في آية النبي هم المسمون في آية الخمس ، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس ، لأنهم المستحقون لجملة النبي ، وأهل الخمس لهم استحقاقان : استحقاقٌ خاصٌ مِنَ الخمس ، واستحقاقٌ عامٌ من جملة النبي ، فإنهم داخلون في النَّصِيبِينَ .

وكما أن قِسْمَتَهُ مِنْ جَمَلَةِ النَّبِيِّ بَيْنَ مَنْ جَعَلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ ، كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَالْأَمْلاكِ الْمَطْلُوقَةِ ، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه ، فكذلك قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنْ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالتَّنْصِيفُ عَلَى الْأَصْنَافِ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٢) وفي سننه محمد بن ميسر ، وهو ضعيف .

الخمسة يُفقد تحقيق إدخالهم . وأنهم لا يُخرجون من أهل النبي بحال .
وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى
غيرهم ، كما أن النبي العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم
إلى غيرهم ، ولهذا أفتى أئمة الإسلام ، كمالك ، والإمام أحمد وغيرهما ،
أن الرافضة لا حقَّ لهم في النبي لأنهم ليسوا من المهاجرين ، ولا من الأنصار ،
ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالإيمان ، وهذا مذهبُ أهل المدينة ، واختيارُ شيخ الإسلام ابن
تيمية ، وعليه يدل القرآن ، وفعل رسول الله ﷺ ، وخلفائه الراشدين .
وقد اختلف الناسُ في آية الزكاةِ وآيةِ الخمس ، فقال الشافعي : تجب
قسمةُ الزكاةِ والخمس على الأصناف كُلِّها ، ويُعطي من كل صنف من
يطلق عليه اسم الجمع .

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة : بل يُعطي في الأصناف المذكورة
فيها ، ولا يعدوهم إلى غيرهم ، ولا تجب قسمةُ الزكاةِ ولا النبي في جميعهم .
وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة : بقول مالك رحمه الله في آية الزكاة ،
وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس .

ومن تأمل النصوصَ ، وعَمَلَ رسول الله ﷺ وخلفائه ، وجده
يدل على قول أهل المدينة ، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل
النبي ، وعينهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائمُ خاصة بأهلها
لا يشركهم فيها سواهم ، نصَّ على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان النبي
لا يختصُّ بأحدٍ دون أحدٍ ، جعل جملةً لهم ، وللمهاجرين والأنصار
وتابعيهم ، فسوّى بينَ الخمسِ وبين النبي في المصرفِ ، وكان رسولُ الله
ﷺ يصرفُ سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام ، وأربعةَ أخماس الخمس

في أهلها مقدماً للأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج ، فيزوج منه عزابهم ، ويقضي منه ديونهم . ويُعين ذا الحاجة منهم ، ويُعطي عزيبهم حظاً ، وامتزوجهم حظّين ، ولم يكن هو ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى ، ويقسمون أربعة أخماس النية بينهم على السوية . ولا على التفضيل ، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة ، فهذا هديته وسيرته ، وهو فصلُ الخطاب ، ومحضُ الصواب .

فصل

في حكمه ﷺ في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم ، أن لا يُقتلوا ولا يُحبسوا ، وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنه قال لرسولي مسليمة الكذاب لما قالوا : نقول : إنه رسولُ الله : « كَوَلَا أَنْ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُمْ كَمَا » (١) .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش ، فأراد المقام عنده ، وأنه لا يرجع إليهم ، فقال : « إني لا أخيسُ بالعهدِ ، ولا أحبسُ البرُدَ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل ، وأحمد ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ ، من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، وسنده قوي .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦ ، وأبو داود (٢٧٥٨) وإسناده صحيح ، وقوله : « لا أخيسُ بالعهد » معناه : لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك : خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد ، وقوله « لا أحبسُ البرد » يشبه أن يكون المعنى فيه أن الرسالة تقتضي جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه .

وتبت عنه أنه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يرُدَّ إليهم من جاءه منهم مسلماً ، ولم يرد النساء ، وجاءت سبيعةُ الأسلميةُ مسلمةً ، فخرج زوجها في طلبها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية [المتحنة : ١٠] ، فاستحلفها رسولُ الله ﷺ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنها لم تخرج لحدث أحدثه في قومها ، ولا بغضاً لزوجها ، فحلفت ، فأعطى رسولُ الله ﷺ زوجها مهرها ، ولم يردها عليه (١) . فهذا حكمه الموافق لحكم الله ، ولم يجيء شيء ينسخه البتة . ومن زعم أنه منسوخ ، فليس بيده إلا الدعوى المجردة ، وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديبية .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

وقال ﷺ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدًا ، وَلَا يُشَدُّنَهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢)

ولما أسرت قريشُ حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما ، وعاهدوهما أن لا يقاتلاه مع رسول الله ﷺ ، وكانوا خارجين إلى بدر ، فقال رسول الله ﷺ : « انصرفا ، نفى لهُمُ بَعَهْدِهِمُ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ » (٣) .

(١) انظر « الإصابة » ٣١٨/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٨٠) في السير : باب ما جاء في الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٩) وأحمد ١١١/٤ و ١١٣ و ٣٨٦ من حديث عمرو بن عبسة ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجهاد : باب الوفاء بالعهد .

فصل

في حكمه ﷺ في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسَعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » (١) .

وثبت عنه أنه أجازَ رجلينِ أجازتهما أم هانئُ ابنة عمه (٢) ؛ وثبت عنه أنه أجازَ أبا العاص بن الربيع لما أجازته ابنته زينب ، ثم قال : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » (٣) . وفي حديث آخر : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » (٤) .

فهذه أربع قضايا كلية ؛ أحدها : تكافؤ دمائهم ، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم .

(١) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) وأبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه . عن جده ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومعقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٣) و (٢٦٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/١ في الغسل : باب التستر في الغسل عند الناس ، وفي الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، ومسلم (٣٣٦) ٤٩٨/١ ومالك ١٥٢/١ وفيه أنها أجازت فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ » وأخرجه الترمذي (١٥٧٩) بلفظ « أجزت رجلين من أحماني ، فقال رسول الله ﷺ « قد أمنا من أمنت » وهو في « المسند » ٣٤٣/٦ .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ من حديث عمرو بن العاص ، وفي سنده مجهول ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ من حديث أبي هريرة بلفظ « يجير على أمي أذناهم » وسنده حسن ، وصححه الحاكم .

(٤) سنده حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر التعليق رقم (١) من هذه الصفحة .

والثانية : أنه يسعى بدمتهم أذناهم ، وهو يُوجب قبول أمان المرأة والعبد .

وقال ابن الماجشون . لا يجوز الأمان إلا للوالي الجيش ، أو والي السرية . قال ابن شعبان : وهذا خلاف قول الناس كلهم .

والثالثة : أن المسلمين يد على من سواهم ، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات ، فإن للوالي يداً على المولى عليه .

والرابعة : أنه يرد عليهم أقصاهم ، وهذا يُوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم ، وللقاصي من الجيش إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار في بيت المال من النية كان لقاصيهم ودانيمهم ، وإن كان سبب أخذه دانيمهم ، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تقبل

قد تقدم أن أول ما بعث الله عز وجل به نبيه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية ، فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ، ثم أذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ، ثم أمره بقتال من قاتله ، والكف عمّن لم يقاتله ، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يُسلم من العرب : من قاتله ، أو كف عن قتاله إلا من عاهده ، ولم يُنقِصه من عهده شيئاً ، فأمره أن يني له بعهده ، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين ، وحارب اليهود مراراً ، ولم يُؤمر بأخذ الجزية منهم .

ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فامتثل أمر ربه ، فقاتلهم ، فأسلم بعضهم ، وأعطى بعضهم الجزية ، واستمرَّ بعضهم على محاربتة ، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة ، وهم من نصارى العرب ، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب ، وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن ، وكانوا يهوداً .

ولم يأخذها من مشركي العرب ، فقال أحمد ، والشافعي : لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله ﷺ منهم ، وهم : اليهود ، والنصارى ، والمجوس . ومن عداهم فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل . وقالت طائفة : في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية ، قُبِلت منهم : أهل الكتابين بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحقٌ بهم لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها نزلت بعد تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام ، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ، لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت ، أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان بذها لقبها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران ، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأيُّ فرق بين عبدة الأوثان والنيران ، بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يُقرّون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقرّبهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ولم يكونوا يُقرّون بصانعٍ للعالم ، أحدهما : خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ،

وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه .

وأما المجوس ، فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم ، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ ، ورُفِعَتْ شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصحُّ البتة ، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رُفِعَ ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغييرُ عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ ، فإنه لا يُعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسنَ حالاً من مشركي العرب ، وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى .

وفرت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تُؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب .

ورابعة : فرقت بين قريش وغيرهم ، وهذا لا معنى له ، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة ، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هَجْرَ ، وإلى المنذر بن ساوى ، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره .

وأما حُكْمُه في قدرها ، فإنه بعث معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كُلِّ دياراً أو قيمته مَعَاوِرَ^(١) ، وهي ثياب معروفة باليمن . ثم

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٣) وأبو داود (٣٠٣٩) وأحمد ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، والنسائي ٢٥/٥ ، وابن ماجه (١٨٠٣) من حديث الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، =

زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعةً دنانير على أهل الذهب ، وأربعينَ درهماً على أهل الوردِ^(١) في كل سنة ، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن ، وعمرُ رضي الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم .

فصل

في حكمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشرَ سنين ، ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم ، وحلفاؤه من خزاعة معه ، فعَدَّتْ حلفاء قريش على حلفائه . فغدروا بهم ، فرضيت قريش ولم تُنكره ، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد ، والبتباح غزوهم من غير نبد عهدهم إليهم ، لأنهم صاروا محاربين له ، ناقضين لعهدهم برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه ، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم .

وثبت عنه أنه صالح اليهود ، وعاهدهم لما قَدِمَ المدينة ، فغدروا به ، ونقضوا عهده مراراً ، وكل ذلك يُحاربهم ويظفر بهم ، وآخرُ ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له ، ويُقرهم فيها عمالاً له ما شاء ، وكان هذا الحكمُ منه فيهم حجةً على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة ، فيكون

= عن معاذ بن جبل ، وصححه ابن حبان (٧٩٤) والحاكم ٣٩٨/١ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، ويبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : إسناده متصل صحيح ثابت . وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال » ص ٢٧ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٧٩/١ وسنده صحيح .

العقدُ جائزاً ، له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخَ له .

فصل

وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحبَّ أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل ، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل ، وأن من جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه ، ومن جاءه منهم رده إليهم ، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة ، فيخلونها له ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح^(١) ، وقد تقدم ذكرُ هذه القصة وفتحها في موضعه .

(١) السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة ، لا كالرمح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها .

ذكر أقضيته وأحكامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح وتوابعه

فصل

في حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثيب والبكر يُزوجهما أبوهما

ثبت عنه في « الصحيحين » : أن خنساء بنت خدام ^(١) زوّجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيباً ، فأتت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فردّها نكاحها ^(٢) .
وفي السنن : من حديث ابن عباس : أن جاريةً بكرًا أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكرت له أن أباهما زوّجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .
وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخير الثيب ، وقضى في الأخرى بتخير البكر .

وثبت عنه في « الصحيح » أنه قال : « لا تُنكحُ البكرُ حتّى تُستأذنَ » .

(١) ضبطه الحافظ في « الفتح » و« التقريب » بالذال المهملة ، وهو كذلك في « الموطأ » وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٧/٩ ، ١٦٨ في النكاح : باب إذا زوج الأب ابنته وهي كارهة ، وفي الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره ، وفي الحيل : باب في النكاح ، و« الموطأ » ٥٣٥/٢ ، وأبو داود (٢١٠١) والنسائي ٨٦/٦ وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه إلى مسلم ، فإنه لم يخرجها .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجهما أبوها ولا يستأمرها وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد في « المسند » =

قالوا : يا رسولَ الله : وكيف إذُنُّها ؟ قال : « أَنْ تَسْكُتَ » (١) .

وفي صحيح مسلم : « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » (٢) .

وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى النِّكَاحِ ، ولا تُزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا ، وهذا قولُ جمهور السلف ، ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القولُ الذي ندين الله به ، ولا نعتقِدُ سواه ، وهو الموافقُ لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أُمَّته .

أما موافقته لحكمه ، فإنه حَكَمَ بتخيير الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ ، وليس روايةُ

= ٢٧٣/١ من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهذا سنده صحيح ، وإعلال أبي داود والبيهقي للحديث بالإرسال غير مقبول عند المحققين ، قال المؤلف رحمه الله في « تهذيب السنن » ٤٠/٣ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟ ! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في « سننه » وفي الباب حديث عائشة عند النسائي ٨٧/٦ ، وأحمد ١٣٦/٦ أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء . وسنده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث عبدالله ابن بريدة عن أبيه ، قال البوصيري في « الزوائد » إسناده صحيح ، وقد رواه غير ابن ماجه من حديث عائشة وغيرها .

(١) أخرجه البخاري ١٦٤/٩ ، ١٦٥ ، ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) و(١١٠٩) وأبو داود (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) والنسائي ٨٥/٦ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) و«الموطأ» ٥٢٤/٢ ، والترمذي (١١٠٨) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي ٨٤/٦ من حديث ابن عباس .

هذا الحديث مرسله بعله فيه ، فإنه قد روي مسنداً ومرسلاً . فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدّم على من أرسله ، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الاحاديث ، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وإن حكمنا بالإرسال ، كقول كثير من المحدثين ، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره ، فيتعين القولُ به .

وأما موافقة هذا القول لأمره ، فإنه قال : « والبكرُ تُستأذن ، وهذا أمر مؤكّد ، لأنه ورد بصيغة الخبرِ الدال على تحقّق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره صلى الله عليه أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه .

وأما موافقته لنهيه ، فلقوله : « لا تُنكحُ البكرُ حتّى تُستأذن » ، فأمر ونهى ، وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

وأما موافقته لقواعد شرعيه ، فإنّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يُرَقَّها ، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يُريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ؟ ومع هذا فيُنكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يُريده ، ويجعلها أسيرةً عنده ، كما قال النبي صلى الله عليه : « اتقوا الله في النساء فإنهنّ عوانٍ عندكم » ^(١) أي : أسرى ، ومعلوم أن إخراج مالها كلّها بغير رضاها أسهلّ عليها من تزويجها بمن لا تختارُه بغير رضاها ، ولقد أبطل مَنْ قال : إنها إذا عينت كُفناً تُحبّه ، وعين أبوها كُفناً ، فالعبرة بتعيينه ، ولو كان بغيضاً إليها ،

(١) عوان جمع عانية بمعنى الأسيرة ، والحديث أخرجه الترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب حق المرأة على زوجها (٣٠٨٧) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٧٢/٥ ، ٧٣ .

قبیح الخِلقَة .

وأما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك بمن بُغِضَ وتفرُّ عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياسُ الصحيح ، وقواعدُ الشريعة لا تقتضي غيره ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد حكم رسولُ الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب ، وقال : « ولا تُنكحُ الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذن » وقال : « الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبكرُ يستأذنها أبوها » (١) فجعل الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، فعلم أن وليَّ البكرِ أحقُّ بها من نفسها ، وإلا لم يكن لتخصيصِ الأيمِ بذلك معنى .

وأيضاً فإنه فرَّقَ بينهما في صفة الإذن ، فجعل إذنَ الثيبِ النطقَ ، وإذنَ البكرِ الصمتَ ، وهذا كُله يدل على عدم اعتبار رضاها ، وأنها لا حقَّ لها مع أبيها .

فالجواب : أنه ليس في ذلك ما يدلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدتها ، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كُفئاً ، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول ، وليس معكم أقوى من قوله : « الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها » ، هذا إنما يدلُّ بطريق المفهوم ، ومُنازِعوكم يُنازعونكم في كونه حجة ، ولو سلم أنه حجة ، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح ، وهذا أيضاً إنما يدلُّ إذا قلت : إن للمفهوم عموماً ، والصواب أنه لا عموم له ، إذ دلالتُه ترجعُ

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) والترمذي (١١٠٨) ومالك (٥٢٤/٢) ، وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٨٤/٦) من حديث ابن عباس .

إلى أن التخصيصَ بالمذكور لا بُدَّ له من فائدة ، وهي نفيُ الحكم عما عداه ، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتفيه فائدة ، وأن إثبات حكم آخرَ للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضدَّ حكم المنطوق ، وأن تفصيله فائدة ، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح ، بل قياس الأولى كما تقدم ، ويُخالف النصوصَ المذكورة .

وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم : « والبكر يستأذنها أبوها » عقيبَ قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، قطعاً لتوهم هذا القول ، وأن البكر تُزوج بغير رضاها ولا إذنها ، فلا حق لها في نفسها البتة ، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم . ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال .

أحدها : أنه يُجبر بالبكاراة ، وهو قولُ الشافعي ومالك وأحمد في رواية .

الثاني : أنه يُجبر بالصغر ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الثانية .

الثالث : أنه يجبر بهما معاً ، وهو الروايةُ الثالثة عن أحمد

الرابع : أنه يُجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه .

الخامس : أنه يُجبر بالإيلاد ، فتُجبرُ الثيب البالغة ، حكاة القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال : وهو خلاف الإجماع . قال : وله وجه حسن من الفقه ، فيأليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم !؟

السادس : أنه يُجبر من يكون في عياله ، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب .

فصل

وقضى صلى الله عليه وآله بأن إذن البكر الصُّمات ، وإذن الثيب الكلام ، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد ، وقال ابن حزم : لا يصح أن تزوج إلا بالصمات ، وهذا هو اللائق بظاهريته .

فصل

وقضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله أن اليتيمة تُستأمر في نفسها ، ولا يُتَمَّ بَعْدَ احتِلَامِ^(١) ، فدلَّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وهذا مذهبُ عائشة رضي الله عنها ، وعليه يدلُّ القرآن والسنة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرُهما .

قال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ) [النساء : ١٢٧] .

قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون في حَجْرٍ وليها ، فيرغبُ في نكاحها ، ولا يُقْسِطُ لها سُنَّةَ صَدَاقِهَا ، فَنُهِوا عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن سُنَّةَ صَدَاقِهِنَّ^(٢) .

وفي السنن الأربعة : عنه صلى الله عليه وآله : اليتيمة تُستأمرُ في نفسها فإن صمَّتْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) في الوصايا : باب متى ينقطع اليتيم من حديث علي ، وله شاهد من حديث جابر وأنس يتقوى بهما .

(٢) أنظر صحيح مسلم (٣٠١٨) في كتاب التفسير ، وتفسير ابن كثير ٥٦١/١ .

فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا « (١)

فصل

في حكمه ﷺ في النكاح بلا ولي

في « السنن » عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » (٢) . قال الترمذي حديث حسن .

وفي السنن الأربعة : عنه : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) في النكاح : باب الاستنثار ، والترمذي (١١٠٩) في النكاح من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٢٣٩) والحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٨ و٤١١ ، والدارمي ١٣٨/٢ من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت ، فقد أذنت ، وإن أبوت لم تكره » وصححه ابن حبان (١٢٣٨) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وصححه ابن حبان (١٢٤٨) والحاكم ١٦٨/٢ ، وقد بسط الكلام عليه البيهقي في « السنن » ١٠٥/٧ ، ١٠٧ ، والحافظ في « التلخيص » ١٥٦/٢ ، ١٥٧ .

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهد أخرجه أحمد ٣٩٨/٤ و٤١٣ و٤١٨ ، والترمذي (١١٠١) و(١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٥) والبيهقي ١٠٧/٧ من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) و(١٢٤٤) و(١٢٤٥) والحاكم ١٦٩/٢ ، وأطال في تخريج طرقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، وقال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر ، والمقداد ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبدالله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك . وانظر « نصب الرأية » ١٨٣/٣ ، ١٩٠ .

وفيهما عنه : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » (١) .

فصل

وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان ، فهي للأول منهما ، وأن الرجل إذا باع للرجلين ، فالبيعُ للأول منهما (٢) .

فصل

في قضائه في نكاح التفويض

ثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهرَ مثلها ، لا وكسَ ولا شططاً ، ولها الميراثُ ، وعليها العدةُ أربعة أشهر وعشراً (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي ٣١٤/٧ ، من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ، وحسنه الترمذي ، وصححه أبو أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ في « التلخيص » ١٦٥/٣ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، لأن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعي (٢٩) وأحمد ١٤٩/٤ ، والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أو عقبة بن عامر .

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و(٤١٠٠) و(٤٢٧٦) وأبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥) و(٢١١٦) =

وفي سنن أبي داود عنه : أنه قال لرجل : « أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة : « أَتَرْضَيْنَ أَنَّ أَزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟ » قالت : نعم ، فزَوَّجَ أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجلُ ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا ، ولم يُعْطِها شيئاً ، فلما كان عند موته عَوَّضَهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمًا لَهُ بِخَيْرٍ (١) .

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الأحكام جوازَ النكاحِ مِنْ غيرِ تسميةِ صَدَاقٍ ، وجوازَ الدخولِ قبلِ التسميةِ ، واستقرارَ مهرِ المثلِ بالموتِ ، وإن لم يدخلُ بها ، ووجوبَ عِدَّةِ الوفاةِ بالموتِ ، وإن لم يدخلُ بها الزوج . وبهذا أخذ ابنُ مسعودٍ وفقهاءُ العِراقِ . وعلماءُ الحديثِ ، منهم : أحمدُ ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه .

وقال علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : لا صَدَاقَ لها ، وبه أخذ أهلُ المدينة ، ومالكُ ، والشافعيُّ في قوله الآخر (٢) .

= والنسائي ١٢١/٦ ، ١٢٣ ، والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها صَدَاقٌ نَسَائِهَا لا وكس ولا شَطَط ، وعليها العدة ولها الميراث « فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرُوعِ بنتِ واشِقِ امرأةٍ منّا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٦٣) و(١٢٦٤) والحاكم ١٨٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، وروى الحاكم عقب هذا الحديث من حديث حرملة بن يحيى انه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بَرُوعِ بنتِ واشِقِ ، قلت به ، قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ - وهو شيخ الحاكم - يقول : لو حضرت الشافعي ، لقممت على رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به . والوكس : التقصان ، والشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه حواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر ، وسنده حسن ، وكان في الأصل « وفي الترمذي » وهو وهم من المصنف رحمه الله ، فإنه لم يخرج به .

(٢) وحجتهم ما أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٧/٢ بسند صحيح عن نافع أن ابنة عبيد الله ابن عمر - وأمها بنت زيد بن الخطاب - وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخل

وتضمّنت جواز تولّي الرجل طرفي العقد ، كوكيل من الطرفين ، أو ولي فيهما ، أو ولي وكّله الزوج ، أو زوج وكّله الولي ، ويكفي أن أن يقول : زوجتُ فلاناً فلانة مقتصرأً على ذلك ، أو تزوجتُ فلانة إذا كان هو الزوج ، وهذا ظاهر مذهب أحمد . وعنه رواية ثانية : لا يجوز ذلك إلا للولي المجر ، كمن زوج أمته أو ابنته المجرّة بعبد المجر ، ووجه هذه الرواية أنه لا يُعتبر رضى واحد من الطرفين .

وفي مذهبه قول ثالث : أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة ، فإنه لا يصحُّ منه تولي الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه .

فصل

في حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن تزوج امرأةً فوجدها في العجل

في « السنن » « والمصنّف » : عن سعيد بن المسيب ، عن بصرة بن أكثم ، قال : تزوجتُ امرأةً بكرأً في سترها ، فدخلتُ عليها ، فإذا هي حُبلى ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا » ، وفرّق بينهما ^(١) .

= بها ، ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها ، فقال عبدالله بن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نسمكه ، ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك ، ففعلوا بينهما زيد بن ثابت ، فقضى لأصداقها ، ولها الميراث .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١) و (٢١٣٢) وعبد الرزاق ، قال المؤلف رحمه الله في « تهذيب السنن » حديث (٢٠٤٤) : هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه واسم الصحابي راويه ، فقيل بصرة ، وقيل : نضرة ، وقيل نضلة ، وقيل : بسرة ، وقيل : نضرة بن أكثم الخزاعي وقيل : الأنصاري وذكر بعضهم أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، ووهم قائله ، وقيل : بصرة هذا مجهول ، وله علة عجيبة وهي أنه يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم ، =

وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى ، وهو قول أهل المدينة ، والامام أحمد ، وجمهور الفقهاء ، ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد ، وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة . والثاني : يجب مهر المثل ، وهو قول الشافعي رحمه الله . والثالث : يجب أقلّ الأمرين .

وتضمنت وجوب الحد بالحبّل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف ، والحبّل من أقوى البيّنات ، وهذا مذهبُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأهل المدينة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وأما حكمه بكون الولد عبداً للزوج ، فقد قيل : إنه لما كان ولد زنى لا أب له ، وقد غرّته من نفسها ، وغرّم صداقها أخدمه ولدها ، وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقّه ، فإنه انعقد حرّاً تبعاً لحرية أمه ، وهذا محتمل ، ويحتملُ أن يكون أرقّه عقوبة لأمه على زناها وتغريها للزوج ، ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ ، وبذلك الولد لا يتعدّى الحكم إلى غيره ، ويحتملُ أن يكون هذا منسوخاً . وقد قيل : إنه كان في أول الإسلام يُسرق الحر في الدّين ، وعليه حمل بيعه ﷺ لسرقٍ في دينه . والله أعلم .

= عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، وابن جريج لم يسمعه من صفوان إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المبارك ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا في دينه . وله علة أخرى وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلأ عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ ، ذكر هاتين العلتين عبد الحق الإشبيلي ثم قال : والإرسال هو الصحيح . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل ، ولا أعلم أن أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حر إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ ! .

فصل في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح

في « الصحيحين » : عنه : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (١) .

وفيهما عنه : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » (٢) .

وفيهما : أنه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها (٣) .
وفي مسند أحمد : عنه : « لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى » (٤) .
فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله .

وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ، ونحو ذلك ، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء ، والإنفاق ، والخلو عن المهر ، ونحو ذلك .

واختلِفَ في شرط الإقامة في بلد الزوجة ، وشرط دار الزوجة ،

(١) أخرجه البخاري ٢٣٧/٥ في الشروط : باب الشروط في المهر عندعقدة النكاح ، و٢١٨/٩ في النكاح ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط والنكاح من حديث عقبة بن عامر .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٧/٥ و٤٣٢/١١ و١٩٠/٩ ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ومالك ٩٠٠/٢ من حديث أبي هريرة . وقوله « لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا » مثل يريد به الاستئثار عليها بحفظها .

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٨/٥ ، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٦/٢ و١٧٧ من حديث عبدالله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة .

وأن لا يتسرى عليها ، ولا يتزوجَ عليها ، فأوجب أحمدُ وغيرُه الوفاء به ، ومتى لم يَفِ به فلها الفسخُ عند أحمد .

واختلِفَ في اشتراط البكارة والنسب ، والجمال والسَّلامة من العيوب التي لا يُفسخُ بها النكاحُ ، وهل يُوَثَّرُ عدمُها في فسخه ؟ على ثلاثة أقوال .
ثالثها : الفسخ عند عدم النسب خاصة .

وتضمن حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلانَ اشتراط المرأة طلاقَ أختها ، وأنه لا يجب الوفاء به . فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوجَ عليها حتى صححتم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة ؟ قيل : الفرقُ بينهما أن في اشتراط طلاقِ الزوجة من الإضرارِ بها ، وكسرِ قلبها ، وخرابِ بيتها ، وشماتةِ أعدائها ما ليس في اشتراط عدمِ نكاحها ، ونكاحِ غيرها ، وقد فرق النصُّ بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

فصل

في حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نكاح الشُّغارِ والمُحلَّلِ ، والمُتَعَةِ ونكاحِ المُحرِّمِ ،
ونكاحِ الزانيةِ

أما الشُّغار : فصَحَّ النهي عنه من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ،
ومعاوية .

وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر مرفوعاً لا شُّغارَ في الإسلامِ « (١) .
وفي حديث ابن عمر : والشُّغار : أن يُزوَّجَ الرجلُ ابنته على أن يُزوَّجَه

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠) وأحمد ٣٥/٢ .

الآخرُ ابنته وليس بينهما صداق (١) .

وفي حديث أبي هريرة : والشُّغَارُ : أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي (٢)

وفي حديث معاوية : أنَّ العباسَ بنَ عبد الله بن عباس أنكحَ عبدَ الرحمن ابنَ الحكم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صدَاقاً ، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريقِ بينهما ، وقال : هذا الشُّغَارُ الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ (٣)

فاختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الإمام أحمد : الشُّغَارُ الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر ، فإن سموا مع ذلك مهراً ، صحَّ العقدُ بالمسمى عنده . وقال الخرقي : لا يصحُّ ولو سموا مهراً على حديث معاوية . وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد : إن سموا مهراً وقالوا : مع ذلك : بُضِعَ كل واحدة مهر الأخرى لم يصحَّ ، وإن لم يقولوا ذلك ، صح .

واختلفَ في علة النهي ، فقيل : هي جعلُ كل واحدٍ من العقدين شرطاً في الآخر ، وقيل : العلة التشريكُ في البُضْع ، وجعلُ بُضْعِ كلِّ واحدة مهراً للأخرى ، وهي لا تنتفعُ به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهرُ إلى الولي ، وهو مُلكه لبُضْعِ زوجته بتمليكه لبُضْعِ مؤلَّيته ، وهذا

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٩ في النكاح : باب الشغار ، وفي الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : باب تحريم الشغار وبطلانه ، و«الموطأ» ٥٣٥/٢ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار : أن يزوج الرجل ابنته

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦) والنسائي ١١٢/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥) وأحمد ٩٤/٤ ، وسنده قوي .

ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاءً لنكاحهما عن مهر تنتفع به ، وهذا هو الموافق للغة العرب ، فإنهم يقولون : بلد شاغر من أمير ، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت ، وشغر الكلبُ : إذا رفع رجله ، وأخلى مكانها . فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور ، ولم يبق إلا اشتراطُ كلِّ واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد ، فهذا منصوص أحمد .

وأما من فرق ، فقال : إن قالوا مع التسمية : إن بُضع كُلِّ واحدة مهرٌ للأخرى ، فسد ، لأنها لم يرجعْ إليها مهرُها ، وصار بُضعها لغير المستحق ، وإن لم يقولوا ذلك ، صحَّ ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح ، لأن القصد في العقود معتبرة ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، فيبطل العقد بشرط ذلك ، والتواطؤ عليه ونيته ، فإن سُمي لكل واحدة مهرَ مثلها ، صح ، وبهذا تظهر حكمة النهي واتفاق الأحاديث في هذا الباب .

فصل

وأما نكاح المُحلَّل ، ففي « المسند » والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ^(١) . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وفي « المسند » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لَعَنَ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨٢) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣) ، والنسائي ١٤٩/٦ في النكاح : باب إحلال المطلقة ، والترمذي (١١٢٠) والدارمي ١٥٨/٢ ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وسنده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد .

اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (١) وإسناده حسن .

وفيه : عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

وفي سنن ابن ماجه : من حديث عُقْبَةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال :
قال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ » ؟ قالوا : بلى يا رَسولَ
اللهِ . قال : « هُوَ المُحَلَّلُ لَعَنَ اللهُ المُحَلَّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » (٣) .

فهؤلاء الأربعةُ مِنْ ساداتِ الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شهدوا
على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل ، وهم : المُحَلَّلُ وَالمُحَلَّلُ لَهُ
وهذا إما خبرٌ عن الله فهو خبرٌ صِدْقٌ ، وإما دُعاء فهو دُعاء مستجاب
قطعاً ، وهذا يُفيد أنه مِنْ الكبائر الملعون فاعلُها ، ولا فرقَ عند أهل المدينة
وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ ، والقصد ،
فإن القُصود في العُقود عندهم معتبرة ، والأعمالُ بالنيّات ، والشرطُ
المتواطئُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوظِ عندهم ، والألفاظُ
لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصدُ ،
فلا عِبرة بالألفاظ ، لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتبت عليها
أحكامها .

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢ ، والبيهقي ٢٠٨/٧ وسنده حسن كما قال المؤلف .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٠) و(٦٧١) وأبو داود في النكاح : باب التحليل ، والترمذي
(١١١٩) في النكاح : باب ما جاء في المحلل والمحلل له ، وابن ماجه (١٩٣٥) في النكاح : باب
المحلل والمحلل له ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف لكن يشهد له
ما قبله فيتقوى به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم ١٩٩/٢ ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وسنده حسن ،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي : وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤) وفي سننه
زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن جابر عند الترمذي (١١١٩) وفي سننه مجالد بن سعيد وهو
ضعيف ، وكلها شواهد تقوي الحديث وتصححه .

فصل

وأما نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ، فثبت عنه أنه أحلها عامَ الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عامَ الفتح ^(١) واختُلِفَ هل نهى عنها يومَ خيبر؟ على قولين ، والصحيح : أن النهي إنما كان عامَ الفتح ، وأن النهي يومَ خيبر إنما كان عن الحُمُرِ الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن مُتَعَةِ النساءِ ، ونهى عن الحمرِ الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظنَّ بعضُ الرواة أن التقييدَ بيومِ خيبر راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحدَ الفصلين وقيده بيومِ خيبر ، وقد تقدّم بيانُ المسألة في غزاةِ الفتح ^(٢) .

وظاهرُ كلامِ ابنِ مسعودٍ إباحَتُها ، فإن في « الصحيحين » : عنه : كنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسولَ الله ! ألا نَسْتَخْصِي؟ فهناك عن ذلك ، ثم رخصَ لنا بعدُ أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجلٍ ، ثم قرأ عبدُ الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٣) [المائدة : ٨٧] . ولكن في « الصحيحين » : عن علي رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ حرّم مُتَعَةَ النِّسَاءِ .

(١) أخرج مسلم (١٤٠٦) (٢٢) في النكاح : باب نكاح المتعة عن سبرة بن معبد الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله » وفي رواية : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

(٢) انظر ٤٣٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٧/٨ في تفسير سورة المائدة : باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، =

وهذا التحريمُ : إنما كان بعد الإباحة ، وإلا لزم منه النسخُ مرتين ، ولم يحتج به علي بن عباس رضي الله عنهم ، ولكن النظر : هل هو تحريمُ بَنَاتٍ ، أو تحريمٌ مِثْلُ تحريمِ الميتةِ والدمِ وتحريمِ نكاحِ الأمةِ فُيُباح عند الضرورةِ وخوفِ العنتِ ؟ هذا هو الذي لحظه ابنُ عباس ، وأفتى بِحِلِّهَا للضرورة ، فلما توسَّعَ الناسُ فيها ، ولم يقتصروا على موضعِ الضرورة ، أمسك عن فُتْيَاه ، ورجع عنها .

فصل

وأما نكاحُ المُحرِّمِ ، فثبت عنه في « صحيح مسلم » من رواية عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكَحُ المُحرِّمُ وَلَا يَنْكَحُهُ » . (١) .

واختلفَ عنه ﷺ ، هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابنُ عباس : تزوجها مُحَرِّمًا ، وقال أبو رافع : تزوجها حلالاً ، وكنتُ الرسولَ بينهما (٢) . وقولُ أبي رافع أرجح لعدة أوجه .

أحدها : أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً ، وابنُ عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحُلُم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظَ منه .

= وفي النكاح : باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، وباب ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٤٨/١ و ٣٤٩ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومسلم

(١٤٠٩) في الحج : باب تحريم نكاح المحرم .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) وحسنه .

الثاني : أنه كان الرسولَ بين رسولِ الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دارَ الحديثُ ، فهو أعلمُ به مِنْه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارةً متحقِّقاً له ، ومتيقِّناً ، لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العُمرَة ، فإنها كانت عُمرَة القضية ، وكان ابنُ عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عَدَرَهُمُ اللهُ مِنَ الْوَالِدَانِ ، وإنما سمع القِصَّةَ مِنْ غير حضور منه لها .

الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة ، بدأ بالطواف بالبيت ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، وحلق ، ثم حلَّ .

ومن المعلوم : أنه لم يتزوج بها في طريقه ، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوّج في حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ، فصحَّ قولُ أبي رافع يقيناً .

الخامس : أن الصحابة رضي الله عنهم غلَّطوا ابنَ عباس ، ولم يُغلَّطوا أبا رافع .

السادس : أن قولَ أبي رافع موافقٌ لنهي النبي ﷺ عن نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ، وقول ابن عباس يُخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين ، إما لنسخه ، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النِّكاحِ محرماً ، وكلا الأمرين مخالفٌ للأصل ليس عليه دليل ، فلا يُقبل .

السابع : أن ابنَ أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسولَ الله ﷺ تزوّجها حلالاً قال : وكانت خالتي وخالة ابنِ عباس . ذكره مسلم (١) .

(١) (١٤١١) وأخرجه أبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٥٤) وابن ماجه (١٩٦٤) .

فصل

وأما نكاح الزانية ، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن مَنْ نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه ، أولاً ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد ، فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه ، فهو زانٍ ، ثم صرح بتحريمه فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٤] من أضعف ما يُقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يُصان عن مثل هذا .

وكذلك حمل الآية على امرأة بغية مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه ، فعلى أصل التحريم .

وأيضاً ، فإنه سبحانه قال : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] والخبيثات : الزواني . وهذا يقتضي أن من تزوج بهن ، فهو خبيثٌ مثلهن .

وأيضاً . فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوجَ بغية ، وقبح هذا

مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسببة .
 وأيضاً : فإن البغي لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه ، وتعلق عليه
 أولاداً من غيره ، والتحريم يثبت بدون هذا .
 وأيضاً : فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حُبلى
 من الزنى .

وأيضاً فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج
 عناق وكانت بغيًا ، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال : « لا
 تَنكِحَهَا » (١) .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين

في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غيلان (٢) أسلم وتحتّه
 عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهنَّ أربعاً » . وفي طريق أخرى :
 « وفارق سائرهنَّ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) في النكاح : باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إرانية)
 والنسائي ٦٦/٦ ، ٦٧ في النكاح : باب تزويج الزانية ، والترمذي (٢١٧٦) في التفسير ،
 والبيهقي ١٥٣/٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ، وحسنه
 الترمذي ، وصححه الحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي

(٢) هو غيلان بن سلمة الثقفي من أشراف ثقيف ووجهاتهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو
 وأولاده ، قال المرزباني في «معجم الشعراء» : شريف شاعر كان أحد حكام قيس في الجاهلية .
 له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧١/٥ ، وأخرى في «الإصابة» برقم (٦٩١٨) .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٥١/٢ ، وأحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن
 ماجه (١٩٥٣) وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» فيما نقله عنه =

وأسلم فيروز الدَيْلمي وتحتة أختان ، فقال له النبي ﷺ : « اختَرَهُ
أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » (١) .

فتضمن هذا الحكم صححة نكاح الكفار ، وأنه له أن يختار مَنْ
شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل الخيرة إليه ، وهذا قول الجمهور .
وقال أبو حنيفة : إن تزوجهن في عقد واحد ، فسد نكاح الجميع ، وإن
تزوجهن مترباتٍ ، ثبت نكاح الأربع ، وفسد نكاح من بعدهن ولا
تخيير .

= الصنعاني في « سبل السلام » ١٧٥/٣ ، ١٧٦ : رواه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .
وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن
الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى
شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان ... فذكره ،
قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال
له عمر : لتراجعن نساءك ... الحديث ، قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد في
روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد الحديث ٤٦٣١) فليس ما ذكره
البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات ... وقد ساق الحافظ في « التلخيص »
١٦٩/٣ سند النسائي ، فقال : فائدة : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف
ابن عبيد الله ، عن سرّار بن مجشّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي
أسلم وعنده عشر نسوة ... الحديث ، وفيه .. فأسلم وأسلمن معه .. وفيه : فلما كان زمن
عمر ، طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه
الدارقطني ص ٤٠٤ . وفي الباب عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ،
فسألت النبي ﷺ ، فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً » ... أخرجه الشافعي ٢٥١/٢ ،
ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ ، وسنده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات ،
وهو يصلح شاهداً لما قبله ، وعن الحارث بن قيس الأسدي ، أو قيس بن الحارث قال : أسلمت
وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اختر منهن أربعاً »
ولا بأس بسنده في الشواهد .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) وابن ماجه (١٩٥٠) والترمذي (١١٢٩) والدارقطني ص ٤٠٤ ،
والبیهقي ١٨٤/٧ ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٢٧٦) .

فصل

وحكم صلى الله عليه وسلم : أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه ، فهو عاهرٌ . قال الترمذي : حديث حسن (١) .

فصل

واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل ، فلم يأذن في ذلك ، وقال : « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي ، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئِي مَا رَأَيْتُهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا ، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا .

وفي لفظ فذكر صهرًا له فأنى عليه ، وقال : حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي (٢) .

فتضمن هذا الحكم أموراً .

أحدها : أن الرجل إذا شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ، لزمه الوفاء بالشرط ، ومتى تزوج عليها ، فلها الفسخ ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها ، وأنه يؤذي صلى الله عليه وسلم ويريبه ،

(١) أخرجه الترمذي (١١١١) وأبو داود (٢٠٧٨) من حديث جابر

(٢) أخرجه البخاري ٦٧/٧ ، ٦٨ ، ومسلم (٢٤٤٩) وأبو داود (٢٠٧١) من حديث

المسور بن مخزومة .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يرهبها ، ولا يؤذي أباهما ﷺ ولا يرهبه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه ، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر ، وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ، ووعدته فوفى له تعريضاً بعلي رضي الله عنه ، وتهيجاً له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يرهبها ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له ، كما وفي له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يُمكنون أزواجهم من ذلك ألبتة ، واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمه الله : أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسّال أو قصّار ، أو عجينة إلى خباز ، أو طعامه إلى طبّاح يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام ، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل . وعلى هذا ، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرةً ، ولا يُمكنونه من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك ، كان كالمشروط لفظاً .

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تُمكن إدخال الضرة عليها عادةً لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء . وعلى هذا فسيدهُ نساء العالمين ، وابنةُ سيد ولد آدم أجمعين أحقُّ النساء بهذا ، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها ، وبين بنت أبي جهل حكمةً بديعة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية ، وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما ، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : « والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكانٍ واحدٍ أبداً » ، فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .

فصل

فيما حَكَمَ اللهُ سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ

حَرَّمَ الْأُمّهَاتِ ، وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة ، كأمهاته ، وأمّهاتِ آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

وَحَرَّمَ الْبَنَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِإِيلَادٍ ، كبناتِ صُلْبِهِ ، وبناتِ بناته ، وأبنائهن وإن سفلن .

وَحَرَّمَ الْأَخْوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَحَرَّمَ الْعَمَّاتِ وَهُنَّ أَخْوَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

وَأَمَّا عَمَةُ الْعَمِّ ، فَإِنْ كَانَ الْعَمُّ لِأَبٍ ، فَهِيَ عَمَةُ أَبِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِأُمِّ ، فَعَمَّتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَمَّاتِ ، وَأَمَّا عَمَةُ الْأُمِّ ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ

في عماته ، كما دخلت عمّة أبيه في عماته .

وحرّم الخالاتِ وهُنَّ أخواتُ أمهاتِه وأمّهاتِ آبائه وإن علَوْنَ ، وأما حالةُ العمّة ، فإن كانت العمّةُ لأبٍ فخالَتُها أجنبية ، وإن كانت لأمٍ فخالَتُها حرامٌ ، لأنها خالةٌ ، وأما عمّةُ الخالةِ ، فإن كانت الخالةُ لأمٍ ، فعمتُها أجنبية ، وإن كانت لأبٍ ، فعمتُها حرامٌ ، لأنها عمّةُ الأمِ .

وحرّم بناتِ الأخِ ، وبناتِ الأختِ ، فيعمُّ الأخَّ والأختِ مِن كلِّ جهةٍ وبناتهما وإن نزلت درجتُهُن ،

وحرّم الأمّ من الرضاعة ، فيدخلُ فيه أمهاتُها مِن قبلِ الآباءِ والأمّهاتِ وإن علون ، وإذا صارت المرضعةُ أمّةً ، صار صاحب اللبَنِ - وهو الزوجُ أو السيدُ إن كانت جاريةً - أباه ، وآباؤُه أجداده ، فنبّه بالرضاعةِ صاحبة اللبَنِ التي هي مُودِع فيها للأبِ ، على كونه أباً بطريقِ الأولى ، لأن اللبَنَ له ، وبوطئه ثابتٌ ، ولهذا حكم رسولُ الله ﷺ بتحريمِ لبَنِ الفحلِ ، فثبت بالنصِ وإيمانه انتشارُ حرمةِ الرضاعِ إلى أمِ المرتضعِ وأبيه مِن الرضاعةِ ، وأنه قد صار ابناً لهما ، وصارا أبوينِ له ، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالاتٍ له وعماتٍ ، وأبناؤهما وبناتُهما إخوةً له وأخواتٍ ، فنبّه بقوله : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٢] على انتشارِ حرمةِ الرضاعِ إلى إخوتهما وأخواتهما ، كما انتشرتِ منهما إلى أولادهما فكما صاروا إخوةً وأخواتٍ للمرتضعِ ، فأخوالهما وخالاتُهما أخوالٌ وخالاتٌ له ، وأعمامٌ وعماتٌ له : الأولُ بطريقِ النصِ ، والآخِرُ بتنبيهه ، كما أن الانتشارَ إلى الأمِ بطريقِ النصِ ، وإلى الأبِ بطريقِ تنبيهه .

وهذه طريقةٌ عجيبةٌ مطّردةٌ في القرآن لا يقعُ عليها إلا كُلُّ غائصٍ على معانيه ، ووجوهٍ دلالاته ، ومن هنا قضى رسولُ الله ﷺ أنه « يَحْرُمُ مِنَ

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١) ولكن الدلالة دلالتان : خفيةً وجليةً ، فجمعهما للأمة ، ليتم البيانُ ويزول الالتباسُ ، ويقع على الدلالة الجليلة الظاهرة مَنْ قَصَرَ فهُمُ عن الخفية .

وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، فدخل في ذلك أمُّ المرأة وإن علت من نسب أو رضاع ، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها ، لصدق الاسم على هؤلاء كلهن .

وَحَرَّمَ الرِّبَائِبَ اللَّاتِي فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ وَهُنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِمُ الْمَدْخُولِ بِنِّ ، فتناول بذلك بناتهن ، وبنات بناتهن ، وبنات أبنائهن ، فإنهن داخلاتٌ في اسم الربائب ، وقيد التحريم بقيدتين ، أحدهما : كونهن في حجور الأزواج . والثاني : الدخولُ بأمهاتهن . فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم ، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق ، هذا مقتضى النص .

وذهب زيد بن ثابت ، ومن وافقه ، وأحمد في رواية عنه : إلى أن موتَ الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها ، لأنه يُكمل الصداق ، ويُوجب العدة والتوارث ، فصار كالدخول ، والجمهور أبواً ذلك ، وقالوا : الميتة غير مدخول بها ، فلا تحرم ابنتها ، والله تعالى قيّد التحريم بالدخول ، وصرح بنفيه عند عدم الدخول .

وأما كونها في حَجْرِهِ ، فلما كان الغالبُ ذلكَ ذكره لا تقييداً للتحريم به ، بل هو بمنزلة قوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الاسراء : ٣١] ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمّها ، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً ، فكأنه قال : اللاتي من شأنهن أن يكنَّ في حُجُوركم ،

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٩ ، ١٢٠ في النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ، و «الموطأ» ٦٠١/٢ من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري ١٢١/٩ ، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس ، وأخرجه الترمذي (١١٤٦) من حديث علي

ففي ذكر هذا فائدة شريفة ، وهي جوازُ جعلها في حَجْرِهِ ، وأنه لا يجب عليه إبعادُها عنه ، وتجنب مؤاكلتها ، والسفر ، والخلوَّة بها ، فأفاد هذا الوصفُ عدمَ الامتناعِ مِنْ ذلك .

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر ، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حَجْرِ الزوج ، وقيدَ تحريمها بالدخول بأمرها ، وأطلق تحريمَ أمِّ المرأة ولم يُقيده بالدخول ، فقال جمهورُ العلماء من الصحابة ومن بعدهم : إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت ، دخل بها أو لم يدخل ، ولا تحرم البنتُ إلا بالدخول بالأم ، وقالوا : أبهَمُوا ما أبهمَ الله . وذهبت طائفة إلى أن قوله : ﴿ اللّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وصف لنسائكم الأولى والثانية ، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت ، وهذا يردُّه نظمُ الكلام ، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف ، وامتناعُ جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان ، فإذا قلت : مررت بـغلام زيد العاقلِ ، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس ، كقولك : مررت بـغلام هند الكاتبة ، ويردُّه أيضاً جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلُّق والعمل ، وهذا لا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآنُ ،

وأيضاً فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره ، والجارُّ أحق بصنِّبه ^(١) ما لم تدعُ ضرورةً إلى نقلها عنه ، أو تخطئها إياه إلى الأبعد .

فإن قيل : فن أين أدخلتم ربيبتة التي هي بنتُ جاريتة التي دخل بها ، وليست من نسائه ؟

قلنا : السرية قد تدخل في جملة نسائه ، كما دخلت في قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ودخلت في قوله :

(١) الصقب : القرب والملاصقة

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ودخلت في قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

فإن قيل : فليزِمكم على هذا إدخالها في قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فتحرم عليه أمُّ جاريته ؟

قلنا : نعم وكذلك نقول : إذا وطئ أمته ، حرمت عليه أمُّها وابنتها .
فإن قيل : فأنتم قد قررتم أنه لا يُشترط الدخولُ بالبنت في تحريم أمِّها فكيف تشترطونه ها هنا ؟

قلنا : لتصير من نسائه ، فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد ، وأما المملوكة ، فلا تصيرُ من نسائه حتى يطأها ، فإذا وطئها ، صارت من نسائه ، فحرمت عليه أمُّها وابنتها .

فإن قيل : فكيف أدخلتم السُّرِّيَّةَ في نسائه في آية التحريم ، ولم تُدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء ؟

قيل : السياقُ والواقعُ يأمي ذلك ، فإن الظهار كان عندهم طلاقاً ، وإنما محلُّه الأزواج لا الإماء ، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تُزيله الكفارة ، ونقل حكمه وأبقى محله ، وأما الإيلاء ، فصريح في أن محله الزوجات ، لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونُ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] .

وحرَّم سبحانه حلائل الأبناء ، وهن موطآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين ، فإنها حليلة بمعنى محللة ، ويدخل في ذلك ابنُ صلبه ، وابن ابنه ، وابن ابنته ، ويخرج بذلك ابن التَّبَنِيِّ ، وهذا التقييدُ قُصِدَ به إخراجُه .

وأما حليّةُ ابنه من الرضاع ، فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء : ٢٣] ولا يخرجونها بقوله : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ويحتجون بقول النبي ﷺ : ﴿ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ ﴾ ،^(١) قالوا : وهذه الحليّة تحرم إذا كانت لابن النسب ، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع . قالوا : والتقييد لإخراج ابن النبي لا غير ، وحرّموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب . ونازعهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا تحرم حليّة ابنه من الرضاعة ، لأنه ليس من صلبه ، والتقييد كما يُخرج حليّة ابن النبي يُخرج حليّة ابن الرضاع سواء ، ولا فرق بينهما . قالوا : وأما قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة ، فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب ، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر ، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص .

قالوا : والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب ، لا على تحريم المصاهرة ، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته ، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ، ولم ينه على التحريم به من جهة الصهر البتة ، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة ، والنبي ﷺ أمر أن يُحرم به ما يحرم من النسب ، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال : « حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ » ،

(١) أخرجه البخاري ٤٠٩/٨ ومسلم (١٤٤٥) من قول عائشة ، وأخرجاه أيضاً مرفوعاً بلفظ « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وفي لفظ لمسلم « فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

قالوا : وأيضاً فالرِّضَاعُ مشبَّهٌ بالنسب ، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث ، والإنفاق وسائر أحكام النسب ، فهو نسبٌ ضعيف ، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ، ولم يقو على سائر أحكام النسب ، وهو ألصق به من المصاهرة ، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه؟!

وأما المصاهرة والرضاع ، فإنه لا نسبَ بينهما ولا شبهة نسب ، ولا بعضية ، ولا اتصال . قالوا : ولو كان تحريمُ الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله بياناً شافياً يُقيمُ الحجة ويقطع العذر ، فَمِنَ الله البيانُ ، وعلى رسوله البلاغُ ، وعلينا التسليمُ والانقيادُ ، فهذا منتهى النظر في هذه المسألة ، فمن ظفرَ فيها بحجة ، فليرشد إليها وليدل عليها ، فإنها منقادون ، وبها معتصمون ، والله الموفق للصواب .

فصل

وحرَّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهنَّ الآباء ، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ، ويتناول آباء الآباء ، وآباء الأمهات وإن علون ، والاستثناء بقوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، من مضمون جملة النهي ، وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة ، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب .

فصل

وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين ، وهذا يتناول الجمعَ بينهما في عقدٍ

النكاح ، وملك اليمين ، كسائر محرّمات الآية ، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وهو الصواب ، وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] و[المعارج : ٢٩ ، ٣٠] ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : أحلتها آية ، وحرمتها آية .

وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لا أقول : هو حرام ، ولكن نهى عنه ، فن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه . والصحيح : أنه لم يُبحه ، ولكن تأدّب مع الصحابة أن يُطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقّف فيه عثمان ، بل قال : نهى عنه .

والذين جزموا بتحريمه ، رجّحوا آية التحريم من وجوه .

أحدها : أن سائر ما ذُكرَ فيها من المحرّمات عام في النكاح وملك اليمين ، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحلّ الجمع بالملك ، فلتكن مقتضية لحلّ أم موطوءته بالملك ، ولموطوءة أبيه وابنه بالملك ، إذ لا فرق بينهما ألبتة ، ولا يُعلم بهذا قائل .

الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصورٍ عديدة لا يختلف فيها اثنان ، كأمه وابنته ، وأخته وعمته وخالتها من الرضاة ، بل كأختها وعمته وخالتها من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك ، كمالك والشافعي ، ولم يكن عموم قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك ، فهذا حكم الأختين سواء .

الثالث : أن حلّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ، ولا تعرّض فيه لشروط الحلّ ، ولا لموانعه ، وآية التحريم فيها بيان موانع

الحِلُّ من النسب والرضاع والصره وغيره ، فلا تعارض بينهما ألبتة ، وإلا كان كُلُّ موضع ذكر فيه شرطُ الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل ، وهذا باطل قطعاً ، بل هو بيان لما سكت عنه دليلُ الحِلِّ من الشروط والموانع .
 الرابع : أنه لو جاز الجمعُ بين الأختين المملوكتين في الوطاء ، جاز الجمعُ بين الأم وابنتها المملوكتين ، فإن نص التحريم شاملٌ للصورتين شمولاً واحداً ، وأن إباحة المملوكات إن عمت الأختين ، عمت الأم وابنتها .

الخامس : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ » (١) ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين ، والإيمان يمنع منه .

فصل

« وقضى رسولُ الله ﷺ بتحريم الجمعِ بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها » (٢) وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين ، لكن

(١) لم نقف عليه ، وأورده صاحب « الهداية » من الحنفية ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » ١٦٨/٣ : حديث غريب يريد بهذا الاصطلاح أنه لم يجده كما نبه على ذلك الحافظ ابن قطلوبغا في مقدمة « منية الأملعي » . وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم حبيبة قالت : يا رسول الله انكح أختي ، قال : أو تحبين ذلك ؟ قلت : نعم لست لك بمخيلة ، وأحب من شركني في خير أختي ، قال : « فإنها لا تحل لي » ...

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٣٢/٢ ، والبخاري ١٣٨/٩ ، ١٣٩ في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٨٠) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦) ، والترمذي (١١٢٦) والنسائي ٩٦/٦ ، ٩٨ من حديث أبي هريرة .

بطريق خفي ، وما حرّمه رسولُ الله ﷺ مثلُ ما حرّمه الله ، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب .

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم أحرصَ شيء على استنباطِ أحاديثِ رسول الله ﷺ من القرآن ، ومن ألزم نفسه ذلك ، وقرعَ بابه ، ووجه قلبه إليه ، واعتنى به بفطرةٍ سليمة ، وقلب ذكي ، رأى السنة كُلّها تفصيلاً للقرآن ، وتبييناً لدلالته ، وبياناً لمراد الله منه ، وهذا أعلى مراتب العلم ، فمن ظفر به ، فليحمد الله ، ومن فاته ، فلا يلو منّ إلا نفسه وهيمته وعجزه .

واستُفيدَ من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً ، حرّم على الآخر ، فإنه يحرم الجمعُ بينهما ، ولا يُستثنى من هذا صورةً واحدة ، فإن لم يكن بينهما قرابة ، لم يحرم الجمعُ بينهما . وهل يكره ؟ على قولين ، وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

واستُفيدَ من عموم تحريمه سبحانه المحرّماتِ المذكورة : أن كل امرأة حرّم نكاحها ، حرّم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب ، فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين ، ووطؤها بملك اليمين جائز ، وسوى أبو حنيفة بينهما ، فأباح نكاحهن كما يُباح ووطؤها بالملك .

والجمهور : احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان . فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . خصّ ذلك بحرائر أهل الكتاب ، بقي الإماء على قضية التحريم ، وقد فهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة

إدخال الكتابيات في هذه الآية ، فقال : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول :
إن المسيح إلهها .

وأيضاً فالأصل في الأبضاعِ الحرمة ، وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات ،
فَمَنْ عداهنَّ على أصل التحريم ، وليس تحريمهنَّ مستفاداً من المفهوم .

واستفيدَ من سياق الآية ومدلولها أن كُلَّ امرأةٍ حرمت ، حرمت
ابنتها إلا العمة والخالة ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب ، وأمّ الزوجة ،
وأن كُلَّ الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب ،
وهن بناتُ الأعمام والعمات ، وبناتُ الأخوال والخالات .

فصل

ومما حرّمه النص ، نكاحُ المزوَّجاتِ ، وهُنَّ المحصناتُ . واستثنى
من ذلك مُلكَ اليمين ، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس ، فإن
الأمةَ المزوَّجةَ يحرم وطؤها على مالِكها ، فأين محلُّ الاستثناء ؟

فقال طائفة : هو منقطع ، أي لكن ما ملكت أيمانكم ، ورُدَّ هذا لفظاً ،
ومعنى ، أما اللفظُ فإن الانقطاع إنما يقعُ حيث يقعُ التفريع ، وبابه غير
الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام ، فليس الموضعُ موضع انقطاع ،
وأما المعنى : فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث
يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما ، فإنك إذا قلت : ما بالدار من أحد ،
دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم ، فإذا قلت : إلا حماراً ، أو إلا
الأثافي ونحو ذلك ، أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه .
وأبين من هذا قوله تعالى : ﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلا سلاماً ﴾ [مريم : ٦٢]

فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام ، فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما ، وأن يكون مع سماع غيره ، وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يؤهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يُخرجه .

وقالت طائفة : بل الاستثناء على بابه ، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقاً لها ، وحلّ له وطؤها ، وهي مسألة بيع الأمة : هل يكون طلاقاً لها ، أم لا ؟ فيه مذهبان للصحابة ، فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقاً ، ويحتج له بالآية ، وغيره يأبى ذلك ، ويقول : كما يُجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقاً ولا يتنافيان ، كذلك الملك اللاحق لا يُنافي النكاح السابق ، قالوا : وقد خير رسول الله ﷺ بَرِيرَةَ لما بيعت (١) ولو انفسخ نكاحها لم يُخيرها . قالوا : وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه ، فإنه هو راوي الحديث ، والأخذ برواية الصحابي لا برأيه .

وقالت طائفة ثالثة : إن كان المشتري امرأة ، لم ينفسخ النكاح ، لأنها لم تملك الاستمتاع ببيع الزوجة ، وإن كان رجلاً انفسخ ، لأنه يملك الاستمتاع به ، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، وهذا الملك يُبطل النكاح دون العكس ، قالوا : وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة .

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببيع أمها ، فهي تملك المعاوضة عليه ، وتزوجها ، وأخذ مهرها ، وذلك

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/٩ من حديث عائشة قالت : كان في بريرة ثلاث سنن ، إحدى السنن أنها أعتقت ، فخيرت في زوجها ... وأخرج أيضاً ٣٥٩/٩ ، ٣٦٠ من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليها يطوف خلفها ويبيكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي ﷺ « لو راجعته » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : بما أنا أشجع ، قالت : فلا حاجة لي فيه .

كملك الرجل ، وإن لم تستمتع بالبضع .

وقالت فرقة أخرى : الآية خاصة بالمسيئات ، فإن المسبية إذا سُبِّتَ ، حَلَّ وطؤها لسابياها بعد الاستبراء ، وإن كانت مزوجة ، وهذا قول الشافعي وأحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وهو الصحيح ، كما روى مسلم في « صحيحه » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقى عدواً ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(١) .

فتضمن هذا الحكم إباحتَ وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار ، وهذا يدل على انفساخ نكاحه ، وزوال عصمة بضع امرأته ، وهذا هو الصواب ، لأنه قد استولى على محلِّ حقه ، وعلى رقبة زوجته ، وصار سابيا أحقَّ بها منه ، فكيف يحرم بضعها عليه ، فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس .

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم : إن وطأها إنما يباح إذا سُبِّتَ وحدها . قالوا : لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً ، والمجهول كالمعدوم ، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء ، فإذا كان الزوج معها ، لم يجز وطؤها مع بقائه ، فأورد عليهم ما لو سُبِّتَ وحدها وتيقناً بقاء زوجها في دار الحرب ، فإنهم يجوزون وطأها ، فأجابوا بما لا يُجدي شيئاً ، وقالوا : الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، فيقال لهم : الأعم الأغلب بقاء

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء ، المسبية بعد الاستبراء .

أزواج المسيبات إذا سُبِين منفرداتٍ ، وموتُهُم كُلُّهم نادر جداً ، ثم يُقال : إذا صارت رقبةً زوجها وأملاكه ملكاً للسايي ، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته ، فما الموجبُ لِثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسايي ؟

ودلَّ هذا القضاء النبويُّ على جواز وطء الإماء الوثنيات بِمَلِك اليمين ، فإن سبايا أوطاس لم يكنَّ كتابيات ، ولم يشترط رسولُ الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام حتى خفيَ عليهم حكمُ هذه المسألة ، وحصولُ الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدةً آلافٍ بحيثُ لم يتخلَّف منهم عن الإسلام جاريةٌ واحدةٌ مما يُعلم أنه في غاية البُعد ، فإنهن لم يُكرهنَّ على الإسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً ، ففقتضى السنة ، وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جوازُ وطء المملوكات على أيِّ دين كنَّ ، وهذا مذهبُ طاووس وغيره ، وقواه صاحبُ « المغني » فيه ، ورجح أدلته وبالله التوفيق .

ومما يدلُّ على عدم اشتراط إسلامهن ، ما روى الترمذي في « جامعه » عن عرياض بن سارية ، أن النبي ﷺ حرَّم وطء السبايا حتى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهِنَّ .^(١) فجعل للتحريم غايةً واحدةً وهي وضعُ الحمل ، ولو كان متوقفاً على الإسلام ، لكان بيانه أهمَّ من بيان الاستبراء .

وفي « السنن » و « المسند » عنه : « لَأَ يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذي (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الجبال من السبايا . ورجاله ثقات خلا أم حبيبة بنت العرياض ، فإنها مجهولة ، لكن الحديث صحيح لشواهد التي ستأتي

الآخر أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا . (١) ولم يقل : حتى تُسَلِّمَ ، ولأحمد : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ » (٢) ولم يقل : وتسلم .

وفي « السنن » عنه : أنه قال في سبايا أوطاس : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً » . (٣) ولم يقل : وتسلم ، فلم يجيء عنه اشتراطُ إسلامِ المسبية في موضع واحد البتة .

فصل

في حكمه ﷺ في الزوجين يُسَلِّمُ أحدهما قبل الآخر

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ردَّ رسولُ الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاصِ بنِ الربيعِ بالنكاحِ الأوَّلِ ، ولم يُحدِثْ شيئاً . (٤) رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح : باب وطاء السبايا ، وأحمد ١٠٨/٤ من حديث رويغ بن ثابت ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٩/٤ من حديث رويغ بن ثابت ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي سننه شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، فحديثه حسن في الشواهد ، ولذا حسن الحافظ إسناده في « التلخيص » وصححه الحاكم ١٩٥/٢ .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والدارقطني ص ٣٩٦ والحاكم ٦٣٨/٣ ، ٦٣٩ وعبد الرزاق (١٢٦٤٤) من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ، لكن للحديث شواهد مرسله صحيحة عن عامر الشعبي ، وقتادة ، وعكرمة ابن خالد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » وعبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٩/٢ ، فيفتوى بها ويصح ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد أخرجه أحمد (٦٩٣٨) =

أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وفي لفظ : بعد ست سنين ولم يُحَدِّثْ نِكَاحاً^(١) قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، وفي لفظ : وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ، ولم يُحَدِّثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا .

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فترَوَّجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني كنتُ أسلمتُ ، وعلمتُ بإسلامي ، فانترعها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردَّها على زوجها الأول رواه أبو داود^(٢) .

وقال أيضا : إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله : إنها أسلمت معي ، فودَّها عليه^(٣) . قال الترمذي : حديث صحيح .

وقال مالك^(٤) إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن

= والترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطني ص ٣٩٦ ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وهو ضعيف ، في سنده حجاج بن أرطاة وهو مدلس لا يحتج به ، وقد قال الإمام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واهٍ ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول .

(١) هي للترمذي ، وفي ابن ماجه : بعد سنتين ، والروايتان عند أبي داود ، وانظر « فتح القدير » ٥١١/٢ للكمال بن الهمام ، و« نصب الراية » ٢١٢/٣ الحاشية .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة . ومع ذلك ، فقد صححه ابن حبان (١٢٨٠) والحاكم ٢٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٤) وأبو داود (٢٢٣٨) من حديث سماك . عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتقدم أن فيه اضطراباً .

(٤) في الأصل : « الترمذي » وهو وهم من المؤلف رحمه الله .

فارتحلت أم حكيم حتى قَدِمَتْ عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم فقَدِمَ على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما قَدِمَ على رسول الله ﷺ ، وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبنا على نكاحهما ذلك ، ^(١) قال : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه إلا أن يقدّم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، ذكره مالك رحمه الله في « الموطأ » ^(٢) فتضمن هذا الحكم أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ، ولا يُسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام ، هل وقع صحيحاً أم لا ؟ ما لم يكن المبطّل قائماً ، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره ، أو تحريماً مجتمعاً عليه ، أو مؤبداً كما إذا كانت محرماً له بنسب أو رضاع ، أو كانت مما لا يجوز له الجمعُ بينها وبين من معه ، كالأختين والخمس وما فوقهن ، فهذه ثلاثُ صور أحكامها مختلفة .

فإذا أسلما وبينها وبينه محرمةٌ من نسبٍ أو رضاع ، أو صهر ، أو كانت أختَ الزوجة أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرمُ الجمعُ بينها وبينها ، فرّقَ بينهما بإجماع الأمة ، لكن إن كان التحريمُ لأجل الجمع ، خيرٌ بين إمساك أَيْتِهْمَا شاء ، وإن كانت بنته من بالزنى ، فرّقَ بينهما أيضاً عند الجمهور ، وإن كان يعتقدُ ثبوتَ النسبِ بالزنى فرّقَ بينهما اتفاقاً ، وإن أسلم أحدهما وهي في عدةٍ من مسلمٍ متقدّمةٍ على عقده ، فرّقَ بينهما اتفاقاً ، وإن كانت العدةُ من كافرٍ ، فإن اعتبرنا دوامَ الفسادِ أو الإجماعِ عليه ، لم يُفرّقَ بينهما لأن عدة الكافر لا تدومُ ، ولا تمنعُ النكاحَ عند من يُبطلُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٤٥/٢ في النكاح : باب نكاح المشترك إذا أسلمت زوجته قبله ، وفيه انقطاع ، وانظر « الإصابة » ٤٢٦/٤ ، رقم الترجمة (١٢٢٨)

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » ٥٤٥/٢ عن ابن شهاب بلاغاً .

أنكحة الكفار ، ويجعل حكمها حكم الزنى .

وإن أسلم أحدهما وهي حُبلى من زنى قبل العقد ، فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعاً عليه .

وإن أسلما وقد عقدها بلا ولي ، أو بلا شهود ، أو في عدة وقد انقضت ، أو على أخت وقد ماتت ، أو على خامسة كذلك ، أُقِرَّا عليه ، وكذلك إن قهر حرِّيُّ حربيَّةً ، واعتقدها نكاحاً ثم أسلما ، أُقِرَّا عليه .

وتضمن أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر ، لم يفسخ النكاحُ بإسلامه ، فرقت الهجرة بينهما ، أو لم تُفَرَّقْ ، فإنه لا يُعرف أن رسول الله ﷺ جدَّدَ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قطُّ ، ولم يزل الصحابةُ يُسَلِّمُ الرجلُ قبل امرأته ، وامرأته قبله ، ولم يُعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته ، وتساوقا فيه حرفاً بحرف ، هذا مما يُعلم أنه لم يقع البتة ، وقد ردَّ النبيُّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وهو إنما أسلم زمن الحُدَيْبِيَّةِ ، وهي أسلمت من أول البعثة ، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة .

وأما قوله في الحديث : كان بين إسلامها وإسلامه ستُّ سنين ، فوهم إنما أراد : بين هجرتها وإسلامه .

فإن قيل : وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة ، فكيف لم يُجدد نكاحها ؟ قيل : تحريمُ المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحُدَيْبِيَّةِ لا قبل ذلك ، فلم يفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ، ولما نزل تحريمهن على المشركين ، أسلم أبو العاص ، فرُدَّتْ عليه .

وأما مراعاة زمن العدة ، فلا دليلَ عليه من نص ولا إجماع . وقد ذكر حمادُ بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها .

وذكر سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن علي : هو أحقُّ بها ما لم يخرج من مصرها .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزُّهري ، إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان (١) .

ولا يُعرف اعتبارُ العِدَّة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة ، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة ، فلا أثر للعِدَّة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما ، لم يكن أحقُّ بها في العِدَّة ، ولكن الذي دلَّ عليه حكمه ﷺ ، أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها ، فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت ، انتظرت ، فإن أسلم ، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

ولا نعلم أحداً جدَّد للإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقعُ أحد أمرين : إما ائتمرها ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وإما تنجيزُ الفرقة أو مراعاة العِدَّة ، فلا نعلم أن رسولَ الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديدية وزمن الفتح ، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عِدَّة ، لقوله تعالى :

(١) الأتران في « المحلى » ٣١٤/٧ . وهما صحيحان

﴿ لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] وأن الإسلام سببُ الفرقة ، وكل ما كان سبباً للفرقة تعقبه الفرقة ، كالرضاع والخلع والطلاق ، وهذا اختيار الخلال ، وأبي بكر صاحبه ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وهو مذهب الحسن ، وطاووس ، وعكرمة ، وقتادة ، والحكم . قال ابن حزم : وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وبه قال حمادُ بن زيد ، والحكمُ بن عُتيبة ، وسعيد بن جبیر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعدي بن عدي الكندي ، والشعبي ، وغيرهم . قلت : وهو أحدُ الروایتين عن أحمد ، ولكن الذي أُنزلَ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، لم يحكم بتعجيل الفرقة ، فروى مالك في « موطنه » عن ابن شهاب ، قال : كان بين إسلام صفوان بن أمية ، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يومَ الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم ، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . (١) وقال ابنُ عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .

وقال ابنُ شهاب : أسلمت أمُّ حكيم يومَ الفتح ، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم وقدم ، فبايع النبي ﷺ ، فبقيا على نكاحهما . (٢)

ومن المعلوم يقيناً ، أن أبا سفيان بن حرب خرج ، فأسلم عام الفتح

(١) أخرجه مالك ٢/٥٤٣ . ٥٤٤ بلاغاً

(٢) تقدم تخريجه .

قبل دخول النبي ﷺ مكة ، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة ، فبقيا على نكاحهما ، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته ، وخرج أبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح . فلقيا النبي ﷺ بالأبواء ، فأسلما قبل منكوحتهما ، فبقيا على نكاحهما ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرّق بين أحد من أسلم وبين امرأته .

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان ، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم ، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .

ويلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه ، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة ، ولو صححت لم يجز القول بغيرها . قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة ، فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة ، فلا نكاح بينهما ، وقد تقدّم قول الترمذي في أول الفصل ، وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ، فما أدري من أين حكاه ؟ والمعروف عنه خلافه ، فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه .^(١) ومعلوم بالضرورة ، أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم ، فتكون زوجته كما هي أو تفارقه ، وكذلك صح عنه : أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فقال عمر رضي الله عنه : إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يسلم ، فرق بينهما ، فلم يسلم ، ففرق بينهما .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المحلى » ٣١٣/٧ .

وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته : إما أن تسلم ، وإلا نزعها منك ، فأبى ، فزعرها منه .

فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاها أبو محمد ابن حزم عنه ، وهو حكاها ، وجعلها روايات أخر ، وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها ، أن عمر ، وابن عباس ، وجابراً ، فرّقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام ، وهي آثار مجتمعة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ، ولو صحت ، فقد صحّ عن عمر ما حكيناه ، وعن علي ما تقدم ، وبالله التوفيق .

فصل

في حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ

ثبت في « الصحيحين » : عن أبي سعيد قال : أصبنا سبياً ، فكُنَّا نَعَزُّهُ ، فسألنا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ » قالها ثلاثاً . « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَثْنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَثْنَةٌ » (١) .

وفي السنن : عنه ، أن رجلاً قال : يا رسولَ الله إن لي جارياً وأنا أَعَزُّهُ عَنْهَا ، وأنا أكره أن تحمِلَ ، وأنا أريدُ ما يُريدُ الرجال ، وإنَّ اليهودَ تُحَدِّثُ أن العزْلَ المؤوودةُ الصُّغرى ، قال : « كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٨/٩ في النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح : باب حكم العزل ، وأبو داود (٢١٧٢) و«الموطأ» ٥٩٤/٢ ، والترمذي (١١٣٨) ، والنسائي ١٠٧/٦

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧١) وأحمد ٣/٣ ، و٥١ و٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري . وفي سننه رفاة ، ويقال : أبو رافع ، ويقال : أبو مطيع ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، =

وفي « الصحيحين » : عن جابر قال : كنا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ والقرآنُ يَنزِلُ . (١)

وفي « صحيح مسلم » عنه : كنا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فلم يَنْهنا . (٢)

وفي « صحيح مسلم » أيضاً : عنه قال : سألَ رجلٌ النبي ﷺ فقال : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعزِلُ عَنْهَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ » ، قال : فجاء الرجلُ فقال : يا رسولَ الله إن الجاريةَ التي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَنَا عَبْدٌ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ » . (٣)

وفي « صحيح مسلم » أيضاً : عن أسامة بن زيد ، أن رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إني أَعزِلُ عَنِ امْرَأَتِي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فقال الرجلُ : أُشْفِقُ عَلَيَّ وَلِدهَا ، أَوْ قال : على أولادِهَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ كَانَ ضَارّاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومِ » . (٤)

وفي مسند أحمد ، وسنن ابن ماجه ، من حديثِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُعزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . (٥)

= وأخرجه الترمذي (١١٣٦) من حديث جابر ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة بسند حسن عند البيهقي ٢٣٠/٧ فيتقوى

(١) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ ، ومسلم (١٤٤٠) والترمذي (١١٣٧) وأبو داود (٢١٧٣)

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) من حديث جابر

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢١٧٣) وأحمد ٣/٣١٢ و ٣٨٦ ، والبيهقي

٢٢٩/٧ من حديث جابر .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٣) .

(٥) أخرجه أحمد ٣/١ ، وابن ماجه (١٩٢٨) وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف .

وقال أبو داود : سمعتُ أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن الزهري ، عن المُحرَّر بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُعزَلُ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِأذْنِهَا » (١) ، فقال : ما أنكره .

فهذه الأحاديثُ صريحةٌ في جواز العزلِ ، وقد رُوِيَتِ الرخصةُ فيه عن عشرة من الصحابة : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وخبَّاب بن الأرت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحةً عن جابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح .

وحرَّمه جماعة ، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره .

وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرَّة ، فيباح ، أولاً تأذن فيحرُم ، وإن كانت زوجته أمةً ، أبيع بإذن سيدها ، ولم يباح بدون إذنه ، وهذا منصوص أحمد ، ومن أصحابه من قال : لا يُباح بحال ، ومنهم من قال : يُباح بكلِّ حال . ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرةً كانت أو أمةً ، ولا يُباح بدون إذنها حرةً كانت أو أمةً .

فن أباحه مطلقاً ، احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حقَّ المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال ، ومن حرَّمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن جُدَّامة بنتِ وهبٍ أختِ عكَّاشة ، قالت : حضرتُ رسول الله ﷺ في أناسٍ ، فسألوه عن العزْلِ ،

(١) فيه ان لهيعة وهو ضعيف كما تقدم

فقال رسول الله ﷺ : « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » ، وهي : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (١) ، قالوا : وهذا ناسخ لأخبار الإباحة ، فإنه ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية ، وأحكام الشرع ناقله عن البراءة الأصلية . قالوا : وقول جابر رضي الله عنه : كنا نعزلُ والقرآنُ ينزلُ ، فلو كان شيئاً ينهى عنه ، لنهى عنه القرآن .

فيقال : قد نهى عنه مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بقوله : « إِنَّهُ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى » والوَادُ كله حرام . قالوا : وقد فهم الحسن البصري ، النهيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه لما ذُكِرَ الْعِزْلُ عند رسول الله ﷺ قال : « لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » قال ابنُ عَوْنٍ : فحدثتُ به الحسنَ ، فقال : والله لكانَ هذا زجرٌ . (٢) قالوا : ولأن فيه قطعَ النسلِ المطلوبِ مِنَ النكاحِ ، وسوءَ العشرة ، وقطعَ اللذة عندَ استدعاءِ الطبيعة لها .

قالوا : ولهذا كان ابنُ عمر رضي الله عنه لا يعزلُ ، وقال : لو علمتُ أن أحداً من ولدي يعزلُ ، لنكَلْتُهُ ، وكان عليٌّ يكره العزل ، ذكره شعبة عن عاصم عن زرِّ عنه . وضح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل : هو المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى . وضح عن أبي أُمَامَةَ أنه سئل عنه فقال : ما كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ . وقال نافع عن ابن عمر : ضرب عمر على العزل بَعْضَ بَنِيهِ . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : كان عمرٌ وعثمانُ ينهيان عن العزل (٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٤١) في النكاح : باب جوار الغيلة وهي وطء المرضع

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣١) .

(٣) ذكر هذه الآثار ابن حزم في « المحلى » ٧١/١٠ .

وليس في هذا ما يُعارضُ أحاديثَ الإباحة مع صراحتها وصحتها
أما حديثُ جُدّامة بنت وهب ، فإنه وإن كان رواه مسلم ، فإن
الأحاديثَ الكثيرةَ على خلافه ، وقد قال أبو داود : حدثنا موسى بن
إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
حدثه ، أن رفاعَةَ حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً
قال : يا رسولَ الله ! إن لي جاريةً ، وأنا أعزلُ عنها ، وأنا أكره أن تحمِلَ ،
وأنا أريد ما يُريد الرجال ، وإن اليهودَ تُحدثُ أن العزلَ المؤودة الصغرى ،
قال : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » (١) .
وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلُّهم ثقات حفاظ ، وقد أعلَّه بعضهم بأنه
مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فقيـل : عنه ، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، ومن هذه الطريق :
أخرجه الترمذي والنسائي . (٢) وقيل : فيه عن أبي مطيع بن رفاعَةَ ،
وقيل : عن أبي رفاعَةَ ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا
لا يقدرُ في الحديث ، فإنه قد يكونُ عند يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن ،
عن جابر ، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن
ابن ثوبان عن رفاعَةَ عن أبي سعيد . ويبقى الاختلافُ في اسم أبي رفاعَةَ ،
هل هو أبو رافع ، أو ابنُ رفاعَةَ ، أو أبو مطيع ؟ وهذا لا يضرُّ مع العلم
بحال رفاعَةَ .

ولا ريبَ أن أحاديثَ جابر صريحةٌ صحيحةٌ في جواز العزل ،
وقد قال الشافعيُّ رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحابِ النبي

(١) تقدم تخريجه وأن له شاهداً ، فهو صحيح .

(٢) ورجالها ثقات

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا الرِّخْصَةَ فِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ، ^(١) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ جُدَامَةَ ، بِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ ، وَضَعْفَتِهِ طَائِفَةٌ ، وَقَالُوا : كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّبَ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ كَخَبَرِهِمْ ؟! هَذَا مِنَ الْمَجَالِ الْبَيِّنِ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ، وَقَالُوا : حَدِيثُ تَكْذِيبِهِمْ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَحَدِيثُ جُدَامَةَ فِي « الصَّحِيحِ » . وَجُمِعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَالَتْ : إِنْ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ الْعَزَلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَمْلٌ أَصْلًا ، فَكَذَّبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » ، وَقَوْلُهُ : « إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ » ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْحَمْلَ بِالْكَلِيَّةِ ، كَتَرَكِ الْوَطْءَ ، فَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي تَقْلِيلِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ ، وَلَكِنْ حَدِيثُ التَّحْرِيمِ نَاسِخٌ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَحْكَامُ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَدَعْوَى هَؤُلَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ مُحَقَّقٍ يَبِينُ تَأْخُرَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَأَنِّي لَهُمْ بِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُوَوَّدَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ ، فَروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده ، عن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به ،

(١) انظر سنن البيهقي ٢٣٠/٧ ، ٢٣١ .

فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى ، فقال علي رضي الله عنه : لا تكون مؤودةً حتى تمرَّ عليها التاراتُ السبع : حتى تكون من سُلالة من طين ، ثم تكون نُطفةً ، ثم تكون علقةً ، ثم تكون مضغةً ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطل الله بقاءك . وبهذا احتجَّ من احتجَّ على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء .

وأما من جَوَّزه بإذن الحرَّة ، فقال : للمرأة حقُّ في الولد ، كما للرجل حقُّ فيه ، ولهذا كانت أحقَّ بحضانتها ، قالوا : ولم يُعتَبَرِ إذنُ السُّرِّيَّةِ فيه لأنها لا حقُّ لها في القسم ، ولهذا لا تُطالبه بالفيئة . ولو كان لها حقُّ في الوطاء لطُوبِ المُولي منها بالفيئة .

قالوا : وأما زوجته الرقيقة ، فله أن يَعزِلَ عنها بغير إذنِها صيانةً لولده عن الرُقِّ ، ولكن يُعتَبَرِ إذنُ سيدها ، لأن له حقاً في الولد ، فاعتَبِرَ إذنُه في العزل كالحرَّة ، ولأن بدلَ البُضع يحصل للسيد كما يحصل للحرَّة ، فكان إذنُه في العزل كإذن الحرَّة .

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها : يستأذن أهلها ، يعني في العزل ، لأنهم يُريدون الولد ، والمرأة لها حق ، تُريد الولد ، وملكُ يمينه لا يستأذنها .

وقال في رواية صالح ، وابن منصور ، وحنبل ، وأبي الحارث ، والفضل ابن زياد ، والمروذي : يَعزِلُ عن الحرَّة بإذنِها ، والأمة بغير إذنِها ، يعني أمتها ، وقال في رواية ابن هانئ : إذا عزل عنها ، لزمه الولد ، قد يكون الولد مع العزل . وقد قال بعضُ من قال : ما لي ولد إلا من العزل . وقال في رواية المروذي : في العزل عن أم الولد : إن شاء ، فإن قالت : لا يَحِلُّ لك ؟ ليس لها ذلك .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الغيل ، وهو وطء المَرْضِعَةِ

ثبت عنه في «صحيح مسلم» : أنه قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » (١) .

وفي سنن أبي داود عنه ، من حديث أسماء بنت يزيد : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِئُهُ » .

قال : قلت : ما يعني ؟ قالت : الغيلة : يأتي الرجل امرأته وهي ترضع (٢) .

قلت : أما الحديث الأول ، فهو حديث جُدَامَةَ بنت وهب ، وقد تَضَمَّنَ أمرين لكلٍّ منهما معارض : فصدره هو الذي تقدَّم : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة » ، وقد عارضه حديث أسماء ، وعجزه : ثم سألوه عن الغزل ، فقال : « ذلك الواد الخفي » ، وقد عارضه حديث أبي سعيد : « كذبت يهود » ، وقد يُقال : إن قوله : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا » نهي أن يتسبب إلى ذلك ، فإنه شبه الغيل بقتل الولد ، وليس بقتل حقيقة ، وإلا كان من الكبائر ، وكان قرين الإِشْرَاقِ بالله ، ولا ريب أن وطء المراضع

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) في النكاح : باب جواز الغيلة ، ومالك ٦٠٨/٢ . وأبو داود (٣٨٨٢) ، والترمذي (٢٠٧٨) والنسائي ١٠٦/٦ ، ١٠٧ من حديث جُدَامَةَ بنت وهب

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨١) و (٣٨٨٢) وأحمد ٤٥٣/٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ ، وابن ماجه (٢٠١٢) وابن حبان (١٣٠٤) ولفظ المصنف هو الرواية الثانية عند أحمد ، ولفظ أبي داود « لا تقتلوا أولادكم سرًّا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعته عن فرسه » وسنده حسن . ومعنى يدعته ، أي : يصرعه ويسقطه ، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومت فحملت ، فسد لبنها ، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يعرف .

مما تَعُمُّ به البلوى ، ويتعذَّر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تُهْمَله الأمة ، وخير القرون ، ولا يُصرِّح أحدٌ منهم بتحريمه ، فعُلمَ أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد ، وأن لا يُعرَّضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم ، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تُفْضي إلى الإضرار بالولد ، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة ، قُدِّمَتْ عليه ، كما تقدَّم بيانه مراراً والله أعلم .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت في « الصحيحين » : عن أنس رضي الله عنه أنه قال : من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب ، أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت ، لقلتُ : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ (١) .

وهذا الذي قاله أبو قلابة ، قد جاء مصرحاً به عن أنس ، كما رواه البزار في « مسنده » ، من طريق أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعا ، وللثيب ثلاثاً .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٥/٩ في النكاح : باب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج ، و«الموطأ» ٥٣٠/٢ ، وأبو داود (٢١٢٤) والترمذي (١١٣٩) .

وروى الثوري ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، كلاهما عن أبي قلابة ،
عن أنس ، أن النبي ﷺ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ،
وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » .

وفي صحيح مسلم : عن أم سلمة رضي الله عنها ، لما تزوجها رسول
الله ﷺ ، فدخل عليها ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى
أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .
وله في لفظ : « لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، أَخَذَتْ بِثُوبِهِ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ
وَحَاسِبْتُكَ بِهِ ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثٌ » (١) .

وفي السنن : عن عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ
فِيَعْدِلُ ، ويقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ
وَلَا أَمْلِكُ » ، يعني القلب (٢) .

وفي « الصحيحين » : أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ،
فأيتها خرج سهمها ، خرَّجَ بها معه (٣) .

وفي « الصحيحين » : أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ،
وكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشة يَوْمَهَا وَيَوْمَ سودة (٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) ومالك ٥٢٩/٢ ، وأبو داود (٢١٢٢) .
(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وأبو
داود (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والنسائي ٦٤/٧ ، والدرامي ١٤٤/٢ ، وابن
ماجه (١٩٧١) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٥) والحاكم ١٨٧/٢ ، ووافقه الذهبي .
(٣) أخرجه البخاري ١٦١/٥ و ٢٧٢/٩ و ٢٧٣ في النكاح : باب القرعة بين النساء ، ومسلم
(٢٤٤٥) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة و (٢٧٧٠) في التوبة : باب في حديث الإفك
من حديث عائشة .

(٤) أخرجه البخاري ٢٧٤/٩ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ،
ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

وفي السنن : عن عائشة رضي الله عنها ، كان النبي ﷺ لا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكَثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا (١) .

وفي «صحيح مسلم» : إِنْهُمْ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا (٢) .
وفي «الصحيحين» : عن عائشة رضي الله عنها ، في قوله : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾ ، أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطْوُلُ صَحْبَتُهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا ، فَتَقُولُ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفَاقِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (٣) .

وقضى خليفته الراشد ، وابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة ليلة ، وللحرّة ليلتين . وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساوياً لقضائه ، فهو كقضائه في وجوبه على الأمة ، وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه ، وقد ضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو ، وبابن أبي ليلى ، ولم يصنع شيئاً ، فإنهما ثقتان حافظان جليلان ، ولم يزل الناس يحتجونّ بابن أبي ليلى على شيء ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الأثبات ، وما تفرّد به عن الناس ، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، من حديث عائشة وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٢) في الرضاع : باب القسم بين الزوجات من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح : باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) و١٩٩/٨ ، ومسلم (٣٠٢١) في التفسير .

فتضمّن هذا القضاء أموراً .

منها وجوبُ قسمِ الابتداء ، وهو أنه إذا تزوّج بكراً على ثيب ، أقام عندها سبعاً ، ثم سوّى بينهما ، وإن كانت ثيباً ، خيّرهما بين أن يُقيم عندها سبعاً ، ثم يقضيها للبواقي ، وبين أن يُقيم عندها ثلاثاً ولا يُحاسبها ، هذا قول الجمهور ، وخالف فيه إمامُ أهل الرأي ، وإمامُ أهل الظاهر ، وقالوا : لا حقّ للجديدة غيرَ ما تستحقه التي عنده ، فيجب عليه التسوية بينهما .

ومنها . أن الثيبَ إذا اختارت السبعَ ، قضاهن للبواقي ، واحتسبَ عليها بالثلاث ، ولو اختارت الثلاثَ ، لم يحتسبَ عليها بها ، وعلى هذا من سُمّح بثلاث دون ما فوقها ، ففعل أكثرَ منها ، دخلت الثلاث في الذي لم يُسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم ، أثمَ على الجميع ، وهذا كما رخص النبيُّ ﷺ للمهاجرِ أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً . فلو أقام أبداً ، ذمَّ على الإقامة كُلِّها .

ومنها : أنه لا تجب التسويةُ بين النساء في المحبة ، فإنها لا تُملَكُ ، وكانت عائشة رضي الله عنها أحبَّ نسائه إليه . وأخذَ من هذا أنه لا تجبُ التسوية بينهن في الوطاء ، لأنه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلب القلوب . وفي هذا تفصيل ، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه ، وعدم الانتشار ، فهو معذور ، وإن تركه مع الداعي إليه ، ولكن داعيه إلى الضرّة أقوى ، فهذا مما يدخلُ تحت قدرته وملكه ، فإن أدى الواجبَ عليه منه ، لم يَبْقَ لها حق ، ولم يلزمه التسويةُ ، وإن ترك الواجبَ منه ، فلها المطالبةُ به .

ومنها : إذا أراد السفرَ ، لم يجز له أن يُسافرَ بإحداهن إلا بقُرعة .
ومنها : أنه لا يقضي للبواقي إذا قدِمَ ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يكن

يقضي للبواقي .

وفي هذا ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنه لا يقضي ، سواء أقرعَ أو لم يُقرع ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .

والثاني : أنه يقضي للبواقي أقرع أو لم يُقرع ، وهذا مذهب أهل الظاهر .

والثالث : أنه إن أقرع لم يقض ، وإن لم يُقرع قضى ، وهذا قولُ أحمد والشافعي .

ومنها : أن للمرأة أن تَهَبَ ليلتها لِضرتها ، فلا يجوزُ له جعلُها لغير الموهوبة ، وإن وهبتها للزوج ، فله جعلُها لمن شاء منهن ، والفرقُ بينهما أن الليلةَ حقٌّ للمرأة ، فإذا أسقطتها ، وجعلتها لضررتها ، تعينت لها ، وإذا جعلتها للزوج ، جعلها لمن شاء من نسائه ، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة ، قسم لها ليلتين متواليتين ، وإن كانت لا تليها فهل له نقلُها إلى مجاورتها ، فيجعل الليلتين متجاورتين ؟ على قولين للفقهاء ، وهما في مذهب أحمد والشافعي .

ومنها : أن الرجلَ له أن يدخُلَ على نسائه كُلِّهنَّ في يوم إحداهن ، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

ومنها : أن لنسائه كُلِّهنَّ أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم ، فتؤوب كُلُّ واحدةٍ إلى منزلها .

ومنها : أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته ، وكرهتها نفسه ، أو عَجَزَ عن حقوقها ، فله أن يُطلقها ، وله أن يُخَيِّرَها ، إن شاءت أقامت عنده ولا حقَّ لها في القسم والوطء والنفقة ، أو في بعض ذلك بحسب ما

يُصطلحان عليه ، فإذا رضيت بذلك ، لزم ، وليس لها المطالبةُ به بعد الرضى ؛ هذا موجب السنة ومقتضاها ، وهو الصوابُ الذي لا يسوغُ غيره ، وقولُ من قال : إن حقها يتجدد ، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت ، فاسد ، فإن هذا خرج مخرجَ المعاوضة ، وقد سماه الله تعالى صلحاً ، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال ، ولو مُكِّنتُ من طلب حقِّها بعد ذلك ، لكان فيه تأخيرُ الضررِ إلى أكمل حالتيه ، ولم يكن صلحاً ، بل كان من أقرب أسباب المعادة ، والشريعةُ مترهةٌ عن ذلك ، ومن علامات المنافق أنه إذا وعد ، أخلف ، وإذا عاهد ، غدر ، والقضاءُ النبوي يردُّ هذا .

ومنها : أن الأمةَ المزوجةَ على النصف من الحرية ، كما قضى به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف ، وهو قولُ جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك : أنهما سواء ، وبها قال أهل الظاهر ، وقولُ الجمهور هو الذي يقتضيه العدلُ ، فإن الله سبحانه لم يسوِّ بين الحرية والأمة ، لا في الطلاق ، ولا في العدة ، ولا في الحدِّ ، ولا في الملك ، ولا في الميراث ، ولا في الحجِّ ، ولا في مدة الكونِ عند الزوج ليلاً ونهاراً ، ولا في أصلِ النكاح ، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ، ولا في عددِ المنكوحات ، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين ، هذا قولُ الجمهور ، وروى الإمام أحمد بإسناده : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يتزوجُ العبدُ ثنتين ، ويطلقُ ثنتين ، وتعتدُّ امرأته حِيضتَيْن ، واحتج به أحمد . ورواه أبو بكر عبد العزيز ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : لا يحِلُّ للعبد من النساء إلا ثنتان .

وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن محمد بن سيرين قال : سأل عمر رضي

الله عنه الناس : كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن : ثنتين وطلاقه ثنتين .
فهذا عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن ، رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف
في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره ، وموافقته للقياس .

فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطء المرأة الحبلية من غير الوأطىء

ثبت في « صحيح مسلم »: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن
النبي ﷺ أتى بامرأةٍ مُجْحٍ^(١) على بابِ فُسْطَاطٍ ، فقال : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يُلِمَّ بِهَا »^(٢) . فقالوا : نَعَمْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَعْنَهُ
لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ
لَا يَحِلُّ لَهُ »^(٣) .

قال أبو محمد ابن حزم : لا يَصِحُّ في تحريم وطء الحاملِ خبيرٌ غيرُ
هذا . انتهى . وقد روى أهل « السنن » من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ،
أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا
غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً »^(٤)

وفي الترمذي وغيره : من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ،

(١) المصحح : هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٢) يلِمُّ بها : يطؤها ، وكانت حاملاً مسبية .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسبية .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) ، من حديث أبي سعيد الخدري وهو

صحيح لغيره وقد تقدم .

عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ
وَلَدًا غَيْرِهِ » (١) . قال الترمذي : حديث حسن ..

وفيه عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ حرّم وطء
السبايا حتى يَضَعْنَ ما في بُطُونهنَّ (٢) .

وقوله ﷺ : « كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ
لَا يَحِلُّ لَهُ » ، كان شيخنا يقولُ في معناه : كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ ،
وَيَسْتَحْدِمُهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبِيدِ وَهُوَ وَلَدُهُ ، لِأَنَّ وَطْأَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ : الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . قَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ
غَيْرِهِ ، فَوَطَّأَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْمَشْتَرِي ، وَلَا يَتَّبِعُهُ ،
لَكِنْ يَعْتَقُهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ ، لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرَّةً بِامْرَأَةٍ مُجْحِجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ،
فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . يَعْنِي : أَنَّهُ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ
وَشَرِكَ فِي مِيرَاثِهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَوْلَدِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَحْدِمُهُ
لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِكُونَ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ .

وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل ، سواء كان حملها
من زوج أو سيّد أو شُبْهة أو زنى ، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحملُ
من زنى ، ففي صحة العقد قولان ، أحدهما : بطلانه وهو مذهبُ أحمد
ومالك ، والثاني : صحته وهو مذهبُ أبي حنيفة والشافعي ثم اختلفا ،
فنع أبو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العِدَّةُ ، وكرهه الشافعي ، وقال أصحابه :
لا يحرم .

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ وأبو داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذي (١٥٦٤) وسنده حسن في الشواهد .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق أمة ويجعل عتقها صداقها

ثبت عنه في « الصحيح » : أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. قيل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها^(١) وذهب إلى جواز ذلك عليّ ابن أبي طالب ، وفعله أنس بن مالك ، وهو مذهب أعلم التابعين ، وسيدهم سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

وعن أحمد رواية أخرى ، أنه لا يصحُّ حتى يستأنف نكاحها بإذنها ، فإن أبت ذلك ، فعليها قيمتها .

وعنه رواية ثالثة : أنه يوكل رجلاً يزوجه إياها .

والصحيح : هو القول الأول الموافق للسنة ، وأقوال الصحابة والقياس ، فإنه كان يملك رقبتها ، فأزال ملكه عن رقبتها ، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح ، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها ، واستثنى خدمتها ، وقد تقدّم تقرير ذلك في غزاة خيبر .

فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في « السنن » : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن جاريةً بكرًا أتت

(١) أخرجه البخاري ١١١/٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم (١٣٦٥) ١٠٤٣/٢ في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

النبي ﷺ ، فذكرت أن أباهما زوجهما وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (١) .
وقد نصر الإمام أحمد على القول بمقتضى هذا ، فقال في رواية صالح
في صغير زوجته عمه ، قال : إن رضي به في وقت من الأوقات ، جاز ، وإن
لم يرض فسخ ، ونقل عنه ابنه عبد الله ، إذا زوجت اليتيمة ، فإذا بلغت ،
فلها الخيار ، وكذلك نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة
زوجت ودخل بها الزوج ، ثم حاضت عند الزوج بعد ، قال : تُخير ،
فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج ، وهي أحق بنفسها ، وإن قالت : اخترت
زوجي ؟ فليشهدوا على نكاحهما . قال أحمد : جيد .

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ، ثم علم السيد
بذلك : فإن شاء يطلق عليه ، فالطلاق بيد السيد ، وإذا أذن له في التزويج ،
فالطلاق بيد العبد ، ومعنى قوله : يطلق ، أي : يُبطل العقد ، ويمنع تنفيذه
وإجازته ، هكذا أوله القاضي ، وهو خلاف ظاهر النص ، وهذا مذهب
أبي حنيفة ومالك على تفصيل في مذهبه ، والقياس يقتضي صحة هذا القول ،
فإن الإذن إذا جاز أن يتقدم القبول والإيجاب جاز أن يتراخى عنه .

وأيضاً فإنه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الإجازة كالوصية ،
ولأن المعتبر هو التراضي ، وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الأول ،
ولأن إثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على إجازة من
له الخيار وردّه ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ،
وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد (٢٤٦٩) وإسناده
صحيح .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .
وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقال :
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . وقال
تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

وقال ﷺ : « لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ ،
وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَىٰ أَسْوَدٍ . وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَىٰ أَبْيَضٍ ، إِلَّا بِالْتَقْوَىٰ ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ ،
وَأَدَمُ مِنْ تُرَابٍ » (١)

وقال ﷺ : « إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمَتَّقُونَ
حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا » (٢) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١١/٥ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥١/١٠ ، ٣٥٢ في الأدب : باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالة المؤمنين ، وأحمد ٢٠٣/٤ من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول : « إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهِ وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » (٨٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إِنَّ أَوْلِيَاءِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَتَّقُونَ ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ ، فَلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَىٰ رِقَابِكُمْ ، فَتَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدَ ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا : لَا » وأعرض في كلا عطفه . وسنده حسن .

وفي الترمذي : عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » . قالوا : يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ فقال : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ، ثلاث مرات (١)

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبي بياضة : « أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » (٢) وكان حجاً مأموراً .

وزوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية . من أسامة ابنه (٣) ، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] . وقد قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

فالذي يقتضيه حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً . وكاملاً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ، ولا غنى ولا حرية ، فجوز للعبد القن نكاح الحرّة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) في النكاح : باب ما جاء فيمن ترضون دينه من حديث أبي حاتم المزني ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال لشواهد ، منها ما أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض » وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) وسنده جيد . وصححه الحاكم ١٦٤/٢ ، ووافقه الذهبي

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠)

ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات .
وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة ، فقال مالك في ظاهر مذهبه :
إنها الدين ، وفي رواية عنه : إنها ثلاثة : الدين ، والحرية ، والسلامة من
العيوب .

وقال أبو حنيفة : هي النسب والدين .

وقال أحمد في رواية عنه : هي الدين والنسب خاصة . وفي رواية
أخرى : هي خمسة : الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، والمال .
وإذا اعتبر فيها النسب ، فعنه فيه روايتان . إحداهما : أن العرب بعضهم لبعض
أكفاء . الثانية : أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشي ، وبنو هاشم لا يكافئهم
إلا هاشمي .

وقال أصحاب الشافعي : يُعتبر فيها الدين ، والنسب ، والحرية ،
والصناعة ، والسلامة من العيوب المنفردة .

ولهم في اليسار ثلاثة أوجه : اعتباره فيها ، وإلغاؤه ، واعتباره في أهل
المدن دون أهل البوادي ، فالعجمي ليس عندهم كُفْئاً للعربي ، ولا غيرُ
القرشي للقرشية ، ولا غيرُ الهاشمي للهاشمية ، ولا غيرُ المنتسبة إلى العلماء
والصلحاء المشهورين كُفْئاً لمن ليس منتسباً إليهما ، ولا العبد كُفْئاً للحر ،
ولا العتيق كُفْئاً لحره الأصل ، ولا من مَسَّ الرِّقُّ أحد آبائه كُفْئاً لمن
لم يمسه رِق ، ولا أحداً من آبائها ، وفي تأثير رِق الأمهات وجهان ، ولا
مَن به عيب مثبت للفسخ كُفْئاً للسليمة منه ، فإن لم يثبت الفسخ وكان
منقراً كالعمى والقطع ، وتشويه الخِلقة ، فوجهان . واختار الرُّوياني ،
أن صاحبه ليس بكفءٍ ، ولا الحجام والحائك والحارس كُفْئاً لبنت
التاجر والخياط ونحوهما ، ولا المحترف لبنت العالم ، ولا الفاسق كُفْئاً

للعفيفة ، ولا المبتدعُ للسنية ، ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والأولياء .

ثم اختلفوا ، فقال أصحاب الشافعي : هي لمن له ولاية في الحال . وقال أحمد في رواية : حق لجميع الأولياء ، قريبهم وبعيدهم ، فمن لم يرض منهم ، فله الفسخ . وقال أحمد في رواية ثالثة : إنها حق الله ، فلا يصح رضاهم بإسقاطه ، ولكن على هذه الرواية لا تُعتبر الحرية ولا اليسار ، ولا الصناعة ولا النسب ، إنما يُعتبر الدين فقط ، فإنه لم يقل أحمد ، ولا أحدٌ من العلماء : إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت ، ولا يقول هو ولا أحدٌ : إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي ، والقرشية لغير القرشي باطل ، وإنما نهينا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكُون الخلاف في الكفاءة ، هل هي حق لله أو للآدمي ؟ ويطلقون مع قولهم : إن الكفاءة هي الخصال المذكورة ، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه .

فصل

في حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثبوت الخيارِ للمعتقة تحت العبدِ

ثبت في « الصحيحين » ، والسنن : أن بَرِيرَةَ كاتبت أهلها ، وجاءت تسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابتها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدّها لهم ، ويكونُ ولاؤك لي فعلتُ ، فذكرت ذلك لأهلها ، فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها : « اشترِها واشترِطي لهمُ الولاءَ ، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ » ، ثم خطبَ الناسَ فقال : « ما بالُ أقوامٍ يشتَرِطونَ شروطاً ليسَتْ في كتابِ اللهِ ، منْ اشترَطَ شرطاً

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ ،
 وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثم خيَّرها رسولُ الله ﷺ بين أن
 تَبْقَى على نكاح زوجها ، وبين أن تَفْسَحَهُ ، فاخترت نفسها ، فقال لها :
 « إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ » ، فقالت : يا رسولَ الله ! تأمرني بذلك ؟ قال :
 « لَا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ » ، قالت : فلا حاجة لي فيه ، وقال لها إذ خيَّرها :
 « إِنْ قَرُبْتُكَ ، فَلَا خِيَارَ لَكَ » ، وأمرها أن تعتد ، وتُصَدِّقَ عليها بلحم ،
 فأكل منه النبي ﷺ وقال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » (١) .

وكان في قصة بريرة من الفقه جوازُ مكاتبِ المرأة ، وجوازُ بيعِ المكاتبِ
 وإن لم يُعجِّزْهُ سيِّدُهُ ، وهذا مذهبُ أحمدَ المشهورُ عنه ، وعليه أكثرُ نصوصه .
 وقال في رواية أبي طالب : لا يَطَأُ مكاتبته ، ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعهَا .
 وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشافعي . والنبيُّ ﷺ أقرَّ عائشة رضي
 الله عنها على شرائها ، وأهلها على بيعها ، ولم يسأل : أعجزت أم لا ، ومجيئها
 تستعينُ في كتابتها لا يستلزمُ عجزها ، وليس في بيعِ المكاتبِ محذور ،
 فإن يبيعه لا يُبطلُ كتابته ، فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع ، إن
 أدى إليه ، عتقَ ، وإن عجز عن الأداء ، فله أن يُعيده إلى الرُّقِّ كما كان
 عند بائعه ، فلو لم تأت السنةُ بجوازِ بيعه ، لكان القياسُ يقتضيه

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٥ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٣ و ١٤٤ في العتق ، و ٢٣٨/٥
 في الشروط : باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط
 في الولاء ، و ٣٥٦/٩ ، و ٣٥٧ في النكاح : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وباب خيار الأمة
 تحت العبد ، وباب تنفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٦) و (٧) و (٨)
 و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق ، وأخرجه الترمذي
 (٢١٢٥) و (٢١٢٦) ، وأبو داود (٢٢٣١) و (٢٢٣٢) و (٢٢٣٣) و (٢٢٣٤) و (٢٢٣٥) في
 الطلاق : باب في المملوكة تعتق ، وهي تحت حر أو عبد ، و (٣٩٢٩) في العتق : باب في
 بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة .

وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب . قالوا :
لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة ، ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك ،
لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين ، وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم ،
وهم موالي بريرة ، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس في أمر بيعها خطبةً
في غير وقت الخطبة ، ولا يكون شيء أشهر من هذا ، ثم كان من مشي
زوجها خلفها باكياً في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرةً عند النساء والصبيان ،
قالوا : فظهر يقيناً أنه إجماع من الصحابة ، إذ لا يُظن بصاحب أنه يخالف
من سنة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض . قالوا : ولا
يمكن أن توجدونا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب
إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها إسناد .

واعتذر من بيعه بعدن . أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت ،
وهذا عذر أصحاب الشافعي . والثاني : أن البيع ورد على مال الكتابة لا على
رقبتها ، وهذا عذر أصحاب مالك .

وهذان العذران أحوج إلى أن يعتذر عنهما من الحديث ، ولا يصح
واحد منهما ، أما الأول : فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة ، وقد
شهدها العباس وأبنة عبد الله ، وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية ،
ولم تكن بعد أدت شيئاً ، ولا خلاف أن العباس وأبنة إنما سكنوا المدينة بعد
فتح مكة ، ولم يعيش النبي ﷺ بعد ذلك إلا عامين ، وبعض الثالث ،
فأين العجز وحلول النجوم !؟

وأيضاً ، فإن بريرة لم تقل : عجزت ، ولا قالت لها عائشة : أعجزت ؟
ولا اعترف أهلها بعجزها ، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها ، ولا
وصفها به ، ولا أخبر عنها البتة ، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون

عن إنباته ١٩ .

وأيضاً ، فإنها إنما قالت لعائشة : كاتبته أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية ، وإني أحبُّ أن تُعينني ، ولم تقل : لم أؤدِّ لهم شيئاً ، ولا مضت عليَّ نجوم عدَّةٌ عجزت عن الأداء فيها ، ولا قالت : عجزني أهلي .

وأيضاً فإنهم لو عجزوها ، لعادت في الرِّق ، ولم تكن حينئذٍ لتسعى في كتابتها ، وتستعين بعائشة على أمر قد بطلَ .

فإن قيل : الذي يدل على عجزها قولُ عائشة : إن أحبُّ أهلك أن اشتريك وأعتقك ، ويكون ولاؤك لي فعلتُ . وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « اشترِها فأعتقها » ، وهذا يدلُّ على إنشاء عتق من عائشة رضي الله عنها ، وعتقُ المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد . قيل : هذا هو الذي أوجبَ لهم القول ببطلان الكتابة . قالوا : ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجزه نفسه ، وحينئذٍ فيعود في الرِّق ، فإنما ورد البيعُ على رقيق ، لا على مكاتب .

وجوابُ هذا : أن ترتيب العتق على الشراء لا يدلُّ على إنشائه ، فإنه ترتيبٌ للمسبب على سببه ، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعجلَ كتابتها جملة واحدة ، كان هذا سبباً في إعتاقها ، وقد قلتم أنتم : إن قول النبي ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » (١) إن هذا من ترتيب المسبب على سببه ، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق .

وأما العذرُ الثاني : فأمره أظهرُ ، وسياقُ القصة يُبطله ، فإن أمَّ المؤمنين اشترتها ، فأعتقتها ، وكان ولاؤها لها ، وهذا مما لا ريبَ فيه ، ولم تشتترِ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) في العتق : باب فضل عتق الوالد .

المال ، والمال كان تسع أواق منجمّة ، فعدّتها لهم جملةً واحدة ، ولم تعرّض للمال الذي في ذمتها ، ولا كان غرضها بوجه ما ، ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجّلة بعددها حالة .

وفي القصة جوازُ المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلف مقدارها ، وفيها أنه لا يجوزُ لأحدٍ من المتعاقدين أن يشترطَ على الآخر شرطاً يُخالف حكم الله ورسوله ، وهذا معنى قوله : « ليس في كتاب الله » ، أي : ليس في حكم الله جوازُه ، وليس المرادُ أنه ليس في القرآن ذكرُه وإباحته ، وبدل عليه قوله : « كتابُ الله أحق ، وشرطُ الله أوثق » .

وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ، ولم يبطل العقدُ به ، وهذا فيه نزاع وتفصيلٌ يظهر الصواب منه في تبين معنى الحديث ، فإنه قد أشكل على الناس قوله : « اشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، فأذن لها في هذا الاشتراط ، وأخبر أنه لا يفيد . والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال : إن هشام بن عروة انفردَ بها ، وخالفه غيره ، فردّها الشافعي ، ولم يثبتها ، ولكن أصحاب « الصحيحين » وغيرهم أخرجوها ، ولم يطعنوا فيها ، ولم يُعللها أحد سوى الشافعي فيما نعلم .

ثم اختلفوا في معناها ، فقالت طائفة : اللام ليست على بابها ، بل هي بمعنى « على » ، كقوله : ﴿ إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] أي : فعلها ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت : ٤٦] .

ورَدَّتْ طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ، ولموضوع الحرف ، وليس نظير الآية ، فإنها قد فرّقت بين ما للنفس وبين ما عليها ، بخلاف قوله : « اشترطي لهم » .

وقالت طائفة : بل اللام على بابها ، ولكن في الكلام محذوف تقديره :
اشترطي لهم ، أو لا تشترطي ، فإن الاشتراط لا يُفيد شيئاً لمخالفته لكتاب الله .
وردَّ غيرُهم هذا الاعتذارَ لاستلزامه إضرارَ ما لا دليل عليه ، والعلمُ به
من نوع علم الغيب .

وقالت طائفة أخرى : بل هذا أمرٌ تهديد لا إباحة ، كقوله تعالى :
﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] . وهذا في البطلان من جنس ما قبله
وأظهرُ فساداً ، فما لعائشة ، وما للتهديد هنا ؟ ، وأين في السياق ما يقتضي
التهديد لها ؟ نعم همُ أحقُّ بالتهديد ، لا أمُّ المؤمنين .

وقالت طائفة : بل هو أمرُ إباحة وإذن ، وأنه يجوزُ اشتراط مثل هذا ،
ويكونُ ولاءُ المكاتب للبايع ، قاله بعضُ الشافعية ، وهذا أفسدُ من جميع
ما تقدم ، وصريحُ الحديث يقتضي بطلانه وردّه .

وقالت طائفة : إنما أُذِنَ لها في الاشتراط ، ليكون وسيلة إلى ظهور
بطلانِ هذا الشرط ، وعلم الخاص والعام به ، وتقرّر حكمه ﷺ ، وكان
القومُ قد علموا حكمه ﷺ في ذلك ، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاة
لهم ، فعاقبهم بأن أُذِنَ لعائشة في الاشتراط ، ثم خطبَ الناس فأذِنَ فيهم
ببطلان هذا الشرط ، وتضمّن حكماً من أحكام الشريعة ، وهو أن الشرطَ
الباطل إذا شُرِطَ في العقد ، لم يجز الوفاء به ، ولولا الإذن في الاشتراط
لما عَلِمَ ذلك ، فإن الحديثَ تضمّن فسادَ هذا الحكم ، وهو كَوْنُ الولاة
لغير المعتق .

وأما بطلانه إذا شرط ، فإنما استُفيدَ من تصريح النبي ﷺ ببطلانه
بعد اشتراطه ، ولعلَّ القومَ اعتقدوا أن اشتراطه يُفيد الوفاء به ، وإن كان
خلافَ مقتضى العقد المطلق ، فأبطله النبي ﷺ ، وإن شرط كما أبطله

بدون الشرط .

فإن قيل : فإذا فات مقصودُ المشترط ببطلان الشرط ، فإنه إما أن يُسَلَّط على الفسخ ، أو يُعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه ، والنبي ﷺ لم يَقْضِ بواحدٍ من الأمرين .

قيل : هذا إنما يثبت إذا كان المشترط جاهلاً بفساد الشرط . فأما إذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله ، كان عاصياً تماماً بإقدامه على اشتراطه ، فلا فسخ له ولا أرش ، وهذا أظهرُ الأمرين في موالي بريرة ، والله أعلم .

فصل

وفي قوله ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » من العموم ما يقتضي ثبوته لمن أعتق سائبةً ، أو في زكاة ، أو كفارة ، أو عتقٍ واجب ، وهذا قولُ الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات ، وقال في الرواية الأخرى : لا ولاء عليه ، وقال في الثالثة : يُرد ولاؤه في عتق مثله ، ويحتجُّ بعمومه أحمد ومن وافقه في أن المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً ، ثم مات العتيق ، ورثه بالولاء ، وهذا العمومُ أخصُّ من قوله : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ »^(١) فيخصه أو يقيده ، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : لا يرثُهُ بالولاء إلا أن يموتَ العبدُ مسلماً ، ولهم أن يقولوا : إن عموم قوله : « الولاء لمن أعتق » ، مخصوص بقوله : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » .

(١) أخرجه البخاري ٤٣/١٢ في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض من حديث أسامة بن زيد .

فصل

وفي القصة من الفقه تخير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبداً ، وقد اختلفت الرواية في زوج بريرة ، هل كان عبداً أو حراً ؟ فقال القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها : كان عبداً ولو كان حراً لم يُخيرها . وقال عروة عنها : كان حراً . وقال ابن عباس : كان عبداً أسوداً يقال له : مغيث ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة ، وكل هذا في الصحيح . وفي سنن أبي داود عن عروة عن عائشة : كان عبداً لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها : « إن قرُبك ، فلا خيارَ لك » (١) .

وفي مسند أحمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن بريرة كانت تحت عبد ، فلما أعتقها ، قال لها رسول الله ﷺ : « اختاري فإن شئت أن تمكيني تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » (٢) .

وقد روي في « الصحيح » : أنه كان حراً .

وأصح الروايات ، وأكثرها : أنه كان عبداً ، وهذا الخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة : الأسود ، وعروة ، والقاسم ، أما الأسود ، فلم يختلف عنه عن عائشة أنه كان حراً ، وأما عروة ، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان ، إحداهما : أنه كان حراً ؛ والثانية : أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم ، فعنه روايتان صحيحتان ، إحداهما : أنه كان حراً ، والثانية : الشك . قال داود بن مقاتل : ولم يختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبداً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٦ وسنده حسن .

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد ، واختلفوا إذا كان حراً ؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا تخيير ، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : تُخَيَّر . وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبداً أو حراً ، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها ، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء ؛ أحدها : زوال الكفاءة ، وهو المعبر عنه بقولهم : كملت تحت ناقص ، الثاني : أن عتقها أوجب للزوج ملك طلاقه الثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد ، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة ، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال ، الثالث : ملكها نفسها ، ونحن نبين ما في هذه .

المأخذ الأول : وهو كمالها تحت ناقص ، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام ، كما هي معتبرة في الابتداء ، فإذا زالت ، خيَّرت المرأة ، كما تخيَّر إذا بان الزوج غير كفٍ لها ، وهذا ضعيف من وجهين . أحدهما : أن شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها ، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يُشترط أن تكون توابع في الدوام ، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام ، وكذلك الولي والشاهدان ، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية ، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته ، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها ..

الثاني : أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج ، أو حدوث عيب موجب للفسخ ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب ، وهو اختيار قدماء الأصحاب ، ومذهب مالك . وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ، ويلزم إثباته بحدوث فسق الزوج ، وقال الشافعي : إن حدث بالزوج ،

ثبت الخيار ، وإن حدث بالزوجة ، فعلى قولين .

وأما المآخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقه الثالثة ، - فأخذ ضعيف جداً ، فأى مناسبة بين ثبوت طلاقه الثالثة ، وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملك الطلاق الثالثة سبباً لملك الفسخ ، وما يتوهم - من أنها كانت تبين منه بائنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث ، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضيه العقد - فاسدٌ ، فإنه يملكُ ألا يفارقها ألبتة ، ويمسكها حتى يفترق الموتُ بينهما ، والنكاحُ عقد على مدة العمر ، فهو يملكُ استدامة إمساكها ، وعتقها لا يسلبه هذا الملك ، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلاقاً ثالثة ، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء ، فكيف والصحيحُ أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ، ومشروع في جانبه .

وأما المآخذ الثالث : وهو ملكها نفسها ، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع ، وأبعدها من التناقض ، وسر هذا المآخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها ، والعتق يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمتعق ، وهذا مقصود العتق وحكمته ، فإذا ملكت رقبته ، ملكت بُضعها ومنافعها ، ومن جملتها منافع البُضع ، فلا يملك عليها إلا باختيارها ، فخيرها الشارعُ بين أن تُقيم مع زوجها ، وبين أن تفسخ نكاحه ، إذ قد ملكت منافع بُضعها ، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « مَلَكْتَ نَفْسَكَ فَأَخْتَارِي » .

فإن قيل : هذا ينتقضُ بما لو زوّجها ثم باعها ، فإن المشتري قد ملك رقبتها وبُضعها ومنافعها ، ولا تسلطونه على فسخ النكاح . قلنا : لا يردُّ هذا نقضاً ، فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له ، فصار المشتري خليفته ، وهو لما زوّجها ، أخرج منفعة البُضع عن ملكه إلى الزوج ، ثم نقلها إلى

المشتري مسلوباً منفعة البُضع ، فصار كما لو آجر عبده مدة ، ثم باعه .
فإن قيل : فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها ، فهلا قلم ذلك إذا أعتقها :
وأنها ملكت نفسها مسلوبه منفعة البُضع ، كما لو آجرها ، ثم أعتقها ،
ولهذا ينتقضُ عليكم هذا المأخذ ؟

قيل : الفرقُ بينهما : أن العتق في تملك العتق رقبتَه ومنافعه أقوى
من البيع ، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك ، بخلاف
البيع ، فالعتق إسقاطُ ما كان السيد يملكه من عتقه ، وجعله له محرراً ،
وذلك يقتضي إسقاطَ مُلكِ نفسه ومنافعها كُلِّها . وإذا كان العتق يسري
في ملك الغير المحض الذي لا حقَّ له فيه ألبتة ، فكيف لا يسري إلى مُلكه
الذي تعلَّق به حقُّ الزوج ، فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي لا حقَّ للمعتق
فيه ، فسريانه إلى مُلك الذي يتعلَّق به حقُّ الزوج أولى وأحرى ، فهذا
محضُ العدل والقياس الصحيح .

فإن قيل : فهذا فيه إبطال حقِّ الزوج من هذه المنفعة ، بخلاف الشريك ،
فإنه يرجعُ إلى القيمة .

قيل : الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء ، فطريانُ ما يُزِيل دوامها
لا يُسقط له حقاً ، كما لو طراً ما يُفسدُه أو يفسخُه برضاع أو حدوث
عيب ، أو زوال كفاءة عند من يفسخُ به .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه النسائي ، من حديث ابن موهَّب ،
عن القاسم بن محمد ، قال : كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية ،
قالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :
« ابدئي بالغلام قَبْلَ الجارية »^(١) . ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج

(١) أخرجه النسائي ١٦١/٦ في الطلاق : باب خيار المملوكين يعتقان ، وفي سنده عبيدالله =

حراً لم يكن للبداءة بعق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به ، عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار .

وفي سنن النسائي أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعُتِقَتْ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا » (١) .

قيل : أما الحديث الأول : فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه : هذا خبرٌ لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف . وقال ابن حزم : هو خبر لا يصح . ثم لو صحَّ لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، بل قال : كان لها عبدٌ وجارية . ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعق العبد أولاً ما يسقط خيارَ المعتقة تحت الحر ، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى ، بل الظاهر أنه أمرها بأن تتدىء بالذَكَرِ لفضل عتقه على الأنثى ، وأن عتق أنثيين يقوم مقامَ عتق ذَكَرٍ ، كما في الحديث الصحيح مبيناً .

وأما الحديث الثاني : فضعف ، لأنه من رواية الفضل (٢) بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول . فإذا تقرر هذا ، وظهر حكمُ الشرع في إثبات الخيار لها ، فقد روى الإمام أحمد بإسناده ، عن النبي ﷺ ، « إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا ، إِنْ شَاءَتْ فَرَأَتْهُ ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ » (٣) .

= ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن موهب ، وليس بالقوي ، وسيضعفه المصنف .

(١) أخرجه أحمد ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن رجال من الصحابة ، وابن لهيعة ضعيف ، والفضل بن حسن مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم نجد الحديث عند النسائي ، فلعله في الكبرى .

(٢) في الأصل : حسن بدل الفضل ، وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف كما تقدم لجهالة الفضل وضعف ابن لهيعة .

ويُستفاد من هذا قضيتان ،

إحدهما: أن خيارها على التراخي ما لم تُمكنه من وطئها ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وللشافعي ثلاثة أقوال . هذا أحدها . والثاني : أنه على الفور ؛ والثالث : أنه إلى ثلاثة أيام .

الثانية : أنها إذا مكنته من نفسها ، فوطئها ، سقط خيارها ، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به ، فلو جهلتهما ، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء . وعن أحمد رواية ثانية : أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ ، بل إذا علمت بالعتق ، ومكنته من وطئها ، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ ، والرواية الأولى أصح ، فإن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا : إنه لا خيار للمعتقة تحت حر - بطل خيارها لمساواة الزوج لها ، وحصول الكفاءة قبل الفسخ . قال الشافعي في أحد قوله - وليس هو المنصور عند أصحابه : لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق ، فلا يبطله ، والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق ، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به ، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به . وإذا قلنا : العلة ملكها نفسها ، فلا أثر لذلك ، فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً ، فعتقت في عدتها ، فاختارت الفسخ ، بطلت الرجعة ، وإن اختارت المقام معه ، صح ، وسقط اختيارها للفسخ ، لأن الرجعية كالزوجة .

وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : لا يسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة ، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع ، ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق ، فإن الاختيار في زمن هي فيه صائرة إلى بينونة ، ممتنع . فإذا راجعها ، صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه ، لأنها صارت زوجة ، وعمل الاختيار عمله ، وترتب أثره عليه . ونظير هذا إذا ارتدَّ زوج الأمة

بعد الدخول ، ثم عتقت في زمن الرِّدَّة ، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه ، فإن اختارته ، ثم أسلم ، سقط ملكها للفسخ ، وعلى قول الشافعي : لا يَصِحُّ لها خيار قبل إسلامه ، لأن العقد صائر إلى البطلان . فإذا أسلم ، صحَّ خيارُها .

فإن قيل : فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ ، هل يقع الطلاق أم لا ؟
قيل : نعم يقع ، لأنها زوجة ؛ وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم : يُوقف الطلاق ، فإن فسخت ، تبيناً أنه لم يقع ، وإن اختارت زوجها تبيناً وقوعه . فإن قيل : فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ ؟

قيل : إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده . فإن فسخت بعده ، لم يسقط المهر ، وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت ، وإن فسخت قبله ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد . إحداهما : لا مهر ، لأن الفرقة من جهتها ، والثانية ؛ يجب نصفه ، ويكون لسيدها لا لها .

فإن قيل : فما تقولون في المعتق نصفها ، هل لها خيار ؟ قيل : فيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، فإن قلنا : لا خيار لها كزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة ، فعقد على مائتين مهراً ، ثم مات ، عتقت ، ولم تملك الفسخ قبل الدخول ، لأنها لو ملكت ، سقط المهر ، أو انتصف ، فلم تخرج من الثلث ، فيرق بعضها ، فيمتنع الفسخ قبل الدخول ، بخلاف ما إذا لم تملكه ، فإنها تخرج من الثلث ، فيعتق جميعها

فصل

في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لو راجعته » فقالت : أتأمرني ؟ فقال : « لا ، إنما أنا شافع » ، فقالت : لا حاجة لي فيه ، فيه ثلاث قضايا .

إحداها : أن أمره على الوجوب ، ولهذا فرّق بين أمره وشفاعته ، ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات .

الثانية : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغضب على بريرة ، ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته ، لأن الشفاعة في إسقاط المشفوع عنده حقه ، وذلك إليه ، إن شاء أسقطه ، وإن شاء أبقاه ، فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويحرم عصيان أمره

الثالثة : أن اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية ، فيكون ابتداء عقد ، وقد يكون مع تشعته ، فيكون إمساكاً ، وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثاً بعد الزوج الثاني المراجعة ، فقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣] أي : إن طلقها الثاني ، فلا جناح عليها ، وعلى الأول أن يتراجعا نكاحاً مستأنفاً .

فصل

وفي أكله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اللحم الذي تُصدّق به على بريرة ، وقال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » ، دليل على جواز أكل الغني ، وبني هاشم ، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ، ولأنه قد بلغ محلّه ، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله. هذا إذا لم تكن

صدقة نفسه ، فإن كانت صدقته ، لم يجز له أن يشتريها ، ولا يهبها ، ولا يقبلها هدية . كما نهى رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال : « لا تشتريه وإن أعطاكه بديرهم » (١) .

فصل

في قضاائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قلَّ وكثُرَ ، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن

ثبت في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها : كان صداقُ النبي ﷺ لأزواجه ثني عشرة أوقية ونشاً ، فذلك خمسمائة (٢) .

وقال عمر رضي الله عنه : ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئاً من نسائه ، ولا أنكحَ شيئاً من بناته على أكثرَ من ثني عشرة أوقية (٣) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . انتهى والأوقية : أربعون درهماً .

وفي « صحيح البخاري » : من حديث سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال لرجل : « تزوّجْ ولو بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » (٤) .

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٥ ، ١٧٤ في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم (١٦٢٠) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٤) في النكاح ، وأحمد (٢٨٥) و (٢٨٧) و (٣٤٠) ، والنسائي ١١٧/٦ ، وأبو داود (٢١٠٦) ، وسنده حسن .

(٤) أخرجه البخاري ١٨٧/٩ في النكاح : باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .

وفي سنن أبي داود : من حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ مِثْلٍ كَفِيهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ » (١) .

وفي الترمذي : أن امرأةً من بني فزارة تزوّجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « رَضِيتَ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ » ؟ قالت : نعم ، فأجازه (٢) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي مسند الإمام أحمد : من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤُونَةٌ » (٣) .

وفي « الصحيحين » : أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد وهبتُ نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ » ؟ قال : ما عندي إلا إزارِي هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح : باب قلة المهر ، وأحمد ٣/٣٥٥ وفي سننه موسى بن مسلم ، وصوابه صالح بن رومان ، قال أبو حاتم : مجهول ، وضعفه الأزدي ، وفيه تدليس أبي الزبير أيضاً . وقال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهر النساء ، وابن ماجه (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة وفي سننه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٦/٨٢ و ١٤٥ ، والحاكم ٢/١٧٨ ، وفي سننه ابن سحيرة واسمه عيسى بن ميمون الواسطي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وباقى رجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٢٥٦) من طريق آخر عنها بلفظ « من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » وسنده حسن ، وفي الباب عن عقبه بن عامر عند أبي داود (٢١١٧) بلفظ « خير النكاح أيسره » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٢٥٧) وعن ابن عباس عند ابن حبان (١٢٥٥) بلفظ « خيرهن أيسرهن صداقاً » وفي سننه ، رجاء بن الحارث وهو ضعيف . وباقى رجاله ثقات .

فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، قال : لا أجد شيئاً ، قال : « فَالْتَمِسْ وَكُوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قال : نعم سورةٌ كذا وسورةٌ كذا لسور سهاها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (١) .

وفي النسائي : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله يا أبا طلحة ، ما مثلك يرُدُّ ولكنك رجلٌ كافرٌ ، وأنا امرأةٌ مسلمة ، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك ، فإن تسلم ، فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعنا بامرأةٍ قطُّ كانت أكرمَ مهراً من أم سليم ، فدخل بها ، فولدت له (٢) .

فتضمن هذا الحديثُ أن الصداق لا يتقدَّرُ أقلُّه ، وأن قبضةً السويق ، وخاتمَ الحديد ، والنعلينِ يصحُّ تسميتها مهراً ، وتحلُّ بها الزوجة .
وتضمَّن أن المغلاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعُسره .

وتضمَّن أن المرأة إذا رَضِيَتْ بعلم الزوج ، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها ، جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها ومُلكها لرقبتها هو صداقها ، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة ، وبذلها نفسها له إن أسلم ، وهذا أحبُّ إليها من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداقُ شرعٌ في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ،

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٩ ، ١٧٩ في النكاح : باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٢) أخرجه النسائي ١١٤/٦ في النكاح : باب التزويج على الإسلام ، وإسناده صحيح .

فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ، وليس هذا مستويّاً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولي وصدّاق ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه نكاح بولي وصدّاق ، وإن كان غير مالي ، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه ، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردةً كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خصّ الله بها رسوله ﷺ ، هذا مقتضى هذه الأحاديث .

وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصدّاقُ إلا مالاً ، ولا تكون منافع أخرى ، ولا علمه ، ولا تعليمه صدّاقاً ، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه . ومن قال : لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم كمالك ، وعشرة دراهم كأبي حنيفة ، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ ، أو أنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل يردّها ، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ولم يُنكر عليه أحد ، بل عدّ ذلك في مناقبه وفضائله ، وقد تزوّج عبد الرحمن بن عوف على صدّاق خمسة دراهم ، وأقرّه النبي ﷺ ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

فصل

في حكمه ﷺ ، وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً
أو جذاماً ، أو يكون الزوج عِينياً .

في « مسند أحمد » : من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله
عنه ، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ،
ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً ، فاماز عن الفراش ،
ثم قال : « خذي عليك ثيابك » ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً^(١) .

وفي « الموطأ » : عن عمر أنه قال : « أيما امرأة غر بها رجل ، بها جنونٌ
أو جذامٌ أو برصٌ ، فلها المهر بما أصاب منها ، وصدائق الرجل على من
غره »^(٢) .

وفي لفظ آخر : « قضى عمر في البرصاء ، والجذماء ، والمجنونة ،
إذا دخل بها ، فرق بينهما ، والصدائق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليها^(٣) .

وفي سنن أبي داود : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ،
فجاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : ما يُعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرةُ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٩٣/٣ ، والبيهقي في « السنن » ٢١٤/٧ وفي سننه جميل
ابن زيد الطائي البصري ، وهو متفق على ضعفه ، وقد تفرد بهذا الحديث ، واضطرب الرواة
عنه لهذا الحديث

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٦/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، وعبد
الرزاق في « المصنف » (١٠٦٧٩) والبيهقي ٢١٤/٧ ورجاله ثقات وإسناده صحيح في نظر الإمام
أحمد ، فإنه قد صحح سماع سعيد بن المسيب من عمر .

(٣) أخرجه البيهقي ٢١٥/٧ .

لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « طَلَّقْتُهَا » ، ففعل ، ثم قال : « رَاجِعْ أَمْرًا تُكَ أُمَّ رُكَانَةَ » ، فقال : إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « قَدْ عَلِمْتُ ، ارْجِعْهَا » ، وتلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] (١) .

ولا عِلَّةٌ لهذا الحديث إلا روايةُ ابنِ جُريجٍ له عن بعضِ بني أبي رافع ، وهو مجهول ، ولكن هو تابعي ، وابنُ جريجٍ من الأئمة الثقات العدلِ ، وروايةُ العدلِ عن غيره تعديلٌ لسه ما لم يُعلم فيه جرحٌ ، ولم يكن الكذبُ ظاهراً في التابعين ، ولا سيما التابعين من أهل المدينة ، ولا سيما موالي رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجةُ الناسِ إليها لا يُظنُّ بابنِ جريجٍ أنه حملها عن كذابٍ ، ولا عن غيرِ ثقةٍ عنده ، ولم يُبينُ حاله .

وجاء التفريقُ بالعُنَّةِ عن عمر ، وعثمانَ ، وعبدِ الله بنِ مسعود ، وسمرَةَ بنِ جندب ، ومعاويةَ بنِ أبي سفيان ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، والمغيرة بن شعبة ، لكن عمر ، وابن مسعود ، والمغيرة ، أجلُّوه سنة ، وعثمانَ ومعاويةَ وسمرَةَ لم يؤجلُّوه ، والحارث بن عبد الله أجَّلَه عشرةَ أشهرٍ (٢) .

وذكر سعيدُ بن منصور : حدثنا هُشم ، أنبأنا عبدُ الله بن عوف ، عن ابن سيرين ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بعثَ رجلاً على بعضِ السَّعَايَةِ ، فتزوج امرأةً وكان عقيماً ، فقال له عمرُ : أَعَلِمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ ؟

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٣٣٥) من حديث ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... وسنده ضعيف لجهالة بعض بني أبي رافع ، والمجهول لا تقوم به حجة .

(٢) انظر « المصنف » (١٠٧٢٠) و(١٠٧٢٢) و(١٠٧٢٣) و(١٠٧٢٤) و(١٠٧٢٥) ،

قال : لا ، قال : فانطلق فأَعْلِمُهَا ، ثم خَيْرَهَا (١) .

وأَجَلَ مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فَرَّقَ بينه وبين امرأته .

فاختلف الفقهاء في ذلك ، فقال داود ، وابن حزم ، ومن وافقهما : لا يُفَسِّخُ النكاحُ بعيب ألبتة ، وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعَنَّةِ خاصة . وقال الشافعي ومالك : يُفَسِّخُ بالجنونِ والبَرَصِ ، والجُدَامِ والقَرَنِ ، والجَبِّ والعَنَّةِ خاصة ، وزاد الإمام أحمد عليهما : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ، ولأصحابه في نَتَنِ الفرج والفم ، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج ، والقروح السيالة فيه ، والبواسير ، والنَّاصور ، والاستحاضة ، واستطلاق البول ، والنجو ، والخصي وهو قطع البيضتين ، والسَّلُّ وهو سَلُّ البيضتين ، والوجء وهو رضهما ، وكون أحدهما خُثِي مشكلاً ، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة ، والعيب الحادث بعد العقد ، وجهان .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردِّ المرأة بكلِّ عيب تُردُّ به الجارية في البيع ، وأكثرهم لا يَعْرِفُ هذا الوجهَ ولا مَطْنَتَهُ ، ولا مَنْ قاله . ومن حكاه : أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، وهذا القول هو القياس ، أو قولُ ابن حزم ومن وافقه .

وأما الاقتصارُ على عييين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها ، فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنفّرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مُنافٍ للدين ، والإطلاق

(١) وأخرجه عبد الزراق في « المصنف » (١٠٣٤٦) ورجاله ثقات .

إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وخَيْرٌهَا . فإذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمالاً لا نقص !؟

والقياس : أن كُلَّ عيبٍ يَنْفِرُ الزَّوْجُ الآخر منه ، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودة يُوجبُ الخيارَ ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروطَ المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطُّ ، ولا مغبوناً بما غرَّ به وغُيِّنَ به ، ومن تدبَّرَ مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحِكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول ، وقربُه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب قال : قال عمر : أيما امرأة زُوِّجَتْ وبها جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فدخل بها ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصِّدَاقُ بما دلس كما غرَّه .

وردَّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب : قال رسولُ الله ﷺ : فكيف بروايته عن عُمرَ رضي الله عنه ، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر ، فيُفتي بها ، ولم يطعن أحداً قطُّ من أهل عصره ، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم .

وروى الشعبي عن علي : أيما امرأة نكحت وبها بَرَصٌ أو جُنونٌ أو جُذامٌ أو قرْنٌ ، فزوجها بالخيار ما لم يمسخها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ،

وإن مسّها فلها المهرُ بما استحل من فرجها^(١) .

وقال وكيع : عن سفیان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عُمرَ ، قال : إذا تزوّجها برصاء ، أو عمياء ، فدخل بها ، فلها الصداقُ ، ويرجعُ به على مَنْ غرّه^(٢) . وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدّمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها ، وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يُضرب المثل بعلمه ودينه وحُكمه : شريح قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، خاصم رجلٌ إلى شريح ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نُزوّجك بأحسنِ الناسِ ، فجأؤوني بامرأة عمشاء ، فقال شريح : إن كان دّلس لك بعيب لم يَجْزُ^(٣) ، فتأمل هذا القضاء ، وقوله : إن كان دّلس لك بعيب ، كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة ، فللزواج الردُّ به ؟ وقال الزهريُّ .
يُردُّ النكاح من كل داءٍ عُضالٍ .

ومن تأمل فتاوي الصحابة والسلف ، علم أنهم لم يخصّوا الردَّ بعيب دون عيب ، إلا رواية رُويت عن عمر رضي الله عنه : لا تُردُّ النساءُ إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج . وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ عن ابن وهب ، عن عُمرَ وعلي . روي عن ابن عباسٍ ذلك بإسناد متصل ، ذكره سفیان ، عن عمرو بن دينار عنه . هذا كُلُّهُ إذا أُطلقَ الزوجُ ، وأما إذا اشترط السلامة ، أو شرطَ الجمال ، فبانت شوهاة ، أو شرطها شابةً حديثة السن ، فبانت عجوزاً شمطاءً ، أو

(١) أخرجه البيهقي ٢١٥/٧ ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٠٦٧٧) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٦٨٥) .

شرطها بيضاء ، فبانت سوداء ، أو بكرةً فبانت ثيباً ، فله الفسخُ في ذلك كله .

فإن كان قبلَ الدخول ، فلا مهرَ لها ، وإن كان بعده ، فلها المهرُ ، وهو غُرْمٌ على وليها إن كان غرّه ، وإن كانت هي الغارّة ، سقط مهرها أو رجَعَ عليها به إن كانت قبضته ، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو أقيسُهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط .

وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفةً ، فبان بخلافها ، فلا خيارَ لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً ، فلها الخيارُ ، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان ، والذي يقتضيه مذهبه وقواعده ، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها ، بل إثباتُ الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى ، لأنها لا تتمكنُ من المفارقة بالطلاق ، فإذا جاز له الفسخُ مع تمكنه من الفراق بغيره ، فلأن يجوزَ لها الفسخُ مع عدم تمكنها أولى ، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوجُ ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به ، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً ، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود ، فكيف تلزم به ، وتمنع من الفسخ ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض ، والبعدِ عن القياس ، وقواعد الشرع ، وبالله التوفيق .

وكيف يمكنُ أحدُ الزوجين من الفسخ بقدر العدسةِ من البرصِ ، ولا يُمكنُ منه بالجرب المستحکم المتمكّن وهو أشدُّ إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العُضال ؟

وإذا كان النبيُّ ﷺ حرمَّ على البائع كتمانَ عيب سلعته ، وحرمَّ على مَنْ علمه أن يكتمه من المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبيُّ ﷺ لفاطمة بنتِ قيس حين استشارته في نكاح معاوية ، أو أبي الجهم :

« أَمَّا مُعَاوِيَةُ ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(١) » ، فَعُلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى وَأَوْجِبُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كِتَابَتُهُ وَتَدْلِيْسُهُ وَالغَيْشُ الْحَرَامُ بِهِ سَبَبًا لِلزُّوْمِ ، وَجَعَلَ ذَا الْعَيْبِ غُلًّا لَزَامًا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ بَشْدَةِ نُفْرَتِهِ عَنْهُ ، وَلَا سِيْمَا مَعَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ ، وَشَرْطِ خِلَافِهِ ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ يَقِيْنًا أَنَّ تَصْرِفَاتِ الشَّرِيْعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَأَحْكَامَهَا تَأْبَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد ذهب أبو محمد ابن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب ، فوجد أي عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له فيه ، ولا إجازة ولا نفقة ، ولا ميراث . قال : لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها ، فلا زوجية بينهما .

فصل

في حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِرُزُوجِهَا

قال ابن حبيب في « الواضحة » : حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) ، ومالك ٥٨٠/٢ ، والشافعي في « الرسالة » (٨٥٦) .

(٢) ذكره ابن فرج القرطبي المالكي في « أقضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، ص ٧٣ . وابن حبيب =

وفي « الصحيحين » : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى ، وتسأله خادماً فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته . قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : « مكانكما » ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكم مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم . قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين^(١) .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدماً البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه^(٢) .

وصح عنها أنها كانت تغلف فرسه ، وتسقي الماء ، وتخز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ^(٣) .

فاختلف الفقهاء في ذلك ، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء ،

= هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي المالكي محدث ، وفقه لغوي توفي سنة (٢٣٨) هـ ترجمه الذهبي في « تذكرو الحفاظ » ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٩/٨ ، ١٧١ .

- (١) أخرجه البخاري ٥٩/٧ في فضائل النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهاد : باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين ، وفي النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات : باب التكبير والتسبيح عند المنام ، وأخرجه مسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم .
- (٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٥٢/٦ ، وإسناده صحيح .
- (٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٤٧/٦ ، وإسناده صحيح .

ومنعت طائفةً وجوبَ خدمته عليها في شيء ، ومن ذهب إلى ذلك مالك ،
والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقدَ النكاح إنما اقتضى
الاستمتاع ، لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديثُ المذكورة
إنما تدلُّ على التطوُّع ومكارمِ الأخلاق ، فأين الوجوبُ منها ؟

واحتج من أوجب الخدمة ، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم
الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيةُ المرأة ، وخدمةُ الزوج ، وكسُّه ، وطحنُه ،
وعجنُه ، وغسيلُه ، وفرشُه ، وقيامُه بخدمة البيت ، فَمِن المنكر ، والله
تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .
وقال : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] وإذا لم تخدمه
المرأة ، بل يكون هو الخادِم لها ، فهي القَوَّامةُ عليه .

وأيضاً : فإن المهر في مقابلة البُضع ، وكُلُّ من الزوجين يقضي وطره
من صاحبه ، فإنما أوجبَ الله سبحانه نفقتَها وكسوتَها ومسكنَها في مقابلة
استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادةُ الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزَلُ على العرف ، والعرفُ خدمةُ المرأة ،
وقيامُها بمصالح البيت الداخلة ، وقولُهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت
تبرعاً وإحساناً يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يَقُلْ
لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو ﷺ لا يُحايي في الحكم
أحداً ، ولما رأى أسماء والعلفُ على رأسها ، والزييرُ معه ، لم يقل له : لا
خدمةً عليها ، وأن هذا ظلمٌ لها ، بل أقرَّه على استخدامها ، وأقرَّ سائرَ أصحابه
على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر
لا ريب فيه .

ولا يصحُّ التفريقُ بين شريفة ودينثة ، وفقيرةٍ وغنية ، فهذه أشرفُ

نساء العالمين كانت تَخْدِمُ زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشْكِهَ ، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عَانِيَةً ، فقال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ^(١) » . والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمةٌ من هو تحت يده ، ولا ريبَ أن النكاح نوعٌ من الرِّقِّ ، كما قال بعضُ السلف : النكاح رِقٌّ ، فليُنظر أحدُكم عند من يُرِقُّ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبيين ، والأقوى من الدليلين .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا

روى أبو داود في « سننه » : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن حبيبة بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسرت بعضها ، فأتت النبي ﷺ بعد الصُّبحِ ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فقال : « خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا » ، فقال : ويصلح ذلك يا رسولَ الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني أصدقُتها حَدِيقَتَيْنِ ، وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا » ، ففعل ^(٢) .

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقعُ الشَّقَاقُ بينهما بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وقد اختلف السلفُ والخلفُ في الحكمين : هل هما حاكمان ، أو

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) في الطلاق : باب في الخلع ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ بنحوه عند النسائي ١٨٦/٦ .

وكيلان ؟ على قولين .

أحدهما : أنهما وكيلان ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والشافعي في قول ،
وأحمد في رواية .

والثاني : أنهما حاكمان ، وهذا قولُ أهلِ المدينة ، ومالك ، وأحمد
في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .
والعجبُ كُلُّ العجبِ ممن يقول : هما وكيلان لِحَاكِمَانِ ، والله تعالى
قد نصبهما حَكَمَيْنِ ، وجعل نصبَهُمَا إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين ،
لقال : فليبعث وكيلاً من أهله ، ولتبعث وكيلاً من أهلها .

وأيضاً فلو كانا وكيلين ، لم يختصا بأن يكونا من أهل .

وأيضاً فإنه جعل الحُكْمَ إليهما فقال : (إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا) ، والوكيلان لا إرادة لهما ، إنما يتصرفان بإرادة مُوكِّلَيْهِمَا .

وأيضاً فإن الوكيل لا يُسمى حَكَمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ،
ولا في العُرف العام ولا الخاص .

وأيضاً فالحَكْمُ مَنْ له ولاية الحُكْمِ والإلزام ، وليس للوكيل شيء
من ذلك .

وأيضاً فإن الحَكْمَ أبلغُ من حاكم ، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة
على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسمُ الحاكم
لا يصدق على الوكيل المحض ، فكيف بما هو أبلغُ منه .

وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غيرَ الزوجين ، وكيف يَصِحُّ أن
يُوكَّلَ عن الرجل والمرأة غيرهما ، وهذا يُحَوِّجُ إلى تقدير الآية هكذا :
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) ، فروهما أن يُوكَّلَا وكيلين : وكيلاً من أهله ،

ووكيلاً من أهلها ، ومعلومٌ بُعدُ لفظِ الآيةِ ومعناها عن هذا التقدير ، وأنها لا تدلُّ عليه بوجه ، بل هي دالةٌ على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح .
 وبعث عثمانُ بنُ عفانَ عبد الله بنَ عباسٍ ومعاويةَ حَكَمَيْنِ بينَ عقيلِ بنِ أبي طالبٍ وامراته فاطمةَ بنتِ عُتبةِ بنِ ربيعة ، فقيلَ لهما : إن رأيتما أن تُفرَّقا فرقتما^(١) .

وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال لِلحَكَمَيْنِ بينَ الزوجين : عَلَيْكُمَا إن رأيتما أن تُفرَّقا ، فرقتما ، وإن رأيتما أن تَجْمَعَا ، جمعتما^(٢) .

فهذا عثمانُ ، وعليُّ ، وابنُ عباسٍ ، ومعاوية ، جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

وإذا قلنا: إنهما وكيلان ، فهل يُجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوضٍ وغيره ، وتوكيلِ الزوجة في بذل العوضِ ، أو لا يُجبران ؟ على روايتين ، فإن قلنا : يجبران ، فلم يوكلا ، جعل الحاكمُ ذلك إلى الحكمين بغير رضی الزوجين ، وإن قلنا : إنهما حكمان ، لم يحتج إلى رضی الزوجين . وعلى هذا النزاع ينبنى ما لو غاب الزوجان أو أحدهما ، فإن قيل : إنهما وكيلان ، لم ينقطع نظرُ الحكمين ، وإن قيل : حكمان ، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب ، وقيل : يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتظران لحظهما ، فهما كالناظرين . وإن جُنَّ الزوجان ، انقطع نظرُ الحكمين ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥) والطبري ٤٥/٥ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٦٢/٢ ، وفي «الأم» ١٧٧/٥ ، والطبري (٩٤٠٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٨٣) والبيهقي في «السنن» ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ ، وإسناده صحيح .

إن قيل : إنهما وكيلان ، لأنهما فرعُ الموكلين ، ولم ينقطع إن قيل : إنهما حكمان ، لأن الحاكم يلي على المجنون . وقيل : ينقطع أيضاً لأنهما منصوبان عنهما ، فكأنهما وكيلان ، ولا ريبَ أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ، ووكيلان منصوبان للحكم ، فمن العلماء من رجَّح جانب الحكم ، ومنهم من رجح جانب الوكالة ، ومنهم من اعتبر الأمرين .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُلْعِ

في صحيح البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن امرأةً ثابت بن قيس بن شماس ، أتت النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ! ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعيبُ عليه في خلقٍ ، ولا دينٍ ، ولكنِّي أكرهُ الكُفْرَ في الإسلامِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : « أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً » (١) .

وفي سنن النسائي ، عن الربيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ ضَرَبَ امرأته فَكَسَرَ يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسولِ الله ﷺ ، فأرسل إليه ، فقال : « خذُ الذي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا » ، قال : نعم ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تَرَبِّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٨/٩ ، ٣٥٠ في الطلاق : باب الخلع ، وقولها : أكره الكفر في الإسلام ، أي : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وقال الطيبي : المعنى : أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالصد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر ، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أي : أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة .

(٢) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، وفي سننه شاذان بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأبي =

وفي سنن أبي داود : عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس
اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ حيضةً (١) .

وفي سنن الدارقطني في هذه القصة : فقال النبي ﷺ : « أتريدن
عليه حديثه التي أعطاك » ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : « أمّا
الزيادة ، فلا ولكن حديثه » ، قالت : نعم ، فأخذ ماله ، وخلق سبيلها ،
فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ (٢) .
قال الدارقطني : إسناده صحيح .

فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام .

أحدها : جواز الخلع كما دلَّ عليه القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ
خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،
ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع .

وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره ، ومنعه طائفة
بدون إذنه ، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه .

وفي الآية دليل على حصول البينة به ، لأنه سبحانه سمّاه فدية ،
ولو كان رجعيّاً كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج
بما بذلته له ، ودلَّ قوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ، على
جوازه بما قل وكثر ، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .

وقد ذكر عبد الززاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

= رجاله ثقات . ويشهد له حديث أبي داود (٢٢٢٨) وسنده حسن فيتقوى به .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥) والترمذي (١١٨٥) وسنده حسن كما قال الترمذي .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

أن الرُّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ ، فَخُوصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَأَجَازَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ (١) .

وذكر أيضاً عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نُقِبَتْهَا (٢) .

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها ، فقال : اخلعها ولو من قرطها ، ذكره حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن كثير بن أبي كثير عنه (٣) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن الحكم بن عتيبة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يأخذُ منها فوقَ ما أعطَها (٤) .

وقال طاووس : لا يحلُّ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطَها (٥) ، وقال عطاء : إن أخذَ زيادةً على صداقها فالزيادةُ مردودةٌ إليها . وقال الزهري : لا يحلُّ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطَها . وقال ميمون بن مهران : إن أخذَ منها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠) وسنده حسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٣) ورجاله ثقات ، والنقبة : قال الجوهري : ثوب كالإزار يجعل له حجرة مخيطة من غير نَيْقَى ، ويشد كما يشد السراويل . وقد تحرفت هذه اللفظة في « المصنف » المطبوع إلى « نفسها » .

(٣) أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٢٤٠/١٠ ، وهو في « المصنف » (١١٨٥١) عن معمر ، عن كثير بن مولى سمرة عنه ، وأخرجه البيهقي ٣١٥/٧ من طريق أيوب السختياني عن كثير بن مولى سمرة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٣٩) ، وأثر عطاء أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١١٨٤٠) .

أكثر مما أعطائها لم يُسَرَّحْ بإحسان . وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا تُجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها^(١) .

والذين جوَّزوه احتجوا بظاهر القرآن ، وآثار الصحابة ، والذين منعه ، احتجوا بحديث أبي الزبير ، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خَلَعَ امرأته ، قال النبي ﷺ : « أَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » ؟ قالت : نعم وَزِيَادَةٌ ، فقال النبي ﷺ : أما الزيادةُ ، فلا^(٢) . قال الذارقطني : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، وإسناده صحيح .

قالوا : والآثار من الصحابة مختلفة ، فمنهم من رُوِيَ عنه تحريمُ الزيادة ، ومنهم من رُوِيَ عنه إباحتها ، ومنهم من رُوِيَ عنه كراهتها ، كما روى وكيع عن أبي حنيفة ، عن عمار بن عمران الهمداني ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطائها ، والإمام أحمد أخذ بهذا القول ، ونصَّ على الكراهة ، وأبو بكر من أصحابه حرَّم الزيادة ، وقال : ترد عليها .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : أتت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أُبْغِضُ زوجي وأُحِبُّ فراقه ، قال : « فَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصْدَقَكَ » ؟ قالت : نعم وَزِيَادَةٌ مِنْ مَالِي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ » ، قالت : نعم ، فقضى بذلك على الزوج^(٣) وهذا وإن كان مرسلًا ، فحديث أبي الزبير مُقَوِّلُه ، وقد رواه ابن جريج عنهما .

(١) انظر « المحلى » ٢٤٠/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ، وخبر علي الآتي بعد ذكره ابن حزم في « المحلى » ٢٤٠/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٢) .

فصل

وفي تسميته سبحانه الخلع فديةً ، دليل على أن فيه معنى المعاوضة ، ولهذا اعتبر فيه رضی الزوجين ، فإذا تقايلا الخلع وردَّ عليها ما أخذ منها ، وارتجعها في العدة ، فهل لهما ذلك ؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا : قد بانت منه بنفس الخلع ، وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة : إن شاء أن يُراجعها ، فليردَّ عليها ما أخذ منها في العدة ، وليشهد على رجعتها . قال معمر : وكان الزهري يقول مثل ذلك^(١) . قال قتادة : وكان الحسن يقول : لا يُراجعها إلا بخطبة^(٢) .

ولقول سعيد بن المسيب ، والزهري وجهٌ دقيق من الفقه ، لطيفُ المأخذ ، تتلقاه قواعدُ الفقه وأصوله بالقبول ، ولا نكارة فيه ، غير أن العملَ على خلافه ، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ، ويلحقها صريحُ طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء ، فإذا تقايلا عقد الخلع ، وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما ، لم تمنع قواعدُ الشرع ذلك ، وهذا بخلاف ما بعدَ العدة ، فإنها قد صارت منه أجنبية محضة ، فهو خاطبٌ من الخطاب ، ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره .

فصل

وفي أمره صلى الله عليه وآله المختلعة . أن تعتدَّ بحيضة واحدة ، دليل على حُكْمين ، أحدهما : أنه لا يجبُ عليها ثلاثُ حيض ، بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٥) .

كما أنه صريحُ السنة ، فهو مذهبُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، والرُّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الرُّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بن عفراء وهي تُخبرُ عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمُّها إلى عثمان ابن عفان ، فقال له : إن ابنة مُعَوِّذٍ اختلعت من زوجها اليوم ، أفنتقل ؟ فقال عثمان : لِنَتَقِلْ ولا ميراثَ بينهما ، ولا عِدَّةَ عليها إلا أنها لا تَنكِحُ حتى تحيضَ حيضةً خشيةً أن يكون بها حمل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرٌنا وأعلمُنا^(١) ؛ وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها شيخُ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول : هو مقتضى قواعدِ الشريعة ، فإن العدة إنما جُعِلَتْ ثلاثَ حيضٍ ليطولَ زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكّن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالقصدُ مجردُ براءة رَحِمِها من الحمل ، وذلك يَكفي فيه حيضة ، كالاستبراء . قالوا : ولا ينتقضُ هذا علينا بالملقةِ ثلاثاً ، فإن بابَ الطلاقِ جُعِلَ حكمُ العدة فيه واحداً بائنة ورجعية .

قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وهو مذهبُ ابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر ، والرُّبِيع ، وعمها ، ولا يَصِحُّ عن صحابي أنه طلاق ألبتة ، فروى الإمام أحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : الخُلْعُ

(١) ذكره ابن حزم في «المحلّى» ٣٧/١٠ ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة فيما ذكره ابن كثير ٢٧٦/١ عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر ، وسنده صحيح ، وانظر «المصنّف» (١١٨٥٨) .

تفريقاً ، وليس بطلاق^(١)

وذكر عبد الرزاق ، عن سُفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طَلَّق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أينكحُها ؟ قال ابنُ عباس : نعم ذكر الله الطلاقَ في أوَّل الآية وآخِرها ، والخلعَ بين ذلك^(٢) .

فإن قيل : كيف تقولون : إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة ، وقد روى حمادُ بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جُمهانَ ، أن أم بكرة الأُسلمية كانت تحتَ عبدالله بن أُسيد واخلعت منه ، فندما ، فارتفعا إلى عثمان بن عفان ، فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة إلا أن تكونَ سَمَّت شيئاً ، فهو على ما سَمَّت^(٣) .

وذكر ابنُ أبي شيبة : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النَّخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء . ورؤي عن علي بن أبي طالب ، فهؤلاء ثلاثةٌ من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قيل : لا يَصِحُّ هذا عن واحد منهم ، أما أثر عثمان رضي الله عنه ، فطعن فيه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وغيرهما ، قال شيخنا : وكيف يَصِحُّ عن عثمان ، وهو لا يرى فيه عِدَّة ، وإنما يرى الاستبراء فيه بحِيضَة ؟ فلو كان عنده طلاقاً ، لأوجب فيه العدة ، وجُمهانُ الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأُسلميين .

(١) إسناده صحيح ، وذكره ابن حزم ٢٣٧/١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه مالك والشافعي ، والبيهقي ٣١٦/٧ .

وأما أثر علي بن أبي طالب ، فقال أبو محمد ابن حزم : رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه . وأمثلها : أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى ، ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدلَّ على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً ، وبين الأمرين فرق ظاهر . والذي يدلُّ على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتبَ على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع . أحدها : أن الزوج أحقُّ بالرجعة فيه . الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحلُّ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة . الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ، فإنه سبحانه قال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ، اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اَتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَنْ لَا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ ، فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين ، فإنه يتناولها وغيرهما ، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ، ويُخلى منه المذكور ، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ، ثم قال (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ) ، وهذا يتناول مَنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ فِدْيَةٍ وَطَلَّقْتَيْنِ قَطْعاً لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ ، فلا بُدَّ من دخولها تحت اللفظ ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسولُ الله ﷺ أن يُعلِّمه الله تأويلَ القرآن ، وهي دعوة مستجابة بلا شك .

وإذا كانت أحكامُ الفدية غيرَ أحكامِ الطلاقِ ، دلَّ على أنها من غير جنسه ، فهذا مقتضى النصِّ ، والقياس ، وأقوال الصحابة ، ثم من نظر

إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها بعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا . قال : وهذا ظاهر كلام أحمد ، وكلام ابن عباس وأصحابه . قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازة المال ، فليس بطلاق . قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس . وقال عمرو ، عن طاووس عن ابن عباس : الخلع تفریقٌ وليس بطلاق ، وقال ابن جريج ، عن ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويُخبره .

ومن اعتبر الألفاظ ووقفَ معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً ، وقواعدُ الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ، وبالله التوفيق .

ومما يدلُّ على هذا ، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يُطلق امرأته في الخلع تطلقاً ، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضة ، وهذا صريحٌ في أنه فسح ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه علَّقَ عليه أحكامَ الفدية بكونه فدية ، ومعلومٌ أنَّ الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يُعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً ، وطلاقُ الفداء طلاقٌ مقيدٌ ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق ، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة ، وبالله التوفيق .

ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الهازل ، وزائل العقل ، والمكره ، والتطليق في نفسه

في « السنن » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزَلُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » (١) .

وفيها : عنه من حديث ابن عباس (٢) : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٣) .

وفيها : عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق : باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق : باب ما جاء في الجذ والهزل ، والدارقطني ص ٤٣٢ ، وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب قال الحافظ في « التلخيص » : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم ١٩٧/٢ ، وأقره صاحب « الإمام » وله شواهد يتقوى بها انظرها في « تلخيص الحبير » ٢٠٩/٣ .

(٢) في الأصل عائشة ، وهو وهم من المؤلف ، فلم يروه عنها أحد فيما نعلم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق : باب طلاق المكره ، والناسي ، والطحاوي في « معاني الآثار » ٥٦/٢ ، والدارقطني ٧٩٧ ، والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان (١٤٩٨) والبيهقي ٣٥٦/٧ ، كلهم من حديث الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس سوى ابن ماجه ، فإنه لم يذكر عبيداً ورجاله ثقات ، وسنده قوي ، وحسنه النووي .

(٤) حديث حسن أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ ، والبيهقي ٣٥٧/٧ وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه الحاكم من طريق آخر وكذا البيهقي .

وصح عنه أنه قال للمُقَرَّبِ بالزنى : « أَيْلِكَ جُنُونٌ » (١) .

وثبت عنه أنه أمرَ به أن يُسْتَنَكه (٢) .

وذكر البخاري في « صحيحه » : عن علي ، أنه قال لِعُمَرَ : ألم تعلم
أنَّ القلم رُفِعَ عن ثلاث : عن المجنونِ حتى يُفِيقَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يُدْرِكَ ،
وعن النَّائمِ حتى يستيقظ (٣)

وفي « الصحيح » عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » (٤) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري ٣٤٤/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق تعليقاً قال الحافظ :
وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ،
عن ابن عباس أن عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى ، فأراد أن يرحمها ، فقال له علي أما بلغك
أن القلم وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ، ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه
جرير بن حازم عن الأعمش ، فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) وابن حبان
(١٤٩٧) من طريقه ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً ،
ورجح الموقوف على المرفوع ، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ و ١٤٤ ،
والدارمي ١٧١/٢ ، والنسائي ١٥٦/٦ ، وأبي داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه
الحاكم ٥٩/٢ ، وأقره الذهبي ، وعن أبي قتادة أخرجه الحاكم ٣٨٩/٤ ، وعن أبي هريرة
أخرجه البزار في مسنده من حديث حمدان بن عمر ، عن سعد بن عبد الحميد ، عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن ثوبان وشداد
رواه الطبراني في « مسند الشاميين » من حديث عبد الرحمن بن مسلم الرازي ، عن عبد المؤمن
ابن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي
إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ثوبان وشداد
ابن أوس .

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٥/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق ، ومسلم (١٢٧) .

في الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر من حديث أبي هريرة .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنَ ، أَنْ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ ، أَوْ يَمِينٍ ، أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخِرَانِ .

أَحَدُهُمَا : التَّوَقُّفُ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ : سَأَلَ ابْنَ سِيرِينَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا .

وَالثَّانِي : وَقُوعُهُ إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا رَوَايَةٌ أَشْبَهَ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَأَنْ مَنْ كَفَرَ فِي نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٤٨] ، وَأَنْ الْمَصْرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُؤَاخَذٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا ، وَأَنْ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، وَلِهَذَا يُثَابُ عَلَى الْحَبِّ وَالْبُغْضِ ، وَالْمُوَالَاةِ وَالْمَعَادَاةِ فِي اللَّهِ ، وَعَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَى ، وَالْعِزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ ، وَالْعُجْبِ وَالشُّكِّ ، وَالرِّيَاءِ وَظَنِّ السُّوءِ بِالْأَبْرِيَاءِ .

وَلَا حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ ، أَمَا حَدِيثُ « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » : فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ مَعَ النِّيَّةِ هُوَ الْمَعْتَبَرُ ، لَا النِّيَّةُ وَحْدَهَا ، وَأَمَا مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ أَوْ شَكَّ ، فَهُوَ كَافِرٌ لِزَوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ ، فَإِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْجَازِمُ ، كَانَ نَفْسُ زَوَالِهِ كُفْرًا ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ وَجُودِي ثَابِتٌ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ ، فَمَا لَمْ يَقُمْ بِالْقَلْبِ ، حَصَلَ ضِدُّهُ وَهُوَ الْكُفْرُ ، وَهَذَا كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَقَدَ الْعِلْمَ ، حَصَلَ الْجَهْلُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَقِيضِينَ زَالَ أَحَدُهُمَا خَلْفَهُ الْآخَرُ .

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه بالشرع ، وإنما فيها محاسبته بما يُبديه أو يُخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذَّب ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية . وأما أن المصِرَّ على المعصية فاسقٌ مؤاخذ ، فهذا إنما هو فيمن عمِلَ المعصية ، ثم أصرَّ عليها ، فهنا عمل اتصل به العزمُ على معاودته ، فهذا هو المصِرُّ ، وأما مَنْ عزم على المعصية ولم يَعْمَلْهَا ، فهو بين أمرين ، إما أن لا تُكتب عليه ، وإما أن تُكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل . وأما الثوابُ والعقابُ على أعمال القلوب فحقٌّ ، والقرآنُ والسنة مملوآن به ، ولكن وقوعُ الطلاق والعِتاق بالنية من غير تلفُّظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بين الأمرين ، فإن ما يُعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحقُّ العقوبة عليها ، كما يستحقُّه على المعاصي البدنية إذ هي مُنافية لعبودية القلب ، فإن الكِبْر والعُجب والرياء وظنُّ السوء محرّمات على القلب ، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحقُّ العقوبة على فعلها ، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمةٌ بالقلب .

وأما العِتاق والطلاق ، فاسمان لمسميين قائمين باللسان ، أو ما نابَ عنه من إشارة أو كتابة ، وليس اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق .

وتضمنت أن المكلف إذا هزَلَ بالطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة ، لَزِمَهُ ما هزَلَ به ، فدل ذلك على أن كلامَ الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلامُ النائم والناسي ، وزائل العقل والمكره ، والفرقُ بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، وإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتبُ مسبباتها وأحكامها ، فهو إلى الشارع قصده المكلفُ أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده ، رتَّبَ الشارعُ عليه حكمه جدَّ به أو هزَلَ ، وهذا بخلاف النائم والمبرسَم ، والمجنون

والسكرانِ وزائلِ العقلِ ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ؛ وليسوا مكلفين ،
فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظِ الطفلِ الذي لا يعقلُ معناها ، ولا يقصدهُ .
وسرُّ المسألة الفرقُ بين من قصد اللفظ ، وهو عالمٌ به ولم يُرد حكمه ، وبين
من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتبُ التي اعتبرها الشارعُ أربعةٌ .
إحداها : أن يقصدَ الحكم ولا يتلفَّظ به .
الثانية : أن لا يقصدَ اللفظ ولا حكمه .
الثالثة : أن يقصدَ اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصدَ اللفظ والحكم . فالأوليان لغو ، والآخرتان معتبرتان .
هذا الذي استُفيدَ من مجموع نصوصه وأحكامه ، وعلى هذا فكلامُ المكره
كُلُّه لغو لا عبرة به ، وقد دلَّ القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة
الكفر لا يكفرُ ، ومن أكره على الإسلام لا يصيرُ به مسلماً ، ودلَّت السنةُ
على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره ، فلم يؤاخذ به بما أكره عليه ، وهذا
يُراد به كلامه قطعاً ، وأما أفعاله ، ففيها تفصيلٌ ، فما أباح منها بالإكراه
فهو متجاوز عنه ، كالأكل في نهار رمضان ، والعمل في الصلاة ، ولبس
المخيط في الإحرام ونحو ذلك ، وما لا يُباح بالإكراه ، فهو مؤاخذ به ،
كقتل المعصوم ، وإتلاف ماله ، وما اختلف فيه كشرَب الخمر والزنى
والسرقة هل يُحدُّ به أو لا ؟ فالاختلافُ ، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا ؟
فمن لم يُبِحْ حدُّه به ، ومن أباحه بالإكراه لم يُحدِّه ، وفيه قولان للعلماء ،
وهما روايتان عن الإمام أحمد .

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ؛ أن الأفعال إذا وقعت ،
لم ترتفعُ مفسدتها ، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال ، فإنها يمكن إلغاؤها .

وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون ، ففسدة الفعل الذي لا يُباح بالإكراه ثالثة بخلاف مفسدة القول ، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له . وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن خيثمة ابن عبد الرحمن ، قال : قالت امرأةٌ لزوجها : سمني ، فسماها الظبية ، فقالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهاتِ ما أُسميك به ، قالت : سمني خليةً طالقاً ، قال : أنتِ خِليَّةٌ طالق ، فأنتِ عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها ، فقصَّ عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها ، وأوجع رأسها .

فهذا الحكمُ من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوجُ اللفظ الذي يقع به الطلاقُ ، بل قصد لفظاً لا يُريد به الطلاق ، فهو كما لو قال لأمتِه أو غلامِه : إنها حرة ، وأراد أنها ليست بفاجرة ، أو قال لامرأته : أنتِ مسرَّحة ، أو سرحتُك ، ومرادُه تسريح الشعر ونحو ذلك ، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى ، وإن قامت قرينةٌ أو تصادقا في الحكم لم يقع به .

فإن قيل : فهذا من أي الأقسام ؟ فإنكم جعلتم المراتبَ أربعة ، ومعلومٌ أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ، ولا هازل ، ولا قاصدٍ لحكم اللفظ ؟ قيل : هذا متكلم باللفظ مرید به أحدَ معنیه ، فلزم حكم ما أَرادَه بلفظه دون ما لم يرده ، فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحاً لما أَرادَه ، وقد استحلف النبيُّ ﷺ رُكَّانَةَ لما طَلَّقَ امرأته ألبتة ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آله ، قال : آله ، قال : هو ما أردت^(١) ، فقبل منه

(١) أخرجه الشافعي ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ ، وأبو داود (٢٢٠٦) ، وابن حبان (١٣٢١) والحاكم ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ ، والدارقطني ص ٤٣٨ من حديث عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن حجر بن عبد الله ، عن رُكَّانَةَ ... وأخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق داود بن الحصين ، =

نَيْتِهِ فِي اللفظ المحتمل . وقد قال مالك : إذا قال : أنت طالق ألبتة ، وهو يُريد أن يحلفَ على شيء ثم بداله ، فترك اليمين ، فليست طالقاً ، لأنه لم يُرد أن يطلقها ، وبهذا أفتى الليث بن سعد ، والإمام أحمد ، حتى إن أحمد في رواية عنه : يُقبل منه ذلك في الحكم .

وهذه المسألة لها ثلاثُ صور .

إحداها : أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيزُ مراده ، فهذه لا تطلقُ عليه في الحال ، ولا يكون حالفاً .

الثانية : أن يكون مقصوده اليمينَ لا التنجيزَ ، فيقول : أنت طالق ، ومقصوده : إن كلمت زيدا .

الثالثة : أن يكون مقصوده اليمينَ من أول كلامه ، ثم يرجعُ عن اليمين في أثناء الكلام ، ويجعل الطلاق منجزاً ، فهذا لا يقعُ به ، لأنه لم ينو به الإيقاع ، وإنما نوى به التعليق ، فكان قاصراً عن وقوع المنجز ، فإذا نوى التنجيزَ بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة ، وهذا قولُ أصحاب أحمد . وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

واللغو : نوعان ، أحدهما : أن يحلفَ على الشيء يظنُّه كما حلف عليه ، فيتبينُ بخلافه . والثاني : أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف ، كلاً والله ، وبلى والله في أثناء كلامه ، وكلاهما رفع الله المؤاخذة به ، لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها ، وهذا تشريعٌ منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكامَ على الألفاظ التي لم يقصدِ المتكلمُ بها حقائقها ومعانيها ، وهذا غيرُ الهازل حقيقةً وحكماً .

= عن عكرمة ...

وقد أفتى الصحابةُ بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصَحَّ عن عمر أنه قال : ليس الرجلُ بأمينٍ على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وصَحَّ عنه أن رجلاً تدلَّى بحبلٍ ليشْتارَ عسلاً ، فأتت امرأته فقالت : لأقطعنَّ الحبل ، أو لتُطلقني ، فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ، فأتى عمر ، فذكر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك ، فإن هذا ليس بطلاق . وكان علي لا يُجيز طلاق المكره ، وقال ثابت الأعرج : سألت ابنَ عمر ، وابنَ الزبير عن طلاق المكره ، فقالا جميعاً : ليس بشيء .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة ، عن صفوان بن عمران الأصبم ، عن رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، أن رجلاً جلست امرأته على صدره ، وجعلت السكينَ على حلقه ، وقالت له : طلقني أو لأذبحنك ، فناشدها ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فدُكرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا قِيلُوةٌ في الطلاق » (١) رواه سعيد بن منصور في « سننه » . وروى عطاءُ ابنِ عجلان ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا فرج بن فضالة ، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ، أن امرأة استلَّت سيفاً ، فوضعتَه على بطنِ زَوْجِهَا ، وقالت : والله لأنفذنك ، أو لتُطلقني ، فطلقها ثلاثاً فرُفِعَ ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فأَمْضَى طلاقها . وقال علي . كل الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه .

قيل : أما خبر الغازي بن جبلة ، ففيه ثلاث علل . إحداها : ضعف صفوان بن عمرو ، والثانية : لين الغازي بن جبلة ، والثالثة . تدليس بقية

(١) الغازي بن جبلة ، قال البخاري : حديثه منكر في طلاق المكره ، وصفوان بن عمران قال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال البخاري : حديثه منكر لا يتابع عليه .

الراوي عنه ، ومثل هذا لا يحتج به . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا خبر في غاية السقوط .

وأما حديث ابن عباس « كل الطلاق جائز » فهو من رواية عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رُمي بالكذب . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا الخبر شر من الأول .

وأما أثر عمر ، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ، ولا يُعلم معاصرة المعافري لعمر ، وفرج بن فضالة فيه ضعف .

وأما أثر علي ، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يُجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن الحسن ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان لا يُجيز طلاق المكره . فإن صح عنه ما ذكرتم ، فهو عام مخصوص بهذا^(١) .

فصل

وأما طلاق السكران ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر ، لأنه لا يعلم ما يقول ، وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمقير بالزنى أن يُستنكّه ليعتبر قوله الذي أقرّ به أو يُلغى .

وفي صحيح البخاري في قصة حمزة ، لما عقرَ بَعِيرِيَّ عَلِي ، فجاء النبي ﷺ ، فوقفَ عليه يُلُومُه ، فصعدَ فيه النَّظَرَ وصوبَه وهو سكران ،

(١) انظر « المصنف » (١١٤١٥) و« المحلى » ٢٠٢/١٠ ، ٢٠٣ ، و« سنن البيهقي »

ثم قال : هل أنتم إلا عبيد لأبي ، فنكص النبي ﷺ على عقبيه (١) . وهذا القول لو قاله غير سكران ، لكان ردةً وكُفراً ، ولم يؤخذ بذلك حمزة .
وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : ليس لمجنون ، ولا سكران طلاق . رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه (٢) .

وقال عطاء : طلاقُ السكران لا يجوزُ ، وقال ابنُ طاووس عن أبيه : طلاقُ السكران لا يجوزُ (٣) . وقال القاسم بن محمد : لا يجوزُ طلاقه .

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق ، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو : لقد طلقها وهو لا يعقلُ ، فحلف ، فردَّ إليه امرأته ، وضربه الحد (٤) .

وهو مذهبُ يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحُميد بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قوليه ، واختاره المزنيُّ وغيره من الشافعية ، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهي التي استقرَّ عليها مذهبه ، وصرَّح برجوعه إليها ؛ فقال في رواية أبي طالب : الذي لا يأمر بالطلاق ، إنما أتى خصلةً واحدة ، والذي يأمر بالطلاق ، فقد أتى خصلتين حرَّمها

(١) أخرجه البخاري ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ في المغازي : باب شهود الملائكة بدماء من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٣٠٩) وسنده صحيح .

(٤) ذكره في « المحلى » ٢١٠/١٠ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ...

عليه ، وأحلّها لغيره ، فهذا خيرٌ من هذا ، وأنا أتقي جميعاً . وقال في رواية الميموني : قد كنتُ أقولُ : إن طلاق السكران يجوزُ حتى تبينته ، فغلب علي : أنه لا يجوزُ طلاقه ، لأنه لو أقر ، لم يلزمه ، ولو باع ، لم يجر بيعه ، قال : وألزمه الجناية ، وما كان من غير ذلك ، فلا يلزمه . قال أبو بكر عبد العزيز : وبهذا أقولُ ، وهذا مذهبُ أهلِ الظاهر كُلِّهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاويُّ ، وأبو الحسن الكرخيُّ .

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ .

أحدُها : أنه مكلفٌ ، ولهذا يُؤخذُ بجناياته .

والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبةٌ له .

والثالث : أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يُؤثر فيه السكر .

والرابع : أن الصحابة أقاموه مقام الصّاحي في كلامه ، فإنهم قالوا : إذا شرب ، سكرَ ، وإذا سكرَ ، هذى ، وإذا هذى ، افتري ، وحدُّ المفتري ثمانون .

والخامس : حديث : « لا قيلولة في الطلاق » وقد تقدم .

السادس : حديث « كلُّ طلاقٍ جائزٍ إلا طلاقَ المعتوه » ، وقد تقدم .

والسابع : أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق ، فرواه أبو عبيد عن عمر ، ومعاوية ، ورواه غيره عن ابن عباس . قال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الحارث ، عن أبي كبيد ، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران ، فرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب ، وشهد عليه أربعُ

نِسوة ففرق عمر بينهما (١) .

قال : وحدثنا ابنُ أبي مریم ، عن نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن معاويةَ أجاز طلاقَ السكران (٢) . هذا جميعُ ما احتجوا به ، وليس في شيء منه حجةٌ أصلاً .

فأما المأخذُ الأوَّلُ ، وهو . أنه مكلف ، فباطل ، إذ الإجماعُ منعقدٌ على أن شرطَ التكليفِ العقلُ ، ومن لا يعقلُ ما يقول ، فليس بمكلف . وأيضاً فلو كان مكلفاً ، لوجب أن يقع طلاقُه إذا كان مكرهاً على شربها ، أو غيرَ عالمٍ بأنها خمر ، وهم لا يقولون به .

وأما خطأه ، فيجب حملُه على الذي يعقلُ الخطاب ، أو على الصاحي ، وأنه نُهي عن السكر إذا أراد الصلاة ، وأما من لا يعقلُ ، فلا يؤمر ولا ينهى . وأما إلزامُه بجنایاته ، فمحلُّ نزاع لا محل وفاق ، فقال عثمانُ البتي : لا يلزمُه عقدٌ ولا بيع ، ولا حدٌ إلا حدَّ الخمر فقط ، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد أنه كالمجنون في كلِّ فعل يُعتبر له العقلُ .

والذين اعتبروا أفعاله دونَ أقواله ، فرّقوا بفرقين ، أحدهما : أن إسقاطَ أفعاله ذريعةٌ إلى تعطيلِ القصاص ، إذ كلُّ من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب ، سَكِرَ وفعل ذلك ، فيُقام عليه الحدُّ إذا أتى جرماً واحداً ، فإذا تضاعف جُرْمُه بالسكر كيف يسقط عنه الحدُّ ؟ هذا مما تأباه قواعدُ الشريعة وأصولها ، وقال أحمدٌ منكرًا على من قال ذلك : وبعضُ من يرى طلاقَ السكران ليس بجائر ، يزعم أن سكران لو جنى

(١) رجاله ثقات ، وأبو لبيد : اسمه ليلازة بن زبار الأزدي الجهضمي ، والأثر في « المحلى » ٢٠٩/١٠ ، وسنن البيهقي ٣٥٩/٧ .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « المحلى » ٢٠٩/١٠ .

جناية ، أو أتى حداً ، أو ترك الصيام أو الصلاة ، كان بمنزلة المُبرِّسَمِ
والمجنون ، هذا كلامٌ سوء .

والفرق الثاني : أن إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدة ، لأن القول المجرد
من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال ، فإن مفسادها لا يُمكن إلغاؤها
إذا وقعت ، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض ، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله ،
فإن صحَّ هذان الفرقان ، بطلَ الإلحاق ، وإن لم يصح ، كانت التسوية
بين أقواله وأفعاله متعينة .

وأما المأخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبةٌ له - ففي غاية الضعف ،
فإن الحدَّ يكفيه عقوبة ، وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة
بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق ، والتفريق بين الزوجين .

وأما المأخذ الثالث : أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ،
ففي غاية الفساد والسقوط ، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق من سكرٍ مُكرهاً ،
أو جاهلاً بأنها خمر ، وبالمجنون والمُبرِّسَمِ ، بل وبالنائم ، ثم يُقال : وهل
ثبت لكم أن طلاق السكران سببٌ حتى يُربط الحكمُ به ، وهل النزاعُ
إلا في ذلك ؟ .

وأما المأخذ الرابع : وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم :
إذا شرب ، سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ ، هذى^(١) . فهو خبر لا يصحُّ البتة .

قال أبو محمد ابن حزم : وهو خبر مكذوب قد نزه الله علياً وعبد

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) من حديث معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن عمر
ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال : إن الناس قد شربوها ، واجترأوا عليها ،
فقال له علي رضي الله عنه : إن السكران إذا سكر ، هذى ، وإذا هذى ، افترى ، فاجعله
حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين . ورواه مالك ٨٤٢/٢ عن ثور بن زيد الديلي ،
وأخرجه البيهقي ٣٢١/٨ عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الرحمن بن عوف منه ، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه ، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لا حدَّ عليه .

وأما المأخذ الخامس ، وهو حديث : « لا قيلولة في الطلاق » ، فخبير لا يَصِحُّ ، ولو صحَّ ، لوجب حملُه على طلاق مكلف يعقلُ دون من لا يعقلُ ، ولهذا لم يدخل فيه طلاقُ المجنون والمبرِّسِّ والصبي .

وأما المأخذ السادس ، وهو خبر : « كلُّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ، فمثلُه سواء لا يَصِحُّ ، ولو صحَّ ، لكان في المكلف ، وجواب ثالث : أن السكران الذي لا يَعْقِلُ إما معتوه ، وإما مُلحق به ، وقد ادعت طائفة أنه معتوه . وقالوا : المعتوه في اللغة : الذي لا عقل له ، ولا يدري ما يتكلم به .
وأما المأخذ السابعُ : وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاقَ ، فالصحابةُ مختلفون في ذلك ، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه .

وأما أثرُ ابنِ عباس ، فلا يَصِحُّ عنه ، لأنه من طريقتين ، في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى ، وأما ابنُ عمر ومعاوية ، فقد خالفهما عثمان بن عفان .

فصل

وأما طلاق الإغلاق ، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديثُ عائشة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق » ، ^(١) يعني الغضبَ ، هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال ، وأبو بكر في « الشافي » و« زاد المسافر » . فهذا تفسير أحمد .

(١) تقدم قريباً .

وقال أبو داود في سننه : أظنه الغضب ، وترجم عليه : « باب الطلاق على غلط »^(١) . وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما : بالجنون ، وقيل : هو نهبي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة ، فيُغلقُ عليه الطلاقُ حتى لا يبقى منه شيء ، كغلقِ الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي . قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يُغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصدُ الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قلت : قال أبو العباس المبرّد : الغلق : ضيقُ الصدر ، وقلةُ الصبر بحيث لا يجد مخلصاً قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاقُ المكره والمجنون ، ومن زال عقله بسُكر أو غضب ، وكُلُّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام .

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعرُ صاحبه بما قال ، وهذا لا يقعُ طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقولُ وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكّم ويشتدّ به ، فلا يُزيل عقله بالكلية ، ولكن يحولُ بينه وبين نيته بحيث يندمُ على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محلُّ نظر ، وعدمُ الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح

في السنن : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

(١) سنن أبي داود (٢١٩٣) ٢/٦٤٢ ، ٦٤٣ .

قال رسول الله ﷺ : « لا نذرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يملكُ . ولا عتقَ له فيما لا يملكُ . ولا طلاقَ له فيما لا يملكُ » (١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وهو أحسنُ شيءٍ في هذا الباب . وسألتُ محمد بنَ إسماعيلَ . فقلت : أيُّ شيءٍ أصحُّ في الطلاقِ قبلَ النكاحِ ؟ فقال : حديثُ عمرو بنِ شعيب . عن أبيه عن جدّه .

وروى أبو داود : « لا يبيعُ إلا فيما يملكُ . ولا وفاءً نذرٍ إلا فيما يملكُ » (٢) .

وفي سنن ابن ماجه : عن المسور بنِ مخرمة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاقَ قبلَ النكاحِ ولا عتقَ قبلَ ملكٍ » (٣) .

وقال وكيع : حدثنا ابنُ أبي ذئب . عن محمد بنِ المنكدر ، وعطاء بن أبي رباح . كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه : « لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ » (٤) . وذكر عبدُ الرزاق . عن ابن جريج . قال : سمعتُ عطاءً يقول : قال ابنُ عباس رضي الله عنه : لا طلاقَ إلا من بعدِ نكاحٍ .

قال ابنُ جريج : بلغ ابنُ عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلقَ ما لم ينكحْ فهو جائز . فقال ابنُ عباس : أخطأ في هذا . إن الله تعالى يقول : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (٥) .

-
- (١) أخرجه الترمذي (١١٨١) في الطلاق : باب لا طلاق قبل النكاح . وسنده حسن .
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق : باب في الطلاق قبل النكاح . وسنده حسن .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق : باب لا طلاق قبل النكاح . وسنده حسن .
(٤) رجاله ثقات .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨) . وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٧ من حديث يزيد النحوي . =

وذكر أبو عبيد: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن رجل قال: إن تزوجتُ فلانة، فهي طالق، فقال علي: ليس طلاقٌ إلا من بعد ملك . وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: لا طلاقٌ إلا من بعد نكاح وإن سهاها . وهذا قولُ عائشة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُهم ، وداود وأصحابُه ، وجمهورُ أهل الحديث .

ومن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجتُ فلانة ، فهي طالق مُطلقٌ لأجنبية ، وذلك محال ، فإنها حينَ الطلاقِ المعلقِ أجنبية ، والمتجددُ هو نِكَاحُها ، والنكاح لا يكون طلاقاً ، فعَلِمَ أنها لو طلقت ، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاقِ المتقدمِ معلقاً ، وهي إذ ذاك أجنبية ، وتجددُ الصفة لا يجعلُه متكلماً بالطلاق عند وجودها ، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غيرُ مرید للطلاق ، فلا يَصِحُّ ، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلتُ وهي زوجته ، لم تطلق بغير خلاف .

فإن قيل: فما الفرقُ بين تعليق الطلاق وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكتُ فلاناً ، فهو حر ، صحَّ التعليقُ ، وعتق بالملك؟

قيل: في تعليق العتق قولان ، وهما روايتان عن أحمد . كما عنه روايتان في تعليق الطلاق ، والصحيحُ من مذهبه الذي عليه أكثرُ نصوصه ، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق ، والفرقُ بينهما أن العتق له قوة وسراية ، ولا يعتمدُ نفوذ الملك ، فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصحُّ أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً ، كما يزول ملكه بالعتق

= عن عكرمة . عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه ، وإن يكن قالها . فإنها زلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ، قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . وسنده حسن .

عن ذي رحمه المحرم بشرائه . وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق . وكلُّ هذا يُشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق ، فإنه قربةٌ محبوبةٌ لله تعالى ، فشرع الله سبحانه التوسلَ إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوه ، وليس كذلك الطلاقُ ، فإنه بغيضٌ إلى الله ، وهو أبغضُ الحلالِ إليه ، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته ألبتة . وفرقُ ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القربِ والطاعات والتبرر . كقوله : لئن آتاني الله من فضله ، لأتصدقن بكذا وكذا ، فإذا وجد الشرطُ ، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة ، فهذا لونٌ ، وتعليقُ الطلاقِ على الملك لونٌ آخر .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوعَةِ فِي طَهْرِهَا ، وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جَمَلَةً

في « الصحيحين » : أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « مُرَةٌ فَلْيَرَا جِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَيَتْلَى الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ » .

ولسلم : « مُرَةٌ فَلْيَرَا جِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

وفي لفظ : « إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى » . وفي لفظ للبخاري : « مُرَةٌ فَلْيَرَا جِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا » . (١)

(١) أخرجه البخاري ٣٠١/٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ في أول الطلاق ، =

وفي لفظ لأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فردّها عليه رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً ، وقال : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . وقال ابن عمر رضي الله عنه : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ [الطلاق : ١] ﴾ (١) . فتضمّن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام .

فالحلالان : أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستينياً جملها .

والحرامان : أن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهرٍ جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها .

وأما من لم يدخل بها ، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً ، كما قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

= وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، وأخرجه مسلم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(١) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) وأبو داود (٢١٨٥) في الطلاق : باب طلاق السنة ، من حديث عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ... ورجاله ثقات ، ويفصل القول فيه المؤلف قريباً .

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿ [الاحزاب : ٤٩] ^(١) ،
وقد دل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]
وهذه لا عِدَّة لها ، ونَبَّه عليه رسولُ الله ﷺ بقوله : « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » ، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحةُ
الطلاق قبل الدخول ، لمنع من طلاق مَنْ لا عِدَّة له عليها .

وفي سنن النسائي وغيره : من حديث محمود بن لبيد ، قال : أُخْبِرَ
رسول الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبان ،
فقال : « أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » ، حتى قام رجلٌ ، فقال :
يا رسولَ الله ! أفلا أقتله ^(٢) .

وفي « الصحيحين » : عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه ، أنه كان إذا سئل
عن الطلاق قال : أَمَا أَنْتَ إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ^(٣) .

فتضمنت هذه النصوصُ أن المطلقة نوعان : مدخولٌ بها ، وغيرُ مدخول
بها ، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة ، ويجوزُ تطليقُ غيرِ المدخولِ
بها طاهراً وحائضاً .

وأما المدخولُ بها ، فإن كانت حائضاً أو نفساء ، حرم طلاقها ، وإن

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ،
ورجاله ثقات ، ونقل الشوكاني عن ابن كثير أنه قال : إسناده جيد ، وقال ابن حجر في « بلوغ
المرام » : رواه موثقون ، وقال في « الفتح » رجاله ثقات .

(٢) أخرجه النسائي ١٤٢/٦ ، رجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٦/٩ في الطلاق : باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب
(وبعلتهن أحق بردهن) ، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض .

كانت طاهراً ، فإن كانت مستبينة الحمل ، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ، وإن كانت حائلاً لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة ، ويجوز قبله . هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق ، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه ، وأباحه إذا كان من مكلفٍ مختارٍ ، عالم بمدلول اللفظ ، قاصدٍ له .

واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك ، وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي واقعها فيه .

المسألة الثانية : في جمع الثلاث ، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً ،

كما ذكرناهما تصويراً ، ونذكر حُجَجَ الفريقين ، ومنتهى أقدام الطائفتين ، مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك مَنْ قَلَدَهُ ولو جاءته كُلُّ آية ، وأن طالب الدليل لا يَأْتُمُّ بسواه ، ولا يُحَكِّمُ إلا إياه ، ولكل من الناس مَوْرِدٌ لا يتعداه ، وسبيل لا يتخطاه ، ولقد عُذِرَ مَنْ حَمَلَ ما انتهت إليه قواه ، وسعى إلى حيث انتهت إليه خُطاه .

فأما المسألة الأولى ، فإن الخلافَ في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً

بين السلف والخلف ، وقد وَهَمَ من ادعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه ، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع ، فهو كاذب ، وما يُدْرِيه لعلَّ الناسَ اختلفوا .

كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين

والمُتَأَخِّرِينَ ؟ قال محمد بن عبد السلام الخُشْنِي : حدثنا محمد بن بشار ؛

حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقَفِي ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر ، عن

نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق

امراته وهي حائض . قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، ذكره أبو محمد ابن

حزم في « المحلى »^(١) بإسناده إليه .

وقال عبد الرزاق في « مصنفه » : عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول : وجه الطلاق : أن يُطَلَّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا^(٢) .

وقال الحُشَنِي : حدثنا محمد بنُ المثنى ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خِلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يُطَلِّقُ امرأته وهي حائض : قال : لا يُعْتَدُ بِهَا^(٣) قال أبو محمد ابن حزم : والعجبُ من جُرأة من ادَّعى الإجماعَ على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يُوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم غيرَ رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسنُ منها عن ابن عمر ، وروايتين ساقطتين عن عُثمانَ وزيد بن ثابت رضي الله عنهما . إحداهما : رويناها من طريق ابن وهب عن ابنِ سمعان ، عن رجل أخبره أن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يُطَلِّقُها زوجها وهي حائض أنها لا تعتدُّ بحيضتها تلك ، وتعتدُّ بعدها بثلاثة قروء . قلت : وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب ، وقد رواه عن مجهول لا يُعرف . قال أبو محمد : والأخرى من طريق عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة ، عن رجل سمها ، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض :

(١) ١٦٣/١٠ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٩٢٣) و(١٠٩٢٥) ورجاله ثقات .

(٣) ذكره ابن حزم في « المحلى » ١٦٣/١٠ .

يلزمه الطلاق ، وتعدد بثلاثِ حيض سوى تلك الحيضة .

قال أبو محمد : بل نحنُ أسعدُ بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون ، ونعوذُ بالله من ذلك ، وذلك أنه لا خلافَ بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة ، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره ، فإذا كان لا شك في هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقولون أنها بدعةٌ وضلالة ، أليس بحكم المشاهدة مجيزُ البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد : وحتى لو لم يبلغنا الخلافُ ، لكان القاطعُ على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ، ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم .

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم : لا يُزَالُ النكاحُ المتيقنُ إلا بيقينٍ مثله من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع متيقن . فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة ، رفعنا حُكْمَ النكاحِ به ، ولا سبيلَ إلى رفعه بغير ذلك . قالوا : وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه ، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى ألبتة ، ولا أذن فيه ، فليس من شرعه ، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟ قالوا : وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق ، ولهذا لا يقع به الرابعة ، لأنه لم يملكها إياه ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ، ولا أذن له فيه ، فلا يصح ، ولا يقع .

قالوا : ولو وكل وكيلاً أن يُطلقَ امرأته طلاقاً جائزاً ، فطلق طلاقاً محرماً ، لم يقع ، لأنه غيرُ مأذون له فيه ، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن ، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف ألبتة .

قالوا : وأيضاً فالشارعُ قد حَجَرَ على الزوج أن يُطلقَ في حال الحيض

أو بعد الوطاء في الطهر ، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجرُ القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطلُ التصرفَ بحجره .

قالوا : وبهذا أبطلنا البيعَ وقتَ النداءِ يومَ الجمعة ، لأنه بيعُ حجر الشارعِ على بائعه هذا الوقتَ ، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه .

قالوا : ولأنه طلاقٌ محرمٌ منهي عنه ، فالنهي يقتضي فسادَ المنهي عنه ، فلو صححناه ، لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد .

قالوا : وأيضاً فالشارعُ إنما نهى عنه وحرّمه ، لأنه يُبغضُه ، ولا يُحبُّ وقوعه ، بل وقوعه مكروه إليه ، فحرّمه لئلا يقع ما يُبغضه ويكرهه ، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

قالوا : وإذا كان النكاحُ المنهي عنه لا يصحُّ لأجل النهي ، فما الفرقُ بينه وبين الطلاق ، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح ، وصححتم ما حرّمه ونهى عنه من الطلاق ، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين ؟

قالوا : ويكفينا من هذا حكمُ رسولِ الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه ، كما في « الصحيح » عنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) . وهذا صريحٌ أن هذا الطلاقَ المحرّم الذي ليس عليه أمرُه ﷺ مردود باطل ، فكيف يُقال : إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برده ؟

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة .

قالوا : وأيضاً فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبداً ، وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبيّة ، ولا ينفَعُكم الفرقُ بأن الأجنبيّة ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة ، فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرّم ، ولا هو مما ملّكه الشّارعُ إيّاه .

قالوا : وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان ، ولا أشر من التسريح الذي حرّمه الله ورسّوله ، وموجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، والتسريح المحرّم أمر ثالث غيرهما ، فلا عبرة به ألبتة .

قالوا : وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ، وصحّ عن النبي ﷺ المبيّن عن الله مراده من كلامه ، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه ، أو بعد استبانة الحمل ، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها ، فلا يكون طلاقاً ، فكيف تحرم المرأة به ؟

قالوا : وقد قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه ، وهو الطلاق للعدة ، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق ، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين ، فلا يكون ما عداه طلاقاً . قالوا : ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون : إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرّم ، كما روى ابنُ وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من طلق كما أمره الله ، فقد بين الله له ، ومن خالف ، فإنما لا يُطيقُ خلافه ، ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً : من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له ، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تُحدِثون .

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة : مَنْ طَلَّقَ كما أمر ، فقد بين له ، ومن لبس ، تركناه وتليسه .

قالوا : ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع : كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأته حائضاً ؟ فقال : طَلَّقَ ابنُ عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردّها علي ولم يرَهَا شيئاً ، وقال : إذا طهرت ، فليُطَلَّقْ أو ليُمسِكْ ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾^(١) . قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة ، وإنما يُخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعتُ ، أو حدثني ، زال محذورُ التدليس ، وزالت العلةُ المتوهمة ، وأكثرُ أهل الحديث يحتجُّون به إذا قال : « عن » ولم يُصرِّحْ بالسماع ، ومسلم يُصحِّح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرَّحَ بالسماع ، فقد زال الإشكالُ ، وصحَّ الحديثُ ، وقامت الحجة .

قالوا : ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يُوجب ردّه ، وإنما ردّه مَنْ ردّه استبعاداً واعتقاداً أنه خلافُ الأحاديث الصحيحة ، ونحن نحكي كلام من رده ، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرّد .

(١) تقدم تخريجه .

قال أبو داود : والأحاديثُ كُلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير .
وقال الشافعيُّ : ونافعٌ أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبتُ
من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه .

وقال الخطابيُّ : حديثُ يونس بن جبير أثبتُ من هذا ، يعني قوله :
مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، وقوله : « أرأيتَ إن عجز واستحمق » ؟ قال : فه .
قال ابنُ عبد البر : وهذا لم ينقله عنه أحدٌ غير أبي الزبير ، وقد رواه
عنه جماعةٌ أَجَلَّةٌ ، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم ، وأبو الزبير ليس بحجة فيما
خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف مَنْ هو أثبتُ منه .

وقال بعضُ أهلِ الحديثِ : لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكرَ من هذا .
فهذا جملة ما رُدَّ به خبرُ أبي الزبير ، وهو عند التأمل لا يوجب رده
ولا بطلانه .

أما قولُ أبي داود : الأحاديثُ كُلُّها على خلافه ، فليس بأيديكم سوى
تقليدِ أبي داود ، وأنتم لا ترضونَ ذلك ، وتزعمون أن الحجَّةَ من جانبكم ،
فدعوا التقليدَ ، وأخبرونا أين في الأحاديثِ الصحيحة ما يُخالف حديثَ
أبي الزبير ؟ فهل فيها حديثٌ واحدٌ أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك
الطَّلقة ، وأمره أن يعتدَّ بها ، فإن كان ذلك ، فنعم والله هذا خلاف صريح
لحديثِ أبي الزبير ، ولا تجِدُونَ إلى ذلك سبيلاً ، وغايةُ ما بأيديكم « مُرَةٌ
فليُرَاجِعْهَا » ، والرجعة تستلزمُ وقوع الطلاق . وقول ابن عمر . وقد سئل :
أتعتد بتلك التَّطليقة ؟ فقال : « أرأيتَ إن عجز واستحمق » وقول نافع أو مَنْ
دونه : « فحسبت من طلاقها » وليس وراء ذلك حرفٌ واحدٌ يدلُّ على وقوعها ،
والاعتداد بها ، ولا ريبَ في صحة هذه الألفاظ ، ولا مطعن فيها ، وإنما
الشأنُ كُلُّ الشأنِ في معارضتها ، لقوله : « فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً » ،

وتقديمها عليه ، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها ، وعند الموازنة يظهرُ التفاوتُ ، وعدمُ المقاومة ، ونحن نذكرُ ما في كَلِمَةٍ كَلِمَةٍ منها .
أما قوله : « مره فليراجعها » ، فالمرجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان .

أحدها : ابتداءُ النكاح ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ولا خلافَ بينَ أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا : هو الزوج الثاني ، وأن التراجعَ بينها وبين الزوج الأول ، وذلك نكاح مبتدأ .

وثانيهما : الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نَحَلَ ابنه غلاماً خصَّه به دون ولده : « رُدَّه » ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبةُ الجائزة التي سماها رسولُ الله ﷺ جوراً ، وأخبر أنها لا تصلح ، وأنها خلاف العدل ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .
ومن هذا قوله لمن فرَّق بين جارية وولدها في البيع ، فنهاه عن ذلك ، وورد البيع ، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع ، فإنه بيعٌ باطل ، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا ، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض ألبتة .

وأما قوله : « أرأيتَ إن عجز واستحمت » ، فيا سبحانَ الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حَسَبَهَا عليه رسولُ الله ﷺ ، والأحكام لا تُؤخذُ بمثل هذا ولو كان رسولُ الله ﷺ قد حسبها عليه ، واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِلْ عن الجواب بفعله وشرعه إلى : أرأيتَ ، وكان ابنُ عمر أكره ما إليه « أرأيتَ » ، فكيف يَعْدِلُ للسائل عن صريح البسنة إلى لفظة « أرأيتَ »

الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه ، والأظهر فيما هذه صفتة أنه لا يُعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله ، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر ، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم ، فقد عجز واستحقم ، وحينئذ ، فيقال : هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم ، فإنه عقد عاجز أحقق على خلاف أمر الله ورسوله ، فيكون مردوداً باطلاً ، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره .

وأما قوله : فحسبت من طلاقها . ففعل مبني لما لم يسم فاعله ، فإذا سمي فاعله ، ظهر ، وتبين ، هل في حسبانها حجة أو لا ؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل ألبته . وسواء كان القائل : « فحسبت » ابن عمر أو نافعاً أو من دونه ، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلم الحجة به ، وتحرم مخالفته ، فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير ، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً ، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها .

قال الموقعون : لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعباً ، وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين ، فإن غالبه طلاق بدعي ، وجاهرتُم بخلاف الأئمة ، ولم تتحاشوا خلاف الجمهور ، وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه ، والقرآن والسنن تدل على بطلانه . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، وهذا يعم كل طلاق ، وكذلك قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يفرق ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّاتِ

مَتَاعٌ ﴿ [البقرة : ٢٤١] . وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع .

قالوا : وحديثُ ابنِ عمرٍ دليلٌ على وقوع الطلاق المحرّم من وجوه .
أحدها : الأمرُ بالمراجعة ، وهي لم تُشعثِ النكاح ، وإنما شعثه وقوعُ الطلاق .
الثاني : قولُ ابنِ عمرٍ ، فراجعتهُ . وحسبت لها التغطية التي طلقها .
وكيف يُظن بابنِ عمرٍ أنه يخالف رسولَ الله ﷺ فيحسبها من طلاقها ،
ورسولُ الله ﷺ لم يرها شيئاً .

الثالث : قولُ ابنِ عمرٍ لما قيل له : أيحسب بتلك التغطية ؟ قال :
أرأيتَ إن عجز واستحمق ، أي : عجزه وحمقه لا يكون عذراً له في عدم
احتسابه بها .

الرابع : أن ابنِ عمرٍ قال : وما يمنعني أن أعتدَّ بها ، وهذا إنكارٌ منه
لعدم الاعتداد بها ، وهذا يُبطلُ تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير ،
إذ كيف يقولُ ابنِ عمرٍ : وما يمنعني أن أعتدَّ بها ؟ وهو يرى رسولَ الله قد
ردّها عليه ، ولم يرها شيئاً .

الخامس : أن مذهبَ ابنِ عمرٍ الاعتداد بالطلاق في الحيض . وهو
صاحبُ القصة ، وأعلمُ الناس بها ، وأشدُّهم اتباعاً للسنن ، وتحرُّجاً من
مخالفتها . قالوا : وقد روى ابنِ وهب في « جامعته » ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ،
أن نافعاً أخبرهم عن ابنِ عمرٍ ، أنه طلق امرأته وهي حائض . فسألَ عمرُ
رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « مرهٌ فليراجعها ثمَّ ليُمسِكها حتى
تَطهرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطهرَ ، ثمَّ إن شاء أمسكَ بعدَ ذلك ، وإن شاء طلقَ قبلَ أن
يَمَسَّ ، فبتلك العدة التي أمرَ الله أن تطلقَ لها النساء وهي واحدة (١) هذا
لفظ حديثه

(١) إسناده صحيح

قالوا : وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجّل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ، ونحن مع عطاء : هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (١) .

قالوا : وروى حمادُ بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بِدْعَتَهُ » ، رواه عبد الباقي بن قانع ، عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد فذكره (٢) .

قالوا : وقد تقدّم مذهبُ عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع .

قالوا : وتحريمه لا يمنع ترتب أثره ، وحكمه عليه كالظهار ، فإنه منكر من القول وزور ، وهو محرّم بلا شك ، وترتب أثره عليه وهو تحريمُ الزوجة إلى أن يكفّرَ ، فهكذا الطلاقُ البدعي محرّم ، وترتب عليه أثره إلى أن يُراجع ، ولا فرق بينهما .

قالوا : وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلق ثلاثاً : حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ ، وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك (٣) . فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل .

(١) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٠٩٥٧) .

(٢) ذكره ابن حزم في « المحلى » ١٠/١٦٤ ، ولا يصح سنده كما سيبيته المصنف فيما بعد ص ٢٣٧ ، وكان السند في الأصل : رواه عبد الباقي بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن أمية الذراع ، عن زكريا الساجي حدثنا حماد والصواب ما أثبتنا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٤) من حديث الثوري ، عن ابن أبي ليل ، عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وأخرج أيضاً (١١٣٤٤) عنه أنه قال : من طلق امرأته ثلاثاً ، طلقت ، وعصى ربه ، وإسناده صحيح .

قالوا : وكذلك القذفُ محرّم ، وترتب عليه أثره من الحدِّ ، وردَّ الشهادة وغيرهما .

قالوا : والفرقُ بين النكاحِ المحرّم ، والطلاقِ المحرّم ، أن النكاحَ عقد يتضمّن حلَّ الزوجة ومُلك بُضعها ، فلا يكون إلا على الوجهِ المأذون فيه شرعاً ، فإن الأبضاعَ في الأصل على التحريم ، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع ، بخلاف الطلاق ، فإنه إسقاطٌ لحقه ، وإزالةٌ للملكه ، وذلك لا يتوقّف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً ، كما يزول ملكه عن العين بالإنلاف المحرّم ، وبالإقرار الكاذب ، وبالتبرع المحرّم ، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام .

قالوا : والإيمانُ أصلُ العقود وأجلُّها وأشرفُها ، يزول بالكلامِ المحرّم إذا كان كفراً ، فكيف لا يزولُ عقدُ النكاحِ بالطلاقِ المحرّم الذي وضع لإزالته .

قالوا : ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاقُ الهازل ، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يحلُّ له الهزل بآيات الله ، وقد قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزواً : طلقْتُك راجعتُك ، طلقْتُك راجعتُك » فإذا وقع طلاقُ الهازل مع تحريمه ، فطلاقُ الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه .

قالوا : وفرق آخر بين النكاحِ المحرّم ، والطلاقِ المحرّم ، أن النكاحَ نعمة ، فلا تُستباح بالمحرمات ، وإزالته وخروجُ البُضع عن ملكه نِقمة ، فيجوزُ أن يكون سببها محرماً .

قالوا : وأيضاً فإن الفروجَ يُحتاط لها ، والاحتياطُ يقتضي وقوعَ الطلاق ، وتجديد الرجعة والعقد .

قالوا : وقد عهدنا النكاحَ لا يُدخل فيه إلا بالتشديدِ والتأكيدِ من الإيجابِ

والقبول ، والولي والشاهدين ، ورضى الزوجة المعتبر رضاها ، ويُخْرَجُ منه بأيسر شيء ، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يُدخِلُ فيه بالعزيمة ، ويُخرج منه بالشبهة ، فأين أحدهما من الآخر حتى يُقاسَ عليه . قالوا : ولو لم يكن بأيدينا إلا قولُ حملةِ الشرعِ كلُّهم قديماً وحديثاً : طلق امرأته وهي حائض ، والطلاق نوعان : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وقول ابن عباس رضي الله عنه : الطلاقُ على أربعة أوجه : وجهانِ حلالٌ ، ووجهانِ حرام^(١) ، فهذا الاطلاق والتقسيمُ دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمولُ اسمِ الطلاق له كشموله للطلاق الحلالِ ، ولو كان لفظاً مجرداً لغواً لم يكن له حقيقة ، ولا قيل : طلق امرأته ، فإن هذا اللفظ إذا كان لغواً كان وجوده كعدمه ، ومثُلُ هذا لا يقال فيه : طلق ، ولا يقسم الطلاق - وهو غيرُ واقع - إليه وإلى الواقع ، فإن الألفاظ اللغوية التي ليس لها معانٍ ثابتة لا تكونُ هي ومعانيها قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً ، فهذا أقصى ما تمسَّك به الموقعون ، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع . قال المانعون من الوقوع : الكلامُ معكم في ثلاث مقاماتٍ بها يستبينُ الحقُّ في المسألة .

المقام الأول : بطلانُ ما زعتم من الإجماع ، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته ألبتة ، بل العلمُ بانتفائه معلوم .

المقام الثاني ، أن فتوى الجمهور بالقول لا يدلُّ على صحته ، وقولُ الجمهور ليس بحجة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع ، عن عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فإن يطلقها طاهراً عن غير جماع ، أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام ، فإن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري ، أشتمل الرحم على ولد أم لا .

المقام الثالث : أن الطلاق المحرّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارعُ عليها أحكام الطلاق ، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث ، كنا أسعدَ بالصواب منكم في المسألة .

فنقول : أما المقام الأول ، فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلانُ دعوى الإجماع ، كيف ولو لم يعلم ذلك ، لم يكن لكم سبيلٌ إلى إثبات الإجماع الذي تقومُ به الحجة ، وتنقطعُ معه المعذرة ، وتحرمُ معه المخالفة ، فإن الإجماع الذي يُوجب ذلك هو الإجماعُ القطعيّ المعلوم

وأما المقام الثاني : وهو أن الجمهورَ على هذا القول ، فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حجةٌ مضافةٌ إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أئمة .

ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن ، واستقرأ أحوالهم وجددهم مُجمعين على تسوية خلاف الجمهور ، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ، ولا يُستثنى من ذلك أحد قط ، ولكن مستقلٌّ ومستكثرٌ ، فمن شتّم سميتموه من الأئمة تتبّعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ، ولو تتبعنا ذلك وعددناه ، لطال الكتابُ به جداً ، ونحن نُحيلُكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذُ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ، ولكن هذا في المسائل التي يسوغُ فيها الاجتهادُ ، ولا تدفعُها السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ ، وأما ما كان هذا سبيله ، فإنهم كالمُتفقين على إنكاره وردّه ، وهذا هو المعلومُ من مذاهبهم في الموضوعين .

وأما المقامُ الثالثُ : وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق ، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم ، فنسألُكم : ما تقولون فيمن

ادّعى دخول أنواع البيع المحرّم ، والنكاح المحرّم تحت نصوص البيع والنكاح ، وقال : شمول الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء ، بل وكذلك سائر العقود المحرّمة إذا ادّعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية ، وكذلك العبادات المحرّمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية ، وحكم لها بالصّحة لشمول الاسم لها ، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة ؟ فإن قلتم : صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك ، كان قولاً معلوماً الفساد بالضرورة من الدين ، وإن قلتم : دعواه باطلة ، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه ، وإن قلتم : تُقبلُ في موضع ، وتُردُّ في موضع ، قيل لكم : ففرّقوا بفرقان صحيح مطرّد منعكس ، معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرّمة تحت ألفاظ النصوص ، فيثبت له حكم الصحة ، وبين ما لا يدخل تحتها ، فيثبت له حكم البطلان ، وإن عجزتم عن ذلك ، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسِنُ كُلُّ أَحَدٍ مقابلتها بمثلها ، أو الاعتماد على من يُحتجُّ لقوله لا بقوله ، وإذا كُشِفَ الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وُجِدَ عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل ، وذلك عين المصادرة على المطلوب ، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرّم المنهي عنه تحت قوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ ﴾ ، وتحت قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وأمثال ذلك ، وهل سلّم لكم منازعوكم قطُّ ذلك حتى تجعلوه مقدّمةً لديلكم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديث ابن عمر ، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم من وجوه .

أحدّها : صريح قوله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقد تقدّم بيان صحته . قالوا : فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يُقاومه في الموضعين ، بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه .

الثاني : أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من رواية عبيدالله ، عن نافع عنه ، في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض ، قال : لا يُعْتَدُّ بذلك وقد تقدم .

الثالث : أنه لو كان صريحاً في الاعتدال به ، لما عدل به إلى مجرد الرأي . وقوله للسائل : أرايتَ ؟

الرابع : أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً ، وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها ، وإذا تعارضت تلك الألفاظ ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر ، وفتواه ، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع ، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك ، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد ، وخالف في ذلك ألفاظٌ مجملة مضطربة ، كما تقدم بيانه .

وأما قولُ ابن عمر رضي الله عنه : وما لي لا أعتدُّ بها ، وقوله : أرايتَ إن عجزَ واستحمتق ، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ، ويكون عنه روايتان .

وقولكم . كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسولَ الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَّ عليه بها ؟ فليس هذا بأولِّ حديثٍ خالفه راويه ، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوةً حسنةً في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه .

وقد روى ابن عباس حديثَ بريرة ، وأن بيعَ الأمة ليس بطلاقها ، وأفتى بخلافه ، فأخذ الناس بروايته ، وتركوا رأيه ، وهذا هو الصواب ، فإن الرواية معصومةٌ عن معصوم ، والرأي بخلافها ، كيف وأصرحُ الروائين

عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم ، وفهمهم عن الله ورسوله ، واحتياطهم للأمة ، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة .

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : وهي واحدة ، فلعمري لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ، ولصيرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب ، أم نافع ، فلا يجوز أن يُصَافَ إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتَيَقَّنُ أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والاحتمال ، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طليقة واحدة ، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً ؛ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره .

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ، أن تطليقة عبد الله حُسيبتُ عليه ، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ، ولا يعرف من الذي حسبها ، أهو عبد الله نفسه ، أو أبوه عمر ، أو رسول الله ﷺ ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : ولم يرها شيئاً بهذا المعجم ؟ والله يشهد - وكفى بالله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه ، لم نتعد ذلك ، ولم نذهب إلى سواه .

وأما حديث أنس : « مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةِ الْأَرْمَنَاءِ بِدَعْتِهِ » ، فحديث باطل على رسول الله ﷺ ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه ، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد ، وإنما هو من حديث إسماعيل

ابن أمية الدارِع الكذاب^(١) الذي يذرع ويفصل ، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع^(٢) ، وقد ضعفه البرقاني وغيره ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : يخطيء كثيراً ، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة .

وأما إفتاء عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع ، فلو صحَّ ذلك ولا يصحُّ أبداً ، فإن أثر عثمان ، فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله ، فإنه من رواية ابن سمعان ، عن رجل ، وأثر زيد : فيه مجهول عن مجهول : قيس بن سعد ، عن رجل سماه عن زيد ، فيا لله العجب ، أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن عبيدالله حافظ الأمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يُعْتَدُّ بها . فلو كان هذا الأثر من قبلكم ، لصلِّتم به وجلِّتم .

وأما قولكم : إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه ، كالظهار ، فيقال أولاً : هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص ، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه ، ثم يقال ثانياً : هذا معارضٌ بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال : تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح ، ويقال ثالثاً : ليس للظهار جهتان : جهة حل وجهة حرمة ، بل كلُّه حرام ، فإنه منكر من القول وزور ، فلا يُمكنُ أن ينقسم إلى حلال جائز ، وحرام باطل ، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة ، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته ، فلا يتصور أن يقال : منه حلال صحيح ، وحرام باطل ، بخلاف النكاح والطلاق والبيع ، فالظهار نظيرُ الأفعال المحرمة التي إذا وقعت ، قارنتها مفسادها

(١) لم نقف على نص عند أئمة الجرح والتعديل في تكذيبه ، والمنقول عنهم تضعيفه وجهالته انظر « الميزان » ٢٢٧/١ ، ولسان الميزان ٣٩٤/١ ، و ٤٠٤ .

(٢) لقد وهم المؤلف رحمه الله ، فإن ابن قانع رواه عن زكريا الساجي ، عنه .

فترتبت عليها أحكامها ، وإلحاق الطلاق بالنكاح ، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرامٍ ، وصحيحٍ وباطلٍ ، أولى .

وأما قولكم : إن النكاح عقدٌ يملك به البضع ، والطلاق عقدٌ يخرج به ، فنعم . من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما ، والإلزام به وتنفيذه ، وإلغاء الآخر وإبطاله ؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم ، فذلك ملك قد زال حساً ، ولم يبق له محل . وأما زواله بالإقرار الكاذب ، فأبعد وأبعد ، فإننا صدقناه ظاهراً في إقراره ، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذباً .

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر ، فقد تقدم جوابه ، وأنه ليس في الكفر حلال وحرام .

وأما طلاق الهازل ، فإنما وقع ، لأنه صادف محلاً ، وهو طهر لم يُجامع فيه فنفذ ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه ، وذلك ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو قد أتى بالسبب التام ، وأراد ألا يكون سببه ، فلم ينفعه ذلك ، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق ، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق ، وإنما أتى بسبب من عنده ، وجعله هو مفضياً إلى حكمه ، وذلك ليس إليه .

وأما قولكم : إن النكاح نعمة ، فلا يكون سببه إلا طاعةً بخلاف الطلاق ، فإنه من باب إزالة النعم ، فيجوز أن يكون سببه معصيةً ، فيقال : قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه ، والقيد من رجله ، فليس كلُّ طلاقٍ نعمة ، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكّتهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدالَ زوج مكانَ زوج ، والتخلّص ممن لا يحبها ولا يلائمها ، فلم يُر للمتحيّئين مثلُ النكاح ، ولا للمتباغضين مثلُ

الطلاق ، ثم كيف يكون نِقْمَةً واللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِِنْ
 طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وَيَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ؟ .

وأما قولكم : إن الفروجَ يُحتاط لها ، فنعم ، وهكذا قلنا سواء ،
 فإننا احتطنا ، وأبقينا الزوجين على يقينِ النكاح حتى يأتي ما يُزيله بيقين ،
 فإذا أخطأنا ، فخطؤنا في جهة واحدة ، وإن أصبنا ، فصوابنا في جهتين ،
 جهة الزوج الأول ، وجهة الثاني ، وأتم ترتكبون أمرين : تحريم الفرج
 على من كان حلالاً له بيقين ، وإحلاله لغيره . فإن كان خطأ ، فهو خطأ
 من جهتين ، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم ، وقد قال الإمامُ أحمد في رواية
 أبي طالب : في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء ، فقال : الذي
 لا يأمر بالطلاق : إنما أتى خصلةً واحدةً ، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين
 حرّمها عليه ، وأحلّها لغيره ، فهذا خيرٌ من هذا .

وأما قولكم : إن النكاحَ يُدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ، ويُخرج
 منه بأدنى شيء ، قلنا : ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يُخرج به
 منه ، وأذن فيه : وأما ما ينصبه المؤمنُ عنده ، ويجعله هو سبباً للخروج
 منه ، فكلاً . فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعتركِ ،
 الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ، وتتضائل لدى صولتها
 شجاعة الشجعان ، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغرُّ الذي بضاعته
 من العلم مُزجاة ، أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده ، وأنه إذا كان ممن قَصُرَ
 في العلم بأعنه ، فضعف خلف الدليل ، وتقاصر عن جنى ثماره ذراعُه ،
 فليَعُدُّ مَنْ شَمَّرَ عن ساق عزمه ، وحامٍ حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها ،
 والتحاكم إليها بكلِّ همة ، وإن كان غيرَ عاذرٍ لمنازعه في قصوره ورغبته

عن هذا الشأن البعيد ، فليعذرُ مُنَارِعَهُ في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ، ولينظر مع نفسه أيُّهما هو المعذورُ ، وأيُّ السعِينِ أحقُّ بأن يكون هو السعي المشكور ، والله المستعان وعليه التُّكلان ، وهو الموفقُ للصواب ، الفاتِحُ لمن أمَّ بابه طالباً لمرضاته من الخير كلَّ باب .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة

قد تقدم حديثُ محمود بن لبيد رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ أُخبرَ عن رجل طلق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام مغضباً ، ثم قال : « أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! » ، وإسناده على شرط مسلم ، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج ، عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد فذكره ، ومخرمة ثقة بلا شك ، وقد احتج مسلم في « صحيحه » بحديثه عن أبيه .

والذين أعلوه قالوا : لم يسمع منه ، وإنما هو كتابٌ .. قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير ؟ فقال : هو ثقة ، ولم يسمع من أبيه ، إنما هو كتابٌ مخرمة ، فنظر فيه ، كلُّ شيء يقول : بلغني عن سليمان بن يسار ، فهو من كتابٍ مخرمة . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعتُ يحيى بن معين يقول : مخرمة بن بكير وقع إليه كتابُ أبيه ، ولم يسمعه . وقال في رواية عباس الدوري : هو ضعيفٌ ، وحديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمعه منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً ، حديثَ الوتر ، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة : أتيتُ

مخرمة فقلت : حدثك أبوك ؟ قال : لم أدرك أبي ، ولكن هذه كتبه .

والجواب عن هذا من وجهين .

أحدهما : أن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً ، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثته به ، أو رآه في كتابه ، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها ، وهذه طريقة الصحابة والسلف ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك ، وتقوم عليهم بها الحجة ، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام ، فعملوا بها ، واحتجوا بها ، ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك ، فحمله ، وعملت به الأمة ، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ، ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض ، ويقول المكتوب إليه : كتب إلي فلان أن فلاناً أخبره ، ولو بطل الاحتجاج بالكتب ، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير ، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لأعلى الحفظ ، والحفظ خوآن ، والنسخة لا تخون ، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب ، وقال : لم يُشافهني به الكاتب ، فلا أقبله ، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه .

الجواب الثاني : أن قول من قال : لم يسمع من أبيه ، معارض بقول من قال : سمع منه ، ومعه زيادة علم وإثبات ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن مخرمة بن بكير ؟ فقال : صالح الحديث . قال : وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يُحدث به عن أبيه ، سمعها من أبيه ؟ فحلف لي : ورب هذه البنية - يعني المسجد ، - سمعت من أبي . وقال علي بن المديني : سمعتُ معن بن عيسى

يقول : مخرمةٌ سمع من أبيه ، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان ابن يسار ، وقال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان ، لعله سمع منه الشيء اليسير ، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعت أبي ، ومخرمة ثقة. انتهى . ويكنى أن مالكا أخذ كتابه ، فنظر فيه ، واحتجَّ به في « موطنه » ، وكان يقول : حدثني مخرمة ، وكان رجلاً صالحاً . وقال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبي أويس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة ، من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير . وقيل لأحمد بن صالح المصري : كان مخرمة من ثقات الرجال ؟ قال : نعم ، وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن ابن عيسى عن مخرمة : أحاديثُ حسانٌ مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به .

وفي « صحيح مسلم » قولُ ابن عمر للمطلق ثلاثاً : « حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ » (١) ، وهذا تفسيرٌ منه للطلاق المأمور به ، وتفسيرُ الصحابي حُجَّةٌ ، وقال الحاكم : هو عندنا مرفوع (٢) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٣) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض ...

(٢) لقد أوضح المؤلف رحمه الله في « إعلام الموقعين » ١٥٣/٤ قول الحاكم هذا ، فقال : مراده أنه في حكم المرفوع في الاستدلال به والاحتجاج ، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً ، فلنا أن نقول : هذا القول قول رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ ، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن ، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله (لتبين للناس ما نزل إليهم) فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه ، فأوضحه له ، كما سأله الصديق عن قوله تعالى (من يعمل سوءاً يُجز به) فبين له المراد ، وكما سأله الصحابي عن قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) فبين لهم معناها ، وكما سأله أم سلمة عن قوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فبين لها أنه العبرض ، وكما سأله عمر عن الكلاله ، فأحاله على آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، =

ومن تأمل القرآن حقَّ التأمل ، تبين له ذلك ، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملةً واحدةً ألبتة ؛ قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، ولا تعقلُ العرب في لغتها وقوعَ المرتين إلا متعاقبتين ، كما قال النبي ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » (١) ، ونظائره فإنه لا يُعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضاً ، فلو قال : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ ، لكان ثلاث مرات فقط . وأصرحُ من هذا قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] فلو قال : أشهدُ بالله أربع شهاداتٍ إنني لمن الصادقين ، كانت مرةً ، وكذلك قوله : ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] فلو قالت : : أشهدُ بالله أربع شهاداتٍ إنه لمن الكاذبين ، كانت واحدة ، وأصرحُ من ذلك قوله تعالى : ﴿ سُنْعَدْبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة : ١٠١] فهذا مرة بعد مرة ، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى : ﴿ نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، وقوله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » (٢) ؛

= وهذا كثير جداً ، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن ، فتارة ينقلونه عنه بلفظه ، وتارة بمعناه ، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها ، وتارة بمعناها ، وهذا أحسن الوجهين . وقد قيد رحمه الله الأخذ بتفسير الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة .

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/١ ، ١٧٢ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، ومسلم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأدرك النبي ﷺ ، فأمن به ، واتبعه وصدقته ، فله أجران ، وعبد مملوك أدى حقَّ =

فإن المرتين هنا هما الضَّعْفَان ، وهما المِثْلَان ، وهما مِثْلَان في القدر ، كقوله تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، وقوله : ﴿ فَاتَتْ أَكْثَلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] . أي : ضعفي ما يُعَذَّبُ به غيرها ، وضعفي ما كانت تُؤْتِي ، ومن هذا قولُ أنس : انشق القمرُ على عهد رسول الله ﷺ مرتين ، أي : شقتين وفرقتين ، كما قال في اللفظ الآخر : انشق القمرُ فِلْقَتَيْنِ^(١) . وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمرُ مرة واحدة ، والفرقُ معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان ، وبين ما يكون مِثْلَيْنِ وَجْزَيْنِ ومرتين في المضاعفة . فالثاني : يتصور فيه اجتماعُ المرتين في آن واحد ، والأول لا يتصورُ فيه ذلك .

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاثَ جملةً ، أنه قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَبِعَوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فهذا يدلُّ على أن كلَّ طلاقٍ بعد الدخول ، فالمطلقُ أحقُّ فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، فهذا هو الطلاقُ المشروعُ ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسامَ الطلاقِ كُلِّهَا في القرآن ، وذكر أحكامها ، فذكر الطلاقَ قبلَ الدخول ، وأنه لا عِدَّةَ فيه ، وذكر الطلقة الثالثة ، وأنها تُحرِّمُ الزوجةَ على المطلقِ حتى تنكح زوجاً غيره ، وذكر طلاقَ الفداء الذي هو الخُلْعُ ، وسماه فِدْيَةً ، ولم يحسبه من

= الله تعالى ، وحق سيده ، فله أجران ، ورجل كانت له أمة ، فغذاها ، فأحسن غذاها ، ثم أدبها ، فأحسن أدبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران » .

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤/٦ في الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين : باب انشقاق القمر .

الثلاث كما تقدم ، وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة ، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة .

وبهذا احتج أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة ، وأنه إذا قال لها : أنت طالق بطلقة بائنة كانت رجعية ، ويلغو وصفها بالبينونة ، وأنه لا يملك إبانها إلا بعوض . وأما أبو حنيفة ، فقال : تبين بذلك ، لأن الرجعة حق له ، وقد أسقطها ، والجمهور يقولون : وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه ، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها ، وبذليها العوض ، أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين ، وهو جواز الخلع بغير عوض . وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذليها العوض ، فخلافاً للنص والقياس .

قالوا : أيضاً فإله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة ، فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد ، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ، ويراجعها ، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ، ففيه إضرار بالمرأة ، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث ، وقصر الزوج عليها ، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها ، فإذا استوفى العدد الذي ملكه ، حرمت عليه ، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة ، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث ، فهذا شرعه وحكمته ، وحدوده التي حدّها لعباده ، فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلّقها كان خلافاً شرعه وحكمته ، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة ، بل إنما ملك واحدة ، فالزائد عليها غير مأذون له فيه .

قالوا : وهذا كما أنه لم يملك إبانها بطلقة واحدة ، إذ هو خلاف

ما شرعه ، لم يملك إباتها بثلاثٍ مجموعة ، إذ هو خلافُ شرعه .
 ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قطُّ إلا في موضعين . أحدهما :
 طلاقٌ غير المدخول بها . والثاني : الطلقة الثالثة ، وما عداه من الطلاق ،
 فقد جعل للزوج فيه الرجعة ، هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره ،
 وهذا قولُ الجمهور ، منهم : الإمامُ أحمد ، والشافعي ، وأهلُ الظاهر ،
 قالوا : لا يملك إباتها بدونِ الثلاثِ إلا في الخلع .

ولأصحابِ مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال : أنتِ طالق طلقة لا رجعة
 فيها . أحدها : أنها ثلاث ، قاله ابن المأجشون لأنه قطع حقه من الرجعة ،
 وهي لا تنقطع إلا بثلاث ، فجاءت الثلاث ضرورة . الثاني : أنها واحدة
 بائنة ، كما قال ، وهذا قولُ ابنِ القاسم ، لأنه يملك إباتها بطلقة بعوض ،
 فلعلها بدونه ، والخلعُ عنده طلاق . الثالث : أنها واحدة رجعية ، وهذا
 قولُ ابنِ وهب ، وهو الذي يقتضيه الكتابُ والسنة والقياس ، وعليه الأكثرون .

فصل

وأما المسألة الثانية ، وهي وقوعُ الثلاث بكلمة واحدة ، فاختلف الناسُ
 فيها على أربعة مذاهب .

أحدها : أنها تقع ، وهذا قولُ الأئمة الأربعة ، وجمهور التابعين ،
 وكثير من الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أنها لا تقع ، بل تُردُّ لأنها بدعة محرمة ، والبدعة مردودة ،
 لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) وهذا المذهبُ

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) (١٨) ، واتفقا على إخراجه بلفظ « من أحدث =

حكاه أبو محمد ابن حزم ، وحُكي للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قولُ الرافضة .

الثالث : أنه يقعُ به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس ، ذكره أبو داود عنه . قال الإمام أحمد : وهذا مذهبُ ابن إسحاق ، يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة ، انتهى ، وهو قول طاووس ، وعكرمة ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

الرابع : أنه يُفَرَّقُ بين المدخول بها وغيرها ، فتقع الثلاث بالمدخول بها ، ويقع غيرها واحدة ، وهذا قولُ جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهبُ إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب « اختلاف العلماء » .

فأما من لم يُوقعها جملة ، فاحتجُّوا بأنه طلاقٌ بدعة محرمة ، والبدعةُ مردودة ، وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة ، لوجب أن تُردَّ وتبطل ، ولكنه اختار مذهبَ الشافعي أن جمعَ الثلاثِ جائز غيرُ محرمة ، وستأتي حجةُ هذا القول .

وأما مَنْ جعلها واحدة ، فاحتجَّ بالنصِّ والقياسِ ، فأما النص ، فما رواه معمر ، وابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعلُ واحدةً على عهدِ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من إمارَةِ عمر ؟ قال نعم . رواه مسلم في « صحيحه » .

وفي لفظ : ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهدِ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من خلافةِ عمر تُردُّ إلى واحدةٍ ؟ قال : نعم (١)

= في امرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد .

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، وأحمد ٣١٤/١ ، وأبو =

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أن ابن جريج قال : أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمَّ رِكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تَغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حِمِيَّةً ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِحَلْسَائِهِ : « أَلَّا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشْبِهُهُ »

= داود (٢١٩٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢/٢ ، والحاكم ١٩٦/٢ ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : ولأئمة الإسلام في هذا الحديث طريقان ، أحدهما : مسلك الإمام ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه ، وانفراد طاووس به ، وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوي بالحديث ، وإن كان ثقة ، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح ، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان ، وعلي بن المديني ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس . قال الإمام أحمد في رواية منصور : كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس ، وقال الجوزجاني : هو حديث شاذ ، وقد عُثِنَتْ بهذا الحديث في قديم الدهر ، فلم أجده أصلاً ... ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفنى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في « المغني » ، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار ، وإجماع الأمة على خلافه ، وقال إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » : طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة ، منها هذا الحديث ، قال ابن رجب : وكان علماء مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل .

الطريق الثاني مسلك ابن راهويه ، ومن تابعه : وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه ، وأشار إليه الحوفي في « الجامع » وبوب عليه أبو بكر بن الأثرم في « سننه » وأبو بكر الخلال ، يدل عليه ما في سنن أبي داود (٢١٩٩) من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاووس ، عن ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم . وأيوب إمام كبير ، فإن قيل : تلك الرواية مطلقة ، قلنا : نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول .

مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدٍ ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا » ؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طَلَّقَهَا » ، ففعل ثم قال : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ » ، فقال : إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا » وَتَلَا : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (١) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، قال : طَلَّقَ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا » : فَقَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِن شِئْتَ » ؟ قَالَ : فَارْجِعْهَا . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ (٢)

قالوا : وأما القياسُ ، فقد تقدّم أن جمعَ الثلاثِ محرّمٌ وبدعةٌ ، والبدعةُ مردودةٌ ، لأنها ليست على أمر رسولِ الله ﷺ ، قالوا : وسائرُ ما تقدم في بيان التحريم يدلُّ على عدم وقوعها جملة . قالوا : ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] ، وقوله : ﴿ وَيَدْرُؤُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٨] ، قالوا : وكذلك كُلُّ ما يُعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة ، وقد قال النبي ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٣٨٧) و٢٦٥/١ وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة .

(٣) صحيح وقد تقدم .

فلو قالوا : نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا : إن فلاناً قتلته ، كانت يميناً واحدة .
قالوا : وكذلك الإقرار بالزنى ، كما في الحديث : ان بعض الصحابة قال
لِمَاعِزٍ : إن أقررت أربعاً ، رجمك رسولُ الله ﷺ ، فهذا لا يُعقل أن
تكون الأربع فيه مجموعةً بضم واحد .

وأما الذين فرَّقوا بين المدخول بها وغيرها ، فلهم حجتان .

إحدهما : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح ، عن طاووس ، أن رجلاً
يُقال له : أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال له : أما علمت أن
الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ
قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا ، قَالَ : أُجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ (١) .

الحجة الثانية : أنها تبينُ بقوله : أنت طالق ، فَيُصَادِفُهَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ
وهي بائن ، فتلغو ، ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول
بها ، وحديثُ أبي الصهباء في غير المدخول بها . قالوا : ففي هذا التفريقِ
موافقةُ المنقول من الجانيين ، وموافقةُ القياس ، وقال بكل قول من هذه
الأقوال جماعةٌ من أهل الفتوى ، كما حكاه أبو محمد ابن حزم وغيره ،
ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهبُ الإمامية ، وحكوهُ عن جماعة من
أهل البيت .

قال الموقعون للثلاث : الكلامُ معكم في مقامين .

أحدهما : تحريم جمع الثلاث . والثاني : وقوعها جملة ولو كانت
محرمَةً ، ونحن نتكلمُ معكم في المقامين . فأما الأول :

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث

فقد قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ، وجماعة من أهل الظاهر : إن جمع الثلاث سنة ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه ، كما لا نجمع بين ما فرّق الله بينه . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، ولم يفرق وقال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية ، ولم يفرق وقال ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يفرق . قالوا : وفي « الصحيحين » ، أن عويمراً العجلانيّ طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها^(١) . قالوا : فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقرّ عليه رسول الله ﷺ ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته ، أو حين حرمت عليه باللعان . فإن كان الأول ، فالحجة منه ظاهرة ، وإن كان الثاني ، فلا شك أنه طلقها ، وهو يظنّها امرأته ، فلو كان حراماً ، لبيّنها له رسول الله ﷺ ، وإن كانت قد حرمت عليه . قالوا : وفي صحيح البخاري ، من حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة أمّ المؤمنين ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتروّجت ، فطلقت ، فسئل رسول الله ﷺ ، أتحلّ للأول ؟ قال : لَا حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ »^(٢) ، فلم يُنكرْ ﷺ ذلك ، وهذا

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان من حديث سهل بن سعد .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/٩ ، والنسائي ١٤٨/٦ ، وأبو داود (٢٣٠٩) من حديث الأسود عن عائشة .

يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ ، وَعَلَى وَقُوعِهَا ، إِذْ لَوْ لَمْ تَقَعْ ، لَمْ يُوَقَّفْ رَجُوعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى ذَوْقِ الثَّانِي عَسَلَتِهَا .

قالوا : وفي « الضحيحين » من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » (١) .

وفي « صحيح مسلم » في هذه القصة : قالت فاطمة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : « كَمْ طَلَّقَكَ » ؟ قلت : ثلاثاً ، فقال : « صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ » .

وفي لفظ له : قالت : يا رسول الله ! إن زوجي طلقني ثلاثاً ، وإني أخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ (٢) .

وفي لفظ له : عنها ، أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثاً : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » (٣) .

قالوا : وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » عن يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت ، عن داود بن عباد بن الصامت (٤) ، قال : طلق جدي امرأة له

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) و (٤٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤) .

(٤) كذا في الاصل وفي المصنف « ورواه الدارقطني عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن

الصامت ، عن أبيه ، عن جده .

أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَتَقَى اللَّهَ جَدُّكَ ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ ، وَأَمَّا تِسْعُمَائَةٌ وَسَبْعَةٌ
وَتِسْعُونَ فَعُدَّوَانٌ وَظَلْمٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (١) .

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن
عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ ،
فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ
أُمَّنَا أَلْفًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ ، فَيَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْعُمَائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ
فِي عُنُقِهِ » .

قالوا : وروى محمد بن شاذان ، عن معلى بن منصور ، عن شعيب
ابن زريق ، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ، أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا
بِطَلْقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ عِنْدَ الْقَرَّاءِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« يَا ابْنَ عُمَرَ ! مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ » ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،
وَفِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمَعَهَا ؟
قَالَ : « لَا ، كَانَتْ تَبِينٌ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » (٢) .

قالوا : وقد روى أبو داود في « سننه » : عن نافع بن عجبير بن عبد
يزيد بن ركانة ، أن رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأُخْبِرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً » ؟

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩) والدارقطني ص ٤٣٣ ، وهو حديث ضعيف جداً ،
بل باطل وسببين المصنف ذلك قريباً .

(٢) ذكره في « المحلى » ١٠/١٦٩ .

فقال رُكَّانَةٌ : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فطلَّقتها الثانيةَ في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان (١) .

وفي جامع الترمذي : عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته ألبتة ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قال : واحدة ، قال : « آلهة » ، قال : آلهة ، قال : « هُوَ عَلِيٌّ مَا أَرَدْتَ » (٢) . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب .

ووجهُ الاستدلالِ بالحديث ، أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدةً ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر ، لوقع ما أراد ، ولو لم يفترق الحال لم يُحلفه . قالوا : وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً . قال أبو داود : لأنهم ولد الرجل ، وأهلُه أعلمُ به أن ركانة إنما طلقها ألبتة .

قالوا : وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع . فإن كان عبيد الله ، فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته ، فجهولُ العدالة لا تقومُ به حُجَّةٌ .

قالوا : وأمَّا طريقُ الإمام أحمد ، ففيها ابن إسحاق ، والكلامُ فيه معروف ، وقد حكى الخطابيُّ ، أن الإمام أحمد كان يُضعفُ طرقَ هذا الحديث كلاًها . قالوا : وأصحُّ ما معكم حديثُ أبي الصهباء عن ابن عباس ، وقد قال البيهقي : هذا الحديثُ أحدُ ما اختلف فيه البخاريُّ ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخاري ، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) في الطلاق : باب في البتة .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٧) في الطلاق : باب في الرجل يطلق امرته ألبتة .

ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ، ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، قال : ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن .
وقال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظنَّ بابنِ عباس أنه يحفظُ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يُفتي بخلافه .

وقال الشافعي : فإن كان معنى قولِ ابنِ عباس : إن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعني أنه بأمر النبي ﷺ ، فالذي يُشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ . قال البيهقي : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيدٌ لصحة هذا التأويل - يريد البيهقي - ، ما رواه أبو داود والنسائي ، من حديث عكرمة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية ... وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ (١) .

قالوا : فيحتملُ أن الثلاثَ كانتُ تُجعلُ واحدةً من هذا الوقت ، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها ، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ، ثم نسخ ذلك .

وقال ابنُ سريج (٢) : يُمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ، والنسائي ٢١٢/٦ وسنده حسن .

(٢) في الأصل « ابن جريج » وهو تحريف ، وابن سريج هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية ، وقدوتهم في عصره ، ولي =

من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرَّق بين الألفاظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناسُ على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخُب والخِداع ، فكانوا يُصدِّقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يُريدون به الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيَّرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار ، وألزمهم الثلاث .

وقالت طائفة : معنى الحديث أنَّ الناس كانت عادتُهم على عهدِ رسولِ الله ﷺ إيقاعَ الواحدة ، ثم يدعها حتى تنقضيَ عدَّتُها ، ثم اعتادوا الطلاقَ الثلاثَ جملةً ، وتتأيَّعون فيه ، ومعنى الحديث على هذا : كان الطلاقُ الذي يُوقعه المطلق الآن ثلاثاً يُوقعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأي بكر واحدة ، فهو إخبارٌ عن الواقع ، لا عن المشروع .

وقالت طائفة : ليس في الحديث بيانٌ أن رسولَ الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاثَ واحدةً ، ولا أنه أعلمُ بذلك فأقرَّ عليه ، ولا حُجة إلا فيما قاله أو فعله ، أو علم به فأقرَّ عليه ، ولا يُعلم صحةً واحدةً من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء .

قالوا : وإذا اختلفت علينا الأحاديثُ ، نظرنا إلى ما عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، فإنهم أعلمُ بسنته ، فنظرنا فإذا الثابتُ عن عمر بن الخطاب الذي لا يُثبَتُ عنه غيره ما رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، حدثنا زيد بن وهب ، أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقتَ امرأتك ؟ فقال : إنما كنتُ

= القضاء بشيراز ، وتوفي ببغداد سنة ٣٦٠ هـ ، وتصايفه بلغت اربعمائة مصنف . مترجم في « تذكرة الحدو » ص ٨١١ .

أَلْعَبَ ، فعلاه عُمَرُ بالدَّرَّةِ ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث^(١) .

وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إني طلقْتُ امرأتِي أَلْفَاً ، فقال له عليٌّ : بَأنتَ منك بثلاث ، واقسِمِ سائرهن بين نساتك^(٢)

وروى وكيع أيضاً ، عن جعفر بن بُرقان ، عن معاوية بن أبي يحيى ، قال : جاء رجلٌ إلى عثمان بن عفان ، فقال : طلقْتُ امرأتِي أَلْفَاً ، فقال : بَأنتَ منك بثلاث^(٣) .

وروى عبدُ الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال رجلٌ لابنِ عباس : طلقْتُ امرأتِي أَلْفَاً ، فقال له ابنُ عباس : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزواً^(٤)

وروى عبدُ الرزاق أيضاً ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : إني طلقْتُ امرأتِي تسعاً وتسعين ، فقال له ابنُ مسعود : ثلاثٌ تُبينها منك ، وسائرهن عُدوان^(٥) وذكر أبو داود في « سننه » ، عن محمد بن إياس ، أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، سُئِلُوا عن البكر يُطلقها زوجها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠) والبيهقي ٣٣٤/٧ .

(٢) ذكره في « المحلى » ١٧٢/١٠ ، وفيه انقطاع .

(٣) « المحلى » ١٧٢/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

ثلاثاً ، فكلُّهم قال : لا تحِلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره (١) .

قالوا : فهؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاثَ جملةً ، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدثُ المُلهمُ وحده ، لكفى ، فإنه لا يُظنُّ به تغييرٌ ما شرعه النبي ﷺ من الطلاق الرجعي ، فيجعله محرماً ، وذلك يتضمَّن تحريمَ فرج المرأة على من لم تحرِّمُ عليه ، وإباحته لمن لا تحِلُّ له ، ولو فعل ذلك عمر ، لما أقرَّه عليه الصحابةُ ، فضلاً عن أن يُوافقوه ، ولو كان عند ابنِ عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاثَ واحدةٌ لم يُخالِفها . ويُفتي غيرها موافقةً لعمر ، وقد علم مخالفته له في العول ، وحجب الأمِّ بالاثنتين من الإخوة والأخوات ، وغير ذلك .

قالوا : ونحنُ في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ ، فهم أعلمُ بسنته وشرعه ، ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاثَ واحدة وتُوفِّي الأمر على ذلك لم يخفَ عليهم ، ويعلمه من بعدهم ، ولم يُحرِّموا الصَّواب فيه ، ويُوفِّق له من بعدهم ، ويروي حبرُ الأمة وُفقيها خبرَ كونِ الثلاثِ واحدةً ويُخالِفه .

قال المانعون من وقوع الثلاث : التحاكمُ في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدقَ قَسَمٍ ، وأبره ، أنا لا نُؤمِنُ حتى نُحكِّمه فيما شَجَرَ بيننا ، ثم نرضى بحُكمه ، ولا يلحقنا فيه حرجٌ ، ونسلم له تسليمًا لا إلى غيره كائناً من كان ، اللهم إلا أن تُجميعَ أمته إجماعاً متيقناً لا نشكُّ فيه على حُكم ، فهو الحقُّ الذي لا يجوزُ خلافه ، ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبداً ، ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبتُ المسألة به ، بل وبدونه ، ونحن نناظركم فيما طعنتم به في

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٨) وإسناده صحيح .

تلك الأدلة ، وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحكم على أنفسنا إلا نصاً عن الله ، أو نصاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، أو إجماعاً متيقناً لا شك فيه ، وما عدا هذا فعرضة للنزاع ، وغايته أن يكون سائغ الاتباع لا لازمه ، فلتكن هذه المقدمة سلفاً لنا عندكم ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، فقد تنازعنا نحن وأتم في هذه المسألة ، فلا سبيل إلى ردّها إلى غير الله ورسوله ألبتة ، وسيأتي أننا أحقُّ بالصحابة ، وأسعدُ بهم فيها ، فنقول :

أما منعكم لتحريم جمع الثلاث ، فلا ريبَ أنها مسألة نزاع ، ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجةٌ عليكم .

أما قولكم : إن القرآن دل على جواز الجمع ، فدعوى غير مقبولة ، بل باطلة ، وغاية ما تمسكتم به إطلاقُ القرآن للفظ الطلاق ، وذلك لا يعمُ جائزه ومحرمه ، كما لا يدخل تحته طلاقُ الحائض ، وطلاقُ الموطوءة في طهرها ، وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء ، ومعلوم أن القرآن لم يدلَّ على جواز كل طلاق حتى تُحملوه مالا يطيقه ، وإنما دلَّ على أحكام الطلاق ، والمبين عن الله عز وجلَّ بينَ حلاله وحرامه ، ولا ريب أنا أسعدُ بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال ، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوضٍ لدخول بها ، إلا أن يكون آخرَ العدد ، وهذا كتابُ الله بيننا وبينكم ، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقه قيدها السنة ، وبينت شروطها وأحكامها .

وأما استدلالكم بأن الملاعنَ طلقَ امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ ، فما أصحُّه من حديث ، وما أبعدُهُ من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث

بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول : إن الفرقة وقعت عقيبَ لعان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعي ، أو عقيبَ لعانهما وإن لم يفرِّق الحاكم ، كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه ، فالاستدلالُ به باطل ، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفتد شيئاً ، وإن كان ممن يُوقف الفرقة على تفريق الحاكم ، لم يصح الاستدلال به أيضاً لأن هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقائه ودوامه ، بل هو واجبُ الإزالة ، ومؤبَّدُ التحريم ، فالطلاقُ الثلاثُ مؤكَّدٌ لمقصود اللعان ، ومقرَّرٌ له ، فإن غايته أن يُحرِّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وفرقة اللعان تحرِّمها عليه على الأبد ، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحقَّ التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوبِ البقاء والدوام ، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه ، لم يكن عاصياً ، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبَّد التحريم ، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور ، ولا متمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن ، وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم ، فكيف بينَ هذا الإقرار وهذا الإنكار ؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين ، مُقِرُّون لما أقره رسول الله ﷺ ، منكرون لما أنكره .

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتروجت ، فسئل رسولُ الله ﷺ ، هل تحل للأول ؟ قال : « لا ، حتى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ » ، فهذا لا تُنازعكم فيه ، نعم هو حجةٌ على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ، ولكن أينَ في الحديث أنه طلق الثلاثَ بضم واحد ، بل الحديثُ حجةٌ لنا ، فإنه لا يُقال : فعلَ ذلك ثلاثاً ، وقال ثلاثاً إلا من فعل ، وقال : مرةً بعد مرةً ، هذا هو المعقولُ في لغات الأمم عربهم وعجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثاً ، وشتمه ثلاثاً ، وسلَّم عليه ثلاثاً .

قالوا : وأما استدلالكم بحديثِ فاطمة بنتِ قيس ، فَمِنَ العُجَبِ العُجَابِ ، فإنكم خالفتموه فيما هو صريحٌ فيه لا يقبلُ تأويلاً صحيحاً ، وهو سقوطُ النفقة والكِسوة للبائن مع صحته وصراحته ، وعدم ما يُعارضُه مقاوماً له ، وتمسكتم به فيما هو مجمل ، بل بيانه في نفس الحديث مما يُبطلُ تعلقكم به ، فإن قوله : طَلَّقَهَا ثلاثاً ليس بصريح في جمعها ، بل كما تقدم ، كيف وفي « الصحيح » في خبرها نفسه من رواية الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُتْبَةَ ، أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها (١) وفي لفظ في « الصحيح » : أنه طلقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ (٢) ، وهو سند صحيح متصل مثلُ الشمس ، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجملٍ ، وهو أيضاً حجةٌ عليكم كما تقدم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديثِ عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق ، فخير في غاية السقوط ، لأن في طريقه يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف ، عن هالك ، عن مجهول ، ثم الذي يدلُّ على كذبه وبطلانه ، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ، ولا متصلها ولا منقطعها ، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام ، فكيف بجده ، فهذا محال بلا شك . وأما حديث عبد الله بن عمر ، فأصله صحيحٌ بلا شك ، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه : فقلتُ : يا رسولَ الله : لو طلقْتُها ثلاثاً أكانت تحلُّ لي ؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زُرَيْقٍ ، وهو الشامي ، وبعضهم يقلبه فيقولُ : زُرَيْقٍ بن شعيب ، وكيفما كان ، فهو ضعيف (٣) ، ولو صحَّ ، لم يكن فيه

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠) .

(٣) في « التقريب » : صدوق يخطئ ، ومثله يعد حسن الحديث ، لكن ذكر في « التهذيب » =

حجة ، لأن قوله : لو طلقها ثلاثاً بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثاً ، أو أقررت ثلاثاً ، أو نحوه مما لا يُعقل جمعه .

وأما حديثُ نافعِ بنِ عَجْرٍ الذي رواه أبو داود ، أن ركانة طلق امرأته ألبتة ، فأحلفه رسولُ الله ﷺ ما أرادَ إلا واحدةً ، فن العجب تقديمُ نافعِ ابنِ عَجْرٍ المجهول الذي لا يُعرف حاله ألبتة ، ولا يُدرى من هو ، ولا ما هو على ابنِ جريج ، ومعمَر ، وعبد الله بنِ طاووس في قصة أبي الصهباء ، وقد شهد إمامُ أهل الحديث محمدُ بنِ اسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً ، هكذا قال الترمذي في الجامع ، وذكر عنه في موضع آخر : أنه مضطرب . فتارةً يقول : طلقها ثلاثاً ، وتارةً يقول : واحدةً ، وتارةً يقول : ألبتة . وقال الإمام أحمد : وطرقه كُلُّها ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخاري ، حكاه المنذري عنه .

ثم كيف يُقدِّم هذا الحديثُ المضطربُ المجهولُ روايةَ علي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع ، هذا وأولاده تابعيون ، وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب ، وقد روى عنه ابنُ جريج ، ومن يقبلُ روايةَ المجهول ، أو يقولُ : روايةُ العدل عنه تعديلٌ له ، فهذا حجةٌ عنده ، فأمّا أن يُضعفه ويُقدِّم عليه روايةَ من هو مثله في الجهالة ، أو أشدُّ ، فكلاً ، فغايةُ الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ، ويُعدَّل إلى غيرهما ، وإذا فعلنا ذلك ، نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم ، فوجدناه صحيح الإسناد ، وقد زالت علةُ تدليس محمد بن إسحاق بقوله : حدثني داود بن الحصين^(١) ، وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع ، وقد = أن حديثه يعتبر من غير روايته عن عطاء الخراساني ، وهذا الحديث رواه عن عطاء ، فهو ضعيف كما قال المصنف رحمه الله .

(١) التصريح بالتحديث في رواية أحمد ٢٦٥/١ .

صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاحِ الأوَّلِ ، ولم يحدث شيئاً (١) .

وأما داودُ بن الحُصَيْنِ ، عن عكرمة ، فلم تزل الأئمة تحتجُّ به (٢) ، وقد احتجُّوا به في حديث العَرايا فيما شكَّ فيه ، ولم يُجزمَ به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرُّطَبِ بالتمرِ ، فإذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به ، وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعِلون - جاءكم ما لا قبَلَ لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمةُ الحديث من روايته ، وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في « صحيحه » .

فصل

وأما تلك المسالك الوَعْرَةُ التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء ، فلا يصحُّ شيء منها .

أما المسلكُ الأوَّلُ ، وهو انفرادُ مسلم بروايته ، وإعراضُ البخاري عنه ، فبتلك شكَاةٍ ظاهِرٍ عَنْهُ عَارُهَا ، وما ضرَّ ذلك الحديثَ انفرادُ مسلم به شيئاً ، ثم هل تقبلون أنتم ، أو أحدٌ مثل هذا في كُلِّ حديثٍ يَنفَرِدُ به مسلم عن البخاري ، وهل قال البخاري قَطُّ : إن كُلَّ حديثٍ لم أُدْخَلْهُ في كتابي ، فهو باطل ، أو ليس بحجة ، أو ضعيف ، وكم قد احتج البخاريُّ بأحاديثٍ خارجَ الصحيح ليس لها ذكر في « صحيحه » ، وكم صحَّح

(١) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٢) لكن قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وفي « التقريب » : ثقة إلا في عكرمة .

من حديث خارج عن صحيحه . فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس ، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك . إحداهما : تُوافق هذا الحديث ، والأخرى : تُخالفه ؛ فإن أسقطنا رواية برواية ، سلّم الحديث على أنه بحمد الله سالم . ولو اتفقت الرواياتُ عنه على مخالفته ، فله أسوة أمثاله ، وليس بأوّل حديث خالفه راويه ، فنسألُكم : هل الأخذُ بما رواه الصحابي عندكم ، أو بما رآه ؟ فإن قلتم : الأخذُ بروايته ، وهو قولُ جمهوركم ، بل جمهورُ الأمة على هذا ، كفيتمونا مؤونة الجواب . وإن قلتم : الأخذُ برأيه ، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ، ولا سيما عن ابن عباس نفسه ، فإنه روى حديث بريرة وتخييرها ، ولم يكن بيعها طلاقاً ، ورأى خلافه ، وأن بيع الأمة طلاقها ، فأخذتم - وأصبتم - بروايته ، وتركتُم رأيه ، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه ، وقلتم : الرواية معصومة ، وقولُ الصحابي غيرُ معصوم ، ومخالفته لما رواه يحتملُ احتمالاتٍ عديدة من نسيان أو تأويل ، أو اعتقاد مُعارض راجح في ظنه ، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص ، أو غير ذلك من الاحتمالات ، فكيف يسوغُ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات ؟ وهل هذا إلا تركُ معلومٍ لمظنون ، بل مجهول ؟ قالوا : وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسييع من ولوغ الكلب^(١) ، وأفتى بخلافه ، فأخذتم بروايته ، وتركتُم فتواه . ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه ، لطل .

قالوا : وأما دعواكم نسخ الحديث ، فموقوفة على ثبوت معارض

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤/١ ، والبخاري ٢٣٩/١ ، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » وفي رواية لمسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وأما فتواه بالثلاث ، فأخرجه الدارقطني ٦٦/١ وسنده صحيح .

مُقاوم متراخ ، فأين هذا ؟ !

وأما حديثُ عكرمة ، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث ، فلو صحَّ ، لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما فيه أن الرَّجُلَ كان يُطَلَّقُ امرأته ويُراجِعها بغير عدد ، فُنُسِخَ ذلك ، وقُصِرَ على ثلاث ، فيها تنقطع الرجعة ، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد ، ثم كيف يستمرُّ المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، لا تعلم به الأمة ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ، ثم كيف يقول عمر : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ؟ ! ثم كيف يُعارض الحديثُ الصحيحُ بهذا الذي فيه علي بن الحسين ابن واقد ، وضعفه معلوم (١)؟

وأما حملكم الحديثَ على قول المطلق : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول ، فسياقُ الحديثِ من أوله إلى آخره يردهُ ، فإنَّ هذا الذي أوَّلتم الحديثَ عليه لا يتغيرُ بوفاءِ رسولِ الله ﷺ ، ولا يَختلِفُ على عهده وعهدِ خلفائه ، وهَلُمَّ جراً إلى آخر الدهر ، ومن بنيوه في قصد التأكيد لا يُفرِّقُ بين برِّ وفاجر ، وصادق وكاذب ، بل يردهُ إلى نيته ، وكذلك مَنْ لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً برّاً كان أو فاجراً .

وأيضاً فإن قوله : إن الناس قد استعجلوا وتتايعوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيناه عليهم . إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه ، وشرَّعه مترخياً بعضه عن بعض رحمةً بهم ، ورفقاً وأناةً لهم ، لئلا يندم مطلق ، فيذهب حبيبهُ من يديه من أول وهلة ،

(١) بل هو حسن الحديث كما يعلم من كتب الرجال .

فَيَعِزُّ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ ، فَجَعَلَ لَهُ أُنَاةً وَمُهْلَةً يَسْتَعْتِبُهُ فِيهَا ، وَيَرْضِيهِ وَيَزُولُ مَا أَحْدَثَهُ الْعَتَبُ الدَّاعِي إِلَى الْفِرَاقِ ، وَيُرَاجِعُ كُلُّهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ . فَاسْتَعَجَلُوا فِيمَا جَعَلَ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةً وَمُهْلَةً ، وَأَوْقَعُوهُ بِفَمِّ وَاحِدٍ . فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزُمُهُمْ مَا التَّرْمُوهَ عَقُوبَةً لَهُمْ ؛ فَإِذَا عَلِمَ الْمَطْلُوقُ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَسَكَنَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِجَمْعِهِ الثَّلَاثَ ، كَفَفَ عَنْهَا . وَرَجَعَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرَعِيَتِهِ لِمَا أَكْثَرُوا مِنْ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ ، كَمَا سَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرِهِ عِنْدَ الْإِعْتِذَارِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِلْزَامِهِ بِالثَّلَاثِ ، هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُهُ . فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِكُمْ الْمُسْتَكْرَهَ الْمُسْتَبْعِدَ الَّذِي لَا تُؤَافِقُهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ . بَلِ تَنْبُو عَنْهُ ، وَتُنَافِرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ مَعْنَاهُ كَانَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ صَارُوا يُطَلِّقُونَ ثَلَاثًا ، وَالتَّأْوِيلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ، كَانَ مِنْ بَابِ الْإِلْغَازِ وَالتَّحْرِيفِ . لَا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمَرَادِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِوَجْهِ مَا ، فَإِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا ، وَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ نِسَاءَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا . فَهُمْ مِنْ رَدِّهَا إِلَى وَاحِدَةٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَغَضِبَ ، وَجَعَلَهُ مُتَلَاعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِمْ مَنْ أَقْرَهَ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّعَانُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَهُ بِالثَّلَاثِ ، لِكَوْنِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ آخِرَ الثَّلَاثِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنْ النَّاسُ مَا زَالُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً إِلَى أَثْنَاءِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَطَلَّقُوا ثَلَاثًا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ . فَمَضِيهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُلَاثِمُ هَذَا الْكَلَامَ الْفَرْقَ بَيْنَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وبين عهده بوجه ما ، فإنه ماضٍ منكم على عهده وبعدَ عهده .

ثم إن في بعض ألفاظِ الحديثِ الصحيحة : ألم تعلم أنه من طَلَّقَ ثلاثاً جُعِلَتْ وَاحِدَةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ (١) .

وفي لفظ : أما عَلِمْتَ أن الرجلَ كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدة على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، فقال ابن عباس : بلى كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدة على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرأ من إمارة عمر ، فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم (٢) ، هذا لفظُ الحديثِ ، وهو بأصحِّ إسناده ، وهو لا يحتملُ ما ذكرتم من التأويلِ بوجه ما ، ولكن هذا كله عَمَلٌ من جعل الأدلة تبعاً للمذهب ، فاعتقد ، ثم استدل . وأما من جعل المذهب تبعاً للدليل ، واستدل ، ثم اعتقد ، لم يمكنه هذا العمل .

وأما قول من قال : ليس في الحديثِ بيانٌ أن رسولَ الله ﷺ كان هوَ الذي يجعلُ ذلك ، ولا أنه علم به ، وأقره عليه ، فجوابه أن يقال : سُبْحَانَكَ هذا بهتان عظيمٌ أن يستمرَّ هذا الجعلُ الحرام المتضمن لتغييرِ شرعِ الله ودينه ، وإباحةِ الفرجِ لمن هو عليه حرامٌ ، وتحريمُهُ على من هو عليه حلالٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه خَيْرِ الخلق ، وهم يفعلونه ، ولا يعلمونه ، ولا يعلمه هو ، والوحي يَنزِلُ عليه ، وهو يُقرُّهم عليه ، فَهَبْ أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يعلمه ، وكان الصحابةُ يعلمونه ، ويبدلون دينه وشرعه ، والله يعلمُ ذلك ، ولا يُوحيه إلى رسوله ، ولا يُعلمه به ، ثم

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٦) وأبو داود (٢٢٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) وسنده صحيح وقد تقدم .

يتوفى الله رسوله ﷺ ، والأمرُ على ذلك ، فيستمرُّ هذا الضلالُ العظيم ، والخطأُ المبين عندكم مدةً خِلافةِ الصديقِ كُلِّها ، يُعْمَلُ به ولا يُغَيَّرُ إلى أن فارق الصديقُ الدنيا ، واستمر الخطأُ والضلالُ المركَّبُ صدراً من خلافة عمر ، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يُلْزِمَ الناسَ بالصَّوابِ ، فهل في الجهل بالصحابة ، وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبحُ من هذا ، وتألَّه لو كان جعلُ الثلاثِ واحدةً خطأً محضاً ، لكان أسهلَ من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه ، والتأويل الذي تأولتموه ، ولو تركتم المسألةَ ببيئاتها ، لكان أقوى لِشأنها من هذه الأدلة والأجوبة .

قالوا : وليس التحاكمُ في هذه المسألة إلى مقلِّد متعصِّبٍ ، ولا هيَّابٍ للجمهور ، ولا مستوحشٍ من التفرد إذا كان الصوابُ في جانبه ، وإنما التحاكمُ فيها إلى راسخٍ في العلم قد طال فيه باعُهُ ، ورحبَ بنيله ذِرَاعُهُ ، وفرَّقَ بين الشبهة والدليل ، وتلقَّى الأحكامَ من نفسِ مشكاة الرسول ، وعرفَ المراتبَ ، وقام فيها بالواجبِ ، وباشر قلبه أسرارَ الشريعة وحِكْمَها الباهرة ، وما تضمَّنته من المصالح الباطنة والظاهرة ، وخاض في مثل هذه المضايق لُججها ، واستوفى من الجانبين حُججَها ، والله المستعانُ ، وعليه التُّكلانُ .

قالوا : وأما قولكم : إذا اختلفت علينا الأحاديثُ ، نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم ، فنعم والله وحيِّها بِيَرِّكَ^(١) الإسلام ، وعِصَابَةُ الإيمان .

فَلَا تَطَلَّبُ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضَى بِغَيْرِهِمْ .

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء ، وتكونوا أول نافرٍ عنه ،

(١) أي طلائع الإسلام ، والكلمة فارسية .

ومخالفٍ له ، فقد تُوفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عَيْنٍ كُلُّهُمْ قد رآه وَسَمِعَ منه ، فهل صَحَّ لَكُمْ عن هؤلاء كُلِّهِمْ ، أو عَشْرِهِمْ ، أو عَشْرٍ عَشْرِهِمْ ، أو عَشْرٍ عَشْرٍ عَشْرِهِمْ القولُ بلزومِ الثلاثِ بضمِّ واحدٍ ؟ هذا ولو جَهَدْتُمْ كُلَّ الجهدِ لم تُطيقوا نقلَه عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلافٍ عنهم في ذلك ، فقد صحَّ عن ابن عباس القولانِ ، وصحَّ عن ابن مسعود القولُ باللزوم ، وصحَّ عنه التوقف ، ولو كاثرناكُمْ بالصحابة الذين كان الثلاثُ على عهدهم واحدةً ، لكانوا أضعافَ من نُقلَ عنه خلافُ ذلك ، ونحن نُكاثرُكُمْ بكلِّ صحابي مات إلى صدرٍ من خلافة عمر ، ويكفينا مقدّمهم ، وخيرُهم وأفضلهم ، ومن كان معه من الصحابة على عهده ، بل لو شئنا لقلنا ، ولصدقنا : إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يَخْتَلِفْ فيه على عهد الصديقِ اثنانٍ ، ولكن لم ينقرِضْ عصرُ المجمعين حتى حدث الاختلافُ ، فلم يستقرَّ الإجماعُ الأول حتى صار الصحابةُ على قولين ، واستمرَّ الخلافُ بين الأمة في ذلك إلى اليوم ، ثم نقول : لم يُخالف عمر إجماعَ من تقدّمه ، بل رأى إلزامهم بالثلاثِ عقوبةً لهم لما عَلِمُوا أنه حرام ، وتتايعوا فيه ، ولا ريبَ أن هذا سائغٌ للأئمة أن يلزموا الناسَ بما ضيَّقوا به على أنفسهم ، ولم يقبلوا فيه رخصةَ الله عز وجل وتسهيله ، بل اختاروا الشدة والعُسْرَ ، فكيف بأُميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه ، وكمال نظره للأمة ، وتأديبه لهم ، ولكن العقوبة تختلفُ باختلافِ الأزمنة والأشخاص ، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يَقُلْ لهم : إن هذا عن رسولِ الله ﷺ ، وإنما هو رأي رآه مصلحةً للأمة يكفُّهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث ، ولهذا قال :

فلو أنا أمضيته عليهم ، وفي لفظ آخر : « فأجيزوهن عليهم » أفلا يرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخباراً عن رسول ﷺ ، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ، ورحمة به ، وإحساناً إليه ، وأنه قابلها بصددها ، ولم يقبل رخصة الله ، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها ، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال ، وهذا موافق لقواعد الشريعة ، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرماً وشرعاً ، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ، ولم يقفوا عندها ، ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج ، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثاً : إنك لو اتقيت الله ، لجعل لك مخرجاً ، كما قاله ابن مسعود ، وابن عباس . فهذا نظر أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة ، لا أنه رضي الله عنه غير أحكام الله ، وجعل حلالها حراماً ، فهذا غاية التوفيق بين النصوص ، وفعل أمير المؤمنين ومن معه ، وأنتم لم يُمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين ، فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك ، والمعتك الصعب ، وبالله التوفيق (١) .

(١) وانظر أيضاً ما كتبه المؤلف عن هذه المسألة في «إعلام الموقعين» ٣/٣٠ ، ٤٠ ، و«إغاثة اللهفان» ص ١٥٣ ، ١٨٣ ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية شيخ المؤلف رحمه الله في «الفتاوى» ١٣/٣ ، ٢٥ بحوث ضافية في نصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلاقة واحدة ، وتقويته ، والإفتاء به ، فراجع .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ ،
هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَدُونُ زَوْجٍ وَإِصَابَةٌ ؟

روى أهلُ السننِ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى
ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ لِمَعْمَرٍ : مِنْ أَبِي
حَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً انْتَهَى . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَبُو حَسَنِ
هَذَا قَدْ ذُكِرَ بِخَيْرٍ وَصَلَّاحٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَانِ ،
غَيْرَ أَنَّ الرَّوَّاعِيَّ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مَعْتَبٍ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ مِنْكَرُ
الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ وَالزَّوْجَةُ فِي حَبَالِهِ ، مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ عَتَقَ وَقَدْ
طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ لِلْفُقَهَاءِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ،
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ ،
وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَمْلِكُ طَلْقَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ حُرَّةً .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٧) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ فِي سَنَةِ الطَّلَاقِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٥/٦ فِي
الطَّلَاقِ : بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨٢) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مَنْ طَلَّقَ أُمَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ
اشْتَرَاهَا ، وَالْحَاكِمُ ٢/٢٠٥ وَفِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ مَعْتَبٍ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ
وَهُوَ ضَعِيفٌ .

كما دلَّ عليه حديثُ عُمَرُ بنِ مَعْتَبٍ هذا ، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد ، وهو قولُ ابنِ عباس ، وأحدُ الوجهين للشافعية ، ولهذا القول فقه دقيق ، فإنها إنما حرمتها عليه التظليقتان لنقصه بالرق ، فإذا عُتِقَ وهي في العدة ، زال النقصُ ، ووُجِدَ سببُ ملكِ الثلاث ، وآثارُ النكاحِ باقية ، فملك عليها تمامَ الثلاث ، وله رجعتها ، وإن عُتِقَ بعد انقضاءِ عدتها ، بانت منه ، وحلَّت له بدون زوجٍ وإصابة ، فليس هذا القولُ بعيد في القياس .
والثالث : أن له أن يَرْتَجِعَهَا في عِدَّتِهَا ، وأن ينكحها بعدها بدون زوج وإصابة ، ولو لم يعتق ، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعهم ، فإن عندهم أن العبد والحرَّ في الطلاق سواء .

وذكر سُفْيَانُ بنُ عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن عبداً له طَلَّقَ امرأته تطليقتين ، فأمره ابنُ عباس أن يُرَاجِعَهَا ، فأبى ، فقال ابنُ عباس : هي لك فاستحلَّها بملك اليمين .

والقول الرابع : أن زوجته إن كانت حرةً ، ملك عليها تمامَ الثلاث ، وإن كانت أمةً ، حرمت عليه حتى تنكحَ زوجاً غيره ، وهذا قولُ أبي حنيفة .
وهذا موضع اختلف فيه السلفُ والخلف على أربعة أقوال .

أحدها : أن طلاقَ العبد والحر سواء ، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعهم ، حكاه عنهم أبو محمد ابن حزم ، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق ، وإطلاقها ، وعدم تفريقها بين حر وعبد ، ولم تُجمع الأمة على التفریق ، فقد صحَّ عن ابن عباس أنه أفتى غلاماً له برجعة زوجته بعد طلقتين ، وكانت أمة . وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر ، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن أبا معبد أخبره ،

أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها فبنتها ، فقال له ابن عباس : لا طلاق لك فارجعها^(١) .

قال عبدُ الرزاق : حدثنا معمر ، عن سِيَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، أن العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لا ترجع إليها وإن ضُربَ رَأْسُكَ^(٢) .

فأخذ هذه الفتوى ، أن طلاق العبد بيد سيده ، كما أن نكاحه بيده ، كما روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمعُ بينهما ، ويفرق^(٣) ، وهذا قول أبي الشعثاء ، وقال الشعبي : أهلُ المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده ، فهذا مأخذُ ابن عباس ، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثاً إذا كانت تحته أمة ، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك .

والقول الثاني : أن أيَّ الزوجين إن رُقَ كان الطلاقُ بسبب رقه اثنتين ، كما روى حمادُ بن سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الحرُّ يُطلقُ الأمةَ تطليقتين ، وتعتدُّ بحيضتين ، والعبدُ يُطلقُ الحرةَ تطليقتين ، وتعتدُّ ثلاث حِيض ، وإلى هذا ذهب عثمان البتي .

والقول الثالث : أن الطلاق بالرجال ، فيملكُ الحرُّ ثلاثاً . وإن كانت زوجته أمة ، والعبد اثنتين وإن كانت زوجته حرة ، وهذا قولُ الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه ، وهذا قولُ زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤) .

أمي المؤمنين ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وهذا مذهب القاسم ،
وسالم ، وأبي سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ،
وأبي الزناد ، وسليمان بن يسار ، وعمرو بن شعيب ، وابن المسيب ، وعطاء .
والقول الرابع : أن الطلاق بالنساء كالعدة ، كما روى شعبة عن
أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود . السنة :
الطلاق والعدة بالنساء .

وروى عبد الرزاق : عن محمد بن يحيى وغير واحد ، عن عيسى عن
الشعبي عن اثني عشر من صحابة النبي ﷺ ، قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة^(١) ،
هذا لفظه ، وهذا قول الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وإبراهيم ، والشعبي ،
وعكرمة ، ومجاهد ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأبي حنيفة وأصحابه .
فإن قيل : فما حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة ؟ قيل : قد قال
أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،
عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ،
عن النبي ﷺ قال : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ »^(٢) .

وروى زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة
الأحمسي ، حدثنا عمر بن شبيب المسلمي ، حدثنا عبد الله بن عيسى ، عن
عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طَلَّاقُ
الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ »^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق : باب في سنة طلاق العبد ، والترمذي (١١٨٢)
في الطلاق : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم ٢/٢٠٥ ،
والبيهقي ٧/٣٧٠ في الطلاق : باب طلاق الأمة وعدتها ، ومظاهر بن أسلم ضعيف

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، وعطية هو العوفي متفق على تضعيفه ، وكذا عمر بن =

وقال عبدُ الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : كتب إليَّ عبدُ الله بن زياد بن سمعان ، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أخبره عن نافع ، عن أم سلمة أم المؤمنين ، أن غلاماً لها طَلَّقَ امرأَةً له حرةً تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : « حَرَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » (١) وقد تقدّم حديثُ عمر بن معتب ، عن أبي حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولا يُعرف عن النبي ﷺ غيرُ هذه الآثار الأربعة على عُجْرَها وُبُجْرَها .

أما الأولُ : فقال أبو داود : هو حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غيرُ هذا الحديث انتهى . وقال أبو القاسم ابن عساكر في « أطرافه » بعد ذكر هذا الحديث : روى أسامةُ بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه كان جالساً عند أبيه ، فأثاه رسولُ الأمير ، فأخبره أنه سأل القاسمَ بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن ذلك ، فقالا هذا ، وقالوا له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمِلَ به المسلمون . قال الحافظ : فدلَّ على أن الحديث المرفوعَ غيرُ محفوظ . وقال أبو عاصم النبيل : مظاهر ابن أسلم ضعيف ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، مع أنه لا يُعرف ، وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال البيهقي : لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نُثبِتُ حديثاً يرويه من نجعل عدالته .

= شيبب ، وقال الدارقطني بعد ما أخرجه في سننه ص ٤٤١ : تفرد به عمر بن شيبب المسلي وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله كما في « الموطأ » ٥٧٤/٢ كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرةً كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٢) وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك .

وأما الأثر الثاني : ففيه عمر بن شبيب المُسَلِّي ضعيف ، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً .

وأما الأثر الثالث : ففيه ابن سمعان الكذاب ، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول .

وأما الأثر الرابع : ففيه عمر بن معتب ، وقد تقدم الكلام فيه .

والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس .

أما الآثار ، فهي متعارضة كما تقدم ، فليس بعضها أولى من بعض ، بقي القياس ، وتجاذبه طرفان : طرف المطلق ، وطرف المطلقة . فمن راعى طرف المطلق ، قال : هو الذي يملك الطلاق ، وهو بيده ، فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه ، ومن راعى طرف المطلقة ، قال : الطلاق يقع عليها ، وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها ، فتنصف برقها كالعدة ، ومن نصّف برقها كالعدة ، ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى الأمرين ، وأعمل الشبهين ، ومن كمله وجعله ثلاثاً رأى أن الآثار لم تثبت ، والمنقول عن الصحابة ، متعارض ، والقياس كذلك ، فلم يتعلّق بشيء من ذلك ، وتمسك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان ، ولم يُفرّق الله بين حر وعبد ، ولا بين حرة وأمة ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ . قالوا : والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين في الحر والعبد سواء ، قالوا : وقد قال مالك : إن له أن ينكح أربعاً كالحُرِّ ، لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ : أجله في الإيلاء كأجل الحر ، لأن ضرر الزوجة في صورتين سواء . وقال أبو حنيفة : إن طلاقه وطلاق الحر سواء إذا كانت امرأتاهما حرتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق ، وعمومها للحر والعبد .

وقال أحمد بن حنبل والناسُ معه : صيامُهُ في الكفارات كُلِّها ، وصيامُ الحرِّ سواء ، وحدهُ في السرقة والشراب ، وحدهُ الحرِّ سواء . قالوا : ولو كانت هذه الآثارُ أو بعضها ثابتاً ، لما سبقتمونا إليه ، ولا غلبتمونا عليه ، ولو اتفقت آثارُ الصحابة لم نَعُدْها إلى غيرها ، فإن الحقَّ لا يعدُّوهم ، وبالله التوفيق .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وقال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . فجعل الطلاقَ لمن نكح ، لأن له الإمساكَ ، وهو الرجعة ، وروى ابن ماجه في « سننه » : من حديث ابن عباس ، قال : أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ! سيدي زوجني أمتَه ، وهو يُريد أن يفرِّقَ بيني وبينها . قال : فصعد رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبرَ ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » (١) .

وقد روى عبدُ الرزاق ، عن ابنِ جريج ، عن عطاء ، عن ابنِ عباس ، رضي الله عنهما ؛ كان يقول : طلاقُ العبدِ بيدِ سيِّده ، إن طلقَ ، جاز ، وإن فرَّق ، فهي واحدة إذا كانا له جميعاً ، فإن كان العبدُ له ، والأمةُ لغيره ، طلقَ السيدُ أيضاً إن شاء (٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) في الطلاق : باب طلاق العبد ، وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات ، وقد قواه المؤلف باعتضاده بالقرآن ، وبعمل الناس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) .

وروى الثوري^١ ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عنه : ليس
طلاقُ العبد ولا فرقتُهُ بشيء .

وذكر عبدُ الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً
يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمعُ بينهما ويُفَرِّقُ^(١) ؛

وقضاء رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتبع . وحديثُ ابن عباس رضي
الله عنهما المتقدم ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآنُ يَعُضُّدُهُ ، وعليه
عملُ الناس .

حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجِ
أَنَّهَا عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ

ذكر ابنُ المبارك ، عن عثمان بنِ مِقْسَمٍ ، أنه أخبره ، أنه سمع نبيّه بن
وهب ، يُحدِّثُ عن رجل من قومه ، عن رجل من أصحاب رسول الله
ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ قضى في المرأة يُطَلِّقُها زوجها دونَ الثَّلاثِ ،
ثم يرتجِعُها بعدَ زوج أنها على ما بقي من الطلاق^(٢) .

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول ، فعليه أكابرُ الصحابة ،
كما ذكر عبد الرزاق في « مصنّفه » ، عن مالك ، وابن عيينة ، عن الزُّهري ،
عن ابن المسيّب ، وحُميد بن عبد الرحمن ، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ، وسُلَيمان بن يسار ، كلهم يقول : سمعتُ أبا هُرَيرة يقول :

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٩) وعثمان بن مِقْسَمٍ البُري تركه يحيى القطان وابن
المبارك ، وقال أحمد : حديثه منكر ، وقال النسائي والدارقطني : متروك .

سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : أيما امرأة طَلَّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تنكحَ زوجاً غيره ، فيموتَ عنها ، أو يُطَلِّقها ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها^(١) .

وعن علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله^(٢) .

قال الإمام أحمد : هذا قولُ الأَكابرِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ .

وقال ابنُ مسعود ، وابنُ عمر ، وابنُ عباس ، رضي الله عنهم : تعودُ على الثلاث^(٣) ، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما : نِكَاحٌ جديدٌ ، وطلاقٌ جديد .

وذهب إلى القولِ الأوَّلِ أهلُ الحديثِ ، فيهم أحمدٌ ، والشافعيُّ ، ومالكٌ ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة ، هذا إذا أصابها الثاني ، فإن لم يُصَبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع . وقال النخعي : لم أسمع فيها اختلافاً ، ولو ثبت الحديثُ لكان فصلَ النزاعِ في المسألة ، ولو اتفقت آثارُ الصحابة ، لكانت فصلاً أيضاً .

وأما فقه المسألة فتجاذب ، فإن الزوج الثاني إذا هَدَمَتْ إصابته الثلاث ، وأعادتها إلى الأول بطلاقٍ جديدٍ ، فما دُونها أولى ، وأصحابُ القولِ الأول يقولون : لما كانت إصابة الثاني شرطاً في حِلِّ المطلقة ثلاثاً للأول لم يكن بُدٌّ مِنْ هدمها وإعادتها على طلاقٍ جديدٍ ، وأما مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثلاث ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١١١٥٤) و(١١١٥٥) و(١١١٥٦) و(١١١٥٧) و(١١١٥٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٣) و(١١١٦٤) و(١١١٦٥) و(١١١٦٦) .

فلم تُصَادِفْ إصابة الثاني فيها تحريماً يُزيلُه ، ولا هي شرطٌ في الحِلِّ للأول ، فلم تَهْدِمْ شيئاً ، فوجودُها كعدمها بالنسبة إلى الأول ، وإحلالها له ، فعادت على ما بقي كما لو لم يُصَبَّها ، فإن إصابته لا أثر لها ألبتة ، ولا نكاحه ، وطلاقه معلقٌ بها بوجه ما ، ولا تأثير لها فيه .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلأُولَى حَتَّى يَطَّأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي

ثبت في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ القُرْظِيَّ ، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ المُذَبِّبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » (١) .

وفي سنن النسائي : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « العُسَيْلَةُ : الجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلِ » (٢) .

وفيها عن ابن عمر ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُعْلِقُ البَابَ ، وَيُرْخِي السُّتْرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

(١) أخرجه البخاري ٤٠٨/٩ ، ٤١١ في الطلاق : باب إذا طلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . والمذبة ، بضم الهاء : طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه المذبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .
(٢) لم نجده في المطبوع من النسائي ، ولعله في الكبرى ، وأخرجه أحمد في « المسند » .
٦٢/٦ ، وفي سننه مجهول ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٤١/٤ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قبل أن يدخلَ بها ؟ قال : « لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ » (١) .

فتضمن هذا الحكم اموراً .

أحدها : أنه لا يُقبل قولُ المرأة على الرجل أنه لا يقدرُ على جماعها .

الثاني : أن إصابةَ الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد ، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها .

الثالث : أنه لا يُشترط الإنزال ، بل يكفي مجردُ الجماع الذي هو ذوقُ العسيلة .

الرابع : أنه ﷺ لم يجعلُ مجردَ العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيّاً ، ولا اتصال الخلوة به ، وإغلاق الأبواب ، وإرخاء الستور حتى يتّصل به الوطء ، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرضَ للزوج والزوجة فيه سوى صورةِ العقد ، وإحلالها للأول بطريق الأولى ، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غيرَ كافٍ حتى يوجد فيه الوطء ، فكيف يكفي عقدُ تيسرٍ مستعارٍ ليحلّها لا رغبة له في إمساكها ، وإنما هو عاريةٌ كحمار العشرين المستعار للضراب ؟

حُكْمُ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي المَرأةِ تُقِيمُ شَاهِداً واحِداً

عَلَى طَلاقِ زَوجِها وَالزَّواجِ مُنكَر

ذَكَرَ ابنُ وَضاحٍ عَنِ ابنِ أَبِي مَرِيَمَ ، عَنِ عَمروِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ

(١) أخرجه النسائي ١٤٩/٦ في الطلاق : باب إحلال المطلقة ثلاثاً ... ، وأحمد (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) ، وفي سننه رزين بن سليمان الأحمرري ويقال : سليمان بن رزين ، وسالم بن رزين وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، والطبري ٤٧٧/٢ و٤٧٨ .

زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، اسْتَحْلِفَ زَوْجُهَا ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ ، وَجَازَ طَلَاقُهُ » (١) ، فتضمن هذا الحكم أربعة أمور .

أحدها : أنه لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ، ولا مع يمين المرأة ، قال الإمام أحمد : الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حدٍّ ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا إعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نصَّ في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادَّعى أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حراً ، واختاره الخري ، ونص أحمد في شريكين في عبد ادَّعى كُلاً واحداً منهما أن شريكه أعتق حقه مه ، وكانا مُعسرَّين عدلين ، فللعبد أن يحلف مع كُلاً واحداً منهما ، ويصير حراً ، ويحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حراً ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبتُ بشاهدٍ ويمين .

وقد دلَّ حديثُ عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبتُ بشاهدٍ ونكولِ الزوج ، وهو الصوابُ إن شاء الله تعالى ، فإن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لا يُعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به ، وبني عليه وإن خالفه في بعض المواضع ، وزهيرُ بن محمد ، الرازي عن ابن جريج ، ثقة محتج به في « الصحيحين » ، وعمرو بن أبي سلمة ، هو أبو حفص التنيسي ، محتج به في « الصحيحين » أيضاً ، فمن احتجَّ بحديث عمرو بن

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨) في الطلاق : باب الرجل يجحد الطلاق ، ورجاله ثقات

وصححه البوصيري في « الزوائد » .

شعيب . فهذا من أصح حديثه .

الثاني : أن الزوج يُستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بينة ، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث : أنه يحكم في الطلاق بشاهدٍ ، ونكول المدعى عليه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكمُ بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد ، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين ، فنكّل ، قضى عليه ، فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى .

وظاهر الحديث : أنه لا يُحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يُحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله ، لكن من يقضي عليه به يقول : النكولُ إما إقرارٌ ، وإما بينة ، وكلاهما يُحكم به ، ولكن ينتقضُ هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ، ويُجاب بأن النكولَ بدل استغني به فيما يُباح بالبدل ، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع : أن النكولَ بمنزلة البينة ، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطراً البينة كان النكولُ قائماً ، مقام تمامها .

ونحن نذكرُ مذاهبَ الناس في هذه المسألة ، فقال أبو القاسم بن الجلاب في « تفريعه » : وإذا ادعت المرأة الطلاقَ على زوجها لم يُحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً ، لم تُحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاقُ على زوجها ، وهذا الذي قاله لا يُعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة . قال : ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف ، برئ من دعواها .

قلتُ : هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

إحداهما : أنه يحلفُ لدعواها ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة . والثانية : لا يحلف . فإن قلنا : لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا : يحلف ، فنكل عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك ، إحداهما : أنها تطلقُ عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث ، وهذا اختيارُ أشهب ، وهذا فيه غايةُ القوة ، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوي جانبُ المدعي بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نكَلَ عن اليمين ، حُبِسَ ، فإن طال حبسُه ، تُرِكَ . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد ، بل إذا ادعت عليه الطلاق ، ففيه روايتان في استحلافه ، فإن قلنا : لا يُستحلف ، لم يكن لدعواها أثر ، وإن قلنا : يستحلف ، فأبى فهل يُحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلامُ في القضاء بالنكول ، وهل هو إقرار أو بدل ، أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب ؟

حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي ، فقال : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » . قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأُسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، فقلتُ : في هذا أستاذُ أبي ؟ فأني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والِدَارَ الْآخِرَةَ . قالت عائشة : ثم فَعَلَ أزواجُ النبي ﷺ مِثْلَ ما فَعَلْتُ ، فلم يكن ذلك طلاقاً^(١)

قال ربيعةُ وابنُ شهاب : فاخترت واحدةً منهن نفسها ، فذهبت وكانت ألبتة . قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها ، وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها . انتهى .

وقيل : لم يدخل بها ، وكانت تلتقطُ بعد ذلك البعر ، وتقول : أنا الشقيَّةُ . واختلف الناسُ في هذا التخيير ، في موضعين . أحدهما : في أي شيء كان ؟ والثاني : في حكمه ، فأما الأول : فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن الحسن ، أن الله تعالى إنما خيَّرهنَّ بين الدنيا والآخرة ، ولم يُخيِّرهنَّ في الطلاق^(٢) ، وسيأقُ القرآن ، وقولُ عائشة رضي الله عنها يَرُدُّ قولهُ ، ولا ريب أنه سبحانه خيَّرهن بينَ الله ورسولهِ والِدَارِ الْآخِرَةِ ، وبينَ الحياة الدنيا وزينتها ، وجعلَ مُوجبَ اختيارهن اللهَ ورسولَهُ والِدَارَ الْآخِرَةَ المقامَ مع رسولهِ ، وموجبَ اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمتعهنَّ ويُسرَّحنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وهو الطلاقُ بلا شك ولا نزاع .

(١) أخرجه البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك . .) ، ومسلم (١٤٧٥) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨٤) .

وأما اختلافُهم في حكمه ، ففي موضعين . أحدهما : في حكم اختيار الزوج ، والثاني : في حكم اختيارِ النفس ، فأما الأول : فالذي عليه معظمُ أصحاب النبي ونسأؤه كُلُّهُنَّ ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخييرُ بمجرد طلاقاً ، صحَّ ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة . قالت عائشة : خيرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه ، فلم نعدّه طلاقاً ، وعن أم سلمة ، وقريبة أختها ، وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وصح عن علي ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة : أنها إن اختارت زوجها ، فهي طلقة رجعية ، وهو قولُ الحسن ، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور ، قال : إن اختارت زوجها ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها ، فثلاث ، قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور ، والعملُ على ما رواه الجماعة . قال صاحب « المغني » : ووجه هذه الرواية أن التخييرَ كناية نوى بها الطلاق ، فوقع بمجردَها كسائر كنياته ، وهذا هو الذي صرَّحت به عائشة رضي الله عنها ، والحق معها بإنكاره وردّه ، فإن رسولَ الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يَقُل : وقع بكن طلقة ، ولم يُراجعهن ، وهي أعلم الأمة بشأن التخيير ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن ذلك طلاقاً ، وفي لفظ : « لم نعدّه طلاقاً » . وفي لفظ : « خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقاً ؟ »^(١)

والذي لحظه من قال : إنها طلقة رجعية ان التخيير تملك ، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت . فالتمليكُ مستلزم لوقوع الطلاق ، وهذا مبني على مقدمتين . إحداهما : أن التخييرَ تملك . والثانية : أن التملك يستلزمُ

(١) الروايات الثلاث عند مسلم (١٤٧٧) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) .

وقوع الطلاق ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، فليس التخييرُ بتملك ، ولو كان تملكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه ، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه ، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ، ولو صح ما ذكره ، لكان بائناً ، لأن الرجعية لا تملكُ نفسها .

وقد اختلف الفقهاء في التخيير : هل هو تملك أو توكيلٌ ، أو بعضه تملك ، وبعضه توكيل ، أو هو تطليق منجز ، أو لغوٌ لا أثر له ألبتة ؟ على مذاهب خمسة . التفريق هو مذهب أحمد ومالك . قال أبو الخطاب في « رؤوس المسائل » : هو تملكٌ يقفُ على القبول ، وقال صاحب « المغني » فيه : إذا قال : أمرُك بيدك ، أو اختاري ، فقالت : قبلت ، لم يقع شيء ، لأن « أمرُك بيدك » توكيل ، فقولها في جوابه : قبلتُ ينصرف إلى قبول الوكالة ، فلم يقع شيء ، كما لو قال لأجنبية : أمرُ امرأتي بيدك ، فقالت : قبلت ، وقوله : اختاري : في معناه ، وكذلك إن قالت : أخذتُ أمري ، نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته : أمرُك بيدك ، فقالت : قبلت ، ليس بشيء حتى يتبين ، وقال : إذا قالت : أخذتُ أمري ، ليس بشيء ، قال : وإذا قال لامرأته : اختاري ، فقالت : قبلتُ نفسي ، أو اخترت نفسي ، كان آيين . انتهى . وفرق مالك بين « اختاري » ، وبين « أمرُك بيدك » ، فجعل « أمرُك بيدك » تملكاً ، و« اختاري » تخيراً لا تملكاً . قال أصحابه : وهو توكيلٌ .

وللشافعي قولان . أحدهما : أنه تملك ، وهو الصحيح عند أصحابه ، والثاني : أنه توكيل وهو القديم ، وقالت الحنفية : تملك . وقال الحسن وجماعة من الصحابة : هو تطليق تقع به واحدة منجزة ، وله رجعتها ، وهي رواية ابن منصور عن أحمد .

وقال أهلُ الظاهر وجماعةٌ من الصحابة : لا يقع به طلاق . سواءً اختارت نفسها ، أو اختارت زوجها ، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق . ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها .

قال أصحابُ التملك : لما كان البُضع يعود إليها بعد ما كان للزوج ، كان هذا حقيقةً التملك .

قالوا : وأيضاً فالتوكيل يستلزمُ أهليةً الوكيل لمباشرة ما وُكِّلَ فيه ، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ، ولهذا لو وُكِّلَ امرأةً في طلاق زوجته ، لم يصحَّ في أحد القولين ، لأنها لا تُبَاشِرُ الطلاق ، والذين صححوه قالوا : كما يصح أن يُوكِّلَ رجلاً في طلاق امرأته ، يَصِحُّ أن يُوكِّلَ امرأةً في طلاقها . قالوا : وأيضاً فالتوكيل لا يُعقل معناه ها هنا ، فإنَّ الوكيلَ هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه ، والمرأة ها هنا إنما تتصرَّفَ لنفسها ولحظها ، وهذا يُنافي تصرفَ الوكيل . قال أصحابُ التوكيل ، واللفظُ لصاحب « المغني » : وقولهم : إنه توكيل لا يَصِحُّ ، فإن الطلاقَ لا يصح تملكه ، ولا ينتقلُ عن الزوج ، وإنما ينبؤُ فيه غيره عنه ، فإذا استتاب غيره فيه ، كان توكيلاً لا غير .

قالوا : ولو كان تملكاً لكان مقتضاه انتقالَ الملك إليها في بُضعها ، وهو محال ، فإنه لم يخرج عنها ، ولهذا لو وُطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ، ولو مَلَكَ البُضع ، لَمَلَكَ عِوضه ، كمن ملك منفعة عينٍ كان عِوَضُ تلك المنفعة له .

قالوا : وأيضاً فلو كان تملكاً ، لكانت المرأة مالكة للطلاق ، وحينئذٍ يجب أن لا يبقى الزوجُ مالكاً لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً للمالكين في زمن واحد ، والزوجُ مالك للطلاق بعد التخيير ، فلا تكونُ

هي مالكة له ، بخلاف ما إذا قلنا : هو توكيل واستنابة ، كان الزوجُ مالِكاً ، وهي نائبة ووكيلة عنه .

قالوا : وأيضاً فلو قال لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، ثم حلف أن لا يُطَلِّقَ ، فطلقت نَفْسَهَا ، حِنَتْ ، فدل على أنها نائبة عنه . وأنه هو المطلق .

قالوا : وأيضاً فقولكم : إنه تمليك ، إما أن تُريدوا به أنه مَلَّكها نَفْسَهَا ، أو أنه مَلَّكها أن تُطَلِّقَ ، فإن أردتم الأول ، لزمكم أن يقع الطلاقُ بمجرد قولها : قبلت ، لأنه أتى بما يقتضي خروجَ بُضعها عن ملكه ، واتصل به القبولُ ، وإن أردتم الثاني ، فهو معنى التوكيل . وإن غيَّرتِ العبارة .

قال المفرِّقون بين بعض صورته وبعض ، - وهُم أصحابُ مالك - : إذا قال لها : أَمْرُكِ بِيَدِكَ ، أو جعلت أَمْرَكَ إِلَيْكَ ، أو مَلَّكْتُكَ أَمْرَكَ ، فذاك تمليك . وإذا قال : اختاري فهو تخيير ، قالوا : والفرقُ بينهما حقيقةً وحكماً . أما الحقيقةُ ، فلأن « اختاري » لم يتضمن أكثرَ من تخييرها ، لم يملكها نفسها ، وإنما خيَّرها بين أمرين ، بخلاف قوله : أَمْرُكِ بِيَدِكَ ، فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالِكته ، وأما الحكم ، فلأنه إذا قال لها : أَمْرُكِ بِيَدِكَ ، وقال : أردتُ به واحدة ، فالقولُ قولُهُ مع يمينه ، وإذا قال : اختاري ، فطلقت نَفْسَهَا ثلاثاً ، وقعت ، ولو قال : أردتُ واحدةً إلا أن تكونَ غيرَ مدخول بها ، فالقولُ قوله في إرادته الواحدة . قالوا : لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختارَ نفسها ، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة ، فإن كانت مدخولاً بها لم تَبِنُ إلا بالثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، بانت بالواحدة ، وهذا بخلاف : أَمْرُكِ بِيَدِكَ ، فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها ، بل تملكها أمرها ، وهو أعمُّ من تملكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها ، فإن أراد بها أحدَ محتمليه ، قُبِلَ قولُهُ ، وهذا بعينه يرد عليهم

في « اختاري » ، فإنه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها ، بل : « أمرك بيدك » أصرحُ في تملك الثلاث من « اختاري » ، لأنه مضاف ومضاف إليه ، فيعم جميع أمرها . بخلاف « اختاري » فإنه مطلق لا عموم له ، فمن أين يُستفاد منه الثلاث ؟ وهذا منصوصُ الإمام أحمد ، فإنه قال في اختاري : إنه لا تملكُ به المرأة أكثرَ من طلقة واحدة إلا بنية الزوج ، ونص في « أمرك بيدك ، وطلاقك بيدك ، ووكلتك في الطلاق » : على أنها تملك به الثلاث . وعنه رواية أخرى : أنها لا تملكُها إلا بنيهته .

وأما من جعله تطليقاً منجزاً ، فقد تقدّم وجهُ قوله وضعفه .

وأما من جعله لغواً ، فلهم مأخذان ، أحدهما : أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء ، إنما جعله بيد الرجال ، ولا يتغيرُ شرع الله باختيار العبد ، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق ألبته .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا حبيبُ ابن أبي ثابت ، أن رجلاً قال لامرأة له : إن أدخلتِ هذا العِدْلَ إلى هذا البيت ، فأمرُ صاحبتك بيدك ، فأدخلته ، ثم قالت : هي طالق ، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأبانها منه ، فرؤوا بعبد الله بن مسعود ، فأخبروه ، فذهب بهم إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين : إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ولم يجعل النساء قواماتٍ على الرجال ، فقال له عمر : فما ترى ؟ قال : أراها امرأته . قال : وأنا أرى ذلك ، فجعلها واحدة .

قلت : يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج : فأمر صاحبتك بيدك ، ويكون كنايةً في الطلاق ، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضررتها : هي

طالق ، ولم يجعل للضرة إبانها ، لثلاث تكون هي القوامه على الزوج ، فليس في هذا دليل لما ذهب إليه هذه الفرقة ، بل هو حجة عليها .

وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الغفار بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن رُمِيَّةَ الفارسية كانت تحتَ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلکها أمرها ، فقالت : أنت طالق ثلاث مرات ، فقال عثمان ابن عفان : أخطأت ، لا طلاق لها ، لأن المرأة لا تُطَلَّقُ .

وهذا أيضاً لا يدل لهذه الفرقة ، لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج ، وهو لم يقل : أنا منك طالق ، وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن مجاهداً أخبره ، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : مَلَكْتُ امرأتي أمرها ، فطَلَّقْتَنِي ثلاثاً . فقال ابنُ عباس : « خَطَأَ اللهُ نوءها ، إنما الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك »^(١) .

قال الأثرم : سألتُ أبا عبد الله ، عن الرجل يقول لامرأته : أمرُكِ بيدك؟ فقال : قال عثمانُ ، وعليُّ رضي الله عنهما : القضاء ما قضت ، قلت : فإن قالت : قد طلقتُ نفسي ثلاثاً قال : القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت : طلقتُك ثلاثاً ، قال : المرأة لا تطلِّق ، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « خَطَأَ اللهُ نوءها » . ورواه عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، في رجل جعل أمر امرأته في يدها ، فقالت : قد طلقتُك ثلاثاً ، قال ابنُ عباس : خَطَأَ اللهُ نوءها ، أفلا طلقت

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨) وسنده صحيح ، وهو ي « المحلى » ١٢٠/١٠ وقوله : خَطَأَ اللهُ نوءها : معناه لو طلقت نفسها ، لوقع ، فحيث طلقت زوجها ، لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوء ، فلا يمطر عليه .

نفسها^(١) . قال أحمد : صحَّف أبو مطر ، فقال : « خطأ الله فوها » ولكن روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سألتُ عبد الله بن طاووس ، كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها ، أملك أن تطلق نفسها ، أم لا ؟ قال : كان يقول : ليس إلى النساء طلاقٌ ، فقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلاً أمر امرأته ، أملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا^(٢) . فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يُطلق إلا الزوج ، وأن تملك الزوجة أمرها لغو ، وكذلك توكيله غيره في الطلاق . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا قول أبي سليمان ، وجميع أصحابنا .

الحجة الثانية لهؤلاء : أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء ، لأنهن ناقصات عقل ودين ، والغالبُ عليهن السفه ، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كُلاً مذهب ، فلو جعل أمر الطلاق إليهن ، لم يستقيم للرجال معهن أمر ، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن ، فاقتضت حكمتُهُ ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق ، وجعله إلى الأزواج . فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن ، لناقض حكمة الله ورحمته ، ونظره للأزواج . قالوا : والحديث إنما دلَّ على التخيير فقط ، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كُنَّ أزواجهن بحالهن ، وإن اخترن أنفسهن ، متعهن ، وطلقهن هو بنفسه ، وهو السَّراح الجميل ، لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق ، وهذا في غاية الظهور كما ترى .

قال هؤلاء : والآثارُ عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافاً شديداً ، فصح عن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » ٣٤٩/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٣) و(١١٩٤٩) وهو في « المحلى » ١٢٠/١٠ .

بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً ، أنها طلقتُ واحدة رجعية ، وصح عن عثمان رضي الله عنه . أن القضاء ما قضت ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عمر ، وغيره عن ابن الزبير . وصح عن علي ، وزيد ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنها إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية .

وصح عن بعض الصحابة : أنها إن اختارت نفسها ، فثلاث بكل حال : وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها ، فليس بشيء .

قال أبو محمد ابن حزم : وقد تقصينا من رويانا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق ، فلم يكونوا بين من صح عنه ، ومن لم يصح عنه إلا سبعة ، ثم اختلفوا ، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، ولا أثر في شيء منها ، إلا ما رويناه من طريق النسائي ، أخبرنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب السختياني : هل علمت أحداً قال في «أمرك بيدك» : إنها ثلاثٌ غير الحسن ؟ قال : لا ، اللهم غفراً إلا ما حدثني به قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ثلاث . قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي . قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول ، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ ، لما خالفنا هذا الخبر ، وقد أوقفه بعضُ رواة على أبي هريرة . انتهى (١) .

وقال المروزي : سألت أبا عبد الله ، ما تقول في امرأة خيِّرت ،

(١) «المحل» ١١٨/١٠ . ١١٩ .

فاختارت نفسها؟ قال : قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : إنها واحدة ولها الرجعة : عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة . وذكر آخر ، قال غير المروزي : هو زيد بن ثابت .

قال أبو محمد ، ومن خير امرأته ، فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق ، أو اختارت زوجها ، أو لم تختَر شيئاً ، فكل ذلك لا شيء ، وكلُّ ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كرّر التخيير ، وكررت هي اختيار نفسها ، أو اختيار الطلاق ألف مرة ، وكذلك إن ملكها نفسها ، أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق ^(١) .

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وإذ لم يأت في القرآن ، ولا عن رسول الله ﷺ ، أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، أو قد ملكتك أمرك ، أو اختاري ، يُوجب أن يكون طلاقاً ، أو أن لها أن تطلق نفسها ، أو تختار طلاقاً ، فلا يجوز أن يُحرّم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يُوجبها الله ، ولا رسوله ﷺ ، وهذا في غاية البيان . انتهى كلامه ^(٢) .

قالوا : واضطراب أقوال الموقعين ، وتناقضها ، ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ، ولو كان الأصل صحيحاً لا طردت فروعه . ولم تتناقض ، ولم تختلف ، ونحن نُشير إلى طرف من اختلافهم .

فاختلفوا : هل يقع الطلاق بمجرد التخيير ، أو لا يقع حتى تختار نفسها؟ على قولين : تقدم حكايتهما ، ثم اختلف الذين لا يُوقعونه بمجرد قوله : أمرك بيدك : هل يختص اختيارها بالمجلس ، أو يكون في يدها

(١) «المحلى» ١١٧/١٠ .

(٢) «المحلى» ١٢٤/١٠ .

ما لم يفسخ ، أو يطأ ؟ على قولين . أحدهما ، أنه يتقيد بالمجلس ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنه الثاني : أنه في يدها أبداً حتى يفسخ أو يطأ . وهذا قول أحمد ، وابن المنذر ، وأبي ثور . والرواية الثانية عن مالك . ثم قال بعض أصحابه : وذلك ما لم تطل حتى يتبين أنها تركته ، وذلك بأن يتعدى شهرين ، ثم اختلفوا ، هل عليها يمينا : أنها تركت ، أم لا ؟ على قولين .

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها ، فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي ، والشافعي ، ومجاهد ، وعطاء : له ذلك ، ويبطل خيارها . وقال مالك ، وأبو حنيفة والثوري ، والزهري : ليس له الرجوع ، وللشافعية خلاف مبني على أنه توكيل ، فيملك الموكل الرجوع ، أو تمليك ، فلا يملكه ، قال بعض أصحاب التملك : ولا يمتنع الرجوع . وإن قلنا إنه تمليك ، لأنه لم يتصل به القبول ، فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع . واختلفوا : فيما يلزم من اختيارها نفسها . فقال أحمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر . وابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيد ، وإسحاق . وعن علي : واحدة بائنة ، وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت ، ثلاث ، وهو قول الليث ، وقال مالك : إن كانت مدخولاً بها ، فثلاث ، وإن كانت غير مدخول بها ، قبل منه دعوى الواحدة .

واختلفوا : هل يفتقر قوله : أمرك بيدك إلى نية أم لا ؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة : يفتقر إلى نية ، وقال مالك ، لا يفتقر إلى نية ، واختلفوا : هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت : اخترت نفسي ، أو فسخت نكاحك ؟ فقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها

إذا نوى الزوج . وقال أحمد والشافعي : لا بد من نيتها إذا اختارت بالكنية ، ثم قال أصحابُ مالك : إن قالت : اخترتُ نفسي ، أو قبلتُ نفسي ، لزم الطلاقُ ، ولو قالت : لم أرده . وإن قالت . قبلتُ أمري ، سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقاً ، وإن لم تُردّه لم يكن طلاقاً . ثم قال مالك : إذا قال لها : أمرك بيدك ، وقال : قصدتُ طلقة واحدة ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وإن لم تكن له نية ، فله أن يُوقع ما شاء . وإذا قال : اختاري ، وقال : أردت واحدة ، فاخترت نفسها ، طلقت ثلاثاً ، ولا يقبل قوله .

ثم هاهنا فروعٌ كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها .

قالوا : ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ، ولا من الطلاق ، وإنما جعل ذلك إلى الرجال ، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ، إن شاءوا أمسكوا ، وإن شاءوا طلقوا ، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه ، إن شاءت أمسكت ، وإن شاءت طلقت . قالوا : ولو أجمع أصحابُ رسول الله ﷺ على شيء لم تعد إجماعهم ، ولكن اختلفوا ، فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها ، فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول . وإن كان من روي عنه قد روي عنه خلافه أيضاً ، وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك ، فالتراع ثابت بين الصحابة والتابعين ، كما حكيناه ، والحجة لا تقوم بالخلاف ، فهذا ابنُ عباس ، وعثمان ابن عفان ، قد قالوا : إن تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء ، وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها : ليس بشيء ،

وطاووس يقول فيمن ملك امرأته أمرها : ليس إلى النساء طلاق ، ويقول
فيمن ملك رجلاً أمر امرأته ، أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا .

قلت : أما المنقولُ عن طاووس ، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً
وصراحة . وأما المنقول عن ابن مسعود ، فمختلفٌ ، فنقل عنه موافقة علي
وزيد في الوقوع . كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي : أن أمرك بيدك ،
واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ، ونقل عنه فيمن قال
لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ، ففعلت ، أنها امرأته ،
ولم يطلقها عليه

وأما المنقول عن ابن عباس ، وعثمان ، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة
الطلاقَ إلى الزوج ، وقالت : أنت طالق . وأحمد ومالك يقولان ذلك
مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها ، أو طلقت نفسها ، فلا يُعرف
عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتملكِ البتة ، إلا هذه الرواية
عن ابن مسعود ، وقد روي عنه خلافها ، والثابتُ عن الصحابة ، اعتبارُ
ذلك ، ووقوع الطلاق به ، وإن اختلفوا فيما تملكُ به المرأة كما تقدم ،
والقولُ بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتة ، وإنما
وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ، ولكن هذا مذهب
طاووس ، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك ، فروى عبد الرزاق ،
عن ابن جريج ، قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك بعد يوم
أو يومين ، قال : ليس هذا بشيء . قلت : فأرسل إليها رجلاً أن أمرها
بيدها يوماً أو ساعة ، قال : ما أدري ما هذا ؟ ما أظن هذا شيئاً . قلت
لعطاء : أملك عاتشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها ، قال عطاء :

لا ، إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا ، ولم تملكها أمرها^(١) .

ولولا هيبَةُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ لما عدَلْنَا عن هذا القول . ولكن أصحابُ رسولِ الله ﷺ هم القدوةُ وإن اختلفوا في حكم التخيير ، ففي ضمن اختلافهم اتفأقُهم على اعتبار التخيير ، وعدم إلغائه ، ولا مفسدة في ذلك ، والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً . فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها . فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته ، أقامت معه ، وإن كرهته ، فارقته . فهذا مصلحة له ولها . وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته . ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق . كما يصحُّ توكيله في النكاح والخلع .

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظرَ في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريقَ فرِّقًا ، وإن رأيا الجمع ، جمعا ، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل : هما وكيلان ، أو بغير رضاه إن قيل : هما حكمان ، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه ، فإذا وكلَّ الزوجُ من يُطلق عنه ، أو يُخالع ، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ، ولا مخالفةً لدينه ، فإن الزوج هو الذي يُطلق إما بنفسه ، أو بوكيله ، وقد يكون أتمَّ نظراً للرجل من نفسه ، وأعلم بمصلحته ، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه ، وإذا جاز التوكيلُ في العتق والنكاح ، والخلع والإبراء . وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها ، والمخاصمة فيها ، فما الذي حرَّم التوكيلُ في الطلاق؟ نعم

(١) أخرج عبد الرزاق (١١٩٥٤) و(١١٩٤٨) .

الوكيلُ يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق ، ومالا يملكه ، وما يحلُّ له منه ، وما يحرم عليه . في الحقيقة لم يُطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَيَّنَّ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ
أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم :
١] ، ثبت في « الصحيحين » ، أنه ﷺ شَرِبَ عَسَلًا فِي بَيْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ (١) ، فاحتالت عليه عائشة وحفصة ، حتى قال : « لَنْ أَعُودَ
لَهُ » . وفي لفظ : وقد حلفت (٢) .

وفي « سنن النسائي » : عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كانت
له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّما ، فأنزل الله عز وجل :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٣) .

وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إذا
حرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ، وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) في الأصل : ميمونة ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٣/٨ في التفسير : باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ،
وفي الإيمان والندور: باب من حرم طعاماً ، ومسلم (١٤٧٤) في الطلاق : باب وجوب الكفارة
على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٣) أخرجه النسائي ٧١/٧ في عشرة النساء : باب الغيرة ، وإسناده صحيح ، كما قال
الحافظ في « الفتوح » ٣٢٨/٩ و٥٠٣/٨ .

أسوة حسنة (١) .

وفي جامع الترمذي : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه وحَرَّم ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً ، وَجَعَلَ في اليمينِ كَفَارَةً (٢) . هكذا رواه مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، ورواه علي بن مُسهر ، وغيره ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح ، انتهى كلام أبي عيسى .

وقولها : جعل الحرام حلالاً ، أي : جعل الشيء الذي حرّمه وهو العسلُ ، أو الجاريةُ ، حلالاً بعد تحريمه إياه .

وقال الليثُ بن سعد : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن هُبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : سألت زيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم ، عن قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، فقالا جميعاً : كفارة يمين (٣) . وقال عبد الرزاق ، عن ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال في التحريم : هي يمينٌ يكفرها (٤) .

قال ابنُ حزم : وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعائشة أمُّ المؤمنين . وقال الحجاج بن منهال : حدثنا جريرُ بن حازم ، قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام ، أطلق هو ؟ قال : لا ، أو ليس قد حرّم رسول الله ﷺ جاريته ، فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣)(١٩) ، وهو في البخاري ٥٠٣/٨ ، ومسلم (١٤٧٣)(١٨) من حديثه بلفظ « في الحرام يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠١) في الطلاق : باب الإيلاء .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) وسنده صحيح .

ولم يحرمها عليه^(١) .

وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأيوب السخيتاني . كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هي يمين ، يعني التحريم^(٢) .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا المُقَدَّمِيُّ : حدثنا حماد بن زيد ، عن صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : الحرام يمين^(٣) .

وفي « صحيح البخاري » : عن سعيد بن جبير ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا حرّم امرأته ، ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٤) فقليل : هذا رواية أخرى عن ابن عباس . وقيل : إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ، ولهذا احتجّ بفعل رسول الله ﷺ ، وهذا الثاني أظهر ، وهذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس ، ونحن نذكرها ، ونذكر وجوهها وآخذها ، والراجح منها بعون الله تعالى وتوفيقه .

أحدها : أن التحريمَ لغو لا شيء فيه ، لا في الزوجة ، ولا في غيرها ، لا طلاق ولا إيلاء ، ولا يمين ولا ظهار ، روى وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق : ما أبالي حرّمتُ امرأتِي أو قصعتُ من ثريد . وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح بن مسلم ،

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١١٣٦٠) وسنن البيهقي ٣٥٠/٧

(٣) رجاله ثقات .

(٤) أحرجه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق : باب لم تحرم ما أحل الله لك .

عن الشعبي ، أنه قال في تحريم المرأة : لهي أهونُ علي من نعلي^(١) وذكِرَ عن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : ما أبالي حرمتُها يعني امرأته ، أو حرمتُ ماء النهر . وقال قتادة : سألت رجلاً حميداً بن عبد الرحمن الحميري ، عن ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ فَأِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [ألم نشرح : ٧] وأنت رجل تلعب ، فاذهب فالعب ، هذا قول أهل الظاهر كلهم .

المذهب الثاني : أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث . قال ابن حزم : قاله علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وروى عن الحكم بن عتيبة . قلت : الثابت عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ما رواه هو من طريق الليث ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي هُبيرة ، عن قبيصة ، أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن امرأته . أنت علي حرام ، فقالا جميعاً : كفارة يمين ، ولم يصح عنهما خلاف ذلك ، وأما علي ، فقد روى أبو محمد ابن حزم ، من طريق يحيى القطان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : يقول رجال في الحرام : هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره . ولا والله ما قال ذلك علي ، وإنما قال علي : ما أزد بمحلها ولا بمحرّمها عليك ، إن شئت فتقدّم ، وإن شئت فتأخر . وأما الحسن ، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه ، أنه قال : كُلُّ حلال علي حرام ، فهو يمين . ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة ، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث . وقال ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٨) .

هو عن علي وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد ، وحكاه في : أنت علي حرام . وهو وهم ظاهر ، فإنهم فرّقوا بين التحريم ، فأفتوا فيه بأنه يمين ، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث ، ولا أعلم أحداً قال : إنه ثلاث بكل حال .

المذهب الثالث : أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يُقبل منه غير ذلك ، وإن كانت غير مدخول بها ، وقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث ، فإن أطلق ، فواحدة ، وإن قال : لم أرد طلاقاً ، فإن كان قد تقدّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه ، وإن كان ابتداءً لم يقبل ، وإن حرّم أمته أو طعامه أو متاعه ، فليس بشيء ، وهذا مذهب مالك .

المذهب الرابع : أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً ، ثم إن نوى به الثلاث فتلاث ، وإن نوى دونها فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة ، وإن لم ينو شيئاً ، فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء . فإن نوى الكذب ، صدّق في الفتيا ولم يكن شيئاً ، ويكون في القضاء إيلاء ، وإن صادف غير الزوجة الأمّة والطعام وغيره ، فهو يمين فيه كفارتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

المذهب الخامس : أنه إن نوى به الطلاق ، كان طلاقاً ، ويقع ما نواه ، فإن أطلق ، وقعت واحدة ، وإن نوى الظهار ، كان ظهاراً ، وإن نوى اليمين ، كان يميناً ، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً ، ففيه قولان . أحدهما : لا يلزمه شيء . والثاني : يلزمه كفارة يمين . وإن صادف جارية ، فنوى عتقها وقع العتق ، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، وإن نوى الظهار منها ، لم يصح ، ولم يلزمه شيء ، وقيل : بل يلزمه

كفارةً يمين ، وإن لم ينو شيئاً ، ففيه قولان ، أحدهما : لا يلزمه شيء .
والثاني : عليه كفارةً يمين . وإن صادفَ غيرَ الزوجة والأمة لم يحرم ،
ولم يلزمه به شيء ، وهذا مذهبُ الشافعي .

المذهب السادس : أنه ظَهَرَ بإطلاقه ، نواه أو لم ينوهِ ، إلا أن يَصْرِفَهُ
بالنية إلى الطلاق ، أو اليمين ، فينصرفُ إلى ما نواه ، هذا ظاهرُ مذهبِ
أحمد . وعنه رواية ثانية : أنه بإطلاقه يمين إلا أن يَصْرِفَهُ بالنية إلى الظهار
أو الطَّلَاق ، فينصَرِفُ إلى ما نواه ، وعنه رواية أخرى ثالثة : أنه ظَهَرَ
بكل حال ولو نوى غيرَه ، وفيه رواية رابعة حكاهَا أبو الحسين في « فروعِه » ،
أنه طلاق بائن .

ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق . فعنه فيه روايتان . إحداهما :
أنه طلاق ، فعلى هذا هل تلزمُه الثلاث ، أو واحدة ؟ على روايتين ، والثانية :
أنه ظَهَرَ أيضاً كما لو قال : أنتِ عليّ كظهر أمي : أعني به الطلاق ،
هذا تلخيصُ مذهبه .

المذهب السابع : أنه إن نوى به ثلاثاً ، فهي ثلاثٌ ، وإن نوى به
واحدة ، فهي واحدة بائنة ، وإن نوى به يميناً ، فهي يمين ، وإن لم ينوِ
شيئاً ، فهي كذبة لا شيءَ فيها ، وهذا مذهبُ سفيان الثوري ، حكاه عنه
أبو محمد ابن حزم .

المذهب الثامن : أنه طلقةٌ واحدة بائنة بكل حال ، وهذا مذهبُ حماد بن
أبي سليمان .

المذهب التاسع : أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة ، أو لم
ينوِ شيئاً ، فواحدة بائنة ، وهذا مذهبُ إبراهيم النخعي ، حكاه عنه أبو محمد
ابن حزم .

المذهب العاشر : أنه طلقة رجعية ، حكاها ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري ، عن عمر بن الخطاب .

المذهب الحادي عشر : أنها حرمت عليه بذلك فقط ، ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً ، بل ألزموه موجب تحريمه . قال ابن حزم : صح هذا عن علي بن أبي طالب ، ورجال من الصحابة لم يُسموا ، وعن أبي هريرة . وصح عن الحسن ، وخیلاس بن عمرو ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، أنهم أمروه باجتنابها فقط .

المذهب الثاني عشر : التوقف في ذلك لا يُحرّمها المفتي على الزوج ، ولا يحلّها له ، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال : ما أنا بمحلّها ولا محرّمها عليك ، إن شئت فتقدّم ، وإن شئت فتأخر .

المذهب الثالث عشر : الفرق بين أن يُوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً ، وبين أن يُخرجه مخرج اليمين ، فالأول : ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ، ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق . والثاني : يمين يلزمه به كفارة يمين ، فإذا قال : أنت عليّ حرام ، أو إذا دخل رمضان ، فأنت عليّ حرام ، فظهار . وإذا قال : إن سافرت ، أو إن أكلتُ هذا الطعام أو كلمتُ فلانا ، فامرأتي عليّ حرام ، فيمين مكفرة ، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهذه أصولُ المذاهب في هذه المسألة ، وتتفرّع إلى أكثر من عشرين مذهباً .

فصل

فأما من قال : التحريمُ كلُّه لغو لا شيء فيه ، فاحتجّوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً ، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي

تَحِلُّ بِهَا الْعَيْنُ وَتَحْرَمُ ، كَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ ، وَالْبَيْعِ وَالْعَتَقِ ، وَأَمَّا مَجْرَدُ قَوْلِهِ : حَرَّمَ كَذَا وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَلَيْسَ إِلَيْهِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] ، فَإِذَا كَانَ سَبْحَانَهُ لَمْ يُجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِغَيْرِهِ التَّحْرِيمَ ؟

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) وهذا التحريمُ كذلك ، فيكون ردًّا باطلاً .

قالوا : ولأنه لا فرق بين تحريمِ الحلال ، وتحليلِ الحرام ، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له ، فكذلك الأولُ .

قالوا : ولا فرق بين قوله لامرأته : أنت عليَّ حرام ، وبين قوله لِطَعَامِهِ : هو عليَّ حرام .

قالوا : وقوله : أنت عليَّ حرام ، إما أن يُريد به إنشاء تحريمها ، أو الإخبارَ عنها بأنها حرام ، وإنشاء تحريم محال ، فإنه ليس إليه ، إنما هو إلى من أحلَّ الحلال ، وحرَّم الحرام ، وشرع الأحكام ، وإن أراد الإخبار ، فهو كذب ، فهو إما خبرٌ كاذب ، أو إنشاء باطل ، وكلاهما لغو من القول .

قالوا : ونظرنا فيما سوى هذا القول ، فرأيناها أقوالاً مضطربة متعارضة يردُّ بعضها بعضاً ، فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله ، فنكون قد ارتكبنا أمرين : تحريمها على الأول ، وإحلالها لغيره . والأصلُ

(١) صحيح وقد تقدم .

بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله ،
فيتعين القولُ به ، فهذا حجة هذا الفريق .

فصل

وأما من قال : إنه ثلاث بكل حال ، إن ثبت هذا عنه ، فيحتجُّ له
بأن التحريمَ جعلَ كناية في الطلاق ، وأعلى أنواعه تحريمُ الثلاث ،
فيحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأبضاع .

وأيضاً فإننا تيقننا التحريمَ بذلك ، وشككنا : هل هو تحريمٌ تزيله الكفارة
كالظهار ، أو يُزيله تجديدُ العقد كالخلع ، أو لا يُزيله إلا زوجٌ وإصابة
كتحريمِ الثلاث ؟ وهذا متيقنٌ ، وما دونه مشكوكٌ فيه ، فلا يحلُّ بالشك .

قالوا : ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث . قال أحمد :
هو عن علي وابنِ عمر صحيح ، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن
تصير إلى التحريم ، فإذا صرَّحَ بالغاية ، فهي أولى أن تكون ثلاثاً ، ولأن
المحرم لا يسبقُ إلى وهمه تحريمُ امرأته بدون الثلاث ، فكأنَّ هذا اللفظُ
صارَ حقيقةً عُرفيةً في إيقاع الثلاث .

وأيضاً فالواحدة لا تحرمُ إلا بعوض ، أو قبلَ الدخول ، أو عندَ
تقييدها بكونها بائنة عند من يراه ، فالتحريمُ بها مقيّد ، فإذا أطلق التحريمُ ،
ولم يُقيّد ، انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده ،
وبعوض وغيره وهو الثلاث .

فصل

وأما من جعله ثلاثاً في حق المدخول بها ، وواحدة بائنة في حق غيرها ، فحجته أن المدخولَ بها لا يُحرَّمُها إلا الثلاث ، وغيرُ المدخولِ بها تحريمها الواحدة ، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم ، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملكُ الزوجُ إبانها بواحدة بائنة . فأجابوا بما لا يُجدي عليهم شيئاً ، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة ، بخلاف التحريم ، فإن الإبانة به مطلقة ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث ، وهذا القدرُ لا يُخلِّصُهم من هذا الإلزام ، فإن إبانة التحريمِ أعظمُ تقييداً من قوله : أنت طالق طلقة بائنة ، فإن غاية البائنة أن تحرمها ، وهذا قد صرح بالتحريم ، فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلقة بائنة .

فصل

وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها ، فمأخذُ هذا القول أنها لا تُفيد عدداً بوضعها ، وإنما تقتضي بينونةً يحصلُ بها التحريمُ ، وهو يملكُ إبانها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض ، كما إذا قال : أنت طالق طلقة بائنة ، فإن الرجعة حقُّ له ، فإذا أسقطها سقطت . ولأنه إذا ملك إبانها بعوض يأخذه منها ، ملك الإبانة بدونه ، فإنه محسن بتركه ، ولأن العوض مستحق له ، لا عليه ، فإذا أسقطه وأبانها ، فله ذلك .

فصل

وأما مَنْ قال : إنها واحدة رجعية ، فمأخذه أن التحريم يُفيد مطلق انقطاع الملك ، وهو يصدّق بالمتيقّن منه وهو الواحدة ، وما زاد عليها ، فلا تعرّضَ في اللفظ له ، فلا يسوغُ إثباته بغير موجب . وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة ، فقد وفي بموجبه ، فالزيادةُ عليه لا موجبَ لها . قالوا : وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محرمة ، وحينئذ فنقول : التحريمُ أعمُّ من تحريم رجعية ، أو تحريم بائن ، فالدالُّ على الأعم لا يدلُّ على الأخص ، وإن شئتَ قلت : الأعمُّ لا يستلزمُ الأخصَّ ، أو ليس الأخصُّ من لوازم الأعم ، أو الأعم لا يُنتج الأخصَّ .

فصل

وأما من قال : يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي ، أو محرّم ، أو يمين ، فيكون ما أراد من ذلك ، فمأخذه أن اللفظ لم يُوضع لإيقاع الطلاق خاصة ، بل هو محتَمِلٌ للطلاق والظهار والإيلاء ، فإذا صُرفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له ، وصرّفه إليه بنيته ، فينصرفُ إلى ما أراده ، ولا يتجاوز به ولا يقصُرُ عنه ، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك ، عتقت ، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة ، واليمين من الأمة ، لزمه ما نواه ، قالوا : وأما إذا نوى تحريمَ عينها ، لزمه بنفس اللفظ كفارةُ يمين اتباعاً لظاهر القرآن ، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في « صحيحه » : إذا حرّم الرجلُ امرأته فهي يمين يكفّرُها ، وتلا ﴿ لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾ ، وهذا يُشبهه ما قاله مجاهد في الظَّهَارِ : إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارةُ الظَّهَارِ ، وهو في الحقيقة قولُ الشافعي رحمه الله ، فإنه يُوجب الكفارة إذا لم يُطْلَق عَقِبَهُ على الفور . قالوا : ولأن اللفظ يحتملُ الإنشاء والإخبار ، فإن أراد الإخبار ، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له ، فيُقبل منه . وإن أراد الإنشاء سُئِلَ عن السبب الذي حرَّمها به . فإن قال : أردت ثلاثاً أو واحدة ، أو اثنتين . قُبِلَ منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته ، وإن نوى الظَّهَارِ ، كان كذلك ، لأنه صرَّح بموجب الظَّهَارِ ، لأن قوله : أنتِ عليّ كظهر أمي موجبُ التحريم ، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم ، كان ظهاراً ، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيدُ على احتماله للظهار بها ، وإن أراد تحريمها مطلقاً ، فهو يمين مكفرة ، لأنه امتناع منها بالتحريم ، فهو كامتناعه منها باليمين .

فصل

وأما من قال : إنه ظهار إلا أن ينويَ به طلاقاً ، فمأخذُ قوله : أن اللفظ موضوعٌ للتحريم ، فهو منكر من القول وزور ، فإن العبد ليس إليه التحريمُ والتحليل ، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك ، فإذا حرَّم ما أحل الله له ، فقد قال المُسْكَرَ وَالزُّورَ ، فيكون كقوله : أنتِ عليّ كظهر أمي ، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً ، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه ، دل على التحريم بالزوم ، فإذا صرَّح بتحريمها ، فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظَّهَارِ ، فهو أولى أن يكون ظهاراً . قالوا : وإنما جعلناه طلاقاً بالنية ، فصرناه إليه بها ، لأنه يصلحُ كنايةً في الطلاق ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣) وقد تقدم .

فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه ، فإنه ينصرف إلى الظهار ، فإذا نوى به اليمين ، كان يميناً ، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه ، يمين مكفرة ، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين ، نوى ما يصلح له اللفظ ، فقبل منه .

فصل

وأما من قال : إنه ظهار وإن نوى به الطلاق ، أو وصله بقوله : أعني به الطلاق ، فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً ، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق ، كما لو قال : أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق ، أو قال : أعني به الطلاق ، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار ، ويصير طلاقاً عند الأكثرين : إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً ، ونسخ الإسلام لذلك ، وإبطاله ، فإذا نوى به الطلاق ، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار ، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً ، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك ، والحلف به كالطلاق والعتاق ، وفرق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف ، كما فرق الشافعي وأحمد رحمهما الله ، ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به ، فيكون يميناً مكفرة ، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه ، فيكون نذراً لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى . قال : فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم ، وبين الحلف ، فيكون في الحلف به حالفاً يلزمه كفارة يمين ،

وفي تنجيذه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار ، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه مرة جعله ظهاراً ، ومرة جعله يميناً .

فصل

وأما من قال : إنه يمينٌ مكفرة بكلِّ حال ، فمأخذ قوله : أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمينٌ تكفرٌ بالنصر ، والمعنى ، وآثار الصحابة ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ١ و ٢] ، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض ، لأنه سببه ، وتخصيصُ محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً ، إذ هو المقصودُ بالبيان أولاً ، فلو خصَّ لخلا سببُ الحكم عن البيان ، وهو ممتنع ، وهذا استدلال في غاية القوة ، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فقال : نعم التحريمُ يمينٌ كبرى في الزوجة كفارتها كفارةُ الظهار ، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارةُ اليمين بالله . قال : وهذا معنى قولِ ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم ، إن التحريمُ يمينٌ تكفر ، فهذا تحريُّرُ المذاهب في هذه المسألة نقلاً ، وتقريرها استدلالاً ، ولا يخفى - على من آثر العلم والإنصاف ، وجانب التعصب ونصرة ما نبى عليه من الأقوال - الرجحُ من المرجوح ، وبالله المستعان .

فصل

وقد تبين بما ذكرنا ، أن من حرّم شيئاً غيرَ الزوجة من الطعام والشراب واللباس ، أو أمته لم يَحْرُمُ عليه بذلك ، وعليه كفارةٌ يمين ، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع .

أحدها : أنه لا يحرم ، وهذا قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحرم تحريماً مقيداً تزيله الكفارة ، كما إذا ظاهرَ من امرأته ، فإنه لا يَحِلُّ له وطؤها حتى يُكْفَرُ ، ولأن الله سبحانه سمى الكفارة في ذلك تَحِلَّةً ، وهي ما يُوجب الحِلَّ ، فدل على ثبوت التحريم قبلها ، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، ولأنه تحريمٌ لما أبيض له ، فيحرم بتحريمه كما لو حرّم زوجته .

ومنازعه يقولون : إنما سُميت الكفارة تَحِلَّةً مِنَ الحِلِّ الذي هو ضدُّ العقْدِ لا مِنَ الحِلِّ الذي هو مقابلُ التحريم ، فهي تَحُلُّ اليمين بعد عقدها ، وأما قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، فالمرادُ تحريمُ الأمة أو العسلِ ، ومنعُ نفسه منه ، وذلك يُسمى تحريماً ، فهو تحريم بالقول ، لا إثبات للتحريم شرعاً .

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار ، أو بقوله : أنتِ عليّ حرام ، فلو صحَّ هذا القياس ، لوجب تقديمُ التكفير على الحنث قياساً على الظهار ، إذ كان في معناه ، وعندهم لا يجوزُ التكفيرُ إلا بعد الحنث ، فعلى قولهم : يلزم أحد أمرين ، ولا بد إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تَحِلَّةَ اليمين ، فيلزم كون المحرم مفروضاً ، أو من ضرورة المفروض ، لأنه لا يَصِلُ إلى التَّحِلَّةِ إلا بفعل المحلوف عليه ، أو أنه لا سبيلَ له إلى فعله حلالاً ،

لأنه لا يجوز تقديم الكفارة ، فيستفيد بها الحل ، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنع ، هذا ما قيل في المسألة من الجانبين .

وبعدُ ، فلها غور ، وفيها دقة وغموض ، فإن من حرّم شيئاً ، فهو بمنزلة من حَلَفَ بالله على تركه ، ولو حلف على تركه ، لم يَجْز له هتْكُ حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة ، فإذا التزمها ، جاز له الإقدامُ على فعل المحلوف عليه ، فلو عزم على ترك الكفارة ، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدامَ على فعل ما حلف عليه ، ويأذن له فيه ، وإنما يأذن له فيه ويُبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفارة ، فيكون إذنه له فيه ، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رُخصةً من الله له ، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة ، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه إصراً عليه ، فإن الله إنما رفع الآصار عمن اتقاه ، والتزم حكمه ، وقد كانت اليمينُ في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ، ولا يجوز الحنثُ ، فوسّع الله على هذه الأمة ، وجوّز لها الحنث بشرط الكفارة ، فإذا لم يُكفّرْ لا قبلُ ولا بعدُ لم يُوسّع له في الحنث ، فهذا معنى قوله : إنه يحرم حتى يكفّر .

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة ، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد يُوضحه : أن هذا التحريمَ والحلف قد تعلّق به منعان : منع من نفسه لفعله ، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة ، فلو لم يُحرّمه تحريمه أو يمينه ، لم يكن لمنعه نفسه ، ولا لمنع الشارع له أثر ، بل كان غاية الأمر أن الشارعَ أوجبَ في ذمته بهذا المنع صدقةً أو عتقاً أو صوماً لا يتوقّفُ عليه حلُّ المحلوف عليه ولا تحريمه ألبتة ، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق ، فلا يكونُ للكفارة أثر ألبتة ، لا في المنع منه ، ولا في الإذن ، وهذا لا يخفى فساده .

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوزُ تقديمُ الكفارة ،
فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير ، فعزمه على التكفير
منع من بقاء تحريمه عليه ، وإنما يكونُ التحريمُ ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة ،
ومع التزامها لا يستمرُّ التحريم .

فصل

الثاني : أن يلزمه كفارة بالتحريم ، وهو بمنزلة اليمين ، وهذا قول مَنْ
سميناه من الصحابة ، وقولُ فقهاء الرأي والحديث إلا الشافعيّ ومالكاً ،
فإنهما قالا : لا كفارة عليه بذلك .

والذين أوجبوا الكفارة أسعدُ بالنص من الذين أسقطوها ، فإن
الله سبحانه ذكر تحلّة الأيمان عقبَ قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ،
وهذا صريحٌ في أن تحريم الحلال قد فُرضَ فيه تحلّة الأيمان ، إما مختصاً
به ، وإما شاملاً له ولغيره ، فلا يجوزُ أن يُخلى سببُ الكفارة المذكورة في
السياق عن حكم الكفارة ، ويُعلّق بغيره ، وهذا ظاهرُ الامتناع .

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين ، بل أقوى ،
فإن اليمينَ إن تضمنتْ هتكَ حرمة اسمه سبحانه ، فالتحريمُ تضمنتْ هتكَ
حرمة شرعه وأمره ، فإنه إذا شرع الشيء حلالاً فحرّمه المكلف ، كان
تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه ، ونحن نقولُ : لم يتضمن الحنث في اليمين
هتكَ حرمة الاسم ، ولا التحريمُ هتكَ حرمة الشرع ، كما يقوله من يقول من
الفقهاء ، وهو تعليلٌ فاسدٌ جداً ، فإن الحنثَ إما جائز ، وإما واجب أو
مستحب ، وما جَوَّزَ الله لأحد ألبتة أن يَهْتِكَ حرمة اسمه ، وقد شرع

لعباده الحنث مع الكفارة ، وأخبر النبي ﷺ أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه ، وأتى المحلوف عليه ، ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يُبَحَّ في شريعة قط ، وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلّة وهي تفعله من الحل ، فهي تحلُّ ما عقد به اليمين ليس إلا ، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم ، وظهر سيرُّ قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ عقيب قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

فصل

الثالث : أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعيّ وحده ، أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين ، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها .

وأيضاً فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية ، فلا يخرج محلُّ السبب عن الحكم ، ويتعلّق بغيره ، ومنازعه يقولون : النص علق فرض تحلّة اليمين بتحريم الحلال ، وهو أعمُّ من تحريم الأمة وغيرها ، فتجب الكفارة حيث وجد سببها ، وقد تقدم تقريره .

حكمُ رسولِ اللهِ ﷺ في قولِ الرَّجُلِ لامرأته : الحَقِّي بِأَهْلِكَ

ثبت في صحيح البخاري : أن ابنةَ الجَوْنِ لما دخلت على رسولِ اللهِ ﷺ ، ودنا منها قالت : أعوذُ باللهِ منك ، فقال : « عُدَّتْ بِعَظِيمِ الحَقِّي

بَاهْلِكِ « (١) .

وثبت في « الصحيحين » : أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسولُ رسولِ الله ﷺ يأمرُهُ أن يعتزلَ امرأته ، قال لها : الحقي بأهلك (٢) .
فاختلف الناسُ في هذا ، فقالت طائفة : ليس هذا بطلاق ، ولا يقعُ به الطلاقُ نواه أو لم ينوه ، وهذا قولُ أهلِ الظاهر . قالوا : والنبيُّ ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجَوْنِ ، وإنما أرسل إليها ليخطبها . قالوا : ويدُلُّ على ذلك ما في صحيح البخاري : من حديث حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه ، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّةِ ، فَأُنزِلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعهما دابَّتُها ، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ ، فقال : « هَيَّ لِي نَفْسَكِ » ، فقالت : وهل تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ، فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فقال : « قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِ » ، ثم خَرَجَ فقال : « يَا أَبَا أُسَيْدٍ : اكْسُهَا رازِقَيْنِ وَالْحَقِيقَةَ بِأَهْلِهَا » (٣) .

وفي صحيح مسلم : عن سهل بن سعد ، قال : ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ،
(١) أخرجه البخاري ٣١١/٩ في الطلاق : باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا : باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد : باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة ، وفي المعاري : باب قصة غزوة بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة : باب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، وفي الاستئذان : باب من لم يسلم على من اقترب ذنباً ، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك .

(٣) أخرجه البخاري ٣١١/٩ ، ٣١٣ في الطلاق : باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .

فَقَدِمَتْ ، فنزلت في أُجْمِ بني سَاعِدَةَ ، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها ، قالت : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قال : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » ، فقالوا لها : أتدرين مَنْ هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسولُ الله ﷺ جاءكَ لِيُخَاطِبَكَ ، قالت : أنا كنتُ أشقى من ذلك (١) .

قالوا : وهذه كلها أخبارٌ عن قصة واحدة ، في امرأة واحدة ، في مقام واحد ، وهي صريحة أن رسولَ الله ﷺ لم يكن تزوّجها بعدُ ، وإنما دخل عليها لِيُخَاطِبَهَا .

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم - : بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق ، وقد ثبت في صحيح البخاري : أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم : « مُرِيهِ فليَغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ » ، فقال لها : أنتِ العتبةُ ، وقد أمرني أن أفارقكِ ، الحقي بأهلك (٢) وحديث عائشة كالصريح ، في أنه ﷺ كان عقداً عليها ، فإنها قالت : لما أدخلت عليه ، فهذا دخولُ الزوج بأهله ، ويؤكده قولها : ودنا منها .

وأما حديث أبي أسيد ، فغاية ما فيه قوله : « هَبِي لِي نَفْسِكِ » ، وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها ، وجزاز أن يكون هذا استدعاءً منه ﷺ للدخول لا للعقد .

وأما حديث سهل بن سعد ، فهو أصرحها في أنه لم يكن وُجِدَ عقد ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٧) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ، ولم يعصر مسكراً

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٣/٦ ، ٢٨٩ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم

خليلاً) .

فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالوا : هذا رسول الله جاء ليخطبكم ، والظاهر أنها هي الجونية ، لأن سهلاً قال في حديثه : فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فأرسل إليها . فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها وأبي أسيد وسهل ، وكلُّ منهم رواها ، وألفاظهم فيها متقاربة ، ويبقى التعارض بين قوله : جاء ليخطبكم ، وبين قوله : فلما دخل عليها ، ودنا منها : فإما أن يكون أحد اللفظين وهماً ، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته ، بل الدخول العام ، وهذا محتمل .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسماعيل صريح ، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يُطلقُ بها في الجاهلية والإسلام ، ولم يغيره النبي ﷺ ، بل أقرهم عليه ، وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاقَ وهُمُ القدوةُ : بأنّ حرام ، وأمرُك بيدك ، واختاري ، ووهبتك لأهلك ، وأنت خلية وقد خلوت مني ، وأنت برة وقد أبرأتك ، وأنت مبرأة ، وحبلك على غاربك ، وأنت الحرج . فقال علي وابن عمر : الخلية ثلاث ، وقال عمر : واحدة ، وهو أحقُّ بها . وفرّق معاوية بين رجل وامرأته قال لها : إن خرجت فأنت خلية ، وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وزيد في البرية : إنها ثلاث . وقال عمر رضي الله عنه : هي واحدة وهو أحقُّ بها ، وقال علي في الحرج : هي ثلاث ، وقال عمر : واحدة ، وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرُك بيدك ، وأنت حرام .

والله سبحانه ذكر الطلاقَ ولم يُعين له لفظاً ، فعلم أنه ردّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً ، فأبى لفظ جرى عرفهم به ، وقع به الطلاقُ مع النية . والألفاظ لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد لافظها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتب عليه حكمه ،

ولهذا يقع الطلاقُ مِنَ العجمي والتركي والهندي بألسنتهم ، بل لو طَلَّق أحدهم بصريحِ الطلاقِ بالعربية ولم يفهم معناه ، لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديثُ كعب بن مالك على أن الطلاقَ لا يقعُ بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية .

والصوابُ أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظِ صريحِها وكنائِها ، ولا فرق بين ألفاظِ العتق والطلاق ، فلو قال : غلامي غلامٌ حرٌّ لا يأتي الفواحش ، أو أمِّي أمةٌ حرة لا تبغي الفجورَ ، ولم يخطر بباله العتقُ ولا نواه ، لم يعتق بذلك قطعاً ، وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا ، فقبل له : أين امرأتك ؟ فقال : فارقْتُها ، أو سَرَّحَ شعرها وقال : سرحْتُها ولم يُرد طلاقاً ، لم تطلق . كذلك إذا ضربها الطلق ، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك : إنها طالق ، لم تطلق بذلك ، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه ، فقال لها : أنتِ طالق ، وأراد من الوثاق . هذا كله مذهبُ مالك وأحمد في بعض هذه الصور ، وبعضها نظير ما نص عليه ، ولا يقعُ الطلاقُ به حتى ينويه ، ويأتي بلفظ دال عليه ، فلو انفرد أحدُ الأمرين عن الآخر ، لم يقع الطلاق ، ولا العتاق ، وتقسيمُ الألفاظِ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فربَّ لفظٍ صريح ، عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقعُ شاهدٌ بذلك ، فهذا لفظ السَّراحِ لا يكادُ أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية ، فلا يسوغُ أن يقال : إن من تكلم به ، لزمه طلاقُ امرأته نواه أو لم ينوه ، ويدَّعي أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال ، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً ، أما الاستعمال ،

فلا يكاد أحدٌ يطلق به ألبته ، وأما الشرعُ ، فقد استعمله في غير الطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً ، وكذلك الفراق استعمله الشرعُ في غير الطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] فالإمساك هنا : الرجعة ، والمفارقة : ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية ، هذا مما لا خلاف فيه ألبته ، فلا يجوز أن يُقال : إن من تكلم به طلقت زوجته ، فهم معناه أو لم يفهم ، وكلاهما في البطلان سواء ، وبالله التوفيق .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَارِ ، وَبَيَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ،
وَمَعْنَى الْعُودِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعًا سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٢ - ٤] .

ثبت في « السنن » و « المساند » : أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ ،

واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، فقالت : يا رسول الله ! إن أوسَ بنَ الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ، وثرت له بطني ، جعلني كأمة عنده ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ » فقالت : اللهم إني أشكو إليك (١) . ورؤي أنها قالت : إن لي صبيةً صغاراً إن ضمَّهم إليه ، ضاعوا ، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا ، فنزل القرآن .

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسَّعَ سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت يخفي عليَّ بعضُ كلامها ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ تَحَاوَرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١] (٢) . فقال النبي ﷺ « لُبِعْتُ رَقَبَةً » ، قالت : لا يجد ، قال : « فَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قالت : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فإني أعينه بعرقٍ آخر ، قال : « أَحْسَنْتِ فَاطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَأَرْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ » (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه (٢٠٦٣) في الطلاق : باب الظهار ، والحاكم ٤٨١/٢ ، والبيهقي ٣٨٢/٧ ، ورجاله ثقات . وقولها : ثرت له بطني ، أي : أكثرت له الأولاد ، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده ، يقال : امرأة تنور : كثيرة الأولاد .

(٢) علق بعضه البخاري في « صحيحه » ٣١٦/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ، وأخرجه بتمامه موصولاً النسائي ١٦٨/٦ في الطلاق : باب في الظهار ، وأحمد ٤٦/٦ ، وابن جرير ٥/٢٨ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وابن حبان (١٣٣٤) وابن جرير ٥/٢٨ ، والبيهقي ٣٨٩/٧ ، وفي سنده معمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات وفي الباب =

وفي السنن : أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه ، فقال له النبي ﷺ : « أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلْمَةَ » ، قال : قلت : أنا بِذَلِكَ يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله ، فأحكم فيَّ بما أراك الله ، قال : « حَرَّرَ رَقَبَةً » ، قلتُ : والذي بعثك بالحق نبياً ما أملكُ رقة غيرَها ، وضربتُ صفحة رقبتي ، قال : « فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » ، قال : وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا في الصيام ، قال : « فَأَطْعِم ، وَسَقِّ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا » قلتُ : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام ، قال : « فَاَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقِّ مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا » . قال : فرحْتُ إلى قومي ، فقلتُ : وجدتُ عندكم الضيقَ وسوء الرأي ، ووجدتُ عند رسول الله ﷺ السَّعَةَ وحسنَ الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم^(١) .

وفي جامع الترمذي عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرَ من امرأته فوقَ عليها ، فقال : يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي ، فوقعتُ عليها قبلَ أن أكفر ، قال : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ

= عن ابن عباس عند البيهقي ٣٩٢/٧ ، وعن عطاء بن يسار مرسلأ عنده أيضاً ٣٨٩/٧ ، ٣٩٠ .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥ ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (٣٢٩٥) وحسنه ، وابن ماجه (٢٠٦٢) والبيهقي ٣٨٥/٧ ، من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر وصححه الحاكم ٢/٢٠٣ ، وأقره الذهبي مع أن فيه عننة ابن إسحاق ، ونقل الترمذي عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر : لكن يقويه ما أخرجه الترمذي (١٢٠٠) بنحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر ، ورجاله ثقات وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٤ ، وابن خزيمة وابن الجارود ، وقوله : « أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلْمَةَ » معناه : أَنْتَ الْمَلْمُ بِذَلِكَ وَالْمَرْتَكِبُ لَهُ ، وقوله « بتنا وحشين » معناه : بتنا مقفرين لا طعام لنا ، يقال : رجل وحش ، وقوم أوحاش .

الله « قال : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قال : « فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ » (١) قال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وفيه أيضاً : عن سلمة بن صخر ، عن النبي ﷺ ، في المظاهر يُواقعُ قبل أن يُكفّر ، فقال : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » (٢) . وقال : حسن غريب ، انتهى ، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار ، وسلمة بن صخر .

وفي مسند البزار ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : أتى رجلٌ إلى النبي الله ﷺ ، فقال : إني ظاهرتُ من امرأتي ، ثم وقعتُ عليها قبل أن أكفر ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألم يقل الله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ؟ فقال : أعجبتني ، فقال : « أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ » (٣) قال البزار : لا نعلمه يُروى بإسناد أحسنَ من هذا ، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم .

فتضمنت هذه الأحكامُ أموراً .

أحدها : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية ، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً ، ولو صرَّحَ بنيته له ، فقال : أنتِ عليٌّ كظهر أمي ، أعني به الطلاق ، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً ، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ ، وقد نصَّ عليه أحمد والشافعي وغيرهما . قال الشافعي :

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩) وأبو داود (٢٢٢٣) والنسائي ١٦٧/٦ من حديث الحكيم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ورجاله ثقات ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، قال الحافظ : وفي مسند البزار طريق أحررى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي رأيت ساقها في القمر ، فواقعها قبل أن أكفر ؟ قال : « كفر ولا تعد » .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩٨) وابن ماجه (٢٠٦٤) . (٣) أنظر سنن البيهقي ٣٨٦/٧ .

ولو ظاهر يُريد طلاقاً ، كان ظهاراً ، أو طَلَّقَ يُريد ظهاراً كان طلاقاً ، هذا لفظه ، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلافُ هذا ، ونص أحمد : على أنه إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار ، ولا تطلق به ، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجر أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ .

وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق .

وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجر جعله كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه ، وقضاء الله أحقُّ ، وحكم الله أوجبُ .

ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور ، وكلاهما حرام ، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله : أنت عليّ كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك ، وإنشاءه تحريمها ، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً ، فهو خبر زور وإنشاءً منكر ، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت ، والمنكر خلاف المعروف ، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ . وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به .

ومنها : أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار ، وإنما تجب بالعود ، وهذا قول الجمهور ، وروى الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن طاووس قال : إذا تكلم بالظهار ، فقد كزمه ، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه ، وروى معمر ، عن طاووس ، عن أبيه في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعُود ، فيطؤها ، فتحرير رقبة . وحكى الناس عن مجاهد : أنه تجب الكفارة بنفس الظهار ، وحكاه

ابن حزم عن الثوري ، وعثمان البتي ، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر ، كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥] أي : عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه ، ولهذا قال : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة : ٩٥] قالوا : ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور ، وهو الظهار دون الوطاء ، أو العزم عليه ، قالوا : ولأن الله سبحانه لما حرّم الظهار ، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه ، كما قال تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء : ٨] أي : إن عدتم إلى الذنب ، عدنا إلى العقوبة ، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه .

قالوا : ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنقل حكمه من الطلاق إلى الظهار ، ورتب عليه التكفير ، وتحريم الزوجة حتى يكفر ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق ..

ونازعهم الجمهور في ذلك ، وقالوا : إن العود أمرٌ وراء مجرد لفظ الظهار ، ولا يصحُّ حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه .

أحدها : أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر في الإسلام ، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً ، فقال : يُظاهرون ، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام ، فهو عندكم نفس العود ، فكيف يقول بعده : ثم يعودون ، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم ؟

الثاني : أنه لو كان العود ما ذكرتم ، وكان المضارعُ بمعنى الماضي ، كان تقديره : والذين ظاهروا من نساءهم ، ثم عادوا في الإسلام ، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام ، فمن أين

تُوجبونها على من ابتداءً الظهر في الإسلام غيرَ عائِد؟ فإن هنا أمرين :
ظهار سابق ، وعود إليه ، وذلك يبطلُ حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا
« يظاهرون » لفرقة ويعودون لفرقة ، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي ،
وذلك مخالف للنظم ، ومخرج عن الفصاحة .

الثالث : أن رسولَ الله ﷺ أمر أوسَ بن الصّامت ، وسلمة بن
صخر بالكفارة ، ولم يسألهما : هل تظاهرا في الجاهلية أم لا ؟ فإن
قلتم : ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطاً ، ولو كان شرطاً ،
لسألهما عنه . قيل : أما من يجعلُ العود نفس الإمساك بعد الظهار زمناً يُمكنُ
وقوع الطلاق فيه ، فهذا جارٍ على قوله ، وهو نفسُ حجته ، ومن جعل
العود هو الوطاء والعزم ، قال : سياق القصة بين أن المتظاهرين كان
قصدُهم الوطاء ، وإنما أمسكوا له ، وسيأتي تقريرُ ذلك إن شاء الله تعالى .
وأما كون الظهار منكراً من القول وزوراً ، فنعم هو كذلك ،
ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين :
به ، وبالعود ، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطاء لا على
أحدهما .

فصل

وقال الجمهور : لا تجبُ الكفارةُ إلا بالعود بعد الظهار ، ثم اختلفوا
في معنى العود : هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه ، أو أمروراه ؟ على قولين ،
فقال أهلُ الظاهر كُلُّهم : هو إعادة لفظِ الظهارِ ، ولم يحكوا هذا عن أحد
من السلف الأئمة ، وهو قولٌ لم يُسبقوا إليه ، وإن كانت هذه الشكاةُ

لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها . قالوا : فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ . قالوا : والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه .

أحدها : أن العرب لا يُعقل في لغاتها العودُ إلى الشيء إلا فعل مثله مرةً ثانية ، قالوا : وهذا كتابُ الله ، وكلامُ رسوله ، وكلامُ العرب بيننا وبينكم . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام : ٢٨] ، فهذا نظيرُ الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام ، وهو إتيانهم مرةً ثانية بمثل ما أتوا به أولاً ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ [الاسراء : ٨] أي : إن كررتم الذنب ، كررنا العقوبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] وهذا في سورة الظهار نفسها ، وهو يُبين المراد من العود فيه ، فإنه نظيره فعلاً وإرادة ، والعهد قريبٌ بذكره .

قالوا : وأيضاً ، فالذي قالوه : هو لفظُ الظهار ، فالعود إلى القول هو الإتيانُ به مرةً ثانية لا تعقلُ العرب غيرَ هذا . قالوا : وأيضاً فما عدا تكرار اللفظ إما إمساكٌ ، وإما عزم ، وإما فعل ، وليس واحداً منها بقول ، فلا يكون الإتيان به عوداً ، لا لفظاً ولا معنى ، ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً ، فيكون الإتيانُ بها عوداً إلى الظهار .

قالوا : ولو أريد بالعودِ الرجوعُ في الشيء الذي منع منه نفسه كما يُقال ، عاد في الهبة ، لقال : ثم يعودون فيما قالوا ، كما في الحديث : « العائدُ في هبته ، كالعائدِ في قيئه » (١) .

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٥ في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم (١٦٢٢) في الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة من حديث ابن عباس .

واحتج أبو محمد ابن حزم ، بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن أوس بن الصامت كان به لم ، فكان إذا اشتدَّ به لَمَمُه ، ظاهرَ من زوجته ، فأنزل الله عز وجلَّ فيه كفارةَ الظهر (١) . فقال : هذا يقتضي التكرارَ ولا بُدَّ ، قال : ولا يصحُّ في الظهر إلا هذا الخبرُ وحده . قال : وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القولَ لم يُقُلْ به أحد من الصحابة ، فأرونا من الصحابة من قال : إن العود هو الوطاء ، أو العزم ، أو الإمساك ، أو هو العود إلى الظهر في الجاهلية ولو عن رجل واحدٍ من الصحابة ، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبداً .

فصل

ونازعهم الجمهورُ في ذلك ، وقالوا : ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول ، لأن ذلك لو كان هو العود ، لقال : ثُمَّ يُعيدون ما قالوا ، لأنه يُقال : أعاد كَلَامَه بعينه ، وأما عاد ، فإنما هو في الأفعال ، كما يقال : عاد في فعله ، وفي هبته ، فهذا استعماله بـ «في» . ويقال : عاد إلى عمله وإلى ولايته ، وإلى حاله ، وإلى إحسانه وإيساءته ، ونحو ذلك ، وعاد له أيضاً . وأما القول : فإنما يقال : أعاده كما قال ضماد (٢) بن ثعلبة للنبي ﷺ : «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ» وكما قال أبو سعيد : «أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ»

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٩) وقال الخطابي : معنى اللمم هاهنا : الإلمام بالنساء وشدّة الحرص عليهن والتوقان إليهن ، وليس معناه هاهنا الخبل والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها .

(٢) في الأصل : ضمام ، وهو تحريف ، وحديثه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٨) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

الله ، وهذا ليس بلازم ، فإنه يقال : أعاد مقالته ، وعاد لمقالته ، وفي الحديث : « فعاد لمقالته » ، بمعنى أعادها سواء ، وأفسد من هذا ردُّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بَأْنَ إِعَادَةَ الْقَوْلِ مَحَالٌ ، كإعادة أمس . قال : لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين ، وهذا في غاية الفساد ، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل ، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه ، والعجب من متعصب يقول : لا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ ، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث ، ويردُّ عليهم بمثل هذا الردِّ ، وكذلك ردُّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ ، فإنه ليس نظير الآية ، وإنما نظيرها ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهَوْنَا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] ، ومع هذا فهذه الآية تُبَيِّنُ الْمَرَادَ مِنْ آيَةِ الظَّهَارِ ، فَإِنْ عَوَدَهُمْ لِمَا نُهَوْنَا عَنْهُ ، هُوَ رَجوعُهُمْ إِلَى نَفْسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَهُوَ النَّجْوَى ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ إِعَادَةَ تِلْكَ النَّجْوَى بِعَيْنِهَا ، بَلْ رَجوعُهُمْ إِلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الظَّهَارِ : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أَي : لِقَوْلِهِمْ . فَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْمَحْرَمَةِ ، فَالْعَوْدُ إِلَى الْمَحْرَمِ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فَعْلُهُ ، فَهَذَا مَاخُذٌ مِنْ قَالٍ : إِنَّهُ الْوَطَاءُ .

ونكتة المسألة : أن القول في معنى المقول ، والمقول هو التحريم ، والعود له هو العود إليه ، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه ، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها ، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف ، كما قال قتادة ، وطاووس ، والحسن ، والزهري ، ومالك ، وغيرهم ، ولا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ أَلْبَتَّةَ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهَاهُنَا أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ إِعَادَةَ اللَّفْظِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مَفَارِقَةَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ ، وَعَوْدَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾

[الإسراء : ٨] . ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان ،
وعودهم إلى الإساءة ، وكقول الشاعر :

وإن عادَ لِلإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ .

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار ، والتي كان عليها إباحتها
الوطء بالنكاح الموجب للحل ، فعود المظاهر عوداً إلى حل كان عليه قبل
الظهار ، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله ، فالعود يقتضي أمراً يعود
إليه بعد مفارقتة ، وظهر سِرُّ الفرق بين العود في الهبة ، وبين العود لما
قال المظاهر ، فإنَّ الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمَّن عودُه فيه إدخاله
في ملكه وتصرفه فيه ، كما كان أولاً ، بخلاف المظاهر ، فإنه بالتحريم
قد خرج عن الزوجية ، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها
معها قبل التحريم ، فكان الأليق أن يقال : عاد لكذا ، يعني : عاد إليه .
وفي الهبة : عاد إليها ، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت ، وسلمة بن
صخر بكفارة الظهار ، ولم يلفظا به مرتين ، فإنهما لم يُخبرا بذلك عن
أنفسهما ، ولا أخبر به أزواجهما عنهما ، ولا أحد من الصحابة ، ولا سألهما
النبي ﷺ : هل قُلْتما ذلك مرة أو مرتين ؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما
أهمل بيانه

وسِرُّ المسألة أن العود يتضمَّن أمرين : أمراً يعود إليه ، وأمراً يعود عنه ،
ولا بُدَّ منهما فالذي يعود عنه يتضمَّن نقضه وإبطاله ، والذي يعود إليه
يتضمَّن إيثاره وإرادته ، فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله ،
وإيثار ضده وإرادته ، وهذا عين فهم السلف من الآية ، فبعضهم يقول :
إن العود هو الإصابة ، وبعضهم يقول : الوطاء ، وبعضهم يقول : اللبس ،
وبعضهم يقول : العزم .

وأما قولكم : إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد ، إن أردتم به

المعاد لفظه ، فدعوى بحسب ما فهمتموه ، وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر ، لم يَسْتَلْزَمُ ذلك إعادة اللفظ الأول .
وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت ، فما أصحّه ، وما أبعد دلالته على مذهبكم .

فصل

ثمّ الذين جعلوا العودَ أمراً غيرَ إعادة اللفظ اختلفوا فيه : هل هو مجردُ إمساكها بعد الظهار ، أو أمرٌ غيره ؟ على قولين . فقالت طائفة : هو إمساكها زمناً يتسعُ لقوله : أنت طالق ، فمتى لم يصلِ الطلاق بالظهار ، لزمته الكفارة ، وهو قولُ الشافعي ، قال منازعوه : وهو في المعنى قول مجاهد ، والثوري ، فإن هذا النَّفسَ الواحدَ لا يُخْرِجُ الظَّهَارَ عن كونه موجبَ الكفارة ، ففي الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظُ الظَّهَارِ ، وزمنُ قوله : أنت طالق لا تأثيرَ له في الحكم إيجاباً ولا نفيّاً ، فتعلقُ الإيجابِ به ممتنع ، ولا تُسمى تلك اللحظة والنَّفسُ الواحدُ مِنَ الأنفاسِ عوداً لا في لغة العرب ولا في عُرفِ الشارع ، وأيُّ شيءٍ في هذا الجزء اليسير جداً مِنَ الزمان من معنى العود أو حقيقته ؟

قالوا : وهذا ليس بأقوى من قول من قال : هو إعادةُ اللفظ بعينه ، فإن ذلك قولٌ معقول يفهم منه العودُ لغةً وحقيقةً ، وأما هذا الجزء من الزمان ، فلا يفهم من الإنسان فيه العودُ ألبتة . قالوا : ونحن نُطالبكم بما طالبتم به الظاهرية : من قال هذا القول قبل الشافعي ؟ قالوا : والله سبحانه أوجبَ الكفارة بالعودِ بحرف « ثم » الدالة على التراخي عن الظهار ،

فلا بد أن يكونَ بينَ العودِ وبينَ الظهرِ مدةً متراخيةً ، وهذا ممتنعٌ عندكم ، وبمجردِ انقضاءِ قوله : أنت عليٌّ كظهرِ أمي صارَ عائداً ما لم يصله بقوله : أنتِ طالقٌ ، فأين التراخي والمهلة بينَ العودِ والظهرِ ؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعينَ ، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية ، فقال : الذي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ في (يعودون لما قالوا) ، أنه إذا أتت علي المظاهرِ مدةً بعدَ القولِ بالظهرِ ، لم يُحرِّمها بالطلاقِ الذي يحرمُ به ، وجبت عليه الكفارةُ ، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرَّم على نفسه أنه حلالٌ ، فقد عاد لما قال ، فخالفه ، فأحلَّ ما حرَّم ، ولا أعلمُ له معنى أولى به من هذا^(١) . انتهى .

فصل

والذين جعلوه أمراً وراءَ الإمساكِ اختلفوا فيه ، فقال مالكٌ في إحدى الروايات الأربع عنه ، وأبو عُبَيْدٍ : هو العزم على الوطء ، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه ، وأنكره الإمام أحمد ، وقال مالكٌ : يقول : إذا أجمع ، لزمته الكفارة ، فكيف يكون هذا لو طَلَّقها بعد ما يُجمع ، أكان عليه كفارةٌ إلا أن يكون يذهبُ إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهارِ ، لزمه مثلُ الطلاقِ ؟

ثم اختلف أربابُ هذا القول فيما لو مات أحدهما ، أو طَلَّق بعد العزم ، وقبل الوطء ، هل تستقر عليه الكفارة ؟ فقال مالكٌ وأبو الخطاب : تستقرُّ الكفارةُ . وقال القاضي وعمامةُ أصحابه : لا تستقرُّ ، وعن مالكٍ رواية ثانية : انه العزم على الإمساكِ وحده ، وروايةُ « الموطأ » بخلاف
(١) « الأم » ٢٧٩/٥ ، ومختصر المزني ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، والمؤلف ينقل عن مختصر المزني ، لا عن الأم .

هذا كله : أنه العزمُ على الإمساك والوطء معاً . وعنه رواية رابعة : أنه الوطء نفسه ، وهذا قولُ أبي حنيفة وأحمد . وقد قال أحمد في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، قال : الغشيانُ إذا أراد أن يغشى ، كَفَرَ ، وليس هذا باختلاف رواية ، بل مذهبه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه .

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ فأوجب الكفارة بعد العود ، وقبل التماس ، وهذا صريح في أن العود غير التماس ، وأن ما يحرم قبل الكفارة ، لا يجوز كونه متقدماً عليها . قالوا : ولأنه قصد بالظهار تحريمها ، والعزم على وطئها عود فيما قصده . قالوا : ولأن الظهار تحريم ، فإذا أراد استباحتها ، فقد رجع في ذلك التحريم ، فكان عائداً . قال الذين جعلوه الوطء : لا ريب أن العود فعلٌ ضدُّ قوله كما تقدم تقريره ، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله : هو فاعله لا مریده ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهَوْا عَنْهُ ﴾ ، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لإرادته ، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحابُ العزم ، فإن قولهم : إن العودَ يتقدم التكفير ، والوطء متأخر عنه ، فهم يقولون : إن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي : يريدون العود كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها . قالوا : وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول ، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهار ، وبتكرار لفظ الظهار ، وبالعزم المجرد لو طلق بعده ، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها ، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين ، هو هذا ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أن من عجز عن الكفارة ، لم تسقط عنه ، فإن النبي ﷺ أعان أوسَ بنَ الصامتِ بِعَرَقٍ من تمر ، وأعانتها امرأته بمثله ، حتى كفر ، وأمر سلمةَ بنَ صخر أن يأخذ صدقةَ قومه ، فيكفر بها عن نفسه ، ولو سقطت بالعجز ، لما أمرهما بإخراجها ، بل تبقى في ذمته ديناً عليه ، وهذا قول الشافعي ، وأحد الروایتين عن أحمد .

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز ، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها ، وعن إبدالها .

وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته ، بل تسقط ، وغيرها من الكفارات لا تسقط ، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية . واحتجَّ من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز ، لما صُرِّفَتْ إليه ، فإن الرجل لا يكون مَصْرِفاً لكفارته ، كما لا يكون مَصْرِفاً لذكاته ، وأربابُ القول الأول يقولون : إذا عجز عنها ، وكفر الغيرُ عنه ، جاز أن يَصْرِفَهَا إليه ، كما صرف النبي ﷺ كفارةَ من جامع في رمضان إليه وإلى أهله ، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه ، وهذا مذهبُ أحمد ، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان ، وعنه في سائر الكفارات روايتان .

والسنة تدلُّ على أنه إذا أعسر بالكفارة ، وكفر عنه غيره ، جاز صرف كفارته إليه ، وإلى أهله .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟ قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق

عليه ، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصحّ الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟ قيل : لا ، نص عليه ، والفرق بينهما واضح .

فإن قيل : فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق ، فهل له أن يعتق نفسه ؟ قيل : اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال ، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه ؟ على روايتين إحداهما : أنه ليس له ذلك ، وفرضه الصيام ، والثانية : له الانتقال إليه ، ولا يلزمه لأن المنع لحق السيد ، وقد أذن فيه . فإذا قلنا : له ذلك ، فهل له العتق ؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فعنه في ذلك روايتان ، ووجه المنع : أنه ليس من أهل الولاء ، والعتق يَعْتَمِدُ الولاء ، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق ، فعلى هذا ، هل له عِتْقُ نفسه ؟ فيه قولان في المذهب ، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره ، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره .

فصل

ومنها : أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ، وقد اختلف هاهنا في موضعين . أحدهما : هل له مُبَاشَرَتُهَا دُونَ الفرج قبل التكفير ، أم لا ؟ والثاني : أنه إذا كانت كفارته الإطعام ، فهل له الوطء قبله أم لا ؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعي . ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ، ظاهر قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يَتَمَاسًا ﴿١﴾ ، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه ، ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع ، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه ، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه ، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه ، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه ، وهذا قول أبي حنيفة .

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير : إذا كان بالإطعام ، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام ، وأطلقه في الإطعام ، ولكل منهما حكمة ، فلو أراد التقييد في الإطعام ، لذكره كما ذكره في العتق والصيام ، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً ، بل لفائدة مقصودة ، ولا فائدة لإتقيده ما قيده ، وإطلاق ما أطلقه . ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده ، إما بياناً على الصحيح ، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين ، وهو سبحانه لا يُفَرِّقُ بين المتماثلين ، وقد ذكر : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ مرتين ، فلو أعاده ثالثاً ، لطلال به الكلام ، ونبّه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة ، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة ، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى ، وإعادته في كُلِّ كفارة تطويل ، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع .

وأيضاً فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه ، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشترط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى .

فصل

ومنها : أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس ، وذلك يُعمُّ المسيسَ ليلاً ونهاراً ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريمِ وطئها في زمنِ الصوم ليلاً ونهاراً ، وإنما اختلفوا ، هل يبطل التتابع به ؟ فيه قولان . أحدهما : يبطل وهو قولُ مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، والثاني : لا يبطل ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد في رواية أخرى عنه .

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهرُ القرآن ، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ، ولم يُوجد ، ولأن ذلك يتضمَّن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه ، وهو يُوجب عدم الاعتدادِ بالصوم ، لأنه عمل ليس عليه أمرُ رسول الله ﷺ ، فيكون رداً .

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين ، أحدهما : تتابع الشهرين والثاني : وقوعُ صيامهما قبل التماس ، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين .

فصل

ومنها : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعامَ المساكين ولم يُقيده بقدر ، ولا تتابع ، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغدأهم وعشاهم من غير تمليك حبٍّ أو تمر ، جاز ، وكان ممثلاً لأمر الله ، وهذا قولُ الجمهور ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وسواء أطعمهم جملةً أو متفرقين .

فصل

ومنها : أنه لا بُدَّ من استيفاء عدد الستين ، فلو أطمع واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحدٍ ، هذا قول الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والثانية : أن الواجب إطعام ستين مسكيناً ، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبي حنيفة . والثالثة : إن وجد غيره لم يجز ، وإلا أجزاءه ، وهو ظاهرُ مذهبه ، وهي أصح الأقوال .

فصل

ومنها : أنه لا يجزئه دفعُ الكفارة إلا إلى المساكين ، ويدخلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكينُ في لفظ الفقراء عند الإطلاق ، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكمَ في كلِّ من يأخذ من الزكاة لحاجته ، وهم أربعة : الفقراء ، والمساكين ، وابنُ السبيل ، والغارمُ لمصلحته ، والمكاتب . وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين ، فلا يتعدَّاهم .

فصل

ومنها : أن الله سبحانه أطلقَ الرقبةَ هاهنا ، ولم يُقيدها بالإيمان ، وقَيَّدها في كفارة القتل بالإيمان ، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل ، على قولين : فشرطه الشافعيُّ ، ومالك ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، ولم يشترطه أبو حنيفة ، ولا أهلُ الظاهر ، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا : لو كان شرطاً لبَيَّنَّه الله سبحانه ، كما بينه في

كفارة القتل ، بل يُطلق ما أطلقه ، ويُقيد ما قيده ، فيعمل بالطلق والمقيد .
وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن
لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبرٍ متواترٍ .

قال الآخرون : واللفظ للشافعي : شرط الله سبحانه في رقبة القتل
مؤمنة ، كما شرط العدل في الشهادة ، وأطلق الشهود في مواضع ،
فاستدلنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط وإنما
رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات ،
فلم تجز إلا للمؤمنين ، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا للمؤمن^(١) ،
فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان
من جنسه ، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم .

وهاهنا أمران . أحدهما : أن حمل المطلق على المقيد بيان لاقياس .
الثاني : أنه إنما يحمل عليه بشرطين . أحدهما : اتحاد الحكم . والثاني :
أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد . فإن كان بين أصليين مختلفين ، لم يُحمل
إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يُعينه . قال الشافعي : ولو نذر رقبة مطلقاً
لم يُجزه إلا مؤمنة ، وهذا بناء على هذا الأصل ، وأن النذر محمول على
واجب الشرع ، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم . ومما يدل على
هذا ، أن النبي ﷺ قال لمن استفتى في عتق رقبة مندورة : اثني بها ،
فسألها أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول
الله ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة^(٢) . قال الشافعي : فلما وصفت الإيمان ،

(١) « الأم » ٢٨٠/٥ ، مختصر المزني ص ٢٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة من حديث معاوية
ابن الحكم السلمي .

أمر بعقها انتهى .

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يُجزى إلا في رقبة مؤمنة ، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة ، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير .

وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفرغه لعبادة ربه ، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له ، فلا يجوز الغاؤه ، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرغ العبد لعبادته وحده ، وتفرغه لعبادة الصليب ، أو الشمس والقمر والنار ، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، وأحال ما سكت عنه على بيانه ، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين ، وأحال ما أطلقه ، وسكت عنه على ما بينه ، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها ، وهي أكثر من أن تُذكر ، فمنها : قوله تعالى فيمن أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] ، وفي موضع آخر ، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الأنبياء : ٩٤] ، وفي موضع يُعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان ، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد .

فصل

ومنها : أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة ، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس ، وهي روايات عن أحمد ، ثانيها الإجزاء ، وثالثها وهو أصحها : أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزاءه ، وإلا فلا ، فإنه يصدق عليه أنه حرّ رقبة ، أي : جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية .

فصل

ومنها : أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ، ولا تتضاعف ، بل هي بحالها كفارة واحدة ، كما دل عليه حكم رسول الله ﷺ الذي تقدم ، قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر ، فقالوا : كفارة واحدة . قال : وهم الحسن ، وابن سيرين ، ومسروق ، وبكر ، وقتادة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة . قال : والعاشر : أراه نافعا ، وهذا قول الأئمة الأربعة .

وصحّ عن ابن عمر ، وعمرو بن العاص ، أن عليه كفارتين ، وذكر سعيد بن منصور ، عن الحسن ، وإبراهيم في الذي يُظاهر ، ثم يطؤها قبل أن يكفر : عليه ثلاث كفارات ، وذكر عن الزهري ، وسعيد بن جبير ، وأبي يوسف ، أن الكفارة تسقط ، ووجه هذا أنه فات وقتها ، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس .

وجواب هذا ، أن فوات وقت الأداء لا يُسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما

للظهار الذي اقترن به العودُ ، والثانية للوطء المحرّم ، كالوطء في نهار رمضان ، وكوطء المحرّم ، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه ، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام ، وحكم رسول الله ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال ، والله أعلم .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِيْلَاءِ

ثبت في صحيح البخاري : عن أنس قال : آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربةٍ له تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسولَ الله : آليتَ شهراً ، فقال : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ » (١) .

وقد قال سبحانه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

الإيلاء : لغة : الامتناع باليمين ، وخصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولهذا عدِّي فعله بأداة « مِنْ » تضميناً له معنى « يمتنعون » من نسائهم ، وهو أحسن من إقامة « مِنْ » مقام « عَلَى » ، وجعل سبحانه للأزواج مُدَّةَ أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء ، فإذا مضت فيما أن يقيء ، وإما أن يُطَلَّقَ ، وقد اشتهر عن علي ، وابن عباس ، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى ، كما وقع

(١) أخرجه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم : باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و ٣٧٦/٩ في الطلاق و ٤٩٣/١١ في الأيمان والندور : باب قول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) والمشرية : الغرفة .

لرسول الله ﷺ مع نسائه ، وظاهر القرآن مع الجمهور .
وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ، ورجل آخر ، فاحتج
على محمد بقول علي ، فاحتج عليه محمد بالآية ، فسكت .
وقد دلت الآية على أحكام .

منها : هذا . ومنها : أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر
لم يكن مؤلياً ، وهذا قول الجمهور ، وفيه قول شاذ ، أنه مؤل .
ومنها : أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة
أشهر ، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر ، لم يثبت له حكم الإيلاء ،
لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها إما أن يطلّقوا ، وإما
أن يفيوّوا ، وهذا قول الجمهور ، منهم ، أحمد ، والشافعي ، ومالك ،
وجعله أبو حنيفة مؤلياً بأربعة أشهر سواء ، وهذا بناء على أصله أن المدة
المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها ، والجمهور يجعلون المدة أجلاً
لاستحقاق المطالبة ، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم ، فقال الشافعي ، حدثنا سفيان ،
عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر
رجلاً من الصحابة ، كلهم يؤقف المؤلي^(١) . يعني : بعد أربعة أشهر .
وروى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سألت اثني عشر رجلاً من
أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي
أربعة أشهر^(٢) . وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، ومن
بعدهم .

(١) أخرجه الشافعي ٣٨٦/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٥١ ، وإسناده قوي .

وقال عبدالله بن مسعود ، وزيدُ بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء فيها ، طلقت منه بمضيها ،^(١) وهذا قولُ جماعةٍ من التابعين ، وقولُ أبي حنيفة وأصحابه ، فعند هؤلاء يستحقُّ المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر ، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها . وعند الجمهور ، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فحينئذ يقال : إما أن تفيء ، وإما أن تُطلق ، وإن لم يفيء ، أُخِذَ بإيقاع الطلاق ، إما بالحاكم ، وإما بحبسه حتى يطلق . قال الموقعون للطلاق بمضي المدة : آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن عبدَ الله بن مسعود قرأ : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها ، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد ، فتوجب العمل ، وإن لم تُوجب كونها من القرآن ، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه ، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة .

الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كانت الفيئة بعدها ، لزادت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء ، لوقعت الفيئة موقعها ، فدل على استحقاق الفيئة فيها .

قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربصَ أربعة أشهر ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ وظاهر هذا أن هذا

(١) أخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ عن ابن مسعود وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عبد ابن أبي شيبه « عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيء الجماع » وسنده صحيح كما في « الجواهر النقي » ٣٧٩/٧ .

التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص ، كما إذا قال لغريمه : أصبر عليك بديني أربعة أشهر ، فإن وفيتني وإلا حبستك ، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة ، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها ، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر ، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة ، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً . قالوا : ولأنه أجل مضروب للفرقة ، فتعقبه الفرقة كالعدة ، وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق ، كقوله : إذا مضت أربعة أشهر ، فأنت طالق .

قال الجمهور : لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة .

أحدها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج ، وجعلها لهم ، ولم يجعلها عليهم ، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها ، بل بعدها ، كأجل الدين ، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلاً لهم ، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم ، ويستحق عليهم فيها المطالبة .

الدليل الثاني : قوله : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب ، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ، ونظيره قوله سبحانه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وهذا بعد الطلاق قطعاً .

فإن قيل : فاء التعقيب تُوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل : قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلاه ذكر المدة ، ثم أعقبها بذكر الفيئة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره ، لم يجوز أن يعود إلى أبعد المذكورين ، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما .

الدليل الثالث : قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ

النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿ [البقرة : ٢٣٥] ، فإن قيل : فتركُ
الفيئة عزم على الطلاق ؟ قيل : العزمُ هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه
أو تركه ، وأتمُّ توقعون الطلاقَ بمجرد مضيِّ المدة وإن لم يكن منه عزم
لا على وطء ولا على تركه ، بل لو عزم على الفيئة ، ولم يُجامع طلقتم عليه
بمضيِّ المدة ، ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم ، فالآيةُ حجة عليكم .

الدليل الرابع : أن الله سبحانه خيرُه في الآية بين أمرين : الفيئة أو
الطلاق ، والتخيرُ بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ،
ولو كان في حالتين ، لكان ترتيباً لا تخبيراً ، وإذا تقرر هذا ، فالفيئة
عندكم في نفس المدة ، وعزمُ الطلاق بانقضاء المدة ، فلم يقع التخبيرُ
في حالة واحدة .

فإن قيل : هو مخيرٌ بين أن ينيء في المدة ، وبين أن يترك الفيئة ،
فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة . قيل : ترك الفيئة لا يكون عزمًا للطلاق
وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة ، فلا يتأتى التخبيرُ بين عزم
الطلاق وبين الفيئة البتة ، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم ، فلا يُمكنه
الفيئة ، وفي المدة يمكنه الفيئة ، ولم يحضر وقتُ عزم الطلاق الذي هو
مضي المدة ، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل .

الدليل السادس : أن التخبير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ،
ليصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه ، وإلا لبطل حكمُ خياره ، ومضي
المدة ليس إليه .

الدليل السابع : أنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴾ ، فاقضى أن يكون الطلاقُ قولاً يُسمع ، ليحسن ختم الآية بصفة
السمع .

الدليل الثامن : أنه لو قال لغريمه : لك أجل أربعة أشهر ، فإن وفيتني ، قبلتُ منك ، وإن لم تُوفني ، حبستك ، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ، ولا يَعْقِلُ المخاطبُ غيرَ هذا .

فإن قيل : ما نحن فيه نظيرُ قوله : لك الخيار ثلاثة أيام ، فإن فسخت البيع وإلا لزمك ، ومعلومٌ أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ؟ قيل : هذا من أقوى حُججنا عليكم ، فإن موجبَ العقد اللزوم ، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام ، فإذا انقضت ولم يفسخ ، عاد العقدُ إلى حكمه ، وهو اللزوم ، وهكذا الزوجة لها حقٌّ على الزوج في الوطاء ، كما له حقٌّ عليها ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فجعل له الشارعُ امتناعَ أربعة أشهر لا حقَّ لها فيه ، فإذا انقضت المدة ، عادت على حقِّها بموجبِ العقد ، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق ، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل .

الدليل العاشر : أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً ، وعليهم شيئين ، فالذي لهم تربصُ المدة المذكورة ، والذي عليهم إما الفئته وإما الطلاق ، وعندكم ليس عليهم إلا الفئته فقط ، وأما الطلاق ، فليس عليهم ، بل ولا إليهم ، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة ، فيُحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه ، وهو خلافُ ظاهر النص . قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة ، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ، ولأنها مدة قدرها الشرعُ ، لم تتقدمها الفرقة ، فلا يقع بها بينونة ، كأجل العنين ، ولأنه لفظ لا يَصِحُّ أن يقع به الطلاق المعجل ، فلم يقع به المؤجلُ كالظهار ، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ كالظهار ، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء

للحكم المنسوخ ، ولما كان عليه أهل الجاهلية .

قال الشافعي : كانت الفِرْقُ الجاهلية تحلِفُ بثلاثة أشياء : بالطلاق ، والظَّهار ، والإيلاء ، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظَّهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقرَّ عليه حكمهما في الشرع ، وبقي حكمُ الطلاق على ما كان عليه ، هذا لفظه^(١) .

قالوا : ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية ، وليس الإيلاء واحداً منهما ، إذ لو كان صريحاً ، لوقع معجلاً إن أطلقه ، أو إلى أجل مسمّى إن قيده ، ولو كان كنايةً ، لرجع فيه إلى نيته ، ولا يردُّ على هذا اللعان ، فإنه يُوجب الفسخَ دون الطلاق ، والفسخُ يقع بغير قول ، والطلاق لا يقع إلا بالقول .

قالوا : وأما قراءة ابن مسعود ، فغايتهما أن تدلَّ على جواز الفيئة في مدة التربُّص ، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة ، وهذا حقٌّ لا ننكره .
وأما قولكم : جوازُ الفيئة في المدة دليلٌ على استحقاقها فيها ، فهو باطل بالدَّيْنِ المؤجَّلِ .

وأما قولكم : إنه لو كانت الفيئة بعد المدة ، لزادت على أربعة أشهر ، فليس بصحيح ، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحقُّ فيه المطالبة ، فبمجرد انقضائها يستحقُّ عليه الحقُّ ، فلها أن تعجِّل المطالبة به . وإمّا أن تُنظِّره ، وهذا كسائرِ الحقوقِ المعلقة بآجال معدودة ، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها ، ولا يُقال : إن ذلك يستلزمُ الزيادة على الأجل ، فكذا أجلُ الإيلاء سواء .

(١) « الأم » ٢٧٧/٥ بنحوه .

فصل

ودلت الآية على أن كلَّ مَنْ صحَّ منه الإيلاء بأيِّ يمين حلف ، فهو مؤل حتى يبرَّ ، إما أن يفيم ، وإما أن يُطلقَ ، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه مَنْ يقول من السلف والخلف : إن المؤل باليمين بالطلاق ، إما أن يفيم ، وإما أن يُطلقَ ، ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء ، فإنه إذا قال : إن وطئتُك إلى سنة ، فأنت طالق ثلاثاً ، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له : إما أن تطأ ، وإما أن تُطلقَ ، بل يقولون له : إن وطئتُها طلقت ، وإن لم تطأها ، طلقنا عليك ، وأكثرهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزاع الذي هو جزء الوطاء في أجنبية ، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال : بأنه غير مؤل ، وحينئذ فيقال : فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر ، وقولوا : إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً ، فإن ضربتم له الأجل ، أثبت له حكم الإيلاء من غير يمين ، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه ، خالفتم حكم الإيلاء ، وموجب النص ، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم .

فإن قيل : فما حكم هذه المسألة ، وهي إذا قال : إن وطئتُك ، فأنت طالق ثلاثاً .

قيل : اختلف الفقهاء فيها ، هل يكون مؤلياً أم لا ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعي في الجديد : أنه يكون مؤلياً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك . وعلى القولين : فهل يُمكن من الإيلاج ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي .

أحدهما ، أنه لا يُمكن منه ، بل يحرمُ عليه ، لأنها بالإيلاج تطلق

عندهم ثلاثاً ، فيصيرُ ما بعد الإيلاج محرماً . فيكون الإيلاج محرماً ، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجِه ، حرّم عليه الإيلاجُ ، وإن كان في زمن الإباحة ، لوجود الإخراج في زمن الحظر ، كذلك هاهنا يحرم عليه الإيلاجُ ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده .

والثاني : أنه لا يحرم عليه الإيلاج ، قال الماوردي : وهو قولُ سائر أصحابنا ، لأنها زوجته ، ولا يحرم عليه الإخراج ، لأنه ترك . وإن طلقت بالإيلاج ، ويكون المحرمُ بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع ، وهذا ظاهر نص الشافعي ، فإنه قال : لو طلع الفجرُ على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجِه ، أفطر ، ويكفرُّ . وقال في كتاب الإيلاء : ولو قال : إن وطئتُك ، فأنت طالق ثلاثاً ، وقف ، فإن فاء ، فإذا غيَّب الحشفة ، طلقت منه ثلاثاً ، فإن أخرجه ثم أدخله ، فعليه مهرٌ مثلها . قال هؤلاء : ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل : ادخل داري ، ولا تقم ، استباح الدخول لوجوده عن إذن ، ووجب عليه الخروجُ لمنعه من المقام ، ويكون الخروجُ وإن كان في زمن الحظر مباحاً ، لأنه تركُ ، كذلك هذا المؤلي يستبيحُ أن يولج ، ويستبيحُ أن ينزع ، ويحرم عليه استدامةُ الإيلاج ، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم ، كالخلاف في المؤلي ، وقيل : يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر ، ولا يحرم على المؤلي ، والفرق أن التحريم قد يطراً على الصائم بغير الإيلاج ، فجاز أن يحرمُ عليه الإيلاج ، والمؤلي لا يطراً عليه التحريم بغير الإيلاج ، فافترقا .

وقالت طائفة ثالثة : لا يحرمُ عليه الوطءُ ، ولا تطلق عليه الزوجةُ ،

بل يُوقف ، ويقال له : ما أمر الله إما أن تنفي ، وإما أن تُطلق . قالوا : وكيف يكون مؤلياً ولا يُسكن من الفيئة ، بل يلزم بالطلاق ، وإن مكن منها ، وقع به الطلاق ، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً ؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن ، بل يقال لهذا : إن فاء لم يقع به الطلاق ، وإن لم ينفي ، ألزم بالطلاق ، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يُوجب طلاقاً ، وإنما يُجزئه كفارة يمين ، وهو قول أهل الظاهر ، وطاووس ، وعكرمة ، وجماعة من أهل الحديث ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّعَانِ

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ . وَيَدْرُؤُهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ ، ٩] .

وثبت في « الصحيحين » : من حديث سهل بن سعد ، أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي : أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فسأل رسول الله ﷺ ، فسأل رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبْ ، فَأْتِ بِهَا ، فَتَلَاعَنَا

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالَ سَهْلٌ : وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وفي لفظ : فتلاعنا في المسجد ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » (١) .

وقول سهل : وكانت حاملاً إلى آخره ، هو عند البخاري من قول الزهري ، وللبخاري : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُويْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمِرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُويْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا » ، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر .

وفي لفظ : وكانت حاملاً ، فأنكر حملها (٢) .

وفي صحيح مسلم : من حديث ابن عمر ، أن فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله ! رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ، إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ، سكت على مثل ذلك ؟ فسكت النبي ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٩ ، ٣٩٨ في الطلاق : باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، ومسلم (١٤٩٢) في أول اللعان (١) و(٢) و(٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٨ في تفسير سورة النور : باب قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء) وباب : والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . والأسحم : الشديد السواد ، وخدلج الساقين : عظيمهما ، والوحره : دُوبية شبه الوزغة تلتزق بالأرض جمعها : وحرٌ .

فلم يُجِبْهُ ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، فتلاهن عليه ووعظهن ، وذكرهن وأخبرهن أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثم دعاها فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما (١) .

وفي « الصحيحين » عنه ، قال رسول الله ﷺ للمُتْلَعَيْنِ : « حِسَابُكُمْمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قال : يا رسول الله ! مالي ؟ قال : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

وفي لفظٍ لهما : فرَّق رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَعَيْنِ ، وقال :
والله إنَّ أَحَدَكُمْمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ (٢) ؟
وفيها عنه : أن رجلاً لَاعَنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا ، وألحق الولد بأمه (٣) .

وفي صحيح مسلم : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/٩ في الطلاق : باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) و(٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٤/٩ ، ٤٠٥ ، ومسلم (١٤٩٤) .

المتلاعنين ، فشهد الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادقين ، ثم لعن الخامسةَ أن لعنةَ اللهِ عليه إن كانَ مِنَ الكاذِبين ، فذهبتُ لتلعنَ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « مَهْ » فَأَبَتْ ، فَلَعَنْتُ ، فلما أدبرا ، قال : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » ، فجاءتُ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(١) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس بن مالك ، أن هلالَ بن أمية قذف امرأته بِشريكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وكان أخا البراءِ بْنِ مالكِ لِأُمِّهِ ، وكان أولَ رجلٍ لاعن في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبَضَ سَبْطًا قِضِيَّ الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، قال : فَأُنْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ^(٢) .

وفي « الصحيحين » : من حديث ابن عباس نحو هذه القصة ، فقال له ، رجل : أهي المرأة التي قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ » ، فقال ابنُ عباس : لا ، تِلْكَ امرأَةٌ كانت تُظْهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ^(٣) .

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس : ففرَّق رسولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ، ولا يُرمى ولدها ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحدُّ ، وقضى ألا يبيتَ لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرَّقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٦) وقضيء العينين : فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٥/٩ ، ٤٠٦ في الطلاق : باب قول الإمام : اللهم بين ، ومسلم (١٤٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) في الطلاق : باب في اللعان ، وأحمد (٢١٣١) والطيالسي =

وفي القصة قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب .

وذكر البخاري : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحّماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدٌ في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلمسُ البينة ؟ فجعل رسولُ الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌ في ظهرك » ، فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ، ولينزلنَّ الله ما يرى ظهري من الحدِّ ، فنزل جبريلُ عليه السلام ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ . الآيات ، فانصرفَ النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال ، فشهدَ والنبي ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومِي سائرَ اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغِ الْأَلْبَتَيْنِ ، حَدِّجِ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ » (١) .

وفي « الصحيحين » : أن سعد بن عبادة ، قال : يا رسول الله ! أرايت الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا ،

= (٢٦٦٧) والطبري ٦٥/١٨ ، ٦٦ ، وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه ، لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » ٢٢٧/٣ عن علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده نحوه .

(١) أخرجه البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور : باب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

فَقَالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » : وفي لَفْظٍ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وفي لَفْظٍ آخَرَ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَهْجُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي » .

وفي لَفْظٍ : لَوْ رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا لَضْرِبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصًا أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصًا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَلَا شَخْصًا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ » (١) .

فصل

واستُفِيدَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ عِدَّةُ أَحْكَامٍ .

الحكم الأول : أن اللعانَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ سِوَاءَ كَانَا مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ ، عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ مُحَدِّدِينَ فِي قَذْفٍ ، أَوْ غَيْرِ مُحَدِّدِينَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ : جَمِيعٌ

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٥٤ ، ١٥٥ في الحدود : باب من رأى مع امرأته رجلاً قتلته ، ومسلم (١٤٩٨) و(١٤٩٩) .

الأزواج يلتعنون ، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والمسلم من اليهودية والنصرانية ، وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وربيعة ، وسليمان ابن يسار .

وذهب أهل الرأي ، والأوزاعي ، والثوري ، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف ، وهو رواية عن أحمد .

ومأخذ القولين ، أن اللعان يجمع وصفين : اليمين والشهادة ، وقد سماه الله سبحانه شهادة ، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول : « لَوْلَا الْإِيمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » ، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال : يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ يَمِينُهُ : قالوا : ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، قالوا : وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا . قالوا : ولأنه مفتقر إلى اسم الله ، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه . قالوا : ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى ، بخلاف الشهادة . قالوا : ولو كان شهادة ، لما تكرر لفظه ، بخلاف اليمين ، فإنه قد يشرع فيها التكرار ، كأيمان القسامة . قالوا : ولأن حاجة الزوج التي لا تصحُّ منه الشهادة إلى اللعان ونبي الولد ، كحاجة من تصحُّ شهادته سواء ، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان ، كالذي ينزل بالعدل الحر ، والشريعة لا ترفع ضررَ أحدِ النوعين ، وتجعلُ له فرجاً ومخرجاً مما نزل به ، وتدعُ النوع الآخر في الأضرار والأغلال ، لا فرج له مما نزل به ، ولا مخرج ، بل يستغيثُ فلا يُعَاثُ ، ويستجيرُ فلا يُجَارُ ، إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثله ، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصحُّ شهادته ، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة .

قال الآخرون : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء ، وهذا استثناء متصل قطعاً ، ولهذا جاء مرفوعاً .

والثاني : أنه صرح بأن التعانهم شهادة ، ثم زاد سبحانه هذا بياناً ، فقال : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

والثالث : أنه جعله بدلاً من الشهود ، وقائماً مقامهم عند عدمهم .

قالوا : وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكِينَ وَلَا كَافِرَيْنِ » ، ذكره أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » .

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ » (١) .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن ابن شهاب ، قال : من وصية النبي ﷺ لعنَّاب بن أسيد : أن لا لعان بين أربع ، فذكر معناه (٢) .

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٣/٣ ، وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك الحديث ، وأخرجه هو وابن ماجه (٢٠٧١) من طريق آخر. وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً ، وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعه . انظر « المصنف » (١٢٥٠٨) وسنن الدارقطني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) .

قالوا : ولأن اللعان جعل بدل الشهادة ، وقائماً مقامها عند عدمها ، فلا يصح إلا لمن تصح منه ، ولهذا تُحدُّ المرأة بِلِعالن الزوج ، ونكولها تنزيلاً لِعِلالته منزلةً أربعة شهود .

قالوا : وأما الحديثُ : « لولا ما مضى مِنَ الأيمانِ ، لكانَ لي وَلَها شأنٌ » ، فالمحفوظ فيه : لولا ما مضى من كتاب الله ، هذا لفظ البخاري في « صحيحه » . وأما قوله : لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الأيمانِ ، فمن رواية عباد ابن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي : متروك قدرى . وقال النسائي : ضعيف .

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، والزوج هاهنا مدعٍ ، فلعانُه شهادة ، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه .

قال الأولون : أما تسميته شهادةً ، فليقول المتعین في يمينه : أشهد بالله ، فسمي بذلك شهادة ، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها . قالوا : وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه ، وكذلك لو قال : أشهد بالله ، انعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق ، والعربُ تُعدُّ ذلك يميناً في لغتها واستعمالها . قال قيس :

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا^(١)

وفي هذا حجة لمن قال : إن قوله : « أشهد » تنعقد به اليمين ، ولو لم يُقلْ : بالله ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية ، لا يكون يميناً

(١) البيت في ديوانه ص ٣٠٠ من قصيدته التي مطلعها .

تذكَرْتُ لَيْلِي وَالسَّيْنَ الحَوَالِيَا وَأَيَّامَ لَأَنْحَشِي عَلَى اللَّهِوَنَاهِيَا

إلا بالنية ، وهو قول الأكثرين . كما أن قوله : أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقه .

قالوا : وأما استثنأوه سبحانه أنفسهم من الشهداء ، فيقال أولاً : « إلا » هاهنا : صفة بمعنى غير ، والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم ، فإن « غيراً » ، و« وإلاً » يتعاضدان الوصفية والاستثناء ، فاستثنى بـ « غير » حملاً على « إلا » ، ويوصف بـ « إلا » حملاً على « غير » .

ويقال ثانياً : إن « أنفسهم » مستثنى من الشهداء ، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بني تميم ، فإنهم يُبدلون في الانقطاع ، كما يُبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال .

ويقال ثالثاً : إنما استثنى « أنفسهم » من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم ، وهذا قوي جداً على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح ، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى . والصحيح : أن لعانهم يجمع الوصفين ، اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع .

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه ، من « إن ، واللام » ، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .
السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارثاً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يُوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتها ، وكسرها بالفراق .
العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ، جعلَ يميناً مقروناً بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ، مضت شهادته وحُدَّتْ ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعتت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها ، لأنه إن كان يميناً محضه فهي لا تحدُّ بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحدُّ بمجرد شهادته عليها وحده . فإذا انضم إلى ذلك نكولها ، قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجهه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم ، ومن أحسن من الله حكماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

وأما حديثُ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فما أبين دلالة لو كان صحيحاً بوضوئه إلى عمرو ، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك

ومفاوز . قال أبو عمر بن عبد البر : ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به .
وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني ، فعلى طريق الحديث عثمان
ابن عبد الرحمن الوقاصي ، وهو متروك بإجماعهم ، فالطريق به مقطوعة .
وأما حديثُ عبد الرزاق ، فمراسيلُ الزهريِّ عندهم ضعيفة لا يُحتجُّ
بها ، وعَتَّابُ بنُ أسيد كان عاملاً للنبيِّ ﷺ على مكة ، ولم يكن بمكة
يهوديُّ ولا نصراني ألبتة حتى يُوصيه أن لا يُلاعِنَ بينهما .

قالوا : وأما ردُّكم لقوله : « لولا ما مضى من الأيمان ، لكان لي
ولها شأن » ، وهو حديث رواه أبو داود في سننه ، وإسناده لا بأس به ،
وأما تعلقكم فيه على عبَّاد بن منصور ، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرِيٌّ داعية
إلى القدر (١) ، وهذا لا يوجب ردَّ حديثه ، ففي الصحيح : الاحتجاجُ
بجماعةٍ مِنَ القدريةِ والمرجئةِ والشيعَةِ ممن عُلِمَ صدقُهُ (٢) ، ولا تنافي بين
قوله : « لولا ما مضى من كتاب الله تعالى » ، « ولولا ما مضى من الأيمان » ،
فيحتاج إلى ترجيح أحدِ اللفظين ، وتقديمه على الآخر ، بل الأيمان المذكورة
هي في كتابِ الله ، وكتابُ الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين ،
وأراد ﷺ : لولا ما مضى من حكم الله الذي فصلَ بين المتلاعنين ، لكان
لها شأن آخر .

(١) بل هو سيء الحفظ ومدلس ، وقد تغير بأخرة .

(٢) قال ابن حبان في « صحيحه » : ١٢٠/١ : وأما المتحلون المذاهب من الرواة ،
مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما ، فانا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي
وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ، إلا أن يكونوا
دعاة إلى ما اتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه ، والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه ، وإن كان
ثقة ، ثم رويتنا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً ، وسوغنا للمتعمد الاعتماد عليه وعلى قوله ،
فلاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالثقات الرواة منهم على حسب ما
وصفنا .

قالوا : وأما قولكم : إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة في جانب المدعى ، واليمين في جانب المدعى عليه ، فجوابه من وجوه ، أحدها : أن الشريعة لم تستقر على هذا ، بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين ، وهذا لقوة جانبهم باللوث ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين ، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية ، شرعت اليمين في جانبه ، فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول ، صارت اليمين في جانبه ، فيقال له : احلف واستحق ، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً ، لذهبت قوة الجانب الراجح هدراً ، وحكمة الشارع تأبى ذلك ، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .

وإذا عُرِفَ هذا ، فجانب الزوج هاهنا أقوى من جانبها ، فإن المرأة تُكْرِ زناها ، وتبتهته ، والزوج ليس له غرض في هتك حرمة ، وإفساد فراشه ، ونسبة أهله إلى الفجور ، بل ذلك أشوش عليه ، وأكره شيء إليه ، فكان هذا لوثاً ظاهراً ، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جداً في قلوب الناس خاصتهم وعامتهم ، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعاً ، فحدت بلعانه ، ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة ، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ، ولو كان لعانه بينة حقيقة ، لما دفعت أيمانها عنها شيئاً ، وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ ، وهو أن المرأة إذا لم تلتن ، فهل تُحد أو تُحبس حتى تُقر ، أو تلعن ؟ فيه قولان للفقهاء . فقال الشافعي ، وجماعة من السلف والخلف : تُحد ، وهو قول

أهل الحجاز . وقال أحمد : تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الْعِرَاقِ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ : لَا تُحْبَسُ وَيُخَلَّى سَبِيلُهَا .

قال أهل العراق وَمَنْ وافقهم : لو كان لعان الرجل بينة تُوجِبُ الحدَّ
عليها ، لم تملك إسقاطه باللعان ، وتكذيب البينة ، كما لو شهد عليها أربعة .
قالوا : ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره ، لم تحد بهذه الشهادة ،
فلأن لا تُحدَّ بشهادته وحده أولى وأحرى . قالوا : ولأنه أحد المتلاعنين ،
فلا يُوجِبُ حدَّ الآخر ، كما لم يُوجِبْ لعانها حدَّه .

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « البينة على المدعي » (١) . ولا ريب أن
الزوج هاهنا مدع .

قالوا : ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد
عليها ، ولهذا قال النبي ﷺ : « البينة وإلا حد في ظهرك » ، فإن موجب
قذف الزوج ، كموجب قذف الأجنبي وهو الحد ، فجعل الله سبحانه له
طريقاً إلى التخلص منه باللعان ، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد
أمرين : إما أربعة شهود ، أو اعتراف ، أو الحبل عند من يحُدُّ به من
الصحابة ، كعمر بن الخطاب ومن وافقه ، وقد قال عمر بن الخطاب
على منبر رسول الله ﷺ : والرجم واجب على كل من زنى من الرجال
والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف (٢) ،
وكذلك قال علي رضي الله عنه ، فجعلنا طريق الحد ثلاثة لم يجعلها اللعان .

(١) حديث حسن بطرقه وشواهدة ، استوفى تخريجه الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع
العلوم والحكم » ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٢٦ في الحدود : باب الاعتراف في الزنى ، ومسلم (١٦٩١)
(١٦٩١) في الحدود : باب رجم الثيب في الزنى .

قالوا : وأيضاً فهذه لم يتحقق زناها ، فلا يجبُ عليها الحد ، لأن تحقق زناها إما أن يكونُ بلعان الزوج وحده ، لأنه لو تحقق به ، لم يسقطُ بلعانها الحدُّ ، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ، ولا يجوزُ أن يتحقق بنكولها أيضاً ، لأن الحدَّ لا يثبت بالنكول ، فإن الحدَّ يدرأ بالشبهات ، فكيف يجب بالنكول ، فإن النكول ، يحتمل أن يكون لِشدة خَفَرِهَا ، أو لِعُقْلَةِ لِسَانِهَا ، أو لِدهشها في ذلك المقام الفاضح المخزي ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فكيف يثبتُ الحدُّ الذي اعتُبرَ في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود ، وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة ، واعتُبرَ في كل من الإقرار والبينة أن يتضمَّن وصفَ الفعل والتصريح به مبالغة في الستر ، ودفعاً لإثبات الحدِّ بأبلغ الطرق وآكدها ، وتوسلاً إلى إسقاط الحدِّ بأدنى شبهة ، فكيف يجوزُ أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات ألبتة ولا فيما عدا الأموال ؟

قالوا : والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه ، ولا في أدنى تعزير ، فكيف يُقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتاً ، وأسرعها سقوطاً ، ولأنها لو أقرت بلسانها ، ثم رجعت ، لم يجب عليها الحدُّ ، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى ، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها ، لم يجز أن يُقال بتحقيقه بهما لوجهين .

أحدهما : أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر ، كشهادة مائة فاسق ، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها ، وهيبة ذلك المقام ، والجمع ، وشدة الخَفَرِ ، وعجزها عن النطق ، وعُقْلَةِ لِسَانِهَا

لا يزولُ بلعان الزوج ولا بنكولها .

الثاني : أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ ، فالعذاب هاهنا يجوز أن يُراد به الحدُّ ، وأن يُرادَ به الحبسُ والعقوبةُ المطلوبة ، فلا يتعين إرادة الحدِّ به ، فإنَّ الدال على المطلق لا يدلُّ على المقيد إلا بدليل من خارج ، وأدنى درجات ذلك الاحتمال ، فلا يثبتُ الحدُّ مع قيامه ، وقد يُرَجَّحُ هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما : إن الحدَّ إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل .

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تُلاعِنَ ، فقال أحمد : إذا أبت المرأة أن تلتعنَ بعدَ التعان الرجل ، أجبرتها عليه ، وهبتُ أن أحكُمَ عليها بالرجم ، لأنها لو أقرت بلسانها ، لم أرحمها إذا رجعت ، فكيف إذا أبت اللعان ؟ وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية : يخلى سبيلها ، اختارها أبو بكر ، لأنها لا يجبُ عليها الحد ، فيجب تخلية سبيلها ، كما لو لم تكمل البينة .

فصل

قال الموجبون للحدِّ : معلومٌ أن الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلاً عن الشهود ، وقائماً مقامهم ، بل جعل الأزواج الملتعينَ شهداءً كما تقدّم ، وصرَّحَ بأن لعانهم شهادةٌ ، وأوضح ذلك بقوله : ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، وهذا يدلُّ على أن سببَ العذاب الدنيوي قد وُجدَ ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها ، والعذاب المدفوع عنها

بلعانها هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وهذا عذاب الحد قطعاً ، فذكره مضافاً ، ومعرفاً بلام العهد ، فلا يجوز أن ينصرفَ إلى عُقُوبَةٍ لم تُذكر في اللفظ ، ولا دلَّ عليها بوجهٍ ما من حبس أو غيره ، فكيف يُخَلَّى سبيلُها ، ويذراً عنها العذابُ بغيرِ لعانٍ ، وهل هذا إلا مخالفةٌ لظاهر القرآن ؟

قَالُوا : وقد جعل الله سبحانه لعانَ الزوجِ دارئاً لحدِّ القذفِ عنه ، وجعل لعانَ الزوجةِ دارئاً لعذابِ حدِّ الزنى عنها ، فكما أن الزوج إذا لم يُلاعن يُحدِّ حدَّ القذفِ ، فكذلك الزوجةُ إذا لم تُلاعن يجب عليها الحدُّ . قَالُوا : وأما قولكم : إن لعانَ الزوج لو كان بينة تُوجب الحدَّ عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان ، كشهادة الأجنبي .

فالجواب : أن حكم اللعان حُكْمٌ مستقلُّ بنفسه غيرُ مردودٍ إلى أحكامِ الدعاوى والبيِّنات ، بل هو أصل قائم بنفسه شرَّعه الذي شرع نظيره من الأحكامِ ، وفصله الذي فصلَّ الحلالَ والحرامَ ، ولما كان لعانُ الزوج بدلاً عن الشهود لا جَرَمَ نزل عن مرتبة البينة ، فلم يستقلَّ وحدَه بحكم البينة ، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره ، وحينئذ فلا يظهر ترجيحُ أحد اللعانين على الآخر لنا ، والله يعلم أن أحدهما كاذب ، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج ، فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يُرى ساحتها ، فلم تفعل ، ونكلت عن ذلك ، عمِلَ المقتضى عمله ، وانضاف إليه قرينة قوَّته وأكَّده ، وهي نكولُ المرأة وإعراضها عما يُخلَّصها من العذاب ، ويذُرُّه عنها .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحدَّ بهذه الشهادة ، فكيف تُحدُّ بشهادته وحدَه ؟ فجوابه أنها لم تُحد بشهادة مجردة ، وإنما حدَّت بمجموع لعانته خمسَ مرات ، ونكولها عن معارضته مع قدرتها

عليها ، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله ، والظنُّ المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم : إنه أحد اللعائين ، فلا يُوجب حد الآخر ، كما لم يُوجب لعانها حدّه ، فجوابه أن لعانها إنما شرع للدفع ، لا للإيجاب ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَذَرُوهُنَّ عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ فدلّ النصُّ على أن لعانه مقتضى لإيجاب الحد ، ولعانها دافع ودارى لا موجب ، فقياسُ أحد اللعائين على الآخر جمع بين ما فرّق الله سبحانه بينهما وهو باطل . قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « البينةُ على المدعي » ، فسمعاً وطاعةً لرسول الله ﷺ ، ولا ريبَ أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة ، وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم ، ومجرى بينة المدعين عند آخرين ، وهذا من أقوى البيّنات ، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له : « البينةُ وإلا حدُّ في ظهرك » ، ولم يُبطل الله سبحانه هذا ، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تُسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها ، إلى بينة يتمكن من إقامتها ، ولما كانت دونها في الرتبة ، اعتبر لها مقوٍ منفصل ، وهو نكول المرأة عن دفعها ، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها ، قالوا : وأما قولكم : إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحدّ عليها إلى آخره ، فإن أردتم أن من موجه إسقاط الحد عن نفسه فحق ، وإن أردتم أن سقوط الحدّ عنه يسقط جميع موجهه ، ولا موجب له سواه ، فباطل قطعاً ، فإن وقوع الفرقة ، أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد ، أو المؤقت ، ونفي الولد المصرح بنفيه ، أو المكتفى في نفيه باللعان ، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد ، أو عذاب الحبس ، كُلُّ ذلك من موجب اللعان ، فلا يصح أن يقال : إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

قالوا : وأما قولكم : إن الصحابة جعلوا حدَّ الزنى بأحد ثلاثة أشياء : إما البينة ، أو الاعتراف ، أو الحبل ، واللعان ليس منها ، فجوابه : أن منازعيكم يقولون : إن كان إيجاب الحدِّ عليها باللعان خلافاً لأقوال هؤلاء الصحابة ، فإن إسقاط الحدِّ بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر ، فما الذي سوغ لكم إسقاط حدٍّ أوجبه بالحبل ، وصريح مخالفتهم ، وحرّم على منازعيكم مخالفتهم في إيجاب الحدِّ بغير هذه الثلاثة ، مع أنهم أعذر منكم ، لثلاثة أوجه .

أحدها : أنهم لم يُخالفوا صريح قولهم ، وإنما هو مخالفة لمفهومٍ سكتوا عنه ، فهو مخالفة لسكوتهم ، وأنتم خالفتهم صريح أقوالهم .

الثاني : أن غاية ما خالفوه مفهومٌ قد خالفه صريحٌ عن جماعة منهم بإيجاب الحدِّ ، فلم يُخالفوا ما أجمع عليه الصحابة ، وأنتم خالفتهم منطوقاً ، لا يُعلم لهم فيه مخالف ألبتة هاهنا ، وهو إيجاب الحدِّ بالحبل ، فلا يُحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في إيجاب الحدِّ به .

الثالث : أنهم خالفوا هذا المفهومَ لمنطوق تلك الأدلة التي تقدّمت ، ولمفهوم قوله : ﴿ وَيَدْرُؤُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ [النور : ٨] ، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحدِّ بقولهم : إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف ، فهم تركوا مفهومًا لما هو أقوى منه وأولى ، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة ، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البيّنات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لم يتحقق زناها إلى آخره ، فجوابه إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات ، فهذا لا يُشترط في إقامة الحدِّ ، ولو كان هذا شرطاً ، لما أقيم الحدُّ بشهادة أربعة ، إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققاً

بهذا الاعتبار . وإن أردتم بعدم التحقق أنه مشكوكٌ فيه على السواء ، بحيث لا يترجَّح ثبوته ، فباطل قطعاً ، وإلا لما وجب عليها العذاب المدراً بلعانها ، ولا ريبَ أن التحققَ المستفادَ من لعانه المؤكد المكرَّر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق بأربع شهود ، ولعل لهم غرضاً في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها ، والزوجُ لا غرض له في ذلك منها .

وقولكم : إنه لو تحقق ، فإما أن يتحقق بلعانِ الزوج ، أو بنكولها ، أو بهما ، فجوابه : أنه تحقق بهما ، ولا يلزم من عدم استقلال أحدِ الأمرين بالحدِّ وضعفه عنه عدمُ استقلالهما معاً ، إذ هذا شأنُ كُلِّ مفرد لم يستقلَّ بالحكم بنفسه ، ويستقل به مع غيره لقوته به .

وأما قولكم : عجباً للشافعيِّ كيف لا يقضي بالنكول في درهم ، ويقضي به في إقامة حدِّ بَالِغِ الشَّارِعِ في ستره ، واعتبر له أكملَ بيِّنة ، فهذا موضع لا يُنتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة ، وليس لهذا وُضِعَ كِتَابُنَا هذا ، ولا قصدنا به نُصْرَةَ أَحَدٍ من العالمين ، وإنما قصدنا به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه ، وما تضمنَ سوى ذلك ، فتبع مقصودٌ لغيره ، فهَبَ أن من لم يقض بالنكول تناقض ، فماذا يَصْرُ ذلك هدي رسول الله ﷺ .

وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْهُ عَارُهَا (١) .

(١) عجز بيت ، وصدرة :

وعبرها الواشونَ أني أحبها

وهو في ديوان الهدلين ص ٢١ لأبي ذؤيبٍ من قصيدة مطلعها .

هل النَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَطُلُوعُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَارُهَا

وقد تمثل به عبدالله بن الزبير حين عبره رجل بأمه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، فقال : وتلك شكاة ... أراد أن تعيره إياه بلقب أمه ليس عاراً يستحيا منه ، وإنما هو من مفاخره لأنه لقب لقبها به رسول الله ﷺ في حديث الهجرة حين شقت نطاقها نصفين ، فربطت بقطعة =

على أن الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَتَنَاقَضْ ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ نِكُولٍ
مَجْرَدٍ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَبَيْنَ نِكُولٍ قَدْ قَارَنَهُ التَّعَانُ مُؤَكِّدٌ مُكْرَّرٌ أُقِيمَ فِي حَقِّ
الزَّوْجِ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ مَعَ شَهَادَةِ الْحَالِ بِكَرَاهَةِ الزَّوْجِ ، لَزْنِي امْرَأَتِهِ ، وَفُضِيحَتِهَا ،
وَخَرَابِ بَيْتِهَا ، وَإِقَامَةِ نَفْسِهِ وَحِيهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِمَشْهَدِ الْمُسْلِمِينَ
يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بَعْدَ حَلْفِهِ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِنْما حَكَمَ بِنِكُولٍ قَدْ قَارَنَهُ مَا هَذَا
شَأْنُهُ ، فَمَنْ أَيْنَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِنِكُولٍ مَجْرَدٍ ؟

قالوا : وأما قولكم : إنها لو أقرت بالزنى ثم رجعت ، لسقط عنها
الحدُّ ، فكيف يجبُ بمجرد امتناعها من اليمين ؟ فجوابه : ما تقرر آنفاً .
قالوا : وأما قولكم : إنَّ العذابَ المُدْرَأَ عنها بلعانها هو عذابُ الحبسِ أو
غيره ، فجوابه : أن العذابَ المذكورَ ، إما عذابُ الدنيا ، أو عذابُ
الآخرة ، وحملُ الآيةِ على عذابِ الآخرةِ باطلٌ قطعاً ، فإن لعانها لا يدرؤه إذا
وجب عليها ، وإنما هو عذابُ الدنيا وهو الحدُّ قطعاً فإنه عذابُ المحدودِ ،
وهو فداء له من عذابِ الآخرةِ ، ولهذا شرعه سبحانه طهرةً وفديةً من ذلك
العذابِ ، كيف وقد صرَّحَ به في أولِ السورةِ بقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ، ثم أعاده بعينه بقوله : ﴿ وَيَدْرُؤُ غَنَّا
العَذَابَ ﴾ ، فهذا هو العذابُ المشهودُ مكَّنها من دفعه بلعانها ، فأين هنا
عذابُ غيره حتَّى تُفسَّرَ الآيةُ به ؟ وإذا تبينَ هذا ، فهذا هو القولُ الصحيحُ
الذي لا نعتقدُ سواه ، ولا نرتضي إلا إياه ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فإن قيل : فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه ، فما حكمُ نكوله ؟
قلنا : يُحدُّ حدَّ القذفِ عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قولُ

- منه الجراب ، وشدت فم القرية بالباقي .

الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال :
يُحبس حتى يُلاعِنَ ، أو تُقَرَّ الزوجة ، وهذا الخلاف مبني على أن موجب
قذف الزوج لامرأته هل هو الحد ، كقذف الأجنبي ، وله إسقاطه باللعان ،
أو موجه اللعان نفسه ؟ فالأول : قول الجمهور . والثاني : قول أبي حنيفة ،
واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور ٤] ، وبقوله صلى الله عليه
لهلال بن أمية : « البينة أوحدٌ في ظهرك » ^(١) ، وبقوله له « عذاب الدنيا
أهونٌ من عذاب الآخرة » ^(٢) ، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في
اللعان . فلو لم يجب الحدُّ بقذفه ، لم يكن لهذا معنى ، وبأنه قذف حرة
عفيفة يجري بينه وبينها القود ، فحدُّ بقذفها كالأجنبي ، وبأنه لو لاعنها ،
ثم أكذب نفسه بعد لعانها ، لوجب عليه الحدُّ ، فدل على أن قذفه سببٌ
لوجوب الحد عليه ، وله إسقاطه باللعان ، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب
بإكذابه نفسه بعد اللعان ، وأبو حنيفة يقول : قذفه لها دعوى تُوجب أحد
أمرين ، إما لعانه ، وإما إقرارها ، فإذا لم يُلاعِن ، حبس حتى يلاعِن ،
إلا أن تُقَرَّ فيزول موجب الدعوى ، وهذا بخلاف قذف الأجنبي ، فإنه
لا حق له عند المقدوفة ، فكان قاذفاً محضاً ، والجمهور يقولون : بل قذفه
جناية منه على عرضها ، فكان موجبها الحدُّ كقذف الأجنبي ، ولما كان
فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخياتها فيه ، ملك إسقاط ما يُوجبه
القذف من الحد بلعانه ، فإذا لم يُلاعِن مع قدرته على اللعان ، وتمكنه منه ،
عمل مقتضى القذف عمله ، واستقل بإيجاب الحدِّ ، إذ لا معارض له ،
وبالله التوفيق .

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح .

فصل

ومنها : أن رسولَ الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي . وبما أراه الله ، لا بما رآه هو ، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ، ونزل القرآن ، فقال لعويمر حينئذ : « قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها » ، وقد قال ﷺ : « لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا فِيكُمْ لَمْ أُوْمَرْ بِهَا »^(١) وهذا في الأفضية ، والأحكام ، والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام ، كالتزول في منزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، فتلك للرأي فيها مدخل ، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل : « إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ »^(٢) .
فهذا القسم شيء ، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر .

فصل

ومنها : أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بها ، فتلاعنا بحضرته ، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه ، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما ، كما أنه ليس له إقامة الحد ، بل هو للإمام أو نائبه .

(١) لم نقف عليه في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا

(٢) لم نجد هذا اللفظ ، وقد تقدم تخريجه بلفظ « إذا أمرتكم بشيء من رأيي ، فإنما أنا بشر » ولفظ « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ولفظ « إني ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به .. » وكلها في صحيح مسلم ، ولأحمد ١٢٣/٦ وابن ماجه (٢٤٧١) « إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان من أمور دينكم فإلي » .

فصل

ومنها : أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه ، فإن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير ، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال . قال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ . وحكمة هذا - والله أعلم - ، أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك .

فصل

ومنها : أنهما يتلاعنان قياماً ، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له : قم فاشهد أربع شهادات بالله .

وفي « الصحيحين » : في قصة المرأة ، ثم قامت فشهدت ، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون ، فكان أبلغ في شهرته ، وأوقع في النفوس ، وفيه سر آخر ، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائماً نفذت فيه ، ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه ، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه ، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطيء بالأرض ، زلت عنه الدعوة (١) .

(١) وهو من زعماتهم التي لا يقرها الإسلام .

فصل

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان ، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به ، فلو بدأت هي ، لم يُعتدَّ بلعانها عند الجمهور ، واعتدَّ به أبو حنيفة . وقد بدأ الله سبحانه في الحدِّ بذكر المرأة فقال ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وفي اللعان بذكر الزوج ، وهذا في غاية المناسبة ، لأن الزنِّي من المرأة أقبحُ منه بالرجل ، لأنها تزيد على هتكِ حقِّ الله إفسادَ فراشِ بعلها ، وتعليقَ نسبٍ من غيره عليه ، وفضيحةَ أهلها وأقاربها ، والجنايةَ على محض حقِّ الزوج ، وخيانتَه فيه ، وإسقاط حُرْمته عند الناس ، وتعييره بامسك البغي ، وغير ذلك من مفسدات زناها ، فكانت البداءة بها في الحدِّ أهمَّ ، وأما اللعانُ : فالزوجُ هو الذي قذفها وعرضها لللعان ، وهتك عرضها ، ورمأها بالعظيمة ، وفضحها عند قومها وأهلها ، ولهذا يجب عليه الحدُّ إذا لم يُلاعن ، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

فصل

ومنها : وعظُّ كلِّ واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان ، فيُوعظُ ويُذكَّرُ ، ويقال له : عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فإذا كان عند الخامسة ، أُعيدَ ذلك عليهما ، كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل

ومنها : أنه لا يُقبل من الرجل أقلُّ من خمس مرات ، ولا من المرأة ، ولا يُقبل منه إبدالُ اللعنة بالغضب والإبعاد والسُّخط ، ولا منها إبدالُ الغضب باللعنة والإبعاد والسُّخط ، بل يأتي كُلُّ منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرأً ، وهذا أصحُّ القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومنها : أنه لا يفتقرُ أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً ، بل لا يُستحب ذلك ، فلا يحتاج أن يقول : أشهدُ بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ونحو ذلك ، بل يكفيهِ أن يقول : أشهدُ باللهِ إني لمن الصادقين ، وهي تقول : أشهدُ باللهِ إنَّه لمن الكاذبين ، ولا يحتاجُ أن يقول : فيما رميتها به من الزنى ، ولا أن تقول هي : إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ولا يُشترط أن يقول إذا ادَّعى الرؤية : رأيتها تزني كالمرودِّ في المُكحَلَةِ ، ولا أصلَ لذلك في كتاب الله ، ولا سنةِ رسوله ، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه .

قال صاحب « الإفصاح » وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في « إفصاحه » : من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين : فيما رميتها به من الزنى ، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رماني به من الزنى . قال : ولا أراه يحتاج إليه ، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الاشتراط . وظاهر كلام أحمد ، أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان ، فإن إسحاق ابن منصور قال : قلت لأحمد : كيف يُلاعنُ ؟ قال : على ما في كتاب الله يقول أربع مراتٍ : أشهدُ باللهِ إني فيما رميتها به لمن الصادقين ، ثم يقف

عند الخامسة فيقول : لعنةُ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأةُ مثلُ ذلك .
 ففي هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول : من الزنى ، ولا تقولهُ هي ،
 ولا يُشترط أن يقولَ عند الخامسة : فيما رميتها به ، وتقول هي : فيما
 رماني به ، والذين اشترطوا ذلك حجبتهم أن قالوا : ربما نوى : إني لمن الصادقين
 في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ، ونوت : إنه لمن الكاذبين في
 شأن آخر ، فإذا ذكرا ما رُميت به من الزنى ، انتفى هذا التأويل .

قال الآخرون : هب أنهما نويا ذلك ، فإنهما لا ينتفعان بنيةِهما ، فإن
 الظالم لا ينفعه تأويله ، ويمينه على نية خصمه ، ويمينه بما أمر الله به إذا
 كان مجاهرًا فيها بالباطل ، والكذب موجب له اللعنة أو الغضب ، نوى
 ما ذكرتم ، أو لم ينوه ، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فصل

ومنها : أن الحمل يتني بلعانه ، ولا يحتاجُ أن يقول : وما هذا الحملُ
 مني ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأْتُها ، هذا قول أبي بكر عبد العزيز
 من أصحاب أحمد ، وقولُ بعض أصحاب مالك ، وأهل الظاهر ، وقال
 الشافعيُّ : يحتاجُ الرجل إلى ذكر الولد ، ولا تحتاجُ المرأةُ إلى ذكره ،
 وقال الخريقي وغيره : يحتاجان إلى ذكره ، وقال القاضي : يشترط أن
 يقول : هذا الولد من زنى وليس هو مني . وهو قولُ الشافعي ، وقول أبي بكر
 أصح الأقوال ، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإن قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ،
 أن النبي ﷺ لا عس بينَ رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرَّق بينهما ،

والحقّ الولدَ بالمرأة^(١) .

وفي حديث سهل بن سعد : وكانت حاملاً فأنكر حملها^(٢) .

وقد حكم صلى الله عليه وسلم « بأن الولد للفراش »^(٣) وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً ، فالولدُ له ، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه .

قيل : هذا موضعُ تفصيل لا بُدَّ منه ، وهو أن الحملَ إن كان سابقاً على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهي حامل منه ، فالولد له قطعاً ، ولا ينتفي عنه بلعانه ، ولا يحلُّ له أن ينفيه عنه في اللعان ، فإنها لما علقته به ، كانت فراشاً له ، وكان الحملُ لاحقاً به ، فزناها لا يُزيل حكمَ لحوقه به ، وإن لم يعلم حملها حالَ زناها الذي قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت به لأقلِّ من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، فالولدُ له ، ولا ينتفي عنه بلعانه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، نظر ، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها ، أو لم يستبرئها ، فإن كان استبرأها ، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان ، سواء نفاه ، أو لم ينفه ، ولا بُدَّ من ذكره عند من يشترط ذكره ، وإن لم يستبرئها ، فهاهنا أمكن أن يكون الولدُ منه ، وأن يكون من الزاني ، فإن نفاه في اللعان ، انتفى ، وإلا لحق به ، لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه .

فإن قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعدَ اللعان ، ونفى الولد بأنه إن جاء

(١) أخرجه مالك ٥٦٧/٢ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبحاري ٤٠٤/٩ في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعبة ، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٨ في تفسير سورة النور ، وتامه : وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

يُشْبَهُ الزَّوْجَ صَاحِبَ الْفِرَاشِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ جَاءَ يُشْبَهُ الَّذِي رَمَيْتَ بِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ الْوَلَدُ يُشْبَهُهُ ، هَلْ تُلْحِقُونَهُ بِهِ بِالشَّبهِ عَمَلًا بِالْقَافَةِ ، أَوْ تَحْكُمُونَ بِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْهُ عَمَلًا بِمَوْجِبِ لِعَانِهِ ؟ قِيلَ : هَذَا مَجَالُ ضَنْكُ ، وَمَوْضِعُ ضَيْقٍ تَجَاذِبُ أَعِنَّةَ اللَّعَانِ الْمُقْتَضِي لَانْقِطَاعِ النِّسْبِ ، وَانْتِفَاءِ الْوَلَدِ ، وَأَنَّهُ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَلَا يُدْعَى لِأَبٍ ، وَالشَّبْهُ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَأَنَّهُ ابْنُهُ ، مَعَ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبْهِهِ ، فَالْوَلَدُ لَهُ ، وَأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَهَذَا مُضِيقٌ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْتَبْصِرُ - الْبَصِيرُ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ ، وَالْخَبِيرُ بِجَمْعِهِ وَفِرْقِهِ الَّذِي سَافَرَتْ بِهِ هِمَّتُهُ إِلَى مَطْلَعِ الْأَحْكَامِ ، وَالْمَشْكَاتِ الَّتِي مِنْهَا ظَهَرَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ ، أَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ قَطَعَ حُكْمَ الشَّبْهِ ، وَصَارَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مَعَ أَوْضَعِيهِمَا ، فَلَا عِبْرَةَ لِلشَّبْهِ بَعْدَ مُضِيِ حُكْمِ اللَّعَانِ فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ عَنِ شَأْنِ الْوَلَدِ وَشَبْهِهِ لِیَغْيِرَ بِذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ ، لِیَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ اللَّعْنََةَ وَالْغَضَبَ ، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ أَمْرِ قَدْرِي كَوْنِي يَتَبَيَّنُ بِهِ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْحُكْمِ الدِّينِيِّ ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ سَيَجْعَلُ فِي الْوَلَدِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِفَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا ، وَلَمْ يَفْسَخْ حُكْمَ اللَّعَانِ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الزَّانِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبْهِ الزَّوْجِ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُغْيِرُ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ ، فَيُحَدِّدُ الزَّوْجَ وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدَ ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِّيَةِ الْحَاقِّ لَهُ بِهِ

في الحكم ، كيف وقد نفاه باللعان ، وانقطع نسبه به ، كما أن قوله : وإن جاءت به كذا وكذا ، فهو للذي رميت به . ليس إلحاقاً به ، وجعله ابنه ، وإنما هو إخبارٌ عن الواقع ، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على كذب الحالفين ، لم ينتقض حكمها بذلك ، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى يمين ، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمينٌ فاجرة ، لم يبطل الحكم بذلك .

فصل

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، ثم لا عنها ، سقط الحدُّ عنه لهما ، ولا يحتاجُ إلى ذكر الرجل في لعانه ، وإن لم يُلاعن ، فعليه لكل واحد منهما حدُّه ، وهذا موضعٌ اختلفَ فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك : يُلاعن للزوجة ، ويحدُّ للأجنبي ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يجب عليه حدُّ واحد ، ويسقط عنه الحدُّ لهما بلعانه ، وهو قولُ أحمد ، والقول الثاني للشافعي : أنه يحدُّ لكل واحد حداً ، فإن ذكر المذوف في لعانه ، سقط الحدُّ ، وإن لم يذكره فعلى قولين ، أحدهما : يستأنفُ اللعان ، ويذكره فيه ، فإن لم يذكره ، حدُّ له . والثاني : أنه يسقط حدُّه بلعانه ، كما يسقط حدُّ الزوجة .

وقال بعضُ أصحاب أحمد : القذفُ للزوجة وحدها ، ولا يتعلَّق بغيرها حق المطالبة ولا الحد . وقال بعضُ أصحاب الشافعي : يجبُ الحدُّ لهما ، وهل يجب حدُّ واحد ، أو حدَّان ؟ على وجهين ، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حدُّ واحد قولاً واحداً ، ولا خلاف بين أصحابه

أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه : أنه يسقط عنه حكمه ، وإن لم يذكره ،
فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان ، حجَّتْهم ظاهرة وقوية
جداً ، فإنه صلى الله عليه لم يحد الزوج بشريك بن سحماء ، وقد سماه صريحاً ،
وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين : أحدهما : أن المقذوف كان يهودياً ، ولا
يجب الحدُّ بقذف الكافر . والثاني : أنه لم يُطالب به ، وحدُّ القذف إنما
يُقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ، وقالوا : قولٌ من قال : إنه
يهودي باطل ، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء ، وهو حليفُ الأنصار ،
وهو أخو البراء بن مالك لأمه . قال عبد العزيز بن بريدة^(١) في شرحه لأحكام
عبد الحق : قد اختلف أهل العلم في شريك بن سحماء المقذوف ، فقيل :
إنه كان يهودياً وهو باطل ، والصحيح : أنه شريك بن عبدة حليف
الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه . وأما الجواب الثاني ، فهو
ينقلب حُجَّةً عليكم ، لأنه لما استقرَّ عنده أنه لا حق له في هذا القذف ،
لم يطالب به ، ولم يتعرَّض له ، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه ، وله
طريق إلى إظهارها بحدِّ قاذفه ، والقوم كانوا أشدَّ حميةً وأنفةً من ذلك ؟
وقد تقدَّم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة ، وجعل بدلاً من الشهود الأربعة ،
ولهذا كان الصحيح أنه يُوجبُ الحدَّ عليها إذا نكلت ، فإذا كان بمنزلة
الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر ، ومن المحال
(١) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بريدة
المتوفى سنة ٦٦٢ هـ مترجم في « نيل الابتهاج » ١٧٨ للتنبكي ، وعبد الحق هو ابن عبد الرحمن
الإشبيلي الحافظ العلامة الحجة صاحب المؤلفات النافعة في الحديث واللغة والرفائق ، له في الأحكام
نسختان كبيرى وصغرى ، وابن بريدة إنما شرح الصغرى توفي سنة (٥٨٢) هـ مترجم في « تذكرة
الحفاظ » ص ١٣٥٠ ، ١٣٥٢ .

أن تحدَّ المرأة باللعان إذا نكَّلت ، ثم يُحد القاذف حدَّ القذف وقد أقام
 البينة على صدق قوله ، وكذلك إن جعلناه يميناَ فإنها كما درأت عنه الحدَّ
 من طرف الزوجة ، درأت عنه من طرف المَقذوف ، ولا فرق ، لأن به
 حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاجُ إلى ذكره
 ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبي ﷺ على صدق
 هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما
 أسقط حكم قذفها ، وقد قال النبي ﷺ للزوج : « البينة وإلا حدَّ في ظهرك » ،
 ولم يقل : وإلا حدَّانِ ، هذا والمرأة لم تُطالبُ بحدِّ القذف ، فإن المطالبة
 شرطٌ في إقامة الحدِّ ، لا في وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إن
 شريكاً لم يُطالب بالحدِّ ، فإن المرأة أيضاً لم تُطالب به ، وقد قال له النبي ﷺ :
 « البينة وإلا حدَّ في ظهرك » .

فإن قيل : فما تقولون : لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه ؟ فقال :
 زنى بكِ فلان ، أو زنى به ؟ قيل : هاهنا يجب عليه حدانِ ، لأنه قاذف
 لكل واحد منهما ، ولم يأتِ بما يُسقط موجبَ قذفه ، فوجب عليه حكمه ،
 إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما ، ولا ما يقومُ مقامها .

فصل

ومنها : أنه إذا لاعنها وهي حامل ، وانتنى من حملها ، انتفى عنه ،
 ولم يَحْتَجْ إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ ،
 وهذا موضع اختلاف فيه . فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يُلاعن لِنفيه حتى
 تَضَعَ لاحتمال أن يكون رِيحاً فَتَنْفَسَ ، ولا يكون للعان حينئذ معنى ، وهذا

هو الذي ذكره الخِرقي في « مختصره » ، فقال : وإن نفي الحمل في التعانهِ لم يَنْتَفِ عنه حتى يَنْفِيَه عند وضعها له ويُلاعِن ، وتبعه الأصحابُ على ذلك ، وخالفهم أبو محمد المقدسي كما يأتي كلامُه . وقال جمهورُ أهل العلم : له أن يُلاعِنَ في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحةٌ صحيحة في اللعان حال الحمل ، ونفي الولدِ في تلك الحال ، وقد قال النبي ﷺ : « إن جاءت به على صِفَةِ كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ... » الحديث . قال الشيخ في « المغني » : وقال مالك ، والشافعي ، وجماعة من أهل الحجاز : يَصِحُّ نفي الحمل ، وينتفي عنه ، محتجين بحديثِ هلال ، وأنه نفي حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ ، وألحقه بالأُمِّ ، ولا خَفَاءَ أنه كان حملاً ، ولهذا قال النبي ﷺ : « انظروها ، فإن جَاءَتْ به كذا وكذا » ، قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا تثبت للحامل أحكامٌ تُخالف فيها الحائِل من النفقة والفِطْر في الصيام ، وترك إقامة الحدِّ عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذِكرُه ، ويَصِحُّ استلحاقُ الحمل ، فكان كالولد بعد وضعه . قال : وهذا القولُ هو الصحيح ، لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديثَ لا يُعبأ به كائناً ما كان . وقال أبو بكر : ينتفي الولد بزوال الفراش ، ولا يحتاجُ إلى ذكره في اللعان احتجاجاً بظواهر الأحاديث ، حيث لم ينقل نفي الحمل ، ولا تعرض لنفيه .

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، فإنه لا يَصِحُّ نفي الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملاً ، ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها .

قال المنازعون له : هذا فيه إلزامُه ولدًا ليس منه ، وسدُّ باب الانتفاء

من أولاد الزنى ، والله سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقاً ، فلا يجوز سُدُّها ، قالوا : وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنى إليها فيها ، لأن الولد الذي تأتي به يلحقه ، إذا لم ينفه ، فيحتاج إلى نفيه ، وهذِهِ كانت زوجته في تلك الحال ، فملك نفيَ ولدها . وقال أبو يوسف . ومحمد : له أن ينفيَ الحمل ما بين الولادة إلى تمامِ أربعين ليلة منها . وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يُلاعن لنفي الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة . وقال الشافعي : إذا عَلِمَ بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان ، فلم يلاعن ، لم يكن له أن ينفيه بعدُ .

فإن قيل : فما تقولون : لو استلحق الحمل ، وقذفها بالزنى ، فقال : هذا التولدُ مني وقد زنت ، ما حكمُ هذه المسألة ؟ قيل : قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه يُحدُّ ويلحق به الولدُ ، ولا يُمكن من اللعان .

والثاني : أنه يُلاعن ، وينتفي الولد .

والثالث : أنه يُلاعن للقذف ، ويلحقه الولدُ ، والثلاثة روايات عن مالك ، والمنصوص عن أحمد : أنه لا يصحُّ استلحاقُ الولد كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق الحمل ، فمن قال : لا يصحُّ نفيه ، قال : لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوصُ عن أحمد . ومن أجاز نفيه ، قال : يصحُّ استلحاقه ، وهو مذهبُ الشافعي ، لأنه محكومٌ بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث ، فصح الإقرار به كالمولود ، وإذا استلحقه ، لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما لو استلحقه بعد الوضع . ومن قال : لا يصحُّ استلحاقه ، قال : لو صح استلحاقه ، للزمه بترك نفيه

كالمولود ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع ، وليس للشبه أثرٌ في الإلحاق ،
بدليل حديثِ الملائنة ، وذلك مختص بما بعدَ الوضع ، فاختص صحة
الإلحاق به ، فعلى هذا لو استلحقه ، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ،
فأما إن سكت عنه ، فلم ينفه ، ولم يستلحقه ، لم يلزمه عند أحد علمنا
قوله ، لأن تركه محتمل ، لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يُلاعنها ، فإن أبا
حنيفة ألزمه الولدَ على ما أسلفناه .

فصل

وقولُ ابن عباس : ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما ، وقضى ألا يُدعى
ولدها لأب ، ولا تُرمى ، ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحدُّ ،
وقضى أن لا بيتَ لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها .

وقولُ سهلٍ : فكان ابنُها يُدعى إلى أمه ، ثم جرت السنةُ أنه يرثها
وترث منه ما فرض الله لها .

وقوله : مضت السنة في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .
وقال الزهري ، عن سهل بن سعد : فرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما ،
وقال : لا يجتمعان أبداً .

وفوق الزوج : يا رسولَ الله ! مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إن كُنتَ
صَدَقْتَ عليها ، فهو بما استحلتتَ من فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ عليها ،
فهو أبعدُ لك منها .

فتضمنت هذه الجملةُ عشرةَ أحكام .

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفي ذلك خمسة مذاهب .

أحدها : أن الفرقة تحصلُ بمجرد القذف ، هذا قولُ أبي عبيد ، والجمهورُ خالفوه في ذلك ، ثم اختلفوا ، فقال جابر بن زيد ، وعثمان البَّيِّ ، ومحمد بن أبي صُفرة ، وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقةُ البتة ، وقال ابن أبي صُفرة : اللعانُ لا يَقْطَعُ العِصْمَةَ ، واحتجوا بأن النبيَّ ﷺ لم يُنكِرْ عليه الطلاقَ بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقَها ، ونزّه نفسه أن يُسبِكَ من قد اعترف بأنها زنت ، أو أن يقومَ عليه دليل كذب يأمساكها ، فجعل النبيُّ ﷺ فعله سنة ، ونازع هؤلاء جمهور العلماء ، وقالوا : اللعانُ يُوجبُ الفرقة ، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده ، وإن لم تلتعن المرأة ، وهذا القولُ مما تفرّد به الشافعي ، واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول ، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثاني : أنها لا تحصلُ إلا بلعانهما جميعاً ، فإذا تمَّ لعانهما ، وقعت الفرقة ، ولا يُعتبر تفريقُ الحاكم ، وهذا مذهبُ أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر ، وقولُ مالك وأهل الظاهر ، واحتج لهذا القول بأن الشرعَ إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده ، وإنما فرّق النبيُّ ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما ، فالقولُ بوقوع الفرقة قبله مخالفٌ لدلولِ السنة وفعلِ النبيِّ ﷺ ، واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة ، فإنه إما أيمان على زناها ، وإما شهادة به ، وكلاهما لا يقتضي فرقة ، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة ، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، وجعل كلاً منهما سكناً للآخر ، وقد زال هذا بالقذف ، وأقامها مقام

الخزي والعار والفضيحة ، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتها ، ورمها بالداء العُضال ، ونكسَ رأسها ورؤوس قومها ، وهتكها على رؤوس الأشهاد . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه ، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوجَ بغي ، وتعليق ولد غيره عليه ، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوبٌ بالنكاح ، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريقُ بينهما ، والتحریمُ المؤبد على ما سنذكره ، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتبُ على بعض لعان الزوج . قالوا : ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين ، فلم يثبت بأيمان أحدهما ، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها ، وتفريق الحاكم ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهي ظاهر كلام الخري ، فإنه قال : ومتى تلاعنا ، وفرق الحاكمُ بينهما ، لم يجتمعا أبداً . واحتج أصحابُ هذا القولِ بقول ابن عباس في حديثه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما . وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، واحتجوا بأن عويمراً قال : كذبتُ عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمرهُ رسول الله ﷺ ، وهذا حجةٌ من وجهين ، أحدهما : أنه يقتضي إمكان إمساكها . والثاني : وقوع الطلاق ، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده ، لما ثبت واحدٌ من الأمرين ، وفي حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثاً ، فأنفذه رسولُ الله ﷺ . رواه أبو داود^(١) .

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم : اللعان معنى

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤١٠/٧ ، وإسناده

حسن .

يقتضي التحريم المؤبد ، كما سنذكره ، فلم يقف على تفریق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفریق الحاكم ، لساغ ترك التفریق إذا كرهه الزوجان ، كالتفریق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبي ﷺ ، يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة . والثاني : الإعلامُ بها . والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً ، بل هو بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه ، وأما طلاقه ثلاثةً ، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً ، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً ، فالطلاقُ تأكيدٌ لهذا التحريم ، وكأنه قال : لا تحلُّ لي بعد هذا . وأما إنفاذُ الطلاقِ عليه ، فتقريرٌ لموجبه من التحريم ، فإنها إذا لم تحلَّ له باللعان أبداً ، كان الطلاقُ الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان ، فهذا معنى إنفاذه ، فلما لم ينكره عليه ، وأقره على التكلم به وعلى موجبه ، جعل هذا إنفاذاً من النبي ﷺ ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال : وقع طلاقك ، وإنما شاهد القصة ، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق ، فظن ذلك تنفيذاً ، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار ، والله أعلم .

فصل

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسخ ، وليست بطلاق ، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ وأحمد ، ومن قال بقولهما ، واحتجوا بأنها فرقة تُوجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسحاً كفرقة الرضاع ، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ، ولا نوى الزوجُ به الطلاق ، فلا يقع به الطلاق ، قالوا :

ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق ، أو كناية فيه ، لوقع بمجرد لعان الزوج ، ولم يتوقف على لعان المرأة ، قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث ، فكان يكون رجعيّاً . قالوا : ولأنّ الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وهذا الفسخُ حاصل بالشرع وبغير اختياره ، قالوا : وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، ودلالة القرآن ، أن فرقة الخلع ليست بطلاق ، بل هي فسخ مع كونها بتراضيها ، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً ؟

فصل

الحكم الثالث : أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً . قال الأوزاعي : حدثنا الزبيدي ، حدثنا الزهري ، عن سهل ابن سعد ، فذكر قصة المتلاعنين ، وقال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً^(١) .

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً^(٢) .

قال : وروينا عن علي ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قالوا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً^(٣) . قال : وروي عن عمر بن

(١) أخرجه البيهقي ٤١٠/٧ ، ورجاله ثقات .

(٢) وأخرجه الدارقطني ٤٠٦/٢ ، وسنده جيد كما قال صاحب «التنقيح»

(٣) أخرجه عن حديث علي رضي الله عنه عبد الرزاق (١٢٤٣٦) والبيهقي ٤١٠/٧ ، وفي الباب عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٢٤٣٤) .

الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً^(١) وإلى هذا ذهب أحمد ، والشافعي ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف . وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهي رواية شاذة شدد بها حنبل عنه . قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره ، وقال صاحب « المغني » : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرق بينهما . فأما مع تفريق الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله . قلت : الرواية مطلقة ، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم ، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم ، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القوية ، رافعاً للتحريم الناشئ منها ، فلأن يؤثر في الفرقة التي هي دونها ، ويرفع تحريمها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم ، لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ، سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه ، فهي فرقة من الشارع غير رضى أحدٍ منهم ولا اختياره ، بخلاف فرقة الحاكم ، فإنه إنما يفرق باختياره .

وأيضاً فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه ، بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم ، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ، ولا كان له سلطانٌ عليها ، وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطبٌ من الخطأب ، ومذهب أبي حنيفة ومحمد ، وهذا على أصله اطرده ، لأن فرقة اللعان عنده طلاق . وقال سعيد ابن جبير : إن أكذب نفسه ، رُدَّت إليه ما دامت في العدة .

والصحيح : القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٤٣٣) والبيهقي ٤١٠/٧ . ورجاله ثقات .

وأقوالُ الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ، ولا تقتضي سواه ، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة ، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة : « إنها الموجبة » ، أي الموجبة لهذا الوعيد ، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حَلَّتْ به يقيناً ، ففرق بينهما خشيةً أن يكونَ هو الملعونَ الذي قد وجبت عليه لعنةُ الله وباءُ بها ، فيعلو امرأةً غيرَ ملعونة ، وحكمة الشرع تأبى هذا ، كما أبت أن يعلو الكافرُ مسلمةً والزاني عفيفةً .

فإن قيل : فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه ؟

قيل : لا يوجب ذلك ، لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون ، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك ، وشككنا في عينه ، فإذا اجتمعا، لزمه أحدُ الأمرين ولا بد ، إما هذا وإما إمساكُه ملعوناً مغضوباً عليها قد وجب عليها غضبُ الله ، وباءت به ، فأما إذا تزوجت بغيره ، أو تزوج بغيرها ، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما .

وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كُلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزولُ أبداً ، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها ، فقد أشاعَ فاحِشَتها ، وفضحَها على رؤوس الأَشهاد ، وأقامها مقام الخزي ، وحقق عليها الخزي والغضب ، وقطع نسب ولدها ، وإن كان كاذباً ، فقد أضافَ إلى ذلك بهتَها بهذه الفرية العظيمة ، وإحراق قلبها بها ، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأَشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه وخانت في نفسها ، وألزمت العارَ والفضيحة ، وأحوجتُه إلى هذا المقام المُخزي ، فحصل لِكُلِّ واحدٍ منهما من صاحبه من النفرة والوحشة ، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملُهما أبداً ، فاقتضت حكمة مَنْ شرَّعه كُلُّه حكمةً ومصلحةً وعدلٌ ورحمةً تحتم الفرقة بينهما ، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة .

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها ، فلا ينبغي أن يُسلطَ على إمساكها مع ما صنَعَ مِنَ القبيحِ إليها ، وإن كان صادقاً ، فلا ينبغي أن يُمسكها مع علمه بحالها ، ويرضى لنفسه أن يكون زوجَ بغي .

فإن قيل : فما تقولون : لو كانت أمة ثم اشتراها ، هل يحلُّ له وطؤها بملك اليمين ؟ قلنا : لا تحلُّ له لأنه تحريم مؤبد ، فحرمت على مشتريها كالرضاع ، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحلَّ له قبل زوج وإصابة ، فهاهنا أولى ، لأن هذا التحريم مؤبد ، وتحريم الطلاق غير مؤبد .

فصل

الحكم الرابع : أنها لا يسقطُ صداقُها بعد الدخول ، فلا يرجعُ به عليها ، فإنه إن كان صادقاً ، فقد استحلَّ من فرجها عوضَ الصداق ، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى .

فإن قيل : فما تقولون : لو وقع اللعانُ قبلَ الدخول ، هل تحكمون عليه بنصف المهر ، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيل : في ذلك قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما : أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبي ، كشرائها لزوجها قبل الدخول ، فهل يسقط الصداقُ تغليياً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليياً لجانبه ، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط ، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها ؟ فهذا الأصل فيه قولان . وكلُّ فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق

كطلاقه ، إلا فسخه لعيبيها ، أو فوات شرط شرطه ، فإنه يسقط كله .
وإن كان هو الذي فسخ ، لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه .
ولو كانت الفرقة بإسلامه ، فهل يسقط عنه ، أو تُنصفه ؟ على روايتين .
فوجه إسقاطه ، أنه فعل الواجب عليه ، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها ،
فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ، ووجه التنصيف
أن سبب الفسخ من جهته .

فإن قيل : فما تقولون في الخلع : هل يُنصفه أو يُسقطه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نَصَفَه ، وإن قلنا : هو فسخ . فقال
أصحابنا : فيه وجهان . أحدهما : كذلك تغليباً لجانبه . والثاني : يسقطه
لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندني أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهاً
واحداً ، وإن كان معها ، ففيه وجهان .

فإن قيل : فما تقولون : لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها :
هل يُسقطه أو يُنصفه ؟

قيل : فيه وجهان : أحدهما : يسقطه ، لأن مستحق مهرها تسبب إلى
إسقاطه ببيعها ، والثاني : ينصفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء ، وكلُّ
فرقة جاءت من قبلها كردتها ، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها ،
وفسخها لإعساره أو عيبه ، فإنه يسقط مهرها .

فإن قيل : فقد قلت : إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها ،
إذ الفرقة من جهتها ، وقلت : إن الزوج إذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضاً ،
ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه ، كما جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها ،
فأسقطتموه ، فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما أنه إنما بذل المهر في مقابلة
بُضع سليم من العيوب ، فإذا لم يتبين كذلك ، وفسخ ، عاد إليها كما خرج

منها ، ولم يستوفه ، ولا شيئاً منه ، فلا يلزمه شيء من الصداق ، كما أنها إذا فسخت لعيبه لم تُسلم إليه المعقود عليه ، ولا شيئاً منه ، فلا تستحقُّ عليه شيئاً من الصداق .

فصل

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها ، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك ، وأنه موافق لكتاب الله ، لا مخالف له ، بل سقوطُ النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمبتوتة ، لأن المبتوتة له سبيلٌ إلى أن ينكحها في عدتها ، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها ، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكناها ، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً .

فأفضيته ﷺ يُوافق بعضها بعضاً ، وكلها تُوافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط ، وهو القياس الصحيح ، كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب .

وقال مالك ، والشافعي : لها السكنى . وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً .

وقوله : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ، ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجبُ معهما نفقة وسكنى ، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً ، فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً ، وفي فرقة الموت ثلاثة

أقوال ، أحدها : أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، كما لو كانت حائلاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه ، والشافعي في أحد قوليهِ ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يُرجى عودهُ ، فلم يبق إلا نفقةُ قريب ، فهي في مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثاني : أن لها النفقة والسكنى في تركته تُقدم بها على الميراث ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ، ولهذا تغسلُ المرأةُ زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه ، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً ، وهذا قولُ مالك وأحدُ قولي الشافعي إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة ، وليس هذا موضعَ بسطِ هذه المسائل وذكر أدلتها ، والتمييز بين راجحها ومرجوحها ، إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوتُ والبيتُ في الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي ، والظاهر - والله أعلم - أنه مُدرَجٌ من قول الزهري .

فصل

الحكم السادس : انقطاعُ نسب الولد من جهة الأب ، لأن رسولَ الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدُها لأب ، وهذا هو الحقُّ ، وهو قولُ الجمهور ،

وهو أجلُّ فوائده اللعان ، وشذ بعضُ أهل العلم ، وقال : المولود للفراش لا ينفيه اللعانُ ألبتة ، لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وإنما ينفي اللعانُ الحمل ، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت ، لاعن لإسقاط الحد فقط ، ولا يتنفي ولدها منه ، وهذا مذهبُ أبي محمد ابن حزم ، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش ، قال : فصح أن كل من وُلِدَ على فراشه ولد ، فهو ولدهُ إلا حيثُ نفاه الله على لسان رسوله ﷺ ، أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده ، ولم ينفه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط ، فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب ، قال : ولذلك قلنا : إن صدقته في أن الحمل ليس منه ، فإن تصديقها له لا يُلتفت إليه لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الانعام : ١٦٤] فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نبي الولد ، فيكون كسباً على غيرهما ، وإنما نفى الله سبحانه الولدَ إذا أكذبت الأم ، والتعنت هي والزوج فقط ، فلا ينتفي في غير هذا الموضع ، انتهى كلامه (١) .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع ، كما يقول أحمد وأبو حنيفة ، والصحيح : صحته على الحمل ، وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك والشافعي ، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ، ودعوى الزاني ، فأبطل دعوى الزاني للولد ، وحكم به لصاحب الفراش ، وهاهنا صاحبُ الفراش قد نفى الولد عنه . فإن قيل : فما تقولون : لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش ،

(١) « المحلى » ١٠/١٤٧ .

فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولدُ ولدي ؟

قيل : في ذلك قولان للشافعي ، وهما روايتان منصوستان عن أحمد .
إحدهما : أنه لا لعانَ بينهما ، ويلزمه الولدُ ، وهي اختيار الخرقى .
والثانية : أن له أن يُلاعِنَ لني الولد ، فينتفي عنه بلعانه وحده ، وهي
اختيارُ أبي البركات ابن تيمية ، وهي الصحيحة .

فإن قيل : فخالقتم حكمَ رسول الله ﷺ « أن الولد للفراش » قلنا :
معاذ الله ، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلاً ،
فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحبُ الفراش ، فرجح دعواه
بالفراش ، وجعله له ، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن
نفسه ، وقطع نسبه منه ، وقضى ألا يُدعى لأب ، فوافقنا الحكمين ، وقلنا
بالأميرين ، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سمجاً لا أثر له في نبي الولد حملاً
ونفيه مولوداً ، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرقِ الصُّوري الذي لا معنى
تحتة ألبتة ، وإنما يرتضي هذا مَنْ قَلَّ نصيبه من ذوق الفقه وأسرارِ الشريعة ،
وحكمتها ومعانيها ، والله المستعان ، وبه التوفيق .

فصل

الحكم السابع : إلحاقُ الولدِ بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه ،
وهذا الإلحاق يُفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب ،
وإلا كان عديمَ الفائدة ، فإن خروجَ الولدِ منها أمر محقق ، فلا بد في الإلحاق
من أمر زائد عليه ، وعلى ما كان حاصلًا مع ثبوتِ النسبِ من الأب ،
وقد اختلفَ في ذلك .

فقال طائفة : أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم ، كما انقطع من الأب ، وأنه لا ينسب إلى أم ، ولا إلى أب ، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم ، وألحق الولد بالأم ، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وهذا قول الشافعي ومالك ، وأبي حنيفة ، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة ، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه ، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك ، فهي عصبة وعصباتها أيضاً عصبة ، فإذا مات ، حازت ميراثه ، وهذا قول ابن مسعود ، ويروى عن علي ، وهذا القول هو الصواب ، لما روى أهل السنن الأربعة ، من حديث وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ أنه قال : « تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيْقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » (١) ، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه .

وروى أبو داود في « سننه » : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها (٢) .

وفي السنن أيضاً مرسلًا : من حديث مكحول ، قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها (٣) .

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس ، فإن النسب في الأصل للأب ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) في الفرائض : باب ميراث الملائنة ، والترمذي (٢١١٦) في الفرائض ، وابن ماجه (٢٧٤٢) في الفرائض : باب تحوز المرأة ثلاثة موارث ، وأحمد ٤٩٠/٣ ، و ١٠٧/٤ ، وإسناده جيد .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) ورجاله ثقات .

فإذا انقطع من جهته صار للأم ، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب ، فإذا كان الأب رقيقاً ، كان لمعتق الأم . فلو أعتق الأب بعد هذا ، انجر الولاء من موالي الأم إليه ، ورجع إلى أصله ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستلحق الولد ، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبها إليه . فهذا محض القياس ، وموجب الأحاديث والآثار ، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود ، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما ، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعليه يدل القرآن بالطف إيماء وأحسنه ، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه ، وهي من صميم ذرية إبراهيم ، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في « صحيحه » في قصة اللعان : وفي آخره : ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها ؟ قيل : نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه ، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب (١) وهو الظاهر ، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه ، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب ، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب ، وإلا فازت بفرضها ، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

(١) أو من قول سهل ، وقال الشافعي : إن نسبه إلى ابن شهاب الزهري لا تمنع نسبه إلى سهل ، وانظر بسط ذلك في « الفتح » ٣٩٨/٩ .

فصل

الحكمُ الثامن : « أنها لا تُرمى ولا يُرمى ولدُها ، ومَنْ رماها أو رمى ولدَها ، فعليه الحدُّ » وهذا لأن لعانها نفي عنها تحقيق ما رُميت به ، فيُحدُّ قاذِفُها وقاذِفٌ ولدُها ، هذا الذي دلَّت عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصريحةُ ، وهو قولُ جمهور الأمة ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن هناك ولدٌ نفيَ نسبه ، حدُّ قاذِفها ، وإن كان هناك ولدٌ نفيَ نسبه ، لم يُحدَّ قاذِفها ، والحديثُ إنما هو فيمن لها ولدٌ نفاه الزوجُ ، والذي أوجب له هذا الفرقَ أنه متى نفَى نسبَ ولدِها ، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد ، فأثر ذلك شبهةً في سقوط حدِّ القذف .

فصل

الحكمُ التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانها معاً ، وبعد أن تمَّ اللعانان ، فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده ، وقد خرَّج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده ، وهو تخريجٌ صحيحٌ ، فإن لعانه كما أفاد سقوط الحدِّ وعارَ القذف عنه من غير اعتبار لعانها ، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه ، وإن لم تُلاعن هي ، بطريق الأولى ، فإنَّ ضرره بدخول النسب الفاسدِ عليه أعظمُ من ضرره بحدِّ القذف ، وحاجته إلى نفيه عنه أشدُّ من حاجته إلى دفع الحدِّ ، فلِئذٍ كما استقلَّ بدفع الحدِّ استقلَّ بنفي الولد ، والله أعلم .

فصل

الحكم العاشر : وجوبُ النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإنه قال : « من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها » ، فأفاد ذلك أمرين ، أحدهما : سقوطُ نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملًا من الزوج . والثاني : وجوبُهُما لها ، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » ، إرشادٌ منه صلى الله عليه وسلم إلى اعتبارِ الحُكْمِ بِالْقَافَةِ ، وَأَنَّ لِلشَّبْهِ مَدْخَلَ فِي مَعْرِفَةِ النَسَبِ ، وَالْحَاقِ الوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الشَّبْهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُلْحَقْ بِالْمَلَاعِنِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّبْهَ لَهُ ، لِمَعَارِضَةِ اللِّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبْهِ لَهُ كَمَا تَقْدُمُ .

فصل

وقوله في الحديث : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ » دليل على أن من قتل رجلاً في داره ، وادَّعى أنه وجدته مع امرأته أو حريمه ، قتل فيه ، ولا يُقبل قوله ، إذ لو قُبِلَ قوله ، لأهدرتِ الدماءُ ، وكان كل من أراد قتلَ رجلٍ أدخله داره ، وادَّعى أنه وجدته مع امرأته . ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريقُ بينهما . إحداهما : هل يسعه فيما

بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟ والثانية : هل يُقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا ؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نُقلَ عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ، وقال : مذهب عمر رضي الله عنه : أنه لا يُقتل به ، ومذهب علي : أنه يُقتل به ، والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يوماً يتغدى ، إذ جاءه رجلٌ يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ، ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلسَ مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا يا أميرَ المؤمنين : إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقال له : يا أميرَ المؤمنين ! إني ضربت بين فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتُه ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ! إنه ضربَ بالسَّيفِ ، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمرُ رضي الله عنه سيفه فهزّه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد . فهذا ما نُقلَ عن عمر رضي الله عنه .

وأما علي ، فسُئِلَ عن وجَدَ مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شُهداء ، فليُعطَ بِرُمَّتِهِ^(١) ، فظن أن هذا خلافُ المنقول عن عمر ، فجعلها مسألة خلافٍ بين الصحابة ، وأنتَ إذا تأملتَ حُكْمَيْهِمَا ، لم تجدَ بينهما اختلافاً ، فإن عمر إنما أسقط عنه القودَ لما اعترف الوليُّ بأنه كان مع امرأته ، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب « المغني » : فإن اعترف الوليُّ بذلك ، فلا قصاصَ ولا دية ، لما رُوي عن عمر ، ثم ساق القصة ، وكلامه يُعطي أنه لا فرق بين أن يكون محصناً وغيرَ محصن ، وكذلك حكمُ عمر في هذا القتل ، وقوله أيضاً : « فإن عادوا فعد » ولم يفرق بين المحصن

(١) أخرجه مالك ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ ، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) والشافعي ٣٩٧/٢ ، والبيهقي ٢٣٠/٨ ، ٢٣١ ورجاله ثقات .

وغيره ، وهذا هو الصوابُ ، وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال :
 وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يُوجب الرجم ، فقتله ، وادّعى أنه
 قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاصُ في ظاهر الحكم ، إلا أن يأتي بيّنة بدعواه ،
 فلا يلزمه القصاصُ ، قال : وفي عدد البيّنة روايتان ، إحداهما : شاهدان ،
 اختارها أبو بكر ، لأن البيّنة على الوجود لا على الزنى ، والأخرى لا يُقبل
 أقلُّ من أربعة ، والصحيح أن البيّنة متى قامت بذلك ، أو أقرَّ به الوليُّ ،
 سقط القصاص محصناً كان أو غيره ، وعليه يدل كلام علي ، فإنه قال
 فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله : إن لم يأت بأربعة شهداء « فليُعطَ برُمتِهِ »
 وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى ، ولو كان حداً لما كان بالسيف
 ولاعتبرَ له شروطُ إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبة لمن تعدّى عليه ،
 وهتك حرمة ، وأفسد أهله ، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف
 عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً ، فأعطاهما
 طعاماً كان معه ، فقالا : خلّ عن الجارية ، فضرهما بسيفه فقطعهما بضربة
 واحدة . وكذلك من اطلع في بيت قومٍ من ثقب ، أو شق في الباب بغير
 إذنه ، فنظر حرمة أو عورة ، فلهم خذفه وطعنه في عينه ، فإن انقلعت
 عينه ، فلا ضمان عليهم . قال القاضي أبو يعلى : هذا ظاهرُ كلام أحمد أنهم
 يدفعونه ، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل .

وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بقوله :

انصرف واذهب ، وإلا ففعل بك كذا .

قلت : وليس في كلام أحمد ، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا
 التفصيل ، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه ، فإن في « الصحيحين »
 عن أنس ، أن رجلاً أطلع من جُحر في بعض حُجر النبي ﷺ ، فقام إليه

بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ ^(١) ، فَأَيْنَ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَلُهُ ، أَوْ يَخْتَنِي لَهُ ، وَيَخْتَنِي لِيَطْعَنَهُ .

وَفِي « الصَّحِيحِينَ » أَيْضاً : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ فِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ^(٢) .

وَفِيهِمَا أَيْضاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » ^(٣) .

وَفِيهِمَا ^(٤) أَيْضاً : « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ ، بَلْ مِنْ بَابِ عَقُوبَةِ الْمُعْتَدِيِ الْمُؤْذِيِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ مَنْ اعْتَدَى عَلَى حَرِيمِهِ ، سِوَاءِ كَانُ مُحَصَّنًا أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنٍ ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ

(١) أخرجه البخاري ٢١٥/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٧) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره .

(٢) أخرجه البخاري ٢١٥/١٢ ، ومسلم (٢١٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٦/١٢ ، ومسلم (٢١٥٨) .

(٤) الضمير يعود إلى « الصحيحين » ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولا أحدهما ، وإنما هو عند أحمد ٣٨٥/٢ ، والنسائي ٦١/٨ ، من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » .

الأصحاب ، وفتاوى الصحابة ، وقد قال الشافعي وأبو ثور : يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصناً ، جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يُهدرُ دمه إذا جاء بشاهدين ولم يُفصلاً بين المحصن وغيره . واختلَفَ قولُ مالك في هذه المسألة ، فقال ابنُ حبيب : إن كان المقتولُ محصناً ، وأقام الزوجُ البينة ، فلا شيء عليه ، وإلا قُتِلَ به ، وقال ابنُ القاسم : إذا قامت البينةُ فالمحصنُ وغيرُ المحصنِ سواء ، ويُهدرُ دمه ، واستحب ابنُ القاسم الديةَ في غير المحصن .

فإن قيل : فما تقولون في الحديث المتفق على صحته ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال : يا رسولَ الله : أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً أيقْتلُهُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لا » ، فقال سعدٌ : بلى والذي بعثك بالحقِّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم » .

وفي اللفظ الآخر : « إن وجدتُ معَ امرأتي رجلاً أمهلُهُ حتَّى آتي بأربعةِ شهداءَ ؟ قال : « نعم » قال : والذي بعثك بالحقِّ ، إن كنتُ لأعاجلهُ بالسيفِ قبلَ ذلكَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم إنه ليعبورُ وأنا أغيرُ منه ، واللهُ أغيرُ مني ؟ » (١) .

قلنا : نتلقاه بالقبول والتسليم ، والقولُ بموجبه ، وآخرُ الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقد به ، لأنه قال : بلى والذي أكرمك بالحق ، ولو وجب عليه القصاصُ بقتله ، لما أقره على هذا الحلف ، ولما أثنى على غيرته ، ولقال : لو قتلتَهُ قُتِلتَ به ، وحديث أبي هريرة صريحٌ في هذا ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : « أتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي » ، ولم

(١) تقدم تخريجه .

ينكر عليه ، ولا نهاه عن قتله لأن قوله ﷺ حُكْمٌ ملزم ، وكذلك فتواه حكم عام للأمة ، فلو أذن له في قتله ، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدرٌ في ظاهر الشرع وباطنه ، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص ، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ، ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم ، فسدَّ الذريعة ، وحمى المفسدة ، وصان الدماء ، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قولُ القاتل ، ويُقاد به في ظاهر الشرع ، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود ، عجبَ النبيُّ ﷺ من غيرته ، وأخبر أنه عُيُورٌ ، وأنه ﷺ أغيرُ منه ، واللهُ أشدُّ غيرَةً ، وهذا يحتملُ معنيين . أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعدُ أنه جائز له فيما بينه وبينَ الله ، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ، ولا يناقض أولَ الحديثِ آخره .

والثاني : أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك كالمُنكِرِ على سعد ، فقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، » يعني : أنا أنهاه عن قتله وهو يقول : بلى ، والذي أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة ، وأنه شِدَّةُ غَيْرَتِهِ ، ثم قال : أنا أغيرُ منه ، واللهُ أغيرُ مني . وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سبحانه ، فهي مقرونةٌ بحكمة ومصلحة ، ورحمة وإحسان ، فالله سبحانه مع شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أعلم بمصالح عباده ، وما شرعه لهم من إقامة الشهداء الأربعة دون المبادرة إلى القتل ، وأنا أغيرُ من سعد ، وقد نهيته عن قتله ، وقد يُريد رسولُ الله ﷺ كلا الأمرين ، وهو الأليقُ بكلامه وسياق القصة .

فصل

في حكمه ﷺ في لُحُوقِ النِّسْبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنُ وَلَدِهِ لَوْنَهُ

ثبت عنه في « الصحيحين » أن رجلاً قال له : إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ كأنه يُعرَّضُ بنفيه ، فقال النبي ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ » قال : نعم . قال : « مَا لَوْنُهَا ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قال : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قال : لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ . فقال النبي ﷺ : « وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ » (١)

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الحدَّ لا يجبُ بالتعريضِ إذا كان على وجهِ السؤالِ والاستفتاء ، ومن أخذ منه أنه لا يجبُ بالتعريضِ ولو كان على وجهِ المُقَابَحةِ والمُشَاتَمَةِ ، فقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ ، وَرُبَّ تَعْرِيفٍ أَفْهَمُ ، وَأَوْجَعُ للقلبِ ، وَأَبْلَغُ فِي النِّكَايَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ ، وَبَسَاطَةُ الكَلَامِ وَسِيَاقُهُ يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الاحْتِمَالِ ، وَيَجْعَلُ الكَلَامَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ عَلَى المَرَادِ .

وفيه أن مجرد الرِّيبَةِ لَا يُسَوِّغُ اللَّعَانَ وَنَفِي الوَلَدِ .

وفيه ضربُ الأمثالِ والأشباهِ والنظائرِ في الأحكامِ ، وَمِنْ تَرَاجُمِ البُخَارِيِّ فِي « صَحِيحِهِ » عَلَى هَذَا الحَدِيثِ : بَابٌ مِنْ شِبْهِ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مَبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ لِيُفْهَمَ السَّائِلَ ، وَسَاقَ مَعَهُ حَدِيثٌ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ؟ » (٢)

(١) أخرجه البخاري ٣٩٠/٩ في الطلاق : باب إذا عرض بنفي الولد ، ومسلم (١٥٠٠)

من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥١/١٣ في الاعتصام .

فصل

في حكمه ﷺ بالولد للفراش ، وأن الأمة تكون فراشاً ، وفيمن استلحق
بعد موت أبيه

ثبت في « الصحيحين » ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت :
اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا
يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ،
وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وكيدته ،
فنظر رسول الله ﷺ ، فرأى شهماً بيناً بعتبة ، فقال : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ
زَمْعَةَ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » ، فلم
تره سَوْدَةُ قَطُّ (١) .

فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش ، وفي أن الأمة
تكون فراشاً بالوطء ، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش ، قدم عليه الفراش ،
وفي أن أحكام النسب تتبع ، فتثبت من وجه دون وجه ، وهو الذي
يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكيمين ، وفي أن القافة حق ، وأنها من الشرع .

فأما ثبوت النسب بالفراش ، فأجمعت عليه الأمة ، وجهات ثبوت
النسب أربعة : الفراش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقافة ، فالثلاثة الأول ،
متفق عليها ، واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش ، واختلفوا
في التسري ، فجعله جمهور الأمة موجباً للفراش ، واحتجوا بصريح

(١) أخرجه البخاري ٥٤/٥ في الخصومات : باب دعوى الوصي للميت ، و ١٣/١٥٢
في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه و ٢٦/١٢ ، ٢٧ في الفرائض باب الولد
للفراش ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراش ، وتوفي الشبهات ، ومالك ٢/٧٣٩ في
الأقضية : باب القضاء بالحق الولد بأبيه .

حديث عائشة الصحيح ، وأن النبي ﷺ قضى بالولد لزمنة ، وصرح بأنه صاحب الفراش ، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له ، فسبب الحكم ومحلّه إنما كان في الأمة ، فلا يجوز إخلاء الحديث منه وحمله على الحرّة التي لم تذكر ألبتة ، وإنما كان الحكم في غيرها ، فإن هذا يستلزم إلغاء ما اعتبره الشارع وعلّق الحكم به صريحاً ، وتعطيل محلّ الحكم الذي كان لأجله وفيه .

ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه ، لكان هو مقتضى الميزان الذي أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط ، وهو التسوية بين المتماثلين ، فإن السرية فراش حساً وحقيقةً وحكماً ، كما أن الحرّة كذلك ، وهي تُراد لما تُراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاء ، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يرغبون في السراري لاستيلائهم واستفراشهن ، والزوجة إنما سُميت فراشاً لمعنى هي والسرية فيه على حدّ سواء .

وقال أبو حنيفة : لا تكون الأمة فراشاً بأول ولد ولدته من السيد ، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه ، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق ، لا بالفراش ، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، فعندهم ولد الأمة لا يلحق السيد بالفراش ، إلا أن يتقدمه ولد مُستلحق ، ومعلوم أن النبي ﷺ ألحق الولد بزمنة ، وأثبت نسبه منه ، ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره ، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك ولا استفصل فيه .

قال منازعوهم : ليس لهذا التفصيل أصل في كتاب ولا سنة ، ولا أثر عن صاحب ، ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله ، قالت الحنفية : ونحن لا نُنكر كون الأمة فراشاً في الجملة ، ولكنه فراش ضعيف ، وهي فيه دون الحرّة ، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تلد منه ولداً فيستلحقه ، فما ولدت

بعد ذلك ، لحق به إلا أن يَنْفِيَه ، وأما الولد الأوَّل ، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق ، ولهذا قُلْتُمْ : إنه إذا استلحق ولدًا من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاقٍ مستأنف ، بخلاف الزوجة ، والفرقُ بينهما : أن عقدَ النكاح إنما يُراد للوطء والاستفراش ، بخلاف مُلك اليمين ، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع ، ولهذا يجوزُ ورودُه على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح . قالوا : والحديثُ لا حُجَّةَ لكم فيه ، لأن وطء زمعة لم يثبت ، وإنما ألحقه النبي ﷺ لعبد أختاً ، لأنه استلحقه ، فألحقه باستلحاقه ، لا بفراش الأب .

قال الجمهورُ : إذا كانت الأمة موطوءة ، فهي فراش حقيقة وحكماً ، واعتباراً ولادتها السابقة في صيرورتها فراشاً اعتباراً ما لا دليل على اعتباره شرعاً ، والنبي ﷺ لم يعتبره في فراش زمعة ، فاعتباره تحكماً .

وقولُكم : إن الأمة لا تُراد للوطء ، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سريةً وفراشاً ، وجعلتُ كالزوجة أو أحظى منها لا في أمته التي هي أخته من الرضاع ونحوها .

وقولُكم : إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ، ليس علينا جوابه ، بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة ، وقال لابنه : هو أخوك . وقولُكم : إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه : باطل ، فإن المستلحق إن لم يُقرَّ به جميعُ الورثة ، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهدَ منهم اثنان أنه وُلِدَ على فراش الميت ، وعبدٌ لم يكن يُقرُّ له جميعُ الورثة ، فإن سودة زوجة النبي ﷺ أخته ، وهي لم تُقرَّ به ، ولم تستلحقه ، وحتى لو أقرت به مع أخيها عبدٍ ، لكان ثبوتُ النسب بالفراش لا بالاستلحاق ، فإن النبي ﷺ صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب ، بأن الولد للفراش ، معللاً بذلك ، منبهاً على قضية

كُلِّية عامة تتناولُ هذه الواقعةَ وغيرها . ثم جوابُ هذا الاعتراض الباطل المحرَّم ، أن ثبوتَ كون الأمة فراشاً بالإقرار من الواطئ ، أو وارثه كافٍ في لحوق النسب ، فإن النبي ﷺ ألحقه به بقوله : ابن وليدة أبي وُلِدَ علي فراشه ، كيف وزمعةُ كان صهرَ النبي ﷺ ، وابنته تحته ، فكيف لا يثبتُ عنده الفِرَاشُ الذي يلحق به النسب ؟ .

وأما ما نقضتمُ به علينا أنه إذا استلحق ولدًا من أمته ، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرارٍ مستأنفٍ ، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد ، هذا أحدهما ، والثاني : أنه يلحقه وإن لم يستأنف إقراراً ، ومن رجَّح القولَ الأول قال : قد يستبرئها السيدُ بعد الولادة ، فيزولُ حكمُ الفِرَاش بالاستبراء ، فلا يلحقه ما بعد الأول إلا باعترافٍ مستأنفٍ أنه وطنها ، كالحال في أول ولد ، ومن رجَّح الثاني قال : قد يثبت كونها فراشاً أولاً ، والأصلُ بقاء الفِرَاش حتى يثبتَ ما يزيله ، إذ ليس هذا نظيرَ قولكم : إنه لا يلحقه الولدُ مع اعترافه بوطنها حتى يستلحقه ، وأبطلُ من هذا الاعتراض قولُ بعضهم ، إنه لم يلحقه به أخاً ، وإنما جعله له عبداً ، ولهذا أتى فيه بلام التملك فقال : « هُوَ لَكَ » ، أي : مملوك لك ، وقوى هذا الاعتراض بأن في بعض ألفاظ الحديث « هُوَ لَكَ عَبْد » ، وبأنه أمر سودة أن تحتجبَ منه ، ولو كان أخاً لها لما أمرها بالاحتجاب منه ، فدلَّ على أنه أجنبي منها . قال : وقوله : « الولد للفِرَاش » ، تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أي : لم تكن هذه الأمة فراشاً له ، لأن الأمة لا تكون فراشاً ، والولد إنما هو للفِرَاش ، وعلى هذا يصحُّ أمرُ احتجاب سودة منه ، قال : ويؤكدُه أن في بعض طرق الحديث « احتجبي منه ، فإنه ليس لك بأخ » قالوا : وحينئذ فتبينُ أنا أسعدُ بالحديث وبالقضاء النبوي منكم .

قال الجمهورُ: الآنَ حَمِيَّ الوطيسُ ، والتقت حلقتا البطان فنقول - والله المستعان - : أما قولكم : إنه لم يُلحقه به أخاً ، وإنما جعله عبداً ، يردُّه ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في « صحيحه » في هذا الحديث : « هوك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة »^(١) وليس اللام للتمليك ، وإنما هي للاختصاص ، كقوله : « الولد للفراش ». فأما لفظة قوله : « هو لك عبد » ، فرواية باطلة لا تصحُّ أصلاً . وأما أمره سودة بالاحتجاب منه ، فإما أن يكونَ على طريقِ الاحتياطِ والورعِ لمكانِ الشبهة التي أورثها الشبهُ البينُ بعُتبه ، وإما أن يكونَ مراعاةً للشبهين وإعمالاً للدليلين ، فإن الفراش دليلٌ لحوقِ النسب ، والشبه بغير صاحبه دليلٌ نفيه ، فأعمل أمرَ الفراش بالنسبة إلى المدَّعي لقوته ، وأعمل الشبه بعُتبه بالنسبة إلى ثبوتِ المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها ، وأوضحها ، ولا يمنع ثبوتُ النسبِ من وجه دون وجه ، فهذا الزاني يثبتُ النسبُ منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراثِ والنفقة والولاية وغيرها ، وقد يتخلف بعضُ أحكامِ النسبِ عنه مع ثبوته لمانع ، وهذا كثيرٌ في الشريعة ، فلا يُنكر من تخلفِ المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانعِ الشبه بعُتبه ، وهل هذا إلا محضُ الفقه ؟ وقد علم بهذا معنى قوله : « ليس لك بأخ » ، لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصحُّ ، وقد ضعفها أهلُ العلم بالحديث ، ولا بُالي بصحتها مع قوله لعبد : « هو أخوك » ، وإذا جمعت أطرافَ كلامِ النبي ﷺ ، وقرنت قوله : « هو أخوك » ، بقوله : « الولد للفراش ، وللعاشر الحجرُ » ، تبينَ لك بطلانُ ما ذكروه من التأويل ، وأن الحديثَ صريحٌ في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم . والعجب أن منازعينا في هذه المسألة

(١) أخرجه البخاري ١٩/٨ في المغازي : باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

يجعلون الزوجة فراشاً لمجرد العقد ، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشركين ، ولا يجعلون سريرته التي يتكرر استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشاً .

فصل

واختلف الفقهاء فيما تصيرُ به الزوجة فراشاً ، على ثلاثة أقوال .
أحدها : أنه نفسُ العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقبيه في المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة .
والثاني : أنه العقدُ مع إمكان الوطء ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .
والثالث : أنه العقدُ مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إن أحمد أشار إليه في رواية حرب ، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء ، وأتت امرأته بولد ، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان ، وهذا هو الصحيحُ المجزوم به ، وإلا فكيف تصيرُ المرأة فراشاً ولم يدخلُ بها الزوجُ ، ولم يَبْنِ بها لمجرد إمكان بعيدٍ ؟ وهل يُعدُّ أهلُ العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعةُ بإلحاق نسبٍ بمن لم يَبْنِ بامرأته ، ولا دخلَ بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكانُ قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصيرُ المرأة فراشاً إلا بدخول محقق ، وبالله التوفيق . وهذا الذي نص عليه في رواية حرب ، هو الذي تقتضيه قواعدهُ وأصولُ مذهبه والله أعلم .

واختلفوا أيضاً فيما تصيرُ به الأمة فراشاً ، فالجمهور على أنها لا تصيرُ فراشاً إلا بالوطء ، وذهب بعضُ المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة ، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما

تراد للتسري ، فتصير فراشاً بنفس الشراء ، والصحيح أن الأمة والحررة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول .

فصل

فهذا أحدُ الأمور الأربعة التي يثبتُ بها النسب ، وهو الفراش .

الثاني : الاستلحاق وقد اتفق أهلُ العلم على أن للأب أن يستلحقَ ، فأما الجدُّ ، فإن كان الأبُ موجوداً لم يُوثر استلحاقه شيئاً ، وإن كان معدوماً ، وهو كُلُّ الورثة ، صح إقراره ، وثبت نسبُ المقرِّ به ، وإن كان بعضُ الورثة وصدَّقوه ، فكذلك ، وإلا لم يثبتُ نسبه إلا أن يكون أحدَ الشاهدين فيه .

والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء ، والأصل في ذلك أن مَنْ حاز المالَ يثبتُ النسبُ بإقراره واحداً كان أو جماعة ، وهذا أصلُ مذهب أحمد والشافعي ، لأن الورثة قاموا مقامَ الميت ، وحلُّوا محلَّه . وأورد بعضُ الناس على هذا الأصل ، أنه لو كان إجماعُ الورثة على إلحاق النسب يثبتُ النسب ، للزم إذا اجتمعوا على نفي حملٍ من أمة وطئها الميت أن يحلوا محلَّه في نفي النسب ، كما حلوا محلَّه في إلحاقه ، وهذا لا يلزم ، لأننا اعتبرنا جميعَ الورثة والحمل من الورثة ، فلم يُجمعِ الورثة على نفيه .

فإن قيل : فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرارَ جميعِ الورثة ، والمقر هاهنا إنما هو عبدٌ ، وسودةٌ لم تُقرَّ به وهي أخته ، والنبي ﷺ ألقاهُ بعبدٍ باستلحاقه ، ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره ، ودليل على أن استلحاقَ أحدِ الأخوة كافٍ .

قيل : سودةٌ لم تكن منكراً ، فإن عبداً استلحقه ، وأقرته سودةٌ

على استلحاقه ، وإقرارها وسكوئها على هذا الأمر المتعدي حكمه إليها من خلوته بها ، ورؤيته إياها وصيرورته أختاً لها تصديقاً لأخيها عبداً ، وإقراراً بما أقر به ، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب ، فجری رضاها وإقرارها مجرى تصديقها ، هذا إن كان لم يصدُرْ منها تصديقٌ صريحٌ ، فالواقعة واقعة عين ، ومتى استلحق الأخ أو الجدُّ أو غيرهما نسباً من لو أقرَّ به مورثهم لحقه ، ثبت نسبه ما لم يكن هنا وارثٌ منازع ، فالاستلحاق مقتضى لثبوت النسب ، ومنازعة غيره من الورثة مانعٌ من الثبوت ، فإذا وجدَ المقتضي ، ولم يمنع مانعٌ من اقتضائه ، ترتبَ عليه حكمه ولكن هاهنا أمر آخر ، وهو أن إقراراً من حاز الميراث واستلحاقه : هل هو إقرارٌ خلافةً عن الميت ، أو إقرارٌ شهادةً ؟ هذا فيه خلافٌ ، فمذهبُ أحمد والشافعي رحمهما الله ، أنه إقرارٌ خلافةً ، فلا تُشترط عدالة المستلحق ، بل ولا إسلامه ، بل يصحُّ ذلك من الفاسق والدَّين ، وقالت المالكية : هو إقرارٌ شهادةً ، فتعتبرُ فيه أهليةُ الشهادة ، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك : أن الورثة إذا أقرُّوا بالنسب ، لحق ، وإن لم يكونوا عدولاً ، والمعروف من مذهب مالك خلافةً .

فصل

الثالث : البينة ، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه ، أو أنه ولدٌ على فراشه من زوجته ، أو أمته ، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم ، وثبت نسبة ، ولا يُعرف في ذلك نزاع .

فصل

الرابع : القافة ، حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها .

ثبت في « الصحيحين » : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : « أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزاً الْمُدَلِّجِي نَظَرَ أَنْفَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »^(١) ، فسّر النبي ﷺ بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سُرَّ بها ، ولا أُعْجِبَ بها ، ولكانت بمنزلة الكهانة . وقد صح عنه وعيد من صدق كاهناً . قال الشافعي : والنبي ﷺ أثبتة علماً ، ولم ينكره ، ولو كان خطأ لأنكره ، لأن في ذلك قذف المحصنات ، ونفي الأنساب ، انتهى .

كيف والنبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها ، فقال في ولد الملاعنة : إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ، فلما جاءت به على شبه

(١) أخرجه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب زيد بن حارثة و٤٨/١٢ في الفرائض : باب القائف ، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بإلحاق القائف الولد . والمدلجي : نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم ، وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، قال الحافظ : وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أوردته في قصة ، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً ، لا أسد قرشي ، ولا أسد حزيمة ، وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٨٣٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أثر يعترف فيه عمر أنه من القافة

الذي رُمِيَتْ به قال : « لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ »^(١) وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة ، فإن القائفَ يتبعُ أثرَ الشبه ، وينظرُ إلى من يتصلُّ ، فيحكم به لصاحب الشبه ، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه ، ولهذا لما قالت له أم سلمة : أو تحتلم المرأة ، فقال : « مِمَّ يَكُونُ الشَّبَهُ »^(٢) .
وأخبر في الحديث الصحيح ، أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة ، كان الشبهُ له ، وإذا سبقَ ماؤها ماءه ، كان الشبهُ لها^(٣) . فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرًا ، وهذا أقوى ما يكون من طرق الاحكام أن يتواردَ عليه الخلقُ والأمرُ والشرعُ والقدرُ ، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهرٍ ، فقال القائفُ . قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما^(٤) .

قال الشعبي : وعلي يقول : هو ابْنُهُما ، وهما ابواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً .

وروى الأثرم بإسناده ، عن سعيد بن المسيب ، في رجلين اشتركا في طهرِ امرأةٍ ، فحملت ، فولدتَ غلاماً يُشبههما ، فُرِغَ ذلك إلى عمرَ

(١) هذا لفظ أحمد (٢١٣١) وأبي داود (٢٢٥٦) والطيالسي (٢٦٦٧) من روايه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظ البخاري ٣٤١/٨ « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ في العلم . باب الحياء في العلم ، ومسلم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦١/٦ في الأنبياء : باب خلق آدم وذريته .

(٤) رجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، لكنه يتقوى برواية الأثرم الآتية .

ابن الخطاب ، فدعا القافة ، فنظروا ، فقالوا : نراه يُشبهُهُمَا ، فألحقه بهما ، وجعله يرثهما ويرثانه .

ولا يُعرفُ قطُّ في الصحابة مَنْ خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة ، وبخضرتة المهاجرون والأنصار ، فلم يُنكرهُ منهم منكر .

قالت الحنفية : قد أجلبتم علينا في القافة بالخييل والرَّجَلِ ، والحُكْمُ بالقيافة تعويلٌ على مجرد الشَّبه والظن والتخمين ، ومعلوم أن الشَّبه قد يوجد من الأجانب ، وينتفي عن الأقارب ، وذكرتم قصة أسامة وزيد ، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يُخالِفُ لونهما ، فلم يُمكنه النبي ﷺ من نفيه ، ولا جعلَ للشبه ولا لعدمه أثراً ، ولو كان للشبه أثر ، لاكتفى به في ولدِ الملائنة ، ولم يحتج إلى اللعان ، ولكان ينتظرُ ولادته ، ثم يلحق بصاحب الشبه ، ويستغني بذلك عن اللعان ، بل كان لا يصحُّ نفيه مع وجودِ الشبه بالزوج ، وقد دلت السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ على نفيه عن الملائع ، ولو كان الشبه له ، فإن النبي ﷺ قال : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَاً وَكَذَاً ، فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ » ، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه ، فعُلمَ أنه لو جاء على الشبه المذكور ، لم يثبتُ نسبهُ منه ، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه ، لا على لحوق الولد به .

قالوا : وأما قصةُ أسامةَ وزيدٍ ، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه ، ولم يكونوا يكتفون بالفِرَاش ، وحكم الله ورسوله في أنه ابنه ، فلما شهد به القائفُ وافقت شهادته حكمَ الله ورسوله ، فسر به النبي ﷺ لموافقتهِ حكمه ، ولتكذيبها قول المنافقين ، لا أنه أثبت نسبه بها ، فأين في هذا إثباتُ النسب بقول القائف ؟

قالوا : وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبارُ الشبه ، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة ، ونحن لا نُنكِرُ ذلك . قالوا : وأما حكم عمر وعلي ، فقد اختلفَ على عمر ، فرُوي عنه ما ذكرتم ، ورُوي عنه أن القائف لما قال له : قد اشتركا فيه ، قال وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتُ (١) . فلم يعتبر قولَ القائف .

قالوا : وكيف تقولون بالشبه ، ولو أقر أحدُ الورثة بأخ ، وأنكره الباقون ، والشبه موجود ، لم تُثبتوا النسبَ به ، وقتلتم : إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسبُ ؟

قال أهلُ الحديث : من العجب أن يُنكِرَ علينا القولَ بالقافة ، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولدَ المشرقي بمن في أقصى المغرب ، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ، ويلحق الولدَ باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما ، ونحن إنما ألحقنا الولدَ بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرأ ، فهو استناد إلى ظن غالب ، ورأي راجح ، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة ، فهو أولى بالقبول من قول المقومين ، وهل يُنكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة ، والظنون الغالبة ؟

وأما وجود الشبه بين الأجانب ، وانتفاؤه بين الأقارب ، وإن كان واقعاً ، فهو من أندر شيء وأقله ، والأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر في حكم المعدوم .

وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود ، فهو حجة عليكم ، لأنها

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٠/٢ من حديث يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، ورجاله ثقات كما تقدم إلا أنه منقطع .

دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتباراً الشبه ، وأن خلافه يُوجب ريبية ، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفِراش ، كان الحكمُ للدليل القوي ، وكذلك نقول نحن وسائر الناس : إن الفِراش الصحيح إذا كان قائماً ، فلا يُعارض بقافة ولا شَبَه ، فمخالفةُ ظاهر الشبه لدليل أقوى منه - وهو الفِراش - غيرُ مستنكر ، وإنما المستنكرُ مخالفةُ هذا الدليل الظاهر بغير شيء .

وأما تقديمُ اللعان على الشبه ، وإلغاء الشبه مع وجوده ، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما ، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يُعارضه ، كالبينة تُقدم على اليد والبراءة الأصلية ، ويُعمل بهما عند عدمهما .

وأما ثبوتُ نسبِ أسامة من زيد بدون القيافة ، فنحن لم نُثبت نسبهُ بالقيافة ، والقيافةُ دليل آخر موافقٌ لدليل الفِراش ، فسُرورُ النبي ﷺ ، وفرحُهُ بها ، واستبشارُهُ لتعاضد أدلة النسب وتضافرها ، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده ، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها ، ولو لم تصلح القيافةُ دليلاً لم يفرح بها ولم يُسر ، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويُسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق ، ويُخبر بها الصحابة ، ويُحب أن يسمعوها من المخبر بها ، لأن النفوس تزدادُ تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلته ، وتُسرُّ به وتفرح ، وعلى هذا فطر الله عباده ، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق .

وأما ما روي عن عمر أنه قال : وَالِ أَيُّهَا شَتَتْ ، فلا تعرف صحته عن عمر ، ولو صحَّ عنه لكان قولاً عنه ، فإن ما ذكرنا عنه في غاية

الصحة^(١) ، مع أن قوله : وال أيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف ، ولو كان صريحاً في إبطال قوله ، لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين ، كما يقوله الشافعي ومن وافقه .

وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ ، وأنكره الباقون ، فإنما لم يثبت نسبه بمجرد الإقرار ، فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف ، فإنه لا يعتبر إنكار الباقيين ، ونحن لا نقصر القافة على بني مدليج ، ولا نعتبر تعدد القائف ، بل يكفي واحد على الصحيح بناء على أنه خبر ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه شهادة ، فلا بد من اثنين ، ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ .

فإن قيل : فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين ، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين ، هل تلحقونه بهما ، أو لا تلحقونه إلا بواحد ، وإذا ألحقتموه بأبوين ، فهل يختص ذلك باثنين ، أم يلحق بهم وإن كثروا ، وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما ؟ .

قيل : هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم ، فقال الشافعي ومن وافقه : لا يلحق بأبوين ، ولا يكون للرجل إلا أب واحد ، ومتى ألحقته القافة باثنين ، سقط قولها ، وقال الجمهور : بل يلحق باثنين ، ثم اختلفوا ، فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى : أنه يلحق بثلاثة ، وقال صاحب المغني : ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة به وإن كثروا ، لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين ، جاز إلحاقه بأكثر من ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، لكنه لا يقول بالقافة ، فهو يلحقه بالمدعين وإن كثروا ، وقال القاضي : يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة ، وهو قول محمد بن الحسن ،

(١) ربما يكون مراد المصنف رحمه الله أن الحديث بطريقه طريق سليمان بن يسار وطريق سعيد بن المسيب في غاية الصحة .

وقال ابنُ حامدٍ : لا يُلحقُ بأكثرَ من اثنين ، وهو قولُ أبي يوسف ، فمن لم يُلحقه بأكثرَ من واحد ، قال : قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً ، وأماً واحدة ، ولذلك يُقال : فلانُ ابنُ فلان ، وفلان ابنُ فلانة فقط . ولو قيل : فلان ابنُ فلان وفلان . لكان ذلك منكراً ، وعُدَّ قذفاً ، ولهذا إنما يُقال يومَ القيامة : أين فلانُ ابنُ فلان ؟ وهذه غدرَةُ فلان ابنِ فلان ، ولم يُعهد قطُّ في الوجود نسبةً ولدٍ إلى أبوين قط ، ومن ألحقه باثنين ، احتج بقول عمر ، وإقرار الصحابة له على ذلك ، وبأن الولد قد ينعقدُ من ماء رجلين . كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ، ثم قال أبو يوسف : إنما جاء الأثرُ بذلك . فيقتصر عليه . وقال القاضي : لا يتعدى به ثلاثة ، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة ، والأصل ألا يُلحق بأكثرَ من واحد . وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم ، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة ، وما زاد على ذلك ، فمشكوكٌ فيه .

قال المُلحِقُونَ له بأكثرَ من ثلاثة : إذا جاز تحليقه من ماء رجلين وثلاثة ، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة ، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط ، بل إما أن يُلحق بهم وإن كثروا ، وإما أن لا يتعدى به أحد ، ولا قول سوى القولين والله أعلم .

فإن قيل : إذا اشتمل الرحمُ على ماء الرجل ، وأراد الله أن يخلق منه الولد ، انضم عليه أحكامُ انضمام ، وأتمه حتى لا يفسد ، فكيف يدخل عليه ماء آخر ؟ قيل : لا يمتنعُ أن يصلَ الماءُ الثاني إلى حيث وصل الأول ، فينضم عليهما ، وهذا كما أن الولدَ ينعقدُ من ماءِ الأبوين ، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ، ومع هذا فلا يمتنعُ وصولُ الماء الثاني إلى حيث وصل الأول ، وقد علم بالعادة أن الحامل إذا توبع وطؤها ،

جاء الولد عبل^(١) لجسم ما لم يُعارض ذلك مانع . ولهذا ألهم الله سبحانه الدوابَّ إذا حملت أن لا تُمكنَ الفحلَ أن يتزوَّ عليها ، بل تتفرُّ عنه كُلِّ النَّفَّارِ ، وقال الإمام أحمد : إن الوطاء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره ، وقد شبهه النبي ﷺ بسقي الزرع ، ومعلوم أن سقيه يزيد في ذاته والله أعلم فإن قيل : فقد دلَّ الحديثُ على حكم استلحاق الولد ، وعلى أن الولد للفراش ، فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فراش هناك يُعارضه ، هل يلحقه نسبه ، ويثبت له أحكام النسب ؟

قيل : هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها ، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولودَ مِنَ الزَّانِي إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه ، وادعاه الزاني ، ألحق به ، وأول قول النبي ﷺ : « الولد للفراش » ، على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش ، كما تقدم ، وهذا مذهب الحسن البصري ، رواه عنه إسحاق بإسناده ، في رجل زنى بامرأة ، فولدت ولداً ، فادعى ولدها فقال : يُجلد ويلزمه الولد ، وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا : أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له ، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد ، فهو ابنه ، واحتج سليمان ، بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيظُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً ، وليس مع الجمهور أكثرُ من « الولد للفراش »

(١) هذه الملاحظة نابعة عن الصواب ، فإن المشاهد المحسوس أن الجنين يسمن من ترف الحامل ، وكثرة تغذيها بالمواد الدسمة بدون حركة منها ، ولو لم يطأها زوجها طول مدة الحمل ولا مرة ، والحيوان المنوي يلتقي بالبويضة فيخترقها ، ويذهب بها إلى الرحم ، فينضم عليها أحكم انضمام ، ونفار البهائم من السفاد دليل على ذلك ، لأن الله أودع فيها إحساساً غريزياً في غدم الرغبة في السفاد إلا للنسل ، لأنه مضعف للجسم ، وموهن لقواه ، والحيوان مسخر لخدمة الإنسان ، ووكّل الله الإنسان إلى عقله ليتصرف بحكمة .

وصاحبُ هذا المذهب أوَّلُ قائل به ، والقياسُ الصحيح يقتضيه ، فإن الأبَ أحدَ الزانين ، وهو إذا كان يلحقُ بأمه ، وينسب إليها ، وترثه ويرثها ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به ، وقد وُجدَ الولدُ من ماء الزانين ، وقد اشتركا فيه ، واتفقا على أنه ابنُهُما ، فما المانعُ من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره ؟ فهذا محضُ القياس ، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمُّه بالراعي : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي^(١) ، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذبُ .

فإن قيل : فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حكم ؟ قيل : قد روي عنه فيها حديثان ، نحن نذكرُ شأنهما .

فصل

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّانِي وَتَوْرِيثِهِ

ذكر أبو داود في « سننه » : من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ »^(٢) .

المساعاة : الزنى ، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر ، لأنهن يسعين لمواليهن ، فيكتسبنَ لهم ، وكانَ عليهن ضرائبُ مقررة ،

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٣٤٤/٦ ، ٣٤٨ ، ومسلم (٢٥٥٠) وأحمد ٤٣٦/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤) في الطلاق : باب في ادعاء ولد الزنى ، وأحمد (٣٤١٦) وسنده ضعيف لجهالة أحد رواة .

فأبطل النبي ﷺ المساعدة في الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان في الجاهلية منها ، وألحق النسبَ به . وقال الجوهري : يقال : زنى الرجلُ وعَهَرَ ، فهذا قد يكون في الحرة والأمة ، ويقال في الأمة خاصة : قد ساعاها . ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول ، فلا تقوم به حجة .

وروى أيضاً في « سننه » من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ ، قضى أن كُلَّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتُلْحِقَ بِعَدُوِّهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ، ادعاه ورثته ، فقضى أن كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وليس له مما قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ ، وما أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمِ ، فله نصيبه ، ولا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وإن كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا ، أو مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فإنه لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ، وإن كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ، فهو من وَلَدِ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ .

وفي رواية : وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرةً أو أمة ، وذلك فيما استلحق في أوَّلِ الإسلام ، فما اقتسمَ مِنْ مالٍ قَبْلَ الإسلام ، فقد مضى » (١) وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال ، لأنه من رواية محمد ابن راشد المكحولي .

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا ، فإذا وَلَدَتْ أُمَّةً أَحَدَهُمْ وَقَدْ وَطَّئَهَا غَيْرُهُ بِالزَّنَى ، فربما ادعاه سيدها ، وربما ادعاه الزاني ، واختصما

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) في الطلاق : باب ادعاء ولد الزنى ، وسنده حسن ، لأن محمد بن راشد المكحولي لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن خلافاً لما يوهمه كلام المؤلف .

في ذلك ، حتى قام الإسلام ، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد ، لأنه صاحب الفراش ، ونفاه على الزاني .

ثم تضمن هذا الحديثُ أموراً .

منها : أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ، فإن كان الولدُ من أمة يملكها الواطئ يومَ أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثة مالك الأمة ، وصار ابنه من يومئذ ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، لأن هذا تجديد حكم نسبه ، ومن يومئذ يثبتُ نسبه ، فلا يرجعُ بما اقتسم قبله من الميراث ، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً ، وما أدرك من ميراث لم يقسم ، فله نصيبه منه ، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث ، فيستحقُّ منه نصيبه ، وهذا نظيرُ من أسلم على ميراث قبل قسمه ، قسم له في أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وإن أسلم بعد قسم الميراث ، فلا شيء له ، فثبوت النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث .

قوله : « ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره » هذا ، يبين أن التنازع بين الورثة ، وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له ، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر ، فإنه لا يلحق ، لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكرٌ له ، فكيف يلحق به مع إنكاره ؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها ، أما إذا كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق ، ولا يرث ، وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة ، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله : إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه ، ولا يرثه ، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة .

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام ، فقد مضى ، فهذا الحديث يُردُّ قول إسحاق ومن وافقه ، لكن فيه محمد بن راشد ، ونحن نحتج بعمر بن شبيب ، فلا يُعلل الحديثُ به ، فإن ثبت هذا الحديثُ ، تعيَّن القولُ بموجبه ، والمصير إليه ، وإلا فالقولُ قول إسحاق ومن معه ، والله المستعان .

ذكرُ الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ، ثم تنازَعوا الولد ، فأقرع بينهم فيه ، ثم بلغ النَّبيَّ ﷺ ، فضحك ولم ينكره .

ذكر أبو داود والنسائي في «سننهما» ، من حديث عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنتُ جالساً عند النَّبيِّ ﷺ ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن اتوا علياً يختصمون إليه في ولد ، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لائنين : طيبا بالولد لهذا فغلياً ، ثم قال لائنين : طيبا بالولد لهذا ، فغلياً ، ثم قال لائنين : طيبا بالولد لهذا ، فغلياً ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقرعٌ بينكم . فمن قرع ، فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الولد ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه (١) . وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه ، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلُّهم ثقات إلى عبد خير ، عن زيد بن أرقم . قال : أتني علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهرٍ واحدٍ ، فسأل اثنين

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازَعوا في الولد ، والنسائي ١٨٣/٦ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازَعوا فيه ، وأحمد ٣٧٤/٤ ، وسنده ضعيف .

أَتَقْرَأُ بِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ كَلِمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١) . وَقَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بِإِسْقَاطِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَيَكُونُ مَرْسِلاً . قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهَذَا أَصُوبٌ . وَهَذَا أَعْجَبُ ، فَإِنَّ إِسْقَاطَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُهُ مَرْسِلاً ، فَإِنَّ عَبْدِ خَيْرٍ أَدْرَكَ عَلِيّاً وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَعَلِيٌّ صَاحِبُ الْقِصَّةِ ، فَهَبْ أَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لَا ذَكَرَ لَهُ فِي السَّنَدِ فَمَنْ أَيْنَ يَجِيءُ الْإِرْسَالُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : عَبْدِ خَيْرٍ لَمْ يُشَاهِدْ ضَحِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلِيٌّ إِذْ ذَاكَ كَانَ بِالْيَمَنِ ، وَإِنَّمَا شَاهَدَ ضَحِكَه ﷺ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ شَاهَدَ ضَحِكَه ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مَرْسِلاً . يُقَالُ : إِذَا : قَدْ صَحَّ السَّنَدُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، مُتَّصِلاً ، فَمَنْ رَجَّحَ الْإِتِّصَالَ ، لِكَوْنِهِ زِيَادَةً مِنَ الثِّقَةِ فَظَاهِرٌ ، وَمَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَحْفَظِ وَالْأَضْبَطِ ، وَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ قَدْ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ ، فَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَرْسِلةً ، وَقَدْ يَقْوَى الْحَدِيثُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلاً .

وَبَعْدَ ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَقَالَ : هُوَ السَّنَةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَجَّحَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْقَافَةِ ، وَقَالَ : حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَهَاهُنَا أَمْرَانِ ، أَحَدُهُمَا : دُخُولُ الْقِرْعَةِ فِي النَّسَبِ ، وَالثَّانِي :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٠) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٢/٦ فِي الطَّلَاقِ : بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ ، وَأَحْمَدُ ٣٧٣/٤ .

تغريمٌ مَنْ خرجت له القرعةُ ثلثي ديةٍ ولده لصاحبيه . وأما القرعة ، فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار ، أو قافة ، وليس بعيد تعيينُ المستحق بالقرعة في هذه الحال ، إذ هي غايةُ المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ، ولها دخولٌ في دعوى الاملاك المرسله التي لا تثبت بقرينة ولا أمانة ، فدخولُها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى . وأما أمرُ الدية فمشكل جداً ، فإن هذا ليس بموجب الدية ، وإنما هو تفويتُ نسبه بخروج القرعة ، فيقال : وطءٌ كلٌّ واحد صالح لجعل الولد له ، ، فقد فوتته كلٌّ واحد منهم على صاحبيه بوطئه ، ولكن لم يتحقق مَنْ كان له الولدُ منهم ، فلما أخرجته القرعة لأحدهم ، صار مُفوتاً لنسبه عن صاحبيه ، فأجري ذلك مجرى إتلافِ الولد ، ونزل الثلاثة منزلةَ أبٍ واحدٍ ، فحصة المتلف منه ثلثُ الدية ، إذ قد عاد الولد له ، فيغرمُ لكلِّ من صاحبيه ما يخصُّه ، وهو ثلثُ الدية .

ووجه آخر أحسنُ من هذا ، أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به ، وجب عليه ضمان قيمته ، وقيمةُ الولد شرعاً هي ديته ، فلزمه لهما ثلثا قيمته ، وهي ثلثا الدية ، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له ، فإنه يجبُ عليه ثلثا القيمة لشريكه ، فإتلافُ الولد الحر عليهما بحكم القرعة ، كإتلاف الرقيق الذي بينهم .

ونظير هذا تضمينُ الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمةً أولاده لسيد الأمة لما فات رِقُّهم على السيد لحريتهم ، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء ، وهذا اللطفُ ما يكون من القياس وأدقه ، وأنت إذا تأملت كثيراً من أقيسة الفقهاء وتشبيهااتهم ، وجدت هذا أقوى منها ، وألطف مسلماً ، وأدقاً

مأخذاً ، ولم يضحك منه النبي ﷺ سُدَى .

وقد يُقال : لا تعارض بينَ هذا وبينَ حديثِ القافة ، بل إن وجدتِ القافةُ تعيَّنَ العملُ بها ، وإن لم توجد قافة ، أو أشكل عليهم ، تعيَّنَ العملُ بهذا الطريق ، والله أعلم .

فصل

ذَكَرَ حَكَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحِضَانَةِ

روى أبو داود في « سننه » : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإنَّ أباه طلقني ، فأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « أنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » (١) .

وفي « الصحيحين » : من حديث البراء بن عازب ، أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ ، وزيدٌ . فقال علي : أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها ، وقال : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق : باب من أحق بالولد . وأحمد (٦٧٠٧)

وسنده حسن

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٣/٥ في الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، ولم يخرج مسلم ، وهو في سنن الترمذي (١٩٠٥) . وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) وأحمد (٧٢٠) و(٩٣١) والبيهقي ٦/٨ من حديث علي ، ورواه أحمد (٢٠٤٠) بمعناه من حديث ابن عباس .

وروى أهل السنن : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خيرَ غلاماً بينَ أبيه وأمه^(١) . قال الترمذي : حديثٌ صحيح .

وروى أهل السنن أيضاً : عنه ، أن امرأةً جاءت ، فقالت يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهبَ بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليَّه » ، فقال زوجها من يحاقني في ولدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك وخُذ بيدَ أيهما شئتَ » ، فأخذ بيدِ أمه ، فانطلقت به^(٢) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي سنن النسائي : عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، قال فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم خيرَهُ وقال « اللهم اهده » فذهب إلى أبيه^(٣) .

ورواه أبو داود عنه وقال : أخبرني جدِّي رافع بن سنان ، أنه أسلم

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٧) في الاحكام : باب ما جاء في تحيير العلام بين أوبه إذا افترقا ، وأبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، وابن ماجه (٢٣٥١) في الاحكام : باب تحيير الصبي بين أوبه ، والنسائي ١٨٥/٦ ، ١٨٦ ، والشافعي ٤٢٢/٢ ، وأحمد (٧٣٤٦) وعبد الرزاق (١٢٦١١) والبيهقي ٣/٨ من طريق زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة اختلف في اسمه ، فقيل : سليم ، وقيل سلمى ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن . وبأبي رحاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم ، وابن القطان .

(٢) تقدم تحريجه في الحديث السابق ، ومقالة الترمذي إنما هي لرواية الحديث السابق ، فإنها هي المخرجة عنده لا هذه الرواية ، فإنها لفظ أبي داود والنسائي .

(٣) أخرجه النسائي ١٨٥/٦ في الطلاق . باب إسلام أحد الزوجين وتحيير الولد ، وعبد الحميد وأبو هريرة لا يعرفون . وفي الأصل : عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ .

وأبت امرأته أن تُسَلِّمَ ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيم
أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « اقعدي ناحية » ،
وقال لها : « اقعدي ناحية » ، فأقعدي الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعواها » ،
فمألت إلى أمها . فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدها » ، فمألت إلى أبيها ،
فأخذها (١) .

الكلام على هذه الأحكام

أما الحديثُ الأول ، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ،
ولم يجدوا بُدّاً من الاحتجاج هنا به ، ومدارُ الحديث عليه ، وليس عن
النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالترويح غير هذا ، وقد ذهب
إليه الأئمةُ الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو .
فبطل قولُ مَنْ يقولُ : لعله محمد والدُ شعيب ، فيكون الحديثُ مرسلًا .
وقد صحَّ سماعُ شعيب من جدِّه عبدالله بن عمرو ، فبطل قولُ مَنْ قال :
إنه منقطع ، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه ، ونص على صحة
حديثه ، وقال : كان عبدُ الله بن الزبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق
وعلي بن عبدالله يحتجُّون بحديثه ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ !؟ هذا لفظه .
وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر .
وحكى الحاكم في « علوم الحديث » له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال
أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة .

وقولها : « كان بطني وعاء » إلى آخره ، إدلاءٌ منها ، وتوسُّلٌ إلى

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده

وسنده حسن .

اختصاصها به ، كما اختصَّ بها في هذه المواطنِ الثلاثة ، والأبُّ لم يُشاركها في ذلك ، فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يُشاركها فيه الأبُّ على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة .

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعِلل ، وتأثيرها في الأحكام ، وإناطتها بها ، وأن ذلك أمر مستقر في الفِطْرِ السَّليمة حتى فِطَرِ النساءِ ، وهذا الوصفُ الذي أدلت به المرأةُ وجعلته سبباً لتعليق الحكم به ، قد قرَّره النبيُّ ﷺ ورَتَّب عليه أثره ، ولو كان باطلاً ألغاه ، بل ترتب عليه الحكمَ عقيبه دليلٌ على تأثيره فيه ، وأنه سببه .

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب ، فإن الأبَّ لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعةٌ عين ، فإن كان الأبُّ حاضراً ، فظاهر ، وإن كان غائباً ، فالمرأة إنما جاءت مستفتيةً أفناها النبيُّ ﷺ بمقتضى مسألتهَا ، وإلا فلا يُقبل قولها على الزوج : إنه طلقها حتى يُحكم لها بالولد بمجرد قولها .

فصل

ودلَّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأمُّ أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأمِّ ما يمنعُ تقديمها ، أو بالولد وصفٌ يقتضي تخييره ، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ، ولم يُنكرْ عليه مُنكرٌ . فلنا وليَّ عمرٍ قضى بمثله ، فروى مالك في « الموطأ » : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمرَ بن الخطاب رضي الله

عنه امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمرَ فارقها ، فجاء عمرُ قباء ، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضديه ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدرسته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : خلَّ بينها وبينه ، فما راجعه عمرُ الكلام (١) .

قال ابن عبد البر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أم ابنه عاصم : هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري .

قال : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء ، ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ، ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيراً لا يميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أنه أخبره عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال : طلق عمرُ بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمُّله بمحسر ، وقد فُطمَ ومشى ، فأخذ بيده لينتزعهُ منها ، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحقُّ بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر ، ففضى لها به وقال : ريحها وفراشها وحجرها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختارَ لنفسه ، ومحسر : سوق بين قباء والمدينة (٢) .

(١) أخرجه مالك ٧٦٧/٢ ، ٧٦٨ ، والبيهقي ٥/٨ ورجاله ثقات إلا أن القاسم بن محمد لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠١) .

وذكر عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : خاصمت امرأة
عُمَرَ عُمَرَ إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر رضي الله
عنه : الأم أعطفُ ، وأطفُ ، وأرحمُ ، وأحنى ، وأرافُ ، هي أحقُّ
بولدها ما لم تتزوج (١)

وذكر عن معمر قال : سمعتُ الزهريَّ يقول : إن أبا بكر قضى
على عُمَرَ في ابنه مع أمه ، وقال : أمه أحقُّ به ما لم تتزوج (٢) .
فإن قيل : فقد اختلفت الرواية : هل كانت المنازعة وقعت بينه
وبين الأم أولاً ، ثم بينه وبين الجدة ، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين
إحدهما .

قيل : الأمر في ذلك قريب ، لأنها إن كانت من الأم فواضح ،
وإن كانت من الجدة ، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدلُّ على أن
الأم أولى .

فصل

والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأبُّ على الأم ومن في
جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح ، ونوعٌ تُقدَّم فيه الأم على الأب ، وهي
ولاية الحضانة والرضاع ، وقُدِّمَ كُلُّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك
لتمام مصلحة الولد ، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه ، وتحصل
به كفايته .

(١) « المصنف » (١٢٦٠٠) .

(٢) « المصنف » (١٢٥٩٨) .

ولما كان النساءُ أعرفَ بالتربية ، وأقدرَ عليها ، وأصبرَ وأرأفَ وأفرغَ لها ، لذلك قُدِّمَتِ الأمُّ فيها على الأب .

ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيلِ مصلحةِ الولدِ والاحتياطِ له في البضع ، قُدِّمَ الأبُّ فيها على الأمِّ ، فتقدِّمُ الأمُّ في الحضانةِ مِن محاسنِ الشريعةِ والاحتياطِ للأطفالِ ، والنظرِ لهم ، وتقدِّمُ الأبُّ في ولايةِ المالِ والتزويجِ كذلك .

إذا عُرِفَ هذا ، فهل قُدِّمَتِ الأمُّ لكونِ جهتها مقدمةً على جهةِ الأبوةِ في الحضانةِ ، فقدمت لأجلِ الأمومةِ ، أو قُدِّمَتِ على الأبِّ ، لكونِ النساءِ أقومَ بمقاصدِ الحضانةِ والتربيةِ من الذكورِ ، فيكونُ تقدُّمُها لأجلِ الأنوثةِ؟ ففي هذا للناسِ قولانٌ وهما في مذهبِ أحمدٍ يظهرُ أثرُهُما في تقديمِ نساءِ العصابةِ على أقاربِ الأمِّ أو بالعكسِ ، كأمِّ الأمِّ ، وأمِّ الأبِّ ، والأختِ من الأبِّ ، والأختِ من الأمِّ ، والخالةِ ، والعمَّةِ ، وخالةِ الأمِّ ، وخالةِ الأبِّ ، ومن يُدلي من الخالاتِ والعماتِ بأمِّ ، ومن يُدلي منهنَّ بآبِ ، ففيه روايتان عن الإمامِ أحمدٍ . إحداهما تقدُّمُ أقاربِ الأمِّ على أقاربِ الأبِّ . والثانية وهي أصحُّ دليلاً ، واختيارِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةٍ : تقدُّمُ أقاربِ الأبِّ وهذا هو الذي ذكره الخرقيني في «مختصره» ، فقال : والأختُ من الأبِّ أحقُّ من الأختِ من الأمِّ وأحقُّ من الخالةِ ، وخالةِ الأبِّ أحقُّ من خالةِ الأمِّ ، وعلى هذا فأمُّ الأبِّ مقدِّمةٌ على أمِّ الأمِّ كما نصَّ عليه أحمدٌ في إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذه الروايةِ : فأقاربُ الأبِّ من الرجالِ مقدَّمون على أقاربِ الأمِّ ، والأخُّ للأبِّ أحقُّ من الأخِّ للأمِّ ، والعمُّ أولى من الخالِ ، هذا إن قلنا : إن لأقاربِ الأمِّ من الرجالِ مدخلاً في الحضانةِ ، وفي ذلك وجهان في

مذهب أحمد والشافعي . أحدهما : أنه لا حضانة الا لرجل من العصابة
مَحْرَمٍ ، أو لامرأة وارثة ، أو مُدلية بعصبة ، أو وارث .

والثاني : أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه ، وهو قولُ
أبي حنيفة ، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في
الحضانة ، وأن الأم إنما قُدِّمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها ، إذ لو
كانت جهتها راجحةً لترجَّحَ رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من
جهة الأب ، ولما لم يترجَّحَ رجالها اتفاقاً فكذلك النساء ، وما الفرقُ
المؤثر ؟

وأيضاً فإن أصولَ الشرع وقواعدهُ شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في الميراث ،
وولاية النكاح ، وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يُعهد في الشرع تقديمُ
قربة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام ، فمن قُدِّمها في الحضانة ،
فقد خرج عن موجب الدليل .

فالصوابُ في المأخذ هو أن الأم إنما قُدِّمت ، لأن النساء أرفقُ بالطفل ،
وأخبرُ بتربيته ، وأصبرُ على ذلك ، وعلى هذا فالجدَّةُ أم الأب أولى من
أمُّ الأم ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والعمةُ أولى من الخالة ،
كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين ، وعلى هذا فتُقَدِّمُ أمُّ الأب
على أب الأب ، كما تُقَدِّمُ الأم على الأب .

وإذا تقرر هذا الأصل ، فهو أصل مطَّرد منضبط لا تتناقض فروعُه ،
بل إن اتفقت القرابةُ والدرجةُ واحدة قُدِّمت الأنثى على الذكر ، فتُقَدِّمُ
الأخت على الأخ ، والعمة على العم ، والخالة على الخال ، والجدَّةُ
على الجد ، وأصلُه تقديم الأم على الأب .
وإن اختلفت القرابةُ ، قُدِّمت قرابةُ الأب على قرابة الأم ، فتقدم

الأخت للأب على الأخت للأم ، والعمة على الخالة ، وعمّة الأب على خالته ، وهلم جراً .

وهذا هو الاعتبارُ الصحيح ، والقياسُ المطرد ، وهذا هو الذي قضى به سيّد قضاة الإسلام شريح ، كما روى وكيع في « مصنفه » : عن الحسن ابن عقبة ، عن سعيد بن الحارث قال : اختصم عمٌ وخالٌ إلى شريح في طفل ، فقضى به للعم ، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالي ، فدفعه إليه شريح .

ومن سلكَ غيرَ هذا المسلك لم يجد بدأً من التناقض ، مثاله : أن الثلاثة وأحمد في إحدى روايته ، يُقدّمون أم الأم على أم الأب ، ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه ، وأحمد في المنصوص عنه : تُقدّم الأخت للأب على الأخت للأم ، فتركوا القياسَ ، وطردوه أبو حنيفة ، والمزني ، وابن سريج ، فقالوا : تُقدّم الأختُ للأم على الأخت للأب . قالوا : لأنها تُدلي بالأم ، والأخت للأب بالأب ، فلما قُدِّمَت الأم على الأب ، قُدِّمَ من يُدلي بها على من يُدلي به ، ولكن هذا أشدُّ تناقضاً من الأول لأن أصحاب القول الأول جرّوا على القياس والأصول في تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ، وخالفوا ذلك في أم الأم وأم الأب ، وهؤلاء تركوا القياسَ في الموضعين ، وقَدِّموا القرابةَ التي أخرها الشرعُ ، وأخرّوا القرابةَ التي قَدِّمها ، ولم يمكنهم تقديمها في كُلِّ موضع ، فقدّموها في موضع ، وأخرّوها في غيره مع تساويهما ، ومن ذلك تقديمُ الشافعي في الجديد الخالةَ على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم ، وطردَ قياسه في تقديم أم الأم على أم الأب ، فوجب تقديمُ الأخت للأم ، والخالة على الأخت للأب والعمة ، وكذلك مَنْ قَدِّمَ مِنْ أصحاب أحمد الخالةَ على العمة ، وقَدِّمَ الأخت للأب على الأخت للأم ، كقول القاضي وأصحابه ، وصاحب « المغني » :

فقد تناقضوا .

فإن قيل : الخالة تُدلي بالأم ، والعمة تُدلي بالأب ، فكما قُدِّمَتِ
الأم على الأب ، قُدِّمَ من يُدلي بها ، ويزيدهُ بياناً كونُ الخالة أماً كما قال
النبي ﷺ ، فالعمةُ بمنزلة الأب .

قيل : قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة ، وتقديم هذه
الجهة ، بل لكونها أنثى ، فإذا وُجِدَ عمَةٌ وخالة ، فالمعنى الذي قُدِّمَتْ
له الأم موجود فيهما ، وامتازت العمةُ بأنها تُدلي بأقوى القرابتين ، وهي
قرابةُ الأب ، والنبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال : « الخالةُ
أمٌ » حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تُساويها في درجتها .

فإن قيل : فقد كان لها عمة وهي صفيّة بنت عبد المطلب أختُ
حمزة ، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة ، فإنها هاجرت ، وشهدت
الخنزق ، وقتلت رجلاً من اليهود كان يُطيفُ بالحِصن الذي هي فيه ،
وهي أوّل امرأةٍ قتلت رجلاً من المشركين ، وبقيت إلى خلافة عمر رضي
الله عنه ، فقُدِّمَ النبي ﷺ الخالةُ عليها ، وهذا يدلُّ على تقديم من في جهة الأم
على من في جهة الأب .

قيل : إنما يدلُّ هذا إذا كانت صفيّة قد نازعت معهم ، وطلبت الحضانة ،
فلم يقض لها بها بعد طلبها ، وقُدِّمَ عليها الخالة ، هذا إذا كانت لم تمنع
منها لعجزها عنها ، فإنها تُوفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة ،
فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعٌ وخمسون سنة ، فيحتملُ أنها تركتها
لعجزها عنها ، ولم تطلبها مع قدرتها ، والحضانةُ حقٌّ للمرأة ، فإذا تركتها ،
انتقلت إلى غيرها .

وبالجملة : فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت

أن صفة خاصة في ابنة أخيها ، وطلبت كفالتها ، فقدّم رسولُ الله ﷺ الخالة ، وهذا لا سبيلَ إليه .

فصل

ومن ذلك أن مالكا لما قدّم أمّ الأم على أمّ الأب ، قدم الخالة بعدها على الأب وأمه ، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء ، على وجهين ، فأحد الوجهين : تقديم خالة الخالة على الأب نفسه ، وعلى أمه ، وهذا في غاية البعد ، فكيف تُقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه ، وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشفقُ على الطفل ، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم ؟ فإنه ليس إليهم بحال ، ولا يُنسب إليهم ، بل هو أجنبيٌّ منهم ، وإنما نسبه وولّاه إلى أقارب أبيه ، وهم أولى به ، يعقلون عنه ، ويُنفقون عليه عند الجمهور ، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم ، فإنه لا يثبتُ فيها ذلك ، ولا توارثُ فيها إلا في أمهاتها ، وأول درجة من فروعها ، وهم ولدها ، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب ، ومن في جهته ، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه ، فهذا القولُ مما تأباه أصولُ الشريعة وقواعدها ، وهذا نظيرُ إحدى الروايتين عن أحمد في تقديم الأخت على الأم ، والخالة على الأب ، وهذا أيضاً في غاية البعد ، ومخالفة القياس .

وحجة هذا القول : أن كليهما تُدليان بالأم المقدمة على الأب ، فتقدمان عليه ، وهذا ليس بصحيح ، فإن الأم لما سوت الأب في الدرجة ، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة ، وأقدر عليها وأصبر ، قدّمت عليه ، وليس كذلك الأخت من الأم ، والخالة مع الأب ، فإنهما لا

يُساويانه ، وليس أحداً أقربَ إلى ولده منه ، فكيف تُقدِّمُ عليه بنتُ امرأته ، أو أختها ؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ؟

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه .
أحدها : إنما قدمها على الأب لأنوثتها ، فعلى هذا تُقدِّمُ نساء الحضانة على كل رجل ، فتُقدِّمُ خالة الخالة وإن علت ، وبنت الأخت على الأب .
الثاني : أن الخالة والأخت للأم لم تدليا بالأب ، وهما من أهل الحضانة ، فتُقدِّمُ نساء الحضانة على كل رجل إلا على من أدلين به ، فلا تُقدمن عليه ، لأنهن فرعه ، فعلى هذا الوجه لا تُقدِّمُ أمُّ الأب على الأب ، ولا الأخت والعمة عليه ، وتقدم عليه أم الأم ، والخالة ، والأخت للأم ، وهذا أيضاً ضعيف جداً ، إذ يستلزمُ تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمه ، ومعلومُ أن الأب إذا قُدِّمَ على الأخت للأب فتقدمه على الأخت للأم أولى ، لأن الأخت للأب مقدمة عليها ، فكيف تُقدِّمُ على الأب نفسه ؟ هذا تناقض بين .

الثالث : تقديمُ نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من في جهته ، قالوا : فعلى هذا ، فكل امرأة في درجة رجل تُقدِّمُ عليه ، ويُقدِّمُ من أدلى بها على من أدلى بالرجل ، فلما قُدِّمَتِ الأمُّ على الأب وهي في درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب ، وقُدِّمَتِ الخالة على العمة .
هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية في « محرره » من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث ، وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت للأم ، وعلى الخالة ، وتقديم خالة الأب على خالة الأم ، وهو الذي لم يذكر الخرقى في « مختصره » غيره ، وهو الصحيح ، وخرجها ابن عقييل على الروایتين في أم الأم ، وأم الأب ، ولكن نصه ما ذكره الخرقى ، وهذه الرواية التي حكها صاحب « المحرر »

ضعيفة مرجوحة ، فلهذا جاءت فروعُها ولوازِمُها أضعفَ منها بخلاف
سائر نصوصه في جادة مذهبه .

فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط ، فقال : كُلُّ عَصْبَةٍ ،
فإنه يُقَدَّمُ على كل امرأة هي أبعدُ منه ، ويتأخرُ عن من هي أقربُ منه ،
وإذا تساويا ، فعلى وجهين . فعلى هذا الضابط يُقَدَّمُ الأبُ على أمه ، وعلى
أم الأم ومن معها ، ويُقَدَّمُ الأخُ على ابنته وعلى العمة ، والعمُ على عمة
الأب ، وتقدّمُ أمُّ الأب على جدِّ الأب ، وفي تقديمها على أب الأب وجهان .
وفي تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان ، وفي تقديم العمة على
العم وجهان .

والصواب : تقديم الأنثى مع التساوي ، كما قُدِّمَتِ الأمُّ على الأب
لما استويا ، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له ، وامتيازها
بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها .

واختلفَ في بنات الإخوة والأخوات ، هل يُقدِّمن على الخالات
والعمات ، أو تقدم الخالاتُ والعماتُ عليهن ؟ على وجهين مأخذُهُما :
أن الخالة والعمة تُدليان بأخوة الأم والأب ، وبنات الإخوة والأخوات
تُدلين ببنوة الأب ، فمن قدّم بنات الإخوة ، راعى قوة البنوة على الأخوة ،
وليس ذلك بجيد ، بل الصوابُ تقديم العمة والخالة لوجهين .

أحدهما : أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه ، فإن العمة أخت أبيه ،
وابنة الأخ ابنة ابن أبيه ، وكذلك الخالةُ أخت أمه ، وبنات الأخت من

الأم ، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه ، ولا ريبَ أن العمّة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة .

الثاني : أن صاحبَ هذا القول إن طرّد أصله ، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم ، وهذا فاسدٌ من القول ، وإن خصَّ ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها ، تناقض . واختلف أصحابُ أحمد أيضاً في الجد والأخت للأب أيهما أولى ؟ فالمذهب : أن الجدَّ أولى منها وحكى القاضي في «المجرد» وجهاً : أنها أولى منه ، وهذا يجيء على أحد التأويلات التي تأوّل عليها الأصحابُ نص أحمد ، وقد تقدمت .

فصل

ومما يُبين صحة الأصل المتقدّم أنهم قالوا : إذا عدِمَ الأمهات ، ومن في جهتهنَّ ، انتقلت الحَضَانَةُ إلى العصابات ، وقُدِّمَ الأقربُ فالأقربُ منهم ، كما في الميراث ، فهذا جارٍ على القياس ، فيقال لهم : هلَّا راعيتُم هذا في جنس القرابة ، فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصابات ؟

وأيضاً فإن الصحيح في الأخوات عندكم أنه يُقدِّمُ منهن من كانت لأبوين ، ثم من كانت لأب ، ثم من كانت لأم ، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس ، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقضُ ، وتلك الفروعُ المشكلة المتناقضة .

وأيضاً فقد قالوا بتقديم أمهاتِ الأبِ والجدِّ على الخالات والأخواتِ

للأم ، وهو الصوابُ الموافقُ لأصولِ الشرع ، لكنه مناقضٌ لِتقديمهم
 أمهاتِ الأم على أمهاتِ الأب ، ويُناقضُ تقديم الخالة والأخت للأم
 على الأب ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، والقول القديم
 للشافعي . ولا ريب أن القول به أطرُدُ للأصل ، لكنه في غاية البعد من
 قياس الأصول كما تقدم ، ويلزمهم من طَرَدِهِ أيضاً تقديم من كان من
 الأخوات لأم على من كان منهن لأب ، وقد التزمه أبو حنيفة ، والمزني ،
 وابن سريج ، ويلزمهم من طَرَدِهِ أيضاً تقديم بنت الخالة على الأخت للأب ،
 وقد التزمه زفر ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك ،
 فقَدَّمَ الأخت للأب كقول الجمهور ، ورواه عن أبي حنيفة .

ويلزمهم أيضاً من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب ،
 وهذا في غاية البعد والوهن ، وقد التزمه زفر ، ومثُلُ هذا من المقاييس التي
 حذر منها أبو حنيفة أصحابه ، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم
 إن أخذتم بمقاييس زفر حرَّمْتُمُ الحلالَ ، وحلَّلتُمُ الحرامَ .

فصل

وقد رام بعضُ أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه
 يتخلَّص به من التناقض ، فقال : الاعتبارُ في الحضانة بالولادة المتحققة
 وهي الأمومة ، ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة ، ثم الميراث . قال : ولذلك
 تُقدِّمُ الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وعلى الخالة ، لأنها أقوى إرثاً
 منهما . قال : ثم الإدلاء ، فتقدِّمُ الخالة على العمة لأن الخالة تدلي بالأم ،
 والعمة تدلي بالأب ، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة : الأمومة ، ثم بعدها
 الأبوة ، ثم بعدها الميراث ، ثم الإدلاء ، وهذه طريقة صاحب « المستوعب » ،

وما زادتُهُ هذه الطريقةُ إلا تناقضاً وبعداً عن قواعد الشريعة ، وهي من أفسد الطرق ، وإنما يتبينُ فسادُها بلوازمها الباطلة ، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته ، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم ، وبنات الخالة على الأب وأمه ، وتقديم الخالة على العمة ، وتقديم خالة الأم على الأب وامه ، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب ، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه ، فهو مخالفٌ لأصول الشرع وقواعده .

وإن أراد أن الأم نفسها تُقدَّم على الأب ، فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم : هل هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته ، أو لكونها أنثى في درجة ذكر ، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قُدِّمَتْ عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ؟ وهذا هو الصواب كما تقدم ، وكذلك قوله : « ثم الميراث » إن أراد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح ، وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ، لأنها مقدّمة عليها في الميراث ، فتقدم الأخت على العمة والخالة . وقوله : « وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم ، والخالة ، لأنها أقوى إرثاً منهما ، فيقال : لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته ، ولو كان لأجل ذلك ، لكان العصابات أحقّ بالحضانة من النساء ، فيكون العمُّ أولى من الخالة والعمة ، وهذا باطل .

فصل

وقد ضبط الشيخ في « المغني » هذا الباب بضابط آخر فقال : فصل في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء .

وأولى الكلّ بها : الأم ، ثم أمهاتها وإن علون يُقدّم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة ، فهن في معنى الأم : وعن أحمد ، أن أم الأب وأمهايتها يُقدّم على أم الأم ، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ، لأنهنّ يدلّين به ، فيكون الأب بعد الأم ، ثم أمهاته ، والأولى هي المشهورة عند أصحابنا ، فإن المقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم جد الأب ، ثم أمهاته ، وإن كن غير وراثات لأنهنّ يدلّين بعصبية من أهل الحضانة ، بخلاف أمّ أب الأم . وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن الأخت من الأم والخالة أحقّ من الأب ، فتكون الأخت من الأبوين أحقّ منه ، ومنهما ، ومن جميع العصبات . والأولى هي المشهورة من المذهب ، فإذا انقرض الآباء والأمهات . انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتُقدّم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، وتُقدّم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة ، فقُدّمت على من في درجتها من الرجال ، كالأُم تُقدّم على الأب ، وأمّ الأب على أب الأب ، وكلّ جدة في درجة جد تُقدّم عليه لأنها تلي الحضانة بنفسها ، والرجل لا يليها بنفسه .

وفيه وجه آخر : أنه يقدم عليها لأنه عصبية بنفسه ، والأول أولى . وفي تقديم الأخت من الأبوين ، أو من الأب على الجد وجهان ، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى ، ثم الأخ للأب ، ثم ابناهما ، ولا حضانة للأخ من الأمّ لما ذكرنا .

فإذا عدموا ، صارت الحضانة للخالات على الصحيح ، وترتيبهنّ فيها كترتيب الأخوات ، ولا حضانة للأخوال ، فإذا عدموا ، صارت للعمات ويقدم على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة ، ثم للعم للأبوين ،

ثم للعم للأب ، ولا حضانة للعم من الأم ، ثم ابناهما ، ثم إلى خالات الأب على قول الخري ، وعلى القول الآخر : إلى خالات الأم ، ثم إلى عمات الأب ، ولا حضانة لعمات الأم ، لأنهن يُدلين بأب الأم ، ولا حضانة له . وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة قدمّ المستحق منهم بالقرعة ، انتهى كلامه .

وهذا خير مما قبله من الضوابط ، ولكن فيه تقديم أم الأم وإن علت على الأب وأمها ، فإن طردّ تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب جاءت تلك اللوازم الباطلة ، وهو لم يُطرده ، وإن قدّم بعض من في جهة الأب على بعض من في جهة الأم كما فعل ، طوّل بالفرق ، وبمناط التقديم .

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأم دون الأخ من الأم ، وهو في درجتها ومساو لها من كل وجه ، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر ، انتقض برجال العصبية كلهم ، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبية ، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبية . قيل : فكيف جعلتموها لِنساء ذوي الأرحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من في درجتهن من الذكور من كل وجه ؟ فإما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر ، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث ، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم والخال وأبا الأم ، أو التعصيب ، فلا تعطوها لغير عصبية .

فإن قلتم : بقي قسم آخر وهو قولنا ، وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء .

قيل : هذا مخالف لباب الولايات ، وباب الميراث ، والحضانة ولاية على الطفل ، فإن سلكتم بها مسلك الولايات ، فخصوها بالأب والجد ،

وإن سلكتم بها مسلك الميراث ، فلا تُعطوها لغير وارث ، وكلاهما خلاف قولكم وقولِ الناس أجمعين .

وفي كلامه أيضاً : تقديمُ ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أم ، وهو في غاية البعد ، وجمهورُ الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح ، فإن الخالة أختُ الأم ، وبها تُدلي ، والأمُّ مقدّمة على الأب ، وابنُ الأخ إنما يُدلي بالأخ الذي يُدلي بالأب ، فكيف يُقدّم على الخالة ، وكذا العمةُ أختُ الأب وشقيقته ، فكيف يُقدّم ابنُ ابنه عليها .

وقد ضبط هذا البابَ شيخنا شيخُ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر . فقال : أقربُ ما يُضبط به بابُ الحضّانة أن يقال : لما كانت الحضّانة ولايةً تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يُقدّم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضّانة . فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً ، فإن استوت درجتهم قُدّم الأنثى على الذكر ، فتقدّم الأمُّ على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، والعمة على العم ، والأخت على الأخ . فإن كانا ذكراً أو أنثيين ، قُدّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما ، وإن اختلفت درجتُهُما من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قُدّم الأقربُ إليه ، فتقدّم الأخت على ابنتها ، والخالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة ، والجد أبو الأم على الأخ للأم ، هذا هو الصحيحُ لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضّانة أقوى من جهة الأخوة فيها . وقيل : يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث . والوجهان في مذهب أحمد .

وفيه وجه ثالث : أنه لا حضّانة للأخ من الأم بحال ، لأنه ليس من العصبات ،

ولا من نساء الحضانة ، وكذلك الخالُ أيضاً ، فإن صاحب هذا الوجه يقولُ : لا حضانة له ، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين ، كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمّة والخالة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، وخالة الأب ، وخالة الأم قُدِّم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه . هذا كله إذا استوت درجاتهم ، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل ، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب ، وقرابة الأب أبعد ، كأم الأم ، وأم أب الأب ، وكخالة الطفل ، وعمّة أبيه ، فقد تقابل الترجيحان ، ولكن يُقدِّمُ الأقربُ إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوّه على شفقة الأبعد ، ومن قَدِّمَ قرابة الأب ، فإنما يُقدِّمها مع مساواة قرابة الأم لها ، فأما إذا كانت أبعدَ منها ، قُدِّمَت قرابة الأم القريبة ، وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقولُ بها أحد ، فهذا الضابطُ يُمكن حصرُ جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي ، واطرادها وموافقها لأصول الشرع ، فأبي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول ، وبالله التوفيق .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي » ، فيه دليل على أن الحضانة حقٌّ للأم ، وقد اختلف الفقهاء ، هل هي للحاضن أم عليه ؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك ، وينبني عليهما : هل لمن له الحضانة أن يُسقطها فينزل عنها ؟ على قولين . وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته

إلا بالأجرة إن قلنا : الحق له ، وإن قلنا : الحق عليه ، وجب خدمته مجاناً . وإن كان الحاضن فقيراً ، فله الأجرة على القولين .

وإذا وهبت الحضانة للأب ، وقلنا : الحق لها ، لزمت الهبة ولم ترجع فيها ، وإن قلنا : الحق عليها ، فلها العود إلى طلبها .

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين : أن الهبة في الحضانة قد وُجِدَ سببها ، فصار بمنزلة ما قد وجد ، وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً ألزمت الهبة ، ولم ترجع فيها ، هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعاتهم ، والصحيح أن الحضانة حق لها ، وعليها إذا احتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ، وإن اتفقت هي ، وولي الطفل على نقلها إليه جاز ، والمقصود أن في قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به » ، دليلاً على أن الحضانة حق لها .

فصل

وقوله : « ما لم تنكحي » ، اختلف فيه : هل هو تعليل أو توقيت ، على قولين ينبي عليهما : ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ، ثم طلقت ، فهل تعود الحضانة ؟ فإن قيل : اللفظُ تعليل ، عادت الحضانة بالطلاق ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وعلة سقوط الحضانة التزويج ، فإن طلقت ، زالت العلة ، فزال حكمها ، وهذا قول الأكثرين ، منهم : الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعياً ، هل يعود حقها بمجرد ، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة ؟ على قولين ، وهما في مذهب أحمد

والشافعي ، أحدهما : تعود بمجرد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . والثاني : لا تعود حتى تنقضي العدة ، وهو قول أبي حنيفة والمزني ، وهذا كله تفرع على أن قوله : « ما لم تنكحي » تعليل ، وهو قول الأكثرين . وقال مالك في المشهور من مذهبه : إذا تزوجت ودخل بها ، لم يعد حقها من الحضانة ، وإن طلقت ، قال بعض أصحابه : وهذا بناء على أن قوله : « ما لم تنكحي » ، للتوقيت أي : حَقَّك من الحضانة مؤقت إلى حين نكاحك ، فإذا نكحت ، انقضى وقت الحضانة ، فلا تعود بعد انقضاء وقتها ، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها . وقال بعض أصحابه : يعود حقها إذا فارقتها زوجها ، كقول الجمهور ، وهو قول المغيرة ، وابن أبي حازم . قالوا : لأن المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة ، وإنما عارضها مانع النكاح لما يُوجبه من إضاعة الطفل ، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه ، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه ، وعليهم في ذلك مئة و غصاصة ، فإذا انقطع النكاح بموت ، أو فرقة ، زال المانع ، والمقتضي قائم ، فترتب عليه أثره ، وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها ، ككفر ، أو ورق ، أو فسق ، أو بدو ، فإنه لا حضانة له ، فإن زالت الموانع ، عاد حقهم من الحضانة ، فهكذا النكاح والفرقة .

وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي ، أو بوقفه على انقضاء العدة ، فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام ، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفعة ، ويصحُّ منها الظهار والإيلاء : ويحرم أن ينكحَ عليها أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو أربعا سواها ، وهي زوجة ، فمن راعى ذلك ، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة ، فتبين حينئذ ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق ، قال :

قد عزلها عن فراشه ، ولم يبق لها عليه قَسَمٌ ، ولا لها به شغل ، والعلة التي سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق ، وهذا هو الذي رجحه الشيخ في « المغني » وهو ظاهر كلام الخراقي ، فإنه قال : وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالتة .

فصل

وقوله : « ما لم تنكحي » ، اختلفَ فيه : هل المراد به مجرد العقد ، أو العقد مع الدخول ؟ وفي ذلك وجهان . أحدهما : أن بمجرد العقد تزول حضانتها ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، لأنه بالعقد يَمْلِكُ الزوج منافع الاستمتاع بها ، وَيَمْلِكُ نفعها من حضانة الولد . والثاني : أنها لا تزولُ إلا بالدخول ، وهو قول مالك ، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة ، والحديث يحتمل الأمرين ، والأشبهُ سقوطُ حضانتها بالعقد ، لأنها حينئذٍ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول ، وأخذها حينئذٍ في أسبابه ، وهذا قولُ الجمهور .

فصل

واختلف الناسُ في سقوط الحضانة بالنكاح ، على أربعة أقوال . أحدها : سقوطها به مطلقاً ، سواء كان المحضون ذكراً ، أو أنثى ، وهذا مذهبُ الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه . قال ابنُ المنذر : أجمع على هذا كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح .

والقول الثاني : أنها لا تسقط بالتزويج بحال ، ولا فرق في الحضانة بين الأيّم وذوات البعل ، وحُكي هذا المذهبُ عن الحسن البصري ، وهو قولُ أبي محمد ابن حزم .

القول الثالث : أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، وإن كان ذكراً سقطت ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي ، فقال : إذا تزوجت الأم وأبناها صغير ، أخذَ منها . قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين . وعلى هذه الرواية : فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ ؟ على روايتين . قال ابنُ أبي موسى : وعن أحمد ، أن الأم أحقُّ بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والقول الرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ، ثم اختلف أصحاب هذا القول ، على ثلاثة أقوال . أحدها : أن المشترك أن يكون الزوج نسبياً للطفل فقط ، وهذا ظاهرُ قولِ أصحاب أحمد . الثاني : أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم ، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة . الثالث : أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد ، بأن يكون جداً للطفل ، وهذا قولُ مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة .

فأما حُجّة مَنْ أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً ، فثلاثُ حجج : إحداهما : حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره . الثانية : اتفاق الصحابة على ذلك ، وقد تقدّم قولُ الصديق لعمر : هي أحق به ما لم تتزوج ، وموافقة عمر له على ذلك ، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة ، وقضى به شريح ، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار .

الثالثة : ما رواه عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عمُّ ولدها ورجلٌ آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أريده ، وترك عمُّ ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا رسولُ الله ﷺ أباهما ، فقال : أنكحت فلاناً فلانة ؟ قال : نعم ، قال : « أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ ، اذْهَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَوَلَدِكِ »^(١) ، فلم ينكر أخذَ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقيتها إذا تزوجت بنسيب من الطفل . واعترض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال ، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة ، وحديث أبي سلمة هذا مرسل ، وفيه مجهول . وهذان الاعتراضان ضعيفان ، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه ، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم ، وقول البخاري ، وأحمد ، وابن المديني ، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، لم يلتفت إلى سواهم .

وأما حديث أبي سلمة هذا ، فإن أبا سلمة من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا يُنكر لقاءه لها ، فلا يتحقق الإرسال ، ولوثقق ، فمرسل جيد ، له شواهد مرفوعة وموقوفة ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح ، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرفُ به ، ولكن المجهول إذا عدَّله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين ، فإن التعديل من باب

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) .

الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ، ولا سيما التعديل في الرواية ، فإنه يكتفى فيه بالواحد ، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية ، هذا مع أن أحد القولين : إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله ، فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يُدلسون عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين .

واحتج أبو محمد على قوله ، بما رواه من طريق البخاري ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أنساً غلامٌ كَيْسٌ ، فَلْيَخْدُمْكَ . قال : فخدمته في السفر والحضر .^(١) وذكر الخبر .

قال أبو محمد : فهذا أنس في حضانة أمه ، ولها زوج ، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ ، وهذا الاحتجاج في غاية السقوط ، والخبر في غاية الصحة ، فإن أحداً من أقارب أنس لم يُنازع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يَنْعُرْ ، ولم يأكل وحده ، ولم يشرب وحده ، ولم يميز ، وأمّه مزوجة ، فحكم به لأمه ، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها ، والنبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة كان لأنس

(١) أخرجه البخاري ٢٩٥/٥ في الوصايا : باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ، ومسلم (٢٣٠٩) في الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

من العمر عشر سنين ، فكان عند أمه ، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحدٌ من أقارب أنس يُنازعها في ولدها ويقول : قد تزوجت فلا حضانة لك ، وأنا أطلبُ انتزاعه منك ، ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المروجة حضانةُ ابنها إذا اتفقت هي والزوجُ وأقاربُ الطفل على ذلك ، ولا ريبَ أنه لا يجب ، بل لا يجوزُ أن يُفَرَّقَ بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها مَنْ له الحضانةُ ، ويطلبُ انتزاع الولد ، فالاحتجاجُ بهذه القصة من أبعَدِ الاحتجاج وأبرِدِهِ .

ونظيرُ هذا أيضاً ، احتجاجُهُم بأنَّ أمَّ سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالته لابنها ، بل استمرت على حضانتها ، فإعجاباً من الذي نازع أمَّ سلمة في ولدها ، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ

واحتج لهذا القول أيضاً بأن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مروجة بجعفر ، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاثَ مآخذ . أحدها : أن النكاح لا يسقط الحضانة . الثاني : أن المحضونة إذا كانت بنتاً ، فنكاحُ أمها لا يسقطُ حضانتها ، ويسقطُها إذا كان ذكراً . الثالث : أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإلا سقطت ، فالاحتجاجُ بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقاً لا يتمُّ إلا بعدَ إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين .

فصل

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه ، وقوله : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي » ، لا يُستفادُ منه عمومُ القضاء لكلِّ أمٍّ حتى يقضي به للأم . وإن كانت كافرة ،

أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة ، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به على ذلك ، ولا نفيه ، فإذا دلَّ دليلٌ منفصلٌ على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة ، لم يكن ذلك تخصيصاً ولا مخالفةً لظاهر الحديث .

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط :

اتفاقهما في الدين ، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين .

أحدهما : أن الحاضن حريصٌ على تربيةِ الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، ويترنَّى عليه ، فيصعبُ بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يُراجعها أبداً ، كما قال النبي ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ » (١) . فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديثُ إنما جاء في الأبوين خاصة .

قيلَ : الحديثُ خرجَ مخرجَ الغالبِ إذ الغالبُ المعتادُ نشوء الطفل بين أبويه ، فإن فُقدَ الأبوانِ أو أحدهما قامَ ولي الطفل من أقاربه مقامهما .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعلَ المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين . وقال أهلُ الرأى ، وابنُ القاسم ، وأبو ثور : تثبتُ الحضانة لها مع كُفرها وإسلام الولد ، واحتجوا بما روى النسائي في سننه ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم ،

(١) أخرجه البخاري ١٩٧/٤ ، ١٩٩ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين . ومسلم

(٢٦٥٨) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيمٌ أو يشبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي ﷺ : « اقْعُدْ نَاحِيَةً » ، وقال لها : « اقْعُدِي نَاحِيَةً » ، وقال لهما : « ادْعُوها » ، فمالت الصبيّة إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِهَا » ، فمالت إلى أبيها فأخذها^(١) .

قالوا : ولأن الحضانة لأمرين : الرضاع ، وخدمة الطفل ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

قال الآخرون : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي ، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان ، وكان سفيان الثوري يحمله عليه^(٢) ، وضعف ابن المنذر الحديث ، وضعفه غيره ، وقد اضطرب في القصة ، فروى أن المخير كان بنتاً ، وروى أنه كان ابناً . وقال الشيخ في « المغني » : وأما الحديث ، فقد روي على غير هذا الوجه ، ولا يشبهه أهل النقل . وفي إسناده مقال ، قاله ابن المنذر .

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام ، فإن الصبيّة لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية ، فمالت إلى أبيها ، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراد من عباده ، ولو استقر جعلها مع أمها ، لكان فيه حجة ، بل أبطله الله سبحانه

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) بهذا السند كما تقدم . وأما رواية النسائي ١٨٥/٦ ، فن طريق عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده

(٢) تضعيف الثوري له من أجل مذهبه ، ويحيى بن سعيد مرة وثقه ، ومرة ضعفه ، وقد وثقه ابن معين وأحمد ، وأبو حاتم والنسائي ، وابن عدي ، وابن سعد ، والساجي ، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، ولذا قال الحافظ في « التقریب » : صدوق ربما وهم . فالحديث حسن كما تقدم .

بدعوة رسوله .

ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانة للفاسق ، فأبي فسق أكبر من الكفر ؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر ، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً ، وإن شرطها أصحابُ أحمد والشافعي وغيرهم ، واشتراطها في غاية البعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا ، مع كونهم الأكثرين . ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار ، والقسرى والبوادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك ، فساق ، ولم يزل الفسق في الناس ، ولم يمنع النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ، ولا من تزويجه موليته ، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ، ولا يضيعها ، ويحرص على الخير لها بجهد ، وإن قدر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد ، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة ، وولاية النكاح ، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله ، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه ، وتوارثوا العمل به ، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه . ولو كان الفسق يُنافي الحضانة ، لكان من زنى أو شرب خمر ، أو أتى كبيرة ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتمس لهم غيره والله أعلم .

نعم ، العقل مشروط في الحضانة ، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل ، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم ، فكيف يكونون كافلين لغيرهم .

وأما اشتراط الحرية ، فلا ينتهضُ عليه دليلٌ يرُكنُ القلبُ إليه ، وقد اشترطه أصحابُ الأئمة الثلاثة . وقال مالك في حرِّ له ولد من أمة : إن الأم أحقُّ به إلا أن تباع ، فتنقل ، فيكون الأب أحقُّ بها ، وهذا هو الصحيح ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تُوَلِّه والدَةٌ عن وَلَدِهَا » (١) . وقال : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) . وقد قالوا : لا يجوزُ التفريقُ في البيعِ بين الأمِّ وولدها الصغيرِ فكيف يُفَرَّقون بينهما في الحضانة ؟ وعمومُ الأحاديثِ تمنعُ من التفريقِ مطلقاً في الحضانة والبيع ، واستدلالهم بكون منافعها مملوكةً للسيد ، فهي مستغرقةٌ في خدمته ، فلا تفرغُ لحضانةِ الولدِ ممنوع ، بل حقُّ الحضانةِ لها ، تُقدِّمُ به في أوقاتِ حاجةِ الولدِ على حقِّ السيد ، كما في البيعِ سواء . وأما اشتراطُ خلوها من النكاح ، فقد تقدم .

وها هنا مسألة ينبغي التنبيهُ عليها وهي أنا إذا أسقطنا حقَّها من الحضانة بالنكاح ، ونقلناها إلى غيرها فأتفق أنه لم يكن له سواها ، لم يسقطُ حقُّها من الحضانة ، وهي أحقُّ به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه ، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلحُ من تربيته في بيتِ أجنبي محض

(١) أخرجه البيهقي ٥/٨ من حديث أبي بكر ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وشيخه عمر بن عبدالله مولى غفرة وهو ضعيف أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٢٠ ، ٤١٣ ، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع من حديث أبي أيوب الأنصاري ، والدارمي ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، وأقره الذهبي .

لا قرابة بينهما تُوجبُ شفقتَهُ ورحمته وحُؤوه ، ومنَ المحالِ أن تأتيَ الشريعةُ بدفعِ مفسدةٍ بمفسدةٍ أعظمَ منها بكثيرٍ ، والنبيُّ ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً : أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتُها في جميع الأحوال حتى يكون إثباتُ الحضانةِ للأم في هذه الحالة مخالفة للنص .

وأما اتحاد الدار ، فإن كان سفرُ أحدهما لحاجة ، ثم يعود والآخر مقيم ، فهو أحقُّ به ، لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضرارٌ به وتضييعٌ له ، هكذا أطلقوه ، ولم يستثنوا سفرَ الحج من غيره ، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة ، والبلدُ وطريقُهُ مخوفان ، أو أحدهما ، فالمقيمُ أحقُّ ، وإن كان هو وطريقُهُ آمين ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، إحداهما : أن الحضانةَ للأب ليمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وقضى به شريح . والثانية : أن الأمُ أحقُّ . وفيها قول ثالث : أن المنتقل إن كان هو الأب ، فالأمُّ أحقُّ به ، وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصلُ النكاح فهي أحقُّ به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالأبُ أحق ، وهو قول الحنفية . وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالأبُ أحق ، وإن كان من بلدٍ إلى بلد ، فهي أحق ، وهذه أقوالٌ كُلُّها كما ترى لا يقومُ عليها دليلٌ يسكن القلبُ إليه ، فالصوابُ النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفعَ له وأصونَ وأحفظَ ، روعي ، ولا تأثيرَ لإقامة ولا نقلة ، هذا كُلُّه ما لم يُردْ أحدهما بالنقلة مضارةً الآخر ، وانتزاعَ الولد منه . فإن أراد ذلك ، لم يُجب إليه ، والله الموفق .

فصل

وقوله : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي » ، قيل : فيه إضمارٌ تقديره : ما لم تنكحي ، ويدخلُ بك الزوج ، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة . وهذا تعسُّف بعيد لا يُشعرُ به اللفظ ، ولا يدلُّ عليه بوجه ، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحةُ المعنى عليها ، والدخولُ داخل في قوله : « تنكحي » ، عند من اعتبره ، فهو كقوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، ومن لم يعتبره ، فالمراد بالنكاح عنده العقد .

وأما حكمُ الحاكم بسقوط الحضانة ، فذاك إنما يحتاجُ إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين ، فيكون منفذاً لحكم رسول الله ﷺ ، لا أن رسولَ الله ﷺ أوقفَ سقوطَ الحضانة على حكمه ، بل قد حكم هو بسقوطها ، حكمَ به الحكَّامُ بعده أو لم يحكموا . والذي دل عليه هذا الحكمُ النبوي ، أن الأمَّ أحقُّ بالطفل ما لم يوجد منها النكاحُ ، فإذا نكحت ، زال ذلك الاستحقاقُ ، وانتقل الحقُّ إلى غيرها . فأما إذا طلبه من له الحق ، وجب على خصمه أن يبذله له ، فإن امتنع ، أجبره الحاكمُ عليه ، وإن أسقطَ حقَّه ، أو لم يطالب به ، بقي على ما كان عليه أولاً ، فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث .

فصل

وقد احتج من لا يرى التخييرَ بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ، ووجهُ الاستدلال أنه قال : « أنتِ أحقُّ به » ، ولو خيَّرَ الطفل لم تكن

هي أحقُّ به إلا إذا اختارها ، كما أن الأبَ لا يكون أحقُّ به إلا إذا اختاره ، فإن قدر : أنت أحقُّ به إن اختارك ، قُدِّرَ ذلكَ في جانب الأب ، والنبيُّ ﷺ جعلها أحقُّ به مطلقاً عند المنازعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك . ونحن نذكر هذه المسألة : ومذاهب الناس فيها ، والاحتجاج لأقوالهم ، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها .

ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته ، فذكر الأثر المتقدم ، وقال فيه : ريحُها وفراشُها خير له منك حتى يَشِبَّ ويختار لنفسه ، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييزٌ إلى أن يَشِبَّ ويُميز ويخير حينئذ .

ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الشافعي : حدثنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه (١) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : خَيْرَ عمر رضي الله عنه غلاماً ما بين أبيه وأمه ، فاختر أمه ، فانطلقت به . وذكر عبد الرزاق أيضاً : عن معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل ابن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : اختُصمَ إلى عمر بن الخطاب في غلام ، فقال : هو مع أمه حتى يُعَرَّبَ عنه لِسَانُهُ ليختار (٢) .

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٢٦٠٦) .

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم ، عن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، قال : اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيرته ، فاختر أمه علي عمه ، فقال عمر : إِنَّ لُطْفَ أُمَّكَ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ .

ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال الشافعي رحمه الله تعالى : أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني علي بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا لخيرته^(١) .

قال الشافعي رحمه الله : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن علي مثله^(٢) قال في الحديث : وكنتُ ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين . قال يحيى القطان : حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي ، حدثني عمارة ابن روية ، أنه تخصصت فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : فخيرني علي ثلاثاً ، كلهن أختارُ أمي ، ومعني أخ لي صغير ، فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير .

ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه . قال أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة قال : شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٣) .

فهذا ما ظفرتُ به عن الصحابة . وأما الأئمة ، فقال حرب بن

(١) وهو في « المصنف » (١٢٦٠٩) ، وسنن البيهقي ٤/٨ ، وعمار الجرمي ذكره ابن أبي حاتم ، فلم يذكر فيه جرحاً .

(٢) إبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك .

(٣) رجاله ثقات ، وقد تقدم تحريجه .

إسماعيل : سأنت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبيُّ والصبيَّةُ مع الأم إذا طُلِّقت ؟ قال : أحبُّ إليَّ أن يكونَ مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يُخيَّر . قلت له : أترى التخيير ؟ قال : شديداً . قلت : فاقلِّ من سبع سنين لا يُخيَّر ؟ قال : قد قال بعضهم : إلى خمس ، وأنا أحبُّ إليَّ سبع .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فإما أن يكونَ الطفلُ ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً ، فإما أن يكونَ ابنَ سبع أو دونها ، فإن كان له دون السبع ، فأمه أحقُّ بحضانتها من غير تخيير ، وإن كان له سبعٌ ، ففيه ثلاث روايات .

إحداها - وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه - : أنه يخيَّر ، وهي اختيارُ أصحابه ، فإن لم يخيَّر واحداً منهما ، أقرع بينهما ، وكان لمن قرع ، وإذا اختار أحدهما ، ثم عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ، وهكذا أبداً .

والثانية : أن الأبَ أحقُّ به من غير تخيير .

والثالثة : أن الأمَ أحقُّ به كما قبل السبع .

وأما إذا كان أنثى ، فإن كان لها دون سبع سنين ، فأُمُّها أحقُّ بها من غير تخيير ، وإن بلغت سبعاً ، فالمشهورُ من مذهبه ، أن الأمَّ أحقُّ بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسعاً ، فالأبُّ أحقُّ بها من غير تخيير .

وعنه رواية رابعة : أن الأمَّ أحقُّ بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم .

وعنه رواية خامسة : أنها تخير بعد السبع كالغلام ، نصَّ عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب ، هذا تلخيصُ مذهبه وتحريره .

وقال الشافعي : الأمُّ أحقُّ بالطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين ، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان عقل مثلهما ، خيرٌ كُلُّ منهما بين أبيه وأمه ، وكان مع من اختار .

وقال مالك وأبو حنيفة لا تخيير بحال ، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة ،
الأمُّ أحقُّ بالجارية حتى تبلغ ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب
وحده ، ويلبس وحده ، ثم يكونان عند الأب ، ومن سوى الأبوين أحقُّ
بهما حتى يستغنيا ، ولا يُعتبر البلوغ ، وقال مالك : الأمُّ أحقُّ بالولد ذكراً
كان أو أنثى حتى يثغر ، هذه رواية ابن وهب ، وروى ابن القاسم :
حتى يبلغ ، ولا يُخيرُ بحال .

وقال الليث بن سعد : الأمُّ أحقُّ بالابن حتى يبلغ ثمان سنين ،
وبالبت حتى تبلغ ، ثم الأبُّ أحقُّ بهما بعد ذلك .

وقال الحسن بن حي : الأمُّ أولى بالبت حتى يكعب ثديها ، وبالغلام
حتى ينفع ، فيخيران بعد ذلك بين أboيهما ، الذكر والأنثى سواء .

قال المخيرون في الغلام دون الجارية : قد ثبت التخييرُ عن النبي ﷺ
في الغلام ، من حديث أبي هريرة : وثبت عن الخلفاء الراشدين ، وأبي
هريرة ، ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة ألبتة ، ولا أنكره منكر .
قالوا : وهذا غاية في العدل الممكن ، فإن الأمَّ إنما قُدِّمت في حال الصغر
لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تنهياً لغير
النساء ، وإلا فالأمُّ أحد الأبوين ، فكيف تُقدِّم عليه ؟ فإذا بلغ الغلام حداً
يُعرب فيه عن نفسه ، ويستغني عن الحمل والوضع وما تُعانيه النساء ، تساوى
الأبوان ، وزال السببُ الموجبُ لتقديم الأم ، والأبوان متساويان فيه ،
فلا يُقدِّمُ أحدهما إلا بمرجح ، والمرجحُ إما من خارج ، وهو القرعة ،
وإما من جهة الولد ، وهو اختياره ، وقد جاءت السنة بهذا وهذا ، وقد
جمعهما حديثُ أبي هريرة ، فاعتبرناهما جميعاً ، ولم ندفع أحدهما بالآخر .
وقدنا ما قدمه النبي ﷺ ، وأخرنا ما أخره ، فقدم التخييرُ ، لأن القرعة

إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوقُ من كل وجه ، ولم يبق مرجحٌ سواها ، وهكذا فعلنا ها هنا قدمنا أحدهما بالاختيار ، فإن لم يختَر ، أو اختارهما جميعاً ، عدلنا إلى القرعة ، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة ، لكان من أحسن الأحكام ، وأعدلها ، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين .

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي : أنه إذا لم يختَر واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة ، لأن الحضانة كانت لها ، وإنما نقله عنها باختياره ، فإذا لم يختَر ، بقي عندها على ما كان .

فإن قيل : فقد قدمتمُ التخييرَ على القرعة ، والحديث فيه تقديمُ القرعة أولاً ، ثم التخيير ، وهذا أولى ، لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين ، وقد تساوى الأبوان ، فالقياسُ تقديمُ أحدهما بالقرعة ، فإن أبا القرعة ، لم يبق إلا اختيارُ الصبي ، فيُرجح به ، فما بال أصحابِ أحمد والشافعي قدّموا التخييرَ على القرعة .

قيل : إنما قدّم التخيير ، لاتفاق ألفاظِ الحديثِ عليه ، وعمل الخلفاء الراشدين به ، وأما القرعة ، فبعضُ الرواة ذكرها في الحديث ، وبعضهم لم يذكرها ، وإنما كانت في بعضِ طرق أبي هريرة رضي الله عنه وحده ، فقدم التخييرَ عليها ، فإذا تعذر القضاء بالتخيير ، تعينت القرعة طريقاً للترجيح إذ لم يبق سواها .

ثم قال المخيرون للغلام والجارية : روى النسائي في « سننه » ، والإمام أحمد في « مسنده » من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأمُّ في ابنتهما ، وأن النبي ﷺ أقعدته ناحية ، وأقعد المرأة ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال : « ادعواها » ، فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ :

« اللَّهُمَّ اهْدِيهَا » فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا^(١) . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْآثَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ حُجَّةً فِي تَخْيِيرِ الْأُنْثَى ، لِأَنَّ كَوْنَ الطِّفْلِ ذَكَرًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ ، بَلْ هِيَ كَالذَّكَرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ »^(٢) . وَفِي قَوْلِهِ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ »^(٣) ، بَلْ حَدِيثُ الْحَضَانَةِ أَوْلَى بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الذَّكُورِيَّةِ فِيهِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الصَّبِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ ، إِنَّمَا الصَّحَابِيُّ حَكَى الْقِصَّةَ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَبِيٍّ ، فَإِذَا نُقِّحَ الْمَنَاطُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ ، لِكُونِهِ ذَكَرًا .

قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ رَافِعٍ ، وَالثَّانِي : الْغَاوُكُمْ وَصَفَ الذَّكُورِيَّةَ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ ، فَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَضَعْفُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالثُّورِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَيْضًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا ، وَرَوَى : أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرْنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَبُويهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ ، وَالْآخَرُ كَافِرٌ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ ، فَقَضَى لَهُ بِهِ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٠ وهو حسن ، وعزوه إلى أحمد وهم من المصنف رحمه الله ، فإنه لم يخرج .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧/٥ ، وأحمد ٤٧٤/٢ ، وأبو داود (٣٥١٩) في البيوع : باب في الرجل يبلس فيجد الرجل متاعه بعينه من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٩/٥ في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) في الأيمان : باب من أعتق شركاء له في عبد من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٦) ، ولفظه « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء =

قال أبو الفرج ابن الجوزي : ورواية من روى أنه كان غلاماً أصحُّ .
قالوا : ولو سلم لكم أنه كان أنثى ، فأنتم لا تقولون به ، فإن فيه أن أحدهما
كان مسلماً ، والآخر كافراً ، فكيف تحتجون بما لا تقولون به .

قالوا : وأيضاً فلو كانا مسلمين ، ففي الحديث أن الطفل كان فطيماً ،
وهذا قطعاً دون السبع ، والظاهر أنه دون الخمس ، وأنتم لا تُخبرون من
له دون السبع ، فظهر أنه لا يُمكنكم الاستدلالُ بحديث رافع هذا على
كل تقدير .

فبقي المقام الثاني ، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير
وغيرها ، فنقول : لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصفُ الذكورة ،
أو وصفُ الأنوثة قطعاً ، ومنها ما لا يكفي فيه ، بل يُعتبر فيه إما هذا وإما
هذا ، فيُلغى الوصف في كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد ،
ويُعتبر وصفُ الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ، كالشهادة والميراث ،
والولاية في النكاح ، ويعتبر وصفُ الأنوثة في كلِّ موضع يختصُّ
بالإناث ، أو يُقدم فيه على الذكور ، كالحضانة ، إذا استوى في الدرجة
الذكرُ والأنثى ، قُدِّمت الأنثى .

بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير ، هل لوصف الذكورة
تأثيرٌ في ذلك فيُلحق بالقسم الذي تعتبر فيه ، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم
الذي يلغى فيه ؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصفُ الذكورة ،
لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة ، لا تخيير رأي ومصلحة ، ولهذا إذا اختار غيرَ
مَن اختاره أولاً ، نقل إليه ، فلو خيرت البنت ، أفضى ذلك إلى أن تكونَ

= بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ، تم خيره وقال :
اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه » واللفظ الذي ساقه المصنف هو لان ماجه (٢٣٥٢) .

عند الأب تارة ، وعند الأم أخرى ، فإنها كلما شاءت الانتقال ، أُجيبَتْ إليه ، وذلك عكسُ ما شرع للإناث من لزوم البيوت ، وعدم البروز ، ولزوم الخدور وراء الأستار ، فلا يليقُ بها أن تمكن من خلاف ذلك . وإذا كان هذا الوصفُ معتبراً قد شهد له الشرعُ بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه .

قالوا : وأيضاً فإن ذلك يُفضي إلى ألا يبقى الأبُ موكلاً بحفظها ، ولا الأم لتتقّلها بينهما ، وقد عُرفَ بالعادة أن ما يتناوبُ الناسُ على حفظه ، ويتواكلون فيه ، فهو آيل إلى ضياع ، ومن الأمثال السائرة : « لا يصلحُ القِدْرُ بينَ طبّاحينِ » .

قالوا : وأيضاً فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته ، فإذا اختار أحدهما ، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تامَ الرغبة في حفظه والإحسان إليه .

فإن قلتم : فهذا بعينه موجودٌ في الصبي ، ولم يمنع ذلك تخييره . قلنا : صدقتم لكن عارضه كونُ القلوب مجبولةً على حُبِّ البنين ، واختيارهم على البنات ، فإذا اجتمع نقصُ الرغبة ، ونقصُ الأنوثة ، وكرهةُ البنات في الغالب ، ضاعت الطّفلةُ ، وصارت إلى فساديَعسرٍ تلافيه ، والواقعُ شاهدٌ بهذا ، والفقهاء تنزِيلُ المشروع على الواقع ، وسيرُ الفرق أن البنتَ تحتاجُ من الحفظ والصيانةِ فوقَ ما يحتاجُ إليه الصبيُّ ، ولهذا شرعَ في حق الإناثِ مِنَ السّرِّ والخفَرِ ما لم يُشرعْ مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر ، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التعجافي ، ولا ترفعُ صوتها بقراءة القرآن ، ولا ترمُلُ في الطواف ، ولا تتجرّدُ في الإحرام عن المخيط ، ولا تكشفُ رأسها ، ولا تُسافرُ وحدها ، هذا كلّهُ مع كبرها ومعرفتها ، فكيف إذا كانت في سنِّ الصغر . وضعفِ العقل الذي

يقبل فيه الانخداع ؟ ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعودُ على المقصود بالإبطال ، أو يُخِلُّ به ، أو يَنْقُصُه لأنها لا تستقرُّ في مكان معيّن ، فكان الأصلحُ لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير ، كما قاله الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، فتخيرها ليس منصوصاً عليه ، ولا هو في معناه فيلحق به .

ثم ها هنا حصل الاجتهادُ في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده ، وأيهما أصلحُ لها ، فمالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : عَيَّنوا الأم ، وهو الصحيحُ دليلاً ، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه ، واختيارُ عامة أصحابه عَيَّنوا الأب .

قال مَنْ رَجَّحَ الأم : قد جرت العادةُ بأن الأبَ يتصرَّف في المعاش ، والخروج ، ولقاء الناس ، والأمُّ في خِدْرها مقصورة في بيتها ، فالبنت عندها أصونُ وأحفظُ بلا شك ، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب ، فإنه في غالب الأوقات غائبٌ عن البنت ، أو في مَطْنَةٍ ذلك ، فجعلها عند أمها أصونُ لها وأحفظ .

قالوا : وكل مفسدة يعرضُ وجودها عند الأم ، فإنها تعرضُ أو أكثرُ منها عند الأب ، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها ، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها ، فالأم أشفقُ عليها وأصونُ لها من الأجنبية .

قالوا : وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلُّم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوجُ إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة ، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة ، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تُعلِّمها ذلك ، وترديدها بين الأم وبينه ، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج ، فمصلحةُ البنت والأم والأب أن تكون

عند أمها ، وهذا القول هو الذي لا نختار سواه .

قال من رجع الأب : الرجالُ أُغيرُ على البنات من النساء ، فلا تستوي
غيرة الرجل على ابنته ، وغيره الأم أبدأ ، وكم من أم تُساعدُ ابنتها على
ما تهواه ، ويحملها على ذلك ضعفُ عقلها ، وسُرعةُ انخداعها ، وضعفُ
داعي الغيرة في طبعها ، بخلافِ الأب ، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارعُ
ترويجها إلى أبيها دونَ أمها ، ولم يجعل لأمها ولاية على بُضعها ألبتة ،
ولا على مالها ، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجةً
إلى الحضانة والتربية ، فإذا بلغت حداً تُشتهى فيه ، وتصلحُ للرجال ،
فمن محاسن الشريعة أن تكونَ عند من هو أُغيرُ عليها ، وأحرصُ على
مصلحتها ، وأصونُ لها من الأم .

قالوا : ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من العيرة ،
ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها
ما يُريبه لشدة الغيرة ، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع
ضدَّ ذلك ، قالوا : فهذا هو الغالبُ على النوعين ، ولا عبرة بما خرج
عن الغالب ، على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نُراعي صيانه وحفظه
للطفل ، ولهذا قال مالك والليث : إذا لم تكن الأم في موضع حرز
وتحصين ، أو كانت غيرَ مرضية ، فللاب أخذُ البنت منها ، وكذلك الإمامُ
أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه ، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة .
فإن كان مهملًا لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غيرَ مرضي ، أو ذا ديانة
والأم بخلافه ، فهي أحقُّ بالبنت بلا ريب ، فمن قدمناه بتخيير أو قرعة
أو بنفسه ، فإنما نُقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ، ولو كانت الأم
أصون من الأب وأغیرَ منه قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار
الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيفُ العقل يؤثرُ البطالة واللعب ، فإذا اختار

من يُساعدهُ على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره . وكان عند من هو أنفعُ له وأخيراً ، ولا تحتملُ الشريعةَ غيرَ هذا ، والنبي ﷺ قد قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (١) .
 والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم : ٦] . وقال الحسن : علّموهم وأدبوهم وفقهوهم ، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب ، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرته أقرانه ، وأبوه يُمكنه من ذلك ، فإنه أحق به بلا تخير ، ولا قرعة ، وكذلك العكس ، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعظّمه ، والآخر مُراعٍ له ، فهو أحق وأولى به .

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول : تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيّرهُ بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سلّه لأي شيء يختار أباه ، فسأله ، فقال : أُمِّي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضي به للأم . قال : أنتِ أحق به .

قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فهو عاصٍ ، ولا ولاية له عليه ، بل كلُّ من لم يقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب ، إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان . قال شيخنا : وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم ، والنكاح ، والولاء ، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ، بل هذا من جنس الولاية التي لا بُدَّ فيها من القدرة على الواجب والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان . قال : فلو قدر أن الأب تزوج

(١) حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وقد تقدم تخريجه

امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها وأما أقوم بمصلحتها من تلك الضرة ، فالحضانة هنا للأم قطعاً ، قال : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العُدوان والتفريط على البرِّ العادل المحسن ، والله أعلم .

قالت الحنفية والمالكية : الكلامُ معكم في مقامين ، أحدهما : بيان الدليل الدال على بطلان التخيير ، والثاني : بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدلتُّم بها على التخيير ، فأما الأول : فيدلُّ عليه قوله ﷺ : « أنت أحقُّ به » ، ولم يُخيره . وأما المقام الثاني : فما روئتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها ، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها ، بل قيدتم التخيير بالسبع ، فما فوقها ، وليس في شيء من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك ، ونحن نقول : إذا صار للغلام اختيار معتبر ، خيراً بين أبويه ، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله ، وذلك بعد البلوغ ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ ، بل الترجيحُ من جانبنا ، لأنه حينئذ يُعتبرُ قوله ويدلُّ عليه قولها : « وقد سقاني من بئر أبي عنبه » ، وهي على أميال من المدينة ، وغيرُ البالغ لا يتأتى منه عادةً أن يحْمِلَ الماءَ من هذه المسافة ويستقي من البئر ، سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على البلوغ ، فليس فيه ما ينفيه ، والواقعةُ واقعة عين ، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجبَ المصيرُ إليه ، سلمنا أن فيه ما ينفى البلوغ ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييدَ بسبع كما قلتم ؟

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير : لا يتأتى لكم الاحتجاجُ بقوله ﷺ : « أنت أحقُّ به ما لم تنكحي » ، بوجه من الوجوه ، فإن منكم

من يقول : إذا استغنى بنفسه ، وأكل بنفسه ، وشرب بنفسه ، فالأبُّ أحقُّ به بغير تخير ، ومنكم من يقول : إذا ائْتَرَ ، فالأبُّ أحقُّ به .

فنقول : النبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح ، ولم يفرق بين أن تنكحَ قبلَ بلوغِ الصبيِّ السنِّ الذي يكون عنده أو بعده ، وحينئذٍ فالجوابُ يكون مشتركاً بيننا وبينكم ، ونحن فيه على سواء ، فما أُجِبْتُمْ به ، أُجابَ به منازعوكم سواء ، فإن أضمرْتُمْ أضمرُوا ، وإن قيَّدْتُمْ قيَّدوا ، وإن خصَّصْتُمْ خصَّصُوا . وإذا تبين هذا ، فنقول : الحديث اقتضى أمرين .

أحدهما : أنها لا حقُّ لها في الولد بعد النكاح .

والثاني : أنها أحقُّ به ما لم تنكح ، وكونها أحقُّ به له حالتان ، إحداهما : أن يكون الولدُ صغيراً لم يميز ، فهي أحقُّ به مطلقاً من غير تخير . الثاني : أن يبلغ سنَّ التمييز ، فهي أحقُّ به أيضاً ، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط ، والحكم إذا عُلقَ بشرطٍ صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط ، وحينئذٍ فهي أحقُّ به بشرط اختياره لها ، وغايةُ هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره . ولو حمل على إطلاقه ، وليس بممكن ألَبَتِ ، لاستلزم ذلك إبطالَ أحاديث التخير ، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحقُّ به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث ألَبَتِ ، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة ، واتفق عليه الصحابةُ أولى .

وأما حملكم أحاديث التخير على ما بعد البلوغ ، فلا يصح لخمسة أوجه .

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خيرٌ غلاماً بين أبويه ، وحقيقةُ

الغلام من لم يبلغ ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه ، فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين ؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادة ، فلا يجوز حمل الحديث عليه .

الثالث : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل ، وأنه خير بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ، ولو فرض تخييره ، لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .

الرابع : أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل في الشرع تخير من هذه حاله بين أبويه .

الخامس : أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ ذكره النسائي ، وهو حديث رافع بن سنان ، وفيه : فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ثم خيره .

وأما قولكم : إن بئر أبي عتبة على أميال من المدينة ، فجوابه مطالبكم أولاً : بصحة هذا الحديث ومن ذكره ، وثانياً : بأن مسكن هذه المرأة كان بعيداً من هذه البئر ، وثالثاً ، بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكور عادة ، وكلُّ هذا مما لا سبيل إليه ، فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك .

وأما تقييدنا له بالسبع ، فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ، ولا هو أمرٌ مجمع عليه ، فإن للمخيرين قولين ، أحدهما : أنه يخير لخمس ، حكاه إسحاق بن راهويه ، ذكره عنه حرب في « مسائله » ، ويحتج لهؤلاء

بأن الخمس هي السن التي يَصِحُّ فيها سماعُ الصبي ، ويمكن أن يعقل فيها ، وقد قال محمود بن الربيع : عقلتُ عن النبي ﷺ مجّة مجّها في في وأنا ابن خمس سنين^(١) . والقول الثاني : أنه إنما يُخَيَّرُ لسبع ، وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق رحمهم الله ، واحتج لهذا القول بأن التخييرَ يستدعي التمييزَ والفهم ، ولا ضابطَ له في الأطفال ، فضبطَ بِمَطْنَتِهِ وهي السبعُ ، فإنها أول سن التمييز ، ولهذا جعلها النبي ﷺ حدّاً للوقت الذي يُؤمر فيه الصّبيُّ بالصلاة .

وقولكم : إن الأحاديثَ وقائعُ أعيان ، فنعم هي كذلك ، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين ، كما تقدم . وفي بعضها لفظ : غلام ، وفي بعضها لفظ : صغير لم يبلغ ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قصة بنت حمزة ، واختصام علي ، وزيد ، وجعفر رضي الله عنهم فيها ، وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر ، فإنّ هذه الحكومة كانت عَقِيبَ فراغهم من عمرة القضاء ، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم ، فأخذ علي بيدها ، ثم تنازع فيها هو وجعفرُ وزيدُ ، وذكر كُلُّ واحد من الثلاثة ترجيحاً ، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة ، وذكر علي كونها ابنة عمّه ، وذكر جعفر مرجّحين : القرابة ، وكونَ خالتها عنده ، فتكون

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، وكان في الأصل « محمود بن لبيد »

وهو خطأ .

عند خالتها ، فاعتبر النبي ﷺ مرجح جعفر دون مرجح الآخرين ، فحكم له ، وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب إليه من أخذ البنت .

فأما مرجح المؤاخاة ، فليس بمقتضى للحضانة ، ولكن زيدا كان وصي حمزة ، وكان الإخاء حينئذ يثبت به التوارث ، فظن زيدا أنه أحقُّ بها لذلك .
وأما مرجح القرابة هاهنا وهي بنوة العم ، فهل يستحق بها الحضانة ؟ على قولين . أحدهما : يستحق بها وهو منصوص الشافعي ، وقول مالك ، وأحمد ، وغيرهم ، لأنه عصبه ، وله ولاية بالقرابة ، فقدم على الأجانب ، كما يُقدم عليهم في الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت ، ورسول الله ﷺ لم يُنكر على جعفر وعلي ادعاءهما حضانتها ، ولو لم يكن لهما ذلك ، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة ، فإنها دعوى ما ليس لهما ، وهو لا يُقرُّ على باطل .

والقول الثاني : أنه لا حضانة لأحدٍ من الرجال سوى الآباء والأجداد ، هذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وهو مخالف لنصه ، وللدليل . فعلى قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى ، وكان ابن العم محرماً لها برضاع أو نحوه ، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع ، وإن لم يكن محرماً ، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعاً ، فلا يبقى له حضانتها ، بل تُسلم إلى محرّمها ، أو امرأة ثقة . وقال أبو البركات في « محرره » : لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه .

فإن قيل : فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصة ، هل وقع للخالة ، أو لجعفر ؟

قيل : هذا مما اختلف فيه على قولين ، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث

في ذلك ، ففي صحيح البخاري ، من حديث البراء : ففضى بها النبي ﷺ لخالتها^(١) .

وعند أبي داود : من حديث رافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي في هذه القصة . « وأما الجارية ، فأفضى بها لجعفر ، تكونُ مع خالتها ، وإنما الخالة أم » ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل وقال : قضى بها لجعفر ، لأن خالتها عنده ، ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهيرة بن يريم ، وقال : « ففضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم »^(٢) .

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا ، فإن القضاء إن كان لجعفر ، فليس محرماً لها ، وهو وعلي في القرابة منها سواء ، وإن كان للخالة ، فهي مزوجة ، والحاضنة إذا تزوجت ، سقطت حضانتها ، ولما ضاق هذا على ابن حزم ، طعن في القصة بجميع طرقها ، وقال : أما حديث البخاري ، فمن رواية إسرائيل ، وهو ضعيف ، وأما حديث هانئ وهيرة ، فمجهولان ، وأما حديث ابن أبي ليل ، فمرسل ، وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف ، وأما حديث نافع ابن عجير ، فهو وأبوه مجهولان ، ولا حجة في مجهول ، قال : إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية ، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر ، وهو أجملُ شاب في قريش ، وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة . قال : ونحن لا نُنكرُ قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها ، لأن ذلك أحفظُ لها .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨٠) في الطلاق : باب من أحق بالولد

قلتُ : وهذا من تهوُّرهِ رحمه الله ، وإقدامه على تضييف ما اتفقت
الناس على صحته ، فخالقهم وحده ، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح ،
والسنن ، والمسانيد ، والسير ، والتواريخ تغني عن إسنادها ، فكيف وقد
اتفق عليها صاحب الصحيح ، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها ألبتة .
وقوله : إسرائيل ضعيف ، فالذي غره في ذلك تضييفُ علي بن المديني له ،
ولكن أبي ذلك سائرُ أهل الحديث ، واحتجُّوا به ، ووثقوه وثبتوه . قال
أحمد : ثقة وتعجَّب من حفظه ، وقال أبو حاتم . هو من أتقن أصحاب
أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق ، وكان يحفظ
حديثه كما يحفظ السورة من القرآن . وروى له الجماعة كلهم محتجين به .
وأما قوله : إن هائناً وهيرة مجهولان ، فنعم مجهولان عنده ، معروفان
عند أهل السنن ، وثقهما الحفاظ ، فقال النسائي . هائئ بن هائئ ليس
به بأس ، وهيرة روى له أهل السنن الأربعة ، وقد وثق .

وأما قوله : حديث ابن أبي ليلى ، وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم
الجهني ليس بالمعروف ، فالتعليان باطلان ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى
روى عن علي غير حديث ، وعن عمر ، ومعاذ رضي الله عنهما . والذي
غرأبا محمد أن أبا داود قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان
عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر ، وظن أبو محمد ،
أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية ، فرماه بالإرسال ، وذلك من
وهمه ، فإن ابن أبي ليلى روى القصة عن علي ، فاختصرها أبو داود ، وذكر
مكان الاحتجاج ، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي
ليلى ، عن علي ، وهذه القصة قد رواها علي ، وسمعها منه أصحابه : هائئ بن
هائئ ، وهيرة بن يريم ، وعجير بن عبد يزيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ،
فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها ، وأشار إلى

حديث ابن أبي ليلي ، لأنه لم يتمه ، وذكر السند منه إليه ، فبطل الإرسال ، ثم رأيتُ أبا بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحاً فيه بالاتصال ، فقال : أخبرنا الهيثم بن خلف ، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن علي ، أنه اختصم هو وجعفر وزيد ، وذكر الحديث .

وأما قوله : إن أبا فروة ليس بالمعروف ، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره ، وخرجا له في « الصحيحين » .

وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة : فنعم ، ولا يُعرف حالهما ، وليس من المشهورين بنقل العلم ، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه : محمد بن إبراهيم التميمي ، وعبدالله بن علي ، فليس الاعتمادُ على روايتهما ، وبالله التوفيق ، فثبت صحة الحديث .

وأما الجواب عن استشكال من استشكله ، فنقول وبالله التوفيق : لا إشكال ، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة ، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها ، جاز أن تجعل مع امرأته في بيته ، بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم مبرزاً في الديانة ، والعفة ، والصيانة ، فإنه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب .

فإن قيل : فالنبي ﷺ كان ابن عمها ، وكان محرماً لها ، لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة ، فهلا أخذها هو ؟

قيل : رسول الله ﷺ كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة ، وتبليغ الزحى ، والدعوة إلى الله ، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة ، فلو أخذها ، لدفعها إلى بعض نسائه ، فخالتها أمسُّ بها رحماً وأقرب .

وأيضاً فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال ،
فإن دارت الصبية معه حيث دار ، كان مشقةً عليها ، وكان فيه من بروزها
وظهورها كُلَّ وقت ما لا يخفى ، وإن جلست في بيت إحداهن كانت لها
الحضانة وهي أجنبية . هذا إن كان القضاء لجعفر ، وإن كان للخالة - وهو
الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح - فلا إشكال لوجوه .

أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانة البنت كما هو إحدى
الروایتين عن أحمد ، وأحد قولي العلماء ، وحجة هذا القول الحديث ،
وقد تقدم سِرُّ الفرق بين الذكر والأنثى .

الثاني : أن نكاحها قريباً من الطفل لا يُسقط حضانتها ، وجعفر
ابن عمها .

الثالث : أن الزوج إذا رضي بالحضانة ، وآثر كونَ الطفل عنده
في حجره ، لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح ، وهو مبني على أصل ،
وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاةُ لحقِّ الزوج ، فإنه يتنصص
عليه الاستمتاعُ المطلوبُ من المرأة لحضانتها لولد غيره ، ويتنكّد عليه عيشه
مع المرأة ، لا يؤمن أن يحصلَ بينهما خلاف المودة والرحمة ، ولهذا كان للزوج
أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوقِ الزوج ، فتضيقُ مصلحةُ الطفل ،
فإذا آثر الزوجُ ذلك وطلبه ، وحزص عليه ، زالت المفسدةُ التي لأجلها
سقطت الحضانة ، والمقتضي قائم ، فيرتب عليه أثره ، يوضحه أن سقوطَ
الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله ، وإنما هي حقُّ للزوج وللطفل وأقاربه ،
فإذا رضيَ من له الحق جاز ، فزال الإشكال على كل تقدير ، وظهر
أن هذا الحكمَ من رسولِ الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها
موافقةً للمصلحة ، والحكمة ، والرحمة ، والعدل ، وبالله التوفيق .

فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء . أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يُسقطُ حضانتها ، كما قاله الحسن البصري ، وقضى به يحيى بن حمزة ، وهو مذهبُ أبي محمد ابن حزمٍ .
والثاني : أن نكاحها لا يُسقطُ حضانة البنت ، ويسقط حضانة الابن ، كما قاله أحمد في إحدى روايته .

والثالث : أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها للأجنبي يسقطها ، كما هو المشهور من مذهب أحمد .
وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري ، وهو أن الحاضنة إن كانت أمًّا والمنازعُ لها الأب ، سقطت حضانتها بالتزويج ، وإن كانت خالةً أو غيرها من نساء الحضانة ، لم تسقط حضانتها بالتزويج ، وكذلك إن كانت أمًّا ، والمنازعُ لها غيرُ الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

ونحن نذكر كلامه ، وما له وعليه فيه ، قال في « تهذيب الآثار »
بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة ، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحقُّ بحضانتها من عصبائهما من قبل الأب ، وإن كنَّ ذواتِ أزواج غير الأب الذي هما منه ، وذلك أن رسولَ الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة ، وقد تنازع فيها ابنا عمها عليٌّ وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسولُ الله ﷺ أخى بينه وبينه ، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة ، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال : لاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانتها ما لم تبلغ حد الاختيار ، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحقُّ ، وإن كن ذوات أزواج .
فإن قال قائل : فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن

أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتها ، وإن كُنَّ ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما ، فهلاً كانت الأمُّ ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد ، كما كانت الخالة أحقَّ بهما ؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما ، وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرقُ بينهما واضح ، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي ﷺ أن الأمُّ أحقُّ بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لم تُتَّكح زوجاً غيره ، ولم يُخالَف في ذلك من يجوز الاعتراضُ به على الحجة فيما نعلمه . وقد روي في ذلك خبر ، وإن كان في إسناده نظر ، فإن النقل الذي وصفتُ أمره دال على صحته ، وإن كان واهيَ السند . ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أنتِ أحقُّ به ما لم تُتَّكحِي» من طريق المثني بن الصباح عنه .

ثم قال : وأما إذا نازعها فيه عصبَةُ أبيه ، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحقَّ بها من بني عمها وهم عصبُتها ، فكانت الأمُّ أحقَّ بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها ، لأن النبي ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم ، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا ، تبين أن القول الذي قلناه في المسألتين أصلُ إحداهما من جهة النقل المستفيض ، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول ، فإذا كان كذلك ، فغيرُ جائز ردُّ حكم إحداهما إلى حكم الأخرى ، إذ القياسُ إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ، فأما ما فيه نص من كتاب الله ، أو خبر عن رسول الله ﷺ ، فلا حظَّ فيه للقياس .

فإن قال قائل : زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجاً غير أبي الطفل ، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض ، فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أن الحسن البصري كان يقول : المرأة أحقُّ بولدها ، وإن تزوجت ، وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

قيل : إن النقل المستفيض الذي تلزمُ به الحجَّةُ في الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف ، ولكن صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء الأمة مَنْ يَنْتَفِي عنه أسبابُ الكذب والخطأ ، وقد نَقَلَ مَنْ صَفَّته ذلك من علماء الأمة ، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجاً غيره ، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها ، فكان ذلك حجَّةً لازمة غير جائز الاعتراضُ عليها بالرأي ، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله ، انتهى كلامه .

ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله : إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحقُّ بحضانته من عصبته من قبل الأب وإن كن ذواتِ أزواجٍ ، فلا دلالة فيه على ذلك ألبتة ، بل أحدُ ألفاظِ الحديثِ صريحٌ في خلافه ، وهو قوله صلى الله عليه : وأما الابنة فإني أقضي بها لجعفر ، وأما اللفظ الآخر ، « فقضى بها لخالتها ، وقال : هي أم » وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر ، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحقُّ من قرابة الأب ، بل إقرارُ النبي صلى الله عليه علياً وجعفرأ على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلاً فيها ، وإنما قدَّم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة ، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب ، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادَّعاه ،

من أن من كان من قرابة الأم أحقُّ بالحضانة من العصبية من قبَلِ الأب ، حتى تكونَ بنتُ الأختِ للأمِّ أحقُّ من العم ، وبنت الخالة أحقُّ من العم ، والعمة ، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلاً عن أن تكونَ واضحة .

قوله : وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال : لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانتها ما لم يبلغ حد الاختيار ، يعني : فيخبر بين قرابة أبيه وأمه ، فيقال : ليس ذلك معلوماً من الحديث ، ولا مظنوناً ، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل ، ويبقى تحقيق المناط : هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين ؟ فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة ، كما فهمه طائفة من أهل الحديث ، أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبية الأب ، ولم تسقط حضانتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقاً ، كقول الحسن ومن وافقه ، وإما لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية ، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد ، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب ، كما قاله أبو جعفر ، فهذه أربعة مدارك ، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جداً ، فإن المعنى الذي أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة ، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم ، وتُشبه بها ، فلا تكون أقوى منها ، وكذلك سائر قرابة الأم ، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهم بالتزويج ، وإنما حكم حكماً معيناً لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجةً بقريب من الطفل ، والطفل ابنة .

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره ،
فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين ، وهذا
أصل تفرد به ، ونازعه فيه الناس .

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واوٍ ، فمبني على ما
وصل إليه من طريقه ، فإن فيه المثني بن الصباح ، وهو ضعيف أو متروك ،
ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده
رواه أبو داود في « سننه » .

فصل

وفي الحديث مسلك خامس ، وهو أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها
وإن كانت ذات زوج ، لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين
المرأة وخالتها ، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن
الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه :
« وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحْتِكَ خَالَتُهَا ، وَلَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ،
وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » ، وليس عن النبي ﷺ نصٌ يقتضي أن يكون الحاضن
ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يُعترض به على هذا المسلك ،
بل هذا مما لا تأباه قواعدُ الفقه وأصول الشريعة ، فإن الخالة ما دامت في
عصمة الحاضن ، فبنتُ أختها محرمة عليه ، فإذا فارقتها ، فهي مع خالتها ،
فلا محذورَ في ذلك أصلاً ، ولا ريبَ أن القولَ بهذا أخيراً وأصلحُ للبنتِ
من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبي تكون عنده ، إذ الحاكم غيرُ متصد
للحضانة بنفسه ، فهل يشكُّ أحدٌ أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة
هو عينُ المصلحة والحكمة والعدل ، وغايةُ الاحتياط للبنت والنظر لها ،

وَأَنْ كُلَّ حَكْمٍ خَالَفه لَا يَنْفَكُ عَن جَوْرٍ أَوْ فَسَادٍ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ ،
فَلَا إِشْكَالَ فِي حَكْمِهِ ﷺ ، وَالْإِشْكَالُ كُلُّ الْإِشْكَالِ فِيمَا خَالَفه ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

ذَكَرَ حَكْمَهُ ﷺ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ

وَأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا ، وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا ، وَإِنَّمَا رَدَّ الْأَزْوَاجَ
فِيهَا إِلَى الْعَرَفِ .

ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَحْضَرِ
الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِبِضْعَةِ وَثْمَانِينَ يَوْمًا : « وَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ
فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

وَتَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ هَدَا امْرَأَةً أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ لَهُ :
إِن أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) .

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟
قَالَ : « أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ
وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ..

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ فِي الْبَيْعِ : بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا
يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) فِي الْأَقْضِيَةِ : بَابُ قَضِيَةِ هِنْدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٤) فِي النِّكَاحِ : بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَسَنَدُهُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ .

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم ، وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردّهما إلى المعروف ، فقال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ » (١) . فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدّرة ، ولم يقل أحد بتقديرها .

وصح عنه في الرقيق أنه قال : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » . رواه مسلم ، (٢) كما قال في الزوجة سواء .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : امرأتك تقول : إما أن تُطعميني ، وإما أن تُطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني . ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني (٣) . فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلّها الإطعام لا التملك .

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتي . وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الخبز والزيت (٤) ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه : الخبز والسمن ، والخبز والتمر ، ومن أفضل

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل من حديث أبي هريرة

(٢) رقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر .

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ في النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٩/٢ عن ابن أبي حاتم ، وسنده صحيح

ما تطعمون الخبز واللحم^(١) .

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ، فوجب رده إلى العرف لو لم يردده إليه النبي ﷺ ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف ، وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير : الخبز والإدام دون الحب ، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يُنفقون على أزواجهم ، كذلك دون تملك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع ، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدره ، لأمر النبي ﷺ هنذاً أن تأخذ المقدّر لها شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، وردّ الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مُدّين ، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ، ولا إيماء ، ولا إشارة ، وإيجاب مُدّين أو رطلين خبزاً قد يكون أقلّ من الكفاية ، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقلّ من مد أو من رطلي خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك ، فإن أخرجت ذلك من مالها ، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم ، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره ، لم يلزمه بذله ، ولو عرض عليها ذلك أيضاً ، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة ، فلا يُجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٧ ، وسنده صحيح .

والذين قَدَّرُوا النفقة اختلفوا ، فمنهم من قَدَّرَهَا بالحب وهو الشافعي ، فقال : نفقة الفقير مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مُدٌّ ، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل ، فقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قال : وعلى المُوسِرِ مُدَّانٍ ، لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مُدَّانٍ في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مُدٌّ وَنِصْفٌ ، نصف نَفَقَةِ المُوسِرِ ، ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضي أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق المُوسِرِ والمُعسِرِ اعتباراً بالكفارات ، وإنما يختلفان في صفته وجودته ، لأن المُوسِرَ والمُعسِرَ سواء في قدر المأكول ، وما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته ، فكذاك النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا : لا يُحفظ عن أحد من الصحابة قط تقديرُ النفقة ، لا بِمُدٍّ ، ولا برطل ، والمحفوظ عنهم ، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه .

قالوا : ومن الذي سلّم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة ، والذي دلّ عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التملك ، قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقال في كفارة الظهار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] وقال في فدية الأذى : ﴿ ففدية من صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا ، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ،

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان : « أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا »^(١) . وكذلك قال للمُظَاهِرِ ، ولم يَحُدِّ ذلك بمد ولا رطل .

فالذي دل عليه القرآن والسنة ، أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك ، وهذا هو الثابتُ عن الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : يُغَدِّيهم ، ويُعَشِّيهم خبزاً وزيتاً .

وقال إسحاق ، عن الحارث كان عليُّ يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين : يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم خبزاً وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً^(٢) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبدُ الله ابنُ مسعود رضي الله عنه يقول : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم^(٣) .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أوسط ما يُطعم الرجلُ أهله : الخبزُ واللبن ، والخبزُ والزيت ، والخبزُ والسمن ، ومن أفضل ما

(١) أخرجه البخاري ١٤١/٤ ، ١٤٣ في الصوم : باب إذا جامع في رمضان ، وباب المجامع في رمضان ، وفي الهبة : باب إذا وهب هبة ، فقبضها الآخر ، وفي النفقات : باب نفقة المعسر على أهله ، وفي الأدب : باب التسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ، وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، وفي المحاررين : باب من أصاب ذنباً دون الحد فأحبر الإمام ، وأخرجه مسلم (١١١١) في الصوم : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان

(٢) حجاج والحارث ضعيفان ، وهو في تفسير الطبري ٢١/٧ ، وذكره ابن كثير ٨٩/٢ ، وزاد سبته لابن أبي حاتم .

(٣) ليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

ما يُطعم الرجل أهله : الخبز واللحم (١).

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، أن أبا موسى الأشعري كَفَّرَ عن يمين له مرة ، فأمر بجيراً أو جبيراً يُطعم عنه عشرة مساكين خبزاً ولحماً وأمر لهم بثوب مُعَقَّد أو ظهراي (٢)

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد ، أن أنساً رضي الله عنه مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة (٣) .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبي رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والشعبي ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق ، منهم من يقول : يغدي المساكين ويُعشيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة ، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، خبز وزيت ، خبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدَّر دون نفقة الزوجات .

(١) أخرجه ابن جرير ١٧/٧ ، وسنده صحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المنتور » ٣١٣/٢ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ من حديث سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين . والمعقد : ضرب من برود هجر ، والظهراي . منسوب إلى مر الظهران - قرية عند وادي بين عسفان ومكة ، وقيل : إلى ظهران - قرية من قرى البحرين - كما في « النهاية »

(٣) يحيى بن إسحاق هو البجلي لين الحديث كما في « التقريب » .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعي وحده ، وعدمُ
التقدير فيهما ، كقول مالك وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين .
والتقديرُ في الكفارة دون النفقة ، كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرقُ بين النفقة والكفارة : أن الكفارة
لا تختلفُ باليسار والإعسار ، ولا هي مقدّرة بالكفاية ، ولا أوجبها الشارعُ
بالمعروف ، كنفقةِ الزوجة والخدام ، والإطعامُ فيها حق لله تعالى لا لآدمي
معين ، فيُرضى بالعوض عنه ، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزِهِ ، ورُوي
التقديرُ فيها عن الصحابة ، فقال القاضي إسماعيل : حدثنا حجاج بن المنهال ،
حدثنا أبو عَوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير ، قال :
قال عمر : إن ناساً يأتوني يسألوني ، فأحلفُ اني لا أعطِيهم ، ثم يبدو لي
أن أعطِيهم ، فإذا أمرتُك أن تُكفّرَ ، فأطعم عني عشرة مساكين ، لِكُلِّ
مسكينٍ صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حمادُ
ابن سلمة ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ ، عن يحيى بن عباد ، أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال : يَايْرُفَا ! ^(١) إذا حلفتُ فحنتُ ، فأطعم عني ليميني
خمسة أصوعٍ عشرة مساكين .

وقال ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عُمر
ابن أبي مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي قال : كفارةُ اليمين :
إطعام عشرة مساكين لِكُلِّ مسكين نصفُ صاع .

حدثنا عبد الرحيم ، وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قُرط ،

(١) ضبطوه بفتح الياء وسكون الراء بعدها فاء متبعية بغير همز وقد تهمز ، وكان من موالي
عمر أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر بخلافة أبي بكر ، وعاش إلى
خلافة معاوية .

عن جدته ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت ، قال : يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ حِنْطَةٍ .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ذكر اليمين ، أعتق ، وإذا لم يذكرها ، أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ .

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما : في كفارة اليمين مُدٌّ ، ومعه أدمه .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقال : كل طعام ذكر في القرآن للمساكين ، فهو نصفُ صاع ، وكان يقولُ في كفارة الأيمان كلها : مُدَّانٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

وقال حمادُ بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أدركتُ النَّاسَ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ . وقال القاسم ، وسالم ، وأبو سلمة ، مُدٌّ مِنْ بَرٍ ، وقال عطاء : فرقاً بين عشرة ، ومرة قال : مُدٌّ .

قالوا : وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي كَفَّارَةِ فِدْيَةِ الْأَذَى : « أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مَسْكِينٍ ^(١) . فقدر رسول الله ﷺ فدية الأذى ، فجعلنا

(١) أخرجه البخاري ١٤/٤ في الحج : باب قول الله تعالى (أو صدقة) ومسلم (١٢٠١) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

تقديرها أصلاً ، وعدّيناها إلى سائر الكفارات ، ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدرٌ فيها ، ولهذا لو عديم الطعام ، صام عن كل مدٍّ يوماً ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجّت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حُجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نردّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خيرٌ لنا حالاً وعاقبةً ، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ، و ﴿ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ، وحدّ لنا جنس المطعمين وقدرهم ، فأطلق الطعام وقيد المطعمين ، ورأينا سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه ، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ؟ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ﴾ [البلد : ١٢] . وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الانسان : ٨] وكان من المعلوم يقيناً ، أنهم لو غدّوهم أو عشّوهم أو أطعموهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدلّ عن الطعام الذي هو اسم للمأكل إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريح ، وهذا نصٌّ في أنه إذا أطعم المساكين ، ولم يملكهم ، فقد امثل ما أمر به ، وصحّ في كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

قالوا : وفي أي لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس رضي الله عنه : إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزاً ولحمًا^(١) . كان قد اتخذ طعاماً ، ودعاهم إليه على عادة الولاثم ، وكذلك قوله في وليمة صفية : « أَطَعَمَهُمْ حَيْسًا »^(٢) ، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده ، قالوا : وقد زاد ذلك إيضاحاً وبياناً بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومعلوم يقيناً ، أن الرجل إنما يُطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يُطعم أهله بلا شك ، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، كما تقدّم ، والله سبحانه جعله أصلاً لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلاً لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يُعرف عن صحابي البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام) .

(٢) أخرجه البخاري ١١٠/٩ في الكاح : باب اتخاذ السراري ، ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) في الكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ولفظه عند مسلم « فأصبح النبي ﷺ عروساً . فقال : « من كان عنده شيء فليجيئ به » قال : ووسط نطعاً ، قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قالوا : فاما الفروق التي ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقديرَ طعام الكفارة ، وحاصلها خمسةُ فروق ، أنها لا تختلفُ باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدَّر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف ، ولا يجوز إخراجُ العَوَضِ عنها ، وهي حقٌّ لله لا تسقطُ بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة ، فيقال : نعم لا شك في صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزمُ وجوب تقديرها بمد ومدين ؟ بل هي إطعامٌ واجب من جنس ما يُطعمُ أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين .

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم : علي ، وأنس ، وأبوموسى ، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : يُجزئُ أن يغديهم ويعشيهم .
الثاني : أن مَنْ رُوِيَ عنهم المد والمدان لم يذكرُوا ذلك تقديرًا وتحديداً ، بل تمثيلاً ، فإن منهم من رُوِيَ عنه المد ، ورُوِيَ عنه مدان ، ورُوِيَ عنه مكوك ، ورُوِيَ عنه جوازُ التغذية والتعشية ، ورُوِيَ عنه أكلة ، ورُوِيَ عنه رغيفٌ أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافاً ، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كُلِّ تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعامُ في فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يُقيدها . وصح عن النبي ﷺ تقييدُ الصيام بثلاثة أيام ، وتقييدُ النسك بذبح شاة ، وتقييدُ الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصفُ صاع ، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى : فإطعام ستة مساكين ،

ولكن أوجب صدقة مطلقة ، وصوماً مطلقاً ، ودماً مطلقاً ، فعينه النبي ﷺ بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهي تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدلك مُتَلَفٍ لا يُنظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما يُنظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فَيُطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يُقِلُّ ويكثر ، وليس ما يُعطاه كلُّ مسكين مقدراً .

ثم إن التقدير بالحب يستلزمُ أمراً باطلاً بين البطلان ، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب ، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز ، فإن جعلتم هذا معاوضة كان رباً ظاهراً ، وإن لم تجعلوه معاوضة ، فالحب ثابت لها في ذمته ، ولم تعترض عنه ، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها ، فإذا لم تُبرئه طالبته بالحب مدةً طويلة مع إنفاقه عليها كلَّ يومٍ حاجتها من الخبز والأدم ، وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه ، يُؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كلَّ يوم .

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كلَّ الإباء ، وتدفعه كلَّ الدفع كما يدفعه العقل والعرف ، ولا يُمكن أن يُقال : إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والأدم لوجهين ، أحدهما : أنه لم يبعه إياها ، ولا اقترضه منها حتى يثبت في ذمتها ، بل هي معه فيه على حكم الضيف ، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً . ولو قُدِّرَ ثبوته في ذمتها ، لما أمكنت المقاصة ، لاختلاف الدينين جنساً ، والمقاصة تعتمدُ اتفاقهما . هذا وإن قيل بأحد الوجهين :

إنه لا يجوزُ المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها لأنه معاوضة عما لم يستقر ، ولم يجب ، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً ، فإنه لا تصحُّ المعاوضةُ عليها حتى تستقر بمُضي الزمان ، فيعاض عنها كما يُعاض عما هو مستقر في الذمة من الديون ، ولما لم يجد بعضُ أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مخلصاً قال : الصحيح أنها إذا أكلت ، سقطت نفقتها . قال الرافعي في « محرره » : أولى الوجهين السقوط ، وصححه النووي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر ، واكتفاء الزوجة به . وقال الرافعي في « الشرح الكبير » ، و « الأوسط » : فيه وجهان . أقيسهما : أنها لا تسقط ، لأنه لم يوفِّ الواجب ، وتطوع بما ليس بواجب ، وصرَّحوا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمتها ، فإن لم يأذن لها ، لم تسقط وجهاً واحداً .

فصل

وفي حديث هند : دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه : يا رسول الله ! إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه .

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ، ولا تُشاركه فيها الأم ، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه ، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها ، وزعم صاحبُ هذا القول : أنه طرَّد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة ، وهما وارثان ، فإن النفقة عليهما ، كما لو كان له أخ وأخت ، أو أم وجد ، أو ابن وبنت ، فالنفقةُ عليهما على قدر ميراثهما ، فكذلك الأب والأم .

والصحيح : انفرادُ العصبه بالنفقة ، وهذا كُلُّه كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق ، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع ، فإن العصبه تنفردُ بحمل العقل ، وولاية النكاح ، وولاية الموت والميراث بالولاء ، وقد نص الشافعيُّ على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب ، فالنفقةُ على الجد وحده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي الصحيحة في الدليل ، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت ، أو أم وابن ، أو بنت وابن ابن ، فقال الشافعي : النفقةُ في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبه ، وهي إحدى الروايات عن أحمد . والثانية : أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث ، وقال أبو حنيفة : النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب ، وفي مسألة بنت وابن ابن : النفقة على البنت لأنها أقرب ، وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع ، والباقي على البنت ، وهو قولُ أحمد ، وقال الشافعي : تنفرد بها البنت ، لأنها تكونُ عصبهً مع أخيها ، والصحيحُ : انفراد العصبه بالإنفاق ، لأنه الوارث المطلق .

وفيه دليلٌ على أن نفقة الزوجة ، والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لِمَن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها مَنْ هي عليه .

وقد احتجَّ بهذا على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ، ولا يُعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

وقد احتج به على مسألة الظفر ، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه ، ولا يدل لثلاثة أوجه ، أحدها : أن سببَ الحق هاهنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذُ

خيانةً في الظاهر ، فلا يتناولهُ قولُ النبي ﷺ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) . ولهذا نصُّ أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما ، فمَنع من الأخذ في مسألة الظفر ، وجَوَّز للزوجة الأخذ ، وعمل بكلا الحديثين .

الثاني : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيلزمه بالإفراق أو الفراق ، وفي ذلك مضرةٌ عليها مع تمكنها من أخذ حقها .
الثالث : أن حقها يتجددُ كُلَّ يومٍ فليس هو حقاً واحداً مستقراً يُمكن أن تستدينَ عليه ، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

فصل

وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تَسْقُطُ بمضي الزمان ، لأنه لم يُمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها : إنه لا يُعطيها ما يكفيها ، ولا دليلَ فيها ، لأنها لم تدع به ولا طلبته ، وإنما استفتته : هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها ؟ فأفتاها بذلك .
وبعد ، فقد اختلف الناسُ في نفقة الزوجات والأقارب ، هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما ، أو لا يسقطان ، أو تسقطُ نفقةُ الأقارب دون الزوجات ؟ على ثلاثة أقوال .

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والدارمي (٢٦٤/٢) ، والدارقطني ص ٣٠٣ والحاكم ٤٦/٢ من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ، وله شاهد عند الدارقطني والطيبراني في الصغير ص ٩٦ من حديث أنس ، والطيبراني من حديث أبي أمامة ، وأبي داود (٣٥٤٣) عن رجل من الصحابة ، والدارقطني عن أبي بن كعب .

أحدها : أنهما يسقطان بمضي الزمان ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروائيتين عن أحمد .

والثاني : أنهما لا يسقطان إذا كان القريبُ طفلاً ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث تسقط نفقةُ القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا هو المشهورُ من مذهب الشافعي وأحمد ومالك . ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان ، منهم من قال : إذا كان الحاكمُ قد فرضها لم تسقط ، وهذا قولُ بعض الشافعية والحنابلة . ومنهم من قال : لا يُؤثّر فرضُ الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان ، والذي ذكره أبو البركات في « محرّره » ، الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك ، فقال : وإذا غاب مُدّة ولم يُنفق ، لزمه نفقةُ الماضي ، وعنه : لا يلزمه إلا أن يكون الحاكمُ قد فرضها .

وأما نفقةُ أقرابه ، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصوابُ ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً ، أما النقلُ ، فإنه لا يُعرف عن أحمد ، ولا عن قدماء أصحابه استقرارُ نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم ، ولا عن الشافعي ، وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبهم ، كصاحب « المهذب » ، و « الحاوي » ، و « الشامل » ، و « النهاية » ، و « التهذيب » ، و « البيان » ، و « الذخائر »^(١) وليس في هذه الكتب إلا السقوطُ بدون استثناء فرض ، وإنما يُوجد استقرارُها

(١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، والحاوي لأبي الحسن المارودي المتوفى ٤٥٠ هـ ، والشامل لابن الصباغ المتوفى ٤٧٧ هـ ، والنهاية لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ والتهذيب للإمام البغوي المتوفى ٥١٦ هـ ، والبيان لأبي الخير البيني الشافعي المتوفى ٥٥٨ هـ ، والذخائر لأبي المعالي المخزومي الشافعي المتوفى ٥٥٠ هـ .

إذا فرضها الحاكم في « الوسيط » و« الوجيز » ، وشرح الرافعي وفروعه ، وقد صرح نصر المقدسي في « تهذيبه » ، والمحامي في « العدة » ، ومحمد ابن عثمان في « التمهيد » ، والبندنجي في « المعتمد » بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم ، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواسة لإحياء النفس ، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه ، وهذا التعليل يُوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض . وقال أبو المعالي : ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك ، وما لا يجب فيه التمليك ، وانتهى إلى الكفاية ، استحال مصيره ديناً في الذمة ، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول : إن نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان ، وبالغ في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض ، ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الأصح . إذا قلنا : إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة . قال : ولهذا قلنا : تنقدر ، ثم قال : هذا في الحمل والولد الصغير ، أما نفقة غيرهما ، فلا تصير ديناً أصلاً . انتهى .

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب ، فإن في تصور فرض الحاكم نظراً ، لأنه إما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا ، فإن كان يعتقد ، لم يسغ له الحكم بخلافه ، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم ، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي . فإما أن يعني بالفرض الإيجاب ، أو إثبات الواجب ، أو تقديره أو أمراً رابعاً فإن أريد به الإيجاب ، فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه ، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ، وفرضه وعدمه سيان ، وإن أريد به تقدير الواجب ، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان ،

لا في سقوطه ولا ثبوته ، فلا أثر لفرضه في الواجب البتة ، هذا مع ما في التقدير من مُصادمة الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف ، فُطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس . وإن أريد به أمرٌ رابع ، فلا بد من بيانه لينظر فيه .

فإن قيل : الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان ، فهذا هو محلُّ الحكم ، وهو الذي أثر فيه حكمُ الحاكم ، وتعلّق به . قيل : فكيف يُمكن أن يعتدَّ السقوط ، ثم يُلزم ويقضي بخلافه ؟ وإن اعتقد عدم السقوط ، فخلاف الإجماع ، ومعلومٌ أن حكم الحاكم لا يزيلُ الشيء عن صفته ، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً لم يُزله حكم الحاكم عن صفته .

فإن قيل : بقي قسم آخر ، وهو أن يعتدَّ الحاكمُ السقوطَ بمضي الزمان ما لم يفرض ، فإن فرضت ، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضي الزمان .

قيل : هذا لا يُجدي شيئاً ، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان ، وإن هذا هو الحقُّ والشرع ، لم يَجْزُ له أن يلزم بما يعتدَّ سقوطه وعدم ثبوته ، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر ، وصاحبُ طعام غير مضطر ، فقضي به للمضطر بعوضه ، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار ، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض ، ويُلزمُ صاحبُ الطعام ببذله له ، والقريبُ يستحق النفقة لإحياء مُهجته ، فإذا مضى زمنُ الوجوب ، حصل مقصودُ الشارع من إحيائه ، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء ، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر .

فإن قيل : فهذا ينتقضُ عليكم بنفقة الزوجة ، فإنها تستقرُّ بمضي

الزمان ، ولو لم تُفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه .
قيل : النقضُ لا بُد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع ،
وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع ، فأبو حنيفة وأحمد في
رواية يُسقطانها ، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يُسقطانها ،
والذين لا يُسقطونها فَرَّقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق .

أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثاني : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة
القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ، ونفقة القريب
لا تجب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ،
ولا يُعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن
عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ،
فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا ، فإن طلقوا ، بعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يُخالف
عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر رحمه الله :
هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه
الحجج إلا بمثلها .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يُعطيها
كفايتها ، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ، ولم يُجَوِّز لها
أخذ ما مضى ، وقولكم : إنها نفقة معاوضة ، فالمعاوضة إنما هي بالصداق ،
وإنما النفقة لكونها في حبسه ، فهي عانيةٌ عنده كالأسير ، فهي من جملة

عياله ، ونفقتها مواساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به ، والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق ، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه ، ومن بينه وبينه رحم وقرابة ، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ، وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك ، والتصديق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس ، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعُشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها ، وغيبة نظره عليها ، كما هو الواقع ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله ، حتى إن الفروج لتعج إلى الله من حبس حمايتها ومن يصونها عنها ، وتسيبها في أوطارها ، ومعاذ الله أن يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره ، واستعرت ناره ، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يأمرهم إذا قَدِمُوا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يُعرَف ذلك عن صحابي البتة ، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة ، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه ، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم ، فهي كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره ، وقد صرح أصحاب الشافعي ، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل : إنهما إمتاع لا تمليك ، فإن لهم في ذلك وجهين .

فصل

وأما فرضُ الدراهم ، فلا أصل له في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ألبتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نصّ عليه أحدٌ من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتبُ الآثار والسنن ، وكلامُ الأئمة بين أظهرنا ، فأوجدونا من ذكر فرضِ الدراهم . والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرضُ الدراهم ، بل المعروف الذي نص عليه صاحبُ الشرع أن يُطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبسُ ، ليس المعروف سوى هذا ، وفرضُ الدراهم على المنفق من المنكر ، وليست الدراهمُ من الواجب ولا عوضه ، ولا يصحُّ الاعتياضُ عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضةُ عنها بغير رضی الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعلُ عوضاً عن الواجب الأصلي ، وهو إما البرُّ عند الشافعي ، أو الطعامُ المعتاد عند الجمهور ، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ، ونصوص الأئمة ، ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المنفقُ والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه في جواز اعتياضِ الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره ، فقيل : لا تعاض ، لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً ، فلا تعاضُ عنه قبل القبض ، كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوزُ الاعتياضُ لا بدراهم ولا ثياب ، ولا شيء ألبتة ، وقيل : تعاضُ بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياضَ بهما رباً ، هذا إذا كان الاعتياضُ عن الماضي ، فإن كان عن

المستقبل ، لم يصح عندهم وجهاً واحداً ، لأنها بصدد السقوط ، فلا يُعلم استقرارها .

ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخاري في « صحيحه » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى » ، وفي لفظ : « ما كان عن ظهر غنى » ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وأبداً بمنّ تعولُ » ، تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبدُ : أطعمني واستعملني ، ويقول الولدُ : أطعمني ، إلى من تدعني ؟ قالوا : يا أبا هريرة سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة . (١) .

وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه وقال فيه : « وأبداً بمنّ تعولُ » ، فقيل : من أعولُ يا رسول الله ؟ قال : « امرأتك تقولُ : أطعمني وإلا فأرقتني ، خادمك يقولُ : أطعمني واستعملني ، وكذلك يقولُ : أطعمني إلى من تتركني ؟ » . وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي ، هكذا ، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وسعيد ومحمد ثقتان (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ في النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٩٦١١) و(٧٧٢٧) والدارقطني ٢٩٥/٣

وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي » الحديث (١) .

وقال الدارقطني : حدثنا عثمانُ بن أحمد بن السماك ، وعبدُ الباقي ابن قانع ، وإسماعيل بن علي ، قالوا : أخبرنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا (٢) . وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

وقال سعيد بن منصور في « سننه » : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت سنة ؟ قال : سنة . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب .

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال .

أحدها : أنه يُجبر على أن يُنفقَ أو يُطلقَ ، روى سفيان عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ، أُجبرَ على طلاقها .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ وسنده حسن .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ .

الثاني : إنما يُطَلَّقُهَا عليه الحاكمُ ، وهذا قولُ مالك ، لكنه قال :
يُوجَلُ في عدم النفقة شهراً ونحوه ، فإن انقضى الأجلُ وهي حائضٌ ،
أُخِرَ حتى تطهر ، وفي الصداق عامين ، ثم يُطَلَّقُهَا عليه الحاكمُ طلاقاً رجعيّاً ،
فإن أيسر في العدة ، فله ارتجاعُها ، وللشافعي قولان . أحدهما : أن
الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه ، وتبقى نفقة المُعسرِ ديناً لها في ذمته .
قال أصحابه : هذا إذا أمكنته من نفسها ، وإن لم تُمكنه ، سقطت نفقتُها ،
وإن شاءت ، ففسخت النكاح .

والقول الثاني : ليس لها أن تفسخ ، لكن يرفع الزوجُ يده عنها
لتكتسبَ ، والمذهب أنها تملكُ الفسخ .
قالوا : وهل هو طلاقٌ أو فسخٌ ؟ فيه وجهان .

أحدهما : أنه طلاقٌ ، فلا بُدَّ من الرفع إلى القاضي حتى يُلزمه أن يطلقها أو
ينفق ، فإن أبى طلق الحاكمُ عليه طلاقاً رجعيّاً ، فإن راجعها ، طَلَّقَ
عليه ثانية ، فإن راجعها ، طلق عليه ثالثة .

والثاني : أنه فسخٌ ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسارُ ، ثم تفسخ
هي ، وإن اختارت المقام ، ثم أرادت الفسخَ ، ملكته ، لأن النفقة يتجدد
وجوبها كل يوم ، وهل تملك الفسخَ في الحال أولاً تملكه إلا بعد مضي
ثلاثة أيام ؟ فيه قولان . الصحيح عندهم : الثاني . قالوا : فلو وجد في
اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع ، فهل يجب استئنافُ
هذا الإمهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبي سليمان : يُوجَلُ سنة ثم
يفسخ قياساً على العنين . وقال عمر بن عبد العزيز : يُضرب له شهر أو
شهران . وقال مالك : الشهرُ ونحوه . وعن أحمد روايتان . إحداهما ،

وهي ظاهر مذهبه : أن المرأة تخيّر بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعتة إلى الحاكم ، فيُخيّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها في الفسخ ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أسر في العدة . وإن أجبره على الطلاق ، فطلق رجعيًا ، فله رجعتها ، فإن راجعها وهو مُعسرٌ ، أو امتنع من الإنفاق عليها ، فطلبت الفسخ ، فسخ عليه ثانيًا وثالثًا ، وإن رضيت المقام معه مع عُسرته ، ثم بدا لها الفسخُ ، أو تزوجته عالمة بعُسرته ، ثم اختارت الفسخ ، فلها ذلك .

قال القاضي : وظاهر كلام أحمد : أنه ليس لها الفسخُ في الموضعين ، ويبطل خيارها ، وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه ، ودخلت في العقد عالمةً به ، فلم تملك الفسخَ ، كما لو تزوّجت عينيةً عالمةً بعنّته . وقالت بعد العقد : قد رضيت به عينيةً . وهذا الذي قاله القاضي : هو مقتضى المذهب والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخُ - وإن رضيت بالمقام - قالوا : حقُّها متجددٌ كل يوم ، فيتجددُ لها الفسخُ بتجددِ حقها ، قالوا : ولأن رضاها يتضمّن إسقاطَ حقها فيما لم يجب فيه من الزمان ، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع . قالوا : وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية ، لم تسقط ، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة ، وكذلك لو أسقطت المهر قبله ، لم يسقط ، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخُ الثابت به . والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ، ولم تملك الرجوع فيه . قالوا : وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياسٌ على أصلٍ غير متفق عليه ، ولا ثابت بالدليل ، بل الدليل يدلُّ على سقوط الشفعة بإسقاطها

قبل البيع ، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ ، فإن باعه ولم يُؤذِنه ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ » (١) ، وهذا صريحٌ في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده ، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط ، ونقول : خيارٌ لدفع الضرر ، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته ، كالشفعة ، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة ، فإن المستأجر إذا دخل عليه ، أو علم به ، ثم اختار ترك الفسخ ، لم يكن له الفسخ بعد هذا ، وتجدد حقه بالانتفاع كُلَّ وقت ، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق ، وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح ، أو أسقط المهرَ قبله ، لم يسقط ، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه ، هذا إن كان في المسألة إجماع ، وإن كان فيها خلاف ، فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحكمين ، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه . وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع ، لأنه لم يُسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه ، وعليه تخليته سبيلها لتكتسب لها ، وتحصل ما تُنفقه على نفسها ، لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها .

فإن قيل : فلو كانت موسرةً ، فهل يملك حبسها ؟ قيل قد قالوا أيضاً : لا يملك حبسها ، لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة ، وأغناها عملاً لا بُدَّ لها منه من النفقة والكسوة ، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة من حديث جابر بن عبد الله .

فإذا انتفى هذا وهذا لم يَمَلِكْ حبسها ، وهذا قول جماعة من السلف والخلف .

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألتُ عطاءَ عمن لا يجد ما يصلحُ امرأته من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجدت ، ليس لها أن يُطلقها . وروى حماد بن سلمة ، عن جماعة ، عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يَعَجِزُ عن نفقة امرأته : قال : تُواسيه وتَتَّقِي الله وتَصْبِرُ ، وَيُنْفِقُ عليها ما استطاع . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألتُ الزهري عن رجل لا يجد ما يُنفق على امرأته ، أيفرِّقُ بينهما ؟ قال : تستأني به ولا يفرِّقُ بينهما ، وتلا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بعد عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] . قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء . وذكر عبدُ الرزاق ، عن سفيان الثوري ، في المرأة يُعْسِرُ زوجها بنفقتها : قال : هي امرأة ابْتَلَيْتْ ، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرَّق بينهما .

قلتُ : عن عُمر بن عبد العزيز ثلاثُ روايات ، هذه إحداها .

والثانية : روى ابنُ وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكَّت إليه أنه لا يُنفقُ عليها : اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين ، فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل ، فرقوا بينه وبينها .

والثالثة : ذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفق عليها ، فأرسل إلى الزوج ، فأتى ، فقال : أنكحني وهو يَعْلَمُ أنه ليس لي شيء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تَعْرِفُهُ ؟ قال : نعم . قال :

فما الذي أصنع ؟ اذهب بأهلك .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كُلِّهِمْ ، وقد تناظر فيها مالك وغيره ، فقال مالك : أدركتُ الناسَ يقولون : إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فرَّقَ بينهما . فقيل له : قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يُعسرُونَ ويحتاجون ، فقال مالك : ليس الناسُ اليومُ كذلك ، إنما تزوجته رجاءً .

ومعنى كلامه : أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يُرِدْنَ الدارَ الآخرة ، وما عند الله ، ولم يكن مرادهنَّ الدنيا ، فلم يكن يُبالين بعسر أزواجهن ، لأن أزواجهن كانوا كذلك . وأما النساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم ، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا ، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد ، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد ، والشرط العرفيُّ في أصل مذهبه ، كاللفظي ، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

وفي المسألة مذهب آخر ، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة ، حُبِسَ حتى يجد ما يُنفقه ، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب « المغني » وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وبالله العجب ! لأي شيء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقير ، وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شمم رائحة العلم يقول هذا .

وفي المسألة مذهب آخر ، وهو أن المرأة تُكَلَّفُ الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه ، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم ، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري . قال في « المحلى » : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية ، كُلفت النفقة عليه ، ولا ترجع بشيء من ذلك ، إن أيسر ،

برهان ذلك قولُ الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فالزوجةُ وارثة ، فعليها النفقةُ بنص القرآن .

ويا عجباً لأبي محمد ! لو تأمل سياق الآية ، لتبين له منها خلافٌ ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا ضميرُ الزوجات بلا شك ، ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، فجعل سبحانه على وارث المولود له ، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

واحتج من لم ير الفسح بالإعسار بقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولم يَأثم بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكته وتعذيبه بذلك . قالوا : وقد روى مسلم في « صحيحه » : من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ ، فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة ففقت إليها ، فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده ، ثم اعترلهن رسول الله ﷺ شهراً

وذكر الحديث (١) .

قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها ، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ، ويُقرهما رسولُ الله ﷺ على ذلك . فدلَّ على أنه لا حقَّ لهما فيما طلبتا من النفقة في حال الإعسار ، وإذا كان طلبهما لها باطلاً ، فكيف تمكنُ المرأةُ من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه . ولا يحلُّ لها ، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظرَ المُعسرَ إلى الميسرة . وغايةُ النفقة أن تكون ديناً ، والمرأةُ مأمورةٌ بانظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن ، هذا إن قيل : تثبت في ذمة الزوج ، وإن قيل : تسقط بمضي الزمان ، فالفسخ أبعد وأبعد .

قالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحقِّ الصبرَ على المعسر ، وندبه إلى الصدقةِ بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين ، فجورٌ لم يُبحه له ، ونحن نقولُ لهذِهِ المرأةُ كما قال الله تعالى لها سواءٌ بسواءٍ ؛ إما أن تُنظره إلى الميسرة ، وإما أن تصدَّقِي ، ولا حقَّ لكِ فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا ولم يزل في الصحابة المُعسرُ والموسرُ ، وكان مُعسرُهم أضعافَ أضعافِ موسريهم ، فما مكَّن النبيُّ ﷺ قطُّ امرأةً واحدةً من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت ، صبرت ، وإن شاءت ، فسَخَتْ ، وهو يشرعُ الأحكام عن الله تعالى بأمره ، فهبَّ أن الأزواج تركن حقهن ، أفما كان فيهن امرأةٌ واحدةٌ تُطالبُ بحقها ، وهؤلاء نساؤه ﷺ خيرُ نساء العالمين يُطالبنه بالنفقة حتى أغضبته ، وحلفَ ألا يدخلَ عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن ، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملكُ الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ، ولو من امرأة واحدة ، (١) أخرجه مسلم (١٤٧٨) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

وقد رُفِعَ إليه ما ضرورته دون ضرورة. فقد النفقة من فقد النكاح ،
وقالت له امرأة رفاعة : إني نكحتُ بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير ،
وان ما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوب . تُريدُ أن يُفَرِّقَ بينه وبينها . ومن المعلوم أن هذا
كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار ، فما طلبت منه امرأة واحدة
أن يفرِّقَ بينه وبينها بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله الفقر والغنى مطيَّتين للعباد ، فيفتقرُ الرجل الوقت
ويستغني الوقت ، فلو كان كُلُّ من افتقر ، فسخت عليه امرأته ، لعم
البلاء ، وتفاقم الشرُّ ، وفسخت أنكحة أكثر العالم ، وكان الفراق بيدِ
أكثر النساء ، فمن الذي لم تُصِبْهُ عُسْرَةٌ ، ويعوز النفقة أحياناً

قالوا : ولو تعدَّر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول ، وأعسرت
بالجماع ، لم يمكن الزوجُ من فسخ النكاح ، بل يُوجبون عليه النفقة
كاملة مع إعسار زوجته بالوطء ، فكيف يُمكنونها من الفسخ بإعساره
عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع ؟

قالوا : وأما حديثُ أبي هريرة ، فقد صرَّح فيه بأن قوله : امرأتك
تقول : أنفق عليَّ وإلا طلقني ، من كيسه ، لا من كلام النبي ﷺ ، وهذا
في « الصحيح » عنه . ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد ، وقال : ثم يقول
أبو هريرة . إذا حدث بهذا الحديث : امرأتك تقول ، فذكر الزيادة .

وأما حديثُ حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يُفرق
بينهما ، فحديثُ منكر لا يحتملُ أن يكونَ عن النبي ﷺ أصلاً ، وأحسنُ
أحواله أن يكونَ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ، والظاهر : أنه

رُوي بالمعنى ، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه : امرأتك تقول :
أطعمني أو طلقني ، وأما أن يكونَ عند أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه سئل
عن الرجل لا يجد ما يُنفقُ على امرأته ، فقال : يُفْرَقُ بينهما ، فوالله
ما قال هذا رسولُ الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدَّث به ،
كيف وأبو هريرة لا يستجيزُ أن يرويَ عن النبي ﷺ : « امرأتك تقول :
أطعمني وإلا طلقني » ، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم
نسبته إلى النبي ﷺ .

والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل
إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ، فظهر مُعديماً لا شيء له ،
أو كان ذا مال ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدرْ على أخذ كفايتها
من ماله بنفسها ، ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمةً بعُسرته ،
أو كان موسيراً ، ثم أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله ، فلا فسخَ لها في ذلك ،
ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى
الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

وقد قال جمهورُ الفقهاء : لا يثبت لها الفسخُ بالإعسار بالصداق ،
وهذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد رحمه الله ،
اختاره عامة أصحابه ، وهو قولُ كثير من أصحاب الشافعي . وفصل
الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة ، فقالا : إن كان قبل الدخول ،
ثبت به الفسخُ ، وبعده لا يثبت ، وهو أحدُ الوجوه من مذهب أحمد
هذا مع أنه عوض محضٌ ، وهو أحقُّ أن يوفى من ثمن المبيع ، كما دل
عليه النص ، كلُّ ما تقرر في عدم الفسخ به ، فمثله في النفقة وأولى .

فإن قيل : في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس

في الإعسار بالصدّاق ، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة . قيل : والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفقَ من مالها ، أو يُنفقَ عليها ذو قرابتها ، أو تأكل من غزلها ، وبالجملة ، فتعيشُ بما تعيشُ به زمن العدة ، وتقدر زمن عُسرة الزوج كله عدّة .

ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولون : لها أن تفسخ ولو كان معها القناطيرُ المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها ، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيق الغرب أبي محمد ابن حزم : إنه يجب عليها أن تُنفقَ عليه في هذه الحال ، فتعطيه مالها ، وتُمكنهُ من نفسها ، ومن العجب قولُ العنبري بأنه يُحبس .

وإذا تأملت أصولَ الشريعة وقواعدها ، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفسد ، ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، تبين لك القولُ الراجحُ من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

فصل

في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في « صحيحه » ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسولَ الله ﷺ ، فذكرت ذلك له وما قال ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أمّ شريك ، ثم قال : « تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أمّ مكتوم ،

فإنه رجلٌ أعمى ، تَضَعِينِ ثِيَابَكَ ، فإذا حَلَلْتِ فَادِينِي . قالت : فلما حللتُ ، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فكرهته ، ثم قال : « انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطتُ (١) .

وفي « صحيحه » أيضاً : عنها أنها طَلَّقَهَا زوجها في عهدِ رسول الله ﷺ ، وكان أنفقَ عليها نفقةً دوناً فلما رأت ذلك ، قالت : والله لأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصِلِحُنِي ، وإن لم تكن لي نفقةٌ ، لم آخذُ منه شيئاً ، قالت : فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكُنِي » (٢) .

وفي « صحيحه » أيضاً عنها ، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طَلَّقَهَا ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لكِ عَلَيْنَا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ ، فأتوا رسولَ الله ﷺ في بيت ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفص طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « كَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » ، وأرسل إليها : « أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » ، وأمرها أن تنتقلَ إلى أمِّ شريك ، ثم أرسل إليها : « أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ، فأنطلي إلى ابنِ أمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكِ » ، فانطلقتُ إليه ، فلما انقضتُ عِدَّتُهَا أنكحَهَا رسولُ الله ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) .

وفي « صحيحه » أيضاً ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقة لك » ، فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ قال : « إلى ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عديتها ، أنكحها النبي ﷺ أسامة ابن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، قالت : هذا لمن كان له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث !؟ فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلام تحبسونها !؟^(١) .

وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش ابن أبي ربيعة والحارث بن هشام : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً »^(٢) .

وفي « صحيحه » أيضاً^(٣) عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة .

(٣) أي : صحيح مسلم .

قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طلقها زوجها ألبته ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكني ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم^(١) .

وفي « صحيحه » عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي ، قال : سمعتُ فاطمة بنت قيس تقولُ : طلقها زوجها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ سَكْنِي ولا نفقة ، قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي » ، فأذنته ، فخطبها معاويةُ ، وأبو جهم ، وأسامةُ ابن زيد ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَمَا معاويةُ فرَجُلٌ تَرَبُّ لا مالَ له ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ » ، فقالت بيدها هكذا : أُسامَةُ ! أُسامَةُ ! فقال لها رسولُ الله ﷺ : « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » ، فتزوجته ، فاغتبطت^(٢) .

وفي « صحيحه » أيضاً عنها قالت : أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، فأرسل معه بخمسة آصع تمرٍ ، وخمسة آصع شعير ، فقلتُ : أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال : لا ، فشدتُ عليَّ ثيابي ، وأتيت رسولَ الله ﷺ ، فقال : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » قلتُ : ثلاثاً . قال : « صَدَقَ ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، اَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ تَصَعِينِ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي »^(٣) .

وروى النسائي في « سننه » هذا الحديثَ بطرقه وألفاظه ، وفي

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٨) .

بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه ، فقال لها النبي ﷺ : « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ » (١) ، ورواه الدارقطني وقال : فأنت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ » . وروى النسائي أيضاً هذا اللفظ ، وإسنادهما صحيح (٢) .

ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ، إلى قوله ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق : ١ - ٣] ، فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن ، فدلَّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٣٤ ، والنسائي ١٤٤/٦ ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف

أحدها : أن الأزواج لا يُخرجوهن من بيوتهن .
 والثاني : أنهن لا يُخرُجنَ من بيوت أزواجهن .
 والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل ،
 وترك الإمساك ، فيُسرَّحوهن بإحسان .

والرابع : إسهاد ذَوِي عدل ، وهو إسهادٌ على الرجعة إما وجوباً ،
 وإما استحباباً ، وأشار سُبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعيات
 خاصة بقوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ والأمر الذي
 يُرجى إحداثه ها هنا : هو المراجعة . هكذا قال السلف ومن بعدهم .
 قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن داود الأودي ، عن الشعبي :
 ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، قال : لعلك تَندُمُ ، فيكون
 لك سبيلٌ إلى الرجعة ، وقال الضحاك : ﴿ لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَمْرًا ﴾ قال : لعله أن يُراجِعَها في العِدَّةِ ، وقاله عطاء ، وقتادة ، والحسن ،
 وقد تقدَّم قولُ فاطمة بنت قيس : أي أمر يحدثُ بعد الثلاث ؟ فهذا
 يدل على أن الطلاقَ المذكور : هو الرجعيُّ الذي ثبتت فيه هذه الأحكامُ ،
 وأن حِكْمَةَ أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، اقتضته لعل الزوج
 أن يَندَمَ ، ويزول الشرُّ الذي نَزَعَهُ الشيطانُ بينهما ، فتتبعها نفسه ،
 فيُراجِعَها ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو أنَّ الناسَ
 أخذوا بأمر الله في الطَّلَاقِ ، ما تتبع رجل نفسه امرأة يُطلِّقها أبداً .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقاتِ ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ
 مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فالضمانُ كُلُّها يتَّجِدُ
 مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وكان قولُ النبي ﷺ : « إِنَّمَا النَّفَقَةُ
 وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ » ، مشتقاً من كتابِ اللهِ

عز وجل ، ومفسراً له ، وبيانا لمراد المتكلم به منه ، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ ، وكتاب الله عز وجل ، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما ، فإن النفقة إنما تكون للزوجة ، فإذا بانث منه ، صارت أجنبيةً حكمها حكم سائر الأجنبية ، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة ، كالموطوءة بشبهة أو زنى ، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها ، لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة ، فإن كل واحد منهما قد بانث عنه ، وهي معتدة منه ، قد تعدر منهما الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى ، لوجبت لها النفقة ، كما يقوله من يوجبها . فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنص والقياس يدفعه ، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه ، وجابر بن عبدالله ، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تُناظر عليه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه ، وسائر أهل الحديث . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهي ثلاث روايات عن أحمد : أحدها : هذا . والثاني : أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وفقهاء الكوفة . والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعي .

ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فروى مسلم في « صحيحه » : عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد

جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدثت الشعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها سُكْنَى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي ، فحصبه به ، فقال : وَيَلَّكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قال عمر : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ « قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ (١) قالوا : فهذا عمرُ يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوعٌ ، فإن الصحابيَّ إذا قال : من السنة كذا ، كان مرفوعاً ، فكيف إذا قال : من سنة رسول الله ﷺ ؟ فكيف إذا كان القائلُ عمر بن الخطاب ؟ وإذا تعارضت روايةُ عمر رضي الله عنه ، وروايةُ فاطمة ، فروايةُ عمر رضي الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهرُ القرآن ، كما سنذكر . وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمرُ بن الخطاب إذا ذُكِرَ عنده حديثُ فاطمة بنتِ قيس قال : ما كنا نغير في ديننا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ .

ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنتِ قيس

في « الصحيحين » : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم فطلقها ، فأخرجها من عنده ، فعابَ ذلكَ عليهم عروة ، فقالوا : إن فاطمة قد خرجت ، قال عروة : فأتيتُ عائشة رضي الله عنها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت :

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

ما لفاطمة بنت قيس خيراً أن تذكرَ هذا الحديثَ . وقال البخاري : فانتقلها عبدُ الرحمن ، فأرسلت عائشةُ إلى مروان وهو أميرُ المدينة ، اتقى اللهَ وارُدُّها إلى بيتها . قال مروان : إن عبدَ الرحمن بن الحكم غلبني ، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك ألا تذكرَ حديثَ فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شرٌّ ، فحسبُك ما بينَ هذينِ من الشرِّ (١)

ومعنى كلامه : إن كان خروجُ فاطمة لما يُقال من شر كان في لسانها ، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأتِهِ مِنَ الشرِّ .

وفي « الصحيحين » : عن عروة ، أنه قال لعائشة رضي الله عنها : أَلَمْ تَرِي إلى فُلانة بنتِ الحكم طَلَّقها زوجها ألبتة فخرجت ، فقالت : بِئْسَ مَا صَنَعْتُ ، فقلتُ : أَلَمْ تسمعي إلى قولِ فاطمة ، فقالت : أما إنَّه لا خَيْرَ لها في ذلك (٢) .

وفي حديث القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها يعني : في قولها : لا سكنى لها ولا نفقة . وفي صحيح البخاري : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة : ألا تتقي الله ، تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة (٣) وفي « صحيحه » أيضاً : عنها قالت : إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ ، فخيَّفَ على ناحيتها ، فلذلك أرخصَ النبي ﷺ لها (٤) .

(١) أخرجه البخاري ٤٢١/٩ ، ٤٢٢ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس ، ومسلم (١٤٨١) (٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ ، ومسلم (١٤٨١) (٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩ .

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، تعني : انتقال المطلقة ثلاثاً » (١) .

وذكر القاضي إسماعيل حدثنا نصر بن علي ، حدثني أبي ، عن هارون عن محمد بن إسحاق ، قال : أحسبه عن محمد بن إبراهيم ، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس : إنما أخرجكِ هذا اللسان .

ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ . وابن حبه على حديث فاطمة .

روى عبدالله بن صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليث بن سعد ، حدثني جعفر ، عن ابن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعني انتقالها في عدتها رماها بما في يده (٢) .

ذكر طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في « صحيحه » : من حديث الزهري ، عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة حديث فاطمة هذا : أنه حدث به مروان ، فقال مروان ، لم نسمع هذا إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٣) ، وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠) .

(٢) عبدالله بن صالح كاتب الليث ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) .

ذكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود في « سننه » : من حديث ميمون بن مهران ، قال :
قدمتُ المدينةَ ، فدُفِعْتُ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ ، فقلتُ : فاطمة بنت قيس
طلَّقتُ ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فقال سعيد : تلك امرأة فَتَنَتِ النَّاسَ إِنَّهَا
كانت امرأةً لَسِيَنَةً ، فَوَضِعْتُ عَلَى يَدِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ الْأَعْمَى (١)

ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في « سننه » أيضاً ، قال في خروج فاطمة : إنما كان
مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ (٢) .

ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدّمَ حديثُ مسلم : أن الشعبي حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ
كُفًّا مِنْ حِصْبَاءٍ فَحِصَبَهُ بِهِ ، وَقَالَ : وَيَلِكُ تَحَدَّثَ بِمِثْلِ هَذَا ؟! وَقَالَ
النسائي : وَيَلِكُ لِمَ تَفْتِي بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عَمْرٌ لَهَا : إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدِينَ
يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ رَبِّنَا
لِقَوْلِ امْرَأَةٍ (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦) في الطلاق : باب من أنكر النفقة على فاطمة ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه النسائي ٢٠٩/٦ .

ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، فذكر حديثَ فاطمة ثم قال : فأنكر الناسُ عليها ما كانت تُحدثُ من خروجها قبل أن تحِلَّ ، قالوا : وقد عارض رواية فاطمة صريحُ رواية عُمر في إيجاب النفقة والسكنى ، فروى حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبي سليمان ، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، فقال له إبراهيم : إن عمر أُخبرَ بقولها ، فقال : لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » ذكره أبو محمد في « المحلى »^(١) ، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة روايته ، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله .

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

- وحاصلها أربعة .
- أحدها : أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها .
- الثاني : أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .
- الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى ، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .
- الرابع : معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

(١) المحلى ١٠/٢٩٧ ، ٢٩٨ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته ،
هذا مع أن في بعضها من الانقطاع ، وفي بعضها من الضعف ، وفي بعضها
من البطلان ما سننبه عليه ، وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شك .
فأما المطعن الأول : وهو كون الراوي امرأة ، فمطعن باطل بلا شك ،
والعلماء قاطبة على خلافه ، والمحتجُّ بهذا من أتباع الأئمة أولُّ مبطل له
ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تُؤخذ عن المرأة كما تُؤخذ
عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة
من الصحابة ، وهذه مسانيدُ نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى
فيها سنةً تفردت بها امرأةٌ منهن إلا رأيتها ، فما ذنبُ فاطمة بنتِ قيس دون
نساء العالمين ، وقد أخذ الناسُ بحديثِ فريعة بنت مالك بن سنان أختِ
أبي سعيد في اعتدادِ المتوفى عنها في بيت زوجها ^(١) وليست فاطمةُ
بدونها علماً وجلالةً وثقةً وأمانةً ، بل هي أفقهُ منها بلا شك ، فإن فريعة
لا تُعرف إلا في هذا الخبر وأما شهرةُ فاطمة ، ودعاؤها من نازعها من
الصحابة إلى كتاب الله ، ومناظرتها على ذلك ، فأمر مشهور ، وكانت
أسعدَ بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يختلفون في الشيء ، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين
عن النبي ﷺ شيئاً ، يأخذون به ، ويرجعون إليه ، ويتركون ما عندهم
له ، وإنما فضلنَّ على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ،
وإلا فهي من المهاجرات الأول ، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحَبِّه

(١) أخرجه بطوله مالك في «الموطأ» ٥٩١/٢ ، وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤)
وابن ماجه (٢٠٣١) والدارمي ١٦٨/٢ ، وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ والشافعي
في «الرسالة» (١٢١٤) والطيالسي (١٦٦٤) وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢)
والحاكم ٢٠٨/٢ ، وأقره الذهبي .

وابن جبه أسامة بن زيد ، وكان الذي خطبها له . وإذا شئت أن تعرف مقدارَ حفظها وعلمها ، فاعرفه من حديث الدَّجَالِ الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر ، فوعته فاطمة وحفظته ، وأدته كما سمعته (١) ، ولم ينكره عليها أحد مع طولها وغرابتها ، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها ، وخاصمت فيها ، وحكم فيها بكلمتين : وهي لا نفقة ولا سكنى ، والعادة تُوجبُ حفظ مثل هذا وذكره ، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها ، فهذا عمرُ قد نسي تيممَ الجنب ، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة (٢) ، فلم يذكره عمر رضي الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء .

ونسي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، حتى ذكرته به امرأة ، فرجعَ إلى قولها (٣) .

ونسي قوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] ، حتى ذكَّرَ به ، فإن كان جوازُ النسيان على الراوي يُوجب سقوطَ روايته ، سقطت روايةُ عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يُوجب سقوطَ روايته ، بطلت المعارضةُ بذلك ، فهي باطلة على التقديرين ، ولو رُدَّتِ السُّننُ بمثل هذا ، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف

(١) أخرجه بطوله مسلم في « صحيحه » (٢٩٤٢) في الفتن وأشراط الساعة : باب قصة

الجناسة

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ في التيمم : باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب

التيمم للوجه والكفين ، ومسلم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ ، فقد قال عن الحديث : إسناده جيد قوي مع أن في

سنده مجالد بن سعيد وليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

يُعارضُ خبرَ فاطمة ، وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ لِلرَّوَايَةِ نِصَاباً ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِثْنَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ (١) ، وَرَدَّ خَبَرَ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ (٢) ، وَهَذَا كَانَ تَثْبِيْثاً مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ خَبَرَ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ وَحَدَّهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ ، وَقَبْلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةَ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا ، وَبِالْجَمَلَةِ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الرَّوَايَةِ الثَّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيْمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فصل

وأما المطعن الثاني : وهو أن روايتها مخالفة للقرآن ، فنجيب بجوابين :
 مجمل ، ومفصل ، أما المجمل : فنقول : لو كانت مخالفة كما ذكرتم ، لكانت مخالفة لعمومه ، فتكون تخصيصاً للعام ، فحكمها حكم تخصيص قوله : ﴿يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] ، بالكافر ، والرقيق ، والقاتل ، وتخصيص قوله : ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء : ٢٤] ، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ونظائره ، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج ، وبأنها تسكن من حيث

(١) أخرجه البخاري ٢٢/١١ ، ٢٣ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم (٢١٥٣) في الآداب : باب الاستئذان .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٣/١٣ في الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى .

يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية .

فإن عمّ النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه . وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها ، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله ، بل موافق له ، ولو ذُكرَ أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك ، لكان أوّل راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه ، وما يقترن به مما يتبين المراد منه ، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها ، فهذا كثير جداً ، والتفتن له من القسم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمتزلة التي لا تجهل ، ولا تستغرقها عبارة ، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان ، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكرَ ذُكرَ ورجع .

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها ، إما أن يكون تخصيصاً لعامه . الثاني : أن يكون بياناً لما لم يتناوله ، بل سكت عنه . الثالث : أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبيهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغي قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه ، وجعل يتبسّم ويقول : أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيه الفاضلة فاطمة ، وقالت : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : ١] ، وأي أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ [الطلاق : ٢] ،

يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات .

فصل

وأما المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها ، فما أبرده من تأويل وأسمجه ، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلاتهم ، ومن المهاجرات الأول ، ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يُوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته ، فيا عجباً ! كيف لم يُنكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ؟ ويقول لها : اتقي الله ، وكفّي لسانك عن أذى أهل زوجك ، واستقري في مسكنك ؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : « لا نفقة لك ولا سكنى » ، إلى قوله : « إنّما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ؟ ! » فيا عجباً ! كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ ، ويُعلل بأمرٍ موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ ألبتة ، ولا أشار إليه ، ولا نبه عليه ؟ هذا من المحال البين . ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك ، لقال لها النبي ﷺ ، وسمعت وأطاعت : كفي لسانك حتى تنقضي عدتُك ، وكان من دونها يسمع ويصيح لثلاث خرج من سكنه .

فصل

وأما المطعن الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه ، فهذه المعارضة تُورد من وجهين . أحدهما : قوله : لا ندع كتاب ربنا

وسنة نبينا ، وأن هذا من حكم المرفوع . الثاني : قوله : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ » .

ونحن نقول : قد أعاذ الله أميرَ المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يَصِحُّ عنه أبداً . قال الإمام أحمد : لا يَصِحُّ ذلك عن عمر . وقال أبو الحسن الدارقطني : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ يشهدُ شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً ، السكني والنفقة ، وعمر كان أتقى لله ، وأحرصَ على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكونَ هذه السنة عنده ، ثم لا يرويهما أصلاً ، ولا يبينها ولا يُبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديثُ حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ » ، فنحن نشهدُ بالله شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذبٌ على عمرَ رضي الله عنه ، وكذبٌ على رسولِ الله ﷺ ، وينبغي أن لا يَحْمِلَ الإنسانَ فرطُ الانتصارِ للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذبِ البحت ، فلو يكونُ هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، لَحَرَسَتْ فاطمة وذووها ، ولم يَنْبِسُوا بكلمة ، ولا دَعَتْ فاطمةُ إلى المناظرة ، ولا احتجَّ إلى ذكر إخراجها لبداء لسانها ، ولما فات هذا الحديثُ أئمةَ الحديثِ والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ، ولا لرجل ، هذا قبل أن نَصِلَ به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخَاعُهُ ، فإن إبراهيم لم يُولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه ، وحسبًا به الظن ،

كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى ، وظنَّ أن رسولَ الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة ، حتى قال عمرُ رضي الله عنه : لا ندع كتابَ ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ، ليس تحمُّلُ الحديثِ وحفظُهُ وروايتهُ من شأنِهِ ، وباللَّهِ التوفيق .

وقد تناظر في هذه المسألة ميمونُ بن مهران ، وسعيدُ بن المسيَّب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال سعيد : تلك امرأةُ فنتتِ النَّاسَ ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفاتها به رسولُ الله ﷺ ما فنتتِ النَّاسَ ، وإن لنا في رسولِ الله ﷺ أسوةً حسنة ، مع أنها أحرَمُ النَّاسِ عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث . انتهى . ولا يعلم أحدٌ من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتجَّ بحديثِ فاطمة بنت قيس هذا ، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك ، والشافعي . وجمهورُ الأمةِ يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن في بعض ألفاظه : فطلقني ثلاثاً ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخرَ ثلاثٍ كما أخبرت به عن نفسها . واحتجَّ به من يرى جوازَ نظر المرأةِ إلى الرجال ، واحتج به الأئمةُ كُلُّهُم على جوازِ خطبة الرجل على خِطبة أخيه إذا لم تكن المرأةُ قد سكنت إلى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يعامله ، أو يسافرَ معه ، وأن ذلك ليس بغيبية ، واحتجوا به على جواز نكاحِ القرشية من غير القرشي ، واحتجوا به على وقوعِ الطلاق في حال غيبة أحدِ الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يُشترط حضورُهُ ومواجهتهُ به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخِطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه الأحكامُ كُلُّها حاصلةً ببركة روايتها ، وصدق حديثها ، فاستنبطتها الأمةُ منها ، وعملت بها ، فما بال روايتها

ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث ، وتقبل فيما عداه ؟ ! فإن كانت حفظته ، قبلت في جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق .

فإن قيل : بقي عليكم شيء واحد ، وهو أن قوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، إنما هو في البوائن لا في الرجعات ، بدليل قوله عقيبہ : ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فهذا في البائن ، إذ لو كانت رجعية ، لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستجيبها حائلاً كانت أو حاملاً ، والظاهر : أن الضمير في « أسكنوهن » هو ، والضمير في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ، واحد .

والجواب : أن مؤرد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة ، فإن كان الأول ، فالآية على زعمه حجة عليه ، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

فإن قيل : فهذه دلالة على المفهوم ، ولا يقول بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم ، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقي الحكم بعد انتفائه ، لم يكن شرطاً ، وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن ، بل ضمائرهما نوعان : نوع يخص الرجعية قطعاً ، كقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢]

ونوع يحتملُ أن يكون للبائن ، وأن يكون للرجعية ، وأن يكون لهما ، وهو قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فحملة على الرجعية هو المتعين لیتحد الضمائرُ ومفسرها ، فلو حُمِلَ على غيرها ، لزم اختلافُ الضمائرُ ومفسرها ، وهو خلافُ الأصل ، والحمل على الأصل أولى .

فإن قيل : فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً ؟
 قيل : ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل ، بل الرجعية نوعان ، قد بين الله حكمهما في كتابه : حائل ، فلها النفقة بعقد الزوجية ، إذ حكمها حكم الأزواج ، أو حامل ، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها ، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج ، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده ، فإن الزوج يُنفق عليها وحده إذا كانت حاملاً ، فإذا وضعت ، صارت نفقتها على من تجبُ عليه نفقة الطفل ، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك ، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل ، كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم ، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشرط والله أعلم بما أراد من كلامه .

ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب

النفقة للأقارب

روى أبو داود في سننه : عن كليب بن منفعة ، عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! من أبرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ »

وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» (١) .

وروى النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ الناسَ وهو يقول : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » (٢)

وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! من أحقُّ الناسِ بحُسنِ صحابتي ؟ قال : « أُمَّكَ » قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال : ثم من ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال : ثم من ؟ قال : « أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » (٣) .

وفي الترمذي ، عن معاوية القشيري رضي الله عنه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! مَنْ أَبْرُؤُ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قلتُ : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قلتُ : ثم من ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قلتُ : ثم من ؟ قال : « أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ » (٤) .

وقد قال النبي ﷺ لهند : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) في الأدب باب : في بر الوالدين ، وكليب بن مغمه روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أبي داود (٥١٣٩) وأحمد ٣/٥ و٥ والترمذي (١٨٩٧) بلفظ « قلت : يا رسول الله من أبرُّ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » .

(٢) أخرجه النسائي ٦١/٥ في الزكاة : باب أيتها اليد العليا .

(٣) أخرجه البخاري ٣٣٦/١٠ في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم (٢٥٤٨) في البر : باب بر الوالدين ، واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٧) وأبو داود (٥١٣٩) وسنده حسن وقد تقدم قريباً

(٥) أخرجه البخاري ٤٤٤/٩ ، ٤٤٥ ، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي سنن أبي داود ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُّوهُ هَنِيئًا » (١) . ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (٢) .

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، فَلَأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَأَيْتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَأَيْتِكَ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا » (٣) .

وهذا كله تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٣٦] وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ ، [الاسراء : ٢٦] فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء ، وأخبر سبحانه : أن لذي القربى حقاً على قرابته ، وأمر بإتيانه إياه ، فإن لم يكن ذلك حق النفقة ، فلا ندرى أي حق هو . وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى . ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعُرياً ، وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، ولا يطعمه لقمته ، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته ، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، وأحمد ١٧٩/٢ ، وابن ماجه (٢٢٩٢) وسنده حسن

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩) وأحمد ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٠٩١) .

(٣) أخرجه النسائي ٦٩/٥ ، ٧٠ في الزكاة : باب أي الصدقة أفضل ، ورجاله ثقات .

إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ [البقرة : ٢٣٣] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث
مثل ما أوجب على المولود له ، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمرُ
ابن الخطاب رضي الله عنه . فروى سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ،
عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رضي الله عنه
حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ ، الرجال دون النساء .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن شعيب ،
أن ابن المسيب أخبره ، أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، وقف بني عم
على مَنْفُوسٍ كَلَالَةٍ بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له ، فقال :
وَلَوْ ، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل (١) ، قال ابن المديني : قوله :
ولو ، أي : ولو لم يكن له مال .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو ،
عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء ولي يتيم إلى عمرَ بن الخطاب رضي الله
عنه ، فقال : أَنْفِقْ عليه ، ثم قال : لو لم أجدُ إلا أقصى عشيرته لَفَرَضْتُ
عليهم . وحكم بمثل ذلك أيضاً زيدُ بن ثابت .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن
مطرف ، عن اسماعيل ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا
كانَ أُمَّمٌ وَعَمٌّ ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، ولا يعرفُ

(١) « المصنف » (١٢١٨) وأخرجه الطبري ٥٠٠/٢ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن
عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب ... ، والمنفوس كلاله : هو الطفل
الذي مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره ، فأوجب عمر رضي الله عنه نفقته على بني
عمه مثل وجوب الدية على العاقلة يدفعها أولياء القاتل لأولياء المقتول ، والعاقلة : هم العَصَبَةُ
والأقارب من قبل الأب . وانظر « سنن البيهقي » ٤٧٨/٧ ، ٤٧٩ .

لعمر ، وزيد مخالف في الصحابة البتة .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت له : أَيَحْبَسُ وارثُ المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعُه يموت ؟ . وقال الحسن : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني . وبهذا فسّر الآية جمهورُ السلف^(١) ، منهم : قتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وشريح القاضي ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبدُ الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأصحابُ ابن مسعود ، ومن بعدهم : سفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومن بعدهم : أحمد ، وإسحاق ، وداود وأصحابهم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال .

أحدها : أنه لا يُجبرُ أحدٌ على نفقةٍ أحدٍ من أقاربه ، وإنما ذلك برِّ وصلة ، وهذا مذهب يُعزى إلى الشعبي . قال عبدُ بنُ حميدٍ الكشِّي : حدثنا قبيصة ، عن سفيان الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : ما رأيت أحداً أُجبرَ أحداً على أحدٍ ، يعني على نفقته . وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبي أفقه من هذا ، والظاهر أنه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنيُّ أن يجبرهُ الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره . المذهب الثاني : أنه يجب عليه النفقةُ على أبيه الأدنى ، وأمه التي

(١) انظر الطبري ٥٠٠/٢ و٥٠١ .

ولدته خاصة ، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين ، فأما نفقة الأولاد ، فالرجل يُجبرُ على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط ، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزَوَّجَ ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ، ولا بنت ابنه وإن سفلا ، ولا تُجبرُ الأمُّ على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى ، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ، ولا جد ، ولا أخ ، ولا أخت ، ولا عم ، ولا عمّة ، ولا خالٍ ولا خالة ، ولا أحد من الأقارب ألبته سوى ما ذكرنا . وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت ، وهذا مذهب مالك ، وهو أضيّق المذاهب في النفقات .

المذهب الثالث : أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة ، دون من عداهم ، مع اتفاق الدين ، ويسار المنفق ، وقدرته ، وحاجة المنفق عليه ، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل . وإن كان من العمود الأعلى : فهل يشترط عجزهم عن الكسب ؟ على قولين . ومنهم من طرد القولين أيضاً في العمود الأسفل . فإذا بلغ الولد صحياً ، سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو أوسع من مذهب مالك

المذهب الرابع : أن النفقة تجب على كل ذي رحمٍ محرّمٍ لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم ، أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه . وإن كان من غيرهم ، لم تجب إلا مع اتحاد الدين ، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر ، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه . فإن كان صغيراً اعتبر فقره فقط ، وإن كان كبيراً ، فإن كان أنثى ، فكذلك ، وإن كان

ذَكَرًا ، فلا بُدَّ مع فقره من عَمَاهُ أو زَمَانَتِهِ ، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته ، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد ، فإنها على أبيه ، خاصة على المشهور من مذهبه .

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي : أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طرداً للقياس ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو أوسع من مذهب الشافعي .

المذهب الخامس : أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً ، سواء كان وارثاً أو غير وارث ، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم ؟ على روايتين وعنه رواية أخرى : أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرضٍ أو تعصيب كسائر الأقارب . وإن كان من غير عمودي النسب ، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث . ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين ، أو يكفي أن يكون من أحدهما ؟ على روايتين . وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال ، أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة ؟ على روايتين : فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون ، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه ، وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين . فإن كان الميراث بغير القرابة ، كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث ، وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه . وعنه : لا تلزمه . وعنه : تلزمه في عمودي النسب خاصة دون من عداهم . وعنه : تلزمه لزوجة الأب خاصة ، ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويج أو تسر إذا طلبوا ذلك

قال القاضي أبو يعلى : وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته : أخ ، أو عم ، أو غيرهما يلزمه إعفافه ، لأن أحمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك ، وإلا بيع عليه ، وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته ، لأنه لا تُمكن من الإعفاف إلا بذلك ، وهذه غير المسألة المتقدمة ، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه ، ولهذه مأخذ ، ولتلك مأخذ ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة ، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يُوجبُ النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصولُ أحمد ونصوصه وقواعد الشرع ، وصلةُ الرحم التي أمر الله أن تُوصل ، وحرّمَ اللجنة على كل قاطع رحم ، فالنفقة تُستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ . وقد تقدّم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبس عَصَبَةَ صَبِيٍّ أن ينفقوا عليه ، وكانوا بني عمه ، وتقدّم قولُ زيد بن ثابت : إذا كان عمٌّ وأمٌّ فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها ، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة ألبتة ، وهو قولُ جمهورِ السلف ، وعليه يدل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب ، وصرّح بأنسابهم ، فقال : « وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » .

فإن قيل : فالمراد بذلك البرُّ والصِّلَةُ دون الوجوب .

قيل : يرُدُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاهُ حقًّا ، وأضافه إليه بقوله : (حَقَّهُ) ، وأخبر النبي ﷺ بأنه حقٌّ ، وأنه واجبٌ ، وبعض هذا ينادي

على الوجوب جهاراً .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب : من وجهين . أحدهما : أن يقال : فأبي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ، ولا يُطعمه لُقْمَةً ، ولا يَسْقِيهِ جَرْعَةً ، ولا يكسوه ما يستر عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الحَرَّ والبردَ ، وَيُسْكِنُهُ تحت سَقْفٍ يُظِلُّهُ ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صِنُو أَبِيهِ ، أو خالته التي هي أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بَدَلُهُ للأجنبيِّ البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك في الذمِّ إلى أن يُوسرَ ، ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه في غاية اليَسَارِ والجِدَّةِ ، وَسَعَةِ الأموالِ . فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإننا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة ، والصلَّةُ التي أمر الله بها ، وحرَّم الجنة على قاطعها .

الوجه الثاني : أن يقال : فما هذه الصلَّة الواجبة التي نادى عليها النصوصُ ، وبالغت في إيجابها ، وذمَّت قاطعها ؟ فأبيُّ قَدْرٌ زائدٌ فيها على حق الأجنبيِّ حتى تَعَقَلَهُ القلوبُ ، وتُخْبِرَ به الألسنةُ ، وتَعْمَلُ به الجوارحُ ؟ أهو السلامُ عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض ، وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاهُ ، وإنكم لا تُوجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجبُ نظيره للأجنبيِّ على الأجنبيِّ ؟ وإن كانت هذه الصلَّةُ تركَ ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ، ونحو ذلك ، فهذا حق يجبُ لكل مسلم على كُلِّ مسلم ، بل للذميِّ البعيد على المسلم ، فما خصوصيةُ صلَّةِ الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعضُ فضلاء المتأخِّرين يقول : أعياني أن أعرف صلَّةِ الرحم الواجبة . ولما أُورِدَ الناسُ هذا على أصحابِ مالك ، وقالوا لهم : ما معنى صلَّةِ الرحم عندكم ؟ صَنَّفَ بعضهم في صلَّةِ الرحم كتاباً كبيراً ، وأوعب فيه من

الآثارِ المرفوعةِ والموقوفةِ ، وذكر جنسَ الصلةِ وأنواعها وأقسامها ،
ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام ، فإن الصلةَ معروفةٌ يعرفُها الخاصُّ
والعام ، والآثارُ فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصلَّةُ التي تختصُّ بها
الرحمُ ، وتجب له الرحمة ، ولا يُشاركه فيها الأجنبيُّ ؟ فلا يُمكنكم
أن تُعيِّنوا وجوب شيءٍ إلا وكانت النفقةُ أوجبَ منه ، ولا يُمكنكم أن
تذكروا مُسقطاً لوجوبِ النفقةِ إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه ،
والنبيُّ ﷺ قد قرَنَ حَقَّ الأخ والأخت بالأب والأم ، فقال : « أُمَّكَ
وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » ، فما الذي نسخ هذا ،
وما الذي جعل أولَّهُ للوجوب ، وآخرُهُ للاستحبابِ ؟ وإذا عُرِفَ هذا ،
فليس من برِّ الوالدين أن يدَعَ الرجلُ أباهُ يَكْنَسُ الكَنَفَ ، ويُكاري على
الحُمُرِ ، ويوقدُ في أتونِ الحَمَامِ ، ويَحْمِلُ للناسِ على رأسه ما يَتَقَوَّتُ
بأَجْرَتِهِ ، وهو في غاية الغنى واليسار ، وسعةِ ذاتِ اليدِ ، وليس من برِّ
أُمِّه أن يدعَها تَحْدُمُ النَّاسَ ، وتغسلُ ثيابهم ، وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ،
ولا يصُونُها بما يُنفِقُهُ عليها ، ويقول : الأبوان مُكْتَسِبَانِ صحیحانِ ، وليسا
بِزَمِينَيْنِ ولا أَعْمِيَيْنِ ، فيالله العجبُ : أين شرطُ الله ورسوله في برِّ الوالدين ،
وصِلَّةِ الرَّحِمِ أن يكون أحدهم زَمِيناً أو أَعْمَى ، وليست صِلَّةُ الرَّحِمِ
ولا برُّ الوالدين موقوفةً على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ، وبالله التوفيق .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ

وما يحرم بها ، وما لا يحرم ، وحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَحْرُومِ مِنْهَا وَحُكْمُهُ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ ، هل له تأثير ، أم لا ؟

ثبت في « الصحيحين » : من حديث عائشة رضي الله عنها ، عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ » (١) .

وثبت فيهما : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » (٢) .

وثبت فيهما : أنه قال لعائشة رضي الله عنها : « ائذني لأفْلَحَ أُخِي أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ » وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها (٣)

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جاريةً ، والأخرى غلاماً : أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتْرُوجَ الْجَارِيَةَ ؟ قال : لا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ (٤) .

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٩ ، ١٢٠ في النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٦/٥ في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع و١٢١/٩ في النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم (١٤٤٧) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري ١٢٩/٩ ، ١٣٠ في النكاح : باب لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ومالك ٢٣٨/٣ .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والترمذي (١١٤٩) في الرضاع : باب ما جاء في لبن الفحل ، وإسناده صحيح .

وثبت في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ »^(١) .

وفي رواية : « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ »^(٢) .

وفي لفظ له : أن رجلاً قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال : لا .^(٣)

وثبت في « صحيحه » أيضاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ فيما نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُنَّ فيما يقرأ من القرآن^(٤) .
وثبت في « الصحيحين » : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ »^(٥) .

وثبت في « جامع الترمذي » : من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »^(٦) ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصّة والمصتين .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع : باب التحريم لخمس رضعات ، قال العلماء : معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

(٥) أخرجه البخاري ١٢٦/٩ في النكاح : باب من قال : لا رضاع بعد حولين . ومسلم (١٤٥٥) في الرضاعة : باب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٦) أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغير ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم .

وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح ، عن ابن عباسٍ يرفعه : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(١) .

وفي سنن أبي داود : من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ وأنشَر العظم »^(٢) .

وثبت في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » .

وفي رواية له عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، فقالت : وكيف أرضعُهُ وهو رجلٌ كبير ، فبَسَمَ رسولُ الله ﷺ ، وقال : « قد علمتُ أنه كبير »^(٣) .

وفي لفظ لمسلم : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأثفَعُ الذي ما أُحِبُّ أن يدخلَ عليَّ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لكِ في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسولَ الله ! إن سالماً يدخلُ عليَّ وهو رجلٌ ، وفي نفس

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ ، ورواه بعضهم موقوفاً على ابن عباس ، وصحح الموقوف البيهقي ٤٦٢/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) و (٢٠٦٠) وأحمد (٤١١٤) ٤٣٢/١ وفي سننه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي ٤٦١/٧ من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) و(٢٧) في الرضاع : باب رضاعة الكبير .

أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ « أَرْضِعِيهِ » حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ » (١) .

وساقه أبو داود في « سننه » سياقه تامة مطولة ، فرواه من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً ، وأنكحهُ ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيهداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية ، دعاه النَّاسُ إليه ، وَوَرِثَ ميراثه ، حتى أنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، فردوا إلى آباءهم فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ كان مولياً وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ، ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ! إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ ، ويراني فضلاً ، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمرُ بناتِ إخوتها ، وبناتِ أخواتها أن يُرضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهنَّ أحداً بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها كانت رخصةً من النبي ﷺ لسالم دون الناس (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) في النكاح : باب فيمن حرم به ، ورحاله ثقات وإسناده

صحيح وهو في « المصنف » (١٣٨٨٧) .

فتمت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدة ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفي بعضها نزاع .

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا يُنسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائداً على ما في القرآن ، سواء سماه نسخاً أو لم يُسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرزعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبويسن للطفل ، وصار الطفل ولداً لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدتهما ، وأولاد كل واحد من المرزعة والزوج من الآخر ومن غيره ، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث . فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرزعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار آباؤها أجدادها وجداتها ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهايتها ، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنه ، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آباؤه وأمهايتها ، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فلا يبرأ المرتضع من النسب ، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع

وأمهاتها وأخواتها وبناتها ، وأن يَنْكِحُوا أمهاتِ اللبن وأخواتِهِ وبناتِهِ ، إذ نظيرُ هذا من النسب حلال ، فلأخ من الأب أن يتزوّجَ أختَ أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن يَنْكِحَ أختَ أخيه من الأب ، وكذلك يَنْكِحُ الرجلُ أم ابنه من النسب وأختها ، وأما أمُّها وبنْتُها ، فإنما حرمتا بالمصاهرة .

وهل يحرمُ نظيرُ المصاهرة بالرضاع ، فيحرمُ عليه أمُّ امرأته من الرضاع ، وبنْتُها من الرِّضَاعَةِ ، وامرأةُ ابنه من الرِّضَاعَةِ ، أو يحرمُ الجمعُ بين الأختين من الرِّضَاعَةِ ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .

قال المحرّمون : تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فأجرى الرِّضَاعَةَ مجرى النسب ، وشبَّهها به ، فثبت تنزِيلُ ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلةً ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ، ثبت للرِّضَاعَةِ ، فإذا حرّمت امرأة الأب والابن ، وأمُّ المرأة ، وابنتها من النسب ، حرّمت بالرِّضَاعَةِ . وإذا حرّم الجمع بين أُختي النسب ، حرّم بين أُختي الرضاعة ، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم . قال شيخ الإسلام : الله سبحانه حرّم سبعا بالنسب ، وسبعا بالصُّر ، كذا قال ابن عباس ^(١) . قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمّى صِهْرًا ، وإنما يحرمُ منه ما يحرمُ من النسب ، والنبي ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ » . وفي رواية : « ما يحرم من

(١) أخرجه عنه البخاري ١٣٢/٩ من طريق الإمام أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس وليس للبخاري في « صحيحه » عن الإمام أحمد رواية إلا في هذا الموضع . وانظر « المصنف » (١٣٩٦٥) و(١٠٧٧٠) و(١٠٧٦٥)

النَّسَبِ . ولم يقل : وما يَحْرُمُ بالمصاهرة ، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه ، كما ذكر تحريم الصَّهْرِ ، ولا ذَكَرَ تحريمَ الجمعِ في الرِّضَاعِ . كما ذكره في النسب ، والصَّهْرُ قسيمُ النسبِ ، وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، فالعلاقةُ بين الناس بالنسب والصَّهْرِ ، وهما سببا التحريم ، والرِّضَاعُ فرع على النسب ، ولا تُعْقَلُ المصاهرة إلا بين الأنساب ، والله تعالى إنما حَرَّمَ الجمعَ بين الأختين ، وبين المرأة وَعَمَّتِهَا ، وبينها وبين خالتها ، لثلا يُفْضِي إلى قِطْعَةِ الرَّحِمِ المحرَّمة . ومعلوم أن الأختين من الرِّضَاعِ ليس بينهما رَحِمٌ محرَّمة في غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ، ولا يَعْقِلُ عنه ، ولا يدخلُ في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه ، ولا يَحْرُمُ التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ، ويَحْرُمُ من النسب ، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ، ولو ملك شيئاً من المحرَّمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك ، وإذا حُرِّمَتْ على الرجل أمُّه وبنته وأخته وَعَمَّتُهُ وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسبَ بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم ، بل ما افرقنا فيه من الأحكام أضعافُ ما اجتمعنا فيه منها ، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مُصَاهِرَةٌ محرَّمة ، كما جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته من غيرها . وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكراً ، فهذا نظيرُ الأختين من الرضاعة سواء ، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ، ليس بينهما وبين

الأجنبي منهما الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صِهْر ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

واحتجَّ أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليٍّ وابنته ، ولم ينكر ذلك أحدٌ ، قال البخاري : وجمع الحسنُ بنُ الحسن بن علي ، بين بنتي عم في ليلة ، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته ، وقال ابن شبرمة : لا بأس به ، وكرهه الحسنُ مرة ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم ، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَحْلَىٰ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، هذا كلام البخاري (١) .

وبالجملة : فثبوتُ أحكام النسب من وجه لا يستلزمُ ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر ، فهو لاء نساء النبي ﷺ هنَّ أمهاتُ المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط ، لا في المحرمية ، فليس لأحد أن يخلوَ بهنَّ ، ولا ينظرَ إليهنَّ ، بل قد أمرهنَّ الله بالاحتجابِ عَمَّن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهنَّ ألبتة ، فليس بناتهنَّ أخواتُ المؤمنین يَحْرُمَن علي رجالهم ، ولا بنوهنَّ إخوة لهم يحرم عليهنَّ بناتهنَّ ، ولا أخواتهنَّ وإخوتهنَّ حالاتٍ وأحوالاً ، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين ، وقد كانت أمُّ الفضل أختُ ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس ، وكانت (١) ١٣٣/٩ ، ١٣٤ في النكاح : باب ما يحل من النساء وما يحرم وأثر الحسن بن الحسن وصله عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٧٧٠) وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد : في ليلة واحدة بنت محمد بن علي ، وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي : هو أحب إلينا منهما ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١) أيضاً ، والشافعي من وجه آخر ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي ، فلم ينسب المرأتين ، ولم يذكر قول محمد بن علي ، وزاد : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أبتهم يذهبن .

أسماء بنتُ أبي بكرٍ أختُ عائشة رضي الله عنها تحتَ الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحتَ أبي بكر ، وأمُّ حفصة تحتَ عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أُمَّة ، وقد تزوجَ عبدُالله بن عمر وإخوته ، وأولاد أبي بكر ، وأولاد أبي سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالاً لهن ، لم يجز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرّمات : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيّد بكونه ابن صلب ، وقصد إخراج ابن التَّبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت في « الصحيح » : أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها ، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرماً بنص رسول الله ﷺ ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فبقي سالم محرماً لها ، لكونها أرضعته وصارت أُمَّة ، ولم يصِرْ محرماً لها ، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ، بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها ، وقد علّل بهذا في الحديث نفسه ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أَرْضِعِيه » ، فأرضعته خمسن رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يمكنُ دعوى الإجماع في هذه المسألة ؛ ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن

المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ،
وأبا قلابة ، لم يكونوا يُثبتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروى عن الزبير ،
وجماعة من الصحابة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكانوا يرون أن
التحريم إنما هو من قبَلِ الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضِع
من لبن الفحل ولدًا له ، فإن لا يُحرّموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع
امرأة الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو
زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يُثبتوا البُؤة بين المرتضِع وبين الفحل ، فلم
تثبت المصاهرة ، لأنها فرع ثبوت بُؤة الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت
فرعها ، وأما من أثبت بُؤة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه
السنة الصحيحة الصريحة ، وقال به جمهور أهل الإسلام ، فإنه تثبت
المصاهرة بهذه البؤة ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل :
إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن في تحريم هذه نزاعاً ، وأنه ليس مجمعاً عليه ،
وبقي النظر في مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء
المصاهرة من جهة الرضاع ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة
النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ، لثبوت السنة الصريحة بالتحريم
بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة
به إلا بالقياس ، وقد تقدّم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف
الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم
آخر .

ويدل على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أمَّ الرِّضَاعِ ، وأخت الرِّضَاعَةِ
داخلةً تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه سبحانه قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فدل على أن لفظ
أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ،
فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إنما هن
أمهات نساتنا من النسب ، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ، ولو أريد
تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن ، كما ذكر ذلك في أمهاتنا ،
وقد بينا أن قوله : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، إنما يدل
على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ،
ولا يدل على أن من حرم عليه بالصَّهْرِ أو بالجمعِ ، حُرِّمَ عليه نظيره
من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله : ﴿ وَأُحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه مِنَ الرِّضَاعَةِ ليس مسألة
إجماع ، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جوازُ نِكَاحِ بنتِ امرأته إذا لم
تكن في حَجْرِهِ ، كما ضحَّ عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِي ،
قال : كانت عندي امرأة ، وقد ولدت لي ، فتوفيت ، فَوَجِدْتُ عليها ،
فَلَقَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال لي : مالك ؟ قلتُ : توفيت
المرأة ، قال : لها ابنة ؟ قلتُ : نعم ، قال : كانت في حَجْرِكَ ؟ قلتُ :
لا ، هي في الطائف . قال : فانكحها ، قلتُ : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ ؟ [النساء : ٢٣] ، قال : إنها لم تكن
في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حَجْرِكَ ^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وسنده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ١٣٦/٩ =

وصح عن إبراهيم بن مسرة ، أن رجلاً من بني سواة يقال له :
عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ مَعْبُدٍ ، أثنى عليه خيراً ، أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح
امرأةً ذاتَ ولدٍ من غيرِهِ ، ثم اصطحبها ما شاء الله ، ثم نكح امرأةً شابةً ،
فقال : أحَدُ نِسَاءِ الْأَهْلِ قَدْ نَكَحَتْ عَابِئاً أُمَّناً وَكَذَّاباً وَاسْتَفْزَفَ عَنَّا

أبي سفيان قالت : يا رسول الله ! أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ ،
فَقَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي
حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي »^(١) . وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله
في التحريم ، وهو أن تكون في حَجْرِ الزَّوْجِ .

ونظير هذا سواء ، أن يقال في زوجة ابنِ الصُّلبِ إذا كانت مُحْرَمَةً
برضاع : لو لم تكن حليمة ابني الذي لصلي ، لما حَلَّتْ لِي سواء ، ولا فرق
بينهما ، وبالله التوفيق .

فصل

الحكم الثاني : المستفاد من هذه السُّنَّةِ ، أَنَّ لِبْنِ الْفَحْلِ يُحْرَمُ ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ
يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بغيره ،
وإن خالف فيه مَنْ خالفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ، وَيُتْرَكُ مَا خالفها لِأجلها ، وَلَا تُتْرَكُ هِيَ لِأجلِ قَوْلِ أَحَدٍ
كَائناً مَنْ كَانَ . وَلَوْ تُرِكَتِ السُّنَنُ لِخلافِ مَنْ خالفها لَعَدِمَ بُلُوغُهَا لَهُ ،
أَوْ لِتَأْوِيلِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَتُرِكَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَتُرِكَتِ الْحَجَّةُ
إِلَى غَيْرِهَا ، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَقَوْلُ
الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا ، وَأَنْ
لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال الأعمش : كان عِمارة ، وإبراهيم ، وأصحابنا لا يَرَوْنَ بلبن

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٩ ، ١٢٤ في النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)
و١٣٦/٩ : باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب (وأن
تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) .

الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس ، يعني : فتركوا قولهم ، ورجعوا عنه ، وهكذا يصنع أهل العلم إذا اتهم السنة عن رسول الله ﷺ ، رجعوا إليها ، وتركوا قولهم بغيرها .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، واللام : للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهي رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكننا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا - على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ - ألزم ، قالوا : وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته ، وكانوا لا يرون التحريم به ، فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشطُ فيأخذ بقرن من قرون رأسي ، ويقول : أقبل عليّ فحدثيني أرى أنه أبي ، وما ولد منه : فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطبُ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحلُّ له ؟ وإنما هي ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المنع من قبلك . أمّا ما ولدت أسماء ، فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فأسألني عن هذا ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها ، إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها (١) .

(١) أخرجه الشافعي .

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يُعارضُ السنَّةَ الصحيحة الصريحة ، فلا يجوزُ العدولُ عنها . أمَّا القرآن ، فإنه بين أمرين : إما أن يتناولَ الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها ، وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتاً عنها ، فيكون تحريمُ السنَّة لها تحريماً مبتدئاً ومخصصاً لعموم قوله : ﴿ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] والظاهرُ يتناولُ لفظ الأختِ لها ، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيه كُلُّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أُخْتَهُ ، ولا يجوزُ أن يُقال : إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : ائذني لأفلق ، فإنه عمُّك ، فأثبت العمومةَ بينها وبينه بلبنِ الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة ، وبين أخي صاحب اللبن ، فنبت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالسنة بينت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريمَ بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به ، وذكر البخاري في « صحيحه » أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جاريةً ، والأخرى غلاماً ، أيجلُّ أن ينكحها؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاحُ واحدٌ^(١) ، وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة ، وهذه

(١) صحيح وقد تقدم تخريجه قريباً .

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتي : أن لبن الفحل ينشُرُ الحرمة ، فلم يَتَّقْ بأيديكم إلا عبدُ الله بنُ الزبير ، وأين يَقَعُ من هؤلاء .

وأما الذين سألْتَهُمْ فأفتوها بالحل ، فمجهولون غيرُ مَسْمُومِينَ ، ولم يقلِ الراوي : فسألْتِ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وهم متوافرون ، بل لعلها أرسلتُ فسألْتِ من لم تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة ، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر .

وأما قولكم : إن الرِّضَاعَةَ إنما هي من جهة الأم ، فالجواب أن يقال : إنما اللبنُ للأب الذي ثار بوطئه ، والأم وعاء له ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فهل تثبتُ أبوةُ صاحبِ اللبن وإن لم تثبت أمومة المرزعة ، أو ثبوتُ أبوتِهِ فرع على ثبوت أمومة المرزعة ؟

قيل : هذا الأصلُ فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي ، وعليه مسألة من له أربع زوجات ، فأرضعنَ طفلةً كُلُّ واحدةٍ منهن رَضْعَتَيْنِ ، فإنهن لا يَصِرْنَ أُمَّهَاتِهَا ، لأن كل واحدة منهن لم تُرَضِعْهَا خمسَ رَضْعَاتٍ . وهل يصير الزوجُ أباً للطفلة ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يصيرُ أباً ، كما لم تَصِرِ المرزعاتُ أُمَّهَاتٍ ، والثاني وهو الأصح : يصيرُ أباً ، لكون الولد ارتضع من لبنه خمسَ رَضْعَاتٍ ، ولبنُ الفحل أصلٌ بنفسه ، غير متفرِّع على أمومة المرزعة ، فإن الأبوة إنما تثبتُ بحصول الارتضاع من لبنه ، لا لكون المرزعة أمه ، ولا يجيء هذا على أصلي أبي حنيفة ومالك ، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرَّم ، فالزوجاتُ الأربع أمهات للمرتضع ، فإذا قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح ، حرِّمَتِ المرزعاتُ على الطفل ، لأنه ربيُّهنَّ ، وهُنَّ موطوءات أبيه ، فهو ابنُ

بُعْلِهِنَّ . وإن قلنا : لا تثبت الأبوة لم يحرم عليه بهذا الرضاع .

وعلى هذه المسألة : ما لو كان لرجل خمس بنات ، فأرضعن طفلاً ، كل واحدة رَضَعَةً ، لم يَصِرْنَ أمهاتٍ له . وهل يصير الرجل جداً له ، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين ، أحدهما : يصير جداً ، وأخوهن خالاً ، لأنه قد كَمَلَ المرتضِع خمسَ رَضَعَاتٍ من لبن بناته ، فصار جداً ، كما لو كان المرتضِع بنتاً واحدة . وإذا صار جداً كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات ، لأنهن إخوة من كمل له منهن خمسَ رَضَعَاتٍ ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة ، والآخر لا يصيرُ جداً ، ولا أخواتهن خالاتٍ ، لأن كونه جداً فرعٌ على كون ابنته أمّاً ، وكونُ أخيها خالاً فرعٌ على كون أخته أمّاً ، ولم يثبت الأصل ، فلا يثبت فرعه ، وهذا الوجه أصحُّ في هذه المسألة ، بخلاف التي قبلها ، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح . والفرق بينهما : أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبين ، فإنهن بناتُه ، واللبن ليس له ، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها ، فإذا لم تكن أمّاً ، لم يكن أبوها جداً ، بخلاف تلك ، فإن التحريم بين المرتضِع وبين صاحب اللبن ، فسواءً ثبتت أمومة المرضعة أولاً ، فعلى هذا إذا قلنا : يصير أخوهن خالاً ، فهل تكون كل واحدة منهن خالةً له ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا تكون خالةً ، لأنه لم يرتضِع من لبن أخواتها خمسَ رَضَعَاتٍ ، فلا تثبت الخؤولة . والثاني : تثبت ، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمسَ رَضَعَاتٍ ، وكان ما ارتضِع منها ومن أخواتها مثبتاً للخؤولة ، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضِع منها خمسَ رَضَعَاتٍ ، ولا يستبعدُ ثبوت خؤولة بلا أمومة ، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة ، وهذا ضعيف .

والفرق بينهما . أن الخؤولة فرع محض على الأمومة ، فإذا لم يثبت الأصل ، فكيف يثبتُ فرعُه ؟ بخلاف الأبوة والأمومة ، فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر .

وعلى هذا مسألة ، ما لو كان لرجل أم ، وأخت ، وابنة ، وزوجة ابن ، فأرضعن طفلةً كُلُّ واحدةٍ منهن رَضْعَةً ، لم تَصِرْ واحدةً منهن أمها ، وهل تحرم على الرجل ؟ على وجهين . أوجههما : ما تقدم . والتحريرُ هاهنا بعيد ، فإن هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له ، ولا جداً ، ولا أخاً ، ولا خالاً ، والله أعلم .

فصل

وقد دلَّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى ، لأنه إذا حرم عليه أن ينكحَ من قد تغدَّت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يَحِلُّ له أن ينكحَ من قد خُلِقَ من نفس مائه بوطئه ؟ وكيف يحرم الشارعُ بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه ، ثم يُبيح له نكاحَ مَنْ خُلِقَتْ بنفسِ وطئه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البَعْضِيَّةَ التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكملُ وأتمُّ مِنَ البَعْضِيَّةِ التي بينه وبين من تغدَّت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه ، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً ، والشطرُ الآخرُ للأم . وهذا قولُ جمهورِ المسلمين ، ولا يُعرف في الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد رحمه الله ، على أن من تزوجها ، قُتِلَ بالسيف محصناً كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط :

الحرمة ، والمحرمية ، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم ، وتوجب حلها ، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً في التحريم . وتختلف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها ، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعمة والخال ألفاظاً باقية على موضوعاتها اللغوية . وقد ثبت في « الصحيح » أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله : « أبي فلان الراعي »^(١) ، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب ، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه . وخلقته من مائها ، وماء الزاني خلق واحد ، وإثمهما فيه سواء ، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها ، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يُوجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يُحرّم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاح ليده ، ويُجوز للإنسان أن ينكح بعضه ، ثم يُجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية .

فصل

والحكم الثالث : أنه لا تُحرّم المصّة والمصّتان ، كما نص عليه رسول الله ﷺ ، ولا يُحرّم إلا خمس رضعات ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء . فأثبت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) في البر : باب تقديم بر الوالدين على التطوع في الصلاة وغيرها .

وكثيره ، وهذا يروى عن علي وابن عباس ، وهو قولُ سعيد بن المسيب ،
والحسن والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ،
وهو مذهبُ مالك ، وأبي حنيفة ، وزعم الليثُ بنُ سعد أن المسلمين
أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يُحرَّم في المهْد ما يُفطِرُ به الصائم .
وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقالت طائفة أخرى : لا يثبتُ
التحريمُ بأقلِّ من ثلاث رضعات ، وهذا قولُ أبي ثور ، وأبي عبيد ،
وابن المنذر ، وداود بن علي ، وهو روايةُ ثانية عن أحمد .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبتُ بأقلِّ من خمس رضعات ، وهذا قول
عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، وهو
إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها ، والرواية الثانية عنها :
أنه لا يحرم أقل من سبع ، والثالثة : لا يحرم أقل من عشر . والقول
بالخمس مذهب الشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وهو قولُ ابن حزم ،
وخالف داود في هذه المسألة .

فحجةُ الأولين أنه سبحانه علّقَ التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد
اسمها وجدَ حكمها ، والنبيُّ ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
النَّسَبِ » وهذا موافق لإطلاق القرآن .

وثبت في « الصحيحين » ، عن عقبة بن الحارث ، أنه تزوج أمَّ
يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمةُ سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ،
فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ،
قال : « وكيف وقد زعمتَ أنّها قد أرضعتكما فنهاه عنها » (١) ، ولم يسأل

(١) أخرجه البخاري ١٨٤/٥ في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بتيء ، وقال
الآخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الإماء والعبيد . وباب شهادة
المرضعة ، وفي النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة . =

عن عدد الرضاع ، قالوا : ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فاستوى قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له ، قالوا : ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره . قالوا : ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشد الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به .

قال أصحابُ الثلاث : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُحرمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ » ، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرمُ الإملاجةُ والإملاجاتانِ » . وفي حديث آخر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! هل تُحرمُ الرضعةُ الواحدة ؟ قال : « لا » . وهذه أحاديث صحيحة صريحة ، رواها مسلم في « صحيحه » (١) ، فلا يجوز العدولُ عنها فأنبتنا التحريمَ بالثلاثِ لعموم الآية ، ونفينا التحريمَ بما دونها بصريح السنة قالوا : ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرارُ يُعتبر فيه الثلاث . قالوا : ولأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارعُ في مواضع كثيرة جداً .

قال أصحابُ الخمسِ : الحجَّةُ لنا ما تقدّم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة . الصريحة . الصريحة ، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي والأمرُ على ذلك ، قالوا : ويكفي في هذا قولُ النبي ﷺ : « لا تُحرمُ الرضعةُ الواحدة » . قالوا : وعائشة أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ ،

= وفي البيوع : باب تفسير الشبهات . وقد وهم المصنف في نسبه إلى مسلم ، فإنه لم يخرجها ، وهو في سنن أبي داود (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي ١٩٠/٦ .
(١) (١٤٥٠) و(١٤٥١) .

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخُلَ عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمسَ رَضَعَاتٍ . قالوا : ونفيُ التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل ، وبعضها تأسيسُ حكمٍ مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريمَ بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها ، وإنما نكونُ قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقييدُ المطلقِ بيانٌ لا نسخ ولا تخصيصٌ .

وأما من علّق التحريمَ بالقليل والكثير ، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين ، وأما صاحبُ الثلاث ، فإنه وإن لم يُخالفها ، فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس .

قال من لم يُقيده بالخمس : حديثُ الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقلَ الأخبار ، فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً ، فلا يكون قرآناً ، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً ، امتنع إثبات الحكم به .

قال أصحابُ الخمس : الكلامُ فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين ، أحدهما : كونه من القرآن ، والثاني : وجوبُ العمل به ، ولا ريبَ أنهما حكمان متغايران ، فإن الأول يُوجب انعقاد الصلاة به ، وتحريمَ مسه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، وغير ذلك من أحكام القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكامُ لعدم التواتر ، لم يلزم انتفاء العمل به ، فإنه يكفي فيه الظنُّ ، وقد احتجَّ كلُّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع ، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود « فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات » .

واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي ، « وإن كان رجل يُورث كلاله ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس » ، فالناسُ كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .

قالوا : وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً ، قلنا : بل قرآناً صريحاً . قولكم : فكان يجب نقله متواتراً ، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقي ، أما الأول ، فممنوع ، والثاني ، مسلّم ، وغاية ما في الأمر أنه قرآنٌ نُسخَ لفظه ، وبقي حكمه ، فيكون له حكمُ قوله : « الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما » مما اكتفيَ بنقله آحاداً ، وحكمه ثابت ، وهذا مما لا جواب عنه . وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان .

أحدهما : أن التحريم لا يثبت بأقلِّ من سبع ، كما سئل طاووس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تُحرّم ، وهذا المذهب لا دليل عليه .

الثاني : التحريمُ إنما يثبتُ بعشر رضعات ، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما .

وفيهما مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن قال طاووس : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد ، وقد تبين الصحيحُ من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

فصل

فإن قيل : ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها ، وما حدُّها ؟ قيل : الرضعةُ فعلة من الرضاع ، فهي مرة منه بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدي ، فامتصَّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً ، فحُمِلَ على العُرف ، والعُرف هذا ، والقطعُ العارضُ لتنفس أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجُه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعي ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعةُ عليه ، ثم أعادته وجهان . أحدهما : أنها رضعة واحدة ولو قطعت مراراً حتى يقطع باختياره . قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حُسِبَتْ رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يُعتد به ، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثاني : أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يَصِحُّ من المرتضع ، ومن المرضعة ، ولهذا لو أوجرتُه وهو نائم احتسب رضعة .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان . أحدهما : لا يعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة ، فلم تتم الرضعة من إحداهما . ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ، لأنه ارتضع ،

وقطعه باختياره من شخصين .

وأما مذهبُ الإمام أحمد رحمه الله ، فقال صاحب « المغني » :
إذا قطع قطعاً بيناً باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعةً
أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، أو لشيء
يلهيهِ ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا ، فإن لم يُعدَّ قريباً ، فهي رضعة ،
وإن عاد في الحال ، ففيه وجهان ، أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا
عاد ، فهي رضعة أخرى ، قال : وهذا اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد
في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي ، فإذا أدركه
النفسُ ، أمسك عن الثدي ليتنفس ، أو ليسترخ ، فإذا فعل ذلك ، فهي
رضعة ، قال الشيخ : وذلك أن الأولى رضعةٌ لو لم يعد ، فكانت رضعة ،
وإن عاد ، كما لو قطع باختياره . والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة ،
وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ، ففيه وجهان ،
لأنه لو حلف : لا أكلت اليومَ إلا أكلةً واحدةً ، فاستدام الأكلُ زمناً ،
أو انقطع لشرب ماء ، أو انتقال من لون إلى لون ، أو انتظارٍ لما يُحمل إليه من
الطعام لم يُعدَّ إلا أكلةً واحدةً فكذا هاهنا ، والأول أصح ، لأن اليسير من
السعوط والوجور رضعة ، فكذا هذا^(١) .

قلتُ ، وكلامُ أحمد يحتملُ أمرين ، أحدهما : ما ذكره الشيخ ،
ويكون قوله : « فهي رضعة » ، عائداً إلى الرضعة الثانية . الثاني : أن يكون
المجموعُ رضعةً ، فيكون قوله : « فهي رضعة » عائداً إلى الأول ، والثاني ،
وهذا أظهر محتمليه ، لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها
رضعة واحدة . ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأولى

(١) المغني ٥٣٧/٧ .

واحدة من كون الثانية رضةً مستقلة ، فتأمله .

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السَّعوط والوَجور ، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله ، ولا هو مِن تمامها ، فيقال : رضعة بخلاف مسألتنا ، فإن الثانية تابعة للأولى ، وهي من تمامها فافترقا .

فصل

والحكم الرابع : أن الرضاع الذي يتعلَّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : هو ما كان في الحولين ، ولا يُحرَّم ما كان بعدهما ، وضح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، ورؤي عن سعيد بن المسيَّب ، والشعبي وابن شُبْرَمَةَ ، وهو قولُ سفيان . وإسحاق وأبي عُبيد ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يحدوه بزمن ، صحَّ ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس ورؤي عن علي ، ولم يصح عنه ، وهو قولُ الزهري ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعي . قال الأوزاعي : إن فُطمَ وله عام واحد واستمر فِطامُه ، ثم رضع في الحولين ، لم يُحرَّم هذا الرضاعُ شيئاً ، فإن تمادى رضاعُه ولم يُفطم ، فما كان في الحولين فإنه يُحرَّم . وما كان بعدهما ، فإنه لا يُحرَّم ، وإن تمادى الرضاعُ . وقالت طائفة : الرضاعُ المحرَّم ما كان في الصغر ، ولم يوقته هؤلاء بوقت ، وروي هذا عن ابن عمر ، وابن المسيَّب ، وأزواج رسول الله ﷺ خلا

عائشة رضي الله عنها . وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهراً ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى ، كقول أبي يوسف ومحمد . وقال مالك في المشهور من مذهبه : يُحرَّمُ في الحولين ، وما قاربهما ، ولا حُرْمَةٌ له بعد ذلك . ثم روي عنه اعتبارُ أيامِ يسيرة ، وروي عنه شهران . وروي شهر ، ونحوه . وروي عنه الوليدُ بن مسلم وغيره : أن ما كان بعدَ الحولين من رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، فإنه عندي من الحولين ، وهذا هو المشهورُ عند كثير من أصحابه . والذي رواه عنه أصحابُ الموطأ وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يُحرَّمُ شيئاً ، إنما هو بمنزلة الطعام ، هذا لفظه ^(١) . وقال : إذا فصلَ الصبي قبلَ الحولين ، واستغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة . وقال الحسنُ بن صالح ، وابن أبي ذئب وجماعةٌ من أهل الكوفة : مدةُ الرضاعِ المُحرَّمِ ثلاثُ سنين ، فما زاد عليها لم يُحرَم ، وقال عمرُ بن عبد العزيز : مدته إلى سبعِ سنين ، وكان يزيدُ بن هارون يحكيه عنه كالمتعجبٍ من قوله . وروي عنه خلافُ هذا ، وحكى عنه ربيعة ، أن مدته حولان ، واثنان عشر يوماً .

وقالت طائفة من السلف والخلف : يحرمُ رضاعُ الكبير ، ولو أنه شيخ ، فروى مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاعِ الكبير ، فقال : أخبرني عروة بن الزبير ، بحديثِ أمرِ رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاعِ سالم ، ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها . قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها

(١) الموطأ ٢/٦٠٤ .

من الرجال^(١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : سمعتُ عطاء بن أبي رباح وسأله رجلٌ فقال : سقتني امرأةٌ من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً . أفأنكِحُها؟ قال عطاء : لا تَنْكِحُهَا ، فقلت له : وذلك رأيتُك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها^(٢) . وهذا قولٌ ثابت عن عائشة رضي الله عنها . ويروى عن علي ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو قولُ الليث بن سعد^(٣) ، وأبي محمد ابن حزم ، قال : ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخٌ يُحرَّمُ كما يحرمُ رضاعُ الصغير . ولا فرق^(٤) ، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة .

ولنذكر مناظرةَ أصحابِ الحولين ، والقائلين برضاعِ الكبير ، فإنهما طرفان ، وسائر الأقوال متقاربة .

قال أصحابُ الحولين : قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قالوا : فجعل تمامَ الرضاعةِ حولين ، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلَّق به التحريم . قالوا : وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ ، وقصرَ الرضاعةَ المحرمةَ عليها . قالوا : وهذه مدة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٧٧/٢ وهو ظاهر الإرسال ، لأن عروة لم يدرك أبا حذيفة ، إلا أنه رأى عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وروى عن معظمهم ، وقد وصله أبو داود (٢٠٦١) في النكاح : باب فيمن حرم به من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأم سلمة ...

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٣) .

(٣) انظر «سنن البيهقي» ٤٥٩/٧ ، ٤٦١ ، و«المصنف» ٤٥٨/٧ ، ٤٦٣ .

(٤) «المحلى» ١٧/١٠ .

الثدي الذي قال فيها : « لا رضاع إلا ما كان في الثدي » ، أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون : فلان مات في الثدي ، أي : في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ رَضَاعَهُ » (١) . يعني إبراهيم ابنه صلواتُ الله وسلامه عليه . قالوا : وأكد ذلك بقوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » وكان في الثدي قبل الفطام ، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرّم ، ومعلوم أن رضاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة . قالوا : وأصرحُ من هذا حديثُ ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

قالوا : وأكدهُ أيضاً حديثُ ابن مسعود : « لا يُحرّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ » ، ورضاعُ الكبير لا ينبت لحمًا ، ولا يُنشَرُ عَظْمًا .

قالوا : ولو كان رضاعُ الكبير محرّمًا لما قال النبي ﷺ لعائشة - وقد تغيّر وجهه ، وكزّه دخولَ أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً : - « انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ » فلو حرّم رضاعَ الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : « انظرن من إخوانكن » ثم قال : « فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ » وتحتَ هذا من المعنى خشيةُ أن يكونَ قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخًا .

قالوا : وأما حديثُ سهولة في رضاع سالم ، فهذا كان في أوّل الهجرة لأن

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، وأحمد ١١٢/٣ من حديث أنس بن مالك .

قصته كانت عقيبَ نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وهي نزلت في أول الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وأن يكون في الثدي قبل الفطام ، فهي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ : قد صحَّ عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالماً مولي أبي حذيفة ، وكان كبيراً ذا لحية ، وقال : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » ، ثم ساقوا الحديث ، وطرقه وألفاظه وهي صحيحةٌ صريحةٌ بلا شك . ثم قالوا : فهذه الأخبارُ ترفع الإشكال ، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تَتِمُّ بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يُجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَّ كَامِلَيْنَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريمٌ للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣٣] ، ولم يقل في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثارُ يعني التي فيها التحريمُ

برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر، رواها نساء النبي ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وهي من المهاجرات ، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ ، ورواها من التابعين : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحميد بن نافع ، ورواها عن هؤلاء : الزهري ، وابن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ، ثم رواها عن هؤلاء : أيوب السخيتاني ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جريج ، وشعيب ، ويونس ، وجعفر بن ربيعة ، ومعمر ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير ، والعدد الكثير ، فهي نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحتها ، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل : كان ذلك خاصاً بسالم ، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن في ذلك ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن . هكذا في الحديث أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم ، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم . فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يُعارض به السنن الثابتة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس ٣٦] وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها ، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنن الثابتة ، ولهذا لما قالت لها عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة ، وإما انقطاع في يدها .

قالوا : وقول سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات .

قالوا : ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم ، لقطع النبي ﷺ

الإلحاق ، ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبي بُردة بن نيار ، أن جذعته تُجزئُ عنه ، ولا تجزئُ عن أحد بعده^(١) .. وأين يقع ذبح جذعةٍ أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً ، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً . قالوا : وقول النبي ﷺ « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » حجة لنا ، لأن شُرْبَ الكَبِيرِ اللَّبَنِ يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قِطْعاً ، كما يُؤَثِّرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ .

فإن قلتم : فما فائدة ذكره إذا كان الكَبِيرُ والصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ ؟ قلنا : فائدتهُ إِبْطَالُ تَعْلُقِ التَّحْرِيمِ بِالْقَطْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ ، أَوْ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ جُوعٍ ، وَلَا تُنْتَبِ لِحِمًّا ، وَلَا تُنْشَرُ عِظْمًا .

قالوا : وقوله ﷺ : « لَارِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ ، وَكَانَ فِي التَّدِي قَبْلَ الْفِطَامِ » ليس بأبلغ من قوله ﷺ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ » ، « وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ »^(٢) ، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا .

فأحاديثُ رسول الله ﷺ ، وسننهُ الثابتة كُلُّهَا حقٌ يجب اتباعها ، ولا يضرب بعضها ببعض ، بل تستعمل كلاً منها على وجهه . قالوا : ومما يدلُّ على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا ، فهي التي روت : « إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠ في أول الأضاحي ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي : باب وقتها ، من حديث البراء .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٨/٤ في البيوع . باب بيع الدينار بالدينار نساء . ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثلاً من حديث أسامة بن زيد .

الرَضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وروت حديث سهلة ، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفاً لحديث سهلة ، لما ذهب إليه وتركت حديثاً واجهها به رسولُ الله ﷺ ، وتغيَّر وجهه ، وكره الرجل الذي رآه عندها ، وقالت : هو أخي .

قالوا : وقد صحَّ عنها أنها كانت تُدخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المُحرَّم ، ونحن نشهدُ بشهادة الله ، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة ، أن أمَّ المؤمنين لم تكن لِتبيحَ سِتْرَ رسول الله ﷺ بحيث ينتهكُه من لا يحِلُّ له انتهاكُه ، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يدِ الصُّديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سَمَاوات ، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنابَ الكريم ، والحمى المنيع ، والشرفَ الرفيع أتمَّ عِصْمَةً ، وصانَه أعظمَ صيانة ، وتولَّى صيانتَه وحمائيته ، والذنبَ عنه بنفسه ووحيه وكلامه ، قالوا : فنحن نُوقِنُ ونقطعُ ، ونبُتُ الشهادة لله ، بأن فعلَ عائشة رضي الله عنها هو الحقُّ ، وأن رضاعَ الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ، ويكفيْنَا أمناً أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، وقد كانت تُناظر في ذلك نساءه ﷺ ، ولا يُجِبْنَهَا بغير قولهن : ما أحدٌ داخلٌ علينا بتلك الرضاعة ، ويكفيْنَا في ذلك أنه مذهبُ ابن عم نبينا ، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة ، ومذهبُ الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك ، إلا أنه ضيَّعه أصحابه ، ومذهبُ عطاء بن أبي رباح ذكره عبدُ الرزاق عن ابن جريج عنه . وذكر مالك عن الزهري ، أنه سُئِلَ عن رضاع الكبير ، فاحتج بحديثِ سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وقال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، أن سالم

ابن أبي جعد المولى الأشعبي أخبره أن أباه أخبره ، أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويتُ به ، فقال له علي : لا تَنْكِحَهَا ، ونهاه عنها (١) .

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة ، وتلك نصوصنا كالشمسِ صراحة وصرامة . قالوا : وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » فما أصرحه لو كان سليماً من العلة ، لكن هذا حديثٌ منقطع (٢) ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً ، فكان مولده في سنة ستين ، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظُ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٨) ورجاله ثقات .

(٢) هذه دعوى مردودة على قائلها ، فالحديث متصل الإسناد ، صحيح على شرط الشيخين ، صححه غير واحد من الأئمة ، فإن فاطمة بنت المنذر كان سنها أربعة عشر عاماً حين توفيت أم سلمة ، فقد ثبت في صحيح مسلم (٢٨١٢) أن الحارث بن أبي ربيعة ، وعبدالله ابن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ... وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين ، وهذا يرد قول هذا القائل إنها ماتت سنة تسع وخمسين اعتماداً على رواية الواقدي المؤوفة التي انفرد بها ، على أننا لو سلمنا بصحتها ، فإن سماع من يكون في سن الحادية عشرة صحيح لاختلاف فيه ، بل قد سوغ السماع بأقل من هذا السن . فقد صححوها غير ما حديث للحسن بن علي ومنها حديث قنوت الوتر مع أنه رضي الله عنه كان له من العمر سبع سنوات حين توفي رسول الله ﷺ . على أن للحديث شاهداً عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً بلفظ « لارضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) وسنده صحيح ، فإن رواية عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب ، وقد أفنى بذلك غير واحد من الصحابة ، وسيدكر المؤلف ذلك قريباً .

وهي في حَجْرها ، كما حصل سماعُها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟ قالوا : وإذا نظر العالمُ المنصف في هذا القول ، ووازن بينه وبين قول من يَحُدُّ مدة الرضاع المُحرَّم بخمسة وعشرين شهراً ، أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة وعشرين شهراً ، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة ، تبين له فضل ما بين القولين ، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة ، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد ، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه ، فاجلس أيها العالمُ المنصف مجلسَ الحكم بين هذين المتنازعين ، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد ، وقال فلان .

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك ، أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلك كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى ، فإنهم لا يُمكنهم إثباتُ التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث . ولو قلب أصحابُ هذا القول عليهم الدعوى ، وادعوا نسخَ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت تنظر دعواهم .

وأما قولهم : إنها كانت في أول الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ ، [الأحزاب : ٥] ، ورواية ابن عباس رضي الله عنه ، وأبي هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه .

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسأثرها عن الصحابة رضي الله عنهم . الثاني : أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدةً منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ،

وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديثُ سهلة منسوخاً ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة ، وكانت تعملُ بها ، وتناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيدُ اعتناء ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفي عليها ذلك ، ويخفي على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدةً منهن .

المسلك الثاني : أنه مخصوص بسالم دون من عداه ، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله ، فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب ، وهي تقتضي أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها ، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل . قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبياً ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به . قالوا : وإذا أمر رسولُ الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس ، أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده ، ولا نقولُ في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمرٌ للجميع ، وإباحته

للوّاحد إباحةً للجميع ، لأن ذلك يُؤدّي إلى إسقاط الأمر الأول ، والنهي الأول ، بل نقول : إنه خاصّ بذلك الواحد لتتفق النصوصُ وتأتلف ، ولا يُعارض بعضها بعضاً ، فحرم الله في كتابه أن تُبدّي المرأةُ زينتها لغير مَحْرَمٍ ، وأباح رسولُ الله ﷺ لسهولة أن تُبدّي زينتها لسالم وهو غيرُ مَحْرَمٍ عند إبداء الزينة قطعاً ، فيكون ذلك رخصةً خاصةً بسالم ، مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول : إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

قالوا : ويتعيّن هذا المسلك لأننا لو لم نسلكه ، لزمنا أحدُ مسلكين ، ولا بدّ منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغّر في التحريم ، وإما نسخها به ، ولا سبيلَ إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقّق المعارضة ، وإمكان العمل بالأحاديث كلّها ، فإننا إذا حملنا حديثَ سهولة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالمًا ، لم تتعارض ، ولم ينسخ بعضها بعضاً ، وعُمِلَ بجمعها .

قالوا : وإذا كان النبي ﷺ قد بيّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين ، وأنه إنما يكون في الثدي ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدلُّ على أن حديثَ سهولة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ، فلا ينحصرُ بيانُ الخصوص في قوله هذا لك وحلك حتى يتعيّن طريقاً .

قالوا : وأما تفسيرُ حديث « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » بما ذكرتموه ، ففي غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهامُ المخاطبين ، بل القولُ في معناه ما قاله أبو عبيد والناس ، قال أبو عبيد : قوله : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » يقول : إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن ،

إنما هو الصبيُّ الرضيعُ . فأما الذي شبعهُ من جوعه الطعامُ ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاعُ في الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبي عُبيد والناس ، وهو الذي يتبادر فهمهُ من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديثُ التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى ، وكشفها له ، وإيضاحها ، ومما يبين أن غيرَ هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يَصِحُّ أن يُراد به رضاعة الكبير ، أن لفظة « المجاعة » إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تُثبت رضاعة المجاعة ، وتَنفي غيرها ، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويُثبت . وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير ، فقال : « إنما الرضاعةُ من المجاعة » ، يبينُ المراد ، وأنه إنما يُحرِّم رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة ، والسياق يُنزِلُ اللفظ منزلة الصريح ، فتغيرُ وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكرهته لذلك الرجل ، وقوله : « انظرون من إخوانكن » إنما هو للتَّحفظ في الرضاعة ، وأنها لا تُحرِّم كلَّ وقت ، وإنما تُحرِّم وقتاً دون وقت ، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله « من المجاعة » ، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وآله .

وقولكم : إن الرضاعة تطرُدُ الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل ، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يُشبعهُ رضاعُ المرأة ويطرُدُ عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقومُ مقامَ اللبن ، فهو يطرُدُ عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً ، والذي يوضحُ هذا أنه صلى الله عليه وآله لم يُردْ حقيقة المجاعة ، وإنما أراد مَظنَّتها وزمنها ، ولا شك

أنه الصَّغْرُ ، فإن أبيتُم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم أن لا يُحرِّمَ رضاعُ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ ، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثر شيئاً .

وأما حديث الستر المصون ، والحُرمة العظيمة ، والحِمى المنيع ، فرضيَ الله عن أم المؤمنين ، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمة ، فسائرُ أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك ، ولا يرينَ دخولَ هذا الستر المصون ، والحِمى الرفيع بهذه الرضاعة ، فهي مسألة اجتهاد ، وأحدُ الحزبين مأجورٌ أجراً واحداً ، والآخر مأجورٌ أجرين ، وأسعدُهُما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة ، فكل من المدخل للستر المصونِ بهذه الرضاعة ، والمانع من الدخولِ فائزٌ بالأجر ، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله ، وتنفيذ حكمه ، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين - داودَ وسليمانَ اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحُكم ، وخصَّ بفهم الحُكومة أحدهما .

فصل

وأما ردُّكم لحديث أم سلمة ، فتعسَّفُ بارد ، فلا يلزم انقطاعُ الحديثِ من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أمَّ سلمة صغيرة ، فقد يعقلُ الصغيرُ جداً أشياء ، ويحفظُها ، وقد عَقَلَ محمودُ بنُ الربيعِ المَجَّةَ وهو ابنُ سَبْعِ سنين^(١) ، ويعقلُ أصغر منه . وقد قلتُ : إن فاطمة كانت وقتَ وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سنٌ جيد ، لا سيما للمرأة ، فإنها تصلح فيه للزوج ، فمن هي في حد الزواج ، كيف يقال : إنها

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/١ في العلم : باب متى يصح سماع الصغير .

لا تعقل ما تسمع ، ولا تدري ما تُحدثُ به ؟ هذا هو الباطل الذي لا تُرد به السنُّ ، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجَدَّتِها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، فنشأت فاطمة هذه في حَجَرِ جَدَّتِها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين . وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يُمكن سماعُ فاطمة منها ، وأما جَدَّتِها أسماء ، فماتت سنة ثلاث وسبعين ، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعُها منها ، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء . فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة ، أنها سُئِلت ما يُحرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فقالتُ : مَا كَانَ فِي التَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ (١) . فروت الحديث ، وأفتت بموجبه .

وأفتى به عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمرَ يقول : « لا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ » (٢) .

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه ، فقال مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول : لا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَعَ فِي الصَّغَرِ ، ولا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ (٣) .

وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ،

(١) إسناده قوي .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٤ ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه مالك ٦٠٣/٢ ، وإسناده صحيح .

عن سفیان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ (١) .

وتناظر في هذه المسألة عبدُ الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابنُ مسعود بأنه لا يُحَرِّمُ إلا في الصغر ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطني ، أن ابن مسعود قال لأبي موسى : أنت تُفتي بكذا وكذا ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : « لا رَضَاعَ إلا ما شَدَّ العَظْمَ وأنبَتَ اللِّحْمَ » (٢) .

وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إلا ما أنبَتَ اللِّحْمَ وأنشَرَ العَظْمَ » (٣) .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي حُصَيْن ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : جاء رَجُلٌ إلى أبي موسى ، فقال : إن امرأتِي وَرِمَ ثديها فَمَصْرَصَتْهُ ، فدخل حلقي شيء سبقتني ، فشددَ عليه أبو موسى ، فأتى عبد الله بن مسعود ، فقال : سألت أحداً غيري ؟ قال : نعم أبا موسى ، فشددَ علي ، فأتى أبا موسى ، فقال : أَرْضِعُ هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهركم (٤) . فهذه روايته وفتواه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٩٠٣) ثنا معمر ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال . كان ابن عباس يقول : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٣/٤

(٣) أخرجه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) وقد تقدم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي ٤٦١/٧ ورجاله ثقات ، وأخرجه مالك في =

وأما علي بن أبي طالب ، فذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جُوَيْر ، عن الضحاك ، عن التَّزَال بن سبرة ، عن علي : لَارْضَاع بَعْدَ الْفِصَالِ (١)

وهذا خلاف رواية عبد الكريم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عنه . لكن جُوَيْر لا يُحتج بحديثه ، وعبد الكريم أقوى منه .

فصل

المسلك الثالث : أن حديثَ سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوصٍ ، ولا عامٍ في حقِّ كلِّ أحد ، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يَسْتغني عن دخوله على المرأة ، وَيَشقُّ احتجَابُها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثار رضاعه ، وأما مَنْ عداه ، فلا يُؤثِّر إلا رضاعُ الصغير ، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيدُ بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيصُ هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعدُ الشرع تشهد له ، والله الموفق .

= الموطأ » ٦٠٧/٢ ، وفي سنده انقطاع .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨) وجُوَيْر ضعيف جداً .

ذكر حكمه ﷺ في العدد

هذا البابُ قد تولى اللهُ - سبحانه - بيانه في كتابه أتمَّ بيانٍ ، وأوضحه ، وأجمعه بحيث لا تشدُّ عنه معتدة ، فذكر أربعة أنواعٍ من العِدِّدِ ، وهي جملة أنواعها .

النوع الأول : عِدَّةُ الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنةً كانت أو رجعيةً ، مفارقة في الحياة ، أو متوفَّى عنها ، فقال : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات .

أحدُها : عمومُ المخبرِ عنه ، وهو أولاتُ الأحمال ، فإنه يتناولُ جميعهنَّ .

الثاني : عمومُ الأجلِ ، فإنه أضافه إليهن ، وإضافةُ اسمِ الجمعِ إلى المعرفة يُعمِّمُ ، فجعل وضع الحمل جميعَ أجلهن ، فلو كان لبعضهن أجلٌ غيره لم يكن جميعَ أجلهن .

الثالث : أن المبتدأ والخبر معرفتان ، أما المبتدأ : فظاهر ، وأما الخبر - وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، ففي تأويل مصدر مضاف ، أي أجلهن وضع حملهن ، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ، اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول ، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر : ١٥] ، وبهذا احتج جمهورُ الصحابة على أن الحاملَ المتوفى عنها زوجها عِدَّتُها وضعُ حملها ، ولو وضعته والزوجُ على المغتسل كما أفتى به النبيُّ ﷺ .

لِسَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ^(١) ، وكان هذا الحكمُ والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله ، مطابقاً له .

فصل

النوع الثاني : عدة المطلقة التي تحيضُ ، وهي ثلاثة قُرُوء ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلُوقَاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . [البقرة : ٢٢٨] .

النوع الثالث : عدة التي لا تحيضُ لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيضُ ، وكبيرة قد يشت من الحيض . فبين الله سبحانه عِدَّةَ النّوعين بقوله : ﴿ وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] أي : فعدتهن كذلك .

النوع الرابع : المتوفى عنها زوجها فينبى عدتها - سبحانه - بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، ولا تدخل فيه الحامل ، لأنها خرجت بقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فجعل وضع حملهن جميع أجلهن ، وحصره فيه ، بخلاف قوله في المتوفى عنهن : ﴿ يُتْرَبْنَ ﴾ ، فإنه فعلٌ مطلقٌ لا عموم له ، وأيضاً فإن قوله : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

(١) أخرج مالك ٥٩٠/٢ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والبخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره « أن سبيعة الأسلمية نَفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ ، فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت » ولفظ « الموطأ » : « قد حلت فانكحي من شئت » .

[الطلاق : ٤] متأخر في النزول عن قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، وأيضاً فإن قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] في غير الحامل بالاتفاق ، فإنها لو تبادى حملها فوق ذلك تربصته ، فعمومها مخصوص اتفاقاً ، وقوله : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] غير مخصوص بالاتفاق ، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ، ووقعت الحوالة على القرآن ، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك ، مقررة له . فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلةً مبينة ، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك ، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ، ونحن نذكرها ونذكر أوّل المعاني وأشبهها بها ، ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك اختلافُ السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ، فقال علي ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة : أبعُدُ الأجلين من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون . قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه : علي بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل : ابعُد الأجلين ^(١) ، وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهلهُ ، إنَّ سورة النساء القصصى نزلت بعدُ ^(٢) ، وحديث سبيعة يقضي بينهم « إذا وضعت ،

(١) قول علي أخرجه ابن أبي حاتم ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري ٥٠/٨ ، ومسلم (١٤٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) في الطلاق : باب في عدة الحامل ، والنسائي ١٩٧/٦ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٠) في الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، وابن جرير ١٤٣/٢٨ عن عبدالله بن مسعود قال : « من شاء =

فَقَدْ حَلَّتْ . . وابنُ مسعود يتأول القرآن : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] هي في المتوفى عنها ، والمطلقة مثلها إذا وضعت ، فقد حَلَّتْ ، وانقضت عِدَّتُها ، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه ، فإذا بان له يد أو رجل ، عتقت به الأمة ، وتنقضي به العدة ، وإذا ولدت ولداً وفي بطنها آخر ، لم تنقض العدة حتى تَلِدَ الآخر ، ولا تغيبُ عن منزلها الذي أُصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً ، والعدة من يوم يموت أو يطلق ، هذا كلام أحمد .

وقد تناظر في هذه المسألة : ابنُ عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فقال أبو هريرة : عِدَّتُها وضع الحمل ، وقال ابنُ عباس : تعتدُّ أقصى الأجلين ، فحكَّما أمَّ سلمة رضي الله عنها ، فحكمت لأبي هريرة ، واحتجت بحديث سَبِيْعَةَ (١) .

وقد قيل : إن ابن عباس رجع .

وقال جمهورُ الصحابة ومن بعدهم ، والأئمةُ الأربعة : إن عِدَّتُها وضعُ الحمل ، ولو كان الزوجُ على مغتسلِهِ فوضعت ، حَلَّتْ .

قال أصحابُ الأجلين : هذه قد تناولها عمومان ، وقد أمكن دخولها

= لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً» وإسناده صحيح . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٣٥/٦ وزاد نسبه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه . وأخرجه البخاري ٥٠٢/٨ بلفظ « أنجعلون عليها التعليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وأراد بالقصرى سورة الطلاق ، وبالطولى سورة البقرة يعني أن عموم آية البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) مخصوص بقوله تعالى في سورة الطلاق (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٩/٢ ، والنسائي ١٩١/٦ ، ١٩٢ ، وإسناده صحيح .

في كليهما ، فلا تخرجُ مِنْ عدتها ييقين حتى تأتي بأقصى الأجلين ، قالوا :
ولا يُمكنُ تخصيصُ عموم إحداهما بخصوص الأخرى ، لأن كلَّ آية
عامةٌ من وجه ، خاصةٌ من وجه ، قالوا : فإذا أمكن دخولُ بعض الصور
في عموم الآيتين ، يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه .

فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما .

والجمهورُ أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة .

أحدها : أن صريحَ السنة يدل على اعتبار الحمل فقط ، كما في
« الصحيحين » : أن سُبَيْعةَ الأَسلميةَ توفي عنها زوجها وهي حَبلى ، فوضعت ،
فأرادت أن تنكحَ ، فقال لها أبو السنابل : ما أنتِ بناكحة حتى تعتدي
آخرَ الأجلين ، فسألتِ النبيَّ ﷺ ، فقال : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ
حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » (١) .

الثاني أن قوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
[الطلاق : ٤] نزلت بعد قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ ، بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) وهذا جواب
عبدالله بن مسعود ، كما في صحيح البخاري عنه : أتجعلون عليها التغليظَ ،
ولا تجعلون لها الرخصة ، أشهد لنزلت سورةُ النساءِ القصرى بعد الطولى :
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) [الطلاق : ٤] .

وهذا الجوابُ يحتاج إلى تقرير ، فإن ظاهره أن آيةَ الطلاقِ مقدّمةٌ
على آيةِ البقرة لتأخرها عنها ، فكانت ناسخةً لها ، ولكن النسخ عند

(١) أخرجه الشافعي ٤٠٢/٢ والبخاري ٤١٤/٩ في الطلاق : باب (واللائي يثن من
المحيص) ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٥/٨ في تفسير سورة البقرة ، و٥٠٢ في تفسير سورة الطلاق .

الصحابة والسلف أعمُّ منه عند المتأخرين ، فإنهم يُريدون به ثلاثة معانٍ .
أحدها : رفعُ الحكم الثابت بخطاب .

الثاني : رفعُ دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعمُّ
مما قبله .

الثالث : بيانُ المراد باللفظ الذي بيانه من خارج ، وهذا أعمُّ من
المعنيين الأولين ، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزولِ سورة الطلاق ،
إلى أن آية الاعتداد بوضع الحملِ ناسخة لآية البقرة إن كان عمومُها مراداً ،
أو مخصَّصة لها إن لم يكن عمومُها مراداً ، أو مبيِّنة للمراد منها ، أو مقيدة
لإطلاقها ، وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعينُ تقديمُها على عموم تلك
وإطلاقها ، وهذا من كمالِ فقهه رضي الله عنه ، ورسوخه في العلم ،
ومما يُبين أن أصولَ الفقه سجيةٌ للقوم ، وطبيعةٌ لا يتكلفونها ، كما أن
العربيةَ والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك ، فَمَنْ بعدهم فإنما يُجهد
نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له ؟!

الثالث : أنه لو لم تأت السنةُ الصريحةُ باعتبار الحمل ، ولم تكن
آية الطلاق متأخرة ، لكان تقديمُها هو الواجب لما قررناه أولاً من جهات
العموم الثلاثة فيها ، وإطلاق قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، وقد كانت الحوالةُ
على هذا الفهم ممكنة ، ولكن لغموضه ودقته على كثيرٍ من الناس ، أُحيل
في ذلك الحكم على بيان السنة ، وبالله التوفيق .

فصل

ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]
على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً ، ودلت
على أن من عليها الاستبراء ، فعِدتها وضع الحمل أيضاً ، ودلت على أن
العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حياً أو ميتاً ، تامَّ الخِلقة أو ناقصها ،
نُفِخَ فيه الروح أو لم يُنْفَخ ، ودل قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض
وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : إذا كان عادتُها أن تحيض في كل
سنة مرة ، فتوفي عنها زوجها ، لم تنقض عدتها حتى تحيضَ حيضتها ،
فتبرأ من عدتها . فإن لم تحض ، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته ،
وعنه رواية ثانية : كقول الجمهور ، أنه تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً ، ولا
تنتظرُ حيضها .

فصل

ومن ذلك اختلافهم في الأقراء ، هل هي الحيض أو الأطهار ؟ فقال
أكابر الصحابة : إنها الحيض ، هذا قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،
وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعُباد بن الصامت ، وأبي الدرداء ،
وابن عباس ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وهو قول أصحاب عبد الله
ابن مسعود ، كلهم كعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وشريح ،
وقول الشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وقول أصحاب ابن عباس ، سعيد
ابن جبیر ، وطاووس ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وهو قول أئمة الحديث :

كإسحاق بن إبراهيم ، وأبي عبيد القاسم ، والإمام أحمد رحمه الله ، فإنه رجح إلى القول به ، واستقرَّ مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه ، وكان يقول : إنها الأطهار ، فقال في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عن قال : القروء الحيض ، تختلفُ . والأحاديث عن قال : إنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثُ صحاح قوية ، وهذا النصُّ وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر ، فقال : رجح أحمد إلى أن الأقرء : الأطهار ، وليس كما قال : بل كان يقولُ هذا أولاً ، ثم توقَّف فيه ، فقال في رواية الأثرم أيضاً : قد كنتُ أقولُ الأطهار ، ثم وقفتُ كقولِ الأكاير ، ثم جزم أنها الحيضُ ، وصرح بالرجوع عن الأطهار ، فقال في رواية ابن هانئ . كنتُ أقول : إنها الأطهارُ ، وأنا اليومُ أذهبُ إلى أن الأقرء الحيض ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله ، وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، ثم ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم ، وهو قولُ أئمة أهل الرأي ، كأبي حنيفة وأصحابه .

وقالت طائفة : الأقرء : الأطهار ، وهذا قولُ عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر .

ويروى عن الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان والزهري ، وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وعلى هذا القول ، فمتى طلقها في أثناء طهر ، فهل تحتسب ببقية قرءاً ؟ على ثلاثة أقوال .

أحدها : تحتسب به ، وهو المشهورُ .

والثاني : لا تحتسبُ به ، وهو قولُ الزهري . كما لا تحتسبُ ببقية

الحيضة عند مَنْ يَقُولُ : القراء : الحيض اتفاقاً .

والثالث : إن كان قد جامعها في ذلك الطهر ، لم تحتسب ببقيته ، وإلا احتسبت ، وهذا قولُ أبي عبيد . فإذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهري ، انقضت عدتها . وعلى قول الأول ، لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة .

وهلْ يَقِفُ انقضاء عدتها على اغتسالها منها ؟ على ثلاثة أقوال . أحدها : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، وهذا هو المشهورُ عن أكابر الصحابة ، قال الإمام أحمد : وعمر ، وعلي ، وابن مسعود يقولون : له رجعتها قبل أن تغتسلَ مِنَ الحيضة الثالثة ، انتهى . ورؤي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي موسى ، وعبادة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، كما في مصنف وكيع ، عن عيسى الخياط ، عن الشعبي ، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخَيْرُ فَالْخَيْرُ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : أنه أحقُّ بها ما لم تغتسلَ مِنَ الحيضة الثالثة .

وفي « مصنفه » أيضاً ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن معاذ ابن جبل وأبي الدرداء مثله .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك ، فقال أبي بن كعب : أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسلَ من حَيْضَتِهَا الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، قال : فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧) ورید بن رفیع ضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وفي « مصنفه » أيضاً : عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير .
أن عبادة بن الصامت قال : لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتجل لها الصلاة (١) .

فهولاء بضعة عشر من الصحابة ، وهو قول سعيد بن المسيب . وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه . قال شريك : له الرجعة وإن قرطت في الغسل عشرين سنة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله . والثاني : أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ، ولا تقف على الغسل ، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعي ، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول : الأقرء : الحيض ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب .

والثالث : أنها في عدتها بعد انقطاع الدم ، ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وهذا قول الثوري ، والرواية الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض ، وإن انقطع الدم لأكثره ، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال : إنها الأطهار ، اختلفوا في موضعين ، أحدهما : هل يشترط كون الطهر مسبوqاً بدم قبله ، أو لا يشترط ذلك ؟ على قولين لهم . وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد . أحدهما : يُحتسب ، لأنه طهر بعده حيض ، فكان قرءاً ، كما لو كان قبله حيض . والثاني : لا يُحتسب ، وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد ، لأنها لا تُسمى من ذوات الأقرء إلا إذا رأت الدم .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٠) وعمر بن راشد بن شجرة ضعيف .

الموضع الثاني : هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضي حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد ، وهما قولان منصوصان للشافعي ، ولأصحابه وجه ثالث : إن حاضت للعادة ، انقضت العدة بالطعن في الحيضة . وإن حاضت لغير العادة ، بأن كانت عادتھا ترى الدم في عاشر الشهر ، فرأته في أوله ، لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة . ثم اختلفوا : هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين ، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته ، فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقرء .

قال من نص : إنها الحيض : الدليل عليه وجوه .

أحدها : أن قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما . والثالث : محال إجماعاً ، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنیه . وإذا تعيّن حمله على أحدهما ، فالحيض أولى به لوجوه .

أحدها : أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ، ولحظة من الثالث ، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص . فإن قلت : بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل ، قيل : جوابه من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن هذا مختلف فيه كما تقدم ، فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط ، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل .

الثاني : أن هذا دعوى مذهبية ، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقرء الأطهار ، والدعاوي المذهبية لا يُفسرُ بها القرآن ، وتُحمل عليها اللغة ، ولا يُعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تُسمى قرءاً كاملاً ، ولا

اجتمعت الأمة على ذلك ، فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً ، وإنما هو مجرد الحمل ، ولا ريب أن الحمل شيء ، والوضع شيء آخر ، وإنما يُفِيدُ ثبوتُ الوضع لغة أو شرعاً أو عرفاً .

الثالث : أن القرء إما أن يكون اسماً لمجموع الطهر ، كما يكون اسماً لمجموع الحيضة أو لبعضه ، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً ، أو اشتراكاً معنوياً ، والأقسام الثلاثة باطلة فتعيّن الأول ، أما بطلانُ وضعه لبعض الطهر ، فلأنه يلزم أن يكون الطهرُ الواحدُ عدّةً أقرأ ، ويكون استعمالُ لفظ « القرء » فيه مجازاً . وأما بطلانُ الاشتراك المعنوي ، فمن وجهين ، أحدهما : أنه يلزم أن يصدّق على الطهر الواحد أنه عدّة أقرأ حقيقة . والثاني : أن نظيرة - وهو الحيض - لا يُسمى جزؤه قرءاً اتفاقاً ، ووضع القرء لهما لغة لا يختلفُ ، وهذا لاخفاء به .

فإن قيل : نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركاً بين كُله وجزئه اشتراكاً لفظياً ، ويُحمل المشترك على معنويه ، فإنه أحفظُ ، وبه تحصل البراءة بيقين . قيل : الجوابُ من وجهين . أحدهما : أنه لا يصحُّ اشتراكه كما تقدم . الثاني : أنه لو صحَّ اشتراكه ، لم يجز حملُه على مجموع معنويه . أما على قول من لا يُجوزُ حمل المشترك على معنويه ، فظاهر ، وأما من يُجوزُ حملهُ عليهما ، فإنما يُجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معاً . فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما ، أو إرادتهما ، وحكى المتأخرون عن الشافعي ، والقاضي أبي بكر ، أنه إذا تجرّد عن القرائن ، وجب حملُه على معنويه ، كالاسم العام لأنه أحوط ، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا سبيل إلى معنى ثالث ، وتعطيلُه غير ممكن ، ويمتنعُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة . فإذا جاء وقت العمل ، ولم يتبيّن أن أحدهما

هو المقصود بعينه ، عُلِمَ أن الحقيقة غيرُ مرادة ، إذ لو أريدت لبَيِّت ، فتعيَّن المجازُ ، وهو مجموع المعنيين ، ومن يقول : إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول : لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر ، أما القاضي ، فمن أصله الوقف في صيغ العموم ، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل ، فمن يَقِفُ في ألفاظ العموم كيف يَجْزِمُ في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً ، وما يُدعى فيه الاشتراك ، فهو عنده من قبيل المتواطئ ، وأما الشافعي ، فمنصبه في العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا ، وإنما استنبط هذا من قوله : إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل ، وهذا قد يكونُ قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة ، وأن موضعه القدر المشترك بينهما ، فإنه من الأسماء المتضايقة ، كقوله « من كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِي مَوْلَاهُ »^(١) ولا يلزمُ من هذا أن يُحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء التي ليس من معانيها قدرٌ مشترك أن تُحمَلَ عند الإطلاق على جميع معانيها ، ثم الذي يدلُّ على فساد هذا القول وجوه .

أحدها : أن استعمال اللفظ في معنيه إنما هو مجاز ، إذ وَضَعَهُ لِكُلِّ واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظ المطلق لا يجوزُ حملة على المجاز ، بل يجب حملة على حقيقته .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٤/١ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ من مسند علي ، وأخرجه أيضاً ٣٣١/١ من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه (١١٦) وأحمد ٢٨١/٤ من حديث البراء ، وأخرجه ابن ماجه (١٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه الترمذي (٣٧١٤) وأحمد ٣٦٨/٤ و ٣٧٢ من حديث زيد بن أرقم ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٥ من حديث بريدة ، وأخرجه أيضاً ٤١٩/٤ من حديث أبي أيوب الأنصاري .

الثاني : أنه لو قُدِّرَ أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منهما مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث : أنه حينئذ يستحيل حملُه على جميع معانيه ، إذ حملُه على هذا وحده ، وعليهما معاً مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيل حملُه على جميع معانيه ، وحملُه عليهما معاً حملٌ له على بعض مفهوماته ، فحملُه على جميعها يُبطلُ حملُه على جميعها .

الرابع : أن ها هنا أموراً . أحدها : هذه الحقيقة وحدها ، والثاني : الحقيقة الأخرى وحدها ، والثالث : مجموعهما ، والرابع : مجاز هذه وحدها ، والخامس : مجاز الأخرى وحدها ، والسادس : مجازهما معاً ، والسابع : الحقيقة وحدها مع مجازها ، والثامن : الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع : الحقيقة الواحدة مع مجازهما ، والعاشر : الحقيقة الأخرى مع مجازها ، والحادي عشر : مع مجاز الأخرى ، والثاني عشر : مع مجازهما ، فهذه اثنا عشر محملاً بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعيين معنى واحدٍ مجازي دون سائر المجازات ، والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح ، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حملُه على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم ، لأن حكم الاسم العام وجوبُ حملِه على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ، ولو كان كذلك ، لجاز استثناء أحدِ المعنيين منه ، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعملُ له في أحد معنيهِ بمنزلة المستعملِ للاسم العام في بعض معانيه ، فيكون متجاوزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعماله في معنيهِ غير محتاج إلى دليل ، وإنما

يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر ، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم ، ولا ينفي الإجمال عنه ، إذ يصيرُ بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعاً ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تُفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحدٌ منهم إلى حمل « القرء » على الطهر والحيض معاً ، وبهذا يتبين بطلان قولهم : حملة عليهما أحوطٌ ، فإنه لو قُدِّرَ حملُ الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط . وإن قيل : نحمله على ثلاثة من كل منهما ، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقرء ستة .

قولهم : إما أن يُحمل على أحدهما بعينه ، أو عليهما إلى آخره قلنا : مثلُ هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبيين المراد منه كما في الأسماء المجملة ، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين ، فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث ، فالكلام ، إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد ، فلا بد من بيان المراد . وإذا تعين أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما ، فإرادة الحيض أولى لوجوه . منها : ما تقدم . الثاني : أن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر ، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه ، ثم يُردفونه بقولهم : وقيل ، أو قال فلان ، أو يقال ، على الطهر ، أو وهو أيضاً الطهر ، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض ، وتفسيره بالطهر قول قيل . وهاك حكاية ألفاظهم .

قال الجوهري : القرء بالفتح : الحيض ، والجمع أقرء وقرء ،

وفي الحديث : « لَأَصَلَاةَ أَيَّامٍ أَقْرَائِكَ » .

والقرء أيضاً : الطهر ، وهو من الأضداد .

وقال أبو عبيد : الأقرء : الحيض ، ثم قال : الأقرء الأظهار .

وقال الكسائي : والقرء أقرأتِ المرأة : إذا حاضت .

وقال ابن فارس : القُروء : أوقات ، يكون للطهر مرة . وللحيض مرة ، والواحد قرء ويقال : القرء : وهو الطهر ، ثم قال : وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فحكى قولَ مَنْ جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض ، وقولَ مَنْ جعله لأوقات الطهر ، وقولَ مَنْ جعله لأوقات الحيض ، وكأنه لم يختر واحداً منهما ، بل جعله لأوقاتهما . قال : وأقرأتِ المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر ، ومن طهر إلى حيض ، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ من مسمى الحيض في حقيقته يُوضحه أن من قال : أوقاتُ الطهر تُسمى قروءاً ، فإنما يريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمان طهرهما أقرء ، ولا هُما من ذوات الأقرء باتفاق أهل اللغة .

الدليل الثاني : أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يحمى عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ^(١) » وهو صلى الله عليه وسلم المعبرُّ عن الله تعالى ، وبلغه قومه

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) ، وان ماجه (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي البقطان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ... » وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث يزيد بن هارون أنبأنا أيوب أبو العلاء ، عن عبدالله بن شبرمة القاضي ، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ... وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٢٠٨/١ من حديث معلى =

نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنيه ، وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصيرُ هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقية الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنيه ، كما يُخَصُّ المتواطئُ بأحد أفرادِه ، بل هذا أولى ، لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم ، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ، ثم تشيع الاستعمالات ، بل قال المبرِّد وغيره : لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة ، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً ألبتة ، فإذا ثبت استعمالُ الشارع لفظ القروء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حملُه على ما في كلامه . ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وهذا هو الحيض ، والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، ولهذا قال السلف والخلف : هو الحمل والحيض ، وقال بعضهم : الحمل ، وبعضهم : الحيض ، ولم يقل أحد قط : إنه الطهر ، ولهذا لم ينقله من عني بجمع أقوال أهل التفسير ، كابن الجوزي وغيره . وأيضاً فقد قال سبحانه : ﴿ وَاللَّائِي يَئُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

= ابن أسد ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ... ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مسنده » حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة ، فقال عليه الصلاة والسلام « تدع الصلاة أيام أقرائها ... » وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ، ثنا الحسن بن عيسى ، ثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ابن عتيبة . عن أبي جعفر . عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله ﷺ « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ... » .

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾ ،
 [الطلاق : ٤] فجعل كلَّ شهر بإزاء حيضة ، وعلّق الحكم بعدم الحيض
 لا بعدم الطهر من الحيض . وأيضاً فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
 ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » ، رواه أبو داود ،
 وابن ماجه ، والترمذي ^(١) وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر
 ابن أسلم ، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث ، وفي لفظ
 للدارقطني فيه : « طَلَاقُ الْعَبْدِ ثِنْتَانِ » ، وروى ابن ماجه من حديث
 عطية العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
 « طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » ^(٢) . وأيضاً : قال ابن ماجه في
 سننه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ،
 عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة
 أن تعتدّ ثلاث حيض ^(٣) .

وفي «المسند» : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ خير بريرة ،
 فاخترت نفسها ، وأمرها أن تعتد عدة الحرة ^(٤) . وقد فسر عدة الحرة
 بثلاث حيض في حديث عائشة رضي الله عنها . فإن قيل : فمذهب عائشة
 رضي الله عنها ، أن الأقراء : الأطهار ؟ قيل : ليس هذا بأول حديث خالفه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق : باب في سنة طلاق العبد ، وابن ماجه (٢٠٨٠)
 في الطلاق : باب في طلاق الأمة وعدتها ، والترمذي (١١٨٢) في الطلاق : باب ما جاء أن
 طلاق الأمة تطليقتان

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) وسنده ضعيف ، لكن صح من قول ابن عمر أخرجه
 عنه مالك في «الموطأ» ٥٧٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) وإسناده صحيح .

راويهِ ، فأخذ بروايته دون رأيه ، وأيضاً ففي حديث الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تترَبِّصَ حيضةً واحدةً ، وتلحق بأهلها ، رواه النسائي (١) .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ (٢) .

وفي الترمذي : أن الرُّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتدَّ بحيضة (٣) . قال الترمذي : حديث الرُّبِيعِ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة . وأيضاً ، فإن الاستبراء هو عِدَّةُ الأُمَّةِ ، وقد ثبت عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » رواه أحمد وأبو داود (٤) .

فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، وإنما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة ، كذلك قال ابن عبد البر ، وقال : قولهم : إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنُّوا ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة ، واستيقنت أن دمها دمٌ حيض ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق

(١) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، في الطلاق : باب عدة المختلعة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٥) ورجاله

ثقات .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٥) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، وإسناده صحيح .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٦٢/٣ و٨٧ وأبو داود (٢١٥٧) ، وسنده حسن وصحيحه

الحاكم ١٩٥/٢ ، وله شاهد من حديث رويغ بن ثابت عند أحمد ١٠٨/٤ ، وأبي داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١) وسنده صحيح ، ومن حديث العرياض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ والترمذي (١٥٦٤) ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني ، ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني .

ليحيى بن أكرم حين أدخل عليه في مناظرته إياه .

قلنا : هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » .

وأيضاً فالمقصود الأصلي من العدة إنما هو استبراء الرحم ، وإن كان لها فوائد أخرى ، ولشرف الحرة المنكوحه وخطرهما ، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء ، فلو كان القراء : هو الطهر ، لم تحصل بالقراء الأول دلالة ، فإنه لو جامعها في الطهر ، ثم طلقها ، ثم حاضت كان ذلك قرءاً محسوباً من الأقراء عند من يقول : الأقراء الأطهار . ومعلوم : أن هذا لم يدل على شيء ، وإنما الذي يدلُّ على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلقها في طهر ، لم يُصبها فيه ، فإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق ، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه ، والحكم لا يسبق سببه ، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً ، لم يجز إدخاله في العدد الدالة على براءة الرحم ، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له ، يُوضحه أن العدة في المنكوحات ، كالاستبراء في المملوكات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة ، والاكتفاء بالاستبراء بقراء واحد ، وهذا لا يُوجب اختلافهما في حقيقة القراء ، وإنما يختلفان في القدر المعتبر منهما ، ولهذا قال الشافعي في أصحِّ القولين عنه : إن استبراء الأمة يكون بالحيض ، وفرق أصحابه بين البابين ، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه ، وهي أزمان الطهر ، وبأنها تتكرر ، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء ، فإنه لا يتكرر ، والمقصود

منه مجرد البراءة ، فاكتمى فيه بحيضة . وقال في القول الآخر : تُستبرأ بطهر طرداً لأصله في العدد ، وعلى هذا ، فهل تُحتسب ببعض الطهر ؟ على وجهين لأصحابه ، فإذا احتُسِبَتْ به ، فلا بُدَّ من ضمِّ حيضة كاملة إليه . فإذا طعنت في الطهر الثاني ، حَلَّتْ ، وإن لم تحتسب به ، فلا بُدَّ من ضمِّ طهر كامل إليه ، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولاً واحداً .

والمقصود : أن الجمهورَ على أن عدة الاستبراء حيضة لا طُهر ، وهذا الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة ، قالوا : بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين .

أحدهما . أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات ، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتدادُ في حقها بالحيض الذي هو أحوطٌ من الطهر ، فإنها لا تُحتسب ببقية الحيضة قرءاً ، وتُحتسب ببقية الطهر قرءاً .

الثاني : أن استبراء الأمة فرع على عدة الحُرَّةِ ، وهي الثابتة بنص القرآن ، والاستبراء إنما ثبت بالسنة ، فإذا كان قد احتاط له الشارعُ بأن جعله بالحيض ، فاستبراء الحرة أولى ، فعدة الحرة استبراء لها ، واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصلُ بالأمر الظاهرة المتميزة عن غيرها ، والطهرُ هو الأمر الأصلي ، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يُفرد به في الشريعة ، وإنما الأمر المتميز هو الحيضُ ، فإن المرأة إذا حاضت تغيَّرت أحكامها من بلوغها ، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللُّبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت ، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر ، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض ، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكماً ، والقرء أمر يُغير أحكام المرأة ، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر . فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ، ثم حاضت ، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءاً ، جعل شيئاً ليس له حكم في الشريعة قرءاً من الأقرء ، وهذا فاسد .

فصل

قال من جعل الأقرء الأطهار : الكلام معكم في مقامين .

أحدهما : بيان الدليل على أنها الأطهار .

الثاني : في الجواب عن أدلتكم .

أما المقام الأول : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ووجه الاستدلال به : أن اللام هي لام الوقت ، أي : فطلقوهن في وقت عدتهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، [الأنبياء : ٤٧] أي : في يوم القيامة ، وقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، [الإسراء : ٧٨] أي : وقت الدلوك ، وتقول العرب : جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أي : في ثلاث بقين منه ، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير ، ففي « الصحيحين » : عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه لما طلق امرأته وهي حائض ، أمره النبي ﷺ أن يُراجِعَهَا ، ثم يُطَلِّقَهَا ، وهي طاهر ، قبل أن يمَسَّهَا ، ثم قال :

« فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (١) فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ الطَّهْرُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ ، كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ .

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار ، فإن قال قائل : ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم : الحيض ؟ قيل : له دالتان . إحداهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة ، والأخرى : اللسان . فإن قال : وما الكتاب ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] وأخبرنا مالك : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرَةٌ فَلْيَرِاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٢) .

أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، فقال : قال النبي ﷺ : « إِذَا طَهَرَتْ فَلْيَطَّلِقْ أَوْ يُمْسِكْ » ، وتلا النبي ﷺ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ أَوْ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) [الطلاق : ١] قال الشافعي رحمه الله : أنا شككت ، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل :

(١) أخرجه البخاري ٥٠٠/٨ ، ٣٠١/٩ ، ٣٠٦ ، ومسلم (١٤٧١) وقد تقدم .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢٠٩/٥ ومالك في « الموطأ » ٥٧٦/٢ .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » ، ومسلم في « صحيحه » (١٤٧١) (١٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة ص ٥٦٨ : وليست كلمة « في قبل » ولا « لقبيل » =

أن العدة الطهر دون الحيض ، وقرأ : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ وهو أن يُطلقها طاهراً ، لأنها حينئذ تستقبلُ عِدَّتِها ، ولو طَلَّقت حائضاً ، لم تكن مستقبلة عِدَّتِها إلا بعد الحيض .

فإن قال : فما اللسان ؟ قيل : القرء : اسمٌ وُضِعَ للمعنى ، فلما كان الحيضُ دماً يُرْخيه الرحم فيخرجُ ، والطهر دماً يحتبس ، فلا يخرج ، وكان معروفاً من لسان العرب ، أن القرء : الحبس . تقولُ العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب : هو يقري الطعام في شدقه . يعني : يحبسه في شدقه . وتقولُ العرب : إذا حبس الرجل الشيء ، قرأه . يعني : خبأه ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تُقرى في صحافها ، أي : تُحبس في صحافها .

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّمِ من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فَذُكِرَ ذلك لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صَدَقَ عروة . وقد جادلها في ذلك ناس . وقالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقرء ؟ الأقرء : الأطهار ^(١) . أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال :

= من التلاوة ، وإنما تلاها النبي ﷺ هكذا بياناً للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى (لعدتهن) هو « في قبل عدتهن » أو « لقبلى عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وقال أبو حيان في « البحر المحيط » ٢٨١/٨ : وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا (في قبل عدتهن) (أو لقبلى عدتهن) هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢٠٩/٥ ، وفي « المسند » ٤٠٥/٢ ، وهو في « الموطأ » ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ ، وإسناده صحيح .

سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا : يُريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها^(١) . قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : إذا طعنتِ المطلقةُ في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه^(٢) .

وأخبرنا مالك رحمه الله ، عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، أن الأحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : انها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها^(٣) .

وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طعنتِ المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت^(٤) .

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن سليمان بن يسار ، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

وأخبرنا مالك : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا طلق الرجلُ امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها .

أخبرنا مالك رحمه الله ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن

(١) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٥/٢ ، و« الموطأ » ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٥/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٤/٢ ، و« الموطأ » ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) هو في « الأم » ٢٠٩/٥ ، و« المسند » ٤٠٤/٢ وسده صحيح .

عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب^(١) ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما . زاد غيرُ الشافعي عن مالك رحمهما الله : ولا رجعة له عليها . قال مالك : وذلك الأمر الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بُد أن تكون الأقرء الأظهار ، كما قالت عائشة رضي الله عنها ، والنساء بهذا أعلم ، لأنه فيهن لا في الرجال ، أو الحيض ، فإذا جاءت بثلاثِ حيض ، حَلَّتْ ، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ، ولستم تقولون بواحد من القولين ، يعني : ان الذين قالوا : إنها الحيض ، قالوا : وهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، كما قاله علي ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وهو قول عمر بن الخطاب أيضاً . فقال الشافعي : فقليل لهم يعني للعراقيين : لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ، ورويتُم هذا عنه ، ولا بقول أحدٍ من السلف علمناه ؟ فإن قال قائل : أين خالفناهم ؟ قلنا . قالوا : حتى تغتسل وتَحِلُّ لها الصلاة ، وقتلتُم : إن فرطت في الغسل حتى يذهبَ وقتُ الصلاة حَلَّتْ وهي لم تغتسل ، ولم تحل لها الصلاة . انتهى كلام الشافعي رحمه الله^(٢) .

قالوا : ويدل على أنها الأظهار في اللسان قولُ الأعشى :

أفي كُلِّ عامٍ أَنْتَ جاشِمٌ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُورِّثَةٌ عِزًّا وفي الحَيِّ رَفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نِسَائِكَا^(٣)

(١) هو في الأم ٢١٠/٥ ، والموطأ ٥٧٦/٢ وإسناده صحيح .

(٢) « الأم » ٢٠٩/٥ وما بعدها .

(٣) البيتان في ديوان الأعشى ص ٩١ ، والطبري ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، وهما من قصيدة يمدح بها هوزة بن علي الحنفي يقول : لك في كل عام غزوة أنت جاشمها تجمع لها صبرك =

فالقروء في البيت : الأطهار ، لأنه ضيع اطهارهن في غزاته ، وآثرها عليهن .

قالوا : ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، قالوا : فهذا أحدُ المقامين .

وأما المقام الآخر ، وهو الجواب عن أدلتكم : فنُجيبكم بجوابين ، مجملٍ ومفصلٍ .

أما المجمل : فنقول : من أنزل عليه القرآن ، فهو أعلمُ بتفسيره ، وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه ، وقد فسر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساءُ بالأطهار ، فلا التفاتَ بعد ذلك إلى شيء خالفه ، بل كلُّ تفسير يُخالف هذا فباطل . قالوا : وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواجُ رسول الله ﷺ ، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها ، لأنها فيهن لا في الرجال ، ولأن الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولاً في وجود الحيض والحمل ، لأنه لا يُعلم إلا من جهتهن ، فدلَّ على أنهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال ، فإذا قالت أمُّ المؤمنين رضي الله عنها : إن الأقرء الأطهار .

فَقَدَّ قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوها فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ (١)
قالوا : وأما الجوابُ المفصلُ ، فنُفردُ كلَّ واحدٍ من أدلتكم بجواب

= وجلدك . فتعود منها بالمال والمجد الذي يعوضك عما عانيت من هجر نساك في وقت طهرهن .

(١) البيت للجيم بن صعب ، أو ديسم بن طارق ، وهو في « معاني القرآن » للفراء ٢١٥/١ ، و« الكامل » ٤١٤/٢ ، و« شرح المفصل » ٦٤/٤ ، و« الخصائص » ١٧٨/٢ ، و« أمالي ابن الشجري » ١١٥/٢ . واللسان : رقص ، وحذم و« شواهد المغني » ٣٢٩/٤ . وحذام : من أسماء النساء ، وأهل الحجاز يبنونه على الكسر في كل حال ، وكذلك كل اسم على فعال بفتح الفاء معدول عن فاعله لا يدخله الألف واللام ولا يجمع مثل رقاش وقظام وفساق وفجار وغلاب .

خاص ، فهاكم الأجوبة .

أما قولكم : إما أن يُراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول : الأطهار فقط ، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص يقتضي ثلاثة إلى آخره . قلنا : عنه جوابان .

أحدهما : أن بقية الطهر عندنا قرء كامل ، فما اعتدت إلا بثلاثِ كوامل .
الثاني : أن العرب تُوقع اسم الجمع على اثنين ، وبعضَ الثالث ، كقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : 197] فإنها شوال ، وذو العقدة ، وعشر من ذي الحجة ، أو تسع ، أو ثلاثة عشر . ويقولون : لفلان ثلاث عشرة سنة ، إذا دخل في السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفاً في لغتهم ، وقد دل الدليل عليه ، وجب المصيرُ إليه .

وأما قولكم : إن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر ، فقابل بقولِ منازعيكم .

قولكم : إن أهل اللغة يُصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض ، فيذكرونه تفسيراً للفظ ، ثم يُردفونه بقولهم : بقليل ، أو وقال بعضهم : هو الطهر . قلنا : أهل اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة ، ويُصرحون بأنه يُقال على هذا ، وعلى هذا ، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر ، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح ، فالجوهري : رجَّح الحيض . والشافعي من أئمة اللغة ، وقد رجح أنه الطهر ، وقال أبو عبيد : القرء يصلحُ للطهر والحيض ، وقال الزجاج : أخبرني من أتق به ، عن يونس ، أن القرء عنده يصلحُ للطهر والحيض ، وقال أبو عمرو بن العلاء : القرء

الوقت ، وهو يصلح للحيض ، ويصلح للطهر ، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة ، فكيف يحتجون بقولهم : إن الأقرء الحيض ؟

قولكم : إن من جعله الطهر ، فإنه يُريد أوقاتَ الطهر التي يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقرء ، وعنه جوابان .

أحدهما : المنع ، بل إذا طلقت الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت ، فإنها تعتد بالطهر الذي طُلِّقت فيه قرءاً على أصح الوجهين عندنا ، لأنه طهر بعده حيض ، وكان قرءاً كما لو كان قبله حيض .

الثاني : إنا وإن سلمنا ذلك ، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يُسمى قرءاً حتى يحتوشه دمان ، وكذلك نقول : فالدم شرط في تسميته قرءاً ، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض ، وهذا كالكأس الذي لا يُقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه ، وإلا فهو زُجاجة أو قَدح ، والمائدة التي لا تُقال للخِوان إلا إذا كان عليه طعام ، وإلا فهو خِوان ، والكوز الذي لا يُقال لمسماه : إلا إذا كان ذا عُرْوَة ، وإلا فهو كُوب ، والقلم الذي يُشترط في صحه إطلاقه على القصبه كونها مبرية ، وبدون البري ، فهو أنبوب أو قصبه ، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فَصٍّ منه أو من غيره ، وإلا فهو فَتْحَةٌ ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف ، وإلا فهو جلد . والرِيطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قِطعة واحدة ، فإن كانت مُلَففة من قطعتين ، فهي مُلاءة ، والحلّة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين ، إزارٌ ورداء ، وإلا فهو ثوب ، والأريكة لا تُقال على السرير إلا إذا كان عليه حَجَلَةٌ ، وهي التي تُسمى بشخانة وخركاه ، وإلا فهو سرير ، واللّطيمة لا تُقال للجمال إلا إذا كان فيها طيب ، وإلا فهي عَيْرٌ ، والنَّق لا يُقال إلا لما له منفذ ، وإلا فهو سَرَبٌ ، والعِهْن لا يُقال للصوف إلا إذا كان

مصبوغاً ، وإلا فهو صوف ، والخِذْرُ لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة ، وإلا فهو سِترٌ . والمِحْجَنُ لا يقال للعصا إلا إذا كان مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ ، وإلا فهي عصا . والرَّكِيَّةُ لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها ، وإلا فهي بئر . والوَقُودُ لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه ، وإلا فهو حطب ، ولا يقال للتراب ثَرَى إلا بشرط نداوته ، وإلا فهو تراب . ولا يقال للرسالة : مُغْلَغَلَةٌ ، إلا إذا حُمِلَتْ من بلد إلى بلد ، وإلا فهي رِسَالَةٌ ، ولا يقال للأرض قَرَّاحٌ إلا إذا هُيئت للزراعة ، ولا يقال لهروب العبد : إِبَاقٌ إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جُوع ولا جَهد ، وإلا فهو هروب ، والريق لا يقال له رُضَابٌ إلا إذا كان في الفم ، فإذا فارقه فهو بُصَاقٌ وبُسَاقٌ والشجاعُ لا يقال له : كَمِي إلا إذا كان شاكِي السلاح ، وإلا فهو بطل ، وفي تسميته بطلاً قولان أحدهما : لأنه تُبْطَلُ شجاعته قِرْنُه وضربه وطعنه والثاني : لأنه تَبْطَلُ شجاعةُ الشجعان عنده ، فعلى الأول ، فهو فَعَلَ بمعنى فاعل ، وعلى الثاني ، فَعَلَ بمعنى مفعول ، وهو قياسُ اللغة . والبعير لا يقال له : راوية إلا بشرط حمله للماء ، والطبق لا يُسمى مِهْدَى إلا أن يكون عليه هدية ، والمرأة لا تُسمى طَعِينَةٌ إلا بشرط كونها في الهودج ، هذا في الأصل ، وإلا فقد تُسمى المرأة طَعِينَةٌ ، وإن لم تكن في هودج ، ومنه في الحديث : « فَمَرَّتْ طُعْنُ يَجْرِينِ »^(١) والدلو لا يُقال له : سَجَلٌ إلا ما دام فيه ماء ، ولا يُقال لها : ذَنُوبٌ ، إلا إذا امتلأت به ، والسريرُ لا يقال له : نعش ، إلا إذا كان عليه مَيِّتٌ ، والعظمُ لا يقال له : عَرَقٌ ، إلا إذا اشتمل عليه لحم ، والخيطُ لا يُسمى سِمْطاً إلا إذا كان فيه خَرَزٌ ، ولا يقال للحبل : قَرَنٌ إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعداً ، والقوم لا يسمون رِفْقَةً إلا إذا انضموا

(١) أخرجه مسلم ٨٩١/٢ (١٢١٨) في الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث حابر

الطويل .

في مجلس واحد ، وسير واحد ، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم ، ولم يزل عنهم اسم الرفيق ، والحجارة لا تسمى رَضْفًا إلا إذا حُمِيَتْ بالشمس أو بالنار ، والشمس لا يُقال لها : غزالة إلا عند ارتفاع النهار ، والثوب لا يُسمى مِطْرَفًا ، إلا إذا كان في طرفيه عِلْمَان ، والمجلس لا يُقال له : النادي إلا إذا كان أهله فيه ، والمرأة لا يُقال لها : عاتق إلا إذا كانت في بيت أBOيها ، ولا يسمى الماء المِلْحُ أجًا ، إلا إذا كان مع ملوحته مرًا ، ولا يُقال للسير : إهطاع إلا إذا كان معه خوف ، ولا يُقال للفرس : مُحَجَّل ، إلا إذا كان البياض في قوائمها كُلِّها ، أو أكثرها ، وهذا باب طويل لو تفصيناها ، فكذلك لا يُقال للطهر : قرء ، إلا إذا كان قبله دم ، وبعده دم ، فأين في هذا ما يُدُلُّ على أنه حيض ؟ .

قالوا : وأما قولكم : إنه لم يجرى في كلام الشارع إلا للحيض ، فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض ألبتة ، فضلاً عن الحصر . قالوا : إنه قال للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، فقد أجاب الشافعي عنه في كتاب حرمة بما فيه شفاء ، وهذا لفظه . قال : وزعم إبراهيم ابن إسماعيل بن علية ، أن الأقرء : الحيض ، واحتج بحديث سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال في امرأة استحيضت : « تدع الصلاة أيام أقرائها » قال الشافعي رحمه الله : وما حدث بهذا سفيان قط ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن » . أو قال : « أيام أقرائها » ، الشك من أيوب لا يدري . قال : هذا أو هذا ، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد ، فليس هذا بصدق ، وقد أخبر

مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « لِنَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، ثُمَّ لَتَدْعَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَتُتَّصَلَ » (١) .
ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول : بمثل أحدٍ معنيي أيوب اللذين رواهما ، انتهى كلامه . قالوا : وأما الاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .
وأنه الحيض ، أو الحبلُ أو كلاهما ، فلا ريبَ أن الحيضَ داخلٌ في ذلك ، ولكن تحريمُ كتمانها لا يدل على أن القروء المذكورة في الآية هي الحيض ، فإنها إذا كانت الأطهار ، فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة ، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها ، قالت : لم أحض ، فتنقضي عدتي ، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها ، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر ، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها ، وإن أبيتُم إلا الاستدلالَ ، فهو من جانبنا أظهر ، فإن أكثرَ المفسرين قالوا : الحيض والولادة . فإذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة ، فهكذا تنقضي بظهور الحيض تسويةً بينهما في إتيان المرأة على كل واحد منهما .

وأما استدلالُكم بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ، [الطلاق : ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض ، بل غاية الآية أنه جعل اليأسَ من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر ، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيات ، وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٢/١ ، وعنه الشافعي ٣٨/١ ، وأبو داود (٢٧٤) والنسائي ١٨٢/١ ، وابن ماجه (٦٢٣) وإسناده صحيح .

إلا مع الحيض ، لا تُكون بدونه ، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض ؟
وأما استدلالكم بحديثِ عائشة رضي الله عنها : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ طَلَّقَتَانِ
وَقَرُّهُمَا حَيْضَتَانِ » ، فهو حديثٌ لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ،
فإنه حديثٌ ضعيفٌ معلول ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث
مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث ، انتهى .
ومظاهر بن أسلم هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال
يحيى بن معين : ليس بشيء ، مع أنه لا يعرف ، وضعفه أبو عاصم أيضاً .
وقال أبو داود : هذا حديثٌ مجهول ، وقال الخطابي : أهلُ الحديث
ضعفوا هذا الحديث ، وقال البيهقي : لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نُثبت
حديثاً يرويه من تُجهل عدالته ، وقال الدارقطني : الصحيح عن القاسم
بخلاف هذا ، ثم روى عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن الأمة
كم تطلق ؟ قال : طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان . قال : فقيل له :
هل بلغك عن رسولِ الله ﷺ في هذا ؟ فقال : لا^(١) . وقال البخاري
في « تاريخه » : مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها
يرفعه : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ طَلَّقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » . قال أبو عاصم :
أخبرنا ابنُ جريج ، عن مظاهر ، ثم لقيتُ مظاهراً ، فحدثنا به ، وكان
أبو عاصم يُضَعِّفُ مظاهراً ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابنُ وهب ،
قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، أنه كان جالساً عند أبيه ، فاتاه
رسولُ الأمير ، فقال : إن الأميرَ يقولُ لك : كم عِدَّةُ الْأُمَّةِ ؟ فقال :
عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَطَلَّاقُ الْحُرِّ الْأُمَّةِ ثَلَاثُ ، وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ الْحُرِّ
تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحُرِّ ثَلَاثُ حَيْضُ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٤٤ .

قال : أمرني أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال : فأقسمُ عليك إلا رجعتَ إليَّ فأخبرتني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبي ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالاه : قل له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال أبو القاسم بن عساكر في « أطرافه » : فدل ذلك على أن الحديث المرفوعَ غيرُ محفوظ .

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً ، « طلاقُ الأمةِ نِتَانِ ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ » ، فهو من رواية عطية بن سعدِ العوفي ، وقد ضعفه غيرُ واحد من الأئمة . قال الدارقطني : والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ، ونافع من قوله ، وروى الدارقطني أيضاً عن سالم ونافع ، أن ابن عمر كان يقول : طلاقُ العبدِ الحرةِ تطليقتان ، وعِدَّتُها ثلاثة قروء ، وطلاقُ الحرِّ الأمةِ تطليقتان ، وعِدَّتُها عدةُ الأمةِ حِيضَتَانِ^(١) قالوا : والثابت بلا شك ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن الأقراء : الأطهار .

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طَلَّقَ الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ولا يرثها^(٢) .

قالوا : فهذا الحديث مدارُهُ على ابن عمر ، وعائشة ، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء : الأطهار ، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلافُ ذلك ، ولا يذهبان إليه ؟ قالوا : وهذا بعينه هو الجوابُ عن حديث عائشة الآخر :

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه الشافعي ٤٠٤/٢ ، وهو في « الموطأ » ٥٧٨/٢ ، وإسناده صحيح .

أمرت بريرة أن تعتدَّ ثلاثَ حيض . قالوا : وقد رُوي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ : أمرت أن تعتد ، وأمرت أن تعتد عدة الحرة ، وأمرت أن تعتد ثلاثَ حيض ، فلعل رواية من روى « ثلاث حيض » محمولة على المعنى ، ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول : الأقرء : الأطهار ، وأعجبُ منه أن يكون هذا الحديثُ بهذا السند المشهور الذي كلُّهم أئمة ، ولا يخرجهُ أصحاب الصحيح ، ولا المسانِد ، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ، ولا الأئمة الأربعة ، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه ، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرةً ، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد ، وأما أنها أمرت بثلاثِ حيض ، فهذا لو صحَّ لم نَعُدَّهُ إلى غيره ، ولبادرنا إليه .

قالوا : وأما استدلالكم بشأن الاستبراء ، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة ، وهو ظاهرُ النص الصحيح ، فلا وجه للاشتغال بالتعليل بالقول : إنها تُستبرأ بالطهر ، فإنه خلاف ظاهر نصِّ الرسول ﷺ ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي ، وخلاف قول الجمهور من الأمة ، فالوجه العدولُ إلى الفرق بين البابين ، فنقولُ : الفرقُ بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاخْتُصَّتْ بزمان حقه ، وهو الطهرُ بأنها تتكرر ، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

قولكم : لو كانت الأقرء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة ، لأنه لو جامعها ثم طَلَّقها فيه حُسِبَتْ بقيته قرءاً ، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء .

فجوابه أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين ، صحت دلالته بانضمامه إليهما .

قولكم : إن الحدودَ والعلاماتِ والأدلةَ إنما تحصل بالأمر الظاهرة إلى آخره .

جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمان ، كان كذلك ، وإذا لم يكن قبله دم ، ولا بعده دم ، فهذا لا يُعتد به ألبتة .

قالوا : ويزيد ما ذهبنا إليه قوة ، أن القرء هو الجمع ، وزمان الطهر أولى به ، فإنه حينئذ يجتمع الحيضُ ، وإنما يخرج بعد جمعه . قالوا : وإدخال التاء في (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكر ، وهو الطهر ، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتج به أربابُ هذا القول استدلالاً وجواباً ، وهذا موضع لا يُمكن فيه التوسطُ بين الفريقين ، إذ لا توسط بين القولين ، فلا بد من التحيزِ إلى أحد الفئتين ، ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم : إن القرء الحيضُ ، وقد تقدم الاستدلالُ على صحة هذا القول ، فنُجيب عما عارض به أربابُ القول الآخر ، ليتبين ما رجحناه ، وبالله التوفيق .

فنقول : أما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقربُ منه إلى أن يكون حجة لكم ، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة ، إذ لا يمكن حملُ الآية على الطلاق في العدة ، فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى - في - فاسد معنى ، إذ لا يُمكن إيقاعُ الطلاق في العدة ، فإنه سببها ، والسببُ يتقدم الحكم ، وإذا تقرر ذلك فمن قال : الأقرء الحيض ، فقد عمل بالآية ، وطلَّق قبل العدة .

فإن قلتُم : ومن قال : إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق ، فقد طَلَّق قبل العدة ، قلنا : فبطل احتجاجكم حينئذ ، وصحَّ أن المراد الطلاقُ قبل

العدة لا فيها ، وكلا الأمرين يصح أن يُراد بالآية ، لكن إرادة الحيض أرجح ، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعني معدودة ، لأنها تُعد وتُحصى ، كقوله : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، والטהرُ الذي قبل الحيضة مما يعد ويُحصى ، فهو من العدة ، وليس الكلامُ فيه ، وإنما الكلامُ في أمرٍ آخر ، وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا ؟ فلو كان النصُّ : فطلقوهن لقروئهن ، لكان فيه تعلق ، فهنا أمران . قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، والثاني : قوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، ولا ريب أن القائل : افعل كذا لثلاث بقين من الشهر ، إنما يكون المأمور ممتثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث ، وكذلك إذا قال : فعلته لثلاث مضين من الشهر ، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث ، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو « في » فإنه إذا قال : فعلته في ثلاث بقين ، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث ، وها هنا نكتة حسنة ، وهي أنهم يقولون : فعلته لثلاث ليالٍ خلون أو بقين من الشهر ، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر ، أو في ثانيه أو ثالثه ، فتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله ، أتوا باللام ، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه ، أتوا بفي ، وسرُّ ذلك أنهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى ، أو بما يُستقبل ، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له ، وهي أداة « في » ، وهذا خير من قول كثير من النحاة : إن اللام تكون بمعنى قبل في قولهم : كتبته لثلاث بقين ، وقوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وبمعنى بعد ، كقولهم : لثلاث خلون . وبمعنى في : كقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، وقوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [آل عمران : ٢٥] ، والتحقيق أن اللام على بابها

للاختصاص بالوقت المذكور ، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً
لاختصاصه به ، فكأنه له ، فتأمله .

وفرق آخر : وهو أنك إذا أتيت باللام ، لم يكن الزمان المذكور
بعده إلا ماضياً أو منتظراً ، ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها
إلا مقارناً للفعل ، وإذا تقرر هذا من قواعد العربية ، فقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ
إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، معناه : لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت
العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو
الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه ، وإنما تستقبل الحيض
بعد حالها التي هي فيها ، هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً ، فإنه لا يُقال لمن
هو في عافية : هو مستقبل العافية ، ولا لمن هو في أمن : هو مستقبل الأمن ،
ولا لمن هو في قبض مغله وإحرازه : هو مستقبل المغل ، وإنما المعهود لغةً
وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده ، وهذا أظهر من أن نُكثِرَ
شواهدة .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة
عند من يقول : الأقرء الأطهار ، لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي
فيها ، قلنا : نعم يلزمهم ذلك ، فإنه لو كان أول العدة التي تُطلق لها المرأة
هو الطهر ، لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة ، لأنها تستقبل
الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل : « اللام » بمعنى « في » ، والمعنى : فطلقوهن في عدتهن ،
وهذا إنما يُمكن إذا طلقها في الطهر ، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض .
قيل : الجواب من وجهين .

أحدهما : أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف ، والأصل إفراد

كل حرف بمعناه ، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

الثاني : أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمان الطلاق ، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية ، كما إذا قلت : فعلته في يوم الخميس ، بل الغالب في الاستعمال من هذا ، أن يكون بعضُ الظرف سابقاً على الفعل ، ولا ريبَ في امتناع هذا ، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه ، ولا تتقدم عليه .

قالوا : ولو سلمنا أن « اللام » بمعنى « في » ، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره : (فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن) ، فإنه لا يلزمُ من ذلك أن يكون القراء : هو الطهر ، فإن القراء حينئذ يكون هو الحيض ، وهو المعدودُ والمحسوب ، وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لوجهين .

أحدهما : أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر ، فإذا قيل : تربصي ثلاث حيض ، وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص ، كما لو قيل لرجل : أقم هاهنا ثلاثة أيام ، وهو في أثناء ليلة ، فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها ، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما . ولو قيل له في النهار : أقم ثلاث ليال ، دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليه .

الثاني : أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله ، فكان الطهر مقدمةً وسبباً لوجود الحيض ، فإذا علق الحكم بالحيض ، فَمِنْ لوازمه ما لا يُوجد الحيض إلا بوجوده ، وبهذا يظهرُ أن هذا أبلغُ من الأيام والليالي ، فإن الليل والنهار متلازمان ، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر ، وما هنا الطهرُ سببٌ لاجتماع الدم في الرحم ، فقولُه سبحانه وتعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾

أي : لاستقبال العدة التي تربصها ، وهي تربص ثلاث حيض بالأطهار التي قبلها . فإذا طلقت في أثناء الطهر ، فقد طلقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدة المحسوبة ، وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار ، بخلاف ما لو طلقت في أثناء حيضة ، فإنها لم تطلق لعدة تحسبها ، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل ، وإنما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج ، إذا عرف هذا ، فقوله : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، يجوز أن تكون اللام لام التعليل ، أي : لأجل يوم القيامة . وقد قيل : إن القسط منصوب على أنه مفعول له ، أي : نضعها لأجل القسط ، وقد استوفى شروط نصبه ، وأما قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فليست اللام بمعنى « في » قطعاً ، بل قيل : إنها لام التعليل ، أي : لأجل دلوك الشمس ، وقيل : إنها بمعنى بعد ، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب ، وإنما يؤمر بالصلاة بعده ، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك ، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه ، إذ يصير المعنى : فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن ، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض . ولو كانت الأقراء الأطهار ، لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار ، فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق .

فإن قيل : فإذا جعلنا الأقراء : الأطهار ، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضي الطهر .
 قيل : كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يُحمل على فائدة مستقلة ،

وحملُ الآية على معنى : فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى : فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعتد به ، فإنها إذا طُلقت حائضاً استقبلت طهراً لا تعتد به ، فلم تُطلق لاستقبال العدة ، ويُوضحه قراءة من قرأ : فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . وقُبُلُ العدة : هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به ، كقبل الحائض ، يوضحه أنه لو أُريد ما ذكروه ، لقليل : في أوَّلِ عدتهن ، فالفرق بين قُبُلِ الشيء وأوله .

وأما قولكم : لو كانت القروء هي الحيض ، لكان قد طلقها قَبْلُ العدة . قلنا : أجل ، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً ، فإن العدة لا تُفارق الطلاق ولا تَسْبِقُهُ ، بل يجب تأخرها عنه .

قولكم : وكان ذلك تطويلاً عليها ، كما لو طَلَّقها في الحيض ، قيل : هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها ، وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه ، واختارت التطويل ، لم يُبح له ، ولو كان ذلك لأجل التطويل ، لم تبح له برضاها ، كما يُباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتفاقاً ، وبدونه في أحد القولين ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروایتين عن أحمد ومالك ، ويقولون : إنما حرم طلاقها في الحيض ، لأنه طلقها في وقت رغبة عنها ، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها ، فالتطويل المضر أن يُطلقها حائضاً ، فنتنظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ، ثم تأخذ في العدة ، فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق ، وأما إذا طلقت طاهراً ، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر ، فلا يتحقق التطويل .

وقولكم : إن القراء مشتق من الجمع ، وإنما يُجمع الحيض في زمن الطهر .
عنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أن هذا ممنوع ، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب
الياء من المعتل ، من قرى يقري ، كقضى يقضي ، والقراء من المهموز
من بنات الهمز ، من قرأ يقرأ ، كنحر ينحر ، وهما أصلان مختلفان
فإنهم يقولون : قرئت الماء في الحوض أقربه ، أي : جمعته ، ومنه سميت
القرية ، ومنه قرية النمل : للبيت الذي تجتمع فيه ، لأنه يقربها ، أي :
يضمها ويجمعها . وأما المهموز ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت
والتحديد ، ومنه قراءة القرآن ، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقداراً محدوداً
لا يزيد ولا ينقص ، ويدل عليه قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة :
١٧] ، ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحداً ، لكان تكريراً محضاً ،
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة :
١٨] ، فإذا بيناه (١) ، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه ، لا كما زعم
أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنه قولهم : ما قرأت هذه الناقة
سكلى قط ، وما قرأت جنيناً هو من هذا الباب ، أي ما ولدته وأخرجته
وأظهرته ، ومنه : فلان يقرأك السلام ، ويقرأ عليك السلام ، هو من
الظهور والبيان ، ومنه قولهم : قرأت المرأة حيضة أو حيضتين ، أي :
حاضتهما ، لأن الحيض ظهور ما كان كامناً ، كظهور الجنين ، ومنه :
قروء الثريا ، وقروء الريح : وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح ،
فإنهما يظهران في وقت مخصوص ، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون
في كتب الاشتقاق ، وذكره أبو عمرو وغيره ، ولا ريب أن هذا المعنى

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٨٩/٦ ونسبه لابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

في الحيض أظهر منه في الطهر .

قولكم : إن عائشة رضي الله عنها قالت : القُروء : الأطهار ، والنساء أعلم بهذا من الرجال .

فالجواب أن يُقال : مَنْ جَعَلَ النساءَ أعلمَ بمراد الله من كتابه ، وأفهم لمعناه من أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ! فتزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال ، وإلا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ، ويجب على الرجال تقليدُهن في معناها وحكمها ، فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع ، وآية الحيض ، وتحريم وطء الحائض ، وآية عِدَّة المتوفى عنها ، وآية الحمل والفِصال ومدتهما ، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها ، وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن ، وفي شأنهن نزلت ، ويجب على الرجال تقليدُهن في حكم هذه الآيات ومعناها ، وهذا لا سبيل إليه ألبتة . وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ، ووفور العقل والرجال أحقُّ بهذا من النساء ، وأوفر نصيباً منه ، بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة إلا والصوابُ في جانب الرجال^(١) ، وكيف يُقال :

(١) ليس هذا على إطلاقه . فكثيراً ما يكون الصواب في جانب المرأة لا سيما إذا كانت فقيهة ومحدثة كعائشة رضي الله عنها ، ومن طالع كتاب «مستدركات عائشة على الصحابة» للركشي يتحقق مما قلناه ، ومما تعبه الذاكرة ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي موسى في قصة قدومهم من الحيشة إلى المدينة وفيه : فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، وكان أناس من الناس يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ، البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة ، =

إذا اختلفت عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود في مسألة : إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى ، وهل الأولى إلا قولُ فيه خليفَتان راشدان ؟ وإن كان الصديقَ معهما كما حُكي عنه ، فذلك القولُ مما لا يعدوه الصوابُ البتة ، فإن النقل عن عمر ، وعلي ثابت ، وأما عن الصديق ، ففيه غرابة ، ويكفينا قولُ جماعة من الصحابة فيهم مثلُ : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهماها على أمثال هؤلاء ؟

ثم يقال : فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاعَ الكبير يَنشُرُ الحُرمة ، ويُثبِت المحرمية ، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفها غيرُها من الصحابة ، وهي روت حديثَ التحريم به ، فهلَّا قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟

ونقول لأصحاب مالك رحمه الله : وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريمَ إلا بخمس رضعات ، ومعها جماعة من الصحابة ، وروت فيه حديثين ، فهلَّا قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، وقدمتم قولها على قول من خالفها ؟

فإن قلتم : هذا حكم يتعدى إلى الرجال ، فيستوي النساء معهم فيه ، قيل : ويتعدى حكمُ العدة مثله إلى الرجال ، فيجب أن يستوي النساء معهم

= فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت ، وقالت . كلا والله ، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ، ويعط جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحشة ، وذلك في الله ، وفي رسول الله ، وإيم الله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذي ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ، ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي ﷺ قلت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ! قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ...

فيه ، وهذا لاختفاء به . ثم يُرجح قولُ الرجال في هذه المسألة ، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحِدٍ من هذا الحزب ، بأن الله ضرب الحقَّ على لسانه وقلبه^(١) . وقد وافق ربُّه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً ، فنزل القرآنُ بمثل ما قال^(٢) ، وأعطاه النبيُّ ﷺ فضلَ إنائه في النوم ، وأوله بالعلم^(٣) وشهد له بأنه مُحدِّثٌ مُلهمٌ^(٤) ، فإذا لم يكن بُد من التقليد ، فتقليدُه أولى ، وإن كانت الحجة هي التي تَفصِلُ بين المتنازعين ، فتحكيمُها هو الواجب .

قولكم : إن من قال : إن الأقرء الحِيض ، لا يقولون بقول علي وابن مسعود ، ولا بقول عائشة ، فإن علياً يقول : هو أحقُّ برجعتهما ما لم تغتسل ، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين ، فهذا غايةُ أن يكون تناقضاً ممن لا يقول بذلك ، كأصحابِ أبي حنيفة ، وتلك شكَاة ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا عمن يقول بقول علي ، وهو الإمام أحمد وأصحابه ، كما تقدم حكاية ذلك ، فإن

(١) يريد عمر بن الخطاب ، وقد أخرج أحمد ٥٣/٢ و ٩٥ ، والترمذي (٣٦٨٣) من طريقين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٧٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠١/٢ . وآخر من حديث أبي ذر عند أبي داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) وأحمد ١٤٥/٥ و ١٦٥ و ١٧٧ .

(٢) حديث موافقة رب عمر لعمر أخرجه البخاري ١٢٨/٨ ، ومسلم (٢٣٩٩) وللسيوطي رحمه الله منظومة ذكر فيها موافقات عمر أسماها « قطف الثمر في موافقات عمر » أدرجها في الجزء الأول من كتابه « الحاوي » ٣٧٧/١ .

(٣) أخرج البخاري ١٦٤/١ ، ومسلم (٢٣٦١) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن ، فشربت حتى إنني لأرى الرِّي يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فصلي عمر بن الخطاب « قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم .

(٤) أخرج البخاري ٤٠/٧ ، ٤١ ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة مرفوعاً « قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي منهم أحد ، فإن عمر بن الخطاب منهم » .

العِدَّة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله علي ، ومن وافقه ، ونحن نعتذرُ عمن يقول : الأقرء الحيض في ذلك ، ولا يقول : هو أحقُّ بها ما لم تغتسل ، فإنه وافق من يقول : الأقرء الحيض في ذلك ، وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته ، كما يفعله سائر الفقهاء . ولو ذهبنا نُعدُّ ما تصرفتم فيه هذا التصرفَ بعينه ، فإن كان هذا المعارض صحيحاً لم يكن تناقضاً منهم ، وإن لم يكن صحيحاً ، لم يكن ضعفُ قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى ، فإن موافقةَ أكابر الصحابة وفيهم مَنْ فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خيرٌ ، وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتبرُ ألبتة .

قالوا : ثم لم نخالفهم في توقف انقضائها على الغسل ، بل قلنا : لا تنقضي حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقتُ صلاة ، فوافقناهم في قولهم بالغسل ، وزدنا عليهم انقضاءها بمضي وقت الصلاة ، لأنها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها ، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

وقولكم : لا نجد في كتاب الله للغسل معنى . فيقال : كتابُ الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا إثبات ، وإنما علّق الحِلَّ والبيئونة بانقضاء الأجل .

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الأجل ، فقليل : بانقطاع الحيض . وقيل : بالغسل أو مضي صلاة ، أو انقطاعه لأكثره . وقيل : بالظعن في الحيضة الثالثة ، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين ، قال الإمام أحمد : عمر ، وعلي ، وابن مسعود يقولون : حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . قالوا : وهم أعلمُ بكتاب الله ، وحدود ما أنزلَ على رسوله ، وقد رُوِيَ هذا المذهب عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ،

وأبي موسى ، وعبادة ، وأبي الدرداء ، حكاه صاحب « المغني » وغيره عنهم .
ومن هاهنا قيل : إن مذهب الصديق ومن ذكّر معه ، أن الأقرء : الحيض .

قالوا : وهذا القول له حظ وافر من الفقه ، فإن المرأة إذا انقطع حيضها
صارت في حكم الطاهرات من وجه ، وفي حكم الحيض من وجه ، والوجوه التي
هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات ، فإنها
في حكم الطاهرات في صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وفي حكم الحيض في
تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث في المسجد ، والطواف
بالبيت ، وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق في أحد القولين ، فاحتاط الخلفاء
الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا
ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ، إزالة لليقين
ببقيته مثله ، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في
بقاء الزوجية ، وثبوت الرجعة ، وهذا من أدق الفقه وأطفه مأخذاً .

قالوا : وأما قول الأعشى :

لِما ضاعَ فيها من قُرْوٍ نَسائِكا .

فغايبته استعمال القروء في الطهر ، ونحن لا ننكره .

قولكم : إن الطهر أسبق من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، فترجيح
طريف جداً ، فن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقاً في الوجود ؟ ثم
ذلك السابق لا يُسمى قرءاً ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول : الأقرء
الأطهار ، وهل يقال في كل لفظ مشترك : إن أسبق معانيه إلى الوجود
أحق به ، فيكون عَسَسَ من قوله : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ [التكوير : ١٧] ،
أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود ، فإن الظلام سابق على الضياء .

وأما قولكم : إن النبي ﷺ فسر القروء بالأطهار ، فلعمراً لله لو كان الأمر كذلك ، لما سبقتُمونا إلى القول بأنها الأطهار ، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقاداً وعملاً ، وهل المعوّل إلا على تفسيره وبيانه :
 تَقُولُ سُلَيْمَى لَوْ أَقَمْتُمْ بِأَرْضِنَا وَلَمْ تَدْرِي أَنِّي لِلْمُقَامِ أَطْوَفُ
 فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحیض ، وفي ذلك كفاية .

فصل

في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله : « ثلاثة قروء » ، فإنه يقتضي أن تكون كوامل ، أي : بقية الطهر قرء كامل ، فهذا ترجمة المذهب ، والشأن في كونه قرءاً في لسان الشارع ، أو في اللغة ، فكيف تستدلون علينا بالمذهب ، مع منازعة غيركم أكنم فيه ممن يقول : الأقرء : الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع ، أو في لغة العرب ، أن اللحظة من الطهر تسمى قرءاً كاملاً ، وغاية ما عندكم أن بعض من قال : القروء الأطهار ، لا كلهم يقولون : بقية القرء المطلق فيه قرء ، وكان ماذا ؟ ! كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر ، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقيناً ، أو يكون القرء مشتركاً بين الجميع والبعض ، وقد تقدم إبطال ذلك ، وأنه لم يقل به أحد .

قولكم : إن العرب تُوقِعُ اسم الجمع على اثنين ، وبعض الثالث ، جوابه من وجوه .

أحدها : أن هذا إن وقع ، فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهرُ في مسماها ، وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها ، فكلاً ولماً ، ولم تَرُدْ صيغةُ العدد إلا مسبوقه بمسماها ، كقوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٦] . وقوله : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ [الكهف : ٢٥] . وقوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقوله : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : ٧] ، ونظائره مما لا يُراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، اسم عدد ليس بصيغة جمع ، فلا يَصِحُّ إلحاقه بأشهر معلومات ، لوجهين .

أحدهما : أن اسم العدد نصٌّ في مسماه لا يقبلُ التخصيصَ المنفصل ، بخلاف الاسم العام ، فإنه يقبل التخصيصَ المنفصل ، فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله .

الثاني : أن اسم الجمع يَصِحُّ استعماله في اثنين فقط مجازاً عند الأكثرين ، وحقيقة عند بعضهم ، فصحة استعماله في اثنين ، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ، ولهذا لما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، حملة الجمهورُ على أخوين ، ولما قال : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ [النور : ٦] ، لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع .

والجواب الثاني : أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين ، وبعض الثالث ، إلا أنه مجاز ، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه ، فالحقيقة أولى به .

الجواب الثالث : أنه إنما جاء استعمالُ الجمعِ في اثنين ، وبعضِ الثالثِ في أسماءِ الأيامِ والشهورِ والأعوامِ خاصةً ، لأن التاريخ إنما يكون في أثناءِ هذه الأزمنة ، فتارةً يُدخلون السنةَ الناقصةَ في التاريخ ، وتارةً لا يُدخلونها . وكذلك الأيامُ ، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره ، فأطلقوا الليالي ، وأرادوا الأيامَ معها تارةً ، وبدونها أخرى وبالعكس .

الجواب الرابع : أن هذا التجوزَ جاء في جمعِ القِلَّةِ ، وهو قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وقوله : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ ، جمعُ كثرةً ، وكان من الممكن أن يُقال : ثلاثةُ أقراء ، إذ هو الأغلبُ على الكلام ، بل هو الحقيقةُ عند أكثرِ النحاة ، والعدولُ عن صيغةِ القلةِ إلى صيغةِ الكثرة لا بد له من فائدة ، ونفيِ التجوزِ في هذا الجمعِ يصلح أن يكون فائدةً ، ولا يظهر غيرها ، فوجب اعتبارها .

الجواب الخامس : أن اسمِ الجمعِ إنما يُطلق على اثنين ، وبعضِ الثالثِ فيما يقبلُ التبويض ، وهو اليومُ والشهرُ والعامُ ، ونحو ذلك دونَ ما لا يقبله ، والحيضُ والظهر لا يتبعضان ، ولهذا جُعِلَت عدةُ الأمةِ ذاتِ الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق ، ولو أمكن تنصيفُ القرء ، لجعلت قرءاً ونصفاً ، هذا مع قيامِ المقتضي للتبويض ، فأن لا يجوزَ التبويضَ مع قيامِ المقتضي للتكميلِ أولى ، وسرُّ المسألة أن القرءَ ليس لبعضه حكم في الشرع .

الجواب السادس : أنه سبحانه قال في الآيةِ والصغيرة : ﴿ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ ﴾ ، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل ، وهي بدلٌ عن الحيض ، فتكميلُ المبدل أولى .

قولكم : إن أهل اللغة يُصرحون بأن له مسميين : الحيض والظهر ،

لا ننازعكم فيه ، ولكن حملته على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها ،
والمشترك إذا اقترن به قرائن تُرجِّحُ أحدَ معانيه ، وجب الحملُ على الراجح .

قولكم : إن الطهر الذي لم يسبقه دم ، قرء على الأصح ، فهذا ترجيحٌ
وتفسير للفظه بالمذهب ، وإلا فلا يُعرف في لغة العرب قط أن طهر بنتٍ
أربع سنين يُسمى قرءاً ، ولا تُسمى من ذوات الأقرء ، لا لغة ولا عرفاً
ولا شرعاً ، فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء ، ولا يكون قرءاً إلا مع
وجوده .

قولكم : إن الدم شرط للتسمية ، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ
المذكورة تنظيرُ فاسد ، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة
بشروط ، والقرء مشترك بين الطهر والحيض ، يقال : على كل منهما
حقيقة ، فالحيضُ مسماه حقيقة لا أنه شرط في استعماله في أحد مسميه
فاقتربا .

قولكم : لم يجئ في لسان الشارع للحيض ، قلنا ، قد بينا مجيئه
في كلامه للحيض ، بل لم يجئ في كلامه للطهر ألبتة في موضع واحد ،
وقد تقدّم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ،
عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ في المستحاضة « تدعُ الصلَاةَ
أيامَ أقرائها » .

قولكم : إن الشافعي قال : ما حدث بهذا سفيان قط ، جوابه أن
الشافعي لم يسمع سفيان يحدث به ، فقال بموجب ما سمعه من سفيان ،
أو عنه من قوله : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر »
وقد سمعه من سفيان من لا يُستراب بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت في
السنن ، من حديث فاطمة بنت أبي حُبيش ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ ،

فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قَرْوُوكَ ، فَلَا تُصَلِّي ، وَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكَ ، فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْوِ إِلَى الْقَرْوِ » (١) . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات ، في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ، وكذلك إسناد الذي قبله ، وقد صححه جماعة من الحفاظ .

وأما حديث سفيان الذي قال فيه : « لِنَتَظَرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ » ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتجنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيحُ أحدهما على الآخر ، بل أخذُ اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان ، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام ، فإنه إن كانا جميعاً لفظ رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فظاهر ، وإن كان قد روي بالمعنى ، فلولا أن معنى أحدِ اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً ، لم يحلَّ للراوي أن يُبدلَ لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه ، ولا يسوغ له أن يُبدلَ اللفظ بما يُوافق مذهبه ، ولا يكون مراداً للفظ رسول الله ﷺ ، لا سيما والراوي لذلك من لا يُدفع عز الإمامة والصدق والورع ، وهو أيوب السخيتاني ، وهو أجلُّ من نافع وأعلم .

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب ، حدثنا ابن أبي مليكة ، قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، أدعُ الصلاة السنة والستين ، قالت : انتظري حتى يجيء رسولُ الله ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة رضي الله عنها : هذه فاطمة تقول : كذا وكذا ، قال : « قُولِي لَهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنسائي ١/١٨٣ ، ١٨٤ في الحيض : باب ذكر الأقرء ، وفي سننه المنذر بن المغيرة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول ، فالإسناد ضعيف حلالاً لما قاله المصنف .

قَرَّيْهَا» (١) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث ، يُجمع حديثه ، قال البيهقي : وتكلم فيه غير واحد (٢) . وفيه : أنه تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفي « المسند » : أن رسول الله ﷺ قال لِفَاطِمَةَ : إِذَا أَقْبَلَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ ... الحديث (٣) .

وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، في المستحاضة « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » (٤) .

وفي « سننه » أيضاً : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظُرِي ، فَإِذَا أَتَى قَرْوُوكِ ، فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْوَاءِ إِلَى الْقَرْوَاءِ » (٥) . وقد تقدم .

قال أبو داود : وروى قتادة ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن أمّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (٦) .

(١) أخرجه الحاكم ١٧٥/١ ، وأحمد ٤٦٤/٦ .

(٢) ذكر ذلك في « سننه » ٣٣٢/١ ، وقال الحافظ في « التقریب » : ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٩/٦ من حديث عائشة و٤٢٠ و٤٦٤ من حديث فاطمة بنت حبيش .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٧) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨١) .

وتعليل هذه الأحاديث ، بأن هذا من تغيير الرواة ، رووه بالمعنى لا يلتفت إليه ، ولا يُعرج عليه ، فلو كانت من جانب مَنْ عللها ، لأعاد ذكرها وأبداه ، وشنع على من خالفها .

وأما قولكم : إن الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر ، فمن أين يلزم أن تكون القُرء هي الحيض ؟ قلنا : لأنه جعل الأشهرَ الثلاثة بدلاً عن الأقرء الثلاثة ، وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن ، وهو الحيض ، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي يسنن منه ، لا عن الطهر ، وهذا واضح .

قولكم : حديثُ عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم ، ومخالفة عائشة له ، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال ، فكلُّ من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف ، أو استدلل على أن طلاق العبد طلقتان ، احتج علينا بهذا الحديث . وقال : جعل النبي ﷺ طلاق العبد تطليقتين ، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء ، واعتبر العدة بالنساء ، فقال : وعدة الأمة حيضتان . فإيا سبحان الله ، يكون الحديث سليماً من العِلل إذا كان حجة لكم ، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتورته العِلل المختلفة ، فما أشبهه بقول القائل :

يَكُونُ أُجَاجاً دُونَكُمْ فَإِذَا أَنْتَهَى
إِلَيْكُمْ تَلْقَى نَشْرُكُمْ فَيَطِيبُ
فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخساً ببخس ، وإيفاءً بإيفاء ، ولا ريب أن مظاهراً ممن لا يُحتج به ، ولكن لا يمتنع أن يُعتصدَّ بحديثه ، ويقوى به ، والدليلُ غيره .

وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له ، فأين ذلك من تقريركم ،

أن مخالفة الراوي لا تُوجب ردَّ حديثه ، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه ، وتكثر كم من الأمثلة التي أخذ الناسُ فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها ، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة ، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقُها ، وغير ذلك .

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « طلاق الأمة طلقتان ، وقَرُوهَا حيضتان » . بعطية العوفي ، فهو وإن ضعفه أكثرُ أهل الحديث ، فقد احتمل الناسُ حديثه ، وخرجوه في السنن ، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه : صالح الحديث ، وقال أبو أحمد بن عدي رحمه الله : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه ، فيُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه وحده .

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه : أن القُرء الأَطهار ، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة في الحديث ، ولكن ليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه ، فكان الاعتبارُ بما رواه لا بما ذهب إليه ، وهذا هو الجوابُ عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها ، ولا يُعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها .

وأما ردُّكم لحديث المختلعة ، وأمرها أن تعتد بحيضة ، فإننا لا نقول به ، فللناس في هذه المسألة قولان ، وهما روايتان عن أحمد أحدهما : أن عدتها ثلاثُ حيض ، كقول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة . والثاني : أن عدتها حيضة ، وهو قولُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وهو مذهب أبان بن عثمان ، وبه يقول إسحاق ابن راهويه ، وابن المنذر ، وهذا هو الصحيحُ في الدليل ، والأحاديث الواردة فيه لا معارضَ لها ، والقياس يقتضيه حكماً ، وسنين هذه المسألة

عند ذكر حكم رسول الله ﷺ في عِدَّة المختلعة .

قالوا : ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكونُ عذراً لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القُرء الحيض ، فنحن وإن خالفناه في حكم ، فقد وافقناه في الحكم الآخر ، وهو أن القُرء الحيض ، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعاً ، هذا مع أن من يقول : الأقرء الحيض ، ويقول : المختلعة تعدد بحيضة ، قد سَلِمَ من هذه المطالبة ، فماذا تردون به قوله ؟

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعِدَّة : إن العِدَّة وجبت قضاءً لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، كلامٌ لا تحقيق وراءه ، فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر ، وليس حقه مختصاً بزمن الطهر ، ولا العِدَّة مختصة بزمن الطهر دون الحيض ، وكلا الوقتين محسوب من العِدَّة ، وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين ، كقُرء المطلقة ، فتبين أن الفرق غيرُ طائل .

قولكم : إن انضمام قرءين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً ، جوابه أن هذا يُفْضِي إلى أن تكون العِدَّة قرءين حسب ، فإن ذلك الذي جامع فيه لادلالة له على البراءة ألبتة ، وإنما الدالُّ القَرآن بعده ، وهذا خلافٌ موجب النص ، وهذا لا يلزمُ من جعل الأقرء الحيض ، فإن الحيضة وحدها علم ، ولهذا اكتفي بها في استبراء الإماء .

قولكم : إن القُرء هو الجمع ، والحيض يجتمع في زمان الطهر ، فقد تقدم جوابه ، وأن ذلك في المعتل لا في المهموز .

قولكم : دخولُ التاء في ثلاثة ، يدل على أن واحدها مذكر ، وهو الطهر ، جوابه أن واحد القُرء قرء ، وهو مذكر ، فأتى بالتاء مراعاةً

للفظه ، وإن كان مسماه حيضة ، وهذا كما يُقال : جاءني ثلاثة أنفس ،
وهُنَّ نساء باعتبار اللفظ . والله أعلم .

فصل

وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث مَنْ يرى أن عِدَّة الحرة والأمة
سواء ، قال أبو محمد ابن حزم : وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة ،
كعدة الحرة سواء بسواء ، ولا فرق ، لأن الله تعالى عَلَّمنا العِدَّةَ في الكتاب ،
فقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال :
﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ
مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقد علم الله تعالى
إذ أباح لنا زواج الإماء ، أنه يكون عليهن العِدَّةُ المذكورات . وما فرَّق
عز وجل بين حُرَّةٍ ولا أُمَّةٍ في ذلك ، وما كان ربك نسياً .

وثبت عن سلف مثل قولنا : قال محمد بن سيرين رحمه الله .
ما أرى عِدَّةَ الأُمَّةِ إلا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ، إلا أن يكون مضت في ذلك سُنَّةٌ ،
فالسُنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ . قال : وقد ذكر أحمد بن حنبل ، أن قول مكحول :
إِنَّ عِدَّةَ الأُمَّةِ في كل شيء ، كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ، وهو قول أبي سليمان ، وجميع
أصحابنا ، هذا كلامه ، وقد خالفهم في ذلك جمهور الأُمَّةِ ، فقالوا :
عِدَّتُها نصف عِدَّةِ الحرة ، هذا قول فقهاء المدينة : سعيد بن المسيب ،
والقاسم ، وسالم ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن عتبة ، والزهرري ،

ومالك ، وفقهاء أهل مكة : كعطاء بن أبي رباح ، ومسلم بن خالد وغيرهما ، وفقهاء البصرة : كقتادة ، وفقهاء الكوفة ، كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله . وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق ، والشافعي ، وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم ، وسلفهم في ذلك الخلفتان الراشدان : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما ، صح ذلك عنهما ، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، كما رواه مالك ، عن نافع ، عنه : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وهو قول زيد ابن ثابت ، كما رواه الزهري ، عن قبيصة ، بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ . وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو استطعتُ أن أجعلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهراً ونصفاً .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر رضي الله عنه حِيضَتَيْنِ ، يعني : الْأُمَّةَ الْمَطَّلِقَةَ (١) .

وروى عبد الرزاق أيضاً : عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عمر رضي الله عنه : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطلقيتين ، وتعدُّ الْأُمَّةُ حِيضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَحْضِ ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ قَالَ : فَشَهْرًا وَنِصْفًا (٢) .

وذكر عبد الرزاق أيضاً : عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٥) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢) والبيهقي ٤٢٥/٧ ، وإسناده صحيح .

النخعي ، عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة^(١) .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم : أن نافعاً ، وابن قُسيطٍ ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، قالوا : عِدَّةُ الأُمَّةِ حيضتان . قالوا : ولم يزل هذا عمل المسلمين .

قال ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، قال : عِدَّةُ الأُمَّةِ حيضتان .

قال القاسم : مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ، ولا نعلمه سُنَّةً عَنْ رسول الله ﷺ ، ولكن قد مضى أمرُ النَّاسِ على هذا ، وقد تقدّم هذا الحديث بعينه ، وقولُ القاسم وسالم فيه لرسول الأمير ، قل له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سُنَّةِ رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون . قالوا : ولو لم يكن في المسألة إلا قولُ عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، لكفى به .

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه : تجعلون عليها نصف العذاب ، ولا تجعلون لها نصف الرخصة ، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني ، وإلحاق النظير بالنظير .

ولما كان هذا الأثر مخالفاً لقول الظاهرية في الأصل والفرع ، طعن ابن حزم فيه وقال : لا يصح عن ابن مسعود : قال : وهذا بعيد على رجل من عُرُضِ النَّاسِ ، فكيف عن مثل ابن مسعود ؟ وإنما جرَّاه على الطعن فيه ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

أنه من رواية إبراهيم التخعي عنه ، رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الوساطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلتُ : قال عبد الله ، فقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلتُ : قال فلان عنه ، فهو عن سَمَّيْتُ ، أو كما قال . ومن المعلوم : أن بين إبراهيم ، وعبد الله أئمة ثقات ، لم يسم قطُّ مُتَّهَمًا ، ولا مجروحًا ، ولا مجهولًا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سُرُجَ الكوفة ، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله ، لم يتوقف في ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن في طبقتَه ، لو قال : قال عبد الله ، لا يحصل لنا الثبوت بقوله ، فإبراهيم عن عما . الله نظيرُ ابنِ المسيَّب عن عمر ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سَمَّوهم وُجِدُوا من أَجَلِّ الناس ، وأوثقهم ، وأصدقهم ، ولا يُسَمُّون سواهم ألبتة ، ودَعِ ابن مسعود في هذه المسألة ، فكيف يخالف عمرَ ، وزيداً ، وابن عمر ، وهم أعلم بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله ، ويخالف عمل المسلمين ، لا إلى قول صاحبِ ألبتة ، ولا إلى حديث صحيح ، ولا حسن ، بل إلى عمومِ أمره ظاهر عند جميع الأُمَّة ، ليس هو مما تخفى دلالته ، ولا موضعه ، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس ، هذا من أبين المحال .

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتصنيف عِدَّة الأُمَّة ، لطالت جداً ، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العِدَد ، وجدتها لا تتناول الإماء ، وإنما تتناول الحرائر ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يُتْرَبْنَ بَأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة : ٢٢٨] إلى أن قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهذا في حق الحرائر دون الإماء ، فإن افتداء الأمة إلى سيدها ، لا إليها . ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فجعل ذلك إليهما ، والتراجع المذكور في حق الأمة ، وهو العقد ، إنما هو إلى سيدها ، لا إليها ، بخلاف الحرة ، فإنه إليها بإذن وليها ، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وهذا إنما هو في حق الحرة ، وأما الأمة ، فلا فعل لها في نفسها ألبتة ، فهذا في العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ، ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل ، فيستويان فيها ، كما ذهب إليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، والتابعون ، وعمل به المسلمون ، وهو محض الفقه ، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحدِّ عليها ، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك ، وفهَّم أصحابُ رسولِ الله ﷺ عن الله أولى من فهم مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وبالله التوفيق .

ولا تعرف التسوية بين الحرَّة والأمة في العدة عن أحدٍ من السلف إلا عن محمد بن سيرين ، ومكحول . فأما ابن سيرين ، فلم يجزِمُ بذلك ، وأخبر به عن رأيه ، وعلَّق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول ،

فلم يذكر له سنداً ، وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله ، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ، ولا يصح ، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم .

فإن قيل : كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والحسن ، وربيع ، والليث بن سعد ، والزهرري ، وبكر بن الأشج ، ومالك ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه .

ومعلوم أن الأشهر في حق الآية ، والصغيرة بدل عن الأقران الثلاث ، فدل على أن بدلهما في حقها ثلاثة .

فالجواب : أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون : إن عدتها حيضتان ، وقد أفتوا بهذا ، وهذا ، ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال ، وهي للشافعي ، وهي ثلاث روايات عن أحمد . فأكثر الروايات عنه أنها شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكرها الأثرم وغيره عنه .

وحجة هذا القول : أن عدتها بالأقران حيضتان ، فجعل كل شهر مكان حيضة .

والقول الثاني : أن عدتها شهر ونصف ، نقلها عنه الأثرم ، والميموني ، وهذا قول علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد أقواله . وحجته : أن التنصيف في الأشهر ممكن ، فتنصفت ،

بخلاف القروء . ونظير هذا : أن المُحْرَمَ إذا رَجَبَ عليه في جزاء الصيد نصفَ مدٍّ أخرجه ، فإن أراد الصيام مكانه ، لم يجزه إلا صوم يومٍ كاملٍ .
والقول الثالث : أن عِدَّتْهَا ثلاثة أشهرٍ كواملٍ ، وهو إحدى الروایتين عن عمر رضي الله عنه ، وقول ثالث للشافعي : وهو فيمن ذكرتموه .

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء ، وبين اعتدادها بالشهور ، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها ، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نُطفَةً أربعين يوماً ، ثم علقَةً أربعين ، ثم مُضْغَةً أربعين ، وهو الطُّورُ الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء ، بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة عَلمٌ ظاهر على الاستبراء ، ولهذا اكتفي بها في حَقِّ المملوكة ، فإذا زُوِّجَتْ فقد أخذت شَبَهًا من الحرائر ، وصارت أشرفَ من ملك اليمين ، فجعلت عِدَّتُهَا بين العديتين .

قال الشيخ في « المغني » : ومن ردَّ هذا القول ، قال : هو مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ، ومتى اختلفوا على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنه يفضي إلى تخطئتهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم . قلت : وليس في هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ ، بل هو إحدى الروایتين عن عمر ، ذكرها ابن وهب وغيره ، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم .

فصل

وأما عدّة الآيسة ، والتي لم تحض ، فقد بينها سبحانه في كتابه فقال : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقد اضطرب الناس في حد الإياس اضطراباً شديداً ، فمنهم من حدّه بخمسين سنة ، وقال : لا تحيض المرأة بعد الخمسين ، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد رحمه الله ، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت خمسين سنة ، خرجت من حدّ الحيض . وحدّه طائفة بستين سنة ، وقالوا : لا تحيض بعد الستين ، وهذه رواية ثانية عن أحمد . وعنه رواية ثالثة : الفرق بين نساء العرب وغيرهم ، فحدّه ستون في نساء العرب ، وخمسون في نساء العجم . وعنه رواية رابعة : أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه ، تصوم وتصلّي ، وتقضي الصوم المفروض ، وهذه اختيار الخريّ . وعنه رواية خامسة : أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر ، فهو حيض ، وإلا فلا .

وأما الشافعي رحمه الله ، فلا نص له في تقدير الإياس بمدة ، وله قولان بعد . أحدهما : أنه يُعرّف بيأس أقاربها . والثاني : أنه يعتبر بيأس جميع النساء ، فعلى القول الأول : هل المعتبر جميع أقاربها ، أو نساء عصباتها ، أو نساء بلديها خاصة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ثم إذا قيل : يعتبر بالأقارب ، فاختلفت عادتُهن ، فهل يعتبر بأقلّ عادةٍ منهن ، أو بأكثرهن عادةً ، أو بأقصر امرأة في العالم عادةً ؟ على ثلاثة أوجه . والقول الثاني للشافعي رحمه الله : أن المعتبر جميع النساء . ثم اختلف أصحابه : هل

لذلك حَدٌّ ، أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : ليس له حَدٌّ ، وهو ظاهر نَصِّهِ . والثاني : له حَدٌّ ، ثم اختلفوا فيه على وجهين . أحدهما : أنه ستون سنة ، قاله أبو العباس بن القاص ، والشيخ أبو حامد . والثاني : اثنان وستون سنةً ، قاله الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» ، وابن الصَّبَّاح في «الشامل» .

وأما أصحاب مالك رحمه الله ، فلم يَحُدُّوا سِنَّ الإيَّاس بِحَدِّ أَلْبَتَّةِ . وقال آخرون ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حَدٌّ يَتَّفِقُ فِيهِ النِّسَاءُ . والمراد بالآية ، أن يأس كل امرأة من نَفْسِهَا ، لأن اليأسَ ضِدُّ الرِّجَاءِ ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ، ولم تَرَجُّهُ ، فهي آيسَةٌ ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون .

وقد ذكر الزبير بن بَكَارٍ : أن بعضهم قال : لا تَلِدُ لخمسين سنةً إلا عَرَبِيَّةٌ ، ولا تَلِدُ لستين سنةً إلا قَرَشِيَّةٌ . وقال : إن هندَ بنتَ أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله ابن ربيعة ، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة . وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طَلَّقَتْ ، فحاضت حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ ، ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رَفَعَهُ أنها تَرَبَّصُ تسعة أشهر ، فإن استبان بها حَمْلٌ ، وإلا اعتدَّتْ ثلاثة أشهر . وقد وافقه الأكثرون على هذا ، منهم مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم . قالوا : تَرَبَّصْ غالب مدة الحمل ، ثم تعتدُّ عِدَّةَ الآيسَةِ ، ثم تَحِلُّ لِلأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنةً ، أو أربعين ، وهذا يقتضي أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن وافقه من السلفِ والخلفِ ، تكون المرأة آيسَةً عندهم قبل الخمسين ، وقبل الأربعين ، وأن اليأس عندهم

ليس وقتاً محدوداً للنساء ، بل مثل هذه تكون آيسةً وإن كانت بنت ثلاثين ،
 وغيرها لا تكون آيسةً وإن بلغت خمسين . وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها
 ولا تدري ما رَفَعَهُ ، جعلوها آيسةً بعد تسعة أشهر ، فالتى تدري ما رَفَعَهُ
 إما بدواً يعلم أنه لا يعودُ مَعَهُ ، وإما بعادةٍ مستقرّةٍ لها من أهلها وأقاربها
 أولى أن تكون آيسةً . وإن لم تبلغ الخمسين ، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع
 لمرض ، أو رضاع ، أو حمل ، فإن هذه ليست آيسةً ، فإن ذلك يزول .

فالمراتب ثلاثة . أحدها : أن ترتفع لِيَأْسٍ معلوم متيقّنٍ ، بأن تنقطع عاماً
 بعد عام ، ويتكرّر انقطاعه أعواماً متتابعة ، ثم يطلق بعد ذلك ، فهذه
 ترَبُّص ثلاثة أشهر بنص القرآن ، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر ،
 وهي أولى بالترَبُّص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور
 برَبُّصها تسعة أشهر ثم ثلاثة ، فإن تلك كانت تحيض وطلّقت وهي حائض ،
 ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رَفَعَهُ ، فإذا حكم فيها بحكم
 الآيسات بعد انقضاء غالب مدّة الحمل ، فكيف بهذه ؟ ولهذا قال القاضي
 إسماعيل في « أحكام القرآن » : إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع
 الرّيبة ، فقال تعالى : ﴿ وَاللّٰثِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ
 فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] ، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن ، لأنه قال : أيما امرأة طلّقت فحاضت
 حيضةً ، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رَفَعَهَا ، فإنها
 تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعدّ ثلاثة أشهر . فلما كانت لا تدري ما الذي رَفَعَ
 الحيضة ، كان موضع الارتباب ، فحكم فيها بهذا الحكم ، وكان اتّباع
 ذلك ألزم وأولى من قول من يقول : إن الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو
 تطليقتين ، فيرتفع حيضها وهي شابةٌ : أنها تبقى ثلاثين سنةً معتدّةً ، وإن

جاءت بولد لأكثر من سنتين ، لم يلزمه ، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذي مَضَوْا ، لأنهم كانوا مُجْمِعِينَ على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عِدَّتِهَا ، فكيف يجوزُ أن يقولَ قائلٌ : إن الرجل يطلق امرأته تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ ، ويكون بينها وبين زوجها أحكامُ الزوجات ما دامت في عِدَّتِهَا من الموارثَةِ وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يَلْحَقْهُ ، وظاهر عِدَّةِ الطلاقِ أَنَّهَا جُعِلَتْ من الدخول الذي يكون منه الولدُ ، فكيف تكون المرأة مُعْتَدَّةً والولد لا يلزم ؟

قلت : هذا إزام منه لأبي حنيفة ، فإن عنده أقصر مدة الحمل سنتان ، والمرتابة في أثناء عِدَّتِهَا لا تزال في عِدَّةٍ حتى تبلغ سنَّ الإياسِ ، فتعتدُّ به ، وهو يلزم الشافعي في قوله الجديده. سواء ، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يَلْحَقْهُ ، وهي في عِدَّتِهَا منه . قال القاضي إسماعيل واليأسُ يكون بعضه أكثرَ من بعض ، وكذلك القنوطُ ، وكذلك الرجاءُ ، وكذلك الظن ، ومثل هذا يتسع الكلام فيه ، فإذا قيل منه شيء ، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه ، فن ذلك أن الإنسان يقولُ : قد يئستُ من مريضٍ ، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدّم ، ولو قال : إذا مات غائبه ، أو مات مريضه : قد يئستُ منه ، لكان الكلامُ عند الناس على غير وجهه ، ، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه ، مثل أن يقول : كنتُ وَجِلًّا في مرضه . مخافة أن يموت ، فلما مات وقع اليأس ، فينصرف الكلامُ على هذا وما أشبهه ، إلا أن أكثر ما يلفظُ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلبُ عند اليأس أنه لا يكون ، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] ، والرجاء

ضِدُّ اليَاسِ ، والقاعدةُ من النساءِ قد يمكنُ أن تُزَوَّجَ ، غيرَ أن الأغلِبَ عند الناسِ فيها أن الأزواجَ لا يرغبون فيها . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَطُوا ﴾ [الشورى : ٢٨] والقنوطُ شِبْهُ اليَاسِ ، وليس يعلمون يقيناً أن المطرَ لا يكونُ ، ولكن اليأسَ دَخَلَهُمْ حينَ تناول إبطاؤه . وقال اللهُ تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَى الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف : ١١٠] ، فلما ذكرَ أن الرسلَ هم الذين استيأسوا كان فيه دليلٌ على أنهم دخلَ قلوبهم يأسٌ من غيرِ يقينٍ استبقنوه ، لأن اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله ، كما قال في قصة نوح : ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ قَدْ آمَنَ قَلِيلًا تَبَتَّسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [هود : ٣٦] وقال اللهُ تعالى في قصة إخوة يوسف : ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْسَأُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ [يوسف : ٨٠] ، فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين ، وقد حَدَّثَنَا ابن أبي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا مالِكُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه كان يقول في خطبته : تَعَلَّمْنَ أَيُّهَا النَّاسُ : أن الطمعَ قَفْرٌ ، وأن اليأسَ غِنَى ، وأن المرءَ إذا يئسَ من شيءٍ ، استغنى عنه . فجعل عمر اليأسَ بإزاء الطمع ، وسمعتُ أحمد بن المعدَّلِ يُنشدُ شعراً للرجل من القدماء يصف ناقةً :

صَفْرَاءُ مِنْ تَلْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ صَيَّرْتُهَا كَالظَّبِّيِّ فِي الْكِتَابِ
تَدِيرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ فَالْنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ ^(١)

فجعل الطمعَ بإزاء اليأسِ .

وحدَّثَنَا سليمان بن حرب ، حَدَّثَنَا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل ، قال : سمع حبة بن خالد ، وسواء بن خالد ،

(١) الإبساس عند الحلب : أن يقال للناقة : بس ، بس ، وناقة بسوس تدر عند الإبساس ، وفي المثل « الايناس قبل الإبساس » يضرب في المداراة عند الطلب .

أنهما أتيا النبي ﷺ ، قالا : عَلَّمْنَا شَيْئاً ، ثم قال : « لَا تَيَّأَسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزَهَزَتْ رُؤُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُوَلَّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ » (١) .

وحدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا ابن عيينة ، قال : قال هشامُ بن عبد الملك لأبي حازم : يا أبا حازم ، ما مالك . قال : خيرُ مالٍ ثقتي بالله ، ويأسي مما في أيدي الناس . قال : وهذا أكثر من أن يحصى ، انتهى .

قال شيخنا : وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة ، بل فيهن مَنْ لا تحيضُ وإن بلغت ، وفيهن من تحيضُ حيضاً يسيراً يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيضَ في السنة مرةً ، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حدَّ له ، وغالبُ النساء يحضنَ كل شهر مرةً ، ويحضنَ رُبْع الشهر ، ويكون طهرهنَّ ثلاثةَ أرباعه . ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلّة رطوبتها ، ومنهن مَنْ يسرع إليها الجفاف ، فينقطع حيضها ، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين ، بل والأربعين . ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف ، فتجاوز الخمسين وهي تحيض . قال : وليس في الكتاب ولا السنّة تحديدُ اليأس بوقت ، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض مَنْ لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك ، لقليل : واللائي يبلغن من السن كذا وكذا ، ولم يقل : يئسن . وأيضاً ، فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسةً ، كما تقدم . والوجود مختلف في وقت يأسهنَّ غير متفق ، وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ وَاللّٰثِي يَيْسُنَ ﴾ ، ولو كان له وقت محدود ، لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهنَّ ، وهو سبحانه

(١) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣ ، وابن ماجه (٤١٦٥) في الزهد : باب التوكل واليقين ، وسلام ابن سُرحبيل لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

قد خص النساء بأهن اللائي يئسن ، كما خصهن بقوله: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(١) فالتى تحيض ، هي التي تئأس ، وهذا بخلاف الارتياب ، فإنه سبحانه قال : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، ولم يقل : إِنْ ارْتَبْنَ ، أي : إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ ، وشككتن فيه ، فهو هذا لا هذا الذي عليه جماعة اهل التفسير ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره ، من حديث جرير ، وموسى بن أعين ، واللفظ له ، عن مطرف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله ! إِنْ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ^(١) فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عدتها ^(١) . ولفظ جرير : قلت : يا رسول الله ! إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ ، قَالُوا : لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ يُذْكَرَنَّ فِي الْقُرْآنِ ، الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى ، ﴿ وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] ثم روي عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ وَاللَّائِي يئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت عن الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ في الآية ، يعني إِنْ شَكَّكْتُمْ ، فعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وعن مجاهد : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ لم تعلموا عِدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْحَيْضِ ، أو الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، فعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . فقوله تعالى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ،

(١) ذكره ابن كثير ٣٠٨/٤ عن ابن أبي حاتم . وعمرو بن سالم عن أبي بن كعب مرسل

وانظر «جامع البيان» ١٤١/٢٨ .

يعني : إن سألتهم عن حكمهن ، ولم تعلموا حُكْمَهُنَّ ، وشككتن فيه ، فقد بيناه لكم ، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ، ليزول ما عنده من الشك والرَّيب ، بخلاف المُعْرِضِ عن طلب العلم . وأيضاً ، فإن النساء لا يستوين في ابتداء الحيض ، بل منهن من تحيض لعشر أو اثني عشرة ، أو خمس عشرة ، أو أكثر من ذلك ، فكذلك لا يستوين في آخر سنِّ الحيض الذي هو سنُّ اليأس ، والوجود شاهد بذلك . وأيضاً ، فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض ، هل تعد بثلاثة أشهر ، أو بالحوَل كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ؟ وفيه روايتان عن أحمد .

قلت : والجمهور على أنها تعد بثلاثة أشهر ، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حداً ، فكذلك يجب أن لا يكون للكبير الموجب للاعتداد بالشهور حداً ، وهو ظاهر ، والله الحمد .

فصل

وأما عِدَّةُ الوفاة ، فتجب بالموت ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل اتفاقاً ، كما دلَّ عليه عمومُ القرآن والسنة ، واتفقوا على أنها يتوارثان قبلَ الدخول ، وعلى أن الصِّدَاقَ يستقرُّ إذا كان مسمًى ، لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرَّت به الأحكام ، فتوارثا ، واستقر المهر ، ووجبت العِدَّة .

واختلفوا في مسألتين إحداهما : وجوبُ مهرِ المثل إذا لم يكن مسمًى ، فأوجهه أحمدُ وأبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليهِ ، ولم يُوجهه مالك والشافعي في القول الآخر ، وقضى بوجوبه رسولُ الله ﷺ ، كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرَوَع بنتِ واشق وقد

تقدم . ولو لم ترد به السنة ، لكان هو محض القياس ، لأن الموتَ أُجْرِيَ
مجرى الدُّخُولِ في تقرير المسمى ، ووجوبِ العدة .

والمسألة الثانية : هل يثبت تحريمُ الرَبِيبَةِ بموتِ الأم ، كما يثبت بالدخول
بها؟ وفيه قولان للصحابة ، وهما روايتان عن أحمد .

والمقصود : أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم ، فإنها تجب قبل
الدخولِ ، بخلاف عدة الطلاق .

وقد اضطرب الناسُ في حكمة عدة الوفاة وغيرها ، فقليل : هي لبراءة
الرحم ، وأوردَ على هذا القول وجوه كثيرة .

منها : وجوبها قبل الدخول في الوفاة ، ومنها : أنها ثلاثة قروء ، وبراءة
الرحم يكفي فيها حيضة ، كما في المستبرأة ؛ ومنها : وجوب ثلاثة أشهر
في حق من يُقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

ومن الناس من يقول : هو تعبد لا يُعقل معناه ، وهذا فاسد لوجهين ،

أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها
كثيرٌ من الناس أو أكثرهم .

الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحضة ، بل فيها من المصالح
رعاية حق الزوجين والولد والناكح .

قال شيخنا : والصواب أن يُقال : أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء
النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تَحُدُّ المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية
لحق الزوج ، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن ،
فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ، ولا يتصل النكاحان ،
ألا ترى أن رسولَ الله ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، وبهذا اختص

الرسول ، لأن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجه في الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها ، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول . ولكن لو تأيمت على أولاد الأول ، لكانت محمودة على ذلك ، مستحباً لها ، وفي الحديث : «أنا وامرأة سَفَعَاءُ الخَدَّيْنِ ، كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وأوماً بالوسطى والسبابة ، امرأة آمت من زوجها ذات منْصِبٍ وَجَمَالٍ ، وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» (١) . وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً ، فلا أقلَّ من مدة تَرَبُّصِهَا ، وقد كانت في الجاهلية تترَبَّصُ سنة ، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر ، وقيل لسعيد ابن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيها يُنْفَخُ الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك .

فصل

وأما عِدَّةُ الطلاق ، فهي التي أشكلت ، فإنه لا يُمكن تعليلها بذلك ، لأنها إنما تجب بعد المسيس ، ولأن الطلاقَ قطعٌ للنكاح ، ولهذا يتنصَّفُ فيه المسمى ، ويسقط فيه مهرُ المثل .

فيقال : والله الموفق للصواب - عِدَّةُ الطلاق وجبت ليتمكن الزوجُ فيها من الرجعة ، ففيها حقُّ للزوج ، وحقُّ لله ، وحقُّ للولد ، وحقُّ للنكاح الثاني . فحقُّ الزوج ، لِيَتِمَّكَنَّ من الرجعة في العدة ، وحقُّ الله ، لوجوب ملازمتها المنزل ، كما نصَّ عليه سبحانه ، وهو منصوصٌ أحمد ، ومذهب أبي حنيفة . وحقُّ الولد ، لثلاثِ يَضِيْعَ نسبه ؛ ولا يُدرى لأي الواطئين .

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٦ ، وأبو داود (٥١٤٩) في الأدب : باب فضل من عال يتيماً من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وفي سننه النهاس بن قهم وهو ضعيف .

وَحَقُّ الْمَرْأَةِ ، لِمَا لَهَا مِنَ النِّفْقَةِ زَمَنَ الْعِدَّةِ لِكُونِهَا زَوْجَةً تَرْتِثُ وَتُورِثُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأَحْزَابُ : ٤٩] فَقَوْلُهُ : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [الْبَقْرَةُ : ٢٢٨] فَجَعَلَ الزَّوْجَ أَحَقَّ بِرَدِّهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَهَذَا حَقٌّ لَهُ . فَإِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، طَالَتِ مَدَّةُ التَّرْبِصِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ : هَلْ يُمَسِّكُهَا ، أَوْ يُسْرِحُهَا كَمَا جَعَلَ سَبَّحَانَهُ لِلْمَوْلِيِّ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ : هَلْ يُمَسِّكُ وَيَقِيءُ ، أَوْ يُطَلِّقُ ، وَكَانَ تَخْيِيرُ الْمَطْلُوقِ كِتْخِيرَ الْمَوْلِيِّ ، لَكِنِ الْمَوْلِيُّ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، كَمَا جَعَلَ مَدَّةَ التَّسْيِيرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، لِيُنْظَرُوا فِي أَمْرِهِمْ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الْبَقْرَةُ : ٢٣١] وَبَلَّوْغُ الْأَجْلِ : هُوَ الْوَصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ ، وَبَلَّوْغُ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَجَاوِزَتُهُ ، وَفِي قَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، مَقَارِبَتُهُ وَمَشَارَفَتُهُ ، ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الزَّمَانِ ، وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهَا ، أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ ، وَعَلَى هَذَا ، فَلَا يَكُونُ مَقْدُوراً لَهَا ، ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ فِعْلُهَا ، وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ كَمَا قَالَهُ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ بِالْإِغْتِسَالِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطَوَّأُهَا ، وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْكُنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَلَاغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ ، وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ .

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ .

أحدهما : أنه ليس شرطاً ، لا في هذا ، ولا في هذا ، كما يقوله من يقول
من أهل الظاهر .

والثاني : أنه شرطٌ فيهما ، كما قاله أحمد ، وجمهورُ الصحابة كما
تقدم حكايته عنهم . والثالث : أنه شرطٌ في نكاح الوطاء ، لا في نكاح
العقد ، كما قاله مالك والشافعي . والرابع : أنه شرط فيهما ، أو ما يقوم
مقامه ، وهو الحكمُ بالطهر بمضي وقتِ صلاة ، وانقطاعه لأكثره ،
كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعتها قبلَ غسلها ، كان غسلها ، لأجل وطئه لها ،
وإلا كان لأجلِ جلها لغيره ، وبالاعتسال يتحقق كمالُ الحيض وتاممه ،
كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . [البقرة : ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص
ثلاثة قُرُوء ، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها ، وهو سبحانه لم يقل :
إنها عقيب القرين تبين من الزوج ، خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك
والتسريح ، فظاهرُ القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، أنه عند
انقضاء القروء الثلاثة يُخَيَّرُ الزوجُ بين الإمساك بالمعروف ، أو التسريح
بالإحسان ، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسمين ،
بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها ، وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل
النار : ﴿ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ﴾ [الأنعام : ١٢٨] وقوله : ﴿ فَإِذَا
بَلَّغْنَا أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .
وإنما حمل من قال : إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا
يبقى الزوج أحقَّ برجعتها ، وإنما يكون أحقَّ بها ما لم تحل لغيره ، فإذا حلَّ
لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطباً من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها
ببلوغ الأجل تحل لغيره ، والقرآن لم يدل على هذا ، بل القرآن جعل عليها

أن ترَبص ثلاثة قُروء ، وذكر أنها إذا بلغت أجلها ، فإما أن تُمسك بمعروف ، وإما أن تُسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقبَ الطلاق ، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثم قال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وهذا هو تزوجها بزوجه الأول المطلق الذي كان أحقَّ بها ، فالنهي عن عضلها مؤكِّدٌ لحق الزوج ، وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحلُّ للخطاب ، بل فيه أنه في هذه الحال ، إما أن يُمسك بمعروف ، أو يُسرح بإحسان ، فإن سرح بإحسان ، حلت حينئذ للخطاب ، وعلى هذا ، فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم ، فإما أن يُمسكها قبل أن تغتسل ، فتغتسل عنده ، وإما أن يُسرحها فتغتسل وتتكحَّ من شاءت ، وبهذا يُعرف قدرُ فهم الصحابة رضي الله عنهم ، وأن من بعدهم إنما يكون غايةً اجتهاده أن يفهم ما فهموه ، ويعرف ما قالوه .

فإن قيل : فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل ، فلم قيِّد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل : ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حقِّ الزوج ، والتربص : الانتظار ، وكانت منتظرة ، هل يُمسكها أو يُسرحها ؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها ، كما خير المؤلّي بين الفیئة وعدم الطلاق ، وهنا لما خيرَه عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى ، لكن التسريح بإحسان إنما يُمكن إذا بلغت الأجل ، وقبل ذلك هي في العدة .

وقد قيل : إن تسريحها بإحسان مؤثِّرٌ فيها حين تنقضي العدة ، ولكن ظاهرُ القرآن يدل على خلاف ذلك ، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان

عند بلوغ الأجل ، ومعلوم أن هذا الترك ثابتٌ من أول المدة ، فالصوابُ أن التسريحَ إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ، ورفع يده عنها ، فإنه كان يملكُ حبسها مدة العدة ، فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها ، وإن لم يُمسكها كان عليه أن يُسرحها بإحسان ، ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فأمر بالسراح الجميل ولاعدة ، فعلمَ أن تخلية سبيلها إرسالها ، كما يقال : سرح الماء والناقة : إذا مكنها من الذهاب ، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطلقها وتخليتها ، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاماً ، وقبل ذلك كان له أن يُمسكها وأن يُسرحها ، وكان مع كونه مطلقاً ، قد جعل أحقَّ بها من غيره مدة التربص ، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ، ويؤيد هذا أشياء .

أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة ، كما ثبتت به السنة ، وأقرَّ به عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحكاه أبو جعفر النخاس في « ناسخه ومنسوخه » إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلاً ، كما سيأتي تقريرُ المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى . فلما لم يكن على المختلعة رجعة ، لم يكن عليها عدة ، بل إستبراء بحيضة ، لأنها لما افتدت منه ، وبانت ، ملكت نفسها ، فلم يكن أحقَّ بإمسакها ، فلا معنى لتطويل العدة عليها ، بل المقصودُ العلم ببراءة رحمها ، فيكفي مجرد الاستبراء .

والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تُستبرأ بحيضة ، ثم تزوج كما سيأتي .

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة ،

وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي ، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية ، فليس افتداؤها طلاقاً ، بل خلعاً غير محسوب من الثلاث ، والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل : فهذا ينتقضُ عليكم بصورتين .

إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها ، فإنها تعتد ثلاثة قروء ، ولا يتمكن زوجها من رجعتها .

الثانية : بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد ، فإن عِدتها ثلاثة قروء بالسنة ، كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أُمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة^(١)

وفي سنن ابن ماجه : أُمرت أن تعتد ثلاث حيض^(٢) ولا رجعة لزوجها عليها .

فالجواب : أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجبُ فيه التبرصُ لأجل رجعة الزوج ، بل جعلَ حريماً للنكاح ، وعقوبةً للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه ، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة ، لأمكن أن يتزوجها الثاني ويُطلقها بسرعة ، إما على قصد التحليل أو بدونه ، فكان تيسير عودها إلى المطلق ، والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عفوية له ، لأن الطلاق الذي أبغضُ الحلال إلى الله ، إنما أباحَ منه قدر الحاجة ، وهو الثلاثُ ، وحرّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكحَ زوجاً غيره ، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكحُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢) في الطلاق : باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والدارقطني ص ٤١٤ ، وأحمد ١/٣٦١ من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ، لكن لم ترد جملة « عدة الحرة » عند أبي داود .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

حتى ترَبِّصَ ثلاثة قروء ، وهذا لا ضررَ عليها به ، فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى ترَبِّصَ ثلاثة قروء ، فكان التربصُ هناك نظراً في مصلحته ، لما لم يُوقَعِ الثلاث المحرمة ، وهنا التربصُ بالثلاث من تمام عقوبته ، فإنه عُوقِبَ بثلاثة أشياء : أن حرمت عليه حيبته ، وجعل تربصها ثلاثة قروء ، ولم يجز أن تعودَ إليه حتى يحظى بها غيره حظوةَ الزوجِ الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفي كلِّ من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له ، فإذا عَلِمَ أنه بعد الثالثة لا تحلُّ له إلا بعد تربص ، وتزوج بزوج آخر ، وأن الأمر بيد ذلك الزوج ، ولا بد أن تدوَّقَ عُسيلته ، ويدوَّقَ عُسيلتها ، عَلِمَ أن المقصودَ أن يئأسَ منها ، فلا تعودَ إليه إلا باختيارها لا باختياره ، ومعلومٌ أن الزوجَ الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاحُ الذي شرعه الله لعباده ، وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد ، وسبباً لحصول الرحمة والوداد ، فإنه لا يُطَلَّقُها لأجل الأول ، بل يُمَسِكُ امرأته ، فلا يصير لأحد من الناس اختياراً في عودها إليه ، فإذا اتفق فراقُ الثاني لها بموتٍ أو طلاق ، كما يفترقُ الزوجان اللذان هما زوجان ، أبيع للمطلق الأول نكاحها ، كما يُباح للرجل نكاح مطلقه الرجل ابتداءً ، وهذا أمر لم يُحرِّمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع ، بخلاف الشريعتين قبلنا ، فإنه في شريعة التوراة قد قيل : إنها متى تزوجت بزوج آخر لم تحلَّ للأول أبداً . وفي شريعة الإنجيل ، قد قيل : إنه ليس له أن يطلقها ألبتة ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ، ولهذا لما كان التحليلُ مبيناً للشرائع كُلِّها ، والعقل والفترة ، ثبت عن النبي ﷺ : « لَعْنُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ »^(١) . ولعنه ﷺ لهما ، إما خبرٌ عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دعاء

(١) صحيح وقد تقدم .

عليهما باللعنة ، وهذا يدلُّ على تحريمه ، وأنه من الكبائر . والمقصود : أن إيجاب القُروء الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول ، على أنه ليس في المسألة إجماع ، فذهب ابن اللبان الفَرَضِي (١) صاحبُ « الإيجاز » وغيره ، إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غيرُ استبراء بحيضة ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى ، فقال : مسألة : إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً بعدَ الدخول ، فعِدَّتْها ثلاثةُ أقراء إن كانت من ذوات الأقرء ، وقال ابن اللبان : عليها الاستبراء بحيضة ، دليلنا قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول ، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف ، فقال : إن كان فيه نزاع كان القولُ بأنه ليس عليها ، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً ، ثم قال : ولازمُ هذا القول : أن الآيسة لا تحتاجُ إلى عدة بعد الطلقة الثالثة . قال : وهذا لا نعلم أحداً قاله .

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين ، فقال : مسألة : إذا طلق الرجلُ زوجته ثلاثاً ، وكانت ممن لا تحيضُ لصغر أو هرم ، فعِدَّتْها ثلاثةُ أشهر خلافاً لابن اللبان أنه لا عدة عليها ، دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ﴾ . قال شيخنا : وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء ، لم يجز مخالفتها ، ولو لم يجمع عليها ، فكيف إذا كان مع السنة إجماع ؟ قال : وقوله ﷺ لفاطمة بنتِ قيس : « اعْتَدِي » ، قد فهم منه العلماء أنها تعدد ثلاثة قروء ، فإن الاستبراء قد يُسمى عدة . قلت : كما في حديث أبي سعيد في سبأيا

(١) هو محمد بن عبدالله بن الحسن البصري بن اللبان الفرضي الشافعي المتوفى ٤٠٢ هـ . مترجم في « سير أعلام النبلاء » ٩٣/١١ ، وتاريخ بغداد ٤٧٢/٥ ، وشذرات الذهب ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .

أوطاس ، أنه فسر قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بالسبايا ، ثم قال : أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فجعل الاستبراء عدة . قال : فأما حديثُ عائشة رضي الله عنها : أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيضٍ ، فحديث منكر^(١) . فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار . قلتُ : ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة ، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة ، لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق ، وأشبهه به لا يجب فيه الاعتدادُ عنده بثلاثة قروء ، فالفسخ أولى ، وأحرى من وجوه .

أحدها : أن كثيراً من الفقهاء يجعل الطلاقاً ينقص به عدده ، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه .

الثاني : أن أبا ثور ومن وافقه يقولون : إن الزوج إذا رد العوض ، ورضيت المرأة برده ، وراجعها ، فلهما ذلك بخلاف الفسخ .

الثالث : أن الخلع يُمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد ، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد ، أو محرمة حيث لا يُمكن عودها إليه ، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها ، كالمسبية والمهاجرة ، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً ، وهما روايتان عن أحمد .

فصل

ومما يُبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ، ولكن سُكناها ، هل هي كسكنى (١) تقدم أنه صحيح الإسناد .

الزوجة ، فيجوز أن يَنْقَلَهَا المطلقُ حيث شاء ، أم يتعين عليها المنزلُ ، فلا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ ؟ فيه قولان . وهذا الثاني ، هو المنصوص عن أحمد ، وأبي حنيفة ، وعليه يدل القرآن . والأول : قول الشافعي ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

والصواب : ما جاء به القرآن ، فإن سُكِنِي الرجعية من جنس سُكِنِي المتوفى عنها ، ولو تراضيا بإسقاطها ، لم يجز ، كما أن العِدَّة فيها كذلك بخلاف البائن ، فإنها لا سُكِنِي لها ، ولا عليها ، فالزوجُ له أن يُخْرِجَهَا ، ولها أن تخرج ، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « لا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكِنِي » .
وأما الرجعة : فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة ، أم هي حقٌ لله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال : أنتِ طالق طلقة بائنة ، وقعت رجعية ، أم هي حق لهما فإن تراضيا بالخُلْع بلا عوض ، وقع طلاقاً بائناً ، ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

فالأول : مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايات عن أحمد .

والثاني : مذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث : مذهب مالك ، والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب : أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يَتَّفِقَا على إسقاطها ، وليس له أن يُطَلِّقَهَا طلقة بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل : فكيف يجوز الخُلْعُ بغيرِ عوضٍ في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وهل هذا إلا اتفاقٌ من الزوجين على فسخ النكاح بغيرِ عوضٍ ؟ قيل : إنما يُجوزُ أحمد في إحدى الروايتين الخُلْعُ بلا عوضٍ إذا كان طلاقاً ،

فأما إذا كان فسحاً ، فلا يَجُوزُ بالاتفاق ، قاله شيخنا رحمه الله . قال : ولو جاز هذا ، لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن يُنْقَصَ عدد الطلاق ، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلها ، وإن أرادا ، لم يجعلها من الثلاث ، ويلزم من هذا إذا قالت : فادني بلا طلاق ، أن يبينها بلا طلاق ، ويكون مخيراً إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعياً ، وإن شاء أن يجعله بائناً ، وهذا ممنوع . فإن مضمونه أنه يُخَيَّرُ ، إن شاء أن يُحرمها بعد المرة الثالثة ، وإن شاء لم يُحرمها ، ويمتنع أن يُخَيَّرَ الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً ، وأن يجعله حراماً ، ولكن إنما يُخَيَّرُ بين مباحين له ، وله أن يُباشِرَ أسبابَ الحِلِّ وأسبابَ التحريم ، وليس له إنشاءُ نفس التحليل والتحريم ، والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة ، لثلاث يندم ، وتزول نزعةُ الشيطان التي حملته على الطلاق ، فتتبع نفسه المرأة ، فلا يجد إليها سبيلاً ، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طليقة بائنة ابتداءً ، لكان هذا المحذورُ بعينه موجوداً ، والشريعةُ المشتملةُ على مصالح العباد تأبى ذلك ، فإنه يبقى الأمرُ بيدها إن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمةً منه وإحساناً ، ومراعاةً لمصلحة الزوجين .

نعم له أن يملكها أمرها باختياره ، فيخيرها بين القيامِ معه وفراقها . وأما أن يخرج الأمرُ عن يد الزوج بالكلية إليها ، فهذا لا يمكن . فليس له أن يُسْقِطَ حقَّه من الرجعة ، ولا يملك ذلك ، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ، ولا يتضرر به ، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ، ولا ملكه جمع الثلاث ، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطمهر المواقف فيه ، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ، ولا ملك المرأة الطلاق ، وقد نهى سبحانه الرجال : أن يُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَاماً ، فكيف يجعلون

أمر الأَبْضَاعِ إِيهِنَ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بِيَدِهَا لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِيَدِهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعْتَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ، فَتَبْقَى الرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى اخْتِيَارِهَا ، وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ ، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْمَحْرَمَ ابْتِدَاءً أَوْلَى وَأَحْرَى ، لِأَنَّ النَّدَمَ فِي الطَّلَاقِ الْمَحْرَمِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْبَائِنِ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِبَانَةَ ، وَلَوْ أَتَى بِهَا لَمْ تَبَيَّنْ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ فَهْمَاءِ الْحَدِيثِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ الْمَحْرَمَةَ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى ، وَأَنْ لَهُ رَجَعْتَهَا . وَإِنْ أَوْقَعَهَا ، كَانَ لَهُ رَجَعْتَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الرَّجْعَةِ ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ إِثْبَاتَ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا تَعُودُ بَعْدَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟

فَإِنْ قِيلَ : فَلَا زِمَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ ، قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِلَا زِمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مَلِكُهُ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِ مَعِينٍ ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، وَيَبْقَى لَهُ وَاحِدَةٌ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهَا ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، وَيُصِيبُهَا وَيُفَارِقُهَا ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلِكُهُ إِيَاهُ ، لَمْ يُمْلِكْهُ أَنْ يُحْرِمَهَا ابْتِدَاءً تَحْرِيمًا تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ تَطْلِيقَتَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُخْتَلَعَةِ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ ، وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، اخْتَارَهَا شَيْخُنَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ بِإِسْنَادِهَا .

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِ الْكَبِيرِ » : بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ

محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبّدان ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أن رُبَيْعَ بنتَ معوذِّ بنِ عفراء ، أخبرته أن ثابتَ ابن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسَرَ يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي ، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسولِ الله ﷺ ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى ثابت ، فقال : « خذُ الذي لها عليك ، واخلُ سبيلها » فقال : نعم ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تتربصَ حيضةً واحدةً ، وتلحقَ بأهلها .^(١)

أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني عمي ، قال : أخبرنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت ، عن رُبَيْعِ بنتِ معوذِّ ، قال : قلتُ لها : حدثيني حديثك ، قالت : اختلعتُ من زوجي ، ثم جئتُ عثمان ، فسألتُ ماذا عليَّ من العِدَّة ، قال : لا عِدَّةَ عَلَيْكَ إلا أن يكونَ حديثُ عهدٍ بكِ فتمكِّئين حتى تحيضِي حَيْضَةً . قالت : وإنما تَبِعَ في ذلك قضاءَ رسولِ الله ﷺ في مريمَ المِغَالِيَّةِ ، كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيس بن شماس ، فاختلعت منه^(٢) .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل رسولُ الله ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز ، عن علي بن بحر القطان ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة^(٣) . ورواه الترمذي : عن

(١) سنده حسن ، وهو في « المُجَبِّي » المطبوع ١٨٦/٦ في الطلاق : باب عدة المختلعة .

(٢) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، ١٨٧ ، وابن ماجه (٢٠٥٨) في الطلاق : باب عدة المختلعة ،

وإسناده قوي .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٥) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، والبيهقي ٤٥٠/٧ وسنده حسن كما قال الترمذي ورواه =

محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه . وقال : حديث حسن غريب .
وهذا كما أنه موجبُ السنة وقضاء رسول الله ﷺ ، وموافقُ لأقوالِ
الصحابية ، فهو مقتضى القياس ، فإنه استبرأ لمجرد العلم ببراءة الرحم ،
فكفت فيه حيضة ، كالمسبية والأمة المستبرأة ، والحررة ، والمهاجرة ،
والزانية إذا أرادت أن تنكح .

وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء
لمصلحة المطلق ، والمرأة ليطول زمان الرجعة ، وقد تقدم النقص على هذه
الحكمة ، والجواب عنه .

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي
زوجها وهي فيه وانه غيرُ مخالفٍ لحكمه بخروج المتبوتة
واعتدادها حيث شاءت .

ثبت في « السنن » : عن زينب بنتِ كعب بن عجرة ، عن الفريعة
بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ
تسأله أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ
له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسول
الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ،
فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة
أو في المسجد ، دعاني أو أمر بي فدعيتُ له ، فقال : « كيف قلتِ ؟ »
فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي ، قالت : فقال : « أمكثي
في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله » ، قالت : فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ
= عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

وعشرًا ، قالت : فلما كان عثمان ، أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فقضى به ، واتبعه^(١) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق . وقال أبو محمد ابن حزم : هذا الحديث لا يثبت ، فإن زينب هذه مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه : سعد بن إسحاق ، وسفيان يقول : سعيد . وما قاله أبو محمد غيرٌ صحيح ، فالحديث حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ في الحجاز والعراق ، وأدخله مالك في « موطنه » ، واحتج به ، وبني عليه مذهبه .

وأما قوله : إن زينب بنت كعب مجهولة ، فنعم مجهولةٌ عنده ، فكان ماذا ؟ وزينبُ هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات . والذي غرأ محمد قولُ علي بن المديني : لم يرو عنها غيرُ سعد بن إسحاق وقد روينا في مسند الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجْرة ، عن عمته زينبَ

(١) أخرجه مالك ٥٩١/٢ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣١) في الطلاق : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والدارمي ١٦٨/٢ ، وأحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، والشافعي في « الرسالة » (١٢١٤) وأبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (١٦٦٤) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢) والحاكم ٢٠٨/٢ وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .

بنتِ كعب بن عُجرة وكانت عند أبي سعيد الخُدري ، عن أبي سعيد ، قال : اشتكى الناسُ علياً رضي الله عنه ، فقام النبي ﷺ خطيباً ، فسمعتُه يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ لَأَخْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) ، فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابي ، وروى عنها الثقات ، ولم يُطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه .

وأما قوله : إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، فقد قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقال النسائي أيضاً ، والدارقطني أيضاً : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقد روى عنه الناس : حماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز الدراوردي ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وهو أكبرُ منه ، وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس ، وخلق سواهم من الأئمة ، ولم يُعلم فيه قدح ولا جرح ألبتة ، ومثل هذا يُحتج به اتفاقاً .

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة ، فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير . عن عائشة رضي الله عنها . أنها كانت تُفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتِلَ عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة^(٢) .

ومن طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشراً ،

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٣ ، وسنده جيد كما قال الحافظ في « التهذيب »

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٤) وإسناده صحيح .

ولم يقل : تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت^(١) وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس ، فإن علي بن المدني : قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ولم يقل : يَعْتَدِدْنَ فِي بَيْوتِهِنَّ ، تعتدُّ حيثُ شاءت . قال سفيان : قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتدُّ المتوفى عنها حيثُ شاءت^(٢) .

وقال عبد الرزاق عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان يُرحلُ المتوفى عنهن في عدتهن^(٣) ، وذكر عبد الرزاق أيضاً ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس وعطاء ، قالا جميعاً : المبتوتة والمتوفى عنها تحجَّانِ وتعتَمِرانِ ، وتنتقلان وتبتتان^(٤) .

وذكر أيضاً عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يضرُّ المتوفى عنها أين اعتدت^(٥) .

وقال ابنُ عُيينة : عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وأبي الشعثاء ، قالا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٤٣٦/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٠) ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٠) والبيهقي ٤٣٥/٧ .

جميعاً : المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت^(١) .

وذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي ، عن حبيب المعلم ، قال : سألتُ عطاء عن المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، أتُحجَّان في عدتهما ؟ قال : نعم^(٢) . وكان الحسن يقولُ بمثل ذلك .

وقال ابن وهب : أخبرني ابن طبيعة ، عن حنين بن أبي حكيم ، أن امرأةً مُزاحم لما توفي عنها زوجها بخصاصة ، سألت عمر بن عبد العزيز ، أأمكث حتى تنقضيَ عدتي ؟ فقال لها : بل الحقي بقرارك ودار أهلك ، فاعتدي فيها^(٣) .

قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته ، وله بها دار ، وله بالفسطاط دار ، فقال : إن أحببت أن تعتدَّ حيثُ توفيَ زوجها فلتعتد ، وإن أحببت أن ترجعَ إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط ، فلتعتد فيها فلترجع^(٤) .

قال ابن وهب : وأخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ،

(١) رجاله ثقات ، وذكره في « المحلى » ٢٨٥/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن علي بن المدني ، عن ابن عيينة .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات ، وخصاصة بليدة من أعمال حلب تحادي قسرین نحو البادية . وذكرها

المتنبي فقال :

وكلُّ نفسٍ تُحبُّ مَحيهاها	أحبُّ حِمصاً إلى خِناصِرةٍ
نسانٍ وتغري على حُمياها	حيثُ التقى خُدها وتُفاح لبـ
سَنوتُ بالصَّحَّحانِ مشتاهها	وصِفتُ فيها مصيفَ بادِيَة
أو دُكرت جِلَّةً غزوناها	إن أعشبت روضةً رعيانها

(٤) رجاله ثقات .

قال : سألتُ سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى ؟ قال : تعتد حيث توفي عنها زوجها ، أو ترجعُ إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها (١) وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم .

ولأصحاب هذا القولِ حُجَّتَان ، احتج بهما ابنُ عباس ، وقد حكينا إحداهما ، وهي : أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ، ولم يأمرها بمكان معين .

والثانية : ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، قال : قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شئت ، وهو قولُ الله عز وجل ﴿ غيرَ إخراجٍ ﴾ قال عطاء : إن شئت اعتدت عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شئت ، خرجت لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ ، قال عطاء : ثم جاء الميراثُ ، فنسخ السكني ، تعتد حيث شئت (٢) .

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : تعتد في منزلها التي توفى زوجها وهي فيه ، قال وكيع : حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ردَّ نِسوة من ذي الحليفة حاجَّاتٍ أو معتمراتٍ توفي عنهن أزواجهن (٣) .

وقال عبدُ الرزاق : حدثنا ابنُ جريج ، أخبرنا حميدُ الأعرج ، عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجَّاتٍ ومعتمراتٍ من الجُحفة

(١) رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠١) في الطلاق : باب من رأى التحول ، والنسائي ٢٠٠/٦ والبحاري ١٤٥/٨ .

(٣) رجاله ثقات .

وذو الحليفة (١) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عِدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان ، فقال : أحملوها إلى بيتها وهي تُطلقُ (٢) .

وذكر أيضاً عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتدُّ من وفاة زوجها ، وكانت تأتيهم بالنهار ، فتتحدثُ إليهم ، فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجعَ إلى بيتها (٣) .

وقال ابنُ أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عمر رخصَ للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها ، وأن زيد بن ثابت لم يُرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلها (٤) .

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النَّخعي ، عن علقمة ، قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نعيَ إليهن أزواجهن ، فقُلنَ : إنا نستوحِشُ ، فقال ابن مسعود : تجتمعنَ بالنهار ، ثم ترجعُ كلُّ امرأةٍ منكن إلى بيتها بالليل (٥) .

وذكر الحجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها : إن أبي مريض ،

(١) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٤٠٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٧) ومسيكة لا يعرف حالها ، ولا يُحفظ عنها راوٍ غير ابنها ، وباقي رجاله ثقات ، ونقله ابن حزم في « المحلى » ٢٨٦/١٠ .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٢٠٦٤) وسنن سعيد بن منصور رقم (١٣٦٧) .

(٤) رجاله ثقات

(٥) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٢٠٦٨) وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٧) ،

وسنن البيهقي ٤٣٦/٧ .

وأنا في عدة ، أفأتيه أمرضه ؟ قالت : نعم ولكن بيتي أحدَ طرفي الليل في بيتك (١) .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هُشيم ، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه سُئِلَ عن المتوفى عنها : أخرج في عدتها ؟ فقال : كان أكثرُ أصحاب ابن مسعود أشدَّ شيء في ذلك ، يقولون : لا تخرج ، وكان الشيخ - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - يُرحلها (٢) .

وقال حمادُ بنُ سلمة : أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه قال : المتوفى عنها زوجها تعندُ في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنوي معهم (٣) .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هُشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري ، أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها : لا تبرحُ حتى تنقضي عدتها .

وذكر أيضاً عن ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وجابر ، كلاهما قال في المتوفى عنها : لا تخرجُ .

وذكر وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في المتوفى عنها : لا بأس أن تخرجَ بالنهار ، ولا تبيتُ عن بيتها .

وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب السَّختياني ، عن محمد بن سيرين ، أن امرأة تُوفي عنها زوجها وهي مريضة ، فنقلها أهلها ، ثم سألوا ، فكُلُّهم يأمرهم أن تُرد إلى بيت زوجها ، قال ابنُ سيرين : فرددناها

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم ، عن رجل من أسلم ، عن أم سلمة ...

(٢) رجاله ثقات .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٩) من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

في نَمَطٍ ، وهذا قولُ الإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي . وأبي حنيفة
رحمهم الله ، وأصحابهم ، والأوزاعي ، وأبي عبيد . وإسحاق
قال أبو عمر بن عبد البر : وبه يقول جماعةُ فقهاء الأمصار بالحجاز ،
والشام ، والعراق ، ومصر .

وحجة هؤلاء حديثُ الفريعة بنت مالك ، وقد تلقاه عثمانُ بن عفان رضي
الله عنه بالقبول ، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار . وتلقاه أهلُ
المدينة والحجاز والشام ، والعراق ومصر بالقبول ، ولم يُعلمَ أن أحداً منهم
طعن فيه ، ولا في رواته ، وهذا مالك مع تحريه وتشديده في الرواية .
وقوله للسائل له عن رجل : أثقة هو ؟ فقال : لو كان ثقة لرأيتَه في كتيبي :
قد أدخله في « موطنه » ، وبني عليه مذهبه .

قالوا : ونحن لا نُنكر النزاعَ بين السلف في المسألة . ولكن السنة
تفصلُ بين المتنازعين . قال أبو عمر بن عبد البر : أما السنة ، فثابتة بحمد الله .
وأما الإجماع ، فمستغنى عنه مع السنة ، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت
الحجة في قول من وافقته السنة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : أَخَذَ
المترخِّصون في المتوفَّى عنها بقول عائشة رضي الله عنها ، وأخذ أهل العزم
والورع بقول ابن عمر ^(١) .

فان قيل : فهل ملازمة المنزل حقُّ عليها ، أو حق لها ؟ قيل : بل هو حقُّ
عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها ، فلو
حوَّلتها الوراث ، أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها السكن ، وجاز لها
التحولُ .

(١) « المصنف » (١٢٠٨٠) .

ثم اختلف أصحابُ هذا القول : هل لها أن تتحول حيث شاءت ، أو يلزمها التحولُ إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين . فإن خافت هدماً أو غرقاً ، أو عدواً أو نحو ذلك ، أو حوّلها صاحبُ المنزل لكونه عاريةً رجع فيها ، أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعدياً ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجر المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل ، لأنها حالٌ عذر ، ولا يلزمها بذلُ أجر المسكن ، وإنما الواجبُ عليها فعلُ السكنى لا تحصيلُ المسكن ، وإذا تعذرت السكنى ، سقطت ، وهذا قول أحمد والشافعي .

فإن قيل : فهل الإسكان حقٌّ على الورثة تُقدّمُ الزوجة به على الغرماء ، وعلى الميراث ، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث ؟ قيل :

هذا موضوع اختلف فيه . فقال الإمام أحمد : إن كانت حائلاً ، فلا سكنى لها في التركة ، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُدِلَ لها كما تقدم ، وإن كانت حاملاً ، ففيه روايتان إحداهما أن الحكم كذلك . والثاني : أن لها السكنى حق ثابت في المال ، تُقدّمُ به على الورثة والغرماء ، ويكون من رأس المال ، لا تُباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها ، وإن تعذر ذلك ، فعلى الوارث أن يكتري لها سكناً من مال الميت . فإن لم يفعل ، أجبره الحاكمُ ، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه ، لم يعجز ، لأنه يتعلق بهذه السكنى حقُّ الله تعالى ، فلم يجوز اتفاهما على إبطالها ، بخلاف سكنى النكاح ، فإنها حقُّ الله تعالى ، لأنها وجبت من حقوق العدة ، والعدة فيها حقٌّ للزوجين . والصحيح المنصوص : أن سكنى الرجعية كذلك ، ولا يجوز اتفاهما على إبطالها ، هذا مقتضى نص الآية ، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة :

أن للمتوفى عنها السكني بكل حال ، حاملاً كانت أو حائلاً ، فصار في مذهبه ثلاث روايات : وجوبها للحامل ، والحائل ، وإسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل ، هذا تحصيل مذهب أحمد في سكني المتوفى عنها .

وأما مذهب مالك ، فييجاب السكني لها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإيجاب السكني عليها مدة العدة ، قال أبو عمر : فإذا كان المسكن بكرًا؟ فقال مالك : هي أحق بسكنائه من الورثة والغرماء ، وهو من رأس مال المتوفى ، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها . وإذا كان المسكن لزوجها ، لم يُبع في دينه حتى تنقضي عدتها ، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك : هي أحق بالسكني من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كراءه ، وإن لم يكن قد أدى ، ففي « التهذيب » : لا سُكني لها في مال الميت ، وإن كان موبراً . ورَوَى محمد ، عن مالك : الكراء لازم للميت في ماله ، ولا تكون الزوجة أحق به ، وتُحاصُّ الورثة في السكني ، وللورثة إخراجها إلا أن تُحبَّ أن تسكن في حصتها ، وتؤدي كراء حصتهم .

وأما مذهب الشافعي : فإن له في سكني المتوفى عنها قولين ، أحدهما : لها السكني حاملاً كانت أو حائلاً . والثاني : لا سُكني لها حاملاً كانت أو حائلاً ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزَل عنده آكدُ من ملازمة المتوفى عنها ، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروجُ نهاراً لقضاء حوائجها ، ولا يجوزُ ذلك في البائن في أحد قوليه وهو القديم ، ولا يُوجبُه في الرجعية بل يستحبُه .

وأما أحمد ، فعنده ملازمة المتوفى عنها آكدُ من الرجعية ، ولا يُوجبُه

في البائن . وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله على نضه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نضه في أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها سؤالاً . وقالوا : كيف يجتمع النضان ، وأجابوا بجوابين . أحدهما : أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول ، لكن لو أئزم الوارث أجره المسكن ، وجبت عليها الملازمة حينئذ ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثاني : أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة ، أو يُخرجها الوارث ، أو المالك ، فتسقط حينئذ . وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت في منزلها ، قالوا : والفرق أن المطلقة نفقتُها في مال زوجها . فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تُخرج بالنهار لإصلاح حالها ، قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، قالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر قالوا : فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ، وهذا من كلامهم يدل على أن أجره السكن عليها ، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها ، وهي فيه ليلاً لا نهاراً ، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ، ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق .

ولقد أصاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها ، فقال بعضُ المنازعين في هذه المسألة : لا ندعُ كتابَ ربنا لقول امرأة ، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد بأربعة أشهرٍ وعشرًا ، ولم يأمرها بالمنزل . وقد أنكرت عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها وجوبَ المنزل ، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديثَ فاطمة بنت قيس ، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعضُ من نازع في حديثِ الفريعة : قد قُتِلَ من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلقٌ كثيرٌ يومَ أحد ، ويومَ بئرِ معونة ، ويومَ مؤتة وغيرِها ، واعتدَّ أزواجُهم بعدهم ، فلو كان كلُّ امرأةٍ منهن تُتَلَزَم منزلها زمن العدة ، لكان ذلك من أظهرِ الأشياء ، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة ، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم ، مع استمرار العمل به استمراراً شائعاً ، هذا من أبعد الأشياء ، ثم لو كانت السنةُ جاريةً بذلك ، لم تأتِ الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها ، ولما أُذِنَ لها في ذلك ، ثم يأمر بردها بعد ذهابها ، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمراً مستمراً ثابتاً ، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها ، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها ، فيُضَي إلى تغيير الحكم مرتين ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن .

قال الآخرون : ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أميرُ المؤمنين عثمان بن عفان ، وأكابرُ الصحابة بالقبول ، ونفذها عثمان ، وحكم بها ، ولو كنا لا نقبلُ رواية النساء عن النبي ﷺ ، لذهبت سننُ كثيرةٌ من سنن الإسلام لا يُعرف أنه رواها عنه إلا

النساء ، وهذا كتابُ الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له ، بل غايتها أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب ، ومثل هذا لا تُرد به السننُ ، وهذا الذي حذرَّ منه رسولُ الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظيرُ حكمها في الكتاب :

وأما تركُ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها لحديثِ الفريعة ، فعله لم يبلغها ، ولو بلغها فلعلها تأولته ، ولو لم تتأوله ، فعله قام عندها معارض له ، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذرُ من التاركين له لترك أمِّ المؤمنين له ، فبين التركين فرقٌ عظيم .

وأما من قُتلَ مع النبي ﷺ ، ومن مات في حياته ، فلم يأت قطُّ أن نساءهم كن يعتدِّدنَ حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكمَ حديثِ فريعة البتة ، فلا يجوز تركُ السنة الثابتة لأمر لا يُعلم كيف كان ، ولو عُلِمَ أنَّهن كن يعتدِّدنَ حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكمَ حديثِ الفريعة ، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصلُ براءة الذمة ، وعدم الوجوب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ، فقلن : إنا نستوحشُ يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُوبِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا »^(١) وهذا وإن كان مرسلًا ، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة ، أو من صحابي ، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم ، وهم ثاني القرون المفضلة ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال المصنف .

وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخذوا العلم عنهم ، وهم خيرُ الأمة بعدهم ، فلا يُظن بهم الكذبُ على رسول الله ﷺ ، ولا الروايةُ عن الكذابين ، ولا سيما العالمُ منهم إذا جزمَ على رسولِ الله ﷺ بالرواية . وشهدَ له بالحديث ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ ، وفعلَ رسولُ ﷺ ، وأمرَ ونهى ، فيعُدُّ كُلُّ البعد أن يُقدِّمَ على ذلك مع كونِ الواسطة بينه وبين رسولِ الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً ، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرونُ ساء الظنُّ بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسولِ الله ﷺ ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده ، وباللَّهِ التوفيق .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًّا وَإِتْبَاتًا

ثبت في « الصحيحين » : عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة ، قالت زينبُ : دخلت على أمِّ حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أمَّ حبيبة رضي الله عنها بطيبٍ فيه صُفرةٌ خلُوقٌ أو غيره ، فدهنت منه جاريةً ، ثم مسَّت بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيبِ من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُجدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب ، فمسَّت منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيبِ من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُجدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً » .

قالت زينبُ : وسمعتُ أمِّي أمَّ سلمة رضي الله عنها تقولُ : جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إن بنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفتكحلُّها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لا » ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهرٍ وعَشراً ، وقد كانت إحداً كنَّ في الجاهليَّة ترمي بالبعرة على رأسِ الحوْلِ .

فقالت زينب : كانتِ المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حِفْشاً ، ولَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً حتى يمُرَّ بها سنة ، ثم تُوتى بدابة حمار ، أو شاة ، أو طير ، ففتنصُّ به ، فقلما تفتنصُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرجُ ، فتعطى بعة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . (١) قال مالك تفتنص : تمسح به جلدها .

وفي « الصحيحين » : عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة تُوفي عنها زوجها ، فخافوا على عينيها ، فأتوا النبي ﷺ ، فاستأذنوه في الكحل ، فقال رسولُ الله ﷺ : « قد كانت إحداً كنَّ تكون في شرِّ بيتيها ، أو في شرِّ أحلاسها في بيتها حوِّلاً ، فإذا مرَّ كلبٌ رمت ببعرة ، فخرجت أفلاً أربعة أشهرٍ وعَشراً » (٢) .

وفي « الصحيحين » عن أمِّ عطية الأنصارية رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحدُّ المرأة على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعَشراً ، ولا تلبسُ ثوباً مضبوغاً إلا ثوبَ عصبٍ ، ولا تكتحلُّ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٩٦/٢ ، ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، والبخاري ٤٢٧/٩ في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعَشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٢/٩ في الطلاق : باب الكحل للحادة ، وفي الطب : باب الإمد والكحل من الرمذ ، ومسلم (١٤٨٨) .

وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» (١).

وفي سنن أبي داود : من حديث الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَحْتَضِبُ » (٢).

وفي « سننه » أيضاً : من حديث ابن وهب ، أن خبرني مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، أن زوجها توفي ، وكانت تشنكي عينيها فتكتحل بالجلء . قال أحمد بن صالح رحمه الله : الصواب : بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَارْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلْتَهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ ، فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ ، وَتَمْسَحِينَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتَ عَلَيَّ عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . فَقَالَ : « إِنَّهُ يَسُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِالسُّدْرِ تُخَلِّفِينَ بِهِ

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٩ ، ٤٣٣ في الطلاق : باب القسط للحادة ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، وفي الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، ومسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . والعصب : نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يصبغ ، ثم ينسج ، والنبذة : القطعة والشيء اليسير ، والقسط : عود طيب الريح يحمل من الهند تتبخر به النساء ، والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ في الطلاق : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وإسناده صحيح .

رَأْسُكَ» (١) .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة . أحدها : أنه لا يجوزُ الإحْدَادُ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ كائناً من كان ، إلا الزوجَ وحده .
وتضمن الحديثُ الفرقَ بين الإحْدَادِينِ من وجهين .
أحدهما : من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحْدَادَ على الزوج واجب ، وعلى غيره جائز .

الثاني : من مقدار مدة الإحْدَادِ ، فالإحْدَادُ على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها ، إلا ما حكى عن الحسن ، والحكم بن عتيبة . أما الحسن ، فروى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عنه ، أن المطلقة ثلاثاً ، والمتوفَّى عنها زوجها تكتحلان وتمشيطان ، وتطيبانٍ وتختضبان ، وتنتقلان ، وتصنعان ما شاءتا ، وأما الحكم : فذكر عنه شعبةٌ : أن المتوفَّى عنها لا تُجِدُّ .

قال ابنُ حزم : واحتج أهل هذه المقالة ، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بنُ بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : « إذا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتِ ، أو إذا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » شعبة شك .
ومن طريق حماد بن سلمة ، حدثنا الحجَّاج بنُ أرطاة ، عن الحسن ابن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي ٢٠٤/٦ ، والمغيرة بن الضحاك لم يوثقه غير ابن حبان . وأم حكيم لا يعرف حالها وكذا أمها ، وذكره عبد الحق الاشبيلي في « أحكامه » من جهة أبي داود وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف

أن تبكي على جعفر وهي امرأته ، فَأَذِنَ لها ثلاثة أيام . ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي .

قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد ، لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه صَلَّى اللهُ عليه وسلم أمرها به إثر موت أبي سلمة ، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع ، فإن عبدالله بن شداد بن الهاد^(١) لم يسمع من رسول الله ﷺ ، ولا رآه ، فكيف يُقَدَّمُ حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني : الحجاج بن أرطاة^(٢) ، ولا يُعارض بحديثه حديث الأئمة الأتبات الذين هم فرسان الحديث .

فصل

الحكم الثاني : أن الإحداد تابع للعدة بالشهور ، أما الحامل ، فإذا انقضى حملها ، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً ، فإن لها أن تتزوج ، وتتجمل ، وتطيب لزوجها ، وتترين له ما شاءت .

فإن قيل : فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر ، فهل يسقط وجوب الإحداد ، أم يستمر إلى حين الوضع ؟ قيل : بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع ، فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيّد بحدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجوداً وعدمًا .

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وعبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً .

(٢) الحجاج بن أرطاة موصوف بكثرة الخطأ والتدليس ، وقد عنعن

فصل

الحكم الثالث : أن الإحداً تستوي فيه جميعُ الزوجات المسلمة والكافرة ،
والحرّة والأمة ، والصغيرة والكبيرة ، وهذا قولُ الجمهور : أحمد ،
والشافعي ، ومالك . إلا أن أشهب ، وابنُ نافعٍ قالا : لا إحداً على
الذمية ، ورواه أشهب عن مالك ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ولا إحداً عنده
على الصغيرة .

واحتج أربابُ هذا القول بأن النبي ﷺ جعل الإحداً من أحكام
من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخلُ فيه الكافرة ، ولأنها غيرُ مكلفةٍ
بأحكام الفروع .

قالوا : وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي
أن هذا من أحكام الإيمان ولو أزمه وواجباته ، فكأنه قال : من التزم الإيمان ،
فهذا من شرائعه وواجباته .

والتحقيقُ أن نفي حِلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن
الكفار ، ولا إثبات لهم أيضاً ، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه ،
فهذا لا يحلُّ له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن
لا يلزمه الشارعُ شرائعَ الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل : لا يحلُّ
لمؤمن أن يترك الصلاة والحجَّ والزكاة ، فهذا لا يدلُّ على أن ذلك حِلٌّ
للكافر . وهذا كما قال في لباس الحرير : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »^(١) ،
فلا يدلُّ أنه ينبغي لغيرهم . وكذا قوله : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ
لِعَانًا »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠/١٠ ، ومسلم (٢٠٧٥) كلاهما في اللباس من حديث عقبة

ابن عامر .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) في البر : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

وسر المسألة : أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شُرِعَتْ لمن التزم أصل الإيمان ، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه . فإنه يُخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه ، كما خُلِّيَ بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذرُ الذين أوجبوا الإحداًد على الذميمة ، أنه يتعلق به حقُّ الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يُلزمونها به في عدتها من الذمي ، ولا يُتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ، ومن يُنازعهم في ذلك يقولون : الإحداًدُ حقُّ الله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه ، لم يسقط ، ولزمها الاتيانُ به فهو جارٍ مجرى العبادات ، وليست الذميمة من أهلها ، فهذا سرُّ المسألة .

فصل

الحكم الرابع : أن الإحداًد لا يجبُ على الأمة ، ولا أمُّ الولد إذا مات سيدهما ، لأنهما ليسا بزوجين . قال ابن المنذر : لا أعلمهم يَخْتَلِفُونَ في ذلك .

فإن قيل : فهل لهما أن تُحِدَّا ثلاثة أيام ؟ قيل : نعم لهما ذلك ، فإن النصَّ إنما حرم الإحداًد فوق الثلاث على غير الزوج ، وأوجبَه أربعة أشهر وعشراً على الزوج ، فدخلت الأمةُ وأمُّ الولد فيمن يحلُّ لهن الإحداًد ، لا فيمن يَحْرُمُ عليهن ، ولا فيمن يجب .

فإن قيل : فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة ، أو زنى ،

أو استبراء إحداد؟

قلنا : هذا هو الحكمُ الخامس الذي دلت عليه السنة ، أنه لا إحداد على واحدةٍ من هؤلاء ، لأن السنة أثبتت ونفت ، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات ، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة ، وما عداهما ، فهو داخل في حكم التحريم على الأموات ، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيد بن المسيب ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخريقي : إن البائن يجب عليها الإحداد ، وهذا محض القياس ، لأنها معتدة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ، لأنها اشتركا في العدة ، واختلفا في سببها ، ولأن العدة تُحرّم النكاح ، فَحَرِّمَتْ دواعيه . قالوا : ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى ، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي ، مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها : فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك ، فمُنِعَتْ من دواعي ذلك ، وسدت إليه الذريعة ، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدّر غالباً بظهور موت الزوج ، وكون العدة أياماً معدودة ، بخلاف عدة الطلاق ، فإنها بالأقراء وهي لا تُعلم إلا من جهتها ، فكان الاحتياط لها أولى .

قيل : قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرّم زينته التي أخرج عباده والطيبات من الرزق . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرّم من الزينة إلا ما حرّمه الله ورسوله ، والله سبحانه قد حرّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة ، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج ، فلا يجوز تحريم غير ما حرّمه ، بل هو على أصل الإباحة ، وليس الإحداد من لوازم العدة ، ولا توابعها ، ولهذا لا يجب

على الموطوءة بشبهة ، ولا المزني بها ، ولا المستبرأة ، ولا الرجعية اتفاقاً ، وهذا القياسُ أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العِدتين من القُروء قدرأً أو سبباً وحكماً ، فالحاقُ عدة الأقرء بالأقرء أولى من إلحاق عدة الأقرء بعدة الوفاة ، وليس المقصودُ من الإحداد على الزوج الميت مجرداً ما ذكرتم من طلب الاستعجال ، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرَّحِم ، ولهذا تجبُ قبلَ الدخول ، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهارِ خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ، فجعلت العدة حريماً له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ، ومزيد الاعتناء به ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقدِ وتشريفه ، وتأكدِ الفرقِ بينه وبين السفّاح من جميع أحكامه ، ولهذا شرعَ في ابتدائه إعلانه ، والإشهادُ عليه ، والضربُ بالدّف لتتحقق المضادة بينه وبين السفّاح ، وشرع في آخره ، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يُشرع في غيره .

فصل

الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة ، وهي التي دل عليها النصُّ دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة .

أحدها : الطيب بقوله في الحديث الضحيح : « لَا تَمَسُّ طيباً » ، ولا خلافَ في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، ولهذا لما خرجت أمُّ حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان ، دعت بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم ذكرت الحديث ، ويدخل في الطيب : المسكُ ، والعنبرُ ، والكافورُ ، والند ، والغالية ، والزباد ، والنَّيرورة ،

والبخور ، والأدهان المطيبة ، كدُهْن البان ، والورد ، والبنفسج ، والياسمين ،
والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وماء زهر
النارنج ، فهذا كُلُّهُ طيب ، ولا يدخلُ فيه الزيتُ ، ولا الشيرج ، ولا السمن ،
ولا تُمنع من الادهان بشيء من ذلك .

فصل

الحكم السابع : وهي ثلاثة أنواع . أحدها : الزينة في بدنها ، فيحرم
عليها الخضابُ ، والنَّقْشُ ، والتطريفُ ، والحُمرةُ ، والاسفیداجُ ، فإن
النبيَّ ﷺ نص على الخِضابِ منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثرُ زينة
منه ، وأعظمُ فتنةً ، وأشدُّ مضادةً لمقصود الإحداد ، ومنها : الكحل ،
والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف : منهم أبو محمد ابن
حزم : لا تكتحلُ ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ، ويُساعد قولهم ،
حديثُ أم سلمة المتفق عليه : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على
عينها ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فاستأذنوه في الكحل ، فما أذن فيه ، بل قال :
« لا » مرتين أو ثلاثاً ، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد
البلوغ سنَّةً ، ويصبرن على ذلك ، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً^(١) .
ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة ، فهو كالطيب ، أو أشد منه . وقال
بعض الشافعية : للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرفٌ مُخالفٌ للنص والمعنى ،
وأحكامُ رسول الله ﷺ لا تُفرِّق بين السود والبيض ، كما لا تُفرِّق بين
الطوال والقصار ، ومثلُ هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكيرُ السلف

(١) تقدم تخريجه قريباً .

له ، وذمهم إياه .

وأما جمهور العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة والشافعي ، وأصحابهم ، فقالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة ، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً ، وحجتهم : حديث أم سلمة المتقدم رضي الله عنها ، فإنها قالت في كحل الجلاء : لا تكتحل إلا لما لا بد منه ، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار . ومن حجتهم : حديث أم سلمة رضي الله عنها الآخر : أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وقد جعلت عليها صبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب فقال : إنه يُشَبُّ الوَجْهَ ، فقال : لا تجعليه إلا بالليل وتزعيه بالنهار ، وهما حديث واحد ، فرقه الرواة ، وأدخل مالك هذا القدر منه في « موطئه » بلاغاً ، وذكر أبو عمر في « التمهيد » له طرقاتاً يشد بعضها بعضاً ، ويكني احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن في كتبهم ، واحتج به الأئمة ، وأقل درجاته أن يكون حسناً ، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه ، فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال ، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ، ولا من ضرورة ولا غيرها ، وقال : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً ، ولم يقل : إلا أن تضطر . وقد ذكر مالك عن نافع ، عن صفية ابنة عبيد ، أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبدالله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمصان^(١) . قال أبو عمر : وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر ، لما فيه من إباحته بالليل . وقوله في الحديث الآخر : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق ، أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها

(١) أخرجه مالك ٥٩٩/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ : لا ، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بُدَّ لها فيه من الكحل ،
 فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخافُ ذهابَ بصرها ، لأباح
 لها ذلك ، كما فعل بالتي قال لها : « اجعليه بالليلِ وامسحيه بالنَّهارِ » ، والنظر
 يشهد لهذا التَّأويل ، لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في
 الأصول ، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث
 المسند في الكحل ، لأن أم سلمة رضي الله عنها روتها ، وما كانت لتخالفه
 إذا صحَّ عندها ، وهي أعلمُ بتأويله ومخرجه ، والنظرُ يشهد لذلك ، لأن
 المضطر إلى شيء لا يُحكم له بحكم المرفَّه المتزين بالزينة ، وليس الدواء
 والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي ،
 وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر ، وعليه أهلُ
 الفقه ، وبه قال مالك والشافعي ، وأكثر الفقهاء .

وقد ذكر مالك رحمه الله في « موطئه » : أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ،
 وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها : إنها
 إذا خشيت على بصرها من رمدهِ بعينيها ، أو شكوى أصابتها ، أنها تكتحل
 وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب^(١) . قال أبو عمر : لأن القصد إلى
 التداوي لا إلى التطيب ، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعي رحمه الله ، الصبر يصفر ، فيكون زينة ، وليس بطيب ،
 وهو كحل الجلاء ، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث
 لا ترى ، وتمسحه بالنهار حيث يرى ، وكذلك ما أشبهه .

وقال أبو محمد بن قدامة في « المغني » : وإنما تُمنع الحادة من الكحل
 بالإثم ، لأنه الذي تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت

(١) « الأم » ٢٣٢/٥ .

ونحوهما ، فلا بأس به ، لأنه لا زينةَ فيه ، بل يُبَّحَّ العين ويزيدها مَرَّهاً . قال :
ولا تُمنع من جعل الصَّبْرِ على غير وجهها من بدنها ، لأنه إنما مُنِعَ منه في
الوجه ، لأنه يُصفره ، فيشبه الخضاب ، فهذا قال النبيُّ ﷺ : إنه يُشبَّ
الوجه .

قال : ولا تُمنع من تقليص الأظفار ، وبتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب
إلى حلقة ، ولا من الاغتسال بالسدر ، والامتشاط به ، لحديث أم سلمة
رضي الله عنها ، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب ، وقال إبراهيم بن هانئ
النيسابوري في « مسائله » قيل لأبي عبد الله : المتوفى عنها تكتحل بالإثمد ؟
قال : لا ، ولكن إن أرادت ، اكتحلت بالصَّبْرِ إذا خافت على عينها
واشتكت شكوى شديدة .

فصل

النوع الثاني : زينةُ الثياب ، فيحرمُ عليها ما نهاها عنه النبيُّ ﷺ ،
وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثله . وقد صح عنه أنه قال : « وَلَا تَلْبَسُ
ثَوْباً مَصْبُوغاً » . وهذا يعم المعصفرَ والمزعفر ، وسائرَ المصبوغ بالأحمر
والأصفر ، والأخضر ، والأزرق الصافي ، وكل ما يُصبغ للتحسين والتزيين .
وفي اللفظ الآخر : « وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمَشَّقَّ » .
وههنا نوعان آخران . أحدهما : مأذون فيه ، وهو ما تُسج من الثياب
على وجهه ، ولم يدخل فيه صبغ من خز ، أو قز ، أو قطن ، أو كتان ،
أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .
والثاني : ما لا يُراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صُبِغ لتقبيح ،

أو ليستر الوسخ ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعي رحمه الله : في الثياب زينتَان . إحداهما : جمال الثياب على اللابسين ، والسترة للعودة . فالثيابُ زينة لمن يلبسها ، وإنما نُهيئت الحادة عن زينة بدنِها ، ولم تُنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كُلَّ ثوبٍ من البياض ، لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوفُ والوبر ، وكل ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خبز أو غيره ، وكذلك كُلُّ صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد ، وما صبغ لتقبيحه ، أو لنفي الوسخ عنه ، فأما ما كان من زينة ، أو وشي في ثوبه أو غيره ، فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه (١) .

قال أبو عمر : وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبسُ ثوب عصب ولا خبز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم تُرد بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت عينها ، اكتحلت بالأسود وغيره ، وإن لم تشتك عينها ، لم تكتحل .

فصل

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال في رواية أبي طالب : ولا تزين المعتدة ، ولا تطيب بشيء من الطيب ، ولا تكتحل بكحل زينة ، وتدهنُ بدهن ليس فيه طيب ، ولا تُقربُ مسكاً ، ولا زعفراناً للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تترين ، وتشوفُ لعله أن يُراجعها .

(١) « الأم » ٢٣٢/٥ بتصرف .

وقال أبو داود في مسائله : سمعتُ أحمد قال : المتوفى عنها زوجها ،
والمطلقة ثلاثاً ، والمحرمة يجتنب الطيبَ والزينة .

وقال حرب في « مسائله » : سألتُ أحمد رحمه الله ، قلت : المتوفى
عنها زوجها والمطلقة ، هل تلبسان البرد ليس بحرير ؟ فقال : لا تطيب
المتوفى عنها ، ولا تترين بزينة ، وشدد في الطيب ، إلا أن يكون قليلاً
عند طهرها . ثم قال : وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها ، لأنه ليس لزوجها
عليها رجعة ، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال : المتوفى عنها لا تلبس
المعصر من الثياب ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تمتشط
بطيب .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في « مسائله » : سألتُ أبا عبد
الله عن المرأة تنتقب في عدتها ، أو تدهن في عدتها ؟ قال : لا بأس به ،
وإنما كرهَ للمتوفى عنها زوجها أن تترين . وقال أبو عبد الله : كل دهن
فيه طيب ، فلا تدهن به ، فقد دار كلام الإمام أحمد ، والشافعي ،
وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس
الزينة من أي نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعاً ، فإن المعنى الذي مُنعت
من المعصر والممشق لأجله مفهوم ، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ
تنبيهاً على ما هو مثله ، وأولى بالمنع ، فإذا كان الأبيض ، والبرود المحبرة
الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما ، كان أولى
بلمنع من الثوب المصبوغ . وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في
ذلك ، لا كما قال أبو محمد ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ،
ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي
لم يُصبغ ، وصوف البحر الذي هو لونه ، وغير ذلك . ومباح لها أن تلبس

المنسوجَ بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة ، والجوهر والياقوت ،
والزمرّد وغير ذلك ، فهي خمسةُ أشياء تجتنبها فقط ، وهي : الكحل كله
لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عنها لا ليلاً ولا نهاراً ، وتجتنب
فرضاً كلّ ثوب مصبوغ مما يُلبس في الرأس والجسد ، أو على شيء منه ،
سواء في ذلك السواد والخضرة ، والحُمرة والصفرة ، وغير ذلك ، إلا
العصب وحده وهي ثياب موشاة تُعمل في اليمن ، فهو مباح لها . وتجتنب
أيضاً : فرضاً الخضابَ كلّهُ جملةً ، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح
بالمشط فقط ، فهو حلالٌ لها ، وتجتنب أيضاً : فرضاً الطيبَ كلّهُ ، ولا تقرب
شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط ، فهذه الخمسة التي
ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبس ثوب أسودَ عليها ليس من الزينة في
شيء ، وإباحةُ ثوب يتقدّم ذهباً ولؤلؤاً وجوهرًا ، ولا تحريمُ المصبوغ
الغليظ لحمل الوسخ ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه
ورؤاؤه ، وإنما العجب منه أن يقول : هذا دينُ الله في نفس الأمر ،
وأنه لا يحلُّ لأحدٍ خلافه . وأعجبُ من هذا إقدامه على خلافِ الحديث
الصحيح في نهيه صلى الله عليه وآله لها عن لباس الحلي . وأعجبُ من هذا ، أنه ذكر
الخبرَ بذلك ، ثم قال : ولا يصحُّ ذلك ، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ،
وهو ضعيف ، ولو صح لقلنا به ، فليله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي
محمد ابن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمةُ الستة
على إخراج حديثه ، واتفق أصحابُ الصحيح ، وفيهم الشيخان على الاحتجاج
بحديثه ، وشهد له الأئمةُ بالثقة والصدق ، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه
جرح ولا خدش ، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليلُ حديث

رواه ، ولا تضعيفه به . وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في « التهذيب »
وأنا أسمع : قال : إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الهروي ،
ولد بهراة ، وسكن نيسابور وقدم بغداد ، وحدث بها ، ثم سكن بمكة
حتى مات بها ، ثم ذكر عن روى ، ومن روى عنه ، ثم قال : قال
نوح بن عمرو بن المروزي ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك :
صحيح الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، وأبي حاتم :
ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين : لا بأس
به ، وكذلك قال العجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ،
وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ، ثم لم تزل الأئمة
يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه . وقال أبو داود : ثقة .
وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير
السمع ، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة .
وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق
والحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علماً . وقال المسعودي : سمعت مالك
ابن سليمان يقول : مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة
ولم يخلف مثله^(١) .

وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص ،
وكاشف عن معناها ومقصودها ، فصَحَّ عن ابن عمر أنه قال : لا تكتحل ،
ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبسُ المعصر ، ولا ثوباً مصبوغاً ،
ولا برداً ، ولا تترين بحلي ، ولا تلبسُ شيئاً تُريد به الزينة ، ولا تكتحلُ
بكحل تُريد به الزينة ، إلا أن تشتكي عينها .

(١) « تهذيب الكمال » ص ٥٧ ، ٥٨ .

وصحَّ عنه من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تَمَسُّ المتوفَّى عنها طيباً ، ولا تَخْتَضِبُ ولا تَكْتَحِلُ ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلببُ به (١) .

وصح عن أمِّ عطية : لا تلبسُ الثيابَ المصبغةَ إلا العَصْبَ ، ولا تَمَسُ طيباً إلا أدنى الطيبِ بالقُسطِ والأظفار ، ولا تَكْتَحِلُ بكحلِّ زينة .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : تجتنبُ الطيبَ والزينة .

وصح عن أمِّ سلمة رضي الله عنها : لا تلبسُ من الثيابِ المصبغةِ شيئاً ، ولا تَكْتَحِلُ ، ولا تلبس حُلِيّاً ، ولا تَخْتَضِبُ ، ولا تَنْطِيبُ .

وقالت عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبسُ معصفاً ، ولا تُقَرِّبُ طيباً ، ولا تَكْتَحِلُ ، ولا تلبس حُلِيّاً ، وتلبس إن شاءت ثيابَ العَصْبِ .

فصل

وأما النَّقَابُ ، فقال الخِرقي في « مختصره » : وتجتنبُ الزوجةُ المتوفَّى عنها زوجها الطيبَ ، والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها ، والكُّحْلَ بالإمْد ، والنَّقَابَ . ولم أجدُ بهذا نصاً عن أحمد .

وقد قال إسحاق ابن هانئ في « مسأله » : سألت أبا عبد الله عن المرأة تَنْتَقِبُ في عِدَّتِها ، أو تدهن في عِدَّتِها ؟ قال : لا بأس به ، وإنما كُرِهَ للمتوفى عنها زوجها أن تترين . ولكن قد قال أبو داود في « مسأله » عن المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ثلاثاً ، والمحرمة : تجتنبن الطيبَ والزينة .

(١) « المصنف » (١٢١١٥) ، والبيهقي ٤٤٠/٧ .

فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه ، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب ، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علله أبو محمد في « المغني » فقال : فصل الثالث : فيما تجتنبه الحادة النقاب ، وما في معناه مثل البرقع ونحوه ، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمتنع من ذلك . ، إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، سدلت عليه كما تفعل المحرمة .

فصل

فإن قيل : فما تقولون في الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج ، هل لها لبسه ؟ قيل : فيه وجهان ، وهما احتمالان في المغني أحدهما : يحرم لبسه ، لأنه أحسن وأرفع ، ولأنه مصبوغٌ للحسن ، فأشبه ما صبغ بعد نسجه ، والثاني : لا يحرم لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها : « إلا ثوبَ عَصَبٍ » ، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضي ، قال الشيخ : والأول أصح ، وأما العصب : فالصحيح : أنه نبتٌ تصبغ به الثياب ، قال السهيلي : الورس والعصب نبتان باليمن لا يبتان إلا به ، فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما يُصبغ بالعصب ، لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين ، كالأحمر والأصفر ، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه ، كحصولها بما صبغ بعد نسجه . والله أعلم .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

ثبت في صحيح مسلم : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ يومَ حُنينٍ بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً ،

فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (١) .

وفي « صحيحه » أيضاً : من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُججٍ على بابِ فسطاط ، فقال : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا » . فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يورثه وهو لا يحلُّ له ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وهو لا يحلُّ له » (٢) .

وفي الترمذي : من حديث عيرباض بن سارية ، أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يرضعن ما في بطونهن (٣) .

وفي « المسند » ، وسنن أبي داود : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » (٤) .

وفي الترمذي : من حديث رؤيف بن ثابت رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَكَدَّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسبية ، والمجج : الحامل التي قربت ولادتها .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وأحمد ١٢٧/٤ وسنده حسن في الشواهد .

(٤) أخرجه أحمد ٦٢/٣ و٨٧ ، وأبو داود (٢١٥٧) في النكاح : باب في وطء السبايا ، والدارمي ١٧١/٢ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ .

غَيْرِهِ»^(١) . قال الترمذي : حديث حسن .

ولأبي داود ، من حديثه أيضاً : « لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا » .
ولأحمد : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثِيْبًا مِنْ
السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ » .

وذكر البخاري في « صحيحه » : قال ابن عمر : إذا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ
التي توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت ، فلتُستبرأ بحيضة ، ولا تُستبرأ العذراء^(٢) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس :
أرسل رسول الله ﷺ منادياً في بعض مغازيه : « لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ ،
وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ »^(٣) .

وذكر عن سفيان الثوري : عن زكريا ، عن الشعبي ، قال : أصاب
المسلمون سبايا يوم أوطاس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على
حاملٍ حتى تَضَعَ ، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي (١١٣١) في النكاح : باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ،
وأبو داود (٢١٥٨) ، وأحمد ١٠٨/٤ وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥١/٤ تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ، عن نافع ،
عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فقد وصله عبد الرزاق (١٢٩٠٦) من طريق أيوب ،
عن نافع ، عنه .

(٣) « المصنف » (١٢٩٠٣) .

(٤) « المصنف » (١٢٩٠٤) .

فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة .

أحدها : أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعلم براءة رحمها ، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها ، وإن كانت حائلاً فبأن تحيضَ حيضة . فإن لم تكن من ذوات الحيض ، فلا نصَّ فيها ، واختُلِفَ فيها وفي البكر ، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ، ثم باعها عقيبَ الحيض ولم يطأها ، ولم يُخرجها عن ملكه ، أو كانت عند امرأةٍ وهي مصونة ، فانتقلت عنها إلى رجل ، فأوجبَ الشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله ، أخذاً بعموم الأحاديث ، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واحتجاجاً بآثار الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق : حدثنا ابنُ جريج ، قال : قال عطاء : تداولَ ثلاثةٌ من التجار جاريةً ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من ابتاع جارية قد بلغت المحيضَ ، فليترَبَّصْ بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تحض ، فليترَبَّصْ بها خمساً وأربعين ليلة^(١) .

قالوا : وقد أوجب الله العدة على من يشت من المحيض ، وعلى من لم تبلغ سن المحيض ، وجعلها ثلاثة أشهر ، والاستبراء عدة الأمة ، فيجبُ على الآيسة ، ومن لم تبلغ سنَ المحيض .

وقال آخرون : المقصودُ من الاستبراء العلمُ ببراءة الرحم ، فحيث تيقن المالكُ براءة رحم الأمة ، فله وطؤها ولا استبراء عليه ، كما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله

(١) « المصنف » (١٢٨٨٤) و(١٢٨٩٦) .

عنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء ، وذكره البخاري في « صحيحه » عنه ^(١) .

وذكر حماد بن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي ، عن ابن عمر قال : وقعت في سهمي جارية يوم جُلُولاء ، كأنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ ، قال ابن عمر : فما ملكتُ نفسي أن جعلتُ أقبَلها والناسُ ينظرون ^(٢) .

ومذهب مالك إلى هذا يرجع ، وهاك قاعدته وفروعها : قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها .

والقول الجامع في ذلك : أن كل أمةٍ أُمنَ عليها الحملُ ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكُلُّ مَنْ غلبَ على الظن كونها حاملاً ، أو شك في حملها ، أو تردد فيه ، فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلبَ الظن ببراءة رحمها ، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها ، كاستبراء الصغيرة التي تُطبق الوطاء ، والآيسة ، وفيه روايتان عن مالك ، قال صاحب « الجواهر » : ويجبُ في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل ، كبنت ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة ، وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تُطبق الوطاء ، ولا يحْمِلُ مثلها كبنت تسع وعشر ، روايتان ، أثبتته في رواية ابن القاسم ، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم ، وإن كانت ممن لا يُطبق الوطاء ، فلا استبراء فيها . قال : ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سنَّ الحيض ، ولم تبلغ سنَّ

(١) تقدم قريباً .

(٢) علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وأيوب بن عبد الله اللخمي مجهول .

الآيسة ، مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التي قعدت عن المحيض ، ويشت عنه ، فهل يجب فيها الاستبراء ، أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم ، وابن عبد الحكم . قال المازري : ووجهُ استبراء الصغيرة التي تُطبق الوطاء والآيسة ، أنه يُمكن فيهما الحملُ على الندور ، أو لِحمَاية الذريعة ، لثلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان .

قال : ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والنفي لأشهب .

قال : ومن ذلك استبراء الأمة الوخش ، فيه قولان ، الغالبُ : عدمُ وطء السادات لهن ، وإن كان يقع في النادر .

ومن ذلك استبراء مَنْ باعها محبوبٌ ، أو امرأة ، أو ذو محرم ، ففي وجوبه روايتان عن مالك .

ومن ذلك استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرفُ ثم عجزت ، فرجعت إلى سيدها ، فابنُ القاسم يُثبتُ الاستبراء ، وأشهبُ ينفيه .

ومن ذلك استبراء البكر ، قال أبو الحسن اللخمي : هو مستحب على وجه الاحتياط غيرُ واجب ، وقال غيره من أصحاب مالك : هو واجب .

ومن ذلك إذا استبرأ البائعُ الأمة ، وعَلِمَ المشتري أنه قد استبرأها ، فإنه يُجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري .

ومن ذلك إذا أودعه أمة ، فحاضت عند المودع حيضة ، ثم استبرأها ، لم يحتج إلى استبراءٍ ثانٍ ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها ، وهذا بشرط أن لا تخرج ، ولا يكون سيدها يدخلُ عليها .

ومن ذلك أن يشتريها من زوجته ، أو ولده صغير في عياله وقد حاضت عند البائع ، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج ، أجزاء ذلك ، وأشهبُ يقول : إن كان مع المشتري في دار وهو الذابُّ عنها ، والناظرُ في أمرها ، أجزاء ذلك ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومن ذلك إن كان سيدُ الأمةِ غائباً ، فحين قدم ، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج ، أو خرجت وهي حائض ، فاشتراها قبل أن تطهر ، فلا استبراء عليه .

ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أوّلِ حيضها ، فالمشهورُ من مذهبه أن ذلك يكون استبراءً لها لا يحتاجُ إلى حيضةٍ مستأنفة .

ومن ذلك ، الشريكُ يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما ، وقد حاضت في يده ، فلا استبراء عليه .

وهذه الفروعُ كلّها من مذهبه تُنبئك عن مأخذه في الاستبراء ، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم ، فإن علمت أو ظُنت ، فلا استبراء ، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية : إنه لا يجب استبراء البكر ، ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبقولهم نقول ، وليس عن النبي ﷺ نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت ، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن ، وتحيض حواملهن .

فإن قيل : فعمومُه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء ، كما يمتنع وطء الثيب ؟

قيل : نعم ، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصدُ منه ، فيُخص أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ، ويخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ

في حديث رويغ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ ثِيْبًا مِنْ السَّبَائِيَا حَتَّى تَحِيضَ ». ويخص أيضاً بمذهب الصحابي ، ولا يعلم له مخالف .

وفي صحيح البخاري : من حديث بريدة ، قال : بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخُمسَ ، فاصطفى عليٌ منها سَبِيَّةً ، فأصبح وقد اغتسل ، فقلتُ لخالد : أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية : فقال خالد لبُرَيْدَةَ : ألا ترى ما صَنَعَ هذا؟ قال بريدة : وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ ، ذكرتُ ذلك له ، فقال : « يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ قلت : نعم ، قال : « لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »^(١) . فهذه الجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير علي وجوب استبرائها ، وإما أن تكون في آخر حيضها ، فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها . وبكل حال ، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء .

فإذا تأملت قول النبي ﷺ حقَّ التأمل ، وجدت قوله : « وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ » ، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل مَنْ يجوزُ أن تكون حاملاً ، وأن لا تكون ، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل ، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها ، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن .

وعلى هذا فكلُّ من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك ، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا ؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، هذا أمر معقول ، وليس

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٨ ، ٥٣ في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأحمد ٢٥٩/٥ .

بتعبده محض لا معنى له ، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يَحْمِلُ مثلها ، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرُج أصلاً ، ونحوها ممن يُعلم براءة رحمها ، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج ، استبرأها بحيضة ، ثم تزوجت ، وكذلك إذا زنت وهي مزوجة ، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة . وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها ، اعتدت بحيضة .

قال عبدُ الله بن أحمد : سألت أبي ، كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولها أو أعتقها ؟ قال : عدتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت ، فعلى سيدها قيستها ، وإن جُنِيَ عليها ، فعلى الجاني ما نقص من قيمتها . وإن ماتت ، فما تركت من شيء فليسيدها ، وإن أصابت حداً ، فحدُّ أمة ، وإن زوجها سيدها ، فما ولدت ، فهم بمنزلتها يُعتقون بعتقها ، ويُرقون برقها .

وقد اختلف الناس في عدتها ، فقال بعضُ الناس : أربعة أشهر وعشراً ، فهذه عدة الحرة ، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فيلزم من قال : أربعة أشهر وعشراً أن يُورثها ، وأن يجعل حكمها حكم الحرة ، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة . وقال بعضُ الناس : عدتها ثلاث حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة ، وليست هي بمطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة ، فتعتد بأربعة أشهر وعشر . قال : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، وهذا لفظ أحمد رحمه الله .

وكذلك قال في رواية صالح : تعتد أمُّ الولد إذا تُوفي عنها مولاها ،
أو أعتقها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها .
وقال في رواية محمد بن العباس : عِدَّة أمِّ الولد أربعة أشهر وعشر
إذا توفي عنها سيدها .

وقال الشيخ في « المغني » : وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد :
أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . قال : ولم أجد هذه الرواية عن أحمد رحمه
الله في « الجامع » ، ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله ، ورؤي ذلك عن
عطاء وطاووس وقتادة ، لأنها حين الموت أمة ، فكانت عِدتها عِدَّة الأمة ، كما
لو مات رجل عن زوجته الأمة ، فعتقت بعد موته ، فليست هذه رواية
إسحاق بن منصور عن أحمد .

قال أبو بكر عبد العزيز في « زاد المسافر » : باب القول في عِدَّة أم
الولد من الطلاق والوفاة . قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم : إذا مات
السيد وهي عند زوج ، فلا عِدَّة عليها ، كيف تعتد وهي مع زوجها ؟
وقال في رواية مهنا : إذا أعتق أمُّ الولد ، فلا يتزوج أختها حتى تخرج
من عدتها . وقال في رواية إسحاق بن منصور : وعِدَّة أم الولد عِدَّة الأمة
في الوفاة والطلاق والفرقة ، انتهى كلامه .

وحُجِّج من قال : عدتها أربعة أشهر وعشر ، ما رواه أبو داود عن
عمرو بن العاص ، أنه قال : لا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سنة نبينا محمد ﷺ ،
عِدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(١) : وهذا قول السَّعِيدِينَ ،
ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخِلاس بن عمرو ،
(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عِدَّة أم الولد ، وإسناده ضعيف
في سنده مطر الوراق ، وهو ضعيف لكثرة خطئه .

والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق . قالوا : لأنها حرة تعتد للوفاة ، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، كالزوجة الحرة .

وقال عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : تعتد بثلاث حيض ، وحكي عن علي ، وابن مسعود ، قالوا : لأنها لا بد لها من عدة ، وليست زوجة ، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن ، ولا أمة ، فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضة ، فهي أشبه شيء بالمطلقة ، فتعتد بثلاثة أقراء .

والصواب من هذه الأقوال : أنها تُستبرأ بحيضة ، وهو قول عثمان ابن عفان ، وعائشة ، وعبدالله بن عمر ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم ابن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه ، وهو قول أبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة ، فكان حيضة واحدة في حق من تحيض ، كسائر استبراءات المعتقات ، والمملوكات ، والمسيبات . وأما حديث عمرو بن العاص ، فقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال : لا يصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة رسول الله ﷺ في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يُورثها ، وليس لقول من قال : تعتد ثلاث حيض وجه ، إنما تعتد بذلك المطلقة ، انتهى كلامه .

وقال المنذري : في إسناد حديث عمرو ، مطر بن طهمان أبو رجاء

الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب « التهذيب » قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق . فقال : كان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن مطر الوراق ، قال : كان يحيى بن سعيد يُشبهه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ ، قال عبد الله : فسألتُ أبي عنه ؟ فقال : ما أقربَه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة ، وقال : مطر في عطاء : ضعيف الحديث ، قال عبد الله : قلت ليحيى بن معين : مطر الوراق ؟ فقال : ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وبعد ، فهو ثقة ، قال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، واحتج به مسلم ، فلا وجه لضعف الحديث به^(١) .

وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني ، وله علة أخرى ، وهي أنه موقوف لم يقل : لا تلبسوا علينا سنة نبينا . قال الدارقطني : والصوابُ : لا تلبسوا علينا ديننا . موقوف . وله علة أخرى ، وهي اضطرابُ الحديث ، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه . أحدها : هذا . والثاني : عدة أم الولد عدة الحرة . والثالث : عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ، فإذا أعتقت ، فعدتها ثلاث حيض ، والأقارب الثلاثة عنه ذكرها البيهقي . قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه ، وقد روى خِلاس ، عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ، أن عدة أم

(١) كيف وقد ضَعَّفَه غير واحد ، وأبانوا عن علة ضعفه بأنه كثير الخطأ ، وكونه ممن احتج به مسلم لا يفيد توثيقه كما هو معلوم لكل من مارس هذا العلم .

الولد أربعة أشهر وعشر ، ولكن خِلاس بن عمرو قد تُكَلِّم في حديثه ، فقال أيوب : لا يُروى عنه ، فإنه صَحَّحِي ، وكان مغيرة لا يُعَبُّ بحديثه . وقال أحمد : روايته عن علي يقال : إنه كتاب ، وقال البيهقي : روايات خِلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، فقال : هي من صحيفة . ومع ذلك فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أم الولد يُتوفى عنها سيدها ، قال : تعتد بحیضة^(١) . فإن ثبت عن علي وعمرو ما رُوي عنهما ، فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، والدليل هو الحاكم ، وليس مع مَنْ جعلها أربعة أشهر وعشرًا إلا التعلقُ بعموم المعنى ، إذ لم يكن معهم لفظ عام ، ولكن شرطُ عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله ، فما لم يُعلم ذلك لا يتحقَّقُ الإلحاق ، والذين ألحقوا أمَّ الولد بالزوجة رأوا أن الشَّبه الذي بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذي بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة ، فلزمتها العدة مع حرَّيتها ، بخلاف الأمة ، ولأن المعنى الذي جُعِلَتْ له عِدَّة الزوجة أربعة أشهر وعشرًا ، موجودٌ في أمِّ الولد ، وهو أدنى الأوقات الذي يُتيقن فيها خلقُ الولد ، وهذا لا يفترق الحالُ فيه بين الزوجة وأم الولد ، والشريعةُ لا تُفرق بين متماثلين ، ومنازعوهم يقولون : أمُّ الولد أحكامها أحكام الإماء ، لا أحكام الزوجات ، ولهذا لم تدخل في قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ، وغيرها ، فكيف تدخل في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ؟ قالوا : والعدة لم تُجعل أربعة أشهر وعشرًا لأجل مجرد براءة الرحم ، فإنها تجب على من يُتيقنُ براءة رحمها ، وتجب قبل الدخول والخلوة ، فهي من حريم عقد النكاح وتمامه .

(١) « الموطأ » ٥٩٣/٢ ، وعبد الرزاق (١٢٨٧٠) وإسناده صحيح .

وأما استبراء الأمة ، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها ، وهذا يكفي في حيضة ، ولهذا لم يُجعل استبراؤها ثلاثة قروء ، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة ، ونظراً للزوج ، وهذا المعنى مقصودٌ في المستبرأة ، فلا نصٌ يقتضي إلحاقها بالزوجات ولا معنى ، فأولى الأمور بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع في المسبيات والمملوكات ، ولا تتعداه ، وبالله التوفيق .

فصل

الحكم الثاني : أنه لا يحصل الاستبراء بطهر ألبته ، بل لا بُدَّ من حيضة ، وهذا قولُ الجمهور ، وهو الصوابُ ، وقال أصحابُ مالك ، والشافعي في قول له : يحصلُ بطهر كامل ، ومتى طعنت في الحيضة ، تم استبراؤها بناءً على قولهما : إن الأقرء : الأطهار ، ولكن يردُّ هذا ، قول رسولِ الله ﷺ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » . وقال رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم حنين : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّيِّئِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ » رواه الإمام أحمد وعنده فيه ثلاثة ألفاظ : هذا أحدها .

الثاني : نهى رسولُ الله ﷺ أن لا توطأ الأمة حتى تحيض ، وعن الحَبَّالِي حَتَّى تَضَعْنَ .

الثالث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ »^(١) . فعلق الحِلَّ في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر ،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ١٠٨/٤ و ١٠٩ وغيره ، وقد تقدم ص : ٧١٣ .

فلا يجوز إلغاء ما اعتبره ، واعتبار ما ألغاه ، ولا تعويل على ما خالف نصه ، وهو مقتضى القياس المحض ، فإن الواجب هو الاستبراء ، والذي يدل على البراءة هو الحيض ، فأما الطهر ، فلا دلالة فيه على البراءة ، فلا يجوز أن يُعوّل في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه ، وبناءً عليهم هذا على أن الأقرء هي الأطهار ، بناء على الخلاف للخلاف ، وليس بحجة ولا شبهة ، ثم لم يُمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه ، فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءاً ، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملكُ فيه ، أو ماتَ سيدها فيه قرءاً ، وحتى خالفوا الحديثَ أيضاً ، كما تين ، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ، ولم يُمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة ، وغاية ما قالوا : أن بعضَ الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة ، فيقال لهم : فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة ، وليس ذلك قرءاً عند أحد؟ فإن قالوا : هو اعتماد على بعض حيضة وطهر . قلنا : هذا قول ثالث في مسمى القروء ، ولا يعرف ، وهو أن تكون حقيقته مركبةً من حيض وطهر .

فإن قالوا : بل هو اسم للطهر بشرط الحيض . فإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط ، قلنا : هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء ، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة ، فلا .

فصل

الحكم الثالث : أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها . قال صاحب « الجواهر » : فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها ،

لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراءً لها من غير خلاف ، وإن بيعت وهي في أول حيضتها ، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها . وقد احتج من نازع مالكاً بهذا الحديث ، فإنه علق الحل بحيضة ، فلا بُدَّ من تمامها ، ولا دليل فيه على بطلان قوله ، فإنه لا بُدَّ من الحيضة بالاتفاق ، ولكن النزاع في أمر آخر ، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه ، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه ، فهذا لا ينفيه الحديث ، ولا يُثبت ، ولكن لمنازعيه أن يقولوا : لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري ، وبعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع ، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون ، وهي عند المشتري ، ولهذا لو حاضت عند البائع ، لم يكن ذلك كافياً في الاستبراء .

ومن قال بقول مالك ، يُجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ، ثم باعها عقيب الحيضة ، ولم تخرج من بيته ، اكتفي بتلك الحيضة ، ولم يجب على المشتري استبراء ثان ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم ، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور ، منها هذه .

ومنها إذا وضعت للاستبراء عند ثالث ، فاستبرأها ، ثم بيعت بعده . قال في « الجواهر » : ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء ، أو بالوديعة ، فتحيضُ عنده ، ثم يشتريها حينئذ ، أو بعد أيام ، وهي لا تخرجُ ، ولا يدخل عليها سيدها .

ومنها : أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته ، أو ولد له صغير في عياله . وقد حاضت ، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج أجزاءه ذلك . وقال أشهب : إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها ، والناظرُ

في أمرها ، فهو استبراء ، سواء كانت تخرُج أو لا تخرُج . ومنها : إذا كان سيدها غائباً ، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرُج ، أو خرجت وهي حائض ، فاستراها منه قبل أن تطهر .

ومنها : الشريكُ يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما ، وقد حاضت في يده . وقد تقدمت هذه المسائل ، فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع ، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فإن قيل : فكيف يجتمع قوله هذا ، وقوله : إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبرأاً؟ قيل : لا تناقض بينهما ، وهذه لها موضع وهذه لها موضع ، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يُجزئ إلا حيضة ، لم يوجد معظمها عند البائع ، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ، ولا اعتباراً بالاستبراء قبل البيع ، كهذه الصور ونحوها .

فصل

الحكم الرابع : أنها إذا كانت حاملاً ، فاستبرأها بوضع الحمل ، وهذا كما أنه حكم النص ، فهو مجمع عليه بين الأمة .

فصل

الحكم الخامس : أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها ، أي حمل كان ، سواء كان يلحق بالواطئ ، كحمل الزوجة والمملوكة ، والمطوعة بشبهة ، أو لا يلحق به ، كحمل الزانية ، فلا يحل وطئ حامل من غير الواطئ ألبتة ، كما صرح به النص ، وكذلك قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » ، وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ، ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ، ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ، ولا لمائه ، فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم ، فلا يجوز له خلطه بغيره ، ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب ، وتخليصه منه ، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذي يقضي منه العجب ، تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيب العقد ، فتكون الليلة عند الزاني وقد علفت منه ، والليلة التي تليها فراشاً للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة ، علم أنها تأبى ذلك كلاً الإباء ، وتمنع منه كلاً المنع .

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد ، أن حرّم نكاحها بالكلية حتى تتوب ، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة ، فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي ، ومنازعهه يجوزون ذلك ، وهو أسعد منهم في هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار ، والمعاني والقياس ، والمصلحة والحكمة ، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً . والناس إذا بالغوا

في سبِّ الرجل صرَّحوا له بالزاي والقاف ، فكيف تجوز الشريعةُ مثل هذا ، مع ما فيه من تعرُّضه لإفساد فراشه ، وتعليق أولاد عليه من غيره ، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم ؟ وقياسُ قولٍ من جوَّزَ العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملاً ، أن لا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى ، بل يطؤها عقيب ملكها ، وهو مخالفٌ لصريح السنة . فإن أوجب استبراءها ، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها ، وإن لم يوجب استبراءها ، خالف النصوصَ ، ولا ينفعُ الفرق بينهما ، بأن الزوج لا استبراء عليه ، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء ، لأنه لم يعقد على معتدة ، ولا حامل من غيره بخلاف السيد ، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء ، بل العقد في العدة خشيةً إمكان الحمل ، فيكون واطئاً حاملاً من غيره ، وساقياً مائه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك ، فكيف إذا تحقق حملها .

وغاية ما يقال : إن ولد الزانية ليسَ لاحقاً بالواطئ الأول ، فإن الولد للفراس ، وهذا لا يجوزُ إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره ، وإن لم يلحق بالواطئ الأول ، فصيانهُ مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانتته عن نسب يلحق به .

والمقصود : أن الشرعَ حرَّم وطء الأمة الحامل حتى تضع ، سواء كان حملها محرماً أو غيرَ محرَّم وقد فرَّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي تزوج بها ، فوجدها حُبلى ، وجلدها الحدَّ ، وقضى لها بالصدِّاق ، وهذا صريحٌ في بطلان العقد على الحامل من الزنى . وصح عنه أنه مر بامرأة مُججٍ على باب فسطاط ، فقال : « لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا » ؟ قالوا : نعم . قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ

لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يُوْرثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ ! » (١) .

فجعل سبب همّه بلعنته وطأه للأمة الحامل ، ولم يستفصل عن حملها ، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به ؟ وقوله : « كيف يستخدمه وهو لا يحل له » أي : كيف يجعله عبداً له يستخدمه ، وذلك لا يحل ، فإن ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل ، فيكون بعضه منه ، قال الإمام أحمد يزيد وطؤه في سمعه وبصره .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له » ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه : أي : كيف يجعله تركة مورثة عنه ، فإنه يعتقد عبده ، فيجعله تركة تُورث عنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن ماء زاد في خلقه ، ففيه جزء منه .

وقال غيره : المعنى : كيف يورثه على أنه ابنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن الحمل من غيره ، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه ، فيورثه ماله ، وهذا يرده أول الحديث ، وهو قوله : « كيف يستعبده » ؟ أي : كيف يجعله عبده ؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول . وعلى القولين ، فهو صريح في تحريم وطء الحامل من غيره ، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره ، وأن فاعل ذلك جدير باللعن ، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة ، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملاً منه في صلب النكاح ، فيكون على ولده الولاء لموالي أمه بخلاف ما علقت به في ملكه ، فإنه لا ولاء عليه ، وهذا كله احتياط لولده : هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه ، أو عليه ولاء ؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره ؟

(١) صحيح وقد تقدم .

فصل

الحكم السادس : استنبط من قوله : « لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » ، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دمَ فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصومُ وتُصلي ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء ، فذهب عطاء والحسن ، وعكرمة ومكحول ، وجابرُ بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والزهري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه ، والشافعي في أحد قوليه : إلى أنه ليس دمَ حيض .

وقال قتادة ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وإسحاق بن راهويه : إنه دم حيض ، وقد ذكره البيهقي في « سننه » وقال إسحاق بن راهويه : قال لي أحمد بن حنبل : ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال : فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين ، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح . قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالصريح من أحمد ، بأن دمَ الحامل دم حيض ، وهو الذي فهمه إسحاق عنه ، والخبرُ الذي أشار إليه أحمد ، وهو ما روينا من طريق البيهقي ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمدُ بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة ، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم ، فقالت : لا تُصَلِّي^(١) ، قال البيهقي : وروينا عن أنس بن مالك ،

(١) سنن البيهقي ٤٢٣/٧ .

وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك . وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبي كبير الهذلي :
 وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَصَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلٍ ^(١)
 قال : وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر .
 قال : وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الحبل لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال : وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ، ويُضعف رواية ابن أبي ليلى ، ومطر عن عطاء .
 قال : وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة ، فيشبهه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم .

قال المانعون من كون دم الحامل دمَ حيض : قد قسم النبي ﷺ الإماء قسمين : حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلاً فجعل عدتها حيضة ، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يُجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علماً على عدمه ، قالوا : ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ، ليكون دليلاً على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلاً على عدمه : قالوا : وقد ثبت في « الصحيح » ، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض : « مره

(١) ديوان الهذليين ٩٣/٢ من قصيدة مطلعها .

أزهيرُ هلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعْدِلٍ أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ الْأَوَّلِ

والغير : البقية ، وفساد مرضعة . يقول : لم تحمل عليه فتسقيه الغيل ، والمغيل من الغيل : وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع ، فذلك اللبن الغيل .

فَلْيَرَا جِعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»^(١) .

ووجه الاستدلال به ، أن طلاقَ الحامل ليس بدعةً في زمن الدم وغيره إجماعاً ، فلو كانت تحيضُ ، لكان طلاقُها فيه ، وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر ، قالوا : وروى مسلم في « صحيحه » من حديث ابن عمر أيضاً « مُرَةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »^(٢) ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً ، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضاً ، لكان لها حالان ، حال طهر ، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها في حال حيضها ، فإنه يكون بدعة قالوا : وقد روى أحمد في « مسنده » من حديث روفيع ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَلَا يَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا »^(٣) . فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل . قالوا : وقد روي عن علي أنه قال : إن الله رفع الحيض عن الجبلى ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الله رفع الحيضَ عن الجبلى ، وجعل الدم رزقاً للولد ، رواهما أبو حفص بن شاهين .

قالوا : وروى الأثرم ، والدارقطني بإسنادهما ، عن عائشة رضي

(١) تقدم تحريجه .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) صحيح وقد تقدم .

الله عنها في الحامل ترى الدم ، فقالت : الحامل لا تحيض ، وتغتسل ،
وتصلي .

وقولها : وتغتسل ، بطريق النذب لكونها مستحاضة ، قالوا : ولا يُعرف
عن غيرهم خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت : الحامل لا تُصلي .
وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه
نفاس جمعاً بين قوليهما ، قالوا : ولأنه دم لا تنقضي به العدة ، فلم يكن
حيضاً كالاستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ، ونحن
نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا : ولأن الله سبحانه أجرى
العادة بانقلاب دم الطمث لبناً غذاءً للولد ، فالخارجُ وقت الحمل يكون
غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون : لا نزاع أن الحامل قد ترى الدّم على عادتها ، لا سيما
في أول حملها ، وإنما النزاعُ في حكم هذا الدم ، لا في وجوده . وقد كان
حيضاً قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحبُ حكمه حتى يأتي ما يرفعه
بيقين . قالوا : والحكمُ إذا ثبت في محل ، فالأصلُ بقاءه حتى يأتي ما يرفعه ،
فالأول استصحابُ لحكم الإجماع في محل النزاع ، والثاني استصحابُ
للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرقُ بينهما ظاهر .
قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ » (١) .
وهذا أسود يُعرف ، فكان حيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤) في الطهارة : باب من قال : توضأ لكل صلاة ،
والنسائي ١٨٥/١ في الحيض : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وسنده حسن ،
وصححه ابن حبان (١٣٣٨) والحاكم ١٧٤/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ ولم تُصَلِّ ؟ »^(١) . وحيضُ المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً ، وهذا كذلك لغة ، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا : ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان : حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثاً ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحداً منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، قالوا : ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف . قالوا : وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها ، وقال : « اجلسي قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين »^(٢) . فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عاداتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عاداتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة . قالوا : وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تُصلي ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبار أنه قول أحمد بن حنبل ، قالوا : ولا تُعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عنم ذكرتم من الصحابة ، ولو صححت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٦/١ في الحيض : باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي

سعيد الخدري .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٠/١ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

قالوا : ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يُعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأوّل : فظاهر ، وأما الثاني : فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم : إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء . قلنا : جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً ، الأول : صحيح . والثاني : باطل ، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقاً ، فعلم أنه أمانة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدلتتم به من السنة ، فإنها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهي الحكم بين المتنازعين . والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين : حامل فعِدتها وضع حملها ، وحائل فعِدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم معه وتُصلي ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون : بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يُعد هذا تناقضاً ولا خلافاً في العبارة .

قالوا : وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « مُرَّةٌ فَلْيَرَجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا » ، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين : الطهر وعدم المسيس ، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها ؟

وقولكم : إن الحامل لو كانت تحيض ، لكان طلاقها في زمن الدم

بدعة ، وقد اتفق الناسُ على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم ؟
قلنا : إن النبي ﷺ قسم أحوال المرأة التي يُريد طلاقها إلى حال حمل ،
وحالٍ خلو عنه ، وجوّز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء ، وأما غيرُ
ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس في هذا
ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها في
الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة ، ولا يُشترط في الحامل
شيء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما
لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها . وهذا الذي تقتضيه
حكمة الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً ، فإن المرأة متى استبان حملها
كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرضُ لمن
كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما مُنع منه نظير ما أُذِنَ
فيه ، لا شرعاً ، ولا واقعاً ، ولا اعتباراً ، ولا سيما من عُلِّلَ المنع من الطلاق
في الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له في الحامل .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو كان حيضاً ، لانقضت به العدة ، فهذا
لا يلزم ، لأن الله سبحانه جعل عِدَّة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائل
بالأقراء ، ولا يُمكن انقضاء عِدَّة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن
يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره ، فيسقي ماءه زرع غيره .

قالوا : وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ، وحملتُم على ذلك
حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به ،
فقد أعطيتُم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ، لأن
مداره على أن الحيض لا يُجامع الحبل .

فإن قلتم : نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا

في عكسه ، وهو ورودُ الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .
قيل : إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأَيُّ فرق بين ورود هذا على
هذا وعكسه ؟

وأما قولكم : إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دمِ الطمث لبناً
يتغذى به الولد ، ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا : وهذا من أكبر حجتنا
عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ،
وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن
المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دماً في وقت عادتها ، لحكم له
بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي
لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى . قالوا : وهب
أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ،
وهذا بعد أن يُنفخ فيه الروح . فأما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبناً لعدم
حاجة الحمل إليه .

وأيضاً ، فإنه لا يستحيل كله لبناً ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ،
وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً ، والله المستعان .

فإن قيل : فهل تمنعون من الاستمتاع بالمُسْتَبْرَاءِ بغير الوطاء في الموضع
الذي يجب فيه الاستبراء؟ قيل : أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ،
فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين
عنه ، اختارها أبو محمد المقدسي ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال : إن
كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضیعة؟ وقال في رواية أخرى :
تستبرأ بحیضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل .
قال أبو محمد : فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ، ولا تحرم مباشرتها ،

وهذا اختيار ابن أبي موسى ، وقولُ مالك وهو الصحيح ، لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل ، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أمٌ ولدٍ لغيره ، ولا يتوهم هذا في هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه .

فصل

وإن كانت ممن يُوطأ مثلها ، فإن كانت بكرًا ، وقلنا : لا يجبُ استبرأؤها ، فظاهر ، وإن قلنا : يجب استبرأؤها فقال أصحابنا : تحرم قبلتها ومباشرتها ، وعندي أنه لا يحرم ، ولو قلنا بوجوب استبرائها ، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه ، كما في حق الصائم ، لا سيما وهم إنما حرّموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً ، فيكون مستمتعاً بأمة الغير ، هكذا عللوا تحريم المباشرة ، ثم قالوا : ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين ، لأنها لا يُتوهم فيها انفساخ الملك ، لأنه قد استقرَّ بالسبي ، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى . وإن كانت ثيباً ، فقال أصحاب أحمد ، والشافعي وغيرهم : يحرم الاستمتاعُ بها قبل الاستبراء ، قالوا : لأنه استبراءٌ يعصم الوطء ، فحرم الاستمتاعُ بها قبل الاستبراء كالعادة ، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً ، فتكون أم ولد ، والبيع باطل ، فيكون مستمتعاً بأم ولدٍ غيره . قالوا : ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم .

وقال الحسن البصري : لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها ، وله أن يستمتعَ منها بما شاء ما لم يَطأ ، لأن النبي ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ،

ولم يمنع مما دونه ، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه ، كالحائض والصائمة وقد قيل : إن ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها^(١) . ولمن نصر هذا القول أن يقول : الفرق بين المشتراة والمعتدة : أن المعتدة قد صارت أجنبية منه ، فلا يحل وطؤها ولا دواعيه ، بخلاف المملوكة ، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره ، وهذا لا يوجب تحريم الدواعي ، فهي أشبه بالحائض والصائمة ، ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته ، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ، ولا يحرم دواعيه ، وكذلك المسبية كما سيأتي . وأكثر ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها ، فينفسخ البيع ، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ، ولا يلزم القائل به ، لأنه لما استمتع بها ، كانت ملكه ظاهراً ، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع ، كما يخلو بها ويحدثها ، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية ، وما كان جوابكم عن هذه الأمور ، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ، ولا يعلم في جواز هذا نزاع ، فإن المشتري لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته ، وإن كان وحده قبل الاستبراء ، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ، ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها ، والأكل معها ، واستخدامها ، والانتفاع بمنافعها ، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير .

فصل

وإن كانت مسبية ، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

(١) ضعيف وقد تقدم .

إحداهما : أنها كغير المسيية ، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ، وهو ظاهر كلام الخري ، لأنه قال : ومن ملك أمةً ، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها .

والثانية : لا يحرم ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه . والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي ، أن المسيية لا يتوهم فيها كونها أم ولد ، بل هي مملوكة له على كل حال ، بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم .
فإن قيل : فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع ، أو من حين القبض ؟

قيل : فيه قولان ، وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله . أحدهما : من حين البيع ، لأن الملك ينتقل به . والثاني : من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره ، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده ، وهذا على أصل الشافعي وأحمد . أما على أصل مالك ، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت . فإن قيل : فإن كان في البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟

قيل : هذا ينبغي على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار ، فن قال : ينتقل ، فابتداء المدة عنده من حين البيع ، ومن قال : لا ينتقل ، فابتدؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فإن قيل : فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب ؟ قيل : ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً ، لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف ، والله أعلم .

فصل

فإن قيل : قد دلت السنة^{هـ} على استبراء الحامل بوضع الحمل ، وعلى استبراء الحائل بحیضة فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة ؟

قيل : لم تسكت عنهما بحمد الله ، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبیه ، فإن الله سبحانه جعل عِدَّةَ الحرة ثلاثة قُرُوء ، ثم جعل عِدَّةَ الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهرًا . ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمامته ، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، وبينت السنة^{هـ} أن استبراء الأمة الحائض بحیضة ، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية ثانية : أنها تُسْتَبْرَأُ بثلاثة أشهر ، وهي المشهورة عنه ، وهو أحد قولي الشافعي . ووجه هذا القول ، ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ .

فقال أحمد : إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة تكون أربعين يوماً علقه ، ثم أربعين يوماً مضغعة بعد ذلك ، فإذا خرجت الثمانون ، صارت بعدها مضغعة ، وهي لحم ، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم : قال لي : هذا معروف عند النساء . فأما شهر ، فلا معنى فيه ، انتهى كلامه .

وعنه رواية ثالثة : أنها تُسْتَبْرَأُ بشهر ونصف ، فإنه قال في رواية حَبْل : قال عطاء : إن كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حبل : قال عمي : لذلك أذهب ، لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك ، انتهى كلامه .

ووجه هذا القول : أنها لو طلقت وهي آيسة ، اعتدت بشهر ونصف في رواية ، فَلَا تُسْتَبْرَأُ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة : أنها تُسْتَبْرَأُ بشهرين ، حكاه القاضي عنه ، واستشكلها كثير من أصحابه ، حتى قال صاحب « المغني » : ولم أر لذلك وجهاً . قال : ولو كان استبرأؤها بشهرين ، لكان استبراء ذات القُرء بقرءين ، ولم نعلم به قائلاً .

ووجه هذه الرواية ، أنها اعتبرت بالمطلقة ، ولو طُلِّقَتْ وهي أمة لكانت عدتها شهرين ، هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله ، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه ، وهو الصواب ، لأن الأشهر قائمة مقام القُرء ، وعدة ذات القُرء قرءان ، فبدهما شهران ، وإنما صرنا إلى استبراء ذات القُرء بحيضة ، لأنها عَلم ظاهر على براءتها من الحمل ، ولا يحصل ذلك بشهر واحد ، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها ، وهي إما شهران أو ثلاثة ، فكانت الشهران أولى ، لأنها جُعِلَتْ عَلماً على البراءة في حق المطلقة ، ففي حق المُسْتَبْرَأَةِ أولى ، فهذا وجه هذه الرواية .

وبعد ، فالراجع من الدليل : الاكتفاء بشهر واحد ، وهو الذي دل عليه إجماع النص وتنبهه ، وفي جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة ، وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة ، فكان أولى المدد بها شهراً ، فإنه البدل التام ، والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل في نظير

الأمة ، وهي الحرة ، واعتبره الصحابة في الأمة المطلقة ، فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : عِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيْضُ ، فَشَهْرَانِ ، اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اعْتَدَتْ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، تَسَعَةً لِلْحَمْلِ ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ .

وعنه رواية ثانية : تَعْتَدُ بِسِنَةٍ ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَأَحْمَدُ هَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ شَهْرًا ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكَرُّرِهَا فِي الْآيَةِ لِيُعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ ، وَقَدْ عَلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهَا هَاهُنَا بِمَضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ ، فَجَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَاقِيُّ مَفْرَقًا بَيْنَ الْآيَةِ ، وَبَيْنَ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، فَقَالَ : فَإِنْ كَانَتْ آيَةً ، فَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، اعْتَدَتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ .

وأما الشيخُ أبو البركات ، فجعل الخلاف في الذي ارتفع حَيْضُهَا ، كَالْخِلَافِ فِي الْآيَةِ ، وَجَعَلَ فِيهَا الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ بَعْدَ غَالِبِ مَدَةِ الْحَمْلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَةِ ، فَقَالَ فِي «مَحْرَرِهِ» : وَالْآيَةُ ، وَالصَّغِيرَةُ بِمَضِيِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ : بِمَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَعَنْهُ : شَهْرَيْنِ ، وَعَنْهُ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ . وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، فَبِذَلِكَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ .

وطريقة الخِرَاقِيِّ ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَصَحُّ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَرَنَاهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِشَهْرٍ ، هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي «الْمَغْنِيِّ» فَإِنَّهُ قَالَ : وَوَجْهٌ اسْتَبْرَأَتْهَا بِشَهْرٍ ، أَنْ اللَّهَ جَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الشُّهُورُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْضَاتِ ، فَكَانَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْآيَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ شَهْرَيْنِ ، مَكَانَ الْقَرَأَيْنِ ، وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي ارْتَفَعَ

حيضها عشرة أشهر ، تسعةً للحمل ، وشهر مكان الحيضة ، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهرًا ، كما في حق من ارتفع حيضها .

قال : فإن قيل : فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر .

قلنا : وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس ، فاستويا .

ذكر أحكامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيوع ذكر حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يحرم بيعه

ثبت في « الصحيحين » : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . فقيل : يا رسول الله : رأيت سُحُومَ الميتة ، فإنها يُطلى بها السفن ، ويُدهنُ بها الجلودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناسُ ؟ فقال : « لا ، هُوَ حَرَامٌ » ثم قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » (١) .

وفيها أيضاً : عن ابن عباس ، قال : بَلَغَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمْرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (٢) .

فهذا من مسند عمر رضي الله عنه ، وقد رواه البيهقي ، والحاكم

(١) أخرجه البخاري ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ في البيوع : باب بيع الميتة والأصنام ومسلم (١٥٨١)

في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٤/٤ في البيوع : باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم (١٥٨٢)

في « مستدرکه » ، فجعله من « مسند ابن عباس » ، وفيه زيادة ، ولفظه :
 عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ في المسجد ، يعني الحرام ، فرجع
 بصره إلى السماء ، فتبسّم ، فقال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ،
 لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا
 أَثْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ »^(١) وإسناده
 صحيح ، فإن البيهقي رواه عن ابن عبدان ، عن الصفار ، عن إسماعيل القاضي ،
 حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن بركة أبي
 الوليد ، عن ابن عباس .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . نحوه ،
 دون قوله : « إن الله إذا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ ثَمَنُهُ » .

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب
 تُفْسِدُ العقول ، ومطاعم تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وتغذي غداً خبيثاً ، وأعيان تُفْسِدُ
 الأديان ، وتدعو إلى الفتن والشرك .

فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يُزِيلُها ويُفْسِدُها ، وبالثاني :
 القلوب عما يُفْسِدُها من وُصُولِ أثرِ الغذاء الخبيث إليها ، والغاذي شبيه
 بالمغتذي ، وبالثلث : الأديان عما وُضِعَ لإفْسَادِها .

فتضمن هذا التحريمُ صيانة العقول والقلوب والأديان .

ولكن الشان في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه ، وما يدخل
 فيه ، وما لا يدخل فيه ، لتستبين عموم كلماته وجمعها ، وتناولها لجميع
 الأنواع التي شملها عموم كلماته ، وتناولها بجميع الأنواع التي شملها عموم
 (١) أخرجه البيهقي في « السنن » ١٣/٦ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٤٨٨) في الإجارة :

باب ثم الحمر والميتة ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله .

لفظه ومعناه ، وهذه خاصيةُ الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت فيهِ العلماء ،
ويؤتيه الله من يشاء .

فأمَّا تحريمُ بيعِ الخمرِ ، فيدخل فيه تحريمُ بيعِ كلِّ مسكر ، مائعاً
كان ، أو جامداً ، عصيراً ، أو مطبوخاً ، فيدخل فيه عصيرُ العنبِ ،
وخمرُ الزبيبِ ، والتمر ، والذرةُ ، والشعيرِ ، والعسلِ والحِنطةِ ، واللقمةُ
الملعونةُ ، لقمةُ الفسق والقلب التي تُحركُ القلبَ الساكنَ إلى أخبثِ الأماكنِ ،
فإن هذا كُلهُ خمرٌ بنصِ رسولِ الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعنَ
في سنده ، ولا إجمالَ في متنه ، إذ صح عنه قوله : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ »^(١) .

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلمُ الأمةِ بخطابه ومُراده :
أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ^(٢) فدخلت هذه الأنواع تحت اسمِ الخمرِ ، كدخولِ
جميعِ أنواعِ الذهبِ والفضةِ ، والبُرِّ والشعيرِ ، والتمرِ والزبيبِ ، تحت
قوله : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ ، والفضةَ بالفضةِ ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشعيرَ
بالشعيرِ ، والتمرَ بالتمرِ ، والملحَ بالملحِ إلا مثلاً بمثل »^(٣) .

فكما لا يجوزُ إخراجُ صِنْفٍ من هذه الأصنافِ عن تناوُلِ اسمه له ،
فهكذا لا يجوزُ إخراجُ صِنْفٍ من أصنافِ المسكرِ عن اسمِ الخمرِ ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأبو داود
(٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦٢) ، والنسائي ٢٩٧/٨ ، وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد ١٦/٢ و٢٩
و٣١ و١٠٥ و١٣٤ و١٣٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠/١ من قول عمر رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله
ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحِنطة والشعير
والعسل .

(٣) أخرجه الشافعي ١٧٧/٢ ، ١٧٨ . ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف .
وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي ٢٧٤/٧ ، ٢٧٥ من حديث عبادة بن الصامت .

فإنه يتضمّن محذورين .

أحدهما : أن يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دَخُولَهُ فِيهِ .

والثاني : أن يُشْرَعَ لِدَلَالَةِ النُّوعِ الَّذِي أُخْرِجَ حُكْمٌ غَيْرَ حُكْمِهِ ،
فِيَكُونُ تَغْيِيرًا لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النُّوعَ بِغَيْرِ الْاسْمِ
الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الشَّارِعُ ، أزالَ عَنْهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَسْمُومِ ، وَأَعْطَاهُ حُكْمًا
آخَرَ . وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُتَلَى بِهَذَا ، كَمَا قَالَ : « لِيُشْرَبَنَّ
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »^(١) . قَضَى قَضِيَّةً كَلِيَّةً عَامَةً
لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ ، وَلَا اِحْتِمَالٌ ، بَلْ هِيَ شَافِيَةٌ كَافِيَةٌ ، فَقَالَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » ، هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ ، وَالْخَلِيلَ وَأَضْرَابَهُمَا مِنْ
أُمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا ، لَقَالُوا : قَدْ نَصَّ أُمَّةُ اللُّغَةِ عَلَى
أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ
هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مَزِيدُ تَقْرِيرٍ لِهَذَا^(٢) ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ ،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٤٢/٥ ، وأبو داود (٣٦٨٨) في الأشربة : باب
في الداذي ، وابن ماجه (٤٠٢٠) في الفتن : باب العقوبات وابن حبان (١٣٨٤) من حديث
أبي مالك الأشعري ، وفي سنده مالك بن أبي مريم الحكمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأبي
رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصامت
عند أحمد ٣١٨/٥ ، وابن ماجه (٣٣٨٥) ولفظ أحمد « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم
يسمونها إياه » وسنده جيد كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٠ ، لكن أخرجه النسائي ٣١٢/٨ ،
٣١٣ ، وأحمد ٢٣٧/٤ من وجه آخر عن ابن محيريز ، فقال : عن رجل من الصحابة ...
وسنده صحيح ، وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٣٣٨٤) وأبي نعيم في
«الحلية» ٩٧/٦ ، وسنده حسن في الشواهد ، وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني
في «الكبير» ٢/١١٤/٣ ، وهو حسن في الشواهد .

(٢) لم يذكر شيئاً من ذلك فيما بعد ، وليس في الأصول ما ينبي عن وجود سقط فيها ،
ويغلب على الظن أنه رحمه الله كان في نيته أن يكتب أكثر من بحث يكمل به الكتاب ، ولكن
عاقبه عن ذلك عوائق ، فاكتفى بما تيسر له ، والله أعلم .

لكان القياسُ الصريحُ الذي استوى فيه الأصلُ والفرعُ من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشُّرب ، فالتفريقُ بين نوع ونوع ، تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه .

فصل

وأما تحريمُ بيع الميتة ، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّى ميتةً ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذُكِّيَ ذكاةً لا تُفيد حِلَّهُ . ويدخل فيه أبعاضها أيضاً ، ولهذا استشكل الصحابةُ رضي الله عنهم تحريمَ بيع الشحم ، مع ما لهم فيه من المنفعة ، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرامٌ وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضعُ اختلف الناسُ فيه لاختلافهم في فهم مراده ﷺ ، وهو أنَّ قوله : « لا ، هو حرام » : هل هو عائد إلى البيع ، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها ؟ فقال شيخنا : هو راجع إلى البيع ، فإنه ﷺ لَمَّا أخبرهم أنَّ الله حَرَّمَ بيع الميتة ، قالوا : إن في شحومها من المنافع كذا وكذا ، يعنون ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : « لا ، هو حَرَام » .

قلت : كأنهم طلبوا تخصيصَ الشحوم من جملة الميتة بالجواز ، كما طلب العباسُ رضي الله عنه تخصيصَ الإذخِرِ من جملة تحريم نبات الحَرَمِ بالجواز ، فلم يجبهم إلى ذلك ، فقال : « لا ، هو حرام » .

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم : التحريمُ عائد إلى الأفعال المسئول عنها ، وقال : هو حرام ، ولم يقل : هي ، لأنه أراد المذكورَ جميعه ، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور ، ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعةٌ إلى اقتناء الشحوم وبيعها ،

ويُرجحه أيضاً : أن في بعض ألفاظ الحديث ، فقال : « لا ، هي حرام » ، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم ، وإما إلى هذه الأفعال ، وعلى التقديرين ، فهو حُجَّةٌ على تحريم الأفعال التي سألوها عنها .

ويرجحه أيضاً قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفأرة التي وقعت في السمن : « إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوها وَمَا حَوَّلَهَا وَكُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ »^(١) . وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له . ومن رجَّح الأول يقول : ثَبَّتَ عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا »^(٢) ، وهذا صريحٌ في أنه لا يحرم الانتفاعُ بها في غير الأكل ، كالوقيد ، وسدُّ البُثوقِ ، ونحوهما . قالوا : والخبيث إنما تحرَّمُ ملبسته باطناً وظاهراً ، كالأكل واللُّبسِ ، وأما الانتفاعُ به من غير مُلبسة ، فَلَا يَشِيءُ يحرم ؟

قالوا : ومن تأمل سياقَ حديث جابر ، علم أن السؤالَ إنما كان منهم عن البيع ، وأنَّهم طلبوا منه أن يُرَخِّصَ لهم في بيع الشحوم ، لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال : « هو حرام » ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال ، لقالوا : أرأيتَ شحومَ الميتة ، هل يجوز أن يستصبحَ بها الناسُ ، وتُدَهَّنَ بها الجلودُ ؛ ولم يقولوا : فإنه يفعل بها كذا وكذا ، فإن هذا إخبارٌ منهم ، لاسؤال ، وهم لم يُخبروه بذلك عقيبَ تحريم هذه الأفعال عليهم ، ليكون قوله : « لا ، هو حرام » صريحاً في تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيبَ تحريم بيع الميتة ، فكأنهم طلبوا منه أن يرخِّصَ

(١) أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٢٦٥ و٤٩٠ ، وأبو داود (٣٨٤٢) في الأضحية : باب في الفأرة تقع في السمن ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٧/٩ في الذبائح : باب جلود الميتة .

لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها ، فلم يفعل . ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين ، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرّمه .

قالوا : وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود ، وأباح لهم أن يُطعمُوا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم^(١) ، قالوا : ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدة ، وعن ملابتها باطناً وظاهراً ، فهو نفعٌ محضٌ لا مفسدة فيه . وما كان هكذا ، فالشريعة لا تحرمه ، فإن الشريعة إنما تحرم المفسد الخالص أو الراجحة ، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .

قالوا : وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنًا طاهرًا ، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وطلي السفن به ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، منهم : الشيخ أبو محمد ، وغيره ، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يُستصبح به .

وقال في رواية ابنه : صالح وعبد الله : لا يعجنني بيع النجس ، ويستصبح به إذا لم يمسه ، لأنه نجس ، وهذا يعم النجس ، والمنتجس ، ولو قدر أنه إنما أراد به المنتجس ، فهو صريحٌ في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعي ، وأي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفرداً ، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه ؟

فإن قيل : إذا كان مفرداً ، فهو نجس العين ، وإذا خالطه غيره تنجس به ،

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أحاهم صالحاً) ومسلم (٢٩٨١) في الزهد من حديث ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ، ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .

فأمكن تطهيره بال غسل ، فصار كالثوب النَّجِسِ ، ولهذا يجوز بيع الدُّهْنِ
المتنجِّس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل : لا ريبَ أنَّ هذا هو الفرق الذي عوَّل عليه المفرِّقون بينهما ،
ولكنه ضعيف لوجهين .

أحدهما : أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ، ولا عن الشافعي البتة غسل
الدهن النجِّس ، وليس عنهم في ذلك كلمةٌ واحدةٌ ، وإنما ذلك من فتوى
بعض المنتسبين ، وقد روي عن مالك ، أنه يَطْهَرُ بال غسل ، هذه رواية
ابن نافع ، وابن القاسم عنه .

الثاني : أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما ،
فلا يتأتى لهم في جميع الأدهان . فإن منها ما لا يُمكن غسله ، وأحمد والشافعي
قد أطلقا القولَ بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق .

وأيضاً فإنَّ هذا الفَرْق لا يُفيد في دفع كونه مستعملاً للخبيث والنجاسة ،
سواء كانت عينيةً أو طارئةً ، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال
الخبيث ، فلا فرق ، وإن حرم لأجل دُخان النجاسة ، فلا فرق ، وإن حرم
لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه ، فلا فرق ، فالفرق بين المذهبين
في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأيضاً فقد جوز جمهورُ العلماء الانتفاعَ بالسُّرقين النَّجِس في عمارةِ
الأرض للزَّرْع ، والثمر ، والبقل مع نجاسة عينه ، وملابسةِ المستعمل له
أكثر من ملابسةِ الموقدِ ، وظهور أثره في البقول والزرع ، والثمار ،
فوق ظهور أثر الوقود ، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض ، والهواء
والشمس للسُّرقين ، فإن كان التحريم لأجل دُخان النَّجَاسَةِ ، فَمَنْ سَلَّمَ
أن دُخانَ النجاسة نجس ، وبأيِّ كتاب ، أم بآيةٍ سنَّةٍ ثبت ذلك ؟ وانقلابُ

النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمراً أو زرعاً ، وهذا أمر لا يُشكُّ فيه ، بل معلوم بالحس والمشاهدة ، حتى جوز بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة رحمهما الله بيّعه ، فقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة ، لأن ذلك من منافع الناس . وقال ابن القاسم : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي : وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة . وقال أشهب في الزبل : المشتري أعذر فيه من البائع ، يعني في شرائه . وقال ابن عبد الحكم : لم يعذر الله واحداً منهما ، وهما سيّان في الإثم .

قلت : وهذا هو الصواب ، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود : أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرّم الله ورسوله منها ، كالوقيد ، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك . وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد ، وعلى جوار عمل الصابون منه ، وينبغي أن يُعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرّم بيعه حرّم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع .

فصل

ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التي تحلها الحياة ، وتُفارقها بالموت ، كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعر والوبر والصوف ، فلا يدخل في ذلك ، لأنه ليس بميتة ، ولا تحله الحياة . وكذلك قال جمهور أهل العلم : إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعي ،

والثوري ، وداود ، وابن المنذر ، والمزني ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبدالله بن مسعود ، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها ، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر ، أما الأثر ، ففي «الكامل» لابن عدي : من حديث ابن عمر يرفعه : « اذْفِنُوا الْأَظْفَارَ ، وَالِدَّمَ وَالشَّعْرَ ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ » . وأما النظر ، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنه شعر نابت في محل نجس ، فكان نجساً كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خِلقة يقتضي أن يثبت له حكمه تبعاً ، فإنه محسوب منه عرفاً ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله في الطهارة ، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق جِلاً وحرمة ، وكذلك هاهنا ، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها . وقد قال لهم في شاة ميمونة : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ »^(١) . ولو كان الشعر طاهراً ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى ، لأنه أقلُّ كلفةً ، وأسهل تناولاً .

قال المطهرون للشعور : قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] ، وهذا يعم أحياءها وأمواتها ، وفي مسند أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : مرَّ النبي ﷺ بشاة ليمونة ميتة ، فقال : ألا انتفعتُم «بإهابها» ، قالوا : وكيف وهي ميتة ؟ قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا »^(٢) . وهذا ظاهرٌ جداً في إباحة ما سوى اللحم ،

(١) أخرجه البخاري ٢٨١/٣ في الزكاة : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، ومسلم (٣٦٢) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٥/١ ، وإسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (١٨٤) .

والشحم ، والكبد والطحال ، والألية كُلُّها داخلة في اللحم ، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ، ولا ينتقضُ هذا بالعظم والقرن ، والظفر والحافر ، فإن الصحيحَ طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة .

قالوا : ولأنه لو أُخِذَ حال الحياة ، لكان طاهراً فلم ينجس بالموت ، كالبيض ، وعكسه الأعضاء . قالوا : ولأنه لما لم ينجس بجزءه في حال حياة الحيوان بالإجماع ، دل على أنه ليس جزءاً من الحيوان ، وأنه لا روح فيه لأن النبي ﷺ قال : « ما أُيِّنَ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ مَيِّتٌ »^(١) ، رواه أهل السنن . ولأنه لا يتألم بأخذه ، ولا يُحس بمسه ، وذلك دليلٌ عدم الحياة فيه ، وأما النماء ، فلا يدل على الحياة والحيوانية التي ينتجس الحيوان بمفارقتها . فإن مجرد النماء لو دلَّ على الحياة ، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة ، لتنجس الزرعُ ببيسه ، لمفارقة حياة النمو والاعتذاء له .

قالوا : فالحياة نوعان : حياة حس وحركة ، وحياة نمو واعتذاء ، فالأولى : هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية .

قالوا : واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه ، والشعورُ والأصواف بريئة من ذلك ، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره .

قالوا : والأصلُ في الأعيان الطهارة ، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ، كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، وكالخمير المستحيل عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد : باب في صيد قطع منه قطعة ، وأحمد ٢١٨/٥ ، والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارمي ٩٣/٢ ، من حديث أبي واقد الليثي وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٢٤/٤ وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦) والحاكم ، وآخر من حديث تميم عند ابن ماجه (٣٢١٧) وسنده ضعيف ، وثالث من حديث أبي سعيد عند الحاكم .

العصير وأشباهاها ، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ، ثم لم يعرض لها ما يُوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان ، فإنها عرض لها ما يقتضي نجاستها ، وهو احتقان الفضلات الخبيثة .

قالوا : وأما حديثُ عبد الله بن عمر^(١) ، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد . قال أبو حاتم الرازي : أحاديثه منكورة ليس محله عندي الصدق ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يُساوي فلساً ، يُحدث بأحاديث كذب .

وأما حديثُ الشاة الميتة ، وقوله : « ألا انتفعتم بإهابها » ، ولم يتعرض للشعر ، فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ، مع أنه لا بُدَّ فيه من شعر ، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر .
والثاني : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لَحْمُهَا » .

والثالث : أن الشعرَ ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث ، لأنه لا يحلُّه الموتُ ، وتعليلهم بالتبعية يبطلُ بجلد الميتة إذا دُبِغَ ، وعليه شعر ، فإنه يطهرُ دونَ الشعرِ عندهم ، وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطلُ بالجيرة ، وتمسكهم بضمائه من الصيد يبطلُ بالبيض ، وبالحمل . وأما في النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وهاهنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس ، لم يفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

(١) وهو « ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة » .

فصل

فإن قيل : فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل : الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ »^(١) . وفي اللفظ الآخر : « إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش ، وسائر وجوه الاستعمال ، فلا يمتنع جواز بيعه ، وقد نص الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال : لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكا في أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، وقال بعضهم : لا يجوز بيعه ، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم : بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة يُنتفع بها ، فجاز بيعها كالمذكّر ، وقال بعضهم : بل هذا ينبي على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا : إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا : إزالة ، لم يجوز بيعه ، لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعها ، وذلك باق لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه : أكله مطلقاً ، وتحريمه مطلقاً ، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول ، فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة ، وأصحاب الوجه الثاني ،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ و ٢٩٣ ، وأبو داود (٣٤٨٨) في البيوع : باب في ثمن الخمر والميتة ، وسنده قوي .

غَلَبُوا حَكْمَ الإِزَالَةِ ، وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّالِثُ أَجْرُوا الدَّبَاغَ مَجْرَى الذِّكَاةِ ، فَأَبَاحُوا بِهَا مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ بِالذِّكَاةِ إِذَا ذَكِيَ دُونَ غَيْرِهِ ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ أَكْلِهِ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لَصَرِيحِ السَّنَةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُمَكَّنْ قَائِلُهُ الْقَوْلَ بِهِ إِلا بَعْدَ مَنْعِهِ كَوْنَ الْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبِغِ مَيْتَةً ، وَهَذَا مَنَعٌ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ جِلْدَ مَيْتَةٍ حَقِيقَةٌ ، وَحَسَبًا وَحِكْمًا ، وَلَمْ يَحْدِثْ لَهُ حَيَاةٌ بِالدَّبِغِ تَرْفَعُ عَنْهُ اسْمَ الْمَيْتَةِ ، وَكَوْنَ الدَّبِغِ إِحَالَةً بَاطِلٌ حَسَبًا ، فَإِنَّ الْجِلْدَ لَمْ يَسْتَحِلْ ذَاتَهُ وَأَجْزَاؤَهُ ، وَحَقِيقَتُهُ بِالدَّبَاغِ ، فَدَعَوَى أَنَّ الدَّبَاغَ إِحَالَةٌ عَنِ حَقِيقَةٍ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى ، كَمَا تُحِيلُ النَّارُ الْحَطْبَ إِلَى الرَّمَادِ ، وَالْمَلَّاحَةُ مَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْمَيْتَاتِ إِلَى الْمَلْحِ دَعَوَى بَاطِلَةٌ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفِي « الْمَدُونَةِ » لِابْنِ الْقَاسِمِ الْمَنَعُ مِنَ بَيْعِهَا وَإِنْ دَبِغَتْ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ « التَّهْذِيبِ » . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : هَذَا هُوَ مَقْتَضَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ . قَالَ : وَأَمَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ طَهَارَةً كَامِلَةً ، فَإِنَّا نَجِيزُ بِبَيْعِهَا لِإِبَاحَةِ جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا .

قُلْتُ : عَنْ مَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ رَوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَبِهَا قَالَ وَهَبٌ ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَوَازُ أَصْحَابِهِ بِبَيْعِهِ . وَالثَّانِيَةُ : - وَهِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - أَنَّهُ يَطْهَرُ طَهَارَةً مَخْصُوصَةً يَجُوزُ مَعَهَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ ، وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، قَالَ أَصْحَابُهُ : وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْدَهُ بَيْعُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبِغِهِ . وَعَنْهُ فِي جَوَازِهِ بَعْدَ الدَّبِغِ رَوَايَتَانِ ، هَكَذَا أَطْلَقَهُمَا الْأَصْحَابُ ، وَهُمَا عِنْدِي مَبْنِيَتَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ .

وأما بيعُ الدهنِ النجس ، ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه .

أحدها : أنه لا يجوز بيعه .

والثاني : أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته ، وهو المنصوص عنه .

قلت : والمراد بعلم النجاسة : العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته .

والثالث : يجوز بيعه لكافر ومسلم . وخرج هذا الوجه من جواز

إيقاده ، وخرج أيضاً من طهارته بالغسل ، فيكون كالثوب النجس ،

وخرج بعض أصحابه وجهاً ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له ، وهو تخريجٌ صحيح .

وأما أصحاب أبي حنيفة فجازوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعاً

لغيره ، ومنعوه إذا كان مفرداً .

فصل

وأما عظمتها ، فن لم ينجسه بالموت ، كأبي حنيفة ، وبعض أصحاب

أحمد ، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك ، فيجوز بيعه عندهم ،

وإن اختلف مأخذ الطهارة ، فأصحاب أبي حنيفة قالوا : لا يدخل في الميتة ،

ولا يتناولها اسمها ، ومنعوا كون الألم دليل حياة ، قالوا : وإنما تؤلمه

لما جاوره من اللحم لا ذات العظم ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي

الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس : ٧٨] على حذف مضاف ، أي أصحابها .

وغيرهم ضعف هذا المأخذ جداً ، وقال : العظم يألم حساً ، وألمه أشد من

ألم اللحم ، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف ، لوجهين ، أحدهما :

أنه تقدير ما لا دليل عليه ، فلا سبيل إليه . الثاني : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام ، فإن أبا ابن خلف أخذ عظماً بالياً ، ثم جاء به إلى النبي ﷺ ، ففته في يده ، فقال : يا محمد ! أترى الله يحيي هذا بعد ما رُمَّ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، ويبعثك ، ويدخلك النار » (١)

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتفٍ في العظام ، فلم يُحكم بنجاستها ، ولا يصح قياسها على اللحم ، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام ، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وهو حيوان كامل ، لعدم سبب التنجيس فيه . فالعظم أولى ، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول ، وعلى هذا ، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين .

وأما من رأى نجاستها ، فإنه لا يجوز بيعها ، إذ نجاستها عينية ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر فيها ، ولا يمتشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنها ، وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة ، وهي مبلولة ، وكره أن يُطبخ بعظام الميتة ، وأجاز مطرف ، وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً ، وأجاز ابن وهب ، وأصنغ إن غُلّيت وسُلّقت ، وجعلاً ذلك دباعاً لها .

(١) أورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢٦٩/٥ ، ونسبه إلى ابن مردويه ، وانظر « جامع البيان » ٣٠/٢٣ ، ٣١ وابن كثير ٥٨١/٣ ، و« المستدرک » ٤٢٩/٢ .

فصل

وأما تحريمُ بيع الخنزير ، فيتناولُ جملته ، وجميعَ أجزائه الظاهرة والباطنة ، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم ، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله ، بخلاف الصيد ، فإنه لم يقل فيه : وحرّم عليك لحم الصيد ، بل حرم نفس الصيد ، ليتناول ذلك أكله وقتله . وههنا لما حرم البيع ذكر جملته ، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً .

فصل

وأما تحريمُ بيع الأصنام ، فيُستفاد منه تحريمُ بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً ، وكذلك الكتُب المشتملة على الشرك ، وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ، فإن مفسدةَ بيعها بحسب مفسدتها في نفسها ، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ، ولكنه تدرّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه ، فإن الخمرَ أحسنُ حالاً من الميتة ، فإنها قد تصيرُ مالاً محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً خلاً ، أو قلبها الآدمي بصنعتة عند طائفة من العلماء ، وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة ، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها ، والنفرة عنها ، وإبعادها عنها ، بخلاف الخمر . والخنزير أشدُّ تحريماً من الميتة ، ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في

قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فالضمير في قوله : « فإنه » وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم ، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه . أحدها : قربه منه ، والثاني : تذكيره دون قوله ، فإنها رجس ، والثالث : أنه أتى « بالفاء » و« إنَّ » تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه ، واستطابته ، فنفى عنه ذلك ، وأخبر أنه رجس ، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم ، لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم ، ولهذا في القرآن نظائر ، فتأملها . ثم ذكر بعدُ تحريم بيع الأصنام ، وهو أعظمُ تحريماً وإثمًا ، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير .

فصل

وفي قوله : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ، يُراد به أمران ، أحدهما : ما هو حرام العين والانتفاع جملة ، كالخمر ، والميتة ، والدم ، والخنزير ، وآلات الشرك ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت .

والثاني : ما يُباح الانتفاعُ به في غير الأكل ، وإنما يحرم أكله ، كجلد الميتة بعد الدباغ ، وكالحمر الأهلية ، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به ، فهذا قد يُقال : إنه لا يدخل في الحديث ، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق . وقد يقال : إنه داخل فيه ، ويكون تحريم

ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه ، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما ، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره ، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به ، حل ثمنه . وإذا بيع لأكله ، حرم ثمنه ، وطردها ما قاله جمهور من الفقهاء ، كأحمد ، ومالك وأتباعهما : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً ، حرم أكل ثمنه . بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يُقاتل به مسلماً ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزوه في سبيل الله ، فثمنه من الطيبات ، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه ، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها .

فإن قيل : فهل تُجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلها ، كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس إذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله ؟ قيل : لا يجوز ذلك ، وثنه حرام ، والفرق بينهما : أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ، ويسوغ فيها النزاع . وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير . وإن تغير ، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل ، بخلاف العين التي حرّمها الله في كُلِّ ملة ، وعلى لسان كل رسول ، كالميتة ، والدم ، والخنزير ، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه ، وإن اعتقد الكافر حله ، فهو كبيع الأصنام للمشركين ، وهذا هو الذي حرّمه الله ورسوله بعينه ، وإلا فالمسلم لا يشتري صنماً .

فإن قيل : فالخمر حلال عند أهل الكتاب ، فجوزوا بيعها منهم .

قيل : هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى كتب إليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه ، وأمر عماله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم ، وأن يأخذوا ما عليهم من

أثمانها ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان بن سعيد ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، فقام بلال ، فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها^(١) .

قال أبو عبيد : وحدثنا الأنصاري ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، أن بلالاً قال لعمر رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن^(٢) .

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولّى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين .

قال : ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر رضي الله عنه حدثنا علي ابن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن ليث بن أبي سليم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم^(٣) . قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قِصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم . فأما إذا مر الذمي بالخمر والخنازير على

(١) رجاله ثقات ، وهو في « الأموال » ص ٦٢ .

(٢) هو في « الأموال » ص ٦٢ .

(٣) ليث ضعيف ، ولم يدرك عمر ، وهو في الأموال ص ٦٣ .

العاشر ، فإنه لا يطيبُ له أن يُعشَّرها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها . وإن كان الظمي هو المتولي لبيعها أيضاً ، وهذا ليس من الباب الأول ، ولا يشبهه ، لأن ذلك حقٌ وجب على رقابهم وأرضيهم ، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، وكذلك ثمنها لا يطيبُ لقول رسول الله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك ، وكذلك قال عمرُ بن عبد العزيز .

حدثنا أبو الأسود المصري ، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَائِي أن عُتْبَةَ بن فرقد بعث إلى عمرَ بن الخطاب بأربعين ألفَ درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : بعثت إليَّ بصدقة الخمر ، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبرَ بذلك الناس ، وقال : والله لا استعملتُك على شيء بعدها ، قال : فتركه .^(١)

حدثنا عبد الرحمن ، عن المثني بن سعيد الضبيعي ، قال : كتب عمرُ ابن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ، أن ابعث إليَّ بتفصيل الأموال التي قبلك ، من أين دخلت ؟ فكتبَ إليه بذلك وصفه له ، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم جاءه جوابُ كتابه : إنك كتبتَ إليَّ تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يُعشَّرها مسلم ، ولا يشتريها ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فاطلب الرجلَ ، فاردِّدْها عليه ، فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجل ، فرَدَّتْ عليه .

قال أبو عُبيد : فهذا عندي الذي عليه العمل ، وإن كان إبراهيم

(١) عبد الله بن لهيعة ضعيف ، وهو في « الأموال » ص ٦٣ ، ٦٤ .

التخعي قد قال غير ذلك . ثم ذكر عنه في الذمي يمرُّ بالخمير على العاشر ، قال : يضاعف عليه العشور^(١) .

قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مرَّ على العاشر بالخمير والخنزير ، عَشَرَ الخمر ، ولم يُعَشِّرِ الخنازيرَ ، سمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّث بذلك عنه ، قال أبو عبيد : وقول الخليفين عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أولى بالاتباع ، والله أعلم .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

في «الصحيحين» : عن أبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢) .

وفي صحيح مسلم : عن أبي الزبير ، قال : سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسُّنُورِ ، فقال : زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك^(٣) .

وفي سنن أبي داود : عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنُورِ^(٤) .

وفي صحيح مسلم : من حديث رافع بن خديج ، عن رسول الله ﷺ

(١) رجاله ثقات ، وهو في «الأموال» ص ٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٣/٤ في البيوع : باب ثمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع : باب ثمن السنور ، والترمذي (١٢٧٩) في البيوع : باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث نقول : لكن حديث مسلم السابق في معناه .

قال : « شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الكَلْبِ وَكَسْبُ الحِجَامِ »^(١) .
فتضمنت هذه السنن أربعة أمور .

أحدها : تحريمُ بيعِ الكلب ، وذلك يتناولُ كل كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد ، أو للماشية ، أو للحرث ، وهذا مذهبُ فقهاء أهل الحديثِ قاطبة ، والنزاعُ في ذلك معروف عن أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، فجوز أصحابُ أبي حنيفة بيعَ الكلاب ، وأكل أثمانها ، وقال القاضي عبد الوهَّاب : اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب ، فمنهم من قال : يُكرهه ، ومنهم من قال : يَحرمه ، انتهى .

وعقدَ بعضهم فصلاً لما يصح بيعه ، وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب ، فقال : ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه ، إذ لا فرق بين المعدوم حساً ، والممنوع شرعاً ، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة ، فإن كان المقصودُ مِنَ العين خاصة ، كان الاعتبارُ بها ، والحكم تابع لها ، فاعتبرَ نوعها ، وصار الآخر كالمعدوم . وإن توزعت في النوعين ، لم يَصِحَّ البيعُ ، لأن ما يُقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل ، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً .

قال : وعلى هذا الأصل مسألةُ بيعِ كلب الصيد ، فإذا بُني الخلافُ فيها على هذا الأصل ، قيل : في الكلب من المنافع كذا وكذا ، وعُددت جملة منافعه ، ثم نظر فيها ، فمن رأى أن جملتها محرمة ، منع ، ومن رأى جميعها مُحلَّلة ، أجاز ، ومن رآها متنوعة ، نظر : هل المقصودُ المحلل ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب . وكسب الحجام حلال عند الجمهور ، والنهي فيه محمول على التزويه ، والترفع عن ذنبي الأكساب ، وانظر « الفتح » . ٣٧٧/٤ .

أو المحرم ، فجعل الحكمَ للمقصود ، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة ، منع أيضاً ، ومن التبس عليه كونها مقصودة ، وقف أو كره ، فتأمل هذا التأصيلَ والتفصيل ، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل ، وأن بناءً بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء ، فإن قوله : من رأى أن بتملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها ، لم يجوز بيعه ، فإن هذا لم يقله أحدٌ من الناس قط ، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة ، وهما جُلُّ منفعه ، ولا يُقتنى إلا لذلك ، فمن الذي رأى منفعه كلها محرمة ، ولا يصح أن تراد منفعه الشرعية ؟ فإن إعارته جائزة .

وقوله : ومن رأى جميعها محللة ، أجاز ، كلامٌ فاسدٌ أيضاً ، فإن منفعه المذكورة محللة اتفاقاً ، والجمهور على عدم جواز بيعه .

وقوله : ومن رآها متنوعة ، نظر ، هل المقصود المحلل أو المحرم ؟ كلامٌ لا فائدة تحته ألبتة ، فإن منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة ، فأين التنوعُ وما يُقدَّرُ في المنافع من التحريم يُقدَّرُ مثله في الحمار والبغل ؟ وقوله : ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة ، منع . أظهرُ فساداً مما قبله ، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد ، وإن قُدِّرَ أن مشترية قصدها ، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه ، وتبين فساد هذا التأصيل ، وأن الأصل الصحيح هو الذي دل عليه النصُّ الصريح الذي لا معارض له ألبتة من تحريم بيعه .

فإن قيل : كذبُ الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، بدليل ما رواه الترمذي ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أن

النبي ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ^(١) .

وقال النسائي : أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيبي ، حدثنا حجاج ابن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنورِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ^(٢) .

وقال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنا المثني بن الصباح ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « تَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ »^(٣) .

وقال ابن وهب عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ : حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ ، وَتَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ »^(٤) .

وقال ابن وهب : حدثني الشمر بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨١) في البيوع من حديث أبي هريرة ، وفي سنده أبو المهزم - واسمه يريد بن سفيان - متروك . وقال : وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً .

(٢) أخرجه النسائي ٣٠٩/٧ في البيوع : باب ما استثنى من بيع الكلب ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير ، والنسائي طعن في صحته وقال : هذا حديث منكر .

(٣) يحيى بن أيوب مختلف فيه ، والمثني بن الصباح ضعيف ، والحديث في « المحلى » ١١٠/٩ .

(٤) فية جهالة وانقطاع .

(٥) الشمر هو ابن نعيم ضعيف ، وحسين بن ضميرة كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك =

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضاً ، أن جابراً أحد من روى عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب ، وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد ، وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة ، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس ؟ وأيضاً لأنه يُباح الانتفاع به ، ويصحُّ نقلُ اليد فيه بالميراث ، والوصية ، والهبة ، وتجاوزُ إعارته وإجارته في أحد قولي العلماء ، وهما وجهان للشافعية ، فجاز بيعه كالبغل والحمار .

فالجواب : أنه لا يصحُّ عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه : أما حديث جابر رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه : هذا من الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف على جابر . وقال الترمذي : لا يصحُّ إسناد هذا الحديث .

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : هذا لا يصح ، أبو المهزم ضعيف ، يريد راويه عنه . وقال البيهقي : روى عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب جماعة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبو جُحيفة ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد . والحديث الذي رُوِيَ في استثناء كلب الصيد لا يصحُّ وكان مَنْ رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه ، فَشَبَّهَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وأما حديث حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، فهو الذي ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بالحسن بن أبي جعفر ، وكأنه لم يقع له طريق حجاج ابن محمد ، وهو الذي قال فيه الدارقطني : الصواب أنه موقوف ، وقد

= الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري . منكر الحديث ضعيف .

أعله ابن حزم ، بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر ، وهو مدلس ،
وليس من رواية الليث عنه . وأعله البيهقي بأن أحد رواته وهم من استثناء
كلب الصيد مما نُهيَ عن اقتنائه من الكلاب ، فنقله إلى البيهقي .

قلت : ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا ، وأنه خلط عليه أنه
صَحَّ عنه ، أنه قال : أربعٌ من السحت : ضِرَابُ الفَحْلِ ، وثَمْنُ الكَلْبِ ،
ومَهْرُ البَغِيِّ ، وكسب الحجام . وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء
كلب الصيد ، فهو علة للموقوف والمرفوع .

وأما حديثُ المثني بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
فباطل ، لأن فيه يحيى بن أيوب ، وقد شهد مالك عليه بالكذب ، وجرَّحه
الإمام أحمد . وفيه المثني بن الصباح ، وضعفه عندهم مشهور ، ويدل على
بطلان الحديث ، ما رواه النسائي ، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ،
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أسباط ، حدثنا الأعمش ، عن
عطاء بن أبي رباح ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أربعٌ من السُّحتِ ،
ضِرَابُ الفَحْلِ ، وثَمْنُ الكَلْبِ ، ومَهْرُ البَغِيِّ ، وكَسْبُ الحَجَامِ (١) .

وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فلا يُدرى من أخبر ابنَ
وهب عن ابن شهاب ، ولا من أخبر ابنَ شهاب عن الصديق رضي الله عنه ،
ومثل هذا لا يُحتج به .

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه : ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف ،
ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقاتُ
الأثبت ، حتى قال بعضُ الحفاظ : إن نقلها نقلٌ تواتر ، وقد ظهر أنه لم
يَصِحَّ عن صحابي خلافاً لأبنة ، بل هذا جابر ، وأبو هريرة ، وابن عباس

(١) . حاله ثقات .

يقولون : ثمن الكلب خبيث .

قال وكيع : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حَبْتَر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : « ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ » (١) .

وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس .

وأما قياس الكلب على البغل والحمار ، فن أفسد القياس ، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما ، لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له ، أصح وأولى من القياس المخالف له .

فإن قيل : كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها ، فلما حرم قتلها ، وأبيح اتخاذ بعضها ، نُسِخَ النهي ، فنسخ تحريم البيع .

قيل : هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ، ولا شبهة ، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى ألينة بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها : أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلَّها ، وأحاديث الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها نوعان : نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر ، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً ، لجاءت به الآثار كذلك ، فلما جاءت عامة مطلقة ، عَلِمَ أن عمومها وإطلاقها مراد ، فلا يجوز إبطاله . والله أعلم .

(١) رجاله ثقات ، وذكره في « المحلى » ١٠/٩ ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وهو في « المسند » ٢٣٥/١ وإسناده صحيح .

فصل

الحكم الثاني : تحريمُ بيعِ السنور ، كما دل عليه الحديثُ الصحيح الصريح الذي رواه جابر ، وأفتى بموجبه ، كما رواه قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضَّاح ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنه كره ثمن الكلب والسنور . قال أبو محمد : فهذه فتيا جابر بن عبد الله ، أنه كره بما رواه ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو مذهبُ طاووس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وهي اختيارُ أبي بكر عبد العزيز ، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يُعارضه ، فوجب القولُ به .

قال البيهقي : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها ، فلما قال النبي ﷺ : «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»^(١) . صار ذلك منسوخاً في البيع . ومنهم من حمّله على السنور إذا توحَّش ، ومتابعة ظاهر السنة أولى . ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه ، لقال به إن شاء الله ، وإنما لا يقول به مَنْ تَوَقَّفَ في تثبيت روايات أبي الزبير ، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، انتهى كلامه .

ومنهم من حمّله على الهرِّ الذي ليس بمملوك ، ولا يخفى ما في هذه

(١) أخرجه مالك ٢٣/١ ، وأحمد ٣٠٣/٥ ، وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي ٥٥/١ ، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة ، وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، ونقل البيهقي تصحيحه عن البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي .

فصل

والحكم الثالث : مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها ، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أي وجه كان ، حرةً كانت أو أمةً ، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإماء دون الحرائر ، ولهذا قالت هند : وقت البيعة : « أو تزني الحرة ؟ ! » ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهرَ لها ، واختلف في مسألتين . إحداهما : الحرة المكروهة . والثانية : الأمة المطاوعة ، فأما الحرة المكروهة على الزنى ، ففيها أربعة أقوال ، وهي روايات منصوصات عن أحمد .

أحدها : أن لها المهر تكرراً كانت أو ثيباً ، سواء وطئت في تبليها أو دبرها .

والثاني : أنها إن كانت ثيباً ، فلا مهر لها ، وإن كانت بكرًا ، فلها المهرُ ، وهل يجب معه أرشُ البكارة ؟ على روايتين منصوصتين ، وهذا القولُ اختيارُ أبي بكر .

والثالث : أنها إن كانت ذاتَ محرم ، فلا مهر لها ، وإن كانت أجنبية ، فلها المهر .

والرابع : أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت ، فلا مهر لها ، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة ، فلها المهر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا مهر للمكروهة على الزنى بحال ، بكرًا كانت أو ثيباً .

فمن أوجب المهر ، قال : إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقوماً في الشرع بالمهر ، وإنما لم يجب للمختارة ، لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها ، فلم يجب لها شيء ، كما لو أذنت في إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه .

ومن لم يُوجبه قال : الشارعُ إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد ، ولم يُقومها بالمهر في الزنى ألبتة ، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس . قالوا : وإنما جعل الشارعُ في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة ، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر . قالوا : والوجوب إنما يُتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه ، أو فحواه ، أو تنبيهه ، أو معنى نصّه ، وليس شيء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه . وغاية ما يُدعى قياسُ السفاح على النكاح ، ويا بُعد ما بينهما . قالوا : والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى ، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال : مهر النكاح ، ولا يُضاف إلى الزنى ، فلا يقال : مهر الزنا ، وإنما أطلق النبي ﷺ المهر وأراد به العقد ، كما قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »^(١) . وكما قال : « وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ »^(٢) . ونظائرُه كثيرة .

والأولون يقولون : الأصلُ في هذه المنفعة ، أن تقومَ بالمهر ، وإنما أسقطه الشارعُ في حق البغي ، وهي التي تزني باختيارها ، وأما المكروهة على الزنى فليست بغياً ، فلا يجوز إسقاطُ بدلِ منفعتها التي أكرهت على

(١) متفق عليه من حديث جابر وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٦/٤ ، ٣٤٧ في البيوع : باب إثم من باع حراً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » وفي سننه يحيى ابن سليم الطائفي قال الحافظ في « التقریب » : صدوق سيء الحفظ .

استيفائها ، كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه ، فإنه يلزمه عوضها ،
وعوضُ هذه المنفعة شرعاً هو المهر ، فهذا مأخذ القولين .

ومن فرّق بين البكر والثيب ، رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب
شيئاً ، وحسبُه العقوبة التي ترتبت على فعله ، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعاً
مال يلزم من أقدم عليها ، بخلاف البكر ، فإنه أزال بكارتها ، فلا بُد
من ضمان ما أزاله ، فكانت هذه الجناية مضمونةً عليه في الجملة ، فضمن
ما أتلفه من جزء منفعة ، وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان ، كما
كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة .

ومن فرّق بين ذوات المحارم وغيرهن ، رأى أن تحريمهن لما كان
تحريماً مستقراً ، وأنهن غير محل الوطاء شرعاً ، كان استيفاء هذه المنفعة
منهن بمنزلة التلوط ، فلا يوجب مهراً وهذا قولُ الشعبي ، وهذا بخلاف
تحريم المصاهرة ، فإنه عارض يُمكن زواله .

قال صاحب « المغني » : وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت
بالرضاع ، لِأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضاً . ومن فرّق في ذوات المحارم ، بين مَنْ تحرم
ابنتها ، وبين من لا تحرم ، فكأنه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها
أخف من تحريم الأخرى ، فأشبهه العارض .

فإن قيل : فما حكمُ المكروهة على الوطاء في دُبُرِها ، أو الأمة المطاوعة
على ذلك ؟ قيل : هو أولى بعدم الوجوب ، فهذا كاللواط لا يجب فيه
المهر اتفاقاً .

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان ، أبو البركات ابن تيمية ، وأبو
محمد بن قدامة ، فقال أبو البركات في « محرره » : ويجب مهرُ المثل

للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى في قبل أو دبر ، وقال أبو محمد في « المغني » : ولا يجب المهرُ بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ، لأن الشرع لم يَرِدْ يَبْدَلِهِ ، ولا هو إتلافٌ لشيء ، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج ، وهذا القولُ هو الصوابُ قطعاً ، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارعُ قيمة أصلاً ، ولا قَدَّرَ له مهرًا بوجه من الوجوه ، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس ، ولازم من قاله إيجابُ المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور ، وهذا لم يقل به أحدُ البتة .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهي الأمة المطاوعة ، فهل يجب لها المهر ؟ فيه قولان . أحدهما : يجبُ ، وهو قولُ الشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله . قالوا : لأن هذه المنفعة لغيرها ، فلا يسقط بدلها مجاناً ، كما لو أذنت في قطع طرفها . والصوابُ المقطوع به : أنه لا مهر لها ، وهذه هي البغيُّ التي نهى رسولُ الله ﷺ عن مهرها ، وأخبر أنه خبيثٌ ، وحكم عليه وعلى ثمنِ الكلب ، وأجرِ الكاهن بحكم واحد ، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولاً ، فلا يجوز تخصيصُها من عمومها ، لأن الإماء هن اللاتي كُنَّ يُعرفن بالبغاء ، وفيهن وفي ساداتهن أنزل اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] ، فكيف يجوز أن تُخرج الإماء من نص أردن به قطعاً ، ويُحمل على غيرهن .

وأما قولكم : إن منفعتها لسيدها ، ولم يأذن في استيفائها ، فيقال : هذه المنفعةُ يملك السيدُ استيفاءها بنفسه ، ويملكُ المعاوضةُ عليها بعقد النكاح أو شبهته ، ولا يملكُ المعاوضةُ عليها إلا إذا أذنت ، ولم يجعل اللهُ ورسوله

للزنى عوضاً قط غير العقوبة ، فيفوت على السيد حتى يُقضى له ، بل هذا تقويمُ مال أهدره الله ورسولُه ، وإثباتُ عوض حكم الشارعُ بحبثه ، وجعله بمنزلة ثمن الكلب ، وأجر الكاهن ، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً ، لم يجز أن يقضي به .

ولا يقال : فأجر الحجام خبيث ، ويُقضى له به ، لأن منفعة الحِجامة منفعة مباحة ، وتجاوز ، بل يجبُ على مستأجره أن يُوفيه أجره ، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها ، وحُكمه حكمها ، وإيجابُ عوض في مقابلة هذه المعصية ، كإيجابِ عوض في مقابلة اللواط ، إذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً .

فإن قيل : فقد جعل في مقابلة اللواط في الفرج عوضاً ، وهو المهرُ من حيث الجملة ، بخلاف اللواط .

قلنا : إنما جعل في مقابلته عوضاً ، إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد ، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفى بزنى محض لا شبهة فيه ، وبالله التوفيق . ولم يُعرف في الإسلام قط أن زانياً قضى عليه بالمهر للمزني بها ، ولا ريباً أن المسلمين يرون هذا قبيحاً ، فهو عند الله عز وجل قبيح .

فصل

فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تابت ، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيبُ لها ، أم تصدق به ؟

قيل : هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن مَنْ قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه ، فإن كان المقبوضُ

قد أُخِذَ بغيرِ رضَى صاحبه ، ولا استوفى عِوضَه ، رَدَّه عليه . فإن تعذَّر رَدُّه عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذَّر ذلك ، رده إلى ورثته ، فإن تعذَّر ذلك ، تصدق به عنه ، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابه يوم القيامة ، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض ، استوفى منه نظيرَ ماله ، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

وإن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عِوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجبُ رَدُّ العوض على الدافع ، لأنه أخرجه باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوزُ أن يجمع له بين العوض والمعوض ، فإن في ذلك إغانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه . وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ، ويسترد ماله ، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغُ القولُ به ، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها ، ثم يرجع فيما أعطاه قهراً ، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء ، فلا تأتي به شريعة ، ولكن لا يطيب للقابض أكله ، بل هو خبيث كما حكم عليه رسولُ الله ﷺ ، ولكن خبثه لخبث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريقُ التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكمُ كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ، ولا يجب رَدُّه على داو ٤ .

فإن قيل : فالدافع مآله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه ، بل حجر عليه فيه الشارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل وجود هذا القبض كعدمه ، فيجب رده على مالكة ، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرع المحجور عليه بفلس ، أو سفه ، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده .

قيل : هذا قياس فاسد ، لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يُعاوض عليه ، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به ، أو حق نفسه المقدمة على غيره ، وأما ما نحن فيه ، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة ، أو استهلاك عين محرمة ، فقد قبض عوضاً محرماً ، وأقبض مالا محرماً ، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذله ، فالقبض قبض مالا محرماً ، والدافع استوفى عوضاً محرماً ، وقضية العدل تراد العوضين ، لكن قد تعذر رد أحدهما ، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه . نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه ، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها ، وجب رد المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض .

فإن قيل : وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ، ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه ، إذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً ، فقابض المال قبضه بغير حق ، فعليه أن يرده إلى دافعه ؟

قيل : والدافع قبض العين ، واستوفى المنفعة بغير حق ، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه ، وقبض ما ليس لهما قبضه ، وكلاهما عاص لله ، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ،

ويفوتُ على الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل : هو فوتَ المنفعة على نفسه باختياره . قيل : والآخر فوتَ العوض على نفسه باختياره ، فلا فرق بينهما ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد توقف شيخنا في وجوب ردِّ عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله ، أو الصدقة به في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » ، وقال : الزاني ، ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، فاستوفوا العوضَ المحرم ، والتحرير الذي فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحق الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين ، ردَّ الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر ردُّ المنفعة لم يرد عليه المال ، وهذا الذي استوفيت منفعتُه عليه ضرر في أخذ منفعتِه ، وأخذ عوضها جميعاً منه ، بخلاف ما إذا كان العوض خمرًا أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها ، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت ، لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر ، أعني من صرف القوة التي عمل بها . ثم اورد على نفسه سؤالاً ، فقال : فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها . وأجاب عنه بأن قال : قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد ، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة ، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر ، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة ، فقلنا له : أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم ، فلا يُقضى لك بالأجرة . فإذا قبضها ، وقال الدافع هذا المال : اقضوا لي برده ، فإنني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة ، قلنا له : دفعته معاوضة

رضيتَ بها ، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقاءه معه منفعة ، فهذا محتمل . قال : وإن كان ظاهراً القياس ، ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد ، انتهى .

وقد نص أحمد في رواية أبي النضر ، فيمن حمل خمرأ ، أو خنزيراً ، أو ميتة لنصراني : أكرهه أكل كراهته ، ولكن يُقضى للحمال بالكراء . وإذا كان لمسلم ، فهو أشد كراهة . فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق .

إحداها : إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يُوجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني . فإن فعل ، قضى له بالكراء ، وهل يطيب له أم لا ؟ على وجهين . أوجههما : أنه لا يطيب له ، ويتصدق به ، وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي ، قال : إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر ، أو خنزير ، أو ميتة ، كره ؛ نص عليه ، وهذه كراهة تحريم ، لأن النبي ﷺ لعن حاملها . إذا ثبت ذلك ، فيقضى له بالكراء ، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء ، وإن كان محرماً ، كإجارة الحجام انتهى . فقد صرح هؤلاء ، بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح .

الطريق الثانية : تأويل هذه الرواية بما يُخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة ، وهي أن هذه الإجارة لا تصح ، وهذه طريقة القاضي في «المجرد» ، وهي طريقة ضعيفة ، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة ، فإنه صنف «المجرد» قديماً .

الطريقة الثالثة : تخريج هذه المسألة على روايتين إحداها : أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة . والثانية :

لا تصح الإجارة ، ولا يستحق بها أجره وإن حمل . وهذا على قياس قوله في الخمر : لا يجوز إمساكها ، وتجب إراقتها . قال في رواية أبي طالب : إذا أسلم وله خمر أو خنازير ، تُصب الخمر ، وتسرَّح الخنازير ، وقد حرما عليه ، وإن قتلها ، فلا بأس . فقد نص أحمد ، أنه لا يجوز إمساكها ، ولأنه قد نصَّ في رواية ابن منصور : أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنطارة كرم لنصراني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر ، وهذه طريقة القاضي في «تعليقه» وعليها أكثر أصحابه ، والمنصور عندهم : الرواية المخرجة ، وهي عدم الصحة ، وأنه لا يستحق أجره ، ولا يقضى له بها ، وهي مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد . وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب ، أو لأكل الخنزير ، أو مطلقاً ، فأما إذا استأجره لحملها ليُريقها ، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لثلاثي تأذي بها ، فإن الإجارة تجوز حينئذ لأنه عمل مباح ، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح ، واستحق أجره المثل ، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه ، رده على صاحبه ، هذا قول شيخنا ، وهو مذهب مالك . والظاهر : أنه مذهب الشافعي . وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله : فمذهبه كالرواية الأولى ، أنه تصح الإجارة ، ويُقضى له بالأجرة ، ومأخذه في ذلك ، أن الحمل إذا كان مطلقاً ، لم يكن المستحق نفس حمل الخمر ، فذكره وعدم ذكره سواء ، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره ، كخل وزيت ، وهكذا قال : فيما لو أجره داره ، أو حانوته ليتخذها كنيسة ، أو لبيع فيها الخمر ، قال أبو بكر الرازي : لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر ، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر : أن الإجارة تصح ، لأنه لا يستحق

عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء ، وإن شرط ذلك ، لأن له أن لا يبيعَ فيه الخمر ، ولا يتخذ الدار كنيسة ، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة ، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء ، كان ذكرها وتركها سواء ، كما لو اكترى داراً لينام فيها أو ليسكنها ، فإن الأجرة تستحق عليه ، وإن لم يفعل ذلك ، وكذا يقول : فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة ، أو خنزيراً : أنه يصح ، لأنه لا يتعين حمل الخمر ، بل لو حمّله بدله عصيراً استحق الأجرة ، فهذا التقييد عندهم لغو ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة ، والمطلقة عنده جائزة . وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها ، كما يجوز بيعُ العصير لمن يتخذه خمراً ، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة . قال : لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره ، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى ، وقالوا : ليس المقيد كالمطلق ، بل المنفعة المعقودُ عليها هي المستحقة ، فتكون هي المقابلة بالعوض ، وهي منفعة محرمة ، وإن كان للمستأجر أن يُقيم غيرها مقامها ، وألزمه فيما لو اكترى داراً ليتخذها مسجداً ، فإنه لا يستحقُّ عليه فعل المعقودِ عليه ، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة ، وهي لا تستحقُّ بعقد إجارة .

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية ، وقالوا : إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم ، حرمت الإجارة ، لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ومعتصرها ، والعاصر إنما يعصرُ عصيراً ، ولكن لما علم أن المعتصِرَ يريد أن يتخذه خمراً ، فيعصره له ، استحق اللعنة . قالوا : وأيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يَسْخَطُهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ ، ويلعنُ فاعله ، فأصولُ الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه ، وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة وما يترتب

عليها من العقوبة .

قال شيخنا : والأشبهُ طريقةُ ابن موسى ، يعني أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ، ولكن لا يطيبُ له أكلُها . قال : فإنها أقربُ إلى مقصود أحمد ، وأقربُ إلى القياس ، وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . فالعاصر والحامل ، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً ، وهي ليست محرمةً في نفسها ، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل ، فهو كما لو باع عنباً وعصيراً لمن يتخذه خمراً ، وفات العصيرُ والخمر في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يُقضى له بعوضه . كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر ، لا تذهب مجاناً ، بل يُعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر ، لا من جهة المؤجر ، فإنه لو حملها للإراقة ، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذي بها ، جاز . ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري ، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر ، فهو كما لو باع ميتة أو خمراً ، فإنه لا يقضى له بثمنها ، لأن نفس هذه العين محرمة ، وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة .

قال شيخنا : ومثلُ هذه الإجارة ، والجعالة ، يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة ، لا تُوصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه العوض ، وفسادة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ، ولهذا في الشريعة نظائر . قال : ولا يُنافي هذا نصُّ أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني ، فإننا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ، ثم نقضي له بكرائه ، قال : ولو لم

يفعل هذا ، لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، فإذا لم يعطوه شيئاً ، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم ، كان ذلك أعظم العون لهم ، وليسوا بأهل أن يُعاونوا على ذلك ، بخلاف من سَلَّم إليهم عملاً لا قيمة له بحال ، يعني كالزانية ، والمغني ، والنائحة ، فإن هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة ، ولو قبضوا منهم المال ، فهل يلزمهم رده عليهم ، أم يتصدقون به ؟ فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك ، وبيننا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ، ولا يطيبُ لهم أكله ، والله الموفق للصواب .

فصل

الحكم الخامس : حلوان الكاهن . قال أبو عمر بن عبد البر : لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يُعطاه على كهنته ، وهو من أكل المال بالباطل ، والحلوان في أصل اللغة : العطية . قال علقمة :
 فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَسُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبَلِّغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ^(١)
 انتهى .

وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم ، والزاجر ، وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام ، وضاربة الحصا ، والعراف ، والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات ، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهَّانِ ، وأخبر أن « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ »^(٢) ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمدٌ

(١) ديوان علقمة ص ١٣١ واللسان : جلا ، ونقل عن ابن بري أنه يروي لضابئ البرجمي .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢ من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٥٨/١ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبما يجيء به هؤلاء ، لا يجتمعان في قلب واحد ، وإن كان أحدهم قد يَصْدُقُ أحياناً ، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من كثير ، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بُدَّ له أن يَصْدُقَهُ أحياناً لِيُغْوِيَ به الناس ، ويفتنهم به .

وأكثرُ الناسِ مستجيبون لهؤلاء ، مؤمنون بهم ، ولا سيما ضعفاء العقول ، كالسُّفهاء ، والجُهَّالِ ، والنِّساء ، وأهل البوادي ، ومن لا عِلْمَ لهم بحقائق الإيمان ، فهؤلاء هم المفتونون بهم ، وكثيرٌ منهم يُحْسِنُ الظنَّ بأحدهم ، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهراً بذلك ، ويزوره ، وينذر له ، ويلتمسُ دعاه . فقد رأينا وسمِعنا من ذلك كثيراً ، وسببُ هذا كله خفاء ما بعث اللهُ به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَؤُلاءِ يُحَدِّثُونَنَا أحياناً بالأمر ، فيكونُ كما قالوا ، فأخبرهم أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الشَّيَاطِينِ ، يُلقُونَ إِلَيْهِمُ الكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا ، فيزيدونُ هُمْ مَعَهَا مائةَ كَذِبَةٍ ^(١) فيصدِّقونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الكَلِمَةِ .

وأما أصحابُ الملاحم ، فركبوا ملاحمهم من أشياء .

أحدها : من أخبارِ الكهان .

والثاني : من أخبارٍ منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب ،

والثالث : من أمورٍ أخبرَ نبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها جملة وتفصيلاً .

والرابع : من أمورٍ أخبرَ بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم .

والخامس : من منامات متواطئة على أمرٍ كُلِّيٍّ وجزئيٍّ . فالجزئيُّ :

(١) أخرجه البخاري ١٨٥/١٠ ، ١٨٦ . ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

يذكرونه بعينه ، والكلي : يُفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو تقارب .
والسادس : من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة
وأساباً لحوادث أرضية لا يعلمها أكثرُ الناس ، فإن الله سبحانه لم يخلق
شيئاً سدى ولا عبثاً . وربط سبحانه العالم العلوي بالسُّفلي ، وجعل علويه
مؤثراً في سفليه دون العكس ، فالشمس ، والقمر لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته ، وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الأرض ، ولهذا
شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشرَّ المتوقَّع من
الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق ، فإن هذه الأشياء
تُعارضُ أسباب الشر ، وتقاومها ، وتدفع موجباتها إن قويت عليها .

وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر ، واختلاف مطالعتهما
سبباً للفصول التي هي سببُ الحر والبرد ، والشتاء والصيف ، وما يحدث
فيهما مما يليق بكل فصل منها ، فمن له اعتناء بحركاتهما ، واختلاف مطالعتهما ،
يستدلُّ بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما ، وهذا أمر يعرفه
كثيرٌ من أهل الفلاحة والزراعة ، ونواتي السفن لهم استدلالات بأحوالهما
وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها
وعُصوفها ، لا تكاد تختلُّ .

والأطباء لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة
الإنسان وتهيئها لقبول التغير ، واستعدادها لأمر غريبة ونحو ذلك .
وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا ، وأمر متوارثة عن قدماء
المنجمين ، ثم يستنتجون من هذا كُله قياسات وأحكاماً تشبه ما تقدم ونظيره .
وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته ، فحكم النظير حكم
نظيره ، وحكم الشيء حكم مثله ، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام

القضاء والقدر ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، والله سبحانه له الخلق والأمر ، ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تحتل ولا تعطل ولا تنتقص ، ومن صرف قوى ذهنه وفكره ، واستنفد ساعات عمره في شيء من أحكام هذا العالم وعلمه ، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره .

ويكفي الاعتبارُ بفرع واحدٍ من فروعهِ ، وهو عبارة الرؤيا ، فإن العبد إذا نفذ فيها ، وكَمُلَ اطلاعه ، جاء بالمعجائب . وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أموراً عجيبةً ، يحكم فيها المعبرُ بأحكام متلازمة صادقة ، سريعة وبطيئة ، ويقول سامعها : هذه علم غيب . وإنما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسبابٍ انفرادٍ هو بعلمها ، وخفيت على غيره ، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك ما مضرتُه راجحة على منفعتِهِ ، أو ما لا منفعة فيه ، أو ما يُخشى على صاحبه أن يجرَّهُ إلى الشرك ، وحرم بذل المال في ذلك ، وحرم أخذه به صيانةً للأمة عما يُفسد عليها الإيمان أو يحدِّثُهُ ، بخلاف علم عبارة الرؤيا ، فإنه حقٌّ لا باطل ، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامي ، وهي جزء من أجزاء النبوة ، ولهذا كُلُّما كان الرائي أصدق ، كانت رؤياه أصدق ، وكلما كان المعبرُ أصدق ، وأبر وأعلم ، كان تعبيرُهُ أصحَّ ، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين ، فإن صناعتهم لا تصحُّ من صادق ولا بار ، ولا متقيد بالشرعية ، بل هم أشبهُ بالسحرة الذين كلما كان أحدُهُم أكذبَ وأفجرَ ، وأبعدَ عن الله ورسوله ودينه ، كان السحرُ معه أقوى وأشدَّ تأثيراً ، بخلاف علم الشرع والحق ، فإن صاحبه كلما كان أبرَّ وأصدقَ وأدينَ ، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى ، وبالله التوفيق .

فصل

الحكم السادس : خبثُ كسبِ الحجَّامِ ، ويدخلُ فيه الفاصدُ وإِشَارِطُ ، وكل من يكون كسبُهُ من إخراجِ الدمِ ، ولا يدخل فيه الطيبُ ، ولا الكَحَّالُ ولا البيطارُ لا في لفظه ولا في معناه ، وصحَّ عن النبي ﷺ « أَنَّهُ حَكَمَ بَخْبِثِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاصِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ » (١) وصحَّ عنه أَنَّهُ احتجَمَ وأعطى الحجَّامَ أَجْرَهُ » (٢) .

فأشكَلُ الجَمْعُ بينَ هُذَيْنِ عَلى كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ ، وَظَنُوا أَنَّ النَهْيَ عَنِ كَسْبِهِ مَنسُوخٌ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَهُ ، وَمِمَّنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ البُطْحَاوِيُّ ، فَقَالَ فِي احتِجَاجِهِ لِلكُوفِيِّينَ فِي إِباحَةِ بَيعِ الكِلَابِ ، وَأَكَلِ أَثْمَانِهَا : لَمَّا أَمَرَ النبي ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لِي وَلِلْكَلابِ » ، ثُمَّ رَخِصَ فِي كَلْبِ الصَيْدِ ، وَكَلْبِ الغَنَمِ ، وَكَانَ بَيعُ الكِلَابِ إِذْ ذَاكَ وَالانْتِفَاعُ بِهِ حَرَاماً ، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِيّاً لِلفَرَضِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، وَأَباحَ الاضْطِیادَ بِهِ ، فَصارَ كَسائِرُ الجِوارِحِ فِي جِوازِ بَيعِهِ ، قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ مالِكٌ بِروايةِ أَبِي مِصْعَبٍ كَمَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ ١٨/٨ ، وَأَبُو داوُدَ (٣٤٢٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٧) ، وَابنُ ماجَهَ (٢١٦٦) ، وَأحمدُ ٤٣٦/٥ مِنْ حَدِيثِ ابنِ شَهابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابنِ مَحِيصَةَ ، أَحَدِ بَنِي حارِثَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ... وَإِسْنادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي « الفَتْحِ » ٣٧٧/٤ ، وَرِجالُهُ ثِقَاتٌ ، وَفِي البَابِ عَنِ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٠٧/٣ وَ٣٨١ ، وَإِسْنادُهُ صَحِيحٌ ، وَعَنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٤١/٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ مالِكٌ فِي « المِوطَأِ » ٩٧٤/٢ فِي الاستِثْذانِ : بَابِ ما جِاءَ فِي الحِجْمانَةِ وَأَجْرَةَ الحِجْمانِ ، وَالبُخاريُّ ٢٧٢/٤ فِي البِيوْعِ : بَابِ ذِكرِ الحِجْمانِ ، وَبَابِ ما أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصارِ عَلى ما يَتعارَفُونَ ، وَفِي الإِجارَةِ : بَابِ ضَرِيَةِ العَبْدِ ، وَتَعاوَدِ ضَرائِبِ الإِماءِ ، وَبَابِ ما كَلَّمَ مِوالِيَ العَبْدِ أَنْ يَخْفَوا مِنْ خِراجِهِ ، وَفِي الطَّبِّ : بَابِ الحِجْمانَةِ مِنَ الداءِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٧) فِي المِساقَةِ : بَابِ حَلِّ أَجْرَةِ الحِجْمانَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ : حَجَّمَ رِسالَةَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَوا عَنْهُ مِنْ خِراجِهِ .

كسبِ الْحَجَّامِ ، وقال : « كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ » ثم أعطى الحجَّامَ ، أجره ، وكان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونهيه . انتهى كلامه .

وأسهلُ ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليلَ عليها ، فلا تُقبل ، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطلها ، فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بألهم وبال الكلاب » ثم رخص لهم في كلب الصيد .
وقال ابنُ عمرَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتل الكلابِ إلا كلبَ الصيدِ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةً^(١) .

وقال عبدُ اللهِ بنُ مغفلٍ : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بقتل الكلابِ ثم قال ما بألهم وبال الكلابِ ، ثم رخصَ في كلب الصيدِ ، وكتب الغنم^(٢) .
والحديثانِ في « الصحيح » فدلَّ على أن الرخصةَ في كلب الصيدِ وكتب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلابِ ، فالكلبُ الذي أذن رسولُ اللهِ ﷺ في اقتنائه هو الذي حرَّم ثمنه ، وأخبر أنه خبيثٌ دون الكلب الذي أمر بقتله ، فإن المأمورَ بقتله غيرُ مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه ، ولم تجر العادةُ ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه ، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجرِ عادتهم ببيعه ، بل قد أمرُوا بقتله .

ومما يُبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التي تُبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذُه الزانية والكاهنُ والحجَّامُ وبائع الكلب فكيف يُحمل هذا على كلب لم تجرِ العادةُ ببيعه ، وتخرج منه الكلاب التي إنما

(١) أخرجه مسلم (١٥٧١) في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ..

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود (٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب .

جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه ، وإذا تبين هذا ، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خُبثِ أجرة الحجّام ، بل دعوى النسخ فيها أبعاد .

وأما إعطاء النبي ﷺ الحجّام أجره ، فلا يُعارض قوله « كسب الحجّام خبيث » فإنه لم يقل : إن إعطاه خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ ، وخبثه بالنسبة إلى أكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجّام أجره حل أكله فضلاً عن كون أكله طيباً ، فإنه قال : « إني لأعطي الرجل العطيّة يخرجُ بها يتأبّطها ناراً »^(١) ، والنبي ﷺ قد كان يُعطي المؤلّفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم ، وعدم حاجتهم إليه ، ليلذّوا من الإسلام والطاعة ما يجبُ عليهم بذله بدون العطاء ، ولا يحلّ لهم توقّف بذله على الآخذ ، بل يجبُ عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكونُ جائزاً ، أو مستحباً ، أو واجباً من أحد الطرفين ، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يتدبّل ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه .

وبالجملّة فخبثُ أجرِ الحجّام من جنس خُبثِ أكلِ الثوم والبصل ، لكن هذا خبيثُ الرائحة ، وهذا خبيثُ لكسبه .

فإن قيل : فما أطيبُ المكاسب وأحلّها ؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء .

أحدها : أنه كسبُ التجارة .

(١) أخرجه أحمد ٤/٣ و١٦ من حديث أبي سعيد الخدري ، وسنده حسن .

والثاني : أنه عملُ اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها

والثالث : أنه الزُّرَاعَةُ ، ولكل قولٍ مِنْ هَذِهِ وَجْهٌ مِنَ التَّرْجِيحِ أَثْرًا
وَنظْرًا ، وَالرَّاجِحُ أَنْ أَحْلَاهَا الْكَسْبُ الَّذِي جَعَلَ مِنْهُ رِزْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ كَسْبُ الْغَانِمِينَ وَمَا أُبِيحَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ ، وَهَذَا الْكَسْبُ قَدْ جَاءَ
فِي الْقُرْآنِ مَدْحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْتَنِي عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُتَّسَرَ عَلَى غَيْرِهِمْ ،
وَلِهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَخَيْرِ خَلْقِهِ ، وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرَسَلَهُ حَيْثُ يَقُولُ : « بُعِثْتُ
بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي
تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » (١) ، وَهُوَ
الرِّزْقُ الْمَأْخُوذُ بِعِزَّةٍ وَشَرَفٍ وَقَهْرٍ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَجَعَلَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ ،
فَلَا يُقَاوِمُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

في حكمه ﷺ في بيع عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ

في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ
الْفَحْلِ (٢) .

وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ ضِرَابِ
الْفَحْلِ (٣) . وهذا الثاني تفسير للأول ، وسمى أجرة ضِرَابِهِ بَيْعًا إِمَّا لِكُونَ

(١) حديث حسن ، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب عَسْبِ الْفَحْلِ .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون

بالفلاة .

المقصود هو الماء الذي له ، فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه ، وهو حقيقة البيع ، وإما أنه سمي إجارته لذلك بيعاً ، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع ، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب ، وهذا هو الذي نُهي عنه ، والعقد الوارد عليه باطل ، سواء كان بيعاً أو إجارة ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم أحمد والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم .

وقال أبو الوفاء بن عقيل : ويحتملُ عندي الجواز ، لأنه عقد على منافع الفحل ، ونزوه على الأنثى وهي منفعة مقصودة ، وماء الفحل يدخل تبعاً ، والغالب حصوله عقيبَ نزوه ، فيكون كالعقد على الظئر ، ليحصل اللبن في بطن الصبي ، وكما لو استأجر أرضاً ، وفيها بئر ماء ، فإن الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر في الأتباع ما لا يُغتفر في المتبوعات .

وأما مالك فَحُكِيَ عنه جوازه ، والذي ذكره أصحابه التفصيل ، فقال صاحب « الجواهر »^(١) في باب فساد العقد من جهة نهى الشارع : ومنها بيعُ عَسْبِ الفَحْلِ ، ويُحمل النهي فيه على استئجار الفحل على لقاح الأنثى وهو فاسد ، لأنه غيرُ مقدور على تسليمه ، فأما أن يستأجره على أن ينزو عليه دفعاتٍ معلومة ، فذلك جائز ، إذ هو أمدٌ معلوم في نفسه ، ومقدورٌ على تسليمه .

والصحيحُ تحريمه مطلقاً وفسادُ العقد به على كل حال ، ويحرمُ

(١) ألفه العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية في عصره المنعوت بالفضل والمعرفة اعتزل القُتَيْبَا في آخر عمره بعد أن حج ، ومات شغل دمياط سنة ٦١٦ هـ ، وكتابه هذا نسقه على ترتيب الوجيز للغزالي ، قال ابن خلكان : وفيه دلالة على غزارة علمه وفضله ، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه ، وكثرة فوائده « وفيات الأعيان » ٦١/٣ ، و « البداية » ٨٦/١٣ ، و « شذرات الذهب » ٦٩/٥ .

على الآخر أخذ أجره ضرابه ، ولا يحرم على المعطي ، لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه ، ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام ، وأجرة الكسّاح ، والنبي ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب ، وسمى ذلك بيع عَسْبِهِ ، فلا يجوزُ حملُ كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهي ، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الأثنى الذي له دفعات معلومة ، وإنما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ، ولأجله بذل ماله . وقد علل التحريم بعدة علل .

إحداها : أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه ، فأشبهه إجارة الآبق ، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته .

الثانية : أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، فإنه مجهولُ القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر ، فإنها احتملت بمصلحة الآدمي ، فلا يُقاسُ عليها غيرها ، وقد يقال - والله أعلم - إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكماها ، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان ، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجَن عند العقلاء ، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم ، وقد جعل الله سبحانه فِعْرَ عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبیح ، فما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح^(١) .

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له ، ولا هو مما يُعَاوَضُ عليه ، ولهذا لو نزا فحلُ الرجل على رَمَكَة غيره ، فأولدها ، فالولد لصاحب الرَمَكَة اتفاقاً ، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له ،

(١) هو من قول ابن مسعود أخرجه عنه أحمد في «المسند» ٣٧٩/١ ، ولا يصح مرفوعاً .

فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً ، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ، ولا نقصان من ماله ، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذلِ هذا مجاناً ، كما قال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ ذَلْوِهَا »^(١) فهذه حقوقُ يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة ، فأوجبت الشريعة بذلها مجاناً .

فإن قيل : فإذا أهدى صاحبُ الأنثى إلى صاحب الفحل هديةً ، أو ساق إليه كرامة ، فهل له أخذها ؟ قيل : إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحلَّ له أخذها ، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به ، قال أصحابُ أحمد والشافعي : وإن أعطى صاحب الفحل هدية ، أو كرامة من غير إجارة ، جاز ، واحتج أصحابنا بحديث روي عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان إكراماً ، فلا بأس ، ذكره صاحب « المغني » ولا أعرف حالَ هذا الحديث ، ولا من خرَّجه ، وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم على خلافه ، فقيل له : ألا يكون مثل الحجَّام يُعطى ، وإن كان منهياً عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجَّام .

واختلف أصحابنا في حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره ، أو تأويله ، فحمله القاضي على ظاهره ، وقال : هذا مقتضى النظر ، لكن ترك مقتضاه في الحجَّام ، فبقي فيما عداه على مقتضى القياس . وقال أبو محمد في « المغني » : كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم ، والجواز أرفق بالناس ، وأوفق للقياس .

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة من حديث جابر رضي الله عنه .

ذَكَرُ حَكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ

ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^(١) .

وَفِيهِ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

وَفِي « الصَّحِيحِينَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ » ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ » ^(٣) .

وَفِي « الْمُسْنَدِ » مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٤) .

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ » ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥) فِي الْمَسَاقَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ ..

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥) (٣٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤/٥ فِي الْمَزَارَعَةِ : بَابُ مَنْ قَالَ : إِنْ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُوى ... ، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٩/٢ وَ ١٨٣ وَ ٢٢١ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٣) فِي الرَّهُونِ : بَابُ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحْحُهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » وَرَقَّةٌ ١٧٣ .

وفي «سننه» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلاء ، وثمنه حرام» (١) .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ «ثلاثة لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليهم يومَ القيامةِ ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ كان له فضلٌ ماءٍ بالطريقِ فمنعه من ابنِ السبيلِ ، ورجلٌ بايعَ إمامه لا يبايعُهُ إلا للدنيا فإن أعطاهُ منها ، رضي ، وإن لم يُعطه منها ، سخط ، ورجلٌ أقامَ سِعةً بعدَ العصرِ فقالَ : واللهِ الذي لا إلهَ غيرُهُ لقد أُعطيْتُ بها كذاً وكذاً ، فصَدَّقَهُ رجلٌ ، ثم قرأَ هذه الآيةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ «الآية» (٢) .

وفي سنن أبي داود عن بُهيسة قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فجعلَ يدنو منه ويلتزمه ، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : الماء قال : «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال الملح ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : أن تفعلَ الخيرَ خيراً لك» (٣) .

الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقياً لهم ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وفي سننه عبدالله بن خراش وهو متروك ، ويغي عنه الحديث السابق ، وما أخرجه الطبراني بسند حسن فيما قاله الحافظ في «التلخيص» ٦٥/٣ من حديث ابن عمر «المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار» ، وما أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خداتس حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من الصحابة قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول : «المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار» ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥/٥ في المساقاة : باب إثم من منع ابن السبيل الماء .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٩) في الزكاة : باب ما لا يجوز منعه . وفيه مجاهيل ، وهو في «الأموال» ص ٣٧٤ .

فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد ، ولو أقام عليه ، وتنا عليه ، قال عمرُ
ابن الخطاب رضي الله عنه : ابنُ السبيل أحقُّ بالماء من الثانيء عليه ، ذكره
أبو عبيد عنه (١) .

وقال أبو هريرة : ابنُ السبيل أولُ شاربٍ .

فأما من حازه في قريته أو إنائه ، فذلك غيرُ المذكور في الحديث ، وهو
بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ، ثم أراد بيعها كالحطب والكلاء
والملح ، وقد قال النبي ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ
حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ
أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رواه البخاري (٢) .

وفي « الصحيحين » عن علي رضي الله عنه قال : أصبتُ شارفاً مع رسول
الله ﷺ في مغنم يوم بدر ، وأعطاني رسولُ الله ﷺ شارفاً آخر ،
فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريدُ أن أحملَ عليهما إذخرأً
لأبيعه (٣) . وذكر الحديث ، فهذا في الكلاء والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه ،
وكذلك السمكُ وسائر المباحات ، وليس هذا محلَّ النهي بالضرورة
ولا محلَّ النهي أيضاً ببيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس ، فإن هذا
لا يُمكن منعها ، والحجرُ عليها ، وإنما محل النهي صور ، أحدها :
المياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة ، فهي مشتركة بين

(١) « الأموال » ص ٣٧٥ ، قال ابن الأثير : أراد بقوله « الثانيء » ابن السبيل إذا مرَّ
بركبةٍ عليها قوم مقيمون ، فهو أحق بالماء منهم ، لأنه مجتاز وهم مقيمون ، يقال : تنا ،
فهو تانيء : إذا أقام في البلد وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٥/٣ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة من حديث الزبير
ابن العوام رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ١٣٥/٦ ، ١٣٨ ، في أول الخمس ومسلم (١٩٧٩) في أول الأشربة .

الناس ، وليس أحد أحقَّ بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فهذا النوع لا يحلُّ بيعه ولا منعه ، ومانعه عاصٍ مستوجبٌ لو عيّد الله ومنع فضله إذ منع فضل ما لم تعمل يداه .

فإن قيل : فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء ، أو حفر بئراً ، فهل يملكه بذلك ، ويحلُّ له بيعه ؟ قيل : لا ريب أنه أحقُّ به من غيره ، ومتى كان الماء النابع في ملكه ، والكلاً والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه ، لم يجب عليه بذله ، نص عليه أحمد ، وهذا لا يدخلُ تحتَ وعيدِ النبيِّ ﷺ ، فإنه إنما توعد مَنْ منع فضل الماء ، ولا فضل في هذا .

فصل

وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمهم وزرعه ، واحتاج إليه آدمي مثله أو بهائمهم ، بذلّه بغير عوض ، ولكل واحد أن يتقدّم إلى الماء ويشرب . ويسقي ماشيته ، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوضٌ . وهل يلزمه أن يبذلَ له الدلوَ والبكرة والحبلَ مجاناً ، أو له أن يأخذَ أجرته ؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه ، أظهرهما دليلاً وجوبه ، وهو من الماعون . قال أحمد : إنما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني : أن البنيان إذا كان فيه الماء ، فليس لأحد الدخولُ إليه إلا بإذن صاحبه ، وهل يلزمه بذلُ فضل ماته لزرع غيره ؟ فيه وجهان ، وهما روايتان عن أحمد .

أحدهما لا يلزمه ، وهو مذهب الشافعي ، لأن الزرع لا حرمة له

في نفسه ، ولهذا لا يجبُ على صاحبه سقيُّه بخلاف الماشية .

والثاني : يلزمه بذله ، واحتج لهذا القول بالأحاديثِ المتقدمة وعمومها ، وبما روي عن عبد الله بن عمرو أن قِيمَ أرضه بالوهط كتب إليه يُخبره أنه سقى أرضه ، وَفَضَلَ له مِنَ الْمَاءِ فَضْلُ يُطَلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أقمِ قَلْدَكَ ، ثم اسقِ الأَدْنَى ، فالأَدْنَى ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١) .

قَالُوا : وفي منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده ، فحرم كالماشية . وقولكم : لا حرمة له ، فلصاحبه حُرْمَةٌ ، فلا يجوزُ التَّسَبُّبُ إلى إهلاك ماله ، ومن سَلَّمَ لكم أنه لا حرمة للزرع ؟ قال أبو محمد المقدسي : ويحتملُ أن يمنع نفي الحرمة عنه ، فإن إضاعةَ المال منهيٌّ عنها ، وإتلافه محرم ، وذلك دليل على حرمة .

فإن قيل : فإذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة ، أو عين مستنبطة ، فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار ؟ قيل : أما نفسُ البئر وأرض العين ، فملوكةٌ لملك الأرض ، وأما الماء ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، ووجهان لأصحاب الشافعي .

أحدهما : أنه غيرُ مملوك ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه ، فأشبهه الجاري في النهر إلى ملكه .

والثاني : أنه مملوك له ، قال أحمد في رجل له أرضٌ ولآخر ماء ،

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والوهط : قرية بالطائف على ثلاثة أميال من مرج وفيها كرم لعبد الله بن عمرو بن العاص كان على ألف ألف ؛ وقوله «قلدك» أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك ، وروى أحمد في «المسند» أن معاوية أراد أخذه منه فأبى عبد الله بن عمرو ، ونهياً لقتاله .

فاشترك صاحبُ الأرض وصاحبُ الماء في الزرع : يكون بينهما؟ فقال :
لا بأس ، وهذا القولُ اختيارُ أبي بكر .

وفي معنى الماء المعادنُ الجارية في الأملاك كالقارِ والنُفط والمُوميا ،
والمِلح ، وكذلك الكلاً النابتُ في أرضه كُلُّ ذلك يُخرج على الروائتين
في الماء ، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يُملك ، وكذلك هذه الأشياء
قال أحمد : لا يُعجني بيعُ الماء ألبتة ، وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله
يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ، ولهذا يومان يتفقون
عليه بالحصص ، فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكرهه بدراهم؟ قال : ما أدري ،
أما النبي ﷺ ، فنهى عن بيع الماء ، قيل : إنه ليس يبيعه ، إنما يكرهه ،
قال : إنما احتالوا بهذا ليُحسنوه ، فأبي شيء هذا إلا البيع انتهى .

وأحاديثُ اشتركِ الناس في الماء دليلٌ ظاهر على المنع من بيعه ، وهذه
المسألة التي سئل عنها أحمد هي التي قد ابْتُلِيَ بها الناسُ في أرض الشام وبساتينه
وغيرها ، فإن الأرضَ والبستانَ يكونُ له حقٌّ من الشُّرب من نهر ، فيفصل
عنه ، أو بينه دوراً ، وحوانيت ، ويؤجر مائه ، فقد توقف أحمد أولاً ،
ثم أجابَ بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء ، فلما قيل له : إن هذه إجارة ،
قال : هذه التسميةُ حيلة ، وهي تحسينُ اللفظ ، وحقيقة العقد البيعُ ،
وقواعدُ الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء ، فإنه إنما كان له حقُّ التقديم في
سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره ، فإذا استغنى عنه ، لم يجز له
المعاوضةُ عنه ، وكان المحتاج إليه أولى به بعده ، وهذا كمن أقام على معدن ،
فأخذ منه حاجته ، لم يجز له أن يبيعَ باقيه بعدَ نزعِ عنه .

وكذلك مَنْ سبق إلى الجلوس في رَحْبَةٍ أو طريق واسعة ، فهو أحقُّ
بها ما دام جالساً ، فإذا استغنى عنها ، وأجر مقعده ، لم يجز ، وكذلك

الأرضُ المباحة إذا كان فيها كلاً أو عشب ، فسبق بدوايه إليه ، فهو أحقُّ برعيه ما دامت دوابه فيه ، فإذا طلب الخروج منها ، وبيع ما فصل عنه ، لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء ، فإنه إذا فارق أرضه ، لم يبق له فيه حقٌ ، وصار بمنزلة الكلاً الذي لا اختصاص له به ، ولا هو في أرضه .

فإن قيل : الفرقُ بينهما أن هذا الماء في نفس أرضه ، فهو منفعةٌ من منافعها ، فملكه بملكها كسائرِ منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور ، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه ، وإنما له حقُّ الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة .

قيل : هذه النكته التي لأجلها جوزَّ من جوزَّ بيعه ، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه ، فمَلَكَ المعاوضة عليه وحده كما يملكُ المعاوضة عليه مع الأرض ، فيقال : حقُّ أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك ، وجعل حقَّه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة ، فهذا القولُ هو الذي تقتضيه قواعدُ الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم ، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه ، فأخذ منه شيئاً ، ملكه ، لأنه مباح في الأصل ، فأشبه ما لو عَشَّشَ في أرضه طائر ، أو حصل فيها ظبي ، أو نضب مائها عن سمك ، فدخل إليه ، فأخذه .

فإن قيل : فهل له منعه من دخول ملكه ، وهل يجوزُ دخوله في ملكه بغير إذنه ؟

قيل : قد قال بعضُ أصحابنا : لا يجوزُ له دخولُ ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه ، وهذا لا أصل له في كلام الشارع ، ولا في كلام الإمام أحمد ،

بل قد نص أحمد على جواز الرعي في أرضٍ غيرٍ مباحةٍ مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرةً ، ودخولها لغير الرعي ممنوع منه . فالصواب أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه ، وقد يتعذرُ عليه غالباً استئذان مالِكها . ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقي بهائمِه ، ورعي الكَلأ ، ومالك الأرض غائب ، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرارٌ بهائمِه .

وأيضاً فإنه لا فائدة لهذا الإذن ، لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول ، بل يجبُ عليه تمكينُه ، فغايةُ ما يقدر أنه لم يأذن له ، وهذا حرامٌ عليه شرعاً لا يحِلُّ له منعه من الدخول ، فلا فائدة في توقف دخوله على الإذن .

وأيضاً فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذي جعله له الشارعُ إلا بالدخول ، فهو مأذون فيه شرعاً ، بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيره على حريمه وعلى أهله ، فلا يجوزُ له الدخولُ بغير إذن ، فأما إذا كان في الصحراء ، أو دار فيها بئر ولا أنيسَ بها ، فله الدخولُ بإذنٍ وغيره ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٩] ، وهذا الدخولُ الذي رفع عنه الجناح هو الدخولُ بلا إذن ، فإنه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويُسلموا على أهلها ، والاستئناس هنا : الاستئذان ، وهي في قراءة بعض السلف كذلك ، ثم رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم ، فدلَّ ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة ، لأخذ حقه من الماء والكَلأ ، فهذا ظاهرُ القرآن ، وهو مقتضى نص أحمد وبالله التوفيق .

فإن قيل : فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها : هل يجوزُ ؟ قال الإمام

أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعيون ، ومشتريها أحقُّ بمائها ، وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلَّت عليه السنة ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ »^(١) أو كما قال ، فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي ﷺ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وكان اليهودي يبيعُ ماءها . وفي الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً ، ثم قال لليهودي : اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً ، وإما أن تنصبَ لك عليها دلوّاً ، وأنصبَ عليها دلوّاً ، فاختر يوماً ويوماً ، فكان الناسُ يستقون منها في يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودي : أفسدتَ عليَّ بئري ، فاشترِ باقيها ، فاشتراه بثمانية آلاف ، فكان في هذا حجةٌ على صحة بيعِ البئر وجوازِ شرائها ، وتسبيلها ، وصحة بيع ما يُسقى منها ، وجوازِ قسمةِ الماء بالمهاياة ، وعلى كون المالك أحقَّ بمائها، وجوازِ قسمة ما فيه حق وليس بمملوك .

فإن قيل : فإذا كان الماء عندكم لا يملك ، ولكل واحد أن يستقي منه حاجته ، فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبَّلها ، فإن قلتم : اشترى نفسَ البئر وكانت مملوكةً ، ودخل الماء تبعاً ، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخولُ أرض غيره لأخذ الكلاً والماء ، وقضيةُ بئر اليهودي تدل على أحد أمرين ولا بُد ، إما ملك الماء بملك قراره ، وإما على أنه لا يجوز دخولُ الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالِكها .

قيل : هذا سؤال قوي ، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من

(١) انظر الترمذي (٣٧١٤) والنسائي (٢٣٥/٦) ، والبيهقي (١٦٨/٦) ، وشرح السنة ٢٨٩/٨ .

هذين المذهبيين ، ومن منع الأمرين ، يُجيب عنه بأن هذا كان في أول الإسلام ، وحين قدم النبي ﷺ وقبل تقرر الأحكام ، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم ، والنبي ﷺ لما قدم ، صالحهم ، وأقرهم على ما بأيديهم ، ولم يتعرض له ، ثم استقرت الأحكام ، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله ، وجرت عليهم أحكام الشريعة ، وسياق قصة هذه البئر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النبي ﷺ المدينة في أول الأمر .

فصل

وأما المياه الجارية ، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك ، لم يُملك بحال ، ولو دخل إلى أرض رجل ، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه ، فلا يملك بذلك ، ولكل واحد أخذُه وصيده ، فإن جعل له في أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع فيها ، ثم يخرج منها ، فهو كنقع البئر سواء ، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها ، فهو أحق به للشرب والسقي ، وما فضل عنه ، فحكمه حكم ما تقدم .

وقال الشيخ في « المغني » : وإن كان ماءً يسيراً في البركة لا يخرج منها ، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار .

ثم قال : فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها ، فالأولى أن يُملك ماؤها ، ويصح بيعه إذا كان معلوماً ، لأنه مباح حصله في شيءٍ مُعدٍّ له ، فلا يجوز أخذ شيءٍ منه إلا بإذن مالكة .

وفي هذا نظر ، مذهباً ودليلاً ، أما المذهب ، فإن أحمد قال : إنما نهى

عن بيع فضل ماء البثر والعيون في قراره ، ومعلوم أن ماء البثر لا يُفارقها ، فهو كالبركة التي اتخذت مقراً كالبثر سواء ، ولا فرقَ بينهما ، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا ، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها ، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة ، « وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ » ولم يُفرق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به ، أو في الأرض المباحة ، وقوله : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ » ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً ، وقوله وقد سئل : ما الشيء الذي لا يحلُّ منه ؟ فقال : الماء ، ولم يشترط كون مقره مباحاً ، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعَ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

في « السنن » و« المسند » من حديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »^(١) قال الترمذي : حديث حسن .

وفي « السنن » نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه ، ولفظه : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »^(٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والنسائي ٢٨٩/٧ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والنسائي ٢٨٨/٧ ، والطبراني (٢٢٥٧) وابن ماجه (٢١٨٨) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

فاتفق لفظُ الحديثين على نهيهِ ﷺ عن بيعِ ما ليس عنده ، فهذا هو المحفوظُ مِنْ لفظهِ ﷺ وهو يتضمن نوعاً مِنَ الغررِ ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً ، وليس في ملكه ، ثم مضى ليشتريه ، أو سلمه له ، كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار ، فنُهيَ عنه .

وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه ، لكونه معدوماً ، فقال : لا يَصِحُّ بيعُ المعدوم ، وروى في ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيعِ المعدومِ ، وهذا الحديثُ لا يُعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا له أصل ، والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث ، وغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أن معناه واحد ، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله عنه لا يلزم أن يكون معدوماً ، وإن كان ، فهو معدوم خاص ، فهو كبيع حَبْلِ الحَبْلَةِ وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله .

والمعدوم ثلاثةُ أقسام : معدوم موصوف في الذمة ، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً ، وإن كان أبو حنيفة شرط في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيثُ الجملة ، وهذا هو السَّلْمُ ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

والثاني : معدوم تبع للموجود ، وإن كان أكثرَ منه وهو نوعان : نوع متفق عليه ، ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيعُ الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناسُ على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاحُ واحدة منه ، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومةً وقتَ العقد ، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود ، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود ، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد .

والنوع المختلف فيه كبيع المقائمي والمباطخ إذا طابت ، فهذا فيه قولان ، أحدهما : أنه يجوزُ بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء ،

كما جرت به العادة ، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها ، وهذا هو الصحيحُ مِنَ القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأتِ بالمنع منه كتابٌ ولا سنة ولا إجماع ، ولا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

والذين قالوا : لا يُباع إلا لُقْطَةً لُقْطَةً لا ينضبُ قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذرُ العملُ به غالباً ، وإن أمكن ، ففي غاية العسر ، ويؤدي إلى النزاع والاختلاف الشديد ، فإن المشتري يُريد أخذَ الصغارِ والكبار ، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره ، والبائع لا يُؤثر ذلك ، وليس في ذلك عرف منضبط ، وقد تكون المقثاة كثيرةً ، فلا يستوعبُ المشتري اللُقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لُقطة أخرى ، ويختلط المبيع بغيره ، ويتعذرُ تمييزه ، ويتعذرُ أو يتعسرُ على صاحب المقثاة أن يُحضِرَ لها كُلَّ وقتٍ مَنْ يشتري ما تجدد فيها ، ويُفرده بعقد ، وما كان هكذا ، فإن الشريعة ، لا تأتي به ، فهذا غيرُ مقدور ولا مشروع ، ولو ألزم الناسُ به ، لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم إنه يتضمن التفريقَ بينَ متماثلين من كل الوجوه ، فإن بُدُو الصِّلاحِ في المقائِئِ بمنزلة بُدُو الصِّلاحِ في الثمار ، وتلاحقُ أجزاءها كتلاحقِ أجزاء الثمار ، وجعلُ ما لم يُخلق منها تبعاً لما خُلِقَ في الصورتين واحداً ، فالتفريقُ بينهما تفريق بين متماثلين .

ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لُقْطَةً لُقْطَةً مِنَ الفسادِ والتعذرِ قالوا : طريقُ رفع ذلك بأن يبيعَ أصلها معها ، ويقال : إذا كان بيعها جملةً مفسدة عندكم ، وهو بيعٌ معدوم وغرر ، فإن هذا لا يرتفعُ ببيع العروق التي لا قيمة لها ، وإن كاد لها قيمة ، فيسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول ، وليس للمشتري

قصداً في العروق ، ولا يدفع فيها الجملة من المال ، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط ، وإذالم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة ، فكيف يكون بيع أصول المقائىء شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة ، والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود ، ولا تأثير للمعدوم ، وهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجارة ، فإنها معدومة ، وهي مورد العقد ، لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة ، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد ، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به .

فصل

الثالث : معدوم لا يُدرى يحصل أو لا يحصل ، ولا ثقة لبائعه بحصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً ، بل لكونه غرراً ، فنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما ، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ، ولا له قدرة على تسليمه ، ليذهب ويحصله ، ويسلمه إلى المشتري ، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ، ولا تتوقف مصالحتهما عليه ، وكذلك بيع حبل الحبلية - وهو بيع حمل ما تحمّل ناقته - ، ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل ، بل لو باعه ما تحمّل ناقته أو بقرته أو أمته ، كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها ، وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده ، وليس هو كما ظنوه ،

فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ، ثابتٍ فيها ، مقدورٍ على تسليمه عند محله ، ولا غرر في ذلك ، ولا خطر ، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه ، يجب عليه أدائه عند محله ، فهو يُشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري ، فهذا شغلٌ لِذمة المشتري بالثمن المضمون ، وهذا شغلٌ لِذمة البائع بالمبيع المضمون ، فهذا لون ، وبيعٌ ما ليس عنده لونٌ ، ورأيتُ لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته .

قال : للناس في هذا الحديث أقوالٌ قيل : المراد بذلك أن يبيعَ السلعة المعينة التي هي مال الغير ، فيبيعها ، ثم يتملكها ، ويُسلمها إلى المشتري ، والمعنى : لا تبع ما ليس عندك من الأعيان ، ونقل هذا التفسير عن الشافعي ، فإنه يُجوزُ السلمَ الحال ، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه ، فحملة على بيع الأعيان ، ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواءً كان حالاً أو مؤجلاً .

وقال آخرون : هذا ضعيفٌ جداً ، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ، ثم ينطلقُ فيشتره منه ، ولا كان الذين يأتونه يقولون : نطلبُ عبد فلان ، ولا دارَ فلان ، وإنما الذي يفعله الناسُ أن يأتية الطالبُ ، فيقولُ : أريدُ طعاماً كذا وكذا ، أو ثوباً كذا وكذا ، أو غير ذلك ، فيقول : نعم أعطيك ، فيبيعه منه ، ثم يذهب ، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده ، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ، ولهذا قال : « يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي » لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري ، فالطالبُ طلب الجنسَ لم يطلب شيئاً معيناً ، كما جرت به عادة الطالب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب ، إنما يطلب جنس ذلك ، ليس له غرنس في ملك شخص بعينه دون ما سواه ، مما هو مثله أو خيرٌ منه ،

ولهذا صار الإمامُ أحمد وطائفةٌ إلى القول الثاني ، فقالوا : الحديثُ على
عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده ، وهو يتناول
النهي عن السلم إذا لم يكن عنده ، لكن جاءت الأحاديثُ بجوازِ السلمِ
المؤجلِ ، فبقي هذا في السلمِ الحالِّ .

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال - : ان الحديثَ لم يرد به النهي
عن السلمِ المؤجلِ ، ولا الحالِ مطلقاً ، وإنما أريد به أن يبيعَ ما في الذمة
مما ليس هو مملوكاً له ، ولا يقدرُ على تسليمه ، ويربح فيه قبل أن يملكه ،
ويضمنه ، ويقدر على تسليمه ، فهو نهي عن السلمِ الحالِّ إذا لم يكن عند
المستسلمِ ما باعه ، فليزِم ذمته بشيءٍ حالِّ ، ويربح فيه ، وليس هو قادراً
على إعطائه ، وإذا ذهب يشتره ، فقد يحصلُ وقد لا يحصلُ ، فهو من نوع الغرر
والمخاطرة ، وإذا كان السلمُ حالاً ، وجب عليه تسليمه في الحال ، وليس بقادرٍ
على ذلك ، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه ، وربما أحاله على الذي ابتاع
منه ، فلا يكونُ قد عمل شيئاً ، بل أكل المال بالباطل ، وعلى هذا فإذا
كان السلمُ الحالُّ والمسلمُ إليه قادراً على الإعطاء ، فهو جائز ، وهو كما قال
الشافعي إذا جاز المؤجلُ ، فالحالُّ أولى بالجواز .

ومما يبين أن هذا مرادُ النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيءٍ مطلق
في الذمة كما تقدم ، لكن إذا لم يجوز بيعُ ذلك ، فبيعُ المعين الذي لم يملكه
أولى بالمنع ، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيءٍ في الذمة ، فإنما سأله عن بيعه
حالاً ، فإنه قال : أبيعه ، ثم أذهب فابتاعه ، فقال له : « لا تبع ما ليس عندك » ،
فلو كان السلفُ الحالُّ لا يجوزُ مطلقاً ، لقال له ابتداءً : لا تبع هذا سواء
كان عنده أو ليس عنده ، فإن صاحبَ هذا القول يقول : يبيعُ ما في الذمة
حالاً لا يجوز ، ولو كان عنده ما يُسلمه ، بل إذا كان عنده ، فإنه لا يبيع إلا

معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة ، فلما لم يبه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً ، بل قال : « لا تبع ما ليس عندك » ، علم أنه ﷺ فرّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه ، وما ليس كذلك ، وإن كان كلاهما في الذمة .

ومن تدبّر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب ، فإن قيل : إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس ، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل ، وليس عنده ما يبيعه الآن ، فأما الحال ، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه ، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة ، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً ؟ . قيل : لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل ، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن ، كلاهما من مصالح العالم .

والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال : منهم من يجوز مطلقاً ، ولا يجوز مبيعاً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه ، ومنهم من يجوز مبيعاً موصوفاً ، ولا يجوز مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة ، والأظهر جواز هذا وهذا ، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره : إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة ، فالمعين الموصوف أولى بالجواز ، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين ، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة ، فجواز بيعها معينة بالصفة أولى ، بل لو جاز بيع المعين بالصفة ، فللمشتري الخيار إذا رآه ، جاز أيضاً ، كما نقل عن الصحابة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع .

والتحقيق : أنه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يُسمى سلفاً إذا عجل له الثمن ، كما في « المسند » عن النبي ﷺ أنه نهى

أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَائِطِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صِلَاحَهُ ، فَإِذَا بَدَأَ صِلَاحَهُ ،
 وقال : أسلمتُ إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط ، جاز كما يجوز
 أن يقول : ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة ، ولكن الثمن يتأخر قبضه
 إلى كمال صلاحه ، فإذا عَجَّلَ له الثمن قيل له : سلف ، لأن السلف هو الذي
 تقدم ، والسالف المتقدم قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾
 [الزخرف : ٥٦] والعرب تُسمي أوَّل الرواحل السالفة ، ومنه قولُ النبي ﷺ
 « الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون »^(١) . وقول الصديق رضي الله عنه :
 لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي . وهي العنق .

ولفظ السلف يتناول القرض والسلم ، لأن المقرض أيضاً أسلف القرض ،
 أي : قدمه ، ومنه هذا الحديث « لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبُوعٌ » ومنه الحديث الآخر
 « أن النبي ﷺ استسلف بكرةً ، وقضى جملاً رباً عياً »^(٢) والذي يبيع ما ليس
 عنده لا يقصد إلا الربح ، وهو تاجر ، فيستلف بسعر ، ثم يذهب فيشتري
 بمثل ذلك الثمن ، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة ، وإنما يفعل
 هذا من يتوكل لغيره فيقول : أعطني ، فأنا أشتري لك هذه السلعة ، فيكون
 أميناً ، أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك

(١) انظر « مجمع الروائد » ٣٠٢/٩ .

(٢) أخرجه مالك ٦٨٠/٢ في البيوع : باب ما يجوز من السلف ، والبخاري ٣٩٤/٤ في
 الوكالة : باب وكالة الشاهد والعائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون ، وفي الاستقراض :
 باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب
 الحق مقال ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدي له هدية وعنده
 جلساؤه ، فهو أحق ، وأخرجه مسلم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استسلف شيئاً ، فقضى
 خيراً منه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرةً ،
 فجاءه إبل من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره ، فقلت :
 لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﷺ « أعطه إياه . فإن حير الناس
 أحسنهم قضاءً » .

الثلث من غير فائدة في الحال ، فهذا لا يفعله عاقل ، نعم إذا كان هناك تاجرٌ ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ، فَيَسْتَسْلِفُهُ وينتفعُ به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة ، فهذا يقع في السلم المؤجل ، وهو الذي يسمى بيع المفاضل ، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس ، وليس عنده في الحال ما يبيعه ، ولكن له ما ينتظره من مغلٍّ أو غيره ، فيبيعه في الذمة ، فهذا يفعل مع الحاجة ، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال ، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم ، فإن المستلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً ، والمسلم يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها ، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تُباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها ، فيذهب نفع ماله بلا فائدة ، وإذا قصد الأجر ، أقرضه ذلك قرضاً ، ولا يجعل ذلك سلفاً إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل ، فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستلف إلى الثمن ، وأما الحال ، فإن كان عنده ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ، فيبيع ما عنده معيناً تارة ، وموصوفاً أخرى ، وأما إذا لم يكن عنده ، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه .

ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره ، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يُسلف فيها إلا بثمن أعلى مما أسلف فيندم ، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ، قدم السلف إذ كان يُمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة ، كبيع العبد الآبق ، والبعر الشارد يُباع بدون ثمنه ، فإن حصل ، ندم البائع ، وإن لم يحصل ، ندم المشتري ، وكذلك يبيع حبل الحبلية ، وبيع الملاقيح والمضامين ، ونحو ذلك مما قد يحصل ، وقد لا يحصل ، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد

يحصل ، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر . والمخاطرة
مخاطرتان : مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح
ويتوكّل على الله في ذلك ، والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال
بالباطل ، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة ،
وحبل الحبلّة والملاقح والمضامين ، وبيع الثمار قبل بُدو صلاحها ، ومن
هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخرَ ، وظلمه ، ويتظلم أحدهما من
الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرها ،
فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع ،
وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ، لأنه قصد أن يربح على هذا
لما باعه ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ، ثم يشتري من غيره ،
وأكثرُ الناس لو عَلِمُوا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث
اشترى هو ، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل
بالبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة ، وصارت عنده
ملكاً وقبضاً ، فحينئذ دخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة كما أحله
الله بقوله ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، والله أعلم .

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالغَرَرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ
عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ »^(١) .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

وفي « الصحيحين » عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازعة « زاد مسلم : « أما الملامسة : فإن يلمس كلُّ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأملٍ ، والمنازعة : أن ينبذ كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه الآخر »^(١) .

وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتَيْنِ ولُبْسَتَيْنِ : نهى عن الملامسة والمنازعة في البيع . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنازعة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض^(٢) .

أما بيعُ الحصاة ، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه ، كبيع الخيار ، وبيع النسيسة ونحوهما ، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، كبيع الميتة والدم .

والبيوعُ المنهي عنها ترجعُ إلى هذين القسمين ، ولهذا فسّر بيعُ الحصاة بأن يقول : ارمِ هذه الحصاة ، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت ، فهو لك بدرهم ، وفسر بأن بيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رميةُ الحصاة ، وفسّر بأن يقبض على كف من حصا ، ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع ، أو يبيعه سلعة ، ويقبض على كف من الحصا ، ويقول : لي بكلِّ حصاة

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٢٦٦ في البيوع : باب الملامسة والمنازعة ، والخاري ٣٠٠/٤ في البيوع : باب بيع المنازعة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس : باب اشتمال الصماء . وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنازعة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة

درهم ، وفسَّرَ بأن يمسك أحدهما حصاة في يده ، ويقول : أي وقت سقطت الحصاة ، وجب البيعُ ، وفسَّرَ بأن يتبايعا ، ويقول أحدهما : إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجب البيعُ ، وفسَّرَ بأن يعترضَ القطيعَ مِنَ الغنم ، فيأخذ حصاة ، ويقول : أي شاة أصبتها ، فهي لك بكذا ، وهذه الصورُ كُلُّها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل ، ومن الغررِ والخطر الذي هو شبيهه بالقمار .

فصل

وأما بيعُ الغررِ ، فن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغررُ : هو المبيع نفسه ، وهو فعل بمعنى مفعول ، أي : مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب ، وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه ، والفرس الشارد ، والطير في الهواء ، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته ، أو ما يرضى له به زيد ، أو يهبه له ، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أولا يقدر على تسليمه ، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره ، ومنه بيعُ حَبْلِ الحَبْلَةِ ، كما ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ نهى عنه^(١) ، وهو نتاج التاج في أحد الأقوال ، والثاني : أنه أجل ، فكانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم ، وكلاهما غرر ، والثالث : أنه بيعُ حمل الكرم قبل أن يبلغ ، قاله المبرد . قال : والحبله : الكرم بسكون الباء وفتحها ، وأما ابنُ عمر رضي الله عنه ، فإنه فسره بأنه أجلُّ كانوا يتبايعون إليه ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأما أبو عبيدة ، ففسره ببيع نتاج التاج ، وإليه ذهب أحمد ،

(١) أخرجه مالك ٦٥٣/٢ ، ٦٥٤ ، والبخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب بيع الغرر وحبل

الحبله . ومسلم (١٥١٤) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبله

ومنه بيعُ الملاقيح والمضامين ، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح^(١) . قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون من الأجنّة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضربه الفحل في عام أو أعوام وأنشد

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ
وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَجْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٢) . قال ابن الأعرابي : المجر ما في بطن الناقة ، والمجر : الربا ، والمجر : القمار ، والمجر : المحاقلة والمزابنة .

ومنه بيعُ الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرُهُما في نفس الحديث ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ ، أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلِ وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣) .

وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، والمنابذة : أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ^(٤) .

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٤/٤ ، ونسبه للزار ، وأعله بصالح بن أبي الأخضر . وفي الباب عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والزار ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (١٤١٣٨) فالحديث صحيح بشاهديه .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤١/٥ وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(٣) رقم (١٥١١) (٢)

(٤) أخرجه البخاري ٢٣٥/١٠ ، ومسلم (١٥١٢) وقد تقدم

وَفُسِّرَتِ الْمَلَامَةُ بِأَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا عَلَى أَنْكَ مَتَى لَمَسْتَهُ ،
 فَهُوَ عَلَيْكَ بَكْذًا ، وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنْ يَقُولَ : أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ ، فَهُوَ عَلَيَّ بَكْذًا ،
 وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالغَرْرُ
 فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَلَيْسَ الْعِلَّةُ تَعْلِيقَ الْبَيْعِ بِشَرْطٍ ، بَلْ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْخَطَرِ
 وَالغَرْرِ .

فصل

وَلَيْسَ مِنَ بَيْعِ الْغَرْرِ بَيْعُ الْمَعْيَبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَاللَّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْفِجْلِ
 وَالْقَلْقَاسِ وَالْبَصْلِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا ،
 وَظَاهِرُهَا عِنْوَانُ بَاطِنِهَا ، فَهُوَ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ
 فِي ذَلِكَ غَرْرًا ، فَهُوَ غَرْرٌ يَسِيرٌ يُغْتَفَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بَدَ
 لِلنَّاسِ مِنْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَرْرٌ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ ، فَإِنَّ إِجَارَةَ الْحَيَوَانَ
 وَالِدَارِ وَالْحَانُوتِ مَسَانَاةٌ^(١) لَا تَخْلُو عَنْ غَرْرِ ، لِأَنَّهُ يَعْضُضُ فِيهِ مَوْتُ الْحَيَوَانَ ،
 وَانْهَادَامُ الدَّارِ ، وَكَذَا دَخُولُ الْحَمَامِ ، وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ، فَإِنَّهُ
 غَيْرٌ مُقَدَّرٌ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِهِ ، وَكَذَا بَيْعُ السَّلْمِ ، وَكَذَا بَيْعُ الصُّبْرَةِ
 الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرَّمَّانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجُوزِ
 وَاللُّوزِ وَالْفُسْتَقِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الْغَرْرِ ، فَلَيْسَ كُلُّ غَرْرٍ سَبَبًا
 لِلتَّحْرِيمِ ، وَالغَرْرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ مَانِعًا
 مِنَ صِحَّةِ الْعَقْدِ ، فَإِنَّ الْغَرْرَ الْحَاصِلَ فِي أُسَاسَاتِ الْجُدْرَانِ ، وَدَاخِلِ بَطُونِ

(١) يُقَالُ : سَانَاهُ مَسَانَاةً وَسَنَاءً : اسْتَأْجَرَهُ السَّنَةَ ، وَالْمَسَانَاةُ : الْمَسَانَهَةُ : وَهُوَ الْأَجَلُ
 إِلَى سَنَةٍ .

الحيوان ، أو آخر الثمار التي بدا صلاحُ بعضها دونَ بعض لا يُمكن الاحترازُ منه ، والغررُ الذي في دخولِ الحمام ، والشرب من السَّقاء ونحوه غررٌ يسير ، فهذان النوعان لا يمنعانِ البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحترازُ منه ، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ ، وما كان مساوياً لها لا فرقَ بينها وبينه ، فهذا هو المانعُ من صحة العقد .

فإذا عُرفَ هذا ، فبيعُ المغيبات في الأرض ، انتفى عنه الأمران ، فإن غرره يسير ، ولا يُمكن الاحترازُ منه ، فإن الحقول الكِبار لا يُمكن بيعُ ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض ، فلو شرط لبيعه إخراجَه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة ، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع ، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه ، ففي ذلك من الحرج والمشقة ، وتعطيلِ مصالح أرباب تلك الأموال ، ومصالح المشتري ما لا يخفى ، وذلك مما لا يُوجبهُ الشارعُ ، ولا تقومُ مصالحُ الناس بذلك ألبتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراجٌ كذلك ، أو كان ناظراً عليه ، لم يجدُ بدأً من بيعه في الأرض اضطراباً إلى ذلك ، وبالجملة ، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع .

فصل

وليس منه بيعُ المسك في فأرته ، بل هو نظيرُ ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند ، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات ، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته ، وبقاؤه فيها أقربُ إلى صيانتها من الغش

والتغير ، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض ، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف ، فليس من الغرر في شيء ، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والقوات ، وعلى القاعدة الأخرى : هو ما طُوِيَتْ معرفته ، وجُهِّلَتْ عينه ، وأما هذا ونحوه ، فلا يُسمى غرراً لآ لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، ومن حرّم بيع شيء ، وادعى أنه غرر ، طُوب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعاً ، وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو الراجح دليلاً ، والذين منعه جعلوه مثل بيع النوى في التمر ، والبيض في الدجاج ، واللبن في الضرع ، والسمن في الوعاء ، والفرق بين النوعين ظاهر

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفسق في صوانه ، لأنه من مصلحته ، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول ، فلا هو مما نهى عنه الشارع ، ولا في معناه ، فلم يشمله نهيه لفظاً ولا معنى .

وأما بيع السمن في الوعاء ، ففيه تفصيل ، فإنه إن فتحه ، ورأى رأسه بحيث يدلُّه على جنسه ووصفه ، جاز بيعه في السقاء ، لكنه يصيرُ كبير الصبرة التي شاهد ظاهرها وإن لم يره ، ولم يُوصف له ، لم يجز بيعه ، لأنه غرر ، فإنه يختلفُ جنساً ونوعاً ووصفاً ، وليس مخلوقاً في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أوعيتها ، فلا يصح إلحاقه بها .

وأما بيع اللبن في الضرع ، فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والذي يجب فيه التفصيل ، فإن باع الموجود المشاهد في الضرع ، فهذا لا يجوز مفرداً ، ويجوز تبعاً للحيوان ، لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسليم المبيع بعينه ، لأنه لا يُعرف مقدار ما وقع عليه البيع ، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف ، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع ، فاختلف المبيع

بغيره على وجه لا يتميز ، وإن صح الحديثُ الذي رواه الطَّبْرَانِي فِي «مُعْجَمِهِ»^(١) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر ، أو لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» فهذا إن شاء الله محمله ، وأما إن باعه آصعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة ، أو باعه لبنها أياماً معلومة ، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها لا يجوزُ ، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة ، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة ، فقال شيخنا : هذا جائز ، واحتج بما في «المسند» من أن النبي ﷺ نهى أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه . قال فإذا بدا صلاحه ، وقال : أسلمتُ إليك في عشرة أوسق من تمرٍ هذا الحائط ، جاز كما يجوز أن يقول : ابتعتُ منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه ، هذا لفظه .

فصل

وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة ، فهذا لا يُجوزُهُ الجمهورُ ؛ واختار شيخنا جوازه ، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم ، وله فيها مصنفٌ مفرد ، قال : إذا استأجر غنماً أو بقرأ ، أو نوقاً أيامَ اللبن بأجرة مسماة ، وعلفها على المالك ، أو بأجرة مسماة مع

(١) في الأصل «ابن ماجه في سننه» وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، وهو عند الطبراني من حديث حفص بن عمر الحوضي ، ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٥ ، والبيهقي ٥/٣٤٠ عن عمر بن فروخ به ، قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ، ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلأ لم يذكر فيه ابن عباس ، قال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي ، وتعقبه ابن التركماني ، فقال : عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في تاريخه ، وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود ، وبقي رجاله ثقات .

علفها على أن يأخذ اللبن ، جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر قال : وهذا يُشبه البيع ، ويُشبه الإجارة ، ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع ، وبعضهم في الإجارة ، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم ، فإنه يشبه استئجار الشجر ، وإن كان المالك هو الذي يعلفها ، وإنما يأخذ المشتري لبناً مقدراً ، فهذا بيع محض ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً ، فهو بيع أيضاً ، فإن صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر ، فإنما هي تسقي الطفل ، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر ، لأن الغرر تردّد بين الوجود والعدم ، فنهى عن بيعه ، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر ، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى ، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل ، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وبيع جبل الحبلّة ، فإن البائع يأخذ مال المشتري ، والمشتري قد يحصل له شيء ، وقد لا يحصل ، ولا يعرف قدر الحاصل ، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة ، ومثل لبن الظئر المعتاد ، ولبن البهائم المعتاد ، ومثل الثمر والزرع المعتاد ، فهذا كله من باب واحد وهو جائز .

ثم إن حصل على الوجه المعتاد ، وإلا حطّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة ، وهو مثل وضع الجائحة في البيع ، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكّن من القبض في سائر البيوع .

فإن قيل : مَرَدُّ عقد الإجارة إنما هو المنافع ، لا الأعيان ، ولهذا لا يصحُّ استئجار الطعام ليأكله ، والماء ليشربه ، وأما إجارة الظئر ، فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها ، وإقامته ثديها ، واللبن يدخل ضمناً

وتبعاً ، فهو كنعق البئر في إجارة الدار ، ويغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يُغتفر في الأصول والمتبوعات .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : منع كون عقد الإجارة لا يَرِدُ إلا على منفعة ، فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ، بل الثابتُ عن الصحابة خلافه ، كما صحَّح عن عمر رضي الله عنه أنه قَبِلَ حديقة أسيدِ بنِ حضير ثلاث سنين ، وأخذ الأجرة ففُضِيَ بها دينه ، والحديقة : هي النخل ، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، وهو مذهبُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يُعلم له في الصحابة مخالف ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحابِ أحمد ، واختيار شيخنا ، فقولكم : إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم ، ولا ثابت بالدليل ، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل ، والماء للشرب ، وهذا من أفسد القياس ، فإن الخبز تذهب عينه ولا يُستخلفُ مثله بخلاف اللبن ونقع البئر ، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً ، كان بمنزلة المنافع .

يوضحه الوجه الثاني : وهو أن الثمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوزُ أن يقف الشجرة لينتفع أهلُ الوقف بثمراتها كما يقفُ الأرض ، لينتفع أهلُ الوقف بِغَلَّتِها ، ويجوزُ إعارَةُ الشجرة ، كما يجوزُ إعارَةُ الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحةُ اللبن ، وهذا كُلُّه تبرع بنماء المال وفائدته ، فإن من دفع عقاره إلى مَنْ يسكنه ، فهو بمنزلة مَنْ دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة مَنْ دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمنزلة مَنْ دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة مَنْ دفع شاته إلى من يشربُ لبنها ، فهذه الفوائدُ تدخلُ في عقود التبرع ، سواء كان الأصلُ مُحَبَّساً

بالوقف ، أو غير محبس . ويدخل أيضاً في عقود المشاركات ، فإنه إذا دفع شاة ، أو بقرة ، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درّها ونسلها ، صحَّ على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجازات .

يوضحه الوجه الثالث : وهو أن الأعيان نوعان : نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً ، بل إذا ذهب ، ذهب جملة ، ونوع يُستخلف شيئاً فشيئاً ، كلما ذهب منه شيء ، خلفه شيء مثله ، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تُستخلف ، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين ، فيلحق به ، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى ، فالحاقه بها أولى .

يوضحه الوجه الرابع : وهو أن الله سبحانه نصَّ في كتابه على إجارة الظئر ، وسمّى ما تأخذه أجراً ، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال شيخنا : وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ، وليس الأمر كذلك ، بل الإجارة تكون على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كما أن هذه العين هي التي تُوقف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض ، فلما كان لبن الظئر ، مستوفى مع بقاء الأصل ، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة ، وهذا محض القياس ، فإن هذه الأعيان يُحدثها الله شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ كما يُحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ .

ويوضحه الوجه الخامس : وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرّمه الله ورسوله ، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً ، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرّمه الله ورسوله ،

وليس مع المانعين نصٌ بالتحريم ألبتة ، وإنما معهم قياسٌ قد عُلِمَ أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق ، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله ، وهذا ما لا حيلة فيه ، وبالله التوفيق .

يوضحه الوجه السادس : وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتةً بالنص والإجماع ، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن ، وهو عينٌ ، تمحلُّوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه ، فقالوا : العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حَجَرها وإقامه ثديها فقط ، واللبن يدخل تبعاً ، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك ، وأن وضع الطفل في حَجَرها ليس مقصوداً أصلاً ، ولا ورد عليه عقدُ الإجارة ، لا عرفاً ولا حقيقةً ولا شرعاً ، ولو أرضعت الطفل وهو في حَجَر غيرها ، أو في مهده ، لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصودُ إقامَ الثدي المجرد ، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ، ولو لم يكن لها لبن ، فهذا هو القياسُ الفاسدُ حقاً ، والفقهاء البارد ، فكيف يقال : إن إجارة الظئر على خلاف القياس ، ويُدعى أن هذا هو القياسُ الصحيح .

الوجه السابع : أن النبي ﷺ ندب إلى منيحة العنبر والشاة للبنها ، وحضَّ على ذلك ، وذكر ثوابَ فاعله^(١) ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة ، فإن هبة المعلوم المجهول لا تصحُّ ، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يُعيره الدابة لركوبها ، فهذا إباحة للانتفاع بدها ، وكلاهما في الشرع

(١) أخرج البخاري ١٨٠/٥ في الهبة من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنبر ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » والمنيحة أن يعطي الرجل صاحبه ناقة أو شاة أو عنزاً ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها ، وأخرج البخاري ١٧٩/٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء .

واحد ، وما جاز أن يُستوفى بالعارية جاز أن يُستوفى بالإجارة ، فإن موردهما واحد ، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر .

والوجه الثامن : ما رواه حرب الكرماني في « مسائله » : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أسيد بن حضير تُوِّي وعليه ستة آلاف درهم دين ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه « غرماًه ، فقبلهم أرضه سنتين »^(١) ، وفيها الشجر والنخل ، وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل ، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع ، فمن عدم علمه ، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب ، فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مظنة الشهادة ، ولم يُقابلها أحد بالإنكار ، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار ، وقد كانوا يُنكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضي الله عنه ، كما أنكر عليه عمران ابن حصين وغيره شأن متعة الحج^(٢) ولم ينكر أحد هذه الواقعة ، وسنين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس ، وأن المانع منها لا بد لهم منها ، وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز .

الوجه التاسع : أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر ، وليس له مقصود في منفعة

(١) رجاله ثقات إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر . وانظر « الإصابة » ت (١٨٣) .

(٢) أخرج البخاري ٣/٣٤٤ في الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٩) في الحج : باب جواز التمتع عن عمران بن حصين إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ قال فيها رجل برأيه ما شاء ، لفظ مسلم ، والبخاري « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء .

الأرض غير ذلك ، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع ، فذلك تبع .

فإن قيل : المعقودُ عليه هو منفعة شقِّ الأرضِ وبذرها وفلاحتها والعينُ تتولَّد من هذه المنفعة ، كما لو استأجر لحفر بئر ، فخرج منها الماء ، فالمعقودُ عليه هو نفس العمل لا الماء .

قيل : مستأجرُ الأرض ليس له مقصودٌ في غير المغل ، والعملُ وسيلة مقصودةٌ لغيرها ، ليس له فيه منفعة ، بل هو تعب ومشقة ، وإنما مقصودُه ما يُحدثه الله من الحبِّ بسقيه وعمله ، وهكذا مستأجرُ الشاة للبنها سواء مقصودُه ما يُحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيامِ عليها ، فلا فرق بينهما ألبتة إلا ما لا تُنَاط به الأحكامُ من الفروق المُلغاة ، وتنظيرُكم بالاستئجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسد ، بل نظيرُ حفرِ البئر أن يستأجر أكاراً لحرث أرضه وبيذرها ويسقيها ، ولا ريب أن تنظيرَ إجارة الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محضُ القياس وهو كما تقدَّم أصحُّ من التنظيرِ بإجارة الخبز للأكل .

يوضحه الوجه العاشر وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظمُ بكثيرٍ من الغررِ الذي في إجارة الحيوان للبنه ، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثرُ من آفات اللبن ، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض ، فلأن يُغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى .

فصل

فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة .
أحدها : منعه بيعاً وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

والثاني : جوازه بيعاً وإجارة .

والثالث : جوازه إجارة لا بيعاً ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان ، أحدهما حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف^(١) عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبْنٍ ، أَوْ لَبْنٌ فِي ضَرَعٍ » وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره .

والثاني حديثٌ رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جَهْضَمُ بن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم البَاهِلِي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تَقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبُضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ »^(٢) ولكن هذا الإسناد لا تقومُ به حجة ، والنهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابتٌ بالنهي عن الملاقيح والمضامين ، والنهي عن شراء العبد الآبق ، وهو آبق معلومٌ بالنهي عن بيع الغرر ، والنهي عن شراء المغانم حتى تُقَسَمَ داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده ، فهو بيعُ غررٍ ومخاطرة ، وكذلك الصدقاتُ قبل قبضها ، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبوت ملكه عليه ، وتعيينه

(١) تقدم في الصفحة ٨٢٢ أنه لم يضعفه سوى البيهقي ، وأن ابن معين وأبا حاتم وأبا داود وثقوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها .. ومحمد بن إبراهيم الباهلي مجهول ، وكذا شيخه ، وشهر بن حوشب ضعيف .

له ، وانقطاع تعلق غيره به ، فالمنانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهى .
وأما ضربة الغائص ، فغرر ظاهر لا خفاء به .

وأما بيع اللبن في الضرع ، فإن كان معيناً لم يمكن تسليم المبيع بعينه ،
وإن كان بيع لبن موصوف في الذمة ، فهو نظير بيع عشرة أفقرة مطلقة
من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان : جهة إطلاق وجهة تعيين ، ولا تنافي
بينهما ، وقد دل على جوازه نهى النبي ﷺ أن يُسلم في حائط بعينه إلا
أن يكون قد بدأ صلاحه ، رواه الإمام أحمد فإذا أسلم إليه في كيل معلوم
من لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً ، جاز ، ودخل تحت قوله « ونهى عن
بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن » فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيناً
أو مطلقاً ، لأنه لم يُفصل ، ولم يشترط سوى الكيل والوزن ، ولو كان التعيين
شرطاً لذكره .

فإن قيل فما تقولون لو باعه لبناً أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن .
قيل : إن ثبت الحديث ، لم يجز بيعه إلا بكيل أو وزن ، وإن لم يثبت ،
وكان لبناً معلوماً لا يختلف بالعادة ، جاز بيعه أياماً ، وجرى حكمه بالعادة
مجرى كيله أو وزنه ، وإن كان مختلفاً فمرة يزيد ، ومرة ينقص ، أو ينقطع ،
فهذا غرر لا يجوز ، وهذا بخلاف الإجارة ، فإن اللبن يحدث على ملكه بعلفه
الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي ، فلا غرر في ذلك ، نعم إن
نقص اللبن عن العادة ، أو انقطع ، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة ،
أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص
عليه من المنفعة ، هذا قياس المذهب ، وقال ابن عقيل ، وصاحب « المغني » :
إذا اختار الإمساك لزمته جميع الأجرة ، لأنه رضي بالمنفعة ناقصة ، فلزمه

جميعُ العَوَضِ ، كما لو رضي بالمبيع معيياً ، والصحيحُ أنه يسقطُ عنه من الأجرة بقدر ما نقصَ من المنفعة ، لأنه إنما بذل العوضَ الكاملَ في منفعة كاملةٍ سليمة ، فإذا لم تسلم له ، لم يلزمه جميعُ العوض .
وقولهم : إنه رضي بالمنفعة معيبة ، فهو كما لو رضي بالبيع معيياً ، جوابه من وجهين .

أحدهما : أنه إن رضي به معيياً ، بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب ، فَرَضَاهُ بِالْعَيْبِ مَعَ الْأَرْضِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ .

الثاني : إن قلنا : إنه لا أرض لمسك له الرد ، لم يلزم سقوط الأرض في الإجارة ، لأنه قد استوفى بعضَ العقود عليه ، فلم يُمكنه ردُّ المنفعة كما قبضها ، ولأنه قد يكونُ عليه ضرر في رد باقي المنفعة ، وقد لا يتمكن من ذلك ، فقد لا يجد بدأً من الإمساك ، فالزمه بجميع الأجرة مع العيب المنقوص ظاهراً ، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه ، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء ، أو مستأجر دابة للسفر فتعيبُ في الطريق ، فالصوابُ أنه لا أرض في المبيع لمسك له للرد ، وأنه في الإجارة له الأرض .

والذي يُوضح هذا أن النبي ﷺ حكم بوضع الجوائح وهي أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة ، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويُمسك الباقي بقسطه من الثمن ، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ، ولم تجر العادةُ بأخذها جملة واحدة ، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً ، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء ، والنبي ﷺ في المصرة خير المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرض ، وفي الثمار جعل له الإمساك مع الأرض ، والفرق ما ذكرناه ، والإجارة أشبهُ ببيع الثمار ، وقد ظهر اعتبارُ هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن .

فإن قيل : فالمنافع لا تُوضع فيها الجائحة باتفاق العلماء .

قيل ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ، ومن ظن ذلك ، فقد وهم ، قال شيخنا : وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ، وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فإنه لا تجب الأجرة مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكن ، من قبضه وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتلف الصبرة قبل القبض والتميز ، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع ، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدياد الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة .

وإن نبت الزرع ، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ، ففيه نزاع ، فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة ، وطائفة فرقت ، والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا : الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة ، وهنا الزرع ليس معقوداً عليه ، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما ، والذين سَوَّوا بينهما ، قالوا المقصودُ بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصودِ بالإجارة ، كان قد تلف المقصودُ بالعقد قبل التمكن من قبضه ، وإن لم يُعاوض على زرع ، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع ، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة ، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعد الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها .

فصل

وأما بيعُ الصوف على الظهر ، فلو صحَّ هذا الحديثُ بالنهي عنه ، لوجبَ القولُ به ، ولم تسع مخالفته وقد اختلفت الروايةُ فيه عن أحمد ، فمرةً منعه ، ومرةً أجازَه بشرطِ جَزِّه في الحال ، ووجهُ هذا القول أنه معلوم يُمكن تسليمُه ، فجاز بيعُه كالرطبة ، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزولُ بجَزِّه في الحال ، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطُه ، هذا ولو قيل بعدم اشتراط جَزِّه في الحال ، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً ، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح ، وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود ، فهو كأجزاء الثمار التي لم تُخلق ، فإنها تتبع الوجود منها ، فإذا جعلنا للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقتَ كمالها .

ويُوضح هذا أن الدين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا : متصلٌ بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، وهذا من أفسدِ القياس ، لأن الأعضاء لا يُمكن تسليمها مع سلامة الحيوان .

فإن قيل : فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه ؟ قيل : اللبن في الضرع ، يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً ، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه ، دَرَّ ، بخلاف الصوف . والله أعلم وأحكم .

لقد تم بحوله الله وتوفيقه تحقيق ما انتهى إلينا من هذا الكتاب ،
وتخريج نصوصه ، والتعليق عليه ضحوة يوم الأربعاء في الأول من ربيع
الآخر سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٨ شباط سنة ١٩٧٩ م ، فنسأل الله تعالى
أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه ، وأن يوفقنا لخدمة كتابه الكريم ،
وسنة نبيه المطهرة ، وأن يهدينا لما اختلفَ فيه من الحق بإذنه ، إنه سميع
قريب مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه
٦	فصل في حكمه فيمن قتل عبده
٧	فصل في حكمه في المحاربين
٧	فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول
٩	فصل في حكمه بالقَوْدِ على من قتل جاريةً وأنه يفعل به كما فعل
٩	فصل في حكمه فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها
١٠	فصل في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله
١٣	فصل في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا
١٤	فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة أبيه
١٦	فصل في حكمه بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنها
١٧	فصل في قضائه في القتل يوجد بين قريتين
١٩	فصل في قضائه بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٢١	فصل في قضائه بالقصاص في كسر السن
	فصل في قضائه فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية
٢٢	العاض بإهدارها
	فصل في قضائه فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود
٢٢	' ففقأ عينه فلا شيء عليه
٢٣	فصل في أن القصاص لا يجري على الحامل حتى تضع ما في بطنها

الصفحة	الموضوع
٢٩	فصل في قضائه على من أقر بالزنى
٣٥	فصل في حكمه على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام
٣٧	فصل في قضائه بالرجل يزني بجارية امرأته
٤٠	ما ورد عنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> في اللواط
٤١	فصل في حكمه على من أقر بالزنى بامرأة معينة فكذبته
٤٢	فصل في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن
٤٥	حكم حد القذف
٤٩	فصل في حكمه في السارق
٥٢	فصل في حكمه على من اتهم رجلاً بسرقة
٥٨	فصل في قضائه فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد
٦١	فصل في حكمه فيمن سمه
٦٢	فصل في حكمه في الساحر
٦٣	فصل في حكمه في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل
٦٤	فصل في حكمه في الجاسوس
٦٥	فصل في حكمه في الأسرى
٦٧	فصل في حكمه في فتح خيبر
٦٨	فصل في حكمه في فتح مكة
٦٨	فصل في حكمه في قسمة الغنائم
٧٢	حكمه <small>صلى الله عليه وسلم</small> في السلب وأنه لم يخمسهُ
٧٦	فصل في حكمه فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون أو أسلم عليه المشركون
٧٧	فصل في حكمه فيما كان يهدى إليه
٧٩	فصل في حكمه في قسمة الأموال
٨٧	فصل في حكمه في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم أن لا يقتلوا ولا يجبسوا، وفي النبد الى من عاهدته على سواء إذا خاف منه نقض العهد
٨٩	فصل في حكمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء

الصفحة	الموضوع
٩٠	فصل في حكمه في الجزية ومقدارها ومن تقبل
٩٣	فصل في حكمه في الهدنة وما ينقضها
٩٥	ذكر أفضيته وأحكامه <small>ﷺ</small> في النكاح وتوابعه
٩٥	فصل في حكمه في الثيب والبكر ، يزوجهما أبوهما
١٠١	فصل في حكمه في النكاح بلا ولي
١٠٢	فصل في قضائه في نكاح التفويض
١٠٤	فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل
١٠٦	فصل في حكمه في الشروط في النكاح
١٠٧	فصل في حكمه في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية
١١٥	فصل في حكمه فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين ..
١١٩	فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه <small>ﷺ</small> ..
١٣٣	فصل في حكمه في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ..
١٤٠	فصل في حكمه في العزل
١٤٧	فصل في حكمه <small>ﷺ</small> في العَيْل ، وهو وطء المرضعة
١٤٨	فصل في حكمه في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات
١٥٤	فصل في قضائه في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ
١٥٨	فصل في حكمه في الكفاءة في النكاح
١٦١	فصل في حكمه في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد
	فصل في قضائه <small>ﷺ</small> في الصداق بما قل وكثر ، وقضائه بصحة النكاح
١٧٦	على ما مع الزوج من القرآن
	فصل في حكمه <small>ﷺ</small> وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو
١٨٠	جنوناً أو جذاماً أو يكون الزوج عنيماً
١٨٦	فصل في حكم النبي <small>ﷺ</small> في خدمة المرأة لزوجها
١٨٩	حكم رسول الله <small>ﷺ</small> بين الزوجين يقع الشقاق بينهما
١٩٠	حكم رسول الله <small>ﷺ</small> في الخلع
٢٠١	ذكر أحكام رسول الله <small>ﷺ</small> في الطلاق

الصفحة	الموضوع
٢٠١	ذكر حكمه في طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطبيق في نفسه .
٢١٥	حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل انكاح
	حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في
٢١٨	طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة
٢٤١	فصل في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة
	حكمه ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك ، هل تحل
٢٧٢	له بدون زوج وإصابة
٢٧٨	حكمه ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره
	حكمه ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية
٢٧٩	الطلاق
٢٨١	حكمه ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني .
٢٨٢	حكمه ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر
٢٨٥	حكمه ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهم له
	حكمه ﷺ الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته
٣٠٠	أو متاعه
٣١٧	حكمه ﷺ في قول الرجل لامرأته : الحقي بأهلك
	حكمه ﷺ في الظهار ، وبيان ما أنزل الله فيه ، ومعنى العود الموجب
٣٢٢	للكفارة
٣٤٤	حكمه ﷺ في الإيلاء
٣٥٣	حكمه ﷺ في اللعان
٤٠٩	فصل في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه .
	فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراس ، وأن الأمة تكون فراشاً ، وفيمن
٤١٠	استلحق بعد موت أبيه
٤٢٦	فصل في ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنى وتوريثه .
	ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين
٤٢٩	وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه

الصفحة	الموضوع
٤٣٢	فصل في ذكر حكمه ﷺ في الولد ، من أحق به في الحضانة . . .
٤٣٤	فصل في الكلام على هذه الأحكام
٤٩٠	ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات
	ذكر ما روي من حكمه ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها
٥١١	
٥٢٢	فصل في حكمه ﷺ الموافق لكتاب الله ، أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى
٥٢٨	ذكر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس
	ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب
٥٤٢	
	ذكر حكمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها ، وما لا يحرم ، وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في إرضاع الكبير ، هل له تأثير أم لا ؟
٥٥٢	
٥٩٤	ذكر حكمه ﷺ في العدد
٦٠٠	فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقران مع الأدلة
٦٥٧	فصل في عدة الآيسة
٦٦٤	فصل في عدة الوفاة
٦٦٦	فصل في عدة الطلاق
٦٧٧	فصل في عدة المختلعة
٦٧٩	ذكر حكمه ﷺ باعداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه
٦٩٣	ذكر حكمه ﷺ في إحداد المعتدة نفيًا وإثباتاً
٧٠١	فصل في الخصال التي تجتنبها الحادة
٧١١	ذكر حكمه ﷺ في الاستبراء
٧٤٥	ذكر أحكامه ﷺ في البيوع
٧٤٥	ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه
٧٥٣	فصل في تحريم بيع الميتة
٧٦١	فصل في تحريم بيع الخنزير
٧٦١	فصل في تحريم بيع الأصنام

الصفحة	الموضوع
٧٦٦	حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسَّنُور
٧٧٤	فصل في تحريم مهر البغي
٧٨٦	فصل في حلوان الكاهن وأجرة الحجام
٧٩٣	فصل في حكمه ﷺ في بيع عَسْبِ الفحل وضرابه
٧٩٧	ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
٨٠٧	ذكر حكمه ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
٨١٦	ذكر حكمه ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملاسة والمنابذة
٨٢٠	فصل في بيع المغيبات في الأرض
٨٢١	فصل في بيع المسك
٨٢٣	فصل في استجار شاة
٨٢٩	فصل في الأقوال في العقد على اللبن في الضرع
٨٣٤	فصل في بيع الصوف على الظهر

تِلْكَ الْمَعَالِمُ

في هدي خير العباد

لابن قسيم الجوزية

الفهارس

فَهْرَسَةٌ

مُحَمَّدُ أَدِيبُ الْجَادِرِ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السموات وملء
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. وكلنا لك
عبد..

وبعد فقد اتبعت بعلمي في فهرسة هذا الكتاب المنهج الآتي:

- ١ - لم أراع في ترتيب الأحاديث تقسيمها إلى قولية، أو فعلية، أو موقوفة.
- ٢ - جعلت الفعل الذي يلي إن واسمها بداية الحديث. فالحديث المبدوء بـ:

إن رسول الله ﷺ أمر.

إن النبي ﷺ أمر.

إنه ﷺ أمر.

بدأته بلفظ: أمر.

- ٣ - شرحتُ بعض الضمائر بذكر ما تعود عليه:

أرخصَ القبلة للشيخ - أرخص - ﷺ - القبلة للشيخ.

أمر ابنته أن ترجع إلى بيتها - أمر - ابن عمر - ابنته أن ترجع إلى بيتها.

من تركها - من تركها - الجمعة..

- ٤ - الحديث المذكور بأكثر من رواية أثبت رواياته كلها.

٥ - قد يكون الشاهد في الحديث في وسطه أو آخره. لذا أثبت

الحديث بموضعين الأول حسب أول الحديث، والثاني حسب المراد منه.

- ٦ - إن كان الحديث سؤالاً من صحابي لآخر ذكرت حديث

الصحابي الذي يبين الحكم الشرعي، مثل حديث:

عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد. . فقد أدرجته في: إذا رأيت هلال المحرم.

٧ - اتخذت رسم الحرف أساساً في التبويع فجعلت «شتم» في حرف الشين مع الياء «وسؤل» في حرف السين مع الواو. و«آمنة» بعد إبراهيم».

٨ - جعلت كل كلمة بنية قائمة بذاتها ينتهي التسلسل بانتهاء حروفها فوضعت «إن قامت الساعة» قبل «انظروا إلى عمرو».

٩ - لم أفرق بين الحرف المصفف وغير المصفف.

١٠ - اخذت بأل التعريف في كلمات «اللهم . الله . الذي» .

١١ - لم أفرق بين همزتي الوصل والقطع.

١٢ - اكتفيت بذكر العلم الوارد في الصفحة أكثر من مرة بذكره مرة واحدة.

١٣ - أفردت لكل صحابي مسنداً له. أما مجاهيل الصحابة: رجل، بعض أولاد أنس، بعض نساء النبي. فقد جمعهم بسند واحد.

وقد حاولت ما استطعت تجنب الخطأ، ولم أدخر وسعاً للحيلولة دون الوقوع بالنقص. ولكن الله أبي أن يكون هناك كمال إلا في كتابه العزيز.

٩ - أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الجليلين عبد القادر أرناؤوط وشعيب أرناؤوط عرفاناً بما أسدياه من نصح وإرشاد، فجزاهما الله خير الجزاء.

رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين.

والحمد لله، أولاً وآخراً.

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
« ١ »		
٤٩٢/٣	آل عمران ٨١/	أأقرتم وأخذتم على ذلكم إصري
٤٦٣/٢	البقرة/٤٤	أتأمرون الناس بالبر
٢٦٥/٤	البقرة/٦٢	أتستبدلون الذي هو أدنى
٥٥٦/٥	الطلاق/٤	أجلهن أن يضعن حملهن
٥٩٧		
٢٣٥/١	البقرة/١٨٧	أجيب دعوة الداع إذا دعان
٢٧٠/٤	الصافات ٢٢/	احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
٣٩١/٢	المائدة/٥	أحل لكم صيد البحر
١٢٣/٥	البقرة/١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام
٣١٢/٢	المائدة/١	أحل لكم بهيمة الأنعام
٥٥٥/٥	الأحزاب/٥	ادعوهم لأبائهم هو أقسط
٥٨١		
٢٨٩/٢	النصر/١	إذا جاء نصر الله والفتح
٤٢٣/١	المنافقون/١	إذا جاءك المنافقون
٣٣٧/٤	الأحزاب/٥٣	إذا دعيتم فادخلوا
٣٦٤/١	الإنشقاق/١	إذا السماء انشقت
٣٥٨		
٦١٦/٥	الطلاق/١	إذا طلقتم النساء فطلقوهن
٣٣٥/٥	المائدة/٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
٢١٦/٥	الأحزاب/٤٩	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
١٧٧/٣	آل عمران ١٢٤/	إذ تقول للمؤمنين
٧٣/٣	المائدة/٥٤	أذلة على المؤمنين
٧٠/٣	الحج/٣٩	أذن للذين يقاتلون
٧١		

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٥٢٧/٥	الطلاق ٦/	اسكنوهن من حيث سكنتم
٥٤١		
٥٤٢		
٧٢/٣	التوبة ١١٠/	اشترى من المؤمنين أنفسهم
٤٢١/١	الفرقان ٢٤/	أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً
٤٩٨/٥	المجادلة ٤/	إطعام ستين مسكيناً
٤٩٨/٥	المائدة ٨٩/	إطعام عشرة مساكين
٥١٦/٣	النساء ٩٩/	اطيعوا الله واطيعوا الرسول
٦٤٠/٣	الأنعام ٩٣/	أظلم ممن افترى على الله كذباً
٤٠٨/٢	الأنعام ١٣٥/	اعملوا على مكانتكم
١٦٦/٥	فصلت ٤٠/	اعملوا ما شئتم
٦٨/٤	المؤمنون ١١٥/	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً
٢٣/٢	الزمر ٢٢/	أفمن شرح الله صدره للإسلام
٤٤٢/١	القمر ١/	اقتربت الساعة وانشق القمر
٤٤٣		
٨٤/١	العلق ١/	اقرأ باسم ربك
٨٥		
٣٦٤		
٦١٥/٥	الإسراء ٧٨/	اقم الصلاة لذلوك الشمس
٦٣٣		
١٢٢/٥	النساء ٢٣/	اللاتي دخلتم بهن
١٧٠/٣	التوبة ٤٩/	ألا في الفتنة سقطوا
١٢٥/٥	النساء ٤٣/	إلا ما قد سلف
٧٠/٣	الحج ٤٠/	الذين أخرجوا من ديارهم
٦٦/١	النحل ٣٢/	الذين تتوفاهم الملائكة طيبين
٣٦/١	آل عمران ١٧٣/	الذين قال لهم الناس

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
١٢٤/٥	النساء / ٢٣	الذين من أصلابكم
٣٢٢/٥	المجادلة / ٢	الذين يظاهرون منكم من نسائكم
٤١/١	الأنعام / ١٢٤	الله أعلم حيث يجعل رسالته
٣٣٩/٢	الروم / ٥٤	الله الذي خلقكم من ضعف
١٣/٣	العنكبوت / ١	الم. أحسب الناس أن يتركوا
٢٠٥/٤	آل عمران / ١	الم. الله لا إله إلا هو
٣٢٩/٥	المجادلة / ٨	ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى
٣٣١		
١٧٨/٣	آل عمران / ١٢٣	ألم يكفيكم أن يمدكم
٣٧/١	الزمر / ٣٦	أليس الله بكاف عبده
١٣/٣	البقرة / ٢١٤	أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل
٢٢٣/٣	آل عمران / ١٤٢	أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
٦٧/٣	آل عمران / ٧	آمنا به كل من عند ربنا
٢٧٦/١	الزمر / ٩	أمن هو قانت آناء الليل
١٦٥/٥	الإسراء / ٧	إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم
٤٢٤/٣	النساء / ٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
١٨٤/٣	الأنفال / ١٩	إن تستفتحوا فقد جاءكم
٣٣١/١	المائدة / ١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك
٢٢٢/٣	النساء / ١٠٤	إن تكونوا تآلمون
١٦٩/٣	الأعراف / ١٥٥	إن هي إلا فتنتك تضل
٤٧٨/٣	الأنفال / ٧٠	إن يعلم الله في قلوبهم خيراً
٢٧/٢	الإنفطار / ١٣	إن الأبرار لفي نعيم
١١/٣	البقرة / ٢١٨	إن الذين آمنوا والذين هاجروا
٤١/١	الحج / ٧٣	إن الذين تدعون من دون الله
١٦٩/٣	البروج / ١٠	إن الذين فتنوا المؤمنين
٤٣٤/٣	الحج / ٢٥	إن الذين كفروا ويصدون

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٧٩٨/٥	آل عمران/٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله
٥١٠/٣	الحجرات/٤	إن الذين يتنادونك من وراء الحجرات
٢٧٢/٣	الأحزاب/١٣	إن بيوتنا عورة
٤٢٤/٣	هود/١٤	إن الحسنات يذهبن السيئات
٦/٣	فاطر/٦	إن الشيطان لكم عدو
٢٢٧/٢	البقرة/١٥٩	إن الصفا والمرورة
٥٨٢/٥	يونس/٣٦	إن الظن لا يغني من الحق شيئاً
١٦٠/٣	التوبة/٣٦	إن عدة الشهور عند الله
٦٤٢/٥		
٦٣٥/٥	القيامة/١٧	إن علينا جمعه وقرآنه
٢٧/٢	الإنفطار/١٤	إن الفجار لفي جحيم
١٥٧/١	آل عمران/١٩٠	إن في خلق السموات والأرض
٣٢٨		
٣٣٢/٤	إبراهيم/٥	إن في ذلك لآيات لكل صبار
٢٧٣/١	الإسراء/٧٨	إن قرآن الفجر كان مشهوداً
٦٣٣/٣	آل عمران/٥٩	إن مثل عيسى عند الله
١٥/٣	الدهر/٢٧	إن هؤلاء يحبون العاجلة
٣٧/٥	المائدة/٤٤	إنا أنزلنا التوراة
٣٧/١	التوبة/٥٩	إنا إلى ربنا راغبون
٤٨٣/١	الفتح/١	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً
٢٩٦/٣		
٤١٩		
٥٣٥/٥	الزمر/٣٠	إنك ميت وإنهم ميتون
١٩٠/١	الأنفال/٨	إنما أموالكم وأولادكم
٢٧٦/١	مريم/١٩	إنما أنا رسول ربك
٤٧٥/٢	القصص/٧٨	إنما أوتيته على علم عندي

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٤٣٤/٣	التوبة / ٢٨	إنما المشركون نجس
١٥٨/٥	الحجرات / ١٠	إنما المؤمنون إخوة
٤٣٦/٣	المتحنة / ٩	إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
١٧٦/٣	الأنفال / ١٢	أبي معكم فثبتوا الذين آمنوا
١٧٦/٣	الأنفال / ٩	أبي ممدكم بألف من الملائكة
٢٠٧/٤	هود / ٥٤	إني أشهد الله واشهدوا
٧٢/٣	التوبة / ٤١	انفروا خفافاً وثقالاً
٢٣٨/٣	آل عمران / ١٦٥	أولما أصابتكم مصيبة
٤٤٥/٣	العنكبوت / ٦٧	أو لم يروا أنا جعلنا حرماً
٣٥٢/٤	العنكبوت / ٥١	أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك
٤٩٨/٥	المائدة / ٩٥	أو كفارة طعام مساكين
١٢٣/٤	البقرة / ٨٧	أو كلما جاءكم رسول
١٧٨/٤	الفاتحة / ٤	إياك نعبد وإياك نستعين

« ب »

١٧٢/٣	الأنفال / ٤٧	بطراً ورتاء الناس
-------	--------------	-------------------

« ت »

١٦١/٤	الشعراء / ٩٨	تالله إن كنا لفي ضلال مبين
٤٠٠/٣	يوسف / ٩١	تالله لقد آثرك الله علينا
٩٦/١	الفرقان / ١	تبارك الذي نزل الفرقان

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
١٥/٤ ، ٢٩٧	الأحقاف / ٢٥	تدمر كل شيء بأمر ربها
٣٤/١	الإسراء / ٤٤	تسبح له السموات السبع والأرض

« ث »

٦٤٢/٥	البقرة / ٢٢٨	ثلاثة قروء
٢١٥/٢	البقرة / ١٩٩	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
٤٢١/١	الصفات / ٦٨	ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم
٣٨/٣	النجم / ٨	ثم دنا فتتلى
٢١٥/٤	التكاثف / ٨	ثم لتستلن يومئذ عن النعيم
١٦٩/٣	الأنعام / ٢٣	ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا
٣٢٦/٥ ، ٣٣٥	المجادلة / ٣	ثم يعودون لما قالوا

« ج »

٤٠٦/٣	الإسراء / ٨١	جاء الحق وزهق الباطل
٤٠٦/٣	سبأ / ٤٩	جاء الحق وما يبدىء الباطل

« ح »

٦٦١/٥	يوسف / ١١٠	حتى إذا استتأس الرسل
-------	------------	----------------------

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٤٦٤/٥	البقرة / ٢٣٠	حتى تنكح زوجاً غيره
٦٢١/٥	البقرة / ١٩٧	الحج أشهر معلومات
٦٤٣		
٥٦٢/٥	النساء / ٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
٣٩١/٣	المائدة / ٣	حرمت عليكم الميتة
٢٤٢/٣	آل عمران / ١٧٤	حسبنا الله ونعم الوكيل

« خ »

١١٢/١	الأحزاب / ٥٠	خالصة لك من دون المؤمنين
٣٤٩/٣		
٧٧/٤		
٦٦/١	النور / ٢٦	الخبثات للخبثين والخبثون
٢٦١/٣		
١١٤/٥		
١٦١/٣	الأعراف / ١٩٩	خذ العفو وأمر بالعرف
٥٥٧/٣	التوبة / ١٠٣	خذ من أموالهم صدقة

« ذ »

٣٠١/٣	التوبة / ١٢٠	ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ
٢٢٩/٣	ص / ٢٧	ذلك ظن الذين كفروا
٤٣٤/٣	البقرة / ١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله
٧/٣	محمد / ٤	ذلك ولو يشاء الله لانتصر

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
١٦٩/٣	الزمر / ٢٤	ذوقوا ما كنتم تكسبون
٣٨/٣	النجم / ٦	ذو مرة فاستوى

« ر »

٢٥٥/٤	النساء / ٣٤	الرجال قوامون على النساء
١٨٨/٥		

« ز »

٣٧٧/٥	النور / ٢	الزانية والزاني فاجلدوا
١٦٣/١	التغابن / ٧	زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا
٣١١/٤	آل عمران / ١٤	زين للناس حب الشهوات

« س »

٤٢٢/١	الأعلى / ١	سبح اسم ربك الأعلى
٤٤٣		
٤٥٧		
٣٠٤/٣	الإسراء / ١	سبحان الذين أسرى بعبدہ
٤٣٤		
٢٦١/٣	النور / ١٦	سبحانك هذا بهتان عظيم
٦٤٢/٥	الحاقة / ٧	سخرها عليهم سبع ليال

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٦٦/١	الزمر / ٧٢	سلام عليكم طبتم فادخلوها
٢٤٤/٥	التوبة / ١٠١	سنعذبهم مرتين
٥٥٦/٣	التوبة / ٩٥	سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم
٩٨/٣	القمر / ٤٥	سيهزم الجميع ويولون الدبر

« ش »

٤٤/١	الشورى / ١٣	شرع لكم من الدين ما وصى
٦٦/٣		
٤٩٣/٣	آل عمران / ١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو
٧٨/١	البقرة / ١٨٥	شهر رمضان الذين أنزل فيه

« ط »

٦٤٢/٣	النمل / ١	طس تلك آيات القرآن
١٩٩/٥ ،	البقرة / ٢٢٩	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
٢٢٥ ،		
٢٤٤ ،		
٣٤٧		
٢٩٩/٢	الطور / ١	الطور وكتاب مسطور

« ظ »

٣٦٣/٤	الروم / ٤١	ظهر الفساد في البر والبحر
-------	------------	---------------------------

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
--------------	----------------------	--------

« ع »

٢٢٠/٣	الجن/ ٢٧	عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً
٣٢٧/٥	الإسراء/ ٨	عسى ربكم أن يرحمكم
٣٨/٣	النجم/ ٥	علمه شديد القوى

« غ »

٣٩٩/١	سبأ/ ١٢	غدوها شهر ورواحها شهر
٤٠٣		
١٨١/٣	الأنفال/ ٤٩	غر هؤلاء دينهم

« ف »

٤٣٦/٣	آل عمران/ ١٩٥	فالذين هاجروا واخرجوا
٢٤٥/٥	البقرة/ ٢٦٥	فانت أكلها ضعفين
٢٦١/٤	البقرة/ ٢٢٣	فأتوا حرثكم أنى شئتم
٢٦١/٤	البقرة/ ٢٢٢	فأتوهن من حيث أمركم
٤٣/٥	النساء/ ٢٥	فإذا أحصن فإن
١٥٩/٣	التوبة/ ٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم
٣٩١		

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٢٤٥/٥ ٥٣٧ ٥٤١ ٦٦٧	الطلاق / ٢	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
٦٦٨/٥ ٣٧/١ ٣٠٣/٥	البقرة / ٢٣٤ الإنشراح / ٧	فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فإذا فرغت فانصب
٣٣٥/٥ ٦٣٥/٥ ٢٥٣/٢ ١٧٤/٤	النحل / ٩٨ القيامة / ١٨ البقرة / ١٩٨ الملك / ٣	فإذا قرأت القرآن فإذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام فارجع البصر هل ترى من فطور
١٥٨/٥ ٣٥٨/٤ ٨٦/١ ١٢/٣	آل عمران / ١٩٥ البقرة / ٢٦٦ الحجر / ٩٤	فاستجاب لهم ربهم أني فأصابها إعصار فيه نار فاصدع بما تؤمر
٣٧٨/٣ ٣٧٩	البقرة / ١٩٦	فإن أحصرتم فما استيسر
٨٢٦/٥ ٥٨/٣ ٢٦٠/٥	الطلاق / ٦ التحریم / ٤ النساء / ٥٩	فإن أرضعن لكم فآتوهن فإن الله هو مولاه فإن تنازعتم في شيء
٦٨٤/٥ ٢٤٤/٤ ٢٥٢/٥ ٦٥٤	البقرة / ٢٣٤ آل عمران / ٢٠ البقرة / ٢٣٠	فإن خرجن فلا جناح عليكم فإن حاجوك فقل فإن طلقها فلا تحل له

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
١٧٥/٥ ٢٢٨ ٢٢٩	البقرة / ٢٣٠	فإن طلقها فلا جناح عليها
٣٤٦/٥	البقرة / ٢٢٦	فإن فاوؤا
٦٤٢/٥	النساء / ١١	فإن كان له إخوة فلأمه السادس
٤٦١/٢	يونس / ٩٤	فإن كنت في شك
٣٩٤/١	الإسراء / ٢٥	فإنه كان للأوابين غفوراً
١٥٩/٥	النساء / ٣	فإنكحوا ما طاب لكم
١١٤/٥	النساء / ٢٥	فإنكحوهن بإذن أهلهن
٩٦/١	النجم / ١٠	فأرحى إلى عبده
١٥٦/٤	النساء / ١٦٠	فيظلم من الذين هادوا
٨١٤/٥	الزخرف / ٥٦	فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين
١٥٩/٣	التوبة / ٢	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر
٢٥٠/٥	النور / ٦	فشهادة أحدهم أربع شهادات
٦٤٢		
٣٥١/٢	الكوثر / ٢	فصل لربك وانحر
٦٤٢/٥	البقرة / ١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٢٢٠/٥	الطلاق / ١	فطلقوهن لعدتهن
٦٢٩		
٦٤٣/٥	الطلاق / ٤	فعدتهن ثلاثة أشهر
٤٩٣/٥	البقرة / ١٩٦	فقدية من صيام أو صدقة
٥٠٠		
٤٩٣/٥	المائدة / ٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين
٢٢٢/٢	الحج / ٢٨	فكلوا منها وأطعموا البائس
٢٣١/٤	النساء / ٤	فكلوه هنيئاً مريئاً
١٨٣/١	النساء / ٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٦٣٠/٥	آل عمران / ٢٥	فكيف إذا جمعناهم ليوم
٧١/٣	الفرقان / ١٥٠	فلا تطع الكافرين وجاهدهم
٣٧١/١	السجدة / ١٧	فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
٣٥/١	محمد / ٣٥	فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم
٣٠٤/٣	التوبة / ٢٨	فلا يقربوا المسجد الحرام
٦٦١/٥	يوسف / ٨٠	فلما استياسوا منه خلصوا نجياً
٧٣/١	الصفافات / ١٠٣	فلما أسلما وتله للجبين
٥٧٤/٣	الصف / ٥	فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم
١٠٨/١	الأحزاب / ٣٧	فلما قضى زيد منها وطراً
٣٢٩/٤	هود / ٦٩	فما لبث أن جاء بعجل حنيذ
٦٧٠/٥	الأحزاب / ٤٩	فما لكم عليهن من عدة
١١٨/٢	البقرة / ١٩٦	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
١٩٤		
١٦٥/١	البقرة / ١٩٦	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
٦/٤		
١٦٥/١	البقرة / ١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر
٦/٤		
٤٩٣/٥	المجادلة / ٤	فمن لم يستطع فإطعام ستين
٢٤/٢	الأنعام / ١٢٥	فمن يرد الله أن يهديه
٣٤٢/٥	الأنبياء / ٩٤	فمن يعمل من الصالحات
٥/٤	البقرة / ١٠	في قلوبهم مرض
٣٨٤/٤	محمد / ١٥	فيها أنهار من ماء غير آسن
٣١٥/٤	الرحمن / ٦٨	فيها فاكهة ونخل ورمان

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
« ق »		
٢١٠/٤	التوبة / ١٤	قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم
٧٥٩/٥	يس / ٧٨	قال من يحيى العظام وهي رميم
٤٩٢/٣	الأنعام / ١٣٠	قالوا شهدنا على أنفسنا
٧٤/١	الذاريات / ٢٨	قالوا لا نخف وبشره
٣٥١/٢	الأعلى / ١٣	قد أفلح من تزكى
٣٢٣/٥	المجادلة / ١	قد سمع الله قول التي تجادلك
٣١٧/٥	التحريم / ٢	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
٦٦/٣	البقرة / ١٤٤	قد نرى تقلب وجهك
١٥٦/١	الفلق / ١	قل أعوذ برب الفلق
٤٩٦		
١٦٧/٤		
١٥٦/١	الناس / ١	قل أعوذ برب الناس
٤٩٦		
٤٩٢/٣	الأنعام / ١٩	قل أئنكم لتشهدون أن مع الله
٢٣٦/٣	آل عمران / ١٥٤	قل إن الأمر كله لله
٧٣/٣	آل عمران / ٣١	قل إن كنتم تحبون الله
١٦٢/٣	المؤمنون / ٩٣	قل ربني إما تريني ما يوعدون
٣٤٣/٣	الأنعام / ٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلي
٧٦٢/٥		
٢٤٥/٤	الأحزاب / ١٧	قل من ذا الذي يعصمكم من الله
٣٥٩/٤	النحل / ٧٨	قل هو الذي أنشأكم
٣١٦، ١٥٦/١	الإخلاص / ١	قل هو الله أحد
٤٩٦، ٣١٧		
١٨٢، ١٨٠/٤		

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٦٣٠/٣	آل عمران / ٦٥	قل يا أهل الكتاب لِمَ تحاجون
٣١٧/١	الكافرون / ١	قل يا أيها الكافرون
٢٣٦/١	المزمل / ١	قم الليل
١٨٧/١	ق / ١	ق . والقرآن المجيد
٤٢٢		
٤٤٣		
٢٣٥/١	البقرة / ٢٣٨	قوموا لله قانتين

« ك »

٤٨٧/١	الأعراف / ٩٢	كأن لم يغنوا فيها
٣٥٧/٤	الأحقاف / ٣٥	كأنهم يوم يرون ما يوعدون
٣٥٧/٤	النازعات / ٣٦	كأنهم يوم يرونها
٧٢/٢	البقرة / ١٨٣	كتب عليكم الصيام
٤٥٦/٣	البقرة / ١٧٨	كتب عليكم القصاص
٢٦٨/٤	يوسف / ٢٤	كذلك لنصرف عنه السوء
١٣/٣	الذاريات / ٥٢	كذلك ما أتى الذين من قبلهم
١١٨/٣	الشعراء / ٥٩	كذلك وأورثناها بني إسرائيل
١٥/٣	القيامة / ٢٠	كلا بل تحبون العاجلة
٣٢٦/٢	المدثر / ٣٨	كل نفس بما كسبت رهينة
١٢٨/٣	الحشر / ١٦	كمثل الشيطان إذ قال للإنسان
٤٦٥/٣	آل عمران / ٨٦	كيف يهدي الله قوماً

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٥٥٩/٣	التوبة /٩٢	لأجد ما أحملكم عليه
٤٨/١	البلد /١	لا أقسم بهذا البلد
١٥٧/٣	البقرة /٥٦	لا إكراه في الدين
٤٠٠/٣	يوسف /٩٢	لا تثرىب عليكم اليوم
٤٠٨		
٥٢٤/٥	الطلاق /١	لا تخرجوهن من بيوتهن
٥٢٩		
٥٤٢		
٧٢/١	هود /٧٠	لا تخف إنا أرسلنا قوم لوط
٥٢٧/٥	الطلاق /١	لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك
٥٥٠/٣	التوبة /١٠٨	لا تقم فيه أبداً
٢١٩/٥	البقرة /٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
٢٤٠		
٢٥٢		
١٣٨/٥	المتحنة /١٠	لاهن حل لهم ولاهم
١٢٩/٥	مرجم /٦٢	لا يسمعون فيها لغواً
٥١٦/٥	الطلاق /٧	لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها
٢٠٧/٥	البقرة /٢٢٥	لا يؤاخذكم الله باللغو
١٢٣/٥	البقرة /٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم
٣٤٤		
٢٧٠/٢	الفتح /٢٧	لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله
٣٧٥/٤	النحل /٨	لتركبوها

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٥٢٧/٥	الطلاق / ١	لعل الله يحدث بعد ذلك
٤٣٨/٣	الحشر / ٨	للفقراء المهاجرين
٥٥٦/٣	التوبة / ١١٧	لقد تاب الله على النبي
٥٥٧		
٥٩١		
٤١٩/٣	الفتح / ٢٧	لقد صدق الله رسوله الرؤيا
٤٤٧/ ١	الأحزاب / ٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة
٣١٠/٥		
٤٩٢/٣	النساء / ٦٦	لكن الله يشهد بما أنزل إليك
٢٢٧/٣	آل عمران / ١٥٣	لكيلا تحزنوا على ما فاتكم
٣١٤/٥	التحريم / ١	لِمَ تحرم ما أحل الله لك
٣١٦		
٣١٧		
٢٣٩/٣	الإنسان / ٣٠	لمن شاء منكم أن يستقيم
١٦/٤	الأنعام / ١٤٨	لو شاء الله ما أشركنا
١٦/٤	النحل / ٣٥	لو شاء الله ما عبدنا من دونه
٢٣٦/٣	آل عمران / ١٥٤	لو كان لنا من الأمر شيء
٤٧٥/٢	الزخرف / ٥١	لبي ملك مصر
٦/٤	النور / ٦١	ليس على الأعمى حرج
٨٠٤/٥	النور / ٢٩	ليس عليكم جناح أن تدخلوا
٢٠٦/٣	آل عمران / ١٢٨	ليس لك من الأمر شيء
٥١٨/٥	الطلاق / ٧	لينفق ذو سعة من سعته

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
« م »		
١٩٠/٤	الحديد ٢٢/	ما أصاب من مصيبة في الأرض
٢٣٩/٣	النساء ٧٩/	ما أصابك من حسنة
٨٥/٥	الحشر ٧/	ما أفاء الله على رسوله
٥٩٢/٣	التوبة ١٢٠/	ما كان لأهل المدينة
٢١٩/٣	آل عمران ١٧٩/	ما كان الله ليذر المؤمنين
٦٣١/٣	آل عمران ٧٩/	ما كان لبشر أن يؤتيه الله
١٥٩/٤		
١١١/٣	الأنفال ٦٧/	ما كان لنبي أن يكون له أسرى
٤١/١	القصص ٦٨/	ما كان لهم الخيرة سبحان الله
٢٦٧/٤	الأحزاب ٤٠/	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم
٣٨/٣	النجم ١١/	ما كذب الفؤاد ما رأى
٤٦١/١	فاطر ٢/	ما يفتح الله للناس من رحمة
١٣/٣	فصلت ٤٣/	ما يقال لك إلا ما قد قيل
٤٩١/٥	المائدة ٨٩/	من أوسط ما تطعمون أهليكم
٤٩٩		
٤٣١/١	الأنعام ١٦٠/	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
٨٢/٢		
١٦٥/٥	فصلت ٤٦/	من عمل صالحاً فلنفسه
٣٣٥/٥	المجادلة ٣/	من قبل أن يتأسا
٣٣٧		
١٦/٣	العنكبوت ٥/	من كان يرجو لقاء الله
٣١٦/٣	الكهف ١٧/	من يهد الله فهو المهتد
٦٢٨/٣	طه ٥٥/	منها خلقناكم وفيها نعيدكم

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
--------------	----------------------	--------

« ن »

٢٥٦/٤	البقرة / ٢٢٣	نساؤكم حرث لكم
٢٥٩		
١٢٢/٥		
٢٤٤/٥	الأحزاب / ٣١	نؤتها أجرها مرتين

« هـ »

٣١٢/٢	المائدة / ٩٥	هدياً بالغ الكعبة
٤٠٩/٢	الأنعام / ١٣٦	هذا لله بزعمهم
٨٣/٥	ص / ٣٩	هذا عطاؤنا فامنن
٧٠/٣	الحج / ١٩	هذان خصمان اختصموا
١٨٠		
٧٤/١	الذاريات / ٢٤	هل أتاك حديث ضيف
٤٢٢/٢		
٤٢٢/١	الغاشية / ١	هل أتاك حديث الغاشية
٤٤٣		
٤٥٧		
٢٣٦/٣	آل عمران / ١٥٤	هل لنا من الأمر من شيء
٦٧٩/٣	الأنعام / ١٥٨	هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة
٢٥٥/٤	البقرة / ١٨٧	هن لباس لكم

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٨/٣	الحج / ٧٨	هو اجتباكم وما جعل عليكم
٢٩٦/٣	الفتح / ٤	هو الذي أنزل السكينة
٢٦٨/٤	الأعراف / ١٨٩	هو الذي خلقكم من نفس واحدة
« و »		
٢٢٧/٢	البقرة / ١٢٥	واتخذوا من مقام إبراهيم
٥٤٤/٥	الإسراء / ٢٦	وآت ذا القربى حقه
٥٤٩		
٣٦٣/٢	المائدة / ١١	واتقوا الله وعلى الله
١٠١/٢	البقرة / ١٩٦	وأتموا الحج والعمرة
١٩٦		
٢٠٩		
٥٩٥/٣		
٦٣٠/٥	الطلاق / ١	وأحصوا العدة
٤٤٦/٣	النساء / ٢٤	وأحل لكم وراء ذلكم
٥٣٦/٥		
٥٥٩		
٥٦٢		
٥٦٦		
٥٥٧/٣	التوبة / ١٠٢	وآخرون اعترفوا بذنوبهم
١٢٠/٥	النساء / ٢٢	وأخواتكم من الرضاعة
١٦١/٤	البقرة / ٥٨	وادخلوا الباب سجداً
٦٣١/٣	آل عمران / ٨١	وإذ أخذ الله ميثاق النبيين

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٢٣٦/١	الأعراف / ١٧٢	وإذ أخذ ربك من بني آدم
٤٤/١	الأحزاب / ٧	وإذ أخذنا من النبيين
٢٦٦/٤	الأحزاب / ٣٧	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه
٣٢/٣	الأحقاف / ٢٩	وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن
١٢٩/١	آل عمران / ١٢١	وإذ غدوت من أهلك
١٧٨/٣		
٢١١		
٢١٨		
١١٨/٣	المائدة / ٢٠	وإذ قال موسى لقومه
٣٨٢		
٤١/١	الأنعام / ١٢٤	وإذا جاءتهم آية قالوا
٥٢		
٥/٤	النور / ٤٨	وإذا دعوا إلى الله ورسوله
٥٥٩/٥	الأحزاب / ٥٣	وإذا سأتموهن متاعاً
٢٨٧/٥	البقرة / ٢٣٢	وإذا طلقتم النساء فبلغن
٦٦٧		
٦٦٩		
١٤٣/٥	التكوير / ٨	وإذا المؤؤودة سئلت
٢٧٠/ ٤	التكوير / ٧	وإذا النفوس زوجت
٥٥/١	التوبة / ٣	وأذان من الله ورسوله
٤٨٨/١	الإنشقاق / ٢	وأذنت لربها وحقت
٢٣٦/١	العلق / ١٩	واسجد واقترب
١٩٩/٤	البقرة / ٤٥	واستعينوا بالصبر والصلاة
٣٣١		
٢٦٨/٤	القصص / ١١	وأصبح فؤاد أم موسى
٥٤١/٥	النساء / ٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٥٣/٢	الأنفال / ٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
٦٩/٥	الأنفال / ٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء
٧٣		
٦٧/١	النحل / ٣٨	وأقسموا بالله جهد أيمانهم
٥٩٥/٥	الطلاق / ٤	واللأبي يتسنن من الخيض
٦١٠		
٦٢٥		
٦٤٧		
٦٥٠		
٦٥٧		
٦٦٣		
٥٤٩/٣	التوبة / ١٠٧	والذين اتخذوا مسجداً ضراراً
٥٥٠		
١٢٦/٥	المؤمنون / ٥	والذين هم لفروجهم
١٢٦/٥	المعارج / ٢٩	والذين هم لفروجهم
٥٩٥/٥	البقرة / ٢٣٤	والذين يتوفون منكم
٦٠٠		
٦٥٠		
٦٥٤		
٦٨٢		
٧١٩		
٧٢٣		
٢٤٤/٥	النور / ٦	والذين يرمون أزواجهم
٣٥٣		
٣٦٠		
٣٧٤/٥	النور / ٤	والذين يرمون المحصنات

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٢٢٣/٣	آل عمران / ١٣٩	والله لا يحب الظالمين
٧٩/٣	البقرة / ٢٦١	والله يضاعف لمن يشاء
١٢٧/١	المائدة / ٦٧	والله يعصمك من الناس
٤٨٠/٣		
٢٠٥/٤	البقرة / ١٦٣	وإلهكم إله واحد
٨٨/٥	الأنفال / ٥٨	وإما تخافن من قوم خيانة
٤٦٢/٢	فصلت / ٣٦	وإما يترغبنك من الشيطان نزغ
٣٧١/٤	الطور / ٢٢	وأمددناهم بفاكهة ولحم
٣٣١/٤	طه / ١٣٢	وأمر أهلك بالصلاة
٣٠٢/٣	الشورى / ٣٨	وأمرهم شورى بينهم
٥٨١/٥	النساء / ٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
١٢٣/٥	النساء / ٢٣	وأمهات نسائكم
٤٠٣/٤	الصفافات / ١٤٦	وأثبتنا عليه شجرة من يقطين
١١٤/٥	النور / ٣٤	وأنكحوا الأيامى منكم
٩٦/١	الجن / ٢٠	وأنه لما قام عبد الله
٥٠٢/١	الإسراء / ٧	وإن أسأتم فلها
٥٣٥/٥	النساء / ٢٠	وإن أردتم استبدال زوج
٣٢٦/٥	المجادلة / ٢	وإن الله لعفو غفور
١٥٠/٥	النساء / ١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها
٢٠٣/٥	البقرة / ٢٤٨	وإن تبدوا ما في أنفسكم
١٨٩/٥	النساء / ٣٥	وإن خفتن شقاق بينهما
٢٥٢/٥	البقرة / ٢٢٨	وإن طلقتموهن من قبل
٣٢٩/٥	الإسراء / ٨	وإن عدتم عدنا
٣٣١		
٣٤٧/٥	البقرة / ٢٢٧	وإن عزموا الطلاق
٦٧/٣	البقرة / ١٤٣	وإن كانت لكبيرة

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٩٦/٣	البقرة / ٢٣	وإن كنتم في ريب
١٦٤/١	النساء / ٤٢	وإن كنتم مرضى أو على سفر
٧/٤		
١٣٠		
١٦٤/١	المائدة / ٦	وإن كنتم مرضى أو على سفر
١٣٠/٤		
٣٨٤/٤	النحل / ٦٦	وإن لكم في الأنعام لعبرة
٨٣/٣	مريم / ٧١	وإن منكم إلا وادها
٣٦/١	الأنفال / ٦٢	وإن يريدوا أن يخدعوك
١٦٧/٤	القلم / ٥١	وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك
٢٤٥/٤	الأنعام / ١٧	وإن يمسسك الله بضر
٦٦١/٥	هود / ٣٦	وأوحى إلى نوح أنه
٥٩٤/٥	الطلاق / ٤	وأولات الأحمال أجلهن
٦٣/٣	الأحزاب / ٦	وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
١٨٨/٤	البقرة / ١٥٥	وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم
٦٦٧/٥	البقرة / ٢٢٨	وبعولتهن أحق بردهن
٦٦٨/٥	الأنعام / ١٢٨	وبلغنا أحلنا الذي أجلت لنا
٥٤٩/٥	النساء / ٣٦	وبالوالدين إحساناً وبذي القربى
٢٦٦/٤	الحجر / ٦٨	وجاء أهل المدينة يستبشرون
٦٧٩/٣	الفجر / ٢٢	وجاء ربك والملك
٧/٣	الفرقان / ٢٠	وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
٥١/٣	يس / ٩	وجعلنا من بين أيديهم سداً
٢٢٥/٤	الأنبياء / ٣٠	وجعلنا من الماء كل شيء حي
١٠/٣	السجدة / ٢٤	وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا
٦٦٣/٣	الأنعام / ١٣٦	وجعلوا لله مما ذرأ
٣١٣/٤	الرحمن / ١٢	والحب ذو العصف والريحان

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
١١٤/٥	النور / ٣	وحرم ذلك على المؤمنين
٢٦٧/٤	النساء / ٢٣	وحلائل أبنائكم
١٢٤/٥		
٥٦٠		
٥٧٦/٣	الأنبياء / ٧٨	وداود وسليمان إذ يحكمان
٥٦٢/٥	النساء / ٢٣	وربائكم اللاتي
٣٩/١	القصص / ٦٨	وربك يخلق ما يشاء ويختار
٥٣		
٥٤		
٤١/١	القصص / ٦٩	وربك يعلم ما تكن صدورهم
٤١٢/١	البروج / ٣	وشاهد ومشهود
٣٠٢/٣	آل عمران / ١٥٩	وشاورهم في الأمر
٣٧٥/٥		
٢٧٦/١	التحريم / ١٢	وصدقت بكلمات ربها
٢٣٦/٣	آل عمران / ١٥٤	وظائفة قد أهمتهم أنفسهم
٣٣٧/٤	الواقعة / ٢٩	وظلح منضود
٥٢/١	الحج / ٢٦	وظهر بيتي
٢٨٤/٢	الطور / ١	والطور وكتاب مسطور
١٥٩/٥	النور / ٢٦	والطيبات للطيبين
١٦٨/١	الفرقان / ٦٣	وعباد الرحمن الذين يمشون
١٧٧/٤	الفتح / ٢٩	وعد الله الذين آمنوا
٣١٧/٣	الفتح / ٢٠	وعدكم الله مغامم كثيرة
٣١٠/٣	البقرة / ٢١٦	وعسى أن تكرهوا شيئاً
٥٥٦/٣	التوبة / ١١٨	وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٥٩٢		
٤٩٦/١	الأنفال / ٢	وعلى رهم يتوكلون

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٥١٨/٥	البقرة / ٢٣٣	وعلى المولود له رزقهن
٥٤٦/٥	البقرة / ٢٣٣	وعلى الوارث مثل ذلك
٥٦/١	الفجر / ١	والفجر وليال عشر
٧١/٣	البقرة / ١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله
١٦٩/٣	البقرة / ١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
١٦٣/١	سبأ / ٣	وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة
٣٤٥/٣	القصص / ٥٧	وقالوا إن تتبع الهدى
٥٢٧/٣	التوبة / ٨١	وقالوا لا تنفروا في الحر
٤٠/١	الزخرف / ٣١	وقالوا لولا نزل هذا القرآن
٦٠/٣	الإسراء / ٨٠	وقل ربني أدخلني مدخل صدق
٦٦٠/٥	النور / ٦٠	والقواعد من النساء اللاتي
٢٧٧/١	البقرة / ٢٣٨	وقوموا لله قانتين
٢٤/٣		
٣٥٨/٤	هود / ٤٤	وقيل يا أرض ابلعي ماءك
١٣/٣	الأنعام / ١١٢	وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً
٥٣/١	الأنعام / ٥٣	وكذلك فتنا بعضهم ببعض
٣٦١/٢		
١٧/٣		
٣١٢/٣	الفتح / ٢٠	وكف أيدي الناس عنكم
٢١٣/٤	الأعراف / ٣١	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
٧٤/٣	آل عمران / ١٦٩	ولا تحسبن الذين قتلوا
٩١		
٩٢		
٢٤٠		
٣٨٠/٣	البقرة / ١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم
١٦٢/٣	فصلت / ٣٤	ولا تستوي الحسنة ولا السيئة

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الايه	الآيات
٥٤١/٥	الطلاق / ٦	ولانضاروهن لتضيقوا عليهن
٣٤٨/٥	البقرة / ٢٣٥	ولانعزموا عقدة النكاح
٤٤٧/٣	البقرة / ١٩١	ولانقتلوهم عند المسجد الحرام
٣٨٨/٣	النساء / ٢٩	ولانقتلوا أنفسكم
١٢١/٥	الإسراء / ٣١	ولانقتلوا أولادكم خشية إملاق
٥٩٧/٢	الإسراء / ٣٢	ولانقربوا الزنى
٦٦٨/٥	البقرة / ٢٢٢	ولانقربوهن حتى يطهرن
٣٠٧/٥	النحل / ١١٦	ولانقولوا لما تصف ألسنتكم
٧٧٥/٥	النور / ٣٣	ولانكروهوا فتياتكم على البغاء
٣٩٨/٥	الأنعام / ١٦٤	ولانكسب كل نفس إلا عليها
٨٧/٣	البقرة / ١٩٥	ولانلقوا بأيديكم إلى التهلكة
١٣٨/٥	المتحنة / ١٠	ولانمسكوا بعصم الكوافر
١٢٣/٥	النساء / ٢٢	ولانكحوا ما نكح آباؤكم
١٢٨/٥	البقرة / ٢٢١	ولانكحوا المشركات
٥٧٧/٣	النساء / ١٠٤	ولانهنوا في ابتغاء القوم
٣٥/١	آل عمران / ١٣٩	ولانهنوا ولا تحزنوا
٢٢٢/٣		
٦٥٤/٥	البقرة / ٢٢٩	ولايجل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
٦١٠/٥	البقرة / ٢٢٨	ولايجل لهن أن يكتمن ما خلق الله
٦٢٥		
٣٥/١	المنافقون / ٨	ولله العزة ولرسوله
٥٩٥/٣	آل عمران / ٩٧	ولله على الناس حج البيت
٦٤٢/٥	الكهف / ٢٥	ولبثوا في كهفهم ثلاث مئة
٣١٣/٣	الفتح / ٢٠	ولتكون آية للمؤمنين
٣٧١/٤	الواقعة / ٢١	ولحم طير مما يشتهون
٣٨٠		

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٤٠٨/١	ق ٣٥	ولدينا مزيد
٣٨/٣	النجم ١٣	ولقد رآه نزلة أخرى
٢٠٣/٣	آل عمران ١٠٥٢	ولقد صدقكم الله وعده
٢١٨		
٢٢٤/٣	آل عمران ١٤٣	ولقد كنتم تمنون الموت
١٧٧/٣	آل عمران ١٢٣	ولقد نصركم الله ببدر
١٧٨		
٢٢١		
٧٢٣/٥	النساء ١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم
٢٣٠/٥	البقرة ٢٤١	وللمطلقات متاع بالمعروف
٢٥٢		
٧/٣	محمد ٣١	ولنبلونكم حتى نعلم المحاهدين
٥٧٧/٣	الزخرف ٣٩	ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم
٣٥٩/٤	الأنعام ١٣	وله ما سكن في الليل والنهار
٢٧٦/١	الروم ٢٦	وله من في السموات والأرض
١٨٨/٥	البقرة ٢٢٨	وهن مثل الذي عليهن
٣٤٩		
٣٦/١	التوبة ٥٩	ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله
٣٢٩/٥	الأنعام ٢٨	ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
٥/٣	القرقان ٥٢	ولو تشنا لبعثنا في كل قرية نذيراً
٤٥٦/٢	الكهف ٣٩	ولولا إذ دخلت جنتك
٣٣١/٢	آل عمران ٣٧	وليس الذكر كالأنثى
٣٦٥/٥	النور ٢	وليشهد عذابهما طائفة
٣٦٩		
٣٧٣		
٢٧١/٢	الحج ٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٦٤٠/٥	التكوير / ١٧	والليل إذا عسعس
٥٣٦/٣	التوبة / ٦٥	ولئن سألتهم ليقولن
٣٣٣/٤	النحل / ١٢٦	ولئن صبرتم هو خير للصابرين
٣٧/١	الحشر / ٥٩	وما أتاكم الرسول فخذوه
٤٩٨/٥	البلد / ١٢	وما أدراك ما العقبة فك رقبة
٢٣٩/٣	الشورى / ٣٠	وما أصابكم من مصيبة
٢٣٩/٣	آل عمران / ١٦٦	وما أصابكم يوم التقى الجمعان
٣٦١/٢	التكوير / ٢٩	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله
٢٦٧/٤	الأحزاب / ٤	وما جعل أديعاءكم أبناءكم
١٨٢/٣	الأنفال / ١٧	وما رميت إذ رميت
٥٦٧		
٥٧٤/٣	التوبة / ١١٥	وما كان الله ليضل قوماً
٢٧٧/٥	مريم / ٦٤	وما كان ربك نسياً
٢٢٥/٣	آل عمران / ١٤٧	وما كان قولهم إلا أن قالوا
٣٨/١	الأحزاب / ٣٦	وما كان المؤمن ولا مؤمنة
٢٠٧/٣	آل عمران / ١٤٤	وما محمد إلا رسول قد خلت
٢٢٤		
٢٣٩/٣	البقرة / ١٠٢	وما هم بضارين به من أحدٍ
٣٠١/٢	الفتح / ٢٩	ومثلهم في الإنجيل كزرع
١١٣/٣	النساء / ٢٤	والحصنات من النساء
١٣١/٥		
٧١٢		
٢٢٩/٥	البقرة / ٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن
٥٩٥ ٢٤٥		
٦٥٠ ٦١٦		
٧١٩ ٦٥٣		

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٧٥٤/٥	النحل / ٨٠	ومن أصوانها وأوبارها
٣١٢/٢	الأنعام / ١٤٢	ومن الأنعام حمولة
٦٨١/٣	فصلت / ٣٩	ومن آياته أنك ترى الأرض
٤٤٥/٣	آل عمران / ٩٧	ومن دخله كان آمناً
١٧٩/٤	الفرق / ٤	ومن شر النقائث في العقد
٣٢٧/٥	المائدة / ٩٥	ومن عاد فينتقم الله منه
٧٨٧/٥	النور / ٤	ومن لم يجعل الله له نوراً
١٢٨/٥	النساء / ٢٥	ومن لم يستطع منكم
٣٢٢/١	الإسراء / ٧٩ -	ومن الليل فتهجد به نافلة
٣٢٣		
١٦١/٤	البقرة / ١٦٥	ومن الناس من يتخذ من دون الله
٣٦٣/٢	الطلاق / ٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً
٥١/١	الحج / ٢٥	ومن يرد فيه بإلحاد
٣٣٥/٣		
٣٤٢/٥	النساء / ١١٤	ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
١٧٠/٣	التوبة / ٤٩	ومنهم من يقول ائذن لي
٥٢٧		
١٥٨/٥	التوبة / ٧١	والمؤمنون والمؤمنات
٤١/٤	الرحمن / ٧	والنجم والشجر يسجدان
٣٣٨/٤	ق / ١٠	والنخل باسقات لها طلع نضيد
٣٣٨/٤	الشعراء / ١٤٨	ونخل طلوعها هضم
٧٥/١	القصص / ٥	ونريد أن نمن
٦١٥/٥	الأنبياء / ٤٧	ونضع الموازين القسط
٦٣٠		
٦٧٩/٣	الزمر / ٦٨	ونفخ في الصور فصعق
٥٧٤/٣	الأنعام / ١١٠	ونقلب أفئدتهم وأبصارهم

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
١٧٧/٤	الإسراء/ ٨٢	ونزل من القرآن ما هو شفاء
٣٥٢		
٣٠٧/٣	الفتح/ ٢٤	واللهي معكوفاً أن يبلغ محله
٤٨/١	التين/ ٣	وهذا البلد الأمين
٣١٢/٤	مرم/ ٢٥	وهزي إليك بجذع النخلة
٥٤٧/٣	التوبة/ ٧٤	وهموا بما لم ينالوا
٣٥٦/١	الفرقان/ ٦٢	وهو الذي جعل الليل والنهار
٥٥٨/٥	الفرقان/ ٥٤	وهو الذي خلق من الماء بشراً
٣٠٧/٣	الفتح/ ٢٤	وهو الذي كف أيديهم عنكم
٦٦١/٥	الشورى/ ٢٨	وهو الذي ينزل الغيث
٤٩١/٥	البقرة/ ٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن
٥٤٤		
٥٧٩		
٥٨٢		
٣٢٢/١	الأنبياء/ ٧٢	ووهبنا له إسحاق وداود
١٧٨/٣	آل عمران/ ١٢٥	ويأتوكم من فورهم هذا
٢٤٤/٥	النور/ ٨	ويدرو عنها العذاب
٢٥٠		
٣٦٠		
٣٦٨		
٣٧٠		
٣٧١		
٣٧٣		
٣١٢/٢	الحج/ ٢٨	ويذكروا اسم الله في أيام
٣٥٩/٤	طه/ ١٠٥	ويسألونك عن الجبال
١٦٣/١	يونس/ ٥٣	ويسئبنونك أحق هو

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٣١٩/٤	الإنسان / ١٧	ويسقون فيها كأساً كان مزاجها
٤٩٨/٥	الإنسان / ٨	ويطعمون الطعام على حبه
٢٢٨/٣	الفتح / ٦	ويعذب المنافقين والمنافقات
٣١٣/٣	الفتح / ٢٠	ويهديهم صراطاً مستقيماً
٥٠٦/٣	الحشر / ٩	ويؤثرون على أنفسهم
٢٢١/٣	التوبة / ٢٥	ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم
٤١/١	القصص / ٦٥	ويوم يناديهم فيقول : ماذا أعجبتم

« ي »

٤٠/١	المؤمنون / ٣٣	يأكل مما تأكلون منه ويشرب
٦٨٨/٣	آل عمران / ٦٤	يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
٦٩١		
٣٧/٥	المائدة / ١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم
٦٢٨/٣	الحجر / ٢٧	يا أيها النفس المطمئنة
٤٥٤/٢	آل عمران / ١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٣٥٨/٤	الحديد / ٢٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله
٤٥٥/٢	الأحزاب / ٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً
٥٩٠/٣	التوبة / ١١٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
٥٩٧/٣	البقرة / ٢٧٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم
٢٩٦/٣	المتحنة / ١٠	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
٨٨/٥		
٣٦٦/٣	النساء / ٩٤	يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٢١٩/٥	الأحزاب / ٤٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
٢٥٢		
٢٧٨		
٣٢٢		
٦٦٧		
٥٧٤/٣	الأنفال / ٢٤	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله
٣٣١/٤	البقرة / ١٥٣	يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر
٣٣٣/٤	آل عمران / ٢٠٠	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
٣٦٨/٣	النساء / ٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
٥٩٧/٣	المائدة / ٩٠	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
١٠١/٢	التوبة / ٢٨	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس
٤٧٥/٥	التحريم / ٦	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
٢٩/٢	البقرة / ١٨٥	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
٣٣٥/٤		
٤٢٤/٣	البقرة / ٢٦٤	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
٤٦١/٣	المائدة / ٨٧	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
١١١/٥		
٣٤١/٣	المائدة / ٢	يا أيها الذين آمنوا لا تلحوا شعائر الله
٤٢٤/٣	الحجرات / ٢	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
٢٠٩/٥	النساء / ٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
٤٣٤/٢	النور / ٥٨	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم
٧٢/٣	الصف / ١٠	يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة
٤٥٤/٢	النساء / ١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٤٩٥/٥	فاطر / ١٥	يا أيها الناس أنتم الفقراء
٤٠٧/٣	الحجرات / ١٣	يا أيها الناس إنا خلقناكم
١٥٨/٥		

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٣٥٢/٤	يونس /٥٧	يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة
٤٤٧/١	المتحنة /١٢	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
١٨٠/٥	الطلاق /١	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
٢١٩		
٢٢٠		
٢٢٥		
٢٤٠		
٢٤٥		
٣٢٢		
٥٢٦		
٦١٥		
٥/٣	التوبة /٧٣	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
٣٥/١	الأنفال /٦٤	يا أيها النبي حسبك الله
٢٨٦/٥	الأحزاب /٢٨	يا أيها النبي قل لأزواجك
٣٠٠/٥	التحريم /١	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
٣٠٧		
٣١٣		
٨٥/١	المدثر /١	يا أيها المدثر قم فأنذر
١٢/٣		
١٥٨		
٣٢٢/١	المزمل /١	يا أيها المزمل قم الليل
١١٨/٣	المائدة /٢١	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة
٣٣٤		
٦/٤	الأحزاب /٣٢	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء
٦٣٠/٥	البقرة /٢٢٨	يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٧٣/٣	المائدة /٥٤	يجاهدون في سبيل الله

الجزء/الصفحة	اسم السورة/رقم الآية	الآيات
٦٨١/٣	الروم / ١٩	يحيى الأرض بعد موتها
٣٦/٤	النحل / ٦٩	يخرج من بطونها شراب
٢٧٢/٤	النساء / ٢٨	يريد الله أن يخفف عنكم
٦٩/٥	الأنفال / ١	يسألونك عن الأنفال
١٦٨/٣	البقرة / ٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
٣٤١		
٣٩١		
٦٣/٥		
٢٤٥/٥	الأحزاب / ٣٠	يضاعف لها العذاب
٣٣١/٥	المجادلة / ٣	يعودون لما قالوا
٣٣٤		
٣٥٨/٤	الرعد / ٣٩	يحوا الله ما يشاء ويثبت
٦٥٥/٣	الحجرات / ١٧	يمنون عليك أن أسلموا
٥٣٦/٥	النساء / ١١	يوصيكم الله في أولادكم
٣١٦/٤	النور / ٣٥	يوقد من شجرة مباركة
٤٦٠/٣	المائدة / ٥	اليوم أحلت لكم الطيبات
٦٢/١	المائدة / ٣	اليوم أكملت لكم دينكم
٢٣٨/٢		
٤٦٠/٣		
٤٦٠/٣	المائدة / ٣	اليوم ينس الذين كفروا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
		« ١ »
١٩٥/٢	عبد الله بن عمر	أم رسول الله ﷺ أحق أن يتبع
٨٢٨/٥		
٣١٤/٢	عبد الله بن واقد	أباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم
٣١٣/٢	جابر	أباح ﷺ لسائق الهدي ركوبه
٢٢٧/٢	جابر	أبدأ بما بدأ الله به
٣٥١		
٥٤٤/٥	جابر	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
٢١٩/٢	أم عطية	أبدأن ببيامنها ومواضع الوضوء منها
٣٩١/٢	عمر بن الخطاب	أبدلها ب « لاحول ولا قوة إلا بالله »
	معاوية	
٢٢٧/٢	جابر	ابدؤوا بما بدأ الله به
١٧١/٥	عائشة	ابدئي بالغلام قبل الجارية
	زيد بن الأرقم /	أبشر فقد صدقك الله
٢٦٩/٣	جابر	
١٨٠/٣	عبد الله بن ثعلبة	أبشر يا أبا بكر هذا جبريل
	بن صغير	
٦١٩/٣	عمران بن الحصين	أبشروا يا بني تميم
١٣٠/٣	/	أبشروا يامعشر المسلمين
٣٥٦/٥	أنس بن مالك	أبصروها فإن جاءت به أبيض بسطاً
٢٥٩/٢	ابن عمر	ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ
٥٩٦/٥	علي بن أبي طالب	أبعد الأجلين
٢٠٢، ٢٩/٥	أبو هريرة	أبك جنون
١١٠/٣	عمر بن الخطاب	أبكي للذي عرض علي أصحابك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٨٠/٢	أم خالد	أبلي وأخلفي
٤١٠/٢	علي بن أبي طالب	ابن آدم ما انصفتني خلقتك
٤٠٩/٢	/	ابن آدم ما انصفتني خيري إليك نازل
٢٢٦/١	ابن عمر	ابن أم مكتوم يؤذن بليل
٧٩٩/٥	عمر بن الخطاب	ابن السبيل أحق بالماء من الثانيء عليه
٧٩٩/٥	أبو هريرة	ابن السبيل أول شارب
٩٩/٤	أبو هريرة	أبوه أحق من أمه
٥٧٠/٥	أبو هريرة	أبي فلان الراعي
٦١٩/٣	جبير بن مطعم	أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب
١١٩/٢	عمر بن الخطاب	أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا
٣٧٠/١	حذيفة	أتاني جبريل وفي كفه مرآة كأحسن
٤٠٩/١	أنس بن مالك	أتاني جبريل وفي يده كالمرآة
٣٦٩/١	أنس بن مالك	أتاني جبريل وفي يده كهيمة المرأة
١٠٩/٢	عمر بن الخطاب	أتاني الليلة آت من ربي عز وجل
٥٩٨/٥	عبد الله بن مسعود	أتجعلون عليها التخليظ
١١/٥	سهيل بن أبي حنيفة / رافع بن خديج	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟
٢٥٠	خديج	
٣٨٢/٤	/	أتخذ زوجاً من الحمام
٦٤/٣	ابن عمر	أتخذ <small>عليه السلام</small> علياً أخاً لنفسه
٢٨٨/٢	سراء بنت نهبان	أتدرون أي يوم هذا
٢٩٨/٣	زيد بن خالد	أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟
٤٢٦/٣	جابر بن عبد الله	أتدرون ما الموجبتان
٣٨٥/١	سلمان الفارسي	أتدري ما يوم الجمعة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٩٣/٥ ١٩٥	ابن عباس	أتردين عليه حديثه التي أعطاك
١٠٣/٥	عقبة بن عامر	أترضى أن أزوجك فلانة
٥٦/٢	أبو بصرة الغفاري	أترغب عن سنة رسول الله ﷺ
٥٩/١	عمر بن الخطاب	أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم
٣٥٨/٥	أبو هريرة	أتعجبون من غيرة سعد
٥٢٥/١	المطلب بن أبي وداعة	أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات
١٠٨/١	أنس بن مالك	اتق الله وأمسك عليك زوجك
٦٧٠/٣	/	اتقوا الله حيث كنتم
٩٧/٥	عمرو بن الأحوص	اتقوا الله في النساء فإنهن عوان
١٨٩		
٢١٠/٢	عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب	اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك
٢٣٤/٢	عمران بن حصين	اتموا صلاتكم فإننا قوم سفر
٢٤٢/٤	عبد الله بن عباس	أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق
٥٧/٥	الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	أتي ﷺ بعبد سرق فأتي به أربع مرات
٤٧/٥	قيصة بن ذؤيب	أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب
٢١٨/٤	أبو هريرة	أتي رسول الله ﷺ بلحم
٣٨٦/٤	/	أتي ﷺ ليلة أسري به بقدر من خمر
٢٩٦/٤	ابن عمر	أتي النبي ﷺ بجينة في تبوك فدعا بسكين
١٧٠/١	قبيلة بنت مخزوم	أتيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء
٢٨٤/١	أنس	أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر
٣٣١/٣	أبو عمرة عن أبيه	أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر
٣٣٢/٣	أبو عمرة عن أبيه	أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٠٤/٢	جابر بن عبد الله	أنبيوا أنحأم
٨٩/٥	أم هانيء	أجار عليهما رجلين أجارتهما أم هانيء
٥٠/٣	ابن عباس	اجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلف أحد
٤٠٢/٢	خالد بن الوليد	أجدني أعافه إني لا أشتهي
٣٨٠/٢	ابن عمر	أجديد هذا أم غسيل ؟
١٦١/١	جابر بن عبد الله	آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة
٢١٠/٢	عائشة	أجرك على قدر نصبك
٣٥٣/٢	ابن عباس	أجعلتني لله نداً
٤٦٩		
٢٥٢/١	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
٣٣٣		
١٨٢/٢	ابن عباس	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة
١٨٢/٢	البراء بن عازب	اجعلوا حجكم عمرة
١٨٠/٢	عائشة	اجعلوها عمرة
٢٠٠		
٣١٣/١	محمود بن لبيد	اجعلوها في بيوتكم
٤٢٧/١	عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت
٧٣٥/٥	عائشة	اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين
٣٣٥/٣	أبو هريرة	اجمعوا لي من هاهنا من اليهود
١٤/٥	علي بن أبي طالب	اجمعوا من حفر البئر من الناس
٢٠٥/٣	سعد بن أبي وقاص	اجنبهم
٢٥١/٥	عمر بن الخطاب	اجيزوهن عليهم
٢٦٨		
٣٣٤/٢	ابن عمر	أحب الأسماء إلى الله عبد الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٨/٢	أبو هريرة	أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
٨٨/٤	سلمى = أم رافع	احتجم
١٢٥/٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى	احتجم ﷺ على رأسه بقرن
٦٢/٢	أنس	احتجم ﷺ في رمضان
٥٦/٤	جابر	احتجم ﷺ في وركه
٥٢/٤	أنس / ابن عباس	احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره
٧٩٠/٥	عبد الله بن عباس	احتجم ﷺ وهو صائم محرم
٦١/٢	عبد الله بن بحنة	احتجم ﷺ وهو محرم
٥٦/٤	ابن عمر	احتوا في وجوه المداحين التراب
٥٧٣/٣	أبو سعيد الخدري	أحد جناحي الذباب سم
١١١/٤	أبو هريرة	إحدى عشرة
٢٩٩/١	علي بن أبي طالب	أحسن
٤٣/٥	عائشة	أحسن يا عائشة
٩٣/٢	عروة بن عامر	أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً
٤٥٧/٢	/	احسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى
٣٧٤/٤	أبو هريرة	أحق ما بلغني عنك
٢٩/٥	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٣٢٥/٤		
٣٨٣		
٣٩١		
١٢٦/٥	عثمان بن عفان	أحلتها آية وحرمتها آية
٢٦٩/٢	أنس	أحلق
١٨٥/٢	أنس	أحلوا فلولا أن معي الهدى لأحللت

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٤/٢	جابر	أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت
٦٨٥/٥	عثمان بن عفان	أحملوها إلى بيتها وهي تطلق
٦٣/٣	ابن عباس	آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين
٥٢٨/١	حذيفة	أخاف أن يكون من النعي
١٧٥/٣	علي / أنس	أخبرني أين قريش
٧١/٢	أبو قتادة	أخبر ﷺ أن صومه يوم عرفة
١٨٥/١	عمر بن الخطاب	أخبرني ما يبكيك يا رسول الله
٣٩/٣	ابن عباس	أخبرهم ﷺ عن غيرهم في مسرة
١٦٨/٥	عائشة	أختاري فإن شئت أن تمكثي
١١٦/٥	فيروز الديلمي	أختر أيتها شئت
١١٥/٥	ابن عمر	أختر منهن أربعاً
١٥١/٣	بجالة	أخذ ﷺ الجزية من الجوس
١٨٠/٣	عمر بن الخطاب	أخذ رسول الله ﷺ في الدعاء والابتهاج
١٨٢/٣	ابن عباس	أخذ رسول الله ﷺ ملء كفه من
٣٠٥/٤	المغيرة بن شعبة	أخذ ﷺ الشفرة فجعل يحز
٣٤٢/٣	عبد الله بن المغفل	أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم
٦٨٧/٥	الزهري	أخذ المترخصون في المتوفى عنها
١٨٠/١	المغيرة بن شعبة	أخذ ﷺ من شاربه على سواك
١٢/٢	عبد الله بن عمرو	أخذ ﷺ من العسل العشر
٢٧٥/٢	عائشة / ابن عباس	أخر ﷺ طوافه يوم النحر إلى الليل
٤٢٩/٢	رجل	أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان
٢٩٤، ٢٧٨/٢	عائشة	أخرج بأختك من الحرم ثم أفرغ من طوافكما
٢٤١/٣	/	أخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون
٦٨/٤	يعلى بن مرة	أخرج عدو الله أنا رسول الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥١/٣	عائشة	اخرج من عندك
٤٦٠/١	يزيد بن عبد الله ابن الهاد	اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله
٢٠/٢	ابن عباس	اخرجوا صدقة صومكم
٢١٦/٥	ابن عباس	أخطأ في هذا
٢٩٢/٥	عثمان بن عفان	أخطأت لأطلاق لها
١٩٤/٥	عمر بن الخطاب	اخلعها ولو من قرطها
٢٣٤/٤	رجل من الأنصار	اخنت فم الإداوة
٢٥٨/٣	عائشة	أدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها
٥٠٤/٥	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٢/٢	أبو سيارة المتعي	أد العشر
٢٩٧/٢	عبد الله بن أبي أوفى	أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت ؟
٣٥٦/١	عمر بن الخطاب	ادرك ما فاتك من ليلتك
٣٤٥/٥	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة
٣٢٣/٣	موسى بن عقبة	ادعوا إلى الإسلام
٣٠٢/٤	سعد بن أبي وقاص	ادعوا له طيباً
٧٥٤/٥	ابن عمر	ادفنوا الأظافر والدم والشعر
٢١٥/٣	أشياخ من بني سلمة	ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا
١٠٤/٤	صهيب	ادن فكل
٥٤٠/٣	ابن مسعود	ادنيا إليّ أخاكما
٣٠٩/٤	/	ادهنوا بالبان
٢٥٣/٤	أبو سعيد الخدري	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
٢٩/٥	عبد الله بن مسعود	إذا أدى الثلث

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٩/٥	عمر بن الخطاب	إذا أدى شطرا كتابته كان غريماً
٢٤٣/٤	البراء بن عازب	إذا أتيت مضجعك فتوضأ
٢١٢/٢	عبد الله بن عباس	إذا أدبر الدبر
١٨٦/٢	عمر بن الخطاب	إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل
٢٨٣/٥	عبد الله بن عمرو	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
٥٧٨/٣	أنس	إذا أراد الله بعبء خيراً عجل له عقوبته
٣٢/٤	ثوبان	إذا أصابت أحدكم الحمى
٣٧٣/٢	أبو مالك الأشعري	إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا
١٧٢/٥	الفضل بن حسن	إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار
١٧٨/١	ابن عمر/أبو عثمان النهدي	إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردّه
٤٥٥/٢	عبد الله بن عمرو	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً
٦٤٦/٥	فاطمة بنت حبيش	إذا أقبلت أيام اقراءك
٥٢٤٣٧/٢	عمر بن الخطاب/ عبد الله بن أبي أوفى	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار
٢٩٩/٢	أم سلمة	إذا أقيمت صلاة الصبح
٤٠١/٢	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم
٢٣٦/٤	عائشة	إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى
٣٩٧/٢	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٦/٢	بريدة	إذا أويت إلى فراشك فقل
٤٦٧/٢	الزبير بن العوام	إذا بلغت الحدود الإمام
٢١١/٤		
٥٥/٥		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٥٧/٥	عائشة	إذا بلغت خمسين سنة
٤٧٠/١	عثمان بن عفان	إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها
٥١٨/١	أبو سعيد الخدري	إذا اتبعت الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع
١٤٩/٥	أنس	إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً
١٨٤/٥	عمر بن الخطاب	إذا تزوجها برصاء أو عمياء
١٥٩/٥	أبو حاتم المزني	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
٧٥٧/٥	أبو هريرة	إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه
٣٠٠/٥	ابن عباس	إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين
٣١٠		
٥٦٥/٣	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً
٥٢٥/٥	فاطمة بنت قيس	إذا حلت فأذنيني
٢٩/٤	أنس	إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء
٣٧٠/٢	أبو حميد أو أبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
٣٨٢/٢	جابر بن عبد الله	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله
٢٤/٢	ابن مسعود	إذا دخل النور القلب انفسح
٣٨٢/٢	أنس	إذا دخلت على أهلك فسلم
٦١٨/٥	ابن عمر / عثمان ابن عفان	إذا دخلت في الحيضة الثالثة
١١٦/٤	أبو سعيد الخدري	إذا دخلتم على المريض فنفسوا له
٨٥/٢	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام
٤٣٢		
٦٨/٢	ابن عباس	إذا رأيت هلال الحرم
٢١٢/٤	عبد الله بن عمرو	إذا رأيت الحريق فكبروا
١٦٤/١	المقداد	إذا رأيت المداحين فاتحوا في وجوههم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٩/٢	علي بن أبي طالب	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٤٣/٢	ابن عمر	إذا رأيتموه فصوموا
٤٦		
٢٣٢/١	وائل	إذا ركع فرج أصابعه
٣٩٤/١	علي بن أبي طالب	إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء
٣١٧/١	ابن عباس	إذا زلزلت تعدل نصف القرآن
٤٣/٥	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٤٥٠/٢	أبو هريرة	إذا سافرتهم في الخصب فأعطوا الإبل
٢٢٣/١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يرك
٢٣٠		
٢٢٦/١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه
٢٣٢/١	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع كفك
٤٢٢/٢	أنس	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
٢٣٠/٤	أبو هريرة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس
٢٣١/٤	ابن أبي الحسين	إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً
٢٩١/١	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
٢٩١/١	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
٤٤٠/١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع
٣١٨/١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح
٤٣٩/١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلا يرك كما يرك البعير
٢٥٨/١	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله
٣٠٣/١	الحارث بن مسلم	إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم
	التميمي	
٨٦/٣	ابن عمر	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم
٦١٨/٥	زيد بن ثابت	إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦١٨/٥	عائشة	إذا طعنت المطلقة في الدم
٤١/٤	أبو هريرة	إذا طلع النجم ارتفعت العاهة
٦١٨/٥	ابن عمر	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم
٦٢٧		
٢١٩/٥	ابن عمر	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
٢٢٦		
٦١٦		
٤٩٧/١	علي بن أبي طالب	إذا عاد الرجل أخاه المسلم
٣٩٩/٢	أبو هريرة	إذا عطس أحدكم فحمد الله
٤٣٦/٢	أبو موسى الأشعري	إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته
٤٤١/٢	أبو هريرة	إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه
	أبو أيوب	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على
٤٣٦/٢	الأنصاري/سالم بن عبيد/أبو مالك الأشعري	
٤٣٥/٢	أبو هريرة	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل
٥١٢/١	ابن عباس	إذا فاتته <small>صلى الله عليه وسلم</small> الصلاة على الجنائز صلى
٤٦٩/٢	أبو هريرة / ابن عباس	إذا قال ذلك فهو أهلكتهم
٣٢٨/١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل
٣٠٦/١	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي
٤١٢/٢	أبو هريرة	إذا قعد أحدكم فليسلم
٢٤٢/٤	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه
٧٩٦/٥	أنس	إذا كان إكراماً فلا بأس

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٤٥/٥	زيد بن ثابت	إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها
٤٥/٤	عبد الرحمن بن عوف	إذا كان بأرض وأنتم بها
٦٩٦/٥	عبد الله بن شداد	إذا كان ثلاثة أيام فالبيسي ما شئت
٧٣٤/٥	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه أسود
٦٧/٢	ابن عباس	إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا
٤٠٠/١	علي بن أبي طالب	إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
٤٠٢/١	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
٤٠٩/١	أنس	إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم
٧١٥/٥	ابن عمر	إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها
٤١٢/٢	أبو هريرة	إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه
١٥٤/٣	بريدة	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٥١٢/٥	سعيد بن المسيب	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
٥٢٣/١	أبو أمامة	إذا مات أحد من إخوانكم
٢٤٥/٢	أبو هريرة	إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث
١٦٧/١	علي بن أبي طالب	إذا مشى ﷺ تقلع
٣٤٦/٥	زيد بن ثابت / ابن مسعود	إذا مضت أربعة أشهر ولم يفىء فيها
٤٤٩/٢	خولة بنت حكيم	إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات
١٦٧/٣	عروة بن الزبير	إذا نظرت في كتابي هذا فامض
٤٤٣/٢	جابر بن عبد الله	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٣٢٣/١	أبو أمامة	إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفوراً
١١١/٤	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٣٨٢/٢	أبو مالك الأشعري	إذا ولج الرجل بيته فليقل

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٧١٣/٥	ابن عمر	إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت
٤٩/٣	أم سلمة	أذن رسول الله ﷺ للمسلمين بالهجرة
٢٤٨/٢	ابن عباس	أذن ﷺ في تلك الليلة لضعفة أهله
٣٧٥/٤	جابر	أذن ﷺ في لحوم الخيل
٢٧٧/٢	عائشة	أذن ﷺ لأصحابه فزاروا البيت
٣٠٨		
٣٣٧/٣	الحجاج بن علاط	أذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء
٤٣٢/٢	أبو هريرة	أذهب إلى أهل الصفة فادعهم إليّ
١٠٩/٤	ابن مسعود	أذهب الباس رب الناس
٤٩٤/١	عائشة	أذهب الباس واشفه أنت الشافي
٤٢٨/٢	عمار بن ياسر	أذهب فاغسل هذا عنك
١٦/٥	أنس	أذهب فإن وجدته عند مارية
٣٢٧/٣	إسحاق بن يسار	أذهبت الرحمة منك يا بلال ؟
٢٩٣/١	عائشة	أذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهنم
٣٦/٥	أبو هريرة	أذهبوا بنا إلى هذا النبي
٤٠٦/٢	عائشة	أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل
٦٠٢/٥	أبي بن كعب	أرى أنه أحق بها حتى تغتسل
٢٠٦/٢	ابن عباس	أراكم ستهلكون أقول : قال (رسول الله ﷺ
٢٢٧/٥	عبد الله بن عمرو	أرأيت إن عجزوا واستحمت
١٣٨/٢	ابن عمر	أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها
٢٥٥/٢	الفضل بن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين
٤٠٩/٥		
٥٧/٢	ابن عمر	أرأيت لو مضمضت من الماء
١٢٤/٢	ابن عمر	أربعاً إحداهن في رجب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٥٥/١	حذيفة بن اليمان	أربع ركعات في كل ركعة
٣٢١/٢	البراء بن عازب	أربع لا تجزي في الأضاحي
٦٥/٢	حفصة	أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ
٧٧١/٥	أبو هريرة	أربع من السحت : ضراب الفحل
٢٥٢/٤	أبو أيوب الأنصاري	أربع من سنن المرسلين :
٣٦٠/٥	عبد الله بن عمرو	أربعة ليس بينهم لعان
٤١٧/٢	أنس	أربعون
١٠٨/٥	عمر بن الخطاب	ارجع إلى امرأتك
٢١٨/٤	ضباعة بنت الزبير	ارجع إليها فقل لها : ارسلني بها
١٤٧/٤	جابر	ارجع فقد بايعناك
٤١٥/٢	كلدة بن حنبل	ارجع فقل السلام عليكم أدخل
٤٣٠		
٢٣٦/٢	زيد بن مربع الأنصاري	أرسل ﷺ إلى الناس أن يكونوا على
١٩/٣	أبو هريرة	أرسل إليها ربهما بالسلام منه مع رسوله
٢٨٤/٢	عائشة	أرسل ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٤٨/٢	عائشة	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
١٤/٥	البراء بن عازب	أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج
١٣٣/٤	هلال بن يساف	أرسلوا إلى طيب
٢٥٤/٣	جابر بن عبد الله	أرصد رسول الله ﷺ رجلين ربيثة
٥٥٤/٥	عائشة	أرضعه تحرمي عليه
٥٥٤/٥	عائشة	أرضعه حتى يدخل عليك
٥٥٥		
٩٩/٢	عائشة	ارفضي عمرتك وانقضي رأسك
٣١٤/١	رافع بن خديج	اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم

الجزء/الصفحة	زاوي الحديث	الحديث
٢٢٩/٤	أنس	أرؤى ﷺ وأمر أو أبرأ
٢٦٩/٤	عائشة / أبو هريرة	الأرواح جنود مجندة
٢٧٦/٣	البراء بن عازب / عبد الله بن كعب	أرؤي أسيافكم
٦٠/٣	عائشة	أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل
٢٧٠/٤	عمر بن الخطاب	أزواجهم أشباههم ونظراؤهم
٤٢٥/٣	عبد الله بن أبي أوفى	أسألك موجبات رحمتك
٢٩٨/٢	ابن عمر	استأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة
١٤٦/١	ابن عمر	الإسبال في الإزار والقميص
٢٥٠/٢	عائشة	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
٢٨٩/٢	عاصم بن عدي	استأذنه رعاء الإبل في البيتوته خارج منى
٣٢٢/٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	استاك ﷺ عند موته بسواك عبد الرحمن
٨٨/٥	سبيعة الأسلمية	استحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها
٢٥٨/٤	جابر	استحيوا من الله فإن الله لا يستحي
١٩٠/٣	ابن إسحاق	استخلف ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم
١٦٤/٤	أم سلمة	استرقوا لها فإن بها النظرة
٤٥٧/١	ابن عباس	استسقى ﷺ على منبر المدينة
٤٥٨/١	عمر مولى أبي اللحم	استسقى ﷺ عند أحجار الزيت
٨١٤/٥	أبو رافع	استسلف ﷺ بكراً
٣٠٣/٤	القاسم بن عبد الرحمن	استشفوا بالحلية
٩٦/٤	ابن عباس	استعط ﷺ

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٦٨/١	جابر بن عبد الله	استعينوا بالنسلان
٥١٦/١	بريدة بن الحصيب	استغفروا لما عز بن مالك
٤٦٠/٣	مسلم	استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بأذنه
٤٣٣/٥	أبو هريرة	استهما عليه
٤٤٧/٢	ابن عمر	استودع الله دينك وأمانتك
١١٢/٣	سلمة بن الأكوع	استوهب ﷺ من سلمة بن الأكوع
٣٥٩/٣	سلمة بن الأكوع	استوهبها منه رسول الله ﷺ
٤٢٨/٢	أبو سعيد الخدري	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك
١١٠/٣	أبو هريرة	أسر ﷺ ثمانية بن أثال سيد بني حنيفة
١٨٥/٣	عبد الرحمن بن عوف	أسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف
٣٤/٣	أنس	أسري برسول الله ﷺ من المسجد الحرام
٤٣٤/٣	أم هانئ	أسري به من بيت أم هانئ
٥٠/٥	عبد الله بن عمرو	أسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر
٥٦٨/٣	عروة بن الزبير	اسق يا زبير ثم أرسل الماء
٣٣/٤	أبو سعيد الخدري	اسقه عسلاً
١٨٣/٣	علي بن أبي طالب	اسكت فقد أيدك الله بملك كريم
١٣٨/٥	ابن شهاب الزهري	أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها
١٣٤/٥	ابن عباس	أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ
٢٠٥/٤	أسماء بنت زيد	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
٤٠٧/٥	أبو هريرة	اسمعوا إلى ما يقوله سيدكم
٣٣٠/٣	ابن عمر	أسهم ﷺ للفرس ثلاثة أسهم
١٠٣/٣	ابن مسعود	اشتركت أنا وعمار و سعد
١٦١/٥	عائشة	اشترى واشترطني لهم الولاء
٤٠٣/٢	ابو هريرة	اشرب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٩٥/١	عمر بن الخطاب / عقبة بن عامر	أشهد أن لا إله إلا الله وحده
١٥٣/٢	عبد الله بن عمرو	أشهدكم أني قد أوجبت حجاً
١٧٥/٣	ابن عباس	أشبهوا علي في المنزل
٤٤١/١	أبو هريرة	أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
٧٩٩/٥	علي بن أبي طالب	أصبت شارفاً مع رسول الله
٣٧١/٢	ابن مسعود	أصبحنا وأصبح الملك لله
٣٧٤/٢	عبد الرحمن بن أبزي	أصبحنا على فطرة الإسلام
٢٥٠/٤	أنس	أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن
١٠٥/٣	عبد الله بن أبي أوفى	أصبنا طعاماً يوم خيبر
٣٧٩/٤	ثوبان	أصلح لحمها
٣١٥/٢	جابر	أصلح هذا اللحم
٤٢٧/١، ٤٣٤	جابر بن عبد الله	أصليت ؟
٤٣٤/١	جابر / أبو هريرة	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
٤١٨/١	جويرية بنت الحارث	أصمت أمس
١٩٧/٣	قتادة بن النعمان	أصيببت يومئذ عين قتادة بن النعمان فأني
٣٦٥/١	أبو هريرة	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
٤٩٧/٥	كعب بن عجرة	أطعم ستة مساكين نصف صاع
٤٩٤/٥	أبو هريرة	أطعم ستين مسكيناً
٤٩٩/٥	أنس	أطعم <small>صلى الله عليه وسلم</small> الصحابة من وليمة زينب خيراً
٣١٩/٤	أبو سعيد الخدري	أطعم <small>صلى الله عليه وسلم</small> كل إنسان قطعة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٢١/٢	عائشة	أطعم ﷺ نسائه من الهدى الذي ذبحه
٤٩٩/٥	أنس	أطعمهم ﷺ حيساً
٤٩١/٥	أبو ذر	أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون
٤٩٠/٥	معاوية بن حيدة	أطعموهن مما تأكلون
٤٦١/١	مكحول	اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش
٢٥٧/٥	عمر بن الخطاب	أطلقت امرأتك
٣٩٥/٤	أبو سعيد الخدري	أطيب الطيب المسك
٣٧٣/٤	عبد الله بن جعفر	أطيب اللحم لحم الظهر
٢٥٧/٢	أبو أمامة	اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم
٥٣٤/٥	فريعة بنت مالك	اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها
٢٢٥/١	أنس	اعتدلوا في السجود ولايسط أحدكم
١٥٦/٥	أنس	اعتق ﷺ صفيية وجعل عتقها صداقها
٤٢٦/٣	وائلة بن الأسقع	اعتقوا عنه
١١٣/٣	أبو هريرة	اعتقها فإنها من ولد إسماعيل
٨٨/٢	أبو سعيد الخدري	اعتكف ﷺ مرة في العشر الأول ثم
٩٠/٢	أبو سعيد الخدري	اعتكف ﷺ مرة في قبة تركية
٩٣/٢	ابن عمر	اعتمر ﷺ أربعاً إحداهن في رجب
١٢٠/٢	عائشة	اعتمر ﷺ أربع عمر
٢٨٧/٣		
١٠٩، ٩١/٢	أنس بن مالك	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
١٠٩، ٩٢/٢	ابن عباس	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
٥٥/٢	ابن عمر	اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
٩٢/٢	البراء بن عازب	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة
٩٧/٢	عائشة	اعتمر ﷺ عمرتين عمرة في ذي القعدة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠٠/٢	علي بن أبي طالب	اعتمر في الشهر إن أطقت مراراً
٩٤/٢	عائشة	اعتمر <small>ﷺ</small> في شوال
١٠٠/٢	علي بن أبي طالب	اعتمر في كل شهر مرة
٩٥، ٩١/٢	محرش الكعبي	اعتمر <small>ﷺ</small> من الجعرانة داخلاً إليها
٩٨/٢	أنس	اعتمرت عائشة في سنة مرتين
٩٨/٢	أنس	اعتمرت عائشة مرتين في شهر
٤٨٦/١	عمر بن الخطاب	اعرض علي سورة كذا
٣٣٠/٣	عبد الله بن عمر	أعطى <small>ﷺ</small> الفارس سهمين والراجل
١٢٠/٣	أبو هريرة / ابن عباس	أعطاه <small>ﷺ</small> الأمان لمن دخل داره
١٦٥/١	أبو هريرة	أعطوه ، فإن من خيار الناس أحسنهم
٤٢٨/٢	عائشة	اعطني صافية ظهراً
١٨١/٥	عمر بن الخطاب	أعلمتها أنك عقيم
٢٣٦/١	ربيعة بن كعب الأسلمي	أعني على نفسك بكثرة السجود
٣٦٩/٢	عبد الله بن عمرو	أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
٢٤٥/٤	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك
٣٥٨/٢	أنس	أعوذ بك من الهم والحزن
٤٦٨/٢ ،	عبد الله بن عمرو	أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
٢١٢/٤		
٨٤/٢	أنس	اعيدوا سمنكم في سقائه
٢٥٨/٣	ابن عمر	أغار رسول الله <small>ﷺ</small> على بني المصطلق
٢٤٠/٢	أبو أيوب الأنصاري	اغتسل <small>ﷺ</small> وهو محرم
١٤٧/٢	جابر	اغتسلي ثم أهلي

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٠٣/١	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٤٧٥/٢	أبو موسى الأشعري	اغفر لي جدي وهزلي وخطيئتي
٣٠٧/٢	عائشة	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه
٣٠٩/٢	أسامة بن زيد	أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة
٢٨٠/٢	ابن عمر	أفاض ﷺ يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
٤٩/٢	ابن عمر	أف أف صوموا مع الجماعة
٢١١/١	جابر بن عبد الله	أفتان يامعاذ!؟
٢١٢		
٣٥٤/٣	سعيد بن المسيب	افتتح ﷺ بعض خير عنوة
٣٥٢/٣	الزهري	افتتح ﷺ خير عنوه
١١٧/٢	جابر	أفرد ﷺ الحج
١٢٨		
٤١٢/٣	ابن هشام	أفضالة
٢٧٩/٢	الشريد بن سويد	أفضت مع رسول الله ﷺ فمامست قدماه
٥٤/١	عبد الله بن قرط	أفضل الأيام عند الله يوم النحر
٩٣/٣	نعيم بن همار	أفضل الشهداء الدين إن يلقوا في الصف
٥١١/٥	أبو هريرة	أفضل الصدقة ما ترك غنى
٥١١/٥	أبو هريرة	أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٢٣٥/١	جابر / عبد الله	أفضل الصلاة طول القنوت
٢٨٢، ٢٧٧	ابن حبشي	
٥٠٢/٣		
٦٢/٤	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٠٣/٢	أنس	أفطر عندكم الصائمون
٣٥٤/١	عتبان بن مالك	أفعل إن شاء الله تعالى
١١١/١	أم حبيبة	أفعل ماذا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	افعلوا ولا حرج
٦٣٨/٣	المغيرة بن شعبة	أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون
٥٦٢/٣	نافع	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر
٥٦٣/٣	أنس	أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز
٥٦٢/٣	حفص بن عبيد الله	أقام أنس بن مالك بالشام
٢٣٢/٢	ابن عباس	أقام ﷺ بظاهر مكة أربعة أيام يقصر
١٨٧/٣	أبو طلحة	أقام رسول الله ﷺ بالعرصة ثلاثاً
٥٦١/٣	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٥٦٢/٣	جابر بن عبد الله	أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً
٣٩٣/٢	أبو أمامة	أقامها الله وأدامها
٢٥٣/٣	جابر	أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا
٣٦٦/٣	عبد الله بن أبي حدر	أقتلته بعد ما قال : آمنت بالله
٣٦١/٣	أسامة بن زيد	أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله
٤٠/٥	ابن عباس	اقتلوا الفاعل والمفعول
٤٢٧/٣	/	اقتلوهم فإن في قتلهم أجراً
١٨٣/١	عبد الله بن مسعود	أقرأ عليّ
٤٨٢/١	عبد الله بن مسعود	أقرأ عليّ القرآن
٣٦٣/١	عمرو بن العاص	أقرأه ﷺ خمس عشرة سجدة
٢٣٥/١	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه
٣٢٩/٢		أقروا الطير على مكنتها
٤٩٠/١	حذيفة بن اليمان	أقروا القرآن بلحون العرب

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٤/٢	عائشة	اقضيا يوماً مكانه
٤٩/٥	عائشة	اقطعوا في ربيع دينار
٥٦/٥	جابر بن عبد الله	اقطعوه
٤٣٣/٥	رافع بن سنان	اقعد ناحية
٤٥٩		
٤٦٩		
٨٠١/٥	عبد الله بن عمرو	أتم قلدك ثم اسق الأذن
٥٦٣/٣	الحسن البصري	أتمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل
٥٦٢/٣	عبد الرحمن بن المسور	أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام
٤٩٣/٣	علي بن أبي طالب	أقول هم في الجنة
٥٠٢/١	عائشة / ابن عباس	أكب الصديق على رسول الله ﷺ فقبله
٤٥٧/٣	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
٢٣٨/٢	علي بن أبي طالب	أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي
٢٩٥/١	أنس	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف
٣٢٢/٤	أنس	أكثرت عليكم في السواك
٣٧٦/١	أنس	أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة
٣٩٨/٤	علي بن أبي طالب	أكرموا عمتكم النخلة
٣٠٤/٤	عائشة	أكرموا الخبز
٣٧١/٣	ابن عباس	اكتشفوا عن المناكب
٣٥٦/٣	أبو هريرة / زيد بن أسلم	اكلأ لنا الليل
٣٨٠/٤	أبو موسى الأشعري	أكل ﷺ لحم الدجاج
٢٢١/٢	جابر بن عبد الله	أكل ﷺ من هديه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٨١/٤	سفينة	أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى
٣٧٨/٤	جابر	أكلنا زمن نخير الخيل وحمير الوحش
٣٣٠/٤	عبد الله بن الحارث	أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد
٦٤/٤	ابن مسعود	أكوه وأرضفوه
٩١/٣	جابر بن عبد الله	ألا أخيرك ما قال الله لأبيك
٣٥٠/١	أبو هريرة	ألا أخيركم بأسرع كرة
١١٠/٥	عقبة بن نافع	ألا أخيركم بالتيس المستعار
٤٧٩/١	ابن عباس	ألا أخيركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر
١٨٧/٥	علي بن أبي طالب	ألا أدلكما على ما هو خير لكما
١٣٨/١	رافع بن خديج	ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم
٣٧٤/٢	أبو سعيد الخدري	ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب
١٩٧/٤	أسماء بنت عميس	ألا أعلمك كلمات تقولين عند
٧٥٤/٥	ابن عباس	ألا انتفعتم بإهابها
٢٠/٢	عبد الله بن عمرو	ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل
١١٧/٥	المسور بن مخرمة	إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق
٤٧١ ٤٦٩/٣	جابر	إلى أين أيها الناس
٥٦٥/٣	أبو موسى الأشعري	إلا أتيت الذي هو خير
٥٦٥/٣	أبو موسى الأشعري	إلا كفرت عن يمين
٥٣٠/٥	عائشة	ألا تنقي الله
٢٠١/٣	ابن عباس / البراء ابن عازب	ألا تخبونوه
٥٢٤/١	علي بن أبي طالب	ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً
٨٠/٥	أنس بن مالك	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٤٩/٥	أبو ركانة	ألا ترون أن فلاناً يشبه منه
١٨٤/٤	الشفاء بنت عبد الله	ألا تعلمين هذه الرقية الثملة
٣١٣/٤	أسامة بن زيد	ألا مشمر للجنة
٥٩٤/٣	أبو هريرة	ألا يحج بعد هذا العام مشرك
٣٠١/٥	عائشة	آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم
٢٥١/٤	أبو هريرة	التي تسره إذا نظر إليها
٨١٤/٥	/	ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون
١٤٩/٤	كعب بن مالك	ألحقي بأهلك
٣١٨/٥		
١١٤/٤	أبو هريرة	الذي أنزل الداء أنزل الشفاء
٣٥٠/٤	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الذهب
٦٥/٤	ابن عباس	الذين لا يسترقون ولا يكتون
٦/٥	الهرماس بن ميين	« ألزمه » ثم قال لي « يا أخا بني سهم
٢٨٨/٣	جابر بن عبد الله	ألفاً وأربعمائة بخيلنا
١١/٥	سليمان بن يسار	ألقي ﷺ ديته على اليهود
	/ أبو سلمة	
٨٧/٣	أبو أيوب الأنصاري	الإلقاء باليد إلى التهلكة ترك الجهاد
٦٦٧/٣	عبد الله بن زيد	ألقي على بلال
٥٤١/٣	عقبة بن عامر	ألم أقل لك يا بلال اكأ لنا الفجر
٨٤/٤	عائشة	ألم أنهكم أن تلدونى
٤١٨/٥	عائشة	ألم ترى أن مجزراً المدلجى نظر آنفأ
٢٤٨/٥	أبو الصهباء	ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة
٢٠٢/٥	علي بن أبي طالب	ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث
٢٦٨/٥	/	ألم تعلم أنه من طلق ثلاثاً جعلت واحدة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٢٥/٥	ابن عباس	اللهم يقل الله « من قبل أن يتأسا
٢٢٦/٢	ابن عباس	الله أكبر
٢٠٤/١	أبو سعيد الخدري	الله أكبر الله أكبر
٢٧٢/٣	/	الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين
٤٦١/٢	ابن عباس	الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده
٤٤٩/١	ابن مسعود	الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
٣٩٥/٢	جابر	
٣٩٦/٢	ابن عمر	الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن
٣١٩/٣	أنس	الله أكبر خربت خير
٥٥٧/٥	ابن عباس	الله سبحانه حرم سبعا بالنسب
٣٦٩/٢	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني
٣٣٦/١	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً
٣٤/١	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً
٣٢٨/١	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً
٦٢٥/٣	ابن إسحاق	اللهم اجعل له آية
٣٦٢/١	ابن عباس	اللهم احفظ عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً
٤٥٨/١	عبد الله بن عمرو	الله اسق عبادك وبهائمك
٤٥٩/١	أبو لبابة	اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً
٤٥٨/١	جابر بن عبد الله	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً
٤٦٠/١	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً
٤٩٥/١	سعد بن أبي	اللهم اشف سعداً
٤٩٧	وقاص	
٣٠٢/١	أبو هريرة	اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة
٤٠٤/٢	المقداد	الله أطعم من أطعمني واسق من سقاني
٣٠٥/١	معاذ	اللهم أعني على ذكرك وشكرك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٧٠/١	انس بن مالك	اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث
٤٥٦/١	أنس	اللهم اغثنا اللهم اغثنا
٢٦٤/١	أبو هريرة	اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
٢٢٠/١	عبد الله بن أبي أوفى / أبو هريرة	اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
٢٩١/٤		
٣٩١		
٥٠٦/١	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
٤٧٢/٣	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر
٥٠٥/١	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
٣٠٢/١	أبو أيوب الأنصاري	اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها
٢٣٤/١	أبو موسى الأشعري / ابن عباس / علي بن أبي طالب	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
٢٦٢/١	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لي ذنبي
٢٣٤/١	أبو هريرة	اللهم اغفر لي ذنبي كله
٣٨٩/٢	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
٣٧٠/٢	فاطمة	اللهم اغفر لي ذنوبي
٢٩٧/١	علي بن أبي طالب	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٢٣٩/١	ابن عباس	اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني
٣٤٣/١	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمي وتب علي

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٠٤/١	عائشة	الله اغفر لي واهدني
٥٤٣/٣	رجل مقعد	اللهم اقطع أثره
٤٣٢/٣	عمر بن الخطاب	اللهم اكفني بلالاً وذويه
٩٨/١	عبد الله بن جعفر	اللهم إليك أشكو ضعف قوتي
٣١/٣		
٤٦٣/١	أنس	اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت
٤٠٤/٢	عمرو بن الحمق	اللهم أمتعه بشبابه
٤٤٢/٣	أبو سعيد الخدري	اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة
٥٠٥/١	عبادة بن الصامت	اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك
٥٠٦/١	وائلة بن الأسقع	اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك
٤٥٩/٢	عمر بن الخطاب	اللهم إن كان خيراً فلنا
٣٩٣/٢	أم سلمة	اللهم إن هذا إقبال ليلك
١٤٩/٥	عائشة	اللهم إن هذا قسمي فيما أملك
٤٦٣/١	ابن عمر	اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر
٥٠٦/١	أبو هريرة	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها
١٨٣/٤	أبو الدرداء	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
٢٩٥/١	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
٢٢٤/٢	عمر بن الخطاب	اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا
٩٨/٣	أنس	اللهم أنت عضدي وأنت نصيري
١٤٣/١	أبو سعيد الخدري	اللهم أنت كسوتني هذا
١٧٦/٣	عمر بن الخطاب	اللهم أنجز لي ما وعدتني
٢٧٩/١	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٤١٥/٣	ابن عمر	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
١٦/٣	عمار بن ياسر	اللهم إني أسألك بعلمك الغيب
٢٦٢/١	شداد بن أوس	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
٣٧٣/٢	ابن عمر	اللهم إني أسألك العافية في الدنيا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٧٥/٢	أم سلمة	اللهم إني أسألك علماً نافعاً
٤٦٤/١	ابن عمر	اللهم إني أسألك من خير هذه القرية
٢٠٦/٣	أنس	اللهم إني أعتذر إليك مما صنع
٢٣٣/١	عائشة / علي بن	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
٣٣٥	أبي طالب	
٣٨٣/٢	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخبائث
٤٨٢/١	جبير بن مطعم	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان
٣٦٥/٢	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا
٢٦١/١	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٤٤٦/٢	عبد الله بن	اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر
	سرجس	
٢٠٨/٣	عبد الله بن	اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غداً
	جحش	
٤٣٣/٥	رافع بن سنان	اللهم اهده
٢٧٣/١	أبو هريرة	اللهم اهديني فيمن هديت
٢٨٣		
٣٣٤		
٤٩٧/٣	جابر بن عبد الله	اللهم اهد ثقيفاً واثت بهم
٣٩٦/٢	ابن عمر	اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
١٦/٢	وائل بن حجر	اللهم بارك فيه وفي إبله
٤٠٣/٢	عبد الله بن بسر	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
٢٠٢/١	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٣٧٠/٢	أبو هريرة	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
٤٤٥/٢	أنس	اللهم بك انتشرت وإليك توجهت
٢٣٧/٢	ابن عباس	اللهم تسمع كلامي وترى مقامي

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٢٨/١	أنس بن مالك	اللهم حولينا ولاعلينا
٤٥٩		
٣٩٨/٣	ابن إسحاق	اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش
٤٣/١	عائشة	اللهم رب جبريل وميكائيل
٢٠٣		
٣٦٧/٢		
٤٦٤/١	صهيب	اللهم رب السماوات السبع وما أظللن
٤٥٠/٢		
٣٢٠/٣		
١٥٦/١	أبو هريرة	اللهم رب السماوات والأرض
١٨٨/٤	عائشة	اللهم رب الناس أذهب الباس
٣٩٢/٢	جابر بن عبد الله	اللهم رب هذه الدعوة التامة
٣٩٣/٢	أبو أمامة	اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة
٢٢٠/١	أبو سعيد الخدري	اللهم ربنا لك الحمد
٢٩٨/١	زيد بن أرقم	اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه
٢٢٤/٢	ابن جريج	اللهم زد بيتك هذا تشریفاً
١٦/٢	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم صل عليه
٤٥٩/١	عائشة	اللهم صيباً نافعاً
٢٨٦/٣	جابر بن عبد الله	اللهم عم عليهم الطريق
٤٦٤/٢	ابن عباس	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
١٥٦/١	حذيفة/البراء	اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
	حفصة	
٤٥٧/٢	كعب الأحبار	اللهم لا طير إلا طيرك
٢١٢/٣	عبد الله بن جحش	اللهم لقتي من المشركين رجلاً عظيماً كفره

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٧٩/٢	أبو سعيد الخدري	اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه
١٥٧/١	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات
٢٠٣		
٣٦٧/٢		
٢٣٦/٢	علي بن أبي طالب	اللهم لك الحمد كالذي نقول
٢٢٠/١	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض
٢١٨/١	علي بن أبي طالب	اللهم لك ركعت وبك آمنت
٢٣٣/١	علي بن أبي طالب	اللهم لك سجدت وبك آمنت
٤٤٨/٢	أنس	اللهم لك الشرف على كل شرف
٥١/٢	معاذ بن زهرة / ابن عباس	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
١٢١/١	سعيد بن المسيب	اللهم مزق ملكه
٩٨/٣	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم منزل الكتاب
١٥١/١	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٧٣٥/٥	أبو سعيد الخدري	أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم
١٥٣/١	عائشة	إليك عني يا عائشة فإنه ليس يومك
٢١/٢	علي بن أبي طالب	إما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا
١٢/٥	/	إما أن تدوه وإما أن تأذنوا بحرب
٢٥١/١	سعد بن عبادة	أما أنا فأطيل في الأولين
٢٢٠/٥	ابن عمر	أما أنت إن طلقت امرأتك مرة
٢٠٩/٣	أشياخ من بني سلمة	أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد
٨/٥	أبو هريرة	أما إنه إذا كان صادقاً
٣٩٩/٢	عائشة	أما إنه لو سمي لكفأكم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٢٦/١	المسور بن مخزومة / ابن عباس/عائشة	أما بعد
٣٧٣/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم
١٨٦/١ ٤٢٦	جابر بن عبد الله	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
٥٥٩/٣	سعد بن أبي وقاص	أما ترضى أن تكون
١٦١/١	السائب	أما تعرفني
٢٦٨/٥	/	أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته
٥٠٠/٣	عثمان بن أبي العاص	أما كسر أوثانكم بأيديكم
٣١/٥	بريدة	أما لا فاذهبي حتى تلدي
٥٨٢/٥	عائشة	أمالك في رسول الله أسوة حسنة
١٨٢/٤	أبو هريرة	أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات
٦٦٢/٣	/	أما ما ذكرتم من مسيركم
١٨٦/٥	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك لا مال له
٣٤٨/٢	عمر بن الخطاب	أما يكفيك أن تكني بأبي عبد الله
١٤٠/٥	عمر بن الخطاب	إما أن تسلم وإلا نزعنا منك
٩٩/٣	سلمة بن الأكوع	أمت أمت
٢١١/٢	عمر بن الخطاب	أمحرم أنت
٤٩١/٥	أبو هريرة	امرأتك تقول إما أن تطعنني
٦٨٥/٥	ابن عمر	أمر — ابن عمر — ابنته أن ترجع إلى بيتها
٣٣٦/٢	أبو هريرة	أمر ﷺ إذا أبردوا إليه بريداً
٢٤١/٢	يعلى بن أمية	أمر ﷺ الذي أحرم في جبة بعد ما تضحخ
٢٣٠/٢	طاووس	أمر ﷺ أصحابه أن يهجروا بالإفاضة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٣/٢	البراء بن عازب	أمر ﷺ أصحابه فحلوا
٢٩٠/٤	عمر بن الخطاب	أمر ﷺ آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخاً
٤٦٦/٢	أبو هريرة	أمر ﷺ أمته إذا سمعوا نهيق الحمار
٦١٢/٥	الربيع بنت معوذ	أمر ﷺ امرأة ثابت بن قيس أن تتربص
١٩٣/٥	ابن عباس	أمر ﷺ امرأة ثابت بن قيس أن تعتد حيضة
٦١٢		
٣٢٠/٢	علي بن أبي طالب	أمر ﷺ أن تستشرف العين والأذن
٣٨٢/١	عبد الله بن الحمر	أمر — عمر — أن يجر مسجد المدينة
٥٢/٢	/	أمر ﷺ أن يقول لمن سابه إني صائم
٤٠٧/٢	أبو هريرة	أمر ﷺ بإفشاء السلام
١٠٨/٣	عمر بن الخطاب	أمر ﷺ بتحريق متاع الغال وضربه
٢٣٣/٤	جابر بن عبد الله	أمر ﷺ بتخمير الإناء
٢٧١/١	شداد بن أوس	أمر ﷺ بالصلاة بالنعل
٦/٥	أبو عبيد	أمر ﷺ بقتل القاتل وصبر الصابر
٧٢/٥	ابن عباس	أمر ﷺ رجلاً أن يتاع سبع شياه
١٦٢/٢	أبو قتادة	أمر ﷺ رجلاً أن يقف عنده لأيريه
٢٣٨/٢	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبه
٢١/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر التي تؤدى
١٣٤/٣	عطية القرظي	أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه
٧٩١/٥	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
٥٠٣/١	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم
٦٢/٥	أم مبشر / أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بقتلها
٤٤١/١	عبد الله بن عمرو	أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٣٥/٥	عمار بن ياسر	أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة
٥٠٩/٣	ابن سعد	أمر رسول الله ﷺ المصدقين
٥٠/٢	رجل	أمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا
٣١٣/٢	ابن عباس	أمر ﷺ رسوله إذا أشرف على عطب شيء
١٧/٢	عبد الله بن عمرو	أمر ﷺ عبد الله بن عمر أن يأخذ
٢٠/٢	ابن عمر	أمر ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر
٢٨٥/٣	أنس	أمر لهم رسول الله ﷺ بدوؤ
٤٦٢/١	أبو هريرة	أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة
٣٠٥/١	أبو هريرة	أمر ﷺ المصلي أن يستتر ولو بسهم
١٥٧/٣	مسروق بن الأجدع	أمر ﷺ معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن
٣٩٧/١	سمرة بن جندب	أمر ﷺ من تركها — الجمعة — أن يتصدق
٣٨٣/٢	زيد بن أرقم	أمر ﷺ من دخل الخلاء أن يقول
٤٥٨/٢	جابر بن عبد الله	أمر ﷺ من رأى ما يكره أن يتحول
٤٠٥/٢	وحشي بن حرب	أمر ﷺ من شكوا إليه أنهم لا يشبعونا
٤٠٣/٢	أبو هريرة	أمر ﷺ من قرب إليه الطعام وهو صائم
٦٩/٢	محمد بن صيفي	أمر ﷺ من كان طعم فيه أن يصوم بقية
٣٩٧/١	سمرة بن جندب	أمر ﷺ من يترك صلاة الجمعة أن يتصدق
٢٥٧/٢	أبو بكر	أمر ﷺ الناس ألا يرجعوا بعده كفاراً
٩٩/٤	عائشة	أمر النبي ﷺ في مرضه أن يصب عليه من
٦٤٦/٥	أم سلمة	أمر النبي ﷺ أم حبيبة بنت جحش أن تدع
٧٣٥		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٩/٢	سلمة بن الأكوع	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم إن أذن
٢٥٠/٢	عائشة	أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة
٣٩٠/٢	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
٦١١/٥	عائشة	أمرت بريدة أن تعتد ثلاث حيض
٦٧٨		
٦٧١/٥	عائشة / ابن عباس	أمرت بريدة أن تعتد عدة الحرة
٦٠٥/٣		آمركم بأربعة وأنهاكم عن أربع
٢٩٩/١	زيد بن ثابت / ابن عمر	أمرنا ﷺ أن نسبح دبر كل صلاة
٧٢/٥	جابر بن عبد الله	أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الأبل
٦٩/٢	ابن عباس	أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء
٧٦		
١٥٥/٣	المغيرة	أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله
٣٠٤/١	عقبة بن عامر	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات
١٦٣/٢	عائشة	أمرني رسول الله ﷺ أوامر أن نسترقى من العين
١٥٦/٣	عروة بن الزبير	أمره ﷺ أن يأخذ من كل محتلم ديناراً
١٢٤/١	بلال بن رباح	أمره ﷺ أن يشفع الأذان
٤٨٦/٣	عبد الله بن عمرو	أمره ﷺ أن يجهز جيشاً
٢٥٤/٢	ابن عباس	أمرها ﷺ أن تحج عنه
٢٤٩/٢	الجراح بن مليح	أمرها ﷺ أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر
٢٤٩/٢	زينب بنت أم سلمة	أمرها ﷺ أن توافيه يوم النحر بمكة
١٦٠/٢	جابر بن عبد الله	أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستنفر
٦١٢/٥	الربيع بنت المعوذ	أمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحمضة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣١٧/٢	عقبة بن عامر	أمهم ﷺ أن يذبحوا الجذع من الضأن
٥٣٢/٣	ابن عمر	أمهم ﷺ أن يعلفوا الإبل العجين
٥٣٢/٣	ابن عمر	أمهم ﷺ بإلقاء العجين
٥٠٨/٥	عمر بن الخطاب	أمهم — عمر — بأن ينفقوا أو يطلقوا
٤٦٦/٢	عبد الله بن عمرو	أمهم ﷺ بالتكبير عند رؤية الحريق
٧١٣/٥	الشعبي	أمهم رسول الله ﷺ أن لا يقموا على حامل
٣٢٩/٢	عائشة	أمهم ﷺ عن الغلام شاتان
٣٧٨/٤	أبو قتادة	أمهم النبي ﷺ بأكله وكانوا محرمين
٢١٢/٢	ابن عباس	أمهم النبي ﷺ بالفسخ
٤٩٥/١	عائشة	امسح الباس رب الناس
٦٥٢/٣	رجل من بني سعد هزيم	أمسلمون أنتم
٢٧٨/٢	/	امض حتى تلحقك الخيول
٤٣٧/٥	أبو بكر الصديق	الأم أعطف وألطف وأرحم
٥٤٣/٥	أبو هريرة / معاوية ابن حيدة / معاوية القشيري	أمك
٥٤٢/٥	كليب بن منفعة عن جده	أمك وأباك و أختك
١٢٢/٣	سعد بن أبي وقاص	أمنوا الناس إلا امرأتين
٩٩/٤	أبو هريرة	أمة أحق به
٤٣٧/٥	أبو بكر الصديق	أمة أحق به مالم تتزوج
٥٩٣/٣	أبو بكر الصديق	أمير أم مأمور
٣٢٧/٢	سليمان بن عامر	أميطوا عنه الأذى
٢٩٣/١	أنس	أميطي عني قرامك هذا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٦٢/١	محمد بن عبيد الله	أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه
٤٩٥/٥	محمد بن سيرين	أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين له
٣٣٢/٢	محمد بن علي بن الحسين	أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل
٤٩٧/٥	نافع	أن ابن عمر كان إذا ذكر اليمين أعتق
٤٠٧/٢	أبو هريرة	أن آدم عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال
٧٤/٣	جابر بن عبد الله	أن الله أحياه وكلمه كفاحاً
٩/٥	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
١٠٠/٢	بعض ولد أنس	أن أنساً كان إذا كان بمكة فحمم
٤٩٥/٥	حميد الطويل	أن أنساً مرض قبل أن يموت
١٩٨/٢	عائشة	أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة
١٥٦/٥	ابن عباس	أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ
٣٣٣/٣	جابر بن عبد الله	أن جعفرأ لما نظر إلى النبي ﷺ حجل
٩٥/٥	خنساء بنت خدام	أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كاره
٤٠٤/٤	أنس	أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
٧٨٧/٥	عائشة	أن ذلك من جهة الشياطين يلقون إليهم
٤٢/٥	ابن عباس	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة
٤١/٥	سهل بن سعد	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى
٤٣٠/١	أبو هريرة	أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت
٢٣/٥	أنس	أن رجلاً اطلع من حجر في بعض حجر النبي
١٣٤/٥	ابن عباس	أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله
٢٠/٥	جابر بن عبد الله	أن رجلاً جرح فأراد أن يستفيد
٣٤/٥	جابر بن عبد الله	أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد
٣٨٤/٢	ابن عمر	أن رجلاً سلم عليه وهو يبول فلم يرد

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦/٥	عبد الله بن عمرو	أن رجلاً قتل عبده متعمداً
٢٧/٥	ابن عباس	أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته
٣٥٥/٥ ٣٧٩	ابن عمر	أن رجلاً لآعن على عهد رسول الله ﷺ
١٦٤/١	ركانة	أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي
١٤٩/٥	عائشة	أن سودة وهبت يومها لعائشة
٤١١/٢	سهل	أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة
٢١٧/٣	الزبير بن العوام	أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين
٣٣٦/٤	عتبان بن عبد الرحمن	أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء
٦٠٤/٣	أنس	أن عامر بن الطفيل أتى رسول الله
٥٣١/٥	عائشة	أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
٣٢١/٣	علي بن أبي طالب	أن علي بن أبي طالب هو الذي قتل مرجباً
٣٦٢/١	طارق بن زياد	أن علياً سجد حين وجد ذا الندية في قتلى
٦٨٥/٥	عمر بن الخطاب	أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها
٦٨٤/٥	سعيد بن المسيب	أن عمر رد نسوة من ذي الخليفة
٩٥/٢	ابن عباس	أن عمرة في رمضان تعدل حجة
٧٦/٥	ابن عمر	أن فرساً لابن عمر ذهب وأخذته العدو
٤١٩/٥	أنس	أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة
٢٥١/٣	علي / ابن مسعود	أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ
١٩/٢	أبو سعيد الخدري	أن معاوية هو الذي قوم ذلك
١٠٤/٤	أبو هريرة	أن المعدة حوض البدن
٢٠٠/٣	عبد الله بن الزبير	أن الملائكة تغسله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٠٦/١	أبو هريرة	أن الملائكة لم تزل تصلي عليه
٦١/١	أم الفضل	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة
٢٣٤/٢	ميمونة	أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ
٢٩٥/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه
٦٢٨/٣	كعب بن مالك	أن نسمة المؤمن طائر
٦٨٣/٣	أنس	أن الهزيمة كانت على الروم
٤٩١/١	عابس	أن يتخذوا القرآن مزامير
٣٣٠/٤	أنس	أن يهودياً أضاف رسول الله ﷺ فقدم
٩/٥	أنس	أن يهودياً رضّ رأس جارية
٦١/٥	أبو هريرة / أنس	أن يهودية سمته في شاه
٥٩/٥	علي بن أبي طالب	أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ
٣٦٦/٤	أنس	إن أبا بكر اختضب بالحناء والكم
٢٥٤/٥	عبادة بن الصامت	إن أباكم لم يتق الله
٢٣٦/٤	أنس	إن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات في الثدي
٥٨٠/٥	أنس	إن إبراهيم مات في الثدي
٢٧/٥	عمر بن الخطاب	إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب
٨٨/٣	أبو موسى الأشعري	إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف
٨١/٢	عبد الله بن عمرو	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
٨٢/٢	عبد الله بن عباس	إن أحب القيام إلى الله قيام داود
٤٧٥/٣	يزيد بن عبيد السعدي	إن أحببت الإقامة فعندي محبة
٦٨٣/٥	يحيى بن سعيد	إن أحببت أن تعتد حيث توفي زوجها
٣٦٦/٤	أبو ذر	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء
١٠٦/٥	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم
٥٠٨/١	ابن عباس	إن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبير

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٨٩/٤	عائشة	إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه
٣٣٤/٢	أبو هريرة	إن أختع اسم عند الله
٤٠٠/٤	/	إن آدم لما أهبط إلى الأرض
٤٩٢/١	ابن عباس	إن الأذان سهل سمح
٩٠/٣	عبد الله بن مسعود	إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر
١٣٩/٥	عمر بن الخطاب	إن أسلم فهي امرأته
١٣٧/٥	الزهري	إن أسلمت ولم يسلم زوجها
٣٨١/٣	ابن عمر / أبو قتادة	إن أصيب فجعفر بن أبي طالب
٢٨٤/٣	الواقدي	إن أطاعوك فتزوج ابنة ملكهم
٥٤٤/٥	عائشة / عبد الله ابن عمرو	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٢٦١/٢	عبد الله بن قوط	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر
١٧٧/٥	عائشة	إن أعظم النكاح بركة أيسرة مؤونة
٤٠٦/٢	أبو هريرة	إن أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام
١٥٨/٥	عمرو بن العاص	إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء
٣٨٤/٣	ابن عباس	إن الله أبدله بيديه جناحين
٨٠/٤	أبو موسى الأشعري	إن الله أحل لإناث أمتي الحرير
١٠٤/٤	محمود بن لبيد	إن الله إذا أحب عبداً
١٩٣/٤	محمود بن لبيد	إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم
٤٤٤/٣	/	إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك
٣٩٦/٤	ابن عمر	إن الله أنزل أربع بركات من السماء
١٥٤/٤	أبو الدرداء	إن الله أنزل الداء والدواء

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٠٢/٥	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٧٤٦/٥	أبو هريرة	إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
٧٥٧		
٤٦/١	أبو الدرداء	إن الله تعالى قال لعيسى ابن مريم
٤٩٩/١	/	إن الله تعالى قضى بقضاء
١٢٠/٣	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٤٣٥/٣	ابن عمر	إن الله حرم مكة
٤٣٤/٢	ابن عباس	إن الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر
٧٣٣/٥	ابن عباس	إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً
٧٣٣/٥	علي بن أبي طالب	إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما
٢٧٩/٤	سعد بن أبي وقاص	إن الله طيب يحب الطيب
٤١٤/١	كعب الأحبار	إن الله عز وجل اختار الشهور
١٨٠/٢	سيرة	إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجه
١٣/٤	عبد الله بن مسعود	إن الله عز وجل لم ينزل داء
٤٦٥/١	عائشة	إن الله فرض الصلاة ركعتين
٢٤/٣	عبد الله بن مسعود	إن الله قد أحدث من أمره
٣٢٣/٢	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٥٠٢/٣		
٢٥٧/٤	عمر بن الخطاب	إن الله لا يستحيي من الحق
٢٦٠		
١٥٤/٤	عبد الله بن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٣/٤	أسامة بن شريك	إن الله لم ينزل دواء إلا أنزل له شفاء
٤٠٥/٢	أنس	إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة بحمده
٣٥٢/٢	هانيء	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
٣٥٤/٢	أبو هريرة	إن الله هو الدهر
٧٤٥/٥	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٢٠١/٥	ابن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ
٤٠٧/١	عبد الله بن عمرو	إن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة
٤٣٥/٢	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
١٠٤/٤	محمود بن لبيد	إن الله يحمي عبده المؤمن
٨٤/٣	عقبة بن عامر	إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة
٤٤٠/٢	عبد الله بن الزبير	إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب
٣٦٢/٢	عوف بن مالك	إن الله يلوم على العجز
١٣٤/٥	عكرمة	إن أم حكيم بنت الحارث أسلمت يوم الفتح
٤١٢/٢	أبو أمامة	إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام
٣٤٤/٥	ابن عباس / علي	إن الإبلاء إنما يكون في حال الغضب
٣٠٩/٢	ابن عباس	إن البر ليس بايجاف الخيل والإبل
٦٨/٢	ابن عباس	إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
٧١		
٧٥		
٢٢٦/١	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
٤٣٩/١	عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٥٤٠/٣	أنس / جابر	إن بالمدينة لأقواماً ما سرتهم مسيراً
٩٧/١	/	إن بها ملكاً لا يظلم الناس عنده
٤٤٠/٢	أم سلمة	إن التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة
٣٨٤/١	عمر بن الخطاب	إن الجمعة لاتحبس مسافراً
٣٨٤/١	عمر بن الخطاب	إن الجمعة لاتمتعك من السفر مالم يحضر وقتها

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٧٨/١	أبو قتادة	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
٥٣٢/٥	عمر بن الخطاب	إن جعت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه
١٠٤/٣	ابن عمر	إن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ
٤٢٤/٢	أبو هريرة / عائشة	إن الحبة السوداء شفاء من كل داء
٣٦٨/٥	علي / عمر	إن الحد إنما يكون بالبينة
٤٤٤/٣	عمرو بن سعيد	إن الحرم لا يعيد عاصياً وفاراً بدم
١٣٤/١	أنس	إن حقاً على الله ألا يرفع
٢٩/٤	ابن عباس	إن الحمى من فيح جهنم
٣٧٤/١	/	إن الحمد لله أحمده وأستعينه
١٨٧/١	ابن مسعود	إن الحمد لله نحمده ونستعينه
٣٥٤/٣	الزهري	إن خير كان بعضها عنوة
٢٣٦/٢	طلحة بن عبيد	إن خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٥٨/٤	ابن عباس	إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة
٧٦/٤	ابن عباس	إن خير ما تداويتم به السعوط
١٤١/٥	جابر بن عبد الله	إن ذلك لا يمنع شيئاً أراداه الله
١٥٥/٤	طارق بن سويد	إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء
٨١/٢	عبد الله بن عمرو / أبو قتادة	إن ذلك يعدل صوم الدهر
١٩١/٥	عثمان بن عفان	إن رأيتنا أن تفرقا فرقتنا
٢٠٧/٣	محمد بن عبد الله	إن رأيتنا فاقرئه عني السلام
٥٣٣/٣	يحيى بن سعيد رجل من بني عبد الأشهل	إن رجلاً يقول
٥٥٢/٥	عائشة	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٦٥/٥	/	إن الرضاة من قبل الرجل لآحرم شيئاً
٧٨/١	أبو أمامة	إن روح القدس نفث
٦١٢/٣	ابن عباس	إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها
١٩٦/٥	سعيد بن المسيب	إن شاء أن يراجعها فليرد عليها
٢١٨/٥	ابن عمر	إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس
٢٥٦/٤	جابر بن عبد الله	إن شاء مجيبة
٦٨٤/٥	عطاء	إن شاءت اعتدت عند أهله
٤٥٠/١	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٣٤٤/٥	أنس	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين
١٤٩/٥	أم سلمة	إن شئت زدتك وحاسبتك به
٦٦/٤	ابن عباس	إن شئت صبرت ولك الجنة
٣٨٤/٣	موسى بن عقبة	إن شئت فأخبرني
٧٠/٥	/	إن شئتم قسمت أموال بني النضير
٣٩٨/٢	حذيفة بن اليمان	إن الشيطان ليستحل الطعام
٤٠٥/٢	ابن عمر	إن الشيطان يأكل بشماله
٤٦٠/٢	أبو بكر الصديق	إن صدقت رؤياك
٣٩١/٣	أبو بكر الصديق	إن صيد البحر ما صيد منه
	/ ابن عباس	
٥٠٨/٣	الزبير بن العوام	إن صيد وج وعضاهه حرم
٢١٦/٥	عبد الله بن مسعود	إن طلق ما لم ينكح فهو جائز
١٤٦/٢	عائشة	إن طوافك بالبيت وبالصفا
٤٢٧/١	عمار بن ياسر	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٤٠٤/٥	عمر بن الخطاب	إن عادوا فعد
٣٧٥/٢	ابن عباس	إن العبد إذا قال حين يصبح
٣٥٦/٢	/	إن العبد إذا لعن الشيطان يقول

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠٢/٣	ابن عمر	إن عثمان انطلق في حاجة الله
١٦٣/٤	أبو أمامة	إن العين حق توضع له
١٦٥/٤	جابر بن عبد الله	إن العين لتدخل الرجل القبر
٥٣٠/٥	عائشة	إن فاطمة كانت في مكان وحش
٣١٤/٢	جابر بن عبد الله	إن فجاج مكة كلها منحرج
٣٩٠/١	عمر بن عوف	إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها
٣٩٣	المزني	
٣٩١/١	أبو هريرة / أبو سعيد الخدري	إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
٣٨٧/١	أبو هريرة	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم
٤١٢		
٧٨/٣	أبو هريرة	إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين
٨٨/٣	عبد الله بن عمرو	إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً
٥٠٤/١	أبو أمامة	إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة
١٦٨/٥	عائشة	إن قريك فلا خيار لك
٢٧١/١	ابن عباس	إن القنوت في صلاة الفجر بدعة
٣٦/٣	عائشة / ابن مسعود	إن قوله (ولقد رآه نزلة أخرى ..
٧٥٠/٥	أبو هريرة	إن كان جامداً فألقوها وما حولها
٣٢٣/٢	أبو أيوب الأنصاري	إن كان الرجل يضحى بالشاه عنه
٢٢٦/٤	جابر بن عبد الله	إن كان عندك ماء بات
٢٧٩/٤	أبو سعيد الخدري	إن لله حقاً على كل مسلم
٣٤٨/١	أبو هريرة	إن للجنة باباً يقال له باب الضحى
٩١/٣	المقدم بن معد يكرب	إن للشهيد عند الله خصلاً

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٢/٢	عبد الله بن عمرو	إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد
٤٦٦/٥	عمر بن الخطاب	إن لطف أمك خير من خصب عمك
٦٧٢/٣	سويد بن الحارث	إن لكل قول حقيقة
٤٦٠/٢	عبد الله بن مسعود	إن للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة
٤٠٤/٥	علي بن أبي طالب	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
٣٨٥/٤	ابن عباس	إن له دسماً
١٩١/١	أبي كعب	إن للوضوء شيطاناً يقال له الوطمان
٣٨٦/١	نبيشة الهدلي	إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة
٤٣٦		
٤٧٥/٣	عبد الله بن عمرو / المسور بن مخزوم / مروان بن الحكم	إن معي من ترون
٤٤٢/٣	أبو شريح العدوي	إن مكة حرمها الله
٥٠٨/١	ابن عباس / أبي كعب	إن الملائكة لما صلت على آدم كبرت عليه
٥٠٩		
١٣٩/١	أنس بن مالك	إن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقه
٢٦٧/٢	حابر بن عبد الله	إن منى كلها منحرة
٤٧٤/٢	أبو سعيد الخدري	إن من أشر الناس عند الله منزلة
٩٤/٣	أبو سعيد الخدري	إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان
٨٨/٣	أبو هريرة	إن من جاهد يتغني عرض الدنيا
٧٩٦/٥	جابر بن عبد الله	إن من حقها إطراق فحلها

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٩٦/٤	ابن عمر	إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم
٣٩٧/٤	ابن عمر	إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم
٤٤/٤	فروة بن مسيك	إن من القرف التلف
٩٩/٣	جابر بن عتيك	إن منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه
٨٨/٣	أبو هريرة	إن النار أول ما تسعر بالعالم
٤٩٦/٥	عمر بن الخطاب	إن ناساً يأتوني يسألوني
٢٦٦/٥	عمر بن الخطاب	إن الناس قد استعجلوا في شيء
٤٠٩/١	عبد الله بن مسعود	إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله
٢٨٨/٤	/	إن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله
٤٧٢/٥	عبد الله بن مسعود	إن النطفة تكون أربعين يوماً علقه
١٠٦/٣	رجل من الأنصار	إن النهبة ليست بأحل من الميتة
١٦٨/٢	عائشة	إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم
٤٠٣/٢	أبو مسعود الأنصاري	إن هذا تبعنا فإن شئت أن تأذن له
٦٧/٥	أبو سعيد الخدري	إن هذا حكم الله عز وجل
٢٨٢/٣	عبد الله بن محمد ابن حزم	إن هذا الرجل منحيث قد علمتم
١٨٦/١	سعد بن أبي وقاص	إن هذا القرآن نزل بجزم
١٣٨/١	عبد الله بن عمرو	إن هذه من لباس الكفار
٤٤٩/٢	عبد الله بن عمرو	إن الواحد شيطان والاثنتان شيطانان
٧٦/٥	/	إن وجدته لم يقسم فخذ
٣٨١/١	أبو لبابة بن عبد المنذر	إن يوم الجمعة سيد الأيام

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٧/٢	عبد الله بن مسعود	إن يوم عاشوراء ترك برمضان
٦٤٧/٣	ابن عباس	أنا ابن عبد المطلب
١٠٣/٣	رجل	أنا أنبتك بخير رجل ربح
١٢٢/٣	جرير	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر
٧٧/٣	فضالة بن عبيد	أنا زعيم لمن آمن بي
٩٦/١	أبو سعيد الخدري	أنا سيد ولد آدم
٣٤١/٢	أبو هريرة	أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
٨٨/١	جبير بن مطعم	أنا محمد وأنا أحمد
٩٨/٣	البراء بن عازب	أنا النبي لا كذب
٥٠٥/١	عبادة بن الصامت	أنا والله أخبرك
٦٦٦/٥	عوف بن مالك الأشجعي	أنا وامرأة سفهاء الخدين
٢٨٣/٣	ابن شهاب الزهري	إننا صاهرنا إناساً وصاهرنا أبا العاص
٤٩٤/٣	عمر بن الخطاب	إننا كنا لانخمس السلب
٧٩/٥	عياض بن حمار	إننا لا نقبل زيد المشركين
٧٨/٥	عبد الرحمن بن كعب بن مالك	إننا لا نقبل هدية مشرك
٤٩٧/١	ابن عباس	إننا لله وإننا إليه راجعون
٤٦٨/١	عبد الله بن مسعود	إننا لله وإننا إليه راجعون صليت مع رسول الله
١٦٣/٢	ابن عباس	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٤٦٥		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٦٨/٣	أبو موسى الأشعري	إننا لن نولي على عملنا من أراداه
٤٩٧/٥	عائشة	إننا نطعم نصف صاع من بر
٨١/٥	عثمان بن عفان / جبير بن مطعم	إننا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية
٤٣٢/٥	عبد الله بن عمرو	أنت أحق به ما لم تنكحي
٣٢٤/٥	سلمة بن صخر البياضي	أنت بذاك يا سلمة
٣٣٥/٢	ابن عمر	أنت جميلة
٣٥٢/٢	أبو رمثة	أنت رجل رفيق
٤٤٦/٢	ابن عباس	أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
٤٠٠/٣	ابن عباس	أنت طردتني كل مطرد
٧٦/٣	أبو هريرة	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٤٠٧/١	أبو هريرة	انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يحو
٤١٥/٤	معاوية بن حيدة	أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها
٤٥/١	معاوية بن حيدة	أنتم موفون سبعين أمة
٤٧٦/١	أنس	انتهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> إلى مضيف هو وأصحابه
٢٠٩/٣	القاسم بن عبد الرحمن بن رافع	انتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب
١٣٢/٤	زيد بن أسلم	أنزل الدواء الذي أنزل الداء
١٥٠/٥	عائشة	أنزلت في المرأة تكون عند الرجل
٢٣٨/٢	عمر بن الخطاب	أنزلت (اليوم أكملت لكم دينكم ..
٢٤٥/٥	أنس	انشق القمر على عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مرتين
٢٤٥/٥	أنس	انشق القمر فلقتين
٣١٧/٣	المسور بن مخزوم / مروان بن الحكم	انصرف رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عام الحديبية

الحديث	راوي الحديث	الجزء/الصفحة
انصرفا نفي لهم بعهدهم	حذيفة بن اليمان	١٤٠/٣
انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم	أبو قتادة	٨٨/٥ ١٦٦/٢
انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	أسماء بنت أبي بكر	١٦٢/٢
انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج	سهل بن سعد	٣٥٤/٥
انظروا فإن صلى عليه حذيفة	عمر بن الخطاب	٥٤٨/٣
انفجنا أرنباً فسعوا في طلبها	أنس	٣٧٧/٤
أنفذه رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٣٨٩/٥
أنفق عثمان ثلاثمائة بعير	عبد الرحمن بن جناب	٥٢٧/٣
انفق عليه	عمر بن الخطاب	٥٤٥/٥
انقضي رأسك وامتشطي	عائشة	٩٩/٢ ١٦٧
إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ حرم المتعة	علي بن أبي طالب	٤٦١/٣
إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب	ابن عباس	١٧/٢
إنك تنهى عن الغي وتستخلي به	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	٤٤١/٣
إنك رجل مفؤود	سعد بن أبي وقاص	٩٦/٤
إنك ستجده يصيد البقر	/	٥٣٨/٣
إنك لتنظر إلى الطير في الجنة	عبد الله بن مسعود	٣٨٠/٤
إنك ناقة	أم المنذر بنت قيس الأنصارية	١٠٤/٤

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠/٥	أبو هريرة / جابر	« أنكثها » قال . نعم . قال : « حتى
٢٠٢	بن سمرة / ابن عباس / جابر بن عبد الله / أبو سعيد	
٤٥٦/٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أنكثت فلاناً فلانة
١٥٩/٥	أبو هريرة	أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه
٤٥٣/١	جابر بن عبد الله	انكسفت الشمس في عهد رسول الله
١٠٢/٣	رجل من الصحابة / يزيد بن عبد الله	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله
٥٣٦/٣	معاذ بن جبل	إنكم ستأتون غداً إن شاء الله
٥٣٩		
٥٤/٢	أبو سعيد الخدري	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم
٣٥٢/١	أبو بكر	إنكم لتصلون صلاة ماصلاها رسول الله
٢٢٠/٤	عائشة	إنما أجلس كما يجلس العبد
٥٣١/٥	عائشة	إنما أخرجك هذا اللسان
٢٠٣/٥	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٤٦٤/٣	سعد بن أبي وقاص	إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم
٢٨٥/١	عبد الله بن مسعود	إنما أنا بشر مثلكم
٢٨٦/١	مالك	إنما أنس أو أنس لأسن
٢٧٣/٣	/	إنما أنت رجل واحد فخذل عنا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠٤/٣	جبير بن مطعم	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد
٤٢٩/٢	سهل بن سعد	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
١١٠/٢	أبو قتادة	إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة
١١١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة
٧٥٠/٥	ابن عباس	إنما حرم من الميتة أكلها
٢٥/٤	ابن عمر	إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم
٥٢		
٦٤٤/٥	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق فانظري
٦٤٦		
١٧٣/١	ابن عمر	إنما رددت عليك خشية
٥٥٣/٥	عائشة	إنما الرضاعة من الجماعة
٥٢٦/٥	فاطمة بنت قيس	إنما السكن والنفقة لمن يملك الرجعة
١٤٠/٢	ابن عمر / جابر	إنما طاف ﷺ لحجه وعمرة طوافاً واحداً
٦٨١/٥	ابن عباس	إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة
٢٩٠/٢	ابن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
٥٣٢/٥	سليمان بن يسار	إنما كان من سوء الخلق
١٩٠/٢	أبو ذر الغفاري	إنما كانت لنا خاصة دونكم
٣٦٨/٤	أبو هريرة	إنما الكرم قلب المؤمن
٣٢٣/١	أبو أمامة	إنما النافلة للنبي ﷺ
٥٢٦/٥	فاطمة بنت قيس	إنما النفقة والسكن للمرأة
٣٧٥/٥	/	إنما هو رأي رأيته
٢٧٣/٣	/	إنما هو شيء أصنعه لكم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٧/٢	ابن مسعود	إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه
١٥٩/١	علي بن أبي طالب	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
٦٠٢/٥	أبو بكر/عمر/ابن عباس	أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة
٣٦٣، ٣٩/٤	أسامة بن زيد	أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل
٣٧٣/٤	أبو هريرة	أنه كان يعجب رسول الله ﷺ
٢٢٠/٤	/	إنه أحرى أن يؤدم بينهما
٣٤٦/٤	أنس	إنه حديث عهد بربه
٥٤٨/٣	أبو الدرداء	إنه صاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره
٩٠/٣	أنس	إنه في الفردوس الأعلى
٤٢٤/٣	عائشة	إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ
٣٤٤/٤	/	إنه قدس على لسان سبعين نبياً
٣٩٩/٣	علي بن أبي طالب	إنه قد شهد بدرأ
٢٣٤/١	ابن عباس	إنه قمن أن يستجاب لكم
٣٢٩/٤	عائشة	إنه ليرتو فؤاد الحزين
١٥٥/٤	طارق بن سويد	إنه ليس بدواء ولكنه داء
١٤٩/٥	أم سلمة	إنه ليس بك على أهلك هوان
٦٣/١	أنس	إنه موافق ليوم المريد في الجمعة
٨٥/٤	أم رافع	إنه نافع بإذن الله من الصداع
٣٩/٤	أبو موسى الأشعري	إنه وخز الحن
٣٤٤/٤	/	إنه يرق القلب
٥٤/٢	ابن عمر	إنه يوم قتال فأنظروا
٦١٨/٥	زيد بن ثابت	إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
١٧٦/٢	عروة بن الزبير	إنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٠٠/٤	سعد بن عبادة	إنها باب من أبواب الجنة
٤٧١/٢	جابر بن عبد الله	إنها تذهب خطايا بني آدم
٣٤٧/٣	أبو هريرة	إنها تشتعل عليه ناراً
١٥٥/٤	طارق بن سويد	إنها داء وليست بالدواء
٣٠٨/١	عبد الله بن السائب	إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
٣٩٢/٤	أبو ذر	إنها طعام طعم
٣٢٩/٤	أم سلمة	إنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً
٢٠٠/٤	أبو موسى الأشعري	إنها كثر من كنوز الجنة
١٢٠/٣	أبو هريرة	إنها لا تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي
٥٥٢/٥	ابن عباس	إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
١١٥/١	أبو هريرة	إنها لتلتهب عليه ناراً
٥٦٢/٥	علي بن أبي طالب	إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك
٥٦٤/٥	أم حبيبة	إنها لو لم تكن ربيتي في حجري
٤١٧/١	جابر بن عبد الله	أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟
٤٧١/٣	العباس	انهزموا ورب محمد
٢٥١/٣	أبو سعيد الخدري	أنهم حبسوه ﷺ عن صلاة الظهر والعصر
٣٦/٥	ابن عمر	أنهم دعوه ﷺ إلى بيت مدراسهم
٢٥٢/٣	أبو موسى الأشعري	أنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق
٧٨/٢	أم سلمة	إنهما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم
٥١١/١	ابن عمر	إنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا
٣٠٧/٤	ابن عباس	إنهما يسقيان عروق الجذام
١٦٦/٤	ابن عمر	إنهما يلتمسان البصر
١٥٠/٥	أنس	إنهن كن يجتمعن كل ليلة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠٩/١	ابن مسعود	إنهن يعدلن بمثلهن
٢٥٠/٤	أنس	إني أتزوج النساء
٩٧/٢	عائشة	إني أخاف أن أكون قد شققت
٢٤٧/٣	/	إني أخاف عليهم أهل نجد
٢٣/٣	أبو بكر الصديق	إني أريد ما أريد
٢٩٤/٤	أبو أيوب/جابر بن عبد الله	إني أناجي من لا تناجي
٤٦/١	أبو الدرداء	إني باعث من بعدك أمة
٢٩٧/٢	عائشة	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن
٢٨٥/٥	عائشة	إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي
٣٦١/١	سعد بن أبي وقاص	إني سألت ربي وشفعت لأمتي
١٣٦ ١٣٥/٢	البراء بن عازب	إني سقت الهدي وقرنت
٢٨٧/١	عقبة بن عامر	إني سمعتكم أنفاً تقولون سبحان الله
٤٠٢/٢	أنس	إني صائم
٣٤٣/١	أنس	إني صليت صلاة رغبة ورهبة
٥٤٩/٣	ابن هشام	إني على جناح سفر وحال شغل
٣٧٢/٣	ابن إسحاق	إني قد نكحت منكم امرأة
١١٢/٢	حفصة	إني قلدت هدي وليدت رأسي
١٣٩/٣	أبو رافع	إن لا أخيس بالعهد ولا أخيس البرد
٨٧/٥		
٢٨٢/١	أنس	إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول
٥١٠/١	عبد الله بن أبي أوفى	إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله
١٨٣/٣	أبود داود المازني	إني لأتبع رجلاً من المشركين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٥٤/١	سعيد بن جبير	إني لأدع صلاة الضحى
٢١٠/٣	ابن عمر	إني لأسير ببطن رابع بعد هوي من الليل
٢١٥/١	ابن مسعود	إني لأعرف النظائر التي كان
٨٠/٥	عمرو بن تغلب	إني لأعطي أقواماً أخاف ظلمهم
٨٠/٥	عمرو بن تغلب	إني لأعطي أقواماً وأدع غيرهم
٧٩٢/٥	أبو سعيد الخدري	إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً
١٩٩/٤	سعد بن أبي وقاص	إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب
٦٢/١	عمر بن الخطاب	إني لأعلم اليوم الذين نزلت فيه
١٨١/٢	ابن عمر	إني لبدت رأسي وقلدت هدي
٣٥/٢	أبو هريرة	إني لست كهيتنكم
٣٣/٢	ابن عمر	إني لست مثلكم إني أطمع وأسقى
٤٠٦/٣	أبو هريرة	اهتف لي بالأنصار
٤٣٠		
٢٢١/٢	عائشة	أهدى ﷺ عن نسائه ثم أرسل إليهن
٣١٩/٤	أبو سعيد الخدري	أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ جرة
١٦٣/٢	الصعب بن جثامة	أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش
١٦٣/٢	الصعب بن جثامة	أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحش
٣٣٦/٣	أبو سلمة	أهدت له ﷺ يهودية
٥٩/٥	البراء بن عازب	أهدر ﷺ دم أبي رافع
٤٣٩/٣	ابن عباس	أهدر ﷺ دم أم ولد الأعمى
١٧٦/١	أبو رمثة	أهدا ابنك
٢١٢/٢	عبد الله بن عباس	أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة
١١٧/٢	ابن عباس	أهل ﷺ بالحج
١٢٨		

الجزء/الصفحة ^٣	راوي الحديث	الحديث
١٢٧/٢	عائشة	أهل <small>صَلَّى</small> بالهح مفرداً
١١٦/٢	أنس	أهل <small>صَلَّى</small> بهح وعمرة
١١٥/٢	أنس	أهل <small>صَلَّى</small> بالهح والعمرة حين صلى الظهر
١١٥/٢	أنس	أهل <small>صَلَّى</small> بهما لبيك عمرة وحجاً
١١٧/٢	عائشة	أهل رسول الله <small>صَلَّى</small> بالهح
٤٥/١	بريدة بن الحصيب	أهل الجنة عشرون ومئة صف
١٧٩/٢	جابر بن عبد الله	أهللت بما أهل به النبي <small>صَلَّى</small>
١١٩/٢	ابن عمر	أهللنا مع رسول الله <small>صَلَّى</small> بالهح مفرداً
١١١/٢	أم سلمة	أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج
٩٩/٢	عائشة	أهلي بالهح ودعي العمرة
٣٢٤/١	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا
٤٢٥/٣	طلحة	أوجب طلحة
٤٩٤/٥	ابن عمر	أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن
١٨١/٤	عقبة بن عامر	أوصى النبي <small>صَلَّى</small> بقراءتهما عقب كل صلاة
٣٤٦/١	أبو هريرة	أوصاني خليلي محمد <small>صَلَّى</small> بصيام
٨٥/٣	أبو سعيد الخدري	أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء
٤٤٨/٢	أبو هريرة	أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شارف
١٣٠/٣	عائشة	أوضعت السلاح. والله إن الملائكة
٣٨٥/٢	عائشة	أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة
٤٥٨/١		أو قد قالوها؟ عسى ركنكم أن يسقيكم
١٢٨/٢	عروة بن الزبير	أول شيء بدأ به <small>صَلَّى</small> حين قدم مكة
٨٤/١	عائشة	أول ما أنزل عليه (اقرأ باسم ربك ..
٨٥/١	جابر بن عبد الله	أول ما أنزل عليه (يا أيها المدثر)
٢١٥/٤	أبو هريرة	أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة
٦١/٣	البراء بن عازب	أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦١٧/٣	الزهرى	أو لم تسلموا؟
١٨٠/٢	عائشة	أوما شعرت أنى أمرت الناس
٢٩١/٢	عائشة	أوما كنت طففت لىالى قدمنا مكة
٣٥٠/٣	أبو هريرة	أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق
٣٨٤/٤	عمر بن الخطاب	إياكم واللحم فإن له ضراوة
٤٩٧/٣	ابن عمر	آيون تائبون
٢٥١/٢	ابن عباس	أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٢٧١/١	سعد بن طارق	أى بنى محدث
	الأشجعي	
٣١٧/٤	ابن عمر	أثمدوا بالزيت
٣٤١/٥	معاوية بن الحكم	اثنتى بها
٢٥٩/٤	ابن عباس	اثتها على كل حال إذا كان فى الفرج
٣٦/٥	جابر بن عبد الله	اثتوني بأربعة منكم
٤٧/٥	ابن عمر	اثتوني به فى الرابعة
٥٥٢/٥	عائشة	اثذنى لأفلق أخى أبى القعيس
٢٠٦/٣	حذيفة بن اليمان	أى عباد الله ! أبى
٢١٣/١	أبو هريرة	أىكم أم الناس فليخفف
٧٤/٥	عبد الرحمن بن عوف	أىكما قتله
٢٢٠/٥	محمود بن لبيد	أىلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٢٤١		
٩٨/٥	ابن عباس	أىم لحق بنفسها من ولىها
١٦٠/١	كعب بن مرة / أبو أمامة / عبد الرحمن بن عوف	أىما امرىء أعتق

الجزء/الصفحة	زاوي الحديث	الحديث
٣٣١/٢	أبو أمامة	أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً
١٨٣/٥	عمر بن الخطاب	أيما امرأة زوجت وبها جنون
٦٥٩/٥	عمر بن الخطاب	أيما امرأة طلقت فحاضت
٢٨٠/٥	عمر بن الخطاب / علي بن أبي طالب/ أبي بن كعب / عمران ابن حصين	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين
١٨٠/٥	عمر بن الخطاب	أيما امرأة غر بها رجل
١٠١/٥	عائشة	أيما امرأة نكحت نفسها
١٨٣/٥	علي بن أبي طالب	أيما امرأة نكحت وبها برص
١٧٢/٥	رجل من الصحابة	أيما أمة كانت تحت عبد ففتحت
٤٢٥/٥	عروة بن الزبير / سليمان بن يسار	أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له
٦٠/٥	ابن عباس	أيما مسلم سب الله ورسوله
٧٧/٣	ابن عمر	أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً
١٦٧/٣	سهل بن سعد	أين ابن عمك
٦٦١/٣	ابن سعد	أين تركت أهلك
٥٢٩/٣	علبة بن زيد / مجمع بن حارثة عمرو بن عوف / أبو عبس بن جبر	أين المتصدق هذه الليلة
٥٠٣/١	جابر بن عبد الله	أيهم أكثر أخذاً للقرآن
٢١٥/٣		
٦٧٤/٣	لقيط بن عامر	أيها الناس ألا إني قد خبأت لكم صوتي
٤٥١/١	سمرة بن جندب	أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٨/١	الحكم بن حزن	أيها الناس إنكم لن تطبقوا
٢٦٩/١	سهل بن سعد	أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا
٣١٥/١	زيد بن ثابت	أيها الناس صلوا في بيوتكم
٢٤٦/٢	أسامة بن زيد	أيها الناس عليكم السكنينة
٥٩٤/٣	علي بن أبي طالب	أيها الناس لا يدخل الجنة كافر

« ب »

٢٩١/٤	/	الباذنجان لما أكل له
١٦٥/١	عبد الله بن أبي	بارك الله لك في أهلك ومالك
٤٦٥/٢	ربيعة	
٤٥٥/٢	أبو هريرة	بارك الله لك وبارك عليك
١٦٢/٤ ،	عائشة	باسم الله أرقبك
١٧٠ ،		
١٥٥/١	حذيفة / البراء بن عازب	باسمك اللهم أحيا وأموت
١٧١/١	حذيفة / المغيرة ابن شعبة	بال ﷺ واقفاً
٢٥٤/٢	ابن عباس	بأمثال هؤلاء فارموا
٢٥٨/٥	عثمان بن عفان	بانك منك بثلاث
٢٥٨/٥	علي بن أبي طالب	بانك منك بثلاث وأقسم سائرهن بين نساءك
٦٢١/٣	ابن إسحاق	بأي بلاد الله شكر
٢٩١/٣	سلمة بن الأكوع	بايع سلمة بن الأكوع ثلاث مرات
١٧٢/٣	ابن إسحاق	بجد هم وحديدهم تحاده وتحاد رسوله
٣٨٧/٤	/	بجروا بيوتكم باللبان والصعتر
١١/٥	سليمان بن يسار	بدأ يهود فأبوا أن يحلفوا
	/ أبو سلمة	

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٢/٣	أنس	بركت ناقة النبي ﷺ موضع مسجده
٥٢٧/١	أبو موسى الأشعري	برىء عليه السلام من الصالقة والحالقة
٤٦٣/١	علي بن أبي طالب	بسم الله
٤٩٥/١	عائشة	بسم الله تربة أرضنا
١٨٦/٤		
٣٦٨/٢	أم سلمة	بسم الله توكلت على الله
١٨٤/٤	الشفاء بنت عبد الله	بسم الله حتى تعود في أفواهاها
٦٩٣/٣	/	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر
٦٩٧/٣	/	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحارث
٦٨٨/٣	ابن عباس	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى
٦٨٩/٣	عمرو بن أمية الضمري	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي
٦٨٨/٣	ابن عباس	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل
٦٩٦/٣		بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هودة
٦٩١/٣		بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٠١/٣	خالد بن سعيد	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين
٤٤٧/٢	علي بن أبي طالب	« بسم الله » فإذا استوى على ظهرها
٤٠١/٢	رجل خدم الرسول	« بسم الله » فإذا فرغ طعامه قال :
٣٥٩/٤	ابن عباس	بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم
٢٢٦/٢	ابن عمر	بسم الله والله أكبر
٣٢٢/٢	جابر بن عبد الله	بسم الله والله أكبر هذا عني
٢٤٤/١	جابر بن عبد الله	بسم الله وبالله التحيات لله
٥٢٢/١	ابن عمر	بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
٥٢٢/١	ابن عمر	بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
١١٤/٤	علي بن أبي طالب	بطوا عنه
٣٦٠/١	أنس	بشر ﷺ بحاجة فخر الله ساجداً
٣٥٣/١	ابن عمر	بدعة ونعمت البدعة
٦٣/٤	جابر بن عبد الله	بعث ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً
١٠٧/١	أم سلمة	بعث إليها رسول الله ﷺ فقالت مرحباً
٢٥١/٢	ابن عباس	بعث ﷺ به مع أهله إلى منى
٢٥١/٢	أم حبيبة	بعث ﷺ بها من جمع بليل
١٣١/٥	أبو سعيد الخدري	بعث ﷺ جيشاً إلى أوطاس
٧١٢		
٢٧٩/١	أنس	بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً
٦٩٢/٣	ابن عباس	بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي
٣٦٢/٣	جندب بن مكيث	بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله
٢٨٥/٣	أنس	بعث رسول الله ﷺ في طلبهم
١٦٤/٣	ابن إسحاق	بعث ﷺ سعد بن أبي وقاص إلى الخراز

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠٢/٢	/	بعث ﷺ الصديق يؤذن بذلك في مكة
٩٢/٥	معاذ بن جبل	بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن
٧٦/١	أبو موسى الأشعري	بعث ﷺ معه بلالاً
٢٠/٢	عبد الله بن عمرو	بعث ﷺ منادياً في فجاج مكة
١٨٦/١	جابر بن عبد الله	بعثت أنا والساعة كهاتين
٥٩٤/٣	علي بن أبي طالب	بعثت بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
٩/٣	جابر بن عبد الله	بعثت بالحنيفية السمحة
٣٥/١	ابن عمر	بعثت بالسيف بين يدي الساعة
٧٩٣/٥		
٧٦٥/٥	عمر بن الخطاب	بعثت إليّ بصدقة الخمر
٣٢٦/٤	جابر بن عبد الله	بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمة راكب
٥٩٤/٣	أبو هريرة	بعثني أبو بكر في تلك الحجة
٢٦٦/١	جابر بن عبد الله	بعثني رسول الله ﷺ لحاجة
١٥/٥	معاوية بن قرة عن أبيه عن جده	بعثه ﷺ إلى رجل أعرس بامرأة أبيه
١٨٠/٣	أبو بكر	بعض مناشدتك ربك فإنه منجز لك
٢٧٢/٥	ابن عباس	بقيت لك واحدة
٩٦/٥	ابن عباس	البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
٦٨٣/٥	عمر بن عبد العزيز	بل الحقي بقرارك و دار أبيك
١٩٩/٣	عروة بن الزبير	بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى
٢١٠		
١٧٨/٢	سراقة بن مالك	بل للأبد وإن العمرة قد دخلت في الحج
٢١٦		
١٩٠/٢	بلال بن الحارث	بل لنا خاصة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١١٠/٢	علي بن أبي طالب	بلى ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما
٥٨/٣	الزبير	بلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة
١٨٥/٢	أبو موسى الأشعري	بم أهللت
١٤٦/٣	أبو هريرة	بم قضى بينكما نبي الله
٦٢٢/٣	ابن إسحاق	بم كنتم تغلبون من قاتلكم
٣٢٨ ، ٧٣/٤	أسماء بنت عميس	بماذا كنت تستمشين
٥٦٤/٥	أم حبيبة	بنت أم سلمة
٢٩١/٤	عائشة	بيت لا تمر فيه جياح أهله
١٨٨/١	عدي بن حاتم	بئس الخطيب أنت
٣٥٣/٢		
١٨٧/٣	بعض أهل العلم	بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم
٥٣٠/٥	عائشة	بئس ما صنعت
٢٩١/٣	عثمان بن عفان	بئس ما ظنتم بي
٥٧٥/٣	معاذ بن جبل	بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا
٢٥٤/٣	جابر بن عبد الله	بيع جابر جملة من النبي ﷺ كانت في
٢١٤/٣	جابر بن عبد الله	بيننا أنا في النظارة إذ جاءت عمتي
٦٨٢/٣	أبو هريرة	بيننا أنا قائم على الحوض
٦١٣/٣	أبو هريرة	بيننا أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض
٣٥٧/٥	ابن عباس	البينة أو حد في ظهرهك
٣٧٠، ٣٦٦		
٣٨٤، ٣٧٤		
٤١٨		
٣٧٠، ٣٦٦/٥	ابن عباس	البينة على المدعي
٥٣٧/٥	فاطمة بنت قيس	بيني وبينكم كتاب الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
« ت »		
٤٧/١	ابن مسعود	تابعوا بين الحج والعمرة
٣٣٧/٢	عكرمة	تأول ﷺ سهولة أمرهم يوم الحديبية
٦٥٨/٥	عمر بن الخطاب	تترىس تسعة أشهر
٦٨٥/٥	عبد الله بن مسعود	تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة
٧١٠/٥	ابن عباس	تجنب الطيب والزينة
١٠٦/٢	زيد بن ثابت	تجرد النبي ﷺ لا هلاله واغتسل
٥٨٩/٣	البراء بن عازب	تجزى عنك ولن تجزى عن أحدٍ بعدك
٧٧/٤	أبو بردة	تجزيك ولن تجزى عن أحدٍ بعدك
٦٩٢/٥	مجاهد	تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن
٥٧/١	عائشة	تحروا ليلة القدر في العشر
٤٠٠/٥	واثلة بن الأسقع	تحوز المرأة ثلاثة مواريث
٢٤٤/١	عبد الله بن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات
٨١/٤	زيد بن أرقم	تداووا من ذات الجنب
٦٤٦/٥	عبد الله بن يزيد الخطمي	تدع الصلاة أيام اقراها ثم تغتسل
١٨٣/١	أنس	تدمع العين ويحزن القلب
٤٩٩		
٣٣٣/٢	سمرة بن جندب	تذبح يوم سابعة ويسمى
١٩٢/٥	ابن عباس	تردين عليه حديثه
٨٩/٢	عائشة	ترك ﷺ الاعتكاف في شهر رمضان
٨٨/٢	عائشة	ترك ﷺ الاعتكاف مرة فقضاها

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٤٨/١	أنس	ترك <small>صلى الله عليه وسلم</small> الجهر بالبسملة
٢٢٣/٤	جابر بن عبد الله	ترك العشاء مهزلة
	/ أنس	
٣٧٣/٣	أبو رافع	تزوج رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ميمونة وهو حلال
٣٧٢/٣	ابن عباس	تزوج <small>صلى الله عليه وسلم</small> ميمونة وهو محرم
١٧٦/٥	سهل بن سعد	تزوج ولو بخاتم من حديد
٣٧٣/٣	ميمونة	تزوجني رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ونحن حلالان
١١٢/٥	أبو رافع	تزوجها <small>صلى الله عليه وسلم</small> حلالاً وكنت الرسول بينهما
١١٢/٥	عبد الله بن عباس	تزوجها <small>صلى الله عليه وسلم</small> محرماً
٣٧٣/٣	عائشة / أبو هريرة	تزوجها <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو محرم
١٥١/١	ابن عباس	تزوجوا فإن خير هذه الأمة
٢٥٠/٤	أبو أمامة	تزوجوا فإني مكائر بكم الأمم
٢٨٦/٢	أبو هريرة	تسبحون الله وتكبرون وتحمدون
٤١٢/٢	أبو هريرة	تسليم الصغير على الكبير
٣٤٢/٢	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء
٣٤٤/٢ ،	أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٣٤٧		
٤٤١/٢	عبيد بن رفاعة	تشمت العاطس ثلاثاً
	الزرقى	
٦١١/٣	ابن عمر	تشهدان أي رسول الله ؟
٤٤٥/١ ،	أبو سعيد الخدري	تصدقوا
٤٤٦		
٣٨٧/٣	الشعمي	تطاوعا
١١/٢	عبد الله بن رواحة	تطعموني السحت
٥٩٧/٥	ابن عباس	تعند أقصى الأجلين
٧٢٣/٥	ابن عمر	تعند بحبيضة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٨٤/٥	سالم بن عبد الله	تعند حيث توفي عنها زوجها
٦٨٢/٥	جابر بن عبد الله	تعند المتوفى عنها حيث شاءت
٦٦١/٥	عمر بن الخطاب	تعلمن أيها الناس أن الطمع فقر
٤٨٩/١	عقبة بن عامر	تعلموا القرآن وتغنوا به
٤٤/٣	محمود بن لبيد	تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم
٢٨٠/٥	ابن عمر / ابن عباس / ابن مسعود	تعود على الثلاث
٤٦١/١	أبو أمامة	تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء
٦١٧/٥	عمر بن الخطاب	تقرى في صحافها
٢٥٦/٢	ابن عمر	تقنع ﷺ بثوبه وأسرع السير
٣٠٣/٤	أبو سعيد الخدري	تكون الأرض يوم القيامة خبزة
١١٩/٤	عائشة	التلبية مجمة لفؤاد المريض
٥٣٢/٥	سعيد بن المسيب	تلك امرأة فتننت الناس
١١٦/٣	عمر	تلك دماء أصيبت في سبيل الله
٢٥٨/٤	عبد الله بن عمرو	تلك اللوطية الصغرى
١١٢/٢	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج
١٠٧/٢	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة
١٥٣		
١١٣/٢	عمران بن حصين	تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه
١٩٥/٢	عمران بن حصين	تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن
٥٣٤/٣	عبد الله بن مسعود	تمشي وحدك وتموت وحدك
١٩٢/١	عبد الله بن زيد	تمضمض ﷺ واستنثر بثلاث غرفات
١٩٢/١	عبد الله بن زيد	تمضمض ﷺ واستنشق من كف واحدة
٢١/٣	عائشة	تمنى — ورقة — أن يكون جذعاً

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٥٢/٤	أبو هريرة	تنكح المرأة لما لها ولحسبها
٢٩٧/٣	البراء / سلمة بن الأخوع	توضأ وحج في بئر الحديبية
٣٨٧/٢	أنس	توضؤوا باسم الله
٤٨/٢	عبد الله بن عباس	التيتم ضربة للوجه والكفين

« ث »

٢٩٤/٥	أبو هريرة	ثلاث
٢٧٠/٤	عائشة	ثلاث أحلف عليهن
٢٥٨/٥	عبد الله بن مسعود	ثلاث تبيينها منك
٢٥٨/٥	ابن عباس	ثلاث تحرم عليك وبقيتها عليك وزر
٢٠١/٥	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد وهزهن جد
٥١٠/١	عبد الله بن مسعود	ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن
٣٢٦/١	عبد الله بن عمر / عبد الله بن عباس	ثلاث عشرة ركعة
١٧٧/١	ابن عمر	ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن
٧٩٧/٥	أبو هريرة	ثلاث لا يمتنع : الماء ، والكأ ، والنار
٧٩٨/٥	أبو هريرة	ثلاث لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة
٣٠٤/١	جابر بن عبد الله	ثلاث من جاء بهن مع الإيمان
١٧٢/١	بريدة	ثلاث من الجفاء
٤٠٧/٢ ، ٤١٠	عمار بن ياسر	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٧٦٩/٥	أبو بكر الصديق	ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن
٨٥/٣	أبو هريرة	ثلاثة حق على الله عزهم
٣٨٢/٢	أبو أمامة	ثلاثة كلهم ضامن على الله
٢٤٤/٥	أبو موسى الأشعري	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
٢٦/٥	عبد الله بن عمرو	ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
٢٦١/٢	أبو بكرة	ثم انكفاً إلى كبشين أملحين
٢٢٨/٢	جابر بن عبد الله	ثم نزل ﷺ إلى المروة يمشي
٧٦٩/٥	أبو هريرة	ثم الكلب سحت إلا كلب الصيد
٧٧٢/٥	ابن عباس	ثم الكلب ومهر البغي وثمان الخمر حرام
١٥٤/٥	عبد الرحمن بن عوف	ثنتين وطلاقه ثنتين
٣٢/٥	عبادة بن الصامت	الثيب بالثيب جلد مئة والرجم

« ج »

٧٧/٣	عبادة بن الصامت	جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد
٥٧١/٣	أنس	جاهدوا المشركين بألستكم
٦١٩/٣	أبو هريرة	جاء أهل اليمن
٤٠٦/٣	ابن عمر	جاء الحق وزهق الباطل
٢٠٩/٥	علي بن أبي طالب	جاء النبي ﷺ فوقف يلوم حمزة لما عقر
٦٢/١	طارق بن شهاب	جاء يهودي إلى عمر
١٥/٢	عبد الله بن أبي بكر	جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز
٥٨٣/٥	البراء بن عازب	جذعة أبي بردة بن دينار تجزى عنه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٩/٤	سهل بن سعد	جرح وجهه ﷺ وكسرت ربايعته
١٨١/١	أبو هريرة	جزوا الشارب وأرخوا اللحى
٢٨٥/٢	ابن عمر / ابن مسعود	جعل ﷺ البيت عن يساره ومنى عن يمينه
٣٢٧/٣	أنس	جعل ثوبه ﷺ الذي ارتدى به على ظهرها
٢٥٥/١	وائل بن حجر	جعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى
٤٠٠/٥	مكحول	جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة
٢٥٠/١	سهل بن الخنظلية	جعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت
٦٧٨/٥	ابن عباس	جعل ﷺ عدة امرأة ثابت بن قيس حيضة
١١/٥	سليمان بن يسار	جعل عقله على اليهود
١٩/٢	ابن عمر	جعل عمر بن الخطاب نصف صاع من بر
١٤٨/٥	أنس	جعل ﷺ للبكر سبعاً وللتيب ثلاثاً
٦٥١/٥	جابر بن عبد الله	جعل لها عمر حيضتين : يعني الأمة
٤٠٠/٥	عبد الله بن عمرو	جعل ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه
١٤٤/١	عائشة	جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف
٥٧٦/٣	/	جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً
٢٧/٥	عبد الله بن عمرو	جعلها ثمانئة دينار
٩٣/٥	عمر بن الخطاب	جعلها عمر أربعة دنانير على أهل الذهب
٤٦/٥	علي بن أبي طالب	جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين
٤٦/٥	الحسن	جلد ﷺ في الخمر ثمانين
٤٦/٥	عمر بن الخطاب	جلده ﷺ ولم يقتله
٤٧/٣	كعب بن مالك	جمع بهم لما بلغوا أربعين
١١٣/٢	عمران بن حصين	جمع ﷺ بين حج وعمرة
١١٠/٢	عمران بن حصين	جمع ﷺ بين حجة وعمرة
١١١/٢	أبو طلحة الأنصاري	جمع ﷺ بين الحج والعمرة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠١/٣	سلمة بن الأكوع	جمع <small>صَلَّى</small> لسلمة بن الأكوع بين سهم

« ح »

١٧٦/٢	عائشة	حاضت بسرف
٧٣٤/٥	عائشة	الحامل لا تصلي
١٥٠/١	أنس بن مالك	حبب إليَّ من دنياكم
٢٥٠/٤		
٣٣٦		
١٤٤/١	أنس	الحبرة : أحب اللباس إلى رسول الله
٥/٥	معاوية بن حيدة	حبس <small>صَلَّى</small> رجلاً في تهمة
٥٤٥/٥	سعيد بن المسيب	حبس — عمر — عصابة صبي على أن ينفقوا
٧٣٢/٥	عائشة	الحبلى لا تحيض إذا رأت الدم صلت
٢٠ ، ١٩/٥	عبد الله بن عمرو	حتى تبرأ جراحك
٢٧٩/٣	سلمة بن الأكوع	حتى ما خلق الله من شيء من لقاح
١٠٨/٢	جابر بن عبد الله	حج ثلاث حجج
١٢٨/٢	عروة بن الزبير	حج رسول الله <small>صَلَّى</small> فأخبرتنى عائشة
٢٣٦/٢	عبد الله بن يعمر الديلمي	الحج عرفة
١٠١/٢	جابر بن عبد الله	حج النبي <small>صَلَّى</small> ثلاث حجج حجتنين
٢٧٧/٢	عائشة	حججنا مع رسول الله <small>صَلَّى</small> فأفصنا يوم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦١/٤	ابن عمر	الحجامة تزيد الحافظ حفظاً
٦٢/٥	جندب بن عبد الله	حد الساحر ضربة بالسيف
١١٧/٥	المسور بن مخرمة	حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
٢٧٤/٥	عبد الله بن عمر	الحرم يطلق الأمة تطليقتين
٣٠٢/٥	ابن عمر	الحرام يمين
٩٦/٣	جابر بن عبد الله	الحرب خدعة
٨٣/٣	عثمان بن عفان	حرس ليلية في سبيل الله أفضل من ألف
٨٠/٤	أبو موسى الأشعري	حرم لباس الحرير والذهب
٣٤٤/٣	/	حرم <small>ﷺ</small> لحوم الحرم الأهلية
١١١/٥	علي بن أبي طالب	حرم <small>ﷺ</small> متعة النساء
١٣٢/٥ ، ٧١٢ ، ١٥٥	عرباض بن سارية	حرم <small>ﷺ</small> وطء السبايا حتى يضعن
٢٣١/٥ ، ٢٤٣	ابن عمر	حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك
٢٧٦/٥	أم سلمة	حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره
٨٣/٣	أبو ریحانة	حُرِّمَت النار على عين دمعت أو بكت
١٢٤/٥	عائشة	حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب
٢٤٦/١	أبو سعيد الخدري	حزونا قيام رسول الله <small>ﷺ</small> في الظهر
٣٥٥/٥	ابن عمر	حسابكما على الله ، أحديكما كاذب
٣٦٢/٢	ابن عباس	حسبي الله ونعم الوكيل
٦٣/٤	جار بن عبد الله	حسبه النبي <small>ﷺ</small> ثم ورمت
١٩٥/٤	أنس	حفت الجنة بالمكاره
٣١٤/١	ابن عمر	حفظت عن النبي <small>ﷺ</small> عشر ركعات
٢٠٨/١	سمرة بن جندب	حفظت من رسول الله <small>ﷺ</small> سكتتين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠٧/١	ابن عمر	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
٤٦٤/٢	أبو قتادة	حفظك الله بما حفظت به نبيه
٤٣٦/٢	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
١١٧/٥	جابر بن عبد الله	حكم ﷺ أن العبد إذا تزوج بعير إذن
١٠٢/٥	سمرة بن جندب / عقبة بن عامر	حكم ﷺ أن المرأة إذا زوجها الوليان
٥٠/٥	جابر بن عبد الله	حكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب
٧٩٠/٥	رجل	حكم ﷺ بختبه وأمر صاحبه أن يعلفه
٤٩٠/٣	ابن عباس	حكم ﷺ بالشاهد واليمين
٤٩٠/٣	جابر بن عبد الله	حكم ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم
٤٥/٥	عائشة	حكم رسول الله ﷺ بحد القذف
٥٠/٥	عائشة	حكم ﷺ في امرأة كانت تستعير المتاع
٤٢/٥	أبو هريرة / زيد بن خالد	حكم ﷺ في الأمة إذا زنت ولم تحصن
٤٥/٥	أنس	حكم ﷺ في شارب الخمر بضربه بالجريد
٤٥/٥	ابن عباس	حكم ﷺ فيمن بدل دينه بالقتل
١٨٦/٥	علي بن أبي طالب	حكم النبي ﷺ بين علي وزوجته فاطمة
٦٧/٥	ابن عمر	حكم ﷺ يومئذ بإقرار يهود فيها
٢٦١/٤	خزيمة بن ثابت	« حلال » فلما أدبر دعاه
١٥٩/٤	/	حلق النبي ﷺ رؤوس بني جعفر
٩٩/٢	عائشة	حللت منهما جميعاً
١٠٥/٤	زيد بن أسلم	حمى عمر رضي الله عنه مريضاً له
٣٠/٤	سمرة بن جندب	الحمى قطعة من النار
٣٠/٤	أبو هريرة	الحمى كبر من كبر جهنم
١٢/٢	عبد الله بن عمرو	حمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي
٢٨/٤	/	الحمى من فيح جهنم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣١/٤	أبو هريرة / أبو الدرداء	حمى يوم كفازة سنة
١٥٧/١	حذيفة / البراء بن عازب	الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا
٣٦٥/٢	عازب	
٣٨٧/٢	أنس بن مالك	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
١٤٩/١	أبو أيوب	الحمد لله الذي أطعم وسقى
٤٠٠/٢	الأنصاري	
١٥٦/١	أنس	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
٤٠٠/٢		
٤٦٤/٢	عائشة	الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
٤٠٠/٢	أبو أمامة	الحمد لله الذي كفانا وآوانا
٣٨١/٢	عبد الله بن عمرو	الحمد لله الذي كفاني وآواني
٤٠١/٢	عبد الله بن عمر	الحمد لله الذي منّ علينا وهدانا
٣٨٦/٤	/	الحمد لله الذي هداك للفقرة
١٤٨/١	أبو هريرة	الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
١٤٨/١	أبو أمامة	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً
٤٠٠/٢		
٤٥٧/١	عائشة / ابن عباس	الحمد لله رب العالمين الرحمن
٣٣٧/١	أم سلمة	الحمد لله رب العالمين ويقف
٤٥٤/٢	عبد الله بن مسعود	الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
١٨٧/١	عبد الله بن مسعود	الحمد لله نستعينه ونستغفره
٤٢٥	مسعود	
٩٩/٣	المهلب بن أبي صفرة	حم لا ينصرون

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٢٩/١	أنس	حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي
٢٠٠/١	أبو أمامة	حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة
٥٦١/٣		
٤٨٧/٣	جابر بن عبد الله	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح

« خ »

٢١٤/٢	عمر بن ميمون	خالف هدينا هدي المشركين
١٧٩/١	ابن عمر	خالفوا المشركين ووفروا للحى
٣٧٥/٣	علي / البراء / ابن	الحالة بمنزلة الأم
٤٣٢/٥ ،	عباس	
٤٨١		
١٦٨/١	ابن عمر	خبّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> في طوافه ثلاثاً
٤٩١/٥	ابن عباس	الخبز والزيت
٤٩٤/٥	عبد الله بن مسعود	الخبز والسمن
٤٩١/٥ ،	ابن عمر	الخبز والسمن والخبز والتمر
٤٩٤		
١٩٢/٥ ،	الربيع بنت المعوذ	خذ الذي لها عليك وخذ سبيلها
٦١٢ ، ٦٧٨		
١٨٩/٥	عائشة	خذ بعض مالها وفارقها
٢٠٦/٥	عمر بن الخطاب	خذ بيدها وأوجع رأسها
٢٦٨/٢	أنس	« خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن
٣٤/٥	عبادة بن الصامت	خذوا عني قد جعل الله
١٨٠/٥	يزيد بن كعب بن عجرة	خذني عليك ثيابك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٩٠/٣	عائشة	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٤٩٠/٥ ،		
٥٤٣		
١٢٧/٣	عروة	خرج إليهم ﷺ في نفر من أصحابه
٢٥٩/٣	عائشة	خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة
٢٦٧/١	ابن عمر	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي
٣٨٤/١	الزهري	خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة
١٤٤/١	عائشة	خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل
١٧٩/٣	ابن عباس	خرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة
٢١٧/٣	عقبة بن عامر	خرج ﷺ يوماً فصلى على أهل أحد
٤٣٣/١	ابن عباس	خرج ﷺ يوم الفطر فصلى ركعتين
٢٨٠/٣	سلمة بن الأكوع	خرجت أنا ورياح بغرس لطلحة أنديه
٥٥/٢	عائشة	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في
١٢٧/٢ ،	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
١٩٧		
١٠٠/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
١٨٠/٢ ،	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٢٠٠		
١٥٦/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً
١٢٨/٢	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج
١٩٧/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة
١٩٩/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين
١٩٩/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٦٨/١ ، ٤٧٣	أنس	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى
٢٦٦/٢	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
١٧٧/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال
١٨١/٢	أبو سيد الخدري	خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج
١٩٩/٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج
٥٣٣/٣	أبو حميد الساعدي	حرص ﷺ حديقة المرأة بعشرة أوسق
٢٩٢/٥	ابن عباس	خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها
٢٩٢/٥	ابن عباس	خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها
١٠٧/١	محمد بن عمر بن أبي سلمة	خطب ﷺ أم سلمة إلى ابنها
١٧٣/٤	عائشة	خطب ﷺ ذات يوم وعلى رأسه عمامة
٢٣٣/٢	جابر بن عبد الله	خطب ﷺ الناس وهو على راحلته
٥٧٠/٣	جابر بن عبد الله	خطب ﷺ يوماً
٨٧/٤	ابن عباس	خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه
١٩٧/٣	سهل بن سعد	خلص المشركون إلى رسول الله ﷺ
١٩٧/٥	ابن عباس	الخلع تفريق وليس بطلاق
٤٢٢/٢	أبو هريرة	خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً
٢١/٤	عائشة	خلقت الملائكة من نور
٦٠٨/٣	الأشج العبدري	خلقتن تخلقت بهما
٤٣٦/٥	أبو بكر الصديق	خل بينها وبينه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠١/١ ٥٩/٣	أنس	خلوا سبيلها فإنها مأمورة
٣٢٠/٥	ابن عمر / علي	الخلية ثلاث
٢٤٥/٢	ابن عباس	خمرؤا وجهه ولا تخمروا رأسه
٤٥٥/١	أبي بن كعب	خمس ركوعات في كل ركعة
٢٩٩/١	زيد بن ثابت	خمساً وعشرين تسيبحة
٣٧١/٤	بريدة	خير الإدام في الدنيا والآخرة اللحم
٢٨٢/٤	ابن عباس	خير أكمالكم الإثمء
٦١١/٥	ابن عباس	خيرت بريدة فاخترت نفسها
١٥٦ ، ٩٥/٥	ابن عباس	خير <small>صلوات الله عليه</small> جاربة بكرأ زوجها أبوها
٥٤/٤	أنس	خير الدواء الحجامة والفضء
١٧٦/٤	علي بن أبي طالب	خير الدواء القرآن
٤٥٩/٢	/	خيرأ رأيت
٦٦/٥	ابن عباس	خير رسول الله <small>صلوات الله عليه</small> في الأسرى بين الفءاء
٤٦٥/٥	عبد الله بن عبيء	خير عمر بن الخطاب غلامأ بين أبيه وأمه
٣٣٣/٤	عمر بن الخطاب	خير عيش أءركناه بالصبر
٤٣٣/٥ ، ٤٦٦	أبو هريرة	خير <small>صلوات الله عليه</small> غلامأ بين أبيه وأمه
٥٤ ، ٥٣/٤ ، ٣٥٣ ، ٩٤	أنس	خير ما ءءاوتهم به الحجامة
٢٥٠/٤	ابن عباس	خير هذه الأمة أكءرها نساء
٦٢ ، ٥٩/١ ، ٣٦٦	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
٣٦٦/١ ، ٣٩٢	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس
١٥٢/١	عائشة / ابن عباس	خيركم خيركم لأهله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٨٧/٥	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً
٢٨٧/٥	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
٤٦٦/٥	عمارة الجرمي	خيرني علي بن أبي وعمي
١٣٩/٥	عبد الله بن يزيد	خيرها عمر إن شاءت فارقته

« ٥ »

٣٤٢/١	أم هانيء	دخل رسول الله ﷺ بيتها يوم فتح مكة
٤١٠/٣	أم هانيء	دخل رسول الله ﷺ دار أم هانيء
٢٩٦/٢	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
٣١١/٤	مزينة العصري	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه
٣١٧/٤	ابنا بسر السلميان	دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبداً
٣٨٥/٣	أنس	دخل رسول الله ﷺ مكة
١٣٥/١	جابر بن عبد الله	دخل رسول الله ﷺ مكة وعليه عمامة سوداء
١١٠/٢ ،	جابر بن عبد الله	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
٢١٥ ، ٢١٩		
٢١٥/٢	سراقة بن مالك	دخلت العمرة في الحج مرتين
٣٦٦/٤	عثمان بن عبد الله ابن موهب	دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً
٢٢٤/٢	ابن عمر	دخله رسول الله ﷺ من باب بني عبد مناف
١٧٣/٤	عثمان بن عفان	دسموا نونته لثلاث تصيبه العين
٤٦٢/١	صخر الغامدي	دعا رسول الله ﷺ الله تبارك وتعالى أن يبارك
٣٦/٥	جابر بن عبد الله	دعا رسول الله ﷺ بالشهود
٥٣٣/٣	ابن عباس	دعا رسول الله ﷺ فأرسل الله سبحانه
٢٣٢/٢ ،	ابن عمر / أبو	دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً
٢٧٠	هريرة	

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩٩/٤	عبد الله بن مسعود	دعا النبي ﷺ أن يعينه الله على قومه
١٨١/١	أبو هريرة / أم الحصين	دعا النبي ﷺ للمحلقيين ثلاثاً
٣٩٤/٢	أنس	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٤٦١/١	سهل بن سعد	الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس
١١٣/٢	عثمان بن عفان	دعنا منك
١٩٧/٤	أبو بكر	دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو
١٦٩/١	جابر بن عبد الله	دعوا ظهري للملائكة
١٩٨/٤	سعد بن أبي وقاص	دعوة ذي النون إذا دعا ربه
١٣٣/٣	/	دعوه حتى يتوب الله عليه
١٦٦/١	أبو هريرة	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٥٣٣/٣	عبد الله بن مسعود	دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم
١٦١/٢	أبو قتادة	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٦٢٩/٣	محمد بن جعفر ابن الزبير	دعوه
٦٠٩/٥	عائشة / سليمان ابن يسار / بنت زمعة	دعي الصلاة أيام اقراءك
٢٦٣/٢	عائشة	دعي عمرتك وانقضي رأسك
٣٣٠/٤	عبد الله بن مغفل	دلي جراب من شحم يوم خبير
٢٥١/٤	ابن عمر	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
٧١/٤	أنس	دواء عرق النساء إلى شاة
٧/٥	وائل	دونك صاحبك

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٦/٣	/	دونك هذا
٢٠٤/٣	عائشة	دونكم أحاكم فقد أوجب
٣٢١/٤	أبو ذر الغفاري	دونكها أبا ذر فإنها تشد القلب
٣٢٠/٤	طلحة بن عبيد الله	دونكها يا طلحة فإنها تجم الفؤاد
٢٨/٥	عبد الله بن عمرو	دية المعاهد نصف دية الحر

« ذ »

٤٦٠/٢	عثمان بن أبي	ذاك شيطان يقال له خنزرب
٦٠٠/٣	العاص	
٤٦٧/٢	أبو برزة الأسلمي	ذلك كفارة لما يكون في المجلس
١٤٣/٥	عائشة	ذلك الواد الخفي
١٤٧		
٣٥٤/٥	سهل بن سعد	ذاك التفريق بين كل متلاعنين
٢٦٢/٢	جابر بن عبد الله	ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقره
٢١٦/٢	/	ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت
٨٥/٣	معاذ بن جبل	ذروة سنام الإسلام الجهاد
٣٧٨/٤	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٨٦/١	عمر بن الخطاب	ذكرنا ربنا
١٢٤/٣	علي بن أبي طالب	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٥٢/٢	ابن عمر	ذهب الظمأ وابتلت العروق

« ر »

٣٣٧/٢	أنس	رأى رسول الله ﷺ أنه وأصحابه في دار عقبة
-------	-----	---

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٦/٣	عبد الله بن عباس	رأى ﷺ ربه
٣٤٤/١	جبير بن مطعم	رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى
٣٨٦/٢	ابن عمر	رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر
٤٠٠/٤	مالك بن صعصعة	رأى ﷺ سدرة المنتهى ليلة أسري به
٤٧٤/١	عامر بن ربيعة	رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل
٤٦٢/١	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان والراكبان شيطانان
٥١٣/١	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنابة
٣٦/٣	ابن عباس	راه ﷺ بفؤاده
٢١/٣	عائشة	راه ﷺ في المنام في هيئة حسنة
٢١٦/٣	جابر بن عبد الله	رأيت أبي في حفرة حين حفر عليه
١٣٢/١	رجل من الصحابة	رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء
٣٧/٣	ابن عباس / معاذ ابن جبل	رأيت ربي تبارك وتعالى
١٩٧/١	معاذ بن جبل	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح
٢٢٣/١	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
٢٢٨/١	أنس	رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير
١٣٥/١	عمرو بن حريث	رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة
٢٢٦/٢	عمر بن الخطاب	رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت
٢٩٥/١	عبد الله بن مسعود	رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن
٣٢٣/٤	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك
٤٢٨/١	عمارة بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول
١٥٥/١	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
١٠٢/٤ ،	عبد الله بن جعفر	رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٤٠/٤	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنب
١٩٤/١	أنس	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
١٤٥/١	أبو رمثة	رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان
٢٦٠/١	سعد بن أبي وقاص	رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
٣٣٢/١	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا
٢٩٦/١	عبد الله بن عمرو / هُلب/عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه
٢٠٣/٣	سعد بن أبي وقاص	رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجالان
١٧٦/١	أنس	رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا
١٩٨/١	المستورد بن شداد	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك
٣٣٣/٢	أبو رافع	رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن
٢٢٢/١	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير
٢٢٧/٢	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر
٢٢٩/٢	أبو الطفيل	رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت
١٩٣/١	كعب بن عمرو الياامي	رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة
٣٧/٣	أبو ذر	رأيت نوراً
٢٦٣/١	زيد بن أرقم	رب أعط نفسي تقواها
٢٣٩/١	حذيفة	رب اغفر لي
٢٦٣/١	ابن عباس	رب اغفر لي وارحمني واهدني
٩٥/١	ابن عمر	رب اغفر لي وتب علي
١٨٣/١	عبد الله بن عمرو	رب ألم تعدني ألا تعدهم
٨٢/٣	عثمان بن عفان	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
٨١/٣	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٢/٣	سلمان الفارسي	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
٩٧/٣	السائب بن يزيد	ربما ظاهر <small>ﷺ</small> بين درعين
٢٢٥/٢	عبد الله بن السائب	ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
٢١٩/١	أبو سعيد الخدري	ربنا لك الحمد
٢١٩/١	أبو سعيد الخدري	ربنا ولك الحمد
٣٤٠/١	عبد الله بن مسعود	رتل فذاك أبي وأمي
١١٦/٣	سعد بن أبي وقاص	رثي <small>ﷺ</small> لسعد بن خولة وبماه بائساً
٤٨٣/١	عبد الله بن مغفل	رجع رسول الله آ آ آ ثلاث مرات
٣٧/٥	ابن عباس	الرجم في كتاب لا يغوص عليه إلا غواص
٣١١/١	ابن عمر	رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً
٥٦٩/٣	ابن عباس	رحمك الله إن كنت لأوهاماً
١٨٥/٤	عائشة	رخص رسول الله <small>ﷺ</small> في الرقية من الحية
١٧٥/٤	أنس	رخص رسول الله <small>ﷺ</small> في الرقية من العين
١٨٤		
٧٦/٤	أنس	رخص رسول الله <small>ﷺ</small> لعبد الرحمن بن عوف
١٦٢/٤	أنس	رخص <small>ﷺ</small> في الرقية
٣١٠/٤	عبد الرحمن بن ظرفة	رخص <small>ﷺ</small> لعرفجة بن أسعد
٤٦٢/٣	سلمة بن الأكوع	رخص لنا رسول الله <small>ﷺ</small> عام أوطاس
٥٩/٢	أبو هريرة	رخص له رسول الله <small>ﷺ</small>
١٩٠/٢	أبو ذر	رخصة أعطاناها رسول الله <small>ﷺ</small>
٨٨/٥	/	رد <small>ﷺ</small> إليهم أبا جنبدل
١٣٣/٥	ابن عباس	رد <small>ﷺ</small> زينب ابنته على أبي العاص
٢٦٤		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١١٢/٣	مروان بن الحكم / المسور بن مخزومة / عبد الله بن عمرو	رد علي ^ص سبي هوازن عليهم بعد القسمة
٦٦٠/٣	عبد الله بن عمرو	رد على أخيك ضالته
٦٥٩/٣	أنس	رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم
٢٢٨/٥	/	رده
١٥٥/١	عائشة	ردوه إلى حاله الأولى
٦٥٠/٣	/	ردوها فاقسموها على فقرائكم
٤٣٢/٢	أبو هريرة	رسول الرجل إلى الرجل إذنه
١٧٧/٥	عامر بن ربيعة	رضيت من نفسك ومالك بنعلين
٣٩٥/١	ابن مسعود	الرقوب من لم يقدم من ولده
٧٨/٥	العباس	ركب علي ^ص بغلة بيضاء يوم حنين
٢١٧/١	البراء بن عازب	رمقت الصلاة خلف النبي علي ^ص فكان
٢٧٩/٢	جابر بن عبد الله / ابن عمر	رمل نفسه
١٨٦/٣	رفاعة بن رافع	رميت بسهم يوم بدر ففقت عيني
٤٥٩/٢	أبو رزين العقيلي	الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
٤٥٨/٢	أبو قتادة	الرؤية الصالحة من الله والحلم من الشيطان
١٢٩/١	أنس	رويداً يا أنجشه لا تكسر القوارير
٤٦٥، ٤٣٦/٥	أبو بكر الصديق	ريحها وفرادها وحجرها خير له منك

« ز »

٦٩/٣	عائشة	زادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين
٧٦٦/٥	جابر بن عبد الله	زجر النبي علي ^ص عن ذلك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٤٥/٢	عبد الله بن ثعلبة	زملوهم في ثيابهم بكلوهمهم
١٥٩/٥	فاطمة بنت قيس	زوج <small>صلى الله عليه وسلم</small> فاطمة بنت قيس الفهرية من قيس
٤٤٧/٢	أنس	زودك الله التقوى
٤٨٣/١	البراء بن عازب	زينوا القرآن بأصواتكم
٤٨٥		

« س »

١٦١/٢	ابن عمر	سار رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو يلبي
٤٠٨/١	عبد الله بن مسعود	سارعوا إلى الجمعة فإن الله
٤٧٥/١	البراء بن عازب	سافرت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ثمانية
٣١٥/١	عبد الله بن عمر	سافرت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ومع أبي بكر
٣٣٨/٢	ابن عمر	سأل عمر بن الخطاب رجلاً عن اسمه
٣٤٥/٥	أبو صالح	سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب
٥٩٢/٥	عبد الله بن مسعود	سألت أحداً غيري
٣٣٩/١	قتادة	سألت أنساً
١٨٦/٣	عروة بن الزبير	سأله إياها رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فأعطاه
٤٤٥/٢	ابن عمر	سبحان الذي سخر لنا هذا
١٩٧/٤	أبو هريرة	سبحان الله العظيم
٦٥٣/٣	أبو الربيع بن سالم	سبحان الله . وملك هذا إنما شفعت

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢١/٥	انس	سبحان الله يا أم ربيع
٢٣٣/١	حذيفة / عقبه بن عامر / ابن مسعود	سبحان ربي الأعلى
٣٣١ ، ٢١٦/١	حذيفة بن اليمان	سبحان ربي العظيم
٢٦٦/٤	محمد بن يحيى بن حبان	سبحان مقلب القلوب
٣٦٨/٢	أبي بن كعب	سبحان الملك القدوس
٢١٧/١ ،	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٢٥٧ ، ٢٣٣		
١٩٦/١ ،	أبو سعيد الخدري	سبحانك اللهم وبحمدك
٤٨٢ ، ٢٠٤		
٢٣٣/١	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت
٤٩٥/١	ابن عباس	سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب
٢١٨/١ ،	عائشة	سبح قدوس رب الملائكة والروح
٢٣٣		
١٤٤/٢	ابن عمر	سبيلهما واحد
٣٨٤/٢	علي بن أبي طالب / أنس	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
١٧٠/٣	أبو هريرة / خرشة ابن الحر/ سعد بن أبي وقاص	ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
١٢٣/٣	عبد الله بن عمرو	ستكون هجرة بعد هجرة
٥٣١/٣	أبو حميد الساعدي	ستهب عليكم الليلة ريح شديدة
٥٨٤/٣	محمد بن عبيد الله	سجد أبو بكر لما جاءه مقتل مسيلمة
٥٨٤/٣	/	سجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٦١/١	عبد الرحمن بن عوف	سجد ﷺ شكراً لما جاءته البشرى
٥٨٤/٣	طارق بن زياد	سجد علي لما وجد ذا الشدية مقتولاً
٣٦٤/١	أبو هريرة	سجد مع النبي ﷺ في اقرأ باسم ربك
٣٦٢/١	عائشة	سجد وجهي للذي خلقه وصوره
٣٦٣/١	أبو الدرداء	سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة
٥/٥	أبو مجلز	سجن ﷺ رجلاً أعتق شركاً له في عبد
٣٩٤/٢	سهل بن سعد	ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء
١٢٤/٤	عائشة	سحر رسول الله ﷺ حتى كان ليخيل
٢٧٨/٢	ابن عباس	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
٢١٦/٤	ابن عباس	سل الله العافية
٢٠٦/٢	ابن عباس	سل أملك يا عرية
٤٢٦/٢	أبو سفيان	السلام على من اتبع الهدى
٣٦٠/١	البراء بن عازب	السلام على همدان
٦٢٣/٣		
٤٣٠/٢	عمر بن الخطاب	السلام عليك يا رسول الله
١٨٦/١	جابر / عطاء / ابن عمر / ابن عباس / الزبير	السلام عليكم
٤١٦/٢	عبد الله بن بسر	السلام عليكم السلام عليكم
٤١٥/٢	ابن عمر	السلام قبل السؤال
٤١٤/٢	جابر بن عبد الله	السلام قبل الكلام
٤١٨/٢	أبو سعيد الخدري	سلم ﷺ لما انتهى إلى منزل ابن عبادة
٣٣٠/١	عائشة	سلم ﷺ من الركعتين
٢٨٨/١	أبو هريرة	سلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٦٨/٣	علي بن أبي طالب	سل الجارية تصدقك
٢١٦/٤	أبو هريرة	سلوا الله العفو والعافية والمعافاة
٢١٥/٤	أبو بكر الصديق	سلوا الله اليقين والمعافاة
٤٠٣/٢	عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل مما يليك
٢٥٦،٢١٨/١	عبد الله بن أبي أوفى	سمع الله لمن حمده
٢٢٠/١	ابن عباس / أبو جحيفة / أبو سعيد الخدري	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
٢٤٦/١	عبد الله بن ربيعي	سمع الله لمن حمده ويرفع يديه
٢١٥/١	رجل من جهينة	سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصباح
٤٥٠/٢	أبو هريرة	سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا
١٠٨/٣	عبد الله بن عمرو	سمعت بلالاً نادى ثلاثاً
١١٥/٢	أنس	سمعت النبي ﷺ يلبي بهما
٣٢٦/٢	الحسن البصري	سمعت من سمرة
٥٦٩/٣	عائشة	سمعتنا صوت المساحي من آخر الليل
١٠٣/٤	عائشة	سموني بكل شيء، فلم أسمع سنة
٥٦/٢	أنس	السنة : الطلاق والعدة بالنساء
٢٧٥/٥	عبد الله بن مسعود	سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم
١٨٥/٢	ابن عباس	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
٣٢٢/٤	عائشة	سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا
٥٩٩/٣	جابر بن عبد الله	سيحان وحيحان والنيل والفرات
٣٨٩/٤	أبو هريرة	سيد إدامكم الملح
٣٩٦/٤	أنس	سيد الاستغفار أن يقول العبد
٣٧٦/٢	شداد بن أوس	

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٨٨، ٣٦٦/١	أبو هريرة	سيد الأيام يوم الجمعة
٣٤٩/٤	بريدة بن الحصيب	سيد الرياحين في الدنيا والآخرة
٣٧١/٤	أبو الدرداء	سيد طعام أهل الدنيا
٢٧٩، ٢٧٤/٥	جابر بن عبد الله	سيدهما يجمع بينهما ويفرق
١٠٠/٣	بريدة بن الحصيب	سيروا بسم الله وفي سبيل الله
١٧٣/٣	علقمة بن وقاص	سيروا وأبشروا فإن الله وعدني
٩٨/٣	ابن عباس	سبهم الجمع ويولون الدبر
٣٩٦/٤	سمرة بن جندب	سيوشك أن تكونوا في الناس مثل الملح

« ش »

٤٧٢/٣	سلمة بن الأكموع	شاهت الوجوه
٢٦٠/٢	غرفة بن الحارث	شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى
٤١٢/١	أبو هريرة	الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة
٥٧/٢	ابن عمر	شبه ﷺ قبله الصائم بالمضمضة
٢٨/٤	/	شدة الحر من فيح جهنم
٣٤٧/٣	أبو هريرة	شرك من نار
٢٣٤/٢	أم الفضل بنت الحارث	شرب ﷺ قدح لبن أمام الناس
٢٧٨/٢	جابر بن عبد الله	شرب ﷺ وهو قائم
٤٢٧/٣	أبو سعيد / أبو ذر / أبو أمامة	شر قتلى تحت أديم السماء
٧٦٦/٥	رافع بن خديج	شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب
٢٦٦/٢	حذيفة بن اليمان	شرك رسول الله ﷺ في حجته
٥٠/٤	ابن عباس	الشفاء في ثلاث

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٤٠/٢	أبو هريرة	شمت أخاك ثلاثاً فما زاد
١١٣/٥	يزيد بن الأصم	تشهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حالاً
٢٧٠/٢	عبد الله بن زيد	شهد النبي ﷺ عند المنحر
٤٤٥/١	جابر بن عبد الله	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة
٦١/٣	أنس	شهدته يوم دخل المدينة
٩٣/٣	عمر بن الخطاب	الشهداء أربعة : رجل مؤمن
٩٢/٣	ابن عباس	الشهداء على بارق نهر بباب الجنة
٣٩/٢	ابن عمر	الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون
٣٩/٢	ابن عمر	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا
١٥٠/٤	ابن عمر	الشؤم في المرأة والدار والدابة
٣٨٢/٤	أبو هريرة	شيطان يتبع شيطانة

« ص »

٢٠/٢	عبد الله بن أبي صعير أو ثعلبة	صاع من بر أو قمح على كل اثنين
١٥٦/٣	ابن عباس	صالح ﷺ أهل نجران من النصارى
١٤٠/٣	أنس	صالح ﷺ قريشاً على وضع الحرب
١٩٧/١	المغيرة بن شعبة	صب (المغيرة) عليه ﷺ في السفر
١٨٦/١	جابر بن عبد الله	صبيحكم ومساكم
٢٢/٣	رجل من آل ياسر	صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة
١٩٣/٤	أنس	الصرير عند الصدمة الأولى
٣٣٢/٤	عبد الله بن مسعود	الصرير نصف الإيمان

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٦٨/١	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ فكان في السفر
٤٧٣ ، ٤٧٢		
٤٧٣/١	ابن عمر	صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر
١٨٣/٢	عائشة	صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله
٤٣١/١	جابر بن عبد الله	صدق أبي
١٩٠/١	بريدة	صدق الله العظيم
١٢٨/٤	ثوبان	صدق أنا صبيت له وضوءه
١٤٦/٥	عمر بن الخطاب	صدقت أطال الله بقاءك
١٨٣/٣	عمر بن الخطاب	صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة
٦١٧/٥	عائشة	صدقتهم وهل تدرون ما الإقراء
٤٦٧ ، ٤٦٦/١	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٢٩/٢	ابن عباس	صدقوا وكذبوا
٢٠٣/٢	أسماء بنت أبي بكر	صلى الله على رسوله : لقد نزلنا معه
٥٣٠/١	ابن عمر	صلى ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة
١١٤/٢	أنس	صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة
١٠٦/٢	أنس	صلى ﷺ بها المغرب والعشاء
٢٨٨/١	أبو هريرة	صلى ﷺ بهم فسجد سجديتين
٣٢٦/١	كريب	صلى ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثم نام
٢٥٠/٣	أبو موسى الأشعري	صلى رسول الله ﷺ بهم يومئذ صلاة
١٥٢/٢	أنس	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبدياء
٢٥٩/٢	أنس	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة
٥١٤/١	البراء بن عازب	صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم
٢١٧/٣	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد
١٨٥/٢	أنس	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٤٣/١	مجاهد	صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين ركعتين
٣٤٤/١	جابر بن عبد الله	صلى الله عليه وسلم الضحى ست
١٠٦/٢ ، ٣٠٢	أنس	صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً
٢٨٠/٢	جابر بن عبد الله	صلى الله عليه وسلم الظهر بمكة
١٥٩/٢	أنس	صلى الله عليه وسلم الظهر ثم ركب
١٠٧/٢	ابن عمر	صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
٢٩٣/٢	أنس	صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
٢٤٧/٢	أسامة بن زيد	صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان
٣٢٨/١	ابن عباس	صلى العشاء ثم جاء
٢٨٩/١	عمران بن الحصين	صلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله
٥١٤/١	عطاء	صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين
٥٠٩/١	أبو هريرة	صلى على جنازة فكير أربعاً
٤٧٦/١	ابن عمر	صلى على الراحلة وعلى الحمار
٥٠٠/١	عائشة	صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه
٥١٢/١	ابن عباس	صلى على قبر بعد ليلة
٥٢٠/١	أنس	صلى على معاوية بن معاوية
٥١٩/١	مجمع بن حارثة / ابن عمر / حذيفة ابن أسيد / أبو هريرة / جابر / عمران بن حصين	صلى على النجاشي صلواته على الميت
٥١٧/١	بريدة بن الحصيب	صلى عليها
٣٠٦/٢	ابن مسعود	صلى الحجر يوم النحر
٤٥٤/١	ابن عباس	صلى في كسوف فقرأ ثم ركع
٥١٢/١	ابن عباس	صلى مرة بعد شهر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٤٢/١	أم هانئ	صلى ﷺ يوم الفتح
٢٨٩/١	معاوية بن خديج	صلى ﷺ يوماً فسلم وانصرف
٣٤٧/١	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٢٤٧/٢	أسامة بن زيد	الصلاة أو المصلى أمامك
٤٦٧/١	عمر بن الخطاب	صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان
٥٠٥/١	أبو أمامة	الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز
٣٠٣/٣	أبو هريرة	صلاة في المسجد الحرام
٤٨/١	عبد الله بن الزبير	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
٦٧٠/٣	حبيب بن عمرو	الصلاة في وقتها
٢٤٧/٢	أسامة بن زيد	صلاهما بأذان وإقامتين
١٠٤/٢	أنس	صلوا الظهر معه ﷺ بالمدينة أربعاً
٥١٣/١	أبو هريرة	صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم
١٠٨/٣	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٣١٢/١	عبد الله المزني	الجهني
٤٣٤/١	ابن عمر	صلوا قبل المغرب
٢٩/٢	أبو هريرة	صليت مع رسول الله ﷺ سجدة
٤١ ، ٤٠/٢	أبو هريرة	الصوم جنة
٤٩	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٧١ ، ٦٩/٢	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
٧٦		
٧٦/٢	ابن عباس	صوموا يوماً قبله ويوماً بعده
٧٧/٢	أبو قتادة	صيامه يكفر السنة الماضية
٦٦/٢	أبو أيوب / ثوبان / جابر / أبو هريرة	صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
--------------	-------------	--------

١٦٥/٢	جابر بن عبد الله	صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا
-------	------------------	--------------------------------

« ض »

٦٥٦/٣	ضباعة بنت الزبير	ضباعة أرسلت بهذا
٣٣١/٢	عائشة	ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة
٢٦٢/٢	عائشة	ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه
٢٦٣/٢	عائشة	ضحى ﷺ عن نسائه بالبقر
٤٣٠/٥	علي بن أبي طالب	ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه
٤٢٩/٥	زيد بن أرقم	ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه
١٤٣/٥	ابن عمر	ضرب عمر على العزل بعض بنيه
٣٣٠/٣	ابن عمر	ضرب ﷺ للفرس بسهمين وللفارسي بسهم
٢٤٣/٢	/	ضربت له قبة بنمرة وهو محرم
١٨٨/٤	عثمان بن أبي العاص	ضع يدك على الذي تألم من جسدك
١٤٢/٣	ابن عمر	ضمن ﷺ لبني جذيمة ما أتلفه عليهم
١٢٢/١	حاطب بن أبي بلتعة	ضمن الخبيث بملكه

« ط »

٣٧/٤	أسامة بن زيد	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني
٣٧/٤	أنس	الطاعون شهادة لكل مسلم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٣١/٢	ابن عمر	طاف ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن
٢٧٩/٢	جابر بن عبد الله	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع
١٤٤/٢	عبد الله بن مسعود	طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين
١٤٦/٢	ابن عباس	طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته
١٤٤٠، ١٤١/٢	عمران بن حصين	طاف ﷺ طوافين وسعى سعيين
١٠٦/٢	عائشة	طاف ﷺ عليهن تلك الليلة
٢٢٩/٢	عائشة	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة
٢٧٩/٢	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
٢٢٨/٢	جار بن عبد الله	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته
٢٨٤/٢	عائشة	طافت صافية ذلك اليوم
٥١٣/١	المغيرة بن شعبة	الطفل يصلى عليه
٦١١٠، ٢٧٥/٥	ابن عمر	طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان
٦٤٨/٥	عبد الله بن عمر	طلاق الأمة طلقتان
٢١٠/٥	طاووس	طلاق السكران لا يجوز
٢٧٨/٥	ابن عباس	طلاق العبد بيد سيده
٦١١/٥	عائشة	طلاق العبد ثنتان
٦٢٧/٥	ابن عمر	طلاق العبد الحرة تطليقتان
٢٣٣/٥	ابن عباس	الطلاق على أربعة أوجه
١٠٦/١	عمر بن الخطاب	طلق ﷺ حفصة ثم راجعها
٢٥٢/٥	سهل بن سعد	طلق عويمر امرأته ثلاثاً بمحضرة رسول الله
١٨١/٥	ابن عباس	طلقها
١٤٨/٢	عائشة	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
٢٩٩٠، ٢٨٤/٢	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
٤٢٩/٥	علي بن أبي طالب	طيباً بالولد لهذا
٣٠٩/٤	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١١٣/٤	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة
١٠٧/٢	عائشة	طيبت بيدها بذريعة وطيب
٣٠٢/٢	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه
٢٧٠/٢	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم

« ع »

٣٢٩/٥	ابن عباس	العائد في هبته كالعائد في قيئه
٢٢١/٢	أبو بكر الصديق	العج والثج
٣١٩/٤	عبد الله بن عباس	عجمه داء ولحمه دواء
٣٤١/٤	جابر / أبو سعيد الخدري	العجوة من الجنة
٧٤٤/٥	عمر بن الخطاب	عدتها حيضتان
٥٩٧/٥	أبو هريرة	عدتها وضع الحمل
٦٢٦/٥	زيد بن أسلم	عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث
٦٥١/٥	زيد بن ثابت / عبد الله بن عمر	عدة الأمة حيضتان وعدة الحررة ثلاث
٢٦٥/٢	رافع بن خديج	عدل ﷺ الجزور بعشر شياه
٣٣٧/٢	/	عدل ﷺ عن جبلين
٧٢/٥	رافع بن خديج	عدل ﷺ في قسمة الإبل والغنم
٣١٧/٥	عائشة	عدت بعظيم الحقي بأهلك
٢٦٩/٣	ابن عمر	عرض على النبي ﷺ يوم أحد
٣٢٧/٣	أنس	عرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام
١١٩/٣	سهل بن أبي حثمة / بشير بن يسار / رجل من الصحابة	عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١١٩/٣	سهل بن أبي حثمة / بشير بن يسار / رجل من الصحابة	عزل <small>صلى الله عليه</small> نصفها لنوائبه وما نزل به
٢٨١/٥	عائشة	العسيلة الجماع ولو لم ينزل
٢٩٩/١	أنس	عشر تسيبحات
١٨٠/١	عائشة	عشر من الفطرة
٤١٧/٢	عمران بن حصين	عشرة
٢٦/٥	ابن مسعود	عشرون بنت مخاض
٣٢٨/٢	ابن عباس / أنس	عق عن الحسن بكبش
٣٣٢/٢	أنس	عق <small>صلى الله عليه</small> عن نفسه
٢٥٥/١	ابن عمر	عقد <small>صلى الله عليه</small> ثلاثة وخمسين
٤٧٩/٥	محمود بن الربيع	عقلت عن النبي <small>صلى الله عليه</small> مجة مجها في في
٥٣٢/٣	أبو كبشة الأثماري	علام تدخلون على قوم
١٦٣/٤	أبو أمامة	علام يقتل أحدكم أخاه
٣٠١/١	أم سلمة	علم <small>صلى الله عليه</small> ابنته فاطمة
٥٢/٤	ابن عباس	عليك بالحجامة يا محمد
٣٨٧/٤	أنس بن مالك	عليك بالكدر وانقعه من الليل
٣٨٧/٤	علي بن أبي طالب	عليك باللبان فإنه يشجع القلب
٤٢٧/٢	رجل عن أبيه عن جده	عليك وعلى أبيك السلام
٢٨١/٤	ابن عمر	عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر
٣٦٥/٤	جابر بن عبد الله	عليكم بالأسود منه
٣٨٦/٤	عبد الله بن مسعود	عليكم بألبان البقر
٣٢٤/٤	صهيب	عليكم بألبان البقر فإنها شفاء

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١١٩/٤	عائشة	عليكم بالبغض النافع التلبين
١١٩/٤	عائشة	عليكم بالتلبينة فحسوه إياها
٢٠٠/٤	أبو أمامة / عبادة ابن الصامت	عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة
٥٧/٤	صهيب	عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فإنها تشفي
٥٧/٤	صهيب	عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فإنها شفاء
٧٤/٤	عبد الله بن أم حرام	عليكم بالسنا والسنوت
٣٤/٤	عبد الله بن مسعود	عليكم بالشفاءين العسل والقرآن
٣٩٩/٤	/	عليكم بشم النرجس
٣٩٥/٤	أنس	عليكم بالمرزنجوش
١٦٨/١	جابر بن عبد الله	عليكم بالنسلان
٣٥٣/٤	أم قيس	عليكم بهذا العود الهندي
٢٩٧/٤	أبو هريرة	عليكم بهذه الحبة السوداء
١٩١/٥	علي بن أبي طالب	عليكما إن رأيتما أن تفرقا
١٩١/١	بريدة بن الحصيب	عمداً صنعته يا عمر
٤٧/١	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها
١٠٠٠٩٨/٢		
١١٩/٢	عمر بن الخطاب	عمرة في حجة
٤٧/٣	البراء بن عازب	عمل قليلاً وأجر كثيراً
٣٢٩/٢	أم كرز	عن الغلام شاتان مثلان
٣٢٩/٢	أم كرز	عن الغلام شاتان مكافئتان
٣٢٥/٢	عائشة	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١١٣/٤	بعض ازواج النبي ﷺ	عمدك ذريه ؟
١٤٦/٣	ابن عمر	العهد قريب والمال أكثر من ذلك
١٦٢/٤	أبو هريرة	العين حق
١٦٤٤١٦٢/٤	ابن عباس	العين حق ولو كان شيء سابق القدر

« غ »

٣٨/٤	عائشة	غدة كغدة البعير
٧٦/٣	أنس / أبو هريرة / ابن عباس / سهل ابن سعد / أبو أيوب الأنصاري	غدة في سبيل الله أو روحة
٢٩٧/٣	المسور بن مخزومة / مروان بن الحكم	غرز فيها سهماً من كنانته
١٩٠/٣	ابن إسحاق	غزا ﷺ بني قينقاع
٣٥٢/٣	أنس	غزا ﷺ خيبراً
١٦٥/٣	ابن إسحاق	غزا رسول الله ﷺ بواط في شهر ربيع
١٩٠/٣	ابن إسحاق	غزا ﷺ نجداً يريد غطفان
٣٨٣/٤	عبد الله بن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٥٥/٢	عمر بن الخطاب	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٢٣٢/٤	جابر بن عبد الله	غطوا الإناء واكوا السقاء
٥٥٩/٣	عبد الله بن سمرة	غفر الله لك يا عثمان
١٧١/١	عائشة	غفرانك
٣٨٦/٢		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٣٥/١	جابر بن عبد الله	غنم ﷺ يوم بدر جملاً مهرياً
٣٣٥/٢	أسامة بن أخدري	غير ﷺ اسم أصرم بزرة
٣٣٥/٢	هانيء	غير ﷺ اسم أبي الحكم بأبي شريح
٣٣٥/٢	/	غير ﷺ اسم حزن
٦٨٤/٣	أبو أمامة	غير أن لأمني ولأمنية
٣٣٥/٢	ابن عباس	غير رسول الله ﷺ اسم جويرية
٣٦٧/٤	جابر بن عبد الله	غبروا هذا الشيب وجنبوه السواد

« ف »

٢٦٢/٤	عبد الله بن عباس	فأتوا حرثكم يعني الفرج
٥٧٨/٥	عروة	فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب
٦٥/٥	ابن عباس	فأدى ﷺ أسرى بدر بالمال
٦٣٥/٥	عبد الله بن عباس	فإذا بيناه
٢٤٣/١	أبو حميد	فإذا جلس في الركعة الأخيرة
٦٣٥/٥	ابن عباس	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه
٤٥٠/٢	أبو هريرة	فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم
٥٦/١	ابن عباس	فأكثروا فيهن من التكبير
٣٩/٢	أبو هريرة	فأكملوا عدة شعبان
٤٤٤١٢٠/٣	أبو هريرة	فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ
٣٩/٢	ابن عمر	فإن غم عليكم فاقدروا له
٤٩/٢	عبد الله بن مسعود	فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين
٣٤٢/٢	سمرة بن حندب	فإنك تقول : أئمت هو ؟
٣٥٢/٢	بريدة الأسلمي	فإنه إن يكن سيداً
٢٨١/٤	علي بن أبي طالب	فإنه منبته للشعر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١١١/١	أم حبيبة	فإنها لا تحل لي
٣٣٢/١	ابن عمر	فإني أشتكى
٤٧٤/٣	عبد الله بن زيد	فأين أنت من ذلك يا سعد
٣٤٠/٣	ابن عباس	فتح مكة ﷺ لعشر بقين من رمضان
١٩٥/٥	عطاء	فتردين عليه حديثه التي أصدقك
٦١٦/٥	ابن عمر	فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق
٣٩٣/٣	/	فجزر البحر عن حوت كالظرب
٣٤١/٣	أنس	فحاصرناهم أربعين يوماً
٤٥٧/٥	أنس	فخدمته في السفر والحضر
٦٦/٥	سلمة بن الأكوع	فدى ﷺ رجلاً من المسلمين بامرأة
٦٦/٥	عمران بن الحصين	فدى ﷺ رجلاً من المسلمين برجل
٥٥/٣	البراء بن عازب	فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت يدا
٢٢٦/٥	عبد الله بن عمر	فردها عليّ ولم يرها شيئاً
٢٥١/١	عائشة	فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين
٤٦٧/١	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
١٩/٢	ابن عمر	فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان
٢٧/٥	عطاء	فرضها النبي ﷺ على أهل الإبل
٢٩١/٢	عائشة	فرغتها
١١٥/٥		فرق ﷺ بين الرجل وبين المرأة التي وجدها
٣٥٦/٥	ابن عباس	فرق رسول الله ﷺ وقضى أن لا يدعى
١٤٧/٤	أبو هريرة	فر من المجدوم كما تفر من الأسد
٢٨٩/٣	عروة بن الزبير	فروحوا إذاً
٢٤٧/٣	أنس	فرت ورب الكعبة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٣/٢	عقبة بن عامر الجهني	فسر النبي ﷺ القوة بالرمي
٣٠٦/٢	جابر بن عبد الله	فصلي الصبح حين تبين له الصبح
٣٠٨/٤	/	فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان
٣٧١٠٢٩٥/٤	عائشة	فضل عائشة على النساء
٢٠٠/١	أبو أمامة	فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٢٧١/٢	عائشة	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت
١٨١/١	أبو هريرة	الفطرة خمس
٣٣٤/٢		
١٧٠/١	عدي بن حاتم	فعرفت أنه ليس بملك
١٣/٢	سعد بن أبي ذباب	فعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم
٥١٦/١	جابر بن عبد الله	فقال له النبي ﷺ خيراً وصلني عليه
٤٤٢/٣	أبو سعيد الخدري	فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا
٣٩٦/١	ابن عباس	فالتمسوها في خامسة تبقى
٥٢٥/٥	فاطمة بنت قيس	فلم يجعل لي سكن ولا نفقة
٣٨/٣	جابر بن عبد الله	فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه أخبرهم
١٩٥/٣	ابن عمر	فلما رأني مطيقاً أجازني
٢٧١/٥	عمر بن الخطاب	فلو أنا أمضيناها عليهم
١٣٩/٣	نعيم بن مسعود الأشجعي	فما تقولان أنتما
٦٢٣/٥	جابر بن عبد الله	فمرت ظعن يجرين
١٢/٣	عمر بن الخطاب	فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
٢٦٩/١	ابن عباس	ففرح بينهما أو فرّق بينهما ولم ينصرف
١٧٧/٥	سهل بن سعد الساعدي	فهل عندك من شيء تصدقها إياه
٣٣٠/٢	عبد المزني	في الإبل الفرع

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٥٥/٤	عائشة	في التي لم يرتع فيها
٤٩٧/٥	ابن عباس	في كفارة اليمين مد

« ق »

١٢٨/٤	أبو الدرداء	قام ﷺ فتوضأ
٧٤٥/٥	جابر بن عبد الله	قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم
٢٩٦/٢	ابن عباس	قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنها لم
٤٠٧/٣	ابن عباس	قاتلهم الله والله إن استقسما
٣٤٧/١	نعيم بن همار	قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزن
٣٥٩		
٤٠٥/٥	أنس	قام ﷺ إليه بمشقص
٤٤٧/١	حابر بن عبد الله	قام ﷺ فبدأ بالصلاة
٢٨٦/١	عبد الله بن بحنة	قام ﷺ من اثنتين
٣٣١/١	أبو ذر	قام النبي ﷺ حتى أصبح باية
١٩١/١	جابر بن عبد الله	قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى
١٤١/١	عائشة	قبض روح رسول الله ﷺ في هذين
٢٢٧/٢	ابن عباس	قبل الركن اليماني ثم سجد عليه
٥٠٢/١	عائشة	قبل ﷺ عثمان بن مظعون وبكى
٨٢٥/٥	/	قبل — عمر — حديقة أسيد بن حضير
٤٩٥/٣	أنس	قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً
١١٤/٣	سلمة بن الأكوع	قتل ﷺ جاسوساً من المشركين
٤٥/٥	سعد بن عبد العزيز	قتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها
١١٢/٣	عبد الله بن مسعود	قتل ﷺ عقبه بن أبي معيط

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩٣/٣	عتبة بن عبد السلمي	القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد
٤٤٨/١	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
١٢١/٣ ، ٤١٠	أم هانئ	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
٤٦٢/٣	سلمة بن الأكوع / جابر	قد أذن ﷺ لكم أن تستمتعوا
١٧٦/٤	أبو سعيد الخدري	قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم
٣١٩/٥	سهل بن سعد	قد أعدتكم مبي
٥٨/٢	ميمونة	قد أفطر
٨٤/٣	سهل بن الحنظلية	قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها
٢٠/٢	علي بن أبي طالب	قد أوسع الله عليكم
٥٦/٢	دحية بن خليفة الكلبي	قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ
٣٣٧/٢	عكرمة / سلمة بن الأكوع	قد سهل لكم من أمركم
١١٢/٢	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها
٤١٠/٣	ابن هشام	قد علمت الذي قلتم
٦٩٤/٥	أم سلمة	قد كانت إحدان تكون في شر
٣٥٣/٥ ، ٣٨٠	سهل بن سعد	قد نزل فيك وفي صاحبك
٤٥٣/٢	عائشة	قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ
١٧٧/١	أم هانئ	قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قدمة وله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٢٩/٢	ابن عباس	قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى
١٧٩/٢	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون
٢٤٩/٢	أم سلمة	قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله
٢١١/١	عائشة	قرأ ﷺ في المغرب بسورة الأعراف
٤٤٣/١	النعمان بن بشير	قرأ ﷺ فيها [سبح اسم ربك الأعلى]
٩٣/١	عبد الله بن عمرو	قرأت في التوراة صفة
١١٠/٤	أبو عثمان النهدي	قرسوا الماء في الشنان
١٤٦/٢	جابر بن عبد الله	قرن ﷺ بين الحج والعمرة
١١١/٢	جابر بن عبد الله	قرن ﷺ الحج والعمرة
١٣٣/٢	جابر بن عبد الله	قرن ﷺ في حجة الوداع
١١١/٢	الهرماس بن زياد الباهلي	قرن ﷺ في حجة الوداع بين الحج
٣٥٣/٣	بشير بن يسار	قسم ﷺ خبير قسمين
٣٢٨/٣	رجل	قسم رسول الله ﷺ خبير على ستة
٣٣٠/٣	مجمع بن جارية	قسم ﷺ سهام خبير على ثمانية عشر
١٣٦/٢	أنس	قسم ﷺ شعر رأسه بين الصحابة
٣٢٤/٣	شداد بن الهاد	قسم قسمته لك
٦٩/٥	عبادة بن الصامت	قسمه رسول الله ﷺ عن بواء
١٢٦/٢	معاوية بن أبي سفيان	قصر ﷺ عن رأسه بمشقص
١٣٧/٢	معاوية بن أبي سفيان	قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص
١٧٩/١	أبو هريرة	قصوا الشوارب وأرخوا اللحى
٢٨/٥	عبد الله بن عمرو	قضى ﷺ أن دية الخطأ على العاقلة
٢٨/٥	عبد الله بن عمرو	قضى ﷺ أن عقل أهل الكتابين
٢٨/٥	عبد الله بن عمرو	قضى ﷺ أن عقل المرأة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٤/٥	أبو موسى الأشعري	قضى ﷺ أن في دية الأصابع
٤٢٧/٥	عبد الله بن عمرو	قضى ﷺ أن كل مستلحق استلحق
٢٣/٥	عمر بن الخطاب	قضى ﷺ أن لا يقتل الوالد بالولد
٢٤/٥	أبو شرح الكعبي	قضى ﷺ أن من قتل له قتيل
٢٤/٥	علي بن أبي طالب	قضى ﷺ أن المؤمنين تكافأ دماؤهم
٤٩/٥	عائشة	قضى ﷺ أنه لا تقطع اليد في أقل
٥٨/٥	ابن عباس	قضى ﷺ بإهدار دم أم ولد الأعمى
١٢٧/٥	أبو هريرة	قضى ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها
٢٨/٥	جابر بن عبد الله / أبو هريرة	قضى ﷺ بالدية على العاقلة
٢٣/٥	شداد بن أوس	قضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قتلت
١٠٠/٥	علي بن أبي طالب	قضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تستأمر
٤٤/٥	سعد بن عباد / أبو سهل / سعيد الخدري / سهل بن حنيف / رجل من الأنصار	قضى رسول الله ﷺ في مريض زنى
١٧/٥	عمر بن عبد العزيز	قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل
١١٣/٣	عائشة	قضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها
١٨٠/٥	عمر بن الخطاب	قضى عمر في البرصاء والجذماء
٢٤/٥	عبد الله بن عمرو	قضى ﷺ في الأسنان في كل سن
٢٥/٥	عبد الله بن عمرو	قضى ﷺ في الأنف إذا جدع

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠/٥	أبو هريرة	قضى <small>ﷺ</small> في جنين امرأة من بني لحيان
١٠/٥	عمر بن الخطاب	قضى <small>ﷺ</small> في حملها بغرة
١٠٢/٥	عبد الله بن مسعود	قضى <small>ﷺ</small> في رجل تزوج امرأة ولم يفرض
٣٨/٥	سلمة بن المحبق	قضى <small>ﷺ</small> في رجل وقع على جارية امرأته
٥١/٥	عبد الله بن عمرو	قضى <small>ﷺ</small> في الشاة التي تؤخذ من مراتعها
٢٦/٥	عبد الله بن عمرو	قضى <small>ﷺ</small> في العمد إذا رضوا
٢٥/٥	عبد الله بن عمرو	قضى <small>ﷺ</small> في العين السادة لمكانها
٢٥/٥	عبد الله بن عمرو	قضى <small>ﷺ</small> في المأمومة بثلاث الدية
٢٧٩/٥	رجل	قضى <small>ﷺ</small> في المرأة يطلقها زوجها
٢٤/٥	عبد الله بن عمرو	قضى <small>ﷺ</small> في المواضع بخمس خمس
٣١/٥	زيد بن خالد الجهني	قضى <small>ﷺ</small> فيمن زنى ولم يحصن
٢٩٢/٥	عثمان / علي	القضاء ما قضت
٥١/٥	ابن عمر	قطع <small>ﷺ</small> سارقاً سرق ترساً
٤٩/٥	ابن عمر	قطع <small>ﷺ</small> سارقاً في مجن
٥٢/٥	فضالة بن عبيد	قطع <small>ﷺ</small> سارقاً وعلق يده في عنقه
١٢٨/٣	ابن عمر	قطع <small>ﷺ</small> نخلهم وحرق
٣١٩/٣	أبو معتب بن عمرو	قفوا
٣٧٥/٢	ابن عباس	قل إذا أصبحت : بسم الله على نفسي
٣٧١/٢	أبو بكر الصديق	قل : اللهم فاطر السماوات والأرض
٣٢/٥	أبو هريرة / زيد بن خالد الجهني	« قل » قال : إن ابني كان عسيفاً
٣٩٢/٢	عبد الله بن عمرو	قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه
٥٥١/٣	العباس	قل لا يفضض الله فاك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٩/٣	النجاشي	قل له يعيد استئذانه
٦٦٣/٥	أبي بن كعب	قلت يا رسول الله إن ناساً بالمدينة
١٠٧/٢	ابن عباس	قُلْدَ ﷺ قبل الإحرام بدنه نعلين
٢٤٠/١	عبد الله بن مسعود	قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة
٤١٧/١	عبد الله بن مسعود	قلما رأيت مفطراً
١٠٤/٢	أنس	قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر
٢٤١/٤	أبو أمامة	قم ، أو اقعد فإنها نومة جهنمية
٢١٠/٤	أبو هريرة	قم فصل فإن في الصلاة شفاء
١٩٠/١	جابر بن عبد الله	قم يا سليك فاركع ركعتين
٢٧٣/١ ، ٢٨٠	ابن عباس	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر
٢٥٠/٣	أنس	قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على الدين
٢٧٨/١	أنس	قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي
٣٧٤/٢	إحدى بنات رسول الله ﷺ	قولي حين تصبحين : سبحان الله
٦٤٥/٥	عائشة	قولي لها فلندع الصلاة في كل شهر
١٣٤/٣	سعد بن معاذ	قوموا إلى سيدكم
٢٦٢/٣	أبو بكر	قومي إليه وقد أنزل الله عليه براءتها

« ك »

٤٣٥/١	نافع	كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
٣٢/٢	ابن عباس	كان ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٤٩/٤	أنس	كان أحب الرياحين إلى رسول الله ﷺ
٢٢٧/٤	عائشة	كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو
٣٠٣/٤	ابن عباس	كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد
٣٦٠/١	أبو بكر	كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً
٤٤٣/١	أبو واقد الليثي	كان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة
٩٧/٣	أنس	كان ﷺ إذا أراد أن يغير انتظر
١٤٩/٥	عائشة	كان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع
٩٦/٣	كعب بن مالك	كان ﷺ إذا أراد غزوة ورى
٣٩٩/٤	أم سلمة	كان ﷺ إذا اطلأ بدأ بعورته
١٠١/٣	حبيب بن مسلمة الفهري	كان ﷺ إذا أغار في أرض العدو
٤٤٥/١	أبو سعيد الخدري	كان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف
٤٦٥/٢	عائشة	كان ﷺ إذا أهديت إليه هدية فقبلها
٤٩٦/١	عائشة	كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه
١٧٣/١	يزداد الجاني	كان ﷺ إذا بال نثر ذكره ثلاثاً
١٩٨/١	عبيد الله بن أبي رافع	كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمته
٢٥٥/١	ابن عمر	كان ﷺ إذا جلس في التشهد
١٩٩/٤	حذيفة بن اليمان	كان ﷺ إذا حزبه أمر
٩٠/٢	عائشة	كان ﷺ إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض
٣٢٢/٤	عائشة	كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك
٤١٤/٢	المقداد	كان ﷺ إذا دخل على أهله بالليل يسلم
٣١٤/٢	أنس	كان ﷺ إذا ذبح الغنم وضع قدمه
١٠٧/٤	/	كان ﷺ إذا رمدت عين امرأة من نسائه
٣١١/١	علي بن أبي طالب	كان ﷺ إذا زالت الشمس من ها هنا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٢٧/١	أبو هريرة	كان ﷺ إذا سجد بدأ بركبتيه
١٧٣/١	ابن عمر	كان ﷺ إذا سلم عليه أحد وهو يبول
٤٠١/٢	عبد الله بن مسعود	كان ﷺ إذا شرب في الإناء
٢٤٣/٤	عائشة	كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
٣٣٠/١	عائشة	كان ﷺ إذا صلى العشاء دخل
٢٩٦/١	جابر بن سمرة	كان ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه
٤٤٠/١	ابن عمر	كان — ابن عمر — إذا صلى في المسجد
١٠٠/٣	ابن عمر	كان ﷺ إذا ظفر بعده أمر منادياً
٩٧/٣	أبو طلحة	كان ﷺ إذا ظهر على قوم
٣٠٩/١	عائشة	كان ﷺ إذا فاتته الأربع
٥٢٢/١	عثمان بن عفان	كان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت
٢٤٥/١	ابن عمر	كان ﷺ إذا قام من الركعتين
٣٢٨/١	عائشة	كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته
٣٢٢/٤	حذيفة بن اليمان	كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
٣٥٥/١	عائشة	كان ﷺ إذا قدم من سفر
٤٥٤/٢	كعب بن مالك	كان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
٤٥٣/٢	عبد الله بن جعفر	كان ﷺ إذا قدم من سفره يلقي
٢٤٣/١	عبد الله بن الزبير	كان ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل
٤٣/٢	ابن عمر	كان ابن عمر إذا كان سحاب أصبح صائماً
٤٧٩/١	أنس	كان ﷺ إذا كان في سفر
٢٢٢/١	وائل بن حجر	كان ﷺ إذا كبر رفع يديه
٩٧/٣	عمر بن الخطاب	كان ﷺ إذا لقي عدوه وقف ودعا
٣٠٩/١	عائشة	كان ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر
٢٤٢/١	أبو هريرة	كان ﷺ إذا نهض من الركعة
٥٣١/٥	محمد بن أسامة ابن زيد	كان أسامة إذا ذكرت فاطمة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤١٣/٢	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتباشون
٤٧٤/١	الحسن بن علي	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون
٦٨٦/٥	الشعبي	كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء
٩٨/٢	أنس	كان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر
١٦٣/٣	محمد بن إسحاق	كان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة
٣١٦/٣	/	كان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية
٤٣٠/١	سلمة بن الأكوع	كان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة
١٦٨/٥	عائشة	كان حراً
٣٤٩/٤	أنس	كان خاتمته ﷺ من فضة
٩٧/٣	الصعب بن جثامة / ابن عمر	كان ﷺ ربما بيت عدوه
٣٠٩/٢	الفضل بن عباس	كان رديف رسول الله ﷺ في جمع
٥٨٤/٣	أبو بكر	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله
٨٢/٥	عوف بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء
٢٤٣/٢ ، ٣٠٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب
١٠٧/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل
٣٤٠/١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي
١١٩/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد
٢٨٠/٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل
١٨٢/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه
٤١٨/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها
٤٨٠/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا حدَّ به السير
٣٣١/٤	حذيفة بن اليمان	كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠/٤	سمرة	كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة
٤٣٣/٢	نافع بن عبد الحارث	كان رسول الله ﷺ إذا دخل إلى مكان
٤٤٠/١	وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
٤٣٩/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده
٢٢١/١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله
٢٣٨/١	عبد الله بن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة
٤٨٠/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ
١٦٧/١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ
٢١٣/١	أنس	كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة
٥٢١/١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة
٦٠/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة
١٩٣/٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ رأى رؤية وهو بالمدينة
١٧٧/١	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب
٦٤/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
٢٥١/٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان
٤٣٦/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وآله يفعل ذلك
١٧١/٣	محمد بن إسحاق	كان رسول الله ﷺ وعلي ومرثد
٢١٤/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف
٤٠/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال
٤٠١/٣	عروة	كان رسول الله ﷺ يحبه ويشهد له بالجنة
٥٦/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً
٥٨ ، ٥٦/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين
٢٨٧/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا
٢٢٧/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستقي له الماء العذب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٣١/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يسجد على كور
٤٦٢/١	كعب	كان رسول الله ﷺ يستحب الخروج يوم
٣٠٩/١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر ويبعدها ركعتين
٣٠٩/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فبين القيام
٢٤٧/١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر
٣٤٤/١	عائشة / أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى
٣٤٩/١ ، ٣٥٣	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى
٢٦٩/١	ابن عباس / عبد الله بن عمرو	كان رسول الله ﷺ يصلي فمرت
٤٧٤/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على
٦٥/٢	عبد الله بن مسعود	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر
٥٠٣/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد
٤٤٢/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يفتسل يوم الفطر
٣١٢/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
٣٨٠/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ
٤٢٢/١	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين
٣٣٧/١	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر
٢٢٥/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني
٢٣٩/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين
٥١٨/١	عبادة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠٧/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه
٢٢١/١	البراء بن عازب	كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده
٩٥/٣	عوف بن مالك	كان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل
١٠٢/٣	ابن عباس	كان سيفه ﷺ ذو الفقار من الصفي
١٩٦/٣	سلمة بن الأكوع	كان شعار المسلمين يومئذ أمت
٢٧٣/٣	المهلب بن أبي صفرة	كان شعار المسلمين يومئذ حم لا ينصرون
١٧٧/١	عائشة	كان شعره ﷺ فوق الجمة ودون الوفرة
١٧٦/٥	عائشة	كان صدق النبي ﷺ لأزواجه
١٦٨/٥	عبد الله بن عباس	كان عبداً أسود يقال له مغيث
١٦٨/٥	عائشة	كان عبداً ولو كان حراً لم يخرها
٤٣/٢	نافع	كان عبد الله إذا مضى من شعبان
٤٥٨/٣	أبو هريرة	كان عبد الله بن عمرو يكتب حديثه ﷺ
٣٨٣/٤	/	كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته
٢٩١/٣	جابر بن عبد الله	كان عمر آخذاً بيد رسول الله ﷺ
٦٨٤/٥	مجاهد	كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات
١٤٣/٥	سعيد بن المسيب	كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل
١٨٩/٢	أبو ذر	كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا
٢٩٣/١	عبد الله بن الزبير	كان ﷺ في التشهد يومئذ ببصره
٤٧٧/١	معاذ بن جبل	كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل
٥٤٣/٣		
٢٥٦/٢	أم الحصين	كان ﷺ في مسيره يلبي حتى شرع
٥٥٣/٥	عائشة	كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٤٤/٢	علي بن أبي طالب	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> قارناً فطاف طوافين
٢٣٧/١	البراء بن عازب	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> قيامه وركوعه وسجوده
١٢٧/١	أنس	كان قيس بن سعد بن عبادة منه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بمنزله
٣٠٨/١ ، ٤٧٥	عائشة	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
٢٢٢/٥	طاووس	كان لا يرى طلاقاً
٢٧٨/٤	أنس	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا يرد الطيب
٣٣٠/١	عائشة	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا يسلم في ركعتي الوتر
١٠٤/٣	أبو هريرة	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا يسهم لمن قدم من المدد
٢٨٠/١	البراء بن عازب	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا يصلي صلاة مكتوبة
٨٨/٤	سلمى = أم رافع	كان لا يصيب النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> قرحة ولا شوكة
٤٥٢/٢	أنس	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا يطرق أهله ليلاً
١٥٢/١	عائشة	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا يفضل بعضنا على بعض
٢٤٠/١	مالك بن الحويرث	كان <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لا ينهض حتى يستوي جالساً
١٣٢/١	ابن عباس	كان لرسول الله <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> سيف قائمته من فضة
١٩٧/١	عائشة	كان للنبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> خرقه ينشف بها
٩٧/٣	جابر	كان له <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الألوية والرايات
٢٧٩/٤	جابر	كان له <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> سكة يتطيب منها
١٠٢/٣	الشعبي	كان له <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> سهم من الغنيمة
١٧٦/١	ابن عباس	كان له <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> مكحلة يكتحل منها كل ليلة
١٥٤/٣	علي بن أبي طالب	كان لهم كتاب ورفع
٢٧٠/١	علي بن أبي طالب	كان لي من رسول الله <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ساعة آتية بها
٢٧٠/١	علي بن أبي طالب	كان لي من رسول الله <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> مدخلان
١٠٤/٣	ابن عمر	كان المسلمون يصيبون معه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> في مغازيمهم
٢٩١/٣	معقل بن يسار	كان معقل بن يسار أخذاً بغصنها يرفعه
٢٨٧/٣	جابر بن عبد الله	كان معه <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ألف وخمس مئة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩٨/٣	البراء بن عازب	كان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به ﷺ
١١٢/٣	ابن عباس	كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال
٢٥٠/١	أبو أمامة / وائلة	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٤٤٩/١	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد
١٦٩/١	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ إذا مشى ، مشى أصحابه
٤٦٠/١	أنس	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء
١٥٠/٥	عائشة	كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض
٤٤٨/٢	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ وأصحابه إذا علوا الثنايا
٣٠٤/٤	المغيرة بن شعبة	كان النبي ﷺ يحتر من لحم الشاة
٤٤٥/١	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
٤٣٨/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً
٣٤/٤	/	كان النبي ﷺ يتبره — العسل — على
٢٦٦/١	أنس	كان النبي ﷺ يشير في الصلاة
٨٩/٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يعتكف كل سنة
٦٣/١	أبو هريرة / ابن عباس	كان النبي ﷺ يقرأ في فجره
١٨١/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه
٣٧٩/١	أبو سعيد الخدري / أبو هريرة	كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف
٤٦٣/١	ابن عمر	كان ﷺ وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا
٣٠٥/١	ابن عمر	كان ﷺ يأخذ الرجل فيعد له فيصلي
٣٥٣/٤	عبد الله بن جعفر	كان ﷺ يأكل القثاء بالرطب
٢٢١/٤	أنس	كان ﷺ يأكل وهو مقع
١٠٠/٣	بريدة بن الحصيب	كان ﷺ يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٥١/٢	أبو هريرة	كان ﷺ يأمر المسافر إذا قضى نهمته
٩٦/٣	أنس	كان ﷺ يبعث العيون يأتونه بخبر
١٥٠/٣	أبو حميد الساعدي	كان ﷺ يبعث كل عام من يحرص عليهم
٦٤/٢	عائشة	كان ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس
٩٦/٣	جابر بن عبد الله	كان ﷺ يتخلف في سياقتهم في المسير
٢٤٢/٢	عائشة	كان ﷺ يتطيب قبل إحرامه
١٦٥/٤	أبو سعيد الخدري	كان ﷺ يتعوذ من الجان
٢٣٥/٤	أنس	كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً
١٩٩/١	عمار بن ياسر	كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه
١٨١/١	ابن عباس	كان ﷺ يجز شاره
٢٥٣/١	عبد الله بن الزبير	كان ﷺ يجعل قدمه اليسرى
١٥٦/١	عائشة	كان ﷺ يجمع كفيه ثم ينفث فيهما
٢٤٨/١	ابن عباس	كان ﷺ يجهر بها (البسمة)
١٠٤/٢	أنس	كان ﷺ يجب أن يخرج يوم الخميس
٩٧/٣	كعب بن مالك	كان ﷺ يجب الخروج يوم الخميس
٥٢٢/١	أبو هريرة	كان ﷺ يحنو التراب على قبر الميت
٦٤/٢	أبو ذر الغفاري	كان ﷺ يحض على صيامها
٨٩/٢	عائشة	كان ﷺ يخرج رأسه من المسجد إلى بيت
٤٤٢/١	ابن عمر	كان ﷺ يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه
٤٢٩/١	ابن عمر / جابر / أنس / سهل / أبي كعب	كان ﷺ يخطب إلى جذع يستند إليه
١٩٨/١	عثمان بن عفان	كان ﷺ يخلل لحيته
٥٧/٢	عائشة / أم سلمة	كان ﷺ يدركه الفجر وهو جنب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٢٢/٢	جابر بن عبد الله	كان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى
٢٩٥/٢	ابن عمر	كان يرى التحصيب سنة
٩٨/٣	البراء بن عازب	كان ﷺ يرتب الصفوف
٦٨٢/٥	علي بن أبي طالب	كان يرسل المتوفى عنهن في عدتهن
٢٤٦ ، ٤٥/١	ابن عمر	كان ﷺ يرفع يديه
٣١٠/٢	ابن عباس	كان ﷺ يزور البيت
٣٤٣/٤	ابن عمر	كان ﷺ يستجمر بالألوة غير مطرارة
٨٩/٣	صخر بن وداعة الغامدي	كان ﷺ يستحب القتال أول النهار
٤٢٨/١	أنس	كان ﷺ يستسقي بهم إذا قحط المطر
٤٧٦/١	أنس	كان ﷺ يستقبل بناقته القبلة
٤١٦/٢	أنس	كان ﷺ يسلم بنفسه على من يواجهه
٢٥٩/١	عائشة	كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة
١٨/٢	أنس	كان ﷺ يسم إبل الصدقة
١٠١/٣	ابن عباس	كان ﷺ يسوي الضعيف والقوي
٢٣٨/١	عبد الله بن الزبير	كان ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا
٤٢٨/١	عمارة بن روية	كان ﷺ يشير بأصبعه السبابة
٤٢٠/٢	أنس / جابر بن عبد الله	كان ﷺ يشير في الصلاة
٦١/٢	رجل من الصحابة	كان ﷺ يصب الماء على رأسه
٣٠٩/١	عائشة	كان ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر
٥٣١/١	جابر بن عبد الله	كان ﷺ يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين
٥٣١/١	ابن عباس	كان ﷺ يصلي بإحدى الطائفتين ركعة
٥٣٠/١	صالح بن خوات	كان ﷺ يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم
٤٤٠/١	ابن عمر	كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٣٣/١	أم سلمة	كان ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين
٣٢٥/١	عائشة	كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
٢٩٥/٢	ابن عمر	كان يصلي به الظهر والعصر
٣٢٥/١	عائشة	كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي
٣٣٢/١	عائشة	كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان
٢٧٠/١	عبد الله بن عمرو	كان ﷺ يصلي حافياً تارة
٣٣٣/١	أبو أمامة	كان ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر
٢٣٧/١	حذيفة بن اليمان	كان ﷺ يصلي الركعة بعض الليالي بالبقرة
٣٤٥/١	علي بن أبي طالب	كان ﷺ يصلي الضحى
٣٤٢/١	عائشة	كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً
٣٤٥/١	علي / أنس / عائشة / جابر بن عبد الله	كان ﷺ يصلي الضحى ست ركعات
٢٦٦/١	عائشة	كان ﷺ يصلي فتجيء عائشة من حاجتها
٢٦٩/١	ابن عباس	كان ﷺ يصلي فجاءته جاريتان
٢٦٥/١	أبو قتادة	كان ﷺ يصلي الفرض وهو حامل أمامة
٣١٤/١	عائشة	كان ﷺ يصلي في بيتي أربعاً
٣٠٣/٣	المسور بن مخزوم / مروان بن الحكم	كان ﷺ يصلي في الحرم
٣١١/١	علي بن أبي طالب	كان ﷺ يصلي في النهار ست عشرة
٤٣٧/١	عبد الله بن مسعود	كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً
٣٢٠/١	عائشة	كان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
٣٢٥/١	عائشة	كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
٧٥/٢	عبد الله بن مسعود	كان ﷺ يقوم التاسع

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤١٧/١	عبد الله بن مسعود	كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
٦٥/٢	بعض أزواج النبي ﷺ	كان ﷺ يصوم تسع ذي الحجة
٣١٨/١	عائشة	كان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر
٢٣٨/١	وائل بن حجر	كان ﷺ يضع يديه على فخذه
٢٢٨/١	ابن عمر	كان ﷺ يضع يديه قبل ركبته
١٧٥/١	أم سلمة	كان ﷺ يطلي بالنورة
٢٥٣/٤	أنس	كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد
٨٨/٢	عائشة	كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر
٤٢٩/١	الحكم بن حزن الكلفي	كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا
٤٤٢/١	ابن عمر	كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه
٥٧/٢	عائشة	كان ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم
٢٥٣/٤	عائشة	كان ﷺ يقبل عائشة ويمص لسانها
٥٨/٢	عائشة	كان ﷺ يقلها وهو صائم ويمص لسانها
٤٢٢/١	أبو هريرة	كان ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة
٣٧٥/١	ابن عباس	كان ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة آلم تنزيل
٤٢٢/١	أبو واقد الليثي	كان ﷺ يقرأ في العيدين بسورتي : ق
٢١٣/١	جابر بن سمرة	كان ﷺ يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد
٣٨٠/١	النعمان بن بشير	كان ﷺ يقرأ فيها (هل أتاك حديث
١٨٠/٣	أبو ذر الغفاري	كان يقسم علي بالله : لنزلت هذه الآية فيهم
١٧٨/١	ابن عباس	كان ﷺ يقص شاربه
٤٦٤/١	عائشة	كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر
٢٧٣/١	البراء بن عازب	كان ﷺ يقنت في الصبح والمغرب
٢٧٢/١	أنس	كان ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥١٢/١	أنس	كان ﷺ يقوم عند رأس الرجل
٥٠٨/١	علي بن أبي طالب	كان ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً
٤٤٨/١	سعد القرظ	كان ﷺ يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة
٣٩٥/٢	ابن عباس	كان ﷺ يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة
٤٠٥/٤	أنس	كان ﷺ يكثر من أكله
٢٤٩/١	ابن عباس	كان ﷺ يلحظ في الصلاة
٣٣٩/١	أنس	كان ﷺ يمد مداً
٢٣٦/٤	ابن عباس	كان ﷺ ينبذ له أول الليل
٩٩/٣	عطية القرظي	كان ﷺ ينظر في المقاتلة
٤٠٢/٤	زيد بن أرقم	كان ﷺ ينعث الزيت والورس
٢٧٠/١	عبد الله بن عمرو	كان ﷺ ينفخ في صلاته
٤٥١/٢	أبو هريرة	كان ﷺ ينهى أن تسافر المرأة بغير محرم
١٠٦/٣	رويفع بن ثابت	كان ﷺ ينهى أن يركب الرجل دابة
٤٥٠/٢	ابن عمر	كان ﷺ ينهى أن يسافر بالقرآن
٤٥٢/٢	جابر بن عبد الله	كان ﷺ ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً
١٠٠/٣	/	كان ﷺ ينهى عن السفر بالقرآن
٩٩/٣	ابن عمر	كان ﷺ ينهى عن قتل النساء
٢٤٠/١	وائل / أبو هريرة	كان ﷺ ينهى عن صدور قدميه
٢٢٣/٤	/	كان ﷺ ينهى عن النوم على الأكل
٣٣٠/١	عائشة	كان ﷺ يوتر بثلاث لا فصل فيهن
٣٣٤/١	أبي بن كعب	كان ﷺ يوتر فيقنت قبل الركوع
١٦٢/٤	عائشة	كان ﷺ يؤمر العائن فيتوضأ
٥٢/٣	عائشة	كانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط
٨٢/٥	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
٨٩/٢	صفية	كانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف
١٨٧/٥	/	كانت — أسماء — تعلق فرسه

الجزء/الصفحة	روي الحديث	الحديث
٤٣٥/٣	علقمة بن نضلة	كانت رباع مكة تدعى السوائب
٣٢٦/١	أبو جمرة	كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة
٣٢٥/١	عائشة	كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر
٢١٠/١	أبو سعيد الخدري	كانت صلاة الظهر تقام
٣٤٩/٤	أنس	كانت قبعة سيفه فضة
٦٧/٢	عائشة	كانت قریش تصوم يوم عاشوراء
٢٥٦/٤	ابن عباس	كانت قریش والأنصار تشرح النساء
١٩٠/٢	أبو ذر	كانت لنا رخصة
١٩١/١	عثمان بن عفان	كانت لنا ، ليست لكم
٢٨٠/٤	ابن عباس	كانت للنبي مكحلة يكتحل منها ثلاثاً
٣٠٠/٥	أنس	كانت له أمة يطؤها
١٩٠/٢	أبو ذر	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد
٢٠٧/١	أنس	كانت مدأ
٤٠٢/٤	أم سلمة	كانت النفساء تقعد بعد نفاسها
٢٥٦/٤	جابر بن عبد الله	كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل
١٨٤/٣	سعد بن معاذ	كأنك تكره ما يصنع الناس
٢٨٧/٣	جابر بن عبد الله	كانوا أربع عشرة مئة
٢٨٧/٣	جابر بن عبد الله	كانوا ألفاً وأربعمائة
٢١٠/١	أنس	كانوا يسمعون منه ﷺ النغمة في الظهر
٥٠٧/١	علي بن أبي طالب	كبر علي على سهل بن حنيف ستاً
٤٤٤/١	عمرو بن عوف	كبر ﷺ في العيدين في الأولى سبعاً
٥٠٧/١	زيد بن أرقم	كبرها ﷺ
٧٦٤/٥	ليث بن أبي سليم	كتب - عمر - إلى العمال يأمرهم بقتل

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٩٠/٣	أنس	كتب ﷺ إلى النجاشي
٢٦/٣	أم حبيبة	كتب ﷺ أن يزوجه أم حبيبة
١٢٠/١	أنس	كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى
١٣/٢	أبو هريرة	كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن
١١٨/١	عمرو بن حزم / الزهري	كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن
٢٦/٣	أم حبيبة	كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي
١١٩/١	ابن عمرو	كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة
٥٩٨/٥	سبيعة بنت الحارث	كذب أبو السنابل قد حلت فانكحي
	أبو سعيد الخدري	كذبت يهود لو أراد الله
١٤٠/٥	/ جابر بن عبد	
١٤٤	الله	
١٤٧		
٥٣٠/٣ ،	سعد بن أبي	كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورأي
٥٦٠	وقاص	
٣٤٨/٢	أبو هريرة	الكرم قلب المؤمن
٤٧٢/٢	ابن عباس	كره ﷺ أن يقول : قوس قزح
٤٧٤/٢	حذيفة بن اليمان	كره ﷺ من الألفاظ زعموا
٧٨/٥	أبو حميد	كسا رسول الله ﷺ ملك أيلة
٢٠٨/٢	عمر بن الخطاب	الكعبة غنية عن ذلك المال
٣٢٥/٥	سلمة بن صخر	كفارة واحدة
٤٩٥/١	/	كفارة وطهور
٣٠١/٥	زيد بن ثابت / ابن عمر	كفارة يمين
٤٩٦/٥	علي بن أبي طالب	كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٦٠/٤	البراء بن عازب	كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة
٤٤٨/١	الزهري	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
٣١٨/٢	جبير بن مطعم	كل أيام التشريق ذبح
١٨٩/١	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد
٣٠٣/٥	علي بن أبي طالب	كل حلال علي حرام فهو يمين
٤٧١/١	عائشة	كل ذلك فعل النبي ﷺ قصر الصلاة
٤٥٣/١	ابن عباس	كل ركعة بأربع ركوعات
٤٥٢/١	عائشة	كل ركعة بثلاث ركوعات
٢٨٥/٤	/	كل شيء أخرجته الأرض ففيه داء
٢٠٨/٥	ابن عباس	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٢٢٤/٥	عائشة	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٣٠٧		
٣٢٥/٢	سمرة بن جندب	كل غلام رهينة بعقيقته
١٨٨/١	ابن شهاب الزهري	كل ما هو آت قريب
٧٤٧/٥	ابن عمر	كل مسكر خمر
٣١٩/٢	جابر بن عبد الله	كل منى منحرج
٤٥٩/٥	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
٨٢/٣	فضالة بن عبيد	كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات
٤٠٥/٢	جابر بن عبد الله	كل بسم الله ثقة بالله
١٤٩/٤		
٤٠٥/٢	سلمة بن الأكوع	كل بيمينك
١٠٧/٣	عمر بن الخطاب	كلا إني رأيت في النار في بردة غلها
١٠٧/٣	أبو هريرة	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
٣٥٤		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٥/٢	معاذ بن جبل	كلاهما لم يأمرني رسول الله ﷺ
٢٧/٣	أبو موسى الأشعري	كلم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم
١٤٨/٤	علي بن أبي طالب	كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح
٢٩٢/٤	أبو الدرداء	« كلوا » وأكل منه وقال « لو قلت فاكهة
٢٨٧/٤	عائشة	كلوا البلح بالتمر
٣١٥/٤	علي بن أبي طالب	كلوا الرمان بشحمه
٣٠٨/٤ ،	أبو هريرة	كلوا الزيت وادهنوا به
٣١٧		
٣٧٢/٤	علي بن أبي طالب	كلوا اللحم فإنه يصفى اللون
٤٠٠/٤	/	كلوا الهندباء ولا تنفضوه
٣٧٩/٤	أبو سعيد الخدري	كلوه إن شتم فإن ذكاته
٢٥٣/٥ ،	فاطمة بنت قيس	كم طلقك
٥٢٥		
٣٦٢/٤	/	الكمأة من المن الذي أنزله الله
٣٥٩/٤	سعيد بن زيد	الكمأة من المن وماؤها شفاء
٥٣٠/٣	كعب بن مالك	كن أبا خيشمة
٥٣٤/٣	عبد الله بن مسعود	كن أبا ذر
٢٠٤/٣	عائشة	كن طلحة فذاك أبي وأمي
٣٤٨/٢	عائشة	كني ﷺ عائشة بأمر عبد الله
٢٨٧/٣	عبد الله بن أبي أوفى	كنا ألفاً وثلاثمائة
٣٢٧/٢	بريدة بن الحصيب	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام
٢٨٨/٣	المسيب	كنا مع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألفاً
٢٥١/٣	أبو عياش الزرقى	كنا مع النبي ﷺ بعسفان

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٦٦/٢	ابن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى
١٠٥/٣	بعض أصحاب رسول الله	كنا نأكل الجوز في الغزو
٢٤/٣	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة
١٩/٢	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
٢٤٣/٢	عائشة	كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة
٤٦٢/٣	جابر بن عبد الله	كنا نستمتع بالقبضة من التمر
٢٢٧/١	سعد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
١٤١/٥	جابر بن عبد الله	كنا نعزل على عهد رسول الله
١٤٣/٥	جابر بن عبد الله	كنا نعزل والقرآن ينزل
٤٦١/٣	عبد الله بن مسعود	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء
١١١/٥	عبد الله بن مسعود	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا
١٨٧/٥	أسماء	كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله
٣٠٣/٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على
٣٩٥/٤	عائشة	كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم
٢٦٨/١	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٥١٠/١	عبد الله بن أبي أوفى	كنتم ترون أبي أزيد على أربع
٦٤/٤	أنس	كوى ﷺ أسعد بن زرارة
٦٣/٤	جابر بن عبد الله	كوى ﷺ سعد بن معاذ
٦٤/٤	أنس	كوى ﷺ من ذات الجنب
١٦٨/٢	عائشة	كوتني في عمرتك فعسى الله أن يرزقكها
٣٤٨/٣	/	كيف بك إذا رقصت بك راحلتك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٩٤/١	/	كيف تجددك
١٠٩/٢	علي بن أبي طالب	كيف صنعت
٢٥٠/٥	ابن عباس	كيف طلقته
٢٠٦/٣	أنس	كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم

« ل »

٣٢٥/٢	عبد الله بن عمرو	لا أحب العقوق
٢٧٢/١	ابن عمر	لا أحفظه عن أحد من أصحابنا
٣٣٦/٤	ابن عمر	لا أحله ولا أحرمه
١٣٦/١	معاذ بن جبل / ابن نباس / عبد الرحمن بن عائش	لا أدري
١٦٦/١	ابن عباس	لا أشتري بعد هذا شيئاً إلا وعندني ثمنه
٨٧/٢	عائشة	لا اعتكاف إلا بصوم
١٠٥/٣	عبد الله بن مغفل	لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً
١٢٩/٥	عمر بن الخطاب	لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن المسيح
٢٢٠/٤	أبو جحيفة	لا آكل متكماً
١٠٧/٣	أبو هريرة	لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته
٣٤٢/١	عائشة	لا إلا أن يجيء من مغيبه
٣٥٣		
١٩٦/٤	ابن عباس	لا إله إلا الله العظيم الحليم
٤٠٧/٣	عبد الله بن عمرو	لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده
٢٩٦/١	وراد	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢٩٧/١	أبو الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٢٨/٢	جابر بن عبد الله	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٣٠٠/٢	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢٣٧/٢	عبد الله بن عمرو	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
٣٦٦/٢	عبادة بن الصامت	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٤٥١/٢	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
١٥٧/١	عائشة	لا إله إلا أنت سبحانك
٣٦٦/٢		
٢٩٩/٥	عطاء	لا ، إنما عرضت عليهما أتطلقها أم لا
٦٩٤/٥	أم سلمة	لا إنما هي أربعة أشهر
٦١٨/٣	أشعث بن قيس	لا أوتي برجل نفى رجلاً من قريش
٣٠١/٥	نافع	لا ، أوليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته
٥٦٣/٥	عمر بن الخطاب	لابأس بذلك فاذهب فسل فلاناً
٤٩٥/١	ابن عباس	لابأس طهور إن شاء الله
١١٧/٤		
٣٥٤/٢	أبو هريرة	لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك
٣٢/٣	عائشة	لا بل استأني بهم
٢١٥/٢	جابر بن عبد الله	لا بل لأبد الأبد
٢١٦/٥	عبد الله بن عمرو	لا يبيع إلا فيما يملك
٢٥٨/٤	عبد الله بن مسعود	لا تأتوا النساء في أعجازهن
٧٦٤/٥	عمر بن الخطاب	لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم يبعها
٤١٥/٢	جابر بن عبد الله	لا تأذنوا لمن يبدأ بالسلام
٦٨٦/٥	ابن المسيب / سالم ابن عبد الله / القاسم بن محمد	لا تبرح حتى تنقضي عدتها
٨٠٧/٥	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك

الآزء/الصفاة	راوى الآدفث	الآدفث
٤٢٤/٢	أبو هريرة	لا تباؤوهم بالسلام
٤٢٥/٢	أبو هريرة	لا تباؤوا اليهود والنصارى بالسلام
٤٠١/٣	أبو سفبان بن الآارث	لا تباؤوا علمى فوالله ما نطقا بأخطئة منذ
٧٤٧/٥	عباءة بن الصاما	لا تابعاؤ الذهب بالذهب
٦٠٣/٥	عباءة بن الصاما	لا تابن آاى آاآسل من الآفصاة الآالآة
٢١٩/١	أبو مسعاؤ	لا آبزاىء صلاا لا فقاى ففها الرآل صلبه
٩٢/٣	أبو هريرة	لا آبآف الأراض من دم الشهاا
٦٩٤/٥	أم عطاية الأنصارفة	لا آاآ المرأة على مفا فوق آلاا
٥٥٣/٥	أم الفضل	لا آاآم الإمالآة والإمالآان
٥٥٣/٥	أم الفضل	لا آاآم الرضاة الواآة
٥٥٣/٥	عائشة	لا آاآم المصاة والمصان
٢٨١/٥	ابن عمر	لا آاآل للأؤل آاى فبامعاها الآاآر
٢٥٨/٥	ابن عباس / أبو هريرة / عبء الله ابن عمرو	لا آاآل له آاى آناآ زوجاً آره
٦٨٦/٥	عطاء / آابرب بن عبء الله	لا آاآآرآ
٤١٨/١	أبو هريرة	لا آاآصوا لفاة الآمعة باقاى بفن اللفاى
٥٣٢/٣	ابن عمر	لا آاآآلوا ببوا الآفن ظلموا أنفسهم
٥٣٢/٣	ابن عمر	لا آاآآلوا على هؤلاء القوم
٤١٤/٢	آابرب بن عبء الله	لا آاآعوا أآءاً إلى الطعام آاى فسلم
١١٢/٣	أنس	لا آاآعوا مه درهماً
١٤٧/٤	ابن عباس	لا آاآفموا النظر إلى المآآومفن
٦٨٥/٣	آررفرب بن عبء الله	لا آراى ناراهما
٢٧٤/٥	ابن عمر	لا آراآع إليها وإن ضرب رأسك

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٤/٥	عمر بن الخطاب	لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة
٢٥١/٢	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٣٧/٢	سهل بن سعد	لا تزال أمتي على الفطرة
٤٣٩/١	أبو هريرة	لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول : هل من
٩٥/٣	جابر / عمران بن الحصين / معاوية / المغيرة / ثوبان	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
٣٣٥/٢ ،	زينب بنت أبي	لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
٣٤٤	سلمة	
١٠٢/٥	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة
١٠٦/٥	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٥٩٢/٥	أبو موسى الأشعري	لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم
٣٠/٤	أبو هريرة	لا تسبها فإنها تنفي الذنوب
٤٧١/٢	زيد بن خالد الجهني	لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة
٢٥/٤	أبو أيوب الأنصاري	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
١٩٢/١	عبد الله بن عمرو	لا تسرف في الماء
٣٣٤/٢	سمرة بن جندب	لا تسمين غلامك يساراً
١٧٦/٥	عمر بن الخطاب	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم
٤٧٠/١	عمر بن الخطاب	لا تشترها ولا تعد في صدقتك
٣٥١/٤	حذيفة بن اليمان	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٥٣١/٣	ابن هشام	لا تشربوا من مائها شيئاً
٢٣٢/٤	ابن عباس	لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٤٨/٢	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
١٩٠/٢	أبو ذر	لا تصح المتعة إلا لنا
٧٣١/٥	عائشة	لا تصلي
٤٧/٢	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٩/٢	ابن عباس / ابن	لا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه
٤٠	عمر	
/		
٤٠/٢	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته
٤١		
٤١٨/١	ابن عباس	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
٧٩/٢	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
	السلمي	
٣٦٧/١	أبو هريرة	لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة
٥٩/١	أبو هريرة	لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل
٤١٢		
٣٤٩/٢	ابن عمر / عبد	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
	الله المزني	
٧٢٠/٥	عمرو بن العاص	لا تفسروا علينا سنة نبينا
٧٦٤/٥	عمر بن الخطاب	لا تفعلوا ولوهم بيعها
١٤٧/٥	أسماء بنت يزيد	لا تقتلوا أولادكم سراً
٤٠/٢	أبو هريرة	لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم
٤٧/٢	ابن عباس	لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين
٤٠/٢	حذيفة بن اليمان	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
٤١		
٣٠٤/٤	عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين
٣٧٢		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٢٠/٢	أبو جري الهجيمي	لا تقل عليك السلام فإن عليك
٤٦٨/٢	واثل بن حجر /	لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب
٣٦٨/٤	أبو هريرة	
٣٥٣/٢	حذيفة بن اليمان	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
٧٠٩/٥	عبد الله بن عمر	لا تكنحل ولا تنطيب
٩٠/٤	عقبة بن عامر الجهني	لا تكررهم مرضاكم على الطعام والشراب
١٩٨/٥	عبد الله بن مسعود	لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية
٣٢٣/١	الحسن البصري	لا تكون نافلة الليل
١٤٦/٥	علي بن أبي طالب	لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات
٧١٠/٥	أم عطية	لا تلبس الثياب المصبغة
٧١٠/٥	عائشة	لا تلبس معصفاً
٧١٠/٥	أم سلمة	لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً
٢٤١/٢	ابن عمر	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس
٧٩٧/٥	أبو هريرة	لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً
٢٨٦/٢	معاذ بن جبل	لا تنس أن تقول در كل صلاة
١٢٣/٣	معاوية بن أبي سفيان	لا تنقطع المحرة حتى تنقطع التوبة
٩٥/٥	أبو هريرة	لا تنكح البكر حتى تستأذن
٥٧٩/٥	عطاء	لا تنكحها
١١٥/٥	عبد الله بن عمرو	لا تنكحها
٥٨٥/٥	علي بن أبي طالب	لا تنكحها ونها عنها
٣٤٠/١	ابن مسعود	لا تهذوا القرآن هذا الشعر
٣٤/٢	أبو سعيد الخدري	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل
٣٨		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٣٠/١	أبو هريرة	لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس
١٣٣/٥	أبو سعيد الخدري	لاتوطأ حامل حتى تضع
١٥٤		
٦١٢		
٧١٢		
٤٦٢/٥	أبو بكر الصديق	لاتوله والده عن ولدها
٦٦٢/٥	سلام بن شرحبيل	لاتيأسا من الخير ما تهرزت رؤوسكما
٢٥٢/٤	معقل بن يسار	« لا » ثم أتاه ثانية فنهاه
٢٦١/٥	عائشة	لاحتى تذوق العسيلة
٢٥٢/٥	عائشة	لاحتى يذوق عسيلتها
٦٣/٥	/	لاحتى يقدم صاحبنا
٢٥٨/٢	ابن عباس	لاخرج
٢٥٩/٢	أسامة بن شريك	لاخرج لاخرج إلا على رجل اقترض
٥٩١/٥	عمر بن الخطاب	لارضاع إلا في الحولين في الصغر
٥٥٤/٥	ابن عباس	لارضاع إلا ما كان في الحولين
٥٨٠		
٥٩٣/٥	علي بن أبي طالب	لارضاع بعد الفصال
٥٩٢/٥	ابن عباس	لا رضاع بعد فطام
٥٩١/٥	ابن عمر	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر
٥٩٢/٥	عبد الله بن مسعود	لا رضاعة إلا ما شد العظم وأنبت اللحم
١٧٥/٤	أنس	لا رقية إلا من عين أوحمة
٢٠٣/٣	ابن عباس	لاسواء قتلاتنا في الجنة وقتلاكم في النار
١٠٧/٥	ابن عمر	لا شغار في الإسلام
٦٨١/٣	سعد بن عبادة	لا شخص أغير من الله
١٠٣/٥	علي بن أبي طالب	لا صداق لها
	/ زيد بن ثابت	

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٠٩/٥	أم سلمة	لاصلاة أيام إقراثك
٢٤٩/١	أبو الدرداء	لاصلاة للملثفت
٧٣/٢	عائشة	لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٢١٦/٥	عبد الله بن عباس	لاطلاق إلا من بعد نكاح
٢١٦/٥	جابر بن عبد الله	لاطلاق قبل نكاح
٢١٦/٥	المسور بن مخزومة	لاطلاق قبل النكاح ولاعتق
٢٧٤/٥	ابن عباس	لاطلاق لك فارجمها
٥٦٦/٣	عائشة	لاطلاق ولاعتاق إلا في إغلاق
٢٠١/٥		
٢١٤		
١٤٩/٤	أبو هريرة	لاعدوى ولاطيرة
٦٣/٣	الزهري	لا عريش كعريش موسى
١٤٣/٥	أبو سعيد الخدري	لاعليكم ألا تفعلوا ذآكم
٣٥٥/٥	ابن عمر	لاعن <small>عليه السلام</small> بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها
٣٧٩		
١٥٥/٤	طارق بن سويد	« لا » فراجعته قلت إنا تستشفي
١٥٨/٥	رجل من الصحابة	لافضل لعربي على أعجمي
٣٥٧/٥	سعد بن عبادة/	« لا » فقال سعد : بلى والذي بعثك بالحق
٤٠٧	أبو هريرة	
/		
٥٨٦/٣	كعب بن مالك	« لا » قلت فنصفه
١٦١/٤	أنس	« لا » قيل أيلتزمه
٢٠٨/٥	رجل	لاقيلولة في الطلاق
٣٦٠/٥	عبد الله بن عمرو	لالعان بين مملوكين ولا كافرين
٥٥٢/٥	ابن عباس	لا اللقاح واحد
٥٦٦		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٢٦/٥	ابن عباس	لامساعة في الاسلام
٢٦٧/٢	عائشة	لا ، منى مناخ لمن سبق إليه
٤٦٩/١	عائشة	لا ، منى مناخ من سبق
٥٢٩/٥	عمر بن الخطاب	لانتزك كتاب الله وسنة نبينا
٢١٥/٥	عبد الله بن عمرو	لانذر لابن آدم فيما لا يملك
٥٢٤/٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٥٢٣/٥	فاطمة بنت قيس	لانفقة لك ولاسكني
١٠١/٥	أبو موسى الأشعري	لانكاح إلا بولي
٣٨٧/٢	أبو هريرة/سعيد ابن زيد/أبو سعيد الخدري	لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله
٢١٨/٤	خالد بن	لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي
٣٣٥	الوليد/ابن عباس	
/		
١٩٤/٥	علي بن أبي طالب	لايأخذ منها فوق ما أعطاها
٤٤١/٣	حابر	لايبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه
١٨٨/٣	أنس	لايتبعنا إلا من كان ظهره حاضراً
٥٦٨/٣	جابر	لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
٤٩/٢	ابن عمر	لايتقدم الشهر منكم أحد
٨٠/٣	أبو هريرة	لايجتمع شح وإيمان في قلب رجل واحد
٩٤/٣	أبو هريرة	لايجتمع كافر وقاتله في النار أبداً
٣٨٧/٥	سهل بن سعد	لايجمعان أبداً
٣٩١		
١٦٤/٥	أبو هريرة	لايجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٠/٣	أبو الدرداء	لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله
٢٥٧/٢	عمرو بن الأحوص	لا يجني جان إلا على نفسه
٣٤٨/١	أبو هريرة	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوأب
٢٧٠/٤	عائشة	لا يحب المرء قوماً إلا حشر معهم
٥٥٤/٥	عبد الله بن مسعود	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم
٥٨٠		
٥٩٢		
٥٥٣/٥	أم سلمة	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
٥٨٥		
١٠٦/٥	عبد الله بن عمرو	لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى
٤٦/٥	عبد الله بن مسعود	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث
٨٠٧/٥	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
٧٢٨/٥	رويفع بن ثابت	لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره
٧٣٣		
٦٩٣/٥	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٣٢/٥	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرء يؤمن بالله
٧١٣		
١٥٣/٥	علي بن أبي طالب	لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان
٥١٥/٥	جابر بن عبد الله	لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
٢٨٦/٤	ابن عباس	لا يحتل خلاها
٣٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	لا يخرج الرجلان يصريان الفائط
٥٠/١	ابن عباس	لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام
١٤٦/١	عبد الله بن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
١٦٧/٥	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٧/٢	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
٤٦٢/٢	أبو هريرة	لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول
٢٢٦/١	أبو هريرة	لا يزال يلقي في النار
٣٧٥/٥	/	لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم
١٣٠/٣	ابن عمر	لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة
٤١٨/١	أبو هريرة	لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
٤٤/٥	أبو بردة	لا يضرب فوق عشرة أسواط
٦٨٢/٥	عطاء	لا يضرب التوفى عنها أين اعتدت
١٨٦/٢	ابن عباس	لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل
٢٢٢/٥	خلاس بن عمرو	لا يعتد بها
٢٤٠/١	وائل / أبو هريرة	لا يعتمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> على الأرض بيديه
٣٨٣/٢	أنس / أبو أمامة / ابن عمر	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه
١٤٢/٥	أبو هريرة	لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها
٣٧٨/١	سلمان الفارسي	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
٣٨٦		
٧١٣/٥	طاووس	لا يقعن رجل على حامل ولا حائل
٣٥٥/٢	رجل من الصحابة	لا يقولن أحدكم تعس الشيطان
٣٦٨/٤	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم للعنب كرم
٣٥٤/٢	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر
٢٩٨/٢	عبد الله بن عباس	لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله
٢٢٨/٤	ابن عمر	لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب
٧٩٧/٥	أبو هريرة	لا يجمع فضل الماء ليمنع به الكلاء
١٦٠/٤	معاذ بن جبل	لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد
٦٩٨/٥	أبو هريرة	لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
٦٩٨/٥	عقبة بن عامر	لا ينبغي هذا للمتقين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٢١/١	عبد الله بن مسعود	لا يتنصف النهار يوم القيامة حتى يقبل
٢٥٩/٤	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
٢٥٧/٤	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته
٤٥٦/٣	عبد الله بن مسعود	لا ينفلتن أحد منهم إلا بقداء
٣٧٤/٣	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم و لا ينكح
١١٢/٥		
١٤٧/٤	أبو هريرة	لا يوردن ممرض على مصح
٢٦٤/١	ثوبان	لا يؤمن عبد قوماً فيخص
٣٧/١	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يكون
١٧٩/٢	جابر بن عبد الله	للأبد
٢١٥		
٦٣٧/٣	عبد الله بن مسعود / حذيفة	لأبعثن معكم رجلاً أميناً
	ابن الجبان	
٣٢٠/٣	سعد بن أبي وقاص / سلمة ابن الأكوع / سهل	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً
	ابن سعد	
٨١٤/٥	أبو بكر	لأقاتلنهم حتى تفرد سالفتي
٣٧/٥	النعمان بن بشير	لأقضين فيك بقضية رسول الله
٤٤/٢	أبو هريرة	لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم
٣٣/٢	عائشة/علي / معاوية	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ
٤٣		
٤٤		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩٢/٣	عبد الرحمن بن أبي عميرة	لأن أقتل في سبيل الله أحب إليّ
٣٣٩/١	عبد الله بن عباس	لأن اقرأ سورة
٣٦٨/١	أبو هريرة	لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم
٣٩٢		
٣٦٨/١	أبو هريرة	لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم
٧٩٩/٥	الزبير بن العوام	لأن يأخذ أحدكم حبة فيأتي بحزمة حطب
٧٢١/٥	علي / ابن مسعود	لأنها لا بد لها من عدة
٤٥٩/١	أنس	لأنه حديث عهد بربه
١١٧/٢	ابن عمر	لبي بالحج وحده
١٢٧		
١٥٨/٢	ابن عمر	لبد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل
١٥٧/٢	جابر بن عبد الله	لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
١٥٩/٢	السائب بن يزيد	لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
٣٧٨/٢	زيد بن ثابت	لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك
١١٥/٢	أنس	لبيك بحج وعمرة معاً
١١٥/٢	أنس	لبيك عمرة وحجاً
٥٠٤/١	ابن عباس	لتعلموا أنها سنة
١٩٧/٥	عثمان بن عفان	لنتنقل ولا ميرات بينهما
٦٢٥/٥	أم سلمة	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٢٢١/١	حذيفة بن اليمان	لربي الحمد لربي الحمد
٣٢/٢	أبو هريرة	لست كهيتكم إني أبيت عند ربي
٩٤/٤	عائشة / ابن عمر	لست كهيتكم إني أظل يطعمني ربي
	/ أنس	
٤٧٤/٢	أسماء بنت يزيد	لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله
٢٨١/٥	عائشة	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠/٥	جابر بن عبد الله	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٤٥٠/٣	ابن عباس	لعله يخفف عنهما ما لم يببسا
١٥٤/٥	أبو الدرداء	لعله يريد أن يلم بها
٧١٢		
٧٢٩		
٣٥٦/٥	عبد الله بن مسعود	لعلها أن تجيء به أسود جعداً
٢٥٧/٢	جابر بن عبد الله	لعلي لا أحج بعد عامي هذا
٤٩/٥	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق الخبل
٥٣		
١٨٠/٤	عبد الله بن مسعود	لعن الله العقرب ما تدع نبياً
١٠٩/٥	أبو هريرة / علي	لعن الله المخلل والمخلل له
٧٤٥/٥	ابن عباس	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٧٤٦/٥	ابن عباس	لعن الله اليهود لعن الله اليهود
٥٣/٥	عبد الله بن مسعود	لعن ﷺ آكل الربا
٦٧٢/٥	أبو هريرة / علي	لعن رسول الله ﷺ المخلل والمخلل له
٥٢٥/١	ابن عباس	لعن ﷺ زائرات القبور
٥٣/٥	ابن عمر	لعن ﷺ شارب الخمر وعاصرها
٥٣/٥	ابن عباس	لعن ﷺ من عمل عمل قوم لوط
٣٢٤/٣	أنس	لقد أحسن الله وجهك وطيب ربحك
٢٠٨/٣	/	لقد أخطأتني وقعة بدر
٥١٦/١	عمران بن حصين	لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين
١٣٤/٣	علقمة بن وقاص الليثي	لقد حكمت فيهم بحكم الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٩/٣	عائشة	لقد خشيت على نفسي
٢٠٦/٤	أنس	لقد دعا الله باسمه الأعظم
١٤٥/١	ابن عباس	لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما
٤٥٠/١	عائشة	لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به
٤٧٢/٣	جبير بن مطعم	لقد رأيت قبل هزيمة القوم
٦٦٤/٣	/	لقد رأيتك
٥١٧/١	أبو بكر	لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً
٣٨٤/٣	ابن إسحاق	لقد رفعوا إلي في الجنة
٤٠٤/٢	أبو هريرة	لقد عجب الله من صنعكما بضيفكما
١٠٨/٢	عائشة	لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر
١٣٨/٢	عبد الله بن عمر	لقد صنعها رسول الله ﷺ
١٧٩/٢	جابر بن عبد الله	لقد علمت أني أتقاكم لله وأصدقكم
٢٤٨/٣	ابن إسحاق	لقد قتلت قتيلين لأدينهما
١٦٦/٢	عبد الله بن عباس	لقد مرَّ به هود وصالح
١٤٧/٥	خدامة بنت وهب	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
٤٥/٣	أشياخ	لقي ﷺ عند العقبة
١٣/٤	جابر بن عبد الله	لكل داء دواء
١٢٥/٣	ابن مسعود / ابن عمر / أنس / أبو سعيد الخدري	لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة
١٩٠/٤	عبد الله بن مسعود	لكل فرحة ترحة
٣٣٤/٣	موسى بن عقبة	لكم ذو الرقية

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠٣/٣	عبد الله بن عمرو	للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي
٤٩١/٥	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
٥١٨/١	ثوبان	لم أكن لأركب والملائكة يمشون
١٤١/٥	أسامة بن زيد	لم تفعل ذلك
٤٩/٥	عائشة	لم تكن تقطع يد السارق في عهد
٢٥١/٤	ابن عباس	لم نر للمتحابين مثل النكاح
٢٧٢		
٥٣١/٥	مروان بن الحكم	لم نسمع إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة
٢٨٧/٥	عائشة	لم نعهده طلاقاً
٢٩٥/٢	أبو رافع	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل
٣٦٠/٣	عمر بن الخطاب	لم يأمرني رسول الله ﷺ بهم
١٦٦/١	عبد الله بن سلام	لم يحل الأجل
٣٦٧/٤	أنس	لم يحتضب النبي ﷺ
٧٥/٥	خالد بن الوليد/ عوف بن مالك	لم يخمس ﷺ السلب
١٢٨/٣	عمر بن الخطاب	لم يخمسها لأن الله أفاءها عليه
١١٦/٣	العلاء بن الحضرمي	لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه
٦٨٥/٥	زيد بن ثابت	لم يرخص لها إلا في بياض يومها
٢٧٨/٢	ابن عباس	لم يرمل ﷺ في هذا الطواف
٣٢٥/٤	علي بن أبي طالب	لم يستشف الناس بشيء أفضل من السمن
٣٦٣/١	ابن عباس	لم يسجد ﷺ في المفصل
٥١٧/١	أبو برزة الأسلمي	لم يصل عليه النبي ﷺ ولم ينه عن الصلاة
٢٨٨/٢	جابر بن عبد الله	لم يطف رسول الله ﷺ وأصحابه بين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٣٩/٢ ٢٧٣	جابر بن عبد الله	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا
١٤٧/٢ ١٤٨	ابن عمر / ابن عباس / جابر	لم يطف ﷺ هو وأصحابه بين الصفا والمروة
١٢٥/٢ ٩٣/٢	عروة بن الزبير عائشة	لم يعتمر ﷺ إلا ثلاثاً لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة
١٩٠/٢	أبو ذر	لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول
٢٨٧/٥	عائشة	لم يكن ذلك طلاقاً
٤٤٣/١	ابن عباس	لم يكن رسول الله ﷺ ولا أصحابه يصلون
١٨٩/٢	أبو ذر الغفاري	لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة
٧١/٥	ابن عباس	لم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان
٤٤٠/٣	أبو بكر	لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ
٦٥/٢	عائشة	لم يكن يبالي من أي الشهر صامها
٣١٩/١	عائشة	لم يكن ﷺ يضطج لسنة
٤٦/٥	ابن عباس	لم يوقت فيها رسول الله ﷺ شيئاً
٤٦٥/٢	جرير بن عبد الله	لما أراحه جرير بن عبد الله البجلي من ذي
٣٦٧/٢	ابن عباس	لما استيقظ ﷺ رفع رأسه إلى السماء
٩١/٣	ابن عباس	لما أصيب أخوانكم بأحد
٢٤٨/١	سهل بن الخنظلية	لما بعث ﷺ فارساً طليعة ثم قام إلى الصلاة
٦١٢/٣	أبو رجاء العطاردي	لما بعث النبي ﷺ فسمعنا به
٢٦٨/٢	أنس	لما حلق ﷺ رأسه كان أنو طلحة أول
٧١/٣	ابن عباس	لما خرج رسول الله ﷺ من مكة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٤/٣	رفاعة بن رافع	لما رأى إبليس ما تفعل الملائكة بالمشركين
١٣٧/٤	عائشة	لما سحرت يهود رسول الله ﷺ وجلس
١١٩/٣	سهل بن أبي حثمة / بشير بن يسار / رجل من الصحابة	لما ظهر ﷺ على خيبر قسمها
٢٩٨/٢	عبد الرحمن بن أبي صفوان	لما فتح رسول الله ﷺ مكة
٧٥/٢	عبد الله بن مسعود	لما فرض رمضان ترك عاشوراء
٥٠٩/٣	أبو حميد الساعدي	لما قدم ابن التبية حاسبه
٤٥٤/٢	عائشة	لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبي ﷺ
٣٣٩/٢	أبو حميد	لما قدم النبي ﷺ المدينة واسمها يثرب
٢٦٧/١	عبد الله بن مسعود	لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ
١٥٥/٣	أنس	لما كان مرجعه ﷺ من تبوك
٢٦٠/٢	علي بن أبي طالب	لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين
٣٠٠/٥	عائشة	لن أعود له
١١١/٣	رجل من الصحابة	لن يغلب اليوم من قلة
٩/٣	الحسن البصري	لن يغلب عمر يسرين
٦٠٢/٥	ابن مسعود / عمر / علي	له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة
١٠٤/٥	بصرة بن أكثم	لها الصداق بما استحللت من فرجها
٦٥١/٥	عمر بن الخطاب	لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٣٥/٢	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
١٥٧		
١٨٤		
٢١٥		
٢١٨		
٢٣٢		
٢٠٩/٢	عمر بن الخطاب	لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت
٤٠٦/٥	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنظرني لطعت به
٤٥٥/٥	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٤٢٩/٢	أبو هريرة	لو أن امرء اطلع عليك بغير إذن
٢٢/٥		
٤٠٦		
٥٢٧/٥	علي بن أبي طالب	لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق
٤٦٢/١	ابن عمر	لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم
٣٥٦/٢	أبو هريرة	لو أني فعلت كذا وكذا
٣٤/٢	أبو هريرة	لو تأخر الهلال لزدتكم
١٨٨/٢	عمر بن الخطاب	لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت
٤٦/٤	أنس	لو خرجتم إلى إبل الصدقة
٣٦٨/٣	علي بن أبي طالب	لو دخلوها ما خرجوا منها
٥١٦		
٤٨٤/١	أبو موسى الأشعري	لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة
٣٥٦/٥	ابن عباس	لو رجعت أحداً بغير بينة لرجمت هذه
٦١٠/٣	ابن إسحاق	لو سألتني هذه العسيب
٤٤٠/٣	ابن عمر / عمر	لو سمعته لقتلته
٦٠/٥		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٨/٢	ابن عمر	لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم
٢١٢/١	أبو بكر الصديق	لو طلعت لم تجدنا غافلين
١٤٣/٥	عبد الله بن عمر	لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته
٤٥٧/٣	أبو هريرة	لو قال إن شاء الله تعالى لقاتلوا
٢٩٢/٤	أبو الدرداء	لو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة
٢٨٥/٤	/	لو كان رجلاً لكان حليماً
٧٤/٤	أسماء بنت عميس	لو كان شيء يشفي من الموت لكان السنن
٣١١/٤	أنس / ابن عباس	لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب
١١٠/٣	جبير بن المطعم	لو كان المطعم بن عدي حياً
٦٥/٥		
٤٨٤/١	أبو موسى	لو كنت أعلم أنك تسمعه
٤٩٣	الأشعري	
٦٤/٣	ابن عباس / أبو	لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً
٢٦٧/٤	سعيد الخدري /	
/	جندب / ابن مسعود	
٤٧٥/١	عبد الله بن عمر	لو كنت مسيحاً لأتممت
٤٤٤/٣	ابن عمر	لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته
٤٤٤/٣	عبد الله بن عباس	لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته
٣٤/٢	أنس	لو مد لنا الشهر لوصلنا وصالاً
٣٥٤/١	عائشة	لو نشر لي أبواي ما تركتها
٤٤٤/٣	عمر بن الخطاب	لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته
٤٠٤/١	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه
٤٠٥		
٤٤٩/٢	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٥٠/٢	أبو هريرة	لو يعلمون ما في العتمة والصبح
٣٢٢/٤	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي
١٣٩/٣	نعيم بن مسعود	لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما
٣٠٥	الأشجعي	
٨٧/٥		
١٤٢/٢	عائشة	ولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية
١٣٦/٢	جار بن عبد الله	لولا أن معي المهدي لأحللت
٣٥٣/٣	عمر بن الخطاب	لولا أن يترك آخر الناس لاشيء لهم
٢٧٨/٢	/	لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم
٢٢٦/٣	الحسن البصري	لولا عفوه عنهم لاستأصلهم
٦٣/٢	هودة الأنصاري	ليتقه الصائم
٢٨٠/٤		
١٠٢/٣	عبادة بن الصامت	ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم
٢٩٣/٥	طاووس	ليس إلى النساء طلاق
٣٣٣/٣	أسماء بنت عميس	ليس بأحق بي منكم
٢٠٨/٥	ابن عمر / ابن الزبير	ليس بشيء
٣٦٩/٤	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
٩٠/٣	أبو أمامة	ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين
٢١٧/٥	علي بن أبي طالب	ليس طلاق إلا من بعد ملك
٢٧٤/٥	عبد الله بن عباس	ليس طلاق العبد ولافرقتة بشيء
٢٧٩		
٣٤٥/٥	أبو صالح	ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر
١٥/٢	علي بن أبي طالب	ليس في العسل زكاة
٥٢٢/٥	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٢١٠/٥	عثمان بن عفان	ليس لمجنون ولاسكران طلاق

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٥٣/٥	فاطمة بنت قيس	ليس لها سكنى ولا نفقة
٢٥٣/٥	أبو سلمة بن عبد	ليس لها نفقة وعليها العدة
٥٢٣	الرحمن	
٢٩٥/٢	ابن عباس	ليس المحصب بشيء
٣٦٩/٤	أبو هريرة	ليس المسكين بالطواف
٣٦٩/١	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف
٣٩٦		
١٤٢/١	عبد الله بن عمرو	ليس منا من تشبه بقوم غيرنا
٤٨٣/١	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٤٨٤		
٤٨٥		
٤٩٣		
٤٣/٢	عمر بن الخطاب	ليس هذا بالتقدم
٥٩/٥	أبو بكر الصديق	ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ
١٩٠/٢	أبو ذر الغفاري	ليس لكم ولستم منها في شيء
٧٤٨/٥	أبو مالك الأشعري	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها
٣٢٣/٥	ابن عباس / عائشة	ليعتق رقبة
٥٣٥/٣	أم ذر	ليموتن رجل منكم بفلاة
٤٢٧/٣	/	لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

« م »

٣٠٢/٥ مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠٣/٥	أبو سلعة بن عبد الرحمن	ما أبالي حرمتها أو حرمت ماء النهر
٤٨/٢	عبد الله بن عباس	ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً
٣٥٣/١	عبد الله بن عمر	ما ابتدع المسلمون أفضل
٥٨٩/٣	أسلم بن زيد	ما أبقيت لأهلك
٧٥٥/٥	أبو واقد	ما أبين من حي فهو ميتة
١٥٥/١	عائشة	ما أتاني جبريل وأنا في لحاف
٢٥٤/٥	داود بن عبادة بن الصامت / عبادة بن الصامت	ما اتقى الله جدك
٨٥/٥	عمر بن الخطاب	ما أحد أحق بهذا المال من أحد
٣٦٦/٤	ابن عباس	ما أحسن هذا
٥١/٥	أبو أمية المخزومي	ما أخاله سرق
٥٢/٥	أبو هريرة	« ما أخاله سرق » فقال : بلى
١٨٧/١	أم هشام بنت حارثة	ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان
٤٥٤/٢	أبو جحيفة	ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر
٤٨٣/١	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت
٤٨٥		
٤٨٦		
٣٤٨/١	أبو هريرة	ما أذن الله ما أذن لنبي حسن الترم
٤٣٦		
٦٤/١	عائشة	ما أراد هؤلاء أشهدكم أني قد غفرت لهم
٢٥٥/٥	يزيد بن ركانة	ما أردت بها
٥٠٦/٥	ركانة	ما أردت ؟ قال : واحدة
٣٣٧/٢	يعيش الغفاري	ما اسماء

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٩٨/٤	عبد الله بن مسعود	ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزن فقال
٢٩٠/٣	/	ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون
٣٤٧/٢	عائشة	ما الذي أحل اسمي وحرمتي كنييتي
٣٠٣/٥	علي بن أبي طالب	ما أنا بمحلها ولا بمحرمتها عليك
٦٧٢/٣	سويد بن الحارث	ما أنتم ؟
١٨٩/٢	أبو ذر الغفاري	ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شيء رخص
١٣/٤	أبو هريرة	ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء
١٣٣		
٤٥٦/٢	أنس	ما أنعم الله على عبد نعمة
١٥٩/٢	ابن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة
٧٩٨/٥	بهيسة	الماء
٣٩٢/٤	جابر بن عبد الله	ماء زمزم لما شرب له
٣٥٥/٤	أبو هريرة	ماؤه أحلى من السكر
٢٣٢/٥	/	ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزواً
٧٩١/٥	عبد الله بن مغفل	ما بالهم وبال الكلاب
٢٦/٤	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٥١٣/١	عائشة	مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن
٤٨/٥	علي بن أبي طالب	مات ولم يسنه
٣٥/٥	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
١١٣/٢	علي بن أبي طالب	ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله
١١٣/٢	علي بن أبي طالب	ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ: تنهى عنه
١٠٦/٤	ابن عباس	ما تشتهي ؟
٣٩٥/١	عبد الله بن مسعود	ما تعدون الرقوب فيكم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٩٥/١	أبو هريرة	ما تعدون المفلس فيكم
١٨١/٤	/	ما تعوذ المتعوذون بمثلها
١٦٦/١	ابن عباس	ما جاءنا من شيء بعد
٤٢٤/١	أم هشام بنت الحارث	ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ
٦٤/٥	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء
٢٨٩/٣	/	ما خلأت القصواء
٨١/٣	عائشة	ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله
٦٦/٣	محمد بن كعب	ما خالف نبي نبياً قط في قبلة
٣٦٩/٢	أبو سعيد الخدري	ما خزج رجل من بيته إلى الصلاة فقال
٥٥٢/٣	كعب بن مالك	ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك
٥١٨/١	عبد الله بن مسعود	ما دون الخبب
٣٠٠/٤	ابن عباس	ماذا في الأمرين من الشفاء
٣٣٤		
٤١٢/٣	أبو هريرة	ماذا قلتم ... معاذ الله
٣٣٤/٤	أم سلمة	ماذا يا أم سلمة
٧٩٥/٥	عبد الله بن مسعود	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٩٦/٣	أبو هريرة	ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من
٣٥٢/١	أبو هريرة	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى
٣٤٤/١	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع
٣٤١/١	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة
٨٦/٢	عبد الله بن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر في يوم جمعة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤١٧/١	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة قط
١٦٧/١	أبو هريرة	ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ
٦٥/٢	عائشة	ما رأيت ﷺ صائماً في العشر قط
٣٥٧/١	أنس	ما رأيت ﷺ صلى الضحى غير ذلك اليوم
٢٧٥/١	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٦١٦/٣	ابن إسحاق	ما ذكر لي رجل من العرب
٣٣٦/٣	عائشة	مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة
١٢٢/٤		
٣٥٢/١	عائشة	ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط
٢١٦/٤	ابن عمر	ما سئل الله شيئاً أحب إليه من العافية
١٦٨/٢	جابر بن عبد الله	ما شأنك
٥٢/٥	النعمان بن بشير	ما شئتم إن شئتم أن أضربهم
٣٢٧/١	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط
٢١٧/١	أنس	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ
٤١٣/١	أبو هريرة	ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم
٤٠٢/٢	أبو هريرة	ما عاب ﷺ طعاماً قط
٢١٧/٤		
٣٨٢/١	عائشة	ما على أحدكم إن وجد سعة
٣٨١/١	ابن سلام	ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة
١٧٦/٥	عمر بن الخطاب	ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من
٢١/٣	الزهري	ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة
٢٧٧/٣	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامة
٣٢٣/٥	عائشة	ما عندي في أمرك شيء
٦٣٣/٣	سلمة بن عبد اليسوع عن أبيه عن جده	ما عندي فيه شيء يومي هذا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٥/٢	فاطمة بنت المنذر	ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء
١٤٣/٣	ابن عمر	ما فعل مسك حبي الذي جاء به من التضير
٣٢٦		
١٤٦/١	ابن عمر	ما قال رسول الله ﷺ في الإزار
٣٣٣/٣	أبو موسى الأشعري	ما قلت له ؟
٣٣٦/٣	أنس بن مالك	ما كان الله ليسلطك
٣٢٥/١	ابن عباس / عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
١٨٢/١	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم
٥٩١/٥	أم سلمة	ما كان في الثدي قبل الفطام
٤٦٠/١	عمر بن الخطاب	ما كان ليحيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به
٦٤/٢	عائشة	ما كان يصوم ﷺ في شهر أكثر مما يصوم في
٥٢٩/٥	عمر بن الخطاب	ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة
١٥٨/٤	كعب بن عجرة	ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى
١٤٣/٥	أبو أمامة	ما كنت أرى مسلماً يفعل
١١٣/٢	علي بن أبي طالب	ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد
٤٧/٥	علي بن أبي طالب	ما كنت لأدي من أقمتم عليه الحد
٥١/٥	ابن عباس	مال الله سرق بعضه بعضاً
٥٣٠/٥	عروة	مالفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا
٥٦٢/٥	علي بن أبي طالب	مالك
٢١١/١	زيد بن ثابت	مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل
٣٢٨/٣	ابن إسحاق	مالك يا أبا أيوب
٢٩٨/٣	جابر بن عبد الله	مالككم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٠/١	المغيرة بن شعبة	ماله تربت يده
٣٣٠/٤		
٥٢/٤	أنس	ما مررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا
١٧/٤	المقدام بن معد يكرب	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن
١٨٩/٤	أبو سلمة	ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله
٣٨١/٤	عبد الله بن عمرو	ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقه
٥٦/١	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح فيها
٤٥٦/٢	أبو هريرة	ما من رجل رأى مبتلى فقال : الحمد لله
٣١٥/٤	ابن عباس	ما من زمان من زمانكم
٢٣٦/١	ثوبان	ما من عبد يسجد لله سجدة
٣٧١/٢	عثمان بن عفان	ما من عبد يقول في صباح كل يوم
٩٠/٣	أنس / عبادة بن الصامت	ما من عبد يموت له عند الله خير
٤٦٦/٢	أبو هريرة	ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
٣٢/٤	أبو هريرة	ما من مرض يصيبني أحب إليّ من الحمى
٥٢٧/١	أم سلمة	ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
٤٩٧/١	علي بن أبي طالب	ما من مسلم يعود مسلماً
٢١٤/١	عبد الله بن عمرو	ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
٤٠١/٤	/	ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها
٣٠١/٢	أم معقل	ما منعك أن تخرجي معنا
٣٨٣/١	ابن عباس	ما منعك أن تغدو مع أصحابك
٣٠٠/٢	ابن عباس	ما منعك أن تكوني حججت معنا
٢٠٣/٣	ابن عباس	ما نصر رسول الله ﷺ في موطن نصره يوم
١٢٥/٣	بريدة	ما نقض قوم العهد إلا أدب عليهم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٢٧/٣	ابن عمر	ما هذا
٩٥/٤	جابر بن عبد الله	« ما هذا » فقالوا به عذرة
٦٩٥/٥	أم سلمة	ما هذا يا أم سلمة
٣٦٧/١	أنس بن مالك	ما هذه
١٣٨/١	عبد الله بن عمرو	ما هذه الريطة التي عليك
٥٦/٣	هشام بن حبيش	ما هذه الشاة يا أم معبد
١٢١/٤	عبد الرحمن بن كعب بن مالك	« ما هذه » قالت هدية
١٠٣/٣	رجل من الصحابة	ما هو
٤٦١/٢	ابن عباس	« ما هو » قلت والله لأتكلّم به
١٤٧/٢	جابر بن عبد الله	ما ييكيك
١٦٦/٢	عائشة	ما ييكيك لعلك نفست
٢٠٠		
٩٢/٣	أبو هريرة	ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد
١٨٢/٣	أنس	ما يحملك على قولك بخ بخ
٦٤/٥	علي بن أبي طالب	ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر
٣٣٨/٤	طلحة بن عبيد الله	ما يصنع هؤلاء
٣٧٥/٢	أنس	ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به
١٩٣/٣	جابر بن عبد الله	ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته
٦٨٢/٥	طاووس / عطاء	المتوتة والمتوفى عنها تحجان
٤٦٣/٣	عمر بن الخطاب	متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ
٤٠٢/١	أبو هريرة	المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدتة
٣٩١/٥	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً
٦٨٢/٥	عطاء / أبو الشعثاء	المتوفى عنها تخرج في عدتها

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٨٦/٥	عروة	المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها
٦٩٥/٥	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
٢٦/٢	أبو هريرة	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
٣٨٤/٣	سعيد بن المسيب	مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة
٧٦/٣	أبو هريرة / أبو سعيد الخدري	مثل المجاهد في سبيل الله
٣٣٨/١	أنس	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن
٢٨٣/٤	أبو موسى الأشعري	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٢٨٦/٤	كعب بن مالك	مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع
٣٤٣/٤	أبو هريرة	مجامرهم الألو
٦/٣	فضالة بن عبيد	المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله
٢١٠/٣	عمر بن السائب	حجة
٥١٢/٥	أبو هريرة	المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني
١٩٨/٣	أنس	مر أنس بن النضر بقوم من المسلمين
٤١١/٢	أسماء بنت يزيد	مر <small>ﷺ</small> بجماعة نسوة فألوى بيده
٤١١/٢	أنس	مر <small>ﷺ</small> بصبيان فسلم عليهم
٦٥٧/٣	رويفع بن ثابت	مرحباً بك ويقومك
٦٠٥/٣	ابن عباس	مرحباً بالوفد غير خزايا ولاندامي
٢٠٧/٣	أبو نجيح	مر رجل من المهاجرين برجل من الأنصار
٢٦٧/١	صهيب	مررت برسول الله <small>ﷺ</small> وهو يصلي
٤٢٦/٢	أسامة بن زيد	مر <small>ﷺ</small> على مجلس فيه أخلاط من المسلمين
٣٥٨/٤	عبد الله بن عباس	مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على
٤١١/٢	أسماء بنت يزيد	مر علينا النبي <small>ﷺ</small> في نسوة فسلم علينا
٦١٦/٥	ابن عمر	مره فليراجعها

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢١٨/٥	ابن عمر	مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً
٧٣٣		
٧٣٦/٥	ابن عمر	مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً قبل أن يمسه
٢١٨/٥	ابن عمر	مره فليراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها
٢١٨/٥	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
٢٣٠		
٦١٥		
٧٣٣		
٨٣/٤	أم سلمة	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٦٨/٤	سهل بن حنيف	مروا أبا ثابت يتعوذ
٩٨/٤	سيرة / عبد الله	مروههم بالصلاة لسبع
٤٧٥/٥	ابن عمرو	
/		
٣١٩/٥	ابن عباس	مريه فليغير عتبة بابه
٤٩/١	أبو ذر	المسجد الحرام
١٩٤/١	المغيرة	مسح ﷺ بناصيته وعلى العمامة
١٩٣/١	عثمان بن عفان	مسح ﷺ رأسه ثلاثاً
١٢٤/٣	عبد الله بن عمرو	المسلمون تتكافأ دماؤهم
٨٩/٥	/ علي بن أبي طالب	
/		
٧٩٨/٥	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث
٤٠٠/٣	ابن عباس	مضى رسول الله ﷺ وهو صائم
٣٩١/٥	علي بن أبي طالب / ابن عباس	مضت السنة في المتلاعنين
٤٦٠/١	زيد بن خالد الجهنني	مطرنا بنوء الفتح

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٣١/٣	ابن عباس	معاذ الله أن أعبد غير الله
٣٩٥/١	أبو هريرة	المفلس من يأتي
٨٢/٣	أبو هريرة	مقام أحدكم في سبيل الله خير من عبادة
٢٩/٥	عبد الله بن عمرو	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٨٧/٥	علي بن أبي طالب	« مكانكما » فجاء فقعد بيننا
٢٥٧/٤	أبو هريرة	ملعون من أتى المرأة في دبرها
٢٦٠/٤	عقبة بن عامر	ملعون من يأتي النساء في محاشهن
٢٧٩/٣	/	ملكنت فأسجع
٤١٩/٥	أم سلمة	م يكن الشبه
٧١٤/٥	عمر بن الخطاب	من ابتاع جارية قد بلغت المحيض
٢٢٦/٥	عبد الله بن مسعود	من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له
٤١/٥	ابن عباس	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها
٢٥٧/٤	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها
٢٥٨/٤	أبو ذر الغفاري	من أتى الرجال أو النساء في أدبارهن
٢٥٧/٤	/	من أتى شيئاً من الرجال والنساء
٧٨٦/٥	أبو هريرة	من أتى عرفاً فصدقه بما يقول
٤٧/١	أبو هريرة	من أتى هذا البيت فلم يرفث
٢٩٩/٣	المسور بن مخرمة / مروان بن الحكم	من أتاهم منا فأبعده الله
٣٠٤/٣	معاوية بن أبي سفيان	من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً
٥٩/٤	أبو هريرة	من احتجم لسبع عشرة
٦٠/٤	أبو هريرة	من احتجم يوم الأربعاء
٤٤٧/٣	عبد الله بن عباس	من أحدث حدثاً في الحرم
٤٩٠/٣	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٤٦/٢	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء
٣٠٠/٣	أم سلمة	من أحرم بعمرة من بيت المقدس
١٩٧/٢	عائشة	من أحرم بعمرة ولم يهد
٤٩٠/٣	عمر بن الخطاب	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٢١/٢	ابن عباس	من أداها قبل الصلاة فهي زكاة
٢٥١/٤	أنس	من أراد أن يلقي الله طاهراً
٣٢٠/٢	أم سلمة	من أراد التضحية ودخل يوم العشر
٥٨/٤	أنس	من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر
١٥٢/٢	عائشة	من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة
١٥٤		
١٥٤/٢	عائشة	من أراد منكم أن يهل بعمرة
٧٩/٣	غير واحد من الصحابة	من أرسل بنفقة في سبيل الله
١٥/٣	عائشة	من أرضى الله بسخط الناس
٣٨٨/٢	عمر بن الخطاب	من أسبغ الوضوء ثم قال
٤٩٦/١	جابر بن عبد الله	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه
٢٦٧/١	أبو هريرة	من أشار في صلاته إشارة
٤١٩/٢		
١٧٤/٤	أبو الدرداء	من اشتكى منكم شيئاً
٢١٥/٤	عبد الله بن محسن الأنصاري	من أصبح معافى في جسده
٣٨٤/٤	/	من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه
٤٢٩/٢	أبو هريرة	من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنه
٢٣/٥	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
٤٠٦		
٧٩/٣	سهل بن حنيف	من أعان مجاهداً في سبيل الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٧٠/٥	ابن عمر	من اعتق شركاً له في عبد
١٧٧/٥	جابر بن عبد الله	من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً
٨٠/٣	أبو عبس / عبد الرحمن بن جبر	من اغبرت قدماه في سبيل الله
٨٠/٣	مالك بن عبد الله الخثعمي	من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة
٤٣٦/١	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد
٣٨٦/١	أبو الدرداء	من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه
٣٨١/١	أبو أيوب الأنصاري	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
٢٨١/٤	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٤٣٥/٣	ابن عمر	من أكل أجور بيوت مكة
٩٧/٤	سعد بن أبي وقاص	من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها
٣٨٠/٢	أنس	من أكل طعاماً ثم قال
٤٠٠/٢	أنس	من أكل طعاماً فقال : الحمد لله
٣٣٧/٤	/	من أكل الطين
٣٧٠/٤	/	من أكل الكراث ثم نام عليه
٤٠١/٤	/	من أكل الهندباء ثم نام عليها
٤٣٦/٣	القاسم بن عبد الرحمن	من أكل من كراء بيوت مكة
٣٧٠/٤	/	من أكله ثم نام عليه
٢٩٤/٤	عمر بن الخطاب	من أكلهما فليمتها طبخاً
٥١٥/٣	/	من أمرم بمعصية فلا تطيعوه
١٢٥/٣	عمر بن الحمق الخزاعي	من أمن رجلاً على نفسه فقتله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٠٥/٣	جابر / أنس / عمران بن الحصين	من انتهب نهبه فليس منا
٧٨/٣	أبو هريرة	من انفق زوجين في سبيل الله
٧٩/٣	أبو عبيدة	من انفق نفقة فاضلة في سبيل الله
٨٤/٣	أبو نجيح السلمي	من بلغ في سبيل الله
١٥/٥	عبد الله بن أبي مطرف	من تحطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه
١٥٦/٤	أبو هريرة	من تداوى بالخمر
٣٩٧/١	أبو الجعد الضري	من ترك ثلاث جمع تهاوناً
٤٢٥/٣	بريدة بن الحصيب	من ترك صلاة العصر حبط عمله
٣٧٢/٤	علي بن أبي طالب	من تركه أربعين ليلة ساء خلقه
٣٩٧/١	سمرة بن جندب	من تركها — الجمعة — يتصدق
٣٤٦/٢	جابر بن عبد الله	من تسمى باسمي فلا يتكن بكنتي
١٤٢/١	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٩٧/٤	سعد بن أبي	من تصبح بسبع تمرات
٢٩١	وقاص	
٣٤١		
١٣٥/٤	عبد الله بن عمرو	من تطيب ولم يعلم منه الطب
٨٥/٣	عقبة بن عامر	من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني
٤٣١/١	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٩٣/١	عمر بن الخطاب	من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً
٣٨٨/٢	أبو سعيد الخدري	من توضأ ففرغ من وضوئه
٣١٠/١	عائشة	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
١٨٦/٢	ابن عباس	من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت
١٢٣/٣	سمرة بن جندب	من جامع المشرك وسكن معه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩٤/٣	عبد الله بن حبشي	من جاهد المشركين بماله ونفسه
١٤٦/١	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
٤٦٧/٢	أبو هريرة	من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه
٥٥٨/٣	زيد بن خالد الجهنبي	من جهز غازياً فقد غزا
٣٤٧/١	أبو هريرة	من حافظ على سبحة الضحى
٣٥٨		
٣٥٩		
١٧١/١	عائشة	من حدثكم أنه كان يبول قائماً
٨٣/٣	معاذ بن أنس	من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله
٤٦٩/٢	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد أشرك
٦٧١/٣	الواقدي	من خلفتم في رحالكم
٦٣/٢	عائشة	من خير خصال الصائم السواك
٣٥٧/١	أنس	من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها
٤٠٤/٣	عروة	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٤٣٠		
٤٣١		
٤٣١/٢	جابر بن عبد الله	من ذا
٣١٧/٢	البراء بن عازب	من ذبح قبل الصلاة
٨٣/٣	أم الدرداء	من رابط في شيء من سواحل المسلمين
٨٢/٣	عثمان بن عفان	من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف
٨١/٣	أنس	من راح روحه في سبيل الله
٣٩٩/١	أبو هريرة	من راح في الساعة الأولى
٧٨/٣	أبو سعيد الخدري	من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٤/٣	أبو نجیح السلمي	من رمى بسهم في سبيل الله
٤٩٠/٣	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم
٣٨٣/١	ابن عمر	من سافر من دار إقامته يوم الجمعة
٦٠/٥	عمر بن الخطاب	من سب الله ورسوله أو سب
٢٤٤/٥	أبو هريرة	من سبح الله دبر كل صلاة
٥٣٩/٣	ابن إسحاق	من سبقنا إلى ذلك الماء
٤٤٧/٣	ابن عباس	من سرق أو قتل في الحل
٢٦٧/٣	القاسم بن محمد	من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين
٤٤٤/٢	سعد بن أبي وقاص	من سعادة ابن آدم استخارة الله
١٤٨/٥	أنس	من السنة إذا تزوج الرجل البكر
٢٣٨/١	ابن عمر	من سنة الصلاة أن ينصب
٣١٥/٢	عبد الله بن قرط	من شاء اقتطع
٢٥٩/٢	علي بن أبي طالب	من شاء اقتطع
٢٦١		
١٨٠/٢	ابن عمر	من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه
١٢٩/٢	عائشة	من شاء أن يهل بمحج فلهل
٥٩٦/٥	عبد الله بن مسعود	من شاء باهلتها إن سورة النساء
٦٦/٢	عائشة	من شاء صامه ومن شاء تركه
٦٧		
٣١/٤	عبد الله بن عمرو / ابن عمر / أبو ذر	من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٥٣/٢	عروة بن مضرس الطائي	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا
٤١٧/١	أبو هريرة	من صام الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر
٨٢/٢	أبو موسى الأشعري	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٨٠/٢	عبد الله بن الشخير	من صام الدهر لاصام ولا أفطر
٦٠٧/٣	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
٨١/٢	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان وأتبعه ستة أيام
٤٦/٢	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه
٣١٣/١	مكحول	من صلى ركعتين بعد المغرب
٣٥٠/١	أبو أمامة	من صلى الصبح في مسجد جماعة
٣٤٧/١	أنس	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
٣٤٩		
٣٥٩		
٣٥١/١	أبو ذر	من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من
٨٢/٢	عثمان بن عفان	من صلى العشاء الأخرة والصبح في جماعة
٥٠٠/١	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد
٣١٠/١	أم حبيبة	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
٣٥٧/١	عبد الله بن جراد	من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها
٤٦٤/٢	أسامة بن زيد	من صنع إليه معروف فقال
٢٣١/٥	أنس	من طلق في بدعة ألزمناه بدعته
٢٣٧		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٢٦/٥	عبد الله بن مسعود	من طلق كما أمر فقد بين له
٢٢٥/٥	عبد الله بن مسعود	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له
١٧٧/١	أبو هريرة	من عرض عليه ريحان فلا يردده
٢٧٨/٤		
٣١٣		
٢٧٩/٤	أبو هريرة	من عرض عليه طيب فلا يردده
٤٥٩/٢	/	من عرضت عليه رؤيا فليقل
٢٧٥/٤	ابن عباس	من عشق فغف فمات
٢٧٥/٤	ابن عباس	من عشق وكنم و عف وصبر
٢٢٤/٥	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٢٤٧		
٤٠٣/١	أبو هريرة	من غدا إلى المسجد وراح
٣٨٥/١	أوس بن أوس	من غسل واغتسل يوم الجمعة
١١٤/٣	أبو أيوب	من فرق بين الوالدة وولدها
٤٦٢/٥	الأنصاري	
/		
٧٨/٣	معاذ بن جبل	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم
٨٨/٣	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٤٣١/٢	أبو موسى الأشعري	« من » قال أبو بكر
٣٠١/١	أبو أيوب الأنصاري	من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله
٣٦٨/٢	أنس	من قال إذا خرج من بيته

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٣٣/٢	عبد الله بن غنام البياضي	من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي
٣٧٧/٢	أبو عياش الزرقى	من قال حين يصبح عشر مرات : لا إله إلا
٣٧٨/٢	أبو هريرة	من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده
٣٧٢/٢	أنس	من قال حين يصبح وحين يمسي : اللهم
٣٧٢/٢	ثوبان	من قال حين يصبح وحين يمسي : رضيت
٣٩٣/٢	جابر بن عبد الله	من قال حين ينادي المنادي : اللهم
٣٠٠/١	أبو ذر الغفاري	من قال في دبر صلاة الفجر
٣٧٦/٢	أبو الدرداء	من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي
٣٧٦/٢	أبو الدرداء	من قال هذه الكلمات في أول نهاره
٢٣٦/١	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
٥٨/١	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
٢٠٤/١	ابن عمر	من القائل كلمة كذا وكذا
٦/٥	سمرة بن جندب	من قتل عبده قتلناه
٣٨٢/٤	الشريد	من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله
٤٥٥/٣	ابن عباس	من قتل عمداً فهو قود
٧٣/٥	أبو قتادة	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٨٩/٣	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
٤٩٠		
٤٩١		
١٨٣/٤	أبو مسعود الأنصاري	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
٣٠٣/١	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي
٣٠٤/١	علي / أبو أمامة / ابن عمر / المغيرة ابن شعبة / جابر / أنس	من قرأ آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٣٩/١	عبد الله بن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله
٣٧٧/١	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
١٤٦/٢	ابن عمر	من قرن بين حجته وعمرته أجزاء
٣٤٦/١	معاذ بن أنس	من قعد في مصلاة حين ينصرف
٤٦٦/٢	أبو هريرة	من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه
٢٩٩/٢	ابن عباس	من القوم
٦٥٧/٣		
١٢٥/٣	عمرو بن عبسة	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن
٨٨/٥		
٢٧٥/٣	ابن عمر	من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر
١١٣/٣	زييب بن ثعلبة	من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل
١٨١/٢	أسماء بنت أبي بكر	من كان معه هدي فليقم على إحرامه
١١٤/٢	عائشة	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
١٩٩		
١٤٦/٢	عائشة	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
٢٠٥		
٢٠٠/٢	ابن عمر	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء
٤١٩/١	علي بن أبي طالب	من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً
١٢٧/٥	/	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع
٤١٣/٣	/	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في
١٥٥/٥	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه
٧١٢		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٧٢٤/٥	رويغ بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية
١٣٣/٥	رويغ بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن
٧١٣		
٧٢٤		
٦٥٨/٣	أبو شريح الخزاعي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٤٥٧/٣	أبو سعيد الخدري	من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه
٢٠٠/٤	ابن عباس	من كثرت همومه وغمومه
١٢/٢	عبد الله بن عمرو	من كل عشر قرب قرية
٦٠٦/٥	ابن عباس	من كنت مولاه فعلي مولاه
٣٨٠/٢	عمر بن الخطاب	من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد
١٤٥/١	أبو ذر الغفاري	من لبس ثوب شهرة أعرض الله
١٤٥/١	ابن عمر	من لبس ثوب شهرة ألبسه
٣٧٩/٢	أنس	من لبس ثوباً فقال
١٩٩/٤	ابن عباس	من لزم الاستغفار جعل الله له
٣٤/٤	أبو هريرة	من لعق العسل ثلاث غدوات
٤٣٠/١	علي بن أبي طالب	من لغا فلا جمعة له
٨٧/٣	أبو هريرة	من لقي الله عز وجل وليس له أثر في سبيل
١٩١/٣	جابر بن عبد الله	من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله
٤٤٠		
٥٩/٥		
١٧٨/١	زيد بن أرقم	من لم يأخذ من شاربه فليس منها
٨٦/٣	أبو أمامة	من لم يفز أو يجهز غازياً
١٧٨/٢	ابن عباس	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها
٣٢١/٣	جابر	من لهذا
٥٩/٥	ابن عباس	من لي بها

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٦/٣	أبو هريرة	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
١١/٣	أبو هريرة	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالجهاد
٣٧٦/٤	بسرة بنت صفوان	من مس فرجه فليتوضأ
٣٤٩/١	أبو أمامة	من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر
٧٩٧/٥	عبد الله بن عمرو	من منع فضل مائه أو فضل كلكه
٣٢٤/١	أبو سعيد الخدري	من نام عن الوتر أو نسيه
٨٥/٢	عائشة	من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً
٤٤٩/٢	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات
١٨٣/٤	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً فقال : أعوذ
٣٩٩/٢	جابر بن عبد الله	من نسي أن يسمي على طعامه
٢٦٠/٤	أبو هريرة / ابن عباس	من نكح امرأة في دبرها
٥٦٩/٣	ابن عباس	من هذا
٤٣١/٢	أبو قتادة / أبو ذر	من هذا
٣١٨/٣	سلمة بن الأكوع	من هذا السائق
٤٣١/٢	أم هانئ	من هذه
٥٥٧/٣	ابن عباس	من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري
٥١٨/٣	عدي بن حاتم	من وافدك
٢٨/٢	أبو ذر الغفاري	من وجد خيراً فليحمد الله
٤٧٠/٥	أبو هريرة	من وجد متاعه عند رجل قد أفلس
٤١/٥	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٣٦٠/٥	ابن شهاب	من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد
١٥/٥	ابن عباس	من وقع على ذات محرم فاقتلوه
٤١		
٢٠٣/٣	أنس	من يردهم عنا وله الجنة
٨٠٥/٥	ابن عمر	من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٦٣/٣	عائشة	من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي
٣٥٧/٣	عبد الله بن مسعود	من يكلؤنا
١٢١/١	أنس	من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر
١٨٥/٣	أنس / ابن مسعود	من ينظر لنا ما صنع أبو جهل
٦٠/٣	علي بن أبي طالب	من يهاجر معي ؟
٤٥/٣	جابر بن عبد الله	من يؤريني ؟ من ينصرني ؟
٦٦/٥	أبو هريرة	من عاتقني على ثمامة بن أثال
٤٣٤/٣	عائشة	منى مناخ من سبق
٤٣٥		
٢٩٠/٤	جابر بن عبد الله	منع ﷺ آكله من دخول المسجد
٦١/٢	لقيط بن صبرة	منع ﷺ الصائم من المبالغة
١٦٠/٤	معاذ بن جبل	مه
٤١٣/١	عائشة	مه إن الله لا يحب الفحش
٣٥٦/٥	عبد الله بن مسعود	« مه » فأبت فلنعت فلما أدبرا قال « لعلها
٦٠٣/٣	عبد الله بن الشخير	مه مه قولوا بقولكم
٣٢٧/٤	أم المنذر	مه يا علي فإنك ناقة
١٦٦/١	عمر بن الخطاب	مه يا عمر كنت أحوج إلى أن تأمرني
٤٠٢/١	أبو هريرة	المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة
٤٠٣		
٤٠٥		
٤١٦/٣	أبو سعيد الخدري	مهلاً يا خالد دع عنك أصحابي
٦٨٤/٣	أبو سعيد الخدري	المؤمن إذا اشتبه الولد في الجنة
٣٥٧/٢	أبو هريرة	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
		« ن »
٣٨٧/٢	جابر بن عبد الله	ناد بوضوء
٦٧١/٣	/	نبي ضيعه قومه
٩٠/٢	البراء / ابن عمر	نحر ﷺ البدن حيث صدَّ بالحديبية
٢٥٩/٢	جابر بن عبد الله	نحر ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده
٢٦٢/٢	عائشة	نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة
٣٧٥/٤	أسماء بنت أبي بكر	نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٦/٢	جابر بن عبد الله	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
٧٢/٥		
٦٦/٢	ابن عباس	نحن أحق بموسى منكم
٣٦٤/١	أبو هريرة	نحن الآخرون الأولون السابقون
٤١٤/١	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٢٩٤/٢	أبو هريرة	نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف
٢٥٩/٢	علي بن أبي طالب	نحن نعطيه من عندنا
٢٩٨/١	أبو هريرة	ندب ﷺ أمته أن يقولوا في دبر كل صلاة
١٨٩/٣	ابن إسحاق	نذر به رسول الله ﷺ فخرج في طلبه
٥٦/٤	علي بن أبي طالب	نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين
٣٦٨/٣	ابن عباس	نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
٤٢٧/١	بريدة	نزل ﷺ لأخذ الحسن والحسين
١٩٥/٢	عمران بن حصين	نزلت آية المتعة في كتاب الله
٥١٦/٣	ابن عباس	نزلت في عبد الله بن حذافة

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٨٤/٥	ابن عباس	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها
٤٩٦/٣	مكحول	نصب <small>عليه السلام</small> المنجنيق على أهل الطائف
٤٩٦/٣	ميمونة بنت الحارث	نصرت يا عمرو بن سالم
٤١٩/٣	مجمع بن جارية	نعم
٣٤٦/٢	علي بن أبي طالب	نعم
٤٠٢/٢	جابر بن عبد الله	نعم الإدام الخل
٢١٩/٤		
٣٠٦		
٣٠٦/٤	أم سعد	نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل
٦٠٦/٣	الجارود بن بشر	نعم أنا ضامن لذلك
١٩٨/٥	ابن عباس	نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية
٣١٨/٤	/	نعم الطعام الزبيب يذهب النصب
٣١٨/٤	/	نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة
٥٣/٤	ابن عباس	نعم العبد الحجام يذهب بالدم
٣٢٤/٣	أنس	« نعم » فتقدم فقاتل حتى قتل
٦٧٩/٥	فريعة بنت مالك	« نعم » فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة
١٧٥/٤	أبو سعيد الخدري	« نعم » فقال جبريل عليه السلام : باسم
١٦٣/٤	أسماء بنت عميس	نعم فلو كان شيء يسبق القضاء
١٨٢/٣	أنس	« نعم » قال يخ يخ يا رسول الله
٢٧٢/٥	ابن عباس	نعم قضى بذلك رسول الله <small>صلواته</small>
٤١٨/١	جابر بن عبد الله	نعم ورب هذه البنية
٣٠٠/٢	عبد الله بن عباس	نعم ولك أجر
٦٨٥/٥	أم سلمة	نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك
٧٦٠/٥	ابن عباس	نعم ويبعثك ويدخلك النار

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٣/٤	أسامة بن شريك	نعم يا عباد الله تداووا
٢١٥/٤	ابن عباس	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
٢٩٨/٢	ابن عمر	نعوذ بالله من النار
٢٧٠/١	ابن عباس	النفخ في الصلاة كلام
٢٧٠/١	عبد الله بن عمرو	نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف
٣٤٨/٣	/	نقركم ما أقرم الله
٢٨٠/٥	عبد الله بن عباس	نكاح جديد وطلاق جديد
٢٨٧/٤	عائشة	نكسر حرّ هذا ببرد هذا
٤٧٢/٢	أبو قتادة الأنصاري	نهى ﷺ الإكثار من الحلف
٤٧٢/٢	عبد الله بن مسعود	نهى ﷺ أن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة
١٠٦/٥	أبو هريرة	نهى ﷺ أن تشتترط المرأة طلاق أختها
٢٢١/٤	ابن عمر	نهى ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح
٨٢٣/٥	ابن عباس	نهى ﷺ أن يباع صوف على ظهر
٨٣٠		
٤٧١/٢	ابن عمر	نهى ﷺ أن يتناجى اثنان دون ثالث
٤٧٤/٢	أبو سعيد الخدري	نهى ﷺ أن يحدث الرجل بجماع أهله
٤٦٢/١	ابن عمر	نهى ﷺ أن يسافر الرجل وحده
٤٧٢/٢	جابر بن عبد الله	نهى ﷺ أن يسأل أحداً بوجه الله
٤٧٢/٢	عمر بن الخطاب	نهى ﷺ أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٨١٤/٥	/	نهى ﷺ أن يسلم في الحائط بعينه
٤٧٢/٢	أبو هريرة	نهى ﷺ أن يسمى المدينة بيثرب
٣٢٠/٢	علي بن أبي طالب	نهى ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن
٢٤٣/٤	بريدة بن الحصيب	نهى ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس
٣٥٦/٢	عائشة	نهى ﷺ أن يقول الرجل خبثت نفسي
٤٦٨		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٧٠/٢	أبو هريرة	نهى ﷺ أن يقول السيد لغلامه وجارسته
٤٧٣/٢	أبو بكر	نهى ﷺ أن يقول صمت رمضان كله
٤٧٠/٢	بريدة	نهى ﷺ أن يقول في حلفه : هو يهودي
٤٧٢/٢	أبو هريرة	نهى ﷺ أن يقول في دعائه : اللهم اغفر لي
٤٧٠/٢	أبو هريرة	نهى ﷺ أن يقول للسلطان ملك الملوك
٤٧٠/٢	ابن عمر	نهى ﷺ أن يقول المسلم يا كافر
٤٦٩/٢	زيد بن خالد	نهى ﷺ أن يقال مطرنا بنوء كذا
٤٧١/٢	ابن عمر	نهى ﷺ تسمية العشاء بالعممة
٤٧١/٢	أبي بن كعب	نهى ﷺ الدعاء بدعوى الجاهلية
٣٧٥/٢	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
٧٢٤/٥	رويفع بن ثابت	نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الأمة
٢٣٥/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء
٥٢٤/١	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يجمصص القبر
٣٤٦/٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع أحد بين اسمه
١٤١/٥	عمر بن الخطاب	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحررة إلا
١٤١/١	أبو ربحانة	نهى رسول الله ﷺ عن أشياء
٨١٦/٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٧٩٧/٥	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل
٧٩٧/٥	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٨١٧/٥	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : الملامسة
١٥٥/٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
٢٢٥/١	جابر بن سمرة	نهى رسول الله ﷺ عن رفع الأيدي وقت

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٣٠/٥	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون
٢٣٤/٤	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة
٦١/١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة
١٩٤/٣	البراء	نهى رسول الله ﷺ عن القتال حتى يأمرهم
٨١٧/٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنايذة
٢٥٣/٤	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة
٣٥/٢	عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم
٤٧٠/٢	أبي بن كعب / أبو هريرة	نهى ﷺ سب الرج إذا هبت
٤٣٦/٣	ابن عمر	نهى ﷺ عن إجارة بيوت مكة
٨٥/٢	جابر / أبو هريرة/جويرية بنت الحارث/عبد الله ابن عمرو/جنادة الأزدي	نهى ﷺ عن إفراده بالصوم
٧٩/٢	أبو هريرة	نهى ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم
٤٢/٤	/	نهى ﷺ عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو
٤٨٧/٣	ابن عمر / سيرة ابن جندب	نهى ﷺ عن بيع الحيوان
٧٩٣/٥	جابر بن عبد الله	نهى ﷺ عن بيع ضراب الفحل
٨٠٨/٥	/	نهى ﷺ عن بيع المعلوم
٨١٩/٥	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيعتين : الملامسة والمنايذة
٧٦٩/٥	حابر بن عبد الله	نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد

فهرس أحاديث المتن

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٧٦٩/٥	علي بن أبي طالب	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن ثمن الكلب العقور
٧٦٦/٥	جابر بن عبد الله	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن ثمن الكلب والسنور
٧٦٩		
٧٦٦/٥	أبو مسعود	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن ثمن الكلب ومهر البغي
٤٧١/٢	عبد الله بن مسعود	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن سباب المسلم
٢٣٣/٤	ابن عباس	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الشرب من في السقاء
٣٧٩/١	أبو هريرة	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الصلاة نصف النهار
٧٧/٢	أبو هريرة	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن صوم يوم عرفة بعرفة
٦٤/٢	ابن عباس	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن صيامه
٧٩٣/٥	ابن عمر	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن عسب الفحل
٦٤/٤	عمران بن الحصين	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الكمي
٤٥٣/٣	عبد الرحمن بن عثمان	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن لقطه الحاج
٣٤٣/٣	علي بن أبي طالب	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن متعة النساء
٣٤٤		
٤٦٠		
٣٢٢/٢	عتبة بن عبد السلمي	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن المصفرة والمستأصلة
٨١٩/٥	أبو هريرة	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن المضامين والملاحح
١٣٧/١	البراء بن عازب	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن المياثر الحمر
٣٤٤/٣	علي بن أبي طالب	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عنها يوم خيبر
٣٧٥/٤	المقدام بن معد يكرب	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> عنه
٣٥٢/٢	أبو هريرة	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> المملوك أن يقول لسيدته
٨٣١/٥	/	نهى <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن يسلم في حائط بعينه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨١٨/٥	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع جبل الحبله
٨١٩/٥	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الحجر
١٣٨/١	علي بن أبي طالب	نهى النبي ﷺ عن لباس المعصر
١١١/٥	علي بن أبي طالب	نهى ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء
٨١٩/٥	أبو سعيد الخدري	نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين
١٥٥/٤	عبد الرحمن بن عثمان	نهاه ﷺ عن قتلها
٣١٤/٢	عائشة	نهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث
٣٧/٣	أبو ذر الغفاري	نور أنى أراه

« هـ »

١١٠/٣	أنس	هبط عليه ﷺ في صلح الحديبية ثمانون
١٦٢/١	سلمة بن الأحموع	هبها لي
٣١٨/٥	أبو أسيد	هبي لي نفسك
٤٢٧/٢	كعب بن مالك	هجر ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه
١٣٤/٢	عمر بن الخطاب	هديت لسنة نبيك محمد ﷺ
٤٨/٥	علي بن أبي طالب	هذا أحب إليّ
٢١٩/٤	يوسف بن عبد الله بن سلام	هذا إدام هذه
٤٦٦/٥	علي بن أبي طالب	هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير
٤٨/٣	كعب بن مالك	هذا أرب العقبة هذا ابن أرب
٢٥٣/٤	أبو رافع	هذا أزكى وأطهر وأطيب
٢٠٩/٢	ابن عباس	هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٣٧/٣	عبد الله بن مسعود	هذا أمين هذه الأمة
٤١٦/٢	عائشة	هذا جبيل يقرأ عليك السلام
٤٣٥/٢	أنس	هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله
١٠٨/٥	معاوية بن أبي سفيان	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
١٦٦/٢	عائشة	هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم
٤٣٢/٣	عمر بن الخطاب	هذا غير المال ولكن احبسه فيما يجري عليكم
١٨٥/٣	عبد الله بن مسعود	هذا فرعون هذه الأمة
٣٠٦/٣	العداء بن خالد	هذا ما اشترى العداء بن خالد
٢٢٨/٢	عبد الله بن مسعود	هذا والذي لا إله غيره مقام
٦٨/٢	معاوية بن أبي سفيان	هذا يوم عاشوراء
٧٢		
٤٤/٢	أنس	هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون
٣٥٠/٤	عدد من الصحابة	هذان حرام على ذكور أمتي
٢٤٤/٣	عبد الله بن أنيس	هذه آية بيني وبينك يوم القيامة
١٤٠/١	أسماء بنت أبي بكر	هذه جبة رسول الله ﷺ
٤١٦/٢	أبو هريرة	هذه خديجة قد أتتك بطعام
٢٠٨/٣	/	هذه الشهادة يا أبا حابر
٣١٤/١	كعب بن عجرة	هذه صلاة البيوت
٥٥١/٣	أنس	هذه طابة
٥٤٢/٣	رجل مقعد	هذه قبلتنا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٨٦/٢	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٢٩١/٣	ابن عمر	هذه عن عثمان
١٦٧/٢	عائشة	هذه مكان عمرتك
٧٧٣/٥	أبو قتادة	الهرة ليست بنجس
٣٩٢/٤	ابن عباس	هزمه جبريل وسقيا الله إسماعيل
١٤٤/٢	علي بن أبي طالب	هكذا رأيت رسول الله ﷺ صيغ
٢٨٧/١	المغيرة بن شعبة	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ
١٠٨/٢	ابن عمر	هكذا فعل رسول الله ﷺ
١٢٠		
١٤٠		
١٥٣		
١٩٢/١	عبد الله بن عمرو	هكذا الوضوء فمن زاد
١٦٩/١	جندب بن سفیان	هل أنت إلا صبيغ دميت
٥٠٤/١	أبو هريرة	هل ترك لدينه فضلاً
٤٩٤/١	/	هل تشتهي شيئاً
١٣٧/٢	معاوية	هل تعلمون أن النبي ﷺ نهي عن كذا
١٠٦/١	عبد الله بن شداد	هل جزيت سلمة
٤١٤/٣	/	هل رأيت شيئاً
٢٥٢/٣	أبو هريرة	هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٨٣/٢	عائشة	هل عندكم شيء ؟
٢١٩/٤	جابر بن عبد الله	هل عندكم من إدام
٣٨١/٢	عائشة	هل عندكم من غداء
٤٧٨/٣	جابر بن عبد الله	هل غنموا يوم الفتح شيئاً
٢١٩/٣	أبو سفیان	هل قاتلتموه ؟
٤٠٩/٥	أبو هريرة	هل لك من إبل
٣٦٧/٣	ضمرة	هل لكم أن تأخذوا الآن منا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٥٥/٣	ابن عباس	هل لكم إلى كلمة تدين لكم بها العرب
١٨٥/٤	الزهري	هل من راق
٢٢٦/٤	جابر بن عبد الله	هل من ماء بات في شنه
٧٥٤/٥	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها فديبغتموه
٢٨٨/٤	أبو هريرة	هلا انتقيت لنا من رطبه
٢٥١/٤	جابر بن عبد الله	هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك
٢٥٤		
٥١/٥	صفوان بن أمية	هلا كان قبل أن تأتيني به
٥٥		
٣٩٦/٢	قتادة	هلال خير ورشد
٤١٩/١	جنادة الأزدي	هلموا إلى الغداء
٥٥٠/٣	ابن عباس	هم أناس من الأنصار
١١٥/٣	علي بن أبي طالب	هم عتقاء الله عز وجل
٦٠٩/٣	ابن مسعود	هم (القدرية) مجوس هذه الأمة
٩٧/٢	جابر بن عبد الله	هم <small>عليه السلام</small> أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم
٥٧٢/٣	أبو هريرة	هم رسول الله <small>عليه السلام</small> بتحريق بيوت تاركي
٣٠٦/٢	عبد الله بن مسعود	هما صلاتان تحولان عن وقتها
٢٧٠/١	أم سلمة	هن أغلب
٥١٨/٥	جابر بن عبد الله	هن حولي كما ترى يسألنني النفقة
٤١٩/٥	علي بن أبي طالب	هو ابنيها وهما أبواه
٦٣٨/٥	علي بن أبي طالب	هو أحق برجعتها ما لم تغتسل
١٣٧/٥	علي بن أبي طالب	هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها
٢٤٨/١	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٣٤٢/٤	أبو سعيد الخدري	هو أطيب الطيب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٧٦/٥	ابن عمر	هو الذي <small>صلى الله عليه</small> رد عليه الغلام
١٣٧/٥	علي بن أبي طالب	هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها
٣٩٠/٣	جابر بن عبد الله	هو رزق أخرجه الله لكم
٢١٩/٤	أبو الدرداء	هو سيد طعام أهل الدنيا
٥٠٣/٣	رجل من ثقيف	هو طليق الله
٣٩٤/٤	/	هو الظهور ماؤه الحل ميتته
١٠٦/٣	عبد الله بن عمرو	هو عار ونار وشنار
١٧/٢	عائشة	هو عليها صدقة ولنا منه هدية
١٠٧/٣	عبد الله بن عمرو	هو في النار
٤١٤/٥	عائشة	هو لك هو أخوك يا عبد بن زمة
٤١٠/٥	عائشة	هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش
٨٠/٤	حذيفة بن اليمان	هو لهم في الدنيا
١٤/٥	علي بن أبي طالب	هو ما قضى بينكم
٣٩٥/١	أبو سعيد الخدري	هو مسجدكم هذا
٤٦٥/٥	عمر بن الخطاب	هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه
٢٠١/٣	أبو هريرة	هو من أهل الجنة
٢١٢/٣	سهل بن سعد	هو من أهل النار
٥٢٨/١	/	هو من عمل الجاهلية
١٤٣/٥	عبد الله بن مسعود	هو المؤودة الصغرى
١٢٩/٣	مالك	هو لاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة
٣٩١/١	عبد الله بن سلام	هي آخر ساعة من ساعات النهار
٥٤/٢	/	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
٣٤٥/٣	ابن عباس	هي كالميتة والدم ولحم الخنزير
٦٦٠/٣	عبد الله بن عمرو	هي لك أو لأنتيك
٢٧٣/٥	ابن عباس	هي لك فاستحلها بملك اليمين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٩٠/١	أبو موسى	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى
٣٩٣	الأشعري	
٣٩٥		
١٤٠/١	سمرة بن جندب	هي من خير ثيابكم فالبسوها
١٤/٤	أبو خزيمة	هي من قدر الله
١٩٨/٥	عثمان بن عفان	هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئاً
٣٢٠/٥	عمر بن الخطاب	هي واحدة وهو أحق بها
١٠٠/٥	عائشة	هي اليتيمة تكون في حجر وليها
٣٠٢/٥	عمر بن الخطاب	هي يمين
٣٠١/٥	عبد الله بن مسعود	هي يمين يكفرها

« و »

٥١١/٥	أبو هريرة	وأبدأ بمن تعول
٤٢٤/٣	أبو ذر/ معاذ بن جبل	واتبع السيئة الحسنة تمحها
٤٩٠/٥	جابر بن عبد الله	واتقوا الله في النساء فإنكم
٧١/٥	أسامة بن زيد	واجرك
٧١/٥	/	وأجورك
٣٢٠/٥	عمر بن الخطاب	واحدة وهو أحق بها
٤٣٣/٣	/	وأحلت لي الغنائم
٦٥/٣	أنس	وادع رسول الله ﷺ من بالمدينة
٢٥٣/١	أبو حميد	وإذا جلس في الركعة الأخيرة
٩٨/٤	أبو هريرة	وإذا صار للغلام سبع سنين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٧/٤	عائشة	ورأساه
٤٢١/٥	عمر بن الخطاب	وآل أيهما شئت
١٨/٤	أبو هريرة	والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلماً
١١٩/٤	/	والذي نفسي بيده إنها لتغسل بطن أحدكم
٤٥/١	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إني لأطمع
٨٩/٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله
٥٠/٥	عائشة	والذي نفسي بيده لو أن فاطمة
٣٧٧/١	علي بن أبي طالب	والذي يقول لصاحبه أنصت
٤٠٦/١	أبو موسى الأشعري	والذي ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الإمام
٤٨/١	عبد الله بن عدي ابن الحمراء	والله إنك لخير أرض الله
٣٥٥/٥	ابن عمر	والله إن أحدكم كاذب فهل منكما تائب
٨٣/٥	أبو هريرة	والله إني لا أعطي أحداً ولأمنعه
٢٠٥/٣	أبو حازم	والله إني لأعرف من كان يغسل جرح
٢٢٢/٢	ابن عمر	والله تعالى يجب أن يؤخذ برخصة
٥٢٨/٣	أبو موسى الأشعري	والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه
٥٦٦/٣	أبو هريرة	والله لا أعطي أحداً شيئاً
٣٤٥/٢	أبو هريرة	والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً
٤٥٧/٣	عكرمة	والله لأغزون قريشاً
٢٦٠/٣	عائشة	والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله
٤٣١/٣	عروة بن الزبير	والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة
٣٣٣/٣	/	والله ما أدري بأيهما أفرح
٢٠٦/٢	ابن عباس	والله لا أراكم منتهين حتى يعذبكم الله
٢٥٤/٥	عبد يزيد بن ركانة	والله ما أردت إلا واحدة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٣٢/٣	جابر بن عبد الله	والله ما صليتها
١١٣/٣	سلمة بن الأكوع	والله يا رسول الله لقد أعجبتني
٤٨١/٥	علي بن أبي طالب	وأما الجارية فأقضي بها لجعفر
٣٤٩/٤	أبو هريرة	وأما الفضة فالعبوا بها لعباً
١٠٥/٣	رافع بن خديج	وأمر بالقدر التي طبخت من النهي
٢٦٧/٤	عبد الله بن مسعود	وإن صاحبكم خليل الرحمن
٣٩٣/٣	/	وإن وجدته غريقاً في الماء
٣٩١/٢	سعد بن أبي وقاص	وأنا أشهد ألا إله إلا الله
٤٣٦/٢	ابن عمر	وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله
٦٤/٤	ابن عباس	وأنا أمتي أمتي عن الكبي
٤٨٩/٥	ابن عباس	وأنت يا جعفر أولى بها
٦١١/٣	نعيم بن مسعود	وأنتما تقولان بمثل ما يقول
١٤٠/٥	أبو سعيد الخدري	وإنكم لتفعلون
٥٨٣/٥	أسامة بن زيد	وإنما الربا في النسبية
١١٧/٢	ابن عباس	وأهل رسول الله ﷺ بالحج
٣٤/٢	أبو هريرة	وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي
١٥٨/٢	ابن عباس	وأيم الله : لقد أوجب في مصلاه
٣٢٥/٣	/	وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن
٢٩٠/٢	أبو رافع	وجد ﷺ أبا رافع قد ضرب له فيه قبة
١٧/٥	أبو سعيد الخدري	وجد قتيل بين قريتين
٢٦٥/١	أنس	وجعلت قرة عيني في الصلاة
٥١/٣	محمد بن كعب القرظي	(وجعلنا من بين أيديهم سداً)

الجزء/الصفحة	زاوي الحديث	الحديث
٢٠٢/١	علي بن أبي طالب	وجهت وجهي للذي فطر السماوات
٣٢٣/٢	/ جابر	
٥٣/٣	عائشة	وجهنانها أحث جهاز
٣٠٤/٤	ابن عمر	وددت أن عندي خبزة بيضاء
٦٥/٣	أبو هريرة	وددت أن قد رأينا إخواننا
٦٦/٣	ابن عباس	وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود
٢٥١/٢	عائشة	وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ
٢٥٦/٥	عكرمة	وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته
١٢٧/٢	معاوية	وذلك في أيام العشر
٤٥٠/١	ابن عباس	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط
٧٧٥/٥	أبو هريرة	ورجل باع حرًا فأكل ثمنه
٣٦٦/٥	عمر بن الخطاب	والرجم واجب على كل من زنى
٢١٦/٤	أبو الدرداء	ورسول الله يحب معك العافية
١٠٧/٥	ابن عمر	والشغار أن يزوج الرجل ابنته
١٠٨/٥	أبو هريرة	والشغار أن يقول الرجل للرجل
٥١١/١	أبو هريرة	وضع ﷺ يده اليمنى على يده اليسرى
٤٥٦/١	ابن عباس	وعد ﷺ الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى
٤١٣/١	عائشة	وعليك
٤١٣/٢	رفاعة بن رافع	وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل
٤١٨/٢	أنس	وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته
٤٣٧/٢	سالم بن عبيد الأشجعي	وعليك السلام وعلى أمك
١٧٩/١	أنس / ابن عمر	وقت لنا النبي ﷺ في قص الشارب
٧٤/٣	جابر بن عبد الله	وقد اشترى رسول الله ﷺ بعيره
٧١٥/٥	ابن عمر	وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء
٢٣٥/٢	جابر بن عبد الله	وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف
٢٦٧		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٦٧/٢	جابر بن عبد الله	وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف
١٧٦/١	أنس	وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه
٢٧٦/١	أبي بن كعب	وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح
١١٣/٥	يزيد بن الأصم	وكانت خالتي وخالة ابن عباس
١٠٢/٣	عائشة	وكانت صافية من الصفي
٦٠٧/٣	بريدة	وكنت نهيتكم عن الأوعية
٥٧١/٥	عقبة بن الحارث	وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما
٧١٠/٥	ابن عمر	ولاتمست المتوفى عنها طيباً
٩٨/٥	ابن عباس	ولاتمست الأيم حتى تستأمر
٨٢/٥	علي بن أبي طالب	ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس
٢٢٤/٣	ابن عباس	ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل
٤٥١/١	جابر بن عبد الله / أسماء	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور
٢٥٨/٣	عائشة	ولما كان من أمر عقدي ما كان
٢٧٧/١	زيد بن أرقم	ولما نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين
٥٤٥/٥	عمر بن الخطاب	ولو وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل
٥٠/٤	جابر بن عبد الله	وما أحب أن أكتوي
٦٤		
٣٤٧/٤	أبو سعيد الخدري	وما أدراك أنها رقية
٢٥٩/٤	ابن عباس	وما الذي أهلكك
٣٢٤/٥	ابن عباس	وما حملك على ذلك يرحمك الله
٢٨٩/١	عبد الله بن مسعود	وما ذاك
٦٨٦/٣	/	وما رأيت
٤٦٧/٢	أبو هريرة	وما سلك أحد طريقاً لم يذكر الله فيه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٥٥/٣	معاوية بن الحكم السلمي	وما هي
١٧٦/٤	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنها رقية
١١٤/٣	علي بن أبي طالب	وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر
٤٢٢		
٣٧٧/٢	أبو هريرة	ومن قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان
٢٠/٣	ابن عمر	ومن هو
١٨٨/١	ابن شهاب	ومن يعصهما فقد غوى
٤٦٦/٥	عمر	وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذه لخيرته
٢٠٨/٢	عمر بن الخطاب	وهل بقي أحد إلا وقد علمها
١١٧/٣	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من رباغ
٤٣٦		
٤٣٧		
٧٦/٥	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل منزلاً
٤٤٩/٣	ابن عباس	ولا يجبط شوكتها
٤٥٠		
٤٤٩/٣	ابن عباس	ولا يعضد شوكتها
٤٥٠		
٢٥٥/٤	عائشة	الولد للفراس
٣٨٠/٥		
٢٩٩/١	أبو هريرة	ويسبحون ويحمدون ويكبرون
٨١/٥	أبو سعيد الخدري	ويلك أو لست أحق أهل الأرض
٩٥/٥	عائشة	ويلكن لاتقتلن أولادكن

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
		« ي »
٤٦٨/٣	جابر بن عبد الله	يا أبا أمية أعرنا سلاحك
١٦٦/٢	ابن عباس	١٠ أبا بكر أي وإي هذا
٥٤/٣	محمد بن سيرين	١١ أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون
٥٣/٣	أنس	يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله
٦٧/٢	عبد الله بن مسعود	يا أبا محمد ادن إلى الغداء
٧٨/٥	المسور بن مخزومة	يا أبا المسور خبأت هذا لك
١٢١/٣	أبو هريرة	يا أبا هريرة ادع لي الأنصار
٢١٠/٤	أبو هريرة	يا أبا هريرة اشكمت درد
٤٧١/١	عروة بن الزبير	يا ابن أختي إنه لا يشق علي
٤٣٧/١	نعيم بن همار	يا ابن آدم لاتعجزن علي أربع
٢٥٤/٥	ابن عمر	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
٦٦٥/٣	زياد بن الحارث	يا أخا صداة إنك لمطاع في قومك
٤٧٣/١	ابن عمر	يا أخي إن الله بعث محمداً ولانعلم شيئاً
٤٤٩/٢	ابن عمر	يا أرض ربي وربك الله
١٨٣/٤		
٨٣/١	أبو بكر/عمر بن الخطاب	يا أم أيمن ما يبكيك
٢٩١/٥	ابن مسعود	يا أمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى جعل
٢٨٩/٢	ابن عمر	يا أيها الناس

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٢٨/١	جرير بن عبد الله	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٤١٢/٣	البحلي أبو شريح/أبو هريرة/ابن عباس	يا أيها الناس إن الله حرم مكة
١٨٧/٢	عمر بن الخطاب	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا
٩٥/١	الأغر بن يسار المزني	يا أيها الناس توبوا
٤٢٤/١	جابر بن عبد الله/أبو سعيد الخدري	يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل
٣٠٩/٢	ابن عباس	يا أيها الناس عليكم السكينة
٤٣/٣	أبو الزناد	يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله
٦٤٩		
٦٨١/٥	أبو سعيد الخدري	يا أيها الناس لاتشكوا علياً
٢٧٨/٥	ابن عباس	يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده
٤٤٦/١	ابن عباس	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
٧١٨/٥	بريدة بن الخصيب	يا بريدة أتبغض علياً
٢٦٥/١	رجل من الصحابة	يا بلال أرحنا بالصلاة
٢٤٨/١	أنس	يا بني إياك والإلتفات في الصلاة
٣٣٩/٢	/	يا بني عبد الله إن الله قد حسن اسمكم
٢١٣/١	أم الفضل	يا بني لقد ذكرتني بقرأة هذه السورة
٢٥٨/٣	أبو بكر	يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء
٣١٥/٢	ثوبان	يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة
٥٢٦/٣	/	يا جد هل لك العام في جلاد بني الأصفر
٣٠٦/٤	أبو أيوب الأنصاري	يا حبذا المتخللون من الطعام

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٣٧/٤	/	يا حميراء لاتأكلي الطين
١٩٧/٤	أنس	يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث
٣٥٨/٢	ابن عباس	يا خالق النفس من النفس ويا مخلص
٣٥٤/٥	ابن عمر	يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته
٢٥٣/٥	فاطمة بنت قيس	يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً
٧٧/١	أبو هريرة	يا رسول الله هذه خديجة
١٥٣/١	سودة بنت زمعة	يا رسول الله يومي لعائشة
٣٣/٣	/	يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً
٤٧٠/٣	شيبه بن عثمان	يا شيبه ادن مني
٤٧١/٣	شيبه بن عثمان	يا شيبه الذي أراد الله بك خير مما
٦٠٠/٣	عثمان بن أبي العاص	يا شيطان اخرج من صدر عثمان
٤٠٤/٤	عائشة	يا عائشة إذا طبختم قدرًا فأكثرُوا فيها من
٢٦٨/٣	ابن عباس	يا عباس ألا تعجب من بغض بريدة
٢١٥/٤	العباس	يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
١٨٧/٣	أنس / ابن عمر	يا عتبة بن ربيعة ويا شيبه بن ربيعة
٤٠٩/٣	عثمان بن طلحة	يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوماً
١٠٦/٤	علي بن أبي طالب	يا علي تشتهبه
٦٢٤/٣	النعمان بن مقرن	يا عمر زود القوم
١٧١/١	عمر بن الخطاب	يا عمر لاتبل قائماً
٣٨٨/٣	عمر بن العاص	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٣٩٧/٢	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سم الله وكل بيمينك
٣٢٨/٢	علي بن أبي طالب	يا فاطمة احلقي رأسه
٤٠٤/٤	أنس	يا لك من شجرة ما أحبك إليّ
٤٧٤/٣	ابن إسحاق	يا معشر الأنصار ما قاله بلغني عنكم

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٨/٥	أبو شريح الخزاعي	يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم
٢٥٠/٤	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم
٢٧٢	مسعود	
٤٠٧/٣	عبد الله بن عمرو	يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم
٢٦٨/٢	معمر بن عبد الله	يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة
٩٩/٣	علي بن الحسين	يا منصور
٤٩١/١	أنس	يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون
٤٩٦/٥	عمر بن الخطاب	يايرفا إذا حلفت فحنت
٤٠٨/١	أنس	يتجلى لهم في كل جمعة
١٥٣/٥	عمر بن الخطاب	يتزوج العبد ثنتين ويطلق
١٠٠/٥	أبو هريرة	اليتيمة تستأمر في نفسها
٤٢٦/٢	علي بن أبي طالب	يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم
٥٨٧/٣	أبو لبابة	يجزىء عنك الثلث
١٤٨/٢	عائشة	يجزىء عنك طوافك بالصفاء
٤٩٧/٥	زيد بن ثابت	يجزىء في كفارة اليمين لكل مسكين
٨٩/٥	عمرو بن العاص	يجير على المسلمين أذناهم
٧/٥	علي بن أبي طالب	يجبس المسك في السجن حتى يموت
١٢٠/٥	عائشة / علي / ابن عباس	يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب
٤٣١/١	عبد الله بن عمرو	يجضر الجمعة ثلاثة نفر
١٤٢/١	أنس	يخرج معه سبعون ألفاً
٥٤٣/٥	طارق المخاري	يد المعطي العليا وأبداً بمن تعول
٥٥/١	عائشة	يرحم الله أبا عبد الرحمن
٩٣		
١٢٤		
٤٤٠/٢	سلمة بن الأكوع	يرحمك الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٣٧/٢	ابن عمر	يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم
٤١/٣	أبو هريرة	يرد ﷺ السلام على من سلم عليه
٤٠/٥	أبو بكر	يرمى من شاهق
٩٩/٢	عائشة	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
١٦٨		
٢٧٣		
٤١٢/٢	جابر بن عبد الله	يسلم الراكب على الماشي
٢٣٣/٢	أنس	يسمع ﷺ ذلك ولا ينكر على هؤلاء
٣١٤/٢	علي بن أبي طالب	يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها
٩٣/٣	أبو الدرداء	يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته
٣٤٦/١	أبو ذر الغفاري	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
٣٢٩/١	عائشة	يصلي ﷺ ثمان ركعات يسلم
٢٢/٥	عمران بن الحصين	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
٣٣٠/٢	أسماء بنت أبي بكر	يعق عن الغلام شاتان مكافئتان
٣٣٠/٢	عبد المزي	يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم
٢٤٨/٤	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
٢٢٨/١	أبو هريرة	يعمد أحدكم في صلاته
٤٩٤/٥	علي بن أبي طالب	يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً
٥١٢/٥	سعيد بن المسيب	يفرق بينهما
٣٩٢/٥	عمر بن الخطاب	يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
١٥/٥	إسماعيل بن سعيد	يقتل ويدخل ماله في بيت المال
٤٠/٥	ابن عباس	يقتلان بالحجارة
٦١٩/٣	أنس	يقدم قوم هم أرق منكم قلوباً
٣٠٦/١	ابن عباس	يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض
٣٠٦/١	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة والحمار

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٠٦/١	عبد الله بن المغفل	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار
٣٥٤/٢	أبو هريرة	يقول الله عز وجل : يؤذني ابن آدم
٣٥٥		
٤٦٩/١	العلاء بن الحضرمي	يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٢٨٦/١	عبد الله بن بحنة	يكبر في كل سجدة وهو جالس
٦٥٢/٥	عبد الله بن مسعود	يكون عليها نصف العذاب
٦٥١/٥	عمر بن الخطاب	ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين
٢٢٢/٥	زيد بن ثابت	يلزمه الطلاق
٤٠/٥	علي بن أبي طالب	يهدم عليه حائط
٤٤٢/٢	أبو موسى الأشعري	يهديكم الله ويصلح بالكم
٣٣١/١	عائشة	يوتر ﷺ بتسع يجلس في الثامنة
١٩٢/٤	جابر بن عبد الله	يود الناس يوم القيامة أن جلودهم
١٩٥/٢	ابن عباس	يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء
٦١/٤	أبو بكر	يوم الثلاثاء يوم الدم
٣٩١/١	جابر بن عبد الله	يوم الجمعة اثنا عشر ساعة
٤٠٠		
٤١٩/١	أبو هريرة	يوم الجمعة يوم عيد
٨٦/٢		
٥٥/١	ابن عمر	يوم الحج الأكبر يوم النحر
٧١١/٥	أبو سعيد الخدري	يوم حنين بعث جيشاً
٦١/١	عقبة بن عامر	يوم عرفة ويوم النحر
٧٨/٢		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤١١/١	أبو مالك الأشعري	اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد
٤١١/١	أبو هريرة	اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
« ١ »		
١١٦/١	سعيد بن جهمان	ابسط كساءك
٤٠١/٣	عروة	أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة
١٦٠/٢	السائب بن يزيد	أتاني جبيل فأمرني أن آمر أصحابي
٧٧/١	أبو هريرة	أتى جبيل النبي ﷺ
٣٤٩/٢	أبو هريرة	أتدرون ما المفلس
٣٨/٢	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله
٤٢		
١٥٦/٣	أنس	أتعجبون من هذا
٤٢٤/٣	أبو ذر / معاذ بن جبل	اتق الله حيثما كنت
١٧٥/١	ابن عباس	اتقوا بيتاً يقال له الحمام
٥٢٦/١	أنس	اتقى الله واصبري
٥٠٣/١	جابر	أتى النبي ﷺ بحمزة فصلى عليه
٥١٥/١	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه
٦٢٧/٣	قيس بن عاصم	أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام
٢٧٤/٢	ابن عباس	اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
١٢٢/٤	أبو هريرة	اجمعوا لي كل من كان هاهنا من اليهود
٢٨٥/٢	عائشة	أحابتنا هي
٢٩٠		
٥٦/٤	جابر بن عبد الله	احتجم ﷺ وهو محرم
٣٥٥/٤	أبو هريرة	أحلى من العسل
١٣٧/٢	أنس	أحلق الشق الآخر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٧٩/١	عائشة	أحياناً يأتيني مثل صلصة الجرس
٥٢٨/١	أنس	أخذ الراية زيد فأصيب
٦٨/٤	يعلى بن مرة	اخرج عدو الله أنا رسول الله
١٠/٢	أبو حميد	اخرصوا
١٥٠/٣	الساعدي	
٤٦٨/٢	الوليد بن الوليد	إذا أخذت مضجعك فقل : أعوذ
٢٢٦/١	عائشة	إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر
٥٦٢/٣	ابن عمر	إذا أزعجت إقامة فأتم
٣١٤/٢	عروة بن الزبير	إذا اضطرتت إلى بدنتك فاركبها
١٥٤/١	جابر بن عبد الله	إذا أطال أحدكم الغيبة
٣٧٥/٥	/	إذا أمرتكم بشيء من رأي
٧/٥	إسماعيل بن أمية	إذا أمسك الرجل الرجل
١١/٢	سهل بن أبي	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
١٥١/٣	حثمة	
١٥٩/٥	أبو هريرة / ابن عمر	إذا خطب إليكم من ترضون دينه
٣٢٠/٢	أم سلمة	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى
٤٣٢/٢	عبد الله بن مسعود	إذا دعى الرجل فقد آذن له
٤٥٨/٢	جابر بن عبد الله	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهاها
٥٧٣/٣	المقداد	إذا رأيتم المداحين فاحتوا في وجوههم
٣٢٠/٢	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
٢٣٢/١	/	إذا ركعت فضع راحتك
٤٣/٥	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
٣٩١/٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٣٠/٤	أبو قتادة / أبو هريرة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٢٦٥/٥	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٤١/٤	أبو هريرة	إذا طلع النجم رفعت العاهة
٣٧٧/١	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك وإمام يحطّب
٢٣٣/٤	جابر بن عبد الله	إذا كان جنح الليل أو أمسيتم
٦٤/١	جابر بن عبد الله	إذا كان يوم عرفة إن الله
٢٦٣/١	شداد بن أوس	إذا كنز الناس الذهب والفضة
١٠٨/٣	عمر بن الخطاب	إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه
١٦٠/٤	قيس بن سعد	أرأيت لو مررت بقبري
٥٢٨/١	أبو مالك الأشعري	أربع في أمتي من أمر الجاهلية
١٢٢/٣	سعيد بن يربوع	أربعة لا يؤمنهم لا في حل ولا في حرم
٥٩/٥		
٨٢٧/٥	عبد الله بن عمرو	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز
٥٩/٢	ابن عباس	أرخص عليّ الصلاة القبلة للشيخ وكرهها للشاب
٦٠/٢	أبو سعيد الخدري	أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم
٢٣٥/٢	ابن عباس	أرفعوا عن بطن عرنة
٣١٤/٢	جابر بن عبد الله	أركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها
٣١٣/١	محمود بن لبيد	أركعوا هاتين الركعتين
٣٧١/٣	ابن عباس	أرملوا بالبيت ثلاثاً
٢٦٩/٤	عائشة	الأرواح جنود مجنّدة
١٠٥/١	عائشة	أرنتك في المنام مرتين
٥٦٢/٣	ابن عمر	أريج علينا الثلج
١٩٨/١	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٦١/٢	المستور بن شداد	

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٢٨/٤	أبو الدرداء	استقاء رسول الله ﷺ فأفطر
٣٩/٣	ابن عباس	أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس
٤٩٤/١	أنس	أسلم
٤٧/٣	البراء بن عازب	أسلم ثم قاتل
٢٠٥/٤	أبو أمامة	اسم الله الأعظم إذا دعى به أجاب
١٩٦/١	ثوبان	أشهد أن لا إله إلا الله
٢٤/٥	أبو موسى الأشعري	الأصابع سواء عشر من الإبل
٢٢/٣	عثمان بن عفان	اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة
٥٢٨/١	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
١٩٨/٣	قتادة بن النعمان	أصيب عينه يوم أحد
١٥٨/١	ابن عباس	اضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها
١١٤/٣	سلمة بن الأكوع	اطلبوه واقتلوه
١١٦/١	أم سلمة	أعتقك وأشترط عليك أن تخدم
٨١٤/٥	أبو رافع	أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
٤٠٢/٢	أنس	أعيدوا سمنكم في سقائكم
٢٣٩/٢	أم قيس	اغسله بماء وسدر
٢١١/١	جابر	أفتان يا معاذ
٢٢١/٢	عبد الله بن مسعود	أفضل الحج العج والثج
٢٣٦/٢	طلحة بن عبيد	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
	الله بن كرز	
٦٠/٢	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم
٦٠/٢	أنس	أفطر هذان
٣٠٧/١	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار
١٢٢/٣	أنس	أقتلوه

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٥٨/٥	سعد بن أبي وقاص	اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين
٦٣/٢	عائشة	اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم
٣١٥/٢	جابر بن عبد الله	أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي
٣٦٠/١	أبو بكر	الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء
٦/٣	فضالة بن عبيد	ألا أخيركم بالمؤمن
٢١٩/١	البراء بن عازب	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
٥٣٠/٣	سعد بن أبي وقاص	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون
٥٥/١	أبو هريرة	ألا يحج بعد العام مشرك
١٤١/١	سمرة بن جندب	البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب
٦٠/١	أنس	اتمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
١٣١/٣	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله
٨٣/٤	عائشة	ألم أنبهكم أن تلدونى
٦٥٤/٣	عبد الله بن عمرو	اللهم اسق عبادك وبهائمك
٦٥٤/٣	جابر بن عبد الله	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً
١٤٢/٣	ابن عمر	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٣٥٨/٢	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
٣٧٤		
٩٨/٣	ابن عباس	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك
١٧٦		
٨٩/٣	صخر بن وداعة	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٣٢٠/٣	أبو لبابة بن المنذر	اللهم رب السماوات السبع وما أظللن
١٧٢/٣	محمد بن إسحاق	اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها
٥٤٨/٣	أبو الدرداء	أليس فيكم صاحب السر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢١٣/٣	سهل بن سعد	أما إنه من أهل النار
١٧٣/٤	ابن عباس	أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرُونَ
١٠٤/١	عائشة	أما ترضين أن تكوني
٢٣٢/٣	جابر بن عبد الله	أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود
١٥٠/٣	عتاب بن أسيد	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
٢٣٥/٢	حبير بن مطعم	أمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة
٥٠/٥	ابن عمر / عائشة	أمر النبي ﷺ أن تقطع يدها
٦٥/٢	أبو ذر الغفاري	أمر ﷺ رجلاً بصيام ثلاث عشرة
٣٣٩/٢	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
٤٧٢		
١١١/٥	سيرة بن معبد	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح
٧٥١/٥	ابن عمر	أمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا
٤٣٣/٢	نافع بن عبد الخارث	أمسك الباب
٨٠/١	زيد بن ثابت	أملى ﷺ عليه (لا يستوي القاعدون)
١٢٢/٣	أنس	أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة
٥٩/٥		
١٢٦/١	علي بن أبي طالب	أمير أم رسول ؟ قال : لا بل رسول
٥/٥	أبو مجلز	أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد
٥٦٣/٣	الحسن البصري	أن أنس أقام بسابور سنة
٥٦٣/٣	جعفر بن عبد الله	أن أنس أقام بالشام شهرين
١٦١/٢	ابن عمر	أن تلبية رسول الله ﷺ ليبيك اللهم
١٨/٢	علي بن أبي طالب	أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل
١٩٨/٣	قتادة بن النعمان	أن عينة ذهبت يوم أحد
١٩١/٣	عبد الله بن كعب	أن كعب الأشرف كان شاعراً

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٠٩/٢	عثمان بن عفان	إن أتم للحج والعمرة ألا يكونا
٣٣٤/٢	ابن عمر	إن أحب أسمائكم إلى الله
٥١٩/١	جرير بن عبد الله	إن أحاكم النجاشي قد مات
٧٠/١	أم زرع	إن أذكره أذكر عجره
٤٠٦/١	أبو موسى الأشعري	إن أعظم الناس أجراً أبعدهم إليها
٥٤/٤	أنس	إن أفضل ما تداويتم به الحجامة
١٩٦/١	أبو هريرة	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً
٥٤/٤	أنس	إن أمثل ما تداويتم به الحجامة
٤٤/١	وائلة بن الأسقع	إن الله اصطفى كنانة
٣١/٢	أنس	إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر
٢٧٩/٤	عبد الله بن مسعود	إن الله تعالى جميل يحب الجمال
٢٧٩/٤	ابن عباس	إن الله تعالى جواد يحب الجود
٣٢٥/٤	صهيب	إن الله تعالى لم ينزل داء
٦٣٨/٥	ابن عمر	إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه
٣٣٩/٢	جابر بن سمرة	إن الله سمى المدينة طابه
١٩٣/٤	محمود بن لبيد	إن الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم
٤٦٣/٣	عمر بن الخطاب	إن الله كان يحل لرسوله ما شاء
٣٣٥/٢	هانيء	إن الله هو الحكيم وإليه الحكم
٢٢٢/٢	ابن عمر	إن الله يحب أن تؤتى رخصة
٣٩٩/٢	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس
٢٤/٣	عبد الله بن مسعود	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
١٥٨/٥	أبو هريرة	إن أوليائي يوم القيامة المتقون

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٧٣/٣	المهلب بن أبي صفرة	إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون
١٦٠/٢	ابن عباس	إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية
٣١٧/٢	مجاهع بن سليم	إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني
١٩٥/٣	البراء بن عازب	إن رأيتمونا تخطفنا الطير
٢١٤/٣	عبد الله بن الزبير	إن رسول الله ﷺ أتني يوم أحد بحمزة
١٦٥/٣	بريدة	إن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
١٠٩/٣	عبد الله بن عمر	إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا
٤٥٩/٢	أبو قلابة	إن الرؤيا تقع على ما عبر
٤٢/٥	أبو هريرة / زيد بن خالد	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
٤١٧/٢	ابن عباس	إن السلام انتهى إلى البركة
١١٥/١	أبو هريرة	إن الشملة التي أصابها يوم خيبر
٦٤/٤	عبد الله بن مسعود	إن شتمت فأكروه
٩/٢	عبيد الله بن عدي ابن الخيار	إن شتمت أعطيتكما ولاحظ فيها
٢٦٨/١	أبو هريرة	إن الشيطان عرض لي فشد
٢٠١/١	أبو ذر الغفاري	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
١٨/٢	ابن عباس	إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله
٣١٣/٢	ناجية الخزاعي	إن عطب منها شيء فأنجره
١٩٣/٤	أنس	إن عظم الجزاء من عظم الساء
٢٦٩/١	أبو هريرة	إن عفريتاً من الجن
٣٩٥/٢	علي بن أبي طالب	إن علياً كان يكبر بعد صلاة الفجر
٩٦/٥	عائشة	إن فتاة دخلت على عائشة
٤٢/١	أبو هريرة	إن في الجنة مئة درجة

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٤/٣	عبد الله بن مسعود	إن في الصلاة لشغلاً
٨٧/٣	أنس	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
١٥٠/٤	سهل بن سعد / ابن عمر	إن كان الشؤم في شيء
٣٧٥/٥	عائشة / أنس	إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم
١٥٠/٤	جابر بن عبد الله	إن كان في شيء ففي الربع
٢١٠/٢	عائشة	إن لك من الأجر على قدر نصبك
٤٩٧/١	ابن عباس	إن للموت فرعاً
٩/٢	قبيصة بن مخارق	إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة
٥٩/١	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢١٣/٥	عمر بن الخطاب	إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها
١٠٦/٣	ثعلبة بن الحكم	إن النهبة لاتحل
٣٨٣/٢	زيد بن أرقم	إن هذه الحشوش محتضرة
٢٤١/٤	أبو هريرة	إن هذه ضجعة لايجبها الله
١٢٣/٣	معاوية / عبد الرحمن بن عوف / عبد الله بن عمرو	إن الهجرة تحصلتان
٤٢٢/٢	ابن عمر	إن اليهود إذا سلموا عليكم
١٦١/١	السائب	أنا أعلمكم
١٨٠/٣	علي بن أبي طالب	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن
١٦٢/١	أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٦٨٥/٣	جرير بن عبد الله	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر
٣٤١/٢	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة
٢٤٨/٢	ابن عباس	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
١٨/٢	موسى بن طلحة	إننا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس

فهرس أحاديث التعليقات

فهارس « زاد المعاد »

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٦٦٨/٣	أبو موسى الأشعري	إننا والله لانولي على هذا العمل
٦٤/٣	ابن عمر	أنت أخي في الدنيا والآخرة
٥٠٠/٣	عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم
٣٧٥/٥	/	أنتم أعلم بأمر دنياكم
٣٠٢/٤	سعد بن أبي وقاص	إنك رجل مفؤود
٢١٠/٢	عائشة	إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك
٣٣٢/١	ابن عمر	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
٨٧/٣	أبو أيوب الأنصاري	إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
١٠١/٣	مصعب بن سعد	إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها
١٩١/١	عبد الله بن مغفل	إنه سيكون في هذه الأمة قوم
٥٠٧/١	علي بن أبي طالب	إنه شهد بدرًا
٧٤٧/٥	عمر بن الخطاب	إنه قد نزل تحريم الخمر وهي خمسة أشياء
٧٠/٣	أبو ذر الغفاري	إنه كان يقسم إن هذه الآية
٢١٢/٣	عاصم بن عمر بن قتادة	إنه لمن أهل النار
٢٨٥/١	عبد الله بن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم
٩٥/١	الأغر بن يسار	إنه ليغان على قلبي
٢٠٩/١	رجل من الصحابة	إنه يلبس علينا القرآن
٢٧/٣	أم حبيبة	إنها كانت تحت عبيد الله بن جحش
٣٩٢/٤	عائشة	إنها كانت تحمل من ماء زمزم
٣٤٢/٢	المغيرة بن شعبة	إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩٧/٢	عائشة	إني دخلت الكعبة ولو استقبلت
١٤٩/١	علي بن أبي طالب	إني رأيت رسول الله ﷺ فعل
٣٧٥/٥	/	إني ظننت ظناً
٢٤٠/١	أنس	إني لا آلو أن أصلي بكم
٢٣٨/٢	عمر بن الخطاب	إني لأعلم حيث أنزلت
٩٧/٢	جابر بن عبد الله	انزعوا بني عبد المطلب
٦٤/٣	الزبير بن العوام	أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش
٧٨/١	ابن عباس	أنزل القرآن في ليلة القدر
٣٣/٣	ابن عباس	انطلق رسول الله ﷺ في طائفة
٢١٦/٣	أشياخ من بني سلمة	انظروا إلى عمرو بن الجموح وعبد الله
٣١٥/٢	علي بن أبي طالب	أهدى النبي ﷺ مئة بدنة
١٢٧/٥	أم حبيبة	أو تحمين ذلك
٢٢٥/١	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
٦٥/٢		
٤٦١/٢	أبو هريرة	أو قد وجدتموه؟
٧٧/١	عائشة	أول ما بدىء به رسول الله
٨٤		
١٦٥/٣	محمد بن إسحاق	أول ما غزا رسول الله ﷺ الأبواء
١٠١/١	البراء بن عازب	أول من قدم علينا مصعب بن عمير
٢١/٣	عائشة	أو مخرجي هم؟
٢٨٨/٢	سراء بنت نيهال	أي يوم هذا
٤٧٢/٢	أبو قتادة	إياكم وكثرة الحلف
٤١١/٢	أسماء بنت يزيد	إياكن وكفر المنعمين
٤١٦/٢	أنس	إئت فلاناً فإنه قد كان تجهز
١٥٠/١	أنس	الأيمن فالأيمن

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
--------------	-------------	--------

١٢٧/١	عائشة	أيها الناس انصرفوا فقد عصمني ربي
-------	-------	----------------------------------

« ب »

٤٩١/١	عابس	بادروا بالموت ستاً
١٠٤/٣	أبو هريرة	بعث ﷺ أبان بن سعيد بن العاص
٢٦٤/٤	معاوية بن قرة عن أبيه	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج
٢٦٤/٤	البراء بن عازب	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة
٣٤١/١	جابر بن عبد الله	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت
٢٤٦/٣	عمرو بن أمية	بعثه ﷺ وحده عيناً إلى قريش
٤٢٦/١	عدي بن حاتم	بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص
٤٢٤/٣	عائشة	بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت
٤٧٤/٢	حذيفة بن اليمان	بئس مطية الرجل زعموا
٢٦٤/٤	البراء بن عازب	بيننا أنا أطوف على إبل لي ضلت
١٥/٥		
٦٣٨/٥	ابن عمر	بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن

« ت »

٢٣٩/٢	أسماء	تأخذ إحدكن ماءها وسدرتها
٦٠٩/٥	سليمان بن يسار	تدع الصلاة أيام أقرائها
٦١٠	/ سودة بنت زمعة	

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٨/٢	ابن عمر	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
٢٥٠/٤	معقل بن يسار	تزوجوا الودود الولود
١٠١/٥	أبو موسى الأشعري	تستأمر اليتيمة في نفسها
٥٠/٢	زيد بن ثابت	تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة
٥٠/٢	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٥٢/٣	ابن عباس	تشاورت قريش ليلة بمكة
٤٠٦/٢	عبد الله بن عمرو	تطعم الطعام وتقرأ السلام
١٨/٢	عبد الله بن مسعود	تعجل ﷺ من العباس صدقة سنتين
٣٢٩/٤	عائشة	التلبية مجمة لفؤاد المريض
٨٢٨/٥	عمران بن حصين	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٩/٣	ابن عباس	التوبة هي الفاضحة
١٩٤/١	عطاء	توضأ ﷺ فحسر العمامة عن رأسه

« ث »

١٠١/٣	سعد بن أبي وقاص	ثكلتك أمك ابن أم سعد
٥٢/٢	أنس	ثلاث دعوات لاترد
٥٢١/١	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
٥٢/٢	أبو هريرة	ثلاث لاترد
١١٦/٣	العلاء بن الحضرمي	ثلاث للمهاجر بعد الصدر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٢٤/٢	ابن عباس	ثلاث هن علي فرائض
٧٧٥/٥	أبو هريرة	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٠١/٣	سلمة بن الأكوع	ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين
٤٩٦/٣	أنس	ثم انطلقنا إلى الطائف
٣٩٤/٢	سهل بن سعد	ثنتان لاتردان أو قلما تردان

« ج »

٦/٢	أبو هريرة	جرح العجماء جبار والبشر جبار
١٨٧/٣	عائشة	جزاكم الله شراً من قوم
٨٢٨/٥	عمران بن حصين	جمع ﷺ بين حج وعمره

« ح »

١٢٣/٣	عبد الله بن السعدي	حاجتك
٢٦٥/١	أنس	حبب إلي من دنياكم
٢٥٦/٢	أم الحصين	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
٦١/١	ابن عمر	حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه
٣١٢/٣	جابر بن عبد الله	الحجر الأسود يمين الله في الأرض
٧٩٠/٥	أنس	حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة
١٢٨/٣	ابن عمر	حرق ﷺ نخل بني النضير
٢٢٧/٤	ابن عباس	الحلو البارد

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
--------------	-------------	--------

٣١/٤	أبو الدرداء	حمى ليلة كفارة سنة
٣٩٢/٤	عائشة	حملة رسول الله ﷺ في الأدوي

« خ »

٤٥٧/١	عبد الله بن زيد	خرج ﷺ إلى المصلى فاستسقى
١٤٨/٣	ابن عباس	خرج رجل مع بني سهم مع تميم الداري
٢٥٨/٣	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٢٥٠/٣	أبو موسى الأشعري	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة
٢٩٩/١	عبد الله بن عمرو	خلتان لا يخصصهما رجل مسلم إلا دخل الجنة
٢٣٦/٢	عبد الله بن عمرو	خير الدعاء عرفة
٥٨٩/٣	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٥٤/٤	أنس	خير ما تداويتم به الحجامة
٤٥٩/٢	عائشة	خير يرجع زوجك إن شاء الله

« د »

٦٨٤/٣	أبو أمامة	دحاً دحاً ولكن لامنني ولا منية
٣٢٧/١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	دخل ﷺ بيته يوم فتح مكة
٤٣٣/٢	أبو موسى الأشعري	دخل ﷺ حائطاً وأمره أن يحفظ الباب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٧٣/٤	جابر بن عبد الله	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه
٦٨٩/٣	ابن عباس	دعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزقوا
١٠١/١	أنس / عبد الله	دعوا الناقة فإنها مأمورة
٢٣/٢	ابن الزبير	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٣٦/٢	أبو هريرة	دعوه ولا تترموه
١٤٢/٣	أنس	دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن
	عبد الله بن عمرو	

« ذ »

ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك عائشة ٨٧/٤

« ر »

٦١/٢	رجل	رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء
٢٣٤/٤	رجل	رأيت رسول الله ﷺ قام إلى قربة
٢٧٩/٢	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر
٢٢٩/٢	عبد الله بن عمار	رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا
١٧٣/٤	عمرو بن حريث	رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة
٦١/٢	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ ما لا يحصى يتسوك

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٢١/٤	أنس	رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل ثمراً
٣٥/٣	أبو ذر الغفاري	رأيت نوراً
٢٨٨/٢	رجلان من بني بكر	رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط
٥٩/٢	عائشة	ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني
١٣٣/٥	عبد الله بن عمرو	رد ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
١٢٤/٥	عائشة	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٥٦٢/٣	ابن عمر	ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب
٢٨٧/٢	جابر بن عبد الله	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر
١١٥/١	أنس	رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير

« ز »

١٤٩/١	أنس	زجر ﷺ عن الشرب قائماً
-------	-----	-----------------------

« س »

١٠٤/١	فاطمة	سارني النبي ﷺ أنه يقبض في وجعه
٢٩٩/١	أنس	سبحي الله عشراً واحمديه
٣٨٤/٣	ابن عمر	السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
٣٤٢/٢	يوسف بن عبد الله بن سلام	سماني رسول الله ﷺ يوسف
١٠٣/٥	معقل بن سنان	سمعت رسول الله ﷺ قضى به

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٧/٢	عائشة	السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً
٥٠٤/١	أبو أمامة بن سهل	السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر
٦٠٣/٣	عبد الله بن الشخير	السيد الله تبارك وتعالى

« ش »

١٨٢/٣	عبد الله بن صغير	شاهت الوجوه
٣٠٦/١	حكيم بن حزام / عائشة	شبهتمونا بالحمر والكلاب
٢٧٦/٤	أبو هريرة	الشهداء خمسة : المطعون
٢٧٦/٤	جابر بن عتيك	الشهداء سبعة سوى القتل
٨٩/٣	النعمان بن مقرن	شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل
١٧٤/٣	عبد الله بن مسعود	شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً
١٠١/٣	حبيب بن مسلمة	شهدت النبي ﷺ نفل الربيع في البداة
٣٩/٢	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا وهكذا

« ص »

٥٣١/١	ابن عباس	صلى ﷺ بذي قرد
١٥٩/٢	أنس	صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً
٣٠٢		

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٨٥/١	عبد الله بن مسعود	صلى النبي ﷺ الظهر خمساً
٦٦/٣	البراء بن عازب	صلى ﷺ نحو بيت المقدس
٤٣٣/١	ابن عباس	صلى ﷺ يوم الفطر ركعتين
٦٩/٣	عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين
٥١٥/١	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٤٤٢/١	جابر بن سمرة	صليت مع رسول الله ﷺ العيدين
٢٠٦/١	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
٥١٢/١	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة

« ض »

٦٠٦/٣	الجارود بن بشر	ضالة المسلم حرق النار
٣١٧/٢	عقبة بن عامر	ضح بها أنت
٣١٧/٢	عقبة بن عامر	ضحينا مع رسول الله ﷺ بمذبح

« ط »

٢٢٦/٢	ابن عباس	طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيه
٢٧٩/٤	سعد بن أبي وقاص	طهروا أفئيتكم فإن اليهود
٢٦٥/٥	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
--------------	-------------	--------

« ظ »

ظاهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين درعين يوم أحد السائب بن يزيد ٩٧/٣

« ع »

عرضني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد ابن عمر ١٩٥/٣
 عرفة كلها موقف محمد بن المنكدر ٢٣٥/٢
 عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ابن عباس ٣٤٦/٥
 عصيت ربك وبانت منك ابن عمر ٢٣١/٥
 عق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن أنس / ابن عباس ٣٢٨/٢
 على أهل الإبل مئة من الإبل عمر بن الخطاب ٢٧/٥
 على أهل كل بيت في كل عام أضحية مخنف بن سليم ٣٢٤/٢
 على رسلكما إنها صفية صفية بنت حيي ٩٠/٢
 على مكانكما علي بن أبي طالب ٣٠١/١
 علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان أبو محذورة ١٢٤/١
 العين تدخل الرجل القبر جابر بن عبد الله ١٦٥/٤

« غ »

غدوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعبد الله أنس ١٨/٢
 غزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست عشرة غزوة بريدة ١٦٥/٣

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٥٦/٣	ابن عمر	غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق
٨٩/٣	معاذ بن جبل	الغزو غزوان : فإما من ابتغى وجه الله
٢٧٩/٤	أبو سعيد الخدري	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

« ف »

٢٣٠/٤	أبو سعيد الخدري	فأين القدح من فيك
٤٥٨/٢	أبو هريرة	فإذا رأى أحدكم ما يكره
١١٦/٥	نوفل بن معاوية	فارق واحدة وأمسك أربعة
١٣٠/٣	عائشة	فأين ؟
٢٥٥/٢	جابر بن عبد الله	فدفع ﷺ قبل أن تطلع الشمس
٢١٦/٣	جابر بن عبد الله	فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد
٢١/٢	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٦٩/٣	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين
٥٠/٢	عمرو بن العاص	فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
١٣٩/٢	عائشة	فظاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة
٤٢٩/١	الحكم بن حزن	فقام ﷺ متوكأ على عصا أو قوس
٢٦٦/١	شداد بن الهاد	فكل ذلك لم يكن ولكن ابني
٦٥٥/٣	معاوية بن الحكم	فلا تأتوا الكهان
٢٥٨/٣	عائشة	فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة
١٠٢/١	أبو موسى	فما قلت له
٦٣٦/٥	الأشعري	
٣٠١/٥	ابن عباس	في الحرام يمين يكفرها
٢٥/٥	ابن عباس	في دية الأصابع اليدين والرجلين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
--------------	-------------	--------

١٠/٢ عتاب بن أسيد في زكاة الكرم يحرص كما يحرص النخل

« ق »

٢٩/٢	أبو هريرة	قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له
٥٢١/١	علي بن أبي طالب	قام رسول الله ﷺ للجنابة فقمنا
٥٢٩/١	أبو عياش الزرقى	قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة
١٢٨/٤	أبو الدرداء	قاء فأفطر
١٢٨/٤	أبو الدرداء	قاء فتوضأ
٨٩/٥	أم هانئ	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
٦٠/٣	عائشة	قد أريت دار هجرتكم
٨٩/٥	أم هانئ	قد أمنا من أمنت
٥٩٥/٥	المسور بن محزمة	قد حللت فانكحي من شئت
٢١/٣	عائشة	قد رأيتك فرأيت عليه ثياباً بيضاً
٧/٢	علي بن أبي طالب	قد عفوت عن صدقة الخيل
٦٣٨/٥	عائشة	قد كان يكون في الأمم قبلكم
٢٤٨/٢	ابن عباس	قدم ﷺ أهله
٢٣٢/٢	ابن عباس	قدم ﷺ مكة وأصحابه صبح رابعة
٢٤٨/٢	ابن عباس	قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
٢١٣/٣	شداد بن الهاد	قسمته لك
٢٦٣/١	سعد بن أبي وقاص	قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٥٢٥/١	عائشة	قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
		« ك »
٢١٩/١	البراء بن عازب	كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٢٨١/٤	ابن عمر	كان ﷺ إذا اكتحل جعل في العين
٢٦١/١	عائشة	كان ﷺ إذا أوتر بتسع
٧٩/١	عائشة	كان ﷺ إذا أوحى إليه
٣١٥/١	حفصة	كان ﷺ إذا سكت المؤذن
٢٧٩/٢	ابن عمر	كان ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف
٢٠٧/١	أبو هريرة	كان ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن
٢٠٧/١	وائل بن حجر	كان ﷺ إذا قرأ ولا الضالين
٣١/٢	البراء بن عازب	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل
٢٣٥/٤	ثمامة بن عبد الله	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين
٣٩٠/٢	أنس	كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة
٧٩/١	ابن عمر	كان جبيل يأتي النبي ﷺ في صورة
٨٥/٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي
٢٦٤/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ لا يفتت في صلاة الصبح
١٥٤/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً
١٠٧/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة
١٠٠/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء
٤٦٥/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
٣٩٥/٢	أبو الأسود	كان عبد الله بن مسعود يكبر في صلاة
٨٥/٤	أم رافع	كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة
١٥٤/١	أنس	كان لا يطرق ﷺ أهله ليلاً

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٥٢/١	أنس	كان للنبي ﷺ تسع نسوة
٦٣/٣	ابن عباس	كان المهاجرون لما قدموا المدينة
١٦٩/١	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ إذا مشى مشى
٢٤٥/١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا دخل
٢٢٣/١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يفعل ذلك
٢٢٧/٤	عائشة	كان ﷺ يستعذب له الماء
٢٠٨/١	سمرة بن جندب	كان ﷺ يسكت سكنتين
٢٦٠/١	عبد الله بن مسعود	كان ﷺ يسلم
٣٢٠/١	عائشة	كان ﷺ يصلي من الليل
٤٥٧/٢	أنس	كان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة
٢٤٠/١	/	كان ﷺ يعجن في الصلاة
١٧٦/١	أنس	كان ﷺ يكتحل في عينه اليمنى
٢٨٠/٤		
١٨٠/٣	أبو ذر الغفاري	كان يقسم قسماً إن هذه الآية
٥٢١/١	علي بن أبي طالب	كان ﷺ يقوم في الجنائز ثم
١٢٩/٣	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
٢٠٧/١	أم سلمة	كانت قراءة رسول الله ﷺ (بسم الله
٤٥٣/٢	أنس	كانوا إذا تلاقوا تصافحوا
٩٨/١	ابن عباس	كانوا سبعة نفر من أهل نصيبين
٣٣٩/٢	جابر بن سمرة	كان يسمون المدينة يثرب
١١٨/١	أنس	كتب أبو بكر لأنس بن مالك
٦٩٠/٣	أنس	كتب ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر
٣٢٥/٥	ابن عباس	كفر ولانعد

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٥/٣	جابر بن عبد الله جابر بن عمير	كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل
٢٣٥/٢	جبير بن مطعم	كل عرفات موقف
٢٦٧		
٨٣/٢	عمر بن الخطاب	كل يا دهري
١٦٥/٣	زيد بن أرقم	كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟
٤٤٨/٢	جابر بن عبد الله	كنا إذا صعدنا كبرنا
١٠٥/٣	رافع بن خديج	كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة
٣١٥/٢	جابر بن عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ نتزود لحوم
٣١٥/٢	أبو سعيد الخدري	كنا نتزود من وشيق الحج
٥٢٨/١	جرير بن عبد الله	كنا نعد أو نرى الاجتماع إلى أهل الميت
٦٠٦/٣	بريدة	كنت نهيتكم عن الانتباز

« ل »

٥٢٦/١	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم إلى جمرة فتحرق ثيابه
٤٧/٣	كعب بن مالك	لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي
١٩٨/٣	قتادة بن النعمان	لا ؟
٥٣١/١	جابر بن عبد الله	« لا » قال فمن يمنعك مني ؟
٥٢٣/٣		
٨٢/٢	أبو هريرة	لا أجده هل تستطيع إذا خرج المجاهد
٤١/٤	أبو هريرة	لا تباع الثار حتى تطلع الثريا
١٧/٢	ابن عمر	لا تبغعه ولا تعد في صدقتك
١٩٥/٣	البراء بن عازب	لا تبرحوا وإن رأيتمونا

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٥٦/٢	ابن عمر	لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
٣١٧/٢	جابر بن عبد الله	لاتذبحوا إلا مسنة
٢٤٨/٢	ابن عباس	لاترموا حتى تطلع الشمس
٣٧/٢	سهل بن سعد	لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر
٤٥١/٢	ابن عباس	لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٤٥١/٢	ابن عمر	لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها
٤٥١/٢	أبو سعيد الخدري	لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا
٤١٦/٣	أبو سعيد الخدري	لاتسبوا أحداً من أصحابي
٢١/٣	عائشة	١. تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة
٤١/٢	ابن عباس	لاتستقبلوا الشهر استقبالاً
٤٥٢/٢	ابن عمر	لاتطرقوا النساء
٤٥/٥	ابن عباس	لاتعذبوا بعذاب الله
٤٧٢/٢	ابن عباس	لاتقولوا قوس قزح فإن قزح
٤٧/٥	عمر بن الخطاب	لاتلعنوه فوالله ما علمت أنه يجب الله
٥٣		
١٢٣/٣	عبد الله بن السعدي	لاتنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل
٥٨٥/٥	عبد الله بن الزبير	لارضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٧٥/٤	بريدة بن الحصيب / عمران بن الحصين	لارقية إلا من عين أو حمة
١٩٥/١	أبو هريرة	لاصلاة لمن لاوضوء له
٤٥٧/٢	أبو هريرة	لاطيرة وخيرها الفأل
٤٠٥/٢	أبو هريرة	لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر
١٤٧/٤		
٥١/٥	عبد الله بن عمرو	لاقطع في ثمر ولاكثر

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٣/٥	بريدة	لانزجحك حتى تضعي ما في بطنك
٢٢٥/١	أبو هريرة	لايرك أحد برك البعير
٤٤١/٣	جابر بن عبد الله	لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
٤٤/٥	أبو بردة	لايجلد أحد فوق عشرة أسواط
٤٥١/٢	أبو هريرة	لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٤٧/١	عبد الله بن مسعود	لايدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة
٣٧/٢	سهل بن سعد	لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٥٠		
٤٧٢/٢	جابر بن عبد الله	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
٢٧٥/٣	ابن عمر	لا يصلين أحدكم العصر إلا في
١٢٢/٣	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	لا يقبل الله عز وجل من مشرك
٢٤/٥	علي بن أبي طالب	لا يقتل مؤمن بكافر
٣٠٧/١	أنس/أبو أمامة	لا يقطع الصلاة شيء
٣٠٧/١	ابن عمر	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي
٣٠٧/١	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء وادروؤا
٣٠٧/١	أبو هريرة	لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب
٣٥٢/٢	أبو هريرة	لا يقل أحدكم أتعلم رك
٤٢٦/١	/	لا يقل أحدكم ما شاء الله وفلان
١٢٠/١	أنس	لا ينقش على نقش
٤١٥/٢	أبو هريرة	لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام
١٦١/٢	جابر بن عبد الله	لييك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل
١٣٤/٣	علقمة بن وقاص	لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
٢١٥/١	عبد الله بن مسعود	لقد عرفت النظائر التي كان

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٥٣/١	ابن عمر	لقد قتل عثمان وما أحد يسبها
٩٩/١	عائشة	لقد لقيت من قومك ما لقيت
٣٢/٣		
٤٩٨/١	أبو سعيد الخدري	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٢٥/٣	ابن مسعود / ابن عمر / أنس / أبو سعيد	لكل غادر لواء يوم القيامة
٨٠/١	عائشة	لم أره على صورته التي خلق عليها
٣٦٤/٤	ابن عمر	لم تظهر الفاحشة في قوم قط
٨٠/١	عائشة	لم ير محمد جبريل في صورته إلا
٤٦/٥	ابن عباس	لم يقت في الخمر حداً
١٥١/٣	بجالة	لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ
١٨٢/١	عائشة	لم يكن ﷺ يسرد الحديث
٤٤٢/١	ابن عباس / جابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٢٣/٢	جابر بن عبد الله	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه
١٠٣/٥	عبد الله بن مسعود	لها صدق نساؤها ولا وكس
١٦٠/٤	معاذ بن جبل	لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر
٣٣٩/٤	عائشة / أنس	لو لم تفعلوا الصلح
٣٥٠/٢	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٦١/٢	/	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٨/٢	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
٣٤٩/٢	أبو هريرة	ليس المسكين الذي يطوف على الناس
٥٢٨/١	عبد الله بن مسعود	ليس منا من ضرب الحدود
٤٧١/٢	مسعود	

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٧٤٨/٥	عبادة بن الصامت	ليستحلن طائفة من أمتي الخمر
١٨٤/٤	جابر بن عبد الله	ما أرى بأساً من استطاع منكم
٢٨٥/٢	عائشة	ما أراي إلا حابستكم
١٧١/٣	عبد الله بن مسعود	ما أنتم بأقوى مني ولا أنا بأغنى عن الأجر
٥٠/١	أبي بن كعب	ما أنزل الله عز وجل في التوراة
٥٠٩/٣	أبو حميد الساعدي	ما بال عامل أبعثه فيقول
٢٦/٤	عمر بن الخطاب	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٦/٣	جابر بن عبد الله	مات اليوم عبد صالح
٣٣٩/٤	رافع بن خديج	ما تصنعون
٣٤٩/٢	عبد الله بن مسعود	ما تعدون الرقوب فيكم
١٩٥/١	أبو هريرة	ما ترضأ من لم يذكر اسم الله عليه
٥٢٧/٣	عبد الرحمن بن سمرة	ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم
٥٢٧/٣	عبد الرحمن بن خباب	ما على عثمان ما فعل بعد هذه
٥٦/١	ابن عباس	ما العمل في أيام أفضل منها
٦١/٥	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	ما قال ؟
٢١٧/٥	ابن عباس	ما قالها ابن مسعود
٤٥٣/٢	أبو ذر الغفاري	ما لقيته قط إلا صافحني
٣٠/٤	جابر بن عبد الله	مالك يا أم السائب تزفون
٨٣/٢	عمر بن الخطاب	« ماله » ؟ قالوا : إنه صائم
٤١/٣	أبو هريرة	ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٤٥٨/٣	أبو هريرة	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً
١٧٥/١	عائشة	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها
٥٦/١	ابن عباس	ما من أيام أعظم عند الله
٣٩٥/٢	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب
٨١/٣	أبو سعيد الخدري	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
٨٧/٣	أنس	ما من مسلم يفرس غرساً
٥٥/١	عائشة	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله
٩٥/٢	ابن عباس	ما منعك أن تحجي معنا
٣٨٨/٢	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ
١٢٥/٣	بريدة	ما نقض قوم العهد قط إلا كان
٣٣٩/٤	طلحة بن عبيد الله	ما يصنع هؤلاء
٢٨٨/١	أبو هريرة	ما يقول ذو اليمين
٨٢/٢	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٦٢٣/٣	البراء بن عازب	مر أصحاب خالد
٢١٤/٣	أنس	مر ﷺ بحمزة وقد مثل به
٩٨/٤	سيرة	مرو الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
٣٢٧/٢	ابن وهب / سلمان ابن عامر	مع الغلام عقيقة
٢٩٨/١	كعب بن عجرة	معقات لا يخيب قائلهن دبر
٢٤٨/٢	معاذ بن جبل	من أحيا الليالي الأربع
٢٤٧/٢	عبادة بن الصامت	من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى
٦٦٦/٣	/	من أذن فهو يقيم
٨٠/٣	عمرو بن عبسة	من أعتق رقبة مؤمنة
٣٧٧/١	ابن عمر	من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٢٩٤/٤	قرة المزني	من أكلهما فلا يقربن مسجدنا
١٥/٣	عائشة	من التمس رضي الله بسخط الناس
٧٩/٣	خريم بن فاتك	من أنفق نفقة في سبيل الله
١٧٥/١	أم الدرداء	من أين يا أم الدرداء
٤٥/٥	عكرمة	من بدل دينه فاقتلوه
١٣١/٣	بريدة	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
٣٨/٢	أم خالد	من ترون نكسو هذه الخميصة
٤٣٨/٢	أبي بن كعب	من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه
٤٧١		
٢١٠/٢	عمر بن الخطاب	من تمامها أن تفرد كل واحد منهما
٤٧٠/٢	بريدة	من حلف فقال : إني بريء من الإسلام
٣٢٤/٢	جندب بن عبد الله البجلي	من ذبح قبل أن يصلي
٣٢٤/٢	جندب بن عبد الله البجلي	من ذبح قبل الصلاة فليعد
٦٠/٢	أبو هريرة	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٤٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	من رده الطيرة من حاجة فقد أشرك
٤٧٢/٢	البراء بن عازب	من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
١٠٩/٣	عدد من الصحابة	من شرب الخمر فاجلدوه
٦٥/٢	أبو ذر الغفاري	من صام من كل شهر ثلاثة أيام
٨١/٣	عقبة بن عامر	من صام يوماً في سبيل الله
٥٠/١	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
٢٣١/٥	ابن عمر	من طلق امرأته ثلاثاً
٨٥/٣	عقبة بن عامر	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
٤٧١/٢	أبو هريرة	من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة
٣٠٠/١	أبو عياش الزرقني	من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٧٢/٢	سلمان الفارسي	من قال : اللهم إني أشهدك
٣٩١/١	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن
٣٩٢/٢	جابر بن عبد الله	من قال حين يسمع النداء : اللهم
٣٠١/١	أبو أيوب الأنصاري	من قال حين يصبح : لا إله إلا الله
٣٧٢/٢	أبو سعيد الخدري	من قال : رضيت بالله رباً
٢٤٨/٢	أبو أمامة	من قام ليأتي العيد محتسباً لله
٤٥٥/٣	ابن عباس	من قتل في عمياً في رمياً
٣٧٨/١	ابن عمر	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٣٧٨/١	علي بن أبي طالب	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
٤٩٨/١	معاذ بن جبل	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٤٩٩/٥	أنس	من كان عنده شيء فليجيء به
٣٢٤/٢	أبو هريرة	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
٦٤/٢	أبو ذر الغفاري	من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة
١٧٥/١	جابر بن عبد الله	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٥٧٠/٣	ابن عباس	من هذا ؟
٥١/٢	أنس	من وجد تمرأ فليفطر عليه
٤٠/٥	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٤١/٥	ابن عباس	من وقع على ذات محرم فاقتلوه

« ن »

١١٢/٣	عبد الله بن مسعود	النار
١٨٢/٣	ابن عباس	ناولني كفاً من حصي
٢٣٥/٢	جابر بن عبد الله	نحرت ها هنا ومنى كلها منحرج
٢٦٧		
٢٨٨/٣	جابر بن عبد الله	نحزنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
١٢٠/١	أبو هريرة	نعى ﷺ النجاشي
٥٢٨		
٢٠٩/٣	أبو قتادة	نعم
٢١٦		
٢٥٥/٢	ابن عباس	« نعم » وذلك في حجة الوداع
١٠٩/١	ابن عباس	« نعم » قال عندي أحسن العرب
١٥٤/١	ابن عمر	« نعم » ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل
٤٤/١	أبو أمامة	نعم معلم مكلم
٨٢٧/٥	أبو هريرة	نعم المنيحة اللقحة
١٥٤/١	ابن عمر	نعم ويتوضأ إن شاء
٣١٧/٢	أبو هريرة	نعمت الأضحية الجذع من الضأن
٢٤٢/٤	أبو هريرة	نهى ﷺ أن يجلس بين الضح والظل
٤١/٤	ابن عمر	نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب
١٤٥/١	كنانة بن نعم	نهى ﷺ عن الشهرتين
٢٢٥/١	عبد الرحمن بن شبل	نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب
٦٠/٢	رجل	نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم
٣٥/٣	أبو ذر الغفاري	نور أنى أراه

« هـ »

١٨٠/٣	ابن عباس	هذا جبريل آخذ برأس فرسه
١٧٤/٣	أنس	هذا مصرع فلان
٢١٣/٣	أبو هريرة	هذا من أهل النار

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٨٣/٤	عائشة	هذا من فعل نساء جئن من هنا
٣٣٩/٢	أبو حميد	هذه طابه
٢٩١/٣	/	هذه يد عثمان
١٠١/٣	مصعب بن سعد	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفاثكم
٣٨١/٢	عائشة	هل عندكم شيء ؟
١٨٤/١	أنس	هل منكم رجل لم يقارف الليلة
٣٧٦/٤	طلحة بن علي	هل هو إلا مضغة أو بضعة منه
٤٦/٥	الحسن	هم عمر بن الخطاب أن يكتب في
١١٥/٣	رجل من ثقيف	هو طليق الله ثم طليق رسول الله ﷺ
٧١/١	أبو سفيان	هو فينا ذو نسب

« و »

٥٦٦/٣	أبو موسى الأشعري	وإذا حلفت على يمين
٢٤٠/١	مالك بن الحويرث	وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية
٧٦/١	أبو موسى الأشعري	وأرسل مع عمه رجلاً
٥٣/٢	عقبة بن عامر	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة
١٥٦/٣	أنس	والذي نفس محمد بيده
٤٠٧/٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لاتدخلوا الجنة
٥٧٢/٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
١٩٧/٣	الزبير بن العوام	والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند
١٢٢/٤	أم مبشر	وأنا لا أتهم غيره
٨٢/١	عروة	وثوبية مولاة لأبي لهب

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣١/٤	عبد الله بن مسعود	وحى ليلة تكفر خطايا سنة
٤١٤/٢	أبو هريرة	وعليك ارجع فصل
٣٠/٢	ابن عباس	وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال
٣٠/٢	ابن عباس	وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ليست
٧/٢	أبو بكر	وفي الرقة ربع العشر
٢٥/٥	عبد الله بن عمرو	وفي المواضع خمس خمس
٢٧٠/١	عبد الله بن عمرو	وقام فصنع في الركعة
٢٦٨/٤	عبد الله بن مسعود	ولكن صاحبكم خليل الله
٢١٠/٢	عائشة	ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك
٨٩/٣	النعمان بن مقرن	ولكنني شهدت القتال مع رسول الله
٦٤/٢	عائشة	ولم أره ﷺ في شهر أكثر صياماً
٣٤٥/٢	أبو هريرة	وما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا
٤٦٧/٢	أبو هريرة	وما مشى أحد مشى لم يذكر الله فيه
٣٧٧/١	علي بن أبي طالب	ومن قال يوم الجمعة لصاحبه
٢٤/٥	أبو هريرة	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٤٣٠/١	عبد الله بن عمرو	ومن لغي أو تحطى كانت له ظهراً
٢٥٩/٤	أبو الدرداء	وهل يفعل ذلك إلا كافر

« ي »

١٩٥/١	أبو هريرة	يا أبا هريرة إذا توضأت فقل
٢٤٢/٣	عائشة	يا ابن أختي كان أبوك منهم الزبير

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٦٢/٣	أسامة بن زيد	يا أسامة أقتلته بعدما قال
٥٢٥/١	القاسم بن محمد	يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي وصاحبيه
٢٣٥/٢	عمران بن الحصين	يا أهل البلد صلوا أربعاً
٤٠٨/٣	ابن عمر	يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب
٣٤٣/٣	سيرة بن معبد	يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم
١١١/٥		
٩٤/١	عبد الله بن عمرو	يا أيها النبي إنا أرسلناك
٦٤/١	أنس	يا بلال أنصت لي الناس
٥٨٩/٣	جابر بن عبد الله	يأتي أحدكم بما يملك فيقول
٤٦٥/٢	جرير بن عبد الله	يا جرير ألا ترينني من ذي الخلصة
١٩/٣	أبو هريرة	يا رسول الله هذه خديجة قد أتت
١٦٢/١	سلمة بن الأكوع	يا سلمة هب لي المرأة
١٢٢/٤	عائشة	يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام
٢٨/٢	أبو ذر الغفاري	يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها
١٣٠/٥	ابن عباس / عائشة	يا عباس ألا تعجب من حب مغيث
٥١٩/٣	عدي بن حاتم	يا عدي بن حاتم أسلم تسلم
٥٢٠/٣	عدي بن حاتم	يا عدي هل رأيت الحيرة ؟
٤٩٤/١	المسيب	يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد
٧٩/١	عمر بن الخطاب	يا عمر أتدري من السائل
٢٩/٢	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع
١٤٢/١	أنس	يتبع الدجال من يهود أصبهان
٣١٧/٢	هلال	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٨٩/٥	أبو هريرة	يجير على أمتي أذناهم
٦/٥	إسماعيل بن أمية	يجس الصابر للموت كما حبس

الجزء/الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٣٥٥/٤	أبو هريرة	يخرج في آخر الزمان رجال
٤٢٧/٢	زيد بن أسلم	يسلم الراكب على الماشي
٥٤/١	أبو قتادة	يكفر السنة الماضية والباقية
٦٠/١	جابر بن عبد الله	يوم الجمعة ثنتا عشرة

إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن
مصعب بن الزبير :
٦٧٧ ، ٦٧٣/٣
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص :
١٩٨/٥
إبراهيم بن طهمان = أبو سعيد الهروي :
٧٠٩ ، ٧٠٨/٥
إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي :
٧٦٤/٥
إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري = أبو
مسلم الكحجي
٢٠٦/٢
إبراهيم بن أبي عبلة : ٧٤/٤
إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت
٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣/٥
إبراهيم بن عثمان = أبو شيبه :
٢٨٧/٢
إبراهيم بن محمد :
٤٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٦٨/١
إبراهيم بن محمد بن حاطب : ١٨١/١
إبراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم :
١٨٣ ، ١١٤ ، ١٠٥ ، ١٠٣/١
٤٩٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣
٥١٤ ، ٥١٣
٢٣٦/٤
٥٨٠/٥

« أ »

أبان بن أبي حزم : ١٨٧/٢
أبان بن سعيد بن العاص : ٢٩٠/٣
أبان بن عثمان : ٦٤٨ ، ٦٠١ ، ٢١٠/٥
أبان بن أبي عياش : ٦٢/٢
١٤٤/٥
إبراهيم عليه السلام : ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٤/١
١٧٨ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١
٤٥٠
٢٢٧/٢ ، ٢٣٦ ، ٢٩٦ ،
٤٢٢ ، ٣٧٤ ، ٣٣٣
١٥٤ ، ١١١ ، ٦٨ ، ٣٥/٣
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٠٧ ، ٣٧٠
٦٤٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٥٤١
٦٨٥
٣٥٦ ، ٣٢٩ ، ١٧/٤
٤٠١ ، ٣١٩ ، ٩٢ ، ١٤/٥
إبراهيم بن إسماعيل بن علي : ٦٢٤/٥
إبراهيم بن الأشتر : ٥٣٥/٣
إبراهيم التيمي : ٢٨١/١
١٩٤ ، ١٩١ ، ١٩٠/٢
إبراهيم بن الجعد = أبو عمران : ٣٦٨/١
إبراهيم بن الحارث : ٤٨٥ ، ٣٢١/١
إبراهيم الحرابي : ٢٦٧/٣
إبراهيم بن الحسن المصيصي : ٧٦٩/٥

٧٠ ، ٨٢ ، ١٠٠ ، ١١٠ ،
 ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ،
 ١٥٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٧ ،
 ٤١٠
 إبليس : ٤٧٥/٢
 ٢٠٦ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ٥٠/٣
 ٥٤٢ ، ٤٢٧
 ٢١/٤
 أبي بن خلف : ٥٢/٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٩
 ٢١٠
 ٧٦٠/٥
 أبي بن كعب :
 ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١١٧/١
 ٤٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٢٧٦
 ٥٠٨ ، ٤٥٥
 ٢٠٨/٢
 ٦٩٣ ، ٦٧١/٣
 ٦٦٣ ، ٦٠٢ ، ٥٧٤ ، ٢٨٠ ، ٦٣/٤
 ابن أثال : ١٣٩/٣ ، ٦١١
 الأثرم : ١٨٠/١ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ،
 ٤٠١ ، ٤١٦ ، ٤٨٥ ، ٥٠٨ ،
 ٥٣١ ، ٥٢٣ ، ٥٠٩
 ٤٥٥/٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٢٠٢ ،
 ٣١٩ ، ٢٧١ ، ٢٤٩
 ٥٥٧ ، ٤٤٧/٣
 ٦٠١ ، ٤١٩ ، ٢٩٢/٥
 ٨٠٢ ، ٧٣٣ ، ٦٥٥

إبراهيم بن محمد بن عرعة : ٣١٠/٢
 إبراهيم بن محمد بن المنتشر : ٣٠٣/٢
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي :
 ٤٦٦/٥
 إبراهيم بن مسلم = أبو إسحاق الهجري :
 ٥١٠/١
 إبراهيم بن المهاجر : ١٩٠/٢
 إبراهيم بن ميسرة :
 ١٥/٢
 ٥٦٣/٥
 إبراهيم النخعي :
 ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ ، ٣٤٠ ،
 ٤٨٥ ، ٤١٩ ، ٣٥٢
 ١٤٥/٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
 ٤٤٢ ، ٤٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢١٠
 ٥٦٣/٣
 ١١٢/٤
 ٢٩/٥ ، ٤١ ، ١٩٨ ، ٢٥٨ ،
 ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ، ٣٤٣ ،
 ٤٩٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٩ ،
 ٥٤٦ ، ٥٦٤ ، ٦٠٠ ، ٦١١ ،
 ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ،
 ٧٢١ ، ٧٣١ ، ٧٦٥
 إبراهيم بن هانيء : ٢٨٨/٥
 إبراهيم بن أبي يحيى : ٢١٤/٥
 إبرويز بن هرمز بن أنو شروان = كسرى
 أبقراط = بقراط : ٤١/٤ ، ٦٧

، ٥٣١ ، ٥٢٣ ، ٥٢١ ، ٥١٩
 ٥٣٢
 ، ٢١ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ / ٢
 ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٨
 ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٩ ، ٤٨
 ، ١٣٢ ، ١١٢ ، ٩١ ، ٧٩
 ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤١ ، ١٣٩
 ، ١٦٠ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٩
 ، ١٨٣ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٧
 ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٧
 ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٢
 ، ٢٤٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢١
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠
 ، ٣٢٦ ، ٣١٩ ، ٢٨٧ ، ٢٧٤
 ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٣٨٥ ، ٣٣٣
 ٤٤٦
 ، ١١٨ ، ١١٥ ، ٣٨ ، ٣٧/٣
 ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦
 ، ٢٧٩ ، ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ١٥٤
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٥١
 ، ٤٢١ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩
 ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٢٩ ، ٤٢٣
 ، ٤٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦

الأجلح = يحيى بن عبد الله الكندي
 أبو أحمد = بكر بن محمد المروزي
 أحمد بن إبراهيم : ٧٣١/٥
 أحمد بن الحسين المتنبى : ١٣٧/٤
 أحمد بن حنبل :

، ٦٠ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٤٣/١
 ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧
 ، ١٨٠ ، ١٥٤ ، ١٣١ ، ١٢٥
 ، ٢٠٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٨٦
 ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
 ، ٢٦٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩
 ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥
 ، ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
 ، ٢٩٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢
 ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥
 ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢١
 ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤
 ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩
 ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٨
 ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٢
 ، ٤١٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧
 ، ٤٣٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٦ ، ٤١٣
 ، ٤٥١ ، ٤٤٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧
 ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣
 ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٧٨
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٠
 ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١٠

، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠
 ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٢
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٠
 ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦١
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣
 ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٨
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦
 ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥
 ، ٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢١
 ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥
 ، ٣٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠
 ، ٣٦٦ ، ٣٦١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠
 ، ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨
 ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤٠٧
 ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤١٧
 ، ٤٣٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨
 ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥
 ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥١
 ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦
 ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩

، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٥
 ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧
 ، ٥٦١ ، ٥٥٨ ، ٥٤٤ ، ٤٩٣
 ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣
 ، ٥٨٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩
 ، ٦٣٩ ، ٦٠٧ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧
 ، ٦٦٠ ، ٦٥٩
 ، ٧٧ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٩/٤
 ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٨٤
 ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٦٤ ، ٢٣٢
 ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٢٦ ، ٣٠٤
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٧
 ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٢ ، ٥/٥
 ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧
 ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٨
 ، ٧١ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٥٥
 ، ٩٦ ، ٩١ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٧٩
 ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٩
 ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥
 ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ١٢١ ، ١١٨
 ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١٣٨
 ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٧
 ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٧
 ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٩
 ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٠

٨٢٩ ، ٨٣٤	٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
أحمد بن أبي الخوارى : ٦٧٢/٣	٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨
أبو أحمد بن جحش : ٤٣٧/٣	٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢١ ، ٥٢٨
أحمد بن داود بن صالح : ١٣٢/٢	٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨
أبو أحمد الزبيري : ٢٣٢/١	٥٤٩ ، ٥٥٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩
٥٨/٢	٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧
أحمد بن زهير بن حرب : ٤٠٧/١	٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢
أحمد بن سعيد بن أبي مريم :	٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨
٢٧٩/١	٦٣٩ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
أحمد بن سلمان بن الحسن : ٤٠٩/١	٦٥٥ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٤
أحمد بن صالح : ٢٧٤/١	٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠
٩٦٥ ، ٤٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٢٦/٥	٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٨٧
أحمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم :	٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠
٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧/١	٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧
٣٣٨ / ٣	٧١٠ ، ٧١٤ ، ٧١٩ ، ٧٢٠
أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني	٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٨
= أبو نعيم	٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨
٤٤١ ، ٤٤٠/٢	٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢
٦٧٨/٣	٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ ، ٧٥١
٢٩/٤	٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩
أحمد بن عبد الله المزني : ٢٧٤/١	٧٦٣ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٣
أحمد بن عبد الجبار : ٦٣١/٣	٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣
أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم	٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦
= الشهاب العابر = أبو العباس :	٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣
٦١٥ ، ٦١٤/٣	٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧
أحمد بن أبي عبيدة : ٥١٣/١	٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٨
أبو أحمد بن عدي :	٨٢٠ ، ٨٢٢ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦

الأحسب = محمد بن إسماعيل بن سمرة

الأحوص بن حكيم :

٣٥٠/١

٦١٨/٥

الأحول = سليمان المكي

= عاصم بن سليمان

الأخض بن شريق : ١٧٤/٣

إدرس عليه السلام : ٣٥/٣

آدم عليه السلام :

٤٣/١ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٧ ،

٢١٠ ، ٢٧٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٥ ،

٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ،

٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٤٠٧ ،

٥٠٨ ، ٥٠٩ ،

١٦٦/٢ ، ١٦٨ ، ٣٤٠ ،

٣٥٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،

٤٢٢ ، ٤٤٤ ،

٣٤/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٤٠٧ ،

٤٤٥ ، ٦٣٣ ، ٦٨٩ ،

٢٢/٤ ، ٣٩٨ ،

١٥٨/٥

ادم بن أبي إياس : ٤١٤/١

أريد بن قيس : ٦٠٢/٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،

أركون : ٦٩٦/٣ ، ٦٩٧ ،

أروى (عمه رسول الله ﷺ) :

١٠٤/١ ، ١٠٥ ،

أزب بن أزيب : ٤٨/٣

٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٥٠/١

٤١٥ ، ١٣٢ ، ٥٨/٢

٦٤٨ ، ٢٤٣/٥

أحمد بن علي الخراز : ٥١٢/٥

أحمد بن عمر بن سرج :

٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٢٥٦/٥

أحمد بن محمد بن أحمد : ٨٢/١

أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي = أبو

بكر ٣١٣/١ ، ٣٢١ ، ٣٤٣ ،

٣٥٦ ، ٤٨٥ ،

٤٥/٢ ، ١٤١ ،

٤٤٧/٣ ، ٦٥٩ ،

٣٥٦/٤ ، ٣٥٧ ،

١٨/٥ ، ١٢٨ ، ١٤٦ ، ١٩٥ ،

٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٣٧ ،

٣٦٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ،

٤٠٥ ، ٥٧٦ ، ٦٠٣ ، ٦٨٤ ،

٧٧٤ ، ٨٠٢ ،

أبو أحمد بن محمد الصيرفي :

٣٤٤/١

أحمد بن المعدل : ٦٦١/٥

أحمد بن منصور الرمادي :

٥١٦/١

أحمد بن موسى بن مردويه = أبو بكر :

٦٧٨/٣

أحمد بن يحيى : ١٧٣/٤

أحمد بن الحارث : ٤٦٦/٣

أسامة بن زيد الليثي :	الأزدي : ١٦١/١ ، ٣٥٨
٣١٩/٢	٣٠٧/٤
أسامة بن شريك : ٢٥٨/٢	الأزدي = جنادة
١٣/٤	= جيفر بن الجلندي
أسباط : ٧٧١/٥	= الحارث بن عمير
إسحاق عليه السلام :	= صرد بن عبد الله
٣٢٢ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١/١	= عبد الله الجلندي
٣٣٣/٢	= عكرمة بن إبراهيم
٦٤٢ ، ٦٣١/٣	= علقمة بن يزيد بن سويد
ابن إسحاق = محمد	أبو الأزهر = معاوية بن إسحاق بن طلحة
إسحاق بن إبراهيم البارودي : ٥١٢/٥	أزهر بن عبد الله : ٥٢/٥
إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري :	أزهر بن مروان الرقاشي : ٣٧٠/١
٤٣٧/١	الأزهري : ٤٠٦ ، ٤٠٥/١
٦٠١/٥	أبو أسامة : ٤٤٦/١
إسحاق الأزرق الواسطي : ٣٣٠/٣	٣٣٠/٣
أبو إسحاق الأصبهاني : ١٤٣/١	أسامة بن زيد بن أسلم : ١٤/٢
٤٥٥/٢	٦٢٦/٥
إسحاق بن بشير الخاملي :	أسامة بن زيد بن حارثة :
٤٧١ ، ٣٤٤/١	١١٤ ، ٨٣/١
٢٥٨ ، ٢٥٢/٤	٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤
أبو إسحاق الجوزجاني : ٣١١/١	٣٠٩ ، ٢٩٦ ، ٢٥٦
إسحاق بن راهويه : ٢٣١ ، ٢٣٠/١	٣٦١ ، ٢٦٠ ، ١٩٥ ، ٦١/٣
٥٣٢ ، ٥١٦ ، ٤٧٩ ، ٤٥٥	٤٦٩ ، ٤٠٧ ، ٣٦٢
٢٤٥ ، ١٠٨ ، ٦٣ ، ٣٨/٢	٣١٣ ، ٣٧/٤
٣٢٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٥	٢٧٦ ، ١٥٩ ، ١٤١/٥
٦٨٤ ، ٤٩٤ ، ٤٣٥/٣	٥٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٨
٣٤٥/٤	٥٣٥ ، ٥٣١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤

- شجاع بن وهب :
عبد الرحمن :
المرقع :
إسرائيل : ٥١٤/١
١٩٠ ، ١٠٠ ، ٥٩ ، ٥٨/٢
٧٧٢ ، ٧٦٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨١/٥
الإسرائيلي : ٤٧/٤
إسرافيل عليه السلام : ٢٠٣ ، ٤٣/١
٣٦٧/٢
٣٥٦ ، ٢٠٥/٤
أسعد بن زرارة = أبو أمامة
٥١١ ، ٣٧٢ ، ١٣٢/١
٥٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥/٣
٦٢
٦٥ ، ٦٤/٤
ابن أبي الأسلت : ١٣٧/٤
أسلع بن شريك : ١١٧/١
أسلم مولى (رسول الله ﷺ)
١١٤/١
الأسلمي : لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
: أبو برزة
: بريدة بن الحصيب
: بريدة بن سفيان
: ربيعة بن كعب
الأسلمية : سبيعة
: ناجية بنت جندب
أبو أسماء : ١١٥/٢ ، ١١٦
أسماء بنت أبي بكر : ١٤٠/١
- ١٥٦/٥ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ،
٢١٧ ، ٢٤٨ ، ٢٩٦ ، ٣٥٩ ،
٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ،
٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ،
٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،
٤٩٤ ، ٥٢٨ ، ٥٤٦ ، ٥٧٧ ،
٦٠٣ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ ،
٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٨٧ ، ٧٠٩ ،
٧٢١ ، ٧٣١ ، ٧٣٥ ،
أبو إسحاق السبيعي : ١٥٤/١ ، ٣٤٤
٢٠٧/٢
٦٢٤/٣
٣٦٨/٤
٥٢١ ، ٤٩٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨١/٥
٨٣٠ ، ٥٢٨
إسحاق بن طلحة : ١٩١/٤
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة :
٤٦٠ ، ٣٧٩/١
إسحاق بن منصور : ٢٨٧/٥ ، ٣٥٨
٥١٢ ، ٣٧٨
إسحاق بن هانئ = أبو القاسم
٧١١/٥
أبو إسحاق الهجري = إبراهيم بن مسلم
أبو إسحاق الهمداني : ٥٩٤/٣
إسحاق بن يوسف : ٤٣٦/٣
أسد بن عاصم : ٣٤٣/١
الأسدي : أبو سنان

- ٣٠٢ ، ٣٩٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،
 ٥٣١ ، ٦١٢ ، ٦٦٠ ، ٧٤٦ ،
 إسماعيل بن أمية الذراع :
 ٢٣٧ ، ٢٣١/٥
 إسماعيل بن أبي أويس :
 ١٣٢/٢
 ٢٤٢/٥ ، ٢٤٣ ، ٦٦١ ،
 إسماعيل بن أبي خالد : ١١٠/٢ ، ٢٩٧ ،
 ٣٠٢/٥ ، ٣٠٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٦ ،
 إسماعيل بن رافع الطويل : ٦٧٩/٣
 إسماعيل بن سعيد : ١٥/٥
 إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر :
 ٤٦٥/٥
 إسماعيل بن علي : ٥١٢/٥
 إسماعيل بن عليّة : ٥٠٢/٣
 إسماعيل بن عياش : ٣٤٩/١ ، ٥٢٣ ،
 ٣٣٠/٢
 ٢٥٨/٤
 إسماعيل بن محمد بن سعد :
 ٣٤٤ ، ٢٦٠/١
 إسماعيل بن محمد الطلحي : ٣٢٠/٤
 إسماعيل بن مسلم : ٣٢٥/٥
 إسماعيل بن معدّي كرب : ٣٦٨/٤
 أبو الأسود : ١٣٠/٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
 ٣٢١ ، ٢٨٧/٣
 ٧٦٥/٥
- ٤٢/٢ ، ٤٥ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،
 ٥٣/٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ،
 ٣٧٥/٤
 ١٨٧/٥ ، ١٨٨ ، ٥٦٠ ،
 ٥٦٥ ، ٥٨٦ ،
 أسماء بنت عمرو بن عدّي : ٤٨/٣
 أسماء بنت عميس : ١٦٠/٢ ، ١٦٢ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٢/٣
 ٧٣/٤ ، ٨٣ ، ١٦٣ ، ١٩٧ ،
 ٣٢٨
 ٦٩٦/٥
 أسماء بنت يزيد : ٤١١/٢
 ١٤٨ ، ١٤٧/٥
 إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام :
 ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٤٤/١
 ٣٣٣ ، ٢٩٦/٢
 ٦٣١ ، ٤٠٧ ، ١١٣/٣
 ٣٩٢/٤
 ٣٢٠ ، ٣١٩/٥
 إسماعيل بن إبراهيم : ٤٣/٢
 إسماعيل بن أبي إدريس : ٤٨٠/١
 إسماعيل بن إسحاق القاضي :
 ٤٨٠ ، ١٦٣/١
 ١٧٤ ، ١٧١/٢
 ٢٦٥/٣
 ٦٨/٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٩٩ ،

= عوف بن مالك
 أبو الأشعث الصنعاني ٣٨٥/١ ، ٥٠٢/٣
 الأشعث بن قيس : ٦٧/٢
 ٦١٨ ، ٦١٧/٣
 ١٩٣/٤
 الأشعري = أبو بردة بن أبي موسى
 = أبو عامر
 = عبد الله بن قيس = أبو موسى
 = أبو مالك
 أشهب : ٢٠٣/٥ ، ٢٨٥ ، ٦٩٨ ،
 ٧٥٣ ، ٧٢٦ ، ٧١٧ ، ٧١٦
 الأشهلي = سعد بن زيد
 أصبغ بن الفرج : ٢٢٨/١
 ٧٦٠ ، ١٨٤/٥
 الأصبهاني = أحمد بن عبد الله = أبو نعيم
 أصحمة بن أبحر = النجاشي :
 ٩٨/١ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٠ ،
 ١٣٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،
 ٢٤٥/٢
 ٢٦/٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٩٣ ،
 ٦٩٤ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٣٣٢
 ٧٨/٥
 أصرم = زرعة : ٣٣٥/٢
 الأصم = أبو العباس
 الأصمعي : ١٣٩/١
 ٦٧٩/٣
 ٨٤/٤

أسود بن عامر : ٥١٤/١
 أبو الأسود بن عبد الله : ٦٧٣/٣
 الأسود العنسي : ٥٠٩/٣ ، ٦١٢ ،
 الأسود بن قيس : ٣٨٤/١
 الأسود بن مسعود الثقفي :
 ٥٠٧ ، ٥٠١/٣
 الأسود بن يزيد = أبو سلام
 ٣٥٢ ، ٢٢٩ ، ١٥٤/١
 ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٣١/٢
 ، ٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٧٣ ، ١٧١
 ٢٩٤ ، ٢٩١ ، ٢١١ ، ٢٠٤
 ، ٥٢٨ ، ٤٩٥ ، ١٦٨/٥
 ٦١١ ، ٦٠٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٩
 أبو أسيد : ١٨١/١
 ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨/٥
 أسيد بن الحضير :
 ٢٦٦ ، ٤٨ ، ٤٧/٣
 ٨٢٨ ، ٨٢٥/٥
 أسيد بن ظهير : ١٩٥/٣
 أسيد بن أبي العيص : ٤٠٩/٣
 الأسيدي = حنظلة بن الربيع
 الإشبيلي = عبد الحق
 أشج عبد القيس :
 ٦٠٩ ، ٦٠٦/٣
 الأشج المصري : ٢٠٧/٢
 الأشجمي = سعد بن طارق
 = عامر بن الأصبط

٨٠/٥	٤٢٦/٥
الألهاني = عبد الله بن عامر	الأصيد بن سلمة : ٥١٥/٣
= محمد بن زياد	أصيرم = عمرو بن ثابت بن وقش
آكل المرار = الحارث بن عمرو	ابن الأعرابي : ٧٦/٤ ، ٣٦٠
أكيدر بن عبد الملك : ١٥٥/٣ ، ٥٣٨	٨١٩/٥
٥٧٠ ، ٥٣٩	الأعرابي = أبو خاطر
أبو أمامة = أسعد بن زرارة	الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
أبو أمامة الأنصاري : ١٩٩/٤ ، ٢٠٨	الأعور الدجال = المسيح الدجال =
أمامة بنت حمزة : ١٠٦/١	الدجال
أبو أمامة بن سهل : ١٦٠/١ ، ٢٤١ ،	الأعشى : ٤٨٧/١
٣٢٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣ ،	٦٤٠ ، ٦١٩/٥
٣٣٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ،	الأعمى = أم ولد
٥١١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٤٦١	الأعمش : ٢٢٩/١ ، ٣٢١ ، ٣٧٠
٥٢٣ ، ٥٢٢	٢٠٦ ، ٢٠٠ ، ١٩٤ ، ١٠٩/٢
٤٢٥ ، ٣٩٣ ، ٣٣١/٢	٣٦٨ ، ٧١/٣
٢٤١ ، ١٦٣/٤	٥٢٩ ، ٢٥٨ ، ٢٢٥ ، ٤٩/٥
١٤٣/٥	٧٧٣ ، ٧٧١ ، ٦٦١ ، ٥٦٤
أمامة بنت أبي العاص : ٢٦٥/١	الأغر : ٥٩ ، ٥٨/٢
الأمدي = أبو الحسن	الإفريقي = عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
امرؤ القيس : ٤٠٤/١	أفلاطون : ٤٠٩/٤
آمنة بنت وهب : ٨٣/١	أفلح = أبو القعيس (مولى رسول الله
الأموي : ٥٧٧/٣	ﷺ)
الأموي = سعيد بن يحيى	١٦٦/١
أميمة (عممة رسول الله ﷺ)	٥٥٢/٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥
١٠٨ ، ١٠٤/١	٥٦٦
أميمة بنت النعمان بن شراحيل :	الأقرع بن حابس : ٣٦٧/٣ ، ٤٧٦
٣١٨/٥	٦٣٥ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١٠

٥٥٠ ، ٥١١ ، ٤٩١ ، ٤٨٥
 ، ٤٦٤ ، ٤٥٥ ، ٤٤٤ ، ٤٣٣ ، ٤٢٢
 ، ٩٢ ، ٩١ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٦
 ، ١٠٤ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٤
 ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤
 ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩
 ، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٥
 ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥١
 ، ٢٠١ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٥٩
 ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٠٣
 ، ٣٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨
 ، ٣٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢
 ، ٤٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤١٨ ، ٣٩٠
 ٤٥٦ ، ٤٤٨
 ، ٣٢٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٦٣ ، ٦١ / ٣
 ، ٥٦٢ ، ٣٧٨ ، ٣٥٢ ، ٣٤٠
 ٦٤٨ ، ٦١٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣
 ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٢٩ / ٤
 ، ٧٦ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٦
 ، ١٨٤ ، ١٧٥ ، ١٦٢ ، ٧٧
 ، ٢٣٥ ، ٢٢٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٧
 ، ٣١٢ ، ٣٠٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥١
 ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٣٠
 ، ٣٨٧ ، ٣٧٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦
 ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٦
 ، ١٤٨ ، ٣٤٤ ، ٣٢٠ ، ٢١٠ ، ١٦ / ٥

الأمين صلى الله عليه وسلم : ٨٧ / ١ ، ٩٦
 أبو أمية = حذيفة بن المغيرة
 أمية بن خالد : ٤٧٣ / ١
 أمية بن خلف :
 ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٦٥ ، ٥٢ / ٣
 الأنباري = القاسم بن فياض لصنعاني
 = محمد بن سليمان
 أنجشة (مولى رسول الله ﷺ) :
 ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٥ / ١
 أنس بن رافع = أبو الحيسر : ٤٤ / ٣
 أنس بن عياض : ١٤ ، ١٣ / ٢
 أنس بن مالك : ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٦ / ١
 ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٢٨ ، ١٢١
 ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٥٠ ، ١٤٤
 ، ٢١٧ ، ٢١٣ ، ١٩٤ ، ١٧٩
 ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢١٨
 ، ٢٥٩ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٣٩
 ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٠
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠
 ، ٣٠٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٨٥
 ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣١٩
 ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣
 ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧
 ، ٤٦٨ ، ٤٢٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨
 ، ٤٧٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣

أم المنذر بنت قيس :
 أنيس الأسلمي : ٣٤ ، ٣٢/٥
 أنيسة بنت الحارث بن عبد العزى :
 ٨٣/١
 الأودي = داود
 = عبد الله بن أبي إدريس
 الأوزاعي : ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، ٣٢٠ ،
 ٣٨٥
 ٤٢٥ ، ٣١٩ ، ٢٥٣ ، ٢٤٥/٢
 ٦٤٣ ، ٦٠٩ ، ٤٩٣/٣
 ٦/٥ ، ٧٩ ، ١٩٥ ، ٢٩٦ ،
 ٣٥٩ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ ، ٥٧١ ،
 ٥٧٧ ، ٦٠٣ ، ٦٨٧ ، ٧٢١ ،
 ٧٥٣ ، ٧٣١
 أوس بن أوس : ٥٩/١ ، ٢٥٨ ، ٣٦٥ ،
 ٣٨٥
 أوس بن الصامت : ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ،
 ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٦ ، ٣٣٣
 أوس بن عوف : ٤٩٩/٣
 أوس بن المغيرة الجمحي = أبو مخذرة
 ١٢٥ ، ١٢٤/١
 ابن أبي أوفى = عبد الله
 ابن أبي أويس = إسماعيل
 إياس بن سلمة : ٢٧٩/٣
 إياس بن معاذ : ٤٤/٣
 إياس بن معاوية : ٣٣٨/٢

١٤٩ ، ١٥٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٣٠٠ ، ٣٤٤ ،
 ٣٥٦ ، ٤٠٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٧٣١ ،
 ٧٩٦
 أنس بن النضر : ١٩٦/٣ ، ١٩٨ ،
 ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،
 أنسة = أبو مشرح (مولى رسول الله ﷺ)
 ١٢٨ ، ١١٦/١
 الأنصاري : أبو أيوب
 : أبو بردة
 : بشير بن سعد
 : الحارث بن الصمة
 : أبو رهم
 : زياد بن أمية
 : صرمة ، أبو قيس
 : أبو طلحة
 : عبد الله بن عبد الرحمن
 : عبد الله بن محصن
 : عبد الحميد بن سلمة
 : عبد الرحمن بن النعمان بن معبد
 : قيس بن سعد بن عبادة
 : محمد بن عبد الملك
 : يحيى بن سعيد
 الأنصارية : أم بكرة
 : أم سنان
 : أم عطية

٤٣٤ ، ٤٦٥ ، ٤٩٧ ، ٥٨٢ ،

٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،

٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٧١٤ ، ٧٢٣ ،

أيوب بن عبد الله اللخمي : ٧١٥/٥

أيوب بن موسى : ٣٣٠/٢

« ب »

باذان بن ساسان : ١٢٥/١

البارودي : إسحاق بن إبراهيم

الباهلي : سويد بن حجر ، أبو قرعة

: محمد بن إبراهيم

: الهرماس بن زياد

البتي : عثمان

ذو البجادين = عبد الله

البحلي = جرير بن عبد الله

= يحيى بن إسحاق

بجير : ٤٩٥/٥

بجير بن زهير : ٥٢٠/٣ ، ٥٢١ ،

بجيري الراهب : ٧٦/١

البخاري = محمد بن إسماعيل

ابن بختيشوع : ٤٠٧/٤

بديل بن ورقاء الخزاعي :

٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٢٩٢/٣ ،

٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،

أبو البراء = عامر بن مالك = ملاعب الأسنة

الأيلي = يونس بن يزيد

ابن أيمن : ٣٣٢/٢

أم أيمن = بركة الحبشية (مولاة رسول الله

ﷺ)

أيمن ابن أم أيمن : ٤٦٩/٣

أيمن ابن عبيد (خادم رسول الله

ﷺ)

١١٧/١

الأيهم = السيد :

٦٣٧ ، ٦٣٦ ، ٦٢٩/٣

أبو أيوب الأنصاري :

٣٨١ ، ٣٠١ ، ١٠٢/١

٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٢٣ ، ٢٤٠/٢

٥٩/٣ ، ٦١ ، ٨٧ ، ٢٦١ ،

٣٢٨

٣٠٦ ، ٢٩٤/٤

١٤٥ ، ١٤٢/٥

أيوب بن خالد : ٤١١/١

أيوب السخيتاني :

٣١٩ ، ٢٨١ ، ٢٦٠/١ ،

٤٨٠ ، ٤٣٥

٤٣/٢ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ١١٦ ،

٤٦٠ ، ٢٠٦

٤٥٨/٣

٣٦٨ ، ١٧١ ، ٦١/٤

١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٩/٥ ،

٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ١٩٤ ، ١٨٤

- الرقائي : ٢٣٨/٥
 أبو البركات = ابن تيمية
 بركة الحبشية = أم أيمن
 ١٣٥ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ٨٣/١
 ٣٥٩ ، ٦١/٣
 بركة = أبو الوليد : ٧٤٦/٥
 برة (عمه رسول الله ﷺ) : ١٠٤/١
 بروع بنت واشق : ٦٦٤/٥
 البري = عثمان بن مقسم
 ابن بريدة : ٤٩٥/٥
 بريدة بن الحصيب الأسلمي
 ٥١٦ ، ٣٤٥ ، ٤٥/١
 ٣٥٧/٢
 ٦٠٧ ، ٢٥٧/٣
 ٣٧١ ، ٢٤٣ ، ٢١١/٤
 بريدة بن سفيان الأسلمي : ٥٣٤/٣
 بريرة : ١٦٣/١
 ٢٦٨/٣
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٣٠/٥
 ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٣
 ، ٦١١ ، ٢٦٥ ، ٢٣٦ ، ١٧٥
 ٧١٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧١ ، ٦٢٨
 بريدة بن عمر بن سفينة : ٣٨١/٤
 البزار : ١٧٣/١
 ٢٠٧/٢
 ٥٤٥/٣
 ٣٢٥/٥
- البراء بن عازب : ٢٠٢/١ ، ٢١٧ ،
 ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ،
 ، ٢٣٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
 ٥١٤ ، ٤٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠
 ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٩ ، ٩٢/٢
 ، ١٥١ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٠
 ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠١
 ، ٦١/٣ ، ١٩٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ،
 ٦٢٣ ، ٦٢٢
 ٢٥٩ ، ٢٤٣/٤
 ٤٨١ ، ٤٣٢ ، ٧٤ ، ١٤/٥
 البراء بن مالك : ٤٩٤/٣
 ٣٨٣ ، ٣٥٦/٥
 البراء بن معرور : ٤٨/٣ ، ٤٩ ،
 البراق : ٣٤/٣
 أبو بردة = عمرو بن يزيد
 أبو بردة الأنصاري :
 ٣٣٢/٢
 أبو بردة بن أبي موسى الأشعري :
 ٣٩٣ ، ٣٨٩/١
 ٥٨٩ ، ٣٧٦/٣
 ٧٨٥ ، ٧٨٢ ، ٧٣٩ ، ٤٥٥/٥
 أبو بردة بن نيار : ١٤/٥ ، ٥٨٣ ،
 أبو برزة الأسلمي : ٥١٧/١
 ٤٤٠/٣
 ٥٩/٥
 أبو برقان : ٤٧٥/٣

محمد بن دينار الطاحي
 أبو بصير : ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣/٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨
 البغدادي = عبد اللطيف
 البغوي = علي بن عبد العزيز
 بغيض بن عامر بن هاشم : ٣٠/٣
 بقرات = أبقرات
 بقية بن الوليد : ٤٣٨/١
 أبو بكر = أحمد بن محمد بن الحجاج
 المروذي
 أبو بكر = أحمد بن موسى بن مردويه
 أبو بكر = محمد بن داود الظاهري
 أبو بكر بن الأزرق : ٢٧٧/٤
 أبو بكر بن إسحاق الضبيعي : ٤٥٥/١
 ٧٣١/٥
 بكر الأشج : ٣٤٣/١
 ٦٨٣ ، ٦٥٥/٥
 أبو بكر التيمي = إبراهيم
 أبو بكر بن أبي الجهم العدوي : ٥٢٥/٥
 أبو بكر الحارثي : ٤٧١/١
 أبو بكر بن الحداد القاضي : ٦٠٥/٥
 أبو بكر بن حفص : ١٨٧/٢
 أبو بكر الخطيب : ٣٢٠/١
 أبو بكر بن خلاد : ٤٤٦/١
 أبو بكر بن أبي خيثمة : ٢٤١/٥
 أبو بكر بن أبي داود : ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٨ ، ٣٦٨

البيزار = محمد بن عبد الرحيم
 بسبس بن عمرو الجهني :
 ١٧٢/٣
 البستي = أبو حاتم
 ابنا بسر : ٣١٧/٤
 أبو بسرة الغفاري : ٤٧٥/١
 أبو بشر = جعفر بن إياس
 بشر بن البراء بن معرور : ٣٥١ ، ٣٣٦/٣ ،
 ٦٢ ، ٦١/٥
 بشر بن رافع : ٥١٨/١
 بشر بن سفيان : ٥٠٩/٣
 بشر بن معاوية = أبو علقمة :
 ٦٣٦ ، ٦٣٥/٣
 ٢٢٢/٥
 بشر بن المفضل : ٧٤٦/٥
 بشر بن موسى : ١٣٢/٢
 بشر بن يحيى : ٣٤٣/١
 البشير صلى الله عليه وسلم :
 ٩٦ ، ٨٧/١
 بشير بن سعد الأنصاري :
 ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٠/٣
 بشير بن يسار : ٣٥٣ ، ٣٣١/٣
 بصرة بن أكتم : ١٠٤/٥
 أبو بصرة الغفاري : ٥٦/٢
 البصري : إبراهيم بن عبد الله ، أبو مسلم
 الكجى
 الحسن :

١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ،
 ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ،
 ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٧١ ،
 ٤٣١ ، ٤٦٠ ،
 ١٩/٣ ، ٢٣ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،
 ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ،
 ٦٤ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١١٠ ،
 ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٧٢ ،
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
 ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ،
 ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
 ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ،
 ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٤٠ ،
 ٥٦٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ،
 ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٦١٣ ،
 ٦٢١ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ،
 ٨٣/٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،
 ٤٠/٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ،
 ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ،
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠١ ، ٤٣٥ ،
 ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ،
 ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٦٠ ، ٦٠٠ ،

٤١٩/٢
 أبو بكر الرازي : ٧٨٣/٥
 أبو بكر بن السني : ٣٨٩/٢
 ٣٢٥ ، ١١٣ ، ٧٦/٤
 أبو بكر الشاشي القفال :
 ٧٥٧ ، ٣٠٦/٥
 أبو بكر الشافعي : ٥١٢/٥
 أبو بكر بن أبي شيبة :
 ٢٢٦/١ ، ٣١٩ ، ٣٥٠ ،
 ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨ ،
 ٤٨٩
 ١٨٣/٢ ، ١٩٧ ،
 ٢٧٩/٣
 ١٧/٥ ، ١٣٧ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ،
 ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٢٧ ،
 ٥٤٥ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ،
 أبو بكر الصديق :
 ٥٥/١ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١٠١ ،
 ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ،
 ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ،
 ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ،
 ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣٤٢ ،
 ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ،
 ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ،
 ١٣/٢ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ،
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ،

ابن بكير : ٧٣١/٥
 بكير بن عبد الله : ٧٣١/٥
 بلال بن الحارث : ١٩٠/٢ ، ١٩٢ ، ١٩٣
 بلال بن رباح : ٧٦/١ ، ٧٧ ، ١١٧
 ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ٢٢٦ ،
 ٢٦٧ ، ٢٨٩ ، ٣٣١ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦
 ٢٣٤/٢ ، ٢٥٦ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٩٠
 ٢٢/٣ ، ٢٣ ، ٦١ ، ١٠٨ ،
 ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٧ ، ٤٠٧ ،
 ٤٠٩ ، ٤٣٢ ، ٥١٠ ، ٥٤١ ،
 ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٦١ ،
 ٦٦٣ ، ٦٦٥ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ،
 ٦٧٠
 ٣٣٠/٤
 ١٥٩/٥ ، ٧٦٤
 البلخي : سلم بن سالم
 البلوي : رويغ بن ثابت
 البناني : ثابت
 بهرام بن جور : ١٢٥/١
 بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة
 ٤٥/١
 ٤١٥/٤

٦٠٢ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ،
 ٧٦٩ ، ٧٧١ ، ٨١٤
 بكر بن عبد الله المزني : ٤١٥/١
 ٤٢/٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ،
 ١٣٠
 أبو بكر بن عبد الرحمن : ٦١٨/٥ ، ٦١٩ ،
 أبو بكر عبد العزيز : ١٥٣/٥ ، ٢١١ ،
 ٣٧٩ ، ٧٧٣
 أبو بكر بن العربي : ٤٣٧/٢ ، ٤٤٢ ،
 بكر بن عمر : ٣٤٣/١
 أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن : ١٧٣/١
 أبو بكر بن عمرو بن حزم : ١١٨/١
 أبو بكر بن عياش : ٢٩١/٥ ، ٥٩٢ ،
 أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه :
 ٤٧٧/١
 أبو بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة :
 ١٠٧/١
 بكر بن محمد المروزي = أبو أحمد :
 ٣٤٤/١
 أبو بكر بن أبي مریم : ٥٢٣/٥
 أبو بكر النيسابوري : ٤٧٢/١
 بكر بن وائل : ٣٤٣/٣
 أبو بكر : ٣٥٢/١ ، ٣٦٠ ، ٥١٧ ،
 ٢٦١/٢ ، ٢٦٢
 ٤٩٧/٣ ، ٥٠٣ ، ٥٨٤ ،
 ١٩٧ ، ٦١/٤
 أم بكر الأنصارية : ١٩٨/٥

٤٥/١ ، ٤٩ ، ١٤١ ، ١٥٨ ،
 ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
 ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٢٨ ، ٢٤٩ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٨ ،
 ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٤٢٠ ،
 ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ،
 ٥١٩
 ١٣/٢ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٤١ ، ٥٦ ،
 ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ،
 ١٠١ ، ١٠٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ،
 ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ،
 ٣٢٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٧٢ ،
 ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٠
 ٩١/٣ ، ٢٥٢ ، ٤٨٧ ، ٥٤٣ ،
 ٥٦٩ ، ٦٨٤
 ١٢٨/٤ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ،
 ٢٠٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩
 ٣٧/٥ ، ٤٠ ، ٨٨ ، ١٠١ ،
 ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ،
 ١٥٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢١٦ ،
 ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٣٠١ ، ٤٣٣ ،
 ٥٥٣ ، ٦١٢ ، ٦٢٦ ، ٦٨٠ ،
 ٧١٣ ، ٧٧٠ ، ٨٠٧

٢٥/٥

البهزي = يزيد بن كعب السلمي

البهبي = عبد الله بن يسار

بهبسة : ٧٩٨/٥

ابن البيلماني = محمد بن عبد الرحمن

البيهقي : ١١٠/١ ، ٢٣٠ ، ٢٧١ ،

٢٨٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٤٣٨ ،

٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ،

٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ،

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٦ ،

١٤/٢ ، ٤٨ ، ١٦٣ ، ٢٧٧ ،

٣٤٥ ، ٣٩٣ ، ٤٤٥ ،

٣٢٨/٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ،

٥٣٢ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٣٧ ،

٦٤٨

٢٣١/٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٤ ، ٣٤٥ ،

٣٩/٥ ، ١٩٨ ، ١٤٥ ، ٢٥٥ ،

٢٥٦ ، ٢٧٦ ، ٦٢٦ ، ٦٤٦ ،

٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣١ ، ٧٤٥ ،

٧٤٦ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٣ ،

٨٣٠

« ت »

أبو تراب = علي بن أبي طالب

الترمذي = أبو عيسى

، ١٤٨ ، ١٢٧ ، ٨٨ ، ٥٣/٢
 ٣٣٣
 ١٥٢ ، ١٣٨ ، ٣٧/٣
 ٣٥٨/٤
 ، ٢٤٨ ، ١٩٧ ، ٨٦ ، ٩/٥
 ، ٤١٥ ، ٤٠٦ ، ٣٥٣ ، ٣٠٦
 ، ٦٠٦ ، ٥٩٣ ، ٤٥٠ ، ٤٣٨
 ٨٠٩ ، ٧٣٠ ، ٧١٧ ، ٦٥٨

« ث »

ثابت : ١٠٧/١ ، ٢٣٩ ، ٢٨٢
 ٣٢٣/٣
 ١٧٨ ، ١٦/٥
 أبو ثابت = سهل بن حنيف
 ثابت الأعرج : ٢٠٨/٥
 ثابت بن أقرم : ٢٨٠/٣ ، ٣٨٣
 ثابت البناني : ١١٦/٢
 ثابت بن عجلان : ٣٣٠/٢
 ثابت بن قرّة : ٢٠٣/٤
 ثابت بن قيس بن شماس
 ١٢٨ ، ١١٧/١
 ، ٢٥٨ ، ١٣٥ ، ١١٣/٣
 ٦١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٠
 ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٩/٥
 ٦٧٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٥

تماضر بنت الأصبغ = أم أبي سلمة
 ٢٨٤/٣

تميم بن أسيد الخزاعي : ٤١٣/٣
 التميمي : الحارث بن مسلم
 ذو الخويصرة :

محمد بن إبراهيم :

التنيسي : عمرو بن أبي سلمة
 أبو حفص

أبو التراح = يزيد بن حميد

التيمي : إبراهيم ، أبو بكر

: سليمان

: محمد بن إبراهيم بن الحارث

: مليح

ابن تيمية = أبو البركات

٤٧١ ، ٤٣٤/١

٥٨٨/٣

، ٣٩٩ ، ٣٣٦ ، ١٠٨/٥

٧٧٦ ، ٧٤٤ ، ٤٠٢

ابن تيمية = أبو العباس

، ١٣١ ، ٧١ ، ٦١ ، ٥٧/١

، ٣٠٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٤ ، ١٣٦

، ٣٢٤ ، ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١١

، ٤٠٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٥ ، ٣٦٠

، ٤٤٨ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٤

، ٤٧٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٦

، ٥١٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٨٠

٥٢٠

زوج ثابت بن قيس = جميلة بنت عبد الله

ذو الثدية : ٣٦٢/١

٥٨٤/٣

ثعلب : ٤٠٥/١

ثعلبة بن حاطب : ٥٥٠/٣

ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير =

عبد الله بن ثعلبة : ١٩/٢

الثقفي : الأسود بن مسعود

: رويشد

: أبو العباس

: عبد الوهاب بن عبد المجيد

: عروة بن مسعود

ثمامة بن أثال الحنفي : ١٢٢/١

٢٧٧ ، ١١٠/٣

٦٦/٥

ثمامة بن أنس بن مالك :

٣٥٩ ، ٣٤٩ ، ١٧٧/١

٣٣٢/٢

ثوبان (مولى رسول الله ﷺ)

٢٦٤ ، ٢٣٦ ، ١١٤/١

٣١٥ ، ٤٣/٢

٣٧٩ ، ١٢٨/٤

أبو ثور : ٣١٣/١

٣٠٧/٢

، ٢٥٢ ، ٢١٠ ، ١٨٧/٥

، ٥٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٠٧ ، ٢٩٦

، ٧٢١ ، ٧٠٠ ، ٦٧٤ ، ٦٥١

٧٣١

ثور بن يزيد : ٤٩٦/٣

الثوري = سفيان

تويبة (مولاة أبي لهب)

٨٣ ، ٨٢/١

« ج »

جابر : ٣٤٤/١

جابر بن أيوب : ١٤٣/١

جابر الجعفي : ٥١٤ ، ٢٨٢ ، ٢٣٢/١

جابر بن زيد : ٣٢٠/٢

٥٩٠/٣

، ٤٩٥ ، ٣٨٨ ، ٣٠٦/٥

٧٧٣ ، ٧٣١ ، ٥٥٩

جابر بن سمرة : ٢٥٨ ، ٢١٣ ، ١٧٦/١

جابر بن عبد الله :

، ١٦١ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٨٥/١

، ٢٦٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢ ، ١٨١

، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٠٤ ، ٢٦٨

، ٤١٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩١ ، ٣٤٦

، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٣٤ ، ٤١٨

، ٤٧٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٧

٥٣٢ ، ٥١٦ ، ٥١١ ، ٤٧٦

، ١٠٨ ، ١٠١ ، ٨٥ ، ٢٣/٢

، ١٢٨ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ١١١

٣٩٣	، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١
، ٧٢ ، ٦٧ ، ٣٤ ، ٢٠/٥	، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩
، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٨	، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٨
، ٢١٦ ، ١٧٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣	، ١٦٤ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦
، ٥٢٨ ، ٥١٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٤	، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٥
، ٦٨٦ ، ٦٨٢ ، ٦٥١ ، ٥٤٤	، ١٨٤ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٣
، ٧٦٨ ، ٧٦٦ ، ٧٥٠ ، ٧٤٥	، ٢٢٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠١
، ٧٧٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩	، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٣٠
٧٩٧ ، ٧٩٣	، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢
جابر بن عمرو بن زيد : ٣٨٥/٣	، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦
المحافظ = أبو عثمان : ٣٧٣/٤	، ٢٩٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨١
الجارود بن بشر بن المعلی :	، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦
٦٠٩ ، ٦٠٦/٣	، ٣٨٤ ، ٣٤٦ ، ٣٢٢ ، ٣١٩
جامع بن شداد : ٣٥٧/٣ ، ٦٤٨	، ٣٩٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥
جبار بن سلمی بن مالك : ٦٠٣/٣	٤٣١ ، ٣٩٩
جبار بن فیض : ٦٣٢/٣ ، ٦٣٣	، ٩١ ، ٧٤ ، ٤٨ ، ٤٥/٣
جبارة بن مغلس : ٤٤٢/١	، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ١٩٤
٥٢/٤	، ٢٨٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤١
جبریل علیه السلام :	، ٣٢٩ ، ٣٢١ ، ٢٩٨ ، ٢٨٧
، ١٥٥ ، ١٠٥ ، ٧٧ ، ٤٣/١	، ٣٨٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣١
، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٢٠٣	، ٤٧٨ ، ٤٦٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢
٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٣٧٠	٥٩٩ ، ٥٦٢ ، ٤٨٧
، ٤١٦ ، ٣٦٧ ، ٨٩ ، ٣٢/٢	، ٩٤ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ١٣/٤
٤٣١	، ١٦٥ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٧
، ٥١ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ١٩/٣	، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٣٢
، ١٣٠ ، ٦٦ ، ٦٠ ، ٥٨	، ٣٢٦ ، ٣٠٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦
، ٢٧٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ١٨٠	، ٣٩٢ ، ٣٧٨ ، ٣٦٥ ، ٣٤١

- جريح : ٤٢٦/٥
 ابن جريح : ٣٨٥ ، ٣٢٢ ، ٣١٩/١ ، ٤٥٤ ، ٤٨٩ ، ٤٨٠ ، ٤٩١
 ٧٩/٢
 ٣٦٨ ، ٣٤٠/٤
 ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٩/٥
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ٢٠٠
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣١
 ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥
 ، ٢٨٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
 ، ٥١٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥٦ ، ٤٣٦
 ، ٥٧٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٣١
 ، ٦٢٦ ، ٦١٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢
 ، ٦٨٤ ، ٦٨٢ ، ٦٨١ ، ٦٥١
 ٧١٤ ، ٦٩٢
 جريح بن ميناء = المقوقس :
 ١٣٤ ، ١٢٢/١
 ٦٩٢ ، ٦٩١/٣
 ٧٩ ، ٧٨/٥
 أبو جري الهجيمي : ٤٢٠/٢
 جرير بن حازم : ٢٢٥ ، ٢١١/٥
 ٦٦١ ، ٣٠١
 ابن جرير الطبري = محمد
 جرير بن عبد الله البجلي : ١٢٣/١
 ٤٦٥/٢
 ٣٦٨/٤
- ٦٩٦ ، ٥٨٤ ، ٤١٨
 ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ٥٦/٤
 ٣٩٢ ، ٣٨٦ ، ٣٥٦ ، ٢٠٥
 ٣٥٧/٥
 جبلة بن الأيهم : ١٢٢/١
 جبلة بن الحنبل : ٤٦٩/٣
 جبير : ٤٩٥/٥
 جبير بن مطعم : ٤١١ ، ٩٤ ، ٨٨/١
 ٣١٩/٢
 ٤٧٢/٣
 ٨١/٥
 ابن جبير بن مطعم : ٣٤٥ ، ٣٤٤/١
 جبير بن نفيير : ٣١٤/٢
 الجحدري = عاصم
 أبو جحيفة : ٧٧٠/٥
 الجذ بن قيس : ٥٢٦ ، ٢٩١ ، ١٧٠/٣
 جدامة بن الحارث بن عبد العزى : ٨٣/١
 جدامة بنت وهب : ١٤٤ ، ١٤٢/٥ ،
 ١٤٧ ، ١٤٥
 الجدعاء : يعبر رسول الله ﷺ : ١٣٤/١
 الجذامي : فروة بن عمرو
 : فروة بن نفاعة
 الجرجاني : عيسى بن يحيى المسيحي
 الجرشى : أبو منيب
 الجرمي : عمارة بن روية
 : يونس بن عبد الله
 الجروي : الحسن بن عبد العزيز

١٠٠/٢
 ٢٤٠/٤
 ١٧٢/٥
 جعفر بن عون : ٢٦٧/١
 جعفر بن محمد : ٣٤١/١
 ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ١٥/٢
 ، ٢٨٢ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٤٩
 ٣٣٢
 أبو جعفر النفيلي : ١٠٨/٢
 ٤٥/٥
 الجعفي = إبراهيم بن عبد الأعلى :
 = جابر
 = طارق بن سويد
 الجلاس بن سويد بن الصامت :
 ٥٤٦/٣
 ابن جلجل : ٣٦٥/٤
 الجمحي = أوس بن المغيرة ، أبو مخذرة
 = عمير بن وهب
 أبو جهرة = نصر بن عمران الضبعي
 ٣٣٨/٢ : جهرة بن شهاب
 ٦٥٧/٣ : جهرة النعمان
 ١٩٨/٥ : جهان
 جميلة = عاصية : ٣٣٥/٢
 جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح
 ٤٣٦/٥
 جميلة بنت عبد الله بن أبي = زوج ثابت
 ابن قيس

جرير بن عطية : ٤٠٧ ، ٣٥٢/١
 ٦٦٣/٥
 الجريري : ٣٥٣/١
 الجزي : عبد الكريم
 جعنة بن جواس الربيعي : ٤٠٥/١
 أبو الجعد الضمري : ٣٩٧/١
 أبو جعفر = محمد بن جرير الطبري
 جعفر بن إياس = أبو بشر : ٢٢٤/٢
 ٣٨/٥
 جعفر بن برقان : ٢٥٨/٥
 أبو جعفر الرازي = عيسى بن ماهان
 جعفر بن ربيعة : ٥٣١ ، ٢١٢ ، ١٤٢/٥
 ٥٨٢
 جعفر بن أبي طالب : ١٠٦/١
 ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٤/٣
 ، ٣٧١ ، ٣٤٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢
 ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥
 ٣٨٥ ، ٣٨٤
 ، ٤٧٩ ، ٤٥٨ ، ٤٣٢/٥
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٠
 ، ٦٩٦ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٥
 ٦٩٧
 أبو جعفر الطحاوي : ١٨١ ، ١٨٠/١
 ٥٠١ ، ٤٨٦ ، ٢٢٩
 ٧٩٠ ، ٢١١/٥
 جعفر بن عبد الله بن عثمان : ٢٢٦/٢
 أبو جعفر العقيلي : ١٧٣/١

جوير : ٥٩٣/٥
 جويرية بنت الحارث (أم المؤمنين)
 ٤١٨ ، ١١٤ ، ١٠٩/١
 ٣٣٥ ، ٨٥/٢
 ٢٥٨ ، ١١٣/٣
 جيفر بن الجندى الأزدي :
 ١٢٢/١
 ٦٩٣/٣

« ح »

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن
 حاتم بن إسماعيل : ٣٥٠/١
 ٢٨٢/٢
 ٨٣٠ ، ٦٨١/٥
 أبو حاتم البستي : ٣٦٣/١
 أبو حاتم الرازي : ١١٦/١ ، ١٥٨ ،
 ٥١٠ ، ٣٥٨ ، ٣٠٣
 ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٢ ، ١٥/٢
 ٤٤١ ، ٤٢٧
 ٦٧٨/٣
 ٣٧٠ ، ٣٠٧ ، ٢٧٨/٤
 ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٤٣ ، ٣٨/٥
 ، ٧٠٩ ، ٦٨١ ، ٦٢٦ ، ٤٨٢
 ٧٥٦ ، ٧٢٢
 حاتم الطائي : ٥١٨/٣
 أبو الحارث : ١٤٦/٥

٦٧٨ ، ٦١٢ ، ١٩٢/٥
 جنادة الأزدي : ٤١٨/١
 ٨٥/٢
 جندب بن عبد الله : ٦٢/٥
 جندب بن مكيث الجهني : ٣٦٢/٣
 أبو جندل : ٢٩٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣/٣ ،
 ٢٩٧ ، ٢٩٥
 ٨٨/٥
 جهضم بن عبد الله اليماني : ٨٣٠/٥
 الجهضمي = نصر بن عمرو
 أبو جهل = عمرو بن هشام
 أبو الجهم : ٢٩٣ ، ٢٨٠/١
 ٥٢٥ ، ٥٢٣ ، ١٨٦ ، ١٨٥/٥
 الجهني : بسيس بن عمرو
 جندب بن مكيث :
 رافع بن مكيث :
 سيرة بن معبد :
 عقبة بن عامر :
 مجدي بن عمرو :
 معاذ بن أنس :
 أبو الجواب : ٤١٢/١
 الجوزجاني : ١٥/٥
 الجوزجاني = أبو إسحاق
 ابن الجوزي = أبو الفرج
 ابنة الجون = الجونية : ٣١٨ ، ٣١٧/٥
 ٣٢٠
 الجوهري = الحسن بن علي

- أبو الحارث = ابن أبي شمر الزبيدي
الحارث الأعور : ٤٩٤/٥
الحارث بن أوس : ١٩٢ ، ١٩١/٣
الحارث بن حاطب : ٧١/٥
الحارث بن حرب بن أمية : ٤٩/٣
الحارث بن ربيعي : ٢٧٦/٣
الحارث بن سويد : ١٩٠/٢
الحارث بن أبي شمر الغساني : ١٢٢/١
٦٩٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨١/٣
الحارث بن الصمة الأنصاري :
١٩٩/٣
٧١ ، ٧٠/٥
الحارث بن أبي ضرار : ٢٥٧ ، ٢٥٦/٣
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة :
١٨١/٥
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب
٤٧٠/١
١٤ ، ١٣/٢
٦١٩/٣
الحارث بن عبد العزى : ٨٣/١
الحارث بن عبد كلال الحميري : ١٢٣/١
١٢٤
الحارث بن عبد المطلب : ١٠٥/١
الحارث بن عبيد = أبو العنيس :
٥٩ ، ٥٨/٢
الحارث بن عبيد = أبو قدامة : ٣٦٣/١
الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن
- معاوية : ابن كنده = آكل المرار
٦١٨/٣
الحارث بن عمير الأزدي : ٣٨١/٣
الحارث بن عوف : ٣٣٤ ، ٢٧٣/٣
٦٦١ ، ٣٦٤
الحارث بن كلدة : ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٦/٤
٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٣٠٢ ، ١١٧
الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي :
٣٦٣ ، ٣٦٢/٣
الحارث بن مسكين : ٤٨٥/١
الحارث بن مسلم التميمي : ٣٠٣/١
الحارث بن نفيل بن وهب : ٤١١/٣
الحارث بن هشام : ١٨٤/٣ ، ٤٠٩ ،
٤١٠
٥٢٤/٥
أبو الحارث بن علقمة : ٦٣٠ ، ٦٢٩/٣
حارثة بن النعمان : ٣٨٥ ، ٦١/٣
أم حارثة بن النعمان : ٩٠/٣
الحارثي = أبو بكر
الحارثية = عمرة بنت علقمة
ابن أبي حازم = عبد العزيز
أبو حازم : ٢٠٥/٣
٤٩/٤
٥٦٢/٥
الحارث بن أبي بلتعة :
٩٤ ، ٨٨ ، ٨٧/١
١٢٢/١

حبيب بن الشهيد : ٣٥٣/١	٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ١١٤/٣
٣٢٦ ، ٦٢/٢	، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢
حبيب بن عمرو : ٦٧٠ ، ٦٦٩/٣	٦٩١ ، ٥٧٧
حبيب بن يسار : ٣٣٩/٤	٧٩ ، ٦٥ ، ٦٤/٥
أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان	حاطب بن عمرو : ٢٣/٣
٦٤٦/٥	الحاكم : ٣٠٤ ، ٢٧٤ ، ٢٢٨/١
حبيبة بنت سهل : ١٨٩/٥	، ٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣
الحجاج : ٤٨٠/١	، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥١
٤٣٦/٣	٤٧٨ ، ٤٧٧
أبو الحجاج (الحافظ المزي) : ٤٣٥/١	٣٧٣ ، ٣٧٢/٢
٢٥٢/٤	٦٣١ ، ٥٤٤/٣
الحجاج بن أوطاة : ٣٢٢ ، ٢٢٩ ، ٥٠/١	٧٤٥ ، ٧٣١ ، ٦٤٦ ، ٢٤٣/٥
٤٣٨	ابن حامد : ٤٢٤ ، ٤٠٥/٥
٢٨٧ ، ١٤٧ ، ١١١/٢	أبو حامد : ٦٥٨/٥
٥٠٣ ، ٤٨٧/٣	حامد بن سمجون : ٣٤٤/٤
، ٥٤٥ ، ٤٩٤ ، ٢١٤/٥	أبو حامد الغزالي : ٦٨٢ ، ٤٢٩/٣
٦٩٧ ، ٦٩٦ ، ٦٤٦	حباب : ٣٣٦/٢
الحجاج بن علاط السلمي :	الحباب بن المنذر : ٣٥٥ ، ١٧٥/٣
، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧/٣	ابن حبان = يحيى
٥٨٥ ، ٣٥٠	حبة بن خالد : ٦٦١/٥
حجاج بن فرافصة : ٣٥٨/١	ابن حبيب = عبد الملك
حجاج بن محمد : ٧٧٠ ، ٧٦٩/٥	حبيب بن أبي ثابت : ٤٥٤/١
حجاج بن منهل : ٢٠٨/٢	٢٩١ ، ٢٥٨/٥
٦٨٥ ، ٤٩٦ ، ٣٠١/٥	حبيب بن الزبير : ٨٣٠/٥
الحجاج بن يوسف : ١٥/٥	حبيب بن زيد المعلم : ٤٨/٣
الحجبي = شيبه بن عثمان	٦٨٣/٥
حجر بن عدي : ٢٤٦/٣	حبيب بن سالم : ٣٨ ، ٣٧/٥

الحري = إبراهيم	ابن أبي حدر = عبد الله
حرقة بنت النعمان : ١٩١/٤	الحذاء = خالد بن مهران
حرملة : ٤٠١/١ ، ٥١٠	حذافة = الشيماء بنت الحارث
حريث بن زيد الخير : ٦١٧/٣	حذام : ٦٢٠/٥
الحريري = القاسم بن علي بن محمد	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
الحزامي = عبد الله بن المغيرة	٢٣/٣
ابن حزم = أبو محمد	٥٥٤/٥ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ،
حزن = سهل : ٣٣٥/٢	٥٩٣ ، ٥٨١
أبو حسان = مسلم بن عبد الله	حذيفة بن المغيرة = أبو أمية :
حسان بن إبراهيم : ٢٥٠/١	١٠٦/١
حسان بن ثابت : ١٢٢/١ ، ١٢٨ ،	حذيفة بن اليمان : ١٧١/١ ، ٢٣٩ ،
٢٦٤/٣ ، ٤١٦ ، ٥١١ ،	٢٥٨ ، ٣٣١ ، ٣٧٠ ، ٤٥٥ ،
٥١٣ ، ٥١٢	٥٢٨ ، ٤٩٠
١٣٧/٤	٣٩٨ ، ٢٦٦ ، ٤٦/٢
٧٨ ، ٤٥/٥	٤١٨ ، ٢٠٦ ، ١٤٠/٣ ،
حسان بن عبد الملك : ٥٣٨/٣	٢٧٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ،
حسان بن أبي عطية : ٣٨٥/١	٦٣٧
أبو الحسن = علي بن بطال	٨٠/٤
أبو الحسن = علي بن أبي طالب	٨٨/٥
أبو الحسن = محمد بن عبد السلام الخثني	الحري بن قيس : ٦٥٣/٣
أبو الحسن = نافع (مولى بني هاشم)	حرام بن ملحان : ٢٤٧/٣
أبو الحسن = (مولى بني نوفل) :	حرب = سلم :
٢٧٦ ، ٢٧٢/٥	٣٣٧ ، ٣٣٦/٢
الحسن بن أحمد بن حبيب : ٧٧١/٥	حرب بن إسماعيل : ٣٣٠/١ ، ٥٠٨ ،
أبو الحسن الآمدي : ٧٨٢/٥	٣٥٧ ، ٣١٥ ، ٦٠/٤
الحسن البصري :	٧٠٧ ، ٤٦٦ ، ٤١٥/٥
٣٨٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨/١	الحري : ٢٩٧/٤

٣٢٠ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤١
 ٤٢٧ ، ٤١٩
 ٢٧٨ ، ٢٥٨ ، ٦١/٤
 ، ٢٣٨ ، ١٩٥ ، ١٩٣/٥
 ، ٥٢٦ ، ٥١٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠
 ، ٦٢٦ ، ٦١١ ، ٥٩١ ، ٥٣٩
 ، ٧٣٣ ، ٧٢٢ ، ٦٨١ ، ٦٢٧
 ٧٧٠
 الحسن بن زياد اللؤلؤي = أبو علي
 ٤٣٢/٢
 ٥٤٨/٥
 الحسن بن سعد : ٦٩٦/٥
 الحسن بن سفيان : ٢٧٩/٣
 الحسن بن صالح : ١٧٨/١
 ١٥/٢
 ٦٨٦ ، ٥٧٨/٥
 الحسن بن عبد العزيز الجروي : ٤٨٥/١
 الحسن بن عقبة : ٤٤٠/٥
 الحسن بن علي الجوهري : ٣٩٩/١
 ٢٥٨ ، ١٣٨ ، ١٣٦/٤
 ٦٢١ ، ٦٠٨ ، ٤٢٧/٥
 الحسن بن علي بن أبي طالب :
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٠ ، ١٩٠/١
 ، ٣٥٦ ، ٣٣٤ ، ٣٢٣ ، ٢٨٣
 ٥٣٢ ، ٥١٦ ، ٤٧٤ ، ٤٢٧
 ، ٣٢٨ ، ٢٠٨ ، ١٣٧/٢
 ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠

٤٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨
 ، ٢٥٣ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ٢٠/٢
 ، ٣٣٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣١٩
 ، ٤٨٧ ، ٣٧٥ ، ٢٢٦ ، ٤٠/٣
 ٥٦٥ ، ٥٦٣
 ٢٩٧ ، ٣٦ ، ٣٠/٤
 ، ١٣٨ ، ٩٩ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٦/٥
 ، ٢٠٩ ، ١٩٦ ، ١٥٦ ، ١٤٣
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٥ ، ٢٥٤
 ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨
 ، ٤٢٥ ، ٣٥٩ ، ٣٤٣ ، ٣٣١
 ، ٤٨٧ ، ٤٨٥ ، ٤٧٥ ، ٤٥٥
 ، ٥٤٥ ، ٥٢٧ ، ٥١٦ ، ٤٩٥
 ، ٥٧٧ ، ٥٧١ ، ٥٥٩ ، ٥٤٦
 ، ٦٩٦ ، ٦٨٣ ، ٦٥٥ ، ٦٠٠
 ٧٥٤ ، ٧٣٩ ، ٧٣١ ، ٧٢١
 الحسن بن أبي جعفر : ٧٧٠/٥
 الحسن بن الحسن بن علي : ٥٥٩/٥
 الحسن بن الحسين بن دوما = أبو علي
 ٢٥٩/٤
 الحسن بن حي : ٤٦٨ ، ٢٧٥/٥
 أبو الحسن الدارقطني :
 ، ٢٢٨ ، ١٩٨ ، ١٦١/١
 ، ٣٣٠ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢٣٠
 ، ٤٧١ ، ٤٣٨ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
 ٤٧٢
 ، ١٣٢ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٠/٢

٣٦٨/٤
 الحسين بن مسعود الفراء : ١٦٤/٤
 ٦٠٩/٥
 الحسين بن واقد : ٥٢/٢ ، ٣٢٧
 أبو الحسين بن أبي يعلى القاضي :
 ٦٧٣/٥
 حصن بن ثمير : ٥٤٧/٣
 أبو حصين : ٥٩٢/٥
 الحصين بن حفص : ٣٤٣/١
 حصين بن عبد الرحمن : ٣٤٤/١ ،
 ٤١٣ ، ٣٤٥
 الحضرمي : عبد العزيز بن حكيم
 : العلاء
 : عمرو
 الحفري : أبو داود
 أبو حفص : ٣١٣/١
 أبو حفص التنيسي = عمرو بن أبي سلمة
 حفص بن أبي داود : ١٤٥/٢
 أبو حفص بن شاهين : ٧٣٣/٥
 حفص بن غياث : ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ ،
 ٤١٧
 ٢٦٩/٢
 ٧٧٣/٥
 أبو حفص بن المغيرة المخزومي =
 أبو عمرو بن حفص
 ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٢٥٣/٥
 ٥٢٥ ، ٥٢٤

٤٥٣
 ٦٣٣ ، ٣٩٧/٣
 ٣٦٨/٤
 ١٤٢/٥
 الحسن بن عمارة : ١٤٥/٢
 أبو الحسن الكرخي : ٢١١/٥
 أبو الحسن القطان : ٢٧٦/٢
 أبو الحسن اللخمي : ٧١٦/٥ ، ٧٥٢
 الحسن بن محمد : ٣١٣/١
 الحسن بن مسلم : ٦٩٥/٥
 الحسن بن يحيى الحشني : ٣٦٩/١
 الحسيل بن جابر : ١٤٠/٣
 حسيل بن نويرة : ٣٦٣/٣ ، ٣٦٤
 أبو الحسين : ٦٥٩/٣
 الحسين بن بشر : ٣٠٣/١
 الحسين بن حسان : ٦٠/٤
 حسين بن زيد : ١٥/٢
 الحسين بن عبد الله بن سينا = أبو علي :
 ١٢٥/٤
 حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن
 عباس :
 ٤٨٠ ، ٤٧٩/١
 حسين بن علي بن أبي طالب :
 ٤٢٧ ، ٢٦٦ ، ١٩٠/١
 ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨/٢
 ٤٥٣ ، ٣٣٢
 ٦٣٣/٣

- ٣٠٣ ، ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٦٩٦ ،
٧٣١
الحكم بن عمرو بن وهب :
٤٩٩/٣
الحكم بن كيسان : ١٦٨/٣
٦٣/٥
الحكم بن نافع = أبو النيمان :
٣٨٣ ، ٣٦٨ ، ٣٤٩/١
٥٣٢ ، ٤٨٠
أم حكيم بنت أسيد : ٦٩٥/٥
أم حكيم البيضاء (عمه رسول الله ﷺ)
١٠٤/١
أم حكيم بنت الحارث بن هشام :
٤١٣/٣
١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٣٤/٥
حكيم بن حزام : ١٧٩/٣ ، ٤٠٠
٤٧٣
٨٠٨ ، ٨٠٧ ، ١٣٩/٥
٨١١ ، ٨١٠
حكيم بن سعد : ٤١٩/١
حكيم بن عمير : ٥٢٣/١
حكيم بن معاوية : ٤٩٠/٥
حليمة السعدية : ٨٣/١
حليمة المزنية : ٢٨١/٣
حماد بن زيد :
١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٩/٢
- حفصة بنت سيرين : ٣٧/٤
حفصة بنت عبد الرحمن : ٦١٧/٥
حفصة بنت عمر بن الخطاب :
٣١٥ ، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠٦/١
٦٥/٢ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ١١١ ،
١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٧٨ ،
٢٠١ ، ١٨١
٣٣٢/٣
١٨٤/٤
٥١٨ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٦٢/٥
٥٧٤
أم حفصة بنت عمر بن الخطاب :
٥٦٠/٥
ابن أبي حقيق : ١٤٣/٣
٦٧/٥
ابن أبي حقيق = سلام = عبد الله
الحكم : ٣٣٦/٢
أبو الحكم = أبو شريح : ٣٣٥/٢
٣٥٢
الحكم بن الأعرج : ٦٨/٢
الحكم بن أيوب الغفاري : ٤٢/٢
الحكم بن العاص : ٥٢/٣
الحكم بن عتبة : ٥٠٨/١
٦١/٢
٢٩٢/٣
٢٠٦ ، ١٩٤ ، ١٣٨/٥

٦٢٦
 حمزة بن أبي أسيد : ٣١٨/٥
 حمزة بن الزبير : ٥٦٥/٥
 حمزة بن عبد المطلب : ١٠٤ ، ٨٣/١
 ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٢٦ ، ٢٩/٣
 ، ١٩٦ ، ١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٦٦
 ، ٤٠١ ، ٣٧٧ ، ٢١٧
 ، ٤٨٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٩/٥
 ، ٤٨٥ ، ٤٨٣
 ابنة حمزة بن عبد المطلب :
 ، ٣٧٥ ، ٣٧٤/٣
 ، ٤٥٨ ، ٤٤١ ، ٤٣٢/٥
 ، ٥٥٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٤٧٩
 الحمصي = مبشر بن عبيد
 حمزة بنت جحش : ٢٦٤/٣
 ، ٤٥/٥
 ابن حميد : ٣٥٢/١
 حميد الأعرج : ٦٨٤/٥
 حميد بن زنجويه : ٥١٦ ، ٤١١/١
 أبو حميد الساعدي : ٢٤١ ، ٢٠٢/١
 ، ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣
 ، ٢٥٤ ، ٢٥٣
 ، ٥٣١/٣
 حميد بن أبي سليمان = حماد
 حميد بن صخر : ٣٥٩ ، ٣٥٠/١
 حميد بن عبد الرحمن الطويل :
 ، ٣٥٧ ، ١٧٦/١

٢١١ ، ٢٠٦ ، ١٧٧
 ، ٢٣٧ ، ٢٣١ ، ١٣٨/٥
 ، ٦٥١ ، ٤٩٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤
 ، ٦٨٦ ، ٦٨١
 حماد بن سلمة :
 ، ٣٤٨ ، ١٧٦/١
 ، ١٤٥ ، ١٢٩ ، ٦٢ ، ٤٥/٢
 ، ٢٠٨ ، ١٧٧
 ، ٦١٧ ، ٣٣٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣/٣
 ، ١٩٤ ، ١٣٩ ، ١٣٦/٥
 ، ٤٩٦ ، ٢٧٤ ، ٢٠٩ ، ١٩٨
 ، ٥٣٣ ، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٥١٢
 ، ٦٩٦ ، ٦٨٦ ، ٥٧١ ، ٥٣٩
 ، ٧٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٣١ ، ٧١٥
 ، ٧٧٣
 حماد بن أبي سلمة : ١٠٧/١
 حماد بن أبي سليمان = حميد
 ، ٢٥٣ ، ٢٠٨/٢
 ، ٥٣٩ ، ٥٣٣ ، ٥١٣ ، ٣٠٥/٥
 ، ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥
 حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي :
 ، ٤٤٠ ، ٢٣٠ ، ١٣٩/١
 ، ٥٠٢ ، ٤٥٥
 ، ٤٢٣/٢
 ، ٣٥٤ ، ١٣٩ ، ٦٥/٤
 ، ٢٥٥ ، ٢٢٧ ، ٣٩ ، ٢٦/٥

، ٢٣٠ ، ١٨٠ ، ١٢٥ ، ٥٠/١
 ، ٣٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩ ، ٢٤٣
 ، ٤٧١ ، ٤١٦ ، ٤٠٠ ، ٣٨٣
 ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨١
 ، ٩١ ، ٧٤ ، ٣٥ ، ١٦ ، ١٥/٢
 ، ١٦٠ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ٩٨
 ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ١٧٤ ، ١٦٧
 ، ٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٤
 ، ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢
 ٣٩٠ ، ٣١٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
 ، ٢١٧ ، ١٥٤ ، ١١٥/٣
 ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥
 ، ٤٣٣ ، ٤٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢١
 ، ٤٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥
 ، ٤٨٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣
 ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٤
 ، ٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٥٠٨
 ٥٩٠
 ١٤٠ ، ١٣٩/٤
 ، ٤١ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٣ ، ١٥/٥
 ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٤٢
 ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٨٦
 ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٢٨ ، ١١٦
 ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧
 ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٦٩
 ، ٢٤٦ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٨
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣

١١٦ ، ١١٥/٢
 ٦١٨/٣
 ٥٣/٤
 ، ٢٧٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٩/٥
 ٦٩٦ ، ٥٤٥ ، ٤٩٥ ، ٣٠٣
 حميد بن نافع : ٦٩٣ ، ٥٨٢/٥
 حميد بن هلال : ١٤٠ ، ١١٦ ، ١١٠/٢
 الحميدي = عبد الله بن الزبير
 الحميري : الحارث بن عبد كلال
 ذو الكلاع :
 ذو عمرو :
 حنبل : ٥١٤/١
 ٣٣٣ ، ٦٢ ، ٤٩ ، ٤٨/٢
 ٥٦٦ ، ٤٤٧ ، ٣٧٩/٣
 ٥٩/٤
 ، ٢١٤ ، ١٥٧ ، ١٤٦/٥
 ٧٤٣ ، ٥٧٦ ، ٣٩٢
 حنظلة بن الربيع الأسدي : ١١٧/١
 حنظلة السدوسي : ٢٨٤ ، ٢٨١/١
 حنظلة بن أبي عامر = حنظلة الغسيل
 ٢١٤ ، ٢٠٠/٣
 الحنفي : ثمامة بن أثال
 سماك بن الوليد ، أبو زميل :
 هوذة بن علي :
 أبو حنيفة الديوري :
 ٤٠٣ ، ٣٠٠ ، ٧٦ ، ٧٥/٤
 أبو حنيفة النعمان :

حويصه : ١١/٥
 حويطب بن عبد العزى : ٣٧١/٣ ،
 ٣٩٥ ، ٣٧٢
 حيزوم : ١٨٣/٣
 أبو الحيسر = أنس بن رافع
 حيوة بن شريح : ٨٤/٢
 حبي بن أخطب : ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ،
 ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
 ٢٤٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ،
 ٣٢٦

« خ »

خارجة بن حصن : ٦٥٣/٣
 أبو خاطر الأعرابي : ٥٤٦/٣
 أبو خالد = يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
 أبو خالد الأحمر : ٣٧٩/١ ، ٤٨٠ ،
 ٤٩٤/٥ ، ٤٩٦ ، ٥٤٥
 خالد الخذاء = خالد بن مهران
 أم خالد بنت خالد : ٣٨٠/٢
 خالد بن خداش : ٣٣٠/٢
 خالد بن سعيد بن العاص : ١١٧/١
 ٢٧/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠١
 خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي :
 ٢٤٣/٣
 خالد بن سنان : ٦٧٠/٣ ، ٦٧١

٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ،
 ٣١٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ،
 ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ،
 ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ،
 ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ،
 ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ،
 ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٦٧ ،
 ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٦٠١ ،
 ٦٠٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٤٨ ،
 ٦٥١ ، ٦٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٦٤ ،
 ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٦٨٧ ،
 ٦٩٠ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ،
 ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١٤ ، ٧٢١ ،
 ٧٣١ ، ٧٥٣ ، ٧٥٩ ، ٧٦٦ ،
 ٧٦٧ ، ٧٧٤ ، ٧٨٣ ، ٧٩٤ ،
 ٨٠٨ ، ٨١٣ ، ٨٢٢ ، ٨٢٩
 حنين : (مولى رسول الله ﷺ) :
 ١١٦/١
 حنين (طيب) : ٣٢٨/٤
 حنين بن أبي حكيم : ٦٨٣/٥
 حواء : ٥٢٣/١
 أبو الحوراء السعدي = ربيعة بن شيبان

- ابن خثيم : ٦٢/٢
 أبو خيثمة : ٤٧٨/١
 الخدرى = أبو سعيد
 خديجة بنت خويلد : ٧٧/١ ، ٩٨ ،
 ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
 ١٦١
 ٤١٦/٢
 ١٩/٣ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٢٨٣ ،
 ٤٣٧
 الخراز = أحمد بن علي
 الخراساني = عطاء بن مسلم بن ميسرة
 ابن خراش : ١٤٥/٢
 الخرقى : عمر بن الحسين بن عبد الله ،
 أبو القاسم
 الخزاعي = بديل بن ورقاء
 = تميم بن أسيد
 = سعيد بن خالد المدني
 = أبو شرحبيل
 = عمرو بن سالم
 = معبد بن أبي معبد
 خزاعي بن أسود : ٢٧٦/٣
 أبو خزيمة : ١٤/٤
 خزيمة بن ثابت : ١٣٣/١
 ٢٦١ ، ٢٦٠/٤
 الخشنى = الحسن بن يحيى
 الخشنى = محمد بن عبد السلام
 خضرة (مولاة رسول الله ﷺ) : ١١٦/١
- خالد بن أبي الصلت : ٣٨٥/٢
 خالد بن عبد الله بن الحصين : ٣٤٣/١
 ٣٤٤ ، ٣٤٨
 خالد بن عرفطة : ٣٨/٥
 خالد بن القاسم = أبو الهيثم المدائني
 ٤٧٨/١
 ٥٤٤/٣
 خالد بن مهرا = خالد الحذاء : ٣٨٤/١
 ٣٨٥/٢
 ٥٠٢ ، ٣٣٦/٣
 ٧٤٦ ، ٤٦٦ ، ١٤٩/٥
 خالد بن الوليد : ١١٧/١ ، ٣٥٤
 ٤٦٧/٢
 ، ١٩٥ ، ١٤٢ ، ١٢٠/٣
 ، ٤٠٤ ، ٣٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٥١
 ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٥
 ، ٥٧٠ ، ٥٣٨ ، ٤٩٦ ، ٤٣٠
 ، ٦٢١ ، ٦١٧ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨
 ٦٤٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢
 ٢١١/٤
 ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٤٠ ، ٣١/٥
 ٧١٨ ، ٥٢٣ ، ٢٥٣
 خباب بن الأرت : ١٤٢/٥
 خبيب بن عدي : ٢٤٦ ، ٢٤٤/٣
 ٣٧٦/٥
 الخثعمي = عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن أحمد ، أبو القاسم السهلي

٧١/٥
 خولة بنت مالك بن ثعلبة : ٣٢٢/٥
 ٣٢٣
 ابن خويز = منداد المالكي
 ذو الخويصرة التميمي : ٤٢٧/٣ ، ٤٤٠ ،
 ٤٨٥
 ابن أبي خيشمة : ١٦/٥
 خيشمة = أبو سعد : ٢٠٨/٣
 أبو خيشمة = زهير بن حرب
 أبو خيشمة السالمي : ٥٢٩/٣ ، ٥٣٠ ،
 ٥٣١
 خيشمة بن عبد الرحمن : ٢٠٦/٥
 حيوان بن خلدة = أبو الشيخ الهنائي :
 ١٣٨ ، ١٣٧/٢

« د »

الداراني = أبو سليمان
 الدارقطني = أبو الحسن
 الدارمي = عثمان بن سعيد
 الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد
 داود (عليه السلام) :
 ٤٨٩ | ، ٣٦٢/١
 ٨٢ ، ٨١/٢
 ٥٧٦ ، ٥٢٤ ، ١٤٦/٣
 ٥٩٠/٥

أبو الخطاب بن دحية الكلبي =
 عمر بن الحسن بن علي بن محمد
 الخطاب بن نفيل : ٤٠٢/٣ ، ٤٤٤ ،
 الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم
 الخطيب : ٥٠٠/١
 الخطيب = أبو بكر
 خفاف بن إيماء بن رخصة : ٢٨٢/١
 الخلاص بن عمرو :
 ٧٢٠ ، ٣٠٦ ، ٢٢٢/٥
 ٧٢٣ ، ٧٢٢
 الخلال : ٣٢١ ، ٢٤٩ ، ٢٤١/١ ،
 ٥١٤ ، ٤٤٣ ، ٣٣٤
 ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٢٤٩/٢
 ٣٥٧ ، ١٨٤ ، ٦٠ ، ٥٩/٤
 ٢١٤ ، ١٣٨/٥
 ذو الخليفة : ٤٦٥/٢
 أبو خليل : ٣٧٩ ، ٣٧٨/١
 الخليل بن أحمد الفراهيدي :
 ٤٠٥/١
 ٣٨/٤
 ٧٤٨/٥
 الخليلي = محمد بن عثمان
 خنزب : ٤٦٠/٢
 ٦٠٠/٣
 خنساء بنت خدام : ٩٥/٥
 خنيس بن خالد بن ربيعة : ٤٠٥/٣
 خوات بن جبير : ٢٧٢/٣

٣٢٥/٢	ابن أبي داود = أبو بكر
٣٨٧/٣	أبو داود : ١٠٦/١ ، ١٩٣ ، ٢٣٢ ،
٦٨١/٥	٢٥٠ ، ٣٧٩ ، ٣٦٣ ،
أبو داود المصاحفي : ٤٠٥/١	٥١٨
داود بن مقاتل : ١٦٨/٥	٣٤٦ ، ٣٢٩ ، ٧٩ ، ٦٣/٢ ،
الدجال = الأعمور الدجال = المسيح الدجال	٤٤٠ ، ٤٣٢ ، ٤٢٣ ، ٣٩٧
أبو دحانة = سماك بن خرشة	٣٣٦ ، ٣٣١ ، ١٣٩/٣ ،
دحية بن خليفة الكلبي : ١٢٢ ، ١٢٠/١	٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣
٥٥/٢	٣٧٥/٤
٢٨٤/٣	٢٢٧ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ٣٩/٥ ،
أبو الدرداء : ٤٦/١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ،	٢٧٥ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤١
٣٥٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥	٧٠٩ ، ٦٢٦ ، ٤٨٢ ، ٢٧٦
٤٣١ ، ٣٨٦ ، ٣٦٣	داود الأودي : ٥٢٧/٥
٣٧٦/٢	أبو داود الحفري : ٣٣٢/١
١٧٤ ، ١٥٤ ، ١٢٨/٤ ،	داود بن الحصين : ٢٥٠/٥ ، ٢٦٣ ،
٢٩٢ ، ٢١٦ ، ١٩٤ ، ١٨٣	٤٨٩ ، ٢٦٤
٣٧١	أبو داود الطيالسي : ٢٢٦/٢
٦٠٠ ، ١٥٥ ، ١٥٤/٥ ،	داود الظاهري : ٢٥٣/٢
٦٤٠ ، ٦٣٧ ، ٦٣٦ ، ٦٠٢	٢١٧ ، ١٨٢/٥
٧١٢	داود بن عبادة بن الصامت : ٢٥٣/٥
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد	داود بن عبد الجبار = أبو سليم الكوفي
دريد بن الصمة : ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ ،	٣٤٠/٤
الدستوائي = هشام	داود بن عبد الرحمن العطار : ١٠٨/٢
دفاع بن دغفل السدوسي : ٣٢٥/٤	داود بن علي : ٢٩١/١
الدمشقي : عمران بن يزيد	٣٠١/٥ ، ٥٤٦ ، ٥٧١ ،
الدمياطى : شرف الدين	٧٥٤ ، ٥٧٧
دلذل : (بغلة رسول الله ﷺ)	داود بن قيس : ٤٤٦/١

٣٩٢ ، ٣٢١ ، ٢٥٨/٤

أم ذر : ٥٣٥/٣

ابن أبي ذر : ٢٧٨/٣

أم ذرة : ٣٤٣/١

ذكوان (مولى رسول الله ﷺ)

١١٦/١

ذكوان = أبو عمرو (مولى عائشة)

٢٠٤/٢

ذكوان بن عبد قيس : ٤٥/٣

الذماري = يحيى بن الحارث

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن

« ر »

الرازي = أبو بكر

= أبو حاتم

= عبد الله بن الجهم

= علي بن الحسين بن الجنيد

= عيسى بن ماهان ، أبو جعفر

= محمد بن زكريا

راشد بن سعد : ٥٢٣/١

أبو رافع = أبو رفاعا = ابن رفاعا =

أبو مطيع بن رفاعا ١٤٤/٥

أبو رافع = عبد الله بن أبي الحقيق بن

سلام

أبو رافع (مولى رسول الله ﷺ) ١٠٤/١

١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٢٢/١

٦٩٢/٣

دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب

٦٧٣/٣

ابن أبي الدنيا : ٤١٦/١

الدوري : عباس

الدوسي : عمرو بن حممة

معقيب بن أبي فاطمة :

الدولابي : محمد بن صالح

الديلمي : فيروز

الديلي : نوفل بن معاوية

دينار : ٢٨٢/١

الدينوري : أبو حنيفة

« ذ »

ابن أبي ذباب = الحارث بن عبد الله

أبو ذر الغفاري : ١١٧ ، ٤٩ ، ٤٣/١

، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠

، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥١ ، ٣٤٧

٤٧٤ ، ٤٣١ ، ٣٩٣ ، ٣٨٩

، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩/٢

، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢

٤٣١

، ٥٢٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠ ، ٣٧/٣

٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣

الربيع بن أنس :	١١٣ ، ١١٤
٢٧٥/١	٢٩٠/٢ ، ٢٩٥ ، ٣٣٣ ، ٤٣٢
الربيع بن بدر : ١٦١/١ ، ١٨٠ ،	٦١/٣ ، ١٣٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣
الربيع بن سيرة : ١٨٠/٢	٢٥٣/٤
الربيع بن سليمان : ٢٦١/٣	٨٧/٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٨١ ،
الرَّبِيع بنت معوذ : ١٩٢/٥ ، ١٩٤ ،	٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩
٦٧٨ ، ٦١٢ ، ١٩٧	أم رافع = سلمى (مولاة رسول الله ﷺ)
الرَّبِيع بن النضر : ١٩٨/١	رافع (مولى خزاعة) ٣٩٥/٣
٢١/٥	رافع بن خديج :
أم الربيع بن النضر : ٢١/٥	١٨١/١ ، ٣١٤ ، ٣١٩
ربيعة بن الحارث : ٤٦٩/٣ ، ٦١٧ ،	١٩٥/٣
ربيعة بن شيبان = أبو الحوراء السعدي	٣٢/٤
٣٣٥/١	٧٧٠ ، ٧٦٦/٥
ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٥٩٠/٣	رافع بن سنان : ٤٣٣/٥ ، ٤٣٤ ، ٤٥٩ ،
٢١٠/٥ ، ٢٤٣ ، ٢٧٥ ،	٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ،
٢٨٦ ، ٣٥٩ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ،	٤٧٨
٧٣١ ، ٦٥٥ ، ٥٦٢	رافع بن مالك : ٤٥/٣ ، ٤٨ ،
ربيعة بن كعب الأسلمي : ٢٣٦/١	رافع بن مكيث الجهني : ٣٨٦/٣ ، ٥٠٩ ،
أبو رجاء العطاردي : ٦١٢/٣	الرافعي : ٣٨٢/١
أبو رجاء الوراق = مطر بن طهمان	الراهب = أبو عمرو الفاسق = عبد عمرو
أبو رزين : ٤٩٥/٥	ابن صيفي
رزينة (مولاة رسول الله ﷺ)	رياح (مولى رسول الله ﷺ)
١١٦/١	١٢٨ ، ١١٥/١
رضوى (مولاة رسول الله ﷺ)	٢٨٠/٣
١١٦/١	رياح بن الحارث : ٥١٠/٣
ابن رضوان : ٣٦٥/٤	الربيعة = جمعنة بن جواس
أبو رفاعة = أبو رافع = ابن رفاعة =	

٦٥٧ ، ٣٩٧ ، ٢٦/٣
 ٧٠١ ، ٦٩٣ ، ٥٦٣/٥
 الرملي = يزيد بن خالد بن عبد الله
 رميشة الفارسية : ٢٩٢/٥
 الرهاوي = يزيد بن سنان
 أبو رهم الأنصاري : ٣٣٢/٣
 أبو رهم الغفاري = كلثوم بن حصين
 ابن أبي رواد = عبد العزيز
 روح بن عبادة : ٣٩٣/١ ، ٤١١
 ٦٢ ، ٤٥/٢
 أم رومان : ٢٦٦/٣ ، ٢٦٧
 الرومي = صهيب = أبو يحيى
 الروياني : ١٦٠/٥
 رويشد الثقفي : ٥٧٢/٣
 رويفع بن ثابت البلوي :
 ٦٥٨ ، ٦٥٧/٣
 ، ٧١٨ ، ٧١٢ ، ١٥٤/٥
 ٧٣٣ ، ٧٢٤
 ريحانة (مولاة رسول الله ﷺ)
 ١١٦ ، ١١٤/١
 ريحانة بنت زيد النضرية : ١١٣/١
 « ز »
 زاذان : ٣٤٣/١
 ابن أبي زائدة = زكريا

أبو مطيع بن رفاعه
 ابن رفاعه = أبو رافع = ابن رفاعه =
 أبو مطيع بن رفاعه
 رفاعه بن رافع : ٢٤١/١
 ٤١٣/٢
 ١٨٦ ، ١٨٤/٣
 رفاعه القرظي : ٥٢٠ ، ٢٨١/٥
 امرأة رفاعه القرظي : ٥٢٠ ، ٢٨١/٥
 رفاعه بن عبد المنذر : ٤٨/٣
 رفاعه بن قيس = قيس بن رفاعه
 الرفاعي : علي بن علي
 الرقاشي : أزهر بن مروان
 : أبو قلابه
 الرقي : علي بن ميمون
 رقية بنت رسول الله ﷺ :
 ١٠٣ ، ٩٧/١
 ١٠٢ ، ٢٣/٣
 ٧١/٥
 ركانة : ٢٠٦/٥
 أبو ركانة = عبد يزيد
 أم ركانة = سهيمة
 الرمادي = أحمد بن منصور
 أبو رمثة : ٢٥٨ ، ١٧٦ ، ٤٥/١
 رملة بنت أبي سفيان = هند = أم حبيبة :
 ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩/١
 ٣١٠ ، ١١٤ ، ١١٢
 ٣٤٨ ، ٢٥١/٢

، ١٧١ ، ١٤٣ ، ١٢١ ، ٢٣/٣
 ، ٣٢٢ ، ١٩٥ ، ١٨٦ ، ١٧٥
 ، ٣٧٧ ، ٣٥٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣
 ، ٤٤١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٩
 ٥٦٨ ، ٥٠٨

٣٠٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٦/٤
 ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٤٥/٥
 ، ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٤٠٥
 ٥٦٦

الزبيري = أبو أحمد

= عبد الملك

الزجاج : ٦٢١/٥

زر : ١٤٣/٥

زرارة : ٣٣١/١

زرارة بن عمرو : ٦٨٦/٣

أبو زرة : ١٩٨/١ ، ٢٧٦

٤٢٧ ، ٢٥٠/٢

٦٧٨ ، ٥٤٤/٣

٢٧٢/٥

زرعة = أصرم

الزريقي = عبيد بن رفاعة

= أبو عياش

زريق بن شعيب = شعيب بن زريق =

الشامي : ٢٥٤/٥ ، ٢٦٢

زفر : ١٨٠/١

٥٧٨ ، ٤٤٦/٥

زكريا (عليه السلام) : ٤١٩/٣

الزبرقان بن بدر : ٥٠٩/٣ ، ٥١٠ ،

٥١٣

زيد اليامي : ٣٣٤/١

الزبيدي : ٣٩١/٥

الزبيدي = ابن أبي شمر ، أبو الحارث

= عبد الله بن الحارث بن جزء

أبو الزبير : ١٦١/١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٥٤

، ٢٢٨ ، ١٩٨ ، ١٢٨/٢

، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٥

٣٤٦ ، ٢٧٨

، ٤٨٧ ، ٣٣٣ ، ٢٨٦ ، ٤٥/٣

٥٤٤

٦٤ ، ١٣/٤

، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ١٩٥/٥

، ٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩

، ٥١٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٢٩٢

، ٧٦٦ ، ٦٨٢ ، ٦٥١ ، ٦١٦

٧٧٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩

الزبير بن باطا : ١٣٥/٣

الزبير بن بكار : ٢٧٥/٤

٦٥٨/٥

الزبير بن الحارث : ٢١١/٥

الزبير بن عبد المطلب : ١٠٤/١ ، ١١٧

الزبير بن العوام : ١٢٣/١ ، ١٢٧

، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ١٢٨/٢

٢٤٤ ، ٢٣٢

٤٦٦/٥
 زياد بن علاقة : ٢٨٧/١
 ٣٦٨ ، ١٣/٤
 زياد بن لبيد : ٥٠٩/٣ ، ٦٥٢
 زياد النهدي : ٤٩١/١
 زياد بن يحيى : ٦١/٤
 أبو زيد : ٤٠٥/١
 ابن أبي زيد : ٤٣٧/٢
 زيد بن أرقم : ١٧٨/١ ، ٢٧٧ ،
 ٣٥١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٢٩٨
 ٥٠٧
 ٢٤/٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ١٩٥ ،
 ٢٦٩ ، ٣٨٥ ، ٤٢٤ ، ٥٦٧
 ٤٠٢ ، ٨١/٤
 ٤٣٠ ، ٤٢٩/٥
 زيد بن أسلم : ١١٦/٢ ، ٣٢٥ ، ٣٤٨
 ٣٥٧ ، ٣٥٢/٣
 ١٣٢ ، ١٠٥/٤
 ٥١١/٥ ، ٥٤٦ ، ٦١٨ ،
 ٦٥٠ ، ٦٢٦
 زيد بن ثابت : ٨٠/١ ، ١١٧ ، ٢١١
 ٥١١
 ١٠٦/٢ ، ٢٤٤ ، ٣٧٨
 ١٩٥/٣ ، ٢٠٧ ، ٤٧٣ ، ٦٣٠
 ١٠٣/٥ ، ١٢١ ، ١٤٢ ،
 ١٤٥ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ،
 ٢٧٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

زكريا بن إسحاق : ٦٢/٢
 زكريا بن دويد الكندي : ٣٥٧/١
 زكريا بن أبي زائدة : ١٩٠/٢
 ٧١٣/٥
 زكريا الساجي : ١٣٣/٢
 ٢٧٥ ، ٢٣١/٥
 الزخشمري : ٣٢٩/٢
 زمعة بن الأسود : ٥٢/٣
 زمعة بن صالح : ٢٥٧/٤
 زمعة بن قيس = أبو سودة
 ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١/٥
 أبو زميل = سماك بن الوليد الحنفي
 زميل (مولى عروة) : ٨٤/٢
 أبو الزناد : ٢٢٦/١
 ٥١٢ ، ٢٧٥/٥
 زبيرة : ٢٣/٣
 الزهري = محمد بن شهاب
 زهير بن حرب = أبو خيثمة : ٤٦٦/٥
 زهير بن أبي سلمى : ٥٢١/٣
 زهير بن صرد : ٤٧٥/٣
 زهير بن محمد : ٢٦٠/١
 ٢٨٣/٥
 زهير بن معاوية : ١٠٨/٢
 الزيات = يس
 زياد بن أمية الأنصاري : ١٢٥/١
 زياد بن الحارث الصدائي : ٦٦٥/٣
 زياد بن سعد : ٨٤/٢

١٠٩/٤
 زينب بنت جحش : ١١٤ ، ١٠٨/١ ،
 ٤٢٨/٢
 ٢٦٥/٣
 ٢٦٧ ، ٢٦٦/٤
 ٦٩٣ ، ٣٠٠ ، ١٥٩/٥
 زينب بنت الحارث : ٣٣٥/٣
 زينب بنت خزيمه بن الحارث (أم المؤمنين)
 ١٠٦/١
 ٥٠٣ ، ٤٩٦/٣
 ٤٩٩/٥
 زينب بنت أم سلمة :
 ٣٣٥ ، ٢٨٣ ، ٢٤٩/٢
 ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣/٥
 ، ٦٩٣ ، ٦٤٦ ، ٥٨٢ ، ٥٦٦
 ٦٩٤
 زينب بنت كعب بن عجرة :
 ٦٨٠ ، ٦٧٩/٥
 زينب بنت محمد ﷺ
 ١٠٣/١
 ٤١١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٦١/٣
 ٢٦٤ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ٨٩/٥

« س »

الساجي = زكريا

، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥
 ، ٤٩٧ ، ٣٤٦ ، ٣٢٠ ، ٣٠٣
 ، ٦٠١ ، ٥٤٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥
 ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦١٨
 ٦٨٥
 زيد بن حارثة : ١٠٦ ، ٩٨ ، ٨٣/١
 ١١٤ ، ١٠٩
 ٤٥٣/٢
 ، ٦١ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢١ ، ٢٠/٣
 ، ٢٥٧ ، ٢٤٦ ، ١٧٢ ، ١٦٦
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨١
 ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨١
 ٤٨٣ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٣٢
 ٢٦٧ ، ٢٦٦/٤
 ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ١٥٩/٥
 ٥٥٥ ، ٤٢٢
 زيد بن الحباب : ٤٨٩/١
 ١٣٣ ، ٤٤/٢
 زيد الخير : ٦١٦/٣
 ٨٠/٥
 زيد بن الدثنة : ٢٤٦ ، ٢٤٤/٣
 زيد بن رفيع : ٢٥٨/٤
 ٦٠٢/٥
 زيد بن صوحان : ١٣٤/٢
 زيد بن اللصيت : ٥٣٣/٣
 زيد بن يثيع : ٥٩٤/٣
 زينب (زوج عبد الله بن مسعود) :

سباع بن وهب : ٢٨٠/٣
 سبحة : (فرس رسول الله ﷺ) :
 ١٣٣/١
 أبو سيرة بن أبي رهم : ٢٣/٣
 سيرة بن معبد الجهني : ١٧٨/٢
 ٤٦٣/٣
 سبيع بن الحارث : ٤٦٦/٣
 سبيعة الأسلمية : ٨٨/٥ ، ٥٩٥
 ٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦
 السبيعي = أبو إسحاق السبيعي
 السجستاني = عمر بن الخطاب
 سحنون : ٦٤/٥ ، ٧٩ ، ٥٩٦
 السخيتاني = أيوب
 سدره (مولاة ضباعة بنت الزبير)
 ٦٥٦/٣
 السدي : ٦٣/٢
 سراء بنت نهبان : ٢٨٨/٢
 سراقه بن عمرو بن عطية :
 ٣٨٥/٣
 سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي
 ، ١٧٨ ، ١٢٦ ، ١١٠/٢
 ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٨٢ ، ١٨٠
 ٢٣٢
 ١٨٤ ، ١٨١ ، ٥٥/٣
 ابن سريج = أحمد بن عمر
 سعاد : ٥٢٢/٣
 ابن سعد : محمد

= أبو عبد الله
 سارة : ٧٥/١
 سارة (مولاة بني عبد المطلب) :
 ٤١١/٣
 الساعدي = أبو حميد
 = سهل بن سعد
 سالم (مولى أبي حذيفة)
 ٣٧٧/٣
 ، ٥٦٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤/٥
 ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٢
 ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢
 ٥٩٣ ، ٥٨٨
 سالم بن أبي الجعد : ٥٨٤/٥ ، ٥٩٣
 سالم بن عبد الله : ٤٦٠/١
 ، ١٣٠ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ٤٢/٢
 ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٥٥
 ٢٨١/٤
 ، ٤٩٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥/٥
 ، ٦٥٠ ، ٦٢٧ ، ٦١٨ ، ٤٩٧
 ٧٠٤ ، ٦٨٦ ، ٦٨٤ ، ٦٥٢
 سالم بن عمير : ٥٢٨/٣
 سالم أبو النضر : ٣٦٧/٣
 السالمي = أبو خيثمة
 السائب بن العوام : ١٢٣/١
 السائب بن يزيد : ٣١٢/١
 سباع بن عرفطة الغفاري :
 ٥٢٩ ، ٣١٧ ، ٢٥٥ ، ١٨٩/٣

١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ،
 ٢٠٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
 ٦٣/٤
 ٦٧/٥
 سعد بن أبي وقاص :
 ١٩٢/١ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٦١ ، ٤٩٥ ،
 ١١٢/٢ ، ١١٧ ، ١٩٦ ،
 ٢٤٤ ، ٤٤٤ ،
 ١٩/٣ ، ٦١ ، ١٠٣ ، ١٦٣ ،
 ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
 ٣٧٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٧٢ ،
 ٩٦/٤ ، ١٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٤١ ،
 ٣٦٨
 ٦٣/٥ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ٤١٠ ،
 أم سعد بن أبي وقاص : ٣٠٦/٤
 أبو سعد بن وهب : ٢٤٩/٣
 السعدي = ربيعة بن شيان
 السعدي : ٥٨/٢
 السعدية = حليلة
 أبو سعيد (مجهول) : ٣٢٠/٤
 أبو سعيد (مولى بني هاشم) : ٣٤٣/١
 سعيد بن إسحاق بن كعب = سعد
 سعيد بن أيوب : ٥١١/٥
 سعيد بن حبير :
 ٢٧١/١ ، ٣٥٤ ، ٣٩٤ ،
 ٤٣٣ ، ٤٨٥ ،

أبو سعد = خيثمة
 سعد بن إبراهيم : ٣٥٣/١
 ٢٦٣ ، ٢٥٠/٥
 سعد بن إسحاق بن كعب = سعيد
 ٦٨١ ، ٦٨٠/٥
 سعد بن أوس : ٥٨/٢
 سعد بن خولة : ١١٦/٣
 سعد بن خيثمة : ١٠١/١
 ٤٨/٣ ، ٥٨ ، ٢٠٨ ،
 سعد بن أبي ذباب : ١٣/٢ ، ١٤ ، ١٥ ،
 سعد بن الربيع : ٤٨/٣ ، ١٩٦ ،
 سعد بن زيد الأشهلي : ٤١٤/٣ ، ٤١٥ ،
 سعد بن أبي سرح : ٥٤٦/٣ ، ٥٤٨ ،
 سعد بن طارق الأشجعي : ٢٧١/١
 ٦١١/٣
 سعد بن عبادة : ١٣٤/١ ، ١٣٥ ،
 ٤١٨ ، ٤٠٣ ، ١٣٨/٢
 ٤٨/٣ ، ٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ،
 ٦٦٥ ، ٥٨٨
 ٣٥٧/٥ ، ٣٥٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
 سعد القرظ (مولى عمار بن ياسر)
 ١٢٤/١ ، ٤٤٨ ،
 سعد بن معاذ : ١٢٧/١
 ٤٧/٣ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
 ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ،

٢٠٧/٣	٣٢٠ ، ٢٠٦ ، ٦٢/٢
سعید بن زید : ٣٨٧/٢	٦٣٠ ، ٣٦٨ ، ٧١/٣
٣٧٧/٣	٥٠/٤
٧٠/٥	، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ١٣٨/٥
سعید بن سالم : ٦١٦/٥	، ٤٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٤٣ ، ٣٠٢
سعید بن أبي سعید : ٣٧٩/١	٦٦٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٠ ، ٤٩٧
٤٤٠/٢	سعید بن الحارث : ٤٤٠/٥
٥٢٠/٥	سعید بن خالد الخزاعي المدني :
سعید بن عبد الرحمن بن أبزی : ٣٣٤/١	٤٢٧/٢
سعید بن عبد العزيز : ٤٤/٢	أبو سعید الخدري : ٤٥/١ ، ١٨١
٥٤٣/٣	، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢١٠ ، ٢٠٥
سعید بن عبيد الله : ١٧٣/١	، ٣٢٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠
سعید بن عبيدة : ٣٦٨/٣	، ٣٧٨ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥
سعید بن أبي عروبة : ٦١٨/٥	، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٣٩٠ ، ٣٧٩
سعید بن غزوان : ٥٤٢/٣	٥١٦
سعید بن محمد بن ثواب : ٤٧١/١	، ٢٠١ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ٣٨/٢
سعید بن أبي مریم : ٤١٧/٢	٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٦٩
٢٤١/٥	٦٨٤ ، ٤٧٣ ، ١٩٧ ، ٧٨/٣
سعید بن المسيب :	، ١٦٥ ، ١١٦ ، ١١١ ، ٣٣/٤
، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٠٩/١	، ٢٣٤ ، ١٩٩ ، ١٧٦ ، ١٧٥
، ٤٨٥ ، ٤٠٢ ، ٣٨٥ ، ٢٥٠	٣٩٥ ، ٣٤١ ، ٣١٩ ، ٢٥٣
٥١٣	، ١٤٠ ، ١٣١ ، ١٨ ، ١٧/٥
، ١٩٦ ، ١١٨ ، ١١٣/٢	، ١٥٤ ، ١٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٢
، ٤٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٣٥ ، ٢٢٤	، ٦١٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٣٣٠
٤٤١	، ٧١١ ، ٦٨١ ، ٦٨٠ ، ٦٧٣
، ٣٥٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧/٣	٨٣٠ ، ٨١٩ ، ٨١٧ ، ٧١٢
، ٣٨٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٥٧	سعید بن الربيع : ٥٤/٢

، ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢
 ، ٤٣٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٠ ، ٣٨٤
 ٥١٨ ، ٥١٠ ، ٥٠١ ، ٤٨٦
 ، ٦٢ ، ٤٨ ، ٣٥ ، ١٥/٢
 ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٠٨ ، ١٠١
 ٤٢٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ١٤٧
 ، ٤٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠/٣
 ٦٤٣ ، ٥٩٤ ، ٤٩٦
 ٦٤/٤
 ، ١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٤٩/٥
 ، ٢٧٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ١٩٨
 ، ٣٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥
 ، ٣٣٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٠٥
 ، ٤١٩ ، ٣٩٢ ، ٣٥٩ ، ٣٤٥
 ، ٥١٦ ، ٤٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٣٧
 ، ٥٩٢ ، ٥٨٢ ، ٥٧١ ، ٥٤٦
 ، ٦٨٢ ، ٦٨١ ، ٦٥١ ، ٥٩٣
 ، ٧١٣ ، ٧١٠ ، ٦٨٥ ، ٦٨٤
 ٧٥٤ ، ٧٢١
 أبو سفيان بن الحارث : ٤٠٠/٣
 ٤٦٩ ، ٤١٨
 ١٣٩/٥
 سفيان بن أبي حسين : ١٠٠/٢
 سفيان بن سعيد : ٧٦٤/٥
 سفيان بن عبد الله : ٥٦٣/٥
 سفيان بن عبد الملك : ٧٠٩/٥
 سفيان بن عيينة : ٤١٩/١ ، ٤٨٥ ،

٥٦٤ ، ٤٠٩
 ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٠٤/٥
 ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٥٦
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ٢١٢ ، ١٩٦
 ، ٤٩٧ ، ٤١٩ ، ٣٩٢ ، ٣٥٩
 ، ٥٤٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٠ ، ٥١٢
 ، ٥٧٧ ، ٥٧١ ، ٥٦٠ ، ٥٤٥
 ، ٦٥٣ ، ٦٥٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٠
 ، ٦٨٦ ، ٦٨٤ ، ٦٦٦ ، ٦٥٥
 ٨١٩ ، ٧٠٠
 أبو سعيد المقبري : ٦٠/٤
 ، ٣٧٩ ، ٣٥٩/١ : سعيد المقبري
 ٥٠٩ ، ٥٠٥
 سعيد بن منصور : ٣٧٨ ، ٣٦٢/١
 ٥٠٨ ، ٣٨٢
 ٤٤٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥ ، ٤٤/٢
 ٥٠٣/٣
 ، ١٨١ ، ١٥٧ ، ١٤٦/٥
 ، ٤١٩ ، ٣٤٣ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨
 ، ٧٨٣ ، ٦٨٦ ، ٥٢٩ ، ٤٦٦
 ٨٢٨
 أبو سعيد الهروي = إبراهيم بن طهمان
 سعيد بن يحيى الأموي : ٢٥٨/٤
 سعية : ١٤٣/٣
 أبو سفيان = صخر بن حرب
 سفيان الثوري :
 ، ٣٤٣ ، ٣٣٤ ، ٢٣٠/١

٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٤٩/٣

٣٣٤ ، ٣٢٥

٥٩/٥

سلام بن شرحبيل : ٦٦١/٥

سلام بن مشكم : ١٢٧/٣ ، ١٨٩

٣٣٥ ، ٢٧٠

سلكان بن سلامة = أبو نائلة : ١٩١/٣

سلم = حرب

سلم بن سالم البلخي : ٣٤٥/٤

سلمى (زوج فروة بن عمرو) : ٦٤٦/٣

سلمى = أم رافع (مولاة رسول الله ﷺ)

١١٦/١

٨٨/٤

أبو سلمى (أبو زهير بن أبي

سلمى) : ٥٢١/٣

سلمان بن ربيعة : ١٣٤/٢

سلمان الفارسي : ١٣٠/١ ، ٣٨٥

٣٨٦

٣٨٤/٢

٢٧١/٣

أبو سلمة : ١٤٤/٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧

أم سلمة = هند بنت أبي أمية القرشية

(أم المؤمنين)

أم أبي سلمة = تماضر بنت الأصبغ

سلمة بن الأكوع : ١٢٨/١ ، ١٦٢

٤٤٠/٢

١٠١/٣ ، ١١٢ ، ١١٣

٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦

١٤٧ ، ١٣٣ ، ١١٠ ، ٧٣/٢ ،

١٩٤ ، ١٨٩ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ،

٢٦٥ ، ٢٤٩ ، ٢٣٠ ، ٢٠٩ ،

٤٢٣ ، ٢٩٠ ، ٢٦٩

٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٣٤٤/٣

١٦٣/٤

٢٧٣ ، ١٥٧ ، ١٣٧/٥ ،

٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٣٠١ ، ٢٧٩ ،

٥١٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٠ ،

٥٩١ ، ٥٨٢ ، ٥٧٧ ، ٥٤٥ ،

٦٤٤ ، ٦٢٤ ، ٦١٨ ، ٦١١ ،

٦٨٠ ، ٦٦٢ ، ٦٥١ ، ٦٤٥

٦٨٦ ، ٦٨٢

سفيان بن وهب : ١٢/٢

سفيان بن فروخ = مهراڻ (مولى رسول

الله ﷺ) : ١١٥/١ ، ١١٦

٣٨١/٤

السكب (فرس رسول الله ﷺ)

١٣٣/١

السكري = محمد بن موسى بن سفيان

السكسكي = عمرو بن بكر

ابن السكن : ١٦/٥

أبو سلام = الأسود بن يزيد

سلام بن أبي الحقيق = عبد الله

= أبو رافع

سلمة بن الفضل : ١٨٩/٢	٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ،
سلمة بن قريظ : ٥١٥/٣	٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، ٣٥٩ ،
سلمة بن كهيل : ١٣٩/٢ ، ٢٠٩	٤٦٢ ، ٤٩٣
٤٩٦ ، ٢٥٧/٥	٧٤ ، ٦٦/٥
سلمة بن المحبق : ٣٩ ، ٣٨/٥	سلمة بن خويلد : ٢٤٣/٣
سلمة بن نعيم بن مسعود : ٦١١/٣	سلمة بن رجاء : ٣٥٦/١
سلمة بن هشام : ٢٧٩/١	سلمة بن سلامة : ٣٢٢/٣
السلمي : الحجاج بن علاظ	سلمة بن أبي سلمة : ١٠٧ ، ١٠٦/١
: عبد الله بن بسر	٤٩/٣
: عبد الله بن حبيب ، أبو عبد	سلمة بن شبيب : ١٨٣/٢
الرحمن	سلمة بن صخر : ٥٢٨/٣
: عبد الله بن أبي حرد	٣٢٤/٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ،
: عتبة بن عبد الله	٣٣٦ ، ٣٣٢
: منيب بن عيينة بن عبد الله	أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي :
: يزيد بن كعب البزري	١٠١/١ ، ١٠٧ ، ٢٧٩ ، ٣٣٢
السلمية : الصماء بنت بسر	٤٩/٣ ، ١٦٦
سليط بن عمرو : ١٢٢/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن :
٦٩٦/٣	٢٠٨/١ ، ٣٧٣ ،
سليك الغطفاني : ١٩٠/١ ، ٤٣٤	٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٥٤ ، ٤٨٦ ،
أم سليم : ٨٥ ، ٨٤/٢ ، ٢٦٩	١٢/٢ ، ١٤ ، ٢٧٧
٣٥٩ ، ٢٤٧/٣	٢٣/٣ ، ٢٤٣ ، ٣٣٦
١٧٨/٥	٦٠/٤ ، ١٥٣ ، ٢٩٧ ، ٣٣٤ ،
سليم = أبو كشة (مولى رسول الله	٣٦٨
ﷺ)	٤١/٥ ، ١٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ،
٢٥٠ ، ١١٤/١	٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٤٥٦ ، ٤٩٧ ،
١٧٢/٣	٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٦١
سليم بن الأسود = سليمان	سلمة بن عبد يسوع : ٦٣١/٣

٦٨٠/٥
 سليمان بن المغيرة : ٥٩٢/٥
 سليمان المكي الأحول : ٤٥٥/١
 سليمان بن موسى : ٢٠ ، ١٤/٢ ، ٧٣٢/٥
 سليمان بن يسار : ٢٤٣ ، ٢٤١/٥ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٣٢٥ ، ٣٤٥ ،
 ٣٥٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٩٧ ،
 ٥٦١ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٤ ،
 ٦٢٥ ، ٦٤٤ ، ٦٥١ ، ٧٠٤
 سماد بن حرب : ١٧٨ ، ١٧٦/١
 ٤٢ ، ٤١/٢
 سماك بن خرشة = أبو دجانة :
 ٢٤٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥/٣
 ٧٠/٥
 سماك بن الفضل : ٢٧٤/٥
 سماك بن الوليد الحنفي = أبو زميل :
 ١٠٩/١
 ٤٦١/٢
 السمان = أبو صالح
 السمتي = يوسف بن خالد
 ابن سمجون = حامد
 ابن سمرة : ٢٩٤/٥
 سمرة بن جندب : ٢٠٩ ، ٢٠٨/١ ،
 ٣٩٧
 ٣٣٣ ، ٣٢٦/٢
 ٤٨٧ ، ١٩٥/٣

سليم بن حيان : ٣٢٣/١
 أبو سليم الكوفي = داود بن عبد الجبار
 سليمي : ٦٤١/٥
 سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني =
 أبو القاسم ٢٨٠/١
 ٦٧٨/٣
 سليمان بن أرقم : ١٩٧/١
 سليمان بن الأسود = سليم
 سليمان بن بلال : ٥٨٢/٥
 سليمان التيمي : ١١٦/٢
 ٣٧٠/٣
 سليمان بن حرب : ٢٨٤/١
 ٢٠٦/٢
 ٦٦١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٢٩٤/٥
 أبو سليمان الخطابي : ٢٩٣/٥
 أبو سليمان الداراني : ٦٧٢/٣
 ٦٥٠/٥
 سليمان بن داود (عليهما السلام)
 ، ٣٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦/٣
 ٥٧٦ ، ٤٥٦
 ٤٠٠/٤
 ٥٩٠ ، ٨٣ ، ١٦/٥
 سليمان بن داود = سليمان بن أبي داود
 ٣٤٨ ، ٥٠ ، ٤٩/١
 ٢٥٠ ، ٢٤٩/٢
 سليمان بن مالك : ٤٨٠/١
 سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة :

سهل بن معاذ : ٤١٧/٢
 سهلة بنت سهيل : ٢٣/٣
 ، ٥٦٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤/٥
 ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٢
 ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٤
 ٥٩٣
 السهلي = عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي
 السهمي = عبد الله بن حذافة
 سهيل (غلام أنصاري) : ٦٢/٣
 سهيل بن بيضاء : ٥٠١ ، ٥٠٠/١
 ٤٥٦/٣
 سهيل بن أبي صالح : ٥١٨ ، ٣٢١/١
 ٢٥٨/٤
 ٣٤٥/٥
 سهيل بن عمرو : ٣٣٨ ، ٣٣٧/٢
 ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٢٩٤/٣
 ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١
 سهيل بن وهب : ٢٣/٣
 السهيلي : ٧١١/٥
 سهيمة = أم ركانة :
 ٢٤٩ ، ١٨١ ، ١٨٠/٥
 ٢٥٤ ، ٢٥٠
 سواء بن خالد : ٦٦١/٥
 أبو السوار العدوي : ٣٨٩/١
 سواع : ٤١٤/٣
 أبو سودة = زمعة بن قيس
 سودة بنت زمعة (أم المؤمنين)

٣٠/٤
 ٧٤٥ ، ١٨١ ، ٦/٥
 ابن سمعان = عبد الله بن زياد
 السمعي = عبد الرحمن بن عياش
 سمي : ٤٠٤ ، ٣٠٠/١
 سمية : ٢٣ ، ٢٢/٢
 أبو السنايل : ٥٩٨/٥
 أبو سنان الأسدي : ٢٩١/٣
 أم سنان الأنصارية : ٣٠٠/٢
 سنذر (مولى رسول الله ﷺ)
 ١١٦/١
 ابن السني = أبو بكر
 سهل = حزن
 سهل (غلام أنصاري) : ٦٢/٣
 سهل بن الخنظلية : ٢٥٠/١
 سهل بن حنيف = أبو ثابت :
 ٥٠٧/١
 ٣٥٥ ، ٢٤٩/٣
 ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٣/٤
 ٧٠/٥
 سهل بن سعد الساعدي :
 ٤٦١ ، ٢٥٨ ، ١٨١/١
 ٤٩/٤
 ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ١٧٦ ، ٤١/٥
 ، ٣٧٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٢٠
 ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠
 ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٩١

الشاشي : أبو بكر الففال
 الشافعي : أبو بكر
 : محمد بن أسحاق بن جماعة ، أبو
 عبد الله
 الشافعي : ١٧٢ ، ١٢٥ ، ٥٤ ، ٥٠ / ١
 ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٠١ ، ١٨٠
 ، ٢٨٩ ، ٢٥٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٣٩ ، ٢٩٢
 ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٥
 ، ٤٠٣ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨
 ، ٤٥٥ ، ٤٥٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٢
 ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩
 ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٠
 ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٤٨٩
 ٥١٩
 ، ٤٣ ، ٣٥ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ / ٢
 ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١١٢
 ، ٢٠٩ ، ١٧٤ ، ١٦٧ ، ١٦٤
 ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١٨ ، ٢١٤
 ، ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠
 ، ٣١٣ ، ٢٩٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٥
 ، ٣٩٠ ، ٣٤٥ ، ٣٢٧ ، ٣١٩
 ٤٢٥ ، ٤٢٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥
 ، ١٣٦ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١٤ / ٣
 ، ٢١٧ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦
 ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٠٣
 ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤

١٥٣ ، ١١٤ ، ١٠٥ / ١
 ٢٥١ ، ٢٥٠ / ٢
 ٦٣ ، ٦١ / ٣
 ٤١٢ ، ٤١٠ ، ١٤٩ / ٥
 ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٣
 سويد بن الحارث : ٦٧٢ / ٣
 سويد بن حجر الباهلي = أبو قزعة
 ١١٦ / ٢
 سويد بن سعيد : ٢٧٧ ، ٢٧٥ / ٤
 سويد بن الصامت : ١٣٥ ، ٤٤ / ٣
 سويد بن غفلة : ٧٦٤ / ٥
 سويد بن أبي ناجية : ١٠٠ / ٢
 أبو سيارة المتعي : ١٤ ، ١٢ / ٢
 سيويه : ٩١ / ١
 ابن السيد : ١٣٨ / ٤
 السيد = الأيهم
 ابن سيرين = محمد
 سيرين : ١٢٢ / ١
 ٦٩٢ / ٣
 ٧٨ / ٥
 ابن سينا = الحسين بن عبد الله
 أبو علي

« ش »

شاذان = عبد العزيز بن عثمان

، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥
 ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢
 ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩
 ، ٤٣٠ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤١٧
 ، ٤٥٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩
 ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣
 ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥
 ، ٥٠٢ ، ٤٩٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٩
 ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣
 ، ٥٢١ ، ٥١٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٩
 ، ٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٤٠ ، ٥٢٨
 ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٣
 ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠١ ، ٥٨٤
 ، ٦١٦ ، ٦١٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥
 ، ٦٢١ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦١٧
 ، ٦٤٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٤
 ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥١ ، ٦٤٨
 ، ٦٦٤ ، ٦٦٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٧
 ، ٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٧٥ ، ٦٦٨
 ، ٧٠٣ ، ٦٩٨ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩
 ، ٧١٤ ، ٧٠٧ ، ٧٠٦ ، ٧٠٤
 ، ٧٣٩ ، ٧٣١ ، ٧٢٤ ، ٧٢١
 ، ٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٤٢ ، ٧٤١
 ، ٧٧٧ ، ٧٧٣ ، ٧٥٧ ، ٧٥٤
 ، ٨٠٠ ، ٧٩٦ ، ٧٩٤ ، ٧٨٣
 ، ٨١٣ ، ٨١٢ ، ٨١١ ، ٨٠١
 ٨٢٩ ، ٨٢٢ ، ٨١٨

، ٤٢٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٣٣ ، ٤٢٩
 ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠
 ، ٤٨٢ ، ٤٥٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤
 ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٤
 ، ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٥٠٨ ، ٤٩٤
 ٥٩٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥
 ، ١٥٩ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٧٧/٤
 ٤٠٨ ، ٣٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٠
 ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٣ ، ١٥ ، ١٢/٥
 ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٤١ ، ٣٥
 ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٩١ ، ٨٦
 ، ١٤٤ ، ١٣١ ، ١٢٦ ، ١٠٥
 ، ١٦٠ ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٤٥
 ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١
 ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٧
 ، ٢١٠ ، ١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٢
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢١٧
 ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٨
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥
 ، ٣١٦ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٥
 ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣١٧
 ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦
 ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤١
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٥٢
 ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣

شرح القاضي : ١٨٤/٥ ، ٤٤٠ ،
 ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٩٥ ،
 ٥٤٦ ، ٦٠٠ ،
 الشريد بن سويد : ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ،
 أم شريك : ٥٢٣ ، ٥٢٢/٥ ،
 شريك بن سحماء = شريك بن عبده
 ، ٣٨٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/٥ ،
 ٤١٨ ، ٤٠٣ ، ٣٨٤
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر :
 ، ٥١٠ ، ٢٢٣ ، ١٠٠ ، ٩٩/١ ،
 ٤٢/٣
 شريك بن عبده = شريك بن سحماء
 شريك القاضي : ٤٠٨/١
 ابن شعبان : ٩٠/٥
 شعبة بن الحجاج : ٢٢٩/١ ، ٣٢١ ،
 ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ ،
 ٤١٢ ، ٣٥٤
 ، ١٤٠ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ٥٤/٢ ،
 ٤٥٥ ، ٢٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤١
 ٣٥٧ ، ٢٨٨/٣
 ١٥٣/٤
 ٢٩٢ ، ٢٧٥ ، ١٤٣/٥
 ٦٩٦ ، ٥٨٢
 الشعبي : ١٨٦/١ ، ٣٥٣ ، ٣٢٦ ،
 ٣٥٤
 ٤٥٤ ، ٣٠٩ ، ٢٥٣/٢
 ٥٠٣ ، ٣٨٧/٣

الشامى = زريق بن شعيب = شعيب بن
 زريق
 أبو شاه : ٤٥٧/٣
 الشاهد صلى الله عليه وسلم : ٨٧/١ ،
 ٨٨
 شبابة بن سوار : ٢٧٨/١ ، ٤٧٩ ،
 ابن شومة : ١٣٩/٥ ، ٥٥٩ ، ٥٧٧ ،
 شبل : ٦٨٤/٥
 شجاع بن وهب الأسدي :
 ١٢٢/١
 ٦٩٧ ، ٥٨٢ ، ٥٨١/٣
 أبو الشحم اليهودي : ١٣٠/١
 شداد بن الأسود : ٢٠٠/٣
 شداد بن أوس : ٥٠٢/٣
 شداد بن عبد الله : ٦٢٢/٣
 شداد = أبو عمار : ٣٥٩/١
 شداد بن الهاد : ٣٢٤/٣
 شرحبيل بن عمرو الغساني = أبو مريم
 ٣٨١/٣
 شرحبيل بن غيلان : ٤٩٩/٣
 شرحبيل بن وداعة : ٦٣٢ ، ٦٣١/٣ ،
 ٦٣٤ ، ٦٣٣
 شرف الدين الدمياطي : ١١٣/١
 أبو شريح = أبو الحكم
 أبو شريح الخزاعي : ٦٥٨/٣
 شريح بن عبيد : ٤١١/١
 أبو شريح العدوي : ٤٤٣/٣

شمر بن عبد الله بن ضميرة
 ٧٧١ ، ٧٦٩/٥
 شهاب = هشام : ٣٣٨ ، ٣٣٦/٢
 ابن شهاب الزهري = محمد
 الشهاب العابر = أحمد بن عبد الرحمن
 ابن عبد المنعم = أبو العباس
 شهر بن باذان : ١٢٥/١
 شهر بن حوشب : ٨٣٠/٥
 شيبان = أبو معاوية :
 ٥١٨ ، ٤١٤ ، ٢٨١/١
 ٢٤٩/٢
 ٣٣١ ، ٣٣٠/٣
 ٥٩١ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧/٥
 سيبان بن فروخ : ٥١٢/٥
 الشيباني = عبد الله بن عرادة
 ابن أبي شيبه = أبو بكر
 أم شيبه : ٣٣٧/٣
 أبو شيبه = إبراهيم بن عثمان
 شيبه بن ربيعة : ٣٣٩/٢
 ١٨٧ ، ١٧٩/٣
 شيبه بن عثمان الحجبي : ٤٧٠/٣
 ٤٨٣ ، ٤٧١
 الشيخ = عبد القادر
 أبو الشيخ الهنائي = خيوان بن خلدة
 شيطان : ٣٣٦/٢
 الشماء بنت الحارث بن عبد العزى =

، ٢٧٤ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ٤١/٥
 ، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٧٥
 ، ٤١٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢
 ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٤٩٥
 ، ٥٧٧ ، ٥٤٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢
 ، ٦٨٦ ، ٦٨٢ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠
 ٧٧٦ ، ٧٣١ ، ٧٢١ ، ٧١٣
 الشعثاء : ٣٥٦/١
 أبو الشعثاء : ١٨٦/٢
 ٦٨٢ ، ٢٧٤/٥
 شعثاء بنت سلام بن مشكم :
 ٤١٦/٣
 شعيب (عليه السلام) : ٣٥٨/٤
 شعيب : ٣٢٠ ، ٨٢/١
 ٥٨٢/٥
 شعيب بن زريق = زريق بن شعيب =
 الشامي
 شعيب بن الليث : ١٩٨/٢
 شعيب بن محمد بن عبد الله :
 ٤٣٤/٥
 الشفاء بنت عبد الله : ١٨٤/٤
 شقران = صالح (مولى رسول الله ﷺ)
 ١١٥ ، ١١٤/١
 شقيق : ٣٥٦/١
 ابن أبي شمر الزبيدي = أبو الحارث
 ٦٣٧ ، ٦٣٦/٣

١٢٥
 ، ١٦٣ ، ١٢١ ، ١٢٠/٣
 ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧١
 ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٢ ، ١٨٩
 ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢١٩ ، ٢٠٣
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٥٥ ، ٢٤٥
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
 ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩
 ، ٤٦٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩
 ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٠ ، ٤٧٣
 ٦٣٥ ، ٥٩٩
 ، ١٣٨ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٦٨/٥
 ، ٥٠٨ ، ٥٠٣ ، ٤٩٠ ، ٣٧٦
 ٧٧٣ ، ٧٠١ ، ٦٩٣ ، ٥٦٠
 الصدائي = زياد بن الحارث
 صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار
 ٢٨٩ ، ١٤/٢
 صدقة بن أبي عمران : ٢٥٤/٥
 أبو الصديق الناجي : ٣١٩/١
 ٦٨٤/٣
 صرد بن عبد الله الأزدي : ٦٢٠/٣
 الصرصري = يحيى
 صرمة الأنصاري = أبو قيس : ٥٩/٣
 الصعب بن جثامة : ١٦٣/٢ ، ١٦٤
 ٤٦٥ ، ١٦٥
 الصغاني : ٣٤٢/١

حذافة ٤٧٥/٣

أبو شميم المزني : ٣٣٤/٣

« ص »

ابن صاعد : ١٤١/٢

صالح = شقران [مولي رسول الله ﷺ]

صالح (مولى التوأمة) : ٥٠١ ، ٥٠٠/١

صالح عليه السلام : ١٦٦/٢

صالح بن الأثرم : ٤٥/٢

صالح بن أحمد بن حنبل : ٢٤٠/٢

٧٥١ ، ٧٢٠ ، ١٥٧ ، ١٤٦/٥

أبو صالح السمان : ٣٢١ ، ٣٠٠/١

٤١٤ ، ٤٠٤ ، ٣٧٢

٥٢٠ ، ٥١٢ ، ٥١١/٥

صالح بن كثير : ٣٨٤/١ ، ٤٨٥

صالح بن كيسان : ٤٦٠/٢

٣٣١/٣

صالح بن مسلم : ٣٠٣/٥

صالح الوحاظي : ٣٠٧/٤

ابن الصباغ : ٣٠٦/٥

الصبي بن معبد : ١٣٤/٢

صخر بن حويرية : ٣٠٢/٥

صخر بن حرب = أبو سفيان

١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٧١/١

أبو الصلت : ٣٢١/١
 الصلت بن دينار : ٣٤٣/٥
 الصلت بن راشد : ١٤٣/١
 الصلت بن محمد : ١٤/٢
 الصماء بنت بسر السلمي : ٧٩/٢
 الصنعاني = أبو الأشعث
 = القاسم بن فياض الأنباري
 أبو الصهاء : ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٨/٥
 ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧
 صهيب الرومي = أبو يحيى :
 ٢٦٧/١
 ٣٤٤/٢
 ٣٢٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٤/٤
 الصيرفي = أبو أحمد بن محمد

« ض »

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب :
 ٦٥٦ ، ٦٥٥/٣
 ٢١٨/٤
 الضبعي : أبو بكر بن إسحاق
 : المثني بن سعيد
 : نصر بن عمران ، أبو حمزة
 أبو الضبيب : ٦٥٨/٣
 الضحاك بن سفيان الكلابي :
 ١٢٧/١

الصغاني = محمد بن إسحاق
 الصفار = عفان بن مسلم
 الصفار : ٧٤٦/٥
 صفوان بن أمية : ٤١٥/٢
 ، ٢٤٦ ، ٢١٠ ، ١١٧/٣
 ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٥ ، ٢٩٦
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٣٧ ، ٤١٣
 ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٩
 ١٣٨ ، ٥١/٥
 صفوان بن سليم : ٣٦٨/١ ، ٤١٧
 ٤٧٥
 صفوان بن عمران : ٢٠٨/٥
 صفوان بن عيسى : ١٤/٢
 صفوان بن المعطل : ٢٦٠/٣
 صفية بنت يحيى بن أخطب (أم المؤمنين)
 ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٦/١
 ١٥٣ ، ١١٤
 ٤٢٨ ، ٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ١٧٥/٢
 ، ٢١٧ ، ١٤٣ ، ١٠٢/٣
 ، ٣٣٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢
 ٣٤٩ ، ٣٣٩
 ٤٩٩ ، ١٥٦/٥
 صفية بنت شيبة : ٦٩٥/٥
 صفية بنت عبد المطلب : ١٠٤/١
 ٣٧٧ ، ٣٧٦/٣
 ٤٤٢ ، ٤٤١/٥
 صفية بنت عبيد : ٧٠٣/٥

أم ضميرة (مولاة رسول الله ﷺ)

١٦٦/١

الضني = أبو يزيد

« ط »

ابن طاب : ٣٣٧/٢

الطاحي = محمد بن دينار البصري

طارق بن سويد الجعفي : ١٥٥/٤

طارق بن شهاب : ٦٢/١

طارق بن عبد الله : ٦٤٨/٣

طارق المحاربي : ٥٤٣/٥

الطاغية = اللات

أبو طالب : ٣٢١/١ ، ٣٣١ ، ٣٤١

٦٥٩ ، ٦٣٨ ، ٣٧٨/٣

١٤٦/٥ ، ١٦٢ ، ٢١٠ ،

٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٥٩٦ ، ٧٠٦ ،

٧٨٣ ، ٧٢٢

أبو طالب بن عبد المطلب :

١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٨ ، ٧٦/١

٢٠/٣ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣١ ،

٤٣٧ ، ١١٧

٧٧ ، ٧٦/٥

أبو طالوت : ٤٠٤/٤

طاووس : ٣٨٠/١ ، ٣٨٩ ، ٤٥٤ ،

٤٥٥ ، ٥٣٢

٥١٤ ، ٥٠٩/٣

٥٣٦/٥

ابنة الضحاك العامرية : ٢٨٦/٥

الضحاك بن عبد الله : ٣٤٣/١

الضحاك بن عثمان : ١٧٣/١ ، ١٧٤ ،

٤١٦

١٧٧/٣

٥٩٣ ، ٥٤٦ ، ٥٢٧ ، ٤٩٥/٥

الضحاك بن قيس : ١١٢/٢

الضحوك صلي الله عليه وسلم :

٩٦ ، ٨٧/١

ضرار بن عبد المطلب : ١٠٤/١

الضريس = السكب : (فرس رسول الله

ﷺ) ١٣٣/١

ضماد بن ثعلبة : ٣٣٠/٥

ضمام بن ثعلبة = ذو العقيصتين :

٦٤٨ ، ٦٤٧/٣

ضمام بن مالك : ٦٢٢/٣

ضمرة بن حبيب : ٥٢٣/١

الضمري : أبو الجعد

: عمرو بن أمية

: الفضل بن حسن بن عمرو

: مخثي بن عمرو

ضمام بن زرعة : ٤١١/١

ضمام بن عمرو الغفاري : ١٧٢/٣

ابن ضميرة = الشمر بن عبد الله

٦٢٧، ٦٢٦	١٥/٢ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٦٢ ،
طلحة : ٢٧٣ ، ٢٣٢/٢	١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ،
أبو طلحة الأنصاري :	١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ،
١١٠/٢ ، ١١٧ ، ١٣٦ ،	١٧٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ،
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،	٢٧٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
٤٩٥/٣	٤٣٥/٣
٣٧٧/٤	٥٢/٤
٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ١٧٨ ، ٧٤/٥	١٣٢/٥ ، ١٣٨ ، ١٩٤ ،
طلحة بن خويلد : ٢٤٣/٣ ، ٦٥٤ ،	١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٨ ،
طلحة بن عبيد الله : ٢٨٩/١	٢٥١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ ،
١٧٩/٢	٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ،
١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩/٣	٣٥٣ ، ٤٩٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ،
٢٨٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ،	٦٠٠ ، ٦٨٢ ، ٧١٣ ، ٧٢٠ ،
٥٥٥ ، ٤٢٥ ، ٣٧٧	٧٧٣
٣٣٨ ، ٣٢٠/٤	ابن طاووس = عبد الله
٦٨١ ، ٧٠/٥	الطائفي : عبد الله بن عبد الرحمن
طلحة بن عمرو : ٤٧١/١	الطائي : حاتم
طلحة بن مصرف : ١٩٣/١	الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
١٩٨/٥	أبو القاسم
الطلحي = إسماعيل بن محمد	الطبري = محمد بن جرير = أبو جعفر
طلق بن علي : ٢٥٨/١	الطحاوي = أبو جعفر
طليحة : ٦٢٦/٣	طعيمة بن أبيرق : ٥٤٧/٣
طهمان = كيسان (مولى رسول الله	طعيمة بن عدي : ٥٢/٣
ﷺ) ١١٦/١	أبو الطفيل : ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،
الطويل : إسماعيل بن رافع	٢٢٩/٢
: حميد بن عبد الرحمن	٥٤٣/٣ ، ٥٤٤ ،
الطيالسي : أبو داود	الطفيل بن عمرو ٣٠ ، ٤٩٥ ، ٦٢٤ ،

عاصم الححدري : ٤١٥/١
 عاصم بن حسين = أبو قدامة : ١١٦/٢
 عاصم بن سليمان الأحول :
 ٤٠٩ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٢٨/١
 ٥٩٢ ، ٥١٢ ، ٤٣٧/٥
 عاصم بن ضمرة : ٣١١/١ ، ٣٤٤
 عاصم بن عدي : ٧١/٥ ، ٣٥٣
 عاصم بن عمر بن الخطاب : ٤٣٦/٥
 عاصم بن عمر بن قتادة : ٤٣/٣ ، ٢١٠ ،
 ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ،
 ٥٤٨
 عاصم بن كليب : ٢٢٣/١ ، ٣٥٢
 عاصم بن لقيط : ٦٧٣/٣
 أبو عاصم النبيل : ٤٨٩/١
 ٢٢٦/٢
 ٢٧٦/٥ ، ٦٢٦
 عاصم بن أبي النجود = عاصم بن بهدلة
 عاصية = جميلة
 العاقب صلى الله عليه وسلم : ٨٧/١
 ٩٤ ، ٨٨
 العاقب = عبد المسيح
 أبو العالية : ٣٨٨/١
 ١٩٤/٤
 عامر (عاصر رسول الله ﷺ)
 ٥٤٦/٣
 عامر : ٥١٤/١
 أبو عامر : ٤٤٦/١

: أبو الوليد
 أبو طيبة (رضي الله عنه) ٥٣/٤
 أبو طيبة : ٤٠٩/١

« ظ »

الظاهري = داود
 = محمد بن داود ، أبو بكر
 أبو ظبية : ٣٦٨/١
 الظرب : (فرس رسول الله ﷺ) :
 ١٢٤/١ ، ١٣٣

« ع »

عاتكلة (عمرة رسول الله ﷺ) :
 ١٠٤/١
 العاص : ٣٣٦/٢
 أبو العاص بن الربيع : ٦١/٣ ، ٢٨٢
 ٢٨٤ ، ٢٨٣
 ١٣٣/٥ ، ١٣٦ ، ٢٦٤
 أبو عاصم : ٤٧١/١
 ٢٧٥/٥
 عاصم بن بهدلة = عاصم بن أبي النجود
 ٤١٤/١
 ٥٢٠ ، ٥١٢ ، ٣٤١/٥
 عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح : ١٢٧/١

(المؤمنين)
 ، ١٠٢ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٠/١
 ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٤٠
 ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣
 ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٦
 ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٥
 ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠
 ، ٢٦٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
 ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨
 ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
 ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤١
 ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥
 ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤
 ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨
 ، ٤١٣ ، ٤٣٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣
 ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥
 ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥
 ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥١٣ ، ٥١٤
 ، ٣٥/٢ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥
 ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٣
 ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٢
 ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨
 ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨
 ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠
 ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦
 ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠

أبو عامر = عبد الله بن أبي حدر
 أبو عامر الأشعري : ٣/٣٤١ ، ٤٧٢
 عامر بن الأصبط الأشعري :
 ٣٦٦ ، ٣٦٦/٣
 عامر بن الأكوخ : ١/١٢٨
 ٣١٨ ، ٣١٧/٣
 عامر بن ربيعة : ١/٤٧٤ ، ٤٧٦
 ٢٣/٣
 ٣٢٣ ، ١٧٠ ، ١٦٣/٤
 عامر بن سعد : ١/٢٦٠
 ٩٧ ، ٣٧/٤
 عامر بن سعيد بن الحارث : ٣/٣٨٥
 عامر بن الطفيل : ٣/٢٤٧ ، ٢٤٨
 ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢
 أبو عامر الفاسق = عبد عمرو بن صيفي
 = الراهب
 عامر بن فهيرة : ١/١٠١ ، ١١٧
 ٥٣ ، ٢٣/٣
 عامر بن لؤي : ٣/٢٩٢
 عامر بن مالك = أبو البراء =
 ٢٤٧ ، ٢٤٦/٣ : ملاعب الأسنه
 ٧٨/٥
 عامر بن وائلة : ٣/٥٤٣
 العامرية = ابنة الضحاك
 ابن عائذ : ٣/٥٣٩ ، ٥٩٣
 أم عائشة : ٥/٥٦٠
 عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم

، ١٠٣ ، ٩٥ ، ٨٤ ، ٣٨/٤
 ، ١٣٧ ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ١١٣
 ، ١٨٢ ، ١٧٣ ، ١٦٣ ، ١٦٢
 ، ٢٤٣ ، ٢٢٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣
 ، ٢٩٥ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٧٧
 ، ٣٥٧ ، ٣٢٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤
 ٤٠٤ ، ٣٩٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧١
 ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٦٢ ، ٤٩/٥
 ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٢
 ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١
 ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥
 ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٧٧ ، ١٧٦
 ، ٢٥٢ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢١٤
 ، ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦١
 ، ٢٩٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
 ، ٣١٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨
 ، ٤١٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٠
 ، ٥١٨ ، ٤٩٧ ، ٤١٨ ، ٤١١
 ، ٥٣٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩
 ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٤٤
 ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٠ ، ٥٥٥
 ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧١
 ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨
 ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣
 ، ٦١٧ ، ٦١١ ، ٦٠١ ، ٥٩١
 ، ٦٢٦ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٨

، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣١
 ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٢
 ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥١
 ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦
 ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦
 ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١
 ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥
 ، ١٩٧ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠
 ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٨
 ، ٢٢١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
 ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٠
 ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥
 ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣
 ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧
 ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٤
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧
 ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣١٠
 ، ٣٦٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦
 ، ٣٩٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٦٧
 ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤١٦
 ، ٦١ ، ٥٣ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٦/٣
 ، ٢٠٤ ، ١١٣ ، ١٠٢ ، ٦٣
 ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧
 ، ٣٩٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥
 ، ٥٦٥ ، ٥٠٥ ، ٤٥٣ ، ٤٢٤
 ٥٨٤ ، ٥٦٩ ، ٥٦٦

- ٣٥٠
٦٣١/٣
أبو العباس الثقفي : ٤٧٨/١
عباس الدوري : ٥٠١ ، ٤٧٢/١ ، ٦٤٨ ، ٢٤١/٥
أبو العباس بن سريج : ٤٨٠/١
٧١٧/٥
عباس بن عبد الله بن عباس : ٧٩/٢
١٠٨/٥
أبو العباس بن القاص : ٦٥٨/٥
أبو العباس المبرد : ٦١٠ ، ٢١٥/٥
٨١٨
العباس بن مرداس : ٤٧٦ ، ٤٧٣/٣
العباس بن عبد المطلب :
٣٣٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤/١
٣١٠ ، ٢٨٩ ، ٧٩ ، ١٨/٢
٢٦٨ ، ١٨٣ ، ٤٨ ، ٤٦/٣
٣٧١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧
٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠
٤٦٩ ، ٤٥٦ ، ٤٢٨ ، ٤٠٩
٦١٧ ، ٥٨٥ ، ٥٥١ ، ٤٧١
٢١٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٥٣/٤
٢٨٦
٧٤٩ ، ٥٥٩ ، ١٦٣ ، ٨٤/٥
عبد الأعلى بن عبد الأعلى : ٢٦٩/٢
عبد الله ذو البجادين : ٥٦٩ ، ٥٤٠/٣
- ٦٢٧ ، ٦٣٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧
٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٣٨
٦٧٤ ، ٦٧١ ، ٦٥٧ ، ٦٤٨
٧١٠ ، ٦٩١ ، ٦٨٧ ، ٦٨١
٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٣١ ، ٧٢١
٧٣٧ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤
عائشة بنت سعد : ٣٤٣/١
عبد بن بشر : ١٢٧/١
٢٦٩ ، ٢٥٤ ، ١٩١/٣
٥٠٨ ، ٣٥٥
عبد بن تميم : ١٥٥/١
عبد بن عباد : ٨٢٨/٥
عبد بن قيس : ٣٨٥/٣
عبد بن منصور : ٥٣/٤
٣٦٤ ، ٣٦١/٥
عبادة بن الصامت : ٥١٨ ، ٥٠٥/١
٤٨ ، ٤٥/٣
٦٠٠ ، ٢٦٢ ، ٦٩ ، ٣٤/٥
٦٤٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢
عبادة بن النعمان : ١٤٠/٥
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت :
٦٧٨/٥
أبو العباس = أحمد بن عبد الرحمن بن عبد
المنعم بن نعمة بن سرو
المقدسي = الشهاب العابر
أبو العباس = ابن تيمية
أبو العباس الأصم : ٣٤٣ ، ٣٤٢/١

- عبد الله بن الأرقم : ١١٧/١
عبد الله بن الأريقط الليثي :
١٠١/١
٥٤ ، ٥٢/٣
عبد الله بن أسيد : ١٩٨/٥
عبد الله بن أبي أمية : ٤٠٠/٣
١٣٩/٥
عبد الله بن أبي أنيس : ٢٤٣/٣ ، ٢٧٥ ،
٣٦٠ ، ٢٧٦
عبد الله بن أبي أوفى : ٣٤٥ ، ٢٥٦/١ ،
٥١١ ، ٥١٠ ، ٣٥٦
٢٩٧ ، ١١٧ ، ١١١ ، ٣٧/٢
٤٤٠ ، ٢٨٧ ، ١٠٥/٣
٣٨٣/٤
عبد الله بن بحنة : ٢٨٧ ، ٢٨٦/١ ،
٢٩٠
عبد الله بن بريدة : ١٧٣ ، ١٧٢/١ ،
٣٤٨/٤
عبد الله بن بسر السلمي : ٤٠٣ ، ٧٩/٢ ،
عبد الله بن أبي بكر الصديق : ٦١/٣ ،
٣٨٥
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم
٥١٣/١
١٥/٢
عبد الله بن ثعلبة = ثعلبة بن عبد الله بن
صعير
- عبد الله صلى الله عليه وسلم : ٨٧/١
٩٦
عبد الله (مولى أسماء) : ٢٠٣/٢
عبد الله (والد منير) : ١٥ ، ١٤/٢
أبو عبد الله = محمد بن إسحاق بن جماعة
الشافعي
أبو عبد الله = محمد بن إسحاق بن محمد
أبو عبد الله = محمد بن عبد الواحد
المقدسي
عبد الله بن أبي بن سلول :
٤٩/٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ،
١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
٢٤١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٤٢١ ، ٤٤١ ،
٥٢٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
٥٥٠ ، ٥٦٧
عبد الله بن الأثرم : ٤٥/٢
عبد الله بن أحمد بن حنبل :
٢٥٠/١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٣ ،
٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٤٣٨ ،
٥١٤ ، ٥٠٩
١٤٩/٢ ، ١٩٢ ، ٢٧٣ ،
٦٧٨ ، ٦٧٣/٣
٣٥٧ ، ٣٠٧/٤
١٥٧/٥ ، ٢٠٠ ، ٧٠٩ ،
٧٥١ ، ٧٢٢ ، ٧١٩
عبد الله بن أبي إدريس الأودي : ٢٠٧/٢

- عبد الله بن أبي حقيق = سلام = أبو رافع
عبد الله بن حمار : ٥٣ ، ٤٦/٥ ،
عبد الله بن خطل = عبد العزى
٤٣٩ ، ٤٣٠ ، ٤١١/٣ ،
٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤١
عبد الله بن الخليل : ٤٣٠ ، ٤٢٩/٥ ،
عبد الله بن داود : ١٤١/٢ ،
عبد الله بن دينار : ٣٥٤/١ ،
٤٢٣/٢ ،
٥٩١/٥
عبد الله بن رافع : ٤١١/١ ،
عبد الله بن أبي ربيعة : ٩٨/١ ،
٤٦٥/٢ ،
٢٨/٣
عبد الله بن روضة : ١٢٨ ، ١١٧/١ ،
٣٨٣ ،
١١/٢ ،
٢٧٢ ، ٢٥٥ ، ١٧٩ ، ٤٨/٣ ،
٣٨١ ، ٣٧١ ، ٣٦٠ ، ٣٢٦ ،
٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ،
٣٨٦
عبد الله بن الزبيرى : ٥٢١/٣ ،
عبد الله بن الزبير :
٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨ ، ٤٨/١ ،
٢٥٣ ،
١٨٣ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ٣٥/٢ ،
٢٥٣
- عبد الله بن جبير : ١٩٤/٣ ،
عبد الله بن جحش : ١١٠/١ ،
٢١٢ ، ٢٠٨ ، ١٦٨ ، ١٦٧/٣ ،
٦٣/٥
عبد الله بن جراد : ٣٥٨ ، ٣٥٧/١ ،
عبد الله بن جعفر : ٤٥٣/٢ ،
٣٦٨ ، ٣٥٢ ، ٣١٢ ، ١٠٢/٤ ،
٥٥٩ ، ٥٥٨/٥
عبد الله بن الجلتى الأزدى : ١٢٢/١ ،
٦٩٤ ، ٦٩٣/٣
عبد الله بن الجهم الرازى : ٤٠٩/١ ،
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي :
٣٨٤/٢
عبد الله بن الحارث بن عبد العزى :
٨٣/١ ،
٣٣٠/٤
عبد الله بن حبيب = أبو عبد الرحمن
السلمى
٣٦٨/٣
عبد الله بن أبي حدرد الأسلمى = أبو عامر
٤٦٨ ، ٣٦٤/٣
عبد الله بن حذافة السهمى : ١٢١/١ ،
٥١٦ ، ٥١٥ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨/٣
عبد الله بن أم حرام : ٧٤/٤ ،
عبد الله بن حسن العنبري : ٣٠٤/١ ،
١٨٧/٢ ،
٢١٠/٥

- عبد الله بن شداد بن الهاد :
٦٩٧ ، ٦٩٦/٥
- عبد الله بن شرحبيل : ٦٣٣ ، ٦٣٢/٣
- عبد الله بن شقيق : ٣٤٢ ، ٣٣٢/١
٣٥٣
- عبد الله بن شهاب الزهري :
٢١٠ ، ١٩٧/٣
- عبد الله بن صالح : ٥٥٦ ، ٥٥٠/٣
٥٣١/٥
- عبد الله بن طاووس : ٢٠٨ ، ١٣٧/٢
٣١١ ، ٢٣٠
٤٤٧/٣
٢٥٧ ، ١٦٤/٤
٢٤٨ ، ٢٢٢ ، ٢١٠/٥
٢٩٣ ، ٢٦٣
- عبد الله بن عامر الألهاني : ٣٥٠/١
- عبد الله بن عباس :
٩٨ ، ٨٢ ، ٥٦ ، ٥٠/١
١٣٢ ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٣
١٨١ ، ١٧٨ ، ١٥١ ، ١٤٥
٢٤٩ ، ٢٣٩ ، ٢١٣ ، ٢٠٤
٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٠
٣١٧ ، ٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧
٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٠
- ٤٤٣ ، ١٨٦/٣
٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٦٥ ، ٢٩٤/٥
عبد الله بن الزبير الحميدي :
١٦٣ ، ١٥/٢
٥٩٤/٣
٤٥٦ ، ٤٣٤/٤
عبد الله بن زياد بن سمعان :
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٣٨ ، ٢٢٢/٥
عبد الله بن أبي زياد القطواني :
١٣٣/٢
عبد الله بن زيد : ١٩٨ ، ١٩٢/١
٣٩٠/٢
٦٦٨ ، ٦٦٧/٣
أبو عبد الله الساحي : ١٧٤/٤
عبد الله بن السائب : ٣٠٨/١
عبد الله بن سعد بن أبي سرح :
٥٤٨ ، ٤٦٤ ، ٤١١/٣
عبد الله بن سعيد المقربي :
٢٧٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦/١
٣٥٠ ، ٢٧٤
عبد الله بن سلام : ٣٦٧ ، ٣٦٦/١
٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨١
٣٩٢
١٩٠/٣
٣٥/٥
عبد الله بن سلمة : ٤٩٦/٥
عبد الله بن سهل : ٣٢١/٣

، ٣٦٧ ، ٣٣٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٩
 ، ٤٣٣ ، ٤٢٥ ، ٣٩٥ ، ٣٦٩
 ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٣٤
 ، ٥٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٨/٣
 ، ١٦٩ ، ١١٢ ، ٧١ ، ٦٠
 ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ١٨٣ ، ١٧٧
 ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣١ ، ٢٢٤
 ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٨
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٤ ، ٤٢٩ ، ٣٩١
 ، ٤٩٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٣ ، ٤٤٨
 ، ٥٥٠ ، ٥١٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٤
 ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٧
 ، ٦١٢ ، ٦٠٩ ، ٦٠٥ ، ٥٦٩
 ، ٦٤٧ ، ٦٤٣ ، ٦٣٠ ، ٦٢٨
 ، ٦٩٢
 ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٣٦ ، ٢٩/٤
 ، ٨٧ ، ٧٦ ، ٦٦ ، ٥٨ ، ٥٣
 ، ١٧٠ ، ١٦٢ ، ١٤٧ ، ١٠٦
 ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٦
 ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢١٦ ، ٢١٥
 ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤١
 ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠
 ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥
 ، ٣١٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠
 ، ٣٥٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٥ ، ٣١٩
 ، ٣٨٧ ، ٣٦٦ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
 ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ١٥/٥

، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٩
 ، ٣٦٣ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣
 ، ٤٠٧ ، ٣٩٤ ، ٣٨٣ ، ٣٦٤
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٣ ، ٤١٨ ، ٤١٧
 ، ٤٥٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٢ ، ٤٣٨
 ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٥٥
 ، ٤٩١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩
 ، ٥٣٢ ، ٥١١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤
 ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٠/٢
 ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٨
 ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧
 ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٧٨
 ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٣
 ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٠
 ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٢٨ ، ١٢٦
 ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٤
 ، ١٨٢ ، ١٧٨ ، ١٥٨ ، ١٥٢
 ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٣
 ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٨
 ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٥
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦
 ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢
 ، ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
 ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥١
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٧
 ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٩٨

٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٩١ ، ٧١٠ ،
 ٧٣٣ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٥٤ ،
 ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٨ ،
 ٨٢٣ ، ٨٣٠
 عبد الله بن الأسد الخزومي : ٨٣/١
 عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري :
 ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧
 عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي :
 ٤٤٤/١ ، ٤٨٥
 ٦٠٠/٣
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم
 ٦٨٠/٥
 عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد :
 ٧٥٦/٥
 عبد الله بن عبد المطلب : ٧٦/١
 ٧٧/٥
 عبد الله بن عبيد بن عمير : ٤٦٥/٥
 عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة :
 ٣٦٨/١ ، ٤٨٤
 ٢٠٣/٢ ، ٢٠٦
 ٥٨٢/٥ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦
 عبد الله بن عتبة بن مسعود :
 ٥٤٦/٥ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
 عبد الله بن عتيك : ٢٧٥/٣ ، ٥١٧
 عبد الله بن عدي بن الحمراء : ٤٨/١
 عبد الله بن عرادة الشيباني : ٣٧٠/١
 عبد الله بن علقمة : ٢٢٩/١

٤٢ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٦ ،
 ٧٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٢ ،
 ١١٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،
 ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ،
 ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ،
 ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
 ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
 ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،
 ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،
 ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ،
 ٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،
 ٣٩١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٦٥ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،
 ٥٢٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
 ٥٦٦ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ،
 ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ،
 ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ،
 ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٣٥ ، ٦٤٨ ،
 ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ،

، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
 ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،
 ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،
 ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،
 ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
 ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ،
 ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
 ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٣٠ ،
 ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
 ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
 ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ،
 ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،
 ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤١٥ ، ٤٣٦ ،
 ٤٣٧
 ، ١٠٤/٣ ، ١٥١ ، ١٩٥ ،
 ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
 ، ٣٠٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٧٨ ،
 ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
 ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ،
 ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٣٢ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٤ ، ٦١١
 ، ٢٥/٤ ، ٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٥١ ،
 ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ،
 ، ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٧٢ ،
 ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧
 ، ٤٧/٥ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٦ ،
 ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٤٣ ،

عبد الله بن علي بن السائب : ٢٦٠/٤

٢٦١

عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة :

٤٨٣ ، ٢٥٥/٥

عبد الله بن عمر بن الخطاب :

، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ٣٥/١

، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٦٨

، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ،

، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ،

، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،

، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ،

، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،

، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،

، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ،

، ٣٤١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،

، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ،

، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٣٣٧ ،

، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ،

، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،

٥١١

، ١٤/٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٣٨ ،

، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ،

، ٧٣ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ١٠٢ ،

، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٥ ،

، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،

، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٩٤ ، ٤٨/٣
 ٢١٦ ، ٢١٥
 عبد الله بن عمرو بن العاص .
 ، ٤٤١ ، ٢٩٦ ، ١٣٨ ، ٩٣/١
 ٤٥٤
 ٣٢٩ ، ٢٥٨ ، ٨٥ ، ١٧/٢
 ٦٦٠ ، ٤٨٦ ، ٤٥٨ ، ٨٨/٣
 ٣٨١ ، ٢١٢/٤
 ، ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٢٥٨ ، ٤٧/٥
 ٨١٠ ، ٨٠٨ ، ٨٠٧ ، ٨٠١
 عبد الله بن عوف : ١٨١/٥
 عبد الله بن عون : ٢٦٩/٢
 ١٤٣/٥
 عبد الله بن عيسى : ٢٧٥/٥
 عبد الله بن عيينة : ٥٤٧/٣
 عبد الله بن أبي قتادة : ١١٠/٢ ، ١٦٦
 عبد الله بن قراد : ٦٢٢/٣
 عبد الله بن قرط : ٢٦١/٢
 عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري
 ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١٢٣/١
 ، ٤٨٤ ، ٣١٩ ، ٢٧٧ ، ٢٥٨
 ٤٩٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥
 ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ٨٢/٢
 ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٩١
 ٣٨٩ ، ٢٠٨
 ، ٣٣٢ ، ٢٥٢ ، ١٤٩ ، ٢٨/٣
 ٥٦٥ ، ٥٢٨ ، ٤٧٢ ، ٣٣٣

، ٢٠٨ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٨٣
 ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٤
 ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
 ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥
 ، ٢٧٤ ، ٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ٢٤٣
 ، ٢٩٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥
 ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥
 ، ٣٢٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٥٤ ، ٣٢٣
 ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٣٤ ، ٣٩١
 ، ٥٩١ ، ٥٧٧ ، ٥٦٠ ، ٤٩٧
 ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١١ ، ٦٠١
 ، ٦٤٨ ، ٦٣٢ ، ٦٢٧ ، ٦١٨
 ، ٦٥٥ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٥١
 ، ٧٠٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٥ ، ٦٧٠
 ، ٧١٤ ، ٧١٣ ، ٧١٠ ، ٧٠٩
 ، ٧٢٣ ، ٧٢١ ، ٧١٧ ، ٧١٥
 ، ٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٣٦ ، ٧٣٣
 ، ٧٩١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٤ ، ٧٥١
 ٨١٨ ، ٧٩٣

عبد الله بن عمر العمري :

٤٣٩/١

٣٣٠/٣

٢٣٤/٤

٢٧٤/٥

عبد الله بن عمرو بن حرام :

- عبد الله بن محمد بن عمر : ٧٩/٢
 عبد الله بن محيريز : ٤٢٥/٢
 عبد الله بن مسعود :
- ٤٧/١ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ١٢٨ ،
 ١٤٦ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢١٥ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٨ ،
 ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ،
 ٣٠٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
 ٣٧٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ،
 ٥١٠ ، ٥١٠
- ٤٦/٢ ، ٤٩ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ،
 ٧١ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ١٤٤ ،
 ١٤٥ ، ١٤٩ ، ٢٢٨ ، ٣٠٦ ،
 ٤٦٠
- ٢٣/٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
 ٣٦ ، ٣٨ ، ١٠٣ ، ١٨٥ ،
 ٣٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٥٦ ،
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٣٤ ،
 ٥٤٠ ، ٥٦٩ ، ٦٣٧
- ١٣/٤ ، ١٣٠ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ،
 ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ ،
 ٢٦/٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ١٠٣ ،
 ١٠٩ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
- ٣٨٠ ، ٨٠/٤
 ٤٩٥/٥ ، ٥٠٠ ، ٥٣٦ ،
 ٥٩٢ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦١٩ ،
 ٦٣٧ ، ٦٤٠ ،
 عبد الله بن كثير : ٣٢٣/١
 ٦٩٢/٥
 عبد الله بن كعب بن مالك : ٥٨٧/٣
 عبد الله بن طيبة : ١٩٨/١ ، ٢٥٢ ،
 ٢٥٣ ، ٣٨٣ ،
 ٤٤/٢
 ٢٦٠/٤
 ١٤٢/٥ ، ٢٩٢ ، ٥١٦ ،
 ٦٨٣ ، ٧٦٥ ،
 أبو عبد الله المازري : ٥٠/٤
 ٧١٥/٥ ، ٧١٦ ، ٧٥٨ ،
 عبد الله بن المبارك : ٢٦٠/١ ، ٣٨٥ ،
 ٤٣٧ ، ٤٨٦ ،
 ٨/٣
 ٢٠٣/٤ ، ٢٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٩٣ ،
 ٢٧٢/٥ ، ٢٧٩ ، ٧٠٩ ، ٧٧٣ ،
 عبد الله بن المثني : ٣٣٢/٢
 عبد الله بن محرز : ٢٣٢/١
 ١٢/٢ ، ١٤ ، ٣٣٢ ،
 عبد الله بن محمد بن حزم : ٢٨٢/٣
 عبد الله بن محمد صلى الله عليه وسلم :
 ١٠٣/١
 عبد الله بن محمد بن عقيل : ١٩٣/٥

٥٣٢ ، ٥٢٥	، ٢١٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٨١
عبد الله بن موسى : ٤١١/١	، ٢٧٠ ، ٢٥٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥
عبد الله بن المؤمل : ٣٩٣/٤	، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧١
عبد الله بن نافع : ٢٢٨/١	، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩١
٣٧٨/٣	، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦
عبد الله بن أبي نجيح : ٢٧٧ ، ٢٧٥/٤	، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦
٦٨٤ ، ٣٢٦ ، ٣٠١/٥	، ٥٠٠ ، ٤٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٠
عبد الله بن نمير : ٤٤٦/١	، ٥٧١ ، ٥٥٤ ، ٥٤٦ ، ٥٢٨
عبد الله بن نواحة : ٦١١ ، ١٣٩/٣	، ٥٩٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٣
عبد الله بن هبيرة : ٤٤/٢	، ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦
٧٦٥ ، ٣٠١/٥	، ٦٣٦ ، ٦١٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠
عبد الله بن وهب : ٣٣٠/٢	، ٦٥٢ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧
٢٦٠/٤	، ٧٢١ ، ٦٨٦ ، ٦٨٥ ، ٦٥٣
عبد الله بن أبي يزيد : ٤٨٤/١	٧٥٤ ، ٧٤٢
عبد الله بن يزيد : ٢٥٧/٤	عبد الله بن مسلم بن جندب : ١٧٨/١
١٣٩/٥	عبد الله بن مسلم بن هرمز : ٢٢٥/٢
عبد الله بن يزيد العكري : ٤٨٥/١	عبد الله بن أبي مطرف : ١٥/٥
عبد الله بن يسار البهي : ٥١٤/١	عبد الله بن مغفل : ٣١٢ ، ٣٠٦/١
عبد الله بن يوسف : ٤٣٢/١	٤٧٣
عبد الباقي بن قانع : ٢٣٨ ، ٢٣١/٥	٥٢٨ ، ٣٤٢ ، ١٠٥/٣
٥١٢	٣٣٠/٤
ابن عبد البر = أبو عمر	٧٩١/٥
عبد الجبار بن الورد : ٤٨٤/١	عبد الله بن أم مكتوم : ٤٣٩/١
عبد الحق الإشبيلي : ٣٢٨/٢	، ١٨٩ ، ١٧٢ ، ١٣٣ ، ٦١/٣
٣٨٨/٣	، ٢٧١ ، ٢٤٨ ، ١٩٣ ، ١٩٠
ابن عبد الحكم : ٧٩/١	٥٥٩ ، ٣٩٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦
٧٥٣ ، ٧١٦ ، ٧١٥/٥	، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٧١/٥

- ٢٤٢/٥
 عبد الرحمن بن حجيرة : ٣٩٣/١
 عبد الرحمن بن الحكم : ١٠٨/٥ ، ٥٣٠
 بنت عبد الرحمن بن الحكم : ٥٢٩/٥
 عبد الرحمن بن حنين : ٣٧/٥
 عبد الرحمن بن الزبير القرظي : ٢٨١/٥
 ٥٢٠
 عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٥١٦/٥
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي :
 ١٩٧/١
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٣٢٤/١
 أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله
 ابن حبيب
 عبد الرحمن بن سمرة : ٥٦٣/٣ ، ٥٦٥
 عبد الرحمن بن شماسه المهري : ٢٨٧/١
 عبد الرحمن بن أبي صفوان : ٢٩٨/٢
 عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي
 = أبو القاسم السهلي : ٨٩/١
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي :
 ٢٨٧/١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٨ ،
 ٤٧٢
 ٣٣١/٣
 ٧٠٩/٥
 عبد الرحمن بن أبي علقمة : ٣٥٧/٣
 عبد الرحمن بن عوف :
 ٢٩٠/١ ، ٣٥٣ ، ٣٦١
 ٢٤٤/٢
- عبد الحميد بن جعفر : ٤٥٩/٥ ، ٤٦٠ ،
 ٤٧٠
 عبد الحميد بن سلمة الأنصاري :
 ٤٣٣/٥ ، ٤٧٠
 عبد الحميد بن صيفي : ٣٢٥/٤
 عبد انحميد الكشي : ٥٤٦/٥
 عبد الرحمن الأسدي : ١٨٩/٢
 عبد الرحمن بن الأسود :
 ٤٧٢/١ ، ٤٨٦
 ١٩٠/٢
 ٣٦٨/٤
 عبد الرحمن بن أيمن : ٢٢٦/٥
 عبد الرحمن بن أبي بكر :
 ٤٩٢/١
 ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٠٠/٢
 ، ٢٩١ ، ٢٧٨ ، ٢٦٣ ، ١٧٠
 ٢٩٤
 ٣٢٢/٤
 ٢٨٧/٥
 عبد الرحمن بن أبي بكرة : ٣٥٢/١
 عبد الرحمن بن ثابت = أبو قيس
 (مولى عمرو بن العاص)
 ٣٨٨/٣
 عبد الرحمن بن جابر : ٤٦٨/٣
 عبد الرحمن بن جبير المصري : ٣٨٨/٣
 عبد الرحمن بن أبي حاتم : ١٧٣/١ ، ٢٢٩
 ٣١١

- عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي :
٦٧٧ ، ٦٧٣/٣
عبد الرحمن بن مهدي :
٢٠٢ ، ١٩٤ ، ٤٤/٢
٤٥٣ ، ٣٥٧/٣
٢٥٩/٤
٢٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٠٩/٥
٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٣١ ، ٥٩١
عبد الرحمن بن أبي الموالى : ٣٩٣/٤
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة
الأنصاري : ٢٨٠/٤
عبد الرحمن بن هرمز = الأعرج :
٣٥٠ ، ٢٢٨/١
عبد الرحمن بن يزيد : ٣٣١/٣
عبد الرحيم : ٤٩٦/٥
عبد الرحيم بن ميمون = أبو مرحوم :
٤١٧/٢
عبد الرزاق :
٥١٦ ، ٤٨٠/١
٢٠٦ ، ١٨٦ ، ١٤٧/٢
٤٦٠ ، ٣٢٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧
٤٤٧/٣
١٢١/٤
١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٤/٥
٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٥
٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٦
٢٦٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩
- ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ٢٣/٣
٤٠٣ ، ٣٧٧ ، ٢٨٤ ، ١٩٨
٦٣٣ ، ٦٣٢ ، ٤١٦
٧٩ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٤٥/٤
٣٠٠
٢١٤ ، ١٧٩ ، ١٥٤/٥
أخت عبد الرحمن بن عوف : ١٥٩/٥
عبد الرحمن بن عياش السلمي :
٦٧٣/٣
عبد الرحمن بن عيينة : ٢٨٠/٣
عبد الرحمن بن غنم : ٤٦٥/٥
عبد الرحمن بن القاسم :
٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٠٠/٢
٣٠٨ ، ٣٠٧
٥٨٢ ، ١٦٨/٥
عبد الرحمن بن كعب بن مالك : ٣٧٢/١
١٢١/٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى :
٣٤٢ ، ٣٤٠/١
٢٤٩ ، ١١٦/٢
٣٦٨ ، ٢١٦ ، ١٢٥/٤
١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٥٠/٥
٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٢٦٨ ، ٢٠٦
٧٣٢ ، ٧٢٢ ، ٤٩٦ ، ٤٨٣
عبد الرحمن المتطرب : ٤٨٥/١
عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم :
٥٦٢/٣

عبد العزيز بن صهيب : ٢٧٩/١	٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
١١٦ ، ١١٥/٢	٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
٤٥٧ ، ٢٣١/٥	٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ،
عبد العزيز بن عثمان شاذان :	٣٠٢ ، ٣٦٤ ، ٤٣٦ ، ٤٥٦ ،
٦٧٨/٥	٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٥١٦ ، ٥٣١ ،
عبد العزيز بن عمر : ٤٦١/١	٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ،
عبد العزيز بن الماجشون : ٢٠٠/٢	٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ،
٧٦٠ ، ٧٥٣ ، ٢٤٧ ، ٩٠/٥	٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ،
عبد العزيز بن محمد الدراوردي :	٦٨٧ ، ٦٩٢ ، ٧١٠ ، ٧١٣ ،
٤١٧ ، ٣٤٨ ، ٢٢٨/١	٧١٤ ، ٧٥٤ ،
١٣٢ ، ٤٣/٢	عبد بن زمعة : ٤١٠/٥ ، ٤١٢ ،
٦٨١/٥	٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
عبد عمرو بن صيفي = أبو عامر الفاسق	عبد شمس بن عبد مناف : ٣٠/٣
= الراهب :	٨١/٥
٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ١٩٧ ، ١٩٦/٣	عبد العزى = أبو لهب = عبد مناف :
عبد الغفار بن داود : ٢٩٢/٥	١٠٥ ، ١٠٤/١
عبد الغني بن سعيد الحافظ : ٤٩٢/١	٣٣٨/٢
عبد القادر = الشيخ : ١٩٤/٤	٣٠/٣ ، ٤٣ ، ١٧٢ ، ٤٦٩ ،
عبد القاهر : (رجل) : ٦١٥/٣	عبد العزى بن حنظل = عبد الله
عبد الكرم الجزري :	عبد العزيز بن أبان : ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ،
٣٠٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٤/٥	١٤٥/٢
٥٩٣ ، ٥٨٤	عبد العزيز بن أبي حازم : ١٣٢/٢
عبد الكرم بن مالك : ٧٧٢/٥	٢٧٧ ، ٢٧٥/٤
عبد الكرم بن أبي المخارق : ١٧٢/١	٤٥٣/٥
عبد الكعبة : ٤/١	عبد العزيز بن حكيم الحضرمي :
عبد اللطيف البغدادي : ٧٦/٤	٤٩ ، ٤٨/٢
عبد المؤمن بن خلف : ١٦٧/٣ ، ٢٤٣ ،	عبد العزيز بن أبي رواد : ٤٦/٢ ، ٤١٥ ،

عبده : ٢٦٥ ، ٢٦٤/٢
 عبدته (أم شريك بن سحماء) ٣٨٣/٥
 عبد الواحد بن زياد : ٣١٩/١ ، ٣٢١
 عبد الوارث : ١٤٧/٢
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي :
 ٣٨٥/٢
 ٢٢١/٥ ، ٢٣٨ ، ٦٨٣ ، ٧٦٧
 عبد ياليل بن عمرو بن عمير : ٤٩٩/٣
 عبد يزيد = أبو ركانة :
 ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ١٨٠/٥
 ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤
 ابن عبدان : ٧٤٦/٥
 عبدان بن عثمان :
 ٦٧٨/٥
 عبدان بن يزيد : ٣٤٨/١
 العبدى : عمارة بن عمير
 : محمد بن بشر
 : محمد بن زيد
 : مهدي بن حرب
 أبو عيسى بن جبر : ١٩١/٣
 عبيد : (مولى رسول الله ﷺ)
 ١١٦/١
 أبو عبيد = القاسم بن سلام
 عبيد الله بن جحش : ٢٦/٣
 عبيد الله بن الحسن العنبري :
 ٥٢٢ ، ٥١٧/٥
 عبيد الله بن أبي رافع : ١٩٨/١

٢٧٩ ، ٢٧٨
 عبد المسيح = العاقب : ٦٢٩/٣
 ٦٣٧ ، ٦٣٦
 عبد المطلب بن هاشم :
 ١٧٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٦/١
 ٧٧/٥
 عبد الملك بن حبيب : ٤٠٢ ، ٤٠١/١
 ٤٠٧ ، ٢٨٦ ، ١٨٦ ، ٧١/٥
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة :
 ٤٦٣/٣
 عبد الملك الزبيرى : ٣٢٠/٤
 عبد الملك بن أبي سليمان :
 ٤٥٤/١
 ١٤٦/٢
 ٤٣٦/٣
 عبد الملك بن شعيب : ١٩٨/٢
 عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجستون :
 ٢٧٧ ، ٢٧٥/٤
 ٣٨٦/٥
 عبد الملك الكوفى : ٢٥٠/١
 عبد الملك بن مروان : ٢٩/٥
 عبد الملك بن هشام : ٤٦٩/٣ ، ٥٢٩ ،
 ٥٣١
 ٧١/٥
 عبد مناف : ٨١/٥
 عبد مناف = عبد العزى = أبو لهب
 عبد مناف = أبو طالب

١٤٥/٥	٤٧/٢
عبيد بن عمير : ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ، ٤٨٩	٢٦٣ ، ٢٥٥/٥
عبيدة : ٢٧٩/١	عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد :
٤٩٥/٥	٦٧٨/٥
أبو عبيدة : ١١٤/١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود :
٢١٨ ، ٩٥/٤	٤٦٠/٢
٨١٨ ، ٧٤٨ ، ٦٣٥/٥	٢٦٦/٣
أبو عبيدة بن الجراح :	٥٢٤ ، ٢٧٩ ، ٢٦٢/٥
٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٩٧ ، ١٢١/٣	٧٥٤ ، ٥٣١
٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٧ ، ٢٨١	عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب :
٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩	١٧٢ ، ١٧١/٥
٦٦٩ ، ٦٤٤ ، ٦٣٧	عبيد الله بن عمر العمري :
٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٤٥ ، ٤٤/٤	٤٣٩ ، ٢٢٨/١
٣٤١	٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ١٤٥/٢
عبيدة بن الحارث بن المطلب :	٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥/٣
٣٣٩/٢	٧١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢١/٥
٣٧٧ ، ١٧٩ ، ١٦٤ ، ١٦٣/٣	عبيد الله بن عمرو :
عبيدة بن حميد : ٤٩/٢	٧٦٤/٥
عبيدة بن سعيد بن العاص : ١٨٦/٣	عبيد الله بن محسن الأنصاري :
أبو عبيدة بن عبد الله بن زععة :	٢١٥/٤
٥٦٥/٥	عبيد الله بن معبد : ٥٦٣/٥
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :	عبيد الله بن موسى : ١٨٩/٢
٤٠٨ ، ٣٧٢/١	عبيد الله بن الوليد الوصافي :
٢٥٨/٤	٢٦٢ ، ٢٥٣/٥
٦٠٢/٥	عبيد بن جبر : ٥٦/٢
أم عبيس : ٢٣/٣	عبيد بن رفاعة الزرقى : ٤٤١/٢
عتاب بن أسيد : ١٢٦/١	١٦٣/٤

- عثمان بن أبي العاص :
 ٤٦٠/٢
 ، ٥٩٦ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩/٣
 ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٥٩٧
 ١٨٨/٤
 عثمان بن عبد الله بن المغيرة : ١٦٨/٣
 ٦٠٠
 ٦٣/٥
 عثمان بن عبد الله بن موهب : ٣٦٦/٤
 عثمان بن عبد الرحمن : ٣٣٦/٤
 عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : ٣٦٤/٥
 عثمان بن عبد الملك العمري : ٣٤٣/١
 عثمان بن عفان :
- ، ١٩٨ ، ١٩٣ ، ١١٧ ، ٩٧/١
 ، ٤٤٦ ، ٣٣٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧١
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥
 ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧١
 ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٠/٢
 ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧
 ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٢٨
 ، ٢٤٤ ، ٢٠٨ ، ١٩٨ ، ١٩٥
 ٤٣١ ، ٢٤٥
 ، ١٠٢ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ١٩/٣
 ، ٢٩٠ ، ٢٥٠ ، ١٩٠ ، ١٨٦
 ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٤٠ ، ٢٩١
 ، ٥٣٤ ، ٥٢٧ ، ٤٦٤ ، ٤٠٣
 ، ٦٢١ ، ٥٦٩ ، ٥٥٩ ، ٥٤٨
- ٤٦٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٩/٣
 ٣٦٤ ، ٣٦٠/٥
 عتبان بن مالك : ٣٤٧ ، ٣٤٥/١
 ٣٥٥ ، ٣٥٤
 عتبة بن ربيعة : ٣٣٩/٢
 ١٨٧ ، ١٧٩/٣
 عتبة بن عبد الله السلمي : ٣٤٥/١
 عتبة بن غزوان : ١٦٨/٣
 ٦٣/٥
 عتبة بن فرقد : ٧٦٥/٥
 عتبة بن أبي وقاص : ١٩٧/٣
 ٤١٤ ، ٤١٠/٥
 عتلة : ٣٣٦/٢
 عثمان بن أحمد بن السماك : ٥١٢/٥
 عثمان البتي : ٣٢٧ ، ٢٧٤ ، ٢١٢/٥
 ٤٧٠ ، ٣٨٨
 أبو عثمان = الجاحظ
 عثمان بن سعد الكاتب : ٦٤٦ ، ٦٤٥/٥
 عثمان بن سعيد الدارمي :
 ٨٠/١
 ٣٩٦ ، ٢٥٠/٢
 ٥٥٦ ، ٥٥٠ ، ٣٧/٣
 ٧٠٩/٥
 عثمان بن سعيد المقرئ : ٤٨٣/٥
 عثمان بن طلحة : ٢٩٦/٢
 ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦/٣
 عثمان بن أبي طلحة : ٥٠/٣

العداء بن خالد : ٣٠٦/٣	٦٨٧ ، ٦٣٣ ، ٦٣٢
عداس النصراني : ٩٨/١	٣٨٣ ، ٣٦٨ ، ١٧٣/٤
ابن عدي = أبو أحمد	، ١١٢ ، ٨١ ، ٧١ ، ٦٢/٥
عدي بن أرطاة : ٧٦٥/٥	، ١٩١ ، ١٨١ ، ١٤٣ ، ١٢٦
عدي بن ثابت : ٦٤٦/٥	، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٤
عدي بن حاتم : ١٧٠/١	، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢١٤ ، ٢١٠
٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٩/٣	، ٢٧٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٣٨
عدي بن أبي الزغباء : ١٧٢/٣	، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢
عدي بن زيد : ٤٨٨/١	، ٦٣٩ ، ٦١٨ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠
عدي بن عدي الكندي : ١٣٨/٥	، ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٠ ، ٦٤٨
عدي بن عميرة : ٢٥٨/١	، ٦٩١ ، ٦٨٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨٤
العدوي : أبو بكر بن أبي الجهم	٨٠٥ ، ٧٢١
أبو السوار	عثمان بن عمير = أبو اليقظان :
أبو شريح	٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٦٨/١
عراية بن أوس : ١٩٥/٣	عثمان بن مطعون : ١٨٣/١ ، ٥٠٢
عراك بن مالك الغفاري :	٢٣/٣
٣٨٥ ، ٣٨٤/٢	٨١٤/٥
العرياض بن سارية : ٥٢٨/٣	عثمان بن مقسم البري : ٢٧٩/٥
٧١٢ ، ١٥٥ ، ١٣٢/٥	أبو عثمان النهدي : ١٧٨/١ ، ٣٢٣
العربي = أبو بكر	٤٢/٢
ابن عرعة = إبراهيم بن محمد	١١٠/٤
عرفجة بن أسعد : ٣١٠/٤	ابن عجلان = محمد
العربي = القاسم بن الحكم	العجلاني = عويمر
عروة بن الزبير : ١٣١/١ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ،	= معن بن عدي
٤٧٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٣٥٢	المجلي : ٧٠٩/٥
٤٧٩	المجلي = مورق
، ١١٤ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٨٤/٢	عجير بن عبد يزيد : ٤٨٢/٥

١٣٤/١	، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٠
عزرة بن ثابت : ١٧٧/١	، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ١٣١
عزير : ٣٣٦/٢	، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١
العسقلاني = محمد بن أبي السري	، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٧٧
أبو عسيب (مولى رسول الله ﷺ)	، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
١١٦/١	، ٢٦٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
العصري = مزيدة	٤٥٣ ، ٣١٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣
عصفور الجنة : موسى بن قيس	، ٢٨٧ ، ١٨٦ ، ١٢٧/٣
عصمة بن عصام : ٥٩/٤	، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧
عصمة بن محمد : ٣٧٢/١	٥٤٥ ، ٥٠٨ ، ٣٣٩
العضباء (بعير رسول الله ﷺ) :	١١٩/٤
١٣٤/١	، ٤٢٥ ، ٢٢٦ ، ١٦٨/٥
٥٩٣/٣	، ٥٥٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩
العطار : داود بن عبد الرحمن	، ٥٨٢ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٦٣
العلاء بن إسماعيل :	٦٨١ ، ٦٤٦ ، ٦١٧
العطاردى : أبو رجاء	عروة بن عامر : ١٦٣/٤
عطاء بن أبي رباح :	عروة بن مسعود الثقفي :
، ٣٥٩ ، ١٨٦ ، ١٥٣/١	، ٣٠٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢/٣
، ٤٥٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠	، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨
، ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٧١ ، ٤٥٤	٥٩٥ ، ٥٠٧
٥١٤ ، ٤٩١	عروة بن مضر الطائي : ٢٤٢/٢
، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ٦٢/٢	العزى : ٢٩٥/٢
، ٢٠٧ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٤٧	، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٢٠١ ، ٢٣/٣
٣١٩ ، ٣١٠	، ٥٩٧ ، ٥٢١ ، ٥٠٦ ، ٤١٥
، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٤٠/٣	٦٤٨ ، ٥٩٨
٤٥١ ، ٤٥٠	عزال : ٣٢٤/٣
٣٥٨ ، ٣٠٧ ، ٦٦ ، ١٣/٤	عز الدين عبد العزيز = أبو عمرو

ابنا عفراء = معاذ بن عفراء ،	٢١/٥ ، ٢٩ ، ٣٩٤ ، ١٩٥ ،
معاذ بن عمرو	٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ،
عفير (حمار رسول الله ﷺ) :	٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ،
١٣٤ ، ١٢٤ ، ١٢٢/١	٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٤٣ ،
عقبة بن الحارث : ٥٧١/٥	٤٩٧ ، ٥١٦ ، ٥٢٧ ، ٥٤٦ ،
عقبة بن رافع : ٣٣٧/٢	٥٧١ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ، ٦٥١ ،
عقبة بن عامر الجهني :	٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ،
١١٧/١ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ،	٦٨٦ ، ٧١٤ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ،
٤٨٩ ، ٤٨٦	٧٢٢ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٤٣ ،
٥٤١ ، ٢١٧ ، ٤٥/٣	٧٦٩ ، ٧٧١ ،
٣٦٨ ، ٢٦٠ ، ١٨١ ، ٩٠/٤	عطاء بن عجلان : ٢٠٩ ، ٢٠٨/٥
١١٠/٥	عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني :
عقبة بن كعب بن زهير : ٥٢٦/٣	٣٨٦ ، ٨٢/١
عقبة بن أبي معيط : ٥٢/٣ ، ١١٢ ،	٤٦٥ ، ٤٣٦ ، ٢٥٤/٥
١٨٨	عطاء بن أبي ميمونة : ٤٠٩/١ ، ٥٢٠ ،
٦٥/٥	عطاء بن يسار : ٤٥٤/١ ، ٤٥٥ ،
ذو العقيصتين = ضمام بن ثعلبة	٣٢٣/٢
عقيل : ٣٢٠/١ ، ٤٧٩ ،	٥٦١/٥
٢٠١ ، ١٩٩/٢	عطارد بن حاجب : ٥١٠/٣ ، ٥١٣ ،
٥٣٣/٥	أم عطية الأنصارية : ٦٩٤/٥ ، ٧١٠ ،
ابن عقيل = أبو الوفاء :	عطية بن سعد العوفي : ٣٤٩/١ ، ٤٣٨ ،
١٠٨/١	٣٦٩/٢
٦٥٩ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ١١٥/٣	٢٧٥/٥ ، ٢٧٧ ، ٦١١ ،
٨٢٥ ، ٧٩٤ ، ٤٤٣ ، ٦٥/٥	٦٤٨ ، ٦٢٧
٨٣١	أبو عطية الوداعي : ٥٩٢/٥
عقيل بن أبي طالب :	عنان : ١٠٧/١
٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ١٨٣ ، ١١٧/٣	عنان بن مسلم الصفار : ٣٥٥/٤

- عكرمة بن عمار : ١٠٩/١ ، ١١٠ ، ٢٧٩/٣
العلاف = يحيى بن أيوب
أبو العلاء = يزيد بن عبد الله
العلاء بن إسماعيل العطار : ٢٢٩/١
العلاء بن الحارثة : ٤٧٣/٣
العلاء بن الحضرمي : ١٢٣/١
٢٩٢ ، ٥٠٩ ، ٣٩١/٣
العلاء بن زهير : ٤٧٢/١
العلاء بن زيد أو زيل : ٥٢٠/١
العلاء بن عبد الرحمن : ١٨١/١
علبة بن زيد : ٥٢٨/٣
أم علقمة (مولاة عائشة) : ٧٣١/٥
أبو علقمة = بشر بن معاوية
علقمة بن عبده : ١٣٦/٤
علقمة بن علاثة : ٨٠/٥
علقمة الفحل : ٧٨٦/٥
علقمة بن قيس : ٢٥٨ ، ١٩٨/٥
٦٨٥ ، ٦٥٣ ، ٦٠٠
علقمة بن مجزز المدلجي : ٥١٥/٣
علقمة بن نضلة : ٤٣٥/٣
علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي :
٦٧٢/٣
أبو علي = الحسن بن الحسين بن دوما
أبو علي = الحسن بن عبد الله بن سينا
أبو علي = محمد بن يحيى المروزي
علي بن أمية بن خلف : ١٨٥/٣
- ١٩١ ، ٧٧ ، ٧٦/٥
عقيل بن طلحة : ٦١٧/٣
العقبلي = أبو جعفر
= دهم بن الأسود المنتفق
عكاشة بن محسن :
٢٨٠ ، ١٨٦/٣
١٤٢/٥
العكبري = عبد الله بن يزيد
عكرمة بن إبراهيم الأزدي : ٤٧٠/١ ،
٤٧١
عكرمة بن أبي جهل :
٤٠٤ ، ١٩٥ ، ١٦٤/٣
٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٥
١٣٨ ، ١٣٤/٥
عكرمة بن عبد الله (مولى ابن عباس) :
٣٥٣ ، ٢٨٠ ، ١٧٨ ، ٨٢/١
٤٨٠
٤٣٤ ، ١٠٨ ، ٤٢ ، ٤١/٢
٦٩٢ ، ٦٣٠ ، ١٧٧/٣
١٠٦ ، ٥٣/٤
٢٠٠ ، ١٨٠ ، ٣٨ ، ٢٧/٥
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٠٨
٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
٣٤٣ ، ٣٠٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧
٤٨٩ ، ٤٣٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣
٧٣١ ، ٦٧٨ ، ٥٩٢ ، ٥٧٧
٨٣٠

، ١٤٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٠
 ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٤٩ ، ١٤٥
 ، ٢٣٢ ، ٢٠٩ ، ١٩٦ ، ١٨٣
 ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤٥ ، ٢٣٨
 ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٢٧٣ ، ٢٦١
 ، ٣٣٩ ، ٣٢٨ ، ٣١٩ ، ٣١٤
 ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤
 ، ٦٠ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٢٠/٣
 ، ١٥٢ ، ١٣٣ ، ١٢٨ ، ١٢١
 ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٦
 ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٧٢
 ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٦
 ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٠٥
 ، ٢٨٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠
 ، ٣٤٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠
 ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧
 ، ٤٢٣ ، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٤٠٨
 ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٣٧
 ، ٥١٥ ، ٥٠٩ ، ٤٨٣ ، ٤٦٩
 ، ٥٢٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٦
 ، ٥٦٩ ، ٥٦٤ ، ٥٥٩ ، ٥٣٠
 ، ٦٢٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٨٤
 ٦٤٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٣
 ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٥٦ ، ٤٩/٤
 ، ١١٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣١٥ ، ١٧٦

علي بن بحر القطان : ٦٧٨/٥
 علي بن بطال = أبو الحسن
 ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٣٥٣/١
 علي بن جرير : ٣٥٨/١
 علي بن حرب : ٢٤٩/٢
 علي بن الحسين بن الجنيد الرازي :
 ٧٥٦ ، ٣٦١/٥
 علي بن الحسين بن واقد : ١٠٩/٢
 ٢٦٦/٥
 علي بن زيد بن جدعان :
 ٤٢٤ ، ٤١٢ ، ٢٤٩/١
 ٣٨٤ ، ٢٦٧/٣
 ٧١٥/٥
 علي بن سعيد : ٤٨٤/١
 علي بن أبي طالب :
 ، ١٢٣ ، ١١٧ ، ١٠٦ ، ٥٥/١
 ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٢٧ ، ١٢٦
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ١٩٨ ، ١٦٧
 ، ٣٠٤ ، ٢٩٧ ، ٢٨٥ ، ٢٧٧
 ، ٣٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣١١ ، ٣٠٩
 ، ٣٩٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٤٦
 ، ٤٧٤ ، ٤٣٧ ، ٤١٩ ، ٤٠٠
 ٥٢٤ ، ٥١١ ، ٥٠٧
 ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٠ ، ١٥/٢
 ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٤٩
 ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩
 ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦

٦٥٥ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٦ ،
٧١٨ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ،
٧٣٣ ، ٧٦٩ ، ٧٧١ ، ٧٩٩

علي بن أبي طلحة : ٣٦٨/١

٥٥٧ ، ٥٥٠/٣

٢٦١/٤

علي بن طلق : ٢٥٨/٤

علي بن عاصم : ٤١٣/١

علي بن عبد الله بن عباس : ٣٦٨/٤

٦٦٢ ، ٤٣٤/٥

علي بن عبد العزيز البغوي : ٢٠٨/٢

٢٥٨/٤

علي بن علي الرفاعي : ٢٠٥/١

أبو علي اللؤلؤي = الحسن بن زياد

علي بن المبارك : ٦٨٥ ، ٦٧٨/٥

علي بن محمد : ٦١١/٥

علي بن المدني :

٤٥/١ ، ٢٧٥ ، ٣٥٢ ، ٤٧٨ ،

٥٠١ ، ٥٢٠

١٤/٢

٤٩٣/٣

٥/٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٧٢ ،

٤٥٦ ، ٤٨٢ ، ٥٤٥ ، ٦٨٠ ،

٦٨٢

علي بن مسهر : ٢٧٥/٤

٣٠١/٥

٣٧٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ،

٧/٥ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٩ ،

٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٥٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ،

٨٤ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،

١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ،

١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ،

١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ،

١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،

١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ،

١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،

٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨٠ ،

٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ،

٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،

٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،

٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ،

٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ،

٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،

٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ،

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ،

٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٢٤ ،

٥٢٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ،

٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ،

٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ،

٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦١٩ ،

٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٥١ ،

- علي بن معبد : ٧٦٤/٥
 علي بن ميمون الرقي : ٣٣٤/١
 علي بن هاشم : ١٩٨/٥
 أبو علي بن أبي هريرة : ٥٢١/٥
 عم أنس : ٦٦٣ ، ٦٦٢/٣
 أبو عمار = شداد
 عمار (مولى بني هاشم) : ٤١٢/١
 عمار بن رزيق : ٤١٢/١
 عمار بن عمران الهمداني : ١٩٥/٥
 عمار بن ياسر : ٢٥٨ ، ١٢٤ ، ٩٨/١
 ، ٤٢٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٤٦/٢
 ، ٦١ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٢٢/٣
 ، ٥٤٥ ، ٥٣٦ ، ٢٥٤ ، ١٠٣
 ٥٤٦
 ٥٣٥/٥
 أم عمارة = نسيبة بنت كعب بن عمرو
 عمارة بن حوین : ٥٦٤/٥
 عمارة بن حزم : ١٨٥/٤
 عمارة بن ربيعة الجرمي :
 ٤٦٦/٥
 عمارة بن عمير العبدي : ٣٤٥ ، ٣٤٤/١
 عمر (مولى غفرة) : ٣٦٩ ، ٣٦٨/١
 عمر بن الحسن بن علي = أبو الخطاب
 ابن دحية الكلبي
 ٤٨١ ، ٨٨/١
 ٤٥٠ ، ٤٤٩/٣
 ٧٢٠ ، ٦٠٣ ، ٣٣٤/٥
- عمر بن الحسين بن عبد الله الخزقي :
 ٣٦٢ ، ٦١/١
 ٢٧٢/٢
 ، ٣٧٩ ، ٢٨٣ ، ١٠٨/٥
 ، ٤٥٤ ، ٤٤٩ ، ٣٩٩ ، ٣٨٩
 ٧٤٤ ، ٧٤١ ، ٧٠٠ ، ٦٥٧
 عمر بن حفص : ٢٢٩/١
 عمر بن الخطاب :
 ، ١٠٨ ، ٨٣ ، ٦٢ ، ٥٩/١
 ، ١٧٢ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١٠٩
 ، ١٩٣ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٧٩
 ، ٢٢٩ ، ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
 ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
 ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٠
 ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٨٥
 ، ٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤
 ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
 ، ٤٦٠ ، ٤٤٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤
 ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦
 ، ٥٠١ ، ٤٨٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣
 ٥١٦ ، ٥٠٢
 ، ٤٢ ، ٣٧ ، ١٩ ، ١٣ ، ١٢/٢
 ، ١٠٩ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٤٣
 ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٢
 ، ١٣٤ ، ١٢٨ ، ١٢٠ ، ١١٩
 ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٤٤ ، ١٣٥
 ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٨ ، ١٨٧

، ١٥٣ ، ١٠٥ ، ٤٥ ، ٤٤/٤
 ، ٣٣٣ ، ٢٨٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧
 ٣٩٧
 ، ٤٦ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ١٨/٥
 ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٤٨
 ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٧٤ ، ٧٣
 ، ١٣٨ ، ١٢٨ ، ١٠٥ ، ٩٣
 ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩
 ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٦ ، ١٤٥
 ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٦
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ، ١٨٤
 ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨
 ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٨
 ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٨
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
 ، ٣٠٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩١
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٢٠ ، ٣٠٦
 ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤٠٤ ، ٣٧١
 ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٢٥
 ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥٥ ، ٤٤١
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٤٩٦ ، ٤٨٢
 ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥١٩ ، ٥١٨
 ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢
 ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧
 ، ٥٦٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥

، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٩٨
 ، ٢٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩
 ، ٢٧٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢ ، ٢٢٦
 ، ٣٤٨ ، ٣٣٨ ، ٣١٠ ، ٢٩٥
 ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠
 ٤٥٩
 ، ١٠٧ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٢٣/٣
 ، ١١٦ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١١٠
 ، ١٥١ ، ١٣٢ ، ١١٨ ، ١١٧
 ، ١٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٥٢
 ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩
 ، ٢٩٠ ، ٢٦٩ ، ٢٤٨ ، ٢٠٩
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩١
 ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٣١٧
 ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥
 ، ٣٩٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٧
 ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧
 ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤٠٢
 ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢
 ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧
 ، ٤٨٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٣ ، ٤٤٤
 ، ٤٩٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩١
 ، ٥٦٤ ، ٥٤٨ ، ٥٤٠ ، ٥٠٥
 ، ٥٨٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧١
 ، ٦٢٦ ، ٦٢٤ ، ٦١٦ ، ٥٩٧
 ٦٦٩

، ٣٥٢ ، ٢٤٦ ، ٤٢ ، ٣١/٣

، ٤٠٠ ، ٣٨٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣

٦١٦ ، ٤٧٥ ، ٤٠٤

، ٣٦٤ ، ٢٢٧ ، ١٣٨/٥

، ٦٨٠ ، ٦١٢ ، ٦٠١ ، ٤٣٦

، ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ٦٨٩ ، ٦٨٧

٧٨٦ ، ٧٠٦

عمر بن عبد العزيز :

٢١٧ ، ١٨٠/١

١٥ ، ١٤/٢

٤٣٦/٣

، ٢٧٥ ، ٢١٠ ، ١٣٨ ، ١٧/٥

، ٦٥٥ ، ٥٧٨ ، ٥١٦ ، ٥١٣

، ٧٦٥ ، ٧٤٢ ، ٧٢٠ ، ٦٨٣

٧٦٦

عمر بن فروخ : ٨٣٠/٥

عمر بن قيس : ٤١٣/١

٣٠٨/٢

عمر بن أبي مرة : ٤٩٦/٥

عمر بن معتب : ٢٧٣ ، ٢٧٢/٥

٢٧٧ ، ٢٧٦

عمر بن نيهان : ٣٠٤/١

أبو عمران = إبراهيم بن الجعد

عمران بن حصين :

٢٩٠ ، ٢٠٨/١

، ١١٧ ، ١١٣ ، ١١٠/٢

، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨

، ٦٠٠ ، ٥٩١ ، ٥٧٧ ، ٥٦٣

، ٦١٩ ، ٦١٧ ، ٦١٦ ، ٦٠٢

، ٦٥١ ، ٦٣٩ ، ٦٣٧ ، ٦٣٦

، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢

، ٦٨٤ ، ٦٦١ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨

، ٧٤٣ ، ٧٣٢ ، ٧١٤ ، ٦٨٥

، ٧٦٤ ، ٧٦٣ ، ٧٤٥ ، ٧٤٤

، ٨٢٥ ، ٧٩٩ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥

٨٢٨

عمر بن الخطاب السجستاني : ١٨٧/٢

عمر بن ذر : ٣٤٣/١

عمر بن راشد : ٦٠٣/٥

عمر بن الرماح : ٤٧٧/١

عمر بن سعيد : ٤٧١/١

عمر بن أبي سلمة : ١٠٨ ، ١٠٧/١

٢٦٠

٤٠٣/٢

عمر بن شبة : ٤٨٩/١

عمر بن شبيب المسلمي :

٢٧٧ ، ٢٧٥/٥

عمر بن صبيح : ٣٥٨ ، ٣٤٤/١

أبو عمر بن عبد البر :

، ٢٥٩ ، ٢١٠ ، ١٧٨ ، ٨٢/١

، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩٠

٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠

، ١٧١ ، ١٢٥ ، ٤٥ ، ٣٥/٢

٣٢٥

عمرو بن أيوب : ٢٨٢/١	١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥
عمرو بن بكر السكسكي :	٤١٧ ، ١٩٥
٧٦/٤	٣٥٧/٣
عمرو بن تغلب : ٨٠/٥	١٩٤ ، ٦٥ ، ٦٤/٤
عمرو بن ثابت بن وقش = أصيرم	٨٢٨ ، ٢٨٠/٥
٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٤٧/٣	عمران بن ظبيان : ٤١٩/١
عمرو بن جحاش : ٢٤٨ ، ١٢٧/٣	عمران بن يزيد الدمشقي : ١٠٩/٢
عمرو بن الجموح : ٢١٥ ، ٢٠٨/٣	أبو عمرة : ٣٣١/٣
٢١٨	عمرة بنت عبد الرحمن :
عمرو بن الحارث : ٣٤٣/١	٥١٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣/١
٣٣٠ ، ١٩٨/٢	١٨١ ، ١٧١ ، ١٣١/٢
٦٨٣/٥	٢٠٤ ، ١٩٩
عمرو بن حريث : ١٣٥/١	٦١٧/٥
٤٦٣/٣	عمرة بنت علقمة الحارثية : ٢٠٠/٣
عمرو بن حزم : ٢٠/٢	أبو عمرو = ذكوان (مولى عائشة)
١٩٥/٣	ابو عمرو = عز الدين عبد العزيز
٢٤٢/٥	عمرو بن أحيحة بن الجلاح
عمرو بن الحضرمي : ١٧٣ ، ١٦٨/٣	٢٦١ ، ٢٦٠/٤
١٧٩	عمرو بن أمية الضمري :
٦٣/٥	١٢٣ ، ١٢٠/١
أبو عمرو بن حفص = أبو حفص بن	١٦٣/٢
المغيرة	٢٤٦ ، ١٢٧ ، ٢٧ ، ٢٦/٣
عمرو بن الحمام بن الجموح : ٥٢٨/٣	٦٨٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧
عمرو بن الحمق : ٤٠٤/٢	٣٠٤/٤
عمرو بن حممة الدوسي :	عمرو بن الأهمم : ٥١٠/٣
٤٩٥/٣	عمرو بن أوس : ٦٠٠/٣
ذو عمرو الحميري : ١٢٣/١	٦٥١/٥

، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٠٠ ، ٣٦٤
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢
 ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٤٨٩ ، ٤٨٦
 ٧٩٧

عمرو بن شمر : ٢٣٢/١

عمرو بن الطفيل : ٦٢٦/٣

عمرو بن العاص :

، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١١٧ ، ٩٨/١
 ٣٦٣

٤٤ ، ٤٢/٢

، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٢٨/٣
 ، ٦٩٣ ، ٥٠٩ ، ٤١٤ ، ٣٨٩

٦٩٥ ، ٦٩٤

٣٦٨/٤

، ٧٢١ ، ٧٢٠ ، ٣٤٣/٥

٧٢٣ ، ٧٢٢

عمرو بن عامر : ٤٦٧/٣

عمرو بن عبد ودّ : ٢٧٢/٣

عمرو بن عبيد : ٢٨٢/١

عمرو بن عثمان : ٣٦٨/٤

أبو عمرو بن العلاء : ٦٣٥ ، ٦٢١/٥

عمرو بن علي المقدمي : ٣٦٨/٤

عمرو بن أبي عمرو : ٤٣٤/٢

عمرو بن عنمة : ٥٢٨/٣

عمرو بن عوف المزني : ٣٩٣ ، ٣٩٠/١

عمرو بن قميصة : ٢٠٠ ، ١٩٧/٣

عمرو بن دينار :

١٠٨ ، ٦٢ ، ٥٤/٢

٢٥٧ ، ١٦٣ ، ١٣٣/٤

، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٨٤/٥

، ٣٢٥ ، ٢٧٣ ، ٢٥٦ ، ٢٠٠

٦٨٦ ، ٦٨٢

عمرو بن زرارة بن عمرو : ٦٨٧/٣

عمرو بن سالم الخزاعي : ٣٩٥/٣

٦٦٣/٥

عمرو بن سعد : ١٣٤/٣

عمرو بن سعيد بن الحارث : ٣٨٥/٣

عمرو بن سعيد الفاسق :

٤٤٦ ، ٤٤٣/٣

عمرو بن أبي سلمة = أبو حفص التنيسي

٢٨٣ ، ٢٨٢/٥

عمرو بن شراحيل المعافري :

٢٠٩ ، ٢٠٨/٥

عمرو بن الشريد : ٣٨٢/٤

عمرو بن شعيب :

٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٢١٤/١

، ٢٣٧ ، ٢٠ ، ١٤ ، ١٢/٢

٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٢٩٨

٤٥٨/٣

، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٣٥/٤

٢٥٩ ، ٢٥٨

، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٦/٥

، ٢٧٥ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٨

- ٤٠٩/١ : عمرو بن أبي قيس
 عمرو بن مالك : ٤٥٠/١
 ٦٢٢/٣
 عمرو بن جمع = أبو المنذر :
 ٣٥٧/٤
 عمرو بن مرة : ٣٤٤/١ ، ٣٤٥
 ٢٥٨/٥
 عمرو بن مسلم : ٦٧٨/٥ ، ٧١٣
 عمرو بن أم مكتوم القرشي :
 ١٢٤/١ ، ٢٢٦
 ٤٦/٣
 عمرو بن هشام = أبو جهل :
 ٣٥٦ ، ١٣٥/١
 ٣٥٢ ، ٣٣٨/٢
 ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٢٤ ، ٢٣/٣
 ، ١٨٤ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٦٣
 ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ١٨٥
 ٧٤/٥
 ابنة عمرو بن هشام : ١١٧/٥ ، ١١٩
 عمرو بن يزيد = أبو بردة : ١٤٥/٢
 العمري = عبيد الله بن عمر
 = عثمان بن عبد الملك
 أبو عمير : ٣٤٤/٢
 عمير بن أنس : ٣٦٨/١
 عمير بن الحمام : ١٨٢/٣
 عمير بن أبي عمير : ٤١٧/١
 عمير بن وهب الجمحي :
- ٤١٣/٣ ، ٥٣٠
 عناق : ١١٥/٥
 العنبري = عبد الله بن الحسن
 العنبري = عبيد الله بن الحسن
 أبو العنيس = الحارث بن عبيد
 عنتره بن شداد : ١٣٦/٤
 العنسي = الأسود
 العوام بن عبد المطلب : ١٠٤/١
 العوام بن عقبة : ٥٢٦/٣
 أبو عوانة : ٣٤٤/١ ، ٣٤٥
 ٦٣ ، ٤٤/٢
 ٦٨٥ ، ٤٩٦/٥
 العوذ : ١٩٩/٣
 عوف : ٣٩٣/١
 عوف بن الحارث : ٤٥/٣
 عوف بن عامر : ٤٦٧/٣
 عوف بن عفراء : ١٧٩/٣
 عوف بن مالك الأشجعي : ٣٨٧/٣
 ٨٢/٥
 العوفي = عطية بن سعد
 ابن عون = عبد الله
 عويمر العجلاني : ٢٥٢/٥ ، ٣٥٣
 ٣٨٩ ، ٣٧٥ ، ٣٥٤
 عويمر بن مالك : ٤٥/٣
 عياش بن أبي ربيعة المخزومي :
 ٢٧٩ ، ١٢٤/١
 ٥٢٥ ، ٥٢٤/٥

عيسى بن يحيى الجرجاني = المسيحي
 ٤٦١ ، ٨٢/٤
 عيسى الخياط : ٦٠٢/٥
 عيسى بن يونس : ١٠٩ ، ٥٤/٢
 ٧٧٣/٥
 ابن عيينة = سفيان
 عيينة بن بدر ٣٦٧/٣
 عيينة بن حصن :
 ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٥٦/٣
 ، ٣٦٤ ، ٣٣٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨
 ٦٥٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٤٧٦
 ٨٠/٥

« غ »

الغازي بن جبلة : ٢٠٨/٥
 الغافقي : ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٢٨٤/٤
 أبو غالب : ٣٢٣/١
 غالب بن عبد الله الكلبي : ٣٦٢/٣
 الغامدية : ٥١٧/١
 ٣٤ ، ٣١/٥
 غراب : ٣٣٦/٢
 غرفة بن الحارث الكندي : ٢٦٠/٢
 الغزالي = أبو حامد
 الغساني = الحارث بن أبي شمر
 = شرحبيل بن عمرو

أبو عياش الزرقي : ٢٥١/٣
 عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي
 السرح :
 ٤٤٦/١
 عياض الجاشعي : ٧٩/٥
 عياض بن موسى القاضي : ٣٠٢/٢
 ١٢٤/٤
 أبو عيسى = الترمذي
 عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
 ابن علي = مبارك
 ١٤٥/٢
 ٢٣٤/٤
 أبو عيسى بن عمر بن الخطاب :
 ٣٤٨/٢
 عيسى بن ماهان = أبو جعفر الرازي :
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥/١
 ٢٨٢ ، ٢٨١
 ٢٧٥/٣
 عيسى ابن مريم عليه السلام :
 ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٥٩ ، ٤٦ ، ٤٤/١
 ٢٧٦ ، ١٤٣
 ، ١٥٧ ، ١١١ ، ٣٤ ، ٢٩/٣
 ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٤١٩ ، ٣١٦
 ٦٨٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٣
 ٣٩٨ ، ٣٥٨/٤
 ٤٠١ ، ١٢٩/٥
 عيسى بن موسى : ٣٤٤/١

٩٦ ، ٨٧/١
 ابن فارس : ٦٠٩/٥
 الفارسي = سليمان
 الفارسية = رميثة
 فاطمة بنت أبي حبيش :
 ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٤/٥
 فاطمة بنت حسين : ٤٣/٢
 فاطمة بنت عتبة بن ربيعة : ١٩١/٥
 فاطمة بنت قيس :
 ، ٢٥٣ ، ١٨٥ ، ١٥٩/٥
 ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٢٦٢
 ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧
 ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١
 ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥
 ٦٩١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٣
 فاطمة بنت محمد ﷺ :
 ٣٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٣/١
 ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٠٩/٢
 ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٢٣٢
 ٣٧٥
 ، ٣٧٥ ، ٢٠٥ ، ١٦٧ ، ٦١/٣
 ٦٣٣ ، ٥٦٩ ، ٣٩٧
 ٤٩/٤
 ، ١١٨ ، ١١٧ ، ٨٤ ، ٥٠/٥
 ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١١٩
 فاطمة بنت المنذر : ٤٥/٢
 ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٥/٥

ذو الغصنة = قيس بن الحصين
 أبو غطفان : ٢٦٨ ، ٢٦٧/١
 ٤١٩/٢
 الغطفاني = سليك
 = نعم بن همار
 الغفاري = أبو بسرة
 = أبو بصرة
 = الحكم بن أيوب
 = أبو ذر
 = سباع بن عرفطة
 = ضمضم بن عمرو
 = عراك بن مالك
 = كلثوم بن حصين ، أبو رهم
 = يعيش
 غندر : ٣٥٧/٣
 الغنوي = كنان بن الحصين ، أبو مرثد
 = مرثد بن أبي مرثد
 الغيداق = مصعب (عم رسول الله ﷺ)
 ١٠٥ ، ١٠٤/١
 غيلان بن جامع : ٣٦٨/٤
 غيلان بن سلمة : ١١٥/٥
 غيلان بن عمرو : ٦٣٥/٣
 « ف »
 الفاتح ﷺ :

٦٩٢ ، ٦٩١
 فضالة بن عبيد : ٢٥٨ ، ٢٥٧/١
 فضالة بن عمير بن الملوح : ٤١٢/٣
 ٤١٣
 فضالة يماني (مولى رسول الله ﷺ)
 ١١٦/١
 أم الفضل بنت الحارث الهلالية :
 ٢١٣ ، ٦١/١
 ٢٣٤/٢
 ٣٧١/٣
 ٨٣/٤
 ٥٧٢ ، ٥٥٩/٥
 الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية
 الضمري :
 ١٧٢/٥
 الفضل بن دكين : ٦٤/٤
 الفضل بن زياد : ٣٤١/١
 ٤٥/٢
 ١٤٦/٥
 الفضل بن عباس : ٢٥٤ ، ٧٩/٢
 ٣٠٩ ، ٢٥٥
 ٤٦٩/٣
 ٥٨٣/٥
 فضة : (بغلة رسول الله ﷺ) :
 ١٣٤ ، ١٢٤/١

الفاكه بن سعد : ٤٤٢/١
 ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل
 الفراهيدي = الخليل بن أحمد
 الفراء = الحسين بن مسعود
 أبو الفرج بن الجوزي : ١٠٨ ، ١٠٧/١
 ١١٠
 ٥٧٧/٣
 ٣٦٨ ، ٣٦٥/٤
 ٦١٠ ، ٤٧١/٥
 فرج بن فضالة :
 ٢٠٩ ، ٢٠٨/٥
 الفرزدق : ٣٧٣/٤
 الفرضي = ابن اللبان
 فرعون : ٥٤/١
 ٤٧٥ ، ٧٠/٢
 ٦٢٨ ، ٤٧٨ ، ١١٨/٣
 أبو فروة : ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١/٥
 فروة بن عمرو الجذامي : ١٢٣/١
 ٦٤٦/٣
 فروة بن مسيك بن الحارث بن سلمة :
 ١٣٦/٤
 فروة بن نقاتة الجذامي :
 ١٣٤/١
 ٧٨/٥
 الفريابي : ١٨٧/٢
 فريعة بنت مالك بن سنان :
 ، ٦٨٧ ، ٦٧٩ ، ٥٣٤/٥

٧٧٣ ، ٧٦٩/٥
 القاسم بن الحكم العربي : ٣٤٨/١
 القاسم بن سلام = أبو عبيد
 ٤٨٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٥/١
 ٢٥٣/٢
 ٤٥٣/٣
 ، ٩٥ ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٦٤/٤
 ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١١٢ ، ١١٠
 ، ٣٢١ ، ٣٠٠ ، ٢٨٠ ، ١٣٧
 ٣٦٨ ، ٣٦٥
 ، ٢١١ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٦/٥
 ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢١٧ ، ٢١٥
 ، ٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٣٤ ، ٢٩٦
 ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧١
 ، ٦٠٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠ ، ٥٩١
 ، ٧٢١ ، ٧٠٠ ، ٦٨٧ ، ٦٢١
 ، ٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٣١
 ٨١٩ ، ٧٩٩
 أبو القاسم السهلي = عبد الرحمن بن عبد
 الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي
 ٨٩/١
 القاسم بن عبد الرحمن : ٤٣٦/٣
 ٣٠٢/٤
 القاسم بن عبد الله عليه السلام :
 ٨٧/١
 ٣٤٥/٢
 أبو القاسم بن عبد الله عليه السلام

فضيل بن عمرو : ٢٠٦/٢
 فضيل بن فضالة : ٣٥٢/١
 فضيل بن مرزوق : ٣٦٩/٢
 الفليس : ٥١٧/٣
 فهد : ٢٢٩/١
 الفهري = كرز بن جابر
 فيروز الديلمي : ١١٦/٥

« ق »

قارب بن الأسود : ٤٦٦/٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠١
 قارون : ٤٧٥/٢
 أبو القاسم = إسحاق بن هانء
 أبو القاسم = سليمان بن أحمد بن أيوب
 الطبراني
 ابن القاسم :
 ٤٨٥ ، ١٧٩/١
 ١٣٥/٣
 ، ٤٦٨ ، ٤٥٩ ، ٤٠٧ ، ٦٥/٥
 ، ٧٢٠ ، ٧١٧ ، ٧١٦ ، ٧١٥
 ، ٧٦٠ ، ٧٥٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٢
 ٧٩٦
 أبو القاسم = عمر بن الحسين بن عبد الله
 الخرقى
 قاسم بن أصبغ : ٤٦٠/٣

٥٣٢
 ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١١٦/٢
 ، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ١٨٦
 ٤٣٢ ، ٣٩٦ ، ٣٣٣
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ١٧٧ ، ٦٠/٣
 ٢٨٨
 ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٧٦ ، ٣٦/٤
 ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ٣٨ ، ٣٧/٥
 ، ٢٧٥ ، ٢٢٢ ، ١٩٦ ، ١٣٩
 ، ٣٣١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٤
 ، ٥٤٦ ، ٥٢٧ ، ٤٩٥ ، ٣٤٣
 ، ٦٤٦ ، ٦٠٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧١
 ٧٣١ ، ٧٢٠ ، ٦٥١
 أبو قتادة : ٢٤٧/١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩
 ٣٨٧ ، ٣٨٠
 ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١١٧/٢
 ٤٦٤ ، ٤٣١ ، ٣٠٤
 ، ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٢٧٦/٣
 ، ٥٥٤ ، ٥١٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩١
 ٥٨١ ، ٥٨٠
 ٣٧٨/٤
 ٧٥ ، ٧٣/٥
 قتادة بن النعمان : ١٣١/١
 ١٩٧/٣
 القتال ﷺ : ٨٧/١ ، ٩٦
 ابن قتيبة : ٣١٠/٣ ، ٦٧٩

٤٦/١
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٤٦/٢
 ٣٤٧
 ٣٣٥ ، ٣٢٤ ، ١٢٧/٣
 القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري :
 ٣١١/٤
 القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني :
 ٤٢/٥
 القاضي = إسماعيل بن إسحاق
 = أبو الحسين بن أبي يعلى
 = شرح
 = شريك
 = عياض بن موسى
 = أبو يعلى
 القبطية = مارية
 قبيصة بن حرث : ٣٩ ، ٣٨/٥
 قبيصة بن ذؤيب : ٤٧/٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٣
 ٧٢٢ ، ٦٥١ ، ٥٤٦ ، ٥٢٤
 قبيصة بن عقبة : ٣٢٣/١
 ٦٢/٢
 ٤٩٦/٣
 القتات = أبو يحيى
 قتادة = أبو بشر
 ، ٢٠٨ ، ١٤٤ ، ١٢٠/١
 ، ٣٣٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٠٩
 ، ٤٩٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٣٥٦

- ١٣٤ ، ١٣٣/١
 ٢٨٩ ، ٢٣٣ ، ١٥٦/٢
 ٤٣١ ، ٣٠٢ ، ٢٨٩/٣
- أبو القعيس = أفلح
 القطان = أبو الحسن
 = علي بن بحر
 = يحيى بن سعيد
 قطبة بن عامر : ٤٥/٣ ، ٥١٤
 القطواني = عبد الله بن أبي زياد
 الففال = أبو بكر الشاشي
 أبو قلابة الرقاشي :
- ٤٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٤٤/١
 ١١٦ ، ١١٤/٢
 ٥٠٢/٣
 ١٧١ ، ١٧٠/٤
 ٧٢١ ، ٥٦١ ، ١٤٩ ، ١٤٨/٥
- أم قيس : ٣٥٣/٤
 أبو قيس = صرمة الأنصاري
 أبو قيس = عبد الرحمن بن ثابت
 (مولى عمرو بن العاص)
 قيس بن الحارث : ٥١٠/٣
 قيس بن حبتر : ٧٧٢/٥
 قيس بن الحصين = ذو الغصنة :
 ٦٤٥ ، ٦٢٢/٣
 قيس بن رافع القيسي : ٣٣٣/٤
 قيس بن الربيع : ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢
- ٤٢/٤ ، ٤٤ ، ٦٥ ، ١٥١ ،
 ١٨٤
 قتيبة بن سعيد :
- ٤٧٩ ، ٢٧٨ ، ٤٧٧ ، ٢٢٨/١
 ١٠٨/٢
 ٥٤٤ ، ٥٤٣/٣
 قثم : ١٠٤/١
 قثم بن العباس : ٣٣٨/٣
 ابن أبي قحافة = أبو بكر الصديق
 أبو قدامة = الحارث بن عبيد
 أبو قدامة = عاصم بن الحسين
 ابن قدامة = أبو محمد
 قدامة بن وبرة : ٣٩٧/١
 القرشي : عمرو بن أم كلثوم
 القرشية : هند بنت أبي أمية ، أم سلمة
 قرط : ٤٩٦/٥
 القرظي = رفاعه
 = عبد الرحمن بن الزبير
 أم قرفة الفزارية : ٤٥/٥
 أبو قزعة = سويد بن حجر الباهلي
 قزمان : ٢١٢/٣
 قسام (مولى رسول الله ﷺ)
 ١١٦/١
 ابن قسيط : ٦٥٢/٥
 القشيري = معاوية
 ابن القصار : ٤١٧ ، ٤٠/٥
 القصواء (بعير رسول الله ﷺ)

« ك »

الكاتب = عثمان بن سعيد
 أبو كبشة = سليم (مولى رسول الله ﷺ)
 أبو كبير الهذلي : ٧٣٢/٥
 كثير بن سليم : ٥٢/٤
 كثير بن الصلت : ٤٤٧/١
 كثير بن عباس : ٤٥٤/١
 ٤٧١/٣
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف :
 ٤٤٤ ، ٣٩٣/١
 كثير بن أبي كثير (مولى ابن سمره)
 ٢٩٤ ، ١٩٤/٥
 الكنجي = إبراهيم بن عبد الله بن مسلم
 البصري
 أبو كدينة : ٣٢١/١
 الكرخي = أبو الحسن
 كرز بن جابر الفهري : ١٦٦/٣
 ٤٠٥ ، ٢٨٥
 كرز بن علقمة : ٦٣٠ ، ٦٢٩/٣
 أم كرز الكعبية : ٣٣١ ، ٣٢٩/٢
 كركرة (مولى رسول الله ﷺ) :
 ١١٥/١
 كريب (مولى ابن عباس) :
 ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٣٣٦ ، ٣٢٦/١

قيس بن رفاعة = رفاعة بن قيس
 ٣٦٥/٣
 قيس بن سعد : (مولى أبي علقمة)
 ٢٣٨ ، ٢٢٢/٥
 قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري :
 ١٢٧/١
 ٢٠٩ ، ١٣٧/٢
 ٦٦٥ ، ٦٦٤ ، ٤٠٤/٣
 قيس بن أبي صعصعة : ١٧٢/٣
 قيس بن عاصم : ٤٢١/٢
 ٥١٠ ، ٥٠٩/٣
 قيس بن عبيد : ٣٥٣/١
 قيس بن الملوخ : ٣٦١/٥
 قيسري (مولا رسول الله ﷺ)
 ١٢٢/١
 القيسي = قيس بن رافع
 قيصر = هرقل :
 ، ١٢٢ ، ، ١٢١ ، ، ١٢٠/١
 ١٣٩ ، ١٢٣
 ٤٢٦/٢
 ، ٢٩٣ ، ، ٢٨٤ ، ، ٢١٩/٣
 ، ٥٢٩ ، ، ٥٢٧ ، ، ٣٨٢ ، ، ٣٨١
 ، ٦٥٧ ، ، ٦٤٢ ، ، ٥٨٢ ، ، ٥٥٠
 ٦٩٤ ، ٦٨٨
 قيلة بنت مخزومة : ١٧٠/١

كعب بن لؤي : ٢٨٨/٣ ، ٢٩٢	٧٨/٢
كعب بن مالك :	٦٤٧/٣
١٢٨/١ ، ٣٦١	أبو كريب = محمد بن العلاء
١٠٤/٢ ، ١٠٥ ، ٤٢٧	كريمة بنت المقداد : ٦٥٥/٣
١٩٩/٣ ، ٥٢٩ ، ٥٥٢	الكسائي : ٦٠٩/٥
٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٧٣	كسرى = أبرويز بن هرمز :
٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠	١٢٠/١ ، ١٢١ ، ١٢٥
٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤	٦٨٨ ، ٢٩٣ ، ١٥٥/٣
٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨	الكشي = عبد الحميد
٥٩٠ ، ٥٩١	كعب الأحبار : ٣٩٢/١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٢
الكعبي = محرش	٤١٢ ، ٤١٤
الكعبية = أم كرز	٤٥٧/٢
ذو الكفين : ٤٩٥/٣	كعب بن أسد
أم كلاب بن مرة : ٦١٨/٣	١٣٣/٣ ، ١٣٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢
الكلابي : الضحاك بن سفيان	كعب بن الأشرف : ١٩١/٣ ، ٢٧٥
الكلبي : دحية بن خليفة	٤٤٠ ، ٤٤١
عمر بن الحسن بن علي بن	٥٩/٥
محمد ، أبو الخطاب	كعب بن الخدرية : ٦٧٦/٣
غالب بن عبد الله	كعب بن زهير : ٩١/١
ذو الكلاع الحميري : ١٢٣/١	٥٢٠/٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٢
أم كلثوم بنت أبي بكر : ٥٧٨/٥ ، ٦٨١	٥٢٥ ، ٥٢٦
كلثوم بن حصين الغفاري = أبو رهم	كعب بن زيد النجار : ٣٤٧/٣
٣٩٤/٣	كعب بن عمرة : ١٦٥/١ ، ٣١٤
أم كلثوم بنت حمزة بن الزبير	٣٦٦ ، ٣٨٩
٥٦٥/٥	٢٩٩/٣
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط :	١٥٨/٤
٣٠٠/٣	٤٩٧/٥

« ل »

اللات : ٢٩٥/٢
 ، ٤٠٠ ، ٣٠٥ ، ٢٩٢ ، ٢٣/٣
 ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤١٣
 ، ٥٩٧ ، ٥٢١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦
 ٦٤٨ ، ٥٩٨
 أبو لبابة بن عبد المنذر :
 ٤٨٤ ، ٤٥٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨١/١
 ، ١٧٢ ، ١٣٣ ، ١٢٦/٣
 ٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٥٧
 ٧١/٥
 ابن اللبان الفرضي : ٦٧٣/٥
 أبو ليبيد : ٢١١/٥
 ليبيد بن الأعصم اليهودي : ٦٣/٥
 ليبيد بن ربيعة : ٤٠٥/١
 ٦٠٤/٣
 ابن اللتبية : ٥٠٩/٣
 اللحييف (فرس رسول الله ﷺ)
 ١٣٣/١
 اللخمي = أيوب بن عبد الله
 = أبو الحسن
 اللزاز (فرس رسول الله ﷺ)

أم كلثوم بنت محمد ﷺ
 ١٠٣/١
 ٦١/٣
 كلثوم بن الهدم : ١٠١/١
 ٥٨/٣
 كلدة بن حنبل : ٤٣٠ ، ٤١٥/٢
 أبو كليب بن عمرو بن زيد : ٣٨٥/٣
 كليب بن منفعة : ٥٤٢/٥
 كمال الدين بن طلحة : ٨٢/١
 كمال الدين بن العديم : ٨٢/١
 كناز بن الحصين الغنوي = أبو مرثد :
 ١٦٣/٣
 كنانة بن أبي الحقيق : ٣٢٦/٣
 ٣٤٦ ، ٣٢٧
 كنانة بن الربيع : ٢٧٠/٣
 كنانة بن عبد ياليل :
 ٥٩٧ ، ٥٩٦/٣
 الكندي : ٣٦٦/٤
 الكندي = زكريا بن دويد
 = عدي بن عدي
 = غرفة بن الحارث
 = المقداد بن الأسود
 = يحيى بن عبد الله بن الأجلح
 الكوفي = داود بن عبد الجبار
 أبو سليم
 = عبد الملك
 كيسان = طهمان (مولى رسول الله ﷺ)

= نميلة بن عبد الله
ابن أبي ليلى = عبد الرحمن
ليلى بنت أبي حثمة : ٢٣/٣
أبو ليلى المازني : ٥٢٨/٣

« م »

مابور (مولى رسول الله ﷺ)

١٢٢ ، ١١٦/١
ابن الماجشون = عبد العزيز
ابن ماجه : ٣٢٤/١
الماحي ^{صلوات} عليه
٩٤ ، ٨٨ ، ٨٧/١
مارية القبطية : ١١٤ ، ١٠٣/١
١٢٢ ، ١١٦
٦٩٢/٣
٧٨ ، ١٧ ، ١٦/٥
ابن عم مارية : ١٦/٥
المازري = أبو عبد الله
ابن ماسويه = يوحنا
ماعز بن مالك : ٥١٧ ، ٥١٦/١
٤٩٢/٣
٢٥١ ، ٣٤ ، ٣١/٥
أبو مالك الأشعري :
٤١١ ، ٢٥٨/١

١٣٣ ، ١٢٢/١
لقيط بن عامر : ٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣/٣
٦٨٣
أبو لهب = عبد مناف = عبد العزى
ابن لهيعة = عبد الله
لوط عليه السلام : ٢٦٦/٤
اللؤلؤي = الحسن بن زياد ، أبو علي

الليث بن سعد :

٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥/١
٣٢٦ ، ١٠٨/٢
٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٢٤٦/٣
٥٦٤ ، ٥٤٥
٢٣٢/٤
٢١٠ ، ٢٠٧ ، ١٩٧/٥
٤٦٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٦
٥٧١ ، ٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٤٧٤
٧٣١ ، ٦٥٥ ، ٥٨٤ ، ٥٧٩
٧٧١ ، ٧٥٣
الليث بن سعيد : ٢٠١ ، ١٩٨/٢
ليث بن أبي سليم : ٤١٧ ، ٣٧٨/١
٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ١٤٧/٢
٤٣٥/٣
٧٦٤ ، ٤٩٤ ، ١٩٤/٥
الليثي = الحارث بن مالك بن البرصاء
= عبد الله بن الأريقط
= معاوية بن معاوية

، ٢٧ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٥ ، ٩/٥
 ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٤١ ، ٣٥ ، ٢٨
 ، ٧٩ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٦٥ ، ٦٤
 ، ١٢٦ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٨٦
 ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٥ ، ١٣٤
 ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٥
 ، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٣
 ، ١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ١٧٩
 ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٤٧
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٠
 ، ٣٣١ ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٣٠٤
 ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥١
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨
 ، ٤١٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨
 ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٢
 ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤
 ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥
 ، ٥١٣ ، ٥٠٥ ، ٤٩٦ ، ٤٨٠
 ، ٥٤٠ ، ٥٢٨ ، ٥١٧ ، ٥١٤
 ، ٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧
 ، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٤
 ، ٦٠١ ، ٦٠٠ ، ٥٩٦ ، ٥٩١
 ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٦١٦

مالك بن أنس :

، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٢٥/١
 ، ٢٨٩ ، ٢٤٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
 ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٢٩٢
 ، ٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩
 ، ٤٣٢ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٦
 ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٧١
 ، ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥٠١
 ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٤٧ ، ٣٥ ، ١٥/٢
 ، ١٢٥ ، ١١٢ ، ٩٨ ، ٩١
 ، ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٠ ، ١٣٢
 ، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٨١
 ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣
 ، ٣١٩ ، ٢٩٠ ، ٢٧٤ ، ٢٤٥
 ، ٤٢٣ ، ٣٩٠ ، ٣٤٦ ، ٣٢٧
 ، ٤٣٧ ، ٤٢٤
 ، ١٣٥ ، ١٢٩ ، ١١٥/٣
 ، ٣٥٢ ، ٣١٦ ، ١٤٨ ، ١٤٧
 ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤
 ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨
 ، ٤٥٣ ، ٤٤٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣
 ، ٤٨٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٥٤
 ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٩
 ، ٥٩٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤
 ، ٣٨٣ ، ٣٦٧ ، ١٤٠ ، ١٣٩/٤

مأمون بن هارون الرشيد :	٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٢٧ ، ٦٢٥
١٠٥/١	٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٥
٤٠٩/٤	٦٥٨ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٦٦٨
الماوردي : ٣٤٢/٥	٦٧٥ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٨٧
مبارك = عيسى بن عبد الله بن محمد	٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٦٩٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٣
ابن عمر	٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٦
ابن المبارك = عبد الله	٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٦
المبرد = أبو العباس	٧٢٧ ، ٧٣١ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤١
المبشر <small>صلى الله عليه وسلم</small> ٨٧/١ ، ٨٨	٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٨
المبشر بن عبد المنذر : ٢٠٧/٣	٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٣ ، ٧٦٧ ، ٧٦٧
مبشر بن عبيد الحمصي : ٤٣٨/١	٧٧١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٩٤ ، ٧٩٤
المتطرب = عبد الرحمن	٨٠٩ ، ٨١٨ ، ٨١٨
المتعافي = هلال	مالك بن أوس بن الحدثان النصري :
المتعي = أبو سيارة	٥٦٢/٥
المتنبي = أحمد بن الحسين	مالك بن أيفع : ٦٢٢/٣
المتوكل <small>صلى الله عليه وسلم</small>	مالك بن الحارث : ٢٥٦/٥
٩٣ ، ٨٧/١	مالك بن الحويرث : ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، ٢٤١
أبو المتوكل الناجي : ٢٠٥/١	مالك بن الدخشم : ٥٤٩/٣
٣٣/٤	مالك بن سنان = أبو سعيد الخدري
المتولي : ٤٢٢/٢	١٩٧/٣ ، ٢١٠ ، ٢١٠
المثنى بن سعيد الضبعي : ٧٦٥/٥	مالك بن عباد : ٣٩٥/٣
المثنى بن الصباح : ٤٨٦/٥ ، ٤٨٩ ، ٤٨٩	مالك بن عوف النصري :
٧٧١ ، ٧٦٩	٣٤١/٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦
المجاشعي = عياض	٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٦٣٥ ، ٦٣٥
مجالد : ٦٣/٢	المالكي = أبو مصعب
مجاهد : ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥١	= منداد بن خويرز
	المأمون <small>صلى الله عليه وسلم</small> ٥٢١/٣

المحاربي : ٥١٠/١	، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٣٧٨ ، ٣٥٣
المحاربي = طارق	٥٣٢
محاضر بن المورع = أبو المورع :	، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٠٨ ، ٤٢/٢
٣٥٠/١	، ١٧٢ ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٣١
الحاملي = إسحاق بن بشير	، ١٨٣ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٣
محبوب بن هلال : ٥٢٠/١	، ٣٣٠ ، ٢٩٨ ، ٢٧٥ ، ٢٠٣
أبو مخذومة = أوس بن مغيرة الجمحي	٤٣٢
المحرر بن أبي هريرة : ١٤٢/٥	، ٣١٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧/٣
محرز بن سلمة : ٢٢٨/١	، ٥٣٥ ، ٤٥٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥
محرش الكعبي : ١٢٥/٢	٥٩٥
حلم بن جثامة : ٣٦٧ ، ٣٦٦/٣	، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٧٠ ، ٩٦/٤
محمد بن إبراهيم الباهلي : ٨٣٠/٥	٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٦١
محمد بن إبراهيم التيمي : ٤٩٥ ، ٤٨٣/٥	، ٢٩٢ ، ٢٧٥ ، ٢٥٦ ، ٦٠/٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	، ٣٢٦ ، ٣١١ ، ٣٠١ ، ٢٩٦
٥٤٠/٣	، ٥٤٦ ، ٤٩٧ ، ٣٤٣ ، ٣٣٣
محمد بن إبراهيم القرشي التيمي :	، ٦٩٢ ، ٦٨٤ ، ٦٦٣ ، ٦٥٥
٥٣١/٥	٧٧٣ ، ٧٢٠
محمد بن آدم : ٧٧٣/٥	مجددي بن عمرو الجهني : ١٦٣/٣
محمد بن أسامة بن زيد : ٥٣١/٥	مجزز المدلجي : ٤١٨/٥
محمد بن إسحاق :	أبو مجلز : ٢٨١ ، ٢٧٢/١
، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ١٢٢/١	٣٥٤ ، ٣١٩
٥١٤ ، ٥١٣ ، ٣٧٤	المجمر = نعيم بن عبد الله
٣٨٥ ، ٢٧٧/٢	مجمع بن جارية : ٣٣١ ، ٣٣٠/٣
، ٤٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥/٣	مجمع بن حازمة : ٥٤٧ ، ٣٢٢/٣
، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ١٦٥	مجمع بن يعقوب : ١٠٧/١
، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٦	٣٣١/٣
، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٢١ ، ٣١٧	محارب بن دثار : ٣٦٨/٤

محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة = أبو محمد ٦٧٨/٣	٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨ ، ٥٧٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٨٩
محمد بن إسحاق بن البخاري :	٦٨٠ ، ٦٧٨ ، ٥٣١ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٦٨/٥
٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ١٣٧/١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٩٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ١٣/٢ ، ١٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣٨٥ ، ٤٢٧ ، ٣٦/٣ ، ٣٧ ، ١٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٧٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٤ ، ٢٧٨/٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ١١/٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢١٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٣٠ ، ٥٥٩ ، ٧٦٩ ، ٧٩٧ ،	محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي : = أبو عبد الله ١٣٣/١ ، ٣٤٩ ، ٣٧٣ ، محمد بن إسحاق بن خزيمة : ٤٥٥/١ محمد بن إسحاق الصنعاني : ٣٥٩ ، ٣٥٠/١ ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، ٢٨٣ ، محمد بن إسحاق الصنعاني ٦٧٨/٣
محمد بن إسحاق بن سمره الأحمسي :	
٢٧٥/٥	
محمد بن إسحاق بن عياش : ٤١١/١	
١٧٧/٢	

٥٣٢ ، ٣٦٤ ، ٣١٩
 ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠٢/٢
 ، ١٤٩ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٠٦
 ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٥٩
 ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٨٨
 ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢١١ ، ٢٠٧
 ، ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣١
 ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٧
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٤
 ٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٤٨/٣
 ٥٤٤ ، ٣٧٥ ، ٣٤٠ ، ٣١٦
 ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٠٠/٥
 ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٤٠
 ، ١٨٦ ، ١٨٢ ، ١٧٢ ، ١٥٤
 ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١٩٩
 ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
 ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٧٣
 ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٨
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥
 ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٣٩٨
 ، ٥١٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨١
 ، ٥٧٧ ، ٥٧١ ، ٥٢٢ ، ٥١٨
 ، ٦٨٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٠ ، ٥٧٩
 ، ٧٠٨ ، ٧٠٧ ، ٧٠٢ ، ٦٩٦
 ٧٧٣ ، ٧٧١

محمد بن الأشعث : ٤١٣/١
 محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف :
 ٣٧٢/١
 ١٦٣/٤
 محمد بن أنس : ٢٨٠/١
 محمد بن إياس بن البكير : ٢٥٦/٥
 ٢٥٨
 محمد بن بشار : ١١٦/٢
 ٦٩٦ ، ٢٢١/٥
 محمد بن بشر العبيدي : ١٩٧/٢
 محمد بن بشر بن مطر : ٥١٢/٥
 محمد بن أبي بكر : ٣٥٦/١
 ١٦٠/٢
 محمد بن جبير بن مطعم : ٦١٩/٣
 محمد بن جرير الطبري :
 ، ٤١٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠/١
 ٤٨٨ ، ٤٨٦
 ٣٤٨/٣
 ٣٢٤/٤
 ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٥/٥
 محمد بن جعفر : ٤١٢/١
 ١١٦/٢
 ٦٢٩/٣
 ٦٩٦/٥
 محمد بن الجهم : ٣٥٤/٤
 أبو محمد بن حزم :
 ، ٢٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٠/١

، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤١٥ ، ٣٩٥
 ، ٥٢٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٢ ، ٤٩٧
 ٥٩٣ ، ٥٣٨ ، ٥٢٩
 محمد بن سليمان الأنباري : ٥٩٢/٥
 محمد بن سهل بن أبي أمامة :
 ٦٣١/٣
 محمد بن سيرين :
 ، ٣١٩ ، ٢٨١ ، ١٤٣/١
 ٣٨٥ ، ٣٨٤
 ، ٣٢٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨/٢
 ٤٦٠ ، ٣٢٦
 ٤٩٤/٣
 ١٩٠ ، ٧١/٤
 ، ١٨١ ، ١٥٣ ، ١٣٩/٥
 ، ٣٤٣ ، ٢٧٥ ، ٢٠٣ ، ١٨٤
 ، ٦٥٤ ، ٦٥٠ ، ٤٩٥ ، ٣٤٥
 ٧٥٤ ، ٧٢٠ ، ٦٨٦ ، ٦٥٥
 محمد بن شاذان : ٢٥٤/٥
 محمد بن شعيب : ٣٦٨/١
 ٤٣٤/٥
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري :
 ، ٢٦٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨/١
 ، ٣٣٧ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠
 ، ٤٧٢ ، ٤٠٢ ، ٣٨٤ ، ٣٥٢
 ٥١٦ ، ٤٨٦ ، ٤٧٩
 ، ٨٤ ، ٧٣ ، ٤٨ ، ١٤ ، ١٢/٢
 ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٤ ، ٩٩

محمد بن الحسن : ١٨٠/١
 ٢٧٥ ، ١٦/٢
 ، ٤٢٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٦/٥
 ، ٧٦٦ ، ٦٨٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧
 ٧٨٣
 محمد بن الحكم : ٣٤١/١
 محمد بن حمزة : ٢٥٨/٤
 محمد بن حميد : ٢٥٠/٢
 محمد بن حمير : ٣٠٣/١
 محمد بن الحنفية : ٣٤٦/٢
 محمد بن خزيمه : ٢٥٣/٢
 محمد بن داود الظاهري = أبو بكر
 ١٦٣/١
 محمد بن دينار الطاحي البصري :
 ٥٨/٢
 محمد بن راشد المكحوي :
 ٧٣٢ ، ٦٠٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧/٥
 محمد بن زكريا الرازي : ٤٧ ، ٢٨/٤
 ٢٤٩ ، ٧٨ ، ٧٥
 محمد بن زياد الألهاني : ٣٠٣/١
 محمد بن زياد الطحان : ٥٠٨/١
 محمد بن زيد العبدي : ٨٣٠/٥
 محمد بن أبي السري العسقلاني :
 ٨٢/١
 محمد بن سعد : ١٢٠/١
 ، ٦٦ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٤/٣
 ، ٣٩٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٢٥٨

٤٣/٣	، ١٨٣ ، ١٧٧ ، ١٥٥ ، ١٣٠
محمد بن أبي صفرة : ٣٨٨/٥	، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧
محمد بن عباد : ٤١٧/١ ، ٤١٨	٤٥٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢
٢٢٦/٢	، ٢١٠ ، ٦٢ ، ٤١ ، ٢١/٣
محمد بن عباس : ٧٢٠/٥	، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٦٦ ، ٢٤٩
محمد بن عبد الله بن إنسان :	، ٣٣٦ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٢٨٦
٥٠٨/٣	، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧
محمد بن عبد الله بن الحارث	، ٥٣١ ، ٤٧١ ، ٤٦٠ ، ٣٥٧
	، ٦١٧ ، ٥٩٠ ، ٥٨٦ ، ٥٧٧
	٦٤٦
١١٢/٢	، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٢١/٤
محمد بن عبد الله بن حسن :	٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٣٤٠ ، ١٨٥
٢٢٨/١	، ١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ٣٧/٥
محمد بن عبد الله بن زيد :	، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٥٦
٢٧٠/٢	، ٢٦٢ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٣
محمد بن عبد الله ﷺ	، ٣٠٦ ، ٢٩٦ ، ٢٨٦ ، ٢٧٩
، ٨١ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٤٤ ، ٣٤/١	، ٣٦٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٣ ، ٣٣١
، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٢	، ٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٦٤
، ١٥٨ ، ١٣٦ ، ١٢١ ، ١٢٠	، ٥٣١ ، ٥١٦ ، ٤٣٧ ، ٤٠١
، ٢٤٤ ، ١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٨٦	، ٥٧١ ، ٥٦٣ ، ٥٥٥ ، ٥٣٣
، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤١٤ ، ٢٩٨	، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧
، ٤٧٣ ، ٤٦٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٠	، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠١
٥٢٤ ، ٥٢٣	، ٦٥٥ ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦١٩
، ١٨٩ ، ١١١ ، ٥٦ ، ٤٢/٢	، ٧٣١ ، ٧٢١ ، ٦٨٧ ، ٦٨١
، ٣١٩ ، ٢٦٢ ، ٢٢٩ ، ١٩٠	٧٧١ ، ٧٦٩ ، ٧٥٤
، ٣٦٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣٨ ، ٣٢٣	محمد بن صالح الدولابي :
، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠	٣٤٣/١
، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٨	

٤١٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٢٥٧	٤٥٤
، ٧٦٠ ، ٧٢٠ ، ٩٤ ، ٣٥/٥	، ٥٥ ، ٥٢ ، ٣٨ ، ٣٣ ، ١٩/٣
. ٧٨٦	، ١٣٠ ، ١٠٢ ، ٦٧ ، ٥٧
محمد بن عبد الله بن عمرو	، ١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٣٣
٤٣/٢	، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨
محمد بن عبد الله بن نمير : ٧٧١/٥	، ٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧
محمد بن عبد الرحمن = ابن أبي ذئب :	، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧
٥٠١ ، ٣٨٤ ، ٣٢٠/١	، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٥٤ ، ٢٤٨
١٣٢/٢	، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢
٦١٩/٣	، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٢
، ٢٣٠ ، ٢١٦ ، ٢١٠/٥	، ٣٢٦ ، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٣٠٥
، ٦٥١ ، ٥٧٨ ، ٥١٦ ، ٢٣٧	، ٣٩١ ، ٣٦٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤
٦٧٨	، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر	، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢
٢٩٢/٥	، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤١٩ ، ٤١٨
محمد بن عبد الرحمن البيلماني :	، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٤٨
١٩٣/١	، ٥١٣ ، ٥١٠ ، ٥٠١ ، ٤٧٤
٦٢٩/٣	: ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٢٩ ، ٥١٧
محمد بن عبد الرحمن بن ثويان :	، ٥٩٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٥٤٦
٦٨٥ ، ١٤٤/٥	، ٦١٩ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦٠٥
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :	، ٦٣٤ ، ٦٣٠ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥
٣٦٤/١	، ٦٤٠ ، ٦٣٩ ، ٦٣٧ ، ٦٣٥
١٤٥/٢	، ٦٨٥ ، ٦٧٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧
٣٠٣/٥	، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٨٨
محمد بن عبد الرحيم البزاز :	، ٦٩٦ ، ٦٩٤ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢
٦٧٩ ، ٦٧٨/٥	٦٩٧
محمد بن عبد السلام الخشنى :	، ١٧٥ ، ١٠٩ ، ٥٧ ، ٥٢/٤

١٣٧ ، ١٢٢
 ٣٠٢/٢
 ، ٢٨٠ ، ٢٦٥ ، ٤٣ ، ٢٨/٣
 ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢
 ، ٥٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤
 ، ٦٧٠ ، ٦٦٥ ، ٦٥٥ ، ٦٥٢
 ٦٩٦ ، ٦٩٢ ، ٦٧١
 ٦٩/٥
 محمد بن عمرو : ٣٤٨/١
 ١٩٧/٢
 ٣٣٦/٣
 محمد بن عيسى : ٨٢/١
 ٤٨٢/٥
 محمد بن فضيل : ٢٢٧ ، ٢٢٦/١
 ١٨٣/٢
 محمد بن القاسم : ٥١٠/١
 ٧٤٢/٥
 محمد بن قيس : ٣٤٤/١
 محمد بن كعب : ٥٦/٢
 ٦٥٥ ، ٥٣٤ ، ٦٦/٣
 ٤٩٥/٥
 محمد بن المتوكل : ٥١٦/١
 محمد بن المثني : ٢٢٢/٥
 محمد بن أبي محمد : ٦٣٠/٣
 محمد بن مسعود : ٢٧٥/٥
 محمد بن مسلم بن المثني :
 ٣١١/١

١١٦/٢
 ٦٩٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١/٥
 محمد بن عبد الملك الأنصاري :
 ٣٠٧/٤
 محمد بن عبد الواحد المقدسي =
 أبو عبد الله : ٢٦٩/٢
 محمد بن عبد الوهاب : ١٣٢/٢
 محمد بن عبيد الله بن أبي رافع :
 ١٩٨/١
 محمد بن عثمان الخليلي : ٨١/١
 محمد بن عثمان بن محمد : ٤٠٩/١
 محمد بن عجلان : ٤٨٠ ، ٢٤١/١
 ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٤٦/٢
 ٥١١/٥
 محمد بن عدي بن كامل : ٣٤٤/١
 محمد بن أبي عدي : ٣٨٧/٣
 محمد بن العلاء = أبو كريب :
 ٤٤٦ ، ٣٤٩/١
 ٢٦٤/٢
 محمد بن علي بن جعفر : ٣٥٧ ، ٦٠/٤
 محمد بن علي بن شافع : ٢٦٠/٤
 محمد بن عمر بن أبي سلمة : ١٠٧/١
 محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب :
 ٧٩ ، ٧٨/٢
 محمد بن عمر الواقدي :
 ، ١٢٠ ، ١١٣ ، ١٠٧/١

محمد بن يحيى = أبو علي :
 ٥١٦ ، ٤٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٢٤/١
 ١٤٥ ، ١٤١/٢
 ٢١٠/٣
 ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٢٧٥/٥
 محمد بن أبي يحيى : ٤٨٠/١
 محمود بن الربيع : ٥٩٠ ، ٤٧٩/٥
 محمود بن غيلان : ٥١٦/١
 محمود بن ليبيد : ٤٧٣/٣
 ١٩٣/٤
 ٢٤١ ، ٢٢٠/٥
 محمود بن مسلمة : ٣٢٧ ، ٣٢٢/٣
 ابن محيريز = عبد الله
 محبسة : ١١/٥
 الخزومي = أبو حفص بن المغيرة
 = أبو عمرو بن حفص
 = أبو سلمة بن عبد الأسد
 = عبد الله بن الأسد
 = عياش بن أبي ربيعة
 = المهاجر بن أبي أمية
 مخشي بن حمير : ٥٣٦/٣
 مخشي بن عمرو الضمري : ١٦٤/٣
 مخلد بن يزيد : ٣٣٤/١
 المدائني = خالد بن القاسم أبو الهيثم
 مدغم (مولى رسول الله ﷺ)

١٣٢/٢
 ٦٨٢/٥
 محمد بن مسلمة : ١٢٧/١
 ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٢٧/٣
 ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٢٨١
 ٥٦٠ ، ٥٢٩
 محمد بن معاوية النيسابوري :
 ٥٠٨ ، ٤٤٤/١
 ٦٣/٢
 محمد بن المغيرة : ٣٤٨/١
 أبو محمد المقدسي .
 ٦٦٠/٣
 ، ٧٣٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥/٥
 ٨٠١ ، ٧٧٦ ، ٧٥١ ، ٧٤٤
 محمد بن المنكدر : ٤١٧/١
 ٣٩٣ ، ٢٥٨/٤
 ٧٣١ ، ٢١٦/٥
 محمد بن موسى بن سفيان السكري :
 ٤٠٩/١
 ٧٢١/٥
 محمد بن نصر : ٣٢٣/١
 محمد بن نوح : ٤٠٩/١
 محمد بن نوفل : ١٩٨/٢
 محمد بن واسع : ٤١٦/١
 ٣٧٢/٤
 محمد بن وضاح : ٧٧٣/٥
 محمد بن الوليد بن نوفيع : ٦٤٧/٣

- مرة بن الربيع : ٥٤٧/٣
 مروان (مولى رسول الله ﷺ) :
 ١١٦/١
- أبو مروان = هشام بن خالد الأزرق
 مروان بن جعفر : ٤٠٩/١
 مروان بن الحكم : ٤٤٧ ، ٢١١/١
 ١١٣ ، ١١٠/٢
 ٣٣٩ ، ٣١٧ ، ٢٩٧ ، ٢٥٢/٣
 ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٤ ، ١٠٨/٥
 مروان بن سالم المقفع : ٥٢/٢
 المرزوي = أحمد بن محمد بن الحجاج ،
 أبو بكر
 = بكر بن محمد ، أبو أحمد
 = محمد بن يحيى
 = نوح بن عمرو
 مري : ٥٨٢/٣
 مريم عليها السلام : ٢٧٦/١
 ٦٨٩/٣
 ٣٩٨ ، ٣١٢/٤
 ٤٠١/٥
 أبو مريم = شريحيل بن عمرو الغساني
 أبو مريم (مولى أبي هريرة) : ٤٤/٢
 ابن أبي مريم : ٥٠١ ، ٣٤٣/١
 ٧٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢١٢/٥
 مريم المغالية : ٦٧٨/٥
 زوج مزاحم : ٦٨٣/٥
- ١١٥/١
 ٣٥٤ ، ١٠٧/٣
 المدلجي : سراقه بن مالك بن جعشم
 : علقمة بن مجزز
 : مجزز
 المدني = سعيد بن خالد الخزاعي
 = نافع ، أبو عبد الله
 ابن المديني = علي
 مذكور : ٢٥٥/٣
 أبو مذكور : ١٦٠/١
 مرارة بن الربيع : ٥٥٣ ، ٥٢٩/٣
 ، ٥٨٠ ، ٥٧٧
 المرتجز (فرس رسول الله ﷺ) :
 ١٣٣/١
 أبو مرثد = كنان بن الحصين الغنوي
 مرثد بن أبي مرثد الغنوي :
 ٢٤٤ ، ١٧١/٣
 ١١٥/٥
 مرحب : ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٨/٣
 أبو مرحوم = عبد الرحيم بن ميمون
 مرداس بن نهبك : ٣٦١/٣
 المرزبان : ٤٩٤/٣
 أبو مرزوق : ٢٢٩/١
 المرقع الأسدي : ١٩١ ، ١٨٩/٢
 مرة : ٣٣٧/٢

مسعود بن سعد : ١٢٣/١ ، ١٢٤	المزني : ١٨٠/١
مسعود بن سنان : ٢٧٦/٣	١٤٦/٣
المسعودي = عبد الرحمن بن عبد الله	٢١٠/٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ،
ابن عتبة	٧٥٤ ، ٤٥٢
= أبو نعيم	المزني = أحمد بن عبد الله
مسلم البطين : ١٠٩/٢	= بكر بن عبد الله
٧١/٣	= أبو شيم
مسلم بن إبراهيم : ٤٩٧/٥	= عمرو بن عوف
مسلم بن الحجاج :	= يزيد بن عبد
٣٦٤ ، ٣٤٨ ، ٢٢٨ ، ١٧٣/١	المزنية = حليلة
، ١٤٥ ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ٥٩/٢	المزي الحافظ = أبو الحجاج
، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ١٤٧ ، ١٤٦	مزيدة العصري : ٣١١/٤
٤٤٩ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩	المسبحي = عيسى بن يحيى الجرجاني
٥٤١ ، ٥٠٢ ، ٤٢/٣	المستورد بن شداد : ١٩٨/١
٣٩٢ ، ٢٧٨/٤	مسدد : ٤٣٥/١
، ٢٤١ ، ٢٢٦ ، ١٤٤/٥	٧٤٦/٥
٧٢٢ ، ٦١٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٥	مسروح : ٨٣/١
مسلم بن خالد : ٦٥١/٥	مسروح بن عبد كلال : ١٢٤/١
مسلم بن سالم : ٤٨٢ ، ٤٨١/٥	مسروق : ٣٥٤ ، ٣٤٤/١
مسلم بن صبيح : ٣٤٤/١	٢٦٧ ، ٢٦٦/٣
مسلم بن عبد الله = أبو حسان :	٣٤٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٧٥/٥
٣١٠/٢	مسطح بن أثانة بن عبد المطلب
٣٦٢/٣	ابن عبد مناف
أبو مسلم الكجى = إبراهيم بن عبد الله بن	٢٦٤ ، ١٦٣/٣
مسلم البصري	٤٥/٥
مسلم بن هضم : ٦١٧/٣	أبو مسعود : ٧٦٦/٥
مسلم بن يسار : ٢٣٠/١	مسعود بن الأوس : ٣٨٥/٣

- مسلمة بن علقمة : ٣٠١/٥
 المسلمي = عمر بن شبيب
 أبو مسهر : ٣٥٨/١
 ٢٧٥/٤
 المسور بن محرمة : ٢٤٠/٢
 ٣٣٩ ، ٣١٧ ، ٢٩٧/٣
 ٢١٦ ، ٧٧/٥
 المسيب بن حزن : ٢٨٨/٣
 المسيح الدجال = الأعرور الدجال =
 الدجال : ١٤٢/١ ، ٢٤٥ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٢٦١
 ٩٥/٣
 ٥٣٥/٥
 مسيكة : ٦٨٥/٥
 مسيلمة الكذاب :
 ٣٦٢ ، ٢٨٥ ، ١٢٣/١
 ٥٨٤ ، ٣٠٥ ، ١٣٩ ، ٤٨/٣
 ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦١٠
 ٨٧/٥
 أبو مشرح = أنسة مولى رسول الله ﷺ
 مشرح بن هاعان : ٢٦٠/٤
 المصاحفي = أبو داود
 مصدع بن يحيى : ٥٨/٢
 المصري = عبد الرحمن بن جبير
 مصعب = الغيداق
 أبو مصعب = مطرف بن عبد الله
- مصعب بن ثابت : ٢٦٠/١
 ٥٦/٥
 مصعب بن سعد : ٢٢٧/١
 مصعب بن سليم : ١١٦/٢
 مصعب بن عمير : ١٠١/١
 ، ١٧٢ ، ٦١ ، ٤٧ ، ٢٣/٣
 ٣٧٧ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ ، ١٩٥
 أبو مصعب المالكي : ٥٧/٥
 المصيبي = إبراهيم بن الحسن
 المضطجع = المنبث : ٣٣٦/٢
 أبو مطر : ٢٩٣/٥
 مطر بن طهمان = أبو رجاء الوراق
 ٣٦٤/١
 ٧٣٢ ، ٧٢٢ ، ٧٢١/٥
 مطرف بن الشخير : ٤٢/٢
 ٧٦٠ ، ٥٤٥/٥
 مطرف بن طريف : ٢٨٠/١
 ، ١١٨ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ٩٨/٢
 ١٤٠ ، ١٣٢
 ٦٦٣ ، ١٣٧/٥
 مطرف بن عبد الله = أبو مصعب :
 ٤١٥/١
 ١٣٢/٢
 مطرف بن مصعب : ١٣٢/٢
 المطعم بن عدي : ٩٩/١
 ، ١١٠ ، ٤٩ ، ٣٣ ، ٣٠/٣
 ٦٥/٥

- معاذ بن معاذ : ٣٨٥ ، ٢٥٢/١
 معاذ بن هشام : ٣١٠/٢
 المعافري = عمرو
 أبو معاوية = شيبان
 معاوية بن إسحاق بن طلحة = أبو الأزهر
 ٣٦٨/١
 معاوية بن أبي سفيان : ١٠٩/١ ، ١١٠ ،
 ١١٣ ، ١١٧ ، ٢٨٥
 ١٩/٢ ، ٦٨ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٧٢ ،
 ١١٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ،
 ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ،
 ٣٠٥ ، ٢٠٨
 ٤٠/٣ ، ١٦٩ ، ٢١٥ ، ٢٤٦ ،
 ٢٩٦ ، ٤٧٣ ، ٦٩٢
 ٤٧/٥ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٨١ ،
 ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢١١ ،
 ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣٢٠ ، ٥٢٣ ،
 ٦١٨ ، ٥٢٥
 معاوية بن صالح : ٤٤/٢
 ٥٥٦ ، ٥٥٠ ، ٥٤٢/٣
 معاوية بن أبي عياش : ٢٥٦/٥
 معاوية بن قرة : ٣٩٣/١ ، ٤٨٥ ،
 ١٥/٥
 معاوية القشيري : ٥٤٣/٥
 معاوية بن معاوية الليثي : ٥٢٠/١
 معاوية بن أبي يحيى : ٢٥٦/٥
 أبو معبد = المقداد بن عمرو
- المطلب بن حنطب : ١٦٥/٢
 ٢٨/٣
 المطلب بن عبد مناف : ٨١/٥
 أبو مطيع بن رفاعة = أبو رافع =
 أبو رفاعة
 مظاهر بن أسلم : ٢٧٥/٥ ، ٢٧٦ ، ٦١١ ،
 ٦٢٦ ، ٦٤٧
 أبو المعالي : ٥٠٦/٥
 معاذ بن أنس الجهني : ٣٤٦/١
 ٤١٧/٢
 معاذ بن جبل :
 ١٢٣/١ ، ١٢٥ ، ١٩٧ ،
 ٢١١ ، ٣٠٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
 ٥٠٩ ، ٤٧٩
 ١٠/٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٨٦ ،
 ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥١/٣ ،
 ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٦٠ ،
 ٥٧٥ ، ٦٤٣ ، ٦٨٦ ،
 ١٦٠/٤
 ٦٠٢ ، ٦٠٠ ، ٤٨٢ ، ٩٢/٥
 معاذ بن الحارث بن رفاعة :
 ٤٥/٣
 معاذ بن زهرة : ٥١/٢
 معاذ بن عفراء :
 ٧٤/٥
 معاذ بن عمرو بن الجموح :
 ٧٤/٥

٥١٦ ، ٥٨٢ ، ٦٠٢ ، ٦٥١ ،
 ٦٥٣ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٥ ،
 ٦٨٧ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧٥٤
 معمر بن عبد الله : ٢٦٨/٢
 معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
 ١٩٨/١ ، ٣١٩
 المعتق ليموت : المنذر بن عمرو
 معن بن عدي العجلاني : ٥٤٩/٣
 معن بن عيسى : ٢٤٢/٥ ، ٢٤٣
 معوذ بن عفراء : ١٧٩/٣
 معقيب بن أبي فاطمة الدوسي :
 ١٢٨/١
 ابن معين = يحيى
 المغالية = مريم
 مغيث : ١٦٣/١
 ٢٦٨/٣
 ١٦٨/٥
 المغيرة = حجل : ١٠٤/١ ، ١٠٥
 مغيرة : ٢٢٩/١ ، ٤١٩
 ٦٥١/٥
 أبو المغيرة : ٤٣٨/١ ، ٥٢٣
 المغيرة بن زياد : ٤٧١/١
 المغيرة بن شعبة :
 ١١٧/١ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ،
 ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،
 ٣٠٤ ، ٥١٣ ،
 ٣٤٨ ، ٤٤/٢

أبو معبد (مولى ابن عباس) : ٢٧٣/٥
 أبو معبد : ٥٦/٣ ، ٥٧
 أم معبد : ٥٥/٣ ، ٥٦ ، ٥٧
 معبد بن أبي معبد الخزاعي :
 ٢٤٢/٣
 المعتمر بن سليمان : ٣٥٧/٣
 ١٣٧/٥
 معدان بن أبي طلحة : ٢٣٥/١
 ١٢٨/٤
 أبو معشر = نجيح بن عبد الرحمن
 أم معقل : ٩٥/٢ ، ٣٠١
 أبو معقل : ٣٠١/٢
 معقل بن أبي معقل : ٣٨٤/٢
 معقل بن يسار : ٢٨٨/٣ ، ٢٩١ ، ٥٢٨ ،
 ٢٥٢/٤
 أبو المعلى = يحيى بن ميمون
 معلى بن منصور : ٢٥٤/٥
 معمر : ٣٨٤/١ ، ٣٨٥
 ٤٣/٢ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٧٣ ،
 ٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٨٦ ،
 ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٤٦٠ ،
 ٣٣٦/٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٧ ،
 ١٦٤ ، ١٢١/٤
 ١٣٧/٥ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ،
 ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٤٨ ،
 ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،
 ٣٠٢ ، ٣٢٦ ، ٤٣٧ ، ٤٦٥ ،

عبد الله	٣٠٤ ، ٢٩٣ ، ١٥٥/٣
المقدمي : ٣٠٢/٥	٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٣٨٧ ، ٣٠٥
المقدمي = عمرو بن علي	٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٠٥
المقري = عثمان بن سعيد	٦٤٤ ، ٦٣٧ ، ٦٣٥ ، ٦٠٠
مقسم : ٣٨٣/١ ، ٤٨٠ ،	٣٦٨ ، ٣٣٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤/٤
٦١/٢	٥٣٦ ، ٤٥٣ ، ١٨١/٥
٥٠٣/٣	٧٢٣ ، ٦٨٦ ، ٦٥٣
المقفع = مروان بن سالم	المذق بن الضحاك : ٦٩٥/٥
المقفي ^{صلى الله عليه وسلم}	الله سئل بن فضالة : ٤٧٨/١ ، ٤٧٩
٩٤ ، ٨٨ ، ٨٧/١	٥٤٥ ، ٥٤٤/٣
المقوس = جريح بن ميناء	ابن حيان : ٣٤٤/١ ، ٣٥٨
المقوم : ١٠٤/١ ، ١٠٥ ،	١٧٧ ، ٨/٣
مقيس بن صبابة :	سعيد
٤٣٠ ، ٤١١ ، ١٢٢/٣	= أبو سعيد
٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٩	= عبد الله بن سعيد
٦٨/٥	ابن الأسود الكندي :
ابن أم مكتوم = عبد الله	١٧٣ ، ١٧١/٣
مكحول : ٤٧٥/٣	بن عمرو = أبو معبد :
مكحول : ٢٥٠/١ ، ٣١٣ ، ٣٥٨ ،	١٢٧/٤
٤٦١ ، ٣٨٠	٣٩٩ ، ٢٧٨ ، ١٦٤/٣
٣٣٣ ، ٤٤ ، ٤٣/٢	٦٥٦ ، ٤٢٣
٥٠٢ ، ٤٩٦/٣	بن معدي كرب : ٣٧٥/٤
٦٥٠ ، ٦٠٢ ، ٤٠٠/٥	أحمد بن عبد الرحمن بن عبد
٧٣١ ، ٧٢١ ، ٦٥٤	المنعم بن نعمة
المكحولي = محمد بن راشد	أبو محمد
مكرز بن حفص : ٢٩٤/٣ ، ٣٩٥ ،	محمد بن عبد الواحد ، أبو
مكنف بن زيد الخير : ٦١٧/٣	

٩٢/٥
 المنذر بن عقبة بن عامر : ٢٤٧/٣
 ٢٤٨
 المنذر بن عمرو = المعنق يموت :
 ٢٤٧ ، ١٩٥ ، ٤٨/٣
 أم المنذر بنت قيس الأنصارية :
 ١٠٣/٤
 المنذري : ١١٠/١ ، ٤٠٥
 ٧٢١ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣/٥
 منصور : ٢٧٩/١ ، ٢٩١ ، ٣٥٤
 ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٣٥٦
 ١٩٩/٢
 ٦٨٤ ، ٦١١ ، ٤٩٦/٥
 لنصور العباسي : ٣١٩/٤
 منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم :
 ٣٠/٣
 منصور بن المعتمر : ٦٨٥/٥
 منكر : ٥٢٣/١
 المنهال بن عمرو : ٣٧٢/١ ، ٤٠٨
 ١٥٠/٥
 المهري = عبد الرحمن بن شماسه :
 أبو منيب الجرشي : ٣٥/١
 منيب بن عيينة بن عبد الله السلمي :
 ٣٥٠/١
 منير بن عبد الله : ١٤/٢
 المهاجر بن أبي أمية الخزومي :
 ١٢٥ ، ١٢٣/١

المكي = سليمان الأحول
 ملاعب الأسنة = عامر بن مالك
 = أبو البراء
 أبو المليح : ٥٠٨/١
 مليح التيمي : ٥٤٧/٣
 أبو المليح بن عروة : ٥٠١ ، ٥٠٠/٣
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
 مناة الثالثة : ٤١٣/٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥
 ٥٠٦
 المنبعث = المضطجع
 منبه بن الحجاج : ٥٢/٣
 منداد المالكي = ابن خويز : ١٨٠/١
 ابن منده = محمد بن إسحاق بن محمد
 ابن يحيى
 ابن المنذر :
 ، ٣٨٨ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩/١
 ٤٥٥ ، ٤٣٧ ، ٣٨٩
 ٣١٩ ، ١٣/٢
 ٥٠٤ ، ٤٤٤/٣
 ، ٢٥٦ ، ١٣٨ ، ٦٢ ، ٣٩/٥
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٢٩٦
 ، ٦٤٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧١ ، ٥٠٨
 ٧٥٤ ، ٧٣١ ، ٧٢١ ، ٦٩٩
 أم المنذر : ٣٢٧/٤
 أبو المنذر = عمرو بن مجمع
 المنذر بن ساوى : ١٢٣/١
 ٦٩٢/٣

- ٥٠٩/٣
 مهدي بن حرب العبدي : ٦١/١
 مهران = سفينة بن فروخ (مولى رسول الله
 — صلى الله عليه وسلم —)
 أبو المهزم : ٧٧٠/٥
 مهنا بن يحيى : ٣٣٠/١
 ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٦٢/٢
 ٣٠٤/٤
 ٧٢٠ ، ٤٥٥ ، ٤٢٣/٥
 ابن أواز : ٩٨/٢
 ٧٤ ، ٧٣/٥
 ابن أبي الموالى = عبد الرحمن
 مورك العجلي : ٣٤١/١
 أبو المورع = محاضر بن المورع
 موسى (عليه السلام) :
 ، ٨٩ ، ٨٠ ، ٥٤ ، ٤٤/١
 ٢٠٩ ، ١١٢
 ٧١ ، ٧٠ ، ٦٦/٢
 ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٢/٣
 ، ٣٢١ ، ١١٨ ، ١١١ ، ٦٣
 ، ٥٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٣٣٥
 ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٤٥ ، ٦٣٨
 ٣٥٨ ، ٢٦٨/٤
 أم موسى (عليه السلام) : ٢٦٨/٤
 موسى بن إسماعيل :
 ١٢٩/٢
 ١٤٤/٥
- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
 ابن أبي موسى الأشعري = أبو بردة
 موسى بن أعين : ٦٦٣/٥
 موسى بن سلمة : ٢٤١/٥
 موسى بن طلحة : ٣٦٨/٤
 موسى بن عبد الله بن حسن : ٦٥٨/٥
 موسى بن عبد الله بن المثنى = موسى ابن
 فلان : ٣٥٩ ، ٣٤٩/١
 موسى بن عبيدة : ٤١١ ، ٣٦٨/١
 ٢٨٩ ، ١٧٩/٢
 موسى بن عقبة :
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٤٦ ، ٤١/٣
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩
 ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٢٨٦
 ، ٣٧٠ ، ٣٥٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤
 ، ٥٩٥ ، ٥٧٧ ، ٥٣٩ ، ٣٨٤
 ٥٩٩
 ١٢٢/٤
 ١٩٤/٥
 موسى بن علي بن رباح بن أنس
 ٤٨٩/١
 موسى بن فلان = موسى بن عبد الله
 ابن المثنى
 موسى بن قيس = عصفور الجنة :
 ٤٤١ ، ٤٤٠/٢

١١٦/١
٥٨/٢
الميموني : ٣٤١، ٣١٣، ٢٤٩، ٨١/١
٣٣٣/٢
٧٢١، ٦٥٥، ٢١١/٥

« ن »

الناجي = أبو صديق
= أبو المتوكل
ناجية بن جندب الأسلمي : ٥٩٣/٣
ابن نافع : ٧٥٢، ٦٩٨/٥
نافع = أبو الحسن (مولى بني هاشم)
٤٠٩/١
نافع = أبو عبد الله المدني (مولى ابن
عمر)
٣١٩ ، ٢٢٨ ، ١٧٣/١
٤٣٥ ، ٤٣٢
٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ١٤/٢
٧٣ ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٣٠ ،
١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٨٨ ، ٢٧٧ ،
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٤١٥ ، ٤٣٧ ،
٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٢٨٦/٣
٣٧٠ ، ٤٥٨ ، ٥٦٢ ،
٢٥/٤ ، ٦٠ ، ٦١ ،
١٤٣/٥ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ،

أبو موسى المدني : ٦٨٤/٣
موسى بن مسعود : ٦٨٤/٥
موسى بن هارون : ٤٧٧/١
أبو موسى الهلالي : ٥٩٢/٥
ابن موهب = عبيد الله بن عبد الرحمن
أبو موهبة (مولى رسول الله ﷺ) :
١١٦/١

ميكائيل (عليه السلام) :
٢٠٣ ، ٤٣/١
٣٦٧/٢
٣٥٦ ، ٢٠٥/٤
ميمون بن مهران : ٥٠٨/١
٦٢ ، ٤٢/٢
٥٤٠ ، ٥٢٢ ، ١٩٤/٥
ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين)
٣٢٦ ، ١١٤ ، ١١٣/١
٢٣٤/٢
٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١/٣
٨٣/٤
٥٢٣ ، ٢٥٣ ، ١١٢/٥
٧٥٤ ، ٥٥٩
ميمونة بنت سعد (مولاة رسول الله ﷺ)
١١٦/١
ميمونة بنت أبي عسيب (مولاة رسول الله ﷺ)

٥١٩ ، ٥١٠
 ، ١٤٥ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ١٤/٢
 ٤٤٥ ، ٣٨٩ ، ١٦٥ ، ١٤٧
 ٥٤٥ ، ١٤٧ ، ٨٤/٣
 ٣٢٤ ، ٣٠٧ ، ٢٧٨/٤
 ، ٥٦ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٤/٥
 ، ٤٣٠ ، ٣٦١ ، ٢٩٤ ، ٢٧٢
 ، ٦٨١ ، ٥٣٢ ، ٤٨٢ ، ٤٧٨
 ٧٢٢
 نسر : ٥٥١/٣ =
 نسيبة بنت كعب بن عمرو =
 أم عمارة :
 ٢٠٠ ، ٤٨/٣
 النصراني = عداس
 نصر بن علي الجهضمي : ٥٨/٢
 ٥٣١ ، ٢٩٤/٥
 نصر بن عمران الضبيعي = أبو حمزة :
 ٣٣٩ ، ٣٢٦/١
 ٢٩/٤
 النصراني = مالك بن أوس بن الحدثان
 = مالك بن عوف
 أبو النضر : ٧٨٢/٥
 ابنة النضر : ٢١/٥
 النضر بن الحارث : ١١٢ ، ٥٢ ، ٣٠/٣
 ٤٧٣ ، ١٨٨
 ٦٥/٥
 النضر بن شميلة : ٤٨٦ ، ٤٠٥/١

، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧
 ، ٢٧٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦
 ، ٣٤٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٧٦
 ، ٥٩١ ، ٤٩٧ ، ٤٣٤ ، ٣٧٩
 ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦١٨ ، ٦١٦
 ، ٦٨٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٤٥
 ٧٢٣ ، ٧١٤ ، ٧١٠ ، ٧٠٣
 نافع بن جبير : ٦١٢ ، ٢١٠/٣
 ٣٦٨/٤
 نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة
 ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٢٦٣ ، ٢٥٤/٥
 نافع بن يزيد : ٤١٨/٢
 ٢١٢/٥
 نبيشة الهذلي : ٤٣٦ ، ٣٨٦/١
 النبيل = أبو عاصم
 نبيه بن الحجاج : ٥٢/٣
 نبيه بن وهب : ٢٧٩/٥
 النجاشي = أصحمة
 ابن أبي نجيح = عبد الله
 نجيح بن عبد الرحمن = أبو معشر
 ٦٦/٣
 ٣٠٤/٤
 النخعي = إبراهيم
 النذير ^{صلى الله عليه}
 ٩٦ ، ٨٨ ، ٨٧/١
 النزال بن سيرة : ٥٩٣/٥
 ، ٢٧٠ ، ٢٢٧ ، ١٦١/١ : النسائي
 ، ٣٦٣ ، ٣٥٩ ، ٣٣٢ ، ٣٠٣

النهديّة : ٢٣/٣
 نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق :
 ٦٧٣/٣
 نوح (عليه السلام) : ٤٤/١
 ١١١ ، ٦٦/٣
 ٦٦١/٥
 نوح بن حبيب : ٥١٦/١
 نوح بن عمرو بن المروزي : ٧٠٩/٥
 نوفل = مصعب = الغيداق
 نوفل بن الحارث : ١٨٣/٣
 نوفل بن عبد الله بن المغيرة : ١٦٨/٣
 نوفل بن عبد مناف : ٨١/٥
 نوفل بن معاوية الدبلي : ٣٩٥/٣ ، ٤٩٧
 ذو النون = يونس (عليه السلام)
 النووي : ٣٨٢/١ ، ٣٨٩
 ٤٤٢/٢
 ٥٠٢/٥
 النيسابوري = إسحاق بن إبراهيم
 = أبو بكر
 = محمد بن معاوية

« هـ »

هاجر : ٧٥/١
 هارون بن عمران (عليه السلام) :
 ٢٠٩ ، ١١٢/١

٦/٥
 النظرية = ريحانة بنت زيد
 أبو النعمان : ٦٥٢/٣
 النعمان بن بشير : ٣٧/٥ ، ٥٢ ، ٥٦
 أبو النعمان بن بشير : ٢٢٨/٥
 النعمان بن مقرن : ٦٢٤/٣
 النعمان بن المنذر : ٦٨٧/٣
 أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن
 إسحاق الأصبهاني
 نعيم بن سعد : ٥١٠/٣
 نعيم بن عبد الله المجرم : ٣٨٢/١
 نعيم بن عبد كلال : ١٢٤/١
 نعيم بن مسعود بن عامر :
 ٢٧٤ ، ٢٧٣/٣
 أبو نعيم = المسعودي
 نعيم بن همار الغطفاني :
 ٣٥٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥/١
 النفيلي = أبو جعفر
 نقيب بن حاجب : ٣٢٩/٤
 نكير : ٥٢٣/١
 ابن نمير : ٣٥٩/١
 ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ١٤٧/٢
 نمير بن خرشة : ٤٩٩/٣
 نميلة بن عبد الله الليثي : ٢٥٧/٣
 النهاس بن قهم : ٣٥٩/١
 النهدي = أبو عثمان
 = زياد

١١٧ ، ١١١/٢
 ابن هرمز : ٥٣١/٥
 الهروي = إبراهيم بن طهمان ، أبو سعيد
 الهروي : ٢٩٧ ، ١٢٠/٤
 أبو هريرة :

٤٧/١ ، ٥٩ ، ٦١ ،
 ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ،
 ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ،
 ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ،
 ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،
 ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ،
 ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
 ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ،
 ٤١٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٠١ ،
 ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥١٨

١٣/٢ ، ١٤ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ،
 ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٨٥ ،
 ٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ ،

٦٤٥ ، ٥٣٠ ، ٣٥/٣
 هارون بن عمران : ٢٤٩/٢
 هاشم بن القاسم : ٢٧٩ ، ٦٦/٣
 هالك : ٢٦٢/٥
 هامان : ٤٧٨/٣
 ابن هانيء : ٤٨١ ، ١٤٦/٥
 ٤٨٢ ، ٦٠١
 أم هانيء : ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ١٧٧/١
 ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦
 ٤٣٤ ، ٤١٠ ، ٣٠٤ ، ١٢١/٣
 ٤٦٤ ، ٤٣٧
 ٨٩/٥
 هبار بن الأسود : ٤١١/٣
 هبل : ٢٠١/٣
 أبو هبيرة : ٣٠٣/٥
 هبيرة بن أبي وهب : ٥٢١/٣
 هبيرة بن يريم : ٤٨٢ ، ٤٨١/٥
 الهجري = إبراهيم بن مسلم ، أبو إسحاق

الهجيمي = أبو جري
 هدية : ٢٥٨/٤
 الهذلي = خالد بن سفيان بن نبيح
 = أبو كبير
 = نبيشة
 هرقل = قيصر
 الهرماس بن حبيب : ٦/٥
 الهرماس بن زياد الباهلي :

هشام = شهاب	، ٤١٩ ، ٤٠٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤
هشام (زوج فاطمة بنت المنذر)	، ٤٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٢
٥٨٥/٥	٤٤١ ، ٤٤٠
أم هشام بنت حازمة : ١٨٧/١ ، ٤٢٤	، ٢٠١ ، ١٢١ ، ١٠٧ ، ٩٦/٣
هشام بن حجير : ١٣٧/٢ ، ٢٠٩	، ٣٣٦ ، ٣١٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
هشام بن حسان : ٢٦٩/٢	، ٥٩٤ ، ٤٣٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥
٢٢٢/٥	٦٨٣ ، ٦٨٢ ، ٦١٩ ، ٦١٢
هشام بن خالد الأزرق = أبو مروان :	، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ١٨ ، ١٣/٤
٣٦٩/١	، ١١٤ ، ١١١ ، ٦٠ ، ٥٩
هشام الدستوائي : ٤٥٤/١	، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٣٣
هشام بن سعد : ٤٧٩/١	، ١٨٢ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤
٥٤٥ ، ٥٤٤/٣	، ٢١٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٩٧
٦٥٢/٥	، ٢٥١ ، ٢٤٢ ، ٢١٧ ، ٢١٦
هشام بن أبي عبد الله : ٤٩٧/٥	، ٢٩٧ ، ٢٧٩ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧
هشام بن عبد الملك : ٦٦٢/٥	٣٨٩ ، ٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨
هشام بن عروة :	، ٤٧ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ١٠ ، ٨/٥
٤٨٠ ، ٤٧١ ، ٢٨١ ، ٢٦٠/١	، ١٤٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧
، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ٨٥ ، ٤٥/٢	، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٠١ ، ١٤٤
، ٢٠٢ ، ١٧٧ ، ١٧١ ، ١٦٩	، ٤٠٦ ، ٣٠٦ ، ٢٩٤ ، ٢٧٩
، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٤٩	، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٣٣ ، ٤٠٧
٢٧٤ ، ٢٧٣	، ٥١١ ، ٤٩١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩
٢٨٦/٣	، ٥٤٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٢
، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ١٧٠/٤	، ٥٩٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨١ ، ٥٧٧
٤٠٤ ، ٣٠٤ ، ٢٨٧	، ٧٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٥٠ ، ٧٤٦
، ٥٢٩ ، ١٩٨ ، ١٦٥/٥	، ٧٩٨ ، ٧٩٧ ، ٧٧٣ ، ٧٧١
٨٢٨ ، ٦٨٦ ، ٦٦١ ، ٥٩١	٨١٩ ، ٨١٦ ، ٧٩٩
هشام بن عمار : ٨٣٠/٥	ابن هشام = عبد الملك

- الهدائي = أبو إسحاق
 = عمار بن عمران
 هناد بن السري : ١٩٠/٢
 الهنائي = خيوان بن خلدة ، أبو الشيخ
 أبو هند (مولى بني بياضة) :
 ١٢٢/٤
 ١٥٩/٥
 هند بنت أبي أمية القرشية = أم سلمة
 ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦/١
 ، ٣٣٣ ، ٣٠١ ، ١١٦ ، ١١٤
 ٣٤٥ ، ٣٤٤
 ، ١١٧ ، ١١١ ، ٧٩ ، ٧٨/٢
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨
 ، ٣٤٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩
 ٣٩٣
 ، ٢٧٥ ، ٢٥٧ ، ٤٩ ، ٢٣/٣
 ، ٤٩٦ ، ٤١٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩٥
 ٦٥٦ ، ٥٠٣
 ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ١٦٤ ، ٨٣/٤
 ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٦٦ ، ٣٥٠
 ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ١٤٩/٥
 ، ٥٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤١٩ ، ٢٨٧
 ، ٥٨٢ ، ٥٧٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤
 ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥
 ، ٦٤٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٥٩٧
 ، ٦٩٥ ، ٦٩٤ ، ٦٨٥ ، ٦٤٦
 ، ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ٧٠٢ ، ٦٩٧
- هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب
 ٣٠/٣
 هشام بن يوسف : ٦٧٨/٥
 هشيم : ٤٣٨/١
 ٤٣٦/٣
 ٦٨٦ ، ٤٦٦ ، ١٨١/٥
 أبو هلال : ٢٨٤/١
 هلال بن أمية :
 ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٢٩/٣
 ٥٨٠ ، ٥٧٧
 ، ٣٧٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/٥
 ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٦
 ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤٠٣
 هلال بن خطل : ١٢٢/٣
 ٦٨/٥
 هلال المتعاني : ١٢/٢
 هلال بن أبي ميمونة :
 ٤٦٦/٥
 هلال بن يساف : ٣٤٣/١
 ١٣٣/٤
 الهلالي = أبو موسى
 الهلالية = أم الفضل بنت الحارث
 = ميمونة بنت الحارث
 همام بن يحيى : ٣٢٧ ، ٣٢٦/٢
 ٢٥٩ ، ٢٥٨/٤
 ٢٢٢/٥

- الوادعي : أبو عطية
 الواسطي : إسحاق الأزرق
 وهب بن بقية :
 واصل بن السائب : ٣٠٧/٤
 واقد (مولى رسول الله ﷺ) :
 ١١٦/١
 أبو واقد (مولى رسول الله ﷺ) : ١١٦/١
 الواقدي = محمد بن عمر
 أبو وائل : ٣٧٠/١
 ٦١١ ، ٢٦٦/٣
 ٤٩٦/٥
 وائل بن حجر : ٢٠٢/١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦
 ، ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧
 ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥
 ٤٤٠ ، ٢٥٨
 الوحاظي = صالح
 وديعة بن ثابت : ٥٣٦/٣
 الوراق = مطر بن طهمان ، أبو رجاء
 الورد : (فرس رسول الله ﷺ)
 ١٣٣/١
 ٢٢ ، ٢١/٣
 الوصافي = عبيد الله بن الوليد
 ورقة بن نوفل
 ابن وضاح : ٢٨٢/٥
 أبو الوفاء = ابن عقيل :
 الوقاصي = عثمان بن عبد الرحمن
 وكيع : ٣٥٢/١
 ، ١١٦ ، ١٠٠ ، ٦٢ ، ٤٨/٢
- ٧١١ ، ٧١٠ ، ٧٠٧ ، ٧٠٥
 هند بنت أبي سفيان = أم حبيبة = رملة
 هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة :
 ٦٥٨/٥
 هند بنت عتبة : ٤٠٤/٣ ، ٤٩٠ ،
 ، ٤٩٢ ، ١٣٩/٥ ، ٤٩٠ ،
 ، ٥٤٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢
 ٧٧٤
 هند بنت النعمان : ١٩٠/٤
 هود (عليه السلام) : ٢١٢/١
 ١٦٦/٢
 ٢٠٧/٤
 هوزة بن علي الحنفي : ١٢٢/١
 ٦٩٦/٣
 أبو الهيثم بن التيهان : ٤٠٤/٢
 ٤٨ ، ٤٥/٣
 ٢٨٨ ، ٢٢٦/٤
 الهيثم بن جميل : ٣٣٢/٢
 هيثم بن خلف : ٤٨٣/٥
 أبو الهيثم المدائني = خالد بن القاسم
- « و »
- وابصة بن معبد : ٦٥٤/٣
 وائلة بن الأسقع : ٥١١ ، ٢٥٠/١
 ٤٠٠/٥

٧٧١ ، ٧٦٩ ، ٧٦٠ ، ٧٥٩
 وهب بن بقية الواسطي : ٣٤٤/١
 ٣٣٦/٣
 وهب بن سعد بن أبي السرح :
 ٣٨٥/٣
 وهب بن منبه : ٤٧٨/٣
 وهيب بن خالد : ١٢٩/٢ ، ١٧٧

« ي »

ياسر اليهودي : ٣٢٢/٣
 اليامي = زبيد
 يامين بن عمرو : ٢٤٩/٣
 يحنة بن رؤبة : ٥٣٩ ، ٥٣٧/٣
 أبو يحيى (شيخ من الأنصار)
 ٤٥٢/١
 أبو يحيى = صهيب الرومي
 ابن أبي يحيى = محمد
 يحيى بن آدم : ١٥/٢
 يحيى بن إسحاق البجلي : ٤٩٥/٥
 يحيى بن أبي إسحاق : ٤٤/٢ ، ١١٥
 ١١٦
 يحيى بن أكثم : ٧٠٩ ، ٦١٣/٥
 أم يحيى بنت أبي إهاب : ٥٧١/٥
 يحيى بن أيوب العلاف : ٨٢/١
 ٧٧١ ، ٧٦٩ ، ٦٨٣ ، ٤٩٥/٥

٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٤٩ ، ١٨٩
 ٥٤٣/٣
 ، ٢٠٦ ، ١٩٥ ، ١٨٤/٥
 ، ٢٩٢ ، ٢٥٨ ، ٢١٦ ، ٢١٠
 ، ٦١١ ، ٥٩٢ ، ٤٩٦ ، ٣٠٢
 ٧٧٢ ، ٦٨٥ ، ٦٨٤
 أم ولد الأعمى : ٤٣٩/٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ،
 ٥٨/٥
 الولهان : ١٩١/١
 أبو وليد = بركة
 أبو الوليد الطيالسي : ٣١١/١ ، ٣٤٤
 ٣٤٥
 الوليد بن عتبة : ٣٣٩/٢
 ١٧٩/٣
 الوليد بن مسلم : ٨٢/١
 ٤٢/٢
 ٥٧٨ ، ٤٦٦/٥
 ابنة الوليد بن المغيرة : ١٣٨/٥
 الوليد بن الوليد : ٢٧٩/١
 وهب : ٢٢٩/١
 ٧٥٨/٥
 ابن وهب : ١٩٨/١
 ٥٤٢/٣
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ١٨٤ ، ٦٣/٥
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٧
 ، ٦٢٦ ، ٥١٦ ، ٢٦٨ ، ٢٥٧
 ، ٦٩٥ ، ٦٨٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٢

- يحيى بن عباد : ٤٩٦/٥
 يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
 ٢٥٨/٣
 يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح :
 ٤٢٩/٥
- يحيى بن عبد الحميد ٤٨٠/١
 يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :
 ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٧/٢
 ٥٩١/٥
- يحيى بن العلاء : ٢٦٢ ، ٢٥٣/٥
 يحيى بن عمر : ٤٠١/١
 أبو يحيى القتات : ٢٧٥/٤
 يحيى بن أبي كثير :
- ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٤٨ ، ٢٧٩/١
 ١٣٨/٢
 ، ٤٩٧ ، ٣٠٢ ، ١٤٤/٥
 ٦٨٥ ، ٦٧٨ ، ٦٠٣
- يحيى بن معين :
- ، ٢٧٨ ، ٢٦٠ ، ٢٢٧/١
 ، ٣٦٣ ، ٣٥٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٩
 ، ٥١٠ ، ٥٠١ ، ٤٧٨ ، ٣٩٧
 ٥١٩
 ، ١٣٢ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ١٤/٢
 ٤٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٥
 ٥٤٤ ، ٤٦٣/٣
 ٣٤٠ ، ٢٧٧/٤
 ، ٣٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٤١ ، ١٥/٥
- يحيى بن الحارث الذماري : ٣٤٩/١
 يحيى بن حمزة : ٤٨٧ ، ٤٨٥/٥
 يحيى بن زكريا (عليهما السلام) :
 ٣٤/٣
 يحيى بن سعيد الأنصاري :
 ٥٠٥/١
 ، ١١٦ ، ١١٥ ، ٦٢ ، ٦١/٢
 ١٦٤ ، ١٦٣
 ٥٤٤/٣
 ، ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٤٣/٥
 ، ٦٥٢ ، ٥٨٢ ، ٥١٢ ، ٢١٠
 ، ٧٢٢ ، ٦٨٦ ، ٦٨٣ ، ٦٨١
 ٧٦٤
- يحيى بن سعيد بن العاص :
 ٥٣٠ ، ٥٢٩/٥
 يحيى بن سعيد القطان :
 ٣٥٩ ، ٣٥٨/١
 ، ١٨٩ ، ١٨١ ، ١١٠ ، ٧٩/٢
 ٢٤٩ ، ١٩٩
 ٣٦٤ ، ٣٥٣/٣
 ، ٣٤٥ ، ٣٠٣ ، ٢٧٥/٥
 ، ٤٦٦ ، ٤٦٠ ، ٤٣٥ ، ٤١٩
 ٧٣٢ ، ٥١٢ ، ٤٩٧ ، ٤٧٠
- يحيى بن سلمة بن كهيل : ٢٢٧/١
 يحيى بن سليم : ٤٥٤/١
 يحيى بن سليمان : ٦٢٦/٥
 يحيى الصرصري : ٧٨/١

- يزيد بن سنان الرهاوي : ٥١١/١
 يزيد بن شريك : ١٨٩/٢
 أبو يزيد الضني : ٥٨/٢
 يزيد بن عبد الله = أبو العلاء : ٦٠٢/٣
 يزيد بن عبد ربه : ٤٣٨/١
 يزيد بن عبد الرحمن الدلاني = أبو خالد :
 ٤٤١/٢
 يزيد بن عبد المدان : ٦٢٢/٣
 يزيد بن عبد المنزي : ٣٣٠/٢
 يزيد بن عطاء : ١١١/٢
 يزيد بن كعب السلمى البهري :
 ١٦٥/٢
 ١٨٠/٥
 يزيد بن المحجل : ٦٢٢/٣
 يزيد بن معاوية : ١١٤/١
 ٤٤٣/٣
 يزيد بن غمران : ٥٤٣/٣
 يزيد بن الهاد : ٤٥٩/١
 ١٨٣ ، ٨٤/٢
 يزيد بن هارون : ٢٨٧/١
 ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٥٠٣/٣
 ٣٦٨/٤
 ٥٧٨ ، ٢١١/٥
 يزيد بن يزيد بن جابر : ٤٦٥/٥
 يسار (مولى رسول الله ﷺ) :
 ١١٥/١
- ٦٢٦ ، ٦٤٨ ، ٦٨١ ، ٧٠٩ ،
 ٧٢٢
 يحيى بن ميمون = أبو المعلى :
 ٤٣٣/١
 يحيى بن يعلى : ٤٩٤/٥
 يحيى بن يمان : ٤٠٨/١
 ذو اليدين : ٢٩٠ ، ٢٥٠/١
 يرفا : ٤٩٦/٥
 يزيد بن الأصم : ٣٧٣/٣
 ١١٣/٥
 يزيد بن ثعلبة : ٤٥/٣
 يزيد بن أبي حبيب : ٤٧٨ ، ٤٧٧/١
 ٥٤٤ ، ٥٤٣/٣
 ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٢/٥
 يزيد بن الحصين : ٥٠٨/٣
 يزيد بن حميد = أبو التياح :
 ٤١٥/١
 يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
 الرملي : ٤٧٨/١
 ٥٤٤/٣
 يزيد بن خمير : ٤٤/٢
 يزيد بن رومان : ٤٣/٣
 يزيد بن زريع : ٤٩٥/٥
 يزيد بن زياد : ٢١٩/١
 يزيد بن سفيان : ٦٢٩/٣
 يزيد بن أبي سفيان : ١٢٦/١
 ٤٧٣/٣

١٤٥/٥ ، ٣٣٤ ، ٤٠٤ ،
 ٦٠١ ، ٥٤٩ ، ٤٩٣
 يعلى بن منية : ٣٨٤/٣
 يعيش الغفاري : ٣٣٧/٢
 أبو اليمان = الحكم بن نافع
 اليمان = أبو حذيفة : ٢١٨/٣
 اليماني : جهضم بن عبد الله
 يناق : ٦٩٤/٣
 اليهودي : أبو الشحماء
 : ليبيد بن الأعصم
 : ياسر
 يوحنا بن ماسويه : ٢٨٤/٤
 أبو يوسف : ١٨٠/١
 ١١٥ ، ٩٨ ، ١٦/٢
 ٣٦٨/٤
 ، ٣٩٢ ، ٣٨٦ ، ٣٤٣ ، ٤٢/٥
 ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٤٤٦ ، ٤٢٤
 ٧٨٣
 يوسف بن خالد السمطي : ٤٤٢/١
 يوسف بن عبد الله بن سلام : ٢٤٩/١
 ٣٠١/٢
 يوسف بن عدي : ٢٢٧/١
 ٤٨٣/٥
 يوسف بن عمر : ٤٨٦/١
 يوسف بن ماهك : ٦٨٥/٥
 يوسف بن موسى : ٢٧٤ ، ٢٤١/١
 ٤٨٥

يسار بن نمير : ٤٩٦/٥
 يس الزيات : ٦٢/٢
 يسير بن رزام : ٣٦٠/٣
 يعفور (حمار رسول الله ﷺ)
 ١٣٣ ، ١٢٤/١
 يعقوب (عليه السلام) :
 ٣٢٢ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٥٠/١
 ٦٤٢ ، ٦٣١/٣
 يعقوب بن إبراهيم : ٥١٣/١
 ٦٨٠/٥
 يعقوب بن بختان : ٤٨٥/١
 ٦٠/٤
 يعقوب بن زيد : ١٨٩/٢
 يعقوب بن سفيان : ٣٠٣/١
 ٣١٩/٢
 يعقوب بن شيبه : ٢١٧/٣
 يعقوب بن عبد الرحمن : ٤٥/٢
 يعقوب بن عتبة : ٣٦٢/٣
 يعقوب المدبر : ١٦٠/١
 يعلى بن أشدق : ٣٥٨ ، ٣٥٧/١
 يعلى بن أمية : ٣١٦/٣
 يعلى بن أبي عبيد : ٣٢٢/١
 أبو يعلى القاضي :
 ٤٨٥ ، ٦٠/١
 ، ٢٤١ ، ١٢٦ ، ١٢٣/٢
 ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٧١
 ٤٤٩ ، ٣٥١/٣

٦٣٨ ، ٦٣١ ، ٣٢١/٣
 يونس بن جبير : ٢٢٧/٥
 يونس بن حبان : ٣٥٧/٤
 يونس بن عبد الله الجرمي : ٤٦٦/٥
 يونس بن عبيد : ١٨٨/١ ، ٣٢٠ ، ٤١٢ ، ٤١/٢
 ٦٢١ ، ٥٨٢ ، ٤٩٥/٥
 يونس بن ميسرة بن حلبس : ٤٤/٢
 يونس بن يزيد الأيلي : ٧٣/٢

١٨٩/٢
 يوسف بن يعقوب (عليهما السلام)
 ٢٧٩ ، ٢١٢/١
 ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ١٤٩ ، ٣٤/٣
 ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٩٩/٤
 ٦٦١/٥
 يوسف بن يعقوب : ٣٥٦/١
 يونس = ذو النون (عليه السلام) :
 ٢٠٨ ، ١٩٩ ، ١٩٨/٤
 يونس بن بكير : ٣٤٩/١

« أ »

أسماء بنت عميس ٣٣٣/٣
 ، ١٩٧ ، ١٦٣ ، ٧٤ ، ٧٣/٤
 ٣٢٨
 أسماء بنت يزيد ٤١١/٢ ، ٤١١ ، ٤٧٤
 ١٨٧ ، ١٤٧/٥
 أبو أسيد ٣٧٠/٢
 ٣١٨/٥
 الأشج العبدري ٣٠٨/٣
 أشعث بن قيس ٦١٨/٣
 الأغر بن يسار المزني ٩٥/١
 أبو أمامة بن سهل ٧٨/١ ، ١٤٨
 ، ٢٥٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٦٠
 ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٢٣ ، ٣٠٣
 ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٤٦١ ، ٣٥٠
 ٥٢٣
 ، ٣٨٢ ، ٣٣١ ، ٢٥٧/٢
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٣ ، ٣٨٣
 ٤١٢ ، ٤٠٠
 ، ٥٦١ ، ٤٢٧ ، ٩٠ ، ٨٦/٣
 ٦٨٤
 ، ٢٠٠ ، ١٦٣ ، ١٦٣/٤
 ٢٥٠ ، ٢٤١
 ١٤٣ ، ٤٤/٥
 أبو أمية الخزومي ٥١/٥
 أنس بن مالك ٣٧/١ ، ٦٣ ، ١٠١
 ، ١٢٧ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٠٨
 ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٢٩

إبراهيم بن يوسف ٦٢٣/٣
 أبي بن كعب : ١٩١/١ ، ٢٧٦ ،
 ، ٤٥٥ ، ٤٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤
 ٥٠٩ ، ٥٠٨
 ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٣٦٨/٢
 ٦٦٣ ، ٦٠٢ ، ٢٨٠/٥
 أسامة بن أخدري ٣٣٥/٢
 أسامة بن زيد ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧ ،
 ٤٦٤ ، ٤٢٦ ، ٣٠٩ ، ٢٤٧
 ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٣٦١ ، ١١٧/٣
 ٣٦٣ ، ٣١٣ ، ٣٩ ، ٣٧/٤
 ، ١٦٧ ، ١٤١ ، ٧٦ ، ٧١/٥
 ٥٨٣
 أسامة بن شريك ٢٥٨/٢
 ١٣ ، ١٣/٣
 إسحاق بن يسار ٣٢٧/٣
 أسلم بن زيد عن أبيه ٥٨٩/٣
 إسماعيل بن سعيد ٣١٨/٥
 أسماء بنت أبي بكر ١٤٠/١ ، ٤٥١ ،
 ، ٢٠٣ ، ١٦٢/٢
 ٣٣٠
 ٣٧٥/٤
 ١٨٧/٥
 أسماء بنت زيد ٢٠٥/٤

، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٥
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٣
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧
 ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢
 ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٣
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٨
 ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥
 ٤٥٦
 ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٣ ، ٣٤/٣
 ، ٩٦ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ٨١ ، ٧٦
 ، ١١٠ ، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٩٧
 ، ١٥٥ ، ١٤٠ ، ١٢٥ ، ١١٢
 ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٧٥
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٨٨
 ، ٢٨٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٠٦
 ، ٣٢٤ ، ٣١٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥
 ، ٣٤١ ، ٣٣٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧
 ، ٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٣٥٢
 ، ٥٦٣ ، ٥٥١ ، ٥٤٠ ، ٤٩٥
 ، ٦١٩ ، ٦٠٤ ، ٥٧٨ ، ٥٧١
 ٦٩٠
 ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٢٩/٤
 ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٤
 ، ٧٦ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٦٤ ، ٥٨
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ٩٤ ، ٩٤
 ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٧٥ ، ١٧٥
 ، ٢٢١ ، ٢٠٦ ، ١٩٧ ، ١٩٥

، ١٧٠ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٤
 ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٦
 ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ١٩٤ ، ١٨٣
 ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٣
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٢٨
 ، ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨
 ، ٣٠٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣
 ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨
 ، ٣٥٧ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥
 ، ٣٦٧ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧
 ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٨ ، ٤٠٩
 ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦
 ، ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٣
 ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٦
 ٥٢٠ ، ٥١٢ ، ٤٩٩
 ٥٦ ، ٤٤ ، ٣٤ ، ١٨/٢
 ، ٩٨ ، ٩٨ ، ٩١ ، ٨٤ ، ٦٢
 ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ، ١٠٤
 ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٦
 ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١١٥
 ، ١٥٩ ، ١٥٢ ، ١٣٦ ، ١١٦
 ، ٢٥٩ ، ٢٣٣ ، ١٨٥ ، ١٨٥
 ، ٢٩٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٨
 ، ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣١٤
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٣٥٨ ، ٣٤٧

، ٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢

، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٣٦٠

٥١٤

، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٩٢ ، ٩٠/٢

، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ١٨٣ ، ١٨٢

٣٦٥

، ٩٨ ، ٩٨ ، ٦١ ، ٥٥ ، ٤٧/٣

، ٢٧٦ ، ٢٠١ ، ١٩٤ ، ٩٨

٥٨٩ ، ٢٩٧

٢٦٠ ، ٢٤٣/٤

، ٤٨١ ، ٤٣٢ ، ٥٩ ، ١٤/٥

٥٨٣

أبو بردة ٧٧/٤

أبو بردة الأسلمي : ٥١٧/١

٤٦٧/٢

بريدة بن الحصيب ٤٥/١ ، ١٧٢

، ٥١٦ ، ٤٢٧ ، ١٩١ ، ١٩٠

٥٢٦ ، ٥١٧

٤٧٠ ، ٤٦٧ ، ٣٥٢ ، ٣٢٧/٢

، ١٢٥ ، ١٠٠ ، ١٠٠/٣

٦٠٧ ، ٤٢٥ ، ١٥٤

٣٧١ ، ٣٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢١١/٤

٧١٨ ، ٣١/٥

بسرة بنت صفوان : ٣٧٦/٤

بشير بن يسار : ١١٩/٣ ، ١١٩

٣٥٣ ، ١١٩

بصرة بن أكتم : ١٠٤/٥

، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣

، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠

، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٢٧٨

، ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٢

، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٩ ، ٣٤٩

، ٣٨٧ ، ٣٧٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦

٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥

، ٤٥ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٦ ، ٩/٥

، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ٨٠ ، ٦١

، ٢٣٧ ، ٢٣١ ، ١٥٦ ، ١٥٠

، ٣٤٤ ، ٣٠٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥

، ٤٥٧ ، ٤١٩ ، ٤٠٥ ، ٣٥٦

، ٧٩٠ ، ٥٨٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩

٧٩٦

أوس بن أوس ٣٨٥/١

أبو أيوب الأنصاري : ٣٠١ ، ١٤٩/١

٣٨١ ، ٣٠٢

، ٣٢٣ ، ٢٤٠ ، ٨١ ، ٦٦/٢

٤٣٦ ، ٤٠٠

١١٤ ، ٨٧ ، ٧٦ ، ٥٩/٣

٣٠٦ ، ٢٩٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥/٤

٤٦٢/٥

« ب »

بجالة : ١٥١/٣

البراء بن عازب ١٣٧/١ ، ١٥٥

، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ١٥٧ ، ١٥٦

« ج »

جابر بن سمرة : ٢١٣/١ ، ٢٢٥ ، ٢٩٦ ،
٣٠/٥ ، ٣٠٢ ،
جابر بن عبد الله : ٨٥/١ ، ١٣٣ ،
١٣٥ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٦١ ،
١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ،
١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٨٦ ،
١٩٠ ، ١٩١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ،
٢٨٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤١٧ ،
٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ،
٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،
٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ،
٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ،
٥٣١
٦٦/٢ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١٠١ ،
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٨ ،
١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ،
١٧٩ ، ١٧٩ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ،
١٨٤ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ،
٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ،

أبو بصرة الغفاري : ٥٦/٢
أبو بكر : ٨٣/١ ، ٢١٢ ،
٢٢١/٢ ، ٣٧١ ، ٤٦٠ ،
٢٣/٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٣٩١ ،
٤٤٠ ، ٥٩٣ ،
٢١٥/٤
٤٠/٥ ، ٥٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٦ ،
٤٣٧ ، ٤٣٧ ، ٤٦٢ ، ٦٠٢ ،
٧٦٩
أبو بكر : ٣٥٢/١ ، ٣٦٠ ، ٥١٧ ،
٢٥٧/٢ ، ٢٦١ ، ٤٧٣ ،
٥٨٤/٣
١٩٧ ، ٦١/٤
٤٤/٥
بلال بن الحارث : ١٩٠/٢
بلال بن رباح : ١٢٤/١
بهيسة : ٧٩٨/٥

« ث »

ثابت بن قيس : ١٩٥/٥
أبو ثعلبة الخشني : ٩٧/٣
ثعلبة بن أبي صعير = عبد الله بن أبي صعير
ثوبان : ٢٣٦/١ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٥١٨ ،
٦٦/٢ ، ٣١٥ ، ٣٧٢ ،
٩٥/٣
٣٧٩ ، ١٢٨ ، ٣٢/٤

، ٢١٩ ، ١٩٢ ، ١٦٥ ، ١٤٩
 ، ٢٣٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣
 ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٣٣
 ، ٢٩٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٦
 ، ٣٤١ ، ٣٢٦ ، ٣٠٦ ، ٢٩٤
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥
 ٣٩٢
 ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٠/٥
 ، ٧٢ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٣٦ ، ٣٦
 ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١٧ ، ٧٢
 ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤١
 ، ٢٧٤ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٧٧
 ، ٥١٥ ، ٤٩٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩
 ، ٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٥٤٤ ، ٥١٨
 ، ٧٦٦ ، ٧٦٦ ، ٧٤٥ ، ٦٨٦
 ، ٧٩٣ ، ٦٨٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٩
 ٧٩٧ ، ٧٩٧ ، ٧٩٦

جابر بن عتيك : ٩٩/٣

الجارود بن بشر : ٦٠٦/٣

جبير بن مطعم : ٨٨/١ ، ٣٤٤ ، ٤٨٢

٣١٨/٢

٦١٩ ، ٤٧٢ ، ١١٠ ، ١٠٤/٣

٨١ ، ٦٥/٥

أبو جحيفة : ٢٢٠/١

٤٥٤/٢

٢٢٠/٤

، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢١
 ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨
 ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٣٥
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣ ، ٢٦٧
 ، ٣١٣ ، ٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
 ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣١٤
 ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢
 ، ٣٩٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٢
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣
 ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤
 ، ٤٣١ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٤١٤
 ، ٤٥٨ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٣
 ٤٧٢ ، ٤٧١
 ، ٩١ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ٩/٣
 ، ١٠٥ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٦ ، ٩٥
 ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٣٢
 ، ٢٥٣ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤
 ، ٢٨٦ ، ٢٦٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧
 ، ٣٣٣ ، ٣٢١ ، ٢٩٨ ، ٢٩١
 ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٢٦ ، ٣٩٠
 ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٢
 ، ٤٩٧ ، ٤٩٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٨
 ٥٩٩ ، ٥٧٠ ، ٥٦٢ ، ٥٤٠
 ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ١٣/٤
 ، ١٤٧ ، ٩٥ ، ٦٤ ، ٦٣

٦٩٣ ، ٥٦٤ ، ١٢٧/٥
 الحجاج بن علاط : ٣٣٧/٣
 حذيفة بن أسيد : ٥١٩/١
 حذيفة بن ايمان : ١٥٦ ، ١٥٥/١ ، ١٥٧ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ١٧١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٧٠ ، ٤٥٥ ، ٤٩٠ ، ٥٢٨ ، ٤٠/٢ ، ٤١ ، ٢٦٦ ، ٣٥٣ ، ٤٧٤ ، ٣٩٨ ، ٣٦٥ ، ٦٣٧ ، ٢٠٦ ، ١٤٠/٣ ، ٨٠/٤ ، ٣٣١ ، ٣٢٢ ، ١٩٩ ، ٣٥١ ، ٨٨/٥
 الحسن البصري : ٣٢٣/١
 ٣٢٦/٢
 ٥٦٣ ، ٢٢٦ ، ٩/٣
 ٤٦/٥
 الحسن بن علي : ٢٨٣/١ ، ٣٣٤ ، ٤٧٤
 ابن أبي الحسين : ٢٣١/٤
 أم الحصين : ١٨١/١
 ٢٥٦/٢
 حفص بن عبيد الله : ٥٦٢/٣
 حفصة بنت عمر : ١٥٦/١ ، ١١٢ ، ٦٥/٢
 الحكم بن حزن الكلفي : ١٨٨/١ ، ٤٢٩ ، ٨٠٧/٥
 حكيم بن حزام :

١٤٧/٥ : جدامة بنت وهب
 الجراح بن مليح : ٢٤٩/٢
 أبو جري الهجيمي : ٤٢٠/٢
 جرير بن عبد الله البجلي : ٤٢٨/١ ، ٤٦٥/٢
 ٦٨٥ ، ١٢٢/٣
 أبو الجعد الضمري : ٣٩٧/١
 أبو حمرة : ٣٢٦/١
 جنادة الأزدي : ٤١٩/١ ، ٨٥/٢
 جندب بن سفيان : ١٦٩/١
 جندب بن عبد الله : ٦٢/٥
 جندب بن مكيث الجهني : ٣٦٢ ، ٦٤٤/٣
 جويرية بنت الحارث : ٤١٨/١ ، ٨٥/٢

« ح »

أبو حاتم المزني : ١٥٩/٥
 الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : ٥٧/٥
 الحارث بن مسلم التميمي : ٣٠٣/١
 أبو حازم : ٢٠٥/٣
 حاطب بن أبي بلتعة : ١٢٢/١
 حبيب بن عمرو : ٦٧٠/٣
 حبيب بن مسلمة الفهري : ١٠١/٣
 أم حبيبة : ٣١٠ ، ١١١/١ ، ٢٥١/٢ ، ٢٦ ، ٢٦/٣

٣٨٦
 ٣٧٦ ، ٣٧٦/٢
 ٥٤٨ ، ٩٣ ، ٨٠/٣
 ، ١٧٤ ، ١٥٤ ، ١٢٨ ، ٣١/٤
 ، ٢٩٢ ، ٢١٩ ، ٢١٦ ، ١٨٣
 ٣٧١
 ٧٢٩ ، ٧١٢ ، ١٥٤/٥
 أم الدرداء : ٨٣/٣
 داود بن عبادة بن الصامت : ٢٥٤/٥
 أبو داود المازني : ١٨٣/٣

« ذ »

أبو ذر الغفاري : ٤٩/١ ، ١٤٥ ،
 ، ٣٤٦ ، ٣٣١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠
 ٣٥١
 ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ٦٤ ، ٢٨/٢
 ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٨٩
 ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠ ، ١٩٠
 ٤٣١ ، ٣٦٥
 ، ٤٢٤ ، ١٨٠ ، ٣٧ ، ٣٧/٣
 ٤٢٧
 ، ٣٦٦ ، ٣٢١ ، ٢٥٨ ، ٣١/٤
 ٣٩٢
 ٤٩١/٥
 أم ذر : ٥٣٥/٣

أبو حميد : ٣٧٠ ، ٣٣٩/٢
 أبو حميد الساعدي : ٢٥٣ ، ٢٤٣/١
 ٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٠٩ ، ١٥٠/٣
 ٧٨/٥
 حميد الطويل : ٤٩٥/٥

« خ »

أم خالد : ٣٨٠/٢
 خالد بن سعيد : ٥٠١/٣
 خالد بن الوليد : ٤٠٢/٢
 ٢١٨/٤
 ٧٥/٥
 خرشة بن الحر : ١٧٠/٣
 أبو خزيمة : ١٤/٤
 خزيمة بن ثابت : ٢٦١ ، ٢٦٠/٤
 خلاص بن عمرو : ٢٢٢/٥
 خنساء بنت خدام : ٩٥/٥
 خولة بنت حكيم السلمية : ٤٤٩/٢ ،
 ٤٤٩
 ١٨٣/٤

« د »

دحية بن خليفة الكلبي : ٥٦/٢
 أبو الدرداء : ٣٦٣ ، ٢٤٩ ، ٤٦/١

٧٢٤ ، ٧٢٤ ، ٧١٣ ، ٧١٣

٧٣٣ ، ٧٢٨ ، ٧٢٤

أبو ريحانة : ١٤١/١ ،

٨٣/٣

« ز »

زبيب بن ثعلبة العنبري : ١١٣/٣

أبو الزبير : ٢٩٧/١

الزبير بن العوام : ١٨٦/١

٥٠٨ ، ٢١٧ ، ٥٨/٣

٧٩٩ ، ٥٥/٥

أبو الزناد : ٤٣/٣

الزهري : ابن شهاب : ١٨٨ ، ١٨٨/١

٤٤٨ ، ٣٨٤

٣٥٢ ، ٢٨٣ ، ٦٣ ، ٢١/٣

٦١٧ ، ٣٥٤

١٨٥/٤

٦٨٧ ، ٣٦٠ ، ١٣٨ ، ١٣٧/٥

زياد بن الحارث : ٦٦٥/٣

زيد بن أرقم : ١٧٨/١ ، ٢٦٣ ،

٥٠٧ ، ٣٤٧ ، ٢٩٨ ، ٢٧٧

٣٨٣/٢

٢٦٩ ، ٢٤/٣

٤٠٢ ، ٨١/٤

٤٢٩/٥

زيد بن أسلم : ٣٥٦/٣

« ر »

أبو رافع : ٢٩٥ ، ٢٩٠/٢ ، ٣٣٣

٣٧٣ ، ١٣٩/٣

٢٥٣/٤

٨١٤ ، ١١٢ ، ٨٧/٥

أم رافع = سلمى : ٨٨ ، ٨٨ ، ٨٥/٤

رافع بن خديج : ١٣٨/١ ، ٣١٤

٢٦٥/٢

٤٩٠ ، ١٠٥/٣

٧٦٦ ، ٢٥٠ ، ٧٢ ، ١١/٥

رافع بن سنان : ٤٣٣/٥ ، ٤٣٣ ،

٤٦٩ ، ٤٥٩

أبو الربيع بن سالم : ٦٥٣/٣

الربيع بنت معوذ : ١٩٢/٥ ، ٦١٢

٦٧٨ ، ٦١٢ ، ٦١٢

ربيعة بن كعب الأسلمي : ٢٣٦/١

أبو رجاء العطاردي : ٦١٢/٣

أبو رزين العقيلي : ٤٥٩/٢

رفاعة بن رافع : ٤١٣/٢

١٨٦ ، ١٨٤/٣

أبو ركانة : ٢٤٩ ، ٢٠٦/٥

أبو رمثة : ١٤٥/١ ، ١٧٦

٣٥٢/٢

رويفع بن ثابت : ١٠٦/٣ ، ٦٥٧

٧١٢ ، ١٥٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢/٥

سبيعة بنت الحارث : ٥٩٨ ، ٨٨/٥ ،	١٣٢ ، ١٠٥/٤
سراقة بن مالك : ١٧٨ ، ١١٠/٢ ،	٦٢٦/٥
٢١٦ ، ٢١٥	زيد بن ثابت : ٢١١/١ ، ٢٩٩ ،
سراء بنت نهبان : ٢٨٨/٢	٣١٥
ابن سعد : ٦٦١ ، ٥٠٩/٣ ،	٣٧٨ ، ١٠٦/٢
أم سعد : ٣٠٦/٤	١٠٣/٥ ، ٢٢٢ ، ٣٠١ ،
سعد بن أبي ذياب : ١٣/٢	٣٤٦ ، ٤٩٧ ، ٥٤٥ ، ٦١٨ ،
سعد بن طارق الأشجعي : ٢٧١/١	٦٨٥ ، ٦٥١ ، ٦١٨
سعد القرظ : ٤٤٨/١	زيد بن خالد الجهني : ٤٦٠/١
سعد بن عبادة : ٢٥١/١	٤٧١ ، ٤٦٩/٢
٦٨١/٣	٥٥٨ ، ٢٩٨ ، ١٠٨/٣
٢٠٠/٤	٣٢ ، ٣١/٥
٤٠٧ ، ٣٥٧ ، ٤٤/٥	زيد بن كعب = كعب بن زيد : ١٤٩/٤
سعد بن عبد العزيز : ٤٥/٥	زيد بن مربع الأنصاري : ٢٣٦/٢
سعد بن معاذ : ١٨٤ ، ١٣٤/٣ ،	زينب بنت أبي سلمة :
سعد بن أبي وقاص :	٣٤٤ ، ٣٣٥ ، ٢٤٩/٢
١٨٦/١ ، ٢٢٧ ، ٣٦١ ،	
٤٩٧ ، ٤٩٥	
٤٤٤ ، ٣٩١ ، ١١٢/٢	
١١٦/٣ ، ١٢٢ ، ١٧٠ ،	
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٣٢٠ ، ٤٦٤ ،	
٥٥٩ ، ٥٣٠	
٩٦/٤ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ١٩٨ ،	
١٩٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٢ ،	
٣٤١	
سعید بن جبیر : ٣٥٤/١	
	« س »
	سالم بن عبد الله : ٦٨٦ ، ٦٨٤/٥
	سالم بن عبيد : ٤٣٦/٢ ، ٤٣٧
	السائب بن يزيد : ١٦١/١
	١٥٩/٢
	٩٧/٣
	سيرة : ١٨٠/٢
	٩٨/٣

سعيد بن زيد .	أبو سعيد الخدري :
٣٨٧/٢	، ١٩٦ ، ١٤٣ ، ٩٦،٤٥/١
٣٥٩/٤	، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٤
٧١/٥	، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٤٦
سعيد بن المسيب : ١٢١/١	، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩
٣٨٤ ، ٣٥٤/٣	، ٤٤٥ ، ٤٢٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩١
، ٥١٢ ، ١٩٦ ، ١٤٣/٥	، ٤٨٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥
٦٨٦ ، ٦٨٤ ، ٥٤٥ ، ٥٣٢	٥١٨
	، ٥٤ ، ٣٨ ، ٣٤ ، ١٩ ، ١٩/٢
أبو سفيان : ٤٢٦/٢	، ٣٦٩ ، ١٨١ ، ٩٠ ، ٨٨
٢١٩/٣	، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤
أبو سفيان بن الحارث : ٤٠١/٤	، ٤٢٨ ، ٤١٨ ، ٤٠٠ ، ٣٨٨
سفينة : ٣٨١/٤	٤٧٤ ، ٤٧٤
سلام بن شرحبيل : ٦٦١/٥	، ٩٤ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٦٤/٣
سلمى = أم رافع : ٨٥/٤ ، ٨٨ ، ٨٨	، ٤٢٧ ، ٤١٦ ، ٢٥١ ، ١٢٥
سلمان الفارسي : ٣٧٨/١ ، ٣٨٥	٦٨٤ ، ٤٥٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٢
٣٨٦	، ١٦٥ ، ١١٦ ، ١١١ ، ٣٣/٤
٨٢/٣	، ٢٥٣ ، ٢٣٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥
أم سلمة : ١٠٧/١ ، ١٧٥ ، ٢٧٠	، ٣١٩ ، ٣٠٣ ، ٢٧٩ ، ٢٦٧
، ٣٤٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٣٠١	، ٣٧٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤١
٥٢٧	٣٩٥ ، ٣٧٩
، ٢٤٩ ، ١١١ ، ٧٨ ، ٥٧/٢	، ٨١ ، ٦٧ ، ٤٤ ، ٣٠ ، ١٧/٥
، ٣٢٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٩ ، ٢٨٤	، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٣١
٤٤٠ ، ٣٩٣ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨	، ١٥٤ ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣
٣٠٠ ، ٤٩/٣	، ٧١٢ ، ٧١١ ، ٦٨١ ، ٦١٢
، ٣٢٩ ، ١٨٩ ، ١٦٤ ، ٨٣/٤	، ٨١٧ ، ٧٩٢ ، ٧٣٥ ، ٧١٢
٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٥٠ ، ٣٣٤	٨٣٠ ، ٨١٩

٤٨٧، ١٢٣/٣	٤١٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩/٥
٣٩٦، ٣٠، ٣٠/٤	٥٩١ ، ٥٨٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣
١٠٢، ٦/٥	٦٨٥ ، ٦٤٦ ، ٦٢٥ ، ٦٠٩
سهل بن أبي حنيفة : ١١٩، ١١٩/٣	٦٩٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٤ ، ٦٩٤
٢٥٠، ١١/٥	٧٣٥
سهل بن الحنظلية : ٢٥٠، ٢٤٨/١	سلمة بن الأكوع : ٤٣٠، ١٦٢/١
٨٤/٣	٤٤٠، ٤٠٥، ٣٣٧، ٦٩/٢
سهل بن حنيف : ٧٩/٣	١١٣، ١١٢، ١٠١، ٩٩/٣
١٦٨/٤	٢٨٠، ٢٧٩، ١٩٦، ١١٤
٤٤/٥	٣٢٠، ٣١٨، ٢٩٧، ٢٩١
سهل بن سعد : ٤٢٩، ٢٦٩/١	٤٧٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٢ ، ٣٥٩
٤٦١	٦٦/٥
٤٢٩، ٤١١، ٣٩٤، ٣٧/٢	سلمة بن صخر : ٣٢٥، ٣٢٤/٥
١٩٧ ، ١٦٧ ، ٨١ ، ٧٦/٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن : ٣٧٣/١
٣٢٠، ٢١٢	٣٣٦/٣
٤٩/٤	١٨٩/٤
٢٥٢ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ٤١/٥	٣٠٣ ، ٢٥٣ ، ١١ ، ١١/٥
٣٥٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣١٩	٥٢٣ ، ٤٥٦
٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠	سلمة بن عبد يسوع عن أبيه عن جده :
٤٠٦	٦٣٣/٣
سودة بنت زمعة : ١٥٣/١	سلمة بن المحبق : ٣٨/٥
٦٠٩/٥	سليمان بن عامر الضبي : ٣٢٧/٢
سويد بن الحارث : ٦٧٢/٣	سليمان بن يسار : ١١، ١١، ١١/٥
أبو سيارة المتعي : ١٢/٢	٦٠٩ ، ٥٣٢ ، ٤٢٥ ، ٣٤٥
	سمرة بن جندب : ٢٠٨، ١٤٠/١
	٤٥١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧
	٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٥/٢

« ش »

الصعب بن جثامة : ١٦٣/٢ ، ١٦٣
 ١٦٣
 ٩٧/٣
 صفوان بن أمية : ٥١/٥ ، ٥٥
 صفية : ٨٩/٢
 الصماء بنت بسر السلمي : ٧٩/٢
 أبو الصهباء : ٢٤٨/٥
 صهيب الرومي : ٢٦٧/١ ، ٤٦٤
 ٤٥٠/٢
 ٣٢٠/٣
 ٣٢٤ ، ١٠٤ ، ٥٧ ، ٥٧/٤

« ض »

ضباعة بنت الزبير : ٦٥٦/٣
 ٢١٨/٤
 ضمرة : ٣٦٧/٣

« ط »

طارق بن زياد : ٣٦٢/١
 ٥٨٤/٣
 طارق بن سويد : ١٥٥/٤ ، ١٥٥ ، ١٥٥
 ١٥٥

شداد بن أوس : ٢٦٢/١ ، ٢٧١
 ٣٧٦ ، ٣٢٣/٢
 ٥٠٢ ، ٥٠٢/٣
 ٦٢/٤
 ٢٣/٥
 شداد بن الهاد : ٣٢٤/٣
 أبو شريح الخزاعي : ٦٥٨/٣
 ٦٨/٥
 أبو شريح العدوي : ٤١٢/٣ ، ٤٤٢
 أبو شريح الكعبي : ٢٤/٥
 الشريد بن سويد : ٢٧٩/٢
 ٣٨٢/٤
 الشعبي : ١٠٢/٣ ، ٣٨٧
 ٧١٣ ، ٦٨٦ ، ٣٠٣/٥
 أبو الشعثاء : ٦٨٢/٥
 الشفاء بنت عبد الله : ١٨٤/٤
 شيبه بن عثمان الحجبي : ٤٧٠/٣ ، ٤٧١

« ص »

أبو صالح : ٣٤٥ ، ٣٤٥/٥
 صالح بن خوات : ٥٣٠/١
 صخر بن وداعة الغامدي : ٤٦٢/١
 ٨٩/٣

، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٥٧ ، ١٥٦
 ، ١٩٧ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٧
 ، ٢١١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣
 ، ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ١١٨ ، ٢١٧
 ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٣
 ، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧
 ، ٣٠٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٦٨
 ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩
 ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٤
 ، ٣٢٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥
 ، ٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٠
 ، ٣٤١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣١
 ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢
 ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤
 ، ٣٨٢ ، ٣٦٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤
 ، ٤٥٠ ، ٤٣٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٣
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠
 ، ٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤
 ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢
 ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥
 ، ٥١٣ ، ٥٠٢
 ، ٥٥ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ١٧/٢
 ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٧
 ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٦٤
 ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧٣ ، ٦٧
 ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٨ ، ٨٧

طارق بن عبد الله الخاربي :

٦٤٩/٣

٥٤٣/٥

طاووس : ٢٣٠/٢

١٦٤/٤

٢٩٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٠/٥

٧١٣ ، ٦٨٢

أبو الطفيل : ٢٢٩/٢

أبو طلحة الأنصاري : ١١١/٢

١٨٧ ، ٩٧/٣

طلحة بن عبيد الله بن كريب : ٢٣٦/٢

٤٢٥/٣

٣٣٨ ، ٣٢٠/٤

٧١/٥

« ع »

عابس : ٤٩١/١

عاصم بن عدي : ٢٨٩/٢

عامر بن ربيعة : ٤٧٤/١

٣٢٣/٤

١٧٧/٥

عائشة : ٥٧ ، ٥٥ ، ٤٤ ، ٤٣/١

، ١٢٤ ، ٩٣ ، ٨٤ ، ٦٤

، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٤ ، ١٤١

، ١٥٥ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢

، ٣٢ ، ٢١ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٥/٣
 ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٣٦
 ، ١١٣ ، ١٠٢ ، ٨١ ، ٦٩
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢٠٤ ، ١٣٠
 ، ٣٣٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩
 ، ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٤٢٤ ، ٣٧٣
 ٥٦٩ ، ٥٦٦
 ، ٩٤ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٣٨ ، ٢١/٤
 ، ١١٣ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٩٥
 ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١١٩
 ، ١٦٢ ، ١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٢٤
 ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٣
 ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٢
 ، ٢٤٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٠
 ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣ ، ٢٤٥
 ، ٢٨٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
 ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧
 ، ٣٢٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٤
 ، ٣٩٥ ، ٣٧٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢
 ٤٠٤
 ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٤٥/٥
 ، ١٢٠ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٥٠
 ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ١٢٤
 ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٩
 ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٦١
 ، ١٨٩ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧١
 ، ٢٢٤ ، ٢٢٤ ، ٢١٤ ، ٢٠١

، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ٩٠
 ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٧
 ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٩
 ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧
 ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٢٠
 ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٦ ، ١٤٢
 ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٤٨
 ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦
 ، ١٨٠ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٦
 ، ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٨٠
 ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٧
 ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٩
 ، ٢٢١ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠
 ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢١
 ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣
 ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٥١
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣
 ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣
 ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ، ٢٧٨
 ، ٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩١
 ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٣
 ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣١٤
 ، ٣٦٥ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
 ، ٣٨٥ ، ٣٨١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦
 ، ٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٨٦
 ، ٤٥٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤١٦
 ٤٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٤

١١١ ، ٥٢ ، ٣٧ ، ١٦/٢	٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٥
٢٩٧	٢٨١ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧
٤٢٥ ، ٢٨٧ ، ١٠٥ ، ٩٨/٣	٢٨٧ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١
٣٨٣/٤	٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٨٠
عبد الله بن بحنة :	٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٩٠
٢٨٦ ، ٢٨٦ ، ١٠٦/١	٤٩٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٠ ، ٥٣٠
٥٦/٤	٥٣١ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤
عبد الله بن بسر :	٥٥٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٣
٤٢٧/١	٥٥٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣
٤١٦ ، ٤٠٣/٢	٥٥٥ ، ٥٨٢ ، ٦٠٩ ، ٦١١
عبد الله بن أبي بكر : ١٥/٢	٦١١ ، ٦١١ ، ٦١٧ ، ٦١٨
عبد الله بن ثعلبة : ٢٤٥/٢	٦٤٥ ، ٦٥٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٨
عبد الله بن جحش : ٢١٢ ، ٢٠٨/٣	٧١٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤
عبد الله بن جراد : ٣٥٧/١	٧٣٥ ، ٧٨٧
عبد الله بن جعفر : ٩٧/١	عبادة بن الصامت : ٥١٨ ، ٥٠٥/١
٤٥٣/٢	٣٦٦/٢
٣١/٣	٧٧/٣ ، ٩٠ ، ١٠٢
٣٧٣ ، ٣٥٣ ، ٣١٢ ، ١٠٢/٤	٢٠٠/٤
عبد الله بن الحارث : ٣٣٠/٤	٣٢/٥ ، ٣٤ ، ٦٩ ، ٢٥٤
عبد الله بن حبشي الخثعمي : ٢٣٥/١	٢٥٤ ، ٦٠٣ ، ٧٤٧
٢٨٢ ، ٢٧٧	العباس بن عبد المطلب :
٩٤/٣	٤٧١/٣ ، ٤٧١ ، ٥٥١
عبد الله بن أبي حدر : ٣٦٦/٣	٢١٥/٤
عبد الله بن أم حرام : ٧٤/٤	٧٨/٥
عبد الله بن ربيعي : ٢٤٦/١	عبد الله بن أنيس : ٢٤٤/٣
عبد الله بن أبي ربيعة : ١٦٥/١	عبد الله بن أبي أوفى : ٢٢٠ ، ٢١٨/١
٤٦٥/٢	٢٢٠ ، ٢٥٦ ، ٥١٠ ، ٥١٠

، ٢٣٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩
 ، ٣١٧ ، ٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٣
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥
 ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦
 ، ٤١٨ ، ٣٩٦ ، ٣٨٣ ، ٣٧٥
 ، ٤٣٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤٢٦
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢
 ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣
 ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٦٧ ، ٤٥٧
 ، ٤٩٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠
 ، ٥٠٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٧
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤
 ، ٥٢٥ ، ٥١٢ ، ٥١٢ ، ٥١٢
 ٥٣١
 ، ٣٩ ، ٣٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧/٢
 ، ٤٧ ، ٤٧ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤٠
 ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٤٨
 ، ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤
 ، ٧٥ ، ٧١ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٩
 ، ٩٢ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٧٦
 ، ١١٧ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٥
 ، ١٥٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٢٨
 ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ١٦٦
 ، ١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٢
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، ١٩٥ ، ١٨٦

عبد الله بن رواحة : ١١/٢
 عبد الله بن الزبير : ٤٨/١ ، ٢٣٨ ،
 ٢٩٣ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨
 ٤٤٠/٢
 ٢٠٠/٣
 ٢٠٨/٥
 عبد الله بن زيد : ١٥٥/١ ، ١٩٢ ،
 ١٩٢
 ٢٧٠/٢
 ٦٦٧ ، ٤٧٤/٣
 عبد الله بن السائب : ٣٠٨/١
 ٢٢٥/٢
 عبد الله بن سرجس : ٤٤٦/٢
 عبد الله بن سلام : ١٦٦/١ ، ٣٨١ ،
 ٣٩١
 عبد الله بن الشخير : ٨٠/٢
 ٦٠٣/٣
 عبد الله بن شداد بن الهاد :
 ٦٩٦/٥
 عبد الله بن أبي صعير = ثعلبة بن أبي صعير
 ٢٠/٢
 ١٨٥/٣
 عبد الله بن عباس : ٥٠/١ ، ٥٦ ، ٥٦ ،
 ١٤٥ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ٦٣
 ، ١٦٦ ، ١٥٧ ، ١٥٢ ، ١٥١
 ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٦٦
 ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ ، ١٨٦ ، ١٨١

، ٦٠٩ ، ٦٠٥ ، ٥٦٩ ، ٥٦٩
 ، ٦٨٨ ، ٦٤٧ ، ٦٣١ ، ٦١٢
 ٦٩٢ ، ٦٨٨
 ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٢٩/٤
 ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٨
 ، ١٠٦ ، ٩٦ ، ٨٧ ، ٧٦
 ، ١٩٦ ، ١٦٢ ، ١٤٧ ، ١١٧
 ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٩
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢
 ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢
 ، ٣٠٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠
 ، ٣١٥ ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣
 ، ٣٥٨ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣١٩
 ، ٣٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
 ٣٩٢
 ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ١٥/٥
 ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤٠
 ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٥
 ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٠
 ، ١٢٠ ، ٩٨ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٥
 ، ١٥٦ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٣٣
 ، ١٩٢ ، ١٨١ ، ١٦٨ ، ١٥٦
 ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ١٩٣
 ، ٢١٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠١

، ٢٢٥ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢٠٩
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩
 ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥١
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٦٦
 ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٧ ، ٢٧٩
 ، ٣٠٩ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨
 ، ٣٢٨ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٣٠٩
 ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٥٣ ، ٣٣٥
 ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧
 ، ٤٤٦ ، ٤٣٤ ، ٤٠١ ، ٣٩٥
 ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٦١ ، ٤٥٥
 ٤٧٢ ، ٤٦٩ ، ٤٦٥
 ، ٦٠ ، ٥٠ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦/٣
 ، ٧٦ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣
 ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٢ ، ٩١
 ، ١٥٥ ، ١٢٠ ، ١١٢ ، ١٠٢
 ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٥٦
 ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠١
 ، ٣٦٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٢٦٨
 ، ٣٩١ ، ٣٨٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١
 ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٤ ، ٤٣٩
 ، ٤٥٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩
 ، ٥١٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٠ ، ٤٥٥
 ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٣٣

، ٢٣٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦
 ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥
 ، ٢٩٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥٥
 ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤
 ، ٣٣٢ ، ٣٢٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤
 ، ٤١٧ ، ٣٨٣ ، ٣٥٣ ، ٣٣٣
 ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٢٩
 ، ٤٤٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠
 ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠
 ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣
 ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٣
 ، ٥١٩ ، ٥١١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥
 ٥٣٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٢
 ، ٣٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٩/٢
 ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٩ ، ٣٩
 ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٣
 ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٢
 ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ٩٣ ، ٩٠
 ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ١٠٨
 ، ١٣٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٠
 ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٤٠
 ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦
 ، ١٨٠ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٨
 ، ٢٢٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١٨١
 ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤
 ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٤١
 ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩

، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٣٣
 ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٤
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٨
 ، ٣١٠ ، ٣٠٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣
 ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ ، ٣٤٤
 ، ٣٩١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦
 ، ٤٣٢ ، ٤٢٦ ، ٤١٨ ، ٤٠٩
 ، ٥٥٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩١ ، ٤٨١
 ، ٥٦٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢
 ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٢ ، ٥٨٠
 ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٢
 ، ٦٨١ ، ٦٧٨ ، ٦٧١ ، ٦٣٥
 ، ٧٤٥ ، ٧٣٣ ، ٧١٠ ، ٦٨٤
 ، ٧٥٤ ، ٧٥٠ ، ٧٤٨ ، ٧٤٦
 ، ٧٩٨ ، ٧٧٢ ، ٧٦٠ ، ٧٥٤
 ٨٣٠ ، ٨٢٣ ، ٨١٩

عبد الله بن عبد الله بن عتبة : ٥٢٤/٥

عبد الله بن عبيد بن عمير : ٤٦٥/٥

عبد الله بن عدي بن الحمراء : ٤٨/١

عبد الله بن عمر :

، ١١٩ ، ٩٥ ، ٥ ، ٣٥/١
 ، ١٤٦ ، ١٤٦ ، ١٤ ، ١٤٢
 ، ١٧٣ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٤٦
 ، ١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٧٩ ، ١٧٧
 ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٤

، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٣٦ ، ٣٥/٥
 ، ٧٦ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٥٣
 ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ٧٦
 ، ٢١٨ ، ٢١٨ ، ٢٠٨ ، ١٤٣
 ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٨
 ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٣٥٤ ، ٢٤٣
 ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٨١ ، ٢٨٠
 ، ٣٥٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٢٠
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٥
 ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٧٠ ، ٣٩١
 ، ٦١٥ ، ٦١١ ، ٥٩١ ، ٤٩٤
 ، ٦١٨ ، ٦١٦ ، ٦١٦ ، ٦١٦
 ، ٦٥١ ، ٦٤٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٧
 ، ٧١٣ ، ٧١٠ ، ٧١٠ ، ٦٨٥
 ، ٧٣٣ ، ٧٢٣ ، ٧١٥ ، ٧١٥
 ، ٧٥٤ ، ٧٤٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٣
 ، ٨٠٥ ، ٧٩٣ ، ٧٩٣ ، ٧٩١
 ٨١٩ ، ٨١٨

عبد الله بن عمرو بن العاص :

، ١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٣٨ ، ٩٣/١
 ، ٢١٤ ، ١٩٢ ، ١٩٢ ، ١٨٣
 ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
 ، ٤٤١ ، ٤٣١ ، ٤٠٧ ، ٢٩٦
 ٤٦٢ ، ٤٥٨
 ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٢/٢
 ، ٢٣٧ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٥٢

، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٥
 ، ٣٣٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٨
 ، ٣٤٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٥
 ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٣
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤١٥ ، ٤٠٥
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٠
 ٤٧١ ، ٤٧١

، ٩٧ ، ٨٦ ، ٧٧ ، ٦٤ ، ٢٠/٣
 ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩
 ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١٠٤
 ، ١٨٧ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤٢
 ، ٢٦٩ ، ٢٥٨ ، ٢١٠ ، ١٩٥
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٢٩١ ، ٢٧٥
 ، ٣٨١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٠
 ، ٤٣٥ ، ٤١٥ ، ٤٠٦ ، ٣٩١
 ، ٤٨٧ ، ٤٤٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥
 ، ٥٣٢ ، ٥٣٢ ، ٥٣٢ ، ٤٩٧
 ٦١١ ، ٥٧٣ ، ٥٣٢

، ٩٤ ، ٦١ ، ٥٢ ، ٣١ ، ٢٥/٤
 ، ٢١٦ ، ١٨٣ ، ١٦٦ ، ١٥٠
 ، ٢٨١ ، ٢٥١ ، ٢٢٨ ، ٢٢١
 ، ٣١٧ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦
 ، ٣٨٣ ، ٣٤٣ ، ٣٣٦ ، ٣٢٥
 ٣٩٧ ، ٣٩٦

عبد الله بن مسعود :

، ١٨٧ ، ١٨٣ ، ١٤٦ ، ٤٧/١
 ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢١٥ ، ١٨٧
 ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٦٧ ، ٢٤٤
 ، ٣٣٩ ، ٣٠٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩١
 ، ٤٠٨ ، ٣٩٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠
 ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤٠٩
 ، ٤٨٢ ، ٤٦٨ ، ٤٤٩ ، ٤٣٧
 ٥١٨ ، ٥١٠
 ، ٧٥ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٤٩ ، ٢٤/٢
 ، ٢٢٨ ، ١٤٤ ، ٨٦ ، ٧٥
 ، ٣٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ ، ٢٨٥
 ، ٤٧١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٠١
 ٤٧٢
 ، ٩٠ ، ٦٤ ، ٣٦ ، ٢٤/٣
 ، ١٨٥ ، ١٢٥ ، ١١٢ ، ١٠٣
 ، ٤٦١ ، ٤٥٦ ، ٣٥٧ ، ٢٥١
 ، ٥٤٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
 ٦٣٧
 ، ٩٩ ، ٦٤ ، ٣٤ ، ١٣/٤
 ، ١٩٠ ، ١٨٠ ، ١٥٤ ، ١٠٩
 ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ١٩٨
 ، ٣٨٠ ، ٣٣٢ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧
 ٣٨٦
 ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٢٩ ، ٢٦/٥
 ، ١٤٣ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٢

، ٣٨١ ، ٣٦٩ ، ٣٢٥ ، ٢٥٨
 ، ٤٥٥ ، ٤٤٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٢
 ٤٦٨ ، ٤٦٦
 ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ٨٨/٣
 ، ٤٠٧ ، ١٢٣ ، ١١٢ ، ١٠٨
 ، ٦٦٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٦ ، ٤٧٥
 ٦٦٠
 ، ٢١٢ ، ١٣٥ ، ٩٨ ، ٣١/٤
 ٣٨١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢١٢
 ، ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٦/٥
 ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٣٥
 ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦
 ، ١٠٦ ، ٨٩ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٢٩
 ، ٢٥٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ١١٥
 ، ٤٠٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦٠ ، ٢٨٣
 ، ٧٩٧ ، ٥٤٤ ، ٤٣٢ ، ٤٢٧
 ٨٠٧ ، ٨٠١

عبد الله بن غنم البياضي :

٣٧٣/٢

عبد الله بن قرط الثمالي : ٥٤/١

٣١٥ ، ٢٦١/٢

عبد الله بن كعب بن مالك : ٢٨٦/٣

عبد الله بن الجمر : ٣٨٢/١

عبد الله بن محمد بن حزم : ٢٨٢/٣

عبد الله المزني : ٣١٢/١

٣٤٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٠/٢

عبد الرحمن بن عوف : ١٦٠/١ ، ٣٦١	١٩٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،
١٨٥/٣	٢٥٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ،
٤٥/٤	٣٠١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٤٩٤ ،
١٥٤ ، ٧٤/٥	٥٥٤ ، ٥٨٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٢ ،
عبد الرحمن بن كعب بن مالك :	٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٢ ،
١٢١/٤	٦٥٢ ، ٦٨٥ ، ٧٤٢ ، ٧٩٥ ،
٧٨/٥	عبد الله بن أبي مطرف : ١٥/٥
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ١٢٥/٤	عبد الله بن مغفل :
عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم :	٣٠٦/١ ، ٤٨٣ ،
٥٦٢/٣	١٠٥/٣ ، ٣٤٢ ،
عبد الرحمن بن يعمر الديلمي : ٢٣٦/٢	٣٣٠/٤
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :	٧٩١/٥
٢٢٤/٢	عبد الله بن واقد : ٣١٤/٢
عبد يزيد بن ركانة : ٢٥٥ ، ٢٥٤/٥	عبد الرحمن بن أبي بصير : ٣٧٤/٢
أبو عبس = عبد الرحمن بن جبير	عبد الرحمن بن أبي بكر :
عبيد الله بن أبي رافع : ١٩٨/١	٣٢٢/٤
عبيد الله بن محصن الأنصاري :	عبد الرحمن بن جبير = أبو عبس :
٢١٥/٤	٨٠/٣ ، ٥٢٩ ،
أبو عبيد : ٦/٥	عبد الرحمن بن خباب : ٥٢٧/٣
عبيد بن رفاعه الزرقى :	عبد الرحمن بن سمرة : ٥٥٩/٣ ، ٥٦٥ ،
٤٤١/٢	عبد الرحمن بن أبي صفوان : ٢٩٨/٢
أبو عبيدة : ٧٩/٣	عبد الرحمن بن طرفة : ٣١٠/٤
عتبان بن مالك : ٣٥٤/١	عبد الرحمن بن عائش : ١٣٦/١
عتبة بن عبد السلمى : ٣٢٢/٢	عبد الرحمن بن عثمان : ٤٥٣/٣
٩٣/٣	١٥٥/٤
عثمان بن طلحة : ٤٠٩/٣	عبد الرحمن بن أبي عميرة :
عثمان بن أبي العاص : ٤٦٠/٢	٩٢/٣

٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،
 ٤٣١ ، ٥٦٨
 ٤٢٥/٥ ، ٥٣٠ ، ٥٧٨ ، ٦٨٦
 عروة بن عامر : ٤٥٧/٢
 عروة بن مضر الطائي : ٢٥٣/٢
 عطاء بن أبي رباح :
 ١٨٦/١ ، ٥١٤
 ٢٧/٥ ، ١٩٥ ، ٢٩٩ ، ٥٧٩ ،
 ٦٨٢ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ،
 ٦٨٤
 أم عطية : ٢١٩/٢
 ٦٩٤/٥ ، ٧١٠
 عطية القرظي : ٩٩/٣ ، ١٣٤
 عقبه بن الحارث : ٥٧١/٥
 عقبه بن عامر : ١٩٥/١ ، ٢٣٣
 ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٤٨٩
 ٥٣/٢ ، ٧٨ ، ٣١٧
 ٨٤/٣ ، ٨٥ ، ٢١٧ ، ٥٤١
 ٩٠/٤ ، ١٨١ ، ٢٦٠
 ١٠٣/٥ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ٦٩٨
 عكرمة بن أبي جهل : ٣٣٧/٢ ، ٣٣٧
 ٤٥٧/٣
 ١٣٤/٥ ، ٢٥٦
 العلاء بن الحضرمي : ٤٦٩/١
 ١١٦/٣
 علبه بن زيد : ٥٢٩/٣
 علقمة بن نضلة : ٤٣٥/٣

٥٠٠/٣ ، ٦٠٠ ، ٦٠٠ ،
 ١٨٨/٤
 عثمان بن عبد الله بن مواهب : ٣٦٦/٤
 عثمان بن عبد الرحمن : ٣٣٦/٤
 عثمان بن عفان : ١٩٨ ، ١٩٣/١
 ٤٧٠ ، ٥٢٢
 ٨٢/٢ ، ١١٣ ، ١٩١ ، ٣٧١
 ٨٢/٣ ، ٨٣ ، ٢٩١ ،
 ٣٨٤
 ١٧٣/٤
 ٨١/٥ ، ١١٢ ، ١٢٦ ، ١٩١ ،
 ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٥٨ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٦١٨ ، ٦٨٥
 أبو عثمان النهدي : ١٧٨/١
 ١١٠/٤
 العداء بن خالد : ٣٠٦/٣
 عددي بن ثابت عن أبيه عن جده :
 ٦٤٦/٥
 عددي بن حاتم : ١٧٠/١ ، ١٨٨
 ٣٥٣/٢
 ٥١٨/٣
 عرياض بن سارية : ١٣٢/٥ ، ١٥٥ ،
 ٧١٢
 عروة بن الزبير : ٤٧١/١
 ١٢٥/٢ ، ١٢٨ ، ١٧٦
 ١٢٧/٣ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ،
 ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢٨٩ ،

٣٩٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢
 ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ١٤ ، ٧/٥
 ، ٥٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٦
 ، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٨٢ ، ٦٤
 ، ١٣٧ ، ١٢٠ ، ١١١ ، ١٠٩
 ، ١٨٣ ، ١٥٣ ، ١٤٦ ، ١٣٧
 ، ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٧ ، ١٨٦
 ، ٢٥٨ ، ٢١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٢
 ، ٣٠٣ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٠
 ، ٣٩١ ، ٣٦٨ ، ٣٤٤ ، ٣٢٠
 ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤١٩ ، ٤٠٤
 ، ٤٩٤ ، ٤٨١ ، ٤٦٦ ، ٤٣٢
 ، ٥٨٥ ، ٥٦٢ ، ٥٢٧ ، ٤٩٦
 ، ٦٣٨ ، ٦٠٢ ، ٥٩٦ ، ٥٩٣
 ٧٩٩ ، ٧٦٩ ، ٧٣٣ ، ٦٨٢
 علي بن طلق : ٢٥٨/٤
 عمار بن ياسر : ١٩٩/١ ، ٤٢٧
 ٤٢٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٤٦/٢
 ١٦/٣
 ٥٣٥/٥
 عمارة بن ربيعة : ٤٢٨/١ ، ٤٢٨
 عمارة الجرمي : ٤٦٦/٥
 عمر (مولى أبي اللحم) : ٤٥٨/١
 عمر بن الخطاب :
 ، ١٠٦ ، ٨٣ ، ٦٢ ، ٥٩/١
 ، ١٩٣ ، ١٨٥ ، ١٧١ ، ١٦٦
 ، ٣٨٤ ، ٣٨٤ ، ٣٥٦ ، ١٩٥

علقمة بن وقاص : ١٣٤/٣ ، ١٧٣
 علي بن الحسين : ٦٩/٣
 علي بن أبي طالب :
 ، ١٦٧ ، ١٥٩ ، ١٣٨/١
 ، ٢٣٣ ، ٢١٨ ، ٢٠٢ ، ١٦٧
 ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٤٦ ، ٢٣٤
 ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٢٩٧
 ، ٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣١١
 ، ٤١٩ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٧٧
 ، ٤٩٧ ، ٤٩٧ ، ٤٦٣ ، ٤٣٠
 ٥٢٤ ، ٥٢١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧
 ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٥/٢
 ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٠ ، ١٠٠
 ، ١٤٤ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢١٠ ، ١٤٤
 ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣١٤
 ، ٤٢٦ ، ٤١٠ ، ٣٨٤ ، ٣٤٦
 ٤٤٧
 ، ١٢٤ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٦٠/٣
 ، ١٨٣ ، ١٧٥ ، ١٥٤ ، ١٢٤
 ، ٣٤٣ ، ٣٢١ ، ٢٦٨ ، ٢٥١
 ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٤
 ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٢٢ ، ٣٩٩
 ٥٩٤ ، ٥١٦ ، ٤٩٣
 ، ١٤٨ ، ١١٤ ، ١٠٦ ، ٥٦/٤
 ، ٣٢٥ ، ٣١٥ ، ٢٨١ ، ١٧٦

، ٦٥١ ، ٦١٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٢
 ، ٦٨٥ ، ٦٦١ ، ٦٥٨ ، ٦٥٦
 ، ٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٤٤ ، ٧١٤
 ٧٩٩

عمر بن السائب : ٢١٠/٣

عمر بن أبي سلمة : ٣٩٧/٢ ، ٤٠٣

عمر بن عبد العزيز : ١٧/٥ ، ٦٨٣

عمر بن ميمون : ٢١٤/٢

عمران بن الحصين :

٥١٩ ، ٥١٦ ، ٢٨٩/١

، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٠/٢

، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٤٤ ، ١٤١

٤١٧ ، ٢٣٤

٦١٩ ، ١٠٥ ، ٩٥/٣

٦٤/٤

٢٨٠ ، ٦٦ ، ٢٢/٥

عمر بن الأحوص : ٢٥٧/٢

١٨٩ ، ٩٧/٥

عمر بن أمية الضمري : ٦٨٩/٣

عمر بن تغلب : ٨٠ ، ٨٠/٥

عمر بن حريث : ١٣٥/١

عمر بن حزم : ١١٨/١

عمر بن الحمق : ٤٠٤/٢

١٢٥/٣

عمر بن سعيد : ٤٤٤/٣

عمر بن العاص :

٣٦٣/١

، ٤٦٧ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٠
 ٤٨٦ ، ٤٧٠

، ١٠٩ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٣٧/٢

، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٣٤ ، ١١٩

، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٨ ، ١٨٨

، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٠

، ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٢٤٨ ، ٢٣٨

٤٧٢ ، ٤٣٠ ، ٣٩١

، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ١٢/٣

، ١٧٦ ، ١٢٨ ، ١١٠ ، ١٠٨

، ٣٥٣ ، ٢٠٣ ، ١٨٣ ، ١٨٠

، ٤٤٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٢ ، ٣٦٠

٥٤٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٠ ، ٤٦٣

، ٢٩٠ ، ٢٧٠ ، ٢٥٧/٤

٣٨٤ ، ٣٣٣ ، ٢٩٤

، ٦٠ ، ٤٦ ، ٢٧ ، ٢٣ ، ١٠/٥

، ١٠٨ ، ٩٣ ، ٨٥ ، ٨٢

، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٢٩

، ١٧٦ ، ١٥٣ ، ١٤٦ ، ١٤١

، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٨٠ ، ١٧٦

، ٢٠٣ ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣

، ٢٦٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٠٦

، ٣٢٠ ، ٣٠٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧١

، ٣٩٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٢٠

، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٢١ ، ٤٠٤

، ٥٢٩ ، ٥٠٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٦

، ٥٩١ ، ٥٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٣٢

٥٢٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٥ ،
 ٥٢٦ ، ٥٢٦ ، ٥٣٧ ،
 فاطمة بنت محمد عليه السلام : ٣٧٠/٢
 فاطمة بنت المنذر : ٤٥/٢
 فروة بن مسيك : ٤٤/٤
 فريعة بنت مالك : ٥٣٤/٥ ، ٦٧٩
 فضالة بن عبيد : ٢٥٨/١
 ٦/٣ ، ٧٧ ، ٨٢ ،
 ٥٢/٥
 أم الفضل بنت الحارث الهلالية :
 ٦١/١ ، ٢١٣ ،
 ٢٣٤/٢
 ٥٥٣ ، ٥٥٣/٥
 الفضل بن حسن : ١٧٢/٥
 الفضل بن عباس : ٢٥٥/٢ ، ٣٠٩
 فيروز الديلمي : ١١٦/٥

« ق »

القاسم بن عبد الرحمن بن رافع :
 ٢٠٩/٣
 ٣٠٣/٤
 القاسم بن محمد : ٢٦٧/٣
 ٦٨٦/٥
 قبيصة بن ذؤيب : ٤٧/٥

٣٨٨/٣
 ٧٢٠ ، ١٥٨ ، ٨٩/٥
 عمرو بن عبسة : ١٢٥/٣
 ٨٨/٥
 عمرو بن عوف المزني : ٣٩٠/١ ،
 ٤٤٤ ، ٣٩٣
 ٥٢٩/٣
 عوف بن مالك : ٥٠٥/١
 ٣٦٢/٢
 ٩٥/٣
 ٦٦٦ ، ٨٢ ، ٧٥/٥
 أبو عبيد الزرقى : ٣٧٧/٢
 ٢٥١/٣
 عياض بن حمار : ٧٩/٥
 « غ »

غرفة بن الحارث الكندي : ٢٦٠/٢

« ف »

فاطمة بنت أبي حبيش : ٦٤٤ ، ٦٤٤/٥
 ٧٣٤ ، ٦٤٦
 فاطمة بنت قيس : ١٨٦ ، ١٥٩/٥ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٣ ، ٥٢٢ ،

كعب بن عمرو اليامي : ١٩٣/١
 كعب بن مالك : ٤٢٧/٢ ، ٤٥٤ ،
 ٤٧/٣ ، ٤٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ،
 ٦٢٨ ، ٥٨٦ ، ٥٥٢ ، ٥٣٠ ،
 ٢٨٦/٤
 ٣١٨/٥
 كعب بن مرة : ١٦٠/١
 كلدة بن حنبل : ٤١٥/٢ ، ٤٣٠ ،
 كليب بن منقعة عن جده : ٥٤٢/٥
 أبو لبابة بن عبد المنذر : ٣٨١/١
 ٤٥٩ ، ٣٨٨
 ٥٨٧/٣
 لقيط بن صبرة : ٦١/٢
 لقيط بن عامر : ٦٧٤/٣
 ليث بن أبي سليم : ٧٦٤/٥

« م »

مالك : ٢٨٦/١
 ١٢٩/٣
 أبو مالك الأشعري : ٤١١/١
 ٤٣٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٣/٢
 ٧٤٨/٥
 مالك بن الحويرث : ٢١٨/١ ، ٢٤٠ ،
 مالك بن صعصعة : ٤٠٠/٤

أبو قتادة : ٢٤٧/١ ، ٢٦٥ ، ٣٧٨ ،
 ٧١/٢ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١١٠ ،
 ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٤٣١ ،
 ٤٧٢ ، ٤٦٤ ، ٤٥٨
 ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٣٨١/٣
 ٣٧٨/٤
 ٧٧٣ ، ٧٣/٥
 قتادة بن النعمان : ٣٣٩/١
 ٣٩٦/٢
 ١٩٧/٣
 أم قيس : ٣٥٣/٤
 قيس بن رافع القيسي : ٣٣٤/٤
 قبلة بنت مخزومة : ١٧٠/١

« ك »

أبو كبشة : ٥٣٢/٣
 كريب : ٣٢٦/١
 أم كرز : ٣٢٩ ، ٣٢٩/٢
 كعب الأحبار : ٤١٤/١ ، ٤٦٢ ،
 ٤٥٧/٢
 كعب بن زيد = يزيد بن كعب
 كعب بن عجرة : ٣١٤/١
 ١٥٨/٤
 ٤٩٧/٥

٥٨٤/٣	مالك بن عبد الله الخثعمي :
محمد بن علي بن الحسين : ٣٣٢/٢	٨٠/٣
محمد بن علي بن ركانة : ١٦٤/١	مجاهد : ٣٤٣/١
محمد بن عمر بن أبي سلمة :	٦٩٢ ، ٦٨٤/٥
١٠٧/١	أبو مجلز : ٥/٥
محمد بن كعب القرظي :	مجمع بن جارية : ٤١٩ ، ٣٣٠/٣
٦٦ ، ٥١ ، ٣١/٣	٥٢٩/٣
محمد بن يحيى بن حبان : ٢٦٦/٤	مجمع بن حارثة : ٥١٩/١
محمود بن الربيع : ٤٧٩/٥	٥٢٩/٣
محمود بن لبيد : ٣١٣/١	أم مبشر : ٦٢/٥
٤٤/٣	محرش الكعبي : ٩٥ ، ٩١/٢
١٩٣ ، ١٠٤ ، ١٠٤/٤	محمد بن أسامة بن زيد : ٥٣١/٥
٢٤١ ، ٢٢٠/٥	محمد بن إسحاق :
مروان بن الحكم :	١٦٣/٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
٢٩٧ ، ٢٨٩ ، ١١٢/٣	١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ،
٤٣١ ، ٣١٧ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩	١٩٠ ، ١٩٠ ، ٢٤٨ ، ٣٢٨ ،
٤٧٥	٣٧٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٧٤ ،
٥٣١/٥	٥٣٩ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦٢١ ،
مزينة العصري : ٣١١/٤	٦٢٢ ، ٦٢٥
المستورد بن شداد : ١٩٨/١	محمد بن جعفر بن الزبير : ٦٢٩/٣
أبو مسعود الأنصاري : ٢١٩/١	محمد بن سيرين : ٥٤/٣
٤٠٣/٢	٤٩٥/٥
١٨٣/٤	محمد بن صيفي : ٦٩/٢
٧٦٦/٥	محمد بن عبد الله ابن أبي صعصعة :
مسروق : ٣٠٢/٥	٢٠٧/٣
مسروق بن الأجداع : ١٥٧/٣	محمد بن عبيد الله : ٣٦٢/١
المسور بن مخزوم : ٤٢٦/١	

معاوية بن قره عن أبيه عن جده :	٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ١١٢/٣
١٥/٥	٤٧٥ ، ٣١٧ ، ٣٠٣
معاوية القشيري : ٥٤٣/٥	٢١٦ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ٧٨/٥
معبد بن هوذة الأنصاري : ٢٨٠/٤	أبو مصعب : ٧٩٠/٥
أبو معتب بن عمرو : ٣١٩/٣	المطلب بن أبي وداعة : ٥٢٥/١
أم معقل : ٣٠١/٢	معاذ بن أنس الجهني : ٣٤٦/١
معقل بن يسار : ٢٩١/٣	٨٣/٣
٢٥٢/٤	معاذ بن جبل : ١٩٧ ، ١٣٦/١
معمر بن عبد الله : ٢٦٨/٢	٤٧٧ ، ٣٠٥
المغيرة بن شعبة :	٢٨٦ ، ١٥/٢
١٨٠ ، ١٨٠ ، ١٧١/١	٤٢٤ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٣٧/٣
٣٠٤ ، ٢٨٧ ، ١٩٧ ، ١٩٤	٥٧٥ ، ٥٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٦
٥١٣ ، ٥١٣	١٦٠ ، ١٦٠/٤
٦٣٨ ، ١٥٥ ، ٩٥/٣	٩٢/٥
٣٣٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤/٤	معاذ بن زهرة : ٥١/٢
نقداق : ١٦٤/١	معاوية بن خديج : ٢٨٩/١
٤١٤ ، ٤٠٤/٢	معاوية بن الحكم السلمي :
المقدام بن معد يكرب : ٩١/٣	٦٥٥/٣
٣٧٥/٤	٣٤١/٥
مكحول : ٤٦١ ، ٣١٣/١	معاوية بن حيدة : ٤٥/١
٤٩٦/٣	٤١٥/٤
٤٠٠/٥	٥٤٣ ، ٤٩٠ ، ٥/٥
أم المنذر : ٣٢٧ ، ١٠٤/٤	معاوية بن أبي سفيان :
المهلب بن أبي صفرة : ٢٧٣ ، ٩٩/٣	٤٤/٢ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ١٢٦ ،
أبو موسى الأشعري :	٣٩١ ، ١٣٧ ، ١٣٧ ، ١٢٧
٣٩٠ ، ٢٦٢ ، ٢٣٤ ، ٧٦/١	٣٠٤ ، ١٢٣ ، ٩٥/٣
٤٨٤ ، ٤٠٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣	١٠٨/٥

النعمان بن مقرن : ٦٢٤/٣
 نعيم بن مسعود : ١٣٩/٣ ، ٣٠٥ ، ٦١١ ،
 ٨٧/٥
 نعيم بن همَّار : ٣٤٧/١ ، ٣٥٩ ، ٤٣٧ ،
 ٩٣/٣

« هـ »

هانيء : ٣٥٢ ، ٣٣٥/٢
 أم هانيء : ١٧٧/١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٢ ،
 ٤٣١/٢
 ٤٣٤ ، ٤١٠ ، ٤١٠ ، ١٢١/٣
 ٨٩/٥

الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده :
 ٦/٥

الهرماس بن زياد الباهلي : ١١١/٢
 أبو هريرة :

٤٧/١ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
 ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٧ ،
 ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ،
 ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ،
 ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨١ ،
 ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ،
 ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٢٧

٤٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٢٧ ،
 ٨٢/٢ ، ١٨٥ ، ٣٨٩ ، ٤٣١ ،
 ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٧٥ ،
 ٢٧/٣ ، ٨٨ ، ٨٨ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥٢ ، ٣٣٣ ، ٤٧٢ ، ٥٢٨ ،
 ٥٦٥ ، ٥٦٥ ، ٦٦٨ ،
 ٣٩/٤ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ٢٠٠ ،
 ٢٨٣ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ،

٥٩٢ ، ٢٤٤ ، ١٠١ ، ٢٤/٥

موسى بن عقبة : ٣٢/٣ ، ٣٣٤ ، ٣٨٤ ،

ميمونة بنت الحارث : ٥٨/٢ ، ٢٣٤ ،

٣٩٦ ، ٣٧٣/٣

« ن »

نافع : ٤٣٥/١

٤٣/٢

٥٦٢/٣

٤٩٧ ، ٣٠١/٥

نافع بن عبد الحارث : ٤٣٣/٢

نبيشة الهذلي : ٣٨٦/١ ، ٤٣٦ ،

النجاشي : ٢٩/٣

أبو نجيح السلمى : ٨٤/٣ ، ٨٤ ، ٢٠٧ ،

النعمان بن بشير : ٣٨٠/١ ، ٤٢٢ ،

٤٤٣

٥٢ ، ٣٧/٥

، ٧٩ ، ٧٧ ، ٦٦ ، ٥٩ ، ٤٩
 ، ٩٨ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٥
 ، ٢٧٠ ، ٢٤٥ ، ٢٣٢ ، ١٠٠
 ، ٣٣٤ ، ٣٣٤ ، ٢٩٤ ، ٢٨٦
 ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٣٦
 ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦
 ، ٣٥٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٤
 ، ٣٧٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
 ، ٣٩٩ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢
 ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦
 ، ٤١٩ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤١٢
 ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢
 ، ٤٣٢ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩
 ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢
 ، ٤٤٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩
 ، ٤٥٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥١ ، ٤٥١
 ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧
 ٤٧٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٠
 ، ٧٦ ، ٦٥ ، ٤١ ، ١٩ ، ١١/٣
 ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٦
 ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٢
 ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٨
 ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٩٦
 ، ١٢٠ ، ١٢٠ ، ١١٣ ، ١١٠

، ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣
 ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣١٨ ، ٣٠٦
 ، ٣٤٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨
 ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩
 ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٦
 ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٦٨
 ، ٣٩٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٧
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥
 ، ٤٠٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٢
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤
 ، ٤١٢ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٧
 ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢
 ، ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٨
 ، ٤٣٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٠
 ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩
 ، ٤٨٣ ، ٤٨٣ ، ٤٦٢ ، ٤٤٨
 ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤
 ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٠ ، ٤٩٣
 ، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٦
 ٥٢٢ ، ٥١٩
 ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ١٣/٢
 ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤
 ، ٤٤ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٣٩

، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٢
 ، ١٥٩ ، ١٤٢ ، ١٢٧ ، ١٠٩
 ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٦٤
 ، ٢٩٤ ، ٢٥٨ ، ٢٤٤ ، ٢٠٢
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
 ، ٤٣٣ ، ٤٣٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧
 ، ٤٩١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٩
 ، ٥١١ ، ٥٠٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩١
 ، ٥٤٣ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١١
 ، ٦٩٨ ، ٦٧٢ ، ٥٩٧ ، ٥٧٠
 ، ٧٦٩ ، ٧٥٧ ، ٧٥٠ ، ٧٤٦
 ، ٧٩٧ ، ٧٨٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧١
 ، ٨١٦ ، ٧٩٩ ، ٧٩٨ ، ٧٩٧
 ٨١٩ ، ٨١٩ ، ٨١٧

ابن هشام :

، ٥٣١ ، ٤١٢ ، ٤١٠/٣
 ٥٤٩ ، ٥٣٨

أم هشام بنت حازمة : ١٨٧/١ ، ٤٢٤

هشام بن حبيش : ٥٦/٣

هلال بن يساف : ١٣٣/٤

هلب : ٢٩٦/١

هوذة : ٦٣/٢

« و »

وائلة بن الأسقع : ٢٥٠/١ ، ٥٠٦

، ١٤٦ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٢٠
 ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٠١ ، ١٧٠
 ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٠٣ ، ٢٧٧
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧
 ، ٤١٢ ، ٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٣٧٣
 ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧ ، ٤٣٠
 ، ٦٠٧ ، ٥٩٤ ، ٥٧٢ ، ٥٦٦
 ٦٨٢ ، ٦١٩ ، ٦١٣
 ، ٣٠ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ١٨ ، ١٣/٤
 ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤١ ، ٣٤ ، ٣١
 ، ١٠٤ ، ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٨
 ، ١٤٧ ، ١٣٣ ، ١١٤ ، ١١١
 ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٤٩ ، ١٤٧
 ، ٢١٠ ، ١٩٧ ، ١٨٢ ، ١٦٢
 ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥
 ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٣٠
 ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢
 ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩
 ، ٣٠٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨
 ، ٣٤٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١٣
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٨ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩
 ، ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٩ ، ٣٦٩
 ٣٨٩ ، ٣٨٢
 ، ٢٨ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٠ ، ٩ ، ٨/٥
 ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩
 ، ٦١ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٣
 ، ١٠٠ ، ٩٥ ، ٨٣ ، ٦٦ ، ٦٢

يزيد بن عبيد السعدي : ٤٧٥/٣
 يزيد بن كعب بن عجرة : ١٨٠/٥
 يعلى بن أمية : ٢٤١/٢
 يعلى بن مرة : ٦٨/٤
 يعيش الغفاري : ٣٣٧/٢
 يوسف بن عبد الله بن سلام : ٢١٩/٤

« مجهول »

رجل من صحابة رسول الله ﷺ :
 ، ٢٦٥ ، ٢١٥ ، ١٣٢/١
 ٣٧٤
 ، ١٠٠ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٠/٢
 ، ٤٠١ ، ٣٧٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
 ٤٢٧ ، ٤٢٩
 ، ١٠٢ ، ٧٩ ، ٤٥ ، ٢٢/٣
 ، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٣
 ، ١٨٦ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١١٩
 ، ٣٢٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٩ ، ١٨٧
 ، ٤٦٠ ، ٤٤١ ، ٣٣٢ ، ٣٣١
 ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٣٣ ، ٥٠٣
 ٦٥٢
 ٣٥٠ ، ٢٣٤ ، ١١٣/٤
 ، ٢٠٨ ، ١٧٢ ، ١٥٨ ، ٤٤/٥
 ٧٩٠ ، ٢٧٩

٤٢٦/٣
 ٤٠٠/٥
 أبو واقد الليثي : ٤٤٣ ، ٤٢٢/١
 ٧٥٥/٥
 الواقدي : ٦٧١ ، ٢٨٤/٣
 وائل بن حجر :
 ، ٢٣٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢/١
 ، ٢٥٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨
 ٤٤٠
 ٤٦٨ ، ١٦/٢
 ٣٦٨/٤
 ٧/٥
 وحشي بن حرب : ٤٠٥/٢
 وراذ : ٢٩٦/١
 أبو وهب الجشمي : ٣٤٢/٢

« ي »

يحيى بن سعيد الأنصاري : ٢٠٧/٣
 ٦٨٣/٥
 يزيد بن الجاني : ١٧٣/١
 يزيد بن الأصم : ١١٣/٥
 يزيد بن عبد الله بن الهاد : ٤٦٠/١

الأخشبان ٣٢/٣	
أذربيجان ٥٦٢/٣ ، ٥٦٤	
أذرح ٥٣٧/٣	
أذرعات ١٢٧/٣	
الأرك ٢١١/٢	
٧٥/٣	
لحم ٤٤/٣	
الإسكندرية ١٢٢/١	
٥٦/٢	
٦٩١/٣	
١٨٧/٤	
٦٨٣ ، ٧٩/٥	
أصهبان ١٤٢/١	
٢٨٣/٤	
إضم ٣٦٦/٣	
أحج ٢٧٦/٣	
أوطاس ٣٤١/٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ،	
٤٩٦ ، ٤٧٢ ، ٤٦٦	
١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ٦٦/٥	
٧١١ ، ٦٧٤ ، ٦١٢ ، ١٥٤	
٧١٣ ، ٧١٢	
أيلة ١٣٤/١	
٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٤٨٨/٣	
٥٦٩	
٩١ ، ٧٨/٥	
إيلياء ٥٨٢/٣	
	— أ —
	آبار الزاهر : ٢٢٣/٢
	الأبطح ١٧٩/٢ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ،
	٢٩٥ .
	الأبواء : ٧٦/١
	١٦٣/٢
	٤٠٠ ، ١٦٤/٣
	١٣٩/٥
	الأثاية ١٦٢/٢
	أحد ١٢٧/١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
	١٤٠
	٣٢٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥/٢
	٣٦٢ ، ٣٣١
	١٣٥ ، ٧٤ ، ٤٧ ، ٢٥/٣
	١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٧٨ ، ١٧٧
	٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٤
	٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧
	٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٢ ، ٢١١
	٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
	٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٢٦
	٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٥
	٥٥١ ، ٤١٦ ، ٣١٤
	٢٣٤ ، ٤٩/٤
	٦٩٢ ، ٦٩١ ، ٤٥٦/٥

البصرة ٢/٢٠، ١٨٧، ٣١٩
 ٥/٣٨٨، ٥١٧، ٦٥١
 بصرى ١/٧٧
 ٣/٣٨١
 البطحاء ٢/١٧٧
 ٣/٣٨١
 بغداد ٥/٧٠٩
 البقيع ٢/٣٤٧
 ٣/٢١٨، ٥٠٢
 بقيع الغرقد ٣/١٩١، ٦٧١
 البلد الأمين ١/٤٧، ٤٨، ٥١
 البلد الحرام ١/٤٦
 بلدح ٣/٢٩٠
 البلقاء ١/١٢٢
 ٣/٣٨١، ٣٨٢، ٥٢٨
 بلقين ٣/٣٨٢، ٣٨٦
 بلي ٣/٣٨٢، ٣٨٦، ٦٥٧
 بهراء ٣/٣٨٢، ٦٥٥
 بهرة ٣/٥٠٠
 بواط ٣/١٦٥
 البيت الحرام ١/٥٣، ٧٤، ٧٦
 ٢/٩٤، ٧٦، ١٢٨، ١٤٠
 ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣
 ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧
 ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥
 ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥
 ١٨٦، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩

— ب —

باب السلام ١/٤٥٨
 باب بني شيبه ٢/٢٢٤
 باب بني عبد مناف ٢/٢٤٤
 بحران معدن ٣/١٩٠
 البحرين ١/١١٨، ١٢٣
 ٣/١٥٧، ٤٩٤، ٥٠٩
 ٦٩٢
 بدر ١/١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤
 ١٨٥، ١٨٥
 ٢/٣٣٩، ٥٥٠
 ٣/٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٦٣
 ٦٦، ٧٠، ٩٠، ١٠٢
 ١١٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥
 ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤
 ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٤
 ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩
 ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٣
 ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤
 ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٩٩، ٤٢٢
 ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٥٦
 ٤٧٩، ٥٥٣
 ٦٤/٥، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٣
 ٧٤، ٧٥، ٨٨، ٧٩٩
 البرك ٣/١٧٣

— ت —

تباله ٣/٥١٤
 تيوك ١/١٢٣ ، ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٤٧٧ ،
 ٤٨١
 ١٠١/٢
 ١٥٣/٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،
 ٢٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
 ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ،
 ٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ،
 ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ،
 ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ،
 ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٥ ،
 ٥٩٣ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٢٢ ،
 ٦٤٢ ، ٦٥٣ ،
 ٢٩٦/٤
 ٩١/٥
 التنعيم ٢/٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢١ ،
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
 ١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،
 ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٣ ، ٢٦٤ ،
 ٢٩١
 ٢٤٥/٣
 تنوخ ٣/١٥٧
 تهامة ٣/٢٩٢ ، ٤٦٨ ، ٦٣٦ ،

٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
 ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
 ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ،
 ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،
 ٣٣/٣ ، ٤٤ ، ٦٨ ، ٢٨٩ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ ،
 ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ،
 ٤٥٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ،
 ٦٠١
 ٣٩٥/٤
 ١١٣/٥
 البيت رأس ٣/٤١٧
 البيت العتيق ٢/١٦٦
 البيت المعمور ٣/٣٥
 بيت المقدس ١/٨١ ، ٩٩ ، ١٢١ ،
 ٤٥٢
 ٣/٣٤ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
 ٦٦ ، ٣٠٠ ،
 البيداء ٢/١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ،
 ١٨٥ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ،

٣٠٩ ، ٢٨١

٧٥/٣

٢٨١/٣ جموم

١٢٥/١ جند

٤١٦/٣ جواء

٣٨٩/٤ جيحون

— ح —

الحبشة ١٠٩ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٧/١

٢٦٧ ، ١٢٠ ، ١١٠

٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣/٣

٥١٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٢٨

٦٨٩

٣٩٣ ، ٨٣/٤

الحجاز ١٩٠/٣ ١٦٧/٢ ٤٠٥/١

٣٥٥ ، ٢٤٤

٩٧ ، ٧٢ ، ٥٥ ، ٢٦/٤

٣٠٨ ، ٢٩٢ ، ٢٣١ ، ١١٠

٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٤١

٣٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٢/٥

٧٠٩ ، ٦٨٧ ، ٦٨٠

الحجر الأسود ٥٣ ، ٤٨/١

٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥/٢

٣٠٥ ، ٢٣٠

٤٠٦ ، ٣١٢ ، ٣١١/٣

الحجر ٥٣٢ ، ٥٣١/٣

الحجون ٢٢٤ ، ٢٠٣/٢

٤٠٦/٣

١٢٦/١ تيماء

٥٣٩ ، ٣٥٥/٣

— ث —

٢١٤/٢ ثبير

٢٨٩/٣ ثنية المرار

— ج —

٣٩٣/٤ جبال القمر

١٦٣/٢ الجحفة

٤٠٠ ، ١٧٤ ، ١٦٣/٣

٦٨٤/٥

٥١٥/٣ جدلة

٥٣٧/٣ جريا

١٦١/١ جرش

٦٢١ ، ٦٢٠/٣

٥٣٠/٣ الجرف

٢٥٠/٢ الجزيرة

١٢٣/١ الجعراة

٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١/٢

١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٠٩ ، ١٠٨

١٣٦

٤٩٨ ، ٤٧٢ ، ٤٥٩/٣

٦٦٤ ، ٥٠٤

٧١٥/٥ جلولاء

٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥١ ، ٢١٤/٢ جمع

الحزورة ٤٨/١	الحدبية ١٢٧/١ ، ١٢٩ ، ١٣٥
حسمى ٢٨٤/٣	
حضر موت ١٢٥/١	، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩٠/٢
٥٠٩/٣	، ١٦٥ ، ١٢٥ ، ١٠٨ ، ١٠١
الخطيم ٢٨٩/٢	، ٣٣١ ، ٣٠٤ ، ٢٦٦ ، ١٦٦
حمراء الأسد ٢٤٢/٣	٣٣٨ ، ٣٣٧
حمص ٤٣٨/١	، ٢٤٩ ، ١٥١ ، ١١٠/٣
٥٨٢ ، ٥٢٩/٣	، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
حنين ١٣٠ ، ١٢٩/١	، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
٩٧ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩١/٢	، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩١
، ٤٥٩ ، ٢٢١ ، ١١١ ، ٩٦/٣	، ٣١٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥	، ٣٢٩ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٣
، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٧٩	، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣١
٦٤٤ ، ٥٦٢	، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٩/٥	، ٤١٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠
٧٢٤ ، ٧١١ ، ١٣٨ ، ٨٠	٦٩٧ ، ٥٩٥ ، ٤٣١ ، ٤١٩
الحيرة ٣٥٤/١	، ١٣٦ ، ٨٨ ، ٧٢ ، ٦٧/٥
٥١٩/٣	١٣٧
— خ —	حديقة المرأة ٥٣٣/٣ ، ٥٦٠
الخرار ١٦٤/٣	الحرقة ٣٣٨/٢
خراسان ٧٠٩/٥	٣٦١/٣
خضرة = عفرة ٣٣٦/٢	الحم ٢٤٥/٣
خناصرة ٦٨٣/٥	الخرة ٢٨٥ ، ٥٨/٣
الخنديق ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٧/١	حرة بني بياضة ٣٧٢/١
، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٢٩/٣	حرة بني حارثة ١٩٤/٣
	حرة بني سليم ٢٤٧/٣
	حرة النار ٣٣٨/٢

، ٥٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩
 ٦٢٦ ، ٦٢٤ ، ٥٨٦ ، ٥٦٠
 ، ٣٣٠ ، ١٢٢ ، ١٢١/٤
 ٣٧٨
 ، ١١١ ، ١٠٣ ، ٩٣ ، ٦٧/٥
 ٥٨١ ، ١٥٦
 خيف بني كنانة ٢/٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤

— د —

دار الندوة ٣/٥٠
 ٢٣١/٥
 دار يعلى ٢/٢٢٤
 دمشق ٢/٥٣
 ، ٦٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٤٦/٣
 ٦٩٧ ، ٦٩٦
 دومة ٣/٢٥٥
 دومة الجندل ٣/١٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
 ٥٧٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٢٨٤
 ٩١/٥

— ذ —

ذات الأصابع ٣/٤١٦
 ذات الرقاع ٣/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
 ٢٥٤ ، ٢٥٣
 ذات السلاسل ٣/٣٨٧ ، ٣٨٦
 ذات لظى ١/٣٣٨

، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣
 ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
 ٢٧٥
 ٤٤١/٥
 خندمة ٣/٤٠٤ ، ٤٠٥
 خولان ٣/٦٦٢

خيبر ١/١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٩ ،
 ١٤٢
 ١١/٢
 ، ١٠٥ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥/٣
 ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١٠٨ ، ١٠٧
 ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٢٩ ، ١١٩
 ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٤٤
 ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٢
 ، ٣١٢ ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٥٣
 ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٣
 ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٩
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤
 ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٩
 ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤
 ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩
 ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣
 ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠
 ، ٤٣٣ ، ٤٢٩ ، ٤٢١ ، ٣٧٠

٣٣/٣	ذو أصبح ٦٣٢/٣
روحاء ١٦١/٢ ، ٢٩٩	ذو أوان ٥٤٩/٣
٢٤٢ ، ١٧٢/٣	ذو الخليفة ٩٥/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،
٧١/٥	١١٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥
روضه خاخ ٣٩٩/٣	١٢٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ،
الروم (بلاد) ٧١/١ ، ١٢٠	١٦١ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٥٩ ،
١٥٧/٣ ، ٣١٣ ، ٥٥٠	٣٠٢ ، ٣٠٠
٦٢٩ ، ٦٤٦ ، ٦٨٨	٣٠٨ ، ٢٩٦ ، ٢٨٨/٣
٣١٩/٤	٦٨٥ ، ٦٨٤/٥
الرويشة ١٦٢/٢	ذو الرقية ٣٣٤/٣
الري ٥٦٣/٣	ذو طوى ١٠٤/٢ ، ٢٢٣ ، ٢٩٣ ،
— ز —	٣١١
زيد ١٢٥/١	ذو العشيقة ١٦٦/٣
الزج (زج لاقه) ٥١٥/٣	ذو قرد ٢٧٨/٣ ، ٢٧٩
ززم ١٤٩/١	ذو القصة ٢٨١/٣
٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٩٧ ، ٦٨/٢	ذو المجاز ٤٣/٣ ، ١٩٩ ، ٦٤٨
٣٩٢ ، ٢٢٩ ، ١٧٨ ، ٢٩/٤	ذو الهدم ٥٠٠/٣
٣٩٣	— ر —
الزوراء ٤٥٨/١	رابع ١٦٣/٣ ، ٢١٠
— س —	رامهرمز ٥٦٣/٣ ، ٥٦٤
سيخه ذات نخل ٦٠/٣	الريضة ٥٣٤/٣ ، ٦٤٩
سجستان ٥٦٣/٣	الرجيع ٢٤٤/٣ ، ٣١٧
سدرة المنتهى ٣٥/٣ ، ٣٦ ، ٣٨	الركن اليماني ٤٨/١
٤٠٠/٤	٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
	٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٨ ،
	٣٠٥

، ٣١٦ ، ٢٩٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣
 ، ٣٨٥ ، ٣٨١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨
 ، ٥١٨ ، ٥٠٦ ، ٤٩٣ ، ٤٣٢
 ، ٥٥١ ، ٥٤٩ ، ٥٣٧ ، ٥٢٧
 ، ٥٨١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٤
 ٦٩٢ ، ٦٥٧ ، ٦٤٦
 ، ٢٩٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٢٦/٤
 ٣١٤
 ، ٦١٨ ، ٥٦٧ ، ٩٣ ، ٧٠/٥
 ٨٠٢ ، ٦٨٧

الشجرة ٣٠٠/٢

شعب أبي طالب ٣٠/٣ ، ٣١

شعب الضلال = شعب الهدى ٣٣٦/٢

الشق ١١٩/٣ ، ٣٢٥

شكر = كشر ٦٢٠/٣ ، ٦٢١

— ص —

صداء ٦٦٤/٣

الصدع ٢٢٨/٢

الصدف ١٢٥/١

الصفاء ٧٤/١

، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ٩٤/٢

، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨

، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٥٧ ، ١٥٦

، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٦

سرغ ٤٤/٤
 سرف ١١٣/١
 ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ٩٥/٢
 ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٧٧ ، ١٧٦
 ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ١٩٩/٣
 السقيا ٢٢٧/٤
 سفوان ١٦٦/٣
 السكون ٦٥٠/٣
 السلام ٣٢٥ ، ١١٩/٣
 سلامان ٦٦٩/٣
 سلبه ١٢/٢
 سلسل ٣٨٧/٣
 سلع ٥٨٥ ، ٥٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧١/٣
 سلمى ٣٩٥/٣
 السوائب ٤٣٥/٣
 السويق ١٩٢ ، ١٨٩/٣
 سيحون ٣٨٩/٤
 سيف البحر ٢٩٧ ، ٢٨٣/٣

— ش —

الشانم ٧٤/١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٤٤ ،

٥٢٣ ، ٥٠٩ ، ٢٨٥ ، ١٦١

٣١٩/٢

، ١٥١ ، ١٣٧ ، ١٢٧/٣

، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٥٢

، ٢٨٢ ، ٢٧٦ ، ٢٤٩ ، ١٧١

، ٥٠٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢

، ٥٩٨ ، ٥٩٥ ، ٥٤٩ ، ٥٢٠

٦٢٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩

٩٧/٤

٥٦٢ ، ١٣٨/٥

الطُّب ١٣٨/٤

الطرف ٢٨١/٣

طيء (بلاد) ٥٣١/٣

طيبة ٣٣٩/٢

٥٩/٣

— ع —

عثر ٩١/١

٥٢٣/٣

عدن ١٢٥/١

عذراء ٤١٦ ، ٢٤٦/٣

العراق ١٢٥/١

٤٣٤ ، ١٩٨/٢

، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٣٥٢/٣

٦٧٨ ، ٥٣٤ ، ٤٤٤

٣٧٩ ، ٣١٤ ، ٢٩٦ ، ٢٦/٤

، ٤٩٥ ، ٣٦٦ ، ١٠٣ ، ١٢/٥

٧٠٩ ، ٦٨٧ ، ٦٨٠ ، ٥٦٧

العرج ١٦٢/٢

٥٩٣/٣

العروة الحمراء ٥٢٤/١

، ١٩٩ ، ٩٩٨ ، ١٩٢ ، ١٨٥

، ٢٢٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠

، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨

، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٦

٣٥١ ، ٣٠٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨

، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ١٢١/٣

٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤١٢

٩٨/٤

١١٣/٥

الصفراء ١٨٨ ، ١٧٩ ، ١٧٢/٣

صفين ١٦٩/٣

١٨٧/٥

صنعاء ١٢٥/١

٦١٣ ، ٦١٢ ، ٥٠٩/٣

٨٥/٥

— ض —

ضب ٢٤٦ ، ٢٣٣/٢

ضجنان ٥٩٣ ، ٢٥١/٣

— ط —

الطائف ١٣٠ ، ١٢٩ ، ٩٨/١

٢٩٥/٢

، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ١٦٧ ، ٣١/٣

، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٧٢ ، ٤٦٥

، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧

، ٥٤٦ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥/٣

٥٧٣

العقيق ١٥٧، ١٠٩/٢

عكاظ ٦٦٤، ٤٥، ٤٣/٣

عُمان ١٣٧ ، ١٢٦ ، ١٢٢/١

٦٩٣/٣

العيص ٢٨١/٣

عينين ١٩٣/٣

— غ —

الغابة ٣٦٥/٣

غار ثور ١٠١/١

٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢/٣

غار حراء ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٥٨/١

غران ٢٧٦/٣

غمدان ١٧٣/٣

الغمر ٢٨٠/٣

الغميم ٢٨٩/٣

غوطة دمشق ٦٩٧ ، ٥٨٢/٣

— ف —

فارس (بلاد) ١٥٧/٣ ، ٣١٣ ، ٤٣٢ ،

٦٨٨

٢٩٧/٤

١٤٧ ، ١٤١/٥

فاضح (جبل) ٣٣٧/٢

عرفات ٢٣٣ ، ٢١٤/٢

عرفة ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٢/١

، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧

، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٦٤ ، ٦٣

، ٤٤٩ ، ٤٢١ ، ٤١٢ ، ٤١١

٤٨١ ، ٤٨٠

، ٩٨ ، ٨٦ ، ٧٨ ، ٧٧/٢

، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٠٢ ، ١٠٠

، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ١٨٤

، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣

، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧

، ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣

، ٣٠٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢

٣٩٥ ، ٣١٠ ، ٣٠٩

، ٥٦٠ ، ٤٣٥ ، ٣٩٥/٣

٦٧٩ ، ٥٦١

عرق الظبية ١٨٨/٣

عُرنة ٢٥٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣/٢

العريض ١٨٩/٣

عسفان ١٦٦ ، ١١٨ ، ١١٣/٢

١٨٠

، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١/٣

٣٩٦ ، ٢٨٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦

عفراء ٦٤٦/٣

العقبة ١٠٠/١

، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٥٦/٢

٣١١ ، ٢٩٢

— ك —

كابل ٥٦٣/٣
 الكتبية ١١٩/٣ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤
 كداء ٢٩٣/٢
 ٤١٧/٣
 الكدر ١٨٩/٣
 الكديد ٣٦٢/٣ ، ٤٠٠
 كراخ الغميم ٢٧٦/٣
 كشر = شكر
 الكعبة ٥٠/١ ، ٥٤ ، ٤٦١
 ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ٧٠/٢
 ، ٢٢٦ ، ٢٠٨ ، ١٨٤ ، ١٦٨
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٢٩
 ٣٨٦ ، ٣١٢
 ، ٢٤٧ ، ١٢٢ ، ٦٦ ، ٣٠/٣
 ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٢٩١
 ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨
 ٦٦٩ ، ٦٢٥ ، ٥٤٧ ، ٤٤٤
 ٤٠٩ ، ٣٩٢ ، ٣١٣/٤
 كنوس ١٨٧/٤
 الكوفة ٢٣٠/١ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨
 ١٦٧ ، ١٤٩ ، ١٤٤/٢
 ٣٧٣/٣
 ، ٥٧٨ ، ٥٢٨ ، ١٤٥ ، ٣٧/٥
 ٦٥٣ ، ٦٥١

فذك ٢٨٤/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٠
 الفرات ٣٨٩ ، ٣٨٨/٤
 فردة ٦١٦/٣
 الفرع ١٩٠/٣
 الفسطاط ٥٦/٢
 ٦٨٣/٥
 فلسطين ٦٤٦/٣
 فيد ٦١٦/٣

— ق —

القارة ٢٤٤/٣
 قباء ١٠١/١ ، ١٢٤ ، ٢٦٧ ،
 ٣٧٣
 ٧٤/٢
 ٥٥٠ ، ٥٨/٣
 ٤٣٦/٥
 قبلية ٣٨٩/٣
 القدوم ٦٧٩/٥
 قديد ١٥٣/٢
 ، ٤٠٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٥٤/٣
 ٤١٤
 قرقرة الكدر ١٨٩/٣ ، ٢٤٨
 قرقرة نيار ٣٦٠/٣
 قلعة الزبير ٣٢٤/٣
 القموص ٣٢٣/٣
 قناة ٢٤٨/٣

، ٣١٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠
 ، ٤٥٣ ، ٣٩٠ ، ٣٣٩ ، ٣١٩
 ٤٧٢
 ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤/٣
 ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢
 ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٨
 ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٧ ، ٦٩
 ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٨
 ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٣٦
 ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٧٢
 ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢
 ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢١٤
 ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٩
 ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤
 ، ٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢
 ، ٣١٦ ، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠
 ، ٣٤٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣١٧
 ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥
 ، ٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٧
 ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٨
 ، ٤٣٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤
 ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠
 ، ٥١٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٢
 ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٢ ، ٥١٧

— م —

المأزمين ٢٤٦/٢
 مجنة ٤٥ ، ٤٣/٣
 محسّر ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥/٢
 ٥٦٠/٣
 ٤٣٦/٥
 المحصب ٢٩٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧/٢
 ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١
 ٣١١
 معزّ (جبل) ٣٣٧/٢
 المدينة ٧٦/١ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،
 ، ١٢٠ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩
 ، ١٩٠ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤
 ، ٣٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٠٩
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٤
 ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٨٢
 ، ٤٣٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤
 ، ٤٥٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤١
 ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤
 ٥١٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠
 ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٠ ، ٢٠/٢
 ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٩٠ ، ٧٢ ، ٧٠
 ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢
 ، ١٨٥ ، ١٥٦ ، ١١٤ ، ١٠٦
 ، ٢٨٨ ، ٢٧٨ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩
 ، ٢٩٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩١

، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧
 ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥
 ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٦٨ ، ١٦٧
 ، ١٩٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨١
 ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٠٥
 ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣١
 ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣
 ٣١٥ ، ٣٠٥
 ٤٥٩ ، ٤٣٥/٣
 ٩٨/٤
 ١١٣/٥

المريسيع ٢٦٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦/٣
 مزدلفة ٤٨١ ، ٤٣٢/١

، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢١٤/٢
 ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣
 ٣٠٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٠
 ٤٣٥/٣

المسجد الأقصى ٩٩ ، ٥٠ ، ٤٩/١
 ٤٣٤/٣

المسجد الحرام ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٨/١
 ٢٧٠ ، ٢٢٥/٢

، ١٦٨ ، ٦٦ ، ٣٤ ، ٣٣/٣
 ، ٤٣ ، ٣٨١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣
 ، ٤٣٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤
 ٥٩٤ ، ٤٤٧

، ٥٤٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩
 ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٤٩
 ، ٥٩٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧١ ، ٥٦١
 ، ٦٢٦ ، ٦١٦ ، ٦١٢ ، ٥٩٣
 ، ٦٤٩ ، ٦٣٥ ، ٦٣٢ ، ٦٢٩
 ٦٧٧ ، ٦٦٢ ، ٦٥٢
 ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٢٦/٤
 ، ٢٦٠ ، ١٨٧ ، ١٢١ ، ٩٨
 ، ٣٤١ ، ٣١٣ ، ٢٩٢ ، ٢٦٩
 ٣٧٩

، ٧٦ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ١٢/٥
 ، ١٠٣ ، ٩٣ ، ٨٦ ، ٧٧
 ، ١٦٣ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ١٠٥
 ، ١٩٠ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٦٨
 ، ٤٢٠ ، ٢٧٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣١
 ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٤١ ، ٤٣٦
 ، ٥٢٨ ، ٤٩٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦
 ، ٥٦٧ ، ٥٤٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠
 ، ٦٦٣ ، ٦٥٠ ، ٦٠١ ، ٥٨١
 ، ٨٠٩ ، ٨٠٦ ، ٧٣٥ ، ٦٨٧
 ٨٢٨

مر الظهران ٤٠٠ ، ٢٧١ ، ٢٥٥/٣
 ٤٠١

المروة ٧٤/١

، ١٣٦ ، ١٢٦ ، ٩٤/٢
 ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧

، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٧٦ ، ٧٥
 ، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠
 ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٣ ، ١١٠
 ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٥
 ، ٢٨٣ ، ١٧٧ ، ١٦٢ ، ١٣٦
 ، ٤٦٨ ، ٤٣٦ ، ٤١٤ ، ٣٤٢
 ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩
 ٥٠٨ ، ٤٨١
 ٩٠ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٥٤ ، ٢٠/٢
 ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩١
 ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠
 ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٠٦
 ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ١٣٥
 ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٨
 ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٥
 ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠
 ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٨٥
 ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠
 ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤
 ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢
 ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣
 ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦
 ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤
 ، ٢٨٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢
 ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠

٧٤٦ ، ٦٣/٥
 مسجد الخيف ٢٨٥/٢
 مسجد دمشق ١٢٨/٤
 مسجد بني زريق ١٠٠/١
 مسجد الضرار ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٧/٣
 ٥٧١
 مسجد قباء ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٤٧/١
 ٣٩٥
 مسجد قتادة ٢٨٤/١
 مسجد المدينة ٣٩٥/١
 ٣٠٣ ، ١٣٣/٣
 المسعى ٤٣٥/٣
 المشعر الحرام ٢٥٦/٢
 المشقق ٥٣٩/٣
 المشلل ٤١٤ ، ٣٦٣/٣
 مصر ١٤٤ ، ١٢٢/١
 ٤٧٥/٢
 ٦٩١ ، ٤٨٠ ، ٤٣٢/٣
 ١٨٧/٤
 ٦٨٧ ، ٥٦٧ ، ٣٥٧/٥
 المصطكى ١٨٧/٤
 معان ١٢٣/١
 ٦٤٦ ، ٣٨٢/٣
 المعرس ٣٠٠/٢
 المقاعد ٥١٤/١
 مكة ٧٤ ، ٧٣ ، ٥٩ ، ٥٠ ، ٤٨/١

، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥
 ، ٥٤٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٠ ، ٥٠٨
 ، ٥٦٢ ، ٥٥١ ، ٥٤٩
 ، ٥٩٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣
 ٦٥٧ ، ٦٢٤ ، ٦٠٢
 ، ٢٦٩ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ٢٩/٤
 ٣٠٢
 ، ٩٠ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٦٨ ، ٦٦/٥
 ، ١٣٤ ، ١١٣ ، ٩٤ ، ٩٣
 ، ٤٧٩ ، ٣٦٤ ، ١٦٣ ، ١٣٩
 ٧٠٩ ، ٦٨١ ، ٦٥١
 المتبرم ٢٩٨/٢
 ملطية ٣٠٩/٣
 منى ٥٢/١ ، ٤٦٨ ، ٤٤٦ ، ١٠٠ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩
 ، ١٤٦ ، ٩٨ ، ٧٨ ، ١٥/٢
 ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٥٥
 ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ١٨٤
 ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦
 ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
 ، ٢٧١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
 ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢
 ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣
 ، ٣٠٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩
 ، ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣١١ ، ٣١٠

، ٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦
 ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٣١١ ، ٣٠٩
 ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢/٣
 ، ٤٠ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٨
 ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢
 ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧
 ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥
 ، ١١٤ ، ١١٢ ، ٧١ ، ٧٠
 ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦
 ، ١٣٦ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠
 ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٥٤ ، ١٣٨
 ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ١٧١
 ، ٢٤١ ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٩١
 ، ٢٥٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠
 ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤
 ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣
 ، ٣٥٠ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٢٩
 ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧
 ، ٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٣٨٥ ، ٣٧٤
 ، ٤٠٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦
 ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥
 ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٥ ، ٤١٣
 ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢
 ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣
 ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤
 ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٠

النطاة ١١٩/٣ ، ٣٢٥	٣٢٠
نعمان ٧٥/٣	٥٩٤ ، ٥٦٠ ، ٤٣٥ ، ٧٥/٣
نقيع الخضعات ٣٧٣/١	٦٥١
نمرة ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣	٥٦٣/٥
نيسابور ٧٠٩/٥	٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨١/٣ مؤنة
النيل ٣٨٨/٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣	٦٩١/٥
— ه —	الميزاب ٢٢٥/٢
هجر ١٥٧/٣ ، ٦٩٦	— ن —
٤٠٠/٤	نجد ٢٣٦/٢
٩٢/٥	١٩٠ ، ٩٦ ، ٥٠/٣
هراة ٧٠٩/٥	٢٧٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧
هزم النبييت ٣٧٢/١	٦١٦ ، ٣٥٩
هند ٧٣ ، ١٠/٤ ، ٢٨٥	نجران ١٢٥/١
— و —	١٠١/٢
وادي القرى ٣٥٤/٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨٦	٦٢١ ، ٥٠٩ ، ١٥٦ ، ١٥٢/٣
الوتير ٣٩٥/٣ ، ٣٩٦	٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩
وُج ٥٠١/٣ ، ٥٠٨	٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٦٣٣
ودان ١٦٤/٣	٦٤٣ ، ٦٤٢ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧
الوطيح ١١٩/٣ ، ٣٢٥	٦٤٦ ، ٦٤٥
الوهط ٨٠١/٥	٩١/٥
— ي —	نخلة ٩٨/١
يأجج ٤٩/٣ ، ٣٧٠	١٦٨ ، ١٦٧ ، ٣٣ ، ٣٢/٣
يثرب ٣٣٩/٢ ، ٤٧٢	٥٤٢ ، ٤٧٢ ، ٤١٤
	٣/٥
	نصيبين ٩٨/١

، ١٥٢ ، ١٥١ ، ٤٥ ، ٢٨/٣

، ٣٣٢ ، ٣١٦ ، ١٥٧ ، ١٥٦

، ٦١٨ ، ٥٨٢ ، ٥٣٧ ، ٤١٣

، ٦٣٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٦١٩

٦٦٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥١ ، ٦٤٣

٤٠٣ ، ٣٦٧ ، ٢٣١ ، ٩٧/٤

، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٠ ، ١٣/٥

، ٢٥٣ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٣٤

، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩

٧١٨

١٦٦/٣ ينبع

اليونان ٨٢ ، ٧٣/٤

، ٣٣٤ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٥/٣

٥١٩

٦٦٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢٦/٣ اليرموك

، ١٢٢/١ اليمامة

، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦١٠ ، ٢٧٧/٣

٦٢٦

، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١١٨/١ اليمن

، ١٦١ ، ١٤٤ ، ١٣٧ ، ١٢٦

٥٢٤

، ١٠٩ ، ١٣ ، ١٠/٢

٢٠٨ ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٧٩

الخلفاء :	الأحكام : ابن زياد
أبو ربيع بن سالم الكلاعي	٥/٥
٦٥٣/٣	الأحكام : عبد الحق
الأموال : أبو عبيد	٧٩/٢
١٥٧/٣	أحكام القرآن : إسماعيل بن إسحاق
٦٨/٥	٦٥٩ ، ٤٩٥/٥
الإنجيل : ١٢٠/١ ، ١٥٦ ،	اختلاف الحديث : الشافعي
٣٢٥ ، ٣٠١ ، ٧٢/٣	٣٧٩/١
١٧٧/٤	١٥٦/٢
٦٧٢/٥	اختلاف الحديث : ابن قتيبة
الإيجاز : ابن اللبان الفرضي	١٤٠/٤
٦٧٣/٥	اختلاف العلماء : محمد بن نصر المروزي
البيان : أبو الخير اليمنى الشافعي	٢٤٨/٥
٥٠٥/٥	الأشراف : ابن المنذر
التاريخ : البخاري	٥٦٥/٣
٤٧١/١	الأطراف : أبو القاسم ابن عساكر
٥٠٨/٣	٦٢٧ ، ٢٧٦/٥
٨٨/٤	الأفراد : الدار قطني
٦٢٦ ، ٣٩/٥	٣٨٣/١
التاريخ : ابن أبي خيثمة	٦٠/٤
١٥/٥	الإفصاح : يحيى بن محمد بن هبيرة
التاريخ : الطبري	٣٧٨/٥
٣٥٤/١	اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة
التاريخ الكبير : ابن عساكر	أصحاب الجحيم : ابن تيمية
٤٨٠/٣	٧٨١/٥
تاريخ نيسابور : الحاكم	الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة
٢٧٧/٤	

التمهيد : محمد بن عثمان ٥٠٦/٥	تجريد الصحاح : أبو الحسن رزين ٤٩١/١
التهذيب : الأزهري ٤٠٤/١	التحبير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير : ابن القيم ٤٨٨/٣
التهذيب : البغوي ٧٥٨ ، ٥٠٥/٥	٧٨/٤
التهذيب : نصر المقدسي ٥٠٦/٥	التذكرة : القرطبي ٦٨٢/٣
تهذيب الآثار : محمد بن جرير الطبري ٣٦٨/٤	التعلل : القاضي ٧٨٣/٥
٤٨٥/٥	التفريع : عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري ، أبو القاسم ٣٨٣/١
تهذيب سنن أبي داود ١٥٤/١	٢٨٤/٥
تهذيب الكمال : أبو الحجاج المزي ٧٢٢ ، ٧٠٩/٥	التفسير : البغوي ٣٩٦/٤
التوراة :	التفسير : ابن أبي حاتم ٦٦٣/٥
٧٢/١ ، ٨٩ ، ٩٣ ،	التفسير : ابن المنذر ٣٢٢ ، ٢٢٩/١
١٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،	التقدمة : أبقراط ٢٤١/٤
٧٢/٣ ، ٣١٥ ، ٣٣٤ ، ٦٣٠ ،	التمهيد : أبو عمر ٤٠٢/١
٦٩١	٤٦٠/٣
١٧٧/٤	٧٠٣ ، ٣٦٠/٥
٦٧٢ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥/٥	
التيسير :	
٣٩٩ ، ٣٢٣/٤	
الثقات : ابن حبان ٧٢٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٠/٥	
الجامع : ابن وهب /٥ ٢٣٠	

٢٤٢/٢	الجامع : القاضي أبو يعلى
الجواهر : عبد الله بن نجم الجذامي السعدي	٤٩١/١
المعري أبو محمد	٧٢٠/٥
٧٩٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٥ ، ٧١٥/٥	جامع الترمذي :
الحاوي : أبو الحسن الماوردي	١٦٠/١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩
٥٠٥/٥	٤٣٧ ، ٣٦٦
حجة الوداع : ابن حزم ، أبو محمد	٤١١ ، ٣٨٠ ، ٣٣١ ، ٢٤/٢
٣٠٠/٢	٦٨٤ ، ٢١/٣
حجة الوداع : المحب الطبري أحمد	٣٢/٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٤ ،
ابن عبد الله	٧٣ ، ٨١ ، ٩٠ ، ١٢٨ ،
١٦٥/٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،	١٨١ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ،
٣٠٤	٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ،
حلية الأولياء : أبو نعيم	٤٠٢ ، ٣٥٩
٢٨١/٤	١٣٢/٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ،
حيلة البر : جالينوس	٣٠١ ، ٣٢٤ ، ٥٥٣ ،
٢٧/٤	جامع الخلال :
الخصال : ابن البناء	٦٠/٤
٤٤٩/٣	جامع سفيان الثوري :
دلائل النبوة : البيهقي	٣٥٨/١
٦٠٢ ، ٥٤١/٣	٣١١/٢
الذخائر : أبو المعالي الخزومي الشافعي	جامع معمر
٥٠٥/٥	٢١/٣
الذخيرة : ابن طاهر	جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام
٢٧٧/٤	علي خير الأنام : ابن القيم
رؤوس المسائل : أبو الخطاب	٩٣ ، ٨٧/١
٢٨٨/٥	جوامع الفقه : أبو يوسف

، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٤٦
، ٤٣٦ ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤
٤٤٠ ، ٤٣٩

، ٤٨٧ ، ٣٨٥ ، ١٥٨ ، ٩٠/٣
٥٦٩

، ١٤٩ ، ٨٨ ، ٧٦ ، ٦٤/٤

، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٦٣ ، ١٥٥

، ٢٣٥ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٨

، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢

، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠

، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣١٧ ، ٣١١

٣٥٣ ، ٣٢٩

، ١١٥ ، ١٠٩ ، ٦٢ ، ٥٢/٥

، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤

، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٥٤٣ ، ١٧٧

٧٦٨ ، ٧١٢ ، ٦٧٨

سنن الدار قطنى :

٥٠٨ ، ٤٩٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣/١

، ١٠٧ ، ٩٣ ، ٥٥ ، ٢٠/٢

، ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١١

٢٥٠ ، ٢٢٥

٥٥٤ ، ١٩٣ ، ٢٠/٥

سنن أبى داود :

، ١٣٧ ، ١٣١ ، ١١٨ ، ٥٥/١

، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٨

، ١٨٧ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٤٤

الرؤية : الدار قطنى

٤١٠ ، ٤٠٩/١

زاد المسافر : أبى بكر عبد العزيز

٧٢٠ ، ٢١٤/٥

الزبور : ٤٨٩/١

١٧٧/٤

الزهد : أحمد بن حنبل

٢٥٠/٤

سنن الأثرم :

٢٢٧/١

١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٧٠/٢

سنن البيهقى :

٧٣١/٥

سنن الترمذى :

، ١٣٦ ، ٧٦ ، ٤٨ ، ٤٥/١

، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ١٧٢ ، ١٤٢

، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ، ٢٨٨ ، ٢٧٥

، ٣١٧ ، ٣١٤ ، ٣١١ ، ٣١٠

، ٣٤٦ ، ٣٣٩ ، ٣٣٥ ، ٣١٨

، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٤٧

، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٤٤ ، ٤٢٠

٥١٨ ، ٥١١

، ١٠١ ، ٨٥ ، ٧٧ ، ٦٩/٢

، ١٤٥ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨

، ٢٣٧ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ١٤٦

، ٣٢٨ ، ٢٨٧ ، ٢٦٦ ، ٢٥١

، ٥٠٨ ، ٤٩٥ ، ٤٧٨ ، ٤٥٣
 ٥٩٩ ، ٥٨٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٢
 ، ٨٨ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٤٤/٤
 ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٣٥ ، ٩٦
 ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ١٦٢
 ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٨٣
 ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٢ ، ٢٣٤
 ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥٧
 ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٨٩
 ، ٣٢٧ ، ٣١٧ ، ٣١٢ ، ٣١٠
 ٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤
 ، ٤٢ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ١١ ، ٦/٥
 ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٤٧
 ، ١٠٣ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٧٥
 ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ١٤٧ ، ١٣٤
 ، ٢١٥ ، ١٩٣ ، ١٨٩ ، ١٨٠
 ، ٢٤٩ ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٦
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥١
 ، ٣٨٩ ، ٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٢٦٣
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٠٠
 ، ٤٨٩ ، ٤٨١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢
 ، ٥٤٢ ، ٥٣٢ ، ٥٢٤ ، ٤٩٠
 ، ٦١١ ، ٥٩٢ ، ٥٥٥ ، ٥٤٤
 ، ٦٧٨ ، ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦١٢
 ، ٧١٣ ، ٧١٢ ، ٦٩٥ ، ٦٨٤
 ٧٩٨ ، ٧٦٦ ، ٧٢٠

، ٢١٤ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٩
 ، ٢٥٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢١٥
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٥٢
 ، ٣١٤ ، ٣١١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧
 ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤
 ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨١
 ، ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٥ ، ٤٠٠
 ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٠
 ، ٥٠٠ ، ٤٨٤ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨
 ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٤ ، ٥١٣
 ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٢٠ ، ١٢/٢
 ، ٩٤ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٦٥ ، ٥٨
 ، ١٢٥ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٩٧
 ، ١٦٢ ، ١٤٨ ، ١٣٧ ، ١٢٩
 ، ٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ١٩٠ ، ١٧٧
 ، ٢٨٨ ، ٢٧٥ ، ٢٦٠ ، ٢٤٨
 ، ٣١٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠١ ، ٢٩٨
 ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠
 ، ٣٤٢ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧
 ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦
 ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٤
 ، ٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤١٧
 ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤
 ٤٦٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٠
 ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٨٦/٣
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٢ ، ١٥٨ ، ١١٩

، ٢٨٧ ، ٢٧٥ ، ١٣١ ، ١٢٨
 ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠
 ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٩/٣
 ٦٨٤ ، ١٥٨ ، ٩٤
 ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٣٤ ، ٣٠/٤
 ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٥٨
 ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٠
 ، ١٤٧ ، ١٣٥ ، ١١٦ ، ١١١
 ، ٢٠٩ ، ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٤٩
 ، ٢٤١ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٩
 ، ٢٧٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٤٣
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠
 ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣٠٦
 ، ٣٤١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥
 ، ٣٩٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧١
 ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦
 ، ٥١ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ١٥/٥
 ، ٢٧٨ ، ٢١٦ ، ١٤١ ، ١١٠
 ، ٧٩٨ ، ٧٩٧ ، ٦٧١ ، ٦١١
 ٨٣٠
 سنن النسائي :
 ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١١٨ ، ٤٨/١
 ، ٢٢٨ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ١٩٦
 ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨
 ، ٣٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠
 ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦
 ٤٧٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٠ ، ٣٩٧

سنن أبي داود الطيالسي
 ٥٩٩/٣
 سنن سعيد بن منصور :
 ، ٣٩١ ، ٣٦٢ ، ٢٧٠/١
 ٥٢٣ ، ٤٣١
 ١٠٠/٢
 ٤٩٤/٣
 ٥١٢ ، ٤٠٤ ، ٢٠٨/٥
 السنن الكبرى : البيهقي :
 ، ٢٨٤ ، ٢٦٧ ، ٢٣٠/١
 ٣٦٠ ، ٣٣٥
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٨٥/٢
 ٢٨٩
 ٣١٧ ، ٢٥٧/٤
 السنن الكبرى : النسائي :
 ٣٠٣/١
 ٣٨٩ ، ٣٣١/٢
 ٦٧٧/٥
 سنن ابن ماجه :
 ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٩/١
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣٤ ، ٣٢٤
 ، ٣٩٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٦٠
 ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٣٩٣ ، ٣٩١
 ، ٤٤٦ ، ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥
 ٥١٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٠ ، ٤٤٧
 ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ١٢/٢
 ، ١١٧ ، ١١٠ ، ٩٣ ، ٨٥

الشافي : أبو بكر	٢٠/٢ ، ٤١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٨ ،
٢١٤/٥	٨٤ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ،
الشامل : ابن صباغ :	١٢٧ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٦ ،
٦٥٨ ، ٥٠٥/٥	٢٧٥ ، ٣٤٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ،
شرح أحكام عبد الحق : عبد العزيز	٩٢/٣ ، ٩٤ ، ١٥٨ ،
ابن بزيظة	٨٠/٤ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ٢١٦ ،
٣٨٣/٥	٢٥١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٠ ،
الشرح الأوسط : الرافي	٣٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٤١
٥٠٦ ، ٥٠٢/٥	١٠/٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ،
شرح السنة : البغوي	٢٨ ، ١٤٤ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
١٧٣/٤	١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
الشرح الكبير : الرافي	٢٥٦ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ، ٤٢٩ ،
٥٠٢/٥	٤٣٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩١ ،
شرح الوجيز : الرافي	٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٤٣ ،
٥٠٦/٥	٥٤٤ ، ٦١٢ ، ٧٦٩ ، ٧٧١ ،
شعب الإيمان : البيهقي	السنة : أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن
٤٠٨ ، ٣٣٧/١	أبي عاصم النبيل
٣٤٨ ، ٢٨٨/٤	٦٧٧/٣
الشفاء : الحسين بن عبد الله بن سينا	السنة : أبو عبد الرحمن
٢٣/٤	عبد الله بن أحمد بن حنبل :
الشمائل : الترمذي	٦٧٧/٣
٣٠٧/٤	السنة : أبو محمد : عبد الله بن محمد
الصادقة : عبد الله بن عمرو	ابن حيان ، أبو الشيخ الأصبهاني
٤٥٨/٣	٦٧٨/٣
الصحاح :	السيرة : عبد المؤمن بن خلف :
٣٦٧ ، ٣٧/٤	٢٨٠ ، ٢٥٧/٣

٣٦٦ ، ٣٢٢
 ، ٣٥ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ١٠/٥
 ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٢
 ، ٢١٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٢ ، ١٧٦
 ، ٣١٧ ، ٣٠٢ ، ٢٦٤ ، ٢٥٢
 ، ٣٥٤ ، ٣٤٤ ، ٣١٩ ، ٣١٨
 ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٣٦١ ، ٣٥٧
 ، ٥٣٠ ، ٥١١ ، ٤٨١ ، ٤٣٤
 ، ٧١٣ ، ٥٩٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٣
 ، ٧٩٨ ، ٧٩٣ ، ٧١٨ ، ٧١٥

٨٠٧ ، ٧٩٩

صحیح ابن حبان = أبو حاتم

، ١٢١ ، ٥٩ ، ٤٨ ، ٤٣/١
 ، ٢٣٩ ، ٢٣٢ ، ٢٠٨ ، ١٥٨
 ، ٣٠١ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٦
 ، ٣٣٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢

٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٣٥

١٤٥ ، ٤٢ ، ٤١/٢

، ٢٦٠ ، ٢٠٤ ، ٩٣ ، ١٦/٣

٥٣٤

٢٠٥/٤

صحیح ابن خزيمة :

٢٦٤ ، ٢٢٧ ، ٢١٩/١

صحیح مسلم :

، ١٣٥ ، ١٢٨ ، ١٢٠ ، ٤٥/١

، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٨

، ١٧١ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٤٦

صحیح البخاري :

، ١١٥ ، ٩٣ ، ٦٢ ، ٥٥/١

، ٢٤٥ ، ٢٢١ ، ١٤٠ ، ١٣٧

، ٢٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٨

، ٣٠٨ ، ٣٠٣ ، ٢٩٣ ، ٢٧٨

، ٣٥٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣١٢

، ٣٨٦ ، ٣٧٨ ، ٣٦٠ ، ٣٥٧

، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤١٨

، ٤٧٥ ، ٤٦٨ ، ٤٥٥ ، ٤٣٥

٥١٦ ، ٤٨٣

، ٦١ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٤ ، ٣٣/٢

، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٩ ، ٩٩

، ١٣٧ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٠

، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٠

، ٢٩٣ ، ٢٦٨ ، ٢١٦ ، ١٩٥

، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥

، ٣٢٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤

، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٠

، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤١٨ ، ٤١٢

٤٤٣

، ٣٤٤ ، ٢٩٨ ، ٢٦٧/٣

، ٥٣٢ ، ٤٦٣ ، ٤٢٥ ، ٣٨٣

، ٦١٢ ، ٦٠٤ ، ٥٦٩ ، ٥٦١

٦٨٢ ، ٦٣٧ ، ٦٢٣ ، ٦١٩

، ٨٠ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٠ ، ٢٩/٤

، ٢٢٦ ، ٢١٥ ، ١٥٤ ، ١٤٧

، ٢٧٨ ، ٢٤٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨

، ٢٥٣ ، ٢٠٣ ، ١٥٤/٣
 ، ٣٢١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
 ، ٤٦٠ ، ٤٤٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣
 ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٤٧١ ، ٤٦٢
 ، ٦٠٠ ، ٥٧٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٦
 ، ٦٣٧ ، ٦١٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٦
 ٦٩٠
 ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٣٣ ، ٢١ ، ١٣/٤
 ، ١٧٠ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٤٧
 ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٥
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ١٨٨
 ، ٢٧٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥١
 ، ٣٣٨ ، ٣٢٢ ، ٣١٣ ، ٣٠٥
 ٣٩٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٤٣
 ، ٤٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٧/٥
 ، ١١٢ ، ١٠٧ ، ٩٦ ، ٧٨
 ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣١ ، ١١٣
 ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٧
 ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢١٨ ، ١٧٦
 ، ٣١٠ ، ٣٠٠ ، ٢٥٣ ، ٢٤٨
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣١٨
 ، ٥١٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٠١
 ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢
 ، ٥٥٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٨
 ، ٧٣٣ ، ٧١١ ، ٥٧٢ ، ٥٥٤
 ، ٨١٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٣ ، ٧٦٦
 ٨١٩ ، ٨١٨ ، ٨١٧

، ١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٣
 ، ٢٣٢ ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢١٠
 ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨
 ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧
 ، ٣١٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٦٦
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣١٤
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٠ ، ٣٦٥ ، ٣٤٧
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٦ ، ٤١٨ ، ٣٩٣
 ، ٤٦٧ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠
 ٥١٦ ، ٥٠٧ ، ٤٧٩ ، ٤٧٦
 ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٣٣/٢
 ، ١٠٨ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٧٧
 ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٠
 ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١١٩ ، ١١٧
 ، ١٥٤ ، ١٤٨ ، ١٣٩ ، ١٣٧
 ، ١٧٧ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٣
 ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩
 ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ، ٢٢٨ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥
 ، ٢٦٢ ، ٢٥١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣
 ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣
 ، ٣١٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٧١ ، ٣٢٠
 ، ٤٢٣ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤٠٣
 ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٤٣٦ ، ٤٢٥

الصحيحان :

، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٧١ ، ٥٣/٣
 ، ٢٧٩ ، ٢٦٩ ، ٢٥٢ ، ٢١٧
 ، ٣٤٠ ، ٢٩٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥
 ، ٣٨٩ ، ٣٦٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣
 ، ٥٣٢ ، ٥١٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٠
 ، ٥٩٤ ، ٥٨٦ ، ٥٦٥ ، ٥٥٩
 ، ٦٤٨ ، ٦١٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٥
 ٦٨٨
 ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٥ ، ١٣/٤
 ، ٦٦ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩
 ، ١٠٢ ، ٩٦ ، ٨٤ ، ٧٦
 ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ١١١
 ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٤٧ ، ١٣٣
 ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٦٣
 ، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٨٨ ، ١٨٦
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٥ ، ٢١٨
 ، ٢٩٠ ، ٢٧٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥
 ، ٣٢٢ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩
 ، ٣٤١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦
 ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٣
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠
 ٤٠٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩
 ، ٣١ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٠ ، ٩/٥
 ، ٩٥ ، ٨٢ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٣٥
 ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١١ ، ١٠٦

، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٤٩ ، ٤٧/١
 ، ١٩٢ ، ١٧٩ ، ١٤٦ ، ١٤٤
 ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٤٣ ، ١٩٧
 ، ٣١٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٦
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥
 ، ٣٩٩ ، ٣٩٣ ، ٣٨٧ ، ٣٦٤
 ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤
 ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤
 ، ٤٧٩ ، ٤٧٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦
 ٤٩٦ ، ٤٩٥
 ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢١ ، ١٩/٢
 ، ٧٧ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٤٣ ، ٤٢
 ، ١١٢ ، ١٠٧ ، ٩٢ ، ٩١
 ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣
 ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٨
 ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٣٧ ، ١٢٧
 ، ١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٥٦ ، ١٥٥
 ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٢
 ، ٢٢١ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٩٥
 ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٤
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٩
 ، ٢٩٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧
 ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
 ، ٣٥٥ ، ٣٤٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٢
 ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٠٦ ، ٣٨٣
 ٤٥٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣١

العدة : المحاملي	١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦١ ،
٥٠٦/٥	١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ،
العلل : الترمذي	٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،
٣٨٥ ، ٢٧٦/٢	٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٠ ،
العلل : الخلال	٣١٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
٥٠٩ ، ٥٠٨/١	٣٥٧ ، ٣٧٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
العلل الكبير : الترمذي	٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٤٨٣ ،
٣٨٥/٢	٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ،
علوم الحديث : الحاكم	٥٤٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٧١ ،
٤٣٤/٥	٥٩٨ ، ٦١٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ،
عيون الأثر : أبو الفتح ،	٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٦٦ ، ٧٩٧ ،
محمد بن سيد الناس	٧٩٩ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ،
٣٨٩/٣	
غريب الحديث : حمد بن محمد بن إبراهيم	صفة الجنة : ابن أبي الدنيا
الخطابي	٣٧٠/١
١٧٣/٤	صفة الجنة : أبو نعيم
غريب الحديث : أبو عبيد	٣٧٢/١
١٢٥ ، ١١٠/٤	الضعفاء : محمد بن عثمان الذهبي
الغيلانيات :	١٣٢/٢
٤٠٤ ، ٣٣٩/٤	طبقات أصحاب الشافعي
الفرقان :	١٨٢/٥
١٥٦/١	الطبقات الكبرى : ابن سعد
الفروع : أبو الحسين	١٠٦/١ ، ١٠٧ ،
٣٠٥/٥	٢٨/٣ ، ٤٠٩ ،
الفصول : بقراط	الطب النبوي : أبو نعيم
١٠٩/٤	٥٧/٤ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ٣١٩ ،
فضل الضحى : الحاكم	٤٠٠

٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ،
 ٦١٠ ، ٦٢٥ ، ٦٤٢ ، ٦٥٠ ،
 ٦٥٢ ، ٦٧١ ، ٦٨١ ، ٦٩١ ،
 ٥/٤ ، ٦ ، ٧ ، ٣٤ ، ٣٦ ،
 ٤٠ ، ١٠١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،
 ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٩٨ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٦٦ ، ٢٨٣ ،
 ٢٨٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٨ ، ٣٧٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ،
 ٤١٤
 ١٢/٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ،
 ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤١ ،
 ١٤٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ،
 ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،
 ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٨ ،
 ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ،
 ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ،
 ٤٠١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٩ ،
 ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ،
 ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ،
 ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٩٦ ،
 ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ،
 ٦٢٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ،

٣٥٨ ، ٣٤٣/١

القانون : الحسين بن عبد الله بن سينا

٤٧/٤ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٩ ،

٨١ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٨٢ ،

٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٣٦ ،

٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٧ ،

القرآن الكريم :

٥٠/١ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ٩٨ ،

١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ١٥٢ ،

١٥٦ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،

٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٧٣ ، ٣١٦ ،

٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٣٨ ، ٤٢٣ ،

٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،

٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ،

٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ،

٥٢٣ ، ٥٢٧ ،

٣٠/٢ ، ٣٢ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٨٩ ،

١١٠ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٥٦ ،

١٩٥ ، ٣١٢ ، ٤٥٠ ، ٤٧٣ ،

٣٢/٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٧١ ، ٧٢ ،

٨٥ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٤٩ ،

١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٤٤ ، ٣٠٨ ،

٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ،

٣٦٦ ، ٣٧٩ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧ ،

٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ،

٥٤١ ، ٥٥٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ،

- ٢٧١/٢
٧١٠ ، ٤٤٣ ، ٤٣٨ ، ٣٨٥/٥
مدارج السالكين : ابن القيم
١٧٧/٤
المدونة : مالك
٧٥٨ ، ٧٦/٥
المراسيل : أبو داود
٢٣٢/١
٣٣٣ ، ٣٠٠/٤
المسائل : إبراهيم بن هانيء النيسابوري
٧١٠ ، ٧٠٧ ، ٧٠٥/٥
المسائل : حرب الكرماني
٨٢٨ ، ٧٠٧ ، ٤٧٨ ، ٦٠/٥
المسائل : حنبل
٤٨/٢
المسائل : أبو داود
٣٣٢/٢
٧١٠ ، ٧٠٧/٥
المستدرك على الصحيحين : الحاكم
١٦١ ، ١٤٢ ، ١١٨/١
٣١٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٢٢٨
٣٥٩ ، ٣٤٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥
٣٦٥
٤٦٧ ، ٣٩٣ ، ٤٢/٢
٩٦ ، ٩٢ ، ٧١ ، ٦٠ ، ٥٤/٣
٥٤١ ، ١١٩
٢٧٠/٤
- ٦٦٨ ، ٦٦٤ ، ٦٦٣ ، ٦٥٩
٧٣١ ، ٦٧٥ ، ٦٧١ ، ٦٦٩
٨٢٦ ، ٨٠٤ ، ٧٦٢ ، ٧٤٢
الكامل : أبو أحمد ، ابن عدي
٢٧٧ ، ٢٥٨ ، ١٥٧/٤
٧٥٤/٥
كتاب الجمعة : الشافعي
٣٧٩/١
كتاب حرمة
٦٢٤/٥
مادة البقاء : التيمي
٤٢/٤
المبسوط : الشافعي
٦٠٧/٣
المجرد : القاضي
٧٨٢ ، ٤٤٥/٥
المخاير : ابن ماسويه
٤٠٦/٤
المحرر : أبو البركات ، ابن تيمية
٥٠٥ ، ٤٨٠ ، ٤٤٣ ، ٥٨/٥
٧٧٦ ، ٧٤٤
المحرر : الرافعي
٥٠٢/٥
المحلى : أبو محمد ابن حزم
٥٣٣ ، ٥١٧ ، ٢٢٢/٥
مختصر الخرقى :
٢٥٣/١

٥١٧ ، ٥٨٧ ، ٥٦٢ ، ٥١٦

٦٨٤ ، ٦٧٣ ، ٦٦٨

٩٤ ، ٣٠ ، ١٤ ، ١٣/٤

١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٣ ، ١٨٩

٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٤١ ، ٢١٥

٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٢٦٩

٤١٥ ، ٣٨٣ ، ٣٦٣ ، ٣٥٣

١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ٨ ، ٦/٥

٣٨ ، ٣٧ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٧

١٠٩ ، ١٠٦ ، ٦٠ ، ٤٩

١٤١ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢

١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٢ ، ١٦٨

٦١١ ، ٤٦٩ ، ٤٠٠ ، ٢١٩

٧١٢ ، ٦٨٠ ، ٦٤٦ ، ٦١٢

٧٥٤ ، ٧٣٣ ، ٧٢٤ ، ٧١٣

٨٢١ ، ٨١٣ ، ٨٠٧ ، ٧٩٧

٨٣١ ، ٨٢٣

مسند البزار :

١٧٢ ، ١٦٦ ، ٧٧ ، ٤٦/١

١٧٣

١٨٥ ، ١١٦ ، ١١١/٢

٤١٢ ، ١٨٩ ، ١٨٨

٣٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٧٩/٤

٣٩٦

٣٢٥ ، ١٤٨ ، ١٤ ، ١٣/٥

مسند بقي بن مخلد :

٤٤٦/١

٧٤٦/٥

المستوعب :

٤٤٦ ، ٤٠٥/٥

مسند أحمد بن حنبل :

٤٨ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٣٥/١

٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ١٣٩ ، ١٠٧

٢٩٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣

٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣١١ ، ٣٠١

٣٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣

٣٦٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧

٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦١

٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٧

٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦

٤٣١ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨

٤٩٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٠ ، ٤٤٤

٥٨ ، ٥٦ ، ٢٠ ، ١٣ ، ١٢/٢

٧٨ ، ٧٦ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ٦١

١١٠ ، ٩٢ ، ٨٥ ، ٨٣

١٨٠ ، ١٦٦ ، ١٤٥ ، ١١١

٢٥١ ، ٢٣٧ ، ٢٠٨ ، ١٩١

٣٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٠

٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٥

٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤

٨٥ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ١٦/٣

١١٢ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١

٣١٦ ، ٣٠٣ ، ٢٥١ ، ١٥٨

٥٠٨ ، ٥٠٢ ، ٣٨٧ ، ٣٤٤

٣٠٤/١	٣٨٨/٢
٤٨/٢	مسند الحارث بن أبي أسامة :
المصنف : عبد الرزاق بن همام الصنعائي :	٤١١/١
٣١٩ ، ٢٣١ ، ٢٢٩/١	٢٦٠/٤
٣٨٥ ، ٣٨٤	مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير
١١٦ ، ٦٢ ، ٤٣ ، ١٢/٢	٤٧١/١
١٨٨	١٨٩/٢
٣٨٤ ، ٣٣٦ ، ١٥٧/٣	مسند أبي داود الطيالسي :
١٦٤/٤	٦١١/٣
٤٦ ، ١٩ ، ١٧ ، ١١ ، ٧/٥	مسند الشافعي :
٢٥٣ ، ٢٢٢ ، ١٠٤ ، ٥٧	٣٦٧/١
٦٠٢ ، ٣٦٠ ، ٢٨٦ ، ٢٧٩	١٠٠ ، ١٣/٢
٦٠٣	٢٥١/٣
المصنف : وكيع	مسند ابن أبي شيبه
٢٥٧/٤	٢٧٩ ، ١٨٠/٤
٦٠٢ ، ٤٤٠/٥	مسند ابن عباس :
المعتمد : البندنجي :	٧٤٦/٥
٥٠٦/٥	مسند علي ، أبو بكر الإسماعيلي
معجم الطبراني	٤٨٣/٥
٣٤٥ ، ٣٠٤ ، ١٣٢/١	مسند عمر :
٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٤١١ ، ٤٠٨	٧٤٥/٥
٢٣٧/٢	مسند أبي عوانة :
٢٥٨ ، ١١٣/٣	١٩١/٢
٨٢٣/٥	المسند الكبير : الحسن بن سفيان الشيباني
معجم الطبراني الأوسط :	النسوي ، أبو العباس
٢٨٠/١	٣٦٩/١
٢٢٤/٢	مسند أبي يعلى الموصلي

، ٤٥٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٢٣
 ، ٦٤٠ ، ٥٧٦ ، ٥١٧ ، ٤٦٠
 ، ٧٢٠ ، ٧١١ ، ٧٠٤ ، ٦٥٦
 ، ٧٧٧ ، ٧٧٦ ، ٧٤٤ ، ٧٤٣
 ٨٣١ ، ٨٠٦ ، ٧٩٦
 مفتاح دار السعادة : ابن القيم
 ١٥٤/٤
 المفيد :
 ٢٤٢/٢
 المنامات : ابن أبي الدنيا
 ٤١٥/١
 المنهاج :
 ٧٩/٤
 المهذب : أبو إسحاق الشيرازي
 ٦٥٨ ، ٥٠٥/٥
 الموضوعات : أبو الفرج ابن الجوزي :
 ٣٠٣ ، ٨١/١
 ٢٧٧/٤
 الموطأ : مالك :
 ، ٢٧٦ ، ١٧٩ ، ١١٥/١
 ٣٦٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٢
 ، ٣٢٥ ، ١٢٥ ، ١١٤ ، ٤٧/٢
 ٣٨٤ ، ١٦٣ ، ١٣٢/٤
 ، ١٨٠ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ٣٥/٥
 ، ٥٧٨ ، ٤٣٥ ، ٣٣٤ ، ٢٤٣
 ٦٨٧ ، ٦٨٠

معجم الطبراني الكبير :
 ١٨٤/٣
 المعرفة : البيهقي :
 ٣٧٩/١
 المعرفة : محمد بن أحمد بن إبراهيم
 ابن سليمان العسال : أبو أحمد
 ٦٧٨/٣
 معرفة الصحابة : أبو نعيم
 ٦٧٢ ، ٢٦٧/٣
 المغازي : أبو الأسود
 ٥٤٥ ، ٢٩٨/٣
 المغازي : الأموي
 ٢٠٥/٣
 المغازي : ابن عائد
 ٥٣٦/٣
 المغازي : المعتمر بن سليمان
 ٦٠٠/٣
 المغازي : موسى بن عقبة
 ٢٥٤/٣
 المغني : أبو محمد ابن قدامة المقدسي
 ، ٣٨٩ ، ٢٢٧ ، ١٨٠/١
 ٥٣٢
 ، ٢٧١ ، ١٣٨ ، ١٢٣/٢
 ٣٠٤
 ٤٥٠/٣
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ١٣٢/٥
 ، ٤٠٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٥ ، ٢٨٩

نوادر الاصول : أبو عبد الله الحكيم الترمذي

٤٩١/١

واضح السنن : ابن القيم

٤٠١/١

الواضحة : ابن حبيب

١٨٦ ، ٧٦ ، ٨/٥

الوسيط : الغزالي :

٤٢٩/٣

الناسخ والمنسوخ : أبو جعفر النحاس

٦٧٠/٥

النهاية : الجويني

٥٠٥/٥

النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير

١٦١/١

نوادر : ابن الأعرابي

٤٠٥/١

٣٧٢ ، ٣٠٤ ، ٢٣٢ ، ١٦١/٤
 ٦٥٧/٥
 الأعراب ٤٩٦ ، ٤٩٦/١
 ٣٤٩ ، ٣١٠ ، ٣٠٩/٢
 ، ٣١٢ ، ٢٨١ ، ١٠٠/٣
 ، ٥٢٩ ، ٥٠٨ ، ٣٨٧ ، ٣٢٤
 ٥٩٢
 ٧٦ ، ٧٢ ، ١٦ ، ١٣/٤
 بنو آكل المرار ٦١٦/٣
 الإمامية ٢٥١/٥
 بنو أمية ٢٢٣/١
 ٣٦٣/٤
 الأنصار ١ ، ١٠٠/١ ، ١٠١ ، ٢٦٧ ،
 ٥٠٢ ، ٤٥٢
 ، ٢٠٦ ، ١٩٨ ، ١٨٢/٢
 ٣٧٤ ، ٢٥٧ ، ٢١٥
 ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٢٤ ، ١٦/٣
 ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٤٩
 ، ١٠٦ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٤
 ، ١٥٧ ، ١٣٠ ، ١٢١ ، ١١٢
 ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٧٢
 ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤
 ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٩٤
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧
 ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٥٩ ، ٢٥٧
 ، ٤٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٨
 ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٦

— أ —

بنو أبذي ٦٥١/٣
 الأحابيش ٢٨٩ ، ١٩٢/٣ .
 آل أبي أحمد ١٦٨/٥ .
 أحس ٤٦٥/٢
 الأزدي ٤١٩/١
 ٦٧٢ ، ٦٢٠/٣
 بنو أسد بن خزيمه ١٠٨/١
 ، ٥٠٩ ، ٣١٣ ، ٢٧١ ، ٢٤٣/٣
 ٦٥٤
 بنو إسرائيل ٢١٢ ، ٩٥/١
 ١٣٥ ، ١١٨/٣
 ، ٣٦١ ، ١٥٦ ، ٣٩ ، ٣٧/٤
 . ٣٦٣ ، ٣٦٢ .
 الأريسيون : ٦٨٨/٣
 أسلم ٥٠٨ ، ٤٠٤/٣
 . ١٩٨ ، ٢٩/٥
 بنو إسماعيل ٧٢/١ .
 بنو الأسود ٣٩٥/٣ .
 بنو أشجع ٥٣٦ ، ٢٧١/٣
 الأشعريون ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٣٣٢/٣ .
 بنو الأصفر ٥٣٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦/٣ .
 الأعاجم ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ٤٣/٣
 ٤٧٠

بنو بكر بن وائل ١٣٨/٣ ، ٣٠٠ ،
٦٥٧ ، ٦٢٩ ، ٣٨٧
بنو بياضة ١٢٢/٤
١٥٩/٥

— ت —

تحيب ٦٥٠/٣
الترك ٣٣٣/٣
١٠/٤ .
بنو تغلب ١٥٧/٣ .
بنو تميم ٣٦٧/٣ ، ٤٧٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ،
٦١٩ ، ٦٠٢ ، ٥١٢
١٣٥/٤
٣٦٢/٥

— ث —

بنو ثعلبة بن سعد بن غطفان
٢٨١ ، ٢٥٠/٣ .
ثقيف ٣٤١/٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ،
٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ،
٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٩٥ ،
٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ،
٦٠١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ،
١٤٧ ، ٩٦/٤ .

٤٣٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ،
٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ،
٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ،
٥٣٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ،
٥٩١ ، ٦١٠ ، ٦١٩ ، ٦٣٣ ،
٦٤٩

٤٥/٤ ، ٦٤ ، ١٢٢ ، ١٩٩ ،
٢٣٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ،
١٠/٥ ، ١١ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٥ ،
٨٦ ، ٣٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ ،
٤٥٦ ، ٥٥٥ ، ٦٨٧ ، ٧٩٩ ،
٨٢٨

بنو أثمار ١٣٢/٣
الأوس ٤٤/٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ،
١٣٣ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٧٥ ،
٣١٤

— ب —

لبصريون ٩١/١
بنو البكاء ٤٣/٣
بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة
٣٩٤/٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
٤٢٠ ، ٤٠٥
٩٣ ، ٦٨/٥ .
بنو بكر بن كلاب ٦٧٦/٣

الحضارمة ٤٣/٣ .
 بنو الحضرمي ٣٩٥/٣ .
 حمير ٦٣٢/٣ .
 بنو حنظلة ٥٠٩/٣ .
 الحنفية ١٦٩/٢
 ٣٧٦/٣
 ، ٣٤١ ، ٢٨٨ ، ٢١١/٥
 ، ٤٧٦ ، ٤٦٣ ، ٤٢٠ ، ٤١١
 . ٤٨١
 بنو حنيفة ٤٣/٣ ، ١١٠ ،
 ٦١٠ ، ٢٧٧
 . ٦٦/٥
 الحنيفية ٦٨٥/٣ .
 حيسان ٣٦٤/٣ .

— خ —

خثعم ٢٥٤/٢
 ٦٧٤ ، ٦٢٠ ، ٥١٤ ، ٣٥٩/٣
 بنو خدرة ٦٧٩/٥ .
 خزاعة ٣٣/٣ ، ١٣٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ،
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٠
 ٦٥٧ ، ٤٠١ ، ٣٩٧
 ٩٣ ، ٦٨/٥
 الخزرج ٤٤/٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ،
 ، ٢٧٥ ، ١٨٨ ، ١٣٣ ، ٥٠ .

ثود ٢٥٦/٢
 ، ٥٦٠ ، ٥٣١/٣
 ٧٥١/٥
 الثنوية ٢٣٥/٣
 جذام ٥٢٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٢ ، ٢٨٤/٣
 بنو جذيمة ١٤٢/٣
 ١١٥/٤
 بنو جشم ٤١٧/١
 ، ٤٦٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤/٣
 . ٤٦٦
 بنو جعفر ١٦٣ ، ١٥٩/٤
 الجن ٥٧/٣ .
 الجهمية ٦٨٠/٣
 جهينة ٢١٥/١
 ، ٣٨٩ ، ٣٦١ ، ١٦٥/٣
 . ٥٢٢ ، ٥٠٨ ، ٤٠٤

— ح —

آل حاتم ٥١٧/٣
 بنو الحارث بن كعب ٤٣/٣ ، ٦٢١ ،
 . ٦٤٥ ، ٦٣٢
 بنو حازمة ٣٢١ ، ٢٧٢/٣
 بنو حديلة ٦٥٦/٣ .
 آل حزم ١٨٥/٤ .
 بنو الحسحاس ٤١٦/٣ .

٢٤٨ ، ٨٦/٥
 ربيعة ٦٠٥/٣ .
 . ٣٣٦/٢
 بنو الرشدة = بنو الرتبة
 رعل ٢٨٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣/١
 ٢٤٧/٣
 الروم ١١٩/١
 ، ٥٢٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢/٣
 ٦٨٨ ، ٦٤٦ ، ٥٥٠
 ٨٣ ، ١٠/٤
 . ١٤٧ ، ١٤١ ، ٧٩ ، ٧٦/٥

— ز —

. ٣٢٤/٥ بنو زريق
 بنو الزنية = بنو رشدة
 . ١٧٤/٣ بنو زهرة
 بنو زهير بن أقيش ١١٩/١
 . ١٠٢/٣

— س —

بنو ساعدة ٥٣١ ، ٢٤٧/٣
 . ٣١٩/٥
 بنو سالم بن عوف ٣٧٣ ، ١٠١/١

. ٤٧١ ، ٣١٤
 خزيمة ٤٤/١ .
 . ٥٥٢ ، ٣٦٧/٣ خندف
 الخوارج ٣٦٢/١
 ٥٨٤ ، ٥٦٧ ، ٤٢٧/٣

— د —

دوس ٤٦٥/٢
 . ٦٢٦ ، ٦٢٤/٣

— ذ —

. ٥٠٩/٣ بنو ذبيان
 ، ٢٨٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣/١ ذكوان
 . ٢٤٧/٣
 . ٦٣٢/٣ ذو أصبح
 . ٣٩٥/٣ ذؤيب

— ر —

الرافضة ١٢٦/١
 ٣١٦ ، ٢٣٤/٣
 ٣٧٥/٤

— ص —

الصائبة ٩٤/١
. ٦٨٠/٣

— ض —

بنو ضمرة ٣٢٥/٢
١٦٧، ١٦٤/٣

— ط —

الطلاق ٦٦/٥
طيء ٥٠٩/٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩،
. ٦١٦، ٦٠٢

— ظ —

الظاهرية : ٣٣١/٥، ٣٣٣، ٦٥٢ .

— ع —

عاد ٤٤/٣، ٤٢٧،
. ٩٩، ١٥/٤

. ٥٤٩، ٥٩/٣

بنو سعد بن بكر ٨٣/١

، ٤٧٥ ، ٤٦٥ ، ٤٨٤/٣

. ٦٤٧، ٥٠٩

. بنو سعد هذيم ٦٥٢/٣

سلمى ٣٩٥/٣

، ٤٩٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢/٣ ، بنو سلمة

. ٥٥٣، ٥٤٩، ٥٣٦، ٥٢٦

. بنو سلول ٦٠٤/٣

بنو سليم ٢٧٣/١

، ٢٧١ ، ٢٤٧ ، ١٨٩ ، ٤٣/٣

، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٣٧ ، ٢٨١

. ٥٠٩، ٤٧٦، ٤١٥

بنو سهم ٦/٥

بنو سواءة ٥٦٣/٥

— ش —

الشافعية ٩٨/٢، ٢٥٣

، ٢٧٣ ، ٢١٠ ، ١٦٦/٥

، ٥٠٥ ، ٤٨١ ، ٤٧٦ ، ٢٩٦

. ٧٧٠، ٧٠٢

. بنو شيبان ٤١٤/٣

. الشيعة ٣٦٤/٥

بنو عذرة ٤٣/٣ ، ٢٥٥ ، ٣٨٦ ،
 . ٦٥٧
 العراقيون ١٤٩/٢
 . ٦١٩/٥
 العرب ٧٢/١ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ١٠٩ ،
 ، ١٢٦ ، ١٥٩ ، ١٧٢ ، ٤٠٥ ،
 ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ،
 ٨/٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٣٣٩ ،
 ، ٤٣/٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٧٠ ،
 ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
 ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ،
 ، ١٧٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
 ، ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ،
 ، ٣١٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ،
 ، ٤١٥ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ،
 ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨ ،
 ، ٥١٧ ، ٥٣٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ،
 ، ٥٨١ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٠٢ ،
 ، ٦٠٣ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٦ ،
 ، ٦٣٤ ، ٦٣٦ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ،
 ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ،
 ٦٩٥ ، ٦٩٦ ،
 ، ١٠/٤ ، ٤٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
 ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
 ، ١٥٩ ، ١٧٦ ، ١٩١ ، ٣١٤ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ،
 ، ٤٠/٥ ، ٦٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ،

بنو عامر بن صعصعة ٤٣/٣ ، ٢٤٧ ،
 ، ٤٦٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،
 . ٥٢٨/٣ عامله
 بنو العباس ٤٥٨/٣
 . ٦٦١/٥
 بنو عبد الأشهل ٣١٤/١
 . ٢٦٥ ، ٢٠٠ ، ٤٧ ، ٤٤/٣
 . ٣٣٧/٣ بنو عبد الدار بن قصي
 . ٤١٨
 بنو عبد شمس ١٠٤/٣
 ٨١/٥
 بنو عبد القيس ٦٠٥/٣ ، ٦٠٦ ،
 بنو عبد المطلب ١٦٦/١ ، ١٦٧ ،
 ٢٦٩
 ٤٣٤ ، ٢٩٤ ، ٢٥١/٢
 ، ١٨٣ ، ١٠٤ ، ٣٠ ، ٢٩/٣
 ٤٧٦
 . ٢٥٠/٥
 بنو عبد مناف ٢٩/٣ ، ٥١ ،
 بنو عبيس ٤٣/٣ ، ٦٧٠ ،
 بنو عجلان ٣٨٣/٣ ،
 العجم ٤٣/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ،
 ٤٧٠
 ٣٧٢ ، ٣٠٤ ، ٢٣٢ ، ١٦١/٤
 . ٦٥٧/٥
 بنو عدي ٢٣/٣ ، ١٧٢ ، ٤٠٢ ،

غفار ٣/٤٠٤ ، ٥٠٨ ،
١٨٠/٥ .
الفرس ٤/٢٩٧
١٤٧ ، ١٤١/٥ .

— ف —

بنو فزارة ٣/٤٣ ، ٢٧١ ، ٣٣٤ ،
٦٥٣ ، ٥٠٩ ، ٤٧٦ ، ٣٥٩
١٧٧/٥ .
فهر ٣/٥١١

— ق —

القط ١/١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ،
٦٩٢ ، ٦٩١/٣ .
قدرية ٣/٢٣٧ ، ٦٠٩ ، ٦٨٠ ،
٣٦٤/٥ .
قريش ١/٤٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
٦٧/٢ ، ٧٠ ، ٢١٤ ، ٢٥٤ ،
٢٩٤ ، ٢٧٠ ،
٢١/٣ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ،
٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ،
٥٩ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ،

١٠٩ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ، ٢٤٤ ،
٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ،
٣٦١ ، ٤٧٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨٠ ،
٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٤١ ،
٦٥٧ ، ٨١٤ .

العربون ١/١١٥

٢٨٥/٣ .

عربنة ٣/٢٨٥

٤٦/٤ .

عصية ١/٢٧٣ ، ٢٨٣

٢٤٧/٣ .

عضل ٣/٢٤٤ .

بنو عقيل ١/١٣٥

١١٢/٣ .

عكل ٣/٢٨٥

٤٦/٤ .

آل عمر بن حزم ٥/٢٤٢ .

بنو عمرو بن عوف ١/١٠١ ، ٢١٢ ،

٥٣٦ ، ٢٧٩ ، ٥٨/٣ .

غامد ٣/٦٧١

بنو غسان ٣/٤٣ ، ٤١٤ ، ٥٢٨ ،

٥٥٤ ، ٥٨١ ، ٦٦٩ .

غطفان ٣/١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٩٠ ،

٢٥٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،

٢٧٨ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٠ ،

٦٠٥ ، ٣٦٤ .

، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٣
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٤٩ ، ١٤٤
 ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١
 ، ٣٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥
 ٤٣٣ ، ٤٢١ ، ٣٤٨
 . ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦/٥

قصي ٦٥٧/٣

قضاة ٦٥٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦/٣

القضية ١٢٥/٢

قيس ٤٠٥/١

. ٤٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥/٣

قيس عيلان ١٣٨/٤

بنو قبيلة ٥٨/٣

بنو قينقاع ١٣٣ ، ١٢٦ ، ٦٥/٣

، ٢٤٩ ، ١٩٠ ، ١٣٦ ، ١٣٥

٣٢١

. ٦٩ ، ٦٦/٥

— ك —

بنو كعب ٣٩٦ ، ٢٩٠ ، ٥٧/٣

. ٤٦٧ ، ٤٦٦

بنو كلاب ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٢٤٨/٣

. ٥١٤ ، ٥٠٩

كلب ٤٣/٣

كلثوم ٣٩٥/٣

، ١٦٣ ، ١٥٥ ، ١٤٠ ، ١٣٩

، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤

، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٨

، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤

، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٠

، ٢٧٠ ، ٢٤٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣

، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١

، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦

، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤

، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩١

، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣١٥ ، ٣٠٠

، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩

، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩

، ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤

، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤١٤

، ٤٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٥٧

، ٦١١ ، ٦٠٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢١

، ٦٩١ ، ٦٧٦ ، ٦٢٤ ، ٦١٨

٦٩٥

٢٥٦ ، ٤٥/٤

، ٩٢ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٦٦ ، ٦٣/٥

. ٤٨١ ، ١٦٠ ، ٩٤ ، ٩٣

بنو قريظة ١٢٩ ، ١١٣/١

٤٢٥/٢

، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٧ ، ٦٥/٣

، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩

— م —

بنو مالك ٤٦٦/٣ ، ٤٩٩ ،
 الملكية ١٧٤/٢
 ، ٤٧٦ ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٥٧/٥
 ٤٨١
 بنو متعان ١٢/٢
 المحجوس ١٥١/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،
 ، ٦٠٩ ، ٣٤٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٨
 ٦٩٢ ، ٦٨٨ ، ٦٨٠
 ١٨٤/٤
 ٩٢ ، ٩١/٥
 بنو محارب بن حفصة ٤٣/٣ ، ٢٥٠ ،
 ٦٦٣
 مشارف ٣٨٣/٣
 بنو مدالج ٥٤/٣ ، ١٦٧ ،
 ٤٢٣/٥
 بنو مذحج ٦٧٤/٣
 مرجثة ٣٦٤/٥
 بنو مرة ٤٣/٣ ، ٢٧١ ، ٣٦٠ ، ٦٦١ ،
 مزينة ٢٨١/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٥٠٨ ،
 ٦٢٤ ، ٥٢٨
 ٢٤٩ ، ١٨٠/٥
 بنو المصطلق ١٠٩/١ ، ١٢٩ ،
 ، ٢٥٦ ، ١١٣/٣ ، ٢٥٨ ،
 ٦٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥

الكلابيون ١٢٧/٣

بنو كنانة ٤٤/١

٢٩٤/٢

، ٣٩٨ ، ٢٩٣ ، ١٨١/٣

، ٤١٤

كندة ١٢٥/١

، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٥٣٨ ، ٤٣/٣

الكوفيون ٩٢ ، ٩١/١

١٦٧ ، ١٤٩/٢

٣٥٢/٣

، ٧٩٠/٥

— ل —

لحم ٥٢٧ ، ٣٨٢/٣

بنو لحيان ٢٨٣/١

، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٤٦/٣

١٠/٥

بنو لهب ٣٨١/٣

بنو لؤي بن غالب ٦٦٢/٣

قوم لوط ٧٢/١

٢٦٦/٤

٥٣ ، ٤١/٥

، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٦ ، ٧٠/٥
 ، ٧٦٥ ، ٦٨٧ ، ٥٢٣ ، ٤٢٠
 ٨٢٨

— ن —

بنو النجار ١٠٢/١
 ٦١٠ ، ٥٩/٣
 النخع ٦٨٦/٣
 النصارى ٧٦/١ ، ٩٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥
 ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤٠٩
 ، ٧٨ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧/٢
 ٤٢٥
 ، ١٣٧ ، ٦٨ ، ٦٧/٣
 ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٣٨
 ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٤
 ، ٦٢٩ ، ٥١٨ ، ٣١٦ ، ٣٠٩
 ، ٦٤٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٣ ، ٦٣٠
 ٦٩٦ ، ٦٩١ ، ٦٤٦
 ٤١٥ ، ٣٥٤/٤
 ٩١ ، ٢٨/٥
 النصرانية ١٢١/١
 بنو النضر ٤٣/٣ ، ٦١٧ ، ٦١٨
 بنو النضير ١١٢/١ ، ١٢٩
 ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٧ ، ٦٥/٣
 ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٢٩ ، ١٢٨

٦٦/٥
 مضر ٢٧٩/١
 ، ٥٩٦ ، ٤٦٥ ، ٢٤٨ ، ٤٥/٣
 ٦٠٥
 بنو معتب ٥٠٠/٣
 المعتزلة ٦٨٠/٣
 معد ٤١٨/٣
 بنو مغوية ٣٣٦/٣
 بنو المغيرة ١٦٨ ، ١٢٩/٣
 بنو مقرن ٥٢٨/٣
 بنو الملوخ ٣٦٢/٣
 بنو المنتفق ٦٧٦ ، ٦٧٣/٣
 المهاجرون ٥٠٢ ، ٤٧٠ ، ٤٠٣/١
 ، ٢٠٦ ، ١٩٨ ، ١٨٢/٢
 ٢٥٧ ، ٢١٥
 ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٦/٣
 ، ١٦٣ ، ١٣٠ ، ١١٦ ، ٧٠
 ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٤
 ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ١٨٨
 ، ٣٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧
 ، ٤١٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٨٩
 ، ٤٧٦ ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٤٣٠
 ، ٥٥٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥١٣
 ٦٣٣ ، ٥٩١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦
 ٤٥/٤

٥٠٢ ، ٤٧٩

— ي —

بنو يربوع ٦٤٩/٣

يمن ٣٦٤/٣

اليهود ٧٢/١ ، ٧٦ ، ٩٤ ، ١٤٢ ،

٢٩٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٤٠٩ ،

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥١٧ ،

٦٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ،

٧٨ ، ٣٣٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،

٤٤٢

٤٤/٣ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ،

٧٠ ، ١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ،

١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥١ ،

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ،

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ،

٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،

٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ،

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٥١٨ ،

٥٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ،

٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

١٤٣ ، ١٩١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،

٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤٨ ،

٤٢١ ، ٤٣٣ ،

٦٦/٥ ، ٧٠ ، ٨٢ ،

بنو نوفل ١٠٤/٣

٨١/٥ ، ٢٧٢ ،

— ه —

بنو هاشم ٤٤/١ ، ٣٤٣ ، ٤١٢ ،

٢٩٤/٢

٢٩/٣ ، ٣٠ ، ١٠٤ ، ١٧٤ ،

٤٠٩ ، ٦٤٩ ،

٨١/٥ ، ١١٧ ، ١٦٠ ، ١٧٥ ،

بنو هارون (عليه السلام) ٣٣٤/٣

بنو هجيم ١٨٥/٢

هذيل ٢٤٤/٣ ، ٤١٤ ،

٩/٥

بنو هلال بن عامر ١٠٦/١

٤٦٥/٣

همدان ٣٦٠/١

٦٢٢/٣ ، ٦٢٣ ، ٦٣١ ،

٦٨٥/٥

هوازن ٨٣/١

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٩ ، ١١٢/٣

٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،

٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ،

، ١٤٠ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠

، ٤٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٤

٨٠٦ ، ٧٤٦ ، ٧٤٥

اليونانيون ١٠/٤

، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١/٤

، ٢٧٩ ، ٢٥٦ ، ١٣٧ ، ١٣٤

٤١٥ ، ٣٧٥ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦

، ٣٥ ، ٢٨ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠/٥

، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٨

صدر البيت	قافيته	بحره	اسم الشاعر	الجزء/الصفحة
-----------	--------	------	------------	--------------

« أ »

لا تكن عند أكل سخن	ماء	خفيف	٢٢٤/٤
عفت ذات الأصابع	خلاء	وافر	حسان بن ثابت	٤١٦/٣
إذا أدنيتني وحملت رحلي	الحساء	وافر	عبد الله بن رواحة	٣٨٥/٣

« ب »

هذا سيف مرحب	يعطب	مجزوء الرمل	مرحب	٣٢٢/٣
وليس محباً من	حبيبه	طويل	٥٢/١
أكنيه حين أناديه	اللقب	بسيط	٣٤٤/٢
وربما كان مكروه	سبب	بسيط	٣١٠/٣
فإن تسألوني بالنساء	طيبب	طويل	علقمة بن عبده	١٣٦/٤
يكون أجاجاً دونكم	فيطيب	طويل	٦٤٧/٥
وقلما أبصرت عيناك	لقبه	بسيط	٣٣٦/٢
فما هو إلا الإستعاذة	مطلوب	طويل	٤٦٣/٢
فما في الأرض أشجع	مريب	وافر	٥٧٩/٣
وإذا تغير من تميم	ثاقب	كامل	١٣٥/٤

« ح »

ورأيت زوجك	رحماً	مجزوء الكامل	عبد الله بن الزبيرى	١٣٤/٤
------------	-------	--------------	---------------------	-------

صدر البيت	قافيته	بحره	اسم الشاعر	الجزء/الصفحة
لكنني أسأل الرحمن	الزبدا	بسيط	عبد الله بن رواحة	٣٨٢/٣
إذا كانت الهيجا	مهند	طويل	٣٦/١
إذا وجدت هيب	أبترد	بسيط	عروة بن أذينة	٢٩/٤
إذا ما الخبز تأدمه بلحم	الثريد	وافر	٣٧٢/٤
لها أحاديث من ذكراك	الزاد	بسيط	٣٣/٢
سموك من جهلهم سديداً	سداد	مخلع البسيط	٣٤٣/٢
إذا ما وصفت امرأة	واقصيد	متقارب	٣٤٣/٢
جزى الله رب العرش	أم معبد	طويل	٥٧/٣
لعمرك إني حين أحمل	محمد	طويل	أبو سفيان بن الحارث	٤٠٠/٣
أمرتجل قومي المشارق	منجد	طويل	زيد الخثير	٦١٦/٣
سبكانه ونحسبه	الحديد	وافر	١٩٥/٤

« ر »

فدعها وسل الهم	هجر	طويل	امرؤ القيس	٤٠٤/١
وسميته صالحاً	سائرا	متقارب	٣٤٣/٢
فقلت له ارفعها	قدرا	طويل	ذو الرمة	٦١٣/٣
والخيل سكب لحيف	اسرار	بسيط	محمد بن إسحاق	١٣٣/١
راح القطرين بهجر	تدر	بسيط	ليبد	٤٠٥/١
تغن بالشعر	مضمار	بسيط	حسان بن ثابت	٤٨٧/١
تعلم أنه لا طير	الثبور	وافر	٣٤٣/٢

صدر البيت	قافيته	بحره	اسم الشاعر	الجزء/الصفحة
لو كنت أعجب من شيء	القدرُ	بسيط	كعب بن زهير	٥٢٦/٣
فإن كنت مطبوعاً	السحرُ	طويل	١٣٧/٤
من سره كرم الحياة	الأنصارِ	كامل	كعب بن زهير	٥٢٥/٣
ولقد جنيتك أكماً	الأوبرِ	كامل	٣٦٠/٤
فلا تطلب لي الأعواض	بغيرهم	بسيط	٢٦٩/٥

« ز »

فالصبر طلسم على كنز	بكنزه	كامل	٣٣٣/٤
---------------------	-------	------	-------	-------

« س »

إذا ما الضجيع ثنى	لباسا	متقارب	النابعة الجعدي	٢٥٦/٤
-------------------	-------	--------	----------------	-------

« ض »

من كل شيء إذا ضيعته	عوضُ	بسيط	١٩٢/٤
نروح ونغدو لحاجاتنا	تنقضي	متقارب	الصليان السعدي	٤٠٣/١

« ع »

نحن الكرام فلا حي	البيعُ	بسيط	الزبرقان بن بدر	٥١٠/٣
-------------------	--------	------	-----------------	-------

فهرس الأشعار

فهارس « زاد المعاد »

صدر البيت	قافيته	بحره	اسم الشاعر	الجزء/الصفحة
إن الذوائب من فهر	تتبعُ	بسيط	حسان بن ثابت	٥١١/٣
وإذا الحبيب أتى	شفيح	كامل	١٧٠/٣
لقد أجمع الأحزاب	مجمع	طويل	خبيب بن عدي	٢٤٥/٣
طلع البدر علينا	الوداع	مجزوء الرمل	٥٥١/٣
زارت مكفرة الذنوب وودعت	مودع	كامل	٣١/٤
زارت مكفرة الذنوب لصبا	مودع	كامل	ابن قيم	٣١/٤

« ف »

فينا نسوس الناس	نتنصف	طويل	حرقة بنت النعمان	١٩١/٤
تقول سليمى لو أقمتم	أطوف	طويل	٦٤١/٥

« ق »

لا يرجع الطرف عنها	مشتاقاً	بسيط	٥١/١
من قبلها طبت	الورق	لنسرح	العباس	٥٥١/٣
لو لم يقل إني رسول	ينطق	سريع	٢٤٥/٤
إذا رمتها كانت فراشاً	يتملق	طويل	٢٥٥/٤

« ك »

ألا أبلغا عنى بجيراً	هل لكأ	طويل	كعب بن زهير	٥٢١/٣
أني كل عام أنت	عزائكا	صويل	الأعشى	٦١٩/٥

صدر البيت	قافيته	بحره	اسم الشاعر	الجزء/الصفحة
فحيهلا إن كنت	المراحلا	طويل	٧٥/٣
قتلوا ابن عفان	مقتولا	كامل	٣٧٤/٣
فلهو أخوف عندي	مقتول	بسيط	كعب بن زهير	٩١/١
بكت عيني وحق لها	العويل	وافر	حسان بن ثابت	١٨٥/١
			عبد الله بن رواحة	
			كعب بن مالك	
وكيف يفر المرء عنه بذنبه	المراجل	طويل	١٤/٣
بانث سعاد	مكبول	بسيط	كعب بن زهير	٥٢٢/٣
ومن العجائب والعجائب	وصول	كامل	١٠١/٤
وما لتيه طبي	المتعاقل	طويل	المتنبي	١٣٧/٤
استغفر الله ذنباً	العمل	بسيط	٢٤٤/٤
فمن رجل أحلوه	قائله	طويل	علقمة	٧٨٦/٥
محاسنه هيولى كل	الرجال	الوافر	٥١/١
جزى الله عنا عبد شمس	آجل	طويل	أبو طالب	٣٠/٣
قد هيؤوك لأمر	الهميل	بسيط	الطغراني	٧٣/٣
فلاتظنن بربك	بالجميل	وافر	٢٣٦/٣
ألاهل أتى سلمى	الرواحل	طويل	فروة الجزامي	٦٤٦/٣
ولاعيب فينا غير	التميل	طويل	١٨٤/٤
ومبرأ من كل عيب	مغيل	كامل	أبو كبير الهذلي	٧٣٢/٥

صدر البيت	قافيته	بحره	اسم الشاعر	الجزء/الصفحة
« م »				
عليك سلام الله قيس	يترحما	طويل	٤٢١/٢
قالت هلم إلى الحديث	الإسلام	كامل	فضالة بن عمير	٤١٣/٣
من مبلغ كعباً	أحزم	طويل	بجير بن زهير	٥٢١/٣
إذا رأيت نيوب	مبتسم	بسيط	المتنبي	٥٧٦/٣
فقد قالت حذام	حذام	وافر	لحيم بن صععب ديسم بن طارق	٦٢٠/٥
تحدي به الناقة	الظلم	بسيط	كعب بن زهير	٥٢٦/٣
بلغ سراة المسلمين	مقامي	كامل	فروة الجذامي	٦٤٦/٣
إن تغدفي دوني	المستلجم	كامل	عترة	١٣٦/٤
قد ينعم الله بالبلوى	بالنعم	بسيط	١٩٥/٤

« ن »

وكنت امرء زمناً	التفنن	متقارب	الأعشى	٤٨٧/١
إذا ما الغانيات	العيونا	وافر	الراعي الحميري	١٣٤/٤
ألا من مبلغ حسان	جنون	وافر	ابن أبي الأسلت	١٣٧/٤
فقلت هل أنهلتم	طيئها	طويل	١٣٨/٤
رأيت الذنوب	ادمانها	متقارب	عبد الله بن المبارك	٢٠٣/٤
ألا إن نومات الضحى	جنون	طويل	٢٤٢/٤
وأنت عليه أربعون	رمضان	كامل	الصرصري	٧٨/١
ماكان أحوج ذا الكمال	العين	كامل	١٧٣/٤

صدر البيت	قافيته	بحره	اسم الشاعر	الجزء/الصفحة
-----------	--------	------	------------	--------------

« هـ »

علفتها تبناً وماء	عينها	كامل	ذو الرمة	١٣٤/٤
وكأس شربت على	بها	متقارب	الأعشى	٢٠٩/٤

« ي »

كلانا غني عن أخيه	تغانيا	طويل	سيارة بن هبيرة	٤٨٧/١
فقل للعيون الرمد	اللياليا	طويل	٤١/٣
ثوى في قریش	مواتيا	طويل	صرمة الأنصاري	٥٩/٣
فإن تنج منها تنج	ناجيد	طويل	٢٣٥/٣
فما إن طبنا جبن	آخرينا	وافر	فروة بن مسيك	١٣٧/٤
فأشهد عند الله	ليا	طويل	قيس	٣٦١/٥

صدر البيت	قائله	الجزء والصفحة
أنا النبي لا كذبُ	النبي ﷺ	٤٨٣ ، ٤٧١/٣
غدأ نلق الأحيه	٦١٩/٣
قد علمت خبير أني مرحبُ	مرحب	٣١٨/٣
أنا الذي سممتني أمي مرحبُ	مرحب	٣٢١/٣
إن المضامين التي في الصلب	٨١٩/٥
هل أنت إلا أصبع دميت	رسول الله ﷺ	١٦٩/١
يارب إني ناشد محمدا	عمرو بن سالم الخزاعي	٣٩٦/٣
هذا الحمال لاجمال خبير	٦٢/٣
أنا الذي سممتني أمي حيدرة	علي بن أبي طالب	٣٢١/٣
قد علمت خبير أني عامر	عامر بن الأكوع	٣١٨/٣
هل تذكرين قسمي ونذري	جعثة بن جواس الربعي	٤٠٥/١
وقيس عيلان ومن تقيسا	العجاج	١٣٨/٤
صفراء من تلد بني العباس	٦٦١/٥
خذها وأنا ابن الأكوع	سلمة بن الأكوع	٢٧٨/٣
ياليتني فيها جذع	دريد بن الصمة	٤٦٧/٣
إليك جاوزن سواد الريف	مالك بن النمط	٦٢٢/٣
تبأ له من خادع مماذق	الحريري	٣١٢/٤
ياذا الكفين لست من عبادكا	الطفيل بن عمرو	٤٩٥/٣
إن يقبلوا اليوم فمالي علة	حماس بن قيس	٤٠٥/٣
لئن قعدنا والرسول يعملُ	٦٣/٣
خلوا بني الكفار عن سبيله	عبد الله بن رواحة	٣٧١/٣
حبي قثم حبي قثم	العباس	٣٣٨/٣
عمداً فعلت ذاك بيد أني	٤١٤/١
إنك لو شهدت يوم الخندمه	حماس بن قيس	٤٠٥/٣
اللهم لولا أنت ما هتدينا	عامر بن الأكوع	٣١٧/٣

الجزء/الصفحة	شطر البيت
٦٤٠/٥	لما ضاع فيها من قروء نساكنا
٣٣٢/٥	وإن عاد للإحسان فالمود أحمد
٤٥٣/٣	إصاخرة الناشد للمنشد
١٤٦/٢	وتلك شكاة ظاهر عنه عارها
٣٧٢ ، ٢٦٤/٥	أبو ذؤيب
٦٣٨	
١٣٨/٤	وقوس عيلان ومن تقيسا
١٥/٣	والنفس موكلة بحب العاجل
٢٢٨/٣	وزا صحت الأجسام بالعلل
٦٩/١	من الجرح يميت إلام
٥٧٩/٣	
٤٨٨/١	إن همي في سماع وأذن

٥٩٩/٣	امراة	اسلمها الرضاع وتركوا المصاع
١٩٠/٤	أضبط بن قريع	في كل واد بنو سعد
٤٧٢/٥	رجل	لا يصلح القدر بين طباحين
١٠٦/٥	رجل	لتستفرغ صحفتها
٤١٤/٥	رجل	التقت حلقتنا البطان

فهرس فهارس «زاد المعاد»

٥.....	مقدمة فهارس زاد المعاد.....
٧.....	١ — فهرس الآيات الكريمة.....
٤٣.....	٢ — فهرس أحاديث المتن.....
٢٣٧.....	٣ — فهرس أحاديث التعليقات.....
٢٧٥.....	٤ — فهرس الاعلام.....
٤٠٥.....	٥ — فهرس أعلام رواة الأحاديث.....
٤٣٧.....	٦ — فهرس الأماكن والبلدان.....
٤٥٥.....	٧ — فهرس الكتب.....
٤٧٣.....	٨ — فهرس القبائل والجماعات.....
٤٨٥.....	٩ — فهرس الأشعار.....
٤٩٣.....	١٠ — فهرس الأرجاز.....
٤٩٤.....	١١ — فهرس أجزاء الأبيات.....
٤٩٥.....	١٢ — فهرس الأمثال.....

تمت الفهارس والحمد لله رب العالمين

